بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي: كتاب الطهارة ( )

مقدمة عن كتاب مختصر الخرقي وشروحه ونظمه

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد اشتمل الجدول الجديد لهذه السنة على مفاجأة، وهي تغيير كتاب طالما انتظره الإخوان، وفرحوا به، وهو كتاب: "منتهى الإرادات" إلى كتاب مختصر جداً، يعني من أصعب المتون وأطولها إلى أسهلها وأخصرها، يعني بون شاسع بين الكتابين، وتم التغيير بناءاً على مشاورة بعض الإخوان من كبار الطلاب، وبعض المشايخ، وبعد معاناة خلال فصل دراسي كامل، يزيد على ثلاثة أشهر، عانى فيه كثير من الطلاب، وجاءت الانتقادات من الطلبة المتوسطين فضلاً عن المبتدئين، وليس السبب الرئيس في تغييره بالنسبة لي صعوبة الكتاب، بل سبب اختيار الكتاب صعوبته؛ لأن الكتاب الصعب هو الذي يربي طلاب العلم، لكن إذا اقترن مع الصعوبة طول فهذه مشكلة لا تنحل، إذا تصورنا أننا في باب من أبواب الطهارة يعني فيما يعادل ورقة استغرق شرحها، شرح هذه الورقة ثلاثة أشهر، والكتاب في مجلدين متى ينتهي؟ قدرنا أنه ينتهي في ربع قرن -الله المستعان- وضع الطلاب في الرياض مثل المواقيت، كلٌ يأخذ حاجته ويمشي، ينهي دراسته في أربع سنين ويمشي، التفاوت بين الطلاب هذا في السنة الأولى وبقي عليه أربع سنوات، وهذا في المستوى الخامس، أو السادس أو الثامن ما بقي عليه شيء، فعمدنا بعد ذلك إلى كتاب مختصر، وقبلنا من فعل هذا من الشيوخ، فالشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- قرر الكتاب، وشرح فيه مدة وجيزة ثم ترك، فعدل عنه لهذا السبب.

وأنا قناعتي أن الطلاب يُربون على الكتب الصعبة، لا على الكتب السهلة؛ لأن هؤلاء الطلاب إذا هَضموا مثل هذا الكتاب -أعني المنتهى- لن يشكل عليهم أي عبارة من عبارات الفقهاء، ولن يقف في وجوههم أي جملة من جملهم أو كلمة، بينما لو ربوا على الكتب السهلة، وكتب المعاصرين ومذكراتهم، ثم انفرد كل طالب بنفسه في قرية لا يعينه على فهم العلوم أحد، وقف حائرا أمام عبارات العلماء، هذا هو سبب الاختيار الأول، لكن العدول عنه لا لصعوبته، إنما الصعوبة المقرونة بالطول، يعني لو كان الكتاب ينتهي بمدة سنتين أو ثلاث مع طوله كان الاستمرار أولى، والعلماء حينما يقصدون إلى توعير العبارة ليس هدفهم وقصدهم تعذيب الطلاب، أو إطالة الطريق عليهم أبداً، إنما المقصود تمرينهم وتدريبهم، وأنت تسمع من يتصدى للإفتاء في مختلف الوسائل الآن، تعرف أن هذا المفتي تربى على كتب أهل العلم وإلا علمه مجرد ثقافة وأساليب وإنشاءات، تُفَرِّق.

المقصود أن هذه مقصودة لأهل العلم، توعير العبارات لتمرين الطلاب وتدريبهم على أساليب أهل العلم؛ لأنهم يتوقعون أن هذا الطالب الذي قرأ هذا الكتاب، وحل هذا الكتاب على هذا الشيخ، يتوقعون أنه يتفرد فيما بعد، فلا يحتاج إلى غيره، يعني إلى متى يحتاج الطالب إلى غيره؟ المتوقع أن الطالب سنة سنتين ثلاث خمس، عشر،

بالكثير، ثم يستقل بنفسه، بعض من كتب في النحو صعَّبَ العبارة جداً، وأغلقها وأرتجها، بحيث لا يفهم كتابه إلا عن طريقه هو، ولما سئل عن ذلك قال: لو سهلناه ما احتاج الناس إلينا وضِعْنا، لكن هذا قصد ليس من مقاصد أهل العلم الذين أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن يعلموا الناس، هذا دنيوي محض، فعدلنا عن الكتاب الصعب الطويل إلى كتاب مهجور مع أنه أقدم متون الحنابلة على الإطلاق، وعناية الحنابلة به تفوق الوصف، فقد ذُكر أنه تصدى لشرحه أكثر من ثلاثمائة عالم، قالوا: عليه أكثر من ثلاثمائة شرح؛ لأهميته، وكتاب بهذا الحجم، وهذا الوزن عند أهل العلم ويبقى مهجورا هذا خلل.

الشروح التي يذكرونها من هذه الأعداد كثير منها يمكن الاستغناء عنه بغيره، ولذا لم ينتشر، وما حفظ من هذه الشروح إلا نحو عشرين شرحا، وطبع منها عدد يسير.

الشروح التي تذكر ويبالغ في أعدادها حقيقة، لا يستغرب أن مثل هذا الكتاب المقبول عند الحنابلة حتى قال بعضهم: إن جميع جمل الكتاب من ألفاظ أحمد، مع أن هذا الكلام فيه ما فيه على ما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

يُدرس الكتاب وتعلق عليه حواشي هذا الشيخ، ويُسَمَّى الشرح الذي علق عنه بهذه الحاشية، وآخر كذلك، وثالث ورابع، نظير ما صنعوا في تفسير البيضاوي، قالوا: عليه أكثر من مائة وعشرين شرحا، وهي من هذا النوع، كتاب كتبت له الشهرة، فصار يدرس في المساجد، وكل شيخ يقيد عنه بعض الحواشي، وتصير حاشية باسم ذلك الشيخ.

لكن الحواشي التي تستحق أن يتداولها طلاب العلم معدودة، كما أن الشروح من بين هذه الأعداد الهائلة لهذا الكتاب معدودة.

هذا الكتاب المختصر ألفه الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين، المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة، وهو من الطبقة المتقدمة من الحنابلة، وهو من تلاميذ بعض الآخذين عن تلاميذ الإمام، فهو متقدم جداً، يعني في أول القرن الرابع، بينما الكتب الأخرى المتداولة المعتمدة متأخرة، وفي بداية الأمر وأثناء الاستشارة مع الإخوان صار الخلاف بين ثلاثة كتب هي المعروفة المتداولة بين الناس، العمدة، أو الدليل، أو الزاد، ولا شك أن هذه الكتب عمد، لكنها طُرقت، المشايخ كلهم يشرحون هذه الكتب، فما المانع أن يبدأ بهذا الكتاب؟ فقررناه، وهذا الكتاب لا شك أن فيه ما يوافَقُ عليه وهو الكثير الغالب، وفيه ما يُخالف كغيره من المتون، وفي غيره من الكتب المختصرة أيضاً من الزوائد عليه ما يُبيَّن-إن شاء الله تعالى- في مواضعه، فالعمدة فيها مسائل لا توجد في المختصر، والدليل فيه مسائل لا توجد في المختصر، والزاد فيه مسائل أكثر لا توجد في المختصر، وتتم الإشارة إليها -إن شاء الله تعالى- في مواضعها.

هذا الكتاب وجد أو لقي قبولاً وعناية من الحنابلة، عناية فائقة، وذكرنا الشروح، ونُظم من قبل جمع من أهل العلم، وكتبت عليه الزوائد من الكتب؛ لأنه صار محورا يدار حوله، فمن شروحه شرح ابن البناء، يسمى بالمقنع في شرح مختصر الخرقي لأبي علي الحسين بن أحمد بن عبد الله بن البناء المتوفى سنة إحدى وسبعين وأربعمائة، وهذا الكتاب مطبوع ومحقق في أربعة مجلدات، وهذا من أوائل الشروح، يعني بعد مؤلفه بمائة وخمسة وثلاثين سنة، أو قريب منها، قرن وثلث.

من شروحه أيضاً وهو أشهرها على الإطلاق المغني للإمام الموفق ابن قدامة، وهو أشهر هذه الشروح وأحفلها وأوفاها، الذي صار عمدة عند الحنابلة وعند غيرهم؛ لأنه من كتب الخلاف، والمؤلف -رحمه الله تعالى- يُعنى بالدليل، ولعل من أسباب اختيار المختصر إرجاع الطلاب إلى هذا الكتاب ليعنوا بالدليل، بينما المتون المتأخرة عمدة شراحها على التعليل، قد يذكرون بعض الأدلة، لكن الموفق موفق في هذا الكتاب وفي غيره من كتبه، وله على المختصر زوائد الهداية على الخرقي، وهو مطبوع اسمه: الهادي أو عمدة الحازم في زوائد الهداية على مختصر أبي القاسم.

هذا الكتاب المغني طبع مراراً، ووجد قبولاً من أهل العلم، ومقالة العز بن عبد السلام سلطان العلماء معروفة أنه لم تطب نفسه بالفتيا حتى اقتنى نسخة من المغني، إضافة إلى ما ذكره من المحلى.

أقول: طبع الكتاب مراراً، الطبعة الأولى طبعة المنار مع الشرح الكبير، وكثير من نسخه على نفقة الملك عبد العزيز -رحمه الله-، طبعة المنار طبعة جيدة، لكن المجلد الأول منها في الطبعة الأولى كثير الأخطاء؛ لأنه قبل وجود النسخة الصحيحة، ثم وجد نسخة سليمة فطبع طبعة مرة ثانية المجلد الأول، وطبع بعده المجلدات الثاني، وما يليه إلى الثاني عشر، وطبع معه الشرح الكبير على المقنع، والسبب في جمع الكتابين التشابه الكبير بين الكتابين، فجل الشرح الكبير مأخوذ من المغني، ولو جردت زوائده عن المغني ما جاءت في مجلد، أعني الشرح الكبير.

بعد ذلك طبع في المنار مفردا، في تسعة مجلدات، ثم طبع في مطبعة الإمام في مصر في عشرة مجلدات، ثم تتابعوا على طبعه؛ لأنه كتاب مرغوب، وله شهرة واسعة مطبقة للآفاق، فلا يستغني عنه عالم، فضلاً عن طالب العلم، لا يستغني عنه مشتغل بالفقه، ومن لديه اهتمام بالأحكام.

أما المخطوطة كثيرة جداً، والمفقودة أكثر، لكن ما نتعرض لها.

من الشروح شرح اسمه: الواضح في شرح مختصر الخرقي تصنيف نور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم الضرير، وله شرح آخر أخصر من هذا، لكنه لم يتم، متوفى سنة أربع وعشرين وستمائة، مطبوع في ثلاثة مجلدات كبار، ثم طبع في خمسة.

وهناك شرح لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، وهذا أيضاً مطبوع ومنتشر ومحقق تحقيق علمي دقيق لفضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين، ومشهور أيضاً، والكتاب نفيس، الكتاب أيضاً هو الذي يلي المغني في الأهمية.

مما قيل في المختصر ما ذكره ابن بدران في المدخل يقول وهو يتكلم عن كتب الحنابلة: "المغني ومختصر الخرقي" أولاً: النسبة نسبة إلى المهنة وهي بيع الخرق، كثر الانتساب إلى المهن بعد أن كان الانتساب إلى القبائل، كثر الانتساب إلى المهن والبلدان والأقاليم، فمنها الخرقي، هناك بلدتان قريبة من هذا الاسم إحداهما اسمها: خَرَق، والثانية خَرِق، ولا ينتسب إلى واحدة منهما، إنما نسبته إلى المهنة، كما قرر ذلك أهل العلم.

يقول: "اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقي، أما عند المتأخرين فالشهرة للمنتهى والإقناع، حتى قالوا: إن المذهب ما اتفق عليه هذان الكتابان.

يقول: اشتهر في مذهب الإمام أحمد عند المتقدمين والمتوسطين مختصر الخرقي، ولم يخدم كتاب في المذهب مثل هذا المختصر، ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به، حتى قال العلامة يوسف بن عبد الهادي في كتابه: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: قال شيخنا عز الدين المصري: ضبطت للخرقي ثلاثمائة شرح، وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً، وسمعت من شيوخنا وغيرهم أن من قرأه حصل له أحد ثلاث خصال، إما أن يملك مائة دينار، أو يلي القضاء، أو يصير صالحاً هذا كلامه، أما الصلاح فمطلوب لمن قرأ هذا الكتاب ومن لم يطلبه، أما حصول مائة الدينار أو ولاية القضاء فليست من أهداف من يريد الآخرة.

قال: "وقال في المقصد الأرشد: قال أبو إسحاق البرمكي: عدد مسائل الخرقي ألفان وثلاثمائة مسألة، فما ظنك بكتاب ولع فيه مثل أبي إسحاق في عد مسائله، نعم المتأخرون يعنون بمثل هذا، بالأعداد، وترتيب المسائل وعدها وضبطها، لكن ليست هذه من عنايات المتقدمين؛ لأنها ليست من متين العلم.

بعض المالكية قال: إن في مختصر خليل مائة ألف مسألة منطوقة، ومائتي ألف مسألة مفهومة، لكن هذه مبالغة، الكتاب معصور، لكن لا يصل إلى هذا العدد.

وما ذلك إلا لمزيد الاعتناء به.

وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخته مختصر الخرقي: خالفني الخرقي في مختصره في ستين مسألة، ولم يسمها.

وقال القاضي أبو الحسين ابن الفراء: تتبعتها فوجدتها ثمانية وتسعين مسألة، انتهى.

وبالجملة هذه المسائل ذكرها القاضي قبل ذكر ابنه لها في طبقات الحنابلة، في أوائل الجزء الثاني، وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، وأعظم شروحه وأشهرها المغني للإمام موفق الدين المقدسي، وقد كان في تسع مجلدات ضخام بخطه، وأغلب نسخه الآن في ثلاثة عشر مجلداً، نسخ تقسيمها يختلف بحسب النساخ؛ لأن الناسخ حسبما يتبع من طريقة في النسخ، إن كان يعتمد الخط الدقيق تقل المجلدات، وإن كان الحرف كبيراً تكثر المجلدات على أن تكون بداية كل مجلد من باب أو كتاب معتبر.

وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقي ويجعلها كالترجمة، ويقول: قال أبو القاسم كذا، فيذكر المسألة في سطر ثم يشرحها، ويجعلها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب، فتكون المسائل كتراجم الأبواب، وبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، كثيراً ما يقول ما ذكره المؤلف مجمع عليه، أو لا خلاف فيه، أو لا أعلم فيه اختلافاً، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم، الكتاب يُعنى بالمذهب وروايات المذهب والاستدلال لهذه الروايات والتعليل، ثم يذكر أقوال المخالفين بأدلتها، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه ويشير إلى دليل بعض أقوالهم، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ليحصل الثقة بمدلولها أو التفقه بمدلولها، والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد الناظر على معروفها، ويعرض عن مجهولها، لكن إذا كان متأهلاً لذلك.

والحاصل أنه يذكر المسألة من الخرقي ويبين غالباً روايات الإمام، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل، ثم يرجح قولاً من

أولئك الأقوال على طريقة فن الخلاف والجدل، ويتوسع في فروع المسائل فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، هذا ما يقرره المؤلف، لكن الموفق كغيره من أهل العلم وإن كانت له دراية وخبرة بالخلاف، ومذاهب فقهاء الأمصار، لكنه قد يذكر عن بعض المذاهب، وينسب إلى بعض الأئمة ما هو موجود عندهم، لكن ليس هو المعتمد والمروي عن الإمام، فالمذاهب وأقوال العلماء إنما تؤخذ من كتب أصحابها، يقول: فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف، والمذاهب المتروكة بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين، ويمرح في روض التحقيق.

قال ابن مفلح في المقصد الأرشد: اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وجمل به المذهب، وقرأه عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه، فقال: ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل المحلى والمجلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما فيهما، فلا شك أن مثل هذين الكتابين ينبغي أن يكونا محل عناية من طلاب العلم لعناية مؤلفيهما بالدليل، لكن صغار المتعلمين والمبتدئين لا يُنصحون بقراءة مثل المحلى؛ لأنه عباراته في جانب كثير من الأئمة فيها شيء من القسوة، فلا ينبغي أن يتربى طالب العلم من أول الأمر على مثل هذه الأساليب، نعم إذا تقدمت به السن، وأخذ من العلم والأدب ما يجعله يميز بين الأساليب المقبولة والأساليب غير المقبولة، الكتاب من أنفع الكتب.

يقول: وتحقيق ما فيهما، ونقل عنه أنه قال: لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة المغني، نقل ذلك ابن مفلح.

وحكى أيضاً في ترجمة الزريراني صاحب الوجيز أنه طالع المغني ثلاثاً وعشرين مرة، وعلق عليه حواشي، قالوا: إنه في كل حاشية، في كل مرة يعلق حاشية غير الحاشية الأولى، فصار له على المغني ثلاثة وعشرين حاشية، هذا من عناية العلماء بهذا الكتاب، وهو حقيق وخليق بذلك، جدير بذلك.

وحكى أيضاً في ترجمة ابن رزين أنه اختصر المغني في مجلدين وسماه: التهذيب.

أيضاً من المعاصرين من اختصر المغني، وظهر منه مجلدين، الشيخ حمد الحماد اختصر المغني، وهوأستاذ بالجامعة الإسلامية ومعروف، وسماه: التهذيب.

وحكى أيضاً في ترجمة عبد العزيز بن علي بن العز بن عبد العزيز البغدادي ثم المقدسي المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة أنه اختصر المغني.

يقول ابن بدران في المدخل: ومما اطلعنا عليه من شروح الخرقي شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي، وهو في مجلدين ضخمين، وبعض نسخه في أربع مجلدات، وطريقته أنه يذكر المسألة من الخرقي، هذا الشرح موجود في الظاهرية شرح القاضي أبي يعلى، وإن كان بعضهم يشكك في نسبته إلى القاضي، ويقول: إنه لابنه.

المقصود أنه كتاب معروف ونسبته إلى القاضي ثابتة، وهو في الظاهرية في أربعة مجلدات، وطريقته أنه يذكر المسألة من الخرقي، ثم يذكر من خالف فيها، ثم يقول: ودليلنا...، جمهور الفقهاء لما يذكرون أصل المسألة في مذهبهم ثم يذكرون الخلاف مباشرة، ثم بعد ذلك يقولون: ولنا، يعني من أدلتنا، ثم يذكر أدلة المخالفين، وبعض الفقهاء يقول: الخصوم، استدل الخصوم بكذا، هذه عبارة ليست مقبولة حقيقة، هم ليسوا بخصوم، وإنما أنت وإياهم في طريق واحد، كلكم -إن شاء الله- تبحثون عن الحق، وكل واحد من أهل العلم ينصر ما يراه الحق، نعم هناك من تعصب من طريقة الأتباع في هذا لا سيما من قل علمه، معروفة.

يقول: "وطريقته أنه يذكر المسألة من الخرقي، ثم يذكر من خالف فيها، ثم يقول: ودليلنا، فيفيض في إقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل".

مثاله أنه يقول مسألة: قال أبو القاسم: ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين، يذكر من خالف في الجملة الأولى، أو في الكلمة الأولى بولي، ثم الشاهدين يذكر الخلاف فيهما، ثم يذكر الخلاف في اشتراط الإسلام.

يقول: إلا بولي وشاهدين من المسلمين، أما قوله: لا ينعقد إلا بولي فهو خلاف لأبي حنيفة في قوله: الولي ليس بشرط في نكاح البالغة، دليلنا، فيذكر دليل المسألة، سالكاً مسلك فن الخلاف، ثم يقول: وقوله: بشاهدين من المسلمين خلافاً لمالك وداود في قولهما: الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله: ينعقد بشاهد وامرأتين، وينعقد نكاح المسلمة والكتابية بشهادة كافرين، ثم يقول: دليلنا على مالك وداود كذا وكذا، وعلى أبي حنيفة كذا وكذا، والفرق بين هذا الشرح وبين المغني أن المغني يسلك قريباً من هذا المسلك، ويكثر من ذكر الفروع زيادة على ما في المتن، فلذلك صار كتاباً جامعاً لمسائل المذهب، وأما أبو يعلى...، جامع لمسائل المذهب، لكن لماذا قال العلماء في الفروع كما في الدرر الكامنة قالوا: إن الفروع مكنسة المذهب، ثم اشتهر عند المتأخرين أن الكشاف هو مكنسة المذهب، لماذا؟ لأن أهل العلم حينما يذكرون المسائل كل واحد يأتي بعد الأول يزيد عليه، هذه الطريقة في التأليف والتصنيف سنة إلهية، أن أول من يبدأ يبدأ العمل على وجه يناسب الوقت الذي عاش فيه، ثم تستجد مسائل تلحق بالكتاب الذي يليه، ثم تستجد مسائل ونوازل فتلحق بالكتاب الذي يليه، ولذا يرى بعضهم أنه من التكرار أن تقرأ الكتب كلها، إنما يقرأ الكتاب الأول، ثم زوائد الثاني عليه، ثم زوائد الثالث عليه وهكذا، وأهل العلم حينما يتدرجون في تعليم الطلاب يقرءون الكتاب الأول كاملاً للطبقة الأولى، والكتاب الثاني كاملاً للطبقة الثانية، والثالث وهكذا، وفيه تكرار، لا شك أن فيه تكرارا للمسائل، لكن هذا التكرار عبث؟ ذهب سدى؟ هذا يرسخ المسائل، يرسخ العلم في ذهن الطالب، ويوضح ما لم يكن واضحاً من قبل؛ لأن بعض المسائل قد تذكر في كتاب على وجه فيه شيء من الخفاء والغموض، ثم الكتاب الثاني يطرقها بشيء من الوضوح، ثم يوضحها الثالث أكثر وهكذا، فاعتماد الزوائد ليس بمنهج مسلَّم.

قد يقول قائل: لماذا لا نعتمد الكتاب الأخير الذي فيه هذه الكتب كلها؟ أقول: هذا لا شك أن فيه إنكارا لجميل وصنيع المتقدم، وهو الأصل في الباب، والمتأخر عالة على المتقدم، فكوننا ننسف كتب المتقدمين، ونُعنى بكتب المتأخرين؛ لأن فيها زوائد هذا لا شك أنه فيه إنكارا لجميل المتقدمين وصنيعهم، مع أن الله -جل وعلا-

هو الذي يكتب القبول للكتب ولمؤلفيها، فتجد كتاب ما تجد فيه ميزة تميزه، إذا فحصت الكتاب ما وجدت ما يميزه بين الكتب، وتجد القبول بين الخاص والعام لهذا الكتاب وغيره مما هو أولى منه، وأقدم منه شبه مهجور، الله –جل وعلا– هو الذي يضع القبول.

فلذلك صار كتاباً جامعاً لمسائل المذهب، وأما أبو يعلى فإنه لا يذكر شيئاً زائداً على ما في المتن، ولكنه يحقق مسائله، ويذكر أدلتها، ومذاهب المخالفين لها، فإذا طبع المغني مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من أن يحيط بالمذهب دلائل وفروعاً، وحصلت له معرفة ببقية المذاهب، وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق، وقد نظم الخرقي الفقيه الأديب اللغوي الزاهد الشاعر المفلق يحيى بن يوسف بن يحيى بن منصور بن المعمر بن عبد السلام الأنصاري الصرصري الزريراني الضرير صاحب الديوان المشهور في مدح النبي –صلى الله عليه وسلم–، المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة شهيداً قتله التتار، يعني فيما حصل في بغداد سنة ست وخمسين وستمائة من اجتياحها من قبل التتار، وقتل ما يقرب من ألفي ألف نفس، مليونين في أيام معدودة، وهي من المصائب والكوارث التي تذكر في تاريخ الإسلام.

على كل حال الصرصري ناظم ونظمه قوي، لكن مدائحه بعضها لا يسلم من غلو وإطراء للنبي –عليه الصلاة والسلام–.

وقد نظم الخرقي نظماً، صدره بخطبة نثراً، قال فيها: "جعلت أكثر تعويلي في نظمي هذا على مختصر الخرقي فيما نقلته إذ كان في نفسي أوثق من تابعته" وسمى نظمه: الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة، ثم ذكر أنه كان قد عزم على نظم ربع العبادات، ثم شرح الله صدره لإكمال الكتاب ففعل، ونظمه من بحر الطويل، وحرف الروي الدال، فقال في أوائل النظم:

يـا طالبـاً للعلـم والعمـل اسـتمع ... مـا قلـت مخصوصـاً بمـذهب أحمـد

إن مـن اختـار الإمـام ابـن حنبـل ... إمامـاً لـه فـي واضـح الشـرع يهتـدي

فاشـرع فـي ذكـر الطهـارة أولاً ... وهـل عـالم إلا بـذلك يبتـدي

ثم قال في آخرها:

ألفـين فاعـددها وسـبعاً مئاتهـا ... وسـبعين بيتـاً ثـم أربعـة زدِ

إلى آخره.

ثم إن الصرصري الناظم المذكور نظم زوائد الكافي على الخرقي في كتاب مستقل.

يقول: والنسخة التي رأيتها وجدت أولها مخروماً إلى باب المسح على الخفين، فلم أدرِ ما شرطه فيها، والنظم من بحر الطويل على روي الدال أيضاً، وقال في آخرها:

فخـذها هـداك الله أخـذ موفـق ... لغـر المعـاني حافظـاً متسـددِ

إلى آخره.

يقول: وألف في لغات الخرقي، وشرح مفرداتها يوسف بن حسن بن عبد الهادي كتاباً سماه: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، وهو في مجلد، حذا فيه حذو صاحب المطلع، ورتبه على أبواب الكتاب، وقد رأيته بخطه في خزانة الكتب الدمشقية المودعة في قبة الملك الظاهر بيبرس، الظاهرية، التي صارت الآن مكتبة الأسد، وحكى

في آخره أنه فرغ من تأليفه سنة ست وسبعين وثمانمائة، وبالجملة فهو كتاب نافع في بابه، هذا ما أمكنني الاطلاع عليه من مواد مختصر الخرقي.

يعني هذا ما قاله صاحب المدخل ابن بدران.

الكتاب طبع الطبعة الأولى هذه هي، بعناية الشيخ وإشارة من الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع -رحمه الله- على نفقة قاسم بن درويش فخرو، ويقول: وعكف على طبعه وعلق عليه محمد زهير الشاوش، يعني صاحب المكتب الإسلامي، وهو من منشورات مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر بدمشق، ومقدمته كتبت سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة وألف.

لا مانع أن نطلع على شيء مما كتبه الشيخ ابن مانع؛ لأنه ينير بعض الشيء ويفيد، لا سيما وأن الطبعة هذه ليست موجودة، يعني نادرة جداً، فصاحب العناية إن أرادها يصورها.

يقول الشيخ ابن مانع -رحمه الله-: هذا الكتاب المبارك المختصر المفيد من أول ما ألفه علماء الحنابلة في الفقه على المذهب الأحمد، مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة إحدى وأربعين ومائتين.

قوله: من أول ما ألف هذه يبرأ بها من عهدة ما لو اطلع على كتاب قبله، وإلا بعضهم يجزم بأنه أول ما ألف، وهو من مؤلفات الإمام العلامة أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي البغدادي المتوفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة في دمشق.

خرج إليها مهاجراً لما كثر سب الصحابة -رضي الله عنهم- في بغداد، يقول: وقد تلقى علماء المذهب هذا الكتاب بالقبول، وعنوا به أشد العناية لغزارة علمه مع صغر حجمه، وقلة لفظه، وقد قيل: إنه شرح، ساق القول على التمريض، بصيغة التمريض؛ ليبرأ من عهدته؛ لأنه تداوله العلماء، وبعض الناس ما يستوعب مثل هذه الأعداد، لكن إذا عرفنا أنه تفرد مدة طويلة لا يوجد متن يساويه في حجمه وضبطه وإتقانه، مدة طويلة اعتمده الناس، وصاروا يحفظونه ويَقرأونه، ويُقرئونه ما المانع أن يكون له من الحواشي بهذا المقدار؟ وقد قيل: إنه شُرح بثلاثمائة شرح، وأعظم شروحه وأكبرها المغني لشيخ الإسلام شيخ المذهب في زمانه أبي محمد عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة عشرين وستمائة بدمشق.

قد قرأ الإمام الموفق هذا المختصر على الشيخ العبد الصالح التقي عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة إحدى وستين وخمسمائة ببغداد، وشرحه قبله الإمام شيخ الحنابلة وناشر مذهبهم القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء في مجلدين، وهما موجودان بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وقد توفي هذا الإمام ببغداد سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وشرحه قبل الموفق فيما ذكرنا ابن البناء، يعني في كتابه المقنع، وقد وهم بعض المعاصرين المؤلفين من حنابلة فنسب الطبقات للإمام أبي يعلى الكبير، والتحقيق أنها لابنه الشهيد سنة ست وعشرين وخمسمائة أبي الحسين، وأبو يعلى الكبير جد أبي يعلى الصغير المتوفى سنة ستين وخمسمائة، محمد بن محمد أبي خازم محمد بن الفراء صاحب المؤلفات الكثيرة، أثنى عليه تلميذه ابن الجوزي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وشرحه العلامة محمد بن عبد الله الزركشي المصري المتوفى سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة بشرحين مطول تام، وهو الذي حققه الشيخ ابن جبرين حفظه الله، وهو مختصر لم يكمل بل أكمله غيره من الحنابلة كما في الضوء اللامع.

ومن العلماء من شرحه بالنظم، كما فعل ذلك غير واحد من النحاة في ألفية ابن مالك، فنظمه العلامة المحدث جعفر بن أحمد السراج المتوفى سنة خمسمائة، مؤلف مصارع العشاق، فقيه، محدث، ويؤلف مصارع العشاق، هم عندهم شيء من التفنن والتنوع في العلوم، ولا يرون بذلك بأسا، وإن كان بعضهم خرج عن طور الأدب الذي ينبغي أن يتحلى به العالم، وألف في الأدب وأسف، وهو فقيه ومحدث ومفتي، لكن تبعته عليه.

مؤلف مصارع العشاق، ونظمه وزاد عليه الإمام الشهيد يحيى بن محمد الصرصري المتوفى سنة ست وخمسين وستمائة، وسمى هذا النظم: الدرة اليتيمة، كما قال:

فلا ترغبن عن حفظها فهي درة يتيمـــة استحســـنتها فـــي التنقـــدِ

ولما أتم نظم هذا المختصر المبارك نظم زوائد الكافي للإمام موفق الدين ابن قدامة على الخرقي كما قال... إلى آخره.

يقول: وكانت عادته -رحمه الله- في هذا أن يترجم لمسائل الباب بالنظم، يعني لا يفصل بين النظم بترجمة باب كذا لا، يدرج الترجمة بالنظم، وهذا أوقع بعض الشراح في أوهام، فعلى سبيل المثال يقول الشيخ: وكانت عادته -رحمه الله- في هذا أن يترجم لمسائل الباب بالنظم كما فعله أحد فقهاء الحنفية في نظمه في الفقه على مذهبه، وقد أوقع هذا الصنيع بعض الفضلاء من أصحابنا في الغلط، فإنه لما شرح فرائض الخرقي وفرائض زوائد الكافي على الخرقي، وكان آخر مسائل زوائد الكافي على الخرقي مسائل المفقود، وبعده مسائل النكاح مباشرة في النظم، كما قال:

ومفقود حُجاج..... .....

أو حَجاج

.....فأجلــه أربعــاً .....

هو الأصل المفقود، لكن أكثر ما يفقد في ذلك الوقت مع الحاج.

.....فأجله أربعاً سنيناً كتأجيـــــل الحوامـــــل ترشـــــدِ

وزوجتـــه تعتـــد بعـــد انقضـــائها وتـــنكح والميـــراث قســـم وأصـــفدِ

مســائل فــي حكــم النكــاح وجوبــه اختيـار أبــي بكـر عـن ابـن محمـدِ

فظن الفاضل عليه الرحمة أن هذا البيت متعلق بمسائل المفقود، فقال: ما معناه أنه يجب أن تنكح أو أن تُنكح امرأة المفقود حكاه أبو بكر؛ لأنه انتهى من مسائل المفقود "وتنكح امرأة المفقود" ثم قال بعد ذلك: "مسائل في حكم النكاح" هذا تبع لكتاب النكاح، وليست تبعا للمفقود، فذكر حكم النكاح وهو الوجوب اختيار أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال.

فظن الفاضل عليه الرحمة أن هذا الباب متعلق بمسائل المفقود، فقال: ما معناه أنه يجب أن تُنكح امرأة المفقود حكاه أبو بكر، وأبو بكر الذي ذكره غير أبي بكر الذي حكى عن الإمام أحمد وجوب النكاح فإنه عبد العزيز بن جعفر غلام الخلال المتوفى سنة ثلاث وستين وثلاثمائة، راجع ذلك في نظم المفردات وغيره.

لا شك أن إدخال الأبواب بعضها على بعض من غير فاصل يوقع بعض الناس في حرج؛ لأن النظر يهجم، والفهم أيضاً قد يهجم على شيء يكون غير المراد.

يقول: وللإمام موفق الدين ابن قدامة كتاب سماه: الهادي أو عمدة الحازم، ضمنه زوائد الهداية لأبي الخطاب، ويقول هنا: لابن الخطاب، هي لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني المتوفى سنة عشر وخمسمائة، تلميذ القاضي أبي يعلى، وأحد أشياخ القاضي عبد القادر الجيلاني على مختصر أبي القاسم الخرقي، وللعلامة الشهير صاحب المؤلفات الكثيرة جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المتوفى سنة تسع وتسعمائة كتاب سماه: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، وآخر سماه: الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم، وأن من له عناية بقراءة تراجم العلماء يرى عدداً ليس بالقليل من علماء الحنابلة قد توجهت هممهم لدراسة مختصر أبي القاسم وحفظه، والكتابة عليه، وما ذلك إلا لعلمهم بكثرة فوائده، وغزارة علمه... إلى آخره.

في البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ترجم لأبي القاسم عمر بن الحسين، وقبله ترجم لوالده بثلاثة أسطر، وترجم للخرقي أبي القاسم في ثلاثة أرباع صفحة، ولم يزد على ذلك، لكن ليس هذا العجيب، العجيب أنه لما ترجم للأب قال: صاحب المختصر المشهور عند الحنابلة، وترجم للابن، وقال: صاحب المختصر المشهور عند الحنابلة، ولعل هذا من الأغلاط التي في البداية والنهاية، فالطبعة الأولى مشتملة على أغلاط وأوهام كثيرة جداً، جلها من النساخ.

ذكروا للخرقي مؤلفات كثيرة، ومستواه العلمي ووزنه بين فقهاء الحنابلة يدل على أنه له باع في فقه المذهب، ولم يوجد من مؤلفاته إلا هذا الكتاب.

قالوا: إنه ألف مؤلفات وتركها في بيت ببغداد لما انتقل منه إلى دمشق بعد أن ظهر سب الصحابة ببغداد، قالوا: إنه ترك كتبه هناك، فاحترقت، احترق البيت بما فيه، وذكروا أن بغداد حصل لها حريق في عصر الخرقي مرتين، وكل من الحريقين التهم دورا كثيرة جداً، من الطرائف في هذا الكتاب يعني ما ذكره في كتاب المناسك أنه يأتي إلى الحجر الأسود إن كان، يعني إن كان موجوداً؛ لأنه وقت تأليف الكتاب ليس بموجود، وفتنة القرامطة وعدوانهم على الحجاج وعبثهم بالمسجد، وقتلهم الحجاج، وأخذهم الحجر الأسود إلى بلادهم معروفة، ومكث عندهم ما يقرب من عشرين عاماً.

أيضاً مما ذكره أنه سمع أباه يسأل أهل البادية متى يُجْذِع الضأن؟ يعني متى يكون جذعاً؟ فقالوا: إن الضأن ما دام صغيراً يكون شعره واقفاً، فإذا أجذع نام شعره، على كل حال مثل هذه يوجد في كثير من الكتب، لكن يذكر في مثل هذا المجال، ويؤخذ من قوله في كتاب الحج تاريخ تأليف الكتاب، وهو أنه في هذه الحقبة التي الحجر الأسود فيها غير موجود، يعني أسئلة كثيرة عن أفضل الطبعات، قلنا: إن الكتاب طبع بإشارة من الشيخ ابن مانع -رحمه الله- سنة ثمان وسبعين قريب من خمسين عاماً، ثمان وسبعين والآن ستة وعشرين، ثمان وأربعين عاما، طبعة جيدة ومحققة ومقابلة على نسخ، وفاخرة حقيقة، لكنها غير موجودة، الطبعة هذه غير موجودة؛ لأنها وقف ووزعت ثم طبع ومعه حاشية للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل، مطبوع سنة ثمانية، من ثمانية عشر عاماً، بمكتبة المعارف طبعته، مكتبة المعارف حاشية طيبة مأخوذة من مشهورات كتب المذهب، ومن فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم وغيرها، المقصود أن الحاشية فيها تنبيهات لطيفة، يعتنى بها.

هذا الكتاب أول مرة رأيته الآن، يقول: شرح مختصر الخرقي تأليف أبي عبد الله خالد بن عبد الله با حميد الأنصاري، أول مرة أراه الآن، في هذا الدرس، وهو مطبوع سنة هـ في ثلاثة أجزاء، وله سلسلة من شروح المتون، سمى السلسلة: مكتبة المبتدئ في طلب العلم الشرعي، المدخل إلى دراسة المختصرات، شرح الأصول الثلاثة، شرح العقيدة الواسطية، شرح مختصر الخرقي، شرح المقدمة الآجرومية، شرح الورقات، شرح نخبة الفكر، هذه متون معتمدة عند أهل العلم يبتدئ بها الطالب.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي: كتاب الطهارة ( )

شرح مقدمة المصنف

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نبدأ بقراءة الكتاب.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، رب يسر يا كريم، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المنتخبين، وأزواجه أمهات المؤمنين.

قال الشيخ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي -رحمه الله ورضي عنه-: اختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، قدس الله روحه، ونور ضريحه ورضي الله عنه؛ ليقرب على متعلمه مؤملاً من الله -عز وجل- الثواب، وإياه اسأل التوفيق للصواب.

حسبك، حسبك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

في مقدمة المؤلف ذكر -رحمه الله تعالى- البسملة، وصدر الكلام بها، اقتداء بكتاب الله -جل وعلا-، وبكتبه -عليه الصلاة والسلام-، تفتتح بالبسملة، وكذلك الحمدلة اقتداءً بالكتاب العزيز، وما جاء في ذلك من حديث: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله)) وهو ضعيف، أما ما جاء من لفظ: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله)) فقد حسنه جمع من أهل العلم، وحكم بعضهم على جميع ألفاظ الحديث ورواياته بالضعف، على كل حال البداءة بهما مطلوبة، ولو لم يكن في ذلك إلا الاقتداء بالقرآن الكريم، وأما ما جنح إليه بعض المفتونين حينما رأى الحديث لا يثبت بجميع طرقه ولا ألفاظه، صدر كتابه بقوله: كانت الكتب التقليدية تبدأ بالبسملة والحمدلة، سبحان الله، يعني ذكر الله صار مسبة، ينسب إلى الكتب التقليدية، والكتب التقليدية هي العمد في أبوابها، الكتب القديمة يقصد، ولو لم يكن في الباب إلا افتتاح القرآن بالبسملة والحمدلة، والكلام على البسملة يطول وشرح في مناسبات، وفي كتب كثيرة، وكذلك الحمدلة.

الحمد لله رب العالمين، في الطبعة الأخيرة التي عليها حاشية ابن إسماعيل، يقول: الحمد لله رب العالمين، رب يسر يا كريم، هذه الجملة تكتب في المخطوطات بين البسملة والحمدلة، بينهما، بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر يا كريم، الحمد لله رب العالمين، والطبعة الأولى لا توجد فيها البتة، فإن كان النسخة التي اعتمد عليها فيها مثل هذا الترتيب ذكر الصفحة الأولى أو ما ذكر؟ لا، ما ذكر الصفحة الأولى منها.

على كل حال العادة من النساخ أنهم يقولون:

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر يا كريم، ثم يصلون الحمد بالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، هكذا جرت عادتهم.

"**الحمد لله رب العالمين**" الحمد يُعرِّفه أكثر العلماء بأنه الثناء على المحمود، الثناء على الله -جل وعلا-، لكن تفسيره بالثناء انتقده ابن القيم -رحمه الله-في الوابل الصيب وغيره من كتبه بحديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: أثنى عليه عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي)) فالحمد غير الثناء، وفسر الحمد بأنه ذكر الله -جل وعلا- بآلائه وصفاته مع حبه وتعظيمه.

"**رب العالمين**" هذه الجملة هي الواردة في صدر القرآن الكريم، في أول سورة الفاتحة، و(أل) هنا للاستغراق، استغراق جميع المحامد لله -جل وعلا-.

"**لله**" خاص بالله -جل وعلا-، الحمد المستغرق بجميع أنواعه خاص بالله -جل وعلا-.

"**رب العالمين**" الذي رباهم بنعمه، والعالمين: جمع عالم، وكل ما سوى الله -جل وعلا- عالم، وهم عالمون باعتبار أجناسهم، فكل جنس عالم.

"**وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين**" ولم يذكر التسليم، اقتصر على الصلاة، وقد صرح النووي -رحمه الله-بكراهة الاقتصار على الصلاة دون السلام، والعكس، راداً بذلك على الإمام مسلم الذي اقتصر على الصلاة. ولا شك أن الاقتصار على أحدهما غفلة، لا سيما مع طول الكلام، يُنسى السلام، يعني ذكر ما يقرب من سطرين، ونسي السلام، وإلا لا يتم امتثال الأمر بقوله -جل وعلا-: **{صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [(56) سورة الأحزاب] إلا بالجمع بينهما، فمن اقتصر على أحدهما لم يتم امتثاله.

ابن حجر -رحمه الله- قصر الكراهة على من كان ديدنه ذلك، يعني يصلي باستمرار ولا يسلم، أو يسلم باستمرار ولا يصلي، أما من كان يقتصر على الصلاة تارة، وعلى السلام تارة، ويجمع بينهما تارة هذا لا يتناوله الكراهة، وأقل الأحوال أن يقال: إنه خلاف الأولى؛ لأنه لا يتم به الامتثال.

"**وصلى الله على سيدنا**" سيدنا النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أنا سيد ولد آدم)) ولا شك في سيادته، لكن لما قيل له: أنت سيدنا، قال: ((السيد الله)) فلكل مقام مقال، إذا خشي من الغلو نفي الوصف المناسب له، إذا خشي من الغلو، أما مع أمنه فهو السيد -عليه الصلاة والسلام-.

"**صلى الله على سيدنا**" هذه الكلمة ثبتت في الحديث الصحيح أنه سيد ولد آدم، لكن الألفاظ المتعبد بها لا يجوز أن تضاف إليها كلمة سيد، ولو على طريق الاحترام له -عليه الصلاة والسلام-، فلا تقال في التشهد ولا في غيره مما ورد التعبد به، الذي لا يقبل الزيادة، فلا تقل: اللهم صل على سيدنا محمد في التشهد، وإن كان بعضهم يرى الأمر في هذا سعة؛ لأنه إنما كان على طريق الاحترام، وما كان على طريق الاحترام لا يتقيد بالنص، ولا يعد المخالف للنص مخالفاً، ويستدلون بأمره -عليه الصلاة والسلام- لأبي بكر أن يثبت في مكانه حينما صلى مكان النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر، ومع ذلك تأخر.

قالوا: أبو بكر -رضي الله عنه-خالف أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يثرب عليه؛ لأن هذه المخالفة تتضمن احترامه للنبي -عليه الصلاة والسلام-، لكنها مخالفة مقرة من قبله -عليه الصلاة والسلام-، وما كان مقرا يكون مشروعاً، وما لم يقر من قبله -عليه الصلاة والسلام- فالأصل ألا يتعبد إلا بما شرعه الله -جل وعلا- على لسان نبيه -عليه الصلاة والسلام-.

"**على سيدنا محمد خاتم النبيين**" خاتم يعني آخرهم، ولا نبي بعده -عليه الصلاة والسلام-، وبعض الفرق الضالة التي ترى أو ادعت أنه وجد بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- نبي منها من هذه الفئة الضالة، قالوا: إنه -عليه الصلاة والسلام- خاتم النبيين، يعني أنه كالخاتم بالنسبة لهم، كالخاتم، زينة للأنبياء، كالخاتم زينة للأصابع، وهذا- نسأل الله العافية- ضلال، لا نبي بعد -عليه الصلاة والسلام-، فمن ادعى ذلك أو جوزه فهو كافر مخالف للنصوص القطعية، نسأل الله العافية.

"**خاتم النبيين وعلى آله**" الآل، آل النبي -عليه الصلاة والسلام- هم أهله، فالآل أصلها أهل، ويختلف في تحديدهم منهم من قال: من تحرم عليه الزكاة، ومنهم من يقول: هم بنو هاشم فقط، ومنهم من يقول: بنو هاشم وبنو المطلب، ومنهم من يقول: هم العباس وأولاده وعلي وأولاده، ومن في حكمهم، ومنهم من يقول: هم أزواجه وذريته، كما جاء في بعض الروايات، رواية التشهد مكان الآل الأزواج والذرية، ولا شك في دخول الأزواج والذرية في الآل دخولاً أولياً.

"**وعلى آله الطاهرين**" الطاهرين، الطهارة هذه أخذت من قوله -جل وعلا-؟ هاه؟ **{إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}** [(33) سورة الأحزاب] وممن يتولى يزعم ولاية الآل، ويرى لهم الطهارة يخرج مِن الآل مَن دخوله في الآية قطعي، وهن أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني الآية في أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام- ويقول: لا، بعض أزواجه لا تدخل في هذه الآية، هي نص في الأزواج، والتطهير في الأزواج الذي جاء به النص بهذه الآية، ومع ذلك مخالفة للقرآن كالشمس، ويزعمون أنها لا تدخل في الآل -رضي الله عنها وأرضاها-، ويخالفون بذلك النص، ومن قال بهذا القول فقد كفر، نسأل الله السلامة والعافية، يعني من أخرجها من أزواجه، أو قال: إنها حصل منها ما حصل، وقذفها مع أن براءتها جاءت من الله -جل وعلا-، من فوق سبع سماوات في القرآن، لا شك في كفر مثل هذا.

"**وعلى آله الطاهرين، وأصحابه المنتخبين**" الذين اختارهم الله -جل وعلا- لحمل دينه، ونصرة نبيه -عليه الصلاة والسلام-، ولولا أن الله -جل وعلا- قيض هؤلاء الصحب لما استمر الدين؛ لأنهم هم حملته، هم الذين بلغوا الدين إلى الآفاق، وبلغوهم إلى من سمعه منهم، وهكذا إلى قيام الساعة، وإلا لولا الصحابة ما وصل الدين ولا إلى التابعين، كيف يصل التابعي الدين من غير طريق الصحابة؟ يتصور هذا؟ لا يمكن تصوره، والطعن في الصحابة طعن في الدين؛ لأن الطعن في المُخبِر طعن في الخَبرِ.

"**وأصحابه المنتخبين**" وجمع المؤلف -رحمه الله تعالى- بين الآل والصحب وفاءاً للجميع؛ لأن الآل لهم حق عظيم على الأمة، وهم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام-، والصحب أيضاً لهم حقٌّ عظيم؛ لأنهم بهم انتشر الدين، وبهم حمل الدين، وبهم حفظ الدين، فالجمع بينهما وفاءً للجميع، وخروجاً عن مشابهة طوائف البدع الذين يتولون الآل فقط، والذين يتولون الصحابة فقط، من فرق الروافض والنواصب، والجمع بينهما هو ديدن أهل السنة، وما جاء في حديث، أو ما جاء في الصلاة الإبراهيمية في آخر الصلاة هذا فرد من أفراد المأمور به، في قوله -جل وعلا-: **{صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [(56) سورة الأحزاب] فالآية يتم امتثالها بقولنا: صلى الله عليه وسلم، وذاك فرد من أفراده، والتنصيص على فرد من الأفراد لا ينفي بقية الأفراد، فكلما جاء بما يجمع بين الصلاة والسلام يتم امتثال الأمر، وما بقي من الألفاظ المتعبد بها لا تجوز الزيادة عليها، لا يجوز أن نضيف

الصحب في الصلاة الإبراهيمية في آخر الصلاة أبداً؛ لأن هذا لفظ متعبد به، وفرد من أفراد المأمور به، ولا يقصر العموم على مثل هذا الفرد، بل نزيد عليه وننقص منه في حدود المأمور به، فلنا أن نقول: صلى الله عليه وسلم، ومؤلفات أهل العلم طافحة بمثل هذا دون الآل والصحب، لكن إذا أضفنا فلنضف الصحب والآل معاً؛ لنخرج عن مشابهة المبتدعة.

"**وأزواجه أمهات المؤمنين**" **{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}** [(6) سورة الأحزاب] وهذا في التقدير والاحترام، وتحريم النكاح، وهل يقال: أمهات المؤمنات؟ أو المؤمنات داخلات في المؤمنين؟ نعم؟ على سبيل الإفراد أمهات المؤمنات، نقول هذا أو ما نقول؟ على سبيل الإفراد، أما على سبيل الإجمال نقول: أمهات المؤمنين ويدخل فيها النساء، أما دخول النساء في جمع المذكر ظاهر، يعني فمريم كانت من القانتين، وأما الإفراد أمهات المؤمنات فلم يره جمع من أهل العلم، وهل يقال للنبي -عليه الصلاة والسلام-: أبو المؤمنين؟ ويقال لإخوان أمهات المؤمنين: أخوال المؤمنين كمعاوية مثلاً خال المؤمنين؟ أو نقتصر على ما ورد فيه النص؟ **{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ}** [(40) سورة الأحزاب].

هنا يقول:

"**قال الشيخ**" في الطبعة الأخيرة الإمام، والطبعة الأولى ليس فيها الإمام، والغالب أن الإمامة إنما تطلق على المتبوع، أو الذي له أثر بين بحيث تتداول أقواله، وتنتشر في الناس، ويعتنى بها.

"**قال الشيخ أبو القاسم**" وهنا يقول: قال الشيخ الإمام أبو القاسم، والخطب سهل "**عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي**" نسبة إلى بيع الخرق كما تقدم.

يقول هنا في الطبعة الأولى: "**رحمه الله**" في الطبعة الأخيرة: "رحمه الله ورضي عنه"، والسؤال الذي ذكرناه سابقاً أشرنا إليه ولو لم نذكره، يقول: قوله: "رضي الله عنه لغير الصحابي متفرداً" العرف عند أهل العلم أنه يقال بالنسبة لله: "جل وعلا" يقال: "عز وجل" وللنبي: "عليه الصلاة والسلام" "صلى الله عليه وسلم" فلا يقال: محمد عز وجل، وإن كان عزيزاً جليلاً، ويصلى على النبي -عليه الصلاة والسلام- ويسلم عليه، ويترضى عن الصحابة، ويترحم على من بعدهم، هذا العرف الذي جرى عليه أهل العلم، وإن وجد كثيراً في كتب العلماء الترضي عن غير الصحابة، ولا يصلى على أحد غير النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا على سبيل التبع، فمن كان من الصحابة يقال: رضي الله عنه، ومن كان من التابعين ومن دونهم يقال: رحمه الله.

يقول: هل يقال: رضي الله عنه لغير الصحابي متفرداً؟ ما الضابط فيه؟ هل يطلق على كل مسلم أم العلماء وأهل الفضل؟

على كل حال الترضي مثلما قلنا: العرف عند أهل العلم خصصه بالصحابة، والترحم على من بعدهم، والأمر فيه سعة؛ لأن المسألة مسألة دعاء، سواءً دعوت بالرحمة أو دعوت بالرضوان على من تقدم أو تأخر، لكن متابعة أهل العلم في عرفهم أولى.

"**رحمه الله ورضي عنه، واختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل**" وقال: رضي الله عنه، وفي الطبعة الثانية: الشيباني، ولا توجد في الأولى، وهو شيباني، يجتمع مع النبي -عليه الصلاة والسلام- في نزار، ينتهي نسبه إلى ربيعة بن نزار، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ينتهي نسبة إلى

مضر بن نزار، الشيباني نسبة إلى شيبان، فهل شيبان الذي ينتسب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- هو شيبان الذي النسبة إليه موجودة الآن الشيباني، والشيابين الذين هم فرع من عتيبة، صح؟

طالب:.....

طيب هي هي أو غيرها؟

طالب:.....

غيرها ، ليست هي، عتيبة هذه ترجع إلى هوازن، نعم.

يقول: "**الشيباني قدس الله روحه**".

وجاء أيضاً سؤال: **ما معنى قوله: "نور ضريحه"؟ وهل هذا الدعاء بهذا اللفظ صحيح؟**

يقول في الطبعة الأولى: "رضي الله عنه" فقط، وفي الطبعة الأخيرة قال: "الشيباني قدس الله روحه" يعني طهرها، وهذه كلمة متداولة عند أهل العلم، طهر الله روحه، ونور ضريحه، نوره يعني مرقده، ضريحه، قبره، لا إشكال- إن شاء الله تعالى-، ولا يفهم الناس من الضريح إلا أنه البناء على القبر يسمونه ضريحا، لكنه يطلق بإزاء القبر نفسه.

"**ورضي عنه، ليقرب على متعلمه**" لا شك أن هذا الكلام المختصر في مذهب الإمام أحمد إنما اختصر وقلل فيه الكلام، وكثرت فيه المعاني، هذا حد الاختصار، قلة الكلام مع كثرة المعاني، الذي هو بمعنى الإيجاز، ويقابله الإطناب، فهذا مختصر، ويقابله مطول، فالكتب والمؤلفات والمصنفات عند أهل العلم على أنحاء، منها: المختصر كهذا "**ليقرب على متعلمه، فيسهل حفظه**" وتؤلف المطولات لتفهم، فشأن المختصرات الحفظ، وشأن المطولات الفهم، والاستزادة من العلوم التي تذكر فيها مما لا يذكر في المختصرات، فمرة يؤلفون مختصرات لتحفظ، ويقرب تناولها بالنسبة للطالب، وتارة تجد المؤلفات مطولة، وأحياناً تكون متوسطة، وأحياناً يؤلف المختصر، ثم يؤلف عليه شرح مطول، ثم يكتب على الشرح حاشية، بعض الناس يقول: ما هذا التعب؟ يكتب كتابا مطولاً من الأصل، لماذا نبحث عن كتاب مختصر ثم نطول فيه، ثم نكتب عليه حاشية؟ من الأصل نجمع المعلومات كلها في كتاب، ما نحتاج إلى المختصر، وما دام المغني موجودا فماذا نستفيد من هذا الكتاب؟ بعض الناس يقول مثل هذا، يعني مثلما قيل: لماذا الكتب طبقات، طبقة للمبتدئين والمتوسطين والمنتهين؟ لماذا هذا العناء؟ نقرأ العلم الواحد أربع مرات لماذا؟ نقرأه مرة واحدة، والكتاب الكبير فيه كل ما في الصغار، لكن ألا يدري أن الصغار المبتدئين ما يدركون ما في هذه الكبار؟ فالطالب المبتدئ إذا كان يدرك يحتاج إلى عشرة بالمائة من العلم، المسائل السهلة، السهل تصورها، والذي يليه في الطبقة التي تليها قل يحتاج إلى خمسة وعشرين بالمائة، فكيف تحمل ما لا يدرك إلا عشرة بالمائة ما فيه مائة بالمائة أو تسعين بالمائة؟ هذا الكلام لا شك أنه خلل في التعليم، وهذا تضييع للطلاب، فالمبتدئ يُعطى ما يناسبه من المسائل الواضحة السهلة التي يدركها، والذي يليه يعطى ما هو أصعب منها وأوسع وأكثر، ثم الطبقة التي تليه وهكذا.

"**اختصرت هذا الكتاب على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل**" يعني تجد كتابا متوسطا يؤلف ابتداءً، كتاب متوسط، ثم يأتي من يختصر هذا الكتاب، ثم يأتي من يشرح الأصل، ويأتي من يشرح المختصر، ويأتي من يكتب حاشية على الشرح، هذا الكتاب إذا كتب الله له القبول وصار بهذه المثابة وصار محورا يدورون

عليه الناس، فتقليب العلم بهذه الطريقة لا شك أنه سبب لترسيخه، سبب لترسيخ العلم، وإلا قالوا: ابن قدامة كتب المغني، لماذا كتب الكافي؟ لماذا يكتب الكافي وكل ما في الكافي موجود في المغني؟ نقول: الكافي له ناس يناسبهم، والمغني له أناس يناسبهم، والمقنع له رواد، والعمدة لها أهل، ويتندرون في المجالس أن أهل العلم ينقل بعضهم من بعض هذا يختصر كتاب فلان، وهذا يدعي، وشخص ممن علق على النخبة ابن حجر عادته يذكر في شرحها ما له من مؤلفات في الفن الذي يذكره، النوع الذي يتكلم عليه، ثم يأتي هذا المعلق ويقول: وهذا كعادته في سرقة الكتب، يختصر كتاب فلان ويدعيه لنفسه، أقول: هذا يمكن أن يصدر من طالب علم؟! قد كُتب كعادته في سرقة الكتب، ابن حجر حفظ الله بمؤلفاته العلم، لا شك أن له مختصرات، اختصر كتبا، اختصر البدر المنير، اختصره بالتخليص الحبير، لكن أيهما أكثر وأشهر عند العلماء؟ يعني البدر المنير طبع بعد التلخيص بمائة سنة، والناس ماشيين على التلخيص، نفع الله به نفعاً عظيماً، وقل مثل هذا في الإصابة، وقل مثل هذا في بقية كتبه، التهذيب والتقريب وغيرها من الكتب، والله -جل وعلا-أعدل وأحكم من أن يشهر كتبا ينفع بها الناس وهي مسروقة، والله المستعان.

"**ليقرب على متعلمه**" يعني من أجل أن يسهل حفظه على المتعلم، ويسهل حصر المسائل وضبطها وإتقانها، والمتعلم لمثل هذا المختصر وغيره من المختصرات يتعلمه لا لأنه دستور لا يحاد عنه، وحي منزل لا يعدل عنه لا، تعلم على أنه كلام لأهل العلم عمدتهم الدليل والتعليل، وقد يكون عند غيره ما هو أرجح منه، والمسائل التي خالف فيها غلام الخلال هذا الكتاب ثمانية وتسعون مسألة، فالصواب مع من؟ يأتي- إن شاء الله تعالى- الكلام في هذه المسائل، وبقية مسائل الكتاب، فطالب العلم بصدد فهم الكتاب في العرضة الأولى، فهم الكتاب، وتصور المسائل، وتصوير المسائل، والاستدلال لها، هذه المسألة ما دليلها؟ يبحث عن دليلها، يكتفي طالب العلم بهذا في أول عرضة للمختصر، ثم بعد ذلك إذا تصور المسائل، واستدل لها العرضة الثانية ينظر من وافق المؤلف ومن خالفه من أهل العلم، ثم ينظر بعد ذلك في دليل المخالف ويوازنه، ويعمل بالراجح الذي يرجحه الدليل، والذين يقدحون في كتب الفقه والعناية بها وتدريسها وإقرائها، والتعب في تفهيمها وإتعاب الطلاب في فهمها كثير من المتعلمين أو ممن صعدوا على أكتاف هذه الكتب صاروا يطعنون بها، يعني ما حصل لهم شيء من العلم إلا بواسطة هذه الكتب، فلما تعلموا رموها، وحذروا منها، وذموا التقليد، نعم التقليد مذموم، والعبرة بقول النبي -عليه الصلاة والسلام- العبرة بقال الله وقال رسوله، ولا يتعبد أحد إلا بما شرعه الله -جل وعلا- في كتابه، وعلى لسان نبيه -عليه الصلاة والسلام-، لكن هذه الكتب تجعل بمثابة عناصر بحث، يسير عليها الطالب، فإذا المسألة الأولى كذا، ينظر في هذه المسألة يتصور هذه المسألة، ولا يستطيع تصوير هذه المسألة إلا إذا تصورها تصوراً صحيحاً، ولا يمكن يذل له العلم، ويسهل له العلم إلا إذا تصورها تصوراً صحيحاً، يعني أنتم تجدون فرقا كبيرا بين شرح الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- وبين شرح غيره، تقرءون الشروح، لكن من الذي تحس أنه هضم المسألة وفهمها وصورها على وجوه متعددة، وذكر لها الأشباه والنظائر، بحيث لا يشكل في الكتاب شيء.

الزاد متن متين كان الطلاب يهابونه حتى الكبار، فلما تصدى له الشيخ سهل على آحاد المتعلمين، وهذا نتيجة فهم، وهل نقول: إن الشيخ ابن عثيمين لا يعتني بالدليل أو هو مقلد؟ لا، وقل مثل هذا في غيره من الشيوخ الذين لهم عناية بعلوم الحلال والحرام سواءً كانت عن طريق المختصرات الفقهية، أو كتب أحاديث الأحكام.

"**اختصرت هذا الكتاب**" يشير إليه (هذا) والأصل أن الإشارة تكون للمحسوس الموجود في الأعيان، هذا، لكن هذه المقدمة إن كانت كتبت قبل تأليف الكتاب فالإشارة إلى ما هو حاضر في الذهن، لا في الأعيان، وإن كانت المقدمة كتبت بعد جمع الكتاب وتأليفه، لا سيما وهو يقول: اختصرت، هذا يدل على أنه انتهى منه، وغالب المؤلفين إنما يكتبون المقدمات بعد الفراغ من الكتاب، بعض العلماء تجد علمه وإن كان محررا ومتقنا ومضبوطا إلا أنه منتقى من كتب، لكن إذا كان علمه حاضرا في ذهنه، ويكتبه مثل شيخ الإسلام ابن تيمية هذا يكتب المقدمة قبل أن يشرح؛ لأنه كالموجود بين يديه، وكتب فتوى من الفتاوى وصاحبها مستوفز يريدها في مائتين وثلاثين صفحة، ما يرفع القلم- رحمة الله عليه- المقصود أن كتابة المقدمة، وفيها الإشارة: "هذا الكتاب" الذي يغلب على الظن أنها سطرت بعد الفراغ من الكتاب، ولذا صحت الإشارة إليه.

"**على مذهب الإمام أبي عبد الله**"... إلى آخره "**ليقرب على متعلمه**".

هناك كتب يسمونها الزوائد، وهي موجودة في كتب الحديث وفي كتب الفقه، فكتب الحديث مثلاً زوائد مسلم على البخاري، وزوائد البخاري على مسلم، وزوائد السنن على الصحيحين، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد على الكتب الستة، وزوائد البزار، وزوائد البيهقي وهكذا، يجعلون الطالب يعنى بمجموعة من الكتب، وأما الكتب التي تليها في الأهمية يعتنون بزوائدها فقط، ومثل هذا عند الفقهاء، زوائد الكافي والمحرر، زوائد الهداية على الخرقي لابن قدامة، وكتب الزوائد كثيرة، ويقال في كتب الزوائد ما يقال في الاختصار، والشرح والتحشية، يعني تقليب العلم من وجه إلى وجه، وكل هذا يفيد طالب العلم؛ لأن طالب العلم لا يكفي أن يسمع المسألة مرة واحدة، بل يسمعها على وجوه، أحياناً مطولة، وأحياناً مختصرة، حتى يفهمها ويهضمها.

"**ليقرب على متعلمه، مؤملاً من الله -عز وجل- الثواب**" الأمل وهو الرغبة في ثواب الله -جل وعلا-، ومن أمل في الله -جل وعلا- لن يخيب "**مؤملاً من الله -عز وجل- الثواب**" ثواب تأليف هذا الكتاب "**وإياه أسأل التوفيق للصواب**" التوفيق للصواب مجانبة الخطأ، والخطأ لا بد أن يقع فيه هو وغيره ممن لم تضمن له العصمة، لكن المسألة نسبية، بعض الناس خطأه كثير، وبعض الناس خطأه يسير مغمور في بحار حسناته، هذا كمن لا خطأ له، لكن إذا كثرت الأخطاء والشواذ مثل هذا يجتنب، وفي الغالب أن الذي يطلب العلم لا على الجادة المعروفة عند أهل العلم أنه تكثر عنده الشواذ والغرائب، لكن الذي يسلك الجادة المعروفة عند أهل العلم مثل هذا يوفق للصواب.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي: كتاب الطهارة ( )

باب: ما تكون به الطهارة من الماء

الشيخ: عبد الكريم الخضير

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الطهارة

باب: ما تكون به الطهارة من الماء

والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الورد، وماء الزعفران، وما أشبهها مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت، وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره، وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به، ولا يتوضأ بماء قد توضئ به.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الطهارة

الكتاب مصدر كتب يكتب كتاباً، ومثله الكتابة كتابةً والكتبة والكتب، وأصل المادة الكاف والتاء والباء للجمع، كما يقال: تكتب بنو فلان إذا اجتمعوا، كتيبة الخيل أي جماعته، والخراز كاتب؛ لأنه يجمع بين الجلود بالخرازة فيكتبها أي يجمعها، وهذا الكلام تكرر في كل كتاب يشرح، لكن لا مانع من الإشارة إلى مثل هذا، يقول الحريري في مقاماته:

وكـــاتبين ومـــا خطـــت أنـــاملهم حرفـاً ولا قـرؤوا مـا خـط فـي الكتـبِ

يقصد بذلك الخرازين، وفي ذلك البيت المشهور، وإن كان قبيحاً لا يحسن ذكره في المسجد، لكنه يدل على أصل المعنى، وفيه:

....واكتبها بأسيارِ

يعني اجمع بين ما أشار إليه بالأسيار، لكن البيت قبيح ينزه عنه المسجد، واتهام لقبيلة كاملة، فهو قبيح من كل وجه، وأهل العلم يذكرون مثل هذا لبيان المعنى، فالشعر ديوان العرب، تحفظ به لغتهم، فيذكرون مثل هذا البيت وإن كان قبيحاً، ويذكرون ما في النقائض من ما لا يجوز ذكره في السعة إلا أنهم قد يحتاجون لبيان معنىً من المعاني يستشهدون له ببيت من الشعر، ولو كان ابتداءً لا يجوز ذكره، وهم لا يقصدون بهذا البيت حينما يوردونه في كتب العلم، ما قصده الشاعر، لكن هم يقصدون المعنى الذي تضمنه هذا البيت، هناك أبيات قالها بعض الشعراء في الجاهلية، وفيها مدح لأصنامهم وآلهتهم، وقد يكون فيها مدح لما حرم الله -جل وعلا- من

خمور ونساء، وما أشبه ذلك، وأهل العلم يوردونها لما تفيده من معنىً لغوي بغض النظر عن الحكم الشرعي، فمرادهم غير مراد القائل، والكلام قد ينتابه أكثر من أمر، فيمنع من وجه ويذكر من وجه، ولا شك أن لغة العرب إنما حفظت بالشعر؛ لأن النثر وهم لا يكتبون في الغالب أنه لا يحفظ، وما حفظ منه عرضة للنسيان بخلاف الشعر.

والمراد بالكتاب المكتوب، المصدر يطلق ويراد به المفعول، كتاب: المكتوب الجامع لمسائل الطهارة، كالحمل يطلق ويراد به المحمول، كتاب مضاف، وهو في الأصل خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذا كتاب، والطهارة مضاف إليه، الطهارة عرفوها في اللغة: بأنها النظافة، والنزاهة من الأقذار، مصدر طهر يطهر طهارة وطهراً، والتطهير مصدر المضعف، طهّر يطهر تطهيراً **{وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}** [(33) سورة الأحزاب] مثل التكلم مصدر التكليم.

يقول -رحمه الله-: "**الطهارة**" وعرفنا أنها في الأصل النظافة والنزاهة من الأقذار، وعرفوها في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء: أنها رفع الحدث وإزالة الخبث، الطهارة رفع الحدث وإزالة الخبث، وكل من رفع الحدث وإزالة الخبث شرط لصحة الصلاة، فالصلاة لا تصح إلا بعد رفع الحدث ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) وإزالة الخبث أيضاً شرط لصحتها، فشروط الصلاة التسعة منها: الطهارة، ومنها أيضاً: إزالة النجاسة، فالطهارة لفظ يشمل النوعين، ويشمل الشرطين.

يقول -رحمه الله-:

"**باب: ما تكون به الطهارة**"

يقول: "**من الماء**" وهذا الباب مخصص للماء، وأما الطهارة بغير الماء كالتيمم يأتي الكلام فيها في بابه "**ما تكون**" الباب في الأصل لما يدخل منه ويخرج معه، هذا الباب الحسي، والباب المعنوي: ما يضم فصولا ومسائل غالباً، ويندرج تحت كتاب، هذا الترتيب العرفي عند أهل العلم، الكتاب ثم الباب ثم الفصل، والفصل يضم المسائل، وقد لا يوجد فصول، وقد لا يوجد أبواب، وإنما يوجد كتب فقط، أو أبواب فقط، أو تجتمع الكتب والفصول والأبواب والفصول، وما يتبع ذلك، والباب استعمال عند أهل العلم حقيقي، حقيقته عرفية، واصطلاح خاص، وإلا في الأصل المراد به الباب الحسي الذي يدخل ويخرج منه، والذين يقولون: بالمجاز يقولون: استعمل في غير ما وضع له فهو مجاز.

"**باب: ما تكون**" و(ما) هذه موصولة، باب الذي تكون، و(تكون) هذه تامة تحتاج إلى فاعل، ولا تحتاج إلى اسم وخبر، كما في قول الله -جل وعلا-: **{وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ}** [(280) سورة البقرة] يعني وإن وجد ذو عسرة، يعني ما تكون به الطهارة، الطهارة إعرابها فاعل لـ(كان).

"**من الماء**" (من) هذه بيانية كما في قوله -جل وعلا-: **{فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ}** [(30) سورة الحج] والماء معروف، وعرفه بعض المتأخرين بتعريف أخفاه على القارئ كما أثر: "وعرف الماء بعد الجهد بالماء" ولا شك أن الأمور الظاهرة التي يعرفها الخاص والعام، ويشترك في معرفتها الناس كلهم، هذه تعريفها لا شك أنه سبب في ضياع حقيقتها، فإذا تركت بدون تعريف كان أمرها أظهر للناس.

قال -رحمه الله-: "**والطهارة**" الواو هذه موقعها استئناف، لو قال: الطهارة بالماء المطلق، كما جرت به العادة في أوائل الأبواب والفصول في جميع الكتب ما يعطفون، ولا يذكرون هذه الواو التي هي استئناف، نعم إذا وجد قبلها جملة، أو في كتب الحديث وجد حديث، لا سيما في المختصرات، إذا قالوا: عن أبي هريرة قالوا: وعن ابن عمر؛ لأنه وجد ما يعطف عليه، وإذا وجد كلام ثم انقطع وتم جاءوا بالواو الاستئنافية، لكن الواو هنا هل هناك كلام تم وانتقل منه إلى كلام آخر يحتاج إلى استئناف؟ هذا أول الكلام، نعم؟

طالب:.....

ما الفرق بينها وبين الاستئنافية؟

طالب:.....

الأصل أن تكون منفصلة، يكون الكلام مستأنفا، أما لو اتصلت بما قبلها عطفت عليه، فائدة هذه الواو؟ هل لها من فائدة؟ لو قال مباشرة: الطهارة بالماء المطلق، يعني الطهارة مبتدأ خبره محذوف يكون متعلق الجار والمجرور، بالماء الطاهر المطلق؛ لأن العنوان: باب ما تكون به الطهارة، لو قال قائل: إن (ما) هذه استفهامية، ما تكون به الطهارة؟ ما الذي تكون به الطهارة من الماء؟ يكون جوابه: الطهارة تكون بالماء الطاهر المطلق، جواب الاستفهام، ممكن هذا أو لا؟ نعم؟

طالب:.....

طيب، الاستفهام له صدر الكلام أو ما له صدر الكلام؟ والآن تصدر أو ما تصدر؟

طالب:.....

نعم ما تصدر.

قال -رحمه الله-: "**الطهارة**" أو والطهارة على ما وجد في النسخ.

طالب:.....

طيب على القطع؛ لأنهم يعربونه على الوصل وعلى القطع، يعربونه مضافا لما بعده، ويعربونه مقطوعا، يقال: هذا بابٌ، ثم يستأنف الكلام، ما الذي تكون به الطهارة من الماء؟ الجواب: الطهارة تكون بالماء الطاهر المطلق. على كل حال مراد المؤلف مفهوم أو ما ليس بمفهوم؟ واضح أو ليس بواضح؟ مراده واضح، لكن من حيث التركيب لا شك أن هذه الجملة تكشف ما تضمنته الترجمة، سواءً قلنا: إنها موصولة، أو قلنا: إنها استفهامية، وسواءً قلنا: بإضافة الباب إلى ما بعدها، أو بقطعها عما بعدها، الطهارة بالماء يعني تكون بالماء الطاهر المطلق، هل الطهارة تكون بالماء الطاهر أو بالماء الطهور؟ أو المؤلف لا يفرق بين الطاهر والطهور؟ المؤلف يفرق أو ما يفرق؟ نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

المؤلف يفرق بين الطاهر والطهور أو ما يفرق؟ لأن أقسام المياه عند أهل العلم منهم من يقسمها إلى قسمين: طاهر ونجس، ومنهم من يقسمها إلى ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس، منهم من يزيد المشكوك فيه، فهل المؤلف

ممن يفرق أو لا يفرق؟ كلامه في الفصل أو في هذا الباب يدل على أنه يفرق، يعني ما سيأتي من المسائل كلها مبنية على التفريق، لكن قوله: والطهارة بالماء الطاهر، يعني لما وصفه بالمطلق تبين مراده، هل نقول: إن الاصطلاح للتفريق بين الطاهر والطهور ما تحرر في وقته؟ لأنه ما تجد في كتب المتأخرين مثل هذا الكلام؛ لأن الفقهاء عباراتهم متقنة، إلى حد ما، يحسبون حسابا للفظة بمفهومها ومنطوقها، هل نقول: إن الفرق بين الطاهر والطهور لم يتحرر في وقته، ولذلك إذا كانت الكلمة ما لاكتها الألسنة لا ينتبه لها ولا يحترز منها؟ وإلا مقتضى صنيعه في الباب يدل على أنه يفرق بين الطاهر والطهور، وعبر عن الطهور بالطاهر مع أنه يفرق؛ لأنه وصفه وصفاً لا يشترك فيه مع الطاهر الذي لا يرفع الحدث، وإن كان الأصل أن يقول: الطهارة بالماء الطهور المطلق.

"**المطلق**" ما معنى المطلق؟ الذي لم يتصف بوصف، المطلق من الأوصاف، غير مقيد بوصف، فهو باقٍ على خلقته الأصلية، سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض، هذا وجه الإطلاق، يعني غير مقيد بوصف، ولا يضاف، غير مقيد بإضافة أيضاً، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، الذي لا يضاف، (الذي) إعرابها؟

طالب:.....

إعرابها في ماذا؟

طالب:.....

رفع ماذا؟

طالب:.....

الطهارة بالماء، الطاهر وصف للماء، المطلق وصف له ثانٍ، (الذي) وصف أو بدل، لكن الأقرب أنه وصف، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، فالإضافة على هذا مؤثرة، لكن أي إضافة مؤثرة؟ الإضافة التي لا تزايل اسم الماء، بمعنى أنها لا تنفك عنه، فهناك من الإضافات ما يؤثر، ومنها ما لا يؤثر، ومر بنا في درس المنتهى أن الحنفية قالوا: إن الإضافة لا أثر لها ألبتة، فقولنا: ماء الباقلاء أو ماء الحمص مثل قولنا: ماء البئر وماء النهر، لا فرق بينهما، وأوردنا عليهم -إن كنتم تذكرون- ماء الرجل وماء المرأة، تؤثر أو ما تؤثر هذه الإضافة؟ مؤثرة، حتى عندهم لا أحد يقول: إن هذه الإضافة غير مؤثرة، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، يعني غير الماء، لكن إذا أضيف إلى ما لا أثر له لكونه مطهرا كالماء، يعني إذا اختلط الماء بالطين، وصار الغالب عليه الماء جاز أن نضيفه إلى ما اختلط به كماء الحمص مثلاً، وماء الباقلاء، وماء الطين مثلاً، الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره، مثل ماء الباقلاء، وماء الحمص هذا هل يمكن فصل الماء عن المضاف إليه؟ بمعنى أننا نجعل الماء مستقلا والباقلاء مستقلة؟ الماء مستقل والحمص مستقل، الماء مستقل والورد مستقل، والماء مستقل والزعفران مستقل، بمعنى أنه هل يوجد من الفلاتر ما لو صب فيه ماء الباقلاء انفصل الماء عن الباقلاء، يعني بعض الفلاتر تصب فيه الشاي، فيخرج لك الماء مستقلا كأنه ما خالطه شيء، تضع فيه البيبسي يطلع الماء منفردا والمواد الأخرى على جنب، هل هذا مقصود المؤلف بالمزايلة؟ بمعنى أنه لو وجد، عندنا يرد علينا ماء ماذا؟ ماء دورات المياه بعد الاستعمال، بمعنى أننا لو استطعنا أن نزايل المضاف عن المضاف إليه يرد على كلام المؤلف أو ما يرد؟ هل نقول: إنه طهور أو ليس بطهور؟ مطهر أو غير مطهر؟ لأن القيد الذي

وضعه في الأخير، وما أشبهها مما لا يزايل، الذي يزايل في وقتهم ماء البئر، ماء النهر، ماء البحر، إذا أخذت منه في إناء، هل تستطيع أن تقول: هذا ماء بئر، أو ماء مطلق؟ من دون إضافة تقول: ماء مطلق، يعني ولو قلت: ماء الإناء، ماء القربة، ماء الكذا، هذه إضافة غير مؤثرة؛ لأنه تزايل، بمعنى أنها يمكن فصل المضاف عن المضاف إليه، فإذا أمكن مزايلة ما أضيف مثل ماء الباقلاء، وماء الحمص، وماء الورد، وماء الزعفران عن المضاف إليه هل يصير حكمه حكم ماء البئر وماء النهر؟ أنتم معنا أو لستم معنا يا إخوان؟ يعني الآن مشاريع كبرى تدرس هذه المياه التي استعملت في النجاسات هل يمكن إعادتها مرة ثانية ماء طهورا أو لا يمكن؟ هم عندهم آلات تعيدها إلى وصفها الأول، بمعنى أن الإضافة تزايل، وإذا أمكنت المزايلة بين المضاف والمضاف إليه هل نقول: إنه صار مثل الإضافة غير المؤثرة التي احترز المؤلف منها بقوله: "مما لا يزايل اسمه اسم الماء"؟ ها ياإخوان؟ عندنا ماء ورد هل يمكن فصله من المضاف إليه؟ يعني لو قلنا بهذا وقلنا بتطهير ماء الدورات المستعمل في النجاسات قد يقول قائل: لماذا لا يوجد فلاتر تعيد البول مثلاً إلى مركباته الأولى وتطهره؟ ألا يمكن أن يقال مثل هذا؟ البول هذا أليس مركبا من مياه وسوائل وفضلات؟ فإذا وجد فلاتر تفصل الماء وتعيده كما هو هل نقول: إنه يطهر أو ما يطهر؟ لأن عنده مما لا يزايل وزايل انتهى، القيد انتهى الذي وضعه المؤلف، هو في وقته غير متصور، لكن في وقتنا متصور، يعني تصب الشاي بالفلتر يطلع لك ماء أبيض، وفضلات ثانية سكر وماء وشاي وغيره.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يعني هل في يوم من الأيام نقول: لا يوجد نجاسة عينية؟ بمعنى أن كل نجاسة يمكن تطهيرها؟ يمكن أن نقول هذا؟ يرد علينا أنه يقال: يمكن أن يوجد آلات على الميتة المجمع على نجاستها كالبول وغيرها يمكن تطهيرها، هذه نجاستها عينية عند أهل العلم قاطبة، لا يمكن تطهيرها النجاسة العينية، لكن إذا قلنا واستطردنا بمثل هذا، وفتحنا الباب، وبدءنا بالماء الذي يقولون عنه: إنه يذهب هدراً في المجاري، لماذا لا يعاد ويستعمل من جديد مع إمكان تنظيفه بالآلات الحديثة؟

طالب:.....

كيف.؟

طالب:.....

النجاسة على جنب والماء الباقي على خلقته الذي زايل الإضافة ورجع إلى أصله موجود، بمعنى أنه لا طعم ولا لون ولا رائحة ولا شيء.

طالب:.....

المناسبة لوقته، المزايلة المناسبة لوقته، ماء البئر، ماء البحر، ماء النهر أخذت منه في إناء ما تقول: هذا ماء بئر ولا ماء بحر ولا شيء؛ لأنه زايل المضاف إليه، يعني بمعنى أنه فارق المضاف إليه.

طالب:.....

لا، لا دع مسألة توفره لمن وجدت عنده، لو ما توجد إلا عند شخص واحد، واستطاع أن يفرق بينها، يعيد كل المواد إلى أصولها، يعيدها كما كانت، كونه يستخدم في سقي زرع في كذا في رش شوارع غير كونه يستعمل لعبادة، لطهارة.

طالب:.....

الذي يعرف أصله ليس بشارب إلا في حال ضرورة.

طالب:.....

دعنا من هذا كله، الشرب أمره أيسر من الطهارة؛ لأن الطاهر يشرب، لكن قد لا يتوضأ به، وصار أبيض، فتحت الصنبور وصار أبيض، ثم دقيقة واحدة يعود إلى وصفه، يطير الكلور ينتهي بسرعة، ما يستمر أبيض.

طالب:.....

هذا أمره يسير، اختلط بطاهر وزالت عينه نعم، لو قال لك في يوم من الأيام: البول نقدر أن نرجعه إلى مواده الأصلية، وهو بول يعني مجمع على نجاسته، نعم؟

طالب:.....

الخبث الطارئ، ليس بالخبث الملازم، يعني النجاسة الحكمية لا العينية عنده.

طالب:.....

صارت حكمية ما صارت عينية؛ لأن الموضوع يدرس بجد، إعادة المياه المستعملة في النجاسات إلى طهارتها موضوع يدرس بجد، وقد تكون الحاجة داعية، بل ملحة إلى مثل هذه الدراسة، نعم؟

طالب:.....

يعني نطرد كلام المؤلف، وأمكنت المزايلة فهو طهور، إذا أمكنت المزايلة صار طهورا، نعم؟

طالب:.....

هو في الأصل ماء، أنت شربت كأس ماء أو غيرك شرب كأس ماء، فاختلط بفضلات البدن وخرج بولا نجسا بالإجماع.

طالب:.....

يعني لو استرسلنا في الموضوع ما بقيت نجاسة عينية، كل مادة ترجع إلى أصلها وتعود كما هي، وعندهم مما أعلمهم الله إياه من العلم بظاهر الحياة الدنيا لا حقيقة حتى ولا الحياة الدنيا عندهم من الوسائل ما يتمكنون به من شيء من هذا، بل مما هو أشد من هذا، يتمكنون إلى أمور قد لا تخطر على بال بعض الناس، يقولون: ما يصير فيه ولا رائحة، يستطيعون أن يعيدوا هذه النجاسة التي هي عند أهل العلم عينية بآلاتهم وبوسائلهم الدقيقة إلى أصولها وعناصرها.

طالب:.....

شخص لا يدري ما هو؟ ما يدري، وسيأتي الكلام عليه، يأتي الكلام عليه، لكنها ما غيرت، نعم؟

طالب:.....

لا، هو الكلام كله في قول المؤلف: "وما أشبهها مما لا يزايل اسمه اسم الماء" يعني لا يفارق اسمه اسم الماء، يعني هذه الإضافة لا تنقطع ولا تنتهي بوجه من الوجوه، يعني عندهم ماء الباقلاء مستحيل يتغير عن وضعه، وماء الحمص وغيره مما أضيف إلا ماء البئر، وما أشبهه.

طالب:.....

لا، لا، التفريق بين المخلل والمتخلل مسألة إمساك المحرم، كونه يمسكه...

طالب:.....

الخمرة تختلف عن الماء النجس، الخمرة لا بد من إراقتها، الماء النجس هل تلزم إراقته بناءً على رواية مسلم: فيما ولغ فيه الكلب فليرقه، أو لئلا يأتي من لا يعرف حاله فيستعمله، أو نقول: إن له استعمالات أخرى لا يلزم الإراقة، وسيأتي في كلام المؤلف في آخر فقرة في الباب، يأتي هذا.

طالب:.....

بعناصره كلها؟ هذه أمرها أخف، المعالجة التي تكون من قبل بعض الجهات للماء المستعمل في نجاسة، هل هي معالجة فصل تام بين مركبات هذه الماء المختلط بغيره؟ أو هي فصل جزئي وإدخال مواد ترفع أو تغطي بمعنىً أدق تغطي أوصاف النجاسة؟ فرق بين هذا وهذا، يعني فرق بين أن يكون الماء ماء مائة بالمائة، وما خالطه من نجاسة موجودة على حدة مائة بالمائة، وبين أن تكون التصفية بنسبة تسعين بالمائة، والعشرة الباقية يوضع مع الماء مواد تغطي الرائحة واللون والطعم، يعني هل هي توضع على الماء، أو هي بمثابة فلتر؟ فلتر يخرج الماء نقياا مائة بالمائة من غير معالجة، من غير وضع مواد؛ لأن المواد لا ترفع النجاسة، تغطي النجاسة، تكون النجاسة باقية، ولا ترفعها بالكلية، لكن تغطي بعض أوصافها الباقية في هذا الماء المكرر، نعم؟

طالب:.....

وما حولها نعم، وما حولها.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الآن حديث الفأرة هذا إذا وقعت في سمن هل السمن جامد أو مائع؟

طالب:.....

شوف العلة الخفية في الحديث هل هو جامد أو مائع؟ إن كان جامدا لن تموت، وإن كان مائعا وغرقت فيه ماتت، وحينئذٍ اختلطت به كله، واضح أو ليس بواضح؟ وصارت مثل الماء، نعم؟

طالب:.....

ماء البحر وماء النهر طاهر قبل المزايلة، وهو في مقره طاهر.

طالب:.....

لا، هو وصف، الوصف بالمزايلة وعدم المزايلة قيد مدخل ومخرج، فإن أمكنت المزايلة على أي وجه كان فهو طاهر، إن لم تمكن المزايلة على أي حال هو ليس بطاهر، أنت نظرت إلى ما يمكن تصوره من المزايل، كماء

البئر وماء البحر، وماء القربة، وماء النهر، وما أشبه ذلك، أنت متصور هذا، باعتبار أنه عاش في عصر لا يمكن فيه إلا هذا، لكن يخلق ما لا تعلمون، يمكن تأتي أشياء ما نتصورها.

على كل حال هو لما ذكر هذا الكلام بناء على ما يدركه هو في وقته، نعم لو كانت المسألة نصا شرعيا من كتاب أو سنة صحيحة قلنا: إن هذا يدخل فيه كل ما يحتمله اللفظ، ولو يأتي بعد حين، لكن هذا كلام بشر، لا يتصور فيه ما سيأتي، فلا يعامل معاملة النصوص.

طالب:.....

وأمثلته كلها على الطاهرات، أمثلته التي ذكرها، وأمثلته كلها على الطاهرات، لماذا؟ لأنه لا يتصور مزايلة المضاف إلى شيء نجس، ما يتصور هذا في وقته، يعني عصرنا ماء الزعفران وأخرجنا الماء أبيض، لا يختلف بأي حال من الأحوال عن ماء البئر وماء النهر، نقول: هذا طهور، الآن يصير مطهرا؛ لأنه كان مضافاً إلى طاهر، لكن لفظه؟ دعنا من أمثلته، أمثلته قد تحدد مراده باللفظ، لكن عموم اللفظ يتناول ما أضيف إلى طاهر وما أضيف إلى نجس؛ لأن المسألة مزايلة، مفارقة ما أضيف إليه، نعم؟

طالب:.....

إذاً يغطون النجاسة ما مايزيلونه.

طالب:.....

المقصود أنهم يغطون النجاسة، تكون كامنة وباقية لكنها مغمورة بهذا الغطاء.

طالب:.....

إيه مثل هذا ما تطهر بحال.

طالب:.....

لا، هو الإشكال أن الاحتياط في مثل هذا إما أن نقول: باقية على نجاستها، أو نقول: إنها ارتفعت عن النجاسة، وصارت صالحة للاستعمال فيما يطلب فيه الماء الطهور، يعني افترض أنهم قالوا: ترش منها المزارع مثلاً، تسقى منها الزروع، ولا يتطهر بها الناس ولا يشربونها، هذه المزارع ألا يمكن أن تأتي على ثوبه على بدنه، ماذا نقول: يغسل أو لا يغسل؟ المسألة مسألة طهارة ونجاسة، إما هذا وإما هذا، فإن أمكنت، إن أمكن إعادة الماء بمفرده على حده، وما خالطه على حده هذا يمكن أن يقال به، مع أن هذا على حسب ما سمعنا أنه لا يمكن مائة بالمائة، نعم يمكن بنسبة سبعين ثمانين تسعين بالمائة، والبقية الباقية يجعلون معه مواد تغطي هذه النسبة الباقية، وهي موجودة كامنة في الماء، كامنة مستقرة في الماء لا يمكن رفعها، إنما يغطونها بالمواد كالكلور وغيره، وحينئذٍ لا يجوز استعماله، يبقى أنه إما طاهر وإلا نجس.

طالب:.....

هو لا يستبعد، نحن رأينا الذي يُصب فيها البيبسي ويوخذ الماء لوحده والمركبات لوحدها هذا موجود، ولا يبعد أن يوجد مصافي تصفي مائة بالمائة، لا يستبعد هذا.

طالب:.....

عيني.

طالب:.....

هذا الكلام أنا أردت هذا قبل، قلت: لو طردنا هذا لقلنا: إنه لا يوجد نجاسة عينية، وقد أجمع العلماء على أن العينية لا يمكن تطهيرها.

طالب:.....

إذا كان النجاسة طارئة، نعم؟

طالب:.....

يا أخي دورات المياه التي تقضى فيها الحاجات من أجزائها البول.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

أصل البول مخالط بماء، البول عبارة عن ماذا؟ إذا شربت كوب ماء بعد ساعة تحتاج الدورة من أجل هذا الكوب، خالطه بعض فضلات الجسم، فإما أن يحسم الباب بالكلية ويقال: ماء تنجس خلاص انتهى، ما يستفاد منه إلا بإطفاء حريق وشبهه، وإلا يقال: إن أمكن وجود ماء طاهر في عناصره ومركباته يوافق الماء الطهور من كل وجه، وإلا لا بد من حسم.

هذا كأنه ينتقد الإطالة في مثل هذه المسألة، ويقول: إن الإعادة والإزادة في هذه المسألة والخروج هنا وهناك ليس من المنهجية العلمية... إلى آخره.

لما اخترت هذا الكتاب؛ لأنه مختصر كانت النية أن نحدد له وقتا، وننهيه، ونقسمه على خمسين درسا؛ ليكون في سنتين، لكن مثل هذه المسألة هل تمر إمرارا؟ مثل هذه المسألة التي هي قضية وهم بالفعل يعني هل يصلح إمرارها أو لا يصلح؟ يعني إذا ما سمعناها في مثل هذا الدرس متى نسمعها يا إخوان، أو نترك لأهل العلوم الأخرى أن يبحثوا فيها، ويعطون رأيهم فيها، يعني إذا ما بحثنا مثل هذه المسألة من خلال كتب العلم كيف تبحث؟ وإذا ما أخذنا ألفاظ الكتاب وحللناها تحليلا بمفهومها ومنطوقها ما قيمة الدرس؟ نعم هناك أبواب ليس فيها مثل هذه الإشكالات، وفيما سيأتي يعرض علينا في أبواب عملية مشكلة ، الصور لا تنتهي، وليس لها حد، يعني ما لها حد تقف عنده.

طيب جاء سؤال، يقول: نحن نسكن في عمارة، وعددنا يقرب من الخمسين، وليس لدينا مسجد قريب، صرنا نصلي في الصالة في الدور الأرضي، الإمام ليس له مكان إلا المصعد، نفتح المصعد ويصير هو المحراب، جاء واحد وضغط المصعد وطلع بالإمام وتركنا، يعني مثل هذه المسألة ما تحتاج إلى حل؟ ما تحتاج إلى جواب مثل هذه المسائل الحادثة؟ يا إخوان ما يشكل علينا إطلاقاً أننا نقرأ باليوم ورقة ورقتين ثلاث وينتهي الكتاب بسنة، والله ما يشكل، وهذا أريح لي أنا من الترديد، حتى أنا أمل من التكرار، لكن قضايا أحسبها في غاية الأهمية تترك؟!

والله ما أدري إذا كان يوجد جمع من الطلاب بهذا المستوى فالسرد سهل يعني ما يكلف ، إذا كان هذا مطلب الجميع يستحق المراعاة والله أنا أراعيه، ولا يضيرني شيء، لا بد يا إخوان أننا نخرج قراء، يعرف الطالب يقرأ

الكتاب وينطقه صح؟ يعني هذا الكتاب شرحه كما قال أهل العلم: ثلاثمائة شرح، ما الذي بقي منها؟ بقي المتميز، بقيت الشروح المتميزة والباقي انتهت، لا وجود لها، فإذا كان أحد يوافق صاحب هذا الطلب أنا مستعد، مستعد الآن بين الأذان والإقامة نكمل الباب، وهذه عانينا منها كثيراً، يأتي من يشذ أو يند، يا أخي ما أعجبك الدرس الحمد لله يوجد مشايخ يمشون على ما تريد، ينهون الكتاب إن أردته بشهر، ما يكلف، وأنا أعرف شخصا يشرح الأربعين، الحديث الواحد بدرسين بثلاث ساعات، وشرحه بعض المشايخ كله بساعتين، كل الأربعين، وهذا له زبائن، وهذا له جمهوره، فحتى الأسلوب أيضا ليس مناسبا إطلاقاً، يعني هذه الإعادة والإزادة في هذه المسألة والخروج هنا وهناك ليس من المنهجية العلمية في الدرس، يعني ما أدري ماذا بلغ من المرتبة بحيث يقوم الدروس هذا؟ وهو لا يستطيع أن يصبر على مسألة، يا أخي هذه هي المسائل التي تربي طالب العلم.

يقول: "**والطهارة بالماء الطاهر المطلق الذي لا يضاف إلى اسم شيء غيره مثل ماء الباقلاء**" الباقلاء بالتشديد أو التخفيف؟

طالب:.....

أما بالنسبة للباقلاني المعروف وهو منسوب إليها كلهم يجمعون على التخفيف، فيقولون: الباقلاني، وإن كان نطق الناس بالتشديد، والمراد بالباقلاء كما في الشروح أو بعضها أنه ماذا؟ الفول، وماء الحمص، الحمص معروف، ومتداول، وماء الورد كذلك واضح ومعروف، وماء الزعفران، كلها ألفاظ معروفة، وما تغيرت، والإشكال في كثير من الأعشاب التي كانت متداولة عند الناس يستعملونها سواءً كانت للعلاج أو لغيره في كتب الطب تحتاج إلى ترجمة، كثير منها تغيرت أسماؤها، لكن هذه مما لم يتغير اسمه، إذا أضيف إلى مثل هذه الأشياء الباقلاء أو الحمص أو الورد أو الزعفران في وقته لا يستطيع أحد أن يزايل المضاف عن المضاف إليه، فهي لا يمكن الطهارة بها، وإن كانت طاهرة، بمعنى أنها لو أصابت ثوبا أو بدنا لا يلزم غسلها، لكن لا يتطهر بها، ولا يتوضأ بها، ولا يغتسل منها ولا شيء.

"**وما أشبهها مما لا يزايل اسمه اسم الماء في وقت**" خلاص الإضافة لازمة "**وما سقط فيه مما ذكرنا أو غيره، وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به**" حتى ينسب الماء الذي الماء إليه توضئ به، هذا الجواب، هذا يتوضأ به، يعني أولاً ما أضيف إلى الطاهرات انتهى لا يتوضأ به، كالمضافات التي ذكرها، ما وقع فيه شيء من هذه الطاهرات لا يخلو إما أن يكون يسيراً أو كثيراً، إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بهذه الطاهرات، إن تغير فإنه حينئذٍ لا يتوضأ به؛ لأنه يأخذ حكمها؛ لأن المستعمل لهذا الماء المتغير بهذه المادة مستعمل لهذه المادة، وقع ماء الحمص، أو ماء الورد، أو ماء الزعفران، وقع شيء منه في إناء فيه ماء، فصار لونه أصفر، تغير لونه، نقول: المتوضئ بهذا الماء متوضئ بماء الزعفران؛ لأن وجود اللون دلالة على وجود الماء، إن لم يتغير لم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة نقول: المتوضئ بهذا الماء متوضئ بماء الزعفران؛ لأن وجود اللون دلالة على وجود الماء "**إن لم يتغير لم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة**" شوف ولا رائحة كثيرة، يقول: "**أو كان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة**" كثيرة وصف لماذا؟ عندنا وصف متعقب لألفاظ متعاطفة، وصف متعقب لألفاظ متعاقبة، هل يعود إليها كلها، أو إلى الأخير فقط؟ هاه؟ أو يترك الأمر للقرائن؟ وصف له أثره يخصص به كالاستثناء مثلاً، إذا تعقب ألفاظا أو جملا

متعاطفة، من أهل العلم من يرى أنه يعود إلى الجميع، ومنهم من يقول: يعود إلى الأخيرة منها، ومنهم من يقول: يعود إلى الأخيرة قطعاً، والبقية حسب القرائن، يعني مثل ما في قوله تعالى في القاذف: **{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [(4-5) سورة النور] يعني هل هذه التوبة ترفع الأوصاف الثلاثة أو الأخير فقط؟ الأخير مقطوع به، الفسق يرتفع، لكن هل نقول: من لازم ارتفاع الفسق قبول الشهادة مع قوله: **{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}** [(4) سورة النور] الأول لا يرتفع اتفاقاً، الحد لا يرتفع بالتوبة، والأخير داخل اتفاقاً، والخلاف في قبول الشهادة، هذا محل الخلاف بناءً على أن هذا الاستثناء المتعقب لهذه الجمل يعود إليها وخرج الأول بالنص، فعلى على القول بأنه يعود إلى الجميع يعود إلى الثلاثة، لكن خرج الأول بالنص، وهنا: "**فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة**" يعني لو أراد عود الوصف إلى الجميع مع اختلافها في التذكير والتأنيث، لقال: فلم يوجد له طعم ولا لون، وعطف عليهما ما يناسب الاثنين من التذكير، الطعم مذكر، واللون؟ مذكر يناسبهما كثير، ولا رائحة كثيرة، فلما أنث عرفنا أن الذي يناسبه من الألفاظ الرائحة، وعلى هذا جرى الشراح، أن الطعم ولو كان يسيراً، ولو كان قليلاً في مقابل الكثير، وكذلك اللون مؤثر ولو كان يسيراً، أما الرائحة فلا بد أن تكون كثيرة لتكون مؤثرة، والسبب في التفريق بين الطعم واللون والرائحة أن تغير الطعم واللون لا يكون إلا عن مخالطة، أما تغير الرائحة فقد يكون عن مجاورة، فاشترط لها الكثرة. "**حتى ينسب الماء إليه**" نعم أنت إذا رأيت ماء أصفر، صب فيه من ماء الزعفران، عرفت أنه يمكن إضافته إلى الزعفران، فتقول: ماء زعفران، لكن فرق بين ماء زعفران مركز وبين ماء زعفران مخفف خالطه بماء، وحينئذٍ كله يقال له زعفران "**حتى ينسب الماء إليه توضئ به**" يتوضأ به متى؟ إذا لم يوجد، أما إذا وجد فإنه لا يتوضأ به، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

توضيح، لكن التفريق بين الطعم واللون والرائحة في تقييد الرائحة بالكثرة بخلاف اللون والطعم مثلما ذكرنا أن اللون والطعم لا يتغير إلا عن مخالطة، ما يمكن يصير الماء أصفر؛ لأن بجواره ماء أصفر، ولا يمكن أن يكون طعمه طعم ماء الزعفران عن مجرد مجاورة، لكن الرائحة تنتقل، ينقلها الهواء من مكان إلى مكان فيتغير، نعم؟

طالب:.....

حتى ينسب هذه الغاية، لا بد من تحقق هذه الغاية، التغير لا يصل إلى النسبة، لا، توضئ به فإذا لم يتغير بهذه الإضافات، أو ما وقع فيه من هذه المياه المضافة فإنه يتوضأ به حينئذٍ.

"**ولا يتوضأ بماء قد توضئ به**" ما قال: قد توضئ منه، فرق بين أن يكون الماء قد بقي بعد الوضوء في الإناء هذا يتوضأ منه، بمعنى أنه إذا بقي في الإناء ماء بعد الوضوء هذا مستعمل أو غير مستعمل؟ هذا غير مستعمل، أما ما توضئ به فيكون هذا إما بالانغماس فيه، أو بأن يتقاطر من أعضاء الوضوء، وحينئذٍ لو جمع هذا الماء الذي توضئ به في إناء بعد أن يتساقط من الأعضاء فإنه لا يتوضأ به؛ لأنه استعمل في طهارة ورفع حدث، فلا يستعمل مرة ثانية، تكرار التطهير بالماء، يعني الماء توضئ به مرة وثانية وثالثة ورابعة وعاشرة سواءً كان في رفع حدث أصغر أو أكبر، وصار مستعملاً مراراً هل هذا يزيده طهارة أو يجعله طاهراً لا يمكن الوضوء

به لأنه رفع به حدث على ما جرى عليه المؤلف؟ تطهر به، مرة ومرتين وثلاث، منهم من يرى أنه أولى بالطهارة من الماء الذي لم يستعمل؛ لأن الطهور عند هذا القائل صيغة مبالغة، والمبالغة لا تستحق إلا مع التكرار والكثرة، فالطهور ما تطهر به مراراً، الطهور كثير التطهير؛ لأنه طهَّر فلانا وفلانا وفلانا، كلهم استعملوه، فالطهور ما يتكرر منه التطهير كالشكور الذي يتكرر منه الشكر، هذا قال به بعضهم، قال: إن الماء المستعمل أولى بالطهارة من الماء غير المستعمل؛ لأن الصيغة تدل على هذا، ظاهر أو ليس بظاهر؟ قال بهذا وذكره البغوي وغيره، أن الماء المستعمل كل ما يستعمل مرة وثانية وثالثة وعاشرة وعشرين يتكرر منه التطهير يستحق صيغة المبالغة، فيكون طهور كالشكور الذي يتكرر منه الشكر، يعني الذي يحمد الله ويشكره في اليوم مائة مرة مثل الذي يحمده ويشكره ألف مرة؟ لا، فضلاً عمن يحمده ويشكره مرة ومرتين الذي لا يستحق وصف المبالغة، هذا القياس وجيه أو غير وجيه؟ غير وجيه، لماذا؟ نظروا إليه من حيث التركيب اللغوي.

طالب:.....

نعم، الشرع والحس والعقل كله يرد هذا الكلام، نعم، الشرع الحس أيضاً الواقع العقل كله يرد هذا الكلام؛ لأننا ننظر إلى أن الاستعمال له أثر في الماء أو ما له أثر؟ نعم؟ له أثر، الاستعمال له أثر في الماء، وهذا الاستعمال ولو مرة واحدة يزيده نظافة أو ينقص من نظافته؟ ينقص من نظافته استعمل مرة واحدة تجد اللون فيه تغير، والناس يتفاوتون في هذا، استعمل مرتين أشد تغيرا، ثلاث أشد، فانتقل من وصفه الأصلي قبل التغير إلى وصف آخر، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي: كتاب الطهارة ( )

وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قِرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعما ولا لونا ولا رائحة فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذلك الذي لا ينجسه شيء....

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال -رحمه الله تعالى-:

وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس، إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها، فذلك الذي لا ينجسه شيء.

نكمل يا شيخ.

كمل، كمل.

وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء، وما أشبهها فلا ينجسه، ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور، وما دونها في الخلقة، وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتيمم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى- في آخر ما قرئ في الدرس الماضي: "**ولا يتوضأ بماء قد توضئ به**" قد توضئ به ولم يقل منه؛ لأنه ليس مراد المؤلف ما يبقى بعد الوضوء في الإناء مما يؤخذ بعد ما يؤخذ منه في الوضوء، أو الغسل إنما ما يباشر أعضاء المتوضئ، وما يتناثر من أعضائه بعد الغسل، أو ما يبقى في الإناء بعد الانغماس فيه، المقصود بالماء الذي نبه عليه المؤلف بقوله: "**ولا يتوضأ بماء قد توضئ به**" يعني ما يباشر أعضاء المتوضئ، وما يبقى بعد انغماس المغتسل، وليس مراده ما توضئ منه، بمعنى أنه أخذ منه للوضوء أو الغسل بأن يتناول كما قال أبو هريرة تناولاً، يعني منه، أما ما انغمس فيه المغتسل، أو تساقط من يد المتوضئ أو رجله أو وجهه كل هذا لا يتوضأ به؛ لأنه رفع به حدث؛ واستدلوا على ذلك بمنع غمس القائم من نوم الليل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، وقالوا: لولا أن هذا الغمس يؤثر في الماء لما نهي عنه، ثم استدلوا أيضاً بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم، ولولا أن الاغتسال وهو رفع الحدث الأكبر يقلب الماء من كونه مطهرا إلى كونه غير مطهر لما نهي عنه، والنهي سواءً كان في هذا أو ذاك محمولاً عندهم على التحريم، وما دام الغماس محرماً في حال الغسل وغمس اليد لا يجوز في الماء حتى تغسل ثلاثاً، والبدن طاهر، واليد طاهرة، فلا

يحال النهي على غسل نجاسة، وإنما يحال على رفع الحدث، المقصود أن من قال بهذا القول هذه حجته، ومن أهل العلم من يرى أنه لا أثر لذلك، لا أثر لرفع الحدث بالماء؛ لأنه طاهر باشر طاهراً، كما لو اغتسل فيه للتبرد لا أثر له، وكما لو اغتسلت به ذمية فإنه لا يؤثر، انغمست فيه ذمية لا يؤثر، انغمست فيه مسلمة وكلاهما من أثر جماع يؤثر، يعني هل هذا التفريق عند من يقول بأنه لا يؤثر في الماء التفريق لا أثر له، بناءً على أن رفع الحدث معلل، وأن له أثرا فيما يلابسه، إذا قلنا: إن رفع الحدث يؤثر فيما يلابسه، وما يخالطه، وما يرفع به، على ما يراه المؤلف يطردون المسألة، ويقولون: إذا اغتسل للتبرد فإنه لا يتأثر الماء؛ لأنه لم يرفع حدثا، وكذلك إذا اغتسلت فيه ذمية لا تنوي بذلك رفع الحدث فإنه لا يؤثر، يعني من ناحية الرأي لو استعملنا الرأي في غسل الذمية وغسل المسلمة أيهما أولى بالتأثير؟ الذمية أولى؛ لأن الذمية المظنون بها أنها لا تتحرى بالطهارة من الأنجاس كما تتحرى المسلمة، وعرف عن أهل الذمة من بعضهم أنهم يزاولون النجاسات، وبعضهم أو كثير منهم لا يستنكر؛ لأنه لا يتدين بذلك، فتأثيرها بالماء أقوى من تأثير المسلمة، فإذا منعنا هذا في المسلمة منعناه في الذمية من باب أولى.

وعلى هذا الأساس يكون مرد المسألة إلى رفع الحدث أو إلى استعمال الماء في الحدث أو في غيره، وإذا قلنا بهذا طردنا هذا في المسلمة والذمية في الغسل الواجب والمستحب والمباح الذي هو للتبرد ونحوه، فإما أن نقول: إنه يؤثر في جميع هذه الصور أو غير مؤثر؟ المذهب على أنه يؤثر، ولولا أنه يؤثر لما نهي عن الاغتسال فيه، ولولا أنه يؤثر لما أُمر القائم من نوم الليل بغسل اليد ثلاثاً قبل إدخالها في الإناء، فدل على أن الماء يتأثر، افترضنا أن هذا المغتسل اغتسل قبل حدثه بدقائق بالماء والصابون، وتنظف بأنواع المنظفات، ثم انغمس لرفع الحدث يؤثر أو ما يؤثر؟ يؤثر، إذاً ليس مرد ذلك تأثر الماء ببدن المغتسل، ولو كان المراد به تأثر الماء ببدن المغتسل ما فرقنا بين المسلمة والذمية، ولا بين أنواع الأغسال الواجبة والمستحبة والمباحة، لكن هم نظروا إلى الأحاديث، وقالوا: إن النهي يقتضي التحريم، والتحريم لا شك أنه لولا أنه يؤثر في الماء لما نهي عنه، من يقول بالقول الآخر يقول: إن التأثير لا ينقله عن كونه مطهرا إلى كونه طاهرا غير مطهر، إنما التأثير في تقذيره على من يريد استعماله مرة أخرى، وأما بالنسبة للماء فلا يتأثر، فيستعمل ولو استعمل قبل ذلك، يكون طاهراً مطهراً، وعلى القول الأول طاهر غير مطهر، فتقذير الماء على من يريد استعماله يكون بالغسل الواجب، ويكون بالغسل المستحب والمباح على حد سواء، من المسلم وغير المسلم إذا قلنا بأن الكافر نجاسته حكمية لا عينية، معنوية لا حسية، وهو قول الجمهور، أما من يقول بأن نجاسته حسية ينجس الماء، ورواية عن أبي حنيفة -رحمه الله-، وهي رواية أيضاً في المذهب لكنها غير مشهورة أن الماء الذي يغتسل فيه ينجس، يصير نجساً، لماذا؟ لأن الاغتسال قرن بالبول ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة)) فقرن به فدل على أن الحكم واحد، البول منع منه للنجاسة، إذاً الاغتسال منع منه للنجاسة، فالأقوال في المسألة ثلاثة، القول الأول وهو ما مشى عليه المؤلف أنه طاهر، لكنه لا يتوضأ به، ولا يرفع حدثاً مرة أخرى، والقول الثاني أنه طاهر مطهر، وأشرنا سابقاً إلى أن من أهل العلم من يرى أنه أولى بالتطهير من غير المستعمل؛ لأن الطهور هو المطهر، والطهور صيغة مبالغة فيراد منه ما يتكرر منه التطهير، كالشكور ما يتكرر منه الشكر، والقول الأخير في المسألة هو القول بنجاسته بناءً على دلالة الاقتران في الحديث، ودلالة الاقتران في الحديث ضعيفة، ويجمع

الجميع حتى لو قلنا بنجاسة ما بال فيه من خالف هذا النهي، فاقتران الاغتسال فيه لا يدل على نجاسته، وإنما يدل على مجرد المنع من الفعلين، والأثر بالنسبة للبول التنجيس على ما سيأتي، والأثر بالنسبة للاغتسال التقذير، تقذيره على من يريد استعماله، فمن رآه يغتسل فيه لن يشرب منه، ولن يغتسل فيه مرة ثانية لا سيما إذا كان قليلاً.

يطردون هذا الحكم ويجعلونه مطرداً في أبواب الدين في غير الطهارة مثلاً عندهم استعمال الماء على درجات، الأكمل لرفع الحدث، للوضوء والاغتسال، وما دونه للشرب والطبخ، وما أشبه ذلك، وما دونه النوع الثالث لا يحبس إلا لإطفاء حريق وشبهه وهو النجس، فالأول الطهور، والثاني الطاهر، والثالث النجس، يطردون هذا الحكم فلا يجيزون رمي الجمرة بحجر قد استعمل، لا يجيزونه، لماذا؟ قياساً على الماء المستعمل في رفع حدث، الجميع استعمل في عبادة، وأديت به هذه العبادة وسقط الطلب بهذه التأدية، فلا يُسقط الطلب مرة أخرى.

طالب:.....

لكن المنع من الحجر الذي سبق الرمي به تأثره بالرمي مثل تأثر الماء بتكرار رفع الحدث به؟ لا، يختلف، الحجر لا يتأثر ألبتة، لا يتأثر، وبالنسبة للماء نعم يتقذر على المستعمل مرة أخرى، لكن تأثيره بسلب الطهورية منه هو محل النزاع، والمتوجه أن النهي في الموضعين في الاغتسال في الماء الدائم وغمس اليد بالنسبة للقائم من نوم الليل كله للتحريم، لكنه معلل بالتقذير بكونه يكون مقذوراً بالنسبة لمن يستعمله مرة أخرى، وأما بالنسبة لسلبه الوصف الأصلي وهو التطهير فلا.

قال -رحمه الله- بعد ذلك:

"**وإذا كان الماء قلتين، وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة، فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر**"

وإذا كان الماء قلتين والقلتان خمس قرب، المعول في هذا الحكم على حديث ابن عمر، سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الماء وما ينوبه من السباع أو عن بئر بضاعة؟ حديث ابن عمر، وما ينوبه من السباع، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث، والحديث فيه كلام طويل لأهل العلم، وفي اضطرابه سنداً ومتناً كلام مبسوط عند أهل العلم، مما قيل في اضطرابه ما جاء في بعض الروايات يعني أكثر الروايات على القلتين، وفي بعضها قلة أو قلتين، وفي بعضها ثلاث قلال، وفي بعضها أربعين قلة، لكن مثل هذا الاضطراب إنما يكون مؤثراً إذا تساوت الروايات، ولم يمكن الترجيح بينها، وهنا الراجح رواية القلتين.

الاضطراب من جهة أخرى في معنى القلة، يختلفون في معناها، منهم من يقول: القلة ما يقله الرجل متوسط القوة هذه هي القلة، ومنهم من يقول: المراد بالقلة قلة الجبل، يعني قمته فإذا كان المراد قلة الجبل هل يقرب مما حدده به المؤلف وغيره من كونه خمس قرب؟ لا، ولا الطوفان يصل إلى هذا؛ لأنه الواحدة إلى قمم الجبال، والثانية إلى مثلها، وحقيقة هذا القول لا حظ له من النظر فلا ينبغي أن يشتغل به.

أولى ما يقال في تحديد القلة، القلة جاء في النصوص في أكثر من نص، والسنة يفسر بعضها بعضاً في سدرة المنتهى ((فإذا نبقها كقلال هجر)) فدل على أن قلال هجر هي المشهورة عندهم، ثم يختلفون في هجر، هل المراد بها البلدة التي في شرق الجزيرة العربية من البحرين، أو المراد بها قرية قرب المدينة تصنع بها القلال؟

يختلفون في هذا، والأكثر على أنها هجر، من قلال هجر، كما جاء في الحديث، تحديد القلة وكونه خمس قرب للقلتين، والقلة الواحدة قربتين ونصف، معولهم فيه على قول ابن جريج: "رأيت قلال هجر، فإذا القلة تسع قربتين وشيئاً" قالوا: الأحوط أن يجعل الشيء نصفا، وعلى هذا تكون القلتان خمس قرب، ومشوا على هذا، وحددوا القربة بمائة رطل عراقي، حقيقة التعويل على مثل هذا الكلام في مثل هذه العبادة التي هي شرط لأعظم العبادات بعد الشهادتين التعويل على مثل هذا الكلام الرخو فيه ما فيه، يعني عولوا على قول ابن جريج أنه رأى القلة تسع قربتين وشيء، طيب الشيء هذا ما هو؟ قالوا: الأحوط يصير نصفا، وعلى هذا تكون القرب خمسا، طيب، قربتين وشيء، القرب تتفاوت تفاوتاً بيناً، القربة الواحدة منها ما يستوعب مائة وخمسين رطلا، ومنها ما لا يسع الثمانين، فالقرب لا شك أنها متباينة؛ لأنها جلود، جلود الضأن والماعز، والضأن والماعز متفاوتة الأحجام، وكل واحد من جلودها يقال له: قربة، فالتعويل في مثل هذا الحكم العظيم على مثل هذا التقدير الرخو في كلام ابن جريج مشكل، ولذا يرى شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ومن يصحح الحديث، دعونا ممَّن يضعف الحديث انتهى ما عنده مشكلة، وضعفه جمع من أهل العلم، لكن من يصحح الحديث ويريد أن ينفك من هذه الإشكالات يقول: يعمل بمنطوقه دون مفهومه، وهذا رأي شيخ الإسلام -رحمه الله-، أن الماء الكثير لا يتأثر بالنجاسة حتى يتغير، ومفهومه أن الماء القليل يتأثر بمجرد ملاقاة النجاسة وهذا ملغى، المفهوم ملغى، لماذا ألغي المفهوم؟ والمفهوم معتبر عند الجمهور، ألغاه شيخ الإسلام؛ لأنه معارض بمنطوق حديث أبي سعيد: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) الأصل اعتبار المفاهيم، شيخ الإسلام ممن يقول بالعمل بالمفهوم، لكن ألغى المفهوم هنا؛ لأنه معارض بمنطوق، كثير ما يفعل أهل العلم هذا؛ لأن المنطوق أقوى من المفهوم، فإذا عورض المفهوم بالمنطوق ألغي المفهوم، هذه جادة عند أهل العلم معروفة، لكن المفهوم هنا والمنطوق في حديث أبي سعيد، المفهوم هنا في حديث ابن عمر، والمنطوق في حديث أبي سعيد، هل هما في درجة واحدة؟ من حيث المنطوق والمفهوم لا شك أن حديث أبي سعيد أقوى؛ لأنه منطوق وهذا مفهوم، من جهة أخرى حديث أبي سعيد عام، وحديث ابن عمر خاص، يعني منطوق حديث أبي سعيد عام، ومفهوم حديث ابن عمر خاص، يعني حديث أبي سعيد عام في القليل والكثير، ومفهوم حديث ابن عمر خاص بالقليل، فما الذي يقدم عند التعارض؟ إذا اجتمع عندنا مفهوم ومنطوق معارض بعموم وخصوص، فهل المفهوم الخاص يخص به المنطوق العام أو العكس؟ أيهما أقوى؟ لأن في المسألة في الجهتين قوة وضعف، في حديث القلتين في مفهومه ضعف من جهة أنه مفهوم، وفيه قوة من جهة أنه خاص، وحديث أبي سعيد فيه القوة باعتباره منطوقاً، وفيه الضعف لأنه عام، ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) نعم، يعني الحكم العام في المسألة تقديم المفهوم الخاص على المنطوق العام، يعني هل نقول: العام يخصص بالمفهوم؟ هل من المخصصات عند أهل العلم المفهوم؟ موجود نعم، نعم أنتم تخصصون بالمفهوم وما دونه، تخصصون به وما دونه، لكن إذا احتف بمثل هذا الاختلاف وهذا التعارض ما اعترى حديث ابن عمر من كلام طويل في سنده ومتنه، وكونه مشكل يعني في تطبيقه إشكال، يعني أولاً المعول في التحديد على كلام ابن جريج، وعرفنا أن كلام ابن جريج واسع الخطو جداً، ثم يختلفون في المقدار، هل هو تحديد أو تقريب؟ إذا نظرنا إلى معولهم على كلام ابن جريج جزمنا بأنه تقريب، لكن منهم من يرى أنه تحديد؛ لأننا إذا وسعنا الخطو صار ما هناك حدا يفصل بين الماءين الذي يحمل الخبث والذي لا يحمله،

وحينئذٍ يحصل الاضطراب في المسألة فلا تنضبط، لكن إذا قلنا بالتحديد خمسمائة رطل عراقي لو نقصت نصف رطل صارت دون القلتين، لكن كيف نستطيع أن نجزم بهذا ومعولنا في أصل المسألة على كلام ابن جريج؟ ولذا يرى جمع من أهل التحقيق أنه لا فرق بين القليل والكثير، والمعول في ذلك كله على التغير عملاً بحديث أبي سعيد، ومنطوق حديث ابن عمر ((إذا بلغ الماء قلتين)) هو طرحاً لمفهومه لمعارضته للمنطوق على ما وضحنا.

من الصور التي ذكروها قالوا: إذا كان عندك ماء في برميل وقعت فيه نجاسة وهو قلتين، في البرميل خمسمائة رطل عراقي ووقعت فيه نجاسة، ثم نزعت من هذا البرميل بدلو، بذنوب، قالوا: الماء الذي في جوف الدلو طاهر أو نجس؟ هاه؟

طالب:.....

طاهر، والماء الذي يتساقط من خارجه ماذا يصير؟ نجسا؛ لأنه لما أخذنا منه هذا الذنوب صار أقل من قلتين، هذا المذهب المشهور عند الحنابلة، وهو أيضاً مذهب الشافعية، المالكية ما يرون هذا التفريق، ولا عندهم إلا إذا تغير، الحكم منوط بالتغير، ولذا الغزالي وهو شافعي المذهب تمنى أن لو كان مذهب إمامه كمذهب الإمام مالك، وحينئذٍ يرتاح من التفريعات التي يذكرها الحنابلة والشافعية في هذه المسألة.

يعني من قرأ المجموع للنووي في هذه المسألة جزم يقيناً أن الشرع لا يأتي بمثل هذا، مذهب الحنفية لا يفرقون بين القليل والكثير من خلال حديث ابن عمر، وإنما ينجس الماء عندهم مطلقاً إذا لاقى النجاسة ولو لم يتغير، ما لم يكن مستبحراً يعني كثيراً، ثم بعد ذلك قالوا: إن حد الكثير ما إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، أو عشرة أذرع في عشرة أذرع، عمدتهم في هذا التحديد بالنسبة لعشرة في عشرة قالوا: إن محمد بن الحسن قال: نحو مسجدي هذا، فقاسوه فوجدوه عشرة في عشرة.

طيب مسألة التحرك ألا يختلف الأمر فيما إذا كان المكان واسعاً، أو مع أنه لا عمق له؟ أو كان ضيقاً مع عمقه؟ يختلف أو ما يختلف؟ مع أنه إذا كان واسعا ولا عمق له أولى بالتنجيس من كونه عميقا، لكن دائرته ضيقة إذا حركته تحرك، هذا لا وجه له، فالتحريك حده به استحساناً، وليس عندهم فيه دليل، وإذا أردنا أن نحدد ونفرق بين القليل والكثير فمن اعتمد على حديث وإن اختلف أهل العلم في تصحيحه، وفي تحديده، والمراد به، وفي معارضته أولى من أن يحدد بمجرد استحسان، فقول الحنفية ضعيف، فعندنا مذهب الحنابلة والشافعية، وهو العمل بحديث القلتين والعمل بمنطوقه ومفهومه، ومذهب المالكية وهو القول بأن الماء لا ينجس حتى يتأثر لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة، ولعل قول المالكية هو الموافق ليسر الشريعة وسماحتها، وعدم إعنات المسلمين، لا سيما في مثل هذه العبادة التي تتكرر، وتُطلب من كل أحد، وشرط لأعظم أركان الإسلام مثل هذا الراجح في هذه المسألة هو قول المالكية، وعليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.

يقول: "**وإذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد له طعم ولا رائحة ولا لون فهو طاهر**" إذا وجد طعم النجاسة أو لون النجاسة أو رائحتها فإنه ينجس بالإجماع قليلاً كان أو كثيراً، إجماع، وورد فيه حديث أبي أمامة: ((إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه)) لكنه ضعيف باتفاق الحفاظ، فالمعول في هذه المسألة على الإجماع، ثم استثنى مما بلغ هذا المقدار ما كانت النجاسة التي وقعت فيه بولاً أو عذرة، إلا

أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة مائعة فإنه ينجس ولو كان كثيراً، ولو كان أكثر من قلتين، إلا أن يكون مما يشق نزحه، فعلى هذا لو وقعت النجاسة في بئر، وفيها أكثر من قلتين يجب نزحه، إذا كانت بول أو عذرة، فإنه ينزح "**إلا أن يشق نزحه مثل المصانع**" الأحواض الكبار التي هيئت للحجاج بطريق مكة، هذه يشق نزحها، أحواض كبيرة جداً، هيئت للحجاج في طريق حجاج العراق، يشق نزحها فاستثنوها، وعلى هذا التفريق في النجاسات بين البول والعذرة المائعة وسائر النجاسات هو الذي مشى عليه المؤلف، وهو قول معروف في المذهب، ورواية مشهورة، لكن المختار عند جمع من الأصحاب، وهو المرجح عند شيخ الإسلام وغيره أنه لا فرق بين بول الآدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، فبول الآدمي ليس بأشد من بول الكلب مثلاً.

"**إلا أن يكون الماء مثل المصانع التي بطريق مكة، وما أشبهها من المياه الكثيرة التي لا يمكن نزحها**" يعني لو كلف الناس بنزح المياه الكثيرة نالهم بذلك المشقة العظيمة، فمثل هذا لا ينزح.

في قوم أو أسرة أو مجموعة من الناس سكنوا البر مدة الربيع كان عندهم برميل كبير يسع قلال، جاء ولد من أولادهم فرقي على هذا البرميل وبال فيه، وما تغير هذا البرميل، هذه مسألة واقعية ما تغير لا لونه ولا طعمه ولا رائحته، لكن فيما جرى عليه الناس في هذه الأيام هل يمكن أن يقدم أحد فيشرب من هذا الماء، أو يتوضأ منه؟ يستقذرونه بلا شك، فمرد ذلك لا إلى الحكم الشرعي، وإنما مرده إلى الاستقذار.

النزح، نزح البئر جاء عن علي -رضي الله عنه-، وعن بعض الصحابة، لكن هل النزح يطهر الماء تطهيراً كاملاً، أو هو مجرد إرضاء لما في النفس؟ يعني جاء شخص وبال في بئر، وقالوا: ينزح، ماذا تنزح؟ تنزح كل الماء؟ هذا الكلام ليس بصحيح، لن ينزح كل الماء، إنما ينزح منه ما يرضي ضمير الإنسان، وإلا يعني من الناحية العملية له أثر أو ما له أثر؟

طالب: لكن يا شيخ لو قيل: إن البئر له مادة إذا نزح تجدد الماء؟

أو اختلطت بالماء الأول وانتهينا، المسألة...، هو يتجدد الماء، وتطهير الماء عندهم بالمكاثرة، يعني لو هذه البئر أقل من قلتين، أو إناء فيه أقل من قلتين، ثم بال فيه شخص ثم أضيف إليه قلتان طهر عندهم، وهذه كيفية تطهير الماء، إما أن ينزح منه فمعروف وذكروه، أهل العلم ذكروا النزح، حتى ولو كان كثيرا، ولو كان قلالا، لو كان بئرا ينزح، وأمر علي -رضي الله عنه- بنزح البئر، لكن هل معنى هذا أننا جزمنا بأن النجاسة خرجت من هذا البئر؟ البول يختلط ويمتزج بالماء لا شك أن فيه إرضاء وتخفيفا للنجاسة إذا أخذنا الطبقة العليا من البئر، وهي التي أول ما باشرت النجاسة، وتجدد من معين البئر ومن نبعه ما يكثر بحيث يكون الطهور يغمر هذا الماء المتنجس، يعني كونه يرضي الضمير، أما كونه يقضي على النجاسة ما أدري والله يحتاج إلى نظر في البول، هل يمكن أن ينعزل البول في جزء من الماء ولا يختلط بسائره؟

طالب:.....

نعم، يعني البول من جنس الماء، وأصله ماء فيختلط به بسرعة، لكن الملاحظ أحياناً تجد إذا كان البول متغيرا لونه أصفر مثلاً، وبال الإنسان في ماء مثلاً، أو من الأماكن المعدة الآن الذي فيها الماء تجد البول لا يختلط بسرعة في الماء إلا إذا أضيف إليه ماء ثاني، وتحرك البول، ودار في الإناء كله، وإلا أحياناً ينعزل في جهة، ثم إذا انعزل فلا تدري هل أنت أخرجته، أو أخرجت الماء الصافي وتركته إذا نزحت؟ المقصود أن المسألة فيها

عسر، فينظر في تغيره، يخرج بدلو، إن كان متغيرا لا بد من نزحه حتى يذهب التغير سواءً كان لونه أو طعمه أو رائحته؛ لأننا نجزم أننا نباشر النجاسة إذا باشرنا الماء المتغير بها، وإذا لم يكن متغيراً فلا داعي لنزحه حتى على قاعدة المذهب في اعتماد حديث القلتين، وإذا قلنا: إن بول الآدمي وعذرته المائعة لا فرق بينه وبين سائر النجاسات وليس بأشد من بول الكلب والخنزير وعذرتهما قلنا: إنه لا أثر له كغيره إلا إذا تغير.

"**وإذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء وما أشبهها فلا ينجسه**"

إذا مات في الماء اليسير يعني دون القلتين، لا نفهم أن اليسير بإناء أو بكأس أو شيء، إذا مات في الماء اليسير، الماء اليسير ما دون القلتين، يعني ولو قل، مهما قل، المقصود أنه دون القلتين، ما ليست له نفس سائلة، وليس له دم، والنفس الدم، ومنه قيل لمن ولدت مولوداً: نفساء؛ لأنه يخرج منها الدم، وقال النبي –عليه الصلاة والسلام–لزوجته: ((أنفست؟)) يعني حضت؛ لأنه خرج منها النفس وهو الدم.

"**إذا مات في الماء اليسير ما ليست له نفس سائلة مثل الذباب**" الذباب ليس فيه دم "**والعقرب والخنفساء**" هذه ليس لها دم، البعوض فيه دم أو ما فيه دم؟ أحياناً إذا قتلته فيه دم.

طالب: لكنه ليس دماً له.

إذا قتل سال منه الدم، فهل له نفس سائلة أو ليست له نفس سائلة؟ هو في الأصل ليست له نفس سائلة، إنما هذا الدم أخذه من غيره، يمكن أخذه منك، تقتله لأنه أذاك، وأخذ منك شيئا من الدم وتجده، فهذا في الأصل ليست له نفس سائلة.

هل نفرق في البعوض بين ما فيه دم طارئ وبين ما لا دم فيه؟ أو نقول: إن تأثيره في الماء تبع لطهارته ونجاسته بالموت؟ الذي لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت، وإذا قررنا أن البعوض في الأصل ليست له نفس سائلة إذاً لا ينجس بالموت وحينئذٍ لا يؤثر إذا مات في الماء، كالذباب والعقرب والخنفساء والصراصير، صراصير الآبار لا صراصير الكنف، وما نشأ عن نجاسة يستثنيها أهل العلم، وإن كانت ليس لها نفس سائلة؛ لأنها من النجاسة.

"**مثل الذباب**" جاء في الحديث الصحيح: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليمقله)) وفي رواية: ((فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء)) والغالب أنه يموت إذا كان الماء أو الطعام حاراً، وغمسه فيه وموته فيه إتلاف للمال، ولو كان يؤثر فيه لما أمر به لأنه إتلاف، وقد نهينا عن إضاعة المال، فعرفنا بهذا أن الذباب إذا مات في الطعام أو في الشراب في الماء على وجه الخصوص الذي هو موضوع الدرس لا يؤثر فيه، وقاس عليه أهل العلم كل ما لا نفس له سائلة، وما لا دم فيه فلا ينجسه، لماذا؟ لأنه لا ينجس بالموت، وعلى هذا كل ما ينجس بالموت يؤثر في الماء، وقعت فأرة في ماء وماتت فيه، هرة وقعت في ماء وماتت فيه، شاة وقعت في ماء وماتت فيه، يؤثر أو ما يؤثر؟

طالب: إن كان يسيراً وإلا ظهر له رائحة أو طعم أو لون.

يعني إذا كان يسيراً يجلس مطلقاً على ما قرره المؤلف؛ لأنها نجسة، لأنها تنجس بالموت، ولاقاها الماء، وإذا كان كثيراً وتغير أحد أوصافه نجس اتفاقاً.

إذا مات في الماء آدمي، غرق في الماء آدمي، سواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً، المسلم لا ينجس، مات في الماء حيوان من حيوانات البحر كذلك؛ لأنه طاهر، وقع إنسان في بئر فمات فيه، قلنا: إن المسلم لا ينجس هذا نص الحديث، وهو طاهر في الحياة وبعد الممات، ولا يؤثر في الماء، لكن وجدنا في الماء دما من أثر سقوط هذا المسلم ينجس أو ما ينجس؟ نعم؟

طالب:.....

يعني تبعاً لنجاسة الدم وطهارته، فإذا قلنا بنجاسة الدم قلنا: ينجس؛ لأنه وقعت فيه نجاسة وهي الدم، وإذا قلنا بطهارته قلنا: لا يتأثر الماء، صيد وقع في ماء فأخرج ميتاً، صيد وقع في الماء رمي بمحدد فوقع في الماء فأخرج منه ميتاً يتأثر الماء أو ما يتأثر؟

طالب:.....

وكيف تعرف أنه هذا أو هذا؟ إذا كانت النكاية فيه من الصيد مميتة، إذا أخرجنا الصيد من الماء حال كونه ميتاً فينظر في النكاية إن كانت مميتة وعرفنا أنه مات بسببها قلنا: إنه طاهر؛ لأنه ليس بميتة، صيد طاهر، وإذا قلنا: إن أثر الضرب بالسهم ونحوه لا يقتل غالباً فإنه يكون مات بسبب الغرق، وحينئذٍ يكون نجساً.

قال -رحمه الله-: "**ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور، وما دونها في الخلقة**" لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة، السؤر: البقية، يعني ما يبقى من شراب، ما يبقى من الشراب يسمى سؤر، سؤر كل بهيمة، هل لقوله: بهيمة مفهوم؟ لأن عندنا الإنسان والبهائم وتطلق ويراد بها بهيمة الأنعام الأنواع الثلاثة، وعندنا غير ذلك من سائر الحيوانات والطيور، أو نقول: إن البهيمة ما يقابل الإنسان أخذاً من المعنى العام؛ لأنها تبهم فلا تفصح ولا تنطق، يعني عجماء، وعلى هذا كل ما يخالف الإنسان مما لا يؤكل لحمه إلا ما كان من السنور فهو مستثنى بالدليل، وما دونه في الخلقة قياساً عليه، وعلى هذا لو شرب نسر من ماء هل يدخل في قوله: بهيمة؟ أو مقصوده أن المراد بالبهيمة هنا الحيوان يقابل الطيور؟ أو المقصود بالبهيمة بهيمة الأنعام التي هي الثلاثة الأصناف؟ مع أن الثلاثة لا تدخل، الثلاثة هنا لا تدخل قطعاً، لماذا؟ لأنها مأكولة اللحم.

طالب: لعل مراده ذوات الأربع مما لا يؤكل لحمه يا شيخ.

هي البهيمة تطلق بإطلاقات، لها المعنى العام ولها المعنى الخاص، المعنى الخاص ليس بمقصود قطعاً؛ لأنها بالمعنى الخاص ما تدخل في كلامنا، مما يؤكل لحمه.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة**" الأصل في البهيمة ما يبهم ولا يفصح، فيشمل كل ما لا ينطق، ولا يخرج بذلك إلا الإنسان، وما نطق على خلاف الأصل كبعض الطيور لا يسمى ناطق، فإذا قلنا: الإنسان حيوان ناطق ما يستدرك بمثل بعض الطيور الناطقة؛ لأن الأصل في الطير أنه لا ينطق، وبهيمة الأنعام المعروفة من الإبل والبقر والغنم لا تدخل في كلام المؤلف بلا إشكال؛ لأنها تخرج بقوله: "لا يؤكل لحمه" وكذلك سائر ما يؤكل، لا يدخل في كلامه للقيد الذي ذكره، بقي المراد بالبهيمة وإذا حملناها على عمومها دخل فيها الطيور والحيوانات، فهل الطيور مقصودة فلو جاء صقر أو نسر أو ما أشبههما مما مما يأكل الجيف مثلاً أو له مخلب أو سبع له ناب، وجاء وشرب من هذا الماء نتوضأ أو لا نتوضأ؟ أو هذا خاص بالمعنى العرفي للبهيمة؟ والمعنى العرفي يخرج الطيور بلا شك، ويخص إطلاق البهيمة على ذوات الأربع، فما كان على رجلين

لا يدخل في البهيمة أو يدخل؟ نعم؟ على الإطلاق العرفي لا يدخل، فماذا عن الماء الذي شرب منه نسر أو صقر؟ يتوضأ منه أو لا يتوضأ؟ لأن منها ما فوق الهرة؛ لأن عندهم الحد الفاصل الهرة التي هي السنور، نعم؟

طالب:.....

قوله: "بهيمة" أولاً نبدأ ببهيمة، هل تدخل الطيور ببهيمة أو ما تدخل؟ فإذا دخلت ننظر هل يؤكل لحمها أو لا يؤكل؟ الفقهاء كلامهم في الجملة محرر، وينتبهون لمنطوق الكلمة ومفهومها، وما يدخل وما يخرج، نعم؟

طالب:.....

لا، هناك معنى عام وهي تدخل فيه؛ لأنها تبهم ولا تفصح، ما تتكلم، والمعنى العرفي الحقيقة العرفية للبهيمة خاص بذوات الأربع، وأخص منها الحقيقة الشرعية لبهيمة الأنعام **{عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ}** [(34) سورة الحج] يعني لو قال: بهيمة الأنعام الدجاج مثلاً من الأنعام يضحي بدجاجة مثلاً، ويذكر عن أبي هريرة لكنه قول شاذ، فأدخلها في بهيمة الأنعام، فهل نقول: إنه لو وجد نوعا من الدجاج كبيرا، يوجد يعني من أنواع البط، وما أشبهها يوجد ما هو أكبر من السنور، فجاء وشرب، دعونا من المأكول، نحن ذكرنا أمثلة مما تؤكل تخرج بالقيد الثاني، لكن يوجد طيور لا تؤكل بهذه الأحجام، فهل تدخل أو لا تدخل؟ المسألة خلافية بين أهل العلم، نعم؟

طالب:.....

الذي ماذا؟

طالب:.....

الذي يعقل بهيمة، يعني هل هو طاهر أو ليس بطاهر؟

طالب:.....

أنت تريد أن تدخل الجني في الإنس معه في الحكم.

طالب:.....

أصلها من الإبهام، إذا نظرنا إلى اللفظ البهيمة مأخوذة من الإبهام، والعجماء مأخوذة من الإعجام، كلها كالأعاجم لا تنطق، ونطق الأعجمي عندهم كلا نطق، ونطق بعض الطيور كأنه لا نطق، فالبهيمة التي لا تنطق، تبهم ولا تفصح، نعم هذه مسألة ذكرها بالنسبة للجن لو شربوا سؤرهم هم مكلفون كالإنس، ومقتضى ذلك طهارتهم أو نجاستهم؟ طهارتهم، لو كانت نجاستهم عينية ما استطاعوا أن يعبدوا الله -جل وعلا-، لا يصلوا، ولا يصوموا، ولا...

طالب: النبي -صلى الله عليه وسلم- وجد لعاب.... يغسله....

نعم بال الشيطان في أذنيه، وبات على منخره.

"**ولا يتوضأ بسؤر كل بهيمة**" يعني المتجه من الحقيقة العرفية بالنسبة للبهيمة أنها ذوات الأربع، لكنها مخصصة بما لا يؤكل لحمها، ويمثل لذلك بالحمار والبغل فإنها لا يتوضأ بسؤرها بناءً على القول بنجاستها عيناً، إذا قلنا: إنها نجسة نجاسة عينية لا يتوضأ من سؤرها؛ لأنه إذا كان بدنها نجس فلعابها نجس، وعرقها نجس، ومن عرف حال النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحال الصحابة، وصدر هذه الأمة من امتهانهم لهذه الأمور، وركوبهم على

الحمر والبغال، وأنهم لا يتقونها جزم بطهارتها، وأن ما تشرب منه طاهر، وجاء في الحديث: سئل عن الماء وما ينوبه من السباع.

"**لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة**" السنور هو الهر، له أسماء كثيرة جداً في بعض كتب الأدب خرج شخص بقط معه قال شخص: كم تبيع السنور؟ وجاء آخر، حده عليه بمبلغ زهيد بدرهم، وقال: سنور بدرهم، ما اشترى، قال: كم تبيع القط؟ قال: بدرهم، قال: قط بدرهم، ما يشتري، كم تبيع...؟ المقصود أنه ذكروا له أسماء كثيرة جداً، أرسله وقال: لا بارك الله فيك، ما أكثر أسماءك ولا أقل من ثمنك، فله أسماء كثيرة جداً منها السنور، وفيه حديث كبشة زوجة ابن أبي قتادة الأنصاري، أبو قتادة -رضي الله عنه- أمرها أن تحضر له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء وشربت منه، ثم توضأ به، فنظرت إليه نظر تعجب، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ إن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((إنها ليست بنجس)) فدل على طهارتها، وطهارة لعابها، وما يخالط الماء الذي يبقى من فضلتها((إنها من الطوافين عليكم والطوافات)) فذكر الحكم مقروناً بعلته، والعلماء حينما يقولون: وما دونها في الخلقة، يعني مما يأخذ حكمها في مشقة الاحتراز منه؛ لأن ما دونها في الخلقة لا يمكن الاحتراز منه، هل يمكن أن تقفل الصالة عن فأر؟ نعم؟ ما يمكن، لكن تستطيع أن تقفله عن كلب، فما دون الهرة في الخلقة لا يمكن الاحتراز منه، وما أكبر منها في الخلقة يمكن الاحتراز منه، والطوافة علة، علة منصوصة يدور معها الحكم، فما أمكن الاحتراز منه لا يتوضأ بسؤره، وما لا يمكن الاحتراز من مثله يتوضأ بسؤره.

ما كان من الحيوانات غير المأكولة بقدر الهرة، يعني عرفنا ما فوق الهرة لا يجوز الوضوء بسؤره، وما دونها في الخلقة يتوضأ بسؤره؛ لأنه يشق الاحتراز، لكن ما هو في حكمها في حجمها؟ ناس عندهم حيوان ربوه بقدر الهرة، هل ننظر إلى العلة أو نقصر الحكم على مورده وهو الهرة ونقيس عليها ما دونها ويبقى ما في حجمها مما لم ينص عليه وما فوقها على الأصل؟ الفقهاء يطبقون على أن ما دون الهرة مستثنى؛ لأنه لا يمكن الاحتياط منه، لكن ما فوقها أيضاً يتفقون على أن سؤره لا يتوضأ به إذا كان نجساً، ولعابه نجس، لكن يبقى أن ما في حجم الهرة يأخذ حكمها أو يأخذ حكم ما فوقها، المسألة مسألة احتياط، إذا قلنا: بالاحتياط قلنا: إن النص جاء بالهرة، والقياس يتناول ما دونها في حكمها، لكن ما في حجمها الاحتياط أن يبقى على المنع كالذي هو أكبر منها في الحجم.

"كل إناء حلت فيه نجاسة" وقفنا عليه، نعم.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب...."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–....

قبل ذلك

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول: "**وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب، أو بول، أو غيره فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب**" كل إناء التنصيص على الإناء لأنه ورد به النص ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم)) وهنا التخصيص أو التنصيص على الإناء يخرج غيره أو الحكم واحد؟ إذا ولغ في ثوب مثلاً، أو ولغ على أي متاع من الأمتعة بمعنى أنه لعقه بلسانه يأخذ الحكم أو يختص هذا بالإناء؟ يأخذ الحكم.

طالب:.....

الإناء خرج مخرج الغالب؛ لأنه هو محل الماء الذي يلغ فيه الكلب، أو محل الطعام الذي يمكن أن يلغ فيه الكلب، ولو قلنا بأن له مفهوما هل هذا مفهوم؟ مفهوم ماذا؟ نعم؟

طالب:.....

مفهوم صفة الإناء صفة وإلا لقب؟

طالب:.....

ومفهوم اللقب معمول به أو لا؟

طالب:.....

لا، لا يعمل به عند عامة أهل العلم.

"**وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب**" من هذه بيانية "**حلت فيه نجاسة من ولوغ كلب**" هذه بيانية "**أو بول أو غيره**" يشمل جميع النجاسات، التنصيص على ولوغ الكلب من بين النجاسات، ومن بين سائر النجاسات؛ لأنه ورد فيه النص، أو البول، التنصيص على البول سبق الكلام في البول، بول الآدمي أو العذرة المائعة التنصيص عليه من بين سائر النجاسات؛ لأنه جاء ذكره في ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) من جهة، وأيضاً أمر علي أن تنزح البئر الذي بال فيها الإنسان، فورود مثل هذه النصوص يجعل للبول اختصاصاً بالتشديد، والتنصيص عليه دون غيره، ثم بعد ذلك يعطف عليه غيره من سائر النجاسات.

"**فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب**" فعلى هذا لا فرق بين ولوغ الكلب وولوغ الخنزير وبول الكلب، وبول الخنزير، وبول الآدمي، وبول ما لا يؤكل لحمه، وأيضاً سائر النجاسات، لا فرق، النتيجة فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، كل هذا يغسل سبع مرات، كل النجاسات تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، الحكم لا يختص بولوغ الكلب، ولا ببول الكلب، ولا الخنزير الذي هو أشد نجاسة من الكلب، بل مقتضى قوله: "**أو بول أو غيره**"

جميع النجاسات، فإنه يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، والنص ورد في ولوغ الكلب سبع مرات إحداهن بالتراب فهل يقاس عليه غيره كما فعل المؤلف -رحمه الله تعالى-؟ وجاء في الخبر: "أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً" لكن هل هذا يعم النجاسات كلها أو يختص بالكلب؟ أولاً: الحديث فيه كلام لأهل العلم "أمرنا بغسل الأنجاس" فيه كلام لأهل العلم، الأمر الثاني: أنه جاء ما يخالفه، بول الأعرابي في المسجد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بإراقة سجل من ماء، أو ذنوب من ماء، أو دلو من ماء، فمثل هذا يطهر بمجرد إراقة الماء عليه، فلا يحتاج إلى سبع بالنص، والاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا زيادة عليها إذا أنقى المحل، إذا لم ينق يزيد على ذلك، يزيد على الثلاث خمس، سبع إلى أن ينقي، وإذا كان هذا في الأحجار التي إزالتها للنجاسة أقل من الماء فالماء من باب أولى أن يكون ثلاثاً قياساً، من باب قياس الأولى على الأحجار، وهل قول المؤلف كل نجاسة تغسل بالماء سبعاً إحداهن بالتراب، راجح أو مرجوح فيما عدا ولوغ الكلب؟ قول مرجوح، ولوغ الكلب جاء فيه النص: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهن أو أولاهن أو أخراهن أو عفروه الثامنة بالتراب)) روايات، وحيثما وجد التراب مع إحدى الغسلات أجزأ، وكونه في الأولى قد جاء التنصيص عليها أولى؛ ليأتي بعده الماء فيزيله، وينظف الإناء منه، وليباشر التراب لعاب الكلب الذي قرر الأطباء أن فيه جرثومة لا يزيلها إلا التراب، ففي لعاب الكلب جرثومة لا يزيلها إلا التراب، وهذا من دلائل النبوة، لا توجد مختبرات تبين مثل هذا الأمر في عهده -عليه الصلاة والسلام-، بحث الأطباء في هذه المسألة، ووجدوا أن هذا لا يزيله إلا التراب، تجدون في كتب الفقه أنه هل يقوم مقام التراب غيره من المنظفات كالصابون والأشنان وغيرهما، أو لا يقوم؟ كثير منهم يقول: يقوم؛ لأن المقصود التنظيف والمبالغة في التنظيف وبعض هذه أبلغ من التراب في إزالة القذر سواءً كان نجسا أو غير نجس، يعني متى يلجأ الناس لغسل اليد بالتراب بعد الأكل؟ إذا وجدوا صابونا أو إذا لم يجدوا صابونا؟ إذا لم يجدوا صابونا، فالصابون لا شك أنه أبلغ في إزالة مثل هذا، لا سيما المواد الدسمة التي لا تزول بالماء، لكن قرر الأطباء أن في لعاب الكلب جرثومة لا يقضي عليها إلا التراب، وهذا من دلائل النبوة، هذا منصوص عليه، فلا يكفي فيه إلا سبع غسلات تكون مع الأولى يكون مع الأولى التراب، أو مع إحدى الغسلات، وقد جاءت النصوص "بأولاهن"، "أخراهن"، "إحداهن"، عفروه الثامنة بالتراب، لكن كون العلماء يقولون: أولاهن أقوى وأرجح من حيث الثبوت ومن حيث النظر، منهم من يرى أن نجاسة لعاب الكلب لا يزيد على غيره، فيكفي فيه الغسل ثلاث مرات، وذكر هذا عن أبي هريرة، واحتج به من احتج من العلماء، مع أن أبا هريرة أيضاً أفتى بغسله سبعاً على ما روى، والعلماء يقررون أنه إذا اختلف رأي الراوي مع روايته فالعبرة بما روى لا بما رأى، ولا قول لأحد مع قوله -عليه الصلاة والسلام-، فإذا ولغ الكلب فإنه لا يطهر حتى يغسل سبع مرات مع التراب.

البول ذكرنا سابقاً أن من أهل العلم من يشدد فيه ومنهم المؤلف، ورواية في المذهب معروفة، والرواية الأخرى أنه كسائر النجاسات، وأنه ليس بأشد من بول الكلب، أو بول الخنزير، يغسل حتى تزول عين النجاسة، أو يغسل ثلاثاً على الحد الأعلى عند جمع من أهل العلم قياساً على الاستنجاء.

"**أو بول أو غيره**" جاء في دم الحيض: ((حتيه ثم اقرصيه بالماء)) وفي رواية: بالماء وماذا؟ والمحل، جاء أيضاً في رواية بالماء والملح، والملح لا شك أنه يزيل، عند أبي داود: ((بالماء والملح)) الملح مطعوم فهل يجوز استعماله في مثل هذا؟ إذا ثبت الحديث فلا كلام لأحد، وإذا قررنا أن دم الحيض نجس لوجوب غسله فكون

المطعوم تزال به النجاسة ولا شك أن هذه حاجة لا يمتهن المطعوم لغير حاجة، فهل يسترسل في مثل هذا، ويقال: كل مطعوم يحتاج إليه في إزالة نجس، أو وسخ مثلاً يسترسل فيه، ويمتهن المطعوم؟

طالب:.....

أو ترفه، مثلما يفعلون بالبيض مثلاً، بعضهم بالطماطم، وبعضهم بالزبادي وغيره، ترفه لنعومة البشرة فقط، يستعملون هذا، لا شك أن هذا الطعام إن كان مما يحتاجه الإنسان والحيوان فلا يجوز امتهانه ألبتة، لماذا؟ لأننا إذا منعنا من امتهان زاد الجن وعلف دوابهم فلئن نمنع من زاد الإنس من باب أولى، وقد نهينا عن الاستنجاء بالعظم والروث، العظم: زاد إخوانكم، والروث علف دوابهم، وجاء التشديد في هذا، فإذا منعنا من هذا فلئن نمنع من زاد الإنس من باب أولى، وحتى علف دواب الإنس يمنع امتهانها وتلطيخها بالنجاسات، أو استعمالها للترفه؛ لأن بعض الناس قد يستدل برواية أبي داود: ((بالماء والملح)) ثم بعد ذلك يتعدى هذا الأمر إلى غيره، علماً بأن الملح مع كونه مطعوماً لا يزيد على الماء، الماء مطعوم، والملح أصله الماء فلا يقاس غيره عليه، ولذا يأتون بالأكياس من الملح ويضعونها في البيارات، من أجل أن تفتح المسامات بحيث لا تمتلئ البيارة بسرعة، فهل يجوز مثل هذا أو لا يجوز؟ إذا لم يوجد غيره مثلاً، وتأذى الإنسان بنزح البيارة في كل أسبوع مثلاً، وجيرانهم يجلسون شهر شهرين ثلاثة، وتأذى بهذا فهذه حاجة، والملح أصله ماء، وجاء استعماله في إزالة دم الحيض، فيتسامح فيه أكثر، أما غيره فلا؛ لأن أصله الماء، وحينئذٍ يأخذ حكم أصله، وهو الماء وإن كان مطعوماً، الماء مطعوم.

"**أو بول أو غيره**" عرفنا أن المؤلف يجعل كل النجاسات حكمها حكم ولوغ الكلب تغسل سبعاً إحداهن بالتراب، وعامة أهل العلم بل جمهورهم على أن الحكم يختص بولوغ الكلب، ومنهم من يقيس عليه، بل يقول: من باب الأولى قياس الخنزير عليه، ولوغ الكلب هذا خاص بلسانه وهو أشرف ما فيه، أشرف ما فيه فمه، فهل يقاس على ذلك رجيعه وبوله الذي هو أسوأ من لعابه؟ أو يقال: إن النص خاص بالولوغ وما عداه لا يقاس عليه بحيث لو وقع الكلب كله أو رجله وهي مبتلة وقعت في إناء يغسل سبعاً أو يغسل ثلاثا؟ النص في الولوغ، لكن هل يقاس عليه سائر جسده؟

طالب: حديث ابن عمر.

نعم في البخاري: كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول، في بعض الروايات، لا في جميع روايات البخاري، في بعض الروايات الأصول الأربعة من الصحيح ما فيها: وتبول، لكن موجود في بعض الروايات: وتبول، وإذا بالت وتأكد من البول ومكانه فإن حكمه حكم بول الآدمي ينضح بالماء يصب عليه الماء كبول الآدمي؛ لأنه نجس اتفاقاً، فحكمه حكم بول الأعرابي، وهذه اللفظة لا توجد في جميع الروايات، بل هي في بعض الروايات من الصحيح، ما معنى الروايات؟ يعني أنها توجد في حديث دون حديث، أو في رواية من حديث دون رواية من حديث؟ لا، الرواة عن البخاري –رحمهم الله تعالى – الرواة عن البخاري، البخاري روي من طرق عديدة، سمعه من مؤلفه أكثر من تسعين ألفا، لكن الذي ضبطت رواياتهم عدد يسير، بعض هؤلاء الرواة أثبتوا هذه اللفظة عن البخاري، وبعضهم لم يثبتها، وعلى كل حال الأصول الأربعة ليس فيها: وتبول.

"**أو بول أو غيره فإنه يغسل سبع مرات**" وعرفنا أن غير البول لا يقاس عليه، البول وغيره لا يقاس على ولوغ الكلب، بل التسبيع خاص بولوغ الكلب، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن التعبد فيه ظاهر، التعبد في العدد وفي التتريب ظاهر، ثم بعد ذلك ظاهر لمدة ثلاثة عشر قرنا؛ لأن البحث الذي بحث في منتصف القرن الماضي، وأثبت فيه أن في لعاب الكلب جرثومة لا يزيلها إلا التراب، ثم بعد ذلك ظهرت العلة، فإذا وجدت هذه الجرثومة التي لا يزيلها إلا التراب يلزم التتريب أو لا يلزم؟ أو نقول: النص خاص بولوغ الكلب؟ أولاً هذه العلة ليست منصوصة، والعلل التي تدور معها الأحكام هي العلل المنصوصة لا المستنبطة، وحينئذٍ يكون التسبيع مع التتريب خاص بولوغ الكلب، وما عدا ذلك فإنه معلق بزوال النجاسة، فإذا زالت يكفي، ولو قيل بالعدد، وأن الثلاث لا بد منها كالاستنجاء له وجه.

"**وإذا كان معه في السفر إناءان**" السفر مظنة شح الماء بخلاف الحضر، ولذا نص عليه المؤلف، وإلا فالحكم واحد سفراً كان أو حضراً "**إناءان**" هذه المسألة في الطبقات –طبقات الحنابلة– في ترجمة الخرقي بدل إناءان، قال: أتان، تصحيف شنيع "**وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر**" أولاً هو يستعمل الطاهر بإزاء الطهور، يستعمل الطاهر، ولذلك قال في أول الباب: الطهارة بالماء الطاهر فهو يستعمل الطاهر بإزاء الطهور، ولم يتعرض لتقسيم الماء إلى الأقسام الثلاثة، ولذا ذكر ابن قدامه من زوائد الهداية على الخرقي التقسيم إلى ثلاثة أقسام.

"**إذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر**"

طالب: هذه هداية ابن الخطاب؟

إي نعم إيه.

"**نجس وطاهر**" يعني طهور اشتبه عليه لم يستطع التمييز، وهذا جار على قوله، وعلى المشهور في المذهب وعند الشافعية أنه ينجس بمجرد الملاقاة، أما على قول من يقول: إنه لا ينجس إلا بالتغير لا يمكن اشتباهه، يمكن أن يشتبه؟ اللهم إلا إذا كان الاشتباه في اللون، واشتبه لون النجاسة بأن يكون لونها أصفر، وهناك مادة طاهرة لونها يميل إلى الصفرة، واشتبه في اللون، ظاهر أو ليس بظاهر؟ يمكن الاشتباه حينئذٍ، فإذا اشتبه إناءان نجس وطاهر يتحرى أو ما يتحرى؟ لا يتحرى؛ لأنه لو تحرى وأصاب النجس ما خرج سالما ازدادت النجاسة، يعني إضافة إلى حاجته إلى طهارة الحدث، الاحتياج إلى طهارته من الخبث، فلا تحري في مثل هذا "**واشتبها عليه أراقهما وتيمم**"

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

لو كان الطاهر قلتين فأكثر وأضافه إلى النجس طهر به، وارتفع وصف النجاسة، ما يرى في....

طالب:.....

نعم، إيه أقل، إناء قليل.

"**وإذا كان معه في السفر**" عرفنا أن السفر مظنة شح الماء "**إناءان**" في أحدهما إناء طاهر يعني طهور، والثاني فيه ماء نجس، واشتبها عليه فإنه يريقهما ولا يتحرى، يريق الإناءين ويتيمم؛ ليكون عادماً للماء بيقين، وهذا ما مشى عليه المؤلف، وهو رواية في المذهب، والرواية الأخرى أنه لا يحتاج إلى إراقة، يعدل إلى التيمم، ولا يحتاج إلى إراقة، وجه الرواية التي ذكرها المؤلف أن معه ماءً طاهرا فليس بعادم للماء، وشرط التيمم أن يكون عادماً للماء **{فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}** [(6) سورة المائدة] وهذا واجد للماء بيقين، هذا عنده ماء متيقن أنه طاهر، وجه هذه الرواية أنه لا بد من إراقتهما ليكون عادماً للماء بيقين، ووجه الرواية الأخرى أنه لا يحتاج إلى إراقة، يعدل إلى التيمم من غير إراقة؛ لأن وجود مثل هذا الماء كعدمه، فهو معدوم حكماً، افترض أنك على بئر فيه ألف قلة، وليس معك دلو ولا رشا ولا شيء، ولا تستطيع أن تنزع منه ماءاً تتوضأ به، أنت عادم للماء حكماً، وحينئذٍ تتيمم.

معك ماء قليل تحتاجه للشرب تستطيع استعماله، هو طهور بيقين، لكن إن توضأت به هلكت تعدل إلى التيمم، وأنت حينئذٍ عادم للماء حكماً، فلا يحتاج إلى إراقة، وقد يحتاج إليه، قد يضطر إليه للشرب مثلاً، وإذا اضطر إليه للشرب نقول: لا تشرب وأنت معك ماء يحتمل أن تشرب من النجس؟ المسألة ضرورة، فيتحرى حينئذٍ ويشرب.

طالب: عفا الله عنك في السفر هذا القيد له مفهوم؟

لا، ليس له مفهوم، إلا أن السفر هو مظنة شح الماء، أما في الحضر فقد يكون في الحضر ويكون عادما للماء، الحضر يعني....

طالب:.....

نعم لأنه مظنة، هو الذي يظن فيه شح الماء، وإلى وقت قريب والماء ليس بموجود حتى في الحضر، يذهب الناس للبحث عنه في أماكن بعيدة، ويجلبونه إلى بيوتهم للطهارة وللشرب وللطبخ وللغسل وغيره.

في أحد معه المصور من الطبقات؟

طالب:.....

اقرأ، وإلا هاته كله واحد.

هذا من الجزء الثاني، أو ما أدري والله الطبعة، هذه يمكن الطبعة الثالثة، لكن المعروف طبعة حامد الفقي أنصار السنة في أوائل الجزء الثاني.

يقول: المسألة الأولى مما يختلف فيه أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال مع أبي القاسم الخرقي المؤلف في مسائل وأشرنا إليها سابقاً مائة إلا مسألتين.

المسألة الأولى: قال الخرقي: وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبها عليه أراقهما وتيمم، وهي منصوصة، هذه الرواية ثابتة ومنصوصة عن الإمام، وعرفنا وجه هذه الرواية ليكون عادماً للماء بيقين، وبها قال أبو حنيفة، ووجها أن معه ماءاً طاهراً بيقين فلم يجز التيمم مع وجوده، كما لو كان عالماً به، مع أن هذا فيه ما فيه، يعني لا يستوي شخص لا يدري أيهما الذي يرفع حدثه مع العالم به، وفيه رواية ثانية: لا تجب الإراقة، اختارها أبو بكر غلام الخلال، ووجهها أن وجود الماء الطاهر إذا تعذر استعماله فبقاؤه لا يمنع التيمم كالماء

الذي يحتاج إلى شربه، وكالماء الذي في قاع البئر يحتاج إلى دلو وأرشية وغير ذلك، فإنه حينئذٍ وجوده كعدمه، أو يكون مما لا يستطيع استعماله لمرض، أو شدة برد، أو ما أشبه ذلك، يعدل حينئذٍ إلى التيمم.

مسألة الاشتباه: إذا اشتبه طاهر بنجس أو طهور بنجس عرفنا الحكم، وهي المسألة التي معنا، لكن اشتبه طهور بطاهر، يقول العلماء: يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويصلي صلاة واحدة؛ لأن الطاهر إن لم يكن مطهراً يعني على أقل الاحتمالات، وقد قيل بل له وجه: إنه مطهر، نعم فإنه لا يزيد، أقول: لا يزيد البدن مما يحتاج إلى إزالته، هو يزيل، وإن لم يزل حكماً عندهم، لكنه ينظف على كل حال، ولا يؤثر في الجسد مما تجب إزالته، فالطاهر قدر زائد على المطلوب الذي هو الطهور، الطهور موجود، قالوا: يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، وحينئذٍ يصلي صلاة واحدة.

طيب لماذا لا يتوضأ وضوءاً كاملاً من الطاهر ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً من الطهور؟ نعم؟

طالب:.....

لا يوجد نجس، طهور وطاهر، وقلنا: إنه يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة، يأخذ من هذا غرفة لوجهه، ويأخذ من هذا غرفة لوجهه، يأخذ من هذا غرفة ليديه وهكذا.

طالب:.....

لا، لا، كامل.

طالب:.....

كيف ما تعاد؟

طالب:.....

نعم لتكون طهارته على وجه غير مشروع، لكن لو غسل العضو مرتين مرة من هذا ومرة من هذا مشروع، توضأ النبي -عليه الصلاة والسلام- مرتين مرتين، الأمر الثاني....

طالب:.....

من يتكلم هنا؟

طالب:.....

أيوه.

طالب:.....

النية تكون مصاحبة للوضوء من الطاهر أو من الطهور؟ هذا أيضاً له أثر.

في زوائد الهداية على الخرقي هذا كتاب اسمه: (الهادي) أو (عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم) مع أن الزائد عن أو على؟ زائدة عن كذا أو على كذا؟ على كل حال الكتاب لابن قدامه للموفق ابن قدامه صاحب المغني والكافي والمقنع والعمدة وروضة الأصول وغيرها، له كتاب اسمه (الهادي) جرد فيه الزوائد الموجودة في الهداية لأبي الخطاب على مختصر أبي القاسم الخرقي هذا، وهو كتاب مطبوع منذ ما يزيد على أربعين سنة لكنه غير مشهور ولا متداول، يعني على عناية من يعتني بالكتب، ويهتم بمثل هذا قد يفوته هذا؛ لأنه غير مشهور ولا متداول، وأهميته لمن يدرس مختصر الخرقي ظاهرة، وهذا النوع من التصنيف مسلوك عند

أهل العلم سواءً كان في الحديث أو في الفقه، وأشرنا إليه في الدرس الأول، والنسخة التي معي من مختصر الخرقي جُلد معها كتاب اسمه: (زوائد الكافي والمحرر على المقنع) فالذي عنده المقنع يأخذ هذا الكتاب، ويكفيه عن الكافي والمحرر، وعرفنا أن هذا إنما يحتاج إليه بعد النهاية من مراحل الطلب، وإلا فالأصل أن الطلب يكون على الجادة، يقرأ متنا مختصرا في البداية مستوعب لجل المسائل التي يحتاج إليها طالب العلم، ثم يقرأ متنا أوسع منه يناسب المتوسطين، وفيه تلك المسائل التي درسها في المختصر الأول يعيدها لتثبت وتتضح، ويأخذ عليها قدرا زائدا تناسب تحصيله وسنه، ثم بعد ذلك إذا صار في الطبقة الثالثة من طبقات المتعلمين يأخذ كتابا أوسع، وفيه مسائل الكتابين السابقين، إذا انتهى ودرس كتب الطبقات الثلاث أو الأربع على اختلاف بينهم في التقسيم يقتصر على الزوائد، حينئذٍ لا مانع أن يقتصر على الزوائد، فيأخذ زوائد الكافي والمحرر على المقنع، ويكتفي بها عن الكافي والمحرر، ويأخذ زوائد الهداية، ويكتفي بها عن الهداية وهكذا.

في الهادي الذي هو عمدة الحازم للإمام الموفق –رحمه الله– يقول:

باب المياه: الماء ينقسم ثلاثة أقسام، وهذا التقسيم لا يوجد عند أبي القاسم في مختصره، وهو موجود في جميع كتب المتأخرين، المتون المتأخرة فيها هذا التقسيم، ومنهم من يقتصر على قسمين طاهر ونجس، ومنهم من يزيد الثلاث على الخلاف المعروف، ومنهم من يزيد الرابع المشكوك فيه كابن زرين وهكذا.

يقول: الماء ينقسم ثلاثة أقسام: ماء طهور، وهو الباقي على أصل الخلقة، سواءً نزل من السماء أو نبع من الأرض، فإن تغير بطاهر لا يمكن التحرز منه، أشرنا سابقاً في الدرس الأول إلى أننا في أثناء شرحنا للكتاب أو بعد النهاية من كل باب نشير إلى زوائد المختصرات المعتمدة كالعمدة والدليل والزاد لكن لما جربنا مشينا الآن أربعة دروس وما مشينا مشياً بيناً، الظاهر أن هذا يعوقنا عن المشي زيادة، فنعتني بزوائد الهداية التي فيها هذا المدون لهذا الإمام مع مختصر الخرقي، ونكتفي بهذا عن زوائد العمدة وزوائد الدليل وزوائد الزاد، وإن كان فيها ما يحتاج إليه طالب العلم.

يقول: "القسم الأول ماء طهور، وهو الباقي على أصل الخلقة، فإن تغير بطاهر لا يمكن التحرز منه كالتراب والطحلب –الذي ورد في السؤال قريباً– أو لا يخالطه" يمكن التحرز منه لكن لا يخالطه لا يؤثر فيه، لا يمتزج فيه، لا يؤثر لا في لونه، ولا في طعمه، ولا في رائحته كالدهن، الدهن إذا وقع في الماء يمتزج بالماء؟ لا يمتزج، وكذلك الكافور والعود فهو على طهوريته.

يقول: كيف نجمع بين قاعدتين: الراوي أعلم بما روى، والثانية: العبرة بما روى لا بما رأى؟

الراوي أعلم بما روى إذا اختلف تفسيره عن تفسير غيره لما روى قُدم فهو أعرف، وهذه القاعدة أيضاً أغلبية وليست كلية، ورب مبلغ أوعى من سامع، فهو أعلم بما روى إذا اختلف تفسيره للنص مع تفسير غيره، أما إذا خالف النص فالعبرة بالنص لا بمخالفته.

نعود إلى الزائد.

وإن سخن بنجاسة لا تصل إليه غالباً بأن كان الإناء محكماً فلا تصل إليه النجاسة ولا دخانها، ففي كراهية التطهر به روايتان، يعني إحداهما: يكره التطهر به، وذلكم لكراهية استعمال النجاسة، يعني مادة متنجسة لا تستفيد منها، فمزاولة النجاسات واستعمالها ولو كانت بإتلافها بالإحراق يكره عند أهل العلم.

الأمر الثاني: أنه قال: لا تصل إليه غالباً، وهناك احتمال مع هذا التغليب أنها تصل إليه، فالكراهة من هذه الحيثية، والرواية الأخرى أنه لا يكره التطهر به؛ لأن وصول النجاسة إليه احتمال ضعيف، لا سيما مع إحكام الإناء، وعلى القول بأن استعمال النجاسة في مثل هذا لا كراهة فيه، وهي جائزة لا وجه لكراهة التطهر به، وقد سُئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن شحوم الميتة، يستصبح بها الناس، وتطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، فقال: ((لا، هو حرام)) والحديث أوله عن البيع، فمن قال: (لا) يعود إلى جميع ما تقدم، أدخل فيها سائر وجوه الانتفاع، البيع والاستصباح والإدهان، ودهن السفن، والجلود، وما أشبه ذلك، فكل هذا ممنوع، ومن قال: (لا، هو) يعني البيع، جعل سائر الاستعمالات جائزا، وكان هذا هو المرجح عند أكثر أهل العلم، يجيزون ذلك، فعلى هذا التطهر به سائغ بلا كراهة.

القسم الثاني: ماء طاهر غير مطهر، وهو المستعمل في رفع حدث، وسبق الحديث عنه في شرح الكتاب، أو ما خالطه طاهر، الأول: وقع فيه طاهر مما لا يخالطه هذا لا إشكال فيه، يبقى على طهوريته، لكن لو خالطه؟ طاهر، فغلب على أجزائه، عندك إناء فيه ماء طهور وقع فيه كأس شاي أو لبن، أو حبر، أو ما أشبه ذلك، خالطته لكن ما غلبت على أجزائه يبقى أن من رآه قال: هذا ماء، والتغير يسير، هذا يبقى على طهوريته، لكن إذا غلب على أجزائه، سطل سكب فيه لتر ماء، لتر لبن مثلاً غلب على أجزائه اللون صار أبيض، فمثل هذا يكون طاهرا غير مطهر، فغلب على أجزائه أو طبخ فيه، إذا طبخ فيه لا بد أن يتأثر به، فإن استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد، أو تغير طعمه أو لونه بطاهر كالزعفران ونحوه فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين: فإن استعمل في طهارة مستحبة هذا لم يرفع حدثا، الطاهر غير المطهر المستعمل في رفع حدث، هذا استعمل في طهارة مستحبة لم يرتفع الحدث، أو في تبرد مثلاً، غسل تبرد، أو اغتسل فيه من لا يرتفع حدثه كالذمية مثلاً، مثل هذا لا يؤثر فيه؛ لأنه لم يرفع الحدث، فإن استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد، أو تغير طعمه أو لونه بطاهر، هناك خالطه طاهر فغلب على أجزائه، وهنا تغير طعمه أو لونه بطاهر، يعني من غير مخالطة؛ لأنه لو صار من جراء مخالطة صار حكمه على ما تقدم طاهرا ليس بطهور، وهنا أو تغير طعمه أو لونه بطاهر كالزعفران ونحوه، لكن كيف يتغير طعمه أو لونه بطاهر من غير مخالطة؟ الريح قد تنتقل، ينقلها الهواء بمجاورة ميتة ينتقل، لكن اللون والطعم إن قلنا بمخالطة وممازجة انتهى صار الحكم حكم المسألة الأولى، أو نقول: حكم المسألة الأولى وهو ينتقل من كونه طهورا إلى طاهر إذا غلب على أجزائه، وهنا تغير طعمه أو لونه بما لا يغلب على أجزائه كالزعفران ونحوه فهل يسلب؟ تغير لكن ما غلب على لونه ولا طعمه ولا ريحه فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين: الأولى أنه كما لو غلب على أجزائه؛ لأنه تغير، ولو كان التغير لا يسلبه اسمه، ولا يغلب على أجزائه، الحكم واحد، يعني صببت كأس لبن في إناء، أو لتر لبن، اللبن يغير، يغلب على أجزائه، ويقلب لونه، البيالة ما تغير، لكنه تغير فيها مما لا يغلب على تسميته ولا على أجزائه، فهل هناك فرق بين الأمرين أو لا فرق؟ رواية تقول: لا فرق، والرواية الأخرى أن هناك فرقاً، والفرق ظاهر، التغير اليسير ليس مثل التغير الكثير.

القسم الثالث الماء النجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة، فأما ما دون القلتين وهما خمسمائة رطل عراقي إذا خالطته النجاسة ولم تغيره فهل ينجس؟ على روايتين:

الرواية الأولى: أنه ينجس، وهي المشهورة في المذهب، وهي قول الشافعي، والرواية الثانية: أنه لا ينجس حتى يتغير، وهو قول الإمام مالك، وسبق الحديث في هذا، ومتى زال التغير بنفسه، ماء وقعت فيه نجاسة وأثرت في لونه، ورجع لونه كلون الماء المعتاد، ومتى زال التغير بنفسه، أو زال التغير بإضافة الماء الكثير، والماء الكثير قلتين، بقلتي ماء طهور يجري عليه أو ينزح، يعني سواءً أضيف إليه ماء كثير فزال التغير، أو نزح منه فبقي منه، فبقي بعد ذلك، قلنا: طهر، الصواب بقي بعده قلتان طهر، وإن طرح فيه تراب، أو شيء غير الماء فقطع التغير لم يطهر؛ لأنه لا يطهر إلا بالماء، الماء لا يطهره إلا الماء.

هذه الزوائد الموجودة في الهداية لأبي الخطاب على ما في المختصر.

نعود إلى مسألة الاشتباه، عندنا إناء طاهر وإناء نجس الذي قرره المؤلف أنه يريقهما، يريق الإناءين ويتيمم، والرواية الأخرى وذكرناها، لكن إذا اشتبه إناء نجس بإناءين طاهرين الحكم واحد أو لا؟ يتحرى حينئذٍ أو لا؟ هو اطرد هذا، إناء نجس مع ثلاثة مع أربعة مع عشرة مع مائة طاهرة، نعم؟

طالب:.....

تطهر مرتين، قلنا: إنه إذا صار إناءين وتطهر مرتين ما ينفعه هذا.

طالب:.....

لا، لا هذا اشتباه الطاهر بالطهور من هذا غرفة ومن هذا غرفة، لكن كيف يتوضأ بماء نجس، النجس يزيده، يعني لا يخفف مما عليه، أولاً: النجس لا يرفع الحدث، الأمر الثاني: أنه يلطخه بنجاسة **{وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ}** [(5) سورة المدثر] النجس لا بد أن يهجر ويترك **{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}** [(4) سورة المدثر] لا بد أن تطهر ثيابك من هذه النجاسة.

لو اشتبه إناء واحد نجس باثنين، لا شك أن الكثرة تورث غلبة ظن، لكن ما زالت في دائرة الاحتمال القوي أن يستعمل النجس، احتمال قوي، لكن لو اشتبه بثلاثة أربعة خمسة عشرة، لو صار وجود هذا النجس يعني مثل عدمه، إناء نجس مع مائة طاهرة، افترض أنه مثلاً اغتسل أو توضأ بواحد أو باثنين أو بثلاثة، من ثلاثة مثلاً، وقال: إن واحدا منهن...، يعني ما يدريك لعل النجس يكون هو الأخير، فمثل هذا لا يسوغ الاجتهاد فيه، بخلاف اشتباه الأخت بالأجنبية، الميتة بالمذكاة، أخت بأجنبية، يريد أن يتزوج فوجد اثنتين إحداهما أخته بيقين، والثانية أجنبية بيقين، اثنتان احتمال قوي أن يتزوج أخته، حينئذٍ يُمنع، ميتة بمذكاة واحدة مع واحدة احتمال قوي، لكن لو اشتبهت أخته بأهل بلد، ذهب إلى مصر أو الشام أو للهند، ويعرف أن أباه ذهب إلى هناك قبل سنين وتزوج ورزق ببنت، لكن لا يدري عن أخبارها شيء، يترك بنات هذا البلد الكبير من أجل احتمال أن تكون أخته؟! مثل هذا الاشتباه مغمور، ويغلب على الظن أنه يقع أو يكاد يقطع بأن يقع على غير أخته، واحتمال كونها أخته ضعيف جداً، مع كونه يتحرى ويسأل ويستفصل.

طالب: .... هل يعمل به؟

هذه قرائن وليست أدلة، تكون مرجحة، لا يقطع بها، ولا يعمل بها على أساس أنها أدلة.

انتهى الوقت.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "باب الآنية: وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس، وكذلك آنية عظام الميتة، ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة فإن فعل أجزأه...."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإمام –إمام المسجد وفقه الله– البارحة بعد صلاة العشاء حصل فيها أن الجوال بالنغمات الموسيقية صدح أكثر من مرة، ونبه الإمام –حفظه الله ووفقه– على هذه المسألة، ولا شك أن من تصدر منه هذه الأصوات ممن يحمل هذا الجوال لا يخلو من ثلاث حالات:

فإما أن يكون ممن يتدين بتحريم مثل هذه النغمات، ويعترف بأن مثل هذه النغمات موسيقى فهذا عليه أن يتقي الله –جل وعلا–؛ لأنه يرتكب المحرم ويصر عليه، وهناك فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم النغمات الموسيقية، وطالب الحق يكفيه حديث: ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف)) يستحلون، والاستحلال لا يكون إلا للمحرم، إذ الحلال لا يستحل، بل هو حلال، هذا إذا كان يعترف بأنها موسيقى، وأن الموسيقى حرام.

الحالة الثانية: أن يعترف بأنها موسيقى، ويرى الحل تبعاً لما يشاع ويذاع في وسائل الإعلام الآن قولاً وفعلاً من الشبهات التي أوردت على الناس.

الحديث الذي أوردناه في الصحيح في صحيح البخاري، وجمهور أهل التحقيق على أنه موصول؛ لأن البخاري –رحمه الله تعالى– قال: قال هشام بن عمار، وهشام بن عمار من شيوخه الذين لقيهم، وأخذ عنهم مباشرة دون واسطة، والتهديد بالخسف لا يدل على أن الأمر يقبل النظر، بل هو محرم قطعاً، هناك أدلة يستدل بها المخالفون كلها الإجابة عنها واضحة وسهلة، وابن القيم –رحمه الله تعالى– أفاض في ذكر أدلة التحريم، وأجاب عن أدلة المخالفين، وعمدة المخالفين ومعولهم على تضعيف جميع الأحاديث، معولهم على تضعيف الأحاديث الواردة؛ لأن البخاري قال في الحديث: قال هشام بن عمار، ولم يقل: حدثنا هشام بن عمار، وأكثر أهل التحقيق على أن هذا موصول وليس بمعلق، منهم من يرى أنه معلق كالحافظ المزي –رحمه الله تعالى– يرى أنه معلق، وعلم عليه في تحفة الأشراف بعلامة التعليق (خ ت) لكنه معلق بصيغة الجزم، وجاء من طرق موصولة عند أبي داود وغيره، فلا مجال للكلام في الحديث، فإذا ثبت هذا الحديث وفي معناه أحاديث كثيرة، مما يدل على تحريم المعازف، فعلى هذا الشخص الذي ينازع في تحريم الموسيقى والمعازف عليه أن يراجع نفسه، ويتقي الله –جل وعلا–، وألا يتبع الهوى، حجة شخص من الأشخاص قال: ابن حزم إمام ويرى إباحة الغناء، لكن هل ترضى ابن حزم إماماً لك يقودك إلى الصراط المستقيم وعنده من الطوام ما عنده؟ يقول: ما عندنا قرآن واحد عندنا أربعة قرآنات، هل ترضى أن يكون هذا إماماً لك؟ هل ترضى أن يكون إمامك من يقول: لو لم يرد إلا قول الله –جل وعلا–: {فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ} [( ) سورة الإسراء] لجاز ضربهما بل قتلهما؟ هل ترضى أن يكون

هذا قدوتك؟ لكنه الهوى، وكفيت شر الهوى، فإذا اتبع الإنسان هواه، واتخذه إلهاً من دون الله فنتيجته العطب – نسأل الله السلامة والعافية–، هذا إذا كان يعتقد إباحة مثل هذه المعازف، من الناس من يقول: المعازف حرام، لكن هذه النغمات ليست من المعازف، ينازع في كونها موسيقى، نقول: يا أخي هذا محمول، ويرافقك في الحضر والسفر، سل نفسك واختبر وجرب، هل هذه النغمات تأثيرها في النفس مثل الجرس الذي يعلق على الدواب أو أشد أو أقل؟ خل الحد الفاصل الجرس الذي نهي عن اتخاذه، وذكر النبي –عليه الصلاة والسلام– أن الملائكة لا تصحب رفقة معهم جرس، وجاء في التحذير منه نصوص كثيرة، الجرس الذي هو عبارة كما يقول أهل العلم: عن سطل صغير فيه قطعة حديد يحدث أصواتاً عند تحرك الدابة في المشي، فإذا كان هذا مثل الجرس فهو ممنوع، إذا كان أشد من الجرس في الإطراب صار أشد منعاً، إذا كان دون الجرس نازع لا بأس، فعلينا أن نتقي الله –جل وعلا–، وألا نكون إمعات مع الناس، رأى فلانا، أو سمع نغمة فلان، أو البيئة التي عاش فيها، ومع الأسف أن بعض طلاب العلم كانوا يتحرون في مثل هذه الأمور أشد التحري، لكنهم خالطوا أهل الدنيا، فسهلت عليهم هذه الأمور فسمعت من جوالاتهم، وليست العبرة بمن فتن، لا، لا تنظر إلى من هلك كيف هلك؟ انظر إلى من نجا، فهذا للإيضاح والبيان؛ لأن بعض الناس ينازع هل هذه نغمات؟ هل هذه موسيقى؟ هل هذه تدخل في المحرم أو لا تدخل؟ لأنه بإمكانه أن يقول: ليست بموسيقى، ماذا تقول له؟ تقول: بل موسيقى، ما يوافقك، والناس يتفاوتون في الحساسية من هذه الأمور، شخص معافى من جميع الآلات يستنكر أدنى شيء، وشخص موغل في استعمال هذه الآلات لا ينظر إلى أي شيء، وكثير من الناس بين بين، يسمع لكنه لا عن قصد فيميز بين هذه الأمور.

المقصود أن الإنسان عليه أن يتقي الله –جل وعلا–، ولا يتبع هواه، وإذا كان هذا مما أفتي بتحريمه، وليس المجال مجال نقاش لمن أباحه أو حرمه، لكن أفتي بتحريمه من لجنة معتمدة في البلد كلفت بالإفتاء من قبل ولي الأمر، فلا مجال للنقاش في مثل هذا، فعلى الإنسان أن يتقي الله –جل وعلا–، وأن ينظر إلى ما ينجيه، ويكون معه في قبره، أترضى أن تكون غداً مع هؤلاء الفساق والمجان؟ أو تود أن تكون مع الأخيار؟ اختر لنفسك.

طالب:.....

بعض الناس لاسيما من سمع ما هو أشد من هذا، الذي سمع ما هو أشد من هذه النغمات لا تؤثر فيه هذه شيء، فيقول: ليست موسيقى، على كل حال على الإنسان أن يتقي الله –جل وعلا–، وأن يبحث عما يخلصه من عذابه.

يقول: ما حكم التسمي أو التلقب بآية الله وحجة الله أو ولي الله؟

هذه الألقاب حادثة، يعني وجدت بعد القرون المفضلة، بل بعد الستة القرون الأولى، وجدت متأخرة جداً، وأكثر من يتسمى بها من طوائف المبتدعة، نعم من أهل السنة من لقب بولي الله؛ لأن الولاية أمر مدرك، إذا عمل بما أوجب الله عليه، وعمل بما شرع له من واجبات ومستحبات استحق الولاية بهذا، فإذا كان كذلك ولقب من قبل غيره، وتعارف الناس على هذا فهذا اللقب موجود في أهل السنة، لكنه لا يوجد في سلف هذه الأمة وأئمتها من المتقدمين أبداً، بل حتى أقل الألقاب لا يوجد عند السلف، ما في أحد يقول: شيخ الإسلام أحمد بن حنبل أبداً،

ولا الشيخ أحمد بن حنبل، يعني بعد الفتنة وثباته فيها صار يلقب الإمام، أو باعتباره إماما متبوعا، اللقب مطابق، وعلى كل حال على الإنسان أن يقول بالعدل والحق والإنصاف، والإشكال أن هذه الألقاب تتبع الأهواء، حتى موجود من بيننا ومن طلابنا ومن إخواننا ومن زملائنا من إذا أعجب بشخص رفعه رفعاً لا يستحق، ووصفه ولقبه بألقاب لا تنطبق عليه، وإذا رأى من شخص ما لا يناسبه، أو أفتى بفتوى تخالف ما يراه استكثر عليه أدنى لقب، وهذا موجود، ومسألة الإسقاط، ومسألة الرفع، رفع القدوات، وإسقاط غيرهم هذا أمر متداول مع الأسف، وبعضه لا يسلم من هوى.

طالب:.....

لا، ليست بغيبة، هي ليست بغيبة، لكنها يخشى منها الفتنة، أكثر من كونها غيبة، وأعظم وأشد.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال أبو القاسم -رحمه الله تعالى-:

باب الآنية

"وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس، وكذلك آنية عظام الميتة، ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة فإن فعل أجزأه"

بآنية أو في آنية؟

طالب: بآنية عندك في يا شيخ؟

إيه.

طالب: لا عندنا بالباء.

الشرح، الشرح معكم.

طالب: معي الشرح يا شيخ؟

لأنه يختلف، يختلف الحكم باختلاف الحروف، فرق بين أن يتوضأ فيها، وأن يتوضأ بها، وأن يتوضأ منها، وأن يتوضأ إليها.

طالب: في الشرح في.

أيوه هذا الذي عندنا، نعم.

ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة، فإن فعل أجزأه، وصوف الميتة وشعرها طاهر.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب الآنية

الباب سبق الكلام فيه في الذي قبله، وأنه في الأصل موضوع لما يدخل منه ويخرج معه، يعني في المحسوسات، هذا الأصل في الباب، ومنهم من يقصر الحقيقة على المحسوس، ويجعل استعماله في غيره من المجاز، ومن يقول بالمجاز ما عنده إشكال في مثل هذا، لكن الذي لا يرى المجاز، ولا شك أن استعمال الباب

عند أهل العلم اصطلاح وعرف خاص، فهي حقيقة عرفية، لا نحتاج إلى أن نقول: مجاز، وعندنا الحقائق ثلاث: لغوية وشرعة وعرفية، هذا حقيقة عرفية، تعارف أهل العلم عليها، وتتابعوا عليها، وجعلوها لما يضم فصولا ومسائل علمية.

الآنية، باب كما يقولون: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا باب، وبعضهم يرى جواز النصب مقدراً، اقرأ باب الآنية، وباب مضاف، والآنية مضاف إليه، والآنية: جمع إناء، وجمع الجمع أواني، والأواني جمع الآنية التي هي جمع إناء، حقيقتها اللغوية والشرعية والعرفية متفقة، الآنية هي الأوعية، جمع إناء، والأوعية جمع وعاء، تتفق فيها الحقائق الثلاث.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**" جلد الميتة إدخاله في باب الآنية أولاً استعمالاته أكثر من كونه إناء، فيستعمل إناء، ويستعمل فراشا، ويستعمل ملبوسا، له استعمالات كثيرة، لكن الحاجة إلى كونه إناء عند من تقدم أكثر من حاجة كونه فراشا أو لباسا "**كل جلد ميتة**" كل من صيغ العموم، "**كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**" يدخل في هذا العموم "كل جلد ميتة" المراد بالميتة ما مات حتف أنفه من غير تذكية، أو كان مما لا تنفعه أو تفيد فيه التذكية، أو كان المذكي لا تنفع تذكيته، فإذا مات مأكول اللحم خرجت روحه، وفارقت جسده حتف أنفه صار ميتة، إذا ذبح الكلب ذكي الكلب، أو ما لا يؤكل صار ميتة، إذا ذكى المجوسي أو الوثني غير المسلم وغير الكتابي ذكى بهيمة الأنعام فهي ميتة.

"**كل جلد ميتة الجلد**" الجلد هو الذي يستر اللحم وما يحويه "**كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**" الجلد والمسك بمعنى واحد، هذه الميتة تشمل ما يؤكل لحمه، وما كان طاهراً في الحياة مما لا يؤكل لحمه، وما كان نجساً مما يؤكل أو لا يؤكل "**كل جلد ميتة**" يشمل ما مات مما يؤكل، ويشمل أيضاً ما مات مما لا يؤكل وإن كان طاهراً في الحياة، ويشمل ما مات مما لا يؤكل وكان نجساً في الحياة؛ لأنها ميتة.

"**دبغ أو لم يدبغ**" الجواب فهو نجس عنده، يدخل في عموم الميتة يدخل فيها أشياء، يدخل في عموم كلامه أمور لا يوافق عليها، ميتة امرأة مسلمة ماتت، جلدها طاهر أو نجس؟

طالب:.....

"**كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**" يدخل في هذا العموم أو لا يدخل؟ يدخل، لكن يوافق أو لا يوافق؟ لا يوافق، ما تباح ميتته كحيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه، الذي قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((الحل ميتته)) جلودها طاهرة أو نجسة؟ طاهرة، إذاً كلامه يحتاج إلى تقييد، قد يقول قائل: إن الآدمي لا يُستدرك به، لماذا؟ لأنه لا جلد له، بعض أهل العلم ينازع في كون الآدمي له جلد، لكن التنصيص على أن لهم جلودا **{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ}** [(56) سورة النساء] يدل على أن له جلدا، هم الجلد عندهم اصطلاحاً: ما يمكن سلخه، جلد الآدمي يمكن سلخه أو ما يمكن؟ يمكن سلخه؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

كونهم يقطعون جزء من اللحم هم يسمونه...، وإن سموه.

طالب:.....

هم يقولون -حتى الفقهاء ينصون على هذا-: إن الآدمي والخنزير لا جلد له؛ لأنه لا يمكن فصله عن اللحم، هو من هذه الحيثية وإلا فالنص القرآني يرد عليهم **{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ الْعَذَابَ}** [(56) سورة النساء] فدل على أن الآدمي له جلد سواءً أمكن انفصاله أو فصله عن اللحم أو لم يمكن، فله جلد على كل حال ثابت بالنص.

"**كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ**" الدبغ استعمال بعض الأشياء المنشفة لرطوباته المطهرة له كالقرض والأرطأ وغيرهما.

"**دبغ أو لم يدبغ**" يعني لا فرق فهو نجس سواءً كان مدبوغاً أو غير مدبوغ، وهذه المسألة مسالة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من يرى عكس ما قاله المؤلف، كل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو طاهر، وهذا ينسب للزهري، ومنهم من يمنع بإطلاق كما قال المؤلف، وهو المشهور عند الحنابلة، ومنهم من يفرق بين مأكول اللحم فيفيد فيه الدبغ، وبين غيره فلا يفيد فيه الدبغ، ومنهم من يرى أن كل جلد ميتة دبغ فإنه يطهر، وما لم يدبغ فإنه نجس، ومنهم من يفرق بين جلود السباع وبين غيرها، ومنهم من يعمم ولا يستثني إلا الكلب والخنزير، ومنهم من لا يستثني إلا الخنزير، الذي قرره المؤلف: "**وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس**" عمدته حديث عبد الله بن عكيم أنه قال: جاءنا كتاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قبل موته بشهر أو شهرين ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب، لا تنتفعوا من الميتة بشيء، إهاب يعني جلد ولا عصب، هذه عمدة هذا القول، وأيضاً الجلد جزء من الميتة نجاسته عينية لا يمكن تطهيره كلحمها، والله -جل وعلا- يقول: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}** [(3) سورة المائدة] وجلدها منها، هذه أدلة من يرى هذا الرأي، والذي يقول بطهارة الجلود كلها سواءً دبغت أو لم تدبغ وهو القول المنسوب إلى الإمام محمد بن شهاب الزهري لعله لم يبلغهم مثل هذه الأخبار، لا سيما وأن حلها معلق بالدبغ، وفي الأحاديث الصحيحة ما يدل على التفريق بين المدبوغ وغيره ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) وفي حديث الشاة التي أهديت لمولاة ميمونة فماتت ورموها قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((هلا انتفعتم بإهابها؟)) قالوا: إنها ميتة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما حرم أكلها)) وفي رواية: ((يطهرها الماء والقرض)) هذا النص ورد في شاة يستدل به من يقول: إن جلد مأكول اللحم يطهر، وأما ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) فيستدل به من يرى طهارة جميع الجلود إذا دبغت، سواءً كانت مأكولة أو غير مأكولة، ولا يستثنى من ذلك شيء، والنهي عن جلود السباع واستعمالها واتخاذها ثابت، فبعضهم يستثنيها من العموم الوارد في مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) لأنه ورد النهي عن اتخاذها واستعمالها فهي مستثناة، والذي يقول بالعموم ويأخذ بعموم ((أيما إهاب)) يقول: كونه يطهر لا يعني أنه يجوز استعماله، فالذهب والحرير طاهران، لكن لا يجوز استعمالهما بالنسبة للذكور، فالإهاب يطهر لكن لا يجوز استعماله، من يرى أن الدبغ لا ينفع إلا ما كان طاهراً في الحياة يستدل بمثل حديث: ((دباغ الأديم ذكاته)) فشبه الدباغ بالذكاة، والذكاة لا تفيد إلا في المأكول، إذاً الدباغ لا يفيد إلا في المأكول، هذه مجمل الأدلة التي استدلوا بها، وهذه الأقوال إجمالاً، والذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول بالتعميم، وأنه أيما إهاب دبغ فقد طهر، أما حديث عبد الله بن عكيم

فهو مضعف عند أهل العلم، وفيه اضطراب كبير، وفيه جهالة لمن نقل الكتاب، وهل هو عن أشياخ من جهينة، أو بدون واسطة سمع الكتاب بدون واسطة، أو عن واسطة أشياخ من جهينة.

قد يقول قائل: إن هذا غير مؤثر سواءً كان سمعه بغير واسطة، أو بواسطة هؤلاء الأشياخ وإن لم يسموا، الجهالة في مثل هذه الحالة تضر أو ما تضر؟ هم ليسوا صحابة، تضر جهالتهم أو لا تضر؟ نعم، قالوا في مثل هذا الأكثر على أن جهالة مثل هؤلاء تضر، لكن يبقى أن من أهل العلم من يقول: إنهم ماداموا في الصدر الأول أقل ما يقال فيهم: إنهم من كبار التابعين، وهؤلاء هم الذين أشار إليهم ابن الصلاح بقوله: ونفر قد تقادم العهد بهم، فهؤلاء يتسامح في جهالتهم، الأمر الثاني: أنهم جمع، أشياخ، جمع، يعني جهالة كل واحد منهم على حدة يجبرها رواية الثاني وإن كان مجهولاً، فقال بعضهم: إن مثل هذا لا يؤثر.

على كل حال الحديث متكلم فيه، والكلام فيه قوي وتضعيفه له وجه، ولو قدر ثبوته فالإهاب كما قال النضر بن شميل: هو الجلد قبل الدبغ، وإذا كان الجلد قبل الدبغ فإنه لا يجوز الانتفاع به كالعصب، هذا على سبيل التنزل على سبيل افتراض أنه ثابت، ومن يضعفه لا يحتاج إلى مثل هذا الكلام.

ذكاة الأديم أو دباغ الأديم ذكاته، قولهم أن هذا الحديث يدل على أن الدباغ لا ينفع إلا ما تنفع فيه الذكاة، كلام وجيه أو ليس بوجيه؟ الآن عندنا تشبيه الدباغ بالذكاة، الذكاة تنفع، والدباغ ينفع أو ما ينفع؟ إذاً الدباغ ينفع.

قولهم: إن الدباغ لا ينفع إلا ما تنفع فيه الذكاة لا يلزم، بدليل أن الجلد لا يذكى، فذكاته دباغه، يعني إذا كانت الذكاة تؤثر فالدباغ يؤثر، بغض النظر عن المذكى، فهذا الجلد الذي دبغ كأنه مذكى، ترى دقيق يا إخوان فهمه يحتاج إلى إمعان، نعم؟

طالب:.....

ذكاته دباغه، دباغه ذكاته يعني ينفع فيه يفيد فيه، إذا كانت الذكاة تفيد فيما تنفع فيه فالدباغ يفيد أيضاً فيما دبغ، فلا يعارض حديث: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) والذي يترجح عندي أن الدباغ ينفع في كل جلد، ويبقى أن ما نهي عن استعماله كجلود السباع يبقى النهي ثابتا، والطهارة لا تعارض الاستعمال، ليس كل طاهر يجوز استعماله.

يقول: "**وكذلك آنية عظام الميتة**" كذلك آنية عظام الميتة يعني نجسة، آنية عظام الميتة نجسة، لماذا؟ لأنها مما يشمله مسمى الميتة، والميتة نجسة بالإجماع، نجاسة الميتة مجمع عليها، يعني بجميع ما يحويه الجلد، حتى الجلد نجس، لكنه يطهر بالدباغ، إذاً العظم وما يحويه البطن نجس، ما كان خارج الإهاب، خارج الجلد كالشعر والظلف والقرن هذه محل خلاف بين أهل العلم، هل تتأثر بالموت أو لا تتأثر؟ تتأثر أو ما تتأثر؟ إذا وجد شاة ميتة مكثت أشهرا، هل شعرها يطول أو يبقى كما هو؟ يبقى كما هو، إذاً تأثر بالموت، أو ما تأثر؟ تأثر،

هل حكمه حكم الميتة، أو حكمه حكم المنفصل؟ بدليل أنه يجوز جزه حال حياتها ولا يتأثر بذلك؛ لأنه لو كان حكمه حكمها لتأثر، ولصار كجزء من أجزائها، فما أبين من حي فهو كميتته، والشعر إذا أبين من الحي يأخذ حكم الميتة أو لا يأخذ؟ لا يأخذ حكم الميتة، يجز ويستعمل، وأما القرن فهو محل خلاف بين أهل العلم، هل هو مثل الشعر في حكم المنفصل، وكذلك الظفر أو لا؟ قاعدة من قواعد الإمام الحافظ ابن رجب -رحمه الله-،

الشعر والظفر هل هما في حكم المتصل أو في حكم المنفصل؟ وأورد على ذلك مسائل توضح هذه القاعدة، والمرجح أنهما في حكم المنفصل.

طالب: والريش عفا الله عنك؟

مثله، الريش مثل الشعر، الريش والشعر والوبر والصوف كلها حكمها واحد، بدليل أن الريش ينتف من الطائر ولا يضر، هذا أمر متفق عليه، لكن يبقى أن ما باشر النجاسة يعني أصول الشعر وأصول الريش تنجس بالميتة، فلا بد من غسله، أو يجز جزا بحيث لا يصل إلى آخره، نعم؟

طالب:.....

ما أبين من حي فهو كميتته، استثنوا من ذلك الطريدة والمسك في فأرته، استثنوها من هذا.

طالب:.....

إيش هو؟

طالب: الدواء؟

دواء إيش؟

طالب:.....

((تداووا ولا تدووا بحرام)) النجس حرام، لكن من أهل العلم من يفرق بين النجس الذي لا يضر، والنجس الذي يضر، وأن استعماله استعمال حاجة أو ضرورة بحيث لا يقوم مقامه غيره يتسامحون فيه، على كل حال الأصل ألا يتداوى بحرام.

"**وكذلك آنية عظام الميتة**" وهذا قول الجمهور، نجاسة عظام الميتة قول الجمهور، وأنها تحلها الحياة كسائر أجزاء الميتة **{قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ}** [(78) سورة يس] دل على أنها...، الذي يقبل الحياة يقبل الموت، وأما بالنسبة للشعر وهو يتأثر بالحياة، وينمو بالحياة، وينحسر نموه بعد الموت إلا أن نموه كنمو النبات، وليس من قبيل نمو الحيوان، بدليل أن الحيوان لا يتألم إذا جز، فدل على أنه غير مرتبط بحياة الحيوان من حيث الألم؛ لأن الإحساس يدل على أن هذا الجزء حي، لا يتأثر شعر الحيوان بجزه، إذاً هو حي باعتبار أنه نامٍ من جهة، ولا يشبه حياته حياة الحيوان، وإنما أقرب ما يكون إلى حياة النبات، ويمكن أن يستعمل في مثل هذا قياس الشبه، الشعر الحي ينمو، والحيوان الحي ينمو، والنبات الحي ينمو، فهل حياة الشعر مثل حياة النبات، أو مثل حياة الحيوان؟ أقرب ما يكون إلى حياة النبات، فيلحق بأقرب الأصلين شبهاً.

عظام الميتة الجمهور على أنها نجسة، وأن نجاستها عينية؛ لأنها جزء من الميتة، وأبو حنيفة يرى أن العظام لا تأخذ حكم الميتة، وأنها طاهرة، وعلى هذا ميل شيخ الإسلام ابن تيمية، ومما يستدلون به أن النبي -عليه الصلاة والسلام-أمر أن يشترى لفاطمة قلادة من عاج، والعاج من أنياب الفيل، والفيل محرم الأكل؛ لأنه ذو ناب، ولا يفيد فيه ذكاة، إذاً حكمه حكم الميتة، فدل على أن العظم لا يأخذ حكم اللحم، وقول الجمهور في هذا ظاهر.

كيف نجيب عن هذا الحديث، يعني مخرج في السنن؟

طالب:.....

لا، العاج من أنيابه، نعم، السن والظفر، الشعر والظفر....

طالب:.....

إذا قلنا بأن الشعر والظفر في حكم المنفصل فما يطبق عليه فمه هل نقول: إنه في حكم المنفصل أو حكم العظام الداخلة؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

باستمرار، يعني هل يخص ناب الفيل، أو يقاس عليه غيره، أو نقول: إن الحديث فيه ما فيه، أما كون العظم داخلا في البهيمة، وجزء من أجزائها، وينمو بنموها، وتتألم إذا تأثر هذا العظم، يعني يصدر منه ألم، بل ألم شديد ليس مثل الظفر، أو مثل الشعر، يعني إذا سوس السن كيف يكون الألم؟ الألم شديد، وإذا انكسر العضو تألم ألماً شديداً، هل نقول: إن هذا من اللحم، هذا الألم من اللحم المجاور لهذا العظم، أو من العظم نفسه؟ هو من العظم، ولا شك في دخوله في مسمى الميتة، لكن الحديث ماذا نقول عنه؟ في أحد بحثه؟ مخرج عندك؟

طالب:.....

لا في الشرح، أحد معه الزركشي؟

طالب:.....

ضعيف؟ إذا ضعف خلاص لا تتكلف اعتباره، أنا أعرف أن فيه كلاما، لكن ما دام، ما علته؟

طالب:.....

خلاص انتهينا من الحديث، إذاً المرجح في عظام الميتة أنها نجسة، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إما أن يخص أو ينظر في القول الثاني، فالمرجح في هذه المسألة قول الجمهور، وأن عظام الميتة نجسة، الأنفحة واللبن....

طالب: ما علق عليه يا شيخ.

ما علق عليه؟ ما خرجه؟

طالب: لا أبد، لكن لما قال أبو داود بإسناده قال: في باب ما جاء في مثل..... في كتاب الترجل، ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند فقط.

ما يكفي هذا، اللبن والأنفحة.

طالب: فائدة قال في معالم السنن: وأما العاج الذي تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة، وهو ميتة لا يجوز استعماله.

لبن الميتة، والبيضة في جوف الدجاجة، والأنفحة هذه ينازع فيها الذي يقول بطهارة العظام يقول بطهارة اللبن، اللبن طاهر، لكن إذا كان طاهرا ووعاؤه نجس، الثدي، نعم ينجس، يتنجس، لكن هذا يجري على قول من يقول: إذا كانت النجاسة مؤثرة في القليل ولو لم يتغير، مؤثرة مطلقاً، فهو نجس عنده؛ لأنه تنجس خلاص انتهى، والذي يقول: إنه لا يتأثر إلا إذا تغيرت أحد أوصافه، وهل يقول الذي يقول بطهارة الماء الذي لم يتغير ولو وقعت فيه نجاسة يقول بطهارة اللبن ولو لم يتغير، الحكم واحد؟ نعم كأنهم يطردون هذا، المقصود أن مثل شيخ الإسلام الذي لا يرى التنجس إلا بالتغير يقول: إذا حلب اللبن من الميتة واستخرج ولم تتغير أوصافه فهو طاهر.

الأنفحة هذه العصارة التي تؤخذ من معدة الجدي الصغير، وهذه يستعملونها في صناعة الجبن، والصحابة –رضوان الله عليهم– لما فتحوا الأمصار أكلوا من الجبن، وهي تصنع بواسطة هذه العصارة، فاستدل بعضهم على أن هذه الأنفحة طاهرة، والأمصار لا سيما بلاد فارس فيها مجوس، لكن أجاب عن هذا بعض أهل العلم أنه لا يمنع أن يكون فيها من أهل الكتاب من تحل ذبيحته، وشيخ الإسلام يقول في مثل هذا كله بالطهارة، ولا شك أن الأحوط والأبرأ للذمة ألا يستعمل شيء من هذا، وأما ما وقع من الصحابة –رضوان الله عليهم– فلعلهم تحروا في هذا، وعرفوا أن من يذبح هذه الأنعام ممن تحل ذبيحته.

طالب:.....

لا، هو أقرب إلى الشعر الظفر بأصله، يتألم بأصله لا بطرفه.

طالب:.....

لا، هم يقصون طرفه، ما يتأثر منه شيء.

طالب:.....

لا، ليس الأذن هذا القرن.

طالب: حتى الأذن إذا طال؟

لا، لا الأذن ما فيها إشكال، الأذن جزء منها ما فيه إشكال، لكن الكلام في القرن، ما أدري الذي يظهر لي أنه لا يتألم، أما أصله بلا شك مؤلم كأصل الشعر، وأصل الظفر كلها مؤلمة.

طالب: الذين يدرسون الفنون الطبية يقولون: إن الأصل العظم مرتبط بالأصل فيقولون: إن التألم يأتي من العصب لا من أصل العظم.

على كل حال كلما قرب من جسم النامي الحي مؤلم بلا شك، حتى الظفر، حتى الشعر مؤلم، أصوله مؤلمة.

قال –رحمه الله–: "**ويكره أن يتوضأ بآنية الذهب والفضة، وإن فعل أجزأه، وصوف الميتة وشعرها طاهر**" لكن لو جاء بهذه الجملة الأخيرة بعد العظام، لو قال: وكذلك آنية عظام الميتة قال: وصوف الميتة وشعرها طاهر، هذا مكانها، دون أن يفصل بالوضوء.

"**يكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة**" أولاً: الكراهة هذه تتبع القول باتخاذ آنية الذهب واستعمالها في غير الأكل والشرب، أما الأكل والشرب ففيه النصوص الصحيحة الصريحة.

طالب:.....

من يقول بطهارته يجيز بيعه، منهم من يقول: إنه يطهر ظاهراً لا باطناً، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، المسألة كثيرة الفروع، وإذا قلنا: إنه يستعمل في اليابسات دون المائعات، هل يصلح شنطا وحقائب وأحذية أو لا يصلح؟ المسألة فروعها كثيرة.

أقول: جاء في الحديث الصحيح من حديث حذيفة وغيره أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الشرب والأكل أيضاً في آنية الذهب والفضة، وقال: ((فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخر)) يعني الكفار، وجاء في الحديث الصحيح أيضاً: ((الذي يشرب في آنية الذهب كأنما يجرجر في بطنه ناراً)) أو ((نار جهنم)) -نسأل الله السلامة والعافية-، فالنص في الأكل والشرب لا إشكال فيه، ولذا عامة أهل العلم على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، نازع في هذا بعض أهل الظاهر، لكن لا عبرة بقولهم مع صحة الأحاديث وصراحتها، جمهور أهل العلم يلحقون بالأكل والشرب سائر الاستعمالات والاتخاذ ولو لم يستعمل، قالوا: إذا نهي عن الأكل والشرب فالنهي عن سائر الاستعمالات التي هي أقل حاجة من الأكل والشرب من باب أولى، وإذا نهي عنه مع الاستعمال فلئن ينهى عنها عن اتخاذها مع عدم الاستعمال من باب أولى؛ لأن الحاجة داعية للاستعمال، ولا تدعو حاجة إلى مجرد الاتخاذ، فالجمهور على منع الأكل والشرب، وهذا فيه النص، وإلحاق سائر الاستعمالات، وقياس الأولى بالنسبة لمجرد الاتخاذ.

فعلى قول الجمهور الوضوء في آنية الذهب والفضة يقول المؤلف: يكره، والكراهة عند المتقدمين أكثر استعمالها في الحرام، وجاء القرآن بذلك **{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}** [(38) سورة الإسراء] مع أن من ذلك الذي تقدم والإشارة إليه أمور هي من عظائم الأمور، فالتعبير عنها بالكراهة دل على أن الكراهة تستعمل في غير معناها الاصطلاحي الذي تعارف عليه المتأخرون من الفقهاء، فإذا قال المؤلف: يكره، يعني يحرم، وقال الإمام أحمد: أكره المتعة، وهو يحرمها تحريماً شديداً، المقصود أنهم يستعملون الكراهية في المحرم، والأئمة كلهم على هذا.

"**يكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة**" يعني على قول من يبيح الشرب يعني من باب أولى الشرب الذي ورد فيه النص، وقلنا: إن بعض أهل الظاهر يبيحون ذلك، من باب أولى أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، الذي يحرم الأكل والشرب ويبيح سائر الاستعمالات يبيح الوضوء، فقوله: يكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، يكره، عرفنا أن الكراهة المراد بها كراهة التحريم، وقد تطلق ويراد بها كراهة التنزيه، وهو الأكثر في اصطلاح المتأخرين، والتفاوت واضح وظاهر بين اصطلاحات المتقدمين واصطلاحات المتأخرين، وعلى كل حال إذا كان لا يعارض الاصطلاح لا يعارض نصاً شرعياً فلا مشاحة في الاصطلاح، إذا كان هذا الاصطلاح لا يعارض نصاً شرعياً، أو يخالف ما تقرر في أي علم من العلوم فإنه حينئذٍ لا مشاحة في الاصطلاح، لا سيما إذا بُين، وضربنا أمثلة في دروس مضت، وقلنا: إن للإنسان أن يسمي والد الزوجة ما شاء، يسميه عما خالا الأمر لا يختلف، يوجد من يسميه عما، ويوجد من يسميه خالا؛ لأنه لا يترتب عليه حكم شرعي، لكن لو قال شخص: إن أخا أبيه خاله، وأخا أمه عمه، يقول: هذا اصطلاح، أنا أألف في الفرائض وأسميه خالا، وأورثه تعصيبا، لكن أسميه خالا، وأسمي أخو الأم عما، ولا أورثه بعد مع وجود العصبة وأصحاب الفروض، على خلاف في توريثه؛ لأنه من ذوي الأرحام، يوافق أو ما يوافق؟ نقول: لا مشاحة في الاصطلاح أو في مشاحة؟ لا بد أن يشاحح؛

لأن هذا يخالف ما تقرر، ويهدم أصولا في علم من العلوم، لو قال: أنا أرسم الخريطة وأضع الجنوب فوق، والشمال تحت، يشاحح أو ما يشحح؟

طالب:.....

على الورقة، على الورقة يضع الجنوب فوق، والشمال تحت، ما يغير شيئا فقط يقلب الخريطة، ما يشاحح في مثل هذا، ابن حوقل في صورة الأرض فعل هذا، لكن عامتهم يجعلون الشمال فوقا، هذا لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه ما يغير من الواقع شيئا، لكن لو قال: الشام جنوب، واليمن شمال يشاحح أو ما يشاحح؟ يشاحح؛ لأن هذا يترتب عليه أمور.

المقصود أن الاصطلاح إذا لم يخالف ما تقرر في علم من العلوم، أو يكون في مخالفة نص شرعي هنا يشاحح فيه، وما عدا ذلك القاعدة مطردة: لا مشاحة في الاصطلاح.

نأتي إلى حديث ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) وجماهير أهل العلم على أنه سنة وليس بواجب، هل نقول: إن هذا عناد للنص، أو نقول: إنهم اختلفوا في فهم معنى الواجب؟ يعني إذا قلنا: إن الواجب هو ما يأثم بتركه صارت معاندة، وإذا كان معنى الواجب عندهم يحتمل هذا وذاك، قلنا: ما في معاندة، لو قال إنسان: إن أي محرم من المحرمات التي وردت في آيات الإسراء التي منها الزنا مثلاً **{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}** [(38) سورة الإسراء] قال لك: والله يا أخي الزنا مكروه، ومعه النص، يشاحح أو ما يشاحح؟ نقول له: ما معنى الكراهة عندك؟ وما معناها في الآية؟ إن قال: الكراهة عندي ما استقر عليه الاصطلاح عند المتأخرين، وأنه لا يعاقب فاعلها، نقول: لا يا أخي تشاحح، لكن إذا قال: الكراهة تعني التحريم، قلنا: هذا اصطلاح ويؤيده النص ولا مشاحة في الاصطلاح.

نأتي إلى قوله: ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) إذا قال: لا، غسل الجمعة ليس بواجب، بل هو سنة، هل نقول: معاند أو غير معاند؟ نقول: ما معنى الواجب عندك؟ وما معنى المندوب؟ وما معنى الواجب في هذا الحديث؟ إذا قال: الواجب معناه مما تؤيده لغة العرب أنه المتحتم المتأكد، كما تقول: حقك واجب علي، وهذا تتسع له لغة العرب، قلنا: إن هذه ليست معاندة، فيكون معنى واجب متأكد، فهو من آكد السنن، ومعنى الواجب في الاصطلاح أنه يأثم بتركه؟ لا يأثم بتركه؛ لأن هذا مما اختلف فيه النص مع الاصطلاح، المسألة تحتاج إلى شيء من البسط لأنها...، وطالب العلم لا بد أن يكون على خبرة بهذه الأمور معرفة دقيقة، ذكرنا في درس سابق أنه لو قال شخص: أنا والله عمري كله الآن نصف لحيتي أبيض ما عمري رأيت جملا أصفر، والله -جل وعلا- يقول: **{كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ}** [(33) سورة المرسلات] إذا كان يريد بالأصفر هذا فليس هناك جمل بهذا اللون، في جمل بهذا اللون؟ ما في جمل بهذا اللون، فنقول: صحيح ما رأيت جملا أصفر، لكن إثبات الوصف قطعي بالقرآن، أما كونك ما رأيت الجمل الذي تراه بهذا اللون نقول: كلامك صحيح، وحينئذٍ لا يكون معاندا، ويبقى أنه كلما قرب الاصطلاح من الاستعمال الشرعي كان أولى وأحرى، لكن إذا تتابع الناس وتعارفوا على اصطلاحات إذاً لا بد أن ننسف جميع ما اصطلح عليه أهل العلم، أو كثير مما اصطلح عليه أهل العلم.

يقول: "**يكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، فإن فعل أجزأه**" وفي كتاب الزكاة يقول المؤلف: "والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ وفيها الزكاة" هل متخذ المكروه كراهية اصطلاحية عاصٍ؟ لا، ليس بعاصٍ، فدل قوله: "عاصٍ" على أن الكراهة كراهية تحريم، فيربط بين كلامي المؤلف ويعرف مراده.

"**أن يتوضأ**" الوضوء معروف، وسيأتي -إن شاء الله- تفصيله "**في آنية الذهب**" يتوضأ في، معناه أنه ينغمس في آنية الذهب والفضة، ثم يخرج بعد ذلك مرتباً فروض الوضوء؛ لأنه قال: "في" هل الكراهية هنا لمجرد الانغماس كما جاء النهي عن الاغتسال في الماء الدائم، أو لكونه في آنية الذهب والفضة، أو للأمرين معاً؟ لأنه الآن توضأ ما اغتسل، نعم؟

طالب:.....

في آنية الذهب والفضة.

طالب: في بمعنى من يا شيخ.

نعم؟

طالب: أقول: في بمعنى من.

لا، هم يفرقون بين فيها ومنها وإليها وعليها، نعم.

طالب: وين آنية الذهب يا شيخ التي تتسع لشخص ينغمس فيها؟

افترض، هم بنوا قصور من ذهب، نعم؟

طالب:.....

إيه مغطس لكن من ذهب.

على هذا إذا عاملنا المؤلف بكلامه، ومشينا على ما مشى عليه، وأن (في) للظرفية، وأن كلامه منصب على من يغمس في آنية الذهب والفضة، ماذا عن الذي يتوضأ منها؟ يغترف منها، إناء يسع مدا أو مدين أو صاعا يغترف منه للوضوء، يدخل في هذا أو لا يدخل؟

طالب: يدخل؛ لأن العلة الذهب والفضة.

إي نعم، والمقصود الاستعمال سواء توضأ فيها أو منها أو إليها أو عليها، المقصود الاستعمال، وقلنا: إن الكراهية هنا كراهية تحريم.

"**في آنية الذهب والفضة، فإن فعل أجزأه**" عصى وارتكب المحرم في استعمال الذهب والفضة في الوضوء، لكن هل الوضوء صحيح أو ليس بصحيح؟ النهي يعود إلى ذات المنهي عنه الذي هو الوضوء، أو يعود إلى شرطه، أو يعود إلى أمر خارج؟ إلى أمر خارج؟، نعم يعود إلى أمر خارج على قوله هو "**فإن فعل أجزأه**" يعود على أمر خارج كما لو صلى وفي يده خاتم ذهب، أو على رأسه عمامة حرير، أو حذاء من فضة، يعصي، لكن عمله وعبادته صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج، هم عند هذه المسألة يذكرون الصلاة في الدار المغصوبة، هذا توضأ في الماء أو في الإناء المحرم، في آنية الذهب والفضة، وذاك توضأ في الدار المغصوبة، هل الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة أو غير صحيحة؟ المعتمد في المذهب ماذا؟

طالب:.....

غير صحيحة، ما الفرق بين هذه المسألة ومسألة الصلاة في الدار المغصوبة؟

هم يقولون: استعماله للماء بعد إخراجه من الإناء، استعماله إذا اغترف من الإناء استعماله في الوضوء ما استعمل الذهب والفضة في العبادة مباشرة، فهو استعمل الماء بعد إخراجه من الإناء، بينما صلاته في الدار المغصوبة حركاته التي هي القيام والركوع السجود كلها وجدت في المغصوب، هناك فرق أو ما لا فرق؟ في فرق، الأكل يأكل والطعام في الإناء أو يخرجه؟

طالب:.....

إيه إذاً يُستعمل، أيهما أقرب؟ يعني حينما يأكل في آنية الذهب والفضة هل معناه أنه يدخل رأسه في الإناء ويأكل أو يخرج ويستعمل الأكل خارج الإناء؟

طالب:.....

يستعمله خارج الإناء، إلا إذا كانت الملعقة ذهبا هذا شيء آخر، لكن يأكل من الإناء بيده، نعم، ويجوز له أن يأكل؟ لا يأكل، ولا يجوز له أن يتوضأ وإن كان خارج الإناء، ومسألة الصحة هل تختلف بالنسبة للأكل والوضوء؟ الأكل ما يترتب عليه صحة إلا إذا قلنا: بأنه يخرجه كما فعل أبو بكر، وإلا فهو طعام مباح، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا إلا هم كلهم مشوا –أي الشراح– على أنه يتخذه إناء يغترف منه.

طالب:.....

إذا قلنا: إن (في) للظرفية، ومراد المؤلف الانغماس، لكن هل يفهم من كلام المؤلف أنه يمنع الانغماس ويبيح الاغتراف؟ لا، لا يبيح الاغتراف، تنظير هذه المسالة في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة هم يقولون: الفرق بينهما أن هذا أخرجه من الإناء فاستعمله، والصلاة في الدار المغصوبة الحركات كلها وقعت في الدار المغصوبة، المنهي عن استعمالها بغير إذن صاحبها، فالتفريق من هذه الحيثية، أيضاً الاستعمال في الوضوء للماء المطلوب للماء وليس للإناء، والدار المغصوبة الاستعمال لعين المحرم، فنظير الصلاة في الدار المغصوبة الوضوء بماء مغصوب، ما قررنا مراراً أن الوسائل كلما قربت إلى الغاية أخذت حكمها وكلما بعدت خف حكمها؟ فالآنية الغاية الصلاة، وسيلتها القريبة جداً الوضوء، وسيلته القريبة جداً الماء، وسيلته الإناء؛ لأنه لا يثبت ماء بدون إناء، فكم مرحلة وصلنا حتى وصلنا إلى الغاية، كم مرحلة تجاوزنا حتى وصلنا...؟ إناء، ماء، وضوء، صلاة، وهناك الصلاة التي هي الغاية موجودة في الدار المغصوبة، فالقول ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة أوجه من القول ببطلان الوضوء، مع أن القول ببطلان الوضوء وجه، بل رواية في المذهب، وقل مثل هذا في الوضوء بالماء المغصوب، الوضوء بالماء الموقوف للشرب... إلى آخره، فهو مشى على أن الوضوء صحيح؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن العبادة، لا يعود إلى الصلاة، ولا إلى الوضوء نفسه، إنما يعود إلى أمر خارج عن العبادة.

الذين قالوا بصحة الصلاة في الدار المغصوبة ما حجتهم؟

طالب:.....

الجهة منفكة، يعني عليه إثم الغصب، وله أجر صلاته، لكن هذه الحركات، الصلاة عبارة عن حركات وأذكار كلها حصلت مقارنة لأمر محرم، فلا يتجه الأمر والنهي لذات واحدة، يعني هذه التصرفات وهذه الحركات محرمة، وهي في الوقت نفسه مطلوبة، يعني هل نقول باتحاد الجهة أو بانفكاك الجهة؟ نعم؟

طالب:.....

الآن هو يتصرف ويتحرك ويقوم ويجلس ويركع ويسجد هذه الحركات مطلوبة لأنها صلاة، وممنوعة لأنها تصرف في مال الغير من غير إذنه، فالحركات نفسها مطلوبة وممنوعة في الوقت نفسه، نعم؟

طالب:.....

الحركات في هذه الأرض مطلوبة، وفي الوقت نفسه ممنوع أن يتحرك في هذه الأرض.

طالب:.....

لكن حصل أو ما حصل؟ الحركات هذه يجوز أن يتحرك في هذه الدار؟

طالب:.....

لكن أنت لو غصبت ماءاً وتوضأت به، الوضوء مطلوب، واستعمال هذا الماء بغير إذن صاحبه ممنوع، الذي يظهر أن الجهة واحدة، فلا يتصور أن يطلب فعلا وينهى عنه في وقت واحد، نعم الذين ذهب وهلهم أن النهي عن الغصب مثلاً واستعمال حق الغير ينصرف إلى هذه البقعة، والبقعة لم تذكر في شروط الصلاة ليقال: عاد النهي إلى الشرط، لكن هذه غفلة عن الحركات في مال الغير بغير إذنه، هذه الحركات ممنوعة، وبعض الناس يستبعد أن إنسانا يغصب ويؤدي عبادة في شيء مغصوب، يستبعد مع أن وجوده في الواقع بكثرة، استأجر محلا، استأجر بيتا ورفض أن يخرج، انتهت السنة قال: والله ما أطلع، غاصب أوليس بغاصب؟ غاصب، أراد أن يخرج في نزهة ووجد أرضا مسورة وجلس فيها هو وأولاده غاصب أو ليس بغاصب؟ لكن فرق بين غصب وغصب، مثل هذا الغصب أمره يسير، يعني تبعاً للضرر المترتب عليه، ما وجد مكانا مناسبا يجلس فيه مع أسرته إلا هذه الأرض المسورة، وجرت عادة الناس بالمشاحة في مثل هذا أو بالتسامح؟

طالب:.....

بالتسامح، لكن إذا عرف أن زيد من الناس يشاحح في مثل هذه الأمور يتقى ويجتنب، نعم؟

طالب:.....

يتصرف في مال الغير بغير إذنه إثم، هذا ظلم، إلا بنية التخلص إذا أراد أن يخرج من هذه الدار هذه الخطوات لا تحسب عليه.

فإن فعل أجزأه باعتبار انفكاك الجهة فله أجر الوضوء، ويصح وضوؤه، وعليه إثم استعمال الإناء المحرم، ووضوؤه على كلام المؤلف صحيح، والرواية الأخرى عرفناها.

يعني المبالغة في انفكاك الجهات، ترى تهون من شأن المعاصي، يعني بعض، المبالغة على سبيل المثال بعض الأشعرية يقول: يجب على الزاني أن يغض بصره عن المزني بها، الجهة منفكة، هذا زنا وهذا نظر، هذا ممنوع لذاته، وهذا ممنوع لذاته، نعم؟

طالب:.....

يقولون: يجب، هذا الكلام صحيح أو ليس بصحيح؟ إنما منع هذا من أجل هذا، إذا حصل هذا فليحصل كل ما دونه، وهذا أشبه ما يكون بالاستخفاف.

ابن العربي يقول: لو وُجد قومٌ يشربون الخمر في بيت، فوقع عليهم البيت خر عليهم السقف، يقول: لهم شهادتهم وعليهم إثم شربهم، يصلح هذا أو ما يصلح؟ يعني مبالغة في انفكاك الجهة، لماذا وجد في مثل هذا المكان؟ نعم؟

طالب:.....

لا هما معاً، يتصرف ويتحرك كل حركاته وسكناته محسوبة عليه، استعمال لمال غيره من غير إذنه.

طالب:.....

التي منها هذه الحركات، أنت تريد أن يصحح قول من يقول بصحة الصلاة، وقول معتبر في المذهب معروف، لكن هم نظروا إلى البقعة، النهي عاد إلى ذات البقعة، والبقعة ليست بشرط بدليل أنها لا تذكر في شروط الصلاة، وليست هي ذات العبادة، فلم يعد النهي إلى ذات المنهي عنه ولا إلى شرطه، هذا قول له أهله، وله جمع غفير من أهل العلم يقولون به، وينتصرون له، ومثل هذه الأمور ترى ما يحسمها مثل هذا، لكن يبقى عندنا أن المسألة مسألة شرعية، وكل يتعبد بما يدين الله به، نعم.

المسألة الثاني من مسائل أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال يقول: قال الخرقي: "**ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، فإن فعل أجزأه، وبه قال أكثرهم، ووجهها أن النهي عن استعمالها لا يختص بالطهارة**" يعني تستعمل في الطهارة وتستعمل في الشرب، وتستعمل في الأكل، تستعمل في استعمالات كثيرة "**لأنه عام في الأكل والشرب والطيب والوضوء فلم يؤثر في فساد العبادة**".

وقال أبو بكر: "الوضوء باطل، وهو أصح؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) ولأنه توضأ من إناء محرم فلم يصح، كما لو توضأ من جلد ميتة لم يدبغ" لكن جلد الميتة الذي لم يدبغ يؤثر في الماء، أثره في الماء، وحينئذٍ لا تصح الطهارة من هذه الحيثية، أما الإناء من الذهب والفضة فإنه لا يؤثر في الماء، فبان الفرق من هذه الحيثية.

هناك في الزوائد من أجل أن نقف على الباب الذي يليه: السواك وسنة الوضوء.

في الزوائد لو تأخرنا عليكم باعتبار أن هذا آخر درس نقرأه قراءة ما نحتاج إلى وقوف.

قال -رحمه الله تعالى-:

فصل في الآنية.

"**وكل إناء طاهر من غير جنس الأثمان فلا بأس باتخاذه**" يعني من غير الذهب والفضة "**فلا بأس باتخاذه**" وللمعلومية الذهب لا يختلف حكمه سواءً كان أصفر أو أبيض؛ لأن الحقيقة واحدة "**فلا بأس باتخاذه واستعماله ثميناً كان أو غير ثمين**".

كـــل إنـــاء طـــاهر مبـــاحُ ولـــو ثمينـــاً مـــا بـــه جنـــاحُ

"**ثميناً كان أو غير ثمين**" يعني ولو كان من الجواهر الأخرى التي هي غير الذهب والفضة، فأما آنية الذهب والفضة فلا يباح اتخاذها ولا استعمالها، وكذلك المضبب بهما إلا أن تكون الضبة يسيرة من الفضة لحاجة كتشعيب القدح، وقبضة السيف وشعيرة السكين، في حديث أنس أن قدح النبي –عليه الصلاة والسلام–انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة.

"وأواني الكفار وثيابهم طاهرة ما لم يتيقن نجاستها، وفي كراهية استعمالها روايتان، وإذا اشتبه الماء الطاهر بالطهور" يعني الأصل أن يكون في الباب السابق "وإذا اشتبه الماء الطاهر بالطهور توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً" وعرفنا أنه يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة على ما قرره المتأخرون، وهنا يقول: "توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً" لئلا يحصل التردد في النية، والتردد يضعفها "وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة كرر فعل الصلاة في عدد النجس منها، وحينئذٍ لا يتحرى" عنده عشرة ثياب نجسة وواحد طاهر يصلي إحدى عشرة صلاة في عدد النجس وزاد صلاة لتحصل له تأدية فرضه بيقين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

باب: السواك وسنة الوضوء

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال المصنف –رحمه الله تعالى–:

باب: السواك وسنة الوضوء

والسواك سنة يستحب عند كل صلاة إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس، وغسل اليدين إذا قام....

تغرب أو تغيب؟ تغرب عندك أو تغيب؟

طالب: تغرب، عندكم تغيب يا شيخ؟

نعم تغيب.

نحن عندنا تغرب.

وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، والتسمية عند الوضوء والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية، وأخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما، وتخليل ما بين الأصابع، وغسل الميامن قبل المياسر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: السواك وسنة الوضوء.

جرت العادة في أن يجعل السواك وهو من سنن الوضوء، وسنن الصلاة أن يجعل معه سنن الفطرة، وهنا جعله مع سنة الوضوء؛ لأنه مما يطلب مع الوضوء ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، أو مع كل وضوء)) ولذا جعله مع سنن الوضوء.

قد يقول قائل: ذكر من سنن الوضوء أشياء وترك أشياء، تأتي مع صفة الوضوء ومع فرائضه، لكن لما كانت هذه السنن التي ذكرها في هذا الباب مما تتقدم فرائض الوضوء قدمها، وإلا فهناك في أثناء الوضوء سنن لم يتعرض لها، يأتي ذكرها مع ذكر صفته وفرائضه.

باب: السواك

الباب هذا تقدم تعريفه، وأنه في الأصل ما يدخل ويخرج منه، ويطلقه أهل العلم على ما يضم مسائل وفصول غالباً، واستعماله هنا حقيقة عرفية عند أهل العلم خلافاً لمن يقول بأنه مجاز في المعنويات.

والسواك يطلق ويراد به الفعل الذي هو التسوك، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به، والمراد به هنا في قوله: "**السواك سنة**" نعم؟

طالب:.....

نعم المراد به الفعل، وإن كان يطلق ويراد به العود الذي يستاك به، ما الفرق بين قولنا: إنه يطلق على الفعل أو يطلق على العود هنا؟ أنك بمجرد اقتناء السواك إذا قلنا إطلاقه على العود سنة مجرد اقتنائه، وإذا وضعت في جيبك اثنين أو ثلاثة أو خمسة حزت على خمس سنن، لكن المراد به هنا فعل المكلف، وهو الاستياك الذي هو دلك الفم واللسان والأسنان بهذا العود اللين الرطب، وهل يقوم مقام العود ما ينظف الفم كالفرشاة مثلاً، والأصبع الخشنة، والخرقة، والمنديل وغير ذلك؟ منهم من يقول: لا يقوم مقامه شيء، ومنهم من يقول: العلة معقولة، والمراد والحكمة من تشريعه إزالة ما علق بالفم والأسنان من أبخرة تتصاعد من المعدة، أو شيء يدخل من خارج الفم إليه، فيزال، فإذا أزيل حصلت السنة، ولا شك أن إزالة ما علق بالفم والأسنان من هذه الأوساخ بالعود أكمل بلا شك، وأفضل الأعواد ما يتخذ من الأراك؛ لأنه لا مضرة فيه ألبتة، ويكرهون بعض الأنواع من الأعواد للضرر الناتج عنها.

"**والسواك سنة**"

يقول: "**باب السواك، وسنة الوضوء**" سنة وهي مفرد مضاف تشمل جميع السنن، المفرد المضاف يعم، فيعم جميع السنن.

قال -رحمه الله-:

"**والسواك سنة**" سنة لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) الأمر حاصل، والأمر المنفي هنا -الممتنع هنا- لوجود المشقة؛ لأن لولا حرف امتناع لوجود، امتناع الأمر بالسواك لوجود المشقة، والأمر الممتنع هنا هو أمر الوجوب لا أمر الاستحباب؛ لأنه جاء الحث عليه في نصوص كثيرة جداً، فعلى هذا السواك سنة عند جماهير أهل العلم، ومنهم من يرى وجوب السواك، وهذا ينسب لإسحاق، وأيضاً داود الظاهري، والحديث الذي ذكرناه سواءً كان عند كل وضوء أو عند كل صلاة صريح في عدم وجوبه؛ لارتفاع الأمر به، والأمر المرتفع هنا هو أمر الوجوب لا أمر الاستحباب؛ لثبوته في نصوص كثيرة.

الأمر الأصل فيه الوجوب، ومن أقوى ما يستدل به على ذلك مثل هذا الحديث؛ لأن الأمر للاستحباب ثابت، والأمر للوجوب مرتفع، فأطلق الأمر بإزاء الوجوب هنا، مع قوله -جل وعلا-: **{فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ}** [(63) سورة النور] الآية، كل هذا يدل على أن الأصل في الأمر الوجوب، إلا إذا وجد صارف يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب، وهنا أمر الوجوب مرتفع، ويبقى أمر الاستحباب، يستحب عند كل صلاة، نعم؟

طالب:.....

العلة موجودة، والمشقة عند إيجابه مع كل وضوء، أو مع كل صلاة أسهل من المشقة اللاحقة بوجوبه مطلقاً؛ لأن العلة منصوصة يدور معها الحكم، وهي منصوصة وهي المشقة، فما دامت المشقة موجودة فالوجوب مرتفع في جميع الصور.

قال -رحمه الله-: "**والسواك سنة يستحب عند كل صلاة**" وجاء الحديث بهذا النص: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) وجاء أيضاً بلفظ: ((عند كل وضوء)) والحديث: ((عند كل صلاة)) علقه الإمام البخاري، و((عند كل وضوء)) مروي في السنن، وهو صحيح، وعلى كل حال الحديث باللفظين صحيح، وإن لم يكن صحيحاً لذاته فهو صحيح لغيره، ومثل به الحافظ العراقي للصحيح لغيره.

والحسن المشهور بالعدالة ... والصدق راويه إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق ... صححته كمتن: ((لولا أن أشق))
إذ تابعوا محمد بن عمرو ... عليه فارتقى الصحيح يجري

على كل حال الحديث صحيح باللفظين.

"**يستحب عند كل صلاة إلا أن يكون صائماً**" فيمسك من وقت الزوال إلى غروب الشمس، من وقت صلاة الظهر يعني من دخول وقت صلاة الظهر بالزوال إلى أن تغيب الشمس، وهذا هو المعتمد في المذهب أنه يمسك عن الاستياك عند صلاة الظهر والعصر إلى أن تغرب الشمس، فلا يستاك عند الوضوء لهما، ولا عند أداء هاتين الصلاتين، ولا يستاك فيما بينهما، لماذا؟ قالوا: لأنه في هذا الوقت من الزوال إلى الغروب يبدأ التغير، التغير الناشئ عن الصوم الذي هو خلوف فم الصائم، وجاء مدحه بأنه أطيب عند الله من ريح المسك، وما جاء الخلوف ممدوحاً شرعاً فلا تطلب إزالته، فالممدوح يطلب بقاؤه لا إزالته، وحينئذٍ لا يستحب السواك بل أطلق بعضهم الكراهة أو خلاف الأولى؛ لأن إزالة المحبوب الممدوح شرعاً مما لا ينبغي، فلا يستحب السواك في هذا الوقت، وجاء فيه خبر ضعيف: ((إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي)) وهو ضعيف، لكن عموم الأحاديث وعموم النصوص يشمل هذا الوقت المستثنى عندهم، فالصواب أنه مستحب في كل وقت للصائم وغيره، وأما ما عللوا به من إزالة الخلوف -خلوف فم الصائم- الممدوح شرعاً فإن هذه الرائحة لا تنبعث من الأسنان، وإنما تنبعث من المعدة، ولو قلنا بهذا لقلنا: إن هذا الخلوف تستمر عدم إزالته..... -جل وعلا- قبل الغروب وبعده، نعم؟ على كل حال التعليل الذي عللوا به ضعيف، وعلى هذا يبقى الاستحباب عند كل صلاة، وعند كل وضوء، فيبقى الحديث على إطلاقه.

"**إلا أن يكون صائماً فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغيب الشمس**" عرفنا أنه يستحب عند الوضوء وعند الصلاة، وعند تغير الفم، وعند إطالة السكوت؛ لأنه سبب للتغير، وعند الاستيقاظ من النوم كما كان يفعله -عليه الصلاة والسلام-، وإذا دخل إلى منزله، المقصود أنه يستحب في مواطن كثيرة، ويتأكد استحبابه عند التغير.

قال -رحمه الله-: "**وغسل اليدين**" يعني يستحب غسل اليدين؛ لأنه معطوف على السواك "**وغسل اليدين**" يعني يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل، قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً يستحب، والحديث الصحيح: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسهما في الإناء -أو فلا يدخلهما في الإناء- حتى يغسلهما ثلاثاً)) في رواية

أمر: ((فليغسلهما ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء، فإنه لا يدري أين باتت يده؟)) المؤلف يقول: يستحب، العطف على نية تكرار العامل، فكأنه قال: ويستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً، والأمر ظاهر في الحديث، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب، فما الصارف له عن الوجوب إلى الاستحباب؟ الصارف قالوا: العلة، العلة تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، كيف تصرف العلة؟ فإنه لا يدري أين باتت يده؟ هذه العلة مؤثرة في الماء أو غير مؤثرة؟ تؤثر أو ما تؤثر؟ لأن الأصل أن اليد طاهرة، فكونه لا يدري أين باتت يده الشك لا يزيل اليقين، فضلاً عن الوهم، هو لا يدري، يعني الشك إذا تساوى عنده الأمران، لكن إذا انتبه من نومه ما الذي يغلب على ظنه أن اليد طاهرة أو نجسة؟ الغالب على الظن أنها طاهرة، واحتمال ضعيف أنها تلوثت بشيء، فهو لا يدري أين باتت يده؟ فعلى هذا يكون احتمال النجاسة مرجوحا، واحتمال الطهارة الذي هو الأصل راجح، إذاً يكون هذا من باب الشك أو الوهم؟ يعني احتمال مرجوح مع الراجح، الراجح ظن والمرجوح وهم، وإذا استوى الأمران فهو شك، وإذا كان الشك عند أهل العلم لا يزيل اليقين فمن باب أولى الوهم، فالعلة هنا تصرف الأمر ((فليغسلهما ثلاثاً)) من الوجوب إلى الاستحباب، هذا عند من يعلق هذا الأمر بهذه العلة، عند من يعلق الأمر بهذه العلة، وهي علة منصوصة، وهي واضحة في ترتيب الحكم عليها، ومن يقول: إن العلة غير معقولة، ما ندري ماذا يفعل إذا نام؟ ما يدري الإنسان ماذا يحدث له، فهي غير معقولة، فالأمر للتعبد، الذي يقول: إن الأمر تعبدي يتجه عنده القول بالوجوب، وعلى أي حال سواءً قلنا: إن العلة معقولة فإنه لا يدري أين باتت يده ومنصوصة، لكنها صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، أو قلنا: إنه للتعبد؛ ولذا لا أثر في الحكم فيما إذا لو جزم وقطع بأن اليد طاهرة، بأن أدخلها في كيس أو رطبها، لا يتغير الحكم، فهل يؤثر إدخال اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثاً في الماء أو لا يؤثر؟ على الاحتمالين، إذا قلنا: تعبد نعم لا يؤثر، إذا قلنا: إن العلة منصوصة ومعقولة لكنها صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب أيضاً نعم؟ لا يؤثر؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، عندهم -عند الحنابلة وقد تقدم- أنه إذا غمست في الإناء يد القائم من النوم يتأثر أو ما يتأثر؟ يتأثر، كيف يتأثر الماء والعلة قلنا: إنها تعبد، مجرد تعبد، واليد طاهرة فيما يغلب على الظن، العلة تعبدية، أو إذا أحلنا الحكم على العلة المنصوصة فإنه لا يدري، وحينئذٍ نقول: كونه لا يدري هذا أشد أحواله أن يكون شكاً، أن يرتقي إلى الشك، والشك لا يزيل اليقين، وحينئذٍ تبقى اليد على الطهارة ولا تؤثر في الماء، إذاً ما معول الحنابلة في قولهم: إن غمس القائم من النوم يده في الإناء يسلبه الطهورية ويكون طاهراً؟ نعم؟ نهى في الحديث، ولو لم يكن مؤثراً في الماء لم ينه، نعم؟

طالب:.....

الأمر بالإراقة، نعم.

طالب:.....

إيه لا أدري أنا بعد.

طالب:.....

النهي صريح وصحيح ليس فيه إشكال، لكن تأثير هذا الغمس في الماء، وقلنا: إنه شك، والشك لا يرفع اليقين، أو قلنا: إنه تعبدي، فيبقى أنه آثم إذا غمس يده ولا أثر له؛ لأن الجهة منفكة، الجهة حينئذٍ تكون منفكة إذا قلنا: إن اليد طاهرة، إذا حكمنا بطهارتها فتكون لا أثر لها في الماء على الاحتمالين، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، ما في إلا على رواية: ((فليرقه)) ((إذا غمسها فليرقه)) مع أن الرواية على كل حال ضعيفة.

الحنابلة يعللون بعلل، يقولون: إن النائم لا يدري عن شيء، وهو نص في الحديث: ((فإنه لا يدري أين باتت يده؟)) وبلاد الحجاز بلاد حارة، وأكثر استعمالهم لإزالة النجاسة بالأحجار، وإزالة النجاسة بالأحجار لا تزيل، ولا تنقي المكان بالكلية؛ لأن الضابط في الاستنجاء ألا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء، وعلى هذا الطهارة بالاستجمار تنقي مثل الماء أو لا تنقي؟ لا تنقي، ومع شدة الحر في بلاد الحجاز سيلان العرق على هذا المحل والاحتمال أيضاً وارد في أن يحتاج إلى حك أو لمس هذه الجهة من بدنه أو هذا الجزء من بدنه الذي الأصل فيه أنه ما تنظف، ولا زالت عنه النجاسة بالكلية، واختلط بالعرق وترطب ينجس اليد، مع ثبوت الأمر والنهي عن إدخال اليد في الإناء، فهنا يحدث من مجموع الأمرين ثبوت الأمر، والنهي عن الإدخال مع العلة التي أبدوها نعم يحدث غلبة ظن، يعني العلة التي في الحديث ((فإنه لا يدري)) كونه لا يدري بمفردها تحدث غلبة ظن أو لا؟ يعني أكثر ما تفيد شكا، لكن بالحال التي ذكروها، والعلة التي أبدوها من أن الحجاز بلاد حارة، وفي الغالب يستعملون في إزالة النجاسة الأحجار وكثير من الناس تطيش يده في أي مكان، أحياناً يحك إبطه، وأحياناً يحك رأسه، وأحياناً يحك رجله، وأحياناً يحك أي منطقة تستدعي ذلك، فعندهم هذا يفيد غلبة ظن أن اليد تنجست، فعلى هذا إذا أدخلها في الإناء تأثر الماء، لكن إذا أفاد غلبة ظن أن اليد تنجست لماذا ينتقل الماء من كونه طهورا إلى طاهر ولا ينتقل إلى كونه نجسا عندهم؟ أليس قد قلنا: إن الأحكام معلقة بغلبة الظن؟

طالب:.....

لا إذا قلنا: شك ما صار لها أثر؛ لأن عندنا يقين سابق، لكن إذا قلنا: غلبة ظن مع ما أبدوه من حال أهل الحجاز وظرفهم قوي الشك، ووصل إلى غلبة الظن، لكن لماذا يقولون: ينتقل من كونه طهورا إلى كونه طاهرا ولا ينتقل إلى كونه نجسا والحكم مبني على غلبة الظن ما يلزم القطع؟ نعم يا أخي؟

طالب:.....

هو ليس بيقين، لكن الأحكام معلقة بغلبة الظن؛ لأن عندنا مراتب: العلم اليقيني القطعي الذي لا يحتمل النقيض، والظن وهو الاحتمال الراجح، والشك وهو الاحتمال المساوي، والوهم وهو الاحتمال المرجوح، يعني لو أخذنا بمجرد العلة قلنا...

طالب:.....

لا بمجرد العلة قلنا: وهم إن ارتقى إلى جهة شك وصل إلى شك، لكن متى نرقيه إلى غلبة الظن؟ بما أبدوه من حال أهل الحجاز، وأيضاً هذا فيه ما فيه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- بُعث للعالمين، إلا إذا قلنا: إن

الخطاب متجه إلى أهل الحجاز مثل: ((ولكن شرقوا أو غربوا)) لأهل المدينة، لأن سياق بعض الأحاديث يدل على أن المقصود به أناس مخصوصين، لكن مثل هذا الحديث هل هو خاص بأهل الحجاز أو للأمة عامة حتى في البلاد الباردة التي لا يعرق أهلها؟ الأصل العموم، الرسالة عامة للناس كلهم، وعلى سبيل التنزل أن هذا خطاب لأهل البلاد الحارة، وأفادت العلة غلبة ظن بما احتف بها من حالهم، كيف نقول: إنه ينتقل من طهور إلى طاهر، ولا نقول: إنه ينتقل من طهور إلى نجس، نعم؟ كل كلامنا دائر في الماء القليل الذي يتوضأ به، فلا يدخلهما في الإناء.

طالب:.....

الفقهاء عندهم من الدقة في العبارات والانتباه لمحترزات الجمل ما ينضبط في الغالب، فلا بد أن يكون القول من مبدئه إلى نهايته متسقا، ما ينخرم، نعم؟

طالب:.....

لا، لا عندهم ما يحتاج يتغير، مجرد ما يلاقي النجاسة خلاص، قلنا: إن النجاسة غلبة ظن، ولو قلنا: إنها شك ما أثرت في الماء، يعني التنجيس يحتاج إلى....

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إذا قلنا: غلبة ظن وغلبة الظن أن اليد نجسة عندنا، أحياناً أهل العلم يحتاطون لطرفي المسألة، كيف؟ قالوا: انتقل من كونه طهورا إلى طاهر بما أبدوه من علة استناداً إلى هذا الحديث، نعم انتقل من كونه طهورا إلى طاهر، فهم احتاطوا للصلاة، وكونهم لم يحكموا بنجاسته بناء أن العلة مجمعة، يعني ذات أطراف، نعم، العلة أولاً هي مستنبطة، وإن كانت مبنية على علة منصوصة، لكنها ذات أطراف، لا بد من اجتماع هذه الأطراف، فهي لا ترقى إلى أن تتلف مالية الماء، فهم يحتاطون أن الماء مال محترم، ويستفاد منه في مواطن أخرى، فهم يحتاطون للماء بكونه طاهرا، فيستفاد منه في غير الصلاة، ويحتاطون للصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، فيحتاطون للطرفين.

احتياط في مثل هذا للطرفين، مثلاً ادعت امرأة أنها أرضعت فلانة، لكن قالت: ما أدري هل أرضعتها رضعتين، ثلاثا، أربعا؟ ما أدري، نقول: نحتاط من الجهتين، أولادها لا يتزوجون هذه البنت؛ لاحتمال أن يكون النصاب اكتمل، وأيضاً هذه البنت لا تكشف لهم لاحتمال أن يكون العدد ناقصا، والرضاع غير محرم، ولذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((هو لك يا عبد بن زمعة، واحتجبي منه يا سودة)) فالحنابلة الذي يظهر أنهم احتاطوا لطرفي المسألة، وعلى كل حال عندنا النهي صريح، والأمر صريح، فالمتجه أنه لا يجوز بل يحرم إدخال اليد قبل غسلها ثلاثاً في الإناء، ومع ذلك لو أدخلها لا أثر له في الماء؛ لأنها طاهرة، ولا شيء يدل على نجاستها، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

تعبدي ما المانع؟ العلة المنصوصة عليها متفق عند أهل العلم على أن الشك لا يزيل اليقين، وجاء بذلك أحاديث، منها: ((فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) الأدلة المقررة لهذه القاعدة متكاثرة في الشرع، فهي قاعدة معتبرة، فتكون هذه العلة للتحريم، علة للتحريم مع التعبد بهذا اللفظ الصحيح الصريح، ومع ذلك يبقى الماء على طهوريته، نعم؟

طالب:.....

يصير نجسا أو الماء طاهر؟

طالب:.....

المركبة.

طالب:.....

المركبة هذه.

طالب:.....

لا، إذا انتقلت عن مكانها ما صارت مخففة، في موضعها معفو عنها، لكن إذا انتقلت ما تصير مخففة عندهم ولا معفو عنها.

طالب:.....

يغسله يجب غسله نعم.

طالب:.....

لكن عندنا المظنة وصلت إلى حد المئنة، كما يقول أهل العلم في النوم، كل شيء ينفتح؟ ((العين وكاء السه)) لكن هنا الذي يغلب على الظن مع وجود الملابس المحكمة ومع وجود....، الصحيح لا يدري، وكونه لا يدري أيضاً لا يعني أنها هل تنجست أو ما تنجست؟ كونه لا يدري يدل على أن هناك شيء تعبدي.

طالب: لكن ما الذي حملهم على ذلك إدخال يد المستيقظ من النوم في الماء....

هذه العلة المركبة، يعني لا يدري هذا معروف مخالف لقواعد شرعية، أيدت بنصوص شرعية، لكنه نص صحيح صريح، لا بد أن نتعامل معه بأدب واحترام، أقول: نص صحيح صريح لا بد أن يتعامل معه، وهذه وظيفة طالب العلم الذي يمشي على أصول وقواعد وضوابط شرعية منضبطة، لا بد أن يكون عمدته النص، لكن النص قد يخالفه نص آخر، فماذا يصنع؟ هنا يأتي معرفة هل بالفعل طالب علم، أو ليس طالب علم، هل هو حافظ مسائل وإلا مؤسس.

"**وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل**" من نوم الليل هذا هو المعتمد عندهم، من أهل العلم من يقول: الليل والنهار واحد؛ لأن العلة ((لا يدري أين باتت يده؟)) يستوي فيها الليل والنهار، ومعول الحنابلة في اقتصارهم على نوم الليل؛ لأنه قال: ((لا يدري أين باتت يده؟)) والمبيت لا يكون إلا بالليل، طيب ماذا عمن عمله بالليل ونومه بالنهار؟ أو ما درج عليه كثير من الناس في زماننا في قلب السنة الإلهية في جعل الليل هو المعاش، والنهار هو السبات، يعني إذا نام من صلاة الصبح في الصيف من ثلاث ونصف إلى اثنا عشر، يعني نام أكثر

من سبع ساعات، ثمان ساعات ؟ أكثر من الليل كله، يؤثر أو ما يؤثر؟ هم لحظوا هذا ((باتت)) والمبيت لا يكون إلا بالليل، وغيرهم قال: المبيت المقصود به النوم، يطلق على عموم النوم، وإلا فالأصل فيه الليل، طيب إذا نام أقل من نصف الليل يؤثر أو ما يؤثر؟ أقل من نصف الليل، صلى العشاء ونام إلى الحادية عشر مثلاً.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

النوم ينطبق عليه صحيح، لكن مبيت؟ إذا قلنا: المبيت بمنى، المبيت بمزدلفة، هم قالوا: إن غالب الليل يعني أكثر من نصف الليل، فهل هذا مثله؟ نعم؟ طرداً وعكساً، يعني إن قلت: نعم، فلا بد أن يكون أكثر من نصف الليل، وإن قلت: لا، قلت في مبيت مزدلفة ومنى: يجزئ أقل من نصف الليل، المسألة طردية وعكسية، أو نقول: المقصود ما تتحقق به العلة، فكون اليد تطوف قد يحصل لها في أقل من ساعة، نعم؟ في أقل من ساعة فلا يلزم أن يكون أكثر من نصف الليل، إذا نام في الليل معناه بات.

"**وغسل اليدين إذا قام من نوم الليل**" عرفنا عمدتهم في هذا، ومن أهل العلم من يرى أنه سواءً كان ليلا أو نهارا فلا فرق؛ لأن المقصود ما تتحقق به العلة فإنه لا يدري وهو لا يدري سواءً كان بالليل أو كان بالنهار، نعم؟

طالب:.....

إيش؟

طالب:.....

يعني ما نام؟ نعم، الجواب؟ لو جلس ليلة مزدلفة إلى أن طلع الصبح ما نام، مع أن السنة النوم، هاه؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

الأصل فيه النوم، الأصل في الليل النوم، لكن لو لم ينم ما تأثر ((وعين باتت تحرس في سبيل الله)) تحرس وهي نائمة أو صاحية؟ نعم، يدل على أنه لو لم ينم يقال له: بات.

"**قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً**" والثلاث منصوص عليها في الحديث فلا داعي للكلام فيها.

"**والتسمية عند الوضوء**" أيضاً العطف؟ نعم؟

طالب:.....

على نية تكرار العامل، والتقدير: وتستحب التسمية عند الوضوء، التسمية جاء فيها أحاديث، بل جاء فيها ما يدل على اشتراط التسمية: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) وهذا مقتضاه أنها شرط لصحة الوضوء، عندهم المقرر -عند الحنابلة- أنها تجب على الذاكر دون الناسي، ومقتضى الشرطية أنها لا تسقط سواءً كانت عن عمد أو عن سهو ونسيان، والحديث لا يسلم من مقال عند أهل العلم، ومن أهل العلم من لا يثبت في الباب شيئاً، التسمية لا يثبت فيها حديث، وعلى هذا استحباب التسمية عند الوضوء -كما اختاره المؤلف- من باب

الاحتياط، والخروج من الخلاف، وعلى كل حال المعول على الأدلة، والأدلة ليس فيها ما ينهض على الوجوب، وإذا قيل بقول المؤلف: إنها تستحب فله وجه على كل حال.

"**والتسمية عند الوضوء، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً**" نعم؟

طالب:.....

أما بالنسبة لعمدتهم في هذا على مجموع الأحاديث التي تدل على الوجوب؛ ولوجود الكلام فيها لم يجزموا بالوجوب، وإلا لو صح ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) هنا شرط كالتذكية، قلنا: شرط للصحة، أيضاً الأحاديث بل آية الوضوء ليس فيها التسمية، و((توضأ كما أمرك الله)) نصوص كثيرة تدل على أن التسمية ليست واجبة.

"**والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً**" في الحديث -حديث لقيط بن صبرة-: ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) في الاستنشاق، جاء ذكر المضمضة في رواية ضعيفة: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) لأن الأنف منفذ إلى الجوف، فإذا دخل معه الماء أفطر الصائم، هذا بالنسبة للاستنشاق، وأما بالنسبة للمضمضة فمن باب القياس على الاستنشاق؛ لأنها هي المنفذ؛ لأن الفم هو المنفذ الأصلي، فهل التنصيص على الاستنشاق من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؟ فإذا نهينا عن المبالغة وقت الصيام في الاستنشاق فالنهي عن المبالغة في المضمضة حال الصيام من باب أولى؟ ولذا قال المؤلف: "**والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً**" فإذا قلنا: إن النص فيه التنبيه بالأدنى على الأعلى، ويكون عند المبالغة في المضمضة من باب قياس الأولى، ومن باب مفهوم الموافقة، أو نقول: إنه لا تقاس المضمضة على الاستنشاق؟ لماذا؟ لأن الأنف لا يمكن التحكم فيه بخلاف الفم يمكن التحكم فيه، يمكن أن يبالغ الإنسان في المضمضة ولا يذهب شيء إلى حلقه، بمعنى أنه يدير الماء في فمه مراراً وبقوة ومع ذلك لا يذهب إلى الجوف منه شيء بخلاف الأنف، الأنف مفتوح لا يمكن التحكم فيه، فإذاً يُحتاط فيه أكثر من الاحتياط للفم، والواقع يدل على هذا، فعلى هذا يقتصر في مسألة المبالغة على الاستنشاق؛ لأن الأنف لا يمكن التحكم فيه؛ لأنه مفتوح، وهو منفذ بخلاف الفم، الفم يمكن التحكم فيه، يعني بالإمكان أن يتغرغر الإنسان ولا يذهب في جوفه شيء ثم يمجه، فضلاً عن كونه يديره ويحركه بلسانه ثم يمجه، فأي الاحتمالين أقوى؟ المؤلف مشى على أن المضمضة كالاستنشاق، وجاء في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك: ((وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) لكن لا شك أن الاستنشاق أصح، الاقتصار على الاستنشاق أصح، فأي الاحتمالين؟ هل نقول: إن المضمضة باعتبار أن الفم هو المنفذ الأصلي أولى بالتحرز والاحتياط من الأنف؟ لأن الفم هو المنفذ الأصلي؟ أو نقول: لا، لا يستوي الأصل مع الفرع في العلة؛ لأن الفم منفذ مفتوح، وأما بالنسبة للأنف فإنه يمكن التحكم به؟ فعلى هذا نقتصر على الاستنشاق، نقول: والمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً، نعم؟

طالب:.....

لا، قد يتغرغر الإنسان يصل إلى منتصف الحلق ويمجه، لا، عندنا في الجملة شيء ثاني، جملة المؤلف: "**والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً**" يعني الاستثناء المتعقب لأكثر من شيء هل يعود

إلى الأخير فقط أو إليهما أو إليها جميعاً؟ يعني الاستثناء هنا "إلا أن يكون صائماً" هل هو متعلق بالاستنشاق فقط، أو مرتبط بالأمرين بالمضمضة والاستنشاق؟ نعم؟

طالب:.....

لا، عندنا نص في المسألة: ((بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) فهل نقول: إن المضمضة مثل الاستنشاق، وهو الذي يظهر من كلام المؤلف إذا قلنا: إن الاستثناء يعود إلى الأمرين، وإذا قلنا: إن الاستثناء يعود إلى الأخير فقط انتهى الإشكال عند أهل العلم المسألة خلافية، فيها خلاف كبير، الاستثناء المتعقب لجملة أو لوصف هل يعود إلى الجميع أو إلى الأخير؟ يعني من أوضح ما يمثل به قوله -جل وعلا- في القاذف: **{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [(5) سورة النور] عندنا ثلاث جمل **{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [(5) سورة النور] هذا الاستثناء تعقب ثلاث جمل، كونه يعود إلى الأخيرة، هذا محل إجماع أن الفسق يرتفع إذا جلد الحد، لكن هل تقبل شهادته أو لا تقبل؟ مع قوله -جل وعلا-: **{وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا}** [(4) سورة النور] تقبل أو لا تقبل؟ بعضهم يقول: إن التنصيص على التأبيد يدل على أنها لا تقبل، والاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة فقط، ومنهم من يقول: إن رد الشهادة مبني على الفسق وقد ارتفع، فما المانع من قبول شهادته؟ ولذا يتفقون على ارتفاع الفسق، ويختلفون في قبول الشهادة، ويتفقون على الجلد ثمانين جلدة، يعني الجلد ثمانين جلدة لا بد أن يجلد ثمانين جلدة ولو تاب، لماذا؟ لأن هذه حقوق العباد لا تسقط بالتوبة، فكونه لا يعود إليه مأخوذ من نصوص أخرى، والاتفاق أيضاً على أن الاستثناء يعود إلى ارتفاع الفسق فيرتفع هذا ليس فيه خلاف، الخلاف في الجملة الثانية التي هي مسألة قبول الشهادة، فمن نظر إلى التأبيد قال: لا يعود الاستثناء إليها، ومن نظر إلى أن رد الشهادة مبني على الاتصاف بالفسق وقد ارتفع إذاً يرتفع ما بني عليه، وأهل العلم ينظرون لمثل هذه الأمور بدقة، حتى قال بعضهم: إنه لا يحكم بالحكم المطرد، ما نحكم دائماً أنه يعود إلى الجميع، أو إلى الأخيرة فقط، إنما ينظر في كل استثناء على حدة، فما تؤيد القرائن دخوله يدخل، وما تؤيد القرائن خروجه يخرج، مثلما في الآية، وهنا ما الذي يظهر من كلام المؤلف أنه يدخل الاستثناء في المضمضة أو لا يدخلها؟ يدخل أو ما يدخل؟ نعم؟

طالب:.....

هذا إذا قلنا: إن الاستثناء يعود إلى الجميع، هل من قرينة تدل على الدخول أو لا؟ إذا أحلنا الأمر إلى القرائن كما في الآية ما في قرينة، إذاً يبالغ في المضمضة مطلقاً سواءً كان صائما أو غير صائم، وبالنسبة للاستنشاق يبالغ إلا أن يكون صائماً، على مقتضى الحديث، ليس الاحتمال الثاني أن المضمضة محلها الفم وهو المنفذ الأصلي إلى الجوف، فالمبالغة والاحتياط فيه أقوى، هذا الاحتمال مع الاحتمال الثاني فهل هذا يرجح كون الاستثناء يعود إلى الأمرين أو لا؟ يعني الحديث ورد في الاستنشاق، أما رواية المضمضة هذه ضعيفة، ورد في الاستنشاق انتهينا هذا من حيث الأثر، من حيث النظر، نعود إلى الاحتمالين الذين أبديناهما في أول الأمر، نعم؟

طالب:.....

نعم الأنف لا يمكن التحكم فيه لأنه مفتوح، والفم يمكن التحكم فيه إذاً تستمر المبالغة في المضمضة بالنسبة للصائم وغيره، وعلى كل حال الصيام ينبغي أن يحتاط له، وإذا نظرنا إلى أصل المسألة في أصل الحكم في المسألتين اللتين هما الوضوء والصيام، يعني إذا قارنا بين المحافظة على الصيام، والمحافظة على المضمضة المحافظة على الصيام، والمحافظة على الاستنشاق، جاء الأمر بالاستنشاق أكثر من مجيء الأمر بالمضمضة، وجاء الأمر أيضاً بالمضمضة، وكل من وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر أنه تمضمض، لكن هل المضمضة في القوة مثل قوة المحافظة على الصيام؟ إذاً نحتاط للصيام أكثر مما نحتاط للمضمضة، وكذلك الاستنشاق، وإذا نص على الاستنشاق مع أن الأمر به أكثر فلئن تدخل المضمضة فيه من باب أولى، فيحتاط الإنسان لصيامه لئلا يبطله، لا سيما إذا كان فريضة، نعم؟

طالب:.....

أنا قلت: ينظر إلى الأمرين، أيهما يجب الاحتياط له أكثر؟ لا شك أن الصيام يحتاط له أكثر، لا سيما إذا كان الفرض، على أن المضمضة والاستنشاق- على ما سيأتي- محل خلاف طويل بين أهل العلم بالنسبة لوجوبهما، ويأتي تقريره -إن شاء الله تعالى-.

"**إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية**" نأخذ هذا أو نقف عليه؟

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "وأخذ ماء جديد للأذنين، وتخليل ما بين الأصابع..."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين, أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– في باب السواك وسنة الوضوء, وقفنا عند تخليل اللحية؟

يقول المؤلف –رحمه الله–: وتخليل اللحية, مقتضى ذكره التخليل في هذا الفصل، وفي هذا الباب أنه من السنن, وأنه يسن تخليل اللحية, المراد باللحية هنا الكثيفة, أما اللحية الخفيفة التي تبين من خلالها البشرة فلا بد من إيصال الماء إلى البشرة؛ لأن ما ظهر مما يجب غسله فرضه الغسل, لا بد من غسل البشرة التي تظهر, فإذا كانت اللحية خفيفة تبدو من خلالها البشرة فلا بد من غسلها، أما إذا كانت كثيفة لا تبدو من ورائها البشرة فيكتفى بتخليلها، وقد جاء عن النبي –عليه الصلاة والسلام– ما يدل على أنه كان يخلل لحيته؛ لأنها كثيفة لحيته –عليه الصلاة والسلام–، مقتضى ذلك أن ما ظهر من القدم أيضاً إذا كان عليه خف، أو ما في حكمه مما يمسح عليه، أن ما ظهر من القدم أيضاً فرضه الغسل, وهذا قاعدة وجادة مسلوكة عند أهل العلم، أن ما ظهر مما يجب غسله فرضه الغسل؛ ولذا لو افترضنا أن شخصاً عليه خف مخرق يبدو منه بعض المحل المفروض فإنه حينئذٍ يجب غسله، ولا يجمع، ولم يرد الجمع بين الغسل والمسح فعلى هذا لا يجوز المسح على الخف المخرق؛ لأن الجادة والقاعدة عند أهل العلم أن ما ظهر من المحل المفروض يجب غسله، وهذا هو ما يدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة، المأمور بغسل الوجه، والمأمور بغسل الرجل وما ظهر منها داخل في المأمور به، وإذا وجد ما ينوب مناب هذا الغسل من المسح على الخف يمسح عليه، لكن من مقتضى ذلك أن يكون الخف ساتراً للمحل المفروض كله، وإلا فما الفرق بين أن يبدو ما بين الخف وبين الكعب إذا كان الخف دون الكعب، وما في أثنائه وخلاله من أسفله أو فوقه، كل ما ظهر مما يجب غسله فرضه الغسل، وعلى هذا إذا كانت اللحية خفيفة تبدو من ورائها البشرة فإنه يجب غسل ما ظهر من المحل المفروض، أما إذا كانت كثيفة فإنه يكتفى بتخليلها؛ لأن المفروض مختفي ولا يمكن إيصال الماء إليه إلا بمشقة شديدة فيكتفى بتخليلها، فيدخل أصابعه من أسفلها، ويدخل الماء من خلالها, ولا يلزم من ذلك أن يدخل الماء بين خلال كل شعرة وشعرة, إنما يجتهد في ذلك ويحتاط، ولا يلزم من ذلك إيصال الماء إلى كل شعرة بعينها.

طالب: ما معنى.....؟

إذا كان تبين منه البشرة، يعني يبدو منه المفروض لا يجوز أن يجتهد في ذلك، ويحتاط، ولا يلزم من ذلك إيصال الماء إلى كل شعرة بعينها.

طالب:.....

إذا كان تبين منه البشرة, يعني يبدو منه المفروض لا يجوز المسح عليه، سواء كان خفيفاً شفافاً أو مخرقاً, ويأتي في محله.

ورأي شيخ الإسلام ومن يقول بقوله هذا ليس بخفي, يعني لا يقول إنسان: شيخ الإسلام يقول كذا أو يقول كذا؛ لأن بعض الإخوان إذا أبدينا رأيا ولا قلنا بشيء قال: شيخ الإسلام، الشيخ فلان، الشيخ علان، ما لنا علاقة...، ما يبدو لنا ويترجح عندنا شيء، وفي محله يبسط الكلام -إن شاء الله تعالى-, نعم؟

طالب:.....

لم يثبت فيه شيء؛ ولذلك جعله سنة، يعني من باب الكمال لا من باب الفرضية، ولذلك جعله من السنن، ولو ثبت فيه شيء فقد ورد فيه الأمر ورد فيه الفعل، فلو ثبت الأمر ما اكتفينا بقولنا بالسنية، ويأتي في الباب الذي يليه ما استرسل من اللحية هل يجب غسله أو لا يجب؟ هل داخل في مسمى الوجه أو ليس بداخل؟ ومثله ما استرسل من الشعر من الخلف على ما سيأتي -إن شاء الله تعالى- في الباب الذي يليه.

"**وأخذ ماء جديد للأذنين**" هذا سنة عند المؤلف، أخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما، أولاً: الأذنان مختلف فيهما بين أهل العلم, هل هما من الرأس أو من الوجه, أو مستقل لا من الرأس ولا من الوجه, أو ما والى الوجه منهما من مقدمهما من الوجه, وما والى الرأس من ظهورهما من الرأس؟ أقوال لأهل العلم، والبسط يحتاج إلى وقت، المقصود أن المعتمد أن الأذنين من الرأس يمسحان معه، وعلى هذا لا يسن أخذ ما جديد لهما، بل يمسحان بما بقي من ماء مسح الرأس، ومن قال بأخذ ماء جديد اعتمد على روايات حصل فيها الوهم، الصواب في هذه المسألة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح رأسه بماء غير فضل يديه، يعني أخذ للرأس ماءً جديداً, مسح رأسه بماء غير فضل يديه، ولا إشكال في كون الرأس يمسح بماء جديد؛ لأنه فرض مستقل عن الوجه, أما بالنسبة للأذنين فهما من الرأس يمسحان بمائه، بما بقي وفضل من مائه، ووهم بعض الرواة فذكر أن الأذنين تمسحان بماء، وأخذ ماءً جديداً للأذنين، والصواب أنه أخذ ماءً جديداً غير ما فضل من ماء يديه لمسح رأسه.

كيفية مسح الأذنين بعد أن يمسح رأسه يقبل بيديه ويدبر، يمسح رأسه يقبل بهما ويدبر، يمسح بما بقي من هذا الماء أذنيه, فيدخل السبابتين في داخلهما ويمسح ظاهرهما بإبهاميه.

"**وتخليل ما بين الأصابع**" جاء الأمر به، ((وخلل بين الأصابع)) أما أصابع الرجلين باعتبار أن الماء قد ينبو عما بينهما، وقد يشتد تراصهم، وبعض الناس لا يصل الماء بين أصابع رجليه إلا بالتخليل، فيتجه القول بتخليل ما بين الأصابع، ومقتضى ذلك أنه سنة عند المؤلف، أما بالنسبة لمن يصعب عليه، أو يصعب دخول الماء ووصول الماء إلى ما بين الأصابع إلا بالتخليل فهذا لا شك أنه واجب، لا بد أن يخلل، لا بد أن يوصل الماء إلى المحل المفروض، هذا القول بوجوبه متعين، لكن بعض الناس فيه فرصة لئن يصل الماء إلى ما بين الأصابع من غير تخليل فهذا القول بالسنية بالنسبة له امتثالاً للأمر ((خلل بين الأصابع)) ظاهر، كتخليل أصابع اليدين، القول باستحبابه ظاهر لعموم الأمر ((خلل بين الأصابع)) لكن باعتبار أن تفريج أصابع اليدين سهل، ووصول الماء إلى المحل المفروض بينهما متيسر فلا يتجه القول بالوجوب ما دام يتأكد أن الماء يصل من غير تخليل، تخليل أصابع الرجلين قد يكون بخنصر اليد اليسرى، بدء من خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى، التخليل ما بين الأصابع إذا كانت الأصابع ملتصقة، يوجد مِن بعضِ الناس مَن بعضُ أصابعه

ملتصقة سواء كان في يديه أو في رجليه لا بد من غسل ما بين الأصابع، لا بد من التأكد من وصول الماء إلى ما بين الأصابع، بالنسبة للخاتم الذي على الأصبع قد يكون ضيقاً بحيث لا يمكن وصول الماء إلى ما تحته هذا لا بد من تحريكه حتى يدخل الماء إلى ما تحت الخاتم، وقل مثل هذا في الساعة عند من يلبسها في يده، لا بد من تحريكها، أما إذا كانت واسعة، والخاتم واسع يصل الماء إلى ما تحته من غير حاجة إلى تحريك فهذا يكفي فيه الجزم بوصول الماء إلى المحل المفروض.

"**وتخليل ما بين الأصابع، وغسل الميامن قبل المياسر**" يعني اليد اليمنى تغسل قبل اليد اليسرى، والرجل اليمنى تغسل قبل الرجل اليسرى، ومقتضى صنيع المؤلف أن ذلك سنة، الله -جل وعلا- في آية الوضوء في سورة المائدة قال: **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [(6) سورة المائدة] **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** [(6) سورة المائدة] من غير تنصيص على تقديم اليمنى على اليسرى، ولذلك اكتفوا بالسنية إذا قرن ذلك مع كونه -عليه الصلاة والسلام- يعجبه التيمن، من ذلك قوله: "في طهوره" يعني في وضوئه، يعجبه التيمن، لكن لو قال قائل: هل نمسح جانب الرأس الأيمن قبل الأيسر؟ هل نغسل الجانب قبل الأيسر؟ غسل الميامن قبل المياسر، جاء في تغسيل الميت الأمر بتقديم الميامن ((ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها)) هل نستدل بهذا على وجوب غسل اليمنى قبل اليسرى في الوضوء؟ ((ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها)) هل في هذا ما يدل على الوجوب؟ غسل اليمين قبل الشمال في الوضوء؟ نعم الأصل في الأمر الوجوب، أولاً: الرازي في تفسيره نسب إلى الإمام أحمد أن غسل اليد اليمنى قبل اليسرى واجب، وغسل الرجل اليمنى قبل اليسرى واجب، نسبه إلى الإمام أحمد، ولا يعرف مصدره ومرجعه في ذلك، ولذا حكموا على قوله بأنه شاذ، ولا يعرف في المذهب هذا القول.

نأتي إلى حديث أم عطية في غسل بنت النبي -عليه الصلاة والسلام- حينما قال: ((ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها)) مقتضى الآية أن اليدين فرض واحد، والرجلين كذلك، ولذلك يقولون: فروض الوضوء -على ما سيأتي- غسل الوجه، غسل اليدين، مسح الرأس، وغسل الرجلين، ولا يقولون: غسل الوجه، وغسل اليد اليمنى، وغسل اليد اليسرى، يعني يفرقون بين اليد اليمنى واليسرى، لا، ما أحد قال بهذا، وعلى هذا فتقديم اليد اليمنى على اليسرى سنة، كل من وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر أنه غسل اليد اليمنى قبل اليسرى، لكن في وضوء، أو في غسل الميت أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يبدأ بالميامن ومواضع الوضوء، وبين الجملتين اتحاد أو اختلاف؟ بينهما توافق أو تنافر؟

طالب:.....

توافق، كيف توافق؟ قوله: ((ابدأن بميامنها)) ألا يقتضي أن تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى؟ ((ابدأن بميامنها)) أليس مقتضى هذه الجملة أن تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى؟

طالب:.....

لم لا؟ ((ابدأن بميامنها)) يعني جملتين، نتعامل مع جملتين في حديث واحد، هذه جملة مستقلة مقتضى ذلك أن نغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى، مقتضى هذه الجملة، يعني لو لم يرد علينا غيرها هذا المتجه، وهذا المتعين أن نغسل الشق الأيمن، ثم نغسل الشق الأيسر ((ومواضع الوضوء منها)) مقتضى ذلك أن تغسل اليد اليسرى قبل الرجل اليمنى، فصار بين الجملتين توافق أو تنافر؟ يعني في الظاهر، الكلام في الظاهر في

التعامل مع الجمل، ثم كوننا نحتاج إلى توثيق لنرفع هذا التعارض أو هذا التنافر هذا مطلوب، والمراد بمختلف الحديث والتعارض بين الأحاديث أنما هو في الظاهر، فيما يظهر للمجتهد، أما بالنسبة لحقيقة الأمر فلا يمكن أن يوجد تعارض ولا تناقض ولا اختلاف ولا تضاد بين أحاديث صحيحة، مقتضى الجملة الأولى ((ابدأن بميامنها)) أن نغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى، ومقتضى الجملة الثانية مواضع الوضوء أن نغسل اليد اليسرى قبل الرجل اليمنى، وهذا هو التعارض الظاهر، كيف نرفع هذا التعارض؟ الميامين يدخل فيها اليد اليمنى والرجل اليمنى، والمياسر يدخل فيها اليد اليسرى والرجل اليسرى.

طالب:.....

إيه لكن هل تغسيل الميت مثل غسل الحي بمعنى أن الوضوء يقدم على الغسل، أو الوضوء في أثناء الغسل؟ يعني هل يُوضأ الميت وضوءاً مستقلاً ثم بعد ذلك يعمم بدنه بالماء؟

..... تغسيل الميت في كتابك، يعني كالحي، انظر ماذا يقول هنا؟ ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، فإن كان فيه أذى أزاله بخرقة، ويصب عليه الماء، فيُبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبيه ليعم الماء سائر جسده، فيكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويستعمل في كل أموره الرفق، طيب قبل ذلك، نعم: ثم يوضئه وضوؤه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، يعني لا يلزم في مثل هذا مضمضة ولا استنشاق، فإن كان فيه أذى أزاله بخرقة، ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه، يعني ابدأن بميامنها في الغسلات التي لا وضوء فيها، وابدأن بمواضع الوضوء في الوضوء في توضئتها، وفي الغسلة التي فيها الوضوء، هكذا قال أهل العلم، وبهذا يرتفع الاختلاف، نعم؟

طالب:.....

هم قالوا: يبدأ بمواضع الوضوء، بالميامن في الغسلات التي لا وضوء فيها؛ لأن أولاً إذا قلنا: إن غسل الميت مثل غسل الحي يبدأ بوضوئه وحينئذٍ يبدأ بمواضع الوضوء، والغسلات التي لا وضوء فيها بعد ذلك إذا أردنا تعميم البدن بالماء من غير وضوء نعم نبدأ بالميامن كالحي يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر، يفيض الماء على الشق الأيمن ثم الأيسر، فلا إشكال -إن شاء الله تعالى-.

من المسائل التي يختلف فيها غلام الخلال أبو بكر عبد العزيز مع المؤلف هنا أظن في هذا الباب مسألتين. اقرأ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال -رحمه الله تعالى-: المسألة الثالثة: قال الخرقي: والسواك سنة، ثم عقب ذلك بغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وبه قال أكثرهم؛ لأنه قيام من نوم فلا يوجب غسل اليدين كالقيام من نوم النهار.

نعم لأن الأصل أن اليد طاهرة، فلا يلزم غسلها ما دامت طاهرة، والأمر الوارد في الحديث، أو النهي عن إدخالهما كراهة يعني، لا يرتقي إلى الوجوب؛ لأن اليد في الأصل طاهرة، هذا ما اختاره المؤلف على ما مضى، ولا شك أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف له، وأما كونهم يصرفون الأمر بمجرد العلة فهذا محل نظر، نعم.

وقال أبو بكر: يجب غسلهما، وهي الرواية الصحيحة لما روى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده؟)).

مستند المؤلف الأمر في الحديث، وأن الأمر للاستحباب لا للوجوب، والصارف العلة ((فإنه لا يدري)) مستند من استدرك عليه غلام الخلال أن الأصل في الأمر الوجوب، وأن العلة لا تقوى لهذا الصرف، والأصل في الأمر الوجوب، نعم.

المسألة الرابعة: ذكر الخرقي عقيب ذلك التسمية، وأنها سنة في الطهارة، وبه قال أكثرهم؛ لأنه لما لم يجب الذكر في آخرها لم يجب في أولها كالصيام، وقال أبو بكر: التسمية واجبة، وهي الرواية الصحيحة لما روى أحمد بإسناده عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)).

عرفنا مستند المؤلف في التسمية، أما ما يتداوله الفقهاء من الحنابلة وغيرهم باستدلالهم على عدم وجوب التسمية أنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها فلا يجب في أولها كالصيام، مثل هذا لا يقوى على معارضة النص لو ثبت، وأما ما جاء في التسمية فلا يخلو حديث منها من ضعف، وكلام لأهل العلم، ولو قلنا بمقتضى الحديث الذي استدل به غلام الخلال على الوجوب ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) هل يكفي أن نقول بالوجوب، أو أن الصيغة صيغة شرط؟ لأن النفي إما أن يتجه إلى الحقيقة العرفية أو الحقيقة الشرعية أو الحقيقة اللغوية ((لا وضوء)) هل يمكن الاتجاه -اتجاه النفي- ((لا وضوء)) إلى الحقيقة العرفية أو اللغوية؟ هو توضأ، غسل الأعضاء كلها، توضأ وضوءاً يعني في ظاهره كامل، فكوننا ننفي الحقيقة اللغوية هذا غير متجه؛ لأن حقيقة الوضوء- وهي النظافة والنزاهة من الوضاءة- موجودة، وكذلك الحقيقة العرفية، يعني من رآه قال: توضأ، لكن الحقيقة الشرعية وهو الوضوء الشرعي يتجه إليه النفي، كما في قوله -عليه الصلاة والسلام- للمسيء: ((صل فإنك لم تصل)) يعني قوله: ((فإنك لم تصل)) هذا النفي متجه إلى الحقيقة اللغوية أو العرفية؟ لا، هو صلى قرأ وركع وسجد، هذه صلاة، لكن هل هذه صلاة شرعية أو ليست بصلاة شرعية؟ فالنفي يتجه إلى الحقيقة الشرعية في مثل هذه النصوص، فحينئذٍ لا وضوء شرعي، وإذا لم يكن هناك وضوء شرعي يصح أو لا يصح مع انتفاء الحقيقة الشرعية؟ لا يصح، إذاً التسمية شرط لو قلنا بمقتضى هذا الحديث، لكن هم من جهة أخرى يختلفون في التقدير، فإما أن يقولوا: لا وضوء صحيح، وإما أن يقولوا: لا وضوء كامل، فيكون هناك وضوء لكنه ناقص، والكمال هنا منه ما هو كمال واجب، ومنه ما هو كمال مستحب، المقصود أنه لو صح النص لا مفر من كونها شرط لصحة الوضوء، نفي الكمال، لو قلنا بنفي الكمال، الكمال منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، فإن قلنا: نفي الكمال الواجب قلنا: واجبة على ما اقتضاه كلام الخلال، وإذا قلنا: نفي الكمال المستحب اتجه كلام المؤلف، يعني مقترناً باسم الله، توضأ مقترناً أو متبركاً باسم الله، ليس فيه نص بالوجوب، هنا زوائد الهداية على الخرقي زوائد أبي الخطاب، يقول -رحمه الله-: فصل في السواك وغيره، روى أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) متفق عليه، والسواك سنة مؤكدة عند الصلاة، وتغير رائحة الفم بمأكول أو نوم وغير ذلك.

معكم نسخ أو ليس معكم؟ زوائد الهداية على الخرقي؟ "وتغير رائحة الفم بمأكول أو نوم" لأنه كان المطبوع: "أو ثوم" ولكن الثوم داخل في المأكول، فالصواب: "أو نوم، وغير ذلك، ويستحب في سائر الأوقات إلا فيما بعد الزوال في حق الصائم ففي كراهيته له روايتان" وهذا تقدم الكلام فيه "ويستاك بعود ينقي الفم ولا يجرحه، ولا يتفتت فيه، ويجتنب الرياحين، والأولى عرجوناً أو زيتوناً أو عود أرآك، ويستاك عرضاً" يعني لا طولاً؛ لأن الطول يؤثر في اللثة، أما العرض فينظف الأسنان من غير تأثير في اللثة "ويكتحل وتراً، ويدهن غباً" يكتحل وترا بمعنى أنه يكتحل في كل عين مرة، أو ثلاث مرات، أو يكتحل في عين ثلاثاً، وفي الثانية ثنتين ليكون المجموع وترا، أيهما أقرب؟ يعني لو قلنا: إنه يكحل كل عين مرة وترا، قلنا: المجموع شفع، وإذا قلنا: يكتحل في كل عين ثلاثاً ثلاثاً قلنا: المجموع ست، صارت شفعا، فهل المنظور إليه هنا في الاكتحال وتر كل عين بمفردها أو المجموع يكتحل في عين ثلاثاً وفي عين اثنتين أو في عين واحدة، وفي الثانية اثنتين ليكون المجموع وترا؟ أيهما أوجه؟

طالب:.....

يعني كل عين مستقلة، نعم يعني هل هما شيء واحد أو شيئان؟

طالب:.....

لا هو مقتضى قياسه على اليدين يغسل كل يد ثلاثاً، ولو صار المجموع ستاً هو يغسلها ثلاثاً ثلاثاً، يغسل اليدين ثلاثاً، يعني كل يد تغسل ثلاث مرات، فينظر إلى كل عضو على حدة.

"ويدهن غباً" يعني يوما يدهن ويوما لا يدهن، والنظافة وخروج المسلم وظهوره بالمظهر اللائق به مطلوب، وتعاهد ما يقذر به مطلوب أيضاً، لكن من غير إسراف في ذلك، ولذلك يدهن غباً لا يدهن كل يوم، بعض الناس يهتم بمظهره -وهذا مطلوب- لكن ينبغي أن يكون بقدره، تجده يسرف على هذه الأمور أوقات طويلة، وأقول مثل هذا في تغيير الثياب وغيرها، لا يمكث في الثوب بحيث تجتمع فيه الأوساخ والروائح الكريهة، ولا يلزم أن يغير ثيابه كل يوم "ويسرح شعره، وينظر في المرآة" لأن حسن المظهر مطلوب، "ويتطيب" والنبي -عليه الصلاة والسلام- حبب إليه الطيب، قال: "ويجب الختان" أما وجوبه بالنسبة للرجال فظاهر؛ لأنه لا يتم الواجب إلا به، ومن سنن الفطرة، وجوبه بالنسبة للرجال ظاهر؛ لأنه لا يتم الواجب- وهو الأنقى في الاستنجاء- إلا به، فهو واجب بلا شك، أما بالنسبة للمرأة فهو محل خلاف بين أهل العلم، منهم من أوجبه، ومنهم من حمله على الاستحباب "ويكره القزع" وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه، وجاء النهي عنه في الصحيح، كان ينهى عن القزعة، والأصل في النهي التحريم، وفي مسلم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد)) الختان معروف بالنسبة للرجال والنساء وهو ما يقطع من هذا ومن هذا، والختان معروف في النساء قديماً في العرب قبل الإسلام، ثم أقر بعد الإسلام، وحديث: ((إذا التقى الختانان)) يدل على أن النساء كن يختتن، وهو أيضاً بالنسبة للمرأة مكرمة ، وأحظى لها، وفيه تخفيف لشهوتها، وثارت ثائرة الكفار، وأعداء الإسلام من فعل المسلمين هذا قبل سنتين أو ثلاث، حتى تدخلوا في منعه في بعض البلدان الإسلامية، واستجاب المسلمون لذلك والله المستعان.

"والاستحداد" استعمال الحديد، يعني بمعنى الحلق، الاستحداد بالنسبة للعانة "وتقليم الأظفار" قصها "ونتف الإبط، وقص الشارب" هذا هو الأكمل في هذه الأمور، يختتن الرجل وجوباً، والمرأة استحباباً، وتستعمل الحديدة الموسى في العانة بالنسبة للذكر والأنثى، وتُقلم الأظافر بما يزيلها بما لا يستقذر به، فلا يقلم أظافره بأسنانه كما يفعله بعض الناس، وأي آلة تزيله يكتفى بها "ونتف الإبط" يعني لو استعمل النتف للعانة، أو استعمل النورة ما استعمل الاستحداد، بأي شيء زال الشعر أجزأ، لكن التوجيه في الحديث على استعمال الموسى بالنسبة للعانة، وتقليم الأظفار بما يزيلها، وأما بالنسبة للإبط فالنتف؛ لأنه يزيل أصول الشعر، وأصول الشعر يتعلق به الأوساخ والروائح من جراء العرق وغيرها.

"نتف الإبط" لكن لو أزاله بالموسى أو بالنورة كفى "وقص الشارب" لا حلقه، وإن جاء في رواية النسائي -رحمه الله تعالى- ما يدل على الحلق، وقال أنس: وقت لنا بقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً، ولذا يتجه القول بتحريم ترك هذه الأمور أكثر من أربعين ليلة.

"**ويستحب التيامن في سواكه**" يعني البداءة بالشق الأيمن قبل الأيسر، وأما بالنسبة لليد فليكن الاستياك باليد اليسرى في قول عامة أهل العلم؛ لأنه من باب إزالة القذر، وشيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: لا أعلم أحداً من الأئمة قال بالتسوك باليمين، وجده المجد يقول بذلك، لكن لعله يقصد من الأئمة المتبوعين "**وسواكه ووضوئه**" ومن ذلك ما تقدم غسل الميامن قبل المياسر "**في سواكه ووضوئه**" ليس وانتقاله؟ ماذا يقول؟

طالب:.....

أي نعم، صحيح "**وانتعاله**" لأنه هنا كتب "وانتقاله" في أخطاء كثيرة "**وانتعاله**" يعني لبس النعل اليمنى، فاليمنى في اللبس تقدم، وفي الخلع تقدم اليسرى، لتبقى اليمنى منعولة محفوظة أكثر من اليسرى؛ لأنها أكمل وأشرف، وجاء ما يدل على أنه يعجبه التيمن في تنعله -عليه الصلاة والسلام-، ودخوله المسجد، فيقدم رجله اليمنى في دخول المسجد، والعكس في الخروج يقدم اليسرى، وجاء ما يدل على ذلك، وأنه من السنة، كما عند البيهقي وغيره.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح: باب: فرض الطهارة: "وفرض الطهارة ماء طاهر، وإزالة الحدث، والنية للطهارة، وغسل الوجه، وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن..."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: فرض الطهارة

"وفرض الطهارة"

عندنا يا شيخ هنا كلمة مقحمة.

إيه.

إيه مقحمة.

"وفرض الطهارة ماء طاهر، وإزالة الحدث، والنية للطهارة، وغسل الوجه، وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن والفم والأنف من الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين...

كذلك هنا سقط "ويدخل المرفقين" ساقطة.

ويدخل المرفقين في الغسل.

عندك قال: "وغسل اليدين إلى المرفقين في الغسل" فسقط من الطبعة الجديدة "ويدخل المرفقين".

ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان، ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو، كما أمر الله تعالى، والوضوء مرة يجزئ، والثلاث أفضل، وإذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة، ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء، ولا يمس المصحف إلا طاهر، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: فرض الطهارة

المؤلف –رحمه الله تعالى– أدخل هنا الفروض الأربعة المنصوص عليها في القرآن، والتي جاء بيانها بالسنة قولاً وفعلاً، وأدخل معها بعض الشروط، بجامع أن الوضوء لا يصح إلا بها، فلو ترك فرضاً لم يصح، ولو ترك شرطاً لم يصح، وهذا الذي يجمع الشرط والركن، الذي يجمع الشرط والركن أن ما اشترط له، أو ما طلب هذا الركن لا يصح إلا بتوافر الشروط، واجتماع الأركان، لكن الفرق بين الشروط والأركان أن الشروط خارج

الماهية، والأركان داخل الماهية، فهناك فرق، لو نظرنا إلى شيء واحد اختلف فيه بين أهل العلم هل هو شرط أو ركن؟ ثم ذكرنا الآثار المترتبة على هذا الخلاف اتضح لنا أنه لا بد من فصل الشروط عن الأركان، وعذر المؤلف أنه متقدم، يعني قبل استقرار الاصطلاحات الدقيقة التي اعتمدها المتأخرون، فهذا المتن من أوائل المتون التي صنفت في هذا الفن، ولا بد أن يحصل مثل هذا، وما دام الجامع بين الشرط والركن عدم الصحة فلا فرق من هذه الحيثية، لكن مثل ما ذكرت، شيء واحد اختلف فيه هل هو شرط أو ركن؟ وذكر على هذا الخلاف آثار مترتبة مثل تكبيرة الإحرام عند عامة أهل العلم والجمهور أنها ركن من أركان الصلاة، والحنفية يرون أنها شرط، قد يقول قائل: لا فرق بين هذا وهذا؛ لأن الصلاة لا تصح بدون نية، سواء قلنا: شرط أو ركن، لكن ذكروا من آثار الخلاف بعد تصور حقيقية الشرط وحقيقة الركن، أن الشرط يكون خارج الماهية، والركن داخل، وعلى هذا لو كبر وهو حامل النجاسة، ثم وضعها عند آخر التكبير، أو مع آخر التكبير، صلاته صحيحة أو باطلة؟ عند الحنفية صحيحة لأنه حملها خارج الصلاة، وعند الجمهور باطلة؛ لأنه حملها داخل الصلاة، ما معنى خارج الصلاة؟ هل تكبيرة الإحرام منفصلة عن الصلاة كسائر الشروط؟ هل معنى هذا أن له أن يكبر في بيته ثم يأتي ليصلي في المسجد، كما أن له أن يتوضأ في بيته ثم يأتي ليصلي في المسجد؟ لا ليس هذا مرادهم، إنما هو شرط ملاصق، مباشر للعبادة، على كل حال عذره -عذر المؤلف- هنا في الخلط بين الشروط والأركان التي يعبرون عنها بالفروض، وهناك مناقشات حول تسمية هذه الأمور المطلوبة وأجزاء الوضوء حول تسميتها فروضا، وحقيقتها أركان أو فروض، أركان؛ لأن الوضوء لا يصح بحال من الأحوال إلا بها، الركن غير الفرض، نعم الركن مفروض الإتيان به، لكن حقيقة الركن غير حقيقة الفرض، لا سيما وأن المؤلف حنبلي، والحنابلة لا يفرقون بين الفرض والواجب، هم يفرقون بين الواجب والركن، لكن لا يفرقون بين الواجب والفرض، وإذا قلنا على اصطلاحهم: باب واجبات الطهارة، يستقيم؟ لأن الواجب غير الركن، وفي الصلاة يقولون في الواجب: تبطل الصلاة بتركه عمداً، ويجبر بسجود السهو، وأما الركن فلا يجبر بسجود السهو لا بد من الإتيان به، إن ذكر في محله وإلا تبطل الركعة التي هو فيها أو منها، ففرق بين الواجب والركن عندهم ولا فرق بين الفرض والواجب عندهم، لكن هم يتتابعون على تسمية هذه الأجزاء -أجزاء الطهارة- فروض الطهارة، لو ترك غسل يد أو رجل، تصح طهارته أو ما تصح؟ ما تصح، وإذا قلنا: إنه واجب تصح أو ما تصح؟ لأنه هنا لا يجبر بسجود السهو مثل الصلاة، يعني في الصلاة إذا ترك واجبا جبر بسجود السهو، لكن لو ترك واجبا في الطهارة يجبر أو ما يجبر؟ ما يجبر، إذا قلنا الأركان الأربعة التي لا يجبرها شيء بل لا بد من الإتيان بها، هناك واجبات في الطهارة دون الأركان الأربعة، بمعنى أن الطهارة قد تصح وهي واجبة، شخص نسي المضمضة والاستنشاق مثلاً هل هو مثل ما لو نسي غسل الوجه؟ لا؛ لأن الخلاف قوي في مثل هذا، غسل الجمعة عند من يقول بوجوبه هل هو مثل غسل الجنابة؟ لا، يأثم بتركه لكن العبادات صحيحة، وفرق بين هذا وهذا، لا بد من التفريق بدقة بين هذه الأمور؛ لأن كلام أهل العلم لا بد أن يكون مطرداً منعكساً، لا يكفي أن يكون في باب الاصطلاح يمشي، وفي باب آخر لا؛ لا بد أن يكون على وتيرة واحدة، وعلى هذا إذا قلنا: إن الفرض والواجب بمعنىً عندهم، عند الحنابلة والجمهور عموماً خلافاً للحنفية، قلنا: نستطيع أن نرفع كلمة فرض ونضع مكانها واجب، إذاً نقول: باب واجبات الطهارة، أو باب واجب الطهارة، قد يجاب عن التفريق

بين الواجبات والأركان في الصلاة بأن الواجبات في الصلاة تجبر، إذا تركت سهواً، وأما هنا فلا جبر، إذاً حقيقة الفرض والركن في هذا الباب الذي لا جبران فيه متقاربة، ويبقى أن الاصطلاح لا بد أن يكون شاملاً لجميع الأبواب بقدر الإمكان، ولذلك هم إذا جعلوا الباطل بمعنى الفاسد استثنوا بعض الأبواب، والفرض والواجب يستثنون أو لا يستثنون؟ هنا لا بد أن يستثنى، ما نقول: بمعنى الواجب؛ لأنه بمعنى الركن، لا بد أن نستثني، فنقول: إن الواجب هنا بمعنى الركن؛ لأن ما ذكر أركان وشروط، واعتذرنا للمؤلف في خلطه بين الأركان والشروط.

فرض مفرد، والطهارة مضاف إليه، والمفرد إذا أضيف اقتضى العموم، وإلا لو قلنا: إنه فرض واحد فتكون الطهارة فرضا واحدا، وليس فيها فروض أكثر من واحد، لكن المفرد المضاف يعم، مثل سنة الوضوء -على ما تقدم- مفرد مضاف، والطهارة المراد بها هنا الصغرى، لا الطهارة الكبرى، وإن كان اللفظ يشمل الطهارتين الكبرى والصغرى، لكن الباب مخصص للطهارة الصغرى، لرفع الحدث الأصغر، وأما ما يتعلق بالحدث الأكبر فسيأتي -إن شاء الله تعالى-.

قال -رحمه الله-: "**وفرض الطهارة ماء طاهر**" ومراده بالطاهر هنا الطهور، يعني طاهر مطهر، يرفع الحدث، وهناك ماء طاهر لكنه غير مطهر، أي لا يرفع الحدث، فمراده بالماء الطاهر هنا الطهور الذي يرفع الحدث، والماء الطاهر فرض أو ركن أو شرط؟ وهل المراد بقوله: "ماء طاهر" وجود الماء أو طهارة الماء؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

نعم؟

الطالب:.....

طهارة الماء، يعني لو قلنا: فرض الطهارة طهارة الماء، على هذا نقصر الطهارة بالماء الموصوف بالطهارة، لكن الآن الباب المذكور هنا وإن كانت الترجمة أعم فالطهارة تشمل الوضوء، وتشمل البدل وهو التيمم وتشمل الغسل، وتشمل أيضاً بدله وهو التيمم، لكن هذا العموم في الترجمة يخصصه التفصيل المذكور، فالمراد هنا بالطهارة في هذه الترجمة طهارة الماء من الحدث الأصغر فقط، وأما طهارة البدل فستأتي، ومن الحدث الأكبر ستأتي أيضاً، فالباب وإن كان في ترجمته عموم فيخصص هذا العموم بما ذكره في أثناء الباب، فتكون (أل) هنا جنسية أو عهدية؟

الطالب:.....

نعم عهدية لا جنسية، وحينئذٍ الكلام يستقيم.

"**فرض الطهارة ماء طاهر**" ماء طاهر هل هو ركن أو شرط؟ شرط "**وإزالة الحدث**" وعرفنا أن المراد بالطاهر هو الطهور الذي يرفع الحدث، جريان على مذهب الحنابلة الذين يقسمون الماء إلى ثلاثة أقسام، وإلا عند من يقول بأن الماء قسمان ما نحتاج هذا الكلام، وتقدم الكلام فيه، في الباب الأول.

"**ماء طاهر، وإزالة الحدث**" إزالة الحدث شرط، ما المراد بإزالة الحدث؟ هل المراد به -أعني الحدث- الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة وما في حكمها، أو المراد به ما يخرج من البدن مما يبطل الطهارة؟ لأنه يطلق على هذا ويطلق على هذا، فهل المراد بالحدث لأن الحدث يطلق ويراد به الوصف المعنوي القائم بالبدن، ويطلق ويراد به ما يخرج من البدن مما يبطل الطهارة؟ ويترتب عليه تنجيس المحل، إزالة الحدث: المراد به إزالة الأثر، أثر الخارج من السبيلين، أثر البول وأثر الغائط، لا بد من إزالته، وهذا شرط لصحة الطهارة، إزالته تكون بالاستنجاء بالماء أو بالاستجمار بالأحجار، ولهذا يقول أهل العلم: ولا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم، وهذا الذي مشى عليه المؤلف، وهو قول أكثر العلماء، أنها لا تصح الطهارة إلا بعد الاستنجاء أو الاستجمار، منهم من يرى أن الأثر -أثر النجاسة على السبيلين- لا يختلف عن النجاسة على سائر البدن، يعني لو كان في ظهره أو على فخذه أو كتفه نجاسة يتوضأ أما يتوضأ ثم يزيلها، أو يزيلها ثم يتوضأ؟

الطالب: سيان.

لا يختلف الحكم يتوضأ ثم يزيلها أو العكس لا فرق، فالقول الثاني في المسألة أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة على محل الخارج على السبيلين أو على غيرهما، في أي جزء من أجزاء البدن، نعم؟

الطالب:.....

لا ما يلزم، بحائل أو بشيء، بالأحجار لن يمس.

الطالب:.....

أظن مثل هذا بعيد، هم يمرون بأشياء تحتاج إلى احتياط أكثر من هذا.

الطالب:.....

لا لا هم يشترطون، ولا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم، وهذا القول المرجح عند أهل العلم، عند عامة أهل العلم وهو مرجح، إزالة الحدث يعني عند الحاجة إليه عند وجوده، ولا يحتاج إلى غسل السبيلين من غير حاجة إليه، وليس من فروض الوضوء غسل السبيلين، كما يظن عامة الناس، العوام يتصورون أن غسل السبيلين من فروض الوضوء، وأنه لا بد أن يغسل السبيلين قبل الوضوء، ويظنونه من فروضه، وهذا ليس بصحيح، فإن احتيج إلى غسلهما لوجود الأثر النجاسة فهذا أمر لا بد منه، وإن لم يوجد فلا، نعم؟

الطالب:.....

هو على القول بنجاسته يكون حكمه حكم البول، نعم وعلى القول بطهارته وقيل بذلك، لا، وأيضاً هو مبطل للوضوء بلا شك، وهو نجس؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر علياً أن يغسل ذكره، في رواية: "وأنثييه" فهو نجس، وإن لم يكن كنجاسة البول، يعني هو نجس لكن نجاسة مخففة، ولذا جاء فيه: ((أنضح فرجك)) فإذا قلنا بهذا لا بد أن يبدأ به، مثل أثر الخارج، الحدث نقول: لا يغسل السبيل إلا عند الحاجة إليه، يعني وجود نجاسة من أثر الخارج، ولا حاجة لغسله دون ذلك، والريح لا تضر، ولا يلزم غسل السبيل منها، وجاء في خبر -لكنه ضعيف-: ((من استنجى من الريح فليس منا)) الحديث ضعيف، لكن الإجماع قائم على أنه لا يستنجى من الريح، خلافاً لبعض طوائف المبتدعة كالزيدية، يغسلون ويخلعون سراويلهم عند الصلاة؛ لأنها تنجست

بالريح، المقصود أن مثل هذه الخلافات تذكر لمجرد العلم بها، وإلا لا عبرة بأصحابها وأربابها، ولا أثر لها وجوداً ولا عدماً، يعني ما تخرق الإجماع.

"**وإزالة الحدث والنية**" النية شرط لصحة الطهارة، سواء كانت الطهارة أصلية أو بدل، يعني سواء كانت بالماء أو بالتيمم بالتراب بالصعيد، لا بد منها، وهذا قول جماهير أهل العلم ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) وهذا حصر، وجاء في رواية: ((لا عمل إلا بنية)) و((إنما الأعمال بالنية)) فالمسألة التي هي النية شرط لكل عبادة، شرط لصحة كل عبادة، فلا بد من توافر شرطين لصحة كل عبادة؛ لتكون العبادة مقبولة أن يقصد بها وجه الله -جل وعلا-، وأن يتبع النبي -عليه الصلاة والسلام- فيها، فلا بد من الإخلاص والمتابعة لتكون العبادة صحيحة، فهما شرطان، ومنهم من يقول: شرط واحد، النية إخلاص العمل لله -جل وعلا- كافي، لماذا؟ لأنه من لازم الإخلاص أن يكون العمل على هدي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالعمل الذي ليس فيه إخلاص ليس من هديه -عليه الصلاة والسلام-، والعمل الذي فيه الإخلاص لا بد أن يكون مطابقاً، فالعمل الذي ليس عليه أمره ولا عمله -عليه الصلاة والسلام- هذا ليس بخالص، لكن عامة أهل العلم يذكرون الشرطين، ومنهم من يعكس من يقول: يكفي شرط الإتباع؛ لأن العمل الخالص هو الذي يتحقق فيه الإتباع، ولكن التنصيص على الشرطين للعناية بهما والاهتمام بهما وتذكرهما؛ لأن الإنسان قد يغفل عن هذا الشرط، وهو شرط في غاية الأهمية فلا تصح العبادة إلا أن يكون المراد بها وجه الله -جل وعلا-، وأن تكون على هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-.

والنية هي مجرد القصد، ويقول أهل العلم في كتب اللغة وأيضاً كتب الشريعة يقولون: النية لغة: القصد، يقال: نواك الله بكذا أي قصدك، ونعرف أن ما يضاف إلى الله -جل وعلا- لا بد أن يكون فيه خبر توقيف، فلا يضاف إلى الله -جل وعلا- شيء إلا وقد ثبت به الخبر، أما ما يضاف إليه من أسماء وصفات فهذا مفروغ منه، وأنه لا بد أن يكون عن توقيف، لا بد من دليل السمع فيه، وأما الإخبار عن الله -جل وعلا- بمثل هذا فيتوسعون في مثله.

فالنية لغة القصد، وهي باب ابتلاء عظيم لكثير من الناس، يقولون: النية شرط، ومقتضى كونها شرطا أن يهتم المسلم بها؛ لئلا تبطل عبادته، ومقتضى هذا الاهتمام أن يزيد بعض الناس في الاحتياط لهذا الشرط؛ لئلا يتطرق الخلل إلى عبادته وهو لا يشعر؛ لأنه ليس بشرط مرئي، الشروط المرئية والأركان يراها الإنسان بنفسه غسل يده وانتهى، لكن هذا عمل قلبي قد يحضر وقد يعزب، ثم يحصل التردد من قبل المكلف ثم يدخل في الوسواس، وهو فرصة الشيطان، فإذا توضأ قال: أنا ما أدري أنا نويت أو ما نويت؟ ثم يسترسل في ذلك، وبدلاً من أن يحتاج الوضوء إلى نية واحدة، والنية هي مجرد القصد إلى مكان الوضوء، وغسل الأطراف هذه النية، يعني كونك تقف أمام صنبور الماء، وتفتحه وتغسل يديك ووجهك ويديك... إلى آخره، هذه النية، لكن أحياناً بعض الناس أعتاد أنه كل ما دخل الدورة يتوضأ تلقائياً، مثل هذا لا بد أن يستحضر؛ لأنه قد يتوضأ من غير شعور، وبعض الناس يسترسل به الشيطان في هذا الباب إلى أن يدخله في حيز الجنون، يسأل سائل يقول: كل عقدة من عقد الأصابع لها نية خاصة، تحتاج إلى نية خاصة، لا عقل ولا نقل، كيف يحتاج إلى نية خاصة؟ شخص في الساعة الثامنة صباحاً في أيام الشتاء، الآن صلاة العشاء لها ثلاثة عشر ساعة، يقول: عجزت أن

أتوضأ لصلاة العشاء، ترتب على هذا أنه ترك العمل وترك...، ..... ما باقي إلا خيط ويقال لك: لا تصل، عذاب هذا ما صار تكليفا، امتحان من الله -جل وعلا-، لكن تعدى، والشيطان يفرح بمثل هذا، من أجل أن يترك الصلاة، فعلى الإنسان أن يقطع الطريق على الشيطان في أول الأمر، إذا أحس من نفسه أنه في بدايات الطريق يقطع الطريق على الشيطان، قال: ما نويت بلى نويت يا أخي، ما معنى النية؟ قال: الصلاة تحتاج إلى نية، والنية شرط لصحة الصلاة أو لا؟ قلت: شرط، لكن بالنسبة لك أنت ليست بشرط، ما معنى النية؟ يجيء بعضهم إلى المسجد يقول: أنا لا أستطيع أن أصلي منفردا، ما أستحضر شيئا من صلاتي، هذه أمثلة كلها من أجل التحذير؛ لأن المسألة مسألة تطول، نقول: طيب نصلي بك، تصف ثم يجلس، ثم تكمل ركعتين وتسلم وتسأل لماذا جلست؟ قال: أنا أصلي المغرب، صلاة المغرب، وأمامي العُشر الأخير، الثلاثة الأجزاء الأخيرة من القرآن مكتوب العشر الأخير، فالتبس عليه صلاة المغرب أو صلاة الأخير أو صلاة..، شيء ما يخطر على البال من الأسئلة تأتي في هذا الباب، فعلى الإنسان أن يقطع الطريق على قاطع الطريق، فإذا حس بمبادئ هذا عليه أن يقطع الطريق، ويكتفي بالوضوء مرة مرة، ويعقد العزم على عدم الالتفات إلى هذه الوساوس؛ لأنها في البداية تكون أوهاما، ثم يسترسل فتكون عزائم، إلى أن تنقلب إلى أمراض حسية بعد أن كانت معنوية يمكن أن تعالج، لكن إذا انقلبت إلى أمراض حسية يحتاج إلى النفسيين، ويأخذ علاجات يمكن تؤثر عليه، فعليه أن يقطع الطريق من أوله.

النية شرط لصحة الوضوء كما أنها شرط لصحة التيمم ولسائر العبادات، عند الحنفية النية ليست بشرط لصحة الوضوء، وهي شرط لصحة التيمم، لماذا قالوا: بأنها شرط لصحة التيمم وليست بشرط لصحة الوضوء؟ التيمم بدل، طهارة ضعيفة تحتاج إلى قصد، والوضوء طهارة أصلية محسوسة فيكتفى بتوافر ما أمر الله به -جل وعلا-، فإذا توافرت الأركان الأربعة يكفي عنده، وأما التيمم طهارة ضعيفة تحتاج إلى أن تقوى بمثل هذا، وهذا تفريق بين متماثلين، ولذلك قولهم ضعيف غير مطرد، أبو ثور يطرد المسألة ويقول: لا يحتاج إلى نية لا الوضوء ولا التيمم أيضاً، ومقتضى الحديث المجمع على صحته المتلقى بالقبول ((إنما الأعمال بالنيات)) أن النية شرط لكل عبادة، ومنها الوضوء والتيمم.

"**والنية للطهارة، وغسل الوجه**" يعني عطف الركن -الفرض- على الشرط "**وغسل الوجه**" وهذا هو الفرض الأول **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}** [(6) سورة المائدة] في آية المائدة، **{وُجُوهَكُمْ}** [( ) سورة المائدة] هذا الأول، ومعنى **{إِذَا قُمْتُمْ}** [(6) سورة المائدة] يعني إذا أردتم القيام، كما في قول الله -جل وعلا- **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ}** [(98) سورة النحل] والأصل في الفعل الماضي أنه للفراغ، وهذا مقتضى كونه ماضياً، يعني فرغ منه، يطلق ويراد به الإرادة، كما هنا يطلق ويراد به الشروع، كما في أمثلة تأتي -إن شاء الله تعالى-.

الأصل في هذا الفعل أنه للفراغ، والذي جعلنا أو جعل أهل العلم يحملونه على الإرادة أنه لا قائل بمقتضاه، فالصارف الإجماع، الصارف عن المعنى الأصلي الإجماع، ويستدلون على هذا بصحة قول: إذا ضربت غلامك فأرفق به، ما معنى هذا؟ يعني إذا فرغت أرفق به أولا؟ نعم إذا أردت ضربه فأرفق به، غسل الوجه إذا قمتم إلى الصلاة (إذا) تقتضي التكرار، ومقتضاها أنه كل ما قام إلى الصلاة يغسل يعني يتوضأ، **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}** [(6) سورة المائدة]... إلى آخره، مقتضاه فتوضئوا، وعلى هذا يلزم الوضوء كل من قام إلى

الصلاة، من أهل العلم من يرى أن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد، وقال: ((عمداً فعلت)) لكن إذا نظرنا إلى أن المائدة التي فيها الآية من آخر ما نزل من القرآن بعد الفتح، هل يتجه القول بالنسخ؟ لا يتجه القول بالنسخ **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ}** [(6) سورة المائدة] إذا أردتم القيام، وعرفنا أن هذا الأسلوب يقتضي التكرار، منهم من يحمل القيام هنا على القيام من النوم، وهو أن كل من قام من النوم يلزمه الوضوء، ومنهم من يقدر: إذا قمتم إلى الصلاة محدثين فاغسلوا، والتقدير لا مانع منه عند الحاجة إليه؛ لأن غير المحدث لا يطالب بالوضوء إجماعاً، ابن عمر -رضي الله عنه- يعمل بظاهر الآية، ويتوضأ لكل صلاة، ويذكرون حديثاً: كان الوضوء لكل صلاة، فلما شق أمر بالسواك عند كل صلاة، وابن عمر يذكرون عنه أن الوضوء لكل صلاة لا يشق عليه، فهو يتوضأ لكل صلاة امتثالاً للآية، على كل حال القول المعتمد أنه لا يلزم الوضوء إلا بالنسبة لمن أحدث، هذا الوضوء الواجب، أما الوضوء المستحب فالتجديد مستحب، التجديد لمن كان على طهارة، عند أهل العلم يقيدون ذلك بأن يكون قد فعل بها عبادة، طهارة فعل بها عبادة، ويتحرزون بذلك من طهارة تلي طهارة دون إحداث عبادة، بمعنى أنه لو توضأ وضوءاً كاملاً ثلاثاً ثلاثاً، ثم عاد فتوضأ ثانية نقول: هذا تجديد، أو هذا اعتداء وزيادة على القدر المشروع؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

اعتداء، ولذلك يتحرزون من مثل هذا بأن يكون على طهارة سابقة فعل بها عبادة، طهارة صلى بها، طهارة قرأ فيها القرآن، طهارة طاف بها ثم جدد الوضوء هذا سنة.

{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ} [(6) سورة المائدة] الأمر هنا لا شك أن الأصل فيه الوجوب، فمن كان محدثاً فأمره ظاهر، ومن كان على طهارة فالندب، تجديد الوضوء مندوب.

الطالب:.....

إن كان فعل بها بهذا القيد، معروف هذا، الأمر الواحد بلفظ واحد يتجه إلى ما يحتمله من معاني أو لا بد أن يوجه إلى معنى واحد؟ يعني اللفظ المشترك يحمل على جميع معانيه أو لا بد أن يحمل على واحد من معانيه؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

لا بد من ماذا؟

الطالب:.....

الآن عندنا **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ}** [(6) سورة المائدة] أنت على طهارة وزميلك محدث، وكلكم قمتم إلى الصلاة هل يتجه هذا الأمر إليكما أو إلى زميلك فقط؟ الآن كلاكما مطالب بالطهارة، أنت مطالب على سبيل الاستحباب، وزميلك مطالب على سبيل الوجوب، فهل نقول: اغسلوا وما يتبعها بمعنى توضئوا يتجه إليكما، يعني لو اثنين مدبران يريدان الخروج من المسجد، وقلت: يا محمد، التفتا، لماذا؟ لأنه كلاً منهما اسمه محمد،

هل أنت تريد الاثنين أو أنت تريد واحدا منهم؟ يعني هل المتكلم حينما يتكلم باللفظ المشترك يريد جميع المعاني أو يريد واحدا؟

الطالب:.....

وين؟

الطالب:.....

الآن لما تقول: يا محمد وأنت تريد واحد منهما ظاهر هذا، لكن إذا أردت الاثنين تقول: يا محمد أو يا محمدان؟ تقول: يا محمدان ما تقول: يا محمد، فالمسألة في مثل هذا خلاف، إرادة أكثر من معنى بلفظ واحد الجمهور لا يجيزونه، وعند الشافعية جائز لا إشكال فيه عندهم، إرادة أكثر من معنى بلفظ واحد وهو المعبر عنه بالمشترك، نعم؟

الطالب:.....

لا لا كل له ما يخصه، إذا قمتم فاغسلوا غسل إيجاب بالنسبة للمحدث وغسل استحباب بالنسبة لغيره، "فاغسلوا" يتجه إلى الاثنين عند من يقول بجوازه كالشافعية، ولا يتجه إلا إلى أحدهما، وهو الأصل الوجوب عند الجمهور، كون من كان على طهارة، يطالب بتجديدها استحباباً يُعرف من أدلة أخرى ولا يعرف من هذه الآية، يعني ما نستدل بهذه الآية على استحباب التجديد.

الطالب:.....

كيف اغسلوا؟

الطالب:.....

اللفظ مشترك بين الوجوب والاستحباب، مشترك، كما أن اللفظ المحتمل للحقيقة والمجاز كذلك، هو أمر والأمر يحتمل الوجوب ويحتمل الاستحباب، وما دام الاحتمالان قائمان فهو متجه إلى من يجب عليه وإلى من يستحب له، هذا عندهم، حتى يتوضأ، الكلام على هذا الأمر أليس يحتمل معنيين؟ ظاهر اللفظ يحتمل معنيين، هو بالنسبة لمن أحدث على الأصل للوجوب، وبالنسبة لمن لم يحدث مصروف عن الوجوب بأدلة أخرى، فهو يتناول هذا وهذا، أمر وجوب وأمر استحباب في آن واحد، وأما الجمهور فلا يرون مثل هذا. لماذا فرق أكثر أهل العلم بين النجاسة على السبيل والنجاسة على غيره؟ فاشترطوا لصحة الوضوء والتيمم إزالة ما على السبيل من نجاسة، ولم يشترطوا ذلك فيما على غيره من النجاسات وسائر أعضائه؟ نعم؟

الطالب:.....

هذا مصدر، يعني هو الأصل في النجاسة، يعني واردة، يفرقون بين الوارد والمورود، نعم؟

الطالب:.....

لا لا التحرز منها وارد وواجب، ولا بد منه، والاحتياط لها أكثر وأشد، نعم؟

الطالب: لأن هذا هو المنقول عن النبي -صلى الله عليه وسلم-....

يعني مجرد فعل.

الطالب: إذا قضى حاجته -عليه الصلاة والسلام- بدأ بغسل موضع النجاسة ثم توضأ -عليه الصلاة والسلام- يتبع بأداوة فيقضي حاجته ثم يغسل موضع الحاجة، أو يستجمر -عليه الصلاة والسلام- ثم يتوضأ بعد ذلك.

لكن هل يجوز إبقاء النجاسة؟ تركها حتى يتوضأ، لا يستنزه من بوله، لا يستبرئ من بوله، يجوز أو ما يجوز.

الطالب: القضية هل يتقدم عليها الوضوء أو يتأخر.....؟

لا معناه أنه يتوضأ وترك.

الطالب:.....

ما يدل دلالة ظاهرة إذا قلنا: إنه مباشرة توضأ ثم استنجى، لكن ماذا عما لو ترك؟ قال: لست بمتوضئ حتى يأتي وقت الصلاة، وما دام يصح الوضوء قبل نترك.

الطالب:.....

لا ما يلزم مس الفرج بحائل، بحائل ليس فيه إشكال.

الطالب:.....

لا مزاولة النجاسة في الجملة مع إمكان الانفكاك منها ما يجوز هذا، نعم لا يجوز مع إمكان الفكاك منها، نعم؟

الطالب:.....

إذا قلنا: إن الخارج هو الحدث نفسه الواجب رفعه، يعني إذا قلنا: إن الحدث يتناول الأمرين تناولاً واحداً مثل ما قلنا عن الشافعية، وأنه لا ينفك هذا من هذا، لفظ الحدث يتناول الوصف القائم مع ما يوجب الوضوء، وهو الخارج من السبيلين، قلنا: إنه لا بد من رفعه نعم؟

الطالب:.....

((اغسل ذكرك)) حديث علي.

الطالب:.....

وين؟

الطالب:.....

لا ليس بنص، نعم؟

الطالب:.....

((لا يقبل الله صلاة من أحدث)) هو محدث، فجعلوا الحدث يشمل الأمرين.

الطالب:.....

نعم يقول: ما زال في وصف الحدث، لكن أنا أرفعه بعد الوضوء، أما بالنسبة للكلام العام الذي يمكن أن يتصور ذهنياً وإن لم يكن ملزما شرعاً، فالتخلية قبل التحلية، هذا أمر واضح ، وأنه لا بد من الفراغ من النجاسة ثم بعد ذلك يتوضأ، لكن يرد عليه النجس على غير السبيل، نعم؟

الطالب:.....

إذا فرغ مما يخرج منه يأمن أن يخرج بعد ذلك، نعم؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

غير مسألتنا؟

الطالب:.....

يأتي ذكرها مع الفروض -إن شاء الله تعالى-، فإن علمها ثم جهلها أو نسيها أعاد عند الحنابلة، والصحيح أنه لا يعيد وسيأتي هذا، لكن الكلام في تقدم الوضوء والتيمم على إزالة النجاسة، هذا هو محل الإشكال، والجمهور على أنه لا يصح قبل إزالة النجاسة وضوء ولا تيمم، فما عمدتهم في هذا؟ المسألة تدور حول هذا، وتبحث الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-.

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

هو لا يوجد إلا أن الحدث الحسي هو سبب الحدث المعنوي، فلا يرتفع المعنوي مع وجود الحسي الذي هو السبب الأصلي، ومع ذلك ينظر للمسألة -إن شاء الله-.

الطالب:.....

ليس بحسي، هذا ليس بحدث.

الطالب:.....

لا لا ليس بسبب، حدث هذا، لا لا، يعني لو فرضنا أنه متوضئ وطاهر ثم وقع على يديه نجاسة يتأثر وضوؤه؟ ما يتأثر، الخلاف ما لو خرج من السبيلين تأثر، فلا شك أن الفرق ظاهر بينهما، لكن نحتاج إلى شيء من الأدلة على هذا، نعم؟

الطالب:.....

محدث نعم.

الطالب:.....

خفف، ما ارتفع الحدث الأصغر هذا، وهو محل البحث في الباب، الآن وهو يريد الوضوء ما يشترط له نية؟ يشترط له نية، نية ماذا؟ نية رفع الحدث، ليستبيح به كل ما يباح بالوضوء، نعم نية رفع الحدث، والحدث المراد رفعه هو الوصف، هل المراد بالحدث المراد رفعه الوصف القائم بالبدن، أو الحدث الذي هو الخارج؟ لأنه يطلق ويراد به هذا ويراد به هذا، فعلى قول الشافعية أنه يمكن أن يراد المعنيين لا مانع من أن يكون شرطا، لكن مسألة التقدم والتأخر مسألة أخرى، فلا يوجد فيما يظهر لي من الفروق إلا أن هذا ناقض هو سبب الحدث الحسي، هذا الحدث الحسي هو سبب الحدث المعنوي، فلا يتصور ارتفاع المسبب قبل ارتفاع السبب؛ لأنه في

الأصل متقدم عليه، هذا كلام الفقهاء الذين نحتاج أن نستدل له لا نستدل به، هذا الكلام الذي كررناه مراراً، لكن مثل هذا الكلام يحتاج أن نستدل له، الآن الذي يرجحه ابن قدامه صاحب المغني أنه يصح يعني كغيره من النجاسات، فمثل هذا يحتاج إلى مزيد عناية.

قال -رحمه الله-: "**وغسل الوجه وهو** -يعني تحديده- **من منابت شعر الرأس إلى ما أنحدر من اللحيين والذقن، وإلى أصول الأذنيين**" يعني طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما أنحدر من اللحيين والذقن، والأصل فيه ما تحصل به المواجهة، وحده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما أنحدر من اللحين والذقن، ويخرج بالمعتاد من نبت على جبهته شعر، نقول: يغسل ما دونه أو يغسل ما يوازي المعتاد؟، وقل مثل هذا فيما لو انحسر شعره إلى نصف رأسه يلزمه أن يغسل من رأسه إلى أن يصل إلى الشعر أو ما يلزم؟ لا، يلزم إلاَّ المعتاد، ولا بد من غسل جزء من الرأس لنجزم بأننا استوعبنا الوجه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك يقولون تمثيلاً لهذا: كغسل جزء من الرأس تبعاً للوجه، وإمساك جزء من الليل؛ لأن هذا لا يتم الواجب إلا به فيكون حينئذٍ واجباً.

"**من منابت شعر الرأس إلى ما أنحدر من اللحيين والذقن**" ما انحدر عرفنا فيما تقدم أن اللحية الكثيفة تخلل، تقدم تخليل اللحية، وحكمه وكيفيته، لكن ما استرسل من اللحية يغسل تبعاً للوجه؛ لأنها تحصل بها المواجهة أو لا؟ أو نقول: هو مثل ما استرسل من شعر الرأس، وأنه لا يتبع الرأس، يعني لو كان للإنسان شعر طويل من خلفه يلزم مسحه أو ما يلزم؟ عند من يقول: بمسح جميع الرأس؟ إذاً اللحية إذا استرسلت وطالت يلزم غسلها إلى آخرها أو ما تحصل به المواجهة؟ ولذلك يقول: "**إلى ما أنحدر من اللحيين والذقن**" ما أدخل اللحية التي هي الشعر، ما أدخلها إلى ما انحدر من اللحيين والذقن، فما استرسل من اللحية منهم من يقول: إنه تحصل به المواجهة كما لو كان الشعر في حدود الوجه، وفي داخله يجب غسله؛ لأنه تحصل به المواجهة، ومنهم من يقول: هو في حكم ما استرسل من شعر الرأس فلا يجب غسله، وعلى كل حال.... نعم؟

الطالب:.....

غسل الوجه، **{فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}** [(6) سورة المائدة] الوجه ما تحصل به المواجهة، المقصود الوجه، وكل من الشعر الذي في الوجه، وما استرسل من شعر الرأس كلاهما شيء طارئ على المفروض لا أصلي، فإذا قلنا: إنه ما تحصل به المواجهة فهو ما في حيز الوجه الأصلي، فيكون ما استرسل من الوجه، ولذلك تحديدهم هنا اللحيين والذقن ما يدخل اللحية، بناء على أن هذا قدر زائد على المفروض، ويدخلون تخليل اللحية في السنن وليس من الواجبات، بينما لو كانت اللحية خفيفة وجب إيصال الماء إلى ما تحتها من البشرة؛ لأن ما خرج أو ما ظهر فرضه الغسل، وعلى كل حال المسألة خلافية، والاحتياط أن تغسل اللحية مع الوجه.

الطالب:.....

يعني هذا ثابت وذاك يطرأ عليه ما يطرأ، على كل حال المسألة لغوية، هل تدخل اللحية في الوجه أو ما تدخل؟ إذا قلنا: الأصل المواجهة، أو أن نقول: هذا شيء طارئ على الوجه، والوجه حددوه بأنه إلى الذقن، إلى ما أنحدر من اللحيين والذقن الذي هو الوسط.

الطالب:.....

العيون تحصل بهما المواجهة.

الطالب:.....

أما كونه تحصل به المواجهة، لكن هل كل ما تحصل به المواجهة طرداً وعكساً، أو لا تحصل به المواجهة يجب أو لا يجب؟ يأتينا في المضمضة والاستنشاق هل هي داخلة فيما تحصل به المواجهة؟ بمعنى أن الإنسان يواجه غيره فاغراً فاه؟ يلزم أو ما يلزم؟ ما يلزم، يأتي هذا في المضمضة والاستنشاق حتى....

الطالب:.....

لا لو قلت: يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً يمكن، نكمل -إن شاء الله- فيما بعد.

اللهم صل على محمد....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "باب فرض الطهارة، وفرض الطهارة ماء طاهر"....

الشيخ: عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مسألة: إزالة النجاسة الخارجة من المخرج الذي هو السبيل من بول أو غائط، وهل يشترط إزالتها قبل الوضوء والتيمم، أو يجوز سائر النجاسات على سائر البدن؟ مسألة ذكرناها في الدرس الماضي، وأن المقرر عند الحنابلة أنه لا يصح قبل الاستنجاء والاستجمار وضوء ولا تيمم.

وبعض الإخوان كتب في هذه المسألة فيقول: هذه المسألة تقديم الوضوء على إزالة النجاسة على أحد السبيلين قال في الفروع: ولا يصح تقديم الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه يصح، وكذا التيمم، وفي الشرح الكبير: إن توضأ قبل الاستنجاء لا يصح؛ لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم، والثانية: يصح، وهي أصح، الثانية يصح في الشرح الكبير، وهذا كلام صاحب المغني بحروفه، وهي مذهب الشافعي؛ لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتي على غير الفرج، فالنتيجة أن القول بصحة الطهارة قبل إزالة الخارج هو قول الجمهور، والقول بعدم صحتها رواية عند الحنابلة، قال في الإنصاف: إنها المذهب، وعليها جمهور الأصحاب.

وهذا آخر يقول: قوله: ولا يصح قبله أي قبل الاستنجاء بماء أو حجر ونحوه وضوء ولا تيمم لحديث المقداد المتفق عليه ((يغسل ذكره ثم يتوضأ)) ولو كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منهما صح الوضوء والتيمم قبل زوالها.

قال ابن قاسم في حاشيته: وهذا لفظ النسائي، قال الحافظ: منقطع، ولفظ مسلم: ((يغسل ذكره ويتوضأ)) ولأبي داود نحوه، والواو لا تقتضي الترتيب، بل لمطلق الجمع على المشهور، قال النووي: والسنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج به من الخلاف، ويأمن انتقاض طهره.

قال الشيخ ابن سعدي –رحمه الله–: الصحيح ما قالوه أنه لا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم للعالم والجاهل والناسي؛ لأن تقديم الاستنجاء لصحة الوضوء –كأنه شرط لصحة الوضوء– هذا من فتاوى ابن سعدي –رحمه الله–.

مسألة يقول هذا: حكم الوضوء قبل الاستنجاء في هذه المسألة قولان للعلماء: الأول: عدم صحة الوضوء قبل الاستنجاء، وهي رواية عند الحنابلة واختارها الأكثر، ومنهم المجد ابن تيمية كما في المنتقى، واقتصر عليها صاحب الكشاف، واستدلوا بحديث علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– قال: "كنت رجلاً مذاءاً، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمكان ابنته، فأمرت المقداد ابن الأسود فسأله فقال: ((يغسل ذكره ويتوضأ)) متفق عليه، ورواه النسائي بلفظ: ((يغسل ذكره ثم يتوضأ)) قال الحافظ: منقطع، واستدلوا بأن هذا فعل النبي –عليه الصلاة والسلام– الدائم.

القول الثاني: يصح تقديم الوضوء على الاستنجاء مع استحباب تقدم الاستنجاء، وهذا قول الحنفية والشافعية والمالكية والرواية الثانية عند الحنابلة، واختاره الموفق، وقال: هذه الرواية أصح، وصاحب الشرح الكبير، فهؤلاء يرون أن الاستنجاء سنة من سنة الوضوء قبله، فلو أخره جاز و فاتته السنية؛ لأنه إزالة النجاسة بما لم تشترط لصحة الطهارة كما لو كانت على غير فرج، غير أن المالكية صرحوا بأنه لا يعد من سنن الوضوء، وإن استحبوا تقديمه عليه، واستدل هؤلاء القائلون بجواز تقديم الوضوء بحديث علي بن أبي طالب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له: ((توضأ وانضح فرجك)) وللبخاري: ((توضأ واغسل ذكرك)) قال النووي: السنة أن يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره.

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: وهذه المسألة إذا كان في حال السعة فإننا نأمره أولاً بالاستنجاء ثم بالوضوء، لفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأما إذا نسي أو كان جاهلاً فإنه لا يجسر الإنسان على إبطال صلاته، أو أمره بإعادة الوضوء والصلاة.

وهذا أيضاً كتب في المسألة وأطال، وهي مسألة في غاية الأهمية، مسألة مهمة؛ لأنه يجتمع عندنا شرط ومانع، فهل يلزم تقدم المانع أو لا يلزم؟ إذا كانت الموانع تمنع من ترتب الأثر على الشيء فهل يجوز تأخيرها عليه أو لا يجوز؟ كأن المتجه عند كثير من أهل العلم أن المسألة في التيمم لا يجوز تقديم التيمم على الاستنجاء أو الاستجمار لا سيما عند من يقول بأن التيمم مبيح؛ لأن الإباحة لا تكون مع وجود المانع حتى يرتفع.

وهذا أيضاً كتابة لبعض الإخوان يقول: قال في الإنصاف: قولهم: إن توضأ قبله هل يصح وضوؤه؟ على روايتين، وأطلقهما في الهداية والوصول والإيضاح والمذهب والمستوعب والكافي والهادي والتلخيص والبلغة، وابن منجه في شرحه، وابن تميم، وتجريد العناية وغيرهم.

إحداهما: لا يصح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، قال المجد في شرح الهداية: هذا اختيار أصحابنا، قال الشيخ تقي الدين في العمدة: هذا أشهر، قال الزركشي: هذا اختيار الخرقي والجمهور، وقال في الحاوي الصغير: لا يصح في أصح الروايتين، وصححه الصرصري في نظم زوائد الكافي، وهو ظاهر ما جزم به الخرقي، وجزم به في الإفادات والتسهيل، وقدمه في الفروع والرعايتين والحاوي الكبير، ومسبوك الذهب والخلاصة، وابن رزين في شرحه وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح جزم به في الوجيز ونهاية ابن رزين والمنور والمنتخب، وصححه في النظم والتصحيح، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، واختارها المصنف والشارح والمجد وابن عبدوس في تذكرته والقاضي وابن عقيل، وقدمها في المحرر.

فائدة: لو كانت النجاسة على غير السبيلين أو على السبيلين غير خارجة منهما صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقيل: لا يصح، قاله القاضي في بعض كلامه، قال ابن رزين: ليس بشيء، قال في المغني: والرواية الثانية يصح الوضوء قبل الاستنجاء ويستجمر بعد ذلك بالأحجار، أو يغسل فرجه بحائل بينه وبين يديه، ولا يمس الفرج، وهذه الرواية أصح، وهي مذهب الشافعي؛ لأنها إزالة نجاسة، فلم تشترط لصحة الطهارة كما لو كانت على غير فرج.

قال الشيخ تقي الدين شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في شرح العمدة: "السنة أن يستنجي قبل الوضوء، فإن أخره إلى بعده أجزأه في إحدى الروايتين؛ لأنها نجاسة فصح الوضوء قبل إزالتها كما لو كانت على البدن، فعلى هذا إذا توضأ استفاد بذلك مس المصحف ولبس الخفين، ويستمر وضوؤه إذا لم يمس فرجه، والرواية الأخرى: لا يصح وضوؤه وهي أشهر؛ لأن في الحديث: ((إلا المذي يغسل ذكره ثم يتوضأ)) رواه النسائي؛ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه لم ينقل عنهم أنهم يتوضئون إلا بعد الاستنجاء، وفعله إذا خرج امتثالاً للأمر فحكمه حكم ذلك الأمر؛ ولأنهما محلان وجب غسلهما بسبب واحد في بدن واحد، فكان الترتيب بينهما مشروعاً كمحال الوضوء.

يقول: قال الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى: والفرق بين ما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة منه وبينما إذا كانت عليه غير خارجة منه أنها في الأولى موجبة للطهارة فاشترط زوال عينها، فاشترط زوالها عيناً وأثراً، بخلاف الثانية فهي غير موجبة للطهارة، فلم يشترط لصحتها زوالها، ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى، ندرك الفرق هذا، يقول: الفرق بينما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة منه، وبينما إذا كانت عليه غير خارجة منه، أو على غيره من الأعضاء أنها في الأولى موجبة للطهارة، فاشترط زوالها عيناً وأثراً، بخلاف الثانية فهي غير موجبة للطهارة فلم يشترط لصحتها، يعني صحة الطهارة زوالها، يعني زوال النجاسة، ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى.

قال ابن حزم في المحلى: فإذا تم حدثه فحينئذٍ جاز له الوضوء والمسح ولا يبالى بالاستنجاء؛ لأن الاستنجاء بعد الوضوء جائز وليس فرضه أن يكون قبل الوضوء ولا بد؛ لأنه لم يأت بذلك أمر في قرآن ولا سنة، وإنما هي عين أمرنا بإزالتها بصفة ما للصلاة فقط، فمتى أزيلت قبل الصلاة وبعد الوضوء أو قبل الوضوء فقد أدى مزيلها ما عليه، وليس بقاء البول في ظاهر... يقول: وبقاء النجو في ظاهر المخرج حدثاً إنما الحدث خروجهما من المخرجين فقط، فإذا ظهرا فإنهما خبثان في الجلد تجب إزالتهما للصلاة فقط، فمن حينئذٍ يعد سواء كان وقت صلاة –في سقط– أو لم يكن؛ لأن التطهر للصلاة قبل دخول وقتها جائز.

يقول: قال في بدائع الصنائع: فالاستنجاء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض، حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا، ولكن مع الكراهة، وعنده لا يجوز، والكلام فيه راجع إلى أصل –إن شاء الله–سنذكره وهو أن قليل النجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا، وعنده ليس بعفو، ثم ناقض في الاستنجاء فقال: إذا استنجى بالأحجار، ولم يغسل موضع الاستنجاء جازت صلاته، وإن تيقنا ببقاء شيء من النجاسة، إذ الحجر لا يستأصل النجاسة، وإنما يقللها، وهذا تناقض ظاهر.

كأنه يسوي بين اختيارهم في العفو عن النجاسة من غير معالجة لها كما هو رأي الحنفية، وبين بقاء شيء من النجاسة الذي هو أثرها بعد معالجتها، وفرق بين الأمرين، الاستنجاء ثابت بالدليل القطعي من فعله –عليه الصلاة والسلام–، ومعلوم أن الاستنجاء لا بد أن يبقى منه أثر، ومن النجاسة أثر لا يزيله إلا الماء، وهذا ضابط الاستنجاء المجزي على ما سيأتي، ففرق بين أن يبقى شيء بعد معالجة النجاسة كما جاء في أثر الدم تفعل المرأة ما أمرت به بالنسبة لدم الحيض، ثم بعد ذلك إذا بقي الأثر فإنه لا يضر.

قال في حاشية ابن عابدين: أقول: قد يقال: إن النجاسة مادامت في محلها لا عبرة لها، ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء بغير غسل مع أن الخارج نجس باتفاق.

وقال ابن أبي زيد في رسالته: باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه، وذكر الاستنجاء والاستجمار، وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء ولا في فرائضه، وهو من باب إيجاب زوال النجاسة به، أو بالاستجمار لئلا يصلي بها في جسده.

في الفواكه الدواني يقول: ولما اعتاد الناس تقديم الاستنجاء على الوضوء وكان ذلك المظنة مظنة اعتقاد وجوب تقديمه على الوضوء قال: وليس فعل الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء، إذ لم يعد لا في سنن الوضوء المحل ماذا؟ للإضمار فكان الأولى أن يقول: لا في سننه، ولا في فرائضه، وإنما هو عبادة مستقلة يستحب تقديمها على الوضوء عند مالك -رضي الله تعالى عنه-، فلو توضأ قبل الاستنجاء واستنجى بعد تمام الوضوء صح وضوؤه بشرط ألا يمس ذكره عند الاستنجاء بأن يلف خرقة على يديه حين فعله، ويشترط ألا يخرج منه حدث عند فعله.

على كل حال مثلما سمعتم الخلاف في المسألة كبير وظاهر، لكن التفريق الذي أبداه في حاشية المنتهى عثمان النجدي في غاية الأهمية لأنه ما الذي أبطل الوضوء؟ هو الحدث، خروج الخارج هو الذي أبطل الطهارة فكيف نقول: بصحتها مع بقائه؟ مع بقاء هذا المبطل، ولذا قال: الفرق بينما إذا كانت النجاسة على السبيل خارجة منه، بينما إذا كانت عليه غير خارجة منه أنها في الأول موجبة للطهارة فاشترط زوالها عيناً وأثراً بخلاف الثانية فهي غير موجبة للطهارة فلم يشترط لصحتها زوالها، ولهذا لا يجزئ الاستجمار فيها بخلاف الأولى.

على كل حال ذكرنا في الدرس الماضي أن القول باشتراط زوالها قول الجمهور، لا شك أنه قول جمهور الحنابلة، يعني إن لم يكن قول جمهور أهل العلم، لكنه قول جمهور الحنابلة، واختاروه وصححوه، وانتصروا له.

واحد سأل سؤال يقول: كيف يجاب عن حديث أبي هريرة في تقديم الميامن عند أبي داود وأحمد: ((إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم))؟

وعرفنا أن قول جماهير أهل العلم أنه يجوز تقديم اليسرى على اليمنى من اليدين، وكذلك الرجلين، كما أنه يجوز تقديم جانب الوجه الأيسر على جانبه الأيمن، وإن كانت السنة تقديم الميامن.

يقول: ما الصارف للأمر هنا؟

الحديث عند أبي داود: ((إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم)) إذا لبستم يعني ثيابكم أو نعالكم كل ما يلبس يبدأ بالميامن، ((إذا لبستم وإذا توضأتم فابدءوا بميامنكم)) ولا قائل بوجوب البداءة بالميامن في اللبس، فكذلك ما عطف عليه.

طالب:.....

إيه نعم للاستحباب.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**باب فرض الطهارة**"

قال: "**وفرض الطهارة ماء طاهر**" وعرفنا أن المراد به الطهور؛ لأنه ممن يفرق، وهذا المذهب "**وإزالة الحدث**" وهذا هو الذي فيه الكلام الكثير، والمتجه أنه لا بد من إزالة الحدث الناقض للوضوء قبله "**والنية للطهارة**" وهذا تقدم "**وغسل الوجه**" وهذا أيضاً تقدم "**وهو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن وإلى أصول الأذنين**" يعني من الأذن إلى الأذن "طولاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن" هذا الطول، والعرض من الأذن إلى الأذن، إلى أصول الأذنين، ويتعاهد المفصل، وهو ما بين اللحية والأذن؛ لأن كثير من الناس يكتفي بغسل وجهه مع لحيته ولا يتعاهد ما بين الشعر والأذن؛ لأنه ما دام الحد عرضاً من الأذن إلى الأذن فلا بد من استيعاب هذا المحدود، إذا كان الحد في العرض من الأذن إلى الأذن فلا بد من استيعاب المحدود من الأذن إلى الأذن، ويدخل في ذلك ما بين الشعر إلى الأذن، والفم والأنف من الوجه، وعلى هذا تجب المضمضة والاستنشاق، وجاء الأمر بهما ((إذا توضأت فمضمض)) كل من وصف وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم- ذكر أنه أدخل الماء في فمه تمضمض، وأما ما جاء في الاستنشاق فهو أكثر ((وبالغ في الاستنشاق)) ((إذا توضأ أحدكم فلينتثر)) ((فليجعل في منخريه من الماء)) المقصود أنه في الاستنشاق أكثر.

والمذهب وجوب المضمضة والاستنشاق تبعاً لغسل الوجه؛ لأنهما في حدوده في داخله، فغسلهما داخل في مسمى الوجه، ويقولون: إن حكم الفم والأنف حكم الخارج لا حكم الداخل، ولذلك يستدرك عليهم بغسل داخل العينين كما كان ابن عمر يفعل، يقولون: لا، فرق بين العين وبين الفم والأنف، فحكم الفم والأنف حكم الخارج لا حكم الداخل، بدليل أن وصول الماء إلى الفم والأنف لا يفطر الصائم، ووصول القيء إلى الفم يفطره، فدل على أن حكمه حكم الخارج، وعندهم المسألة مطردة، عندهم أن ما يدخل في العين يفطر الصائم لأنها منفذ، فحكمها حكم الداخل، فحكم الفم والأنف حكم الخارج فيغسلان مع الوجه، هذا بالنسبة لما قرره المؤلف، وأن المضمضة والاستنشاق لا بد منهما في الطهارتين الكبرى الغسل، والصغرى الوضوء، لا بد من المضمضة والاستنشاق في الطهارتين لما ذكرنا، ومنهم من يقول: يجب الاستنشاق دون المضمضة؛ لأن ما ورد فيه أكثر، ومنهم من يفرق بين الطهارتين فيقول: تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء؛ لأن أمر الغسل أشد؛ لأنه يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر بخلاف الوضوء، والفم والأنف في حكم أصول الشعر؛ لأنهما مستتران، ومنهم من يقول: المضمضة والاستنشاق سنة مطلقاً، وما ورد من الأمر بذلك فهو على سبيل الاستحباب، وأما كونهما داخلين في مسمى الوجه فالوجه عندهم ما تحصل به المواجهة ولا تحصل المواجهة في داخل الأنف أو باطن الفم، بدليل أنه لو أن أحداً استقبل غيره فاغراً فاه لعيب بذلك، فلا تحصل المواجهة بالفم والأنف، وعلى كل حال الفيصل في هذا ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من قوله وأمره بالمضمضة والاستنشاق، ومن استمرار فعله -عليه الصلاة والسلام-، فكل من وصف فعله -عليه الصلاة والسلام- ذكر أنه تمضمض واستنشق، وفعله بيان للواجب المذكور في الآية، قالوا: وبيان الواجب واجب، فالمتجه الوجوب، لكن هل الوجوب في مثل هذا المختلف فيه مثل الوجوب في الفروض الأربعة المذكورة في الآية صراحة؟ لا؛ لأن الواجب متفاوت؛ لأن أربعة فرائض، فرائض وإن شئت فقل: أركان في الوضوء، والأركان غير الواجبات، يعني نظير ذلك غسل الجنابة وغسل الجمعة عند من يقول بوجوبه، عند من يقول بوجوبه لا يبطل الصلاة، إنما يأثم من يتركه بخلاف غسل الجنابة، وقل مثل هذا في ستر العورة شرط لصحة الصلاة، لكن ستر المنكب

واجب في الصلاة، لكن لا يبطلها، ليس بشرط، فالواجبات متفاوتة منها ما يبطل الصلاة، ومنها ما لا يبطلها، نعم؟

طالب:.....

الفم والأنف؟ إيه نعم، أولاً: ما جاء أمر بغسل العينين إطلاقاً، وعُدَّ من شذوذ ابن عمر غسله داخل العينين حتى عمي، نعم، الأمر الثاني: أن مذهبهم مطرد، تدخل الماء في فمك ما تفطر وأنت صائم، تدخله في عينك تفطر، يعني مذهبهم مطرد في هذا، وإن كانوا ينازعون في مسألة الفطر بقطرة العين والكحل، وما أشبه ذلك.

المضمضة إدخال الماء داخل الفم وإدارته وتحريكه، ثم مجه على خلاف في المج، هل هو من مسمى المضمضة أو لا؟ منهم من يدخل المج في مسمى المضمضة، وهذا موجود في بعض كتب اللغة، ومنهم من يجعل المضمضة تحريك الماء في داخل الفم ولو ابتلعه، وعلى كل حال مجه هو الأولى؛ لأنه ماء استعمل في نظافة، ماء استعمل في تنظيف، فمجه أولى من ابتلاعه، وأما بالنسبة في للاستنشاق فهو جذب الماء بالنفس، وإخراجه إلى داخل الأنف ثم إخراجه.

طالب:.....

الأصل في المضمضة أنها تدل على شيء من التحريك، يعني الصيغة تدل على شيء...، المضمضة كالخضخضة تدل على شيء من التحريك، فهي من مسماه لغة.

الفم والأنف من الوجه، وعرفنا المضمضة والاستنشاق، وما قيل فيهما من حيث الحكم، وأما بالنسبة لكيفية المضمضة فهي إدخال الماء وإدارته ثم مجه، وأما بالنسبة للاستنشاق فهو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، ثم الاستنثار الذي هو إخراج الماء، وجاء إطلاق الاستنثار على الاستنشاق؛ لأنه من لازمه، جاء في بعض الأحاديث الصحيحة إطلاق الاستنثار على الاستنشاق؛ لأنه من لازمه، ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً؛ لأن هذا أكمل، يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، ثم يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يعني بثلاث غرفات، وإن تمضمض بكف واحدة ثلاثاً واستنشق من كف واحدة ثلاثاً فلا بأس، وإن تمضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً من كف واحدة فلا بأس، لكن مثل هذا يحتاج إلى كف كبيرة تستوعب الماء الذي يكفي، وإن تمضمض ثلاثاً بثلاثة أكف، واستنشق ثلاثاً بثلاثة أكف أجزأ، فهذه صور كلها جائزة، والسنة أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة، كما جاء في وصف وضوئه -عليه الصلاة والسلام-.

طالب:.....

كيف يدخل باليد؟ لا، يمكن يصير العكس، ولو أتى ببخاخ ووضع فيه ماء، ووضعه في فمه، يصل أكثر، يكفي إذا وصل إلى أعلى الأنف بالبخاخ، يعني هل تقوم الآلات مقام اليد، تريد هذا أنت؟

طالب:.....

هو لن يصل بمجرد اليد، لا بد من النفس أو يكون الإنسان مستلقي، إن كان مستلقيا يدخل وإلا وهو واقف ما يمكن.

طالب:.....

لا، لا بد من الخياشيم، فيجعل في منخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه، وهذا لا بد منه ((بالغ في الاستنشاق)).

طالب:.....

يعني مجرد خارج هذا أو قريب منه ما يجزئ هذا، هذا ليس باستنشاق، لكن لو أتى ببخاخ بآلة بإمكانه أن يضع فيها الماء ويبخ في فمه في أنفه، هل تحصل بذلك السنية أو لا تحصل؟ لا شك أن الوجوب يسقط، لكن الأولى محاكاة فعله -عليه الصلاة والسلام- باليد.

طالب:.....

لا، ما يكفي، هو يسمى استنشاقا.

"**وغسل اليدين إلى المرفقين**" غسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقين في الغسل، غسل اليدين هذا هو الفرض الثاني من فرائض الوضوء من فرض الطهارة، غسل اليدين إلى المرفقين، ويدخل المرفقين في الغسل، هذا كما جاء في الآية **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [(6) سورة المائدة] السياق يدل على أن البداءة بالمرافق أو بالأصابع؟ بالأصابع، واليد من رؤوس الأصابع إلى المرفق، من رؤوس الأصابع إلى المرفق؛ لأن بعض الناس إذا غسل يديه قبل غسل الوجه ظنه أنه يكفي هذا الغسل، فيكتفي بغسل الذراعين، وهذا لا يكفي، لا بد من استيعاب اليد من أطراف الأصابع إلى المرفقين، لا بد من هذا، واليد مقيدة بالمرفق كما هنا، وجاء إطلاقها في التيمم، وجاء إطلاقها أيضاً في القطع في السرقة، وهي هنا مقيدة بالمرافق، وهي مع آية السرقة **{فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا}** [(38) سورة المائدة] لا يتفقان لا في حكم ولا في سبب، وعلى هذا الاتفاق حاصل على أن اليد لا تقطع إلى المرفق، وإنما تقطع إلى المفصل، مفصل الكف، ولا يقال: يحمل المطلق على المقيد للاختلاف في الحكم والسبب، لكن بالنسبة للتيمم جاءت مطلقة، وجاءت مقيدة في آية الوضوء والسبب واحد، وهو الحدث، لكن الحكم مختلف هذا غسل وهذا مسح، ولذا الجمهور لا يحملون المطلق على المقيد هنا للاختلاف في الحكم وإن اتحد السبب، ومنهم من يرى أنه يحمل المطلق على المقيد لوجود الاتحاد ولو في السبب، وهذا معروف عند الشافعية أنهم يمسحون في التيمم إلى المرافق.

"**وغسل اليدين إلى المرفقين**" المرفقين تثنية مرفق كمنبر، ومرفِق كمجلِس، لكن الأفصح مرفَق، مرفق كمنبَر، والقراءة على هذا: **{إِلَى الْمَرَافِقِ}** [(6) سورة المائدة] المرفق هو ما يصل الذراع بالعضد، و(إلى) هنا حرف غاية، والخلاف في دخول المغيا في الغاية معروف لغة، وأيضاً بين أهل العلم، بينهم علماء الشرع، وكلهم يحتكموا في هذا إلى اللغة، وإلى ما ورد عنه -عليه الصلاة والسلام-.

"**إلى المرفقين**" (إلى) هذه كما سمعنا حرف غاية، والمرجح عند كثير من أهل العلم أن الغاية لا تدخل في المغيا مطلقاً، ومنهم من يقول: إن كانت من جنس المغيا دخلت وإلا فلا، ومنهم من يرى أنها تدخل مطلقاً، لكن المرجح أنها لا يحكم بدخولها ولا بخروجها مطلقاً، وإنما يترك الحكم للقرائن المرجحة، فهنا **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [(6) سورة المائدة] المرجح لدخول المرافق، ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه، وهذا فيه ضعف حديث جابر، وأما حديث أبي هريرة حتى أشرع في العضد هذا صحيح، وهذا بيان للواجب المجمل في الآية، وغسل اليدين إلى المرفقين، على هذا البداءة بأطراف الأصابع والنهاية التي

هي الغاية إلى المرفقين، منهم من عكس يقول: يبدأ بالمرفق ثم ينتقل منها إلى أن يصل إلى الأصابع، ولكن هذا خلاف ما تدل عليه الآية؛ لأن الغاية هي النهاية، بعضهم يقول: (إلى) هنا بمعنى (مع) وليست حرف غاية بمعنى (مع) **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** [(6) سورة المائدة] هل من دليل يدل على ذلك من الكتاب والسنة؟ **{وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ}** [(2) سورة النساء] يعني مع أموالكم، وليست الغاية إلى أن تصلوا إلى أموالكم، إنما تأكلوا أموالهم يعني اليتامى إلى أموالكم.

على كل حال المرجح أن المرافق داخلة، المرفقين يدخلان في المغسول وجوباً، لما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه بين المجمل في الآية بفعله، ويدخل المرفقين في الغسل هذا اختيار المؤلف وهو المرجح، وهو المذهب أيضاً، وهو قول أكثر أهل العلم.

طيب "**ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين**" الفرض الثالث مسح الرأس **{وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ}** [(6) سورة المائدة] هذا هو الفرض الثالث "امسحوا برؤوسكم" الباء هذه منهم من يقول: للإلصاق، ومنهم من يقول: للتبعيض، وكل من وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- بالأدلة الصحيحة الصريحة ذكر أنه استوعب جميع الرأس بأن أقبل بيديه لا بيده، أقبل بهما وأدبر، بدأ من مقدم رأسه، فأقبل بهما، يتكلفون يقولون: أقبل بهما إلى قفاه وأدبر عنه، وهذا خلاف المعروف الظاهر من الإقبال والإدبار، فإن الإقبال إلى جهة الوجه، والإدبار الانصراف عنه، وأحسن ما يقال في "أقبل بهما وأدبر، بدأ من مقدم رأسه" أن يقال: إن الواو لا تقتضي الترتيب، وقوله: بدأ من مقدم رأسه، يعني أنه أدبر بهما إلى جهة قفاه، وأدبر بهما إلى جهة وجهه، والواو لا تقتضي ترتيب، وعلى هذا الاستيعاب هو المطلوب في مسح الرأس، منهم من يقول: إن الباء هذه للتبعيض، وتأتي الباء للتبعيض، فيكفي مسح بعض الرأس، ويختلفون في تحديد ما يجزئ مسحه من الرأس، فمن قائل: قدر الربع، ومن قائل: يكفي شعرات ولو ثلاث، إلى غير ذلك من الأقوال، ومنهم من زاد على المطلوب، فمسح مع الرأس العنق، وأوردوا في ذلك أحاديث ضعيفة "حتى بلغ القذال" وأيضاً: ((مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة)) كلها ضعيفة، المقصود أن الرأس المراد به المعروف في حقيقته اللغوية والعرفية ما يكسوه الشعر مما يعلو البدن.

النبي -عليه الصلاة والسلام- مسح على الناصية، ولم يرفع العمامة، وهذا مما يدل على أنه اكتفى ببعض الرأس، وهذا يستدل به من يقول: إن الباء للتبعيض، وأنه يكفي مسح بعض الرأس، وابن القيم -رحمه الله- في الهدي يقول: لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اكتفى بمسح الناصية، مسح الناصية، وأكمل المسح على العمامة، والمسح على العمامة ثابت، فلم يكتف بمسح بعض الرأس، وإنما مسح على العمامة.

"**ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، وهما العظمان الناتئان، وغسل الرجلين إلى الكعبين**" **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}** [(6) سورة المائدة] هذه قراءة النصب، وقراءة الجر وهي متوترة: "وأرجلِكم إلى الكعبين" والكلام في هذه المسألة يطول جداً؛ لأن النزاع فيها كبير، نعم؟

طالب:.....

نعم يمسح رأسه بماء جديد، يمسح رأسه بماء غير فضل يديه كما جاء في الحديث، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، ومن الرأس أيضاً الأذنان فتمسحان بماء الرأس، ولا يحتاج إلى ماء جديد على ما تقدم في قول المؤلف "**وأخذ ماء جديد للأذنين**"، "من سنن الوضوء أخذ ماء جديد للأذنين ظاهرهما وباطنهما" والمرجح في

هذا أن الماء الجديد إنما هو للرأس كما جاء في الحديث، ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، يعني يكتفي ببل اليدين بالماء ثم يمسح بهما رأسه وأذنيه؛ لأنهما من الرأس فلا يحتاجان إلى ماء جديد، وتقدم الكلام فيهما.

طالب:.....

إيه، لا، هو أخذ ماء جديد للأذنين لا يدل على أنه واجب ولا ليس بواجب، لا يدل على ذلك، لكنه لم ينص على أنهما من الرأس، والفقهاء قاطبة يقولون: ومسح الرأس، ومنه الأذنان، وجاء في الحديث: ((الأذنان من الرأس)) والحديث فيه كلام، نعم؟

طالب:.....

أي حاشية؟

طالب:.....

هذا سيأتي في محظورات الإحرام، وأن تغطية الأذنين من تغطية الرأس، هذا يأتي، فيدل على أنه هنا اقتصر على الرأس ولم يفصل، وكونهما من الرأس، جزء منه لا يحتاج إلى تنصيص، يعني إذا قرر في مكان أنهما من الرأس، ولو ذكره هنا لكان أولى؛ لأن العادة التنبيه على الموضع الأول لا على الثاني، يعني لو ذكره هنا ومسح الرأس ومنه الأذنان، اكتفينا عن تكراره في الحج.

"**ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين**" عرفنا أن الآية آية الوضوء في أوائل المائدة فيها: **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}** [(6) سورة المائدة] والقراءة الأخرى: "وأرجِلكم" فقراءة النصب تكون الرجلان معطوفتين على الغسل، على غسل اليدين، وأيديكم، اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وعلى قراءة الجر تكون الرجلين معطوفتين على الرأس، ومن هنا نشأ الخلاف في الرجلين، هل يكفي مسحهما لقراءة الجر، أو لا بد من غسلهما لقراءة النصب؟

طالب:.....

حتى الحنفية وغيرهم.

طالب:.....

لا، هم يختارون هذا، ويستدلون بالنص على الناصية فقط، يجعلون هذا مرجحا من باب التبعيض.

طالب:.....

لو قاله الشافعي حجة، نعم؟

طالب:.....

نقول: لو نص على هذا هنا في الموضع الأول لكان أولى.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**وغسل الرجلين إلى الكعبين**" وعرفنا أن منشأ الخلاف في وجوب الغسل أو الاكتفاء بالمسح هو ورود القراءتين قراءة النصب عطفاً على المغسولات، وقراءة الجر عطفاً على الممسوح، وجماهير أهل العلم على أنه لا يجزئ المسح، بل لا بد من غسلهما، والمبالغة في ذلك، والغاية الكعبان، **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ}** [(6) سورة المائدة] وهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين، لا العظم الناتئ على ظهر القدم عند معقد الشراك كما يقول المبتدعة، يقولون: المراد بالكعبين العظمان الناتئان على ظهر القدم عند معقد الشراك، والذين يقولون بهذا هم الذين يقولون بالمسح، ويكتفون به عن الغسل.

التثنية هنا "إلى الكعبين" تؤيد ما ذكره المؤلف أو تؤيد القول الثاني؟ يعني على ما اختاره المؤلف كعبين وإلا أربعة؟

طالب:.....

وهما العظمان الناتئان، لو قال: غسل الرجل إلى الكعبين فيه إشكال أو ليس فيه إشكال؟

طالب:.....

لا، لا تأملوا يا الإخوان، على كل حال هو قول باطل مقدماً ويأتي الرد عليه، لكن دعونا نحلل اللفظ إذا قلنا: الكعبين المراد بهما العظمان الناتئان في جانبي القدمين قلنا: كعبين أو كعاب؟

طالب:.....

إيه لأن المنصوص الرجلان وليس رجلا واحدة.

طالب:.....

لو قال: وغسل الرجل إلى الكعبين الآن ما فيه إشكال غسل اليدين إلى المرفقين ما في إشكال، لماذا؟ لأن في كل يد مرفق واحد، فما فيه إشكال، لكن غسل الرجلين إلى الكعبين، هما كعبان أو أربعة؟ إذا نظرنا إلى الرجلين المنصوص عليهما؟

طالب: أربعة.

أربعة، فكيف نخرج ما رجحناه من أنهما العظمان الناتئان؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

الجنس قال: إلى الكعب لو أراد الجنس؛ لأن التثنية دلالتها في اللغة أقوى من دلالة المفرد والجمع.

طالب: أقل الجمع.

يريد بالاثنين الجمع؟

طالب:.....

لا، هو لو جاء العكس لو قال: إلى الكعاب ونريد اثنين، قلنا: أقل الجمع اثنين.

طالب:.....

لا، هذا الكلام ما يؤخذ من المسألة.

طالب: يا شيخ الكعب الأعلى.

وين؟

طالب:.....

هما العظمان الناتئان.

طالب:.....

لا هو تبع النص، تبع الآية.

طالب:.....

لو قال: وغسل الرجل إلى الكعبين، قلنا: قصد جنس الرجل، وفيها كعبان.

طالب:.....

نعم لو قال: غسل الرجل، ما قال: غسل الرجلين، يعني إذا قلنا: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي أفراد وآحادا، لكن مقابلة التثنية بالتثنية إذا قلت: مع الزيدين قلمان.

طالب: يعني مع كل واحد قلم.

مع كل واحد واحد، يعني تقتضي أفرادا مثل الجمع بالجمع، كما في ركب القوم دوابهم، كل واحد ركب دابته، نعم؟

طالب:.....

هم يقولون: الكعبان هما العظمان الناتئان في جانب أو جانبي القدمين؟ لو أردنا أن نخرج أن في كل قدم كعبا واحدا، واعتبرنا الأكثر بروزا هو المقصود ومشينا الكلام على هذا الأساس ويمشي، لكن يقولون: في جانبي القدمين، نعود مرة ثانية إلى الإشكال.

طالب: كل واحد ناتئ من الجهتين.

وهما العظمان، عظمان ليس واحدا.

طالب: عظم في هذه وعظم في تلك، كل عظم ناتئ من الجانبين.

يا إخوان لتعلموا أن المسألةَ مفروغٌ منها مقدماً، هذا المطلوب، وهذا المقصود، ولن نختلف في هذا، والقول الثاني باطل، لكن لا مانع أننا نحلل اللفظ حتى نخرج على بينة، نعم، وإلا المسألة مفروغ منها ومرتاحين منها؛ لأن عندنا من الأدلة من قوله وفعله -عليه الصلاة والسلام-ما يكفي، بل يفيد القطع بالمراد، وما ينسب لبعض الأئمة يأتي أيضاً ذكره، نعم؟

طالب:.....

الكعبان هما العظمان الناتئان في جانبي القدم أو القدمين؟ يا الله يا إخوان اسعفونا.

طالب:.....

نعم واحدة إذاً، يعني ليس بواحد أرفع من الثاني.

طالب:.....

أيديهما، جمع مضاف إلى مثنى، وهذا هو الأفصح، أن يضاف إذا أريد التثنية يجمع كما في **{صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}** [(4) سورة التحريم] الأفصح أن يؤتى بلفظ الجمع.

طالب:.....

معروف.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

هذا عكس ما نريد،.

طالب:.....

لا تلزم المطابقة، إلا المطابقة الأصل المطابقة، ما خرج عنها، لا بد من الجواب عنه.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لا، لا، أنت إذا قلت: والسارق والسارقة.

طالب:.....

طيب وأيديهما اثنتان، مقابلة تثنية بتثنية، لا، لا، تقول: جمع يا أخي هي تثنية في الحقيقة؛ لأن الجمع المضاف إلى مثنى مثنى، كما في **{صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}** [(4) سورة التحريم] لهم أربعة قلوب أو خمسة؟ اثنين ما في غيرها.

طالب:.....

لا، لا، الجمع إذا أضيف إلى المثنى فهو مثنى، هذا الأفصح فيه.

طالب: لو كان جمع كان وعظامهم الناتئة، العظام الناتئة، يعني كثير العظام.

لا، لا هما العظمان الناتئان في جانبي القدم.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الأصل أن يكون جمعا، يعني الإشكال في كونه تثنية.

طالب: اللفظ الذي بعده.

والذي بعده؟

طالب: وهما العظمان الناتئان.

يا أخي هذا لفظ الآية، ما يحتاج المراعاة، لفظ الآية **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** [(6) سورة المائدة] نعم؟

طالب:.....

إلى الكعب، تمام.

طالب:.....

فهمنا يا إخوان؟ أنه لو أراد أن لكل رجل كعب كما أن لكل يد مرفق لجمع، قال: إلى الكعاب، كما قال: إلى المرافق، فلما أراد حقيقة التثنية، وأنه لكل قدم أو لكل رجل كعبين قال: إلى الكعبين، فإرادة التثنية التنصيص على التثنية، لا شك أنه أبلغ من المفرد والجمع؛ لأن المفرد قد يراد به الجنس، والجمع يراد به ما زاد على الاثنين.

طالب: هذا كلام في المغني.

ماذا يقول؟

يقول: فأما قول الخرقي وهما العظمان الناتئان فأراد أن الكعبين هما اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم، وحكي عن محمد بن الحسن أنه قال: هما في مشط القدم، وهو معقد الشراك من الرجل، بدليل أنه قال: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [(6) سورة المائدة] فيدل على أن في الرجل كعبين لا غير، ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين...

رجلين، رجلين.

طالب: عفواً.

الذي قبله.

طالب: يدل على أن في الرجلين كعبين لا غير.

نعم.

طالب: ولو أراد ما ذكرتموه كانت كعاب الرجلين أربعة، فإن لكل قدم كعبين، ولنا أن الكعاب المشهورة في العرف هي التي ذكرناها.

قال أبو عبيد: الكعب الذي في أصل القدم منتهى الساق إليه، بمنزلة كعاب القنا، كل عقد منها يسمى كعباً، وقد روى أبو القاسم الجدلي عن النعمان ابن بشير قال: كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة، ومنكبه بمنكبه.

نعم، وهذا علقه البخاري عن الصحابة.

طالب: رواه الخلال وقاله البخاري.

علقه البخاري عن الصحابة، نعم.

طالب: وروي أن قريشاً كانت...

هل يمكن إلزاق الكعب الذي على ظهر القدم بكعب جاره في صلاته لا يمكن مستحيل، نعم.

طالب: وروي أن قريشاً كانت ترمي كعبي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من ورائه حتى تدميهما من ورائه قوله من ورائه.

الإضمار واضح.

طالب: ومشط القدم أمامه.

وقوله تعالى: {إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [(6) سورة المائدة] حجة لنا؛ فإنه أراد أن كل رجل تغسل إلى الكعبين، إذ لو أراد كعاب جميع الأرجل لقال: الكعاب، كما قال: {وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [(6) سورة المائدة] انتهى.

على كل حال المقصود ظاهر وواضح، والغسل هو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، ومن يعتد بقوله من أهل العلم، وأنه لا بد من غسل الرجلين إلى الكعبين، و(إلى) هذه حرف غاية، ويأتي ويرد فيها ما جاء إلى المرافق، فلا نحتاج إلى إعادته، وأن (إلى) الاحتمال قائم كما تقدم في دخول المغيا وعدم دخوله، إلا أن النصوص الصحيحة عنه -عليه الصلاة والسلام- تدل على أنه يدخل الكعبين، ويزيد عليهما، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق.

هذه القراءة قراءة النصب يستدل بها من يقول بوجوب الغسل، وقراءة الجر يستدل به من يقول بالاكتفاء بالمسح، والمرجح هو الغسل كما هو معروف لأدلة كثيرة قطعية في السنة النبوية من فعله وقوله -عليه الصلاة والسلام-

، فقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ويل للأعقاب من النار)) نص قاطع في رد قول من يقول بالاكتفاء بالمسح؛ لأن المسح لا يتناول الأعقاب، لا سيما مع تحديدهم إلى العظم الناتئ على ظهر القدم، لا يتناول الأعقاب بحال، وويل وعيد، فدل على وجوب غسل الأعقاب، وإذا غسل العقب دل على أن الواجب الغسل، وهو قول الجمهور، وعند الشيعة وطوائفهم الاكتفاء بالمسح اعتماداً على قراءة الجر.

ويذكر في كتب الخلاف عن الإمام المفسر أبي جعفر محمد بن جرير الطبري أنه يرى المسح، أو أنه يقول بالتخيير، بالتخيير بين الغسل والمسح، ومنهم من يرى الجمع بين الغسل والمسح، فالغسل بقراءة النصب، والمسح بقراءة الجر، أما ما ينسب إلى الإمام ابن جرير -رحمه الله تعالى- فكلامه صريح في أن مراده بالمسح الغسل، وأنه لا يكفي إمرار الماء على الرجل ولو سال، ولو تردد عليها وهو غسل، بل لا بد من المسح الذي هو الدلك في حقيقته، يعني مع مكاثرتها بالماء وجعل الماء يتقاطر منها، وهذا هو الغسل، هذه حقيقته الغسل، وليس من مسمى الغسل الدلك، بدليل أنهم يقولون: غسله المطر، وغسله العرق، وليس فيه دلك، فهو يريد مع الغسل الذي هو إسالة الماء على القدم بحيث يتردد عليها ويتقاطر منها، يريد إضافة إلى ذلك المسح، وهو إمرار اليد على هذا الماء وهو المعروف عند المالكية بالدلك، وهم يوجبونه، والجمهور لا يوجبون الدلك، فدل على أن اختيار ابن جرير -رحمه الله- المبالغة في غسل الرجل لا الاكتفاء بالمسح، بدليل أنه أورد حديثا والدليل على ذلك ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم سرد حديث: ((ويل للأعقاب من النار)) بطرقه الذي يورد حديث: ((ويل للأعقاب من النار)) هل يظن به أنه يكتفي بالمسح؟ لا يظن به هذا أبداً، وأشار في روح المعاني أن المراد بابن جرير الذي يرى المسح هو محمد بن جرير بن رستم الطبري، وهو شيعي رافضي، وليس بغريب أن يقول بالمسح، فالتبس اسمه باسم هذا الأمام من أئمة المسلمين، فلا يظن بالإمام، وكلامه الذي يقرأه ولا يفهم ما وراءه؛ لأنه نص على المسح زيادة على الغسل والمكاثرة بالماء، فلا بد أن يقول: إنه يرى أنه يجزئ المسح، أو يقول: بالجمع بين الغسل والمسح، والمراد بالمسح في كلامه هو الدلك الذي يقول به المالكية، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لكن فيه غسل ومسح، لو كان فيه غسل ومسح قلنا: الدلك.

طالب:.....

ما سمعت كلام صاحب المغني، يقول: لو أراد الاثنين في كل رجل كعب لقال كما قال في المرفقين "إلى المرافق" قال: إلى الكعاب، ما قال إلى الكعبين، ودلالة التثنية أقوى من دلالة الجمع ودلالة الإفراد، كما قرره أهل العلم في هاه؟

{لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} [(75) سورة ص] **{وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ}** [(47) سورة الذاريات] قالوا: دلالة المفرد أعظم من دلالة التثنية، دلالة التثنية أعظم من دلالة الجمع.

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب: يقول: نص عبارة الطبري: فإذا كان المسح المعنيان اللذان وصفنا من عموم الرجلين بالماء وخصوص بعضهما به، وكان صحيحاً بالأدلة الدالة التي سنذكرها بعد أن مراد الله من مسحهما العموم وكان لعمومهما بذلك معنى الغسل والمسح، فبين صواب قراءة القراءتين جميعاً، أعني النصب في الأرجل والخفض؛ لأن في عموم الرجلين بمسحهما بالماء غسلهما، وفي إمرار اليد، وما قام مقام اليد عليهما مسحهما، فوجه صواب قراءة من قرأ ذلك نصباً لما في ذلك من معنى عمومهما بإمرار الماء عليهما، ووجه صواب قراءة من قرأه خفضاً لما في ذلك من إمرار اليد عليهما، أو ما قام مقام اليد مسحاً بهما.

يعني الدلك، من أهل العلم من يرى أن القراءتين لحالتين، وأن قراءة النصب لغسل الرجلين المكشوفتين، وقراءة الجر لمسح ما يغطي القدمين كالخفين، فيكون في القراءتين دلالة على الغسل للرجل، وعلى مسح الخفين.

انتهى الوقت؟

طالب: انتهى.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "يأتي بالطهارة عضواً بعد عضوٍ كما أمر الله –عز وجل...."

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– بعد أن أنهى الكلام عن الفروض الأربعة التي جاءت في كتاب الله –عز وجل–، وهي متفق عليها بين أهل العلم في الجملة، وليست بمحل خلاف، وترك واحد منها يجعل الطهارة ناقصة بالاتفاق.

بقي من فروض الطهارة ما يفهم من النصوص، وما جاء فيه مما يدل عليه من السنة، يفهم من القرآن، ويفهم أيضاً من السنة، وليس بمنصوص كالترتيب مثلاً والموالاة، فالترتيب يقول المؤلف –رحمه الله–:

"**يأتي بالطهارة عضواً بعد عضوٍ كما أمر الله –عز وجل–**" يبدأ بغسل الوجه **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}** [(6) سورة المائدة] ثم يثني بغسل اليدين **{وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ}** ثم يثلث بمسح الرأس، ثم يختم بغسل رجليه على هذا الترتيب الذي جاء في القرآن، وقد يقول قائل –وقد قيل–: إن هذه الأعضاء الأربعة نسقت في القرآن بحرف الواو التي لا تقتضي الترتيب، وهذه حجة من يقول: إن الترتيب ليس بواجب ولا فرض، الواو لا تقتضي الترتيب، فيجاب عنه من قبل من يرى أن الترتيب فرض ولا يصح الوضوء إلا مرتباً بأن هذه الأعضاء وإن نسقت على بعضها بالواو التي هي في الأصل لا تقتضي الترتيب إلا أن الأسلوب القرآني يدل على ذلك؛ لأن العادة في لغة العرب جرت بأن المتماثلات والنظائر يعطف بعضها على بعض، فإن فصل وقطع النظير عن نظيره لا بد أن يكون من وراء ذلك حكمة، وهنا قطع النظير عن نظيره، ففصل بين غسل الرجلين وغسل اليدين بمسح الرأس، وهذا الأسلوب الذي فيه إدخال الممسوح بين المغسولات، وقطع النظير عن نظيره من المغسولات، لا شك أن هذا لحكمة، والحكمة هنا هي الترتيب.

فلو قلت مثلاً: جاء محمد وعلي وفاطمة وزيد، هذه الواو لا تقتضي الترتيب في الأصل، لكن كونك قطعت النظير من الذكور عن نظائره منهم، وأدخلت امرأة بين رجلين دل على أنك تريد أنهم جاؤوا مرتبين هكذا، الأول فالأول، وإلا فالأصل يعضد هذا، إرادة الترتيب في مثل هذا النسق مخالفة الأمر بتأخير النساء يعني عن الرجال، فهذا الأصل، مخالفة هذا الأصل عضد إرادة الترتيب وهو الحكمة التي من أجلها قطع النظير عن نظيره.

وهنا ممسوح يدخل بين مغسولات؟! يعني هل العضو الذي يحتاج إلى غسل آكد أم العضو الذي يحتاج إلى مسح؟ الذي يحتاج إلى غسل آكد، حتى أنهم قالوا في الرأس وهو ممسوح: إنه يكفي منه ثلاث شعرات عند بعض أهل العلم، فدل على أنه ليس بآكد مما أمر بغسله، لا سيما مع ما جاء من الوعيد الشديد في عدم تعاهد الرجل، والمبالغة في غسلها ((ويلٌ للأعقاب من النار)) فدل على أن غسل الرجل آكد من مسح الرأس؛ لأنه

أولاً: المسح أخف من الغسل، الأمر الثاني: أن جمعا من أهل العلم يرون أنه مبني على التخفيف، ومع ذلك يجزئ بعضه، وقال بعضهم: يجزئ الشيء اليسير منه، ولولا أن الترتيب مطلوب لأُخر عن الغسل الذي أُكد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ويلٌ للأعقاب من النار)) والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما رقي على الصفا قال: ((أبدأ بما بدأ الله به)) وفي رواية النسائي وغيره: ((ابدؤوا -أمر- بما بدأ الله به)) فدل على أن ما يبدأ به في القرآن قولاً يبدأ به فعلاً، وهكذا فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

فجميع من وصف وضوء النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكره مرتباً، ولو كان الإخلال بهذا الترتيب جائزاً لأخل به ولو مرةً واحدة لبيان الجواز، لكن لم يذكر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أخل بهذا الترتيب بين الأعضاء الأربعة.

قد يقول قائل: إنه -عليه الصلاة والسلام-تمضمض واستنشق بعد أن غسل يديه، وهذا معروف، فكيف يكون الترتيب واجبا مع أن المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين؟ المضمضة والاستنشاق كما هو معلوم الخلاف في وجوبهما معروف، والخلاف في دخول الأنف والفم في الوجه أمرٌ مختلف فيه، وسبق بيانه، والأمر فيهما ليس كالأمر في الأعضاء الأربعة، بمعنى أنه لو ترك المضمضة والاستنشاق، بالغ في الاستنشاق ((إذا توضأت فمضمض)) ((إذا توضأ أحدكم فليجعل في منخريه من الماء)) ((إذا توضأ أحدكم فلينتثر)) هذه أوامر، لكن هل معنى هذا أن الوضوء يبطل بترك المضمضة والاستنشاق كبطلانه بعدم غسل اليدين أو الرجلين؟ لا، المسألة أخف.

ولا شك أن من غسل يديه قبل وجهه وضوؤه باطل، وأما بالنسبة للمضمضة والاستنشاق فالأمر فيهما أخف، ولا يقاس عليهما الفروض الواردة في الكتاب والسنة المؤكد عليها.

فالترتيب الذي جاء في آية الوضوء مع كونه -عليه الصلاة والسلام-بين ما جاء في الآية بفعله -عليه الصلاة والسلام-الذي لم يخل به ولا في وضوء واحد دل على أنه بيان للواجب وبيان الواجب واجب.

منهم من يقول: إن الترتيب ليس بواجب، المقصود أن يغسل هذه الأعضاء كما أمر الله، لكن الواو لا تقتضي الترتيب، وهذا قول جمع من أهل العلم، ولكن المرجح هو الأول.

بعد هذا الموالاة، الموالاة وهو الفرض السادس من فرائض الوضوء، بمعنى أنه لا يترك غسل العضو حتى ينشف الذي قبله في الزمن والوقت والظرف المعتاد، لا يترك غسل العضو حتى ينشف الذي قبله، غسل وجهه ثم انتظر، فلم يغسل يديه حتى نشف الوجه في وقت ليس بحار ولا فيه ريح شديدة يمكن أن تنشف الوجه قبل غسل اليدين، تراخى عن غسل اليدين حتى نشف الوجه.

ومنهم من يجعل الضابط في عموم الوضوء، بمعنى أن لا يترك غسل الرجلين حتى ينشف الوجه مثلاً، ولا ينظر في العضو الذي قبله، وهذا قولٌ معروف عند أهل العلم؛ لأن الوضوء في حكم الشيء الواحد، فلا يترك حتى ينشف أوله.

هل في الآية ما يدل على الموالاة؟ الآية ليس فيها ما يدل، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام-توضأ هكذا، موالياً بين أعضاء الوضوء، ولم يذكر عنه ولا في حديث واحد أنه أخر غسل عضوٍ من الأعضاء حتى نشف الذي قبله.

قد يقول قائل مثلاً: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الغسل توضأ وأخر غسل الرجلين حتى خرج من مكان الاغتسال، جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح أنه توضأ وضوؤه للصلاة وضوءاً كاملاً، ثم اغتسل، وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أخر غسل الرجلين إلى أن فرغ من غسله، واشتغاله بالاغتسال بين مسح الرأس وغسل الرجلين تراخي، فهل في هذا ما يدل على عدم الموالاة؟

طالب:.....

فيه؟

طالب:.....

أما على الضابط الذي ذكروه أن لا ينشف العضو الذي قبله ما يتأتى، لكن هل المقصود أن لا ينشف حقيقة النشاف أو المقصود ترك الموالاة؟ بمعنى أنه لو كان في مطر وغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم جلس في المطر ما غسل رجليه، الرأس لن ينشف بسبب المطر، لكن تأخر مدة ينشف فيها الرأس عادةً، هل نقول: الموالاة متحققة أو غير متحققة؟ غير متحققة، فكون الرأس لم ينشف لاشتغاله بالغسل لا يعني أنه لو لم يغتسل ما نشف، لكن هل الوضوء في هذه الحالة وضوء واجب أو مستحب؟

طالب: مستحب.

نعم؟

طالب:.....

دعونا نقرر على الجادة، على كلام أهل العلم، لو كان شغله بغير الاغتسال ما ينشف الرأس في هذه المدة قبل أن يغسل الرجلين؟ وقلنا: إنه ليس المقصود الرطوبة، وذكرنا أنه لو كان في العراء والسماء تمطر ثم أخر غسل الرجلين في مدة ينشف فيها لولا المطر قلنا: إنه لم تحصل الموالاة، ولو كان الرأس ما زال رطباً، وهنا نقول: إن الرأس ما زال رطباً بسبب الاغتسال، فهل نقول: إن هذا فيه موالاة أو ليس فيه موالاة؟ هذا في الحقيقة لو كان المسألة في غير هذه الصورة التي يجزئ فيها الغسل عن الوضوء لقلنا: إنه ينشف، وانتفت الموالاة، وعلى هذا لو فعل هذا، توضأ وضوؤه للصلاة، وأخر غسل الرجلين، وكان الغسل للتبرد، لا لرفع حدث، ولا غسل مسنون شرعي؟ نعم؟

طالب:.....

انعدمت الموالاة.

فكونه -عليه الصلاة والسلام-أخر غسل الرجلين إلى ما بعد الغسل لأن الوضوء ليس بواجب أصلاً، لأنه إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد، وليس إحداهما مؤداة والأخرى مقضية فإنه تدخل الصغرى في الكبرى كما هو مقرر عند أهل العلم، وهنا يدخل الوضوء في الغسل، مما يستدل به على الموالاة حديث صاحب اللمعة، نعم؟

طالب:.....

هذا الغسل الكامل، وهناك غسل مجزئ، بمعنى أنه لو اغتسل ولم يتوضأ يصح وضوؤه أو لا؟ تدخل الصغرى في الكبرى أو ما تدخل؟ ما توضأ أبداً، لكن العلة في كونه -عليه الصلاة والسلام- أخر غسل الرجلين كما ذكر الشراح أن المكان فيه تلوث، فيه طين مثلاً، فيخرج عن هذا المكان ليغسل رجليه؛ لأنه لو غسل رجليه يحتاج

أن يغسلهما ثانية، فالمقصود أن مثل هذا لا يرد على من يشترط الموالاة، وحديث صاحب اللمعة والكلام فيه معروف لأهل العلم، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمره بالإعادة، ولو كانت الموالاة غير واجبة لما أمره بالإعادة، لاكتفى بغسل هذه اللمعة، والكلام فيه لأهل العلم، لكنه في مثل هذا الذي يستدل بالأدلة الأخرى يقوم الحكم بغيره يستفاد منه.

المؤلف ما ذكر الموالاة "ويأتي بالطهارة عضواً بعد عضو" هذا الترتيب، وهل هذه البعدية تقتضي الموالاة أو لا تقتضي؟ لأن الترتيب ظاهر يأتي بالطهارة عضواً بعد عضو كما أمر الله -عز وجل-هذا الترتيب ظاهر، لكن هل هذا الأسلوب يفيد الموالاة أو لا يفيد؟ يعني هل البعدية تقتضي الموالاة؟ يعني هل تقتضي التتابع؟ إذا قلت: جاء زيد بعد عمروٍ يعني مباشرة أو هذا جاء الظهر والثاني جاء العصر؟ يقتضي أو ما يقتضي؟ ما يقتضي، على بعد، يعني أخذها من قوله" "بعد" فيه بعد.

لكن قوله في المسح على الخفين إذا خلع الخف يعيد الوضوء، إذا مسح الخف يعيد الوضوء، لماذا يعيد الوضوء وهو على طهارة؟ لماذا لا يغسل رجليه فقط؟ لماذا؟ الموالاة، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة، عندكم في باب المسح "فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة" هذا يدل على أنه يشترط الموالاة، ولولا أنه يشترط الموالاة لاكتفى بغسل الرجلين؛ لأن بقية الأعضاء على طهارة، وبعضهم يكثر السؤال عن هذه المسألة، وستأتي في وقتها -إن شاء الله- مبسوطة، يقول: الفقهاء ما ذكروا من نواقض الوضوء خلع الخف فهل هو ناقض أو ليس بناقض؟ نقول: ليس هناك وضوء شرعي كامل بحيث ينتقض، الآن الذي خلع الخف بعد الطهارة بعد المسح عليه هو يريد أن يصلي أو يقرأ أو يطوف بطهارة ناقصة، فالقدم ليست مغسولة ولا ممسوحة، كما لو غسل وجهه ويديه ومسح رأسه وترك الرجلين، فهو يريد أن يزاول ما لا يزاول إلا بالطهارة بطهارة ناقصة، الرجل ليست مغسولة ولا ممسوحة، فالطهارة حينئذٍ ناقصة.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"**والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل**" وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ مرةً مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وثبت عنه أنه توضأ ملفقاً، كيف ملفق؟ يعني أنه غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها أكثر.

الوضوء مرةً مرةً يجزئ، مرتين مرتين أفضل؛ لأنه أكمل، ثلاثاً ثلاثاً أفضل وأكمل، لكن هذا بالنسبة للرجل السوي، أما بالنسبة للموسوس فاقتصاره على الأدنى علاجاً لوسواسه أكمل في حقه؛ لأنه لن يقتصر على الثلاث، وعلى هذا لو تردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاثاً، في الصلاة إذا تردد ركعتين أو ثلاثاً يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن، فيبني على أنه صلى ركعتين ثم يأتي بالثالثة، في الوضوء في إذا تردد هل توضأ مرتين أو ثلاث يبني على ماذا؟ هم يقولون: مثل الصلاة، لكن المرجح عندي أنه يبني على الأكثر يجعلها ثلاثاً لماذا؟ لأنه في الصلاة إذا بنى على الأكثر يعني الأمر متردد بين بطلان الصلاة بحيث لو اعتبرها ثلاثاً وتكون صلاته قد نقصت ركعة بطلت صلاته، لكن لو زاد ركعة سهواً وجبره بسجود صلاته صحيحة صح أو لا؟ لكن في الوضوء لو تردد هل غسل العضو مرتين أو ثلاثاً ثم بنى على الأقل ثم زاد وهو في الحقيقة قد غسلها ثلاثاً وهذه الغسلة تكون رابعة، نقول: خرج من حيز السنة إلى حيز البدعة، لكن لو قلنا: إنه غسلها في الحقيقة

اثنتين، خرج إلى ماذا؟ خرج إلى سنة؛ لأن الاثنتين في دائرة السنة، فكونه من سنة إلى سنة أفضل من كونه من سنة إلى بدعة، ولو كان الأمر احتمالاً.

عرفنا وجه الفرق؟ يعني ولو كانت المسألة احتمالا؛ لأنه إذا كان في الواقع وحقيقة الأمر غسلها اثنتين، ما الذي يضيره أن يكون اقتصر على غسلتين؟ سنة، النبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ مرتين مرتين، لكن لو بنى على الأقل وزاد ثالثة، ثم صار في الحقيقة وواقع الأمر غسل أربعاً نقول: خرج، ولو كان غير مقصود،

يا إخوان: نحن لا نؤثمه ولا نبدعه لو بنى على الأقل، لكن مع ذلك كونه يخرج من سنة إلى سنة أفضل من كونه يخرج من سنة إلى بدعة ولو كانت غير مقصودة، ولو كان هذا احتمال، ظاهر أو ليس بظاهر؟ نعم؟

طالب:.....

لو احتاج لأنه ما..... المقصود الغسلة الكاملة التي تشمل العضو، بحيث يتردد الماء على العضو كاملاً، هذه غسلة، ما يقول: إنه غسل بقي شيء هذه ليست بغسلة.

طالب:.....

لا إذا لم يكتمل العضو ليست بغسلة، ما كمل العضو.

فلا شك أن الثلاث أفضل، لكن من يخشى على نفسه من الوسواس إذا لزم الثلاث ثم دعاه الشيطان إلى ما فوق ذلك، وقال: احتمال أنك ما أسبغت الوضوء زد على ذلك، نقول: اقتصر على المرة أو المرتين، والنبي -عليه الصلاة والسلام-توضأ مرةً مرة، ومرتين مرتين، وفي هذا العلاج لمثل هذه الحالات.

ومن أهل العلم -مع الأسف-من أهل العلم من يبلغ به الأمر إلى أن يغسل العضو عشر مرات، ويذكر في تراجمهم كابن دقيق العيد والحافظ العراقي قالوا: ولم يكن هذا يخرجهما إلى الوسواس، وإنما هو من باب الاحتياط، فيقال لمثل هؤلاء أن الاحتياط إذا أدى إلى ارتكاب محظور، أو ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-.

وشاهدنا من شيوخنا من أهل العلم والعمل وأهل التثبت والتحري في جميع أبواب الدين من يغسل العضو عشر أو أكثر، ويعلل بأنه رجل أعمى لا يدري هل أسبغ أم لا؟ ومع ذلك نقول: خرج عن دائرة السنة في هذه المسألة، فلا يحتاج العضو إلى عشر مرات، يعني هذا جوابه يقول: أنا والله رجل كفيف، ما أدري هل أسبغت؟ فيغسل ويزيد مرة بعد مرة، ولا شك أن هذا من وسواس الشيطان الذي لم يسلم منه إلا النبي -عليه الصلاة والسلام-، من عصم منه، النبي -عليه الصلاة والسلام- أعانه الله عليه فأسلم، لكن غيره ما يسلم إلا بالمجاهدة، واستحضار قصد التبرئ من وسوسته والخلاص منه، مع الاستعانة بالله -جل وعلا-، والاستعاذة من الشيطان، فالإنسان عليه أن يتعاهد هذا الأمر.

ومع الأسف يوجد في كثير من طلاب العلم من يقع في حبائل الشيطان من هذا الباب، في باب الوسوسة، وهو كثيرٌ في أهل الحرص مع الجهل، إذا اجتمع حرص وجهل هذا المرتع للشيطان، ويكثر كثرةً ملحوظة في النساء، تجدها صاحبة حرص على أن تخرج من عهدة العبادة بيقين مع جهل، ثم تسترسل من باب الاحتياط، ثم لا تلبث أن تقع في حبائل الشيطان الذي يريد أن يصدها ويصد غيرها عن الصلاة.

"**وإذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة**" لأنه بوضوئه للنافلة ينوي بذلك رفع الحدث، وإذا ارتفع الحدث وهو وصفٌ حكمي فعل بهذا الوضوء ما شاء من فروض ونوافل، توضأ لنافلة صلى بها فريضة؛ لأنه بهذا الوضوء الذي نواه لهذه النافلة، والنافلة لا تصح مع وجود الحدث، ولا بد أن ينوي رفع الحدث، فإذا ارتفع الحدث فعل بهذا الوضوء ما شاء من فروض ونوافل، يعني لو نوى بالوضوء قراءة القرآن، ثم حان وقت الصلاة يصلي؛ لأنه على طهارة، حدثه قد ارتفع بهذه الطهارة، لو نوى بوضوئه الطواف يصلي وهكذا؛ لأنه ارتفع الوصف المانع من مزاولة هذه العبادات، وإذا ارتفع هذا الوصف ما بقي له أثر، بخلاف التيمم عند من يقول: إنه مبيح لا رافع على ما سيأتي شرحه وبيانه -إن شاء الله تعالى- في بابه؛ لأنه يبيح فعل العبادة ولا يرفع الحدث، ولهذا لا يصلي به غير ما نوي له، لكن عند من يقول بأنه رافع إما رفعاً مطلقاً كما يقول بعض أهل العلم، أو رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء فإنه يصلي به كالوضوء، وعلى هذا يكون البدل له حكم المبدل، وسيأتي بسط هذه المسألة -إن شاء الله تعالى- ، نعم؟

طالب:.....

هذا السؤال طيب، الثلاث أفضل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذا التعميم يشمل الرأس كغيره من الأعضاء، يشمل هذا العموم وهذا الإجمال يشمل الرأس، والمعروف عند الشافعية أنهم يقولون بمسح الرأس ثلاثاً كغيره من الأعضاء، والثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- في التفصيل أنه مسح برأسه مرةً واحدة، فمسح برأسه مرةً واحدة مع تثليث الأعضاء الأخرى، وأيضاً المسح مبناه على التخفيف، فلو كُرر لصار في معنى الغسل، لو كرر المسح لصار في معنى الغسل، وغسل الرأس مختلف فيه بين أهل العلم هل يجزئ عن مسحه أو لا يجزئ؟ إذا أتى بأكثر مما طلب منه، بأكثر من القدر الواجب يجزئ أو لا يجزئ؟ إذا أتى بأكثر، مأمور بمسح الرأس فغسله، مأمور بمسح الخف فغسله، مأمور بذبح شاة فذبح بدنة، هل نقول: إن غسل الرأس يجزئ؛ لأنه مسح وزيادة، كما أن البدنة تجزئ لأنها شاة وزيادة عن سبع، أو نقول: إن هذا زيادة على ما قرر في الشرع والزيادة في العبادات على غير أمره -عليه الصلاة والسلام-، ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) فالغسل ليس من أمره -عليه الصلاة والسلام-، إذاً هو مردود، وما كان مردوداً فإنه لا يجزئ، والمسألة مختلف فيها بين أهل العلم، منهم من يقول: إن سبب التخفيف عدم المشقة على المكلف؛ لأن الرأس إذا غسل لا ينشف بسهولة كغيره من الأعضاء ولو نشف، فيتضرر بغسله لا سيما وأن الوضوء يتكرر بخلاف الغسل، فإذا غسله في كل وقت من أوقات الشتاء تضرر بذلك، ولذلك خفف، فإذا كان التخفيف مراعاة لمصلحة المكلف -انتبهوا يا إخوان المسألة دقيقة وتدخل في كثيرٍ من الأبواب- إذا كان التخفيف مراعاة لمصلحة المكلف فاختيار المكلف هذه المشقة لا يبطل العبادة.

يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- في مقاولته لعبد الله بن عمرو حينما قال له: ((اقرأ القرآن في كل شهر)) قال: إنه يطيق أكثر من ذلك، يستطيع أكثر من ذلك، فقال: ((اقرأ القرآن في الشهر مرتين)) فقال: إنه يطيق أكثر من ذلك، ثم قال: ((اقرأ القرآن ثلاث مرات كل عشر)) فقال: إنه يطيق أكثر من ذلك، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((اقرأ القرآن في سبع ولا تزد)) ومع ذلك كان عبد الله بن عمرو يزيد؛ لأن الأمر بقوله:

((لا تزد)) ملاحظةً لحاله، فيقول: أنا أستطيع أكثر من ذلك، ولذلك جاء ما يدل على الختم في أقل من سبع، وجاء عن جمع من الصحابة والتابعين أنهم يقرؤون القرآن في ثلاث، بل منهم من يقرأ القرآن في كل ليلة، فهم ما خفي عليهم قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((اقرأ القرآن في سبع ولا تزد)) لأنه أراد التخفيف على من أراد التشديد على نفسه، وهذا علاج لبعض القضايا، كما أن غير هذا المسلك علاج لقومٍ آخرين.

فإذا وجد مثل عبد الله بن عمرو شخص مندفع، لو تقول له: اقرأ القرآن في كل ساعة قرأ ما يترك أبداً، اقرأ القرآن في اليوم مرتين، ثلاثا، يختم في اليوم مرتين، ثلاثا، ما تردد، هذا مندفع، هذا يعالج بالتخفيف، فيقاول على أقل التقدير، اقرأ القرآن في شهر، خير، كفاية أن تقرأ في كل يوم جزء تكسب مائة ألف حسنة طيب هذا، فهذا المندفع، لكن لو جاء شخص ما يفتح القرآن إلا من رمضان إلى رمضان، يعالج بمثل هذا؟! لا، يعالج بأن يقال: عثمان يختم في ركعة، يعني هذا تفريط، وهذا كلام الله الذي يقرأه كأنما يخاطب الرحمن، ثم بعد ذلك إذا قلت له مثل هذا الكلام عسى أن يقرأ القرآن في شهر.

فلا شك أنها حالات، وكلٌ يعالج بما يناسب حاله، إذا وجدت مفرطا في الوضوء، وجدته ما يسبغ الوضوء، يقال: يا أخي الرسول -عليه الصلاة والسلام-توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وإذا وجدت شخصاً في طريقه إلى الوسواس أو الموسوس تقول له: النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتوضأ مرةً مرة، وهكذا في جميع أبواب الدين.

المرجئ يعالج بنصوص الوعيد، والخارجي يعالج بنصوص الوعد وهكذا، فالشريعة لما جاءت بمثل هذا الاستيعاب لأحوال الناس إنما جاءت علاجا، لكن هذا العلاج يحتاج إلى طبيب ماهر؛ لأنه لو وجدت مثلاً شخصا متشددا متطرفا، وألقيت عليه نصوص الوعيد ماذا يصير؟ كأنك أشعلته يا أخي، زدت عليه، هذا لا يصح، وليس بعلاج لمثل هذا، بل أنت غششته، وأنت تتكلم بالقرآن والسنة، لكن لو رأيت شخصا متساهلا متراخيا، ثم أتيت له بنصوص الوعد، وأن الله -جل وعلا- يقول: أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، هل تتصور في يوم من الأيام أن حالته تعتدل؟ ما يعتدل مثل هذا، فمثل هذه العلاجات والأدوية الشرعية تعالج بها أحوال الناس.

وعلى كل حال الثلاث أفضل بلا شك، لكن مع ذلك المرة مرة وضوء شرعي مجزئ إجماعاً، وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، وكذلك المرتين، وأما بالنسبة لمسح الرأس فهو مرة واحدة، وهكذا ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-.

"**وإذا توضأ لنافلة صلى بها فريضة**" انتهينا من هذا، نعم؟

طالب:.....

والله مسألة مترددة بين أمرين، بين كونه عمل عملاً ليس عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالقول بعدم الإجزاء له وجه ظاهر، لا سيما في حق من عرف بالتجاوز والزيادة، لكن لو حصل مرةً واحدة غير مقصودة أو مقصودة مرة واحدة، ورأى أنه مع كونه يغسله ليتبرد، ويود أن يستمر الماء في رأسه ما يقال ببطلانه -إن شاء الله تعالى-.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

في ماذا؟

طالب:.....

عند الجمهور تجزئ، الناقة بدل الشاة، تجزئ عند الجمهور، أما مالك فلا، الشاة شاة بلا زيادة.

وعند أهل العلم في أصول الفقه يبحثون عن القدر الزائد على الواجب هل يأخذ حكمه في الوجوب أو لا؟ قالوا: إن كانت الزيادة متميزة فالقدر الزائد على الواجب سنة، يعني أنت عليك صاع واحد فطرة، زكاة الفطر، فاشتريت صاعين، وكلت هذا الصاع بكيس وهذا الصاع بكيس ودفعتهما إلى فقير الأول واجب والثاني مستحب.

لكن لو كلت صاعين أو اشتريت كيسا ودفعته فطرة، قالوا: إن لم تتميز فمحل الخلاف هنا، كمن أدى ديناراً عن عشرين، يعني زكاة العشرين دينارا الواجب عليه نصف دينار، وهذا دفع دينارا، هل نقول: إن الدينار كله واجب عليه أو ليس بواجب، أو نصف الواجب؟ لأنه لم يتميز، هذا ما تميز، فاحتمال كونه واجبا معروف عند أهل العلم.

لكن إذا زاد في التسبيح ركع الإمام وبدل من أن يسبح مرة أو مرتين أو ثلاث سبح عشر مرات، زاد على القدر الواجب، فأتى الداخل، وأدركه في التسبيحة السابعة أو الثامنة، في المستحب، هل نقول: إن هذا الداخل مفترض –على قول من يقول: إن المفترض لا يقتدي بالمتنفل–اقتدى بمتنفل؟ أو نقول: إن هذه الزيادة وإن كانت مستحبة أخذت حكم الواجب؟ لا شك أنه يكون مدركاً للصلاة على القولين حتى عند من يقول: بأن المفترض لا يقتدي بالتنفل.

طالب:.....

..... يا أخي إجماع على هذا، هذا إجماع بين أهل العلم أن صلاته باطلة، يعني لو دفع ديناراً عن عشرين نقول: باطلة زكاته؟

طالب:.....

لا، لا، هذا محل إجماع، وهذا باب الإحسان مفتوح، باب البذل والإحسان مفتوح، لو تدفع عشرين عن عشرين ليس محل إشكال، لكن لو تزيد في العبادات المقررة المجمع على أنها لا تقبل الزيادة بطلت صلاتك، الثلاث الزائد هذه ليست بعبادة أصلاً، الثلاثة؛ لأنه ما جاء الشرع بمثلها، ما جاء الشرع بثلاثة أشواط فقط، لكن لو تردد هل طاف ستا أو سبعا وزاد ثامنا فلا إشكال، كما لو تردد في الصلاة، أما قصد الزيادة على الأمور المقررة في أمور العبادات الخاصة التي أجمع عليها أهل العلم لا بد من هذا، ولذلك نبغ قبل سنتين أو ثلاث من يقول: ما الدليل على أن صلاة الظهر أربع؟ هل نقول: هذا كافر أو غير كافر؟ يقول: ما في فرق بين الظهر والمغرب والفجر؛ لماذا نصلي أربعا وهذه ثلاث؟! ما عندنا ما يدل دلالة قطعية –انظر إلى بقية الكلام– دلالة قطعية على أن صلاة الظهر أربع، نقول: إجماع أهل العلم قطعي، والتواتر تواتر العمل والتوارث قطعي؛ لأنه لو بحث في الأسانيد مثلاً في الوقائع النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يصلي أربعا، وبحث بإسناد وبحث عن أسانيد هذا الحديث وطرقه تبلغ حد التواتر عند أهل العلم؟! قد لا تبلغ، لكن يقول: هذا خبر آحاد، وهو غير ملزم.

نقول: لا يا أخي، هذه مسألة مجمع عليها بين أهل العلم، فلا ترد في مثل هذه المواطن، محل إجماع، وأيضاً تواتر العمل والتوارث من لدن عصر النبوة -عليه الصلاة والسلام- إلى يومنا هذا إلى قيام الساعة، ما دام في الأرض من يصلي أجمعوا على هذا فهو قطعي، فالذي يقول بمثل هذا الكلام على خطر عظيم أن يكفر؛ لأنه خالف الإجماع -نسأل الله السلامة والعافية-.

"**ولا يقرأ القرآن جنبٌ ولا حائض ولا نفساء**" قراءة القرآن للجنب، أولاً: المحدث حدثا أصغر يقرأ القرآن، لكنه لا يمس المصحف على ما سيأتي، المحدث حدثا أصغر يقرأ القرآن، ولم يكن يمنع النبي -عليه الصلاة والسلام- من قراءة القرآن إلا الجنابة، الحائض عند أهل العلم كالجنب؛ لأن الحدث واحد كله حدث أكبر، وجاء ما يدل على أن القرآن لا يحل لحائض ولا جنب، والنفساء في حكم الحائض تماماً، تمنع الحائض وكذلك النفساء من الصلاة والصيام إجماعاً، وكذلك قراءة القرآن عند من يمنع الحائض يمنع النفساء، ولا فرق.

هذا قول عامة أهل العلم أن الحائض كالجنب لا تقرأ القرآن، من أهل العلم من يفرق بين الحائض والجنب، فيقول: الجنب حدثه رفعه بيده، إذا احتاج إلى القراءة استطاع أن يرفع الحدث، لكن الحائض تستطيع أو ما تستطيع؟ ما تستطيع، لا تستطيع رفع الحدث، وقد تطول مدة الحيض وكذلك النفاس بحيث يتطرق حفظها إلى النسيان، أو تكون محتاجة إلى القراءة بأن تكون معلمة أو متعلمة، فتسامحوا في حق الحائض وكذلك النفساء، وقالوا: تقرأ القرآن إذا احتاجت إلى ذلك.

ومنهم من يبيح لها القراءة مطلقاً، وأن الحيض والنفاس كالحدث الأصغر، ولكن لا شك أن القرآن معظم، هو كلام الله، والحائض والنفساء متلبستان بنجاسة، وعائشة -رضي الله عنها-تذكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام-كان يقرأ القرآن ورأسه في حجرها، يعني لو كانت الحائض تقرأ القرآن في عهده -عليه الصلاة والسلام- وممن يحيض عائشة -رضي الله عنها- تحتاج إلى أن تقول مثل هذا الكلام؟ لو كانت الحائض تقرأ القرآن، الآن نبهت أن من رأسه في حجر الحائض يقرأ القرآن وهو على طهارة، فتحتاج إلى أن تقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقرأ القرآن في حجرها والحائض إذا كانت تقرأ القرآن هي فلا تحتاج إلى أن تنبه أن من لابس الحائض وجاور الحائض يقرأ القرآن، وهذا استنباط دقيق جداً من أهل العلم.

وهنا في صحيح في البخاري: "باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض" قال بعد ذلك بنفس الترجمة: وكان أبو وائل يرسل خادمه -وهي حائض-إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته، ما الرابط بين هذا الخبر وبين قراءة الرجل في حجر امرأته؟ وكان أبو وائل يرسل خادمه -وهي حائض- إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته، مس المصحف، ما العلاقة في الترجمة بقراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض؟ لأن البخاري -رحمه الله تعالى- اعتبر أن جسم الإنسان بل قلب الإنسان كالوعاء للمصحف، مثل العلاقة هذه التي في الكيس الذي يحمي ويحفظ المصحف، فمادام رأسه -عليه الصلاة والسلام- في حجرها، ولها أن تمسه وهي حائض فالحائض تحمل القرآن وهو في كيسه، استنباط في غاية البعد؛ لكنه دليل فقه.

طالب:.....

لا، سيأتي مس المصحف.

كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن، طيب الشريط الذي فيه قرآن هل هو في حكم بدن الإنسان الحافظ للقرآن؟ الشريط؟ لا أقول: الشريط الذي عليه الاسم الأصلي؛ لأن الشريط عبارة عن هذا الذي يدور مع الآلة، أما الغلاف غلاف الشريط هذا الأبيض أو الأخضر أو غيره هذا حكمه بلا شك أنه حكم الوعاء، فهل يمنع من مس الشريط نفسه؟ أما بالنسبة لغلافه هذا لا إشكال فيه، مثل العلاقة هذه، ومثل بدن الحافظ هذا ليس فيه أدنى إشكال، فهل نقول: إن الشريط نفسه مثل قلب الحافظ، بمعنى أننا لو بحثنا عن قرآن في هذا الشريط ما وجدنا، كما أننا لو فتحنا قلب الإنسان الذي يحفظ القرآن ما وجدنا فيه شيئا، فالحكم واحد، فهل للطبيب أن يمس قلب الحافظ بدون طهارة؟ نعم بلا شك، نعم كذلك الشريط بحيث لو كبرنا أو صغرنا أو جبنا آلات الدنيا ما رأينا شيئا، إذاً الحكم واحد، فنمس الشريط من غير طهارة.

تأمل استنباط ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- قال ابن دقيق: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض، قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزةً لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها، هذا فقه دقيق، يعني لم يكن هناك ضرورة، وأنا عندي حتى في تحديد هذه الضرورة التي يقولون: المعلمة والمتعلمة عندي فيها نظر طويل؛ لأن هذا كلام الله -جل وعلا-، إذا لم نحتط لكلام الله -جل وعلا-، فماذا بقي لنا؟

فالذي عندي أنا والمرجح عندي أن الحائض لا تقرأ، وكذلك النفساء والجنب من باب أولى.

طالب:.....

ما يلزم، يعني لو جاء في بالها يعني تذكرت أو في قلبها ما يسمى قراءة.

طالب:.....

لا ما يلزم، يعني كونها تتفكر تتأمل تتدبر هذه ليست قراءة.

طالب:.....

الجوال الذي فيه مصحف، الكتابة إذا ظهرت على الشاشة ما تمس، لكن إذا كان مخفي فهو مثل الشريط، على كل حال ما دام ما ظهر على الشاشة يدخل فيه، فلا إشكال -إن شاء الله- كما يدخل الحافظ الدورة.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**ولا يمس المصحف إلا طاهر**" جاء في حديث عمرو بن حزم ((وألا يمس القرآن إلا طاهر)) الحديث وإن كان مرسلاً إلا أن العلماء تلقوه بالقبول، وأثبتوا ما فيه من أحكام في غير هذا الباب مع قول الله -جل وعلا-: **{لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}** [(79) سورة الواقعة] قد يقول قائل: إن هذا المقصود به ما في اللوح المحفوظ، والمقصود بالمطهرين الذين هم جبلوا على طهارة، أما من يطرأ عليه الحدث ويتطهر لا يسمى مطهرا، وإنما يسمى متطهرا ولا يسمى مطهرا، فعلى هذا المقصود بالمطهرين الملائكة، والمتطهر من أحدث ثم رفع الحدث **{إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** [(222) سورة البقرة] فعلى هذا ليس في الآية دلالة على منع المحدث من مس المصحف، إذا قلنا بهذا الاعتبار.

وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- فيما نقله ابن القيم عنه في مدارج السالكين وغيره من مؤلفاته يقول: إذا منع الملائكة وقد جبلوا على الطهارة من مس ما في اللوح المحفوظ الذي القرآن خلاصته منعوا من مسه، وقد جبلوا

على الطهارة إلا بهذه الطهارة أخبر الله عنهم أنهم يمسونه لهذا الوصف لأنهم مطهرون، فدل على أن غير المطهِر أو المطهَر بل المتطهر من باب أولى لا يمس القرآن الذي هو الخلاصة؛ لأنه كلام الله.

تأمل الآن من باب قياس الأولى إذا منع من مس ما في اللوح المحفوظ إلا من قبل من جبل على الطهارة، فلئن يمنع القرآن الذي هو أشرف الكلام ممن يطرأ عليه الحدث، وتطرأ عليه الطهارة من باب أولى، ظاهر الاستدلال أو ليس بظاهر؟ وفي غاية الدقة من شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- في غاية الدقة، و جمع من أهل العلم يقولون: إنه لا يمنع من مسه؛ لأن الحديث مرسل، والآية في اللوح المحفوظ والملائكة، ولم يرد ما يدل على المنع، فهذا فقه دقيق عجيب من شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، ولذا فالمرجح أنه لا يمس القرآن إلا طاهر.

هنا يقول في الترجمة السابقة: "وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين فتأتيه بالمصحف تمسكه بعلاقته" يقولون: ما يجوز مسه هو ما أمكن إفراده عنه، بمعنى أن يباع بمفرده، أما أنه يمكن أن يباع بمفرده، أما ما تبعه حكماً على كلامهم هذا يدخل فيه حتى التجليد، والأبيض في حواشي الصفحات، وأيضاً الورق الأبيض الذي يحفظ الكتاب مع التجليد ما يمس؛ لأن الجميع يقال له: مصحف، وهذه الأمور وإن لم يكن فيها قرآن وإنما دخلت تبعاً؛ لأن بعض الناس يتحايل لا أقول: في هذه المسألة على غيرها، لكنها نظير لها، يكون عنده الكتاب وقفا لا يجوز بيعه، ثم يجلده، ثم يقول: أنا أبيع التجليد، أنا ما أبيع الكتاب، نقول: التجليد له حكم الكتاب، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فلا يجوز بيعه ولو جلدته، إن أردت أن تنزع التجليد انزعه، لكن تبيعه مع الكتاب، وتقول: أبيع التجليد ليس بصحيح، هذا تحايل.

قال -رحمه الله تعالى-: "قوله: وكان أبو وائل" هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح، قوله: يرسل خادمه أي جاريته، والخادم يطلق على الذكر والأنثى، إلى أبي رزين هو التابعي المشهور أيضاً، يقول: بعلاقته بكسر العين أي الخيط الذي يربط به كيسه، وذلك مصير منهما إلى جواز حمل الحائض المصحف، لكن من غير مسه، ومناسبته لحديث عائشة من جهة أنه نظّر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن؛ لأنه حامله في جوفه، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة، ومنع الجمهور ذلك، وفرقوا بأن الحمل مخلٌ بالتعظيم، والاتكاء يعني مثل اتكاء النبي -عليه الصلاة والسلام- على عائشة لا يسمى في العرف حملاً.

قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر.

كل هذا من باب الاحتياط لكلام الله -جل وعلا- الذي هو أعظم كلام، فإذا لم نحترم القرآن ماذا نحترم؟

كذا قال: وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيماً للقرآن.

نعم، المسألة مسألة تعظيم، تعظيم شعائر الله -جل وعلا-، وهي الشعائر قد تكون أحياناً لأن الله -جل وعلا- عظمها، تكون معظمة، على المسلم أن يعظمها في نفسه ولو كانت من أحجار، يعني مثل الكعبة، تعظيم شعائر الله -جل وعلا- من تقوى القلوب، فكيف بكلامه الذي من قرأه كأنما يخاطب الله -جل وعلا-.

هو الكتاب الذي من قام يقرأه كأنما خاطب الرحمن بالكلمِ

نعم؟

طالب:.....

لا ينوي بذلك القرآن، وإنما ينوي بذلك الذكر؛ لأن بعض أهل العلم يفرق بين أن يكون المتلو لا على جهة القرآن، ولا أنه يرجو به الثواب المرتب على القرآن، وإنما يرجو به ما رتب على هذا الذكر من حفظٍ وغيره، قراءة آية الكرسي مثلاً، آية الكرسي إذا آوى إلى مضجعه ولا يقربه شيطان، هو يريد ألا يقربه شيطان، ولا يريد بذلك أن يكسب بكل حرف عشر حسنات، فهم يفرقون من هذه الحيثية، ولا شك أن مثل هذا الكلام الذي دار من أهل العلم، ومنع الحائض والجنب من قراءة القرآن يمنعه حتى على جهة الذكر؛ لأنه لا يخرج عن كونه قرآنا، ومن سمعه قال: قرآن، ومن قرأ يعرف أنه قرآن، ومن القرآن، لكن بعض آية مثلاً أهل العلم يقولون: إنه لا مانع من أن يقرأ الجنب والحائض بعض آية؛ لأنه يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ويقول...

على كل حال النبي -عليه الصلاة والسلام- أرسل إلى هرقل الكتاب المشهور في الصحيح وغيره، وفيه: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللّهَ}** [(64) سورة آل عمران] فأرسل إليه وهو في حكم الجنب، منهم من يقول: قراءة القرآن يُجمل، لا تجوز قراءة القرآن من لزمه الغسل، ويكون حينئذٍ أعم من جنب وحائض ونفساء، بمعنى أنه لو أن كافراً أسلم وليس عليه جنابة منعه من قراءة القرآن هل لكونه جنبا، أو لكونه لزمه الغسل؟ نعم هم يفرقون بين هذه الأمور.

قراءة بعض آية لا تضر، إرسال قرآن أو كلام فيه كلام الله -جل وعلا-إلى الكفار كما جاء في حديث هرقل، هل يعني هذا أننا نجوز أن نرسل المصحف، أو نسافر بالمصحف إلى أرض العدو دار الحرب؟ أهل العلم يقولون: يحرم السفر بالمصحف إلى دار الحرب، لا سيما إذا خيف عليه، وكثيرٌ ما يرد من الأسئلة من إرسال التراجم، تراجم القرآن إلى اللغات الأخرى، تراجم معاني القرآن إلى اللغات الأخرى، وفيها القرآن، لا سيما إذا رُجي إسلام من يطلع عليه، إذا غلب على الظن أن هذا الذي يطلع على القرآن يسلم، والأكثر الترجمة.

لا شك أنه إذا كان القرآن ممزوجا بغيره كالتفسير مثلاً، وكان التفسير أكثر من القرآن هذا ليس فيه إشكال، لكن إذا كان مستقلا مثلاً، تفسير ابن كثير بقدر القرآن عشر مرات، حروفه بقدر القرآن عشر مرات مثلاً، ووجد التفسير مستقلا موجودا كاملا على صورته وهيئته، يقرأ أو ما يقرأ؟ يحمل يقرأ فيه أو ما يقرأ؟ لكن من رأى هذا قال: هذا مصحف أو تفسير ابن كثير؟ نعم؟

طالب:.....

وأهل العلم يقولون: الحكم للغالب، فإذا كان الكثرة بحيث يكون القرآن شيء يسير بالنسبة للتفسير فلا يمس المصحف الذي هو في جوف هذا التفسير، وإنما التفسير لا مانع من مسه.

لكن إذا كان التفسير بقدر المصحف كتفسير الجلالين مثلاً، هل نقول: الحكم للمصحف أو للتفسير؟ ذكرنا مراراً أن شخصاً من أهل اليمن كان يتأثم من قراءة تفسير الجلالين؛ لأنه يرى أن القرآن أكثر من التفسير، والحكم للغالب، فعدَّ حروف القرآن وحروف التفسير ليكون على بينة، فيقول: إلى المزمل العدد واحد، عدد حروف القرآن مع عدد حروف التفسير واحد، ومن المزمل إلى آخر القرآن زاد التفسير قليلاً، فانحلت عنده هذه المشكلة، وأقول: إذا كان القرآن ممزوجا بالتفسير، ولا أحد يقول: إن هذا قرآن إذا رآه فلا مانع من قراءته بغض النظر عن كثرة الحروف وقلتها، لكن إذا كان متميزاً بنفسه، مثل ما طبع مع تفسير ابن كثير أو مع تفسير الشيخ ابن

سعدي –رحم الله الجميع–، نقول: هذا قرآن فلا يمس ما في جوفه **مما بروز عليه** من القرآن، أما الحواشي إذا كثرت وزادت فلا مانع من القراءة فيها، ولو كان القرآن مطبوعاً معها، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح: باب: الاستطابة والحدث

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: الاستطابة والحدث

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاءٌ، والاستنجاء لما يخرج من السبيلين، فإن لم يعدُ مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن، فإن أنقى بدون الثلاثة لم يجزئه حتى يأتي بالعدد، وإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي، والخشب والخرق وكل ما أنقي به فهو كالأحجار إلا الروث والطعام والعظام والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار، وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**باب الاستطابة والحدث**" الاستطابة والحدث الأصل أن يقدم على الباب الذي قبله، فرض الطهارة يقدم عليه الاستطابة والحدث؛ لأنه يكون قبل الوضوء، وعلى كل حال هذا ترتيب المؤلف، والتأليف كما سمعنا مراراً أول ما يبدأ يبدأ على وجهٍ معين، ويكون لصاحبه السبق، وأجر السنة الحسنة التي سنها، ويبقى للمتعقب ما يبقى، ثم بعد ذلك يحرر الكلام وينقح ويهذب ويقدم ويؤخر ويرتب، هذه عادة مؤلفات البشر: **{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}** [(82) سورة النساء] حتى الذي يقدم الطهارة ويؤخر مثل هذا يقول: الأصل الغايات وهذه وسيلة، المقصود أن التقديم والتأخير عند أهل العلم فن، منهم من يتفنن في تقديم المؤخر، ومنهم من يرتب الترتيب الطبيعي الزمني، وعلى كل حال العامة على تقديم مثل هذا على ما قبله.

يقول –رحمه الله–:

"**باب الاستطابة والحدث**" الاستطابة هي تطييب المحل المتنجس، والسين والتاء للطلب، يعني طلب طيب المحل، أو إطابة المحل بعد خروج النجاسة من المخرجين بالاستنجاء أو الاستجمار، فالاستنجاء يكون بالماء من قولهم: نجوت الشجرة أي قطعتها، والماء لا شك أنه يقطع النجاسة، ويزيل أثرها بالكلية، والاستجمار استعمال الحجارة التي هي الجمار في إزالة أو تخفيف هذه النجاسة عن المحل الخارج بحيث لا يبقى منها أثر إلا ما لا يزيله إلا الماء، فالضابط في الاستنجاء عندهم عود خشونة المحل، وفي الاستجمار أن لا يبقى من الأثر إلا ما لا يزيله إلا الماء، قد يقول قائل: إذا كان الاستجمار لا يقطع النجاسة بالكلية فكيف يصلي وبه أثر النجاسة، به أثر نجاسة لا يزيلها إلا الماء، قلنا: ما دامت السنة الصحيحة ثبت عن النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه اكتفى بالأحجار قلنا: إن هذا مجزئ ويكفي، وإن كان الجمع بينهما بين الاستنجاء والاستجمار

أكمل؛ لأن الاستجمار يزيل الأثر ولا يبقى إلا شيء يسير، بحيث لا تباشر اليد النجاسة، ثم بعد ذلك يأتي الماء الذي يزيل الأثر بالكلية، وجاء عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- أنها قالت: ((مرن أزواجكن -تخاطب النساء- أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحيي منهم)) وجاء أيضاً لما نزل قول الله -جل وعلا-: **{فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ}** [(108) سورة التوبة] فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لأهل قباء: ((يا أهل قباء الله -جل وعلا- مدحكم بالطهارة)) فأخبروه أنهم يستنجون بالماء بعد الحجارة، على كل حال الحديث فيه كلام لأهل العلم، وهذا تابعٌ لمسألةٍ هي: هل مسجد قباء هو أول مسجد أسس على التقوى، أو المراد به مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ أما الأولية المطلقة فمسجد قباء لا شك أنه بني قبل مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وجاء في الصحيح ما يدل على أن أول مسجد أسس على التقوى هو مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه سئل عنه فأخذ كبة من حصا ورماه في مسجده، وقال: ((هذا)) فدل على أن المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى هو مسجده -عليه الصلاة والسلام-، لكن هل يلزم من هذا أن مسجد قباء لم يؤسس على التقوى؟ لا يلزم منه ذلك، بل مسجد قباء أسس على التقوى، وأوليته مطلقة؛ لأنه لم يتقدمه شيء، ومسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- أسس على التقوى، وأوليته نسبية؛ لأنه تقدمه مسجد قباء، فيقال: مسجده -عليه الصلاة والسلام- أول مسجد أسس في داخل المدينة، على كل حال الحديث متكلمٌ فيه، الذي فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سأل أهل قباء عن عملهم، والكلام فيه طويل لأهل العلم، ولا شك أنه من حيث النظر إتباع الماء الحجارة يعني يستنجي بالحجارة ويخفف النجاسة فلا يباشرها بيده، ثم بعد ذلك يستنجي بالماء هذا أكمل في قطع النجاسة من حيث النظر، أما من حيث الأثر فينظر في ثبوت ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثبت عنه أنه استنجى بالأحجار، وقال لابن مسعود: ((ائتني بثلاثة أحجار)) ولم يثبت عنه أنه أتبعه الماء، وثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- من حديث أنس أنه كان يحمل هو وغلامٌ نحوه إداوة من ماء فيستنجي بها -عليه الصلاة والسلام-، ثبت عنه أنه استعمل الماء، وثبت عنه أنه استعمل الحجارة، لكن هل ثبت عنه أنه يجمع بينهما، وإن كان النظر يقتضي أنه أكمل، لكن لا أعرف ذلك يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، فالاقتصار على الماء طهارة كاملة، والاقتصار على الأحجار طهارة كاملة.

طالب:.....

من حيث النظر الجمع بينهما أكمل، من حيث النظر كون هذا يخفف النجاسة بنسبة 99%، وهذا يقطعها بالكلية، ويجعل اليد لا تباشر النجاسة هذا أكمل من حيث النظر، لكن العبرة بفعله -عليه الصلاة والسلام-، وكره بعض السلف الاستنجاء بالماء، كرهه بعضهم، نقل عن بعض السلف عن ابن عمر وغيره أنه كره الاستنجاء بالماء، وأن هذا بالنساء أليق، لكن ما دام ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه استنجى بالماء فلا كلام لأحد، منهم من يعلل بأنه مطعوم، الماء مطعوم، فكيف يستنجى به، لكن ما دام ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا كلام لأحد، وإذا جاء نهر الله -كما قال الإمام مالك- بطل نهر معقل، فلا مجال للتعليلات ما دام الفعل ثابتاً عنه -عليه الصلاة والسلام-.

"**باب الاستطابة والحدث**" العطف هنا من باب عطف المسبب على سببه، فالسبب...، من باب عطف ماذا؟ المسبب على سببه أو السبب على مسببه؟ الآن المعطوف.

طالب: السبب.

لا، المسبب الذي هو الحدث، الحدث هو السبب، والاستطابة مسببٌ عن ذلك الحدث، فالحدث هل المراد نفس الخارج –وهذا أشرنا إليه سابقاً– هل المراد به نفس الخارج، أو الأثر المعنوي الوصف القائم بالبدن المعنوي الذي يمنع من مزاولة ما تشترط له الطهارة؟

طالب:..... المراد به هنا الحدث.

الخارج يعني.

طالب: نعم، الخارج.

نعم، إذا قلنا: الطهارة رفع الحدث، فالمراد به الوصف، وإذا قلنا: الاستطابة والحدث فالمراد به نفس الخارج.

قال –رحمه الله تعالى– وفي كل باب يقول: "قال" في نسخة الطبعة الأولى وكأنها حذفت من الطبعة الثانية، يقول: "وقال" وفي نهاية كل باب، غالب الأبواب يقول: والله أعلم.

يقول: في التعليق انفردت نسخة الأصل بزيادة الله أعلم في ختام كل باب تقريباً، ومع ذلك حذفوها، أثبتوها في أوائل الأبواب ثم حذفوها بعد ذلك بدليل أنهم لم يذكروها في هذا الباب.

قال –رحمه الله–: "**وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء**" لأن الله –جل وعلا–يقول: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ}** [(6) سورة المائدة] بعض أهل العلم يقول: إذا قمتم من النوم فاغسلوا وجوهكم، ولم يذكر فيه استنجاء، وكذلك من خرجت منه الريح لا يستنجي، وجاء في حديث: ((من استنجى من الريح فليس منا)) وهو حديثٌ ضعيف، مخرجٌ في الكتب التي هي مظنة الضعيف عند الديلمي وعند ابن عساكر والخطيب، فإذا تفردت هذه الكتب بحديث فإنه يحكم عليه بالضعف إذا تفردت، فهي من مظان الضعيف، وعلى كل حال الخبر ضعيف.

قال: "**وليس على من نام أو خرجت منه ريحٌ استنجاء**" أما خروج الريح فالريح لا تنجس ما مرت به خلافاً لبعض المبتدعة الذين يرون أنها تنجس، فيستنجون منها، ولا يصلون بسراويلهم، وهذا معروفٌ عند بعض طوائف البدع، وإذا كانت الريح لا توجب الاستنجاء، ولا يلزم من أرسلها استنجاء، فمن باب أولى النوم الذي هو مظنة الحدث، مظنة خروج الريح، فإذا لم يكن الأصل موجباً للاستنجاء فما كان مظنة له من باب أولى إذا كان المحقق المتيقن لا يوجب الاستنجاء فمن باب أولى ما يظن فيه ذلك الحدث.

"**والاستنجاء لما يخرج من السبيلين**" من القبل أو الدبر، والاستنجاء لما يخرج من السبيلين، الاستنجاء يتعلق به الجار والمجرور في قوله: "لما" ويتعلق به أيضاً الجار والمجرور في قوله: "من السبيلين" والأسلوب يفهم منه الحصر، يقول: "**والاستنجاء لما يخرج من السبيلين**" كأنه قال: فقط، وعلى هذا "ما" من صيغ العموم، قال: والاستنجاء لما يخرج، يعني لكل ما يخرج من السبيلين، سواءٌ كان طاهراً أو نجساً، رطباً أو يابساً؛ لأن "ما" من صيغ العموم، ومن السبيلين اللذين هما القبل والدبر يختص الاستنجاء به، وعلى هذا لو خرجت النجاسة من غير السبيلين خرج البول أو الغائط من غير مخرجه، انسد المخرج، وفتح أو انفتح له مخرج غير الأصلي غير السبيلين وهذا كثيرٌ، فإذا خرج الحدث من غير السبيلين من مخرجٍ محدَث بعد انسداد أو سد المخرج الأصلي هل يأخذ الحكم أو ما يأخذ؟

طالب:.....

على كلامه هو؟

طالب:.....

على كلامه ما يحتاج إلى استنجاء.

طالب: لا يعتبر سبيل.

لا، السبيلين معروف، معروف أن السبيلين المعهودين.

طالب: لكن حلّ محله يا شيخ؟

نحن نريد أن نمشي على كلامه هو أولاً؛ لأن عنده علَّق بالاستنجاء الجار والمجرور لما يخرج، والجار والمجرور من السبيلين، فقوله: لما يخرج، يعني لكل ما يخرج من السبيلين موجب للاستنجاء، ولو خرج حصاة يابسة، أو ابتلع خرزة وخرجت من سبيله بدون رطوبة، أو خرج من مقعدته حشرة أو دود يستنجي أو لا يستنجي؟ على كلامه يستنجي، فلما يخرج يعني لجميع، ولكل ما يخرج من السبيلين يلزمه الاستنجاء، والمقرر عند أهل العلم أن اليابس لا ينجس ، خرجت حصاة يابسة ما فيها شيء، فهل يلزم الاستنجاء أو لا يلزم؟ على كلامه لا يلزم، وعلى قول من يقول: إن المخرج كغيره من أجزاء البدن على ما تقدم بحثه، فهذا ليس بموجب للاستنجاء أصلاً؛ لأن الاستنجاء كإزالة النجاسة ولا نجاسة الآن على أي موضع من البدن، والمقرر عنده أنه يعني تقدم لا يصح قبله وضوء، "فرض الطهارة ماءٌ طاهر، وإزالة الحدث" فهو عنده حدث هذا لا بد من إزالته ولو كان طاهراً؛ لأنه خرج من السبيلين.

ونعود إلى المسألة الأخرى أنه إذا خرج الحدث الذي هو البول والغائط، الحدث الأصلي المعتاد من غير السبيلين، مقتضى كلامه أنه لا يستنجى منه، لا يلزم الاستنجاء منه، لكن إزالة النجاسة واجبة بلا شك، فعلى هذا يصح الوضوء قبل إزالة هذه النجاسة؛ لأنها من غير السبيلين، فالذي يشترط تقدمه على الطهارة الاستنجاء أو الاستجمار؟ ولا استنجاء هنا ولا استجمار؛ لأن الاستنجاء والاستجمار خاص بموضع الخارج الأصلي الذي هو السبيلان، فإذا خرج فُتح لمريض فتحة فصار يخرج منها البول، ثم توضأ، هل نقول: يلزمه أن يستنجي قبل الوضوء على ما تقدم، أو نقول: هذه نجاسة في غير محلها فلو توضأ قبلها ما يمنع كسائر بدنه غير السبيلين، مقتضى كلامه أنه لا يلزم، أنها كالنجاسة على غير السبيلين، وأما الذين يقولون: يجوز الوضوء قبل الاستنجاء والاستجمار فالمسألة ما تختلف عندهم، قدم أو أخر ما يضر.

الاستنجاء والاستجمار لقطع ما يخرج من السبيلين كما قرر المؤلف -رحمه الله تعالى- أمرٌ لا بد منه؛ لأنه يقول: "**وليس على من نام أو خرجت منه ريحٌ استنجاء**" والاستنجاء يعني على من خرج حدثه من السبيلين؛ لأنه لما قال: "ليس على" دل على أن الاستنجاء على من خرج من سبيليه شيء، وهذا يدل على الوجوب، والوجوب أمرٌ مقرر في الشرع ومعروف، وهو مذهب عامة أهل العلم أنه لا بد من الاستنجاء، ولا يعفى عن مثل هذا، وأن يسيره لا يعفى عنه إلا ما لا يزيله إلا الماء في حالة الاستجمار.

"**فإن لم يعد مخرجهما**" وفي نسخة: "لم يعدوا مخرجهما" فإن لم يعدُ، إذا قلنا: لم يعد، فالضمير مفرد يعود إلى الخارج المفهوم من قوله: "لما يخرج" وقررنا أنه يعم كل ما يخرج ألا يقال: إن الشيء الطاهر حكمه حكم الريح عند المؤلف؛ لأنها طاهرة فكذلك في حكمها كل طاهر.

طالب:.....

الآن قوله: "والاستنجاء لما يخرج من السبيلين" لا إشكال في كونه لا يتناول الريح؛ لأنه نص عليها، لكن هل التنصيص عليها يمكن قياس غيرها عليها من الطاهرات، والعلة في ذلك أنها طاهرة.

طالب: لكن يا شيخ هي لا جرم لها تختلف عن غيرها بأنه لا جرم لها.....

يدل على أنه لو أراد غيره لذكره، ولعطفه على الريح.

"**فإن لم يعد**" يعني الخارج المفهوم من قوله: "لما يخرج" في بعض النسخ: "فإن لم يعد" يعني البول والغائط المفهوم من قوله: "لما يخرج من السبيلين" فهذه التثنية تقتضي تثنية الضمير العائد، نعم؟

طالب:.....

يعني على كلامه فإن لم يعد يعني البول والغائط.

طالب:.....

جوابه؟

طالب:.....

أولاً: النسخ بما فيها الأصل: "فإن لم يعد" يعني الخارج، والخارج يراد به جنس ما يخرج فيشمل الجميع، أما على ما انفردت به النسخة المرموز لها بالحرف "م" يعدوا المقصود به؟

طالب: البول والغائط؟

البول والغائط، وما في حكمهما حتى على رواية التثنية؛ لأنه افترضنا أنه يخرج من الذكر أشياء بول وغائط ومذي ومني وأمور ثانية، نعم، ويخرج من الدبر أشياء، ثلاثة أشياء، أربعة خمسة عشرة بقدر ما يخرج، فالضمير المثنى يعود إلى المجموعتين {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [(9) سورة الحجرات] فالضمير المثنى يعود إلى المجموعتين، فلا يرد ما قلتَ، فالمعنى واحد سواءٌ قلنا: لم يعد أو لم يعدوا مخرجهما يعني محل الخروج من القبل والدبر، يعني صار بقدر المحل الذي هو الفتحة، وما انتشر على مواضع أخرى من الذكر أو الدبر أجزأه ثلاثة أحجار، ومفهوم هذا أنه لو تعدى المخرج ولو بشيء يسير فإنه حينئذٍ لا يجزي الاستجمار، بل لا بد من الاستنجاء بالماء.

"**فإن لم يعد مخرجهما أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن**" فكلامه يدل على أنه إذا كان التلويث في محل الخارج بحيث لا يتعداه ولو كان شيئاً يسيراً فإن الاستنجاء يجزئ، وإن زاد على محل الخروج ولو شيئاً يسيراً فإنه لا يجزئ إلا الاستنجاء هذا مفهوم كلامه، لكن هل يتصور أن الخارج بقدر محل الخروج لا يتعداه أبداً؟ قالوا: يتجاوز عن الشيء اليسير حول المخرجين، إذ لا يتصور أن يكون التلويث بقدر الفتحة التي يخرج منها الخارج، فيجزئ الاستجمار حينئذٍ، أما إذا زاد وانتشر وتعدى فلا بد من غسله بالماء.

"**فإن لم يعد مخرجهما أجزأه**" قوله: أجزأه، هل في هذه العبارة ما يدل على أن الاستنجاء مفضول؟ لأن المسألة مسألة إجزاء، أن الاستجمار مفضول، هل مفهوم هذه العبارة في قوله: أجزأه ثلاثة أحجار....؟ نعم؟

طالب: هذا الظاهر، ظاهره أنها مفضول.....

لا، أنا أقول: قوله: "أجزأه" الإجزاء هل يفهم منه أن هذا هو السنة، أو أنه يكفي؟ أقل ما تزال به النجاسة، وأعلى به ما تزال به النجاسة الماء، فهل في قوله: أجزأه ما يدل على أن الاستجمار مفضول، وأن الاستنجاء فاضل؟

طالب: هذا ظاهر.

نعم لا سيما مع قوله: "فإن لم يعد مخرجهما" فكون الشيء المجزي يقيد بقيود لا يرتقي إلى ما لا قيد فيه، يعني كون الشيء يقول أهل العلم: يجزئ بشرط كذا وكذا وكذا، ليس مثل الذي يجزي مطلقاً، ويتأتى به الواجب مطلقاً من غير قيدٍ ولا شرط، واضح هذا مفهوم العبارة، ولا شك أن الماء أقطع للخارج من الاستجمار، وما دام ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه استجمر، فلا يظن أن الاستجمار طهارة ناقصة، بل هي كاملة.

"**أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن**" ثلاثة أحجار مفهومه أن الحجرين لا يجزآن، وإنما أقل المجزئ ثلاثة أحجار "**أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن**" فالاستجمار بالأحجار مشروط بأن لا يتعدى الخارج موضعه، وأن تكون الأحجار ثلاثة، وأن يتم الإنقاء، يعني أقل ما يستجمر به ثلاثة أحجار، إذا أنقى بهن، فإن لم ينقِ بالثلاثة زاد حتى ينقي، يزيد رابع، إن أنقى بالأربعة استحب له أن يزيد خامساً ليقطع الاستنجاء على وتر، إن أنقى بالخامس لا يزيد شيئاً، إن تطلب الأمر حجراً سادساً زاده، ثم يقطع على وتر، يزيد سابعا، وفي الحديث الصحيح: ((من استجمر فليوتر)) وجماهير أهل العلم على أن معناه من استعمل الاستجمار والجمار في قطع أثر الخارج، في إزالة أثر الخارج، ومنهم من يرى أن الاستجمار هنا استعمال المجمرة التي هي البخور الطيب، لكنه مرجوح يعني.

"**أجزأه ثلاثة أحجار**" وقد أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يأتيه..، أمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فدل على أنه لا يجزئه غيرها، ولا يجزئ أقل منها، فجاءه بحجرين وروثة فألقى الروثة، وقال: ((إنها رجس)) وجاء في بعض الروايات: ((إنها روثة حمار)) رجس نجسة النجس لا يطهر نفسه فضلاً على أن يطهر غيره، في بعض الروايات ((ابغني ثلاثاً)) فدل على أنه لا بد من الثلاث، ومن أهل العلم من يقول: إنه يجزئ ما ينقي ولو واحد، فالمسألة مرتبطة بنجاسة حسية فإذا زالت كفى، لكن حديث ابن مسعود يدل على أنه لا بد من الثلاث، وأنها أقل ما يجزئ.

"**أجزأه ثلاثة أحجار إذا أنقى بهن**" بهذا الشرط أن ينقي بالثلاثة، إذا لم ينق يزيد حتى يتم الإنقاء، فإن أنقى بدونهن لم يجزئه حتى يأتي بالعدد، أنقى بواحدة لم يجزئ، أنقى باثنين لم يجزئ، لا بد من ثالث حتى يأتي بالعدد المحدد في حديث ابن مسعود، فإن لم ينق بثلاثة زاد حتى ينقي، يعني يزيد رابعا، ثم يقطع على وتر استحباباً، فالرابع واجب، والخامس مستحب.

حتى ينقي، ثم بعد ذلك قال: "**والخشب والخرق، وكل ما أنقي به فهو كالأحجار**" يعني هل يتعين الحجر أو أن المسألة مسألة حسية؟ المطلوب إزالة هذه النجاسة فكل ما تزال به هذه النجاسة من خشب وخرق ومناديل أو

تراب؟ "**وكل ما أنقي به فهو كالأحجار**" حكمه حكم الأحجار؛ لأن المعنى يتأدى به، لكن الذي لا ينقي كالزجاج، وما كان في حكمه من أملس فإنه لا يجزئ، فهو كالأحجار يتم به الاستجمار الشرعي.

طالب:.....

كل أهل العلم قالوا: بأن القطع على وتر سنة، ما قال أحد بوجوب الوتر في هذا إلا الثلاث، الثلاث معروف القول فيها.

"**والخشب والخرق، وكل ما أنقي به فهو كالأحجار**" ومعروف أن هذه المسألة مما خالف فيها أبو بكر غلام الخلال خالف فيها المؤلف، ففي المسائل في المسألة الخامسة من هذه المسائل يقول: قال الخرقي: والخشب والخرق، وكل ما أنقي به فهو كالأحجار، وبه قال: أكثرهم؛ لأن المسألة محسوسة ليست معنوية ولا تعبدية بالأحجار، إنما هي حسية، وبه قال أكثرهم لما روى الدارقطني في إسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أعواد أو ثلاثة أحجار أو ثلاث حثيات من الماء)) لكن هذا الحديث ضعيف جداً، قال أبو بكر: لا يجزئ إلا الأحجار، وبه قال داود؛ لما روى البخاري في إسناده عن عبد الله قال: أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، والأمر على الوجوب؛ ولأنها عبادة تتعلق بالأحجار فلا يقوم غيرها مقامها، دليله رمي الجمار، يعني النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قال: ((ائتني بثلاثة أحجار)) هل المقصود من هذا الأمر إحضار هذه الأحجار، وأن لها لذاتها خصوصية، أو المقصود إزالة الأثر؟ هنا يقول: والأمر على الوجوب؛ ولأنها عبادة تتعلق بالأحجار فلا يقوم غيرها مقامها دليله رمي الجمار، من رمى الجمرة بقطع خشب يجزئ أو ما يجزئ؟

طالب: لا يجزئ.

ما يجزئ، وهنا أيضاً في كلام أبي بكر غلام الخلال يقيس هذا على ذاك، يقول: ما دام لا يجزئ رمي الجمار بالخشب إذاً لا يجزئ قطع النجاسة بالأخشاب، لكن القياس مع الفارق، الفرع لا يساوي الأصل، فالأصل ظاهر التعبد فيه واضح، بينما المعنى والحس في الفرع المقيس عليه ظاهر، فالقياس مع الفارق.

فالمتجه هنا قول الخرقي، وكونه يأمره -عليه الصلاة والسلام- بالأحجار لأنه لا يوجد في ذلك المكان إلا أحجار، هو في مكانٍ لا يوجد فيه أحجار، لا سيما وأرض المدينة هذه صفتها.

"**إلا الروث والعظام والطعام**" فالاستنجاء بالروث محرم ولا يجزئ، والاستنجاء بالعظام محرمٌ ولا يجزئ، وكذلك الطعام، هذا ما قرره المؤلف، أما التحريم فلا إشكال فيه، والنص فيه صحيح؛ لأن الروث زاد أو علف الدواب دواب الجن، والعظام زاد إخوانكم من الجن يعود أوفر ما كان، فلا يجوز تنجيسه عليهم، وأما الطعام فهو زاد الإنس، فإذا حرم الاستنجاء بزاد الجن حرم الاستنجاء بزاد الإنس من باب أولى؛ ولأنه محترم، وقل مثل ذلك في طعام دواب الإنس علف الدواب كذلك لا يجوز أن يستنجى به.

"**إلا الروث والعظام والطعام**" عرفنا أن الروث إما أن يكون طاهراً أو نجساً، فإن كان نجساً ففيه حديث ابن مسعود: ألقى الروث، وقال: ((إنها رجس)) وإن كانت طاهرة كما هو شأن أرواث ما يؤكل لحمه فهي زاد أو علف دواب الجن، والعظام لا شك أنها زاد الجن أنفسهم، بحيث يعود أوفر ما كان.

من الطرائف أن امرأة داخلها جني وتلبس بها، فلما أتي بمن يرقي تكلم الجني وقال: هذه المرأة تعتدي علينا، كيف تعتدي عليكم؟ قال: إذا انتهت من أكل اللحم قضمت العظم فما لان منه أكلته، وهذا موجود بعض الناس لا سيما عظام الدجاج، بعض الناس يقضمه، فهذا يصدق الحديث أنه طعامهم.

وفي الحديث: ((لعل الحياة تطول بك يا رويفع فأخبر الناس أن من استنجى بعظمٍ أو رجيع دابة فإن محمداً بريء منه)) فمثل هذا لا يجوز الاستنجاء به؛ لأنه إما أن يكون نجساً هذا بالنسبة للروث، إذا كان رجيع ما لا يؤكل لحمه، أو طاهراً، ورجيع ما يؤكل لحمه وحينئذٍ علف دواب الجن، والعظم هو زاد إخوانه من الجن، أو يكون ممن لا يؤكل لحمه، وحينئذٍ يكون حكمه حكم ما لا ينقي؛ لأنه أملس كالزجاج فلا ينقي، والطعام لا شك أنه محترم، وهو زاد الإنس، والمحافظة على زاد الإنس أولى من المحافظة على زاد الجن.

"**من الطعام**" يعني مثل هذا الكلام يجر إلى وضع الطعام في غير ما يليق به، يعني إذا بقي من الطعام بقية وجعل مع الكناس مثلاً، ثم وضع في سلة المهملات –الزبائل– التي يحملها عمال البلدية، فيكون معها الطاهر والنجس، ولا شك أن الطعام محترم لا يجوز أن يخلط بشيء نجس، هذا إذا أمكنت الاستفادة منه، أما إذا كان بحيث لا يستفيد منه إنسان ولا حيوان كالدهن الذي يبقى في اليد مثلاً، بعض الناس يتحرز من أن يغسل يديه في المغسلة التي تذهب إلى المجاري، وفيها الدهن بقية السمن والدهن والزيوت، لا شك أنه بعد لعقها، وإزالة ما علق بها من طعام الذي يبقى لا يستفاد منه، وحينئذٍ يذهب منه الاسم كونه طعاما، حينئذٍ ليس بطعام، ولا مانع من غسله في المغاسل.

"**والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار**".

طالب:.....

أي نعم، يعني هل النهي يقتضي البطلان أو لا؟ هل يجزئ أو لا يجزئ؟ هل نقول: إن هذا مثل خلافه في الدار المغصوبة أو لا؟ لا شك عند الظاهرية كل نهي يقتضي البطلان، سواءٌ عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه، أو إلى أمر خارج، فهو يقتضي البطلان، لكن عند غيرهم يفرقون بين ما يعود النهي فيه إلى ذات المنهي عنه، أو إلى شرطه، والحجر شرط في الإنقاء، إذاً الروث شرط في هذا الإنقاء، فعاد النهي إلى ذات الشرط، إلى الشرط، وحينئذٍ لا يجزئ.

قال –رحمه الله–: "**والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار**" المؤلف –رحمه الله– نظر إلى المعنى، وأن كل زاوية وكل شعبة تقوم مقام الحجر المستقل، وإذا نظرنا إلى هذا الكلام من حيث المعنى صحيح، لا سيما إذا قلنا: إن الأحجار الثلاثة يمسح بكل واحدٍ منها مسحة واحدة، لكن إذا قلنا: إن كل واحد من الأحجار الثلاثة يمسح به مراراً من جوانبه فلا يقوم مقامه الحجر الواحد، وإن كان له شعب، لو قدر مثلاً أن الحجر كبير استنجى به وكسر منه ما تنجس به بالاستنجاء وبقي نظيفا، ثم استنجى به ثانية فكسر منه ما يبقى معه ما هو في حكم الحجر الثالث؟ فكأنه كسر الحجر الواحد وجعله ثلاثة أحجار، لو أحضر من البداية حجرا واحدا كبيرا وكسره إلى ثلاثة أحجار وقسمه، هذا لا يخالف فيه أحد؛ لأنه يصدق عليه أنه استنجى بثلاثة أحجار، لكن إذا أتى بحجرٍ كبير، ثم استنجى به وغسل موضع النجاسة، أو كسرها وقطعها وأزالها، ثم استنجى به كذلك، ثم استنجى به ثالثة على كلام المؤلف ليس فيه إشكال، الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام

ثلاثة أحجار؛ لأن المؤلف نظر إلى المعنى نجاسة حسية زالت بهذا الحجر الكبير، وتم مسحه، مسح النجاسة ثلاثاً، فليس هناك ما يمنع أن يكون حكم الحجر الواحد حكم الثلاثة.

ومن مسائل الغلام -غلام الخلال- يقول -رحمه الله-: المسألة السادسة التي في الطبقات، قال الخرقي: والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة الأحجار؛ لأن القصد تخفيف النجاسة بضربٍ من العدد، وهذا المعنى موجود في الحجر الكبير، تخفيف أو تجفيف؟ لأن في النسخة تجفيفا، والمثبت من الأصول وهي محررة مضبوطة بالشكل الكامل في "ب" وإن كان المعنى لا يساعد على ذلك؛ لأن المقصود التجفيف لا التخفيف؛ لذا شرط في الحجارة أن تكون منقية لا مخففة، لكن هل الإنقاء يقتضي الإزالة بالكلية أو قالوا بأنه يجزئ الاستجمار مع بقاء الأثر الذي لا يزيله إلا الماء؟

طالب: الثاني.

اللفظان متجهان سواءٌ قلنا: تخفيف أو تجفيف.

لأن القصد تخفيف النجاسة بضربٍ من العدد، وهذا المعنى موجود في الحجر الكبير، كما لو وجد بثلاثةٍ صغار، وقال أبو بكر: لا بد من ثلاثة أحجار، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام- لعبد الله بن مسعود: ((ائتني بثلاثة أحجار)) ولم يفرق، يعني ما قال: ثلاثة أحجار صغيرة، أو قال: حجر واحد كبير في حكم الثلاثة، المقصود أنه قال: ((ائتني بثلاثة أحجار)) فيوقف على هذا الحد، لكن مثل هذا الكلام يتجه في المسائل التعبدية، وهو أيضاً جارٍ على قول أهل الظاهر، أما من ينظرون إلى المعنى فإن الحجر الذي له شعب لا شك أنه يقوم مقام الأحجار.

"**والحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام الثلاثة ما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء**" لأن النجاسة لا تزول إلا بالماء.

"**ما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء**" لأن هذا الاستنجاء إنما ورد في موضع الخارج فقط، ولم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أزال النجاسات بغير الماء، اللهم إلا على قول من يقول بنجاسة المني وإزالته بالظفر أو بإذخرة أو بحصاة أو شبهها، لكن على من يقول بطهارته المذهب -وهو قول الأكثر- المذهب عندهم مطرد، فلا تزال النجاسات إلا بالماء، ويستدلون بإزالة المني بالظفر وحكه بالظفر يستدلون بهذا على طهارته، إذ لو كان نجساً لما طهر إلا بالماء، ولذا يقول: "**وما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء**" يعني لو وقعت نجاسة على يده أو على رجله أو على ثوبه لا بد من إزالتها بالماء، وكذلك إذا تعدى الخارج الموضع على ما تقدم لا يجزئ فيه إلا الماء.

طالب:.....

إيش فيه؟

طالب:.....

المذي؟

طالب:.....

الملح؟

طالب:.....

الملح طعام، لكن جاء ما يدل على أنه تزال به النجاسة؛ لأن أصله ماء، إذا أذيب صار ماءً مالحاً، وأصله الماء، تقدم الكلام فيه.

هنا يقول: "فصلٌ في أدب قضاء الحاجة" في زوائد الهداية على الخرقي: فصلٌ في أدب قضاء الحاجة:

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، من الرجسٍ النجس الشيطان الرجيم، ويضع ما معه مما فيه ذكر الله تعالى، فلا يدخل به محل قضاء الحاجة، ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض؛ لئلا يؤدي ذلك إلى انكشاف عورته، واطلاع الناس عليها، ويعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، قالوا: لأن هذا أسهل للخارج، أسهل للخروج، وينصب اليمنى، ولا يتكلم، وجاء النهي عن الكلام، وأن الله -جل وعلا- يمقت على ذلك، ولا يطيل مقامه أكثر من حاجته لأنه مضر، إطالة المكث على الحاجة مضر ببدن الإنسان، منهم من يقول: إنه يكون سبباً في البواسير، ولا يطيل مقامه أكثر من حاجته، وغير المسلمين يستغلون هذا الوقت في القراءة، ويطيلون البقاء والمكث على الحاجة، يستغلون في قراءة صحف وأشباهها.

بعضهم يأخذ من كلام أهل العلم هذا أنه لا يطال على الصبي في مكثه بما يحفظ النجاسة، خلاص مجرد ما يتنجس في هذه الحافظة التي تحفظ نجاسته يزيلها فوراً؛ لأن الكبير إذا تضرر بالنجاسة فالصغير في حكمه، وإذا منع الكبير من طول المكث على النجاسة فلئن يمنع من إطالة مكث الصبي في نجاسته؛ لأنه أقبل للمرض، وأسرع للمرض إليه من الكبير، من باب أولى.

ولا يطيل مقامه أكثر من حاجته، وإذا فرغ قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافني، فإن كان في الخلاء قدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج، يعني عكس المسجد؛ لأنه من الأمور المفضولة فيقدم اليسرى في الدخول، وإذا خرج منه قدم اليمنى عكس المسجد وعكس الانتعال.

وإن كان في فضاءٍ أبعد واستتر عن العيون، أما الاستتار فواجب، وأما الإبعاد فكان من عادته -عليه الصلاة والسلام- أنه يبعد إذا أراد محل الغائط، الغائط يُبعد فيه لما يصحبه من أصوات وروائح، وأما بالنسبة للبول فقد انتهى -عليه الصلاة والسلام- إلى سباطة قوم -يعني بين البيوت- ما أبعد فبال قائماً على ما في الصحيحين وغيرهما.

أبعد واستتر عن العيون، وارتاد لبوله مكاناً دمثاً، مكاناً رخواً؛ لئلا يرتد عليه البول، ويتوقى الأظلة التي يجلس فيها، والطرقات والأشجار المثمرة، وفرض الأنهار ((اتقوا الملاعن الثلاثة)) فلا يجوز أن يبول في ظل الناس، ولا محل اجتماعهم، ولا في طرقاتهم؛ لأنه يؤذيهم بهذا، ويتسبب في لعنهم إياه، فيتوقى الأظلة التي يجلس فيها والطرقات والأشجار المثمرة وفرض الأنهار، منهم من يقول: إذا كانت هذه الأماكن التي يجتمع فيها يزاول فيها منكر، ناس يجلسون في مكانٍ فيه ظل، أو في طريق لا يحتاجه المارة، إنما يستغله هؤلاء الذين يزاولون فيه هذا المنكر من أذى الناس أو الكلام في أعراضهم نقول: لا مانع من أن يفرقوا بهذه الطريقة، يبال فيه، وعلى هذا لو وجد في الحي أرضا بيضاء محلا يلعب فيها الشباب كرة، وبسببها يتأخرون عن الصلاة، هل يفرقون بمثل هذا؟ وهل يلحق بهذا ما يقوم مقامه مما يكون سبباً للتفريق مما هو ليس بنجس، مثلا يغير فيه زيت السيارة، في هذا

المكان الذي يكون سبباً لمنكر يجتمع الناس فيغتابون، يغير الزيت في هذا المحل، أو شباب يلعبون كرة في أرض فضاء تكون محلا لتغيير الزيت يُفرقون.

وينجر الكلام إلى بعض الناس تكون سيارته من النوع القديم الذي ينزل منه الزيت، فهل مثل هذا يسوغ له أن يقف بهذه السيارة في طرقات الناس بحيث يتسبب في نزول هذه الزيوت التي تؤذي المارة، أم نقول: إنه يلزمك أن تقف في مكان لا يمر به أحد أو تصلح سيارتك لئلا تؤذي الناس؟ الزيت طاهر، لكنه مقذر مؤذي، وغسله أشق من غسل البول، فعلى هذا على من يملك مثل هذه السيارات يتحرى ألا يكون سبباً في أذية الناس.

ولا يبول في ثقب ولا شق، قالوا: لأنها مأوى للجن، وسعد بن عبادة يذكر أنه بال في شقٍ فوجد صريعاً قتيلاً، قالوا: قتله الجن إن ثبت الخبر، قالوا:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهمٍ فلم نخطئ فؤاده

وعلى كل حال إذا كان يستبب في أذية وغلب على الظن أنه مأوى للجن، أو مأوى لأشياء محترمة مثل الضبان مثلاً، جحر فيه ضب يبول فيه أو ما يبول؟ لا يبول؛ لأن هذا مأكول محترم.

ولا يبول في ثقبٍ ولا شق، ولا يستقبل شمساً ولا قمراً، يقول الفقهاء: لما فيهما من نور الله، وهذه العلة عليلة، وحديث: ((ولكن شرقوا أو غربوا)) يرد هذا الكلام؛ لأنه إذا شرق في أول النهار استقبل الشمس، وإذا غرب في آخره استقبلها.

ولا قمراً، ولا يجوز استقبال القبلة.

نقف على هذا.

اللهم صل على محمد....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "ولا يجوز استقبال القبلة، وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان..."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أظن بدأنا بالزوائد في الدرس الماضي، أقول: بدأنا بالزوائد نكمله بسرعة، ونقرأ الباقي.

يقول: "**ولا يجوز استقبال القبلة**" يعني أثناء قضاء الحاجة، وجاءت فيه الأحاديث الصحيحة "**ولا يجوز استقبال القبلة، وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان**" استقبال القبلة جاء النهي عنه، والنهي أيضاً جاء عن استدبارها ((ولكن شرقوا أو غربوا)) والمؤلف الذي هو صاحب الهداية الذي هذه زوائده على الخرقي يجمع بين النصوص بمنع الاستقبال، وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان، جاء من النصوص ما يمنع الاستقبال والاستدبار، وجاء في الاستقبال أيضاً أكثر، وجاء في الاستدبار الفعل، فرأيته حديث ابن عمر: "رقيت على بيتنا فرأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يقضي حاجته، مستقبل الشام مستدبر الكعبة" فحملوه على الاستدبار، ويبقى الاستقبال محفوظا لا معارض له، ومنهم –وهو قولٌ له وجه– يبقى الاستقبال والاستدبار محفوظا، لكنه يحمل على الفضاء دون البنيان؛ لأنه في البيت في البنيان، ويحمل النهي على الفضاء.

يقول: "**وفي استدبارها في الفضاء واستقبالها روايتان**" بناء على هذا، يقول: "**وإذا انقطع البول...**" نعم؟

طالب:.....

بين الفضاء والبنيان على هذا روايتان الرواية الثانية.

"**وإذا انقطع البول**" يعني انتهى نزوله "**من ذكر الرجل مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه**" يمسحه ليخرج ما بقي في مجراه، ولكن هذا لم يرد به دليل، وهو أيضاً يفتح باباً لعدم انقطاعه، فالمسالك مع كثرة الملامسة ومع كثرة التحريك تدر، فإذا تركت بعد انقضاء البول، وتغافل عنها الإنسان انقطع، فقولهم: "**مسح يده بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه**" هذا لا دليل عليه "**ثم ينتره ثلاثاً**" والنتر غير هذا المسح، وغير شده بقوة أيضا ثم إرساله، إنما هو... كيف يعبر عنه النتر؟ ما النتر؟ لأنه قال: "**ثم ينتره ثلاثاً**".

طالب:.....

لا، لا، ليس فركا.

طالب: الهز.

لا يمسه بيده.

طالب:.....

لا، لا، غير القفز، القفز سيذكرونه، لا يمسه بيده، إنما هو باجتماع، أو بضم دبره، يكون هذا بضم الدبر ويخرج ما فيه، وعلى كل حال كل هذه بدع لا دليل عليها.

"**ثم ينتره ثلاثاً، ويتحول عن موضعه**" لأنه مع الحركة مع القيام والقعود يخرج إن كان فيه شيء، وهذا أيضاً لا دليل عليه، وابن القيم ذكر عشر بدع تتعلق بهذا الموضع "**يتحول عن موضعه، ويستجمر بالأحجار، ثم**

يستنجي بالماء" يستجمر بالأحجار النبي -عليه الصلاة والسلام- فعل ذلك في حديث ابن مسعود وغيره، ثم يستنجي بالماء، استنجى النبي -عليه الصلاة والسلام- بالماء كما في حديث أنس وغيره، ويجمع بينهما على هذا، ولا شك أن هذا أكمل في الطهارة، وأقطع لدابر النجاسة، لكنه مع ذلك لا يعرف الجمع بينهما من فعله -عليه الصلاة والسلام-.

قالوا: ويجوز الاقتصار على أحدهما، يجوز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-فعل كل واحدٍ على حدة، وأفضلها الماء؛ لأنه أقطع للنجاسة، والجمع بينهما أفضل.

"**ولا يقطع إلا على وترٍ**" لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر)) وعرفنا سابقاً في كلام المؤلف أن أقله ثلاثة أحجار، فإن انقطع فبها ونعمت، وإن لم ينقطع زاد رابعاً، ثم قطعه على وتر بأن يزيد خامسا، ولو لم تدع إليه الحاجة.

يقول: رواه البخاري ومسلم، وصفة ما يجوز الاستجمار به أن يكون جامداً، طاهراً، منقيا، غير مطعوم، ولا حرمة له، ولا متصلاً بحيوان، أن يكون جامد بينما المائع لا يستنجى به؛ لأنه لا يزيل النجاسة، بل يلوث المحل، طاهراً؛ لأن النجس لا يطهر نفسه فضلاً عن غيره، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم رد الروث قال: إنها رجس فدل على أن النجس لا يطهر، منقي، لا بد أن يكون منقياً بأن يكون له خشونة تزيل الأثر، بينما الأملس لا ينقي، فالزجاج لا يستنجى به؛ لأنه لا ينقي، غير مطعوم؛ لأنه نهي عن الاستنجاء بالعظم والروث؛ لأنه طعام الجن ودواب الجن، فطعام الإنس من باب أولى، ولا حرمة له، يعني لا يكون من كتب العلم، والأشياء التي فيها ذكرٌ لله -جل وعلا-، أو لنبيه -عليه الصلاة والسلام-، أو لأمرٍ من أمور الدين المحترمة، ولا حرمةَ له، ولا متصلاً بحيوان؛ لأن الحيوان لا سيما المأكول محترم، فلا يجوز الاستنجاء به، لكن لو قال: لم يجد حجارة، وعنده كلب يصلح أو ما يصلح؟ خرج بقيدٍ سابق نجس، طيب عنده حمار؟ نعم؟

طالب:.....

لماذا؟

طالب:.....

نعم هو نجس على المذهب، لكن هذا القول بطهارته مع تحريم أكله؟ طهارة جسده وعرقه وسؤره يجوز الاستنجاء به أو لا يجوز؟ نعم يقول: ولا متصلاً بحيوان، لماذا؟ ما العلة؟

طالب:.....

الحيوان محترم، ولو كان غير مأكول، ولو كان نجس العين.

طالب:.....

طيب هذا ما وجد ثلاثة أحجار فجيء له بثلاثة فئران حية، ماذا تقول؟ ما الحكم؟

طالب: إذا احترم الطعام..... الدواب.....

دعنا من الحيوان المحترم ليس فيه إشكال، لكن هذه فويسقة تقتل في الحل والحرم، ما لها حرمة.

طالب:.....

لأنه يقول هنا: ولا متصلاً بحيوان، الحيوان المحترم هذا ليس فيه إشكال، والحيوان الذي يحتاج إليه في ركوبٍ ونحوه أيضاً ليس فيه إشكال.

طالب:.....

لكن مثل ما مثلنا جيء له بثلاثة فئران.

طالب:.....

كيف؟

طالب: هي نجسة يا شيخ؟

لا، ما دامت يابسة.

طالب: هي نجسة.

ما دامت يابسة سؤرها طاهر ولا تنجس غيرها، وإذا وقعت في السمن، افترض أنها وقعت في السمن وخرجت حية ماذا تصنع بالسمن؟ الكلام ما إذا ماتت فيه، ما تؤثر.

طالب:.....

إن خرجت حية؟ حتى التفريق بين المائع والنجس فيه كلام كثير يأتي -إن شاء الله-؛ لأن أثرها إن ماتت فيه، وأما إن كانت حية ما لها أثر، نعم يا إخوان ما المانع من أن يستنجى بهذه الفئران الثلاثة؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هذا الأمر خارج ، هذا النهي أو المنع لأمرٍ خارج هل يجزئ أو ما يجزئ؟ افترض أنه استنجى بها ثم قتلها لا تنتقل إلى مكان ثان؛ لأنه مأمور بقتلها في الحل والحرم؟ هذه افتراضات، لكن يمنع أن تقع، ما المانع أن تقع؟ ما وجدت شيئا.

طالب:.....

طيب لو استنجى بروث برجيع دآبة مأكولة اللحم وهو طاهر، وزال الأثر، نقول: يجزئ مع التحريم؟

طالب: الافتراض هذا صار محل ضرورة.

وين؟

طالب: لأنه لم يجد إلا هي؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-.....

هذه روثة الحمار رجس، لكن روثة إبل أو بقر أو غنم طاهرة ما فيها إشكال، والمنع منها لكونها زاد دواب الجن، أمر خارج عن المطلوب، أمر خارج عن الذات ولا الشرط، فالجهة منفكة يحرم عليه ويأثم، لكن هل ينقي أو ما ينقي؟ يجزئ أو ما يجزئ؟

طالب: يجزئ.

هاه والفئران؟ يعني الإرادات كلها فُرغ منها، يعني كونها تنقل النجاسة إلى مكانٍ آخر هذا شيء، لكن افترض أنه كل ما انتهى من واحد قتله؛ لأنه مأمور بقتلها في الحل والحرم.

طالب:.....

لا، لا، تنقي، شعرها ينقي ما فيه إشكال.

طالب:.....

هي زاد؟

طالب:.....

لا بد من تأمل.

يقول: "**ولا يستعين بيمينه في الاستجمار**" وقد جاء النهي أن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول، واليمين لا شك أنها تكرم عن هذه المواطن المستقذرة، فإن فعل كره وأجزأه؛ لأنه تم الإنقاء، وكونه خالف الجهة منفكة "**ولا بأس بالاستعانة بها في الماء**" يعني لا يستعان بها في الحجر في الاستنجاء، لكن يستعان بها في الماء، اليد اليمنى يقول: لا يستعان بها في الاستنجاء، يعني كيف يصنع؟ يقولون: يضع الحجر بين رجليه ويمر الذكر بيده اليسرى، لكن ما يضع الحجر بيده اليمنى ويمره على ذكره الممسك به في يده اليسرى، أما بالنسبة للماء فلا مانع من أن يرش الماء بيده اليمنى ويغسل بيده اليسرى. طيب ما الفرق بينهما؟

طالب: أنها لا تباشر.

والآن بيده حجر ما تباشر؟

طالب: لا، الحجر متصل، لكن هنا ليس باتصال شيء؛ لأنه يسكب الماء من يده عن ذكره.

يعني تنفصل اليد أثناء الإزالة، اليد في الماء تنفصل قبل البدء بالإزالة، بينما الحجر لا ينفصل.

طالب:.....

عندهم هذا ممنوع.

طالب:.....

المقصود أنه مكروه عندهم كراهة شديدة؛ لأن اليمنى تصان عن مثل هذه الأعمال.

"**فإن أخر الاستنجاء عن الوضوء فهل يصح على روايتين**" وهذا تقدم الكلام فيه وأطلنا فيه "**وإن تيمم قبل الاستجمار فقيل: يُخرَّج على الروايتين، وقيل: لا يجزئه وجهاً واحداً**" عندنا رواية وتخريج ووجه، بينها فروق؟

طالب: نعم.

إيه؛ لأن حتى الأحكام اختلفت الآن "**وإن تيمم قبل الاستجمار**" التيمم لا شك أنه أضعف من الوضوء، وعندهم على المذهب أنه يبيح الصلاة، فكيف تستباح الصلاة بشيء مع وجود ما يناقضه، هذه وجهة نظر من يقول: بأنه لا يصح قبل التيمم، وتقدم أنه على المذهب لا يصح قبلهما وضوءٌ ولا تيمم على المرجح "**إن تيمم قبل الاستجمار فقيل: يخرج على الروايتين**" اللتين مضتا "**فإن أخر الاستنجاء عن الوضوء**" يعني على الروايتين الواردتين في الوضوء فهل يصح؟ "**على روايتين**" وإن تيمم قبل الاستجمار فقيل: يخرج على روايتين، يعني يصح ولا يصح، والتخريج غير الرواية.

طالب: الحكم المروي عن الإمام أحمد.

الذي ذكر عن الإمام نفسه، والتخريج على الرواية عنه.

طالب: نقل الحكم إلى حكم.....

الإلحاق الذي هو في حكم القياس، وقيل: لا يجزئه وجهاً واحداً.

طالب:.....

الآن عندنا رواية، وتخريج على الرواية، ووجه، يعني إذا قيل في ترجمة عالم من علماء أي مذهب: هو من أصحاب الوجوه يعني أن قوله معتبر في المذهب ولو لم يكن منصوصاً عن الإمام ولا مخرجاً على نصه، إنما هو جاري على قواعد المذهب.

طالب: لكن أحسن الله إليك، الرواية مخرجة بحيث أنه تجوز فيقال عنها: رواية؟

لا تخريج.

طالب: لأن بعضهم يتجوز يا شيخ.

فيه تساهل، هذا تساهل، والإشكال أنه ينقل عن المذاهب وهذه مشكلة ينقل عن المذاهب بواسطة أقوال المتأخرين المنتسبين إلى هذه المذاهب، فتجد هؤلاء المتأخرين تأثروا بظروف زمانهم التي اختلفت عن ظروف زمان الإمام الذي هو من عهد السلف، فتجد متأخري المالكية لهم اجتهادات تخالف ما في المذهب، يعني يقال: مختصر خليل وشروح خليل توافق ما في المدونة أو كتب الشافعية متأخرة توافق ما في الأم فيه اختلاف، وإن كانت أقوال معروفة عندهم ومتداولة ومخرجة أيضاً على قواعد المذهب، لكن كوننا ننقل المذاهب من كتب المتأخرين هذا يوقع في حرج كبير، ولذلك تجدون الاضطراب في كثيرٍ من المسائل لا سيما المسائل العملية التي ابتلي بها الناس الآن، فتجد من يقول: إن كشف الوجه قول الجمهور، الحنفية والشافعية والمالكية وكذا، ويجلب على هذا القول باعتبار أنه وجد إشارات في كتب المتأخرين، لكن لو طلع على كتب المتوسطين اختلف الحكم، لو طلع إلى كتب من تقدم قبلهم اختلفت وجهة نظرهم، فالمعول على كتب المتقدمين، وإن كان للإمام مؤلف فليعض عليه بالنواجذ، فلتكن عناية طالب العلم بالأم والمدونة، وكتب من تقدم من المذاهب في مذهب الحنفية والحنابلة هذه الكتب يعض عليها بالنواجذ، لا شك أنه استجد مسائل، وقد لا تجدها في كتب المتقدمين، تبحث عنها في كتب الطبقة التي تليهم إن وجدت وإلا فتنزل حتى تجدها، وإلا في كتب أخرى مثلاً، الزاد على سبيل المثال فيه مخالفات كثيرة للمذهب فضلاً عن القول الراجح، ولا يعني هذا أننا نزهد بهذه الكتب، لا، لا مانع من أن يتربى عليها طالب العلم، لكن مع ذلك إذا أراد تحرير مسائل ونسبة أقوال إلى هذه المذاهب وأربابها، لا بد أن يتحرى، لا سيما وأنه وجد من ينبش ممن ليس هدفه فيما يظهر من تصرفاته البحث عن الحق، ونصر الحق، إنما يلتقط الزلات، فتجد مرتعا لهؤلاء في كتب المتأخرين ممن عاصروا بعض هذه المشاكل، وأثرت عليهم الضغوط، وإلا فالزاد فيه أكثر من ثلاثين مسألة خالف فيها الصحيح من المذهب، والراجح من المذهب، فضلاً عن الراجح بالنسبة للدليل في أصل المسألة، فيتمرن طالب العلم على هذه الكتب، ومع ذلك تكون عمدته النصوص وكتب الأئمة، المذاهب لها اصطلاحات، يعني لو افترضنا مثلاً جئنا بمختصر خليل، وقرأنا في كتاب النكاح، قال: يجوز للولي كتم العمى عن الخاطب، هل يتصور أن الإمام مالكا يقول بهذا؟ يتصور أن الإمام مالك يقول بهذا الكلام؟!

طالب: ما يتصور.

لا يمكن أن يقول مالك هذا الكلام، لكن لا مانع أن يطلع الطالب على هذا القول وينظر في الشروح وما علتهم ثم يرد عليه، وقل مثل هذا في سائر المذاهب، المقصود أن هؤلاء الذين يكتبون وجدوا في هذه الكتب لا شك أنهم وجدوا ما يستغلونه، لكنهم لو قرؤوا في المدونة وقرؤوا في الأم، وإن كان قد يجدون من جهة أخرى، فقد يدخلون مداخل لعدم فهمهم الاصطلاح، قد يقول مالك: أكره كذا ثم يفرحون، مالك، الكراهة سهلة، الكراهة تزول بأدنى حاجة، لكن ما الكراهة عند الإمام مالك؟ قد يوجد في كتب الحنفية أكره كذا، الإمام أحمد يقول: أكره المتعة، الإمام أحمد على ورعه يكره المتعة؟! فكيف بنا؟ المتعة تزول بأدنى حاجة، وهو محتاج مسافر وغريب يتمتع؛ لأن الإمام يكره..، ليس بصحيح يا أخي، انتبه لهذه الاصطلاحات وتأثيرها على الأقوال، فطالب العلم ينبغي أن يكون نبيهاً منتبهاً لهذه الأمور.

طالب:.....

كتب المتأخرين من حيث العبارة، وضبط العبارة، وسبك العبارة، وكونها أخصر، وكأنها محررة ومتقنة، ولها محترزات لا شك أنها ضبطت، ولذلك تجد كتب المتقدمين شائكة يعني، تجد فيها حشوا، أما كتب المتأخرين لا تستطيع أن تحذف حرفا، يعني مثل الزاد أو مثل مختصر خليل ما تستطيع أن تحذف حرف واحدا يختل الكلام، لكن بإمكانك أن تحذف من مختصر الخرقي ومن الهداية ومن كتب الأئمة المتقدمين تستطيع أن تحذف؛ لأنهم يوضحون المسائل، ويصورون تصويراً دقيقاً بحيث لا يحتاج فيها إلى شروح، ولذا لم تشرح هذه الكتب الواضحة، كتب المتأخرين هي التي حظيت بالشروح؛ لأنها تحتاج؛ لأنها محررة متقنة مضبوطة، لكن لا يعتمد عليها بنسبة القول إلى المذهب حتى نتأكد من اطراده في المذهب عند جميع طبقاته، ولذا لو اختلف القول في مذهب الحنابلة وجدنا للمتقدمين رأيا، وللمتوسطين قولا، وللمتأخرين قولا، بل وجدنا للمتأخرين أكثر من قول، وجدنا هذا الرأي في الإقناع بالمنع وفي المنتهى بالكراهة، وفي غيرهما بالجواز، وفي كتابٍ رابع كذا وخامس وسادس؛ لأن كتب المتأخرين عشرات، قالوا: المذهب عند المتأخرين ما يتفق عليه في الإقناع والمنتهى، هذا مجرد اصطلاح، وإلا هل يوجد ما يؤيد هذا القول؟ إلا أنه مجرد حسن ظن بالمؤلفين، وسبر لهذه الكتابين باعتبار أن الإصابة فيهما غالبة، وقالوا: وإن اختلف الكتابان الإقناع والمنتهى فالمنتهى؛ لأنه أقعد في المذهب، هذه الأمور تحتاج إلى عناية من طالب العلم.

طالب:.....

مالك علمه في المدونة وفي الموطأ مضبوط، في الموطأ والمدونة، وأبو حنيفة كتب الصاحبين، كتب محمد بن حسن كتبه موجودة، والمبسوط شرح ظاهر الرواية أيضاً موجود، ويعول عليه في مذهب الحنفية، المقصود أن هناك كتب معتبرة معتمدة...، متأخرو الحنفية يعولون على ابن عابدين، وإذا قرأت ابن عابدين وجدت فيه مخالفات كثيرة، وأشياء قد لا يستسيغها عقل.

طالب:.....

لا لا، أقوالهم محفوظة ومضبوطة ما ضاع شيء، لكنهم مع الوقت والتوسع في المذاهب، يعني عدم الاقتصار على قول الإمام، يعني يمكن أن ينسب للإمام وهو وجه؛ لأنه وجد في كتب المتأخرين، يمكن ينسب وهو تخريج.

طالب:.....

هذه السؤالات ينبغي أن يعتنى بها أكثر من كتب المتأخرين، نعم كتب المتأخرين منظمة، وفيها أكبر قدر من المسائل، وفيها افتراضات يحتاج إليها لا يستغنى عنها، لكن إذا أردنا أن ننسب إلى الإمام، وأردنا تحرير قول الإمام فعلينا بالمسائل.

طالب:.....

الرواية المنصوصة عن الإمام، سئل فأجاب هذا ما يحتاج، التخريج هذا التخريج مخرج على قول الإمام، يعني شبه القياس، مثل المقيس على قول الإمام، والوجه ليس للإمام، ولا أثر عن الإمام، لكنه قولٌ لبعض الأصحاب المعتبرين في المذهب، مما لا يخرج عن قواعد المذهب، ولذلك اختيارات شيخ الإسلام ما تسمى وجوها في المذهب؛ لأنه يخرج عن المذهب.

طالب:.....

لا ما تسمى وجها، لا.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال -رحمه الله تعالى-:

باب: ما ينقض الطهارة

والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر، وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما، وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالساً أو قائماً، والتقاء الختانين، والارتداد عن الإسلام، ومس الفرج، والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح، وأكل لحم الجزور، وغسل الميت، وملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن منهما.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: ما ينقض الطهارة

التي تقدم شرحها الطهارة، والمراد بها الوضوء، ما ينقض الوضوء، والنقض يكون للمبرم بعد تمام إبرامه ينقض، يكون نقضه، وعلى هذا لو انتقض الوضوء قبل تمامه، هل هناك فرقٌ بين الوضوء قبل تمامه وبعد تمامه؟

طالب:.....

نعم؟ أفسده؛ لأنه لم يتم إبرامه، ولذا تؤثر فيه النية قبل تمامه، وبعد تمامه لا تؤثر فيه النية، فلو نوى الإفساد في أثنائه فسد، وبعد تمامه لا يفسد إلا بناقض من النواقض الوجودية التي ذكرت في هذا الباب.

طالب:.....

العلماء يقولون في النية بالنسبة للوضوء: ويجب استصحاب حكمها، ولا يجب استصحاب ذكرها، بمعنى أنك جئت للوضوء ناوياً بذلك رفع الحدث، وفعل ما لا يفعل إلا بالطهارة، وهذه هي النية، مجرد القصد لهذا الأمر هي النية، ثم بعد أن غسلت الوجه واليدين تحرك في بطنك شيء، فعرضت نفسك على الدورة، فلم يخرج شيء، الآن أنت نويت إبطال الطهارة تبطل في هذه الحالة، لكن لما غسلت رجليك وانتهيت من الوضوء تحرك في بطنك شيء فعرضت نفسك على الدورة فلم يخرج شيء ينتقض أو ما ينتقض؟ لا ينتقض، ففرقٌ بين هذا وهذا، ونية الخروج من العبادة قبل تمامها له أثر وبعد تمامها لا أثر له؛ لأن العبادة العملية تنقض بعمل لا تنقضها النية، ولذا الشك الذي يطرأ بعد تمام العبادة لا أثر له ألبتة، بعد أن سلم من الصلاة شك، أو تردد في شيء مما يتعلق بالصلاة لا أثر له، ولا يلتفت إليه بعد تمام العبادة.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: ما ينقض الطهارة

يعني الطهارة التي تقدم ذكرها وهي الوضوء، فالطهارة بعد تمامها وإبرامها تنتقض بما ذكره المؤلف، ولم يذكر منها تمام المدة بالنسبة للخف ولا خلع الخف، وبهذا يحتج من يحتج من طلاب العلم أن تمام المدة وهو على طهارة لا أثر له، وكذلك إذا خلع الخف وهو على طهارة لا أثر له؛ لأن أهل العلم لا يذكرون ذلك في النواقض، فكيف يقال: بأن الطهارة تبطل بخلع الخف، ولو كان على طهارة، الخف الممسوح عليه، أو بتمام المدة؟ وأهل العلم لا يذكرونها في النواقض، هل معنى هذا أن الخرقي يرى أن المدة لا أثر لها إذا تمت؟ أو أن الخف لا أثر لخلعه بعد تمام الطهارة والمسح عليه؟ لا ليس لهذا، وليس بناقض، هو في الحقيقة ليس بناقض، إذاً كيف نقول: لا يجوز لك أن تصلي بعد أن خلعت الخف وأنت على طهارة؟ الجواب: أنه ليس هناك طهارة، أن تصلي بخفٍ مسحت عليه من غير إذن الشارع، تصلي بخف غير مأذون بالصلاة فيه بعد تمام المدة، الشارع أذن لك مدة معينة يوما وليلة، فما زاد عن هذه المدة تصلي بخف لم يأذن لك الشارع في الصلاة به، يعني هو حدد لك مدة، وأنت تجاوزت المدة، في مسألة الخلع خلع الخف، وأنت على طهارة أنت تصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة، فطهارتك ناقصة، كمن توضأ وترك غسل رجليه فصلاتك باطلة، شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- يقيس خلع الخف بعد الطهارة على حلق الرأس بعد المسح عليه، يقول: ما له أثر، أنت مسحت الرأس وحلقت الشعر، والماء إنما كان بالشعر، البلل إنما كان بالشعر لا بالرأس، وكذلك الخف، نقول: هل القياس مطابق أو هناك فارق؟

طالب: في فارق يا شيخ.

ما الفرق؟

طالب:.....

نعم، مسح الرأس طهارة أصلية، ومسح الخف طهارة فرعية، ولا يقاس هذا بهذا؛ لأن هذا أضعف من هذا، فكيف يقاس الضعيف على القوي؟

طالب:.....

إيش فيها؟

طالب:.....

يعني إذا مسح العمامة وأزالها مثل الخف سواءٌ بسواء وليست مثل الشعر.

طالب: أحسن الله إليك، وجه آخر في الفرق: ألا يقال: إن الرأس وإن حلق إلا إن أصوله باقية، حتى لو حلق فأصوله باقية، بينما الخف إذا نزع لا يبقى له أصل نزع بالكلية.

لو أزال الشعر بالليزر، واجتث الشعر من أصوله.

طالب: لا، أصله هي قشرة الرأس يا شيخ، منبته في رأسه.

إيه، لكن ما وصل لها ماء.

طالب: ما وصلها ماء، لكن يا شيخ هي الأصل وهذا فرع لها.

ما وصل لها ماء، هم يقولون عندهم التنظير مطابق باعتبار أن هذا مسح وخُلع، وهذا مسح وخلع عندهم.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

شو الخفين؟

طالب:.....

يعني غير.

طالب: قصده مسح الفوقاني ثم نزعه.

يعني على الخفين؟

طالب:.....

الفقهاء سيأتي -إن شاء الله- الكلام في هذا، وإن لبس خفاً على خف فالحكم للفوقاني، بمعنى أنه لو نزعه بعد أن مسح عليه فكما لو لم يكن عليه إلا خف واحد مسح عليه ثم خلعه الحكم للفوقاني.

طالب: يقول لك يا شيخ: لو انجرح بعد وضوئه لزالت قشرة من جلده لا يلزمه الإعادة، هذا مثل إزالة الرأس.

سمعنا يا إخوان، يقول: لو غسل يده توضأ وضوء كاملا، ثم بعد ذلك مر على يده شيءٌ حاد فأزال شيئاً من جلده الذي غسله، ماذا نقول؟ الطهارة صحيحة، باقية؛ لأن غسل اليد أصل في الوضوء، بينما الخف فرع، فإذا انكشف محل الفرض وما انكشف منه ففرضه الغسل؛ لأن غسل الرجل مقصود، بينما غسل جلدة الرأس ليس بمقصود في الوضوء، غسل الرجل مقصود في الوضوء، وجاء التشديد فيه ((ويلٌ للأعقاب من النار)) بينما غسل جلدة الرأس ليس بمقصود، فهناك فروق بين هذا وهذا.

قال -رحمه الله-: "**والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر**" الذي ينقض الطهارة ينقض الوضوء ما خرج، أي شيء يخرج؛ لأن (ما) من صيغ العموم، ما خرج من قبل أو دبر، طاهراً كان أو نجساً، يابساً كان أو رطباً، هذا مقتضى اللفظ "**والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر**" فلو خرج من دبره دود يقال في نجاسته أو طهارته؟ الدود المتولد من النجس نجس بلا شك، وهذا متولد من القيح والدم الذي في مصدره، بينما الدود

المتولد من التمر مثلاً طاهر، فالمتولد من الطاهر طاهر، والمتولد من النجس نجس، فما يخرج من القبل أو الدبر أياً كان وصفه ناقض للوضوء على كلام المؤلف.

طالب:.....

ابتلع خرزة وخرجت يابسة مع أنه ما يتصور تخرج يابسة، لكن على افتراض؛ لأننا لو قلنا: خرجت رطبة فالنقض بالرطوبة لا بالخرزة نفسها، لكن لو افترضنا خرجت يابسة، أو ولدت المرأة ولداً يابساً غير مصاحب لا بمياه ولا بدماء؟

طالب:.....

ينتقض الوضوء أو لا ينتقض؟

طالب: بناء على كلامه ينتقض.

نعم، بناءً على العموم الذي في عبارته ينتقض الوضوء، ثم بعد ذلك هذا إذا كان من المخرج الأصلي أي شيء يخرج من المخرج الأصلي الذي هو القبل والدبر ينقض الوضوء عنده مطلقاً، لكن إن خرج من غير المخرج الأصلي، إذا خرج من البدن شيء من غير المخرج الأصلي، قال -رحمه الله-: "**وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما**" خص ما يخرج من غير المخرج بالبول والغائط بالنقض، بينما إذا خرج من غير المخرجين غير البول والغائط فإنه لا ينقض، وسيأتي ما يخرج من البدن من الفاحش النجس، وسيأتي القيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش إذا خرجت من الجروح، يأتي ما في هذا، لكن إذا خرج من غير المخرج، افترضنا أنه انسد المخرج الأصلي، أو سد لأمرٍ يتعلق بالطب مثلاً، قرر الأطباء أن هذا المخرج لا بد من سده، وفتح له فتحة ثانية، فيخرج منها البول وغير البول، أحياناً يخرج بول؛ لأنه مخرج بديل عن الأصلي، وأحياناً يخرج ماء غير متغير، وقد يخرج لبن غير متغير، فهذا المخرج الفرعي لا يأخذ حكم المخرج الأصلي في كون كل ما يخرج منه ينقض الطهارة، فالذي ينقض الطهارة جميع أو كل ما يخرج من المخرج الأصلي القبل والدبر، وما يخرج من بولٍ أو غائط من غير المخرج، إذا خرج من غير المخرج غير البول والغائط وقلنا كالماء مثلاً أو الشاي مثلاً على هيئته ، أو لبن على هيئته خرج من غير المخرج ولو كان بديلاً عن المخرج الأصلي نقول: هذا لا ينقض الطهارة، والأمور الأصلية الأحكام المرتبة عليها تختلف فيها مع الأمور الفرعية، وهذا نوع من الاختلاف الذي يؤيد الفرق بين ما سبق ذكره من مسح الخف ومسح الرأس، هذا أصلي وهذا فرعي، وهنا عندنا القبل والدبر مخارج أصلية، والفتحات التي تجعل مقامها من قبل الأطباء لا شك أنها مخارج فرعية وليست أصلية، ولذا لا ترتب عليها جميع الأحكام المرتبة على الأصلية.

طالب:.....

الريح لو خرجت من غير مخرجها الأصلي؛ لأنه الآن خص الخارج من غير المخرج الأصلي بالبول والغائط، مقتضى كلامه أنها لا تنقض الوضوء، طيب لو خرج -وهذا افتراض ويذكرونه الفقهاء- لو خرجت ريح مع القبل أو بول مع الدبر، تذكر هذه الافتراضات فهل تنقض أو لا تنقض؟ باعتبار أن المخرجين أصليان تنقض، وإذا قلنا: إن القبل ليس بمخرج أصلي للريح، والدبر ليس بمخرجٍ أصلي للبول، قلنا: لا تنقض، لكن يرد عليه كلامه الأول أن كل ما يخرج من المخرجين الأصليين ينقض، لكنه من جهة هو ليس بمخرج أصلي "**وخروج**

الغائط والبول من غير مخرجهما" فإذا قلنا: من غير مخرجهما يشمل القبل في غير البول، والدبر في غير الغائط؛ لأن هذا غير مخرج له، فهل دخول مثل هذا في الجملة الأولى، أو يدخل في الجملة الثانية؟ دخوله في الجملة الأولى منطوق، ودخوله في الجملة الثانية مفهوم، دخوله في الجملة الأولى يعني لو أن إنسان...

طالب:.....

منطوق، في الجملة الأولى ، يعني لو بال مع دبره، أو خرجت منه ريح لها صوت ورائحة من قُبله هل يدخل في الجملة الأولى، أو يدخل في الجملة الثانية؟ أقول: يمكن دخوله في الجملة الأولى، وهذا على سبيل المنطوق، ويمكن دخوله في الجملة الثانية من باب المفهوم، والمنطوق كما هو معلوم مقدم على المفهوم، إذاً لو بال مع دبره انتقض وضوؤه، ولو أرسل الريح من قبله انتقض وضوؤه بناءً على منطوق الجملة الأولى، نعم؟

طالب:.....

مخرج أصلي.

طالب: هما ناقضان أصليان.

هما ناقضان أصليان ومن مخرجهما أيضاً.

طالب:.....

معروف أنه ناقض.

طالب:.....

من غير مخرجها، والذي جعلنا نورد هذا الكلام أنه لو أرسل الريح من قُبله كما لو أرسلها من المخرج الفرعي الذي فتح له.

نكمل -إن شاء الله- في الدرس القادم.

اللهم صل على نبيك محمد....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قول المؤلف: "وزوال العقل إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً..."

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ما زلنا في باب ما ينقض الطهارة، قال –رحمه الله–: "**والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبلٍ أو دبر وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما**" هذا انتهينا منه.

ثم بعد هذا قال –رحمه الله–: "**وزوال العقل**" يعني غيابه أو تغييبه، غيابه من غير قصد، أو تغييبه بقصد، ويدخل في هذا الجنون والإغماء والنوم والسكر والبنج، المقصود أنه كل ما يزول معه العقل ينقض الوضوء، والسبب في هذا أنه مظنة لخروج الحدث، والنوم جاء فيه حديث صفوان بن عسَّال في أنهم لا ينزعون خفافهم إلا من بولٍ أو... أو ماذا؟

طالب: أو غائط أو نوم.

"ولكن من بولٍ أو غائط أو نوم" فقرن النوم مع البول والغائط فدل على أنه ينقض كالحدث، وذلكم لأنه مظنة إلى خروج الحدث، وجاء في الحديث عن علي –رضي الله عنه–: ((العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ)) والنوم بذاته ناقض عند جمع من أهل العلم، ولو غلب على الظن أنه لم يخرج منه شيء، فهو ناقض مطلقاً، ومنهم من يقول: يفرَّق بين يسيره وطويله، يعني اليسير في الغالب لا يخرج معه شيء، ومنهم من يفرَّق بين نوم الجالس والمضطجع، فالجالس الذي لم يستند على شيء ومن باب أولى إذا كان قائماً، فإنه إذا استغرق في نومه فإنه يسقط، وقد جاء عن الصحابة –رضوان الله عليهم– أنهم كانوا ينتظرون النبي –عليه الصلاة والسلام– في صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم، وبعض الروايات: ولهم خطيط، وهذا معروف أنه ينتظرونه وهم جلوس، أما المضجع أو المتكئ ومن باب أولى الساجد أو الراكع فإن هذا لا شك أنه ينقض؛ لأن المخرج متهيئ، ولا يوجد ما يمنع الخروج، فعلى هذا المعمول والمقدم في المذهب وغيره أنه إذا كان من جالس متمكن في جلسته فإنه لا ينقض، ومع عداه ينقض إذا طال، ومنهم من يفرق بين القليل والكثير، فيجعل النوم المستغرق ناقض للوضوء مطلقاً، ولو كان جالساً، واليسير لا ينقض الوضوء، ومنهم من يقول: النوم المستغرق ولو لم يكن كثيراً بحيث لا يشعر بما يدور حوله ينقض الوضوء، وغير المستغرق من السنا والخفقان الذي يشعر بما يدور حوله هذا لا ينقض الوضوء على أي حال، وعلى كل حال الوضوء إذا غلب على الظن خروج الحدث مع النوم لا بد منه، إذا غلب على الظن أو أمكن خروج الحدث معه فإنه ناقض بلا شك.

يقول المؤلف: "**وزوال العقل إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً**" إلا أن يكون النوم اليسير بهذا القيد، نعم؟

طالب: عفواً يا شيخ "أن يكون بنومٍ يسير" عندنا.

إيه في بعض النسخ بنومٍ يسير، ونسخة النوم اليسير.

إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قائماً، على هذا التركيب من يعرب جالساً أو قائماً؟

طالب:.....

حال، طيب ويكون أين خبرها؟ يكون النوم اليسير جالساً.

طالب: يا شيخ: كان هنا تامة.

نعم، كان هنا تامة، ولا يجوز أن يجعل جالساً خبر يكون؛ لأنه لا يصح أن يخبر به عن النوم، النوم لا يكون جالسا، وإنما هو حال.

إلا أن يكون النوم اليسير بهذا القيد، والقيد الثاني حال كونه جالساً، وهذا كما حدث من الصحابة -رضوان الله عليهم-وهم ينتظرون صلاة العشاء، أو قائماً، جالساً بهذا القيد كما ثبت عن الصحابة، النبي -عليه الصلاة والسلام-بعد ركعتي الصبح يضطجع ويسمع له خطيط، ثم يؤذن بالصلاة ولا يتوضأ، لماذا لا نقول أيضاً المضطجع ورد فيه الدليل؟ يعني إذا قلنا: إن نوم المضطجع لا ينقض الوضوء ما بقي شيء اسمه نوم ناقض، يعني أتينا على النوم بالكلية وأبطلناه، أبطلنا كونه ناقضاً.

طالب: لأنه هو الأصل.

والحديث: "ولكن من غائط أو بول أو نوم".

طالب: الأصل في النوم الاضطجاع.

نعم، يعني إذا قلنا: إن نوم المضطجع لا ينقض الوضوء أبطلنا النقض بالنوم بالكلية، صحيح أو لا؟ يعني لو استدللنا بفعله -عليه الصلاة والسلام-، وينام ويسمع له خطيط وهو مضطجع، وقلنا: إن نوم المضطجع لا سيما وأنه هو الأسوة والقدوة فإننا لا نستطيع أن نقول: إن أي صورة من صور النوم تنقض الوضوء، وهذا يكون خاصاً به -عليه الصلاة والسلام- لماذا؟ لأنه تنام عيناه ولا ينام قلبه، فيحس بما يدور حوله -عليه الصلاة والسلام-.

"**جالساً**" يعني حال كونه جالساً "**أو قائماً**" يعني من باب أولى؛ لأنه إذا استغرق فإنه يسقط، في حكم النوم بل أولى منه الجنون نسأل الله العافية، ومثله أيضاً: الإغماء؛ لأن قول المؤلف: "**وزوال العقل**" يشمل جميع هذا، ومثله السكر يشمله أيضاً؛ لأنه لا يدري ماذا يقول؟ فضلاً عن كونه يدري ماذا يفعل، فإذا زال العقل بأي سبب من الأسباب، أو أزيل بأي سبب فإنه حينئذٍ ينتقض الوضوء.

عندنا زوال العقل منه الطويل جداً وهذا يكون بالجنون، ومنه القصير نسبياً وهو النوم، ومنه ما يتردد بينهما كالإغماء، فهل حكم الإغماء حكم الجنون أو حكم النوم؟

طالب:.....

في قصة عمار -رضي الله تعالى عنه-جعلوا الحد الفاصل الثلاثة الأيام، فما زاد عنها حكمه حكم الجنون، وما نقص عنها حكمه حكم النوم، ويترتب على هذا أنه إذا قلنا: أنه في حكم المجنون ارتفع عنه التكليف بالكلية، وإذا قلنا: حكمه حكم النوم التكليف باقٍ، فعلى هذا لو خدر أربعة أيام يقضي أو لا يقضي؟

طالب: يقضي على التكليف.

لا يقضي.

طالب: لا، إذا قيل: إنه مكلف يقضي.

لا، إذا قلنا: إن حكمه حكم الجنون لا يقضي، إذا قلنا: إن حكمه حكم النائم يقضي.

طالب: يقضي.

فالحد الذي حدوه لقصة عمار بالثلاثة الأيام المسألة لا تخلو من خلاف، لكن التقدير بهذا مناسب؛ لأنه لا يوجد أحد ينام أكثر من ثلاثة أيام، يعني نوم من غير تنويم، فإذا قلنا: حكمه حكم الجنون، وهو أكثر من ثلاثة أيام قلنا: لا يقضي، وإذا قلنا: إن حكمه حكم النوم؛ لأنه لم يستغرق أكثر من ثلاثة أيام فإنه حينئذٍ يقضي هذه المدة.

"**والارتداد عن الإسلام**" نسأل الله السلامة والعافية **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [(65) سورة الزمر] ومن العمل الطهارة **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [(65) سورة الزمر] وهل حبوط العمل مقيد بالموت على الردة أو لا؟ لأنه جاء القيد: **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [(217) سورة البقرة] وجاءت الآية مطلقة في حبوط العمل، فهل نقول: يحمل المطلق على المقيد هنا لا سيما وأن الحكم والسبب متحدان، أو نقول: يبطل بمجرد الردة ويحبط العمل ولو رجع قريباً؟ وتظهر فائدة الخلاف ظهوراً جلياً في الحج، فإذا حج حجة الإسلام ثم حصل له أن ارتد- نسأل الله السلامة والعافية- فهل نقول: يعيد حجة الإسلام أو لا يعيد؟ يعيد؛ لأنه ارتد **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [(65) سورة الزمر] **{وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [(217) سورة البقرة].

طالب: هل يعيد؟

أو لا يعيد؟ هل نقول: يحمل المطلق على المقيد؟ إذاً لا يعيد، وإذا قلنا: بأنه لا يحمل المطلق على المقيد في مثل هذا فإنه حينئذٍ يعيد، وبكلٍ من القولين قال جماعة من أهل العلم، والأظهر أنه يحمل المطلق على المقيد لا سيما وأن السبب والحكم متحدان.

"**الارتداد عن الإسلام**" لا شك أنه حدث، بل من أعظم الأحداث، إذا كان المبتدع محدث ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) فالمرتد من باب أولى، فهل يدخل هذا الحدث في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ))؟ فكل من أحدث ابتدع يلزمه الوضوء انتقض وضوؤه بالحدث المعنوي أو نقول: هذا خاص بالحدث الحسي؟ وإن كان بعض أهل العلم يرى استحباب الوضوء بعد المعصية أياً كانت، ((الملائكة تستغفر للمصلي ما دم في مصلاه ما لم يحدث)) وفي رواية: ((ما لم يؤذِ)) والأذى حدث، في الحديث: ((من آوى محدثاً)) يعني عاصياً مطلوباً مؤذياً لغيره فإن هذا حدث بلا شك، فهل يدخل في عموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث)) (من) من صيغ العموم ((من أحدث حتى يتوضأ)) يدخل أو ما يدخل؟ يعني الارتداد عن الإسلام هل هو مأخوذ دليله من الآية؟ حبط عمله؛ لأنه ارتد أو لأنه أحدث في الدين؟ أحدث في الدين فيلزمه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث)) وهذا من أعظم الأحداث.

طالب: لعله للأمرين.

لا، لو قلنا: للأمرين وحملناه على الحدث المعنوي قلنا: إن كل من أحدث أي حدث ولو بمعصية يلزمه الوضوء، ولا قائل بذلك على سبيل الوجوب.

طالب: فسره أبو هريرة -رضي الله عنه- في الحديث.

نعم قيل: يا أبا هريرة ما الحدث؟ قال: فساءٌ أو ضراط، فسره، والصحابي أعرف بما روى، لكن هل هذا مطرد؟ لا شك أن الصحابي أعرف بما روى وأدرى به، لكن هل هو مطرد؟ لو كان مطرداً لما كان لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((ربّ مبلَغ أوعى من سامع)) ما كان له معنى، وعلى مرّ العصور يعني من زمن النبوة إلى يومنا هذا ونحن نسمع من أهل العلم في فروع العلم لا في الأحكام أنفسها في عللها وكيفية الاستدلال من النصوص لها نسمع الجديد، نسمع جديدا على مرّ العصور إلى يومنا هذا، لكن ما يؤتى بجديد من حيث الأحكام، بحيث نستنبط أو نستدل بالخبر أو نفهم منه غير ما فهمه سلف هذه الأمة في بناء حكمٍ جديد، يعني لا يجوز لنا أن نخرج عن مجموع أقوالهم، لكن كيف استنبط هذا الفريق من هذا الدليل هذا الحكم قد يؤتى بجديد، وهذا فهم بلا شك يؤتيه الله بعض عباده، فهل نقول: إن الحدث خاص بالحدث الحسي؟ وقول أبي هريرة إنما هو تمثيل للحدث لا على سبيل الحصر، بدليل أنه ترك ما هو أهم مما مثل به، ترك ماذا؟

طالب: ما يوجب الغسل.

ترك البول والغائط أهم من الفساء والضراط، ترك ما هو أهم وأشد نجاسة؛ لأن الريح التي تنقض الوضوء سبب نقضها للوضوء؟ نعم؟

طالب:.....

لا، هم يقولون: هذه الريح التي خرجت لا تسلم من خروج نجاسة معها، وليست رطوبة ولو لم يكن هناك أدنى رطوبة، لكن هذه الريح دلالة على أنه خرج نجاسة، ولو كانت الريح مجردة ما صار لها رائحة، هذا ما يقوله بعضهم، مع أنه يتصور أن يخرج رائحة بدون جزءٍ من أجزاء النجاسة، وعلى كل حال النقض بالريح أصل ما يحتاج إلى أن يفرع على أصل.

نعم، الردة عن الإسلام هل هي مثل، يعني إذا ارتد عن الإسلام ثم عاد إليه نقول: انتقض وضوؤه؟ لكن هل يؤمر بالغسل كالكافر الأصلي؟ يعني مما يوجب الغسل إذا أسلم الكافر على ما سيأتي في الباب الذي يليه فهل نقول: إن هذا المرتد يلزمه الغسل كالكافر الأصلي أو يكفي الوضوء؟ لأنه قال: والارتداد عن الإسلام يعني يتوضأ، ينتقض وضوؤه فيلزمه الوضوء، وفي الباب الذي يليه في باب ما يوجب الغسل: "وإذا أسلم الكافر" وعلى هذا لو أن شخصاً مسلماً ترك الصلاة وعلى القول المفتى به المعتمد أنه يكفر، ثم رجع إلى الصلاة هل يلزمه وضوء أو غسل؟

طالب: بناءً على ما عندنا هنا يلزمه وضوء.

يقول: هذا أسلم إذا صلى فمسلم حكماً بعد كفر، أسلم بعد كفر، فهل يدخل في قوله: وإذا أسلم الكافر فيما يوجب الغسل، أو يدخل في قوله: "والارتداد عن الإسلام"

طالب: في قوله: والارتداد عن الإسلام؛ لأن الأصل فيه الإسلام.

قال كلمة كفرية، حلف باللات والعزى مثلاً ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وهو مسلم ما الذي يلزمه؟

طالب: الوضوء.

المسألة يا إخوان تحتاج إلى شيء من النباهة؛ لأن المؤلف أدخل المسألة في هذا الباب وفي الباب الذي يليه، وإذا حكمنا بكفره؛ لأنه تارك للصلاة ثم بعد ذلك صلى فمسلم حكماً، فهل حكمه حكم الكافر الأصلي، أو نفرّق بين الكافر الأصلي فيجب عليه الغسل على ما سيأتي تقريره -إن شاء الله تعالى- وبين الكافر الكفر الطارئ ليس بأصلي مرتد، ثم عاد إلى الإسلام، أو نقول: هذه فرع عن المسألة الأولى أنه هل يشترط لحبوط العمل أن يموت على الكفر أو لا؟ أما إن مات على الكفر فهذا ليس بمحل بحث، لكن إن عاد إليه على قولِ من يقول: إنه يحبط العمل بمجرد الردة فما الذي يلزمه؟

طالب: على قول هؤلاء يكون كالكافر الأصلي يا شيخ.

أنت تفترض أنه كافر أصلي ما لزمه غسل في عمره ثم أسلم، نعم؟

طالب: يغتسل للإسلام على قول من أوجبه يا شيخ.

إيه، لكن هذا الذي حكمنا بردته ولو لم يمت على الكفر على القول الثاني.

طالب: إيه، لكن على قول من أحبط عمله يا شيخ.

على قول من أحبط عمله ما الذي يلزم؟

طالب: يلزمه الاغتسال.

وعلى قول من لم يحبط عمله يلزمه وضوء أو ما يلزمه؟

طالب: يلزمه وضوء.

كيف يلزمه وضوء وهو ما حبط عمله، هو على الوضوء؟

طالب: لكنه حدث.

المسألة طردية وعكسية ننتبه لها هنا وهنا، لا تنتقض عندنا هنا ولا في الباب الذي يليه؛ لأنه إذا قلنا: ما حبط عمله لماذا نلزمه بوضوء؟ نعم؟

طالب:.....

قائم وضوؤه ما دام ما حبط، ها يا إخوان؟

طالب:.....

هو قال: "والارتداد عن الإسلام" الارتداد عن الإسلام جعله من نواقض الوضوء، وإسلام الكافر الأصلي جعله من موجبات الغسل، فقلنا: إن الارتداد عن الإسلام إذا لم يمت على الكفر المرجح أنه لا يحبط عمله، ولا يعيد الحج ولا يعيد ما فعله قبل ذلك؛ لأن عمله معلق حبوطه بالموت على الكفر، في شيء؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

هذا الكلام، هذا المرجح.

طالب:.....

نريد أن يكون الكلام منضبطاً، الآن الردة هذه التي لم يمت عليها ما أبطلت الحج، وهو ركن من أركان الإسلام، فكيف تبطل شرطاً من شروط هذا الركن وهو الوضوء، وإن قلنا: تبطل قلنا: إنه مثل الكافر الأصلي يلزمه غسل ما يكفي وضوء، نحن نريد أن يكون كلامنا منضبطا ويكون مطردا.

طالب:.....

ما هو الدليل الثاني؟

طالب:.....

لا **{فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ}** [(217) سورة البقرة] هذا القيد معتبر، اللهم إلا إذا كان تمشونه على عدم اعتبار القيد، إن كان تمشيه على عدم اعتبار القيد، نعم؟

طالب:.....

إيه، يلزم الأعمال التي تقضى كلها.

طالب:.....

أولاً: **{مَن يَرْتَدِدْ}** [(217) سورة البقرة] الآية التي فيها القيد هل هو قيد أو وصف مؤثر يقتضي التخصيص؟ فيكون عندنا مرتد مات على كفره ومرتد لم يمت على كفره، نحن نريد أن نقرر هل الموجود هنا في الآيتين هل هو من باب العموم والخصوص أو من باب الإطلاق والتقييد؟ يعني تخصيص بالصفة وإلا قيد؟

طالب: قيد يا شيخ.

ما الذي ترتب على كونه قيدا أو تخصيصا؟

طالب:.....

نعم، إذا قلنا: من باب العموم والخصوص لا أثر للتخصيص؛ لأن حكم العام مع حكم الخاص متحد، يعني ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص، فيكون ذكر الخاص للاهتمام به والعناية بشأنه.

طالب:.....

لكن الآن الذي معنا، ما نريد أن نطول يا إخوان؛ لأن هذا لا يرغبه بعض الحضور، الآن هل هنا تقليل أفراد أو تقليل أوصاف؟

طالب: تقليل أوصاف يا شيخ هذا الظاهر تقليل أوصاف.

إذا قلنا: تقليل أوصاف قلنا: تقييد، قيد، وإذا قلنا: تقليل أفراد قلنا: تخصيص، وهو إلى القيد أقرب منه إلى التخصيص.

وعلى كل حال كلام أهل العلم يدل على أنه قيد، وإلا لو كان تخصيصا ما خصصوا؛ لأن الحكم موافق؛ لأن حكم الخاص موافق لحكم العام، انحلت أو ما انحلت؟ يعني كونه داخل هنا مبطل للوضوء، الردة مبطلة للوضوء، إسلام المرتد نسميه إسلاما أو رجوع؟ وهل هناك فرق أو لا؟

طالب:.....

يعني أيهما أشد الكافر الأصلي أو الكافر الطارئ المرتد؟ أيهما أشد؟

طالب:.....

لا، المرتد أشد، ((من بدل دينه فاقتلوه)) ما فيه مثنوية، لكن الكافر الأصلي فيه خيارات، الظاهر المسائل يجر بعضها بعضا وما تنتهي؛ لأنه إذا ألزمنا الكافر الأصلي فالمرتد على هذا، إن ألزمناه بالغسل فالمرتد إذا قلنا: إن الردة أعظم من الكفر الأصلي من باب أولى.

طالب:.....

ما هو الدليل؟

طالب:.....

((ألقِ عنك شعر الكفر واغتسل)) سيأتي هذا، هذا ليس مشكلة، لكن الكلام كيف أوجبنا الوضوء على من ارتد عن الإسلام؟ بم أوجبنا الوضوء على من ارتد عن الإسلام؟ أليس لأننا أحبطنا عمله وهذا عمل؟ قلنا: إنه لو دخل في حديث: ((لا يقبل الله صلاة من أحدث)) لأدخلنا سائر الأحداث، وأبو هريرة فسر الحدث، وقلنا: إن تفسيره لا يقتضي الحصر، بدليل أنه ترك ما هو أهم من الأحداث الحسية أهم، يا الله يا إخوان؟

طالب:.....

من العام الذي أريد به الخصوص.

طالب:.....

إيه، تفسير أبي هريرة ليس حاصراً غير حاصر تفسير أبي هريرة بدليل أنه ترك ما هو أهم مما ذكر. الظاهر ما في حل يا الإخوان، فيه شيء؟

طالب:.....

مثل من حلف باللات والعزى مثله.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

يبطل وضوؤه.

طالب: ينفسخ نكاحه.

لا، عقد النكاح حكمه حكم شرعي لا بد أن يحكم به الحاكم.

طالب:.....

هذا توضأ وخرج إلى المسجد يريد الصلاة فارتد- نسأل الله السلامة والعافية-، دقائق ثم رجع قال ..... ما زدت على وضوئي، بأي شيء نلزمه بإعادة الوضوء؟ إن كان من أجل الردة فنلزمه بالحج **{لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}** [(65) سورة الزمر] خلاص انتهى كل شيء حبط، لماذا الوضوء على وجه الخصوص؟

طالب: محبوط العمل كامل وإلا ثواب العمل يا شيخ؟

كيف؟

طالب: العمل يحبط أو ثواب العمل نفسه؟

افترض إنه على القول بحبوط العمل نفسه على القول الثاني فإذا أبطلنا الوضوء أبطلنا ما هو أعظم منه كالحج مثلاً، وإذا قلنا: إن القيد معتبر {فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ} [(217) سورة البقرة] ولم نبطل الحج، لماذا نبطل الوضوء؟

طالب:.....

لا، هم يختارون أنه ما يبطل، ما يحبط العمل إلا بالموت على الردة، نسأل الله السلامة والعافية.

طالب:.....

يعني إذا توضأ حال الردة قلنا: وضوء غير صحيح، لكنه توضأ حال إسلامه وضوءً شرعياً معتبراً ما الذي أبطله؟ إن قلنا: أبطلته الردة وهم يختارون أن الردة لا تحبط إلا إذا مات على الكفر.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم، نجاسة معنوية، ما يقولون بهذاهم، نجاسة معنوية، فهل نقول: إن هذه النجاسة مضادة للطهارة من هذا الباب؟ نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا لا، انقطاع النية بعد الفراغ من العبادة ما يؤثر حتى لو انتهى من الوضوء، توضأ وضوءً كاملاً، ثم أحس أن في بطنه شيئا متهيئا للخروج، فذهب وجلس على الكرسي كرسي قضاء الحاجة، لكن ما خرج شيء وعاد ولبس سراويله ومشى انتقض وضوؤه أو ما انتقض؟ لا ينتقض.

طالب:.....

هو على وضوء، ما جاء ما ينقض الوضوء.

طالب:.....

لا، الصيام في أثنائه، لكن لو نوى الإفطار في المغرب لو بعد المغرب قال: أنا والله شاك في صيامي هذا يجزئ أو ما يجزئ يبطل صيامه؟ ما يبطل، بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إلى مثل هذا، يا الله يا إخوان ساعدونا، جزآكم الله خيراً في شيء يا شيخ؟ ها يا عبد الله؟ صالح؟ هاه يا شيخ عبد العزيز؟

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب:.....

انحل الإشكال؟ ما انحل.

طالب:.....

إيه؛ لأن حتى قوله: "ما أوجب الغسل أوجب الوضوء" لا نحتاج إلى ذكرها هنا؛ لأن موجبات الغسل نحتاج أيضاً أن نذكر في مبطلات الوضوء كل موجبات الغسل، جميع موجبات الغسل الآتية ندخلها، وإلا كيف نذكر هذا ولا نذكر غيره؟

طالب:.....

هو يريد أن يقرر هذا، عندك الباب الذي يليه: "وإذا أسلم الكافر يجب الغسل"

طالب:.....

ثمامة.

طالب:.....

لا، هو نفسه قال: "وإذا أسلم الكافر" هو يقرر هذا، لو ما يراه قلنا، لكن هو يرى أن الكافر إذا أسلم يلزمه الغسل، وهذا سيأتي بحثه -إن شاء الله تعالى-.

طالب:.....

إيه، لكن ليس بالحدث الذي يريده الصحابي، وإلا قلنا: كل من أحدث، لو ابتدع نقول: أعد وضوءك؟ هذا حدث تسميته حدثا بالنص ((من أحدث في أمرنا)) ((ولا يقبل الله صلاة من أحدث)) يعني النص يفسر بعضه ، هل نقول: إن هذا هو ذا، أو نقول: إن الحدث له حقيقتان شرعيتان ليست حقيقة واحدة؟ حقيقة في باب وحقيقة في باب آخر، فلا يكون من باب الحدث.

طالب:.....

طيب، صحيح، هذا يمكن يستدل به، ((الطهور شطر الإيمان)) هم يذكرون هذا، ((الطهور شطر الإيمان)) فإذا ذهب الإيمان بالكلية ما ذهب شطره؟ صح أو لا؟ نعم يستدلون بهذا ((الطهور شطر الإيمان)) وهذا في صحيح مسلم، فإذا ذهب الإيمان ذهب شطره الذي هو الطهور، وبهذا تكون المسألة انحلت وإلا ما انحلت؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

.....

طالب:.....

وين؟ الغسل سيأتي.

طالب:.....

أين؟ لا ما عليه غسل على كلامهم ما عليه غسل ليس فيه إلا وضوء.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الحديث: ((الطهور شطر الإيمان)) إذا ذهب الإيمان ما الذي يبقى شطره؟ إذا ذهب الكل يبقى النص ما يبقى شيء، يعني هذا من أوضح ما يستدلون به.

طالب:.....

الكافر الأصلي سيأتي الكلام فيه -إن شاء الله تعالى-.

طالب:.....

لا لا، هذا ما له وجه هذا؛ لأننا لو قلنا: إن الحدث اللسان قلنا: الكذب والغيبة كلها توجب الوضوء، لا ما يدخل.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يكفي، إذا بطل الإيمان بطل شطره، انتهى الإشكال.

طالب:.....

هو ما وجب عليه في الأصل غسل، على كل حال إسلام الكافر سيأتي الكلام فيه.

"**ومس الفرج**" والفرج يشمل القبل والدبر، وأيضاً يشمل الذكر والأنثى، ويشمل أيضاً فرج نفسه وفرج غيره، مس الفرج، والمعول عليه في هذا حديث بسرة ((من مس ذكره فليتوضأ)) في بعض الألفاظ: ((فرجه)) وفي بعض الألفاظ: ((من مس ذكره وأنثييه)) وفي بعض الروايات: ((ورفغه)) المقصود أن مس الفرج المعول في كونه ناقضاً على حديث بسرة، وهو أرجح من حديث طلق لما سُئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن مس الذكر قال: ((هو بضعة منك)) يعني قطعة منك، يعني كما لو لمست أي قطعة منك يدك وإلا رجلك وإلا رأسك وإلا أذنك ((إنما هو بضعة منك)) لكن يبقى أنه بضعة مسه مؤثر، وهناك ما سواه من أبعاض أو أجزاء البدن مسه لا يؤثر، يعني هل يستوي مس الذكر ومس اليد؟ لا يستويان، إذاً قوله: ((إنما هو بضعة منك)).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ومس الفرج**" وعرفنا أنه يدخل في اللفظ القبل والدبر من الذكر والأنثى الصغير والكبير النفس والغير، كل هذا يدخل في قوله: "ومس الفرج" والمعول في هذه المسألة على حديث بسرة ((من مس ذكره فليتوضأ)) ويعارض حديث طلق بن علي سئل عن مس الذكر فقال: ((إنما هو بضعة منك)) وإذا نظرنا إلى الترجيح ومتى يحتاج إليه مع أنهم بدؤوا به، بدؤوا بالترجيح فقالوا: حديث بسرة أرجح من حيث الإسناد، ومنهم من نظر إلى تقدم حديث طلق؛ لأنه جاء في أول الهجرة، وهم يبنون المسجد وحديث بسرة متأخرٌ عنه بلا ريب، فقالوا: إن حديث طلق منسوخ، ومنهم من يجمع بين الحديثين فيحمل الأمر في قوله: ((فليتوضأ)) على الاستحباب، والصارف حديث طلق، هذه مسالك أهل العلم بالنظر إلى الحديثين، منهم من رجح، ومنهم من جمع، ومنهم من قال بالنسخ، الذين رجحوا حديث بسرة على حديث طلق رأوا النقض مطلقاً، فمن مس ذكره فالنص في الذكر، الرواية الأخرى في الفرج ويشمل القبل والدبر، و(من) هذه ((من مس)) تشمل الذكر والأنثى، وإن كان عود الضمير على (من) إذا أريد الذكر قال: مس، وإذا أريدت الأنثى قال: من مست، لكن النساء تدخل في خطاب الرجال، اللهم إلا إذا قلنا: إنه خاصٌ بالذكر دون الأنثى للتنصيص على الذكر، إذا

قلنا: إنه خاص، فعلى هذا مس المرأة فرجها قبلاً كان أو دبراً لا ينقض، ومس الرجل الذكر دبره أيضاً لا ينقض، مس فرج الغير لا ينقض؛ لأنه قال: ذكره، طيب الذكر لا يخلو إما أن يكون متصلاً أو منفصلاً، يتصور أو ما يتصور؟ مقطوع مثلاً فمسه ينقض أو ما ينقض؟ يعني إذا نظرنا إلى العلة وهي الإثارة التي هي سبب خروج شيء من هذا الذكر، وهذه العلة وإن لم تكن مجزوما بها حتى ولا غلبة ظن، أقول: هذه العلة في مس الذكر؛ لأنه مؤثر، يعني فيه غلبة ظن أنه يخرج منه شيء إذا مسه، هل هذه علة أو جزء العلة؟ يعني مس الذكر لماذا خص الذكر؟ ما قال: من مس أذنه فليتوضأ، نعم؟

طالب:.....

إثارة الشهوة، وإذا تحققت هذه الإثارة في غير الذكر؟

طالب:.....

لا لا، لا تقول هذا.

طالب:.....

إذا مست فرجها بشهوة.

طالب:.....

لا لا، في مواضع إثارة يحصل منها هذا وهي غير الفرج، يعني امرأة تسأل: تقول: إنها إذا أرضعت ولدها خرج منها شيء، فلا شك أن هناك مواضع مثيرة في البدن غير الفرج، فهل يحلق به أو لا يلحق؟

طالب:.....

هذا لمس، لامستم أو لمستم، هذا يأتي غير هذا.

طالب: لكن مواضع الإثارة الأخرى ترجع إلى الفرج يا شيخ.

لا.

طالب: بلى، ترجع إلى المقصود الفرج.

إذا قلنا: إن مس الذكر مظنة للخروج قلنا: إن مس بعض الجهات مظنة للخروج، فهل يلحق به غيره، مثل ما ألحقنا بالنوم الإغماء، وألحقنا به زوال العقل بأي شكل كان؛ لأنه مظنة، فهل نقول: إن مس الذكر مظنة لخروج ما ينقض الوضوء إذاً كل ما كان مظنة ينقض الوضوء؟

طالب:.....

الآن ما هو النص في زوال العقل أليس بالنوم، وألحق أهل العلم به كل ما يزيل العقل؛ لأنه مظنة لخروج الحدث، أنتم معنا أو لستم معنا يا إخوان؟

طالب: بلى يا شيخ.

فنلحق بمس الذكر ما كان مثله في المظنة أو أشد منه أحياناً؟

طالب:.....

يعني يقتصر عليه، وعلى هذا من مس ذكره على أي وجهٍ كان هذا المس ولو على سبيل الخطأ والسهو ما قصد المس يلزم أو ما يلزم؟ يعني يغتسل فمن غير قصد يريد أن يلبس سراويله فمس ذكره من غير قصد، أو يريد أن يغسل بعض الجهات القريبة من هذه المنطقة فمس الذكر من غير قصد؛ لأن المسألة مسألة.....

طالب: بعضهم يا شيخ يقول: إن مسه على أنه بضعة كمس سائر بدنه فلا ينتقض، وإن مس بشهوة فإنه ينتقض.

يعني لا بد أن يكون المس بشهوة.

طالب: التشهي بمسه.

لكن هل الفعل مس لا بد أن يكون معه القصد أو يحصل بدون قصد؟

طالب: المس يحصل بدون قصد يا شيخ.

المس يحصل بدون قصد أو ما يحصل؟

طالب: بلى يحصل.

الآن تدرون أن الكلام إذا لم يكن مقصوداً عند جمع من أهل العلم أنه لا يسمى كلاما ولا تبطل به صلاة إذا كان غير مقصود؛ لأن الشراح شرّاح الأجرومية في قوله: الكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع، قالوا: الوضع القصد، فالكلام غير المقصود لا يسمى كلاما، والقول الآخر أن قوله: بالوضع يعني بالوضع العربي، فعلى هذا الكلام بغير العربية ليس بكلام، فهل كلام النائم يؤاخذ عليه لأنه غير مقصود؟ أو شخص سبق لسانه يقول كذا فقال يا كذا، يقول: أنت طاهر فقال: أنت طالق يؤاخذ عليه أو لا يؤاخذ عليه؟ لا يؤاخذ عليه؛ لأنه غير مقصود، فهل القصد له أثر في تحقق الفعل أو لا أثر له؟

طالب: ابن عمر كان يتوضأ بعد الغسل.

.....

يقول: لم نأت على قول المؤلف: والتقاء الختانين؟

التقاء الختانين سيأتي في الباب الذي يليه.

طالب: لعلها مقحمة يا شيخ.

هو الذي يظهر، وهو جار على قولهم: إن كل ما أوجب غسلا أوجب وضوءً، لكن إفراد ما يوجب الوضوء فقط.

طالب: النسخة التي مع المغني ليست فيها.

إيه، والتي مع الزركشي؟ التقاء الختانين موجودة؟

طالب:.....

إيه موجودة في الزركشي، أذكر أنها موجودة في الزركشي، لكن إفراد ما يوجب الوضوء عما يوجب الغسل لا شك أنه أدق، وإلا لزم أن يجعل البابين بابا واحدا، كون تشعبنا وصرنا ما.....

طالب:.....

هو يريد أن يغسل شيئا جزء من بدنه فوقعت يده على الذكر، وهو غير قاصد، فهل الفعل يتحقق من غير قصد أو لا يتحقق؟ وهل المقصود المس باليد أو بأي جزءٍ من البدن؟ ((من مس ذكره فليتوضأ)) مسه بأي جزء؟

طالب: يا شيخ الله تعالى سمى من قتل خطأً سماه قاتل، وهو خطأ من غير قصد.

لكن هذا يلبس الجوارب فمس ذكره برجله يلزمه وإلا ما يلزمه؟ إذا قلنا: إن المس يحمل على عمومه قلنا: إنه ينقض بأي جزء من البدن، إذا لم نقل: إن المس المراد به باليد بالكف دون سائر اليد كما يقرر أهل العلم بباطنها دون ظاهرها صار نوعا خاصا من المس، فيخرج ظهر الكف، يخرج الذراع وإن كان من اليد، ويخرج ما فوق ذلك، يخرج ما كان بغير اليد، نعم؟

طالب:.....

والأفعال؟

طالب:.....

من ترك ناسيا أو من فعل ناسي؟

طالب:.....

يا أخي لا، القاعدة تقول عكس ما تقول؛ لأن النسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم بخلاف العكس، المطالب بشيء ولا فعله لا بد أن يفعله، فأمر التروك أشد من أمر الأفعال.

طالب: لكن المسألة يا شيخ في عدم تسمية غير القاصد فاعل، القاتل يسمى قاتل وإن كان غير قاصد.

إيه، لكن هذا في حقوق العباد.

اللهم صل على محمد....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قول المؤلف: "والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش..."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– في باب ما ينقض الطهارة، يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر، وخروج الغائط والبول من غير مخرجهما، وزوال العقل إلا أن يكون النوم اليسير جالساً أو قاعداً، والارتداد عن الإسلام، ومس الفرج**" وعرفنا أن في مس الفرج حديث بسرة ((من مس ذكره فليتوضأ)) وبعض الروايات: ((من مس فرجه)) فيدخل فيه القبل والدبر، وعبارة المؤلف –رحمه الله–: "ومس الفرج" يدخل فيه فرج نفسه وفرج غيره الصغير والكبير، مقتضى عبارة المؤلف، وهم يقولون: إذا كان ينتقض وضوؤه بمس فرجه فلئن ينتقض بمس فرج غيره من باب أولى، وعلى هذا الأمهات عند إرادة تنظيف الأولاد الصغار ومست الفرج من غير حائل على كلامه ينقض الوضوء، تنتقض الطهارة، وعرفنا أن في المسألة قولاً آخر، وهو أنه لا ينقض مطلقاً، وفيه حديث طلق بن علي لما سئل النبي –عليه الصلاة والسلام– عن الفرج وعن مسه، فقال: ((إنما هو بضعة منك)) يعني قطعة منك كأي قطعة من سائر الجسد، وأصحاب القول الأول يقولون: إن حديث طلق متقدم؛ لأنه جاء والنبي –عليه الصلاة والسلام– يعمل في المسجد في بناء المسجد مع صحابته –رضوان الله عليهم–، والمتأخر ينسخ المتقدم، ومنهم من صرف الأمر في حديث بسرة من الوجوب إلى الاستحباب، قال: والصارف حديث طلق، وكأن شيخ الإسلام –رحمه الله– يميل إلى هذا، يميل إلى أن إعادة الوضوء من مس الفرج على سبيل الاستحباب، والأمر صريح في حديث بسرة، لكن حديث طلق صارف، وإن نظرنا إلى الترجيح فحديث بسرة أرجح من حديث طلق من حيث القوة، وأيضاً هو المتأخر، فإن قلنا بالترجيح فحديث بسرة، إن قلنا بالنسخ حديث بسرة، وإن قلنا بالجمع بحمل حديث طلق على بيان الجواز وحديث بسرة على الاستحباب اتفق الحديثان، وعلى كل حال المسألة في النظر للقولين المعتمدين على الحديثين مسألة اجتهادية، فمن ترجح له أحدهما فليعمل به، وقول شيخ الإسلام وجيه؛ لأنهم لا يلجئون إلى الترجيح أو النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهنا الجمع ممكن، فيحمل حديث بسرة على الاستحباب، والصارف حديث طلق.

ثم بعد ذلك قال: "**والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش**" نعم؟

طالب:.....

أيوه.

طالب:.....

إيه قالوا: العلة في نقض الوضوء من مس الفرج إثارة الشهوة، فعلى هذا لو وجد ما يثير الشهوة غير الفرج منطقة من مناطق الجسم وهذا موجود مسه ينقض الوضوء لا ما ينقض، الآن الفرج وفيه الحديث فيه الخلاف القوي فكيف بغيره؟!

"**والقيء الفاحش، والدم الفاحش، والدود الفاحش يخرج من الجروح**" الخارج الفاحش النجس من الجسد، يعني من غير المخرجين، يخرج قيء فاحش مثلاً، والقيء معروف، وهو خروج الطعام من المعدة عن طريق الفم، والدم الفاحش سواءً كان بسبب جرح، أو كان أيضاً بطريق التقيؤ، أو بالحجامة؛ لأنه كثير، والدود الفاحش الذي يخرج من الجروح والقروح كل هذه إذا كثرت إلى أن وصلت إلى حد الفحش والكثرة فإنها تنقض الوضوء على المذهب، ومثل هذا التقدير للفاحش مثل تقدير الفاحش هذا مرده إلى العرف، فما عُد في العرف فاحشاً -يعني كثيراً- فإنه ينقض الوضوء، وما عد قليلاً لا ينقض الوضوء، وهذا أيضاً لا ينضبط عند كثير من الناس، منهم من يقول: إن هذا مرده إلى أوساط الناس لا أصحاب الابتذال كالجزارين ولا أرباب الوسوسة؛ لأن الموسوس يعتبر الشيء اليسير فاحش، والجزار لملابسته الدماء لا يعتبر، يعتبر الشيء الكثير قليل، وعلى كل حال إذا قيل بمثل هذا فمرده إلى أوساط الناس وإلى أعرافهم.

"**القيء الفاحش**" ((من قاء أو رعف فليتوضأ)) والنبي -عليه الصلاة والسلام- جاء عنه أنه قاء فتوضأ، فالقيء من مبطلات الطهارة، والمسألة خلافية بين أهل العلم، منهم من يرى أن القيء لا ينقض الوضوء؛ لأنه على طهارة بيقين فلا ترتفع بمشكوك فيه، وكونه -عليه الصلاة والسلام- قاء فتوضأ يحتمل أمورا كثيرة أن الوضوء تعقب القيء ولو لم يكن بسببه، لكن مثل هذا يبطل مفاد الحديث، ومنهم من يقول: قاء فتوضأ وضوءاً لغوياً يعني تمضمض، وغسل إن كان أصابه شيء تطهر، فالتأويلات لأهل العلم، لكن ((من قاء أو رعف فليتوضأ)) وهذا الحديث صحيح أو ضعيف؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الكلام فيه معروف، تكلم فيه، هو مضعف عند أهل العلم، ولو صح للزم القول به.

"**والدم الفاحش**" الدم الفاحش الذي يخرج من غير مخرج البول والغائط، وهو أيضاً محل خلاف بين أهل العلم، مبني على القول بطهارته ونجاسته، فالجمهور على نجاسة الدم، جماهير أهل العلم على نجاسته، وقال بعضهم وينصره كثير من المتأخرين: إنه طاهر، وليس بنجس، ولا يوجد ما يدل على نجاسته، وإن كان بعضهم ينقل الإجماع على أنه نجس، من حصل له أو جرح مثلاً أو طعن أو أصيب بإصابة وهو في الصلاة كعمر -رضي الله تعالى عنه-، جاء في الخبر أنه صلى وجرحه يثعب، فدل على أن الدم وإن كان فاحشاً كثيراً لا ينقض الطهارة، ولا يبطل الصلاة، وعلى هذا استدلالاً بهذا الحديث أنه ليس بنجس، لكن لا يتم الاستدلال بمثل هذا الحديث لأنه لا يمكن إيقافه، أثر جرح لا يمكن إيقافه، فحكمه حكم من حدثه دائم يصلي على حسب حاله، فلا يتم الاستدلال بمثل هذا، والمرجح عند جماهير أهل العلم أن الدم نجس، أما بالنسبة للدم المسفوح فنجاسته إجماع، الدم المسفوح إجماع، وغير المسفوح هو محل الخلاف **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}** [(3) سورة المائدة]

وفي قوله -جل علا-: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [(145) سورة الأنعام] فعامة أهل العلم على تقييد الآية المطلقة {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ} [(3) سورة المائدة] بالآية المقيدة {إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا} [(145) سورة الأنعام] للاتحاد في الحكم والسبب، فمثل هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً، ولا يقال في غير المسفوح أنه في حكم المسفوح، فالمحرم {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ} [(3) سورة المائدة] محمول على المسفوح، أما غير المسفوح كالذي يبقى في اللحم بعد الذبح فإنه لا يؤثر، فإذا وضع اللحم في القدر وعلا هذا الدم على الماء لا يؤثر عند أهل العلم، ولا يلزم غسل اللحم من هذا الدم؛ لأن التحريم مقتصر على المسفوح؛ لأننا حملنا المطلق على المقيد، وعرفنا أن هذا اتفاق للاتفاق في الحكم والسبب، فعلى هذا الدم غير المسفوح، الأصل فيه أنه قليل أو كثير؟ قليل، وقد جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم- بالنسبة للقليل اليسير ولذا يقول: الدم الفاحش في الكتاب، فالقيد معتبر، جاء عنهم من عصر البثرة خرج منه الدم ولم يتوضأ، ومنهم من حرك أنفه فخرج منه الدم ولم يتوضأ، ومنهم من حرك لثته باللسان فخرج منها الدم ولم يتوضأ، فدل على أن اليسير لا يتوضأ منه، وليس بنجس.

"**والدم الفاحش، والدود الفاحش**" نعم؟

طالب:.....

الدم المسفوح هو الذي يخرج بعد الذبح، وهذا كثير.

طالب:.....

نعم هو المتدفق هذا هو.

طالب: ما وقع على شيء.....

نعم، الحجامة مثلاً ويؤخذ من البدن التبرع بالدم، إذا أخذ منه لتر، ينتقض الوضوء أو ما ينتقض؟ على كلامه والدم الفاحش؟ ينتقض، وهل يدخل في المسفوح أو غير المسفوح؟ نعم؟

طالب:.....

على القول بنجاسته لا إشكال، يعني سواءً كان مسفوحا أو غير مسفوح نجس عند الجمهور، لكن.... هاه؟

طالب:.....

إيه، يعني التبرع بالدم على هذا يقفل بابه ((تداووا ولا تتداووا بحرام)) وهو نجس.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

حديث عمر لا شك أنه في حكم من حدثه دائم، لا يمكن إيقافه بحال، فهو في حكم من حدثه دائم، أما التبرع، فما يحمل على هذا، التبرع أمره يسير، متى ما أردت يوقف، يسحب الإبرة ويقف، فليس في حكم من حدثه دائم، بل هو مقدور على إيقافه، نعم؟

طالب:.....

يعني هل حكم الحدث الدائم ابتداءً مثل حكمه استمراراً؟ طيب مثل هذا الذي طُعن مثل عمر -رضي الله تعالى عنه- طعن، ونقول له: انتقض الوضوء روح توضأ، والجرح مستمر، يتجه أو ما يتجه؟ أولاً الوضع يختلف عن وضع مستحاضة و سلس ولا شيء من هذا، يختلف.

على كل حال مثل قصة عمر ما فيها إشكال -إن شاء الله تعالى-، لكن من جاء بطوعه واختياره وتمدد على السرير، وسحبوا منه لترا أو أكثر على القول بأن الدم الفاحش ينقض هذا ناقض بلا شك، وعلى القول بحمل المطلق على المقيد، وهو قول الجمهور فهو حرام للاتحاد في الحكم والسبب، والسبب هو النجاسة التي ينشأ عنها الضرر، فحملوا المطلق على المقيد، وعند من يقول بطهارته، وأنه لا يجد ما يدل على نجاسته، عند من يقول بطهارته يحمل المطلق على المقيد أو ما يحمله؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الحكم واحد، كله تحريم، الحكم واحد، والسبب مختلف، يعني كوننا نحرم الدم المسفوح ظاهر وغير المسفوح قلنا: كلاهما محرم **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}** [(3) سورة المائدة] حرام، والثاني: **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}** [(145) سورة الأنعام] الحكم واحد، وحينئذٍ يحمل المطلق على المقيد، عند الجمهور يحمل المطلق على المقيد في التحريم، لكن السبب مختلف، حكم واحد والسبب مختلف، فالجمهور على أنه يحمل المطلق على المقيد فيحرم كلاهما سواءً كان مسفوحاً أو غير مسفوح، التحريم ظاهر، ولو قلنا: إن السبب اختلف؛ لأن السبب إذا قلنا: إنه في المسفوح سببه النجاسة وغير المسفوح طاهر، قلنا: اختلف الحكم، لكن ما الدليل على أن المسفوح نجس؟ يعني هل من لازم التحريم النجاسة أو من لازم النجاسة التحريم؟ نعم من لازم النجاسة التحريم، لكن ليس من لازم التحريم النجاسة، يعني نظير ذلك الخمر، الخلاف معروف عند أهل العلم في أمور محرمة مقطوع بتحريمها وهي طاهرة، الأصنام مثلاً أو الحشيش أو ما شابه ذلك من الأمور اليابسة فهي طاهرة وإن كانت محرمة.

"**والدم الفاحش، والدود الفاحش**" نعم؟

طالب:.....

هذه حاجة يعني هل تتصور أنه خرج للغزو في سبيل الله وهو بإمكانه أن يكون معه ثياب كثيرة يغير هذا ويلبس هذا، أو يتيسر له الماء بأن يغسل الدم، حالة ضرورة هذه.

طالب:.....

ما يلزم أن يكون باستطاعته، ليس مثل الحضر، ما يلزم.

على كل حال الدم الفاحش نجس في المذهب، وناقض للوضوء، والخلاف مثلما سمعنا.

الدود الذي يخرج من القروح والجروح، القروح المتعفنة يخرج منها دود، والدود طاهر أو نجس؟

طالب:.....

ما تولد من نجس فهو نجس، وما تولد من طاهر فهو طاهر، كسوس التمر مثلاً طاهر، لكن سوس ما تولد عن النجاسة فهو نجس، فهو عندهم متولد عن الدم والقيح والصديد فهو نجس عندهم، فإذا كثر وصار فاحشاً فإنه ينقض الوضوء.

"**يخرج من الجروح**" هل هذا له مفهوم؟ في دود يخرج من غير الجروح؟ المخرج انتهى، والذي ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر انتهى هذا.

طالب:.....

يتقيأه، يعني قد... نعم؟

طالب:.....

لا، لا، اترك القيء الكثير، يعني يمكن دسعة أو قلس أو شيء من هذا يخرج معه دود، ما خرج من المخرج هذا منتهي موضوعه.

طالب:.....

إيه يمكن يتقيأ شيئاً يسيراً؛ لأن القيء إذا كان يسيراً لا ينقض الوضوء، فإذا صاحبه دود يسير أيضاً هاه؟ إذا خرج معه دود يسير على كلامه، لكنه إذا اجتمع قيء يسير مع دود يسير، يعني مقتضى كلام المؤلف أنه لا يؤثر.

طالب:.....

هي مسائل مبني بعضها على بعض، هم نجسوا الدم، وفرعوا عليه هذه المسائل، نعم؟

طالب:.....

إذا تولد من طاهر فهو طاهر مثل الصراصير وغيرها، مثل الحشرات، إذا تولدت من طاهر فهي طاهرة، وإذا تولدت من نجس فهي نجسة.

طالب:.....

نعم، إيه.

"**وأكل لحم الجزور**" الجزور هو الجمل، الإبل، وفيه حديثان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة "أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: ((إن شئت)) أنتوضأ من لحم الإبل؟ قال: ((نعم)) وفي رواية: ((توضئوا)) بالأمر، والحديثان صحيحان، والوضوء من أكل لحم الإبل من المفردات، يعني ما قال به إلا الحنابلة، وهو المذهب عندهم، وأما عند غيرهم فكثير من محققي الشافعية قالوا به، وخالفوا إمامهم في هذا، خالفوا الإمام الشافعي في هذا؛ لصحة الحديثين في الباب، وعدم المعارض الصريح؛ لأنه جاء في حديث: "كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار" وقالوا: هذا متأخر، فهو ناسخ للأمر بالوضوء من لحم الإبل، ناسخ له؛ لأنه متأخر، آخر الأمرين معروف، لكن إذا قلنا: بأن لحم الإبل نيئ ما مسته النار ينقض أو ما ينقض؟ ينقض، ولحم الإبل الجزور يشمل كل ما حواه الجلد، فيدخل في ذلك الكبد والمصران والكرش وما أشبه ذلك، فهي داخلة؛ لأنها يشملها جلده، يطلق اللحم على ما هو أعم من اللحم الأحمر، بدليل قوله -جل وعلا-: {وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ} [(173) سورة البقرة] ولا يستثنى مما حواه جلده شيء، لكن قد يحوي جلد الخنزير ما هو نجس إجماعاً،

ويحوي جلد الإبل الجزور ما هو طاهر إجماعاً، والمسألة كما هو معلوم ليست في الطهارة والنجاسة، لكن أهل العلم حينما يوردون لحم الخنزير من أجل أن يقرروا أن اللحم يطلق على ما حواه الجلد، فكذلك في الجزور، فالوضوء متجه لمن أكل شيئاً مما حواه جلد الجزور سواءً كان ذلك من اللحم أو من المصران أو الكرش أو الكبد كله يقال له: لحم.

طالب: عفا الله عنك إذاً لو حلف ألا يأكل لحماً وأكل من هؤلاء؟

نعم حلف أقسم ألا يأكل لحماً فأكل كبداً يحنث أو ما يحنث؟ نعم؟

طالب:.....

إيه هذا على رأي المالكية يحمل على قصده، لكن الجمهور على أنه مرده إلى العرف، مرد مثل هذا إلى العرف، فإن كان في العرف يسمى لحما حنث وإلا فلا، وهو في العرف لا يسمى لحما، فلا يحنث، نعم.

طالب:.....

عند المالكية قلنا: إن القصد له أثر في الأيمان والنذور، أما عند غيرهم فمرد ذلك إلى العرف.

عندنا الأمر بالوضوء من أكل لحم الجزور لا شك أنه خاص بلحم الجزور، لكنه عام فيما مسته النار وما لم تمسه النار، وآخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ترك الوضوء مما مسته النار، عمومه في الجزور وغيره، وخصوصه فيما مسته النار، دلالته على لحم الجزور بالمنطوق أو بالمفهوم؟ بالمفهوم، ودلالة ((توضئوا من لحم الإبل)) بالمنطوق، عندنا نص متأخر ونص متقدم، وعندنا نص المتقدم بالمنطوق، والمتأخر بالمفهوم فهل ينسخ المنطوق بالمفهوم؟ لأن لدينا في الطرفين جهة قوة وجهة ضعف، جهة القوة في الحديثين حديثي الباب أنه منطوق، وفي الوقت نفسه خاص، وجهة الضعف أنه متقدم، وفي الطرف الثاني جهة القوة أنه متأخر، وجهة الضعف فيه أنه عام ومفهوم أيضاً، إذاً إذا قررنا أنه متأخر لقول الصحابي: "كان آخر الأمرين" فهل نقول: إن المتقدم ينسخ بالمتأخر ولو اختلفا في الرتبة بأن كان أحدهما منطوقاً أو مفهوماً خاصاً أو عاماً؟ منهم من يقيد النسخ بالاستواء، فمثلاً المحرم إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، هذا قاله النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة قبل الحج، سئل عما يلبس المحرم... إلى آخر الحديث، وخطب بعرفة وبين أن من لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين، يلبس الخفين من غير تقييد بالقطع، فهل نقول في مثل هذه الصورة: يحمل المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم والسبب أو لا يحمل؟ لأنه أحياناً يحتاج المجتهد إلى أن يخرج عن بعض القواعد المقررة حتى في مذهبه لوجود عارض، فإذا قلنا بالنسخ قلنا: نسخ الأمر بالقطع؛ لأن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فليلبس الخفين)) من غير تقييد بقطع، قلنا: هو متأخر بعرفة والمتأخر ينسخ المتقدم، وإذا قلنا: بالقطع حملنا المطلق على المقيد، والحكم واحد السبب واحد، فعندنا إما القول بالنسخ والمطلق متأخر بلا شك، أو نقول: بالتقييد وهو المتجه، فيقطع أسفل من الكعبين عملاً بالنص المقيد، لكن من أراد ترجيح القول السابق الأول وعدم القطع، قال: إنه مع تأخره أيضاً الحاجة داعية إلى البيان في مثل هذا الموطن؛ لأنه سمعه في المدينة يمكن ألف أو ألفين أو ثلاثة، لكن سمعه بعرفة كل من حج معه -عليه الصلاة والسلام-، وما سمعوا النص المقيد، ولو كان القيد لازماً لبين، وهذا وقت البيان، وهذا يقوي القول بأنه يلبس الخف من غير قطع.

نعود إلى مسألتنا عندنا خاص بلحم الجزور، وعام بما مست النار، عندنا منطوق وعندنا مفهوم، عندنا متقدم ومتأخر، يعني هل الصحابي لما قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، ويتناول حديث جابر وحديث البراء بعمومه، هل قصده بذلك النسخ أو لا؟ يعني ظاهر النص أنه يقصد بذلك النسخ، لكن هل يلزم من قصده النسخ أن مراده بالمنسوخ لحم الجزور، أو مراده بالمنسوخ ما يطابق الحديث؛ لأنه جاء الأمر بالوضوء مما مست النار، وهذا في صحيح مسلم، فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار ناسخاً للأمر الأول الأمر بالوضوء مما مست النار، فإذا قابلنا هذا بهذا سلم لنا حديث جابر بن سمرة وحديث البراء في وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل، وهذا ظاهر جداً لمن تأمل، فالنسخ متجه إلى ما يوافق الخبر، ويبقى أن القول المرجح في هذه المسألة أن لحم الجزور ينقض الوضوء.

بعد هذا غسل الميت.

طالب:.....

لا ما تدخل؛ لأنه سئل أنتوضأ من لحم الإبل.

طالب:.....

ولا مرق إلا إذا وجد فيه لحم ولو كان يسيراً.

طالب:.....

ينقض نعم، اليسير ينقض الوضوء.

طالب: وإن مما لا يلاك؟

لا شك أنه إذا أطلق عليه لحم فهو ينقض الوضوء.

طالب:.....

أيوه؟

طالب:.....

هو ناسخ لأول الأمرين وهو الأمر بالوضوء مما مست النار، ويبقى الأمر بالوضوء من لحم الإبل، وإن كان داخلاً في عموم ما مست النار إلا أنه يبقى سالما من المعارض؛ لأن الأمر آخر الأمرين وقع موقعه ونسخ الأمر المتقدم.

طالب:.....

الشحم إذا أذيب صار حكمه حكم اللبن ما يضر أبداً، أكل لحم إبل وصلى ناسياً، نظراً لقوة الخلاف في المسألة يتجاوزون في مثل هذا وإلا فالأصل أنه يعيد كما لو صلى بغير وضوء، لكن نظراً لقوة الخلاف في المسألة، والمسألة يعني غلبة ظن اجتهاد، والقول الثاني له حظ من النظر يتجاوزون في مثل هذا، ولو أعاد هو الأصل، يعني يتوضأ من جديد وصلى، أحد المشايخ قال: شخص أكل من لحم الإبل وما دري أنه لحم إبل، فأجاب بأن الذي لا يفرق بين لحم الإبل وغيره من اللحوم هذا رجل مغفل، فقال له السائل: إذا كان بالسنبوسة، يعني مفروم في سنبوسة تفرق أو ما تفرق؟ قال: هذه خفيت علي المسألة، نعم؟

طالب:.....

ما يدري، بعضهم يقول: ما الجزور من أصله، من طلاب العلم، قد يخفى عليه التسمية لأنه ما ألفها.

طالب:.....

أنتوضأ؟ قال: ((نعم)).

طالب:.....

إيه، مقارنة بقوله: أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: ((إن شئت)) ولو لم يرد الوجوب -عليه الصلاة والسلام- لقال: إن شئت، هذا واضح، نعم؟

طالب:.....

لا، لا ما يأخذ حكم اللحم أبداً، والمرق إذا لم يكن فيه قطع من اللحم ما يضر، الكلام كله في اللحم.

طالب:.....

لا هو الأصل فيه أنه ذائب، يعني في حكم الذائب ما ينقض لا.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

إيه، يعني إذا شك فيه يسجد.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، إذا كان ما عنده شك أنه لحم غنم أو بقر، يعني إذا كان الغالب على ظنه أنه لا ينقض الوضوء ما يلزم، المسألة معلقة بغلبة الظن، فإن شك أو ظن أنه لحم إبل يسأل.

طالب:.....

يتعين عليه، ما دام، هذا يبطل صلاته.

طالب:.....

لا، لا، هذا ما يدخل الوسواس، نعم؟

طالب:.....

أيوه؟

طالب:.....

القيء إذا كان عن عمد، من استقاء أفطر بلا شك، يعني إذا تعمد الاستقاء، قاء بنفسه يفطر، أما إذا قاء من غير تعمد فإنه لا يضره.

طالب:.....

ما هو؟

طالب:.....

إيه بالقوة كلها بقوة.

"**وأكل لحم الجزور، وغسل الميت**" يعني غسل الميت، إذا غسل ميتاً، وفيه الخبر ((من غسل ميتاً فليغتسل)) لكنه ضعيف، فتغسيل الميت لا يلزم منه غسل ولا وضوء؛ لأن حديث: ((من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)) هذا الحديث خبر ضعيف، وهم يجعلونه مظنة، تغسيل الميت مظنة أن يمس شيئاً مما ينقض الوضوء من بدنه، لكن هو بذاته ليس بناقض، وعلى هذا فالمرجح أنه لا أثر له.

"**وملاقاة جسم الرجل للمرأة بشهوة**" ويعبرون في كثير من الكتب مس المرأة بشهوة، وهنا يقول: ملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة، فهنا المسألة مبنية على الملامسة **{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}** [(43) سورة النساء] فهو إن كان المراد به المس نفسه فالآية تدل على أنه ينقض الوضوء، وإن كان المراد بالملامسة الجماع كما قال ذلك جمع من الصحابة، فإن مجرد المس لا ينقض الوضوء، والمس مس المرأة إما أن يكون باليد، بالإفضاء بباطن الكف، أو بغيره من أجزاء البدن، ولا يخلو إما أن يكون لشهوة أو لغير شهوة، فكلامه مقيد بالشهوة، لو أفضى بيده إلى المرأة من غير شهوة ينتقض أو ما ينتقض؟ لا ينتقض، لكن لو مسها بمرفقه بشهوة انتقض، بينما المس إنما يراد به المس باليد بالإفضاء، هي التي يتحقق فيها الشهوة.

"**ملاقاة جسم الرجل للمرأة لشهوة**" لو لاقى جزءاً من بدنها بآلته بفرجه بشهوة أو بغير شهوة، يعني كلامه كلام المؤلف ملاقاة جسم الرجل للمرأة هو لا شك أن من أجزاء الجسم ما هو أشد من الإفضاء باليد، ومنها ما هو دونه، فلو لاقى جسم المرأة بشيء من جسمه كالذكر مثلاً، هذا أشد من اليد، لكن لو لاقاها بمرفقه مثلاً أو برجله هذا أخف من اليد، والمسألة مبناها على **{أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء}** [(43) سورة النساء] فعلى هذا إذا كان المراد بالمسيس أو بالمس مجرد اللمس الدلالة ظاهرة من الآية، وإن كان المراد بها في الآية الجماع وهو الظاهر من السياق، وهو الذي قال به جمع من الصحابة فلا دلالة في الآية على مجرد المس، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه أنه كان يقبل وهو صائم، ويخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ، والتقبيل أشد من مجرد المس، والمسألة كما هو معروف عند الحنابلة مقيدة بالشهوة، وعند الشافعية مطلقاً لشهوة أو من دون شهوة، ولذلك يتحرجون حرجا شديدا في مواطن الزحام؛ لأنه في المطاف مثلاً يمس المرأة ولا بد ولغير شهوة، لكن عليه أن يخرج ويتوضأ عند الشافعية، وعند الحنابلة لا يتوضأ إلا إذا كان لشهوة، عند بقية أهل العلم المس لا أثر له ولا ينقض الوضوء سواءً كان لشهوة أو لغير شهوة، والمراد بالملامسة في الآية الجماع، ولا يوجد ما يدل على أنه ينقض الوضوء.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

القيد؛ لأن المس ليس بحدث، كما قيدوا أو نوم في حديث صفوان بن عسال بالمستغرق؛ لأن هذه ليست أحداث وإنما هي مظنة، ولا تكون مظنة إذا لم يوجد شهوة، كما لو قبل ابنته أو أمه، وإن كان بعضهم يطرد فيقول: التقبيل أو المس لجميع الجنس جنس النساء، طيب الممسوس يعني مسته امرأته هل ينتقض وضوؤه أو لا

ينتقض؟ معروف عند المتأخرين من الحنابلة أنه لا ينتقض وضوء ملموس ولو وجد منه شهوة، ولو وجدت منه شهوة، والمتوسطون منهم يقولون: إنه إذا وجدت الشهوة انتقض وضوء الملموس وإلا فلا، نعم؟

طالب:.....

لا يلزم إلا إذا مس فرجه على القول بأن مس الفرج ينقض، المؤمن طاهر حياً وميتاً، لكن تغسيله تعبد ما هو بنجس.

طالب:.....

إن خرج منه شيء انتقض وضوؤه وإلا فلا، بعض المتأخرين يذكرون من النواقض زوال عذر المستحاضة ونحوها، زوال عذر من به حدث دائم، توضأ مع أن المذي يخرج منه، أو السلس يخرج منه باستمرار ما يقف، أو الدم يخرج من المستحاضة باستمرار، إذا زال عذره يتوضأ، فجعلوه من النواقض، وجعلوا من النواقض خروج وقت الصلاة لمن تيمم لها، وهذا كما هو معروف في المسألتين هل الوضوء المقترن بعذر أو رخصة كالتيمم هل هو رافع أو مبيح؟ فمن يقول: إن وضوء المستحاضة ومن به حدث دائم مبيح مجرد إباحة فإنه لا بد أن يتوضأ، كمن مسح على الخف ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)) وهذه إذا ارتفع عنها دم الاستحاضة تتوضأ، تتقي الله وتمسه بشرتها، وكذلك من انقطع حدثه الدائم، وكذلك من تيمم كلهم إذا انتهى العذر يتوضئون ((فليتق الله وليمسه بشرته)).

"**بطلان المسح بفراغ مدته أو خلع حائله أو نحو ذلك**" يقول بعضهم بأنه ينقض الطهارة، والصواب أنه ليس بناقض، لكنها طهارة ناقصة، فإذا تمت المدة وعليه الخف، انتهت المدة المأذون بها شرعاً، والخف مازال ملبوسا فإنه حينئذٍ يتوضأ، يلزمه خلع الخف ويتوضأ؛ لأنه يصلي بخف غير مأذون في مسحه، وكذلك خلع الخف، هو ليس بناقض، لكنه إذا تطهر ومسح على الخف وخلعه يكون حينئذٍ يصلي بطهارة ناقصة، الرجل ليست مغسولة ولا ممسوحة في هذه الصورة.

برء محل الجبيرة، فإذا برئ محلها وجب نزعها ثم بعد ذلك يتق الله وليمس الماء بشرته.

رؤية الماء للمتيمم العادم له، وهذا كله مبني على أن التيمم مبيح أو رافع؟ مبيح، ويبقى حتى من قال بأنه رافع منهم من يقول: إنه يرفع رفعا مطلقا مثل الماء، ومنهم من يقول: هو يرفع رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء، ولعل هذا هو الأوجه لحديث: ((فليتق الله وليمسه بشرته)) فإذا رأى المتيمم العادم للماء رأى الماء فإنه يلزمه أن يتوضأ، ويلغزون بهذا، ويقولون: نهق حمار فبطلت صلاة؛ لأن الحمار يحمل الماء، فلما نهق عرف المصلي أنه قادر على الماء على وجوده وعلى استعماله، ومع ذلك يقطع صلاته ثم يتوضأ ويصلي من جديد.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "باب ما يوجب الغسل: والموجب للغسل خروج المني، والتقاء الختانين، والارتداد عن الإسلام، وإذا أسلم الكافر، والطهرُ من الحيض والنفاس، والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء"

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بقيت مسألة من مسائل الباب السابق.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**ومن تقين الطهارة وشك في الحدث، أو تقين الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تقين منهما**" تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل أنه طاهر؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، فهو على هذا طاهر، وإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث؛ لأن الشك لا يزيل اليقين، ولذا يقول المؤلف –رحمه الله–: "**فهو على ما تيقن منهما**" وعند الفقهاء الشك هنا هو خلاف اليقين، وإن انتهى إلى غلبة الظن، بمعنى أنه ترجح له أحد الطرفين، الشك عندهم في هذا الباب وفي نظائره خلاف اليقين؛ لأنهم يقابلونه باليقين، تيقن وشك، شك تيقن، إذاً هو ما يخالف اليقين، فيشمل الاحتمالات، يعني ما يحتمله الأمر من ظنٍ أو شكٍ أو وهم، فالشك الذي هو مستوي الطرفين لا إشكال في كونه لا يرفع اليقين، ومن باب أولى الوهم وهو الاحتمال المرجوح، أما غلبة الظن وهو الاحتمال الراجح فكونه لا يرفع اليقين السابق هذا اصطلاح عند الفقهاء، وأما عند الأصوليين فالاحتمال الراجح الذي هو الظن يرفع؛ لأن غالب الأحكام مبنية على الظن، مرتبطة ومعلقة بغلبة الظن، فأما الشك الذي هو تساوي الاحتمالين فيتفقُ فيه الفقهاء والأصوليون على أنه لا يرتفع به اليقين، الآن اليقين هل يعنى به عند الفقهاء المقطوع به؛ لأن عندنا يقولون: ما عنه الذكر الحكمي، إما أن يحتمل النقيض أو لا، والثاني: العلم، والأول: إما أن يكون الاحتمال راجحاً وهو الظن، أو مساوياً وهو الشك، أو مرجوحاً وهو الوهم، فهي الاحتمالات أربعة، إن كان لا يتحمل النقيض، يعني نتيجته مائة بالمائة، يعني الإنسان متأكد على ما هو عليه، ويحلف عليه هذا يقين؛ لأنه لا يحتمل النقيض مائة بالمائة، وهذا هو الذي يظهر من تصرفهم ومقابلتهم اليقين بما عداه، حتى الظن لا يرفع هذا اليقين، إذاً اليقين الذي لا يحتمل النقيض على الاصطلاح، جاء في الحديث: ((إذا وجد أحدكم شيئاً فلا ينصرف)) أو ظن أنه خرج منه شيء فلا ينصرف ((حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) والشيطان كما جاء في الخبر يتلاعب بمقاعد بني آدم حتى يخيل للإنسان أنه خرج منه شيء ولم يخرج منه شيء في الحقيقة؛ ولذا مثل هذا الاحتمال لا يبطل الطهارة السابقة سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة، فمن توضأ بيقين لا ينتقض هذا الوضوء بمجرد الشك أو الظن فضلاً عن الوهم، ومن تيقن أنه محدث فإن هذا اليقين لا يرتفع بظنه أنه توضأ أو شكه أنه توضأ فضلاً عن وهمه.

يقول في المغني مع الشرح: -في المغني في الجزء الأول صفحة المطبوع مع الشرح الكبير - يقول: "ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده؛ لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي لا يلتفت إليها، كما أن الحاكم لا يلتفت إلى قول أحد المتداعيين إذا غلب على ظنه صدقه بغير دليل".

لكن في مسألتنا في الطهارة الأمر موكول إليه، وفي القضاء الأمر ليس بموكول إليه، ولذا لا يحكم بعلمه، ولو تيقن فضلاً على كونه غلبة ظن، هذا هو المقرر أن القاضي لا يحكم بعلمه، فهناك فرق بين ما معنا وبين المسألة التي قيس عليها، ونحو هذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة.

إذا تيقن أنه على طهارة وتيقن أنه محدث، تيقن الطهارة وتيقن الحدث، وجهل السابق منهما، أو شك في السابق منهما، قالوا: فهو على ضد حاله قبلهما، بعد زوال الشمس تيقن أنه توضأ، وتيقن أنه أحدث فلا يدري أيهما السابق نسي، هل السابق الحدث أو السابق الوضوء؟ أحياناً أو هذا الغالب الكثير المطرد أنه يحدث قبل ليتهيأ للصلاة ثم يتوضأ وقد يخرج عن هذا الأصل بأن يتوضأ اغتناماً للوقت ليدرك الراتبة قبل الإقامة، ثم مع نهاية الوضوء يحس بالحاجة إلى نقض الوضوء، ولذا لا يجزم بأنه أحدث قبل أو أحدث بعد، فهو بضد حاله قبلهما، ضد حاله قبل الزوال هل متوضئ لصلاة الضحى مثلاً؟ فهو حينئذٍ محدث، وإن كان ضد حاله قبل الزوال محدثاً كما هو الغالب فإنه حينئذٍ يكون متطهراً؛ لأنه رفع تلك الحالة بيقين، كان قبل الزوال متطهرا، ثم بعد ذلك بعد الزوال حصل له الطهارة والحدث وشك في السابق منهما رفع الطهارة بيقين التي قبل الزوال، ثم شُك في رفع النقض، فهو بضد حاله قبل الزوال، يعني محدث، ولو كان محدثاً قبل الزوال ثم شك هل تيقن أنه حصل منه الأمران وشك في السابق منهما فهو بضد حاله؛ لأنه رفع الحالة التي قبل الزوال بيقين، كان محدثاً فرفع هذا الحدث بطهارة، ثم بعد ذلك لا يدرى هل رفعه للطهارة بعد الطهارة أو قبلها؟ هذا كلامهم.

يقولون: ويستوي في ذلك إن كان داخل الصلاة أو خارج الصلاة، أما داخل الصلاة فالاستدلال له من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فلا ينصرف)) ظاهر؛ لأنه إن انصرف خالف هذا النهي، وأبطل الصلاة، وإبطال الصلاة لا يجوز إلا بمبرر شرعي، ولا مبرر هنا، وإن كان خارج الصلاة فمن أهل العلم من يرى أن الأحوط له أن يتطهر، وإذا شرع له أن يجدد الطهارة من غير ناقض فلئن يشرع له أن يتوضأ مع هذا التردد من باب أولى، هذه المسألة رفع أو عدم رفع اليقين بغلبة الظن، نعم؟

طالب:.....

إيش فيه؟

طالب:.....

شرح العمدة.

طالب:.....

كل الفقهاء يقولون هذا، الحنابلة كلهم يقولون هذا، هو بضد حاله قبلهما، هم يقولون على ضوء القاعدة التي عندهم: الشك لا يزيل اليقين صحيح، لماذا؟ لأنه قبل الزوال متيقن الطهارة، هذه الطهارة ارتفعت بيقين؛ لأنه يجزم أنه أحدث، ويجزم بأنه توضأ، لكن لا يدري أيهما السابق؟ فهو بضد حاله؛ لأن الحالة الأولى ارتفعت بيقين.

طالب:.....

إذا كان متوضئا فهو محدث الآن؛..... هذه الطهارة بيقين، وإذا قلنا: إنه محدث قبل الطهارة فهو متوضئ بيقين، ورفعه لهذه الطهارة ونقضه لهذه الطهارة مشكوك فيه.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

إذاً يكون على ضد حاله قبل ذلك؛ لأنه نقض الحالة الأولى بيقين، والنقض لهذا النقض مشكوكٌ فيه فلا يرتفع.

طالب:.....

لا، الناقض للطهارة التي قبل الزوال متيقن.

طالب:.....

لا، ما هو مشكوك فيه، متيقن أنه نقض، أليس متيقن أنه نقض؟

طالب:.....

الآن الشك في النقض وعدمه، يبقى أن المتيقَن ارتفع باليقين الذي معه، باليقين في النقض، وكون هذا النقض ارتفع بالوضوء المتردد فيه لا يرفعه، وقل مثل هذا في العكس، هذه طريقتهم، لكن حقيقةً الأحوط ما لم يكن وسواس لا شك أن الأحوط أن يتوضأ؛ لأنه إذا شُرع تجديد الوضوء مع عدم هذا فلئن يشرع معه من باب أولى، الآن في الصلاة التي هي الغاية ألا يعمل بغلبة الظن في مقابل اليقين؟ أليس يقول الفقهاء إذا بنى الإمام على غالب ظنه فإنه يمضي على غالب ظنه ويسجد بعد السلام؟ وهذا له أصل في الحديث، إذا بنى على غالب ظنه، الآن غالب ظنه أنه في الركعة الثانية، فجلس للتشهد، فسبح به من خلفه بناءً على أنه في الأولى، هذا الغالب الذي يغلب على ظنه إن عورض بمن هو أقوى منه بأن سبح به جمع يرجع إلى قولهم؛ لأن غلبة الظن معهم، وإن لم يسبح به إلا واحد لم يترك غالب ظنه هذا الذي بنى عليه إلى قول واحد؛ لأنه لا يترجح قول هذا المسبح على قوله.

طالب: يا شيخ: الآن لما كان عنده تردد في أي اليقينين..... ما نقول: إن هذا الآن أصبح شكا ونُعمل فيه هذه القاعدة..... القاعدة هذه..... يعتبر هذا تردد في اليقين شك ويعمل باليقين.

يعني يعمل بما كان عليه قبل؟

طالب: يعني قبل.....

يعني تريد عكس كلامهم.

هو يقول: ما دام متوضئاً قبل الزوال بيقين ووجود الوضوء مع نقضه على مستوىً واحد من القوة؛ لأن الشك والاحتمال خمسين بالمائة خمسين بالمائة هذا يبطل هذا، هذا النقض أبطل الطهارة والطهارة أبطلت هذا النقض

فتساقطا، فيبقى على ما كان عليه قبلهما، يعني عكس ما يقوله الفقهاء: "فهو على ضد حاله قبلهما" واضح كلامه؟

طالب:.....

يعني عكس كلام الفقهاء.

طالب:.....

يتوضأ على كل حال؟

طالب:.....

أما كونه احتياط فهذا لا شك فيه، لكن الفقهاء نظروا إلى ماذا؟ قالوا: هذا متوضئ بيقين كونه جدد الوضوء ثم نقض هذا ظاهر، أو كونه نقض ثم جدد هذا يبقيه على أصله هو متطهر، ما زال متطهرا على الطهارة الأخيرة، شككنا في السابق منهما نرجع إلى الأصل ما هو؟ كان متوضئا، نقول: إنه نقض هذه الطهارة بيقين، لكن هل رفع الحدث بيقين أو لا؟ بشك، إذاً لا يرتفع هذا بشك فيرجع إلى ضد حاله، وقل مثل هذا في العكس.

طالب: رضي الله عنك كلام الشيخ يقول: إنه تردد في اليقينين، أما وجودهما فلا تردد فيه، تردد هو في أيهما أسبق؟ وهو متيقن من الوجود، إذاً فلا يصح أن يكون على حاله الأولى.

ليس على حاله الأولى قطعاً.

طالب: الشيخ يقول: إنه يبقى على حاله الأولى لأنه متردد فيتساقطان فيبقى على حاله.

لا، لا، كلام الفقهاء واضح في هذا، ويبقى أن الأحوط كون الإنسان يؤدي العبادة على وجهٍ لا خلل فيه بوجهٍ من الوجوه هذا هو الأصل، فيتوضأ، نعم؟

طالب:.....

أيوه؟

طالب:.....

أحدث عبادة بينها الطهارتين، إذا ما أحدث يصير زيادة على القدر المشروع، ولذلك يشترطون في تجديد الطهارة أنه تستعمل الطهارة الأولى في عبادة.

طالب:.....

أقول: لا شك أن مثل هذا إذا لم يصل إلى حد الوسواس فهو أبرأ للذمة، إذا لم يصل إلى حد الوسواس، ويكثر عند الشخص فهو أبرأ للذمة، يعني لا أحد يبطل صلاته بوجهٍ من الوجوه.

زاد بعض المتأخرين -أظن ذكرناها سابقاً-أمور تنتقض بها الطهارة عندهم، زوال عذر المستحاضة ونحوها بشرطه، ذكرنا هذا، ما زاده بعض المتأخرين في النواقض ذكرنا هذا، خروج وقت الصلاة لمن تيمم لها، بطلان المسح بفراغ مدته، أو خلع الحائل الممسوح عليه، برئ محل الجبيرة، رؤية الماء للمتيمم العادم له ونحو ذلك.

اقرأ الفصل الذي يليه.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه.

قال -رحمه الله تعالى-:

باب ما يوجب الغسل

والموجب للغسل خروج المني، والتقاء الختانين، والارتداد عن الإسلام، وإذا أسلم الكافر، والطهرُ من الحيض والنفاس، والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر، ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت بالماء.

لما أنهى المؤلف -رحمه الله تعالى- الكلام عن الطهارة الصغرى شرع في بيان الطهارة الكبرى، وبدأ بما يوجب الغسل؛ لأنه في حقيقة الأمر متقدمٌ عليه، قال -رحمه الله تعالى-: "**باب ما يوجب الغسل**" وهذا يخرج ما يندب من أجل الغسل، ما يوجب الغسل قال -رحمه الله-: "**والموجب للغسل خروج المني**" خروج المني موجب للغسل، لكن هل هو على كل حال أو لا بد من قيود؟ ولذا المتأخرون من الفقهاء يذكرون قيوداً فيقولون: خروج المني من مخرجه دفقاً بلذة من غير نائم، فخروجه من غير مخرجه كما لو وجد ثقبٌ أو كسرٌ في صلبه فخرج منه يوجب الوضوء أو لا يوجبه؟ لا يوجبه، فلا بد من هذا القيد "من مخرجه دفقاً بلذة" وهما متلازمان، اللذة لا تكون إلا إذا كان دفقاً، ولذا كثيرٌ من الفقهاء لا يذكر الدفق، إنما يقتصر على اللذة، بمعنى أنه لو خرج من غير لذة فأنه لا يوجب الغسل، هذا بالنسبة للمستيقظ، أما بالنسبة للنائم فخروجه من مخرجه موجبٌ للغسل على أي حال، شعر به أو لم يشعر، سواءٌ كان بلذة أو بغير لذة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- علق وجوب الغسل برؤية الماء، ففي حديث أم سلمة أن أم سليم سألت النبي -عليه الصلاة والسلام- عن المرأة تجد في النوم ما يجده الرجل، قال: ((نعم)) هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ قال: ((نعم، إذا هي رأت الماء)) فعلق ذلك برؤية الماء، فعلى هذا لا بد من هذه القيود التي ذكرها أهل العلم، فقول المؤلف: "خروج المني" يدخل فيها كل هذه الصور، سواءٌ كان من مخرجه، أو كان بغير لذة من مرضٍ وشبهه، وأما النائم فلا يحتاج إلى هذه القيود إذا خرج من مخرجه سواءٌ كان بلذة أو بغير لذة، بل لو وجد بللاً في سراويله مثلاً أو على بدنه بعد استيقاظه وتيقن أنه مني فإنه حينئذٍ يلزمه الغسل؛ لأنه بالنسبة للنائم إنما علق وجوب الغسل على رؤية الماء وقد رآه.

"**والتقاء الختانين**" ختان الرجل معروف بأنه بأخذ القلفة التي فوق رأس الذكر، وأما بالنسبة لختان المرأة فهو الأخذ مما يشبه عرف الديك كما يقول الفقهاء، فإذا التقى هذا بهذا وحصل الإيلاج فإنه يجب الغسل ولو لم ينزل، والحديث في الصحيحين وغيرهما: ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) يعني ولو لم ينزل، وفي الحديث أيضاً الصحيح: ((الماء من الماء)) وقد نص أهل العلم على أنه منسوخ، وقد جاء في بعض الروايات أنه كانت الرخصة في الماء من الماء ثم نسخت ثم رفعت، وعلى هذا لا يلزم الغسل إلا إذا أنزل، لكن هذا منسوخ، ومنهم من يحمل الحديث على الاحتلام، فيكون موافقاً لحديث أم سلمة: ((نعم إذا هي رأت الماء)) فالماء من الماء وإذا لم يرَ الماء فلا ماء الذي هو الغسل، يعني فلا غسل.

الترمذي -رحمه الله- في علل الجامع يقول: وقد بيَّنا علة الحديث في الكتاب، لما ذكر الحديث قال: وقد بينا علته في الكتاب، وعلة هذا الحديث النسخ، ولا شك أن النسخ علة لا لتضعيفه، وإنما لترك العمل به، فعلةً في العمل لا في الثبوت، فالحديث ثابت، ولذا يقولون في كتب المصطلح: الترمذي سمى النسخ علة، وعلى كل

حال كان هذا في أول الأمر ثم نسخ، وأنه لا غسل إلا من إنزال، نسخ من وجهين: الوجه الأول: ((الماء من الماء)) في الاحتلام منسوخ أو موافق؟

طالب: موافق.

ما زال موافقا، الماء من الماء فإذا رأت الماء أو رأى الرجل الماء فلا... ماذا؟

طالب: إذا لم يره لا يلزم.

لا يلزم إذا رأى، الماء من الماء إذا رأى الماء لزمه الغسل، إذا لم ير الماء لم يلزمه الغسل، هذا بالنسبة للاحتلام في النوم، وأما بالنسبة لليقظة ((فإذا جلس بين شعبها فقد وجب الغسل ولو لم ينزل)) فهو محكمٌ بالنسبة للاحتلام، ومنسوخٌ بالنسبة لليقظة، لكن هذا يتصور في نصٍ واحدٍ الإحكام والنسخ، أو إذا قلنا: إن النص منسوخ ارتفع حكمه بالكلية؛ لأن النسخ رفعٌ كلي للحكم، بخلاف التخصيص والتقييد، فكلٌ منهما رفعٌ جزئي وليس برفعٍ كلي، فإذا قلنا: إن الحديث منسوخ معناه أننا رفعنا حكمه بالكلية، ظاهر أو لا؟ يعني بعض العلماء وهذا مسلك لبعضهم أنه إذا أمكن حمل الخبر على وجهٍ صحيح حمله عليه، لا شك أنه إذا أمكن الجمع فإنه يقدم على النسخ والترجيح، كما في قوله -جل وعلا-: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [(6) سورة المائدة] قال بعضهم: إن الآية محكمة، ومعنى قمتم: يعني من النوم، فكل من قام من النوم إلى الصلاة فإنه يلزمه أن يتوضأ، هل هذا القول له وجه أو ليس له وجه؟ إذا أمكن حمل الخبر على وجهٍ يصح، وأهل العلم يقدمون الجمع بين النصوص على القول بالنسخ، وقد أمكن ((الماء من الماء)) محمولٌ على الاحتلام، فلا غسل إلا إذا رأى الماء، لكن عمومه الماء هذه جنسية، والماء الثانية أيضاً جنسية، الماء الذي هو الاغتسال باستعمال الماء إنما هو من الماء الذي هو المني الذي يخرج من المحتلم أو المجامع، إذا حملناه على جنس الماء الذي هو الغسل لا غسل إلا لمن رأى الماء، هل نخصص هذا بحديث: ((إذا جلس بين شعبها)) فيكون رفعا جزئيا، ويبقى من الصور التي يشملها حديث ((الماء من الماء)) مسألة الاحتلام، فيكون هذا تخصيص؟ أو نقول: إنه نسخ رفع كلي للحكم ويبقى أن حديث ((إذا جلس)) يحمل على الجماع، وحديث أم سلمة: ((نعم إذا هي رأت الماء)) محمولٌ على الاحتلام، ولا حاجة لنا بهذا الحديث، مع أن داود الظاهري يرى أن النص محكم، وأنه لا شيء على من جامع إذا لم ينزل، فأيهما أولى حمله على النسخ أو على التخصيص؟

طالب: التخصيص أولى لأنه ليس فيه إبطال.

يعني الرفع الجزئي أسهل من الرفع الكلي، وعند أهل العلم في مسائل التعارض والترجيح أنه إذا أمكن الجمع فإنه لا يصار إلى النسخ ولا إلى الترجيح، وقد أمكن الجمع، حمله على صورة أولى من إلغائه بالكلية، وهذا متجه لو لم يرد حديث: ((نعم إذا هي رأت الماء)) لأننا بحاجته، ومع ورود حديث أم سلمة يكون حينئذٍ مؤسسا أو مؤكدا؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم، مؤكد؛ لأن حديث أم سلمة نص صريح للمسألة، وأما ((الماء من الماء)) فهو احتمال، على كل حال الأمر الذي استقر عليه الأمر عند عامة أهل العلم أنه في الاحتلام لا بد أن يرى الماء، وأما في اليقظة فبمجرد الإيلاج ولو لم ينزل.

"**والتقاء الختانين، والارتداد عن الإسلام**" أهل العلم يذكرون بعض المسائل المتعلقة بهذا أنه لو التقى الختانان من غير إيلاج يلزم الغسل أو ما يلزم؟

طالب:.....

نعم، أهل العلم ينصون على أنه لا يلزم، لا يلزم لو التقى الختانان من غير إيلاج، النص في المسألة هو حديث: ((إذا جلس بين شعبها)) وفي بعض الروايات: ((والتقى الختانان)) وإلغاء هذه الجملة مع أن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا جلس بين شعبها)) وقيل: المراد بالشعب أقوال كثيرة بين أهل العلم، والظاهر أنه بين يديها ورجليها ((ثم جهدها)) الجهد لا بد فيه من الإيلاج، ولذا اشترطوا الإيلاج لوجوب الغسل، ولو لم يحصل إيلاج لم يجب الغسل.

"**والارتداد عن الإسلام**" هذه الجملة سبقت في الباب السابق.

طالب:.....

إيه، يتصور، يصورونه.

طالب:.....

لا، لا، يتصور، هم يصورون، لا سيما مع عدم الختان، بالنسبة للمرأة يمكن يتصور، يتصور ويذكرونه، يعني بدون...، يعني مثل هذه المسائل يدقق الفقهاء في تصويرها، مع ذلك لو راجعتم المجموع شرح المهذب ذكر صورا، وذكر أشياء لا يدركها كل أحد، ولو كان متزوجاً، بينما أنه ما تزوج، ومع ذلك ذكر بالتفصيل أشياء عجيبة بالنسبة لوضعه هو -رحمه الله-، وكان في السابق -رحمه الله- في أول أمره يغتسل من قرقرة البطن؛ لأنه لا يعرف معنى إيلاج حشفة في فرج أصلي ما جرب، وعلى كل حال المسألة ظاهرة، يعني تفصيلها التفصيل فيها أكثر من هذا حقيقةً لا داعي له، لا سيما وأن المأثور في مثل هذا عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وعن صحابته وسلف هذه الأمة أنه لا تفصيل، بينما الفقهاء يفصلون أشياء لا داعي لذكرها.

"**والارتداد عن الإسلام**" وقد ذكرت هذه الجملة في الباب السابق، وهذه الجملة غير موجودة في نسخةٍ أصلية من نسخ الكتاب، لا توجد، فهل الارتداد عن الإسلام موجب للغسل أو ناقض للطهارة؟ كونه ناقضا للطهارة ظاهر، وسبق الحديث فيه، لكن هل هو موجب للغسل كما يجب في الكافر إذا أسلم، أو يمكن أن نستغني بالجملة التي تليها عنها وإذا أسلم الكافر سواءٌ كان الكافر أصلياً أو مرتداً أمرناه بالاغتسال؟ وعلى هذا يستغنى، أقول: يُستغنى عن هذه الجملة بقوله: إذا أسلم الكافر، فإذا أسلم الكافر الأصلي أو المرتد فإنه يلزمه الغسل؛ لحديث قيس بن عاصم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمره لما أسلم أن يغتسل، وفي خبر ثمامة أمرهم أن يذهبوا به إلى حائط فلان، وأن يغتسل، فالغسل بعد الدخول في الإسلام واجب، وهو من موجبات الغسل، وإن كان بعضهم يقول: بعدم وجوبه لكثرة من يدخل في الإسلام ولم ينقل عنه -عليه الصلاة والسلام- أمر كل من يدخل في الإسلام أن يغتسل، أمر قيس بن عاصم، وأمر ثمامة بن أثال، أقول: لو كان واجباً لأمر به كل من أراد الدخول

في الإسلام، ولما بعث معاذاً إلى اليمن وقال له -عليه الصلاة والسلام-: ((إنك تأتي قوماً هم أهل كتاب فليكن أول ما تدعهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله)) ليس فيه أمر بالاغتسال، ولكان أمره بالاغتسال قبل كل شيء، فدل هذا على عدم وجوب الاغتسال للدخول للإسلام، هذا ما يقوله بعضهم، ومنهم من يفصل: إن كان هذا المسلم الجديد سواءٌ كان أصلياً أو مرتداً إن كان قد احتلم حال كفره وجب عليه الغسل وإلا فلا، ولا شك أن المتجه هو الأمر بالاغتسال، وأنه واجب لكل من دخل في الإسلام؛ لأن الحكم الشرعي إذا ثبت بنص لا يلزم أن يثبت النص عليه في جميع القضايا، يعني إذا ثبت في قضية كفى؛ لأنه قد يوجد التنصيص عليه في كثيرٍ من القضايا فلا ينقل اكتفاءً بما نقل، ظاهر أو ليس بظاهر؟ يعني قضايا كثيرة ثبتت بخبرٍ واحد، مع أنها مما تعم بها البلوى، فلا يلزم إذا ثبتت بخبرٍ ملزم لا يلزم أن تثبت بغيره، وكثير من القضايا الهامة إنما ثبتت بخبرٍ واحد؛ لأن التبليغ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، صار في حقهم سنة، فلا يهتمون بتبليغه؛ لأنه سقط الواجب عنهم، فالمتجه أن الكافر إذا أسلم يؤمر بالاغتسال.

طالب:.....

لكن هل الوجوب الموجب هنا على سبيل الاشتراط أو على سبيل الوجوب؟ يعني هل هذا على سبيل الوجوب فقط؟ قوله: ما يوجب، وعطفه على ما تقدم يدل على أنه اشتراط، فعلى هذا لو صلى ولم يغتسل فصلاته غير صحيحة، فيكون حينئذٍ مثل غسل الجنابة، وإذا قلنا: إنه مجرد وجوب لا اشتراط قلنا: إنه مثل غسل الجمعة عند من يقول بوجوبه، لا يبطل الصلاة بتركه، الصلاة صحيحة ولو لم يغتسل للجمعة، حتى عند من يقول: بوجوب الغسل، لكنه يأثم بتركه، فرقٌ بين الاشتراط والوجوب، فوجوب غسل الجمعة عند من يقول به وجوب تأثيم لا وجوب اشتراط، فالجمعة صحيحة، ويأثم بتركه الغسل هذا عند من يقول بوجوبه، وقل مثل هذا في ستر المنكب في الصلاة ((لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) لكن على سبيل الاشتراط، فإذا صلى وقد ستر ما بين السرة والركبة صلاته صحيحة لكن يأثم بتركه ستر المنكب، فهل غسل الكافر من هذا أو من هذا؟ مقتضى صنيع المؤلف أنه وجوب اشتراط لا وجوب تأثيم فقط، فلا تصح الصلاة منه حتى يغتسل.

"**والطهرُ من الحيض والنفاس**" الموجب للغسل هل هو الطهر أو الحيض نفسه والنفاس؟ نعم؟

طالب:.....

الطهر الذي هو انقطاع الحيض والنفاس أو أنه الحيض والنفاس نفسه؟

طالب:.....

سبب وجوب ووقت وجوب، فسبب الوجوب الحيض والنفاس ووقت الوجوب الطهر، وعلى هذا سبب الوجوب هو الموجب، وعلى هذا الحيض والنفاس هما الموجبان للغسل، لكن هل يرد في مثل هذا الخلاف بين أهل العلم في ما له سبب وجوب ووقت وجوب أنه لا يجوز فعله قبل سبب الوجوب اتفاقاً ويجوز فعله بعد وقت الوجوب اتفاقاً والخلاف فيما بينهما؟ هل يرد الخلاف في مثل هذا؟

طالب:.....

نعم، لا يرد؛ لأن الغسل التطهر لا يصح إلا بعد الطهر.

عرفنا أن سبب الوجوب هو خروج الدم من الحائض أو النفساء، وأن وقت الوجوب بعد الطهر التام، والقاعدة كما ذكر ذلك ابن رجب وغيره أنه إذا كان هناك سبب للوجوب وقت للوجوب فإنه يجوز الفعل بعد الوقت اتفاقاً، ولا يجوز قبله اتفاقاً، والخلاف فيما بينهما، وهنا لا خلاف فيما بينهما، لا خلاف، يعني هل يمكن أن تغتسل الحائض أو النفساء بعد نزول الدم عليها وقبل الطهر؟! أبداً، فلا يجوز الفعل قبل وقت الوجوب، والحيض معروف وكذلك النفاس، ولهما بابٌ سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

يقول: "**الحائض والجنب والمشرك**" يعني من لزمه الغسل "**الحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر**" لأن الحدث الذي اتصفوا به معنوي وليس بحسي، فلا يتعدى وليس بنجاسة، والمؤمن لا ينجس، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يأمر عائشة وهي حائض فتتزر ثم يباشرها، ويأكل مع نسائه وينام مع نسائه -عليه الصلاة والسلام-، المقصود أن بدن الحائض والجنب طاهر، والمشرك على ما جاء في قول الله -جل وعلا-: **{إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ}** [(28) سورة التوبة] جمهور أهل العلم على أن النجاسة معنوية وليست حسية، فإذا كانت النجاسة معنوية لم تؤثر فيما يلامسه، أما لو كانت حسية فتكون حينئذٍ مؤثرة، كنجاسة الكلب وغيره مما حكم بنجاسته من الأعيان "**والحائض والجنب والمشرك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر**" مطهر أو غير مطهر؟ سبق أن المؤلف -رحمه الله- يعبر بالطاهر عن الطهور، وعلى هذا لا أثر لغمس أيديهم في الماء، لماذا؟ أبدانهم طاهرة، ولا ينوون بذلك رفع حدث، لكن لو أن شخصاً أراد الوضوء من ذكرٍ أو أنثى ليست بحائض ولا نفساء أراد الوضوء فغمس يده في الإناء، يتأثر أو ما يتأثر؟

طالب:.....

إذا كان مستيقظا من نوم الليل عند الحنابلة خلاص انتهى لا يرفع الحدث، وعند غيرهم يأثم لمخالفته النهي ولا أثر لذلك في الماء، امرأة مسلمة عليها جنابة وامرأة ذمية عليها جنابة، أو كلٍ منهما طهرت من حيض فانغمست هذه في ماء وهذه انغمست في ماء، ما الذي يتأثر منهما؟

طالب:.....

يتأثر من المسلمة ولا يتأثر من الذمية؟

طالب: يتأثر من المسلمة أما الذمة فقيل: إن العلة هي إزالة مانع فيتأثر بانغماسها من الحيض، فإن قيل: العلة التعبد فلا يتأثر لا من الحيض ولا من غسل الجنابة؛ لأنها لا تتعبد بهما، أما إذا كان إزالة المانع فهي تزيل المانع من قربان الزوج.

لا، عندنا الحدث، المراد رفع الحدث هذه ترفع حدث وهذه لا ترفع حدث.

طالب: لكن -عفا الله عنك- هي لا تصح لزوجها تمتنع عليه ما لم تغتسل.

لكن لم يرتفع حدثها.

طالب: لا تتعبد بها -سلمك الله- لكنها تزيل مانع.

لا، هم يفرقون بين المسلمة والذمية باعتبار أن المسلمة ارتفع حدثها، والذمية لا يرتفع حدثها فهي من هذه الحيثية لا أثر لها في الماء، ومن نظر إلى الأثر الحسي في الماء ولا شك أن المسألة معقولة يعني، تأثر الماء

بالانغماس معقول، وحينئذٍ لا فرق بين المسلمة والذمية من هذه الحيثية، وهذا إذا كان الماء دون القلتين وهو جاء على مذهب الحنابلة والشافعية.

يرد على هذا مسائل كثيرة ذكرنا بعضها في مسائل الطهارة، ذكرنا من ذلك أن مذهب الشافعية مطرد، ومذهب الحنابلة غير مطرد، كيف؟ لو انغمس شافعي في هذا الإناء عندهم ارتفع حدثه، وصار الماء مستعملاً، وعند الحنابلة لم يرتفع حدثه وصار الماء مستعملاً ما الفرق بين القولين؟

طالب: الفرق أن الشافعية لا يرون تحقق الغسل إلا بانفصاله كاملاً، بينما الحنابلة يرون أنه يرتفع الحدث عن أي جزء من بدن لامسه فيكون قد.....

إيه، صار الماء مستعملاً من ملامسة أول جزءٍ من أجزاء البدن، فلا يرفع الحدث عن باقي البدن، فصار الماء مستعملاً وهو لم يرفع حدثا، الشافعية يقولون: صار مستعملا ورفع الحدث وإلا ما معنى الاستعمال لو قد رفع به حدث؟ بدليل أنه لو انغمس فيه للتبرد لا لرفع الحدث لم يتأثر، تفصيلات عندهم في المذهبين وفي مذهب الحنفية أيضاً تفصيلات، لكن على مذهب المالكية ما في أدنى إشكال، ينغمس أو لا ينغمس الماء لا يتأثر، رفع حدثا أو لم يرفع للتبرد أو لجنابة أو لحيض لا يتأثر، إنما يتأثر إذا تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة، ومذهب مالك -رحمه الله- في هذا مناسب جداً لِيُسر الشريعة، ولذا يتمنى بعض الفقهاء من المذاهب أن لو كانوا على مثل مذهب الإمام مالك -رحمه الله-.

قال: "**ولا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به**" يقول: في الأصل في الحاشية: "في الأصل وضوء، والتصحيح من "م" و"م ش" لكن لو أبقيناها، ولا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة، يختلف المعنى أو ما يختلف؟

طالب: يعني لا يدخل فيه الغسل يختص بالوضوء.

الطهور يشمل الغسل والوضوء، وعلى ما جرى عليه في الأصل، وضوء يختص بالوضوء...

طالب: الوضوء الظاهر.

أليس المقصود بالوضوء الماء الذي يتوضأ به؟ فإذا خلت بماء توضأت به بحيث لا يراها أحد فإنه لا يرفع حدث الرجل، ومن باب أولى إذا خلت به للاغتسال اغتسلت به، فما في الأصل أيضاً متجه ولا إشكال فيه.

"**لا يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة إذا خلت به**" في الحديث: ((لا يتوضأ الرجل بفضل المرأة، ولا المرأة بفضل الرجل)) وسيقا مساقاً واحداً، والمعروف في المذهب عند الحنابلة ما ذكر في الكتاب أن وضوء الرجل بفضل المرأة لا يرفع حدثه والعكس صحيح، يعني وضوء المرأة بفضل الرجل يرفع الحدث، وقد جاء في الحديث وسيقا مساقاً واحداً، فإما أن يقال بالجملتين، أو يقال بالعدم في الجملتين، وإلا فالتفريق بين المتماثلات لا سيما ما ورد به النص غير متجه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- توضأ بفضل ميمونة، فالصواب أن خلوة المرأة بالماء لا أثر لها على الماء، فيرفع حدث الرجل ولو خلت به.

طالب: لكن -عفا الله عنك- مأخذهم في القيد قيد الخلوة.

يعني لماذا قالوا: إذا خلت به والحديث خالي عن القيد؟ هذا قصدك؟ يعني قيدوه بالخلوة، والحديث ليس فيه خلوة؛ لئلا يرد عليهم اغتسال النبي -عليه الصلاة والسلام- مع أزواجه، فكان يغتسل مع أزواجه، ويغتسل مع عائشة والماء قليل، تختلف أيديهما في الإناء حتى يقول لها: ((دعي لي)) وتقول: دع لي -عليه الصلاة

والسلام–؛ فلئلا يرد عليهم مثل هذا الذي لا يمكن تأويله، قالوا: إذا خلت به؛ ليتحد النصان، ولا أثر للخلوة لا من الرجل ولا من المرأة، فالماء باقٍ على طهوريته، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "باب الغسل من الجنابة: وإذا أجنب غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ الماء على رأسه ثلاثاً، يروي بهن أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده، وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار، ويتوضأ بالمد، وهو رطل وثلث بالعراقي، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد، فإن أسبغ بدونها أجزأه، وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روَّت أصوله، والله أعلم".

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: الغسل من الجنابة

وإذا أجنب غسل ما به من أذى، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ الماء على رأسه ثلاثاً، يروِّي بهن أصول الشعر، ثم يفيض الماء على سائر جسده، وإن غسل مرة وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق وينوي به الغسل والوضوء، وكان تاركاً للاختيار، ويتوضأ بالمد، وهو رطل وثلث بالعراقي، ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد، فإن أسبغ بدونها أجزأه، وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روَّت أصوله، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: الغسل من الجنابة

هل هذا الغسل خاص بالجنابة أو المقصود به الغسل الواجب سواء كان من جنابة أو من حيض؟ وهل تختلف صفة الغسل بالنسبة للجنابة والحيض أو الغسل واحد؟ لأنه أدخل بعض أحكام غسل الحيض كنقض الشعر مثلاً، والتنصيص عليه يدل على أنه مراد وهو داخلٌ في هذا الباب، وصفته كصفة غسل الجنابة، ولا فرق عنده إلا في نقض الشعر، لو قال: باب صفة الغسل، ويندرج فيه الجنابة والحيض لكان أشمل، يدل على أن هناك باباً لغسل الحيض، الحيض سيأتي ذكره –إن شاء الله تعالى–، لكن هل غسله يختلف عن غسل الجنابة ليحتاج إلى أن يُفْرَد أو الغسل واحد من الجنابة والحيض؟ نعم، الفرق بينهما أن مدة الحيض تطول، فيحتاج فيه إلى مزيد من العناية، ومدة الجنابة لا تطول غالباً، فهي أخف من الحيض، ولذا جاء التفريق بين الشعر، في آخر الفصل قال: "وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روَّت أصوله" دل

على أن هناك فرقاً بين غسل الحيض وغسل الجنابة من هذه الحيثية، وإلا فالأصل أن الغسل الكامل في البابين واحد، والغسل المجزئ في البابين واحد.

باب: الغسل من الجنابة

(من) هذه سببية، يعني الناشئ بسبب الجنابة، قال -رحمه الله-: "**وإذا أجنب الرجل**" وهذا موجود في بعض النسخ دون بعض، هذه اللفظة الرجل موجودة في بعض النسخ دون بعض؛ لأن الحكم في الرجل والمرأة واحد، إلا ما يتعلق بشعر المرأة المظفور على ما سيأتي.

"**وإذا أجنب الرجل**" والمرأة في حكمه "**غسل ما به من أذى، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً**" بدأ ببيان الغسل الكامل، وقبل ذلك ينوي، فلا غسل إلا بنية؛ لأنه من ضمن الأعمال التي تشترط لها النية، ينوي ثم بعد ذلك يسمي على خلاف في التسمية كالسابق في الوضوء، ولا يثبت فيها شيء، نعم يتجه القول على ما تقدم بالوضوء أكثر، التسمية مع الوضوء أكثر منها مع الغسل؛ لأن النص في الضوء ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) ومنهم من يقول: الحكم واحد، والغسل وضوء وزيادة، ينوي ثم يسمي، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، بأن يغسل يديه ثلاثاً قبل ذلك يغسل ما به من أذى من أثر الجنابة، ومن ذلك إن احتاج إليه في مسألة الاستنجاء والاستجمار، يغسل ما به من أذى سواء كان نجساً أو طاهراً، بأن كان من أثر الحدث أو من أثر الجنابة، إذا الحدث من بول أو غائط يغسل على ما تقدم من الخلاف في هذه المسألة من صحة الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء والاستجمار أو عدم صحته، وتقدمت هذه المسألة والذي ظهر لنا في ذلك الموضع أنه لا يصح قبلهما وضوء ولا تيمم.

"**غسل ما به من أذى**" أماط مابه من أذى سواءً كان طاهراً أو نجساً "**وتوضأ وضوءه للصلاة**" هذا إذا كان الأذى على الفرج أو في الفرج لا بد من إزالته، أما إذا كان الأذى وهو يشمل النجاسة على غير المخرجين، بأن كانت على يده أو على رجله فله أن يتوضأ ويغتسل إذا لم تمنع هذه النجاسة من وصول الماء إلى البشرة، فإن منعت فإنه حينئذٍ لا يصح الوضوء، ولا يصح الغسل حتى تزال.

"**غسل ما به من أذىً وتوضأ وضوءه للصلاة**" فيغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم يغسل وجه ثلاثاً، ثم يغسل يديه اليمنى ثم اليسرى ثلاثاً ثلاثاً، ويمسح برأسه مرةً واحدة، ورجليه ثلاثاً، هذا الوضوء الكامل، وإن توضأ مرةً مرة أجزأه، وإن توضأ مرتين مرتين كفى، وإن توضأ ملفقاً كفى، على ما تقدم في صفة الوضوء، وإن غسل رجليه مع وضوءه، وفرغ من وضوءه كاملاً، فقد جاء ما يدل عليه، وإن أخر غسل الرجلين حتى ينتهي من غسله فقد جاء ما يدل على ذلك، وإن غسل الرجلين مرتين مرة مع الوضوء ومرة بعد تمام الغسل بعد انتقاله من موضعه فالنصوص لا تأبى ذلك، على أنه يمكن التوفيق بين هذه النصوص بأنه إن كان المكان نظيفاً لا يلوث القدمين توضأ الوضوء الكامل، وإن كان المكان يمكن أن يلوث القدمين بطينٍ أو نحوه فإنه يؤخر غسل الرجلين حتى ينتهي من غسله وينتقل من مكانه، وبهذا تجتمع النصوص.

"وتوضأ وضوءه للصلاة"، "غسل ما به من أذى وتوضأ" الواو هذه تقتضي الترتيب أو لا تقتضي الترتيب؟ "غسل ما به من أذى وتوضأ وضوءه للصلاة".

طالب: تقتضي الترتيب.

الأصل أن الواو لا تقتضي الترتيب، لكن لو قال: ثم كما قال غيره؛ لأنه تقدم عنده أن التخلية قبل التحلية والإزالة إزالة النجاسة ومن ذلك ما يخرج من السبيلين قبل الوضوء.

"**وتوضأ وضوءه للصلاة**" يعني كوضوئه للصلاة "**ثم أفرغ على رأسه ثلاثاً**" ومع ذلك يبدأ بشقه الأيمن "**أفرغ على رأسه ثلاثاً ثلاث مرات يروّي بهن أصول الشعر**" يروِّي بهن يعني الثلاث أصول الشعر، أو يروِّي بكل واحدة أصول الشعر؟ هناك فرق أو لايوجد فرق؟ قال: "**يروِّي بهن أصول الشعر**".

طالب: بالمجموع.

بالمجموع، يعني لو اغترف غرفة وغسل بها رأسه ما وصل إلى أصول الشعر في المرة الأولى، في المرة الثانية وصل إلى البعض، في المرة الثالثة عمَّ الجميع، كلامه يدل على أنه يروِّي بالثلاث، أو بكل واحدة من الثلاث.

طالب: بالثلاث يا شيخ بالمجموع.

بالمجموع، هذا ظاهر كلامه بهنّ، يعني بالمجموع، والاحتمال أيضاً قائم بأنه يروِّي بهن أي بكل واحدةٍ منهن أصول الشعر؛ لأنه إذا قلنا: إنه يروِّي بالجميع أصول الشعر صار الجميع في حكم الغسلة الواحدة، إذا قلنا: يروِّي بالجميع، أما إذا قلنا: يروي بكل واحدة من الثلاث أصول الشعر قلنا: ثلاث غسلات كل واحدة كاملة تامة، تؤدي الغرض، بحيث لو اقتصر عليها أجزأه، وعلى كل حال لا بد من إرواء أصول الشعر، وجاء في الحديث وهو حديث ضعيف مضعف عند أهل العلم: ((إن تحت كل شعرةٍ جنابة)) لكنه حديثٌ ضعيف، المقصود أنه يروِّي بهنّ أصول الشعر كما جاء في صفة غسله -عليه الصلاة والسلام- من حديث عائشة وميمونة وغيرهما.

"**ثم يفيض الماء على سائر جسده**" مرة أو ثلاث؟ نعم؟

طالب: ظاهره مرة.

"**ثم يفيض الماء على سائر جسده**" وإن غسل مرةً أجزأه، وكان تاركاً للاختيار، مفهوم هذا الكلام أنه يفيض الماء على سائر جسده ثلاثاً، وهذه روايةٌ معروفة في المذهب، بل هي الأشهر أنه يغسل شقه الأيمن ثلاثاً، ثم يغسل شقه الأيسر ثلاثاً، وكلامه ليس بصريح إلا إذا ضم بعضه إلى بعض، ثم يفيض الماء على سائر جسده، الظاهر من هذه الجملة أنه يكفيه مرة واحدة إذا أفاض على سائر الجسد، وسائر الجسد هو الباقي أو الجميع؟

طالب: الباقي، السور.

يترتب عليه أمور؛ لأنه الآن انتهى من غسل أعضاء الوضوء، وانتهى من غسل الرأس، فهل يغسل الرأس مع بقية الجسد، ويغسل معه أعضاء الوضوء لأنه سبق أن توضأ، أو نقول: إن أعضاء الوضوء غسلت والرأس غسل، ولا يفيض الماء إلاَّ على باقي جسده باستثناء أعضاء الوضوء، باستثناء الرأس؟

طالب:.....

السائر، سائر اسم فاعل من سار، أو هو مأخوذ من السؤر وهو البقية التي تبقى في الإناء بعد الشرب، أو من السؤر سؤر البلد، أو سور البلد الذي يحيط بها، فيشتمل على جميعه، والمسألة لغوية، فمن أهل العلم من يقول -من أهل اللغة-: إن السائر هو الباقي ولا يتناول الجميع، ومنهم من يقول: إنه يتناول الجميع، وهنا ثم يفيض

الماء على سائر جسده، هل يتجه القول بأنه يفيض الماء على الجميع بما في ذلك أعضاء الوضوء، أو أنه الباقي وما غسل انتهى؟ نعم؟

طالب:.....

يعمم على الجميع بما في ذلك ما غسله سابقاً، بما في ذلك الرأس أو انتهى من الرأس؟ لأننا إذا قلنا: أعضاء الوضوء فكونه مسح على رأسه ضمن أعضاء الوضوء هذا لا يكفي عن غسله للغسل، وإذا أفرغ على رأسه ثلاثاً يروِّي بهن أصول الشعر كما قال المؤلف هذا من الغسل، فكونه يزيد رابعة مع بقية جسده هذه زيادة على القدر المشروع؛ لئن عندنا وضوء وعندنا غسل، وضوء منفصل كامل بما فيه مسح الرأس، ثم بعد ذلك إذا انتهى من الوضوء أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، فكونه يفيضه ثلاثاً، ويزيد عليه رابعة مع غسل سائر بدنه هذا لا شك أن فيه زيادة على القدر المشروع.

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

لا لا، إذا قلنا: إنه توضأ وضوءً يصير منفكا، مثل ما مسح رأسه ويغسله للجنابة ثلاثاً للغسل.

طالب:.....

لا، لا، يختلف هذا، نعم؟

طالب:.....

لكن المسألة مفترضة في الغسل الكامل، وأنه توضأ وضوءاً كاملاً.

طالب:.....

لا عندنا مسألة لفظة سائر هل نقول: إن سائر في الغسل فلا تدخل أعضاء الوضوء؟ ولا يستثنى من ذلك إلا الرأس؛ لأنه غسل للغسل، مع أنه قبل ذلك مسح للوضوء، انتبهوا يا إخوان المسألة تحتاج إلى انتباه؛ لأن عندنا سائر أكثر أهل اللغة على أنها الباقي، فهل نقول: سائر جسده للغسل بغض النظر عن الوضوء؟ أو نقول: إنه سائر بالنسبة للغَسل بكامله بما في ذلك الوضوء؟ ظاهر الفرق؟ لأننا إذا قلنا: سائر يعني باستثناء ما تقدم غسله فإنه حينئذٍ لا يحتاج إلى أن يفيض الماء على رأسه، ولا يحتاج أن يغسل ذراعيه، ولا يحتاج أن يغسل وجهه ولا رجليه، إذا قلنا: إن جميع ما تقدم غسله يستثنى من التعميم؛ لأن سائر يعني الباقي، وقد تقدم غسل أعضاء الوضوء، وتقدم غسل الرأس فلا يعاد، وإذا قلنا: سائر ينظر فيها إلى الغسل فقط، يعني باقي ما يجب غسله في الغسل، فقلنا: إنه ما يستثنى إلا الرأس، ومع ذلك تدخل أعضاء الوضوء في الغسل في التعميم؛ لأننا لو قلنا: سائر ما احتجنا إلى غسل الرأس؛ لأنه مسح مع الوضوء، لكن ننظر إلى الغسل على حدة والوضوء على حدة، يتوضأ وضوء كاملا، ثم بعد ذلك يأتي إلى الغسل، ومقتضى غسل البدن وتعميمه بما في ذلك أعضاء الوضوء، فنأتي إلى الغسل مستقلاً فيفيض الماء على رأسه ثلاثاً يروِّي بهن أصول الشعر، ثم يغسل سائر بدنه أو سائر جسده بما في ذلك أعضاء الوضوء؛ لأن الغسل الأول للوضوء والغسل الثاني للغسل، وهذا هو الظاهر.

"**ثم يفيض الماء على سائر جسده**" وليس فيه تنصيص على الثلاث، مع أن التنصيص على الثلاث رواية معروفة في المذهب، بل هي الأشهر ثلاثاً، وقوله: "إن توضأ مرة، إن غسل مرة وعمّ بالماء رأسه وجسده أجزأه، وكان تاركاً للاختيار" معناه أن الاختيار هو التثليث، التثليث هو الاختيار.

وإذا عمّ بدنه بالغسل مرةً واحدة أجزأه ذلك، وكان تاركاً للاختيار، وإن غسل مرة وعمّ بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه، يعني الغسل الكامل بعد النية والتسمية على الخلافٍ فيها، يتمضمض ويستنشق ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم يغسل سائر بدنه بالماء، على الخلاف في ذلك ثلاثاً أو واحدة، والتعميم مرة واحدة هو الذي يدل عليه حديث عائشة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ورواية معروفة في المذهب مرة واحدة، وليس فيه ما يدل على غسله ثلاثاً.

"**وإن غسل مرةً وعمّ رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه**" لأن الوضوء سنة، إفراد الوضوء سنة، ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه توضأ وضوءه للصلاة، ثم بعد ذلك أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم عمّ بدنه بهذه الطريقة، هذا الغسل الكامل، وأما المجزئ لا يلزم فيه وضوء؛ لأنه إذا اجتمعت عبادتان من جنسٍ واحد فيهما صغرى وكبرى يشترطون في هذا أنه لا تكون إحداهما مقضية والأخرى مؤداة تدخل الصغرى في الكبرى، وهنا يدخل الوضوء في الغسل.

"**ولم يتوضأ أجزأه بعد أن يتمضمض ويستنشق**" وعرفنا حكم المضمضة والاستنشاق، وأن من أهل العلم– وهو الذي مشى عليه المؤلف–من يرى أن المضمضة والاستنشاق بمسمى الوجه، فهما واجبان من واجبات الوضوء والغسل أيضاً، ومنهم من يفرق بين المضمضة والاستنشاق فيوجب الاستنشاق دون المضمضة؛ لأن ما ورد فيه أكثر، ومنهم من يفرق بين الطهارتين فيوجبهما في الكبرى دون الصغرى، على ما تقدم بيانه.

"**وعمّ بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ أجزأه**" هذا الغسل المجزئ أن يعمم جسده ورأسه بالماء بعد أن يتمضمض ويستنشق، وينوي به الغسل والوضوء، يعني ينوي به ارتفاع الحدثين الأكبر والأصغر، لا بد من نية رفع الحدث "**وكان تاركاً للاختيار**" تاركاً للأفضل الذي هو الغسل الكامل.

"**ويتوضأ بالمد وهو رطلٌ وثلث بالعراقي**" وهو ملئ كفي الرجل المعتدل، هذا هو المد، المعتدل الخلقة، لا الكبير كبير اليدين ولا صغيرهما، هذا هو المد، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، فعلى هذا الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وهم يفصلون بالأمداد وبالأرطال العراقية والدمشقية والقدسية وإلى غير ذلك مما لا داعي إلى التطويل بذكره، المقصود أن هذا أمرٌ معروف، ولا يحتاج إلى وزن، وإنما هو مكيل، والشرع يحيل إلى ما ليس بمستحيل ولا بمستبعد، إنما يحيل إلى ما يدركه الإنسان في كل مكان وزمان لا يفارقه، المد معروف، ما يملأ كفي الرجل المعتدل، فلا نحتاج إلى أن نزن كما تقدم في القلتين، ما نحتاج إلى مثل هذا، فيتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وهو أربعة أمداد، يعني ملئ كفي الرجل المعتدل أربع مرات.

فإن أسبغ الوضوء والغسل بدون المد والصاع أجزأه، قال: "**فإن أسبغ بدونها أجزأه**" ثبت أن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وثبت عنه أنه توضأ بثلثي مد، فدل على أنه يجزئ أقل من ذلك شريطة أن يسبغ، فإذا أسبغ بدون ذلك أجزأه، والإسباغ أن يستوعب العضو، ويتردد عليه الماء بحيث لا يكون مسحاً، وبعض الناس يقتصد لكنه يخل بالوضوء، يعني عندنا احتياط للعبادة، وعندنا أيضاً اقتصاد واحتياط

للماء، فعلى الإنسان أن يسدد ويقارب، لا يسرف، ولا يزيد على ما شرع الله -جل وعلا-، ولا أيضاً يقصر ويكون مفرطاً.

"**ويغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد، فإن أسبغ بدونها أجزأه**" ومنهم من يقول: لا يجزئ بأقل من المد، ولا يتصور الإجزاء بأقل من المد وأقل من الصاع، الآن مع تيسر حصول الماء، وأيضاً وجود هذه المواصير التي تعين على إهدار الماء وتضييعه، لا سيما في الأوقات شديدة البرودة أو شديدة الحرارة، فإنه يضيع من الماء أكثر من هذا قبل أن يعتدل، تعتدل حرارة الماء، يعني في الشتاء يفتح الماء حتى يزن الحار مع البارد فيذهب أكثر من صاع قبل أن يبدأ، وفي الصيف كذلك، ولا شك أنه أيضاً غير مطالب بما يضره، لكن لو حفظ هذا الماء الذي أهدره ليستعمل في شيء آخر لا شك أنه أولى من أن يضيع، وتيسره بين يدي الناس جعله أرخص موجود، ولا شك أنه تبذل الأموال الطائلة لجلبه، يعني ما جاء بسهولة، وعلى كل حال الاقتصاد لا بد منه، والإسراف ممنوع.

"**فإن أسبغ بدونها أجزأه**" وكثيرٌ من المسلمين مبتلى بالإسراف في الوضوء وإهدار الماء، ولا سيما كبار السن من النساء، بعض النساء ما يكفيها قلتان للوضوء، وإذا قيل لها: لو رأيت وضوء أهل العلم، امرأة حاول ابنها أن يقنعها بأن هذا إسراف ويكفيك وضوء فلان من كبار أهل العلم، قالت: أبد يكفي، فجيء له بماء أقل من هذا وتوضأ به، وهي تنظر، فسئلت هل اقتنعت؟ فقالت: تسأل الله -جل وعلا- أن يعينها على قضاء ما صلت خلفه؛ لأنهم ما يقتنعون بمثل هذا، الحرص مع الجهل، ومن هنا ينشأ الوسواس.

"**وتنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روَّت أصوله**" جاء ما يدل على نقض شعر المرأة لغسلها من الحيض، فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عائشة أن تنقض شعرها حينما أرادت أن تحرم بالحج وهي حائض أمرها أن تنقض الشعر، وأم سلمة ذكرت للنبي -عليه الصلاة والسلام- أنها كانت تشد ظفر رأسها، فقالت: أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا، إنما يكفيك كذا)) المقصود أنه حصل التفريق بين الغسل من الحيضة ومن الجنابة، وجمعاً بين الحديثين حديث عائشة وحديث أم سلمة قال المؤلف: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض؛ استدلالاً بحديث عائشة، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا روت أصوله، كأنه لمح هذا أن عائشة كانت حائض، وأم سلمة سألت عن الغسل من الجنابة، لكن هل غسل عائشة -رضي الله عنها- بعد انقضاء الحيض أو في أثنائه؟ في أثنائه، فهذا الغسل الذي أمرت فيه بنقض رأسها حكمه؟ حكم الغسل بكامله واجب أو سنة؟

طالب: مستحب.

مستحب وليس بواجب، وأما غسل أم سلمة فهو واجب، وعلى هذا المرجح أنه لا فرق بين غسل الحيض ولا الجنابة، وقد يكون الملحظ في التفريق بين عائشة وأم سلمة، وما رأيت من نبه عليه أن عائشة صغيرة وشعرها كثيف، وأم سلمة كبيرة جداً وشعرها خفيف لا يحتاج إلى نقض، قد يكون هذا هو المرد، وهو السبب في التفريق بينهما.

طالب:.....

لا، الشعر؟ لا، لا، معروف، أم سلمة شعرها خفيف وليس مثل عائشة، كل ما تكبر المرأة في سنها، إذا تعدت الخمسين بدأ يخف جداً.

طالب:.....

نعم ضفائر، لكن إيش عرضها الضفائر؟

طالب:.....

لا، لا، فرق كبير.

على كل حال نقضه لا شك أنه أكمل وأسهل إلى وصول الماء إلى أصول الشعر، لكنه لا يجب لا في الحيض ولا في الجنابة، إذا روَّت أصوله يكفي.

طيب الرجل إذا كان له ضفائر؟

طالب: لكن عفا الله عنك لو كان على رأس المرأة- كما تضع النساء على رؤوسهن- ما يمنع وصول الماء؟

لا، إذا وجد ما يمنع من وصول الماء إلى الشعر لا بد من إزالته، كأنواع من الصبغ يوجد طبقة مثل البلاستيك يغلف الشعر، مثل هذا لا بد من إزالته للوضوء وللغسل أيضاً، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الحناء إذا كان طبقة يحول دون وصول الماء إلى الشعر لا بد من إزالته، أما إذا كان مجرد لون فلا.

طالب:.....

هم قالوا أشياء كثيرة في مثل هذا، قالوا: إن الحائض تستمر مدة طويلة ما تغتسل؛ لأنه لا يتكرر، يعني مرة واحدة للحيضة التي استمرت معها سبعة أيام أو أكثر أو أقل، بينما الجنابة لا تطول مدتها، وهي بيدها متى شاءت اغتسلت، الأمر الثاني أن الحيض لا يتكرر في الشهر إلا مرة واحدة غالباً، وأما الجنابة تتكرر، أحياناً تتكرر في اليوم فضلاً عن الأسبوع والشهر، فيشق نقضه، وعلى كل حال نقضه مثل ما ذكرنا العمدة فيه حديث عائشة، وحديث عائشة إنما أمرت بالغسل للإحرام لا للحيض، لا من أجل الحيض، ولذا لا يجزيها عن غسل الحيض، وهو أيضاً مسنون، فالنقض لا شك أنه أكمل وأولى ليصل الماء بسهولة إلى أصول الشعر، أما إيجابه فلا.

ترتيب الزوائد يختلف عن ترتيب الكتاب، كأنه يتبع في ترتيبها الهداية لأبي الخطاب، يقول:

فصلٌ في نواقض الطهارة: ينقض الوضوء بلمس النساء لشهوة، ولمس الذكر بيده على المشهور من المذهب، وتقدم الكلام في المسألتين، ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر بناءً على الرواية المشهورة أن هذه الأشياء في حكم المنفصل لا في حكم المتصل، ولا ينقض لمس الشعر والسن والظفر والأمرد، ولا لمس الذكر بذراعه؛ لأنه لا يسمى إفضاء، وفي لمس الذكر المقطوع وجهان: الوجه الأول: أنه ينقض لأنه ذكر، والوجه الثاني: أنه لا ينقض لأنه بان عن محله، ولا شهوة بمسه، ولا تثور الشهوة بذلك، وإذا لمس ذكرَ الخنثى المشكل وقُبلَه انتقض وضوءه، يعني لمس الاثنين معاً، وإن لمس أحدهما لم ينتقض؛ لأنه على طهارة بيقين، ولمس أحدهما يحتمل أن لا يكون هو

الأصلي الذي ينقض الطهارة إلا إن لمس الرجل ذكره والمرأة قبلها لشهوة... كيف؟ وإن لمس أحدهما لم ينتقض، يعني أحدهما أحد آلتي الخنثى، إلا إن لمس الرجل ذكره...

طالب:.....

إن لمس الرجل ذكره، ذكر من؟

طالب:.....

إلا إن لمس الرجل ذكره ذكر الخنثى؛ لأنه إن كان ذكراً فقد مس ذكره، وإن كان أنثى فقد مس الأنثى بشهوة، والمرأة قبلها كذلك لشهوة، وفي مسلم عن جابر بن سمرة أن رجلاً قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم، توضأ من لحوم الإبل)) وإن شرب من ألبانها فهل ينقض وضوؤه؟ على روايتين، وإن أكل من كبدها أو طحالها فعلى وجهين، وعرفنا أن المسألة مسألة أكل وأيضاً لحم، اللحم الظاهر أنه يشمل ما حواه الجلد مما يؤكل، فيخرج بذلك ما يشرب مما لا يؤكل، ومن تيقن الطهارة وشك في السابق منهما، يعني تيقن الطهارة يعني والحدث، كأن المقصود من تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبل ذلك فإن كان محدثاً فهو متطهر، وإن كان متطهراً فهو محدث؛ لأنه انتقض ما كان عليه مما تيقنه بيقين، ولم يرتفع هذا اليقين إلا بشك، فيكون على ضد حاله قبلهما، وإن كان متطهراً فهو محدث، وإن تيقن ابتداء نقض ماذا؟ وإن كان متطهراً فهو محدث، وإن تيقن ابتداء نقض وفعلها في حال -الكلام ركيك - أحد معه نسخة؟ وشك في السابق منهما، تيقن ابتداء نقض كيف وفعلها في حال؟ وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما، فإن كان متطهراً فهو الآن متطهر، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث.

معك الزوائد؟

يقول: وإن تيقن ابتداء نقضٍ -ليس بظاهر-، وإن تيقن ابتداء نقضٍ وفَعَلها في حالٍ، أو فِعْلها في حالٍ، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهراً فهو الآن متطهر، وإن كان محدثاً فهو الآن محدث، العبارة ركيكة، وليست بواضحة، مع أنهم أشاروا إلى مثل هذا، لكن ليس بمثل هذه الطريقة.

طالب: هو تقدم لنا لكن ليس بهذه الطريقة.

لا، ليس بهذا الأسلوب، الطباعة ما هي متقنة هنا.

ننتقل إلى الغسل.

فصل فيما يوجب الغسل

طالب: عندنا: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما تيقن، يتيقن منهما، تقدم لنا أنه ما.....

لا، هذا انتهينا منه، لكن هناك مسألتان: مسألة فيما إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما -هذه واضحة هذه- فهو بضد حاله قبلهما، المسألة الثانية قريبة من هذه، لكن ليست بهذه الصورة.

طالب: تراجع يا شيخ.

على كل حال ننتقل إلى ما بعده.

فصلٌ: فيما يوجب الغسل، يقول: كل من لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية فصاعداً، أما بعض آية فإنه لا يحرم عليه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كتب إلى هرقل خطابه وفيه بعض آية، فأما بعض آية فعلى روايتين، ولا يحرم عليه العبور في المسجد، وإنما يحرم عليه اللبث {وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ} [( ) سورة النساء] ويحرم عليه اللبث فيه إلا أن يتوضأ، يعني إذا خفف الجنابة بالوضوء، جاز له اللبث، وجاز له الأكل، وجاز له النوم إذا خفف الجنابة، ويجب الغسل بتغييب الحشفة بفرجه قبلاً كان أو دبراً من كل حيوان ناطق، أو بهيمة حياً كان أو ميتاً؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا قعد بين شعبها الأربع، ومس الختان فقد وجب الغسل)) متفقٌ عليه، ويجب بإنزال المني بشهوة فإن خرج لغير شهوة نحو أن يخرج لمرضٍ أو بردٍ لم يجب الغسل، فإن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين: فإن خرج بعد الغسل فهو ككيفية المني يخرج بعد الغسل، وفيه ثلاث روايات، إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج فعلى روايتين: الرواية الأولى: أنه لا يجب عليه الغسل؛ لأن الغسل إنما يجب بالشهوة واللذة، هذا من المستيقظ، أما النائم فلا يجب إلا بخروجه ((نعم، إذا رأت الماء)) ومجرد انتقاله من مكانه لا يجب به غسل، الرواية الثانية: أن الانتقال من مكانه وفي طريقه إلى الخروج إذا أمسكه فإنه يجب لغلبة الظن أنه سوف يخرج، لكن إن اغتسل قبل أن يخرج ثم خرج يلزمه إعادة الغسل وإلا فلا؟ لا يلزمه، فإن خرج بعد الغسل فهو ككيفية المني يخرج بعد الغسل، وفيه ثلاث روايات: إحداها: يجب الغسل، والثانية: لا يجب، والثالثة: إن ظهر قبل البول وجب الغسل وإن ظهر بعده لم يجب، يجب الغسل يعني مطلقاً لأنه علق الغسل بخروج المني وقد خرج، والثانية: لا يجب؛ لأنه اغتسل منه ولا يجب بخروجه غسلان، الثالثة: إن ظهر قبل البول دل على أنه بسبب الشهوة السابقة والانتقال السابق وجب الغسل، وإن ظهر بعده لم يجب؛ لأنه لو كان بسبب التحرك السابق والشهوة السابقة لما سبقه البول.

يقول: والأغسال المستحبة: ثلاثة عشر غسلاً، للجمعة، وهو غسلٌ مؤكد، ولذا جاء فيه: ((غسل الجمعة واجبٌ على كل محتلم)) والوجوب هنا بمعنى التأكد والتحتم، وأما التأثيم فلا، والأدلة الصارفة على ذلك كثيرة، لكن يجعلون ((من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) ويستدلون أيضاً بقصة عثمان، وأنه اقتصر على الوضوء، ولم يأمره عمر -رضي الله تعالى عنه- بالإعادة، وأقره الصحابة كلهم على صلاته في هذا الوضوء وترك الغسل، لا شك أن هذه أدلة قوية تدل على عدم الوجوب، لكن لفظة واجب هل يأتي فيها الصرف من الوجوب إلى الاستحباب مثل صرف اغتسلوا للجمعة؛ لأنه حينما يصرف اللفظ الذي يدل على الوجوب، الصرف للأمر يعني أنه فرق بين أن يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: "اغتسلوا للجمعة" والأصل في الأمر الوجوب، ثم يأتي ما يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الاستحباب هذا ظاهر، لكن إذا قال: ((غسل الجمعة واجب)) هل هذا اللفظ يحتمل صرف؟ أو هو لا يحتمل الصرف اللفظي يحتمل الصرف المعنوي؟ "اغتسلوا" يحتمل الصرف اللفظي، اللفظ الذي هو الأمر يحتمل صرفه من أمر الوجوب إلى أمر الاستحباب، لكن ((غسل الجمعة واجب)) هذا الاحتمال في صرفها معنوياً لا لفظياً، اللفظ لا يمكن صرفه، يعني لا يمكن أن يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- واجب وتقول: مستحب، لا يحتمل هذا، لكن صرفه من حيث المعنى نحمله على الوجوب، لكن لا على الوجوب الذي يقتضي التأثيم، بدليل ما ورد في ذلك من أدلة أخرى تقتضي عدم التأثيم، وهذه الاصطلاحات التي جاءت في النصوص الشرعية لا يلزم منها مطابقة الاصطلاحات العرفية

عند أهل العلم، فالواجب عند أهل العلم في اصطلاحهم يأثم بتركه، ويلزمه فعله، لكن في مثل هذا النص هو عند عامة أهل العلم مختلف عن الاصطلاح العرفي عند أهل العلم، وقل مثل هذا في المكروه، المكروه جاء في النصوص ما يدل على إرادة التحريم، بل التحريم الشديد، وجاء استعماله أيضاً في لسان أهل العلم من المتقدمين على ذلك أيضاً، وأما بعد أن شاع الاصطلاح في تخصيصه فيما لا إثم فيه، بل هو مما يؤجر على تركه ولا يأثم بفعله، لا شك أن هذا الاصطلاح- يعني في كتب المتأخرين- جارٍ على الاصطلاح، لكن كلام المتقدمين جارٍ على ما جاء في النصوص **{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}** [(38) سورة الإسراء] وفيها من عظائم الأمور ما فيها.

الشيخ ابن عثيمين -رحمة الله عليه- شدد في هذه المسألة وقال: إن الغسل واجب، ويأثم بتركه، ثم بعد ذلك قال: كيف تواجه النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي قال: "يجب غسل الجمعة" وأنت تقول: لا، يستحب، كيف تواجهه؟ يمكن أن يقال بعد: كيف تواجه الرب الذي قال: يكره الزنا ويكره كذا وكذا مما عده في سورة الإسراء وأنت تقول: لا، يحرم.

يعني جاء في النصوص اصطلاحات تختلف معها الاصطلاحات العرفية، يعني عندنا مخالفة الاصطلاح الشرعي لا شك أنه إن كان من باب المعاندة والمحادة هذا شيء، لكن إن كان من باب مخالفة العرف، يعني العرف جرى على شيء، والنص الشرعي جرى على شيء آخر، لا شك أن الأولى اتحاد العرف الشرعي والحقيقة الشرعية مع الحقيقة العرفية.

يعني في شيء أصفر هنا؟ نعم هذا أصفر، يعني **{جِمَالَتٌ صُفْرٌ}** [(33) سورة المرسلات] لا، هذا يميل إلى البياض، يعني جاء وصف الجمال بأنها صفر في القرآن، لكن لو أقسم شخص أنه ما رأى جملا أصفر منذ أن ولد، والأصفر المراد به في القرآن موجود هنا ومستعمل، يعني موجود يراه كل أحد، لكن لو أقسم شخص أنه منذ أن ولد ما رأى جملا أصفر، شخص عمره مائة سنة، ورأى أنواع الجمال وأشكالها وألوانها هل نقول: تأثم أنت جئت بما يخالف القرآن؟ لا، الحقائق تُنزَّلُ منازلها، هو يريد الحقيقة العرفية، وما جاء في النص حقيقة شرعية بلا شك، وقل مثل هذا في غسل الجمعة إذا قلت: مستحب، أنت تريد حقيقة عرفية خاصة عند أهل العلم على اصطلاحهم، وما تعارفوا عليه، وما جاء في النص حقيقة شرعية لا تقتضي التأثم كما دلت على ذلك الأدلة الأخرى.

طالب:.....

هذا لو كنا في وقت الاصطلاحات استطعنا، أما الآن وقد استقرت الاصطلاحات هل بإمكانك أن تنقض جميع اصطلاحات أهل العلم؟ لا يمكن؛ لأنك تتعامل مع كتبهم، كيف تتعامل معها؟

طالب:.....

يعني منهم من يحمل الوجوب في مثل هذا الخبر على أصحاب المهن والحرف التي تقتضي مهنهم وحرفهم الروائح الكريهة التي... لكن ((محتلم)) يعني ليس هناك وصف يمكن أن يحال عليه الوجوب إلا ما نص عليه في الحديث وهو الاحتلام، وليس معنى هذا أنه محتلم يعني صدر منه الاحتلام قبل الجمعة، فيلزم أن يرفع هذا بالغسل؛ لأن هذا حينئذٍ يكون النص مؤكدا ما له قيمة؛ لأن حمله على التأسيس أولى، فالمحتلم هنا البالغ، كما

جاء في حديث: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) ليس المراد بها الحائض المتلبسة بالحيض، وإنما المراد بها من بلغت المحيض.

يقول: والأغسال المستحبة ثلاثة عشر غسلاً: الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والغسل لمن غسل الميت، وغسل المجنون المغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام، وغسل المستحاضة لكل صلاة، والغسل للإحرام ولدخول مكة، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار والطواف، المقصود أن هذه الأغسال تأتي -إن شاء الله- في محلها.

صفة الغسل:

عن ميمونة قالت: وضعت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك بيده الأرض، ثم تمضمض واستنشق، على ذكر الدلك هنا من أجل إزالة الرائحة التي تعلق باليد من غسل الأذى، وأما بالنسبة لدلك البدن مع غسله فالجمهور على أنه ليس بلازم، إنما يكفي أن يمر الماء ويتردد على البدن كاملاً دون دلك، ويوجب الإمام مالك -رحمه الله- الدلك، وأنه من مسمى الغسل، ولا يسمى غسلا إلا بدلك، مع أن اللغة لا تساعده على هذا، وإنما جاء في لغة العرب: غسله المطر، وغسله العرق، ولا يكون هذا مع دلك.

طالب:.....

إيش فيه؟

طالب:.....

يعني هذا في غسل الرجلين.

طالب:.....

لا، لا، إمام مجتهد مثل الشافعي ومثل مالك، إمام له تبع، لكنه انقرض.

"**ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على سائر جسده، ثم تنحى عن مقعده وغسل قدميه**" وعرفنا أن مثل هذا يستحب لا سيما إذا كان المكان يلوِّث القدمين، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "باب: التيمم: ويتيمم في قصير السفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة، وطلب الماء فأعوزه، والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت، فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت، والتيمم ضربةٌ واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب، وينوي به المكتوبة، فيمسح بهما وجهه وكفيه، وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه، وإن كان به قرحٌ أو مرضٌ مخوفٌ وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء، وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه، وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه، وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة، وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يعدُ بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها".

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: التيمم

"ويتيمم في قصير السفر وطويله إذا دخل وقت الصلاة، وطلب الماء فأعوزه، والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت، فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت، والتيمم ضربةٌ واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب، وينوي به المكتوبة، فيمسح بهما وجهه وكفيه، وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه، وإن كان به قرحٌ أو مرضٌ مخوفٌ وأجنب فخشي على نفسه إن أصابه الماء غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء، وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها، وصلى به فوائت إن كانت عليه، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه، وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه، وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً، واستقبل الصلاة، وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يعدُ بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها" انتهى.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلما فرغ المؤلف من الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة، الطهارة الأصلية بالماء ثنى بما يقوم مقامها من بدل بالتيمم، ثم بعد ذلك بالمسح الذي هو كالبدل يعني الغسل على ما سيأتي، فالتيمم بدل عن الطهارة الأصلية بالماء، سواءً كانت من حدث أصغر فيكون التيمم بدلاً عن الوضوء، أو من حدث أكبر فيكون التيمم بدلاً عن الغسل، والقاعدة عند أهل العلم أن البدل له حكم المبدل، فيقوم التيمم مقام الوضوء ومقام الغسل في كل ما يفعل

به، أو ما يفعل بالوضوء وبالغسل، ويكون مشابهاً له من جميع الوجوه، فلا يصح إلا بشروطه، ولا ينتقض إلا بنواقضه، ويفعل به جميع ما يفعل بالمبدل، وهذا قولٌ معروفٌ عند جمع من أهل العلم، وأنه له حكم الطهارة الأصلية من كل وجه، فيكون حينئذٍ رافعاً للحدث رفعاً مطلقاً، بمعنى أنه إذا لم يجد الماء للوضوء تيمم، ولا ينتقض هذا التيمم إلا بما ينقض الطهارة الأصلية من النواقض السابقة، والمعتمد الذي مشى عليه المؤلف وغيره أنه ينتقض أو ينتهي التيمم بانتهاء الوقت، ولا يتيمم إلا عند دخول الوقت، ولذا المعتمد عند الحنابلة أنه مبيح وليس برافع، يستباح به ما يستباح بالوضوء، وليس برافع للحدث، ويبقى محدثا، وإنما تباح له الصلاة ضرورة، وهذان القولان المتقابلان بينهما قولٌ متوسط، وهو أن التيمم يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى وجود الماء، فهو طاهر ما دام العذر قائماً، وإذا انتهى العذر بوجود الماء أو بالقدرة على استعماله ارتفع حكمه.

فعلى هذا لو تيمم لصلاة الظهر مثلاً؛ لأنه عادمٌ للماء، ثم وجد الماء، جاءت صلاة العصر ولم يحدث، يصلي العصر بالتيمم السابق أو لا بد أن يتيمم؟ مقتضى قول من يقول: إنه يرفع رفعاً مطلقاً أنه يصلي به؛ لأنه لم يحدث، ومقتضى قول من يقول: إنه مبيح هذا لا إشكال فيه انتهى، انتهى مفعوله، وكذلك هو مقتضى قول من يقول: إنه يرفع رفعاً مؤقتاً.

التيمم جاءت فيه نصوص الكتاب والسنة، وأجمع عليه أهل العلم، لكن يستدل من يقول: إنه يرفع رفعاً مؤقتاً بحديث: ((الصعيد الطيب طهور المسلم، ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)) وفائدة الخلاف إنما يظهر في الحدث الأكبر، في الحدث الأصغر ظهوره ليس بواضح، لكن في الحدث الأكبر إذا تيمم عن الجنابة كمن أصبح وقد احتلم، بحث عن ماء فما وجد، تيمم وصلى صلاة الصبح، فلما ارتفع النهار وهو في طريقه وجد ماء، هل نقول: إن حدثه ارتفع رفعاً كلياً فلا يلزمه الغسل، أو نقول: يجب عليه الغسل؟ لأن الرفع مؤقت وليس بمطلق ((فليتق الله وليمسه بشرته)) واللفظ يحتمل أن يكون الأمر بإمساسه البشرة لأحداث مستقبلة، يمسه بشرته للأحداث اللاحقة، أو يتقي الله ويمسه بشرته لما مضى من أحداث.

من يقول: إنه يرفع رفعاً مطلقاً يقول: يتقي الله -جل وعلا- ويمس الماء بشرته للأحداث اللاحقة؛ لأن ما مضى من حدث قد ارتفع بالتيمم، والذي يقول: إنه يرفع رفعاً مؤقتاً يقول: عليه أن يتقي الله -جل وعلا- ويمسه بشرته لما مضى، فعليه أن يغتسل إذا وجد الماء؛ لأن الحدث لم يرتفع رفعاً مطلقاً، إنما ارتفع رفعاً مؤقتاً، وأيهما أرجح؟ أي الاحتمالين أرجح؟ نعم؟

أنت

طالب:.....

رفع مؤقت يعني لما مضى، يعني الجنابة السابقة لا بد أن يرفعها بالماء، ارتفعت رفعاً مؤقتاً وصلى صلاة الصبح، ثم لما وجد الماء في طريقه أو أحضر له الماء بعد ذلك بعد ارتفاع الشمس يتقي الله -جل وعلا- ويمسه بشرته؛ ليرتفع حدثه السابق لا اللاحق، والاحتمال الثاني: أنه يتقي الله -جل وعلا-، ويمس الماء بشرته لما يستقبل من أحداث.

طيب الأخ يقول: الراجح أنه يرفع مؤقتاً ويمسه بشرته لما مضى من حدث، وبهذا نكون قد فرقنا بين الطهارتين، الطهارة الصغرى ما في أحد يقول: إنه يتقي الله ويمسه بشرته عن الحدث الماضي، إلا إذا جاء وقت الصلاة

الثانية، أو أراد أن يفعل ما يُفعل بالوضوء عليه أن يتوضأ بالماء، أما بالنسبة للغسل فإن عليه أن يغتسل فوراً؛ لأنه وجد الماء ((فليتق الله وليمسه بشرته)) أيهما المرجح؟ أنه رفع مؤقت أو رفع مطلق؟ الذين يقولون: بأنه رفع مطلق يقولون: إنه يقوم مقام المبدل، والمبدل يرفع رفعاً مطلقاً إذا بدله يقوم مقامه في الرفع المطلق، ولا يحتاج أن يغتسل عن جنابة مضت، وإنما يغتسل عما يستقبل من أحداث.

الذي يرجح كونه يرفع رفعاً مؤقتاً أن الأمر بالغسل أو بإمساس الماء للبشرة لما يستقبل من أحداث متوقف على هذا الحديث، أو جميع أدلة الطهارة تدل عليه؟ جميع نصوص الطهارة تدل على هذا، وإذا قلنا: يتقي الله -جل وعلا- ويمسه بشرته عما مضى قلنا: إنه نص مؤسس لحكم جديد، والاحتمال الأول يجعله مؤكدا لنصوص سابقة.

والمقرر عند أهل العلم والجادة عندهم أن التأسيس أولى من التأكيد، وبهذا يرجح القول بأنه يرفع رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، والحدث ما ارتفع رفعاً مطلقاً.

طالب:.....

على كل حال هذا قول من يقول: إنه يرفع مطلقاً، يعني ما معناه أن الجنابة ارتفعت بالتيمم ولا يلزمه غسل، يعني الذي وجد الماء، نعم، افترض أن المسألة من شخص انتبه مع طلوع الفجر فوجد نفسه محتلماً، أصابته جنابة، ثم صلى، بحث عن ماء فلم يجد تيمم، ثم بعد ذلك في منتصف النهار في الضحوة وجد الماء، نقول: اغتسل أو لا تغتسل خلاص ارتفع حدثك؟ ماذا تقول؟

طالب:.....

إذاً رفع مؤقت، ما زالت الجنابة في ذمته، ما ارتفعت، وهي أمانة لا بد من أدائها.

على كل حال هذا هو أعدل الأقوال، أما القول بأنه مجرد مبيح هذا معروف عند أهل العلم، والمرجح عند الأصحاب، لكن يبقى أنه حكمه حكم المبدل، إيه مقتضى قولهم: إن الرخصة ما جاء على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح نعم، ومن يقول: بأن كل ما جاء على وفق دليل وإن خالف دليلاً آخر فهو عزيمة يقول: عزيمة، لا سيما مع عدم الماء ما يبقى إلا هو.

على كل حال يقول المؤلف -رحمه الله-: "**باب التيمم**" التيمم في اللغة هو القصد، **{وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ}** [(267) سورة البقرة] يعني لا تقصدوه، التيمم قصد الصعيد الطيب الطاهر.

ثم قال: "**ويتمم في قصير السفر وطويله**" ما علاقة التيمم بالسفر؟

طالب:.....

أولاً: لأنه منصوص عليه في آية التيمم، نعم؟

طالب:.....

هذا يأتي ذكره، لكن الآن هو بدأ يتيمم في قصير السفر وطويله، يعني ما الموجب للتيمم؟ نقول: الموجب للتيمم هو السفر أو فقدان الماء أو المرض أو العجز عن استعماله؟ لأن المسألة تحتاج إلى انتباه.

الآن آية التيمم نص فيها على السفر **{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}** [(43) سورة النساء] مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو

لامستم النساء، فلم تجدوا ماءً، ننتبه يا إخوان عندنا أربع جمل، مرضى، على سفر، جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، هذه أربعة أمور عقبت بقول الله -جل وعلا-: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} هذه الأمور هل هي موجبة للتيمم بذاتها، أو لا بد من تحقق الشرط المنصوص عليه فلم تجدوا ماءً؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، لا، هذا وجوده مثل عدمه، يعني مع عدم القدرة على استعماله هذا معدوم حكماً، ليس لهذا.

طالب:.....

الآن عندنا قيد {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء} [(6) سورة المائدة] متعقب لأربع جمل، هل يعود إلى الجمل كلها أو إلى الأخيرة فقط؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، فعندنا المريض والمسافر والصحيح المقيم، عندنا ثلاثة مريض ومسافر وصحيح مقيم، وبعد أن ذكرهم الله -جل وعلا- قال: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ} [(6) سورة المائدة] هل هذا القيد يعود إلى القسم الأخير الصحيح المقيم أو يعود إلى الجميع؟

معروف أنه إذا تعقب القيد جملاً متعددة فمن أهل العلم من يرى أنه يعود إلى الجملة الأخيرة فقط، ومنهم من يرى أنه يعود إلى الجميع، يعني من أوضح الأمثلة على هذا: الاستثناء في قول الله -جل وعلا-: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} في القذف {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا} [(4- 5) سورة النور] فهل التوبة ترفع الجلد؟ لا ترفع إجماعاً، ترفع قبول الشهادة مع قول الله -جل وعلا-: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [(4) سورة النور] هذا محل خلاف، وكونها ترفع الوصف بالفسق هذا محل اتفاق، يعني على القولين مرفوع الفسق، وإذا ارتفع الفسق هل يرتفع رد الشهادة أو لا يرتفع؟ على الخلاف، إذا قلنا: إن الاستثناء إذا تعقب جملا يعود إلى الجميع الجملة الأولى لا يعود إليها اتفاقاً؛ لأنها حق مخلوق، فالتوبة لا ترفع حق المخلوق، وقبول الشهادة والحكم والفسق هما...، قبول الشهادة محل خلاف، والوصف بالفسق يرتفع اتفاقاً على القولين.

نعود لما معنا، إذا قلنا: قول الله -جل وعلا-: {فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [(6) سورة المائدة] قيد يعود إلى الجميع، فالمريض لا يجوز له أن يتيمم إلا إذا فقد الماء حقيقةً أو حكماً؛ لأنه إذا عجز عن استعماله فهو في حكم الفاقد، المسافر لا يجوز له أن يتيمم حتى يفقد الماء حقيقةً أو حكماً؛ لأنه قد يسافر ويجد البئر لكن ليس معه دلو ولا رشاء ولا وسيلة يستخرج بها الماء من البئر هذا عادم للماء حكماً، أو معه ماء لا يكفيه للشرب، هذا عادم للماء حكماً، وكذلك المقيم الصحيح إذا أحدث حدثاً أصغر أو أكبر فلم يجد الماء فإنه حينئذٍ يتيمم.

من أهل العلم-لا سيما ممن شهر وممن تأخر- من يرى أن المرض كاف للتيمم، ولو وجد الماء وقدر على استعماله، وأن السفر كاف للتيمم ولو كان معه الماء وقدر على استعماله، ويكون القيد إلى الجملة الأخيرة للصحيح المقيم فقط، هذا الذي لا يباح له التيمم حتى يفقد الماء.

وعامة أهل العلم على أن القيد يرجع إلى الجميع، فالمريض لا يجوز له أن يتيمم حتى يفقد الماء حقيقةً أو حكماً بأن يعجز عن استعماله، والمسافر لا يسوغ ولا يجوز له أن يتيمم حتى يفقد الماء حقيقةً أو حكماً، وكذلك المقيم الصحيح.

طالب:.....

هذه المظنة، يعني غلبة ظن أن السفر كيف يحمل ماء؟ ليس مثل الآن متيسر في كل مكان، وحمله سهل بواسطة وسائل النقل سهل.

طالب:.....

لا، ليس بمظنة، المريض مظنة عدم القدرة على استعمال الماء، قد يتسبب في زيادة مرضه، وقد يتسبب في تأخر برئه، فما دام غلبة ظن ينص عليه كالسفر، ولا شك أن هذا قول عامة أهل العلم، والقول الثاني: شاذ، لا يذكر عن أحد من الأئمة أبداً، لكن قد يكون التنصيص والتصريح بالشيء لما هو مجرد توضيح، قد ينص على الشيء لأنه يغلب على الظن أن...

طالب:.....

نعم، لكن من قال به ممن يقتدى به؟ من فهمه من السلف؟ في النصوص نحن مقيدون بفهم السلف، فهمه ممن تأخر، لا لو كان من الأئمة المعتبرين ما ترددنا، يعني نظرنا بالإنصاف، لكن ما قال به أحد ممن يعتد بقوله، لايوجد أحد من الأئمة أبداً قال بهذا القول.

قوله: "**ويتيمم في قصير السفر وطويله**" يعني لا يشترط له مسافة القصر؛ لماذا؟ لأنه لو قلنا: يشترط له مسافة القصر لخرجت الأوقات قبل وصول الماء، المسألة مفترضة في الوسائل الموجودة في عصر التنزيل، ومسافة القصر عند الأكثر مسيرة يومين قاصدين، فعلى هذا يفوت عشرة أوقات قبل أن نصل الماء، فلا يشترط للسفر مسافة، فبمجرد ما يسفر، والإسفار هو البروز، ومنه السفور إبراز المرأة شيئاً من محاسنها، ومن بشرتها هذا سفور لأنه بروز، والسفر هو بروز، وخروج عن البلد.

"**ويتيمم في قصير السفر وطويله، إذا دخل وقت الصلاة، وطلب الماء فأعوزه**" وطلب الماء، إذا دخل هذا بناءً على أن التيمم مبيح، دخل وقت الصلاة، فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت، والذي يقول: إنه يرفع يصح ولو قبل دخول الوقت مثل الوضوء.

"**وطلب الماء فأعوزه**" يعني بحث عنه فلم يجده، التفت يميناً وشمالاً وجرى يميناً وشمالاً ما وجد شيئا، ولا وجد معالم تدل على وجود ماءٍ من أرض خضراء، أو أشياء مرتفعة يدل على ما تحتها من ماء، لايوجد شيء، فأعوزه طلب الماء، والطلب هو الذي اعتمده المؤلف، وهو قول الأكثر، وهذه من المسائل التي يختلف فيها المؤلف مع غلام الخلال.

معكم؟

معك ماذا يقول؟

المسألة الثامنة: أوجب الخرقي طلب الماء في حق المتيمم، وهي الرواية الصحيحة، وبها قال مالك والشافعي؛ لأن كل أصل وجب طلبه إذا غلب على الظن وجوده وجب، وإن لم يغلب كالنص في الأحكام،

والرواية الثانية: لا تجب، اختارها أبو بكر، وبها قال أبو حنيفة؛ لأنه غير عالم بموضع الماء، فله التيمم كما لو طلب فلم يجد.

يعني الرواية الأولى أنه لا بد من الطلب؛ لأنه قد يتمم والماء قريبٌ منه، قد يتمم والماء بجانبه، عن يمينه أو عن شماله، وقد يكون بينه وبينه جدار، أو كثيب من رمل، أو ما أشبه ذلك، إذا لم يطلب تيمم ولو كان قريباً منه، لكن ما دام صحة التيمم معلقةً بفقد الماء فلا بد من طلبه ليكون فاقداً له، والرواية الثانية وهو قول أبي حنيفة أنه لا يلزمه الطلب، ليس في رحله ماء إذاً عادم للماء، نعم؟

طالب:.....

لا، لا بد من الطلب.

طالب:.....

لا، لا، بما لا يشق عليه؛ لأن المشقة تجلب التيسير، المقصود أنه يجتهد في هذا.

طالب:.....

ما في مسافة؛ لأنه أحياناً تكون الأرض منبسطة وواضحة وترى يميناً.....

يقول: "**والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت**" لا شك أن الصلاة في أول الوقت أفضل، لكن هذا الفضل معارض بما هو أقوى منه وهو الصلاة بالطهارة الكاملة الأصلية، فإذا أخر الصلاة إلى أن يجد الماء لا سيما الآن، ووسائل النقل تصل الماء بيقين قبل أن يخرج الوقت، نظرت إلى الساعة فإذا وقت الصلاة قد حان، وليس معك ماء في السيارة، وتلتفت يمينا وشمالا ليست حولك محطات ولا شيء، لكن تجزم يقيناً أنك بعد ربع ساعة أو نصف ساعة أو ساعة قبل خروج الوقت تجد الماء، الأفضل أن تؤخر التيمم حتى تجزم، أو تخشى من خروج الوقت قبل حصوله.

طالب: ولو دخل عليك وقت الاضطرار يا شيخ؟

نعم؟

طالب: ولو دخل وقت الاضطرار بالنسبة للصلاة التي انتهى وقتها؟

يقول: "**والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت**" المقصود به وقت الصلاة.

وهذه المسألة فرع عن مسألة تقدمت، ذكرناها في أول كتاب الطهارة، وهي أن العلماء عنايتهم بالطهارة أولى وأقوى من عنايتهم بالوقت، ذكرنا هذا، ولذلك يقدمون الطهارة على أوقات الصلاة، كلاهما شرط، دخول الوقت شرط، والطهارة شرط، والإمام مالك قدم وقوت الصلاة على الطهارة، لكن هل هذه المسألة بعينها تتفرع عن تلك؟ أو نقول: هذا اتقى الله ما استطاع، ويصلي في أول الوقت أو في أثنائه أو في آخره؟ وأما تأخير الصلاة عن وقتها من أجل الطهارة مع عدم الماء فلا يجوز بحال، وهذه تختلف عن المسألة السابقة التي افترضناها في شخص انتبه قبل طلوع الشمس بعشر دقائق مثلاً أو ربع ساعة، والماء عنده، الماء موجود، لكنه إن اغتسل خرج الوقت، وإن تيمم أدرك الوقت؛ لأن تلك المسألة تختلف عما عندنا هنا، هذا فاقد للماء، والذي انتبه قبيل طلوع الشمس واجد للماء، الماء عنده، ولا يكلفه شيئا، ولكنه إن اشتغل بالطهارة الكاملة بالغسل خرج الوقت، وإن

تيمم أدرك الوقت، على قول الجمهور يغتسل ولو خرج الوقت؛ لأنه واجد للماء، وعلى قول من يقدم الوقت على الطهارة يقول: يتيمم.

"**والاختيار تأخير التيمم إلى آخر الوقت**" ليؤدي الصلاة بطهارةٍ كاملة، وهذا أولى وأهم من الفضل المرتب على أداء الصلاة في أول وقتها، فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه لأنه يصدق في حقه أنه عادم للماء، فهو مخاطب بقول الله -جل وعلا-: **{فَتَيَمَّمُواْ}** [(6) سورة المائدة] وقد أدى ما عليه، وخرج من عهدة الواجب بما أمر به، فتيمم في أول الوقت وصلى فإنه حينئذٍ يجزئه ولو وجد الماء بعد فراغه من الصلاة، وقبل خروج الوقت.

لكن إن وجد الماء وهو في أثناء صلاته يقول: "**فإن تيمم في أول الوقت وصلى أجزأه، وإن أصاب الماء في الوقت**" لما سلم من صلاته وجد الماء صلاته صحيحة؛ لأنها أديت على وجهٍ شرعي، ولا يلزمه إعادتها، وإن أصاب الماء يعني وجد الماء في الوقت؛ لأنه اتقى الله ما استطاع فخرج من عهدة الواجب، أما إذا أصاب الماء وهو في الصلاة فهل تبطل صلاته ببطلان طهارته؛ لأن التيمم لا يصح مع وجود الماء.

سيأتي في قول المؤلف: "**وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً واستقبل الصلاة**" يعني هذه المسألة تأتي، لكن إذا كان قد أتم صلاته فإن صلاته صحيحة ومجزئة ولو أصاب الماء في الوقت نفسه.

طالب:.....

نعم طلب الماء، بحث عنه، كم يطلب الماء؟

طالب:.....

لا، لا، كم مدة طلب الماء، يعني إذا نظر مد البصر فلم يجد ماء أمامه، ونظر يمينا وشمالا كذلك، يعني نظر وبصره يؤدي كيلو من هنا وكيلو من هنا ما يحتاج أكثر من هذا؛ لأن الطلب لا يلزم منه طول الوقت، لكن لو طلب وغلب على ظنه أنه لم يجد فوجد الماء بجانبه، رفع حجرا فوجد تحته ماء، أو رفع لوحا من الخشب ووجد تحته ماء، وتيمم وصلى وهو قريبٌ منه، تصح صلاته أو ما تصح؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم، لكن بعض أهل العلم يقول: إنه قصَّر في الطلب، الماء ليس ببعيد لكنه خاف أن يذهب إلى الماء، رأى حيواناً ظنه مفترساً، يعني غلب على ظنه أن هذا الحيوان مفترس، فبان ليس بمفترس، هذا يرى شيئا مخوفا، فهل يكفيه هذا الظن أو لا بد أن يتأكد أنه مفترس؟ مخوف بالفعل، وقل من باب أولى إذا لم ير شيئاً، لكنه يخاف من الظلام، هو في بيته انقطع عنه الماء، وأراد أن يصلي والمسجد فيه ماء، بضعة أمتار عن بيته، لكنه لا يستطيع أن يخرج من البيت في الظلام، أهل العلم يقولون: لا يصح تيممه في هذه الحالة، ومجرد التوهم لا يكفي ما لم يكن المخوف محققاً، ومن أهل العلم من قال: إن مثل هذا الخوف بالنسبة لهذا الشخص أعظم من

الخوف المحقق بالنسبة لغيره؛ لأن بعض الناس يتوهم الخوف، أو يتوهم المخوف أعظم من المخوف المحقق عند كثيرٍ من الناس، فمثل هذا يكفيه، هذا لا يكلف أكثر مما يطيق، وهذا لا طاقة له بالبحث عن الماء وهو يخاف أن يخرج في الظلام، لكن إذا كان يخاف أن يخرج في الظلام فهل هذا مبرر له أن يصلي في بيته؟ يعني إذا أجاز بعض أهل العلم التيمم له، يعني هل الطهارة آكد من الجماعة أو ليست بآكد؟ آكد بلا شك، فإذا كان يصل به الخوف إلى أن يغلب على الظن أنه لو أكره على ذلك لجنَّ، هذا لا شك أنه عذر، يعدل به إلى التيمم، ويترك به صلاة الجماعة، إذا كان يصل به هذا الخوف المظنون غير المحقق إلى حدٍ لو أكره على اقتحامه لجن مثل هذا لا شك أنه معذور.

قال -رحمه الله-: "**والتيمم ضربة واحدة، يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب، وينوي به المكتوبة**" التيمم ضربةٌ واحدة، ولا بد له من نية عند جماهير أهل العلم، حتى عند الحنفية الذين لا يشترطون النية للوضوء يشترطونها للتيمم، لا يشترطون النية للوضوء، ويشترطونها للتيمم، قلنا: الوضوء من باب الوسائل لا يحتاج إلى نية، طيب التيمم من باب الغايات؟

طالب:.....

لأنه وسيلة وليس بغاية الوضوء، كإزالة النجاسة.

طالب:.....

ورفع الحدث مثل رفع الخبث عندهم.

طالب:.....

لكن كيف يقولون: إن الوضوء لا يحتاج إلى نية والتيمم يحتاج إلى النية؟

طالب:.....

يعني أضعف فيحتاج إلى ما يقويه، الوضوء متميز بأفعاله وبأثره، لكن التيمم هو تعبد محض، يعني عقل العلة في الوضوء ظاهرة، لكن هي في التيمم ليست ظاهرة، فهو تعبد محض لا بد فيه من نية، وهو ضعيف، لا يقوم بنفسه، بل لا بد فيه من النية، وعلى كل حال هو تفريق بين متماثلين، والنية لا بد منها في الأمرين؛ لأن كلاً منهما عبادة سواءً كان الوضوء أو التيمم.

التيمم صفته: ضربة واحدة، يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب، وينوي به المكتوبة، ضربةٌ واحدة، وجاء ما يدل على أنه ضربتان، ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين للكفين، أو اليدين إلى المرفقين على ما سيأتي الخلاف في ذلك، والمرجح أنه ضربةٌ واحدة، ((إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) فضرب بيديه مرة واحدة، ((مسح بهما وجهه وكفيه)) وفي رواية ((ويديه)) **{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}** [(6) سورة المائدة] ففروض التيمم الوجه والكفان، يضرب بيديه كلتيهما دفعة واحدة، يمسح بهذه الضربة، وبما علق بها من الصعيد الطيب الطاهر وجهه وكفيه، يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب **{فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا}** [(6) سورة المائدة] هذا مأمور به.

لكن ما المراد بالصعيد الطيب؟ هل المراد بالطيب الطاهر، يعني الطاهر **{وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ}** [(58) سورة الأعراف] البلد الطيب، هل يقابل البلد الطيب النجس؟ وأهل العلم يقولون...، بل الواقع يشهد بذلك، أن

ما خلط ترابه بالأسمدة التي فيها نجاسة يخرج، بل قد يقصد ذلك، فهل الطيب هنا يقابل النجاسة؟ فيكون المراد بالطيب الطاهر، الطيب المراد به البركة، الآن {فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا} [(6) سورة المائدة] الوصف له مفهوم أو ليس له مفهوم؟ لا شك أن الصعيد النجس لا يجوز التيمم به، ولا يجزئ، فما الذي يقابل الطيب؟ يعني قد يأتي اللفظ في النصوص والسياق على إرادة معنىً في نص دون إرادة المعنى الآخر، فالخبيث في قول الله -جل وعلا-: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ} [(157) سورة الأعراف] غير الخبيث في قوله -جل وعلا-: {وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} [(267) سورة البقرة] الخبيث هذا غير الخبيث هذا، فالسياق هو الذي يحدد {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ} [(58) سورة الأعراف] قد يكون طيبا وقد خلط بأسمدة فيها شيء من النجاسة، والطيب هنا لا شك أن النجس لا يجزئ في التيمم، فلعل المراد به الطاهر، الصعيد، ما معنى الصعيد؟ الصعيد فسر في كتب اللغة بأنه التراب كما هنا، وفسر بأنه جميع ما على وجه الأرض، قال: وهو التراب، خصه ببعض معانيه لا سيما وأنه جاء في حديث الخصائص: ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) وجاء أيضاً: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) فهل التراب قيد في الأرض؟ قيد فيها فيحمل المطلق على المقيد أو هو فرد من أفراد ما على وجه الأرض فيكون من باب التنصيص على بعض أفراد العام فلا يقتضي التخصيص؟ لأن عندنا حديث الخصائص: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) وجاء في رواية صحيحة عند مسلم: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) فإذا قلنا: إن التراب قيد فيكون تربتها مقيد لما أطلق في حديث: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) كما يقول بذلك الشافعية والحنابلة، فلا يجيزون التيمم بغير التراب الذي له غبار يعلق باليد، الشافعية والحنابلة على هذا أنه لا بد من تراب له غبار يعلق باليد، وإذا قلنا: إن التراب فردٌ من الأفراد التي توجد على وجه الأرض فيوجد على وجه الأرض تراب، يوجد رمل، يوجد أرض سبخة، يوجد أمور أخرى نورة وزرنيخ وأشياء مما يوجد على وجه الأرض، يوجد حصا، فهو فردٌ من أفراد العام، وإذا قلنا: إنه من باب العموم والخصوص قلنا: إنه لا يقتضي التخصيص، لماذا؟ لأن التنصيص على فرد من أفراد العام بحكم موافق لحكم العام، الحكم موافق غير مخالف، فإنه حينئذٍ لا يقتضي التخصيص، وبهذا يقول المالكية والحنفية.

والشراح في حديث الخصائص تجد كلامهم في كثير من الأحيان- يعني كثير من الشراح- فيه خلط في هذا، مرةً قال: من باب العام والخاص، ومرة جعله من باب المطلق والمقيد، وعلى كل حال هل التراب فرد أو وصف؟

طالب: فرد.

فرد أو وصف؟

طالب: فرد يا شيخ، فرد.

نعم، الأظهر أنه فرد وليس بوصف، وعلى هذا هو من باب الخاص والعام فلا يقتضي التقييد، والموجه هنا هو قول المالكية والحنفية، فيتيمم على بأي شيء على وجه الأرض إذا كان ينفصل منه جزء يعلق بالوجه والكفين، لدلالة قوله: "منه" و(من) هذه للتبعيض.

طالب: قلنا: على وجه الأرض مما هو منها يا شيخ؟

مما هو منها نعم، من الأصل يعني.

منهم من يقول: المقصود هذا البعض الذي يوجد على وجه الأرض وهو الغبار، فإذا وجد الغبار على أي جهةٍ كانت، على جدار مثلاً، وقد تيمم النبي -عليه الصلاة والسلام- من أصل حائط، أو وجد مثلاً على كتاب، أو وجد على حيوان، أو وجد على ثوب، أو ما أشبه ذلك، فكل ما له غبار يعلق باليد يجوز التيمم منه ولو لم يكن على وجه الأرض؛ لأنه لحظ الغاية وهي وصول شيءٍ من هذا الغبار إلى الوجه والكفين، فكأنه تيمم بتراب، يعني هل التراب مقصود لذاته، أو لما ينفصل منه فيعلق بالوجه والكفين.

إذا قلنا: (من) هذه تبعيضية ثبت النفخ، يعني ضرب باليدين ونفخ فيهما، وهل هذا النفخ يزيل جميع ما على اليدين من غبار أو يزيل شيئاً ويبقي شيئاً؟ يصح أن يعلق بالوجه والكفين منه ويبقى شيء، إذاً ما فائدة النسخ؟ لئلاً يكون كثيراً يتأذى به.

طالب:.....

نعم لكن ألا تكون هذه دلالة اقتران، يمكن، يعني مثل ما قلنا في حديث أبي سعيد وابن عمر إن ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) وحديث ابن عمر "القلتين" عموم حديث أبي سعيد هل يخص بمفهوم حديث ابن عمر؟ نعم هذا ممكن.

قال -رحمه الله-: "**والتيمم ضربةٌ واحدة يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب**" وعرفنا أن التراب فرد من أفراد ما على وجه الأرض، فالتنصيص عليه في حديث الخصائص لا يقتضي التخصيص.

"**وينوي به المكتوبة، فإذا نوى به المكتوبة بعد دخول وقتها صلى به ما شاء**" من نوافل، وكذلك فرائض فائتة، ويقرأ به القرآن، ويطوف بالبيت، ويستبيح به ما يستبيح بالوضوء، لكنه لو نوى به النافلة ما نوى به المكتوبة فإنه يصلي به النافلة، وما دونها في الحكم، يعني يقرأ بها القرآن، لكنه لا يصلي بها فريضة، ولا يطوف بالبيت، وهكذا.

لكن عند من يقول: إنه رافع، هذا على القول بأنه مبيح فقط، وعلى القول بأنه رافع يكون حكمه حكم الوضوء، يصلي به ما شاء من فرائض ونوافل.

من المسائل الغريبة التي يذكرها أهل العلم وإن كانت يعني تحقيقها ووقوعها ضربٌ من المحال، قالوا: لو توضأ ناوياً بوضوئه مس اللوح المحفوظ، وقل مثل هذا فيما إذا تيمم ناوياً به ذلك ما وجد الماء فيتمم، هل يصلي به؟ هل يقرأ به قرآن؟ هل يصلي به نافلة أو فريضة؟ **{لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}** [(79) سورة الواقعة].

طالب: هو الأعلى يا شيخ هو الأعلى فيستبيح ما دونه.

مثل هذه المسائل تذكر، يعني ليست بمسألة جديدة، هذه في كتب أهل العلم مذكورة.

طالب: هو توضأ أو تيمم بهذه النية، فهل يستبيح بالوضوء أو التيمم ما يستباح به في الأصل؟ أو يقال: إن هذا عبث لا يستباح به شيء، يمكن أن يقال: هذا عبث لا يستباح به شيء؟ هو نوى بوضوئه أو بتيممه ما لا يصح بدون الوضوء بدون الطهارة، ما لا يصح بدون طهارة، فيستعمل فيما تشترط له الطهارة، والمسألة مبحوثة عند أهل العلم، لكنها ضربٌ من المحال.

يعني هم يفترضون أشياء السامع لها من أول وهلة يقول -مثل ما تفضل الأخ-: ضرب من الجنون.

قالوا في المضطر لأكل الميتة: يجوز له أن يأكل ما دونه لا ما فوقه أو مثله، كيف؟ قالوا: يجوز أن يأكل الميتة من بهيمة الأنعام، يجوز أن يأكل الميتة مما سواها، يجوز أن يأكل آدمياً ميتاً، لكن آدمي حي؟ لا، لأنه مثله، أما الميت دونه، ميت لكنه نبي لا يجوز؛ لأنه فوقه، تفريعات وأمور وأشياء يعني كأن فيها بعدا، لكن المسألة متصورة بكل سهولة، يعني ليست بمثل المسألة السابقة.

هذا شخص جاء لزيارة قبر نبي مثلاً، والله -جل وعلا- حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء، فاضطر إلى أكل ميتة، فما وجد إلا هذا القبر، ينبش أو ما ينبش؟ نقول: لا؛ لأنه حرمة النبي فوق حرمته وهو حي.

على كل حال مثل هذه المسائل وهذه التفريعات تذكر يذكرها أهل العلم، وإن كانت يعني المسألة الأولى هذه ضرب من المحال، لا ينبغي أن تذكر، وأما الثانية فوقوعها ممكن فذكرها لا مانع منه.

طالب:.....

نعم، لا يجوز له أن يصلي ولا نافلة، لماذا؟ لأن النافلة مجمع على أن الوضوء شرط لها، وقراءة القرآن ليس بمجمع عليه، فالنافلة فوق قراءة القرآن.

هم يبحثون من هذه الحيثية، على كل حال هذا مفرع عن قولهم: مبيح، وإذا قلنا: إنه رافع له أن يصنع ما شاء.

طالب:.....

لا، غير، الوضوء غير التيمم، الوضوء يرفع الحدث.

طالب:.....

لا، لا، الوضوء اصنع ما شئت، تيممت لقراءة لقرآن تصلي فريضة، الحدث ارتفع.

طالب:.....

لا، لا، يختلف هذا.

"**ينوي بها المكتوبة فيمسح بهما وجهه وكفيه**" وجهه المطلوب غسله في الوضوء يمسح في التيمم يتسامح في التيمم ما لا يتسامح في الوضوء؛ لأن مبناه على التخفيف، فلو لم يستوعب الوجه كاملا، ولو لم يمسح جزء من الرأس تبعاً له للوجه، وقل مثل هذا في الشعر وما تحته يتسامح فيه أكثر من الوضوء.

"**وكفيه**" والكف إنما هي من أطراف الأصابع إلى الرسغ إلى المفصل وكفيه؟ وجاء التصريح في حديث التيمم ((فمسح بهما وجهه وكفيه)) وهذا قولٌ معروف عند أهل العلم، والدلالة عليه ظاهرة من الحديث، وأما الآية فمطلقة، الآية مطلقة **{فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}** [(6) سورة المائدة] فجاءت الآية أو اليد مطلقة في آية التيمم وهي مقيدة في آية الوضوء، ولذا قال جمعٌ من أهل العلم: إن المطلق يحمل على المقيد، فتمسح اليد في التيمم إلى المرفق كالوضوء، وجاء ما يدل على ذلك من السنة، لكنه لم يصح، الأصح، بل الصحيح الكفين.

لماذا لا نحمل المطلق على المقيد؟ السبب واحد وهو الحدث، اتحد السبب، لكن لا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف في ماذا؟ للاختلاف في الحكم، وإذا اختلف الحكم فإنه لا يحمل المطلق على المقيد، وإن اتحد السبب، والعكس في حمل المطلق على المقيد، فإذا اتحد الحكم وإن اختلف السبب يحمل المطلق على المقيد كالرقبة في آية الظهار، والجماع في نهار رمضان مع تقييدها في آية القتل والمسألة ذُكرت مرارًا.

طالب: .....

مثل برؤوسكم.

طالب: .....

نعم لا بد من أن يكون له غبار.

طالب: .....

لا بد أن يكون منه إذا قلنا تبعيضية وهو قول الأكثر أنه لا بد أن يكون فيه شيء يلصق بالواجب..

طالب: .....

إذا لم يكن فيه غبار يلصق بحيث يمسح منه شيء بالوجه والكفين ما يصلح، قال المؤلف على الصعيد الطيب، ثم قال: وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه فهذا يبين أن مراده بقوله الطيب الطاهر؛ ولذا قال: وإن كان ما ضرب بيديه غير طاهر لم يجزه لماذا؟

طالب: .....

ليس طيبًا من جهة، الأمر الثاني أنه مناقض مناقضة تامة لما شرع له التيمم، التيمم لأمر يفوت، النبي -عليه الصلاة والسلام- تيمم لرد السلا؛ لأن السلام من أسماء الله- جل وعلا- ولا يريد ذكر الله بغير طهارة، شيخ الإسلام يقرر أنه إذا خشي رفع الجنازة فإنه يتيمم ويصلي عليها ليدرك الصلاة عليها وصلاة الجنازة صلاة داخلة في قوله -عليه الصلاة والسلام- «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ولا تقبل صلاة بغير طهور نعم هذا الحديث «لا تقبل صلاة بغير طهور» يشمل الوضوء ويشمل التيمم لكن «لا يقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» هذا ينقض كلام شيخ الإسلام أو لا ينقضه؟ لأن المسألة مسألة عبادة، قد يقول قائل هذا مكسب إن أدركت أجرها وإلا ما تضررت، هذه مسألة تفوت يعني رايحة رايحة إن ذهبت لأتوضأ رفعت الجنازة وفات الأجر وإن تيممت أدركت الجنازة، وإن كانت الطهارة ناقصة فإن كتب الأجر فبها ونعمت على قول شيخ الإسلام وإن لم يكتب على قول غيره فأنا ما تضررت هل يمكن أن يقال مثل هذا في عبادة؟ لا العبادات توقيفية لا بد فيها من نص.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

تابع شرح قوله: "باب: التيمم..."

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

بقي مسألة تتعلق بالتيمم وهي تعارض حديث الخصائص مع بعض رواياته: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) مع قوله –عليه الصلاة والسلام–: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً)) وعرضنا المسألة في الدرس الماضي، وقلنا: إنها إن كانت من باب العموم والخصوص فلا تخصيص؛ لأن حكم الخاص موافق لحكم العام، ويكون التنصيص على الخاص إنما هو لمزيد العناية به، فيحرص المتيمم على أن يتيمم بالتراب، إذا ما وجد فغيره يجزئ؛ لأنه صعيد طيب طاهر، وإذا قلنا: إنه من باب الإطلاق والتقييد، وأن التربة من أوصاف الأرض قلنا: يحمل المطلق على المقيد، وحينئذٍ يتجه قول الشافعي والحنابلة.

أحد الإخوان أبدى لفتة طيبة جزاه الله خيرا، وهي مهمة في الموضوع، يقول: لماذا لا يكون من باب تخصيص العام بالمفهوم، التخصيص بالمفهوم معروف عند أهل العلم، حتى أنا في وقتها قلت: إنه مثل تخصيص حديث: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) خصص بمفهوم حديث: ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وهذا عند الشافعية والحنابلة ظاهر، خصصوا بالمفهوم، هذا إذا صححنا حديث القلتين، وإذا ضعف وقد ضعف بالاضطراب، وتقدم الكلام فيه، ما يرد مثل هذا.

التخصيص بالمفهوم يقول به بعض أهل العلم؛ لأن عندنا تعارض بين منطوق قوي مع ضعفه من جهة كونه عاماً، وعندنا مفهوم ضعيف معارض لمنطوق قوي إلا أن قوته في خصوصه مقابل عموم النص الآخر، فعندنا في كل حديث جهتان، جهة قوة وجهة ضعف، أظن أشرنا إلى هذا في المياه.

كيف نخصص عموم حديث الخصائص: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) بمفهوم رواية: ((وجعلت تربتها لنا طهوراً))؟ مفهوم نص التربة يعني منطوقه موافق لحكم العام فلا يخصص به، انتهينا، مفهومه الذي هو مفهوم المخالفة مخالف لحكم العام، فيخصص به نظير ما خصصوا حديث: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) بمفهوم حديث القلتين.

طيب شيخ الإسلام –رحمه الله– يصحح حديث القلتين ولم يقل بمفهومه، عمل بمنطوقه؛ لأنه موافق للمنطوق القوي الذي هو أقوى منه، ألغى مفهومه لأنه معارض بمنطوق، يقول: يُعمل بمنطوقه دون مفهومه.

وعندنا أيضاً رواية التربة، إذا قلنا بقول شيخ الإسلام قلنا: يعمل بمنطوقها الموافق للعام، ويلغى مفهومها المخالف للعام؛ لأنه مفهوم يعارض منطوقا، وعلى كل حال المسألة مثل ما ترون، يعني تحتاج إلى قشة في الترجيح، يعني عندنا نصان أحدهما قوته بكونه منطوق دلالته في محل نطقه، وضعفه في عمومه، ونصٌ آخر قوته في خصوصيته في كونه خاصاً، وضعفه في كونه مفهوماً لا منطوقاً.

الحافظ العراقي ذكر الروايتين، ذكر حديث الخصائص العام، وذكر الخاص في ألفيته، وفي باب زيادات الثقات، يقول –رحمه الله–:

واقبـــل زيـــادات الثقـــات مـــنهمُ ... ومـــن ســـواهم فعليـــه المعظـــمُ

وقيـــل لا وقيـــل لا مـــنهم وقـــد قســـمه الشـــيخ وقـــال: مـــا انفـــرد
دون الثقـــــات ثقـــــة خـــــالفهم فيـــــه صـــــريحاً فهـــــو رد عنـــــده
أو لـــــــم يخـــــــالف فاقبلنـــــــه وادعـى فيـه الخطيـب الاتفـاق مجمعـا

أو خالف الإطلاق -ننتبه لهذه-

أو خـــالف الإطـــلاق نحـــو: جعلـــت تربـــة الأرض فهـــي فـــردٌ نقلـــت
فالشـــافعي وأحمـــد احتجـــا بـــذا والوصـــل والإرســـال مـــن ذا أخـــذا

أو خالف الإطلاق...

يعني كأن الحافظ العراقي يجعله من باب الإطلاق والتقييد، وعلى هذا يحمل المطلق على المقيد "فالشافعي وأحمد احتجا بذا" لأن حمل المطلق على المقيد بهذا، حمل المطلق على المقيد لاتحاد في السبب والحكم معروف هذا اتفاقا في مثل هذه الصورة، "فالشافعي وأحمد احتجا بذا" فقالوا: يحمل المطلق على المقيد بالتربة، الأرض المطلقة تحمل على المقيدة بالتربة، فجعله من باب الإطلاق والتقييد.

نرجع إلى ما قاله الشارح، قال: أو خالف الإطلاق فزاد لفظةً معنوية، يعني في معناها ما يخالف ما في اللفظ الآخر، فزاد لفظةً معنوية في حديث لم يذكرها سائر من رواه، نحو جعلت تربة الأرض بالنقل ((تربة الأرض لنا طهوراً)) في حديث: ((فضلت على الناس بثلاث))... إلى آخره، و((جعلت لنا الأرض مسجداً)) فهي -يعني زيادة التربة- فردٌ نقلت، تفرد بروايتها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربع بن حذيفة أخرجها مسلم في صحيحه.

وكذا أخرجها... إلى آخره، وسائر الروايات الصحيحة من غير حديث حذيفة لفظه: ((وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً))، فقال: قال -رحمه الله- فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة عاما.

في المتن قال: أو خالف الإطلاق، وهنا قال: إنما رواه الجماعة عاما، وهذا الذي قلناه: إن بعض الشراح حتى شراح الحديث بعضهم يخلط، أحياناً قال: عام وقال: خاص، وأحياناً مطلق، وأحياناً يقول: مقيد، حتى الواحد منهم قد يجعلها من النوعين.

طالب:.....

نعم ماذا إذن؟ هو فقيه أصولي، له مؤلفات يمكن أكثر من كتبه في الحديث، مع أنه أثري.

نعم قد يغفل الإنسان عند الحديث المرسل كذا، يعني بدون كتابة، لكن في الكتابة يحرر، يعني الإنسان يدرس ويتكلم إلقاء قد يسبق لسانه إلى إطلاق أو إلى عموم وما أشبه ذلك، لكنه عند الكتابة لا بد من التحرير.

من حيث إن ما رواه الجماعة عامٌ، يعني لشموله جميع أجزاء الأرض، وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص يعني بالتراب، فجعله السخاوي الشارح من العام والخاص، وفي ذلك مغايرة في الصفة، رجعنا إلى كونه تقييدا؛ لأن التقييد تقليل الأوصاف، والتخصيص تقليل الأفراد، وفي ذلك مغايرة في الصفة هذا خلط أيضاً، ونوع مخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما، لا منافاة من حيث الحكم، يعني

يجوز التيمم بالعام ويجوز أيضاً بالخاص، فحكم الخاص موافق لحكم العام، فالشافعي بالإسكان، وأحمد احتج بذا، أي باللفظ المزيد هنا، حيث خصا التيمم بالتراب.

يقول النووي في شرح المهذب: مذهبنا أنه لا يصح التيمم بغير تراب، هذا هو المعروف في المذهب، وبه قطع الأصحاب، وتظاهرت عليه نصوص الشافعي، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة، هذا في شرح المهذب في الجزء الثاني صفحة ثلاثة عشرة ومائتين، ونحوه لابن قدامة في المغني.

الآن اتضح الكلام، يعني من قال بجواز التيمم بغير التراب عمل بالنص العام، ولم ير الخاص معارضاً له للاتحاد في الحكم، ومن قال بعدم جواز التيمم بغير التراب نقول: المعروف عند الشافعية والحنابلة أنه لا يتيمم إلا بتراب له غبار يعلق باليد، وهذا مقتضى قوله -جل وعلا-: {مِّنْهُ} [( ) سورة المائدة] يعني لا بد أن يبقى شيء بحيث يمسح به أعضاء التيمم منه، بشيء منه، وهذه للتبعيض، والحنفية والمالكية عملوا بالعموم، الذي هو عموم ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) هو قويٌ بمنطوقه، المنطوق أقوى من المفهوم.

طالب:.....

لا، دلالة المنطوق في الحديث والتيمم بجميع ما على وجه الأرض قوية، باعتبار أنها دلالة منطوق، الضعف من حيث العموم، الخاص أقوى من العام، معارضه الروايات الأخرى ((جعلت تربتها)) قوتها في خصوصها، وضعفها في كونها مفهوم، يعني مثل حديث القلتين مع حديث: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) ولذلك شيخ الإسلام لما نظر إلى قوة المنطوق وضعف المفهوم ألغى المفهوم، بعض الإخوان فهم من عرض المذاهب في كون التيمم مبيح ورافع، وما ذكرناه من أن بعض أهل العلم يراه رافعاً رفعاً مطلقاً كالماء، فهم منه أن الإنسان يستمر على تيممه، ولا ينتقض تيممه إلا بما ينقض الوضوء ولو وجد الماء، يعني يستمر يصلي به ما دام على طهارة، نقول له هذا ما قال به أحد؛ لأن أصل التيمم شرطه عدم وجود الماء، لكن الفرق بين من يقول: إنه رافع رفعا مطلقا، وبين من يقول: إنه رافعا رفعا مؤقتا الفرق بينهما إنما يظهر في الجنابة، ظهوره في الجنابة، فمن تيمم بعد أن أجنب، ثم وجد الماء هل نقول: عليك الغسل؛ لأن رفعه للجنابة رفع مؤقت، حتى وجدت الماء ((فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)) أو رفع الحدث رفعاً مطلقاً بمعنى أن الجنابة ارتفعت ولا تعود إلا بسببٍ جديد.

هنا يظهر الخلاف، إذاً ما الفرق بين من يقول: إنه يرفع رفعا مؤقتا وبين من يقول: إنه مبيح؟

طالب:.....

نعم، الذين يقولون: إنه مبيح عندهم تقييدات كثيرة تأتي -إن شاء الله- في الدرس القادم، والذين يقولون: إنه يرفع رفعا مؤقتا قبل وجود الماء مع عدم الماء حكمه حكم الوضوء، والذين يقولون: إنه مبيح يقولون: لا، ليس حكمه حكم المبيح، إذا تيمم للأدنى لا يفعل به الأعلى، وإذا خرج الوقت بطل التيمم ولو لم يجد الماء، الذين يقولون: إنه رافع يقولون: ما يبطل التيمم إلا بمبطلات الوضوء، أو وجود الماء، اشترط نفيه في الأصل الذي هو وجود الماء، وأما كونه مثل الوضوء أو مثل الغسل من كل وجه، بحيث أنه يستمر طاهراً ولو وجد الماء هذا ما قال به أحد، وليس من مقتضى الإطلاق عند من يقول: إنه يرفع رفعاً مطلقاً.

طالب:.....

لا، لا..... لكن لو أجنب مرة ثانية عليه أن يعود، ولذلك في شرح الحديث: ((فليتق الله وليمسه بشرته)) يتجاذبه القولان، ((فليتق الله وليمسه بشرته)) عما مضى من حدث أو لما يستقبل؟ يعني هل شيخ الإسلام يقول: إن الجنب إذا تيمم عن الجنابة يرجع فيغتسل؟ ما يقول بهذا شيخ الإسلام، وكل من يقول: إنه رافع رفعا مطلقا، أما الرفع المؤقت وإن كان في كلام شيخ الإسلام ما يفيد أنه يرفع رفعا مؤقتا في بعض الصور، لكن لا شك أن شيخ الإسلام يرى أنه رافع وليس بمبيح، فهناك اشتراك بين الأقوال، فالقول بأنه يرفع رفعاً مؤقتاً هذا هو القول الوسط في المسألة، ويشبه القول بأنه مبيح من وجه، ويشبه القول بأنه يرفع رفعا مطلقا من وجه، وقلنا: إن المسألة إنما تظهر فائدتها فيمن تيمم عن الجنابة، ثم صلى بهذا التيمم، ثم وجد الماء.

((فليتق الله وليمسه بشرته)) عن الحدث الماضي عن الجنابة الماضية يتفقون على أنه لا يمسه بشرته عن الوضوء الماضي مثلاً، إلا إذا كان الوقت باقٍ على خلافٍ في المسألة معروف، وأما بالنسبة للجنابة فالمرجح أنه يمسه بشرته عن الجنابة الماضية، ولو قلنا: لما يستقبل من أحداث كما قال بعضهم لقلنا: إن النص مؤكد، وعلى الفهم الأول يكون مؤسسا لحكم جديد، والتأسيس عند أهل العلم خيرٌ من التأكيد.

طالب:.....

ولا أمره بالإعادة؟ الوصف؟

طالب:.....

لا، لا، لو قلنا بمقتضى هذا الوصف لقلنا: عليه الإعادة، الجنب يعيد، لو قلنا: إنه جنب لقلنا بالإعادة، هذا يستدل به من يقول: إنه مبيح لا يرفع، وصف الجنب باقٍ.

طالب:.....

رفعاً مؤقتاً إلى أن يجد الماء، فالحدث ارتفع أثناء عدم الماء، فإذا وجد الماء عاد الحدث، فيكون رفعاً مؤقتاً، وهذا القول هو الوسط بين القولين، ولعله هو الراجح.

طالب:.....

الماضي أو المستقبل؟

طالب:.....

لا، لا، محل إجماع، إلا إذا كان في الوقت، منهم من قال: إنه يعيد في الوقت، على ما سيأتي -إن شاء الله-.

طالب:.....

أقول: هذه المسألة -المسألة التي أعدناها- مسألة دقيقة يا إخوان، أقول: حتى الشراح يخلطون أثناء الشرح، أثناء الشرح الواحد يخلطون، فيجعلها بعضهم أحياناً في كلامه يومي إلى أنها إطلاق وتقييد، ثم يعود إليها على أنها خاص وعام، فالمسألة تحتاج إلى انتباه.

طالب:.....

يا دكتور هو في المنطوق...

طالب:.....

لا، إذا قلنا: إنه من باب الخاص والعام، ونظرنا إلى المنطوق فقط، قلنا: المنطوق موافق لحكم العام، موافق؛ لأن الحكم واحد، وإذا قلنا: بمفهومها وهو أن غير التراب لا يصح في التيمم ولا يجزئ قلنا: إنه خاص، فالقوة في المفهوم، وحكمه حينئذٍ مخالف لحكم العام، حكم المفهوم عدم الصحة، وحكم المنطوق –منطوق العام– الصحة، وهذا مخالف لحكم العام فيخص به عند من يقول بالتخصيص بالمفهوم.

طالب:.....

لا، هو المعروف عن مذهب الحنفية أنهم يجيزون مثل هذا، إذا كان التعامل مع غير المكلف كالحربي ونحوه يتعامل معه على أي عقدٍ كان، لكن المسلم يتدين بدين، يكلف بالأوامر والنواهي، عليه أن تكون عقوده موافقة لما جاء عن الله وعن رسوله، بغض النظر عن كونه عقدا مع من يتدين بالدين أو لا.

معروف عند بعض الحنفية أنهم يجيزون الربا مع الكافر.

طالب:.....

الخمر ماذا يفعلون؟ يبيعون عليه؟ حتى من يتدين بشربه على النصراني أو شبهه، الذين تباح لهم، يعني ممن تباح لهم في دينه.

طالب:.....

أنا ما يحضرني شيء الآن، يراجع.

طالب:.....

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

"وإن كان به قرحٌ أو مرضٌ مخوف وأجنب فخشي على نفسه الماء غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء..."

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**وإن كان به قرحٌ**" يعني جرح أو دمَّل، أو ما أشبه ذلك مما يؤثر فيه الماء، أو مرض يؤثر فيه الماء مباشرة ، والمريض لا شك أنه يتأثر من الوضوء، يعني ترتفع عليه الحرارة والماء يبرد، ومع ذلك يزيد مرضه، وهذه من العجائب، يعني أكثر ما ترتفع الحرارة في الشتاء تزيد الحرارة في الشتاء بسبب البرد، وإذا بوشرت بشيء بارد زاد المرض، وجاءت الرحضاء، وما أشبه ذلك، المقصود أن مثل هذه الأمور إذا كان المريض يتأثر بمباشرة الماء فإنه يتيمم.

"**وإن كان به قرحٌ أو مرضٌ مخوف** –يخشى على نفسه منه بحيث يغلب على ظنه أنه يهلك– **وأجنب فخشي على نفسه الماء غسل الصحيح من جسده، وتيمم لما لم يصبه الماء**".

"**إن كان به قرحٌ أو مرض مخوف وأجنب**" إن كان به قرح يعني جرح أو بثرة أو دمل، أو ما أشبه ذلك، يخشى أن يزيد بسبب استعمال الماء، أو كان به مرض مخوف، قوله: "مخوف" يدل على أن المرض العادي الذي لا يخاف منه وإن زاد قليلاً بمباشرة الماء أنه لا يتيمم له، وأجنب مفهوم عبارة المؤلف أنه لا يتيمم إذا كان حدثه أصغر؛ لأن الوضوء ضرره أقل بكثير من الغسل، ومع ذلك أهل العلم يقولون: إذا كان المريض يتضرر بالوضوء عدل عنه إلى التيمم، وكذلك إذا كان لا يستطيع استعمال الماء، مريض على سريره لا يستطيع أن يتوضأ، ولا يوجد من يوضئه فإنه حينئذٍ يعدل إلى التيمم.

"**أو مرض مخوف وأجنب**" عرفنا أن مفهوم عبارة المؤلف أنه في الحدث الأكبر خاصة، في الجنابة، أما في الحدث الأصغر فلا بد من الوضوء، ولو كان به مرض مخوف، ولو كانت به جروح وقروح فإنه لا يتيمم.

"**فخشي على نفسه الماء**" يعني من استعماله على الصحيح "**غسل الصحيح من جسده**" يغسل الصحيح هذا إذا كانت به قروح، أما إذا كان به مرض مخوف شامل لجميع بدنه فإنه يعدل إلى التيمم ولا يغسل شيئاً إلا إذا كان في بعض أطرافه ما يمكن غسله من غير خوف، أو زيادةً لهذا المرض المخوف "غسل الصحيح من جسده، وتيمم بما لم يصبه الماء" هذا في نسخة، وفي نسخ أخرى (لما) وهذه أظهر وأوجه "**وتيمم لما لم يصبه الماء**"

لو افترضنا أن في وجهه جرحا، أو في ذراعه جرحا، أو في رجله جرحا، في رأسه جرحا، فإنه يغسل ما يستطيع غسله، الأعضاء الأخرى لا بد من غسلها، ويغسل ما يستطيع غسله من هذا العضو، إذا لم يستوعب الجرح العضو فإنه يغسل ما يستطيع غسله، ويتيمم للباقي، فعندنا هذه مسألة غير الجبيرة، في آخر مسألة في باب الجبائر، في يده جرح، لو أصابه الماء وتألم به ألماً شديداً، وتأخر برؤه فإنه يغسل جميع الأعضاء ويغسل هذه اليد إلا موضع الجرح.

عند المؤلف يتيمم، لكن أمكن مسحه وهو أولى من التيمم، إن أمكن مسحه بالماء هو أولى من التيمم.

المسألة الثانية: إذا كان هذا الجرح باليد متى يتيمم؟ لأنه قال: "**غسل الصحيح من جسده وتيمم لما لم يصبه الماء**" ما قال: ثم تيمم، قال: وتيمم في وقته، يعني إذا غسل الوجه، ثم غسل اليد اليمنى التي افترضنا أن فيها الجرح، غسل ما أمكن غسله، وتيمم للجرح؛ لأن الترتيب شرط، بل يسمونه ركنا، من فروض الوضوء، لا بد من الترتيب، فيتيمم ثم يغسل اليد اليسرى ثم يمسح الرأس ويغسل الرجلين، ولو قُدِّر أن الجرح في الوجه يغسل ما يمكن غسله ثم يتيمم، أو يتيمم ثم يغسل ما يمكن غسله؛ لأن الوجه عضو واحد، لكن الكلام فيما إذا كان الجرح في أثناء الوضوء، إذا كان في الوجه، أو في الرجل سهل يعني، إما أن يتيمم قبل أو بعد الفراغ من الوضوء إذا كان في الرجل، لكن إذا كان في أثناء الوضوء، فالذي مشى عليه الأصحاب في المذهب أنه يتيمم في وقته، غسل الوجه، ثم غسل ما يمكن غسله من اليد، وتيمم لما لم يمكن غسله، ثم غسل اليد الثانية ثم أكمل الوضوء، هذا فيه مشقة أو ليس فيه مشقة؟ فيه مشقة، لكن لو أكمل الوضوء على هذه الطريقة، ثم تيمم ما الذي يترتب عليه؟ يترتب عليه إخلال بالترتيب، الإخلال بالترتيب في هذا في الوضوء، أما في الغسل فيه إشكال أو ليس فيه إشكال؟ أن يؤخر التيمم ما فيه إشكال؛ لأن الغسل لا يلزم فيه ترتيب، لكن لو أخر التيمم إلى أن انتهى مما يمكن غسله من الوضوء، ثم تيمم عن المحل الذي يتأثر بالماء.

عرفنا أن المذهب الذي يقرره الأصحاب أنه يتيمم في وقته لوجوب الترتيب، وشيخ الإسلام -رحمه الله- يميل إلى أنه يتيمم إذا فرغ من وضوئه.

يقول: "والفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة"

طالب:.....

هذا كلامه، شيخ الإسلام مثل ما سمعتم يقول: "الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة" فعلى هذا يتيمم، والتيمم أقول: وجه كونه يجوز تأخيره ولا يخل بالترتيب أنه بالنسبة للوضوء اتقى الله ما استطاع، ثم أتى بطهارة ترفع الحدث كاملاً، يعني لو تفردت يعني طهارة كاملة، يعني في الوضوء اتقى الله ما استطاع وغسل ما يمكن غسله، حتى انتهى من وضوئه، ثم جبر هذا النقص بطهارة أخرى، يعني هل يقال مثلاً: الأصل ضربة واحدة للوجه والكفين، هل يقول قائل: إنك تتيمم تضرب ضربة واحدة بقدر الجرح، أو تضرب كالتيمم الكامل للطهارة الكاملة، إذاً هذه طهارة كاملة، وبالنسبة للغسل اتقى الله ما استطاع، فإذا جبر هذا النقص بتيمم كامل كما لو لم يجد الماء فحينئذٍ لا إشكال، كما قرر ذلك شيخ الإسلام وغيره يعني في المذاهب الأخرى، ظاهر أو ليس بظاهر؟

طالب:.....

فيه إشكال؟

طالب:.....

لأنه عطف بالواو، تيمم.

طالب:.....

نعم، لكن هو مفهوم عبارته، لو وجد هذا الجرح في أعضاء الوضوء ما يتيمم له عند المؤلف؟ يعني يفهم من عبارته.

طالب:.....

التأليف عند المتقدمين لا سيما في مثل هذه المتون، وإلا هذا من أوائل المتون، يعني ما يحاسب المؤلف مثل ما يحاسب صاحب الزاد وصاحب الدليل وغيره على منطوق العبارة ومفهومها؛ لأنهم كانوا ماشين على..، في أوائل التصنيف، ما يحاسبون مثل ما يحاسب المتأخر بعد تحرير المسائل وتنقيحها وتدقيقها، والتصنيف في أوله لا بد أن يكون فيه نقص وفيه خلل، ولو لاحظنا جميع المتون في سائر العلوم في جميع العلوم وجدناها على هذه الطريقة، يعني يبدأ التصنيف فيه شيء من النقص، ثم يأتي من يكمل هذا النقص، ثم يأتي من يكمل هذا النقص، ثم يأتي من يلاحظ ويغير... إلى آخره، فالتصنيف في بدايته لو نظرنا في علوم الحديث مثلاً، التصنيف في علوم الحديث، يعني من أول ما صنف في علوم الحديث (المحدث الفاصل) يعني هل يمكن أن يتمرن طالب علم في علوم الحديث على المحدث الفاصل؟ ما يمكن، فيه إعواز كبير في الباب، وقل مثل هذا لو أخذ المعرفة للحاكم، نعم يستفيد منها ولا غنية له عنها بعد أن يأخذ الكتب المتأخرين التي فيها تفاصيل العلم.

قد يقول قائل: إذا كان هذا المتن من المتون المتقدمة، والكلام عن المتون المتقدمة بهذه الصورة لماذا عدلنا إلى هذا الكتاب مع وجود الكتب المتأخرة التي احتوت هذا الكتاب؟ ورفت ما فيه من خروق.

نعم بيّنا هذا في أول الأمر أننا نريد أن نمشي في الفقه على التدريج، ونعرف طريقة المتقدمين في التصنيف، ونعرف ما لهم وما عليهم، ثم بعد ذلك إن كان في العمر بقية يؤخذ متن من متون المتأخرين.

ولأهمية هذا المتن معروف شروحه أوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة، متن أقول: معتمد عند أهل العلم، ومع ذلك لا يمكن محاسبته في قوله: "وأجنب" أننا نجزم أن المؤلف لا يرى التيمم في الحدث الأصغر في هذه الصورة، نعم؟

طالب:.....

فيكون الحدث الأصغر من باب قياس الأولى.

طالب:.....

لا هو يمكن أن يقال هذا، ويمكن أن يقال عكسه؛ لأن الضرر في الوضوء أقل من الضرر في الغسل.

طالب:.....

لا، أنت لاحظ أن المتأخر لو تنظر إلى كلام الزاد، (الحجاوي) اطلع على الانتقادات على الخرقي وتلافاها، ومن جاء بعده اطلع على الملاحظات عليها وتلافاها، فالشروح بينت بعض الملاحظات، يعني لم قرأ المغني، وعرف ما في عبارة الخرقي من انتقاد تلافاها في كتابه، وهو تصنيف البشر، **{وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا}** [(82) سورة النساء] وأكثر المسائل مبنية على فهوم، فما يعني أن المتون المتقدمة أضبط وأتقن من المتون المتأخرة، لا يلزم.

لا شك أن علم السلف أقوى من علم الخلف، وأشد وأعظم بركة، وإن كان أقل، وابن رجب -رحمه الله- في فضل علم السلف على علم الخلف، قال: "ومن فضل عالماً على آخر بكثرة كلامه فقد أزرى بالمتقدمين" يعني لما توازن بين الإمام أحمد وبين شيخ الإسلام، الإمام أحمد في المسائل يقول كلمة، وشيخ الإسلام يبسط فيها مجلدا، إن فضلت شيخ الإسلام بهذه الطريقة؛ لأنه يطيل ويسهب ويفصّل على الإمام أحمد يقول: أزريت بالمتقدمين،

هذه طريقتهم، لا يقصدون إلى بسط المسائل بسطاً يعوقهم عن تحصيل غيرها، ولذلك بعض المشايخ من الموجودين يرى أن الكلام على مثل هذا المتن بقدره، يعني يمكننا أن نقرأ خمس صفحات في درس واحد ونمشيها، لكن ما هي بهذه، الآن لا بد من البسط؛ لأن هناك اصطلاحات لا بد من بيانها، وهناك لأنهم بالنسبة للمتقدمين يكفيه كلمة، لماذا؟ لأنه يعرف كيف يتعامل مع هذه الكلمة سليقة، لكن الآن ارتبط الناس بالاصطلاحات لا بد من تفهيمهم العلوم على هذه المصطلحات.

"**وإذا تيمم صلى الصلاة التي قد حضر وقتها**" بعد الزوال تيمم لصلاة الظهر، فصلى صلاة الظهر، وصلى قبلها الراتبة، وصلى بعدها الراتبة، صلى الصلاة التي قد حضر وقتها "**وصلى به فوائت**" تيمم بعد الزوال لصلاة الظهر، ثم ذكر أن صلاة العشاء باطلة، صلاها بغير طهارة، أو نسيها يصليها بنفس التيمم، لا يحتاج إلى تيمم جديد، يصلي به صلاتين في الوقت الواحد "**وصلى به فوائت إن كانت عليه**" والتطوع، ومقتضى كلامه في صلاة الفوائت بنفس التيمم أنه يجمع بين الصلاتين بنفس التيمم، يجمع أو ما يجمع؟ لأنه ربطه بالوقت، فيصلي ما دام الوقت باقياً ما شاء من نوافل، ويصلي به فرائض فريضة الوقت، وما يجمع إليها، وما نسيه أو ما فاته من صلوات؛ لأنه ارتبط بالوقت.

من أهل العلم من يرتبط بالفرض، تيمم لصلاة الفرض لا يصلي إلا صلاة الفرض، يصلي به نوافل لأنها أقل من الفريضة، لكن لا يصلي به فوائت، ولا يصلي به صلاة تجمع إلى هذه الصلاة؛ لأن كل صلاة أصل برأسها، لإباحاتها لا بد من التيمم.

والمذهب معروف الارتباط بالوقت، لكن قوله: إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، مفهوم هذا الكلام أنه يستمر على طهارة ما لم يجد الماء إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، وغيره يقول: إلى أن يخرج الوقت، إلى أن يخرج وقت الصلاة التي تيمم لها، فإذا خرج الوقت بطل التيمم.

ما الفرق بين العبارتين؟ الفرق في صورتين: في وقت صلاة الفجر، وأنه ينتهي بطلوع الشمس، ومقتضى كلامه أنه يمتد إلى زوال الشمس، إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، ما في فرق؟ في فرق، وفي وقت صلاة العشاء في القول المرجح أنه ينتهي بنصف الليل أيضاً لا بد أن يتيمم إذا انتصف الليل، يبطل التيمم بخروج وقت صلاة العشاء الذي هو منتصف الليل، ومقتضى كلامه أنه يستمر إلى طلوع الفجر، هذا أمره سهل؛ لأن يوجد خلاف في وقت صلاة العشاء، لكن وقت صلاة الفجر إجماع أنه ينتهي بطلوع الشمس، فهل مراد المؤلف حقيقة اللفظ، أو أنه يريد ما يريده غيره؟ والحكم للغالب أن كل صلاة ينتهي وقتها بدخول وقت صلاة الأخرى، هو يريد الغالب أو يقصد هذا الكلام؟

طالب:.....

هذا الغالب، أو نقول: عزب عنه..... صلاة الفجر وصلاة العشاء، ولا شك أنه لو قال: إلى أن يخرج الوقت هذا أدق ولا يستدرك عليه شيئاً، ما يستدرك عليه لا في صلاة الصبح اتفاقاً، ولا بصلاة العشاء على القول المرجح؛ لأن المؤلف لا يقول: إن وقت صلاة الفجر يمتد إلى زوال الشمس، ولا يقول به أحد، وبها يقيد حديث: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط فيمن أخر الصلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى)) يقيد بصلاة الصبح اتفاقاً، فيه تفريط إذا أخره إلى أن تطلع الشمس، ولو لم ينتظر إلى الزوال اتفاقاً، هذا إجماع، وصلاة العشاء إلى

منتصف الليل عند من يقول به، وعرفنا أنه هو القول الراجح، وفيه النص الصحيح الصريح، حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم.

فلا بد من تقييد قوله: "إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى" لأننا نجزم أن مراده غيره؛ لأنهم يقيدونه بخروج الوقت.

قال -رحمه الله-: "**وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه**" شخص عنده ماء وحضرت الصلاة، لكن هذا الماء لا يكفيه للوضوء والشرب، وإذا توضأ به عطش وهلك، فهل يتوضأ به باعتبار أن الوضوء شرط لركنٍ عظيم من أركان الإسلام، أو نقول: يحبسه للشرب ويتيمم، ويكون حينئذٍ فاقد للماء حكماً كالمريض الذي بين يديه الماء لكنه لا يستطيع استعماله؟

قال: "**وإذا خاف العطش حبس الماء وتيمم، ولا إعادة عليه**" هذا عنده ماء طهور وماء نجس، الماء النجس يستطيع أن يشربه ويرفع العطش، ويجزم بأنه لا يضره أيضاً، هل يتمم في مثل هذه الصورة ويشرب الطهور، ويريق النجس، أو يشرب النجس ويتوضأ بالطهور؟ نعم؟

طالب:.....

هو ما فيه ضرر، يعني نجاسة يسيرة ما تؤثر.

طالب: يحبس الطهور.

كيف؟

طالب:.....

ويريق؟

طالب: ويريق النجس.

ويريق النجس؛ لأن النجس لا تجوز مزاولته ولا مباشرته إلا لو لم يكن معه غيره ويخشى الهلاك فيشرب، لكن عنده غيره، وحينئذٍ يشرب من الطهور ويحبسه لشربه، ويريق النجس.

"**وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه**" إذا أجنب ثم نسي أن عليه جنابة فتيمم للحدث الأصغر، قال: لم يجزه لماذا؛ لأن الأعمال بالنيات، فلا يرتفع الحدث الأكبر بنية الحدث الأصغر، كما لو انغمس من عليه جنابة بالماء لم ينو رفع الحدث الأكبر، ونوى بذلك رفع الحدث الأصغر، وخرج مرتباً هذا لا ترتفع جنابته، الحدث الأكبر لا يرتفع؛ لأنه لم ينوه، لكن لو نواه ارتفع، وارتفع معه الحدث الأصغر.

وإذا نسي الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه، وحينئذٍ لو كان عليه جنابة، ونوى رفع الجنابة فقط يجزه عن الحدث الأصغر أو لا يجزه؟ يجزيه؛ لأن الصغرى تدخل في الكبرى.

قال -رحمه الله-: "**وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً واستقبل الصلاة**" إذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة، إذا وجده يقيناً أو غلبة ظن؟ بمعنى أنه أقبلت سيارة تحمل ماءً، ويرى الماء يسفح من جوانبها هذا يقين أن هذه السيارة فيها ماء، لكن إذا قدم قوم على سيارة أو على راحلة أو ما أشبه ذلك ولا يدري هل معهم ماء أو ليس معهم ماء؟ يقول: "**وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ واغتسل**" هذا إذا كان يقينا، هذا ليس فيه إشكال، لكن إذا كان غلبة ظن أن هؤلاء معهم ماء، يخرج من

صلاته أو يستمر؟ أو نقول: إن الأحكام تبنى على غلبة الظن، إن كان يغلب على ظنه أن معهم ماء يخرج ليؤدي الصلاة بطهارة كاملة، وإن كان غلب على ظنه ألا ماء معهم لم يخرج، وإن استوى الأمران الشك، يبقى أن الشك لا يرفع اليقين؟ نعم؟

طالب:.....

لا هذا صاف يصلي، تيمم وصلى ما عنده ماء، في مفازة، ثم أقبل ركب يجزم أن معهم ماء هذه مسألة مفروغ منها، أنه يقطع الصلاة ويخرج من صلاته ويتوضأ ويغتسل، ثم يؤدي الصلاة بطهارة.

إذا كان يغلب على ظنه مارأى معهم ماء، لكن يقول: هذا الجمع الكبير يغلب على الظن أن معهم ماء، بنسبة ثمانين بالمائة معهم ماء، مثل هذا أيضاً يخرج من صلاته ويؤدي الصلاة بطهارة كاملة.

إذا كان شاكًّا خمسين بالمائة والله ما يدري معهم أو ليس معهم؟ أقبل شخص على دباب، هذا الغالب أن ما معهم ماء؛ لأن الدباب مكشوف لو معه شيء رآه، مثل هذا لا يخرج بحال، أقبل شخص على سيارة، لكن ما يدري هل معه ماء شك؟ ففي هذه الحالة لا يخرج من صلاته إلا في حال اليقين أو غلبة الظن، أما في حال الشك أو الوهم الذي يقابل اليقين لا يقطع صلاته.

لكن جل الأحكام مبنية على غلبة الظن، وهذا شرط للصلاة يعني المسألة....

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لكن يغلب على ظنك...؛ لأن حتى في مثل هذه الأمور وجود الماء مبطل للصلاة صح أو لا؟ فكونك تصلي صلاةً تجزم بأنها صحيحة لتخرج من عهدة الواجب بيقين، والأحكام عند أهل العلم كما هو معروف جلها مبني على غلبة الظن.

طالب:.....

تعرف أن...

طالب:.....

لكن هم يغلب على ظنك أن معهم ماء؛ لأن الظن بتفاوته منه ما يقرب من اليقين...

طالب:.....

لا، الشك قلنا: لا يخرج لا في حال الشك ولا في حالة الوهم من باب أولى، لكن في حالة غلبة الظن الذي يقرب من اليقين مثل هذا لا شك أن له وجه.

طالب:.....

لا، لا، لو راجعت فروع المسألة لوجدت كلاما طويلا، منهم يقول: إن الظن في حكم الشك، ونصوا بمسألة أو في قاعدة اليقين لا يزال بالشك أن الظن حكمه حكم الشك، لكن يبقى أن الظن ليس على درجة واحدة، يعني الظن يبدأ من (51) إلى (99) فما دون النصف بين المرتبتين يقرب من الشك، وما فوق النصف مما بين

المرتبتين يقرب من اليقين، يعني فرق بين ظن يصل إلى تسعين بالمائة، وبين ظن يصل إلى ستين بالمائة فكل ما قرب من اليقين يأخذ حكمه، نعم؟

طالب:.....

نعم، يعني لو أتم صلاته جاء الماء وتم صلاته.

طالب:.....

يعني اتقى الله ما استطاع، بحث عن الماء قبل الدخول في الصلاة، ثم بعد ذلك شرع في الصلاة فجاء الماء، نعم من أهل العلم من يقول: إنه دخل الصلاة بطهارة بالنسبة له كاملة، طهارة شرعية، وإبطال العمل جاء النهي عنه وهذا منه، لكن إبطال العمل من تلقائه بدون مبرر هذا الممنوع، ولذلك يختلفون في فطر الصائم، إذا أفطر الصائم المتطوع، من أهل العلم من يقول: المتطوع أمير نفسه، ومنهم من يدخل هذه الصورة في الآية، ويلزمونه بالقضاء، الحنفية يلزمونه بالقضاء مطلقاً، سواءً كان لحاجة أو لغير حاجة، والمالكية يلزمونه بالقضاء إذا كان هناك حاجة، والحنابلة والشافعية لا يلزمونه بالقضاء؛ لأن الأصل نفل، ولا مانع من إبطاله في...، المقصود أن إبطال العمل المنهي عنه في الآية فيه كلام كثير لأهل العلم، وفيه تفاصيل ويفرقون بين العمل المنهي عنه، وفي الآية كلام كثير لأهل العلم وفيه تفاصيل، يفرقون بين العمل إذا كان فرضاً أو كان نفلاً، ويفرقون أيضاً بين المبطل هل هو لحاجة أو لغير حاجة؟ فمثل هذا لا شك أنه حاجة، إبطال الصلاة من أجل الوضوء حاجة؛ لأن الله -جل وعلا- قيد صحة التيمم بعدم الماء، وهذا واجد للماء ولو في جزء من صلاته.

"**وإذا وجد المتيمم الماء وهو في الصلاة خرج فتوضأ أو اغتسل إن كان جنباً واستقبل الصلاة**" يعني من جديد، يبدأ بالصلاة من جديد من تكبيرة الإحرام إلى آخرها، ولا يبني على ما مضى، يعني فيما إذا سبقه الحدث أحدث في صلاته ثم خرج فتوضأ ورجع.

جاء الخبر في أنه يبني ولا يتكلم، معنى أنه لا يبطلها بمبطل آخر، يبني والحدث فيه ضعف، والأصح في هذه المسألة أنه يستقبل؛ لأنه جاء بمبطلات، يستقبل من جديد، يعني يذهب ليتوضأ ثم يبدأ الصلاة، يشرع بها من جديد، وهنا قال: "واستقبل الصلاة" إذا كان يطوف مثلاً، وسبقه الحدث، ثم ذهب ليتوضأ، وهو ممن يرى اشتراط الطهارة للطواف، يستقبل أو يبني؟ ما الفرق بينها وبين الصلاة؟

طالب:.....

كيف يستقبل؟

طالب:.....

لا ما في فرق، حتى من قال: يبني قال: من أثناء الشوط ما المانع؟ ارتباط الصلاة آخرها بأولها يقتضي ذلك، نعم والطواف؟

طالب:.....

لا فيه إباحة مبطلات في الصلاة، يعني في الطواف ما يباح وهو يبطل الصلاة، الكلام مثلاً، لكن إذا قلنا: إن الشوط الواحد مرتبط أوله بآخره، فإنه يستأنف من أول الشوط، وإذا قلنا: إن حكم الطواف واحد، والشوط الواحد

كالأشواط يمكن تبعضه، بحيث لو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الشوط يؤدي الصلاة ثم يعود إلى طوافه فيكمله من حيث وقف.

فوجوه الاختلاف بين الصلاة والطواف ظاهرة؛ لأنه يباح في الطواف ما لا يباح في الصلاة.

قال -رحمه الله-: "**وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يعدُ بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها**" شد الكسير الجبيرة على الكسر، أو المجروح يعني في جرح ليس بكسر جرح، ولُفَّت من قبل الأطباء، ورأوا أن إبقاءها مكشوفة يضر بصاحبها، ولف عليها صار لها حكم الجبيرة "**وإذا شد الكسير الجبائر**" إلا أن التنصيص على الكسير؛ لأنه هو الذي يحتاج الشد المتواصل، بمعنى أنه لو ربطت عليه الجبائر ما تحل مثلما تحل على الجرح، الجرح يمكن تحل في كل وقت للعلاج مثلاً، كمالوضع الدواء على هذا الجرح، أما الكسير فلا يحتاج إلى علاج إلا الشد فلا تحل، بل قد يبقى الكسير في جبيرته أياما، بل أسابيع وقد يحتاج إلى أشهر، فالتنصيص على الكسير لا يخرج الجريح، لكن حاجة الكسير إلى مواصلة الشد بحيث تمر عليه الأوقات أكثر من حاجة الجريح، ولهذا ينص عليه وإلا فالحكم واحد.

لو قلنا: إن الجريح أوصى الأطباء أنه لا يحل جرحه إلا بعد شهر صار حكمه حكم الكسير "**وإذا شد الكسير الجبائر**" والجبائر: جمع جبيرة كالكبائر جمع كبيرة، ما يجبر به الكسر كالأعواد مثلاً فيما يستعمل في السابق، أو الجبس فيما يستعمل في الوقت الحاضر "**وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً**" وكان طاهراً بهذا الشرط، أولاً: لا بد أن تشد الجبائر، وأن يكون على طهارة قبل شد هذه الجبيرة أو الجبائر، كان طاهراً بمعنى أنه لو انكسر ثم شدت عليه الجبيرة ولم يتوضأ ولم يكن طاهراً قبل يجوز له أن يمسح أو لا يجوز؟ على كلامه لا يجوز.

ما الذي يفهم من الشد؟ الشد الربط بقوة، هل نفهم من هذا أنه لو كانت الجبيرة رخوة بمعنى يمكن تحريكها عن مكانها وإمكان غسل ما تحتها وإرجاعها إلى مكانها؟ يعني هل يمكن أن نفهم هذا أو ما يمكن؟

الطالب: الظاهر أنه لا مفهوم له يا شيخ.

لو قال الأطباء مثل هذا الكسر يكفيه أن يوجد جبيرة رخوة بحيث لو حركت عن مكانها ما تضرر؛ لأننا نأخذ من كلمة شد.

طالب:.....

لا تقل لي: يصلح لا يصلح هذا شيء، لكن أنا أفترض أنه يصلح، قال الأطباء: يصلح، ما يكون حكمه حكم الخاتم وتحريكه وتقديمه وتأخيره إذا أمكن غسل ما تحته من غير ضرر؟

طالب: إذا أمكن نعم.

نقول: إذا شد، يعني أنا أريد أن آخذ من كلمة إذا شد ونجعلها ماذا؟ شرطا من شروط المسح؛ لأنه إذا شد وكان طاهراً ولم.... كل هذه شروط، فإذا كانت بحيث يمكن حلها ولا يتضرر الكسر، أو يمكن تقديمها أو تأخيرها بحيث لا يتضرر الكسر فإنه لا يجوز المسح؟

طالب:.....

لا، لا، الجبيرة من لفظها، ما يجبر به الكسر، كون الواقع الذي عليه الجبائر الواقع أن الجبائر لا تنفع إلا إذا شدت بقوة، نحن نفترض أن هناك جبيرة تنفع من غير شد، أو هناك نوع من الكسور ينفع فيها الجبر بدون شد، بحيث يمكن تحريكها كالخاتم.

طالب:.....

لا ما يلزم التصور يا أخي في افتراض المسائل، ما يلزم التصور، أنت افهم التصور فهما، ليس بتصور واقع، التصور فهم، يعني مثل ما قالوا: لو تيمم لمس اللوح المحفوظ، تقول: ليست بمتصورة؟ قالوا هذا يا أخي، فهل يقرأ القرآن أو لا يقرأ بهذا التيمم؟ فكون الفقهاء يوردون مثل هذه الأمور، وما يدريك في يوم من الأيام يمكن يقع مثل هذا الأمر؟

لو عرج بالإمام كيف يعرج بالإمام؟ فما الحكم؟ في عروج لغير النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ المعراج خاص به، صلى الإمام بالمأمومين في صالة عمارة ما وجد مكانا أنسب منها، وفي مكان القبلة مصعد، والمكان لا يستوعب المأمومين إلا أن يكون الإمام في الصف؛ لأن الإمام سيأخذ مكان صف كامل، قالوا: افتحوا المصعد واجعلوا المحراب هو المصعد، ولما كبر الإمام عرج به، ارتفع المصعد، طلب من الدور السابع وراح للدور السابع، مسائل ما نستغرب أن تقع مثل هذه الأمور، كيف يعرج به؟ خلاص المعراج للنبي -عليه الصلاة والسلام- ما في غيره، نعم عرج به إلى السماء، وإذا عرج بالإمام هذا متصور يا أخي.

فأنت افترض أن الطبيب جعلها رخوة، يقول: هذا الكسر ما يحتمل الشد الذي يجعلها لا تتحرك، فنقول: هذه تتحرك يؤخرها ويغسل ما تحتها كالخاتم، فيكون من شرط المسح أن تكون الجبيرة مشدودة بحيث لا تتحرك، وهذا واضح من كلمة شد، يعني حينما يقول: لا يثبت على الراحلة، ما معنى ما يثبت على الراحلة؟

طالب: يحتاج إلى شد.

إلا بشده، ما معنى شده؟ يعني مثل ربط حزام الأمان، أو مثل ربط العفش كي لا يطيح ولا يتحرك؟ فرق بين الشد وبين ما هنا، الذي عندنا شدّ له مفهوم، ولذلك ما نقول: إنه ليس متصورا جبيرة بدون شد، يمكن، وما يدريك؟

طالب:.....

لا هي جبيرة؛ لأنه جبر بها الكسر، لكن إذا شدت بحيث لا تتحرك امسح عليها، إذا كانت بحيث لو حركت تحركت هذه حكمها حكم الخاتم.

طالب:.....

لكن بحيث لا يتأثر الجرح، بحيث لا يتأثر الكسر، لا بد من هذا.

"**وكان طاهراً**" لا بد من تقدم الطهارة قياساً على المسح على الخفين، ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) فلا بد من تقدم الطهارة قياساً على مسح الخف، لكن هذا الشرط محل خلاف ونزاع بين أهل العلم، ومثل هذه الأمور تحصل فجأة، وليس في النصوص التي تدل على المسح على الجبيرة كحديث علي لما انكسر إحدى زنديه، وحديث صاحب الشجة ليس فيها ما يدل على تقدم الطهارة، فالمرجح أنه لا يلزم لها تقدم طهارة.

"**ولم يعدُ بها موضع الكسر**" يعني ما زادت عن قدر الحاجة، الكسر يحتاج سم واحد، افترضنا أنه من أجل الحماية لهذا الكسر احتجنا إلى خمس سم، زيادة اثنين من هنا وزيادة اثنين من هنا ليمكن الربط، نقول: هذه تعدت موضع الحاجة "**ولم يعد بها موضع الكسر**" أما لو قال: فرق بين موضع الكسر وبين موضع الحاجة، موضع الحاجة أوسع؛ لأنه قد يحتاج إلى ما قبل الكسر وما بعده حاجة، لكن ليس موضع الكسر، يعني لو قال: موضع الحاجة ما احتجنا إلى كلام، لكن إذا تعدى موضع الكسر احتجنا إلى خمسة سم قبل وخمسة بعد لنتمكن من الشد، على كلامه يمسح أو ما يمسح؟ ما يمسح، لكن لو قال: "**ولم يعدُ بها موضع الحاجة**" وهذا هو الصحيح؛ لأن ما لا يتم الأمر إلا به فهو منه، كما أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فمثل هذا لا يتم التجبير إلا به فهو من التجبير، وحينئذٍ الأصل في العبارة أن يقول: ولم يعد بها موضع الحاجة، والحاجة أوسع من موضع الكسر.

"**مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها**" وهذان السطران نعيد الكلام فيهما في بداية الدرس القادم، ونأخذ المسح على الخفين -إن شاء الله تعالى-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "وإن شد الكسير الجبائر، وكان طاهراً، ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها..."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المسألة الأخيرة في باب التيمم:

قال –رحمه الله–: "**وإن شد الكسير الجبائر، وكان طاهراً، ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها**".

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذه المسألة سبق الكلام فيها، لكن هل الشروط –شروط المسح على الجبائر– هل هي اثنان أو ثلاثة؟ ظاهر كلام الفقهاء أنهما اثنان، أن يكون قد شدها على طهارة، والثاني: أن لا تتجاوز موضع الحاجة، موضع الكسر، قال: "**وإذا شد الكسير الجبائر، وكان طاهراً، ولم يعد بها موضع الكسر مسح عليها**" وفي الدرس الماضي قلت: إذا شد هل الشد له مفهوم؟ لأن الشد من الشدة، وهي ضد الرخاوة في هذا الموضع، لو كانت رخوة، أو كانت مطاطة يمكن إبعادها عن مكانها في حال الوضوء، هل نعتبر هذا شرطاً أو ما نعتبره شرطاً؟ كسر وليس فيه جرح ولا شيء، ولا يتأثر بالماء، وربط برباط مطاطي يمكن أن تجره كالخاتم، تحركه عن موضعه، هل نعتبر كلمة شد قيد أو ليست بقيد؟ الفقهاء لا يذكرون إلا شرطين: تكون على طهارة، ولم يعد بها موضع الكسر موضع الحاجة، يعني فرق بين الربط وبين الشد، يعني أظن أشرت إلى مسألة الذي لا يثبت على الراحلة، هل يكفي الذي لا يثبت على الراحلة أن يربط برباط مثل حزام الأمان، أو لا بد من رباط مثل رباط العفش؟ لا تتصورن المسألة سيارة لا على بعير، يعني رباط الأمان هذا الذي في السيارات يصلح لشده على البعير، ما يصلح وما ينفع، لكن لا بد أن يوثق مثل ما يوثق العفش، ؛لأجل ألاَّ يتحرك عن مكانه، فنتصور هذا في مسألتنا، قوله: "**وإذا شد الكسير الجبائر**" افترضنا أن الطبيب قال: هذا لا يحتاج إلى ربط شديد، يحتاج إلى ربط لكنه لا يحتاج إلى شد قوي، ويمكن إزالة الجبيرة عن موضعها وقت الوضوء، أو الغسل كالخاتم، حينئذٍ يلزم تحريكه، ولذلك يختارون وإذا شد، المسألة مسألة شدة، ما قالوا: إذا ربط وإلا فهل نعتبر هذا قيدا؟ شرط من الشروط، نعتبره ثالثا ولو لم يشيروا إليه، وإنما نأخذه من لفظهم؟ أو نقول: ما دام كسر وربط عليه رباطا ولو تحرك نبقى على الأصل؟ نعم؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

لكن نحن نفترض أن الشد لا يمنع من وصول الماء كالخاتم، يحرك ولو كان مطاطا يمكن أن يسحب إلى أعلى الذراع، ثم يغسل ما تحته ثم يعاد إلى مكانه، إذا أمكن هذا فالأصل الغسل، طيب هذان الشرطان وكان طاهراً

ولم يعد بها موضع الكسر، مسح عليها كلما أحدث إلى أن يحلها، وأن يكون قد شدها على طهارة، وأن لا تتجاوز فيها موضع الكسر زيادة على الحاجة، شدها على طهارة معروف أنه محل خلاف بين العلماء؛ لأنه قد يكون الكسر أو الجرح مفاجئا، فإذا ألزمناه بغسله إنما هو في الأصل لدفع الضرر؛ ولذا القول المرجح في هذه المسألة عدم اشتراطه عند المشقة، لكن إذا كان يمكن فالخروج من الخلاف مطلوب، لما أراد أن يشدها ذهب إلى المستشفى انكسرت يده وأراد أن يشدها قال: أتوضأ الآن الماء عندي أغسلها وبعدين أربط عليها، بلا شك أن الخروج من الخلاف أبرأ للذمة، الشرط الثاني: أن لا يتجاوز بها موضع الكسر زيادة على الحاجة، يعني لو قدرنا أن الكسر يحتاج أو قدره ثلاثة (سم) مثلاً؛ لأنه متعرج مثلاً، ونحتاج إلى اثنين (سم) قبله وبعده، هذه الأربعة (سم) هذه حاجة أو ليست بحاجة، هي لا شك أنها حاجة مما يتطلبه الشد، لكن من أهل العلم من يرى أن الحاجة بقدر الكسر، وما زاد على ذلك يأخذ حكما آخر، يعني يمسح من أجل الحاجة ويتمم للقدر الزائد، وهنا يكون قد جمع بين ثلاثة أمور في وضوء واحد، يغسل ما يمكن غسله، ويمسح على الجبيرة، ويتيمم للقدر الزائد، إن اختل الشرطان الأول والثاني لم يكن طاهراً وتعدى بها موضع الحاجة يقول العلماء: عليه أن ينزعها، فإن خاف من نزعها فإن كان الخلل في الشرطين معاً أو في الشرط الأول فإنه يتيمم ولا يمسح عليها، لماذا لا يمسح؟ لأنه لم يدخلها على طهارة كالخف، وبقي من مواضع الوضوء ما لم يغسل ولم يمسح، فالبدل هو التيمم، يعني إن أختل الشرطان معاً أو الشرط الأول بمعنى أنه لم يشدها على طهارة فإنه حينئذٍ يتيمم، ولا يمسح عليها، إذا أختل الشرط الثاني بأن تجاوز بها موضع الحاجة قالوا: فإنه يمسح عليها ويتيمم، لكن ما المقصود بالزيادة هذه على موضع الحاجة؟ هل معنى هذا أنه يحتاج إلى خمسة (سم) لشدها مع ما تتطلبه فجبر كل اليد مع أنه لا يحتاج إليها؟ هذا لا يجوز له أن يصنع شيئاً حتى يزيل هذا الزائد ويغسله؛ لأنه فرضه الغسل، ولا حاجة إلى مسحه ولا حاجة إلى التيمم مع إمكان الاستغناء عنه، المقصود أنهم يقولون: إذا تعدى موضع الحاجة، يعني تعدى موضع الجرح بدقة فإنه يمسح عليها ويتيمم للقدر الزائد، فهذا جمع بين الأمور كلها، الثلاثة.

عرفنا الفرق بين الشرطين؟ إذا أختل الشرط الأول يتيمم ولا يمسح؛ لأنه أدخل أو لبس الممسوح على غير طهارة كالخف، فلا يجوز له أن يمسح، وليس له حينئذٍ إلا البدل وهو التيمم، لكن أيهما أولى المسح أو التيمم؟ لماذا؟ لأنه طهارة أصلية، والتيمم طهارة بدل، يعني له جنس في الطهارة الأصلية، يعني مسح الرأس طهارة أصلية، وهذا سيأتي في المسح على الخفين -إن شاء الله تعالى-، حينما نظروا مسح الخف بمسح الرأس، وقالوا: إنه إذا نزع الخف لم تبطل الطهارة، كما لو مسح على شعر رأسه وحلقه، يأتي هذا ويأتي ما فيه أيضاً من انتقاد -إن شاء الله تعالى-، نعم؟

الطالب:.....

وش فيه؟

الطالب:.....

على كل حال الشد تكلم فيه، فيه كلام طويل لأهل العلم، حديث علي: "انكسرت إحدى زندي" على ما فيه من كلام.

الطالب:.....

حديث علي ما به؟ تحفظه؟ "انكسرت إحدى زندي" نعم؟ باقيه؟ نعم؟

الطالب:.....

مسح فقط.

الباب الذي يليه باب المسح على الخفين، وهناك تشابه كبير بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخفين، وكثير من أهل العلم يجعل الجبائر مع المسح على الخفين بجامع المسح، لكن لما أدخلوا التيمم بالنسبة للجبائر جعلوه في باب التيمم، ولا شك أن البابين يتنازعان الجبائر عند من يقول بالتيمم، هناك أيضاً فروق بين مسح الجبيرة ومسح الخف، ذكر صاحب المغني خمسة فروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخفين، فقال: أحدها: أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها بخلاف الخف يمسح عليه ولو لم يخش الضرر، والثاني: أنه يجب استيعابها بالمسح؛ لأنه لا ضرر في تعميمها بخلاف الخف، فإنه يشق تعميم جميعه ويتلفه المسح، والثالث: أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت بيوم وليلة، أو ثلاثة أيام للمسافر؛ لأن مسحها للضرورة فتقدر بقدرها، الضرورة تدعو في مسحها إلى حلها، فيقدر بذلك دون غيره، قد يكون مسافراً ويحتاج أن يمسح ثلاثة أيام كالخف؟ لا نقول ذلك، قد يحتاج خمسة أيام هل نقول: أنزع بعد ثلاثة أيام؟ لا، وهذا مما تفارق فيه الجبيرة الخف، الفارق الرابع: أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى بخلاف الخف؛ لأن الضرر يلحق بنزعها بخلاف الخف فإنه لا يلحق بنزعه ضرر، ولا يمسح عليه في الطهارة الكبرى على ما سيأتي كما في حديث صفوان بن عسال، الخامس: وهو محل خلاف في مسألة اشتراط تقدم الطهارة، ففي إحدى الروايتين لا يشترط تقدم الطهارة بالنسبة للجبيرة، وبالنسبة للخف متفق على اشتراطه، المسح على الخفين، نعم؟

الطالب:.....

حين ماذا؟ الخف؟ بالنسبة لماذا؟

الطالب:.....

رخصة، من أهل العلم من يقول: إن المسح رخصة؛ لأنه جاء على خلاف الأصل لمعارض الراجح، ومنهم من يقول: ما دام ثبت بدليل صحيح فهو أصل، المسألة معروفة باعتبار الرخص والعزائم فهل المسح على الخفين على خلاف الأصل أو جارٍ على الأصل؟ كثير من أهل العلم يدخل أبواب ومسائل كثيرة في ما جاء على خلاف الأصل، وشيخ الإسلام وابن القيم في إعلام الموقعين يذهبان إلى أن ما ثبت بدليل صحيح فهو أصل برأسه، ولو لم يكن على خلاف الأصل، والمسألة أظن خلافها شبيه باللفظي، المسح على الخفين الأصل كما جاء في غسل الرجلين **{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}** [(6) سورة المائدة] فالأصل الغسل والمسح بدل، ثبتت به أحاديث كثيرة جداً تبلغ حد التواتر، وليس في النفس منه شيء، كما قال الإمام أحمد وغيره، فعندنا آية المائدة وأحاديث المسح، أحاديث المسح هل هي ناسخة لآية المائدة أو ليست ناسخة؟

الطالب: ليست ناسخة يا شيخ.

نعم رفع الحكم بالكلية، وهنا رفع مؤقت إلى أن يخلع الخف، شيخ الإسلام له كلام في مسألة المسح على الخفين، وأنه خفي على جمع من الصحابة، مع أنه متواتر.

يقول –رحمه الله– في الاختيارات: باب المسح على الخفين، قال أبو العباس: وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت، معروف أن مذاهب المبتدعة كالرافضة إنكار المسح على الخفين، ولذا تدخل هذه المسألة وهي من الفروع تدخل في كتب العقائد؛ لأن المسألة إذا أشتهر الخلاف فيها مع المخالفين في العقائد أدخلت في كتب العقائد كهذه المسألة.

قال أبو العباس: وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى أنكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت، وصنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في الأشربة في تحريم المسكر، ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك، فقال: هذا صح فيه الخلاف في الصحابة، يعني المسح على الخفين بخلاف المسكر، ومالك مع سعة علمه وعلو قدره أنكره في رواية، وأصحابه خالفوه في ذلك، قال: وحكى ابن أبي شيبة إنكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد، والله أعلم، وهذا هو المتجه، أن أحاديثه رواها الكافة، وهي مستفيضة، وقيل بتواترها، فلا يخفى هذا على آحاد الصحابة، وقد حصل منه –عليه الصلاة والسلام– سفراً وحضراً بمشهد جمع غفير من الصحابة، فالمتجه تضعيف ما جاء عن الصحابة من إنكاره، والله أعلم.

قال: والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح؛ لأنه أمر فيها بغسل الرجلين، واختلف في الآية مع المسح على الخفين، فقالت طائفة: المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي, قال: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة، وقال الطبري: مخصص، وقال طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب، ومعلوم أن السنة تشتمل على أحكام كثيرة جداً لا ذكر لها في الكتاب، أحكام مستقلة، قالت طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب، وقالت طائفة: بيان لما في الكتاب، ومال إليه أبو العباس، بيان يعني مثل ما في آية النساء، **{حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}** [(15) سورة النساء] مع حديث عبادة بن الصامت ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) من أهل العلم من يقول: إن الآية ناسخة لآية النساء، ومنهم من يقول: هي بيان، الذي يرى نسخ القرآن بالسنة ما عنده مشكلة، يقول: نسخت، والذي لا يرى ذلك يقول: هو بيان؛ لأن في الآية ما يشير إلى أن هذا الأمر مؤقت يرفع، وما كان من هذا النوع فليس بنسخ، يعني كما جاء في الأحاديث التي تشير إلى أن عيسى –عليه السلام– إذا نزل في آخر الزمان لا يقبل الجزية، فهذا نسخ للآية أو ليس بنسخ؟ **{حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}** [(29) سورة التوبة] ليس بنسخ لأنه توقيت، يعني في النصوص ما يدل على ارتفاع الحكم إذا انتهى وقته، وهنا ((قد جعل الله لهن سبيلاً)) وأيضاً جاء في الحديث ما يدل على المسح، والآية نص في الغسل.

قال: وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط، هذا قول الجمهور، السنة لا تنسخ القرآن، لكن جمع من أهل التحقيق يرون أنه لا مانع؛ لأن الكل وحي، أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن، إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، ليس فيه –في القرآن– أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، من أهل العلم من يرى أن المسح في القرآن من أين؟ من قراءة الجر، عطفاً على مسح الرأس، وإنما يكون المسح إذا كان على الرجلين خفان.

إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين، وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل، والأصل أنه بدون خفين، هذا الأصل، فيغسل الرجلين، وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة، لكن ليس عاماً لكل أحواله، بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه.

قال أبو عمر بن عبد البر: معاذ الله أن يخالف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتاب الله، بل يبين مراده، وطائفة كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضاً -يعني ابن تيمية رحمه الله-؛ لأن الصياغة -صياغة الاختيارات- ليست له، إن الآية قرئت بالخفض والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين، والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين، لفظ واحد يؤخذ منه حكمان في نفس المورد هل يمكن أن يؤخذ من لفظ واحد حكمان؟ وهل هذا من باب العمل بحقيقة اللفظ ومجازه الذي يقول به بعض أهل العلم، وإن كان الجمهور على خلافه؟ أو نقول: إن القراءتين كاللفظين؟ لا سيما وأن القراءتين سبعيتان متواترتان، يعني لو كانت القراءة آحاد قلنا: حكمها حكم الخبر، حكمها حكم الحديث، وإن كان بعضهم لا يرى العمل بها أصلاً؛ لأنها إذا لم تثبت قرآنا لم تثبت خبرا، حديث، هنا لفظ واحد: "أرجلَكم" و"أرجلِكم" يدل على الغسل ويدل على المسح، هل هذا من العمل بحقيقة اللفظ ومجازه الذي ينكره أكثر أهل العلم؟ أو أننا نعتبر أن كل قراءة آية مستقلة؟ وهنا فيكون القرآن كآيتين، هي في الحقيقة آية واحدة، ولذلك قال: كآيتين، ما قال: فيكون القرآن كآيتين، ما قال: فيكون القرآن آيتين، يعني حكماً؛ لأن كل قراءة تدل على غير ما دلت عليه الأخرى، فحكمهما حكم القراءتين.

قال -رحمه الله-: وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين؟ أم هما سواء؟ وعطف بـ(أم) والأصل أن يعطف بـ(أو) قال: وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين؟ أم هما سواء؟ العطف بـ(أو) لأن العطف بـ(أم) إنما يكون بعد الهمزة.

و(أم) بها اعطف إثر همز التسوية ... أو همزة عن لفظ أي مغنية

قال: وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين؟ أم هما سواء؟ في الحديث الصحيح، حديث جابر: ((هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟)) نعم، لكن كلام الشراح طويل في تضمين (هل) أو روي بالمعنى، أو غير ذلك، على كل حال هذا الأصل، ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، يعني ما يلبس الإنسان من أجل المسح تعبداً، ولا يخلع الإنسان من أجل الغسل تعبداً.

الطالب:.....

بالنسبة للحديث إذا جاءت رواية صحيحة بلفظ، وجاءت رواية أخرى صحيحة بلفظ آخر، واللفظ والخبر واحد ما تعدد...

اللهم صل وسلم على نبينا محمد...

يقول -رحمه الله-: والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين، ثم دخل -رحمه الله- في مسح اللفائف والنعل التي يشق نزعها، ويأتي -إن شاء الله تعالى- تفصيل ذلك من خلال الكتاب، لكنه أشار في النهاية، قال: إذا حل الجبيرة هل تنتقض طهارته كالخف؟ على قول من يقول بالنقض أو لا تنقض كحلق الرأس الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة؟ بناء على أنها طهارة أصل؛ لوجوبها في الطهارتين وعدم

توقيتها؟ وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه، فانتقل الفرض إلى الحائل في طهارتين، طهارة لشدها فألحقها بالحوائل البدلية، فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف، يقول: إذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف؟ على قول من يقول بالنقض أو لا تنتقض كحلق الرأس؟ يعني الفرق بينهما، شيخ الإسلام –رحمه الله– ممن يرى أن الطهارة لا تنتقض حتى بالخف، وأن هذا ليس من النواقض على ما سيأتي، لكن هنا أورد التردد بين إلحاق الجبيرة بالخف وبين إلحاقها بشعر الرأس، هو –رحمه الله– يلحق الخف بشعر الرأس إذا حلق، مع أن الخف بدل والرأس أصل، فرق بين البدل والأصل، الأصل فيه من القوة ما يجعله بهذه المثابة، والبدل ليس فيه من القوة ما في الأصل، هنا يقول: الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها، هذا يضعف قوله في مسألة الخف –اسمعوا– الذي ينبغي أن لا تنقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل، لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها، يعني هذا الكلام يضعف قوله بأن نزع الخف لا يبطل الطهارة؛ لأنه يتفق مع الناس كلهم، أن طهارة الخف طهارة فرع وليست بأصل.

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

إيه لا ليست أصل على كل حال، الأصل غسل الرجل.

الطالب:.....

أنت تنظر إلى أصل الإنسان هل هو بخف أو بدون؟ الخف طارئ صح أو لا؟ الخف طارئ على المحل، إذاً بأصل.

الطالب:.....

إذاً نرجع إلى أصله، الأصيل في مسألة هل يوجد خلاف الأصل أو لا يوجد خلاف الأصل؟ مع أنه قرر هنا أن الجبيرة طهارتها طهارة أصل، أظن أني ما استطعت أوصل ما أريد.

الطالب:.....

لا هذا الأفضل، ما قال: الأصل، الأفضل أن يمسح ولا يتعبد بالخلع؛ لأن هذا هو المناسب له، كما يقال: أيهما أفضل الجمع أو التوقيت؟ أيهما أفضل في الرخص؟ نعم نقول: الأرفق بالمسافر هو الأفضل.

الطالب:.....

قال: كآيتين، ما قال: هما آيتان، كآيتين.

الطالب:.....

طيب، لكن هذا كلام لايستقيم على قول جماهير أهل العلم، ولا يمشي على كلامه هنا،.... الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل، فدل على أن ما عداها طهارة فرع، إذا أعتبر الجبيرة طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها، إذاً الخف طهارة فرع لعدم وجوبها في الطهارتين وتوقيتها، واضح من كلامه، وهذا يضعف قوله –رحمه الله تعالى–: إن خلع الخف على ما سيأتي لا ينقض الطهارة، وأيضاً قدمنا

الكلام على هذه المسألة لارتباطها بالجبيرة وإلا الكلام عليها سيأتي بالتفصيل، لكن هل نقول: إن مسح أو خلع الخف مبطل للطهارة ناقض من نواقض الوضوء أو لا؟ لا أحد يقول هذا، هم يقولونه في التقسيم، لكن ليس هذا مرادهم، مرادهم أن الذي مسح على الخف ثم نزعه يصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة، إذاً طهارة ناقصة، يعني ما وجدت الطهارة أصلاً الآن، فيصلي بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة، كيف يصلي؟ كشخص غسل جميع أعضاء الوضوء إلا الرجلين يحق له أن يصلي؟ ليس من حقه أن يصلي، وكلام الشيخ هنا إذا ربطناه بكلامه اللاحق في مسألة خلع الخف يتضح، قد يقول قائل: إن الاختيارات التقطت من الفتاوى المصرية ومن غيرها وهي متقدمة على كثير من فتاويه التي في المجموع، ويأتي تفصيل هذا -إن شاء الله تعالى-.

الطالب: أحسن الله إليك على قول من لا يشترط الموالاة في الوضوء؟

الذي لا يشترط الموالاة يغسل رجليه فقط، وهذا يأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-، وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة؛ لأن الفرض أستتر بما يمنع وصول الماء إليه، فانتقل الفرض إلى الحائل في طهارتين كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه والرأس، نعم هل هو رافع أو مبيح؟

الطالب:.....

لا هي مسألة إلحاقها بالخف يعني قياسها على الخف هل تنتقض الطهارة؟ والعلة ظاهرة في كون انتقاض الطهارة في الخف؛ لأنه يصلي بعضو لا مغسول ولا ممسوح، وهنا إذا فكت الجبيرة يصلي بنفس العلة، يصلي بعضو لا مغسول ولا ممسوح، وأن الجبيرة بمنزلة باقي البشرة؛ لأن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه، فانتقل الفرض إلى الحائل في طهارتين كما ينتقل الوضوء إلى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر، وهذا قوي على قول من لا يشترط الطهارة لشدها، فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها بالحوائل البدلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف، ويتوجه أن تنبني هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة،

يقول:قلت البدل عندنا في حل الجبيرة إذا كان بعد البرء وإلا فكالخف إذا خلعه وإن كان قبله -قبل البرء- فوجهان أصحهما كذلك، الشيخ -رحمه الله- في أصل المسألة أجرى الاحتمالات كلها على أن الخف

يعني على التنزل لا على رأيه هو، وإلا فمعروف رأيه في الخف، ومن باب أولى الجبيرة، أنها لا تنتقض الطهارة.

الطالب:.....

مثل حلق الشعر طهارة أصلية ما تنقض، طهارة أصلية فيها من القوة ما يجعل الحكم سارياً، ولو أزيل، ولو قطعت الرجل بعد.

الطالب:.....

قرر مثل ما أنه في حكم الشعر، بمعنى أنه لو حلق الشعر الوضوء صحيح.

الطالب:.....

نعم نفس الشيء.

الطالب:.....

لا هو بالنسبة للجبيرة، ما قرر في الخف، لم يلبس البشرة، لا الخف بمنزلة الشعر، هو أورد الاحتمالات شيخ الإسلام يراها أقوى من الخف، فهي بمنزلة البشرة والخف بمنزلة الشعر، في تقريره الذي قرأناه، ويأتي -إن شاء الله- مزيد بيان وإيضاح في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قوله: "باب المسح على الخفين: ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث، ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً، ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع، وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة فصاعداً، ثم أقام أو قدم خلع، ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع وما أشبهه مما يجاوز الكعبين، وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه فإن كان يثبت بالنعل مسح، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة، وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليه، ويمسح على ظاهر القدم، وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: المسح على الخفين

ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث، ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً، ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع، وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع، ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع وما أشبهه مما يجاوز الكعبين، وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه، فإن كان يثبت بالنعل مسح فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة، وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليه، ويمسح على ظاهر القدم، وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: المسح على الخفين

تقدم الكلام على المسح على الخفين إجمالاً وما ورد فيه من نصوص، وأنه ثبت عن أربعين من الصحابة وأنه ليس في النفس شيء من المسح على الخفين كما يقول الأئمة، فهو ثابت ثبوتاً قطعياً، ودلت عليه الأدلة القطعية من فعله –عليه الصلاة والسلام–ومن قوله، كما أنه إلى منتصف الساق يغطي الخف، وهذا حكمه حكم من لبس خفاً على خف على ما سيأتي، وفي حكم الخفين الجوارب، وكانت الجوارب في السابق تلبس فوق

الخف ، وهي الآن مما يلبس تحت الخف، على كل حال المسألة مسألة اصطلاح، لعل الأخفاف لا تثبت إلا بالجوارب إذا لبست فوقها، كالشد لها.

قال -رحمه الله-: "**ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة**" يعني أن جميع فروض الوضوء قد تمت وكملت من غسل اليدين المستحب، المضمضة والاستنشاق، وغسل الوجه، ثم غسل اليدين المفروض، ثم مسح الرأس، ثم غسل الرجلين كلتيهما، بهذا تكمل الطهارة، فإذا غسل الرجل اليسرى التي هي آخر الوضوء، ثم أدخل الخفين في القدمين جاز له أن يمسح عليهما، وماذا عمَّا لو غسل إحدى القدمين فألبسها الخف، غسل الرجل اليمنى ثم أدخلها الخف قبل أن يغسل اليسرى، فإذا غسل اليمنى أدخلها الخف، ثم إذا غسل اليسرى أدخلها الخف، فما الحكم؟

الطالب: لم يلبس اليمنى.....

نعم المذهب على أنه لا يصح المسح في هذه الحالة؛ لأنه في حديث المغيرة لما أهوى لينزع الخفين من قدميه -عليه الصلاة والسلام- قال: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) حال من الاثنتين ليست من واحدة، لكن هل يصلح التفريق بين الحالين وصاحبيهما؟ إذا قلت: جاء زيد وعمرو ضاحكين، يعني تتصور أن زيد جاء الصباح وعمرو جاء المساء كلاهما ضاحك أو مجتمعين؟ ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)).

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

المثال يحتمل، يعني جاء زيد ضاحكاً، ثم جاء عمرو ضاحكاً هذا في الصباح وهذا في المساء، لكن ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) يعني حال كونهما طاهرتين، السؤال هل يصح أن تغسل القدم اليمنى ثم تدخل الخف ثم تغسل القدم اليسرى ثم تدخل الخف؟ أو نقول مثل ما قال المؤلف: وهو كامل الطهارة؟ لأنه إذا غسل الرجل اليمنى دون اليسرى هل يقال: إنه كامل الطهارة؟ غير كامل الطهارة، ناقص الطهارة، نعم؟

الطالب:.....

لا الطهارة التي يستباح بها ما تشترط له.

الطالب:.....

((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) يعني ظاهر السياق أن القدمين طاهرتين، هل يتصور أن المراد بالطاهرتين الخفين؟ لا، لا أحد يقول بهذا، نعم طهارة الخف لا بد منه، لا بد من طهارة الخف، لكن ليست هي المقصودة في الحديث ((دعهما فإني أدخلتهما)) في القدمين حال كون القدمين طاهرتين، وهذا لا يتم إلا بطهارة القدمين معاً، ولهذا يقول المؤلف: "ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة فلا يصح إذا غسل الرجل اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى ثم أدخلها في الخف، هذا ظاهر من سياق المؤلف، وهو الذي يؤيده حديث المغيرة، لكن افترض أن شخصاً فعل هذا، غسل اليمنى ثم أدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف، كيف يصحح؟ يغسل القدمين مرة ثانية أو يكتفي بغسلهما؟ نعم؟ قالوا: التصحيح بنزع اليمنى ثم لبسها؛ لأن اليسرى

لبسها حال كونهما طاهرتين على الشرط، لكن اليمنى لبسها مع تخلف الشرط فعليه أن ينزع الخف من الرجل اليمنى ثم يلبسها ثانية، هل لهذا أثر أو هو مجرد عبث؟

الطالب:.....

لا، هذا مرده أن الرجل اليسرى يصح أنها أدخلت في الخف بعد كمال الطهارة، اليمنى أدخلت في الخف قبل تمام الطهارة.

الطالب: فإذا نزع وغلسها....

ما يغسل لا هو مجرد ما ينزع ويلبس فقط، من دون غسل؛ لأنه غسلها سابقاً.

الطالب: إذاً تقول: لبست بعد تمام الطهارة يا شيخ.

يعني هو لبسها قبل تمام الطهارة، قالوا: التصحيح هل يلزم غسل القدم ثانية؟ ما يلزم غسلها، على الوجه المطلوب إنما هذا لاستباحة المسح، ويكون هذا على ما قرروا بنزع الخف من القدم اليمنى فقط ثم لبسها، وأما اليسرى فيصح أنه لبسها بعد كمال الطهارة.

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

ليكون لبس اليمنى كاليسرى بعد كمال الطهارة، هذا الذي دعا من يقول: إن هذا مجرد عبث، هذا الذي دعا من يقول: إن هذا مجرد عبث، يعني مجرد نزع الخف ولبسه ما الذي حصل؟ ما صار شيء، لكن فيه امتثال للخبر، يعني هناك أمور قد لا ندركها، هذه أمور تعبدية الشرط في المسح على الخف أن تدخل بعد كمال الطهارة، واليمنى أدخلت قبل كمال الطهارة، فعلى هذا لأن الإدخال نفسه ملحوظ، ((دعهما فإني أدخلتهما)) فإذا نزعناها من القدم اليمنى ثم لبسناها صح أننا أدخلناها بعد كمال الطهارة، يعني كوننا ندرك العلة ما ندرك هذا شيء ثاني، ظاهر أو ليس بظاهر؟ على كلام المؤلف وهو المتجه، يقول: "ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة" وهو الذي يفيده حديث المغيرة: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) إذا لبس اليمنى قبل غسل الرجل اليسرى هل يصح أنه أدخلهما طاهرتين أو الطاهرة واحدة؟ ما يكونا طاهرتين، اللهم إلا إذا قلنا بالتجزئة، وقلنا: مقابلة التثنية بالتثنية تقتضي الإفراد كالجمع، واضح أو ليس بواضح؟ إذا قلنا: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة أفرادا، ركب القوم دوابهم يعني كل واحد ركب دابته، كان الرجال والنساء في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- يتوضئون جميعاً، جميعاً يعني كل واحد مع زوجته، الجمع مع الجمع يقتضي القسمة أفرادا، هل نقول: إن المثنى مع المثنى يقتضي القسمة أفرادا أو لا؟ نحن نعلم أنه عند من يقول: إن أقل الجمع اثنين لا إشكال، لكن الكلام ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) هل هو حال من الخفين أو حال من القدمين؟ حال من القدمين بلا إشكال، إذاً لا بد من طهارة القدمين، افترض أن شخصاً خالف يعني قبل اللبس نقول: لا تلبس، هذا شخص غسل اليمنى فأدخلها في الخف، ثم غسل اليسرى فأدخلها في الخف، قلنا: أخطأت، كيف أصحح؟ نقول له:

انزع الخف اليمنى من القدم اليمنى ثم ألبسها فقط، يقول: يا أخي هذا عبث، أنزع وألبس لماذا؟ والذي يقول: بأنه لا يلزمه أن ينزع يقول: هذا مجرد عبث، لكن هل لنا أن نبحث في مثل هذه الأمور والشرط واضح من النص؟ ما قالوا: تجزئه ولا غيره، قالوا: إن مجرد خلعه عبث، وإلا هم يلزمون قبل ذلك، نقول له: النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) ما جزّأت، على كل حال ظاهر النص يقتضي وجوب إدخال الخفين حال كون القدمين معاً طاهرتين، هذا ظاهر من النص، لكن إذا فعل وخالف مثلاً هل نقول له: مثلاً اخلع لتلبس على كمال الطهارة؟ أو نقول: أنت فعلت وهذا عملك ما له أثر في مسألة المسح؟ نعم؟

الطالب:.....

لا، لا يرتفع الحدث إلا بآخر عضو يغسل.

الطالب:.....

لكن طاهرتين، ما قال: على طهارة؛ لنقول: الطهارة الكاملة، طاهرتين لما قسم الطهارة على العضوين عرفنا أن المراد بالطهارة هنا الغسل فقط بغض النظر عن ارتفاع الحدث.

الطالب:.....

طاهرتين؟ هو عليه حدثين؟ لأن التثنية دلالتها أدق من دلالة الجمع والمفرد، دلالتها قطعية على مقابلها، يعني الجمع والمفرد يحتمل أمور، ولذلك لما خلقت بيدي من أقوى نصوص إثبات اليد لله -جل وعلا-؛ لأن التثنية ما تحتمل، فهنا لو كان المراد الطهارة التي هي رفع الحدث ما جاء بتثنية، طاهرتين يعني القدمين، ولا يريد بذلك رفع الحدث؛ لأن الحدث يرتفع بالكل، ما قال: فإني أدخلتهما على طهارة، عرفت الفرق؟

الطالب:.....

نعم هنا يريد بذلك الغسل، على كل حال مما قيل في المسألة مما يستدل به في المذهب ما ذكره الشيخ صالح، أن الحدث ما ارتفع، ولذلك لو يبقى جزء من القدم اليسرى ما يستبيح به شيء؛ لأنه ما يرتفع به الحدث، وهو كامل الطهارة، يعني بجميع الأعضاء التي أمر الله بغسلها.

مسألة العبث وما العبث يعني كوننا ندرك الحكم أو ما ندرك ما يلزم، إنما ليتم الامتثال وهو إدخال الخفين القدمين حال كون القدمين طاهرتين لا يتم إلا بخلع الخف اليمنى ثم لبسها، ندرك أو ما ندرك هذا ليس علينا، علينا الامتثال.

الطالب:.....

يعني بعد مسح وليس قبل المسح، يعني لو كملت الطهارة ثم لبس الخفين ثم خلعهما قبل نقض الوضوء، يعني على طهارته الأولى، فلا إشكال أبداً، لكن الإشكال فيما لو لبس الخفين بعد كمال الطهارة، ثم أحدث، ثم مسح، ثم خلع.

الطالب:.....

لا، لا، ما هو بهذا، اليمنى في مسألتنا، أما المسألة التي تشير إليها أنه إذا مسح ثم خلع هذا تبطل الطهارة، يقولون: تبطل الطهارة، يورد عليهم أن هذا ليس من نواقض الوضوء، يعني خلع الخف ليس من نواقض

الوضوء، نقول: نعم ليس من نواقض الوضوء، لكن إن صليت بهذه الطهارة صليت بقدم لا مغسولة ولا ممسوحة، يعني طهارة ناقصة، كأنك ما غسلت رجليك أصلاً، ويأتي هذا.

"**ومن لبس خفيه وهو كامل الطهارة ثم أحدث مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء**" هذه هي المسألة، ثم أحدث، لبس ثم أحدث، يعني بداية المسح تبدأ من أين؟ على كلامه هو؟ على الحدث، تبدأ من أول حدث بعد كمال الطهارة وبعد اللبس، وقوله فيما بعد: ولو أحدث مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم مسح مسافر، ما الذي يفهم من هذا؟ أنه علق المدة بالمسح لا بالحدث، الآن في بداية كلامه ثم أحدث مسح عليهما، كأنه يربط بداية المدة بالحدث بعد اللبس، لكن المسألة التي تليها ولو أحدث مقيم، تطهر طهارة كاملة ثم لبس ثم أحدث، وهو مقيم ثم لم يمسح إلا في السفر، تبدأ المدة من المسح، فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر، منذ كان الحدث؛ لأنه لو بدأت المدة منذ الحدث لغلبنا جانب الحضر كما هي جادة المذهب، لكن كأنه هنا ما جرى على قاعدة واحدة، ففي الأول قال: " ثم أحدث مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر" ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث، يعني هو يعتبر المدة تبدأ من الحدث، لكن لو كانت المدة تبدأ من الحدث ثم وجد الحدث وهو مقيم غلبنا جانب الحضر، كما يغلبونه في الجمع والقصر، الجمع والقصر يغلبون جانب الحضر، وكذلك المسح لأنها رخص واحدة من رخص السفر، الذي يرخص في هذا يرخص في هذا، على كل حال الخلاف معروف في المسألة، هل المدة تبدأ من الحدث أو تبدأ من أول مسح؟ فتعليق الحديث المدة على المسح يمسح المقيم كذا ويمسح المسافر كذا يدل على أن المدة تبدأ من المسح، نعم؟

الطالب:.....

لا، لا، عندهم المدة تبدأ من أول حدث بعد اللبس، هذا معروف واضح في المذهب.

الطالب:.....

لا، لا، كلامهم محسوب بالحرف، لا هم جادتهم أن المدة تبدأ بالحدث بعد اللبس، هذا المعروف في المذهب، القول الثاني: أنها تبدأ من المسح؛ لأن النص علق المدة بالمسح، يمسح المقيم يوماً وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليها، فعلقه بالمسح، فعلى هذا المدة تبدأ من أول مسح.

الطالب:.....

وين؟

الطالب:.....

تأمل الآن الثمرة من الخلاف لو توضأ لصلاة العصر ثم مكث طاهراً وصلى به المغرب والعشاء بالطهارة الأصلية ما مسح إلى الآن، أحدث بعد صلاة العشاء مباشرة، ولم يمسح إلا لصلاة الصبح متى تبدأ المدة؟

الطالب: على المذهب تبدأ من حين الحدث.

تبدأ من الحدث، والقول الآخر يبدأ من المسح، يعني يحسب من صلاة الصبح، صلاة الصبح الثانية ما يمسح، يكون مسح يوما وليلة، لكن على المذهب أنه تنتهي المدة بصلاة العشاء من اليوم الثاني، من أول حدث، فعلى هذا لو أراد أن يصلي تهجدا فهل يمسح أو لا يمسح؟ وقد أحدث بعد صلاة العشاء، ولم يمسح إلا لصلاة

الفجر؟ على المذهب لا؛ لأن المدة انتهت، ما يمسح، وعلى القول الآخر الذي يعلق الترخص ويعلق المدة بالمسح يمسح إلى صلاة الفجر.

الطالب:.....

نعم الوارد في النص.

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

ما دليل الحدث؟

الطالب:.....

ماذا قالوا؟

الطالب:.....

ماذا؟

الطالب:.....

السبب الموجب للمسح، وإذا كان سببا؟

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

علة هي، ما لهم دليل واضح، تعليل، المرجح عندي أنا أنه يبدأ من المسح، يبدأ من وقت الترخص، والترخص من أول مسح، كلامه يؤيد هذا أنه إذا مسح فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح سافر، ولو كان يبدأ من الحدث لغلبوا جانب الحضر كما هي قاعدتهم.

الطالب:.....

من أول مسح، لا هو الحدث، من أول حدث بعد اللبس.

الطالب:.....

ما الفرق بين القولين؟ الفرق بين القولين أنه إذا لبس الخف على طهارة واستمر، قلنا: لبسها لصلاة العصر، توضأ لصلاة العصر، لبس الخف، ثم استمر طاهراً ومسح لصلاة المغرب والعشاء وهو على طهارة تجديد، ولم تنتقض طهارته إلا بعد صلاة العشاء، انظر الآن عكس المسألة الأولى يكون المذهب أوسع من القول الثاني، واضح أو ليس بواضح؟ الفرق بين المسألتين: المسألة الأولى أنه توضأ طهارة كاملة لصلاة العصر فلبس الخفين، واستمر على وضوئه إلى أن صلى العشاء ثم أحدث، ولم يمسح إلا لصلاة الصبح، المذهب ينتهي من بعد صلاة العشاء، في الوقت الذي أحدث فيه، والقول الثاني من أول مسح، يعني لصلاة الفجر، يعني أضيق من هذا فيما لو استمر على طهارته إلى بعد صلاة العشاء لكنه مسح مجدداً الوضوء لصلاة المغرب وصلاة العشاء، ينتهي بالمسح، ينتهي بصلاة المغرب، هذا الذي يعلق بالمسح لا يفرق بين كونه بعد حدث أو لا،

والذي يعلقه بالحدث يقول: إذا لم يحدث ما عليه، ما يحسب شيء؛ لأن وضوءه هذا لا أثر له، وضوء التجديد لا أثر له في الواقع، لو تركه ما صار شيء، فكيف يحسب عليه وهو في الحقيقة قدر زائد على القدر المطلوب؟ نعم؟

الطالب:.....

ظاهر النص يمسح، يمسح يوم وليلة ومسح، والنص ليس فيه فرق بين المسح في الوضوء الواجب وفي الوضوء المستحب، فالذي يظهر تعليقه بالمسح يعني لو استمر مدة طويلة لم يمسح، لو جّمع جمع تقديم، ثم جّمع جمع تأخير صلى الصلاتين الأوليين ثم جّمع جمع تأخير في منتصف الليل، تبدأ المدة من متى؟ من منتصف الليل، إذا مسح للمغرب والعشاء.

"**ثم أحدث مسح عليهما يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر**" وجاء بهذا الخبر، حديث علي وغيره "**فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء**" لبس الخف بعد كمال الطهارة لصلاة العصر، ثم صلى المغرب والعشاء بالمسح ثم خلع، بعض الناس يتضايق من النوم بالخفين أو الجوربين، ويخلعهما للنوم، وبعد صلاة العشاء طاهر ما أحدث، فأراد أن يصلي ما كتب له قبل أن ينام، بعد أن خلعهما، على كلامه "فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء" وشيخ الإسلام ومن يقول بقوله يقول: لا إعادة عليه؛ لأن الخلع ليس من نواقض الوضوء، وهو يشبه بهذا المسح على الرأس ثم حلق الشعر، ونقول: أولاً: ليس هذا من نواقض الوضوء، لكن الطهارة كاملة أو ناقصة؟ إذا أراد أن يصلي بالوضوء وضوء العشاء الذي مسح به ثم خلع هذه القدم التي يصلي بها المطلوب شرعاً إما الغسل وإما المسح، ولا واحدة منهما، لا قدم مغسولة ولا خف ممسوحة، فكيف يصلي بقدم لا ممسوحة ولا مغسولة؟

سم.

الطالب:.....

إيه.

الطالب:.....

شيخ الإسلام -رحمه الله- هنا يقول: فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء، مسح واستمر على طهارته ثم خلع، الخلع هذا لا يذكر في نواقض الوضوء، ونظره شيخ الإسلام بمسح الرأس ثم حلق الشعر، لكن وإن لم يذكر في نواقض الوضوء إلا أنه إذا صلى بهذه القدم المكشوفة التي لم يغسلها، ولا يسوغ له مسحها، وليس عليها ما يمسح فكأنه توضأ وضوءاً لم يغسل فيه قدميه، الذين لا يقولون بالموالاة يقولون: يكفيه إذا خلع الخفين يغسل قدميه فقط؛ لأنه الموالاة ليست بلازمة، والذين يشترطون الموالاة لا يكفي أن يغسل قدميه؛ لأن الموالاة غير موجودة، أولاً: قياس القدم الممسوحة على خفها على الرأس بشعره ثم حلق الشعر قياس مع الفارق، لماذا؟ لأن مسح الرأس طهارة أصلية، طهارة أصل، ومسح الخف فرع، وليست بأصل، وفرق بين الأصل وبين الفرع، الأصل فيه من القوة ما يجعله يحتمل مثل هذا، وأما بالنسبة للفرع فليس فيه من القوة ما يحتمل مثل هذا، كما فرق الحنفية بين النية في الوضوء، والنية في التيمم، قالوا: إن الوضوء طهارة أصل لا يحتاج إلى نية، فيه قوة، وطهارة التيمم فرع، طهارة فرع فليس فيه من القوة ما يقويه لينهض أن يكون شرعياً دون نية، شيخ الإسلام أيضاً في كلامه

الماضي في الدرس السابق، فيه ما يدل على تفريقه بين الأصل والفرع، في كلامه ما يجعله يفرق بين الفرع والأصل، يقول: وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على من يقول بالنقض أو لا تنقض؟ كحلق الرأس الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل، لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها، المسح على الخف هل يكون مثل الجبيرة، يعني مقتضى قوله بناء على أنها طهارة أصل لوجوبها في الطهارتين وعدم توقيتها إذاً المسح على الخف فرع لماذا؟ لعدم وجوبها في الطهارتين عكس ما قال، وتوقيتها، فيفرق بين الخف وبين الجبيرة؛ لأن الجبيرة أصل والخف فرع، فما دام يفرق بهذا فليفرق بين الخف والرأس من باب أولى، هذا ظاهر من كلامه.

الطالب:.....

يعني لا ينتقض إلا بدليل، لكن الآن أنت تتقرب إلى الله –جل وعلا– بعبادة مشترط فيها الطهارة، أنت ماذا فعلت بقدمك ؟ غسلته أو مسحته؟ سؤال؟ ليس مغسولاً ولا ممسوحاً واضحة يا أخي، فكما لو توضأت وضوءاً ما غسلت فيه رجليك نفس الشيء.

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

هذا نفسه أنت قدميك ما حالهما؟ حال القدمين ماهو؟ انظر حالك أثناء صلاتك، أنت تصلي بأعضائك التي أمر بغسلها، كلها مغسولة إلا القدمين.

الطالب:.....

لابد أن تنظر.

الطالب:.....

إيه، نعم؟

الطالب:.....

ماذا يقول؟

الطالب:.....

درست الخبر؟ أنت درسته؟ لكن درسته صحيح أو ليس بصحيح؟

الطالب:.....

راجعه، راجع الخبر.

الطالب:.....

وش هو؟

الطالب:.....

لا ما يصلي، خلاص انتقض وضوؤه.

الآن الشيخ –رحمه الله– يفرق بين طهارة الأصل وطهارة الفرع، يفرق بين الخف والجبيرة؛ لأن الجبيرة أصل يمسح عليها في الطهارتين؛ فلأن يفرق بين الرأس وبين الخفين من باب أولى، يعني الرأس أدخل في الأصل من الجبيرة، يعني الجبيرة لو أردنا أن ننظر إليها من خلال الواقع ، ليست أصلا، بل هي فرع، لكنها تشبه الأصل باعتبار أنها عزيمة من جهة، وباعتبار أنها في الطهارتين، وباعتبار –كما قال الشيخ– عدم التوقيت، وبهذا تختلف عن الخف، الأصل باعتبار أنها عزيمة من جهة، وباعتبار أنها في الطهارتين، وباعتبار أنها كما قال الشيخ عدم التوقيت، وبهذا تختلف عن الخف.

الطالب:.....

الرأس من باب أولى أجل، إذاً لا نقيس هذا على هذا، لكن إذا الشيخ –رحمه الله– كلاما انتهى الإشكال، "إذا قالت حذام فصدقوها" مشكلة الآن، هو إمام من أئمة المسلمين، الغالب معه الإصابة، لكن ليس بمعصوم، وكثير من طلاب العلم إذا وثق بعالم خلاص يسلم له القياد، إذا هجم هذا العالم على عقله وغطاه عن كل شيء، يعني في كلام ابن القيم أحياناً يجلب على مسألة بجميع ما أوتي من قوة وبيان، ثم بعد ذلك طالب العلم يستسلم، ولا يتسنى له أن ينظر في دقائق الأمور.

الطالب:.....

أئمة ما عندنا إشكال، وقدوات وأهل علم وعمل، لكن ليسوا بمعصومين.

يقول: إذا غسل الرجل اليمنى ثم قام بتجفيفها قبل أن يغسل اليسرى هل يجزئ الوضوء؟

مثل هذا لا يقطع الموالاة، إنما إذا جفت في الوقت المعتدل، يعني في الجو المعتدل، انقطعت الموالاة، أما إذا جففها ما يقطع الموالاة هذا.

يقول: "**إذا أحدث وهو مقيم**" توضأ للعصر ثم لبس الخفين صلى العصر أحدث ثم سافر مباشرة، فلم يمسح لصلاة المغرب إلا بعد أن سافر، أتم على مسح مسافر، وهذا يجري على قول من يقول: إن العبرة في بداية المسح لا الحدث، أما من يقول: إن العبرة في البداية الحدث يلزمه أن يمسح مسح مقيم تغليباً لجانب الحضر "**أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث**" هو يريد أن يربط بين الأمرين، هو ما دام لم يترخص إلا في السفر فيترخص ترخص مسافر، وما دام أحدث في الحضر قبل الترخص، والبداية تبدأ من الحدث يقول: يمسح...، أنت افترض أنه مثل ما قلنا في المسألة: أحدث بعد صلاة العصر ثم سافر وجمع جمع تأخير في منتصف الليل، ومسح لصلاتي المغرب والعشاء قبيل منتصف الليل، يبدأ المسح من بعد صلاة العصر من الحدث، ومع ذلك يمسح ثلاثة أيام مسح مسافر؛ لأنه ما باشر الرخصة إلا في السفر، وعلى القول بأنه إنما يبدأ بمباشرة الرخصة من المسح لا تنتهي المدة إلا قبيل منتصف الليل من اليوم الثاني، يقول: ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتى سافر أتم على مسح مسافر منذ كان الحدث، قال: "**ولو أحدث مقيماً**" يعني حال كونه مقيماً "**ثم مسح مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع**" لأنه باشر المسح في الحضر، في الصورة الأولى باشر المسح في السفر فيتم مسح مسافر، في الصورة الثانية باشر الرخصة في الحضر فيمسح مسح مقيم "**ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً**" يعني في صورتنا الأولى افترض أنه لبس الخف بعد أن توضأ لصلاة الظهر، ثم مسح عليها العصر وهو مقيم صلى العصر ثم سافر، يمسح مسح مقيم؛ لأنه بدأ بالرخصة بالمسح وهو مقيم، إذاً يتم

مسح مقيم "**أتم على مسح مقيم ثم خلع**" يوم وليلة "**وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام**" مسح مسافراً يوم وليلة فصاعداً، يعني مسح يوم وليلة، أو يوما وليلتين، أو يومين وليلة، يعني نصف المدة، فصاعداً أو يومين، ثم أقام، يعني هو مسافر يريد أن يسافر ثلاثة أيام، ويريد أن يترخص ثلاثة أيام، ثم طرأ له ما يقطع السفر ويعود إلى أهله، مسح يومين مسافراً، ثم عاد إلى أهله نقول: أنت بدأت المسح في السفر كمل مسح السفر.

الطالب: لا.

نعم، يقول: "**وإذا مسح مسافراً يوم وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم**" يعني كان مسافرا وقال: والله أعجبني هذا البلد أريد أن استمر، نوى الإقامة، ثم أقام أو قدم إلى بلده لظرف اعتراه أتم على مسح مقيم ثم خلع، لماذا في الأول لما باشر في السفر يتم مسح مسافر، باشر في الحضر يتم مسح مقيم، هنا باشر في السفر وقطع السفر، يتم مسح ماذا؟ نعم ينتهي بانتهاء...، طيب افترض أنه مسح يوما أو يومين في السفر، مسح يوما في السفر، ثم قطع سفره وعاد إلى بلده، أو نوى الإقامة يستأنف مسح مقيم من قطعه نية السفر؟ نعم؟

الطالب: يخلع.

أتم على مسح مقيم ثم خلع، هذا مسح يوم وليلة، أو يومين وليلة، مسح سبعة فروض، أو ثمانية فروض، ثم قطع نوى الإقامة، نقول: اخلع الآن أو استأنف يوم وليلة؟ انظروا في العبارة.

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

نعم؟

الطالب:.....

لأننا إذا غلبنا جانب الحضر استوفى مدة الحضر وزيادة، يقول: "**وإذا مسح مسافراً يوم وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع**" ماذا عندكم؟

الطالب: عندنا خلع بس.

عندنا أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع، لا أتم على مسح مقيم ثم خلع، يعني إذا كان مسح يوم وليلة خلاص يخلع فوراً، أو أكثر، وإذا كان....

الطالب:.....

نعم؟

الطالب:.....

هي مشوشة ، ليست مجرد زائدة، هي مشوشة؛ لأنه في المسألة كيف يتم مسح مقيم وهو مسافر؟ مسح يوم وليلة أو أكثر، تأملوا العبارة، يقول: "**وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع**" يعني هذا يتصور فيما إذا لم يكمل اليوم والليلة يتم مسح مقيم، لكن هذا أتم مسح مقيم وزيادة، يوم وليلة كاملة، أو يوم وليلة فصاعداً؟ كيف يقال: أتم على مسح مقيم؟

الطالب:.....

يقول: وإذا مسح مسافراً –حال كونه مسافراً– يوم وليلة، انتهينا من يوم وليلة.

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

ما الطبعة التي معك؟ ارفعها لكي أراها.

التي مع الزركشي؟ هات أشوف.

لا التي عندنا التوضيح، هذه ليست التوضيح، هذا يوجد إشكال "وإذا مسح مسافر يوم وليلة ثم أقام أو قدم خلع" وين هي؟ قال، ما الذي بين القوسين أجل؟ قال الثانية.

طالب: وكذلك يا شيخ في نسخة المغنى.

ماذا يقول؟

الطالب: وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع.

هذا واضح، هذه العبارة واضحة، وهنا يقول: وإذا مسح مسافراً أقل من يوم وليلة.

طالب: عندي أقل.

ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم، هذه واضحة العبارة ، لكن الإشكال في عبارة المتن الذي معنا، حتى هنا في الشرح، الشيخ لما علق على الكتاب عبارة المتن: "وإذا مسح مسافراً يوم وليلة فصاعداً، ثم أقام وقدم" نفس الشيء الذي عندنا، ثم قال بين قوسين: "وإذا مسح مسافراً يوم وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع" هذا لا شك أنها ركيكة، فالعبارة الصحيحة الأولى: "وإذا مسح مسافراً أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم" كيف يتمه وهو متم من الأصل؟ يعني العبارة التي معنا في المتن ما تأتي، كيف يتم مسح مقيم وهو مستوفٍ مسح المقيم في السفر؟ فعلى هذا العبارة: "وإذا مسح مسافراً أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع" هذا واضح، وعلى هذا لو مسح في السفر ثلاثة أوقات ثم نوى الإقامة كان له أن يمسح ثلاثة أيام، لكنه نوى الإقامة قال: أرغب هذا البلد ولست براجع، أو جاءه ظرف طارئ ثم رجع إلى بلده وما مسح إلا ثلاثة أوقات يكمل اليوم والليلة خمسة أوقات ثم ينتهي، ثم يخلع الخف، هذا واضح، أما العبارة التي في المتن هنا لا شك أن فيها شيئا من الاضطراب، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

المسألة التاسعة: قال الخرقي: "ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع، وهي الرواية الصحيحة، وبها قال الشافعي لأنها عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر غلّب حكم الحضر كالصلاة، والثانية يمسح مسح مسافر، وبها قال أبو حنيفة، اختارها أبو بكر وأستاذه الخلال، وقال الخلال: رجع أحمد عن الأولى لأن السفر موجود مع بقاء المدة، فجاز أن يمسح مسح مسافر كما لو أنشأ المسح في السفر.

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في آخر مسألة في الدرس الماضي من المسائل التي يختلف فيها المؤلف مع غلام الخلّال، مما ذكر في الطبقات معكم أولا؟

طالب: إيه قرأنها يا شيخ.

قرئت؟

طالب: اللي أذكر أنها قرئت.

لا، لا.

طالب: طيب نقرأها يا شيخ؟

نعم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

المسألة التاسعة: قال الخرقي: "ولو أحدث مقيماً ثم مسح مقيماً ثم سافر أتم على مسح مقيم ثم خلع، وهي الرواية الصحيحة، وبها قال الشافعي لأنها عبادة يختلف قدرها بالحضر والسفر، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر غلّب حكم الحضر كالصلاة، والثانية يمسح مسح مسافر، وبها قال أبو حنيفة، اختارها أبو بكر وأستاذه الخلال، وقال الخلال: رجع أحمد عن الأولى لأن السفر موجود مع بقاء المدة فجاز أن يمسح مسح مسافر كما لو أنشأ المسح في السفر.

هذه المسألة يمكن إرجاعها إلى قاعدة وهي هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ ومن فروع هذه القاعدة أنه لو أحرم قبيل دخول شهر رمضان وأدى العمرة كاملة في رمضان، هل تعتبر عمرته في رمضان كحجة مع النبي –عليه الصلاة و السلام–؟ أو تعتبر باعتبار الحال، حال الإحرام شعبانية وليست رمضانية، وهنا ابتدأ المسح، مسح مقيماً ثم سافر باعتبار أن أكثر المدة في السفر، ومثل هذا لو كبر تكبيرة الإحرام قبل الوقت، فقط ثم دخل الوقت مع بداية القراءة، أو كبر تكبيرة الإحرام في آخر الوقت، ثم خرج الوقت فهل العبرة بالحال أو بالمآل؟

طالب:.....

نعم الأكثر على أن العبرة بالحال، وقد جاء في الحديث الصحيح: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) وإن كان أكثر الصلاة في خارج الوقت إلا أن أهل العلم يقولون: هي أداء لهذا الحديث الصحيح، ولو كان غالب العبادة وجلها خارج الوقت، بخلاف ما إذا كبر قبيل دخول الوقت، والصلاة كلها وقعت في الوقت فإن الصلاة حينئذٍ تنعقد أو لا تنعقد؟ لا تنعقد، إذاً العبرة بالحال لا بالمآل، وعلى هذا لو أحرم في آخر لحظة من شعبان ثم أدى العمرة في رمضان فإنه حينئذٍ لا يكون معتمراً في رمضان، بخلاف ما لو أحرم بالعمرة في آخر لحظة من رمضان، وأداها ليلة العيد، أو في يوم العيد أو بعده فإنه حينئذٍ في رمضان، عمرة رمضانية، ولا يكون متمتعاً بها، ولا يحكم عليه بالتمتع ولا يلزمه دم بسببها، فالراوية التي أعتمدها الخرقي هي الراجحة، ولو كان أكثر المسح في السفر؛ لأن العبرة بالحال لا بالمآل.

قرأت بقية الفصل؟

طالب: نقرأ يا شيخ؟

تفضل اقرأ.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال -رحمه الله تعالى-:

وإذا مسح....

طالب: يا شيخ ترى عندنا خطأ فانأ سأقرأ من المغني؛ لأن هناك سقط عندنا.

طيب.

وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع....

اعد، اعد يا شيخ.

طالب: أعيد يا شيخ؟

إيه اعد.

طالب: لأن عندنا سقط في الطبعة.

اللي عندنا في الطبعة: "وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع، هذا الذي عندنا في الطبعة التي معنا.

وعندي أنا: أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع.

طالب: والذي في المغني يا شيخ: وإذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع، وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع.

عندكم هكذا؟

الطالب:.....

نسخة الشرح.

طالب: لكن الإخوان الذين معهم شرح الزركشي.

الزركشي موجود؟ مثل المغني؟

عندنا: وإذا مسح مسافراً يعني حال كونه مسافراً يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم ما في أتم على مسح مقيم ثم خلع، أنت عندك؟

طالب: سم يا شيخ؟

أتم على مسح مقيم ثم خلع.

طالب: المغني؟

إيه.

طالب: وإذا مسح مسافر -أليست على الحال يا شيخ لأنها فاعل- أقل من يوم وليلة ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم وخلع. وإذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم خلع.

نعم عندنا مسألة واحدة وهما مسألتان؛ لأنه إذا كان يوم وليلة فمن باب أولى إذا كان أقل، على كل حال المسألة واضحة ما تحتاج إلى كل هذا، وإن كان التصحيح لا بد منه، يقول في التعليق عبارة المتن: وإذا مسح مسافراً يوماً وليلة فصاعداً ثم أقام أو قدم أتم على مسح مقيم ثم خلع، وسقط منه المتن الذي يليه.

المسألة واضحة باعتبار تغليب جانب الحضر في المسح، وفي الصلاة أيضاً، يعني لو صلى صلاة في الحضر ثم تبين له بطلانها، وأنه يلزمه أو فاتته أو نسيها فذكرها في السفر يصليها صلاة مقيم، وكذا لو كانت في السفر فذكرها في الحضر يصليها صلاة مقيم تغليباً لجانب الحضر، وهذا معروف، هذه جادة المذهب. بعده؟

طالب: ولا يمسح إلا على خفين أو ما يقوم مقامهما من مقطوع أو ما أشبهه مما يجاوز الكعبين، وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه، فإن كان يثبت بالنعل مسح، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة، وإذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه...

أو لم يجزه؟

طالب: لم يجزه يا شيخ؟ عندي لم يجز.

المعنى لا يختلف.

طالب: لم يجزه المسح عليه، ويمسح على ظاهر القدم....

عليه أو عليهما؟

طالب: عليه.

الخف على كل حال، إن كان الخف فالمراد الجنس، سواء كان في واحد أو في اثنين، كما في حديث: ((لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) والرواية الأخرى في الصحيح أيضاً: ((ليس على عاتقيه)) والمراد بالعاتق الجنس، فيشمل الاثنين، فلا اختلاف هنا، لم يجزه المسح عليه باعتبار أنه الخف، الضمير يعود إلى الخف الذي تقدم ذكره، نعم.

ويمسح على ظاهر القدم وإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ولا يمسح إلا على خفين**" نعم؟

الطالب:.....

هو على الإقامة نعم.

الطالب:.....

ثم أقام على الإقامة أيضاً.

الطالب:.....

الاحتياط وتغليب جانب الحضر، هذا من باب الاحتياط، باعتبار أنه لا يقول أحد ببطلان الصلاة في هذه الصورة، بينما لو عملنا بالقول الآخر وجدنا من يقول ببطلانها.

كيف؟

الطالب:.....

لا عندهم قاعدة مسألة الاحتياط للعبادة، والخروج من عهدة الواجب بيقين هذه قاعدة عامة عند أهل العلم قاطبة، يعني إذا تردد الأمر بين ما يبطل الصلاة وبين من يصححها عُمل بالقول المصحح يعني رجح.

"**ولا يمسح إلا على خفين**" الحصر هنا "**لا يمسح إلا على خفين أو ما يقوم مقامهما**" لأن الأصل في النصوص الخف، النصوص المرفوعة في الخف "**ولا يمسح إلا على خفين، أو ما يقوم مقامهما من مقطوع**" المقطوع الذي دون الخف، ويشترك المقطوع مع الخف في ستر المفروض، بأن يكون يغطي الكعبين، فالخف يتجاوز الكعبين إلى نصف الساق، وقد يزيد عليه، بينما المقطوع دونه "**وما أشبهه مما يجاوز الكعبين**" بهذا الشرط أن يكون ساتراً للمحل المفروض، وما انكشف من المحل المفروض فإنه يجب حينئذٍ غسله، ولا يجمع بين البدل والمبدل إذاً لا يصح المسح عليه، إذا انكشف منه شيء من المفروض، قال بعد ذلك: "**وما أشبهه مما يجاوز الكعبين وهما العظمان الناتئان**" ذكر تعريف الكعبين هنا، وهل ذكره فيما تقدم في غسل الرجلين؟ في فروض الوضوء.

طالب: بلى، قال: "وهما العظمان الناتئان يا شيخ"

قال: وغسل الرجلين إلى الكعبين وهما العظمان الناتئان، لكن هل يكفي أن يقال: هما العظمان الناتئان أو لا بد أن يقول: في جانبي القدم؟ إذا قال: إلى الكعبين الكعب لا بد أن يكون ناتئاً ما يحتاج بأن يعرف بأنه ناتئ؛ لأن المادة تدل على ذلك، منه الكعبة لبروزها، ومنها تكعب ثدي المرأة لبروزه ونتوئه، ما يحتاج إلى أن يقول: العظمان الناتئان، بل لا بد أن يقول: على جانبي القدم؛ لأن المخالف ما يخالف في كونهما ناتئين، لكن هو يقول: على ظهر القدم ونحن نقول: في جانبي القدم، وإلا فالرافضة حينما يقولون في الكعبين: إنهما العظمان الناتئان، ما اختلفوا عن المؤلف بشيء، لكن الفرق في قولهم على ظهر القدم، ونحن نقول: على جانبي القدم، وبهذا يختلف تعريف الكعب عند أهل السنة وعند الرافضة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

معقد الشراك، شوف ظهر القدم فيه شيء ناتئ، الذي قبله أنزل منه، والذي بعده أنزل منه، يعني أشبه ما يكون بسنام البعير إلا أنه صغير، في القدم، في ظهر القدم، وهو في بعض الناس أظهر من بعض، على كل حال هذا مقصودهم بالكعبين الذي هو معقد الشراك، وأما بالنسبة لأهل السنة فتعريفهم للكعبين: أنهما العظمان الناتئان في جانبي القدم، وبهذا يتضح المراد، نعم؟

طالب:.....

قالوا في المتن: وهما العظمان الناتئان؛ لأنه سبق أن ذكرهما في غسل الرجلين، فلا يحتاج إلى تكرارهما هنا، بعض النسخ يقول: زيادة غير موجودة في ميم، يعني في النسخة، على كل حال وجودهما هنا هو مجرد تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا سبق تعريفهما في فروض الوضوء، يمسح على الخفين، والأدلة على ذلك متكاثرة، بل متواترة، فقد أهوى المغيرة لينزع الخفين، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)).

"**أو ما يقوم مقامهما من مقطوع**" مما يأخذ حكم الخف، ويؤدي الغرض الذي من أجله يلبس الخف، فعلى هذا لو كان بنَّاءً مثلاً وخرج من البناء وهو مستعجل ومسح على الطين الذي يغطي القدمين، هل الغرض الذي يؤديه هذا الطين هو الغرض الذي من أجله يلبس الخف؟ أو ما يقوم مقامهما فالطين لا يقوم مقام الخفين "**من مقطوع**" وعرفنا أن هذا خف إلا أنه أنزل من الخف المعتاد، يقطع ما على الساق منه، إلى أن يغطي الكعبين، "**وكذلك الجورب الصفيق**" الخف الذي يمسح عليه لا بد أن يكون ساتراً للمحل المفروض، فلا يكون قصيراً دون الكعب، ولا يكون شفافاً يصف المحل المفروض، ولا يكون فيه خروق؛ لأن ما ظهر من القدم يجب غسله، ومن أهل العلم من يرى جواز المسح على الخف المخرق؛ لأن خفاف الصحابة في الغالب لا تسلم من هذه الخروق، والذين يشترطون أن لا يكون مخرقاً يبالغون، الثقب يسيراً جداً من موضع الخرز، لا يتسامحوا في هذا، وعلى كل حال الأصل الغسل، وما ظهر من القدم يجب غسله، ولا يجمع بين الغسل والمسح، بين البدل والمبدل، وحينئذٍ فلا يجوز المسح على الخف المخرق، ومثله الجورب، يشترطون أيضاً أن يكون مما يثبت بنفسه، الخف يثبت بنفسه، كيف يثبت بنفسه؟ معناه لو ربطناه بحبل صار الخف واسعا مقاسك واحد وأربعون اشتريت مقاس خمسين إن مشيت به طاح، ثم ربطته بحبل، تمسح أو ما تمسح؟ ما يثبت بنفسه، نعم؟ ويلزم على هذه السعة الزائدة أن يرى منه العضو المفروض غسله، ولا يشق نزعه، إذا كان لا يثبت بنفسه لا يشق نزعه، ولا شك أن المشقة ملاحظة في هذا، لكن هل معنى هذا أننا لو اشترينا نفس المقاس، وكان مما يربط بحبل لأن بعض الخفاف تربط بحبال هل نقول: إن هذا الخف إنما ثبت بالحبل؟ وهو في الأصل يثبت بنفسه بدون حبل، لكنه لو ترك بدون ربط قد ينكشف المحل المفروض منه، الصورة الأولى إذا كان المقاس كبيرا جداً على اللابس، بحيث لو مشى سقط فربطه بحبل، قلنا: هذا لا يصلح؛ لأن مثل هذا يرى منه القدم، يعني من دقق النظر رأى ما في داخله، لكن الصورة الثانية مقاسك اثنان وأربعون، اشتريت اثنين وأربعين مما يربط بحبل، من النوع الذي فيه حبال، هو يثبت بنفسه، لكن لو لم يربط بالحبل احتمال أن ينكشف ظهر القدم، فإن كان لا ينكشف معه ظهر

القدم فالمقصود ما يغطي القدم، وإن كان ينكشف فيمنع من هذه الحيثية، يشترط في الخف الذي يمسح عليه أن يكون مباحاً فلا يكون مغصوباً، ولا يكون من مادة محرمة، من الحرير مثلاً، أو مما لا يطهر بالدباغ، أو مما منع من استعماله، مسألة الدباغ التي تقدمت، وترجح لنا فيما تقدم أن أيما إهاب دبغ فقد طهر، أياً كان مأكولا أو غير مأكول طاهرا نجسا لا فرق، إيما إهاب دبغ فقد طهر، وهذه المسألة تقدمت، والمذهب على أنه لا يطهر، إنما يطهر ظاهره دون باطنه، ويستعمل في اليابسات دون المائعات، والمسألة فيها ثمانية أقوال لأهل العلم وتقدمت، لكن ما نهي عن اتخاذه كجلود السباع يطهر في الدباغ، لكنه يحرم استعماله للنهي، لو استعمله في خف، جلد سبع استعمله في خف، وقد نهي عن استعماله هل نقول: إن الجهة منفكة؟ هذا خف يحتاج إليه ويصعب نزعه، ويثبت....، لا يرى مما يجب غسله شيء، والحاجة إليه داعية، فيصح المسح عليه باعتبار أنه طهر بالدباغ، وكونه يحرم استعماله المسألة منفكة، يعني يصح أو يجزئ المسح عليه مع التحليل، أو نقول: من الأصل ما يجزئ المسح عليه لأن هذه رخصة ومرتكب المحرم لا يجوز له أن يترخص؟ يعني مثل ما قيل في المسافر العاصي بسفره هذا لا يترخص، ولا يعان في سفر المعصية على تحقيق هدفه الذي من أجله سافر، بل يوضع في طريقه المعوقات، فلا يجمع ولا يقصر، ولا يمسح أكثر من يوم وليلة، اليوم والليلة هذا يستوي فيه... إن كان الخف من هذا النوع الذي منع من استعماله مثل المغصوب والحرير وجلود السباع وغيرها مما نهي عن اتخاذه، العاصي لا يعان على معصيته بالترخص، ومذهب أبي حنيفة معروف أنه يترخص، العاصي بسفره، والعبرة بالسفر بالوصف المؤثر وهو موجود، وإليه ميل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فإذا اتخذ جلد سبع أو خفا مغصوبا ثم بعد ذلك مسح عليه وصلى، صلاته صحيحة أو غير صحيحة؟ أو نقول: الجهة منفكة؟ ظاهر أو غير ظاهر؟ إذا عرفنا أن المسح يعني سبق لنا أنه لو توضأ بماء مغصوب، يعني الوضوء عزيمة وليس برخصة، والماء الذي يسرقه قد يستعمله للوضوء، وقد يستعمله للشرب، وقد يستعمله للطبخ، يعني استعمالاته متعددة، ليس بخاص بهذه العبادة، لنقول: إن الجهة واحدة بل الجهة منفكة، إذا قلنا ذلك في الماء الذي هو أصل وعزيمة لا نقول هذا في المسح، باعتبار أن المسح رخصة، والعاصي لا يترخص على طريقة الجمهور، نعم؟

طالب:.....

إيه.

الطالب:.....

قلنا: العلل معروفة، أولاً كونه لا يثبت بنفسه، وكون المحل المفروض يرى، وأيضاً لا يشق نزعه، إذا انتفت هذه العلل ماذا نقول؟ نرجع إلى المسح.

طالب:.....

عندهم علة نعم باعتبار أن المشقة في نزعه ملازمة للثبوت، نعم، الذي لا يثبت بنفسه ما يشق نزعه، الآن أنت ما تحتاج إلى أن تنزع هو ينزع نفسه، والمسح إنما هو لمشقة النزع، نعم؟

الطالب: ما يقال: إن هذه الحبال التي مع الخف هي من نفس الخف ما تشترى إلا معه....؟

لا لا هذه مسألة ثانية، افترضنا مسألة... الخف هذا بدون حبال من الأصل، ويثبت بدون حبال، لكن أنت مقاسك أربعون اشتريت خمسين، إذا مشيت طار من قدامك، وإذا نظرت في الرجل رأيتها، أتيت بحبل وربطتهن، هذا محل البحث.

طالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

يقول: العلل مجتمعة واحدة لا تستقل بالمنع.

طالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

يبقى علة، وأنت لو نظرت في رجلك شفتها، ماذا تفعل بهذا؟

طالب:.....

بعد الربط إيه.

طالب:.....

أنت تربطه من فوق؟

طالب:.....

لا المفترض تربطه مع القدم.

طالب:.....

إذا ربط وغطى المفروض شق نزعه، معروف أنه إذا ربط شق نزعه.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

احتمال يربط مع ظهر القدم هكذا يربط من هنا بحيث لا يسقط إذا مشيت.

طالب:.....

المقصود أن العلل التي يذكرها الفقهاء مجتمعة لا يؤخذ بها منفردة، خذ العلل مجتمعة الآن، هم يقولون: لا بد أن يكون مما يثبت بنفسه، الأمر الثاني: أن لا يرى منه المحل المفروض، احتمال أن يرى إذا كان واسع سعة بينة واضحة، إذا كان لا يثبت بنفسه بحيث يقع إذا مشيت يرى المحل المفروض، صح أو لا؟ على كل حال إذا اجتمعت هذه العلل فلا داعي للمسح، ما في وجه للمسح، الآن مسح الرأس باليد، مسح الخف باليد، لو جيء بخرقة مبلولة ومسح بها رأسه، أو مسح بها خفه، يجزئ أو ما يجزئ؟ المسح تحقق، لكن لو افترضنا أن الشخص استعان بأحد ومسح في إشكال أو ما في إشكال؟ ما في إشكال باعتبار أن الفقهاء يقولون: تباح معونته وتنشيف أعضائه، لكن إذا جاء بخرقة لا بأصابعه، ومسح رأسه، أو مسح الخف، الأحاديث التي وصفت

وضوء النبي –عليه الصلاة والسلام– كلها تقول: إنه مسح رأسه بيديه، أقبل بهما وأدبر، فهل المسح باليدين قيد في الحكم أو أنها هي الأصل؟ وهذا هو الغالب، أنت افترض أنك تتوضأ مثلاً وأنت تغسل يديك شماغك نزل في المغسلة وتبلل، ثم جئت ومسحت بشماغك يكفي أو ما يكفي؟ نحن ننظر إلى الغاية هل تحققت أو لم تتحقق؟ لو جلس تحت المطر مثلاً...

طالب:.....

لا، لا، تحت المطر من السماء، ورفع رأسه إلى السماء قال: والله أنا غسلت وجهي الآن، ثم بعد ذلك وضع يديه إلى أن ابتلت وجرى عليها الماء لقوة المطر، ثم بعد ذلك رأسه ما يحتاج إلى تعب، عرض رجليه للسيل وانغسلت هل نقول: هذا غسل شرعي أو لغوي؟ مع وجود النية والترتيب، يعني هل الغسل الشرعي من مقتضاه فعل المكلف أو لا؟

طالب:.....

أو جلس تحت السماء تحت المطر وعمه الماء، عم بدنه، لغة يقال: غسله المطر، غسله العرق، لكن هل يقال هذا شرعاً؟

طالب: لكن الفقهاء ذكروا –يا شيخ– أنه لو انغمس في الماء ثم خرج مرتباً صحت طهارته.

لكنه انغمس.

طالب:.....

هذا غسل لغوي ما فيه إشكال، يعني غسله العرق، غسله المطر ما فيه إشكال.

طالب: عفواً يا شيخ هناك فعل من المكلف الانغماس وهنا فعل من المكلف وهو الصمود في المطر.

يعني مثل ما نصوا عليه في مسألة التيمم، لو صمد إلى الريح ووصل التراب إلى وجهه وكفيه كفى، طيب من غسل الخف، ما مسح غسله غسلا مثل ما تغسل الرجل، كما لو غسل الرأس، والمطلوب المسح، نعم هو تعدي بلا شك، كالغسل في الرابعة والخامسة، نعم؟

طالب:.....

هل نقول: إن هذا هو المطلوب وزيادة؟ أو نقول: هو خروج عن المطلوب؟ هذا شخص غسل رأسه، وغسل خفيه غسلا، هل نقول: إن هذا المطلوب وزيادة، فالمطلوب مسقط للطلب، والزيادة يحاسب عليها، وهل لمثل هذا أن يندرج في القدر الزائد على الواجب، المسألة قاعدة عندهم، القدر الزائد على الواجب، إن كان متميزاً بنفسه له حكم، وإن كان غير متميز بنفسه له حكم، لو أن شخصاً مسح مسْحا شرعيا ثم غسلهما انتهى الإشكال، لكن غسلهما وما مسح والأصل المسح، وهذه الزيادة غير متميزة، لها حكم عند أهل العلم، وفي الأمور المتعدية يعني يُخرِج قدرا أكثر مما أوجب الله عليه في الأمور النافعة مما ينفع زيادتها عند أهل العلم ما فيها إشكال، بل يثاب عليها، يعني كمن أخذ –من مثال الروضة– كمن أخرج ديناراً عن عشرين، الواجب عليه نصف دينار، أخرج دينارا كاملا، في الزكاة عشرين دينارا.

طالب: هو أخرج صاعين في الفطر يا شيخ.

أو أخرج صاعين، أو أخرج أكثر، أو ذبح في العقيقة بدنة، أو ما أشبه ذلك، ويأتي قول مالك -رحمه الله- في التضحية أيهما أفضل يضحي بكبش أو ببدنة أو بقرة؟ يعني هل الزيادة على القدر المطلوب شرعاً يثاب عليها؟ مالك يقول: الكبش أفضل، وغيره يقولون: لا ما دام أنفع للفقراء والعلة معقولة البدنة أفضل، لكن الذي معنا لا يتعدى نفعه فلا يخرّج على مثل هذا....

طالب:.....

إيه لكنه قدر زائد على القدر الواجب، يعني لو غسل الوجه سبع مرات.

طالب:.....

إيه على قاعدة الشيخ محمد يُكثر من مثل هذا ويقول: ((من عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) يصير وضوؤه باطلا، الشيخ من أكثر من يتمسك بهذا الحديث، وليس عليه أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يقول -رحمه الله-: "**وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى**" يعني لا بد أن يثبت كالخف "**فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه**" الضمير يعود على الجورب أو النعل؟ يعني يمسح على الجورب أو على النعل؟ هل نقول: يعود على النعل باعتباره أقرب مذكور؟ أو نقول: مسح عليه -يعني على الجورب- لأن الحديث عنه؟ وإذا قلنا: الضمير يعود على الجورب ورد علينا ما ورد في الخف الذي لا يثبت بنفسه، لا يثبت إلا بالشد.

"**وكذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه، فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة**".

طالب: أحسن الله إليك كلمة عليه ليست في نسخة المغني.

مسح على ماذا؟ لا بد من عليه.

طالب: لكن كلمة مسح بدون عليه يعني توحي برجوعها إلى الجورب، الكلام على الجورب لا على النعل.

هو لا بد **{وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ}** [(33) سورة المؤمنون] يعني منه، لا بد من هذا.

طالب: لكن عفواً كلمة مسح، وكلامه عن الجورب، يعني توحي بأنها راجعة إلى الجورب، يعني ما يلتبس الأمر برجوعها للنعل.

إذاً لماذا علق انتقاض الطهارة بخلع النعل؟ لأن الجورب لا يثبت، وإذا قلنا: إن المسح على الجورب الذي يثبت بالنعل اعتبرنا الجورب كالخف الأسفل والنعل كالخف الأعلى، وعندهم أن من لبس خفاً على خف فالحكم للفوقاني، الآن عندنا أكثر الخفاف دون الكعب، الخفاف المستعملة دون الكعب، فهل هذه خفاف أو نعال؟ نعال، الذي لا يستر الكعبين نعل، فهل يجوز له في هذه الصورة أن يمسح على الخف التي تحتها الجورب الذي يغطي الكعبين أو لا يجوز؟ لأن نطبق عليه كلامه هنا "**الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه، فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة**" نحن نريد أن ننظر المسألة التي ذكرها المؤلف بالجوربين وعليهما الخفاف التي دون الكعبين، يعني إن كان مسحه على النعلين تعلق الحكم بهما، وإن كان مسحه على الجوربين تعلق الحكم بهما، عندنا جوارب تثبت، الآن الجوارب موجودة تثبت، وعليها الخفاف التي دون الكعبين، فإن مسح على الخفين دون الكعبين مع الجورب واعتبارهما شيئا واحدا، إذا خلع الخف انتقضت

الطهارة، وإن خلع الخف أثناء الوضوء ومسح على الجورب تعلق الحكم بالجورب، وحينئذٍ لا يؤثر خلع الخف القصير، نعم؟

طالب:.....

ينتقض على الوجهين، سواء مسح على الجورب أو على النعل، هذا كلامه، هذا الكلام الموجود عندنا "**فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه، فإن خلع النعل انتقضت الطهارة**" على الاحتمالين إن كان المسح على الخف على الجورب انتقضت الطهارة بخلع النعل لماذا؟ لأنه لا يثبت بنفسه، وإن كان المسح على النعل مع الجورب مجتمعين انتقضت لخلع النعل الذي مسح عليه، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا ما له حكم الشعر، انتهينا من مسألة حكم الشعر وفرغنا منها عاماً وخاصاً، يعني للإخوان وخاصاً معك، انتهينا من مسألة...، القياس على الشعر قياس فرع على أصل ولا يأتي إلا مع الاستواء، يقول: "**كذلك الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه، فإن كان يثبت بالنعل مسح عليه**" وقلنا: الضمير يحتمل أن يعود على الجورب ويحتمل أن يعود على النعل، وسواء مسح على النعل الذي لا يغطي الكعب فإذا خلع هذا النعل بطلت الطهارة، وانتقضت الطهارة، وإن مسح على الجورب الذي لا يثبت بنفسه إلا بالنعل كذلك انتقضت الطهارة، فعلى الوجهين منتقضة، والضمير يصلح أن يعود عليهما، لكن إذا صلح في مثل هذه الصورة هل نقول: إنه مقصود أنه يعود إليهما، أمامك اثنان كلاهما اسمه زيد، فأردت الاثنين فتقول: يا زيد، تقصد بزيد الاثنين، ويلتفتان، ثم تشير لهم فيأتون، يصح عربية أو ما يصح؟ تنادي مفردا وأنت تريد اثنين؟ يصح أو ما يصح؟ الآن لو أجرينا الضمير على الاثنين فيه إشكال أوليس فيه إشكال؟ لأنه يمكن حمله على الأمرين، كيف يمكن حمله على الأمرين؟ إذا خلع النعل وقلنا بالمسح على الجورب وهو لا يثبت بنفسه انتهى، شرطه تخلف، وإذا قلنا: إن المسح على النعل فهو مع الجورب في حكم الخف الساتر، فإذا مسح على النعل فإنه حينئذٍ خلع الممسوح عليه فتنتهي الطهارة، وحينئذٍ ضمير واحد يعود على أمرين هل يكون هذا مقصود المتكلم أو غير مقصود؟ يعني هذه قريبة من مسألة استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، الجمهور على عدم الجواز، الشافعية يجيزونه، واضح أو ليس بواضح؟ يحتاج إلى إعادة؟ أولاً: احتمال عود الضمير الواحد إلى الأمرين في مسألتنا احتمال قائم أو ليس بقائم؟ الاحتمال قائم، يعني عوده على النعل باعتباره الأقرب وهذا هو الأصل، وعوده على الجورب باعتبار أن الحديث عنه، فضمير واحد يعود على أمرين، مثل استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه، من يعطينا مثالا على استعمال اللفظ الواحد؟ خلونا في مصطلح الحديث:

"إذ خالفت لفظاً ومعنى ربما"

يعني المستخرجات قد تخالف الأصول في الألفاظ كثيراً، وفي المعاني قليلاً، والناظم استعمل ربما للفظ والمعنى؛ لأن ربما تستعمل كثيراً في مخالفة الألفاظ، واستعملها قليلاً في مخالفة المعاني، والأصل في ربما أنها للتقليل، وقد ترد ويراد بها التكثير **{رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ}** [(2) سورة الحجر] فهذا استعمل ربما في

معنييها الأصلي والفرعي، الحقيقي على اصطلاحهم والمجازي، وهو من الشافعية ما عنده مشكلة، لكن هل يسوغ لغيرهم أن يستعملوا مثل هذا الاصطلاح؟ وهل مراد المؤلف عندنا مثل مراد الحافظ العراقي في ألفيته؟ أبداً، فإذا خلع النعل انقضت الطهارة وقلنا: إنه إذا لبس الخف القصير الذي هو في الاصطلاح نعلا ليس بخف، وأكثر الخفاف الموجودة الآن نعال؛ لأنها دون الكعب، فإذا مسح عليها مع الجورب، فإن خلع الخف انتهت الطهارة، وإن خلع الخف قبل المسح، ومسح على الجورب تعلق الحكم بالجورب، ولا يؤثر حينئذٍ خلع الخف، نعم؟

الطالب:.....

هو الأقرب على كل حال.

الطالب:.....

لا هو قال: فإن كان يثبت بالنعل، هذه مسألة الثبوت.

الطالب:.....

ولو لم تكن مقصودة عنده لما أعادها إحالة على ما تقدم، ما الفرق بين الجورب والخف إذا كان هذا لا يثبت وهذا لا يثبت؟ لا فرق.

الطالب:.....

هذا الكلام ما الذي يؤيده؟ مسألة التأسيس والتأكيد، وهل نتعامل مع ألفاظ أهل العلم بمثل معاملة كلام الشارع؟

الطالب:.....

دعنا من مسألة..، المقلدون يقولون: إن كلام أئمتهم ككلام الشارع، فإذا أفتى العالم بقولين متعارضين فتوى توجب وفتوى تحرم، يقولون: إن أمكن الجمع بينهما ولو بحمل خاص على عام، ومطلق على مقيد... إلى آخره فهو المطلوب، إن لم يمكن فإن عرف التاريخ فالمتأخر ينسخ المتقدم وإلا فالترجيح، يعني يعاملون ألفاظ أهل العلم مثل معاملة النصوص، وهذا نصوا عليه في كتبهم، يعني في مقدمة الإنصاف، وخاتمته، في القاعدة الجامعة في آخره، وابن مفلح في الفروع أيضاً في مقدمته تكلم على هذا، لكن هل نخاطب الخرقي ونعامله نقول: إنه يمكن أن يستعمل الضمير في المعنيين ويعود على الأمرين كما يستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه؟ أو نقول: إن الخرقي لا يرى مثل هذا الاستعمال، ونقول: إن الأصل أن الضمير يعود على أقرب مذكور؟ لأنه قد يوجد مرجح يرجح لنا غير الأصل، إذا كان أصل المسألة في الحديث عن الجورب لماذا لا يعود الضمير عليه؟ واحتجنا إلى مثل هذا في نصوص من الكتاب والسنة، وأعدنا الضمير على متقدم لوجود ما يمنع من عوده إلى متأخر، على كل حال هذا حكمها وصورتها العملية مثلما قلت، جورب فوقه خف دون الكعب، إن مسح على الخف والجورب لا يخلع الخفاف حتى ينام بهما، فإن خلعهما انتهت الطهارة، إن خلعهما وقت الوضوء ومسح على الجورب تعلق الحكم بالجورب، وله حينئذٍ أن يصلي بالخفاف هذه أو يخلعها سيان.

طالب: لكن -عفا الله عنك- ألا يؤيد رجوع الضمير على الجورب أنه هو المقصود أصلاً....

والحديث الحديث عنه، الحديث عن الجورب.

طالب: وهذا الذي يوحي به كلام صاحب المغني يا شيخ في شرح الجملة هذه قال: يعني أن الجورب إذا لم يثبت بنفسه وثبت بلبس النعل أبيح المسح عليه، فالمتبادر للذهن أنه يقصد الجورب.

حتى عندنا يعني الحديث عنه، يعني هذا خبر عن الجورب "**وإن كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم لم يجزه المسح عليهما**" هكذا عندنا، وفي بعض النسخ: لم يجز المسح عليه، في نسخة (م).

طالب: وفي المغني: لم يجز المسح عليه.

على كل حال هذه نسخة (م)، وأظن الميم هي المغني، أظن الميم عندنا في المقابلة هي نسخة المغني.

طالب: وفي النسخة التي معنا كذلك يا شيخ لم يجز المسح عليه.

لأنه استفاد من المغني كثيراً، إسماعيل استفاد من المغني.

إذا كان في الخف خرق الأصل أن القدم تغسل، فإذا وجد الخف مسح عليه بالشروط المتقدمة، فإذا ظهر بعض المفروض يجب غسله، وبعضه كذلك يجب غسله، وإذا ظهر البعض وستر البعض هل نقول: إن ما ظهر منه يجب غسله، وما ستر منه يمسح؟ وقد قيل بهذا بناء على إعطاء كل شيء حكمه، أو نقول: إن الحكم واحد فإما البدل أو المبدل؟ فالمؤلف مشى على الأصل، وأن الأصل الغسل لا بد من الغسل، ولا يجمع بين البدل والمبدل، ومن أهل العلم من يرى أن مثل هذا لا سيما إذا كانت الخروق يسيرة فإن خفاف الصحابة قد لا تسلم من الخروق، والمذهب جار على أنه لا بد من نزعه إذا كان فيه خروق يبدو منها بعض المفروض، وكأن هذا هو الأحوط، وعلى هذا لو كانت الجوارب شفافة ليست صفيقة، أو فيها خروق، رأي شيخ الإسلام معروف أنه يتسامح في مثل هذا ويفتى به من قبل بعض أهل العلم، لكن الاحتياط للعبادة يقتضي أن تكون ساتراً لجميع المحل المفروض.

"**ويمسح على ظاهر القدم**" يمسح على ظاهر القدم "**فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه، والرجل والمرأة في ذلك سواء**" بقيت هذه الجملة، ثم بعد ذلك، وما بقي إلا درس واحد، والحيض يحتاج إلى ثلاثة دروس أو أربعة، فهل ترون أن نقف على الحيض ويستأنف بعد الحج مع بداية الدروس، أو نكمل الحيض ونقف على الصلاة في العشر الأول من ذي الحجة؟ على كل حال أجل نشرح السطرين، ونجيب على الأسئلة في الدرس القادم، ونترك الحيض -إن شاء الله تعالى- بعد الحج.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قول المؤلف: "ويمسح على ظاهر القدم، فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه، والرجل والمرأة في ذلك سواء...."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**ويمسح على ظاهر القدم، فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه، والرجل والمرأة في ذلك سواء**" يمسح على ظاهر القدم دون أسفله، ودون جوانبه، وفي الأثر المروي عن علي –رضي الله عنه–: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه" وهو عند أبي داود بسند حسن، جيد، حسن سنده، ثم يقول: "وقد رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح أعلى الخف، فالمسح للخف من أعلاه من الأصابع إلى أن يتجاوز الكعبين، إلى أن يشرع في الساق، ولا يستوعب أيضاً الأعلى بالمسح، وإنما يمسح بأصابعه خطوطاً، وليس المراد بهذا المسح التنظيف؛ لأن المسح مبناه على التخفيف، نعم قد يزيل هذا المسح يزيل الغبار اللاحق بظهر الخف ليظهر الخف مظهراً مناسباً بين الناس من غير غبار، وأما أسفله الذي يباشر الأرض، يباشر القاذورات فإنه لو مسح لانتشرت النجاسة، وليس بغسل يزيلها، ينتشر القذر الذي فيها، وأما النجاسة لا بد من إزالتها، لكن القذر الذي وطء به وباشر به الأرض لا يمسح بالماء؛ لأنه ينتشر ويزيد، أما بالنسبة لأعلاه فإنه يصيبه من الغبار ما يصيبه فيزيله بالمسح، ولذا قوله –رضي الله عنه–: "لو كان الدين بالرأي" يعني بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى دليل، هذا الرأي المجرد الذي لا يستند إلى دليل لا عبرة به، ولا دخل له في الدين، والدين دين نص واتباع، ليس بدين آراء واجتهادات مجردة، واحتمالات عقلية مجردة، ابن حجر وغيره نصوا على أن الاحتمالات العقلية التي لا تؤيد بالدليل لا قيمة لها، نعم إذا خلت المسألة من الدليل ينظر فيها بالأقيسة والاجتهادات، وهل معنى هذا أن الدين يلغي العقل؟ لا، الدين لا يلغي العقل، بل لا بد أن يكون العقل تابعاً للنص، والنص يحكم على العقل ولا عكس، ولا شك أن العقل السليم الصريح هو موافق موافقة تامة للنقل الصحيح، وشيخ الإسلام له كتاب عظيم في هذا الباب، موافقة صريح العقل للنقل، فلا تعارض بين عقل صريح باقٍ على فطرته مع نقل صحيح، نعم قد يوجد التعارض في الظاهر وجوداً نسبياً عند بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يزول بالبحث وبسؤال الأعلم ينتهي، ولا يوجد تعارض بين نصين أو بين نص ورأي صريح، سليم، باقٍ على الفطرة، أما الوجود عند آحاد الناس فإن هذا وجود نسبي يزول بالبحث، والأصل في المسألة النقل، وكونه يبحث عن علل وحكم هذا شيء طيب، لكن يبقى أنه إذا لم يوقف على العلة، أو كان الظاهر من العلة العكس، عكس ما جاء به الدليل، فإن مثل هذا لا أثر له، العبرة بالنص، قول علي –رضي الله عنه–: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من المسح من أعلاه" يعني الرأي المجرد؛ لأن الإنسان في بادئ الأمر يظن أن المسح للأسفل الذي يباشر الأرض، وعرفنا أن المسح لا يزيل الأثر والأذى الذي لحق بالخف بسبب مباشرته الأرض، وما دام الأمر كذلك فإنه يكتفى بالظاهر، والأصل في المسألة الاتباع، وقد رأيت

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمسح أعلى الخف، هذا الأصل، وذكرنا أن الرأي لا يتعارض مع النص، كتاب شيخ الإسلام يعني لو أن بارعاً تصدى لاختصاره، وحذف منه الاستطرادات التي لا يفهمها كثير من أهل العلم، كثير من أهل العلم لا يفهمونها فضلاً عن المتعلمين، يعني أحياناً يمر أكثر من مائة صفحة كأنها طلاسم لقصور القارئ، ليس لخلل في الكلام، لا، ذكرت أنا في مناسبات أن في المجلد الأول من الرد على ابن مطهر في منهاج السنة ما يقرب من ثلاثمائة صفحة كلها لو تلغى من الكتاب ما صار فيه أثر لآحاد المتعلمين الذين لا يستفيدون من مثل هذا الكلام، والمجلد السادس فيه أيضاً أكثر من ثلاثمائة صفحة، أكثر من نصفه، فلا لخلل في كلام شيخ الإسلام، لا، إنما لقصور في كثير من المتعلمين، بالفعل أنا قرأت منهاج السنة في هذين الموضعين ما تفهم شيئا، لماذا؟ لأن المقدمات اللازمة لفهم مثل هذا الكلام ما نعتني بها، نصرف الهمة لما هو أولى منها، المقدمات التي تعيننا على فهم هذا الكلام ما نعتني بها، ولا نهتم بها، ولذا بعض العلماء يطلبون من طلاب العلم النظر في علم الكلام، وفي المنطق لفهم مثل هذا الكلام من شيخ الإسلام، وشيخ الإسلام –رحمه الله– يقول: إن مثل هذا العلم كلحم جمل غث على رأس جبل، وقال في موضع آخر: لا يستفيد منه الغبي، ولا يحتاج إليه الذكي، يعني بإمكانه أن يفهم النصوص من غير هذا العلم، وهو علم كَل، غث بلا شك، لكن من أراد أن يتصدى للردود على الطوائف المخالفة، وأمن عليه من أن يفتتن ببعض الأقوال مثل هذا يقرأ، وإلا فالنووي وابن الصلاح حرّما النظر في علم الكلام وفي المنطق، ومن أهل العلم من يرى أنه لا بد من قراءته ليتصدى للرد على المخالفين، فدرء تعارض العقل والنقل يعني لو يقتطف منه من الكلام الواضح من كلام شيخ الإسلام ما يجعل في مجلد لطيف انتفع الناس به انتفاعاً عظيماً، بحيث لا يجعل طالب العلم يقتحم غمرات هذا الكتاب العظيم، ولا يمكن أن يستغنى عنه بحال من الأحوال، ابن القيم يقول:

واقـرأ كتـاب العقـل والنقـل الـذي ... مـا فـي الوجـود لـه نظيـر ثـاني

لكن تجعل طالب العلم يقرأ مثل هذا الكتاب مشكلة، دون تنقيح، وبدون حذف ما لا يفهم منه هذا لا شك أنه يحدث ردة فعل عند بعض طلاب العلم بحيث يترك القراءة بالكلية، فإذا سمع ابن القيم يثني على هذا الكتاب العظيم بادر إلى اقتنائه وقراءته، ثم لا يلبث أن يقرأ فيه يوما أو يومين ثم ينصرف.....

العلل للدارقطني ذهب طالب العلم إلى هذا الكتاب، ثم بعد ذلك ما فهم منه شيئا، فيترك القراءة، لا، طالب العلم عليه أن يبدأ بالأسهل فالأسهل، يعني يترقى، يعني ما يصل السطح ثم يبدأ ينزل، لا، العكس من درجة إلى درجة من درجات السلم حتى يصل إلى المنتهى إلى السطح، أيضاً شيخ الإسلام من كتبه العظيمة وقد تم طبعه –ولله الحمد–ومحقق في ثمانية مجلدات الرد على التأسيس للرازي، تأسيس التقديس، الذي يقول فيه ابن القيم:

وكـذلك التأسـيس أصـبح نقضـه ... أعجوبـة للعـالم الربـاني

ومـن العجيـب أنـه بسـلاحهم ... أرداهـم نحـو الحضـيض الـداني

هذه الكتب يقرأها طالب العلم، لكن الطالب الذي قرأ قبلها من كتب شيخ الإسلام، وعرف أسلوب شيخ الإسلام، وصار يميز بين الكلام الذي يمكن فهمه والذي لا يمكن فهمه.

يقول المؤلف –رحمه الله–: "**فإن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه**" أوجب بعضهم أن يمسح الأسفل مع الأعلى، وأن يعمم الخف بالمسح كالرجل كتعميم الرجل بالغسل، وتعميم الرأس بالمسح، لكن الراجح أنه لا يلزم غسل

الأسفل بل ولا يستحب، وإنما اللازم غسل ظاهر القدم "**إن مسح أسفله دون أعلاه لم يجزه**" لأن المطلوب غسل الأعلى دون الأسفل "**والرجل والمرأة في ذلك سواء**" فتمسح المرأة كالرجل على الخف يوما وليلة، كما أنها أيضاً تمسح على الخمار المحنك الذي يشق نزعه كالعمامة، يمسح على ما يشق نزعه، لكن كل فيما يخصه، هنا يقول في الخف: "الرجل والمرأة في ذلك سواء" لأن كلا منهما محتاج إلى الخف، لكن لو لبست المرأة عمامة أو لبس الرجل خماراً يمسح أو ما يمسح؟ ما يمسح؛ لأن هذا تشبه محرم، فلا تمسح المرأة على العمامة ولا يمسح الرجل على الخمار؛ لأنه في النهاية قال: "والرجل والمرأة في ذلك سواء" قد يقول قائل: إن هذا يشمل الممسوحات، نعم تمسح المرأة على الجبيرة، يمسح الرجل على الجبيرة للحاجة إليهما، والرجل يمسح على الخف، والمرأة تمسح على الخف للحاجة الداعية في الطرفين، أما في حال المخالفة فلا ؛ لأن هذا تشبه، ويجرنا هذا الكلام إلى ما قاله بعض أهل العلم في تحريم لبس المرأة العباءة على الكتفين؛ لأنه تشبه بالرجل؛ لأن لبس الرجل على الكتفين، نعم، يلبسون المشالح على الأكتاف، فهل يقال بمثل هذا فيما إذا لبس الرجل عباءته على الرأس؟ نقول: هذا تشبه بالنساء فيحرم؟

الطالب:.....

لأن المرأة تقول: ما دام أنا أصلي بالعباءة على الكتف، ولا أبرز لها للرجال، والرأس مغطى بالخمار والعباءة على الكتف؛ لأنه يتعبها لبس العباءة على الرأس، نقول: هذا تشبه، ولا شك أن مثل هذا الكلام يقال من باب الاحتياط، وسد الذريعة؛ لئلا تخرج بها بين الناس بهذه الحال، لكن إذا احتاج الرجل في البرد الشديد أن يضع بشته على رأسه، هل نقول: إن هذا تشبه بالمرأة فيمنع أو نقول: إن الرجل له هذا وهذا والمرأة ليس لها هذا؟ ينبغي إذا قلنا: إن تشبه المرأة بالرجال حرام، إذاً نقول: تشبه الرجل بالنساء حرام مثله؟ فهل يطرد هذا أو لا؟

الطالب:.....

هل يكفي في مخالفة النساء بالنسبة للرجل أن تكون مادة الملبوس غير مناسبة للنساء؟

نفس الشيء يعني إذا عكسناها انعكست، يقول القائل: إن لبس المرأة لمادة مخالفة لما يلبسه الرجال يكفي في المخالفة.

الطالب:.....

هذا قدر زائد؛ لأنه قد تقول: أنا ألبسها على الكتف، واسعة وفضفاضة ليس فيها إشكال؛ لأنها تمنع لوجوه، منها هذا الوجه، ولا بد من هذا الوجه في بعض الحالات، وإذا قلنا بمثل هذا نمنع الرجل من لبس عباءته على الرأس لعدم التشبه بالنساء، ولو أجزناه فتحنا بابا لمن يقول: لماذا يمنع في النساء دون الرجال؟ فإذا كان هذا من خصائص الرجال فالثاني من خصائص النساء، لا شك أنا نرى الرجال بكثرة لا سيما في شدة الحر أو شدة البرد يلبسون عباءتهم على الرأس لتقيهم شدة حر الشمس، وتقيهم أيضاً البرد، هذا موجود بكثرة، لكن هل هذا يكفي في مقابلة التشبه بالنساء؟ أو نقول: إن هذا من الأمور المشتركة التي لا يقع فيها التشبه؟

الطالب:.....

هي تمنع لأمور كثيرة معروفة ومدونة، لكن مما قيل في ذلك تشبه النساء بالرجال، على كل حال لبس الرجل عباءته على رأسه للحاجة ليس هو الأصل، والحاجة ينبغي أن تقدر بقدرها، ثم يعود الحكم إلى أنه للنساء، فإذا لبسه للحاجة لا شك أن مثل هذا موجود وجود كثرة بالنسبة للرجال، وليس بوجود قلة بحيث لا يرتب عليه حكم.
أسئلة كثيرة جداً، وعلى هذا نقف على باب الحيض إلى الأسبوع الثاني من الدراسة من الفصل الثاني....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قول المؤلف: "باب: الحيض: وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين..."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله–:

باب: الحيض

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تُميز فتعلمُ إقباله بأنه أسود ثخين.

ثخين منتن.

طالب: ليس عندنا.

موجود في المغني؟

طالب: موجود المغني.

يعني دل عليه الحديث الصحيح.

الطالب:.....

دل عليه الحديث، أسود يُعرف، يعني له عرف، يعني رائحة، نعم.

وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت، فإن لم يكن دمها منفصلاً وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها واغتسلت إذا جاوزتها، فإن كان لها أيام أنسيتها فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في كل شهر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: الحيض

وهو آخر أبواب الطهارة، وهو موجب للطهارة الكبرى التي هي الغسل، ختم به المؤلف كتاب الطهارة، وهذا الباب من أبواب الفقه من أعقد الأبواب عند أهل العلم، عند أرباب المذاهب على ما سيأتي من أمثلة هذا التعقيد في هذا الكتاب، وفي غيره من الكتب، في المطولات أشد، يعني نظير ما مضى في تقسيم الماء إلى ثلاثة أقسام، ونشأ عنه من فروع المسائل ما لا يتصوره كثير من طلاب العلم، فيستصعبون دراسة الفقه لوجود مثل هذه التفريعات، مع أن ما ورد في الحيض من النصوص شيء يسير يمكن الإحاطة به، لكن الذي يصعب

دراسة مثل هذا الباب، كثرة الوقائع والنوازل، فالنساء تختلف عادتهن قلة وكثيرة، زيادة ونقصاً، انتظاماً واختلافاً واضطراباً، وقائع لا تعد ولا تحصى، ويفترض أهل العلم لكل واقعة جوابا، نشأ عن ذلك كله تعقيد في فهم مسائل هذا الباب، وإلا فالأصل أن توضع ضوابط تطبق عليها هذه الفروع، إضافة إلى هذه الصعوبة أن في بعضها مخالفة لما جاء في بعض الأحاديث، والسبب في ذلك أن بعض الأحاديث تحتمل أكثر من فهم، وفهم منها بعض أهل العلم ما لم يفهمه الآخر، والأحاديث أيضاً إضافة إلى هذه الاحتمالات تختلف قوة وضعفاً من وجهة أنظار العلماء، فبعضهم يرجح حديثا على حديث، ويبني عليه مسائل الباب وهكذا، ثم ازداد الأمر تعقيداً بعد وجود المؤثرات، فالمأكولات لها أثر، وحفظ المواد الغذائية له أثر، واستعمال الموانع والروافع له أثر في الانتظام والاضطراب، ولذا لا تجد وقتاً من الأوقات يخلو عن سؤال من أسئلة الحيض، النساء يتعرضن لهذا الأمر الذي كتبه الله على بنات آدم، فأول امرأة حاضت، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح أن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، وإن روي عن ابن مسعود بسند جيد أن أول من حاض نساء بني إسرائيل، عوقبن بالحيض، لكن ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما قال الإمام البخاري أكثر، فهو مكتوب على بنات آدم من أول الأمر؛ لأن هذا جبلي طبيعي يشترك فيه النساء، وهو بالنسبة للنساء وللرجال أيضاً أذى، كما قال الله -جل وعلا-: **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}** [(222) سورة البقرة] والخلاف بين أهل العلم في المحيض المانع من العبادات يمنع المرأة وليست حيضتها بيدها في كتابة الأجر والثواب الذي منعت منه مع أنها لو كانت طاهراً لفعلته، ولم تمتنع من تلقاء نفسها، وإنما منعت، شيء كتبه الله على بنات آدم، فمنهم من يقول: إنه يكتب لها الأجر كما كانت تفعل، يعني حينما كانت طاهراً، نظير ذلك المريض والمسافر؛ لأن حيضتها ليست بيدها، ومنهم من يقول: لا يكتب لها من الأجر شيء، ما دام لا تصلي ولا تصوم، نعم ليس عليها إثم لأن الأمر ليس بيدها، وحجة من يقول بهذا القول: إن هذا هو السبب في نقص دينها، ولو كان يكتب لها الأجر الذي كانت تفعله عند ما كانت طاهرة ما صار نقصاً في دينها، يصير أجرها كاملاً، ولذا لم يكن السفر والمرض بالنسبة للرجال نقص في دينهم، ظاهر أو ليس ظاهر؟ المرأة تتمنى وتتحسر أن لو كانت طاهراً تصوم مع الناس، وتصلي مع الناس، وتتهجد مع الناس، وتحج مع الناس، وتعتمر مع الناس، وغير ذلك مما يمنعها حيضها، كثير من الحريصات على فعل الخير تتقطع من الأسى إذا نزل عليها الحيض؛ لأنه يمنعها من صلتها بربها، من أعظم العبادات التي هي الصلاة والصيام، فهل نقول: إن أجرها كامل باعتبار أنها منعت؟ أو نقول: إن الأجر ناقص ولذا صارت ناقصة الدين بسببه؟ محل خلاف بين أهل العلم، ولا شك أن الناس يتفاوتون، من النساء من تفرح إذا جاءتها العادة، إذا نزل عليها الحيض تفرح، ترتاح من الصلاة من الصيام، وهي معذورة شرعاً، فهل مثل هذه يكتب لها من الأجر ما كان تعمله حينما كانت طاهراً؟ هذه بلا إشكال وبلا خلاف لا يكتب لها، وهذا مطرد في سائر العبادات، الأعمى إذا فرح بالعمى لأنه يعذر عن الجهاد، الأعرج إذا فرح بالعرج لأنه يعذر عن الجهاد، والمريض إذا فرح بالمرض لأنه يعذر عن حضور الجماعة، وما أشبه ذلك، هل يكتب له من الأجور شيء؟ لا، لا يكتب لهم من الأجور شيء؛ لأن المرد في ذلك هو القصد، وكون الإنسان يتمنى الشهادة ويموت على فراشه يكتب له أجر الشهداء، يعني إذا صدق في أمنيته، وأنه لو تيسر له ذلك لبادر إليه، يكتب له من الأجر مثل من يقتل في سبيل الله، بالعكس إذا فرح بما يعذر به فمثل هذا لا يكتب له شيء، فينتبه لمثل

هذا من النساء على حسب ما يقر في قلوبهن يكتب لهن من الأجور أو لا، وهذا ظاهر؛ لأن المدار على النيات والمقاصد، وبعض النساء يعني مما يؤكد عدم فرحهن بنزول الحيض وراحتهن بترك الصلاة، بعض النساء تقوم على عادتها، في الثلث الأخير من الليل تقوم وعليها العادة، فتدعو الله -جل وعلا-، وتفعل ما يجوز لها فعله مما يقرب إلى الله -جل وعلا-، وتترك الباقي، مثل هذه أجرها عند الله عظيم، لكن من فرحت بالعذر ونامت إلى أثناء النهار، وقالت: الحمد الذي أراحنا من القيام في الليالي الباردة، مثل هذه لا شك ولا إشكال في كونها لا تؤجر، فهن يتفاوتن، والمدار في ذلك على النيات والمقاصد، ويبقى أن المسألة في الجملة محل خلاف بين أهل العلم، ولكل فريق أدلته.

الحيض يعرفه أهل العلم في اللغة بالسيلان، يقولون: حاض الوادي إذا سال، وفي الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء يقولون: دم طبيعة وجبلة، يعني يخرج به الدماء الطارئة، دم طبيعة وجبلة، لا ينشأ عن مؤثر، يعني ليس بجرح ولا قرحة ولا شيء، إنما ينشأ عن صحة، يعني يوجد في حال الصحة كما يوجد في حال المرض، دم طبيعة وجبلة يخرج من عرق في أقصى الرحم، وهو منتظم في الغالب، وله حكمة عظيمة سببها تغذية المولود، الجنين في بطن أمه يتغذى بهذا الدم، فإذا لم يكن ثم جنين خرج في أوقات منتظمة، ولذا المرجح عند أهل العلم أن الحامل لا تحيض، ولو نزل عليها دمها الذي تعرفه في أوقاته وعلاماته، ما دامت حاملا فهي لا تحيض، من أهل العلم من يقول: إن الحامل تحيض، فإذا نزل عليها في وقته ولونه ورائحته فإنه يعد حيضاً، وعلى كل حال لو كانت تحيض ما عدت الأقراء علامات على خلو الرحم، لو كانت الحامل تحيض ما عدت الأقراء والحيض علامات على خلو الرحم، لو قلنا: إنها حاضت ثلاث حيض وهي حامل، ولا تخرج بذلك من عدتها، والشرع جاء باعتداد ذات الأقراء بالحيض، نعم؟

الطالب:.....

لا أغلبي ولا...؛ لأن حتى هذا القليل النادر هذا القليل الذي ليس بأغلب تعتد بماذا؟ إذا كانت حاملا وتحيض؟

الطالب:.....

لا هو جعل في مقابل الحمل، فالمطلقة إما أن تعتد بوضع الحمل، وإما أن تعتد بالحيض، فلما جعل مقابلاً له علم أنهما لا يجتمعان، يعني لو حاضت ثلاث مرات وقالت: خلاص أنا خرجت من العدة، ثم تبين في بطنها حمل بعد ذلك؟ نقول: الدم الذي نزل عليها دم فساد لا عبرة به، إنما هو نزيف، نعم؟

الطالب:.....

من أين؟

الطالب:.....

على كل حال وجد من النساء من لا تحيض، ووجد من النساء من تلد ولا يصاحبها دم، ما يحصل لها نفاس، ولذا نقول: إن أقل النفاس لحظة ولو لحظة، مع أنه نادر جداً، لكنه وجد من النساء من لا تحيض ومن لا يخرج معها الدم مع الولادة.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"**أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً**" هذا هو المذهب وهو المرجح عندهم، عند الحنابلة أقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، ما الدليل على كون أقله يوماً وليلة؟ نعم؟ يعني وجد من تحيض يوما وليلة، يعني ما وجد من تحيض أقل؟ إذا وجد من لا تحيض أصلاً، ولا يمكن أن يوجد من ينزل عليها الدم أقل من يوم وليلة، أو هذا باعتبار الحكم الشرعي لا باعتبار الوجود؟ ويستندون في هذا إلى امرأة ادعت أنها خرجت من العدة في شهر، نزلت عليها العادة ثلاث مرات في شهر، في عهد علي -رضي الله عنه وأرضاه-، فسأل عنها شريح، فقال: إن جاءت ببينة صدقت وإلا فلا؛ لأنه خلاف العادة، كيف يكون أقله يوم وليلة من خلال هذا الأثر؟ لما أجاب شريح بقوله: إن جاءت بمن يصدقها قبل قولها وإلا فلا، قال له علي فيما ذكر في الخبر: قالون، قالون يعني جيد بالرومية، فإذا تصور أنها حاضت أول يوم من الشهر ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً، الذي هو أقل الطهر بين الحيضتين، ثم حاضت اليوم الخامس عشر ثم طهرت فمن السادس عشر إلى التاسع والعشرين ثم حاضت في آخر يوم من الشهر، تكون بهذا خرجت من العدة، ظاهر أو ليس بظاهر؟ أقله يوم وليلة من هذا الخبر، يوجد دليل غيره أو لايوجد؟ هناك دليل ثاني أو لا؟ من أهل العلم من يرى أن الأقل ثلاثة أيام، والأكثر عشرة، وهذا معروف عند الحنفية، أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، ومنهم من يرى أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، ولا لأقل الطهر ولا لأكثر الطهر، ولا حد للسن بداية ولا نهاية؛ لأنهم عندهم في المذهب أنه لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، فعلى كلامهم الذي يحصل قبل التسع في الثامنة والسابعة هذا لا يعد حيضاً، والذي يحصل بعد الخمسين لا يعد حيضاً، مع أنه وجد بكثرة الحيض بعد الخمسين، أما قبل التسع فهو نادر، المقصود أن المعمول به عند الحنابلة أنه لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد خمسين سنة، وعلى القول بأنه لا حد لأقله ولا لأكثره ولا لأقل الطهر ولا لأكثره، ولا حد للسن في البداية ولا في النهاية فمتى نزل الدم هو الحيض، تجلس له المرأة ولو فرضا واحد، ولو زاد عن خمسة عشر يوماً، يستدل العلماء على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث: ((تمكث شطر دهرها)) وشطر الدهر كم؟ خمسة عشر يوماً، لكن لا يمنع أن يكون الحديث خرج مخرج الغالب، مع أن ((تمكث شطر دهرها)) الحديث متكلم فيه بكلام قوي لأهل العلم، تضعيفه ظاهر عند أهل العلم، وعلى كل حال ليس فيه مستدل، حتى لو قال: ((تمكث شطر دهرها)) هذا ليس هو الغالب على ما قالوا، الغالب ستة أو سبعة، غالب النساء ستة أيام أو سبعة، فلا مستمسك في هذا الحديث لا لأكثره ولا للقصة الأولى بالنسبة لأقله، فالذي رجحه شيخ الإسلام -رحمه الله- وجمع من أهل التحقيق أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، ولا لجميع التحديدات التي ذكرت في هذا الباب من قبل أهل العلم لا دليل عليها، يعني لا يوجد نص صحيح صريح، إنما هناك استدلالات واستمساكات من أهل العلم ببعض الأخبار والآثار وببعض الوقائع.

"**أكثره خمسة عشر يوماً**" نعم؟

الطالب:.....

يعني مطرد في كل أشهرها أكثر من مرة؟ يعني وجد من تحيض في الشهرين مرة، لكن هل يوجد أنها تحيض في الشهر مرتين؟ إذا قلنا: لا حد لأقله، ما المانع؟

الطالب:.....

تقصد الواقع أو الحكم؟

الطالب:.....

الواقع الله أعلم، ما أدري.

على كل حال يقول المؤلف: "**فمن أطبق بها الدم**" هذه هي المستحاضة، والاستحاضة: نزول الدم الذي يختلف عن دم الحيض، كما يقول أهل العلم: إنه دم ينزل من عرق في أدنى الرحم "**فمن أطبق بها الدم**" استمر معها، واستحيض سبع في عهده -عليه الصلاة والسلام- من النسوة، وبنات جحش مبتليات بالاستحاضة "**فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت**" الآن المستحاضة التي ينزل عليها الدهر الشهر كامل والشهرين والثلاثة، وقد تستحاض السنين، هذه كيف تصلي؟ وكيف تصوم؟ لأن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو لا عادة لها، أو تكون مميزة أو لا تمييز عندها، فهنا عادة وهنا تمييز، وجاء من الأحاديث ما يدل على العمل بالعادة، وجاء ما يدل على العمل بالتمييز ((فإذا أقبلت أيام أقرائك فدعي الصلاة)) عادة ووصف دم الحيض وقال: ((إنه دم أسود يعرف)) أو يعرف، وهذا يدل على التمييز، فمن كان لها عادة ولها تمييز فبأيهما تعمل؟ وأيهما تقدم؟ على كلام المؤلف -رحمه الله تعالى- تقدم التمييز، نعم، يقول: "**فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وتعلم إدباره بأنه رقيق**" يعني يختلف الدم، يأتيها أياما أحمر صافيا، وأحياناً أسود، ثم ينتهي الأسود، ثم يكون بعد ذلك أحمر، ويستمر إلى أن يأتي الوقت الذي صار به أسود، وقد يتقدم أو يتأخر، إذا اتفقت العادة مع التمييز، هذا ليس فيه إشكال، ولا خلاف في أنها تجلس عادتها المتميزة، يعني إذا كانت عادتها في اليوم السابع إلى منتصف الشهر، ولون دمها في حال صحتها أسود ثخين منتن، ثم في اليوم السابع استحيضت تتابع عليها الدم وأطبق عليها، ففي السابع من كل شهر يأتيها هذا اللون بهذا الوصف، وينتهي في الخامس عشر، هل يحصل في مثل هذه خلاف؟ لا، لا يحصل في مثل هذه خلاف، يعني إذا اتفقت العادة والتمييز، لكن إذا اختلفت العادة مع التمييز، عادتها من سبعة إلى خمسة عشر، وهي تميز دمها، وتعرف لون دم عادتها، فجاءها في اليوم الأول من الشهر دم أسود ثخين منتن، انتهى في اليوم السابع، وهي في العادة تأتي عادتها من اليوم السابع إلى الخامس عشر، الآن اختلفت العادة مع التمييز، فأيهما تقدم؟ على كلام المؤلف تقدم التمييز، يقول: "**فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة بإقباله فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت**" هل تعرض المؤلف لمعارضة العادة وموافقة العادة هنا؟ ما تعرض له، لكن ظاهر كلامه أن التمييز هو المقدم في حال التعارض، أما في حال التوافق فلا إشكال، فعلى كلام المؤلف أول ما تبدأ به المستحاضة التمييز، فإذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة جلست دم الحيض، ثم إذا انتهى الدم الذي تحكم عليه بأنه حيض بصفاته فإنها تغتسل غسل الحيض، يقول: تركت الصلاة في إقباله، يعني المدة التي يكون فيها الدم المتميز، دمها المتميز المعتاد تترك الصلاة في إقباله، وتترك أيضاً الصوم، وتترك الطواف، وتترك قراءة القرآن عند من يقول به، على ما تقدم تقريره، المقصود أنها تترك ما منعت منه في وقت إقباله، فإذا أدبر وتغير اللون من لون العادة إلى غيره فإنها حينئذٍ تغتسل غسل الحيض، كأنها من الطاهرات، يعني ما تختلف عن الطاهرات بشيء

"**اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت**" توضأت لكل صلاة كمن حدثه دائم، كمن به سلسل بول، أو جرح مستمر فتتوضأ لكل صلاة وصلت، وجاء الأمر بالوضوء ((توضئي لكل صلاة)) وأما بالنسبة للاغتسال لكل صلاة فإنما فعلته من تلقاء نفسها من غير أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- فكانت تغتسل لكل صلاة، يعني من غير أمره -عليه الصلاة والسلام-، وهذا يدل على أن مثل هذا مستحب، لكن ليس بلازم، وجاء التوجيه النبوي بأنه إذا كان يشق عليها الوضوء لكل صلاة، أو الغسل استحباباً لكل صلاة وأخرت الصلاة الأولى وقدمت الصلاة الثانية على جهة الجمع الصوري فإنه يكون حينئذٍ أفضل من كونها تجمع جمعاً حقيقياً، أو تتيمم عند المشقة "**فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت**" توضأت لكل صلاة هل هذا يدل على أن وضوءها رافع أو مبيح؟ نعم؟

الطالب:.....

لو كان رافعاً ما يلزمها الوضوء لكل صلاة، يمكن أن يقال: إنه رافع انتقض بخروج الدم من مخرجه؟ أو يقال: هو مبيح؟ ما الفرق بين القولين؟ إذا قلنا: إنه رافع لكنه انتقض بخروج الدم، أو نقول: إنه مجرد إباحة تستبيح به هذه العبادات، وإلا ما دام الدم يخرج منها فهو ناقض باستمرار؟ ولا يمكن أن تتمكن من العبادات إلا بهذا الوضوء مع وجود المضاد وهو خروج الدم من مخرجه، يعني لو خرج شيء من السبيلين لو لم يكن دم، أي شيء يخرج من السبيلين ينقض الوضوء على ما تقدم، فهذا من باب أولى، فهل نقول: إنها توضأت وضوءاً رافعاً للحدث ثم انتقض بخروج الدم، أو أن وضوءها لا يرفع الحدث باعتبار أن الدم يخرج متتابعاً حتى في أثناء الوضوء وبعيد الوضوء قبل الصلاة يخرج متتابعاً؟ فهذا يقوي قول من يقول: إنه مبيح، والرافع معروف أنه طهارة كاملة، والمبيح طهارة كاملة أو ناقصة؟ ناقصة، إذ لو كانت كاملة ما طلب منها إعادة الوضوء، مثل هذا الوضوء الناقص والطهارة الناقصة يلبس عليهما أو يلبس عليها خفين دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين من أجل أن نربط الأبواب بعضها ببعض، يعني الذي حدثه دائم ونقول: إن وضوءه مبيح وليس برافع، هل يلبس الخفين ويمسح عليهما، أو لا يلبس؟ نعم؟ ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) الآن لما توضأت وقلنا: إنه لا يرفع الحدث هذا؛ لأن الحدث مستمر، فلا يرفع الحدث، بل يبيح العبادات التي تمنع منه، هل يصح أن نقول: إن القدمين طاهرتان حينما أدخلتا في الخفين ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) نعم؟ إذاً نقول للمستحاضة: لا تمسح على الخفين؟

الطالب:.....

بالنسبة لها ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) يعني من مقتضيات كون الوضوء مبيح لا رافع، إذا قلنا: إنه مبيح لا رافع فالحدث موجود، وهل يجتمع الحدث مع الطهارة؟ الطهارة رفع الحدث، فهل نقول: إنها طاهرة طهارة تبيح لها إدخال القدمين في الخفين والمسح عليهما؟ مقتضى قولنا: إنه مبيح يكون في مسحها نظر، لكن أحاديث المسح ما فرقت بين من يتلبس بالطهارة التامة، وبين من يتلبس بالطهارة الناقصة، هذا يذكرنا بمسألة وهي مسألة المسح على الخفين، فإذا تمت المدة عند أهل العلم الجمهور تبطل الطهارة إذا تمت المدة؛ لأنه هذا الوقت المأذون به شرعاً، وكذلك إذا خلع الخف تبطل الطهارة؛ لأنه إذا صلى بالقدم بعد مسح الخف وخلعها يكون مصلياً بقدم ليست مغسولة ولا ممسوحة فطهارته ناقصة، تقدم مسألة قياسه على مسح الرأس ثم حلق

الشعر، تقدم الكلام في هذا، والتفريق بين أن هذه طهارة أصلية وهذه طهارة فرعية، لكن يبقى مسألة ما تنبهنا لها سابقاً، وهي أنه إذا لبس الخف على طهارة، ومسح أربعة أوقات، ثم خلعه وهو على طهارة، الذي يقول مثل شيخ الإسلام بأن الطهارة ما زالت باقية ويصلي، هل نقول: إن طهارته هذه كاملة أو ناقصة؟ على كلامنا ناقصة، لكن على كلام شيخ الإسلام كاملة؟ هل يقول شيخ الإسلام بأن مثل هذا له أن يلبس الخفين لأن قدميه طاهرتان طهارة كاملة ويستأنف من جديد المسح؟ ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) يعني ما يلزم أنه أدخلهما طاهرتين فيمسح يوما وليلة، يلزم بهذا أو ما يلزم؟

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

كيف لا يرى؟

الطالب:.....

لماذا ما يرضى ما دام طهارة كاملة؟ لأنه إذا خلعها فإما أن تكون الطهارة كاملة أو ناقصة في ثالث؟ كاملة على رأي الشيخ، أو ناقصة على رأي غيره، إذا كانت كاملة عنده ما الذي يمنعه من لبسها مرة ثانية؟ ما الذي يمنعه من أن يلبسها ثانية ويستأنف المسح يوم وليلة من جديد، يوجد ما يمنعه؟ وهل يقول بهذا شيخ الإسلام أو غير شيخ الإسلام؟ ما يمكن أن يقول بهذا؛ لأنه يلزم عليه أن يستمر يمسح، يعني يمكن يدخل ..... ويطلع ما غسل رجليه على هذا الكلام، ويكون فعله صحيحا، وهل يقول بهذا شيخ الإسلام؟ يورد عليه أو ما يورد عليه؟ هاه؟ يورد عليه، والذي جرنا إلى الكلام في كون طهارة المستحاضة كاملة أو ناقصة؟ وعلى كل حال إذا فعلت ما جاء في النصوص فقد اتقت الله ما استطاعت، وهي داخلة في عموم أحاديث المسح، بغض النظر عن كونها كاملة، ناقصة، هي بالنسبة لها كاملة، هذا ما تستطيعه، لكن أمرها بالوضوء لكل صلاة لا شك أنه يدل على نقص، لكن لا يحرمها مما تندرج فيه بالنسبة للنصوص الأخرى.

"**فإن لم يكن دمها منفصلاً**" كيف يكون دمها منفصلاً؟ يعني متميزاً، يعني كله لونه واحد منذ أن بدأ إلى أن انتهى، شهرين، ثلاثة، سنة، سنتين، اللون ما تغير، ليس بمنفصل، يعني ليس بمتميز، لا يوجد فاصل بين دم ودم، الأولى عرفنا أنه ينفصل دمها، أحياناً يأتي أسود، وأحياناً يأتي أحمر، هذه دمها ليس بمنفصل "**وإن لم يكن دمها منفصلاً، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها**" هذه هي ماذا؟ المعتادة، تعرف أياما من الشهر كانت تحيض من اليوم السابع إلى الخامس عشر ثمانية أيام تعرف، فإذا أقبلت الحيضة –يعني أقبل وقتها– تمسك عن الصلاة وعن الصيام وعن جميع العبادات التي يشترط لها الطهارة، تمسك، ثم بعد ذلك إذا انتهت المدة تغتسل غسل الحيض، وتتوضأ لكل صلاة، دعي الصلاة أيام أقرائك، الأيام التي كانت تنزل عليها العادة في السابق حينئذٍ تترك الصلاة فيها، وما يطلب له الطهارة، فإذا انتهت اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة "**فإن لم يكن دمها منفصلاً وكانت لها أيام من الشهر تعرفها أمسكت عن الصلاة فيها، واغتسلت إذا جاوزتها**" يعني إذا جاوزت الأيام المعروفة عندها التي كانت تجلسها قبل تتابع وإطباق الدم "**واغتسلت إذا جاوزتها، وإن كانت لها أيام أنسيتها**" أو نسيتها؟ ما الذي عندك؟

الطالب:.....

وأنا عندي كذلك أنسيتها.

الطالب:.....

لكن هل يقال: أنسي أو نسي؟ يعني الحديث الوارد في الصحيحين النهي عن قول: نسيت بالنسبة للقرآن، فهل يطرد هذا في غيره؟ القرآن لئلا يدخل في قوله -جل وعلا-.. نعم؟ إيش؟

الطالب:.....

نعم؟

الطالب:.....

{وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى} [(126) سورة طه] **{كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا}** [(126) سورة طه] في مقابلة نسيانه ينسى، لكن إذا أنسي أنساه الله أو أنساه، لا ينسب هذا الفعل لنفسه، فلا يقول: نسيت؛ لئلا يستحق الجزاء **{وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى}** [(126) سورة طه] هذا بالنسبة للآيات التي هي القرآن، أما ما عدا ذلك فالإنسان محل للنسيان، ولا يلام على ذلك؛ لأنه جبل على ذلك، فما أرى داعي لقوله: أنسيتها، لا مانع أن يقول: نسيتها، "**وإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في كل شهر**" لأن غالب النساء تتحيض ست أو سبع أيام بلياليها، أو ستاً من الليالي بأيامها في كل شهر، هذا غالب النساء، لكن هل تقدم عادة غالب الناس أو غالب الأسرة؟ يعني إذا كانت أمها عادتها ثلاثة أيام وعمتها كذلك وخالتها وأختها الكبرى وهكذا هل نقول: تجلس ستاً أو سبعاً نظراً لأن غالب النساء تجلس هكذا؟ أو تنظر إلى نسائها القريبات منها؟ نعم؟

الطالب:.....

عندنا في مسألتنا: وإن كانت لها أيام ترجع إلى عادة نسائها القريبات منها؛ لأنها في الغالب مثلهن، نعم؟

الطالب:.....

هو المجتمع، نحن ننظر إلى المجتمع الأعم إذا لم يكن هناك ما هو أخص منه، كيف ننظر إلى البعيدات وعندنا نساء قريبات العادة عندهن مطردة؟ أمها عادتها ثلاثة أيام، أختها عادتها ثلاثة أيام، وإن كان في قبيلة من القبائل ستة أيام، وقبيلة أخرى سبعة، وقبيلة أخرى تسعة، وقبيلة أربعة، والغالب المتوسط متوسط النساء ستة أو سبعة، لكن نساءها القريبات منها أمها وأختها، نعم؟

الطالب:.....

ماذا قال؟

الطالب:.....

لولا هذا النص، هل العادة العامة مقدمة على العادة الخاصة أو لا؟ لأن أهل العلم يردونها إلى قريباتها، الأصل أنها بقريباتها أشبه؛ لأمها أقرب ولأختها، فلعل ما جاء في الحديث أن تكون عادة قريباتها بهذه العدة، وإلا فأهل العلم يردون.... نعم؟

الطالب:.....

حال الإقامة، النظر إلى حال الإقامة، بغير نظر إلى المؤثرات.

شوف الجملة الأخيرة.

الطالب:.....

طالب: نقرأ كلام صاحب المغني؟

نعم.

طالب: قال -رحمه الله تعالى-: هذا من القسم الرابع من أقسام المستحاضة وهي من لا عادة لها ولا تمييز، وهذا القسم نوعان، أحدهما: الناسية....

يعني القسم الأول لها عادة وتمييز، الثاني: تمييز فقط، الثالث: عادة فقط، الرابع: لا عادة ولا تمييز، قد يكون هذا القسم أيضاً ينقسم إلى قسمين، قسم لا عادة لها أصلاً، وقسم لها عادة ثم نسيتها، نعم.

طالب: وهذا القسم نوعان، أحدهما: الناسية ولها ثلاثة أحوال، أحدها: أن تكون ناسية لوقتها وعددها، وهذا يسميها الفقهاء المتحيرة، والثانية: أن تنسى عددها وتذكر وقتها، والثالثة: أن تذكر عددها وتنسى وقتها، فالناسية لهما هي التي ذكر الخرقي حكمها، وأنها تجلس في كل شهر...

الوقت والعدد، يعني هل هي من أول الشهر، أو من أثنائه أو من آخره؟ وهل هي ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة أو أكثر؟

طالب: فالناسية لهما هي التي ذكر الخرقي حكمها، وأنها تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، يكون ذلك حيضها ثم تغتسل، وهي في ما بعد ذلك مستحاضة تصوم وتصلي وتطوف، وعن أحمد أنها تجلس أقل الحيض، ثم إن كانت تعرف شهرها وهو مخالف للشهر المعروف جلست ذلك من شهرها، وإن لم تعرف شهرها جلست من الشهر المعروف لأنه الغالب، وقال الشافعي في الناسية لهما....

يوجد فرق بين شهرها والشهر المعروف؟

طالب: لا يلزم من شهرها أن يبتدئ بالشهر المعروف.

نعم، الذي يشتمل على حيض وطهر، سواء كان شهرا هلاليا أو أكثر أو أقل.

طالب: قال الشافعي في الناسية لهما: لا حيض لها بيقين، وجميع زمنها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم، ولا يأيتها زوجها، وله قول آخر...

يعني لا تجلس، تتوضأ لكل صلاة وتصلي الدهر كله؛ لأن زمن الحيض مشكوك فيه، ولا يأتيها زوجها الدهر كله، هذا لا شك أنه عنت ومشقة شديدة، نعم.

طالب: وله قول آخر أنها تجلس اليقين.

وما دامت تصلي فالصلاة أعظم، كما في صحيح البخاري نقلاً عن ابن عباس، إذا كانت تصلي فالصلاة أعظم، يعني يأتيها زوجها، نعم؟

طالب: وله قول آخر أنها تجلس اليقين، وقال بعض أصحابه: الأول أصح؛ لأن هذه لها أيام معروفة، ولا يمكن ردها إلى غيرها، فجميع زمانها مشكوك فيه، وقد روت عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها أن تغتسل، وكانت تغتسل لكل صلاة، متفق عليه، ولنا ما روت حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كبيرة شديدة، فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم -أستفتيه،

فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول إني استحاض حيضة كبيرة شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، قال: ((أنعتُ لك الكرسف، فإنه يذهب الدم))...

الكرسف هو القطن، نعم.

طالب: "قلت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجاً، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((سآمرك أمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم)) فقال لها: ((إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي))...

نعم تحيضي ستة أيام أو سبعة، وهو معول المؤلف في التحديد، المؤلف عول على هذا الخبر في التحديد، وهل هو قاعدة مطردة للنساء اللواتي بصفتها؟ أو أنه قضية عين خاصة بهذه المرأة؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يعرف عادتها؛ لأن أختها تحته -عليه الصلاة والسلام-، فيعرف أن عادة هذه الأسرة ستة أيام أو سبعة أيام، نعم.

طالب: ((فإذا رأيتِ أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة)) وذلك على الخيار يا شيخ؟

نعم، (أو) الأصل فيها التخيير، لكن هل مرد التخيير في هذا إلى التشهي أو لما يتبع غلبة الظن؟ كأن النبي -عليه الصلاة والسلام- عرف أن هذه الأسرة منها من يحيض ستا أو سبعا، ولا يعرف الغالب هل هو الست أو السبع، فأرجأ ذلك إلى أمرها، يعني كما قال -عليه الصلاة والسلام- في حديث أم عطية: ((اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً إن رأيتن)) يعني ردهن إلى المصلحة لا إلى التشهي، فمثل هذا يرد إلى المصلحة لا إلى التشهي، ليست مخيرة يقول: صومي يوما أو لا تصومين، أو صلي يوما أو لا تصلين، الأحكام لا ترد إلى مثل هذا، نعم.

طالب: ((فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لمقيات حيضهن، وطهرن فإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين))...

يعني أشار عليها بالجمع الصوري، نعم.

طالب: ((وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين للصبح فافعلي وصومي إن قويت على ذلك))

وهكذا يوجه كل من يشق عليه الوضوء في أول الوقت من كل صلاة، إذا كان مريضا يشق عليه استعمال الماء لكل صلاة، أو في أول وقت كل صلاة، فإنه ينصح بهذا، وهو الجمع الصوري، وهو أفضل من التيمم؛ لأن بعض الناس يشق عليه مشقة تقرب مما يبيح التيمم، فإذا جمع بينهما سهل عليه الأمر، فتوجيهه إلى مثل هذا لا شك أنه أفضل من التيمم، لكن لو كان حاقناً في أول الوقت وفي أول الوقت لن يجد الماء، وفي آخره يجد الماء، لكنه بعيد عنه، لكنه يصل إليه؛ لأنه مسافر في آخر الوقت، هل يقال له: أخر الصلاة؟ أو سوف يحضر الماء، وهو في البلد بحيث لا يسوغ له جمع التأخير فيؤخر الصلاة، شيخ الإسلام يقول: الصلاة بالتيمم أفضل من صلاة الحاقن، فلو أخر الصلاة إلى آخر وقتها حتى يرد الماء فلا شك أنه أفضل مثل هذه، نعم.

طالب: وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((وهو أعجب الأمرين إلي)) رواه أبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمداً عنه فقال: هو حديث حسن، وحكى ذلك عن أحمد أيضاً، وهو في ظاهره يثبت الحكم في حق الناسية؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-: لم يستفصلها هل هي مبتدئة أو ناسية؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل، واحتمال أن تكون ناسية أكثر، فإن حمنة امرأة كبيرة كذلك قال أحمد، ولم يسألها النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تمييزها لأنه قد جرى من كلامها من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه، ولم يسألها: هل لها عادة فيردها إليها لاستغنائه عن ذلك لعلمه إياه، إذ كان مشتهراً، وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية؛ ولأن لها حيضاً لا تعلم قدره فيرد إلى غالب عادات النساء كالمبتدئة؛ ولأنها لا عادة لها ولا تمييز فأشبهت المبتدئة، وقولهم: لها أيام معروفة، قلنا: قد زالت المعرفة وصار وجودها كعدمها، وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فإنما هو ندب كأمره لحمنة في هذا الخبر، فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى....

لكن ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرها بالغسل أو اغتسلت من تلقاء نفسها وإنما أمرها بالوضوء؟ يعني هل الاغتسال من اجتهادها أو بأمره -عليه الصلاة والسلام-؟

الطالب:.....

انظر تخريجه.

متفق عليه.

يقول: روت عائشة أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل.

أمرها أن تغتسل، إذا قررت انقطاع العادة تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة، يعني أمرها أن تغتسل عن الحيض كغيرها، كالطاهرات.

الطالب:.....

أمرها أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة، ما يثبت الأمر بالاغتسال لكل صلاة، إنما هو من فهمها، نعم؟

الطالب:.....

لكنه على كل حال من فهمها لا من أمره -عليه الصلاة والسلام-، يقول: فكانت تغتسل لكل صلاة، والثابت الأمر بالوضوء لكل صلاة، نعم.

الطالب: وأما أمره أم حبيبة بالغسل لكل صلاة فإنما هو ندب كأمره لحمنة في هذا الخبر، فإن أم حبيبة كانت معتادة ردها إلى عادتها، وهي التي استفتت لها أم سلمة، على أن حديث أم حبيبة إنما روي عن الزهري، وأنكره الليث بن سعد، فقال: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة لكنه شيء فعلته هي.

فصل: قوله: ستاً أو سبعاً، الظاهر أنه ردها إلى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها، أو عادة نسائها، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً، ذكره القاضي في بعض المواضع، وذكر في موضع آخر أنه خيرها بين ست وسبع لا على طريق الاجتهاد، كما خير واطئ الحائض بين التكفير بدينار أو نصف دينار،

بدليل أن حرف (أو) للتخيير، والأول -إن شاء الله- أصح؛ لأنا لو جعلناها مخيرة أفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة، وبين كونها محرمة...

كذلك الصيام بين أن يكون صحيحاً وبين أن يكون باطلاً، وبين أن يلزمها القضاء أو لا، مثل هذا لا يمكن فيه الاحتياط، نعم.

الطالب: لأفضى إلى تخييرها في اليوم السابع بين أن تكون الصلاة عليها واجبة، وبين كونها محرمة وليس إليها في ذلك خيرة بحال.

يعني لا يمكن الاحتياط بين الواجب والمحرم، يمكن الاحتياط بين واجب ومباح، واجب ومستحب، يمكن، أما بين واجب ومحرم لا يمكن الاحتياط.

الطالب: أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير فيه بين....

على أن جمع من أهل العلم جعلوه للتقسيم، فقسم يكفر بدينار، وقسم يكفر بنصف دينار، يعني في أول الحيض وقوته يلزمه دينار، وفي آخره وضعفه نصف دينار، نعم.

الطالب: أما التكفير ففعل اختياري يمكن التخيير فيه بين إخراج دينار أو نصف دينار، والواجب نصف دينار في الحالين؛ لأن الواجب لا يتخير بين فعله وتركه، وقولهم: إن (أو) للتخيير قلنا: وقد يكون للاجتهاد كقول الله تعالى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء} [(4) سورة محمد] وإما كـ(أو) في وضعها، وليس للإمام في الأسرى إلا فعل ما يؤديه إليه اجتهاده أنه الأصلح.

يعني ليس مرد ذلك إلى التشهي والتخيير الذي لا يستند إلى مصلحة شرعية، نعم.

الطالب: فصل: ولا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها أو عالمة به، فإن كانت جاهلة بشهرها رددناها إلى الشهر الهلالي فحيضناها في كل شهر حيضة؛ لحديث حمنة ولأنه الغالب فترد إليه كردها إلى الست والسبع، وإن كانت عالمة بشهرها حيضناها في كل شهر من شهورها حيضة؛ لأن ذلك عادتها فترد إليها كما ترد المعتادة إلى عادتها في عدد الأيام، إلا أنها متى كان شهرها أقل من عشرين يوماً لم نحيضها منه أكثر من الفاضل عن ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً؛ لأنها لو حاضت أكثر من ذلك لنقص طهرها عن أقل الطهر، ولا سبيل إليه، وهل تجلس أيام حيضها من أول كل شهر، أو بالتحري والاجتهاد؟

قف على هذا.

وننظر مسألة الست أو السبع، أنت عرفت سبب الإشكال؟

اللهم صل على محمد وعلى آله...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

شرح قول المؤلف: "والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنىً واحد عملت عليه وأعادت الصوم، وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاثة مراراً لفرض فإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن، والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض، ويستمتع من الحائض بما دون الفرج، فإذا انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل، ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه، والمبتلى بسلس البول، وكثرة المذي...."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

"والمبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، فإن كان بمعنىً واحد عملت عليه وأعادت الصوم، وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاثة مراراً لفرض فإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن، والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض، ويستمتع من الحائض بما دون الفرج، فإذا انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل، ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه، والمبتلى بسلس البول، وكثرة المذي...."

ما عندك إلا أن يخاف على نفسه العنت؟

طالب: ما عندي العنت يا شيخ.

وهو الزنا؟ نعم؟

طالب: لا عندنا ليس موجودا.

والمغني ليس فيه؟

طالب: ليس فيه شيء يا شيخ، ولا أشار في الحاشية إلى أنها في نسخة منه.

طيب وليست من الشرح؟

طالب: سم.

موجودة في الشرح؟

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب: ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت.

وهو الزنا.

على كل حال هو المقصود سواءً ذكر أو لم يذكر.

"**ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه، والمبتلى بسلس البول وكثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه**"

نقف؟

والمبتلى بسلس البول أو كثرة (أو)؟

طالب: لا عندنا وكثرة عندكم يا شيخ (أو)؟

إي نعم؛ لأن المقصود أنه مبتلى بالأمرين معاً أو بأحدهما.

طالب: أحسنت.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

طالب: يا شيخ حتى في المغني بدون الهمز، بواو العطف.

بدون الهمز؟

طالب: إيه.

على كل حال هي مقصودة، الواو بمعنى (أو).

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**والمبتدأ بها الدم تحتاط**" ثم ذكر المستحاضة وهي التي أطبق بها الدم، وذكر الحالات التي تحتمل في مثلها، فذكر إما أن تكون مميزة أو معتادة أو ليست مميزة ولا معتادة، وهذه المستحاضة التي سبق لها الحيض، وهنا المبتدئة المستحاضة المبتدأ بها الدم، يعني مبتدئة مستحاضة، أول ما جاءها الدم ليس على طريق الحيض، وإنما هو على طريق الاستحاضة لاستمرار الدم.

"**المبتدأ بها الدم تحتاط، تجلس يوم وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي**" ما معنى الاحتياط هنا؟ "**المبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة**" فهل الاحتياط في جلوس الأقل أو في جلوس المعتاد بالنسبة لغالب النساء، أو بالنسبة للأكثر؟ لأنها إن احتاطت للصلاة لم تحتط للصوم، يعني مثل الأذان بالنسبة لصلاة الفجر في رمضان، كيف يحتاط المؤذن لصلاة الصبح في رمضان؟ إن أذن قبل الوقت فصلى أناس بأذانه بطلت صلاتهم، وإن أذن بعد دخول الوقت وأكل الناس واستمروا يأكلون بعد دخول الوقت بطل صيامهم، ففي بعض المسائل لا يمكن فيها الاحتياط؛ لأنه ينتابها أمران كل واحد منهما يحتاج إلى احتياط، والاحتياط لهذا مخل بالاحتياط بهذا، الاحتياط للصلاة بالنسبة للحيض مخل بالصيام، الآن إذا جلست المبتدأ بها الدم يوما وليلة، ثم صلت بعد ذلك وصامت معروف أن الصيام والصلاة بالنسبة للحائض لا يصحان منها، بل يحرمان، فيمكن أن تصلي وتصوم، والصوم والصيام حرام عليها، ولا شيء يحل الإشكال مثل العمل بالنص بإطلاقه إن كان مطلقاً، أو بتقييده إن كان مقيداً، وذكرنا أن بعض ما قعده أهل العلم في هذا الباب أوقع طلاب العلم في حرج شديد فضلاً عن النسوة اللاتي ابتلين بهذا الأذى.

يقول: "**المبتدأ بها الدم**" يعني من المستحاضات، ما سبق لها أن حاضت قبل ذلك، ولا تدري ما عادتها، ولا تعرف كيف تميز؟ "**المبتدأ بها الدم تحتاط، فتجلس يوماً وليلة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي**" مقتضى كلامه أن المبتدأ بها الدم تجلس يوم وليلة ولو كانت مميزة، ولو كانت معتادة، المبتدأ بها الدم؛ لأن الأول فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز تعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن... إلى آخره، تركت الصلاة فإذا أدبر وكانت لها أيام... إلى آخره، لا تخلو إما أن تكون معتادة أو لا عادة لها ثابتة مستقرة بل مميزة تعمل بالتمييز، إن اضطرب أمرها تعمل بالعادة، إن اضطرب أمرها تعمل بعادة غالب النساء، هذا بالنسبة لمن تقدم لها عادة، مع أنه في إطلاقه في أصل المسألة يدخل فيه المبتدئة، فمن أطبق بها الدم فمن كانت تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، هل يلزم من هذا أن تكون قد حاضت قبل الاستحاضة؟ إنما يلزم منه أن يكون دمها متميزا، بعضه أحمر وبعضه أسود، لكن التفصيل لذكر المبتدأ بها الدم على سبيل الاستقلال يخرجها من الإجمال السابق، فدل على أن كلامه الأول فيمن عرفت عادتها، أو من ميزت لمضي العادة مراراً قبل الاستحاضة، وهنا قال: "**المبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة**" يعني هكذا المبتدئة بالحيض بدون استحاضة، المبتدأ بها الدم، المبتدئة أول ما يأتيها الدم عند الحنابلة تجلس أقله احتياطاً، ثم تغتسل حتى يتكرر ثلاثاً، إذا تكرر ثلاثاً صار عادة بدون استحاضة، ويطردون هذا حتى في المستحاضة، ولذلك قال: "**المبتدأ بها الدم تحتاط فتجلس يوماً وليلة كما لو كانت غير مستحاضة، وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي**" وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، تغتسل كم؟ بعد مضي يوم وليلة تغتسل لكل صلاة أو مرة واحدة كمن طهرت من الحيض؟ مرة واحدة، تتوضأ لكل صلاة وتصلي، لماذا تتوضأ لكل صلاة؟ على ما تقدم لأن حدثها دائم.

تتوضأ لكل صلاة وتصلي، فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً الذي هو أكثر الحيض اغتسلت عند انقطاعه، إذا انقطع الدم في خمسة عشر يوماً هل يقال: إنها مستحاضة أو حائض؟ حائض ليست مستحاضة، اغتسلت عند انقطاعه، وماذا عن أربعة عشر يوماً صلتها وصامتها؟ الصلاة باعتبارها لا تقضى ليس فيها إشكال عملي، وإن كان الإشكال من حيث تحريم الصلاة عليها، لكن عمليا لا إشكال، نعم لا قضاء عليها، بالنسبة للصيام تقضي ما صامته في الأربعة عشر يوماً؟

يقول: "**فإن انقطع الدم في خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقطاعه، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة**" لأنه إن تكرر ثلاثاً صار حيضا، وصار عادة، وتفعل مثل ذلك ثانية وثالثة، يعني تجلس يوما وليلة، وأربعة عشر يوما تصوم وتصلي، تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، ويكون حكمها حكم الطاهرات "**فإن كان بمعنىً واحد عملت عليه**" يعني لا يتغير كله خمسة عشر يوما، لا يتغير "**عملت عليه وأعادت الصوم**" أعادت الصوم لماذا؟

طالب: لأنه لا يصح منها.

نعم هي صامت هذه الأيام.

طالب: لكنه لم يصح منها.

تبين أن صيامها باطل؛ لأنها صامت وهي حائض، فصيامها باطل، فتعيد الصوم.

يقول: "**وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً لفرض**" يعني إن كان مر عليها رمضان من هذه الأشهر الثلاثة تعيد الصيام.

يقول: "**إن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً لفرض**" يحتمل أن يكون ابتدائها في محرم وصفر وربيع ما مر عليها فرض، لو قدر أنها ابتدأت في رجب وشعبان ورمضان تعيد صيام أربعة عشر يوماً؛ لأنه تبين أن صيامها في وقته باطل، فعليها الإعادة "**وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً لفرض**" النفل يعاد أو ما يعاد؟ يعني سواءً كان مطلقاً أو مقيداً؟ لا يعاد؟ لو أن شخصاً صلى الظهر، جاء إلى المسجد ناسياً أنه ليس على طهارة، بل على ظنه أنه متطهر وناسياً الحدث فجاء إلى المسجد فصلى أربع ركعات السنة القبلية، ثم صلى الفرض، أقيمت الصلاة وصلى، وأتى بالأذكار المشروعة، ثم صلى ركعتين، ثم تبين أنه على غير طهارة، فقام وتوضأ، نقول: يعيد عشر ركعات أو أربع ركعات؟ يعيد الأذكار أو ما يعيدها؟ نعم؟ يقول: "**إن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً لفرض**" مفهومه أنه لو صامت لنفل فأنها لا تعيد، نعم؟ "**وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً لفرض**" الآن الذي صلى النافلة القبلية أربع ركعات ثم الفرض ثم النافلة البعدية ثم تبين أنه على غير طهارة يعيد الفرض فقط أو يعيد الجميع؟

طالب: يعيد الجميع.

لأن مقتضى كلامه "**وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً لفرض**".

طالب: الجميع.

نعم؟

طالب: وجوب الإعادة الواجب إعادته وهو الفرض، لكن بالنسبة للصيام يا شيخ فات محله النافلة عرفة أو عاشوراء فات محله فلا يعاد، النافلة المقيدة أو... أما نافلة الصلاة الآن فعل الصلاة فيعيدها نفلاً واستحباباً.

يترتب على هذا مسائل كثيرة، لو أن شخصاً يقرأ القرآن من مصحف أو من حفظ، فقرأ القرآن على غير طهارة، أو قرأ القرآن وهو جنب، حفظاً أو نظرا لكنه ناسياً الحدث، ثم ذكر، هل يحتسب بهذه القراءة باعتبارها مكملة لختمة، أو يبدأ يستأنف ما قرأه من جديد؟ لا شك أن الفرائض لها حكم، النوافل أيضاً متفاوتة، منها المؤكد ومنها غير المؤكد، ومنها ما يطلب تسلسله، ويبنى الآخر على الأول، ومنها ما لا يطلب، يعني مسائل كثيرة تتعلق بهذا، هي مقتضى قوله: "**وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً لفرض**" فمقتضى كلامه أنها إذا كانت صامت نفلا فإنه لا يعاد، ويطرد في ذلك العبادات كلها، نعم؟

طالب:.....

يقول: أعادت.

طالب:.....

لا، هو السنة إذا فات وقتها لا تشرع إعادتها ولا قضاؤها ولا...

طالب:.....

قضاء، جاء ما يدل على الخصوصية.

طالب:.....

خاصة هذه، لكن لو فاتتك سنة الظهر تقضيها المغرب؟ أو يقول أهل العلم: فات وقتها، وفات محلها؟ لو جمعت بين الصلاتين أذكار المغرب تعيدها بعد العشاء؟ لا عندهم هذا مقرر يعني الذي يفوت وقته ينتهي، إلا ما جاء الدليل باستثنائه، نعم؟

طالب:.....

في هذه الثلاث.

طالب:.....

لا، هو إذا قلنا: مراراً هي تمييز هذا إذا نصبناها، وإذا جررناها فهي وصف للثلاث، أولاً: عندنا الثلاث بدل أو بيان من من اسم الإشارة (هذه) المجرور بـ(في)، (ومراراً الثلاث) مراراً لا يصح، لا، الأقرب الوصف، والأصل أن يقال: مرات، نعم؟

طالب:.....

لا، ما في...، الآن في هذه الثلاث ثلاث مجرور، وإذا وصفناها جرينا الوصف، نعم؟

طالب:.....

مرات؟

طالب:.....

إيه هذا أقرب، نعم؟

طالب:.....

لا، لا، هي تمييز.

طالب:.....

ما هو؟

طالب:.....

إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار، هي ثلاث مرات، بعض النسخ ثلاث مرات، المرار جمع مرة كالمرات، ما في إشكال.

طالب:.....

تمييز، نعم.

تثبت العادة بالتكرار ثلاث مرات، هذا المعروف في المذهب، وهو قول كثير من أهل العلم أنها لا تثبت عادة، ولا تكون معتادة حتى يتكرر حيضها ثلاثاً، ومن أهل العلم من يرى أنها لا تتقيد بمرة ولا مرتين ولا ثلاث، ولا حد لأقله ولا لأكثر، وإنما إذا رأت الدم تجلس، ولو جلست في الأولى خمسة أيام، وفي الثانية ستة أيام، وفي الثالثة أربعة أيام، وعندهم على المذهب أنها تجلس إذا اضطربت، الشهر الأول ثلاثة أيام، والثاني خمسة، والثالث أربعة، تجلس ما تكرر، تكون عادتها ما تكرر وهو الثلاث، نعم؟

طالب:.....

نعم، ما تكرر إلا الثلاث، الأربعة ما تكررت، ما جاءت في أول شهر.

يقول: "**وأعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مراراً لفرض، وإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن**" وهذا كمن كانت معتادة ثم نسيت عادتها على ما تقدم، وفي قوله: "وإن كانت لها أيام أنسيتها فإنها تقعد ستاً أو سبعاً في كل شهر" لأن هذا هو الذي عليه غالب النساء، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- المستحاضة بهذا أنها تجلس ستاً أو سبعاً ثم تغتسل، وإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن ستة أيام أو سبعاً.

قوله: ولم يتميز، دل على تقديم التمييز على عادة غالب النساء، يعني لا ترد إلى الستة أو السبعة التي هي عادة غالب النساء إلا إذا كانت غير مميزة، يعني دمها لا يتغير على ما تقدم، وأنه قدم التمييز على عادتها، وعلى عادة غيرها، ويستوي في هذا المعتادة والمبتدئة؛ لأنه كرر هذا في الموضعين؛ لأنه قال: "**فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره بأنه رقيق أحمر تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت**" يعني تعمل بالتمييز، وكذلك قال في المبتدئة: "وإن استمر بها الدم ولم يتميز" فدل على أنه إذا تميز بأن كان بعضه أسود وبعضه أحمر تجلس الأسود فقط، الثخين المنتن، ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً، فإذا لم يكن هناك تمييز لها فإنها تتحيض غالب عادة النساء ستا أو سبعا.

هذه الإشكالات وهذا الخلاف الكبير بين أهل العلم سببه النصوص الواردة في الباب، يعني تأتي المستحاضة فتسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- واستحيض في زمنه -عليه الصلاة والسلام- سبع كما هو معروف فسألته إحداهن فردها إلى العادة ((فإذا أقبلت أيام أقرائك)) ردها إلى عادتها، وسألته أخرى فردها إلى التمييز، وسألته ثالثة فردها أن تتحيض ستاً أو سبعاً، فمثل هذه الأحاديث مع عدم الاستفصال لا شك أنها تورث مثل هذا الخلاف، فكل عالم يتمسك بنص، لكن إذا أمكن حمل هذه الإجابات على أحوال لا شك أن مثل هذا يكون أولى؛ لأنه يقتضي العمل بجميع الأحاديث، لكن لو ردت إلى التمييز مطلقاً، أو ردت إلى عادتها هي مطلقاً، أو ردت إلى عادة غيرها مطلقاً، ترتب على ذلك إلغاء بعض النصوص وهي صحيحة، فعلى هذا تقدم العادة أو التمييز؟ هل تقدم على عادتها؟ نعرف أن عادة غيرها لن تلجأ إليها إلا إذا لم تكن معتادة ولا مميزة؛ لأنه لا يمكن أن ترد إلى عادة غيرها مع أن لها عادة، ترد إلى عادة غيرها، تتحيض ستاً أو سبعاً إذا لم تكن هي معتادة، أو لها عادة فنسيتها، ولم تكن مميزة، لكن هل يمكن أن يقال لامرأة مميزة يأتيها دم أسود ثلاثة أيام وباقيه يتغير الدم ونقول لها: اجلسي ستة أيام أو سبعة مع أنها مميزة؟ لا، إذا كان لها عادة هي نفسها لها خمسة أيام معتادة، هل نقول لها: اجلسي ستاً أو سبعاً؟ لا؛ لأن ما يتعلق بها أولى مما يتعلق بغيرها، وكذلك إذا وجد عادة نسائها، يعني عادة أمها، عادة أختها، عادة خالتها، عادة عمتها، أولى من أن تحال إلى الأجنبيات؛ لأنها بأقاربها أشبه، فعندنا إن كانت مميزة تعمل بالتمييز، إن كانت معتادة بنفسها تعمل بعادتها، إن كان لأهلها عادة مستقرة يختلفن فيها عن عادة الناس فهن أولى بها، إن كان لغيرهم أو للعموم عادة، وهذا هو الذي جاء فيه ست أو سبع فتعمل بهذا كما في التوجيه النبوي.

ثم بعد ذلك أيهما أولى إذا كانت معتادة ومميزة فما الذي يقدم؟ عادتها ستة أيام، ثم لما استحيضت جاءها الدم خمسة أيام أسود ثخين، ثم بعد ذلك لما انتهى اليوم الخامس صار أحمر، تعمل بالعادة أو تعمل بالتمييز؟

طالب: السائلات اللاتي سألن النبي -صلى الله عليه وسلم- يحتمل أن يكن ما لهن تمييز.

إيه، لكن أنت افترض أن هذه لها عادة وتمييز، إلى عادتها وتمييزها.

طالب:.....

إيه لكنه دم تغير، هي مستحاضة مستمر معها الدم سنة، وفي كل شهر كان يأتيها ستة أيام، الحيض واضح المعالم من أوله إلى آخره، لما استحيضت جاءها هذا الشهر خمسة أيام أسود كدمها السابق قبل الاستحاضة، لما انتهى اليوم الخامس صار أحمر تغير.

طالب:.....

لا، عندنا على كلام المؤلف تقدم التمييز؛ لأنه قدم التمييز في الموضعين، والمعروف في المذهب عند الحنابلة تقديم العادة، يوجد اختلاف بين المؤلف وأبي بكر؟

طالب: ماذا؟

الحيض فيه شيء.

طالب: لا شيء في الحيض مطلقاً يا شيخ.

أقول: دل الدليل الصحيح على أن المستحاضة المميزة تعمل بالتمييز، ودل الدليل الصحيح على أن المستحاضة المعتادة تعمل بالعادة، ودل أيضاً على أنها تدع الصلاة أيام أقرائها، هذه العادة، ودل على أنها تتحيض ستاً أو سبعاً، وعرفنا أنها تتحيض ستاً أو سبعاً إذا لم يكن لديها لا عادة ولا تمييز؛ لأن ما يتعلق بها بنفسها أولى بالمراعاة مما يتعلق بغيرها هذا انتهينا منه، يبقى عندنا إذا كانت معتادة ومميزة، فاختلفت العادة عن التمييز، فما الذي يقدم؟ الذي مشى عليه صاحب الكتاب أنها تقدم التمييز، والمعروف في المذهب تقديم العادة، وأن تقديم التمييز هو المرجح عند الشافعية، فما الراجح منهما؟ نعم؟

طالب:.....

هو دم أحمر بعد، ليس بكدرة ولا صفرة، نعم؟

طالب:.....

الإشكال فيه أن الاحتياط في هذا الباب صعب.

طالب:.....

للصيام عادتها حيض، نعم؟

طالب:.....

تغير الدم من أسود إلى أحمر لا شك أن له أثرا في تغير الحكم.

طالب:.....

إيه، لكن عندنا نص صحيح صريح يعيدها إلى التمييز، وقد يقول: دعي الصلاة أيام أقرائك إذا لم تكن مميزة.

طالب:.....

لا، هو المسألة يعني متكافئة، يعني الترجيح فيها فيه تكافؤ باعتبار أن النصين صحيحان، وكل منهما يرد إلى شيء، فإذا كانت مميزة غير معتادة هذه ليس فيها إشكال تعمل بالتمييز، إذا كانت معتادة ولا تمييز في دمها، ولا تختلف هذه أيضاً لا إشكال فيها، الإشكال إذا تعارضت العادة مع التمييز، هنا يقع الإشكال، فهل تقدم العادة

أو يقدم التمييز؟ عرفنا أن المذهب عند الحنابلة والمعروف عندهم تقديم العادة، والشافعية يقولون بتقديم التمييز، وفي المذهبين أيضاً ما يوافق المذهب الآخر؛ لأن تقديم التمييز رواية عند الحنابلة، وتقديم العادة قول عند الشافعية، يعني المسألة ليست محسومة من كل وجه في المذهبين، لا، فخلاصة المسألة أنه إذا اختلفت العادة مع التمييز وضربنا مثلا: أنها معتادة سبعة أيام من كل شهر مطرد لمدة عشر سنين ثابت لا يتقدم ولا يتأخر، ثم استحيضت، أطبق عليها الدم، فجاءها الدم الأسود الذي كان يأتيها قبل ذلك بنفس المواصفات خمسة أيام نقص يومين فما الذي يقدم؟ عرفنا الكلام في هذه المسألة، ومن يرجح العادة، وهو المعمول به، والمقدم عند الحنابلة يقول مثلما قال الأخ، أن الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، فكيف بالدم الأحمر وهو في زمن العادة ألا يكون حيضاً من باب أولى؟ نعم؟

يكون عادة من باب أولى، نعم؟ لكن الذي يقول بهذا يقول: ما الفرق بين اليوم السادس الذي اعتبرناه حيضا واليوم السابع والثامن؟ لا بد من حد ينتهي إليه الأمر، لكن ردها إلى عادتها ثبت بنص صحيح، نعم؟

طالب:.....

سيأتي الآن، نعم؟

طالب:.....

تمييز هذا.

طالب:.....

إيه، أنت الآن تقول: إنها كانت معتادة سبعة أيام، ثم استحيضت فجاءها الدم الأسود فعملت بالتمييز لمدة خمسة أيام، ثم جاءها أحمر في اليوم السادس، ثم عاد أسود في اليوم السابع، ما دام في وقت العادة فلا إشكال، تجلس وتجزم بأن اليوم الذي صامته أو صلته هو وقت حيض، يسير، لكن الكلام على ما إذا تغير واستمر متغيرا، نعم؟

طالب:.....

ولن ترى؛ لأنها مستحاضة.

طالب:.....

لا، هو لا يوجد أقوى من الاستمساك بالصفرة والكدرة، ما دامت في زمن العادة حيض، إذاً الدم في زمن العادة من باب أولى أن يكون حيضاً ولو كان أحمر.

طالب: نقرأ كلام ابن قدامه حول هذه النقطة يا شيخ؟

إيه، اقرأ.

سم.

طالب: العمل برأي أهل الخبر....

والله هم يردونه إلى المشايخ، الأطباء يردونه إلى المشايخ، يعطونك ما عندهم ويقولون: الحكم عند أهل العلم، نعم؟

طالب: التحديد.... ببدء.....

لا، المرأة مميزة تعرف دمها العادي.

طالب:.....

هين، إذا لم تكن مميزة فلا إشكال، الكلام إذا اختلف التمييز مع أيام الأقراء، أيام العادة، نعم.

طالب: يقول -رحمه الله-:

فصل: القسم الثالث من أقسام المستحاضة: من لها عادة وتمييز وهي من كانت لها عادة فاستحيضت، ودمها متميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة، فيعمل بهما.

هذا ليس فيه إشكال.

وإن كان أكثر من العادة أو أقل ويصلح أن يكون حيضاً ففيه روايتان، إحداهما: يقدم التمييز فيعمل به، وتدع العادة، وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله: فكانت ممن تميز تركت الصلاة في إقباله ولم يفرق بين معتادة وغيرها.

واشترط في ردها إلى العادة أن لا يكون دمها منفصلاً، وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقض؛ ولأنه خارج يوجب الغسل، فرجع إلى صفته عند الاشتباه كالمني.

وظاهر كلام أحمد اعتبار العادة، وهو قول أكثر الأصحاب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد أم حبيبة، والمرأة التي استفتت لها أم سلمة إلى العادة، ولم يفرق ولم يستفصل بين كونها مميزة أو غيرها، وحديث فاطمة قد روي فيه ردها إلى العادة، وفي لفظ آخر: ردها إلى التمييز، فتعارضت روايتان، وبقيت الأحاديث الباقية خالية عن معارض فيجب العمل بها.

على أن حديث فاطمة قضية في عين، وحكاية حال، يحتمل أنها أخبرته أنها لا عادة لها، أو علم ذلك من غيرها، أو قرينة حالها، وحديث عدي بن ثابت عام في كل مستحاضة، فيكون أولى؛ ولأن العادة أقوى؛ لكونها لا تبطل دلالتها، واللون إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالته، فما لا تبطل دلالته أقوى وأولى.

هذا ترجيح المؤلف -رحمه الله- أنها ترد إلى عادتها، وهو المعروف عند الحنابلة، الشافعية يردونها إلى التمييز، نعم؟

طالب:.....

المذاهب مطردة في هذا، عند الشافعية تعمل بالتمييز ولو زاد عن عادتها، وعند الحنابلة تعمل بالعادة، ولو تجاوز التمييز، ولو كان أسود ثخينا، لو استمر عشرة أيام ما تجلس إلا عادتها، المذاهب مطردة في هذا ليس فيها إشكال، نعم؟

طالب:.....

يوم وليلة أو ست وسبع؟

طالب:.....

لكن لماذا ما تجلس دمها هي؟ تجلس مدة طيلة، مدة نزول الدم عليها هذا الحيض.

طالب:.....

لكن هم المبتدئة هذه التي حاضت أول شهر ستة أيام، يقولون: لا تجلس إلا يوما وليلة، وبعدها تغتسل وتصوم وتصلي الأيام الخمسة، لماذا لا تجلس الأيام الستة؟ فيها إشكال؟ ليس فيها إشكال، الشهر الثاني حاضت خمسة أيام تجلس خمسة أيام ما المانع؟ لا سيما وأنها لم تتجاوز الأكثر ولم تنقص عن الأدنى عندهم، حتى على ما قعَّدوه في الأقل والأكثر ليس فيه اضطراب، الإشكال فيما لو نقص الدم الذي نزل عليها عن يوم وليلة، أو زاد على أكثره يشكل على ما قعدوه، فالحيض هو الدم، والحكم يدور معه وجوداً وعدماً إلا إذا اختلف مع نصوص.

طالب:.....

نعم رأت الدم ستة أيام تجلس ستة أيام ما المانع؟ لماذا تجلس يوما وليلة؟ يسمى حيض، نعم؟

طالب:.....

الاضطراب له أسباب كثيرة الآن، ويعيش كثير من النساء في حيرة، وأيضاً كثير ممن يتصدى لإفتاء النساء قد يضطرب في بعض الأجوبة؛ لأنها تأتي بشيء لم تسبق إليه، تأتي بسؤال ما له نظير في الدنيا، ثم بعد ذلك إن لم تضبط الأمور ضبطاً، وتربط بأشياء محسوسة يدركها المكلف وإلا وجد العنت والمشقة والحرج.

وعلى كل حال يقول: "**وإن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستاً أو سبعاً؛ لأن الغالب من النساء هكذا يحضن**" نعم؟

طالب:.....

على كل حال إن كان هذا مطردا فيمكن تمييزه، يمكن العد من التمييز.

الصفرة والكدرة التي أشير إليها سابقاً، وأنها في أيام الحيض من الحيض، ومفهوم ذلك أنها في أيام الطهر لا تعد شيئاً كما قالت أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً" هذه الرواية الموجودة في البخاري، وفي سنن أبي داود: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة في أيام" في ماذا؟ "بعد الحيض شيئاً" فهل نعمل برواية الصحيح ونقول: إن الصفرة والكدرة ليست بشيء مطلقاً، وأن الحيض هو الدم الصافي والكدرة والصفرة ليست بشيء مطلقاً ولو وجد في أيام الحيض؟ يعني عادتها خمسة أيام ينزل عليها الدم، نزل عليها الدم ثلاثة أيام ويومين صفرة وكدرة، هل نقول: إنها تجلس خمسة أيام أو تجلس ثلاثة أيام؟ إن اعتبرنا القيد في رواية أبي داود، قلنا: تجلس خمسة أيام، والصفرة والكدرة حيض، وأنها لا بد أن تجلس ما لم تر القصة البيضاء، وإذا قلنا بالرواية المطلقة في الصحيح قلنا: إنها لا تعد شيئاً مطلقاً، مجرد ما ينقطع الدم الصافي تغتسل وتصلي ولا تلتفت إلى ما عداه، والذي في، البخاري -رحمه الله تعالى- في الترجمة لما ترجم على خبر أم عطية كأنه عمل بالقيد الذي في سنن أبي داود، يقول -رحمه الله تعالى-: "**باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض**" قال -رحمه الله-: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" كلام أم عطية يدل على أنه لا يعد مطلقاً لا في زمن الحيض ولا في زمن الطهر، والترجمة فيها القيد "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض" من أين جاء البخاري بهذا القيد؟ من رواية أبي داود، ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً" وهو موافق لما ترجم به البخاري.

يعني هل نقول: إن العبرة بما في الصحيح فعلى هذا لا تعد الصفرة والكدرة شيء مطلقاً، وإنما العادة هي الدم الصافي؟ أو نقول: إن المقيد يقضي على المطلق ويقيد به؟ فنعدها في زمن الحيض ولا نعدها في زمن الطهر؟ نعم؟

طالب:.....

الرواية ليس فيها إشكال، نعم؟

طالب:.....

هل نقول: إن البخاري -رحمه الله-بتخريجه الرواية المطلقة أعل بها الرواية المقيدة؟

طالب:.....

لا.

طالب:.....

لا، لا هو أيد الرواية المقيدة بالترجمة، يعني ما أعل المقيدة بالمطلقة، لكن المقيدة لم تقع على شرطه، فاكتفى بها في الترجمة نعم؟

طالب:.....

لا، لا، "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" هناك قيد لم يرد على شرطه فلم يورده، ورد عند غيره احتج به واستدل به في الحكم، يعني أيده في الترجمة، وما أعله، يعني لو جاء باب الصفرة والكدرة فقط، ما قال: في غير أيام الحيض، وجاء باللفظ المطلق قلنا: إنه يعل الرواية المقيدة بالرواية المطلقة، لكن ما دام أيد الرواية المقيدة في الترجمة جزمنا بأنه يعمل بها، لكنها لم تقع على شرطه فلم يخرجها، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هذا الكلام أنه أيد الرواية المقيدة بالترجمة وعمل بها في الترجمة؛ لأن الترجمة حكم فقهي اجتهاد الإمام، اجتهاده في تراجمه، فقهه في تراجمه.

"كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً" قد يقول قائل: هل هذا من المرفوع أو من الموقوف؟ كنا نفعل، أو كنا لا نفعل، معروف أن له حكم الرفع، إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كنا نتقي ولا نفعل، معروف أنه له حكم الرفع، ولو لم يضفه إلى زمن النبوة، ولذا العمل بهذا هو المتجه، والقيد معتبر كما في رواية أبي داود.

ونظير ذلك طواف النبي -عليه الصلاة والسلام- على الدابة، النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف راكباً، وأخرج البخاري الرواية المطلقة، وأخرج أبو داود الرواية المقيدة "وكان شاكياً" نظير مسألتنا هذه، فهل نقول: إن الطواف لا يصح راكباً إلا إذا كان شاكياً يعني مريضاً؟ أو نقول: نعمل بالرواية المطلقة لأنها أصح؟ وكان شاكياً لا يعني أنه ينفي ما عداه، لا يعني أنه قيد له مفهوم مخرج للصحيح، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما كثر عليه الناس، وحطمه الناس طاف راكباً، فدل على أن أدنى حاجة ولو لم يكن شاكياً إذا احتاج إلى ذلك فإنه يطوف ويسعى من باب أولى، وإن كان صحيحاً سليماً إلا أنه محتاج لذلك، قد يكون العالم يطوف راكباً ليراه الناس،

ويقتدون به، وهذا مقصد صحيح، فهنا قيدنا، وفي الحج في الطواف نقيد أو ما نقيد؟ على كل حال عمل بعضهم بالقيد، ولم يصحح الطواف من ركوب، إلا لمن كان عاجزاً عن الطواف لمرض أو شبهه، ومنهم من يعمل به بإطلاقه، وأم سلمة طافت وهي راكبة، وغيرها طاف، فدل على أن المشي ليس بشرط.

ثم قال -رحمه الله تعالى-: "**ويستمتع من الحائض بما دون الفرج**" جاء الأمر باعتزال النساء في المحيض، ومعروف أن اليهود يخرجون الحائض من البيت، والنصارى يواقعون ويجامعون الحيض، وديننا وسط بينهما، النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت عائشة ترجل شعره وهو معتكف -عليه الصلاة والسلام- وهي حائض، يخرج إليها رأسه فترجله، ويضع رأسه -عليه الصلاة والسلام- في حجرها وهي حائض ويقرأ القرآن، وتنام معه في لحافه وهي حائض، فدل على أن الممنوع مكان الحيض، وأنه هو المأمور باعتزاله؛ لأن المحيض يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به مكانه، المحيض يطلق ويراد به الحيض **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى}** [(222) سورة البقرة] يعني الحيض، يطلق ويراد به مكانه وهو الفرج، ويفسر في كل نص بما يناسبه، نظير ذلك المقام، يطلق ويراد به الحجر، ويطلق ويراد به المكان.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

القيد معتبر.

طالب:.....

إيه معتبر.

عائشة -رضي الله عنه- يأتيها النساء وتأمرهن بعدم الاستعجال حتى يرين القصة البيضاء.

طالب:.....

الطهر الكامل.

طالب: يتأكد إذا كانت مقاربة لأيام العادة...

إذا كانت في وقت العادة.

طالب: وإن تأخرت يا شيخ؟

وين؟

طالب:.....

بعد العادة خلاص انتهى.

طالب:.....

أي حديث؟

طالب:.....

تنتهي في وقت الطهر ليست بشيء.

يقول -رحمه الله-: "**ويستمتع من الحائض بدون الفرج**" مقتضى كلامه أنه يجب اجتناب المحيض الذي هو موضع الحيض، وهو الفرج فقط، الذي هو موضع الحرث، دون ما سواه ولو قرب منه، وهذا هو المعروف في المذهب، وجاء ما يدل على أن الحائض يتقى منها ما حول الفرج فضلاً عنه، وأن من حام حوله يوشك أن يواقعه، ولذا كثيراً من أهل العلم يرون أنه يمنع ما بين السرة والركبة، لكن اتقاؤه من باب اتقاء الشبهة، لا يعني أنه محرم، فالممنوع المحرم هو موضع الحيض، فتقول عائشة -رضي الله عنه-: "كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض" فإذا احتاج إلى ما قرب منه، وأمن من نفسه الوقوع في الحرام فلا بأس -إن شاء الله تعالى-، وإذا غلبته نفسه ووقع في الممنوع فهو آثم، وهل يلزمه كفارة دينار أو نصف دينار على ما جاء في الخبر أو لا يلزمه؟ قولان، سبب الخلاف، الخلاف في ثبوت الخبر، فالإلزام بدينار أو نصفه كفارة جاء في خبر مختلف في صحته، والأكثر على ضعفه، فمن أثبته ألزم بالكفارة، ومن ضعفه قال: لا كفارة في ذلك إلا التوبة والاستغفار.

طالب: هل هو على التخيير؟

دينار أو نصف، يعني (أو) هذه، يعني إذا قلنا: بالخبر، وأنه يلزمه كفارة دينار أو نصفه، فهل هذا مرده إلى الاختيار والتشهي إن شاء تصدق بدينار كفر بدينار، وإن شاء كفر بنصف دينار؟ أو نقول: (أو) هذه للتقسيم والتنويع، فإن كانت حاله ميسورة تصدق بدينار، وإن كان دون ذلك فليتصدق بنصف دينار؟ أو يفرق في الوقت، في وقت إقبال الحيض دينار، وفي وقت إدباره بنصف دينار؟ وعلى كل حال الاحتياط أن يكفر؛ لأن الحديث قابل للتحسين، فالاحتياط أن يكفر بدينار أو نصفه، فإن كان قادراً مستطيعاً لا يؤثر عليه التصدق بدينار فهو أبرأ للذمة، وإن كان يشق عليه الدينار فليكفِر بنصف الدينار.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الإلزام بخبر مثل هذا، القول الآخر له وجه، القول الآخر وهو تضعيفه له وجه، لكنه قابل للتحسين، يعني لا يجزم بحسنه، قابل يعني ضعفه ليس بشديد على كل حال، نعم؟

طالب:.....

على كل حال ثبوته رفعاً ووقفاً، وفي إسناده من تكلم فيه، على أي الحالين في إسناده من تكلم فيه، وسئل عنه الإمام أحمد فكأنه لينه.

يقول: "**فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل**" ودليل ذلك: **{فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}** [(222) سورة البقرة] فالتطهر قدر زائد على مجرد الطهر **{حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}** [(222) سورة البقرة] ينقطع الدم **{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}** يعني بالاغتسال **{فَأْتُوهُنَّ}** فإن انقطع دمها فلا توطأ حتى تغتسل، فلا بد من أن تتطهر قبل الوطء "**ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت وهو الزنا**".

عرفنا أن وطء الحائض محرم بالنص والإجماع، وطء المستحاضة في غير وقت الحيض يقول: لا توطأ، وعبارته تدل على أنه لا يجوز، يعني يحرم وطء المستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت، ومن أهل العلم من يرى أن المستحاضة كالطاهر، وابن عباس يقول: أليست تصلي؟ قالوا: بلى، قال: الصلاة أعظم.

والحيض مدة يسيرة وينقضي، وأما المستحاضة فقد يطول، فقد وجد من استحيضت سنين، فماذا يصنع الزوج؟ فلا شك أن اتقاء مثل هذا الأذى الذي هو الاستحاضة مطلوب، يعني من باب التنزه والتنظف؛ ولئلا يتضرر بذلك، وأما التحريم فلا، إلا أن يخاف على نفسه العنت وهو الزنا، إذا كان الخيار في حال الاستحاضة بين وطئها هنا يعني على كلامه هو وبين الاستمناء؟ يعني يخاف على نفسه الزنا، لا سيما وأن الأسباب قد كثرت، والمثيرات تعددت الآن، وعنده زوجته المستحاضة وعنده طريق آخر، وهو محرم أيضاً لا شك أن المستحاضة أيسر، ولو احتيج إلى المسألة الأخرى فليكن بواسطة الزوجة، وعلى كل حال إذا لم يكف نفسه إلا الوطء فلا شيء في ذلك -إن شاء الله تعالى-، ما دامت المسألة استحاضة.

"**والمبتلى**"... نعم؟

طالب: ومثل ذلك لو خاف على المرأة من مشقة عدم الوطء؟

إذا خاف عليها مثلاً العنت أو التطلع للرجال، واحتاجت إلى ذلك، وهي تشتهي كالرجل مثله، نعم؟

طالب:.....

على كل حال يتقي الدم بقدر الاستطاعة، فإن لم يستطع الصبر ولو كانت في دمها، الصلاة أعظم كما قال ابن عباس، نعم.

ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه، هذا المخاطب الزوج.

طالب:.....

لا، لا.

طالب:.....

الحائض؟

طالب:.....

المسألة مسألة تحريم، ولا شك أن التحريم هنا وإن كان مجمع عليه وبالنص الثابت إلا أنه أسهل من الزنا، يعني مع زوجته ومع الشعور بالذنب والتوبة والاستغفار والكفارة إن قال بها، أو عمل بها أسهل من الزنا؛ لأن المحرمات متفاوتة، لا أحد يقول: إن المرأة الحائض وطئها مثل الزنا، لا أبداً، وإن كان محرماً، ثم يتدرج للمسألة لا أحد يقول: إن الاستمناء مثل الزنا، أو مثلاً وطء المستحاضة حتى على القول بمنعه مثل الزنا، أو مثل وطء الحائض، لا، تتفاوت المحرمات.

يقول: "**والمبتلى بسلس البول**" هذا الذي لا ينقطع عنه البول "**أو كثرة المذي**" لا ينقطع كذلك المذي "**حكمه حكم الاستحاضة**"، "**المبتلى بسلس البول أو كثرة المذي، لا ينقطع كالمستحاضة**" يعني حدثه دائم، أو به جرح لا يرقى، ولا يقف الدم، أو فتح له للبول مثلاً، وصار له مجرى وكان بكيس معه يحمله وقت الصلاة وفي كل الأوقات هذا حدثه دائم، هؤلاء يطالبون بالوضوء لكل صلاة بعد أن يغسل الفرج يتوضأ لكل صلاة؛ لأنها طهارة ضرورة، وهي مبيحة للصلاة، ولا ترفع الحدث باعتبار أن الحدث مستمر معه يتوضأ لكل صلاة كما سبق في المستحاضة، بعد أن يغسل فرجه ((اغسل فرجك وتوضأ)) بالنسبة للجمع الصوري إذا كان يشق عليه أن يتوضأ لكل صلاة فلا مانع أن يقدم الصلاة الثانية ويؤخر الأولى، ويجمع جمعاً صورياً، نعم؟

طالب:.....

المذي نجس يغسل، نعم يغسل، المذي نجس.

على كل حال مثل هذا حتى نجاسة مخففة يكفي فيه النضح، نعم؟

طالب:.....

النضح، يرشه رش.

طالب:.....

أبداً ((انضح فرجك وتوضأ)) جاء الأمر به النضح.

طالب:.....

ينضح حتى يغلب على ظنه أنه وصل المكان، النضح أمره سهل، نعم؟

طالب:.....

مثل هذه الأحداث تقلل بقدر الإمكان، فالمستحاضة تستسفر أو تتحفظ، ومثلها من به سلس إذا لم يضر به؛ لأن وضع الرجل يختلف عن وضع المرأة، يعني لو قيل له: أربط ذكرك مثلاً، لا شك أنه يضر به، وإن قال به بعض الفقهاء، أنه يلزمه ربط ذكره، هذا يتضرر به، وعلى كل حال يخفف بقدر الإمكان بحيث لا يتعدى المحل، لا يسيل إلى موضع آخر، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إذا كان دائما أمره أيسر، لكن إذا كان ينقطع فهو مبطل للوضوء.

طالب:.....

جاء في حديث علي حينما أمر المقداد أن يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: "كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فأمره بغسل فرجه نعم اغسل ذكرك وتوضأ، فحكمه حكم الاستنجاء، إلا أن نجاسته أخف.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الطهارة ( )

"وأكثر النفاس أربعون يوماً، وليس لأقله حد، أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً، ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذٍ أن حيضها قد انتقل فتصير إليه وتترك الأول، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته، وإذا كان صوماً واجباً..."

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

"وأكثر النفاس أربعون يوماً، وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً، ومن كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذٍ أن حيضها قد انتقل فتصير إليه وتترك الأول، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته، وإذا كان صوماً واجباً...

إذا كان.

طالب: هاه عندنا وإذا.

أعادته إذا كان صوماً واجباً.

طالب: أعادته إذا كان صوماً واجباً، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات، ومن كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك.

من كانت لها أيام حيض.

طالب: لا بدون حيض عندنا أيام، أحسنت يا شيخ.

إيه.

طالب: ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تجيء أيامها، والحامل لا تحيض إلا أن تراه.

والحاملُ

طالب: والحامل...

إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه؛ لأن الحامل لا تحيض.

طالب: عندنا والحامل لا تحيض إلا أن تراه.

المعنى واحد متقارب، يعني واحد هذا مفاده، لكن زيادة توضيح قال: والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه؛ لأن الحامل لا تحيض، نعم.

طالب: إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس، وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم، وتقضي الصوم احتياطاً، فإن رأته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتُيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي، والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– في باب الحيض من كتاب الطهارة: "**وأكثر النفاس أربعون يوماً**" والنفاس مأخوذ من النفس وهو الدم، ويقول الفقهاء: كل ما لا نفس له سائلة، يعني دم سائل فهو طاهر، ولا ينجس بالموت، فالنفس هو الدم.

تسـيل علـى حـد الضـباة نفوسـنا .....

يعني دماؤنا، فالنفاس هو الدم، فالحكم مقترن به وجوداً وعدماً، فمن تلد ولادة مقترنة بدم لها حكم، والكلام عنها، وإذا استمر النفس الذي هو الدم فمتى يجزم بانقضائه، وإذا لم يوجد بالكلية، أو وجد شيء قليل فما الحكم؟ يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**وأكثر النفاس أربعون يوماً**" ولا شك أن هذا هو غالب نفاس النساء، وأنه لا يزيد على الأربعين، ومقتضى كلامه أنه إذا زاد عن الأربعين ولو يوماً واحداً أنها تغتسل وتصلي ما لم يصادف وقت عادة فيكون حيضاً، وبهذا قال الحنابلة والحنفية وجمع من أهل العلم، ومنهم من يرى أن أكثره ستون يوماً، وهو قول الشافعي –رحمه الله–، واختيار كثير من المحققين، والمسألة مردها إلى الوجوب، وأكثر ما وجد هو الأربعون.

وليس لأقله حد؛ لأنه وجد من تلد بدون دم، وهو وإن كان نادرا إلا أنه يدل على أن الحكم مع الدم وجوداً وعدماً، فإذا عدم الدم فلم يوجد فلا نفاس، وإن وجد يوم أو أقل من يوم أو أكثر فإنها تجلس مدة وجوده وتغتسل عند انقطاعه، ويكون حكمها حكم الطاهرات، ومنهم من حده حد الأقل بخمسة وعشرين يوماً، وهذه الأقوال ليس لها ما ينهض من الأدلة بحيث تكون ملزمة، إلا أنها أمور اعتيادية بالنسبة للنساء، ومع ذلك لا بد من اختيار قول يجزم به؛ لأن المسألة مسألة عبادة، يتعلق بها عبادات من أركان الإسلام، فقد يقضى بلزوم الصلاة ولا تصلي، وقد يقضى ببطلانها وتصلي، وكذلك الصيام، فأكثر أهل العلم على أن النفاس أربعون يوماً، وهذا هو القول الوسط في المسألة، وهو الذي تميل إليه النفس، أنه أربعون يوماً لا ستين، وليس لأقله حد كما ذكرنا، وهو أن من النساء من وجدت منها الولادة دون دم، ومنها من يخرج منها الدم مصاحباً للولادة ثم ينقطع بعد زمن يسير، ومنها من يستمر معها الأيام، بل الأسبوع أو الأكثر، ولا تصل إلى الأربعين "**وليس لأقله حد أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر**" نعم؟

طالب:.....

ويش فيها؟

طالب:.....

المقصود أنه إذا نزل الدم من مخرجه الطبيعي جلست له، وفي العادة يخرج.

طالب:.....

يخرج بيوم أو يومين حكمه حكم الولادة، حكمه حكم النفاس.

"**أي وقت رأت الطهر اغتسلت وهي طاهر**" فإذا اغتسلت لأسبوع مثلاً أو عشرة أيام انتهى نفاسها "فإن عاودها في الأربعين" إن عاودها في الأربعين فما حكمه؟ حكمه نفاس، ومن أهل العلم من يقول: مشكوك فيه، ما دام حكمنا بطهارتها، وأمرناها بالاغتسال والصلاة والصيام فإذا عاودها الدم في الأربعين فإنه حينئذٍ يكون مشكوكاً فيه، تصوم وتصلي وتقضي الصوم.

على كل حال إذا طهرت قبل الأربعين لزمها الاغتسال وصامت وصلت، لكن لا يقربها زوجها حتى تتم الأربعين استحباباً "**لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً**" ما دام أمرت بالاغتسال إذا انقطع عنها الدم، وأمرت بالصلاة وبالصيام فكيف تمنع من زوجها والصلاة أعظم كما يقول ابن عباس؟ "**ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحباباً**" يعني لا على سبيل الوجوب؛ لأن هذه المدة مظنة لأن يعود فيها الدم ما لم تكمل الأربعين يوماً.

"**ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف**" من كانت لها أيام حيض عادتها خمسة أيام من أول الشهر اليوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، هذه عادتها المطردة فزادت على ما كانت تعرف استمر السادس والسابع لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات؛ ليستقر أنه عادة، والعادة كما تقدم لا تثبت إلا بالتكرار ثلاث مرات، فهذا على ما قرره في المذهب، مع أن في المذهب رواية أخرى أنها تثبت العادة بمرتين فقط "**ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذٍ أن حيضها قد انتقل فتصير إليه وتترك الأول**" يعني انتقلت عادتها من الخمسة إلى السبعة، هذا إذا كانت الزيادة لاحقة، وإذا كانت الزيادة سابقة فما الحكم؟ يعني اليوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس هي العادة المستقرة، ثم جاءها الدم في يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق للعادة، والثلاثين ثم العادة مستقرة في الخمسة الأولى من الشهر، هل نقول: إن هذه حكمها حكم الزيادة اللاحقة أو لا تلتفت إليها؟ نعم؟

طالب:.....

سواءً تقدمت أو تأخرت الحكم واحد، لكنها لا تجلس في هذين اليومين حتى تتكرر ثلاث مرات كما لو كانت الزيادة لاحقة.

طالب: ولا يقربها الزوج احتياطاً؟

لا هذا أشد، هذا يمنع منها الزوج، يعني احتمال كونه عادة قوي، بخلاف ما لو رأت الطهر ثم رجع إليها.

يقول: "**ومن كانت لها أيام حيض**" نعم؟

طالب:.....

"**ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كنت تعرف لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات فتعلم حينئذٍ أن حيضها قد انتقل إليه**" من الخمسة إلى السبعة "**فتصير إليه وتترك الأول، وإن صامت في هذه الثلاث مرات أعادته**" يعني صامت في اليومين الزائدين على عادتها المقررة بخمسة أيام، سواءً كانت الزيادة قبل العادة أو بعدها تقدمت أو تأخرت، فإن صامت في هذه الثلاث مرات أعادته، لماذا؟ لأنها تؤمر بالصيام؛ لأنه لم يستقر

لها عادة، في اليومين الزائدين تؤمر بالصيام "**وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوماً واجباً**"؛ لأنا تبينا بطلان ما صامته، وماذا عما لو كان الصوم مستحباً؟ يعني صامت الاثنين مثلاً أو الخميس أو البيض، أو صامت أياما جاء الحث عليها، تقضيها أو لا تقضي؟ يقول: إذا كان صوماً واجباً؟

طالب:.....

مفهوم كلامه أنه إذا كان غير واجب فإنها لا تقضيه، وهل يقال: إنه لا تقضيه على سبيل الوجوب أو الاستحباب؟ بمعنى أن من اعتادت على صيام معين من كل شهر، ثم جاءها مثل هذا الظرف الذي شرح، وقد اعتادت، ومعلوم أن ترك المعتاد من العبادة أمر مكروه في الشرع، النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا عمل عملاً أثبته ((عليكم من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا)) ترك العمل الذي يداوم عليه الإنسان لا شك أنه بالنسبة للشرع غير مرغب فيه، بل يدل على نكوص كما يقول أهل العلم، وملل من العبادة، وأحياناً يلزم الإنسان عبادة ثم يتبين له أنها تعوق عما هو أفضل منها، شخص التزم أن يقرأ القرآن في سبع مثلاً، ثم تبين له أنه لو قرأ القرآن في عشر كان أرفق به، وأدعى إلى التدبر والتأمل، وأعانه ذلك على مراجعة بعض كتب أهل العلم مما ينفعه فهل يترك قراءة القرآن في سبع إلى عشر، أو بدلاً من أن يقرأه أربع مرات في الشهر يقرأه مرتين، وهل هذا عدول إلى الأفضل أو إلى المفضول؟ لأن بعض الناس يستمر على جادة، كأن يصوم الاثنين والخميس باستمرار، ويقرأ القرآن في سبع، جارٍ على هذا سنين، ثم يتبين له أنه لو اقتصر على الاثنين أو على ثلاثة أيام من كل شهر وأفطر الخميس باستمرار، ويوم اثنين من كل شهر لكان أرفق به وأفرغ لباله وأيسر لبعض العبادات مما لو استمر على طريقته مما هو أفضل من الصيام، وقل مثل هذا لو كان يختم في الشهر أربع مرات وقال: لو ختمت في الشهر مرتين لكان أدعى إلى التدبر، وأكثر انتفاعا بما كتبه أهل العلم مما يعين على فهم كلام الله -جل وعلا-، يعني لو اتخذ الورد أو الحزب اليومي، سُبع طلعت عليه الشمس وجاءه وقت الدوام ما تمكن من مراجعة بعض الآيات المشكلة، لكن لو كان نصف هذا المقدار أمكنه أن يقرأ هذا النصف باستمرار، ويراجع عليه بعض التفاسير التي تحل له بعض الإشكالات، فهل نقول: إن مثل هذا أفضل أو يستمر على عادته، وإن تيسر له وقت آخر لهذه الأعمال الفاضلة وإلا الله -جل وعلا- لا يمل حتى تملوا؟ لأنها مسألة مشكلة، مسألة داخلة في المفاضلة بين العبادات، وفي المفاضلة بينها غموض؛ لأن بعض الناس قد يقول: أترك الجادة التي سلكتها من سنين لأتمكن مما يعينني على فهم كلام الله، ثم لا هذا ولا هذا، يترك نصف قراءته ولا يراجع؛ لأن الشيطان حريص، مجرد ما يجد فرصة يهجم على الإنسان، يقول له: الحمد لله أنت اقرأ الحين اللي أنت قررت أخيراً، والمراجعة في وقت لاحق، فهذا الذي يخشى منه؛ لأن بعض الناس يستشكل مثل هذا، يقول: أنا أقرأ سبع القرآن، فماذا لو اقتصرت على النصف وراجعت التفاسير؟ يخشى أن يترك نصف السُبع، ثم بعد ذلك يسول له الشيطان أن مراجعة كتب التفاسير في غير هذا الوقت أنفع له وأيسر، والوقت -الحمد لله- في سعة، ثم يترك لا هذا ولا هذا، مثل من يقول لبعض الناس أنت اعتمدت السفر إلى مكة والمجاورة في العشر الأواخر، وتنفق الأموال الطائلة هناك، تنفق عشرين ألف ثلاثين ألف، فلو وزعتها على جمع من البيوت المحتاجة وأديت العمرة ورجعت، هذا يقوله بعض الناس ينصح بعض، نعم، ثم بعد ذلك يأخذ بهذه النصيحة فيترك المجاورة ولا يوزع شيئا، وهذا حاصل، والشيطان حريص على مثل هذه الفرص يستغلها، فإذا كانت المرأة

قد اعتادت أنها تصوم من كل شهر الاثنين والخميس، فجاء الاثنين وصار في هذه الأيام التي لم تستقر فيها العادة صامتها، نقول: تقضيها أو لا تقضيها؟ لأنه قال: إذا كان الصوم واجباً، أما على سبيل اللزوم والوجوب هذا ليس فيه إشكال، ولا يقول به أحد، إلا عند من يقول بوجوب القضاء، عند من أفطر من غير عذر في صوم النفل، وهذا معروف عند الحنفية، عند الحنفية إذا أفطر مطلقاً من عذر أو من غير عذر، الذين يقولون بالعذر المالكية، يقول: إذا أفطر وهو صائم نفلا إن كان لعذر جاز عند المالكية، وأما بالنسبة للحنفية فلا بد من القضاء سواءً كان لعذر أو لغير عذر، والحنابلة والشافعية ما عندهم إشكال المتطوع أمير نفسه، فهذه صامت هذه الأيام نفلاً دخلت فيها تطوعاً من غير إلزام، ثم تبين أنها باطلة، فهل يقال: إن مثل هذا كما لو أبطلتها فتقضيها؟ لا أحد من أهل العلم في مثل هذه الصورة يقول بالوجوب، وإن كان من باب الاستمرار على العمل الذي التزمه الإنسان على نفسه كما قضى النبي -عليه الصلاة والسلام-راتبة الظهر بعد العصر، يعني في وقت النهي؛ لأنه التزم ذلك، فالأمر فيه سعة، لكن الوجوب لا يقول به أحد.

في الصورة التي ذكرناها، يعني من كان معتاداً لحزب من القرآن فأراد أن يتخفف منه هل نقول: إن هذا ترك ومل من العمل الصالح، ودخل في حديث: ((فإن الله لا يمل حتى تملوا)) مع عزمه على التعويض بأمر قد يكون أهم وأنفع له؟ أو شخص اعتاد أن يقرأ القرآن في سبع وهو لم يحفظ القرآن، فقال: لو أقتصر لمدة سنة على ورقة واحدة بدلاً من أربعة أجزاء وزيادة أقرأ ورقة واحدة أرددها حتى أحفظها، وبعد سنة أرجع إلى المنهج الذي سرت عليه، هل يكون هذا عدل من الفاضل إلى المفضول أو العكس؟ نعم؟

طالب:.....

أهل العلم لا سيما الكبار مثل أحمد والأئمة يرون أن القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب، فكونه يقرأ السبع من المصحف ويعدل عنه إلى ترديد ورقة واحدة هذا بالنسبة له فاضل أو مفضول؟ اللهم إلا إذا قلنا: إن الاعتبار بالحروف، وترديده لهذه الورقة يعادل قراءة السُبع فالأجر واحد، فيكسب الحفظ، ويكسب القدر المرتب على الحروف من الأجر، وعلى كل حال من أمكنه أن يحفظ فلا يعدل بالحفظ شيئاً؛ لأن التلاوة يعني أمرها ميسور، فما حفظه في هذا الوقت بإمكانه أن يردده طول اليوم، ويكسب الأجور، ولا يكون حينئذٍ ناكصاً عما اعتاده من العبادة.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

تنوع العبادات من تلاوة إلى ذكر إلى صلاة أمر مقرر في الشرع، لكن هل الأفضل بالنسبة للمعتكف في ليالي العشر أن يمسك المصحف من أن يسلم إلى أن يأتي وقت السحور؟ أو يصلي عشرات الركعات إلى أن يأتي السحور أو يذكر الله؟ قالوا: التنويع أفضل له.

طالب: القراءة في المصحف يقصد.

لا، لا، القراءة في المصحف في الصلاة مختلف فيها، من أهل العلم من لا يجيزها، فكيف يقال بالمفاضلة؟ لا ما يقصدون هذا.

يقول -رحمه الله-: "**وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف**" الصورة الأولى فيما إذا كانت الزيادة لاحقة، والصورة التي تليها فيما إذا كانت الزيادة سابقة، وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات، يعني لا تلتفت إلى الدم حتى يعاودها ثلاث مرات كاللاحقة سواءً بسواء، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

دم متوقف فيه، حتى يعرف، متوقف فيه حتى يتقرر ويتبين أمره، إن لم يعد مرة ثانية فهو فساد، وإن عاد فهو حيض، وإذا كانت صامت في الأيام السابقة وتقرر بالتكرار ثلاثاً أنه حيض كما تقدم، تعيد الصيام "**ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك**" يعني عادتها سبعة أيام، فلما نزل عليها الدم في اليوم الأول والثاني والثالث ثم انقطع "**ومن كان لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامه**" إذا انقطع الدم قبل انتهاء العادة ثم عاد، منهم من يقول: إنها متى رأت الطهر فهي طاهرة ولو كان الزمن قليلاً، يعني أقل من يوم، ومنهم من قال: لا يحكم بطهارتها حتى تكمل يوما وليلة، ومنهم من يقول: إنها ما زالت في حيضها ما لم تر القصة البيضاء، ولو رأت نقاء، وكانت عائشة تأمرهن بالتريث تقول: حتى ترين القصة البيضاء.

يقول: "**ومن كانت لها أيام حيض فرأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر تغتسل وتصلي، فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها**" يعني طهرت في اليوم الرابع وعادتها سبعة أيام، طهرت الرابع والخامس ثم عاودها السادس والسابع، ماذا نقول؟ مقتضى كلامه فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها، أيامها في هذه الحيضة أو في حيضات لاحقة؟ اللاحقة في كلامه، لكن وماذا عن التلفيق؟ إذا رأت يوماً دماً ويوماً طهراً ونقاء؟ التلفيق معروف عند الحنابلة وغيرهم من أهل العلم أن الدم حيض والنقاء طهر، فإذا عاودها في الوقت على مقتضى كلامهم يكون ماذا؟ يكون حيضا، فإذا عاودها في وقت عادتها يكون حيضاً على مقتضى كلامهم، نعم؟

طالب:.....

كلامه على كل حال من وجوه معترض، ويأتي تقرير الخلاصة -إن شاء الله تعالى-، الإمام الموفق له اختيار في مثل هذه المسائل يربط الحكم بالدم وجوداً وعدماً، ولعل الشيخ يخرجه لنا ونطلع عليه.

كل هذه المسائل المشكلة المتشعبة عند الفقهاء والتي أوقعت النساء في حرج عظيم، وأوقعت المستفتي والمفتي كلاهما في حرج من كثير من المسائل التي قرروها في هذا الباب، يعني نظير ما قرروه في أوائل كتب الفقه من نجاسة الماء بمجرد الملاقاة، والفروع المترتبة على هذا مما بيناه سابقاً.

الموفق -رحمه الله- قرر أن المرأة إذا رأت الدم الذي يحتمل أن يكون حيضاً ولو لم يتكرر مجرد ما تراه فإنه حيض تجلس له، ولو لم يتكرر، ولو اضطرب، ما لم يكن أكثر من المدة المعروفة المقررة، ولذا يقول مستدلاً بحديث عائشة لما جاءها الحيض في حجة الوداع، وفزعت من ذلك، يعني لو كان في عادته في وقته المقرر ما فزعت؛ لأنها تعرف أن عادتها في اليوم كذا من الشهر خلاص، وإلا ما بكت، فهو دم في غير وقته، وقال لها النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) وأيضاً من حاضت معه في

فراشه وانسلت، يعني رأت الدم، وليس هناك ما يدل على أنها في وقت عادتها أو قبله أو بعده، المقصود أن الموفق ربط الحكم بالدم وجوداً وعدماً، فكل ما يحتمل أنه حيض يعني ما يصل إلى حد الاستحاضة فهو حيض؛ لأن أمر النساء بالصلاة والصيام في وقت الحيض مع أنهما يحرمان عليها في غاية الحرج، الحرج الشرعي، ثم بعد ذلك أمرها بقضاء الصوم الواجب مع أنها صامت هذا أيضاً حرج، فإما أن يحكم عليها بأنها طاهرة وعباداتها مجزئة، أو يحكم عليها بأنها حائض فلا تصح منها هذه العبادات؛ لأن الاحتياط في مثل هذا دونه خرط القتاد، يعني تأمر امرأة يحرم عليها الصيام بأن تصوم، ثم بعد ذلك إذا صامت تلزمها بالقضاء؟! مثل هذا ما يرد على كلام الموفق، ولا على كلام شيخ الإسلام، ولا جمع من أهل التحقيق يرون مثل هذا، أن النفاس هو الدم، والحيض هو الدم هو الأذى، فمتى وجد الدم وجد الأذى، ووجد الاعتزال، ووجد ترك الصلاة والصيام.

وجدته يا شيخ؟

طالب: هذا أقوى عندي.

إي نعم إيه، وفي هذه المسألة، نعم، وقال الشافعي.

طالب: وقال الشافعي: جميعه حيض ما لم تتجاوز أكثر الحيض، وهذا أقوى عندي؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تبعث...

يعني جميعه حيض ولو لم يتكرر.

طالب: لأن عائشة -رضي الله عنها- كانت تبعث إليها النساء بالدرجة فيها الصفرة والكدرة، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، ومعناه لا تعجلن بالغسل حتى ينقطع الدم، وتذهب الصفرة والكدرة، ولا يبقى شيء يخرج من المحل، بحيث إذا دخلت فيه قطنة خرجت بيضاء، ولو لم تعد الزيادة حيضاً للزمها الغسل عند انقضاء العادة وإن كان الدم جارياً؛ لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً، ولو كان عرفهن....

هذا مريح.

طالب:.....

أيوه؟

طالب:.....

نعم.

طالب: يوماً وليلة هذا أقله.

طيب.

طالب: فكيف يمكن أن تنضبط؟

إيش هو؟

طالب:.....

يعني لو رأت الدم؟ في مسألة التلفيق؟

طالب:.....

لا، هو الآن يتكلم عن مسألة فيما لو زادت، في الزيادة نعم، لكن كيف يقال لها: اغتسلي في اليوم الخامس والدم ما تغير وضعه هو هو، كيف يقال: اغتسلي وصلي وصومي؟ وعائشة تأمرهن بالتريث والمسألة صفرة وكدرة لا يوجد دم جارٍ، نعم.

طالب: لأن الشارع علق على الحيض أحكاماً ولم يحده، فعلم أنه رد الناس فيه إلى عرفهم، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دماً يصلح أن يكون حيضاً اعتقدته حيضاً، ولو كان عرفهن اعتبار العادة على الوجه المذكور لنقل، ولم يجز التواطؤ على كتمانه مع دعاء الحاجة إليه، ولذلك لما كان بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- معه في الخميلة، فجاءها الدم فانسلت من الخميلة، فقال لها النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((ما لك؟ أنفست؟)) قالت: نعم، فأمرها أن تأتزر، ولم يسألها النبي -صلى الله عليه وسلم-: هل وافق العادة أو جاء قبلها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكذلك حين حاضت عائشة في عمرتها في حجة الوداع، إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة، ولا ذكرها لها النبي -صلى الله عليه وسلم-، والظاهر أنه لم يأت في العادة؛ لأن عائشة استكرهته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها وقد جاء فيها ما أنكرته، ولا صعب عليها، ولو كانت العادة معتبرة على الوجه المذكور في المذهب لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقته، وأزواجه وغيرهن من النساء يحتجن إلى بيان ذلك في كل وقت، فلم يكن ليغفل بيانه، وما جاء عنه -عليه السلام- ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة لا غير، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضاً ثم ينقطع عنها، فلم يذكر في حقها عادة أصلاً؛ ولأننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة أدى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية مع رؤيتهن الدم في زمن الحيض وصلاحية أن يكون حيضاً.

نعم؛ لأنه لا يتكرر ثلاثاً، تراه في هذا الشهر أو تكون عادتها ثلاثة أيام مثلاً، ثم في الشهر الذي يليه تكون خمساً، في الشهر الذي يليه تكون يومين، في الشهر الثالث أو الرابع تزيد أو تنقص، لا يتكرر عليها شيء، وحينئذٍ لا نحكم عليها إلا بالأقل؛ لأنه هو الذي يتكرر، نعم؟

طالب: لا سيما في زماننا كثر الاضطراب يا شيخ.

بلا شك، الآن كثرة المؤثرات والموانع صار لها أثر في التقديم والتأخير، والاضطراب والانقطاع، والانفجار وغيره، نعم.

طالب: بيانه أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهرت أيام عادتها لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر لم نحيضها أيضاً ثلاثة أشهر، وكذلك أبداً، فيفضي إلى إخلائها من الحيض بالكلية ولا سبيل إلى هذا، فعلى هذا القول تجلس ما تراه من الدم قبل عادتها وبعدها، ما لم يزد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره علمنا أنه استحاضة، فرددناها إلى عادتها، ويلزمها قضاء ما تركته من الصلاة والصيام فيما زاد على عادتها؛ لأننا تبينا أنه ليس بحيض إنما هو استحاضة.

فصل...

يكفي، يعني ما قرره في المسألة الأخيرة أن المرأة يمكن أن تمكث السنين وليس لها عادة، وتلزم بالصلاة والصيام مع أن الدم ينزل منها، ويمكن أن يكون حيضاً، ففي شهر محرم نزل عليها الدم في الأسبوع الأول، في شهر صفر لا سيما إذا قلنا لا بد من التكرار ثلاثا، خلوا في شهر صفر في الأسبوع الأول، ثم في شهر ربيع في الأسبوع الثاني، وربيع الثاني في الأسبوع الثاني، وجماد الأولى في الأسبوع الثالث، ورجب في الأسبوع الثالث، يعني ما تكرر ثلاثاً، إلى الآن ما تلزم بجلوس؛ لأنه ما تكرر، ما تلزم إلا بأقل الحيض، نعم؛ لأن هذا لا يحتاج إلى تكرار أقل الحيض، وتجلس وينزل عليها الدم مدة أسبوع في سنة كاملة ولا تلزم بالجلوس؛ لأنه لم يتكرر، بل لا يزال متغيراً أو أكثر من ذلك، إذا كان لا يزال متغيراً ما صار عادة.

طالب:.....

في موضعه نعم، والتغير في الزيادة والنقص هذا كله لا شك أنه فيه حرجا على النساء، وفيه أيضاً إخلال بهذين الركنين من أركان الإسلام، فإما أن تصوم وهي حائض أو تترك وهي طاهرة، فلا شك أن إرجاع الحكم والتعويل فيه على وجود الدم وعدمه طهارة وحيضاً لا شك أنه أرفق بالناس وأولى أن يعتمد عليه؛ لأنه هو الوصف المؤثر الوارد في النصوص، نعم؟

طالب:.....

ويصلح أن يكون حيضا ولو لم يتجاوز مجموع أكثر الحيض؟ يقولون: لا مانع، ما الذي يمنع؟ يكون حيضا، تصلي.

طالب:.....

ما هو؟

طالب:.....

نعم إذا حاضت ثلاث مرات في شهر.....، وقصة شريح مع علي -رضي الله عنه-حينما قال له قال: إن جاءت بامرأتين من ثقات نسائها خرجت من العدة، قال له: قالون.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

هذا أقرب ما يكون إلى قول شيخ الإسلام.

طالب:.....

نعم العمر كله أو مدة؟ أو ماذا؟ يعني خمسة عشر يوما طهر، وخمسة عشر يوما دم، إذا زاد عن أكثر من النصف- عن الخمسة عشر- يعد نعم يصبح دم فساد.

طالب:.....

على كلامهم إذا رأت يوما طهرا ويوما حيضا، يوم حيض ويوم نقاء، يوم دم ويوم نقاء، فالدم حيض والنقاء طهر، ولعلنا نأتي بالخلاصة في صفحة أو صفحتين في الأسبوع القادم تجمع أطراف الموضوع -إن شاء الله- إذا انتهينا منه قبل الدخول في كتاب الصلاة.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**والحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه**" لأن الحامل لا تحيض، يقول: عندنا زيادة من الأصل ليست موجودة في بعض النسخ، لكنها موجودة في الأصل الذي اعتمدوا عليه، الحامل إذا رأت الدم فلا تلتفت إليه؛ لأن الحامل لا تحيض؛ لأن الله -جل وعلا- إنما أوجد هذا الدم لتغذية الجنين، فإذا حملت المرأة انقطع، لكن قد يقول قائل: إنه قد يُرى الدم أثناء الحيض، فهل تجلس له ويكون حيضاً، أو يكون دم فساد كالجرح؟

المؤلف -رحمه الله تعالى-على المذهب وهو أن الحامل لا تحيض، وهذا هو المرجح؛ لأن الحيض جعل دلالة على براءة الرحم فكيف يوجد مع شغل الرحم؟ يعني لو كانت الحامل تحيض ما جعل الحيض دليلا على براءة الرحم، وفي سبي أوطاس قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض)) يعني غير الحامل، فجعل الحامل في مقابل من تحيض، فلو كانت الحامل تحيض لرد الجميع إلى الحيض.

طالب: رواية: ((حتى تستبرأ بحيضة)) يا شيخ أليست صريحة في هذا؟

حتى تستبرأ نعم.

طالب: يعني براءة الرحم.

معروف أن الاستبراء يكون بحيضة في النسبيات وغيرها، للدلالة على براءة الرحم، ولو كانت الحامل تحيض لما دل الحيض على براءة الرحم "**إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاث فيكون دم نفاس**" لأنه خرج بسبب الولادة، وإن كان قبلها فكان من مقدماتها مرتبطاً بها "**فيكون دم نفاس، وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة**" عندهم -أعني الحنابلة- أنه لا حيض قبل تسع سنين ولا بعد خمسين سنة، لكن المؤلف له تفصيل فيما بين الخمسين والستين "**إذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم، وتقضي الصوم احتياطاً**" لأن المسألة مردودة إلى عادة الناس، وجرت العادة في بعض الأماكن أن الحيض ينقطع لخمسين، وعلى هذا غالب النساء، ووجد من تحيض بين الخمسين أو الستين، فوجود مثل هذا العدد وإن كان قليلاً من النساء الحيض بعد الخمسين إلى الستين يؤثر على الحكم القاطع بحيث لا يقال: إنه لا حيض بعد خمسين، لكن يقال: الأصل ألا حيض وقد يوجد من تحيض بعد الخمسين، وأثر هذا على الحكم.

"**وإذا رأت الدم ولها خمسون سنة فلا تدع الصلاة ولا الصوم**" لماذا؟ لأنه ليس بحيض "**وتقضي الصوم احتياطاً**" لاحتمال أن يكون حيضاً؛ لأنه وجد من تحيض بعد الخمسين إلى الستين، لكن الغالب غالب النساء لا تحيض، فرتب الحكم على الغالب، ولو جود عدد ولو قليلا يحيض بين الخمسين والستين جعل في الحكم مثنوية، يعني ما جزم به جزماً كما جزم به غيره، يعني الحنابلة في كتب المتأخرين منهم يقولون: لا حيض بعد خمسين، هذا تصوم وتصلي ولا تقضي وكأنها حكمها حكم الطاهرة.

"**وتقضي الصوم احتياطاً، وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال**" يعني هذه إذا رأت الحيض بعد الستين فإنها لا تجلس له، تصوم وتصلي ولا تقضي، فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي ولا تقضي، تيقن أنه ليس بحيض، يعني الذي نزل عليها بعد الخمسين إلى الستين إن استمر بعد الستين جزمنا بأنه ليس بحيض، وما بين الخمسين والستين كله مشكوك فيه تجلس عشر سنوات تصوم وتصلي ثم تؤمر بالقضاء، والله إن هذا فيه حرج شديد، ولا يوجد ما يمنع من الحيض بعد الخمسين، وأما الستين فيندر وجود من تحيض بعد الستين، فلا يعلق عليه حكم، ولو قيل بأنها إذا استمرت عادتها من بلوغها إلى السبعين مثلاً، وهي منتظمة ومرتبة مميزة معتادة، كل العلامات موجودة ما الذي يمنع من أن يكون حيضاً؟ الإشكال فيما إذا كان مضطربا، يعني لما بلغت خمسين اضطربت عليها العادة، وزادت ونقصت يمكن أن يقال بأنه ليس بعادتها المعتادة سابقاً، أو بعد الستين من باب أولى، لكن إذا كان منتظماً من بلوغها إلى أن بلغت السبعين أو بعد ذلك منتظم في مدته تحيض ستة أيام وسبعة، ولونه منتظم من بدايته إلى نهايته، ما الذي يمنع أن يكون حيضاً إذ لا دليل على التحديد إلا من وقائع، وعادات النساء أنها في الغالب تنقطع إلى الخمسين، لكن مثل هذا لا يرد إليه الحكم.

"**وإذا رأته بعد الستين فقد زال الإشكال، وتيقن أنه ليس بحيض فتصوم وتصلي، ولا تقضي**" الآن لا تقضي، ليس مثل ما بعد الخمسين، لاحتمال أنه حيض أقوى، وما بعد الستين انتهى، أدنى احتمال أنه حيض، وحينئذٍ تصوم وتصلي ولا تقضي "**والمستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة فهو أشد ما قيل فيها**" وجاء أنها كانت تغتسل لكل صلاة، والمرجح أن هذا من فعلها من غير أمره -عليه الصلاة والسلام-، ولا شك أن مثل هذا أحوط، لكن لا يلزم به، ولا يوجب على المستحاضة "**فهو أشد ما قيل فيها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، ويكفيها عن الغسل**" وبين المرتبتين أن تجمع، فتغتسل للظهر والعصر جمعاً صورياً، وتغتسل للمغرب والعشاء، وتغتسل للفجر، هذا أسهل من كونها تغتسل لكل صلاة وأشد من كونها تتوضأ ويجزئها الوضوء لكل صلاة.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قال الإمام الخرقي –رحمه الله تعالى–:

كتاب: الصلاة

باب: المواقيت

وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر، وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها، فإذا زاد شيئاً وجبت العصر.

مثله.

أحسن الله إليك.

وإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها، فإذا زاد شيئاً وجبت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها مع الضرورة.

ما عندك وهذا مع الضرورة؟

لا، فقد أدركها مع الضرورة.

يقول: وهذا مع الضرورة، في بعض النسخ دون بعض، نعم.

أحسن الله إليك.

فقد أدركها وهذا مع الضرورة، وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق، فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر وفي الحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تُيقن ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل، فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة مبقى إلى أن يطلق الفجر الثاني، وهو البياض الذي يرى من قبل المشرق، فينتشر ولا ظلمة بعده، فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح، والوقت مبقى إلى ما قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، وهذا مع الضرورة، والصلاة في.

بدون "وهذا" في هذا الموضع بدون "وهذا".

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

أي شرح؟

طالب:.....

بتحقيق؟

طالب:.....

نعم.

والصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة، وفي شدة الحر الظهر، وإذا تطهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر فالعصر، وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر صلوا المغرب وعشاء الآخرة، والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الصلاة

الكتاب مر تعريفه في كتاب الطهارة، والصلاة في اللغة الدعاء **{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}** [(103) سورة التوبة] يعني يدعو لهم ((إذا دعا أحدَكم أخوه فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل)) أي: فليدعو ثم ينصرف، وإن حمله بعضهم على الصلاة الشرعية، قال: يصلي ركعتين وينصرف، لكن الأكثر على أنها الصلاة اللغوية، ولا شك أن الصلاة الشرعية متضمنة للصلاة اللغوية التي هي الدعاء، والحقائق الشرعية لا تلغي الحقيقة اللغوية، كما قرر شيخ الإسلام -رحمه الله- في كتاب الإيمان، إنما تبقي على الحقيقة اللغوية، وتزيد عليها.

وأما بالنسبة للصلاة في الاصطلاح فإنها هي الأقوال والأفعال المعروفة المفتتحة بالتكبير تكبيرة الإحرام، والمختتمة بالتسليم.

ومثل هذه الألفاظ الشرعية تعريفها وحدها حادث، لا تجد سلف هذه الأمة يعرفون الصلاة، ولا يعرفون الأذان، ولا يعرفون الزكاة، ولا يعرفون الحقائق المعروفة عند الناس كلها، لكنها من باب تتميم الترتيب، ترتيب التأليف عند أهل العلم تجدهم يمشون على هذه الأمور، فيبدؤون بالتعريف، وإلا ما تجد في كتب الأئمة تعاريف وحدود إلا ما يخفى على المتعلمين، نعم؟

طالب:.....

يعني بعد الاصطلاحات الحادثة، وخشية أن يخفى على الطلاب بعض الحقائق الشرعية لا مانع من التأليف لأنه ما يضر؛ لأنه تصوير للأمر عند الطالب، يعني بعد تطاول الزمان حصل لطلاب العلم ما يجعلهم يخفى عليهم بعض الحقائق، وأيضاً تعريف الصلاة مثلاً بالتعريف الاصطلاحي الشرعي المعروف لا شك أنه يرد عليك في النصوص ما يحتاج إلى مثل هذا التعريف؛ لئلا تقف حائراً أمام بعض النصوص، إذا قلنا: الصلاة المعروفة المفتتحة بالتسليم ذات الركوع والسجود وكذا... إلى آخره، وجاءنا حديث أبي هريرة أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة في الصلاة ما تقول؟ ما يراد بالصلاة؟

طالب:.....

والنافلة ما تحتاج دعاء استفتاح؟ طيب ما الذي يخرج هذا؟

طالب:.....

نعم؟ كيف؟

طالب:.....

لا لا، في الصلاة، هل نقول: إن الدعاء يحتاج إلى دعاء استفتاح لأنه صلاة؟ هل نقول: إن صلاة الجنازة تحتاج إلى استفتاح لأنها صلاة؟ نعم؟ إذاً ما الذي يحدد لنا الصلاة المرادة في مثل هذا الحديث؟ الاصطلاح، نعم، طيب.

باب: المواقيت

المواقيت: جمع ميقات، والمواقيت معروف أنها تطلق على الشيء المحدد زماناً كان أو مكاناً، والمراد به هنا الزمان، والمراد مواقيت الصلاة لا مواقيت الزكاة، ولا مواقيت الصيام، ولا مواقيت الحج، إنما هي مواقيت الصلاة؛ لأنها ترجمة فرعية تحت ترجمة أصلية كبرى تندرج فيها، كما سيأتي في مواقيت الحج، معروف أنه لا يحتاج أن يقال: مواقيت الحج، يقال: باب المواقيت، والكتاب كتاب الحج، مثل هذا لا يحتاج إلى تنصيص.

قال -رحمه الله-: "**وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر**" بدأ بصلاة الظهر لأنها هي الصلاة الأولى، واستحقت هذا الوصف لأن جبريل لما نزل يؤم النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويعلمه المواقيت بدأ بها، فهي الأولى.

"**إذا زالت الشمس**" يعني مالت عن كبد السماء، وهو الدلوك الذي جاء في سورة الإسراء **{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}** [(78) سورة الإسراء] نعم، هو الدلوك، سمي الزوال دلوكاً كما قال الزمخشري في الأساس لماذا؟ نعم؟

طالب:.....

نعم؛ لأن الرائي أو الناظر إلى الشمس في هذا الوقت تؤلمه عينه فيحتاج إلى دلكها.

"**إذا زالت الشمس**" مالت إلى جهة المغرب "**وجبت صلاة الظهر**" ما معنى وجبت؟ حلت، يعني حان وقتها، صلاة الظهر وقتها يبدأ من الزوال إلى مصير ظل الشيء مثله، فإذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقتها، وهذا يدل عليه حديث إمامة جبريل، ويدل عليه أيضاً حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح ((وقت الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ما لم يحضر وقت العصر)) ((ما لم يحضر وقت العصر)) ونحتاج إلى هذه الجملة.

"**فإذا زاد شيئاً وجبت العصر**" زاد شيء يعني بعد مصير ظل الشيء مثله تجب صلاة العصر، يحين وقت صلاة العصر.

قوله في حديث عبد الله بن عمرو: ((ما لم يحضر وقت العصر)) يدل على أنه لا اشتراك بين الوقتين، لا اشتراك بين الصلاتين في وقت واحد، وإن كان يفهم من حديث إمامة جبريل أن هناك وقتاً يصلح لصلاة الظهر أداءً ويصلح لصلاة العصر أداءً؛ لأنه أمه في اليوم الثاني في صلاة الظهر حينما صار ظل كل شيء مثله، وأمه في اليوم الأول لصلاة العصر حينما صار ظل كل شيء مثله، فكأنه أمه في اليوم الثاني في صلاة الظهر

في الوقت الذي صلى به صلاة العصر بالأمس، فدل على الاشتراك، وبهذا قال بعض أهل العلم أن هناك وقتاً مشتركاً بين الظهر والعصر يصلح لأداء أربع ركعات، يصلح أن تكون ظهرا وأن تكون عصرا في وقت واحد.

وقوله في حديث عبد الله بن عمرو: ((ما لم يحضر وقت العصر)) يدل على أنه لا اشتراك بين الوقتين، ويراد بقوله: "صلى الظهر حينما صار ظل كل شيء مثله، وصلى العصر حينما صار ظل كل شيء مثله" أنه فرغ من صلاة الظهر حينما صار ظل كل شيء مثله، وشرع في صلاة العصر حينما صار ظل كل شيء مثله.

يعني لو افترضنا أن هذا الوقت هو مصير ظل كل شيء مثله، هذا هو، فيكون فرغ هنا من صلاة الظهر، وشرع هنا في صلاة العصر، يعني بدون فاصل، وبدون اشتراك، والدليل على هذا قوله في حديث عبد الله بن عمرو: ((ما لم يحضر وقت العصر)) يدل على أنه لا اشتراك، وهذا نص مفسر وذاك محتمل، وعلى كل حال القول بعدم الاشتراك هو قول جمهور أهل العلم وهو الراجح، وأن لكل صلاة وقت يخصها، لا تشترك معها غيرها من الصلوات، ما لم يكن ثم عذر، على ما سيأتي.

"**فإذا زاد شيئاً وجبت العصر**" القول بأن آخر وقت صلاة الظهر هو مصير ظل كل شيء مثله هذا قول الجمهور، قول الأئمة الثلاثة، وعند الحنفية أنه يستمر وقت صلاة الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه، ثم يتلوه وقت صلاة العصر إلى الغروب، ومن الحنفية من يقول: إن وقت صلاة الظهر ينتهي عند مصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر يبدأ من مصير ظل كل شيء مثليه، وما بينهما بين المثل والمثلين وقت لا يصلح للظهر ولا للعصر كالضحى مثلاً، الحنفية يرون أن وقت صلاة العصر لا يبدأ من مصير ظل كل شيء مثله، وإنما يبدأ من مصير ظل كل شيء مثليه إلى الغروب.

الجمهور لهم أدلة منها: حديث إمامة جبريل وهو مخرج في السنن، حديث عبد الله بن عمرو أيضاً في الصحيح، كلها تدل على أنه بنهاية وقت صلاة الظهر يبدأ وقت صلاة العصر من غير فاصل، وأن وقت صلاة الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثله.

الحنفية يقولون: من مثليه، ويتمسكون بالحديث الصحيح: ((إنما مثلكم ومثل من قبلكم كمن استأجر أجيراً من أول النهار إلى الزوال بدينار، ثم قال: من يعمل لي إلى وقت العصر بدينار، ثم قال: من يعمل لي إلى الغروب بدينارين، فعملت اليهود إلى الزوال، وعملت النصارى إلى وقت العصر، وعملتم إلى غروب الشمس بدينارين، فاحتجت اليهود والنصارى فقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً)) احتجاج اليهود ليس فيه إشكال؛ لأن الوقت من طلوع الشمس أو من أول النهار إلى الزوال طويل جداً، يعني نصف النهار، أما احتجاج النصارى وأنهم أكثر عملاً وأقل أجراً عند الحنفية لا يتم إلا إذا قلنا: إن وقت الظهر يستمر إلى مصير ظل الشيء مثليه.

وهل هذا الحديث بدلالته التبعية لا الأصلية يقضى به على نصوص صحيحة مفسرة صريحة في الموضوع؟! نعم؟ هذا أولاً؛ لأن الدلالة التبعية مختلف في الاحتجاج بها، يعني الحديث سيق لبيان المواقيت؟ حديث: ((إنما مثلكم)) سيق لبيان المواقيت؟ لا، إنما سيق لبيان فضل هذه الأمة، إلغاء الدلالة التبعية مطلقاً هذا ليس بصحيح، يعني رجحه الشاطبي في الموافقات، لكن ليس بصحيح؛ لأن الشارع حينما يطلق لفظاً لا يخفى عليه ما يترتب على هذا اللفظ من لوازم، ليس مثل المخلوق حينما يطلق لفظاً يغفل عما يلزم على هذا اللفظ، ولذا

عند أهل العلم لازم المذهب ليس بمذهب، والدليل الواحد يستنبط منه أهل العلم مسائل كثيرة، لكن في حالة ما إذا عورض بما هو أصرح منه، يقدم الأصرح بلا شك.

الأمر الثاني: أن وقت صلاة الظهر أطول في كل زمان وفي كل مكان من وقت صلاة العصر حتى على القول أنه ينتهي بمصير ظل كل شيء مثله، والتقويم شاهد على هذا، الآن لو حسبنا الزوال متى؟ الساعة الثانية عشرة وخمس، نعم؟ كم؟

طالب:.....

ثلاث دقائق، العصر؟ ثلاث وثمان وعشرين، المغرب؟

طالب:.....

الآن عندنا وقت الظهر ثلاث ساعات وخمسة وعشرين دقيقة، ووقت العصر كم؟ ساعتين وستة وثلاثين دقيقة أيهما أكثر؟ حتى على مصير ظل كل شيء مثله، يعني على سبيل التنزل أولاً: هي مسألة دلالة تبعية ليست دلالة أصلية، الأمر الثاني: أنه حتى على القول قول الجمهور بأن وقت صلاة الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثله هو أطول، نعم؟

طالب:.....

لا، هو الجواب الثاني قال بعض أهل العلم: إن الجواب جواب الطائفتين معاً، يعني من طلوع احتجت اليهود والنصارى، كلهم احتجوا بالوقتين بالأجرين على الوقت الواحد بالدينارين، هذا قيل به، لكن حتى على سبيل الانفراد ليس فيه إشكال يعني.

"**فإذا زاد شيئاً**" يعني عن مصير ظل الشيء مثله مع ظل الزوال "**وجبت العصر، فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار**".

في حديث عبد الله بن عمرو: ((ما لم تصفر الشمس)) هذا وقت الاختيار، وأما وقت الاضطرار ووقت أداء إنما ينتهي بغروب الشمس، بدليل: ((من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) يعني أداءً، فلا ينتهي وقت العصر وقت أداء العصر إلا بغروب الشمس، وفي الحديث ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من أخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى، وإن كان هذا عمومه مخصوص على ما سيأتي.

يقول: "**ومن أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها**" وهذا وقت ضرورة لكنه أداء، ومع ذلك عليه أن يضيف ثلاث ركعات، أدركها كاملة بركعة، كما جاء في البيهقي وغيره: ((من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليضف إليها أخرى، ومن أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى)) وهنا يضيف إليها ثلاث ركعات، وهل تكون الصلاة أداء أو قضاء؟ لأن الغالب حصل بعد أن خرج الوقت، أو ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء؟ أقوال لأهل العلم، لكن المرجح أنها أداء كاملة، أداء لمفهوم الإدراك؛ لأنه يقول: أدرك العصر، وليس له إلا هذا المعنى.

طالب:.....

كيف الاستفتاح؟

طالب: يعني ابتداء الصلاة...

نراجعه الآن.

"**من أدرك منها ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها وهذا مع الضرورة**" في الحديث الصحيح المخرج في مسلم وغيره: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) وفي رواية: ((سجدة)) ((من أدرك سجدة)) وهي أيضاً في الصحيح في مسلم، وقال: والسجدة إنما هي الركعة، فهل يشترط إدراك ركعة كاملة بسجدتيها لنقول: إنه أدرك الوقت؟ أو يدرك الوقت بإدراك أي جزء؟ وهناك إدراكات: منها ما تدرك به الركعة، ومنها ما تدرك به تكبيرة الإحرام، ومنها ما يدرك به الوقت، ومنها ما تدرك به الجمعة إلى غير ذلك، إدراكات كثيرة، لكن الذي يهمنا ما الذي يدرك به الوقت؟ منها ما تدرك به الجماعة، هل يحتاج إلى ركعة كاملة، أو أي جزء من الصلاة؟ المذهب على ما سيأتي عند الحنابلة أن من كبر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس، فدل على أن الركعة تدرك بأدنى جزء منها ولو بتكبيرة الإحرام، فهل يقولون به في مثل هذا؟ نعم الأكثر على أنه تدرك الصلاة بإدراك أي جزء منها، ورواية: ((من أدرك سجدة)) قد يستدل بها لهذا؛ لأنه مرة قال: ((ركعة)) ومرة قال: ((سجدة)) فالمراد أي جزء من الصلاة، لكنه عند التأمل سجدة لا تخالف الركعة، بل نقول: إن من أدرك سجدة فقد أدرك الركعة قطعاً؛ لأن السجود إنما يقع بعد الركوع، والركوع كما يطلق على السجود، السجود أيضاً يطلق على الركوع **{ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا}** [( ) سورة النساء] ما المراد؟ رُكَّعاً، نعم، نعم؟

طالب:.....

لا، هذه غير **{ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا}** [( ) سورة النساء] لا يدخل مع الباب ساجدا؟ **{وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}** [ص:] العكس، المراد به ساجداً، فيطلق هذا على هذا وهذا على هذا، فالمراد أنها -كما قال أكثر أهل العلم- المراد بإدراك جزء منها.

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب:.....

الصحابي راوي الحديث والسجدة إنما هي الركعة، وذكر كلام الصحابي؟

طالب:.....

إيه، هم أعرف بالحقائق، وفي الحقائق الشرعية أيضاً وردت الركعة ويراد بها السجدة والعكس **{ادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّدًا}** [( ) سورة النساء] يعني ممكن أن يدخل شخص وهو ساجد؟ ما يمكن، مستحيل، لكن يدخل راكعا **{وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}** [ص:] نعم حينما نقتدي به نركع فقط أو نسجد؟ نعم المراد سجد، فيطلق هذا على هذا وهذا على ذاك في حقائق شرعية بنصوص شرعية، نعم؟

طالب:.....

يعني لا بد أن يركع، ما تطلق ركعة أبداً إلا إذا كانت بسجدتيها وإلا ما تسمى ركعة.

يقول: "**فإذا غابت الشمس فقد وجبت المغرب**" يعني وجبت صلاة المغرب، دخل وقتها "**ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق**" لأن جبريل أم النبي -صلى الله عليه وسلم- في اليومين بعدما وجبت الشمس، وبعدما غابت

الشمس، سقطت، بعدما غابت صلى به في اليوم الأول وفي اليوم الثاني، ولذا يذهب الشافعية إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد يتسع لأدائها، لأداء ثلاث ركعات، ويتسع أيضاً للوضوء والاشتغال بشرطها كستر العورة ونحوه، يعني مدة ربع ساعة وقت المغرب، ثم يخرج، والجمهور على أن لها وقتين كغيرها من الصلوات؛ لأنه في حديث عبد الله بن عمرو وهو في الصحيح: ((فإذا غابت الشمس دخل وقت صلاة المغرب إلى أن يغيب الشفق)) فدل على أن الوقت يمتد لمدة ساعة وثلث أحياناً، وقد يصل إلى ساعة ونصف في بعض الأوقات، إلى أن يغيب الشفق، وصلاة العصر التي تقدمت على صلاة المغرب هي الصلاة الوسطى في قول أكثر العلماء، وعليها الأدلة الصحيحة الصريحة: ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) والحديث صحيح، ((شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر)) وأما الاستدلال لغيرها من الصلوات الباقية فهو كله إنما هو مجرد استنباط، وليس فيه شيء مرفوع، منهم من قال: الوسطى المغرب لأن قبلها صلاتين: الأولى الظهر، والثانية العصر، وبعدها صلاتين، وهي أيضاً وسطى بالنسبة لعدد الركعات ثلاث ليست باثنتين ولا أربع، ومنهم من يقول: إن الصلاة الوسطى هي الصبح، ومنهم من يقول: الظهر، ومنهم من يقول: العشاء، ولكل قول مأخذ، لكن الصواب من هذه الأقوال أنها العصر.

"**ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق**" نعم الوقت يمتد إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ولا يستحب تأخيرها إليه؛ لأن جبريل أم النبي -عليه الصلاة والسلام- في اليومين في وقت واحد، فدل على استحباب تقديمها في أول وقتها إلى أن يغيب الشفق.

"**فإذا غاب الشفق وهو الحمرة**" الشفق يطلق ويراد به الحمرة، وجاء هذا عن عبد الله بن عمر، وهو عربي قح، والحنفية يرون أنه البياض الذي يعقب الحمرة، والجمهور على أن الشفق هو الأحمر، والمؤلف جاء بكلام فيه شيء من التفصيل.

يقول: "**فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض**" الآن الاحتياط في هذا التفصيل من المؤلف هل هو احتياط لصلاة المغرب أو لصلاة العشاء؟ لصلاة العشاء؛ لأنه لا يمكن الاحتياط للصلاتين معاً إلا إذا قلنا: إن صلاة المغرب تنتهي بمغيب الشفق الأحمر، وصلاة العشاء بالنسبة لصلاة العشاء الشفق الأبيض.

المقصود أنه يقول:

"**فإذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر، وفي الحضر البياض**" ثم بين ذلك بقوله: "**لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران**" يعني ما يغيب الشفق الأحمر، لكن إذا نزلت الحمرة، واختفت وراء الجدران سارع الناس إلى صلاة العشاء، فصلوها قبل دخول وقتها، فلا بد من البياض، إذا خرج البياض جزمنا بأن الأحمر انتهى، فتواريها الجدران، "**فيظن أنها قد غابت**" يعني الحمرة "**فإذا غاب البياض فقد تيقن**" مغيب الأحمر من باب أولى؛ لأنه قبله "**فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل**" نعم؟

طالب:.....

هو بياض يلي الشفق الأحمر، يعني قبل أن يسود الليل، قبل أن يأتي الظلام، نعم؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

إلى أن تصفر الشمس؟

طالب:.....

هذا على ما جاء في النصوص يأثم، لكنها أداء، أداء نعم إلى أن تغرب الشمس.

فإذا غاب الشفق وجبت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، في حديث إمامة جبريل وهو مخرج في السنن، صلى بالنبي -عليه الصلاة والسلام-اليوم الأول حينما غاب الشفق، وفي اليوم الثاني في ثلث الليل، فالمذهب على أن وقت الاختيار ينتهي بثلث الليل، وفي المذهب أيضاً رواية إلى النصف، وهو الذي يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو صراحة: ((ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط)) وهذا في الصحيح، كيف نصف الليل الأوسط؟ الاثنين فيهم أوسط، الثلاثة فيها أوسط، الخمسة فيها أوسط، السبعة فيها أوسط، لكن الاثنين فيها أوسط؟ الأربعة فيها أوسط؟ يقول: ((إلى نصف الليل الأوسط)) نعم؟

طالب:.....

يعني صارت ثلاثة أنصاف، ثلاثة أنصاف يجي؟ يجي ثلاثة أنصاف؟

طالب:.....

لا لا، نصف الليل الأوسط الذي تكون نهايته وسط الليل.

"**فإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار، ووقت الضرورة إلى أن يطلق الفجر الثاني**" يعني على المذهب وقت الاختيار إلى ثلث الليل، ثم بعد ذلك يبقى وقت الضرورة وهو وقت أداء إلى أن يطلع الفجر الثاني، وعلى حديث عبد الله بن عمرو إلى نصف الليل الأوسط ينتهي الوقت، ويكون ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر فعلها فيه قضاء مثل الضحى، وقت لا يصلح لأي صلاة أداء، وعلى كلام المؤلف -رحمه الله- أنه يستمر الوقت، وتكون أداءً إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يبدو، ماذا عندك؟

طالب:.....

أو يبدو من قبل المشرق لا إشكال، نعم.

على كلامه لو أخر الصلاة إلى آخر الليل، لم يبق على طلوع الفجر إلا ربع ساعة، وقام وصلى العشاء، يكون قضاء أو أداء؟ على كلامه أداء، لكن على حديث عبد الله بن عمرو قضاء.

يدل لما ذهب إليه المؤلف حديث: ((ليس في النوم تفريط، إنما التفريط من يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى)) عموم هذا يدل لقوله لكنه مخصوص، نعم دخله تخصيص، فيما بين طلوع الشمس إلى زوالها، هذا لا يمكن أن يقول أحد: إن صلاة الصبح تمتد إلى زوال الشمس، وما دام دخله التخصيص ضعفت دلالته على جميع الأوقات، فيبقى النص المفسر وهو حديث عبد الله بن عمرو أصح ما في الباب.

"**إلى أن يطلع الفجر الثاني، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق**" يظهر من قبل المشرق "**فينتشر**" يميناً وشمالاً، بخلاف البياض الذي يسبقه وهو المعترض طولاً كذنب السرحان، هذا الفجر الكاذب، والذي ينتشر ينفجر في السماء هذا هو الفجر الصادق، ويحصل خلط واضطراب في معرفته ترتب عليه كلام طويل،

وتشويش وتشكيك في دخول وقت صلاة الصبح، وتعاش آثاره في الأيام الأخيرة مما جعل بعض طلاب العلم يوجد في هذه المسألة إشكالاً واضطرابًا، وبعضهم يتخذ تقويماً لنفسه، وبعضهم لا يصلي مع المساجد التي تبادر بصلاة الصبح فيتأخر، وبعضهم يجعلها نافلة يصلي مع الناس، ثم يعيدها إلى كلام فيه اضطراب، وسببه الاختلاف في تحديد الصبح، وتحديد الفجر، ولعلنا نقف عليه، بعض الإخوان لعله يُحضِّر في المسألة ما يتيسر له من بحث يبين فيه حقيقة الأمر.

تشوف يا شيخ..... تشوف لنا المسألة؟

طالب:.....

نعم جزاكم الله خيراً؛ لأن المسألة لغوية مع كونها شرعية هي لغوية.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصلاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**فإذا طلع الفجر الثاني وجبت صلاة الصبح**"، الفجر الثاني هو المعروف الذي ينفجر في السماء ويمتد يمينًا وشمالاً ويخرج الفجر الأول، والثاني يعرف عند أهل العلم بالصادق والأول يعرف بالكاذب المستطيل، والثاني مستطير، الأول يشبهونه بذنب السِّرْحان مستطيل في السماء في طولها، والثاني الصادق في عرضها، "**وجبت صلاة الصبح**" يعني دخل وقتها وبدأ وقتها، "**والوقت مبقًى أو مبقًّى إلى ما قبل أن تطلع الشمس**" "**ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى أن تبزغ الشمس**" يعني إلى أن تطلع فإذا طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح كما في حديث عبد الله بن عمرو وغيره من الأحاديث، وقوله: "**إلى ما قبل أن تطلع الشمس**" احتياط لأن الحد الفاصل بين ما بعد الطلوع وما قبل الطلوع شيء يسير فلا بد من الإمساك عن جزء من الوقت في أوله وآخره؛ احتياطًا للعبادة كما قالوا بمسح جزء من الرأس احتياطًا للوجه، فالصلاة ينتهي وقتها بطلوع الشمس لكن هذا الاحتياط من يحتاج إليه؟ لأنه يقول "إلى ما قبل طلوع الشمس" و "**ما قبل**" هذه موجودة في بعض النسخ دون بعض لأنها في الحقيقة والواقع لا قيمة لها، يعني الذي في النصوص إلى طلوع الشمس ومن الذي يحتاج إلى الصلاة في هذا الوقت؟ ومن يؤخر الصلاة- على ما سيأتي- في الجملة التي تليها أنه إذا صلى قبل طلوع الشمس ركعة فقد أدرك الوقت فلا نحتاج إلى قبل طلوع الشمس نحدد الوقت بأنه من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولذلك قال بعد ذلك "**ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها مع الضرورة**" يعني كما تقدم في صلاة العصر وجاء في ذلك الحديث الصحيح في مسلم «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وجاء في غيره في البيهقي وغيره «وليضف إليها أخرى» لئلا يقول أنها تكفي هذه الركعة لأن أفهام الناس قد يوجد فيها من يكتفي بهذه الركعة مع أن النصوص القطعية دلت على أن الفجر ركعتان سفرًا وحضرًا، لكن قد يقول مادام الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» فجاء البيان «فليضف إليها أخرى» وجاء مثل ذلك في الجمعة وفي العصر «فليضف إليها ثلاث ركعات» كما في البيهقي وغيره «من أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» مع الضرورة يعني لا يجوز تأخير الصلاة إلى مثل هذا الوقت كما قيل في صلاة العصر أنه لا يجوز تأخيرها إلى الاصفرار، لكن إذا شغل عنها أو نام عنها فلم يبق من الوقت إلا هذا المقدار تكون صلاته كلها أداءً وإن كان بعضها أو أكثرها مفعولاً خارج الوقت، وذكرنا في صلاة العصر أنه لو أدرك ركعة ثم بعد ذلك

خرج الوقت وغابت الشمس ثم صلى ثلاث ركعات تكون صلاته كلها أداء ومثلها في الصبح بل أولى، ومنهم من يقول الحكم للغالب مادام ما أدرك إلا ركعة من أربع ركعات تكون قضاءً، ومنهم من يقول ما أدرك في الوقت فهو أداء وما أدرك بعده وما صلي بعده فهو قضاء، لكن الجمهور على أنها أداء ولو لم يدرك إلا ركعة على الخلاف فيما دون الركعة.

طالب: عفا الله عنك هل يقاس عليه... آخر يوم من رمضان ثم غابت شمس ذلك اليوم قبل أن يتم أعمال العمرة هل يكون...؟

أو العكس إما في آخر رمضان أو في آخر شعبان هذه المسألة أشرنا إليها سابقًا وهي مسألة العبرة بالحال أو بالمآل؟ فإذا أحرم قبيل غروب الشمس ليلة الأول قبل أن يعلن دخول شهر رمضان بخمس دقائق، يعني قبل غروب الشمس بخمس دقائق أحرم أو قل ساعة من أجل أن يدرك الصلاة في المسجد ويتروح مع الناس هذا يفعله بعض الناس يقول أنا ما أنتظر إلى أني يعلن الشهر فتفوتني التراويح هل يكون هل تكون عمرته رمضانية أو شعبانية أهل العلم يقولون العبرة بالحال فعمرته شعبانية وليست رمضانية، عليه أن ينتظر حتى يعلن الشهر، وإذا أحرم في آخر لحظة من رمضان قبل خروج الشهر وقبل غروب الشمس ليلة العيد ولو أداها بعد إعلان الشهر وبعد خروج رمضان فإن عمرته تكون حينئذٍ رمضانية، هنا نعيد ما جاء في الدرس السابق فيما لو أدرك أقل من ركعة وهذه مسألة تختلف عن مسألة إدراك الجماعة، يعني إدراك الجماعة الخلاف فيما لو جاء والإمام قد رفع من الركوع، عرفنا أن الحنابلة يقولون يدرك الجماعة، ويقولون أيضًا من كبر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس، ومن أهل العلم من يقول إنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة تامة؛ لأنها هي التي يطلق عليها الصلاة ولا صلاة بأقل من ركعة هنا العكس، يعني هناك يدرك آخر الركعة وهنا قد يدرك أول الركعة لا آخر الركعة، قد يكبّر للإحرام ثم يخرج الوقت، هناك قد يدرك السجود ولا يدرك الركوع وهنا قد يدرك الركوع ولا يدرك السجود، ظاهر أو ليس بظاهر؟ لأن المسألة عكسية هنا قد يدرك الركوع ثم تغيب الشمس، يركع في الركعة الأولى ثم تطلع الشمس، لكن في إدراك الجماعة قد يدرك السجود ولا يدرك الركوع وفي المسألة التي معنا يدرك الركوع ولا يدرك السجود، في الحديث الذي أشرنا إليه من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، في بعض الروايات سجدة، وجاء تفسيرها في الكتاب نفسه في صحيح مسلم والسجدة إنما هي الركعة، وقد لا نحتاج إلى هذا التفسير في هذا الموضع على وجه الخصوص لماذا؟ لأن مدرك السجدة مدركًا للركعة بلا شك فلا نحتاج إلى مثل هذا التفسير.

طالب: .....

لا، هذه الرواية استدل بها من يقول إنه يدرك الوقت بأي جزء من الصلاة فاحتيج إلى أن يقال والسجدة إنما هي الركعة.

طالب: .....

في الصورة هذه؟

طالب: .....

نعم تجتمع الصورتان هنا، لكن المسألة مفترضة في شخص هذه حاله يعني ما يفترض في جماعة أنهم كلهم إلا في حال مثل قصة النبي -عليه الصلاة والسلام- في السفر وهذه بعد طلوع الوقت، والمسألة متصورة يعني يكون مجموعة من الناس فاتتهم الصلاة مع الجماعة وتأخروا عن الاستيقاظ لصلاة الصبح فقال أحدهم انتظروني أنا علي غسل ثم توضئوا ونظروا إلى الساعة فإذا به بقي على طلوع الشمس ثلاث دقائق أو أربع دقائق أو خمس انتظروا دقيقة دقيقتين فقالوا يفوتنا الوقت فكبروا للصلاة فدخلوا فيها فانتهى من غسله فإذا هم بالسجود ما أدرك معهم ركعة، يعني يجتمع فيها الصورتان، هذه متصورة لكن الأصل أن الحديث على إدراك الوقت، قد يصلي ركعة ثم يركع ثم يخرج الوقت فإدراك الركوع أظهر من إدراك السجود فيمثل بهذا، وبالنسبة لصلاة الجماعة إدراك السجود أظهر من إدراك الركوع وإذا اجتمعت الصورتان كما هنا وهذه حالة لا شك أنها متصورة لكنها أندر من الصور التي شرحت، من أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها هذا دليل على أنه إذا صلى ركعة في الوقت ثم طلع الصبح فإن عليه أن يكمل الصلاة، والحنفية يقولون تبطل صلاته يلزمه أن يقطعها؛ لأنه الآن دخل في وقت نهي، طلوع الشمس وبزوغ الشمس هذا وقت نهي لا يجوز أن يصلى فيه، لكن هل يقول الحنفية مثل هذا في صلاة العصر؟ لا يقولون ما الفرق؟ الفرق هنا أنه دخل وقت نهي وهناك خرج وقت نهي مع أن النصوص تقرب بين الطلوع والغروب بأنها تطلع بين قرني شيطان والغروب مثله، وإذا غربت أو طلعت يسجد لها الكفار ونهينا عن مشابهتهم، لكن النصوص الواردة في النهي عن الصلاة في هذين الوقتين إنما هي في النافلة دون الفريضة، الحنفية يستدلون بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما فاتتهم صلاة الصبح أمرهم بالانتقال عن الوادي وقالوا إنه إنما أمرهم ليخرج وقت النهي فدل على أن الصلاة لا تقضى في وقت النهي وهذا من أدلتهم على هذه المسألة، لكن إذا كان في الروايات ما يدل على أنه إنما أيقظهم حر الشمس هل يبقى وقت نهي؟ لاوجود لوقت نهي، الأصل أن وقت النهي قد انتهى وتكون العلة المؤثرة لهذا التأخير هي كون الوادي حضر فيه الشيطان، من أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها، يعني هذا في الفريضة بالنسبة لاستدلالهم بفعل الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وعمر- رضي الله تعالى عنه- طاف بعد صلاة الصبح وأخر الركعتين إلى أن بلغ ذا طوى المعروف بالزاهر من أجل أن ترتفع الشمس ويخرج وقت النهي هذا في النافلة ليس في الفريضة، وأما ما جاء في الفريضة واستدلالهم بفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- من انتقالهم من الوادي إلى غيره هذا بعد خروج

وقت النهي، وإنما هو للعلة المنصوصة أنه واد حضر فيه الشيطان يقول- رحمه الله تعالى- "**والصلاة في أول الوقت أفضل**".

طالب: .....

أي نعم الإشكال الذي أوردناه في الدرس الماضي وأن بعض طلاب العلم ذكروا أنهم رقبوا الفجر وأنه المعمول به الآن في التقويم وغيره أنه متقدم على الوقت الشرعي، وبعضهم يقول بعشر دقائق، وبعضهم يقول بثلث ساعة، وبعضهم يختلف من وقت إلى وقت، الصيف عن الشتاء وهكذا، وعرفنا أن هذا أوجد إشكالاً كبيرًا واضطرابًا لدى بعض طلاب العلم حتى أن بعضهم صار يؤخر الصلاة ويؤخر الأذان وينكر على الناس الذين يصلون قبل مضي نصف ساعة من الأذان، وبعضهم صار عنده شيء من المخالفة يصلي مع الجماعة ثم يعيدها إذا تيقن أنه طلع الفجر وعلى كل حال لا شك أن مثل..

طالب: .....

على كل حال مثل هذا لا شك أنه شر، والناس يعملون على فتوى معتبرة من أهل العلم والخلاف كله يدور في معنى الفجر وأنا نسيت وإلاَّ كنت أريد أن أكتب في هذه المسألة كلاما مختصرا جدًا ما يحتاج أن يُكتب فيها مصنفٌ، بس أذكر أن الشيخ عبد الكريم..

طالب: .....

يقول وفقه الله: "التعريف الشرعي للفجر الصادق لا خلاف بين الفقهاء في أن مبدأ وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ويسمى الفجر الثاني سمي صادقًا لأنه بين وجه الصبح ووضحه وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضًا، أما الفجر الكاذب ويسمى الفجر الأول فلا يتعلق به حكم ولا يدخل به وقت الصبح، وعلامته بياض يظهر طولاً يطلع في وسط السماء ثم ينمحي بعد ذلك، والفرق بين الفجرين مقدّر بثلاث درجات، دليل ذلك حديث إمامة جبريل للنبي -عليه الصلاة والسلام- وفيه ثم صلى الفجر حين برق الفجر رواه الإمام أحمد من حديث جابر والترمذي من حديث ابن عباس وغيرهما، ثانيًا معنى التبين الوارد في الآية قال القرطبي في المسألة السابعة على قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ البقرة: ١٨٧ حتى غاية في التبيين ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر، واختلف في الحد الذي بتبينه يجب الإمساك، فقال الجمهور: ذلك الفجر معترض في الأفق يمنة ويسرة وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار، روى مسلم عن سمرة بن جندب- رضي الله عنه- قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بيديه فقال يعني معترضًا، وفي حديث ابن مسعود: إن الفجر ليس الذي يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكّسها إلى الأرض ولكن الذي

يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه، وقالت طائفة ذلك بعد طلوع الفجر وتبينه في الطرق والبيوت، روي ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق إلى آخره، يجب بتبين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال، وقال مسروق: لم يكن يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت، روى النسائي عن عاصم عن زر قال أي ساعة تسحرت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، الكلام في الأحاديث وفي رجالها طويل، يقول: وروي عن حفصة أن النبي -عليه الصلاة والسلام-قال: "من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" في هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر، ومنع من الصيام دون نية.. خلافًا لقول أبي حنيفة وهي الثامنة -هذا كلام القرطبي- وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال نزلت ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولايزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧ فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار وسمي الفجر خيطًا؛ لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدًا كالخيط، يعني يدل على ضعفه لا على ظهوره وانتشاره إذا كان يرى ممتدًا كالخيط والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرًا إذا جرى وانبعث فأصله الشق؛ ولذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها فجرًا لانبعاث ضوئه وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر تسميه العرب الخيط الأبيض كما بيّنّا، يقول البغوي- رحمه الله- عن تفسير هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ البقرة: ١٨٧ يعني بياض النهار من سواد الليل سميا خيطين؛ لأن كل واحد منهما يبدو في الابتداء ممتدًا كالخيط، ووقت الابتداء إن كان يصليها إذا فجر الفجر فأقام الفجر حين انشق الفجر بغلس يغلِّس بها، وجاء في حديث زيد حين سئل كم كان بين سحوره وقيامه للصلاة قال قدر خمسين آية، ووقت الانتهاء حين يعرف الرجل وجه جليسه وفيه أيضًا لا يعرفن من الغلس، يقول: صفة الصلاة نفسها إطالتها يقرأ ما بين الستين إلى المائة مع ترسله في القراءة وكون الركوع والقيام والسجود قريب من السواء ومع ذلك يخرج منها بغلس، صفة صلاة أصحابه أبو بكر قرأ بالبقرة، وعمر قرأ بيوسف في الركعة الأولى، صل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس وأطل القراءة. يقول رابعًا: اضطراب الفلكيين نستفيد من كون الصلاة تطال والنساء ينصرفن لا يعرفن من الغَلس أنا لو فعلنا هذا على التقويم لو أن أحد قرأ بسورة يوسف مع بداية التقويم.

طالب: .....

يخرج ماذا..؟

طالب: .....

ما يخرجون بسواد إذا قرأ يوسف..

طالب: .....

تعرف جليسك وتعرف..

طالب: .....

لا لا واضح.

يقول اضطراب الفلكيين في تحديد زاوية الفجر وبالنظر في كتابات الفلكيين ومن يعتمدها يجد اضطرابهم في تحديد زاوية الفجر بين درجة تسعة عشر ونصف إلى ثلاثة عشر ونصف درجة، ومنهم من قال تسعة عشر ونصف، ومنهم آخرون كثر قالوا ثمانية عشر درجة وقول أكثر المتقدمين منهم، وذهب بعض المتأخرين إلى أنه عند خمسة عشر درجة، ومنهم من قال أربعة عشر، ومنهم من قال ثلاثة عشر ونصف، أما شهادة الشهود بتقدم التقويم على الفجر فقد عارضها شهادة آخرين منهم أهل اختصاص وخبرة بعدم ذلك، وأن التقدم يسير كقول أن التقدم ما بين دقيقتين إلى أربع وربما زاد إلى خمس، وبالتقدم اليسير كان الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله- يقول ذلك حيث قال: إن هناك نحو خمس دقائق، على كل حال المسألة لن تنتهي مادام الاختلاف يعني ما هي مسألة درجة يعني ما حُرر محل النزاع الذين يقولون بالتقدم مردهم إلى فهم الفجر وفهم الصبح والذين يقولون بعدمه مردهم إلى فهم الفجر وفهم الصبح ولعله يتيسر كتابة شيء مختصر في المسألة.

طالب: .....

لا لا ما عكسنا الله يوفقك، لا ليست المسألة في التأخر نحن نقول هل التقويم..؟ الآن إذا صلوا نحن ألسنا نقول متقدم ثلث ساعة إذا أقمنا الصلاة بعد ثلث ساعة نكون على حسب الوقت بالدقيقة وما فعلنا فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه تأخر عن الوقت، ومع كونه تأخر وصلى هذه الصلاة خرج في سواد، نحن لو صلينا بثلث وقلنا أنها متقدمة صرنا صلينا مع طلوع الفجر مباشرة وصلينا صلاة مدتها خمس دقائق وخرجنا والسفر واضح كيف نقول متقدمين على الوقت؟ حتى على صنيعنا وعلى التقويم متأخرين.

طالب: .....

لا، كان تطلع الشمس.

يقول- رحمه الله تعالى- "**والصلاة في أول الوقت أفضل**" لا شك أن هذا من باب المسارعة والمسابقة والمبادرة بإبراء الذمة، جاء الأمر بالمسارعة وجاء الأمر بالمسابقة وجاء ما يدل على المبادرة ببعض الصلوات وتأخير البعض؛ ولذا قال: الصلاة في أول الوقت أفضل إلا عشاء الآخرة يعني فإنه يستحب تأخيرها ولما تأخر النبي -عليه الصلاة والسلام- على أصحابه في صلاة العشاء قال «إنه لوقتها لولا أن أشق عليكم» وتأخر إلى ثلث الليل لولا المشقة لكان

تأخيرها أفضل ولا يعني أن هذا التأخير وهذا التفضيل للتأخير يفوّت به واجب؛ لأن بعض الناس يقول مادام وقتها الأفضل التأخير ولا يشق علي أن أؤخر لماذا لا أؤخر؟ نقول بذلك تترك الجماعة حيث ينادى بها في المسجد، لو أن جماعة في مسجد لا يشق عليهم التأخير واتفقوا على ذلك لا شك أنه أفضل لكن إذا كان يترتب على ذلك ما هو آكد فلا، يصير الفاضل مفضولا والله المستعان، "**إلا عشاء الآخرة وفي شدة الحر الظهر**" «إذا اشتد الحر فأبردوا فإن شدة الحر من فيح جهنم» فيستحب تعجيل الظهر كغيرها من الصلوات إلا إذا اشتد الحر فأبردوا، والإبراد قد يشكل على كثير من الناس؛ لأنه في الصيف كل ما تأخرت يزداد الحر ولا يحصل البرد الذي يفهم من الإبراد بمجرد التأخير ولو أخرجت الصلاة عن وقتها، يعني الذين يخرجون إلى صلاة العصر مثلاً يكون الحر انتهى؟ ما انتهى ولا المغرب ينتهي في الصيف، فما المقصود بقوله «إذا اشتد الحر فأبردوا»؟ المقصود أخروا الصلاة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به ويتقى به حر الشمس، أو ليكون خروجكم إلى الصلاتين خروجًا واحدًا فيكون أرفق بكم فتؤخر صلاة الظهر وتقدم العصر ويرتاح الناس من الخروج مرتين في الحر الشديد من غير تأخير للصلاة عن وقتها، وإلا لو قلنا مثلاً إن معنى أبردوا أخروا إلى أن يحصل البرد؛ لأن أبرد دخل في البرد، كما تقول أظلم دخل في الظلام، أنجد إذا دخل نجدا وهكذا، هل نقول أبردوا من أبرد أي دخل في البرد؟ لن يدخل في برد في الصيف، وشيء معتاد أنه من آثار امتصاص الأرض وما على الأرض من إسفلت وشبهه لحرارة الشمس يكون العصر أحر من الظهر.

طالب: .....

لا شك أن المدن أشد، على كل حال معنى الإبراد لأحد هذين السببين: إما أن تؤخر ليكون للحيطان ظل يستظل به الناس كلهم إذا خرجوا، أو إذا دخلوا إلى المسجد؛ لأنه قد يقول قائل: إن صلاة الظهر ما تصير إلا بعد الزوال وللحيطان ظل، نقول: ظل لا يستوعب أحدا، ظل الزوال لا يستوعب الناس، لكن إذا أخرت عن أول وقتها إلى منتصفه مثلاً حصل للحيطان ظل يستظل به الناس ويتقون به حر الشمس، أو يؤخرونها إلى وقت بحيث يكون خروجهم إلى المساجد مرة واحدة فيرتاحون به من عناء التكرار في هذا الحر الشديد؛ لأن هذا مشكل، يعني كثير من الناس يقول اشتد الحر فأبردوا كيف نبرد؟ لا نستطيع أن نبرد في الصيف إذا كانت درجة الحرارة في الليل كم؟ مقلقة فكيف بالظهر أو العصر ولن ندخل في برد إذا كنا في الصيف، نقول لا، ليس المراد به أن تدخل في برد إنما يراد به أن تفعل الأرفق بك وبجماعتك إن كنت إمامًا بحيث تترك فرصة حتى يكون للحيطان ظل يستظل به الناس ذهابًا أو إيابًا، أو تؤخر الصلاة إلى آخر وقتها وتقدم صلاة العصر ليخرجوا مرة واحدة للصلاتين.

طالب: .....

ما تقل والله في بعض البلدان يا أخي عندنا بنجد العصر أحر من الظهر وانظر الحجاز وانظر البلدان الأخرى لا لا.

طالب: .....

إيه لكن أنت..

طالب: .....

مادامت الشمس على الرأس فهي حارة.

طالب: .....

يا أخي زيادة الامتصاص له وقعه، أنا أجزم بأنك لو جلست في غرفة الظهر أبرد من العصر وأنت بظل.

طالب: .....

على كل حال هذا شيء مطّرد، يعني الشمس حارة في الصيف وحرارتها لا تزول إلا بغروبها، فلا بد من حمل الحديث على وجه يصح، فليس معنى أبردوا ادخلوا في البرد لا يوجد برد أصلاً.

طالب: .....

لا، ما تقل.

طالب: .....

وحتى اخرج إلى البرية وتأمل أيهم أحر الأرض تمتص الحرارة.

طالب: .....

عندنا تخرج لصلاة العشاء وليس المغرب لا تستطيع المشي حافيًا لصلاة العشاء.

يقول- رحمه الله تعالى- "**وإذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر والعصر**" صلوا الظهر والعصر؛ لأن الوقتين وقت الصلاتين في حال العذر مشترك يصلح للصلاتين معًا، الوقت الأول يصلح لهما معًا في جمع التقديم، والوقت الثاني يصلح لهما معًا في جمع التأخير، ومن هذه حاله كالحائض والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ هو يشبه المعذور، فإذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس عليها أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن قبل نصف الليل فعليها أن تصلي العشاء والمغرب؛ لأن وقت الصلاتين في حال العذر وقت لهما على حد سواء، يقول وإن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر هذا بناء على أن المرجح عنده أن وقت صلاة العشاء ينتهي بطلوع الفجر، صلوا المغرب وعشاء الآخرة مثل المسألة السابقة، وهذا مروي عن عامة التابعين يقول به عبد الرحمن بن عوف وبعض الصحابة لكنه مروي عن عامة التابعين ولم يخالف كما قال ابن قدامة إلا الحسن البصري فقال: إن الصلاة الأولى خرج وقتها وهو معذور فكيف تكلف بها؟ الآن صار ظل الشيء مثله وانتهى وقت صلاة الظهر ودخل وقت صلاة العصر بلغ الصبي كيف نقول له

صل الظهر وقد مر عليه الوقت كاملا وهو معذور لا يجب عليه؟ وكذلك الحائض والكافر إذا أسلم، لكن لا شك أن قول الأكثر وجمهور أهل العلم أنه يلزمه أن يصلي الظهر والعصر ويصلي المغرب والعشاء، عكس هذه المسألة فيما إذا حاضت بعد دخول وقت صلاة الظهر أو بعد دخول وقت صلاة المغرب هل يلزم الحائض إذا طهرت أن تقضي الظهر؟ يلزمها أن تقضي المغرب؟ لكن هل يلزمها أن تقضي العشاء وتقضي العصر؟ باعتبار أن العلة واحدة الوقتين وقت واحد في حال العذر وهذا عذر.

طالب: .....

يعني في المسألة الأولى ظاهر لكن المسألة الثانية.

طالب: .....

وحتى في المسألة الأولى وقت الأولى خرج، خرج في حال العذر.

طالب: .....

هو ليست القوة عند أهل العلم، ليست الصورتان بالقوة بمنزلة واحدة أبدًا، المسألة الأولى عندهم أظهر والقائلون بها أكثر، لكن من أهل العلم من يقول مادام المعذور يصلي الصلاتين في وقت واحد ويجوز له تقديمًا وتأخيرًا فإذا ألزمناه بالصلاة الثانية ألزمناه بالصلاة الأولى وقد خرج وقتها فلنلزمه بالصلاة الثانية ولو لم يدخل وقتها من أهل العلم من يرى أنه لا فرق لكن قول الأكثر أن الصورة الأولى متجهة والثانية لا حظ لها من النظر.

طالب: .....

وجوه الاختلاف موجودة حتى عند من يجيز جمع التأخير دون جمع التقديم، يجيز الصورة الأولى كالأوزاعي مثلاً يجيز الصورة الأولى ولا يجيز الصورة الثانية فالفوارق كثيرة، والقول بالصورة الأولى لا شك أنه ظاهر وهو قول كثير من أهل العلم، وأما الصورة الثانية فالقائلون بها أقل، ومن أراد أن يحتاط لنفسه ويخرج من الخلاف فالأمر إليه إلا أن إيجاب صلاة لم تجب بأصل الشرع لا شك أنه فيه ما فيه ويحتاج إلى خبر ملزِم عن المعصوم، والله المستعان.

يقول: والمغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه -والله أعلم-. المغمى عليه لا يخلو إما أن يكون الإغماء بتسبب منه أو بغير تسبب، ولا يخلو إما أن يكون مشبهًا للنوم في قصره أو مشبهًا للجنون في طوله، هنا يقول المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت عليه في إغمائه، فيشمل ما كان بتسبب منه وما كان بغير تسبب ويشمل الطويل والقصير، منهم من يحدد الخمس صلوات لأن النوم مُطّرد أن ينام الشخص يوما وليلة كثير، يعني يوجد في الناس بكثرة من ينام يوما وليلة خمس صلوات فقط، إذا زاد على ذلك لا يقضي، ومنهم من يحدد بثلاثة الأيام وهذا معروف عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فقضى، ويجعل المغمى عليه ثلاثة أيام في حكم النائم وما زاد على ذلك في حكم الجنون؛ لأنه لا يمكن أن يوجد

من ينام أكثر من ثلاثة أيام إذا كان بتسبب منه، أو إذا كان بالإمكان إعادة العقل كالبنج مثلاً بتسبب بُنِّج أو صارت فيه آلام فصار يعطى من المسكنات والمنومات ما يجعله يتتابع أياما لئلا يحس بالمرض و بالأوجاع مثل هذا يتجه القول بأنه يقضي جميع ما فاته؛ لأن هذا بمقدوره ولمصلحته ومن باب أولى إذا كان بسبب مُحرّم كالسكر مثلاً أما إذا كان خارجًا عن طوعه وإرادته ولا يمكن إعادته كمن دخل في غيبوبة وزاد عليه الإغماء أكثر من ثلاثة أيام فالقول بأنه لا يقضي متجه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

طالب: يا شيخ في متعلق بما قرئ مسألة من مسائل خلاف الخرقي مع أبي بكر نقرأها يا شيخ؟

نعم تفضل.

طالب: نقرأها.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

قال القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى في مسائل خلاف الخرقي وأبي بكر عبد العزيز:

المسألة العاشرة: قال الخرقي: إذا غاب الشفق وهو الحمرة في السفر والحضر البياض؛ لأن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران، فيظن أنها قد غابت، فإذا غاب البياض فقد تيقن، ووجبت عشاء الآخرة فذكر الخرقي وجه ما قال، وقال أبو بكر في التنبيه: يصلي المغرب إذا غابت الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو الحمرة في الحضر والسفر، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي، وقال أبو حنيفة: هو البياض حضراً أو سفراً.

وجه قول أبي بكر ما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة)).

يعني هذا الخبر المروي عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي –عليه الصلاة والسلام–، الصواب وقفه على ابن عمر، وإذا ثبت عن ابن عمر وهو من العرب الأقحاح لزم القول به؛ لأن المسألة مسألة لغوية جاءت على لسان الشارع من غير تحديد، فإذا حدد الصحابي الذي يحتج بلغته المراد بها في لغة العرب، والشرع جاء بلسان عربي مبين، سواءً في ذلك نصوص الكتاب أو السنة لزم القول بما يقوله الصحابي؛ لأن المسألة لغوية، يرجع فيها إلى اللغة، نعم.

ودعموا ذلك بقولهم في كتب اللغة: "ثوب أحمر كالشفق" مما يدل على أن المراد به الحمرة، نعم.

قال الخرقي –رحمه الله تعالى–:

باب: الأذان

ويذهب أبو عبد الله –رحمه الله–إلى أذان بلال –رضي الله عنه–وهو: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

والإقامة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ويترسل في الأذان، ويحدر الإقامة، ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين، ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت، ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلاَّ طاهراً، فإن أذن جنباً أعاد، ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد، ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعلى يساره إذا قال: حي على الفلاح، ولا يزيل قدميه، ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الأذان

في بعض النسخ الهمزة ممدودة، آذان، وهذا خطأ، الآذان جمع أذن، والأذان هو الإعلام المراد هنا، الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو بقربه كالفجر، أو الإعلام للإيذان بالصلاة، ولو كان بعد وقتها؛ لأنه صح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر بلالا حينما ناموا عن صلاة الصبح أن يؤذن، فدل أنه يؤذن للوقت، ويؤذن أيضاً للصلاة.

والحكمة من شرعيته اجتماع الناس للصلاة، سواءً كانت في وقتها أو في غير وقتها، إذا كانوا جماعة يحتاجون إلى ما يجمعهم فإنه يؤذن، سواءً كان للإعلام بدخول الوقت كما هو الغالب، أو للاجتماع لها كما لو فاتت، والجماعة بحيث يحتاجون إلى من ينبههم ويجمعهم فإنه يؤذن.

الأذان: شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، ويعلق عليها الإغارة والكف على من يستحق القتال، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كان ينتظر إلى وقت الأذان، فإن أذنوا كف، وإلا أغار -عليه الصلاة والسلام-، ولذا لو يجتمع أهل بلد على ترك الأذان ولو كانوا مسلمين قاتلهم الإمام، كترك الشعائر الظاهرة، والأذان يختلف أهل العلم في حكمه، فمنهم من يقول باستحبابه، وأنه سنة، وأنه لا أثر له في الصلاة إذا ترك، ومنهم من يقول: إنه فرض كفاية؛ لأنه شعيرة من شعائر الإسلام لا يسقط، وقد أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((فليؤذن لكما أحدكما، وليؤمكما أكبركما)) فالأمر الأصل فيه أنه للوجوب، لكنه لا يجب على الأعيان، لا يتصور أن كل إنسان إذا دخل الوقت يؤذن، لا، إنما هو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، ومعلوم أن فرض الكفاية دون فرض العين عند عامة أهل العلم، وإن خالف والد إمام الحرمين فجعل فرض الكفاية أعظم وآكد من فرض العين، يقول: لأن فرض الكفاية يسقط الواجب عنه وعن غيره، بخلاف فرض العين الذي لا يسقطه إلا عن نفسه، وكلامه معروف أنه ضعيف، فليس الواجب الذي يسقط عن عامة الناس إذا قام به أحد منهم، مثل الواجب الذي يلزم كل إنسان بعينه، هذا معروف عند أهل العلم أنه قول ضعيف.

على كل حال القول المرجح أنه فرض كفاية، وإن قال جمع من أهل العلم بسنيته واستحبابه؛ نظراً لأن الصلاة لا تتأثر بتركه، لكن ما دام ثبت الأمر به، وأنه شعيرة من شعائر الإسلام، وأنه علامة على أن البلد مسلم إذا رُفع فيه الأذان، وفعل بحضرته -عليه الصلاة والسلام-، وأمر به على الدوام، ولزمه المسلمون على مختلف العصور، ولم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى في مسجده بغير أذان، وأذن في المشاعر بأمره

-عليه الصلاة والسلام-، في عرفة وبمزدلفة وفي منى وفي غيرها من المواقف، فلم يثبت أنه تركه -عليه الصلاة والسلام-، هذا دليل على وجوبه، وأن من تواطأ على تركه يأثم، إذا تواطأ أهل بلد على تركه أثموا، لكن لو ترك الأذان، تركت الإقامة، وصلى الإنسان صلاة تامة بواجباتها وشروطها وأركانها ولو كانوا جماعة، ولو كانوا في مسجد فالصلاة صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمر خارج عن الصلاة لم يعد إليها ولا إلى شرطها أو جزئها، فالصلاة صحيحة مع الإثم.

قال -رحمه الله-: "**ويذهب أبو عبد الله**" يعني الإمام أحمد -رحمه الله-، الذي ألف الكتاب في بيان مذهبه -رحمه الله-.

"**ويذهب أبو عبد الله -رحمه الله- إلى أذان بلال**" أذان بلال هو الذي رآه عبد الله بن زيد بن عبد ربه، في أول الأمر ما كان يؤذن للصلاة، وليست هناك علامة يستدلون بها على الاجتماع للصلاة، فتدارس النبي -عليه الصلاة والسلام- مع أصحابه شيئاً يجتمعون به إلى الصلاة، فقال بعضهم: لو أوقدنا ناراً، قالوا: النار للمجوس، قالوا: لو وضعنا بوقاً؟ قالوا: البوق لليهود، قيل: لو ضربنا ناقوساً؟ قالوا: الناقوس للنصارى، فتفرقوا ولم يتفقوا على شيء، فرأى عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي الأذان غير راوي الوضوء، عبد الله بن زيد بن عاصم، ووهم من جعلهما واحداً، فرأى رجلاً بيده ناقوس، فقال: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: ماذا تفعل به؟ قال: ننادي به للصلاة، قال: ألا أدلك على ما هو خير منه؟ تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر... إلى آخر الأذان.

في الحديث أيضاً الحديث الصحيح يقول عبد الله بن زيد: "طاف بي وأنا نائم طائف فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر... إلى آخره.

هذه رؤيا، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالرؤى، وهذا حكم شرعي ثبت بهذه الرؤيا المقرة من النبي -عليه الصلاة والسلام-، اكتسبت الشرعية من إقراره -عليه الصلاة والسلام-، وإلا لو كانت مجرد رؤيا قلنا: ما يثبت الحكم بمجرد رؤيا، فلما فرغ من أذانه قال: ((ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً)) فصار يعرف بأذان بلال، يؤذن به بلال في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-وبحضرته سفراً وحضراً، فعُرف به، وإلا فالأصل أن راوي أو رائي الأذان عبد الله بن زيد.

لما سمع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الأذان قال: وأنا رأيت، يعني مثل هذه الرؤيا، فهذه الرؤيا تواطأت واكتسبت الشرعية من إقراره -عليه الصلاة والسلام-، هكذا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، بتربيع التكبير ومن غير ترجيع، هذا أذان بلال؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لعبد الله بن زيد: ((ألقه على بلال)) فقال: "**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**" بتربيع التكبير، الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، الجمل الأربع في التكبير في أوله وفي آخره تكبير، من أهل العلم يرى أن الأولى أن يقرن بين كل جملتين، فيقال: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، بدليل حديث: ((إذا سمع أحدكم المؤذن فليقل كما يقول)) فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ما قرن بين الشهادتين، إنما قرن بين التكبيرتين، ومأخذه واضح وظاهر من

هذا، ومنهم من يقول: تفرد الجمل، كل جملة يوقف عليها؛ لأن هذا أبلغ مع الترسل المطلوب في الأذان لا يقرن بينهما، لكن الذي يتجه والأولى أن يقرن بينهما؛ لأن حديث إجابة المؤذن كالصريح في هذا.

الله أكبر الله أكبر، بعد ذلك الله أكبر الله أكبر، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

بعض المؤذنين وغيرهم يشدد النون فيقول: أشهد أنَّ لا إله إلا الله، هذه نسمعها حتى من بعض طلاب العلم يعني، أشهد أنَّ لا إله إلا الله، ما تسمعون مثل هذا؟ موجود وكثير، يعني ليس نادرا، و(أن) هنا مخففة، واسمها ضمير الشأن يعود إلى الله -جل وعلا-، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم بعد ذلك أشهد أنّ محمداً مشددة، أشهد أنّ محمداً رسولُ الله، محمد اسم (أن) ورسولُ خبرها، تسمعون كثيرا من المؤذنين يفتح الجزأين، فيقول: أشهد أن محمداً رسولَ الله، ومقتضى القاعدة عند عامة النحاة أن يكون لفظ: "رسول" مرفوع؛ لأنه خبر (أن) وإذا نصب تبقى الجملة بدون خبر، إذا نصب رسول بقيت الجملة بدون خبر، يعني نحتاج إلى أن نقول: أشهد أن محمداً رسولَ الله أفضل البشر مثلاً، أو سيد الخلق، نحتاج إلى تكملة الجملة؛ لأن الخبر هو الجزء المتم الفائدة، يعني مبتدأ بدون خبر لا قيمة له، ما يفيد السامع، فنحتاج إلى خبر، وبهذا على هذا القول يبطل الأذان، لكن من العرب وهي لُغَيَّة كما يقول أهل العلم من ينصب الجزأين بـ(أن) فيصحح على هذه اللغية، يعني البحث عن تصويب الأخطاء لا سيما إذا وقعت، وإيجاد مخرج لها في لغة العرب شيء طيب، لكن لا يعني هذا أننا لا ننكر على من نصب الجزأين، يعني ما يلزم أن نقول: أعد أذانك لأنك ما أتممت الخبر؛ لأنه يوجد من العرب وهم شواذ من ينصب الجزأين، لكن مع ذلك يبقى أن الصواب أن نرفع رسول؛ لأنه خبر (أن) والخبر الجزء المتم الفائدة، يعني بدونه لا فائدة من الجملة.

"**أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله**" هنا من غير ترجيع في أذان بلال الذي رآه عبد الله بن زيد ليس فيه ترجيع، بينما أذان أبي محذورة فيه ترجيع، فيأتي بالشهادتين بصوت منخفض، ثم يأتي بهما بصوت مرتفع، والإمام أحمد -رحمه الله-يرجح أذان بلال من غير ترجيع، بينما الأئمة مالك والشافعي يرجحان أذان أبي محذورة، وأبو حنيفة كقول الإمام أحمد يرجح أذان بلال.

مالك والشافعي يرجحان أذان أبي محذورة، ويختلفان في التكبير، فمالك عنده تكبيرتان فقط، الله أكبر الله أكبر، بينما عند الشافعي أربع تكبيرات، بتربيع التكبير مع الترجيع، الترجيع عرفناه وهو أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، بصوت منخفض، ثم يرفع بهما صوته، هكذا علمه النبي -عليه الصلاة والسلام-، أعني أبا محذورة، وأبو محذورة شاب يلعب مع الغلمان، لما سمع أذان بلال استهزأ به وقلده بعد فتح مكة، فقلده بصوت جميل، فدعي وأتي به إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فعلمه الأذان، وجعله مؤذناً بمكة.

من رجح أذان أبي محذورة قال: علمه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وألقاه عليه بالحرف، وهو بعد الأذان الأول، أذان بلال الذي رآه عبد الله بن زيد، فهو آخر الأمرين، عرفنا أن أذان عبد الله بن زيد الذي ألقاه على بلال اكتسب الشرعية بالإقرار، والإقرار سنة ترفع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كالقول والفعل، فكونه علمه أبا محذورة لا يعني أن غيره لا ينسب إليه، ولا يضاف إليه، وكونه متأخر عن أذان عبد الله بن زيد لا يعني أنه

ناسخ بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما رجع إلى المدينة استمر على أذان بلال، فليس بمنسوخ، وإن كان أذان أبي محذورة متأخراً عنه.

غاية ما يقال في مثل هذا أنه يجوز الأمران، يجوز الأذان بالصيغتين المعروفتين أذان بلال وأذان أبي محذورة، ولا إشكال في هذا، هناك من الأذكار ما جاء على صيغ كأدعية الاستفتاح والتشهدات، وقول ربنا ولك الحمد، وغير ذلك كثير كلها ثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-واختلافها إنما هو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، ومن رجح هذا على هذا فلا يلام؛ لأن الكل ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ومن عمل بهذا مرة وبهذا مرة فقد أصاب؛ لأنها كلها ثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

من أهل العلم من لا يرى الترجيع، وأن إلقاؤه على أبي محذورة ليس من باب التشريع، وإنما لأن أبا محذورة أذن مستهزئاً، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام- في أذانه: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، سراً ليكون أقرب إلى الإخلاص؛ لأنه قالها مستهزئاً ما وقر الإيمان في قلبه، ثم بعد ذلك يعلنه للناس كجمل من جمل الأذان، وحينئذٍ لا يكون الترجيع مشروعاً للجميع، إنما هو مشروع لهذا الشخص الذي أذن مستهزئاً؛ ليقول الجملتين الركن الأول من أركان الإسلام ليدخل في الإسلام بصدق وإخلاص يقولهما سراً، ثم بعد ذلك يعلنهما على الملأ؛ لأنه لو قالهما على الملأ لقلنا: إن هذا إنما هو قاله استجابة وتقليدا ومجرد امتثال ظاهر، وأما الباطن فيحتاج إلى انقياد واعتراف بإخلاص، ويليق بمثل هذا المستهزئ أن يقال له: اعتقد وأقر بنفسك، واشهد الشهادتين بينك وبين نفسك، ثم أعلن ذلك، هذا قال به بعض أهل العلم ممن لا يرى الترجيع مطلقاً، والمرجح أن الترجيع ثابت، ولا إشكال فيه بتعليمه -عليه الصلاة والسلام- ، والعلة والقول الذي أبدوه لا شك أنه وإن كان له وجه إلا أنه لا يعني أن الترجيع لا يكون مشروعاً من أجل هذا؛ لأن ألفاظ الأذان تعبدية لا يجوز الزيادة عليها ولا النقص منها، ما دام ألقاه عليه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفعله وكرره بجميع أذانه، يعني لو كان الأمر كما قيل لكان في أول مرة أول أذان ثم يترك، ما يستمر عليه، لكن ما دام أبو محذورة استمر على الترجيع، نقول: إنه مشروع تشريعاً عاماً، ويبقى المفاضلة بينه وبين أذان بلال، ولو قيل: إنه من باب اختلاف التنوع فيؤذن مرة بأذان بلال، ومرة بأذان أبي محذورة لكان له وجه، بل أوجه.

"**حي على الصلاة، حي على الصلاة**" نعم؟

طالب:.....

نعم أربع.

"**حي على الصلاة، حي على الصلاة**" وبعض الناس يقف عليها تاء حي الصلاة، حي على الصلاة، معروف أن هذه التاء أصلها الهاء، فإذا وقف عليها يقال: الصلاة، التاء هذه المربوطة المشبهة للهاء إنما تنطق في الدرج لا في الوقف، أما إذا وقف عليها تعود إلى أصلها الهاء حي على الصلاة، حي على الصلاة، وبعض العوام لا سيما من هو موغل في العامية، ممن لم يرفع لتعلم الدين وإن كان عنده عاطفة وعنده صلاح ظاهري غير مبني على علم من النساء، أو من أشباه النساء ممن أوغل في العامية أو من الأطفال أو ما أشبه ذلك أحياناً يقول: حي على الصلاح مثل الفلاح، وهذه سمعناها، هذا يسمع ولا يتبين ما يسمع، وهذا يوجد في بعض الألفاظ،

بعض الناس يسمع طرف الكلمة ثم يأتي بمثيلتها مما هو على ميزانها الصرفي، ولا يتبين، هذا الكلام ليس بصحيح، لو أذن به بطل الأذان، وبعض المؤذنين- وهذا يوجد في مساجد المسلمين- يؤذن أذانا لا يجزئ، لكن الناس يهابون الإنكار، ويتساهلون فيه، وبعض المؤذنين عوام إذا أنكرت عليه قد تثور حفيظته، ويخرج عن طوره، حتى أنه بعض العلماء سمع أذان مؤذن ورث الأذان عن أبيه عن جده من مئات السنين، وقال: أذانه باطل، طيب ماذا نصنع؟ لا يستطيع أن يغير هذا الأذان، قال: يعزل، قالوا: لو عزل لجن، قال: يجن، هذه عبادة، فالأذان عبادة، مشكلة، يعني بعض المؤذنين لا بد من أن يتعلم الأذان، وأذكر قبل سبع أو ثمان سنوات في جهة في شمال غرب المملكة عُقدت دورة للأئمة والمؤذنين، وعُلِّموا الأذان، ليس هناك ما يمنع، بعض الأئمة يقرأ قراءة تبطل الصلاة، سمعناه يعني في وسط مدينة، يقول: "ثم لا تسألن يومئذٍ عن النعيم" الصلاة صحيحة أو باطلة؟ هذا قلب للمعنى، فمثل هذا مشكل، لا بد أن يوقف الناس عند حدهم، والمجاملة والاستمرار في مثل هذه الأمور لا تجدي، والله المستعان.

طالب:.....

(حيآ) بعضهم يمدها، ونسمع في مسجدنا هذا؟

طالب:.....

عصى كذا؟

طالب:.....

نعم أسمع مؤذناً- جزاه الله خيرا- ترى العجب، نعم؟

طالب:.....

هذا إذا كان لا يستطيع مثلما يقول: الهمد لله، إذا كان لا يستطيع هذه قدرته، لكن لا يصلي بالناس، إذا وجد غيره لا يجوز؛ لأن هذا تحريف، ما يكفي أن يقال: هذا لحن، لا، هذا تحريف، يعني مثل إبدال الضاد بالظاء مع أنه أشار الأزهري إلى أن من العرب من يقول: ضهري، ويبدل يقول: يبدل الحرفين بعضهما من بعض، هذا موجود في لغة العرب، لكن هذا تخريج وليس هو الأصل.

طالب: أحسن الله إليك إمام مسجد يغلبه لسانه على لهجته فيبدل القاف غين فيقول: الصراط المستغيم موجود هذا، اهدنا الصراط المستغيم.

بعض أهل البادية يقول: المستكين، تحريف هذا ليس بمقبول إطلاقاً، لكن إذا كان لسانه لا يطاوعه وصلى بمثله.

طالب: لا يصلي بعامة الناس.

إن صلى بمثله لا بأس.

طالب: لا لا يصلي بعامة الناس.

أما أن يصلي بعامة الناس فلا، بعض البادية يقول: المستكين، وأما سمع الله لمن حمده يمكن تسمعون كثيراً هذه عند البادية فيها تحريف.

طالب: لكن السؤال يا شيخ هل يصلى خلفه إذا لم يكن إلا هذا المسجد وهو يقول: الصراط المستغيم؟

إذا وجد له تخريج في لغة العرب، وصلي خلفه تصحح الصلاة، أما إذا كان قبل الصلاة فلا يصلي وراءه، نعم إذا وجد تخريجا في لغة العرب ما وجد تعاد الصلاة، إذا كان اللحن يحيل المعنى، وهذا في الفاتحة كما هو معلوم المستقيم في الفاتحة، ركن من أركان الصلاة.

"**حي على الصلاة**" هذا النداء للحضور إلى الصلاة، ومعلوم حال السلف، بل كثير منهم لا ينتظر إلى أن يدعى إلى الصلاة، حتى قال قائلهم: إن من لا يحضر إلى الصلاة حتى يدعى أنه رجل سوء، لكن على كل حال معروف أن التقدم إلى الصلاة مطلوب مرغب فيه، لكنه ليس بواجب، ولا يأثم تاركه، وإذا حضر الإنسان وأدرك تكبيرة الإحرام فهو على خير عظيم، وإذا فاته شيء من صلاته، وأدرك الجماعة أيضاً على خير، لكن لا ينبغي أن يُعرف طالب العلم بهذا، والله المستعان.

"**حي على الفلاح**" يعني الفوز التام في الدنيا والآخرة، ولا يوجد كلمة تقوم مقام هذه الكلمة.

"**الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**" ثم بعد ذلك الإقامة، وهي الدعاء للدخول في الصلاة: "**الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**" في الحديث الصحيح أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة، وفي رواية: إلا الإقامة، أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، مقتضى هذا الحديث أن تكون جميع جمل الأذان شفعا، لكن يرد على هذا لا إله إلا الله في آخر الأذان مرة واحدة وتر، وعلى هذا يُحمل قوله: "**أمر بلال أن يشفع الأذان**" على الغالب، ويوتر الإقامة، إذا قال: الله أكبر الله أكبر، هذا شفع أو وتر؟

طالب: شفع.

يعني بنفس واحد، إذا جمع بينهما إذا قلنا: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر بنفسين، قلنا: هذا شفع، وهو شفع سواءً كانت اثنتين أو أربع هو شفع على كل حال، لكن في قوله: الله أكبر الله أكبر، وعندنا أيضاً الله أكبر الله أكبر مرة ثانية، وعندنا قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، هل تحقق الأمر بوتر الإقامة؟ إلا إذا قلنا: إن اقتران التكبير الله أكبر الله أكبر يجعله جملة واحدة ينتفي الإشكال، ويبقى قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة شفع؛ لأنها مستثناة إلا الإقامة، المالكية يحققون في هذا، ويدققون أن الإقامة وتر في جميع جملها حتى الله أكبر ما يقولونها إلا مرة واحدة تبعاً للأمر بإيتار الإقامة، لكن إذا جيء بالتكبير مقروناً انتفى الإشكال، فكأن الجملتين جملة واحدة، وتبقى قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة على الاستثناء، لا نستطيع أن نقول: إن هذا بناءً على الغالب كما قلنا في الأذان؛ لأن هذا كثير يعني كم جملة شفع، نعم ثلاث جمل.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا ما تستثني إذا قلت على الغالب، أدخل حتى المستثنى في الحكم، إيه، فإذا قرنا بين لفظي التكبير، أو جملتي التكبير نكون قد جعلنا الإقامة وتراً امتثالاً لأمره -عليه الصلاة والسلام-، ولا يرد علينا هذا الإشكال الذي يورده المالكية.

الحنفية عندهم الإقامة كالأذان جملها سبع عشرة جملة مثل الأذان، ولا فرق، نعم؟

طالب: لو كان في بلد يزيدون فيها حي على خير العمل هل يعتد بأذانهم أو يؤذن لنفسه؟

وهو معتد بصلاتهم أو ليس بمعتد؟

طالب: الذي يصلي هناك لا يعتد بصلاته.

على كل حال إن صلى وحده أو صلت جماعة انفردوا عن هؤلاء أو وجد جماعة تعين عليه، وإن كان ممن يصح الاقتداء بهم وزادوا ابتدعوا، ولا شك أن الزيادة على جمل الأذان بدعة، وبدعة منكرة وشنيعة؛ لأن الأذان توارثته الأمة من عصره -عليه الصلاة والسلام- إلى يومنا هذا بدون زيادة ولا نقصان، نعم يوجد بعض المبتدعة ويتمسكون بشيء يؤثر عن بعض الصحابة لكن لا يثبت، ما يذكر عن ابن عمر من قوله: حي على خير العمل، هذا لا يثبت عنه، ولم يرد بها نص صحيح إطلاقاً، قد يسندون ذلك إلى بعض أئمتهم، لكن العبرة بما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

"**ويترسل في الأذان**" بعض النسخ: يسترسل، ويحدر الإقامة، يترسل يتريث في الأذان، يمده مداً لا يخرجه عن مقصوده، ولا يلحقه بأصوات المجان من المغنين وغيرهم، وتلحين الأذان معروف كرهه السلف، لا بد أن يكون الأذان سمحاً سهلاً، لكن يترسل فيه، ويترسل فيه ترسلاً معقولاً لا يزيد في المدود بحيث يزيد في الحروف، ولا يكثر الفصل بين الجمل، ويوجد بل وجد وتوفي منذ سنين من يقطع جمل الأذان بقدر السحور في رمضان مدة نصف ساعة هذا إشكال، الفصل بين الجمل فصلا يطول يبطل الأذان، ولا بد من استئنافه، والله المستعان.

على كل حال الاسترسال في الأذان من أجل أن يبلغ البعيد؛ لأنه إذا ألقي بسرعة وانتهى وتدارك فإن البعيد لا يتبين هل هو أذان أو غير أذان، فإذا ترسل فيه ومدت الحروف مداً لا يخرجه إلى زيادة في الحروف أو تغني بألحان أهل المجون، فإن هذا هو المطلوب، يعني يسترسل ويحدر الإقامة، يعني يسرع فيها؛ لأنها إعلام للحاضرين فلا تحتاج إلى ترسل، ولا استرسال.

"**يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم**" نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

بإقامة بلال.

طالب:.....

لا، هو ألقى عليه الأذان، وألقى عليه الإقامة.

طالب:.....

الصفات كثيرة، يعني من نظر إلى اختلاف الرواة؛ لأن مثل هذه الروايات، يعني لو جمعنا ألفاظ الأذان بالروايات المختلفة، أقول: لو جمعناها لوجدنا فيها اختلافا، لكن العبرة بما تواطأ عليه الرواية مع العمل؛ لأن من أهل العلم من يعد اختلاف الرواة اختلافا في الروايات واضح؟ مجرد اختلاف من راوٍ من الرواة يضيفه إلى

اختلاف..، ويجعلها رواية، فيصحح الجميع، بناءً على أنه اختلاف تنوع، ولو كان مرد ذلك إلى خلاف راوٍ من الرواة دون غيره، ويهاب الحكم على رواية هذا الراوي لأنه ثقة، يهاب أن يحكم عليها بالشذوذ، ومن أهل العلم من يجزم فيحكم على المحفوظ بأنه هو الصحيح، وما عداه شاذ، ولو كان راويه من الثقات، فيجعلون التعدد مخرجا، الطائفة الأولى الذين يحملونه على التعدد يجعلونه مخرجا من اختلاف الرواة الثقات، صيانة لهؤلاء الرواة عن التوهيم، ومنهم من يقول: لا، يثبت شيء واحد، ويحكم على ما عداه بالشذوذ، لا سيما إذا اتحد المخرج، وعرف أنه لم يحصل إلا مرة واحدة، يعني كم مرة علم النبي -عليه الصلاة والسلام- أبا محذورة الأذان؟ كم؟ مرة واحدة، كم سمع من عبد الله بن زيد وقال: ((ألقه على بلال))؟ مرة واحدة، فمثل هذا لا بد من ترجيح الراجح، والحكم على ما عداه بالشذوذ، ومن أهل العلم من يرى أنه لو زاد راوٍ خلاص ما دام ثقة تزاد، يعني نظير ما جاء في صفة صلاة الكسوف، يعني الثابت في الصحيحين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعين، وجاء في مسلم ثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، وجاء في غيره خمس ركوعات الذي يصون والذي يحرص على صيانة الرواة الثقات من الوهم يقول: كل هذه الصفات صحيحة، كلها ثابتة، ومثل هؤلاء لا شك أنهم عندهم صيانة للصحيح، وصيانة للرواة الثقات، لكن هذا إذا لم نعرف أن القصة لم تتعدد، لا يبنون على ذلك تعدد القصة، ويوهمون المؤرخين الذين لم يقولوا بتعدد القصة، لكن من أهل العلم من عنده جرأة، يعني ما جاءت من فراغ هذه الجرأة، جاءت من علم وثبات ورسوخ، فيحكمون على الصحيح بأنه هو المحفوظ أو الراجح هو المحفوظ وما عداه شاذ.

شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول: الكسوف ما حصل إلا مرة واحدة وإبراهيم لم يمت إلا مرة واحدة، هذا تأكيد من شيخ الإسلام.

مسألة اختلاف الرواة لا شك أنها من المسائل الدقيقة عند أهل الحديث، ولا يتسنى لكل طالب حديث أن يتخلص من مثل هذه المسائل؛ لأنه قد يجرؤ جرأة الأئمة من غير أهلية، فينفي ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد يجبن عما نفاه الأئمة، فينسب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ما لم يثبت عنه، وعلى كل حال أهل العلم في هذا على قولين، وهما صنفان: من أهل العلم من لديه الجرأة التي يوهم بواسطتها الرواة، ويجزم بأن الراجح شيء واحد، وأن الأمر لا يقبل التعدد، وما عداه يحكم عليه بالضعف، فيرد، يعني مثلما قلنا في صلاة الكسوف، ومنهم من يقول: تعددت القصة، ما المانع من أن تتعدد القصة؟ يعني نقل الرواة الأثبات لهذه الصفات دليل على أن القصة تعددت، ولا يقابل هؤلاء الرواة الثقات بأقوال غيرهم من مؤرخين أو أخباريين وما أشبه ذلك، ومثل هذا ما معنا، هذا أقرب إلى عدم التعدد، يعني هما أذانان أذان بلال، وأذان أبي محذورة، و من وجد من المؤذنين كسعد قرض أو غيره يؤذن بأذان أحد هذين المؤذنين، وما يختاره بعض العلماء بناءً على اختلاف هؤلاء الرواة لا شك أن المسألة تحتاج إلى تحري؛ لأن هذه عبادة توقيفية لا تجوز الزيادة عليها ولا النقص منها، فلا بد من التحري الثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

عندنا في الطبعة الأولى وضع على جمل الأذان وجمل الإقامة خطوط، أظن ما عندكم؟

طالب:.....

وضعوا عليها خطوطا، وقال المعلق هكذا: إن وضع الخطوط فوق الجمل التي يراد التنبيه عليها هي عادة أسلافنا، الآن تواطأ الناس على وضع الخط تحت الكلمة اشرح ما تحته خط، حتى في العلوم الشرعية والطلاب الشرعيين والمشايخ شيوخ العلوم الشرعية اشرح ما تحته خط، وهذه إنما عرفت من المستشرقين، والذي لديه أدنى خبرة بكتب أهل العلم من المسلمين سواءً في ذلك المخطوطة أو المطبوعة قديماً كلها يضعون الخط فوق الجملة أو فوق الكلمة المهمة، وأذكر مرة في الأسئلة قلت للطلاب: اشرح الكلمات التي فوقها خط فشرحوا الكلمات التي تحتها الخط، مع أنه مبين في السؤال جرياً على العادة ومشياً على الجادة.

هذا سؤال يقول: إن الشيخ فلانا يعني من كبار أهل العلم المعروفين المعتبرين قال قبل فترة: إنه لا يوجد في هذا العصر ممن هو عارف بأحوال الرجال أحد فحبذا لو بينتم لنا حتى لا يلتبس الأمر علينا؟

إن كان المقصود بالرجال رجال الحديث الذين على طالب العلم أن يعرف منهم ما يستطيع به التمييز بين الصحيح الضعيف، والمقبول والمردود إذا أراد أن يتأهل ليكون عالم أمة ترجع إليه فهذا بالإمكان، والنفي ليس بوارد، نعم الإحاطة ومعرفة المتأخر كمعرفة المتقدم من أهل العلم الذين عاصروا الرواة وعايشوهم هذا لا يمكن، يعني حتى ابن حجر لا يستطيع أحد أن يقرنه بأبي حاتم أو أبي زرعة أو أحمد بن حنبل أو ابن معين؛ لأن هؤلاء عاصروا الرواة، وهذا تأخر عنهم قرونا فكيف بمن جاء بعده؟ يعني كون المعرفة مثل معرفة الأئمة الذين عاصروا الرواة هذا مستحيل، وعليه يتنزل كلام الشيخ؛ لأنه مهما عملت، ومهما بحثت في حال هذا الرجل لن تصل إلى قول مثل ما وصل إليه جاره من أهل العلم، يقول: هذا فلان يصلي معنا جارنا هذا يعرفون من حاله أكثر مما تعرف، ولو قرأت جميع ما كتب عنه، ويعرفون عنه أكثر مما عرف ابن حجر، إذا كان مراد الشيخ هذا صحيح؛ لأنه ليس الخبر كالعيان.

وإذا كان المراد أن طالب العلم لن يعرف من أحوال الرجال إذا بذل الجهد في معرفتهم هذا الكلام ليس بصحيح، بل طالب العلم الذي يحرص على معرفة الرجال يحصل لديه خبرة ولديه ملكة بمعرفة أحوالهم لا تحصل لغيره ممن لا يعتني بمثل عنايته، أو يكون اطلاعه أقل أو تكون حافظته أقل، يعني شرحنا مراراً لمعرفة هذا العلم الصعب في مناسبات كثيرة قلنا: طالب العلم يجعل التقريب عنده محور عمل، فيمسك الراوي الأول ويحضر معه تهذيب الكمال مثلاً، وينظر ما قيل في هذا الراوي، ينظر في حكم ابن حجر، وينظر ما قاله الأئمة في كتبهم الأصلية، يرجع إلى التاريخ الكبير، يرجع إلى الجرح والتعديل، يرجع إلى الثقات، يرجع إلى المجروحين، يرجع إلى الكمال، يرجع إلى تهذيبه وتذهيبه كل الكتب يجمعها وينظر ما قيل في هذا الرجل، هذا بعد أن يعرف قواعد الجرح والتعديل، وتتكون لديه أهلية النظر في هذا الفن، يعني يديم النظر في أحكام أهل العلم على الأحاديث، وكيف يتخرجون منها؟ وكيف؟ فقد يضعفون راوٍ في هذا الحديث ويوثقونه في حديث آخر، يضعفونه في هذا الشيخ، ويوثقونه في شيخ آخر، هذا العلم دون الإحاطة به خرط القتاد، لكن من سار على الدرب وصل، ولا يطمع إنسان أنه يصل إلى الغاية في هذا الباب أبداً، لكن تتكون لديه أهلية، وتتكون لديه حصيلة، ومن خلال إدامة النظر في كتب الرجال وأقوال أهل العلم وأحكامهم على الرجال، وأحكامهم على الحديث تتكون لديه أهلية، فإذا مسك التقريب ومسك الرواة واحداً بعد الآخر، وقارن بين أقوال الأئمة وجد هذا الراوي قال فيه ابن حجر: ثقة، ثم رجعنا إلى تهذيب الكمال، وجدنا فيه عشرين قولاً، عشرة وثقوه بإطلاق، وخمسة ضعفوه

بإطلاق، وأربعة وثقوه مقرونا، وواحد وثقه بالتقييد بالنسبة لفلان أو بالنسبة للحديث الفلاني استطعنا أن ننظر ونوازن بين هذه الأقوال.

فالمسألة تحتاج إلى وقت، علماً بأن إدامة النظر في رجال الصحيحين تجعل لدى طالب العلم كمية كبيرة من الرواة، هؤلاء لا يحتاجون إلى نظر في الجملة، لا سيما إذا قرأ في الشروح التي تعتني بالرواة، وتبين أحوالهم والطرائف عنهم التي تجعل الراوي يدخل إلى سويداء القلب، فالقراءة في الشروح تنفع طالب العلم، يعني لو قرأ الطالب في إرشاد الساري مثلاً أو في العيني الذي يترجم للرواة في كل مناسبة، أو في الكرماني الذي يذكر أطرف ما يقال، أو ما يذكر في ترجمة هذا الراوي، يعني لما تنتهي من هذه الشروح يكون لديك كمية كبيرة من الرواة هؤلاء لا يحتاج إلى أن تراجع فيهم أحد، نعم؟

طالب:.....

على قلة النووي، والنووي عنايته بالرواة إذا كان لديهم شيء من العمل من العبادة، يبين هذا، ويبرزه إبرازاً ظاهراً، يعني أكثر من عنايته بحفظ الرواة وضبطهم، وهذا شيء نافع أيضاً الإشادة بأهل العمل أمر مطلوب.

طالب:.....

يصير ملازم لهذا الشيخ، لازمه ملازمة تامة بحيث يعرف جميع ما رواه عنه ويضبطه، وسمع هذا الحديث من الشيخ مراراً، بينما ما لازم هذا الشيخ وما سمع منه مراراً فيضعف فيه.

يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وهذا يعرف عند أهل العلم بالتثويب، وهو مشروع في أذان الصبح الثاني، جاء ما يدل في سنن النسائي على أنه في الأذان الأول، لكنه وإن صرح بأنه الأول إلا أنه الثاني؛ لأن أكثر الروايات على أنه الثاني، تحمل رواية الأول على أنه أول بالنسبة إلى الإقامة؛ لأن الإقامة أذان، وقد جاء في ذلك: ((بين كل أذانين صلاة)) والمراد الأذان والإقامة.

"**الصلاة خير من النوم مرتين**" الصلاة خير من النوم.

"**وإن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت**" وليحذر المؤذن كل الحذر، وينتبه إلى مسألة الوقت؛ لأن الناس يقلدونه في أركان من الإسلام في الصلاة، فقد يؤذن قبل الوقت ولو بدقيقة، ثم النساء وأهل الأعذار في البيوت يدخلون في الصلاة قبل وقتها، فتكون صلاتهم باطلة، وهو الذي غرهم، فيتحمل مسئولية بطلان صلوات مثل هؤلاء، وقد يؤذن قبل الغروب في الصيام، قبل الوقت بدقيقة فيأكل الناس قبل حل الأكل فيتعلقون به، فعلى المؤذن أن يتحرى ويحتاط لذلك.

"**فإذا أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت**" لأنه لا يجوز الأذان، ولا يصح قبل دخول الوقت إلا في صلاة الصبح، يجوز تقديم الأذان قبل طلوع الفجر؛ لأنه ثبت أن بلالاً كان يؤذن بليل، ومن أهل العلم من يُجوِّز الأذان قبل طلوع الفجر في حالة ما إذا وجد أكثر من مؤذن، الأول يؤذن قبل طلوع الفجر، والثاني يؤذن بعد طلوع الفجر، كما هو الحال في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) نعم؟

طالب:.....

الجواب سيأتي، ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، يأتي هذا في الدرس القادم -إن شاء الله-، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً، فإن أذن جنباً أعاد**" ولا يستحب أبو عبد الله المراد به الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، صاحب المذهب الذي الكتاب المدروس في فقهه.

"**ولا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهراً**" لأنه يلزم على عدم الطهارة الخروج من المسجد بعد الأذان، ويخشى أن يتناوله حديث عمار: "من خرج بعد الأذان فقد عصى أبا القاسم" "أما هذا فقد عصى أبا القاسم" وجاء أيضاً في الموطأ عن بعض التابعين: "وقد رأيتنا وما يخرج من المسجد بعد الأذان إلا منافق" هذا كلام شديد، ونرى الناس يتساهلون في هذا، ولذا لا يستحبون للمؤذن أن يؤذن إلا على طهارة؛ لئلا يحتاج إلى الخروج من المسجد، لكن لو أذن من غير طهارة صح الأذان، وإن كان له عذر بأن جاء متأخراً من مكان بعيد، فلو دخل بيته وتوضأ وتأخر على الأذان مثل هذا يؤذن ثم يتوضأ، هذا بالنسبة للطهارة الصغرى من الحدث الأصغر، أما إذا كان جنباً فالمسألة أشد، لا سيما إذا كان الأذان في المسجد؛ لأنه لا يجوز للجنب أن يدخل المسجد إلا عابر سبيل.

يقول: "**فإن أذن جنباً أعاد**" اعتمد المؤلف هذه الرواية التي جماهير أهل العلم على خلافها، الرواية الأخرى الموافقة لقول أكثر أهل العلم أن أذانه صحيح، ولا يلزمه الإعادة، ولو كان جنباً إلا أن الجنب أسوأ من المحدث، وأمره أشد، فإذا كان أذان المحدث حدثاً أصغر الذي يسوغ له الدخول في المسجد والبقاء فيه مفضولاً عند أهل العلم لما يترتب عليه من الخروج للطهارة، فلا شك أن الجنب الذي لم يؤذن له بدخول المسجد إلا عابر سبيل أشد، لكن الأذان صحيح، لماذا؟ لأن الجهة منفكة.

هذا إذا كان الأذان في المسجد، لكن لو كان بيته مجاوراً للمسجد، وبيته مرتفع، وجرت عادته أن يؤذن في سطح بيته، فيؤذن سواءً كان محدثاً أو جنباً، والأمر في هذا أسهل، إلا أنه جرت عادة النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه لا يذكر الله إلا طاهراً، ولذا تيمم لما سلم عليه المسلم، فرد عليه السلام –عليه الصلاة والسلام–، ولا شك أن الطهارة من الحدثين بالنسبة للأذان أكمل، وفرق بينما أن يكون الأذان في المسجد، وبين أن يكون خارج المسجد، والأثر المترتب على أذان المحدث خارج المسجد أخف من الأثر المترتب عليه داخل المسجد.

مسألة يحتاجها طلاب العلم بكثرة، لا سيما من له ارتباط بمسجد آخر، إمام أو مؤذن، ويحضر درس كهذا الدرس، ماذا يصنع إذا أذن المؤذن هل يخرج ليصلي بالناس من المسجد بعد الأذان أو يقال له: إذا رأيت المؤذن فاخرج قبل أن يؤذن؟ أو يقال له: لا تخرج؟ إن كان هناك من ينوب عنه في أذانه أو صلاته ممن يرتضيه الجماعة، وهو على مستواه، بحيث لا يفضل الجماعة الإمام الأصلي عليه، لا شك أن مثل هذا يقوم

مقامه، وقد تخلف عن الإمامة بعذر، وطلب العلم لا شك أنه عذر، لكن لا يكون ديدنا، إذا كان يعوقه عن صلوات كثيرة يترك المسجد، إن كان طلب العلم يعوقه عن صلوات كثيرة، أما الشيء اليسير فمعفو عنه، هذا معروف كما استثني وقت الظهر من أجل الدوام، فيستثنى مثل هذا على ألا يكون ديدناً وعادة بحيث يخل، أو ينيب من لا ترضاه الجماعة، هذا لا يكفي، لا بد أن ترضى الجماعة النائب كرضاهم به، إذا لم يجد من ينوب عنه، أو الجماعة ما يرضون، فإنه حينئذٍ يلزمه الخروج؛ ليصلي بالناس، لا سيما إذا كان يأخذ على ذلك أجراً، فيلزمه الخروج، لكن عليه أن يحقق المصالح الشرعية في هذا، فيخرج قبيل الأذان، لكن أحياناً الدرس ما يبدأ إلا قبيل الأذان، يعني ينشغل المعلم بأشياء هي نافعة في الجملة، إما إجابة أسئلة، أو شيء من هذا، ثم قبيل الأذان يشرع بالدرس، فيكون حضوره للدرس الذي حضر من أجله قليل الجدوى، يسمع شرح جملة، أو حكما واحدا، ثم بعد ذلك نقول له: اخرج من أجل ألا تقع في الحرج والمعصية، فلا شك أن المطلوب من الجميع التسديد والمقاربة، فعلى المعلم أن يلاحظ أحوال المتعلمين، وعلى المتعلم أيضاً أن يتسع صدره لمثل هذه التصرفات، لا سيما وأن العادة جرت بها، يعني يأخذ الأسئلة، لكن من أهل العلم من هو مستقل، ومنهم من هو مستكثر، وجاءت الطلبات من كثير من الإخوان يرون أن الأسئلة تترك بين الأذان والإقامة، وهذا ما سيكون -إن شاء الله تعالى-، يبدأ بالدرس مباشرة، وبين الأذان والإقامة يجاب على الأسئلة.

طالب: لكن أحسن الله إليك لو أخر الخروج لأجل الدرس إلى ما بعد الأذان وهو يعني يغلب على ظنه.... يصلي في مسجده.

لا شك أن خروجه بعد الأذان لعذر شرعي، وبقاؤه إلى ما بعد الأذان لعذر شرعي، لكن إذا أمكن العمل بالنصوص كلها تعين، وإذا لم يمكن أقول: إذا لم يمكن لا شك أن النظر في بعض النصوص دون بعض أيضاً له وجه، والترجيح معروف عند أهل العلم، ترجيح المصالح والمفاسد، والمفاضلة بين العبادات والفضائل لا شك أنه أمر مقرر عند أهل العلم، نعم؟

طالب:.....

نعم، لكن لماذا يشبه طالب العلم أمثال هؤلاء؟ وقد يقتدي به من لا يفعل فعله، والأقوى من ذلك كله مشابهة الشيطان؛ لأنه إذا نودي بالصلاة ولى، فيخشى من المشابهة.

طالب:.....

يشمله حديث أبي هريرة، لا شك أنه بعد الأذان، وأنا سبق لساني في الكلام قلت: عمار الظاهر.

طالب:.....

إيه، لا لا، هو معروف من حديث أبي هريرة.

هناك مفاضلة بين العبادات، وهذا أمر قد يحتار فيه كثير من طلبة العلم، يرد عليه أكثر تتزاحم لديه العبادات بحيث يضطر إلى تفويت بعضها، فما الذي يفعله؟ وما الذي يفوته؟ لا شك أنه يسعى إلى تحصيل الأفضل، والأكثر أجرا، وإن لزم عليه فوات الأقل، وإن أمكن الجمع بينها هو الأصل، إذا لم يمكن يفاضل، فهل بقاؤه في المسجد وسماع الدرس بحيث لا يترتب عليه تفويت واجب؛ لأننا لا نقارن واجبا بسنة، ولا نفاضل بين واجب وسنة، إنما المفاضلة بين السنن هنا، فإذا كان يدرك الصلاة كاملة، وانتظر لئلا يشبه الشيطان إلى قرب الإقامة

بقدر يكفيه للذهاب إلى مسجده، لا شك أن مثل هذا قد يتجاوز عنه، ويبقى أيضاً هيبة النص والخروج من المسجد، ومع الأسف أنه يوجد من طلاب العلم من يدخل المسجد، بل يقصد أن يدخل المسجد للأذان، يعني من المؤذنين غير متوضئ ليكون مبرراً له في الخروج، لكن إذا قصد ذلك وقع في المحظور، كما أنه إذا دخل المسجد من غير وضوء من أجل إسقاط تحية المسجد، لا شك أنه كمن دخل متوضئاً ولم يصل؛ لأن الوسائل لها أحكام الغايات، والوضوء من أجل التحية حكمه حكم التحية، والله المستعان، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

الإيش؟

طالب:.....

الخروج؟

طالب:.....

هذا هو الموافق لفعل الشيطان، إذا ثوب للصلاة أدبر، هاه؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

أي حديث؟

طالب:.....

فقد عصى أبا القاسم؟

طالب:.....

لا، لا لا إشكال -إن شاء الله-.

يقول: هناك من يحضر الدرس، ويتحجر مكاناً له في الصف الأول من بعد صلاة المغرب؛ ليصلي فيه العشاء، فلعلكم توجهون هؤلاء بالحكم الشرعي في هذه المسألة؟

مسألة حجز الأماكن، هذا الذي حجز المكان لا يخلو إما أن يحجزه ويخرج من المسجد، أو يحجزه ويبقى في المسجد، أو يحجزه ليعود إليه قريباً، فإن حجزه وبقي في المسجد هذا لا شك أنه سبق إليه، ولم يخرج من المسجد فله ذلك، وكذا إذا سبق إليه ثم خرج وعاد إليه قريباً له ذلك، لكن الإشكال فيمن يحجز المكان ويخرج يصلي المغرب ويخرج ولا يأتي إلا لإقامة العشاء من أجل أن يصلي في الصف الأول، ويدرك أجر الصف الأول، هذا ليس له أن يحجز، بل غيره ممن جاء قبله أحق به منه.

"**فإن أذن جنباً أعاد**" وعرفنا أن قول الجمهور أنه لا يعيد، ويصح أذانه، والجهة منفكة، النبي -عليه الصلاة والسلام-دخل المسجد فأقام بلال، فتذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه جنب، والناس في الصف بعد إقامة الصلاة، فخرج النبي -عليه الصلاة والسلام- واغتسل ورجع، ولم يحتاجوا إلى إعادة الإقامة الأولى، ومثل هذه

التصرفات لا بد من احتمالها من المأمومين، لا يقال: هذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، الإمامة لها شأن في الشرع، وما دام رضيه الجماعة في صلاتهم عليهم أن يتحملوا، ولا يفتئتون على الإمام.

بعض الأئمة المساكين من كثرة ما يسمع من الجماعة من الإهانات، قد يصلي وهو جنب؛ لكثرة الضغوط عليه من تكرار الكلام في الإمام، أحياناً الإمام يأتي يصلي الراتبة وتحية المسجد خلف المؤذن، وخيار الناس الذين جاءوا وبادروا من الأذان مباشرة تجدهم يتكلمون في الإمام تأخر، وين راح؟ وين جاء؟ فمثل هذا لا شك أن بقاءه- في مثل هذه الحالة- في بيته إلى أن تقام الصلاة أفضل من أن يتقدم ويتكلم في الناس، بل زاد الفضول من بعض الناس الذين يتقدمون إلى الصلاة، أحد طلاب العلم دخل وكبر لتحية المسجد أو الراتبة إن كان هناك راتبة وبجانبه شخص كبير السن متقدم جاء مع الأذان، فصار يتأمل في ثوبه، ويحسه بيده، ويقول: يمكن هذا المسكين مغلوب بهذا الثوب عنده أنه زين وهو..، يقول هذا: والله ما أدري ماذا صليت؟ أضحك أو ماذا أفعل؟ ما علاقته بالثوب؟ صحيح الناس عندهم فضول كثير، لكن هذا أسهل من الذي يتكلم في الإمام ويسبه ويذمه ويشتمه.

أحد طلاب العلم معروف أنه يتأخر في الإتيان إلى الصلاة، وقد يفوته شيء منها، لكنه إذا صلى جلس في المسجد، وقد يطيل المكث في المسجد، فأحد الجماعة يكلم الثاني يقول: والله إن فلانا ما شاء الله عليه يجلس بعد الصلاة، لكن ما أدري ما الذي يؤخره عن الصلاة؟ يتحدثون-وهو يسمع يعني هو وراءهم-قال أحدهم: إذا أطلقته المرأة يأتي للمسجد، لكن متى ينطرد المسكين؟ هذا كل هذا وهم متقدمون من أجل الرباط، وحضور المسجد، وتصلي عليهم الملائكة، وتدعو لهم، لكن يأتون بما يناقض هذه الفضائل، فالتنبيه على مثل هذه الأمور لا بد منه، لا سيما بحضرتهم؛ لأنهم مساكين تجشموا وحضروا وتركوا أعمالهم وأشغالهم وجاءوا إلى المسجد، ثم يخرجون بدون فائدة، بل قد يأثم بعضهم إذا وقع في الغيبة، والله المستعان.

يقول -رحمه الله-: "**ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد**" حكم الأذان والإقامة، من أهل العلم من يرى أنهما سنة، ومنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من يقول بأنه فرض كفاية، ومن قال بالوجوب وأطلق فمراده فرض الكفاية؛ لأنه لا يلزم كل أحد أن يؤذن ويقيم، لكن في بعض الصور يتناولها الوجوب الذي أطلق، ولا يتناولها فرض الكفاية كالمنفرد مثلاً، المسبوق منفرد، من أهل العلم من قال: إنه يؤذن ويقيم، وإذا قلنا: فرض كفاية اكتفينا بالمساجد وليس عليه شيء، نعم؟

طالب:.....

الوجوب فرض كفاية فيما يتحقق به الأمر، يعني إذا افترضنا أنه في حي من الأحياء عشرة مساجد وأذن خمسة أو ستة، وسمع أهل الحي كلهم الأذان، بقي في حق الباقين سنة، وهذا يستفاد منه أنه إذا تأخر على الأذان، إذا تأخر ونام عن أذان الصبح إلى ما بعد ربع ساعة من أذان الناس نقول: لا تؤذن فتشوش على الناس، المقصود حصل، وعرف الناس أن الوقت قد دخل بأذان غيرك؛ لأنه فرض كفاية.

"**ومن صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك**" وهذا يجري على قول من يقول: بأن الأذان والإقامة سنة.

(من) هذه من صيغ العموم تتناول الجماعة وتتناول المنفرد؛ لأن (من) إذا أعيد عليها الضمير مفرداً صارت مفردا، وإذا أعيد عليها الضمير جمعاً صارت للجمع، وقد يعاد عليها عدة ضمائر بعضها مفردة وبعضها جمع، فيعاد الضمير مفردا نظراً إلى اللفظ، ويعاد الضمير مجموعاً نظراً إلى الجماعة.

"**من صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد**" يعني هل الكراهة هذه في صلاته "من صلى" تأمل الحديث عن الصلاة "**من صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد**" بمعنى هل مثل هذا الفعل أعني ترك الأذان والإقامة من مكروهات الصلاة؟ نعم؟

طالب:.....

يعني نقول: هل هذا من مكروهات الصلاة؟ لأنه يقول: "**من صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد**" يعني هل الكراهة متجهة إلى الصلاة أو إلى ترك الأذان؟ والصلاة كاملة إذا أديت بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها، لا يخدش في الصلاة ذاتها ترك الأذان والإقامة، وإنما باعتبار..؛ لأن الأذان والإقامة ليسا بجزء من أجزاء الصلاة.

نتأمل في العبارة مرة ثانية لأنه يقول: "**من صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد**" "كرهنا" قلنا: إنه جار على قول من يقول بسنية الأذان والإقامة، وهل يلزم من ترك السنة الكراهة أو لا يلزم؟ نعم؟

طالب:.....

ليس بلازم، وقد يلزم؛ لأن حد المكروه وحد السنة متضادان، فيلزم من ارتفاع أحدهما وجود الآخر إذا لم يكن له إلا ضد واحد، أما إذا كان له أضداد فلا يلزم، وهذا فرع من مسألة معروفة في الأصول، الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟ وعرف أنه إذا لم يكن له إلا ضد واحد نهي عن ضده، وإذا كان له أضداد فلا.

"**من صلى صلاة بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد**" يعني هل الكراهة دخلت في الصلاة، أو دخلت فيما تركه من عمل والصلاة كاملة إذا أديت بشروطها وأركانها وواجباتها وسننها؟ ولذا لا يذكر مثل هذا في مكروهات الصلاة، كما أنه لا يذكر تمام المدة في نواقض الوضوء، مدة المسح؛ لأن هذا أمر خارج.

"**كرهنا له ذلك ولا يعيد**" طيب من أوجب الأذان والإقامة يعيد أو لا يعيد؟ نعم؟ لا يعيد على مذهب جماهير أهل العلم في مسألة النهي إذا عاد إلى أمر خارج فإنه لا يؤثر، مع ارتكاب المحظور في ترك المأمور، وهذا معروف، لا يعيد، لكن من أهل العلم من يرى أنه يعيد مطلقاً، ومنهم من يرى أنه يعيد في الوقت، لكن عامة أهل العلم على أنه لا يعيد، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

لا يعيد ليس خاصاً بالصلاة، لا يعيد يحتمل أنه لا يعيد الأذان مع الصلاة، أو لا يعيد الصلاة فقط؟ ومن لازم إعادة الأذان إعادة الصلاة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

ما يلزم إذا قلنا بالانفكاك، وأن الأذان لغير صلاة ممكن؟ لماذا يؤذن؟

طالب:.....

إذا قلنا: "**كرهنا له ذلك ولا يعيد**" من قال: يعيد ما مراده؟ يعيد الأذان أو يعيد الصلاة؟ يعيد الصلاة بالأذان، إذ لا يمكن إعادة الأذان فقط؛ لأن الأذان إنما شرع للصلاة، فإذا لم يطلب الغاية والمقصد لا تطلب الوسيلة، يعني كمن جزم يقيناً أن الناس قد صلوا، هل نقول: اذهب إلى باب المسجد وارجع كما لو أدركت الصلاة؟ نقول: الذهاب إلى المسجد إنما شرع للصلاة مع الجماعة، فإذا فاتت الغاية فاتت الوسيلة.

طالب:.....

نعم، يعني هل يلزم من هذا ذكر ضمن مكروهات الصلاة ترك الأذان والإقامة؟

طالب:.....

لا لا هذا أمر خارج، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ما أسمع.

طالب:.....

يعني هل الجماعة على القول بوجوبها أو القول باشتراطها أو القول باستحبابها هل لها أثر في الصلاة أو لا أثر لها؟ هاه؟

طالب:.....

القول بالاشتراط ليس هناك أدنى إشكال في أن لها أثرا؛ لأنه إذا عاد النهي إلى الشرط بطلت العبادة هذا معروف، نعم؟

طالب:.....

الشرط نعم مؤثر، أما ما عداه فالصلاة بحد ذاتها صحيحة ومجزئة وكاملة، إلا أنه ترك واجباً يعاقب عليه.

طالب:.....

مثله، قريب منه.

طالب:.....

لا، لا.

طالب:.....

إيه، لكن هذا أمر خارج رتب عليه أجر ((صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة)) صلاة الرجل وحده لها أجر، صلاته مع الواحد لها أجر، مع الاثنين مع الجماعة كل شيء له أجره.

طالب:.....

إيه، لكن هذا أمر ينظر فيه إلى أمر خارج لا لذات الصلاة.

على كل حال هذه المسألة معروفة عند أهل العلم، والأمر الخارج هل له أثر أو ليس له أثر؟ من أهل العلم من يقول: كل نهي يبطل العبادة، وهذا معروف عند الظاهرية، كل نهي ولو لم يعد إلى الشرط ولا إلى الجزء الذي هو الركن.

"**كرهنا له ذلك ولا يعيد**" في شيء؟

طالب:.....

المسبوق؟

طالب:.....

المنفرد هل يؤذن أو لا يؤذن؟ من أهل العلم من يستحب له ذلك، ومن أدلتهم: ((أنه ما من صاحب غنم في شعب من الشعاب يؤذن فيسمع أذانه حجر ومدر إلا شهد له)) وهذا معروف، فيستحب للمسبوق المنفرد أن يؤذن هذا لا سيما إذا كان بعيداً عن المساجد التي أذنت، وأسقطت الواجب، أما الإقامة فهي مشروعة في حق كل أحد، والخلاف في المرأة، المرأة يقول أهل العلم: ليس عليها أذان ولا إقامة، وهل حكمها حكم المنفرد تقيم فقط أو لا؟ أهل العلم يطلقون أنها ليس عليها أذان ولا إقامة، ومنهم من يقول: إن أقامت فحسن لعموم الأدلة.

قال -رحمه الله-: "**ويجعل أصابعه مضمومة على أذنيه**" هل المطلوب الأصابع أو يجعل السبابتين في الأذنين؟ نعم؟ جاء الخبر بهذا وهذا، لكن خبر جعل الأصبعين في الأذنين أصح؛ لأنه في الصحيح، وأما جعل الأصابع مضمومة على أذنيه هكذا فجاء به خبر لا يقوى على معارضة ما في الصحيح، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يعني يقول هكذا؟

طالب:.....

يعني هو لا شك أنه..، أقول: وضع اليد أو الأصبع في السبابة، أو عليها أجمع للصوت، وأبعد عن التشويش، ولذا ترون كثيرا من القراء يفعل هذا، يضع يديه على أذنيه، لكن مثل هذا لا أعرف فيه مستندا، هم يضعون أيديهم على أذانهم؟ يضعونها.

"**يجعل أصابعه مضمومة على أذنيه، ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة، وعلى** -يساره أو على- **يسرته إذا قال: حي على الفلاح**".

"**ويدير وجهه على يمينه إذا قال: حي على الصلاة**" ليسمع من على يمينه الذين أمامه، يسمعون بقية الجمل واضحة، والذين على يمينه يسمعون الصوت أقوى إذا قال: حي على الصلاة، يدير وجهه على يمينه، والذين على يساره يسمعون الصوت أقوى إذا قال: حيَّ على الفلاح، وماذا عن الخلف؟ الذين هم في الخلف، الصوت ضعيف بالنسبة لهم؟ نقول: هكذا ورد، لكن يوجد ما يحقق المصلحة في الجهات كلها من غير استدارة، وهي المكبرات التي تجعل على الجهات الأربع، فيسمع الصوت من أمامه ومن خلفه ومن عن يساره وعن يمينه على

حد سواء، ووجود مثل هذه المكبرات هل يلغي مشروعية الاستدارة؟ لا سيما وأن الأذان في السابق كان على مكان مرتفع، ويسمع الناس أكثر إذا استدار، أما الآن فالعلة قد ارتفعت، بل قد وجد ضدها؛ لأنه إذا استدار عن المكبر ضعف الصوت، فهل نربط الحكم بعلته ويرتفع معها؟ يعني يقترن بها وجوداً وعدماً؟ إذا كان يزيد الصوت إذا التفت يثبت الحكم كما هو الشأن قبل المكبرات، وإذا ارتفعت العلة وحل محلها الضد يضعف الصوت أو ينقطع فهل نقول: إنه يرتفع الحكم بحيث لا يشرع الاستدارة؟ أو نقول: إن الحكم ثابت، وقد يشرع الحكم لعلة وترتفع العلة ويبقى الحكم، كالرمل في الطواف، والخوف للقصر، ارتفعت هذه العلل، وبقيت الأحكام، لكن الحكم ما تأثر بعد ارتفاع العلة، أما في مسألتنا لا شك أن الحكم يتأثر ضعفاً أو مفاده يضعف، فالاستدارة إلى جهة اليمين والشمال لا شك أنها مضعفة للصوت، فهل نقول للمؤذن: لا تلتفت لا يمينا ولا شمالا، أو نقول: عليك بما ورد، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، وليس عليك من وراء ذلك شيء؟ لكن إن أمكن تحقيق العلة مع اتباع ما ورد فهو الأصل، بأن يكون المكبر متحركا يديره معه، إذا أمكن تحقيق هذه العلة مع المحافظة على أصل الحكم تعين، فإذا كان المكبر يدوي يلتفت به يميناً وشمالاً هذا لا ينازع فيه أحد، وأما إذا ارتفعت العلة.... الصوت، أو نقول: إن العلة معقولة ومعروفة والحكم يدور مع علته؟ وهل العلة مستنبطة أو منصوصة؟ هاه؟

طالب:.....

منصوصة أو مستنبطة؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لفظها: "أتتبع فاه هاهنا وهاهنا" لكن لا يوجد غيرها، هل قال ذلك لأنه أرفع للصوت؟

طالب: نص على الحكم ليس نصاً على العلة.

نعم ليس نصاً على العلة.

والحكم الذي يدور مع علته وجوداً وعدماً إذا كانت العلة منصوصة، أما إذا كانت مستنبطة فتبقى يعني مؤثرة لها أثرها في الإلحاق والقياس وغير ذلك، لكن لا يدور الحكم معها عدماً.

طالب: ليس هذا من باب الوسائل...

أيو؟

طالب: الذي هو الاستدارة؟

لا، هو حكم مربوط بعلة، والعلة معقولة، ولذا تجد أن كثيرا من أهل العلم يفتي بأنه لا يستدير، وأحياناً –وهذا يستعمله بعض الحذاق ممن يريد إلفات النظر– يرفع الصوت أحياناً، ويخفضه أحياناً، وخفضه يثير الانتباه بحيث ينتبه لهذا المؤذن، فأنت إذا سمعت المؤذن بصوت على مستوى واحد، وألفت هذا الصوت أحياناً لا يثير انتباهك، وقد تغفل عن إجابته، لكن إذا كان قويا مرة ثم يضعف أحياناً، تساءل الناس انتهى الأذان، وقف

الأذان، انقطع الأذان، ضعف الأذان، ثم يتجه...، وهذه من وسائل الدعاية للاستماع، تستعمل في أمور الدين والدنيا ليس فيها إشكال، ولعل هذا المأخذ الدقيق الغامض يلوح لبعض الإخوان مثلما لاح لي، ما أدري والله...

طالب:.....

المقصود تبليغ من يدعى إلى هذه الصلاة، لكن ألا يحصل التبليغ بثلاث عشرة جملة؟ يحصل، وتبقى السنة المنصوصة نحافظ عليها، ولو ضعف الصوت ما المانع؟

طالب:.....

لا لا، هو ينخفض تلقائياً من غير تعمد إذا استدار.

طالب: دعنا من الاستدارة يا شيخ لكن ما أشرت إليه...

لا لا هذا في غير الأذان يفعل يعني، حتى بعض كبار الدعاة وبعض كبار المعلمين وغيرهم تجده يثير الحاضرين بمثل هذا، يرفع صوته أحياناً، وأحياناً يخفضه.

طالب: هل يشرع هذا للمؤذن؟

لا لا المؤذن لا؛ لأن المقصود التبليغ، لكن أقول: إذا كان أثراً للمشروع فمقبول، ولا إشكال، نعم؟

طالب:.....

لا يجوز، لا يرفع الصوت مستواه واحد، لكن هذا أثر مترتب على حكم شرعي، الآن تقرير المسألة في أصلها، يعني كونه يستفاد من خفض الصوت أحياناً لا أقول: هذا في الأذان، لا، لكن من أثر الحكم الشرعي انخفاض الصوت تلقائياً إذا التفت، الحكم الشرعي يلتفت.

طالب:.....

لا لا تقصد لا، الأصل رفع الصوت وإبلاغ الناس، نعم؟

قال: "**ولا يزيل قدميه**" نعم؟

طالب:.....

كون الصوت ندي، مؤثر في السامع هذا مطلوب، ولذا قال: ((ألقه على بلال، فإنه أندى منك صوتاً)) يعني أجمل صوت، لكن لا يلزم من هذا أن يخرجه عن أصله وسمته، ويدخل عليه بعض الأمور التي لا تجوز من تلحينه بلحون أهل الفسق، أحياناً يؤدى بأمور معروف عند أهل العلم أن حكمها المنع، فإذا مده مدوداً أكثر مما هو عليه، أو مد حرفاً في الأصل لا يُمد كالباء مثلاً في أكبر، هذا يحيل المعنى، يقولون: أكبار، هذا موجود يعني لا يحتاج أن نمثل له، هذا موجود، أكبار، أكبار هذه جمع كبر وهو الطبل، نعم، هذه حالة الحقيقة غير مقبولة، لا سيما وأن الطبل يكون خبراً عن الله -جل وعلا-، وهذا لا يجوز بحال، وهناك أمور كثيرة يعني، مثلما قلنا في محمداً رسول الله، وعلى كل حال المؤذن عليه أن يتقي الله -جل وعلا-؛ لأن هذه عبادة، وإذا كان لا يعرفها بدقة عليه أن يتعلمها، لا مانع من أن يتعلم من جديد.

والأمر الثالث: أنه إذا لم يستطع ولسانه لا يطاوعه عليه حينئذٍ أن يعتزل؛ لأن إدخال شيء في العبادة مما لم يشرعه الله -جل وعلا- يعرضها للبطلان.

قال: "**ولا يزيل قدميه**" بمعنى أنه لا يستدير، قدماه ثابتتان في مكانهما حقيقة أو حكماً، يعني ليس معنى هذا أنه لا يرفع رجله، ثم يعيدها، قد يرفع رجله، وقد يحتاج إلى حك إحدى رجليه بالأخرى، وقد يحتاج، مثل المصلي.

على كل حال لا يزيل قدميه بمعنى أنه لا يتحرك، ومع ذلك قالوا في الأذان والمشي فيه إذا أذن وهو يمشي أو احتاج إلى شيء أمامه قالوا: هو خلاف الأولى، والأذان صحيح،

وجاء سؤال عن الأذان.

يقول: يوجد مؤذن مشهور يقيم الصلاة وهو يمشي، وقد نصحته فيقول: هذا ليس فيه شيء؟

الأذان والإقامة صحيحان، ولو احتاج إلى أن يمشي خطوات لا مانع إذا دعت إلى ذلك الحاجة مع أنه خلاف الأولى.

الكلام أثناء الأذان، وقد يحتاج إلى الكلام، أولاً: قد يضطر إليه، وهذا لا شك أنه يجوز له أن يتكلم، إذا اضطر إلى الكلام، فأهل العلم يخففون في الشيء اليسير، أما مع عدم الحاجة فلا؛ لأنه يفرق بين الجمل بكلام أجنبي عنها، وقد يسمعه السامع فيظنه من الأذان، فيكون قد زاد على ما شرع الله -جل وعلا-.

يقولون: يشترط في المؤذن أن يكون ذكراً بالغاً صيتاً أميناً عدلاً، لماذا؟ لأنه يرتبط به عبادات، بل أركان، يرتبط به الصلاة، يرتبط به الصيام، فالمرأة لا يجوز أن تكون مؤذنة، ولا يصح أذانها.

يختلفون في الصبي المميز، وجاء ما يدل عليه، لكن لا يجوز الاعتماد عليه بمفرده، إذا كان في البلد أو في الحي أكثر من مؤذن يقوم بهم الواجب فأذن صبي لا بأس حينئذٍ، وعلى هذا يحمل ما جاء مما يدل على جوازه.

طالب:.....

وكذلك منها، يعني ما يلتفت بجسمه كله من أعلاه إلى أسفله إذا التفت حي على الصلاة حي على الفلاح لا يزيل قدميه إنما يلتفت بوجهه.

طالب:.....

ويش فيها؟

طالب:.....

لا لا حي على الصلاة الجملتين كلاهما على اليمين، وحي على الفلاح الجملتين كلاهما على الشمال، نعم؟

طالب:.....

لكن هذا الأصح.

يقول: "**ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول**" وجاء الأمر بذلك، وجاء الحث عليه، وهو أمر إرشاد لا إيجاب، وجاء الحث عليه، وأن من أجاب المؤذن فإذا قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر... إلى آخره، ثم سأل الوسيلة للنبي -عليه الصلاة والسلام-، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

جاء في بعض الروايات: "الدرجة العالية الرفيعة" لكنها شاذة، جاء أيضاً: "إنك لا تخلف الميعاد" وهذه أيضاً حكم عليها جمع من أهل العلم بالشذوذ، وأثبتها بعضهم.

"**يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول**" وعموم الحديث يقتضي أن يقال كما يقول المؤذن في جمل الأذان كلها حتى في الحيعلتين، لكن جاء التخصيص بأن حي على الصلاة يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحي على الفلاح كذلك، والسبب في ذلك أن جمل الأذان أذكار، يثاب الإنسان على قولها، عدا الحيعلتين ليستا من الأذكار وإنما هي دعاء للصلاة ونداء، والإتيان إلى هذه الصلاة، وأداء هذه الصلاة على الوجه المطلوب لا يمكن أن يتم إلا بإعانة الله -جل وعلا-، فيقول المجيب: لا حول ولا قوة إلا بالله.

التثويب لصلاة الفجر الصلاة خير من النوم مرتين، جاء ما يدل عليه، وذكرنا سابقاً أنه يكون في الأذان الثاني؛ لأن الفجر يؤذن لها مرتين، أولاهما قبل الوقت، والثانية مع الوقت، فإذا دخل الوقت قال: الصلاة خير من النوم، وجاء ما يدل على أنه في الأذان الأول، لكنه محمول على الأذان الثاني وهو أولٌ أولية نسبية بالنسبة للإقامة.

"**إذا سمع المؤذن أن يقول كما يقول**" والتشبيه هنا كما يقول يدل على أنه عليه أن يحرص أن يؤدي الأذان كما أداه مؤذنه؛ لأن التشبيه مطابقته التامة تكون بالكيفية، وأحياناً المؤذن يمد مداً زائداً، فلا يلزم المجيب أن يمد؛ لأن مد المؤذن فائدته أن يبلغ صوته لأكبر قدر ممكن، وأما بالنسبة للمجيب فإنما هو يذكر الله لنفسه، فلا يلزم منه رفع الصوت كالمؤذن، ولا يلزم منه مده كالمؤذن، أحياناً المؤذن يستغرق أذانه خمس دقائق، أهل العلم يقولون: إذا كان يذكر الله، أو يتلو القرآن، أو يقرأ في كتب علم يقطع هذا كله، ويجيب المؤذن؛ لأن الأذان إجابته تفوت، وهذه الأمور لا تفوت، لكن إذا كان يصلي فلا يجيب المؤذن، وإن استروح بعضهم إلى أن هذه أذكار لا تبطل الصلاة، فيجيب المؤذن، لكن الأرجح عدم إجابة المؤذن أثناء الصلاة.

طالب: ولو كان في طواف -أحسن الله إليك- في طواف أو سعي؟

ما في إشكال.

طالب: يجيب.

يجيب لأنه أباح الله فيه الكلام؛ لأن الكلام مباح في الطواف.

إذا كان يقرأ القرآن وأهل العلم يقولون: يقطع القراءة أو يذكر الله، الآن هو في وقت الورد أذان المغرب مثلاً يقطع الذكر، إذا كان يقرأ في كتاب علم، والقراءة في كتب العلم لها حكمها وفضلها، والمؤذن يستغرق في أذانه خمس دقائق، وإجابته تتأدى بنصف دقيقة، هل نقول: يقطع القراءة ويتابع المؤذن من أول أذانه إلى آخره؟ أو نقول: يستفيد من الوقت؟ يتابعه إذا قال: الله أكبر، الله أكبر قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم عاد إلى قراءته، ثم بعد ذلك يكمل الأذان؟ لأن بعض المؤذنين في الحرمين يستغرق في الأذان خمس دقائق الأذان، فمثل هذا هل نقول: ينتظر حتى ينتهي المؤذن؟ وهذا هو الأصل، لكن أنت بحاجة إلى إكمال سورة مثلاً، وتحتاج إلى هذه الدقائق الخمس من أجل إكمالها، فهل نقول: تابع قراءتك أو أقبل على الأذان واترك القراءة لأن وقتها غير محدود ولا يفوت؟ وهذا هو الأصل، هو الأولى، بل لو قال قائل: إن القراءة أو الذكر أثناء إجابة المؤذن فيه إدخال لهذه الأذكار في أذان محدد شرعاً، متعبد بألفاظه، كما منع أهل العلم المؤذن أن يتحدث أثناء أذانه، أو يذكر الله أثناء أذانه بغير جمل الأذان، أو يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، كل هذا يمنع منه المؤذن، نعم؟ فهل يمنع غيره من مثل هذا؟ نعم؟

طالب:.....

يعني هو يقرأ مثلاً، وبقي عليه في إكمال السورة خمس دقائق، وهو في مسجد يؤذن ويقيم، والأذان يستغرق خمس دقائق، هل نقول: يكمل القراءة أو يجيب الله أكبر الله أكبر، ثم يلتفت إلى مصحفه أو قراءته فيتابع؟ وهذا قد نفعله أحياناً، وهو خلاف امتثال الأمر بإجابة المؤذن، وأن يقول كما يقول، أحياناً تترك الإجابة إلى آخر شيء، يترك المؤذن يؤذن حتى إذا ما بقي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وبالإمكان أن تفرغ معه.

طالب: سردها جميعاً.

سردها جميعاً، هذا لا يتأدى به الحكم.

طالب: أحسن الله إليك قول: "صدقت وبررت"؟

نعم في التثويب في صلاة الفجر يشمله عموم ((فقولوا كما يقول)) يشمله العموم، والفقهاء من الحنابلة وغيرهم يقولون: إذا قال: الصلاة خير من النوم، قال: صدقت وبررت، بكسر الراء وبررِت، لكن ليس عليه دليل، والبقاء على عموم اللفظ هو الأصل.

الأمر الثاني: وهو أن من أهل العلم من يرى أن المجيب يقول: حي على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله، عملاً بالنص العام والخاص، ولا تعارض بينهما مع إمكان الإتيان بهما، لكن قوله: ((فإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله)) فإذا قال قال، يدل على أنه لا فاصل بينهما، كما في حديث: ((فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) فيدل على أنه لا فاصل بين قول الإمام والمأموم، ولا بين قول المؤذن والمجيب، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: هل يجيب في الإقامة يا شيخ؟

عموم ((إذا سمع أحدكم المؤذن)) مع أن الإقامة أذان، كما دل عليه قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((بين كل أذانين صلاة)) يدل على إجابة المؤذن في الإقامة، وقال به جمع من أهل العلم، ومنهم من خص ذلك بالأذان المعروف، فلا يجاب مع الإقامة، مع أنه إذا قال: قد قامت الصلاة، قالوا: يقول: أقامها الله وأدامها، وفي المسألة حديث في سنن أبي داود وغيره، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: في وسائل الإعلام.

متابعة الأذان في وسائل الإعلام إن كان الأذان حياً يتابع.

طالب:.....

نعم، إذا كان يؤذن حياً يتابع، أما إذا كان تسجيلا فلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب: استقبال القبلة

قال: وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها راجلاً وراكباً يومئ إيماء على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وسواء كان مطلوباً، أو يخشى فوات العدو...

سواءً كان مطلوباً أو طالباً.

طالب: ليست عندنا أو طالباً عندك يا شيخ؟

وسواءً كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو.

طالب: نعم ليست عندنا يا شيخ.

وسواءً كان مطلوباً أو طالبا يخشى فوات العدو.

وعن أبي عبد الله –رحمه الله– رواية أخرى: أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة أمنٍ، وله أن يتطوع في السفر على الراحلة.

أمن أو آمن؟

طالب: لا صلاة أمن عندنا، عندك آمن؟

آمن، آمن.

طالب: نعم عندنا صلاة أمن.

ما يختلف المعنى، المعنى واحد.

وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف، ولا يصلي على غير هاتين ولا يصلي على غير... ماذا عندك يا شيخ؟

على.

ولا يصلي على غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة، فإن كان يعاينها...

في أظهر هنا، في أظهر هنا.

طالب: في أظهر يا شيخ؟

أظهر نعم.

إلا متوجهاً إلى الكعبة، فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائباً عنها فالاجتهاد بالصواب...

فبالاجتهاد.

طالب: فبالاجتهاد؟

بالاجتهاد.

طالب: عندي فالاجتهاد.

لا.

وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها، وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه...

والعامي والعامي.

طالب:.....

ويتبع الأعمى والعامي.

طالب:.....

هنا ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه، هي لا بد من إلحاق.

طالب: سم.

العامي يختلف عن الأعمى.

طالب: الجاهل يشمل العامي ومن دونه.

العامي في هذا الباب ولو كان من أعلم الناس، العلم في كل باب بحسبه.

طالب: كما عندي: ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه.

نعم، على كل حال لا بد مما يكفي، في حكم الأعمى من لا يستطيع الوصول إلى حقيقة الأمر، نعم.

وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة، وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل أعادا، ولا يتبع دلالة مشرك بحال، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره، ولا روايته ولا شهادته؛ لأنه ليس بموضع أمانة.

طالب: عندنا مكتوب إلى آخره، يعني واضح أنها ليست من كلام المصنف، إلى آخره.

لا لا.

طالب: عندي إلى يتبع دلالة مشرك بها.

طالب: عجيب، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ليست عندك؟

التعليل ما ليس عندك؟

طالب: يمكن التعليل أدخل.

لا، هو زيادة من نسخة.

طالب: عندك يا شيخ؟

نعم عندي موجود.

طالب:.....

إن كانت من المغني فهي من الشارح وليست من...

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: استقبال القبلة

استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة التسعة التي هي...، نعم؟

طالب:.....

هم يجعلونها آخر شيء ، استقبال القبلة والنية آخر شيء، نعم؟

طالب:.....

بدون ترتيب، الإسلام والعقل والتمييز، نعم؟

طالب: ودخول الوقت، وستر العورة.

دخول الوقت، وستر العورة، والطهارة، وزوال الخبث، واستقبال القبلة، والنية، تسعة، لا تصح الصلاة إلا إلى القبلة، وكانت القبلة في أول الأمر إلى بيت المقدس، بحيث كان النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل الهجرة يجعل بينه وبين بيت المقدس الكعبة، فلما هاجر إلى المدينة -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، ثم حولت القبلة، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يتشوف إلى تحويلها في أول الأمر، كان يرغب في موافقة أهل الكتاب تأليفاً لهم، ثم لما أيس منهم تشوف إلى تحويل القبلة إلى الكعبة **{قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا}** [(144) سورة البقرة] فأمر باستقبال الكعبة، ونسخ استقبال بيت المقدس، وهذا من نسخ السنة بالكتاب، ومن أهل العلم من يرى عدم النسخ في مثل هذا إذا اختلفت المرتبة سنة بكتاب، أو كتاب بسنة، الأضعف لا ينسخ الأقوى، والعكس عند بعضهم، إلا أن السنة في مثل هذا الأمر قطعية، مثل هذا الفعل هل يقال: إنه ظني؟ بل هو قطعي، هذا العمل المتواتر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في جميع صلواته هذه المدة الطويلة إلى أن نزل الناسخ لا شك أنه قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة باتجاهه إلى تلك الجهة -عليه الصلاة والسلام-، فالقطعي عند أهل العلم ينسخ القطعي، والخلاف القوي في الظني هل ينسخ القطعي أو لا؟ الأكثر على أنه لا ينسخ، ومنهم من يقول: إن النصوص إذا صحت وثبتت عن الشارع جاز نسخ بعضها ببعض، ويستدلون على ذلك بمثل حديث عبادة بن الصامت: ((خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) قالوا: هذا ناسخ لقول الله -جل وعلا-: **{حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً}** [(15) سورة النساء] جعل الله لهن سبيلاً بالحديث هذا.

ومنهم من يقول: إن هذا ليس من باب النسخ وإنما هو من باب البيان، الآية مجملة تحتاج إلى بيان بينت بالحديث، وعلى كل حال إذا صح الخبر إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو شرع ملزم يجب العمل به، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به من أهل العلم، وطوائف البدع هذه لا عبرة بها الذين لا يرون العمل بخبر الواحد، وإذا وجب العمل به جاز أن ينسخ ويُنسخ ما دام ثبت عن الشرع.

القبلة الثابتة بيقين إلى بيت المقدس حولت بخبر واحد بالنسبة لأهل قباء حين جاءهم وهم يصلون صلاة الصبح، فأخبرهم أن القبلة قد حولت، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى الكعبة، فاستداروا كما هم، قبلوا خبره إلا أن أهل العلم يرون أن هذا خبرا احتفت به القرائن، فيدل على القطع، يفيد العلم اليقيني، الصحابة

كلهم يعرفون أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يتشوف إلى تحويل القبلة من جهة بيت المقدس إلى الكعبة، لا سيما بعد نزول قوله -جل وعلا-: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء} [(144) سورة البقرة] يتشوف إلى تحويل القبلة ثم حولت، فهذه قرينة على أن خبر هذا الواحد يقين، خلافاً لمن لا يقبل مثل هذا الخبر، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- ما لامهم، ولا قال لهم: أعيدوا الصلاة، وأما من لم يلتفت إلى هذه القرينة قال: إن خبر الواحد ينسخ القطعي المتواتر، القبلة والاتجاه هذا الاتجاه إلى الكعبة...، كيف؟

طالب:.....

هم يرون أنه لا بد أن يكون المنسوخ أضعف من الناسخ.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

{مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} [(106) سورة البقرة] فخبر الواحد ليس بخير منه.

طالب:.....

على كل حال قول جمهور أهل العلم هذا ما أحد...

طالب:.....

لا لا قول له هيبة لا إشكال، لكن كون الراجح غيره أولا هذا شيء ثاني.

طالب:.....

لا لا التخصيص أمره أسهل، النسخ الجزئي ليس مثل الكلي.

طالب:.....

القبلة بالنسبة للصلاة شرط من شروطها لا تصح إلا بها، {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ} [(144) سورة البقرة] والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى جهة الكعبة بعد النسخ، ونقل عنه ذلك نقلاً مستفيضاً متواتراً، ولا خلاف في كون استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في الصور التي ذكرها المؤلف وغيره.

أهل الكتاب يتجهون إلى قبلة، فاليهود قبلتهم؟ نعم؟ {وَاجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً} [(87) سورة يونس] ما معنى قبلة هنا؟ متقابلة، هذا قول كثير من أهل التفسير، فيجعلون بيوتهم متقابلة، وعلى هذا فلا دخل للصلاة في هذا، ومنهم من يقول: إن بيوتكم يعني مساجدكم، اجعلوها متجهة إلى جهة القبلة، والمراد بالقبلة قبلتهم، ولا يعني أنهم يصلون إلى الكعبة قبلتنا، والنصارى يتجهون إلى جهة؟ نعم؟ الشرق.

على كل حال الذي يهمنا ما هو شرط في صلاتنا وهو استقبال القبلة إلى الكعبة المشرفة، إلى عينها لمن تمكن من ذلك، ممن هو بقربها بحيث يراها، وإلى جهتها إذا كان لا يتمكن من إصابة العين، شطر يعني جهة، نحو {شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [(144) سورة البقرة] جهة المسجد الحرام.

التولي والاستقبال إلى عين الكعبة لمن استطاع ذلك هذا متفق عليه، ممن هو داخل المسجد، لكن يحصل في هذا حرج كبير مع أنه لا خلاف في أن من كان في داخل المسجد ففرضه إصابة العين الكعبة، أحياناً يكون

أمامه صفوف كثيرة، وأحياناً يكون في مكان لا يستطيع الرؤية يحول دونه أعمدة، أو في مكان لا يتسنى له ذلك في الأدوار المرتفعة عن الكعبة، لا سيما الصفوف المتأخرة، فهل نقول: إنه ما دام في سور المسجد لا بد من إصابة العين، أو نقول: حكمه حكم البعيد؟ هم يذكرون -أهل العلم يذكرون- أن من كان في داخل المسجد ففرضه إصابة عين الكعبة.

طالب: ألا يقال يا شيخ: إن كان ما يهتدي به كخطوط أو علامات أو أن الفرش...

الفرش يتصرف فيها.

طالب: لو فرضنا.

الفرش يتصرف فيها، كثير ما ضل الناس بسبب تصرف بعض الناس، تجده يسحب الفراش من أجل العمود يصلي الناس على هذا.

طالب: ألا يخشى عليه من الإثم لأنه يفسد على الناس صفوفهم؟

هو ما استحضر هذا أبداً، ولا جال بخاطره أنه...، هو جر هذا الفراش من أجل أن يستند إلى العمود، وصلى الناس عليه، هؤلاء صلاتهم باطلة بلا شك.

طالب: لكن إذا كان ثم خطوط يا شيخ؟

الانحراف اليسير في مثل هذه الخطوط قد لا تصيب العين معه، وكثير من الناس..... لا يكترثون لمثل هذا، بعض الناس يصلي وهو في صحن الحرم إلى غير الكعبة، كثير من الناس لا يهتم ولا يكترث مع أن هذا شرط، الصلاة بدونه باطلة، فعلى الإنسان أن يتحرى، وأحياناً لا يتسنى للإنسان إصابة عين الكعبة إلا إذا ركع الناس، قد يكبر تكبيرة الإحرام إلى غير الكعبة، ثم يتابع الإمام في قراءة الفاتحة والسورة ثم إذا ركع الإمام رأى أن الكعبة عن يساره أو عن يمينه، عليه أن يستأنف مثل هذا، يجب عليه أن يستأنف، أما إذا استمر أمره بعد اجتهاده ومسامتة الناس في صفهم وكذا القول بإعادة الصلاة في مثل هذا فيه عنت، لكن على الإنسان أن يتحرى؛ لأن هذه صلاة رأس المال، أعظم الأركان بعد الشهادتين، فعليه أن يهتم لذلك ويتحرى، إصابة العين لا بد منها لمن تمكن من ذلك، وأما من عدا ذلك فيكفيه الجهة **{فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ}** [(144) سورة البقرة].

وفي الحديث المخرج في السنن: ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) وهذا الخطاب خاص بأهل المدينة، وما سامتها، بحيث إذا جعل المغرب عن يمينه، والمشرق عن شماله أصاب جهة الكعبة، يعني سواءً كان في المدينة أو في الشام مثلاً جهة الكعبة بين المشرق والمغرب، وبالمقابل من كان الجهة الجنوبية يعني شِمال الكعبة، شِمال لا أقول: شَمال، جهتها اليسرى، إيه، من جهة اليمن وما والاها كذلك بين المشرق والمغرب، لكن يجعل المشرق عن يمينه، والمغرب عن يساره، أما من كان في نجد مثلاً، أو في مصر والمغرب فإن جهتهم وقبلتهم ما بين الشمال والجنوب.

ابن المبارك يقول: ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق، يتصور هذا أو ما يتصور؟ لا هو يقصد بالمشرق هنا العراق، والعراق في الجهة الشمالية الشرقية.

قول أهل العلم: يكفي في ذلك إصابة الجهة هل يتسع لمثل هذا الطول بين المشرق والمغرب، أو أنه يحرص على أن يكون إلى جهتها بالأدلة المعروفة التي ذكرها أهل العلم، ولا يتسع الأمر لمثل هذا؟ لكن النص يقضي على الجميع، يعني لو صلينا إلى جهة زاوية المسجد هنا، أو زاويته هنا، الحديث يتسع لمثل هذا أو لا يتسع؟

طالب: الحديث يتسع....

هاه؟

طالب: ظاهر النص يتسع...

إيه؛ لأنه بين جهتين متقابلتين، فالحديث فيه سعة، ولا شك أن هذا مناسب لأحوال الناس، كثير من الناس لا يستطيع أن يهتدي إلى الجهة القريبة من إصابة العين، وإن كان بعض الناس بالعلامات عنده من الدقة ما يستطيع أن يصل به إلى ما يقارب الجهة، إلى ما يقارب إصابة العين، فهذه السعة مناسبة ليسر الشريعة، لكن ليس معنى هذا أن الإنسان إذا وجد محرابا جعله في يساره وكبر، أو في يمينه وكبر، يقول: تكفي الجهة، أهل العلم يقولون: من وجد محاريب إسلامية عمل بها؛ لأنها في الغالب يعني أن المسلمين يهتمون بهذا الأمر، ولا يقررون جهة المحراب إلا بعد التحري، وإن كان بعض الجهات كانوا يصلون إلى جهة، ثم بعد ذلك تبين لهم أن تلك الجهة إما يمين القبلة، أو جهة الشمال اليسار، فعدلت المحاريب، وعدل الاتجاه، وتعديل ليس باليسير، تعديل كبير، يعني في مساجد في جهة القصيم عدلت تعديلا بيّنا واضحا، وفي الرياض، وفي جهة حائل، وكان ينقل عن الشيخ ابن بليهد –رحمه الله– أنه يقول: إن أهل القصيم جهتهم يقول: متيامنين جداً، يعني مائلين إلى جهة اليمين، وأهل حائل متياسرين، والقبلة بينهما، وعدلت على ضوء هذا.

طالب: الآن لما ظهرت وسائل يمكن أن تحدد بها القبلة بالدقة.

إن كانت لا تخطئ ما المانع؟.

طالب: لكن إذا كانت مع الإنسان.

لكنها غير ملزمة.

طالب: هذا السؤال.

غير ملزمة، وسائل حديثة غير ملزمة **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا}** [(7) سورة الطلاق].

طالب: إذا كانت مع الإنسان هذه الأجهزة، ومدخل فيها إحداثية الكعبة، ويمكن أن يتوصل إلى الكعبة بالدقة.

على كل حال إذا اطردت نتيجتها لا مانع، مثل الدرابيل والمناظير التي ينظر بها، يرى فيها الهلال.

طالب: لكن إذا كانت معه ولنفترض أنه خارج البلد، هل يلزمه أن يعمل بها، أو يكفي أن يصلي إلى الجهة ويجتهد؟

يكفي، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها.

طالب: ولو كانت معه؟

ولو كانت معه، يعني لو معك دربيل هل يلزمك أن تنظر إلى الهلال ليلة الثلاثين؟ ما يلزمك.

طالب:.....

نعم، معروف، هذا ليس بيسير، يعني تعديل الجهة في بعض المساجد رأينا اختلافا كبيرا جداً، والإشكال أنه يحصل نزاع، تعدل الجهة من قبل الجهات المسئولة ثم يصر أهل المسجد أن يصلوا إلى الجهة القديمة ثقة بمن قررها ووضعها، والله نحن على جهة أحضرنا الشيخ فلان العالم الجليل المقتدى به الذي تبرأ الذمة بتقليده، وقرر لنا هذا، وهو مشهود له بالعلم والمعرفة والخبرة، ويستدل بالعلامات التي وضعها أهل العلم بالنجوم وغيرها، على كل حال الاجتهاد أمره سهل -إن شاء الله-، نعم؟

طالب:.....

على كل حال المسجد النبوي قطعية قبلته.

طالب:.....

لا لا، المسجد النبوي، النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يقر على خطأ، وأهل العلم يتفقون على أن قبلة المسجد النبوي قطعية، ما عداه اجتهاد، نعم؟

طالب:.....

نعم، لكن من الذي قرر أن هذه هي القبلة؟ يعني اطلع عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأقره؟ ما اطلع عليه، وهو مثل مسجد جواثى بالأحساء، صلي فيه على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن لا يلزم أن يصيب عين الكعبة.

طالب: ومسجد قباء يا شيخ هل يقال فيه ما يقال في المسجد النبوي؟

مسجد قباء الذي أسسه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: هل يقال كذلك يقال: إن قبلته قطعية؟

نعم، لكن تأسيسه قبل تحويل القبلة، لكن يرد على هذا أن النبي -عليه الصلاة والسلام-يأتيه في كل سبت ويصلي فيه، نعم النبي -عليه الصلاة والسلام-لا يقر على خطأ، لكن قد يقول قائل: إن إصابة الجهة ليست خطأ.

طالب: هي فرض.

هي فرض البعيد، مسجد قباء يمكن يصير إلى الجهة، لكن يرد عليه ما يرد على المسجد النبوي، نعم؟

طالب:.....

بعد ذلك، ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، إيه.

طالب:.....

لا لا هو قبلته -عليه الصلاة والسلام- ومحرابه ومنبره كلها معروفة متوارثة ليس فيها إشكال.

طالب:.....

لا، متوارثة، هناك تواتر يسميه أهل العلم تواتر العمل والتوارث، وهذا منه.

قال -رحمه الله-: "**وإذا اشتد الخوف**" صلاة الخوف معروفة، وعقد لها المؤلف باباً مستقلاً يأتي -إن شاء الله تعالى-، وصحت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- على أوجه، فإذا كان العدو في غير جهة القبلة، أما إذا كان في جهة القبلة فلا تدخل معاً، إذا اشتد الخوف وهو مطلوب، ابتدأ الصلاة إلى القبلة، صلاة الخوف على

ما سيأتي مشروعة بالكتاب والسنة وبعمل الصحابة بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، مما يدل على عدم نسخها، وعدم اختصاصها بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، خلافاً لأبي يوسف الذي يقول: إن صلاة الخوف لا تفعل بعده -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الله -جل وعلا- قال: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** [(102) سورة النساء] لكن معروف أن الخطاب له ولأمته **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [(103) سورة التوبة] لا يعني أن الزكاة لا تؤخذ بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- وهكذا.

إذا اشتد الخوف بحيث لا يتمكن المسلمون من أداء الصلاة بشروطها التي منها استقبال القبلة، والحديث عن الاستقبال الذي قد يكون العدو في غير جهة القبلة، فيستحيل حينئذٍ الاستقبال مع مراقبة العدو، وهو مطلوب يعني يطلبه العدو، مفهومه أنه لو كان طالباً هو الذي يطلب العدو فلا؛ لأنه بإمكانه أن يأتي بالصلاة على وجهها.

يقول: "**وهو مطلوب**" ويأتي بعد قليل "**وسواءً كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو**" كيف يقول في أول الأمر: وهو مطلوب، ثم يقول: وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو؟ أما بالنسبة للمطلوب فهذا ظاهر، لا يتمكن من استقبال القبلة، وأما بالنسبة للطالب فيتمكن من استقبال القبلة في صلاته كلها، ثم يلتفت إلى عدوه.

المطلوب لا يستطيع، إن استقبل القبلة والعدو من جهة اليمين أو الشمال أو الخلف قد يبغته وهو في صلاته، هذا المطلوب، وأما بالنسبة للطالب فبإمكانه إذا سلم من صلاته أن يلحق بعدوه، وفي نفس الباب أو الفصل يقول: "**وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو**" فإما أن نقول: إن قوله: وهو مطلوب يخرج الطالب الذي لا يخشى فوات العدو، المطلوب ما فيه إشكال، وأما بالنسبة للطالب فلا يخلو من حالين: إما أن لا يخشى فوات العدو، وهو المفهوم من القيد الأول، أو يخشى فوات العدو وحينئذٍ يدخل فيما صرح به فيما بعد سواءً كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو، وبهذا تلتئم العبارتان.

اختيار أبي بكر غلام الخلال أن حكم المطلوب يختلف عن حكم الطالب، ماذا يقول؟

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله.

قال -رحمه الله تعالى-:

المسألة الحادية عشر:

قال الخرقي: إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها راجلاً وراكباً يومئ إيماءاً على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وسواءً كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو وهي الرواية الصحيحة؛ لأن المقصود الاحتراز والنكاية بالعدو، فإذا جاز تركها للتحرز كذلك النكاية، والثانية: لا يجوز، اختارها أبو بكر، وبها قال أكثرهم؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا} [(239) سورة البقرة] فشرط الخوف في ذلك، وهو في هذه الحالة آمن، انتهى.

فإن خفتم والطالب ليس بخائف بخلاف المطلوب، على أنه يمكن أن يقال: إن الخوف أعم من أن يكون على النفس أو على فوات المقصود، مع أن الأمن اشترط للقصر فقد يشرع الحكم لعلة فترتفع العلة، ويبقى الحكم، وهذا نظيره، فيكون لكلام المؤلف وجه، ولا شك أن فوت العدو، وإفلاته من يد المسلمين بعد أن تجهزوا لغزوه

فوات أمر مقصود شرعاً، ومطلوب شرعاً، فكلام المؤلف سواءً كان طالباً أو مطلوباً متجه، أما كون المسلمين يهتمون لغزو عدوهم، ويهتمون له، ويبذلون في سبيله ما يستطيعون، ثم بعد ذلك يفوتهم ويفرط بهذا العدو المقدور عليه بسبب استقبال القبلة، لا شك أن مثل هذا يفوت مصلحة عظيمة راجحة فرط بسبب الجهاد والغزو بكثير من الأركان، بل بصورة الصلاة، واكتفي منها بأقل القدر المجزئ الذي لا يجزئ بحال في حال الأمن، يعني الصلاة أحياناً يكتفى فيها بالإيماء في حال المسايفة، وأحياناً يكتفى بأي جزء منها بركعة، فلئن يفرط بشرط من الشروط لهذا المقصد العظيم الجليل من باب أولى، وحينئذٍ يتجه قول المؤلف: "**سواءً كان طالباً أو مطلوباً**" نعم؟

طالب: أقول: قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ} [(239) سورة البقرة] التي احتج بها أبو بكر ألا يمكن أن يدخل فيها خوف فوات العدو؟

نعم أنا أقول: الفوات أعم من أن يكون على النفس، فوت المقصود والهدف خوف، وأيضاً مسألة القصر اشترط فيها الخوف {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ} [( ) سورة النساء] ومع ذلك القصر مشروع وإن ارتفع الخوف؛ لأن هذا الحكم من الأحكام التي شرعت لعلة، فارتفعت العلة، وبقي الحكم.

"**وإذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتدأ الصلاة إلى القبلة، وصلى إلى غيرها راجلاً أو راكباً**" و(أو) هذه كما في النسخة المشار إليها المخطوطة (أو) هذه للتقسيم "وأذن بالناس في الحج يأتوك رجالاً أو ركباناً" فـ(أو) هذه للتقسيم قسم يأتي كذا وقسم يأتي كذا، قسم يأتي راكبا، وقسم يأتي راجلا، والواو أيضاً سائغة في مثل هذا؛ لأنها للمغايرة، فالرجال غير الركبان، رجالاً وركباناً، يعني تأتي بمعنى (أو) و(أو) تأتي بمعنى الواو أيضاً و"ربما عاقبت الواو" كما يقول ابن مالك.

"**تدع الصلاة إلى القبلة**" استفتح الصلاة إلى القبلة ثم ينحرفون إلى جهة غيرها، التي هي جهة العدو، "**راجلاً أو راكباً**" لئلا يقال: إن الراجل يستطيع أن يفعل أكثر من ذلك، أن يستفتح إلى القبلة، ويركع إلى القبلة، ويسجد إلى القبلة، نقول: يكتفى بافتتاح الصلاة وابتداء الصلاة إلى جهة القبلة "**وصلى إلى غيرها، راجلاً أو راكباً**" يعني يستوي في ذلك الراجل الذي يسهل عليه استقبال القبلة في حال الركوع والسجود، والراكب الذي يصعب عليه ذلك.

ابتدأ الصلاة إلى القبلة، هذه رواية معروفة في المذهب، وبها قال جمع من أهل العلم، سواءً كانت الصلاة في خوف، أو في حال التطوع على الراحلة على ما سيأتي، يستفتح ويبتدئ إلى جهة القبلة، هذه رواية معروفة في المذهب، ومنهم من يقول: إنه لا يلزم ولا الاستفتاح إلى جهة القبلة؛ لأن هذا قد يشق.

الآن إذا كانت السيارة متجهة من مكة إلى الرياض القبلة في ظهره، خلفه القبلة، فنقول: إذا افتتحت الصلاة صلاة النافلة عليك أن تستقبل القبلة، تخرج من الطريق تستقبل القبلة ثم تنحرف إلى جهتك، لا شك أن هذا فيه مشقة، لكن إن أمكن بغير مشقة فهو الأولى، وهو الأحوط والأبرأ، ولذا يستثنون الصلاة على القاطرة، في كتب الفقه يستثنون من الاستفتاح إلى جهة القبلة الصلاة على القاطرة؛ لأنه يشق الاستقبال في حال الافتتاح، القاطرة معناها الإبل المقطورة المربوط بعضها ببعض، هذا هو معناها، وفي حكمها القاطرة الجديدة المستحدثة المخترعة في العربات المربوط بعضها ببعض.

هناك ألفاظ يظنها كثير من الناس جديدة مثل القاطرة هذه، مثل الفنادق، الفنادق يظنها الناس مستحدثة، وهي قديمة يعرفها أهل العلم، وذكروها في كتبهم، وذكروا أحكامها.

إذا كان يشق الاستقبال إلى جهة القبلة في الافتتاح، فالقول الثاني يحتمل الرجحان في مثل هذه الصورة، لكن إن أمكن من غير مشقة أن يستقبل القبلة فالخروج من الخلاف مطلوب.

طالب:.....

أي قاطرة؟ قاطرة إبل أو قاطرة...؟

طالب:.....

هذا إن أمكنه أن يستقبل القبلة ما تصح صلاته، يستقبل القبلة في كل صلاته.

طالب:.....

حتى النافلة نعم، إذا أمكنه، لكن إذا لم يمكنه مثل الكراسي اتجاهها معروف، ولا يستطيع أن يعكس الاتجاه هذا أمر فيه سعة، إن أمكنه من غير مشقة فهو الأصل، لكن إن أمكنه أن يستقبل القبلة في جميع صلاته هذا هو الأصل أيضاً، مثل ما لو كان في سفينة، أو سيارة واسعة المراتب مأخوذة، ويستدير حيثما دارت القبلة، هذا هو الأصل؛ لأن الرخصة في الصلاة على الراحلة إنما هو خلاف الأصل، وسيأتي الكلام في هذا.

"**وصلى إلى غيرها راجلاً أو راكباً، يومئ إيماءً على قدر الطاقة**" يأتي بما يستطيع من العبادة، والقدر المستطاع لا بد منه، إذا كان مقصوداً لذاته، كما في القاعدة المقررة عند أهل العلم؛ لأن من عجز عن بعض العبادة واستطاع البعض يأتي بما يستطيع إذا كان مقصوداً في العبادة، أما إذا كان مما يثبت تبعاً للمعجوز عنه فلا يأت به، يعني عاجز عن القراءة نقول: حرك شفتيك؟ نعم؟ ما نقول: حرك شفتيك، كما قالوا في الأصلع في الحج من أهل العلم من يقول: يمر الموسى على رأسه، نقول: ما يلزم يا أخي، إمرار الموسى ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو تبع للمعجوز عنه.

"**يومئ إيماءً على قدر الطاقة، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه**" يعني مثل العاجز عن القيام يصلي جالسا ((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) القاعد يجعل ركوعه أعلى من سجوده؛ لأن بعض الناس حافظ جملة، وإذا جيء به بسرعة مشى على..، يعني مر بنا في الدرس الماضي هنا يقول: إن وضع الخطوط فوق الجمل التي يراد التنبيه إليها هي عادة أسلافنا، معروف أن الكتب القديمة الطبعات القديمة الخط فوق الكلمة المهمة، المخطوطات كلها بدون استثناء، الخط يجعله أهل العلم والنساخ فوق الكلمة، والناس تتابعوا تبعاً للمستشرقين بوضع الخط تحت الكلمة، وذكرت أنا في الدرس الماضي أو الذي قبله أنه مرة في الأسئلة قلت: اشرح الكلمات التي فوقها خط، فالطلاب جلهم شرحوا الكلمات التي فوق الخط، لا التي تحت الخط، جرياً على العادة.

فنقول: يجعل ركوعه أعلى أو أرفع من سجوده، و المؤلف يقول: "**يجعل سجوده أخفض من ركوعه**" لتتميز العبادات بعضها عن بعض، ولو جعلنا الركوع مثل السجود ما تميزت.

"**وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو**" على ما تقدم.

"**وعن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى**" أبو عبد الله هو الإمام، إمام المذهب، الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- "**رواية أخرى: أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة آمن**" لأنه بإمكانه أن يؤدي الصلاة وهي أعلى مطلوب، وآكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، ثم بعد ذلك يلتفت إلى عدوه، وهذه الرواية سبق الكلام فيها، وهي التي يرجحها أبو بكر غلام الخلال.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا، على كلامهم أنه لا يصلي إلا صلاة آمن، على الرواية الثانية، لكن إذا رجحنا الرواية الأولى التي اختارها المؤلف، وقلنا: إن أقل الأحوال أن يستقبل القبلة، لكن مع ذلك يلاحظ فيه المشقة.

طالب:.....

الخوف معروف، لا يحتاج إلى تفسير، والمخوف متعدد، سواءً كان عدواً من آدمي أو حيوان سبع صائل، أو ماء غرق، أو نار أو ما أشبه ذلك، كل هذا مخوف.

يبقى الخوف الموهوم، بعض الناس يتوهم أن هذا المكان مخوف، أو يخاف في الظلام مثلاً، فهل يلحق به أو لا يلحق؟ يعني ليس بخوف حقيقي، وإنما هو متوهم، فهل يصلي صلاة خوف، ولا يخرج لطلب الماء، ويقال: إنه خوف مبرر لترك مثل هذه الأمور؟ معروف أن عامة أهل العلم يعلقون الحكم بالأمر المحقق، وأنه لا مدخل إلى الأوهام في مثل هذا، مع أن بعض الأوهام بالنسبة لبعض الناس أشد من الخوف المحقق عند بعضهم.

يقول -رحمه الله-: "**وعن أبي عبد الله -رحمه الله تعالى-رواية أخرى: أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه إلا أن يصلي إلا صلاة آمن**" يعني يأتي بالصلاة كاملة بشروطها وواجباتها وأركانها، ولا يتنازل عن شيء من صلاته؛ لأنه لا يسمى خائفا، ولا يدخل في الخوف، والمقصود بالخوف الخوف على النفس، وإذا قلنا بالمعنى الأعم بالنسبة للخوف فالذي يخاف فوت المطلوب خائف.

هناك خوف لكنه لا يصل إلى حد تضيع فيه الصلاة، وتؤدى على غير وجهها الشرعي، في صلاة الخوف **{فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ}** [(103) سورة النساء] يعني أتوا بها على الوجه المطلوب **{فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ}** [(103) سورة النساء] هناك خوف من غريم مثلاً، عرفنا أن الخوف من عدو، من صائل، سبع أو ماء، أو يخشى غرقا، يخشى حرقا، يخشى من انهدام بيوت، أو ما أشبه ذلك، أو سقوط شيء يغلب على الظن سقوطه، هذا لا شك أنه خوف ومبرر، لكن خوف غريم، غريم طالب أو مطلوب؟ يقول: إن صليت صلاة كاملة واتجهت إلى القبلة وركعت وسجدت يفوت هذا الشخص الذي هو غريم بالنسبة لي، هل هذا مبرر لئن يتنازل عن جوهر الصلاة؟ لا، ليس بمبرر، ولذا يتحايل بعضهم فإذا رأى الغريم الدائن كبر حتى يخرج، يطيل الصلاة، وقد يتحايل الدائن، فإذا رأى غريمه وأراد أن يطمئنه كبر، وهو لا يريد الصلاة، فإذا اطمأن؛ لأنه يحسب حساب الصلاة، هذا مسلم كبر، والصلاة أقل شيء ركعتين، يعني بدقيقتين، يعني ما يلزم أن تكون سرعته بقدر سرعته لو كان غريمه خارج الصلاة، ولذا أدخل الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- الصلاة في كتاب الحيل، باب الحيل في الصلاة، وأشكل أمر إدخال الصلاة في الحيل على كثير، بل على جميع الشراح، يعني أنا ما وجدت جوابا كافيا

إلا أن يمكن هذا، فلا شك أنه إذا كان الدائن يخافه المدين ثم بعد ذلك يصلي صلاة خوف، خوفاً من دائنه أن يطالبه بالدين، أو يتسبب في إذائه بسجن ونحوه، هل يكون هذا مبررا مثل خوف العدو أو مثل خوف السبع والغرق والحرق؟ لا، هذا لا يبرر له أن يصلي صلاة خوف، هذا إذا كان مطلوباً فضلاً عن أن يكون طالباً.

"**وله أن يتطوع في السفر على الراحلة**".

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هذا لم يرد به وجه الله، لكن على حسب ما وقر في قلبه، إذا كان يخشى من غريمه أنه يؤذيه أو يسجنه وتحايل بمثل هذا لا شك أن أمره أخف ممن لا مبرر له، ويذكر عن أبي حنيفة -ولا أخاله يثبت عنه- أن شخصاً فقد مالاً فجاء يستشير أبا حنيفة، فقال: صل ركعتين تذكر -إن شاء الله-، ما يمكن يثبت هذا عن الإمام، وإن تداوله الناس، ولاكته ألسنتهم، ودون في الكتب، هذا موجود، لكن لا يمكن، إمام كأبي حنيفة يرشد إنسانا إلى أن يصلي من أجل الدنيا، نعم؟

طالب:.....

نعم، هذه مرجحات للرواية الثانية.

طالب:.....

لا لا.

طالب:.....

لا لا، لوجود المعنى المنطوق فيه، هذا خوف كله خوف، هذه مرجحات للرواية الثانية، هذه مرجحات للرواية التي اختارها المؤلف.

ثم قال -رحمه الله-: "**وله أن يتطوع في السفر على الراحلة على ما وصفنا من صلاة الخوف**" يعني يجوز له أن يتطوع، يعني نفلاً لا فرضاً، وجاء في الحديث الصحيح: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يوتر على الراحلة، ولا يفعل ذلك في الفريضة، وهذا من أدلة الجمهور على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يصلي على الراحلة الفريضة، ويوتر إذاً الوتر ليس بواجب وليس بفريضة.

"**وله أن يتطوع في السفر**" فليس له أن يتطوع في الحضر، مع أنه قد يحتاج إليه، قد يحتاج إلى ذلك، صلى المغرب، وزيارة مريض مثلاً في مستشفى، تنتهي بعد الصلاة بمسافة الطريق فقط، ولو تنفلت صليت الراتبة فاتت زيارة المريض، فأتنفل في السيارة، الجمهور على أنه ليس له أن يتنفل على الراحلة في الحضر، وإن ذُكر عن أنس -رضي الله عنه- أنه كان يفعله، ولا شك أن أمر التطوع مبني على التيسير والتخفيف، التيسير في أداء العبادة، بمعنى أنه يتجاوز عن بعض الأركان في النافلة دون الفريضة، كالصلاة من قيام مثلاً، الصلاة من قعود صحيحة إذا كان نافلة على النصف من أجر صلاة القائم، لكن الفريضة لا تجوز بحال، وبعضهم يطرد هذا التيسير والتسهيل والتخفيف بالنسبة للنافلة إلى ما تثبت به، يعني فرق بين أن نقول: مبنى التطوع على التخفيف، يعني في الأداء، والفرض يحتاط له أكثر، وبين أن نثبت نافلة تطوع بما لا تثبت به الفريضة من خبر

لا يصلح للاحتجاج، يعني من أهل العلم من يقول: النافلة مبناها على التخفيف، فنخفف من كل وجه، يعني نثبت نافلة تطوع بخبر ضعيف، ويتوسعون في مثل هذا، على رأي من يقول: بقبول الضعيف في فضائل الأعمال، وهو قول الأكثر، لكن ليس معنى هذا أننا حتى على قول الجمهور ما يثبتون صلاة بخبر ضعيف، لا سيما إذا كان الضعف لا وجه لتحسينه، يعني لا يقرب من الحسن ولا لغيره، يعني هل مثلاً الذي يقول بقبول الضعيف في فضائل الأعمال يثبت صلاة الرغائب بالحديث الضعيف؟ منهم من أثبت، لكن أكثرهم لم يثبت، وإن كانوا ممن يقول بقبول الضعيف في فضائل الأعمال، نعم؟

طالب:.....

لا، على أنه ضعيف، يقر بضعفه ويقول: لكنه في فضائل الأعمال، صلاة التسابيح الحديث ضعيف لكنه في فضائل الأعمال، نعم هو جارٍ على قاعدتهم، لكن يتفاوتون في إثبات مثل هذه الصلاة تبعاً لتفاوتهم في تقرير ضعفه قوة وضعفاً، فمن قال: إنه شديد الضعف قال: ما نقبله في مثل هذا، ومن قال: إنه خفيف الضعف قال: نقبله، وأقول: إن التخفيف الوارد في النصوص، والتفريق بين الفرض والتطوع إنما هو في كيفية الأداء لا في الثبوت، الثبوت كله شرع، لا يجوز أن تثبت شرعا بما لا يثبت به بقية الأبواب، لا تثبت تطوعا بما لا يثبت به فرض والعكس، فلا بد من ملاحظة مثل هذا، لا يعني أن جمهور أهل العلم يقبلون الضعيف في فضائل الأعمال أنهم يثبتون عبادة لم تثبت به، لا تثبت إلا بهذا الضعيف، ولذلك يشترطون أن يكون له أصل، تكون العبادة هذه مندرجة تحت أصل عام، أما العبادات التي لا يوجد لها ما يشهد لها فمثل هذه لا تثبت، والله المستعان.

طالب:.....

يعني من الرياض إلى مكة، بإمكانه، نعم؟

طالب:.....

يعني صلى جالساً على النصف من الأجر.

طالب: النوافل مطلقة يا شيخ في الحضر السيارة كما يفتي به بعضهم.

هو مرد الاختلاف ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى النافلة في الحضر، ومن يقول بأنه تصلى النافلة على الراحلة في الحضر يقول: النافلة مبناها على التخفيف، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى النوافل على الراحلة والسفر والحضر ليسا من الأوصاف المؤثرة في مثل هذا، المؤثر أن هذه العبادة مبناها على التخفيف أو على التشديد؟ نعم؟ التخفيف، وهذه مبناها على التشديد، إذاً الوصف المؤثر كونها نافلة، بغض النظر عن كونه سفراً أو حضراً؛ لأن وصف السفر لا ينظر إليه في مثل هذه الحالة بدليل أنهم لا يفرقون بين السفر الطويل والقصير، ولو كان السفر وصفاً مؤثراً لجعلوا طول السفر وقصره مؤثرا كما في بقية الرخص، فيصلي على الراحلة النافلة في السفر الطويل والقصير، نعم؟

طالب:.....

قائد السيارة إذا كان يترتب على صلاته النافلة ضرر، ويخشى من وقوع الضرر بسبب صلاته، لا يجوز له أن يصلي، أما إذا أمن من ذلك، وأمكنه الركوع والسجود بالإيماء ومع مطالعة الطريق فهو كغيره.

طالب:.....

هنا ما هو أهم من ذلك، ويتفرع عليه ما ذكرت.

الصلاة في السفر على الراحلة قبلته –قبلة المصلي على الراحلة– جهته التي يقصدها، جاء من مكة إلى الرياض جهته جهة الشرق، وهو في أثناء صلاته احتاجت السيارة إلى وقود، ومحطة الوقود عن يمين أو عن شمال الطريق، هل له أن ينصرف عن جهته وقبلته التي أرادها باعتبار أنها هي القبلة بالنسبة له كالكعبة بالنسبة للمتجه إليها، أو نقول: ما دام ساغ له أن يصلي إلى جهة الشرق تاركاً القبلة المشترطة لصحة الصلاة فله أن يصلي إلى أي جهة كانت؟ منهم من يقول: إن جهته حيثما توجهت به راحلته من الطريق الذي يقصده، فإذا احتاج أن ينصرف يمينا شمالا ليس له ذلك، نعم؟

طالب: لكن عفواً التفاته للحاجة في سيارته قد يلتفت يحتاج أن ينظر عن يمينه ينظر جانب الطريق عن يمينه وعن يساره، وهو في صلاته، لازالت السيارة متجهة إلى...

إذا كان لحاجة العلماء إذا كان بالرأس فقط...

طالب: بالرأس.

يطلقون الكراهة، والكراهة عندهم تزول لأدنى حاجة، نعم؟

طالب:.....

يعني مفسد.

طالب:.....

هذا يكثر السؤال عنه، إن أمكن التناوب فهو الأصل، بحيث تؤدى الصلاة على وجهها.

طالب:.....

وخشوا فوات مثل هذا الذي يخشى ضرره، يخشى ضرره متعدي.

طالب: ألا يقال بالجميع يا شيخ، وتبقى الصلاة على صورتها الأصلية، ويسوغ لهم الجمع في مثل هذه الحالة يا شيخ.

نتأملها جزاكم الله خيرا.

اللهم صل على محمد...

هذه يكثر السؤال عنها، والناس بحاجة إليها...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فما زال الكلام في باب استقبال القبلة، وهو شرط من شروط الصلاة، ثبت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، ومضى الحديث في الصلاة إلى غير جهة القبلة في حالتين:

في حالة صلاة الخوف إذا كان العدو إلى غير جهة القبلة، والثانية: في حال التنفل في السفر على الراحلة.

ثم قال المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**ولا يصلي على**" هكذا عندنا في الطبعة الأولى، وفي نسخ: "**في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نفلاً**" التطوع في السفر على الراحلة معروف أنه خاص بالنافلة، والسفر وصف لا شك أنه مؤثر، ولذا يمنع أكثر أهل العلم التطوع على الراحلة في الحضر، ويُذكر عن بعض السلف قول قل من قال به أنهم يتطوعون بالحضر، وهذا مناسب لمثل أوقاتنا التي تقضى فيها الأوقات الطويلة على السيارات، وبعض المشاوير كما يقولون: يأخذ ساعة في بعض البلدان، نعم قد يستغل الوقت بتلاوة أو ذكر، لكن التنوع في العبادات أمر مطلوب شرعاً، ومن نعم الله –جل وعلا– على المسلمين أن نوع عندهم العبادات، وأحياناً قد يحتاج إلى أن يتطوع على الراحلة في النوافل المقيدة التي تفوت بفوات وقتها، ولا يستطيع أن يصلي النافلة إلا على الراحلة، فلو قدر أن مريضاً تنتهي الزيارة بمسافة الطريق وشيء يسير بحيث يتمكن من الزيارة قبل خروج الوقت، فهل نقول: صل النافلة على الوجه الأكمل ولو فاتت الزيارة، أو نقول: أدرك الزيارة ولو فاتت الراتبة؟ أو نقول: صل الراتبة على الراحلة، واجمع بين هذه الأمور، وصلاة النافلة على الراحلة له أصل؟ أما كونها نافلة لا شك أنه وصف مؤثر في الحكم؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– لم يكن يفعل ذلك في المكتوبة، هذا وصف مؤثر.

أما بالنسبة للسفر فلا شك أنه علق عليه وصف مؤثر في الرخص المتعلقة به، وهذه الرخص الوصف فيها مؤثر –أعني السفر– مع أنه وجد شيء من الترخص بدون هذا السبب، فالجمع قد يحصل في الحضر، وهو رخصة، لكن المسح يحصل في الحضر ثلاثة أيام بلياليها؟ نعم لا، القصر يحصل في الحضر؟ لا، الفطر يحصل في الحضر بغير المرض أو المشقة الشديدة التي لا تبقى معها الحياة الفطر في رمضان؟ لا، فالسفر وصف مؤثر في غير الجمع، يعني السفر وصف مؤثر في الجمع، لكن هناك حالات يجمع فيها بالحضر على ما سيأتي –إن شاء الله تعالى–.

فهل نقول لمثل هذا أنت بين أمرين: إما أن تترك عيادة المريض، وقد يكون من أقاربك، وقد يكون أحد أبويك، أو ممن له حق عليك، أدرك عيادة المريض ولو فاتت هذه الراتبة، أو أدرك الراتبة ولو فاتت عيادة المريض؟ عيادة المريض لا شك أنه أحياناً لا يكون هناك بديل لهذا الوقت، قد يقول قائل: لماذا لا يتقدم ويصلي في المستشفى؟ نقول: هذا شخص ليس له خيار ، مرتبط بعمل إلى أذان المغرب، ولو قلنا له: تصلي الصلاة في

الطريق تختصر خمس دقائق قد تفوته الصلاة، وهذه العادة جرت بالنسبة لمن يقول: "الصلاة أمامك" يعني إذا خرج من بيته بعد الأذان فالغالب أنه تفوته الصلاة، الغالب؛ لأنه قد لا يتيسر له مسجد ملائم على طريقه، وقد يحصل ما لم يحسب له حساب فتفوته الصلاة، فنقول: اضمن الفريضة الآن، صل في مسجدك قبل أن تسير، فعندنا مفاضلة بين إدراك الراتبة على الوجه الكامل، وبين إدراك العيادة التي أوجبها بعض أهل العلم، ترجم البخاري -رحمه الله-: باب وجوب عيادة المريض، والمسألة مفترضة في شخص ليس عنده إلا الخيارين فقط، وإلا فبالإمكان أن يقال: قدم لك نصف ساعة، وصل في المسجد -مسجد المستشفى- وعلى الراحة يعني تدرك، لكن المسألة مفترضة في شخص لا يستطيع إلا أن يفوت أحد الأمرين، والمفاضلة بين هذه العبادات لا شك أنه معروف في الشرع أيهما أفضل؟ والذي يفوت، والذي يمكن تعويضه، احتمال هذا المريض يموت، أو لا توفق في زيارته مرة أخرى، فهل يقال في مثل هذه الحالة: صل على الراحلة أحسن من لا شيء، أو نقول: العبرة بالشرع؟ كونك لا تصلي النافلة هذه الراتبة أفضل من أن تصلي على وجه غير مشروع، يعني قول من قال - وهذا يميل إليه شيخ الإسلام- أن صلاة الجنازة إذا خشي أن ترفع يصليها بالتيمم، مع أنه واجد للماء، الماء موجود، فهل نقول: أدرك هذه الصلاة التي تفوت ترفع الجنازة وينتهي وقتها صلي عليها بالتيمم، أو نقول: لا تصل؛ لأن الله لا يعبد إلا بما شرع، وإنما شرع التيمم لفاقد الماء أو للعاجز عن استعماله؟ هذه مضايق أنظار تحتاج إلى دقة في النظر، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ما عنده فرصة، هذا في طريق، افترض أنه في طريق مسافر، أنت لا تفترض المسألة في حال سعة، تقول: والله ما الذي يمنعه أن يتقدم بعشر دقائق ويتوضأ، لا، افترض المسألة في شخص ليس عنده حل غير هذا، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

هذا متصور حتى في الحضر، يعني كانت الطرق في الرياض أحياناً تستغرق بالسيارة ساعتين من شدة الازدحام، لا تستطيع أن تتجه لا يمينا ولا يسارا، ولا أن تتوقف ولا شيء، يعني قبل هذه الجسور، وقبل هذه الأنفاق كانت في الرياض أزمة شديدة، فمثل هذه الحالة يمكن أن تنزل على "جمع في المدينة بين الظهرين وبين العشاءين، صلى سبعاً، وصلى ثمانياً من غير خوف ولا مطر" والعلة: أراد ألا يحرج أمته، والنزول من السيارة فيه حرج عظيم، والصلاة على الراحلة المكتوبة مع أنه جاء التنصيص على نفيها لا يمكن، فالجمع في مثل هذه الحالة له أصل، وأولى من الصلاة على الراحلة؛ لأن الصلاة على الراحلة يلزم عليها تنازل عن شروط، وعن أركان، فنعود إلى مسألتنا.

طالب: أحسن الله إليك انصرف أناس من عرفة إلى مزدلفة فلن يصلوا عرفة إلا مع الفجر.

انتهى الوقت، أو من مزدلفة إلى منى ما وصلوا إلا الساعة الحادية عشر الصبح.

طالب: ولم يستطيعوا الوقوف يا شيخ يصلوا المغرب والعشاء يا شيخ.

ومثله، هذا حصل ويحصل كثيرا في الانصراف من مزدلفة إلى منى، فما يصلون، ينصرفون قبل طلوع الفجر، ولا يصلون إلا في العاشرة صباحاً أحيانا، وهذا من شؤم مخالفة السنة، وإلا فالأصل أن ينصرف، نعم؟

طالب: هذا انصرف من عرفة على السنة يا شيخ.

على السنة، نعم، لكن الذي يحصل أكثر؛ لأن الوقت بالنسبة للمغرب والعشاء طويل، الذي يحصل كثيرا تفويت صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، أو يصلون في السيارات، ولا يمكن الجمع يعني على الصورة الأولى بالنسبة للفجر، نعم، بالنسبة للمغرب والعشاء هذا الإشكال أنه ينصرف بعد غروب الشمس، وقد لا يصل إلى المزدلفة إلا بعد طلوع الفجر، وهذا يحصل، وإن كان قليلا، لكنه يحصل.

طالب:.....

نعم، فمثل هذه الحالة نحن رأينا بعض أهل التحري في مثل هذه الصور يقول: الصلاة هي رأس المال، أترك السيارة وأنزل ، أتوضأ وأصلي على التمام، ثم يذهبون، لاحق على...

طالب:.....

لا لا، بعض النساء، وصحبنا أحد المشايخ من أهل الفضل والتحري، نزل وصلى، لكن أمه ماذا يصنع بها؟ يدفها بعربية، وبالفعل أنزلها وصلت والسيارة ما تحركت، وإذا نزل غيره تحركت السيارة مباشرة، نزل وتوضأ وصلى، ثم بعد ذلك أنزل أمه في وقفة أخرى، وتوضأت وصلت على التمام، والسيارة واقفة، وإذا نزل غيره مشت السيارة على طول، هذا حاصل، والله أنا معهم في الباص، لكن الله المستعان.

في مثل هذه الظروف لا شك أن الله -جل وعلا- يعذر، لكن الفريضة لا بد من أدائها على الوجه المطلوب، لا بد أن تؤدى كاملة، لكن هناك صور ذكرها أهل العلم الصلاة في الباخرة مثلاً، وهي متحركة يمينا وشمالا، وقل مثل هذا في الصلاة في الطائرة، هو يستطيع القيام ويستطيع الركوع والسجود والطهارة إلا أن الطائرة قد تنحرف عن القبلة، فمثل هذا أمره يسير -إن شاء الله-.

طالب:.....

والله لا شك أن هذه الأمور مشكلة، والمسألة مسألة اتباع، والصحابي يقول: وكان لا يفعل ذلك في المكتوبة، فنقف عند هذا، قد نتنازل عن أمور، شرط في مقابل شروط، ركن في مقابل أركان.

طالب: يا شيخ إن راعينا الوقت فرطنا في كثير من الأمور، ولو راعينا أركان الصلاة فرطنا في....

وهناك أيضاً العلماء يرجحون بين هذه الأركان، وبين هذه الشروط، بعض الشروط ألزم من بعض عند بعض أهل العلم، فتجد مثلاً محافظة مالك على الوقت أعظم من محافظته على الطهارة، وغيره يقولون: الطهارة أهم من الوقت، مثل هذه المفاضلات تحتاج إلى دقة في النظر.

طالب:.....

إيه، لا بس أوجد بديلا للوقت، وإذا وجد البديل صار أخف مما لا بديل له، الشرط الذي له بدل أخف من الشرط الذي لا بدل له، نعم؟

طالب:.....

نعم، لكن قوله: "وكان لا يفعل" ذاك الوتر، والوتر آكد من الرواتب، ونحتاج إلى مثل هذا إذا قلنا: إن الرواتب في الحضر تصلى على الراحلة، وفي المسألة التي تصورناها قريباً لا شك أن يسر الشريعة يتناول مثل هذا، وتصلي على الراحلة وعلى السيارة ولو..، أفضل من كونك تهدرها مرة؛ لأن له أصلا، يعني الصلاة على الراحلة في النافلة له أصل، ليس مثل الشيء الذي لا أصل له، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

نعم، لا لا عامة أهل العلم على خلاف هذا، عامة أهل العلم على أنها لا تصلى في الحضر.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

صحيح.

طالب:.....

وقد صلى الظهر، وأزف الغروب، ومثله صلاة الصبح وقد أزف طلوع الشمس.

طالب:.....

يعني كما شغل النبي -عليه الصلاة والسلام-عن الصلوات في غزوة الخندق، جاءه ما يشغله، وهو يحرص ويبذل الجهد، ويستفرغ، ولا يعرض صلاته، ولا يتهاون في أمره، إذا جاءه أمر لا يستطيعه.

قال: "**ولا يصلي في غير هاتين الحالتين فرضاً ولا نافلة إلا متوجهاً إلى الكعبة، فإن كان يعاينها فبالصواب**" يعني لا بد من إصابة عين الكعبة، وهذا من في داخل المسجد، وعرفنا أنه مع كثرة الناس، وكثرة الأعمدة، وكثرة الحوائل إصابة العين حتى داخل المسجد فيها عسر أحياناً، وأحياناً تعاد تكبيرة الإحرام إذا ركع الناس، كيف؟ يصلي، يكبر مع الناس، فإذا ركعوا وجده منحرفا عن الكعبة يمينا أو شمالا، إذا انحرف وجد الكعبة أمامه، وإذا بأول صلاته ليس مستقبلاً الكعبة، هذا لا بد أن يعيد تكبيرة الإحرام؛ لأنه في المسجد الذي أوجب أهل العلم فيه إصابة العين، أو نقول: يكفيه ما مضى على اجتهاده، هل هو محل اجتهاد داخل المسجد؟ ليس بمحل اجتهاد، لا بد من إصابة العين.

"**فإن كان يعاينها فبالصواب، وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها**" فالمطلوب الجهة عند الجمهور، وإن كان الشافعية يوجبون إصابة العين، ويكتفى عندهم في ذلك بغلبة الظن؛ لئلا يقول أحد: إنه مستحيل أن يصيب العين، إذا كان بعيداً مستحيل أن يصيب العين، فقول الشافعية لا وجه له، نقول: لا، الشافعية يقولون: لا بد من إصابة العين بغلبة الظن، إذا غلب على ظنه أنه أصاب العين، ولا شك أن هذا القول أضيق من قول الجمهور، ففيه من التحري أكثر.

يقول: "**وإن كان غائباً عنها فبالاجتهاد بالصواب إلى جهتها، وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه**" اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه، لماذا؟ لأن كل واحد يعتقد خطأ الآخر، يعني من الغرائب أن امرأتين من كبار السن تصليان في بيت إلى جهتين، كل واحدة ظهرها إلى ظهر الأخرى، وهما في بيت، بإمكانهما أن يسألا أهل البيت فيخبرونهما بالجهة، واحدة تصلي إلى الشمال، والثانية إلى الجنوب، وهذا سببه الجهل؛ لأن البلدان ليست محلاً للاجتهاد فضلا عن البيوت، فمن اجتهد في بلد إسلامي، ثم بعد ذلك وجد أنه أخطأ في الاستقبال يعيد الصلاة كما سيأتي.

"**وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدهما صاحبه**" لأنه عنده أن صلاته باطلة؛ لأنه يجزم بخطئه، أو يغلب على ظنه خطأه فإنه لا يجوز أن يقتدي به "**ويتبع...**" نعم؟

طالب: لو كان الفرق بينهما يسيرا؟

الفرق يسير مما يعفى فيه عند الجمهور أو لا يعفى؟

طالب:.....

مما يعفى الأمر سهل، يعني مثلما يقال في استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط لا يكفي أن ينحرف قليلاً يعفى فيه في الاستقبال في الصلاة، لا يكفي هذا، نعم؟

طالب:.....

لكن عنده في قرارة نفسه.

طالب:.....

أخطأ نعم، لكنه باجتهاده هو، وما يعتقد، وما يدين الله به أنه صلى إلى جهة فقد فيها الشرط، فهي باطلة عنده، لكنه مع هذا البطلان يعذره باجتهاده، مثل من يرى نقض الوضوء بلحم الإبل، يرى أن صلاة فلان ليست بصحيحة لو صلاها هو، يعني الصلاة حسب اعتقاده وحسب ترجيحه ليست بصحيحة، لكن هو معذور في اجتهاده، نعم؟

طالب:.....

طيب "**ويتبع...**" نعم؟

طالب:.....

لا يجوزأن ينحرف عن القبلة ولو يسيرا، إذا كان يعرف أن هذه القبلة هي التي اعتمدت ووضعت وأقرت من قبل ولي الأمر، ثم انحرف عنها من غير مبرر ما يصلح، نعم؟

طالب:.....

لا، إذا اطلع على خطأ في تحديد الجهة ينحرف عنه، ينحرف إلى الجهة، هذا ليس فيه إشكال، لكن إذا كان بالاتفاق جهة هذا المسجد إلى هنا، ثم قال: والله ما دام اليسير معفو عنه ألتفت يسارا، أصلي يسارا أو يمينا، ألستم تقولون: معفو عنه والمطلوب الجهة، وبين المشرق والمغرب قبلة؟ نقول: لا يا أخي، لا لا، أبداً.

طالب: لكن -أحسن الله إليك- لو كان في صف في الحرم، وتبين له أن في الصف انحرافا عن القبلة، فقلنا له: استأنف، هل يعتبر في حكم المنفرد لأن من في الصف صلاتهم باطلة منحرفون عن القبلة.

يعني ولا واحد من...؟

طالب: نعم أحياناً تكون فرشة، مثل ما تفضلت في الدرس الماضي فرشة تكون...

إيه يتصرفون، في الفرشات.

طالب:.....

لا، الآن في الفنادق والشقق في البلدان يضعون علامات إلى جهة القبلة، وقد يضعونها على ماسة، الماسة أحياناً يغير مكانها، ثم يصلون إلى الشرق أو إلى الشمال وإلا إلى الجنوب، فالتحري والتثبت لا بد منه، لا بد من التحري، الآن بعضهم يقول: أحياناً أنا أصف مع شخص أجزم ببطلان صلاته، إما في مثل هذه الصورة التي ذكرها الشيخ منحرف عن جهة القبلة، أو لأنه مرتكب بدعة مكفرة، هذا إذا كان يوجد غيره فالأمر فيه سعة، يعني هو في حكم السواري للحاجة لا بأس؛ لأنهم يطلقون الكراهة، والكراهة تزول بالحاجة، فهو في حكم السواري، لكن الإشكال إذا لم يوجد غيره فأنت فذ.

لكن من صلى صلاة يرى هو، أو يرى المصاف له أنها صحيحة، يعني افترض أنك أنت وثاني خلف الصف معك، ثم لما سلم قال له: أنا لست على طهارة، تبين له بعد أنه ليس على طهارة، نقول: صلاتك صحيحة، ما عليك منه.

"**ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه**" لأن المطلوب من العامي سؤال أهل العلم في جميع أبواب الدين، وفي مسائل الدين وأحكامه، هذا فرضه **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ}** [(43) سورة النحل] لكن إذا اختلف عنده اثنان لا يجوز أن يتبع المفضول، أو من يرى مرجوحيته، يعني يراه مرجوحاً مع وجود الراجح إلا بمرجح، قد يقول: إن هذا العامي ليست لديه أهلية لمعرفة الراجح من المرجوح، أولاً: اختيار الأوثق والأعلم تكفي فيه الاستفاضة؛ لأنه ليست لديه أهلية، ولو قلنا: إنه لا بد أن تكون له أهلية لزم الدور، ألزمناه باجتهاده هو، هو مطالب بسؤال أهل العلم، ويكفي في مثل هذا الاستفاضة، يعني استفاض في مجالس الناس أن فلانا من أهل العلم، والله -جل وعلا- يضع في قلوب العباد لأهل التحقيق من أهل العلم المنزلة اللائقة بهم.

ومن خفي أمره على الناس مدة من الوقت لا بد أن ينكشف على حقيقته، يعني ولو لبس على الناس وعنده أساليب، وعنده أشياء، وظهر في وسائل الإعلام وغيره، ثم تبعه فئام من الناس، لا بد أن يظهر على حقيقته، فالاستفاضة في مثل هذا كافية.

الاستفاضة دلت على أن هذا عالم وهذا عالم، لكن هذا فاضل وهذا مفضول، نقول: لا، تتبع الأوثق؛ لأن هذه مسألة ديانة، الأعلم الأوثق الأورع، فلا بد من توافر العلم والدين والورع في العالم المقلَّد.

ولـــيس فـــي فتـــواه مفـــتٍ متبـــع ... مـــا لـــم يضـــف للعلـــم والـــدين الـــورع

لأن بعض الناس عنده شيء من العلم، لكن الورع قليل، تجده ينحرف في فتواه لأمر من الأمور، أو لشيء رغبة أو رهبة، والآن في هذه القنوات ما خفي أمر مثل هؤلاء، ولا على عامة الناس، يعرفون، والله المستعان.

"**يتبع الأعمى**" الأعمى لا يستطيع أن يجتهد في مسائل القبلة لأنها مرئية؛ لأنها متعلقة بالبصر، هناك أشياء يعرفها من دقة ملاحظته كاتجاه الرياح، أو اختلاف التربة، يعرف الأعمى وهو سائر إلى بلد من البلدان، أو قرية من القرى، أو ضاحية إذا اختلفت التربة عرف أنه انحرف يمينا أو شمالا، وبعض المبصرين لا يفرق بين

السهل والوعر، ليست مبالغة يا إخوان، بعض المبصرين -سبحان الله العظيم- ما عنده الحس الذي يستطيع به أن يفرق بين الواضحات، وبعض العميان عندهم من الحس المرهف ما يستطيع أن يفرق به بين الدقائق، والأمثلة كثيرة، يعني ما نحتاج إلى ضرب أمثلة، صحيح هذا الواقع يشهد بهذا، واحد من الشيوخ أعمى، ويقوده زميله مدة الدراسة خمس أو ست سنوات، وفي طريقهم من البيت إلى المسجد حصاة عقبة، أقسم المبصر بالله أنه لم يذكر له ولا مرة واحدة أن الحصاة وصلناها، مجرد ما يصل يرفع رجله، ويقول: أنا سقطت فيها مراراً، فالأعمى لا شك أنه في أمور المبصرات لا يكلف بما يكلف به المبصر؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها، نعم؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

هناك أعمى رأيته في بلد من البلدان، وأنا في الصف الثالث الابتدائي، سنة ثلاثة وثمانين، فرأيته في مناسبة زواج، وهو ما يسمع الرادو، وإلا قلنا: يمكن سمع الراديو وعرف الصوت، ما يسمع الراديو، سلمت عليه، قال واحد: أنت تعرف هذا؟ قال: عبد الكريم! قلت: نعم، ما شاء الله من أربعين عاماً؟ قال: لا، خمسة وأربعين، عجب، أمور يعني كأن فيها شيئا من الإعانة.

وشخص أعمى يخرج من المسجد، ويذهب إلى بيته من غير قائد، ولا تختل خطواته، وإذا وصل إلى الباب أخرج المفتاح ولا يحتاج إلى أن يتلمس شيئا، على طول على الفتحة، مفتاح الحديد هذا الصغير، يا أخي الشخص المبصر يمسك واحد بيد، والثاني بيد، وأحياناً يفتح باب غيره بعد، فالأمور يعني ما تنتهي، لا ينقضي العجب، يعني وإذا كان الصوت يمكن تمييزه، فكيف يمكن تمييز النَفَس؟ كيف تمييز النَفَس من فلان إلى فلان إلى ألوف من الناس؟!

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ضرير سلم عليه شخص بعد عشر سنوات ولا تكلم، قال: فلان؟ قال: كيف عرفت؟ قال: نَفَسُك، كل شخص له نفسه، عجب!.

طالب:.....

إيه، لا لا، عجائب، يعني توجد آلات الكترونية الآن يوجد مرجع لها أعمى، هو الذي يقوم بإصلاحها، آلات الكترونية دقيقة، والله المستعان.

"**وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة**" لأنه بذل ما في وسعه واجتهد، فلا يكلف غير ما بذله، لكن إن صلى من غير اجتهاد إلى جهة ثم علم أنه أخطأ القبلة هذا لا بد أن يعيد، إذا لم يجتهد، أما إذا اجتهد فإنه لا إعادة عليه، وفي هذا حادثة الصحابة صلوا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- كل اجتهد لنفسه، ووضعوا علامات إلى الجهات التي صلوا عليها، فلما أصبحوا وجدوا أنهم أخطأوا،

فنزل قول الله -جل وعلا-: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} [(115) سورة البقرة] فالإنسان إذا اجتهد لا يكلف غير ما يستطيع.

"**وإذا صلى البصير في حضر فأخطأ، أو الأعمى بلا دليل أعادا**" لماذا؟ يعني ولو اجتهد البصير، أو اقتدى الأعمى بغيره في حضر فإن عليهم الإعادة، لماذا؟ لأن البلدان ليست محل اجتهاد، لكن البلدان الإسلامية التي فيها المحاريب أمرها معروف، لكن هناك بلدان غير إسلامية، ذهب فلان إلى علاج، وبحث عن مسجد، وبحث عن محاريب، وبحث عمن يخبره ضاقت به الدنيا ذرعاً، كأنه في برية، لا يجد من يكلمه بلغته، ولا يجد من يخبره، هل نقول: إن هذا حكمه حكم السفر، أو نقول: حكمه حكم الحضر؟ نعم؟

طالب:.....

إذا كان لا يصل إلى الحقيقة وإصابة جهة القبلة، فإنه لا يصل بحال، هذا معذور حكمه حكم السفر؛ لأن وجود مثل هذا المجتمع ببنيانه وسكانه مثل عدمه.

"**ولا يتبع دلالة مشرك بحال**" لأن المسألة شرعية، والمقتدى به في مثل هذه الأمور حكمه حكم المخبر، والمخبر لا بد أن يكون ثقة؛ ليعمل بخبره، والمشرك ليس بثقة، وقد يتعمد تضليل المسلم، لكن إن كانوا في أعمالهم يحتاجون إلى تحديد الجهات؛ لأن عملهم يقتضي هذا، فدخل محلا من المحلات وقال: هذه جهة كذا، وهذه جهة كذا، ليس من أجل الصلاة، ولا من أجل إخبار هذا المسلم يعتمد على مثل هذا؟ هل نقول: إن هذا إخبار ولا يقبل خبره؟ لأن الخبر إما أن يكون خبر دين فيشترط في المخبر ما يشترط في الرواة، أو يكون خبر دنيا، انتبهوا يا الإخوان.

عرفنا أنه لو قال المشرك للمسلم: هنا القبلة، لا يقبل خبره؛ لأنه ليس من أهل الرواية الذين تقبل روايتهم، لكن عمله أو عمل هذه الجهة يتطلب تحديد الجهات، فدخل هذا المحل، هذا المصنع، هذه الورشة، هذا المكتب وجد فيه هذه الجهات من أجل عملهم الدنيوي، فليس الخبر حينئذٍ خبرا دينيا بالنسبة لصدوره منهم إليه، هذا ليس بخبر ديني، يعني كما لو سأل عن السفارة مثلاً، دخل بلد كفار، وقال: أين محل السفارة؟ وقالوا له: السفارة هناك، هل نقول: لا تقبل لأنهم كفار؟ نعم؟ لأنه ليس بخبر دين، الأصل في تحديد القبلة والدلالة عليها أمر دين، لكن هم ما تعمدوا هذا من أجل الدين، من أجل أمور دنياهم، فهل نقول: إن خبرهم يقبل في مثل هذا؟ خبرهم يقبل في مثل هذا؛ لأنهم حددوا ووضبوا أمورهم على تحديد الجهات؛ لأن عملهم يتطلب التحديد، أو نقول: هذه قرينة إن وجد ما هو أقوى منها وإلا إن كان من أهل الاجتهاد لم يعمل بها، وإن كان من غير أهل الاجتهاد هذا أقصى ما يمكنه؟ نعم؟

طالب:.....

الفاسق هل يقبل خبره في الدلالة إلى القبلة؟ نعم؟ لا، إن كان مجرد خبر نحتاج إلى تثبت، وإن عمل به وهو يتدين بالصلاة، إن عمل به وصلى إلى هذه الجهة، وهو أعرف من القادم إلى هذه المنطقة من غيره، نقول: ما دام يتدين بهذا فلا يظن به أنه يخون نفسه، وإن ظن به أنه يغرر بغيره، وإلا ما الداعي لأن يصلي وهو يعرف القبلة؟ عرفنا الفرق؟

طالب:.....

إيه؟

طالب:.....

هذا يحتاج إلى وجود القرائن الدالة على صدقه، لا سيما وأن مثل هؤلاء الذين يُجعلون في الاستقبال، يجعلون على قدر من حسن التعامل مع الناس، التجار يقصدون هذا، سواءً كان في الشقق أو في غيرها، فإذا دلت القرينة على صدقه يقبل قوله.

طالب:.....

وهو من أهل البلد؟ وغلب على ظنك صدقه؟ انظر ماذا يقول: "**وإذا صلى البصير في حضر**" يعني ولو اجتهد، وعرف العلامات ونظر فيها ثم تبين خطأه لا بد من الإعادة.

طالب:.....

ثقة هو؟

طالب:.....

لكن هل هو ثقة أو لا؟

طالب:.....

إذا كان ثقة فمثل الاجتهاد إذا لم يجد غيره، يعني إذا لم يكن هناك معارض، ولو سأل أكثر من شخص ليتأكد لكان هذا هو الأصل؛ لأن مثل هذا يوجد ريبة فيتأكد منه.

"**ولا يتبع دلالة مشرك بحال وذلك...**" وهذا موجود التعليل في بعض النسخ "**وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره ولا روايته ولا شهادته؛ لأنه ليس بموضع أمانة**" يعني من شروط قبول الرواية أن يكون عدلاً ضابطاً، يعني يكون ثقة، أما إذا تخلفت العدالة فلا قبول؛ لأنه لا يؤمن أن يغرر وأن يفسد صلاة المسلم، لا يؤمن من الكافر، وذلك لأن الكافر لا يقبل خبره، يعني من شرط قبول الخبر ارتفاع الفسق **{إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}** [(6) سورة الحجرات] وإذا كان هذا في الفاسق المسلم فكيف بالكافر؟

لكن لو افترضنا أن كافراً عرف القبلة حال كفره، ثم أسلم فأخبر بعد إسلامه، يعني بعد أن انتقل عن البلد، تصور كافرا في بلد كفار، ويعرف جهة هذا البلد، ثم انتقل إلى بلد آخر فأسلم، فاتصل عليه من بلده الأصلي، وقيل له: أين جهة القبلة؟ قال: جهة القبلة أين أنت الآن؟ قال: أنا في المحل الفلاني، قال: اجعل كذا على يمينك، وكذا على يسارك وصل، هو يعرف القبلة حال كفره، ثم أدى هذه المعرفة بعد إسلامه، يصح قياساً على روايته أو لا؟ نعم هناك فرق بين التحمل والأداء، يعني في حال التحمل لا يشترط الإسلام ولا الثقة ولا البلوغ، فيتحمل الكافر، يتحمل الفاسق، يتحمل الصبي، لكن في حال الأداء لا يقبل إلا بعد استيفاء الشروط، ولا روايته ولا شهادته، تقبل شهادة الكافر المشرك في الوصية في السفر؛ لأنه ليس بموضع أمانة، وإذا ردت شهادة الفاسق، ورد خبر الفاسق فلئن يرد خبر الكافر من باب أولى.

طالب: شهادته على مثله يا شيخ؟

يفرقون بين الشهادة للشخص والشهادة على الشخص.

طالب: لا، عليه.

افترض أنه كافر شهد على أبيه أو على ابنه، فاسق شهد على أبيه أو على ابنه، هذا مثل اعترافه على نفسه يقبل، لكن لا يقبل على غيره إلا بعد توافر الشروط.

الصغير أهل العلم قد يقبله، فمنهم من يقبله إذا كانت القضايا بين الصغار قبل أن يتفرقوا؛ لأنهم إذا تفرقوا أُثر عليهم، وأما هم في مكانهم فبراءتهم تدل على صدقهم.

طالب: أحسن الله إليك لما أقام النبي -صلى الله عليه وسلم-الحد على اليهوديين ألم يقمه بشهادة اليهود عليهم؟

اليهوديين لما أحضر التوراة؟

طالب: لما أقام الحد على هذين بوصفهما زانيين .

إيه، لكنهما ما أنكرا الزنا، لكن أنكرا الرجم.

طالب: إيه، لكن الكلام على إقامة الحد عليهم؟

إقامة الحد بشرعهم الموافق لشرعنا.

طالب: لكن أليس بشهادة أهل ملتهم عليهم بالزنا؟

لا، هم ما أنكروا، شهد عليهم أهل ملتهم واعترفوا، لكن الخلاف في الحد ما هو؟ هل يسودون؟ هل يشهر بهم؟ هل كذا؟ "إنا لا نجد الرجم" فلما بحثوا وجدوا فرجموا، ما أنكروا الزنا.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

اتجاه من أمر لأمر، هو يعرف أنك تسأله لأمر دين أو أمر دنيا؟

طالب:.....

يعني أنت في بلد كفار قلت له: أين السفارة؟ قال: في المحل الفلاني، هذا ما يتهم في هذا، ما يتهم.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا ما في ثقة.

طالب:.....

لكن ليس بثقة مهما كان، لكن قد يخبرك ثقة مسلم من خيار الناس، ويخطئ في خبره، هاه؟

طالب:.....

إذا تعينت، لا توجد وسيلة إلا هم، نعم، إذا لم يوجد غيرهم، على كل حال إذا لم يوجد غيرهم من يشهد، نعم؟

طالب:.....

لا، ما تقبل؛ لأن العبرة في حال الأداء لا في حال التحمل، جبير بن مطعم لما جاء في فداء أسرى بدر، سمع النبي –عليه الصلاة والسلام– يقرأ في المغرب بسورة الطور وهو كافر في وقتها، ثم لما أسلم حدث بهذا الخبر، وتحمل عنه وقبل، وخرج في الصحيحين وغيرهما، نعم؟

طالب:.....

من هو إيش؟

طالب:.....

ما دام يقبل خبرها في الرواية يقبل خبرها في العبادة، سواءً كان ذكراً أو أنثى، حرا أو عبدا، النبي –عليه الصلاة والسلام– قبل تزكية بريرة.

طالب: بعض النساء تقول: لها كذا سنة تصلي في هذا البيت تصلي إلى غير القبلة جهلاً، ولا تنبه لها أهل البيت فينبهونها هل تؤمر بالإعادة يا شيخ...؟

تحصي أو ما تحصي؟

طالب: ما تحصي.

ما تحصي، المشقة تجلب التيسير، لكن عليها أن تعتني، نعم؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

اشتبه طاهر بنجس؟

طالب:.....

لا، لا.

طالب:.....

لا لا، لا يتحرى ولا شيء يتركه، ما دام طاهرا بنجس يتركه.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: صفة الصلاة

وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة، يعني بالتكبيرة...

طالب: ثم عندنا زيادة ثلاثة أسطر يبدو أنها مقحمة.

ولا نعلم خلافاً؟

طالب: نعم ولا نعلم خلافاً بين الأمة إلى قوله: {لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [(5) سورة البينة] في النسخة اللي بخط الوالد ليست فيها.

ولا نعلم خلافاً بين الأمة؟

طالب: سم.

نعم من قوله: "ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، والأصل فيه قول الله تعالى: {لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [(5) سورة البينة].

ما عندي هذا، عندي فقط ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، فإن تقدمت النية.

طالب: لا عندي: والأصل فيه قول الله تعالى: {لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [(5) سورة البينة] وكل هذه الأسطر الثلاثة ليست في النسخة....

موجود المغني؟

طالب: موجود المغني.

وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها زيادة من ميم، يعني من المغني.

طالب: وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، موجودة في نسخة المغني، ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

فإن تقدمت.

طالب: وإن تقدمت نعم.

يعني الأصل هذا زيادة مقحمة، ولا بين من أين أخذها؟

طالب: ولا شيء أبداً، ولا أشار إلى ذلك.

نعم، الزركشي ماذا يقول؟

طالب:.....

وأن الصلاة، والأصل، فيه أو ما في عندك؟

طالب:.....

طيب، فإن تقدمت بعده على طول في الأصل، في المتن، طيب، إذاً الزيادة، أقول: الزيادة عندك؟ الأصل فيها قول الله تعالى.

طالب: والأصل فيه قول الله تعالى: {لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [(5) سورة البينة].

هذا الذي لا يوجد في المتن ولا في الشرح، ما هو عندكم في الطبعة هذه وإلا؟

طالب:.....

هذا لو بين أصله.

طالب:.....

هذه زائدة، ينبه عليها أنها زائدة.

طالب: لكن قوله: ولا نعلم خلافاً يا شيخ هي أقرب إلى الشرح من كونها من المتن يا شيخ، حتى كأن كلام الشيخ عبد الله يوحي بهذا.

هذه من الشرح.

طالب:.....

إيه، نعم أما الزيادة الأولى موجودة في الشرح لا إشكال، موجودة في الشرح على أنها من المتن وإلا...؟

طالب: موجودة أنا عندي في المتن.

المتن المشروح.

طالب: المتن المشروح.

ليس هناك ما يمنع من أن تكون من المتن، كونها توجد في بعض النسخ دون بعض هذا معروف مألوف، لكن الإشكال فيما لا يوجد في أي متن، أو في أي شرح، ولا يشار إليه، هذا لا بد من الإشارة إليه، والأصل فيه قول الله تعالى: {لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [(5) سورة البينة] هذا لا بد من التنبيه عليه.

طالب: أحسنت.

أنه لا يوجد لا في المتن ولا في الشرح، أما وجود الكلمة في الشرح وتدخل في المتن على أنها منه، أو تخرج منه على أنها ليست منه، هذا له وجه، المقصود أنها موجودة، نعم.

ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة، وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

يعني هذا مما تختلف فيه نسخ المتن، فمن النسخ ما هي مثبتة فيه على أنها متن، ومن النسخ ما لا يوجد فيه مثل هذا، وهي موجودة في الشرح على كل حال، وكونها من الشرح أو من المتن هي إما للإمام أو..، للماتن أو للشارح، على كل حال هي موجودة يعني، الكلام هذا له أصل، وله وجود، وكونها ينتابها كونها من المتن أو من الشرح هذا كثير، لكن الإشكال فيما لا يوجد لا في المتن، ولا في الشرح، وهو قوله.

والأصل فيه قول الله تعالى: {لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [(5) سورة البينة].

هذا لا بد أن يبين من أي شيء، أو على أي شيء اعتمد في إثبات هذا الكلام؟

في طبعة لمختصر الخرقي.

طالب:.....

لا لا، هي موجودة التي عندك هذه نفس التي يقرأ، لا، في طبعة قبل هذه، مفيد الخيمي، إيه، الخافقين نعم، ما توجد مع أحد من الإخوان؟ عندي أنا لكن ما دريت أن المسألة تحتاج.

طالب: لكن في طبعة الشيخ ابن مانع عندك يا شيخ موجودة؟

لا لا، موجود إلى: "وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها" ما ندري على أي شيء اعتمد في إقحام هذه الجملة، ولا بد من التنبيه عليها، وأنها لا توجد في المتن ولا في الشرح

طالب:.....

نعم موجودة في المغني، موجودة في المتن المطبوع مع المغني.

طالب:.....

نعم، لا الزركشي قرأناه، نعم.

وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخا أجزأه، ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه، ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى ويجعلهما تحت سرته، ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يستعيذ، ثم يقرأ: الحمد لله رب العالمين، ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها، فإذا قال: {وَلاَ الضَّالِّينَ} [(7) سورة الفاتحة].

طالب: سطران ساقطان من هذه النسخة يا شيخ أنا استدركتهما.

ما هما؟

طالب: من قوله: "وتعالى جدك" إلى قوله: "فإذا قال: ولا الضالين" هذان السطران ساقطان.

عجيب.

إيه النسخة عليها عناية في الحاشية، يعني هو كتب الحواشي، واجتهد في انتقائها وتحريرها، وأما المتن فليس بأجود المتون، وليست بأجود الطبعات، نعم.

فإذا قال: {وَلاَ الضَّالِّينَ} [(7) سورة الفاتحة] قال: آمين، ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ كبر.

ولا يجهر بها، ليس عندك ولا يجهر بها؟

طالب: لا، عندي في الأولى يا شيخ.

موجودة في الأولى، لكن حتى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية ولا يجهر بها.

طالب: لا عندنا ليست، عندك يا شيخ موجودة؟

لأني صليت خلف إمام في الحي الجنوبي من حي السلام القسم الجنوبي، إمام مشهور ومقصود، لكنه ليس بفقيه، فإذا به يقرأ في قصار السور، وعمل مطرد لا يجهر بالبسملة مع الفاتحة ويجهر بها مع السور، هذا الحاصل، لا يجهر بالبسملة مع الفاتحة، لكنه يجهر بها مع كل سورة بعد الفاتحة، يمكن قرأ في هذا الكتاب؟

طالب: يمكن.

لا إخاله قرأ، لكن قلد، يرى بعض الأئمة يجهر بها أحياناً، يعني من أهل العلم من يجهر بها أحياناً، فقلده فيظن، وهذا اجتهاده، وهو ليس من أهل الفقه كما هو معروف، هو واعظ.

طالب: حتى في نسخة الوالد ما فيها...

ولا يجهر بها؟

طالب: نعم ليست فيها.

فإذا فرغ كبر للركوع، ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرة أجزأه، ثم يرفع رأسه...

يكفي، يكفي.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: صفة الصلاة

الصفة والنعت مترادفان، ومنهم من يجعل الصفة للعارض، والنعت للثابت، ومنهم من يعكس، المقصود أنهما متقاربان، ويتقارضان بمعنى أنه يوضع هذا في موضع هذا، وذاك في موضع هذا، فيقال: جاء زيد الكريم، منهم من يعربها صفة، ومنهم من يقول: نعت، ولا يختلف الأمر هنا، هل قال أحد من أهل العلم سواءً كان في كتب الحديث، أو في كتب الفقه: باب نعت الصلاة؟ جاء: "أنعت لكم كذا" من فعله -عليه الصلاة والسلام- يعني أصف، لكن لا تجدهم يقولون: باب نعت الصلاة؛ لأن الدارج على الألسنة، والمعروف والمفهوم عند العوام والمتعلمين الصفة، فلو قال: نعت الصلاة لأشكل على بعض الناس، فهم يأتون بالبين الواضح الذي لا يوقع في إشكال، وإن كان المعنى واحدا.

باب: صفة الصلاة

صفتها من الشروع فيها، أو من القيام إليها إلى الفراغ منها، من التكبير إلى التسليم، على ضوء ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من قوله وفعله، وصفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- هي ما ثبت عنه من فعله، وما يدخل في هذه الكتب التي ألفت في صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، من الخلاف الذي يدل عليه القول، أو يدل عليه الفعل، لا شك أنه توسع، لما يذكر مثلاً صفة حج النبي -عليه الصلاة والسلام- كتاب، ثم يذكر أنواع النسك، هل هذا دقيق؟ ليس بدقيق، النبي -عليه الصلاة والسلام- اعتمد نسكاً واحداً، أو يذكر كتاباً في صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يتعرض لخلاف مثلاً عمدة بعض الأقوال فيه إلى أوامر من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعمدة بعضها إلى أفعاله -عليه الصلاة والسلام-، لا شك أن هذا توسع، أو يقول: صفة حجة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يأتي بالمحظورات، حج النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس فيه محظورات، لكن هذا استطراد وتوسع.

فصفة الصلاة المقصود بها الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، سواءً كان ذلك من فعله، ولزوم ما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- ومشروعيته من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وأما مشروعية أوامره ونواهيه في الصلاة فهذا لا إشكال في أن المقصود بها الأمة، وإذا خالف فعله قوله هل يقال: إن هذا خاص به -عليه الصلاة والسلام-، أو يقال: إن هذا يقتدي به من هو في صفته كالإمام مثلاً، ويبقى الأمر لسائر الناس؟ فمثلاً قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)) قول: سمع الله لمن حمده يقتدي به من؟ كل مصلٍ باعتباره القدوة والأسوة، أو الإمام والمنفرد؟ الشافعية يقولون: يقتدي به كل مصلٍ، فالمأموم يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وقد قال: ((سمع الله لمن حمده)) إذاً نقول: سمع الله لمن حمده، والأكثر قالوا: لا، المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول... فقولوا؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب، يعني بمجرد قوله: سمع الله لمن حمده فقولوا، ولا مجال لقول المأموم: سمع الله لمن حمده؛ لأن التعقيب بالفاء يقتضي هذا، فإما أن نوافق الإمام بقولنا: سمع الله لمن حمده، أو يقتضي ذلك إذا قلناها أن نؤخر ربنا ولك الحمد، بعد قولنا: سمع الله، ولا يتم بذلك الامتثال، فالاقتداء به -عليه الصلاة والسلام- في قوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) الرسول -عليه الصلاة والسلام- له أحوال، فأحياناً يفعل الشيء على أنه الإمام الأعظم، ويقتدي به الأئمة من الخلفاء والأمراء ممن يقوم مقامه، ويفعل الشيء باعتباره القاضي يقتدي به القضاة، يفعل الشيء باعتباره إمام الصلاة فيقتدي به الأئمة.

طيب إذا قلنا مثل هذا في سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فماذا عن قوله: ((فإذا قال: {وَلاَ الضَّالِّينَ} [(7) سورة الفاتحة] فقولوا: آمين)) هل معنى هذا أننا لا نقول: {وَلاَ الضَّالِّينَ} [(7) سورة الفاتحة]؟

طالب:.....

لماذا؟

طالب:.....

لأن عمل المأموم في هذا الجزء من الصلاة لا ارتباط له بعمل الإمام، يعني رفعه من الركوع مرتبط بالإمام، لكن هل قراءة الفاتحة للمأموم مرتبطة بقراءة الإمام؟ لا، فإذا قال: {وَلاَ الضَّالِّينَ} [(7) سورة الفاتحة] فقولوا: آمين، يعني ولو لم تقرءوا الفاتحة، لكن إذا قرأتم الفاتحة فقولوا: {وَلاَ الضَّالِّينَ} [(7) سورة الفاتحة] لأنها آية منها، لا يمكن أن يتنازل عنها، ثم بعد ذلك نقول: آمين لقراءتنا، وآمين مشروعة -كما سيأتي- في الصلاة، وفي خارج الصلاة.

قال -رحمه الله-.....

نعم؟

طالب:.....

إيه، يعني الحنفية في قوله: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده قولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)) يقولون: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، والإمام لا

يقول: ربنا ولك الحمد، لكل ما يخصه، طيب إذا قال الإمام: **{وَلاَ الضَّالِّينَ}** [(7) سورة الفاتحة] فقولوا: آمين، طرداً لهذا أن الإمام لا يقول: آمين، لكن هذا سيأتي الكلام والحديث عنه -إن شاء الله-.

قال -رحمه الله-: "**وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر**" إذا قام إلى الصلاة أي صلاة؟ أولاً: **{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ}** [(6) سورة المائدة] يعني آية الوضوء تقدم الكلام فيها، في مبحث الطهارة، بعد ذلك إذا انتهى من طهارته، وتوجه إلى المسجد، أو إلى مكان صلاته، إذا قام إلى الصلاة، أي صلاة، كل ما يسمى شرعاً صلاة قال: الله أكبر، فالصلوات كلها تتفتح بالتكبير، سواءً كانت صلاة مفروضة، أو نافلة، طارئة أو معتادة، الصلوات الخمس، النوافل، الجنائز، العيد، الكسوف، كلها تفتتح بالتكبير.

"**إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر**" يعني شرع في صلاته بقوله: الله أكبر، وقيامه إلى الصلاة هو النية، ولا يحتاج مع ذلك إلى شيء، لا تلفظ، ولا يقول أي ذكر قبل التكبير، لا سراً ولا جهراً، وهناك ألفاظ كلها مبتدعة نص عليها ابن القيم، لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن صحابته الكرام بسند صحيح ولا حسن ولا ضعيف أنه إذا قام إلى الصلاة قال: نويت أن أصلي صلاة الظهر فرض الوقت أربع ركعات خلف الإمام، ولا يقول شيء من هذا ألبتة، كل هذه بدع، لم تثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-، إنما وجدت في بعض كتب المذاهب المتأخرة، يعني قالوا بالنسبة للشافعي -رحمه الله تعالى- نسبوا إليه أن الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة في أولها نطق، لكن الذي يقول: نويت أن أصلي ألا يلزمه أن يقول: نويت أن أصوم؟ لأن الباب واحد، فإذا قال هذا قاله في هذا، ويُسمع من بعض الناس: نويت أن أصوم فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، يعني خلط، وكل هذه من البدع، يعني هذا سُمع، وكان معتمدا في بعض الجهات، لكنه بعد هذه الصحوة العلمية -ولله الحمد- تُرك، كان موجودا عند بعض العامة حتى في هذه البلاد، نويت أن أصوم فإن حبسني حابس..، تلفيق.

قول الشافعية -رحمه الله-: الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة في أولها نطق، المقصود بالنطق تكبيرة الإحرام، ولذا قال: "وإذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر" ولا يقول كلاماً آخر مما ابتدع.

الله أكبر بهذا اللفظ ثبتت من قوله وفعله -عليه الصلاة والسلام-، ولم يثبت عنه غير هذا اللفظ لا من فعله ولا من قوله وتعليمه -عليه الصلاة والسلام-، فهذا اللفظ هو المتعين، من أهل العلم من يقول: قول الله الكبير يكفي عن أكبر، وأفعل التفضيل أبلغ من صيغة المبالغة؛ لأن كونه كبيرا لا ينفي أن يوجد كبير آخر، لما يقال من الناس: والله زيد كبير، عمرة مائة سنة، هل معنى هذا أنه لا يوجد من عمره أكثر من مائة سنة؟ نعم؟ نعم هذا لا ينفي وجود المماثل، بل لا ينفي وجود من هو أكبر منه، لكن إذا قلنا: الله أكبر، يعني من كل شيء، فلا يغني عن هذه الصيغة غيرها من الصيغ، لا صيغة المبالغة ولا غيرها، من أهل العلم من يرى أنه يأتي بأي لفظ مناسب، الله الأعز، الله الأجل، وكل هذا لا أثارة عليه من علم، كل هذه اجتهادات وأقيسة، والعبادات لا يدخلها القياس، والألفاظ في مثل هذه المواطن توقيفية، لا يجوز الزيادة عليها ولا النقص، فلا يجزئ عن هذه التكبيرة إلا قولنا: الله أكبر، والله أكبر هنا هي تكبيرة الإحرام، ويقول: ينوي بها المكتوبة، الآن ينوي بالصلاة أو ينوي بالتكبيرة؟ نعم ينوي بماذا؟

طالب:.....

لا، الصلاة لا بد من هذه الصيغة في جميع الصلوات، لا بد إذا قام إلى الصلاة أن يقول: الله أكبر في جميع الصلوات فريضة أو نافلة أو أي نوع من أنواع مما يسمى صلاة، حتى سجدة التلاوة وسجدة الشكر عند من يقول: إنها صلاة يقول: لا بد من أن تفتتح بالتكبير، هنا ينوي بها المكتوبة، يعني بالتكبيرة، ينوي بها المكتوبة، وهذا يحتاج إليه المسبوق؛ لأن من جاء من أول الصلاة أو قبل ركوع الإمام لا يحتاج أن ينوي بها مكتوبة، هي متمحضة للمكتوبة، فلا تلتبس بشيء آخر، لكن إذا جاء والإمام راكع لا بد أن ينوي بها المكتوبة إن اقتصر عليها، ينوي بها المكتوبة، ثم إن كبر ثانية للانتقال كان أكمل، وإن خاف أن يرفع الإمام واكتفى بتكبيرة الإحرام دخلت تكبيرة الانتقال بتكبيرة الإحرام.

"**قال: الله أكبر**" الله أكبر هذه ركن من أركان الصلاة عند جمهور العلماء، فعند المالكية والشافعية والحنابلة ركن، وعند الحنفية شرط، تكبيرة الإحرام عندهم شرط، والفرق بينهما أن الركن داخل الماهية، والشرط خارج الماهية، قد يقول قائل: إن استعمال هذا اللفظ الماهية داخل وخارج وكذا، اصطلاح كلامي، ونحن نبحث في عبادات خاصة، وأثّر علم الكلام ..، نقول: لا يا أخي هذا الكلام ما له داعي كله، هل أثر على الحكم الشرعي؟ ما أثر شيئا، إنما هو مجرد ألفاظ قد تكون مكتسبة من علم أو من آخر، المقصود أنها لا أثر لها في الأحكام الشرعية، وإذا وجدنا لفظاً استعمل شرعاً بدلا من هذه اللفظة على العين والرأس، فهل نستطيع أن نبدل الماهية بغيرها؟ إذا قلنا: داخل الصلاة أو خارج الصلاة، لكننا نريد لفظاً يعم الصلاة ويعم غيرها، داخل الصيام، داخل الحج، نحتاج إلى لفظ يشمل الأمور كلها، فالماهية تشمل، يعني لو قلنا: الشرط عموماً خارج الماهية، والركن داخل الماهية شمل لنا جميع الأبواب، ولا نحتاج إلى أن نفصل بين صلاة وصيام وزكاة، ونأتي في كل باب بما يناسبه، هذا هو السبب في استعمال مثل هذا اللفظ، وأيضاً لا يترتب عليه مجاراتهم في اصطلاحاتهم المؤثرة على العلم الشرعي.

ماذا يترتب على قول الجمهور؟ وماذا يترتب على قول الحنفية؟ أو ما الفرق بينهما؟ وما الفائدة العملية التي تترتب على مثل هذا الخلاف؟ إذا قلنا: الشرط خارج، والركن داخل، لا شك أنهما يجتمعان في أن الصلاة باطلة على كلا القولين لو لم يأت بتكبيرة الإحرام، صحيحة أو باطلة؟ باطلة، على كلا القولين، لكن باعتبار أن التكبيرة خارج الماهية عند الحنفية لو كبر وهو حامل نجاسة، نفترض أن هذه العين متنجسة ثم قال بيده هكذا: الله أكبر، وضعها مع نهاية التكبير قالوا: الصلاة صحيحة عند الحنفية، وباطلة عند الجمهور، لماذا؟ لأن حمله للنجاسة عند الحنفية خارج الصلاة، هذا لا يؤثر، واليابس لا ينجس اليابس، وعند الجمهور مؤثر؛ لأنه حمل النجاسة داخل الصلاة.

مقتضى قول الحنفية أن تكبيرة الإحرام شرط، هل يقولون: بأنها مثل الوضوء؟ يمكن أن تكبر في بيتك وتأتي للصلاة؟ مثل ما تتوضأ في بيتك وتأتي للصلاة؟ قالوا: إنها شرط مقارن لأول جزء من أجزاء الصلاة.

يعني الخلاف ليس فيه إلا مثل هذه الأمور اليسيرة، يعني بإمكانه أن يكبر وهو ناويا النافلة، ومع نهاية التكبير يقلبها إلى فريضة؛ لأن الشرط المطلوب للنافلة مطلوب للفريضة، ولا فرق، بينما عند الجمهور لا يصح إذا نوى بصلاته النفل أن يقلبها فرضاً، يجوز عندهم العكس، إذا صلى المنفرد الفريضة، وقلبها إلى نفل في وقته المتسع

جاز، لا سيما إذا كان هناك غرض صحيح، إن كان يدرك جماعة مثلاً، لا شك أن مثل هذا يجوز عندهم، أما العكس فلا يجوز، نعم؟

طالب:.....

لا لا، النية شرط عند الجميع، منهم من يقول: إن النية ركن من أركان الصلاة، نعم وتكبيرة الإحرام شرط، لا شك أن هذا إذا نظرنا إلى النية مع التكبير وجدنا العكس هو الصحيح.

"**قال: الله أكبر، وينوي بها المكتوبة**" يعني بالتكبيرة، وعرفنا أنه متى يحتاج أن ينوي بها المكتوبة؟ إذا جاء والإمام راكع؛ لأنه قد ينوي بها تكبيرة الانتقال، ويصنع كما يصنع الإمام، لكن صلاته لم تنعقد؛ لأنها لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة.

تكبيرة الإحرام جاء الحث على إدراكها، وجاء أن من أدركها أربعين صلاة أو أربعين يوما؟ نعم؟

طالب:.....

كتبت له براءتان، هذا الحديث مضعف عند أهل العلم، وإن أثبته بعضهم، على كل حال قد يقول قائل: أنا أعمل بهذا الخبر، وعلى رأي الجمهور قلنا: نعم، في فضائل الأعمال احرص على إدراك تكبيرة الإحرام أربعين يوماً، وجاء الحث على إدراك الصلاة من أولها، فبم تدرك تكبيرة الإحرام؟ نعم؟

طالب:.....

هما؟

طالب:.....

قبل ماذا؟

طالب:.....

هو لا بد أن يكبر هو، بم يدرك هذه التكبيرة؟ هل تدرك تكبيرة الإحرام بمجرد فراغ الإمام منها؟ يعني إذا كبر فكبروا؟ أو تدرك قبل أن يشرع الإمام في الركن الثاني؟ أو تدرك قبل قول الإمام: آمين، كما جاء في حديث بلال: ((لا تسبقني بآمين))؟ المعروف أنها تدرك قبل الشروع في الركن الثاني، فإذا شرع في الركن الثاني بدأ بالفاتحة انتهى إدراك تكبيرة الإحرام، فاتته تكبيرة الإحرام.

طالب:.....

إي نعم؟ لأن بعض الأئمة حتى على مذاهب غيرهم ما تتسوك إلا وهو شارع في القراءة، لا سيما في التراويح والقيام ما يترك فرصة الله أكبر الحمد لله رب العالمين، فمثل هذا لا شك أنه يعرض المأمومين لفوات هذا الأجر العظيم، وعلى كل حال المسبوق بغير اختياره، وبغير تراخٍ، وبغير تفريط منه هذا لا يضيره شيء، المقصود أنه قصد الجماعة، وقصد إدراك تكبيرة الإحرام، لكن ما في ذهنه أن هذا الإمام يستعجل هذه العجلة، كما لو ركع الإمام قبل أن يكمل المأموم الفاتحة، هذا حكمه حكم المسبوق، صلاته صحيحة، يركع مع الإمام، لكن لا ينبغي أن يكون مسبوقاً في كل صلواته، مثل هذا الإمام الذي يستعجل ولا يمكن المأمومين من قراءة الفاتحة لا بد من النظر في أمره، هذا يعرض صلاة المأمومين لهذا النقص، لماذا يكون المأموم باستمرار مسبوقا؟ إن استطعت أن تؤثر عليه بالتراخي قليلاً، وتمكين المأمومين من قراءة الفاتحة، أو بتكليم المسئولين بتغييره، إن لم تستطع

ابحث لك مسجد آخر، لا تصير مسبوقا باستمرار، فتكبيرة الإحرام إنما تدرك بالشروع في الركن الذي يليها، وهو قراءة الفاتحة.

عند المالكية لا استفتاح ولا تعوذ ولا بسملة، الله أكبر، الحمد لله رب العالمين، لا شك أن مثل هذا فيه ما فيه من مخالفة السنة على ما سيأتي، وفيه أيضاً تعريض المأمومين للتفويت المستمر لتكبيرة الإحرام، نعم؟

طالب:.....

إيه، ليش؟

طالب:.....

يصير فاته، يا أخي فاتته تكبيرة الإحرام؛ لأنه انتقل إلى الركن الذي بعده، فاته الركوع لأنه انتقل إلى الركن الذي بعده، لكن يشكل على هذا أن بعض الأركان لا يفوت إلا بفوات ركنين، يعني لو رفع الإمام من السجود وأنت ما سمعت تكبيرته , ولا سمعت شيئا، وعرفت من جيرانك أنه رفع من السجود تدرك، تسجد وتلحقه، وهذا كله سيأتي -إن شاء الله-، ليس الإشكال في التأخر الإشكال في أمر ثاني على ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

"**ولا نعلم خلافاً بين الأمة بوجوب النية للصلاة**" يعني من خالف في وجوب النية للوضوء كالحنفية لا يخالفون في وجوب النية للصلاة، الحنفية كما تقدم لا يوجبون النية للوضوء، يوجبونها للتيمم، ومن أهل العلم من لا يوجبها لا للوضوء ولا للتيمم، وأما بالنسبة للصلاة فهي محل إجماع، حديث عمر -رضي الله عنه-: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، يعني بالنية، وإن عدناها إلى أصل المسألة وهي التكبير فالقول صحيح؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالنية، ولا تنعقد إلا بالتكبير، مع أنه أثر عن بعض التابعين أن تكبيرة الإحرام سنة، لكنه قول شاذ، لا يعول عليه عند أهل العلم، وإنما هي ركن من أركان الصلاة، والنية شرط من شروط الصلاة المتفق عليها.

"**ولا نعلم خلافاً بين الأمة بوجوب النية للصلاة**" قول العالم: "لا نعلم خلافاً" ليس كقوله: إن النية شرط بالإجماع؛ لأن التصريح بالإجماع أقوى من مجرد نفي العلم بوجود المخالف؛ لأنه فيما يعلم، حتى لو قال: لا أعلم مخالفاً، أو لا خلاف فيما أعلم، كل هذا يجعل في المسألة ثنيا، أن المسألة على حد علمه، وأنه يتورع من النفي المطلق؛ لأنه لو قال: ولا خلاف، كأن المسألة إجماع، لكن "لا نعلم" على حد علمه، وقد يعلم غيره، وهذا هو الواقع في كثير من المسائل، يعني مالك حينما قال: "ولا نعلم قائلاً برد اليمين على المدعي" يعني إذا نكل المدعى عليه، وجد الخلاف من بعض قضاة عصره، ابن أبي ليلة وابن شبرمة يرون رد اليمين، وهم من قضاة عصره.

وقول الشافعي: "لا نعلم في أقل من الثلاثين من البقر زكاة" العشر معروف زكاتها عند بعض السلف، بعض الصحابة، فكونه يقول: لا أعلم، ليس مثل قوله: بالإجماع، والإجماع لا شك أنه حجة عند من يعتد بقوله من أهل العلم، لكن إثبات الإجماع دونه بعد تفرق الأمة في الشرق والغرب، وعدم ضبط الأقوال وحصرها، دونه خرط القتاد، حتى نفى بعضهم الإجماع فيمن بعد الصحابة، وبعض أهل العلم ينقل الإجماع ويتساهل في نقله، ويكثر من الإجماعات المخروقة التي وجد فيها المخالف حتى عند من نقل الإجماع، وهذا ما دعا الشوكاني أن يقول: "ونقل هذه الإجماعات المخروقة تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع" وعلى كل حال الإجماع له هيبة،

والجمهور لهم هيبة، لكن يبقى أنه إذا وجد المخالف فلا إلزام، يبقى النظر للمجتهد، أما إذا حفظ الإجماع من الخلاف فلا شك أن الإنسان ليس له مندوحة حينئذٍ، لا بد أن يهاب هذا الإجماع، وأن يقف عنده.

"**وأن الصلاة لا تنعقد إلا بها، فإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه**" كلام الفقهاء في النية وتفريعاتهم الكثيرة حول النية تجعل استحضار هذه النية فيه شيء من الصعوبة.

أولاً: النية هي مجرد القصد إلى العبادة، والجهر بها بدعة، وكون الإنسان يعلم الله -جل وعلا- بدينه هذا منهي عنه، فالله -جل وعلا- يعلم السر وأخفى، فمجرد قصدك إلى الميضأة هذه نية الوضوء، ومجرد وقوفك في الصف، أو في المصلى وقولك: الله أكبر هذه هي نية الصلاة، ولا أكثر من ذلك، والتفريعات التي فرعت في النية في كتب بعض الفقهاء لا شك أنها عقَّدت هذه المسألة حتى أوقعت بعض طلاب العلم في حرج فضلاً عن العامة، لا شك أن النية شرط، لكن لا يعني أن من ذهب إلى الميضأة قاصداً بذلك الوضوء أنه يحتاج إلى أكثر من ذلك، نعم قد توجد بعض الصور مجردة عن النية مع قصده إلى الميضأة، انتهى من طعامه وذهب إلى المغسلة وغسل يديه، وجرت عادته أنه يتوضأ، بعد ذلك غسل وجهه من غير قصد، هذا يحصل، هل نقول: إن هذا الوضوء مجزئ؟ لا، ليس بمجزئ؛ لأنه ما قصد الميضأة للوضوء، إنما قصدها لغسل يديه، فمثل هذا لا شك أنه أوقع كثيراً من الناس في الوسوسة، إلى أن وقع في أمر عظيم، وداء عضال، لم يستطع الانفكاك منه إلا بلطف وعناية إلهية.

طالب:.....

سهل، المهم أنه ما غسل وجهه قبل النية.

طالب:.....

لا لا، سهل، الإشكال لو فرغ من وضوئه أو في أثنائه استدرك ما يكفي، لا بد أن يعيد من أوله؛ لأن هذا إنسان يغسل يديه وما يشعر إلا وهو في رجليه، يغسل رجليه، هذا يحصل كثيرا؛ لأنه تعود، لكن هذا الوضوء لا يجزئ.

طالب:.....

نية العبادة لا بد من استمرارها، ولا بد من استصحاب حكمها، هذا لا بد منه إلى أن تؤدى هذه العبادة، فإذا وجد هذا في الذهن من غير قطع لها أجزأه وكفى.

طالب:.....

وقوفه في المصلى، وقصده للصلاة هذه هي النية، نعم لو كان ناوياً أن يصلي في أول الوقت، ثم بعد ذلك قطع هذه النية لعارض، قال: بدلاً من أن أصلي في أول الوقت أصلي في آخر الوقت، هنا لا بد أن يستحضر النية عند الدخول في الصلاة، والنية أمرها أخف مما يتصوره كثير من الناس، وتفريعات بعض الفقهاء المتأخرين هي التي أوقعت بعض الناس في الحرج، وإلا مجرد القصد هو النية، أن تقصد بذلك وجه الله تعالى: **{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}** [(5) سورة البينة] ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) فلا بد من النية.

يقول المؤلف: "**فإن تقدمت النية قبل التكبير، وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها**" يعني نوى بذلك استصحاب الحكم، ولا يلزم من ذلك استصحاب الذكر، يعني لو نوى الصلاة، الآن كل واحد من المسلمين ناوٍ أن يصلي إلى أن يأتيه اليقين، هذه النية العامة، وأنه لو عمر إلى آخر الدهر ناوٍ بهذه النية الطيبة أنه يفعل ما أوجب الله عليه، ويترك ما حرم الله عليه، وبهذه النية يستحق بذلك الخلود في الجنة، كما أن نية الكافر في عدم الإسلام ولا يقول: أنا نويت أن أسلم بعد عشر سنين، بعد عشرين سنة أو كذا؛ لأنه لو نوى ذلك، وكانت نية صحيحة لقادته إلى أن يسلم فوراً، وهذا كما قال أهل العلم هو سبب الخلود، والبقاء في الجنة أكثر من عمره الدنيوي، والبقاء في النار أكثر من عمره الدنيوي، وإلا فالأصل أن الجزاء من جنس العمل، تعبدت ستين سنة، تمكث في الجنة ستين سنة، عصيت سنة تمكث في النار ستين سنة، لكن قالوا: إن استصحاب هذه النية ولو عمر أبد الآباد يستحق بها الخلود في الجنة، كما أن الثاني يستحق بها الخلود في النار.

"**إن تقدمت النية قبل التكبير**" وهذه النية مبيتة عند كل مسلم، يزاول هذه العبادات ابتغاء وجه الله -جل وعلا- موجودة، لكنها إذا طال الوقت عرضة لئن تنقض، وعرضة لئن تعزب عن الذهن "**فإن طال الوقت ولم يفسخها**" يعني ما أتى بمضاد لها، فعند أهل العلم يجب استصحاب الحكم بأن لا ينوي نقضها قبل تمام العبادة، وعندهم أيضاً لا يجب استصحاب الذكر، بمعنى أنه لو نسيها وغفل عنها مع أنه نواها تكفيه، فإذا قام إلى الصلاة وقصد الصلاة إذا أقيمت الصلاة عرف أنه يؤدي هذه العبادة لله -جل وعلا-.

أحياناً النية يطرأ عليها ما يطرأ، فمثلاً شخص يصلي مع الإمام العشاء مع جماعة كثيرة نتصور في المسجد الحرام مثلاً، وهو في نيته أنه ناس أنه قد صلَّى المغرب مع الجماعة في المسجد نفسه ، لما دخل في الصلاة نسي أنه صلى المغرب، وظن أن الإمام يصلي المغرب، لما قام الإمام إلى الرابعة -هذه مسألة واقعة- لما قام الإمام إلى الركعة الرابعة جلس، قال: والله الإمام زاد ركعة، ولا تجوز متابعته، ثم راجع نفسه فقال: الأمة كلها هذه مخطئة وأنا على الصواب! إذاً هي العشاء، ثم قام، ما حكم صلاته في هذه الحالة؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لماذا؟

طالب:.....

الإمام يصلي العشاء، وقد صلى المغرب وهو معه، لكنه نسي أنه صلى المغرب، فدخل مع الإمام على أنها المغرب.

طالب:.....

دخل مع الإمام على أنها المغرب، لما قام الإمام إلى الرابعة قال: زاد ركعة، لا تجوز متابعته وجلس، ثم راجع نفسه، وقال: هذه الأمة الألوف المؤلفة كلهم على خطأ، وأنا على صواب، ولا واحد قال: سبحان الله، هاه؟ صلاته صحيحة أو باطلة؟ باطلة، صلاته باطلة.

يعني مثل هذه القضايا لا تشكل إشكالا بالنسبة للناس بحيث يفرع عليها، ويستطرد فيها مما يزيد المسألة تعقيدا، مثل هذه المسألة نادرة، يعني تحصل في عمر الإنسان مرة واحدة، ما تحصل مراراً، هذا إذا حصلت، فمثل هذا الافتراض إذا أودع في الكتب عقد المسألة، لا سيما وأن مسألة النية حساسة جداً، وليس في الشرع أكثر من أن تقصد العمل الشرعي، تريد بذلك وجه الله تعالى، وأمر النية عند الموسوسين شأنه خطير، حتى قال قائلهم: إن كل عقدة من عقد الأصابع يحتاج إلى نية، وحاول بعضهم صلاة العشاء يحاول فيها إلى الثامنة صباحاً في ليالي الشتاء، كم ساعة؟ يمكن عشر ساعات، أو أكثر من عشر ساعات، أكثر من اثنتي عشرة ساعة، وهو يحاول أن يصلي العشاء، مثل هذا لا شك أن النية شرط، وأن الصلاة بدونها باطلة ولا نقول: شأنها أقل، لكن حقيقتها، ومراد الشرع منها أقل مما يتصوره بعض الموسوسين، ويصوره بعض الفقهاء الذين أوجدوا بعض التعقيدات لدى عامة الناس، فالمسالة لا تحتاج إلى أكثر من أن تقصد الميضأة فتتوضأ، أو تقصد مكانك في الصف، أو مصلاك إذا كنت منفرداً وتكبر، وتدخل في الصلاة بالتكبير، الذي هو مفتاح الصلاة.

"**ما لم يفسخها**" فإن فسخها وقال: لست بناوي مثلاً يريد أن يصلي في أول الوقت، ثم قال: أنا لا أصلي في هذا الوقت لأني مسافر في آخر وقت الثانية، ثم عاد إلى النية، لا بد من أن ينوي من جديد، نعم؟

طالب: عفا الله عنك أحياناً يخرج الإنسان مثلاً إلى صلاة ما معينة، فإذا قام ليكبر مع إمامه تخطر عليه خواطر عارضة وكذا فيعزب عن ذهنه أنه في صلاة الظهر، فيسبق ذهنه أنها صلاة العصر، مع أنه جاء قاصداً صلاة الظهر؟

يعني هل يؤثر تعيين صلاة دون صلاة مع أنها مثلها في الصورة؟

طالب: لا، لا بس خطر في ذهنه خاطر وهو يكبر...

شوف الخواطر والهواجس وحديث النفس هذه كلها أمور معفو عنها، لكن يبقى أنه أحياناً يتردد هل أدرك الركوع أو لم يدرك الركوع؟ وهذه يحصل فيها حرج، هل أدرك الركوع أو لم يدرك الركوع؟ لا سيما وهو ممن يترجح عنده أن الصلاة تدرك بالركوع، فإن كان قد أدرك الركوع فزاد ركعة لا شك أنه يعرض صلاته للبطلان، وإن كان لم يدرك الركوع، واقتصر على ما فعله عرض صلاته للبطلان، فهذه مسألة في غاية الحساسية، ماذا يصنع؟ جاء وركع، فما يدري عن الإمام هل ركع قبل أن يستتم الركوع أو لا؟ لا يراه، فقال: احتمال أنني ركعت ولم استتم الركوع حتى رفع الإمام، فهل يعتد بهذه الركعة أو لا يعتد بها؟ نعم؟

طالب:.....

الأصل عدم الإدراك أو أن الأصل الإدراك لأنه ما سمع صوتا ولا يرى فعل الإمام؟

طالب:.....

إيه؛ لأن الاحتياط في مثل هذه الصورة فيه صعوبة، إن لم تعتد بهذه الركعة وزدت ركعة على الصلاة عرضت الصلاة للبطلان والعكس، فصلاة الظهر لا تصح خمساً ولا ثلاثاً بحال، لكن مثل هذا الشك هل ينزل مثل هذا

الشك منزلة النسيان أو منزلة الجهل بحيث ينزل الموجود منزلة المعدوم؟ أو نستصحب الأصل، وأنك لم تدرك؟ أو نقول: إن الأظهر أنك أدركت، باعتبار أنك لم تسمع صوت الإمام، وحينئذٍ يتعارض الأصل مع الظاهر، فنحتاج إلى مرجح، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

لمبرر، يزاد لمبرر.

طالب:.....

على كل حال مثل هذه المسألة فيها تعارض الأصل مع الظاهر فنحتاج إلى مرجح، وهل للإنسان...، المسائل ستأتي لكن باعتبار أن المسألة متعلقة بالنية، ومسائل الاقتداء فيها ما فيها، أمور من عضل المسائل ستأتي -إن شاء الله-، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

على كل حال باعتبارها فريضة باطلة.

كم باقي الآن؟

هذا كتب عن: لماذا سميت فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالزهراء؟

يقول: ذكر الصالحي في سبل الهدى والرشاد: أن سبب تسمية فاطمة -رضي الله عنها- بالزهراء هو ما أشيع عن أنها لم تحض، ولما وُلدت طهرت من نفاسها بعد ساعة، أو ولَدت؟ ولدت نعم، حتى لا تفوتها الصلاة، ولذلك سميت الزهراء، ونسب ذلك لصاحب الفتاوى الظاهرية من الحنفية والمحب الطبري.

وقال المناوي في إتحاف السائل: "لفاطمة من المناقب: الثالثة: أنها كانت لا تحيض أبداً، إلى أن قال: وإن هذا من افتراءات الشيعة، وطول في هذا، وناقل من المواقع، ومن الكتب.

معجم المناهي اللفظية: قال: فاطمة الزهراء، الزهراء المرأة المشرقة الوجه البيضاء المستنيرة، ومنه جاء حديث في سورة البقرة وآل عمران الزهراوان أي المنيرتان، ولم أقف على تاريخ لهذا اللقب لدى أهل السنة، والله أعلم.

والرافضة كلامهم كثير في هذا، ويغلون فيها -رضي الله عنها وأرضاها-.

على كل حال إذا كان مأخوذاً من اللون فجاء في وصفه -عليه الصلاة والسلام- أنه أزهر اللون، وإن كانت أشبه الناس به، أو تشبهه فهي زهراء من هذه الحيثية من أجل اللون، لا أكثر ولا أقل، لكن ماذا عن وصف المدينة بأنها المنورة؟ هذا الذي فيه الكلام، وأن التسمية تسمية صوفية، وليس لها أصل في الشرع، وأنها المدينة النبوية، ونحتاج إلى تاريخ لهذه التسمية.

طالب: لو توضأ ثم دخل دورة المياه ثم بدا له ألا يقضي حاجته؟

ما يضر.

طالب: لا يعتبر هذا إرادة للفسخ يا شيخ؟

في أثناء العبادة مؤثر، إذا نوى النقض في أثناء العبادة يؤثر، لكن بعد الفراغ من العبادة لا يلتفت إليه، نعم يختلف هذا عن قولهم: ومن نوى الإفطار أفطر؛ لأنه ما زال في أثناء العبادة، لكن نوى الإفطار المغرب ما يؤثر...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قرأت إلى "فإذا فرغ كبر"؟

طالب:.....

نعم "ثم يرفع رأسه".

خلاص، طيب.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**ويرفع يديه إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه**" يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام، ومع تكبيرة الركوع، ومع قول سمع الله لمن حمده إذا رفع من الركوع، هذا هو المعروف في المذهب في المواضع الثلاثة، وأما الموضع الرابع فالحنابلة لا يقولون به، وهو بعد الركعتين إذا قام من التشهد، والحنابلة لا يقولون به، مع أن دليله في البخاري، من حديث ابن عمر، لكن الحنابلة لا سيما المقلدين منهم لا يلامون على هذا، المقلد إنما يتبع إمامه، لكن العبرة بمن يبلغه الدليل، ويعرف ثبوته هذا الذي يلام، أما المقلد الذي يأخذ قول الإمام بلا حجة هذا معذور، والإمام أحمد –رحمه الله تعالى– يرى أن حديث ابن عمر من فعله ليس بمرفوع إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– فهو موقوف عنده على ابن عمر، وما يوقف على ابن عمر ليس بحجة ملزمة؛ لأنه فعل صحابي، والإمام البخاري خرج الحديث مرفوعاً فثبت عنده رفعه، هذا بالنسبة للموضع الرابع.

الموضع الأول: وهو رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام لم يختلف في مشروعيته في الجملة، وعامة أهل العلم على أنه سنة، وأوجبه بعض أهل العلم، الحميدي شيخ البخاري، وداود الظاهري، وبعض أهل العلم أوجبوا رفع اليدين في هذا الموضع، وأما مجرد المشروعية والقول بالاستحباب، فهذا لم يختلف فيه، حتى الحنفية الذين لم يقولوا برفع اليدين في بقية المواضع يرون مشروعية الرفع في هذا الموضع.

يرفع يديه مكبراً قائلاً: الله أكبر، على ما تقدم في تكبيرة الإحرام، إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه، وبهما جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي –عليه الصلاة والسلام– من حديث وائل بن حجر، وحديث ابن عمر وغيرهما، ومنهم من يرجح، والإمام أحمد كأنه يميل إلى حذو المنكبين، ولو رفع إلى فروع الأذنين فحسن، لكن المرجح عنده حذو المنكبين، ولا شك أن دليله صحيح، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي حميد وغيره.

"**حذو منكبيه**" يعني مقابل منكبيه، بإزاء منكبيه، وجاء أيضاً من حديث ابن عمر وغيره "**إلى فروع أذنيه**" وهذا الاختلاف ليس باختلاف تضاد إنما هو تنوع، فلو رفع حذو المنكبين أحياناً، وإلى فروع الأذنين أحياناً فقد عمل بالسنة، ومنهم من يرى التوفيق بين هذه الأحاديث بأن تكون ظهور اليدين حذو المنكبين، وأطراف الأصابع إلى فروع الأذنين، ويرون أن فروع الأذنين منتهى الرفع، وحذو المنكبين بدايته، يعني أوله.

على كل حال الأمر في هذا سهل، لكن الإشكال فيما يفعله كثير من المصلين ويشاهد بكثرة من غير نكير، بل بعض من ينتسب إلى طلب العلم يفعل ذلك، يرفع رفعاً لا يجاوز السرة، وهذا عبث لا تتأدى به السنة، ولا تتحقق به إلا شخص في يديه عسر، لا يستطيع رفعهما أكثر من ذلك، فهو معذور، يرفع إلى القدر الذي يستطيعه، وإذا كانت يده لا تطاوعه فتنثني بحيث إذا رفعها تعدت رأسه؛ لأن بعض الناس يده لا تطاوعه، فإن رفعها تجاوزت الرأس، فمثل هذا يقال له: ارفع ولو تعديت السنة أو لا ترفع؟ لأنه بين أمرين، إما أن يترك الرفع بالكلية، أو يرفع رفعاً زائداً على القدر المشروع، نعم؟

طالب:.....

نعم يرفع.

طالب:.....

يعني ما هو مشاهد أن بعض الناس ما يستطيع أن يثني يده، فإما أن يرفع رفعاً يسيراً، أو يرفع رفعاً..؛ لأنه لا يستطيع أن يثني يده فترتفع يده فوق رأسه هكذا، نعم؟

طالب:.....

يعني هل مجرد تحريك اليد هكذا هو رفع وإلا..؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الأولى ماذا؟

طالب:.....

الأولى عدم الرفع يقول أخونا، نعم؟

طالب: يفعل الذي يستطيع.

نعم هو يفعل ما يستطيع، فإما أن لا يرفع لأن مجرد تحريك اليد ليس برفع، وقد يستطيع أن يرفع إلى جهة الأمام، أو يرفع إلى ما يحاذي الأذنين وهي بعيدة عنهما، بعيدة عن الأذنين هكذا يستطيع أن يرفع بما يحاذي فروع الأذنين، هل نقول: إن هذا فعل ما استطاع مع أن هذه الصورة ليست هي الصورة المشروعة ولا تقرب منها، لكن إذا حاذى الأذنين، وحاذى المنكب ببعض اليد ولو في أثنائها قرب من الصورة المشروعة نعم؟

طالب:.....

الحكمة ليست منصوصة، وإنما هي مستنبطة، يقولون: إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وبين ربه، هاه؟

طالب:.....

على كل حال العلل كلها مستنبطة، يعني ليس هناك شيء منصوص، المسألة مفترضة في شخص لا تطاوعه يده فيها تصلب، وترون أحياناً بعض الناس فيه شيء من هذا، فإما أن يرفع هكذا بعيدة كل البعد عن الأذنين،

أو يقرب من الأذنين، لكن ترتفع يده، وإذا ارتفعت يده لصلابة فيها هل نقول: إنه تجاوز القدر المشروع أو لا؟ طيب مثل هذا كيف ننصحه؟ ماذا نقول له: افعل أو اترك؟

طالب: الذي يظهر يا شيخ أنه يفعل، تجاوز القدر المشروع معفو عنه في مثل هذه الصورة.

أولاً: لأنه غير مقصود، الأمر الثاني: أن القدر المشروع لا يستطاع، وهو أقرب إلى الصورة المشروعة، يعني كونه يتجاوز هكذا أقرب إلى الصورة المشروعة من كونه يمدها أمامه، أو لا يفعل شيئاً.

"**ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه**" وبهما وردت الأحاديث الصحيحة، وإن فعل هذا أحياناً وذاك أحياناً فلا بأس كله حسن، وإن عمل بالجمع الذي أشار إليه الإمام الشافعي -رحمه الله-، وأن حذو المنكبين لظهور الأكف، وأطراف الأصابع تحاذي فروع الأذنين، نعم؟

طالب:.....

صفة واحدة على هذا، بالجمع تكون صفة واحدة، وإذا قلنا: إنه اختلاف تنوع تكون صفات، نعم؟

طالب:.....

إذا أمكن الجمع هو الأصل وهو المقدم.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، الجمع ليس فيه تنويع، الجمع صورة واحدة.

طالب:.....

نعم لأنك إذا عملت بواحد ألغيت الثاني، وإذا عملت بالثاني ألغيت الأول، لكن إذا جمعت، هذا حين لا يمكن الجمع بصورة واحدة، إذا لم يمكن جمع النصوص بصورة واحدة، إذا أمكن جمعها في صورة واحدة تكون عملت بجميع النصوص في كل الصلوات.

طالب:.....

هذا إذا لا يمكن التوفيق بينها، تقول: اختلاف تنوع، وتكون عملت بكل النصوص لا على سبيل الاطراد، إنما أحياناً تعمل بهذا، وأحياناً تعمل بهذا، ومعلوم أنك إذا عملت بهذا تركت هذا؛ لأنه لا يمكن الجمع بينها، لكن في مثل هذه الصورة مع كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-، وهو أن فروع الأذنين هذا منتهى الرفع، ويحاذي أطراف الأصابع هكذا، وظهور الأكف تحاذي المنكبين، نعم؟

طالب:.....

لا، لا هذه ليست بصحيحة.

طالب:.....

لا، لا كثير من المصلين يدخل إبهاميه في أذنيه، وهذا شاهدناه، يدخل إبهامه في أذنيه، أو يجعل شحمة الأذن في الإبهامين وهذا مشاهد، وهذا ليس عليه أثارة من علم.

"**ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى**" أين الكوع؟

طالب:.....

نعم؛ لأن العرف يطلقون الكوع على المرفق، والعامة إذا أرادوا أن يعبروا عن جهل إنسان قالوا: هذا لا يعرف كوعه من كرسوعه، وإذا سألت القائل وجدته لا يعرف في غالب الأحوال.

عظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

يعني الوسط بينهما.

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع خـــذ بـــالعلم واحـــذر مـــن الغلـــط

فالكوع الذي هو العظم الذي يلي الإبهام.

ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، لكن المراد بالكوع هنا ما يشمل كل ما يحاذيه هكذا، كل ما يحاذيه، ولا يختص بالكوع الذي يلي الإبهام.

"**على كوعه اليسرى، ويجعلهما تحت سرته**" يجعل اليدين تحت سرته، قبض اليد اليسرى باليمنى هذا هو السنة، وبه ثبتت الأحاديث الكثيرة جداً عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وبه يقول جماهير أهل العلم، ويذكر عن مالك، بل رواية معروفة مشهورة عند أصحابه، بل لو قيل: إن العمل عليها عند جمهور المالكية لما بعد، كثير متداول في كتبهم أن الإمام مالك يرى إرسال اليدين لا القبض.

طوائف المبتدعة الذين ترونهم في الحرمين يرسلون أيضاً مثل الشيعة، ومثل الإباضية وغيرهم، فالذي يذكر عن الإمام مالك مع مخالفته بالسنة، والإمام مالك -رحمه الله- من أعرف الناس بالسنن، بل هو نجم السنن، وعاش في بلد النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا يتصور أنهم تواطئوا على ترك هذه السنة، مما يقوي أن الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إنما فعل ذلك مضطرا إليه لما ضرب، ضرب الإمام مالك أو ما ضرب؟

طالب:.....

هكذا يقول بعض أصحابه، بحيث لم يستطع القبض، ومنهم من يقول: إن الإمام مالك رجع، نُقل عن الإمام مالك أنه رجع عن الإرسال إلى القبض، وهذا هو اللائق بأهل العلم إذا بلغتهم السنة أنهم يرجعون، على كل حال هذا القول معروف عند المالكية، ومشهور عندهم، ومستفيض في كتبهم.

وقول آخر وهو منقول عن الإمام مالك القول بالقبض مع أن بعض المبتدعة يقولون في القبض: إنه لا يجوز فضلاً عن كونه مشروعاً، ويستدلون عليه بقوله: **{وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ}** [(67) سورة التوبة] ومنهم من قال: إنه ينافي الخشوع، وهذا كله لا قيمة له، نعم؟

طالب:.....

إلا.

طالب:.....

يتركها باستمرار؟

طالب:.....

بيان الوجوب إنما يتم في بعض الأحيان، إذا خشي العالم من ظن العامة أن هذا العمل واجب، ولا يجوز تركه يتركه أحياناً، ويؤجر على هذا، لكن يكون ديدنه الترك لا، فهم يقولون: إن الإمام مالك ما كان يصنعه، ما كان

يفعله، ولا يرى مشروعيته، وهذه رواية معروفة عند المالكية عنه، ورواية أخرى وهي ثابتة عنه القول كقول الجمهور بالقبض.

"**ويجعلهما تحت سرته**" لحديث علي -رضي الله عنه-: من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، لكن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ما صححه أحد من الأئمة، وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع لو ثبت، لكن ما دام الخبر ضعيفاً فلا يلتفت إليه، وأصح شيء في هذا الباب حديث وائل بن حجر عند ابن خزيمة أنها توضع على الصدر، ويرد حديث علي -رضي الله تعالى عنه- المنسوب إليه مما ذكرناه تفسيره لقول الله -جل وعلا-: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [(2) سورة الكوثر] أن المراد به وضع اليدين على النحر في الصلاة، وليس المراد بوضعهما على النحر يعني ما يشبه الغِل أو الغُل؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الغُل نعم، نعم الغِل الحقد، والغُل واحد الأغلال، فوضعهما على الصدر هو السنة.

من أهل العلم من يقول: إنه مخير، ما دام جاء فيه هذا وهذا فهو مخير، إن شاء وضعهما على الصدر، وإن شاء فوق السرة على البطن، وإن شاء تحت السرة، لكن ما دام وجدنا الصحيح في المسألة وما يقابله ضعيف فالعمل على الصحيح.

"**ثم يقول مستفتحاً الصلاة بعد تكبيرة الإحرام**" نعم؟

طالب:.....

جاء فوق سرته وتحت سرته كلها ضعيفة، نعم؟

طالب:.....

يعني مثل ماذا؟

طالب:.....

نعم يقبض، وذكروا صفات، منهم من يقول: يضعها ولا يقبض، ومنهم من يقول بالقبض، ومنهم من يقول: على الساعد بدلاً من الرسغ، نعم، على كل الصفات هذه أولاها.

"**ثم يقول مستفتحاً**" يعني بعد تكبيرة الإحرام، ووضع اليدين على الصدر، بعد قبض اليسرى باليمنى على الصفة المشروحة "**يقول مستفتحاً**" بدعاء الاستفتاح المعروف الثابت في صحيح مسلم من حديث عمر حيث علمه الصحابة، وسياقه سياق الموقوف على عمر، فيقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك".

هذا الاستفتاح مقدم عند الحنابلة على غيره من أنواع الاستفتاحات، مع أنه وردت صيغ كثيرة في الاستفتاح، ومن أصحها -إن لم يكن هو الأصح- حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما حيث سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-: أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟ فقال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...)) إلى آخره، وهذا في الصحيحين، مصرح فيه بالرفع، وهذا في مسلم سياقه

سياق الوقف، لكن هل يمكن أن يقول عمر مثل هذا الدعاء المرتب بهذه الصيغ من تلقاء نفسه؟ من غير توقيف من النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ أهل العلم يقولون: هذا له حكم الرفع، وإن لم يصرح عمر برفعه، وذكره عمر -رضي الله تعالى عنه- على المنبر، ولم يستدرك عليه أحد من الصحابة، والمرجحات لهذا الاستفتاح على غيره من أنواع الاستفتاح، أو من صيغ الاستفتاح استوفاها ابن القيم في الهدي، في زاد المعاد، وجعله أولى من غيره، والحنابلة يعتمدونه مع أن حديث أبي هريرة أصح منه في الصحيحين وغيرهم، وهناك أنواع استفتاحات، وصيغ وألفاظ وجمل استفتح النبي -عليه الصلاة والسلام- بها صلاته، فمنها ما يحمل على صلاة الليل ((اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة...)) إلى آخره، ومنها ما أطلق فيه أنه استفتح به، فيسوغ أن يستفتح به في الفريضة والنافلة للمنفرد والجماعة، إلا أن الاستفتاحات المطولة مما يشق على المأموم ينبغي أن تكون في حال الانفراد، ولا يمنع أن يستفتح بها أحياناً.

أما الجمع بين أكثر من استفتاح فلا؛ لأن بعض الناس يقول ما دامت الاستفتاحات كلها ثابتة لماذا لا يجمع بينها؟ فتسمع من بعض الناس، سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، ثم يقول: اللهم باعد بيني وبين خطايا، وقال بهذا بعض من ينتسب إلى العلم، يعني مثلما قيل في الصلاة خير من النوم لا حول ولا قوة إلا بالله، يجمع بينها، فيقول: الصلاة خير من النوم للدليل العام، أقول مثل ما يقول، ويقول: ربنا ولك الحمد للدليل الخاص، فيجمع بينها.

المقصود أن هذه الاستفتاحات من النبي -عليه الصلاة والسلام- الصحيحة الثابتة يراوح بينها، فمرة يستفتح بهذا ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك)) ثم يستعيذ، ويستفتح أحياناً باستفتاحات أبي هريرة، وأحياناً بغيرهما من أنواع الاستفتاحات الثابتة.

الإمام مالك -رحمه الله تعالى- لا يرى دعاء الاستفتاح، تكبير ثم الحمد لله رب العالمين، لا استفتاح ولا استعاذة ولا بسملة؛ لما جاء في الحديث أنهم كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وفي بعض الألفاظ يستفتحون الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، والمراد بالصلاة التي تستفتح بالحمد هي الفاتحة، القراءة؛ لحديث: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)) والمراد الفاتحة، واستفتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني بالسورة، واستفتاحه بالسورة لا ينفي ما قبلها، استفتاح القراءة لا ينفي استفتاح الصلاة بما قبلها.

"**ثم يستعيذ**" للأمر العام **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ}** [(98) سورة النحل] وجاء في صفة قراءته -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ولو قال: أعوذ بالله، هذا الأصل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}** [(98) سورة النحل] ولو قال: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لكان حسناً؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه كان يقول هكذا -عليه الصلاة والسلام-، ويدل له **{فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}** [(36) سورة فصلت] وعلى كل حال الأمر في هذا سعة، سواءً كان في الصلاة أو خارج الصلاة، إن قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فحسن، وإن زاد السميع العليم فحسن.

طالب: لو انشغل بالاستفتاح والاستعاذة ألا يتمكن من قراءة الفاتحة أو من إتمامها؟

أما عند من يقول بلزوم قراءة الفاتحة لكل مصلٍ فإنه يحرص على أداء ما أوجب الله عليه ويترك المستحب، يبدأ بالفاتحة إذا خشي من ضيق الوقت، أن الإمام يركع يقرأ الفاتحة، والحنابلة باعتبار أن المأموم لا تلزمه قراءة الفاتحة يقولون: يستفتح ويستعيذ، ويأتي بما يستطيع.

"**ثم يستعيذ، ويقرأ الحمد لله رب العالمين، ويبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها**" في حديث أنس: "صليت خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر، فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" وبهذا يستدل الإمام مالك أن البسملة غير مشروعة، والخلاف في البسملة، وهل هي آية من الفاتحة فقط؟ أو ليست بآية مطلقاً؟ أو آية في كل سورة من سور القرآن؟ أو آية واحدة نزلت للفصل بين السور؟ خلاف معروف بين أهل العلم.

فمنهم من يرى أنها آية من الفاتحة فقط، وهذا قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ومنهم من يرى أنها ليست بآية مطلقاً، ومنهم من يرى أنها آية في بداية كل سورة ذكرت معها، بعد إجماعهم على أنها ليست بآية من التوبة، وأنها بعض آية في سورة النمل، هذا محل إجماع، والخلاف فيما عدا ذلك، وهناك قول بأن البسملة آية نزلت للفصل بين السور، هي آية واحدة نزلت للفصل بين السور، فهي قرآن، لها أحكام القرآن، لكنها ليست بمائة وثلاثة عشرة آية كما في القول الآخر، والاستدلال لهذه الأقوال، والمسألة من عضل المسائل؛ لأن المسألة تتعلق بالقرآن، والقرآن الثابت بالقطع أنه محفوظ من الزيادة والنقصان، فمن قال: هي آية من كل سورة قال: إجماع الصحابة على كتابتها في المصحف دليل على أنها آية، بدليل أنهم لم يكتبوا غير القرآن، والذي يقول: إنها ليست بآية، يستدل باختلاف العلماء فيها، إذ القرآن لم يختلف في حرف منه، ولا يسوغ الخلاف في حرف واحد من القرآن، ولو كانت من القرآن لما ساغ الاختلاف فيها، والقول السابق يستدل بإجماع الصحابة على كتابتها، وتواتر وتتابع الأمة على إثباتها وقراءتها في الصلاة وخارج الصلاة مع هذه السورة.

والذي يميل إليه شيخ الإسلام -رحمه الله- أنها آية واحدة تنزل مع كل سورة للفصل بينها وبين التي قبلها، وليست مائة وثلاث عشرة آية، وعلى كل حال سواء قلنا: هي قرآن، أو ليست بقرآن؟ هي تقرأ، تقرأ مع القرآن، تقرأ معه داخل الصلاة وخارجها.

وقوله: يقرؤوا، أو يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين يعني القراءة بالسورة، والسورة تستفتح بالبسملة، ولما نزلت سورة الكوثر قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أنزل علي سورة هي ثلاث آيات)) فقرأ: ((بسم الله الرحمن الرحيم **{إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}** [(1) سورة الكوثر] فدل على أنها تقرأ، وأنها ليست بقرآن، يعني ليست من السورة نفسها؛ لأنها ثلاث آيات بدون البسملة، وكونه قرأها معها دليل على أنها تقرأ.

"**يقرأ: الحمد لله رب العالمين**" في صحيح مسلم من حديث أنس: "فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول القراءة ولا في آخرها" وهذا في الصحيح، في صحيح مسلم، لكنه خبر معل، لماذا؟ لأن الراوي توهم أن قول أنس: "يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" أنهم لا يذكرون قبل الحمد شيئاً، يعني لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، توهم فروى على حسب وهمه، ومثَّل الحافظ العراقي لعلة المتن بهذا، فقال:

وعلـــة المـــتن كنفـــي البســـمله ... إذ ظـــــن راوٍ نفيهـــــا فنقلـــــه

يعني توهم الراوي أنه ما دام يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ما في بسملة، والحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- قال: "يحمل عدم الذكر على عدم الجهر" فوجه الخبر وصانه من العلة والضعف؛ لأنه في الصحيح على محمل صحيح، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها يعني جهراً، يعني لا يذكرون، لا يجهرون، والقراءة سراً التي لا يسمعها المأموم، ما لا يسمعه المأموم يصح نفيه؛ لأنه ما سمع، نعم؟

طالب:.....

من قبله، يعني أنت لو يقرأ الإمام سراً سورة الأعلى فيقال: هل قرأ سورة الأعلى؟ تقول: لا، ما قرأ؛ لأني ما سمعته، فنفيك عدم القراءة بناءً على نفي السماع، فهذا الراوي ظن أو نفى الذكر، والمقصود به نفي السماع، لا سيما وأن هذا الراوي يعتمد على فهم لكلام أنس، كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت البسملة تقرأ لسمعت كالفاتحة، وهذا الجمع جيد، صيانة الصحيح مطلوبة، والخبر في صحيح مسلم، منهم من يعله بأنه من رواية قتادة، وقتادة ولد أكمه، بالمكاتبة وقتادة ولد أكمه، فكيف يكتب أو يُكتب له؟ على كل حال هذه العلل ليست بشيء إذا توجه كلام الحافظ ابن حجر، وصنا الصحيح عن مثل هذا.

"**ويقرأ والحمد لله رب العالمين**" وقراءة الفاتحة..، نعم؟

طالب:.....

لا لا، حتى وجهه في البلوغ.

"**يقرأ الحمد لله رب العالمين**" يعني في إلى آخر السورة، كما جاء في الحديث الصحيح: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله -جل وعلا-: حمدني عبدي، وإذا قال: الرحمن الرحيم، قال: مجدني عبدي)) قال ماذا؟ ((أثنى علي عبدي، فإذا قال: مالك يوم الدين، قال: مجدني عبدي...)) إلى آخره، ثم قال: ((هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)) فتكون الصلاة مقسومة قسمين.

إذا قلنا: بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة فهل تنقسم الفاتحة إلى نصفين؟ هل يمكن قسمتها إلى نصفين؟ يكون لله -جل وعلا- منها أربع آيات، الآن الآية الأولى: **{الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [(2) سورة الفاتحة] الثانية: **{الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ}** [(3) سورة الفاتحة] الثالثة: **{مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** [( ) سورة الفاتحة] ثم **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** [(5) سورة الفاتحة] هذه بينهما، فيكون ثلاث آيات ونصف لله -جل وعلا-، وثلاث آيات ونصف للعبد، والسورة سبع آيات بالاتفاق، هناك قول شاذ بأنها ست، وآخر بأنها ثمان، كلاهما شاذ، فالفاتحة بالاتفاق سبع آيات، فإذا أضفنا إليها البسملة صارت؟

طالب:.....

حتى على قول بأنها سبع.

طالب:.....

نعم **{غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ}** [(7) سورة الفاتحة] تصير واحدة فتكون سبعا بالبسملة، لكن يكون لله -جل وعلا- أربع آيات ونصف، وللعبد آيتان ونصف، و((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)) مخالف لهذا التقسيم، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إذا قلنا: بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة، وفي الحديث القدسي: ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين)) أولاً: ما ذكر البسملة في هذا الحديث الصحيح، فدل على أنها ليست منها، لكن على سبيل التنزل أنها منها، فجعلنا لله -جل وعلا-: **{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** [(-) سورة الفاتحة] ونصف: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** [(5) سورة الفاتحة] كم يكون لله -جل وعلا-؟ أربع ونصف، ويكون للعبد آيتين ونصف، حتى تكون الآيات سبعا؛ لأنها سبع آيات بالاتفاق، على كل حال مسألة البسملة وهل هي آية أو ليست بآية؟ فيها كلام طويل لأهل العلم، نعم؟

طالب:.....

ما تأتي، في بعض الأحرف آية، لكن مسألة الخلاف الذي يوهن ويضعف القول بأنها آية مسألة الخلاف فيها، القرآن بالاتفاق ليس فيه خلاف، حتى قال أهل العلم: لو خالف أحد في حرف من القرآن يكفر نسأل الله العافية.

على كل حال المسألة طويلة الذيول، ومباحث أهل العلم لا تنتهي في مثل هذا، ومسألة من عضل المسائل، وعلى كل حال حمل قول أنس -رضي الله تعالى عنه-: "يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين" على عدم الجهر، فيكون التكبير جهرا، والاستفتاح سرا، والاستعاذة والبسملة كذلك سرا؛ لأنهم يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، وجاء ما يدل على الجهر بالبسملة، وهو قول الشافعية، لكن الإسرار بها في النصوص أكثر وأقوى، وهو الراجح، لكن لو جهر بالبسملة أحياناً فلا بأس، نعم؟

طالب:.....

على كل حال ما دام يجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر، فالجهر بالبسملة لا يضر حتى على القول أنه لم يرد أصلاً، مع أنه ورد ما يدل عليه، وبه يتمسك الشافعية.

طالب: عفا الله عنك الجهر بها خاص بالفاتحة أو حتى مع السور الأخرى؟

الثاني سيأتي الآن، في السورة الثانية ولا يجهر بها.

طالب: قصدي إذا قيل: إنه لا بأس أن يجهر بها التعليل؟

قلنا: يجهر بها أحياناً، لا يمنع أن يجهر بها في الفاتحة، وكذلك السور الأخرى، كلها حكمها واحد.

الشيخ عبد الله بن الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب يقول في رسالته إلى أهل مكة: "ونصلي خلف الشافعي الذي يجهر بالبسملة، ولا نصلي خلف الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته" لأن الأثر كبير أو يسير؟ في البسملة يسير، لا يؤثر على الصلاة، لكن في الطمأنينة؟ الطمأنينة ركن من أركان الصلاة مؤثر، وهكذا ينبغي أن ينظر إلى الإمام بهذه النظرة، فإن كانت مخالفته للمأموم محتملة، ولا أثر لها في صحة الصلاة فليتابع وإلا فلا، لكن إذا كان المأموم يرى بطلان صلاة الإمام، والإمام يرى صحة صلاته، ولكل منهما دليله، الإمام لا يرى الوضوء من لحم الإبل مثلاً، فأكل من لحم الإبل وصف يصلي، والمأموم يرى أن صلاته باطلة؛ لأنه صلى من غير طهارة، فهل نقول: يصلي وراءه أو لا يصلي؟ هاه؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

مثل هذه الأمور المؤثرة على حسب عمدتها والمعول عليها، الآن أنا مأموم أرى نقض الوضوء من لحم الإبل، والإمام يرى عدم نقض الوضوء من لحم الإبل، وأنا في قرارة نفسي أن رأيي هو الراجح، لكن رأي الخصم، الرأي المقابل، رأي الإمام له حظ من النظر أو ليس له حظ؟ له حظ كبير من النظر، وأهل العلم يقولون: من صحت صلاته صحت إمامته، صلاته صحيحة، هل يمكن أن يؤمر بالإعادة؟ لا يؤمر بالإعادة، فمن هذه الحيثية يصلى وراءه، لكن من تورع وقال: والله ما دام أني أعتقد أن صلاته باطلة لا أصلي وراءه، لا سيما عند الحنابلة الذين يقولون: تبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، من تورع وبحث عن غيره؛ ليؤدي فرضه بيقين هذا الأصل ، وإن لم يجد غيره فالأمر فيه سعة، ما دام قوله وجيه، وله حظ من النظر وإن كان مرجوحاً عندي.

طالب: ما الفرق بين هذه -سلمك الله- وبين الاختلاف في القبلة، كل واحد يرى صحة صلاته في نفسه، وبطلان صلاة صاحبه، ونقول: لا يقتدي أحدهما بالآخر؟

إيه، لا يقتدي أحدهما بالآخر؛ لأن القبلة والجماعة إنما شرعت للائتلاف؛ ولأن الاقتداء في مسألة الطهارة لا يترتب عليه اختلاف في الوجهة، يعني لو أن واحداً رأى أن القبلة هنا، والثاني هنا، فيقتدي وهذا إلى جهة وهذا إلى جهة، ليس مثل مسألة الوضوء من لحم الإبل التي الوجهة فيها واحدة، ولا خلاف لا في سورة ولا في شيء.

طالب:.....

لا لا، يختلف هذا عن هذا، يعني ما يمكن أن يقتدي شخص يصلي إلى الشمال والآخر إلى الجنوب، يعني هذا مخالفة في الظاهر فضلاً عن الباطن، لكن هناك مسائل: لو كان الإمام لا يرى رفع اليدين، والمأموم يرى أو العكس، هذه مخالفة، لكنها لا تقتضي مفارقة، لو كان الإمام يرى جلسة الاستراحة أو العكس والمأموم لا يراها، قلنا: أيضاً هذه لا تقتضي مفارقة؛ لأنه اختلاف يسير غير مؤثر في الصلاة، حتى لو جلس الإنسان للاستراحة والإمام لا يجلس ما يؤثر؛ لأنها ليست بطويلة يعني، حتى لو كان الذي يجلس في الاستراحة يقوم قبل بعض المأمومين الذين لا يجلسونها.

على كل حال مثل هذه الأمور تراعى، ولا ينبغي الاختلاف في الظاهر؛ لأن الاختلاف في الظاهر يؤدي إلى الاختلاف في الباطن، ما لم يكن هناك حجة ملزمة، نعم؟

طالب:.....

ذكر بسم الله؟

طالب:.....

هو قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وبعض الروايات وإن لم تكن في الصحيح "فاقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر".

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

إيه ما فيها، كل النصوص إذا قيل: اقرأ سورة البقرة هل ينص على البسملة؟ ما ينص عليها.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا، تقبض، القبض معروف.

طالب:.....

ماهو؟

طالب:.....

نعم معروف هذه صورة من الصور، الثاني القبض الذي أشرنا إليه، والثالث على الساعد.

طالب:.....

صحيح، لكن القبض أرجح وأولى.

"**ويقرأ الحمد لله رب العالمين، يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها**" وعدم الجهر بها هو الراجح على ما ذكرنا، والشافعية يرون الجهر، ولهم ما يستمسكون به، ويستدلون به، لكن أدلة الإسرار أقوى.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك.

يقول -رحمه الله تعالى-: "**فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين**" وهذا في الصلاة وخارجها، يسن التأمين، ويقولها كل مصلٍ، من إمام ومأموم ومنفرد، ويقولها أيضاً خارج الصلاة، فإذا قرأ الفاتحة وفرغ منها قال: آمين، وفي الحديث: ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)) ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) مقتضى هذا الحديث أن تأمين المأموم يقع بعد تأمين إمامه، مثل: ((إذا كبروا فكبروا)) فإذا فرغ الإمام من قول: آمين، يؤمن المأموم، لكن هل هذا الفهم صحيح أو في الحديث ما يرده؟ نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

مثل ما ذكرنا يعني، إما الفراغ منه، فعل ماضي، أو الشروع فيه، أو إرادته، الآن لو قلنا بالمفهوم الظاهر من الخبر: ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) مثل: ((إذا كبر فكبروا)) لا نكبر، لا نوافق الإمام في التكبير، بل إذا فرغ من تكبيره نكبر، فهل إذا فرغ من تأمينه نؤمن أو نؤمن معه في وقت واحد؟ نعم؛ لقوله: ((فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة)) يدل على التوافق بين الإمام والمأموم والملائكة، ويدل لذلك قوله في الحديث الآخر: ((وإذا قال: ولا الضالين فقولوا: آمين)) وهذا الحديث يستدل به من يقول: إن الإمام لا يقول: آمين، بل يكون من نصيبه {وَلاَ الضَّالِّينَ} [(7) سورة الفاتحة] والمأموم يقول: آمين، نظير ما قالوا: فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، فالمأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، والإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، لكل منهما ما يخصه.

لكن الصحيح أن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمد، وأما بالنسبة لربنا ولك الحمد فيقولها كل مصلٍ، ربنا ولك الحمد، وجمع بينهما النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولذا يرى الشافعية أن الإمام والمأموم وكل مصلٍ يقول: سمع الله لمن حمد ربنا ولك الحمد، وهذا سيأتي في الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-.

الذي يهمنا الآن مسألة التأمين، فإذا قال المصلي: ولا الضالين، قال: آمين، والقارئ عموماً إذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ويقولها المأموم مع إمامه موافقة، هل يتحرى المأموم أن يكون قوله: آمين بعد فراغه من الفاتحة، أو لا علاقة لقوله: آمين بقراءته إنما هو ينظر إلى قراءة إمامه؟ نعم؟

طالب:.....

الآن المطلوب إذا قال: ولا الضالين...، ((إذا أمن الإمام فأمنوا)) بغض النظر عن موافقة قراءتكم لقراءته، والغالب أنه لا تتفق قراءة الإمام مع المأموم إلا إذا كان ممن يتتبع خطاه، يعني يقرأ وراءه، إذا قال الإمام: الحمد لله رب العالمين، قال: الحمد لله رب العالمين، لا سيما إذا كان هناك سكتات يسيرة من الإمام يستغلها المأموم، وإلا فالأصل أن القراءة منفصلة عن قراءة الإمام.

فيقول: آمين، إذا قال الإمام: ولا الضالين، بغض النظر عن كونه وصلها أو لم يصلها، افترض أن المأموم يقرأ خلف إمامه، وقلنا: إن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح إلا بها بالنسبة لكل مصلٍ إلا المسبوق، فقال المأموم: أخشى أن يقرأ الإمام سورة قصيرة جداً بعد الفاتحة لا أتمكن من قراءة الفاتحة، وهي ركن، فأقرأ من أول قراءته، ففرغ الإمام من قراءة الفاتحة فقال: ولا الضالين، والمأموم في أثنائها، قال المأموم: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** [(5) سورة الفاتحة] فقال الإمام: ولا الضالين، يقول: آمين أو ما يقول؟ يقول: آمين؛ لأنه مأمور بقولها بعد قول الإمام: ولا الضالين.

طالب:.....

للإمام نعم، موافقة لتأمين الإمام؛ لأن المأمومين لا يمكن أن يتفقوا.

طالب:.....

لا بد، نعم هم يتبعونه، فإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، بغض النظر هل وصلتموها في قراءتكم أو لا؟ احتمال ما شرع المأموم في القراءة، يقول: آمين مع الإمام بغض النظر عن قراءته، فإذا فرغ من الفاتحة قال: آمين.

طالب:.....

لا، موافقة الإمام.

طالب:.....

لا، الإمام يأخذ نفسا بعد آمين.

طالب:.....

لا لا، ما يقول: ولا الضالين ويسكت، لا، إلا عند من يقول: إن الإمام يقول: ولا الضالين، والمأموم يقول: آمين، والإمام لا يقول: آمين عند بعضهم؛ لأنه يفهم من قوله: ((فإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين)) أنه لا يقول: آمين.

طالب:.....

ولا الضالين آمين من دون فصل، والسكتة إن وجدت على ما سيأتي تكون بعد آمين.

كون المأموم يقحم آمين تبعاً لإمامه بين قراءته بين الآيات التي يقرأها من الفاتحة يحتمل أو ما يحتمل؟ الاحتمال قائم.

ننظر في مسألة أخرى: عندنا من يطوف بالبيت ويقرأ القرآن متتابعاً في الطواف، إذا جاء إلى الركن يكبر في أثناء قراءته أو ما يكبر؟ يكبر، يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة أو لا يقول؟ إذا كانت آيات متتابعة، افتتح سورة وما انتهت، هل يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة في أثناء السورة؟ افترض أنه يقرأ آية الدين، هل يقف في أثنائها ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة أو لا يقف؟ نعم؟ أو يترك هذه السنة لأنه منشغل بغيرها؟

طالب: يأتي بها، ويستأنف الآيات من جديد.

إذا كان مروره بين الركنين بين سورتين هذا ليس فيه إشكال، لكن الكلام بين آيتين، أو في أثناء آية كآية الدين، نعم؟

طالب: يأتي بها فصل يسير لا يؤثر.

يعني كما لو مرت به آية رحمة فسأل، أو آية عذاب فاستعاذ، يعني يأتي بها ولا يضر.

طالب: وكما لو سلم عليه فرد السلام يا شيخ.

نعم هذا الذي يظهر أنه يأتي بالمشروع، ويعود إلى ما هو بصدده.

لو مرت به آية سجدة وهو يطوف يسجد أو ما يسجد؟ هاه؟

طالب:.....

ما في زحام، يعني كونه يسجد يؤثر في طوافه أو ما يؤثر؟ يعني لو أقيمت صلاة مكتوبة، وقطع الطواف وصلى ثم استأنف، طوافه صحيح أولا؟ صحيح، صلاة جنازة يقطع أو ما يقطع؟ يقطع ثم يستأنف ولا شيء عليه.

طيب السجدة؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

سنة قيل بوجوبها، الحنفية يوجبونها، وشيخ الإسلام يوجبها، فهي متأكدة جداً، فهل مثل هذا مؤثر؟ لو عطش عطشاً شديداً فاحتاج أن يشرب، يؤثر أو ما يؤثر؟ لا يؤثر، فمثل هذه الأمور اليسيرة ما تؤثر، نعم؟

طالب:.....

يمد مدا مثله، آمين فيها لغات، تقال بالمد وتقال بالقصر.

طالب:.....

الموافقة أعم من أن تكون في الوقت، الوقت وحضور القلب والإخلاص والخشوع، يعني من وافق تأمينه تأمين الملائكة من كل وجه، هذا ليس فيه إشكال، لكن كالموافقة في الصورة الظاهرة تقود إلى الموافقة في الباطن، فعلى الإنسان أن يستحضر؛ لأن التأمين دعاء، والله -جل وعلا- لا يستجيب من قلب غافل.

طالب:.....

إذا لم يكن للإمام سكتات، وقلنا بوجوبه على كل مصلٍ.....

طالب:.....

إن كان عرف من عادة إمامه أنه يمكنه من القراءة في سكتة أو غيرها ينتظر، والسكتات المروية سكتتان، الأولى متفق عليها، وهي التي بين التكبير والقراءة هذه متفق عليها، الثانية مختلف فيها حتى جعل بعضهم السكتات ثلاث، فجاء ما يدل على أن السكتة بعد قراءة الفاتحة، وجاء ما يدل على أنها بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، فبعض الأحاديث ثبتت فيها السكتة قبل القراءة وبعد القراءة، بعد القراءة يحتمل أن تكون بعد قراءة الفاتحة، والاحتمال الثاني أن تكون بعد قراءته وقبل الركوع ليتراد النفس، وليست بسكتة طويلة، وأما السكتة بعد قراءة الفاتحة فاستحبها جمع من أهل العلم فهماً من هذا الحديث، وأيضاً تمكيناً للمأموم أن يقرأ الفاتحة التي هي بالنسبة له ركن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، نعم؟

طالب:.....

الوصل، نهى عن الوصال في الصلاة، جاء ما يدل على النهي في الوصال، فلا يقول: الله أكبر الحمد لله رب العالمين، ما يصلح هذا، كما يفعل من قبل الأئمة في صلاة التراويح، ينبغي أن تكون صلاته فيها شيء من التؤدة، فيها شيء من السكون؛ لأنه قد يفوت المأموم آيات قبل أن يستتم قائماً، ومعلوم أنه إذا فاته من الفاتحة ثلاث آيات عند جمع من أهل العلم أن الركعة لا تصح، لماذا؟ لأن الفاتحة ركن القيام، ومضى أكثر الفاتحة قبل أن يستتم قائماً، فعلى هذا صلاته في خطر، على كل حال على الإمام أن يتأنى في صلاته، وإذا كبر يسكت في كل تكبيرة، سواءً كانت تكبيرة إحرام أو انتقال، نعم؟

طالب:.....

لا، مثل هذا السبق لا يؤثر، كما لو كانت قراءته أسرع من قراءة إمامه.

على كل حال إذا عرف من إمامه أنه يمكنه من قراءة الفاتحة بعد فراغه من الفاتحة فلتكن قراءته بعد قراءة إمامه، لا سيما وأن أفعال المأموم جاءت معطوفة على أفعال الإمام بالفاء، في كل أجزاء الصلاة، وليكن هذا منها.

طالب:.....

لا بد من أن يسمع نفسه.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد تكبيرة الإحرام المقرونة برفع اليدين على ما تقدم، ودعاء الاستفتاح، والتعوذ والبسملة، وقراءة الفاتحة قال المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**فإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم**" وعرفنا فيما تقدم أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها، في جميع الركعات، وقد وجه العاجز عن الفاتحة أن يذكر الله –جل وعلا– قائلاً: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بالله كما ذكر ذلك النبي –عليه الصلاة والسلام– للذي قال: إنه لا يستطيع أن يأخذ الفاتحة، يعني يحفظ الفاتحة، يذكر، هذا لا يستطيع حقيقة، فماذا عن الذي لا يستطيع حكماً؟ ذكرنا هذا في الدرس الماضي أولا؟

طالب: لا يا يشيخ.

الذي لا يستطيع حكماً، بعض الناس لا يستطيع أن يقرأ وبجواره شخص يرفع صوته أحياناً، أو يتحرك أي حركة، بعض الناس لأدنى شيء يرتج عليه، ويستغلق ذهنه، وينغلق، ولا يستطيع أن يقرأ سواءً كان في الصلاة أو في خارج الصلاة، وبعض الناس إذا كان خلف الإمام فميئوس من كونه يقرأ شيئا إذا كان الإمام يجهر، فإذا قال الإمام: ولا الضالين، قال: آمين، شرع في الفاتحة، ثم إذا شرع في سورة نسي ما قرأ، ولا يدري أين وقف؟ وهذا موجود، حيث إذا تحرك شيء أدنى حركة انتهت قراءته، ولا يدري هل هو في الصفحة اليمنى أو في اليسرى؟ هذا عاجز عن قراءة الفاتحة حكماً، فهل يوجه إلى قول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ والعاجز سواءً كان حقيقة أو حكماً هل يقرأ أو يذكر هذه الأذكار خلف الإمام مع أنه جاء: ((لا تفعلوا إلا بأم الكتاب))؟ أو نقول: البدل له حكم المبدل؟ هل نقول: البدل له حكم المبدل فيذكر هذه الأذكار خلف الإمام؟ أو نقول: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب؟ نعم؟

العلماء يطلقون أن البدل له حكم المبدل، يعني هل نستطيع أن نقول: إنه إذا عجز عن الفاتحة حكماً فهو عن هذه الأذكار أعجز؟ أو نقول: إن هذه يمكن إدراكها خلف الإمام؟ بدليل أنه يستطيع أن يدعو إذا مر بآية رحمة، ويستعيذ إذا مر بآية عذاب، جمل منفصلة منفكة بعضها من بعض، يعني مقدرو على قولها، بينما الفاتحة مترابطة.

طالب:.....

هذه انتهينا منها، المسألة على قول من يقول: إن المأموم لا تلزمه قراءة هذا لا فاتحة ولا غير الفاتحة، إذا كان العاجز حقيقة وجه إلى التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، وجه إلى هذا، فهل يقرأ أو يقول هذه الأذكار خلف الإمام باعتبار أن البدل له حكم المبدل؟ أو نقول: لا تفعل إلا بأم الكتاب؟

طالب:.....

إذاً قولهم: البدل له حكم المبدل أغلبي أو كلي؟ نعم؟

طالب:.....

نعم الذي يظهر أنه أغلبي وليس بكلي، ولا يلزم أن يكون له حكم المبدل من كل وجه، فالتيمم لا يقوم مقام الوضوء من كل وجه، فعلى هذا العاجز عن قراءة الفاتحة على القول أن المأموم يقرأ خلف الإمام وهو المرجح، لا يأتي بهذه الأذكار خلف الإمام، لا سيما إذا كان الإمام يقرأ، إذا قرأ فأنصتوا، يشمله هذا، ولا تفعلوا إلا بأم الكتاب، نعم؟

طالب:.....

إذا غلب على ظنه أنه يتعلم الفاتحة قبل خروج الوقت تعين عليه.

طالب:.....

نعم هذا يقول: الجماعة واجبة، ولا تسقط إلا مع العذر فهل من الأعذار في ترك الجماعة عدم قدرة المأموم على قراءة الفاتحة وهي ركن؟ نعم؟

طالب:.....

نعم بسبب الجماعة معروف، بمعنى أنه إذا صلى وحده يقرأ الفاتحة وهي ركن من أركان الصلاة، وإذا صلى خلف الإمام لا سيما في الجهرية ما استطاع أن يقرأ الفاتحة، نعم؟ صحيح أو لا؟

طالب:.....

المسألة يعتريها الاهتمام بشأن الجماعة، وأنه إذا فتح المجال لمثل هذه الأمور تسامح الناس فيها، مع استحضار الخلاف القوي في القراءة خلف الإمام، يعني إذا نظرنا هذا مع هذا قد يكون هناك شيء من التكافؤ، ويصعب الترجيح حينئذٍ، أما من يجزم ويقطع بأن الفاتحة ركن لكل مصلٍ سواءً قال بأنها ركن بالنسبة للمسبوق أو لم يقل، فإن هذا لا شك أنه يضحي بالجماعة من أجل الفاتحة، وكل على مذهبه في مثل هذا.

قال: "**ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم**" مفهوم هذا أنه لا يقرأ سورة لا يبتدأ فيها ببسم الله الرحمن الرحيم كبراءة مثلاً، وهل هذا الكلام صحيح أو ليس بصحيح؟ هل هو مقصود للمؤلف أو غير مقصود؟ نعم؟

طالب: ليس مقصود.

"**ثم يقرأ سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها**" ويعني بذلك البسملة، وأما السورة فحكمها حكم الفاتحة، إن جهر بالفاتحة جهر بالسورة، إن لم يجهر بالفاتحة لم يجهر بالسورة، وأما البسملة فحكمها حكم البسملة في افتتاح الفاتحة، في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم، عرفنا أن حقيقة هذا المنطوق يعني مفهومه ليس بمراد، ولا يعني هذا أنه لا يقرأ براءة، ولا يقرأ من أثناء السور، ولا من أواخر السور التي ليس فيها بسملة، لا، ليس هذا مقصودا، لا شك أن قراءة السورة كاملة من أولها إلى آخرها في ركعة أولى من قراءة بعض سورة أو من أثناء السورة أو من آخر السورة، مع أن القراءة في أثناء السورة ثابت، لا سيما في الركعة الثانية.

"**ولا يجهر بها، فإذا فرغ**" يعني من قراءته "**كبر للركوع**" قراءة السورة في الركعتين الأوليين في صلاة الصبح في الأولى والثانية، في صلاة الظهر في الأولى والثانية، في صلاة العصر في الأولى والثانية، في صلاة المغرب

في الأولى والثانية، في صلاة العشاء في الأولى والثانية، يقرأ بعد الفاتحة بما يتيسر، وإن كانت سورة كانت أكمل، أو قدر سورة؛ لأن المطلوب ما تيسر، {فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} [(20) سورة المزمل] وأمر المسيء بأن يقرأ بما تيسر إضافة إلى الفاتحة.

هذه السورة جاءت القاعدة المطردة قاعدة يعني أغلبية ليست كلية بأن القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل، وفي صلاة المغرب من قصار المفصل، وفيما عداهما من أوساطه، مع أنه جاء التخفيف في صلاة الصبح، والتطويل في صلاة المغرب، وجاء ما يدل على أنه كان -عليه الصلاة والسلام- يقرأ في صلاة الظهر بمقدار ثلاثين آية في الركعة الأولى والثانية، وعلى النصف من ذلك في الركعتين الأخريين، والعصر على النصف من الأوليين، وعلى النصف من الأوليين في العصر في الركعتين الأخريين، وجاء اقتصاره -عليه الصلاة والسلام- على الفاتحة في الركعتين، فالأمر في هذا فيه سعة، إن قرأ فلا بأس، وإن ترك في الركعتين الأخريين فلا بأس، مع أن قراءة ما زاد على الفاتحة سنة في قول جمهور أهل العلم.

ثبت عن أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- أنه يقرأ في صلاة المغرب في الركعة الثالثة {رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا} [(8) سورة آل عمران] الآية، ذكره الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي بكر، ولعل هذا ينزل منزلة القنوت في الوتر؛ لأنه دعاء، وفي الركعة الأخيرة والصلاة وتر، وجاء تسميتها في حديث عائشة عند أحمد وغيره ((وإلا المغرب فإنها وتر النهار)) وما ذكر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يفعل ذلك، اللهم إلا إذا قيل: إن أبا بكر لن يفعل هذا من تلقاء نفسه، وإنما الاحتمال القوي أنه سمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن العبادات توقيفية، ولا يظن بأبي بكر أنه فعل ذلك من تلقاء نفسه، مع أن جميع من وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يذكر هذا، فهل يشرع قراءة هذه الآية في الركعة الثالثة من صلاة المغرب أو لا تشرع؟

في الحديث: ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي)) ((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر)) فهل يكفي مثل هذه العمومات في تشريع مثل هذا العمل أو لا؟ يكفي؟ يعني جميع من وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يذكر هذا، فهل نقول: إن هذه مخالفة أو ليست مخالفة؟ أنتم تعرفون كلام الأئمة الكبار فيما إذا ذكر راوٍ من الرواة الثقات أهل الضبط والحفظ والإتقان ما لم يذكره غيره ممن يشاركه في رواية الحديث، بعضهم يحكم بالشذوذ والوهم على هذا الراوي، إذ لو كانت محفوظة لوافقه غيره، معروف هذا عند أهل العلم، ومنهم من يطرد يقول: زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، نعم؟

طالب:.....

أقول: اتفاق من وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- على عدم ذكرها، هل تعد مخالفة أو ليست مخالفة؟ نعم؟

طالب: الظاهر أنها مخالفة، زيادة.

هي زيادة، لكن هل نقول: إن عدم الذكر ليس بذكر وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم ينقل عليها الاتفاق؟ نعم؟

طالب:.....

نعم، لكن هذا معروف فيما إذا لم يكن في المسألة نص مرفوع، هذا نحتاج إلى هذا العموم إذا وجدنا عمل خليفة راشد وليس في المسألة نص مرفوع، أما إذا وجدنا مرفوعا فالعبرة بالمرفوع، معروف هذا عند أهل العلم، يعني يتضافر على مثل هذا أنه خليفة راشد، وأمرنا بالاقتداء به، والمظنون به أنه سمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- لا من تلقاء نفسه، إضافة إلى كونه ليس فيه مخالفة، فيستروح إلى مثل هذا، أحياناً لا يلزم أن يكون دائماً؛ لأنه لو كان من الأمور التي يداوم عليها لنقلت وحفظت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلعل أبا بكر سمعها من النبي -عليه الصلاة والسلام- أحياناً، وخفيت على غيره.

"**فإذا فرغ كبر للركوع**" وهذه تكبيرة انتقال، وهي واجبة عند الحنابلة كسائر تكبيرات الانتقال، وقول سمع الله لمن حمده، والتسبيح في الركوع والسجود، والدعاء بين السجدتين، والتشهد الأول، هذه كلها واجبة عند الحنابلة، والجمهور يرون أن هذه كلها سنن، لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- داوم عليها، كل من وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- كأبي حميد وغيره ذكروا هذه الأشياء، وجاء الأمر بالتسبيح في الركوع والسجود ((اجعلوها في ركوعكم)) ((اجعلوها في سجودكم)) ((أما الركوع فعظموا فيه الرب)) إلى آخره، المقصود أن هذه داوم عليها النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

دليل القول الآخر، وهو دليل أكثر العلماء، وأنها أمور مستحبة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر بها المسيء، وعُرف من الخلفاء من يتركها بمحضر من الصحابة وكبار التابعين، فلو كانت واجبة ما تركت، أما بالنسبة لحديث المسيء فالجواب عنه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- علمه ما أساء فيه، أما ما ضبطه من صلاته ما يحتاج إلى تعليم، فيحتمل أنه كان يكبر ويسبح، لكنه مع ذلك يستعجل في صلاته، ولذا أكد على الطمأنينة.

وأما صنيع الخلفاء فالاحتمالات واردة، مع أن هذا الصنيع نعم قد يحتاج إليه مع خلو المسألة عن الدليل، يعني إذا قيل: إن بعض الخلفاء تركه بمحضر من كذا وكذا، هذا يستدل به عند العدم، أما إذا وجدنا الدليل المرفوع فلا شك أنه ألزم، وأقوى في الاستدلال، العبرة بالاقتداء والائتساء ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وكان يفعل هذا -عليه الصلاة والسلام-، ولم يحفظ عنه أنه تركه، كان يكبر مع كل خفض ورفع، وقال أيضاً: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا)) هذه تدل على أن هذه التكبيرات، وما ذكر معها واجبة، وهذا هو المعروف في مذهب الحنابلة.

"**وإذا فرغ كبر للركوع**" إذا جاء والإمام راكع وخشي أن تفوته الركعة لو كبر مرتين، الأصل أن يكبر للإحرام وهو قائم، ثم بعد ذلك يكبر تكبيرة الانتقال، فإذا خشي من فوات الركعة، واقتصر على تكبيرة الإحرام أجزأه ذلك، وإن نوى بها التكبيرتين معاً فمحل خلاف، وإن نوى تكبيرة الانتقال فقط لم تنعقد صلاته، وعلى هذا ينوي بالتكبيرة تكبيرة الإحرام، وتدخل فيها تكبيرة الانتقال؛ لأن التداخل في مثل هذا معروف، تدخل الصغرى في الكبرى، والقاعدة معروفة: إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مؤداة والأخرى مقضية فإن الصغرى تدخل في الكبرى، وهذا مقرر عند أهل العلم، إذا كبر للإحرام فقط أجزأته عن تكبيرة الانتقال، وإذا كبر للانتقال فقط لم تنعقد صلاته، وإذا نوى بها التكبيرتين معاً هذا محل خلاف، منهم من يقول: إن هذا تشريك، ولم يتحرر الركن من غيره، والشتريك فيه إضعاف، وتكبيرة الإحرام ركن وهذا يضعفها.

وعلى كل حال إذا كانت تكبيرة الإحرام على باله، وعلى ذكر منه أجزأته، ولو شرك بها غيرها، كما لو طاف طواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج ونوى به الزيارة والوداع.

طالب: لكن عفا الله عنك كثير منهم يكبر أثناء هويه للركوع؟

لا، لا ما يجزئ، ما يجزئ؛ لأن تكبيرة الإحرام فرض القيام، يعني مع القيام أثناء القيام، لا تجزئ أثناء الهوي، وإن كان من مقتضى قول ابن حزم أنه لا بد أن يكبر أثناء الهوي ((إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)) ولكن هذا معروف أن تكبيرة الإحرام لا تجزئ إلا حال القيام.

"**فإذا فرغ كبر للركوع، ورفع يديه كرفعه الأول**" حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، وهذا هو الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين، وهذا سنة عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية الذين لا يرون شرعيته، فيما عدا تكبيرة الإحرام.

"**كرفعه الأول، ثم يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه، ويمد ظهره**" يضع يديه على ركبتيه كأنه قابضهما "**ويفرج أصابعه**" وهذه صفة القبض "**ويمد ظهره**" ولا يقوس ظهره لا إلى أعلى ولا إلى أسفل، بل يمده، كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا ركع هصر ظهره، يعني حناه وثناه، وجاء في وصف ركوعه -عليه الصلاة والسلام- أنه لو صب الماء على ظهره لاستقر، وهذا يدل على أنه لا انحدار فيه ولا ارتفاع، هذا بالنسبة للظهر.

"**ولا يرفع رأسه ولا يخفضه**" لا يرفع رأسه كما جاء في وصفه أنه لا يشخص رأسه ولا يصوبه، يشخص يرفع، إن الروح إذا خرجت شخص البصر، يعني ارتفع {إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ} [(42) سورة إبراهيم] يعني ترتفع، ولا يصوبه يعني لا يخفضه، ومنه: ((اللهم اجعله صيباً نافعاً)) والصيب المطر الذي ينزل في جوف الأرض.

"**ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويقول في ركوعه**" ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج أصابعه، قالوا: ويوتر يديه، يجعلهما كالوتر، بمعنى أنه يمدهما باستواء، كالوتر في القوس، ولا يثنيهما، ولا يدخلهما إلى صدره، ولا يبرزهما، يجعلهما كالوتر.

"**ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً**" نعم؟

طالب:.....

إيش؟

طالب:.....

إيش؟

طالب:.....

لا لا، إذا كانت اليدان معتدلتين ما يخالف، لكن إذا كانت اليد طويلة يخالف، إذا كانت اليد قصيرة يخالف، لكن مع ذلك العبرة بالرجل متوسط الخلقة، معتدل الخلقة، أما بالنسبة لمن خلقته من الخلقة النادرة بأن يكون قصير اليدين أو طويل اليدين لا بد أن يكون ركوعه باعتدال، ولو ترتب بالنسبة ليديه أنه لا يمس بهما ركبتيه، بل يقصر دونهما، أو لا يلزم من ذلك أن تكون يداه كالوترين، ما يلزم، العبرة بالظهر، هو الذي فيه الركوع، فالمنظور والمعول عليه.

"**ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم**" وهذا محفوظ من قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((اجعلوها في ركوعكم)) وأيضاً محفوظ من لفظه -عليه الصلاة والسلام-، وأنه كان يقول في ركوعه: ((سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم)) وجاء في سنن أبي داود زيادة: ((وبحمده)) ((سبحان ربي العظيم وبحمده))، ((سبحان ربي الأعلى وبحمده)) لكنها لفظة لا يثبتها أهل الحديث، حتى إن أبا داود استنكرها، فلا تقال، وإن جاءت في نصوص أخرى في غير هذا الموضع؛ لأن الذكر إنما ينظر إليه في موضعه، يعني وإن جاء وبحمده في أذكار أخرى، لكن المعول على المكان، والموضع الذي تقال فيه.

"**سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن** -اقتصر على واحدة- **أجزأه**" وإن زاد فهو أفضل إن كان منفرداً، أو إماما لا يشق على المأمومين، لا شك أنه أفضل، إلى العشر، والعشر هي الغاية ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم)) هذا التقسيم وهذا التفصيل هل معناه أن الركوع ليس فيه دعاء، والسجود ليس فيه تعظيم؟ أو نقول: هذا أغلبي؟ بدليل أنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقول في ركوعه: ((سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)) هذا دعاء، لكن التعظيم في الركوع أفضل، والدعاء في السجود أكثر، نعم؟

طالب:.....

الحد الذي يتحقق فيه الركوع أن يهصر ظهره، ويستقيم ظهره، ويقول ولو مرة: "سبحان ربي العظيم".

طالب:.....

على كل حال إذا كانت يداه معتدلتي الخلقة، ويمكن مع ركوعه هذا أن يمس بهما ركبتيه، يقولون: يجزئ، مع أنه خلاف السنة.

"**سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال**" أدنى الكمال، الكمال له أعلى وله أدنى، والإجزاء له حد، يعني نظير ما قالوا في الوتر، أعلاه إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وأدنى الكمال ثلاث، ويجزئ بواحدة، وهنا الكمال أعلاه العشر، وأدناه الثلاث، والإجزاء بالمرة الواحدة "**وإن قال مرة أجزأه**".

طالب: وإن زاد على العشر.

إن زاد على العشر إن كان منفرداً فلا مانع؛ لأنه جاء في وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يطيل الركوع، وأيضاً في صلاة الكسوف يطال الركوع إطالة تحتمل الأكثر من عشر، وهذا تسبيح مشروع جنسه في الصلاة فلا حد له.

طالب: إذا دخل داخل والإمام راكع هل يشرع للإمام أن ينتظر الداخل ليدرك الركعة؟

نعم إذا دخل المسبوق والإمام راكع أكثر أهل العلم يقولون: إنه إن أطال الركوع من أجل أن يدرك الداخل الركوع.

طالب: التشريك.

نعم شرع له ذلك، من باب الإحسان إلى هذا الداخل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كثيراً ما يطيل الركعة الأولى من كل صلاة من أجل أن تدرك الركعة الأولى، وجاء في وصف صلاته أنه يطيل الركعة الأولى أطول

من الثانية، إذا قرر في نفسه أنه يسبح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر أو أقل، ثم سمع الداخل فزاد من أجله، يقول الأكثر: إن هذا مشروع، ولا يخل في صلاته.

وذكر القرطبي في تفسيره عن المالكية أن هذا تشريك، يعني إطالة الركوع ليست من أجل الصلاة، ولا من أجل الله -جل وعلا-، إنما هو من أجل هذا الداخل، فهذا تشريك في العبادة فلا يصح، لكن ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يدخل في الصلاة، ويريد إطالتها فيخفف من أجل ما يسمع من بكاء الصبي، فإذا ثبت هذا في التخفيف يثبت نظيره في التطويل، والنقص كالزيادة، وهل يستقيم مثل هذا؟ هل يستقيم مثل هذا التنظير ويتم به الاستدلال أو لا؟

طالب: فيها زيادة عمل يا شيخ.

أقول: هل يستقيم التنظير وقياس الزيادة على النقص؟ نعم الزيادة لا تقاس على النقص.

طالب: هي زيادة عمل، ولكن ليس فيها...

لأن العبرة في شرعية هذا العمل المزيد، مما لا يوجد نظيره في النقص، مسائل التشريك في العبادات مسائل شائكة ومتنوعة، فمنها ما يجوز اتفاقاً، ومنها ما يختلف فيه، ومنها ما لا يجوز اتفاقاً، عمر -رضي الله تعالى عنه- ثبت عنه أنه يجهز الجيش وهو يصلي، وهذا تشريك عبادة بعبادة، التشريك بالنسبة للداخل فرق بين أن يكون من باب الإحسان إليه، مما يرجى ثوابه عند الله -جل وعلا-، وبين أن يراءى فيه هذا الداخل، لو أن الإمام سمع داخلا، وعرف أن فلاناً من علية القوم، وما أشبه ذلك سوف يأتي، ثم أطال الركوع من أجله لا بالنظر إلى الإحسان إليه، هذا لا شك أن مثل هذا التشريك حرام، بل قد يبطل الصلاة، تشريك عبادة بمحظور، بينما الصورة التي معنا تشريك عبادة بعبادة؛ لأن الإحسان عبادة، هناك تشريك عبادة بمباح، تشريك عبادة بمكروه، وتشريك عبادة بمحظور، وذكرت مثالا في أكثر من مناسبة، ولعلي ذكرته في هذا الدرس، أن شخصاً من الناس يصلي في المسجد الحرام في ليالي العشر صلاة التهجد في الدور الثاني، ويطل على المطاف، وينظر إلى الناس يموجون، فيبكي لهذا المنظر، لا يبكي لقراءة الإمام، الذي بجواره يبكي لقراءة الإمام، وهو يبكي لهذا المنظر، ماذا عن صلاته؟ هل نقول: إن هذا تشريك عبادة بعبادة؛ لأنه تصور موجان الناس في هذا الموقف مما ذكره بالموقف الأعظم؟ هذا لا شك أنه تشريك عبادة بعبادة، فهل لمثل هذا من أثر على الصلاة؟ يؤثر في الصلاة أو ما يؤثر؟ لا يؤثر، لكن إن بكى لا من خشية الله -جل وعلا-، تذكر مصيبة مثلاً، بكى أو انتحب، أو حصل له شيء من ذلك لا من خشية الله -جل وعلا-، أهل العلم يقولون: إن مثل هذا البكاء يؤثر في الصلاة.

هذه المسائل الدقيقة التي تحتاج إلى تحرير، لو أن الإخوان راجعوا فيها مسائل التشريك في الفروق للقرافي وجدوا بعض التفصيلات التي تعينهم على فهم هذه المسألة.

على كل حال انتظار الداخل من باب الإحسان إليه لا إشكال فيه، إذا لم يشق على المأمومين؛ لأن مراعاة السابق المدرك للصلاة أولى من مراعاة المفرط اللاحق الذي فاته شيء منها بلا إشكال، فإذا شق على المأمومين مُنع.

"**وإن قال مرة: أجزأه**" لأنه يتم بها الامتثال، وإن قاله مرة واحدة أجزأه؛ لأنه يتم بذلك امتثاله، نعم؟

طالب:.....

ما الدليل على أن أدنى الكمال ثلاث؟ الدليل على مشروعيته؟ أما بالنسبة للوتر ففيه أنه صلى أربعاً ثم أربعاً ثم أوتر بثلاث، وهنا ما الدليل على أن أدنى الكمال ثلاث؟

طالب:.....

قياسا على ماذا؟

طالب:.....

قياسا على الوتر؟ يعني الإيتار بواحدة، أدنى الكمال ثلاث هل يقال: لأن أدنى الكمال في الوتر ثلاث؟ وهل يصلح أن يكون عدد الركعات أصلاً يقاس عليه عدد التسبيحات؟ يصلح أن يكون أصلا؟، لا يصلح أن يكون أصلاً، أحد يستحضر دليلا على...؟ نعم؟

طالب:.....

نعم لكن دليل على أنه أدنى الكمال، نعم؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

هذا نص من رواه؟

طالب:.....

راجع تخريجه؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

أصلاً.

طالب:.....

نعم الدلالة على أن للحديث أصلاً إذا وجد ما يشهد له، أما بتفردهم يصير هو محل الدعوى، يوجد تعليق ثاني في الكتاب؟

طالب: وروى حذيفة أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول إذا ركع: ((سبحان ربي العظيم)) ثلاث مرات رواه الأثرم، ورواه أبو داود، ولم يقل: ثلاث مرات.

إذا كان حديث ابن مسعود... نعم؟

طالب: قال أحمد في رسالته: جاء الحديث عن الحسن البصري أنه قال: التسبيح التام سبع، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

هذه الأخبار والآثار بمجموعها عند الحنابلة تصلح أن تكون أصلاً، لكن من يتطلب لمثل هذه الأحكام الصحيح فإنه لا يثبت مثل هذا الحكم بمثل هذه الأدلة، وعلى كل حال الأمر فيه سعة، نعم؟

طالب: تجزئ المرة؟

نعم، معروف الواحدة تجزئ بلا إشكال، المرة الواحدة يجزئ بها الامتثال، لكن ما الدليل على أن أدنى الكمال ثلاث؟ ما ذكر من خبر ابن مسعود ومن معه، فنقف على قوله: "ثم يرفع رأسه".

هذا يقول: ألا يمكن الاستدلال بحديث تطويل النبي -عليه الصلاة والسلام- في السجود، وذلك لركوب الحسن أو الحسين على ظهره على جواز تطويل الركوع لانتظار الداخل؟

لا، هذا دليل قوي في المسألة، جزاه الله خيرا.

لفظة التشريك غريبة علينا، فهل تتفضل علينا بإعطاء مفهوم شامل لها، وإعطاء صور عليها؟

ذكرنا بعض الصور، ومن رجع إلى الفروق للقرافي وجد أشياء من هذا.

طالب:.....

سبق أن ذكرنا في تكبيرة الإحرام أنه يكبر رافعاً، وفي الركوع يكبر رافعاً، فعلى هذا يكون اقتران التكبير في الرفع في ابتدائه وانتهائه، ومنهم لا سيما في تكبيرة الركوع أو الرفع منه، الرفع منه يجعل التكبير يسبق الرفع، فيرفع إذا استتم قائماً، وجاء ما يدل عليه، لكن الأصل في الرفع أنه للدلالة على القول فيكون مقترناً معه، ويدل على ذلك أنه يكبر رافعاً في المواضع كلها، قول أهل العلم، ورفع يديه حذو منكبيه مقترناً بتكبيره، والحكم التي أبداها أهل العلم في رفع اليدين مع التكبير، والرفع من الركوع، والرفع والقيام كل هذا للدلالة على الانتقال بالنسبة للذي لا يسمع، وهو أيضاً فعل بين أركان، فرفع اليدين بعد الرفع من الركوع إنما هو فاصل بين الركوع والاعتدال، فليس تابعاً للركوع، وليس تابعاً للاعتدال كالتسميع، سمع الله لمن حمده وقول: ربنا ولك الحمد، ليس من أذكار الركوع وليس من أذكار الاعتدال، إذاً موضعه حال الانتقال، هذا الذي يقتضيه النظر مع دلالة الأثر عليه.

طالب: أحسن الله إليك.

في شيء؟

طالب: المسألة الثانية عشرة في حد الرفع.

ماذا يقول؟

طالب: يقول -رحمه الله-: المسألة الثانية عشرة: اختلفت الرواية عن أحمد في حد الرفع على ثلاث روايات.

هذه من المسائل التي يختلف فيها الخرقي مع غلام الخلال، نعم.

اختلفت الرواية عن أحمد في حد الرفع على ثلاث روايات:

إحداها: إلى المنكبين، وبها قال مالك والشافعي وإسحاق، والثانية حتى يحاذي أذنيه، اختارها أبو بكر، وبها قال أبو حنيفة، والثالثة: الكل سواء اختارها الخرقي وأبو حفص العكبري.

وجه الأولة اختارها الوالد السعيد ما روى أحمد بإسناده عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع، ولا يرفع بين السجدتين.

قال أحمد: لا يعدل بحديث ابن عمر شيء، وأخرجه البخاري.

ووجه الثانية: أن في رواية وائل بن حجر ومالك بن الحويرث أنه رفع يديه إلى حيال أذنيه، وروي إلى فروع أذنيه، ووجه الثالثة أن الكل مروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فدل على أن الجميع سواء.

والجمع الذي أبداه الإمام الشافعي -رحمه الله- جمع له وجه، وهو أن تكون ظهور الكفين حذو المنكبين، وأطراف الأصابع إلى فروع الأذنين.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

ثم يرفع رأسه، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، فإن كان مأموماً لم يزد على: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، ويكون في سجوده معتدلاً، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويكون على أطراف أصابعه، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وإن قال مرة أجزأه، ثم يرفع رأسه مكبراً، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويقول: رب اغفر لي، ثم يكبر ويخر.

ثلاثاً ثلاثاً، عندك ثلاثاً؟

طالب: هذه النسخة لا، لكن في النسخة الأخرى نعم، ثلاثاً وإن قال مرة أجزأه.

يقول: رب اغفر لي ثلاثاً.

طالب: في النسخة التي بخط الوالد: ثلاثاً وإن قال مرة أجزأه.

نعم.

ثم يكبر ويخر ساجداً، ثم يرفع رأسه مكبراً، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبته.

ركبتيه.

عندي ركبته.

ركبتيه.

لا، بالإفراد لا بالتثنية.

هما اثنتان إلا إن أراد الجنس جنس الركب وإلا هما اثنتان.

إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– في باب صفة الصلاة، ومضى منها ما مضى من تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقراءة الفاتحة وقراءة السورة، ثم الركوع والرفع منه، بعد الركوع يرفع كما يقول المؤلف، ثم يرفع رأسه، يعني من الركوع.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**ثم يرفع رأسه**" يكفي رفع الرأس؟ الأصل أنه قائم بجسده، هذا الأصل، ثم بعد ذلك ركع، حنى ظهره وثناه ليحقق ركنا من أركان الصلاة وهو الركوع.

يقول المؤلف: "**ثم يرفع رأسه**" هذا الكلام ليس بدقيق، باعتبار أن رفع الرأس لا يكفي في الانتقال من ركن إلى ركن، نعم الذي لا يرى الرفع من الركوع ركنا من أركان الصلاة أما بين السجدتين..، يقول: يكفي أن يفهم أو يعرف أنه انتقل من ركن إلى ركن، وعلى كل حال التعبير ليس بكافٍ، إنما يقوم بجسده، بما ثناه وحناه للركوع كاملاً، ويستوي قائماً، ويطمئن.

"**ثم يرفع رأسه ثم يقول**" يرفع رأسه ثم يقول مفاده أنه بعدما ينتقل من الركوع "**يقول: سمع الله لمن حمده**" ومعروف أن تكبيرات الانتقال، وفي حكمها قول سمع الله لمن حمده أنها للدلالة على الانتقال، فتكون مقارنة له، يقترن القول بالفعل، والعطف بـ(ثم) فيه ما فيه؛ لأنها تدل على التراخي.

"**ثم يقول: سمع الله لمن حمده**" مع أنه يقول الإمام والمنفرد: "سمع الله لمن حمده" مع نهوضه واعتداله من ركوعه.

"**سمع الله لمن حمده**" هذه الجملة يقولها الإمام والمنفرد اتفاقاً، وأما بالنسبة للمأموم فعند الشافعية يقولها؛ لأنها ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو القدوة، وما دام قالها النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) تلزم كل مصلٍ، لكن في قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)) على ما سيأتي، في ذلك ما يدل على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، لما يقتضيه العطف بالفاء، ولذا قال: فقولوا، ((إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد)) بالنسبة للإمام والمنفرد هذا محل اتفاق أنه يقول: سمع الله لمن حمده، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، فهل يقول الإمام: ربنا ولك الحمد أو لا يقولها؟

الجمهور على أنه يجمع بينهما، يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويتفق مع المأموم في قوله: ربنا ولك الحمد، خلافاً للحنفية الذين يقولون: لا يجمع بينهما الإمام، بل الإمام له ذكر خاص، والمأموم له ذكر خاص، يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ويقول المأموم: ربنا ولك الحمد، يعني نظير ما تقدم في قوله: ((وإذا قال ولا الضالين فقولوا: آمين)) مقتضاه أن الإمام لا يقول: آمين، كما هنا لا يقول: ربنا ولك الحمد، ولكن هذا توجيه للمأموم، والإمام ينتابه أمران؛ لأن المصلي -جنس المصلي- بالنسبة لاقتدائه بالنبي -عليه الصلاة والسلام- منها ما يقتدي به على أساس أنه إمام، ومنها ما يقتدي به على أساس أنه مصلٍ، فالإمام له ما يخصه، لو قال قائل: النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد يوم الجمعة ولا صلى ركعتين، جلس على المنبر وسلم وخطب وهو القدوة، لماذا نصلي ركعتين؟ نقول: هذا باعتباره إماماً، فإذا كنت إماما فاصنع كما صنع، وقد يقول قائل -وقد قيل-: لماذا لا يصلي الإمام ركعتين لعموم الأدلة الدالة على ذلك؟ نقول: لا، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما صلى ركعتين، صعد المنبر مباشرة، فلكل مصلٍ ما يخصه من الاقتداء به -عليه الصلاة والسلام- ، والأصل الاقتداء بجميع ما يقوله، وبجميع ما يفعله -عليه الصلاة والسلام-، إلا إذا وجد ما يقتضي تخصيص الإمام بشيء، أو تخصيص المأموم بشيء آخر.

"سمع الله لمن حمده" فيه إثبات صفة السمع لله -جل وعلا- على ما يليق بجلاله وعظمته.

وقول: "سمع الله لمن حمده" فيه من الخلاف ما في تكبيرات الانتقال، هي عند الحنابلة واجبة، وعند غيرهم سنة، هذه الأذكار وهذه التكبيرات والتسميع كلها واجبات عند الحنابلة وعند غيرهم هي من السنن، وسبق الكلام عنها في أول صفة الصلاة.

يرفع يديه كرفعه الأول.

طالب:.....

نعم ، يعني الحكمة، هل هناك من حكمة في تخصيص الرفع من الركوع بقول: سمع الله لمن حمده دون بقية الانتقالات؟ البقية كلها بالتكبير، إلا في هذا الموضع سمع الله لمن حمده، فهل من حكمة لهذا التغاير، أو هو مجرد تعبد واقتداء وتسليم واستسلام؟ هل أحد يذكر علة أو شيئا؟ تذكرون شيئا؟

طالب: أبد والله أقول شيء في نفسي.

إيه لا بأس.

طالب: أقول: لعله جاء تالياً للركوع الذي أمرنا فيه بتعظيم الرب فناسب أن يكون هذا الذكر.

لا، هو السماع للقول.

طالب: وهو يعظم الرب بالقول ((أما الركوع فعظموا فيه الرب)).

لا، هو يعني العلماء يجعلون من لازم السماع الإجابة، ولذلك كثير من الشراح يفسر سمع الله لمن حمده بمعنى أجاب.

طالب: لكن يا شيخ سيتبع الركوع السجود، فهو عظم الرب، ثم سيدعو في السجود الذي أمر فيه أن يكثر من الدعاء.

إيه لكن يكون قول سمع الله لمن حمده المقتضي للإجابة بعد الدعاء.

طالب: كأنه وعد بإجابة دعاء أو شيء، يعني كأنه قدم بين يدي نجواه دعاء، هذا العظيم فكان أهلاً أن يجاب دعاؤه.

الكلام جيد، لكن في أوضح منه؟ هات كلنا نستفيد؟

طالب:.....

هو لحظ لفظ الحمد، ما لحظ لفظ السماع، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يقول: إن الشخص أو المصلي الذي خُلق على أحسن تقويم فارق هذا الخلق من الاعتدال الذي هو أصل خلقه إلى الانحناء، فلما عاد إلى ما خُلق عليه من أحسن تقويم ومن الاستقامة والاستواء دون سائر المخلوقات حمد الله -جل وعلا- أن أعاده إلى هذه الصفة بعد أن فارقها.

طالب:.....

سمع الله لمن حمده.

طالب:.....

نعم؟ لا، في السجود أشد، يعني السجود بعده عن الخلقة أشد، هذا بعد تمام الركعة، الركعة الثانية، لكن بين السجدتين، الحقيقة أن الاسترسال في مثل هذه الأمور، وإن كان يعني في الجملة مسلوك عند أهل العلم ويبحثون عن العلل والحكم، وتعطي النفس من الثقة والطمأنينة ما يدفع به عن دينه فيما لو انتقد، وإلا فالأصل أن التسليم والاستسلام هو الأصل سمعنا وأطعنا.

"**ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويرفع يديه**" مثلما تقدم إلى فروع أذنيه، أو إلى حذو منكبيه على ما ذكر سابقاً في تكبيرة الإحرام، وهذا هو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين في الصلاة، مع تكبيرة الإحرام، ثم مع الركوع، ثم مع الرفع منه.

"**ويرفع يديه كرفعه الأول، ثم يقول: ربنا ولك الحمد**" بالواو دون اللهم، وبحذفها ربنا لك الحمد، وباللهم دون الواو، وبها، أربع صيغ، اللهم ربنا ولك الحمد، بالجمع بين اللهم والواو، واللهم ربنا لك الحمد، اللهم بدون الواو، ربنا ولك الحمد بالواو دون اللهم، ربنا لك الحمد بدونهما، وكل هذه الصيغ ثابتة، وهم يختلفون في المرجح، منهم من يقول: هو بدون الواو أفضل وأكمل؛ لأن الواو تقتضي معطوفا عليه، ولا بد من تقدير، وإذا لم نحتج إلى التقدير كان أولى؛ لأن الكلام الذي لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير، ومنهم من يقول: إن وجود الواو أكمل، لماذا؟ لأننا نقدر جملة فيها زيادة معنى، وبدون الواو لا نحتاج إلى هذه الجملة التي فيها زيادة معنى، وإذا أضفنا اللهم مع الواو -كما يقرر أهل العلم- في ذلك زيادة في المبنى، وزيادة المبنى عندهم تدل على زيادة المعنى غالباً وإلا يقولون: حذر أبلغ من حاذر.

الواو هذه واقتضائها المعطوف عليه جعلت أهل العلم يختلفون في الرد على الكافر في سلامه إذا قال كما قالت اليهود: السام عليكم، هل نقول: عليكم، أو وعليكم؟ نعم؟ وعليكم هذه الواو تقتضي معطوفا كأنك قلت: علينا وعليكم، ولذلك يقولون: بدون الواو أفضل، ومنهم من يقول: ما دام ثبتت "وعليكم" فلا مانع أن يكون الموت على الجميع وهو مكتوب على الجميع، لكن صيغة الابتداء الذي هو السلام هذا دعاء ليس بخبر لنقول: إنه مكتوب على الجميع.

على كلٍ مثل هذه الدقائق يلتفت لها أهل العلم، وأمور المسلمين ماشية بالواو وبدونها من غير التفات إلى مثل هذه الأمور، فإذا ثبت النص بلفظ فلا يتم الامتثال إلا به ولو كان حرفا، وإذا لم يثبت فلا تجوز زيادته، لا سيما في الألفاظ المتعبد بها.

ابن القيم -رحمه الله تعالى- يقول: إنه لم يثبت الجمع بين اللهم والواو مع أنها ثابتة في الصحيح، الجمع بين اللهم والواو، ولعل ابن القيم -رحمه الله- اعتمد على رواية ليست فيها هذه الواو؛ لأن رواية الصحيح كثيرة، وليس هو بمعصوم أيضاً، قد يغفل عن بعض الروايات وإن كانت موجودة.

"**ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**" الزيادة على ربنا ولك الحمد مثل ما ذكره هنا، الآن ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، هذه جاءت على لسانه -عليه الصلاة والسلام-، أو من إقراره؟ نعم؟ من الذي تكلم بها؟

طالب:.....

لكنه ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أنا أريد أن أقرر مسألة في مثل هذا، ولها نظائر، وهي في غاية الأهمية، الإمام أحمد يقول في بعض الروايات عنه: أنا لا أحب الزيادة على ربنا ولك الحمد، لماذا؟ لأنه اقتصر عليها -عليه الصلاة والسلام-، وأقر من قال: ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وهذا يؤيد قول من يقول: إن ما ثبت بإقراره دون فعله يكون مشروعاً وليس بسنة، يعني الذي قرأ سورة قل هو الله أحد بعد السورة، أقره النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأثنى عليه بفعله، منهم من يقول: هذا العمل مشروع لكنه ليس بسنة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما فعله، فليس بسنة، كيف يكون مشروعا وليس بسنة؟ ونظير ذلك ما جاء في قصة بلال، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- سمع خشخشته بالجنة، أو قرع نعليه، سمعه في الجنة، سأله فقال: إنه ما توضأ إلا وصلى ركعتين، فكونه إذا توضأ صلى ركعتين مُدح من قبله -عليه الصلاة والسلام- بهذه الرؤيا التي أقرت منه -عليه الصلاة والسلام-، وهل ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كلما توضأ صلى ركعتين؟ نعم؟ ما نُقل، لكنه أثنى على بلال بهذا العمل، وأثنى على من يقرأ قل هو الله أحد بهذا العمل، وقال في هذا القائل: لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، فهل تثبت السنن بمثل هذا، أو نقول: إن هذه أمور مشروعة وليست بسنن؟ المسائل الثلاث نظائر أو ليست نظائر؟ يعني مختلفة أو نظائر؟ يعني من يقول بأن قراءة قل هو الله أحد ليست بسنة، وإن كانت مشروعة، ويؤكد على سنة الوضوء، ويقول: إنها من السنن المؤكدة، وتصلى في أوقات النهي، هل يوجد من فرق بين المسألتين مع مسألتنا التي نحن فيها، إما أن نقول: كلها سنن، أو نقول: كلها ليست سنن.

طالب:.....

الآن أريد أن أبين الفرق؛ لأنه جاء في أحاديث: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه)) هل الركعتين من أجل الوضوء أو الوضوء من أجل الصلاة؟ في فرق، في ملمح خفي، يعني ركعتا الوضوء من أجل الوضوء، لكن الثواب مرتب على الصلاة التي لم يحدث فيها نفسه، فما نقول: إن في هذا دليل على استحباب ركعتي الوضوء، لذلك بعضهم يقول: كيف يقول الإمام أحمد أنا أقتصر على ربنا ولك الحمد؟ يعني من هذه الحيثية، لكن ما دام ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، ما الذي يجعلنا لا نفعلها، ونتدين بها، نعم؟

طالب:.....

سكت النبي -عليه الصلاة والسلام-، ما جاء على لسانه مدح لهذا العمل، يعني الإقرار يدل على الإباحة، نعم؟

طالب:.....

لا ما يوازي، يعني ما مدح فاعله، مثل ما قال تلبية ابن عمر، وتلبية فلان وفلان، سكت النبي -عليه الصلاة والسلام- عليه، لكن ما توازي ((ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يكتبها)) ولا توازي كون بلال استحق الجنة بهاتين، أو سبقه للنبي -عليه الصلاة والسلام- ومشيه أمامه من أجل هاتين الركعتين، أو هذه الركعات، ركعات الوضوء.

طالب: بالنسبة لقراءة سورة الإخلاص هو -عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ- إنما أثنى على القارئ لحبه للسورة؛ لأنها صفة الرحمن.

المقصود أنهم ذكروا عنه أنه كلما قرأ قرأها إذاً الحكم مركب من هذا وهذا.

طالب: لما سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم أن يسألوه عنها، قال: إنها صفة الرحمن.

طيب أنت تفعلها لأنها صفة الرحمن حكمك حكمه، والثاني يفعلها لأنها صفة الرحمن حكمه حكمه.

طالب: لكن عفواً يا شيخ أليس الثواب هنا مرتب على حب السورة فقط لأنها صفة الرحمن؟

لكن ما يمنع أن يكون كونه قرأها في كل ركعة أن يكون فيه دليل على أنه يحبها، ومن محبته إياها قرأها في كل ركعة، فإذا قرأها في كل ركعة، وارتباطها بالصلاة ظاهر من الحديث، لكن لو قلنا: إنه يقرأها في وقت معين بغير الصلاة، الآن هذا تحديد وفي عبادة، الأصل فيها التوقيف، لكن لو قرأها في وقت معين، وصار يقرأها بعد..، إذا فرغ من أذكاره قرأ قل هو الله أحد مرة واحدة قال: أنا أحبها وأريد أن أختم بها عملي، نقول: حبك إياها أدخلك الجنة؟ إنما في الموضع نفسه الذي هو مورد النص.

طالب:.....

الإقرار نوع من أنواع السنة، والسنة ما أثر عنه -عليه الصلاة والسلام- من قول أو فعل أو تقرير، أو وصف، كلها سنة، هذا تعريف السنة عند أهل العلم، نعم؟

طالب:.....

لا، هذه نظائر، وإذا قلنا: إن النظائر وأدلتها متساوية لا بد أن تكون أحكامها متساوية، ولا شك أن كل حكم له ما يخصه من حيث القوة والضعف، وأيضاً التفريق بين السنة والمندوب والمستحب جمهور أهل العلم ما يرونه، هذا عند المالكية كما هو معروف.

طالب:.....

إيه، على حسب تردد المجتهد في قوة الدليل في الدلالة على الحكم.

طالب:.....

كيف مباح؟ هو نظر إلى أحد الجانبين من زاوية أنه لا إثم فيه، وإلا قسيم الكراهة المستحب مع أنه ليس كل مستحب تركه مكروه ولا العكس، وإلا لو قلنا: إن جلوس الجالس في المسجد مكروه، لماذا؟ لأنه لم يستغل وقته بذكر ولا تلاوة ولا صلاة، نقول: مكروه، ما قالوا بهذا.

طالب:.....

على كل حال الإقرار من أنواع السنن، أنا لا أقول: لو جعلت المسائل كلها في حكم واحد فلا غبار، أنا ما أنتقد لو قرنت المسائل في حكم واحد، لكن أشدد في ركعتي الوضوء، وقل هو الله أحد وأقول: ليست بسنة، مع أن هذه أيضاً الإمام أحمد يقول: أقف عند ربنا ولك الحمد؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قالها، فهذه مسائل تحتاج إلى أن تنضم في سلك واحد إلا إذا وجدت الفروق، وعلى كل حال دروسنا ليست بدروس فتوى، مع الإخوان دروس وبحث، كما هو معروف، يعني أنتم إذا ما عرفتم الطريقة إلى الآن مشكلة هذه، نحن دروسنا ولقاءاتنا مع الإخوان أقرب ما تكون إلى المدارسة.

طالب:.....

لا، قد يكون أقره لأنه مباح مثل التلبية، لكن إذا مدحه كيف يمدح شيئاً ليس مسنونا؟ ما يترتب عليه ثواب وهو ممدوح في الشرع؟ ما يمكن.

"**ربنا لك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**"...

طالب:.....

يعني مثل العزل؟

طالب:.....

إيه، كونه يقرِها القرآن لا يعني استحبابها، فرق بين الإقرار مع المدح، والإقرار بمجرد السكوت عن الشيء، شرع مباح، والمباح من قبيل الشرع، من الأحكام التكليفية.

ولذا يقول المؤلف: "**وإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد**" يعني من هذا الباب "**وإن كان مأموماً لم يزد على ربنا ولك الحمد**" وهذا قول معروف عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى أنه يقول هذه الأذكار الزائدة، ومنها أيضاً زيادة على قوله: "ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد..." إلى آخره، هذا أيضاً مما يقال لما ورد فيه، نعم؟

طالب:.....

سمعنا الملحظ؟

الأخ يقول: "ثم يقول" يعني الإمام والمنفرد؛ لأنهما يقابلان المأموم، ثم يقول... إلى آخره "**وإن كان مأموماً**" يعني ليس بإمام ولا منفرد "**لم يزد على ربنا ولك الحمد**" امتثالاً لقوله: ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد)) امتثالا لهذا الأمر، لكن هل الأمر بالشيء يقتضي نفي ما عداه مما ثبت؟ لا، لا يقتضي نفي ما عداه مما ثبت، ولذا المستحب للجميع أن يقول: هذه الأذكار الواردة، وهذا كله يدل على أن هذا الركن يُطال، ويطمئن فيه، خلافاً لما عرف عن الحنفية أنه لمجرد الفصل بين الركوع والسجود، وليس بركن مستقل، وفي حديث المسيء: ((ثم ارفع حتى تطمئن)) والطمأنينة نص عليها في حديث المسيء وهو في مقام بيان، وبصيغة الأمر مما يدل على الوجوب، الرفع من الركوع ركن من أركان الصلاة عند أكثر أهل العلم.

ثم بعد ذلك يكبر للسجود، ولا يرفع يديه، يكبر للسجود للانتقال من القيام بعد الركوع إلى الهوي للسجود، بقي في مسألة القيام والاطمئنان قائماً ماذا عن اليدين؟ لأنه يقول في القيام الأول قبل الركوع: ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، فهل يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى بعد الركوع أو لا؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يقول الأخ: إنه لا يضع يده اليمنى على كوع يده اليسرى، والدليل على ذلك؟ "حتى يعود كل فقار إلى مكانه" ودلالته على هذه المسألة ونقيضها على حد سواء، يعود إلى مكانه قبل الدخول في الصلاة أو قبل الركوع؟

طالب:.....

لا، إذا قلنا: إنه يعود إلى أقرب مذكور قلنا: إنه يعود إلى ما كان قبل الركوع، فيلزم منه أنه يقبض يده اليسرى بيه اليمنى؛ لأنه يفعل ذلك قبل الركوع، وهذا هو الأقرب أنه يمسك بيده، وهذه صفة القيام في الصلاة، نحن لسنا بحاجة إلى أن نشدد في هذه المسألة، أو نبدع من خالف، لسنا بحاجة إلى هذا كله؛ لأن المسألة مسألة فهم.

طالب:.....

معروف، أنا أقول: حتى يعود كل فقار إلى مكانه، قبل الدخول في الصلاة أو قبل الركوع باعتباره أقرب مذكور؟

طالب:.....

لا لا، كل فقار في بدنه يعود إلى مكانه؛ لأنها قيلت أكثر من مرة، "حتى يعود كل فقار إلى مكانه" في هذا الموضع قلنا: الاحتمال قائم أنه قبل الدخول في الصلاة، فعلى هذا يسدل يديه؛ لأنه لا يقبض في جميع أحواله، وهو ماش، وهو جالس لا، الأصل أن كل شيء مسترسل، هذا الأصل قبل الدخول في الصلاة، لكن إذا قلنا: حتى يعود كل فقار إلى مكانه بأقرب صورة للإنسان في هذه الكيفية وهذه الهيئة ما كان قبل الركوع، وحينئذٍ يقبض يديه.

طالب:.....

هذا الدليل، هذا هو ((حتى يعود كل فقار)) لو احتجنا إلى دليل قلنا: إن قوله: ((حتى يعود كل فقار إلى مكانه)) عاد إلى مكانه قبل الركوع، وانتهى الإشكال، ونقول: ما دام الاحتمال قائما في مثل هذا فلا يشدد في مثل هذه المسائل، نعم؟

طالب:.....

كل فقار التي هي المفاصل.

طالب: هما من حديث وائل بن حجر؟

نعم حديث وائل بن حجر يشمل ما قبل الركوع وما بعده وهو مفسر.

قال: "**ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه**" وفي حديث صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام- في أكثر من حديث: وكان لا يرفع يديه إذا هوى للسجود، في حديث أبي حميد وعائشة لا يرفع يديه إذا هوى للسجود، مع أنه جاء حديث الرفع في كل خفض ورفع، هاه؟

طالب:.....

هذا الحديث يدل على أنه يرفع يديه إذا هوى للسجود، وإذا رفع منه؛ لأنه يشمل جميع الهيئات، يرفع يديه مع كل خفض ورفع، لكن هذا الحديث مجمل، تبينه الأحاديث المفسرة، وكان لا يرفع يديه إذا هوى للسجود، هذا مفسر، لفظ ما يحتمل، ويحمل الحديث إذا قيل بأنه محفوظ؛ لأن بعضهم يحكم بشذوذه، وبعضهم يحكم بأنه خطأ من الراوي.

"**ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه**" في حديث وائل بن حجر: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، هذا عمدة ومعول من يقول بتقديم الركبتين على اليدين، يعني وهو النزول كما يقرر أهل العلم، يعني النزول الطبيعي أن ينزل بالأقرب فالأقرب إلى الأرض، الأصل أن القدمين على الأرض، ثم الركبتين، ثم اليدين، ثم الوجه من أعضاء السجود.

يعارضه حديث أبي هريرة: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير؛ وليضع يديه قبل ركبتيه)) الحافظ ابن حجر يقول: هو أقوى من حديث وائل بن حجر، وأنتم ترون من يحقق كتب أحاديث الأحكام، إما أن يضعف حديث وائل، أو يضعف حديث أبي هريرة، فإن كان ممن يقول بهذا القول ضعف حديث أبي هريرة، وقال: مقلوب، وصحح حديث وائل، والعكس تجد من...، ونكمل المسألة بعد الأذان؛ لأنها تحتاج إلى بسط.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك.

أقول: تجدون في تحقيق كتب أحاديث الأحكام الأقوال تجاه هذين الحديثين مضطربة، فتجد الكتاب الواحد يحقق من قبل اثنين أحدهما يصحح حديث أبي هريرة، ويضعف حديث وائل، والثاني بالعكس، والسبب في هذا السير وراء المذاهب، يعني إذا كان مذهبه ممن يرجح حديث وائل صحح حديث وائل، وحكم على حديث أبي هريرة بالضعف والعكس؛ لأنهما في الظاهر متعارضان، وبعضهم لما يسمع من إضافة تقديم اليدين لأهل الحديث، وهو يرى أنه من أهل الحديث تجده يصحح حديث أبي هريرة، ويضعف حديث وائل، والثاني لأنه متمذهب بمذهب حنبلي أو حنفي أو مالكي تجده مثلاً يضعف حديث أبي هريرة، ويصحح حديث وائل.

ابن القيم -رحمه الله تعالى- أطال في الكلام على حديث أبي هريرة، وأجلب عليه بكل ما أوتي من بيان، وفهم وسعة اطلاع، فصار قوله يهجم على القلوب حتى لا يترك الإنسان يتأمل في النصوص، خلاص مقلوب مقلوب، انتهى الإشكال، حديث وائل لا أحد يقول: إنه مقلوب "كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه" والثاني: ((إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير؛ وليضع يديه قبل ركبتيه)) يقول ابن القيم: "من نظر إلى هيئة البعير وهو يبرك وجده يقدم يديه على ركبتيه" هو نظر إلى الصورة مجردة، ولم ينظر إلى معنى البروك في لغة العرب، طيب ماذا عن قول عمر أو قول الراوي عن عمر في البخاري: "فبرك بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم-"؟ هل برك على يديه؟ ما يمكن، برك، والعرب إنما تقول للشيء: برك إذا نزل بقوة، برك البعير، وحصص العبير، إذا نزل على الأرض بقوة، أثار الغبار، وفرق الحصى يقال: برك، والمصلي إذا نزل بهذه الهيئة، ومع وجود البلاط بعضه يصير فيه خلل، تسمع كيف يكون البروك؟ حتى لو نزل على ركبتيه بقوة وأشبه الحمار خلخل البلاط، وفرق الغبار، وفرق الحصى، فلا بد من النظر الدقيق في الألفاظ، ابن القيم لا شك أنه إمام، ولا أحد ينازع في إمامته، وما نحن إلا عيال عليه وعلى كتبه، لكن يبقى أنه لا يقال مثل ما قال الأول:

إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام

على العين والرأس هو إمام وعمدته ومعوله على النصوص، ولا يعدل بها شيئاً، لكن مع ذلك أيضاً هذا فهمه للنصوص، لا يلزم أحد بفهم غيره.

فابن حجر يقول: إن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل، ومن حيث الصناعة يعني قد ينتابهما النظر في ترجيح أحدهما على الآخر، ومنهم من يجوز الصورتين، يقول: كلاهما ثابتة، أو يضعف الصورتين، ويرجع إلى الأصل؛ لأن من أهل العلم من ضعف الحديثين، ومنهم من صحح الحديثين، هذا يقول: سواءً نزل على يديه أو على ركبتيه ما في إشكال، وكأن شيخ الإسلام يميل إلى هذا، أنه مخير يفعل الأرفق به، لكن من رجح حديث أبي هريرة وقال: النزول على اليدين كما نسب لأهل الحديث، وعرفنا أن الحديث ليس بمنقلب على راويه إذا فهمنا معنى البروك ورجحنا هذا قلنا: تنزل على يديك، لكن تضع يديك مجرد وضع ((فليضع يديه)) لأن مجرد

الوضع لا يلزم منه بروك، ويفرق أهل العلم بين وضع المصحف على الأرض، وضع المصحف على الأرض هذا ما فيه إشكال، جائز، يجوز أو ما يجوز؟ وضع المصحف على الأرض؟

طالب:.....

جائز، لكن لو رماه ألقاه إلقاءً؟ حرام بالإجماع، بل إذا اقترن بالاستخفاف يكفر، المقصود أن التفريق بين الوضع والبروك أمره ظاهر، والمشابهة لا تقتضي المطابقة من كل وجه، يعني إذا أشبهنا بروك البعير من حيث النزول بقوة، فحينئذٍ يرد هذا النهي فلا يبرك، وإذا وضعنا اليد على الأرض مجرد وضع من غير تفريق، ومن غير إزعاج للآخرين، ومن غير إخلال بطمأنينة الصلاة فإننا حينئذٍ نكون امتثلنا، والمسألة فيها سعة؛ لأنه ليس المقصود بالأمر: ((فليضع)) هو تقديم اليدين أو تأخير اليدين، إنما هو النظر إلى الوضع المناسب للطمأنينة، يعني الأمر بوضع اليدين لا يلزم أن تكون الصورة مطابقة من كل وجه ((وليضع يديه قبل ركبتيه)) هو مجرد وضع، هذا المأمور به، لكن لو نزلنا بقوة أشبهنا البعير، ولو امتثلنا حديث وائل بن حجر ونزلنا على الركبتين بقوة، ماذا صنعنا؟ قلدنا، أشبهنا غيره من الحيوانات التي أمرنا بمفارقتها في الصلاة، وعلى كل حال الأمر فيه سعة، لا تثريب على من فعل هذا أو هذا، نعم؟

طالب:.....

ويش فيهن؟

طالب:.....

حتى الحجازية، وكل الإبل تضع يديها بمعنى أنها تقدم جزءها الأعلى على الأسفل في النزول، كلها هكذا، لكن هناك من يبحث مسألة ركبتي البعير هل هي في يديه أو في رجليه؟ ولسنا بحاجة إلى هذا كله، نعم؟

طالب:.....

لا لا، زائدة هذه، ومثلها وبحمده، سبحان ربي العظيم وبحمده، هذه محكوم عليها بالنكارة، كما في سنن أبي داود عن أحمد.

طالب: أقول: الإشكال يأتي من التشنيع....

لا لا، التشنيع ليس..، ما دامت النصوص محتملة فلا تشنيع ولا تبديع، إذا كانت النصوص محتملة، أما إذا كانت النصوص صحيحة صريحة، وقد أمرنا بالاقتداء به: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ((خذوا عني مناسككم)) ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) هذا يقتضي معاملة كل إنسان بحسبه، فالجاهل يوجه برفق، والغافل ينبه، والمعاند أيضاً له أسلوب، وإذا كان الإنكار من منطلق ضعف له وضع، وإذا كان من قوة أيضاً على حسب الدرجات المذكورة في النصوص، نعم؟

طالب:.....

لا، لا لا.

طالب:.....

لا لا، ما يحتاج؛ لأن الصورة واضحة من البعير، هو يفعل هكذا.

طالب:.....

وين ركبتيه؟

طالب:.....

لا، هو إذا نظرنا إلى معنى البروك انتهى كل الإشكال، ومهما قلنا عن البعير صورته صورة من يقدم يديه، يعني في الصورة وفي الظاهر، إذا أردنا أن نطبق التشبيه من جميع الوجوه قلنا: إن البعير أبداً يقدم يديه، وصورته أول ما يلمس رأسه الأرض.

طالب:.....

لكنه ينزل في الصورة، إذا أردنا أن نطبق الصورة من كل وجه من قدم يديه مشبه لنزول البعير أياً كان، إذا نظرنا إلى الصورة العامة من كل وجه، وقلنا حينئذٍ: إن آخر الحديث ينقض أوله، كما قال ابن القيم، لكن لسنا بحاجة إلى هذا كله، نحن عندنا ما يحل الإشكال، نعم؟

طالب:.....

ركبتيه أو يديه، نعم إيه.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

لا لا، ما هو بأصل خلقة الإنسان أنه ينزل على ركبتيه أو على يديه.

طالب:.....

هذا الحمار ينزل على الأقرب ماذا تقول؟

طالب:.....

لا لا، ما يصلح، لا لا، منهيون عن التشبه بالحيوانات، ونبيح الحمار منهي عنه والغراب، على كل حال مثلما قلنا: والمسألة مطروحة للنظر، ما فيها إلزام، تعرفون يا إخوان طريقتنا في التعليم وفي التوضيح وفي البيان وفي أي علم من العلوم أننا أشبه ما نكون بالمدارسة مع الإخوان لا أكثر ولا أقل، لا نلزم بقول، اللهم إلا أننا نعرض ما عندنا عليكم لا أكثر ولا أقل.

طالب:.....

هوى يعني النزول بقوة، خر مثلاً.

طالب:.....

لا، ما يلزم القوة؛ لأن هذا ينافي الطمأنينة وهي ركن من أركان الصلاة.

"**ويكون أول ما يقع منه على الأرض ركبتاه، ثم يداه، ثم جبهته وأنفه، ويكون في سجوده معتدلاً**" ما معنى معتدلاً؟ إذا وضع الأعضاء السبعة على الأرض، الأعضاء السبعة إذا وضعها على الأرض كيف يعتدل؟ نعم؟

طالب:.....

يعني ظهره غير مقوس؟

طالب:.....

والمجافاة؟ هاه؟ المجافاة؟

طالب:.....

نعم منصوص عليها، مقتضى المجافاة، وإبعاد البطن عن الفخذين، والفخذين عن الرجلين، نعم ما يلزم منه التقويس، وما يلزم منه عدمه، على حسب المكان؛ لأنه قد يلزم إذا كان ضيقا، وأراد أن يجافي يلزم منه التقويس، يعني مع القدرة عليها، لا إشكال.

طالب: لكن إذا تعارضت المجافاة مع الاعتدال أيهما يقدم يا شيخ إذا ضاق عليه المكان؟

لكن..، ويكون في سجوده معتدلاً ما معنى الاعتدال؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

وإذا كان مقوسا يقع؟

طالب:.....

لا؛ لأن الأطراف الأربعة تحفظه من الوقوع، وأكثر من ينام الذي لا يجافي، إذا اجتمع هذا أقرب إلى النوم ولا يقع بعد أمكن له إذا ترك المجافاة.

طالب:.....

أقول: إذا تمت المجافاة يقع، ما يمكن يستغرق في نومه وهو مجافي، الذي ينام ويستغرق ممكن الذي لا يجافي، الذي يلصق بطنه على فخذيه، ويجمع نفسه ويديه على ركبتيه هذا يمكن يستغرق في نومه، ويطيل فيه، نعم.

يقول: "**ويكون في سجوده معتدلاً**" الاعتدال هذه ما لها..، يعني مع صورة السجود، يعني اعتدال الظهر في الركوع واضح، استواؤه واضح، لكن في السجود، نعم؟ كيف يكون معتدلا وهو رأسه أسفل من مؤخرته؟

طالب: لعل المراد يعني غير متقوس يا شيخ معتدل الفقار.

يعني الظهر معتدل، ويكون في سجوده معتدلاً، ما معنى معتدلاً؟ يكون في سجوده معتدلاً، الحال خبر كان الآن، يكون المصلي...

طالب:.....

نعم، لا يقصد به الظهر خاصةً، ويكون المصلي في سجوده معتدلاً.

طالب: السياق يدل عليه يا شيخ...

شوف في الركوع قال: ويمد ظهره، ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، هذا في الركوع، وواضح في الركوع الاعتدال والاستواء، وعدم التقوس، ولو صب الماء على ظهره هذا واضح، لكن ما الذي يعنيه الاعتدال في السجود؟ وهل هي لفظة مأثورة أو استقل بها المؤلف؟ نعم؟

طالب:.....

إيه، لكن تنظر صورته وصورة من بجواره، وقد سجد على الأعضاء السبعة، ما تجد فرقا، وهو رافع رجلا أو رافع يدا، وكلهم مجافين.

طالب:.....

إيه، كلهم مجافون، ما تجد فرقا بين من رفع رجله، أو من سجد على الأعضاء السبعة.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

يطيح؟

طالب:.....

حتى لو تعب، لو ما نام أنزلهن، لا لا، ما يصلح، أنا أقول: هذه اللفظة هل هي مأثورة وردت بنص أو لا؟ إن كانت مأثورة ناقشناها يا أخي ما المانع؟ وإن كانت وردت بنص صحيح على العين والرأس، أما اعتدال في السجود يحتاج إلى تأمل، مصلٍ معتدل في سجوده ما أدري والله؛ لأن الاعتدال اعتدال لفظي، اعتدال معنوي، اعتدال حسي، ما معناه يعني؟ ولذلك صاحب الشرح ما ذكر عنها شيئا، ما معنى معتدلا؟ هي المجافاة؟

طالب:.....

لا، معتدلاً ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه.

طالب: يا شيخ يقول في الشرح: قال الترمذي: أهل العلم يختارون الاعتدال في السجود.

ما معناه؟

طالب: وروي عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب)) وقال: هو حديث حسن صحيح، فسر الاعتدال لا يفترش ذراعيه افتراش الكلب.

يعني هو مقابل الافتراش؟

طالب: أو المراد الاعتماد الشديد على أحد الأعضاء السبعة دون البقية، يعني مما...

يعني يوزع الثقل على الأعضاء السبعة فيكون معتدلاً؟

طالب:.....

على كل حال ما دام الحديث في الترمذي يراجع -إن شاء الله-.

طالب: وعن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((اعتدلوا في السجود، ولا يسجد أحدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب)) أخرجه البخاري.

جيد، نعم؟

طالب:.....

محفوظة نعم، شرعية ، وجاء الأمر بالاستعانة بالركبتين في إطالة السجود، المقصود أنه يبتدئ به الدرس القادم -إن شاء الله تعالى-.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**ويكون في سجوده معتدلاً**" هذه الجملة وقفنا عندها طويلاً، وترددنا هل كانت من كلامه فتناقش؟ أو إن كانت مأثورة فيرجع إلى الأثر فيها، وينظر في معناه؟ ولا شك أنها مأثورة عند أحمد وعند الترمذي، بأسانيد جيدة ((إذا سجد أحدكم...)).

طالب: اعتدلوا في السجود، في الصحيحين اعتدلوا.

الأمر به.

طالب: إيه اعتدلوا.

لكن أنا رجعت إلى جامع الترمذي، وإذا فيه الاعتدال "فليعتدل ولا يبسط" فيكون معناه يؤخذ من مقابله، يؤخذ معنى الاعتدال لأن حالة السجود يصعب تصور الاعتدال فيها بمفردها، لكن إذا نظرنا إلى ما يقابلها من النهي عن الافتراش، افتراش الذراعين قلنا: إنه يعتدل بمعنى أنه يسجد على كل عضو من الأعضاء السبعة بمقدار ما يسجد على الآخر، بمعنى أنه لا يتحامل على ركبتيه فقط، أو على جبهته فقط، أو على يديه فقط، ويخفف عن جبهته وأنفه، أو يخفف عن ركبتيه إلا إذا اقتضت الحاجة ذلك، قد تقتضي الحاجة أن يعتمد على بعض الأعضاء، ويخفف عن البعض الآخر، والحاجة لا شك أنها مرعية، أن الإنسان الذي لا يستطيع أو يصعب عليه أن يعتدل بمعنى أنه يعطي كل عضو من الأعضاء السبعة نصيبه من السجود، وهذا هو المراد بالاعتدال، لا شك أن هذا مرعي حتى أنه لو لم يستطع السجود عليه لسقط عنه ذلك، ويفسر هذا الاعتدال بما جاء مما يقابله من النهي عن الافتراش.

في البخاري يقول: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، وقال أبو حميد: سجد النبي –صلى الله عليه وسلم– ووضع يديه غير مفترشٍ، ولا قابضهما.

قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)).

يعني التردد الذي أوردناه سابقاً أنها من المؤلف نفسه أو مأثورة؟ هي مأثورة يعني، وجاء الأمر بها في الصحيح كما سمعتم.

طالب:.....

لا هو الذي يظهر أنه يعطى كل عضو من الأعضاء السبعة نصيبه، بمعنى أنه لا يتحامل على بعض الأعضاء دون بعض.

طالب: أحسن الله إليكم ما ذكرتموه هو الذي ذكره ابن العربي في العارضة، وذكر غيره نحواً مما ذكر الشيخ عبد الله حتى....

كلام الحافظ يقول: باب لا يفرش ذراعيه... إلى آخره، قوله: ((اعتدلوا)) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض، يعني يقبض يديه إلى جنبيه أو يفرشهما على الأرض؟ لا، يتوسط في هذا، والأصل المجافاة كما جاء في صفة سجوده -عليه الصلاة والسلام-.

وقال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، وهذا الذي استشكلناه سابقاً، وأن الاعتدال في السجود لا يمكن تصوره بمفرده، الاعتدال في القيام متصور، لكن الاعتدال في السجود غير متصور.

قال ابن دقيق العيد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر؛ لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، في الركوع يتأتى اعتدال الظهر، وفي القيام يتأتى اعتدال القامة، لكن في السجود لا يتأتى الاعتدال، حتى ولا اعتدال الظهر؛ لأن اعتدال الظهر مخل بالمجافاة.

لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسافل على الأعالي، قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته، فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة، انتهى.

والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون، وقلة الاعتناء بالصلاة.

((ولا ينبسط)) كذا للأكثر... إلى آخره

قوله: "انبساط" بالنون في الأولى والثالثة، وبالمثناة في الثانية، يعني تبعاً للروايات في: "لا ينبسط" "يبتسط" في الرواية الأخرى، تقديرها ولا يبسط ذراعيه فينبسط، يعني فعل مطاوع، هذا يسمونه الفعل المطاوع، فينبسط انبساط الكلب.

المقصود أن المعنى ظهر بمعرفة المقابل ولله الحمد.

طالب: أحسن الله إليك، ما يكون المعنى الامتداد الزائد بحيث يتجاوز محله أو الانقباض....

لا، هو المقصود ما يقابل انبساط الكلب.

طالب: النووي يمكن تفسيره أوضح يا شيخ بالمقصود.

في الترجمة؟

طالب: ابتدأ بقوله.....

باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود، مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض، ويرفع مرفقيه عن الأرض وعن جنبيه رفعاً بليغاً بحيث يظهر باطن إبطيه، إذا لم يكن مستوراً، وهذا أدب متفق على استحبابه، فلو تركه كان مسيئاً مرتكباً...

طالب: فيه سقط كبير.

والنهي للتنزيه، وصلاته صحيحة.

قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، وأبعد من هيئات الكسالى، فإن المنبسط كشبه الكلب يشعر حاله بالتهاون بالصلاة، وقلة الاعتناء بها، والإقبال عليها، والله أعلم.

طالب: نحو منه في العون.

قال: "**ويجافي عضديه عن جنبيه**" يبعد العضدين عن الجنبين، وهذا كله مع الإمكان، أما مع عدمه إذا كان في صف فالصف يطلب فيه التراص، ولا يؤذي من بجواره لتطبيق سنة؛ لأن بعض الناس يحرص على تطبيق السنن مهما ترتب على هذه السنن من أذى للآخرين، ولا شك أن السنن مطلوبة، لكن لا بد من فقه تطبيقها، لا بد أن يفقه طالب العلم كيف يطبق هذه السنن؟ والأذى لا شك أنه ممنوع، وأنه متعدد، ومخالف للتراص في الصف المأمور به.

"**ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه**" يعني يرتفع عن الأرض لا ينضم، بعض العلماء يرى أن المرأة تنضم ولا تجافي؛ لأنه أستر لها؛ ولكن الأصل الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-.

وقال البخاري -رحمه الله تعالى- في صحيحه: وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة؛ لأن الفقهاء يقولون: تخالف الرجل في الجلسة، وفي السجود، وفي كل ما يترتب عليه الستر بالنسبة لها، وإذا كان مثل هذا يعرضها لشيء من الانكشاف، أو لشيء من بيان بدنها لا سيما إذا كانت بحضرة أجانب، كما هو الشأن في المسجد الحرام ونحوه، مثل هذا وفي المشاعر أيضا حينما تصلي بمحضر من الرجال، ولا يمكن اعتزالها عنهم، مثل هذا تفعل الأقرب إلى الستر؛ لأن هذا فيه درء لمفسدة، كما أسقطنا التجافي في الصف يسقط مثل هذا بالنسبة للمرأة إذا كان أستر لها، فالمطلوب منها الستر، لكن يبقى أنها إذا أمنت من ذلك، كما لو صلى الإنسان منفرداً، يصلي على الهيئة المأثورة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وكذلك المرأة إذا انتفت المسألة تعود إلى الاقتداء.

طالب:.....

إن احتاج إلى ذلك، وجاء في ذلك الحديث: ((استعينوا بالركب)) الترمذي ذكر هذا الحديث مع حديث الاعتدال، يعني في أبواب متقاربة، يعني عند الحاجة إلى ذلك؛ لأنه لو تعب في سجود صلاة التهجد مثلاً، رجل يتهجد ساعات ثم تعب، لا شك أن مثل هذا متعب، السجود، وكثير من الناس لا يحتمل طوله، فيستعين بركبه، لا مانع من ذلك؛ لأن هذه سنن، ويعني على أشد تقدير، وأعظم تقدير أن ترك السنة مكروه، يعني عند من يقابل السنن بالمكروه، يقول: مكروه، والكراهة عند أهل العلم تزول بالحاجة، بل قالوا: إنها تزول بأدنى حاجة.

"**وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه**" بمعنى أنه لا ينضم فيضم يديه إلى جنبيه، وبطنه إلى فخذيه، وفخذيه إلى ساقيه، يجافي كل ذلك، ويرفع كل هذه الأعضاء عن بعضها.

"**ويكون على أطراف أصابعه**" يعني يسجد على أطراف أصابعه، ويستقبل بها القبلة، أطراف الأصابع، إذا أمكنه ذلك، وإلا مع كبر السن، وتصلب الأعضاء قد يصعب ثني الأصابع، وإن جاء عنهم أنهم ربما أدخل أحدهم يده ليعدل إبهامه، الإبهام أحياناً ما يطاوع، يستقبل به القبلة.

"**ويكون على أطراف أصابعه، ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وإن قاله مرة أجزأه**" مثل ما جاء في الركوع، نعم؟

طالب:.....

هذا مبالغة في التجافي، وما دام جاء الأمر به يفعل بقدر الإمكان بما لا يشق، وبما لا يخرج هيئة المصلي عن الهيئة الشرعية الدالة على الخشوع والانكسار بين يدي الله -جل وعلا-؛ لأن بعضهم يتجافى مجافاة قد تخرجه عن هذه الهيئة، على كل حال التوسط في الأمور هو المطلوب.

وجاء في تجافيه -عليه الصلاة والسلام- أنه لو مرت...، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب: شويهة.

لا ليست شويهة، يعني في معناها سخلة أو عناق، أو ما أشبه ذلك، نعم؟

طالب:.....

نعم مقتضى التجافي أن يفرق بين قدميه، لكن جاء ما يدل على ضمهما أثناء السجود، من قول عائشة -رضي الله عنها-: "فوقعت يدي على قدميه" لو كانت الرجلان مفرقتان لما وقعت اليد على القدمين معاً.

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

لا، الضم أصح؛ لأنه جاء في حديث ابن خزيمة ما يدل عليه.

"**ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً**" وجوباً عند الحنابلة، واستحباباً عند غيرهم، كما تقدم في سبحان ربي العظيم في الركوع، ومن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((اجعلوها في ركوعكم)) ولما نزل قوله -جل وعلا-: **{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}** [(1) سورة الأعلى] قال: ((اجعلوها في سجودكم)) هذا أمر، وداوم النبي -عليه الصلاة والسلام- على ذلك، فهذا يدل على الوجوب، وهو قول الحنابلة، وهو المرجح، والجمهور يقولون: إن هذا ذكر، والأذكار في جملتها تركها لا يخل بالصلاة، بمعنى أنه لا يؤمر بإعادتها، ولا تبطل الركعة بها، كما سيأتي في التشهد الأول.

"**وإن قاله مرة أجزأه**" يعني يتم الامتثال بقول: سبحان ربي الأعلى مرة واحدة، ولا يزاد قول "وبحمده" وإن نص عليها كثير من الفقهاء؛ لأنها لفظة منكرة، كما ذكر ذلك الإمام أبو داود في سننه.

طالب: لكن أحسن الله إليك، ما يستدل له بما ثبت في الصحيح، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي في السجود والركوع...؟

لا، هذا قدر زائد على ما جاء من المأمور به، المأمور به ليست فيه هذه اللفظة.

طالب: إيه بس وجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي.

الأذكار توقيفية، لا سيما ما هو في أثناء عبادة، فإذا قيل هذا الذكر يؤتى بها، وإذا اقتصر على سبحان ربي الأعلى لا يؤتى بها.

"**وإن قال مرة أجزأه، ثم يرفع رأسه مكبراً**" يعني حال الرفع يكبر، والقول دلالة على الفعل، القول مشروعيته للدلالة على الفعل، فيكون مقارناً له من أوله إلى آخره، ويكون بمقداره للدلالة عليه.

طالب:.....

المنفرد لا مانع، المنفرد يقول.

طالب:.....

على كل حال جاء بالنسبة للسجود الحث على الدعاء، فإذا استوعب الثلاث أو السبع، ثم أطال الإمام ثم دعا هذا هو المطلوب ((أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم)).

يقول: "**ثم يرفع رأسه مكبراً**" يعني حال كونه رافعاً من السجود يكبر، نعم؟

طالب:.....

مرة واحدة تحصل معه الطمأنينة إيه، لكن يختلف قول زيد عن عمرو في سبحان ربي الأعلى قد يقولها بسرعة، وقد يقولها بتأني، وعلى كل حال الركعة المجزئة قد تؤدى بدقيقة، يعني بالتجربة، الركعة المجزئة قد تؤدى بدقيقة، ولا يمكن أن تؤدى بأقل من ذلك، وإن كان الناس يختلفون في سرعة الكلام، وسرعة الحركة وكذا، لكن متوسط الناس قد يؤدي ركعة بدقيقة، يعني ستين ثانية قد يؤدي بها ركعة، لا يقول قائل: إن هذا مثلاً الرسول -عليه الصلاة والسلام- جاء في صفة صلاته كذا وكذا، لكن الكلام على الإجزاء، وإذا نظرنا إلى ما يذكر عن أهل العلم من كثرة الركوع والسجود والركعات في الوقت القصير، ما ينسب إليهم من مئات الركعات، وجدنا أنهم بهذه الطريقة.

الحافظ عبد الغني وإن كانوا لا يستدل بأفعالهم، ولا يقضى بها على النصوص أبداً، لكن مع الإمكان، يعني لما قال: ذُكر عن الإمام أحمد أنه يصلي في اليوم والليلة ثلاثمائة ركعة هذا ممكن، ولما ذكر صاحب منهاج الكرامة أن علي بن أبي طالب كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، قال شيخ الإسلام: الوقت لا يستوعب، ألف ركعة يعني لو افترضنا أن الركعة دقيقة فالوقت لا يستوعب، وأنكر الشيخ حامد الفقي، نعم، يعني ألف دقيقة، إذا قسمناها على الستين...

طالب:.....

تطلع ثمانية عشر ساعة تقريباً، لما ذكر ابن القيم -رحمه الله- في مدارج السالكين أنه يصلي في اليوم والليلة أربعمائة ركعة، قال: إن كل ركعة تحتاج إلى دقيقتين، ويكون حينئذٍ ثمانمائة دقيقة، وهذا لا يعقل، ولا يمكن تصوره، على كل حال العبرة بما يوافق الشرع، جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- تخفيف ركعتي الفجر الراتبة، وجاء عنه أيضاً التجوز في الركعتين يوم الجمعة بعد دخول الإمام، وما عدا ذلك ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- كله بالتأني والطمأنينة، وأمره للمسيء "حتى تطمئن" في كل الأركان يدل على أن هذه هي الصفة الشرعية، لكن يبقى أن هناك القدر المستحب، وهناك القدر الواجب، والقدر المجزئ، هذا معروف، مفصل في جميع الأعمال الشرعية.

"**ثم يرفع رأسه مكبراً**" نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

عمن هذا؟

طالب:.....

عمن؟

طالب:.....

عثمان نعم صحيح، إيه ظننتك ترفعه.

طالب:.....

معروف عن عثمان وعن غيره.

طالب:.....

كيف حسبت؟

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

أو ربع، أو رُبع ساعة.

طالب:.....

نعم نحتاج إلى سبع ساعات ونصف.

طالب:.....

ويش في من الإشكال؟

طالب:.....

ممكن، صار الشتاء لكن ليس ديدنه هذا.

طالب:.....

ليس هذا ديدنه، لكن قام به.

طالب: رواية عبد الرزاق يا شيخ توضح هذا أنه صلى العشاء، ثم جاء عند المقام فصف قدميه بعد صلاة العشاء وقرأ القرآن كله، عند عبد الرزاق...

سمعت، أولاً: هذا ليس ديدنه، يعني كل ليلة، بحيث يكون ليل الصيف مثل ليل الشتاء، أو ممكن في ليالي الشتاء، ولا بعد صلاة العشاء بساعة أو ساعتين، لكن على ما في رواية المصنف أنه بعد الصلاة مباشرة.

طالب:.....

لكن هناك أشياء تذكر ولا يمكن تقبل.

طالب:.....

علي بن أبي طالب ألف ركعة ثبت بالنقل؟

طالب:.....

ما رددنا إلا هذا، يعني علي بن أبي طالب ألف ركعة في اليوم والليلة يقول شيخ الإسلام: الوقت لا يستوعب.

طالب:.....

والله الأصل لا شك أنه لا يعارض النص الصحيح العقل الصريح، لا يمكن أن يتعارض النص الصحيح مع العقل الصريح، مع أن هناك فروقاً بين الناس واضحة، بعضهم لا يستطيع أن يقرأ القرآن ولو في يوم، ومن الناس من يقرأه في ست ساعات، وهذا مجرب، منهم من يقرأه في ست ساعات، لكن منهم من لا يستطيع أن يقرأه ولا في يوم أو يومين، الناس يتفاوتون، وعلى كل أنه يسير على من يسره الله عليه **{وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ}** [(17) سورة القمر].

طالب: لعله حفظكم الله مر عليكم رواية عن زادان أنه كان يختم القرآن بين صلاة المغرب والعشاء، ويملأ ثيابه بدموعه.

ومثل هذه تقبل؟ بين العشاءين يقرأ القرآن؟

طالب: إلا إذا كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل.

اسمع، اسمع، لكن نقد المتون، هذا ليس بمعتمد عند أهل العلم؟ نعم؟

طالب:.....

ينقد المتن، أما بين العشاءين على الصلاة المعتادة ما يمكن، وما ذكره النووي مقراً له اسمع، النووي نقل مقراً له، وابن كثير نقل مقرا عن ابن الكاتب الصوفي أنه يختم القرآن في النهار أربع مرات، وفي الليل أربع مرات، ماذا تفعل بهذا القول؟

طالب:.....

ولو ثبت.

طالب:.....

لا، لا.

طالب:.....

نقله النووي مقراً له، وابن كثير مقرا له.

طالب:.....

لا لا، وعندنا من يعيش عيشة السلف، لا تشدد على نفسك، عندنا من يقرأ القرآن كل يوم، عندهم مشغلات، وعندهم ملهيات، وعندهم وظائف، يروح من الساعة ثمان إلى اثنتين، وعنده دروس آخر النهار، ويختم كل يوم، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، لكن يقرأ القرآن بين المغرب والعشاء هذا لا يمكن أن يصدق، مهما قلنا، بركة ساعة ونصف بركة؟ ما يمكن إطلاقاً يا أخي، لا، نقد المتن معتبر عند أهل العلم، والحمد لله أنه ليس في الصحيحين شيء من هذا، يعني الاحتياط للصحيحين، ما في شيء من هذا.

طالب:.....

نعم علة، حتى القول بشرعية مثل هذه الأعمال فيه نظر.

طالب:.....

يجب على الإمام أن يسعى في تصحيح صلاة المأموم، لكن لو قدر أن هناك مأموم ثقيل، لا يركع بسرعة أو لا يسجد بسرعة هذا ليس على الإمام منه حرج، أو ثقيل اللسان، ما يأتي بالأذكار، ما يأتي بالفاتحة مثلاً، إذا انتصف في الفاتحة ركع الإمام، نقول: صلاته صحيحة، حكمه حكم المسبوق، لكن يبقى أنه لا ينبغي أن يكون مسبوقا في جميع الصلوات، يبحث عن إمام يناسبه، نعم؟

طالب:.....

نعم هذا الأصل للدلالة عليه.

طالب:.....

ما الذي يمنع؟ ليس هناك ما يمنع؛ لأن هذا من الأمور التي لم ترد صفتها، متروكة.

"**وإن قال مرة أجزأه، ثم يرفع رأسه مكبراً، فإذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى**" يعني يجلس مفترشاً على رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ومن رأى أحوال المصلين وجد التباين العجيب، منهم من يؤذي جاره الأيمن، ومنهم من يؤذي جاره الأيسر، ومنهم من يجلس على عقبيه، ومنهم من يجلس على..، يجعل ظهور قدميه مما يلي الأرض، وعلى كل حال هذه صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- كما جاءت في حديث أبي حميد وغيره، في هذا الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول يجلس مفترشا، وكذلك التشهد في الثنائية على ما سيأتي تفصيله في التشهد.

"**وينصب رجله اليمنى، ويقول: رب اغفر لي ثلاثاً**" رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي "**ثم يكبر ويخر ساجداً**" وجاء أيضاً الزيادة على رب اغفر لي وارحمني وعافني واعف عني وأجبرني وانصرني وارزقني، جاءت هذه الألفاظ، ويجمع بينها، ولا يقتصر على رب اغفر لي، وإن اقتصر عليها كفى، نعم؟

طالب:.....

لم يثبت في هذا الموضع.

"**ثم يكبر ويخر ساجداً**" ما معنى يخر؟ هل معنى يخر ينزل بقوة **{وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ}** [ص:] لأنه قال: خر ساجداً؛ لأنه الآن يسجد من جلوس، ولا يمكن أن يتصور نزول بقوة من جلوس، قد يتصور نزول بقوة من قيام، وحينئذٍ يكون يخر ساجداً، يعني يسجد.

"**ثم يكبر ويخر ساجداً**" السجدة الثانية من الركعة، ثم يرفع، يقول فيها وصفتها على ما تقدم، صفتها قولاً وفعلاً على ما تقدم في السجدة الأولى "**ثم يرفع رأسه بتكبير**" يرفع رأسه بتكبير للركعة الثانية "**ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، ثم يرفع رأسه بتكبير من السجدة الثانية، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إلا أن يشق ذلك فيعتمد بالأرض**" الآن في كلامه ما يدل على عدم استحباب الجلسة بين الركعتين التي يسميها الفقهاء الاستراحة، يسميها بعض الفقهاء الاستراحة، هل يتأثر السامع في حكمها؟ لأنه قال: جلسة الاستراحة، يعني أنه جلس ليرتاح، مع أنها زيادة تكليف لا استراحة.

والنهوض من السجود إلى القيام أسهل بكثير على كثير من المصلين، لا سيما من يحتاج إلى الراحة من أن يجلس ويثني رجله ثم يقوم، يعني ننظر إلى كبار السن إذا قاموا هل من اليسير عليهم أن يثني رجله ويجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم أو من الأصل ينهض إلى القيام؟ من الأصل، وكذلك من بدن وسمن وثقل جسده الأسهل عليه أن ينهض إلى الركعة الثانية، ولا يثني رجله، لا سيما الكبير والمريض والثقيل هؤلاء الأيسر لهم أن ينهضوا إلى الركعة الثانية، ولا يجلسوا هذه الجلسة، يعني تسميتها جلسة استراحة لم يرد بها نص، وإنما سماها أهل العلم ظناً منهم أنها للراحة، وأقول: هي زيادة تكليف وليست راحة.

وكلام ابن القيم الذي بسطه في زاد المعاد، وأنها يجلسها من يحتاج إليها، أنا أقول: الحاجة تدعو إلى تركها لا إلى فعلها، وقد ثبتت عنه -عليه الصلاة والسلام- في حديث مالك بن الحويرث الصحيح، وفي بعض طرق حديث المسيء في البخاري أيضاً، وإن نازع بعضهم في ثبوتها وشذوذها، يعني في كتاب الاستئذان من صحيح البخاري نص عليها، وبعضهم ينازع في ثبوتها، وجاءت أيضاً في بعض طرق حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، فالمؤلف جرياً على المشهور من المذهب أنها لا تستحب ولا تشرع إلا عند الحاجة إليها، والمرجح عندي أنها مشروعة مطلقاً، وأنه لا يتركها إلا من عجز عنها، يعني عكس ما يقال، إذا عجز عنها ولم يستطع أن يثني رجله إما لألم في ركبتيه، أو لثقل في بدنه، أو لكبر في سنه، وتصلب أعضائه، المبتلى بالروماتزم يسهل عليه أن يجلس هذه الجلسة؟ لا يسهل عليه، كبار السن قاطبة أول ما يرفع مؤخرته، إذا أراد أن ينهض من مجلسه سواءً كان في صلاة أو في غيرها، فهذا هو السهل على من احتاج، أما أن يقال: يجلس إذا احتاج، أنا أتصور أنها زيادة تكليف وليست تخفيفا، وعلى كل حال المشهور من المذهب هو هذا، وأكثر أهل العلم على أنها غير مشروعة، لكن ما دامت ثبتت من فعله -عليه الصلاة والسلام- ومن قوله وأمره فلا مندوحة عن القول بها، يفعلها المأموم خلف الإمام الذي لا يجلس كغيرها من السنن، يعني لو ترك الإمام سنة، ما رفع يديه نقول: لا ترفع يديك؟ لا لا، ثم إنها غير مخلة بالاقتداء؛ لأنها ليست طويلة، ونفعلها ونقوم قبل الناس الذين لا يفعلونها.

طالب:.....

إذا قام منها إلى الركعة، يعني تكبيرة الانتقال تكون حال القيام؛ لئلا يشوش على المأمومين، نعم؟

طالب:.....

الإمام يكبر، يفعل ما لا يشوش على المأموم، يكبر حال قيامه إلى الركعة، نعم؟

طالب:.....

لكن الحكم يثبت بواحد، الصحابة كلهم متوافرون، ويشهدون النبي -عليه الصلاة والسلام-حضراً وسفراً، ولا نقلوا حديث النية، ما نقله إلا عمر، نقول: لا، نحتاج إلى واحد معه؟ لا ما نحتاج.

"**ثم يرفع رأسه بتكبير، ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه**" يعني هذا القيام فرع عن النزول، فمن يقدم ركبتيه كما قرره المؤلف يقدم ركبتيه، يقول: "يقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه" ومن يقول: يقدم يديه يقول: يقوم على يديه، يرفع ركبتيه قبل يديه، عكس ما يراه من يقول بتقديم الركبتين والقيام على صدور القدمين معتمداً على الركبتين إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض، يضع يديه على الأرض ويقوم.

"**ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى**" هذا وقفنا عليه في القراءة؟

طالب: أظن ذلك.

إي نعم الظاهر أننا وقفنا على هذا.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قال -رحمه الله تعالى-:

ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى، فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين، ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة ويتشهد، فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو التشهد الذي علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

بركة.

يقول -رحمه الله تعالى-:

"**ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى**" الأولى افتتحت بتكبيرة الإحرام، فهل يكبر للإحرام كما تقتضيه المماثلة؟ افتتحت الأولى بدعاء الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، ثم القراءة، يعني في الحديث يقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) والأصل في الأمر الوجوب، ومن أهل العلم من يرى أن السجود على الأعضاء السبعة ركن، لا يكتفي بالوجوب، فلو تخلف واحد منها لم يصح سجوده، يعني في جميع السجود من أوله إلى آخره، رفع رجلا أو ركبة أو يدا أو جبهته سجوده ليس بصحيح، أما بالنسبة للسجود على الجبهة هذا محل اتفاق أن السجود غير صحيح، يعني لو لم يسجد على الجبهة مع الأنف، الأنف الخلاف فيه معروف، لكن الأصل الجبهة لو لم يسجد عليها هذا محل اتفاق أن سجوده ليس بصحيح، وإذا بطل السجود بطلت الركعة، ومنهم من يقتصر على هذا، ويقول: الركن السجود على الوجه ((سجد وجهي)) ويكون قوله -عليه الصلاة والسلام- ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) لا يدل على الركنية، وإن أثم فاعله، منهم من يرى أن السجود على الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، وهو المعروف عند الحنابلة، يتسامحون في رفع بعضها للحاجة مدة يسيرة، كأن يحتاج إلى حك رجل برجل مثلاً، أو حك شيء بيده، ثم يعيدها بسرعة هذا لا يؤثر.

طالب:.....

الوجوب أقل الأحوال.

طالب:.....

هذا الكلام على أنه إن رفع رجلا عند الحنابلة سجوده باطل.

طالب:.....

يسجد للسهو، يجبره بسجود، مقتضى ذلك أن يجبره بالسجود.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا، إذا تعمد عند الحنابلة تبطل الصلاة، حتى على القول بالوجوب، إذا رفع متعمداً بطلت صلاته، كما لو ترك التشهد الأول متعمداً.

طالب:.....

الجهل معروف حكمه، والجاهل معروف حكمه، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أمر المسيء بإعادة صلواته السابقة، الجاهل يعذر في مثل هذه الأمور.

ما يتعلق بالسجود مسألة أن أسجد على سبعة أعظم ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم)) مقتضاه أن تباشر هذه الأعظم الأرض المسجود عليه، أما بالنسبة للركبتين فسترهما اتفاق، السجود مجزئ إذا سترهما، وعلى القول بأن الركبتين من العورة يجب سترهما، وأما بالنسبة للقدمين فمقتضى أحاديث مسح الخفين يوما وليلة أنه يجوز سترهما، ولا يلزم مباشرة الأرض بهما، أو المسجود عليه بهما، ولذا استشكل بعضهم إدخال بعض أحاديث المسح بين أحاديث السجود في صحيح البخاري، وهو يرمي إلى شيء أنه يجوز ستر القدمين، فأورد من أحاديث مسح الخفين بين أحاديث السجود، بالنسبة لليدين والوجه يكرهون السجود على متصل، يكرهون السجود على شيء متصل، إن أراد أن يسجد فوضع طرف ثوبه أو شماغه على الأرض فسجد عليه، أو جعل طرفي الشماغ تحت يديه يكرهون هذا، يصرحون بالكراهة على المتصل بخلاف المنفصل، المنفصل ليس فيه إشكال، جائز بالاتفاق؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يسجد على الخمرة، وسجد على الحصير -عليه الصلاة والسلام- لكن الكلام في المتصل.

تأتي مسألة الحاجة، قد يحتاج إلى أن يسجد على متصل، وما دام يطلقون الكراهة فالكراهة تزول بالحاجة، وجاء ما يدل على ذلك من فعل الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم كانوا يسجدون على أطراف الثياب للحاجة، وجاء أيضاً أنهم اشتكوا حر الرمضاء فلم يشكهم -عليه الصلاة والسلام-، يعني لم يشكهم في أي شيء؟ يعني لم يقبل شكواهم؟ إما في تأخير الصلاة مثلاً تأخيراً زائداً عن الإبراد، وهذا احتمال، أو أن هذا حر الرمضاء محتمل لا يخالف به الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة المقتضي للمباشرة.

على كل حال هذه أمور تلاحظ، مع الحاجة لا إشكال في ذلك، ومع عدمها الأولى أن تباشر اليدان والوجه المسجود عليه، سواءً كان الأرض، أو ما فرش عليها، نعم؟

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

تخصيص الوجه بالمنفصل النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يسجد على الخمرة، والخمرة لا يعني أنها بقدر الجبهة، لا، ليست بقدر الجبهة، الخمرة تكفي الوجه كله، وتزيد عليه، وقد توضع اليدان عليها، أما السجود على شيء بقدر الجبهة لا سيما مع ما يصاحبه من اعتقاد أن هذا المسجود عليه له مزية، أو أنه من تراب كذا،

المقصود أن هذه من البدع التي يجب إنكارها، ومعلوم أن الإنكار بما يحقق المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة، كما هو الشأن في سائر ما ينكر.

يفعل... دعونا نأخذ هذه الجملة حتى نكون قد أخذنا شيئا اليوم، ويفعل....، نعم؟

طالب:.....

المنفصل كأن تأتي بسجادة وتفرشها هذا منفصل، لكن المتصل بالمصلي كأن تأتي بشماغك وتسجد عليه، إذا وجدت حاجة تقول: والله رائحة الفرش كريهة، وهذا يشوش علي، ولا أستطيع أن أخشع، ولا أطيل السجود على مرادي، نقول: اسجد عليه، يعني تجد في بعض الناس لو الفرشة جديدة، ولو من أنظف الأشياء وضع شماغه، وقد تكون الفرشة أنظف من شماغه، نعم؟ ومع ذلك يضع شماغه، ثقة بما يلابسه، ويطمئن إليه، ويركن إليه، المقصود أن هذا المراد منه المتصل بالمصلي، وهذا يفعله كثير من الناس، يعني إذا أراد أن يسجد وضع الشماغ وسجد عليه، هذا لغير الحاجة مكروه عند أهل العلم، والكراهة تزول بالحاجة، نعم؟

طالب:.....

إيش؟

طالب:.....

مسألة العذر بالجهل مسألة كبرى، تبدأ من الأمور العظيمة من تحقيق التوحيد، ونفي الشرك، وما يضاد ذلك إلى أن تنزل إلى مسألة الواجبات، ثم المستحبات، والمكروهات.

طالب:.....

إلا تصل، العلماء ما تركوا هذا، العلماء ما تركوه، لكن اختلافهم كبير في هذا، منهم من لا يعذر مطلقاً، يقول: ما في جهل يقبل معه ومع ثبوت النصوص من الكتاب والسنة، يعني عذرنا المسيء لأنه ما بلغته نصوص في وقت التشريع، لكن غيره والنصوص موجودة المفترض أن الإنسان يعبد الله على بصيرة، فلا يقدم على عمل إلا وقد تحقق منه من خلال النصوص، وهذا قول معروف عند أهل العلم، وجمهورهم على العذر، يعني بحيث لو نظرنا إلى حاله -حال هذا الإنسان- وأنها موازية لحال من بعث فيهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، مع قوله -جل وعلا-: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}** [(15) سورة الإسراء] عوام المسلمين في كثير من بقاع الأرض، يعني جهلهم مطبق، قد لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه، في بلاد البوسنة قبل ما حصل لهم من ابتلاء وحروب، شخص من الدعاة يقول: أنا ذهبت إليهم تجد الإنسان يكرر لا إله إلا الله، ومظهره مظهر تدين، لكن ما يعرف من الإسلام شيئا، لما شرعنا في الصلاة، تعجبوا وأخذوا يتغامزون، وما يدرون ماذا نفعل؟ ووقفت على شيخ كبير، لحيته بيضاء وكثة يبيع سمكا وعنده مصحف جوامعي كبير، إذا باع سمكة قطع ورقة ولفها، هل يقصد مثل هذا أو جهلا؟ والله المظنون أنه لا يقصد مثل هذا، هذا جاهل، لكن التبعة على من؟ على من يعرف أحوال هؤلاء المسلمين وهو يستطيع التأثير فيهم ولا يؤثر، التبعة كبيرة على أهل العلم وعلى الدعاة، وعلى من خوله الله -جل وعلا- في أمور المسلمين، ووكلها إليهم، التبعة عظمى، وكل على حسب قدرته واستطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولو قام كل إنسان بما وكل إليه لما بقي جاهل، ولو قام كل غني ببذل ما أوجب الله عليه لما وجد على وجه الأرض فقير، والله المستعان.

"**يفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى**" يعني يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، مقتضى ذلك أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح ويتعوذ، ويسمي ويقرأ الفاتحة ويقرأ معها سورة، لكن هل المماثلة تقتضي المطابقة من كل وجه في هذا الموضع؟ لا، هناك تكبيرة انتقال، وليس هناك تكبيرة إحرام، وهل تكبيرة الانتقال تابعة للركعة الأولى أو للثانية؟ هل هي تابعة للأولى أو للثانية؟ لأن هذا يترتب عليه شيء، يترتب عليه فهم لنص آخر في صلاة خاصة غير هذه الصلاة، تكبيرات صلاة العيد، يكبر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، يكبر سبعاً مع تكبيرة الإحرام أو دون تكبيرة الإحرام؟ سبعا مع تكبيرة الإحرام، ويكبر في الثانية خمساً مع تكبيرة الانتقال أو دون تكبيرة الانتقال؟ يعني هل تكبيرة الانتقال تابعة للأولى أو للثانية؟ وعلى هذا إذا قلنا: إنها تابعة للأولى يكبر خمسا غير تكبيرة الانتقال، وإذا قلنا: إنها تابعة للثانية، قلنا: يكبر خمسا بتكبيرة الانتقال، كما قلنا في تكبيرة الإحرام، لا تكبيرة للإحرام في الركعة الثانية، إنما هي تكبيرة انتقال، تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة، وتكبيرة الانتقال واجبة عند الحنابلة، وهي سنة عند غيرهم كما هو معروف، ركن عند الجمهور، وشرط عند الحنفية على ما تقدم تقريره، والفوائد المرتبة على هذا الخلاف.

لا يكبر تكبيرة الإحرام، يستفتح في الأولى هل يستفتح في الثانية؟ لا، لا يستفتح؛ لأن الاستفتاح إنما هو للصلاة لا للركعة، فلا يكرر في كل ركعة.

الاستعاذة، التعوذ، التعوذ للقراءة **{فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}** [(98) سورة النحل] الأولى فيها قراءة والثانية فيها قراءة، لكن هل قراءة الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة قراءة واحدة أو قراءات متعددة؟ يعني هل يتعوذ في كل ركعة أو يتعوذ في الأولى؟ ويقول: قراءة الركعة الثانية تابعة للأولى والثالثة تابعة والرابعة تابعة؟ يتعوذ في الأولى فقط؟ في كل ركعة، وإن كان منهم من يقول: إن القراءة في الصلاة حكمها واحد ويتعوذ مرة واحدة، لكن لوجود هذا الفصل بين قراءة الركعة الأولى والثانية بالركوع والسجود هو فصل طويل، وهو عدول عن القراءة، والعلماء يقولون: يستعيذ في بداية القراءة، وإذا عدل عنها يجدد الاستعاذة، بمعنى أنه كان جالسا يقرأ القرآن، ثم جاءه من جاء وأخذ يتحدث معه، انصرف عن القرآن، يجدد الاستعاذة، لكن لو المصحف بين يديه، ثم سعل وأطال ذلك أو عطس وأطال العطاس هذا ليس بعدول عن القراءة، هذا متصل حكماً، فلا يجدد الاستعاذة، نعم؟

طالب:.....

لا، هذا يسير، وليس بعدول عن القراءة، نعم؟

طالب:.....

المقصود أنه ليس بعدول، يعني شيء يسير ما يقطع ولا يخل، عند الحنفية في تكبيرات صلاة العيد، أولاً: هم يخالفون في العدد، يقولون: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، ثلاث في الأولى قبل القراءة وثلاثة في الثانية بعد القراءة ليوالي بين القراءتين، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

تكبيرات صلاة العيد، ومثلها صلاة الاستسقاء، تصلى كما يصلى العيد، سبع في الأولى وخمس في الثانية، والجمهور على أنها قبل القراءة، السبع والخمس كلها قبل القراءة، لكن الحنفية ماذا يقولون؟ يكبر ثلاثاً في الأولى وثلاثا في الثانية، وهذه مخالفة، ثم بعد ذلك يكبر ثلاثاً في الأولى قبل القراءة، وثلاثا في الثانية بعد القراءة ليوالي بين القراءتين، ما وجه الموالاة هنا؟

طالب:.....

نعم، هو باعتبار القراءتين قراءة واحدة، لكن الفصل بركوع وسجود أعظم من مسألة التكبير، ويأخذ وقتا، فقولهم لا شك أنه ضعيف.

"**يفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى**" عرفنا أنه لا يكبر تكبيرة إحرام، ولا يستفتح؛ لأن هذه للصلاة بجملتها، ويفعل في الثالثة مثل ما يفعل في الثانية، وهكذا.

طالب: لكن أحسن الله إليك المسبوق إذا دخل مع الإمام هل يستفتح في الركعة التي يدركها مع الإمام؟

هذا تأتي الإشارة إليه والخلاف فيه، والخلاف فيما يدركه المسبوق، هل هو أول صلاته أو آخر صلاته؟ المذهب ومذهب الحنفية أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وعند المالكية والشافعية على ما سيأتي تقريره – إن شاء الله تعالى– أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، وهذا هو الراجح، وكل هذا مبني على روايتي: ((فأتموا)) والرواية الأخرى: ((فاقضوا)) وأن رواية الأكثر: ((فأتموا)) والقضاء في الرواية الأخرى محمول على الرواية الأولى.

نعم في ترتيب القراءة نسمع كثيراً من يقرأ مثلاً الهمزة في الركعة الأولى، وفي الركعة الثانية العصر، لماذا؟ لأن الهمزة أطول من العصر، ويريد أن تكون الأولى أطول من الثانية، وهذا كثير عند...

طالب:.....

الحنابلة يطلقون كراهة قراءة القرآن منكساً، يعني في السور، أما في الآيات فلا يجوز اتفاقاً، من أهل العلم من يرى أنه لا مانع من أن تقرأ السورة في ركعة، ثم تقرأ سورة قبلها في الركعة التي تليها، لا مانع من ذلك؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النبي –عليه الصلاة والسلام– قرأ في صلاة الليل البقرة ثم النساء ثم آل عمران، ويجيب عن هذا من يقول بالكراهية: إن هذا قبل العرضة الأخيرة التي حصل فيها الترتيب.

على كل حال يحرص الإنسان أن يرتب، وإذا حصل أن أخل بهذا الترتيب فالذي يظهر –والله أعلم– أنه لا شيء عليه؛ لما ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام–، وما دام ثبت بحديث صحيح لا يتجه القول بالكراهة.

مسألة وهي قراءة آية أو آيات من سورة، ثم ترك بقية السورة، وقراءة آية أو آيات من سورة أخرى هذا لا شيء فيه؛ لأنه جاء في راتبة الفجر قراءة آية من البقرة وآية من آل عمران، لكن قراءة آيتين أو آيات متفرقة من سورة واحدة، يقرأ مثلاً من أول البقرة في الركعة الأولى، ثم يقرأ من آية الكرسي مثلاً في الركعة الثانية، نعم؟

طالب:.....

يأخذ نفس الحكم أو ما يأخذ نفس الحكم؟ أولاً: الثبوت ما يعرف أنه ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام–، وقراءته لراتبة الصبح من سورتين مع أن الآيتين موجودتان في سورة آل عمران، يعني ما قرأهما من سورة واحدة، يعني

متقاربتان في الألفاظ، ما قرأهما من سورة واحدة، وعدل عن ذلك إلى قراءة آية من سورة والأخرى، هذا جعل بعضهم يكره ذلك.

طالب:.....

هذه سئل عنها كثيراً بعض الأئمة ممن يتألف الجماعة على حد زعمه بتخفيف القراءة، يعني ما هي بافتراضيه، اتُّصِل علينا وسُئِلنا عن قسم آية الدين في ركعتين؛ لأنه متعود أن يسمع الجماعة آيتين آية بهذا الحدود يعني ثلث وجه، فقال عن آية الدين تجوز قسمتها، نقول: لا تجوز قسمتها، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى**" في الدرس الماضي ذكرنا بعض الفروق بين الركعتين الأولى والثانية، وذكرنا أنه في الأولى يكبر تكبيرة الإحرام، والثانية لا إحرام لها؛ لأنها لابتداء الصلاة، وفيها تكبيرة الانتقال من الأولى إلى الثانية، والاستفتاح أيضاً للبدء في الصلاة وافتتاحها، ولا استفتاح في الثانية، الاستعاذة أيضاً عند من يقول: إن القراءة واحدة لجميع الركعات، يقول: يكفيه استعاذة واحدة، والذي يقول: إن كل ركعة قراءتها مستقلة يستعيذ في كل ركعة.

من الفروق أيضاً بين الأولى والثانية أن الأولى تكون أطول من الثانية، كما جاء في صفة صلاته –عليه الصلاة والسلام–.

الخلاف بين الحنابلة والحنفية من جهة، والمالكية والشافعية من جهة فيما يدركه المسبوق، هل هو أول صلاته أو آخر صلاته، له أثر في هذا الموضع، فعند الحنابلة والحنفية أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وعلى هذا من فاته شيء من الصلاة ركعة أو أكثر لا يستفتح، إنما يستفتح إذا نهض لقضاء ما فاته؛ لأنه إذا فاته ركعة كيف يستفتح في الثانية؟ وإذا فاته ركعتان كيف يستفتح في الثالثة؟ بينما على قول المالكية والشافعية الذين يقولون: إن ما يدركه المصلي هو أول صلاته يستفتح، ويأتي الكلام في هذه المسألة، وأن الراجح فيها هو قول المالكية والشافعية، وأن رواية: ((وما فاتكم فأتموا)) أكثر، ورواية القضاء محمولة عليها –إن شاء الله تعالى–.

"**يفعل في الثانية مثل ما فعل في الأولى، فإذا جلس فيها للتشهد**" يعني بعد ما ينتهي من الثانية يجلس للتشهد، فإن كانت ثنائية فهو التشهد الأخير بالنسبة له، يعني لكونه في آخر صلاته، لا يعني أن هناك تشهد أول وثاني بالنسبة للثنائية، ومن باب أولى إذا كانت صلاته ركعة واحدة، لكن إذا كان مسبوقاً وعنده تشهدات، عنده أول وثاني وثالث، وقد يوجد رابع، فهل حكم التشهد الثاني والثالث حكم الأول أو حكم الرابع؟ أو حكم الثاني، التشهد الأخير؟ يعني لو تصورونا أن مسبوقاً دخل والإمام قد رفع من الركعة الثانية في صلاة المغرب، أدرك معه تشهده الأول والثاني، ثم قام يقضي ركعة ثم يجلس بعدها للتشهد الأول بالنسبة له، ثم يجلس تشهداً رابعاً.

التشهدات الثلاثة كيف يصنع فيها؟ هل يفترش أو يتورك؟ نعم لأن هناك صورا نادرة لا بد من الإشارة إليها، إذا أوتر بتسع، وجلس بعد الثامنة ماذا يصنع؟ نعم؟ يفترش، وهل يرفع يديه كما لو قام من ثانية في التشهد الأول؟ نعم؟

طالب:.....

الآن عندنا التشهد بعد الثامنة، والتشهد بعد التاسعة، يعني إذا أوتر بتسع يجلس بعد الثامنة، ثم يتشهد ويقوم لا يسلم حتى يأتي بالتاسعة، فهل هذا التشهد بمثابة التشهد الأول بجميع الأحكام، بمعنى أنه يفترش فيه، ويتورك بعد التاسعة أو لا؟ يعني الصورة تكاد تكون مطابقة، لكن الكلام في الحكم الشرعي، وهل يرفع يديه كما لو قام من التشهد الأول أو لا يرفع يديه؟

طالب:.....

لا، ما شبهته، إذا أوتر بثلاث ما شبهه بالمغرب، لكن إذا أوتر بتسع يجلس بعد الثامنة معروف هذا، أو نقول: نقتصر على الوارد، وما عداه يحتاج إلى دليل؟

طالب:.....

نعم هذا هو الأصل.

طالب:.....

هو ما في إلا إذا قام إلى الركعتين حديث ابن عمر، إذا قام إلى الركعتين.

طالب:.....

نعم، لكن الكلام على أن العبادات لا يدخلها القياس، ولا حفظ ولا نقل أنه رفع يديه بعد القيام من الثامنة، ولا حفظ أيضاً عدمه، نعم؟

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

لكن الكلام هل هذا التنظير يحتاج إليه أو لا يحتاج إليه؟ يحتاج إليه، فإما أن نقول: إن العبادات توقيفية ولا نرفع إلا بنص، وهذا هو الأقرب، أو نقول: إنه تشهد أول؛ لأنه يليه تشهد ثاني أخير، والنبي -عليه الصلاة والسلام-إذا قام من الركعتين بعد التشهد الأول يرفع يديه، وأهل العلم يقررون أن العبادات لا يدخلها القياس، هذه قاعدة متفق عليها، لكن هم عند التطبيق قد يلجئون إلى القياس، ويعللون به، وينظرون بعض الصور المشابهة لبعض.

على كل حال كل هذه مسائل تطرح على أنها بحث ليست تقريرا ولا فتوى ولا..

يقول: "**فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين**" جلوسه بين السجدتين يفرش الرجل اليسرى وينصب اليمنى، ويجلس على اليسرى، هذا جاء في حديث أبي حميد وغيره.

جاء عن ابن عباس في الجلوس بين السجدتين نصب القدمين والجلوس على العقبين، وقال: إنه هو السنة، مقتضى قوله كجلوسه بين السجدتين هو لا يطالب بغير ما قرره هو، ما نقول: والله إنه كجلوسه بين السجدتين وابن عباس يقول كذا، لا يقرر ما قاله ابن عباس هنا، جلوسه بين السجدتين عنده وهو المعروف في المذهب أنه الافتراش، وما جاء عن ابن عباس من نصب القدمين والجلوس على العقبين وافقه جمع من أهل العلم، لكن كثير من أهل العلم يرون أن هذا هو الإقعاء المنهي عنه، وما دام ثبت عن ابن عباس وفي الصحيح أيضاً في مسلم لا ينكر على من فعله، ولا بد أن يحمل الإقعاء المنهي عنه على غير هذه الصورة؛ لأنه لا يمكن أن يقول

ابن عباس في صورة نهي عنها أنه هو السنة، وقول الصحابي من السنة لا شك أنه له حكم الرفع، فثبوته لا إشكال فيه، ولا يمكن أن يفسر به الإقعاء المنهي عنه، وعلى هذا إذا قررناه بين السجدتين فهل يقرر في التشهد؟ أو نقول: إن الوضع يختلف؟ لأن الجلسة بين السجدتين خفيفة، يمكن أن يقرر في جلسة ما يسمى بالاستراحة، لكن ما يقرر في تشهد.

"**كجلوسه بين السجدتين**" وعرفنا أنه الافتراش عند الأئمة الثلاثة، عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند المالكية في هذا التشهد تورك، وقد جاء عن ابن مسعود ما يدل عليه، فعند المالكية التورك في كل تشهد، عكس الحنفية الذي هو الافتراش في كل تشهد، ما عندهم شيء اسمه تورك، والمالكية كل تشهد فيه تورك، والحنابلة يرون الافتراش في التشهد الأول، والتورك في التشهد الثاني، الشافعية يقولون: يتورك في كل تشهد يعقبه سلام، فعندهم الثنائية يتورك فيها شريطة أن يكون السلام بعد التشهد مباشرة، ما في سجود سهو، يعني لو كان في سجود سهو ما في تورك افتراش؛ لأن مقتضى قولهم: "كل تشهد يعقبه سلام" أنه لو كان بعد التشهد سجود سهو فإنه لا يتورك، وعلى هذا يتورك في الثنائية، يتورك في الثلاثية، في الأخيرة التي يعقبها السلام، يتورك في الرباعية، ويتفقون في هذا مع الحنابلة، وعرفنا الفروق بين المذاهب.

طالب: ألا يقال: إن سجود السهو هذا عارض فلا يرد عليه؟

إيه، لكنه من الصنع الآن، مقصود كونه..، وإذا نظرت إلى المعنى قلت: إنه لا بد من قصده عندهم؛ لأنه إذا كان يعقبه سجود فالتورك فيه شيء من المشقة، بينما لو كان يعقبه السلام انتهى لا مشقة فيه.

"**فإذا جلس فيها للتشهد يكون كجلوسه بين السجدتين، ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى**" الكف المراد بها من أطراف الأصابع إلى المفصل إلى الكوع، نعم، حديث أبي حميد لا إشكال أنه نص فيما قاله الحنابلة التشهد الأول افتراش، والثاني تورك، وحديث ابن مسعود يخدم مذهب مالك، مالك يرى التورك في كل تشهد، الحنفية ما عندهم شيء اسمه تورك، حديث أبي حميد نص صحيح صريح ذكره أبو حميد بمحضر عشرة من الصحابة، وأقروه ووافقوه على ذلك، وحديث ابن مسعود نظرا لتقدم ابن مسعود وتأخر من عداه عنه في الإسلام، قالوا: إنه يحتمل النسخ، وليس في القوة بمثابة أو بقوة حديث أبي حميد، فعلى هذا فالمرجح الذي يدل عليه حديث أبي حميد، ومن شرح أو فصّل في صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- الفرق بين التشهدين، والعلة واضحة للتفريق بين التشهدين؛ لأن الأول يعقبه قيام، فإذا تورك يصعب عليه، وأيضاً هو مبني على التخفيف، بينما التشهد الأخير يطال فيه، ولا يعقبه قيام.

طيب المسبوق، تورك الإمام في التشهد الأخير، فهل يتورك المسبوق أو لا يتورك؟ كل على مذهبه فيما يدركه من صلاة الإمام، هل هو أول صلاته أو آخر صلاته؟

إذا جلس للتشهد مفترشاً قال: "**ثم يبسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى**" يعني عند الشافعية ما يحتاج؛ لأنه لا يعقبه سلام، وعند الحنفية ما عندهم تورك أصلاً، ويبقى المالكية يتوركون، مذهب الحنابلة هو الذي يفرق في هذا.

"**يضع كفه اليسرى**" عرفنا أن الكف من أطراف الأصابع إلى المفصل على فخذه اليسرى، على الفخذ أو اليد كلها على الفخذ؟ يقول: "**ثم يبسط كفه**" المراد بالكف هذا، على فخذه اليسرى، مقتضاه أنه لو قال بيديه هكذا

على الفخذ كما يضعهما على الأرض إذا سجد أنه تحققت الصورة التي أشار إليها المؤلف، صدق أنه بسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وهل هذا مراد؟ أو أن اليد كلها تبسط على الفخذ، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى؟

طالب:.....

التشهد الأول إيه.

طالب:.....

يعني مجرد الكف لو وضعه هكذا كفى؟

طالب:.....

إيه، هاه؟

طالب:.....

الأظهر أنها اليد كلها، وليس الكف فقط.

"**ويده اليمنى على فخذه اليمنى**"

طالب:.....

في التشهدين.

طالب:.....

والجلسة بين السجدتين أين يضعهما؟ يعني تصور الكف، وضع الكف على الفخذ نظير وضع الكف على الأرض في السجود، إذا قلنا: وضع الكف معناه أنه يرفع ساعديه، وهل المراد الكف أو اليد هنا؟

طالب:.....

يبسط كفه اليسرى على فخذه، نعم، ويده اليمنى على فخذه اليمنى.

يأتي في صفة وضع الكف اليمنى، لكن هو يريد أن يتحدث عن الكف بغض النظر عن اليد، يريد أن يشرح صورة الكف أنها مبسوطة لا تقبض كاليمنى، ولا يحلق بإبهامها مع الوسطى.

"**ويده اليمنى على فخذه اليمنى**" يده على فخذه اليمنى "**ويحلق الإبهام مع الوسطى**" يجعلهما حلقة، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، هو يريد أن يقرر أن اليسرى تكون مبسوطة، واليمنى مقبوضة، نعم؟

"**ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويحلق الإبهام مع الوسطى**" يعني يجعل الإبهام مع الوسطى حلقة، ويشير بالسبابة، في كيفية وضع اليمنى، الكف اليمنى جاءت روايات منها: أنه يقبض الخنصر مع البنصر، ويحلق بالإبهام مع السبابة، ومنها أن الخنصر مع البنصر مبسوطان، ومنها جعل الإبهام في أصل السبابة الذي هو ثلاثة وخمسين، على أي حال أي صورة فعلها أجزأه ذلك.

"**ويشير بالسبابة**" يشير، وفرق بين الإشارة والتحريك، وهل يحركها؟ الإشارة معروف أنها ترفع إلى الأعلى في حال لفظ الشهادة، ويقتصر في ذلك على اليمنى، ولذلك لما رفع السبابة اليسرى قال له: ((أحد)) ويشير أيضاً بالسبابة، يرفعها يدعو بها، يعني في مواضع الدعاء، وبعضهم حمل التحريك الوارد في بعض الروايات على هذا، بينما حمله بعضهم مع أنه جاء نفي التحريك، مع أنه حمله بعضهم على التحريك المستمر، وعللوا ذلك بأنها مقرعة الشيطان.

التحريك المستمر هذا لا يشرع، إنما المشروع الإشارة، وما ورد من روايات التحريك محمول عليها؛ لأنه تحريك بخلاف الاستقرار.

"**ويشير بالسبابة ويتشهد فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**" وهو التشهد الذي علمه النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

التشهد المروي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء على وجوه أشهرها تشهد ابن مسعود، ويقول ابن مسعود: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال به أكثر أهل العلم، واختار مالك تشهد ابن عباس، واختار الشافعي تشهد عمر، الأكثر على اختيار تشهد ابن مسعود، واختار مالك تشهد ابن عباس، واختار الشافعي تشهد عمر أو العكس؟ نعم؟

طالب:.....

والخلاف في هذا نظير ما تقدم في صيغ دعاء الاستفتاح، الخلاف فيه نظير ما تقدم في صيغ دعاء الاستفتاح، فعمر له استفتاح، وذكره على المنبر بمحضر من الصحابة، واختاره جمع من العلماء منهم الحنابلة، وهناك الاستفتاح الذي سأل أبو هريرة عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-: أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟ فقال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي))... إلى آخره.

والخلاف كما تقدم إنما هو في حقيقته تنوع وليس بتضاد.

طالب: يقول: وقال مالك: أفضل التشهد تشهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

إذاً يعني عكس ما قلنا.

طالب: التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، وسائره كتشهد ابن مسعود؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر من الصحابة.

نعم معروف، يعني رجح الإمام مالك تشهد عمر قال: إنه ذكره على المنبر بمحضر من الصحابة، يعني مثل ما ذكر الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمد بمحضر من الصحابة، ورجحه الحنابلة هناك، الراجح عندهم سبحانك اللهم وبحمدك، مع أن حديث أبي هريرة في الصحيحين أقوى منه، ورفعه صريح إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، بينما استفتاح عمر ليس بصريح في الرفع، إنما علمه الصحابة على المنبر، وهنا التشهد علمه الصحابة، ذكره على المنبر، وعلى كل حال يقال في هذا مثل ما يقال في الاستفتاح أنه تنوع، ما دامت كلها صحيحة، فليتشهد أحياناً بتشهد ابن مسعود، وأحياناً بتشهد عمر، وأحياناً بتشهد ابن عباس، مثل ما قيل في أدعية الاستفتاح، وأهل العلم أو جمع من أهل العلم يرجحون في مثل هذا بأن لا تهجر السنن المأثورة؛ وليكون أدعى إلى الاستحضار،

إذا جاء صيغ في موطن واحد بألفاظ متعددة مثل ما هنا والاستفتاح، وأيضاً ما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- من قول: ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد إلى آخره، ومثل: إذا سمع أحدكم المؤذن فليقل مثل ما يقول، ومقتضاه أن يقول المجيب: حي على الصلاة، حي على الفلاح، مع أنه جاء قول: لا حول ولا قوة إلا بالله بعد قول المؤذن حي على الصلاة، حي على الفلاح، فهل يجمع بين هذه الأمور المأثورة الواردة أو يراوح بينها؟ بمعنى أنه يقال هذا مرة وهذا مرة؟ يعني مثل التشهد لا يمكن أن يجمع بينها، أدعية الاستفتاح هل يقول مثلاً: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ثم بعد ذلك يقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، قالوا: لا، إنما هذا تنوع، أحياناً يأتي بهذا وأحياناً يأتي بهذا، وكذلك قول: ربنا ولك الحمد، اللهم ربنا ولك الحمد، لا يمكن أن يكررها المصلي ((فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)) أو ((اللهم ربنا لك الحمد)) فلا يمكن أن يجمع بين هذه الصيغ، ومن الأمور التي تشبه هذا ما جاء في الأذان، هل يقول: حي على الصلاة لا حول ولا قوة إلا بالله؟ وهذا فيه قرب، ليس مثل صيغ التشهد أو صيغ الاستفتاح هذا فيه قرب؛ لأن منهم من يقول: يجمع بينهما عملاً بالنصوص كلها، ولا تعارض، إنما يعمل بالخاص إذا وجد تعارض بينه وبين العام، أما إذا لم يوجد تعارض فلا مانع من العمل بهما، فمنهم من يقول: يجمع فيقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ربنا ولك الحمد، ماذا؟ حي على الصلاة نعم حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله، والجمع ممكن، لكن مقتضى اللفظ أن هذا بدل هذا، وهو أيضاً مقتضى المعنى؛ لأنه لا معنى لقول المجيب حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا معنى له، وهل لقول المجيب في التثويب الصلاة خير من النوم له معنى أو ليس له معنى؟ يعني إذا نظرنا من حيث المعنى، إذا قالوا: إن المجيب لا يقول: حي على الصلاة من يدعو؟ ولا يقول: حي على الفلاح، وإنما يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

طالب:.....

هو يخاطب نفسه يقول: حي على الصلاة.

طالب: لا، ينادي نفسه يا شيخ.

أقول: مثل هذا هو الذي دعا بعض الفقهاء ومشهور متداول في كتب الحنابلة وغيرهم أنه إذا قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، قال المجيب: صدقت وبررت، ولكن ليس على هذا أثارة من علم، ليس عليه دليل، فلا يجوز أن يتعبد به، وإن كان صادقاً، وإن كان مطابقاً للواقع، والصلاة خير من النوم، خلافاً للأعرابي الذي قال: جربناهما، لما قال المؤذن: الصلاة خير من النوم، قال: جربناهما، هذا جاهل جهلا مركبا، المقصود أن مثل هذه الأمور التي يأتي عن الشرع صيغ متعددة فهل يجمع بينها أو يراوح بينها أو يرجح بعضها على بعض؟ إذا أمكن الجمع بينها فهو الأصل، وإذا لم يمكن ولا تعارض بينها ولا تضاد مع ثبوتها، كلها يراوح بينها، أما إذا كان هناك تضاد بينها فلا بد من الترجيح، ولو معنا قواعد ابن رجب فيه نظائر لهذه المسائل لكني نسيته، أحضرته في الدرس الماضي على أساس أننا سنصل إلى هذا الموضع لكن...

طالب:.....

إن شاء الله.

طالب:.....

التلفيق يعني يأتي بجمل أو يأتي بالزوائد من تشهد ابن عباس مثلاً أو بالزوائد من تشهد عمر، ويضيفها إلى تشهد ابن مسعود، هل له وجه أعني التلفيق؟ يأتي بالزوائد ويضيفها إلى ما خلا منها من الروايات؟ لا، ليس له ذلك؛ لأن هذا ذكر متعبد بلفظه لا يزاد فيه ولا ينقص منه، نعم؟

طالب:.....

يعني لا يتصور أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: كثيراً كبيراً، إنما قال إحداهما، والثانية بالمعنى، نعم؟

طالب:.....

نعم ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-في موضع محدد، ولم يذكره في موضع آخر ألبتة، فإنه يقتصر به على هذا الموضع مثل الاستفتاح لصلاة الليل، اللهم جبرائيل وميكائيل إلى آخره هذا لصلاة الليل، لكن لو استفتح به في الفريضة مثلاً، وجمع من أهل العلم يرون أن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة، يسوغ أو ما يسوغ؟ يكون خلاف الأولى، يعني لا يقال بكراهته، وإنما يقال: هو خلاف الأولى، نعم؟

طالب:.....

نعم، رسولك الذي أرسلت قال: لا، نبيك الذي أرسلت، ويش فيه؟

طالب:.....

يعني قيل ما يخالف ذلك؟

طالب:.....

ما يمكن، رسولك نبيك الذي أرسلت، تجمع بين اللفظين؟

طالب:.....

المعنى بلا شك أنه يختلف، يعني الرسالة فهمت من قوله: أرسلت، والنبوة إذا قلنا: ورسولك الذي أرسلت ما في ما يدل عليها، بينما إذا جمع بين النبوة والرسالة تكاملت النصوص.

"**ويتشهد فيقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك**" خطاب، والنبي -عليه الصلاة والسلام- معروف أنه بعد أن مات لا يمكن أن يخاطب، ولذا يختار ابن مسعود أن يتصرف في الصيغة فيما يطابق الواقع، السلام على النبي، ما يقال: عليك أيها النبي كأنك تخاطب حاضرا، لكن هذه ألفاظ متعبد بها، لا يجوز تغييرها ولا الزيادة فيها، ولا النقص منها، فيقال كما جاء، لفظ شرعي في عبادة توقيفية لا يجوز الزيادة ولا النقص.

"**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**" وإذا سلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- أحد من المسلمين فإن الملائكة تبلغه، وترد إليه روحه فيرد -عليه الصلاة والسلام-، نعم؟

طالب:.....

طيب، في القرآن كثير من هذا ، في القرآن كثير هل نغيره كذلك ؟ نفس الشيء، لا.

طالب:.....

هذه أمور وعبادات توقيفية، ألفاظ مأثورة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في عبادة توقيفية لا يزاد فيها ولا ينقص.

"**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**" يسلم الإنسان على نفسه، ويسلم على كل عبد صالح، وعلى عباد الله الصالحين من المتقدمين والمتأخرين، فالصالح يسلم عليه كل مسلم على مر العصور والدهور في سائر الأقطار والأمصار، فلا يحرم نفسه من هذا السلام بعدم تحقيق الوصف الذي هو الصلاح، بل يسعى أن يكون صالحاً ليسلم عليه من قبل خيار الناس من المصلين.

"**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله**" السلام معناه طلب السلامة "**أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**" هذا لفظ الشهادتين الركن الأول من أركان الإسلام، ولا بد أن تؤدى بهذا اللفظ، وأهل العلم يتسامحون في أشهد أن محمداً عبده ورسوله، قالوا: لو قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، قالوا: يكفي؛ لأن العطف على نية تكرار العامل، كأنه موجود، لكن ما دام الثابت تكرار الشهادة فالمتجه تكرارها، وكونه يجوز لغة أن تحذف لا يعني أننا نتصرف في الألفاظ الشرعية التوقيفية لجواز ذلك لغة.

بعض الناس إذا أكمل الأذكار بعد الصلاة، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، قالها تسعة وتسعين مرة، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والأصل أن يقول في تمام المائة: لا إله إلا الله، ولا يقول: أشهد، لكن إذا قال: أشهد، يكون امتثل أو ما امتثل؟ يعني نسمعها من عامة الناس نسمعها، أشهد أن لا إله إلا الله، فعلى الإنسان أن يقتصر على الوارد بلفظه، وهذا يبين لطالب العلم أهمية الحفظ؛ لأن مثل هذه الأمور لا يمكن أن تضبط إلا بالحفظ، ويبين لطالب العلم أيضاً أن البداءة بحفظ الأصح هو المتعين؛ لأن الإنسان قد يحفظ في وقت الطلب ذكراً في موضع على صيغة معينة، ثم بعد ذلك يتبين أن هناك من الألفاظ ما هو أصح مما حفظ، يحفظ رواية أبي داود مثلاً، ورواية البخاري تخالف، حفظ في الصغير رواية أبي داود، ثم بعد ذلك وقف على رواية في البخاري أصح منها، وفيها بعض الاختلاف أو الزيادة أو النقص، ثم بعد ذلك يحاول جاهداً أن يغير المحفوظ القديم فلا يستطيع، إذا أراد الجديد هجم عليه القديم لأنه حفظه في الصغر، فالحفظ في غاية الأهمية، والعناية بما ثبت عن الله وعن رسوله، لا سيما في مثل هذه الأمور التي لا يدخلها القياس، ولا تدخل تحت النظر والاجتهاد، فعلى الإنسان أن يهتم بحفظها الأصح فالأصح، يعني إذا وجد اللفظ في الصحيحين لا يعدل إلى غيره، لكن إذا لم يجده في الصحيحين بحث عنه في السنن وغيره.

أقول مثل هذا الكلام؛ لأننا نعاني في التصحيح، يصعب على الإنسان أن يصحح ما حفظه في الصغر، ولو انتبه لذلك وحفظه، ثم جاء ليؤديه هجم عليه ما حفظه في الصغر، يعني بعض الناس تعود مثلاً في نوافله أن يقرأ سور معينة، فإذا أنهى قراءة الفاتحة هجمت عليه السورة التي هي أكثر في التكرار، الإنسان قد يريد، أو يقصد قراءة سورة معينة في صلاة من الصلوات، ثم لا يشعر إلا وقد انتهى من القراءة، وقد قرأ غيرها، ولا شك أن هذا سببه الغفلة، وعدم الاستحضار، وليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل، ويبقى أن على الإنسان أن يهتم بصلاته، وأن يقبل عليها بكليته، ونقول مثل هذا الكلام -والله المستعان- يدخل الإنسان المسجد ويخرج كما دخل لكثرة المشكلات والملهيات والتشبث بالدنيا، بعض الناس ينشغل بأمور قد تكون مصلحتها لغيره، ينشغل بأمور الناس، ولم يوكل إليه هذا الأمر من أمر العامة، وكل إلى غيره، ثم بعد ذلك تجده إذا دخل في الصلاة يخرج منها وهو يخطط لأمر من أمور لا تعنيه، من الأمور التي لا تعنيه لا من قريب ولا من بعيد، ومعلوم أن

مثل هذا مخل بالصلاة، هذا إذا كان في أمر مباح، فكيف إذا كان يخطط لأمور غير مباحة، فالأمر في ذلك أشد؛ لأن هذا يناقض الهدف من شرعية هذه العبادة.

"**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**" زيادة سيدنا وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، لا شك أنها زيادة في المشروع فلا تجوز بحال، وإن كان سيد ولد آدم بلا نزاع، لكن المسألة مسألة تعبد، والذي يحب النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يتصرف في شرعه، عليه أن يقتدي به، وألا يزيد من شرعه ولا ينقص.

"**وأن محمداً عبده ورسوله**" يعني الجمع بين الوصفين العبودية والرسالة لا شك أنه أكمل، فهو عبد لا يجوز أن يصرف له شيء من حقوق الرب، وهو رسول أيضاً لا يجوز أن ينقص من حقوقه التي ثبتت في الكتاب والسنة شيئاً، نعم؟

طالب:.....

التشريك، نعم.

طالب:.....

في تجهيز الجيوش، يعني تشريك عبادة بعبادة، لا شك أن تفريغ القلب لما هو بصدده من العبادات هذا هو الأصل وهو الأكمل، وكون عمر -رضي الله عنه- يجهز الجيوش ليس هو الأكمل، عرفنا أو بسطنا مراراً مثل هذه المسائل، وقلنا: إن الإنسان قد يسمع الإمام يقرأ في قراءة مؤثرة، والناس يبكون من حوله وهو يبكي، لكن لا من جراء هذه القراءة، بل الإنسان قد يصلي مثلاً في المسجد الحرام في الدور الثاني في مكان مطل على المطاف، ويرى الناس يموجون، ويتذكر يوم القيامة مثلاً، ووضع الناس فيه، ثم يبكي من ذلك والإمام يقرأ قراءة مؤثرة يبكي منها بعض الناس، وقد يكون الإمام يبكي، لا شك أن مثل هذا انشغل بعبادة، لكنه انشغل عما هو أهم منها، عما هو بصدده، يعني بعض الناس يحتاج إلى كتاب مثلاً، وعند المسجد الذي يصلى فيه على الجنائز مكتبات، ويحتاج إلى كتاب ويقول: أنا أروح أصلي على الجنائز وأشتري الكتاب من تلك المكتبات، ما الذي نهزه إلى الاتجاه إلى ذلك المحل؟ هل الذي نهزه الصلاة على الجنائز أو الكتاب؟ وما مدى حاجته لهذا الكتاب لنقول بشرعية شراء هذا الكتاب أو عظم أجره أو يكون أجره أقل، إذا كان مثلاً نسخة ثانية أو ثالثة، هذه أمور تحتاج إلى شيء من النظر الدقيق؛ لأن بعض الناس يقول: والله الآن عند مسجد الراجحي مكتبات، منها ما يبيع الجديد، ويأتي بالجديد في كل يوم، ومنها ما يبيع القديم، وهذا له ناس، وذاك له ناس، وقد يكون الداعي إلى الذهاب إلى هناك هو الكتاب، وقد يكون الباعث على شراء الكتاب ليس هو الاستفادة مثلاً، ذكر له كتاب وعنده منه نسخ وراح، قال: نصلي على الجنائز ونشتري الكتاب، فهذه أمور لا شك أنه إن كان يحتاج الكتاب فهو من وسائل العلم، والعلم مطلوب شرعاً، والتشريك في مثل هذا غير مؤثر، فهو يؤجر أجر الصلاة على الجنائز، ويؤجر أيضاً على شراء الكتاب والذهاب إليه.

طالب: من خرج إلى مسجد ماشياً.

إيه.

طالب:.....

ذكرنا هذا في المطاف، ذكر له الأطباء أن المشي علاج، فقال: بدلاً من أن أجوب الشوارع، أو أذهب إلى البراري والقفار أطوف، ويكثر السؤال عن السعي؛ لأن السعي أنفع في هذا الباب، أنفع للصحة، أولاً: مستقيم، وطويل، وفيه طلوع ونزول، المقصود أنه يسأل عنه بكثرة هل فيه أجر أو ما فيه أجر؟ يعني نحن رأينا من يلبس الألبسة الرياضية وجاء ليزاول رياضة، ومع الأسف أننا وجدنا من النساء من يفعل ذلك، تجد عليها لباس الكرة والكنادر والدنيا وعليها العباءة، يعني هذا إشكال، يعني مثل هذا، يعني لو قلنا مثلاً: إن شخصا معروفا محبا للعبادة وعمره كله يطوف، ويتعبد بهذا، ثم طرأ له ما طرأ من أن الأطباء نصحوه بالمشي وقال: بدلاً من كذا أذهب إلى المطاف هذا أجره ثابت بلا شك؛ لأنه كان يفعل هذا من قبل، لكن ما كان يطوف، ولا يتعبد أو يتنفل بالطواف، ثم قيل له، نقول: لا شك أن عدوله من المشي في الشوارع إلى المشي في المطاف يؤجر عليه، لكن ليس مثل من تمحضت نيته، وقصده لهذه العبادة.

طالب: هل يؤجر على الصلاة فقط أو يؤجر على....

ينظر إلى الباعث ما الذي نهزه؟

طالب: يريد الكتاب هذا....

لا، الآن لما خرج ما المرجح؟ الكتاب، وفي طريقه قال: نصلي على الجنازة.

طالب: ممكن يصلي في مسجد آخر ما فيه جنازة.

لا، إذا صلى فيه لا إشكال، الكلام على حصول القيراط في الصلاة وهو لا يريد الصلاة، وهذا نظير من جاء إلى المسجد وهو ليس من مساجد الجنائز فوجد جنازة؛ لأنه ما خرج من بيته من أجل الجنازة، كأن الجنازة وجدت في المسجد من غير قصد منه، وأجره ثابت -إن شاء الله-، نعم؟

طالب:.....

لا، الكلام على ما الذي أخرجه من بيته؟ ما الذي نهزه إلى الخروج؟

طالب:.....

يسوغ قبل الدخول في العمل تغيير النية، لكن الكلام على الأجر، هل أجر من جاء ليطوف ويُحصِّل أجر الطواف ممن نصح بالمشي مثل أجر غيره ممن جاء إلى الطواف فقط؟ نعم؟

طالب:.....

لا، ليس واحدا، من صام وقد نُصح بالحمية هل أجره مثل من صام لله -جل وعلا- من غير نظر آخر؟ لا شك أن مثل هذا مختلف، والناس كل له أجره على قدر نيته **{قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ}** [(84) سورة الإسراء] قالوا: على نيته.

طالب:.....

أنت افترض المسألة في رجلين، رجل خرج من بيته إلى مسجد لا يدري هل يصلى فيه جنائز أو لا؟ مسجد لا يعرف أن هذا المسجد مسجد جنائز، نعم، وبين شخص خرج من بيته إلى مسجد يعرف أنه يصلى فيه على الجنائز، ولا يوجد جنازة في ذلك الوقت، صلاة الجنازة أجرها مرتب على فعلها، وما زاد على ذلك زيادة ونقصاً ينظر فيه إلى البواعث الأخرى، لكن إذا صلى خرج وما في ذهنه أن يذهب إلى مسجد ما، فقال: فرصة أسمع

الناس الحضور هؤلاء، أو سيارة الإسعاف أو شيء عند محراب المسجد نصلي في هذا المسجد، ونصلي على الجنازة، وما يدري أن فيه جنازة قبل، هذا له أجر، قيراطه ثابت -إن شاء الله-.

طالب:.....

"**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**" ما في أكثر من هذا، حديث ابن مسعود على هذا، نعم؟

طالب:.....

يقتصر عليها، نعم؟

طالب: أحياناً التشريك يصير العكس، يعني شخص خرج من بيته ناوٍ لله -عز وجل- مخلص لله -عز وجل- ، فأحياناً يطرأ عليه مثلاً يقول: أصلي ويستفيد يعني يصلي في المسجد هذا هو رايح يصلي أصلاً بس أستفيد مثلاً أشتري حاجة قريبة، أو أنه رايح مثلاً لصلة رحم أستفيد حاجة....

يعني تشريك عبادة بعبادة هذا ما فيه أدنى إشكال، ويحصل له أجران، لكن لو قال: أنا بدلاً من أن أذهب إلى سوق الخضار والفواكه الجامع الفلاني يباع عنده خضار وفواكه.

طالب: لا، العكس، هو نيته أصلاً يصلي على الجنازة، وهو بيصلي على الجنازة طرأ عليه أنه يشتري كتاب أو يشتري...

هذا غير مؤثر، الكلام على الناهز من البيت، يعني هو في طريقه إلى مسجد الراجحي ليصلي على جنازة مثلاً ذكر أنه محتاج إلى كتاب هذا ما يؤثر، لا أثر له ألبتة، نعم؟

طالب: مسألة التورك الخلاف بين الأئمة الأربعة كبير، فحديث أبي حميد واضح على مذهب الحنفية والمالكية، لكن كيف نفرق بين قول الحنابلة والشافعية من خلال الأدلة؟

هم فهموا الأخير معناه التأخر لوقوعه في آخر الصلاة، ولو لم يكن قبله تشهد، المسألة مسألة الأخير فعيل، هل يلزم منها أن يكون هناك أول متقدم عليه؟ أو لا يلزم لوقوعه في آخر الصلاة؟ متأخر فيها، هل يلزم؟ فإذا قلنا: من مقتضى الأخير أن يكون هناك أول، وحينئذٍ لا يكون التشهد في الأخير إلا إذا كان قبله تشهد أول، هذا فهم الحنابلة، وإذا قلنا: إن الأخير معناه المتأخر، يعني لو جاء شخص دخل إلى صلاة الجمعة فما وجد في المسجد أحد قبيل دخول الإمام، يمكن أن نصفه بأنه متأخر، لكن لا يمكن أن نصفه بأنه أخير، هذا المتبادر من اللفظ هو متأخر بالفعل، لكن لا يلزم منه أن يكون أخيراً، نعم؟

طالب:.....

له أجر النية، لكن ليس له أجر صلاة الجنازة، فهمت الأصل في الفهم الأخير؟

طالب: بس يا شيخ الراجح رأي الحنابلة.

الحنابلة، نعم.

طالب: ويظهر الخلاف في مسألة صلاة الفجر الحنابلة لا يرون التورك.

نعم، لكن الشافعية يرونه ما لم يكن هناك سجود سهو، فالمسألة مسألة فهم الأخير، هل يلزم منه أول وآخر أو أول وثاني؟ نعم؟ أو لا يلزم؟ لأن صيغة فعيل قد تفهم هذا وتفهم هذا، يعني مثل ما ضربنا بمن جاء متأخراً يعني جاء قبيل الزوال ودخل المسجد ليس فيه أحد.

طالب:.....

يقال: متأخر، ولا يقال: أخير إلا إذا وجد قبله أحد، نعم؟

طالب:.....

ذلك فضل الله، وإلا فالأصل إنما الأعمال بالنيات، لكن فضل من الله -جل وعلا-، نعم؟

طالب:.....

المسائل.

طالب: مسائل الخرقي.

إيه طيب.

يقول -رحمه الله تعالى-:

المسألة الرابعة عشرة: وقال الخرقي: ويقوم على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه، إلا أن يشق ذلك عليه فيعتمد بالأرض، وهو أصح الروايتين، وبه قال أبو حنيفة؛ لما روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينهض من الصلاة على صدور قدميه.

والثانية: يجلس على إليته، ثم يقوم، اختارها أبو بكر وشيخه، قال شيخه: رجع أحمد عن الأولة، ووجه الثانية ما روى طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي سنة نبيك، وهذا يدل على أنه مسنون.

رأي ابن عباس في الجلسة بين السجدتين أشرنا إليه، قوله: "من السنة" لا شك أنه حكمه الرفع عند عامة أهل العلم.

طالب:.....

طيب، ثلاث وخمسون، طريقة الحساب عند العرب؛ لأنهم لا يقرؤون ولا يحسبون إنما هي بالأصابع، فالآحاد لها طريقة، والعشرات لها طريقة، والمئات لها طريقة، فمنها الآحاد مثلاً ثلاث والخمسين، ومنها المئين تسعمائة مثلاً، ومنها الألوف على كل حال الطريقة مهجورة منذ أن عرف الناس الحساب تركوها، ولذلك قل من يضبطها يعني من واحد إلى ألف، لكن إذا نظرت في كتب الشروح رأيت أن مرادهم بالثلاث والخمسين التحليق، وقبض الأصبعين، ورفع..، هذه الثلاثة والخمسين.

طالب:.....

كتاب بعينه يفصل من أوله إلى آخره..، لكن الشراح فصلوا بعض الشيء، تجد في فتح الباري، تجد في سبل السلام أيضاً شرح لهذه الطريقة حول هذا الحديث، وعقد ثلاثاً وخمسين، نعم؟

طالب:.....

إيه لأن مبناه على التخفيف؛ لأن مبنى الأول على التخفيف، لكن الكلام فيما إذا كان مسبوقاً حينما يتشهد الإمام التشهد الأخير، والمأموم يتابعه في جميعه أو في التشهد الأول فقط؟ يعني هل يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- مع الإمام؟ أو مثلاً اعتبر أن الإمام هذا يطيل التشهد الأول فهل يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ سؤالهم عن الصلاة ليس فيه ما يدل على أنه في الأخير فقط، إلا أنهم لا يقولون الصلاة

الإبراهيمية نظراً لأن مبنى التشهد الأول على التخفيف، إذا كان المسبوق يصلي خلف الإمام وأطال، صلى على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتعوذ من أربع، وسأل بعد ذلك، هل نقول: يقتصر على التشهد الأول؟ عند الحنابلة نعم لا تزد على هذا؛ لأن الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- خاصة في التشهد الأخير، وكرر التشهد الأول، ما في ما يمنع، ما هو بمسألة تخصيص، المسألة لا بد أن توجد في الصلاة كيف نصلي عليك في صلاتنا؟ لا بد أن توجد، هل توجد في الأول وإلا في الأخير؟ الأول مبناه على التخفيف، هذه علتهم عند العلماء، أنه إذا تشهد كأنه على الرضف من تخفيفه، فلا يصلون على النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع، وإنما يصلون عليه في الأخير لأنه يطال.

طالب:.....

حتى في صلاة الصبح يقرأ كاملاً.

طالب:.....

لا، كانت الصلاة..، فرضت الصلاة ركعتين فزيد في الحضر، وأقرت في السفر.

طالب:.....

إيه، ما يلزم، يعني صلاة الظهر في أول التشريع مثل صلاة الصبح الآن، لا داعي لأن ننظر في شيء منسوخ وعندنا المحكم الآن، صلاة الصبح، يعني هل يصلى على النبي -عليه الصلاة والسلام-، ويتعوذ بالله من أربع، ويدعى بعد ذلك في صلاة الصبح؟ نعم.

طالب:.....

لا، يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- ويكمل، نعم؟

طالب:.....

كذا؟

طالب:.....

أنا والله ما أعرفه.

طالب:.....

هذا الأصل إذا كان بيده إذا كان منفردا أو إمام، أما إذا كان الأمر ليس بيده وأطال الإمام لا يحرم نفسه.

طالب:.....

هذا الأصل التخفيف وفيه كلام.

طالب:.....

لا، مضعف الحديث.

طالب: هل المرأة كالرجل سواء؟

الفقهاء يفرقون بين الرجل والمرأة باعتبار أن المرأة تضم نفسها؛ لأنه أستر لها، والذي في البخاري قال -رحمه الله-: كانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة، فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا.

طالب: يكون يعني في ضيق في الصف فالتورك قد يؤذي به الإنسان جاره، يترك السنة لأجل هذا؟

قلنا مراراً: على طالب العلم أن يفقه السنة، ويفقه كيف يطبق السنة؟ فلا يؤذي، مثل التجافي.
اللهم صل على عبدك ورسولك.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود، فإذا جلس للتشهد الأخير تورك، فنصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، ويتشهد بالأول، ويصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم–، فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ويستحب أن يتعوذ من أربع فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات، وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس، ثم يسلم عن يمينه، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**ثم ينهض**" يعني بعد التشهد الأول "**مكبراً**" ينهض مكبراً، يعني حال كونه مكبراً، بعد تشهده الأول، ولا يرفع يديه في هذا الموضع عندهم، عند الحنابلة في المذهب، وإن ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عمر إلا أن البخاري يصححه مرفوعاً والإمام أحمد يرى أنه موقوف على ابن عمر، وحينئذٍ لا يلزمه ولا يلزم من يقلد الإمام أحمد أن يرفع يديه؛ لأنه لم يثبت عند إمامه مرفوعاً، ولذلك لا تجدون هذا الموضع –رفع اليدين بعد الركعتين بعد التشهد الأول– في كتب الحنابلة، وإنما الرفع في ثلاثة مواضع: منها تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وأما بعد الركعتين فلا، والسبب في ذلك أن حديث ابن عمر المرجح عند الإمام أحمد أنه موقوف، والإمام البخاري –رحمه الله– يثبته مرفوعاً، فالذي يُقلد الإمام لا يلزمه لا يرفع؛ لأنه عامي، أو في حكم العامي من المقلدين، وليس لديهم أهلية النظر في الأدلة.

قد يقول قائل: وغير المقلد للإمام أحمد، ماذا يصنع؟ خلاف بين إمامين كبيرين، بين جبلين شامخين، أحدهما يراه مرفوعاً، والثاني يراه موقوفاً، هذا الخلاف بين هذين الإمامين، لو كان مما نقل عنهما، يعني نقل عن الإمام أحمد هذا، ولو نقل عن الإمام البخاري في غير صحيحه أنه يصحح الرفع لنظرنا في القولين، ولطلبنا مرجحاً، يعني لو أن الترمذي سأل الإمام البخاري عن حديث ابن عمر فقال: المرفوع أصح، ولم يرد ذلك في صحيحه، لقلنا: خلاف بين إمامين نطلب المرجح، لكن ما دام الرفع ثبت في صحيح البخاري الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه

حينئذٍ لا ينظر لقول أحد ما دام ثبت مرفوعاً في صحيح البخاري لا ينظر لقول أحد كائناً من كان، يعني متى ننظر في الخلاف بين البخاري وأحمد؟ إذا نُقل عنهما، إذا ثبت عنهما أنهما قال ذلك، ولا نقول: إن الإمام أحمد أرجح من البخاري أو البخاري أرجح، لا بد من طلب مرجح، كلاهما إمام معتبر من أهل هذا الشأن المقلد له شأنه، وأما بالنسبة لمن لديه أهلية النظر بين الأقوال والموازنة بينها فإنه حينئذٍ يعمل بما يؤديه إليه اجتهاده، ونصب الخلاف بين الإمامين فيما كان في خارج الصحيحين، أما ما كان في الصحيحين أو في أحدهما فقد تلقتهما الأمة بالقبول، فلا ننظر لقول أحد كائناً من كان، ولذا المرجح أن اليدين ترفعان بعد التشهد الأول.

ورفع اليدين بعد التشهد الأول للقيام إلى الركعة الثالثة منهم من يرى أنه قبل القيام، والمحقق أنه مع الذكر، مع التكبير، مع تكبيرة الانتقال، كرفع اليدين مع تكبيرة الإحرام، ومع الركوع والرفع منه، يكون الرفع مقارناً للذكر، فحال النهوض حال القيام يرفع يديه، كما يرفعهما إذا رفع من الركوع، أو إذا شرع في الركوع، أو إذا كبر لتكبيرة الإحرام، يعني هذه مسألة مهمة بعض الناس ينصب الخلاف، ويضعف أحاديث في الصحيحين؛ لأن الإمام أحمد أو لأن أبا حاتم أو لأن الدارقطني أو لأن أبا داود أو الترمذي أو لأن النسائي رجح أن هذا كذا في ترجمة من تراجم كتابه، فتنسف الأحاديث الصحيحة بهذه الطريقة، لا، نعم في الصحيحين كما قال ابن الصلاح وغيره: أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ، فتخرج من المقطوع به كما قال، ويبقى أن القول الراجح هو قول الإمامين في كثير من المواضع، وأمكن الإجابة عن هذه الانتقادات في جل هذه المواضع، وبعضها لم يظهر وجه ترجيح اختيار الإمامين، لكن مع ذلك يبقى أن الكتابين تلقيا بالقبول، والجرأة عليهما بالتضعيف بقول من عارضهما من الأئمة لا شك أنه جرأة على السنة، وإذا تجرأنا على الصحيحين لم يبق لنا شيء نتمسك به، لم يبق لنا شيء ندافع عنه ونتمسك به، وليست هذه عصبية لفلان أو لعلان، إنما هي عصبية دينية شرعية لسنة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ليست والله عصبية لا للبخاري ولا لمسلم ولا لغيرهما، ولو نظرنا في الآثار المترتبة على فتح المجال وفتح الباب على مصراعيه للنقد وتقبل هذا النقد من أي متكلم، ومن أي ناعق سواءً كان له حظ من النظر أو ليس له أدنى صلة بهذا العلم، يتحكمون ويحكمون العقول في هذه النصوص.

على كل حال الذي يقلد الإمام أحمد وليست لديه أهلية النظر يقلد الإمام؛ لأنه إمامه وفرضه التقليد، لكن من كان من طلاب العلم ولديه أهلية النظر وبلغه الخبر وهو في صحيح البخاري لا يقدم عليه شيء.

"**ثم ينهض مكبراً**" بعد الفراغ من التشهد الأول الذي مضى الكلام في حكمه، وفي حكم ذكره من التشهد، وسيأتي حكم من تركه في باب سجود السهو، نعم؟

طالب:.....

ينظر فيه، نظر فيه أهل العلم، وأجابوا عنه، كتاب التتبع للدارقطني، ينظر فيه، ونظر فيه أهل العلم، وأجابوا عنه، أجابوا، فتح الباري خصص فصلا كاملا من مقدمة الفتح لابن حجر، والنووي أجاب عن هذه الأحاديث في شرح صحيح مسلم.

طالب: لكن -أحسن الله إليك- ينظر فيه كل أحد أو طالب العلم الذي لديه الأهلية؟

ما ينظر فيه إلا من لديه أهلية النظر، هذه أمور دقيقة، يعني أدق ما يبحث في علوم الحديث، لا يدركها إلا أمثال الأئمة الدارقطني وغيره، هذه أمور لا تدرك، لكن قد يعل الدارقطني سند هذا الحديث المسطر في البخاري

أو في مسلم، وهو ثابت عندهما بغير هذا الطريق، قد يكون الطريق الذي ذكراه فيه مغمز، وفيه نوع كلام أو جرح آثر البخاري إيراده أو مسلم لعلوه مثلاً، مع أن عنده من الأسانيد ما يجبره، أو ما لا كلام فيه أصلاً، كثير منها من هذا النوع.

طالب:.....

معروف نعم، وهذا من أحد الوجوه التي يرجح بها البخاري على مسلم، هذه ذكرناها في مناسبات كثيرة، لكن يبقى أن الصواب في الغالب مع الإمامين، ولا يتساهل في الأمر أو يترك الموضوع، أو يترك الكلام لأي أحد، لا أبداً، نعم؟

طالب:.....

لا، لا هذا اجتهاد لكن المعول على الأحاديث الأصول المرفوعة، يعني حينما يجتهد الإمام البخاري ويرى أن من أخر القضاء إلى رمضان آخر أنه يقضيه فقط ولا كفارة عليه، وإنما قال الله: **{فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** [(184) سورة البقرة] هل يلزمنا القول بهذا؟ ما يلزم، هذا اجتهاده.

"**ثم ينهض مكبراً كنهوضه من السجود**" كنهوضه من السجود إلى الركعة الثانية أو الثالثة، كما ينهض من السجود، والمرجح عنده وهو المذهب أنه ينهض على صدور قدميه، هذا بناءً على أنه يقدم حال السجود ركبتيه قبل يديه، فإذا أراد أن يقوم عكس، ومن يرى تقديم اليدين على الركبتين يقول: ينهض على يديه لا على صدور قدميه، عنده يضع يديه على ركبتيه، وينهض على صدور قدميه، وعلى القول الثاني: يضع يديه على الأرض، ويرفع ركبتيه قبل يديه.

يشيرون إلى شيء كأنه موجود في وقتهم، وكأنه قيل به من قبل بعض أهل العلم، وينصون على أنه لا ينبغي بل بعضهم يبطل الصلاة به، وهو أن يقدم إحدى رجليه، ويقوم بعد ذلك، أشاروا إلى هذا، ومنعوا من هذا الصنيع، والقول بإبطال الصلاة بسببه فيه بعد؛ لأنه عمل يسير، نعم هو خلاف الأولى، لكن إبطال الصلاة به غير متجه.

"**كنهوضه من السجود، فإذا جلس للتشهد الأخير**" الأخير وصف التشهد، فهل هو وصف لوقوع تشهد أول قبله أو لوقوعه في آخر الصلاة؟ الأخير، يعني لوجود تشهد أول، تشهد أول وتشهد أخير أو آخر؟ أو لوقوعه في آخر الصلاة؟

في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقد وصف صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- بمحضر عشرة من أصحابه، وكلهم وافقوه، فصل بين التشهدين، جعل التشهد الأول افتراشا، والتشهد الأخير توركا، صفة التورك قال: فنصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، مقتضى قوله: "تحت فخذه" أنه يجعلها بين الساق والفخذ، وقد جاءت بذلك رواية صحيحة، لكن هذه الصورة وهذه الصفة لا تتسنى لكثير من الناس، لا سيما من ابتلي بالبدانة لا يستطيعها، نعم الرجل الذي لا يحمل اللحم يستطيعها، لكن البدين لا يستطيعها، وأكثر من وصف هذا التورك قال: إنه يجعل رجله اليسرى تحت ساقه، تحت رجله اليمنى.

الصورة السابقة التي صحت وثبتت، والصورة الثانية التي يمكن فعلها لعادي الناس، وكلاهما ثابت، لكن الصفة الثانية أكثر، وعلى هذا تفعل في الغالب، وإن فعل الإنسان الصورة الأولى أحياناً أحسن، ومن تركها لصعوبتها عليه كأن لا يستطيعها أو تشق عليه فلا شيء في ذلك ولا بأس -إن شاء الله تعالى-.

التشهد الأخير عرفنا أنه إما أن يكون قبله تشهد ويصح وصف الثاني بالأخير، متى يصح وصف الثاني بالأخير ومتى لا يصح؟ قبله واحد، لكن إذا كان بعد ثالث يصح وصفه بالأخير؟ لا يصح، عندنا ربيع الثاني وجمادى الآخرة في فرق بينهما؟ هم يفضلون أن يقال: الثاني إذا وجد ثالث، ولا يقال: الآخر، وإذا لم يكن هناك ثالث يفضلون الآخر، يعني المتأخر، وهو آخر شيء يعني لا يوجد بعده شيء، توجد علة لقولهم: ربيع الثاني وجماد الآخرة، ما قالوا: ربيع الثاني ولا جمادى الثانية؟ أحد يذكر شيئا؟

أشرنا إلى المذاهب في صفة الجلوس، نعم؟

طالب:.....

ما هي؟

طالب:.....

يرجون ثالث.

طالب:.....

وثالث لن يأتي ثالث، لا يوجد ربيع ثالث.

طالب:.....

في التورك؟

طالب:.....

ما صفتها؟

طالب:.....

طيب، كيف؟ يعني كيف تمد؟ يعني هي الصفة الثانية إلا أن القدم بدلاً من أن تنصب تُمد، أشرنا سابقاً إلى خلاف العلماء في الافتراش والتورك، وقلنا: إن المالكية يتوركون في كل تشهد، وفيه حديث ابن مسعود والحنفية يفترشون في كل تشهد فلا افتراش عند المالكية، ولا تورك عند الحنفية، الشافعية والحنابلة يفرقون التشهد الأول افتراش عند الشافعية والحنابلة، والحنفية أيضاً افتراش، التشهد الثاني أو الذي يعقبه السلام، يعني إذا كان هناك تشهدين، ففيه التورك مطلقاً عند الحنابلة، وعند الشافعية إذا كان يعقبه السلام، يعني إذا لم يكن بعده سجود سهو، فإنه حينئذٍ يتورك، التشهد الذي ليس في الصلاة إلا واحد منه كصلاة الركعتين، فالصبح مثلاً أو النوافل إذا كان يعقبه سلام فالشافعية يرون فيه التورك، والحنابلة يقولون: افتراش، ولا تورك إلا في صلاة فيها تشهدان، ويكون في الثاني منهما كالثلاثية والرباعية، أما الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد فإنه لا تورك مطلقاً عند الحنابلة، ويتورك الشافعية إذا كان هذا التشهد يعقبه سلام، لماذا فرق بين تشهدين؟ لأن التشهد الأول قصير، والثاني طويل هذا من جهة، إذا قلنا بهذه العلة بمفردها قلنا: إن قول الشافعية متجه،

وإذا أضفنا إلى هذه العلة التفريق بين التشهدين ليعرف المسبوق قدر ما سبقه، وفي أي جزء من أجزاء الصلاة هذا الإمام؟ فحينئذٍ تكون العلة مركبة، ولا يتسنى حينئذٍ إلا إذا اجتمعت العلتان، إذا اجتمع جزءا العلة، تكون علة مركبة من جزأين، ولا يترتب عليه حكم إلا إذا اجتمع الجزءان، توافر الجزءان، فلا يرد قول الشافعية، لذا لو اقتصرنا على أن التورك في التشهد الثاني لأنه يطال، فيه صلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وفيه تعوذ من أربع، وفيه اختيار من الدعاء ما يشاء، طويل، يرد علينا قول الشافعية أن التشهد الذي يعقبه السلام طويل سواءً كان في ثنائية أو ثلاثية أو رباعية، وإذا قلنا: إنه مع هذا الطول يلحظ أيضاً جزء من العلة، وهو الفرق بين التشهدين ليعرف المسبوق، لا سيما الذي يرى أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة من أجل إذا رآه مفترشاً في ثلاثية أو رباعية لحق به، وصنع مباشرة مثل ما يصنع الإمام بدلاً من أن ينتظر، هل يقوم أو يسلم؟ لأنه مأمور بأن يصنع ((إذا دخل أحدكم والإمام في صلاته فليصنع كما يصنع الإمام)) فإذا كانت العلة مركبة من جزأين لا بد من توافر الجزأين، ولا يكفي أحدهما دون الآخر.

يقول: "**فنصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما**".

هذا يقول: بعض العلماء ذكر أن صفة التورك وهي التي بين الفخذ والساق تكون اليسرى.

كيف تكون اليسرى؟ ما معنى اليسرى؟ نعم؟

طالب:.....

لا، يقول: "**ذكر أن صفة التورك وهي التي بين الفخذ والساق تكون اليسرى**" هذا انتهى "**وذكر بعضهم أن في الحديث احتمالية تصحيف، ومما يؤيد ذلك أن هذه الصفة يصعب على كثير عملها، وقد يقال: إنها لا توحي بالطمأنينة ما قولكم...؟**

بعضهم قال: إن "بين" تأتي بمعنى "تحت" وحينئذٍ توافق الصفة الأولى، لكن "بين" لها معنى و"تحت" لها معنى، والذي يتيسر له فعلها لو فعلها أحياناً لكان أحسن.

طالب:.....

لا لا، لو فرشها صعب، عليك أنت ممكن وسهل، لكن غيرك فيها صعوبة، نعم؟

طالب:.....

يمكن، ليس هناك ما يمنع، إذا كانت اللفظة محفوظة ما لأحد كلام، إذا كان سندها صحيح مخرجة في..، هاه؟

طالب:.....

هم قالوا: إن "بين" تأتي بمعنى "تحت" لكن في بعد.

طالب:.....

هذا عند العجز.

طالب:.....

لا لا، التلازم هذا الصفة الطبيعية لمن نزل على ركبتيه أن يعتمد على ركبتيه، وينهض على صدور قدميه، ومن قال: ينزل يديه يرفع ركبتيه قبل يديه، معروف من قال بهذا.

"**ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إليتيه على الأرض، ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما، ويتشهد بالأول**" يتشهد بالأول يعني في التشهد الأخير يأتي بألفاظ التشهد الأول الذي تقدم الكلام فيه، من تشهد ابن مسعود، وهو الأكثر، أو تشهد عمر، أو تشهد ابن عباس، يعني بالتشهد الأول الذي ذكره، الذكر الذي ذكره في التشهد الأول يأتي به هنا، ويتشهد بالأول، ثم بعد التشهد الأول يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم... إلى آخره.

التشهد الأول من واجبات الصلاة، وذكره كذلك، التشهد الأخير ركن عند الحنابلة، وذكره لا سيما الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ركن من أركان الصلاة، وغير الحنابلة يقولون: إنه ليس بركن؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما علمه المسيء، وعند جمع من أهل العلم أن حديث المسيء في مقام البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فجعلوا صفة الصلاة تنطبق على حديث المسيء، فما ذكر فيه فهو واجب؛ لأنه جاء بصيغة الأمر، وما لم يذكر فيه فليس بواجب، لكن النصوص الأخرى دلت على أجزاء من الصلاة واجبة أوجبها من يقول بهذا الكلام، وهي لم ترد في حديث المسيء.

الأمر الثاني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((قولوا)) أمر ((اللهم صل على محمد)) ((قولوا)) نعم الوجوب ظاهر، لكن الكلام في الركنية، هل يرقى مثل هذا اللفظ إلى الركنية أو لا يرقى؟ هذا محل النظر، أما كونه واجبا فلا أقل من أن يكون واجباً، وإذا عرفنا هذا وأن الحنابلة يرون ركنية الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-من بين سائر المذاهب، فكيف يقال: إنهم جفاة بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وليس من أهل العلم من يرى ركنية الصلاة عليه في الصلاة عليه وعلى آله سواهم، والله المستعان.

"**ويصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد**" جاء في بعض الروايات الصحيحة: "وعلى أزواجه وذريته" فدل على أن الآل في هذا الموضع هم الأزواج والذرية؛ لأن ما جاء في رواية مجملاً فُصل في رواية أخرى وحُمل على المفصل، وبُين في الرواية المفسرة.

منهم من يقول: إن المراد بالآل أتباعه على دينه، وهذا قول معروف عند أهل العلم، ومنهم من يقول: آله من تحرم عليهم الصدقة بنو هاشم وبنو المطلب.

ابن القيم -رحمه الله تعالى-ذكر الأقوال، واستدل لها، وأطال في تقرير ذلك، وأما بالنسبة لموضعنا هذا فالمتجه أنهم أزواجه وذريته، كما جاء مبيناً في رواية أخرى، نعم؟

طالب:.....

نعم يقول: إذا قلنا: إن الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ركن وسلم الإمام قبل أن يصل المأموم إلى هذا الركن؛ لأن الإمام يسرع في قراءته، والمأموم بطيء، قلنا في قراءة الفاتحة: إنه لو ركع الإمام قبل إكمال الفاتحة، قلنا: إن حكمه حكم المسبوق، يركع مع الإمام، والمسبوق تسقط عنه الفاتحة، كما لو جاء والإمام راكع، لكن بالنسبة لركن في آخر الصلاة، الفاتحة جاء ما يدل على أنها تسقط عن المسبوق، لكن إذا قلنا: بركنية الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- لا بد أن يأتي به، ولو نوى الانفراد بعد إمامه، كما لو سبق بركعة كاملة يأتي به ثم يسلم، نعم؟

طالب:.....

لا لا، هذا ما سبق بشيء، يسلم مع الإمام، هل يسلم أو يكمل ويصلي على النبي؟

طالب:.....

لا لا، لا، هذا جاء مع الإمام من أول الصلاة، لكن الإمام يسرع فسلم قبل أن يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، يسلم معه، يتابع الإمام أو يصلي على النبي يأتي بهذا الركن؟ هذه الصورة المفترضة.

طالب:.....

لا لا المسبوق ما عليه مشكلة، إنما يأتي بالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- في آخر صلاته.

طالب: أحسن الله إليك ألا يعتبر التأخر يسيرا لا يضر...

حتى لو كان كثيرا، يعني شخص في لسانه ثقل، وتأخر في الإتيان بهذا الركن، ونوى الانفراد ليس هناك ما يمنع -إن شاء الله-.

طالب:.....

لا، السنن لا، يتابع الإمام، لكن مثل هذا الركن الذي يبطل الصلاة عند من يقول بركنيته لا بد أن يأتي به.

طالب:.....

كيف صلى؟ يعني لا بد من التزام الصيغة أو لا؟ يعني لا بد أن تقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد... إلى آخره، الصلاة الإبراهيمية المعروفة، لا بد من هذه الصفة، يعني هل هذه الأذكار توقيفية، أو ينوب عنها ما يقوم مقامها في المعنى؟ نعم؟

طالب:.....

هذا المقصود؟ لو قال: صلى الله عليه وسلم، صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما صلى على إبراهيم وآله وسلم، يعني بدلاً من أن يكون بصيغة الطلب يكون بصيغة الخبر، ولا يختلف الأمر سواءً كان بصيغة الطلب أو بصيغة الخبر كله دعاء.

طالب: لفظ متعبد به أحسن الله إليك.

لو رجعنا إلى القواعد، قواعد ابن رجب في الألفاظ والأذكار المتعبد بها، هل يجوز أن تقال بالمعنى؟ وهل يجوز أن تذكر بغير العربية؟ نعم؟ هذه الأمور المتعبد بها بلفظها لا بد من الإتيان بها إلا من عجز عنها.

"**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**" الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم، جاء في روايات صحيحة، وجاء إفراد إبراهيم، وجاء إفراد آل إبراهيم، وبعض المحققين ينفي ورود الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم، ينفي ذلك، لكنه ثبت بالأسانيد الصحيحة.

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

في هذا الموضع أزواجه وذريته كما جاء مفسراً في رواية أخرى صحيح.

طالب:.....

البقية كلهم ماتوا بدون أسر، لا وفي أمامة بنت زينب، نعم؟

طالب:.....

الله أعلم، ما ندري.

طالب:.....

لا، هي تزوجها علي، نعم تزوجها علي بعد فاطمة، وما أدري هل أنجبت أو لا؟ الله أعلم، ما أدري.

طالب:.....

في هذا الموضع، يعني في باب تحريم الصدقة يدخل.

طالب: التنصيص -أحسن الله إليك-على بعض أفراد العام...

هذه مسألة أخرى، وهي التنصيص على الأزواج والذرية من بين الآل، هل يقتضي تخصيصا بحكم موافق لحكم العام؟ يعني الأصل أن الآل أشمل وأعم من الأزواج والذرية، فالتنصيص على بعض أفراد العام للعناية بهم، والاهتمام بشأنهم، فيكون الآل أتباعه على دينه، على القول الآخر، وهو مرجح عند كثير من أهل العلم لا سيما وهو أنه النظر الشرعي متجه إليه، ما معنى هذا الكلام؟ أنه لو كان من ذرية المصطفى -عليه الصلاة والسلام- وليس بمتابع له فإنه لا يدخل، وإذا كان تابعاً له ولو لم يكن من ذريته فالنظر الشرعي عموماً؛ لأن الأخوة إنما هي بالدين لا في النسب، هذا المقرر في الشرع، وعلى كل حال أقوال أهل العلم في هذا معروفة، نعم؟

طالب: أحسن الله إليك ما يشكل على هذا حديث الأضحية أنه ضحى بواحدة عنه وعن آل محمد وعن من لم يضح من أمته.

إذا وجد ما يخرج، وما يدل على خروج بعض الأفراد هذا ليس فيه إشكال.

طالب:.....

هذا موجود.

طالب:.....

والآل أيضاً، الجمهور يوجبون الصلاة على النبي، من يقول بوجوب الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يوجب الصلاة على الآل مع أن الأمر واحد.

طالب: يا شيخ السؤال في الصلاة وإلا خارج الصلاة؟

لا لا في الصلاة، لا يوجبون الصلاة على الآل مع أن الأمر واحد، ومنهم من يقول: إن إيجاب الصلاة على الآل كإيجاب الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-بمجرد اقترانهم معه استدلال بدلالة الاقتران وهي ضعيفة، يعني كما في قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}** [(90) سورة النحل] العدل واجب، والإحسان ليس بواجب، وهذا مما يستدل به على ضعف هذه الدلالة، الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-واجبة، وعلى غيره من الآل ليست بواجبة.

على كل حال الامتثال في هذا الموضع لا يتأدى إلا بهذه الصيغة، نعم؟

طالب:.....

هم معولهم في ذلك على أن التشهد الأول مبناه على التخفيف، وأنه بعده أفعال، والتشهد الأخير ليس بعده شيء.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

منهم من يشدد في أمر الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- في التشهد الأول حتى وهو قول في المذهب أنه لو أطال الإمام التشهد الأول هل يصلي المأموم على النبي -عليه الصلاة والسلام- أو يكرر التشهد الأول؟ بعضهم يرجح أنه يكرر التشهد الأول ولا يصلي على النبي، نعم؟

طالب:.....

الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

طالب:.....

كيف نيته؟

طالب:.....

ركنيته؟

طالب:.....

والله هو الظاهر، ركنيته هو الظاهر؛ لأن الأمر يشمل، قابل للتشهدين، وأيضاً لا يتم الامتثال إلا بتمام الصيغة، وبارك على محمد وعلى آل محمد، لا بد منها، ولا يتم الامتثال إلا بهما.

طالب: لو جمعهما؟

اللهم صل وبارك؟

طالب:.....

لو جمعهما، ما قلنا: ألفاظ متعبد بها، لا بد من الإتيان بلفظها.

"**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**" إبراهيم وعلى، هذه زيادة في بعض النسخ دون بعض، إنما الذي يقال: وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وهذا الذي في الشرح.

طالب: وهذا في النسخة الأخرى التي عندي.

المغنى كذا، أظن ليس فيه وعلى آل..، اللهم صل على آل إبراهيم، ما في على إبراهيم وعلى آل إبراهيم.

طالب: كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

نعم كما صليت على آل إبراهيم.

طالب: وفي التبريك كذلك كما باركت على آل إبراهيم.

مثله أيضاً، كلاهما زيادة من بعض النسخ دون بعض، ولا شك في ثبوت الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم من حيث الإسناد، ونفي بعض الأئمة لثبوت الجمع بينهما مردود بأنه ثبت، والمثبت مقدم على النافي، يعني مثل ما

نفى ابن القيم الجمع بين اللهم والواو، مع أنه ثابت في الصحيح، الإشكال الذي يذكره أهل العلم أن محمدا -عليه الصلاة والسلام-سيد ولد آدم، وهو أفضل الخلق، فكيف تطلب صلاة له ولآله مشبهة بالصلاة على إبراهيم وآله؟ كيف تطلب صلاة للأكمل مشبهة بالصلاة على الأقل؟ هذا إشكال يذكره أهل العلم، ويجيبون عنه بأن الآل وهم الأتباع يدخل فيهم النبي -عليه الصلاة والسلام-، ففي قوله: وعلى آل إبراهيم أتباعه ممن تبعه على ملته، ومن جاء بعدهم إلى قيام الساعة، كلهم من آل إبراهيم، بما فيهم محمد -عليه الصلاة والسلام-، فالمجموع إذا نظرنا إليه أكمل من المجموع بالنسبة لآل محمد؛ لأنهم أقل من آل إبراهيم، إذا دخل في آل إبراهيم محمد -عليه الصلاة والسلام- وأتباعه صار من تبع إبراهيم قبل محمد -عليه الصلاة والسلام- قدر زائد، يعني إيراد الإشكال والجواب عنه هذا لا شك أنه مما يبحثه أهل العلم، وهو إشكال وارد، لكن الأصل في ذلك كله الاتباع، أمرنا بهذا فعلينا أن نفعل ونطبق، سواء ظهرت لنا الحكمة والعلة أو لم تظهر، لكن إن ظهرت بها ونعمت، وإن لم تظهر فالتعبد هو الأصل.

طالب: يا شيخ إنه يحصل للنبي -صلى الله عليه وسلم-صلاتان إي نعم؛ لأنه صلي عليه مفرداً، ثم صلي عليه مع آل إبراهيم فحصلت له صلاتان، فكان أشرف وأكمل.

كلن التشبيه في الغالب أن يكون المشبه دون المشبه به.

طالب: لكن -أحسن الله إليك-له الصلاة مشبهة، وهو داخل في المشبه به.

مثل ما قلنا: إنه داخل في آل إبراهيم، نعم مثل ما ذكرنا.

طالب:.....

طيب، ما يلزم التشبيه من كل وجه، يعني شبه رؤية الباري برؤية القمر، وشبه أول زمرة تدخل الجنة بالبدر، فلا يلزم التشبيه من كل وجه، وجه الشبه المطابقة من كل وجه ليس بلازم.

"**وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**" والصلاة على الآل في هذا الموضع متعبد بها، لكنها ليست بلازمة لامتثال الأمر في قوله -جل وعلا-: **{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [(56) سورة الأحزاب] الامتثال يتم بقولنا: -صلى الله عليه وسلم-، ولا شك أن الآل لهم علينا حق، وهم وصية النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإذا ألحقناهم ألحقنا الصحابة أيضاً؛ لأن لهم من الحق في إيصال الدين إلينا فلولاهم ما وصلنا دين، ولانقطع حبلنا بنبينا -عليه الصلاة والسلام-، فلهم علينا من الحق ما هو مثل حق الآل، فنجمع بينهما، ولا يقول قائل: إن الصلاة الإبراهيمية خصصت الآل دون الصحب، نقول: لا، هذه في موضعها لا بد منها، ولا يجوز أن نضيف الصحب في الصلاة الإبراهيمية، حتى ولو قلنا: إن المراد بالآل أزواجه وذريته، لا يجوز أن نضيفه؛ لأن هذه ألفاظ متعبد بها، لكنه لا يلزمنا في كل صلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- امتثالاً لقوله -جل وعلا-: **{صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** [(56) سورة الأحزاب] أن نصلي على آله معه، اللهم إذا أضفنا من باب الاعتراف بفضل أهل الفضل أن نضيف الآل والأصحاب أيضاً، ولكل منهما فضل، وهذا فرد من أفراد العام الذي جاء الأمر به في سورة الأحزاب، والتنصيص على بعض الأفراد كما هو مقرر عند أهل العلم لا يقتضي التخصيص.

طالب: ألا يرجح ما أشرت إليه يا شيخ كون تخصيص الآل صار سمة...

نحن في مواضع قلنا: إنه صارا شعار لبعض المبتدعة، وإذا خصصنا الصحب دون الآل صار شعاراً لمبتدعة آخرين، للنواصب، والجمع بينهما هو مذهب أهل السنة، وقول أهل السنة، اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك.

الأخ يقول: إن إبراهيم -عليه السلام- خص بمزيد في الصلاة والبركة، فطلبت هذا المنزلة للنبي -عليه الصلاة والسلام- وآله، وكون إبراهيم -عليه السلام- يكون أفضل من غيره من وجه أو في صفة، لا يعني أنه أفضل مطلقاً، التفضيل الجزئي لا يعني التفضيل الكلي، ولا ينافي تفضيل النبي -عليه الصلاة والسلام- في الجملة، فقد ثبت في الصحيح أن أول من يكسى إبراهيم -عليه السلام- قبل محمد -عليه الصلاة والسلام-، ولا يعني أنه أفضل من محمد عليهما -الصلاة والسلام-، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة)) يقول: ((فإذا موسى آخذ)) نعم؟

طالب: يصعق الناس.

((فإذا موسى آخذ بقائمة العرش -أو باطش بقائمة العرش- فلا أدري أبعث قبلي أم جوزي بصعقة الطور)) ولا يعني هذا أن موسى أفضل من محمد -عليه الصلاة والسلام-، فالتفضيل الجزئي لا يعني ولا يقضي على التفضيل الكلي الإجمالي.

قال: "**ويستحب أن يتعوذ من أربع**" نعم؟

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب:.....

لكن هو مأمور بهذا شرعاً **{وَلاَ تَتَمَنَّوْاْ}** [(32) سورة النساء] هذا نزل في النساء حينما تمنت أم سلمة ومعها من معها أن لو كانوا رجالاً يجاهدون في سبيل الله، تمني المرأة أن تكون رجلاً هذا اعتداء، تمني الرجل أن لو كان امرأة أيضاً اعتداء، لكن لو فضل إنسان بمزيد عمل اختياري يمكن أن ينال بالاختيار، ويستعان عليه بالدعاء هذا مطلوب ليس فيه إشكال.

طالب: حديث: ((لا حسد إلا في اثنتين))

نعم ومنهم من يتمنى أن لو كان لديه مال مثل فلان لعمل فيه مثل فلان، وجاء مدحه، فهما في الأجر سواء، وهكذا.

"**ويستحب أن يتعوذ**"...

دعونا نكمل يا إخوان لأجل ألاَّ نتأخر.

"**ويستحب أن يتعوذ من أربع، فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، وأعوذ بالله من عذاب القبر**" عذاب جهنم الذي لا تقوم له صم الجبال، يعذب به الكفار عذاباً أبدياً سرمدياً **{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا}** [(56) سورة النساء] وكذلك العصاة يدخلون النار، وينقون فيها، فيستعاذ بالله من هذا العذاب الذي لا يطاق، "**وأعوذ بالله من عذاب القبر**" وعذاب القبر جاء فيه ما جاء من كونه يضرب ويضيق عليه حتى تختلف أضلاعه، ويشتعل عليه قبره ناراً، وغير ذلك من أنواع العذاب التي جاءت بها النصوص، يستعيذ بها المرء؛ لأنه لا يستطيع تحمل هذا العذاب.

"**وأعوذ بالله من فتنة المسيح الدجال**" التي خافها النبي -عليه الصلاة والسلام-على أمته، وهي من أعظم الفتن التي تمر بهذه الأمة في آخر الزمان، ويتبعه فئام من الناس، ويصدقونه؛ لِما جعل الله على يديه من خوارق يفتن بها بعض الناس ممن يستجيب له، وأي فتنة أعظم من شخص يأتي ومعه ما يشبه النار، ويأتي معه بما يأمر به السماء فينزل المطر، ويأمر ويفعل ويترك، كل هذه أمور تعرض الإنسان للفتنة، مما لا يستطيع الثبات معه أكثر الناس، لا يثبت مع هذه الفتنة أكثر الناس، فأمرنا أن نستعيذ بالله من فتنته في كل صلاة.

"**وأعوذ بالله من فتنة المحيا والممات**" الإنسان يتعرض في حياته إلى فتن تموج به، منها ما تكفره الصلاة والصيام، ومنها ما يحتاج إلى توبة، ومنها ما قد يخرجه من دينه **{أَوَلاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لاَ يَتُوبُونَ}** [(126) سورة التوبة] فكيف بمن يُفتن في كل يوم مرة أو مرتين في آخر الزمان؟ الظرف الذي نعيشه لا شك أنه زمان فتن، فنعوذ بالله من فتنة المحيا والممات، فتنة المحيا هي ما يعرض له في حياته، وفتنة الممات ما يعرض له عند وفاته من عرض الأديان عليه، وتعرض الشيطان له بما يفتنه مما يكون سبباً لسوء الخاتمة، نسأل الله حسن الخاتمة.

التعوذ بالله من هذه الأربع سنة عند جماهير أهل العلم، وأوجبها بعضهم للأمر بها، وطاووس بن كيسان الإمام المعروف كما في صحيح مسلم أمر ولده عبد الله بإعادة الصلاة لما تركها، فليحرص عليها الإنسان؛ لأنها دعوات علها أن تصادف ساعة إجابة تقي المسلم هذه الأهوال وهذه العظائم.

وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار، جاء في الحديث: ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء)) ما شاء عموم سواءً كان بما ورد أو لم يرد، وهنا خصه بما ذكر في الأخبار، يعني بما ورد، وليس له أن يدعو بدعوة غير واردة هذا قول، والثاني: أن له أن يدعو بما أحب وبما شاء بما ينفعه في دينه، وأما أمور الدنيا فلا يدعو بها، وهذا ينص عليه كثير من الفقهاء، فلا يقول: اللهم ارزقني زوجة صالحة، أو داراً واسعة، أو دابة هملاجة على ما قالوا، إنما يدعو بما ينفعه في دينه، وعموم قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((بما شاء)) أو ((بما أحب)) يشمل ما ينفعه في دينه وفي دنياه، وكلام المؤلف -رحمه الله- يخصه ويقصره على ما ورد.

"**وإن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس، ويسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك**".

والسلام ركن من أركان الصلاة؛ لأنه تحليلها، وهو طرفها المشبه بطرفها الأول الذي هو تحريمها، تكبيرة الإحرام ركن، وأيضاً تحليلها التسليم يكون ركناً كتحريمها، ومنهم من يقول: إنه ليس بركن بل واجب، وهل الركن والواجب التسليمتان أو الأولى فقط والثانية سنة؟ قولان معروفان عند أهل العلم، والحنفية لا يرون السلام مطلقاً، لا يرونه لا واجبا ولا ركنا، بل إذا أتى بما يخالف الصلاة، أو ينقضها فلو تكلم أو أحدث تمت صلاته، ويعتمدون في ذلك على حديث ابن مسعود: ((فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك)) والنبي -عليه الصلاة والسلام- سلم بهذه الصيغة السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وداوم على ذلك، وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ولا شك أن امتثال الأمر بالصلاة كما كان يصلي لا يتم إلا بهذا، وأما حديث ابن مسعود فآخره لا يثبت، بل جزم بعضهم أنه من قول ابن مسعود، لا يثبت مرفوعاً.

زيادة وبركاته...

طالب: الظاهر في التسليمة الثانية الوجوب؟

معروف أن الواجب بل الركن عند الحنابلة التسليمتان، والجمهور على أن الثانية سنة.

زيادة وبركاته جاءت في أحاديث بمجموعها تدل على أن لها أصلاً، فلو قيلت أحياناً كان أفضل، والغالب هو ما نقل عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في غالب أحواله الاقتصار على قوله: السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه ومرة عن يساره.

"**ويبتدئ السلام وهو متجه إلى القبلة، ثم ينحرف عن يمينه، ثم الثانية وهو متجه إلى القبلة، ثم يلتفت إلى يساره، ويكون التفاته إلى يساره أكثر من التفاته إلى جهة اليمين**" نعم؟

طالب:.....

والنية لا بد منها، النية -نية الخروج- لا بد منها، ولذا لو قال: السلام عليكم وهو غافل ما نوى شيئاً هذا سهو، ولو تعمَّد أن يسلم من غير نية للخروج بطلت صلاته؛ لأنه تكلم في الصلاة بما يبطلها، فلا بد من نية الخروج الذي يستدل عليه بهذا اللفظ كتكبيرة الإحرام نية الدخول مع اقترانها بهذا اللفظ، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: التعوذ من أربع هل يلزم فيها الترتيب يا شيخ التعوذ من الأربع المذكورات؟

لا ما يلزم الترتيب، ما يلزم؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب.

طالب:.....

إي نعم اتقاء وجهه....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–: والرجل والمرأة في ذلك سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها، فتجعلها في جانب يمينها، والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها في قوله تعالى.

طالب: نعم يا شيخ؟

ما عندك في قوله تعالى: **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [(204) سورة الأعراف] ولما روى أبو هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((ما لي أنازع القرآن؟)) فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–؟

طالب: لا هذه كله ليس موجود.

ولا فيه سقط، ولا أشار إلى أن هذا زيادة ولا شيء.

طالب: ولا أشار عندنا إلى أن هذا موجود في نسخة أخرى، نشوف المغني؟

شوف المغني، لا شوف المخطوط.

طالب: المخطوط للأسف أن الورقة التي أتيت بها ناقصة.

إيه شوف المغني، مع الزركشي موجود عندك الزركشي؟

طالب: بلى يا شيخ موجود كما عندك يا شيخ، فالسقط في نسختنا نحن.

يعني مميز على أنه من المتن عندك؟

طالب: إيه من المتن يا شيخ.

مسألة قال: والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها لقول تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [(204) سورة الأعراف] ولما روى أبو هريرة –رضي الله عنه–عن النبي –صلى الله عليه وسلم–قال: ((ما لي أنازع القرآن؟)) فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–.

تكتب هذه الأسطر.

طالب: السقط عندنا في نسختنا يا شيخ.

ومر أيضاً أسقاط أخرى.

طالب: سم.

مر فيها أسقاط.

طالب: نعم، لا سيئة النسخة يا شيخ فيها سقط كثير.

نعم.

طالب:.....

إيه تضاف ثلاثة أسطر.

نعم.

والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها، يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء الآخرة بـ(والشمس وضحاها) وما أشبهها، ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه، ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة، وفي الركعة الأخيرة من المغرب.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**والرجل والمرأة في ذلك سواء**" يعني في جميع ما تقدم، الرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن خطاب الرجال يدخل فيه النساء، والنساء شقائق الرجال، وما يطلب من الرجل يطلب من المرأة إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك، وأن هذا مما يخص الرجال.

فالمرأة تصلي كما يصلي الرجل إلا فيما استثني، فقال: "**إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود**" فلا يسن في حقها التجافي، بل تضم بعض أعضائها إلى بعض، وتجلس متربعة، لا تفترش، ولا تتورك، إنما تجلس متربعة، أو تسدل رجليها فتجعلهما في جانب يمينها، يعني تخرج رجليها من الجانب الأيمن، وما الفرق بين هذا السدل وبين الصفة المشروعة للرجال من الافتراش والتورك؟ نعم؟

طالب:.....

هو تورك، إلا أنه بدلاً من أن تجعل اليمنى منصوبة تجعل مسدولة مع اليسرى، وسئل الإمام أحمد عن جلسة المرأة قال: تسدل رجليها، وجاء عن علي -رضي الله عنه- هذا السدل، لكن الذي في صحيح البخاري قال تعليقاً: "وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل، وكانت فقيهة"، قوله: "وكانت فقيهة" يدل على أنه يرى هذا القول، ويتبناه، وإن كان نقله عن أم الدرداء، كانت فقيهة، هذا الوصف يعني هناك أوصاف تذكر ليوصف بها القائل، يشم منها أن من نقل القول يرجحه، فمثلاً إذا سيق الخلاف مثلاً، ذكر الخلاف بأدلته ثم قال: ويرى أهل التحقيق أو بعض المحققين كذا، من غير أن يصرح باختياره، فالذي يظهر أنه يختار من وصف قولهم بالتحقيق، وهناك أحياناً مرجحات لا يصرح بها، فقول البخاري -رحمه الله-: "وكانت فقيهة" يدل على أنه يختار هذا القول، وأن المرأة لا تختلف عن الرجل إلا فيما دل الدليل على اختصاصها به، وإلا فما الفرق بين أن تجلس متربعة أو مفترشة؟ وما الفرق بين أن تستدل وبين أن تتورك؟ والأصل أنها داخلة في عموم: ((صلوا كما

رأيتموني أصلي)) ((صلوا)) قد يقول قائل: المخاطب رجال، لكن النساء تدخل في خطاب الرجال، إلا إذا وجد ما يخصصها، والذي يظهر أنها كالرجل في جلستها، في قيامها، اللهم إلا إذا كانت في حضرة رجال أجانب فتستتر بقدر الإمكان، ولا شك أن الانضمام أستر لها من التجافي، إذا كانت بحضرة رجال أجانب، وأما ما عدا ذلك فهي حكمها حكم الرجل.

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام، إذا سمع هذا المأموم يخرج الإمام والمنفرد، وإذا سمع يخرج من لم يسمع إما لبعد أو صمم، فالمأموم حكمه لا يقرأ خلف الإمام على ما سيأتي، هذا بالنسبة للمأموم، وما عدا المأموم من إمام ومنفرد تقدم، وأن الفاتحة بالنسبة لهما ركن من أركان الصلاة، وأنها لازمة لهما.

المسبوق تقدم الكلام والخلاف فيه، وأنه تسقط عنه القراءة؛ لحديث أبي بكرة، ذكرنا عن أبي هريرة سابقاً، وهو اختيار البخاري والشوكاني، وجمع من أهل العلم أنها لا تسقط عن المسبوق، وأنه لا بد أن يقرأ، وإذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة فاتته الركعة ولو أدرك الركوع، وعلى كل حال جمهور أهل العلم على أن المسبوق تسقط عنه القراءة فلا تلزمه، وفي حكمه -على ما تقدمت الإشارة إليه- من كان إمامه يسرع في القراءة، ولا يتمكن من إتمام قراءة الفاتحة، هذا حكمه حكم المسبوق فيما لم يتمكن من قراءته، وصلاته صحيحة، ولو لم يقرأ إلا نصف الفاتحة، صلاته صحيحة، المأموم.

طالب:.....

مثل المسبوق، ما أدرك مع الإمام، المسبوق إذا لم يدرك الفاتحة كاملة تصح صلاته أو لا تصح؟

طالب:.....

لا، أنا أقصد على قول الجمهور الذي قررناه.

طالب:.....

ركن، لكن دل حديث أبي بكرة أن المسبوق تسقط عنه الفاتحة حيث ركع دون الصف، وأكمل صلاته، ما أدرك القيام، على كل حال خلينا نقرر المسألة وسبقت الإشارة إليها.

المسبوق عامة أهل العلم على أن الفاتحة تسقط عنه، أقول: في حكم المسبوق من لم يستطع إكمال الفاتحة مع الإمام، سبقه الإمام بجميعها وإذا سبقه ببعضها من باب أولى، الذي لا يستطيع تعلم الفاتحة وهذه المسائل تقدمت، لكن التذكير بها في هذا الموضع مهم، الذي لا يستطيع أن يحفظ الفاتحة وُجه إلى التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وعلى القول بأن الفاتحة لازمة لكل مصل، إذا استثنينا المسبوق، ومن لم يستطع تعلم الفاتحة فهل يأتي ببدلها إذا كان مأموماً من الأذكار الأربعة المعروفة أو لا يأتي بها؟ البدل له حكم المبدل عند أهل العلم، يعني عندنا على القول بأن المأموم لا قراءة عليه على ما قرره المؤلف إذاً لا يذكر؛ لأن البدل له حكم المبدل، لكن عند من يلزم بقراءة الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد هل يأتي بالبدل أو لا يأتي؟ نعم؟

طالب:.....

الآن من عجز عن تعلم الفاتحة ووجه في الحديث إلى أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؟

طالب: بلى.

هذا بدل، والمبدل الفاتحة، عجز عن تعلم الفاتحة وهو إمام مثلاً بمثله لا بد أن يأتي بهذه الأذكار، عجز عن الفاتحة وهو مأموم لا بد أن يأتي بالبدل إذا عجز عن المبدل، مأموم الذي يقول المأموم لا قراءة عليه ما في إشكال، لا يأتي بهذه الأذكار، بل يلزمه الإنصات، لكن الذي يلزم المأموم بقراءة الفاتحة كما في حديث عبادة بن الصامت: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ((ما لي أنازع القرآن؟)) ((لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟)) وجاء في حديث: ((لا تفعلوا إلا بأم الكتاب)) مع أن الرواية هذه فيها كلام لأهل العلم.

استثناء الفاتحة من القراءة خلف الإمام منع القراءة خلف الإمام استثناء الفاتحة، هل يقوى على أن يجعل البدل له حكم المبدل؟ يعني عندنا الأصل في قراءة الإمام والمأموم والمنفرد حديث عبادة ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وهل يكون للبدل حكم المبدل؟ فنقول: المأموم إذا لم يستطع تعلم الفاتحة يسبح إلى آخر الأذكار؟ لا سيما وأن الخلاف في المسألة قوي جداً، والمسألة ليست بالسهلة، وليست مما يستطيع الترجيح فيها أدنى واحد، أو حتى أوساط المتعلمين، هي من عضل المسائل، والترجيح فيها من أصعب الأمور، المتجه أنه لا يأتي بالبدل؛ لأن أقوى ما في الباب: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) وفاتحة الكتاب وإن كان التسبيح والتحميد والتهليل بدلاً منها إلا أن البدل لا يقوى أن يكون مثل المبدل في جميع الأحكام.

والمأموم إذا سمع قراءة الإمام دل على أنه إذا لم يسمع يقرأ، على أن لا يشوش على غيره، ولا ينازع الإمام قراءته.

"**إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بـ(الحمد)**" إذا سمع مفهومه أنه إذا لم يسمع إما لبعد أو صمم أو إسرار من قبل الإمام يعني في صلاة سرية أنه يقرأ، وعلى هذا كلام المؤلف فيه تفريق بين الجهرية والسرية أو ما في تفريق؟ فيه تفريق؛ لأن السرية لا يسمع وحينئذٍ تلزمه القراءة، والجهرية يسمع وحينئذٍ يلزمه الإنصات.

"**لا يقرأ بالحمد ولا بغيرها**" سيأتي الإشارة من قبل المؤلف -رحمه الله- إلى أن المأموم إذا تمكن من قراءة الفاتحة أنه يقرأ، إذا تمكن بحيث لا يعارض الإنصات لقراءة الإمام كاستغلال السكتات فإنه يقرأ على ما سيأتي.

"**لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [(204) سورة الأعراف]**" إذا قرئ القرآن في الصلاة أو خارج الصلاة؟ أو لفظ الآية يشمل الأمرين؟ بعضهم يقول: إن الآية نزلت في القراءة خلف الإمام في الصلاة، وحينئذٍ يكون سبب النزول في الصلاة، لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه القاعدة ينقل عليها الاتفاق، العبرة بعموم اللفظ، ولفظ الآية يعم من كان في الصلاة ومن كان خارج الصلاة، إذا قرئ القرآن في مجلس، في أي مكان، في حفل كما يصنع الآن فإنه حينئذٍ يلزمه الإنصات {فَاسْتَمِعُواْ} [(204) سورة الأعراف] ولا يكفي السماع لا بد أن تستمع، وفرق بين المستمع والسامع، ويأثم الذي لا يستمع، أو ينشغل عن القرآن لعموم الآية.

أنت في طريقك إلى المسجد، وتسمع الإمام يقرأ بالمكبر، هل يلزمك أن تستمع؟ أنت في طريقك في أذكارك مثلاً تسمع الإمام يقرأ، فهل يلزمك أن تستمع وتترك الأذكار التي أنت بصددها في طريقك إلى المسجد؟ نعم؟ عموم الآية نعم، وقل مثل هذا في خطبة الجمعة، وأنت ماشي إلى المسجد هل يلزمك الإنصات أو لا يلزمك حتى تكون تابعاً لهذا الإمام؟

طالب:.....

يعني أنت ماش خارج المسجد ما صرت تبعاً لهذا الإمام بعد، وقد يطرأ عليك أن تنصرف عن هذا المسجد إلى مسجد آخر يغلب على ظنك أن الإمام لم يدخل، فهل يلزمك أن تنصت لهذا الإمام؟ أو الإنصات لمن يتبع هذا الإمام ممن يلزمه استماع الخطبة؟

بالنسبة للخطبة الأمر فيها يعني يتجه القول بأنه لا يلزمه الإنصات إلا إذا دخل المسجد، وتهيأ لاستماع الخطبة، لكن إذا سمع القرآن سواءً كان من شخص مباشر، أو من آلة عليه أن يستمع لعموم الآية.

"**لقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [(204) سورة الأعراف]**" والاستماع لا بد من قصده، يستمع، ينتبه، يعي ما يسمع، ولا يكفي أن يسمع، بل لا بد أن يستمع، ولذا يفرقون بين المستمع والسامع في سجود التلاوة مع القارئ إذا كان يستمع يسجد المستمع دون السامع؛ لأن السامع لا أجر له، والمستمع شريك للقارئ في الأجر فيسجد معه، ما الفرق؟

طالب:.....

طيب، الآن أنتم تستمعون الدرس، وعند الباب شخص يبيع شيئا، إما يبيع معه بضاعة أو شيئا، يسمع الكلام، يسمع الصوت، لكنه ما جاء لهذا، وهو منتبه لبضاعته، وحاط باله لبضاعته، هذا سامع، وقد يوجد السامع في المسجد بيننا، غير مصغٍ، يعني يصل إليه الكلام من غير قصد منه ولا اهتمام ولا التفات إليه بخلاف المستمع، نعم؟

طالب:.....

دخولها قطعي، نعم؟

طالب:.....

ظني.

طالب:.....

بالعموم يعني.

طالب:.....

ويش هي؟

طالب:.....

في إيش؟

طالب:.....

المقصود أن لفظها يشمل، لفظها لسنا بحاجة إلى أفراد، العموم يكفي، ولا يخرج منه إلا ما دل الدليل على إخراجه، وأن العموم يعمل به ما لم يوجد مخصص، العموم ليس من المتشابه، العموم محكم، تندرج فيه أفراده التي لم يدخلها التخصيص، نعم كلما كثرت المخصصات يضعف هذا العموم، لكن يبقى أنه في مثل هذا محفوظ.

طالب:.....

يلزمه.

طالب:.....

القرآن يسمع، يلزمه الاستماع والإنصات.

على كل حال إذا لم ينتبه للقراءة يغلق المذياع؛ لأنه من العبث أن يترك القرآن يتلى من غير انتفاع به، ما أنزل لهذا، نعم؟

طالب:.....

والله الذي يظهر أنه يأثم؛ لأنه ما حقق الأمر بالاستماع وإن سمع، ما امتثل الأمر بالاستماع **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}** [(204) سورة الأعراف] لأن بعض الناس قد يستمع ويتكلم، يستمع، وقد يقول قائل: **{مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}** [(4) سورة الأحزاب] ما يستطيع أن يستمع ولا ينصت، نقول: الواقع يشهد بأنه قد يستمع ولا ينصت، يتكلم؛ لأن بعض الناس عنده من قوة الإدراك بحيث يسمع القرآن من أكثر من شخص، ويرد عليهم، والقراء يعرفون هذا، وعلم الدين السخاوي يقرأ عليه عشرة في آن واحد، كل واحد في سورة، ويستمع للجميع ويرد عليهم، يعني في مجال التعليم والرد هذا ليس فيه إشكال؛ لأنه يخاطب القارئ كمن يخاطب الخطيب، لكن في حال غيره، يعني أنت تستمع القرآن من المذياع أو من قارئ ثم يرن الجوال وترد عليه، وأنت بالك مع من يكلم ومع القران، بعض الناس يستطيع أن يركز أحياناً بين أمرين، لا سيما إذا كان أحدهما لا يحتاج مزيد عناية في التركيز؛ لأن بعض الأمور وبعض المسائل تحتاج إلى أن تركز بحيث لا يشرد ذهنك عنها يميناً وشمالاً، وبعض القضايا إذا سمعت أول الكلام فهمت باقيه، فمثل هذه لا تحتاج إلى تركيز، ممكن تسمع شيء آخر وتتبينه وتفهمه وأنت مدرك لهذا الكلام الذي يقال، وقد كان الإمام الدارقطني -رحمه الله تعالى- يحضر مجالس التحديث، وينسخ في أثناء التحديث، معه كتب ينسخ، ما ينسخ الكلام الملقى لا، ينسخ كلاما آخر، لو جد معنا أحد في درس الخرقي مثلاً، ومعه البخاري مثلاً، أو أي كتاب آخر، بعض الناس يفهم ما يقال، وينتبه لما يقرأ، فالإمام الدارقطني -رحمه الله- تعالى ينسخ ويسمع الحديث، فلما فرغ الشيخ من عدة أحاديث التفت إليه جاره، وقال: يا أخي أنت ضيقت علينا وأخذت مكانا، وأنت لا تستفيد، لو جلست في بيتك ونسخت كان أفضل لك، قال: كم أملى الشيخ من حديث؟ قال الناصح: لا أدري، قال: أملى الشيخ عشرين حديثاً، وسردها بأسانيدها ومتونها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، الناس يتفاوتون، فلا بد من الاستماع ومن الإنصات، فلا يرد مثل صنيع الدارقطني في استماع القرآن، قد يقبل في استماع الحديث وغيره من باب أولى، لكن في القرآن لا، لا بد من اجتماع الأمرين، لا بد أن يستمع، ولا بد أن ينصت.

{لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [(204) سورة الأعراف] هذا رجاء، والرجاء كما يقول ابن عباس وغيره: واجب، يعني محقق من الله -جل وعلا-، والآية بعمومها تشمل استماع القرآن في داخل الصلاة وخارج الصلاة، لكن ما يعارضها من الأحاديث الدالة على وجوب قراءة الفاتحة مثل حديث عبادة: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) الآية عامة في الصلاة وخارج الصلاة، وهي خاصة بالمأموم، عمومها في الحال، في الصلاة وخارج الصلاة، وخصوصها بالمأموم، وحديث عبادة عمومه في الإمام والمأموم والمنفرد والمسبوق أيضاً، وخصوصه في الصلاة، يعني في داخل الصلاة ((لا صلاة)) فبين الآية والحديث عموم وخصوص وجهي، ما نقول: الحديث عام خصصته الآية، أو الآية عامة خصصها الحديث؛ لأن كل طرف له أن يقول هذا الكلام، الذي يقول: المأموم لا قراءة عليه،

يقول: حديث عبادة عام والآية خاصة والخاص مقدم على العام، ونسمع مثل هذا في كثير من القضايا، وليس التحرير والتحقيق بمثل هذا الكلام، والعكس الذي يرى أن القراءة لازمة لكل مصلٍ يقول: الآية عامة، وحديث عبادة خاص.

إذا تقرر هذا وعرفنا أن بين الآية والحديث عموماً وخصوصاً وجهياً، فلا بد أن نطلب مرجحا خارجيا، لا يقال: الآية قطعية والحديث ظني ولا ينسخ القطعي بالظني، نقول: لا، هذا عموم وخصوص والتخصيص ليس من باب النسخ، وإن كان نسخاً جزئياً، يعني ليس بنسخ كلي، يقال: لا ينسخ الأعلى بالأدنى أو العكس كما هو مقرر، نقول: هذا نسخ جزئي وليس بنسخ كلي، والتخصيص يكون بالأدنى، والمخصصات كثيرة، نعم؟

طالب:.....

خاصة بالمأموم، لكنها عامة في الأحوال داخل الصلاة وخارج الصلاة، والحديث عام بالنسبة للمصلين خاص داخل الصلاة.

طالب:.....

الآية خصوصها في المأموم، ما نقول: المأموم، نقول: خصوصها في المستمع، لكن في مسألتنا في المأموم، واضح؟

طالب:.....

في الصلاة، لكن كون نزولها في الصلاة هل يعني أنها لا يجب الاستماع خارج الصلاة؟

طالب:.....

نزولها في الصلاة، ودخول سبب النزول يقولون في النص قطعي، يقرر أهل العلم هذا، لكن لفظها يتناول داخل الصلاة وخارج الصلاة، فعندنا عموم وخصوص وجهي.

طالب:.....

لجميع المصلين، لكنه خاص في حال الصلاة.

طالب:.....

هذا الأصل أو مسبوق ، إلا المسبوق خرج بحديث أبي بكرة، وقول الأكثر أيضاً: إن المأموم خرج بالآية وبعض الأحاديث، فصار الحديث دخله مخصصات أكثر مما دخل الآية.

طالب:.....

أخص من وجه دون وجه، أخص من جهة أنه خاص بالصلاة، والآية تشمل الصلاة وخارج الصلاة، وعموم حديث عبادة في المصلين، في الإمام والمأموم والمنفرد والمسبوق، ومع ذلك دخله مخصص وحديث أبي بكرة، فهل خصصت الآية؟ نعم خصت بخصوص حديث عبادة، كما أن عموم حديث عبادة خص بخصوص الآية، نعم؟

طالب:.....

الأصل في الأمر عند أهل العلم الوجوب (اسْتَمِعُواْ) وأكد {وَأَنصِتُواْ} [(204) سورة الأعراف].

طالب:.....

لا، هذا صارف من الوجوب إلى الاستحباب، لكن هل يوجد صارف في الآية لنقول استحباب؟

على كل حال هذه المسألة...

طالب: عفواً -أحسن الله إليك- ألا يقوي القول بالوجوب تعليق الرحمة على ذلك {لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [(204) سورة الأعراف]؟

الآن لو اقتصر على الاستماع أو على الإنصات لكان الأمر أخف من الجمع بينهما، ما دام اجتمع الأمر بالاستماع والأمر بالإنصات لا شك أن الأمر فيه شدة، نعم؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

ما في فرق؟

طالب:.....

السامع يلزمه الاستماع، يعني ما يكفي أن الإنسان يقف في الصف والإمام يقرأ ولا يدري ماذا يقرأ؟ لكن يرد على هذا أن من هذه حاله، من سمع من الإمام ولم يستمع، ولم يعقل من صلاته إلا العشر، هل هو آثم أو غير آثم؟ نعم؟ ليس له من صلاته إلا ما عقل، وصلاته صحيحة، ما دامت الشروط والأركان والواجبات متحققة، صلاته صحيحة، لكن هل يأثم لوجوب الاستماع المنصوص عليه في الآية؟ أو نقول: إنه ليس له من صلاته إلا ما عقل، ولا يأثم بغير القراءة غير ما نص عليه هنا؟ وعلى هذا حرج كبير يعني على الناس، أقول: على الناس حرج كبير، وإن كان التخفيف من شأن الخشوع عند الجمهور وأنه لا يجب، حكمه الاستحباب عند الجمهور، لا شك أنه هون عند كثير من المصلين مسألة الإقبال على الله -جل وعلا-، فإذا قلنا: لا يأثم لا شك أنه..، وقلنا: ليس له من صلاته إلا ما عقل، ولا يأثم بذلك إذا انصرف أو لم يخشع هذا لا شك أنه يهون من شأن الإقبال على -جل وعلا-، ويهون من شأن لب الصلاة، يعني أقوال العلماء لها أثر في الواقع العملي، فمثلاً استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مثلاً، يعني على حسب المذاهب تجدون البلدان كاملة تصرفاتها على حسب المذهب السائد، يعني في بلاد المشرق الذين يمنعون منع باتا لا استقبال ولا استدبار لا في بنيان ولا في غيره ما تجد حشا منصوبا أمام القبلة إلى جهتها أو إلى ظهرها؛ لأن المذهب عندهم يمنع هذا، وإن كان أئمة قالوا ولهم أدلتهم، وفي قول بعضهم رجحان، لكن تجد المسائل التي يخفف فيها أهل المذهب يتوارثونها ويتواطئون عليها من غير نكير، تجد عندنا مثلاً وعند من يرى أن الخشوع ليس بواجب في الصلاة تجد كثيرا من الناس صلاته أشبه ما تكون بالعبث، ولا يستطيع أحد أن يبطل الصلاة إلا إذا تحرك حركة تخرجه عن كونه مصلٍ، نعم؟

طالب:.....

لا لا، أنت لست مخاطبا، أنت ما دام أنت اتجهت لأمر خوطبت به؛ لأن القراءة أفضل من الاستماع، فأنت عدلت من المفضول إلى الأفضل، ما عليك من هذا، هذا سهل، نعم؟

طالب:.....

خاص باعتبار النزول في الصلاة، وعمومها لا إشكال فيه، عمومها يعني في خارج الصلاة، وإن رأى الإمام أحمد أو غيره أنها مما يقصر على سببه، فالأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا إذا عورض هذا العموم بما هو أخص منه، إذا عورض يعني ما تستطيع أن تعمل بالعموم {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ} [(80) سورة التوبة] لا تستطيع أن تعمل بالمفهوم لأنه معارض بمنطوق، حديث: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) هذا الحديث يدل على أن القيام ركن من أركان الصلاة، وأنه لا يسقط إلا مع العجز، وعمومه يشمل الفرائض والنوافل، لكن هذا العموم معارض بحديث: ((صلاة القاعدة على النصف من أجر صلاة القائم)) كما أن عموم الحديث الثاني: ((صلاة القاعد)) الذي يشمل الفريضة والنافلة معارض بعموم الحديث الذي قبله، فكيف نوفق بين هذين الحديثين؟ قال أهل العلم: إن سبب الحديث الثاني أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد والمدينة محمة، فوجد الناس يصلون من قعود، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ((صلاة القاعدة على النصف من أجر صلاة القائم)) فتجشم الناس الصلاة قياماً، السبب دل على أن هذه نافلة ليست فريضة، الفريضة لا يمكن أن يصلوا قبل أن يحضر.

الأمر الثاني: أنها بالنسبة لمن يستطيع القيام، بدليل أنهم تجشموا القيام فقاموا، لكن الذي لا يستطيع القيام أجره كامل سواء كان في الفريضة أو في النافلة إذا صلى جالساً أجره كاملٌ، فقصر الحديث على سببه لوجود المعارض، هنا هل في معارض؟ عمومه معارض بعموم حديث آخر أو بخصوص؟ كما أن خصوصه معارض بعموم، مثل ما قيل في ذوات الأسباب مع أحاديث النهي، عموم وخصوص وجهي، نحتاج إلى مرجح، من المرجحات الخصوص إذا دخل أحد العمومين أضعفه، كلما دخله من مخصص يضعفه، يعني مثل ما قلنا في المسألة التي ذكرناها آنفاً، مسألة تعارض ذوات الأسباب مع أحاديث النهي؛ لأنه دخل أحاديث النهي مخصصات خصصت، وأيضاً حديث ذوات الأسباب دخلها من جهة أخرى فضعفت، ضعف عموم أحاديث النهي، وجعل بهذا التضعيف أحاديث ذوات الأسباب أقوى، إلا أنه في الأوقات المنهي عنها المغلظة الأمر فيها أشد، جاء التشديد فيها بنصوص كثيرة، والنهي عن الصلاة وغير الصلاة من قبر الموتى وشبه ذلك.

وإذا قرأ فأنصتوا، يعني...

هاه؟

طالب:.....

هذا موافق للآية، مثل الآية.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إيه، لكن عموم (فأنصتوا) إذا قرأ الفاتحة، قرأ سورة، قرأ إيه؟ نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إنصات نعم، كما جاء في {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ} [(204) سورة الأعراف].

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

يعني هو يقرأ لنفسه وينصت لغيره؟

طالب:.....

يعني ما قلنا مثل هذا إلا في سماع الحديث من الدارقطني وشبهه، أو في مجال تعليم القرآن كما نقل عن علم الدين السخاوي.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

ويش فيها؟

طالب: .....

يعني يستطيع أن ينصت للإمام ويقرأ؟

طالب: .....

لا لا ما يمكن.

طالب: لكن -أحسن الله إليك-هل يعتبر من المرجحات أن الجهر ما شُرع إلا ليسمع المأموم، فإذا كان الإمام يجهر والمأموم يقرأ، كان الجهر من باب اللغو، لا قيمة له؟

إيه هذا مما قيل، لكن حديث عبادة أمره شديد.

اللهم صل على محمد...

طالب:.....

نعم، هي في أوصاف وفي أفراد؟

طالب:.....

خلاص إذا كانت فيها أفراد فهي عامة، وإن كانت في أوصاف فهي مطلقة.

طالب:.....

لا، المسألة يعني الترجيح فيها ليس بالأمر الهين، يعني نسمع من يسأل ويجيب، يعني سلق المسائل ما ينتج طالب علم، نعم؟

طالب:.....

الآية فيها عموم وفيها خصوص، والحديث فيه عموم وفيه خصوص، والعمل في مثل هذا التعارض أن يلجأ إلى مرجح خارجي؛ لأن خصوص هذا ليس بأولى بالمراعاة من خصوص الثاني، ومما يرجح به ينظر في مخصصات أحد العمومين، فإن كانت أكثر صار العموم أضعف، يعني عندك على سبيل المثال: ((من بدل

دينه فاقتلوا)) وجاء النهي عن قتل النساء ((من بدل دينه)) هذا يشمل الرجال والنساء، لكنه خاص بالمرتدين، عام في الرجال والنساء، وهو خاص في حال الردة، ظاهر أو ليس بظاهر؟ عمومه وخصوصه ظاهر أو ليس بظاهر؟ ظاهر.

طيب النهي...

طالب:.....

خاص بماذا؟

طالب:.....

من بدل، التبديل ردة.

طالب:.....

لا.

طالب:.....

نوع من أنواع الردة، الردة تكون بأشياء، هذا منها، عند من يقول: إنه يكفر كفرا مخرجا من الملة، هذا منها من الردة حكمه يعني حكم المرتد.

((من بدل دينه فاقتلوا)) عمومه في الرجال والنساء، وخصوصه في الردة، تبديل الدين، النهي عن قتل النساء عام في جميع الأحوال الردة وغيرها، لكنه خاص بالنساء، لا يتناول الرجال، النهي عن قتل النساء عمومه دخله مخصصات كثيرة، فالمرأة إذا قتلت تقتل أو ما تقتل؟ تقتل، إذا زنت وهي محصنة ترجم أو ما ترجم؟ إذا سحرت، ارتدت بالسحر؛ لأنهم يريدون حمله على الكافرات الأصليات فقط، يعني مثل الحنفية ما تقتل مطلقاً عندهم، عندهم أن المرأة ما تقتل مطلقاً، لكن هل يقولون بعدم رجم الزانية المحصنة؟ ما يقولون بهذا، لكن يقولون: إنها إذا ارتدت لا تقتل؛ لعموم النهي عن قتل النساء، فعموم النهي عن قتل النساء في الجهاد في كونها أصلية أو مرتدة أو تلبست بأي مقتضى للقتل عمومه مخصوص، دخله مخصصات كثيرة منها: ما لو قتلت، ومنها: ما لو شاركت في الحرب، ومنها: ما لو زنت وهي محصنة، المقصود أن المخصصات كثيرة، فضعف هذا العموم، ولذا الجمهور على أن المرأة إذا ارتدت تقتل، فيكون النهي عن قتل النساء في الأصليات لا المرتدات، الكافرات الأصليات لا المرتدات.

طالب:.....

إيش؟

طالب:.....

باطلة ولو عند قوم.

طالب:.....

إيه، لو قلنا بهذا المسائل من هذا النوع كثيرة، يعني عند من يقول مثلاً بأن الجمع لا يجوز إلا إذا جد به السير، نعم، تقول أنت: لا تجمع، لماذا؟ لأنك إذا لم تجمع صلاتك صحيحة بالاتفاق، وإذا جمعت صلاتك باطلة عند قوم، ومثل هذا القصر، المسائل لا تحصى، لكن الإشكال في الإلزام، هل يلزمه ألا يجمع؟ كونه يخرج من

الخلاف شيء، لا على سبيل الإلزام هذا مفروغ منه، لكن الكلام في الإلزام، هل نلزمه بقراءة الفاتحة لأن من أهل العلم من يلزمه؟ وعندنا من النصوص ما يدل على عدم الإلزام، ولو هذا رأيي، أنا ما وصلنا إلى نهاية المسألة، لكن على سبيل التنزل ومناقشة كلامك.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ستأتي الأقوال -إن شاء الله-، وأنا أحسب أننا سننهيها، ليست منتهية، أنا ظننت أنها تنتهي في هذا الدرس، في شيء عند الإخوان؟

الآن تصورنا ما بين النصين من عموم وخصوص؟ فكيف نتعامل مع النصوص إذا كانت بهذه المثابة؟ لأن من أهم المهمات بالنسبة لطالب العلم كيفية التعامل مع النصوص، وهذا مما يبين أهمية دراسة أصول الفقه الذي يقلل من شأنه بعض طلاب العلم، والعلم حادث متأثر بعلم الكلام، ومن هذا الكلام الذي يقللون به من شأن هذا العلم العظيم، ولا يمكن أن يعرف كيف يتعامل مع هذه النصوص إلا إذا قرأ في أصول الفقه، وضبط علم الأصول، نعم لا يتخصص بالأصول، ويجعل كل قوله "فإن قالوا قلنا، المحصول والحاصل" لا، يأخذ منه ما يكفيه، كعلوم الآلة مثل النحو مثلاً، يعني هل يلزم طالب العلم أن يعاني كتاب سيبويه مدة عمره، شخص أخذ ثلاثين سنة يفتي الناس من كتاب سيبويه، أو شرح المفصل، أو غير ذلك من الكتب المطولة في النحو، يأخذ منه ما يكفيه، وكما قالوا: كالملح في الطعام، ومثل ذلك العلوم الأخرى التي تعين على فهم الوحيين، على أن لا تكون هذه الوسائل غايات؛ لأن بعض الناس يتخصص في هذه الفنون، ويفني عمره فيها، وينصرف عن الغايات التي هي نصوص الوحيين، نصوص الكتاب والسنة، هذه لا شك أنه يستفاد منها، ويعتنى بها من أجل فهم الوحيين، نعم؟

طالب:.....

يعني في حال الاستماع لا يلزم، يعني لرفع التعارض، وتحمل النصوص الملزمة على من لم يسمع، أو على الإمام والمنفرد عند قوم، ويأتي كلام شيخ الإسلام، المسألة ما تنتهي بسرعة.

طالب:.....

سيأتي -إن شاء الله-.

نشوف الوسط ما هو؟

طالب:.....

فعل المحرم، يعني شخص يصلي -وهذا موجود في أقدس البقاع- تمر من بين يديه امرأة متبرجة، فيتبعها بصره ولا يغضه، هذا يبطل الصلاة أو ما يبطل؟ هاه؟

طالب:.....

الجهة منفكة، الفقهاء يقولون: الجهة منفكة، لكن غيرهم الذين يراعون القلوب، ويراعون لب العبادة يقولون غير هذا الكلام.

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

نفس الشيء هو منهي عن النظر، رفع البصر، هو منهي عن هذا.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

الجهة منفكة؛ لأنه ما انصرف عن القبلة؛ لأن الانصراف المقصود به بالبدن، ولذلك لو التفت يميناً أو شمالاً ارتكب مكروهاً عند أهل العلم.

طالب:.....

أنت تعرف أن رأي الظاهرية أي نهي يبطل العبادة أو العقد، ولذلك من بيده خاتم ذهب مثلاً صلاته صحيحة أو غير صحيحة عند الظاهرية؟ باطلة، وعند الجمهور صحيحة؛ لأن الأمر عاد إلى أمر خارج.

صلى على رأسه عمامة حرير صلاته صحيحة، لكن إذا كان النهي والأمر يتجهان إلى جهة واحدة هنا لا يمكن أن يتعبد بما يعصى الله به في آن واحد، يعني تعرف أن بعض الناس مثل الأشعرية يبالغون مبالغة في انفكاك الجهة، يبالغون، حتى قال القائل منهم: إنه يجب على الزاني أن يغض بصره عن المزني بها، والظاهرية يقابلونهم، وجمهور أهل العلم أنه لا يبطل الصلاة، ولا يبطل العبادة أو العقد إلا إذا كان النهي عائدا إلى ذات العبادة أو العقد أو إلى شيء مؤثر كالشرط والركن، يعني إلى جزئها أو إلى شرطها.

طالب:.....

من قال هذا؟

طالب:.....

أثم.

طالب:.....

عاد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها؟ قراءة الإمام هل هي ركن بالنسبة للمأموم؟ حتى تحقق كلام أهل العلم، تبطل إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، لذات الصلاة، يعني سجد لصنم مثلاً، عاد النهي إليها، طيب عاد النهي إلى الشرط، صلى وعليه سترة حرير، ستر عورته بحرير، عائد إلى شرطها، عاد إلى ركنها أو جزئها المؤثر ، فهل قراءة الإمام بالنسبة للمأموم ركن أو ليست بركن؟ ليس بركن، فهمت؟

طالب:.....

على ماذا؟

طالب:.....

قراءة الإمام ليست ركنا بالنسبة للمأموم.

طالب:.....

الإنصات واجب، نعم، إن لم ينصت كما لو خالف شيئا غير مؤثر في الصلاة.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

من واجباتها، لكن الإنصات أمر خارج عن الصلاة، أعم من أن يكون في الصلاة، يعني هل من واجبات الصلاة الإنصات، يعني لما يذكرون الواجبات يذكرون الإنصات؟

طالب:.....

الذي يوجب الإنصات هل يذكروه من واجبات الصلاة؟ ما يذكروه من واجبات الصلاة.

على كل حال تقرؤون في المسألة لتشاركوا في الدرس القادم مشاركة فاعلة، ليست خواطر غير منتظمة، نريد كلاما منتظما.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

الرابعة.

طالب:.....

أنت ما تجلس إلا في الثامنة.

طالب:.....

لا تجلس إلا بعد الثامنة.

طالب:.....

ما في شيء، ما في جلسة.

طالب:.....

في الوتر؟

طالب:.....

في الصلاة التي فيها فواصل مثل التشهدات ومثل...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

ما زال الكلام في مسألة القراءة في الصلاة، والمؤلف يقول –رحمه الله تعالى–:

"**والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بـ(الحمد) ولا بغيرها؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [(204) سورة الأعراف]**" وقوله: "إذا سمع" مفهومه أنه إذا لم يسمع أنه يقرأ، سواءً كان لا يسمع لأمر يخصه كصمم أو نحوه، أو بُعد، أو لأن الأمام لا يجهر في قراءته، ومعنى هذا أنه في الصلاة الجهرية لا يقرأ، لا بفاتحة الكتاب ولا بغيرها، لكن إذا كان لا يسمع الإمام وهو قريب منه، فهل ينازع الإمام كما يفعله كثير من الناس حتى في الصلاة السرية تجده يرفع صوته، ويسمع نفسه، ويسمع من بجواره هذه منازعة للإمام، وقد جاء: ((ما لي أنازع القرآن؟)) لأن هذا يربك، فلا بد من ملاحظة هذا.

النبي –عليه الصلاة والسلام– في الصلاة السرية يسمعهم الآية أحياناً، ويفعل هذا بعض الناس سواء كان إماماً وهو مقتدي بالنبي –عليه الصلاة والسلام–، وهذا بالنسبة له مشروع ومسنون، لكن ماذا عن الحكم بالنسبة للمأموم إذا كان يشوش على غيره؟ وبعض الناس إذا سمع كلمة اضطرب، وضاع حفظه، وضاعت قراءته، بعض الناس إذا سمع كلمة، أو أدنى حركة وهو بجوار هذا الذي يرفع صوته قريب منه، وهو يقرأ قراءة متتابعة في صلاة سرية، أو يقرأ منفرداً في نافلة ونحوها، فإنه يضطرب في قراءته، ولا يدري أي آية كان يقرؤها، وقل مثل هذا في الدروس والكلمات التوجيهية والوعظية قبل فراغ المسبوق من قضاء ما فاته.

بعض الناس إذا سلم شرع في الدرس، وهذا لا شك أنه يؤثر على المصلين، ويقطع الأذكار بالنسبة لمن فرغ من صلاته، ومن يقضي صلاته يؤثر عليه مثل هذا، ولا شك أن التأني في مثل هذا من باب إعانة المسلم على إتمام صلاته هذا مطلوب، لكن بعضهم يقول: لو تأخرنا قليلاً خرج الناس، خرج السرعان، السرعان موجدون في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام–، وفي عهدنا أظهر وأكثر، فعلى الإنسان أن يلاحظ غيره كما يلاحظ صلاته، فلا يشوش على غيره، ومثل هذا القراءة –قراءة القرآن– إذا كان بعضهم يقرأ بجوار من يقرأ أو يصلي، فهل الأفضل له أن يجهر أو تكون قراءته بين الجهر والإسرار؟ أو يسر؟ وماذا عن حديث: ((الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة)) حديث جيد حسن في السنن، وإن كان يحتمل أكثر من معنى، الجاهر بالقرآن والمسر به يحتمل أن يكون المراد به أثناء القراءة وأثناء التلاوة، وإن كان بين الناس، إذا جهر كأنه جهر بالصدقة، وإذا أسر كأنه أسر بالصدقة، وإن كان في المسجد أمام الناس ومرآهم، ويحتمل أيضاً أن الجاهر بالقرآن الذي يقرأ بين الناس ولو أسر بصوته، يعني يعلن أنه يقرأ أمام الناس، سواءً كان من المصحف أو عن ظهر قلب، و المسر الذي يقرأ سراً بحيث لا يراه أحد، ولا شك أن مثل هذا أقرب إلى الإخلاص، والأول إذا كان يشوش على الآخرين فلا شك أن الأفضل بالنسبة له أن يسر، يعني لا بد من

ملاحظته؛ لأن بعض الإخوان يرفع صوته والناس يقرؤون، يشوش بعضهم على بعض، نعم إذا كانت هناك قراءات لا يتبينها القارئ بحيث لا تشوش عليه كما هو الشأن قبل دخول الإمام في الجمعة الناس يقرؤون، وتسمع صوت المجموع -مجموع الناس- لا صوت الأفراد؛ لأنه لو تفرد واحد شوش على الناس، لكن بالمجموع تسمع صوتا مرتفعا؛ لكن مثل هذا الصوت لا يشوش؛ لأنه صوت مختلط كصوت الآلة التي لها أزيز مستمر مثل هذا لا يضر ولا يؤثر، لكن الإشكال في الصوت الذي يظهر أحياناً، ويخبو أحياناً هذا هو الذي يؤثر، فمثل هذا ينبغي للمسلم والحريص على نفع نفسه أن يحرص على نفع إخوانه.

طالب: لكن -أحسن الله إليك- أحياناً المقام يقتضي المبادرة بالكلمة بعد الصلاة لإنكار منكر أو نحوه يخشى إن أخره أن يخرج ربما حتى من صدر منه هذا المنكر كأغنية صدرت من جوال أو نحوه أثناء الصلاة.

لا شك أن الأمور تقدر بقدرها، لكن الكلام في الإجمال، إجمالاً، يعني إذا تحققت المصلحة دون ترتب أي مفسدة هذا هو الأصل، المفسدة المغمورة تغتفر في جانب المصلحة الراجحة تغتفر، لكن يبقى أن التشويش على الناس مشكل، وأقول: هذا الكلام لأنني من النوع الذي لو حُرك الباب لا أدري ما أقول، فضلاً عن كون واحد يجهر أو أحياناً يرفع وأحياناً يخفض، إن صليت بجانب شخص ثم رفع بآية خلاص انتهى، وهذا موجود كثير في الناس، وبعض الناس -ما شاء الله- لا يتأثر، ولعل هذا مرده إلى الحفظ، وكيفية الحفظ، وطريقة الحفظ.

لا شك أن الذي حفظ في الصغر بصوت مرتفع، وعلى شيخ، وقابل وعارض وهكذا هذا ما يؤثر فيه شيء، لكن الذي حفظ على نفسه، أو حفظ سراً مثلاً فمثل هذا لا شك أن حفظه يكون مهزوزا، إذا طرأ عليه شيء ضيعه، نعم؟

طالب:.....

يعني هل للمأموم أن يقتدي بما صدر عنه -عليه الصلاة والسلام-أنه كان يسمعهم الآية أحياناً؟ يقول: أنا مقتدٍ، لماذا لا أقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسلام-وأجهر بآية أحياناً؟ أو أن هذا خاص بالإمام، وصدر منه -عليه الصلاة والسلام- بصفته إماما لا بصفته مصلٍ؟ لأن من الأعمال النبوية التي صدرت عنه -عليه الصلاة والسلام- ما يكون بصفته إماما، ومنها ما يكون بصفته إماما أعظم، ولي أمر عام، ومنها ما كان بصفة المشرع التشريع العام الذي للناس أن يقتدوا به، فمثلاً قوله -عليه الصلاة والسلام- إذا رفع من الركوع: ((سمع الله لمن حمده)) هل هذا لجميع الناس أو للإمام فقط؟ بصفته إماما، هناك أمور أخرى كلها بصفته إماما -عليه الصلاة والسلام- إمام صلاة، فيقتدي به الأئمة دون المأمومين، ومثل ما ذكرنا سابقاً لا بد من تحقيق المصالح التي لا يترتب عليها مفاسد، نعم إذا كان هناك مفسدة مغمورة في مصلحة راجحة ترجح عليها المصلحة.

"**والمأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بـ(الحمد) ولا بغيرها؛ لقول الله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [(204) سورة الأعراف] ولما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: ((ما لي أنازع القرآن؟)) فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي -صلى الله عليه وسلم-**" هذه المسألة التي شرعنا في تقريرها في الدرس الماضي، بدأنا بها ولم نحسمها، وأظن دون حسمها خرط القتاد؛ لأنها من عضل المسائل، وما زلت من درس الأسبوع الماضي وأنا أستخير الله في الراجح من هذه الأقوال، وإن كنت منذ القدم وأنا أرجح بالنسبة لي قراءتها على كل حال؛ لحديث عبادة، وهو نص في الموضوع، لكن لا شك أن على هذا القول يترتب

أمور: منها التأثيم، ومنها البطلان؛ لأنها ركن، ويترتب على ذلك أيضاً المشقة العظيمة لا سيما إذا كان الإمام لا يمكن المأموم من القراءة، وإذا كان المأموم عنده شيء من الحرص والتحري في إبراء الذمة، ثم بعد ذلك يكون من النوع الذي يتشوش إذا قرأ الإمام، نرى هذا واضحا في صلاة التراويح إذا كان الإمام لا يمكن المأموم من القراءة وقع في حرج عظيم، لا يستطيع أحياناً أن يقرأ خلف الإمام، وهو يرى أنها واجبة أو ركن هذا حرج، لا شك أن مثل هذا يحز في النفس أن يخل بما يراه ركناً من أركان الصلاة ولا يستطيع الإتيان به.

فعلى كل حال المذاهب كما هو معروف أولاً نخرج مذهب الحنفية الذي لا يرى أن الفاتحة تتعين على مصل ألبتة، إنما يقرأ بما يتسر من القرآن، سواءً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، بما تيسر، وذلكم لأمره -عليه الصلاة والسلام- المسي بأن يقرأ ما تيسر.

ذكرنا أيضاً فيما مضى ما يراه أبو هريرة والبخاري، ويرجحه الشوكاني وجمع من أهل العلم أن قراءة الفاتحة لازمة لكل مصلٍ، وأنها لا تسقط عن أحد لا إمام ولا مأموم ولا منفرد ولا مسبوق، وإذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة ولو أدرك الركوع فإن الركعة تكون قد فاتت، إذا لم يتمكن من قراءة الفاتحة هذا بالنسبة للمسبوق، وفيه حديث أبي بكرة الذي استدل به الأكثر على سقوط القراءة عن المسبوق.

الذي لا يستطيع إكمال الفاتحة مع الإمام لأن الإمام يسرع في قراءته، فإذا قرأ ثلاث آيات أوأربع آيات أو خمسا ركع الإمام هذا قلنا: إن حكمه حكم المسبوق، يسقط عنه الباقي ويتابع الإمام في الركوع.

يبقى أن من استطاع أن يقرأ الفاتحة كاملة خلف الإمام هذا محل الخلاف، الإمام والمأموم لا خلاف في أن القراءة بالنسبة لهما ركن من أركان الصلاة، وفي جميع ركعاتها، وإن كان هناك أقوال أخرى أنها تجزئ قراءتها مرة واحدة في الصلاة، أو في غالب الصلاة، بمعنى أنها إذا كانت الصلاة ثنائية لا بد أن يقرأها في الركعتين، ولا يجزئ إذا قرأها في واحدة، وإن كانت ثلاثية وقرأها في ركعتين أجزأت، ولا يلزم الثالثة، وإن كانت رباعية فكذلك، لكن هذا قول ضعيف عند أهل العلم، بل يكاد أن يكون مهجوراً.

فما بقي إلا إما أن يقرأ خلف الإمام أو لا يقرأ؟ ثم الذي لا يقرأ، الذي يرى أنه يقرأ مطلقاً، وهذا هو المعروف عند الشافعية، ويرجحه جمع من أهل العلم لا سيما من لهم عناية بالأثر، يرجحون هذا القول، ولا يفرقون بين جهرية ولا سرية، يقرأ خلف الإمام مطلقاً، وللإمام البخاري جزء القراءة خلف الإمام، وننظر في كلامه الآن في الصحيح.

الذين يقولون بأن المأموم لا تلزمه، لا تلزم كل مأموم، ويفرقون بين الجهرية والسرية، فتلزمه قراءة الفاتحة في الصلاة السرية، ولا يلزمه قراءتها في الجهرية، ويستثنون الصلاة الجهرية بالآية التي أوردها المؤلف: **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ}** [(204) سورة الأعراف] وهنا يقرأ القرآن، ويقولون: إن الحكمة من مشروعية الجهر بالقراءة من أجل المأموم، فإذا انشغل المأموم بغير الاستماع والإنصات انتفت الحكمة، وذكرنا ما بين النصين أعني الآية، وحديث عبادة من عموم وخصوص في الدرس الماضي، وهذا يجعل المسألة أكثر تعقيداً؛ لأنه لو كانت عموما وخصوصا مطلقا فلا إشكال، لكن عموم وخصوص وجهي هذا هو محل الإشكال، والخلاف فيه كثير، و الترجيح فيها صعب، الترجيح في مثل هذا الاختلاف أومثل هذا التعارض يصعب؛ لأننا نحتاج إلى مرجحات خارجية.

على كل حال أكثر أهل العلم على أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام، وأكثرهم على أنه لا يقرأ في الجهرية، وأما في السرية وفي الركعتين الأخريين أو الثالثة من الثلاثية يقرأ، تلزمه القراءة؛ لأنه حينئذٍ تجتمع النصوص، إذا كان يسمع قراءة الإمام لا يقرأ، إذا كان لا يسمع يقرأ، وعليه تحمل الأحاديث التي جاءت بالأمر بالقراءة خلف الإمام، وأما من يسمع قراءة الإمام فعليه تتنزل الآية، والحديث الذي أورده: ((ما لي أنازع القرآن؟)) "**فانتهى الناس أن يقرؤوا فيما جهر فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-**".

الاستثناء ((ما لي أنازع القرآن؟)) ((لعلكم تقرؤون خلف إمامكم، لا تقرؤوا إلا بأم القرآن)) هذا الاستثناء ضعيف عند أهل العلم، ولو صح قطع كل قول، لكنه مضعف.

عرفنا الأقوال في المسألة، وشيخ الإسلام -رحمه الله- كأنه يميل إلى أن المأموم يقرأ في السرية دون الجهرية -قال-رحمه الله-:

"وأما القسم الرابع: فهو مما تنازع العلماء فيه، فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه، وحرمه الآخر، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين لم تسوغهما جميعاً، فهذا هو أشكل الأقسام الأربعة، يقول: وأما الثلاثة المتقدمة فالسنة قد سوغت الأمرين، وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، قيل...

الآن صدره شيخ الإسلام بصيغة التضعيف والتمريض "قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وأحد قولي الشافعي، وقيل: بل يجوز الأمران، والقراءة أفضل، ويروى هذا عن الأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، وقيل: بل القراءة واجبة، وهو القول الآخر للشافعي، وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله سبحانه قال: **{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}** [(204) سورة الأعراف] قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة.

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فتلك بتلك)) الحديث إلى آخره.

وروي هذا اللفظ من حديث أبي هريرة أيضاً، وذكر مسلم أنه ثابت فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك من جملة الإئتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد ائتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره ومصلحة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر، ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً، كل ذلك لأجل المتابعة، فكيف لا يستمع لقراءته؟! مع أنه بالاستماع يحصل له مصلحة القراءة، فإن المستمع له مثل أجر القارئ، ومما يبين هذا اتفاقهم كلهم على أنه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاتحة إذا جهر، فلولا أنه يحصل له أجر القراءة بإنصاته؛ لكانت قراءته لنفسه أفضل من استماعه للإمام، وإذا كان يحصل له بالإنصات أجر القارئ لم يحتج إلى قراءته، فلا يكون فيها منفعة، بل

فيها مضرة شغلته عن الاستماع المأمور به، وقد تنازعوا إذا لم يسمع الإمام؛ لكون الصلاة صلاة مخافتة، أو لبعد المأموم أو طرشه أو نحو ذلك، هل الأولى له أن يقرأ أو يسكت؟ والصحيح أن الأولى له أن يقرأ في هذه المواضع؛ لأنه لا يستمع قراءة يحصل له بها مقصود القراءة، فإذا قرأ لنفسه حصل له أجر القراءة وإلا بقي ساكتاً لا قارئاً ولا مستمعاً، ومن سكت غير مستمع ولا قارئ في الصلاة لم يكن مأموراً بذلك ولا محموداً، بل جميع أفعال الصلاة لا بد فيها من ذكر الله تعالى كالقراءة والتسبيح والدعاء أو الاستماع للذكر.

وإذا قيل: بأن الإمام يحمل عنه فرض القراءة فقراءته لنفسه أكمل له، وأنفع له، وأصلح لقلبه، وأرفع له عند ربه، والإنصات لا يؤمر به إلا حال الجهر، فأما حال المخافتة فليس فيه صوت مسموع حتى ينصت له".

هذا كلام الشيخ -رحمه الله- يدل على أنه يرجح أن المأموم لا يقرأ في الصلاة الجهرية، ويقرأ في الصلاة السرية، هذا رأي شيخ الإسلام -رحمه الله-، وشيوخنا لا سيما من له عناية بالأثر كالشيخ ابن باز يرجح القراءة على كل حال، جهر الإمام أو أسر، ويرى هذا القول الراجح، ويفتي به، ونحن على هذا القول مدة طويلة باعتبار أن حديث عبادة نص في الموضوع، لكن مع معارضته للآية الترجيح يعني ليس بالمجزوم به، وما زلنا نستخير الله في هذه المسألة، والآثار المترتبة عليها مثل ما ذكرنا آنفاً آثار شديدة على المصلي، لا سيما أن المصلحة من جهر الإمام هو من أجل المأموم، فإذا لم يستمع له كما قال الشيخ انتفت المصلحة والحكمة من جهره، نعم؟

طالب:.....

سيأتي هذا، نعم؟

طالب:.....

في ماذا؟

طالب:.....

إيه، لكن الآية تجمع بين الاستماع والإنصات قطعا؛ لأنه قد يقول قائل: أنا أستطيع أن أستمع لكن ما يلزم أني أنصت، فينفكان أحياناً عند بعض الناس لا عند جميع الناس، ولذلك لما احتج بقوله -جل وعلا-: **{مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}** [(4) سورة الأحزاب] احتج بهذه الآية على من يستمع لأكثر من قارئ، وهذا حصل عند القراء، وحصل أيضاً عند أهل الحديث، تجدهم يقرأ عليهم في أكثر من موضع في القرآن، ويستمعون والاستماع ليس لواحد بعينه، لكن في الجملة هم مستمعون، بدليل أن المقرئ هذا يرد على هذا، ويرد على هذا، ويرد على هذا، كما قيل في علم الدين السخاوي، يقرأ عليه عشرة في وقت واحد، ويرد على الجميع، وما حصل من الإمام الدارقطني أنه منشغل عن المحدث، ومع ذلك حفظ كل ما قاله المحدث وهو ينسخ، فقد يحصل الاستماع ولا يحصل الإنصات، أو العكس، قد يحصل الإنصات وهذا واضح كثير، تجد الإنسان منصتا ساكتا لا يتحرك ومع ذلك ذهنه ليس بحاضر، فلا تلازم بينهما، نعم؟

طالب: في كلمة للإمام أحمد إن أحببت أن نقرأها؟

ماذا يقول؟

طالب: يقول: قال أحمد: ما سمعنا أحداً من أهل الإسلام يقول: إن الإمام إذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة من خلفه إذا لم يقرأ، وقال: هذا النبي -صلى الله عليه وسلم-وأصحابه والتابعون، وهذا مالك في أهل الحجاز، وهذا الثوري في أهل العراق، وهذا الأوزاعي في أهل الشام، وهذا الليث في أهل مصر، ما قولوا لرجل صلى خلف الإمام وقرأ إمامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة... إلى آخر كلامه.

على كل حال القول الآخر معتبر، وله أدلته، وكون بعض أهل العلم يعني على حد علمه، وما ترجح له واعتقده ويدين الله به، لكن قد يجلب عليه بما أوتي، وقد ينفي على حد علمه، لكن القول الآخر لا شك أنه قول معتبر، وله أدلته، وعلى كل حال هو قول له حظ من النظر، بل مرجح عند كثير من أهل العلم، لكن الأكثر على خلافه، وأن المأموم يتحمل عنه الإمام القراءة، والمستمع لقراءة الإمام الذي يجهر بقراءته هذا له حكم القارئ.

يقول: سقوط الفاتحة عن المسبوق ألا يضعف ركنيتها خاصة وأن الركن لا يسقط بحال إلا على هذا القول؟

لا شك أن الركنية يدل عليها حديث عبادة: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) فعموم هذا الحديث يستثنى منه المسبوق، وإذا استثني منه المسبوق ضعف، لم يكن العموم محفوظاً حينئذٍ، فليستثن منه أيضاً المأموم حال جهر الإمام، نعم؟

طالب:.....

ويش فيها؟

طالب:.....

المسبوق حديث أبي بكرة واضح فيه أن المسبوق تسقط عنه قراءة الفاتحة.

يقول: إذا طبقنا مسألة العموم والخصوص الوجهي ألا يمكننا القول أن عموم حديث عبادة أنه لكل مصل دخله مخصصات كسقوطها عن المسبوق وعن العاجز عن تعلمها بخلاف عموم الآية أي الاستماع فهو محفوظ؟

طيب، ماذا تقول في رجلين كلاهما يقرأ القرآن جهراً هذا من موضع وهذا من موضع؟ يلزم كل واحد منهما الإنصات للآخر أو نقول: لا يلزم الإنصات؟ يلزم أو ما يلزم؟ إذاً عموم الآية محفوظ أو دخله استثناء؟ كثير، بل أكثر العمومات دخلتها المخصصات، ومنهم من يطلق أن كل عموم دخله الخصوص سوى مثل **{إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}** [(20) سورة البقرة] **{إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** [(75) سورة الأنفال] يعني مثل هذه العمومات هي المحفوظة، وما عداها كلها دخلها مخصصات، فيستثنون أربع آيات أو خمس، وما عدا ذلك كله دخله التخصيص، وشيخ الإسلام يرد هذا القول بقوة، واستعرض عمومات الفاتحة، وعمومات الورقة الأولى من سورة البقرة، وذكر منها العمومات المحفوظة، أكثر عمومها محفوظ، وعلى كل حال المسألة مثل ما ذكرنا من عضل المسائل، والآثار المترتبة على القولين تحتاج إلى مزيد عناية، وتحتاج إلى مزيد تأني، ومن الصعوبة أن يقال هذا القول أرجح من ذاك، مع أن النصوص صحيحة وصريحة، والأئمة على سعة اطلاعهم، وعظم أقدارهم ترددوا في مثل هذا طويلاً، المسألة..، لأن بعض الناس ينظر إلى المسائل العلمية على أن أمرها يسير، يعني كذباب وقع على أنفه فطرده، إلى هذا الحد بعض الناس، يعني ينظر إلى النص يقول: هذا عام وهذا خاص ويمشي، هذا الكلام ليس بصحيح، هذا أوتي من أين؟ من أي شيء؟ من قلة العلم، أتي من قلة العلم، يعني كم

سمعنا من أقوال من يفتي بأن أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي أحاديث عامة، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة، والخاص مقدم على العام، كم سمعنا من يقول بهذا، والجمهور على عكس هذا القول، فلا بد من التأني والنظر الدقيق الفاحص في النصوص، وما بينها، وينبغي أن يتعامل معها طالب العلم على قواعد وأسس متينة، وإلا لن يفلح في طلبه للعلم، لن يفلح، نعم؟

طالب:.....

عامة من وجه، وخاصة من وجه، في داخل الصلاة وخارجها، عمومها واضح، لفظها واضح، كونها نزلت على سبب خاص أو كذا ما يعني أنها تقيد بسببها، وسيأتي مسألة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في درس الثلاثاء -إن شاء الله تعالى-.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه**" في سكتات الإمام، الإمام يسكت بين التكبيرة والقراءة، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة للاستفتاح، فهل الأولى للمأموم في سكتة الإمام الأولى أن يستفتح أو يقرأ الفاتحة؟ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ فقال: ((اللهم باعد بيني...)) إلى آخر الاستفتاح، المأموم لا سيما إذا كان يرى لزوم الفاتحة خلف الإمام، فهل الأولى له أن يستفتح اقتداءً بالنبي -عليه الصلاة والسلام-أو يستغل سكتة الإمام ويقرأ؟، ويخرج بذلك من خلاف من أوجب قراءة الفاتحة، لا سيما هو يرى الوجوب مثلاً، ويأثم بتركه، يعني هذا الموضع موضع الاستفتاح، طيب إذا قرأ من الفاتحة والإمام يستفتح وقال: آمين، ثم قرأ الإمام وقال: آمين ثانية، وماذا لو قرأ نصف السورة وقال الإمام بعد ذلك: ولا الضالين، فالمسألة مربكة شيئاً ما، نعم؟

طالب:.....

لا لا ما يلزم، في الأقوال ، ما يلزم في الأذكار.

طالب:.....

نعم، ويش لون؟

طالب:.....

إلا يلزمها تصلي في هذا الوقت.

إذا سكت الإمام بين التكبير والقراءة يعني المتجه أن يفعل كما يفعل الإمام ((إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)) وبهذا يتم الاقتداء، السكتة الثانية بين قراءة الفاتحة والسورة، وإن كان ثبوتها فيه ما فيه إلا أنها سكتة لطيفة ليرد النفس.

السكتة الثالثة: إذا فرغ من القراءة وقبل التكبير، وجاء التنصيص على السكتتين، فمنهم من يقول: الأولى متفق عليها، منهم من يقول: الثانية بين الفاتحة والسورة، ومنهم من يقول: الثانية بين القراءة والتكبير، وعلى كل حال لا يوجد سكتة للإمام يمكن فيها المأموم من قراءة الفاتحة كاملة؛ إنما سكتات لطيفة، لكن إذا كان من باب التعاون على البر والتقوى، وأراد الإمام أن يمكن المأموم من قراءة الفاتحة كاملة ماذا يقال في حقه: أحسن أو أساء؟

طالب:.....

الإمام سمع الداخل وهو راكع وأطال الركوع من أجله، وقرأ الفاتحة وسكت من أجله ليقرأ الفاتحة، هاه؟

طالب:.....

وجه الاختلاف؟

طالب:.....

لا لا، إطالة الركوع من أجل الداخل، فهل نقول: يطيل السكوت من أجل قراءة القارئ؟ لا سيما وأن هناك قول معتبر، وقد يكون الإمام ممن يرى لزوم الفاتحة على المأموم، نعم الذي هو أرحم الخلق بالخلق، لو كانت مشروعة لفعلها النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه أرحم الخلق بالخلق، وأحرصهم على جلب الخير لهم -عليه الصلاة والسلام-، ولا خير إلا دلهم عليه.

طالب:.....

مثل ما قلنا: إنه لو كان مشروعاً لفعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهو أحرص الناس على مصلحة أمته -عليه الصلاة والسلام-.

والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه، كصلاة الظهر والعصر، والركعة الثالثة من صلاة المغرب والثالثة والرابعة من صلاة العشاء، وفيما لا يجهر فيه.

طالب: أحسن الله إليك سكتات الإمام بين الآي للنفس مثل الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم؟

إيه لا سيما بعض القراء ممن ابتلي بالتمطيط والمدود الطويلة تجد بالمقابل سكتاته طويلة، فمثل هذا هل يستغل بين كل آيتين من الإمام آية من المأموم مثلاً؟ إذا كان يتمكن من ذلك، أو نقول: تهيأ لاستماع قراءة الإمام؟ نعم؟ أما على القول الذي رجحه شيخ الإسلام الأمر فيه سعة، يعني ما دام الإمام يقرأ وشيخ الإسلام يرى أنه بالنسبة للسكتات لا يقرأ إلاَّ في سكتة تستوعب الفاتحة.

طالب:.....

نعم لأنها لا تقطع، يعني رأي الشيخ -رحمه الله- أن المأموم لا يقرأ إلا في سكتة للإمام تستوعب الفاتحة.

طالب:.....

لا، إذا عرف من عادته المطردة، هو يصلي خلفه باستمرار، كلام الشيخ -رحمه الله- ما يلزم أن يوافق عليه في هذه المسألة، فعلى الإنسان أن يخرج من عهدة الواجب بيقين، لكن لا يضرب النصوص بعضها في بعض، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

يعني أن الفاتحة الفصل بين آياتها فيه ما فيه، نعم لا بد من موالاة آياتها.

طالب: يا شيخ أحسن الله إليك القول بالقراءة في سكتات الإمام من أقوال السلف في المسألة وإلا لا بد أن تقرأ كل الفاتحة أو تترك؟

لا، هي من باب الخروج من الخلاف وإلا على قول المؤلف خلاص انتهى ما دامت جهرية لا تقرأ، فإذا لم تقرأ لم تأثم سواء سكت أو لم يسكت، فأنت مأمور بالاستماع، يعني في الجهرية لا تقرأ ولو سكت، حتى على كلام شيخ الإسلام، في السرية وفي الركعات التي لا جهر فيها كالمغرب والعشاء الثالثة والرابعة هذه تقرأ فيها.

طالب: كأنه إحداث يا شيخ هذا.

إحداث قول؟

طالب: السكتات هذه يعني من لوازم هذه المسألة أو من أقوال المذاهب؟

يعني المسألة في غاية الأهمية، اتفق السلف على أقوال ثلاثة أو أربعة، يعني اختلفوا في مسألة على هذه الأقوال، فجاء من الخلف من المتأخرين من لفق بين قولين، وجعلهما قولاً واحداً، مثل ما هنا، لفق بين قولين وجعلهما قولاً واحداً، وهل يكون من هذا النوع مسألة الخروج من الخلاف، ولو ترتب على ذلك إحداث قول جديد؟ في مثل هذه الصورة مثلاً لو ترتب عليه إحداث قول جديد، والخلاف عند أهل العلم في إحداث قول ثالث هل يعد مخالفة للإجماع، أو ما دام ساغ الخلاف بين السلف يسوغ أيضاً إحداث قول لم يظهر لهم أو لم يقولوا به.

طالب:.....

أين الجديد؟

طالب:.....

ما هي بمسألة ضلت، المسألة في الواجب، الواجب عدم مخالفة الإجماع ولا إجماع، هذه حجة من يقول: إنه يجوز إحداث قول، لماذا؟ لأن الواجب المحافظة على الإجماع، ولا إجماع، ما دام وجد الخلاف فليس هناك إجماع، هاه؟

طالب:.....

لا ليس هذا بإجماع ، هذا إجماع على عدم الإجماع.

طالب:.....

لا، لا هذا ليس بإجماع، و((رب مبلغ أوعى من سامع)) لكن الذي يظهر في مثل هذا أنه ليس في أصول المسائل، وإنما قد يكون في دلائلها وتعاليلها، قد يظهر للمتأخر استنباط من آية لحكم ثبت عند السلف فيستنبط له دليل جديد، يستنبط من دليل لم يطلع عليه، أو لم ينتبه له من سلف، فيكون حينئذٍ أوعى من سامع، أما أن يستحدث قولا لم يسبق إليه هذا لا شك أن فيه ما فيه، وإن كان الإجماع منتفٍ.

طالب: أحسن الله إليك القراءة في سكتات الإمام رويت عن بعض السلف، عن عروة بن الزبير وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن؟

على كل حال هذه مسألة، مسألة الخروج من الخلاف معروفة عند أهل العلم، بما لا يترتب عليه مخالفة لنص، يعني إذا أمكن تحقيق ما في النص بما لا يخالف نصاً آخر، فلا شك أن مثل هذا متعين؛ لأن فيه العمل بجميع النصوص، الذي يقرأ في سكتات الإمام هذا عمل بالآية وعمل بحديث عبادة، وعمل بجميع ما جاء في المسألة.

يقول: ويسر القراءة في الظهر والعصر، ويجهر بالقراءة في الأوليين من المغرب وعشاء الآخرة، وفي الصبح كلها، وفي الجمعة والاستسقاء والكسوف، والعيد كلها صلوات جهرية على خلاف بين أهل العلم يأتي ذكره -إن شاء الله تعالى-.

يسر القراءة، لكنه قد يجهر بالآية، كما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمعهم إياها، وإن كانت الصلاة سرية.

ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، وجاء في الحديث -حديث عائشة -رضي الله عنها-: أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في الحضر، وأقرت صلاة السفر إلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة، وإلا المغرب فإنها وتر النهار، تطول فيها القراءة، والقراءة فيها مشهودة **{وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا}** [(78) سورة الإسراء] القراءة في الصلاة مشهودة، وابن القيم -رحمه الله تعالى- في طريق الهجرتين لما ذكر حال الأبرار والمقربين، وذكر أنهم يستيقظون لصلاة الصبح قبل الأذان لها، وقبل النداء لها، ويستعدون لها، ويذهبون إليها مبادرين مستجيبين حي على الصلاة، حي على الفلاح، ويدنون من الإمام، وينصتون لقراءته، ولقراءة هذه الفريضة أثر في قلب المستمع والمنصت لا يوجد في قراءة غيرها؛ لأنها مشهودة.

طالب:.....

القراءة كونها جزء من الصلاة لا إشكال فيه، بل جاءت تسمية الصلاة بها ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين)) والمراد الفاتحة، فيطلق الكل ويراد الجزء، عموم القراءة مشهودة، والواجب عند الجمهور هو الفاتحة فقط، وما زاد عليها فهو مستحب عند عامة أهل العلم، وأوجبه بعضهم، أوجب القراءة بعضهم.

"**يقرأ في الصبح بطوال المفصل، ويقرأ من الستين إلى المائة من الآيات في صلاة الصبح، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو من الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب سور آخر المفصل**" يقرأ في الركعة الأولى من الظهر بنحو من الثلاثين آية، وجاء في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يطول القراءة في الركعة الأولى من صلاة الظهر؛ ليتمكن المتأخر من إدراكها، وجاء أيضاً تقدير ذلك بالثلاثين آية، والركعة الثانية بأقل من الثلاثين، والركعتين الأخريين بعد الفاتحة على النصف من ذلك، والعصر في الأوليين على النصف من الأوليين في صلاة الظهر، وفي الأخريين على النصف من الأخريين في صلاة الظهر.

طالب: في الآيات.

جاء في أحاديث صحيحة الثالثة والرابعة على النصف يعني مقتضاه أنها متساوية، لكن من نظر في صلاته -عليه الصلاة والسلام-، والقاعدة المطردة عنده أن كل ركعة دون التي تليها، بدليل صلاة الكسوف فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم قال في القيام الثاني: فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم قال في القيام الثالث: فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول، ثم قال في القيام الرابع: فقام قياماً طويلاً دون القيام الأول، وحينئذٍ هل المراد بالأول هنا الموضع الأول الذي هو القيام الثاني لا شك أنها أولية مطلقة، يراد به الأولية المطلقة، لكن القيام الثالث والرابع هل المراد به الأولية المطلقة الذي هو القيام الأول مطلقاً؟ وعلى هذا يكون القيام الثاني والثالث والرابع متساوية، وإذا قلنا: أولية مقيدة؛ لأن كل واحد أول بالنسبة للذي يليه، وحينئذٍ تكون صلاته

بالتدريج، الأول هو الأطول، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه وهكذا، وهذه القاعدة في صلاته -عليه الصلاة والسلام-.

يعني الأصل أن صلاة الصبح والمغرب والعشاء صلاة جهرية، والظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء سرية، ويطلقون الاستحباب في هذا، الفعل للاستحباب، والترك يطلقون فيه الكراهة، يعني لو جهر في الظهر ما أثم، لكنه يكره، لكن ينبغي أن يفرق بين من يجهر مرة أو مرتين وبين من يلزم ذلك، فلا يصلي ظهرا إلا يجهرا، ولا يصلي فجرا إلا سرا هذا مبتدع، يحرم فعله هذا.

طالب: أحسن الله إليك لو جهر فيما حقه الإسرار سهواً هل يشرع له سجود السهو ما لو جهر في الظهر أو العصر؟

يعني لو جهر الإمام سهواً في صلاة الظهر هل يشرع له سجود سهو؟ لا، لا يشرع.

طالب:.....

المسألة؟

طالب:.....

نعم ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه يصلي راتبة الصبح في البيت، ثم يضطجع حتى يستأذنه بلال، فهل الأفضل للمأموم أن يصلي الراتبة في بيته، ويضطجع كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصنع، ويأتي إلى الصلاة متأخراً مع الإقامة كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يأتي إليها؟ ونقول: إن فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا باعتباره إماما، وصلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة، فلو صلاها في بيته ثم تقدم إلى المسجد، ووقت النهي في هذه فيما بين أذان الصبح والصلاة وقت مخفف، أخف مما بعد الصلاة، وأخف مما بعد صلاة العصر حتى أن بعض أهل العلم لا يجعله من أوقات النهي، ويجعل وقت النهي يبدأ من صلاة الصبح، فإذا صلى في بيته واضطجع قليلاً ثم تقدم إلى الصلاة، وصلى تحية المسجد فاقتدى به -عليه الصلاة والسلام- في صلاته ببيته، وتقدم إلى الصلاة التي جاء الحث على التقدم إليها والقرب من الإمام، فيجمع بين الحسنيين.

يبقى هل للمأموم أو للإمام مثلاً الذي يأتي إلى الجمعة هل يدخل في الحث على التكبير إليها؟ الإمام بالنسبة لصلاة الجمعة؟ لا يدخل؛ لأنه يقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الحالة التي هو فيها إمام، فلا يتقدم إلى الجمعة ولا يصلي إذا دخل المسجد.

طالب:.....

لا مانع من قسم السورة، وأن يقرأ من أوائل السور وأوساطها وأواخرها، ليس هنا ما يمنع، كل بما تيسر، لكن يلاحظ في صلاة الصبح أن يطيل القراءة.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

على كل حال مثل هذا ليس بعبرة ولا مقياس، الأصل أن تطال القراءة، بين الستين والسبعين من الآيات المتوسطة، لا آيات المائدة، ولا آيات الشعراء، يعني من الآيات المتوسطة بين الستين والمائة.

طالب:.....

المقصود أنه يلاحظ أن هذه الصلاة مشهودة، وأنه تطول فيها القراءة، لكن لو فعل أحياناً النبي -عليه الصلاة والسلام- قرأ في السفر بالمعوذتين، وثبت عنه أنه قرأ بالزلزلة في الركعتين، نعم؟

طالب:.....

إذا قلنا: ركن؟ كما لو ترك الركوع يعيد الركعة كاملة، عند أهل العلم قراءة السورة كاملة أولى من قدرها من سورة أطول منها؛ لأن المعنى اكتمل، ولا يجزم بأن المعنى اكتمل إذا قرأ بقدرها من سورة طويلة، لكن عند أهل العلم أنه لو قرأ من أول السورة، أو من أثنائها، أو من آخرها صحت صلاته ولا إشكال، يعني أتى بالمطلوب.

يبقى أنه هل يقرأ في ركعتين من موضعين من سورة واحدة؟ يعني قرأ في الركعة الأولى من أول البقرة، وفي الركعة الثانية من آخرها، يعني كونه يقرأ من البقرة في الركعة الأولى، ومن آل عمران في الركعة الثانية، هذا ليس فيه إشكال؛ لأن هذا ثبت في راتبة الصبح، قرأ آية البقرة في الركعة الأولى، وآية آل عمران في الركعة الثانية، لكن لو قرأ الآيتين من سورة واحدة، أو الآيات من مواضع من سورة واحدة، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هو ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن هل فيه إشكال؟

طالب:.....

ما قلنا: إن قال أهل العلم: إن قراءة سورة كاملة أفضل من قراءة قدرها من سورة أطول منها؛ لأن المعنى اكتمل بهذه السورة، يعني لا أحد يطلب معنى زائدا على ما ذُكر، لكن حينما يقرأ بقدر السورة من سورة أطول منها احتمال أن المعنى ما اكتمل.

طالب:.....

ولماذا لم يأخذ آيتي آل عمران؟

طالب:.....

{قُولُواْ آمَنَّا} [(136) سورة البقرة] و**{قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ}** [(64) سورة آل عمران] **{قُولُواْ آمَنَّا}** لها نظير في آل عمران، لماذا لم يقرأ الآيتين من آل عمران؟ وقرأ من البقرة، وقرأ من آل عمران في الركعة الثانية -عليه الصلاة والسلام-؟ هل نقول: لأن مثل هذا يعني آيات من أول سورة وآيات من آخرها أو من أثنائها، هل نقول: بعدم صحته؟ أو نقول: خلاف الأولى؟ لأنه لم يثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- بل ثبت خلافه، وأما من سورتين فلا إشكال، يعني قرأ في الركعة الأولى آية الكرسي، والآيتين اللتين بعدها، وفي الركعة الثانية قرأ من **{آمَنَ الرَّسُولُ}** [(285) سورة البقرة] إلى آخر السورة، ماذا يقال له؟

طالب: الظاهر أنه خلاف الأولى.

نعم خلاف الأولى ما يجزم ولا بكراهته.

طالب: إلا يشترط يا شيخ أن يرتب فلا يقدم المؤخر على المقدم؟

يعني كونه يقرأ آخر سورة البقرة في الركعة الأولى، وآية الكرسي في الركعة الثانية في السورة الواحدة يجب الترتيب، لكن من سورتين، أو سورتين يقرأ سورة في الركعة، ثم في الركعة الثانية سورة قبلها في الترتيب، هذا يطلقون فيه الكراهة، مع أنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في ركعة واحدة أنه قدم النساء على آل عمران، والذين يطلقون الكراهة يقولون: هذا قبل استقرار الترتيب، قبل العرضة الأخيرة التي استقر فيها الترتيب.

طالب:.....

الزلزلة ليس هناك ما يدل على أنها في السفر، أما المعوذتين نص على أنها في السفر.

طالب:.....

إيه، في السفر لا يقرأها في الحضر، لكن لو قرأها صلاته صحيحة إجماعاً، ولو فعل ذلك أحياناً لبيان جواز مثل هذا، وتبصير الناس في الأحكام بالعمل فلا إشكال -إن شاء الله-؛ لأن قراءة السورة بعد الفاتحة سنة ليس بفريضة ولا واجبة.

يقول: "**وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك**" لأنه سيأتي ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من صلاة الظهر والعصر وعشاء الآخرة، مع أنه جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قرأ في الأخريين من الظهر على النصف من قراءته في الأوليين، وكذلك العصر، نعم؟

طالب:.....

اقتصر على الفاتحة؟

طالب:.....

ويش فيها؟

طالب:.....

لا، الكلام فيما زاد، وإلا الفاتحة هي الفاتحة لا يمكن الزيادة فيها، ولا النقص منها.

طيب يقول: "**ولا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخريين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة**" وعرفنا ما في هذا.

"**وفي الركعة الأخيرة من المغرب**" وحكمها حكم صلاة الثالثة والرابعة من الظهر والعصر لو قرأ فيها لا إشكال، وثبت عن أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في الموطأ بسند صحيح إلى أبي بكر أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب **{رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا}** [(8) سورة آل عمران] يقرأ هذه الآية، فمنهم من قال: إنه يقرأها على أنها قرآن، فلو قرأ هذه الآية، أو قرأ غيرها صح ولا إشكال اقتداءً بأبي بكر، ومنهم من يقول: إنه يقرأها على أنها دعاء، وتكون حينئذٍ بمثابة القنوت؛ لأن المغرب وتر النهار، وهذا أشار إليه القرطبي في تفسيره، وخبر أبي بكر مخرج في الموطأ بسند جيد.

يقول: "**وفي العصر على النصف من ذلك**" نعم؟

طالب:.....

على النصف.

طالب:.....

نعم، يزيد على الفاتحة ثبت هذا، لكن عادته المطردة يعني أكثر أحواله أنه لا يزيد، لكن إذا زاد فقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإذا أنجز المأموم قراءة الفاتحة، والإمام أطال الوقوف لا مانع من أن يقرأ سورة قصيرة يكمل بها الوقت.

"**وفي المغرب بسور آخر المفصل**" يعني الفقهاء يطلقون ويطردون أن الصبح بطوال المفصل، والمغرب بقصار المفصل، ومن أوساطه فيما عداهما، لكن الاطراد ليس مما يوافق هدي النبي -عليه الصلاة والسلام-، فتجده الغالب أنه في المغرب يقصر القراءة، لكن قرأ فيها بالأعراف، وقرأ فيها بالطور، وقرأ في الصبح بقاف واقتربت، المقصود أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أطال، وأنكر على معاذ الإطالة، وقال له: ((أفتان يا معاذ)) ووجهه إلى القراءة بالسور المتوسطة من الفصل بالشمس وضحاها، وما جاء في بحرها وقدرها، ولذا قال: "**وفي العشاء الآخرة بالشمس وضحاها وما أشبهها**" يعني أوساط المفصل.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

لا، هذا يدل على أنه ليس هناك قاعدة مطردة، فإذا كانت المصلحة في الإطالة أطال، لا سيما إذا كان من ورائه يحتمل، وإذا كانت المصلحة ومراعاة المأموم في التقصير قصر، فهي أحوال، وليس هناك شيء مطرد.

يقول: "**وبـ(الشمس وضحاها) وما أشبهها، ومهما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه**" يعني لو قرأ بالقصار في صلاة الصبح أجزأه، ولو قرأ بسورة طويلة في صلاة المغرب أجزأه، ولو فعل هذا مرة وهذا مرة أجزأه؛ لأن الواجب قراءة الفاتحة، وما عدا ذلك نفل، ويتحقق الإتيان به بأي قدر مما تيسر من القرآن.

وشوف كلام الإمام البخاري -رحمه الله- بالنسبة للقراءة، يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-:

باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، ومعروف قول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بالنسبة للمسبوق، وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يدرك الفاتحة، ونص هنا على الإمام والمأموم في الجهرية والسرية.

والحافظ ابن حجر -رحمه الله- أطال في شرح هذا الباب، وذكر الأقوال بأدلتها، ورجح ما يرجحه مذهبه من لزوم القراءة للإمام والمأموم والمنفرد دون المسبوق.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

"ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين ركبتيه وسرته أجزأه ذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئ إيماءً، فإن صلوا جماعة كان الإمام معهم في الصف وسطاً يومئون إيماءً، ويكون سجودهم أخفض...

فروق نسخ، فروق.

"فإن صلى جماعةٌ عراة كان الإمام مهم" فروق، فروق، المعنى ما يختلف.

طالب: حتى هو أشار إلى هذا الفرق.

حتى أشار؟

طالب: إيه أشار إليه.

نعم.

فإن صلوا جماعة كان الإمام معهم في الصف وسطاً يومئون إيماءً، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، وعن أبي عبد الله –رحمه الله تعالى– رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض، ومن كان في ماء وطين أومأ إيماءً، وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة، وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة، ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة، ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها إذا كان الوقت...

طالب: مبقى يا شيخ؟

أو مشددة كله.

مبّقى؟

نعم.

إذا كان الوقت مبقى، فإن خشي فوات الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي التي كانت عليه، ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين، وسجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان، ولا يسجد إلا وهو طاهر، ويكبر إذا سجد، ويسلم إذا رفع، ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً، ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه، وإذا حضرت الصلاة والعَشاء بدأ بالعَشاء، وإذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول -رحمه الله تعالى-: "**ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته**" يعني ما يستر العورة، ستر العورة كما هو معروف شرط من شروط الصلاة، لا تصح إلا بها، فلو أخل بهذا الشرط بطلت صلاته، إذا صلى وقد انكشف من عورته شيء فإن صلاته تكون حينئذٍ باطلة، ويرى بعضهم أن ستر العورة واجب وليس بشرط، وتصح صلاته مع الإثم، لكن القول المعتمد عند أهل العلم أن ستر العورة شرط، وللرجل عورته وللمرأة عورتها.

"**الرجل إذا صلى وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه**" هذا حد العورة عند الرجل، وعلى هذا السرة ليست من العورة، والركبة ليست من العورة؛ لأن المطلوب ستره ما بينهما؛ ما بين السرة والركبة، أجزأه، منهم من يرى أن الركبة من العورة، لكن الذي ورد فيه النص هو الفخذ ((غط فخذك)) إلا أن ستر الركبة مما لا يتم الواجب إلا به، والقاعدة تقول: إنه واجب؛ لأنه إذا انكشفت ركبته فلا بد أن ينكشف الفخذ عند الركوع والسجود، نعم؟

طالب:.....

حتى الركبة كاملة، حتى الذين يلبسون من الثياب القصيرة، ما يغطي الركبة تتكشف، فلا بد من تغطية ما يحصل به الواجب، ما يحصل به الشرط، لكن قد يقول قائل: إنه يخرج ويظهر الركبة، ويلبس لباساً لا يخرج معه شيء من الفخذ بأن يكون لاصقاً مثلاً، واللاصق هذا يترتب عليه إبداء المحاجم، أحجام العورة، وهذا ممنوع، حجم العورة إذا ظهر مما يبينها، ويجليها للناظر هذا ممنوع، فلا بد من ستر الركبتين احتياطاً للفخذ؛ لأن الفخذ عورة.

وجاء فيه حديث جرهد عند أحمد وغيره: ((غط فخذك، فإن الفخذ عورة)) وجاء فيه أيضاً حديث أنس: "حسر النبي -عليه الصلاة والسلام- عن فخذه" وهذا في الصحيح، والإمام البخاري -رحمه الله تعالى- يقول: حديث جرهد أحوط، وحديث أنس أسند، يعني أقوى إسناداً، فإذا تعارض مثل هذا الحديث الأقوى مع ما دونه في القوة من وجه، وأيضاً أحدهما فعل والثاني قول، أحدهما فعل والفعل لا عموم له، والقول يعم، ولو خوطب به شخص فإنه يعم، والفعل لا عموم له عند أهل العلم، وحديث أنس لا شك أنه أقوى؛ لأنه في الصحيح أسند أقوى إسناداً، حديث جرهد في المسند وبعض السنن أحوط، يعني تغطية الفخذ والتنصيص على أنه عورة أحوط من كشفها.

بعضهم يسلك للتوفيق بين الحديثين مسلكاً وهو أنه يحمل فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- على الخصوصية، والأمر لجرهد ولغيره من الأمة، فيكون الكشف خاصاً بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن هل هذا سائغ أو غير سائغ؟ يعني في نظائر كثيرة لمثل هذه المسألة يحملون الفعل على الخصوصية، والأمر للعموم، وسائغ أيضاً ومقبول عند أهل العلم في مثل هذا، لكن إذا نظرنا إلى مثل هذه المسألة بخصوصها، أو استقبال النبي -عليه الصلاة والسلام- القبلة أو استدباره القبلة بالبول والغائط كما تقدم، وقلنا: هذا خاص بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، والنهي عام لغيره، نقول: إن كل كمال يطلب من الأمة فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أولى به، يعني هل يتصور أن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو أكمل الخلق وأخشاهم وأتقاهم لله وأشدهم تعظيماً لحرمات الله وتعظيماً لشعائر الله، نقول: يفعل ذلك! يستقبل القبلة أو يستدبر القبلة ببول أو غائط، وغيره ممن

هو دونه في المنزلة لا يجوز له ذلك، أو نقول: له أن يكشف الفخذ ولغيره أن لا يكشف؟ يعني أيهما أكمل؟ التغطية أكمل بلا شك، فالكمال يطلب له -عليه الصلاة والسلام- لأنه الأكمل، ورجحه بعض الشراح، مثل هذا الجمع يرجحه بعض الشراح طرداً لمثل هذا التعارض إذا حصل بين القول والفعل يحمل الفعل على الخصوصية، والقول على أنه لغيره -عليه الصلاة والسلام-.

ومنهم من يقول: إن الفعل صارف للأمر من وجوب التغطية إلى الاستحباب، وكثيراً ما يفعله النبي -عليه الصلاة والسلام-، ينهي عن شيء أو يأمر بشيء ثم يخالفه ليبين أن الأمر للاستحباب، والنهي للكراهة، نعم؟

طالب:.....

إيه، لكن كيف مقبولة وهنا غير مقبولة؟ حسر النبي فعل.

طالب:.....

أنه أكمل، يعني لبيان الجواز كما يقولون.

طالب:.....

لصارف؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم لا يلزم أن تكون عورة مغلظة يجب سترها، عورة لكن ليست مغلظة ولا يجب سترها.

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

الاحتياط لا يعني أنه حكم شرعي مجزوم به ينسب إلى البخاري، الحكم بالاحتياط ليس بحكم ملزم، يعني ما نستطيع أن نقول: إن البخاري يرى أن الفخذ عورة، لا نستطيع؛ لأنه يقول: أحوط، وإذا قيل من باب الاحتياط فهو من باب الأبرأ للذمة فقط، والخروج من الخلاف، والخروج من عهدة النصوص كلها.

طالب: ألا يفهم يا شيخ هذا أنه كأن البخاري يميل إلى أن الفخذ ليس بعورة؟

بلى، ولذلك خرج الحديث ولم يخرج الثاني، نعم؟

طالب:.....

يقول: هذا صارف.

طالب:.....

خارج الصلاة وداخل الصلاة؟

طالب:.....

يأتي هذا الكلام؛ لأن هذا مما جمع به.

قال بعضهم: إن حديث أنس يحمل على خارج الصلاة، وحديث جرهد يحمل على ما كان داخل الصلاة، قيل بهذا، نعم؟

طالب:.....

هذا في قضية الركوب، الركوب لا بد أن ينحسر، وإذا كان على غير اختيار هذا ما يرتب عليه حكم، لكن حينما حسر عن فخذه، ثم دخل أبو بكر، ثم دخل عمر، ثم دخل عثمان هذا باختياره -عليه الصلاة والسلام-.

المقصود أن هذه المسألة تحتاج إلى مزيد عناية، لا سيما وأن الناس تساهلوا في العورات، ووجدوا ما يتمسكون به، فإما أن يقال: إن الفخذ ليس بعورة إلا من باب الاحتياط كما قال البخاري، أو يقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- نص على أنه عورة، ويحمل على داخل الصلاة، وأما خارج الصلاة فيكون من باب الأدب، وليس من باب الإلزام.

طالب:.....

السرة باعتبار أن المحل ثابت لا يلزم منه حركة، فيمكن أن تستر العورة ولو لم تستر السرة، لكن الركبة متحركة، وقيام وقعود وركوع وسجود ولا بد أن ينكشف ما فوقها عند الأصحاب وغيرهم من..، كثير من أهل العلم الذين يرون أن الفخذ عورة إذا انكشف شيء من العورة على ما سيأتي ولو كان يسيراً أنه يعيد الصلاة، على الخلاف نذكره -إن شاء الله تعالى-.

"**ومن كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه أجزأه**" إذا قيل: وركبتيه، ومعلوم هذا بيان الواقع أنهما ركبتين، وإذا قيل: وركبته، فالمراد الجنس؛ لأنه مفرد مضاف فيعم، وركبتيه أجزأه، وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، وجاء في الحديث الصحيح في البخاري وغيره: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) فإذا ستر ما بين السرة والركبة ووضع على عاتقين أو أحدهما تبعاً للروايتين؛ لأن فيه ((على عاتقه)) و((على عاتقيه)) ويأتي فيه ما قلناه في ركبته وركبتيه، تحمل رواية الإفراد على أن المراد بها المنكبين، مثل ما قيل في الركبتين؛ لأن ذكر العاتق الواحد عاتقه مفرد مضاف يشمل العاتقين، وإذا قيل: عاتقيه فهو بيان مطابق للواقع، وأن لكل شخص عاتقين.

هل هناك فرق بين ستر ما بين الركبة والسرة وستر العاتق في الصلاة؟ منهم من يقول -وهو رواية في المذهب-: إنه لا فرق، فإذا صلى وقد كشف عاتقيه أو أحدهما فإن صلاته لا تصح؛ لأنها واجبة الستر بهذا النص الذي ينهى عن كشف العاتق، ومنهم من يفرق بين أن يكون الأمر على سبيل الاشتراط فهذا مؤثر، كما بين السرة والركبة عند عامة أهل العلم، وما يكون الأمر فيه مما هو خارج عن العورة، المنكب ليس بعورة، فستره امتثالاً لهذا النهي ((لا يصلي أحدكم)) فيكون من باب الواجبات وليس من باب الشروط، وعلى هذا لو انكشف شيء مما بين السرة والركبة تبطل؛ لأنه أخل بشرط، لكن لو انكشف المنكب صلاته صحيحة مع الإثم؛ لأنه منهي وليس بشرط، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا لا، يأثم هذا، واجبات الصلاة غير..، واجب من أفعال الصلاة ومما يجب للصلاة فرق بين هذا وهذا، يعني لو أن إنساناً يرى وجوب الغسل لصلاة الجمعة ثم صلى بغير غسل نقول: صلاته باطلة؟ نقول: يأثم وصلاته صحيحة؛ لأن الوجوب غير الاشتراط.

"**وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس**" مقتضى قوله: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) أنه لا يلزم ستر المنكب كاملاً، وأنه لو ستر بشيء رقيق كالخيط مثلاً، وضع خيطا على منكبه، أو شيئا شفافا يصح أن يطلق عليه شيء، ويتم به الامتثال؛ لأنه نكرة في سياق النهي فيعم، وتنكير شيء ليشمل أي شيء يستر به المنكب، أو يوضع عليه، ومنهم من يقول: لا، لا بد أن يستر المنكب كاملا؛ لأنه لا يسمى سترة حتى يستر، لكن هل جاء ستر المنكب في النص؟ الفقهاء يقولون: ستر المنكب، لكن هل النص يقتضي الستر، أو أن يوضع عليه شيء؟ نعم النص يوضع عليه شيء ((ليس على عاتقه منه شيء)) وعلى هذا يتم الامتثال ولو كان لا يستر المنكب.

طالب: لكن -أحسن الله إليك- أليس مقصود وضع الشيء على العاتق هو ستره ما فائدة أن يضع شيئا لا يستر؟

لكن الامتثال يتم.

طالب: الامتثال يتم.

الامتثال يتم.

طالب: لكن إذا نظرنا إلى قصد الشارع هو يقصد إلى فائدة.

المسألة امتثال، امتثال، ولو لم يرد هذا الحديث قلنا: لا فرق بين المنكب وطرف اليد وطرف الرجل، لا فرق، ومنهم من يقول: إن هذا الإلزام بوضع شيء على المنكب من أجل أن يمسك الثوب، فلا يطلب لذاته، وإنما هو مطلوب لغيره، فإذا تم إمساك الثوب بشيء ولو بغير هذا الأمر الذي هو وضع شيء منه على العاتق تم المطلوب لا لأن العاتق يجب تغطيته أو ستره لذاته، لكن كل هذه التعليلات مع ثبوت النص لا قيمة لها، فلا بد من وضع شيء من الثوب على المنكب، وقلنا: إن هذا على سبيل الوجوب لا على سبيل الاشتراط، وأهل العلم لا يتقيدون بنفس الثوب، اللهم إلا من يقول: إن ستر العاتق إنما هو من أجل أن يستمسك الثوب فلا بد أن يكون منه أو متصلاً به، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

عند الظاهرية هذا، كل نهي يقتضي الفساد، وعلى قاعدة: أن النهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه أو جزئه المؤثر كالركن يقتضي الفساد وإلا فلا.

طالب:.....

لا المنكب ليس بشرط، يعني كما لو غطى رأسه بعمامة حرير، هذا نهي، أو خاتم ذهب بيده، هذا أمر خارج عن السترة.

"**وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس، ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك**"

ما الفائدة من إيراد هذه الجملة؟

طالب:.....

الصلاة في الثوب الواحد ليس فيها إشكال، لكن الأكمل أن يصلي بثوبين، لكن الصلاة في الثوب الواحد وهو مطابق لما جاء في الحديث: ((لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء)) فهل نحن بحاجة إلى التنصيص على هذه...؟ ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك؟ هو مفاد الخبر، نعم؟

طالب:.....

الآن كل الكلام الذي تقدم عن العاتق من أجل الحديث، فلسنا بحاجة إلى إعادة هذه الجملة، يعني إذا قلنا: إذا كان على عاتقه شيء من اللباس ما يكفي؟ فما الداعي إلى تكرير "ومن كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه ذلك"؟ هو يصلي في ثوب واحد على عاتقه شيء منه، امتثل الأمر وانتهى الإشكال، وهو دليل الجملة الأولى "وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس" فما الداعي إلى تكرار الجملة الثانية؟ نعم؟

طالب:.....

"**وذلك إذا كان على عاتقه شيء من اللباس**" طيب لا شك أن الثاني أكمل أو الأول؟ "وعليه ما يستر ما بين سرته وركبتيه" هذا لا يقتضي أن يكون أعالي البدن مستورا، يعني لو لبس من الفنايل العلاقية، هذه التي ليس لها أكمام، وينكشف منها إلى ما يقرب من السرة أو إلى السرة مثلاً، وفيها خيط رقيق يتدلى من المنكب إليها، وعليه في أسفل البدن سروال قصير إلى الركبة هذا ينطبق عليه الكلام الأول، ويتحقق به الكلام الأول.

الجملة الثانية ثوب، ما معنى الثوب؟ الثوب الذي له أكمام، يعني كالقميص يستر أعلى البدن، فلا يخرج منه شيء، لكن كيف يكون ثوب واحد بعضه على عاتقه ونحن نقول: فرقنا بين الصورة الأولى والثانية؟ على كل حال الجملة الثانية هي تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا الحكم استقر بالكلام الأول، وهو أنه إذا ستر العورة المشترطة للصلاة ووضع على العاتق منه شيء انتهى الإشكال، نعم؟

طالب:.....

الجملة الثانية مطابقة لما جاء في الحديث، فهل نحن بحاجة إليها مع جلاء الأمر في الصورة الأولى؟ يعني هل نحتاج إلى أن نقول: إذا ستر بين السرة والركبة ووضع على العاتق شيئا، هل نقول: حتى إذا ستر أعالي البدن كله يجزيه؟ يعني هذا من باب أولى.

طالب:.....

المقصود أنه يستره، سواء فصل له أكماما وجيبا وما أشبه ذلك، هذا لا شك أنه أحوط للصلاة باعتبار أنه أثبت، لكن لو اشتمله ووضعه على عاتقيه أو على عاتقه والتف به كفى، والمقصود أنه يستر العورة ما بين السرة إلى الركبة، ويضع على العاتق منه شيء، وانتهى الإشكال، فلا أتصور أن المتأخرين من أصحاب المتون يقول مثل هذا الكلام، إنه يكتفي بأحدهما، لا يكرر مثل هذا الكلام، الذين يحسبون للكلام الحساب الدقيق، ويجعلون له محترزات، ولماذا زاد هذه الجملة؟ ولماذا نقص هذه الجملة؟ لكن المؤلف متقدم، فيأتي ويصرح بما هو مجرد توضيح، أنا أقول: من حيث الحكم لا من حيث الصورة، الصورة مختلفة، لكن الحكم واحد، ستر ما بين السرة

والركبة، وستر شيء من العاتق أو العاتقين على الخلاف، سواءً كان أعالي البدن مستورا أو غير مستور، فلا يتأثر الحكم، نعم؟

طالب:.....

هو يعتني بأقوال الإمام ويعتمدها وأكثر كلامه مستنبط من نصوص الإمام، لكن مع ذلك هل يقول: الأولى مأخوذة من نصوص الإمام، والثانية مأخوذة من الحديث؟

طالب:.....

نعم، جاء النهي لأنه يخشى الانكشاف، لكن هل من مفاد الجملة الأولى أن يصلي بأكثر من ثوب؟ لنقرر أنه في الثانية قرر أنه تجوز الصلاة في الثوب الواحد ما في، وعلى كل حال الحكم واحد في الجملتين.

قال: "**ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئ إيماءً**" الأصل أن القيام مع القدرة في الفريضة ركن من أركان الصلاة على ما تقدم، فإذا كان عرياناً تعارض عنده القيام الذي هو ركن من أركان الصلاة، مع ستر العورة الذي هو شرط من شروطها، فهل يقاوم ستر العورة بهذه الطريقة بالجلوس ما رتب عليه بطلان الصلاة فيما لو صلى مع القدرة وهو جالس؟ يعني عندنا تعارض شرط مع ركن، والركن متحقق، والشرط يعني تحققه فيه نظر، يعني مخفف لا متحقق، الشرط هذا تخفيف لمفاد الشرط، وذاك ركن محقق يتنازل عنه في مقابل تخفيف العورة، فإذا قلنا: إن القيام من المأمورات، والعري من المحظورات، وتعارض هذا مع هذا، القيام مأمور، والصلاة مع انكشاف العورة محظور، فأيهما المقدم؟ وهما في القوة واحد، نعم القيام ركن عند الجميع في الفريضة، وستر العورة خلاف هل هو شرط أو واجب؟ فهو أخف من هذه الحيثية، ومن نظر إلى المسألة من هذه الحيثية قال: يصلي قائماً؛ لأن القيام ركن بلا نزاع هذا في الفريضة، وأما بالنسبة لستر العورة فهو شرط عند أكثر أهل العلم، وواجب عند بعضهم، فهو أخف من هذه الحيثية.

من جهة أخرى القيام مأمور به، والصلاة مع عدم ستر العورة محظورة من المحظورات، وكل على مذهبه فيمن يقول بأن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور أو العكس، فالذي يرى أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور يقول: يصلي جالساً، والذي يقول بالعكس يقول: يصلي قائماً، وهذا هو المقدور عليه، فعل ما يقدر عليه، وترك ما يعجز عنه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، هو عاجز عن ستر العورة، لكنه قادر على التخفيف، وهل يقوم التخفيف في مقابل الإتيان بما أمر به على سبيل التأكيد المؤثر في الصلاة؟ لأنه ركن، ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)) الصلاة إذا كانت نافلة الأمر سهل واضح، لكن إذا كانت فريضة، والقيام ركن من أركانها، المؤلف يقول: ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئ إيماءً، يعني هناك أمور وإن كانت كبيرة، وجاء الأمر المؤكد الشرعي فيها، وأمور أخرى ولو كانت أخف، لكن آثارها أشد، أيهما أقوى أثرا على المصلي وعلى الناظر وعلى الواقع كله أن يصلي عاريا قائم أو يترك القيام الذي أوجبه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بقوله: ((صل قائماً))؟ الأثر على النفس؟ ترك القيام أخف أثراً على النفس، نظير ذلك الأكل من الميتة أيهما أخف أثراً على النفس الأكل من الميتة أو ما صاده المحرم؟ مع أن أهل العلم يشددون فيما صاده المحرم، بعضهم يقول: هو أشد من الأكل من الميتة؛ لأن الميتة أبيحت بالنص، وهذا ما أبيح، لكن هل لقوة الأثر على النفس أثر في الحكم الشرعي؟ نعم؟

طالب:.....

هل نقول: إن الإنسان إذا أشرف على الموت لا بد أن يأكل، وعنده ميتة وعنده ما صاده محرم من أجله، أو صيد في الحرم، بعض الناس عنده استعداد يموت ولا يأكل ميتة، هل نقول لمثل هذا: مت؟ لأن الميتة أخف مما صاده المحرم، وعنده استعداد أن يأكل مما صاده المحرم؛ لأن هناك أمور جبلية جبل عليها الإنسان وفطر عليها الإنسان لا يمكن أن يتعداها، والشرع يلاحظ مثل هذه الأمور، يعني الخوف، يقولون: الخوف لا بد أن يكون محققاً لتترتب عليه الآثار، شخص في مكان مظلم، وليس عنده في هذا المكان ماء، والماء قريب منه، يقولون: إذا كان هناك خوف محقق يسمع عواء الذئب أو زئير الأسد، أو اللصوص أو قطاع الطريق يصلي هذا شيء محقق، لكن إذا كان يخيل إليه أن هناك ما يضره يقولون: هذا لا بد أن يخرج، لكن بعض الناس عنده الخوف المظنون أشد من المحقق عند بعض الناس، هذا لو كلف أن يخرج يطلب الماء لَجُنَّ، ولو لم يكن هناك ما يضره، هل نقول: إن الشرع يهدر مثل هذه الأمور؟ يعني في البخاري معلقا عن الحسن أن الصبي يخرج لصلاة الصبح ولو نهته أمه خشية عليه، هذا شيء قد لا يطاق، مثل هذا الأمر لا يطيقه الصبي ولا تطيقه أمه، لكن ماذا لو اعتراه شيء من الجنون من يضمن في مثل هذه الحالة؟ إذا ألزم بأن يخرج، وكذلك الكبير إذا ألزم بأن يخرج لطلب الماء وهو لا يستطيع، هناك آثار مترتبة أمور نفسية وأمور يعني مؤثرة، هل نقول: إن هذا ما دام الأمر مظنونا لا بد أن يخرج حتى يتحقق أن هناك ما يضره، هذا يقول به بعض أهل العلم، ورتبوا أحكاما على هذا، لكن الشرع لا يمكن أن يكلف نفساً ما لا تطيق **{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [(286) سورة البقرة] هذا لا يطيق أن يخرج.

وقلنا: إن الخوف المظنون، بل المتوهم عند بعض الناس أشد من الخوف المحقق عند آخرين، فمثل هذا ومن باب الاستطراد قد يكون بعض المبصرين تكليفه ببعض الأمور الدقيقة أقل من تكليف بعض العميان؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، هذا مبصر يمر على بعض الأمور ما تلفت انتباهه، لكن الحكم العام الشرعي شيء، ولذلك يختلفون في كون الأعمى هل يصح أن يكون مَحْرَماً أو لا يصح؟ خلاف، مع أن بعض العميان أولى بكثير من كثير من المبصرين في كونه محرما من حيث الاهتمام والاحتراز والنباهة، لكن الأحكام الشرعية العامة تأتي على الجميع، ثم بعد ذلك ينظر في حال كل شخص بحسبه ومؤثراته، فإذا نظرنا إلى هذا الشخص أنه لا يستطيع الخروج بحال من أجل أن يبحث عن الماء، نقول: يا أخي خطر إذاً لا يخرج، هذا يعذر أكثر من الشخص الآخر الذي ليس بمنزلته ومثابته، ونقول هنا: بالنسبة للشخص الذي لا يستطيع أن يأكل من الميتة ولو مات نقول: أكله مما ذبحه، أو ما قتله المحرم من الصيد أو صيد في الحرم أسهل، وإن كان الأصل عند جمع من أهل العلم أن هذا أخف وذاك أشد، فهذه الأمور لا بد من مراعاتها.

بعض الناس لو تكلفه أن يصلي عريانا قائما قال: بلاش من الصلاة لا يطيق، هذا أمر لا يطيقه ولا يحتمله فيصلي جالسا، لكن هل مثل هذه الأمور تُرَدُّ إلى تقديرات الناس أو لا بد من حكم عام يضبط الجميع ويخرج على ذلك من لا يطيق مثل هذه الأمور؟ ولذا يقول المؤلف: "**ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئ إيماءً**" القاعدة أن من قدر على شيء من العبادة وعجز عن شيء يأتي بما يقدر عليه، ويعفى عما لا يقدر

عليه، هذا قدر على القيام ولم يقدر على ستر العورة يصلي قائماً لأنه قادراً عليه، وهو ركن من أركان الصلاة، ولا يستر عورته لأنه لم يستطع ذلك.

طالب:.....

حديث عمرو بن سلمة، هذا صبي يصلي بقومه، ما وجدوا أقرأ منه، وكان عليه ثوب قصير، أو فيه خرق كما في بعض الروايات، إذا سجد انكشف بعض عورته، حتى قال القائل: "غطوا عنا عورة إمامكم" أو "است إمامكم" المقصود أن مثل هذا..، ومن معه عليهم سترة، فهل يتجاوز عن مثل هذا لكونه غير مكلف؟ صبي، يتجاوز عن مثله لكونه غير مكلف؟ الصلاة حصلت في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وأقرت، والحديث صحيح لا إشكال فيه، فإما أن يقال: إنه تجاوز عنه لأنه غير مكلف، ومن خلفه مكلفون لكنهم لا يقرؤون فهو أولى منهم بالإمامة، على أن في المذهب نزاعاً قوياً في إمامة مثل هذا لأنه متنفل، ومن وراءه مفترضون، ولا تصح عندهم إمامة المتنفل بالمفترض، فلا ترد عليهم المسألة، لكن ماذا عنها وهي في الصحيح؟ لا بد من تخريجها على وجه يصح، فإما أن يقال: إنه يعفى عنه؛ لأنه صبي، أو يقال: أن تطبيق شروط الإمامة أولى من تطبيق شروط الصلاة؛ لأنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، وهذا أقرؤهم، لكن في مثل هذا النص من القوة ما يتجاوز فيه شرط الصلاة، مع أن شرط الصلاة فيما يخصه هو هذا المقدور عليه، لكن هل نقول: إن المسألة معارضة بين حقوق الإمامة وبين حقوق الصلاة؟ يعني هل التعارض بين شرط من شروط الصلاة بالنسبة للمصلي فنقول للمأمومين: تنازلوا عن ستر العورة، المأمومين ستروا عوراتهم، لكن مسألة الإمامة يعني فيها شيء من الخفاء، ويمكن التعبير ...

طالب: ألا يحمل على أن خروج ما خرج من عورته غير مقصود ولا معلوم له، وإنما انتبه له من خلفه فقال: "غطوا عنا است قارئكم"؟

إيه لكن إذا كان الثوب بحيث لا يمكن تحقيق السترة، كلما سجد حصل هذا؟ ذكرنا أنه يمكن أن يتجاوز عن الصغير ما لا يتجاوز عن الكبير هذه مسألة، الأمر الثاني: أنهم في مسألة الإمامة المطلوب فيها الأقرأ، فإذا تعارض هذا الشرط أو أحقية الإمام المتلبس بهذا المطلوب مع كونه عنده شيء من الخلل المعفو عنه؛ لأنه ما عنده سترة غير هذه، نعم؟

طالب:.....

لا، الآن ليس التعارض بين شرط صلاة وبين شرط إمامة، بالنسبة لهذا الصبي هذا المقدور عليه، ولا يكلف بأكثر من هذا، يبقى أن الإمام بهذه الصفة التي تقتضي النقص مع الصفة التي تقتضي الكمال وهي القراءة.

طالب:.....

نأتي إلى المسألة بشيء من التوضيح، نعم؟

طالب:.....

إيه، يعني حين اختيار الإمام، الآن حينما يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي مسعود: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) هل هذا على سبيل الإلزام أو لا؟ لا، ليس على سبيل الإلزام، ولا تتأثر الصلاة لو

تجاوزنا عن هذا، صلاة الإمام ولا المأموم لا تتأثر، لكن إذا افترضنا أن المأموم أمي لا يقرأ ولا يكتب، هل يجوز أن يؤم غيرهم ممن فيهم من يقرأ؟ مثل هذا لا يؤم، وإنَّما يؤم مثله من الأميين.

هذا الإمام فيه شرط مرجح، وفيه مضعف، مرجح كونه أقرأ، ومضعف من جهتين: كونه أصغر سناً، وكبر السن معتبر في الإمامة، الأمر الثاني: كونه عليه سترة لا تفي بالواجب، وعلى كل حال القصة صحيحة وأقرت من قبله -عليه الصلاة والسلام-، والذي أمرهم أن يقدموه، فمثل هذا لا بد من التسليم فيه، ولا بد من تخريجه على وجه يصح.

نعم لو كان عنده سترة ثانية، أو كان مكلفاً، ويستطيع أن يستر، ثم صلى بهذا الخلل الكبير نقول: صلاته باطلة، وأثر صلاة الإمام على صلاة المأموم عند جمع من أهل العلم تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة إمامه، وهذا هو المؤثر، لكنه من جهة أنه لا يستطيع أكثر من هذه السترة من جهة، والأمر الثاني أنه غير مكلف، فعورته غير عورة المكلف.

طالب: ألا يحمل -أحسن الله إليك- على أن ما خرج من العورة المخففة كالفخذ يعفى عنه من هذه الحيثية؟

لا، النص يدل على أنها مغلظة، إذا انكشف من العورة على ما سيأتي لا يخلو: إما أن يكون من المغلظة أو من المخففة، إذا انكشف من المغلظة ولو يسيرا وطال، أو فاحشا ولم يطل هذا يبطل الصلاة، نعم؟

طالب:.....

هذا الفاحش ولو استدرك عندهم، الفاحش من المغلظة ولو استدرك، لو استمر ولو كان يسيراً يؤثر في الصلاة، بينما لو كان من المخففة واستدركه هذا ليس فيه إشكال، نعم؟

طالب:.....

لا شك أن المسألة مشكلة، وعندهم أيضاً لا يسجد ولا يركع، يومئ إيماء العريان، وذلكم لأنه أستر له، لكن لو وجد ما يستره غير السترة من جدار أو حفرة أو ماء أو طين أو ظلام يلزمه أن يصلي الصلاة كاملة، لكن هل يلزمه أن يغوص في الماء من أجل أن يستتر، أو يلزمه أن يسجد في طين، أو يطلي جسده بالطين؟ نعم قالوا: لا يلزمه ذلك.

طالب: في المغني كلام حول هذه القضية يا شيخ.

ماذا يقول؟

طالب: يقول: فصل: فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته، نص عليه أحمد، وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: تبطل؛ لأنه حكم تعلق بالعورة، فاستوى قليله وكثيره كالنظر، ولنا: ما روى أبو داود بإسناده عن أيوب عن عمرو بن سلمة الجرمي، قال: انطلق أبي وافداً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة، وقال: ((يؤمكم أقرؤكم)) فكنت أقرأهم فقدموني، فكنت أؤمهم وعليّ بردة لي صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدت انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم، فاشتروا لي قميصاً عمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به.

ورواه أبو داود والنسائي أيضاً عن عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة قال: فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق، فكنت إذا سجدت فيها خرجت استي، وهذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي -صلى الله عليه

وسلم- أنكره، ولا أحد من أصحابه؛ ولأن ما صحت الصلاة مع كثيره حال العذر فرق بين قليله وكثيره في غير حال العذر كالمشي؛ ولأن الاحتراز من اليسير يشق فعفي عنه كيسير الدم.

التفريق بين حال العذر وغير العذر هذا أمر واضح، فمع العذر يعفى، ومع غيره لا يعفى، إذا كان من الشروط أو الأركان أو الأمور المؤثرة في الصلاة لا يعفى عنه، إلا أن الفرق بين القليل والكثير من المسائل معروف.

اللهم صل وسلم على نبينا محمد...

الرواية التي ذكرت في الشرح في حديث عمرو بن سلمة، وأن القميص والبردة فيه فتق يحتمل أن يكون هذا الفتق يسيرا فيعفى عنه، كما قال الإمام الموفق كأنه وهو المذهب عنده خلافاً للشافعية.

على كل حال المذهب عندهم إشكالات في صلاة عمرو بن سلمة من أولها -ولو كانت سترته سابغة وتامة- أنه صبي على ما سيأتي في الإمامة أنه صبي، والصبي متنفل ليس بمفترض، وعندهم أن المتنفل لا يصلي بالمفترض، وسيأتي بحث هذه المسألة بتمامها -إن شاء الله تعالى-، نعم؟

طالب:.....

نعم.

يقول: لماذا لا نتجاوز عن الجماعة في حال العري؛ لأنه قال: "فإن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف وسطاً يومئون إيماءً".

الآن من لم يقدر على ستر العورة وهو بمفرده صلى جالساً يومئ إيماءً، وعلى كلامه ولو لم يكن بحضرة أحد.

طالب:.....

ولو كان، مقتضى العبارة؛ لأن هذا تخفيف للعورة، وواضح أن الجالس ليس مثل القائم.

طالب:.....

..... مسألة محظور، ترك ركن من أركان الصلاة، إذا كان منفرداً، إن كان خالياً، نعم؟

طالب:.....

ولو كان في قعر بيته وفي ظلام دامس يجب عليه ستر العورة، ولو كان منفرداً، وإن أخل بالعورة بطلت صلاته ولو كان منفرداً.

"**فإن صلى جماعة عراة كان الأمام معهم في الصف وسطاً**" يعني يصلي في وسط الصف، ولا يتقدمهم، يومئون إيماءً، بمعنى أنهم لا يركعون ولا يسجدون، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم، ما الذي يعفيهم من الركوع والسجود وهي أركان؟ هو الذي أعفاهم من القيام وهو ركن، والجادة مطردة هنا، ما دام أعفوا من القيام يعفون من الركوع والسجود لأن هذا أستر.

"**ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم**" وقد روي عن أبي عبد الله الإمام أحمد -رحمه الله- رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض، لماذا؟ لأن السجود مقدور عليه، ومقتضى هذه الرواية أن القيام أسهل من السجود، أيهما أسهل بالنسبة للعورة القيام أو السجود؟ نعم بالنسبة للتفريق بين القبل والدبر، وأيهما أولى بالستر السجود لا شك أنه لا تبين جميع العورة المغلظة، إنما يبين بعضها، ويختفي بعضها إذا سجد، لكنه إذا سجد ظهور الدبر أشد مما لو جلس أو قام، ولا شك أن هذه المسائل من المعضلات، والترجيح فيها لا بد أن يكون فيه نص قاطع

صريح في المسألة، والذي في الباب هي اجتهادات من أجل تحقيق المصلحة ودرء المفسدة بقدر الإمكان، يعني حينما يقولون في صلاة الخوف مثلاً: أي الصور أولى التي ثبتت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- على ستة أوجه أو سبعة أيهما أولى؟

قالوا: الأولى من هذه الصور ما يحافظ على أركان الصلاة وأجزائها، ويحافظ أيضاً على حراسة العدو والأمن منه، ما يحقق الأمن، ويحقق المحافظة على صورة الصلاة، وهنا نقول: الأولى مثلما هناك، الأولى من الصور التي ذكرت ما يحقق المصلحة بالإتيان بالواجبات والأركان بقدر الإمكان، مما لا يترتب عليه مفسدة، والمصلحة تتحقق بالإتيان بالأركان، والمفسدة تتحقق بالإخلال بالشرط، فإذا وجدت صورة تحفظ شيئاً من هذا وشيئاً من هذا بالتوازن فهي المطلوبة، أما إهدار واحد على حساب الثاني فهذا لا يمكن إلا بنص، بعذر، صلاة الخوف جاءت فيها نصوص، لكن صلاة العراة ما جاءت فيها نصوص، فيها إهدار لأركان القيام الركوع السجود، فيها محافظة على شيء من الشرط، فالمجتهد لا بد أن يحقق المصلحة بما لا يترتب عليه مفسدة، وهل تتحقق المصلحة بما ذكر هنا مع انتفاء المفسدة أو لا؟ أو نقول: المفسدة حاصلة، والمصلحة مهدرة، يأتي بما يستطيع، ويترك ما لا يستطيع ((إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) فالمأمور به يؤتى فيه بالمستطاع، الآن القيام مستطاع، الركوع مستطاع، السجود مستطاع، لكنه يترتب عليه...

طالب:.....

الشرط الذي هو ستر العورة مهدر، سواءً صلى جالسا أو قائما، لكن تخفيف هذا الشرط يعني تخفيف إهدار الشرط هل يقاوم ترك هذه الأركان أو لا؟ مثل ما ذكرنا سابقاً كأن من يقول بهذا الكلام لاحظ ما في نفس المصلي ومن حوله من هذه الأمور، صلاة العريان أمرها ليس بالسهل، وإن قلنا: إن القيام والركوع والسجود أركان، لكنها على نفس المصلي وعلى نفس الرائي كلها أمور شديدة، والشرع يراعي مثل هذه الأمور.

وقد روي عن أبي عبد الله -رحمه الله-رواية أخرى أنهم يسجدون بالأرض؛ لأن السجود ركن، والمصلحة لن تتحقق كاملة بترك هذا الركن إلا أنها تخف، نعم؟

طالب:.....

إيه، لكن لو رأى بعضهم بعضاً الأمر ليس بالسهل، أشد من القيام من وجه؛ لأن الانضمام والانفتاح وأمور تعرف، ولذلك يقولون في المفاضلة: لو وجد ما يكفي أحد الفرجين مثلاً، أو إحدى السوءتين، فإن لم يكفهما يستر الدبر أهم من القبل، نعم؟

طالب:.....

نعم عند العجز، لكنه قادر.

طالب:.....

يعني عجز حكمي ليس بعجز حقيقي.

طالب:.....

لا لو قلنا بهذا قلنا: الذي عنده ثوب لا يلبسه؛ لئلا يشابه المشركين، حتى الذي عنده ثوب لا يلبسه لئلا يشابه المشركين.

طالب:.....

لا لا المشابهة منتفية هنا تماماً نعم؟

طالب:.....

الفطر السليمة تنفر وتنبو وتأبى رؤية العورات، وكشف العورات من الوظائف الأولى لإبليس وأتباعه، قبل الإهباط من الجنة، هدفه الأول لما أكل من الشجرة **{لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَاتِهِمَا}** [(20) سورة الأعراف] هذه وظيفة من وظائف إبليس الأولى وأتباعه إلى قيام الساعة على هذا، همهم كشف العورات، ولذا لما جاء في أواخر سورة الأحزاب: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}** [( ) سورة الأحزاب] إلى أن قال: **{لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ}** [(60) سورة الأحزاب] دل على أن المنافقين هم وراث إبليس، همهم كشف العورات، وهذا ديدنهم إلى يومنا هذا، هذه وظيفتهم، نسأل الله العافية.

"**ومن كان في ماء وطين أومأ إيماءً**" يعني أنه لا يلزمه أن يسجد في الماء والطين، هذا إذا كان يتضرر به، هذا لا إشكال، إذا كان الطين بحيث يغطي الفم والأنف والماء كذلك هذا لا يلزمه أن يسجد، لكن إذا كان لا يتضرر به؛ لأن العبارة مطلقة، ليس فيها ضرر، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- سجد ليلة إحدى وعشرين في ماء وطين، والمقصود هنا عند المؤلف ما يتضرر به، أما ما لا يتضرر به فالنص الصحيح النبي -عليه الصلاة والسلام- سجد في صبيحة واحد وعشرين بماء وطين، ورئي في وجهه وجبهته أثر الماء والطين.

"**وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة**" عورة المرأة الحرة في الصلاة كلها عورة إلا الوجه، ولذلك لو انكشف منها شيء سوى الوجه لزمها الإعادة؛ لأنها أخلت بشرط من شروط الصلاة، ومنهم من يلحق بالوجه اليدين الكفين، ومنهم من يلحق أيضاً القدمين، وهذا قول الحنفية، وشيخ الإسلام كأنه يميل إلى شيء من هذا.

"**وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة**" وكان عمر -رضي الله عنه- ينهى الإماء من تغطية الرؤوس؛ لئلا يتشبهن بالحرائر، وهذا أمر موروث، ومتداول بين الصحابة من غير نكير، لكن لو غطت شعرها لا سيما إذا كانت مثار فتنة، وشيء من هذا فلا شك أنه أولى وأكمل، نعم؟

طالب:.....

لا، ليس عورة، لكن أقول: إذا كانت مثار فتنة من هذه الحيثية.

"**صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة** لأنه ليس من عورتها، وكان عمر ينهى من تغطية الإماء شعورهن ورؤوسهن؛ لئلا يتشبهن بالحرائر.

"**ويستحب لأم الولد**" هاه؟

طالب:.....

لكن عمر هذا ما هو...، عمر ليس معاوية أو من دونه.

طالب:.....

لكن إذا كان جيلهم يوجد فيه هذا الفعل، وتداولوه من غير نكير، وهذا معروف عندهم.

طالب:.....

فعل عمر نص، بمناسبة أنهم يسجدون بالأرض.

"**وإذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة، وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة، ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة**" الآن متى تكون أم ولد؟

طالب: إذا استولدها سيدها.

إذا ولدت أو إذا حملت؟ الأمر الثاني تكون أم ولد في حياته أو بعد مماته؟

طالب:.....

السيد، نعم؟

طالب: بعد مماته.

تكون حرة يعتقها ولدها، وفي عهده، وفي حياته أم ولد، وقوله: "يستحب" لوجود النزاع والخلاف هل هي ما زالت أمة، أو أنها عتقت بمجرد الحمل من سيدها؟ ويترتب على ذلك بيعها، وبيع أمهات الأولاد مسألة خلافية من عصر الصحابة -رضوان الله عليهم-، منهم من يقول بجواز بيعها؛ لأنها ما دام السيد حي فهي أمة، وفي حكم الإماء، ولا يقسم لها، ولا يعدل لها مع الزوجات الأحرار، فهي أحكامها أحكام الأمة، وباعتبار أنه لا يجوز بيعها عند جمع من الصحابة، وأن مآلها إلى الحرية المحققة إن لم تمت قبل سيدها، فإنها تعامل معاملة الحرة، ومسألة قياس الشبه فيها معروف، ولذا قال: "**يستحب لأم الولد**".

طيب هل يلزم من قال بجواز بيعها أن يلحقها بالأمة؟ ومن قال: لا يجوز بيعها أن يلحقها بالحرة، فلا يجوز لها أن تكشف رأسها في الصلاة؟ أو نقول: إن الحرية موقوفة على موت السيد؟ وهذا التردد هو الذي جعل المؤلف يقول: "**ويستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة**" لأنها لا تخلو إما أن تكون أمة فيجوز لها أن تكشف رأسها، أو تكون حرة فيجب عليها أن تغطي رأسها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) فإن كانت حرة لزمها تغطية الرأس، وإن كانت أمة جاز كشفها الرأس، ولوجود هذا الاختلاف بين الصحابة وهو خلاف معتبر كما هو معروف أطلق الاستحباب، وكأنه يميل إلى أن حكمها حكم الأمة، لكن الاستحباب إنما هو للخروج من الخلاف، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**ومن ذكر أن عليه صلاة**" وقفنا على هذا؟

طالب:.....

"**ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها**" يعني صلاة فائتة نسيها أو نام عنها، وهل يدخل في هذا من تركها عمداً ثم نسيها؟ في الحديث: ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) هذا ليس فيه إشكال؛ لأن النائم مرفوع عنه القلم، وكذلك الناسي، من تركها عمداً حتى خرج وقتها، ثم أراد أن يقضيها، نسيها ثم ذكرها وهو في صلاة هل يقضيها أو لا؟ منهم من يقول: إن تركه لها عمداً لا يجزئه فعلها ولو فعلها، ولا يلزمه قضاؤها، بل فعلها بعد وقتها كفعلها قبل وقتها، وأنه بتأخيرها إلى خروج وقتها تعمداً على خطر عظيم حتى أفتى بعضهم بكفره، ونقل بعضهم كابن حزم الإجماع على أنها لا تقضى في هذه الحالة، ونقل آخرون الإجماع على أنها تقضى، وأنه إذا أمر بالقضاء من نسي أو نام فلئن يؤمر من تعمد من باب أولى، إذا أمر المعذور بالقضاء فلئن يؤمر غيره من باب أولى.

على كل حال أكثر أهل العلم على أنها تقضى كالصيام إذا تركه متعمداً، ونقل ابن حزم الإجماع على عدم القضاء، ونقل غيره الإجماع على القضاء، وعلى كل حال مثل هذه الإجماعات التي لا تثبت مع وجود المخالف هي التي يقول عنها الشوكاني: "تجعل طالب العلم لا يهاب الإجماع" وعلى كل حال الإجماع له هيبة، وإذا ثبت كان حجة ملزمة عند جماهير أهل العلم، فمثل هذه الإجماعات ما الذي يُعمل به؟ الإجماع على عدم القضاء أو الإجماع على القضاء؟

على كل حال جمهور أهل العلم على أنها تقضى إذا نظرنا إلى تفصيل من قال بهذا ومن قال بهذا أنها تقضى كالصوم.

طالب:.....

يلزمه القضاء، على كل حال إذا تعمد الترك، ثم تاب بعد ذلك فلئن يؤمر المعذور بالقضاء أقول: إذا أمر المعذور بالقضاء يؤمر غيره من باب أولى، والمسألة مثل ما ترون الخلاف موجود.

طالب: وإن كثرت أحسن الله إليك؟

إن كثرت بحيث لا يمكن أن يحيط بها، وحكم بكفره بسببها، فعلى كل حال لا يلزمه قضاؤها.

"**من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى**" الغالب أن مثل هذا يكون ناسياً؛ لأن الذكر يقابله النسيان، وفي حكمه من نام عنها أو صلاها على وجه غير مجزئ وأمر بإعادتها.

"**من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى**" صف في صلاة الظهر، ثم ذكر أنه لم يصل الصبح، أو دخل في صلاة العصر، ثم ذكر أنه لم يصل الظهر، وهو في صلاة أخرى "**أتمها**" يتم هذه الصلاة الأخرى، فإذا أتمها وفرغ منها قضى المذكورة المنسية أو التي نام عنها، أو تعمد تركها على القول بأنه يقضي "**وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها**" لماذا؟ لأن الترتيب واجب.

أولاً: يجب قضاء الفوائت فوراً إذا كانت فرائض ولو كان في وقت نهي مغلظ، تُقضى مرتبة، فالترتيب واجب، وقال أهل العلم: إن الترتيب لا يسقط إلا بنسيانه أو بخشية فوات وقت اختيار الحاضرة، يجب قضاء الفوائت فوراً.

النبي -عليه الصلاة والسلام- فاتته، نام عن صلاة الصبح فلم يستيقظ إلا بحر الشمس، فأمرهم أن ينتقلوا عن الوادي الذي ناموا فيه، فلما انتقل عنه تجهزوا للصلاة، توضئوا، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صليت الراتبة -راتبة الصبح- ثم أمره فأقيمت الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح.

الانتقال من هذا المكان ومن هذا الوادي يقول الحنفية: إنه من أجل أن يخرج وقت النهي، ولذا لا يجيزون فعل أي صلاة في وقت النهي ولو كانت فريضة مقضية في وقت النهي، والجمهور على أن الفرائض تقضى في وقت النهي، وأما الانتقال من هذا الوادي فالعلة منصوصة ((وادٍ حضر فيه الشيطان)) فانتقلوا عنه، وليس التأخير من أجل أن يخرج وقت النهي؛ لأن وقت النهي قد انتهى وهم نيام؛ لأن الذي أيقظهم حر الشمس، وحرارة الشمس لا تكون إلا بعد انتهاء وقت النهي، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يجب قضاء الفوائت فوراً؛ لأن هذه معلقة بالذمة، ولا بد من إبراء الذمة من هذا الواجب، القضاء على الفور، ويكون على الترتيب، يصلي الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح من اليوم الثاني وهكذا، ولا يؤخر الصلوات فيصلي كل صلاة مع نظيرتها من اليوم الثاني؛ لأن بعض العامة عندهم أو استقر في أذهانهم أن الصبح تصلى مع الصبح، والظهر تصلى في وقتها من الغد، والعصر تصلى في وقتها من الغد، وهذا ليس بصحيح، بل تسرد هكذا، الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء في وقت واحد، فيما يطيقه ويستطيعه.

يقول: "**وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة**" يتم هذه الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضي المذكورة بعد أن يسلم من الصلاة التي تلبس بها، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها، لماذا يعيد؟ لأنه أخل بالترتيب، حينئذٍ لا بد من الإعادة على ما ذكره المؤلف إذا كان الوقت باقياً، أما إذا كان الوقت لا سعة فيه وخشي من خروج الوقت، فقال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها، وقد أجزأته، ويقضي التي عليه**" دخل في الصلاة الأولى التي تلبس بها الظهر، ثم تذكر أنه لم يصل الصبح، وفي ظنه أن الوقت متسع أراد أن يتمها ليقضيها بعد أن يصلي الصبح الفائتة، ثم لما نظر إلى الساعة مثلاً وجد أن الوقت لا يتسع، هنا يقول: يعتقد وهو فيها ألا يعيدها، بعد أن نوى إعادتها هل ينفعه أن يعتقد ألا يعيدها؟ ينفعه أو لا ينفعه؟

طالب:.....

في أول الأمر اعتقد إعادتها، ثم بعد ذلك رأى أن الوقت لا يكفي لإعادتها مع الحاضرة، فاعتقد أن لا يعيدها، يقول: "**وقد أجزأته، ويقضي التي عليه**" هذا متى؟ فيما إذا دخل في الوقت الضيق من الأصل، هذا يعتقد ألا يعيدها، يصليها لخشية فوات الوقت، ومنهم من يربط الأمر بخشية فوات وقت الاختيار لا وقت الاضطرار.

طالب: أحسن الله إليك لو فاتته صلاة إقامة فذكرها وهو مسافر؟

نعم إذا فاتته أو نسي صلاة وهو مسافر فقضاها حال الإقامة أو العكس، يقول أهل العلم: يصليها صلاة مقيم، فإذا نسي صلاة الظهر وهو مسافر فذكرها في الإقامة الوصف الذي علق عليه الترخص انتهى، نعم لو ذكرها في سفر آخر، نسي صلاة ظهر وهو مسافر، ثم رجع إلى بلده فأقام، ثم سافر فذكرها في سفر هنا يتجه القول بأنه يقضيها صلاة مسافر، نعم؟

طالب:.....

على كلامه؟

طالب:.....

على كلامه يصليها ويتمها، ثم بعد ذلك يصلي الفائتة، ثم يعيد التي صلاها محافظة على الترتيب.

طالب: وفرضه الثانية يا شيخ؟

"وأعاد الصلاة التي كان فيها" نعم وفرضه الثانية من أجل الترتيب؛ لأنه لو لم تكن فرضا ما لها قيمة، نعم؟

طالب:.....

الأولى نافلة.

"**ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها**" الآن لا بد أن يقلبها نافلة "**ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها**" لا بد أن تكون إحداهما نافلة، فإذا قلنا: الأولى نافلة كانت هي الفريضة وهذا هو الأصل، وإلا لو كانت الثانية نافلة لما لزم إعادتها نافلة.

"**إذا كان الوقت مبقى**" يعني باقياً "**يسقط الترتيب بنسيانه**" والجهل ماذا عنه؟

طالب:.....

هل الجهل بوجوب الترتيب يسقطه كنسيانه؟ هاه؟

طالب:.....

عموماً الجاهل إذا جاء بصلاة مجزئة صحيحة شرعاً، وجهله متعلق بأمر خارج عنها هذا له حكم، وإذا جاء بها على وجه بسبب جهله، بحيث لا تجزئ هذا له حكم، يعني المسيء جاهل، وأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بالإعادة، لكنه مع ذلك ما أمره بإعادة الصلوات السابقة، والذي يغلب على الظن أنها مثل الصلاة التي أمر بإعادتها، فعذر بجهله من هذه الحيثية، لكن هذه الصلاة التي سببها ما زال قائماً يؤمر بإعادتها.

وعلى كل حال الفائت يعذر فيه الجاهل، بينما الباقي لا يعذر فيه، ولذلك كثيراً ما يربطون الإعادة بالوقت، ما دام الوقت باقٍ يؤمر بالإعادة، نعم؟

طالب:.....

لأن الله -جل وعلا- فرضها هكذا، هذا هو الأصل، فرضها صبحا ثم ظهرا ثم عصرا ثم مغربا ثم عشاء هكذا فرضت.

طالب:.....

يصلي معهم ظهرا، يصلي معهم العصر بنية الظهر.

طالب:.....

جاهل أو متعمد؟ يعرف أن الترتيب واجب أو لا يعتقده؟ يأتي بقول جديد وإلا..؟

طالب:.....

أنت لا تناقش في هذا الآن، مسألة مناقشة الترتيب غير مناقشة كلام المؤلف.

الآن إذا دخل في الصلاة لزمه إتمامها، أو نقول: المتطوع أمير نفسه يقطعها؟ لأن المسائل المتعلقة بهذه الجملة لا تنتهي، الآن إذا دخل في صلاة الظهر ثم ذكر أن عليه صلاة فجر، نقول: ينوي هذه الصلاة نفلا على كلام المؤلف، ويتمها، ثم يأتي بصلاة الصبح، ثم يأتي بصلاة الظهر هذه مسألة، لكن أنت افترض أن شخصا يعرف أن عليه صلاة ظهر ثم دخل يصلي العصر، هذا يختلف حكمه، لكن شخص دخل على أنه ما فاته شيء، ثم ذكر بعد ذلك هذه مسألة أخرى، أما أن يترك الترتيب متعمداً بأن يصلي الصبح قبل العشاء، صلاته ليست صحيحة، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

لكن الآن إذا كان مثل المسألة المفترضة ظهر وعصر، ما المانع من أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر؟ مثل المفترض خلف المتنفل.

طالب:.....

إيه، إيه.

طالب:.....

لا، يلزمه الترتيب.

نعود إلى كلام المؤلف يقول: "**ومن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أتمها، وقضى المذكورة، وأعاد الصلاة التي كان فيها**" يعني قوله -جل وعلا-: **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [(33) سورة محمد] يقضي بأن يتم الصلاة، **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [(33) سورة محمد] وله أن يقلبها نافلة، مع أن أهل العلم يشترطون في قلب الفريضة نافلة أن يكون منفرداً "وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز" هذا إذا كان منفردا؛ لأنه يدرك جماعة أخرى، لكن هنا ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، أتمها وقضى المذكورة وأعاد الصلاة التي كان فيها.

إن قلنا: إنه يجوز له أن يقلب نيته وهذا لا قائل به انتهى الإشكال، فلا إعادة ولا قطع ولا قضاء، إلا أنه يقضي، يصلي صلاة الفرض فرض الوقت.

وإذا قلنا: إنه لا يجوز له -كما هو المقرر والمحرر عند أهل العلم- أن يقلب صلاته من عصر إلى ظهر فهناك أمران: إما أن يقال بمثل ما قال المؤلف: أنه يتمها عصرا، ثم إذا سلم منها، وفرغ منها صلى الظهر ثم العصر محافظة على الترتيب، أو نقول: إن الترتيب يسقط في مثل هذه الصورة وهذا هو المتجه؛ لأنه تلبس بصلاة لا يجوز له قطعها، نعم؟

طالب:.....

يعني هذا يمكن حمله على حال اختيار أنه لا تصلى مرتين اختياراً، لكن إذا دعا الداعي إلى ذلك، مثل من صلى مرتين مرة بتيمم ومرة بوضوء، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: لك الأجر مرتين، أنت افترض أن شخصين فاتهما أو نسيا صلاة الظهر فدخلا وصليا العصر مع الإمام، أحدهما أعاد الظهر ثم العصر، والآخر صلى الظهر فقط، هل نقول: إن هذا مثل من صلى بالتيمم مرة، وبالوضوء مرة أخرى، فله الأجر مرتين، والثاني الذي لم يعد ما صلاها مع الإمام وهي فرض الوقت، ودخل بنيتها مع الجماعة أنه هو الذي أصاب؟ أو نقول: إن الأول صلى مرتين، وأعاد الصلاة مرتين، وقد نهي عن ذلك؟

أقول: إذا دخل مع الإمام وقد نسي الأولى فليس عليه إلا أن يصلي الثانية المنسية بعد فرض الوقت الذي دخل فيها، أما قبل أن يدخل فيها فإما أن يصليها مع الإمام بنية المقضية، أو يصليها قبل ثم يلحق بالإمام، لا سيما على المذهب الذين لا يرون صلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، فإما أن يفعل هذا أو هذا، وعلى هذا لو دخل والإمام يصلي العشاء وهو مسافر، ويريد أن يصلي المغرب، إما أن يدخل معه فإذا صلى ثلاث ركعات نوى الانفراد وفارقه وسلم، ثم التحق به في الرابعة، أو نقول: صل المغرب بمفردك والحق بالجماعة في العشاء.

"**فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها ألا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي الذي عليه**" قوله: "فإن خشي" يعني هل هذا التفريع على المسألة السابقة في الصورة السابقة أو صورة ثانية؟ هل التفريع في قوله: "فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها" هل هي الصورة السابقة أو صورة ثانية؟

الأولى لا يخشى خروج الوقت، والثانية يخشى خروج الوقت، أو نقول: الأولى على غلبة ظنه أن الوقت باقٍ ثم غلب على ظنه أن الوقت لا يسعفه فاعتقد وهو فيها ألا يعيدها، وعلى هذا يلزم عليه أن يغير النية وهو في الصلاة، هل نقول: إن الأولى صورة مستقلة والثانية صورة مستقلة، أو الجملتان صورة واحدة؟ فإن خشي من الذي خشي؟ الضمير يعود على من؟ من ذكر، هذا الأصل، هذا الذي ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى إن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها، خليكم معنا يا إخوان، هل هي صورة واحدة أو صورتان؟

إذا قلنا: صورة واحدة، نقول: دخل زيد في صلاة العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر، على كلام المؤلف يتم هذه الصلاة، يمضي فيها، فإذا سلم منها صلى الفائتة، ثم صلى هذه إن خشي صاحب هذه الصورة بعد أن غلب على ظنه أنه يستطيع فعل ما ذكره المؤلف إن خشي فيما بعد أنه يخرج الوقت قبل أن يصلي صلاة الوقت مرة أخرى أنه يعتقد وهو فيها ألا يعيدها، فهل هما صورة واحدة أو صورتان؟

طالب:.....

لكن يلزم عليه التردد في النية، أولاً: عندنا الكلام كله فيمن ذكر أن عليه صلاة في صلاة أخرى، فهل المسألة حالة واحدة أو حالتين؟

طيب من ذكر أن عليه صلاة وهو في صلاة أخرى فلا يخلو من حالين: الحال الأولى أن يكون الوقت فيه سعة، ففي هذه الصورة يتم هذه الصلاة، ثم يأتي بالفائتة، ثم يأتي بفرض الوقت.

الصورة الثانية أو الحال الثانية: أن يخشى خروج الوقت فإنه حينئذٍ يعتقد وهو في هذه الصلاة التي يخشى خروج وقتها ألا يعيدها، يعتقد بنفسه، وليس هو الشخص الذي اعتقد أن يمضي فيها، يعني ليست هي الصورة الأولى، يعني هما صورتان.

طالب: يعني هذا لا يغير نيته؟

هو الكلام على ماذا؟ الكلام إذا كان تغيير النية مؤثرا فهما صورتان، وإن كان غير مؤثر فهما صورة واحدة، وعند أهل العلم أن النية والتردد فيها مؤثر، وقلب النية من فرض إلى فرض أو من فرض إلى نفل أو العكس هذا معروف تأثيره إلا في بعض الصور التي استثنوها.

طالب:.....

هو لو أعدنا الضمائر على الصورة الأولى، أولاً: المسألتان كلاهما متعلقتان فيمن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى، فهل التفصيل لصورتين أو لحالين في صورة واحدة، صورتين أو صورة واحدة؟ يعني الأصل أنهما صورة واحدة، لكن الذي يؤثر أو يُخل بهذه الصورة أنه يقلب النية من فرض إلى فرض، أو من تردد إلى جزم، والذي يصحح هو جعلهما صورتين.

"**فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها ألا يعيدها وقد أجزأته، ويقضي الذي عليه**" لأنهم إذا قالوا: إن الترتيب يسقط بخشية فوات وقت الاختيار فلئن يسقط بخشية فوات وقت الاضطرار من باب أولى، نعم؟

طالب:.....

هو أتمها نافلة، هو لما ذكر أن عليه مقضية على كلام المؤلف يريد أن يتمها نافلة؛ لأنه سوف يقضيها بعد الفائتة في الصورة الأولى.

طالب:.....

لا، لا بد أن يعتقد على كلام المؤلف نحن سائرون على كلام المؤلف، لا بد أن يعتقدها نافلة وإلا كيف يؤمر بإعادتها إذا كانت الثانية هي النافلة؟ يعيدها نفلا؟

طالب:.....

فريضتان؟

طالب:.....

لا، ما تصير فريضتان، ليست إلا فريضة واحدة، فإما أن تكون الأولى نافلة، أو تكون الثانية نافلة، فلا بد من هذا.

طالب: أحسن الله إليك الوقت المعتبر في هذا هو ما يتسع للصلاة على وجه الكمال أو على وجه الإجزاء؟

على كل حال من أدرك من الصلاة ركعة في وقتها أدركها.

طالب: لا لا قصدي يا شيخ إذا ذكر وهو في هذه الصلاة أن عليه فائتة، ولم يبق إلا قدر وقت الصلاة، كلمة إلا وقت هذه الحاضرة هل هو وقت يكفي لصلاة كاملة على وجه التمام والكمال وإلا لصلاة مجزئة، بمعنى أنه لو تجوز في الصلاة لأمكنه؟

عندنا تعارض أكثر من واجب، أو تعارض واجب مع مسنون، إذا تعارضت الواجبات نظر في أقواها فيقدم، وإذا تعارض واجب مع مسنون لا شك أنه يقدم الواجب، يعني لو قلنا: إن الوقت يتسع، جاء متعب بعد صلاة المغرب ونام فلم يستيقظ إلا قبل طلوع الشمس بخمس دقائق أو قل عشر دقائق، هو يلزمه أن يصلي العشاء ثم الفجر، يصلي الصبح، الآن وقت الاختيار على القول بأنه يلزم هذا يسقط الترتيب، يصلي الفجر ثم يصلي العشاء، لكن على القول بمثل ما قال المؤلف: خشي خروج الوقت، وبقي من الوقت ما يتسع لست ركعات مجزئات، لكن لو صلى العشاء بصلاة كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يصليها بخشوعها وقراءتها وطمأنينتها بقدر زائد على القدر المجزئ، يعني افترض أن القدر المجزئ لكل ركعة دقيقة، مثل هذا إذا أتى بها بجميع ما تتطلبه من الشروط والأركان والواجبات هذا مفروغ منه، لكن أراد أن يطبق السنن، إذا طبق هذه السنن خرج الوقت عن صلاة الفجر، نقول: لا، تعارض عندنا مسنون مع واجب، فلا يلتفت إلى المسنون في مقابل الواجب، لكن لو تعارض واجب مع واجب يأتي بصلاة عشاء غير مجزئة خشية أن يخرج الوقت عن صلاة الصبح نقول: ليس بصحيح، يقدم الصبح لئلا يخرج وقتها محافظة على الترتيب، نقول: يقدم الصبح في وقتها ثم بعد ذلك يقضي العشاء.

طالب:.....

فتكون واجبة.

طالب:.....

نقول: لا يزيد ولو كانت غير متميزة، يعني أحياناً ينتقد بعض الأئمة في العشر الأواخر من رمضان، يأتي لصلاة الصبح وهو متعب، لماذا؟ من صلاة التهجد، أطال صلاة التهجد كثيراً، ثم يأتي إلى صلاة الصبح فيصليها في ثلاث دقائق، الأصل أن صلاة الصبح تطول فيها القراءة فاختصر، هل نقول: إن هذا جعل أثر النفل الذي هو صلاة التهجد على الفرض الذي هو صلاة الصبح؟ يعني هل هنا تعارض بين نفل وفرض أو بين نفل ونفل؟ بين نفل ونفل، هو جاء بصلاة مجزئة هذه هي الفريضة، لكن ما زاد على ذلك نفل فهو في مقابل نفل، فمثل هذا لا بد من اعتباره، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

هذا خشي خروج الوقت، بمعنى أنه لا يستطيع أن يأتي بالصلاة الأولى الذي اعتقد أنها نافلة، هنا يعتقد أنها فريضة، هذا على القول بأنهما صورة واحدة، وعلى القول بأنهما صورتان، الصورة الثانية أنه دخل فيها معتقداً خروج الوقت، حينئذٍ يقدم فرض الوقت لئلا يخرج وقتها، ثم بعد ذلك يقضي المنسية التي ذكرها.

الصورة الأولى اعتقدها نفلا، والوقت باقٍ، ثم تبين له أن الوقت ضيق، وقلنا: نفلا يضحي بالنفل،

يعني إذا تعارض نفل مع فرض فإدراك الفرض والواجب في وقته آكد من إكمال نفل، نعم؟

طالب:.....

قطعها ليدرك فرض الوقت، انتقل من نية أن المتطوع أمير نفسه، أسهل من أن يضيع وقت الفريضة القائم؛ لأن هنا التعارض لا بد منه، فإذا تعارض أمران أحدهما أخف من الآخر لا شك أن تحصيل المصالح مرتب، ودرء المفاسد مرتب.

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

على الترتيب، نعم.

طالب:.....

هنا يعتقد أنها فرض.

طالب:.....

خشي، طيب.

طالب:.....

لا، لا يعيد، من النفل إلى الفرض لا ما يمكن.

طالب:.....

نعم ولذلك جعلناهما صورتان وليست صورة واحدة، لكن إذا اعتقد أنها نافلة ثم خشي خروج الوقت عن فرضه فرض الوقت يقطعه، كما لو كبر لصلاة الراتبة ثم أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.

قال -رحمه الله-: "**ويؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين**" لأنه جاء في الحديث: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر)) الآن يضرب على الصلاة، وهنا يقول: على الطهارة، النص في الصلاة، والمؤلف يقول: "**يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة**" نعم الصلاة بما تتطلبه الصلاة بشروطها، والأدب هنا لا لوجوبها عليه؛ لأنه رفع عنه القلم حتى يحتلم، لكن من باب التمرين يؤمر بها، ويضرب عليها ضرب تأديب غير مبرح، والأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به مثل: ((مروا أولادكم بالصلاة لسبع)) هذا الأمر متجه إلى الأولياء لا إلى الأطفال، متجه إلى الأولياء بأن يأمروا هؤلاء الأطفال أن يصلوا إذا أتموا سبع سنين، وأن يضربوهم إذا أتموا عشر سنين، من باب التأديب والتمرين؛ لأنه إذا تمرن عليها قبل التكليف بخمس سنين، ست سنين، سبع ، أو سبع وسبع مثلاً أربعة عشر، أو سبع وثمان يكون الأمر عنده عاديا وجبليا، لكن لو ترك ما أمر ولا ضرب على الصلاة حتى احتلم هذا فيه مشقة عظيمة قد لا يستجيب؛ لأنها مما حفت به الجنة، وهو من المكاره، فعلى كل حال هذه من الحكم العظيمة المترتبة على هذا الأمر أن يتمرن الإنسان على الصلاة من صغره، وتكون له عادة وله جبلة، فتسهل عليه فيما بعد، نعم؟

طالب:.....

بالنسبة للطفل مرفوع عنه القلم لا يكتب عليه سيئات، والخلاف في كتابة الحسنات له معروف بين أهل العلم، وأيضاً الأب وولي الأمر عموماً له أجر امتثال الأمر في قوله: ((مروا أولادكم)) و((واضربوهم)) وعليه تبعة التفريط في هذا الأمر، ولي الأمر مكلف، فعليه تبعة التفريط، وله أجر الامتثال، نعم؟

طالب:.....

لا، إذا نظرنا إلى الأمر من هذه الحيثية لقلنا: الصلاة واجبة؛ لأنه لا عقوبة إلا على واجب، لكنه ضرب تأديب، كما لو ترك الواجب المدرسي هل يقول أحد: إنه يأثم؟ وهل يقول: إن الأب يأثم لو أدبه أو المعلم يأثم؟ لا لا الأدب له نصيبه في شرعنا، ولا يدل على الوجوب، وهناك وجوب اصطلاحي لا وجوب شرعي، فمثلاً الفاعل يجب رفعه، هل معنى هذا أن من منصب الفاعل يأثم؟ نعم؟ لا، على كل حال في مثل هذا الخلاف الطويل في حكم الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به؟ ((مروا أولادكم)) وهل الأمر حينئذٍ يكون متجها من الشرع إلى الطفل أو إلى ولي الأمر؟ لأن الأمر مباشر من الشرع لولي الأمر، وولي الأمر مكلف بأن يأمر ولده على سبيل التأديب وعلى سبيل التمرين على هذه العبادة العظيمة، ولذلك تجدون من يتساهل في أمر أولاده بالصلاة من الصغر تجدونهم يعانون معاناة شديدة إذا كبروا، نعم؟

طالب:.....

يعني ما صام مثلاً.

طالب:.....

مسألة التأديب والتعزير على ترك ما يُخل بالطفل ولو كان غير مكلف من باب تعزيره ومن باب تأديبه هذا أمر مقرر شرعاً بما لا يضر به؛ لأنه ليس لارتكاب محرم أو ترك واجب.

قال -رحمه الله-: "**وسجود القرآن أربع عشرة سجدة...**" نعم؟

طالب:.....

إلا بحكم قضائي؟ لا، لا.

طالب:.....

يعيد؟

طالب:.....

لا، هو يؤمر بالصلاة وبجميع ما تطلبه الصلاة، وما يستثنى من هذا إلا بالنسبة للبنت قبل أن تبلغ المحيض تصلي دون أن تغطي رأسها؛ لأنه هو مفهوم قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) مفهومه أنها إذا لم تبلغ يجوز أن تصلي بغير خمار، وأما البقية فكما يصلي الكبير يصلي الصغير؛ لأنه يمرن على صلاة شرعية، ما يمرن على صلاة ناقصة.

طالب:.....

يأثم لأنه مطالب به.

"**وسجود القرآن أربع عشرة سجدة، في الحج منها اثنتان**" وسجود القرآن أربع عشرة سجدة هذا هو المذهب.

طالب:.....

ما يضرب دون العشر، قبل أن يستكمل العشر لا يضرب يعني على الصلاة، لا يؤدب عليها، ومن باب أولى سائر العبادات.

طالب: أحسن الله إليك إذا دخل في غيبوبة مثل بعض المرضى وطالت هل يؤمر بقضاء كل ذلك؟

المرجح أن مثل هذه الصورة التي هي الغيبوبة وفقدان العقل فيه قياس الشبه، فمنه ما يشبه النوم، ومنه ما يشبه الجنون بزوال العقل، وقصة عمار، عمار أغمي عليه ثلاثة أيام فقضى، فدل على أن في الثلاثة ودونها حكمه حكم النوم، وما فوق الثلاثة حكمه حكم الجنون لا يقضي.

سم.

طالب:.....

ويش هي؟

طالب:.....

يعني تكليفه، يعني مخاطبة السكران وتكليفه معروف المسألة خلاف بين أهل العلم إلا أن زوال عقله بيده باختياره، ولذلك يوقعون عليه التبعات من باب ربط الأسباب بالمسببات، فهو حكم وضعي لا حكم تكليفي، أما الحكم التكليفي فهو مرفوع عنه.

طالب: أحسن الله إليك بعض الناس لكبر أو لمرض يغلبه النسيان بحيث يحتاج إلى شخص يحرس له الصلاة، هل يلزم بالصلاة مع هذه الحالة، كبر، اركع، اسجد، اقرأ؟

لا يلزمه مثل هذا، إنما يترك يفعل ما يحسنه، وما لا يحسنه ولا يستطيعه معفو عنه.

سجود التلاوة سجود القرآن أولاً: جمهور أهل العلم على أنه سنة، وعند الحنفية يرون وجوب السجود، كأن شيخ الإسلام -رحمه الله- يميل إلى قول الحنفية في هذا، إذا تقرر هذا ففي القرآن سجدات، يختلف أهل العلم في عددها، والمؤلف يقرر أنها أربع عشرة سجدة، منها في الحج سجدتان، وسجدة ص ليست منها، ليست من عزائم السجود على المذهب، وإنما هي سجدة شكر.

أول سجدات القرآن في آخر الأعراف، ثم في الرعد، ثم في النحل، ثم في الإسراء، ثم في مريم، ثم في الفرقان، ثم في النمل، ثم في آلم السجدة، وبعدها فصلت، ثم سجدات المفصل الثلاث.

ويختلفون في سجدة ص هل هي من عزائم السجود أو سجدة شكر؟ كما أنهم يختلفون أيضاً في سجدات المفصل، فالجمهور على أنها ثلاث تابعة لعزائم السجود، والمالكية لا يقولون بها.

على كل حال في الحج منها اثنتان، وهذا هو المقرر في المذهب، وأكثر أهل العلم لا يرون أن في الحج إلا سجدة واحدة هي الأولى، وأما الثانية في آخرها فليست من سجدات التلاوة؛ لأنه أمر فيها بالركوع والسجود، ولو قيل: إنها سجدة تلاوة لقيل: إن أمر مريم اركعي واسجدي سجدة أيضاً، قد يقول قائل: إن هذا خاص بمريم، نقول أيضاً: جاء في السجدات ما هو خاص مثل سجدة ص خاص بداود -عليه السلام-.

المقصود أن المؤلف يرى أنها سجدتان، وهو قول جمع من الصحابة، وأن الحج فضلت بهاتين السجدتين.

سجدة ص على المذهب سجدة شكر وليست سجدة تلاوة، إذا سجد..، النبي -عليه الصلاة والسلام- قرأها مرة فسجد، ومرة لم يسجد، فدل على أنها ليست من عزائم السجود، لكن لو سجد- وهو في الصلاة- سجدة الشكر

على المذهب أنها تبطل الصلاة، وما دام النبي -عليه الصلاة والسلام- سجدها وسجدها داود توبة، ونسجدها شكراً، فالذي يتجه أن الصلاة صحيحة.

هذه السجدات سجدات التلاوة، أولاً: حكمها الاستحباب عند الجمهور، والحنفية يقولون بوجوبها، وحكمها على المذهب حكم الصلاة، ويشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة، وسترة، واستقبال قبلة، ونية، وافتتاح، وتحليل بالتسليم، ولذا يقول: "ولا يسجد إلا وهو طاهر" وفي الصحيح معلقاً عن ابن عمر أنه سجد على غير طهارة.

ويكبر إذا سجد لعموم: ((تحريمها التكبير)) لأنها صلاة، ويسلم لعموم: ((وتحليلها التسليم)).

"**ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً ومن سجد فحسن**" ولا يسجد، إذا قلنا: إنها صلاة صار حكمها حكم صلاة النافلة.

طيب قرأ القرآن على غير طهارة فجاءت سجدة تلاوة، على المذهب لا يسجد؛ لأنه غير طاهر؛ لأنها نفل وليس بطاهر، لكن من يقول: بأن مثل هذه الأمور التي تفوت يتيمم لها كقول شيخ الإسلام في صلاة الجنازة هذا على القول باشتراط الطهارة، أما على القول الآخر، وأنها ليست بصلاة، ولا يشترط لها ما يشترط للصلاة هذا الظاهر، وصنيع ابن عمر يدل على هذا، فعلى قول شيخ الإسلام، أولاً: شيخ الإسلام يرى الوجوب، الأمر الثاني: أنها من الأمور التي تفوت، وحينئذٍ يتجه قوله بأنه يتيمم لها، كما يتيمم لصلاة الجنازة إذا خشي أن ترفع.

طالب: لكن -أحسن الله إليك- السجود عند غروب الشمس وعند طلوعها؟

إي نعم، يعني من يقول: إنها ليست صلاة هذا ليست عنده مشكلة يسجد في أي وقت، لكن إذا نظرنا إلى أن النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بسبب مشابهة الكفار في سجدة هذا الأصل، يعني منعت الصلاة ومنع القيام والركوع والجلوس من أجل مشابهة الكفار في السجود للشمس فلئن يمنع السجود من باب أولى.

المسألة لها نظائر، الآن الذي يفصل في المسألة هل هو كونه مشابهة لسجود الكفار في هذا الوقت، أو لكونه صلاة أو ليس بصلاة؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الصلاة في هذه الأوقات، والعلة عدم مشابهة الكفار في السجود للشمس، المسألة دقيقة، ولها نظير، أنا أقررها، الآن النهي عن الصلوات في هذه الأوقات، فالذي يقول: ليس بصلاة يقول: يسجد ولو عند غروب الشمس وطلوعها، والذي يقول: النهي إنما جاء من أجل السجود يقول: لا يسجد، وهذا هو الموافق لفعل الكفار المنهي عنه، والأحاديث جاءت بالنهي عن الصلاة، والذي يقول: إنها ليست بصلاة يقول: يسجد، وهذا من الغرائب، يعني نظير السعي، سعى النبي -عليه الصلاة والسلام- سعياً شديداً، قالوا: المرأة لا تسعى، طيب ما الذي جعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يسعى سعياً شديداً؟ سببه امرأة، هاجر زوجة إبراهيم -عليه السلام- سعت سعياً شديداً صاعدة نازلة بين العلمين في الوادي من أجل أن تبحث عما ينقذها وينقذ ولدها، فالسبب امرأة، ونحن نقول: المرأة لا تسعى سعياً شديداً، والنهي عن الصلاة سببه السجدة، ونحن نقول: السجدة ليست بصلاة فيسجد، ظاهر أو ليس بظاهر؟

ولذلك من أهل العلم من يقول: إن المرأة تسعى سعياً شديداً؛ لأن هذا هو أصل المشروعية، كما أن السجدة ولو لم تكن صلاة لا تجوز؛ لأن هذا هو السبب في النهي عن مشابهة الكفار لسجودهم للشمس، ونحن مطالبون بنصوص، النص يقول: ((لا صلاة بعد الصبح)) ((ولا صلاة بعد العصر)) وثلاث ساعات كان رسول الله -

صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وما دون الركعة ليس بصلاة شرعية، إذاً ما دام ليس بصلاة، ونحن نهينا عن الصلاة إذاً نسجد، هذا على قول من يقول: إنها ليست بصلاة، طيب تشابه الكفار إذا سجدت؟ قال: أنا عندي نص ينهاني عن الصلاة، وما دون الركعة ليس بصلاة إذاً أسجد.

طيب نأتي إلى المسألة الثانية: النبي -عليه الصلاة والسلام-سعى وقال: ((اسعوا)) ومفهوم السعي الإسراع، لكن المرأة لا تسعى خشية أن تتكشف، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إزاره يدور فوق ركبتيه من شدة السعي، وإذا سعت المرأة تكشفت، فلذا لا تسعى المرأة، طيب السبب؟ سبب شرعية السعي امرأة، نقول: لا تسعى المرأة سعياً شديداً والسبب امرأة؟! نقول: سعي المرأة ليس بتعبد، فحينما سعت ليس بتعبد، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا لا هذا بالمقابل، وبضدها تتميز الأشياء، نحن نقول: يطلب السعي للمرأة لأن السبب امرأة هذا الأصل، لكن المرأة مأمورة بالستر في شرعنا، الأمر الثاني: أن سعيها هذا السعي الشديد ليس من باب التعبد، وإنما لطلب النجاة، يعني لو أن امرأة لحقها سبع نقول: لا يجوز تسعين؟ لا يجوز أن تجري في هذه الصورة لاستنقاذ نفسها؟ هذا ليس من باب التعبد ولو تكشفت، يجوز لها أن تسعى في هذه الصورة لإنقاذ نفسها كما سعت لإنقاذ نفسها وإنقاذ ولدها، فسعيها ليس من باب التعبد، وشرعنا وغيره من الشرائع، الشرائع عموماً مطبقة على وجوب ستر العورات.

طالب: هل يقال -يا شيخ-: إن هاجر ما كانت محضورة كانت وحدها؟

لا، هي تبحث عن من يحضرها، هي تتمنى أن تكون محضورة، لا، هذا هو السبب في كون المرأة لا تسعى طلباً للستر، والسعي الذي من أجله شرع السعي على يد امرأة، نقول: سعيها ليس من باب التعبد.

طالب:.....

صار تعبداً، لكن نحن نظرنا إلى الباعث الأصلي، هي سعت بين العلمين، والسعي المشروع يكون من باب العلمين، لكن هل سعيها من باب التعبد، وهل يمكن أن يعارض مثل هذا السعي الذي هو من أجل الإنقاذ؟ يعني امرأة خرج طفلها إلى شارع سريع، وخشيت عليه من السيارات فهرعت إليه، نقول: لا، المرأة مأمورة بالسكينة والستر ولا يجوز، لا، أمور تقدر بقدرها، نعم؟

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

نعم يعني يطلقون الكراهة هم، ولذلك يختلفون في مشاهد الكعبة، هل ينظر إلى موضع سجوده أو ينظر إلى الكعبة؟ الجمهور يرون أنه ينظر إلى موضع سجوده؛ لأنه أحفظ لصلاته، ويحقق من المصلحة أعظم من تحقيق مصلحة مشاهدة الكعبة، والإمام مالك يقول: ينظر إلى الكعبة، نعم؟

طالب:.....

لا، هل فيه نهي؟

طالب:.....

لا لا هو عدم الجواز يؤخذ من "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" يعني الستر واجب، ولا يتم تحقيق هذا الستر إلا بعدم السعي، وهو مخل بواجب، وما دام مخلا بواجب يكون ممنوعاً.

طالب:.....

يعني لو أغلقت الأبواب عليها.

طالب:.....

إيه، نقول: أصلاً: السعي هذا غير بالنسبة للمرأة غير مشروع، السعي الذي هو الإسراع بالنسبة للمرأة غير مشروع في شرعنا؛ لأنه مخل بواجب، وإذا قرر الحكم ولو ارتفعت العلة يبقى الحكم مثل الرمل في الطواف.

"**ولا يسجد إلا وهو طاهر، ويكبر إذا سجد، ويسلم إذا رفع**" هذا بناءً على أنه صلاة، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "**ولا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعاً**" والأوقات الخمسة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، ومن صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب، ومنه إلى أن تغرب الشمس، خمسة أوقات، والثلاثة منها مضيقة، والاثنان موسعان، والكلام فيهما ذكر مراراً، وسيأتي -إن شاء الله تعالى-.

"**ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه**" من سجد فحسن هل يعود إلى المسألة الأخيرة "ولا يسجد في الأوقات" ومن سجد فحسن، أو إلى أصل السجود وأنه ليس بواجب؟

طالب: الظاهر أنه يعود إلى أصل السجود.

إلى أصل السجود، وأنه ليس بواجب، وأنه إن سجد فحسن، وإن ترك فلا شيء عليه بناءً على أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب، خلافاً للحنفية.

"**وإذا حضرت الصلاة والعَشاء بدئ بالعَشاء، وإذا حضرت الصلاة وهو محتاج إلى الخلاء بدئ بالخلاء، والله أعلم**" هذه الأمور التي تشوش على المصلي، وتحول دون المصلي وتحقيق لب صلاته وهو الخشوع هذه لا بد من العمل على إزالتها بقدر الإمكان، حتى يقبل على صلاته، ويؤديها كما أُمر، فإذا حضرت الصلاة وحضر ما يشغل عن الإقبال على صلاته كالعشاء لمن يتوق إليه كصائم مثلاً، ويحتاج إلى أن يرد نفسه بشيء من الأكل الذي اشرأبت نفسه إليه، لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان؛ لأن مدافعة الأخبثين البول والغائط لا شك أنه يشغل عن الصلاة، وإذا صلى بحضرة الطعام أو صلى وهو يدافعه الأخبثان صلاته عند جمهور أهل العلم صحيحة، ويرى أهل الظاهر أن الصلاة ليست صحيحة بناءً على أن كل نهي يقتضي البطلان، وأما جمهور أهل العلم يرون أنه مخلا بسنة؛ لأن الخشوع عند الجمهور ليس بواجب، لكن من يقول بوجوبه الصلاة صحيحة أو باطلة؟ من يقول بوجوبه- ويعرف القول بالوجوب عن ابن رجب والغزالي وجمع من أهل العلم-، هل هي صحيحة مع التحريم مع الإثم لأنه أخل بواجب أو نقول: إن الصلاة ليست بصحيحة لأنه أخل بهذا الواجب؟ يعني فرق بين أن يخل بسنة تطلق الكراهة؛ لأن الكراهة تقابل المستحب، وأما إذا أخل بواجب فقد ارتكب محرماً، وهذا المحرم ليس من واجبات الصلاة التي هي من صلب الصلاة، إنما هي شيء مؤثر في

عموم الصلاة، لا بشيء معين محدد، يعني مثل الخشوع عند من يقول بوجوبه هل هو مثل التشهد الأول؟ جزء من أجزاء الصلاة بحيث لو تركه عمداً بطلت صلاته؟ لا شك أن هذا مؤثر بعموم الصلاة، لكن يبقى أنه ليس بجزء معين محدد من الصلاة، فحتى على قول من يقول بوجوب الخشوع لا يبطل الصلاة إذا صلى بحضرة الطعام ونحوه، والله أعلم.

طالب: أحسن الله إليك هل مثل هذا تقدم للصفوف الأولى إذا كان يؤثر على الخشوع بسبب مثلاً شدة الحر والتأخر ينقص الأجر؟

هذا يندرج في مسألة وهي أن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها أو زمانها، ما لم يكن المكان أو الزمان شرطاً.

في السنن عند الترمذي وأبي داود وغيرهم أن شخصاً يقرأ القرآن فسجد وسجدت شجرة معه فسمعها تقول، هذا في الرؤيا: اللهم اكتب لي بها أجراً، وحط عني بها وزراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال: فسمعت النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا سجد يقولها.

اللهم صل على محمد...

ومع ذلك يقول مثل ما يقول في سجوده للصلاة هذا الأصل؛ لقوله: ((اجعلوها في سجودكم)) ومنها سجدة التلاوة...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصلاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحاب أجمعين، أما بعد:

في آخر الدرس السابق تكلمنا عن سجود التلاوة ووضحنا كلام المؤلف بما تيسر مناسبا للوقت، سجود التلاوة من حيث هو صلاة أو غير الصلاة تقدم الكلام فيه، وهل يفعل في أوقات النهي أو لا يفعل؟ والمؤلف يرى كما هو المذهب وهو قول الأكثر أنه صلاة وأنه لا يفعل في أوقات النهي كسائر التطوعات، هناك مسائل متعلقة بسجود التلاوة مثل من يعلّم القرآن، الذي يعلم ويردد على الطلاب ويرددون عليه هل يسجدون وهل يسجد مرارًا أو مرة واحدة أو لا يسجد أصلا؛ لأنه لم يقصد القراءة، يعني إذا ردد آية السجدة خمس مرات ليلقنها الطلاب ثم رددوا عليه كذلك أو عشر مرات يسجد في كل مرة أو يكفي مرة واحدة أو لا يسجد أصلاً؟ لأنه لم يقصد التلاوة إنما قصد التعليم.

طالب: .....

لا يسجد أصلاً لأنه لم يقصد التلاوة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو قصد التعليم، لم يقصد تلاوة القرآن إنما قصد التلقين والتعليم.

طالب: .....

التعليم شيء والتلاوة شيء آخر، تعليم الصلاة شيء والصلاة شيء آخر، أما بالنسبة للتكرار كل ما قرأ السجدة يسجد هذا فيه من المشقة ما فيه وقد لا يتيسر السجود لبعض المعلمين أو بعض المتعلمين، فمثل هذا لو قيل إنه يسجد مرة واحدة كما قال به بعضهم لكان متجهًا، وإن لم يسجد أصلاً؛ لأنه لم يقصد التلاوة فهذا هو الأصل، فهو لم يقصد التلاوة إنما قصد التعليم والتلقين، كما أن من يُعلِّم غيره الصلاة يسجد ولم يقصد الصلاة ولو فعلها بغير طهارة لمجرد التعليم،

ما قيل بقول الحنفية أنه لو صلى بغير طهارة كفر؛ لأنه لا يقصد الصلاة وإنَّما يقصد التعليم، وهنا لم يقصد التلاوة بل يقصد التلقين، يلحق بسجود التلاوة في الأحكام عند أهل العلم، سجود الشكر وسجدة ص على ما تقدم الخلاف فيها هل هي من عزائم السجود أو سجدة شكر؟ معروف أن الحنابلة يجعلونها سجدة شكر وبعضهم يبطل الصلاة بها وهذا أمر مقرر عندهم، يبقى أن سجدة الشكر سببها تجدد النعم لكن لو سجد شكرًا من غير استحضار تجدد نعمة على على أن من أهل العلم من ينازع في أصل السجود للشكر وأن النبي -عليه الصلاة والسلام-

بُشِّر بأمور كثيرة وما حفظ عنه أنه سجد، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم بُشروا بالفتوح فبعضهم ينازع في أصل مشروعية سجود الشكر، على كل حال هذا الأمر يعني عند جمهور أهل العلم من السنن أنه إذا تجددت عليه نعمة أو اندفعت عنه نقمة يسجد للشكر، لكن هل يسجد لمباح، جاءه من يخبره بأمر مباح يسجد أو ما يسجد؟ وما أكثر المباح فضلاً عن أن يكون مكروهًا أو محرمًا، بعض الناس إذا وُفِّق في عمل محرَّم سجد لأن هذا اعتبره توفيقا، إذا عَمِل عَمَلا مكروها وأعجب الحاضرين سجد، السجود بسبب المحرم محرم بلا شك لغير ما شُرع من أجله وهو تجدد النعم واندفاع النقم أقل ما يقال فيه إنه مبتدع؛ لأن بعض من يزاول بعض الأعمال التي أقل ما قيل فيها الإباحة ومنهم من أطلق الكراهة ومنهم من أفتى بالتحريم إذا أعجب الحاضرين بتصرف من تصرفاته سجد يشكر الله- جل وعلا- هذا لا شك أنه استخفاف وأقرب ما يكون إلى الاستهزاء- نسأل الله السلامة والعافية- فضلاً عن كونه عمِل عمَلاً يتقرب به إلى الله- جل وعلا- من غير أن يسبق له أصل شرعي

.. الباب الذي يليه.. سم.

طالب: .....

نعم من يستمع القرآن لمسجل أو لإذاعة أو يسمع الأذان هل يجيب المؤذن؟ ذكرنا مرارًا أنه إذا كان الأذان يؤذَّن حيًّا، الآن حقيقة لا تسجيل فيجيبه؛ لأنه يسمع المؤذن، أما إذا كان تسجيلا فلا هذا بالنسبة للأذان، بالنسبة للتلاوة أولاً السجود للاستماع هذا يشترط فيه أهل العلم أن يسجد القارئ وأن يصلح أن يكون إمامًا لهذا المستمع، ومعروف وضع الإمام ومكان الإمام من المأموم، وصحة الاقتداء بالإمام معروف حدودها فلا يسجد تبعًا للقارئ ولو كانت قراءته على الهواء ولو سجد القارئ؛ لأنه لا يصلح أن يكون إمامًا له، وقديمًا يعني صُنِّف كتاب كشف القناع عن صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع ألَّفه بعض من ينتسب إلى العلم ولا شك أن هذه الفتوى لا حظ لها من النظر؛ لأن الاقتداء على ما سيأتي له ضوابطه وله ما يشترط له يشترط لصحة الاقتداء شروط ستأتي- إن شاء الله تعالى-.

طالب: .....

هل يكبِّر أو لا يكبِّر؟ أما إذا كان خارج الصلاة من يرى أنه صلاة يكبِّر وأما في داخل الصلاة فإنه تابع للصلاة يهوي بتكبير ويرفع بتكبير وكان -عليه الصلاة والسلام- يكبر مع كل خفض ورفع يدخل فيها.

طالب: .....

الأمر صريح ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾الأعراف: ٢٠٤ نعم عليه أن يستمع.

طالب: .....

سم.. إيه تفضل.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، المسألة الخامسة عشرة قال الخرقي ومن ذكر صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت مبقّى فإن خشي خروج الوقت اعتقد وهو فيها ألا يعيدها وقد أجزأته ويقضي التي كانت عليه وهي الرواية الصحيحة وبها قال أبو حنيفة ووجهها أنا لو أجبنا الترتيب مع ضيق الوقت أفضى إلى فوات الوقت فيهما فلأن يفوت في إحداهما ويستدرك في الأخرى أولى وجرى مجرى قضاء شهر رمضان إذا أدرك من عليه صومه قدم صوم شهر رمضان على الصوم الفائت لهذه المزية، والثانية يجب الترتيب اختارها أبو بكر وشيخه وبه قال مالك ووجهه أنهما صلاتان فكان الترتيب فيهما مستحقًا دليله لو كان الوقت واسعًا، المسألة السادسة عشرة قال الخرقي وسجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان فعلى هذه الرواية ليس في سورة ص سجدة وبه قال الشافعي لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «سجدها نبي الله داود توبة سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها نحن شكرًا» والثانية أنها من عزائم السجود اختارها أبو بكر وبه قال أبو حنيفة ومالك لأنها لو كانت تُسجد شكرًا لقطعت الصلاة بفعلها. قال الخرقي- رحمه الله تعالى-

باب ما يبطل الصلاة إذا ترك عمدًا أو سهوًا

ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة وهو إمام أو منفرد أو الركوع أو الاعتدال بعد الركوع أو السجود أو الاعتدال بعد السجود أو التشهد الأخير أو السلام بطلت صلاته عامدًا كان أو ساهيًا، ومن ترك شيئًا من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح أو التسبيح أو الركوع أو السجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا ولك الحمد أو رب اغفر لي أو التشهد الأول أو الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير عامدًا بطلت صلاته، ومن ترك شيئًا منه ساهيًا أتى بسجدتي السهو والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، تقدم ما يتعلق بشروط الصلاة؛ لأن للصلاة شروطًا كما أن لها أركانا وواجباتٍ وسننا هذا مما يطلب لها، وفيها أيضًا محرمات ومكروهات مما يطلب تركه، فمما يطلب فعله للصلاة الشروط التي تتقدمها وهي خارجة عن ماهيتها تفعل قبلها وهي تسعة عند أهل العلم، وبعضهم يذكرها ستة فيترك الثلاثة الأول لأنها بينة واضحة لا تحتاج إلى تنبيه الإسلام والعقل والتمييز، هذه يطويها كثير من المصنفين، وبعضهم يذكرها لتكون تسعة، وتمام التسعة بعد الإسلام والعقل والتمييز طهارة الطهارة من الحدث والخبث في البدن الثوب البقعة، وأيضًا ستر العورة، استقبال القبلة، دخول الوقت، بقي اثنان والنية يجعلونها في الأخير.

طالب: .....

نعم كيف؟

طالب: .....

اجتناب النجاسة لأنهم يدخلون اجتناب النجاسة مع الطهارة، الطهارة المشترطة المقصود بها رفع الحدث وأيضًا زوال الخبث الذي هو اجتناب النجاسة، على كل حال هذه شروط الصلاة، وأركانها أربعة عشر على خلاف في بعضها هل هو ركن أو واجب أو مستحب؟ لأن بعض الأركان أو بعض الأفعال ركن عند بعض العلماء وواجب عند بعضهم وسنة عند بعضهم، كالصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-الخلاف فيها وصل إلى هذا الحد، منهم من يقول ركن تبطل الصلاة بتركه سهوًا أو عمدًا، ومنهم من يقول مستحب لا يلزم لتركه سجود السهو، وبين ذلك القول بأنه واجب ويأتي عند التفصيل بعضه، وبعضه تقدم، بعض الأفعال تقدمت في صفة الصلاة وهل هو ركن أو واجب أو مستحب؟ على كل حال هناك الأركان التي تبطل الصلاة بتركها أو تبطل الركعة بترك شيء منها وهي التي صدّر المؤلف هذا الباب بها، فالأركان وهي أربعة عشر، الأول: القيام مع القدرة، والثاني: تكبيرة الإحرام، والثالث: قراءة الفاتحة، والرابع: الركوع، الخامس: الرفع منه، وعلى كونها أربعة عشر يعدون الاعتدال طمأنينة فيه، ثم السجود، والرفع منه، والجلسة بين السجدتين، ثم بعد ذلك التشهد الأخير، والجلوس له، والسلام، وترتيب الأركان على ما جاء في الحديث، وعلى ما جاء في صفة صلاته -عليه الصلاة والسلام- ثم ذكر الواجبات، ذكر منها كم؟

طالب: .....

نعم التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

طالب: .....

نعم والتسبيح في الركوع والسجود.

طالب: .....

نعم قول سمع الله لمن حمده بالنسبة للإمام والمنفرد وربنا ولك الحمد بالنسبة للمأموم.

طالب: .....

ورب اغفر لي بين السجدتين.

طالب: .....

والتشهد الأول والجلوس له.

طالب: .....

على الخلاف والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- على الخلاف في ذلك يعني هل هي ركن أو واجب؟ في المذهب هما روايتان، التشهد الأخير والجلوس له هذه أركان، والفرق بين الواجبات والأركان أن الأركان لا تسقط ألبتة من ترك ركنًا أو شك فيه، من شك في الركن

فكتركه فإن كان تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن كان عمدًا هذا مفروغ منه أن الصلاة باطلة، وإن كان سهوًا أتى به، وإن كان بعد السلام أتى بركعة كاملة ما لم يطل الفصل، وأما بالنسبة للواجبات فمن تركها عامدًا تبطل صلاته وإذا تركها سهوًا جبرها بسجود السهو، وهنا يقول- رحمه الله- باب ما يبطل الصلاة إذا تُرك عامدًا أو ساهيًا، عامدًا كان التارك أو ساهيًا، عمدًا كان المتروك أو سهوًا، أو كان الترك عمدًا أو سهوًا، عندنا عامدًا كان التارك أو ساهيًا في بعض النسخ عمدًا وبعضها عامدًا يقول- رحمه الله تعالى- ومن ترك تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته لأنها ركن عند الجمهور وهي شرط عند الحنفية على ما تقدم بيانه في صفة الصلاة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

تكبيرة الإحرام الله أكبر ولا تتأدى إلا بها.

طالب: .....

هذا من السنن التي تأتي، رفع اليدين تقدم ذكره ومواطنه وحكمه كل هذا تقدم، قال: ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة بالنسبة للإمام والمنفرد لأنها ركن في حقهما بينما المأموم قد تقدم الكلام فيه إما مطلقًا أو في الجهرية دون السرية، الحكم تقدم في ذلك وهو إمام أو منفرد، أو الركوع يعني لو ترك الركوع؛ لأنه ركن أو ترك الاعتدال بعد الركوع يعني الرفع منه، ثم الاعتدال طمأنينة في جميع الأركان أيضًا ركن من أركان الصلاة دلّ عليه حديث المسيء لأنه قال «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وفي رواية بما تيسر» والفاتحة هي المتيسرة لدى عموم المسلمين يفسرها حديث عبادة «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا» إلى آخر الحديث في صلاة أو في حديث المسيء، قال وهو إمام أو منفرد أو الركوع، يعني لو ترك الركوع أو الاعتدال بعد الركوع، الاعتدال بعد الركوع ركن وله ذكره، وبعض الناس يكتفي بمجرد ما يفصل الركوع عن السجود لكن الاعتدال والطمأنينة لا بد منهما وهما من أركان الصلاة، أو السجود: السجود ركن من أركان الصلاة بالإجماع فلو ترك السجود بالكلية أو ترك سجدة واحدة من صلاته بطلت صلاته عمدًا كان أو سهوًا لماذا؟ لأن السهو الذي هو بمعنى النسيان وكذلك الجهل لأن حكمه حكم النسيان على ما يقرر أهل العلم ينزّل الموجود منزلة المعدوم، يعني لو سجد ثلاث سجدات ساهيًا صلاته صحيحة لكن لو سجد سجدة واحدة صلاته غير صحيحة لا بد أن يأتي بالسجدة الثانية،

أو السجود أو الاعتدال بعد السجود كذلك لا بد من الفصل بين السجدتين بجلسة، ولها ذكرها وهو الدعاء المعروف رب اغفر لي، أو التشهد الأخير، ما ذكر التشهد الأول؛ لأنه ليس بركن

بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما تركه لم يرجع إليه جبره بسجود السهو ولو كان ركنًا لوجب الرجوع إليه، ولو كان مستحبًا لما لزم سجود السهو، أو التشهد الأخير لم يذكر المؤلف الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن كان المعروف والمشهور في المذهب أنها ركن من أركان الصلاة ومشى على الرواية التي اختارها، أو التشهد الأخير وكذلك الجلوس له ركن من أركان الصلاة، يعني لو تشهد قائمًا تشهد راكعًا أو تشهد ساجدًا لا يكفي لا بد من الجلوس لهذا التشهد، أو السلام يعني أو ترك السلام والمقصود جنسه الذي يتأدى بتسليمة واحدة، لكن هل المراد بالسلام لفظه أو الالتفات يعني لو سلّم فقط من غير أن يلتفت قال السلام عليكم ورحمة الله ولا التفت يكفي أو لا بد أن يلتفت؟ مع نية الخروج من الصلاة.

طالب: .....

نعم، لأن المقصود بالسلام لفظه، أو السلام بطلت صلاته عامدًا كان أو ساهيًا فالأركان لا يعفى عنها عمدًا أو سهوًا ولا تسقط بحال من الأحوال إلا مع العجز، من عجز عن ركن فإنه يسقط عنه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ البقرة: ٢٨٦ اتقى الله ما استطاع ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦ هذا الذي اتقى الله ما استطاع ما عجز عنه يسقط عنه أما مع القدرة فإنه لا يسقط؛ ولذا يقول أهل العلم أولها القيام مع القدرة، لماذا لم يقولوا: قراءة الفاتحة مع القدرة، الركوع مع القدرة، السجود مع القدرة، إنما يقولون القيام مع القدرة؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

وتلزمه القراءة يعني أهل العلم يقولون القيام مع القدرة يعني في حديث عمران بن حصين «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدًا» وما ذكر هنا القيام أصلاً لماذا؟ لأن ما ذكره مشترك بين الفرض والنفل، وما تركه من القيام خاص بالفريضة، والنفل يصح من قعود على النصف من أجر صلاة القائم.

طالب: .....

لا لا، لأنه لا بد لو قرأ الفاتحة جالسًا ظانًّا أن الفريضة مثل النافلة قال أنا يكفيني نصف الأجر وجلس في الفريضة تصح أو باطلة؟ صلاته باطلة، قالوا القيام مع القدرة وما قالوا القراءة مع القدرة، الركوع مع القدرة، السجود مع القدرة؛ لأن فيه النص «صل قائمًا فإن لم تستطع» ولم يُنَص على القدرة مع أن حكمها معروف ومقرر معلوم بالضرورة من دين الإسلام، القدرة في جميع الأركان وفي جميع الشروط لكن لما نص عليها في الحديث «صل قائمًا فإن لم تستطع» ذكروا القدرة مع القيام ولم يذكروها مع القراءة وإن كانت مقررة شرعًا ومقررة في كتب أهل العلم

لكن ما يذكرونها في الأركان في هذا الموضع، يعني الذي لا يستطيع القراءة يعدل عنها إلى البدل والتسبيح والتحميد والتكبير على ما تقدم، والذي لا يستطيع أن يقرأ ولا يذكر الذي لا يستطيع ذلك يسقط عنه هذا الركن أمر معروف، يعني القدرة مشترطة في جميع الأركان ولا ينص عليها أهل العلم باعتبار أنها أمر معلوم بالضرورة لكل أحد، الذي لا يستطيع شيئا ولا يستطيع أن يفعله يسقط عنه ويُعفى عنه، الناس يتفاوتون في تحقيق هذا الركن الذي هو القيام ومثله الركن الثاني الذي هو الركوع ومثله السجود، فمن الناس من يحمل على نفسه من المشقة الشديدة ليحقق هذا الركن أو هذه الأركان، ومنهم من يتساهل تساهلاً تبطل معه صلاته، ومنهم من يتوسط في ذلك والوسط هو الخير، تجد بعض الناس يتحامل على نفسه وقد يسقط وهو قائم ومع ذلك يتجشم القيام وهذا مرده إلى حرص الإنسان على براءة ذمته أو عدم الحرص، بعض الناس يجلس من دون مبرر مر بنا في دروس مضت نماذج من المتساهلين، وعلى كل حال هذه الأمور مرتبطة بالديانة متانة ورقة، وذكرنا قصة أحد المشايخ- رحمة الله علي-ه توفي قبل ربع قرن، عمره يناهز المائة، وفي صلاة التهجد والإمام يقرأ في التسليمة جزءًا كاملاً وصوته لا يشجع صوت عاديا؛ لأن بعض الناس إذا سمع الأصوات الندية تشجع ونشط لكن بعض الأصوات لا تشجع لكن بعض القلوب الحية لا تلتفت إلى مثل هذا، هذا الشيخ الكبير الذي ناهز المائة بيقين، في صلاة التهجد في التسليمة الأخيرة والإمام يقرأ في كل تسليمة جزء من القرآن، في الركعة الثانية من التسليمة الأخيرة سمع من يؤذن الأذان الأول لصلاة الصبح، والعادة جرت بأنه إذا سمع الأذان فمعنى هذا أن هذا المسجد انتهى من صلاة التهجد، فخشي الإمام أن يكون قد ضيق عليهم فلا يتمكنون من السحور فخفف الركعة الثانية من التسليمة الأخيرة، فلما سلّم أقبل عليه هذا الشيخ الكبير يلومه، يا فلان تحرمنا! يقول بعبارته- رحمه الله- لما جاء وقت اللزوم تخفف؟! الناس عُوِّدوا ومُرِّنُوا على التخفيف، الآن يعني لو نصلي الظهر خلف من يؤديها في عشر دقائق ضقنا ذرعًا خمس دقائق كافية؛ لأننا مُرِّنَّا على هذا والله المستعان، لكن حقيقة الأمر الذي يتعامل مع الله- جل وعلا- هو القلب وليست الأركان، تجد الشاب في الثلاثين في صلاة التراويح الذي يُقرأ فيها صفحة واحدة من القرآن يجلس حتى إذا قرب الركوع قام هذا رأيناه فضلاً عن التهجد، وبعضهم ينتظر في بيته حتى يقرب من الركوع يفعل هذا أيضًا في صلاة الكسوف، الصلاة النادرة التي تحصل نادرًا ومع ذلك لا يحتملها، وليس مرد ذلك إلى قوّة البدن وضعفه، المردّ والمعوّل على القلب فهو الذي يتعامل مع الرب- جل وعلا- فهذا الشيخ الذي ناهز المائة هذا صنيعه ونرى أنفسنا ونرى الشباب يضيقون ذرعًا إذا أطيلت القراءة وأطيل الركوع والسجود ويسأل من يسأل ويسأل بجد عن آية الدين هل يجوز قسمها في ركعتين؟ والله المستعان.

طالب: .....

إيه هؤلاء الذين يأتون من المشرق وينتسبون إلى مذهب أبي حنيفة تجد فصلهم بين الركوع والسجود أو بين السجدتين هو مجرد حركة سريعة، ينسبون هذا لأبي حنيفة والمعروف عنهم في المذهب أن الطمأنينة ليست بركن من أركان الصلاة، ولا يعني ذلك أن أبا حنيفة- رحمه الله- لا يفصل بين الركوع والسجود، لكن لا شك أن المذاهب لها أثر في عامة الناس، يعني تجدهم يشددون في أمور نتساهل فيها تبعًا لما اشتهر عندنا من مذهب، وتجدهم يتساهلون في أمور نتشدد فيها، فالمذاهب لها أثر على عامة الناس؛ لذا ذكرنا المناظرة التي حصلت بين يدي الأمير محمود بن سبكتكين حينما جاء شيخ من شيوخ الشافعية ولعله القفّال كما قالوا؛ لأن محمودا كان على مذهب أبي حنيفة فأراد القفّال أن يصرفه إلى مذهب الشافعي إن صحت القصة، وهي مشهورة متداولة بين أهل العلم، جاء القفّال بصلاة يعني من خلال تتبع جميع ما تساهل فيه الحنفية على حد زعمه فصلى صلاة على ضوئها، فقام أولاً وأحضر جلدا غير مدبوغ وفيه من قطع اللحم ما فيه، وهو جلد ميتة فجعل الشعر مما يلي جسده والخارج فيه الرطوبات وقطع اللحم فاجتمعت عليه الحشرات، وقبل ذلك توضأ بنبيذ، والنبيذ حلو اجتمعت عليه الحشرات أيضًا، جاء بهذا الجلد- جلد الميتة- وجعل الشعر مما يليه والرطوبات من خارج واجتمعت الحشرات أيضًا وزادت، ثم وقف مستقبل القبلة فكبر بغير العربية فلما كبر قال دوسبز يعني ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴿٦٤﴾﴾ ﴿الرحمن: ٦٤ ترجمة ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴿٦٤﴾﴾ الرحمن: ٦٤ لأن هذا ما تيسر وتجوز القراءة بغير العربية فنقر ركعتين بهذه الطريقة، فلما فرغ من التشهد أحدث هل يمكن أن يقول أبو حنيفة بمثل هذه الصلاة؟! لكن مع الوقت اجتمعت جميع هذه المساوئ، ولو أراد حنفي أن يصلي صلاة منفّرة مما ينسب للإمام الشافعي أو ما ينسب للإمام أحمد لأمكنه أن يفعل ذلك ولو في غير الصلاة؛ لأن الذي يريد أن يتتبع السقطات من مجموع الروايات يجد، وهذا مثل تتبع الرخص، الذي يتتبع الرخص طالبًا التيسير على حد زعمه يمكن أن يخرج من الدين، ومثل هذه الصلاة يمكن أن يخرج مَن تعمَّدها مِن الدين بالكلية وهو لا يشعر وقصده فيما يظهره للناس التيسير على الناس، فهل يمكن أن يتعامل مع الله جل وعلا بهذه الطريقة؟! يعني ما من مسألة إلا وفيها خلاف فإذا أخذ بالقول الأسهل خرج من الدين انتهى.

طالب: .....

إيه لا، لا بد أن يستتم قائمًا لأنها ركن القيام حتى البسملة ما تقال في أثناء الانتقال لا يقرأ البسملة حتى يستتم قائمًا.

طالب: .....

نعم يعني تكبيرة الإحرام لا بد أن تتم حال القيام؛ لأنها من أركان القيام فلا يجوز أن يكبر للإحرام أثناء الركوع؛ لأنها من أركان القيام فإن أمكن أن يكبر تكبيرتين أولاهما للإحرام والثانية للانتقال هذا هو الأصل لكن إن اكتفى بتكبيرة الإحرام كفى بناء على قاعدة التداخل.

طالب: .....

إيش؟

طالب: .....

الاعتماد على العصا أو على السارية بحيث إذا أزيلت سقط لا شك أنه بالنسبة للفريضة مخل بها؛ لأنه ليس بقائم هذا معتمد لكن إذا احتاج إليه لمرض أو لطول قيام تعب لا مانع إن شاء الله.

طالب: .....

لا، ما يضر إذا كان لا يقدر هذا اتقى الله ما استطاع لكن هل يلزمه أن يتخذ عصا؟ إذا كان لا يستطيع القيام إلا بها؟

طالب: .....

هذا يقدر بالعصا.

طالب: .....

الصحابة يعتمدون على العصي من طول القيام، لكن هذا في النافلة، صلاة الليل لطولها يعني إذا قلنا إنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به أوجبنا عليه أن يتخذ عصا إذا لم تكن قيمته تشق عليه كماء الوضوء.

طالب: .....

لا، من الاستطاعة، الذي يقول بأنه يلزمه ما لم تشق عليه قيمته يكون من الاستطاعة.

طالب: .....

لا، هو إذا افترضنا أن ليس هناك عصا انتهى الإشكال لكن استطاع أن يقوم.

طالب: .....

إذا احتاج إلى ذلك فالترويح لا شيء فيه إذا احتاج إليه، أما بالنسبة للصف ورفع إحدى الرجلين كما يفعله كثير من الناس، نرى كثيرا من الناس يقدم رجلا ويؤخر الأخرى واحدة مع الناس والثانية متقدمة، أو يرفع إحدى رجليه ويقف على أصابعها هذا مكروه لا بد من المصافّة.

طالب: .....

يفعل الأقل مخالفة مع ملاحظة الأرفق به، يعني كما قالوا في صلاة الخوف يفعل الأحفظ للصلاة والأبلغ في الحراسة فمثل هذا إذا كان يتمكن من أركان أكثر لو قام فإنه يقوم، وإذا كان

يتمكن من الأركان أكثر إذا جلس فإنه يجلس، يستطيع أن يقوم يقوم حتى يعجز، إذا كان يستطيع تكبيرة الإحرام قائمًا يلزمه.

طالب: ثم يجلس

ثم يجلس إذا كان لا يستطيع المواصلة، هذا بالنسبة لهذه الأركان التي نص عليها المؤلف- رحمه الله- ثم بعد ذلك انتقل إلى الواجبات، ومن ترك شيئًا من التكبير غير تكبيرة الإحرام، تكبيرة الركوع، تكبيرة السجود، تكبيرة الرفع منه، هذه واجبات، تكبيرات الانتقال واجبة عند الحنابلة وسنة عند جمهور أهل العلم، والمؤلف مشى على المذهب في كونها واجبة؛ ولذلك رتب الحكم في الأخير، قال: إن تركها عمدًا بطلت صلاته، وإن ترك شيئًا منها ساهيًا أتى بسجدتي السهو، ومن ترك شيئًا من التكبير يعني تكبيرات الانتقال غير تكبيرة الإحرام، تكبيرات الانتقال في المذهب واجبة، لكن التكبيرات الزوائد بالنسبة لصلاة العيد وصلاة الاستسقاء هل حكمها حكم تكبيرات الانتقال فيقال بوجوبها أو هي سنن، قدر زائد على الصلاة لا تجبر بسجود سهو؟

طالب: .....

سنن؟ سنن أو واجبة؟

طالب: .....

نعم القول الأكثر قول عامة أهل العلم أنها سنن وليست بواجبات ولا تجبر بسجود.

طالب: .....

النبي -عليه الصلاة والسلام- واظب عليها، الذي يظهر أنها واجبات؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- واظب عليها وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي" وما حفظ عنه ولا صلاة واحدة دون تكبير، من ترك شيئًا من التكبير دون تكبيرة الإحرام أو التسبيح في الركوع أو السجود، كذلك التسبيح واجب للأمر به «اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم» هذا على المذهب، والجمهور أيضًا على أنها مثل تكبيرات الانتقال سنن وليست بواجبة، قول سمع الله لمن حمده بالنسبة للإمام والمنفرد، وقول ربنا لك الحمد، بالنسبة للإمام نصيبه سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد، وأما قول ربنا لك الحمد بالنسبة للمأموم واجبة بلا إشكال وبالنسبة للإمام والمنفرد الذي قال سمع الله لمن حمده يقولها كل مصلٍّ هذا مفروغ منه، ربنا ولك الحمد يقولها كل مصل لكن على سبيل الوجوب أو يكتفى قول سمع الله لمن حمده مثل التكبيرة؟ يقول- رحمه الله تعالى- "ومن ترك شيئًا من التكبير غير تكبيرة الإحرام أو التسبيح في الركوع والسجود أو قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا لك الحمد" عرفنا فيما تقدم في صفة الصلاة أن الإمام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده والمأموم يقول ربنا ولك الحمد، فإذا قال في الحديث سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فالمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، فإذا قال فقولوا مقتضى المقابلة وقول الحنفية أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد؛ لأنها من نصيب المأموم فإذا قال فقولوا

ومثله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين، وتقدم الخلاف في ذلك لكن المرجّح أن كل مصلٍّ يقول ربنا ولك الحمد ولا ينفي ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا؛ لأن الإمام يقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسلام- وقد ثبت أنه كان يقولها، والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده كما تقول الشافعية وأن الجملتين لكل مصلٍّ يقولها، كل مصلٍّ لماذا؟ لأنه في الحديث إذا قال فقولوا، إذا قال سمع الله لمن حمده، ما قال قولوا سمع الله لمن حمده قال فقولوا ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، فدل على أن المأموم لا يقولها؛ لأنه إن قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد لم يتحقق التعقيب الذي يقتضيه العطف بالفاء، يلزم عليه أن يتأخر وعطف جملة المأموم على جملة الإمام بالفاء يقتضي أنه لا واسطة بينهما، إذا قال الإمام نقول، إذا كبّر كبّرنا، إذا قال سمع الله لمن حمده قلنا ربنا ولك الحمد، لكن قول الإمام سمع الله لمن حمده وكذلك المنفرد ثم بعد ذلك على القول المرجح وهو قول الأكثر أنهم كلهم يقولون ربنا ولك الحمد الواجب في حق الإمام والمنفرد سمع الله لمن حمده في مقابل تكبيرات الانتقال، كما أن الواجب على المأموم أن يقول ربنا ولك الحمد، وهنا قال أو قول ربنا لك الحمد هل يقصد بذلك الجميع أو يقصد أن الواجب هذا بالنسبة للمأموم الذي لا يقول سمع الله لمن حمده، وأما من يقول سمع الله لمن حمده فيكفيه عن قوله ربنا ولك الحمد أنه يلزمه، يعني يلزم الإمام والمنفرد أن يقولوا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذا مقتضى كلامه؛ لأنه ما فرق بين إمام ومأموم لكن نصيب الإمام سمع الله لمن حمده هل يعفيه عما بقي من الأذكار لأنه ورد أذكار غير ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه.. إلى آخره هذا لا يلزم لا إمام ولا مأموم ولا منفرد، لكن هل قول ربنا ولك الحمد بالنسبة للإمام والمنفرد ملحقة بسمع الله لمن حمده فتكون من قبيل الواجبات أو ملحقة بالأذكار اللاحقة فتكون من قبيل المستحبات؛ لأن الأمر بها متجه إلى المأموم، وكونه -عليه الصلاة والسلام- يقولها ننتبه لمثل هذا الأمر بها إذا قال فقولوا.. بالنسبة للمأموم لا إشكال أنها من الواجبات لكن بالنسبة للإمام لم يتجه الأمر له بقول ربنا ولك الحمد فهذا فيه مجال لأن تلحق من واجبه سمع الله لمن حمده، ومجال أيضًا أن تلحق بالأذكار اللاحقة فلا تكون من الواجبات عليه، وأنه جاء بما يقابل التكبيرات وما يقابل ربنا ولك الحمد بالنسبة للمأموم، فيكون قول الإمام ربنا ولك الحمد من قبيل المستحب لا من قبيل الواجب وإطلاق كلامه يدل على أن الكل يقول ربنا ولك الحمد على سبيل الوجوب.

طالب: .....

لا.. فقولوا هذا ثابت، كل الجمل معطوفة بالفاء إذا كبر فكبروا، إذا ركع فاركعوا، إذا سجد إذا فعل فافعلوا كلها معطوفة بالفاء.

طالب: .....

لا لو قال ثم قولوا قلنا فيه تراخي ويمكن أن نقول جملا قبلها لكن العطف بالفاء لا يجعل هناك فرصة لقول جملة أخرى.

طالب: .....

لا شك أنه بالنسبة للانتقال انتقل بقوله سمع الله لمن حمده فهي المقابلة لتكبيرات الانتقال وهي المقابلة لقول الإمام المأموم ربنا ولك الحمد وهذا لا إشكال فيه، يبقى أن ربنا ولك الحمد بالنسبة للإمام والمنفرد هل هي ملحقة بقوله سمع الله لمن حمده فتكون واجبة أو هي من ضمن الأذكار اللاحقة لقوله سمع الله لمن حمده فتكون من المستحبات؟ لا شك أن الاحتمال قائم، والمؤلف رحمه الله تعالى كأن كلامه يفيد أنها واجبة على الجميع يعني للإمام والمأموم والمنفرد، ولا شك أن مثل هذا يكون من باب الاحتياط لا من باب الإلزام، بمعنى أنه لو لم يقل الإمام ربنا ولك الحمد هل يلزم بسجود سهو أو لا يلزم؟ هذا هو الأثر المترتب على هذا الاحتمال، أو قول ربنا لك الحمد أو رب اغفر لي رب اغفر لي هو كرر هنا مرتين رب اغفر لي الواجب واحدة.

طالب: .....

إيه لكن عندنا رب اغفر لي رب اغفر لي المغني ماذا قال؟

طالب: .....

مكررة أما الواجب يتأدى بواحدة.

طالب: .....

معروف الطبعة الثانية.

طالب: الشيخ أشار في المتن الشيخ عبد الله أشار في الحاشية أن في المتن رب اغفر لي مكررة..

إيه هذا الذي عندنا الطبعة الأولى رب اغفر لي رب اغفر لي، لكن إذا نظرنا إليها من حيث الوجوب وعدمه كم الواجب واحدة مثل التسبيح في الركوع والسجود مرة واحدة أو رب اغفر لي رب اغفر لي مرة واحدة واجبة، فإذا تركها عامدًا بطلت صلاته وإن تركها ساهيًا لزمه سجود السهو، أو التشهد الأول والجلوس له كلاهما من الواجبات فإذا ترك سهوًا جُبر بسجود السهو وإن ترك عمدًا بطلت الصلاة، وإذا إذا ذكر الجلوس والتشهد قبل أن يستتم قائمًا لزمه أن يجلس، وإذا استتم قائما كُره الرجوع، وإذا شرع في القراءة يقول أهل العلم حَرُم الرجوع، بعضهم يطرد هذا، وهذا لا شك أنه من باب الاختلاط بين الأمور، بمعنى أنه لو قام لثالثة في صلاة الصبح أو في التراويح أو في غيرها يقول إذا شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع أقول يجب عليه الرجوع، وعند أهل العلم أن من قام إلى ثالثة في التراويح فكثالثة في فجر يلزمه الرجوع، وإن أصر على ذلك بطلت صلاته يعني فرق بين هذا وهذا، بعضهم يسمع مثل هذه التفصيلات وصلينا خلف إمام من العلماء الكبار يعني لما ذكر هذا التفصيل الشيخ حفظه الله قام عن التشهد الأول واستتم

قائمًا ثم رجع فلما سلم جاء بالتفصيل الذي ذكرناه آنفا، فقال: إن لم يستتم قائما لزمه الرجوع وإن استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة كره الرجوع وهو الذي فعلناه ما أدري هل فعل هذا عن قصد أو أنه الموقف اقتضى أنه يجلس يعني من غير رويّة ثم جلس وارتكب هذا المكروه فنبّه عليه فلعله هذا السبب.

طالب: .....

لا لا لا، المأموم تابع لإمامه، المأموم يلزمه الرجوع ولو شرع في القراءة يلزمه الرجوع كمن قام من السجود أو من الركوع قبل إمامه يلزمه أن يرجع ليكون رفعه من الركوع والسجود بعد إمامه.

طالب: .....

إيه لا لا، تبطل صلاته إذا علم، إذا زاد الإمام ركعة فتابعه من علم بالزيادة فصلاته باطلة أو التشهد الأول أو الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا مشى على الرواية التي فيها أن الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- من الواجبات وليست من الأركان، وأما على المشهور من المذهب أنها ركن وهو قول عند الشافعية والجمهور والأكثر على أنها مستحبة وليست بواجبة فلا يلزم بتركها شيء؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- علّم الصحابة التشهد ولم يعلمهم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما أجابهم عما سألوه، عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي؟ فأرشدهم قال «قولوا» جوابا لسؤالهم وأعدل الأقوال والقول المتوسط أنها واجبة، أو الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير عامدًا بطلت صلاته، هذه القاعدة في الواجب أنه إذا ترك عمدًا تبطل الصلاة وإذا ترك سهوًا جُبِر بسجود سهو، فهي تفارق الأركان بأن الأركان لا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا تجبر بل لا بد من الإتيان بها، وإذا جاء بها يسجد للسهو لجبر الخلل الذي وقع في صلاته من زيادة أو نقص، وأما بالنسبة للواجبات فإنها لا تسقط مع الذكر وتبطل الصلاة بتركها عمدًا وإذا تركها ساهيًا أو ناسيًا فإنه يجبرها بسجود السهو، قال ومن ترك شيئًا منه يعني من الواجبات أو من الأمر الواجب ساهيًا أتى بسجدتي السهو وهل يكون السجود قبل السلام أو بعده على ما سيأتي في الدرس اللاحق إن شاء الله تعالى.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

...

نعم هذه من المسائل التي يخالف فيها أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال الخرقي.

طالب: .....

إيه اقرأ اقرأ سم.

قال رحمه الله تعالى المسألة السابعة عشرة قال الخرقي ومن ترك الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير عامدًا بطلت صلاته لأنه لا يمتنع أن يكون الشيء واجبًا

ويسقط بالسهو كالإمساك في الصوم والوقوف بعرفة والتسمية على الذبيحة والطهارة وعن أحمد روايتان غير ما ذكر.. وعن أحمد روايتان غير ما ذكر الخرقي أصحهما أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-.. أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ركن لا يسقط بالسهو اختارها الوالد السعيد وشيخه وابن شاقِلا وأبو حفص العكبري وبه قال الشافعي لما روى النجّاد بإسناده عن سهل بن سعد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «لا صلاة لمن لم يصلِّ على محمد» والرواية الأخرى أنها سنة اختارها أبو بكر وبها قال أبو حنيفة ومالك وداود ووجهها أنه جلوس موضوع للتشهد فلا يجب فيه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كالجلوس..

لأنها قدر زائد على التشهد لأنها قدر زائد على التشهد.

فلا يجب فيه الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كالجلوس عقيب الركعتين من الصلاة الرباعية والله أعلم.

ولا شك أن الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع فرد من أفراد المأمور به في قوله جل وعلا: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ الأحزاب: ٥٦ هي فرد من أفراد هذا المأمور به وجمهور أهل العلم على أن الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- امتثالاً لهذه الآية سنة لكن يبقى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عنها أجاب، قال: قولوا اللهم صل على محمد وهذا مما يزيد مجرد الأمر في الآية في هذا الموضع على وجه الخصوص يزيده قوة فلا أقل من أن تكون واجبة يعني القول بكونها ركنا النص لا ينهض إلى إبطال الصلاة بتركها وكونها سنة عامة أهل العلم على أن الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- سنة امتثالاً للآية لكن الأمر بها في هذا الموضع مما يزيد هذا الموضع قوة عن سائر المواضع التي يصلى فيها على النبي -عليه الصلاة والسلام- فالقول الوسط أنها واجبة.

طالب: .....

لا التشهد الأول يعني لو قيلت، يعني أطال التشهد الأول ثم انتهى من التشهد الأول وصلى على النبي.. لا إشكال لكنها ليست بواجبة في التشهد الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قال الإمام الخرقي –رحمه الله تعالى–:

باب: سجدتي السهو

من سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم، ثم يسجد سجدتي السهو.

طالب: في نسخة الوالد يا شيخ: "ثم يكبر ويسجد".

هو ذكرها بعد، في السجود الثاني التكبير، التكبير للسجود، سواءً كان قبل السلام أو بعده يأتي الكلام فيه –إن شاء الله–.

نعم.

ثم يسجد سجدتي السهو، ثم تشهد وسلم كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه فعل ذلك، ومن كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى تحرى فبنى على أكثر وهمه، ثم سجد بعد السلام.

أيضاً.

طالب: في نسخة: "ثم يسجد أيضاً".

ثم سجد أيضاً بعد السلام.

طالب: لا، عندنا ثم يسجد.

ما في إشكال.

كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وما عدا هذا من السجود فسجوده قبل السلام.

وما عدا هذا.

وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام، مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين أو قام في موضع جلوس، أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً، أو ما عدا ذلك من السهو، فكل ذلك يسجد له قبل السلام، فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم كبر وسجد سجدتي السهو وتشهد وسلم، ما كان في المسجد وإن تكلم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– سجد بعد السلام والكلام، وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة تصح له ركعة ويختار.

ويأتي بثلاث.

هذه كلمة ويختار أظنها زائدة.

ما لها داعي.

ويأتي بثلاث ركعات ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله -رحمه الله-.

وعن أبي عبد الله رواية أخرى.

طالب: لا، هنا في إحدى الروايتين والرواية الأخرى.

ويسجد للسهو في إحدى الروايتين، وعن أبي عبد الله رواية أخرى.

طالب: هنا جعلها عن أبي عبد الله -رحمه الله- والرواية الأخرى كذا في نسختنا.

نعم مستقيمة، يستقيم هذا.

ويسجد للسهو في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله -رحمه الله-، والرواية الأخرى قال: يبتدئ الصلاة من أولها؛ لأن هذا كان يلعب.

طالب: في نسخة الوالد -رحمة الله عليه-: كأن هذا يلعب يبتدر الصلاة من أولها.

تقديم وتأخير، نعم.

ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته.

قبل ذلك "وليس على المأموم سجود سهو".

طالب: إي نعم، أحسنت.

وليس على المأموم سجود إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه، ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته، والله أعلم.

ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأتِ بركعة بسجدتيها، ويسجد للسهو.

طالب: نسخة الوالد: ويسجد للسهو قبل السلام.

هذا في بعض النسخ دون بعض، ولم يشرحه ابن قدامه، الكلام الأخير ما شرحه؛ لأنه لم يقع في نسخته.

طالب: قوله: والله أعلم، لعلها ختماً للباب كطريقته.

كالعادة نعم، كلام زائد.

طالب: والكلام الذي بعده...

زائد؛ ولذا لم يشرحه الموفق في المغني.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

صل وسلم على عبدك ورسولك.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: سجدتي السهو

وعامة المؤلفين من أصحاب المتون وغيرهم، يقولون: باب سجود السهو، وهنا سجدتي السهو، والفرق بين الترجمتين أن ترجمة ما عندنا في هذا الكتاب نص في أنه لا يزاد على سجدتين ولو تكرر السهو، إنما هما سجدتان فقط، وينصون على هذا من سها مراراً كفاه سجدتان، ولذا يقول: سجدتي السهو، ومن يقول: سجود السهو يحتمل أنه يريد أنه يسجد لكل سهو، وهذا بعيد؛ لأنهم مع الترجمة ومع الجمع مع سجود السهو ينصون على أنه يكفيه سجدتان لما تعدد من سهوه، وأن السجود يكفي ولو وقع السهو بعد السجود، يكفي أو ما يكفي؟ سجد سجدتي السهو ثم قام ليأتي بركعة، فسبح به فجلس، انتبه فسلم، يسجد أو ما يسجد؟

مقتضى قولهم: ومن سها مراراً كفاه سجدتان أنه لا يسجد مع أن السهو في الأصل جبران لما مضى، فهل يمكن أن يقال: يسجد ثانية ليجبر ما لحق، أو أن قولهم: من سها مراراً كفاه سجدتان يشمل ما قبله وما بعده؟ نعم؟

طالب:.....

إيه، من بعد السلام، لكن سجد سجدتي السهو قبل السلام، ثم قام ناسياً ليأتي بركعة، يعني مقتضى إطلاقهم من سها مراراً كفاه سجدتان أنه يشمل هذه الصورة أيضاً، ولا شك أن السجود لجبر الخلل والنقص أو الزيادة أو الغفلة الشك لجبر هذا الخلل في الصلاة، فكونه يأتي بعد هذا الخلل يقع موقعه من الجبران، لكن كونه يأتي قبل الخلل ولم ينو به جبران ما يحصل بعده القياس يقتضي أن يسجد ثانية، لكن العبادات يقول أهل العلم: لا يدخلها القياس، نعم؟

طالب:.....

هم يطلقون هذا، لكن تجدهم في ثنايا كلامهم على كثير من المسائل ينظرون المسائل بنظائرها.

طالب: يعني لو ترك واجبا في الركعة التي نساها، وقام بعد أن سجد للسهو هل يكفيه السجدة الأولى، يعني صلى ثلاثاً وسلم ناسياً أنه سلم من ثلاث؟

ثم أتى بالرابعة.

طالب: وكان قد سها في إحدى الثلاث الأولى وسجد هو للسهو وسلم، لما سلم أخبر بأنه لم يصل إلا ثلاثا قام ليصلي الرابعة فسها فيها.

هذا يكفيه سجوده، هو سجد قبل؟

طالب: إي نعم سجد قبل فجبر النقص الثلاث السابقة، لكن قام للرابعة.

لا، هذا، سجود السهو وقع بعد الرابعة؟

طالب: لا، إذا سجد بعد الرابعة هل؟ تصح صلاته لكن معناه أنه سجد مرتين للسهو.

لا، مرة واحدة أنت تقول: إنه صلى ثلاثاً فسجد للسهو بعد الثالثة، ثم قام للرابعة، نبه.

طالب: نعم، وسها في الرابعة ترك واجباً فيها.

لا، صورتنا أوضح، الصورة التي ذكرناها أنه صلى صلاة وجب عليه سجود السهو فيها، فسجد قبل السلام، ثم قام ظناً أنه من سجود الركعة، فقام ليأتي بركعة، هاه؟

طالب:.....

نعم السجود الأول لاغٍ، ما له قيمة؛ لأنه ليس في موضعه وليس في محله، ومثل هذا لو أن المأموم مسبوق فسها إمامه وهو معه، ثم سجد لهذا السهو الذي مع الإمام متابعة للإمام، ثم قام ليقضيه فسها في قضائه، هل يسجد ثانية أو لا يسجد؟ كل هذه صور واردة على قولهم: "ومن سها مراراً كفاه سجدتان" مطلق كلامهم أنه لا يسجد ثانية ، السجود السابق للسابق واللاحق، نعم؟

طالب:.....

على إيش؟

طالب:.....

إيش فيها؟

طالب:.....

يعني عموم الكفارات، لا هم لا يدخلون القياس في مثل هذا، نعم؟

طالب:.....

ماهي الصورة التي ذكرها الشيخ؟

طالب:.....

في غير موضعه، سجد بعد الثالثة والصلاة رباعية هذا وجوده مثل عدمه، هذا لو انفرد به لزم منه السجود.

طالب:.....

الآن تريد الجواب؟ تريد الحكم أو تريد توضيح الصورة؟

توضيح الصورة: شخص صلى ولزمه سجود السهو ترك التشهد الأول مثلاً، لزمه سجود السهو قبل السلام سجد السجدتين، ثم قام ليأتي بركعة، ما يحصل هذا؟ كأنه قام من السجود الأصلي للركعة، فهل نقول: إذا جلس يلزمه سجود لجبران هذا السهو الذي وقع بعد السجود؟ أقول: مقتضى قولهم أنه لا يسجد.

أنا ما أدري كيف يقولون في مثل هذه الحال: "المصغر لا يصغر" ما معنى كلامهم في هذا الموضع؟

طالب:.....

إيه، لكن ما علاقته بسجود السهو؟

طالب:.....

لا ما يجي.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

أحياناً نسمع مثل هذا الكلام، نعم؟

طالب:.....

يعني ما هو مثل سجود الصلاة التي هو ركن من أركانها.

طالب:.....

طالب: لما كان جبراً..... بدأ النقص..... مصغر.

لا، هو الرابط –والله أعلم– أنه سهو، فكيف يقع فيه سهو؟ مثل لو سجد واحدة ثم سلم، سها في سجود السهو، قالوا: يأتي بسجدة واحدة ولا يسجد للسهو؛ لأن المصغر لا يصغر، والسهو لا يُسهى فيه.

طالب:.....

إي نعم السهو الواقع في السهو لا يعتد به.

باب: سجدة السهو

السهو والغفلة والنسيان معانيها متقاربة، وإن كان هناك فروق يذكرها أبو هلال في كتابه الفروق اللغوية، لكن هي متقاربة من حيث المعنى.

قال –رحمه الله–: "**ومن سلم وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته ثم سلم**" صلى الصبح ركعة، ثم تشهد، ثم سلم، صلى الظهر ركعتين أو العصر أو العشاء، ثم جلس للتشهد الأول ثم سلم، كما جاء في قصة ذي اليدين، صلى المغرب صلى ركعة أو ركعتين جلس ثم تشهد فقيل له: الصلاة ناقصة، مثل هذا يأتي بما بقي عليه من صلاته ثم يسلم، يأتي بما بقي ركعة أو ركعتين، ثم بعد ذلك يسلم من صلاته كما حصل في قصة ذي اليدين.

قال –رحمه الله–: "**ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ويسلم**" يعني بعد سجود السهو تشهد، جاء هذا التشهد في قصة ذي اليدين من حديث عمران بن حصين في سنن أبي داود، والمحفوظ من حديث أبي هريرة وغيره حتى في أكثر الروايات عن عمران ليس فيها تشهد، وحكم جمع من الحفاظ على أنها غلط غير محفوظة، ولذا القول بالتشهد مرجوح، وعلى هذا إذا سلم عن نقص يأتي بما بقي من صلاته ثم يسلم، ثم يسجد سجدتي السهو ويسلم.

السجود إذا كان في داخل الصلاة قبل السلام التكبير معه خفضاً ورفعاً يدخل في عموم "كان –عليه الصلاة والسلام–يكبر مع كل خفض ورفع" وأما إذا كان بعد السلام فمنهم من يقول: لا يكبر لأنه خارج الصلاة، ولا يلزمه إلا السجود، لكن حقيقة هو من جنس سجود الصلاة، وهو مما تتطلبه الصلاة فيكبر مع هويه إلى السجود، ومع رفعه منه، ويسلم.

"**ثم يتشهد ويسلم كما روى أبو هريرة وعمران بن حصين عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه فعل ذلك**" مقتضى كلامه أن التشهد جاء في حديث أبي هريرة، وعطف عمران بن حصين على أبي هريرة لأنهما رويا التشهد بعد سجود السهو، والحقيقة أن التشهد إنما جاء في حديث عمران فقط، وقد حكم جمع من الحفاظ أنه غلط غير محفوظ.

عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه فعل ذلك، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما من قصة ذي اليدين أن النبي –عليه الصلاة والسلام– صلى إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ويقول الراوي: أكبر ظني أو أكثر ظني أنها العصر، المقصود أنها رباعية سلم من ركعتين، ثم انصرف –عليه الصلاة والسلام– إلى خشبة، وشبك بين أصابعه كالمغضب، وفي القوم أبو بكر ومر فهابا أن يكلماه، فقام رجل في يده طول، يقال له: الخرباق، هذا اسمه، وذو اليدين لقبه، فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال: ((لم

تقصر ولم أنس)) طيب كونها لم تقصر يجزم به النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ليس عنده في ذلك وحي، يعني ما غيرت صورتها، كونه يجزم بأنه لم ينس بناءً على غالب ظنه -عليه الصلاة والسلام-، فنفى، وما في غالب ظنه معارض بقول واحد، لكن لو قام أكثر من واحد ما جزم النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه لم ينس، ولذا رجع إلى قولهم لما قال لهم: ((أكما يقول ذو اليدين؟)) قالوا: نعم، فقام، فاستقبل القبلة جالساً ثم نهض إلى الركعة الثالثة، فأتم الصلاة بركعتين، ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم.

هذه هي الصورة الأولى من صور سجود السهو بعد السلام.

الصورة الثانية: ذكرها المؤلف -رحمه الله تعالى- بقوله: "**ومن كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى**" مفهومه أنه لو كان مأموماً فإنه حينئذٍ لا يتحرى، بل يبني على اليقين، أما إذا كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى تحرى فبنى على أكثر وهمه، الفرق بين الإمام والمأموم، أو المأموم والمنفرد الفرق بينهما أن الإمام خلفه من ينبهه إذا سها، والمأموم ليس وراءه من ينبه، فلا يترجح عنده شيء، فلا يترجح غالب الظن عنده، المأموم يتصور منه أنه يحصل منه هذا إذا سُبق، يشك هل سبق بواحدة أو اثنتين؟ هل أدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين؟ وحينئذٍ يكون حكمه حكم المنفرد فيما سبق به، أما فيما أدركه مع الإمام حكمه حكم المأموم، التنصيص على الإمام يخرج المأموم والمنفرد؛ لأنه لا يوجد من ينبههما إذا غلطا، لكن إذا وجد ما يرجح غلبة الظن إما بالزيادة أو بالنقص، يعني تردد هل صلى ركعتين أو ثلاثا، وقد دخل مع آخر وكبرا خلف الإمام سواء وهما مسبوقان، شك أحدهما هل أدرك ركعتين أو ثلاثا، والثاني جازم لما سلم الإمام جاء بركعة فجلس، هل هذا يرجح غالب الظن عند الثاني، فيكون حكمه حكم الإمام في مثل هذه الصورة، أو نقول: إن المأموم دائماً يعمل باليقين الذي هو الأقل، يبني على اليقين لأنه هو المتيقن؟ يعني مقتضى كلام المؤلف أن المنفرد والمأموم خارج عن هذا التحري، والعلة أنه لا يوجد من يرجح أحد الجانبين عنده بخلاف الإمام؛ لأن خلفه من يرجح، إذا سكتوا علامة على أنه على الصواب على الجادة، وإذا سبحوا به ونبهوه، ترجح عنده الجانب الآخر، لكن إذا وجد ما يرجح بالنسبة للمأموم والمنفرد، فهل يكون حكمه حكم الإمام، فيعمل بغالب الظن أو يبقى حكم المأموم والمنفرد البناء على المتيقن وهو الأقل؟ مثل الإمام؟ لأنه وجد ما يرجح.

يقول هنا: "**ومن كان إماماً فلم يدر كم صلى تحرى فبنى على أكثر وهمه**" أكثر وهمه، يعني أكثر مع الوهم فيه تنافر؛ لأن الوهم الاحتمال المرجوح، فكيف يكون هو الأكثر؟ يعني قالوا: غالب ظنه هذا الكلام صحيح، لكن أكثر وهمه هذا فيه إشكال، يعني تنافر لفظي؛ لأن الوهم هو الاحتمال المرجوح فكيف يقال: أكثر وهو الأقل من الاحتمالات؟ نعم؟

طالب:.....

الوهم يأتي بمعنى الظن؟ ما أظن.

طالب:.....

نعم الشك يأتي، لكن الوهم ما أتصور، هاه؟

طالب:.....

لا هو ما يقصد الكلام، محاسبته على عبارته، قالوا: الوهم الاحتمال المرجوح، والظن الاحتمال الراجح، والشك هو الاحتمال المساوي، لكن قد يستعمل الشك في غالب الظن، وقد يستعمل الظن في محل الشك، وقد يستعمل الظن أيضاً في محل الوهم ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)) {إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [(12) سورة الحجرات] وبعضه الآخر، البعض الثاني ليس بإثم، فدل على أن الظن له مراتب، يبدأ من أكذب الحديث إلى أن يصل إلى اليقين {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ} [(46) سورة البقرة] هذا يقين، ولذلك درجاته متفاوتة، والذي يتكلم بالظن وهو لا يعرف هذه الدرجات، ويخطئ من يتكلم فيه ببعض الاصطلاحات في مواضعها هذا مخطئ؛ لأنه يوجد من يشنع على بعض الاصطلاحات وهو لا يفقهها.

على كل حال من كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى هنا يتحرى، ويُعمِل الاحتمال الراجح عنده، فإن لم يسبح به فصلاته جارية وماضية، وحينئذٍ يسجد للسهو بعد السلام إذا تحرى، وعلى كلام المؤلف وهو الذي وردت به السنة أن السجود للسهو بعد السلام في صورتين، وبعضهم يذكرها ثلاث صور، لكن الثالثة داخلة في الثانية، يعني إن سلم عن ركعتين هذه صورة، إن سلم عن ثلاث بقيت رابعة قالوا: هذه صورة، لكنها تدخل فيمن سلم عن ركعتين؛ لأنه إن سلم عن ركعتين جاء بركعتين، وإن سلم عن ثلاث جاء بركعة، والحكم واحد، فهما صورتان، وما عدا ذلك فالسجود للسهو كله -ما عدا هاتين الصورتين- بعد السلام، وهذا هو المرجح في المذهب عند أحمد، ومن أهل العلم من يرى أن السجود كله قبل السلام، ومنهم من يرى أنه كله بعد السلام، ويرون أن الأمر في ذلك واسع، فمن سجد قبل السلام سجوده صحيح، ومن سجد بعده سجوده صحيح، لكن الكلام في الأفضل، ومنهم من يفرق إن كان السهو من أجل زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإن كان لنقص في الصلاة كان قبل السلام، وهذا كأنه قول المالكية، ويميل إليه شيخ الإسلام -رحمه الله-.

على كل حال الصورتان المذكورتان في الكتاب منصوصتان، وجاء ما يدل عليهما من الأحاديث الصحيحة، ويبقى ما عداهما أن الأصل في السجود أن الصلاة كلها وما يلحق بها قبل السلام؛ لأن السلام تحليلها.

طالب:.....

إيش فيها؟

طالب:.....

إذا سلم عن نقص؟

طالب:.....

المأموم سلم عن نقص جاء وقد فاتته ركعة، ثم سلم مع الإمام يكون سلم عن نقص، ثم نبه إلى أنه فاته ركعة يأتي بهذه الركعة، ثم يسجد بعد السلام إيه.

طالب:.....

عامة نعم.

"**تحرى فبنى على أكثر وهمه، ثم سجد أيضاً بعد السلام كما روى عبد الله بن مسعود عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ما عليه، ثم ليسجد سجدتين))**" يعني بعد

السلام **((ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين))** وأما عدا هذا يعني ما عدا هاتين الصورتين من السهو فسجوده قبل السلام مثل المنفرد.

يقول: "**مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين**" وهذا تفريع من مفهوم قوله: "**ومن كان إماماً**" قلنا: إن هذا الكلام مفهومه أن المأموم أو المنفرد لا يأخذ حكم الإمام؛ لأن الإمام له من ينبهه من المأمومين، وأما بالنسبة للمأموم والمنفرد فليس له من ينبهه، وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام "**مثل المنفرد إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين**" يبني على الأقل لأنه المتيقن، لكن هل هذا مطرد؟ إذا كان هناك شخص في كل صلاة سهو، ومن مزيد الحرص المقرون بالجهل كل ما صلى ظن أنه لم يأتِ بالركعة التي شك فيها، هذا يقال له: إنه موسوس، وحينئذٍ يلهو عن هذا الشك، ولا يبني على المتيقن في هذه الحالة؛ لأنه لا يزال يصلي، لو استرسل مع هذا الوسواس فإنه لن يزال يصلي، ومر بنا من القضايا التي تحصل لبعض الموسوسين شيء مقلق من هذا النوع، تجده دائماً في صلاة، إذا صلى ركعة نسي وشك فيها، شك هل أتى بها، أو شك في صحتها وإجزائها، فلا يزال يصلي، فمثل هذا يقال له: لا تلتفت إلى هذا السهو، امض في صلاتك، ولا تلتفت إلى هذا السهو.

نبهنا في الوضوء أنه إذا شك هل غسل العضو مرتين أو ثلاثاً الحنابلة يطردون المسألة فيقولون: يبني على الأقل؛ لأنه المتيقن حتى في الوضوء، هذا مطرد عندهم، لكن الفرق بين المسألتين أنه إذا شك في صلاته هل صلى ركعتين أو ثلاثاً فبنى على الأكثر بطلت صلاته؟ وإذا بنى على الأقل صحت صلاته ولو كانت زائدة، لكن في الوضوء إذا بنى على الأقل فهو في دائرة السنة لم يخرج عن السنة، لكن لو بنى على الأقل وزاد غسلة على حد زعمه أنها ثالثة، وهي في الحقيقة رابعة، خرج من السنة إلى حيز البدعة، ولذا نقول في مثل هذه الصورة: يبني على الأكثر، أما بالنسبة للصلاة فيبني على اليقين الذي هو الأقل.

وقلنا: إنه بالنسبة للمأموم والمنفرد إذا وجد ما يُغلِّب أحد الجانبين فلا مانع من إلحاقه في حكم الإمام؛ لأن المقصود المرجح وقد وجد كالإمام، يعني إذا دخل مع اثنين وصف بينهما وهو مسبوق، مسبوق بما سبقا به، فجاءوا بركعة بعد الإمام، ثم أراد أن يقوم إلى ثانية فجلس، فرق بين أن يكون متيقناً جازماً بما فاته، وبين أن يكون شاكاً متردداً، إن كان متيقناً فلا يلتفت إلى أحد، وإن كان شاكاً متردداً فإنه يرجح أحد الجانبين بفعل صاحبيه، نعم؟

طالب:.....

يعني في الصورة التي يبني على اليقين عند المؤلف؟

طالب:.....

إيه، ولو كان عنده غلبة ظن؛ لأن الظن منزل منزلة الشك هنا، يدخل فيه الشك؛ لأنه حتى الشراح قالوا: من شك يدخل فيه الاحتمال الراجح، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

نعم عليه أن يسجد بعد السلام؛ لأنه عمل بغالب ظنه فتلحق بالصورة الثانية.

طالب:.....

الآن هم ما يرون المنفرد يعمل بغلبة الظن، عليه أن يبني على اليقين الذي هو الأقل، لكن إذا وجد ما يرجح هناك ما يرجح مثل الصورة التي ذكرناها واحد عن يمينه وواحد عن شماله، لكن إذا اعتاد أنه يأتي بالركعة في دقيقة مثلاً، ثم جاء بركعتين على عادته بدقيقين ثم شك، هل نقول: إن هذا مرجح؟

طالب:.....

إيه لأن أمامه الساعة وهو متعود أن يأتي بركعتين خفيفتين بدقيقتين، فلما أتم الثانية قام إلى ثالثة ظاناً أنها واحدة، لما نظر إلى الساعة قال: دقيقتين ما سبق أن صليت ركعة بدقيقتين، هاه؟

طالب:.....

عادة مطردة.

طالب: مقدار القراءة هل يكون مرجحا له؟

هو معتاد أن يقرأ المعوذتين، يقرأ المعوذتين ولا يزيد عليهما، كل ركعة بدقيقة، يعني أقل ركعة مجزئة تؤدى بدقيقة، ولا يتصور أقل من ذلك، واعتاد أن يصلي ركعتين ويمشي، وبنا عليه، نعم رجح عنده.

طالب:.....

لكن ألا يعوقه عائق من أدائه الصلاة المعتادة أثناء صلاته من غفلة وأشياء، يعني تطرأ له أمور؟

طالب:.....

مطردة، نعم هي مطردة، يعني يغلب على ظنه أنه جاء بالركعتين، لكن على كلام المؤلف أنه يبني على الأقل مطلقاً.

طالب:.....

فلم يدرِ.

طالب:.....

كلاهما وارد فيه التحري، وفيه البناء على اليقين، فالتحري لمن عنده غلبة ظن، والبناء على اليقين لمن عنده شك.

طالب:.....

نحن نقول: طرد كلام المؤلف إذا حصل عنده أدنى تردد يبني على اليقين الذي هو الأقل، وإذا قلنا: إن المأموم لا فرق بين إمام ومنفرد إذا وجد عنده مرجح يتحرى مثل الإمام.

طالب:.....

على كل حال غلبة الظن الداخلية عندهم ملحقة بالشك، ولذلك الشك لا يزيل اليقين، القاعدة هذه الشك لا يزيل اليقين يدخلون فيها غلبة الظن، فغلبة الظن لا تزيل اليقين.

طالب:.....

نعم التحري لأن الحديث الثاني في التحري صحيح أيضا، نقول: المؤلف فرق بينهما، فهل لتفريقه وجه أو نقول: إن الحكم واحد كلٌ يتحرى؟ والسبب في تفريقه أن الإمام عنده من ينبهه هذا الأصل، والمأموم والمنفرد ليس عندهم من ينبههم.

طالب:.....

أعد.

طالب:.....

نعم الذي هو التحري؟

طالب:.....

هذه لفظه عام لا إشكال، لكن عندهم قصره على الإمام؛ لأنه يوجد عنده من ينبهه، ولا يمكن أن يترك إلا في حال غفلة عامة عارمة، يعني مثل من صلى الظهر وجهر، والمأمومين كلهم قالوا: آمين، صفوف ليس بواحد أو اثنين أو عشرة صفوف، يعني مثل الأيام التي مضت أيام الأسهم أصيب الناس بغفلة مثل هذا النوع وأكثر، وجد من يرفع أصبعه وهو ساجد ويقول: آمين بعد، إذا وجدت مثل هذه الغفلة ما أدري ماذا يفعل الواحد في صلاته؟

طالب:.....

هذا الأصل.

طالب:.....

إيه لأن عندنا نصوصا، عندنا البناء على ما استيقن، وعندنا نص التحري، فهل نقول: ما استيقن بناء على الشك مستوي الطرفين، والتحري بالنسبة لغلبة الظن كالإمام؟ وهنا ينتهي الإشكال، نعم؟

طالب:.....

إلا.

طالب:.....

إيه، لكن ينظر إلى أصلها، لها أصل في اللغة أو محدثة؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

شوف السياق ويش يقول؟ فليبني على ما استيقن، فليبني على طلب اليقين ما تجي، ما تجي، نعم؟

طالب: أحسن الله إليك إذا تعارضت المرجحات يطرح؟

إذا وجد أكثر من مرجح، تعارضت هذه المرجحات وصارت في القوة بمنزلة واحدة، تتساقط كالبينات.

طالب: كالشخص الذي دخل ومعه اثنان....

واحد قام وواحد جلس.

طالب:.....

يبني على الأقل هذا شك، هؤلاء يرثون الشك، نعم؟

طالب:.....

لا، يختلف فرق بين أن يسبح به واحد أو يسبح به أكثر، إذا كان عنده غلبة ظن وسبح به واحد لا يلتفت إليه؛ لأنه معارض ظنه بظن غيره، لكن إذا سبح به اثنان وهما ثقتان لزمه قبول قولهما.

طالب: ولو كان معه مرجح؟

لا، هو إذا كان متيقنا.

طالب: عفواً يا شيخ مثلاً جزء نقول: إنه يقرأ في التراويح صفحة لما في الوجه الذي يعرف أنه نهاية جلس سبحوا له، وهو يعرف أن هذا نهاية السورة بالمقاطع التي حددها.

يعني على طريقته المعتادة المطردة، وما زاد في ترتيل ولا زاد في مدود ولا؟

طالب:.....

العلماء يعتبرون مثل هذه التحديدات ويعملون بها، العوائد المطردة، يعملون بها حتى في دخول أوقات الصلاة، النجار عادة يعمل بين طلوع الشمس أو بداية عمله المعتاد من الساعة السابعة والثامنة إلى الزوال يعمل عملا معينا، نجار يعمل ماسة مثل هذه تنتهي بزوال الشمس يجعلون هذه عادة مطردة، اطردت عنده يقولون: الآن حان الزوال بفراغه من هذه، إذا كانت قراءته محددة يقرأ الجزء في ربع ساعة مثلاً والمدة تحتاج إلى أربع ساعات بين الصلاتين أو ساعتين أو ثلاث يقسم هذه المدة على أربعة، ويخرج الناتج.

فإذا قرأ بين الظهر والعصر وبينهما ثلاث ساعات مثلاً قرأ اثني عشر جزء نقول: دخل وقت العصر، ذكره الفقهاء في كتبهم في أوقات الصلاة، فالعوائد المطردة، وهذا أمر مجرب، يعني من كانت عادته قراءة الجزء بربع ساعة أمره غريب ينتهي بنهايته، يعني كالمعتاد على ما عود نفسه عليه من إسراع أو ترسل، فكل إنسان على ما عود نفسه، وكثير من الناس الآن بقراءة الحدر يقرأ الخمسة في ساعة.

طالب:.....

إيه تقدم لأنها مطردة، عادة مطردة.

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

نعم مثل ما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في قصة ذي اليدين هذه فيها نص، ما تحتاج إلى اجتهاد، نوى الخروج بناءً على أن الصلاة قد كملت، ما تنخرم، بنى على اليقين.

يقول: "**أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام**" جلس للتشهد الأول فقام، أو جلس في موضع قيام، بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى أو الثالثة، جلس والأصل أنه يقوم، هذه مسألة يعني نفترض مسألة جلسة الاستراحة هذا شخص لا يقول بها مثلاً، إنما هو يقوم مباشرة من الأولى إلى الثانية، أو من الثالثة إلى الرابعة، ولا يرى جلسة الاستراحة فجلس، إن جلس بقدر جلسة الاستراحة يسجد أو ما يسجد؟ هو لا يرى مشروعيتها، لكن عمدها لا يبطل الصلاة، فسهوها من باب أولى لا يسجد له.

قال: "**أو جلس في موضع قيام، أو جهر في موضع تخافت**" يعني جهر في صلاة الظهر، أو جهر في صلاة العصر بالقراءة "**أو خافت في موضع جهر**" خافت في موضع جهر يعني أسر في صلاة المغرب أو صلاة العشاء أو صلاة الفجر، والعلماء يقولون: وإن أسر في جهرية أو جهر في سرية كره، وارتكابه للمكروه يسجد له أو ما يسجد له؟ يعني لو أن شخصا فرقع أصابعه، وشبك بين أصابعه يسجد للسهو؟ لا يسجد.

وهنا يقول: "**أو جهر في موضع تخافت، أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً**" النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يسمعهم الآية أحياناً، مما يدل على أن الجهر غير مؤثر وكذلك الإسرار، والعلماء يطلقون الكراهة، والكراهة فيمن لم يعتد ذلك، لكن لو قدر أنه في كل صلاة ظهر يجهر، وفي كل صلاة صبح يسر قلنا: هذا مبتدع مرتكب لمحرم، ما يكفي الكراهة، هذا بالنسبة للمعتاد

طالب:.....

هم يطلقون الكراهة، وفرق بين أن نقول: العمل مسنون، أو تركه مكروه، فرق بين أن يقال: هذا العمل مسنون، أو نقول: تركه مكروه، ما وجه الفرق؟ الآن غسل اليدين قبل الوضوء سنة للمستيقظ لكن تركه مكروه؟ ليس بمكروه، الإتيان بركعتين بعد تحية المسجد سنة، لكن تركهما مكروه أو ليس بمكروه؟ لا ليس بمكروه.

غسل اليدين بالنسبة للمستيقظ من النوم عند الجمهور الذين يقولون: بأنه مندوب ومستحب سنة وليس بواجب، تركه مكروه، لماذا؟ لأنه ورد فيه الأمر: ((فليغسل)) وفيه النهي: ((فلا يغمس)) بخلاف غسل اليدين قبل الوضوء فيه الفعل، فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-كما وصف عثمان -رضي الله عنه- وغيره أنه كان يغسل يديه، لكن لا يطلق على تركه الكراهة.

طالب:.....

بالنسبة لحد السنة والمكروه متقابلان، لكن هل ينشأ من ترك السنة الكراهة أو لا؟ هذا محل نظر إن اقترن بالأمر، إن جاء بالأمر أوبنهي فهذا لا إشكال فيه، وإن تجرد الأمر المحمول على الندب أو مجرد الفعل فإنه لا يقتضي الكراهة.

"**أو خافت في موضع جهر، أو صلى خمساً**" صلى خمسا، يعني صلى الظهر ثلاثا عليه أن يأتي بركعة، إذا صلى الظهر خمسا يسجد للسهو وصلاته صحيحة، لماذا؟ لأن النسيان كما يقرر أهل العلم ينزل الموجود منزلة المعدوم **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة] هذا بالنسبة للموجود، لكن المعدوم؟ النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود عند أهل العلم، لكن الإثم مرتفع في الحالين، المؤاخذة مرتفعة.

"**أو صلى خمساً، أو ما عداه من السهو**" يعني أي سهو تتصوره غير الصور التي ذكرت "**فكل ذلك يسجد له قبل السلام، فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم**" يعني الأصل أنه يسجد قبل السلام، لكن نسي أن عليه سجود سهو ثم سلم، هل نقول: يلزمك أن تسجد قبل السلام؟ فات موضعه، أو نقول: سنة فات محلها؟ نقول: لا، هناك بديل، وهو أن يسجد بعد السلام.

"**فإن نسي أن عليه سجود سهو وسلم، كبر وسجد سجدتي السهو، وتشهد وسلم**" كما تقدم في الصورة الأولى، وقلنا: إن التشهد المذكور في حديث عمران خطأ ليس بمحفوظ، وأنه يسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم ثم يسلم "**وسلم ما كان في المسجد**" يعني ما دام موجوداً في المسجد، لكن إذا خرج؟ لأن المسألة فيها أقوال، إذا

نسي سجود السهو وسلم، يقول: إن كان بالمسجد يسجد للسهو بعد السلام ويسلم، ومقتضى كلامه أنه سواء كان الفصل طويلاً أو قصيراً لم ينظر إلى الطول والقصر، وإنما نظر إلى المكان، ونظير ذلك عندهم خيار المجلس، خيار المجلس ولو طال المقام، ما دام في المكان يسجد، وما دام البائع والمشتري في المكان يثبت خيار المجلس.

منهم من يقول: المرد في ذلك إلى الطول والقصر عرفاً، يعني مفهوم كلامه أن السرعان الذين خرجوا من المسجد لا بد أن يستأنفوا الصلاة؛ لأنهم خرجوا عن مكان الصلاة، ولو رجعوا من قرب؛ لأنه جعل المرد في ذلك إلى المكان المسجد؛ لأنه يقول: ما كان في المسجد، يعني ما دام موجوداً في المسجد، مفهومه أنه لو خرج من المسجد أنه يستأنف الصلاة.

"**وإن تكلم**" هذا على إطلاقه أو لا بد أن يكون مقيداً؟ أولاً: بمصلحة الصلاة، والثاني: أن يكون سلامه أو كلامه بعد تيقنه أو بعد علمه بفراغه من الصلاة؛ لأنه لا يتكلم في صلاة الآن، هو في قرارة نفسه أنه لا يتكلم في الصلاة، شوف ماذا يقول؟ "**وإن تكلم**" إذا تكلم بشيء ليس من مصلحة الصلاة بطلت صلاته، إذا تكلم وقد غلب على ظنه أنه انتهى من الصلاة فرغ من الصلاة هذا لا يؤثر، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما تكلم بعد أن سلم ظناً منه أن الصلاة قد انتهت، فهو حينئذٍ لا يتكلم في الصلاة، إنما يتكلم خارج الصلاة، لكن إذا عرف بعد ذلك أن الصلاة سلم فيها عن نقص، وقبل قولهم ثم تكلم تبطل صلاته؛ لأنه في صلاة حينئذٍ.

"**وإن تكلم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد بعد السلام والكلام**" لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد بعد السلام في قصة ذي اليدين، والكلام، فإذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فإنه لا يؤثر ولو كان داخل الصلاة؟ إمام سها فسُبح به فقام، سُبح به ثانية فجلس، سُبح به ثالثة سجد، سُبح رابعة، هل له أن يسألهم ما الذي عليه من الصلاة؟ ماذا ترك؟ ما الذي بقي؟ وهذا لمصلحة الصلاة، ويعرف أنه في الصلاة، أو ليس له ذلك؟ نعم؟

طالب:.....

يأتي بذكر مشروع يعني، ينبهه بذكر مشروع لا يبطل الصلاة، لكن إذا أتى بهذا الذكر لا يقصد به الذكر وإنما يقصد به الكلام، هل نقول: إن هذا كلام عادي مبطل للصلاة؟ أو نقول: إنه في حكم الإشارة المفهمة، هو من جنس الصلاة، لكن ما قصد به جنس الصلاة، هو عليه ركوع مثلاً سجد الإمام سبحوا به فجلس، سبحوا به ثانية فقام، يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا}** [(77) سورة الحج] يقوله المأموم، لكن هل يقصد بهذا التلاوة فنقول: ذكر مشروع من جنس الصلاة فلا يؤثر؟ أو نقول: إن مقصوده هذه الإشارة للإمام المفهمة؟ الإشارة المفهمة مبطلة أو غير مبطلة؟ دليلها في صلاة الكسوف لما جاءت أسماء والناس يصلون فاستفهمت من عائشة، فأشارت عائشة إلى السماء، أشار إليهما أن اجلسوا، نعم؟

طالب:.....

أي يبقى قبل الدخول في الصلاة، إيه، نعم؟

طالب:.....

المقصود أن الإشارة المفهمة لا تبطل الصلاة، قالت: آية؟ قالت: آية، فأصابها الغشي... إلى آخره، نعم؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

هو يتكلم بكلام شرعي لكنه لا يقصد التلاوة، أقل أحواله أن يكون حكمه حكم الإشارة المفهمة، ولا يقصد بذلك التلاوة لنقول: إنه ذكر مشروع.

"**وإن تكلم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- سجد بعد السلام والكلام**" كما تدل على ذلك قصة ذي اليدين صراحة، نعم؟

طالب:.....

أيوه؟

طالب:.....

نسي أن عليه سجود السهو.

طالب:.....

إذا تعمد؟

طالب:.....

فرق بين أن يكون السجود من أجل ما يبطل عمده، وبين أن يكون السجود سببه ما لا يبطل عمده، السجود لما يبطل عمده واجب، والسجود لما لا يبطل عمده ليس بواجب، وبناءً على هذا إذا قلنا: إن السجود واجب إن تعمد تركه فكما لو ترك واجب من واجبات الصلاة تبطل صلاته، وإذا كان لا يبطل عمده فإنه كما لو ترك مسنوناً من مسنونات الصلاة، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

يعني يستفهم صراحة باللفظ لمصلحة الصلاة؟ منهم من يطلق أنه إذا كان الكلام لمصلحة الصلاة فلا يؤثر فيها، ومنهم من يقول: ينبهه بما لا يبطل الصلاة.

طالب:.....

الآية لا يضر الجهر بها، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يسمعهم الآية أحياناً، يسمعهم الآية.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

كيف ما قصد؟

طالب:.....

يعني في التنبيه أو الإمام في السرية أو غيره؟

طالب:.....

ما يضر.

طالب:.....

لا أحياناً في الجهرية يسر ثم يحتاج إلى تنبيه أن يجهر، هذا كثير يعني يصف لصلاة المغرب أو العشاء ثم يسر بأول الفاتحة فهل يلزمه أن يجهر من أولها أو مما وقف عليه؟ يجهر مما وقف عليه، ما يضر؛ لأن الإسرار في هذا الموضع غير مؤثر.

طالب:.....

على كلام المؤلف ما دام خرجوا من المسجد يؤمروا، ولكن المرد في ذلك إلى الطول والقصر عرفاً، يعني أنت افترض أن شخصا جالسا بالمسجد جلس ساعة بعد الصلاة، صلى وعليه سجود سهو ثم جلس ساعة ينتظر الصلاة الأخرى أو ساعتين، مقتضى كلام المؤلف أنه يسجد ما دام في المسجد، وهذا طويل عرفاً، نعم؟

طالب:.....

يعني إن كان قام، واستتم قيامه لا يرجع، ويسجد في موضعه بعد السلام ، بعد سلامه هو.

طالب:.....

مع الإمام إذا لم يستتم.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

الآن الإمام سلم، والمأموم الواجب عليه أن يتابع الإمام، قام عن هذا الواجب، واستتم قائماً كما لو ترك التشهد الأول، وقام واستتم قائماً يكره الرجوع.

طالب:.....

أو هو الركن، الذي يظهر أنه هو الركن.

طالب:.....

على كل حال السلام الأول هو الركن، وتمامها بعد السلام.

طالب:.....

افترض أنه ما سلم سجد للسهو وقام، تبطل صلاته؟ ما تبطل صلاته.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لا.

طالب:.....

إيه، لا لا، أنا قلت: انظر إلى أصلها إن كانت موروثة لا بأس إيه، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ما خرج.

طالب:.....

لا لا عمد إلى خشبة في المسجد واتكأ عليها، وشبك بين أصابعه وخاطب الجماعة، منهم أبو بكر: ((أكما يقول ذو اليدين؟)) انتهى، يعني ما خرج.

طالب:.....

الذي يظهر أنها قصة أخرى.

طالب:.....

لا لا سها مراراً كفاه سجدتان يكفي، وإلا لو سها ثالثة ورابعة بعد نبتل؟

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات وذكر وهو في التشهد سجد سجدة واحدة تصح له ركعة، ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في أحدى الروايتين، وعن أبي عبد الله –رحمه الله– رواية أخرى أنه قال: يبتدئ الصلاة من أولها؛ لأن هذا كان يلعب**".

العبادة إذا اعتادها المسلم تصير جزءاً من تركيبه، لا بد أن يفعلها على مقتضى فعل النبي –عليه الصلاة والسلام–، ثم إذا تكررت معه صار يفعلها تلقائياً، ولذا عليه أن يحرص على استحضار النية، وهذا النوع المذكور في هذه الصورة كالذي يصوم نادراً، وفي كل أوقاته تجده ينسى الصيام، إذا صلى الفجر شرب ماء، وإذا طلعت الشمس أكل شيئاً، ثم بعد ساعة يشرب لبناً، ثم بعد ساعة يتناول شيئاً مما اعتاده، هذا ما اعتاد الصيام كما قال أهل العلم، والذي ينسى سجدة من كل ركعة هذا أقرب إلى كونه يلعب من كونه ينسى، نعم ابتلي كثير من الناس بالنسيان لا سيما في الظرف الذي نعيشه، والأزمان المتأخرة تجد الإنسان ينسى ما بيده، شخص يبحث عن نظارته وهي عليه، وآخر يبحث عن شماغه أو طاقيته وهي على رأسه، هذا النوع من النسيان لا شك أن ظروف الحياة التي نعيشها صار له سببا، لكن إذا تصور هذا في الأمور العادية التي يؤثر عليها مثل هذا الأمر فكيف يتصور في العبادة؟ نعم انشغال الناس بأمور دنياهم وصل إلى حد نسي فيه كثير من الناس أنفسهم وهم يتعبدون لله –جل وعلا–، ولا شك أن هذا فيه شيء من إيثار ما انشغلوا به عما انشغلوا عنه، هذا فيه شيء من الإيثار؛ لأن هذا لما استولى على عقله نسي ما هو بصدده، والقلب لا يحتمل هذه الأمور مجتمعة، ولذا يوصي أهل العلم أنه إذا قرب وقت الصلاة أن يتفرغ لها، وأن يقبل عليها بكليته، وبعضهم يشبه القلب بالمروحة، يعني إذا أغلقتها تستمر تشتغل، إذا قطعت أمور دنياك ودخلت فوراً في صلاتك تجد القلب ما زال منشغلا بما هو بصدده قبل دخوله في الصلاة، فلا بد أن يترك هناك فرصة يتهيأ الإنسان فيها للعبادة، ويتفرغ من جميع أعماله، ويقبل على ربه ليأتي بصلاة كما كان النبي –عليه الصلاة والسلام– يصليها، امتثالاً لقوله: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وقبل سقوط سوق الأسهم قبل سنتين رأينا أوضاع الناس وانشغالهم بهذه الأسهم، وغفلتهم عن دينهم، وعن ذويهم، وعن أسرهم، والنتيجة لا شيء، فعلى المسلم أن يعنى بالرصيد الذي لا يتعرض لمثل هذه الخسائر وهذه الكوارث، ولا يخاف عليه من لص، لا يخاف عليه إلا من صاحبه الذي جمعه، فهو الذي قد يحرص عليه بحيث يبقى رصيداً له ينفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، أو يفرقه ويوزعه على أناس في الغالب هم أكره الناس عنده؛ لأنهم يتعرضون للسانه ويده والاعتداء منه، هؤلاء الغالب أنهم أكره الناس إليه، فيأتي مفلساً يوم القيامة، تعب في الدنيا وجمع الحسنات، ثم بعد ذلك يوزعها على هذا الصنف من الناس.

يعني لو تصور أن الإنسان يغتاب والده أو يغتاب أمه يعني الأمر أخف من أن يغتاب شخصا لا يحبه، بل يكرهه ويبغضه، وبينه وبينه شحناء ومنافرة، ثم بعد ذلك يهديه ما جمع وما تعب عليه من حسنات.

المقصود أن الإنسان عليه أن يحرص أشد الحرص، إذا كان الناس يحرصون على حفظ مقتنياتهم من حطام الدنيا، فيضعونها في البنوك، يعني البنوك ليست لحفظ النقود فقط، بعض الأعيان توضع في البنوك، يعني كتاب طبع منه أربع نسخ فقط، فغالى الناس في قيمته، وشخص عنده نسخة من هذه النسخ الأربع، يتمنى أن لو أتلفت النسخ الثلاث، وأودع نسخته في بنك لئلا تسرق، كل هذا حرصاً على قيمته، وليس من الكتب العلمية الشرعية النافعة أبداً، علم لا ينفع، لكنه له قيمة في عرف الناس، حفظه في بنك، والمجوهرات تحفظ في البنوك، وغيرها من العروض التي يخشى عليها تحفظ، قديماً كان الناس قبل البنوك يضعونها كنوزا في جوف الأرض، أو في الجدران يبنون عليها، والإنسان أغلى ما يملك العمر، وهذه الأنفاس وهذه الدقائق التي يعيشها ويصرفها في طاعة الله، ويأتي بأعمال أمثال الجبال، ثم بعد ذلك يفرقها، فيأتي مفلسا يوم القيامة.

هذا الذي نسي أربع سجدات من أربع ركعات بأي قلب دخل في الصلاة؟ نعم يعرض السهو في الصلاة مراراً، ويغفل الإنسان عن صلاته، لكن من كل ركعة ينسى سجدة؟!

قال: "**وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات، وذكر وهو في التشهد سجد سجدة واحدة تصح له**" الركعة الأخيرة، وتكون الأولى والثانية والثالثة لاغية؛ لأنه ترك من كل واحدة منها ركنا من أركانها، فتبطل هذه الركعات الثلاث، فإذا سجد وهو في التشهد، تم له سجدتان من الركعة الرابعة، هذا ما قدمه المؤلف هنا تصح له ركعة.

طالب: أقول: في النسخة المزيدة "ويختار" هل لها معنى؟

لا، ما لها معنى، يختار الأولى أو الثانية، لا ليس لها معنى.

تصح له الركعة الأخيرة، لماذا؟ لأن الأولى بطلت حينما قام إلى الثانية وشرع في قراءتها، الثانية بطلت لما قام إلى الثالثة وشرع في قراءتها، الثالثة بطلت لما قام إلى الرابعة وشرع في قراءتها، منهم من يقول في هذه الصورة: يلفق من هذه السجدات الأربع ركعتين، فيصح له حينئذٍ ركعتان؛ لأن للركعتين أربع سجدات وقد حصلت، لكن سجدات بينها فواصل، والأصل بل الركن من أركان الصلاة أن تكون متوالية مرتبة سجدة بعدها سجدة، وليس بعدها قيام ثم ركوع ثم بعد ذلك يسجد، فهذا القول لا حظ له من النظر، الأربع السجدات المتفرقة على الصلاة كلها يجعلها للركعة الثالثة والرابعة أو الأولى والثانية على كلامهم يعني، هذا لا يتصور، يعني ما ذكره المؤلف قريب إلا أن فيه بعدا من جهة فرق ما بين تكبيرة الإحرام والركعة المعتد بها، بينهما ثلاث ركعات غير معتد بها، فهذا يضعف هذا القول.

يقول: "**ويأتي بثلاث ركعات**" يعني الثلاث التي بطلت لفقد ركن من أركان كل واحدة منها يأتي بدلها بثلاث ركعات "**ويأتي بثلاث ركعات، ويسجد للسهو في إحدى الروايتين**" في إحدى الروايتين للسهو أو لصحة هذه الصورة؟

طالب: لصحة الصورة.

لأنه قال: "**ويسجد للسهو في إحدى الروايتين**" الآن "في إحدى الروايتين" جار ومجرور متعلق بيسجد أو يأتي؟ نعم؟ لأن المتعلق له أثر في المعنى، يتغير المعنى به، يعني **{وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ}** [(25) سورة الحج] فيه هل هو متعلق بيرد أو بإلحاد؟ وبينهما بون شاسع في المعنى، يرد فيه، نذقه من عذاب أليم إذا صدرت الإرادة في الحرم، ولو كان الفعل –فعل الإلحاد– في المشرق أو المغرب، يعني هو في الحرم يقول: إذا رجعت إلى بلدي في الهند أو في السند أو في أقاصي المغرب أفعل كذا، يعاقب على هذه الإرادة، وإذا قلنا: إنه يتعلق بإلحاد قلنا: الإلحاد في الحرم ولو كانت إرادته في المشرق أو المغرب، لو في المشرق في الهند أو في السند يقول: إذا حجيت أفعل كذا، الآن المعنيان متقاربان أو متضادان؟ متضادان، والسبب في ذلك كله الاختلاف في المتعلق، وهنا يسجد في إحدى الروايتين، الرواية الأخرى أنه لا يسجد، يأتي بهذه الصورة ولا يسجد؟ لا، إنما في إحدى الروايتين الجار والمجرور متعلق بيأتي، وإذا سجد صححت صلاته.

"**وعن أبي عبد الله –رحمه الله–**" المقصود به الإمام أحمد بن حنبل "**رواية أخرى قال: يبتدئ الصلاة من أولها؛ لأن هذا كان يلعب**" إما يلعب أو أن صلته بربه واهية، لا بد أن يربي نفسه من جديد على الصلة بالله –جل وعلا–، يعني قد يحصل وقد حصل من كثير من الناس أنه يدخل في الصلاة ويخرج منها ما يدري كم صلى؟ لكن ما يحصل منه يعني يأتي بصلاة كاملة في الصورة؛ لأن الجوارح تعودت على هذه الصلاة، قد يترك سجدة، قد يترك ركنا ثانيا من ركعة ثانية، أما أن تكون على هذا النسق من كل ركعة سجدة هذا إما أنه متلاعب في صلاته، أو أنه لا صلة له بربه إلا على وجه ضعيف جداً، بحيث تصدر منه مثل هذه الأفعال، نعم؟

طالب:.....

نعم يتصور من حديث العهد بالإسلام، يعني يحتملون منه الجهل بما علم من الدين بالضرورة، يعني لو قال: إن الزنا حلال، وهو حديث عهد بالإسلام احتملوا منه، هذا كفر إجماعاً، ولو قال: إن الصلاة غير واجبة احتملوا منه ذلك، وهو كفر باتفاق، حديث العهد بالإسلام ليس الحديث عنه، ليس الكلام عنه، نعم؟

طالب:.....

يقال له، يمشى عليه، ولا إشكال؛ لأن هذا يعذر، أما شخص اعتاد الصلاة وصلى ويرى المسلمين يصلون ودرس أحكام الصلاة وعرفها، يعني من المراحل الأولى، وهذه الأحكام معلومة لدى صبيان المسلمين، لا يحتمل منه الجهل في مثل هذا.

طالب: أمراض الشيخوخة كثرة النسيان.

نعم كثير من كبار السن يبتلى بالنسيان، فلا يعرف هل ركع أو لم يركع؟ هل هذه الركعة الأولى أو الثانية أو الرابعة؟ لا يعرف شيئاً، هل يوكل من يحفظ له صلاته؟ يعني هذه قد تحصل من كبير سن مثلاً ويسأل عنه كثيراً، يقول: هل يلزمه أن يوكل من يحفظ له صلاته؟ اركع، اسجد، قم، اجلس، يلزمه ذلك أو ما يلزمه؟ نعم؟ هل نقول: إن هذا مما لا يتم الواجب إلا به فهو اجب؟ أو نقول: لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والأصل أن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها؟ أنت أوتيت هذا القدر من الحفظ، ولا تكلف بأكثر منه؟ يعني إن تيسر من يحفظ له صلاته من غير مشقة لا عليه ولا على غيره، فهذا لا شك أنه من البر به، وإن لم يتيسر إلا بأجرة أو بمشقة عليه أو على غيره فالأصل أن هذا غير مخاطب مرفوع عنه القلم في حال النسيان. ومن الطرائف في هذا الباب

أن شخصاً دخل على أبيه فوجده يبكي، قال: لماذا؟ قال: أنا صرت أنسى كل شيء، والله -جل وعلا- يقول: {إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ} [(37) سورة التوبة] هذا كبير سن أخذه النسيان وصار ينسى، ويستدل بهذه الآية، فيظنه من النسيان، وهو من التأخير، التأخير الذي تفعله الجاهلية، ويؤخرون من كل سنة شهرا، يعني نظير ما فهمه بعض كبار السن من البغاء {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء} [(33) سورة النور] جاء شخص يخطب ابنته فقالت: لا أريده، فأكرهها، لما نوقش قال: الله -جل وعلا- يقول: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء} [(33) سورة النور] وفي آخرها قال: {وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [(33) سورة النور] يريد المغفرة هذه، يعني تفسير بالفهم الذي لا يستند إلى أصل، وهذا ما يفعله كثير من الكتاب الذين ليس لهم صلة بكتاب الله، ولا بسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- ويقولون: نحن رجال وهم رجال، ونفسر ونفهم مثل ما يفهمون، وليس لديهم أصل يعتمدون عليه، ولا شيء يأوون إليه، ويرجعون إليه، ليس لهم علاقة، فتجدهم يتكلمون في دقائق المسائل وهم ليست لديهم أهلية، نعم؟

طالب:.....

التفسير بالرأي حرام.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

شوف الذي لا يتدين بالنصوص ليست فيه حيلة، الأمر معه صعب، لكن يبقى أنه قد يتذرع بهذا طالب علم، يقول: أنا أفهم، يعني طالب علم مبتدئ مثلاً، أو له طلب علم في فن من فنون العلوم، يعني متخصص مثلاً في اللغة، أو في أي فن، أو في الفقه مثلاً، وليست لديه خبرة ولا دربة ولا ممارسة لكتب التفسير مثلاً؛ لأن هذا قد يلتبس على بعض طلاب العلم، إذا قرأ في تفاسير العلماء التفاسير الموثوقة يجد مثلاً أن شيخ الإسلام فهم من هذه الآية فهم أتيه -رحمه الله- لم يسبق إليه، فيظنه من التفسير بالرأي، يعني فرق بين شخص صار القرآن ديدنه، والرجوع إلى المصادر التي توضح القرآن وتفسره على الجادة المعروفة عند سلف هذه الأمة وأئمتها صارت عنده شيئا مألوفا، هذا له أن يفسر، ويفتح الله عليه بشيء لم يسبق إليه، وليس هذا من التفسير بالرأي؛ لأنه تتكون لديه ملكة من كثرة الممارسة يفهم بها كلام الله، وتتكون لديه ملكة من كثرة الممارسة والنظر في شروح السنة يفهم بها كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولذا يقول الإمام أحمد يعني بالنسبة لتفسير الغريب الأمر فيه ليس بالسهل، هذا أمر لا ينبري له كل شخص، بل على الإنسان أن يتقيه بقدر الإمكان، والأصمعي لما سئل عن الصقب: ((الجار أحق بصقبه)) قال: أنا لا أفسر كلام رسول الله، ولكن العرب تزعم أن الصقب اللزيق أو اللصيق، فالتفسير لا يكفي فيه المعرفة باللغة، شرح الحديث لا يكفي فيه المعرفة باللغة فقط، بل لا بد من أن يكون من أهل القرآن، وممن له عناية بالقرآن، وله أيضاً دربة في كلام أهل العلم، في تفسير القرآن وكذلك السنة. إذا كانت لديه هذه الملكة التي نتجت من خلال طول الممارسة لو توصل إلى معنى لم يسبق إليه هذا يدون كقول من الأقوال المعتبرة عند أهل العلم ((رب مبلغ أوعى من سامع)) ثم يأتي في العصور المتأخرة من فسدت فطرته وتلوثت وليست له صلة بكتاب الله ولا بكلام أهل العلم الذي يفسر به كلام

الله، ثم يقول: هم رجال ونحن رجال، ويأتي بالعجائب والعظائم، تجده لا يفقه كيف يتوضأ؟ ولا كيف يصلي؟ ثم يدخل في عضل المسائل، هنا نماذج ممن يكتبون ويتكلمون في وسائل الإعلام بناءً على فهمهم الذي يتبادر إليه فهمهم من الكلام، نعم؟

طالب:.....

لا يرجع، لا يرجع خلاص.

طالب:.....

لا، من جنس ما بين السجدتين جلوس، ليس بقيام، من جنسه.

"**ويسجد للسهو في إحدى الروايتين، وعن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى أنه قال: يبتدئ الصلاة من أولها؛ لأن هذا كان يلعب**" وهذا هو المتجه؛ لأن الصلاة دخل فيها خلل كبير، فتستأنف الصلاة في مثل هذه الحالة.

قال -رحمه الله-: "**وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد**" لأن ما يتركه من الأركان تبطل ركعته، ومن الواجبات يتحمله الإمام، ويجبره إذا كان خلفه "**وليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد**" يعني فيما أدركه مع إمامه، لكن سها فيما يقضيه من الصلاة، هذا لا يتحمله الإمام، فعليه أن يسجد للسهو.

قال -رحمه الله-: "**ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته**" نعم؟

طالب:.....

وطال الفصل؟

طالب:.....

إيه لا ما يسجد إلا إذا سجد الإمام، نعم؟

طالب:.....

إذا سها مع إمامه وهو مسبوق، إن سجد الإمام قبل السلام هو سها فيما أدركه مع إمامه يتحمله الإمام.

طالب:.....

لا ما يلتفت إليه، وفيما سها فيه بعد سلام إمامه وقضاء ما فاته كأنه منفرد؛ لأن المسبوق حكمه حكم المنفرد، وهذا يشكل عند اتخاذ السترة؛ لأن الناس إذا سلم الإمام، وخرج السرعان شوشوا على المصلين، فليحرص المسبوق أن يكون قريباً من سترة، وهنا تأتي المفاضلة يكون يمين الصف بدون سترة، ويساره أو في الصف الثاني فيه سترة، يتمكن من حفظ صلاته إذا سلم الإمام. نقول: ما يتعلق بالصلاة أولى بالمحافظة مما يتعلق بمكانها.

طالب:.....

يسجد الثانية، إيه.

طالب:.....

يعني ما سمع الإمام وهو يكبر للسجود فاستمر جالساً حتى رفع؟

طالب:.....

هذا إن استدرك السجدة وسجد ثم لحق به أدرك الركعة، وإن تركها ظناً منه أنها فاتت يأتي بركعة كاملة، المقصود أنه إذا ترك سجدة بطلت ركعته، يعني ولا تفوت بفوات ركن واحد، السجود ركن واحد، فإذا لم يسمع الإمام وهو يكبر للسجود وإنما سمعه وهو يقوم من السجدة الثانية يسجد ويلحق به، فإن لم يسجد بطلت ركعته، ويأتي بها إذا سلم، إذا سلم إمامه يأتي بها كالمسبوق.

"**ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته**" يعني الذي يبطل الصلاة الأكل والشرب والضحك والكلام، يبطلها أيضاً أمور أخرى تقدمت في ثنايا أبواب، لكن منها: الأكل والشرب، تبطل به صلاة الفريضة والنافلة، هذا قول جمهور أهل العلم، ومنهم من يتسامح ويسهل في أمر النافلة، ويقولون: هو متطوع، وهو أمير نفسه، وجاء عن ابن الزبير أنه شرب وهو يصلي النافلة، وبعضهم يلحق الأكل بالشرب وإن كان الأكل أشد من الشرب، وعلى كل حال المعتمد عند أهل العلم أن الأكل والشرب مبطل للصلاة فرضها ونفلها.

طالب:.....

لا، ستأتي تفاصيل، حلاوة المص شرب أو أكل؟ إذا فرقنا بين الأكل والشرب؟

طالب:.....

أكل أو شرب؟ هاه؟

طالب:.....

كيف تكون أكلا؟

طالب:.....

يعني إذا لم نفرق المسألة ظاهرة يعني، هو مبطل للصلاة على كل حال.

طالب:.....

لا لا، أنت افترض أنه وضع في فمه قطعة حلوى إلى أن ذابت، هل نقول: إنه أكل أو شرب؟ وهل يطلق عليه أكل أو شرب لغة أو شرعاً أو عرفاً؟

طالب: يطلق عليه أكل.

هاه؟

طالب: يطلق عليه أكل ولو كان...؛ لأنه بدل المضغ المص.

ماذا يقول...؟

طالب:.....

لا، هو الأكل يتطلب مضغا، وهذا لا مضغ فيه، بل ينساب إلى الجوف كالشرب، نعم؟

طالب: العسل يا شيخ يقولون: يأكل عسلا.

يلعق، أما إذا قلنا: إن الأكل والشرب مبطل، سواء كان أكل أو شرب مبطل على كل حال، وهذا هو الصحيح المعتمد الذي لا يسوغ غيره في الصلاة، نعم؟

طالب:.....

الأصل، ما دام أجازوا الشرب فالشرب يطلق على كل سائل، نعم؟

طالب:.....

قد تكون حاجته لشرب العصير مثلاً أشد من حاجته إلى الماء، يصلي ونقص عليه السكر، وقالوا: هذا عصير والشرب أمره خفيف، وأنت تنفل، و تطول الصلاة خذ كأسا، هذا حاجته إليه أشد من الماء.

طالب: أو من شرق.

المقصود أن من يحتاج إلى الشيء على القول المعتمد بأن الأكل والشرب مبطل يخرج من صلاته، ويفعل ما يشاء، ثم يعود إليها، ويش صار على المص هذا أكل أو شرب؟

طالب:.....

ولا أكل؛ لأن الأكل من حقيقته المضغ، ويرجع في الحقائق، بالنسبة للغوية إلى تعريف أهل اللغة، ولذلك عندهم المضمضة يختلفون في حقيقتها لغة، وهل من حقيقتها المج أو لا؟ يختلفون في هذا، فيرجع في الحقائق اللغوية إلى أهل اللغة، وفي الحقائق الشرعية ما جاء في المسألة من نصوص الكتاب والسنة، العرفية ما تعارف عليه الناس، وهل يعتد بالأعراف المتأخرة بعد أن اختلط الناس بغيرهم من مسلمين وغير مسلمين؟ المقصود أن مثل هذه الأمور حسم المادة بالكلية في مثل هذا هو الأصل، أنه لا يأكل ولا يشرب.

ثم بعد ذلك مقدار الأكل المبطل للصلاة، ومقدار الشرب المبطل للصلاة، أحياناً يكون بين الأسنان شيء، وأحياناً يكون في الفم بقايا من الطعام يكون وضوؤه قبل الأكل، ثم يأكل يدخل في الصلاة فيبقى شيء، فإذا ذهب شيء مما يشق التحرز منه يؤثر أو لا يؤثر؟ قالوا: ما يشق التحرز منه لا يؤثر، وما لا يشق التحرز منه يؤثر.

قال: "**ومن تكلم عامداً أو ساهياً**"...

مما لم يذكره المؤلف الضحك، الضحك مبطل للصلاة عند عامة أهل العلم، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

المقصود أنه ضحك، ما يسمى ضحكا، متى يسمى ضحكا؟ الضحك مبطل للصلاة، والتبسم عند الجمهور لا يبطل، وإن كان منافياً للب الصلاة، منافي للبها وهو الخشوع، فمن يقول بوجوبه يكون عنده الأمر أشد، ومن يقول بأنه سنة يعني الأمر عنده أسهل، ابن حزم يرى بطلان الصلاة بالتبسم، إذا تبسم بطلت صلاته، والتبسم من الضحك **{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا}** [(19) سورة النمل] فهو من الضحك، نعم؟

ما الدليل على أن الضحك مبطل للصلاة؟ يعني نقول: إن حكم الضحك كحكم ما ذكره أهل العلم من الانتحاب والبكاء من غير خشية الله، وإذا تنحنح مثلاً فبان حرفان عند أهل العلم بطلت الصلاة، هل نقول من هذه الحيثية، أو نقول لما هو أشد من ذلك؟ لأن بعض الناس ينظر إلى المسائل ينفك بعضها عن بعض، ينظر إليها بالإفراد، ما ينظر إليها مجتمعة مثل الصلاة التي ذكرناها في المناظرة بين الحنفي والشافعي، هذه إذا نظرنا إليها منفردة احتجنا إلى أن نفصل في كل مسألة، وإذا اكتملت واجتمعت الصورة بطلت الصلاة اتفاقاً.

ما ينافي مقتضى ما شرعت الصلاة من أجله؛ لأن بعضهم يطلب الدليل على تحريم إقامة جماعتين في آن واحد في مكان واحد، الجمهور على التحريم، لا يقام أكثر من جماعة، طيب الدليل؟ الدليل هذا ينافي ما شرعت الجماعة من أجله، والضحك ينافي ما شرعت الصلاة من أجله.

الحنفية يذهبون إلى أبعد من هذا، فيبطلون بالضحك الذي هو القهقهة الوضوء، إذا ضحك قهقه، وهو يصلي بطل عندهم الوضوء فضلاً عن الصلاة، ويستدلون على ذلك بحديث ضعيف، حديث الأعمى الذي جاء والنبي -عليه الصلاة والسلام- على ما هو مقتضى الخبر يصلي -عليه الصلاة والسلام- بالصحابة، فجاء أعمى فوقع في حفرة فضحك بعض الصحابة، فقال: إنهم أمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- بإعادة الوضوء، والحديث ضعيف، نص على ضعفه جمع من الحفاظ، بل متفق على ضعفه، لم يصححه أحد، ومع ذلك الحنفية عملوا به، ويردون أحاديث صحيحة بدعوى أنها أحاديث آحاد لا يثبت بها نسخ؛ لأنها زيادة على النص، هذا الحديث ضعيف، نعم؟

طالب:.....

خلاف المعقول والمنقول، اللهم إلا في صورة واحدة، وهي إذا ما استغرق في ضحكه فأحدث، لا توجد غير هذه الصورة؛ لأن بعض الناس يحصل له هذا النوع، وأما ما عدا ذلك فوضوؤه صحيح، ليس فيه إشكال، والصلاة تجب عليه إعادتها.

طالب:.....

غلبه الضحك، نعم، يعني صحيح يوجد هذا، يتذكر موقف أو نكتة أو شيئا ثم يضحك، هاه؟

طالب:.....

أو يرى، نعم، لا وبعض الناس إذا ضحك خلاص انتهى، ما يوقف، حتى لو أعاد الصلاة مرة ومرتين وثلاث ما يمسك نفسه إذا بدأ، هذا موجود عند بعض الناس، فإذا غُلب على الضحك نقول: بطلت صلاته، وينتظر إلى أن يذهب؛ لأن هذا مبطل للصلاة، المقصود أن هذه الأمور تحصل ممن جاء إلى الصلاة ببدنه دون قلبه، أما من جاء إلى صلاته بقلبه وقالبه متجهاً إلى ربه، يعقل ما هو بصدده، فإن مثل هذه الأمور لا تحصل، نعم؟

طالب:.....

لا، الجمهور يفرقون بين الضحك والتبسم، باعتبار أن الضحك يبين معه بعض الحروف، فهو ملحق بالكلام من هذه الحيثية، هو أشد من الكلام، إضافة إلى منافاته مقتضى ما شرعت الصلاة من أجله، ولذا يصححون الصلاة مع التبسم؛ لأنه ما يبين منه حروف، ابن حزم يقول: ما دام أبطلتم الصلاة بالضحك فالتبسم من الضحك، بدليل **{فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا}** [(19) سورة النمل].

سم.

طالب: البكاء إذا خرج عن المعتاد؟

البكاء يفرقون بين كونه صادرا من خشية الله تعالى، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل، وعمر سمع نحيبه من الصفوف المتأخرة -رضي الله عنه وأرضاه-، فالبكاء من خشية الله هذا مما تتطلبه الصلاة، والنظر في معناها وحقيقتها وأذكارها.

أما إذا كان من غير خشية الله، يعني تذكر موقفا أحزنه فبكى من أجله، هذا يبطلون الصلاة به، وإذا كان البكاء من خشية الله لا من أجل الصلاة لأمر خارج، لأمر لا يتعلق بالصلاة هذا يبكي من خشية الله، لكن الأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما بكى لما قرأ، بسبب ما قرأ من كتاب الله في الصلاة، لكن شخص سمع يبكي وهو لا يتدبر ذكراً ولا قرآنا، وإنما ينظر في مشهد أمامه يتطلب البكاء من خشية الله، ذكرنا مثالا في مناسبات أن شخصاً في المسجد الحرام، يصلي في الدور الثاني وينظر إلى المطاف، في العشر الأواخر من رمضان، ولا شك أن المنظر مؤثر جداً، إذا قورن بما سيحصل في القيامة، فالإنسان ولا شك يتأثر، فبكى لهذا المنظر، والإمام يقرأ في آيات، وقد يكون يبكي ومن معه يبكون بتأثير الآيات، وهذا يبكي من خشية الله -جل وعلا- لا تأثراً بصلاته وما يقرأ فيها، بل لأمر خارج، هل هذا يؤثر في الصلاة؟ أو هذا من التشريك؟ نعم تشريك عبادة بعبادة، ومثل هذا يؤثر في الصلاة أو لا يؤثر؟ يعني كان عمر -رضي الله عنه- يجهز الجيش وهو يصلي، هذا تشريك عبادة بعبادة، لكن الاتجاه والالتفات إلى العبادة التي هو بصددها وهي الصلاة لا شك أنه هو المطلوب، لكن إذا حصل مثل هذا التشريك إذا شرك بمباح له حكم، إذا شرك بمحرم له حكم، لكن إذا شرك بعبادة، عبادة بعبادة، نعم؟

طالب:.....

في الصلاة أو للصلاة؟

طالب:.....

إيه، يعني إذا قلنا: إن الصلاة ظرف... هاه؟

طالب:.....

أو لها، يخشع لها ومن أجلها.

طالب:.....

يعني هذا لا شك أنه تشريك، لكنه تشريك عبادة بعبادة، مثل تجهيز الجيش في الصلاة، يعني عبادة منفكة عن الصلاة، ومع ذلك صدر من الخليفة الراشد الذي أمرنا بالاقتداء به، لكن من يخشع من أجل الصلاة لا شك أنه أكمل، وهذا هو المطلوب، لكن إذا غُلب مثلاً نظر إلى هذا المنظر، وهل نقول: إن الأفضل ألا ينظر إلى هذا المشهد؛ لأنه يشغله عن صلاته؟ أو نقول: إن هذا يضم عبادة إلى عبادة؟ نعم؟

الأفضل ألا ينظر لأنه يشغله، ويفتنه عن صلاته.

طالب:.....

إيه، نعم صحيح، قرابة الميت يبكون في الصلاة، في صلاة الفرض، قبل صلاة الجنازة، وبعض الناس ليلة ختم القرآن يستعد بالبكاء من البيت، وهو ينتظر الصلاة يبكي، وإذا دخل في الصلاة بكى، وما بعد حصل شيء، طول الشهر ما يسمع البكاء من بعض الناس، وإذا قرئ الختم سمع البكاء، الله المستعان.

يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته**" فالكلام مبطل للصلاة عمداً أو سهواً، أما بالنسبة للعامد فهذا ما فيه إشكال، كانوا يتكلمون في الصلاة، يسلم بعضهم على بعض، ويشمت بعضهم بعضاً، ثم أمروا بالسكوت

{وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [(238) سورة البقرة] العامد هذا ما فيه إشكال، إلا إذا كان لمصلحة الصلاة على ما سيأتي، ففيه التفصيل، والخلاف الذي ذكره أهل العلم، وسنشير إلى شيء من ذلك.

إذا تكلم ساهياً مقتضى كلام المؤلف أنه لا يعذر، وتكون صلاته حينئذٍ باطلة، إذا تكلم مغلوب، يعني مغلوب ضرب مثلاً، تكلم بكلام تلقائي مثل ما يفعل أمثاله في أي وقت، في أي ظرف، عادة الإنسان إذا ضرب قال، ماذا يقول؟

طالب: أح.

يقول: أح، هاه؟ ماذا قال؟

طالب:.....

ماذا قلت؟

طالب:.....

لا، هذه، هذا توجع هذا، آه توجع، هاه؟

طالب:.....

إيه، بس لا تصير مثل الذي يقرأ في نقل من النقول لما انتهى من النقل ألف هاء مُحشي، هاه؟ يعني انتهى كلام المحشي، فقال: آه محشي.

طالب:.....

لا، لا عندنا يقول: أح.

طالب:.....

أنتم هكذا يعني تلقائياً بدون...

طالب:.....

إيه طيب.

طالب:.....

إيه هذا المقبل إقبالا تاما، ولا يتصور في الناس أو يفترض في الناس كلهم أنهم بهذه الصفة.

طالب: لكن مثل هذا بماذا يلحق يا شيخ بالساهي؟

هو مثل الساهي، هو سها عن صلاته فصدر منه، لكنه غُلب، نعم كثير من الناس يسهو ولا يتكلم، لكن من هذا الكثير أنه لو حصل مثله هذا الضرب ضُرب أو سقط عليه شيء أو ما أشبه ذلك تكلم، فمثل هذا مغلوب، والمغلوب غير مكلف. السهو هو النسيان أو ضَرب منه، والمؤاخذة مرفوعة عن الناسي {رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا} [(286) سورة البقرة] وهذه المؤاخذة ترفع الإثم أو ترفع الحكم المترتب عليه؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

الإثم متفق عليه، لكن النسيان والسهو رفع أثر الحكم المرتب على الفعل والترك، كما في سجود السهو الذي معنا، يعني رفع الإثم ورفع الحكم المرتب على الترك، والزيادة في الفعل تركاً وإيجاداً، ألا يرفع السهو أثر الكلام؟ وهل الكلام أبلغ من الفعل أو أقل؟ يعني شخص سها فزاد ركعة، هل نقول: هذه أشد مما لو سها وتكلم بكلام إذا تعمده أبطل الصلاة؟

طالب:.....

نعم يختلف هذا باختلاف المتكلم به، يعني لو سها عطس شخص، وقال: يرحمك الله مثلاً، ساهياً، أو سلم عليه شخص وهو يصلي قال: وعليكم السلام، ينظر فيما يسوغ جنسه في الصلاة، وما لا يسوغ جنسه، فيفرق بينهما، يعني لما شرع سجود السهو للنسيان ((إنما أنسى لأسن)) الحكمة من نسيانه -عليه الصلاة والسلام- أنه من أجل أن تشرع هذه الأحكام المتعلقة بهذا السهو، وهذه الأعمال على ما تقدم زيادة ونقص في الصلاة، لو مثلاً افترضنا أن شخصاً نسي فاضطجع في صلاته يجبر بسجود سهو أو لا يجبر؟ الاضطجاع ليس من جنس الصلاة بالنسبة له؛ لأنه قادر على القيام والقعود، دعونا نتدرج شيئاً فشيئاً حتى نصل إلى الكلام، نسي فاضطجع يرد أو ما يرد؟ يرد، نسي أنه في صلاة فاضطجع، أو يفرق بين من ينسى الصلاة ومن ينسى في الصلاة؟ هذا نسي الصلاة كلها، وسجود السهو المشروع إنما هو لمن نسي شيئاً من أجزاء الصلاة، ما نسي الصلاة بالكلية، وفرق بين من نسي الصيام ومن نسي في الصيام بينهما فرق أو لا؟ شخص عقد النية على الصيام من الليل، ثم لما صلى الفجر ذهب إلى بيته، وأكل سبع تمرات على عادته ناسياً الصيام بالكلية، المسألة دقيقة يا إخوان، هذه دقيقة، يعني هو يأكل ومتعمد للأكل، وذاكر أنه يأكل، لكن نسي الصيام، ولم ينس في الصيام، ما الحكم ؟ نعم؟

طالب:.....

ما أحدث نية.

طالب:.....

ويش لون؟

طالب:.....

هو لما صام أو بالليل يذكر أن غداً الاثنين، ويصوم الاثنين، ثم لما قرب الصبح نسي هذه النية ونسي الاثنين، وأكل ظناً أنه غير الاثنين، هذا نسي الصيام ما نسي في الصيام. ومن نسي الصلاة بالكلية واضطجع ونام يعني تأهب لنوم، ألا تعلمون يا إخوان أنه يصل الحد في بعض المصلين أنه يحاول أن يُحدث، يعني هذا ماذا يعقل من صلاته؟ ناسياً الصلاة بالكلية، فمثل هذا يختلف عمن نسي شيئاً مما تتطلبه الصلاة من قيام أو قعود، هذا يجبر وهذا لا يجبر، يعني شخص حاول أن يُحدث، جالس للتشهد أو بين السجدتين أو قائم ونسي الصلاة بالكلية حاول وعجز، ثم انتبه، نقول: يبني أو ما يبني؟ يعني ما نفرق بين من ينسى العبادة بكاملها وبين من ينسى جزء من أجزائها؟ الجزء من أجزائها يشرع له سجود السهو، بينما الذي ينسى الصلاة بالكلية هذا لا يجبر مثل صنيعه.

طالب:.....

يعني هذا الذي حاول أن يحدث نقول: هذا ساهي يسجد للسهو، هذا ما زاد ولا نقص، هذا جالس.

طالب:.....

ويش لون؟

طالب:.....

لكنه غفل عنها بالكلية، نسي الصلاة، مثل الذي اضطجع، يعني ألا نفرق بين من ينسى الصلاة بكاملها، ويتصرف بما يضادها، ونفرق بينه وبين من نسي جزءاً منها أو غفل عنه، أو زاد فيها من جنسها، ألا يوجد فرق بين هذا وهذا؟ لا، بينهما فرق كبير.

طالب:.....

بناءً على أنها تمت، بناءً على أنها كملت الصلاة.

طالب:.....

الآن المقصود أنه بناءً على ظنه تمام الصلاة، هذا ما يؤثر، نعم؟

طالب:.....

هذا انتهى، ولا أعظم من أن يحاول الحدث، -الله المستعان- أنت افترض أنه في المسجد، نعم؟

طالب: هل يفرق بين النسيان القليل والنسيان الكثير؟

مثل ما مر بنا نسي أربع سجدات من أربع ركعات هذا لعَّاب ، هذا متلاعب.

طالب:.....

إيه، لكن النسيان منه ما تترتب عليه آثاره، ومنه ما لا يعفى عنه، يعني يفرق أهل العلم بين هذا وهذا.

"**ومن تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته**" يفرقون بين ما يشرع جنسه في الصلاة، تكلم جاءه من يبشره بولد فقال: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}** [(2) سورة الفاتحة] وجاءه من يخبره بوفاة عزيز عليه، فقال: **{إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعونَ}** [(156) سورة البقرة] وهكذا يعني جنسه مشروع في الصلاة، من أهل العلم من ينظر إلى اللفظ فيصحح، ومنهم من ينظر إلى القصد فيجعله من جنس كلام الناس، فلا يصحح، ومثله الفتح على الإمام بذكر مشروع، أو بكلام عادي، يفرقون بين هذا وهذا.

يقول: "**إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته**" مفهومه أن المأموم والمنفرد تبطل صلاته مطلقاً سواءً كان كلامه لمصلحة الصلاة أو لغير مصلحتها، فماذا عن ذي اليدين؟ وماذا عن أبي بكر وعمر؟ الذي يقول مثل هذا الكلام وهو مقتضى كلام المؤلف يقول: إنه استجابة لطلب النبي -عليه الصلاة والسلام-، والاستجابة لطلبه واجبة.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لكن ابتداء ذي اليدين في وقت ممكن أن الصلاة مقصورة، وأنها تمت، هذا من ذي اليدين، الوقت وقت تشريع، وأن الصلاة قصرت، وأنها تمت، وعلى غالب ظنه أنها تمت، ما يشكل كما تكلم النبي -عليه الصلاة والسلام-،

نعم. أما بالنسبة لأبي بكر فبطلب النبي -عليه الصلاة والسلام- تجب إجابته، فلا يلحق به غيره، يعني لو فعلها غيره من الأئمة ممن لا تجب إجابته على كلام المؤلف ولو كان لمصلحة الصلاة "إلا الإمام خاصة" إذا تكلم لمصلحة الصلاة، لكن إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة كيف يصل إلى الحقيقة من دون إجابة من المأموم؟ لأنه قال: "**إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته**" طيب من يكلم؟ يكلم شخصا غير المأمومين؟ إذا كلم شخصا غير المأمومين استقام كلام المؤلف، لكن إذا اتجه إلى المأمومين، وقال: ما الذي بقي علينا من صلاتنا؟ أو ماذا تقصدون بالتسبيح؟ يعني على مقتضى كلامه أن الإمام يكمل وصلاته صحيحة، والمأمومين يستأنفون، وهو ما يقتضي قوله: "**إلا الإمام خاصة، فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته**" والإمام ومن يكلمه لا شك أن قصة ذي اليدين دليل ظاهر في صحة صلاة الإمام، ومن يكلم الإمام، وأيضاً من يكلم الخطيب، ومن يكلمه الخطيب مستثنى من تحريم الكلام أثناء الخطبة، فإذا أجزنا ذلك للإمام خاصة أجزناه لمن لا تتم الصلاة أو صحة الصلاة إلا به كمن يخاطبه الإمام، كما حصل في قصة ذي اليدين، نعم؟

طالب:.....

إلا يقوم.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

أنت الآن تصحح هذه الصورة، لكن بقية الصور؛ لأن كلامه عام إلا الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته، ماذا عن المأموم؟ وماذا عن المنفرد إذا سأل من بجواره ممن يراقب صلاته؟ شخص يسأل قبل ليلتين يقول: إن الإمام نسي التشهد الأول فجلس بعد الثالثة، الإمام جاهل، جاهل بظنه أن التشهد ما دام نسيه بعد الثانية يجلس بعد الثالثة، السائل يقول: أنا لما جلس بعد الثالثة ظننتها الثانية، فلما صلى الرابعة بعد التشهد الذي جلسه، وأنا على غلبة ظني أنه جلس في التشهد الأول وسلم من ثلاث، أردت أن أقوم لقضاء رابعة فهمزني من بجواري الصلاة حكمها؟ يعني الآن عندنا في قصة ذي اليدين سلم بناءً على غلبة ظنه تمام الصلاة، وهذا سلم وبناءً على غلبة ظنه نقص الصلاة، عكس ما حصل في قصة ذي اليدين، فما الحكم؟

نرجع إلى المسألة السابقة إذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثا بنى على الأقل لأنه المتيقن، وهل يبني على غالب ظنه إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً؟ تقدم في كلام المؤلف أن الذي يبني على غالب ظنه هو الإمام، وقلنا: إن الإمام لا يزيد في غلبة الظن على المأموم إذا كان بجواره عن يمينه شخص، وعن يساره شخص، وترجح ما فعله بفعلهم، فعلهما يوجد عنده غلبة ظن، فإذا كان مسبوقاً بركعة، وظن أنه مسبوق بركعتين، ثم جلس بعد ركعة من عن يمينه وعن شماله، يعني ترجح عنده أنه مسبوق بركعة واحدة، والاثنان يرجحان إحدى جهتي التردد، والحديث يشمل الإمام والمأموم والمنفرد، العمل بغلبة الظن، إلا أنه اعتمد على أن الإمام عنده من ينبهه، والمأموم والمنفرد الأصل أنهم ليس عندهم من ينبههم، فأطلق الحكم لهذا، إذا وجد من يرجح إحدى الجانبين لا شك أنه يكون الحكم واحدا.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

إيه، لكنه غلب على ظنه أنه صلى الإمام ثلاثا، يعني تردد هل صلى ثلاثا أو أربعا؟ الأصل أن يبني على الأقل، هذا ما يقتضيه كلام المؤلف، وكونه يرى الجماعة ودخل معهم وعددهم كبير ألا يرجح هذا أحد الجانبين؟ كبر، من تكبيرة الإحرام وهو معهم، وسلموا، لكن بعض الناس عنده إصرار، يعني شخص في المسجد الحرام يصلي العشاء، الإمام يصلي العشاء، وفي ظنه أنه يصلي المغرب، وبعد الثالثة جلس، والناس كلهم قيام في الرابعة، وعلى ظنه أنه هو المصيب وحده، وغيره كلهم مخطئون، فلما قرب الإمام من الركوع راجع نفسه، وقال: أنت واحد من ألوف مؤلفة فلحق بهم، وأدرك الركعة مع الإمام، وقلنا: إن حكمه في هذه الصورة حكم المسبوق وأتم صلاته وسلم معهم، صلاته صحيحة أو باطلة؟ نعم؟

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا لا، ما نوى مغربا ولا شيئا، هو دخل مع الإمام، لكن لما قام الإمام إلى رابعة يعني ظن أنها المغرب فجلس.

"**فإذا تكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته**" في بعض النسخ زيادة: "ومن ذكر وهو في التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو" وهذا كلام مكرر مع ما تقدم، ولا حاجة له، ولا داعي له، ولذا لم يشرحه ابن قدامه. أظن ابن قدامه...، معكم المغني؟ في أحد معه المغني؟ أظن مر بنا في قراءة سابقة أنه لو وضع في فمه سكرا مثلاً فماع هذا السكر وانساب إلى جوفه معكم؟ أنا ذكرته الآن، نعم شوف آخر الفصل، ونبني عليها المسألة التي أوردناها يعني مص الحلوى، هل يعتبر أكلا أو شربا؟

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

أما بالنسبة للنسيان والجهل في باب الترك، فالعلماء يقررون أنهما ينزلان الموجود منزلة المعدوم –هذا في الزيادة– ولا ينزلان –يعني الجهل والنسيان– المعدوم منزلة الموجود، فلا بد من الإتيان به، فحكمهما واحد من هذه الحيثية.

طالب:.....

إيه، يعذر بجهله باعتبار أن الحكم لا يلزمه إلا بعد بلوغه بخلاف من بلغه الحكم ثم نسيه، يعني أهل قباء أجيزت صلاتهم وقد صلوا نصف الصلاة إلى بيت المقدس؛ لماذا؟ لأن الناسخ لا يلزم العمل به إلا بعد بلوغه، والجاهل هذا حكمه.

طالب:.....

في هذه الحالة ما كلف بالحكم لعدم بلوغه إياه.

طالب:.....

بالنسبة للإثم مرفوع عنه **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة] وأما بالنسبة للأثر المترتب عليه لا بد من الإتيان به إذا ترك.

طالب:.....

زاد ناسيا، أنت لو تراجع الكتب، كتب..، مثل القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ذكر فروقا كثيرة بين الجهل والنسيان، نعم؟

طالب:.....

لأن السهو والنسيان معناهما واحد، المؤلف على كلامه أنه تبطل سواءً كان عامداً أو ناسياً.

طالب:.....

ويش يقول؟

طالب:.....

يقول: لأنه أكل.

طالب:.....

لا الأكل نعرفه إذا قرضه ومضغه هذا أكل، وإذا انساب سائلاً فهو بالشرب أشبه.

طالب:.....

الأصل أنه مأكول، إذاً لو جئنا بالتفاح وعصرناه تقول: أكلت تفاحا؟ لأن الأصل أنه مأكول؟ لا، ليس العبرة بالأصل، العبرة بالحال.

طالب: لو أذاب اللحم حتى صار عصيرا.

عصير، يصير شرب، شرب عصير اللحم.

طالب: ولا ينقض؟

لا، مسألة النقض لكون المادة تتغير ببعض التصرفات ما تغير...

طالب: من توجع أثناء الصلاة من مرض تبطل صلاته؟

الأنين، يعني إبراهيم مدح بكونه أواه، **{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ}** [(75) سورة هود].

طالب: يعني مثله يا شيخ....

العلك فيه كثرة حركة ما فيه لا أكل ولا شرب.

طالب: لا المتحلل.

المتحلل ما فيه إشكال...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

وإذا لم تكن ثيابه طاهرة، ولم يكن موضع صلاته طاهراً أعاد، وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمّام أو معاطن الإبل أعاد، وإن صلى وفي ثوبه...

عندك الحمام؟

طالب: عندي أو الحمام.

أو الحش أو معاطن الإبل.

طالب: عجيب عندي زيادة الحمام.

ماشي ماشي.

طالب: أشوف نسخة المغني يا شيخ؟ عندي في نسخة المغني موجود يا شيخ.

أو الحمام؟

طالب: أو الحمام.

..... نسخ؟ نعم.

وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو معاطن الإبل أعاد، وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد، إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب، وإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة، وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس إلا بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء، والمني طاهر، وعن أبي عبد الله...

والمني بالتشديد، تشديد.

طالب: نعم.

منيٌّ.

طالب: أو المني؟ ما يخفف يا شيخ؟

لا، هو مشدد.

والمنيُّ طاهر، وعن أبي عبد الله رواية أخرى أنه كالدم، والبولة على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء، وإذا نسي فصلى بهم جنباً أعاد وحده، والله أعلم.

شرح الزركشي موجود أولا..؟ في أحد معه الزركشي؟ انظر الحمام؟ يقول؟

طالب:.....

هذه نسخة المتن معروفة التي معنا، ولا علق الشيخ بشيء، والشارح شرح كلمة الحمام؟

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

في شروط الصلاة التي تقدم ذكرها الطهارة من الحدث، والطهارة أيضاً من النجاسة، الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة على ما تقدم، سواء كانت في البدن أو في الثوب أو في البقعة، فإذا وجدت النجاسة لم تصح الصلاة سواءً كانت في بدن الإنسان أو في ثوبه أو في بقعته التي يباشرها بالصلاة.

وهنا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

"**وإذا لم تكن ثيابه طاهرة، وموضع صلاته طاهراً**" سمعنا إعادة الكون المنفي في الجملة الثانية، إذا لم تكن ثيابه طاهرة، كذلك لم يكن موضع صلاته طاهراً أعاد، لماذا؟ لأنه تخلف شرط من شروط الصلاة {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [(4) سورة المدثر] واللفظ يشمل التطهير الحسي يدخل فيه دخولاً أولياً، والتطهير الحسي من النجاسة، ويشمل أيضاً عموم الأحوال، سواء كان في الصلاة أو في خارج الصلاة، والتطهير داخل الصلاة لا شك أنه أوجب وآكد من التطهير خارج الصلاة، اللفظ يعم {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [(4) سورة المدثر] يعم ما كان داخل الصلاة، وما كان خارجها، فإذا كان اللفظ عاماً وجاء في الصلاة ما يؤكد هذا الأمر بقدر زائد من النصوص والقواعد العامة التي تقتضي أن يكون المصلي على أكمل حال.

"**وموضع صلاته طاهراً**" إذا لم تكن الثياب طاهرة، وموضع صلاته طاهراً، لا بد أن يكون موضع الصلاة طاهرا، طهارة البقعة لا بد منها؛ لأنه يتقرب إلى الله -جل وعلا-، وقد أمر برفع الحدث وهو وصف معنوي، فكيف بما يتعلق بالخبث وهو أصل أو وصف حسي تمكن إزالته؟!

"**أعاد**" لماذا؟ لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة، الشرط ما يلزم من وجوده العدم، فحكم الصلاة معدوم مع عدم الشرط، ما يلزم من عدمه العدم، فإذا عدم الشرط أو وجد ما يناقضه أخل بالمشروط.

"**وموضع صلاته طاهراً**" بقي البدن، ما نص على البدن.

طالب:.....

لا يباشرها.

طالب:.....

لا لا، إذا كان لا يباشرها، يفصلون فيما إذا وجد في طرف شيء ينجر إذا جر ما يباشره، يختلفون في هذا، لكن إذا لم يباشر النجاسة في موضع صلاته وكانت بعيدة عنه هذه لا تؤثر.

طالب:.....

لو حمل النجاسة، أولاً: حمل الآدمي والحيوان الطاهر هذا لا يؤثر إذا كان طاهراً، ليست عليه نجاسة؛ لأن ما في بطنه معفو عنه، وقد حمل النبي -صلى الله عليه وسلم- أمامة بنت زينب كما في الصحيحين وغيرهما "فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها" وفي جوفها ما في جوفها، لكنه معفو عنه، وهنا أمر يجب التنبه له كثير من الناس يحمل الصبي ويصلي به، ويطوف وهو حامله، مع أنه متنجس، ويظن أن عدم ملابسة النجاسة لوجود ما يمنع من حفاظة ونحوها يظن هذا كافي، هذا لا يكفي، إذا تعدت النجاسة موضعها أثرت، فصار حاملاً للنجاسة، النجاسة هذه منفصلة عن محلها، فإذا انفصلت عن محلها أثرت، وتجد الإنسان يطوف بالصبي وهو متنجس، وقد يصلي به إذا بكى حمله من أجل أن يسكت، وقد يكون على فرجيه نجاسة، ومن باب الاستطراد بعضهم يشدد في أمر هذه الحفايظ، وأنها يجب أن تتفقد باستمرار؛ لأن الفقهاء يقولون: يحرم مكثه فوق حاجته، فلا يجوز له أن يترك الصبي يمكث فوق حاجته، أليس الفقهاء ينصون على ذلك؟ يحرم مكثه على حاجته، يقول أيضاً: الصبي مجرد ما توجد هذه النجاسة وهذه الحاجة تزال، نعم؟

طالب:.....

لا لا، هو ضرر طبي.

طالب:.....

لا لا هم ينصون على الضرر، مضر بالصحة.

النجاسة على البدن تقدم ذكرها في أبواب الطهارة، وأنها يختلف حكمها فيما إذا وجدت على أحد السبيلين أو على غيرهما، والخلاف الذي تقدم ذكره هل يصح الوضوء أو التيمم قبل الاستنجاء أو الاستجمار؟ معروف تقدم بحثه.

على كل حال إزالة النجاسة لا بد منها، ولذا يقول: "**إذا لم تكن ثيابه طاهرة، وموضع صلاته طاهراً أعاد**" إذا نسي، أما إذا لم يعلم بها ألبتة حتى صلى هذا ما عليه شيء، أو علم بها في أثناء صلاته ثم تخلص منها بما لا يخل في صلاته فإن هذا لا يضر، النبي -عليه الصلاة والسلام- جاءه جبريل وأخبره أن في نعله قذراً فخلعه، لكن لو ترتب على ذلك عمل كثير عليه أكثر من ثوب، وفي ثوبه الذي يلامس البدن يحتاج إلى أن يخلع، يخلع البشت ثم يخلع الكوت ثم الثوب ثم الفنيلة، ثم يترتب على ذلك أيضاً انكشاف عورة، إذا كثر هذا وطال أخل بالصلاة، وإلا إذا تخلص منه بما لا يخل بصلاته كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بنعله صلاته صحيحة، لكن إذا لم يعلم بها إلا بعد الصلاة، هذا ما فيه إشكال، لكن إذا علم بها، ثم نسيها أو جهلها معروف كلام الحنابلة أنه إذا علمها ثم جهلها أو نسيها أعاد، لكن المرجح أن النسيان ما دام حكمه مرفوع **{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}** [(286) سورة البقرة] أنه لا شيء عليه ما لم يتعمد، لكن عليه أن يتخلص من النجاسة فوراً، لا سيما إذا غلب على ظنه النسيان؛ ليخرج من العهدة بيقين، وهذا فيه نوع تفريط.

"**وكذا إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو معاطن الإبل أعاد**" إن صلى في المقبرة في حديث أبي مرثد الغنوي في صحيح مسلم: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) بعض الفقهاء يجعل العلة النجاسة، ولذا يفرقون بين المقبرة المنبوشة والمقبرة غير المنبوشة، فالمقبرة المنبوشة اختلط ترابها بدماء الموتى وصديدهم، وغير المنبوشة يرون أنه لا إشكال فيها، وعلى هذا لو فرش فراشاً في المقبرة ولو كانت منبوشة على كلامهم

صلاته صحيحة، والعلة في النهي عن الصلاة إلى القبور خشية النجاسة، أو لما يغلب على الظن من النجاسة، وليس الأمر كذلك، فالآدمي لا ينجس بالموت، لا سيما المؤمن، لكن العلة كونه وسيلة وذريعة إلى الشرك، وقد أوصدت جميع الأبواب الموصلة إلى الشرك، وجميع الذرائع التي من خلالها يقع الإنسان المسلم في هذا الذنب العظيم، فالعلة نجاسة الشرك المعنوية، وليست النجاسة الحسية؛ لأن المحظور لا يرتفع إذا فرشنا في المقبرة فراشا وصلينا عليه ولو كان طاهراً، ولو كان سميكاً، ولو بلطنا المقبرة لو فرشناها بطين جديد؛ لأن الوصف المؤثر كونها مقبرة، وفيها قبور، يعني حال كونها مقبرة، أما إذا نبشت هذه القبور وصارت لا أثر لها فإن الصلاة صحيحة، فقد كانت الأرض التي أقيم عليها المسجد النبوي كانت فيها قبور للمشركين.

طالب: أحسن الله إليك صلاة الجنازة في المقبرة؟

صلاة الجنازة جاء ما يدل على صحتها، وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على القبر صلاة جنازة، وأما غير صلاة الجنازة فلا، يبقى على النهي.

((لا تصلوا إلى القبور)) قد يقول قائل: إننا لا نستقبل هذه القبور، لكن ماذا عما لو استدبرناها؟ لو استدبرت القبور نعم؟ الحكم واحد؛ لأنها صلاة في مقبرة، والعلة قائمة، نعم؟

طالب:.....

ما دام الإثم قائم فالعلة قائمة، يعني لو كانت أرضا كبيرة، وفيها قبر أو قبران، وأراد أن يصلي في زاوية بعيدة لا تسمى مقبرة.

طالب:.....

ما ينفع؛ لأنه في حيز المقبرة في داخلها.

والمسألة كبرى يعني من كبائر المسائل ومن عظائمها، النهي صحيح وثابت ((لا تصلوا على القبور، ولا تجلسوا عليها)) و((لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)) في الحديث الصحيح، وإن ذكر عن الإمام مالك أن المراد بالجلوس هنا الجلوس لقضاء الحاجة، وكان ابن عمر يتوسد القبر، ويضطجع عليه معلق في البخاري.

على كل حال هذه الأقوال لا عبرة بها مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تصلوا على القبور، ولا تجلسوا عليها)) ويثار في...

طالب:.....

ما دام أقيم المسجد على القبر...

طالب:.....

ورد القبر لا بد من نبشه.

طالب:.....

لا، ما يصلى فيه؛ لأنه يأخذ حكم المقبرة.

طالب:.....

..... العلة موجودة، لكن هل النهي يقتضي التحريم فقط، أو يلزم من هذا التحريم البطلان؟ التحريم لا إشكال فيه، لكن يبقى هل يلزم منه البطلان، أو نقول: الجهة منفكة؟ الذي عليه أئمة الدعوة أن الصلاة باطلة في المسجد الذي فيه قبر.

طالب:.....

إيه، هو يثار حول الإشكال في وجود الحجرة النبوية، وإدخالها في المسجد، ويستدلون بذلك على أن القبور وجودها في المساجد لا تؤثر، وبعضهم يرى شرعية ذلك من خلال الاستدلال بهذه القضية، لكن لا شك أن إدخال الحجرة في المسجد خطأ من الوليد بن عبد الملك، وأنكر عليه في وقته، لكنه مع ذلك هو مسألة المسجد النبوي ما أظن يكون لها نظير باعتبار أنه لا يوجد سابق ومسبوق، يعني القبر ما دفن في المسجد، والمسجد أقيم قبل، ولم يطرؤ القبر على المسجد، فلا يقال: إذا كان المتقدم المسجد ينبش القبر، أو إذا كان المتقدم القبر يهدم المسجد، لكن إخراج الحجرة من المسجد متعين، نسأل الله -جل وعلا- أن يوفق ولاة الأمور إلى إخراجها؛ لئلا يكون لأحد مستمسكا، وأما صحة الصلاة في المسجد النبوي فهذه تتابعت عليها الأمة، وفعلوها كابرا عن كابر، وهم علماء الإسلام، ولم يذكر عن أحد منهم أنه أمر بإعادةٍ، باعتبار أن الحجرة متميزة.

يعني ابن القيم -رحمه الله تعالى- يرى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أجيبت دعوته ((اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد)) وأحيطت الحجرة، أو أحيط القبر بثلاثة الجدران، بحيث لا يتمكن أحد من استقبالها.

ولقد أجاب رب العالمين دعاءه فأحاطه بثلاثة الجدرانِ

هذا كلام ابن القيم، وأن الدعوة أجيبت، لكن من يرى واقع كثير من المسلمين يرى أنهم يصرفون له شيئا من حقوق الله -جل وعلا- عند قبره، حتى وجد من يسجد تجاه القبر، وهل نقول: إن السجود ما حصل للقبر لأن القبر لا يمكن الوصول إليه؟ هاه؟

طالب:.....

لو سجد بالهند ونيته يتجه للنبي -عليه الصلاة والسلام- أشرك، النية هنا يعني لا فرق بين أن يكون بجواره أو بعيداً عنه.

طالب:.....

لا، الآن بعد أن دخلت في سور المسجد من عهد الوليد بن عبد الملك فلا شك أن العمل خطأ، ولم يوافق عليه، وأنكر عليه في وقته، وعلى كل حال هذا الخطأ لا يؤثر في صلاة المصلين؛ لأن الأمة منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا وعلماؤها وأئمتها كلهم يصلون في المسجد النبوي، والإخبار عن الأحاديث التي فيها فضل الصلاة في هذا المسجد يلزم منها الصحة.

على كل حال أنا أقول: فيه ما يثار حول المسجد النبوي، لا سيما البلدان التي ابتليت ببناء المساجد على القبور، أو إدخال القبور في المساجد، وهناك جهود -ولله الحمد- مبذولة في أقطار المسلمين لإخراج هذه القبور من هذه المساجد، وأفلح بعضها وأخرج بعضها، ولا يزال الباقي يحتاج إلى مزيد من عناية، وتبصير للناس في ما يتعلق بتوحيد الله -جل وعلا- وهو أعظم الواجبات.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

ما دام في سور المسجد فهو في المسجد.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

الأموي يقولون فيه قبر يحيى.

طالب:.....

القول بعدم الصحة هذا أمر مشكل وخطير، وكثير من بلدان المسلمين في مساجدهم قبور، ويعز على الذي له غيرة، صاحب التحري بالنسبة لعقيدته وأصل دينه يعز عليه في بعض الأقطار أن يجد مسجدا ما فيه قبر، وحينئذٍ يصلي منفرداً في أي مكان آخر.

طالب:.....

المسجد السابق على القبر أهل العلم يقولون: يجب أن ينبش، ويخرج عن المسجد، والعكس إذا أقيم مسجد على قبر لا بد أن يهدم، الحكم للسابق منهما، هذه مسألة.

المسألة الثانية: لو لم يكن في المقدور فعل هذا الأمر، تعطل هذه المساجد كما يفتى به، بأن الإنسان يبحث عن مكان ليس فيه قبر، ولو اقتضى الأمر أن يصلي في بيته إذا لم يجد، نعم؟

طالب:.....

نعم له درس، لكن هذا مبني على صحة ما يذكر أن فيه القبر، فكأن الشيخ ما ثبت عنده، أو ما دام في السور فهو المسجد، في المكان الذي يصح الاعتكاف فيه هو في المسجد.

طالب:.....

نفس الشيء ما يصلي فيه، ما دام داخل السور، إلا أن بعضهم يفرق بين ما إذا كان باب هذا المسكن أو هذا المنزل يفتح إلى المقبرة أو يفتح إلى المسجد أو يفتح إلى السوق إلى الشارع، إذا كان يفتح إلى الخارج على هذا القول أنه تبع الخارج، ولذلك قالوا عن المنارة بالنسبة للاعتكاف، قالوا: إذا كانت تفتح إلى المسجد يصح الاعتكاف، وإذا كانت تفتح إلى السوق إلى الشارع فإنه لا يصح الاعتكاف فيها.

طالب:.....

كل على نيته، من صلى يظن أن فيه قبراً يأثم، ومن صلى من غير علم بالقبر مع وجوده حقيقةً لا إثم عليه، نظير من وطئ أجنبية يظنها امرأته، أو وطئ امرأته يظنها أجنبية.

طالب:.....

على كل حال كل ونيته، الأمور بمقاصدها، من قصد هذا المسجد؛ لأن فيه قبر فلان وهو في الحقيقة ليس فيه شيء هذا يأثم لهذا القصد، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

عموم ((لا تصلوا إلى القبور)) النهي عن الصلاة في المقبرة، هاه؟

طالب:.....

ولو استدبرها، يا إخوان لو نظرنا إلى العلة، ووقوع فئام من المسلمين في الشرك بسبب هذا، وهل يقتصرون على الصلاة؟ يطوفون.

طالب: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

نعم ((لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد)) كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا عليه مسجداً.

طالب:.....

ولو لم يعظم، المسألة وسيلة إلى الشرك، هاه؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

المسجد هو السابق لا بد أن ينبش القبر، والله المستعان، يعني فيه مؤلف لأحمد بن الصديق الغماري في مسألة بناية المساجد والمشاهد على القبور، وأورد تساؤل أو سؤال في مقدمة الكتاب، وهو معروف أنه قبوري صوفي يميل إلى الرفض، وعدو لأئمة السنة وعلمائها، فلا عبرة بكلامه، لكن كلام شنيع في هذا الكتاب، كلام في غاية السوء، وروائح الشرك تفوح نسأل الله العافية، ومظاهر عبادة القبور يعني متمثلة في هذا الكتاب، والمسألة مسألة استدراج، تبدأ من شيء يسير إلى أن يقع في الشرك الأكبر وهو لا يشعر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جاءت عنه..، كذلك الكتاب كتاب الله وسنة نبيه جاءت بالنصوص القطعية التي فيها حماية لجناب التوحيد، وسد وإيصاد جميع الذرائع الموصلة إلى الشرك، وهذا من أعظمها.

"**وكذا إن صلى في المقبرة أو الحش**" الحش الأصل فيه البستان، لكن هذه البساتين بما فيها من أشجار غير مثمرة؛ لما يحيطها من أشجار غير مثمرة صارت مقصدا لقضاء الحاجة، ثم صار هذا اللفظ يطلق على محل قضاء الحاجة، نقلت حقيقته الأصلية إلى محل قضاء الحاجة، كما هو الشأن في الغائط، الأصل في الغائط أنه المكان المطمئن من الأرض، ثم أطلق على ما يوضع فيه على ما يقولون من باب إطلاق المحل وإرادة الحال.

الصلاة في المقبرة أو الحش، الحش لا شك أنه نجس، ومكان مأوى للشياطين، وإذا منع من الكلام فيه والذكر فلأن تمنع الصلاة من باب أولى.

"**أو الحمام**" كما جاء في بعض النسخ، الحمام المؤلف اقتصر على المقبرة والحش والحمام كما في بعض النسخ، ومعاطن الإبل؛ لأن هذه جاء فيها نصوص خاصة، وترك بقية المواطن السبعة التي جاء النهي عن الصلاة فيها، وذلك لعدم صحة الخبر فيها، فاقتصر على ما صح فيه الخبر، وما فيه زيادة على معنى ما صح فيه الخبر، فالمقبرة صح فيها أحاديث، الحش أعظم من المقبرة، وأعظم من الحمام، وأعظم من معاطن الإبل،

ومعاطن الإبل جاء فيها أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)) قالوا: أنصلي في مرابض الإبل؟ قال: ((لا)) هل النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لنجاستها؟ لا لنجاستها؛ لأن أرواثها وأبوالها طاهرة، الذي يقول بنجاستها يقول أيضاً بنجاسة أبوال الغنم وأرواثها، يلزمه أن يقول: لا تجوز الصلاة في مرابض الغنم، نعم هذا القول معروف عند الشافعية وغيرهم أن بول ما يؤكل لحمه وروثه كله نجس، لكن في حديث العرنيين الذين اجتووا المدينة واستوخموها وأمرهم النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها وأبوالها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- طاف على دابته، وإذا قالوا: إن دابته معصومة من أن تلوث المسجد فماذا عن غيره؟ أم سلمة طافت على الدابة وغيرها، منهم من طاف راكبا، فمثل هذه إذا تصور ذلك في حفظ ناقة النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تبول، فماذا عن دواب غيره -عليه الصلاة والسلام-؟ والمرجح الذي يسنده الدليل الصحيح أن أبوال ما يؤكل لحمه وأرواثه كله طاهر.

إذا كان بول الإبل وروثه طاهر، وجاء النهي عن الصلاة فيه، إذا كان ما ينهى عن الصلاة فيه لنجاسته، الصلاة صحيحة أو باطلة؟ باطلة، لنجاسته سواءً كانت النجاسة حسية أو معنوية، لكن إذا كان النهي عنه لا للنجاسة مثل معاطن الإبل وإنما لأمر غير النجاسة.

إذا صلى الإنسان في معاطن الإبل صلاته صحيحة أو باطلة؟ هو ما أخل بشرط، فلم يعد النهي إلى ذات العبادة ولا إلى شرطها، فالقاعدة تدل على أن الصلاة صحيحة، هو ما نهي عن الصلاة، نهي عن الصلاة في هذا الموضع، وهذا الموضع طاهر، ليس هناك ما يخالف الشرط، وليس فيه ما يعود إلى الذات، بل النهي لأمر خارج لما يخشى من أذاها؛ لأنها جن، أو خلقت من جن أو كذا، المهم أن هذه أمور النهي ثبت، وصحيح ولا إشكال، لكن هل النهي هذا مؤثر على العبادة، وهو لا يعود إلى ذاتها ولا إلى شرطها؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

يعني لو صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في المكان الذي نام فيه عن صلاة الفجر، أو صلى غيره، أو إنسان نام في مكان وفاتته صلاة، ما حس إلا بطلوع الشمس، تصح صلاته أو ما تصح؟ صلاته صحيحة، لكن هل نطرد علة وجود الشيطان في هذا المكان الذي بات فيه ونام عن الصلاة، أو نقول: وما يدريك أن هناك شيطان أو ليس هناك شيطان؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- أخبر ولا ينطق عن الهوى، نحن ما ندري يوجد شيطان أو لايوجد شيطان؟ وإلا للزم أن يهجر البيت كله، ينتقل إلى المكان الثاني ثم يأتي شيطان ثاني، لا سيما بعض الناس يعني لعدم اهتمامه في الصلاة تفوته باستمرار، ومثل هذا معاطن الإبل، فالنهي هنا يقتضي التحريم، لكن الصلاة صحيحة.

يرد على هذا الحمام، الحمام ما فيه نجاسة، لكنه محل مستقذر، تزال فيه الأوساخ هذا الأصل، وهذه علة وجوده، تزال فيه الأوساخ.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

هو لا يخل، لكن هل النهي من أجل هذا؟ لأن العلة لها أثر في صرف النهي، يعني بعض النواهي أو بعض الأوامر تصرف لأن العلة لا تقتضي الوجوب ولا تقتضي التحريم في النهي، وبعض الأوامر تصرف لأن العلة لا تسلتزم التأثيم، نعم؟

طالب:.....

لا، يعني الصلاة ما يعني هذا، منهي عن الصلاة في هذا المكان، ولذا يختلفون في الصلاة في الدار المغصوبة، لماذا؟ لأنهم ينظرون إلى النهي هل يعود إلى ذات المنهي عنه، أو إلى شرطه، أو إلى أمر خارج؟ من قال ببطلانها قال: البقعة شرط، ولذا لا يجوز أن يصلي في الهواء، لا في أرجوحة ولا في غيرها.

يعني أنت افترض أن شخصاً رُبط بعضديه في شجرة، وأراد أن يصلي في الهواء، بلا شك الأصل الاستقرار، ولذا بعضهم يكره حتى الصلاة على الإسفنج؛ لأن فيه فاصلا، والفاصل يوجد فراغ بينه وبين الأرض، وهذا لا شك أنه زيادة في التحري، نعم؟

طالب:.....

إيش؟

طالب:.....

الطائرة فيها استقرار، وفيها شيء يمكن الاستقرار عليه، لكن ما لا يستقر كالأرجوحة أو كما لو ربط الإنسان بعضديه مثلاً بشجرة، أو علق في سقف، أو شيء من هذا، فالبقعة لا شك أن وجودها شرط، واستقرارها لا بد منه، نعم؟

طالب:.....

مواطن خوف، الآن أكثر ما علل به أنها جن وأنها لا يؤمن شرها على المصلي، وقد تكون العلة غير معقولة تعبدية، فلا يتعداها إلى غيرها، وكل موطن خوف لا سيما إذا وجد غيره فالخوف مخل بلب الصلاة.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

تعلم أن...

طالب:.....

لا لا الخوف بالنسبة للإبل أن تعرض له بسوء؛ لأن الإبل قد يصدر منها ما يضر، وهذا كثير عند من يعاشرها، يعني بكثرة نجد هذا الإنسان رمحته دابة، وهذا إنسان ضربته الدابة وهكذا.

طالب:.....

على حسب العلة، يعني هل لكونها معاطن أو خوف الضرر من هذه الإبل؟ أما قول من يقول كالشافعية أن السبب النجاسة هذا لا وجه له؛ لأنهم يجيزون الصلاة في مرابض الغنم، وهي مثلها في الحكم، فيبقى عندنا إما خوف الضرر منها، والإبل لا يؤمن شرها.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

يحضرها شياطين، إيه.

طالب:.....

لا، لا ما يلزم، إذا قلنا: محظورة هل المحظورة المعاطن أو الإبل؟ لأن الوصف المؤثر إذا تعقب متضايفين لا نستطيع أن نقول: إنه للمضاف أو للمضاف إليه؟ فإنها محظورة قد يقول قائل: إن المقصود بها المعاطن التي هي المضاف، وقد يقول قائل: إنها محظورة يعني الإبل.

طالب:.....

جاء في الخبر أنها خلقت من جن، وإن كان فيه كلام، لكن ما في شك أن التفريق بينها وبين غيرها من الدواب لا سيما الطاهرة يدل على أنها لذاتها فيها شيء.

طالب:.....

لذاته.

طالب:.....

لا، لذاته، يعني إذا عاد النهي إلى ذات العبادة، مثلوا بذلك كصوم يوم العيد أو السجود لصنم، صوم يوم العيد بذاته منهي عنه.

اللهم صل على محمد...

نعم قد يلتبس الحقيقة، تلتبس الحقائق في المسميات، فيطرد الحكم على ما يهجم على الذهن، يعني عندنا في عرفنا إطلاق الحمام على محل قضاء الحاجة، وهذا ليس بمراد إذا جاء الحمام في النصوص لا يراد به هذا، وإنما هو موضع الاستحمام، وتنظيف البدن، وكانت الحمامات العامة موجودة، وما زالت في الأقطار، وإن كانت عندنا لا وجود لها.

يوجد حمامات الآن في بعض الجهات للتنظف في بعض الفنادق، أو في بعض المحلات، ويوجد لها مراكز الآن، لكن ما كانت موجودة عندنا ولا تعرف، وهذا هو الذي يجعل هذه الحقيقة تلتبس عند بعض الناس؛ لأنها لا وجود لها، فلم تميز عن موضع قضاء الحاجة، ولا بد من معرفة حقيقة اللفظ الوارد بالنص؛ لأنه قد يرد لفظ في القرآن له أكثر من حقيقة، له حقيقة لغوية، وله حقيقة شرعية، وله حقيقة عرفية، ثم يفسر بحقيقة لا تناسبه، بإحدى الحقائق وهي غير مقصودة، أو في السنة، يعني لو يقول شخص عنده زكاة فيعمد إلى شخص غني، لكنه لا ينفق على نفسه، فيقول: هذا منصوص عليه في القرآن، هذا محروم ومسكين **{وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}** [(19) سورة الذاريات] الحق المعلوم هو الزكاة **{لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}** [(19) سورة الذاريات] يقول: هذا محروم، طيب عنده الملايين، قال: محروم، منصوص عليه، نقول: نعم هذه حقيقته العرفية، أما حقيقته الشرعية تختلف اختلافاً جذرياً، مثل هذا هو الذي حرم نفسه فلا يستحق شيئاً من الزكاة إذا حس بالاضطرار إلى ما يقوم بحياته أكل، اشترى.

على كل حال كون الحقيقة العرفية تختلف مع ما جاء في النصوص الحقيقة العرفية لا يلتفت إليها.

قال: "**وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت**" يعني وإن كان شيئاً يسيراً، يعني من النجاسات التي لا يعفى عن يسيرها "**وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت**" يعني بول مثلاً، وإن قلت، عند الحنابلة أن ما لا يدركه الطرف لا يعفى عنه، أمثال رؤوس الإبر لا يعفى عنه، وهكذا عند الشافعية، الحنفية يعفى عن اليسير عندهم، ولو كانت نجاسة مغلظة كالبول، يقدرون ذلك بالدرهم، الدرهم البغلي قياساً على ما يبقى بعد الاستنجاء.

يقول: "**وإن قلت إلا أن يكون ذلك النجس دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب**" لأن الدم يعفى عن يسيره، ليس حكمه حكم البول، وفي المسائل الماردينية لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يسأل عن المذي هل يعفى عن يسيره كالدم أو لا كالبول؟ قال: "**إلا أن يكون ذلك النجس دماً أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب**" البول والغائط هذه مفروغ منها، ((كان لا يستنزه من بوله)) ((لا يستبرئ من بوله)) ((لا يستتر من بوله)) هذه تدل على التشديد، وأن عامة عذاب القبر من هذا، تدل على التشديد في أمره، لكن الدم؟ الدم المسفوح لا شك في نجاسته، وكذلك دم الحيض جاء الأمر بغسله وحته، والعفو عن أثره إذا لم تستطع إزالته، والأثر دليل على بقاء شيء منه، إذا وجد أثر لون مثلاً صفرة ما زالت دليل على وجود شيء منه، فدل على أنه يعفى عن يسيره، وكذلك القيح من باب أولى؛ لأن أصله دم تحول إلى القيح.

"**يسيراً مما لا يفحش في القلب**" لأنهم يقولون في مبطلات الطهارة: الخارج الفاحش النجس من البدن، يعني غير ما يخرج من السبيلين، الخارج النجس الفاحش، لا بد أن يكون فاحشاً، يعني لا يكون قليلاً يسيراً لا يفحش، ولذلك قال: "**إلا أن يكون ذلك دماً يسيراً مما لا يفحش في القلب**" فرد هذا إلى قلب الإنسان ونظرته إلى هذا النجس قلة وكثرة، ورده إلى ما يقوم بالإنسان، وكل إنسان بحسبه، ولا شك أن الناس يتفاوتون ويتباينون في تقدير هذه الأمور تبياناً كبيراً، منهم الموسوس الذي يتردد في لا شيء، ومنهم الجزار الذي يباشر الدماء المسفوحة، فتجده مع كثرة الإمساس يقل عنده الإحساس، فهل المرد إلى قلب كل إنسان، نقول: الجزار هو وديانته ينظر هل هو فاحش أو ليس بفاحش؟ والموسوس ينظر، والمتوسط ينظر؟ المقصود أن المؤلف رده إلى ذات الإنسان، ومنهم من قدر ذلك للجميع، إما بالقطرات في الدم، أو بالمساحة، أو ما أشبه ذلك، ومنهم من رده إلى العرف، فما كان في عرف الناس فاحشاً فهو فاحش، وما كان غير فاحش بل يسير فإنه حينئذٍ يسير.

والنصوص المطلقة سواءً من الكتاب أو من السنة مردها إلى العرف؛ لأنه إذا لم يوجد حقيقة لا لغوية ولا حقيقة شرعية يرجع إلى الحقيقة العرفية، والمراد بالعرف عرف المجتمع المتدين، لا المجتمع المتساهل أو المجتمع المفرط، المقصود المتدين على الجادة لا من لديهم شيء من التشديد، أو شيء من التساهل والتفريط؛ لأن بعض المجتمعات دخلتها المؤثرات، فصارت الأمور عندهم عادية، يعني مثل من ذهب إلى بلد من بلدان المسلمين، ووجد عندهم المنكرات الظاهرة استعظم هذا الأمر لما جاء إلى بلده قال: أبشروا كلكم في الجنة، لا شك أن المعاصي بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم، وبسبب الاستعمار صارت في كثير من بلدان المسلمين يعني شيئا معتادا لا يبالون، ويتعاطونها من غير نكير، والله المستعان.

المقصود أن مثل هذا يُرد فيه إلى العرف الباقي على فطرته، نعم؟

طالب:.....

التحديد إذا لم يمكن الرد إلى العرف، لكن إذا وجد عرف مجتمع متدين باقي على فطرته، قد يقول قائل: إن عدم التحديد والرد إلى العرف يؤدي إلى الفوضى والضياع، يعني كما قيل نظيره في تحديد مسافة القصر وحقيقة السفر ومدة السفر؛ لأنهم قالوا: إن عدم التحديد يؤدي إلى تضييع العبادة، لا سيما وأن الناس في الجملة كثير منهم لا يحسن التعامل مع هذه الأمور، يعني تترك تحديد السفر لشخص لا يعرف حقيقة السفر؟ أو تترك تحديد هذه النجاسة التي يعفى عن يسيرها لأناس اختلطوا بغيرهم، وصاروا يقلدونهم، ويعجبون بهم ممن يزاولون النجاسات من غير نكير، بل قد يتدينون بها، هذا لا يمكن رده إلى العرف المتغير، أما العرف الباقي على فطرته فهذا هو الذي يرد إليه.

طالب:.....

دم ماذا؟

طالب:.....

الطائر وهو مسفوح؟ مسفوح أو غير مسفوح؟

طالب:.....

غير مسفوح طاهر، دم الحيوان الطاهر غير المسفوح طاهر؛ لأن حمل المطلق على المقيد إجماع **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}** [(3) سورة المائدة] هذا مطلق **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}** [(145) سورة الأنعام] هذا مقيد، واتفقا في الحكم والسبب، فحمل المطلق على المقيد اتفاق هذا، نعم؟

طالب:.....

هل المحل يطهر أو لا يطهر ويعفى عن الباقي؟ يعني ما يبقى بعد الاستجمار مما لا يزيله إلا الماء هذه حقيقة الاستجمار المجزئ أن لا يبقى في المحل شيء تمكن إزالته بغير الماء، هل يطهر هذا المحل، أو نقول: إن المحل ما دام بقي شيء يزيله الماء هو نجس لوجود النجاسة ويعفى عنه؟ وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا عرق كونه ناشفا لا شك أنه لا تنتقل النجاسة منه، لكن إذا عرق أو انغمس في ماء، أو جلس في ماء قليل، هل نقول: إنه ينجس لوجود النجاسة المعفو عنها، أو نقول: إن المحل طهر وليس بأيدينا إلا ما فعلنا واتقينا الله -جل وعلا- ما استطعنا، وما دمنا نصلي به فالصلاة أعظم؟ يعني مثل ما قيل لابن عباس في وطء المستحاضة، قال: الصلاة أعظم، ما دام تصلي ما الذي يمنع من وطئها؟

طالب: أحسن الله إليك أسطح الحشوش يصلى عليها....

يعني أسطح الأماكن التي نهي عن الصلاة فيها.

طالب:.....

في عازل، في فاصل.

طالب:.....

أو استقبالها، افترض أن حماما في جهة القبلة من المسجد ويوجد جدار حائل، لكن هل الصلاة فيها..؟ هم ينصون على أسطحة الحمامات، وسطح الكعبة، وسطح كذا، ينصون عليها، لكن ما يظهر المانع إطلاقاً.

طالب:.....

الهواء له حكم القرار، هل هذا فيما عرفت حكمته وعلته؟

طالب:.....

لا، ما يضر -إن شاء الله-، نعم؟

طالب:.....

الصلاة في الكنيسة أجازها جمع غفير من أهل العلم، وهو يروى عن عمر -رضي الله عنه- أنه صلى وعن جمع من الصحابة، ومنهم من منع لوجود الصور، وإلا فالأصل أن حديث: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) يشملها، لكن لوجود الصور، وجود الصور يؤثر أو لا يؤثر؟

طالب:.....

ومع ذلكم صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- عام الفتح في الكعبة، لكن هل وجدت الأصنام وقت الصلاة أو أخرجها وكسرها؟

طالب:.....

إيه؛ لأن منهم من يقول: إن الصلاة في المكان الذي فيه صور غير مؤثرة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى في جوف الكعبة وفيها الصور، لكن ليس هناك ما يدل على أن تحطيم هذه الأصنام كان بعد صلاته.

طالب:.....

وتقدم في إزالة النجاسة في الأول أنه يكره تسخين الماء بالنجاسة، خشية أن يصل إليه من دخانه شيء.

طالب:.....

هو إذا كان الماء نجسا أو عين نجسة فالدخان هذا إذا اجتمع منه شيء فهو منها هذا..، هاه؟

طالب:.....

لا بد من نضحه، كما جاء في حديث علي: ((انضح فرجك وتوضأ)).

نكمل الأسبوع القادم.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد**" لأنه أخل بشرط من شروط الصلاة، وهو اجتناب النجاسة "**إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً**" لأن هذا مما يعفى عن يسيره وليس كالبول الذي لا يعفى عن يسيره، مما لا يدركه الطرف كما يعبر بعض الفقهاء، أو أمثال رؤوس الإبر، فالبول شأنه شديد بخلاف الدم، وما ينتج عنه من قيح ونحوه.

"**أو قيحاً يسيراً مما لا يفحش في القلب**" فرد هذا إلى تقدير الإنسان، وهل هذا فاحش عنده أو لا؟ فإن كان فاحشاً أعاد الصلاة وإلا فلا، والقول الثاني: أن هذا مرده إلى أوساط الناس؛ لأن الناس يتفاوتون في تقديراتهم، وهذا كله تقدم.

"**فإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة**" رأى نجاسة في ثوبه في أحد كميه مثلاً، أو في أحد جيبيه الأيمن أو الأيسر، أو أحد جانبي منكبي الثوب، فإنه يغسل حتى يتيقن أنه أزال النجاسة، إذا خفي هل هو في الأيمن أو في الأيسر يغسل الجميع؛ لأنه لا يحصل اليقين إلا بغسل الاثنين، وإذا خفي عليه علم أنه وقع على ثوبه نجاسة، ولم يستطع تحديد مكانها، فإن كان رآها وهو لابس للثوب غسل كل ما يدركه بصره، وإن رأى هذه النجاسة والثوب معلق فيغسل ما يمكن النظر إليه وهكذا.

ولذا يقول: "**فإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة**" فإذا كانت في أحد كميه لا يجتهد يقول: احتمال أن يكون الأيمن أو الأيسر أو الذي يغلب على ظني كذا، يغسل كميه.

"**وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها**" ما خرج من الإنسان من أي موضع كان "**أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها**" قوله: "وما خرج من الإنسان" يشمل المخرجين السبيلين وغيرهما كالفم والأنف والأذن، وأي موضع يصاب بجرح يخرج منه شيء، نعم؟

طالب:.....

ما الزمن؟

طالب:.....

لو وقعت النجاسة على ثوب الصيف ثم لفه إلى الصيف الثاني فلما فتحه ما وجد نجاسة تريد مثل هذا؟

طالب:.....

لا، لا يطهر، النجاسة وقعت بيقين لا بد أن تزال بيقين.

ما خرج من الإنسان وما كان من المخرجين والسبيلين المعتادين فهذا نجس، ما خرج من الأنف كالرعاف أو الفم كالقيء هذا إذا كان فاحشاً فهو نجس وإلا فلا، وأطلق المؤلف هنا قال: "**وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها**" يعني هل نقول: إنه ما خرج من الإنسان يعني من مخرجه المعتاد هذا مراد المؤلف، أو يريد بذلك التعميم؟ من أي موضع من الإنسان، أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها، وحكمها حينئذٍ حكم الإنسان، ومفهومه أن البهيمة التي يؤكل لحمها ما يخرج منها طاهر.

ما خرج من الإنسان من بول أو غائط هذا مجمع عليه عند أهل العلم، وفي الدم خلاف، وإن كان بعضهم ينقل عليه الإجماع إذا فحش، وعامة أهل العلم إذا فحش على نجاسته.

"**أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها**" كالكلب والخنزير والحمار والبغل وما أشبهها، هذه بولها وروثها حكمه حكم بول الإنسان وروثه.

"**أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها**" ما يخرج منها، أولاً: ما يخرج من الإنسان يشمل أموراً طاهرة بالاتفاق كالعرق مثلاً، والدمع وما أشبهها هذه طاهرة، واللعاب هذا كله طاهر، وما هو نجس بالاتفاق، وهو البول والغائط، وما هو مختلف فيه كالدم مثلاً، والقيء، وما أشبههما.

والبهيمة التي لا يؤكل لحمها قالوا: إنها مثل الإنسان، بولها وروثها نجس، وعرقها وسؤرها ودمعها محل خلاف بين أهل العلم، والمرجح أن هذا كله طاهر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يركب الحمار، ولا يؤمن أن يعرق، كذلك صحابته -رضوان الله عليهم-، ولا يؤمن أن يعرق، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

الكلب نجس بجميع أجزائه، والخنزير كذلك، الكلب ما دام أشرف ما فيه وهو لعابه نجس فغيره من باب أولى.

طالب: أحسن الله إليك الاحتجاج بإباحة صيده؟

ما جاء في إباحة صيده، وأنه يباشره بفمه، هل يجب غسل الصيد كغسل الإناء الذي ولغ فيه؟ وهل يجب تتريبه كتتريب الإناء الذي ولغ فيه؟

المالكية يقولون: هذا تعبد، لا يسري إلى ما يصيده، ولم يؤثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر بغسل الصيد، لكن الصيد في الغالب أنه يُطبخ، والطبخ وغليان الماء شأنه أعظم من مجرد الغسل، فيقضي على ما يشتمل عليه ريقه من جراثيم، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل.

طالب: لكن ملامسته يا شيخ؟

ملامسته إذا كان يابسا بشيء يابس فإن اليابس لا ينجس اليد، لكن ملامسته بشيء رطب بيد مترطبة، أو هو رطب نجس على قول جماهير أهل العلم، يعني خلافاً لمالك -رحمه الله-.

طالب: ملامسة الصيد بعد إمساك الكلب؟

نعم الصيد فيه لعاب الكلب فأمسكه صاحبه ووضعه في الإناء، وترطبت يده من لعاب الكلب، مقتضى قول جمهور أهل العلم أنه يجب غسلها.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

على كلامه فيه التسوية مثل الإناء، مثل الثوب، مثل غيره لو أصابه.

طالب:.....

نفس الشيء يسبع عند الجمهور، مالك يقول: الأمر بالغسل سبعاً للتعبد، ولا يتعدى موضوعه؛ لأنه غير معقول العلة، نجاسة الكلب عندهم طاهر العين، نعم؟

طالب:.....

على كل حال مثل هذه الأسرار العلمية تزيد الإنسان يقيناً وقناعة بما جاء عن الله وعن رسوله، وكل على مذهبه من أهل العلم في إيجاب ما أوجبوا وعدمه في العدم، نعم؟

طالب:.....

هذا الذي يظهر من كلامهم، مقتضى كلامهم أنهم يعممون ما عدا الصيد، فلا يستثنون من ذلك إلا الصيد.

"**أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس**" ما يخرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره من روث ومقتضاه العرق والدمع واللعاب كلها نجسة، لكنها بالنسبة للإنسان محل إجماع، وبالنسبة لغيره ما عدا الكلب والخنزير، الكلب بالنص والخنزير بالقياس، يبقى ما عدا ذلك كالحمار والبغل الذي يكثر ملابسة الناس له، ويصعب اتقاؤه، فإنه محكوم بطهارته عند جمع من أهل العلم.

"**إلا بول الغلام**" الآن الاستثناء مما خرج، (إنما) من صيغ العموم يستثنى منها بول الغلام الذكر الذي لا يأكل الطعام، يعني لا يريده ولا يطلبه، ولا يبكي إذا رآه؛ لأن الغلام قد يأكل في اليوم الأول، قد يُلعق عسلا، قد يحنك بتمر، وما أشبه ذلك، أو في الأيام الأولى في النفاس، لا يخرجه عن كونه غلاما لا يأكل الطعام، المراد بأكله: عن شهوة، وعن طلب له.

"**إلا بول الغلام**" هذا الاستثناء من قوله: "**وما خرج من الإنسان**" فهل هو استثناء متصل أو استثناء منقطع؟ نعم؟

طالب:.....

من جنسه، لكن ما معنى الاستثناء؟ "**فهو نجس إلا بول غلام**" مفهومه أنه ليس بنجس، مفهوم الاستثناء أنه ليس بنجس، لكن هل صحيح أنه ليس بنجس؟

طالب:.....

لكن إلا استثناء، مستثنى يعني وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس، يعني فيجب غسله، مفهومه أو تمام العبارة فيجب غسله، وما دام نجسا فحكمه الغسل "إلا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام فإنه يرش" وهذا حينئذٍ يستقيم الاستثناء.

بول الغلام الذي لا يأكل الطعام الذكر فيه أحاديث أم محصن الأسدية جاءت بولدها ليحنكه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فبال في حجره فدعاء بإناء فرشه ونضح عليه، ولم يغسله، وأيضاً جيء بالحسن أو الحسين فبال على النبي -عليه الصلاة والسلام- فاكتفى بنضحه ورشه، والأحاديث في هذا الباب تقوم بها الحجة، وجاء فيه أيضاً: ((يرش من بوب الغلام، ويغسل من بول الجارية)) لكن الأحاديث الفعلية أقوى، نعم؟

طالب:.....

إذا استقل بالطعام.

طالب:.....

إذا كان مع رضاعه من غير استشراف له ولا طلب منه هذا لا يعد طعاما، نعم؟

"**إلا بول الغلام**" يخرج الجارية فإن بولها يغسل كبول الكبير، والدليل على استثناء الغلام ما سمعتم وما علمتم، والجارية تبقى على الأصل في الغسل، ومنهم من يطرد الحكم بوصف الذكورة، فيكون الذكر كبيراً أو صغيراً يرش، ومنهم من يطرده في السن، ويلحق بالغلام الجارية، ولكن النص يدل على التفريق بين الكبير والصغير، وبين الذكر والأنثى.

"**الذي لا يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء**" يعني ينضح عليه الماء، ولا يلزم غسله، ولا عركه، ولا تقليبه، ولا عصره، يرش عليه الماء، هذا دليل على طهارته أو نجاسته؟ لأن بعضهم يقول: إن بول الغلام الذي لا يأكل الطعام طاهر، ولو كان نجساً للزم غسله كما يغسل بول الكبير؟

هو نجس، لكنها نجاسة مخففة، والتفريق بين الغلام والجارية على ما ذكره شراح الحديث أن الغلام بوله ينتشر بخلاف الجارية، فيصعب استيعاب ما أصابه بغسل؛ لأنه يتفرق، أما الجارية فتبول في موضع واحد، ومنهم من يقول: إن الغلام على عادة العرب محبتهم له أكثر من محبة الجارية، وحملهم له أكثر من حمل الجارية، فيشق غسل بوله كلما بال، وأما الجارية فحملها قليل، ليس مثل حمل الذكر، فلا يشق غسل بولها، وفي هذا تقرير، أقول: هل في هذا تقرير للتمييز بين الذكر والأنثى الذي جرت عليه عادة العرب، تقرير له من قبل الشرع؟ العرب يفضلون الذكر على الأنثى، ويرون أن الأنثى عار على أهلها، فيكرهونها، وجاءت في ذلك نصوص الكتاب والسنة، ويصل بهم الحد إلى الوأد الذي أنكره بعض الكتاب، أنكر أن يكون العرب يئدون البنات **{وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ}** [( ) سورة التكوير] يقول: أبداً ليس بصحيح، نسأل الله العافية.

يصل بهم الحد إلى أنهم يئدونها خشية العار، وقد يقتلون الولد خشية أن يطعم معهم، على كل حال تفضيلهم للذكر على الأنثى معروف، فهل في هذا التفريق في بول الذكر وبول الأنثى ترسيخ لهذا التفضيل، أو أن هناك علة قد تعقل وقد لا تعقل للتفريق مما ذكره أهل العلم، وسمعناه آنفاً؟

طالب:.....

ويش فيها؟

طالب:.....

نعم بعضهم يقول: إن بول الأنثى فيه حرارة وفيه كذا، وفيه أشياء، أشياء لا تدرك يعني بخلاف بول الذكر، فبولها أوغل وأدخل في النجاسة من بوله، وعلى كل حال بول كل منهما نجس في قول عامة أهل العلم، ولا يعني أن كونه يخفف في أمره أنه طاهر.

نعود إلى المسألة التي ذكرناها، يعني هل في التفريق بين بول الغلام الذكر وبين بول الجارية ترسيخ للمفهوم الجاهلي في تفضيل الذكر على الأنثى؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

العلة ليست منصوصة وإنما هي مستنبطة، لكن إذا كان هناك حب جبلي، يعني بعض الناس يفضل أن يولد له ولد ذكر، جبلي مدفوع بفوائد محسوسة من الذكر دون الأنثى، بعض الناس يتصور هذا، أو أن الولد يخلفه في أعماله فيحفظ بيته وتجارته وأمواله وأعماله، والبنت كما قال: "والله ما هي بنعم الولد" وجاء في الحديث: ((من ابتلي بشيء من هذه البنات)) لا شك أنها بلوى؛ لأن إعانتها لوالديها لا سيما الوالد ليست مثل إعانة الولد، وإن كان في عصرنا الذي نعيشه مع صعوبة التربية ومشقتها تربية البنات أسهل من تربية الأولاد، والله المستعان.

على كل حال الإسلام سوى بين الذكر والأنثى إلا في مواضع جعلها على النصف من الذكر، مواضع معلومة خمسة، بينها أهل العلم، وما عدا ذلك هم سواء.

"**فإنه يرش عليه الماء رشاً**" يعني لا يبلغ إلى حد الغسل، مجرد نضح.

"**والمنيُّ طاهر**" طاهر معنى هذا أنه لو أصاب البدن أو الثوب لا يجب غسله، ولا يجب نضحه ولا رشه، ولا يجب فركه، وما جاء من حديث عائشة أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا من باب التنزه من القذر الطاهر؛ لأن رؤيته يعني مقززة كالمخاط لا لنجاسته.

قال: "**والمني طاهر**" عن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى أنه كالدم، يعني نجس نجاسة مخففة، يكفي فيه الحك، ويكفي فيه الفرك، هو نجس لكنها نجاسة مخففة، يكتفى فيه بالفرك كما كانت تفعل عائشة، والحك ولو بإذخرة أو بحجر، يكفي؛ لأنها مخففة كما يرش بول الغلام.

طالب: يعني أنه لا يترك.

نعم، لا يجوز تركه نجس، نجس كالمذي وكبول الغلام نجس، لكنها نجاسة مخففة وكالدم يعني يعفى عن يسيره، وليس بطاهر، والرواية الأولى وهي المنصورة، وهي المذهب أنه طاهر، لماذا؟ لأنه أصل الآدمي، وأصل الآدمي طاهر، وعلى هذا قوله: "والمني طاهر" يقصد به مني الآدمي فقط؟ فقط ما يؤكل لحمه طاهر وإلا نجس؟ يعني ما لا يؤكل لحمه، نعم؟

طالب: إذا كان بوله وروثه طاهر يا شيخ من باب أولى الدم؟

نعم يعني غاية ما عللوا أنه يخرج من مخرج البول، فقالوا بنجاسته بالنسبة للآدمي، وعلى هذا هو نجس في الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، وأما مأكول اللحم فما دام مثل ما تفضل الشيخ البول والروث طاهر فما عداه من باب أولى، لكن قد يقول قائل: إذا كان مذي الإنسان نجسا والودي على القول بخفة النجاسة وغلظها إذا كان مذيه نجسا، فماذا يقال في مذي ما يؤكل لحمه؟ طاهر كبوله، يعني من باب أولى، وأما بالنسبة لمذي الإنسان فإنه نجس كبوله، يعني صار أيهما أخف؟ الإنسان أو ما يؤكل لحمه؟ نعم؟ ما يؤكل لحمه، وأيهما أشد الإنسان أو ما لا يؤكل لحمه؟ ما لا يؤكل لحمه، فالإنسان وسط بين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه، فبول ما يؤكل لحمه وروثه وجميع ما يخرج منه من السبيلين حكمه الطهارة.

طيب الدم الذي يخرج، أو ما يخرج من رطوبات كثيرة مع الولادة ولادة ما يؤكل لحمه، فمع الولادة يخرج سائل كثير، هل نقول: إن حكمه حكم البول والروث؟ نعم؟ يعني الدم عموماً بالنسبة لما يؤكل لحمه ما يستثنى منه إلا الدم المسفوح، فهل هذا الدم يأخذ حكم الدم المسفوح، أو حكم الدم الذي يبقى في العروق واللحم؟

طالب:.....

يخرج مع الولادة دم كثير، يعني نظير ما يخرج من المرأة، فهل نقول: إن هذا الدم حكمه حكم المسفوح الذي هو نجس بالإجماع، أو حكمه حكم الدم غير المسفوح فيكون طاهراً؟ لأن الدم المسفوح مجمع على تحريمه **{قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا}** [(145) سورة الأنعام] هذا نجس، فهل يكون ما يخرج مع الولادة حكمه حكم الدم المسفوح نظراً لكثرته وغزارته، أو نقول: إن الدم المسفوح الذي يترتب عليه الموت، نعم؟

طالب:.....

يعني حكمه حكم ما يخرج من السبيلين، ولو فحش ولو كثر ولو..، هاه؟

طالب:.....

البول الأصل فيه أنه فاحش وهو طاهر، والخلاف معروف بين أهل العلم في بول وروث ما يؤكل لحمه، والقول المرجح وهو الذي مشى عليه المؤلف وغيره أنه طاهر، ومن أقوى الأدلة على ذلك حديث العرنيين، أنه أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة، ويشربوا من ألبانها وأبوالها، ولو كانت نجسة لما جاز لهم الشرب، ولو قيل: إنه للضرورة لأمرهم بغسل أفواههم بعد الشرب.

"**والصلاة في مرابض الغنم**" مع أنها لا تسلم من الأبوال والأرواث دليل على الطهارة، والنبي -عليه الصلاة والسلام-وبعض الصحابة طافوا على الدواب، ولا يؤمن أن تبول أو تروث في المطاف، وإذا قال قائلهم: إن ناقة النبي -عليه الصلاة والسلام- معصومة من أن تلوث المسجد، فماذا عن دواب غيره -عليه الصلاة والسلام-؟

"**وعن أبي عبد الله -رحمه الله-**" وهو الإمام أحمد بن حنبل "**رواية أخرى أنه كالدم**".

كنية الإمام أحمد أبو عبد الله، ومعلوم أن صالح أكبر من عبد الله، والأصل أن الكنية تكون بالأكبر، كما في حديث أبي شريح الذي كان يكنى أبا الحكم؛ لأنه يحكم بين الناس، فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((ما لك من الولد؟)) قال..، ذكر أن له ولد، قال: ((فما أكبرهم؟)) قال: شريح، قال: ((أنت أبو شريح)) فالتكنية تكون بالأكبر، وهنا يقول: "**عن أبي عبد الله**" وهي كنيته التي اشتهر بها، وصالح أكبر منه، فما السبب؟

طالب:.....

لا، بالذكر، الكنية تكون بالذكر، يعني ما اشتهر على ألسنة الناس من تكنية النبي -عليه الصلاة والسلام- بأبي فاطمة، عوام الناس يكنونه بأبي فاطمة،

طالب:.....

والشيعة يكنونه بأبي إبراهيم، نعم؟

طالب:.....

هو أقرب إلى قلب أبيه بلا شك، وصالح تولى القضاء، ووجد عليه أبوه ما وجد، لكن هل مثل هذا يبرر مثل هذا التجاوز من الأكبر إلى الذي يليه، أو نقول: إنه احتمال أن فيه ولد اسمه عبد الله مات صغيراً، وهو أكبر من صالح، يوجد مثل هذا، تجد شخصا يكنى بابن له صغير، فإذا سألت أو تأملت وجدت أن له ابناً كبيرا مات في أول عمره، وهو صغير، وسمي عليه هذا الصغير، نعم؟

طالب:.....

ما المانع؟ ويكنى بالكبير.

طالب:.....

على كل حال نحن نبحث مسألة شرعية، يعني يجوز، وهل من تحقيق العدل تجاوز الابن الأكبر إلى الذي يليه؟ نعم قد يجد الأب على ولده مخالفة شرعية يستحق بموجبها التعزير، وهذا التجاوز نوع من التعزير، حتى إذا ما عاد عن هذا الذنب عاد إليه، إذا كان من هذا الباب فلا إشكال، التعزير شرعي، وتعزير كل إنسان بحسبه، نعم؟

طالب:.....

لا سيما التكنية باسم الأب، يعني التكنية باسم الأب عندنا كثير، ثم يستمر عليها، تغير هذه الكنية، ويستمر الناس عليها.

طالب:.....

يعني للإنسان أن يختار كنية، لكن الإشكال فيما إذا وجدت الشحناء، يعني لو كنى نفسه بكنية، أو كني بكنية لا واقع لها، هذا أيسر على الأولاد أن يكنى بالأصغر دون الأكبر، وهذا يدخل في عموم: ((أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟)) هذا من العدل، لا سيما وأن فيه توجيه شرعي، ومنهم من يكنى بأكثر من كنية، بعدد أولاده أو بالكبار منهم.

وعلى كل حال أظن دخول صالح في القضاء مع أن الإمام أحمد لا يرتضي له ذلك، ولا شك أن عبد الله أقرب إلى قلبه، هذه قد تكون من المبررات، أو تكون هذه الكنية سابقة، وعرف بها، واشتهر بها.

طالب:.....

وقد يكون الإمام أحمد ما اشتهر تلك الشهرة التي يكنى بها.

طالب:.....

إيه ممكن، ما يدرى الله أعلم، وعلى كل حال لا نشك في أن محبة الإمام أحمد لعبد الله أكثر من صالح، نعم؟

طالب:.....

أحب الأسماء إليه.

طالب:.....

لا لا هو ينادى باسمه يا فلان.

طالب:.....

لا، ليس بكنية.

"**ورواية أخرى أنه كالدم**" يعني نجس نجاسة يعفى عن يسيرها، فإذا أصاب الثوبَ شيء يسير يعفى عنه، نعم؟

طالب: أحسن الله إليك يعني ما يقال: إن هذا تناقض كونه أصل الخلقة، وأصل خلقة ابن آدم الطهارة.

يعني القول بنجاسته؟ ومما استدل به من يقول بطهارته الاكتفاء بفركه وحته، وعدم تعين الغسل بالماء، وأنه أصل الخلقة، وأنه نشأ عنه طاهر فهو طاهر، هذا ليس فيه إشكال.

مما يستدل به على طهارته الاكتفاء بحته وفركه من ثوبه -عليه الصلاة والسلام- أجاب عنه بعضهم بأن فضلاته -عليه الصلاة والسلام- طاهرة، ولكن ماؤه اختلط بماء غيره؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ماؤه لا يكون إلا من جماع لا عن احتلام، ولا يحتلم ولا يتلاعب به الشيطان، ما دام اختلط بماء غيره فماء غيره على القول بنجاسته لا بد من غسله؛ لأن بعضهم يجيب عن الحت والحك من ثوبه -عليه الصلاة والسلام- بأن ما يخرج منه -عليه الصلاة والسلام- كله طاهر، ولذلك شرب دمه، وشرب بوله في وقائع إن صحت، وبعضهم يرى أن جميع ما يخرج منه طاهر -عليه الصلاة والسلام-.

يقول -رحمه الله-: "**والبولة على ظاهر الأرض**" عندك البولة أو البول؟

طالب: البولة عندي.

البولة على ظاهر الأرض يطهرها...

طالب: لكن في المغني بدون ظاهر على الأرض.

هذا سهل وليس محل الإشكال، البولة يعني المرة الواحدة من البول، له مفهوم أو ليس له مفهوم؟ البولة اسم مرة، يعني لو نظير قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فدعا النبي -عليه الصلاة والسلام- بذنوب من ماء أو بسجل من ماء فأراقه عليه، نفترض أن الجماعة كلهم يوم سلموا من الصلاة اتجهوا إلى زاوية في المسجد وبالوا كلهم؛ لأنه قال: ((يطهرها دلو من ماء)) يختلف الحكم أو ما يختلف؟ نعم يعني مفهوم كلامه البولة يعني مرة واحدة، ولو قال قائل: بدل دلو نأتي بوايت ماء؛ لأنه يقول: "**البولة على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء**" وقلنا: البولة اسم مرة، فماذا لو حصل البول أكثر من مرة، مرتين أوثلاثا، يعني مرتين مثلاً جاء اثنان وبالا، نأتي بدلوين، أو نقول: لا يطهره إلا نقله؟ يعني إذا كان بالنسبة للجماعة كلهم والمسألة افترضناها افتراضا، يستعدي هذا الافتراض قوله: البولة، مثل ما ذكرنا لو أن الجماعة كلهم ثلاثة صفوف في المسجد كل من انتهى ذهب إلى هذه الزاوية وقضى حاجته في سور المسجد، هل نقول: نأتي بوايت ونصب على هذه الزاوية وتطهر؛ لأن البولة الواحدة يطهرها الدلو، فهذا العدد يا الله يكفيهم، أو نقول: إن مثل هذا لا يأخذ هذا الحكم، ولا يكفيه أن يراق عليه الماء؟ يعني لا بد من نقله ونبشه، وتطهير المحل بعده، أو نقول: هذا الكلام ليس له مفهوم؟ يعني بول كثير أو قليل يطهره الماء، يراق عليه الماء ويطهر؟.

النص جاء في بولة واحدة، النص جاء لما بال الأعرابي في المسجد، ونهره الصحابة، ونهاهم النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا بذنوب من ماء، أو بسجل من ماء فأريق عليه، ولم يأمر بإخراج التراب، ولا حفر الأرض ولا شيئ.

القليل من هذه البولة الواحدة يأخذ حكمه الكثير، يعني لو أن المؤلف -رحمه الله تعالى-قال كغيره: والبول على الأرض يطهره إراقة الماء ما وجدنا مثل هذه الإشكالات، لكنه قال: بولة، نعم؟

طالب:.....

يعني تدخل وتنساب في جوف الأرض.

طالب:.....

يعني السباطة مثلاً ومجتمع القمامة التي يقصدها أهل الحي ويبولون فيها، هل نقول مثل هذه يكفي أن يصب عليها ماء؟ أو أنها تشربت بالنجاسة؛ لأن كلمة "على ظاهر الأرض" له ارتباط بالبولة.

طالب: لكن -أحسن الله إليك- في بعض النسخ كلمة "ظاهر" غير موجودة؟

على كل حال نحن نتعامل مع نسخة هي موجودة، وهي مناسبة للبولة المرة الواحدة؛ لأن أكثر من بولة لا تبقى على ظاهر الأرض، مع أن الأرض تختلف إذا كانت رملا ولو بولة واحدة تنساب إلى جوف الأرض ويتبعها الماء أيضاً، وينساب إلى جوف الأرض ولا يكون على ظاهرها.

"**يطهرها دلو من ماء**" هذا على الأرض التي يعلوها التراب أو الرمل، فماذا على الأرض التي تكسوها الحجارة أو البلاط أو الإسفلت يكفيها مثل هذا؟ بلاط بال عليه أحد، ثم أتبعه بدلو من ماء، وتفرقت النجاسة وصلت إلى آخر المكان، يكفي أو ما يكفي؟

طالب:.....

هي غمرت بالماء.

طالب: إذا زال العين والأثر.

المقصود أن هذا البول الذي حصل من هذا الإنسان قد يكون نصف لتر مثلاً، ثم صببنا عليه دلوا من ماء، وبدل ما هو في بقعة ذراع بذراع صار عشرة أمتار.

طالب:.....

كيف ذهب؟ لا لون ولا طعم ولا رائحة، هذا الأصل، من الأصل أجل من...

طالب:.....

حتى البول أحياناً لا يكون له لا لون ولا طعم ولا رائحة.

طالب:.....

ويش لون؟

طالب:.....

البول في بعض الأحوال لو ما صببت عليه شيئا ما يفرق عن الماء.

طالب:.....

بالعكس زاد انتشاره يمينا وشمالا وأمام وخلف من كل جهة.

طالب:.....

كل هذا الكلام جرنا إليه قول المؤلف "البولة" ماذا عن أكثر من بولة؟ "على ظاهر" ماذا عما في جوف الأرض؟ يعني إذا قلنا: "على ظاهر"، إذا كان التراب له أثر، إذا كان على رمل الأثر أكثر، وإذا كان على بلاط أو حجارة أو ما أشبه ذلك لا شك أن الأحكام تختلف من صفة إلى أخرى، لكن هل نقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بذنوب من ماء وصبه على هذا البول وانتهى حكمه، فجميع الصور تدخل في هذا، أو نقول: كل صورة لها حكم؟

طالب:.....

نعم لو طينها؟

طالب:.....

يعني النجاسة باقية لا بد من المكاثرة، والمكاثرة كلٌ على أصله، هم يفرقون بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء، يفرقون بين هذا وهذا، فإذا ورد الماء على النجاسة طهرها، وإذا وردت النجاسة على الماء نجسته، يفرقون بين هذا وهذا، وعلى هذا إذا كوثرت النجاسة التي وقعت على الأرض انتهت بالنص، وإذا وقعت على البلاط أو الحجار أو ما أشبهه مما لا يشرب البول، ولا يشرب الماء، فإما أن يقال: إن هذه صورة من الصور التي تندرج تحت فعله -عليه الصلاة والسلام- بإراقة الماء من غير نظر إلى تفاصيل، وهذا حكم الأرض أياً كان وصفها، أو يقال: إنه ما دام الأرض ما شربت البول ولا شربت النجاسة، بل النجاسة تعدت موضعها، ولا يكون تطهيرها بالمكاثرة في مثل هذه الصورة؛ لأنه يزيدها ولا ينقصها، تزيد انتشاراً ولا تنقص النجاسة تنحصر في مكان واحد.

"**يطهرها دلو من ماء**" طيب ماذا نقول يا مشايخ البلاط؟

طالب:.....

أما بالنسبة للفرش مثلاً لا بد من غسله، الأرض المفروشة لا بد من غسلها، حكمها يختلف عن حكم الأرض، يعني ما تكاثر فقط لا بد من غسلها.

طالب:.....

غسلها كغسل غيرها من الأمور المتنجسة، ويبقى أن هناك أمور يمكن أن توضح المطلوب إذا وقعت النجاسة على الأشياء التي لا تشرب النجاسة، أو الأشياء الصقيلة التي لا تستقر عليها النجاسة.

طالب: كالزجاج.

أو الأشياء التي يتلفها الماء، فما الحكم؟ يستدلون على تطهير الأشياء الصقيلة بمجرد المسح بالسكين، سكين الجزار؛ لأنه ما يؤمر بغسلها يكفي المسح، وكذلك السيف وغيره مما يباشر النجاسة وقعت نجاسة على كتاب مثلاً، ماذا تصنع؟ إن غسلته تلف، يقال: يكتفى بمسحه؛ لأن الماء يتلفه، نعم؟

طالب:.....

يغسل بطرق مناسبة.

طالب:.....

لا، له طرق، وله طرق في الغسل ما يلزم حمله وتقليبه وعصره؛ لأنه جاء في صحيح البخاري: "كانت الكلاب تغدو وتروح وتقبل وتدبر في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام-" وفي بعض روايات الصحيح: "وتبول" ما معنى روايات الصحيح؟ لا أنها في موضع من الصحيح فيها: "وتبول" ومواضع ليس فيها "تبول" إنما هو موضع واحد، بعض الروايات عن البخاري فيها هذه اللفظة، وأكثر الروايات ليس فيها هذه اللفظة، يعني فرق بين أن يكون اللفظ موجودا في بعض طرق الحديث، يعني في موضع موجود، وفي موضع غير موجود، وبين أن يكون الموضع واحدا، ورواة الصحيح لم يتفقوا عليه، الرواة من بعد البخاري لا من قبله لم يتفقوا عليه، فبعضهم أثبته وبعضهم نفاه، يعني حينما نتكلم في هذه اللفظة، هل نحن نتكلم بما جاء في الصحيح أو لا؟ يعني التكبير من أذكار الصلاة التي يعلم بها انقضاء الصلاة، يعني بعد أن يأتي بالأذكار الواردة يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثلاثاً، ثلاث مرات في رواية، وفي سائر الروايات مرة واحدة يقولها، يعني إذا تكلمنا في الثلاث هل نحن نطعن في البخاري أو لا؟ أو نطعن في رواية هذا الراوي من الرواة عن البخاري، من رواة الصحيح الذي أثبت هذه الرواية، يعني حينما يقلل الحافظ ابن حجر من رواية الكشميهني مثلاً، ويرفع من شأن رواية أبي ذر، فإذا ثبتت لفظة في رواية الكشميهني ماذا عليه من الإثم مثلاً ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم)) ((ماذا عليه)) كل الروايات تقول: ((ماذا عليه)) وفي رواية الكشميهني ((من الإثم)) يعني حينما نقول رواية هذه اللفظة ((من الإثم)) ليست ثابتة، والحافظ ابن حجر انتقد صاحب العمدة حينما أوردها في العمدة، وقال: هذه لا توجد إلا في رواية الكشميهني وليس من الحفاظ، هل هو طعن في البخاري أو طعن في هذا الراوي الكشميهني من بعد البخاري، ومع ذلكم وقع فيها ابن حجر في البلوغ أثبتها، من أجل أن تتضح الصورة ما يقال: إن فلانا طعن في لفظ في البخاري، لا، الروايات بينها فروق في الألفاظ، وفي حروف، وتقديم وتأخير، وبعضها أتقن من بعض، ما يقال: زيادة من ثقة فهي مقبولة، نعم، هذه مخالفة وليست زيادة، فإذا طعنا في لفظ وتبول، لا نكون طعنا في لفظ في صحيح البخاري، إنما رواه بعض الرواة عن البخاري، ولا يوجد في أكثر الروايات رواية الصحيح، أنا أريد أن أنبه إلى أن الطعن في رواية من الروايات، يعني مثلاً لو أوردنا حديثا وقال أحد الحاضرين أو ممن أراد أن ينتقد: والله هذا الحديث بجملته لا يوجد في رواية حماد بن شاكر، مثلاً، وهي تنقص عن غيرها بما يقرب من ثلاثمائة حديث، هل يكون يعني الرواة الذي أثبتوها زادوا في الصحيح، أو هذا نقص من الصحيح؟ ما يمكن أن يقال هذا الكلام، إنما فاته من الأحاديث كذا، وهؤلاء أدركوا.

فالطعن لا يتجه إلى البخاري ولا إلى صحيحه، لكن الذين يروون عن البخاري بعضهم أتقن من بعض، ولذا يقول ابن حجر: واعتمدت في الشرح على رواية أبي ذر؛ لكونها أتقن الروايات، وأشرت إلى ما عداها عند الحاجة، وفي موضعين أو ثلاثة تكلم على الكشميهني بأنه ليس من الحفاظ، فإذا ثبتت اللفظة في روايته، مثل ((ماذا عليه من الإثم)) ابن حجر انتقد صاحب العمدة؛ لأنه أوردها، وقال: لم يروها من رواة الصحيح إلا الكشميهني، وهو ليس من الحفاظ، ولا أحد معصوم؛ لأن الحافظ ابن حجر انتقدها على صاحبه، وأوردها في

البلوغ، فهو منتقد أيضاً، فإذا جاءت اللفظة: "وتبول" مع أن الكلاب نجسة وبولها نجس، وأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- بصب ذنوب من ماء على بول الآدمي.

قد يقول قائل: إن في هذا ما يدل على قول من يقول: إن الشمس تطهر، نقول: نعم لو كانت في مكان مهجور يمكن الاستدلال به، لكن هذا مكان مرتاد، ويصلى فيه جميع الأوقات، مثل بول الأعرابي كان قال: اتركوه إلى الفرض الثاني تصير يابسة.

طالب: وما الدليل على أن الشمس كانت تصيبه يا شيخ ربما يكون في مكان آخر؟

حتى لو قالوا..، يقولون: إنه ما دام تبول ولا أمر بغسله فأقل الأحوال أن الشمس نشفته في المكان المرتاد الذي يحتاج إليه باستمرار ما يقال: إنه ينتظر فيه إلى أن تأتي الشمس وتطهره، النبي -عليه الصلاة والسلام- فوراً قال: ((أريقوا عليه ذنوباً من ماء)) أو ((سجلاً من ماء)).

فكلمة "تبول" ليست محفوظة، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

إيه، لكن الأصل الطهارة، وإذا رأينا نجاسة يجب علينا غسلها مثل بول الأعرابي، ويبقى أن الأمر على الأصل، الأصل الطهارة.

طالب:.....

صب، مثل بول الأعرابي، النجاسة أياً كانت، نعم؟

طالب:.....

المسفوح نجس بالإجماع، مسفوح؟ لا تتداووا بحرام.

طالب:.....

لا لا، هذا المسفوح مجمع على نجاسته، ولا تتداووا بحرام، ((إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها)) المحرم لا يجوز التداوي به.

طالب:.....

ولو كان، وبعد بول الأتان يستشفون به من السعال، ولبنها يقولون: مجرب، لبان الأتان.

طالب: أقول: المسفوح الذي يخرج...

أثناء الذبح.

طالب: الخارج في حال الحياة يعني...

نعم حصل جرح.

طالب: لا، نقل الدم من شخص إلى شخص.

وبيعه.

طالب: إخراجه، يخرج من البدن ثم يعاد إلى بدن آخر.

يعني قد تكون الكمية أكثر من المسفوح؟

طالب: نعم.

قد تكون الكمية المأخوذة أكثر من المسفوح، وعلى قاعدة المذهب وهو قول الجمهور أن الفاحش الخارج من الجسد نجس، ومنه الدم، لكنه ليس مثل المسفوح المجمع على نجاسته.

طالب:.....

بالذبح.

طالب:.....

بالذبح نعم، هذا المسفوح، لكن جادة المذهب أنه ولو لم يكن مسفوحا يخرج من البدن في حال الحياة ويفحش نجس، وبعضهم ينقل عليه الإجماع، كنجاسة الخمر، نعم؟

طالب:..... على طاعم يطعمه، فإذا استخدم الدم مثلاً وطلى بها مثلاً يده أو بعض الجروح بعض الدماء حتى لو كانت..، أو مثل البول الآن.

يعني مثل ما جاء في شحم الميتة، تطلى بها السفن، شحوم الميتة، ثم قال: ((لا، هو حرام)) والضمير يعود إلى الفعل أو إلى البيع؟ محل خلاف بين أهل العلم، والأكثر على أنه البيع، يعني يستصبح بها الناس، شحم الميتة يستصبح به الناس، وتطلى به السفن، فالاستعمال الخارجي ما لم يباشره المكلف أمره أخف.

"**وإذا نسي فصلى بهم جنباً أعاد وحده، والله أعلم**" شخص أصابته جنابة نسي فصلى، نسي هذه الكلمة تدل على أنه علم ثم نسي، لكن لو جهل، ما علم بالجنابة إلا بعد أن انتهى من الصلاة "**نسي فصلى بهم جنباً**" أجنب ويعرف أنه جنب، ثم صلى بهم، وبعد أن فرغ من الصلاة مفهوم فصلى بهم أنه فرغ منها، بعد أن علم بالنجاسة ثم نسيها، يقول: أعاد وحده، ومنهم من يرى أنه يعيد ويعيدون معه؛ لأن صلاة المأموم تبطل ببطلان صلاة إمامه، ما دام صلاة الإمام باطلة فصلاة المأموم باطلة، وتوجيه..، هاه؟

طالب:.....

لا، إذا ذكر وهو في الصلاة...

طالب:.....

لا، هذه الرواية مفادها أنه لا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، ولا ذنب للمأموم ألبتة، المأموم صلى صلاة كاملة بشروطها وواجباتها وأركانها وانصرف منها، ولا حيلة ولا وسيلة له إلى علم ما يتعلق بالإمام، لكن لو علم، من علم أن صلاة الإمام باطلة تبطل صلاته، والذي لا يعلم أن صلاة الإمام باطلة فإنها لا تبطل صلاته، يعني إذا علم بعد فراغه من الصلاة انتهت الصلاة، نعم؟

طالب:.....

من الذي علم؟

طالب:.....

الذي علم يستخلف.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

على المذهب إن سبقه الحدث فلا استخلاف هذا المعروف.

طالب:.....

يستخلف شخصا يكمل بهم الصلاة، والمذهب مثل ما ذكرنا أنه إن سبقه الحدث فلا استخلاف، لكن لا دليل عليه، إذا نسي الإمام وصلى بهم، ثم بعد ذلك تذكر يستخلف، سواءً سبقه الحدث أو لم يسبقه، شريطة أن يكون لما دخل في الصلاة فاستمر فيها إلى أن علم جاهل بهذه النجاسة، أو جاهل بهذا الحدث.

طالب:.....

بعد الصلاة انتهت؛ لأن كثيرا من المسائل بعد السلام لا يلتفت إليه، الشك لا يلتفت إليه بعد السلام، فهناك فرق بين ما قبل السلام وما بعده، نعم؟

طالب:.....

لا، قيل، لكنه بعد السلام، فهم يفرقون في صور كثيرة بين ما يقع قبل السلام وما يقع بعده، المأموم لا ذنب له، صلى صلاة في ظاهرها وفي باطنها صحيحة، ولا يعلم ما يحصل، نعم؟

طالب:.....

عامد والمأموم لا يعلم؟

طالب:.....

إذا تمت صلاته بسلام الإمام ما عليه منه، لكن هل هناك فرق بين أن يكون الحدث ناتجا عن ناقض مختلف فيه، وهنا صورتان: الأولى أن يكون الإمام يعلم، ويعتقد أن لحم الإبل ناقض للوضوء، ثم نسي وصلى بالجماعة، لما سلم تذكر، وبين أن يكون الإمام لا يرى لحم الإبل ناقضا والمأموم يراه، ما الفرق بين المسألتين؟ والمأموم ما علم أن هذا الإمام أكل لحم إبل حتى انتهت الصلاة.

طالب:.....

في أي حال؟ إذا كان الإمام لا يرى لحم الإبل ناقضاً فصلى بهم الصلاة صحيحة، لكن ماذا عمن علم أن الإمام صلى بهم سواءً كان في أثناء الصلاة أو بعدها، صلى بهم وقد أكل لحم الإبل، وهو يعتقد أنه ناقض، يعني المأموم يعتقد.

طالب: والإمام يعتقد أنه غير ناقض؟

نعم الإمام يعتقد أنه غير ناقض.

طالب: الصلاة غير صحيحة.

الصلاة بالنسبة للإمام صحيحة، لكن بالنسبة للمأموم؟ نعم؟ ما علم إلا بعد السلام ما عليه شيء، مثل ما هو عندنا.

"**وإن نسي فصلى بهم جنباً**" هذا أشد، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

إيش لو علم؟

طالب:.....

وهو يرى أنه ناقض؟

طالب:.....

تجوز متابعته في هذه الحالة؟

طالب: ألا يخرج هذا يا شيخ على ما لو علم المأموم بانتقاض وضوء الإمام وجهله الإمام؟

لا، هناك مسائل يسوغ فيها الخلاف، ويتابع المخالف، ومسائل لا يسوغ فيها الخلاف ولا يتابع عليها، الأمور اللازمة تختلف عن الأمور المتعدية، الإمامة يتعدى أثرها إلى صلاة المأموم، ويغتفر للمأموم ما لا يغتفر له وهو منفرد إلى غيره، مسائل كثيرة يعني، لكن الوقت انتهى.

"**أعاد وحده**" والمأمومون لا يعيدون، اللهم إلا لو علموا في أثناء الصلاة، أو من علم منهم، فإنه يلزمه الإعادة.

والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال -رحمه الله تعالى-:

باب: الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها

ويقضي الفوائت من الصلوات الفرض، ويركع للطواف، ويصلي على الجنائز، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة، وقد كان صلاها في كل وقت.

وقد كان صلى.

طالب: نعم.

صلاها أو صلى؟

طالب: عندي صلاها، عندك صلى يا شيخ؟

صلى، نعم.

ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة، وقد كان صلاها في كل وقت نهي عن الصلاة فيه، وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها، وصلاة التطوع مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، ومباح له أن يتطوع جالساً، ويكون في حال القيام متربعاً، ويثني رجليه في الركوع والسجود، والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعداً، فإن لم يطق جالساً فنائماً، والوتر ركعة يقنت فيها مفصولة مما قبلها، وقيام شهر رمضان عشرون ركعة، يعني صلاة التراويح، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

ثبت النهي في الصحيحين وغيرهما عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وجاء في حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وإذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب.

وعدد الأوقات يختلف فيه أهل العلم، وإن كانت النصوص واحدة، المؤلف اقتصر على وقتين، قال: ما بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعضهم جعلها ثلاثة أضاف إلى هذين الوقتين

وقت الزوال، وبعضهم جعلها خمسة، وبعضهم جعلها ستة، فالاثنان ذكرهما المؤلف، والثالث عند من يقول هي ثلاثة: وقت الزوال، حين يقوم قائم الظهيرة إلى أن تزول الشمس، ومن قال: هي خمسة جعل ما جاء في حديث عمر وغيره وقتين تضاف إلى الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة، فتكون خمسة، من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع هذان اثنان، وحين يقوم قائم الظهيرة هو الثالث، وبعد صلاة العصر حتى تتضيف الشمس للغروب هذا الرابع، ومن تضيفها للغروب حتى تغرب هذا هو الخامس، الذي يقول: هي ثلاثة يجعل الأوقات متداخلة؛ لأن أربعة منها يمكن إجمالها في اثنين لأنها متصلة، والذي يقول: هي ستة يفصل ما قبل صلاة الصبح عن ما بعد صلاة الصبح، فيقول: من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وقت نهي تكره الصلاة فيه ما عدا ركعتي الصبح، كما جاء استثنائها، ومن بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هذا وقت الثاني، ومن طلوعها حتى ترتفع هذا الثالث، والرابع حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، والخامس من صلاة العصر إلى أن تتضيف الشمس للغروب، والسادس إلى أن تغرب، تكون ستة.

لماذا فصل أهل العلم بين الوقتين اللذين جاءا في حديث عمر وغيره، وبين الأوقات الثلاثة التي جاءت في حديث عقبة؟ لأنه يمكن أن تتداخل، فيقال: ثلاثة، لماذا؟

طالب:.....

نعم لأن النهي في حديث عقبة أشد، في الأوقات المضيقة الثلاثة النهي فيها أشد، والنهي عن الصلاة عموماً وعن صلاة الجنازة على وجه الخصوص والدفن، وأن نقبر فيهن موتانا، وجمهور أهل العلم حملوا المراد بالقبر قبر الأموات على صلاة الجنازة، كما ذكر ذلك الترمذي وغيره، ومنهم من يقول: إن الممنوع الدفن، يصلى عليها في هذا الوقت، لكن تدفن بعد ذلك، لكن المحظور والملحوظ في هذه الأوقات والممنوع من أنواع العبادات كلها هو الصلاة، والعلة في ذلك عدم مشابهة الكفار؛ لأن الشمس إذا طلعت قارنها الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، إذا صارت في كبد السماء قارنها، فإذا زالت فارقها، إذا تضيفت للغروب ودنا الغروب قارنها، ثم إذا غربت فارقها، وحينئذٍ يتعمد الكفار السجود في هذا الوقت للشمس، ومقارنة الشيطان من أجل أن يخيل أن السجود له، أو يتخيل أن السجود له، وهم يسجدون للشمس، فنهينا عن مشابهتهم في الصلاة في هذا الوقت، وجاء النهي عن الصلاة: ((لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)) ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، فالممنوع الصلاة، وهذا هو الذي حمل الجمهور على جعل المراد بالدفن صلاة الجنازة؛ لأن الدفن يعقبها، يعني مثل ما يقال بالنسبة لركعتي الطواف عند من يقول به، يقول: إذا أجيز الطواف أجيز ما يتبعه من ركعتي الطواف، وهذا يأتي بالتفصيل عند ذوات الأسباب.

هنا مسألة وهي أن المشابهة للكفار، من كل وجه، إنما هي بالسجود، الكفار يسجدون للشمس، هل يقفون؟ هل يركعون؟ هل يرفعون من الركوع؟ إنما يتعبدون للشمس بالسجود.

المشابهة التامة للكفار، حينما يسجد المسلم سجدة مفردة في هذه الأوقات، إذا تقرر هذا فما حكم سجود التلاوة أو سجود الشكر في هذه الأوقات؟ لأنه هو الذي تتحقق به المشابهة التامة للكفار، الكفار لا يصلون صلاة كاملة، إنما يسجدون للشمس، النهي: ((لا صلاة)) والنهي لعلة، والعلة تنطبق انطباقاً تاماً بالسجدة المفردة،

كسجود الشكر وسجود التلاوة، المقصود أننا نهينا عن السجود، لا نسجد جهة الشمس، نحن نسجد في وقت طلوعها مولينها الدبر، في بعض الجهات، ومثله عند غروبها في بعض الجهات، المقصود أننا لا نسجد جهة الشمس، هذا ما تتم به المطابقة.

ماذا أريد أن أقرر؟ أقرر أن المشابهة التامة إنما تتم بسجدة مفردة، فتدخل هذه السجدة المفردة في النصوص الناهية عن الصلاة دخولاً أولياً؛ لأننا نهينا عن الصلاة من أجل المشابهة، والمشابهة إنما تتم مطابقة بالسجدة المفردة.

طالب:.....

ويش فيها؟

طالب:.....

أنا أريد أن أقرر شيئا الآن، دعنا من هذه المسألة، كل هذا يأتي بالتفصيل، لكن الآن المقصود أننا نهينا عن الصلاة في هذه الأوقات للمشابهة؛ لمشابهة الكفار الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فالمشابهة والمطابقة في المشابهة تدخل في المنهي عنه، هذا الأصل دخولاً أولياً.

أهل العلم يختلفون في هذا، منهم من يرى أن السجود المفرد صلاة، ومنهم من لا يراه صلاة، من يراه صلاة هذا ما عنده مشكلة يدخل في النصوص، والذي لا يراه صلاة لا يدخل في النصوص، لكنه يدخل في العلة، يتناوله عموم العلة.

يعني نظير ذلك وطرقنا هذا مراراً في أكثر من مقام السعي بين العلمين في المسعى شُرع من أجل أي شيء؟ من أجل هاجر سعت سعياً شديداً في بطن الوادي، فمقتضى هذا أنه ما دام شرع من أجل امرأة أن المرأة تدخل في السعي دخولاً أولياً، وأهل العلم ينصون على أن المرأة لا تسعى في هذا المكان الذي شرع من أجل سعي امرأة، أهل العلم يقولون: دخول السبب في النص قطعي، فهل نقول: إن السبب سجود الكفار فالسجدة المشابهة المطابقة لسجودهم دخولها في النص قطعي، وكذلك سعي المرأة بين العلمين دخولها في النص قطعي أو لا؟ هذا كلام أهل العلم، يقولون: دخول السبب في النص قطعي، وهذه هي الأسباب.

طالب:.....

إلا، إلا هو السبب.

طالب:.....

لكن السبب هي شئنا أم أبينا، لا مفر، أصل السعي بين الصفا والمروة لسعيها، الأمر الثاني: أن السبب في السعي الشديد بين العلمين سعيها.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نظائرها.

الشيخ يقول: إن سعي هاجر بين العلمين في الوادي ليس تعبداً، وإنما هو رغبة أو رهبة، رغبة في طلب أو في اختصار الوقت، وهو الذي يمكن السعي فيه شديداً؛ لأن الأرض ليست مستوية، هو الذي يمكن فيه السعي، فتريد أن تختصر الوقت من أجل إنقاذ الولد رغبة في إنقاذه، ورهبة من موته، وعلى هذا لو أن امرأة خرجت من بيتها فتبعها سبع، فجرت وسعت سعياً شديداً تلام؟ ولو ترتب على ذلك شيء من انكشاف ما لا يجوز إبداؤه في هذه الحال، راهبة، أو راغبة، خرج منها طفل صغير في سنتين أو ثلاث ما تدري أين ذهب؟ فجرت تبحث عنه، هذه ما تلام، ولذا بعض أهل العلم يرى أن المرأة تسعى في هذا المكان سعياً شديداً؛ لأن دخولها قطعي في النص؛ لأنها هي السبب، فما الذي يخرجها من النص؟

نقول: إن سعيها في هذا الموطن أولاً: معارض بما يجب عليها من الستر، والسعي الشديد عرضة للانكشاف، وسعي النبي -عليه الصلاة والسلام- الشديد ترتب عليه انكشاف ركبتيه تحت إزاره -عليه الصلاة والسلام-، فالمرأة إذا سعت في هذا الموطن انكشف شيء من بدنها، وهو معارض بنصوص أخرى، وإذا اقتضى الأمر وتطلب الأمر أن تسعى راغبة أو راهبة فإنه لا حرج عليها في ذلك، مثل ما قلنا: إما راغبة وإما راهبة، تبعها سبع أو تبعها أحد من سباع البشر، أو من غيرهم، فإنها حينئذٍ لا مانع أن تسعى سعياً شديداً، بل عليها أن تسعى، وكذلك إذا كانت راغبة، خرج منها طفل لا تدري أين ذهب؟ لا مانع أن تسرع في مشيها، بل تجري جرياً شديداً من أجل أن تدرك هذا الولد، لما قد يتعرض له من الأذى، فالسعي في هذا الموطن من قبلها ليس على سبيل التعبد، ولذا لا يطلب من المرأة أن تسعى، وإن قال بعض أهل العلم أن دخولها في النص قطعي فعليها أن تسعى، بل المرأة في هذا أولى من الرجال.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

دعنا من مسألة تعبد، معارض بما جاء في شرعنا، لكن لو قدر أن امرأة سعت بمفردها وأغلقت عليها الأبواب، ولا يوجد في المسعى غيرها، وانتفى المحظور الذي جاء شرعنا بملاحظته، هل نقول: تسعى أو ما تسعى؟ إذا قلنا: إنه ليس من باب التعبد، مجرد رغبة أو رهبة لا تسعى مطلقاً، وإذا قلنا: إنه من أجل معارضة ما جاء في شرعنا من أمرها بالستر، نقول: إذا أمنت من الانكشاف، وأمنت من رؤية غيرها ممن لا يجوز لها النظر إليه تسعى، يبقى النص قائم.

نعود إلى مسألة السجدة المفردة المطابقة لصنيع الكفار في سجودهم للشمس، هل نقول: إنها تدخل دخول أوليا في نصوص النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، أو نقول على حسب الخلاف: إن من يراها صلاة يدخلها في نصوص ((لا صلاة)) ومن لا يراها صلاة يقول: هي ليست بصلاة فلا تدخل في النص؟ هذا كلام صحيح، لكن الحقيقة الشرعية نهي عنها من أجل مشابهة الكفار، مشابهة الكفار تنطبق انطباقاً كلياً على الصلاة الكاملة أو على السجدة المفردة؟ هذا الذي نريد أن نقوله، ما الجواب؟ المقصود أنه في هذه الأوقات لا سيما الثلاثة المضيقة مر القارئ بآية سجدة يسجد أو ما يسجد؟ معروف عند الحنابلة لا يسجد لأنهم يرونها صلاة؛

فيشترطون لها التكبير والتحليل والتسليم، يشترطون لها ما يشترط للصلاة، وتقدم الكلام في سجدة التلاوة والشكر.

فالآن إذا مرت بالقارئ آية سجدة في الأوقات الثلاثة المضيقة يسجد أو لا يسجد؟ الخلاصة؟

طالب: لا يسجد، مشابهة، يقال: مشابهة يا شيخ.

كيف؟

طالب:.....

يأتي الكلام في ذوات الأسباب، لنكن على القول بمنع الصلاة مطلقاً، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

عن عمر وعلى غير طهارة؟

طالب:.....

هذا قوله وقول من يقول: إن سجدة التلاوة ليست صلاة، لكن حتى على القول بأنها ليست صلاة إن لم يشملها منطوق النص: ((لا صلاة)) شملها عموم العلة، نعم، يعني إن لم تكن دلالة الحديث عليها بالمنطوق شملها عموم العلة، عموم العلة معتبر عند أهل العلم يدخل فيه جميع الصور التي تنطوي تحت هذه العلة إلا عند الظاهرية، لكن يبقى أنه على الإنسان أن يحتاط في مثل هذا، وإذا ضاق الوقت وقت بزوغ الشمس أو وقت غروبها، أو قيام قائم الظهيرة الأولى ألا يسجد، وسيأتي الكلام في الأوقات الثلاثة المضيقة، والأوقات الموسعة بالنسبة لذوات الأسباب، نعم؟

طالب: أحسن الله إليك هل يختار له حينئذٍ أن يقطع القراءة قبل آية السجدة؟

يعني هل يترك قراءة آية السجدة يقف عليها أو دونها من أجل ألا يقع في الحرج؟ يعني هذا نظير الدخول إلى المسجد في وقت النهي، على القول بالمنع مطلقاً، بعض أهل العلم يقول: لا يدخل المسجد لئلا يقع في حرج، إن جلس خالف نصا، إن صلى خالف نصا، وبعضهم يقول: يدخل ويظل قائماً، فهل نقول: قف دونها ولا تستمر بالقراءة لئلا تقع في الحرج إن سجدت خالفت، وإن لم تسجد خالفت مثل الدخول في المسجد في أوقات النهي؟ أو نقول: أنت أمامك راجح ومرجوح فتعبد بما تدين الله به، إن كان الراجح عندك السجود لا سيما عند من يقول بأنها ليست بصلاة، ليست عندهم مشكلة، الذي يرى أنها ليست بصلاة لا يستشكل، ويأتينا أنهم يتساهلون جداً في الصلوات في أوقات النهي لأدنى سبب، حتى أن بعضهم يقول: في عصر الجمعة أتعمد الخروج من المسجد، وأدخل من أجل أن أصلي؛ لأسجد وأدعو وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، صارت النواهي ما لها قيمة في نفس المسلم، وهذا معدود من طلبة العلم، والأمر ليس بالسهل على ما سيأتي تقريره في تعارض أحاديث النهي مع أحاديث ذوات الأسباب.

المؤلف -رحمه الله تعالى- كأنه جرى على قول من يقول بفعل ذوات الأسباب، أو بفعل بعض ذوات الأسباب في أوقات النهي.

قال -رحمه الله-: ويقضي الفوائت من الصلاة الفرض.

جمهور أهل العلم على أن الفرائض مخصوصة من أحاديث النهي لأدلة كثيرة، منها: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) قد يقول قائل: إنه شرع قبل وقت النهي، لكن ((من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) نعم هذا في وقت النهي المغلظ، فالفرائض مستثناة.

الحنفية يرون حتى دخول الفرائض في أوقات النهي، في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات كالنوافل، فلا تصلى لا فريضة ولا نافلة لا ذات سبب ولا غير سبب، الحنفية يرون هذا، ويستدلون بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما نام هو وأصحابه عن صلاة الصبح ما صلى بعد الاستيقاظ مباشرة، وإنما انتقل من المكان، ويقولون: إن العلة من أجل أن يخرج وقت النهي، أولاً: وقت النهي قد خرج قبل الاستيقاظ؛ لأنهم إنما أيقظهم حر الشمس، الأمر الثاني: أن العلة في الانتقال منصوصة، ((إنه وادٍ حضر فيه الشيطان)) فالمرجح أن الفرائض تفعل حتى في أوقات النهي ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) الفرائض لا تدخل في أحاديث النهي خلافاً للحنفية انتهينا من الفرائض.

قال: "**ويركع للطواف**" يركع للطواف لماذا؟ لأنها ذات سبب، وجاء الخبر: ((يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار)) فإذا أبيح الطواف أبيح ما يتبعه، وقد نص على التابع، هذا على القول بأن ذوات الأسباب هاتان الركعتان لهما سبب وهو الطواف، هذا جار على قول من يقول بفعل ذات الأسباب في أوقات النهي، وهو المعروف عند الشافعية، الجمهور يقولون: لا، لا يفعل في هذه الأوقات شيء، حتى ما له سبب.

والآن نسمع من يفتي على نطاق واسع في هذه الأيام وقبل هذه الأيام بفعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وتجدهم في أجوبتهم يتفقون على أن أحاديث النهي عامة، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة، والخاص مقدم على العام، هذه حجتهم، لكن الجمهور يقولون: لا، لا يسلمون بهذا، بل يعكسون ويقلبون المسألة، ويقولون: أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة في هذه الأوقات، لو كان التعارض بين النصوص من باب العموم والخصوص المطلق كان ما في إشكال، وكل فريق يدعي أنه عموم وخصوص مطلق، لكن الفريق الثاني لا يسلم له، يعني كما يقول الشافعية وشيخ الإسلام ومن يقول بقولهم.

تعرفون أنه إلى وقت قريب أدركناه وأدركه غيرنا أنه لا يصلى شيء من هذه الصلوات في أوقات النهي؛ لأن الناس سائرون على مذهب بين وواضح، شهر قول شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- من قبل علماء كبار، والناس عموماً يثقون بمثل هؤلاء العلماء، وثقتهم بشيخ الإسلام أعظم، وقال كثير منهم: إذا قالت حذام فصدقوها، ما دام قاله شيخ الإسلام ما لأحد كلام، ثم صاروا يدخلون المساجد في أي وقت دون أي حرج وأي تردد، يبقى على أذان المغرب دقيقتين أو ثلاث ثم يركع ركعتين، لماذا؟ لأن من وثق به من أهل العلم قرر هذه المسألة، وجعلها من باب العموم والخصوص المطلق، وهذا إذا كان الأمر كذلك فلا إشكال، لكن الفريق الثاني يقولون، حتى الفريق الثاني يقول: العموم والخصوص مطلق، لكن العموم في أحاديث ذوات الأسباب، والخصوص في أحاديث النهي ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) هذا في جميع

الأوقات، و"ثلاث ساعات" و"لا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح" خاصة بهذه الأوقات، فعلى هذا المنع هو قول الجمهور.

إذا نظرنا فيما قاله الفريقان، نجد أن التعارض بين النصوص من قبيل العموم والخصوص الوجهي، ليس المطلق، فأحاديث النهي عامة من وجه، خاصة من وجه، عامة في الصلوات خاصة في الأوقات، وأحاديث ذوات الأسباب عامة من وجه خاصة من وجه، عامة في الأوقات خاصة في الصلوات.

إذا كان التعارض من باب العموم والخصوص المطلق يحمل العام على الخاص، وينتهي الإشكال، لكن إذا كان التعارض من باب العموم والخصوص الوجهي حينئذٍ نحتاج إلى مرجح خارجي تتكافأ الأدلة؛ لأن هذا فيه عموم، وهذا فيه خصوص، وهذا فيه عموم، تتكافأ الأدلة، فنحتاج إلى مرجح خارجي.

طالب:.....

يأتي هذا.

نحتاج إلى مرجح خارجي، نظير ذلك النهي عن قتل النساء في الحرب وفي الجهاد جاء النهي عن قتل النساء والشيوخ والذرية، وجاء أيضاً: ((من بدل دينه فاقتلوه)) الحنفية قالوا: المرتدة ما تقتل؛ لأن النهي عن قتل النساء أخص من حديث: ((من بدل دينه فاقتلوه)) الجمهور قالوا: تقتل، لماذا؟ لأن ((من بدل دينه فاقتلوه)) وإن كان عمومه في الرجال والنساء إلا أن خصوصه في المرتدين لا في الكفار الأصليين بخلاف النهي عن قتل النساء والذرية، يعني عمومه في من جهة النساء في الكافرات الأصليات والمرتدات والقاتلات والزواني الثيبات، النهي عن قتل النساء، لكن النص الثاني خصوصه في المرتدات، هذا خاص بالمرتدين، وهذا عام في الكفار الأصليين والمرتدين، لكن يخص عموم النهي عن قتل النساء بخصوص ((من بدل دينه)) من النساء، يقول الحنفية: ليس هذا التخصيص بأولى من تخصيص ((من بدل دينه فاقتلوه)) بحديث النهي عن قتل النساء.

نقول: نعم هذا عموم وخصوص وجهي، يحتاج إلى مرجح خارجي، كيف نأتي بمرجح خارجي؟ نقول: العموم يضعف بالتخصيص، فالنهي عن قتل النساء مخصوص بالمرأة إذا قتلت، القصاص مخصوص بالمرأة إذا زنت، وهي ثيب تقتل بالرجم، وقتل الصحابة جمعاً من النساء، ورجم النبي -عليه الصلاة والسلام- الغامدية والجهنية على القول بأنهما قصتان أو قصة واحدة ((واغدو يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)) وقتل سواحر من النساء، المقصود أن عموم النهي عن قتل النساء دخله من المخصصات أكثر مما دخل حديث ((من بدل دينه فاقتلوه)) فعمومه أضعف، فالمرجح هنا قول الجمهور بأن المرأة إذا ارتدت تقتل.

نأتي إلى مسألتنا نحتاج إلى مرجح خارجي، الجمهور قالوا: إن الحظر مقدم على الإباحة، والإباحة عندهم أعم من الإباحة مستوية الطرفين، أو راجحة أحد الطرفين كالاستحباب، كما أدخلوا الظن في الشك، الشك لا يزيل اليقين، قالوا: ويدخل فيه الظن.

الحظر مقدم على الإباحة، الجمهور قالوا هذا، فلا يلتفت إلى أحاديث ذوات الأسباب؛ لأنها تبيح فعل هذه الأشياء، أو تندب إلى فعل هذه الأشياء، لكن لو أوجبت لفعل؛ لأن الفرائض لا تدخل، والواجبات المنذورة لا تدخل، المنذورة معينة الوقت وإن كانت المسألة تحتاج إلى شيء من النظر باعتبار أن النذر وقته موسع.

على كل حال بهذا رجح الجمهور قولهم، الحظر مقدم على الإباحة، يعني المنع يقدم على الجواز، وهذه قاعدة يتفق عليها الجميع حتى الشافعية يقولون بهذا.

الشافعية رجحوا قولهم بما رجح به قول الجمهور في المسألة السابقة، قالوا: إن أحاديث النهي دخلها مخصصات، منها الفرائض لا تدخل، الفرائض المقضية لا تدخل، صلاة الجنازة لا تدخل، المقصود أن أكثر من مخصص دخل هذه الأحاديث أحاديث النهي، فضعفت، أو ضعف عمومها عن مقاومة عموم أحاديث ذوات الأسباب، يعني ما الذي دخل أحاديث ذوات الأسباب من المخصصات؟

((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) يعني في أي وقت هذا الأصل؛ لأنه معلق بالدخول، والدخول يتصور في أي وقت؟ فهذا عموم، ما الذي دخله من التخصيص؟ دخله أحاديث النهي، لا صلاة بعد العصر ولا بعد الصبح وثلاث ساعات، لكن أحاديث النهي ما الذي دخلها من المخصصات؟ قضاء الفرائض هذا متفق عليه.

ودخلها من المخصصات...

لا نستدل على الخصم بدعوى خصمه، يعني يمكن أن نقول: دخل عموم أحاديث النهي عموم ذوات الأسباب لنخصصه بهذا؟ هذا نفس الدعوى، يعني دخله مثل إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام-من صلى ركعتي الصبح بعد صلاة الصبح، هذا وارد، دخله أيضاً قضاء النبي -عليه الصلاة والسلام- راتبة الظهر التي شغل عنها بعد صلاة العصر، هذا وارد.

المقصود أن المخصصات التي دخلت أحاديث النهي أكثر من المخصصات التي دخلت أحاديث ذوات الأسباب، فبهذا يرجح الشافعية قولهم، والجمهور رجحوا بأن الحظر مقدم على الإباحة، إذا نظرنا إلى الأحاديث وأن الإنسان يريد أن يتقرب إلى الله -جل وعلا-، فإذا منعه الشرع من هذه القربة، منعه الشرع، قال له: صل ثم قال له: لا تصل في هذا الوقت، فمن نظر إلى النصوص بهذه النظرة لا سيما الأوقات المضيقة التي أمرها شديد، والمشابهة فيها للكفار تامة ترجح عنده أحاديث النهي، لا سيما في الأوقات المضيقة.

الإمام البخاري -رحمه الله- في كتاب المناسك في كتاب الحج ذكر ترجمة "باب الطواف بعد العصر أو بعد الصبح وبعد العصر" وصلى عمر ركعتي الطواف بذي طوى، وأورد حديث عمر وغير حديث عمر في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، فما الذي يترجح عنده؟ يترجح عنده المنع، وليس في ذوات الأسباب أخص من ركعتي الطواف التي جاء فيها: ((لا تمنعوا)) ليس من ذوات الأسباب ما هو أخص منها، ومع ذلك البخاري -رحمه الله- قال: "صلى عمر ركعتي الطواف بذي طوى" طاف بعد الصبح ثم ركب دابته لما وصل إلى ذي طوى صلى ركعتي الطواف، لماذا صلى ركعتي الطواف بذي طوى؟ نعم أخرها ليخرج وقت النهي.

وعلى هذا والمسألة يعني قابلة للنظر، والأئمة يتنازعون فيها، لكن إذا دخل الإنسان مع غروب الشمس بقيت دقيقتين أو ثلاث، وأن الشمس تضيفت للغروب، وهذا وقت سجود الكفار، يعني يصعب على النفس أن تصلي في هذا الوقت، لا سيما أنا أقول: الأوقات الثلاثة المضيقة يمتنع فيها المسلم عن الصلاة، إلا ما جاء في الفرائض.

الوقتان الموسعان الأمر فيهما أخف؛ لأن التشديد في حديث عقبة ليس عن شيء واحد، وإنما هو عن شيئين أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، يعني حتى صلاة الجنازة على أنها فرض كفاية، لا تصلى في هذه الأوقات الثلاثة المضيقة، بينما الأوقات الموسعة تصلى فيها الجنازة، وأمرها أوسع، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أقر من صلى بعد الصبح راتبة الصبح، وصلى ركعتي راتبة الظهر بعد صلاة العصر، فالأمر في ذلك أوسع، ومع ذلك لا يتساهل الإنسان.

يعني في درس العصر مثلاً في مسجد لا يكون عنده الأمر سيان أن يصلي في هذا المسجد الذي فيه الدرس أو قبله، ثم يأت بركعتين، لكن إذا حصل هذا لا مانع من أن يصلي ركعتين؛ لأن الوقت فيه سعة.

وقرر جمع من أهل العلم أن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين الموسعين إنما هو من باب الاحتياط للأوقات المضيقة، من باب سد الذريعة؛ لئلا يسترسل الناس في الصلاة حتى يصل الأمر إلى الوقت المضيق.

طالب: أحسن الله إليك ألا يستأنس بحديث: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) في هذا الباب؟

هذا يأخذ علينا باقي الدرس.

يقول: من المرجحات لقول الجمهور النبي -عليه الصلاة والسلام-قال: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) هذا هو الذي بنى عليه أهل العلم القاعدة العامة أن الحظر مقدم على الإباحة، وفي هذا مقدم على الأمر، نعم.

الإمام أحمد وغيره، بل جمهور أهل العلم يرون أن الحظر أو المنهي، ارتكاب المحظور أشد من ترك المأمور لهذا الحديث.

شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-يرى العكس، دلالة الحديث ظاهرة على قول الجمهور؛ لأن النهي فيه شيء من الحزم، فاتركوه، ليس فيه مثنوية ولا خيار ولا شرط، ولا تعليق باستطاعة ولا غيرها، بينما الأمر ((فأتوا منه ما استطعتم)) فيدل على أن الأمر أخف من ترك المحظور.

شيخ الإسلام يرى العكس يقول: لا، ترك المأمور أعظم من فعل المحظور، وشيخ الإسلام استدل بفرد من أفراد المسألة وهي النظر إلى معصية آدم، ومعصية إبليس، قال: معصية آدم ارتكاب محظور، ومعصية إبليس ترك مأمور، ومعصية إبليس أعظم من معصية آدم، لكن ما الذي احتف بمعصية آدم من الانكسار والتذلل والخضوع والندم والتوبة، واحتف بمعصية إبليس من الغرور والاستكبار والتطاول، يعني هل إبليس لمجرد أنه ترك مأمورا صارت معصيته أعظم من معصية آدم لأنه فعل محظور؟ لا، ليس لهذا.

يسأل بعضهم يقول: ما الجواب عن حديث: ((يا بني عبد مناف))؟

أولاً: الكلام لأهل العلم في الحديث ظاهر، لكن المرجح ثبوته، ومع ذلك يبقى: ((لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة)) يعني على عمومه، أية ساعة في غير الأوقات المنهي عنها.

ينظر في مسألة الطواف أثناء الخطبة، خطبة الجمعة، يجوز أو ما يجوز؟

طالب:.....

مكي يطوف أية ساعة شاء، تلزمه الجمعة، المقصود ماذا نقول عمن أراد الطواف ممن تلزمه الجمعة، يقول: أنا أسمع الخطبة وأنا أطوف، يمنع أو ما يمنع؟ ممن تلزمه الجمعة يمنع، إذاً دخله مخصص.

نأتي إلى المسألة الثانية وهي أن المخصصات الواردة لأحاديث النهي إنما ترد على حديث عمر في الوقتين الموسعين لا على حديث عقبة في الأوقات الثلاثة المضيقة، لكن يبقى أن حديث: ((من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب)) وارد على الحديثين كليهما.

نعود إلى مسألة الأمر والحظر، وارتكاب المحظور عند الجمهور أعظم من ترك المأمور، وهذا معلوم أنه عند التعارض وضيق الوقت عن الأمرين، الجمهور قالوا استدلالاً بحديث: ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) قالوا: إن فعل المحظور أشد من ترك المأمور، وعرفنا رأي شيخ الإسلام، وأنه يقول بالعكس، نظراً إلى معصية آدم وإبليس، وشُهر هذا القول في الأوقات المتأخرة وتبناه بعض أهل العلم، لكن لو قيل لهذا العالم الذي تبناه على إمامته وجلالة قدره: ماذا تقول في عدم تغيير الشيب مع حلق اللحية؟ أيهما أشد؟ هو ما يغير الشيب، أنت تركت مأمورا ((غيروه)) وهذا فعل محظورا حلق لحيته، أيهما أشد؟

طالب: بناءً على قوله بترك التغيير.

وأنا أقول: لا قول الجمهور، ولا قول شيخ الإسلام، إنما نظروا إلى مفردات فطبقوها، الحديث باقي عمومه ((إذا أمرتكم بأمر)) لكن عند التساوي، لكن من ترك مأمورا مثل الصلاة مثلاً، في مقابل ارتكاب محظور شرب خمر مثلاً؟ ترك الصلاة أعظم، فهل نقول: إن فعل المحظور أعظم من ترك المأمور مطلقاً، أو العكس مطلقاً، ما يمكن أن يقال بهذا، بل ينظر إلى كل متعارضين على حدة، صلاة الجماعة واجبة، لكن إذا كان في طريقك إلى المسجد بغي وعلى رأسها ظالم يجبر الناس على الوقوع بها، أيهما أعظم؟ نقول: صل في بيتك، اترك الجماعة وإن كانت واجبة؛ لأن المحظور الذي تقع فيه أعظم، بينما لو كان الأمر أخف من ذلك، إذا كان الأمر أخف من ذلك، منكر لا تستطيع إزالته، ولا ترغم على مقارفته تؤدي الواجب؛ لأن المسألة ينظر فيها، يوازن بين هذا المحظور وهذا المأمور، ولكل من المأمورات والمحظورات منزلة في الشريعة، يعني المحظورات ليست على درجة واحدة، كما أن المأمورات ليست على درجة واحدة، فإطلاق القول بأن هذا أعظم من هذا إنما هو عند التساوي، أما عند التفاضل بأن كان المحظور أعظم من هذا المأمور فقول الجمهور متجه، وإن كان المأمور أعظم من ارتكاب هذا المحظور فقول شيخ الإسلام متجه، إذا تساويا نرجع إلى المسألة، والمقصود عند التساوي، فإذا تساويا نقول: ((إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)) وحينئذٍ في تركي للمأمور معذور؛ لأني ممنوع منه شرعاً، الاستطاعة ليست حسية إنما هي معنوية، منع شرعي، كما أنني إذا دخلت إلى المسجد في الوقت المضيق أنا ما أستطيع أن أصلي؛ لأنني ممنوع شرعاً، وحينئذٍ ادخل في قوله: ((فأتوا منه ما استطعتم)).

طالب:.....

إيه في عمومه...

طالب:.....

لا، هو لا بد أن يعرف مقدار هذا الذنب في الشريعة، وما جاء فيه، وهذا المأمور به في الشرع، كما أن المأمورات متفاوتة وتحقيقها، وتقديم بعضها على بعض يحتاج إلى شيء من النظر، إن كان الإنسان يستطيع وهو أهل للنظر ينظر ويجتهد فما يؤديه إليه اجتهاده يفعله، وإذا كان ليس من أهل النظر يسأل أهل العلم، نعم؟

طالب:.....

لا، ما يلزم، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، هو في الجملة يعني استناداً لهذا الخبر، والمقصود إذا تساوى المأمور والمحظور يقدم ترك المحظور على فعل المأمور إذا تساوى وامتنع فعلهما معاً، أما إذا كان المحظور أشد فلا شك، هذا ليس فيه إشكال، إذا كان المأمور أعظم ترك صلاة في مقابل محرم من المحرمات التي لا تعدل الصلاة هذا لا شك أن القول الثاني أرجح، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إيه، يعني لاتوجد مسائل يتساوى فيها الأمر مع الحظر؟ يعني جاء النهي عن هذا، وجاء الأمر بهذا، من غير قرائن تحتف بترجيح هذا، أو تأكيد نصوص أو ترتيب وعيد عليه، يعني عند التساوي نقدم المحظور فنجتنبه؛ لأنه ما في استثناء، ولا في تعليق بالاستطاعة، والاستطاعة لترك المحظور مقدورة في كل وقت، بينما فعل المأمور قد لا يتمكن من فعله، فالاستطاعة قد تفقد.

قال -رحمه الله-: "**ويركع للطواف، ويصلي على الجنائز، ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة، وقد كان صلى في كل وقت نهي عن الصلاة فيه**" يعني في جميع الأوقات المنهي عنها، يفعل هذه، يقضي الفرائض، وهذا متفق عليه، وإن كان الحنفية لا يوافقون على إخراج الفرائض من أحاديث النهي، بل يدخلونها في النهي فلا تصلى الفرائض في أوقات النهي، يبقى أن الجمهور على أن الفرائض بما في ذلك الشافعية لا تدخل في هذا، والجمهور.

"**ويركع للطواف**" وهذا سبق تقريره "**ويصلي على الجنائز**" مقتضى قوله: "**ويصلي على الجنائز**" أما بالنسبة للصلاة الأولى التي هي فرض الكفاية هذه لا إشكال فيها، يصلى عليه في وقت النهي الموسع، ويصلى عليها في المقبرة، مع أنه جاء النهي عن الصلاة في المقبرة ((لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)) أما إذا كانت الصلاة على الجنازة نفل، أديت الفريضة في المسجد، ثم قدمت الجنازة لجماعة آخرين، هذه ذات سبب أو مطلقة؟ ذات سبب، فمن يقول بفعل ذوات الأسباب يقول: يصلي، ومن لا يقول بذوات الأسباب يقول: لا يصلي، على أن الجنازة جاء فيها من المخصصات ما يخرجها عن مسمى الصلاة أحياناً، كيف؟ في حديث أبي هريرة: أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة في الصلاة ما تقول؟ تدخل صلاة الجنازة أو ما تدخل؟ فيها استفتاح؟ ما فيها

استفتاح عند جماهير أهل العلم، وإن كان بعضهم يرى أنها تدخل في العموم، فهي لم تشبه الصلاة من هذه الحيثية، وليست بذات ركوع ولا سجود؛ لتنطبق عليها علة المشابهة، لكنها في عموم ألفاظ الصلاة داخلة، فهي صلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة الشكر فالخلاف فيهما أقوى من صلاة الجنازة، ولذا صلاة الجنازة عامة أهل العلم على أن الطهارة الكاملة شرط لصحتها، وأنه لا يعدل إلى التيمم مع وجود الماء، وإن قال شيخ الإسلام أنها إذا خشي أن ترفع يتيمم، نعم؟

طالب:.....

سجد لها المشركون، هذه صلاتهم.

طالب:.....

إيه، بالنص سجدوا، هم يسجدون للشمس **{لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ}** [(37) سورة فصلت].

"**ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة، وقد كان صلى في كل وقت نهي عن الصلاة فيه**" لقصة الرجلين الذين صليا في رحالهما صلاة الصبح، هما موجودان في المسجد، وأقيمت الصلاة، لما انصرف النبي -عليه الصلاة والسلام- رآهما، فقال: ما لكم لم تصليا معنا، فقال: إنهما صليا، أتي بهما ترتعد فرائصهما، فذكر أنهما صليا في رحالهما، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا صليتما في رحالكما وأتيتما المسجد وأقيمت الصلاة فصليا مع الناس)) ثم بعد ذلك ((فإن صلاتكما نافلة)) نافلة يعني الصلاة الأخيرة عند الأكثر، وإن كان بعضهم يرى أن الفريضة هي الأكمل، بمعنى أن الصلاة التي صلياها مع الجماعة هي الفريضة، لكن مقتضى الحديث أن الصلاة مع الجماعة نافلة، النص جاء في صلاة الصبح، إعادة الصلاة بالنسبة لمن حضر الجماعة في المسجد هذا في صلاة الصبح، وقد صليا صلاة الصبح، وهما في وقت نهي، وهذا من المخصصات كإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- من صلى ركعتي الصبح بعد صلاة الصبح.

"**عن كل وقت نهي عن الصلاة فيه**" وهو ما بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، أو حتى مطلع الشمس، يضاف إلى ذلك وقت الزوال، وقوف الشمس حين يقوم قائم الظهيرة، يضاف إلى ذلك وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فالأوقات خمسة، وإن جعلها بعضهم ستة، وأضاف ما قبل صلاة الصبح من طلوع الصبح إلى صلاة الصبح، فجعله وقتاً سادساً.

بقي النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، بعد العصر جاء التنصيص على أنه بعد صلاة العصر، فلو دخل وقت العصر واستمر يصلي نوافل، وأخر الفريضة، وصلاها في وقتها قبل وقت الاضطرار تنفله قبل ذلك ليس فيه إشكال؛ لأنه لم يدخل وقت النهي، يدخل وقت النهي بأداء الصلاة.

بالنسبة لصلاة الصبح جاء في أكثر الروايات: ((لا صلاة بعد الصبح)) بينما العصر بعد صلاة العصر، وجاء أيضاً في صحيح مسلم: ((لا صلاة بعد صلاة الصبح)) نظير ما جاء في صلاة العصر، وعلى هذا فالأكثر على أن وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر، وكونه ينص على أنه لا صلاة بعد صلاة الفجر، أو صلاة الصبح لا ينفي أن يكون ما قبل صلاة الصبح وقت نهي بدليل آخر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يستمر في صلاته صلاة الليل إلى السحر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر، مما يدل على أن ما قبل وقت صلاة الصبح من طلوع الصبح إلى أدائها كله وقت نهي، ولا يفعل فيه إلا ركعتي الفجر.

من صلى في بيته ركعتي الصبح مقتدياً بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم اضطجع بعد ذلك كما هي السنة، ثم جاء إلى المسجد قبل الإقامة هذا وقت نهي، لكنه أخف الأوقات، فإذا تجاوزنا عن الصلاة في الوقت الموسعين بالنسبة لذوات الأسباب فلأن يتجوز فيما قبل صلاة الصبح من باب أولى.

طالب: أحسن الله إليك ما يقال: إن ((لا صلاة بعد الصبح)) مجمل ((لا صلاة بعد صلاة الصبح)) مبين لهذا الإجمال؟

لا صلاة بعد الصبح، الأصل في الصبح صلاته أو طلوعه؟ الصبح؟

طالب: الأصل طلوعه.

الأصل طلوعه، نبقى على الأصل أنه وقت نهي، ويدل له أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي إلى السحر، فإذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر، وهو وقت نهي، وإن كان على ما سيأتي في الوتر أن جمعاً من السلف من الصحابة والتابعين يقضون الوتر فيما بين طلوع الفجر إلى أداء الصلاة.

طالب:.....

يبدأ، يبدأ النهي من وقته، كما لو قدم العشاء مع المغرب وأراد أن يوتر.

قال: "**ولا يبتدئ في هذه الأوقات صلاة يتطوع بها**" يعني النفل المطلق، شخص جالس في المسجد، ثم خشي أن يغشاه النوم، ويشغله عن القراءة وعن الذكر، قال: أتحرك أصلي ركعتين بعد الصبح أو بعد العصر، لا يجوز له أن يبتدئ صلاة في هذه الأوقات يتطوع فيها، الأحاديث في النهي صحيحة وصريحة، ولا مبرر لأن يصلي هذه الصلاة، ليست بذات سبب، فلا يصلي لا عند الشافعية الذين يقولون بفعل ذوات الأسباب، ولا عند غيرهم الذين يمنعون مطلقاً.

طالب: أحسن الله إليك هل تخص الجمعة بالنسبة لوقت النهي المغلظ وهو من ارتفاع الشمس إلى زوالها؟

نعم جاء استثناء الجمعة بخبر ضعيف: ((إلا يوم الجمعة)) ولا صلاة حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس إلا في الجمعة، جاء الاستثناء، لكن اللفظ ضعيف، وكثير من أهل العلم يجوز التطوع وقت الزوال في يوم الجمعة استناداً إلى فعل الصحابة، وأنهم لا يزالون يصلون حتى يدخل النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن عموم الأحاديث مع عدم ثبوت مخصص صحيح مرفوع يشمل الجمعة.

طالب:.....

إيه، لكن هل النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل قبل الزوال أو بعد الزوال؟ الله أعلم.

طالب:.....

إيه يحتمل، والدليل المحتمل غير ملزم، نعم؟

طالب:.....

تخصص العموم، لكن فعلهم ليس بنص على أنهم يصلون وقت الزوال؛ لأن دخول النبي -عليه الصلاة والسلام- يحتمل أن يكون قبل الزوال؛ لأن صلاة الجمعة يبادر بها حتى أنهم يرجعون إلى منازلهم، وليس للشمس ظل، ليس لها فيء، وهذا دليل الحنابلة على ما سيأتي في أن الجمعة يصح فعلها قبل الزوال، والجمهور

يقولون: وقتها وقت صلاة الظهر، وأما كونهم يرجعون وليس للحيطان فيء ولا ظل المقصود أنه لا يستوعب الجميع، يعني بعضهم لا بد أن يمشي في شمس.

طالب:.....

يكون قريبا، وهذا دليل على المبادرة، نعم؟

طالب:.....

مثل؟

طالب:.....

إيه، لكن المعتمد في المذهب ولا يفعل شيئا من ذوات الأسباب، ولا يفعل شيئا من التطوعات في هذه الأوقات حتى ما له سبب، هذا المذهب عندهم.

داود الظاهري يرى أن أحاديث النهي منسوخة، وعلى هذا فلا نهي في أي وقت من الأوقات، النهي كان في أول الأمر لما يخشى من المشابهة والناس حديثو عهد بشرك، ثم بعد ذلك أذن في الصلاة في هذه الأوقات، والجمهور على أنها محكمة.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– في باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها:

أولاً: النهي كما هو معلوم ثابت في أحاديث كثيرة عن الصلوات في الأوقات الخمسة، والنهي جمهور أهل العلم على أنه للكراهة، والأصل في النهي التحريم، وقال به جمع من أهل العلم، وعرفنا أن الظاهرية قالوا بأن النهي منسوخ، فلا كراهة حينئذٍ، وعامة أهل العلم على أن النهي للكراهة، لكن كما يقرر أهل العلم أن الأصل في النهي التحريم، فهل يوجد له صارف؟ هل يكون فعل ذوات الأسباب عند من يقول بها صارف عن النهي؟ وتخفف هذا النهي، ودخول المخصصات لعموم النهي صارفة عن التحريم إلى الكراهة؟ هل يمكن أن يعول على هذا في حمل النهي على الكراهة دون التحريم؟ نعم؟ ما الذي جعل الجمهور يقولون: إن النهي للكراهة؟ معلوم أن الحنفية يقولون بالتحريم؛ ولذا يدخلون في النهي الفرائض، وعند الحنابلة أيضاً رواية بالقول بالتحريم، لكن المنسوب إلى الجمهور أنها الأوقات التي تكره الصلاة فيها.

يعني هل دخول المخصصات على أحاديث النهي تخفف هذا النهي، وتصرفه عن التحريم إلى الكراهة؟ أو يبقى أنه ما دام العموم معمول به؛ لأن العلماء يختلفون في العموم الذي يدخله الخصوص، هل يبقى حجة فيما عدا ما خص منه، أو ترتفع حجيته؟ المسألة معروفة في الأصول، لكن المقرر والمرجح أنه حجة فيما عدا ما خُص منه، مع أنهم جميعاً يقررون أن هذا النهي أو هذا العموم يضعف تبعاً لكثرة المخصصات، أو ما يدخله من خصوص، فإذا ضعف هذا العموم يبقى التحريم الذي يأثم بسببه الفاعل، أو يضعف من التحريم إلى الكراهة؟ نعم؟

طالب:.....

يبقى التحريم؟ يعني فيما لم يخص، النص باقٍ على عمومه فيما لم يخص، هذا في القول المرجح، وإن كان بعض أهل العلم يرى أنه لا حجة فيه، إذا دخله التخصيص لم يبقَ حجة في جميع الصور، لكن هذا القول ضعيف، يخرج منه ما نص عليه من المخصصات، ويبقى العموم فيما لم يتناوله المخصصات.

إذا أخرجنا هذه المخصصات، وقررنا أن العموم ضعف بحيث لو قابله عموم لم يخص رجح عليه، مع هذا الضعف الذي يقرره أهل العلم هل تضعف دلالته من التحريم إلى الكراهة؟ تنزل أو ما تنزل؟ أو فيما لم يدخله، أو فيما لم يخص منه يبقى النص في قوته، وما معنى ضعفه؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

يعني عند التعارض، وعند عدم المعارضة؟ يبقى في قوته، نعم؟

طالب:.....

إذا أخرجنا الصور المخصوصة يبقى عندنا عموم في الأفراد التي لا تتناولها المخصصات، وأهل العلم يقررون أن هذا العموم ضُعف، وهذا واضح أن الاستثناءات وإخراج بعض الصور تضعف الأمر، خلاف ما إذا كان محفوظاً فإنه بالقوة يعني بحيث لا يرجح عليه غيره، فهل هذا الضعف يتناول الدلالة مع عدم المعارض؛ لأن الصوارف عند أهل العلم أحياناً يصرفون بأقل من هذا، أحياناً يصرفون الأمر والنهي بموضوع الأمر والنهي، أحياناً يقولون: لأنه في الآداب، والآداب قدر زائد على الأحكام، فالأمر هنا للاستحباب، وهذا يقرره كثير من أهل العلم، فصرفوا بالموضوع، هل نقول: إن هذه عبادة عورضت أو منعت بالنص الشرعي والأصل أن العبادة توقيفية؟ نعم؟

طالب:.....

يعني لو دخل شخص في وقت نهي وصلى، وهو يتبع أو يرى أن ذوات الأسباب لا تفعل في أوقات النهي هذا المترجح عنده، وهذا الذي يدين الله به، هل نقول: إنه يأثم بصلاته هذه؟ أو نقول: إنه ارتكب مكروها لا يأثم به ولو تركه لكان أفضل؟ المقرر عند أهل العلم أن الأصل في النهي التحريم، لكن ينتابه دخول المخصصات التي أضعفته، لكن هل هذا الإضعاف يشمل ضعف الدلالة بعد أن كانت قوية بنواهي صريحة؟ نعم؟

طالب:.....

لا لا، ليس في ذوات الأسباب، لا لا، ذوات الأسباب خرجت عند من يقول بها لا دخول لها من الأصل فيه.

طالب:.....

بقية عمومه.

طالب: هل بقي الظن على ما هو عليه.... التحريم في هذه الأوقات أنه لا دليل له....

لا، أهل العلم يقررون أن العموم إذا دخله مخصص ضعف في الجملة.

مثلاً لو قال السلطان: لا أحد يفعل كذا، طائفة من الناس لا يجوز لهم أن يزاولوا التجارة، وعلل هذا النهي بمصالح ظاهرة، وقلنا: تجب طاعته في هذا النهي، لا يجوز أن نزاول التجارة في هذا، لكن جاءه فلان فاستثناه، قال: ما يخالف أنت، وجاءه فلان يتوسط لفلان قال: كذلك، وجاءه ثالث ورابع وعاشر، ماذا تصير قيمة هذا النهي؟

طالب:.....

قوية أو ضعيفة؟ إنسان احتاج لمزاولة التجارة، هل نقول: أنت ما خصصت أصلاً، فيحرم عليك أو نقول: إن السلطان استثناك أنت، أمره ضعف؟ مطابق التنظير أو غير مطابق؟

طالب:.....

المحفوظة.

طالب:.....

بلا شك، هذا ليس فيه إشكال، هذا متفق عليه، دخلها الضعف، لكن الضعف من أي جهة؟

طالب:.....

أما من حيث المعارضة إذا عورض بعموم محفوظ هذا ليس فيه إشكال أنه يضعف أمامه، ويرجح عليه، لكن في دلالته على باقي الأفراد التي لم تخصص، تبقى قوية أو ضعيفة؟ بمعنى أنها تنزل من التحريم إلى الكراهة أو تحتفظ بقوتها؟ قلنا: طاعة ولي الأمر إذا أمر بما لا معصية فيه، وعلل هذا الأمر أو هذا النهي بمصلحة ظاهرة، هذا ليس فيه إشكال أنه يجب الامتثال، إذا لم يستثن أحد أثم من فعل، هذا ليس فيه إشكال ولا تردد، لكن جاء فلان للسلطان وقال: لابأس افعل، جاء ثاني وثالث وعاشر، وجاء ناس يتوسطون أنا عندي عشرة محتاجين لهذا العمل؟ قال: لا مانع، أمره ضعف، فهل نقول: إن من خالفه ممن لم يستثن يأثم أو ما يأثم؟ باعتبار أن هذا الأمر أو هذا النهي ضعف؟

طالب:.....

الآن هذا الأمر من ولي الأمر يشمل ملايين، استثني مائة شخص من هؤلاء الملايين، نعم؟

طالب:.....

هم يخصصون بالعلة، نعم؟

طالب:.....

إيه، هات.

طالب:.....

أنا أفترض أن هذه الاستثناءات من هؤلاء البشر ليس لها أي مبرر، بل زيد مثل عمرو، هذا استثني لأنه دخل على السلطان وطلب الإذن، أو توسط له من له جاه عند السلطان فاستثناه.

طالب:.....

لا، هم حتى في الأحكام الشرعية يضعف.

طالب:.....

العموم يضعف في مقابل العموم المحفوظ، يبقى على قوته يعني فيما لم يستثن منه ولم يدخله تخصيص الأصل في النهي التحريم، يعني لو قيل بهذا فيما تتحقق فيه المشابهة في الأوقات الثلاثة المضيقة أنه للتحريم في الوقتين الموسعين للكراهة؛ لأنه حتى أهل العلم ينصون على أن العلة في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الوقتين الموسعين، إنما هو من باب سد الذريعة؛ لئلا يسترسل الناس في الصلاة، فيصلون في الوقت المضيق، فما يبعد أن يقال بالتحريم في الثلاثة، ويمنع فيها كل تطوع حتى ما له سبب، وهذا الذي رجحناه، وتكلمنا فيه مراراً، ويبقى في الوقتين الموسعين الأمر أخف، لا سيما وأن الثلاثة ما دخلها مخصص إلا ما جاء من الفريضة، الفريضة تفعل في الأوقات المضيقة، وأيضاً يوم الجمعة كونهم يصلون حتى يدخل الإمام، يعني هذه الأوقات الثلاثة المضيقة ما ورد فيها من المخصصات إلا شيء يسير، نعم؟

طالب:.....

هم جالسون في المسجد، يكررون الصلاة، حتى قال بعضهم: إن يوم الجمعة ليس بوقت نهي؛ لأن جهنم لا تسجر فيها.

هذا يقول: لعلكم تتكرمون بالتنبيه على أنه قد ثبت دخول الشهر برؤية شرعية، وأن اليوم الأحد هو الأول من شهر الله المحرم، وأن يوم عاشوراء هو يوم الثلاثاء؟

ما أدري، أنا ما سألت.

طالب:.....

على كل حال أنا أول مرة أسمع هذا الخبر في هذه الورقة، والعادة أنهم ما يتعجلون في مثل محرم، لكن...

طالب:.....

سهل، إذا وجد مثل هذا يتصل على الشيخ نفسه.

سم.

طالب:.....

هي تبقى في قوتها إلا عند المعارضة، أما من دون معارضة تبقى على قوتها، نعم؟

طالب:.....

هو جهة الضعف.

طالب:.....

يبقى في المسألة التي نظرنا بها، يعني منع قطع الإشارة إشارة المرور هذا ما استثني منه شخص صح أو لا؟ استثني منه أحد؟ ما استثني إلا المواكب والمواكب، هذه معروفة، لها مقدماتها، ولها أمور تنبه عليها، لكن عامة الناس استثني أحد؟ ما استثني أحد، لكن مزاولة التجارة من قبل موظف مثلاً دخل على مسؤول، وقال: أنا والله أولادي كثر، ووظيفتي ما تكفي مصروف، وقيل له: لا مانع، وجاء ثاني، وقيل له: لا مانع، وثالث وكذا وكذا، يضعف أو ما يضعف؟ طيب من خالفه؟ من خالف هذا الأمر نقول: آثم أو نقول: الأمر ضعف فلا تأثم؟ نعم؟ أما من يشاركه في العلة فهم يخصصون بعموم العلة، إذا عرف أن هذا الذي استثني هذا ظرفه، لكن كثير ممن يستثنى لا يعرف ظرفه؛ لأنه قد لا ينص عليه.

على كل حال يعني لو قيل بالتحريم في الأوقات الثلاثة المضيقة التي تتحقق فيها المشابهة، والكراهة في الوقتين الموسعين مثل ما قلنا في فعل ذوات الأسباب لكان له وجه، لا سيما وأن سبب الفصل بين الثلاثة والاثنين هو شدة النهي في الأوقات الثلاثة، ولذلك ينهى عن أمرين، وفي الوقتين الموسعين ينهى عن شيء واحد وهو الصلاة، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إيه، لأنه مضيق؛ وقت الزوال كله مضيق ، هاه؟

طالب:.....

وحتى الزوال نفس الشيء، فإذا ارتفعت الشمس سجد لها الكفار، جاءت في بعض النصوص، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

على كل حال السلطان وجوب طاعته ثابت بأصل الشرع، وفروع ذلك تابعة له.

طالب:.....

لا، هو إذا ترتب على ذلك مصلحة.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إذا حصل المنع لمصلحة ما صار مباحا، يعني مثل ما منع النبي -عليه الصلاة والسلام- من ادخار لحوم الأضاحي، ثم أذن في ذلك، لمصلحة، منع لمصلحة من أجل الدافة، ارتفعت هذه المفسدة أو هذه المصلحة فأذن بذلك.

طالب:.....

لا لا ليس بصحيح، هم من مشكاة واحدة.

قال -رحمه الله-: "**وصلاة التطوع مثنى مثنى**" جاء في الحديث الصحيح: ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعتين، توتر له ما قد صلى)) في هذا الحديث أنه لا تجوز الزيادة في صلاة الليل على ركعتين، وفيه أيضاً أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح، ((صلاة الليل مثنى مثنى)) وفيه أيضا أنه لا حد لعدد الركعات في صلاة الليل؛ لأنه أطلق ((صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعتين، توتر له ما قد صلى)) فلا تجوز الزيادة على ركعتين، وينص أهل العلم على أنه إذا قام إلى ثالثة فكثالثة في فجر، يجب عليه الرجوع، وبعض طلاب العلم ممن يتولى إمامة الناس في صلاة التراويح إذا قام وشرع في القراءة قال: يحرم الرجوع؛ لأنه سمع من قال: من قام عن التشهد الأول إذا شرع في القراءة حرم الرجوع، هذا الكلام ليس بصحيح.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يعني أنت تستدرك على من قال: إنه إذا شرع في القراءة يحرم عليه الرجوع؟ هذا انتهينا منه هذا ما له وجه.

طالب:.....

لا لا قياسهم على ترك التشهد هذا ليس بصحيح.

المقصود أنهم نصوا على أن من قام إلى ثالثة في صلاة التراويح أو في غيرها من قيام الليل حاشا الوتر فكمن قام إلى ثالثة في صلاة الفجر، فيجب عليه الرجوع، وإن صلى ثالثة بطلت صلاته.

هذا في صلاة الليل ((صلاة الليل مثنى مثنى)) طيب صلاة النهار؟ مفهوم ((صلاة الليل مثنى مثنى)) أن صلاة النهار تجوز الزيادة فيها، ولذا قال: "**وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس**" مع أنه جاء في الخبر: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)) ولو صح الحديث لصارت صلاة النهار مثل صلاة الليل، لكن زيادة: ((والنهار)) ليست محفوظة، ولذا لو صلى تطوعا بأربع ركعات في النهار فلا إشكال في ذلك، وجاء في الأربع الركعات قبل الظهر وقبل العصر أنها تكون بسلام واحد، يجلس بين الاثنتين يذكر الله ويتشهد، ثم يقوم فلا يسلم.

على كل حال مثل راتبة الظهر المرجح أنها بسلامين، وكذلك الأربع التي قبل العصر، وقد جاء في النص: ((يفصل بينهم بسلام)) نعم؟

طالب:.....

ما يضر، النهار ما في إشكال.

قال: "**وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس**" لكن الأربع لها ما يؤيدها من النصوص- وإن كانت مرجوحة- النصوص التي تدل على أن راتبة الظهر القبلية وما قبل العصر تؤدى بسلام واحد، لكنها روايات مرجوحة، وكونه يفصل مع الاثنتين بسلام هذا هو الراجح.

"**وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس**".

طالب: سرد النبي -عليه الصلاة والسلام- في بعض الأحيان صلاة الليل؟

لا، هذا الوتر، أما صلاة الليل مثنى مثنى هذه المطلقة، النفل المطلق، التهجد المطلق.

طالب:.....

لا، هو ما جلس أبداً ما عليك، يجلس في الأخير ويتشهد ويسلم.

طالب:.....

وتابعه أو انفصل عنه؟

طالب:.....

تابعه جهل أو عمد؟

طالب:.....

جهال أو غافلون أو ماذا؟ سهوا؟

طالب:.....

جهال، لا الجاهل ما عليه شيء، نعم؟

طالب:.....

قلت: إن لفظ والنهار ليست محفوظة، واللفظ إذا كان غير محفوظ ماذا يصير؟ ما الذي يقابل المحفوظ؟ الشاذ، فهي ضعيفة.

طالب:.....

أوتر بخمس لا إشكال، إذا كان نوى الوتر بخمس لا إشكال؛ لأنه سيأتي في الوتر أنه واحدة وثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، نعم؟

طالب:.....

لا لا، هم نصوا على هذه الصورة، لكن لو أراد مثلاً أن يوتر بسبع، فلما انتهى من الخامسة سمع المؤذن، وقال: بدل ما أوتر بسبع أوتر بخمس، فلا إشكال؛ لأنه نوى أن يوتر.

"**وإن تطوع في النهار بأربع فلا بأس، ومباح له أن يتطوع جالساً، ويكون في حال القيام متربعاً، ويثني رجليه في الركوع والسجود**" يتطوع جالساً، وجاء في الحديث الصحيح: ((صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم)) وجاء أيضاً في حديث عبادة: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)) وتقدم أن القيام بالنسبة للقادر ركن بالنسبة للفريضة، ولذا يقولون: من أركانه القيام في الفرض مع القدرة، أما في النفل يجوز من جلوس، لكنه على النصف من أجر صلاة القائم.

((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)) علق بالاستطاعة، وهذا محمول على الفريضة، ما الذي جعلنا نحمل هذا النص على الفريضة؟ ((صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم)) طيب ما الذي جعلنا نجعل هذا في الفرض وهذا في النفل؟ نعم سبب ورود الحديث الثاني، العلماء يقولون: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويكادون يتفقون على هذه القاعدة، بل نقل عليها الاتفاق، لكن متى يقصر العام على سببه؟ إذا عروض بما هو أقوى منه.

النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد والمدينة محمة، يعني فيها محمة، فرأى الناس يصلون من قعود، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم)) فتجشم الناس الصلاة قياماً.

هذا سبب الورود يدل على أنها كانت نافلة، وأنهم يستطيعون القيام، صلاة النافلة من القعود لمن لا يستطيع القيام على النصف؟ له أجره كامل مثل الفريضة، لكن الذي يستطيع القيام في النفل ويصلي قاعداً له نصف الأجر، وهذا يدل عليه سبب الورود، سبب الورود يدل على أنها نفل، وأنهم يستطيعون القيام، فحمل اللفظ العام على سببه، وإن قال أهل العلم: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن من أجل دفع التعارض بين الحديثين، نعم؟

طالب:.....

لا لا نصف أجر الصلاة، الصلاة كلها.

"**ومباح له أن يتطوع جالساً، ويكون في حال القيام متربعاً**" يكون في حال القيام متربعاً، لماذا لا يكون في حال القيام مثل حال التشهد والجلوس بين السجدتين يفترش، وينصب رجله اليمنى في حال القيام؛ لأنها هيئة شرعية، جاءت بها النصوص في الصلاة، لكن من باب التغاير في الهيئات؛ لأن هيئات الصلاة جاءت متغايرة، فالقيام له حال، الركوع له حال، التشهد الأول له حال، التشهد الأخير له حال، ومما ذكر في الحكمة أن يعرف المسبوق ما سبق به، ويعرف هل يدرك الجماعة أو لا يدرك؟ فإذا تربع في حال القيام سواءً كان في قيام القراءة

الأول، أو في حال القيام بعد الركوع يكون متربعاً، واختار أبو حنيفة أن تكون هيئته في الصلاة واحدة كلها افتراش، وليس عنه تورك ولا تربع.

هذه المخالفة بين أجزاء الصلاة لئلا يظن أنه يتشهد وهو يقرأ؛ لئلا يظن أنه جالس بين سجدتين وهو في حال قيام بعد ركوع، وهذا يجعل الإنسان يكون على ذكر من صلاته، يعينه على التذكر.

هنا مسألة نحوية لما قال العلماء إن الفعل يكسر فراراً من التقاء الساكنين {يَرْفَعِ اللَّهُ} [(11) سورة المجادلة] والأصل أن الكسر لا يدخل الأفعال {يَرْفَعِ اللَّهُ} [(11) سورة المجادلة] لماذا قالوا: يكسر؟ نعم؟

طالب:.....

لا، {يَرْفَعِ اللَّهُ} [(11) سورة المجادلة] لا إشكال حتى في نطقها، نعم؟

طالب:.....

لا لا المقصد الأول.

طالب:.....

حتى لا يظن إلغاء العامل؛ لأننا لو رفعناه أو نصبناه، نصبناه من غير عامل، وإذا رفعناه ألغينا العامل، فمن باب المغايرة قالوا: يكسر لالتقاء الساكنين، وهنا من باب المغايرة يتربع في حال القيام "**ويكون في حال القيام متربعاً، ويثني رجليه في الركوع والسجود**" يثني رجليه في الركوع والسجود؛ لأنه إذا ركع أو إذا سجد تميزت حاله، ليست كحاله في حال القيام، تتميز، عرف أنه راكع أو ساجد، فلا يحتاج إلى تمييز، ومنهم من يقول: حتى في حال الركوع والسجود يظل متربعاً، وهذا فيما إذا كان يسجد ويركع إيماءً.

"**ويثني رجليه في حال الركوع السجود**" لأننا عرفنا أن الحال متميزة، فحال الراكع غير حال القائم، فلا مانع من أن يثني رجليه في الركوع السجود، نعم؟

طالب:.....

يستطيع السجود؟

طالب:.....

لا، الذي يستطيع أي فعل من أفعال الصلاة يلزمه، حتى في النافلة، هو ما استثني إلا القيام، أما الإيماء هذا لمن لا يستطيع الركوع والسجود، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

ما الذي تريده أن يفعل ؟

طالب:.....

لكن ما ذا يفعل؟ ما دام أنه ما جلس متربعا، ولا جلس مفترشا كقول أبي حنيفة، أو كيف ترجح بين قول أبي حنيفة وقول غيره؟

طالب:.....

هو لا بد منه، هذا أمر مفروض لا بد منه، فماذا يصنع؟ يصنع هذا أو هذا؟

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

لا ما يلزمك، هذا كله استحباب.

طالب:.....

حكم شرعي، لكن لا مفر من اثنين، إما أن يفترش كقول أبي حنيفة، أو يتربع كقول غيره.

طالب:.....

على كل حال إذا قالوا بالاستحباب الذي يريحه هو المستحب، مثل ما قالوا في نظائر كثيرة.

طالب:.....

لا لا فعل السلف، فعل جمع من الصحابة، كثير من الصحابة يصلون متربعين.

طالب:.....

لا لا فعل الصحابة على هذا، نعم؟

طالب:.....

مرفوع؟

طالب:.....

أنا لا أعرف مرفوعا، لكن فعل السلف ثابت بلا إشكال، مخرج عندكم في المغني؟ التربع؟

طالب:.....

نعم، ما ذا يقول؟

طالب:.....

حَفَري.

طالب:.....

أما بالنسبة للموقوفات هذه ما فيها إشكال، ثابتة عن جمع من السلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لكن المرفوع هو الذي فيه الكلام، لكن بمجموعه ما دام له شواهد قد يصل إلى من...

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

لا لا، ثابت عن جمع من السلف، ليس هناك أدنى إشكال عن السلف، لكن يبقى المرفوع فيه أبو داود الحفري هذا متكلم فيه وقالوا: إنه أخطأ فيه، لكن إذا ثبتت الشواهد له والمتابعات ترتفع الجهالة.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

أين التخريج عندك؟ في أي شيء؟

طالب:.....

نعم، يمكن صححه الشيخ بالمجموع، نعم هذه طريقته -رحمه الله-.

قال: والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، معلوم أنه إذا كان يزيد في مرضه، أو يؤخر برأه فإنه يفعل الأرفق به، يترخص المريض إذا كان يزيد العمل في مرضه أو يؤخر برأه.

ابن عباس -رضي الله عنهما- في آخر عمره معلوم أنه كف بصره، وقبل ذلك قال له طبيب: لو تترك السجود لاستطعتُ علاجك، أستطيع أن أعالجك لو تترك السجود لمدة سبعة أيام، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

فاستشار أظن جابرا وعائشة، فقالا له: لو مت في هذه الأيام السبعة، لو مات الإنسان في هذه الأيام السبعة التي لا يسجد فيها، ومعلوم في الشرع أنه ما دام معذوراً، وعذر من هو دونه أنه لو مات في الأيام السبعة كان قد اتقى الله ما استطاع، وترك السجود لأمر مثل هذا أو دونه، وترك القيام وهو ركن في الصلاة من أجل متابعة الإمام الذي يصلي قاعداً، فلا مانع من أن يترك الركن إذا كان يشق عليه مشقة شديدة، أو يؤخر برأه، أو يزيد في مرضه، والدين -ولله الحمد- يسر.

"**والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق جالساً فنائماً**" طيب إذا كان لا يستطيع القيام ويستطيع ما دون القيام كهيئة الركوع؛ لألم في ظهره مثلاً، أو أحدب، أو السقف نازل لا يستطيع أن يعتدل في قيامه، هل نقول له: تجلس أو صل على هيئة الركوع؟ أما بالنسبة للأحدب فهذا قيامه بالنسبة له، إذا كان السقف قريبا منه، ولا يستطيع أن يقوم قياماً تاماً هل يقال له: اجلس؟ أو يقال له: صل على هيئة الراكع؟ لا مانع، نعم؟

طالب:.....

يعني هو أقرب في الصورة إلى القيام من الجلوس، طيب إذا ركع تغير من وضعه شيء؟ يكون على وضعه لكن يزيد في ركوعه قليلاً.

طيب قالوا: يزيد في ركوعه قليلاً، يعني ولو خالف الهيئة الشرعية الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه يسوي ظهره، ولا يصوب رأسه ولا يشخصه، وجاء في بعض الروايات أنه لو صب الماء على ظهره لاستقر، يقولون: ينزل قليلاً لتختلف الحال عنده من حال القيام وحال الركوع، أو نقول: اصنع ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وصل كما رُئي يصلي، ولو لم تختلف الحال.

طالب:.....

إيش؟

طالب:.....

نعم يقول: الأولى أن يصلي جالساً، لا يصلي على هيئة الراكع؛ لأن الخيار في الحديث: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدا)) وهذا لا يستطيع أن يصلي قائماً، إذاً يصلي على هيئة ما نص عليه وهو القعود، فلا يصلي على هيئة الراكع.

يقول: إذا لم يستطع القيام على الهيئة المعروفة في القيام، استطاع على هيئة مخالفة، على هيئة ركوع مثلاً، وعدم الاستطاعة، إما أن تكون لعلة لازمة كالحدب مثلاً، أو مرض طارئ يرجى زواله مثلاً، أو قصر سقف، قالوا: يصلي على حاله كهيئة الراكع، ويكون في ركوعه أنزل من قيامه، وعرفنا أنه إذا أدى ذلك إلى مخالفة ما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في حال الركوع أنه لا يزيد يبقى على حاله، قال قائل: الخيار الذي في الحديث ((صل قائماً)) هذا لا يستطيع القيام، يأتي إلى الخيار الثاني: ((فإن لم تستطع فقاعداً)) لماذا نقول: إنه يقوم على هيئة ركوع، ولا خيار في الحديث؟ حديث عمران بن حصين: ((صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً)) هذا يصح أنه لا يستطيع القيام.

طالب:.....

إيه، لكن قيام كل إنسان بحسبه، إذا قام على قدميه سمي قائماً وإن لم يعتدل، فالأحدب يقال له: قائم، ولو كان على هيئة الراكع، ويشمله: ((صل قائماً)).

إذا عجز المصلي أو عموماً في العبادات كلها إذا عجز عن بعض العبادة وقدر على بعضها، لزمه ما قدر عليه، إن كان مقصوداً لذاته، وإن كان المقدور عليه إنما هو تابع لمقصود فإنه لا يأتي به، العاجز عن القراءة هل نقول له: حرك شفتيك ولسانك كالقارئ أو ما يلزم؟ لأنها ليست مقصودة، المقصود القراءة ولا وجدت، ومثله إمرار الموسى على رأس الأصلع في الحلق في الحج، قيل بهذا، لكن هل إمرار الموسى مقصود لذاته، أو أنه تابع لمأمور به وهو الحلق؟ لكن إمرار الموسى مقدور عليه، تحريك الشفتين واللسان مقدور عليه، هل نقول: يأتي بمثل هذا؟ لا يأتي بمثل هذا لأنه ليس مقصوداً لذاته، إنما هو مقصود لغيره، نعم؟

طالب:.....

هذا ليس براكع، يعني الأحدب يمشي مع الناس يذهب ويأتي لكنه منعكف وظهره أحدب، نقول له: صل جالسا؟ والثاني: وضعه سواءً كان دائما أو مؤقتا، وليس بركوع في حقه، هذا قيام، نعم؟

طالب:.....

يعني لو أن الإنسان يستطيع القيام فصلى راكعاً تكون صلاته غير صحيحة، لكن لوكان هذا القيام لا يستطيع غيره قلنا في حقه هذا هو القيام، حتى يقال: هذا قائم، يعني لو قال الأب لولده وهم في مكان سطحه نازل، قال: قم، نقول: لا يتم الامتثال حتى ينتصب قائماً وهو لا يستطيع؟ **{لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا}** [(286) سورة البقرة] يكون قام إذا غيرت هيئته عن حال القعود، وهذا يعود إلى مسألة لغوية، القعود والجلوس، قالوا: القعود ضد القيام، فعلى هذا كل ما يخالف القعود يقال له: قيام، وبعضهم يقول: القعود من قيام، والجلوس من استلقاء، فعلى هذا القيام له ضد واحد أو أكثر من ضد؟ ((صل قائماً)) الأمر بالصلاة قياماً، الأمر بالشيء نهي عن ضده أو لا؟ ليس له إلا ضد واحد معروف أنه نهي عن ضده، لكن إذا كان له أضداد؟ لا، ليس نهياً عن ضده، المقصود أن مثل هذه الدقائق..، في القاموس وغيره قال: القعود ضد القيام، وقيل: القعود من قيام، والجلوس من

استلقاء، أو من نوم، طيب، ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس)) من ماذا؟ من قيام بلا شك، فالجلوس والقعود وإن لم يقل بالترادف التام إلا أنه إذا أفرد أحدهما عن الآخر دخل فيه، مثل الفقير والمسكين، نعم؟

طالب:.....

لا، الانتصاب هو المطلوب ((صلوا كما رأيتموني أصلي)).

طالب:.....

هو قائم الآن، هذا في حقه هو القيام، كما لو أومأ في الركوع والسجود هذا في حقه الركوع والسجود.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

الغالب أن الذي لا يقدر أن يصلي قائما يجلس، صور نادرة يعني كون الإنسان في سقف نازل أو في ظهره علة، تشمله عمومات أخرى.

"**والمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يطق جالساً فنائماً**" يعني جاء في بعض الروايات: ((فإن لم تستطع فنائماً)) لكن الأكثر: ((فعلى جنب)).

"**نائماً**" يشمل على جنب ويشمل الاستلقاء، فهل المرجح إذا تعذر القعود الاستلقاء؟ لأنه يستطيع أن يشير إلى جهة القبلة، أما إذا كان على جنبه لا يستطيع أن يشير إلى القبلة، لكن في مقابل ذلك أنه إذا كان على جنبه يستقبل القبلة، وإذا كان على ظهره يستقبل السماء، فالمرجح أن يصلي على جنب، كما جاء بذلك الخبر، وهو أكثر، فهم من قوله: ((فإن لم تستطع فنائماً)) مع أن قول: ((فنائماً)) لا ينافي قوله: ((فعلى جنب)) والنص على الجنب ينافي الاستلقاء، فتجتمع النصوص سواءً كان في قوله: ((فنائماً)) أو ((فعلى جنب)) يجتمعان فيما إذا صلى على جنب، وهذا هو المرجح.

"على جنب" على جنبه الأيمن أو الأيسر؟ الأيمن قالوا: أفضل، وإن صلى على جنبه الأيسر مستقبلاً القبلة قالوا: يجوز، لكن الأيمن أفضل.

لا يستطيع أن يصلي على جنب، ولا يستطيع أن يصلي مستلقياً، نقول: انتهت الخيارات تسقط الصلاة أو فيومئ؟

طالب:.....

إيه؛ لأن الخيارات انتهت، هل نقول: تسقط الصلاة في هذه الحالة كما قال جمع من أهل العلم، أو نقول: إن المسلم ما دام عقله موجوداً فإن التكليف باق، ويصلي على حسب ما يستطيع؟ نعم التكليف باقٍ.

طالب: كما يومئ في الخوف أحسن الله إليك.

التكليف ما زال باقياً، فما الذي يسقط؟ **{وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}** [(99) سورة الحجر] يعني ذكر في الشرح عن أبي سعيد أنه يقول: صلينا في الصحة ما يكفي، وهذا لا يكاد يثبت عن أبي سعيد، لا يمكن أن يقول مثل هذا الكلام.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إذا لم يستطع على جنب يستلقي.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا يستطيع أن يحرك يديه ولا رجليه ولا يومئ ولا عيونه ولا...

طالب: أصحاب الشلل الرباعي يا شيخ؟

أصحاب الشلل ما ذا يصنعون؟

طالب: ليس له إلا الإيماء بالرأس.

هذا إن استطاع أن يومئ ، قد يوثق رأسه لئلا يختل أوشيء.

على كل حال منهم من يقول: الصورة الأقرب أن يومئ بإصبعه، يعني يستطيع أن يصور هيئة الراكع والساجد، وما عدا الأصبع لا يستطيع، ومنهم من يقول: يومئ بعينه.

على كل حال لو كان لا يستطيع أن يصلي إلا بالنية، وينتقل من الأركان بالنية لزمه ذلك، ولا تسقط بحال ما دام العقل باقياً.

قال: "**والوتر ركعة، يقنت فيها مفصولة مما قبلها**" الوتر ركعة، يختلفون في الوتر، لكن الكلام الجامع في المذهب وغيره أن أكثر الوتر إحدى عشرة، وأقله: واحدة، وأدنى الكمال ثلاث، هنا نص على أن الوتر ركعة، وما عداها مما قبلها يكون تهجدا، قيام ليل، إلا إذا أراد أن يوتر، يعني هذا أقله ركعة، وتكون مفصولة مما قبلها، يعني هذا أقل الوتر، إذا أراد أن يوتر بثلاث؟ المرجح عندهم -عند الحنابلة- أنها تفصل الركعة عن الركعتين، مع أنه ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أوتر بثلاث بسلام واحد، وجاء النهي عن تشبيهها بالمغرب، فلا يجلس بين الركعتين والثالثة، وجاء أنه أوتر -عليه الصلاة والسلام- بخمس بسلام واحد، ولا يجلس إلا في الأخير، وجاء أنه أوتر بسبع، وجاء فيه أيضاً أنه جلس بعد السادسة، وجاء أنه لم يجلس فمخير، وأما بالنسبة للتسع فيجلس بعد الثامنة، ثم يقوم إلى التاسعة، ثم يسلم.

الوتر من إحدى عشرة إلى واحدة هذا كله وتر، لكن يبقى أنه إذا أوتر بإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين؛ لأن صلاة الليل مثنى مثنى، هل نقول: إن الإحدى عشرة كلها وتر، وعائشة تقول: "ما زاد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" يصلي أربعا بسلام واحد؟ هذا معارض بحديث: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) إذاً كيف يصلي أربعا ثم يصلي أربعا؟ الأربع يفصل بين اثنتين بسلام، لكنه لا يطيل الفصل كما يفصل بين التسليمة الثانية والثالثة "ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن" ثم يوتر بثلاث.

جاء الوتر على هذه الكيفية وعلى هذه الصورة، جاء أيضاً أنه يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة.

الذين يقولون: لا تجوز الزيادة على إحدى عشرة تبعاً لحديث عائشة يقولون: إن الركعتين الأوليين هما راتبة العشاء، ومنهم من يقول: إنها ركعتين بعد الوتر هما راتبة الصبح، كل هذا فراراً عن الزيادة على الإحدى عشرة، لكن إذا قلنا: إن صلاة الليل مثنى مثنى، وأعني على نفسك بكثرة السجود، والصلاة خير مستكثر منه، ونصوص كثيرة تدل على الحث على الإكثار من الصلاة، قلنا: إنه لا مانع من أن يزيد، وجاء في بعض النصوص ما يفهم منه استحالة الإحدى عشرة، مثل كونه -عليه الصلاة والسلام- صلى في ركعة بالبقرة وآل عمران والنساء، هل يمكن أن يصلي إحدى عشرة على هذه الكيفية؟ لا يمكن، يعني على قراءته -عليه الصلاة والسلام- هذه الركعة تحتاج إلى ساعتين فأكثر.

طيب النقص من الإحدى عشرة، يعني ثبت أنه أوتر بخمس، بسبع، بتسع، النقص لا إشكال فيه، لكن الزيادة جاء فيها أنه صلى ثلاثة عشرة، وفي بعض روايات ابن عباس ما يدل على أنها خمسة عشرة، حديث ابن عباس لما بات ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، يعني بمجموعها في بعض الروايات أنها خمس عشرة، وعلى كل حال عموم قوله: ((مثنى مثنى)) يدل على أنه لا مانع من الزيادة.

طيب ما الأفضل في حق المصلي ألا يزيد على الإحدى عشرة أو يزيد؟ قيام الليل في الجملة يعني في نصوص الكتاب والسنة إنما يحد بالوقت **{قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا}** [(2-4) سورة المزمل] فإذا صلى ساعة أو ساعتين من الليل هل نقول: إنه إذا صلى إحدى عشرة بساعة أفضل مما إذا صلى بعشرين في ساعتين؟ إذا قلنا: إن مرد ذلك إلى الوقت، نعم لا شك أنه إذا زاد في الوقت صار أفضل، فقوله: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) يدل على أنه لا مانع من الزيادة، لكن يبقى أنه إذا طابق فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- كماً وكيفاً هذا هو الأفضل، لكن إذا قال: أنا لا أستطيع أن أقوم في ركعة واحدة بخمسة أجزاء، العلماء يختلفون في الإكثار من القراءة وطول القيام في مقابل عدد الركعات أو العكس أيهما أفضل؟ منهم من يفضل طول القيام لشرف ذكره وهو القرآن، والقنوت جاء تفسيره **{وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}** [(238) سورة البقرة] بأنه طول القيام، فعلى هذا يرجح على كثرة السجود طول القيام لشرف ذكره، ومنهم من يقول: إن الإكثار من الركوع والسجود أفضل من القيام؛ لأن السجود جاء فيه ما يدل على أنه أفضل من غيره؛ لأن الإنسان أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد.

على كل حال المسألة خلافية، وكل يفعل الأرفق به، فإذا قدرنا أنه يقوم من الليل ساعتين سواء صلى فيها إحدى عشرة أو صلى ثلاثا وعشرين الأمر واحد، لكن يبقى أنه كلما قرب من فعله -عليه الصلاة والسلام- كماً وكيفاً كان أفضل، لكن ما يثرب على من قال: أنا لا أستطيع أن أقوم ساعتين في إحدى عشر، لا بد أن أكثر من الركوع أنشط من جهة، وأرفق به؛ لأنه لا يحتمل القيام، فيفعل حينئذٍ الأرفق به.

"**يقنت فيها**" القنوت في الوتر مشروع، فهل يقنت في جميع العام أو يقنت في رمضان فقط أو في النصف الأخير منه؟ خلاف.

منهم من يقول: في جميع السنة؛ لأنه ثبت القنوت بعض السنة فليكن في جميعها، ومنهم من يرى أنه لا قنوت إلا في النصف الأخير من رمضان، وعليه جمع من الصحابة، وهو اختيار كثير من أهل العلم، لكن إذا ثبت أصله فما المانع من أن يكرر؟

هل يقنت قبل الركوع أو بعده؟ جاء في حديث أنس أن القنوت قبل الركوع، وجاء في أحاديث غيره أنه في حديث الحسن وغيره أنه يقنت بعد الركوع، والأمر فيه سعة.

القنوت هذا في الوتر لا إشكال فيه، بقي القنوت في صلاة الصبح، والقنوت للنوازل، القنوت في صلاة الصبح ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية، وغيرها من قبائل العرب التي حصل منها ما حصل من الأذى للمسلمين، أو من قتل القراء وغيرهم، المقصود أن قنوت النوازل هذا أيضاً لا إشكال فيه مشروع ثبت به النصوص الصحيحة الصريحة.

القنوت في الفرائض أو في الصبح على وجه الخصوص من غير نازلة، الجمهور على أنه غير مشروع، والذين يقولون بالقنوت في صلاة الصبح استدلوا بحديث النوازل، وأنه ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، وأما في غير النوازل فلا، كما قال الصحابي الجليل: إنه محدث، فلا قنوت في الفرائض إلا في النوازل.

وهل يختص القنوت بالصبح، أو تضاف إليه المغرب على ما جاء فيها، وهما صلاة طرفي النهار، أو في جميع الفرائض؟

المختار عند أهل العلم أنه يقنت في جميع الفرائض إذا وجدت نازلة.

طالب:.....

من دون نازلة؟

طالب:.....

من دون نازلة يعني في رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- إلى أهل مكة، قال: إننا نصلي خلف الشافعي الذي يجهر بالبسملة، ولا نصلي خلف الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته، يعني ما هو بجنس الحنفي، لا، إنما الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته، أما الحنفي الذي يطمئن نصلي وراءه ما المانع؟

يبقى هل القنوت مثل الجهر بالبسملة يعني أمر الخلاف فيه سائغ وله ما يدل له؟ لعل الأمر فيه سعة، لكن لا يقصد مثل هذا، لكن إذا حصل وأنت معه فلا مانع حينئذٍ من متابعته.

طالب:.....

المقصود أن هذا الإمام يرى مشروعية هذا العمل، والمأموم لا يرى مشروعيته، الإمام مثلاً يرى أن لحم الإبل ليس بناقض صلي وراءه أو ما تصلي، نعم وأنت ترى أنه ناقض، صلاته صحيحة في نفسه، فصلاته في غيره صحيحة، ومن صحت صلاته صحت إمامته.

"**وقيام شهر رمضان عشرون ركعة**" قيام رمضان المعروف عند أهل العلم بالتراويح "**عشرون ركعة**" النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى في رمضان وصلى أناس بصلاته ، ثم في الليلة الثانية كثروا فصلى بهم -عليه الصلاة والسلام-، ثم اجتمع فئام ضاق بهم المسجد في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، ولم يصل بهم، والعلة في ذلك خشية أن يفرض عليهم، فترك الصلاة بالناس جماعة لعلة، وهي الخشية من أن تفرض عليهم هذه الصلاة، وحينئذٍ لا يستطيعونها، فترك، واستمر الأمر في بقية مدته -عليه الصلاة والسلام-، وفي حياة أبي بكر، وفي صدر خلافة عمر، ثم إنه لما رأى الناس أوزاعا متفرقين، الرجل يصلي لنفسه، والرجل يصلي بأخيه، رأى جمعهم على إمام واحد، فجمعهم ثم خرج عليهم في ليلة فرآهم يصلون خلف إمامهم مجتمعين فأعجبه ما

رأى كما في الصحيح فقال -رضي الله عنه-: "نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها خير منها" يعني قيام آخر الليل، نعمت البدعة هذه.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم في ليالي رمضان في ليلتين أو ثلاث جماعة، فهذا الاجتماع له أصل من فعله -عليه الصلاة والسلام-، وكونه ترك لا رغبة عنها، ولا نسخاً لها، ولا رفعاً لحكمها، وإنما ترك ذلك خشية أن تفرض.

"نعمت البدعة هذه" شيخ الإسلام يقول: بدعة لغوية، هل ينطبق تعريف البدعة اللغوية على هذا العمل؟ البدعة ما عمل على غير مثال سابق، وهذه الصلاة عملت على مثال سابق، صلاها النبي -عليه الصلاة والسلام- فليست ببدعة لغوية.

الشاطبي يقول: مجاز، هي ليست بدعة شرعية بلا إشكال، وإن قال من قال: والبدعة بدعة وإن كانت من عمر، يعني أساء الأدب، يعني لا يقبل مثل هذا الكلام في حق عمر الخليفة الراشد، الذي أمرنا بالاقتداء به -رضي الله عنه وأرضاه- إذاً ليست ببدعة لغوية، وليست ببدعة شرعية، وليست بمجاز، إذاً ماذا تكون؟ مشاكلة، ومجانسة **{وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}** [(40) سورة الشورى] الأولى سيئة صحيح، لكن الثانية؟! معاقبة الجاني سيئة؟ ليست بسيئة، أسلوب المشاكلة، يعني ما الفرق بين أن نقول: مشاكلة وبين أن نقول: مجاز؟ المجاز من فن، والمشاكلة من فن، كلها من فنون البلاغة، هذا من علم البيان، وهذا من علم البديع، هذا يختلف عن هذا. طيب مشاكلة.

قـالوا: اقتـرح شـيئاً نجـد لـك طبخـه قلـت: اطبخـوا لـي جبـة وقميصـا

هذه مشاكلة ومجانسة في التعبير، طيب المشاكلة كما يقرر أهل العلم في فن البديع سواءً كانت حقيقة أو تقديراً، يعني ما يلزم أن يقول أحد: ابتدعت يا عمر، ثم يقول: نعمت البدعة، نقول: مشاكلة، تقدير لو توقع عمر أن يقال: ابتدعت، فقال: نعمت البدعة، ما يلزم أن تكون المشاكلة محققة بلفظها، لكن التقدير يدخل في المشاكلة.

"**عشرون ركعة**" وهذا ما اختاره الحنابلة والحنفية، واختار المالكية ست وثلاثون، ويوتر بخمس تكون إحدى وأربعين ركعة، وعلى كل حال الأمر في هذا واسع، المقصود أنه يسمع الناس القرآن، كما نص أهل العلم على أنه يستحب أن يختم في قيام رمضان القرآن كاملاً يسمعه الناس، وأما بالنسبة للعدد والطول والقصر فهذا يلاحظ فيه الإمام حال المأمومين، فإن كان الطول يشق عليهم خفف، وإن كان لا يشق عليهم طول، لا سيما في العشر الأواخر التي تلتمس فيها ليلة القدر، يعني كون بعض الصلاة في أول الليل، وكونها في آخره، وكون صلاة أول الليل خفيفة، وصلاة آخر الليل طويلة هل فيه إشكال؟ لا إشكال فيه، لماذا؟ لأن صلاة آخر الليل مشهودة، وهي أفضل من صلاة أول الليل.

بعض الناس يصلي صلاة أول الليل بعضها خفيف وبعضها طويل، يعني الذي درج عليه الناس، الناس يصلون خمس تسليمات تراويح خفيفة، وخمس تهجد طويلة، بعض الناس يأخذ تسليمتين ليخفف على الناس من صلاة آخر الليل فيلحقها بأول الليل، وتكون على صفتها طويلة.

التفريق بين التسليمة الخامسة والسادسة والسابعة هل له ما يدل عليه؟ هي صلاة أول الليل إما أن تخفف ويكون التطويل في آخر الليل، أو تجمع الصلاة كلها في آخر الليل أفضل، أما أن تكون تسليمة بخمس دقائق،

وتسليمة بثلث ساعة ونصف ساعة، هذا ليس له وجه يدل عليه، وإن فعله كثير من الناس، وأظن هذا المسجد يُفعل فيه هكذا، فلا يوجد ما يدل على أن الخامسة والسادسة بينهما فرق، نعم إذا قلنا: بأن صلاة أول الليل تخفف، وصلاة آخر الليل تثقل له وجه، يعني تطول، له وجه؛ لأن الوقت وقت يحتاج إلى شيء من التطويل، وأما التطويل في أول الليل وفي آخره لا شك أن فيه مشقة على المأمومين، يعني في بعض الجهات من يصلي بالناس الليل كله، يعني ذكروا في بعض البلدان ناس يتفقون، يعني ناس مقبلون على العبادة، ووقت يفوت في العشر الأواخر يصلي من أول الليل إلى آخره، ووجد أيضاً في بعض الجهات في الداخل من يصلي الليل كله إلا شيئا يسيرا، يعني بحيث يمكن تجديد الوضوء أو شيء من هذا.

النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا دخلت العشر شد مئزره، وجاء في بعض الألفاظ: وأحيا ليله، وأيقظ أهله، مع أنه حفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- من قول عائشة: أنه لم يقم ليلة إلى السحر، يعني كاملة، فهل نقول: إن هذه الأوقات الفاضلة لا مانع من إحيائها بالكامل، كما جاء في قوله: "وأحيا ليله" وإن حمله بعضهم على الغالب، لكن مثل هذه مما يدخلها النظر في المصالح، إذا كان الجماعة يحتاجون إلى مثل هذا، وجاءوا راغبين، ولياليي منصرمة، وليست يعني ليالي عشر أو تسع ليالي ما يضر الإنسان أن يقوم الليل كله، وإن ترك لهم مجالاً للراحة وعدم المشقة عليهم، ترك لهم فرصة يرتاحون فيها لا شك أن هذا أرفق بالناس.

طالب:.....

نعم يعني جاء في الحديث أن ((من صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة)) فإذا كان في المسجد أكثر من إمام كالحرمين مثلاً، فجاء شخص صف مع الإمام الأول وانصرف معه، هل نقول: إنه صلى مع الإمام حتى ينصرف؟ لا، الأئمة كلهم في حكم الإمام الواحد؛ لأن الأصل أن الإمام لا يتعدد، عُدد للحاجة تبقى الحاجة بقدرها، ويكون حكم الجميع واحداً.

لو صلى مع الإمام الذي صلى الفريضة وجاء إمام غيره يقول: صليت مع الإمام حتى انصرف.

طالب:.....

لا لا ما يكتب، العشاء نصف الليل.

طالب:.....

المعروف أنه على عشرين ركعة.

طالب:.....

ورد إحدى عشرة، لكن الأكثر على أنه عشرين، وقلنا: إنه لا يلزم، ليس هناك عدد محدد لا تجوز الزيادة عليه؛ لأن النصوص مطلقة.

طالب:.....

المقصود أن لها مثال سابق، والبدعة اللغوية ما عُمل على غير مثال سابق، ولو قلنا بما قلت ما سلِم عمل من بدعة.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: الإمامة

ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأسنهم، ومن صلى خلف من يُعلن ببدعة...

زيادة عندنا في النسخة.

طالب: عجيب.

وهي زيادة في الأصل، يقول: ليست في ميم، يعني المغني، ولا في النسخة الأخرى، يقول: "**فإن استووا فأشرفهم، فإن استووا فأقدمهم هجرة**".

طالب: هذه كلها غير موجودة.

هذه في الأصل يقول.

طالب: ليست موجودة عندنا.

وأيضاً في الأصل: "يصلي بهم أقرؤهم" بدل يؤمهم أقرؤهم.

ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد، وإمامة العبد والأعمى جائزة، وإن أم أمي أمياً وقارئاً أعاد القارئ وحده الصلاة، وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد الصلاة، وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً، وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان، ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، ويكون الإمام أعلى من المأموم.

ولا يكون.

طالب: عندنا ويكون.

كيف؟ ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد.

ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، ويكون الإمام أعلى من المأموم.

عندنا لا يكون، في المغني، نعم.

ومن صلى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة، وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً، ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً، ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف وهو لا يعلم بقول النبي –صلى الله عليه وسلم– لأبي بكرة:

((زادك الله حرصاً ولا تعد)) قيل له: لا تعد، وقد أجزأته صلاته، فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونص أحمد -رحمه الله- على هذا في رواية أبي طالب، وسترة الإمام سترة لمن خلفه، ومن مر بين يدي المصلي فليردده، ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: الإمامة

والمراد بها في حال صلاة الجماعة، إذ لا إمامة إلا في الجماعة، والجماعة اثنان فما فوقهما إلا في صلاة الخوف فإن أقلها ثلاثة، إمام ومأموم وحارس، يحرسهم، هذا إذا اعتبرنا الحارس يحرس في أثناء صلاته، كما هو موجود في بعض الصور، في بعض الصور ينصرف للحراسة وهو في صلاته لم تتم صلاته، ثم يعود ليكمل صلاته مع الإمام في بعض الصور، ولهذا قالوا: في صلاة الخوف أقل الجماعة ثلاثة، والخلاف في أقل من تنعقد بهم الجمعة سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

الإمامة أو الجماعة مكونة من إمام ومأموم، إمام ومؤتم.

من الأولى بالإمامة ممن يريدها من الاثنين فما فوق؟ يقدم في الإمامة على سبيل الوجوب من اتصف بالأوصاف التالية، وعلى سبيل الاستحباب أيضاً من اتصف بالصفات التي صدر بها الباب.

في حديث أبي مسعود البدري الأنصاري صحابي اسمه عقبة بن عمرو، بدري ينسب إلى بدر، والجمهور على أنه لم يشهد بدراً، وإنما سكن المحل الذي يسمى بدر، والبخاري -رحمه الله تعالى-عده في البدرين، على كل حال هو من جلة الصحابة من الأنصار، يروي حديثا في صحيح مسلم وغيره: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة))... الحديث.

وهنا يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويصلي بهم أقرؤهم**" وهذا في أكثر النسخ، والذي في المغني وبعض النسخ الأصلية الأصول: "يؤم القوم أقرؤهم" على ما جاء في لفظ الحديث، وهي أولى؛ لأنه إذا أمكن أن تصاغ الأحكام بالألفاظ الشرعية، ويكون الجواب في الفتوى بلفظ شرعي كان أبعد عن الخطأ، كلما كان بنص الشرع من الكتاب أو السنة كان أبعد عن الخطأ، وهنا يقول: "**يصلي بهم أقرؤهم**" على مقتضى أكثر الأصول أصول الكتاب، والذي اعتمده الموفق ما جاء في بعض النسخ: "يؤم القوم أقرؤهم" وهذا أولى لموافقته نص الحديث.

قد يقول القائل: إن الحديث قد يكون روي بالمعنى، لكن مع ذلك اعتماده أولى؛ لأن هذا مجرد احتمال، وأما قوله: يصلي بهم فمقطوع أنه ليس من لفظ النبي -عليه الصلاة والسلام-.

يؤم القوم أو يصلي بهم أقرؤهم لكتاب الله، ويختلف العلماء في المراد بالأقرأ هو الأجود قراءة، وإن كان أقل حفظاً، أو الأكثر حفظاً وإن كان أقل في مستوى القراءة، على أنهم يتفقون على أنه لو كان يحفظ القرآن كاملاً ويلحن فيه ولا يقيم حروفه إلا بصعوبة فإن غيره أولى منه، وإن كان أقل منه محفوظا، فالمراد بالأقرأ هو الأجود قراءة؛ لماذا؟ لأن الذي يقرأ القرآن وهو ماهر فيه مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران، ومعلوم أن الأول أفضل من الثاني، فهو أولى بالإمامة، وأيضاً ما الحكمة من الجهر بالقراءة؟

ليسمع من خلفه، وليتعلم من وراءه، فإذا كان الأجود هو الإمام تحققت الحكمة في تعلم من وراءه، أما إذا كان ولو كان أكثر حفظاً أقل تجويدا للقراءة وأقل ضبطا وإتقانا، فإنه لا تتحقق به الحكمة، وإن كان يحفظ كثيراً؛ لأن الذي يسمع من يقرأ القرآن على الوجه المأمور به هو الذي ينتفع، أما إذا كان يسمع القرآن ممن لا يقيمه أو يقرؤه على غير الوجه المأمور به من هذٍّ ونحوه، فإنه تكون الفائدة منه قليلة للقارئ والمستمع، فالأجود قراءة هو الذي يؤم الناس، وإن كانوا في الجودة سواء قدم الأكثر حفظاً، ولا يعني هذا أن من يسمع يظن أن هذا الكلام يدل على التهوين من شأن الحفظ، لا، الحفظ مهم، لكن إذا كان الإنسان بين أن يحفظ أكثر أو يتقن أكثر، فإن طريقة الصحابة -رضوان الله عليهم- أنهم في تعلمهم القرآن لا يتجاوزون العشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من علم وعمل، هذه طريقة الصحابة، يمكثون السنين في تعلم القرآن؛ لتتم الفائدة الكاملة من القرآن على الوجه المطلوب.

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...، نعم؟

طالب:.....

أيضاً حسن الصوت جاء الأمر به، وجاء: ((ليس منا من لم يتغن بالقرآن)) ((زينوا القرآن بأصواتكم)) ولا شك أن تحسين الصوت بالقرآن، وتزيين الصوت بالقرآن يؤثر في السامع أكثر مما لو قرئ القرآن، ولو كان واضحاً فصيحاً مجوداً، لكن من غير تحسين للصوت فإن تأثيره في السامع يكون أقل، ولذا جاء الأمر بتحسين الصوت بالقرآن، وتزيين القرآن ((زينوا القرآن بأصواتكم)) واستمع النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى قراءة أبي موسى، ثم قال له: ((لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود)) فعلى الإنسان أن يحسن صوته بالقرآن، ويتغنى بالقرآن، ويتدبر القرآن، ويرتل القرآن هذا الوجه المأمور به في قراءة القرآن، لكن الإنسان على ما تعود، وهذه مسألة هي مشكلة بين طلاب العلم، وعند بعض العلماء، تجده مثلاً تعود من أول الأمر القراءة بالهذ، ثم بعد ذلك يصعب عليه أن يتريث أو يتأنى؛ لأنه اعتاد أن يقرأ حزباً معيناً، أجزاء من القرآن في جلسة واحدة، فإذا تأنى فإنه لا يتمكن من قراءة ما كان تعوده، ومع ذلك يصعب عليه أن يقلل من حزبه اليومي، ويخشى أنه يقلل ثم بعد ذلك يعود إلى طريقته، يعني عادته أن يقرأ سبع القرآن في اليوم بطريقته التي اعتادها من الهذ، ثم بعد ذلك يراجع نفسه، ويقول: الترتيل والتدبر أفضل، فلو قرأت جزأين أفضل من أن أقرأ أربعة أجزاء، أو سبع القرآن مع الهذ، ثم يأخذ له مدة يقرأ جزأين، ثم يرجع إلى عادته، يجره ما اعتاده من الهذ، فيكون أضاع نصف حزبه اليومي ورجع إلى عادته، وهذا الذي يخشى منه؛ لأن الإنسان على ما تعود، يعني القراءة ونظيرها في أمور الناس العادية قيادة السيارة، تجد بعض الناس تعود السرعة ما يمكن إلا أن يسرع، نعم تمر به الآيات التي تدل على أهمية التدبر والترتيل، ثم بعد ذلك يتريث قليلاً يتدبر ثم ينسى، نظير ما يحصل لمن يقود السيارة بسرعة إذا رأى حادثا أو شيئا تريث، ثم إذا نسيه أسرع، إضافة إلى أن الإنسان أحياناً يحدد له حزب يومي، مع أنه جاء عن بعض السلف كراهية النظر إلى آخر السورة، يعني متى ينتهي من السورة؟ متى يفرغ من السورة؟ لكن الإنسان -وهذا كثير في أحوال الناس- إذا لم يحدد يضيع بلا شك، فإذا لم يكن له حزب محدد يتلوه في كل يوم، يصير على الفرغة فإذا جاءه ما يشغله عن حزبه قال: سأقرأ في وقت لاحق ما دام ليس هناك شيء محدد ويضيع عليه الحزب، والرسول -عليه الصلاة والسلام- دل الحديث على أن له حزبا معينا مرتبا يوميا من القرآن ، قال: ((لقد

جاءني ما يشغلني)) لما تأخر عنهم في الخروج إلى الصلاة، تأخر عنهم ((جاء ما يشغلني عن حزبي وعن قراءتي)) فعلى طالب العلم على وجه الخصوص -وإن كان المسلم عموماً مطالب بهذا- أن يجعل له حزباً معيناً من القرآن لا يخل به سفراً ولا حضراً، وهذا لا يكلف شيئا، يعني نجد ناسا من أهل القرآن حفاظا، لكن تمر عليهم الأيام ما قرؤوا، يتيسر لهم أن يقرؤوا على أي حال؛ لأنهم حفظة، لكن مع ذلك الذي لا يرتب لنفسه حزبا معينا محددا من القرآن لا شك أنه لا تنضبط أموره، فعلى الإنسان أن يهتم بهذا، وهذا كررناه مراراً، وإذا كان الشخص اعتاد أن يقرأ القرآن في سبع أو في ثلاث ثم أراد أن يقلل، أحب الدين إلى الله أدومه، أراد أن يقلل من المقروء، ويقلل من الكم، ويعيد النظر في الكيف، مثل ما ضربنا المثال بمن يقرأ أربعة أو جزأين، لا شك أن التقليل ليس مرغوب لذاته، لكن إذا كان سببه تحصيل ما هو أهم من التدبر والترتيل فلا شك أنه مرغوب فيه، وهو أفضل، الذي يقرأ جزء على الوجه المأمور به أفضل من الذي يقرأ أجزاء بالهذ، وإن كانت النفس تستروح إلى السرعة والإنجاز والفراغ من الشيء، حتى وصل الأمر إلى أن الإنسان يقرأ السورة من الطوال، ومع ذلك لا يدري هل قرأ منها شيئاً أو لا، وقد يفتح ورقتين مع بعض ولا يدرك أنه فتح ورقة، وقد يعود إلى الورقة السابقة وهو لا يشعر، يعني لا شك أن مثل هذا لا تترتب عليه آثار، هذه القراءة لا تترتب عليها آثارها من نفع القلب، وإن ترتبت عليها أجر تحصيل الحروف، أجر الحروف يحصل بمجرد القراءة، في كل حرف عشر حسنات، وهذا من خصائص القرآن أنه متعبد بقراءته وبتلاوته، دون غيره من الكلام، يعني ولو لم يستفد الإنسان يؤجر، لكن المقصود أن القرآن إنما أنزل للعمل، والذي يفيد في العمل، وينفع القلب، ويزيد من الإيمان واليقين هو القراءة على الوجه المأمور بها.

"**يصلي بهم**" أو يؤم القوم أقرؤهم، هذا نص الحديث، والحديث صحيح في صحيح مسلم وغيره "**فإن استووا فأفقههم**" مقتضى الحديث تقديم الأقرأ على الأفقه ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)) طيب الفقه ما نص عليه في الحديث لا كونه فاضلا ولا مفضولا، وهنا يقول: "**فإن استووا فأفقههم**" الفقه ما نص عليه، قد يقول قائل: إن الفقه ما نص عليه فيكون خارجا عن موطن التفضيل، العلم بالسنة هو الفقه لا سيما فقه الصلاة؛ لأن أكثر أحكام الصلاة جاءت في السنة، وليس من أحكام الصلاة في القرآن إلا أمور مجملة الأمر بها، والإشارة إلى شيء من أوقاتها، وصورتها المجملة العامة، قيام {وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ} [(238) سورة البقرة] ركوع وسجود، لكن التفاصيل وما يحصل فيها مما يصححها، ومما يخل بها ليس في القرآن منه شيء، اللهم إلا الأمر بالإخلاص على وجه العموم، والأحكام المصححة والمبطلة كلها جاءت بالتفصيل في السنة، فلما قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)) يعني الأفقه، لا سيما في أحكام الصلاة، وهذا قول الحنابلة، هذا هو المرجح عند الإمام أحمد، فإذا اجتمع شخصان أحدهما: أقرأ، أجود قراءة، وأكثر حفظا، والثاني: أفقه، أعلم بالأحكام الحلال والحرام، لا سيما الصلاة، فإنه حينئذٍ على مقتضى الحديث يقدم الأقرأ، وإن كان أقل في الفقه، يتصور حافظ مجود بضاعته في الفقه مزجاة، إذا حصل عنده أدنى اضطراب اختلت صلاته، وهو لا يشعر، حينئذٍ من نقدم؟ هل نقول: نقدم من يصحح أو من تصح الصلاة بإمامته أو نقدم الأقرأ؟

مقتضى الحديث الأقرأ، وهذا قول الحنابلة، غيرهم يقولون: لا، يقدم الأفقه، والتعليل ظاهر، أن القدر المطلوب للصلاة من القراءة يمكن ضبطه، محصور، يعني لو حفظ المفصل مثلاً أو نصف المفصل، أو ربع المفصل، وحفظ جزء من القرآن يكفيه لصلاته، يكفي أو ما يكفي؟ يكفيه لصلاته، لكن لو حفظ القرآن كله وجهل أحكام الصلاة قد يعرض له في صلاته ما يبطلها، ويبطل صلاة من وراءه وهو لا يشعر، فقالوا: يقدم الأفقه؛ لأن القدر المطلوب من القراءة في الصلاة مضبوط، يمكن ضبطه، والفقه لا يمكن ضبطه، فالذي ليس بأفقه لا يمكن أن يضبط أحكام الصلاة، وهو لا يعرف فقهها، فقد يعرض له في صلاته ما يبطلها وهو لا يشعر، ولذا قالوا: إن الأفقه أولى بالإمامة من الأقرأ، ولا شك أن في هذا حرج كبير، لماذا؟ لأن فيه مخالفة لنص الحديث ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) قالوا: الحديث جاء بناءً على الغالب، ((يؤم القوم أقرؤهم)) الغالب أن الأقرأ هو الأفقه، لا سيما في الصدر الأول من الصحابة -رضوان الله عليهم-، يعني في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-، وعصر الصحابة لا شك أن الأقرأ في الغالب لا يقال: هذا كلي، لا، في الغالب أن الأقرأ هو الأفقه؛ لأن الذي يهتم بالقرآن يهتم بغيره من أمور الدين، لا سيما وأن القرآن قد جاء بالتدريج، فمن يهتم بالقرآن، ويحفظ كل ما نزل في وقته فلا شك أنه في الغالب مهتم بغيره من الأحكام والأحاديث، جاء لبيان الواقع في الظرف الذي قيل فيه الخبر، وأن الأقرأ هو الأفقه، لكن جاء في الحديث: ((أقرؤكم أبي، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ))... إلى آخر الحديث، المقصود أنه يوجد الفقيه، ويوجد القارئ، ومع ذلك قيل هذا الحديث، يستدلون بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قدم أبا بكر في الإمامة على غيره مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أقرؤكم أبي)) لكن من مقتضى الحديث أبو بكر -رضي الله عنه- ليس بأقرأ ولا أفقه، فالحديث لا يساعدهم ولا يساعد غيرهم، يعني لا يتم به الاستدلال، وإنما الحكمة في تقديم أبي بكر على الأقرأ وعلى الأفقه تحصيل مصلحة عظمى وهي الإشارة إلى استحقاقه الإمامة العظمى، وتقديمه فيها على غيره، وهذه مصلحة مقدمة على المصلحة الخاصة في إمامة الصلاة، وكون أبي بكر يؤم الناس وفيهم من هو أقرأ منه، وفيهم من هو أفقه منه من باب إمامة المفضول مع وجود الفاضل في خواص الإمامة، في متطلبات الإمامة من القراءة والفقه، لا سيما إذا ترتب على ذلك مصلحة عظمى، وسيأتي أن هناك من يقدم على الأقرأ لأدنى مناسبة؛ لكونه صاحب البيت، أو لكونه السلطان، وهم يتفقون على أنه تجوز إمامة المفضول مع وجود الفاضل، والترتيب الموجود في حديث أبي مسعود لا على سبيل الوجوب، وإنما هي أولوية، والأولوية قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، وهذا مقرر عند أهل العلم، الصلاة لا إشكال فيها لكن من الأولى؟ الأولى الأقرأ، إذا وجد مصلحة راجحة مثل المصلحة المرتبة على تقديم أبي بكر فلا شك أنها مقدمة، كما سيأتي في تقديم صاحب البيت، وهو أحق بالإمامة، ولو وجد من هو أقرأ منه إلا أن يكون فيهم من يملكه، ويملك بيته وهو السلطان على ما سيأتي، نعم؟

طالب:.....

مجزوم به، لكنه مظنون وواقع يعني، مظنون في حكم المتيقن، الجاهل يحصل في صلاته، لكن يبقى أنه عندنا في مسألة وهي لما تعرضنا لأبي بكر مع قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((أقرؤكم أبي، وأعلمكم بالحلال والحرام...، وأقضاكم))... إلى آخر الحديث، أبو بكر منصوص عليه في الحديث أو غير منصوص؟ غير منصوص في الحديث، يعني كل هؤلاء يفضلونه في هذه الأبواب وهو أفضل الأمة؟

طالب:.....

جمعها وإن لم يصل فيها الغاية، جمع هذه المزايا وهذه الفضائل وإن لم يصل فيها الغاية، والتفضيل الجزئي لا يعني التفضيل الكلي، يعني كون أبي أقرأ لا يعني أن أبا بكر ليس بقارئ، وكون علي أقضى لا يعني أن أبا بكر ليس بقاض، وكون الإنسان يفضل غيره في مزية واحدة لا يعني أنه أفضل منه من كل وجه، يعني كما قلنا مراراً: إن إبراهيم الخليل -عليه السلام- أول من يكسى يوم القيامة، كما جاء في ذلك الحديث الصحيح قبل محمد -عليه الصلاة والسلام-، وهل يعني هذا أنه أفضل من محمد؟ والنبي -عليه الصلاة والسلام- أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة، ومع ذلك يجد موسى آخذ بقائمة العرش، يقول: ((فلا أدري أبعث قبل أم جوزي بصعقة الطور؟)) لا يعني أن موسى أفضل من محمد -عليه الصلاة والسلام-، فالتفضيل يعني نفترض أن أبا بكر أخذ -يعني على سبيل التوضيح- في جميع أبواب الدين تسعين بالمائة، ثم وجد من يفوقه واحد وتسعين، ثم نزل في بقية أبواب الدين إلى ستين وسبعين بالمائة، هل يلحق مع أبي بكر شيء؟ لا، أمر آخر وهو الأهم وهو أن أبا بكر ما فاق الناس بكثرة صلاة ولا صيام، وإنما فاقهم بما وقر في قلبه من إيمان، بل لو وزن إيمان أبي بكر بإيمان غيره لرجح، هنا يحصل التفضيل، نعم؟

طالب:.....

عمرو بن أبي سلمة قدموه وهو ابن ست أو سبع سنين؛ لأنه أكثرهم أخذاً للقرآن وهو صبي، لكنه مميز، نعم؟

طالب:.....

لا، هو معروف أن الذين جمعوا القرآن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أربعة، ليس منهم أبو بكر، المقصود أن هذه وجوه التقديم في الإمامة ليست على سبيل الوجوب، ولا على سبيل الإلزام، وإنما هي أولوية ((يؤم القوم أقرؤهم)) يعني هو أحقهم وأولاهم بالإمامة، نعم؟

طالب:.....

ما نعرف أحدا قال بالوجوب، مع قولهم: تصح إمامة المفضول مع وجود الفاضل.

يقول: إذا كان إمام المسجد أقل حفظاً، وأضعف في الضبط، وأحكام التلاوة، وفي المأمومين من هو أقرأ منه، وأيضاً إذا غاب الإمام يؤم الناس العامل، ولا يحسن القراءة؛ لأنه أعجمي؟

أما بالنسبة للإمام المرتب من قبل السلطان أحق بالإمامة؛ لأنه ينوب مناب من أنابه وهو السلطان، هذا لا يمكن أن يفتات عليه، هو إمام الحي، إذا عين من قبل السلطان، ولذا سيأتي أنه لو صلى جالسا، افتتح الصلاة جالسا وهو إمام الحي صلى الناس خلفه جلوساً، وهو أحق الناس بهذا؛ لأنه من قبل السلطان معين، فقوة أحقيته هنا تأتي من قوة من أنابه.

أما بالنسبة للعامل الذي يقدم وهو لا يحسن القراءة هذا لا يجوز تقديمه، وليس له أحقية في هذا، هو كغيره.

"**فإن استووا فأفقههم**" أفقههم في الفقه المبني على الدليل من الكتاب والسنة، يعني إذا وجد الأفقه وهم يتفقون على أن المقلد ليس بفقيه، كما نقل ذلك ابن عبد البر، المقلد الذي يأخذ أقوال غيره من غير نظر في دليله ليس بفقيه، ولهذا لا يستحق التقديم، ولا يدخل في هذا إلا من كان فقيهاً متصفاً بالفقه، وهل يكفي في هذا الفقه؟ معروف أن الفقه بالفعل والفقه بالقوة القريبة من الفعل، الفقه بالفعل هذا هو المطلوب هنا؛ لماذا؟ لأن الفقه بالقوة

يسمى فقيه عرفاً، لكن يطرأ له في صلاته ما يبطلها هل يتمكن من مراجعتها في المراجع؟ لا، فالمطلوب الفقيه بالفعل هنا لا بالقوة القريبة من الفعل، وإن أدرجه العلماء في الفقهاء.

"**فإن استووا فأفقههم**" لكن إن وجد مقلد يعرف الأحكام عن إمام بعينه من الأئمة المتبوعين في أوساط عوام، يحسنون الصلاة يقدم عليهم هذا المقلد؛ لأنه أعرف بالأحكام، وإن كان بالنقل عن غيره.

"**فإن استووا فأسنهم**" يعني استووا في القراءة وفي الفقه، ثم نظرنا فيهما فإذا أحدهما أكبر من الآخر، فالكبير له حق، وجاء في الحديث الصحيح: ((كبر كبر)) وإن كان الصغير أقرب إلى المقتول من الكبير، الصغير الذي أراد أن يتكلم هو أخو القتيل، والذي أكبر منه بعيد عن القتيل، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((كبر كبر)) وهناك في الحديث: ((فأقدمهم سناً)).

هناك أوجه للتقديم منها: قدم الهجرة، استووا في القراءة وفي الفقه وفي السن، لكن أحدهما هاجر قبل الآخر يقدم، لماذا؟ لأنه سبق إلى هذه الفضيلة الشرعية، والأمر الثاني أنه يكون عنده من العلم أكثر مما عند الذي تأخرت هجرته.

طالب:.....

العلم والفقه.

طالب:.....

إيش فيه؟

طالب:.....

هم استووا في الفقه، نعم لا ينبني عليه؛ لأنهم استووا في الفقه، نعم صحيح، هم استووا في الفقه، يعني مسألة افترضناها فيما إذا استووا في الفقه، نعم كونه أكثر معاشرة للنبي -عليه الصلاة والسلام-، وكونه بادر وسارع إلى الهجرة إليه -عليه الصلاة والسلام-.

أيضاً إذا استووا فأقدمهم سلماً، يعني إسلاماً كما جاء في الحديث، فيقدم الأسن، يقدم الأقدم إسلاماً، يقدم الأقدم هجرة، هنا قال: "**فإن استووا فأشرفهم**" يعني في نسبه أو في دينه؟

طالب:.....

هذا هو الظاهر، ولذا جاء في الحديث: ((قدموا قريشاً)) ((والأئمة من قريش)) فعموم الخبر "الأئمة" وإن كان العلماء يحملونه على الإمامة العظمى، لكنه بعمومه يتناول الإمامة بجميع صورها.

"**فإن استووا فأقدمهم هجرة**" تقديم الأشرف على الأقدم هجرة، يعني النص الخاص جاء فيه تقديم الأقدم هجرة، لكن لم يرد فيه التقديم بالشرف، جاء نصاً عام يشمل إمامة الصلاة وغيرها، فلا شك أن تقديم الأقدم هجرة أولى من تقديم الأشرف.

الأئمة من قريش هذا حديث ورد من طرق كثيرة جداً، جمعها الحافظ ابن حجر في جزء أسماه: لذة العيش في طرق حديث: ((الأئمة من قريش)) جاء من طرق كثيرة جداً، جمعت في جزء من قبل الحافظ ابن حجر وجمعها غيره أيضاً.

المقصود أن قريشاً لهم نصيب في التقديم، والمعلوم أن المراد فيما إذا استووا في التفضيل من الجهات المتعلقة بالدين والعلم.

قد يقول قائل: إن أكثر الأئمة الذين جاء النص فيهم وهي الإمامة العظمى ليس من قريش، يقال: يقدم القرشي في حال الاختيار، عند اختيار الخليفة يقدم القرشي، لكن في حال الاضطرار والإجبار ولو كان عبداً حبشياً يجب السمع والطاعة له، إذا أخذ السلطة بالقوة فإنه لا يجوز الخروج عليه، ولو كان عبداً حبشياً.

قال -رحمه الله-: "**ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد**" ما قال: من صلى خلف مبتدع أو من يسكر، قال: من يعلن ببدعة؛ لأن الابتداع أمر قلبي، لا يعرف حتى يعلن به، ويقصدون بهذا الداعية إلى بدعته بخلاف المبتدع المقلد، فالداعية إلى البدعة نقل ابن حبان الاتفاق على أنه لا تجوز الرواية عنه بين أهل الحديث، وليس بكفء أن يقدم في الصلاة، لكن إن صلى مقتضى قول المؤلف أنه إن صلى بالناس فالذي وراءه ممن لا يشاركه في بدعته يعيد، يعني هذا الكلام "**ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد**" هذا متجه إلى من؟ إلى من يشاركه في البدعة أو يختلف معه؟ يختلف معه، أما الذي يشاركه في البدعة فمعروف أن المتجانسين يؤم بعضهم بعضاً، فالعوام يؤم بعضهم بعضاً، والفساق يؤم بعضهم بعضاً، والأخيار يؤم بعضهم بعضاً، فإذا كان يشاركه في البدعة فلا إعادة عليه.

"**من صلى خلف من يعلن ببدعة**" المراد بذلك البدعة المفسقة أو المكفرة؟ نعم؟

طالب:.....

لأنه سيأتي "**وإن صلى خلف مشرك**" هذه البدعة المكفرة.

"**من صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد**" قالوا: المراد بذلك الداعية الذي يعلن بدعته، ويدعو إليها، وكذلك من يعلن بالسكر، أما إذا كان يشرب خفية بحيث لا يجاهر به بين الناس فإن من صلى ورائه صلاته صحيحة.

طالب:.....

لا شك أن المعلن بفسقه مثل هذا لا يجوز تقديمه، لكن إن صلى فالمعروف عند المتأخرين من الحنابلة أنه لا تصح الصلاة خلف فاسق ككافر، ، والفاسق معلوم أنه هو الذي يعلن ويجاهر بالمعصية، هذا هو الفاسق، هاه؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

مقتضى كلامه أنه لا يعيد إلا خلف من يعلن بالبدعة، أما إذا كان يعرف أنه مبتدع، لكنه لا يعلن ببدعته، وهذا يحصل فيه الحرج الكبير في مساجد الطرقات من مكة وإليها، دائماً يُسأل عن هؤلاء المبتدعة لا سيما الإباضية؛ لأن شكلهم ظاهر، وصلاتهم أيضاً يظهر عليها أنهم يخالفون أهل السنة في بعض الأشياء، أما بالنسبة للرافضة أمرهم لا يخفى على أحد، يعني أشكالهم وبدعتهم مغلظة، على ما سيأتي في البدعة التي قد يصل فيها المبتدع إلى الحد المخرج عن الملة، نعم؟

طالب:.....

هذا فاسق ومعلن لا تصح الصلاة خلفه على مقتضى قولهم، على مقتضى قول المتأخرين، يعني استفاض عندهم وفي متونهم أنها لا تصح خلف الفاسق لا حليق ولا مسبل ولا أي مرتكب لمعصية، لكن المرجح عند كثير من أهل التحقيق أن من صحت صلاته صحت إمامته، وجاء أيضاً من النصوص ما يدل على صحة إمامة الفاسق، لا سيما إذا كان ذا سلطان، فيصلى خلفهم ولو أعلنوا بفسقهم، ولو أخروا الصلاة، نعم؟

طالب:.....

عند جمع من التحقيق نعم، إذا صحت.

طالب:.....

مثل؟

طالب:.....

بالمرة.

طالب:.....

بالمرأة.

طالب:.....

مثل؟

طالب:.....

مثله؛ لأنه أشبه المرأة، نعم؟

طالب:.....

والله الخلاف معروف الذي يأخذ بقول الحنابلة لا سيما المتأخرين منهم لا يصلي وراءه، لكن جمع من أهل التحقيق يرون الأمر أوسع، ما دام تصح صلاته يصلى وراءه.

طالب:.....

يتحرى، من غير سؤال، يعني ما يقال: أيكم أعلم؟ وأيكم أفقه؟ وأيكم كذا؟ يعني الظاهر يعمل به في مثل هذا.

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

هم يقولون بخلق القرآن، يعني بدعهم مغلظة، والذي يكفر الذي يقول بخلق القرآن هم على خطر عظيم، وعندهم أمور أخرى من البدع، هو ما ورد النص بالتقديم إلا قريش، نعم؟

طالب:.....

أو بسكر، ببدعة أو بسكر،.

طالب:.....

بالياء.

طالب:.....

إيه.

طالب: أي هذا دأبه وسجيته.

ويش فيه؟

طالب:.....

لا لا ما فيها ارتباط، أو أو.

طالب:.....

لا لا هو يتكلم عن اللفظ بسكر، هل هي بسكر أو يسكر؟ بغض النظر عن البدعة هذه أمور ثانية، هذا الذي يقصد؛ لأن بعض النسخ: أو بسكر، وهذا هو الموافق لما في المغني، أو يسكر، يعني إذا عرف أنه يسكر ولو لم يعلنه، لو قلنا: أو يسكر انفصلت عن الإعلان، وإذا قلنا: بسكر قلنا: يعلن ببدعة أو بسكر؛ لأن الباء متعلقة بالإعلان.

طالب:.....

يعلم بعد انقضاء الصلاة أو في أثنائها؟

طالب:.....

"**من صلى خلف من يعلن ببدعة أو بسكر أعاد**" إذا لزمته الإعادة، كلام المؤلف -رحمه الله تعالى-يشمل ما إذا علم في أثناء الصلاة أو بعدها، أو قبلها يشمل.

طالب:.....

لا هو دخل سواءً كان عن علم، وقد يعلم أنه يعلن ببدعته لكن لا يعلم أن هذا يؤثر في الصلاة، ثم علم بعد ذلك، والأولى في مثل هذه الأمور أنه إذا لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة أنه لا يلزمه إعادة، كمن صلى خلف محدث لا يعلم عن حدثه.

إذا كان المخالف يعتقد صحة صلاته، وهو من أهل النظر والاجتهاد، أو تابع لإمام مقلد فإنه لا يؤثر، تصلي خلف من لا يرى نقض الطهارة بلحم الإبل تصلي خلفه، ما في إشكال.

قال: "**وإمامة العبد والأعمى جائزة**" إمامة العبد والأعمى جائزة، يعني تصح الصلاة خلف العبد؛ لأنه مكلف تام التكليف، والرق لا أثر له في صلاته، وصلى سالم مولى أبي حذيفة، وصلى غيره من المماليك، صلوا بالأحرار، وعائشة صلت خلف مولاها، والأعمى ابن أم مكتوم صلى بالصحابة، واستخلف على المدينة، وصلى بهم مراراً في أسفاره -عليه الصلاة والسلام-.

يبقى مسألة الأولى في الإمامة الحر أو العبد؟ البصير أو الأعمى؟ الحر أولى من العبد، لا سيما إذا قلنا بمسألة الشرف، إذا قلنا بالتفضيل بالشرف، أما الأعمى مع البصير فكثير منهم يفضل البصير؛ لماذا؟ لأنه يحتاط في مسائل الطهارة، البصير يبصر بدنه، ويبصر ثوبه إذا أصابه شيء فإنه يغسله، وقد يصيب ثوب الأعمى، أو بدنه من النجاسة ما يؤثر في صلاته وهو لا يشعر، ومنهم من قدم الأعمى؛ لأنه محفوظ القلب غير متشتت، أو غير متشتت القلب؛ لأن البصر له أثر، منفذ من المنافذ التي توصل التشويش إلى القلب، فهو أولى من هذه الحيثية، وعلى كل حال المسألة مسألة تفضيل بما جاء في النص، فإذا كان الأعمى أقرأ فهو أولى، وإن كان

المبصر أقرأ فهو أولى، لكن إذا استووا من كل وجه، فالذي يظهر أنه لا أثر لا للعمى ولا للإبصار، لو قدم الأعمى كما قدم النبي -عليه الصلاة والسلام- ابن أم مكتوم، ولو قدم البصير كما قدم غيره في مناسبات كثيرة فلا أثر لذلك، نعم؟

طالب:.....

لا الأذان أمره غير الصلاة.

طالب:.....

لا، الذي يؤثر في الأذان غير الذي يؤثر في الصلاة والعكس.

طالب: لكن يلحظ -أحسن الله إليك- على بعض الأكفاء أنه ربما ينحرف عن القبلة، فيحتاج دائماً إلى أن يتقدم أحد يعدله ربما يكون انحرافه...

هو يذكر عن ابن عباس لما كف بصره في آخر عمره أنه رفض الإمامة، قال: "أؤمكم وأنتم تعدلونني" لكنه ثبت أنه أم الناس بعد، وثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس، ويؤمهم مراراً.

"**وإن أم أمي أمياً وقارئاً أعاد القارئ وحده الصلاة**" والضابط في الأمي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة، أو يلحن فيها لحناً محيلا للمعنى "**وإن أم أمي أمياً**" فقط صحت الصلاة، لكن إذا أم قارئاً لم تصح صلاة القارئ، وإذا أم أمياً وقارئاً صحت صلاة الأمي دون القارئ، هذا نص كلام المؤلف، لكن إذا أم أمياً وقارئاً ووقفا خلفه، وبطلت صلاة القارئ، والأمي فذ خلف الإمام...

طالب: بطلت صلاته.

يعني تبطل صلاة الاثنين؟ وذاك ناوي الإمامة...

طالب: صار فذ يعني.

"**وإن أم أمي أمياً وقارئاً أعاد القارئ وحده الصلاة**" مقتضى كلامه أن الأمي الثاني لا يعيد الصلاة، وما دام بطلت صلاة القارئ يعني في الصلاة الجهرية يعلم القارئ بطلان صلاته بمجرد سماعه القراءة في أول الصلاة، فإذا بطلت صلاته ماذا يصنع؟ كمن أحدث ينصرف، ثم يتقدم الأمي فتصح صلاته حينئذٍ، لكن إذا لم يعلم القارئ إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ لكون الصلاة سرية، ثم قيل له: هذا الشخص الذي أمكم لا يقرأ الفاتحة، يمكن هو لا يقرأ أبداً لا بإتقان ولا بغير إتقان، تقدم وسرية وصلى وقيل له: لا يقرأ ولا حرفا من الفاتحة، يعني ليس متصورا؟ متصور، هذا متى عرف بطلان صلاته؟ بعد الانتهاء من الصلاة، هل يؤثر في هذه الصورة على صلاة الأمي أو لا يؤثر؟ لا يؤثر، كما لو صلى الإمام بغير طهارة ولم يعلم المأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة، وعلى هذه الصورة يتنزل كلام المؤلف.

"**وإن صلى خلف مشرك**" يصلي خلف مشرك أصلي ما يتصور؟

طالب:.....

لا لا الجواسيس أحياناً يصل بهم الحد إلى أن يؤموا الناس في الصلاة، ولهذا صور واقعة، نعم؟

طالب:.....

لا لا نقول: أصلي أو كافر ببدعة أو...

"**وإن صلى خلف مشرك**" صلى خلف مشرك، دعونا نبدأ بالمشرك الباقي على شركه، ويصلي لا للصلاة، إنما يصلي لأمر من الأمور، إما لكونه يطلب شيئاً، صلى المصلي لأمر كان يطلبه، أما لهذا، أو لكونه مشركا يدعو مع الله غيره، وإن تظاهر بالإسلام، وإن نطق بالشهادتين، هو محكوم بشركه، مثل هذا لا تصح الصلاة خلفه، ومن ائتم به عليه الإعادة، لكن إذا ائتم به وهو لا يعلم عنه حتى فرغ من صلاته؟ تصح صلاته كالمحدث، كما إذا كان الإمام محدثاً.

طالب:.....

بدعته مكفرة، إيه.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هو الكلام في ماذا؟ عرفنا أن الكافر الأصلي قد يصلي لأمر من الأمور، جاء يتجسس على هؤلاء المسلمين وصار من براعته في عمله ومهنته أن حفظ شيئاً من القرآن، فصار يصلي بالناس، وظهر بمظهر مقبول عند المسلمين، ثم علموا بذلك، هل نقول: تلزمهم الإعادة أو لا تلزمهم؟ تلزمهم الإعادة؛ لأن هذا صلاته باطلة من الأصل، ولا يتدين بصلاة، وصلاته من أولها إلى آخرها باطلة، نعم؟

طالب:.....

المحدث لا يدري ، هذا صلى محدثا وهو يعلم أنه محدث.

طالب:.....

لا لا، مسألة المحدث غير، المحدث عنده أن صلاته صحيحة، هذا يجزم أن صلاته باطلة، هذا حتى في قرارة نفسه صلاته باطلة، بخلاف المحدث الذي يظن أنه متطهر، لكن صلى وهو محدث، ويعرف أنه محدث مثل هذا، تلزمهم الإعادة؛ لأن صلاته باطلة من الأصل.

طالب:.....

لأن الأمي لا يؤم إلا مثله، قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لكن لو افترضنا أن شخصا لا يحسن إلا الفاتحة تصح إمامته، ولا تعاد الصلاة وراءه إذا كان يحسن الفاتحة، لكن إذا كان لا يحسن الفاتحة فلا تصح صلاته إلاَّ منفردا أو بمثله أو مأموم.

طالب: إذا كان -أحسن الله إليك- يلحن في الفاتحة لحناً بسبب غلبة اللهجة عليه؟

نعم بسبب غلبة اللهجة.

طالب: إيه، هو ذا المطلوب.

يعني مثل بعض الأقطار يبطل الحاء هاء، بعض الأفارقة يبدلون الحاء هاء، وبعضهم يبدلون التاء طاء، وبعضهم يبدل الضاد ظاء، وهذا كثير، حرف بحرف، بسبب غلبة اللهجة، وصعوبة الخروج عن المألوف، مثل هذا إذا كانت المخارج متقاربة فإنهم يتجاوزون عن مثل هذا، لا سيما فيما يتعلق بالضاد والظاء، وذكر الأزهري أن من العرب من يبدل الضاد ظاء والعكس، فيقول: "ضهري" نص عليها الأزهري في تهذيب اللغة، والحافظ

ابن كثير ذكر في أوائل التفسير في تفسير الفاتحة أن كثيرا من أهل العلم يتجاوزون عن مثل هذا الإبدال، لكن ما بين الحمد والهمد نعم مثله؟

طالب:.....

بمثله، بقومه، بقومه لا إشكال، لكن لا يؤم الناس، بعض الوافدين من الشرق من بنجلادش وغيرهم يؤمون الناس كثيرا، وهذا الذي جاء فيه السؤال، تجده يبدل بعض الحروف ببعض، وحينئذٍ لا تجوز إمامته.

"**وإن صلى خلف مشرك أو امرأة**" المرأة لا تؤم الرجال عند عامة أهل العلم، وهناك قول شاذ ذكر عن الطبري أنها تؤم الرجال، ووجد في هذه الأزمان المتأخرة من يبحث عن الأقوال الشاذة، ويشهرها، ويفتي بها، فيوجد من يفعل، امرأة أمت الناس، وخطبت بالناس، لكن عند عامة أهل العلم الصلاة باطلة.

"**أو امرأة أو خنثى مشكل**" الخنثى ينقسم إلى قسمين، مشكل وهو ما لا يمكن الوصول إلى حقيقة أمره لتساوي الأمرين في حقه، والخنثى الذي ليس بمشكل، وهو ما ترجح أحد طرفيه، والخلاف كله في الخنثى المشكل، الخنثى غير المشكل فيه احتمال لكنه ضعيف، احتمال أن يكون امرأة، لكنه ضعيف لم يلتفت إليه في الشرع، فأحكامه أحكام الرجال، وإن ترجحت فيه الأنوثة صارت أحكامه أحكام الأنثى، هذا لا يؤثر، لكن الكلام في الخنثى المشكل، وهو ما إذا استوى فيه الأمران، ولا يمكن ترجيح الذكورة على الأنوثة، أو العكس مثل هذا هو الذي يحتاط في أمره، فلا تصح الصلاة خلفه؛ لأن الاحتمال قوي في كونه امرأة.

"**أو خنثى مشكل أعاد الصلاة**" نعم؟

طالب:.....

المشكل؟

طالب:.....

يعني إذا نظرنا إلى المرأة باعتبار أن أنوثتها مائة بالمائة، والخنثى غير المشكل تصور مثلاً أن عنده عشرة بالمائة، والمشكل عنده خمسين بالمائة، فالذي عنده خمسين بالمائة أولى بالإمامة ممن كان عنده من الذكورة عشرة بالمائة أو أقل، نعم؟

طالب:.....

يعني على ما جاء في حديث عائشة؟ حديث عائشة قالوا: إن فيه احتمال أن يكون في بيتها خدم ونحوهم، لكن المعروف أن الرجال يصلون في المسجد مع الرجال، فلا يدخلون في الحديث.

طالب: هل يلزم من كونه جعل لها مؤذناً أن يصلي المؤذن خلفها؟ هل يلزم هذا؟

نعم هذا المؤذن في حديث عائشة في خبرها لا يلزم منه أن يكون يصلي معها، وأيضاً المسألة في التراويح ليس في الفريضة.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**وإن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد**" صلى خلف مشرك، المشرك إن كان يعلم بشركه بأن كان كافراً أصلياً، وتقدم الناس لأمر من الأمور كما حصل ويحصل من بعض الجواسيس يخفون أنفسهم بالصلاة، ثم يتدرجون فيها إلى أن ينصبوا أنفسهم أئمة يصلون بالناس، وهذا حصل، فإذا كان يعلم كفر نفسه فهذه الصلاة باطلة بلا إشكال، وإذا كان متأولاً بمعنى أنه مبتدع بدعة مخرجة عن الدين فلا تجوز الصلاة خلفه بحال، لكن الذي لا يعرف حاله هذا صلاته صحيحة، أما بالنسبة لمن كفره أصلي، قال بعضهم: إذا كان المأموم لا يعلم حاله فصلاته صحيحة قياساً على المحدث، فرقوا بينه وبين المحدث بأن المحدث لا يعلم حدثه، فإذا علم بحدثه بطلت صلاته وصلاة من خلفه، والكافر يعلم أنه يصلي صلاة باطلة، العلماء يقولون: إن صلى فمسلم حكماً، هذا قول جمع غفير من أهل العلم؛ لأن الصلاة متضمنة للشهادة، وهي عنوان الدين الظاهر فيحكم بإسلامه، لكن إن ظهر منه ما ينقض الإسلام بعد الصلاة فإنه يكون حينئذٍ مرتداً.

الشافعي يقول: ما يكفي أن يصلي للحكم بإسلامه؛ لأن الواقع يشهد بأنه وجد من يصلي وهو غير مسلم، ولقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)) وهذا ما قال: لا إله إلا الله، وأمر ثالث وهو أنه يصلي بصلاة الوضوء والطهارة لها ليست صحيحة، وإذا حكمنا بإسلامه بصلاته فإننا لا نحكم بصحة وضوئه لمجرد وضوئه، يعني إذا توضأ نقول: مسلم؟ لا، هو قبل الصلاة محكوم بأنه ليس بمسلم، لكن لما دخل في الصلاة حكمنا بإسلامه، هذه الصلاة لها شروط تتقدمها، لا تصح إلا بها، فهل يصح وضوؤه؟ يعني مقتضى إطلاقهم وإجمالهم القول بكونه مسلما أن جميع ما تقدمها تبع لها، فإذا قبلت منه في الظاهر وعومل على أساسها فجميع ما تتطلبه مقبول، نعم؟

طالب:.....

عموماً وضوؤه ليس بصحيح، ما دام غير مسلم فوضوؤه غير صحيح، هاه؟

طالب:.....

إيه، لكن الآن الصلاة تستلزم الوضوء، النطق بالشهادتين لا يستلزم إلا على إيجاب من قال بوجوب الغسل، وأنه لا بد منه، لكن إذا نطق بالشهادتين فمسلم، ويجب الكف عنه، ما لم يتلبس بناقض، أما الصلاة فيشترط لها شروط، منها الوضوء الذي لا يصح من كافر، فمن يقول بأنه إذا صلى مسلم حكماً يقول: إذا حكمنا بإسلامه بمجرد صلاته فإننا نستحضر ما قبل هذه الصلاة، والأمر الثاني: أن هذا أمر حكمي كونها مقبولة أو غير مقبولة هذا ليس إلينا كونها مقبولة أو صحيحة أو باطلة، هذا ليس إلينا، لكن هو صلى صلاة ظاهرها الصحة فهو مسلم حكماً، نعم؟

طالب:.....

إيه، ننتظر إلى أن ينطق؟

طالب:.....

يعني بفراغه منها نحكم بأنه أسلم؛ لأنه مر به الشهادتان في التشهد؟

طالب:.....

لا، هم يقولون: إذا صلى من غير تفصيل، ولا ينتظرون إلى أن يسلم من صلاته، لا ينتظرون، شخص رأيناه يصلي هذا مسلم حكماً، لا يلزم أن يكون حقيقة، ووجدنا من يصلي وهو غير مسلم، صلى مع الناس فسئل مسلم؟ قال: لا، ليس بمسلم، بابا يصلي، يعني كفيله يصلي، وأحياناً يصلي اضطراراً، تجده سائق وفي الصيف، والمدرسة بجوار مسجد يدخل إلى المسجد ولا يمكن أن يجلس والناس يصلون، يدخل من أجل أن يتبرد ويستظل، ثم بعد ذلك يصلي مع الناس، وهذا حاصل، هل يحكم بإسلامه بمجرد هذه الصلاة، أو ليس لنا إلا الصورة الظاهرة؟ إذا وجدت قرائن كثيرة مثلاً ووجد أفعال من هؤلاء يعني اطرد في مثل من هذه الجنسية أو هذا الجنس أنهم في الأصل كفار، ونعرف أن الداعي إلى هذه الصلاة هو من أجل أن يدخل إلى المسجد ويتبرد ويستظل، واطرد هذا سألنا أكثر من واحد فأجابوا بهذا الجواب، نعم؟

طالب:.....

إيه، لكن الذي يترتب عليه أنه لو نقض هذا الإسلام صار مرتداً يقتل، لكن هل من مصلحة الداعي والمدعو أن يدخل الشخص في الإسلام ثم يحكم بردته أو يبقى على كفره الأصلي للطرفين؟ هل هذا من مصلحة الداعية أو المدعو؟ الداعية عليه أن يبذل الأسباب لهداية الناس، لكن هل يستوي عنده أو يكون أفضل عنده أنه ما يسلم إذا كان يغلب على ظنه أنه سيرتد؟ أو يقول: أنا ما علي منه، أنا مطالب بأن أدعو هذا الشخص للدخول في الإسلام "لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم"، هداه الله على يدي، ونطق بالشهادتين وصلى، كونه يرتد فيما بعد ما لي علاقة، يعني لكل شخص من خطاب الشرع ما يخصه، الداعية عليه أن يسعى للهداية، وهل على الداعي أن يخبره بالآثار المترتبة على دخوله في الإسلام ثم الخروج منه؟ لأن هذا يحصل كثيرا، يُدعى فيُسلم، ولا يعرف الآثار المترتبة على إسلامه، ثم إذا حصل أدنى شيء رجع، لو يأتي خطاب تهديد من زوجته رجع، نعم؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ما وجه الاستدلال؟

طالب:.....

وأخبرهم أن من يرتد يقتل؟

طالب:.....

الآن كثير ممن يسلم، وهذا واقع يعني في مكاتب الدعوة تجده يسلم أعداد، منهم من يقر الإيمان في قلبه ويستمر، ومنهم من إذا حصل له أدنى عارض رجع، ما دام وجدنا هذا وهذا الإنسان مخاطب ومطالب بالدعوة والسعي في هداية الناس؛ لأن من دل على خير فله مثل أجر فاعله ((لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً)) ... إلى آخره، يقول: أنا ما لي دعوة كونه يرتد أو ما يرتد، وكوني أخبره لن يدخل في الإسلام، فأتركه يدخل في الإسلام، ثم بعد ذلك يسعى أيضاً في توجيهه ونصحه وإرشاده ليثبت على إسلامه، نعم؟

طالب:.....

نعم، صار مسلما ((من بدل دينه فاقتلوه)).

طالب:.....

إيه، هذا من أجل ألا يخرج منه أحد، ما دام حده القتل، ما يستطيع أن يخرج، المسألة مفترضة في إسلام مطبق، أما في الوضع الذي يعيشه المسلمون في كثير من بلدانهم يعني ما يحكم به، ما تغير الأحكام الشرعية من أجله، نعم؟

طالب:.....

هذا كله واضح، لكن أتصور أن الظروف التي نعيشها مع ضعف المسلمين في الجملة، ومخالفة كثير من المسلمين للإسلام هو يرى أن هذا الإسلام الذي نعيشه، لا فرق بين ما هو عليه والذي نحن عليه؛ لأن حال كثير من المسلمين في بلاد الكفر، ما تفرق حالهم عن حال غيرهم إلا بأمور يسيرة، ينطقون بالشهادتين، ويصلون الصلوات المفروضة على استخفاء في بيوتهم أحياناً، وأحياناً يفرطون فيها، فهو يقول: الإسلام الذي هذا وضعه سهل، يعني ندخل، ثم إذا رأى من شدة شرائع الإسلام عليه، وأنه يطالب بأحكام وشرائع، وأنه تقام عليه الحدود، يقول: أنا ما عرفت أن هذا هو الإسلام، وأظهر شيئا يعني مما يستدل به على مثل هذا طلب الختان، يسلم مثلاً من يسلم، ثم إذا قيل له: ختان، قال: خلاص ليس لازما، ثم يرجع عن إسلامه، هذا الكلام صحيح، لكن أنا أقول: إذا كثر هذا، يعني يدخل قبيلة في إفريقيا الإسلام اليوم يرجعون غدا أو العكس، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

النبي -عليه الصلاة والسلام- ربط ثمامة، يعني لحاجة ولشيء طارئ وإلا.. {فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [(28) سورة التوبة] الرسول -عليه الصلاة والسلام- ربط ثمامة، إذا ترتب عليه مصلحة ما في إشكال، لكن يجلس والناس يصلون ما هو بصحيح، إذا كان صلى في رحله ثم دخل المسجد يصلي مع الناس، يصلي ثانية، فكيف بمن لم يصل، أنت وجدت شخصا عاملا عند باب المسجد ليس بمسلم، تتركه عند باب المسجد والناس يدخلون يصلون ماذا تقول؟ انصرف عن المسجد أو تدعوه إلى الإسلام، وتصلي مع المسلمين، نعم؟

طالب:.....

لا لا ليس بسهل، هو دخل في الإسلام فلا يطالب به مرة، وتقريره للإسلام من جديد دل على أن ما قبل هذه اللحظة أنه ليس بمسلم، اللهم إلا إذا كانت هناك إجراءات رسمية، يعني يسلم إسلاما حقيقيا يحكم له به في الدنيا والآخرة، ثم بعد ذلك عند تسجيله في الجهات الرسمية، وكذا يجعلونه ينطق بالشهادتين هذا أمر سهل يعني، نعم؟

طالب:.....

إيه، نعم هناك الإخوان في المكاتب لا شك أنهم يراعون المصالح، يُشجع الناس، ويدعمون المكتب إذا رأوا الناس يسلمون على أيديهم وهكذا، هذه مصالح ظاهرة، لكن يبقى أنه مسلم من أول ما نطق بالشهادتين.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

إذا كان يرتزق بتكرار الإسلام الذي يؤديه، يعني يأتي إلى المكتب يعطونه هدايا، ثم يأتي إلى مكتب ثاني يسلم من جديد على أنه جديد، نسأل الله العافية، هذه الحيل قد تقع من بعض المسلمين يعني، حيل كثيرة.

"**وإن صلى خلف مشرك أو امرأة**" المرأة لا تصح إمامتها بالرجال، وهذا محل إجماع إلا في قول شاذ يذكر عن الطبري، وحُكي الإجماع مع ذكره.

"**أو خنثى مشكل**" لاحتمال أن يكون امرأة، وحينئذٍ لا يصلي الرجال خلفه، قال: "**وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً**" لأنه أستر لها، فلا تتقدم على النساء، وإن كان الحضور كلهم نساء، ولذا لا يطلب منها أن تتجافى كما يفعل الرجل، إنما يطلب منها أن تنضم، مع أن البخاري -رحمه الله- ذكر عن أم الدرداء أنها كانت تجلس في الصلاة جلسة الرجل، قال: وكانت فقيهة، فالنساء شقائق الرجال، فإذا لم يوجد رجال أجانب تتستر عنهم فلا مانع أن تصلي كصلاة الرجل؛ لأن صلاة الرجل مأخوذة من صلاته -عليه الصلاة والسلام- الذي قال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) وعلى هذا تفعل ما يفعله الرجل، تصلي في وسط النساء أو أمامهن كالرجال؟

أولاً: إمامة النساء هل الأفضل للنساء أن يصلين جماعات أو فرادى؟ خلاف بين أهل العلم، لكن يبقى أنه إذا كانت صلاتها بمفردها أحفظ لها وأضبط صارت صلاتها بمفردها أفضل، وإن كانت صلاتها مع جماعة؛ لأن كثيرا من الناس إذا صلى وحده ما ضبط الصلاة، سواء كان من الرجال أو من النساء، فالمرأة إذا كانت بهذه المثابة فصلاتها مع غيرها أفضل، وإن كان الأصل أن الجماعة إنما تطلب للرجال.

قال: "**وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطاً**" يعني في وسط الصف، لا أمامه، ولا في طرفه الأيمن ولا الأيسر في وسطه، وحينئذٍ يكون أستر لها، هذا هو المذهب، وعليه جمع من أهل العلم، ومنهم من يقول: إنها إذا لم تكن بحضرة رجال في مكان مغلق على النساء، فوضع النساء كوضع الرجال، وعلى كل حال الستر مطلوب للمرأة ولم يعرف أن امرأة تقدمت في عهده -عليه الصلاة والسلام-، ويبقى الكلام على ما ذكره المؤلف؛ لأنه أستر للمرأة، والستر مطلوب، سواء كان من الرجال أو من النساء، الستر مطلوب، فالمرأة مطالبة بالستر مطلقاً، نعم؟

طالب:.....

لا لا هل هو أفضل أو مفرد أفضل؟

طالب:.....

يكون أفضل، لكن ليس بقدر الفضل المرتب على صلاة الجماعة بالنسبة للرجال، خمس وعشرين وسبع وعشرين درجة، لا، الجماعة ليس في حق النساء.

قال: "**وصاحب البيت أحق بالإمامة**" لأنه في سلطانه، فلا يؤم في سلطانه إلا بإذنه؛ لأن في الحديث: ((ولا يؤمن الرجلُ الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه)) فإذا أذن فالحق له لا يعدوه، ينتقل حقه إلى المأذون له، والاستثناء إلا بإذنه تعقب جملتين، فهل ينصرف إلى الأخيرة فقط، أو إلى الجملتين معاً؟ على الخلاف المعروف في مثل هذا إذا تعقب الاستثناء جمل متعددة، هل يعود إلى الأخيرة؟ وهي محل اتفاق أو يعود إلى الجميع؟ وهذا مختلف فيه بين أهل العلم، لو افترضنا أن صاحب البيت هو الأحق بلا شك كما في النص، وهو الأقرأ، وهو الأفقه، وأذن لشخص لا تنطبق عليه شروط، يعني له أن يأذن لمن شاء أن يجلس على تكرمته بدون شروط، الإمامة لها شروط، فهل الإذن معتبر مطلقاً، أو هو في من تنطبق عليه الشروط؟ لأن هناك إذن شرعي، وإذن لصاحب الحق، صاحب البيت له أن يأذن فيما يملك، لكن ليس له أن يأذن فيما لا يملك، يعني صاحب البيت جاءه ضيف عزيز عليه صديق لوالده مثلاً، وأراد أن يكرمه فيتقدم في الإمامة، هذا إمامته فيها نظر، فيها خلل، هل له أن يأذن؟ ليس له أن يأذن؛ لأن مراعاة الحق الشرعي أولى من مراعاة الحقوق للإنسان.

قال: "**وصاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان**" صاحب السلطان يملك البيت وصاحب البيت، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بأنس وأمه أو خالته، وصلى بعتبان ومن معه، وهم أصحاب البيت، نعم؟

طالب:.....

وصاحب البيت أحق، هذا إذا فاتته الصلاة، وعندهم في المذهب أنه له فعلها في بيته، لكن هذا الكلام ليس بصحيح، الصلاة جماعة حيث ينادى بها في المسجد، الصلاة في المسجد واجبة، لكن إذا فاتت، وأرادوا أن يصلوا في البيت هذا هو الترتيب، أن يكون صاحب البيت أحق بالإمامة، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إماما في بيت عتبان، وفي البيت الذي دُعي إليه سواءً كانت أم أنس أو خالته على الخلاف في ذلك، نعم؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

لا لا، الجماعة لا، الجماعة تنعقد باثنين في المسجد وخارج المسجد، لكن الصلاة في المسجد واجبة، فإذا فاتت الجماعة وأرادوا أن يصلوا في البيت، إذا فاتت من غير تفريط فلهم ذلك، لكن إذا كانت الجماعة تقام في المسجد فلا بد من الإتيان إليها حيث ينادى بها.

"**إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان**" السلطان الأعظم، أو ينوب عن السلطان الأعظم فإنه حينئذٍ يقدم، ولا يفتأت عليه؛ لأن ولايته شاملة للبيت وصاحب البيت، نعم؟

طالب:.....

حيث ينادى بها.

طالب:.....

يعني إذا فاتت، لو شخص منفرد يلزمه أن يصلي في المسجد أو في البيت؟

طالب:.....

لا، ما يلزم، المسجد إنما هو للجماعة.

طالب:.....

ينادى بها، النداء من أجل إقامة الجماعة بلا شك، هذا الأصل فيه، نعم؟

طالب:.....

أمي ما يقرأ الفاتحة؟

طالب:.....

لا؛ لأن هذا حق شرعي، الحقوق مرتبة حق شرعي وحق شخصي، فالحقوق الشرعية مقدمة على غيرها، وهذا خلل في الصلاة.

"**ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم**" يأتم بالإمام من في أعلى المسجد، يعني لا مانع أن يكون المأموم أعلى والإمام أسفل ولا عكس، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم.

"**يأتم بالإمام من في أعلى المسجد**" يعني في السطح، أو في قسم من المسجد مرتفع، يصلي الإمام في المكان المنخفض، ويصلي معه من يساويه في المكان كما هو الأصل، ويصلي وراءه من هو أعلى منه في حيز المسجد، في سور المسجد، يعني في سطح المسجد، لا في سطح بيت آخر، بيت بجوار المسجد وما أشبه ذلك.

طالب:.....

لا، فيها هذا القيد.

"**ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد**" إذا كان في الشارع الذي بجوار المسجد بحيث لا يتقدم على الإمام، فإذا صلى في الشارع للحاجة واتصلت الصفوف فلا مانع.

طالب:.....

إذا اتصلت الصفوف فلا بأس، الفنادق المجاورة إذا اتصلت الصفوف إلى باب الفندق فلا إشكال -إن شاء الله-

.

طالب:.....

إذا لم تتصل فساحة الحرم التي لا يشملها السور خارج المسجد ما تصح الصلاة فيها إلا إذا اتصلت الصفوف، لكن لو صلى داخل المسجد، وبينه وبين الإمام طول المسجد، افترض أن المسجد مائة في مائة، نعم المسجد النبوي، بينه وبين الإمام إذا كان في آخر المسجد مفاوز، لكنه في سور المسجد، فصلى معه ثاني بحيث لا يصير فذا، الصلاة صحيحة، ولو لم تتصل الصفوف؛ لأن المسجد بني لصلاة الجماعة، وهذه صلاة جماعة، إذا تم الاقتداء سمعوا الصوت، على كل حال إذا كانوا في سور المسجد فالصلاة صحيحة، نعم؟

طالب:.....

هذا مطلوب، أتموا الصف الأول فالأول، لكن الكلام في صحة الصلاة، وأحياناً ينظر في الأكمل والأولى والأحفظ للصلاة؛ لأن هناك فضائل، وهناك مفاضلة بين هذه الفضائل، دخلت المسجد النبوي أو المسجد الحرام إن تقدمت إلى الإمام فاتك ركعة أو ركعتين، وإن صليت بجوار الباب، ومعك ناس أدركت الصلاة كاملة، ما الذي يترتب على هذا؟ يترتب على هذا أنك تضبط صلاتك، تصلي مع الإمام، فلا تقضي صلاة يشوش الناس عليك فيها، الأمر الثاني: أنك تدرك الجنائز، هناك يعني موازنة بين هذه الفضائل، وإن كان الأصل أن الأقرب فالأقرب هو الأفضل.

طالب:.....

المقصود أنها إذا اتصلت الصفوف فلا مانع، اتصلت الصفوف عند أهل العلم لا مانع من أن يصلي خارج المسجد.

طالب:.....

انظر ماذا يقول: "**ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف**" ويش ضابط الاتصال؟

طالب:.....

يحجب الرؤية؟

طالب:.....

إيه؛ لأن بعضهم حده بمائة ذراع.

طالب:.....

هذا ما يحتاج، هذا ليس بمتصل قطعاً، اتصالا عرفيا، يعني كم بين الصف والثاني؟ يعني الآن الصفوف التي يتمكن فيها أن يصلي الإنسان صلاة مكتملة الشروط والأركان والمستحبات متر وشيء، يعني متر وربع، أو متر وعشرين، يعني يستطيع الإنسان أن يصلي صلاة مريحة ويجافي، أقل من ذلك ينضم، أكثر من ذلك قالوا في المصلي بينه وبين سترته ثلاثة أذرع، يعني أبعد شيء ثلاثة أذرع، بحيث تعتبر سترة، فهل نعتبر بين الصفين

مثل ما بين المصلي وسترته؟ نعم فيتجاوز عن الفاصل ثلاثة أذرع، ولا يتجاوز عما هو أكثر منها؛ لأنه ليس هناك ضابط يضبطه؛ لأن بعضهم قال: رمية حجر، ويش رمية حجر؟ هذا الكلام ليس بصحيح ولا يسنده عقل ولا نقل، أين وجد ذكره الفقهاء؟ بمعنى أنه يكفيه أن يرى من أمامه رمية حجر، وإن اختلف الناس في رمي الحجر، لكن المتوسط منها تراه، هل تكفي رؤية من يأتم بالإمام؟ يعني هل يقال: إن هذا الذي بينه وبين الصف المؤخر رمية حجر يقال: إن هذا يقتدي بهذا الإمام؟ ما تكفي الرؤية من بُعد، هم يشترطون الرؤية مع ما ذُكر، يشترطون رؤية الإمام أو من يرى الإمام ليتم الاقتداء، لكن لا يكفي مع انقطاع الصفوف، الآن الصف إذا قلنا: رمية الحجر، القوي يرمي كيلو، بعض الناس بقوته يرمي، وبعضهم لا يرمي ولا عشرين مترا، المقصود أن رمية الحجر لا تكفي، وهذا بلا شك أنه انقطاع بين الصفوف.

إذا قلنا بين الصفين ليس هناك ما يضبطه إلا العرف، والعرف لا يمكن ضبطه في هذا، فأقرب ما يمكن أن يرد إليه ما قالوا في السترة بين المصلي وسترته ثلاثة أذرع، فإذا زاد عن ثلاثة أذرع هذا انقطاع، ويمكن أن يُتخذ طريق ثلاثة أذرع فأكثر.

طالب:.....

إذا كان داخل المسجد فلا إشكال، لو في الدور العاشر لا إشكال، نعم؟

طالب:.....

لأنه يقول: "ولا يكون الإمام أعلى من المأموم" يمكن، هاه؟

طالب:.....

هو الإشكال أن كثيرا من الناس سرعان، يهمه أن ينتهي من الصلاة ويفرغ منها ويرجع، ولذلك لا يدخل في المسجد لئلا يحبس عند باب المسجد عند الخروج، فتجده يصلي في باب المسجد، ويضيق على الداخل وعلى الخارج، ويزدحم الناس عند الأبواب والمسجد فيه فراغ كبير، هذا يحصل دائماً، فإذا صلى هؤلاء في باب المسجد، ومنعوا الناس من الدخول والخروج فهو في حكم الممتلئ في هذه الحالة.

يقول: "**إذا اتصلت الصفوف، ولا يكون الإمام أعلى من المأموم**" يعني هناك مذاهب تسهل في مثل هذا، فتجد بعض الناس يصلي بعيد جداً عن المسجد، لا سيما في الحرمين يصلون بعيدا، وتجده يصلي فذا؛ لأن في مذهبه صحة الفذ خلف الصف، وبعيد عن الإمام، ومنقطعة الصفوف ولم تتصل، نعم بعض المذاهب تسمح في هذا إذا أمكن الاقتداء برؤية أو سماع صوت.

الآن إذا كان سماع الصوت كاف على هذا القول، ما الذي يمنع من الصلاة خلف المذياع والتلفزيون وغيره؟

إذا كان سماع الصوت كاف فليس هناك ما يمنع، لكن هل هذا مقتدي عرفاً أو شرعاً إذا كان في بلد ثاني؟ إذا افترضنا أنه في نفس البلد، وبعيد جداً فلا فرق بينه وبين البلد الثاني، لا فرق، وألف قديماً يعني منذ ستين أو سبعين سنة رسالة اسمها: "كشف القناع في صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع".

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

هو يقول: "في صحة صلاة الجمعة في المنزل خلف المذياع" لأنه بنى على أنه يمكن الاقتداء، ويسمع الصوت، ولا يلزم اتصال الصفوف عندهم في مذهبهم؛ لأن بعض المذاهب لا يلزم اتصال صفوف، ولا رؤية إمام ولا مأموم إذا أمكن الاقتداء فقط.

طالب:.....

الآن تمكن الرؤية ويسمع الصوت، ويراه أفضل ممن هو خلفه، ممن هو في المسجد وأصفى، يعني يسمع سماعا دقيقا ويرى، نعم ويرى وجه الإمام، ويرى كل شيء، لكن إذا كان المسجد الحرام مثلاً أو المسجد النبوي، في المسجد الحرام إذا أديرت الصورة وواجهت الإمام صار وجها لوجه، والكعبة ليست بينكما، أو في المسجد النبوي، أنت مستقبل القبلة، وصرت وجهاً لوجه للإمام هل يمكن الاقتداء به؟

طالب:.....

إيه، يعني الإمام ثابت في مكانه، هاه؟

طالب:.....

إيه، ما يمكن نعم، لكن يصورون الآن.

طالب:.....

..... والله الظاهر المحراب فيه، نعم.

هذا رسم مسجد مثل هذا، المحراب موجود، ثم صفوف وراءه، ثم السور الخلفي، وفيه باب، ويصلي خلف السور صف، هذا إن امتلأ المسجد واتصلت الصفوف.

طالب:.....

الذي وراء الصف الحائط.

طالب:.....

الآن هذا ما هو مسجد؟

طالب:.....

مصلى، المقصود أن الصفوف متصلة.

إيه.

طالب:.....

لكن فيه باب، من وراء الباب يرون الإمام، يرون المأموم فلا إشكال، إذا كان من في صفه يرى الإمام يكفي، ما يلزم أن كل واحد يرى الإمام.

طالب:.....

لكنهم يرون الصف الذي أمامهم، يرون الذين....

طالب:.....

ما في إشكال -إن شاء الله-.

طالب:.....

لا، إذا كان السور الأصلي للمسجد يحوي مصلا مسقوفا وساحة غير مسقوفة فالساحة من المسجد، رحبة المسجد، لكن إذا كان السور يحوي المسجد، وخلف المسجد ساحة يعرف أنها تابعة للمسجد، وعليها حائط غير حائط المسجد، يعني أعمدة مثلاً، هذه لا تدخل في المسجد.

طالب:.....

إيه لا بد أن تكون من جنسه؛ لأن من رآه قال: ليس هذا بمسجد ، ولذلك تجد مرافق لا تليق بالمسجد موجودة في هذه الساحات، ولو كان مسجدا ما وضعت فيه هذه المرافق، نعم؟

طالب:.....

غير المسجد، أما إذا كان في أعلى المسجد..... لو ما اتصلت ما يلزم؛ لأنه في سور المسجد، كما لو صلى في مؤخرة المسجد بعيداً عن الجماعة على ألا يكون فذاً، نعم؟

طالب:.....

إذا قطع الصف أثم، وإذا وصله أجر، وقد يترتب على الصلة قطع، كيف؟ يكون في الصف الأول فرجة فيتقدم عليها من في الصف الثاني، هو وصل الصف، لكن ترتب على صلته قطع الصف الصف الثاني، لكنه لا يدخل في هذا الدعاء، لماذا؟ لأنه مأمور بالصف الأول، والخلل والنقص إذا وجد ففي الصف الثاني دون الأول.

طالب:.....

فذ؟

طالب:.....

ما يضر -إن شاء الله-، الصلاة صحيحة، لكن هو مأمور باتصال الصفوف، لكن مع ذلك هذا أمر خارج عن الصلاة.

طالب:.....

هو ما قطع، لكنه لم يصل، يعني هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ ويأخذ نفس الحكم إذا كان المأمور به واجبا يأخذ ضده التحريم أو العكس؟ لا ما يلزم، القطع محرم، والوصل مستحب، يعني مثل ما يقولون في الأمر بصلاة ركعتين للداخل أو الأمور المستحبة، أنت جالس في المسجد، لست بداخل، كونك تقوم وأنت جالس لتؤدي ركعتين يستحب تطوع مطلق، لكن إذا ما قمت يكره؟ ما يكره؛ لأنه ما يلزم من الشيء ضده لضده.

طالب:.....

إذا كان في سور المسجد ما يشترط شيء، وإذا كان في سور المسجد ما يحتاج أن يروا أحد، المهم أنه بما يتم به الاقتداء، وإذا كان خارج سور المسجد فلا بد من رؤية من يرى الإمام مثل الرجال، نعم؟

طالب:.....

إيه، يعني هل تؤثر أو لا تؤثر؟ الأكثر على أنها لا أثر لها في صلاتها، ولا صلاة من يصافها، المسألة كراهة، تصف بجوار الرجال، اللهم إلا إذا ترتب على ذلك مماسة، وهي أجنبية منه فلا يجوز، أما الصلاة فهم يصححونها، ومنهم من يبطلها، الحنفية وغيرهم يبطلونها، نعم، والأكثر على أن صلاتها صحيحة إذا حصلت،

أما معروف يعني كون المرأة تصف مع الرجال، وأثرها على الرجال، وافتتان الرجال بها هذا خارج عن الصلاة، هم يقررون هذا.

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ فيما لو وقف الإمام في أقصى يسار المسجد والمأمومين من جانبه؟

الأصل أنه جاء الأمر بتوسط الإمام، وما ذكرته جاء على سبيل الإلزام على لسان رجل عامي لا يقرأ ولا يكتب، جالس جاء واحد وصف جنبه عن يمين الإمام، وجاء ثالث وصف، التفت على الثالث وقال: رح هناك، رح لليسار قال: يا أبو فلان يمين الصف أفضل، قال: دائماً أفضل، وراه ما يصير الإمام في ذاك الربع على أساس نصير كلنا عن يمين الإمام، هذا على سبيل الإلزام، لكن جاء أيضاً الأمر بتوسط الإمام، وجاء خبر لكنه ضعيف: ((من عمر شمال الصف كان له كفلان من الأجر)) هذا ضعيف.

طالب:.....

لا لا ما يلزم، لا لا، مزيد المسجد كثير.

طالب:.....

المنبر غير المحراب، المحاريب محدثة، إيه.

خلونا نشوف الجملة التي تليها: "**ولا يكون الإمام أعلى من المأموم**" ما العلة؟

طالب:.....

هو إذا كان المأموم هو الأعلى يمكن الاقتداء؟

طالب:.....

نعم لئلا يترتب عليه أن ينظر إلى الأعلى، الأصل أن ينظر إلى موضع سجوده؛ لئلا يترتب عليه ذلك، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على المنبر، فكما يصلي المأموم أعلى من الإمام فلا مانع أن يصلي الإمام أعلى من المأموم، وإذا كان يترتب عليه النظر للاقتداء فإذا نظر إليه مرة واحدة، وسمع صوته يكفي من أن ينظر كل صلاته وهو رافع رأسه، نعم؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

لأنه ما يتمكن من السجود على المنبر.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم، ما يمكن أن يسجد، لو كان المنبر مثل هذا ممكن، لكن هي درج، ثلاث درج كل واحدة لا تعادل شبرا.

طالب:.....

إيه، أمكن، لكن السجود ما يمكن، نعم؟

طالب:.....

قصة عمار مع حذيفة، أولاً: السبب في منع ارتفاع الإمام على المأموم هو خشية أن يرفع المأموم بصره إلى السماء فيقع في المحظور، لكن هل هذا المحظور لازم؟ يعني كل مأموم يرفع بصره إلى السماء حتماً إذا كان إمامه مرتفعاً عليه؟ ما يلزم، إذا كان يسمع الصوت فهو يتابع ولا يلزم أن يرفع رأسه.

طالب:.....

من أجل أن يرى الإمام.

طالب:.....

.... هذه العلة هم قالوا: إن الإمام أحياناً ما يسمع صوته.

طالب:.....

أقول لك: هم قالوا هذا الكلام لئلا يلزم عليه أن يرفع المأموم بصره إلى السماء، هل هذا من لوازم صلاة المأموم في مكان أسفل من الإمام؟ لا يلزم، لكن إذا كان الإمام لا يسمع صوته، فإذا أراد المأموم أن ينتقل لا بد أن ينظر إلى الإمام، افترض أنه أصم ما يسمع.

طالب:.....

النظر مسارقة لا يعني النظر الدائم، يعني كونك تنظر حال الإمام في لحظة أو شيء من هذا كما نظر الصحابة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا أمر لا يعني أنه من لوازم ارتباط المأموم بالإمام، لا، وتعليق الحكم بمثل هذا غير سائغ.

طالب:.....

لا لا، لا وجه له.

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

المسألة مسألة حاجة، يعني الأصل أن الإمام والمأموم في مكان مستوٍ، هذا الأصل، لكن إذا وجدت حاجة للإمام أن يصلي في مكان مرتفع لا يوجد مكان غيره، ولو تأخر أخذ مكان صف مثلاً، يعني هناك طوارئ في الإمامة والجماعة تقدر بقدرها، مجموعة من المصلين في عمارة سكنية المسجد بعيد عنهم، لا يسمعون النداء، فصلوا في صالة العمارة، ما وجدوا للإمام مكانا إلا المصعد؛ لأنه لو تأخر أخذ له صفا، والمكان لا يستوعب، فوضعوا عصا في باب المصعد لئلا يغلق المصعد فيصعد بإمامهم، الحاصل أنه جاء طفل وسحب العصا، عُرج بالإمام، طلب المصعد للدور الثاني عشر، وهؤلاء في الأرض، هذه طوارئ لا يمكن أن يعلق عليها أحكام، ما يمكن أن يعلق عليها أحكام مطردة، والحكم المعلق هنا مطرد، فلا يقال: إنه إذا كان الإمام أرفع لزم عليه أن يرفع المأموم بصره، يعني كون حذيفة مع عمار أخذ بيده، وأنزله من المكان المرتفع؛ لأنه يمكن أن يصليا في مكان مستوٍ، إذا أمكن أن يصلي الإمام مع المأموم في مكان مستوٍ وعلى مستوى واحد فصلاة الإمام في مكان مرتفع أو المأموم في مكان مرتفع خلاف الأصل.

طالب:.....

على كلامه لا، ما تصح.

طالب:.....

مكروهة عندهم، ما له علاقة بصحة الصلاة.

طالب:.....

لا، هم دعموا هذه العلة بما ثبت أو صح عن حذيفة وعمار، أقوال الصحابة حجة عند المذهب في رواية، فهم اعتمدوا على هذا مع هذه العلة، لكن القول مرجوح بلا شك، نعم؟

طالب:.....

يعني إذا اضطر الإمام أن يصلي في الوسط مع المصلين في الصف، فليصلي في وسطهم.

طالب:.....

لا، ما يصلي بهم.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم إذا أمكن أن يوجد للإمام مكان مستقل في أقصى اليسار كالمحراب ما قلنا: إنه يصلي في الصف لئلا يضيق المكان على المصلين؛ لأنه لا بد، الأصل أن يتقدم الإمام، لكن ما تقدم الإمام لضيق المكان، وصلى في وسط الصف، وأمكن أن يوجد مكان يتقدم فيه على المأمومين في أقصى اليسار، أو في أقصى اليمين، يعني هذا يعارضه الأمر بتوسط الإمام، وذاك مخالف لمقتضى موقف الإمام من المأمومين، وهو أنه يتقدمهم كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل، لكن لو فعل صلى في الصف وعن يمينه مجموعة وعن يساره مجموعة، الصلاة صحيحة كما فعل ابن مسعود -رضي الله عنه-، لكن أيهما أولى أن يتقدم ولو كان في أقصى اليمين أو في أقصى الشمال ليتميز عن المأمومين، أو يصلي في وسط الصف، ويتوسطه المأمومون، ولو اقتضى أن يكون على مستواهم؟ الأولى أن يتقدم ليتميز عنهم.

طالب: الدليل؟

الدليل الثاني ما هو؟

طالب:.....

يتقدم نعم، ماالمانع؟ مثل ما يتقدم في وسط الصف، الأصل أن الإمام أمام المأمومين هذا الأصل.

طالب:.....

في كلام لأهل العلم، هو في كلام لأهل العلم.

طالب:.....

هو ما في شك أن هذا له مرجح، وهذا له مرجح، والمسألة مسألة ما فيها نص قاطع في هذا، لا هذا ولا هذا، فالنظر يقتضي أن الإمام محله أمام المأمومين؛ لأنه لماذا سمي إماما؟ لأنه يتقدمهم مقتضى الإمام أن يتقدمهم.

طالب:.....

ووافقه عمار على هذا، وافق حذيفة على هذا، لكن أصل القصة رفعها فيه نظر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت في الصحيح أنه صلى على المنبر فهو معارض بهذا.

طالب: عندنا مسجد والناس يصلون فوق والإمام تحت...

لكن معه جماعة أو ما معه؟

طالب: يوجد جماعة أولى ويوجد جماعة ثانية...

ما يضر، يصلون ويقتدون، ما دام في سور المسجد ما في بأس.

طالب: وخصوصاً يا شيخ بعد الأذان عندما سمعنا أشهد أن لا إله إلا الله، طيب ويقولون: وأشهد أن محمداً رسول الله، هل هذا يجوز أو...؟ عند ما سمعنا يوم قال: أشهد أن لا إله إلا الله..... لا إله إلا الله، ويقولون: وأشهد أن محمداً رسول الله.

في الآخر، لا لا، هذه زيادة على المشروع في إجابة المؤذن؟

طالب:.....

هاه؟

طالب: هل هذا بدعة أو لا؟

هذه زيادة على المشروع، المشروع أن يقول كما يقول المؤذن....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المصنف –رحمه الله تعالى–: "**ومن صلى خلف الصف وحده**" يعني منفرداً، وهذه حال، وإن كانت مضافة، تعريفها لفظي، مؤولة بنكرة، يعني منفرداً "من صلى خلف الصف" خلف منصوب على الظرفية، والصف مضاف إليه، ووحده حال، صلى خلف الصف حال كونه منفرداً "**أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة**" أما الصلاة خلف الصف فجاء فيها حديث وابصة بن معبد أن النبي –عليه الصلاة والسلام– لما انصرف من صلاته رأى رجلاً خلف الصف منفرداً فقال: ((لا صلاة لفذ –أو لمنفرد– خلف الصف)) وقال الإمام أحمد: هذا حديث حسن.

المقصود أن من صلى خلف الصف صلاته ليست بصحيحة باطلة، عملاً بهذا الحديث، ودلالته صريحة على المطلوب.

كثير من أهل العلم يرى أن الصلاة صحيحة، ومنهم من يرى أنه يعني صحيحة مطلقاً، ومنهم من يرى أنه إذا استفرغ وسعه وبذل جهده في البحث عن مكان يصاف فيه من يصاف من المأمومين أو الإمام وإلا حينئذٍ تكون صلاته صحيحة للحاجة، لكن لا اجتهاد مع النص، ما دام النص ثابت فلا كلام لأحد، لا تصح الصلاة خلف الصف، فإذا لم يجد من يصافه إن استطاع أن يصف عن يمين الإمام بها ونعمت، إن وجد في الصف فرجة فهو أولى وأكمل، إن لم يجد قال بعضهم: يجتذب من الصف من يصلي معه، لكن حديث الاختلاج ضعيف، وهو اعتداء على المصلي، وتشويش عليه فلا ينبغي.

نعم إن رجع أحد بطوعه واختياره ليتصدق عليه فيصف معه هذا مأجور –إن شاء الله–، ولا يقال: إنه أوجد فرجة في الصف أو تأخر من الفاضل إلى المفضول، وذلك لتحصيل مصلحة صحة صلاة هذا الذي لم يجد من يصف معه، هذا إذا صف خلف الصف، ثم بعد ذلك جاء من يصافه قبل الركوع أو في أثناء الركوع هذا لا إشكال فيه؛ لأنه أدرك معه الركعة، وصلاته حينئذٍ صحيحة، أما إذا رفع الإمام من الركوع فلا يعتد بهذه الركعة التي صلاها خلف الصف.

من يقول بصحة صلاة الفذ خلف الصف حجته حديث أبي بكرة، وأنه ركع دون الصف، والحديث مخرج في الصحيح وغيره، ركع دون الصف، فابتدأ صلاته منفرداً خلف الصف، ثم بعد ذلك لحق في الصف، وقال له النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((زادك الله حرصاً ولا تَعد)) أو لا تُعِد، وفي بعض الروايات: ولا تَعْدو، يعني لا تسرع في المشي تمشي عدواً، وعلى كل حال قيل له: ((ولا تُعد)) أو لا تَعد، وكل من الروايتين يدل على صحة الصلاة في مثل هذه الصورة، فمن ركع دون الصف ثم لحق بالإمام قبل أن يرفع من الركوع هذا لا إشكال فيه، لكن إن لحق بالإمام بعد أن رفع من الركوع تصح باعتبار أنه لحق بالإمام وأدرك الركوع والصورة صورة أبي

بكرة واضحة في هذا إلا أنه إدراك الركوع له شأن؛ لأنه تدرك به الركعة، فقال بعضهم: إن لم يدرك الإمام راكعاً، ويلتحق بالصف قبل أن يرفع الإمام وإلا فلا يعتد بهذه الركعة، وحديث أبي بكرة معول من يقول بأن المسبوق لا تلزمه الفاتحة؛ لأن أبا بكرة فاته القيام بقراءة الفاتحة، فأدرك الركوع واعتد بهذه الركعة، فدل على أن المسبوق لا تلزمه الفاتحة، وهذا قول جماهير أهل العلم أبو هريرة والبخاري والشوكاني وبعض أهل العلم يرون أن الفاتحة لازمة على كل حال حتى المسبوق، لكن حديث أبي بكرة دليل للجمهور بأن المسبوق تسقط عنه الفاتحة، الجمهور حينما استدلوا، نعم؟

طالب:.....

لا لا، التي فيها الرواية وإن كانت بعيدة أو ضعيفة جداً: "لا تعدو" إيه.

طالب:.....

يأتي كلام للمؤلف حول حديث أبي بكرة، والتفريق بين من عنده علم بالمسألة، علم بالنهي ((لا تعد)) وبين من لا علم عنده.

الصلاة خلف الصف وحده، بعضهم يقول: إذا ضاقت به المسالك، وعجز فإنه حينئذٍ يصلي على أي حال، وقلنا: إنه مع ثبوت الخبر أنه لا اجتهاد، الذي قال له: ((لا صلاة لفذ)) هو أحرص منه على أن يدرك المسلم الصلاة، لا شك أنا لسنا بأحرص من النبي -عليه الصلاة والسلام- على ما ينفعنا.

لو افترضنا أن الصف الثاني فيه واحد في أقصاه من اليمين والثاني في أقصاه من الشمال نسميه فذ أو معه أحد؟

طالب:.....

لو شخص في أقصى الصف من اليمين، والثاني في أقصى الصف من الشمال هذه مصافة أو نقول: هذا فذ وهذا فذ؟ أو نقول: هما اثنان؟ هاه؟

طالب:.....

فذ؟ هل هذه مصافة؟ ليست مصافة، لكن هل يصح أن يقال: هذا فذ في هذا المكان، وهذا فذ في هذا المكان؟ هل يصح أن يقال: وحده؟ صلى خلف الصف وحده؟ ألا يمكن أن يحصل مثل هذا؟ يعني يقال له: أعد أولا تعد؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

خلف الصف، افترض أن الصف الأول قصير ألا يتصور؟ والصف الثاني أطول منه.

طالب:.....

يعني أليي هناك مساجد في صدرها ضيق ثم تتسع؟ أنت افترض أن في الصف المتسع شخص صلى في أقصى اليمين، وواحد صلى في المسجد النبوي في التوسعة واحد صلى في أقصى اليمين وواحد في أقصى الشمال؟

طالب: لكنه حكماً يا شيخ في حكم من صلى خلف الصف.

واحد أو اثنين؟

طالب: هما اثنان صليا خلف الصف، وإن كان الصف الأول قصيرا والثاني طويلا، حكماً هما صليا خلف الصف.

نعم.

طالب:.....

يعني إذا وجد في الصف فرجة تنقطع المصافة أو ما تنقطع؟

طالب:.....

إيه.

طالب: ما يقال مثل هذا تحدي بحيث إذا رأى الرائي إن كان يعني مما يقال يطلق عليه... كما قيل في الحركة في الصلاة...

يعني يترك هذا إلى العرف؟ يترك إلى العرف إن عُد مصافاً له وإلا فلا؟ نعم؟

طالب:.....

نعم نفس الشيء الحكم واحد، نعم؟

طالب:.....

لا، واحد دخل مع الباب الشمالي وكبر وركع لكي يدرك الركعة، والثاني دخل مع الباب الجنوبي وكبر في أقرب مكان له ليدرك الركعة، يقول: ما شاء الله ما دام في واحد الحمد لله لست بفذ.

طالب:.....

لكن عرفاً ما يقال: مثل هذا صف؟

طالب:.....

والآن صلاتهم صحيحة أو باطلة على القول ببطلان صلاة الفذ؟

طالب:.....

يعني ليس بصف، كل واحد منهما فذ؟

طالب:.....

لو نظرنا إلى اللفظ وحده، يعني منفرداً هذا لم ينفرد، وإن كان باعتبار الرؤية والعرف منفرداً، نعم؟

طالب:.....

إيه صلي على....

طالب:.....

طيب، الصف الأول ملتحم، نعم هذا ليس فيه إشكال، لكن الثاني؟

طالب:.....

هذا ليس بصف، يعني واحد في أقصى الشمال وواحد..، هذا ليس بصف قطعاً، لكن هل نسميه فذا؟

طالب:.....

الآن فيها اثنان وليس بواحد، وقل في الوسط ثالث بعد.

طالب:.....

نعم.

طالب: شرط الالتحام يعني.....

وتصح الصلاة؟

طالب:.....

إذا كان لا يستوعب إلا واحد؟ ولا يسمى مسجدا بعد.

طالب:.....

إيه، لكن أقول: مفهوم الحديث هل يخرج الواحد أو يخرج ما ليس بصف؟

طالب:.....

معروف، إيه.

طالب:.....

هم يقولون: ما داموا في سور المسجد وهم اثنان متراصان ليس بواحد هذا ما فيه إشكال، صلاتهم صحيحة، ومر بنا، لكن الكلام فيما إذا كان واحد في جهة، والثاني في جهة في صف واحد، على سمت واحد، هل نستطيع أن نقول: إن هذا صلى خلف الصف وحده يعني حال كونه منفرداً؟ هو منفرد بلا شك شئناً أم أبينا هو منفرد ليس بجواره أحد.

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

والله في تصحيح الصلاة في مثل هذه الصورة مع القول ببطلان صلاة المنفرد ما..، تحتاج إلى..، نعم؟

طالب:.....

هو فذ بلا شك باعتبار أن النص يدل على العموم نكرة في سياق نفي تفيد العموم، فذ أي فذ كان، لكن هل نستطيع أن نسميه فذ ومعه في آخر الصف الواحد أحد، ثم إذا قلت بالصحة أو بالبطلان افترض في ثالث في الوسط، هاه؟

طالب:.....

لا لا، اثنان في اليمين متصافين لا إشكال.

طالب:.....

المخالفة موجودة، التراص لا بد منه، وسد الفرج لا بد منه، نعم؟

طالب:.....

عندنا خلف الصف، والصف متحقق الذي هو الأول.

طالب:.....

الصف الثاني لا يشترط تمامه، المقصود أنه لا يصلي فذا.

طالب:.....

الاثنان ليسا بفذ، هاه؟

طالب:.....

لا هذا خلل، لا شك أنه خلل، عدم التراص خلل في الاصطفاف، لكنه لا يعني بطلان الصلاة، نعم؟

طالب:.....

يعني ابتعدا بحيث يقول القائل: إنهما ليسا بصف.

طالب:.....

أما وجود فرجة بمقدار شبر أو نحوه هذا لا أحد يقول: إنه ليس بصف.

طالب:.....

أثموا، لكن أنت إذا رأيت، أو إذا رأى الرائي هل يقول: هذا صاف مع هذا؟

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

نحن لم نفرق بين من وجد ومن لم يجد.

طالب:.....

كلاهما باطلة صلاته، نحن ما شيين على هذا، لكن يبقى أن الصورة التي أوردناها تحتاج إلى...

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

وما يدريك أن الاحتمالات كلها موجودة مع هذا الذي أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بالإعادة، ما تدري، اللفظ يحتمل هذا ويحتمل هذا، ولا اجتهاد مع النص يعني، نحن ما نكلفه غرامة أو سجنا أو ضربا أو شيئا، لا، نقول: أعد الصلاة، الأمر سهل يعني، نعم؟

طالب: لو دخل ينتظر.....

يعني مثل الفرجة والسارية في حكم الالتصاق مع أنه جاء النهي عن الصلاة بين السواري، لكنها إذا احتيج إليها في حكم الالتصاق، الفاصل غير معتبر.

طالب:.....

والله إن في النفس منها شيء، يعني إبطال الصلاة فيه شيء؛ لأنه ليس بفذ، وتصحيح الصلاة في النفس منه شيء؛ لأنهما لا يقول القائل بأن بعضهما مع بعض، وتحتاج المسألة إلى..، يعني العرف في تسميته فذا، يعني هل يسمى فذا أو لا يسمى فذا؟

طالب:.....

لا لا، ينتظر.

طالب: لا يصلي؟

لا، ما يصلي، يصلي صلاة باطلة ما له داعي.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

والله إن في النفس منه شيء كون الإنسان ما صف، ومن شاف واحد بعيداً عن الثاني عشرين أوثلاثين مترا هذا في النفس منه شيء، فضلاً عن أن يكون في مثل المسجد النبوي، تراه لوحده تقول: معه أحد، هذا معه أحد؟ هل معه أحد؟ والذي ليس معه أحد منفرد، يعني في النفس شيء، حقيقة يعني...

طالب:.....

له ذلك.

طالب:.....

يقف إلى أن يحضر معه أحد، وتفوته الصلاة، عذر، من قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا فله مثل أجرهم.

"**أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة**" النبي -عليه الصلاة والسلام- في صلاة قيام الليل قام ابن عباس معه، حينما بات عند خالته ميمونة فقام عن يساره، فأداره النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى جهة اليمين، نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

إيه، نعم، يعني إذا وجد امرأة في صف فأراد أن يصف معها لايوجد رجال، هل نقول: إنه فذ، أو نقول: ليس بفذ؟

طالب:.....

لا لا خلف الصف امرأة.

طالب:.....

أجنبية إيه، أو محرم، افترضها على الجهتين؛ لأنهم صححوا الصلاة بجوار الأجنبية، يعني ما لم يحصل خلوة، ولا مماسة ولا شيء، منهم من قال ببطلانها، لكن الذي عليه الأكثر التصحيح، نعم يعني ما لم يحصل شيء يؤثر على الصلاة، مصافاة المرأة معروف أنه يشغل، نعم؟

طالب:.....

كيف بالمقاربة؟

طالب:.....

يعني هم غير مستويين، فيأمرهم بالاستواء، يعني قصر الإمام في رصهم، فجاء شخص وجعلهم يتساوون مطلوب هذا، يتراصون.

طالب:.....

لا، لا نقول وجوب، لكن هذا من إكمال صلاتهم، يعني من الإحسان إليهم قبل الإحسان إليه.

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

إيه معروف؛ لأن هذا خلل في الصف، الفرج هذه خلل، وهو يسوي هذا الخلل محسن إليهم ومحسن إلى نفسه.

طالب:.....

الوجوب لا، لا يصعب أن يقول بالوجوب، لكن رأينا من الطرائف في هذا الباب أن شخصاً يساوي الصف ويحاول أن تلتئم هذه الفرج، ثم جاء شخص ودخل فيما تحصل من فراغ، وأعجب منه من اختلج وجذب شخصا ليصف معه، فلما رجع جلس مكانه، يعني اللؤم يصل إلى هذا الحد.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

صلاته صحيحة، لكنه أثم.

طالب:.....

هو أولى به.

طالب:.....

لا، إبطال الصلاة فيه ما فيه، لكن أجر ذاك أعظم، ما دام حصل له ما حصل.

طالب: أحسن الله إليك لو قام في الصف صبياً غير مميز ولم يجد فرجة؟

الأصل في إدخال الصبي غير المميز في الصف أنه خطأ وخلل في الصف، فرجة هذه.

طالب: هل له.....

هذا فرجة، ومسألة من يكفر ببدعته ويصاف الناس حكمه، هاه؟

طالب:.....

حكم السواري إن كانت الحاجة داعية لا بأس، وإن لم تدع الحاجة فلا يصف بجواره.

طالب: الحرم يا شيخ؟

حكمه حكم السارية.

طالب: أطفال مميزين.

بين أطفال مميزين صلاتهم صحيحة لأنفسهم ولا إشكال، لكن غير مميزين فرج فهؤلاء وجودهم مثل عدمهم، دعونا نكمل لأنه لا يوجد غير هذا الدرس، نريد أن نكمل الباب.

"**أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أدار ابن عباس إلى جهة اليمين**" والجمهور يخالفون في المسألتين، فيقولون: إن أبا بكرة صف خلف الصف، فجزء من صلاته خلف الصف، وهذا الجزء أقره النبي -عليه الصلاة والسلام- عليه، وأيضاً ابن عباس جزء من صلاته عن يسار الإمام، ولم يأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بإعادة ما مضى من صلاته، ولو أقل تكبيرة الإحرام، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في مرض موته جاء وأبو بكر يصلي بالناس فجلس عن يساره، على رواية أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مأموم، وهذه عند مالك في الموطأ وغيره، ويرجحها، ويستدل بها من يقول بجواز الصلاة عن يسار الإمام، وعلى رواية الأكثر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الإمام وأبو بكر مأموم يأتم به، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر، وهذا الذي عليه أكثر الرواة لا يكون في الحديث دليل على هذا.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

لا يوجد نهي، في فعل.

طالب:.....

لا قل فعل، إدارة النبي -عليه الصلاة والسلام- لابن عباس من اليسار إلى اليمين، هل هذا يقتضي بطلان الصلاة؟ كونه فعل ما يخل بالصلاة، نعم يعني كون الإنسان ينتقل من مكانه من غير حاجة، فكون النبي -عليه الصلاة والسلام- يديره من مكان إلى مكان، هذا لا شك أنه يخل بالصلاة.

طالب:.....

إيه، لكن ما يترتب على هذا الفعل؟ ليس المقصود الفعل المقصود ما يترتب على الفعل، نعم؟

طالب:.....

هذا مرور لا يوجد فعل أصلاً، مجرد مرور، يعني ما يسمى فعلا، مكث أو بقي خلف الصف.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

أو خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني لو صف واحد خلف الإمام بمفرده يقولون: لا تصح صلاته كالفذ، لو صلى فرد خلف الإمام قلنا: إنه مثل الفذ خلف الصف، ما تصح صلاته، وأما إدارة النبي -عليه الصلاة والسلام- لابن عباس فلا شك أنها باعتبار أنه ترتب عليها ما يخل بالصلاة دل على الوجوب، دل على وجوب الإدارة، ومفهوم هذا أن الصف خلف أو عن يسار الإمام لا يجوز، والجمهور الذين قالوا: إن الصلاة صحيحة وإن كانت خلاف الأولى أو على الأقل الكراهة يقولون: إنه صلى جزءاً من صلاته عن يسار الإمام، وما أمر بالاستئناف، لو كانت صلاته باطلة لأمر بالاستئناف.

طالب:.....

نعم، لما صف جابر عن يمينه، وجبار أو جبارة عن يساره أرجعهما النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى خلفه، صف واحد عن يمينه والآخر عن شماله، فأرجعهما النبي -عليه الصلاة والسلام- وراءه، ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود، مما يدل على جواز أن يكون الإمام في الصف وسط المأمومين.

هنا مسألة، مسألة الجلوس -جلوس الإمام- وماذا يصنع المأموم معه؟

قال: "**وإذا صلى إمام الحي جالساً صلى من وراءه جلوساً، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً**" جاء في المسألة أحاديث متعارضة، منها ما يستدل به المالكية في أن إمامة القاعد لا تصح مطلقاً، سواء صلوا خلفه قياماً أو قعوداً، ويستدلون بحديث: ((لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً)) لكن هذا الحديث ضعيف جدا، فلا اعتبار له.

في المسألة مما يصح: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) إلى أن قال: ((وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين أو أجمعون)) وهذا في الصحيح، وهو عمدة المذهب حينما قالوا: إنه إذا صلى إمام الحي، أو ابتدأ إمام الحي الصلاة قاعداً لعلة يرجى برؤها، فإنهم يصلون خلفه قعوداً ((وإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً أجمعون)).

طالب:.....

لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-كان إماماً للحي، وغيره لا يحتاج إليه في أن يصلي بالناس وهو قاعد.

قال: "**وإذا صلى إمام الحي**" الرسول -عليه الصلاة والسلام- هو الإمام الرسمي، هو الإمام الراتب، فلا يؤتى بإمام طارئ زائر، ثم يقال: صل جالساً من أجل أن نصلي جلوسا وراءك، لا، فلا بد أن يكون إمام الحي؛ لأن إمام الحي له شأن في الحي، وله نوع ولاية في مسجده وحيه، فلا يقوم غيره مقامه إذا ابتدأ، لا بد أن يبتدئ، لماذا قلنا: إذا ابتدأ؟ لنوفق بين حديث: ((وإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً أجمعون)) وبين صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- في مرض موته وهو جالس وهم قيام؛ لأن الصلاة افتتحت من قيام، افتتحها أبو بكر من قيام، وصلى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن يساره إماماً قاعداً، وصلوا خلفه قياماً، هذا عمدة الحنابلة ليوفقوا بين النصين جاءوا بهذه القيود، إذا ابتدأ، لا بد أن تبتدأ الصلاة من قعود، أما إذا ابتدئت من قيام كصلاة مرض موته -عليه الصلاة والسلام- حيث ابتدأها أبو بكر من قيام فإنهم يصلون قياماً، إذا ابتدأ إمام الحي فلا يؤتى بأي إمام يترخص الناس فيه، يؤتى بإمام لو يستأجر من أجل أن يصلوا جالسين، أي إمام، لا، المسألة إمام الحي الذي له نوع ولاية في هذا المكان، كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- في مسجده.

ابتدأ إمام الحي الصلاة من قعود لعلة يرجى برؤها، إمام الحي إذا أقعد أصيب بشلل، هل يستمر الناس يصلون وراءه قعودا؟ لا، إنما قالوا: لعلة يرجى برؤها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى لعلة يرجى برؤها، لما صلى قاعداً لعلة يرجى برؤها؛ لما سقط من الدابة فجحش شقه الأيمن فصلى جالساً، وقاموا أشار إليهم: أن اجلسوا، وقال: ((كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم)) فأمرهم بالقعود؛ لأن هذه العلة يرجى برؤها.

"**صلوا وراءه جلوساً**" أما إذا كان غير إمام الحي فهذا لا يصلى وراءه، وإذا كان ابتدئ الصلاة من قيام فهذا يصلون من قيام كما حصل في مرض موته -عليه الصلاة والسلام-، إذا كان لعلة لا يرجى برؤها فإنه حينئذٍ لا يصلى وراءه من قعود.

"**فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياماً**" المالكية عرفنا رأيهم أن القاعد لا تصح إمامته، ولا يصلى وراءه لا من قيام ولا من قعود، الحنابلة هذا مذهبهم بالقيود التي ذكرناها، الشافعية والحنفية يرون أنه لا تجوز صلاة القادر على القيام قاعداً، فلا تصح صلاته، ولو صلى الإمام جالساً، يصلي الإمام جالساً، لكن مع ذلك يصلون من قيام، كما حصل في مرض موته -عليه الصلاة والسلام-، النبي -عليه الصلاة والسلام- إمام، وصلى جالسا وصلوا قياما، فقالوا: هذا ناسخ لما حصل منه -عليه الصلاة والسلام- من أمرهم بالجلوس، ومن قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((وإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً أجمعون)).

طالب:.....

صلى قائم؟

طالب:.....

خلاص يصلون قياما، ولذلك قال: "**فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً**".

طالب:.....

نعم، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس أتموا؛ لأن ابتداء الصلاة قيد عندهم؛ ليخرجوا بذلك الصورة التي حصلت في مرض موته -عليه الصلاة والسلام- التي يقول الشافعية والحنفية: إنها ناسخة للحديث.

طالب:.....

ما يلزم من المحاولة أي شخص يصلي يبدأ من قيام لا يجوز على أي حال يصلى وراءه من قعود، سواءً كان إمام الحي أو غير إمام الحي.

طالب:.....

لا لا ما تلزم، أي إمام أتموا خلفه قياماً؛ لأن الذي ابتدأ بالقيام أبو بكر، وليس إمام الحي، نعم؟

طالب:.....

والشافعية، نعم.

طالب:.....

لا لا عندنا نصوص، الآن أنت تتابع الإمام فيما يبطل صلاتك لو كنت منفردا، يعني هل يمكن أن تصلي منفرداً المغرب بأربعة تشهدات؟ ما تصلي أربعة تشهدات، تبطل صلاتك، فأنت تتابع الإمام حتى فيما يبطل صلاتك لو كنت منفرداً، وفي هذه الحالة يتابع ولو كان القيام ركنا، نعم؟

طالب:.....

فقام يقومون، نعم؛ لأن العلة مشابهة فارس والروم، فإذا قام فلا مشابهة.

باقي كثير يا إخوان، باقي.

طالب:.....

الكرسي قاعد، قاعد.

طالب:.....

إيه يجلسون على الأرض قعودا.

"**ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف**" يعني مثل قضية أبي بكرة "**ثم مشى حتى دخل في الصف، وهو لا يعلم بقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي بكرة: ((زادك الله حرصاً ولا تَعد)) قيل له: لا تَعد**" ولا تُعِد أيضاً.

"**إذا ابتدأ إمام الحي لعلة يرجى برؤها**" أصيب بشلل وانتهى، يصلون بقية عمره كلهم قعودا، لا.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

وجوب، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

لا، لكن قصة النبي -عليه الصلاة والسلام- مع أبي بكر للتوفيق بين القصتين، ابتدئت الصلاة من قيام إذاً لا يصلون قعودا.

قال -رحمه الله-: "**ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي بكرة ((زادك الله حرصاً ولا تعد))**" يعني لمثل هذا العمل، إما أن يكون جاهلاً به، أو عالماً به، فإن كان جاهلاً به صار حكمه حكم أبي بكرة قبل أن يقول له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تعد)) وإن كان عالماً به صار حكمه حكم أبي بكرة بعد أن قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تعد)).

طالب:.....

على كلام المؤلف لا، إن كان جاهلا حكمه حكم أبي بكرة قبل أن يقول له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تعد)) وإن كان عالماً بالحديث صار حكمه حكم أبي بكرة بعد أن قال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تعد)) ولذلك قال: وهو لا يعلم بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكرة: ((زادك الله حرصاً ولا تعد)) قيل له: لا تعد، ولا تُعد، لكن لا تعد مرة ثانية "**وقد أجزأته صلاته**" يعني كما أن أبا بكرة لم يؤمر بإعادتها هذا أيضاً لا يؤمر بإعادتها، لكنه نهي عن العود إلى مثل هذا الفعل، والنهي يقتضي الفساد، فإن عاد بعد علمه بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تعد)) فإنه حينئذٍ يقال له: صلاتك لا تجزئك، بل أعدها.

"**فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته، ونص أحمد -رحمه الله تعالى- على هذا في رواية أبي طالب**" يعني التفريق بين من بلغه الخبر، وبين من لم يبلغه الخبر، هل هذا مطرد؟ يعني نفترض أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أبطل صلاة شخص فقبل الصلوات التي صلاها قبل إبطالها، يعني المسيء مثلاً هل يقال له: تعيد كل الصلوات التي صليتها على هذه الكيفية ما جاء ذلك، ولا قيل له، أما بعد أن أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بالإعادة، وشرح له الصلاة الصحيحة المجزئة لا يجوز له أن يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك، وغيره، الآن النص صحيح وثابت، يعني..، أو فرق بين من يكون الخبر بسببه وبين من يكون الخبر بسبب غيره لكن قبله، يعني الحكم في هذا الحديث مستقر للجاهل في هذه الأوقات قبل وجوده بقرون، أربعة عشر قرنا، استقر

الحكم، لكن هل يلزم العمل بالحكم قبل بلوغه أو بعده؟ يعني الناسخ مثلاً أنت عندك نص منسوخ، لكن ما تدري أنه منسوخ، فصرت مستمراً على العمل بالمنسوخ، ثم بلغك الناسخ.

أهل العلم يقولون: العمل بالناسخ من بلوغه، لكن هنا في مثل هذا تقرير شرع، ثبت قبل وجودك بقرون، استقر التشريع على هذا، يعني فرق بين أبي بكرة ومن يحصل له هذا العمل في هذا الوقت، لماذا؟ لأن أبا بكرة تقرير حكم جديد، تشريع جديد، ما يدري كيف يفعل؟ ولو سأل ما أجيب، ولو أراد أن يصل إلى الحقيقة ما استطاع قبل ورود النص، لكن من أراد أن يصل إلى الحقيقة في مثل وقتنا هذا يستطيع أن يصل، ولو كان جاهلاً يسأل، إذا ما سأل وصلى مثل ما صلى أبو بكرة على كلام المؤلف أجزأته صلاته، فإن عرف الحكم فيما بعد، وبلغه الخبر، وعرف هذه القصة فأصر على عمله، وركع دون الصف يقال له حينئذٍ: أعد، ولا تَعُد.

قوله: ((ولا تعد)) هل يقتضي هذا النهي بطلان الصلاة؛ لأن النهي هذا إما لخلل مؤثر في الصلاة، أو لخلل غير مؤثر في صحتها؛ لأن أبا بكرة جاء مسرعاً فأخذه النفس والبهر، وسمع نفسه ممن هو أمامه، سمعه النبي -عليه الصلاة والسلام- فهل قوله: ((لا تعد)) لأن ما فعلت مؤثر في صلاتك تأثيرا لا يخل بها، أو ما فعلته مؤثر تأثيرا مخلا مبطلا؟

يعني الكلام مفهوم أو ليس بمفهوم؟ لأن المؤلف قال: إن كان لا يعلم بقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((لا تعد)) قيل له: لا تعد، مثل ما حصل لأبي بكرة، يعني هل مثل هذا مطرد في النصوص التي صُحح فيها بعض العبادات، وأبطل فيها البعض يكون حكم من فعل ذلك بألف وأربعمائة سنة حكمه حكم من فعلها وقت التشريع؟ نعم؟ طيب لو لم يرد أو لو شخص ضحى بعناق، وحصلت الصورة كاملة، ذبح قبل الإمام، وعنده عناق ضحى بها، ولا يعرف ما جاء في حديث أبي بردة، وشخص يعرف الذي يعرف نقول: عناقك لا تجزئ، والذي لا يعرف؟ على شان نطبق ((لا تجزئ لأحد بعدك))...

طالب:.....

لكن شيخ الإسلام تدري ماذا يقول؟ يقول: تجزئ، إذا صارت منطبقة مثل ما هنا، جاء شخص فضحى قبل الإمام، وذبح شيئا لا يجزئ ولا عنده غيره، نقول: تجزئ، مثل من كانت صورته مثل صورة أبي بردة، مثل الصورة التي معنا، لكن المسألة مفترضة عندنا في شخص لا يعلم، يعني علمه بهذه المسألة كعلم أبي بكرة.

طالب:.....

حكم جديد هو ما يدري، يقال له: لا تعد؟ وهذا يالإخوان فيه مسائل كثيرة جداً لا يمكن حصرها، في كل المسائل نقول مثل هذا؟ وهذا يلزم عليه لوازم يا إخوان.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

هذا الذي ذكرت أنا قبل قليل، أقول: التنظير هل هو مطابق أو غير مطابق؟ نعم؟

طالب:.....

بلى، نعم؟

طالب:.....

لا ما نقول كذا، نقول: لأن الخلل مبطل للصلاة، مؤثر في صحة الصلاة، وهنا نقول: الخلل غير مؤثر في صحة الصلاة، يعني في أقصاه من اليمين، ثم بدلاً من أن أمشي إلى الأمام أمشي إلى اليسار نفس الحكم.

طالب:.....

كل هذا يرجع إلى أرجح الروايات في "لا تَعد" أو "لا تعد" أو "لا تعد لمثل هذا العمل" وهل هذا النهي يقتضي البطلان أو لا؟ وهل هذا من أجل خلل مؤثر في الصحة أو في الكمال؟ كل هذا يعتري مثل هذا النص.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

على كلام المؤلف إذا كان يعرف الحكم يلزمه أن ينتظر إلى الصف، إذا كان لا يعرف الحكم لو صنع مثل صنيع أبي بكرة ما عليه شيء.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

يعني هل النهي في قوله: ((لا تعد)) عائد إلى ذات المنهي عنه، أو إلى ركنه المؤثر، أو إلى شرطه، أو إلى أمر خارج؟ هاه؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

حتى صلاته فيها خلل بلا شك، لكن هل هو خلل مؤثر في صحة أو في كمال؟ هذا محل النظر.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

مثل ما عندنا، هاه؟ هذا يؤيد كلام شيخ الإسلام.

يا إخوان نريد أن نكمل ما بقي إلا سطرين، وفي كلام أيضاً.

قال -رحمه الله-: "**وسترة الإمام سترة لمن خلفه**" إذا استتر الإمام فالمأموم لا تلزمه السترة؛ لأن ابن عباس جاء على أتان والنبي -عليه الصلاة والسلام- يصلي فنزل عن الأتان، ومرت بين يدي بعض الصف ولا أثرت في

صلاتهم، مع أن الحمار يقطع الصلاة كما في الحديث الصحيح، ما أثرت، فدل على أن الإمام إذا استتر فالمرور بين يديه هو المؤثر، فسترة الإمام سترة لمن خلفه، منهم من يقول: إن الإمام سترة لمن خلفه، لكن يلزم عليه أنه إذا مر بين الإمام ومن خلفه انقطعت الصلاة، فقولهم: سترة الإمام سترة لمن خلفه أدق.

"**ومن مر بين يدي المصلي فليردده**" الآن جاء في الحديث الصحيح أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود قطع إبطال، وهذا هو الظاهر من الحديث، ومنهم من يقول: القطع المراد به في الحديث نقص الأجر والصلاة صحيحة، ومنهم من يقول: بأن الثلاثة كلها تقطع الصلاة، ويلزم إعادة صلاة من مر بين يديه امرأة أو كلب أو حمار، ومنهم من يقول كما اختاره المؤلف: الكلب الأسود البهيم فقط، وهذا هو المشهور عند متأخري الحنابلة، والجمهور لا يرون القطع، وإنما يرون نقص الصلاة، طيب ما الذي يخرج المرأة والحمار من الثلاثة الذي جاء نسقها في حديث واحد؟

قالوا: الحمار بحديث ابن عباس يخرج، والمرأة كانت عائشة تصلي بين يدي النبي -عليه الصلاة والسلام- معترضة، فإذا سجد غمزها فكفت رجلها، وما أشبه ذلك، قالوا: لو كانت المرأة تقطع الصلاة لقطعت عائشة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولو كان الحمار يقطع الصلاة لقطعت أتان ابن عباس صلاة الصحابة، لكن الإجابة عن هذين الحديثين، أولاً: عائشة قارة وليست مارة، والذي يقطع الصلاة المرور بين يدي المصلي.

أتان ابن عباس مرت بين يدي الصف ولم تمر بين المنفرد وسترته، ولا بين الإمام وسترته، وسترة الإمام سترة لمن خلفه.

"**ومن مر بين يدي المصلي فليردده**" من مر بين يدي المصلي فليردده مفاده مطلقاً، سواء استتر أو لم يستتر، يصلي يرد كل من مر بين يديه، سواء كان أمامه سترة، أو ليس أمامه سترة، مع أن الحديث: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليرده)) فهذا يدل على أن الرد خاص بمن استتر، أما من فرط ولم يتخذ سترة فليس له أن يرد، هذه مسألة.

المسألة الثانية: هل السترة تتخذ من أجل المصلي أو من أجل المار؟ بمعنى أنه لو كان المار بيده عصا فوضع العصا أمام المصلي وتجاوز وأخذ عصاه وهو بيده ما ثبته، ماسك العصا أمام المصلي وبعد ما مر أخذ العصا ومشى؟

طالب:.....

لكن هذه سترة أو ما تعد سترة؟

طالب:.....

هذه نظير النهي عن سفر المرأة بغير محرم ((لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم)) ذو محرم له أو لها؟ لأن بعض الناس يقول: أنا معي محرم وأسوق سيارة وأودي نساء، وقد يتفرد بواحدة، معه محرماً له ليس لها، وبعض الشراح قالوا: له، لكن الأكثر على أن المحرم لها، لو معها ذو محرم يعني لها هو الذي يحميها، ويرد عنها، وبه تتحقق الحكمة والعلة، أما محرم له سهل يعني، يستطيع أن يصرف من تحت يده.

الآن هذه السترة، قلنا: إنها للمصلي، وإلا بالإمكان يمشي شخص يقطع صلاة صف كامل، الناس يصلون بعد صلاة الجمعة يتنفلون بغير سترة، ثم هذا معه عصاه كلما أراد أن يتجاوز شخصا أمسكها ووضعها بيده أمامه

واجتازها ومشى، هذه ليست بسترة؛ لأن المقصود سترة للمصلي ((إذا صلى أحدكم فليستتر)) والسترة سنة عند الجمهور، وأوجبها بعضهم.

((إذا صلى أحدكم فليستتر)) هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لكن ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى إلى غير جدار، قال ابن عباس: يعني إلى غير سترة، وهذا صارف.

النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه -فليرده- فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين)) المقاتلة يعني بالدفع الأشد من الأول، ولا يلزم معه أن يأخذ آلة حرب أو سلاح أو مسدس أو سيف أو شيء، من مر بين يديه أنهاه، لا، ولا على قول من يقول: فليقاتله بالسب والشتم؛ لأن بعضهم يقول مثل ما يقال في قاتل الله اليهود يعني لعنهم، قاتله العنه وسبه واشتمه، هذا بعيد كل البعد عن مقاصد الصلاة.

شخص مضطر للمرور بين يدي المصلي، يعني أبو سعيد لما أراد الشاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه لم يجد مساغاً، الشاب لم يجد مساغاً، ومع ذلك رده أبو سعيد، رده أبو سعيد مرة مرتين ثلاث إلى أن سلم انتهى؛ لأنه لم يجد مساغاً، ويقول بعض أهل العلم: إذا كان المصلي قد استتر وللمار مندوحة، يعني له طريق ثاني فالإثم على المار، وإذا لم يستتر المصلي وليس للمار مندوحة عن هذا الطريق فالإثم على المصلي.

إذا استتر المصلي وليس للمار مندوحة لا إثم عليهما، إذا لم يستتر وللمار مندوحة الإثم عليهما، لكن هذا التقسيم يرده حديث أبي سعيد.

قال: "**ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم**" يعني فقط، البهيم خاص بالأسود هذا مقتضى كلام بعضهم، الحريري في درة الغواص يقول: ومن هذا النمط، يعني ما يغلط فيه الخواص، ويهمون فيه، توهمهم أن البهيم نعت يختص بالأسود لاستماعهم ليل بهيم، بل البهيم اللون الخالص -هذا كلام الحريري- بل البهيم اللون الخالص الذي لا يخالطه لون آخر، ولا يمتزج به شية غير شيته، ولذلك لم يقولوا لليل المقمر: ليل بهيم لاختلاط ضوء القمر به، فعلى مقتضى هذا الكلام يجوز أن يقال: أبيض بهيم، وأشقر بهيم، هذا كلام الحريري.

لكن يقول الشهاب الخفاجي في شرحها- شرح الدرة-، يقول: هذا أيضاً قول لبعض أهل اللغة، يعني ما ذهب إليه الحريري قول لبعض أهل اللغة، وخصه بعضهم بالأسود، وخصه بعضهم يعني بعض أهل اللغة بالأسود، وفي القاموس وغيره البهيم الأسود، انتهى.

قال: وبه جرى الاستعمال فليس ما أنكره بمنكر، يعني تخصيص البهيم بالأسود، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته، إذا كان سفره واجباً أو مباحاً، ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر، والصبح والمغرب لا يقصران، وأن هذا لا خلاف فيه، وللمسافر أن يتم ويقصر كما له...

وأن هذا...

طالب: نعم؟

وأن هذا لا خلاف فيه؟

طالب: إي نعم.

هذه من الشرح ليست من المتن.

طالب: عجيب مقحمة عندنا.

ولا فيها تنبيه ولا شيء؟

طالب: ولا تنبيه ولا شيء يا شيخ.

وفي المغني؟

طالب: موجودة فيه، لكن ليست فيها وأن، وهذا لا خلاف.

بين قوسين وضعها؟

طالب: لا لا أبداً، من المتن، والصبح والمغرب لا يقصران وهذا لا خلاف فيه.

المحقق معنا الطبعة الجديدة

طالب: العجمي؟

إي نعم، يقول: وأدخل في طبعة المغني زيادة من الشرح على أنها من المتن.

وللمسافر أن يتم ويقصر كما له أن يصوم ويفطر، والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله، وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتحل صلاها وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة، وإن كان سائراً وأحب أن يؤخر الأولى حتى يصليها في وقت الثانية جائزٌ، وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر...

فجائز يعني جواب الشرط.

طالب: عندك جائز يا شيخ؟

وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر فجائز، الجواب فجائز.

عندي أنا بدون الفاء جائز.

وإذا نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحاليتين صلاة حضر، وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم، وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر.

طالب: عندنا في زيادة واو وخلف مسافر.

لا لا خلف مسافر.

خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه، وإذا نوى المسافر الاقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج قصر، وإن أقام شهراً، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة المسافر

تفرد بترجمة وبكلام لأنها تختلف عن صلاة المقيم، فالسفر مظنة المشقة التي حصل بسببها هذا التخفيف من الرخص، القصر، والجمع، والفطر، والمسح، وصلاة النافلة على الراحلة ، وغير ذلك مما جاءت به النصوص، وهنا يُذكر ما يختص بالصلاة، ولا يستوعب أيضاً، إنما يذكر فيه القصر والجمع، لا يستوعب كل ما يتصل بالصلاة يذكر في هذا الباب ما يختص بالقصر والجمع فقط؛ لأنهما أظهر أنواع الترخص، وإلا فالمسافر له رخص، وتقدم في التيمم أن من الرخص للمسافر عند بعضهم التيمم، ولو كان واجداً للماء، جعلوه من الأعذار التي تبيح التيمم **{وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ}** [(43) سورة النساء] وجعلوا القيد خاصا بالحدث ولا يتناول المسافر، وذكرنا في وقتها أن القيد المتعقب لجمل هل يتناول الجملة الأخيرة فقط، أو الجمل كلها؟ والخلاف في ذلك بين أهل العلم معروف، الوصف المؤثر من قيد، أو تخصيص بما في ذلك الاستثناء مثل ما جاء في الاستثناء بالنسبة للقاذف **{فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}** [(4-5) سورة النور] الإجماع قائم على أن الاستثناء يلحق الجملة الأخيرة، وأنه يرفع الفسق، كما أنه لا يتناول الجملة الأولى فلا يسقط الحد، والخلاف في الثانية، هل تقبل شهادته مع ذكر التأبيد أو لا تقبل؟ هذا محل الخلاف، وهنا وإن كان الخلاف ضعيفاً بالنسبة للمسافر، وأنه يتيمم ولو كان واجداً للماء إلا أنه مذكور في كتب الخلاف، شهره من المتأخرين الشوكاني وصديق، ومن يتفقه على طريقتهما.

المقصود أن مثل هذا من أحكام السفر يذكر، ولو كان قولاً مرجوحاً، أيضاً مما يذكر الصلاة على الراحلة، وأنها خاصة بالنافلة، إن كان لا يصلي الفريضة على الراحلة، وبهذا يستدل الجمهور على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصليه على الراحلة.

المسح ثلاثة أيام بلياليها من أحكام السفر، القصر والجمع هما موضوع الباب الذي سمعتموه.

يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة المسافر

قال –رحمه الله–: "**وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي**" أو هذه في بعض النسخ دون بعض، وثمانية وأربعين ميلاً بدلا من ستة عشر فرسخاً؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال، والميل يقرب من ألف وسبعمائة متر، يعني كيلوين إلا ثلث، ومقدر عند أهل العلم عموم المسافرة بثمانين كيلاً على ما ذكر هنا، وما اختاره المؤلف، وهو قول الحنابلة والشافعية ثمانين كيلاً، أربعة برد، وكل بريد أربعة فراسخ، أربعة برد ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً، ثمانون كيلاً، مسيرة يومين قاصدين، هذا ما يختاره المؤلف، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول الشافعية، ومنهم من يرى أنه مسيرة يوم وليلة، يعني نصف ما ذكر هنا، ومنهم من يراه مسيرة ثلاثة أيام، معول من يقول بأنه مسيرة يومين، أو ما ذكر ثمانية وأربعين ميلاً... إلى آخره، ما يذكر عن بعض الصحابة كابن عباس، وأنه حد مسافة السفر بهذا، ومثل بأمثلة كلها تقدر بهذه المقادير، من مكة إلى جدة، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى عسفان، وذكر ذلك عنه الإمام البخاري.

المخالفون ومن قال يوما وليلة جاء بأحاديث السفر بدون محرم، وأنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم، ومن قال بالثلاثة جاء بالحديث الذي يمنع من السفر بدون محرم مسيرة ثلاثة أيام، ثلاث ليال إلا مع ذي محرم.

هذه النصوص التي تمسك بها جمهور أهل العلم في التحديد على خلاف بينهم في المقدار، هم تمسكوا بأحاديث صحيحة لكنها ليست صريحة ونص في الباب، يعني ليست دلالتها أصلية، إنما دلالتها فرعية على المسألة، نعم فيها ذكر السفر، لكن هل فيها ما ينفي ما فوق هذا المقدار أو دونه؟ في أسفاره –عليه الصلاة والسلام– سافر إلى مسافات وقصر الصلاة بذي الحليفة، وهي ستة أميال عن المدينة، ونصوص الكتاب والسنة كلها مطلقة تجعل الوصف المؤثر في الترخص هو السفر، وليس فيها ما يدل على التحديد إلا ما جاء عن الصحابة –رضوان الله عليهم– كابن عباس وابن عمر وغيرهم، فهل تنهض هذه الأدلة من النصوص المرفوعة الصحيحة غير الصريحة التي لم تسق لهذه المسألة، أو الاعتماد على قول الصحابة مع مخالفة غيرهم لهم أو لا تنهض؟

النصوص مطلقة، مما جعل جمعاً من المحققين يرون أن الأصح الإطلاق، فكل ما يعد سفراً في العرف يكون مؤثراً في الترخص، وهذا القول لا شك أن له حظ كبير من النظر، لولا ما يترتب عليه؛ لأن النظر إلى الأعراف وهذه مسألة لا يستقل بها من يقدر النظر في هذه المسائل، وإنما هي مطلوبة من المسلمين عموماً، منهم من يقدر النظر ونظره صحيح، ومنهم من نظره ليس بصحيح، ولو ترك التقدير للمسلمين عموماً على اختلاف مستوياتهم لحصل الخلل الكبير، كما هو الواقع، مما جعل بعض المحققين أو فريقاً من المحققين يرجح قول الجمهور، ويحدد المسافة والمدة حفاظاً على هذه الشعيرة العظيمة، وأن القول بالإطلاق وعدم التحديد جر بعض الناس إلى تضييع هذه الشعيرة وغيرها مما يترخص به، شيخ الإسلام يقول بالإطلاق، تلميذه ابن القيم وابن قدامه صاحب المغني ويفتي به من يفتي من المعاصرين، وكان الشيخ ابن باز –رحمة الله عليه– يفتي به، لكنه

لما رأى ما يترتب عليه من عموم الناس من تضييع لهذه الشعيرة تجد أحدهم يخرج عن البلد ميل واحدا، كما يقول الظاهرية ويقصر ويفطر، نعم القيد المعروف عند أهل العلم أن من سافر ليترخص لا يجوز له ذلك.

على كل حال هذه المسألة من عضل المسائل، فجمهور أهل العلم يحددون المسافة ويحددون المدة، والمعول في هذا التحديد قد لا يكون ثابتاً على طريقتهم هم في الإثبات عند التحقيق والتمحيص؛ لأن اعتمادهم إما على أحاديث وهي صحيحة، لكنها ليست مجتمعة على المراد، فالتحديد بمسافة السفر بغير محرم إنما جاءت على حسب الوقائع، فمن سأل عن يوم أجيب، ومن سأل عن يومين أجيب، ومن سأل عن ثلاثة أجيب، لكن ماذا عن يوم بدون ليلة، لو سافرت امرأة مع غير محرم نصف يوم، يعني هل العدد مراد؟ لو سافرت امرأة نصف يوم مع غير محرم يجوز أو ما يجوز؟ نصف يوم؟ لا يجوز، نعم؟

طالب:.....

جاء الإطلاق صحيح ((لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم)) لكن مفهوم هذه الأعداد فيما سيقت له هذه النصوص هل هو مراد أو غير مراد؟ مفهوم هذه الأعداد فيما سيقت له هذه النصوص غير مراد، بدليل اختلافها، فكيف يكون مراداً فيما لم يسق له؟ الإمام البخاري -رحمة الله عليه- في صحيحه قال: باب في كم يقصر الصلاة، وسم النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً وليلة سفراً، وكان ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما أو رضي الله عنهم يعني الأبناء والآباء- يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً.

قال -رحمه الله-: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)).

ثم قال -رحمه الله-: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم)) تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ثم قال: حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنهما- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة)) تابعه يحيى بن أبي كثير، وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه: قوله:

باب: في كم يقصر الصلاة، يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر، ولا يسوغ له في أقل منها، وهي من المواضع التي انتشر فيها الخلاف جداً، فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولاً، فأقل ما قيل في ذلك يوم وليلة، وأكثره ما دام غائباً عن بلده، ما دام مسافراً قد يسافر السنوات، البعثات الدراسية التي يمكث فيها الطلاب سنوات تدخل في هذا القول، وقد أفتاهم من أفتاهم بأن يمكثوا الخمس السنين والست والسبع بل العشر، ولا حد إذا قيل: عشر قل: عشرين ما المانع؟ نعم؟ يجمعون ويقصرون ويفطرون

ويمسحون ويترخصون، لكنه لم يذكر ما هو أقل من ذلك مما يذكر عن الظاهرية مما ذكره ابن حزم وغيره من أن الميل يكفي للترخص للسفر.

وأكثره ما دام غائباً عن بلده، وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، والعادة أنه إذا جاء بالترجمة على سبيل التردد، وأردفها بموقوف أو معلق يجزم به أنه هو اختياره، فالذي يظهر أنه يختار يوما وليلة، وإذا مشينا على التقدير الذي قدروه في البرد والفراسخ والأميال تكون مسافة القصر عنده أربعين كيلاً يوما وليلة؛ لأنه قال: باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً وليلة سفراً، وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، وأورد ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة.

منهم من يقول: لا، اليوم والليلة مختلف فيه، واليومان مختلف فيهما، وأكثر ما جاء ثلاثة أيام، وإلى هذا ميل الحنفية، يقولون: الثلاثة أيام متفق عليها بين المذاهب التي ترى التحديد، فما دونها مختلف فيه، ويجب أن يخرج من عهدة الواجب بيقين، هذا من جهة.

اليقين من جهة أخرى أنك إذا قصرت الصلاة فعند من يقول بهذه المسافة صلاتك صحيحة، لكن ماذا عمن لا يقول بهذه المسافة يوما وليلة ويومين؟ صلاتك ليست صحيحة، لكن إذا أتممت لوجود الخلاف فإن الصلاة لا يقول ببطلانها حتى من يقول بوجوب القصر، لا يقول ببطلانها، وإن كان نُقل عن بعض السلف أن الإتمام في السفر كالقصر في الحضر، وعلى هذا لا يمكن الاحتياط، أما على القول بأن القصر والجمع رخص على ما سيأتي، وأيهما أفضل الجمع أو التوقيت أو القصر أو الإتمام هذه المسألة فيها شيء من السعة.

يقول -رحمه الله تعالى-: قوله: وسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوماً وليلة سفراً، في رواية أبي ذر السفر يوماً وليلة، وفي كل منهما تجوز، والمعنى سمى مدة اليوم والليلة سفراً، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور في الباب عنده، الذي هو آخر الأحاديث الثلاثة، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب، وقد تُعقب بأن في بعض طرقه: "ثلاثة أيام" كما أورده هو من حديث ابن عمر، وفي بعضها "يوم وليلة" وفي بعضها يوم" وفي بعضها "ليلة" وفي بعضها "بريد" فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل لأنه قد تطلق الليلة ويراد بيومها، وقد يطلق اليوم ويراد بليلته.

فإن حمل اليوم المطلق أو الليلة المطلقة على الكامل أي يوم بليلته أو ليلة بيومها قل الاختلاف، واندرج في الثلاث، فيكون أقل المسافة يوماً وليلة، لكن يعكر عليه رواية "بريد" ويجاب عنه بما سيأتي قريباً.

قوله: وكان ابن عمر وابن عباس... الخ، وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء ابن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك، وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة.

قال مالك: وبينها وبين المدينة أربعة برد، رواه عبد الرزاق عن مالك، فقال: بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً، يعني كم؟ ثمانية عشر ميلاً، قليلة ؟ نعم.

وفي الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف، وقد روي عن ابن

عباس مرفوعاً أخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان)) وهذا إسناد ضعيف من أجل عبد الوهاب، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: "لا تقصروا الصلاة إلا في اليوم، ولا تقصر الصلاة فيما دون اليوم" ولابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح عنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة.

العبرة بالسير المتوسط المتعارف عليه عندهم، والمرحلة عندهم، نعم؟

طالب:.....

نعم بريدان، فعلى هذا إذا قلنا بأن المسافة يمكن أن تقطع بأوقات متفاوتة، ونحن نعول أحياناً على المدة التي تقطع بها المسافة، وأحياناً نعول على تقدير المسافة حينئذٍ يضطرب الأمر، ما يتفق، إلا إذا قلنا: إن هذه المسافة المقدرة الواردة في هذه الآثار تقطع في مدة هي التي وردت في آثار أخرى، وإلا يحصل الاضطراب، وإذا قلنا: إنها يمكن أن تقطع في يوم اضطرب عندنا الأمر، ولم نستطع أن نصل إلى قول محدد، ومثل ما ذكرنا أن التعويل على مثل هذه الأخبار لا شك أن فيه ضعفاً، ومن أفتى به من أهل التحقيق إنما أفتى به محافظة على هذه العبادة العظيمة؛ لئلا تعرض للضياع والتلاعب.

ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة.

في بعض الكتب الفقهية نصوا على أن المسافة أربعة برد، وأشار بعضهم إلى أنه ولو قطعها في ساعة، الآن تقطع في ساعة، تقطع في أقل من ساعة، هل لهذا أثر على هذا التحديد؟ نعم؟

يعني بأطول الأجلين أو بأطول التقديرين؟

طالب:.....

لا بد أن تكون من يومين؟ لا هي هذا أو هذا، يعني عدة المتوفى عنها الحامل هل نقول: إنها بأقصى الأجلين مثل ما قلت أنت هنا؟ ما هي بنظير المسألة التي معنا؟ أو التنظير غير مطابق؟ نعم؟ لو قلنا: إننا مربوطون بالمدة، مسيرة يومين أو يوم، ولو قطعت في مدة يسيرة، يعني لا بد أن ننظر إلى الأمرين معاً على كلامك، ننظر إلى الأمرين معاً، فإذا قلنا: إنه لا بد من مضي المدة يومين فمعناه الوسائل الحديثة لايوجد شيء اسمه ترخص، في سفر يجلس يومين بالطائرة؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، افترض أنه سافر مسيرة يوم كم؟ عشرين ألف كيلو ورجع بنفس اليوم، لا، لا رابط بينهما؛ لأنهم يأتون بهذا من أجل التقريب للفهم، وإلا فالمدة لا اعتبار لها عند من يحدد بالمسافة.

طالب: لكن ألا يقال -أحسن الله إليك- أن الأصل أن هذه المسافة تقطع....

هذا الأصل يعني مسيرة يومين قاصدين ثمانين كيلو هذا الأصل، لكن لو قطعها في أقل من ذلك في ساعة مثلاً؟

طالب: لا يعتبر به يا شيخ.

كيف؟

طالب: لا يعتبر بهذا السير المعتبر السير المعتاد.

لكن هل هذه مسافة أو ليست مسافة؟ ترخص أو ما ترخص؟

طالب: هي مسافة، لكن لا ننظر للمدة ننظر للمسافة يا شيخ.

الفقهاء لما قالوا: ومسافة القصر أربعة برد، وفصلوا فيما يقابلها، قال بعضهم- وهذه غريبة أن تصدر من بشر غير مؤيد بوحي- ولو قطعها في ساعة، يعني هذا افتراض خيالي عندهم، ولو قطعها في ساعة ثمانين كيلو مسيرة يومين تقطع في ساعة؟! هو يخاطب إنسا لا يخاطب جنا.

طالب:.....

أقول: إذا قلنا بالأمرين معاً اضطرب التقدير، إذا قلنا: إنها المسافة المذكورة مع النظر إلى المدة لا بد أن يضطرب التقدير، مع اختلاف الوسائل، يعني في وقتهم ممكن، وهنا يقول: ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة.

وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة، ولكن السير يختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سيق -وهذا المهم جداً- ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر، فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا، والله أعلم.

الآن عندنا الدلالة الأصلية والتبعية، ويختلف أهل العلم في الاحتجاج بالدلالة الفرعية التبعية والشاطبي يقرر أنه لا يحتج بها، إنما يحتج بالخبر فيما سيق له، ويخالفه جمع من أهل العلم، يعني لما تذكر الآية يستنبط منها أحياناً عشرة أحكام، عشرون حكما، بعضها قريب وبعضها بعيد، وقد تكون قد نزلت بسبب خاص، وكذلك الحديث قد يستنبط منه مئات الفوائد، منها القريب ومنها البعيد، وقد يكون سبب الورود شيء خاص سيق لأجله، فالمرجح في هذه المسألة في الاستدلال بالدلالة التبعية، لا شك أن الدلالة التبعية في النص الشرعي دعونا من كلام البشر الذين لا يلزمون بلوازم كلامهم، في النص الشرعي الذي لا تخفى عليه خافية أنها معتبرة ما لم تعارض بما هو أقوى منها، يعني الاستدلال على أن الحائض تقرأ القرآن بحديث عائشة: ((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت)) الحديث سيق لما يتعلق بأعمال الحج، وهل من أعمال الحج قراءة القرآن؟ الحاج ما عندنا إشكال أنه يقرأ القرآن كغيره، لكن هل من أعماله الخاصة به اللصيقة به قراءة القرآن؟ نقول: النص ما سيق لأجله، فالاستدلال بالدلالة التبعية، يبقى هل هذا النص معارض أو غير معارض؟

ومثله استدلال الحنفية بحديث: ((إنما مثلكم ومثل من قبلكم كمثل من استأجر أجيراً إلى منتصف النهار بدينار، ثم استأجر آخر إلى وقت العصر بدينار، ثم استأجر ثالثاً إلى غروب الشمس بدينارين، فاحتج أهل الكتاب قالوا: نحن أكثر عملاً وأقل أجراً)).

قال الحنفية: هذا دليل على أن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه، ولولا أنه يمتد ما صار أطول من وقت العصر، هل يستقيم مثل هذا الاستدلال مع التنصيص الصريح في حديث عبد الله بن عمرو وغيره على أن وقت الظهر إلى مصير ظل كل شيء مثله؟ يمكن أن نستدل بهذا الحديث في مقابل النص الخاص؟ لا يمكن، فإذا لم يعارض يمكن أن يستدل به، لكن إذا عورض تلغى الدلالة الفرعية، والذي قادنا إلى هذا الاستدلال على مسافة القصر بنهي المرأة عن السفر مسيرة يوم وليلة أو يومين أو ثلاثة، والحديث ما سيق لهذا، ولذا قال: وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة، ولكن السير يختلف، أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها، ولذلك اختلفت الألفاظ في ذلك، ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان.

هذا الحكم أيضاً ينتابه ولو قصر الزمان مسألة الخلوة، يعني إذا وجدت الخلوة حرمت ولو كان الزمان قصيراً، لكن إذا انتفت الخلوة تسافر أقل من هذه المسافة مع انتفاء الخلوة، ولذا يفتى بأن المرأة لها أن تركب مع جمع من النساء أو غيرها فيما لا يطلق عليه السفر، لكن لا تركب وحدها مع السائق، ولو لم يترتب على ذلك سفر؛ لأن بعضهم يقول: إن المسألة تتم في أقل من هذه المدد المذكورة، تتم في ساعة وهذه ليست سفرا بالاتفاق، فالمرأة في ركوبها أو مع غير ذي محرم ينتابها الأمران، إذا انتفت الخلوة منع السفر، وإذا وجدت الخلوة فالمنع البات طال الوقت أو قصر؛ لأن بعض الناس قد يستغرب، يعني تسافر ثلاثة أيام؟ يكفي ساعة ما يحتاج ثلاثة أيام، ساعة تتم بها المراودة والفعل وينتهي كل شيء، فكيف ثلاثة أيام؟ لأن مفهومه أن أقل من ثلاثة أيام أو حتى أقل من يوم وليلة، هذا إذا كان سفر بروز خروج عن البلد، أما إذا لم يكن سفرا فلا بد من انتفاء المحظور الثاني وهو الخلوة.

السفر مأخوذ من الإسفار، والإسفار لا يطلق إلا إذا أسفر يعني برز وخرج عن البلد؛ لأن الأبنية تحجب بعض السفر الذي هو النور، وخارج الأبنية السفر بأجلى صوره، والسفر هو البروز كما يقال للمرأة: سافرة إذا أبرزت شيئاً من محاسنها.

لكن هنا يقول: ويؤيد ذلك أن الحكم في نهي المرأة عن السفر وحدها متعلق بالزمان، فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلاً في يوم تام لتعلق بها النهي، بخلاف المسافر فإنه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلاً في يومين لم يقصر فافترقا، يعني لو سافر مسافة عشرين كيلو، لكنه بدلاً من أن يمشي على قدميه سرعة معينة خفف أو كلما سار خطوات جلس يستريح، أو قارب الخطى، أو تريث في مشيه، فإنه لا يتم المطلوب وهو الترخص.

وأقل ما ورد في ذلك لفظ "بريد" إن كانت محفوظة، وسنذكرها في آخر هذا الباب، وعلى هذا ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، ولذلك قد تقدم أنهم يرون أن الإناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاثاً؛ لأن أبا هريرة أفتى بذلك، مع أن حديثه في الصحيح يغسل سبعاً، فهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، إذا اختلف رأيه عن روايته فيقدم

رأيه، خلاف قول الجمهور، وهنا اختلف رأيه مع روايته، قال: ففي تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على أن أقل مسافة القصر ثلاثة أيام إشكال، ولا سيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، فلو كان الحديث عنده لبيان أقل مسافة القصر لما خالفه، وقصر في مسيرة اليوم التام.

وقد اختلف عن ابن عمر في تحديد ذلك اختلافاً غير ما ذُكر، فروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة فيه مال له بخيبر، وبين المدينة وخيبر ستة وتسعون ميلاً هذا أطول.

وروى وكيع من وجه آخر عن ابن عمر أنه قال: "يقصر من المدينة إلى السويداء" وبينهما اثنان وسبعون ميلاً.

وروى عبد الرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة، قال عبد الرزاق: وهي على ثلاثين ميلاً من المدينة.

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر، وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة، إسناد كل منهما صحيح، وهذه أقوال مغايرة جداً، فالله أعلم.

نعم؟

طالب:.....

ويش؟

طالب:.....

يعني كل من أراد أن يسافر أو يقتصر... تطلب فتوى قبل...

طالب:.....

لكن العرف من زمن الصحابة إلى أن وجدت هذه الوسائل الحديثة واحد، ووجد الخلاف الكبير بين أهل العلم، يعني هذه المسألة حقيقة من المسائل المشكلة في العلم، هي وتحديد المدة التي يقصر فيها، ويجمع فيها، على ما سيأتي.

الأصل أن النصوص المطلقة تبقى على إطلاقها ما لم يرد مقيد، لكن ترتب على هذا الإطلاق مفاسد، وهذا التقييدات التي ذكرها أهل العلم من أخذ بعضهم هذا القيد من نصوص غير صريحة، ولم تسق لهذا من جهة أو الاعتماد على أقوال ليست مرفوعة من جهة، ومختلفة عن الشخص الواحد من جهة أخرى، وسيأتي نظير هذا الكلام في تحديد المدة التي إذا مكثها المسافر في مكان واحد لا يجوز له أن يترخص.

على كل حال نكمل كلام ابن حجر وفي النهاية يعني لو لم يكن في هذا الدرس نأتي -إن شاء الله- على بقية المسألة؛ لأنها مسألة تحتاج إلى مزيد عناية مثل ما قلت، يعني ليست من المسائل السهلة التي يفتى فيها، أحياناً قد يلجأ إلى القول المرجوح لما يترتب عليه من مصالح، وقد يكون هو الراجح في حقيقة الأمر، لكن القصور أو التقصير في بحث المسألة جعله مرجوحاً، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

يعني نلغي اعتبار الحديث المرفوع الذي جاء فيه لفظ السفر: ((لا تسافر)) يعني هل الذكر للشيء باللفظ الموافق سفر بألفاظ أو بتقديرات مختلفة هل يلغي ما عداه؟ أو بمعنى آخر أن المطلق إذا وجد له أكثر من تقييد مختلف فهل هو من صور حمل المطلق على المقيد، أو يبقى المطلق على إطلاقه؟

فمثلاً الصيام في كفارة اليمين مطلق، جاء تقيده بقراءة ابن مسعود، لكن على القراءة المعتمدة مطلق، وهو صيام كفارة، وجاء صيام الكفارة مقيدا، كما أنه جاء مفرقا أيضاً، يعني فيه قيدان:

الأول: صيام شهرين متتابعين، والثاني: مفرق صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، هل يقيد بالتتابع أو بالتفريق، أو نقول: لا هذا ولا هذا؟ ونظيره السفر المطلق في النصوص، جاء ذكر السفر مقيداً بيوم وليلة، وجاء مقيد بيومين، وجاء مقيد بثلاثة، نعم؟

طالب:.....

لكنه في النص سماه سفراً، وجعله محددا بمدة، لكن هذه المدة جاءت مختلفة من نص إلى آخر.

طالب:.....

لا لا، الإشارة التي ذكرها أو أن الحديث المرفوع ما سيق لأجل بيان مسافة القصر، هذا مهم جداً في تحرير المسألة.

قال -رحمه الله-: قوله: (وهي) أي الأربعة برد (ستة عشر فرسخاً) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر؛ لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري.

وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة، يعني حتى هذه الأمور يعتريها ما يعتريها إذا كان الأصل في تحديد الميل أنه ما يدركه أو ما ينتهي إليه البصر، بعض الناس ينتهي بصره عند عشر هذه المسافة، وبعضهم يمتد إلى ضعفها، فالناس يتفاوتون تفاوتاً كبيراً، لكنه حدد يعني، عُرف، إذا قالوا: رمية حجر، بعض الناس رميته أضعاف رمية بعض الناس، وكانت الأمور مبنية على مثل هذا؛ لأنهم لا يهتمون بالدقة في مثل هذه الأمور ولا يعتنون بها.

وقيل: حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة، أو هو ذاهب أو آتٍ، قال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً، يعني ثلاثة كيلو على كلام النووي، النووي الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة، وهذا الذي قاله هو الأشهر.

يعني أن الميل ثلاثة كيلو؛ لأن الذراع قريب من نصف متر، فيكون ثلاثة آلاف متر، هذا فرق بينه وبين المعتمد في تقدير الميل كثير.

وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم، بقدم الإنسان، وقيل هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع، نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسمائة، صححه ابن عبد البر، يعني ثلاثة آلاف وخمسمائة قريبة جداً.

وقيل: هو ألفا ذراع، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل، ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأعصار، فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها.

وحكى النووي أن أهل الظاهر ذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، وكأنهم احتجوا في ذلك بما رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال -أو فراسخ- قصر الصلاة" وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدئ منها القصر لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل، يعني هل من المدينة إلى ذي الحليفة مسافة قصر؟ بل هي ابتداء السفر؛ لأنه استبعد.

قال: ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة -يعني من البصرة- فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع، فقال أنس... فذكر الحديث، فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه.

ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منها، ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به في التحديد؛ لأنه قال: ثلاثة أميال أو فراسخ، فلا يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإن الثلاثة أميال مدرجة فيها، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً، وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: قلت لسعيد بن المسيب: أأقصر الصلاة، وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم، والله أعلم.

تنبيه:

اختلف في معنى الفرسخ، فقيل: السكون ذكره ابن سيده، وقيل: السعة، وقيل: المكان الذي لا فرجة فيه، وقيل: الشيء الطويل.

ثم ذكر الأحاديث المرفوعة.

لو نظرنا إلى مسألة التحديد أو العمل بإطلاق النصوص، فما الذي عليه عامة أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة التحديد أو الإطلاق؟ التحديد، الأئمة الأربعة كلهم يرون التحديد، وأتباعهم على هذا، وهذه مسألة يجب أن يتنبه لها طالب العلم، هذه المسألة في غاية الأهمية؛ لأنها تفيد في التعامل مع النصوص، يعني إذا وجدنا نصوصا صحيحة صريحة، دعونا من هذه المسألة، هذه المسألة النصوص ليست فيها صريحة، نصوص صحيحة صريحة والأئمة الأربعة وأتباعهم كلهم لا يقولون بمقتضاها، يعني حديث صحيح صريح يدل أو فيه أمر والأصل في الأمر عند الجمهور الوجوب، ما لم يوجد صارف، وجد أمر صحيح صريح أو وجد نهي

صحيح صريح، والأصل في النهي عند الجمهور بما في ذلك الأئمة المتبوعون الأصل فيه التحريم ما لم يوجد صارف.

أنت طالب علم لديك الأهلية قل: فقيه بالقوة القريبة من الفعل؛ لأنك لو كنت فقيها بالفعل لكنت حافظاً للمسائل بأدلتها، فقيه بالقوة القريبة من الفعل، وعندك مكتبة متكاملة فيها كل ما يحتاج إليه طالب العلم، فبحثت في هذه المكتبة فما وجدت لهذا الأمر صارفاً، ولم تجد لذلك النهي صارفاً، لكن الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم من الأئمة المعتبرين كلهم يقولون بالنسبة لهذا الأمر بالاستحباب، وبالنسبة لذلك النهي بالكراهة، ولم تجد من يقول بمقتضى الأمر، أو بمقتضى النهي إلا الظاهرية، كيف تصنع؟ نريد أن نتوصل بهذا الكلام إلى ما عندنا

هل نقول: إن طالب العلم الذي بحث ولم يجد يسوغ له أن يرجح غير ما عليه السواد الأعظم من أئمة الإسلام بمجرد أنه بحث فلم يجد؟ أو نقول: إن الصارف موجود والأئمة الكبار وأتباعهم أورع من أن يصرفوا بغير صارف؟ لكننا لم نقف على الصارف، إما لقصورنا عن الوصول إلى الحقيقة، أو لتقصيرنا في البحث، لا شك أن اتفاق الأئمة مع أتباعهم؛ لأنه يوجد في كل مذهب من المذاهب المتبوعة علماء راسخون محققون يخرجون عن مذاهبهم إذا كان الدليل مع غيرهم، ألا يوجد من هذا النوع في المذاهب كلها؟ يوجد، فلو وجدوا لخرجوا عن مذاهبهم، وهذا أيضاً يقوي النظر في هذه المسألة، وإلا لو كانت المسألة كلها تقليدا لقلنا: الأئمة أربعة والبقية تبع، لكن لكل إمام ألوف مؤلفة من الأتباع بما فيهم من يعتمد النص ولو خالف إمامه.

هل نقول: إننا لم نجد صارفا فلا يوجد، أو نقول: إن الصارف الذي دلنا يقيننا بورع الأئمة وأتباعهم من المحققين موجود، لكننا لم نقف عليه؟ كما يقال في الحديث الصحيح الصريح الذي يجمع الأئمة على عدم العمل به، ولم نجد ناسخا، لم نقف على ناسخ، هل نقول: إنه منسوخ ولو لم نقف على الناسخ أو نعمل به؟

طالب: منسوخ.

نعم؟

طالب:.....

لا، الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به، النسخ من خصائص النصوص، هل نقول كما يقول جمع من أهل العلم: إنه موجود ناسخ، لكن ما وقفنا عليه، كما أننا نقول في مثل هذه الصورة أنه يوجد صارف، لكن لم نقف عليه أو نقول: إن الحق مع من جاء به سواءً كان الأئمة أو غيرهم.

طالب:.....

لا، لا ليس بإجماع يوجد مخالف.

طالب:.....

هذه مسألة تختلف.

طالب:.....

والعام قبل..، نعم؟

طالب:.....

لا لا هذه مسألة ترجع إلى هيبة الأئمة من جهة، واعتماد الحق الذي يدل عليه الدليل من جهة أخرى، ولذلك شيخ الإسلام لا يتردد في مثل هذه المسائل، شيخ الإسلام عنده من الجرأة المبنية على العلم الراسخ المتين ما لا يمكن أن يفعله آحاد طلاب العلم، فهذه المسألة عويصة، وتحتاج إلى مزيد تأني من طالب العلم، ليس كل ما لاح له قول وراق له تبعه، وضرب بأقوال الأئمة الحائط.

على كل حال في مسألة صراحة الدليل وعدم وجود الصارف عن الوجوب أو التحريم إلا أن الأئمة قاطبة على خلافه، وهذا نظير ما إذا اتفق الأئمة على عدم العمل بالخبر مع أنني سألت شيخنا الشيخ ابن باز قلت: نجد مسائل فيها دليل صحيح صريح فيها أمر، ولم نجد له صارفاً، ولم يقل بمقتضاه إلا الظاهرية، فقال الشيخ –رحمة الله عليه–: الحق معهم، مع الظاهرية، وهذه مسألة يمكن تبنى على خلاف بين أهل العلم في الاعتداد بقولهم، هل يعتد بقول الظاهرية أو لا يعتد؟ هل يعتبرون في الخلاف والإجماع أو لا يعتبرون؟ وذكرنا مراراً قول النووي وعدم اعتداده بقولهم، ولا يعتد بقول داود لأنه لا يرى القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد، وينقل الإجماع في مسائل كثيرة، وينقل مع ذلك قول داود المخالف، والمسألة تستكمل –إن شاء الله تعالى– في الدرس القادم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة المسافر

قال –رحمه الله–: "**وإذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي**" وعرفنا أنها تقدر بالكيلوات بثمانين كيلاً "**فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته**" وتقدم الكلام في المسافة هذه، وقرأنا ما جاء في الصحيح عن الصحابة، وما أردف بالأحاديث المرفوعة، وعرفنا من خلال ما ذكرناه في الدرس الماضي أن تقدير المسافة لا يدل عليه دليل يعتمد عليه في مثل هذا الحكم، لكن الإشكال يكمن في عدم اتحاد الأعراف، وعدم معرفة كثير من المسلمين في التحديد إذا رُد إلى العرف، مما يخشى بسببه ضياع هذه الفريضة العظيمة، فالتحديد الذي قدره أهل العلم، وجماهير أهل العلم على التقدير بالمسافة، يختلفون، منهم من يقول: يوم، ومنهم من يقول: يومين، ومنهم من يقول: ثلاثة، وتتفاوت بين أربعين إلى مائة وعشرين من الأكيال، هذا قول جماهير أهل العلم، لكن ليس عندهم ما يعتمد عليه في التقدير والتحديد، كما قال ابن قدامه وغيره، ولذا يرى شيخ الإسلام وجمع من أهل التحقيق أن مرد ذلك إلى العرف، فاللغة لا تساعد على التحديد، ولم يرد في الشرع ما يدل عليه، إلا أقوال صحابة على ما تقدم ذكره، وأما الأحاديث المرفوعة وهي أحاديث سفر المرأة بلا محرم هذه الأحاديث ما سيقت لبيان هذه المسألة، فدلالتها على ما يقرره أهل العلم ويستدلون به عليها دلالة فرعية، وعلى هذا فالأقوى من حيث الدليل عدم التحديد، وأن المراد أنه إذا وجد الوصف المؤثر الذي جاءت به النصوص وهو السفر أنه يتم الترخص، ويباح الترخص، وإذا عدم انتفى، فالنصوص علقت الترخص بوصف، فصار هذا الوصف مؤثراً في ثبوت الحكم وانتفائه، ولم يرد ولا يوجد في لغة العرب ما يحدد مسافة معينة لمسمى هذا الوصف الذي هو السفر، والأدلة الشرعية من الكتاب والسنة لا تنهض على التحديد، نعم في أقوال الصحابة ما يدل على ذلك، فعن ابن عباس وابن عمر، وسبق أن قرأنا ما في الصحيح من ذلك، وقرأنا توضيح ابن حجر لهذه النصوص.

فأخيراً يقال: التحديد الذي يقول به جماهير أهل العلم لا يوجد دليل ينهض على الإلزام به، وأيضاً من جهة أخرى ترك ذلك إلى أعراف الناس مع تباين هذه الأعراف، واختلاط المسلمين بغيرهم وبعد العهد عن المصادر الشرعية واللغوية تجعل هذه الأعراف في كثير من الأحيان لا يمكن أن يستند إليها، يعني لو سألت أي شخص من عوام الناس عن معنى السفر، والدين للجميع من العرب وغيرهم، فكيف يرد مثل هذا الحكم الذي هو من

أعظم الأحكام المتعلقة بأعظم الفرائض كيف يرد إلى اجتهادات الناس؟ فتجد من آثار ترك التحديد والفتوى بعدم التحديد تضييع كثير من المسلمين لعباداتهم من صلاة وصيام وغيرهما، نعم؟

طالب: عدم التحديد يفضي إلى.....

وجود هذا التحديد في كلام الصحابة -رضوان الله عليهم- يجعل الإنسان يتهم نفسه، إما بالقصور أو بالتقصير عن البحث، وبحثنا في آخر الدرس الماضي أن القول إذا عمل به عموم الأئمة وأتباعهم من الصدر الأول إلى آخر الزمان، ولم يوجد لهم مخالف إلا النزر اليسير من أهل العلم علينا أن نتهم أنفسنا.

على كل حال مثل ما ذكرنا لم نقف على شيء يدل على التحديد الملزم الذي لا يحاد عنه، ثم هذا التحديد الذين يقولون به، مسألة ثمانين كيلو، هل هي تحديد أو تقريب؟ يعني نقص كيلو مثلاً أو كيلوين أو خمسة.

طالب:.....

على قول الوسط أنه يومين.

طالب:.....

لا، مثل ما ذكر، كيف من سبعين إلى تسعين؟

طالب:.....

لا، نقول: أربعين يوم وليلة، البخاري يوم وليلة أربعين كيلو، والحنفية ثلاث ليال مائة وعشرون، لكن الحنابلة والشافعية على أنه مسيرة يومين قاصدين، يعني ثمانين كيلو.

طالب:.....

يعني يحمل على أنه..، لا ما يمكن يسويه أحد، يمشي يوم وليلة ما يقف، ليس بصحيح.

طالب:.....

لا لا العبرة بسير الناس في وقت التنزيل، ولذلك من باب التمثيل جاء عن ابن عباس في صحيح البخاري من مكة إلى جدة، ومن مكة إلى الطائف، ومن مكة إلى عسفان، وهي مسافات متقاربة، فهذا أضمن للعبادات، وإن كان الدليل يضعف عن الإلزام به، وكان الشيخ ابن باز -رحمه الله- فيما ذكر في فتاويه أنه كان يقول بقول شيخ الإسلام، ثم لما رأى ما حصل من الناس من تفريط في أعظم العبادات العملية في الصلاة، ومثله في الصيام من الآثار المترتبة على القول بعدم التحديد رجع إلى القول بالتحديد، وهو قول عموم أهل العلم.

طالب: لكن أحسن الله إليك في كلام ابن عباس مثل ما بين جدة ومكة، مع اتساع المدن ضاقت المسافة.

ينظر، في وقته..، يعاد النظر، يعني قد يكون ما بين بلدين مسافة قصر في وقت، ولا يكون مسافة قصر في وقت؛ لأنه يحسب من مفارقة العمران، الآن امتدت مكة من جهة جدة أكثر من عشرين كيلو، وجدة أيضاً زحفت إلى مكة، فالآن ما بينهما لا يصل إلى ستين أو خمسة وستين كيلو.

طالب:.....

لا، نفس الشيء هذا، إذا رجعنا إلى القول نرجع من الأول؛ لأنه ليس منضبطا.

طالب:.....

لا، يمكن أن يقال: من يعرف ويجمع بين العرف والشرع وعنده من التقوى والورع ما لا تضيع معه العبادات يمكن أن يرد إلى العرف، والذي يخشى منه تضييع هذه العبادات، أو إذا ترك أو رد إلى العرف ما عرف، فالذي لا يعرف العرف كيف يحكم العرف؟

طالب:.....

على كل حال إذا رجح قول يرجح بجميع آثاره المترتبة عليه، الآن هم لا يختلفون فيما إذا وجدت المسافة والمدة في قطع هذه المسافة، يعني لو قلت من الرياض إلى مكة ثمانمائة كيلو تقطع في السيارة بعشر ساعات، أقل من يوم وليلة على التحديد الأول، لكنها يمكن تقطع بالأحمال في عشرة أيام، أو عشرين يوما، هذا اجتمعت المدة والمسافة مثل هذا ليس محل إشكال بالإجماع قصر، لكن لو قطع هذه المدة بساعة وقد وجد، الساعة ما تعد سفرا في العرف، فإذا رددناهم إلى العرف لا بد أن يختل إما الوقت وإما المسافة، وترتب من الآثار على القول بالإطلاق، ورد الناس إلى العرف، ترتب عليه من يذهب إلى الدراسة سنين، ويعتبر نفسه مسافراً يجمع ويقصر الصلاة، ويفطر في رمضان، ويجمع السنين ما يصوم، خمس سنين ست سنين ما يصوم، ويصلي في سكنه يجمع ويقصر، هل هذا مسافر؟ ويعد نفسه مسافرا، العرف يقول له: مسافر، أنا ما دمت في هذا البلد وسأرجع إلى بلدي أنا مسافر، فمثل هذا لا ينضبط، وإذا قلنا: إنه يعتبر مسافرا إذا سافر إلى بلد بعيد أو بلد أجنبي مثلاً في أوروبا أو في أمريكا، نعم مسافر في عرف الناس، لكن ماذا عما لو سكن الرياض عشر سنين ويرجع إلى القصيم؟ ماذا تقول له؟ وما الفرق حينئذٍ بين الرياض وأوروبا؟ يعني الآثار المترتبة على القول بالإطلاق وعدم التحديد لا شك أنه ترتب عليها- لا سيما مع تساهل كثير من المسلمين في أمور دينهم- ترتب عليها من ضياع العبادات ما يترتب، وهذا أمر مشاهد وملاحظ، مما جعل بعض أهل التحقيق يرجح القول بالتحديد، سواءً كان بالمسافة أو بالمدة؛ لئلا تضيع العبادات، وإن كان دليل التحديد لا ينهض مثل ما ذكرنا.

طالب:.....

لا بأس اجمع واقصر.

طالب:.....

يجمع ويقصر ما المانع؟

طالب:.....

لا لا مسافرون يا رجل، مائة وخمسون كيلو، سفر لا لا.

طالب: لكن إذا قيل يا شيخ: إن السفر ما فيه زاد وراحلة؟

ما جاء في سفر المرأة لا يمكن أن يورد هنا؛ لأن المرأة لا يجوز لها أن تسافر بمعنى أن تخرج من البلد بدون محرم ولو كيلو واحد، كونها نهيت أن تسافر يوما وليلة، ونهيت أن تسافر يومين، ونهيت أن تسافر ثلاثا كل هذه أمثلة.

طالب:.....

لا مفهوم للعدد هنا.

طالب:.....

هذه المسافات تختلف باختلاف الأوقات، ووعورة الطريق أيضاً له دور، لو كان جبال، تسافر عشرة أيام بعشرين كيلو لو كانت وعرة.

طالب:.....

أقل باعتبار المسافة المحددة عند أهل العلم، هم ضبطوا الوقت بيومين قاصدين، ثم نزلوا مسافة هذين اليومين القاصدين على الأرض في أرض متوسطة، فوجدوا ذلك أنها بهذا المقدار ستة عشر فرسخا ثمانية وأربعون ميلاً، إذا قلنا: مسافة يومين؛ لأن الإبل تقطع هذه المسافات في هذه المدة، فيتطابق عندهم المسافة والمدة، وهذه غير المدة التي يترخص فيها المسافر أربعة أيام، نعم؟

طالب:.....

هي المسألة مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي من عضل المسائل ولن تنحسم؛ لأن القول بالتحديد هو قول عامة أهل العلم على اختلاف بينهم في المقدار، والذي يرد به على البخاري يرد به على الحنابلة والشافعية، والذي يرد به على الحنابلة والشافعية يرد به على الحنفية؛ لأنهم يجمعهم أن التحديد لا يدل عليه دليل ملزم، يبقى أن الأثر المترتب على الإطلاق ورد ذلك إلى العرف موجود في قول من يقول بعدم التحديد، فنظراً للآثار المترتبة على القول الآخر إضافة إلى أنه لم يقل به من الأئمة المتبوعين، ولا يُعرف عن أحد من الصدر الأول، يعني الأئمة كلهم على التحديد، وأتباعهم إلا من قلّ، يعني شيخ الإسلام، ابن قدامه، نفر يسير من أهل العلم.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

ابن عمر روي عنه التحديد مثل ابن عباس.

طالب:.....

هم ما عاشوا عصرنا الذي نعيشه، ما عرفوا أن الناس يسافرون يدرسون عشرين سنة ويقصرون ويجمعون، يقول: أنا مسافر ارجع إلى بلدي.

طالب:.....

ستة أشهر ينتظر، ينتظر الفرج، ينتظر الثلج.

طالب:.....

لكن أنت مع الذين يسافر عشرين سنة ويجمع ويقصر ويفطر؟

طالب:.....

ما أدري، إذاً انحلت المسألة.

طالب: هذا ما نوى الإقامة يا شيخ.

ما نوى إقامة يقول: لا أقضي حاجتي وأرجع.

طالب: يعتبر مقيما.

ليس مقيما عنده، يقول: مسافر أنا؛ لأنك رديته إلى العرف، العرف يقول: مسافر، كل الناس تقول: مسافر، مسافر يدرس ويرجع -إن شاء الله-، لو رددته إلى العرف هذا عرف الناس.

طالب:.....

والله هذا الذي جرى عليه عموم أهل العلم، حددوا المسافة، بل صرح بعضهم بأن قال: ولو قطعها في ساعة.

يقول: "**فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته**" لأنه لا يتحقق الوصف إلا بهذا، لا يتحقق الوصف المؤثر الذي هو السفر إلا إذا جاوز بيوت قريته، ويعبر بعضهم بعامر القرية، بمعنى الخراب لا اعتداد به، لو كانت أطراف البلد خرابا غير مسكونة غير عامرة فإنه يبدأ من العامر، ويجمع ولو لم يجاوز هذا الخراب، فإذا جاوز العامر، وفارق هذا العامر فإنه يبدأ بالترخص على أن تكون الغاية قد بلغت المسافة التي حددها أهل العلم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- سافر من المدينة وغايته إلى مكة، سفر بجميع المقاييس وعلى جميع الأقوال سافر من المدينة إلى مكة، وجمع في أربعة أميال أو ستة أميال في ذي الحليفة، فإذا جاوز عامر القرية انتهى، بدأ الترخص.

يقول: "**فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته**" ومنهم من يقول: إنه ما دام أزمع السفر، وعزم عليه، وبدأت المشقة من الاستعداد للسفر وهو في بيته له أن يجمع ويقصر ويفطر؛ لأنه متلبس بالمشقة حكماً؛ لأن أسباب أو العلة في الترخص هو المشقة.

طالب: أحسن الله إليك مرابع البلد مثل الاستراحات والمحطات تحتسب؟

إذا كانت عامرة مسكونة تحتسب، ويقول: وصلنا الرياض، تعدينا الرياض تحتسب، يعني الآن لو وصل إلى مطار الرياض ألا يقول: وصلنا الرياض، وما دام في مطار الرياض ما سافر بعد يقول: إلى الآن ما سافرنا، ما زلنا في الرياض، إذاً المطار من الرياض.

"**فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته إذا كان سفره واجباً أو مباحاً**".

طالب:.....

مرجوح؛ لأن الوصف الذي علقت عليه الأحكام في نصوص الكتاب والسنة لم يتحقق بعد، وإن جاء عن بعض السلف عن أنس وابن سيرين وغيرهما أنهم أفطروا قبل أن يخرجوا من بيوتهم.

طالب:.....

لا لا، الآن ثبت الحكم رخصة، صدقة تصدق الله بها، وإلا كثير من المسلمين السفر أقل مشقة من الإقامة عنده في بيته، هذا واقع كثير من المسلمين من ذوي الدخول الضعيفة، بيوتهم فيها مشقة، وأسرهم أيضاً لديهم مشقة، ومزاولة أعمالهم التي يتكسبون من ورائها مشقة، لكن هذه لا تكفي ولا تنهض للترخص.

طالب:.....

هذا هو الأصل، الأصل فيه أنه قطعة من العذاب **{لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ}** [(7) سورة النحل] نعم؟

طالب:.....

لا.

طالب:.....

لا، علق الحكم بوصف مؤثر هو السفر.

طالب:.....

ما يلزم، طرد وعكس ما يلزم.....

طالب:.....

لا، يدل عليها آثار.

"**فله أن يقصر إذا جاوز بيوت قريته إذا كان سفره واجباً أو مباحاً**" النبي -عليه الصلاة والسلام- سافر مراراً للحج وللعمرة وللجهاد، فأسفاره دائرة بين الوجوب وبين الاستحباب، وما عرف عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه سافر سفراً مباحاً فضلاً عن غيره.

ولذا من أهل العلم من يقول: إنه لا يترخص إلا إذا سافر سفراً شرعياً واجباً أو مستحباً، ولا يترخص في السفر المباح؛ لأن هذا لم يحصل منه -عليه الصلاة والسلام-، ومنهم من قال: وهو الذي عليه المؤلف: إنه يترخص إذا سافر سفراً واجباً أو مباحاً، ومن باب أولى إذا كان مستحباً، ولا يترخص إذا كان السفر محرماً، وهذا قول جمهور أهل العلم أن العاصي في سفره لا يترخص، لا يعان في سفره؛ لأن هذه الرخص تعينه في سفره على قطع المسافات، تعينه، ومثل هذا ينبغي أن يوجد ما يعوقه عن قطع المسافات؛ لأنه سافر ليعصي؛ من أجل أن يحال بينه وبين معصيته.

هذا قول الجمهور أن العاصي لا يترخص **{فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}** [(173) سورة البقرة] هذا عاصٍ فلا يترخص ولا بأكل الميتة، فهذا قول عامة أهل العلم، والحنفية يرون أن الوصف المؤثر هو السفر، والعاصي في سفره يقال له: مسافر، وما دام توفر الوصف المؤثر يترتب عليه الحكم الشرعي بغض النظر عن معصيته وطاعته، ويرون في هذا أن الجهة منفكة، يترخص وعليه إثم المعصية، لا سيما وأن عندهم أن قصر الصلاة واجب، وعزيمة، فإذا لم يترخص جمع بين محظورين العصيان في السفر وترك الواجب، فإذا ترخص كان أفضل ممن لم يترخص، بل يلزمه أن يترخص إذا قالوا بوجوب القصر، وميل شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- إلى قول الحنفية، أنه يترخص، وإن كان عاصياً في سفره، ولم ينظروا إلى العلة التي أبداها الجمهور في عدم الترخص.

"**واجباً أو مباحاً**" يعني سفر نزهة، سياحة، يترخص إذا وجد الشرط، وجد السفر "**ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر**" نية القصر واجبة لحديث عمر -رضي الله تعالى عنه-: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) وهذا ما نوى، ما نوى هذا القصر فليس له أن يقصر، وهذا هو المعروف عند الحنابلة والشافعية، لكن هل حفظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما قصر الصلاة في السفر قال لأصحابه: إننا نريد أن نقصر؟ وما الذي يدري الكثير منهم لا سيما في أوائل الأمر أن الصلاة تقصر؟ لا بد من التنبيه على هذا.

قد يقول قائل: إن هذا التنبيه حصل بحديث عمر، وإذا حصل التنبيه الذي تلزم به الحجة لا يلزم التنبيه في كل مناسبة، فالنية لا بد منها، نعم نية الصلاة لا بد منها، نية التقرب إلى الله -جل وعلا- لا بد منها، ولكن مثل هذه النية التي تحتاج إلى تنبيه؛ لأن الأمور الدقيقة في دقائق المسائل لا بد من التنبيه على ما يؤثر فيها بخصوصه، لا سيما إذا قلنا بأن الأصل في صلاة السفر أنها ركعتان، الرباعية ركعتان، ويدل عليه حديث

عائشة: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فمثل هذا لا يحتاج إلى تنبيه، فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الفجر فإنها تطول فيها القراءة، وعلى هذا القصر إنما يكون للصلاة الرباعية، والإجماع قائم على أن المغرب لا تقصر، والفجر أيضاً لا تقصر، ويدل عليه حديث عائشة، والإجماع ثابت، إلا ما يذكر عن ابن دحية، ومن يقول بقوله: إن المغرب تقصر، وتكون ركعتين، لكن هذا قول محجوج بالدليل والإجماع.

"**ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر**" لأنه لم ينو، وحديث عمر نص في النية، لكن جمع من أهل التحقيق يرون أن هذا لا يحتاج إلى نية؛ لأنه لو احتاج لنبه عليه؛ لأنه مما يحتاج إليه كثيراً، والصحابة -رضوان الله عليهم- صلوا خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- وما حفظ عنه أنه قال نريد أن نقصر، بخلاف قوله في المسجد الحرام: ((أتموا فإنا قوم سفر)) نعم؟

طالب:.....

يعني إمام يريد أن يقصر، لكن هل في هذا مظنة إلى أن يخالف؟ في مكة وهذه واقعة، في مسجد من مساجد مكة في موسم الحج، المسجد فيه أكثر من عشرين صفا، وهؤلاء كلهم جاءوا لهذا المسجد ليصلوا خلف إمام المسجد الذي هو في الأصل مقيم، وإذا صلوا خلف المقيم يلزمهم الإتمام، دخلوا بهذه النية، فالذي حصل أنهم دخلوا بنية الإتمام؛ لأنهم ينوون الصلاة خلف مقيم، وإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، دخل شاب من الشباب المسافرين، وتقدم الناس، وصلى بهم الظهر ركعتين، وقال: أتموا، فماذا عن المسافرين؟ المقيم لا إشكال يتم، لكن المسافر يتم أو يقصر؟ لأنه دخل بنية الائتمام بمقيم.

طالب: نيته تابعة لنية إمامه يا شيخ.

الصورة واضحة أو ليست بواضحة؟

طالب:.....

الآن لما صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بعرفة والمزدلفة جمع وقصر، والكلام فيها سيأتي -إن شاء الله- في المناسك.

طالب:.....

هذا الجمع وهذا القصر هل هو للسفر كما يقول الجمهور، أو للنسك كما يقول الحنفية؟ وما الذي يترتب على ذلك؟

الجمهور يقولون: للسفر، ويترتب عليه أن من لم تبلغ المسافة المقررة عندهم لا يجوز لهم الجمع ولا القصر، وعلى قول الحنفية يجمع معه ويقصر كل مصلٍ يصلي وراءه، ونستحضر ما ذكرناه سابقاً أنه لا يلزم تكرار القول في كل مناسبة إذا كان قد بلغ من يلزم بلوغه، يعني بين الحكم بدليله، فهل يلزم أن يبين في كل مناسبة؟ يعني هل هناك أعظم من النية بالنسبة للعبادات؟ وحديث عمر ما يحفظه إلا عمر، وقامت به الحجة، ولا يحتاج أن يكرر، فهل نقول إن الذين صلوا خلف النبي -عليه الصلاة والسلام- بعرفة ومزدلفة ممن لا يجوز له القصر من أهل مكة ومن لا تبلغ المسافة عندهم مسافة القصر هل نقول: إنه بلغتهم الحجة ولا تحتاج أن تكرر وصلوا الظهر في وقتها، والعصر في وقتها أربع أربع؟ أو نقول: إن الجميع صلوا خلفه -عليه الصلاة والسلام- جمعا

وقصرا؟ وهل يلزم من عدم نقل ذلك عدم وقوعه؟ مسائل مهمة يمكن أن ترد في جميع الأبواب مثل هذه المسائل، يعني إذا تم تبليغ النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذا الحكم في مناسبة وجاء مناسبات كثيرة تشبهها، وتندرج تحتها، هل يلزم أن يبين في كل موضع؟ أو نقول: تم البيان وانتهى؟

طالب:.....

قطع إيش؟

الخف؟

طالب:.....

هذه المسألة ذكرناها في وقتها، مسألة الخف ((إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)) قال هذا في المدينة، و في خطبة عرفة ما ذكر القطع، ولذا يختلف أهل العلم في القطع.

الذي يقول: إن المطلق يحمل على المقيد والقيد بين في مناسبة، ولا يلزم أن يبين في جميع المناسبات، يقول: يلزم القطع، وهذا قول الأكثر، وهو الجاري على القواعد، ومنهم من يقول: لا يلزم القطع، لماذا؟ لأنه بين صحيح في المدينة، ولم يبين في عرفة، وقد حضر معه في الموقف أضعاف من سمع منه في المدينة ممن لم يسمع الكلام الأول، وهذا وقت بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فعلى هذا يكون ناسخا للأول، فما المرجح؟ الرسول ما بين في عرفة هل نقول: يلزم البيان، وقد بين في موقف شهده جمع، ولا يلزم أن يسمع الناس كلهم، كل فرد بمفرده يسمع الحكم؟ نعم؟

طالب:.....

ويش النسخ؟ يحتاج للمتأخر.

طالب:.....

التعارض يلزم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة، هاه؟

طالب:.....

بين في المدينة ويحمل المطلق على المبين، وانتهى الإشكال، فلا بد من القطع، لكن ألوف مؤلفة حضرت وما سمعت في المدينة، ما سمعت الذي حصل في المدينة، فيلزم منه عدم البيان لهؤلاء، نعم؟

طالب:.....

يعني في عدم القطع؟ ومثله الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة مثله؟

طالب:.....

ومثله القضايا الخمس التي حصلت في عهده -عليه الصلاة والسلام- من الزنا والرجم التي ليس فيها الجلد مع قوله في حديث عبادة: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) نقول: خلاص بين في هذا الموضع، ولا يلزم أن يبين؟ فالقضايا الخمس كلها حصل فيها جلد وفيها رجم؛ لأنه تم البيان في موضع، ولا يلزم تكرار هذا البيان، أو نقول: كل قضية هي موضع حاجة، فلا بد من البيان؟ لا سيما إذا كان مما يمكن أن يخفى على عموم الناس، وهذه مسائل مؤثرة في الخلاف بين أهل العلم، مؤثرة يعني ما يقول الحنابلة عدم حمل المطلق على المقيد مع اتحاد

الحكم والسبب، هذا محل اتفاق، لكن مع اتحاد الحكم والسبب ما حملوا المطلق على المقيد في مسألة قطع الخف، هاه؟

ماذا نقول؟

يعني مقيم خلف مسافر، المسافر يصلي ركعتين والقيم يصلي أربعا، هذا مقيم خلف مسافر، اختلفت صورة الصلاة فيها زيادة هنا يلزمه أن يستحضر أنه يصلي أربع ركعات، ولو نوى القصر مع الإمام بطلت صلاته، عكسه مسافر خلف مقيم يلزمه الإتمام، ولو قال: أنا لا أصلي إلا ركعتين لأني مسافر، ماذا عن صلاته؟ تبطل، لكن مسافر خلف مسافر لا يعلم أنه مسافر.

اللهم صل وسلم على نبينا محمد...

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا، العكس، هو بين بالمدينة ولا بين لما كثر الناس.

طالب:.....

لا لا قاعدة حمل المطلق على المقيد تنطبق عليها انطباقا، وهي من المسائل المتفق عليها في هذه الصورة، إذا اتفق الحكم والسب.

طالب:.....

إيه، نعم في الموقف إيه.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

غالباً هذا.

طالب:.....

يقول: إن البيان لا حاجة له؛ لأن الناس قد لبسوا، نفس الشيء رجعنا، نعم؟

طالب:.....

لا، أوضح من هذا ما ذكره الشيخ.

يقول: في قصة ذي اليدين إحدى صلاتي العشي رباعية سلم من ركعتين، وسلموا معه، هم داخلين بنية الإتمام، نعم؟

طالب:.....

نعم هو في وقت التشريع، وهم يظنون أن الحكم تغير، لكن حتى مع تغير الحكم متى يلزم العمل بالحكم؟ من بلوغه، وهم لم يبلغهم الحكم.

طالب: البلوغ العملي يا شيخ.

لا هو مما يدل على دقة التحديد في النية في مثل هذه المسائل، وأن القصر لا بد من نيته، وأن الجمع لا بد من نيته، وأن كذا مع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعله ولم يبين أن هذا قدر زائد على ما جاء في حديث: ((إنما الأعمال بالنيات)) من النيات المجملة.

طالب:.....

هو في وقت التشريع دعونا من هذا، ويلزم الإئتمام به -عليه الصلاة والسلام- على أي حال لكن غيره من الأئمة؟ افترض أن شخصا مسافرا صلى خلف مقيم وسلم من ركعتين، وسلم هذا المسافر وخرج مع السرعان نقول: صلاته صحيحة أو باطلة؟ نبه الإمام وجاء بركعتين.

طالب: متى ما علم المأموم يلزمه يا شيخ أن يعيد.

يعني مقتضى قولهم: "وإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام" هل هو وصف للصلاة أو وصف للإمام؟ يعني أن الصلاة صلاة مقيم بغض النظر عن كون الإمام مسافرا أو مقيما، أو المقصود الإمام هل هو مسافر أو مقيم؟ ويظهر مثل هذا الكلام في شخص مسافر صلى العشاء خلف مقيم يصلي التراويح، هو ائتم بمقيم الآن، هل يلزمه الإتمام أو ما يلزمه؟

طالب:.....

لكن الإمام مقيم مقتضى قولهم: "إن ائتم بمقيم" يعني هل الوصف الإقامة للإمام أو للصلاة؟

طالب:.....

لا تحددون بغير محدد، يعني الفقهاء قالوا كذا: "وإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام" ونقول: يرد على هذا مثل هذا الذي صلى العشاء وهو مسافر خلف من يصلي التراويح وهو مقيم، يرد على هذا الإطلاق، الأمر الثاني: أننا لو قلنا: النظر إلى الصلاة ودخل الصلاة صلاة مقيم بغض النظر عن كونه مسافرا، الإمام مسافر يصلي المغرب، والصلاة لا تختلف بين الإقامة والسفر، وجاء مسافر ودخل معه يريد أن يصلي العشاء، هل يلزمه الإتمام يصلي أربعا أو يجلس بعد الركعتين باعتبار أن الثالثة زائدة في حقه؟ لأن الصلاة صلاة إقامة بغض النظر عن الإمام هل هو مقيم أو مسافر؟

طالب:.....

من هو؟

طالب:.....

الإمام نوى يصلي المغرب ثلاث ركعات، الصلاة صلاة إقامة لأن الصلاة لا تختلف في سفر ولا إقامة، فلا بد أن ننظر إلى الإطلاقات بدقة، قولهم: "وإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام" هل النظر في الإقامة والسفر إلى الإمام أو الصلاة؟ إذا قلنا: الإمام فالذي يصلي خلف من يصلي التراويح يلزمه الإتمام، يصلي أربعا، وإن كان مسافرا؛ لأنه ائتم بمقيم، لكن ما الداعي لمثل هذا الكلام يلزمه الإتمام لماذا؟ لئلا يحصل الاختلاف بينه وبين إمامه، وإذا قلنا: يلزمه الإتمام والإمام يصلي من ركعتين وهو يعرف أنها تراويح، ركعتين، قلنا: الذي من أجله شرع هذا الحكم نعم وقع في مخالفته، وعلى هذا إذا صلى خلف من يصلي التراويح ركعتين وهو مسافر يصلي ركعتين.

طالب:.....

يسلم معه، هذا الباب من أكثر الأبواب تعقيداً، ومن أكثر الأبواب نوازل.

طالب:.....

ويش هي؟

طالب:.....

تحويل النية يعني نية فرض إلى نفل، ونفل إلى فرض، من الأدنى إلى الأعلى ما يجوز عندهم، والعكس يجوز.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

إيه هذا بناءً على أيهما الأفضل، وأيهما العزيمة والثاني الرخصة؟ نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

هذه مسألة الذي صلى بالمسافرين، مسافرين ومقيمين، قال: أتموا قام الناس كلهم يتموا؛ لأنهم دخلوا بنية الإتمام؛ لأن المسجد مسجد إقامة.

طالب:.....

من هو؟

طالب:.....

ما له وجه يصلي، ليست له أي ميزة يصلي بالناس، لا هو بالإمام الراتب، ولا له فضل ولا علم، إنسان عادي، لماذا يأثم الناس كلهم الذين وراءه يتمون؟

طالب:.....

كيف لو قصر؟

طالب:.....

دخلوا في الصلاة بنية الإتمام؛ لأن المسجد مسجد حضر.

طالب:.....

هذا الذي يظهر، ما دام دخلوا بنية الإتمام يلزمهم.

طالب: ألا يقال: نية المأموم فرع عن نية إمامه.

لا لا سنلغي كل المسائل، لا لا.

طالب:.....

لا، الأصل أنه ما يصلي مثل هذا، ليست له أي ميزة تجعله يؤم عشرين صفا كلهم يخالفونه في النية.

طالب: لو نبه.

لو نبه قال: توكل على الله، كيف ينبه؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يلزمهم؛ لأنهم دخلوا بنية الإتمام.

طالب: طيب بالنسبة للمسافر الذي....

دخل بنية الإتمام.

طالب: صورة أخرى: المسافر الذي دخل يصلي في المسجد.....

وأتم الإمام؟

طالب: عرف أنه مسافر، دخل بعد..... ما عرف أن الإمام ليس مسافر....

طيب وتبين أنه مقيم؟

طالب: تبين أنه مقيم.

يلزمه الإتمام.

طالب: طيب.....

يا أخي يفرقون بين صلاة تصحح بالإجماع، وبين صلاة يختلفون فيها، صحيح يختلفون في هذه، أقول: يفرقون بين هذا وهذا.

طالب:.....

وأتموا، تابعوه.

طالب:.....

أنا أقول: كون الإنسان ينتقل إلى صلاة صحيحة بالاتفاق يختلف عن كونه ينتقل إلى صلاة مختلف في صحتها.

قال: "**والصبح والمغرب لا يقصران**" كما تقدم في حديث عائشة: ((إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الصبح فأنها تطول فيها القراءة)) كيف قال: المغرب وتر النهار وهي واقعة في الليل بعد غروب الشمس؟ يعني بعد انتهاء النهار بعد غروب الشمس، لكن لقربها منه والتصاقها به عدت منه، كما في حديث: ((شهرا عيد لا ينقصان)) ذو الحجة معروف أن العيد في وسطه، أو في ثلثه الأول، لكن شهر رمضان هو في عيد؟ العيد في شوال، لكن لقربه والتصاقه عد منه، مثل الصورة التي معنا.

هذا يقول مناسبة جداً يقول: هل يصح دخول المأموم الصلاة بنية الإمام، إن كان الإمام متماً أتم، وإن قصر قصر؟

يعني مثل من يقول: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، أو فهو فرضي، إن كان غداً من رمضان يعني التردد في النية، ومعلوم أن الجمهور لا يصححون مثل هذا، وشيخ الإسلام يقول: أبداً ليس له إلا هذا، نعم؟

طالب:.....

النية في الحج يعني تختلف عنها عن بقية العبادات، النية فيها سعة في الحج، النبي -عليه الصلاة والسلام- أمرهم أن يقلبوا النية بعد ما قربوا من الفراغ من العمرة.

طالب: أحسن الله إليك من المسائل التي ذكر في الطبقات أن فيها خلاف بين الخرقي وأبي بكر مسألة النية.

إيه ماذا قال؟

يقول: المسألة الحادية والعشرون:

قال الخرقي: ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر، وبه قال الشافعي؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) وهذا لم ينو القصر، وقال أبو بكر في الخلاف: يصح القصر بغير نية، ووجهه أن المصلي على ضربين متم ومقصر، ثم المتم لا يحتاج إلى نية الإتمام كذلك المقصر.

ما معنى لا يحتاج إلى نية؟ يعني يدخل يصير مع الإمام؟

طالب: هذا ظاهره لأنه الأصل.

لا، هذا غير هذه المسألة التي أشار إليها، غير الذي أفضنا فيه، هو مسافر وإمامه مسافر، هذه صورة، المصلي مقيم وإمامه مقيم، دخلت إلى المسجد المعتاد، مسجد جماعتك يصلون الظهر، هل تنوي أنك تصلي الظهر؟ لكن لا تنقض هذه النية، أنت ما أتيت إلا من أجل أن تصلي الظهر في هذا المسجد خلف هذا الإمام فلا يحتاج أن تبين، فلا تحتاج إلى نية؛ لأن مجرد دخولك معهم ومعرفتك حالهم بالتفصيل ما تحتاج إلى نية، أيضاً إذا كنت مسافرا وإمامك مسافر هذه أيضاً ما تحتاج إلى نية.

لكن بعض الناس مثل ما حصل في أول التشريع، هل يلزم أن ينوي القصر؛ لأن الإمام..؟ أو في مسألة ما إذا لم يضمن الإمام هل هو مسافر أو مقيم؟ هل يحدد نيته المطلوبة أو يطلق مع الإمام؟ مقتضى قول الخرقي أنه لا بد أن يحدد، إن لم ينو القصر ليس له أن يقصر ولو قصر الإمام، بينما كلام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال، يقول: أبداً اتبع إمامك ما تحتاج إلى نية، وعلى هذا ينصب كلامه.

"**وللمسافر أن يتم ويقصر**" الجمهور على أن القصر رخصة، على خلاف بينهم في الأفضل، هل الأفضل القصر أو الإتمام؟ ومنهم من يقول: القصر عزيمة فيجب القصر وهو قول الحنفية، ويميل إليه شيخ الإسلام أيضاً، أنه عزيمة، والقول المعتمد أنه هو الأفضل، لكن لو أتم مسافر صحت صلاته، ولم يأثم بذلك، نعم خالف السنة، لكنه لا يأثم باعتبار أن القصر رخصة، وهو وإن كان أفضل إلا أن الإتمام صحيح، ولذا قال: "**وللمسافر أن يتم ويقصر**".

"**كما له أن يصوم ويفطر**" وجاء في الصحيح: سافرنا معه -عليه الصلاة والسلام-فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

وعائشة أيضاً جاء في حديثها أنهم سافروا مع النبي -عليه الصلاة والسلام-فمنهم القاصر، ومنهم المتم، وإن استبعد شيخ الإسلام -رحمه الله- ثبوت هذا الخبر، وجمع من أهل العلم يصححه.

قال: "**وللمسافر أن يتم ويقصر**" باعتبار أن القصر رخصة، وأن الإتمام جائز، وإن كان خلاف الأولى.

"**كما أن له أن يصوم ويفطر، والقصر والفطر أعجب إلى أبي عبد الله -رحمه الله-**" لأنه رخصة والله -جل وعلا- يحب أن تؤتى رخصه، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب:.....

لا، ما يبطل هذا وجوب يأثم به مثل من يقول..، مثل قولهم بوجوب صلاة العيد مثلاً يأثم، ولكن ما هو مثل..، ومثل الوتر عندهم، ومثل غسل الجمعة عند من يقول به، يأثم والصلاة صحيحة، ليس بشرط....

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– قال: "**وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتحل**" مسافر ليس في بلده، إذا دخل وقت الظهر وهو في بلده حينئذٍ يلزمه الإتمام؛ لأن الرخص لا تبدأ إلا بعد مفارقة البلد، وتحقق الوصف المؤثر الذي علقت عليه الرخص وهو السفر.

"**إذا دخل وقت الظهر على مسافر**" هذا مسافر ثبتت له الأحكام، وتحقق فيه الوصف "**إذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل**" الآن يصلي الظهر، ويريد أن يرتحل بعد الصلاة مباشرة، هل يصلي معها العصر، أو يصلي الظهر ثم يرتحل، وإذا حان وقت صلاة العصر نزل وصلى العصر؟ وهو ما يعرف بجمع التقديم، هل يجمع جمع تقديم؟ إذا دخل عليه وقت الظهر وهو يريد أن يرتحل، هل يجمع جمع تقديم أو يصلي الظهر ويرتحل، ولا يجمع جمع تقديم، ويؤخر صلاة العصر إلى وقتها؟

"**فإذا دخل وقت العصر صلاها**" يقول: "**وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل، فإذا دخل وقت العصر صلاها**" هذا نص ما في الصحيح من فعله –عليه الصلاة والسلام– أنه إذا دخل وقت الصلاة الأولى، إذا دخل وقت الصلاة صلاها، ثم ارتحل، فإذا دخل وقت الثانية صلاها، وبهذا يقول جمع من أهل العلم ممن لا يرى جمع التقديم كالأوزاعي مثلاً لا يرون جمع التقديم؛ لأنه لا يوجد في الصحيح ما يدل عليه، الذي في الصحيح يدل على جمع التأخير، نعم جاء في غير الصحيح ما يدل على جواز جمع التقديم، وهو قول جمهور أهل العلم، فيجيزون الجمع تقديماً وتأخيراً، لكن المؤلف مشى على ما جاء في الصحيح.

قال: "**وإذا دخل وقت الظهر على مسافر، وهو يريد أن يرتحل صلى الظهر وارتحل**" يعني ولا يصلي العصر "**فإذا دخل وقت العصر صلاها، وكذلك المغرب وعشاء الآخرة**" إذا دخل وقت المغرب على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلى المغرب وارتحل، فإذا دخل وقت العشاء صلاها مثل الظهر والعصر، وهذا قول من لا يجيز جمع التقديم، وعامة أهل العلم على جواز الجمع تقديماً وتأخيراً، نعم ليس في الصحيح ما يدل على جمع التقديم، لكن جاء في غير الصحيح من فعله –عليه الصلاة والسلام– أنه إذا دخل عليه وقت الظهر صلاها وصلى العصر وارتحل، لكن ليس هذا في الصحيح.

"**وإن كان سائراً فأحب أن يؤخر الأولى حتى يصليها في وقت الثانية فجائز**" وهذا ما يعرف بجمع التأخير، وهذا لا إشكال فيه، ولا خلاف فيه إلا عند من لا يجيز الجمع أصلاً كالحنفية.

الجمهور وعامة أهل العلم على جواز الجمع تقديماً وتأخيراً، الأوزاعي يرى التأخير دون التقديم، والحنفية يقولون: لا جمع، لا جمع حقيقي، بمعنى أن الصلاتين تصليان في وقت إحداهما، وإنما الذي وردت به النصوص هو جمع صوري وليس بحقيقي، بمعنى أن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها، بحيث إذا فرغ منها أقيم للصلاة

الثانية، وقد دخل وقتها، ففي الظاهر في الصورة أن الصلاتين مجموعتان، لكن في حقيقة الأمر الظهر في وقتها، والعصر في وقتها، المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، لكن هل هذا يناسب ما شرعت الرخص من أجله؟ هل مثل هذا القول يناسب ما شرعت الرخص من أجله؟

يعني ملاحظة أوائل الأوقات وأواخر الأوقات هذا أمر في غاية المشقة يعسر على خواص الناس فكيف بعوامهم؟ يعني لو أن الناس كلفوا بهذا أو طلب منهم هذا أيهما أفضل تصلى الصلاة في وقتها الواسع من أوله إلى آخره، والثانية في وقتها المتسع من أوله إلى آخره، أو يكلف بأن يراقب أوائل الأوقات وأواخرها؟ لا شك أن هذا في غاية المشقة، ولذا القول به ضعيف، ومناف لما شرعت الرخص من أجله.

عرفنا فيما تقدم أن القصر بالنسبة للمسافر أفضل، والجمع بالنسبة له مفضول، يعني التوقيت أفضل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قصر في مكة، وفي منى لكن بالنسبة للجمع يصلي كل صلاة في وقتها، جمع في عرفة، ومزدلفة لحكمة معروفة، وهي أن يطول الوقت معه للذكر والدعاء، ويستعد لما أمامه من مناسك.

على كل حال الجمع عند عامة أهل العلم جائز، لكنه ليس أفضل من التوقيت.

منهم من يمنع الجمع إلا إذا جد به السير، فلا يجمع وهو نازل، لكن ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- جمع وهو نازل، في غزوة تبوك، فكان يجمع وهو نازل، فهذا دليل للجمهور على أن الجمع يجوز مطلقاً، سواءً كان قد جد به السير أو لا، وسواء كان تقديماً أو تأخيراً، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

لا ما تقصر.

طالب:.....

لا لا دخل وقتها وأنت مقيم.

طالب:.....

سيأتي بعد شيء من الإشارة إلى هذا.

طالب:.....

إيه؟

طالب:.....

تعدى البنيان، لا يجوز له أن يخرجها عن وقتها، ولا يجوز له أن يقصرها.

طالب:.....

المقصود أنه يصلي، لكن يبقى هل يضيع جماعة؟ هل يسمع النداء ولا يجيب؟ مسائل أخرى.

قال: "**وإن نسي صلاة حضر فذكرها في السفر، أو صلاة سفر فذكرها في الحضر صلى في الحالين صلاة حضر**" عامة أهل العلم إذا اجتمع مبيح وحاظر فإنه يقدم الحاظر، ويقدم ما تبرأ به الذمة من باب الاحتياط، وإذا صلاها يعني صلاة حضر نسيها في حضر مع الربكة والاستعداد للسفر نسي أنه صلى الظهر، ولم يذكرها إلا بعد أن تلبس بالوصف المؤثر الذي هو السفر، يصليها كم؟ يصليها أربعا بلا إشكال، وهذا بعضهم ينقل عليه الإجماع.

عكسها إذا نسي صلاة سفر، وجبت عليه صلاة الظهر وهو مسافر، فلم يذكرها إلا في الحضر، منهم من يقول: يصليها صلاة حضر؛ لأن الوصف الذي رتب عليه الترخص ارتفع، ارتفع الوصف فلا مبرر للقصر، هو يقصر الصلاة من أجل المشقة اللاحقة بسبب السفر، ارتفع السفر، وهو الذي عليه مشى المصنف، وهو قول الأكثر، منهم من يقول: يقضيها كهيئتها على صفتها، هي صلاة سفر، الأصل أن يصليها ركعتين في السفر، نسيها في السفر ذكرها في الحضر فليصلها إذا ذكرها ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)) يصلي هذه الصلاة التي نسي، وهذه الصلاة التي نسيها كم عدد ركعاتها؟ ركعتان، إذاً يصلي ركعتين، وهذا قول جمع من أهل العلم، ويرجحه بعض المحققين، لكن إذا نظرنا إلى أنه عاد إلى بلده، وارتفع عنه وصف السفر فما المبرر للقصر؟ لا مبرر للقصر في مثل هذه الصورة، فالمرجح أنه في الصورتين يصلي صلاة حضر، ويبرأ من عهدة الواجب بيقين، يعني هل من يقول بالقصر يبطل صلاته إذا أتم؟ لا، لكن الذي يقول بالإتمام يبطل صلاته إذا قصرها.

طالب:.....

كيف؟ بالوجوب؟

طالب:.....

ذكرنا الخلاف، والخلاف في هذه المسألة أوسع من قول الأحناف.

قال -رحمه الله-: "**وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم**" إن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، وهو قول جماهير أهل العلم، يعرف مخالف من التابعين نزر يسير، يقول: إذا أدركه في ركعتين يسلم معه؛ لأن صلاته ركعتان، فيسلم معه، وإذا أدرك معه ركعة يضيف إليها أخرى، لكن إذا أدرك معه أربع ركعات يسلم من ركعتين كما لو كان يصلي الفجر مع من يصلي الظهر؟ يلزمه أن يفارقه، فيلزمه أن يجلس ولا يتابعه على الثالثة والرابعة، يلزمه أن يفارقه بالنسبة لصلاة الفجر، لكن إذا كان مسافرا وصلى خلف مقيم إذا أدرك معه أربع ركعات يصلي معه أربعا، إذا أدرك معه ثلاثا يصلي معه أربعا يقضي ما فاته، إذا أدرك معه ركعتين يضيف إليهما ركعتين، وهكذا هذا قول عامة أهل العلم، وخالف فريق من التابعين كالشعبي، ونفر يسير من أهل العلم، قالوا: إنه يصلي الصلاة التي تلزمه وهي ركعتان، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

"**وإذا دخل مع مقيم ومسافر أتم**" يعني يلزمه الإتمام، ليست مسألة أفضلية، لا، يلزمه الإتمام، ويحصل من الإشكالات في مسائل صلاة السفر في المساجد في الطرقات مسائل مستجدة كثيرة جداً، يعني لا تكاد تحصر، ومنها ما ذكرناه في الدرس السابق من شخص مسافر ائتم بجماعات غفيرة في مسجد إقامة في وسط بلد فقصر

الصلاة كثير منهم مسافرون، لكنهم باعتبار أن المسجد يعني القرينة دلت على أن الصلاة صلاة حضر، أهل العلم يقولون: قد تدل القرائن على ما يقوي جانبا على آخر، يعني شخص أم الناس وعليه إحرامه نعم يعني يغلب على الظن أنه مسافر، أنت مسافر تقصر الصلاة معه، وتدخل بنية القصر، لكن إذا جئت إلى مسجد في وسط مكة ودخلت معه في صلاة ظهر، ما الذي يغلب على ظنك؟ أنها صلاة حضر، وأنهم يتمون فتنوي الإتمام، لكن الذي حصل أن الإمام صلى من ركعتين، وقال: أتموا، فهل تتابعه أو تتم باعتبار أنك نويت في الأصل إتمام الصلاة؟ هذه المسألة حاصلة، وذكرناها في الدرس الماضي.

من أهل العلم –وهذا ما ذكره صاحب المغني– أشار إليها أنه يلزمك الإتمام إذا دخلت بنية الإتمام، ولو قصر الإمام، ما دمت دخلت بنية الإتمام يلزمك الإتمام، ولو دخلت بنية الإتمام، أنت الآن دخلت جازما بنية الإتمام باعتبار أن المسجد مسجد إقامة، لكن إذا ترددت، أو تعارض عندك هل هي صلاة إقامة أو صلاة سفر؟ أنت شاك، فتقول: إن أتم أتممت، وإن قصر قصرت، هذه تختلف عن الأولى التي فيها الجزم بأنه مقيم، وإن تبين أنه مسافر تتم، لكن إذا حصل عندك تردد، وقلت: إن قصر قصرت، وإن أتم الصلاة أتممت؟ للاحتمال، احتمالان، ولكل واحد من الاحتمالين ما يؤيده، عليه إحرام في أيام حج، والمسجد مسجد إقامة، احتمال أن يكون هذا الذي تقدم وعليه الإحرام إمام المسجد الراتب ممن يتم الصلاة، واحتمال أنه من الآفاقيين الذين لهم القصر، فهما على حد سواء، فأنت تقول: إن قصر الإمام قصرت، وإن أتم أتممت، فهل يصح مثل هذا؟ تردد، يعني مثل ما قالوا: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، المذهب ماذا يقولون؟ يقولون: لا يصح الصيام؛ لأنك متردد، وهذا فرض لا بد من الجزم به، ومثله هذه الصورة، لكن المرجح عند كثير من المحققين أنك ما دام ما جزمت أنها صلاة حضر، وأنت علقت صلاتك بصلاة الإمام، وأنت مسافر يسوغ لك القصر، فلا مانع من القصر.

طالب:.....

يجزم بالقصر وإن أتم الإمام أتممت، يقول هكذا مثلاً.

طالب:.....

أيوه.

طالب:.....

ويمكن أن يحصل مثل هذا في الواقع؟ أو هذا الكلام نظري؟ ما دامت القرائن على حد سواء ولو قلنا في اللسان، ما يمكن النية غير، نعم؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

يلزمك الإتمام نعم، مثل هذه الصورة واضحة.

قال: "**وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم**" وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم "**إذا سلم إمامه**" وهذه مسألة توضيحية للسابقة، يعني هو تُفترض المسألة فيما لو دخل مع مقيم إمام ومأموم، الإمام مقيم والمأموم مسافر يلزمه الإتمام، إذا صلى إمام مقيم ومأموم مقيم ومأموم مسافر الصورة الثانية، مع أن التنبيه عليها هو مجرد زيادة تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا لا فرق بين أن يكون معه مأموم آخر أو لا يكون.

قال: "**وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه**" إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر يعني هذه..، نعم؟

طالب:.....

وعرف وجزم بأن الإمام مقيم أحياناً ما يدري، سلم الإمام ولا يدري هل قصر أو جمع؟ نفترض مسألتين دخل مع إمام وهو في التشهد الأخير، فما يدري هل هو مسافر أو مقيم؟ هل أتم أو قصر الصلاة؟ الصورة الثانية يعرف أنه مقيم، إذا كان يعرف أنه مسافر وهو مسافر فلا إشكال، إذا كان يعرف أنه مقيم وما أدرك معه ركعة كاملة هل له أن يقصر أو ليس له ذلك؟ هو ائتم بمقيم، يصح أنه ائتم بمقيم فيلزمه الإتمام، وذكرنا مراراً أن الوصف بالإقامة هل هو وصف للإمام أو وصف للصلاة؟ فعلى الاحتمالين إذا قلنا: إنه وصف للإمام جاء شخص مسافر وجد الناس يصلون التراويح وسلم الإمام من ركعتين، الإمام مقيم، وقلنا: إن الوصف وصف للإمام، يلزمه الإتمام أو ما يلزمه؟ يعني ما يصح أنه صلى خلف مقيم؟ هو صلى خلف مقيم، لكن الإلزام بالإتمام خلف المقيم من أجل عدم الاختلاف في الصورة، من أجل متابعة الإمام، فهل نقول: يلزمه الإتمام؛ لأنه صلى خلف مقيم؟ أو المنظور إليه الصلاة؟

طالب:.....

نعم؛ لأنه يرد عليه لوازم أخرى إذا قلنا: الصلاة، إن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، قلنا: إنه يصدق على من صلى العشاء خلف من يصلي التراويح ركعتين يصدق عليه أنه مقيم، أو لو قال: من يتصدق علي؟ فقام واحد وصلى إمام ركعتين، وهو مقيم ليس بمسافر، هل نقول: أتم أو لا تتم؟ يلزمه الإتمام أو ما يلزمه؟ الأصل أن الصلاة التي بذمته ركعتان، وتبرأ ذمته بهما، فما دام مسافراً تبرأ ذمته بالركعتين، وصلى ركعتين كما أمر.

طالب:.....

كيف ما نوى؟

طالب:.....

هو صلى ركعتين نوى راتبة العشاء مثلاً، أو راتبة الظهر، هاه؟

طالب:.....

وهذا هو الصحيح من أجل ألاَّ يخالف في النية، إنما أمر بالإتمام من أجل موافقة الإمام وعدم مخالفته ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) وفي رواية: ((فلا تختلفوا عليه)) فإذا صلى الإمام ركعتين، نعم؟

طالب:.....

لكن لو أن الإمام مقيم وصلى ركعتين وسلم ساهياً وسلم معه، ثم نبه، وجاء بالركعتين الأخريين.

طالب: يلزمه.

لأن السلام ليس له اعتبار وجوده كعدمه، هذا السلام خطأ وسهو وجوده كعدمه، فيلزمه حينئذٍ الإتمام.

طالب:.....

في صلاة المقيم؟

طالب:.....

يعني تريد أن المقيم يصلي ركعتين خلف المسافر؟

طالب:.....

معناه لا تصلي خلف مسافر، يعني ركعتين في حضر رباعية باطلة بالإجماع، لا أحد يقول بها، سواءً كان الإمام مسافرا أو مقيما.

طالب:.....

في صور خرجت عن النص كثيرا بأدلة، صور كثيرة جداً خرجت عن النص بأدلة، نعم؟

طالب:.....

الزيادة عليه هي المطلوبة ما في إشكال، لكن أنقص من الإمام إلا فيما إذا كان فرضه ذلك، من صلى الصبح مثلاً خلف من صلى...، يلزمه أن يجلس، من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء يلزمه أن يجلس، لو وافقه بطلت صلاته.

"**وإذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه**" يسلم الإمام من ركعتين، ويسلم معه من يوافقه في الوصف في السفر من ركعتين، أما المقيم يلزمه أن يتم؛ لأن هذا فرضه، لا وجه ولا مبرر لأن يسلم من ركعتين.

طالب: أحسن الله إليك هل للإقامة أثر في الأولوية في الإمامة؟

نعم السفر والإقامة هل لأحدهما أثر؟ يعني نقول: المسافر أفضل أنه يصلي بالمسافرين، والمقيم أفضل أن يصلي بالمقيمين أو لا؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بالمقيمين، وقال: ((أتموا)) لكن إذا كان هناك وصف مميز يحرص على هذا الإمام من أجله كالحرص على الإمام في صلاة الخوف فهذا مبرر، أما إذا كان ليس له أدنى وصف مميز له فلا يُحرص عليه، فالمسافر يؤم المسافرين، والمقيم يؤم المقيمين.

طالب: وإذا اجتمعوا أحسن الله إليك؟

إذا اجتمعوا الأفضلية لما جاء به الوصف حديث أبي مسعود: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)) إلا أنه مما يرجح به ألا يصلي المسافر بالمقيمين من أجل أن يفوت على كثير منهم، أو عليهم جميعاً على المقيمين إدراك الصلاة كاملة، هذا كأنه مسبوق إذا قام يقضي ركعتين.

"**وإذا نوى المسافر الاقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم**" يعني أكثر ما يوجد في الكتب -كتب المذاهب- أربعة أيام، عشرون، من أين جاءت هذه الواحدة؟

نعم النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع هذا كم؟ عشرون؟، أربعة أيام عشرون، وفجر اليوم الثامن إحدى وعشرين، يعني بعض الناس يستغرب كيف إحدى وعشرين ركعة؟ يعني

صلى أربعة أيام عشرين ركعة، وفجر يوم التروية هذه إحدى وعشرين، ثم بعد ذلك انتقل فصلى الظهر بمنى، فما أقام في مكان واحد أكثر من إحدى وعشرين صلاة، فإذا أقام الإنسان أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وعلى هذا هو معول من يحدد الإقامة بهذا المقدار، وكثير من أهل العلم ينظرون إلى الأيام، فقالوا: أقام أربعة أيام فهي الحد الفاصل، ومنهم من ينظر إلى ما هو أكثر من ذلك عشرة أيام، بهذا قال جمع من أهل العلم، خمسة عشر يوماً يعني يوم الفتح أقام عشرة أيام، حتى حجة الوداع عشرة أيام باعتبار ما أقامه بمكة والمشاعر عشرة أيام؛ لأنه دخل اليوم الرابع وخرج يوم أربعة عشر، فهي عشرة أيام ومنهم من قال: خمسة عشر يوماً، وبهذا قال ابن عباس والحنفية وجمع...، منهم من قال: تسعة عشر يوماً، وأقام النبي -عليه الصلاة والسلام- بتبوك عشرين يوماً، فهذه النصوص التي أخذت منها المدد على اختلاف بين أهل العلم كل على مذهبه يقال فيها مثل ما يقال في المسافة، النصوص مطلقة، ولا تنهض هذه الأفعال على تقييدها كما يقول الجمهور، يعني مثل ما يقال في المسافة الخلاف في المسألتين وأدلة الأقوال في المسألتين، ما تختلف على حد سواء، وقول الجمهور الذين يحددون سواءً كان في المسافة أو في المدة يستدلون بأدلة لا تنهض على التحديد ولا على التقييد، تقييد النصوص المطلقة، لكن ما الذي جعل السواد الأعظم من الأئمة وأتباعهم يحددون في المسألتين؛ لأن ترك النصوص دون تقييد يعرض صلاة كثير من المسلمين إلى الضياع، وأخذوا هذا من باب الاحتياط لهذا الركن العظيم، من باب: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)).

نريد أن ننظر في فتح الباري الجزء الثاني أبو عبد الله.

قال: "**وإذا نوى المسافر الاقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج قصر وإن أقام شهراً**" يعني ولو أقام مدة من الدهر ولا يلزم شهر؛ لأن التقييد بهذا ما له مفهوم، المقصود أنه إذا قال: اليوم أخرج، ينتظر شيء يحصله، ذهب من أجل بضاعة يشتريها من بلد، فما وجدها في هذا اليوم، قال: تأتي غداً -إن شاء الله- وأسافر، ما جاءت تأتي غداً وأسافر، هذا له أن يترخص ما دام على هذه الحال، ما لم يزمع ويعزم على الإقامة أكثر من المدة المحددة.

وجاء عن السلف وعن الصحابة بأسانيد صحيحة أنهم جلسوا في بلدان مددا متطاولة، أشهر، لكنهم ينتظرون، يعني ما أزمعوا ولا عزموا ولا أجمعوا على الإقامة، إنما هم ينتظرون.

قال: "**وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج قصر وإن أقام شهراً**" ننظر ما في صحيح البخاري في هذه المسألة.

يقول -رحمه الله تعالى-:

كتاب: تقصير الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: "أبواب التقصير" ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وفي رواية أبي الوقت "أبواب تقصير الصلاة"، وثبتت البسملة في رواية كريمة والأصيلي.

الآن قوله: "أبواب التقصير" ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وفي رواية أبي الوقت "أبواب تقصير الصلاة" والمطبوع يقول: "كتاب تقصير الصلاة" يعني المطبوع ما وافق الشرح، المطبوع "كتاب تقصير الصلاة" والحافظ

يقول: قوله: "أبواب التقصير" هذا الذي اعتمده الحافظ وشرحه، يقول: ثبتت هذه الترجمة للمستملي، وفي رواية أبي الوقت "أبواب تقصير الصلاة" وثبتت البسملة... إلى آخره.

يعني الأصل أن فتح الباري مجرد من المتن، وهذا شيء قصده الحافظ، مجرد من المتن، ما فيه متن، فالطابع أدخل المتن، وليته إذ أدخل المتن اعتمد المتن الذي شرحه الحافظ.

قال -رحمه الله-:

باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر؟

قال -رحمه الله-: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا.

يعني ابن عباس اعتمد هذا العدد؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قصر هذه المدة، لكن هل فيه ما يدل على أنه لو أقام أكثر ما يقصر؟ يعني لما أقام النبي -عليه الصلاة والسلام- بمكة اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع، قال: لا يجوز الزيادة على ذلك ولا النقص؟ ما قال، ولا قال: من قدم في اليوم الثالث لا يجوز له أن يقصر.

قال -رحمه الله-: حدثنا أبو معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قال: كم أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

قوله: باب ما جاء في التقصير:

تقول: قصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصراً، وقصرتها بالتشديد تقصيراً، وأقصرتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال، والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين، ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن لا تقصير في صلاة الصبح، ولا في صلاة المغرب.

يعني يُذكر عن ابن دحية أن صلاة المغرب تقصر ركعتين، لكنه محجوج بالإجماع قبله وبعده.

وقال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وذهب بعض السلف إلى أنه لا يشترط في القصر الخوف، وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، يعني على ما تقتضيه الآية: {إِنْ خِفْتُمْ} [(101) سورة النساء].

وحكى بعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، لماذا؟ لأن هذه هي الأسفار النبوية، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما سافر إلا لحج أو عمرة أو جهاد، فعلى هذا السفر المباح ليس فيه ترخص فضلاً عن المحرم، نعم؟

طالب:.....

المقصود أن هذه أسفاره -عليه الصلاة والسلام-، ما حفظ عنه أنه سافر لنزهة، أو سافر لمتعة أو استجمام، لا.

وبعضهم حكى كونه سفر طاعة وهذا أعم، يعني لو سافر لطلب علم؟ يدخل، بخلاف القول الذي قبله.

وعن أبي حنيفة والثوري في كل سفر، سواء كان طاعة أو معصية، وهذا تقدم، وشيخ الإسلام يميل إلى هذا القول، والجمهور يشترطون في السفر في أقل أحواله الإباحة.

قال: وكم يقيم حتى يقصر؟ العبارة واضحة أو ليست بواضحة؟ كم يقيم حتى يقصر؟

طالب: الإقامة التي تبيح له الرخصة.

يقول ابن حجر: في هذه الترجمة إشكال؛ لأن الإقامة ليست سبباً للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، قاله الكرماني، وأجاب؛ لأن عادة الكرماني يورد إشكالا، ثم يجيب عليه، وأجاب بأن عدد الأيام المذكورة سبب لمعرفة جواز القصر فيها، ومنع الزيادة عليها، وأجاب غيره بأن المعنى وكم إقامته المغياة بالقصر؟ وحاصله كم يقيم مقصرا؟ على رواية قصر تقصيراً، وقيل: المراد كم يقصر حتى يقيم؟ أي حتى يسمى مقيماً فانقلب اللفظ، أو حتى هنا بمعنى حين أي كم يقيم حين يقصر؟ وقيل: فاعل يقيم هو المسافر، والمراد إقامته في بلد ما غايتها التي إذا حصلت يقصر.

قوله: تسعة عشر، أي يوماً بليلته، زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده: "بمكة"، وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة، وأخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ: "سبعة عشر" بتقديم السين، وكذا أخرجه من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال: وقال عباد ابن منصور عن عكرمة: "تسع عشرة" كذا ذكرها معلقة، وقد وصلها البيهقي.

ولأبي داود أيضاً من حديث عمران بن حصين "غزوت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين".

يعني بم يجيب من يقول بالأربع أو بالواحد والعشرين صلاة؟ يجيب بأن إقامته بمكة هذه وإن كانت تختلف عن إقامته بمكة في حجة الوداع، تختلف؛ لأنه أقام في مكان واحد ثماني عشرة ليلة؛ لأنه يريد غزوة حنين، فيتحين الفرصة المناسبة، يعني ما عزم على الإقامة منذ أن قدم هذه المدة، فالفرصة المناسبة ما تهيأت إلا بعد هذه المدة.

طالب:.....

هو أراد أن يغزو، نفس الشيء.

طالب:.....

نفس الرد، إيه.

وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة، وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: سبع عشرة حذفهما، ومن قال: ثماني عشرة عد أحدهما.

وأما رواية: "خمسة عشر" فضعفها النووي في الخلاصة، وليس بجيد؛ لأن رواتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمسة عشر.

يعني هي تسعة عشر بيومي الدخول والخروج، حذفت صارت سبعة عشر، جاء من وقف على السبعة عشر فقال: منها يومي الدخول والخروج فحذفهما، وهذا لو جاء ثالث أو رابع وقال: خمسة عشر وحذف يومين إلى آخره، هذا ما ينتهي.

واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه، ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمسة عشر لكونها أقل ما ورد، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً، وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين، لكن محله عنده فيمن لم يزمع الإقامة، فإنه إذا مضت عليه المدة المذكورة وجب عليه الإتمام، فإن أزمع الإقامة في أول الحال على أربعة أيام أتم، على خلاف بين أصحابه في يومي الدخول والخروج فيها أو لا، وحجته حديث أنس الذي يليه.

قال: "فنحن إذا سافرنا تسع عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا" ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد، ولفظه: "إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر" ويؤيده صدر الحديث، وهو قوله: "أقام" وللترمذي من وجه آخر عن عاصم "فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً".

قوله في حديث أنس: "خرجنا من المدينة" في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم "إلى الحج" قوله: "فكان يصلي ركعتين ركعتين" في رواية البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس "إلا في المغرب".

قوله: "أقمنا بها عشراً" لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس كان في حجة الوداع.

قال -رحمه الله-: قوله: "أقمنا بها عشراً" لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس كان في حجة الوداع.

وسيأتي بعد باب من حديث ابن عباس: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لصبح رابعة... الحديث، ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة.

وأما قول ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين، ففيه نظر؛ لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفتان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- في أيام الحج كان جازماً بالإقامة تلك المدة.

ووجه الدلالة من حديث ابن عباس لما كان الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجئ عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة جعلها غاية للقصر.

الجمهور الذين يحددون لا سيما بالأربعة أيام يرون أن الثلاثة لا تعد إقامة، ومفهومها أن ما زاد عليها إقامة؛ لأنه لا يجوز للمهاجر أن يقيم بعد فراغه من نسكه ثلاثة أيام، فدل هذا على أن الثلاثة ليست إقامة، ومفهومها أن ما زاد عليها إقامة، وحينئذٍ يلزمه أن يصلي صلاة مقيم.

قال -رحمه الله-: وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال كثيرة كما سيأتي، وفيه أن الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة، إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

يعني كما اختلفوا في جمرة العقبة، هل هي في مكة أو في منى؟ خلاف هل هي في مكة أو في منى؟ قال: من يقول: إنها من منى يقول: إن رمي جمرة العقبة تحية منى، فدل على أنها في منى، رُد عليه من قبل الفريق الثاني أن التحية لا يلزم أن تكون داخلة في الشيء المحيا؛ لأن الطواف تحية البيت وهو خارجه.

وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم فليست من مكة قطعاً، وأما منى ففيها احتمال.

لكن المسألة فيها اتحاد وافتراق، لو افترضنا أن بنيان مكة البلد جاوز عرفة، يعني توسعت توسعاً دخل فيها كثير من الحل، ألا تكون من مكة من البلد المسمى بهذا الاسم؟ فلا تلازم بين مكة والحرم، كما أنه لا تلازم بين الافتراق بين مكة والحل.

وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا: إن اسم مكة يشمل جميع الحرم.

قال أحمد بن حنبل: ليس لحديث أنس وجه، إلا أنه حسب أيام إقامته في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها لا وجه له إلا هذا.

وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة؛ لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك، كما قال الإمام أحمد، والله أعلم.

وزعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى أن المسافر يصير بنية إقامته أربعة أيام مقيماً، وقد قال أحمد نحو ما قال الشافعي، وهي رواية عن مالك.

وفي باب: "كما أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجته" قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي، تابعه عطاء عن جابر.

قوله: "باب كم أقام النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجته؟" أي: من يوم قدومه إلى أن خرج منها، وقد تقدم بيان ذلك في الكلام على حديث أنس في الباب الذي قبله.

والمقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة، وهي أربعة أيام ملفقة؛ لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن، كيف؟

طالب:.....

نعم صلى الظهر بمنى، صلى بها خمسة أوقات، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر.

يقول: "وهي أربعة أيام ملفقة" لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن، فصلى بها إحدى وعشرين صلاة، من أول ظهر الرابع إلى آخر ظهر الثامن.

الشيخ ابن باز –رحمة الله عليه– في تعليقه على فتح الباري يقول: فيما قاله الشارح نظر، وسبق أنه صلى الظهر يوم الثامن بمنى، كما صح ذلك من حديث جابر وغيره، وعليه يكون المحفوظ أنه صلى بمكة قبل التوجه إلى منى عشرين صلاة فقط، أولها ظهر اليوم الرابع، وآخرها فجر اليوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع فقد اختلف فيه، هل صلى في مكة أو في الطريق؟

يعني هذا مرد الخلاف هل صلى عشرين صلاة أو إحدى وعشرين صلاة؟ وقيل: أراد مدة إقامته إلى أن توجه إلى المدينة وهي عشرة كما في حديث أنس، وإن كان لم يصرح في حديث ابن عباس بغايتها، فإنها تعرف من الواقع، فإن بين دخوله وخروجه يوم النفر الثاني من منى إلى الأبطح عشرة أيام.

قوله: "عن أبي العالية البراء" وبالتشديد... إلى آخره.

وبهذا نعرف أن مسألة الخلاف في تحديد المدة أو المسافة أدلته التي يستدل بها جمهور أهل العلم، ويعولون عليها لا تنهض للتقييد، ومع ذلك هو قول جماهير أهل العلم بالتحديد في المسألتين، والقول بالإطلاق لم يقل به إلا نزر يسير من أهل العلم، وأول من شهره شيخ الإسلام –رحمه الله–، وتبعه من تبعه من المتأخرين على أن المفترض أن الرجال يعرفون بالحق، والحق لا يعرف بالرجال ولا بكثرة الأتباع، إلا أن طالب العلم عليه أن يهتم ويحتاط، ولا يكون عنده من الجرأة والشجاعة على ما يقولون الشجاعة العلمية والجرأة في المسائل مثل ما عند الأئمة الكبار، بل عليه أن يتهم نفسه، ولا يجرؤ ولا يبادر حتى يتيقن ويطمئن إلى صحة القول الذي ذهب إليه، نعم؟

طالب:.....

يعني هل المقيم أو هل الإقامة نقيض السفر أو ضد السفر؟ هل هي ضد أو نقيض؟ بمعنى أنه لا يوجد قسيم ثالث فتكون من باب النقيض، أو يوجد قسيم ثالث فيكون من باب الضد؟

طالب:.....

يعني ما يوجد قسيم؟

طالب:.....

شخص نوى الإقامة في بلد غير بلده عشرة أيام، وتخلل هذه العشرة جمعة، يلزمه أن يصلي جمعة أو ما يلزمه؟

طالب:.....

لماذا؟ لأنه غير مستوطن، إذاً في ثالث وهو المستوطن؛ لأنه قد يكون مقيما غير مستوطن.

طالب: مستوطن مقيم ومستوطن...

لا، لو كان مسمى واحد لقلنا: تلزمه الجمعة إذا حكمنا عليه بالإقامة دون الاستيطان، واضح؟ يعني إذا قلنا: مقيم وما فيه إلا مسافر ومقيم، فالمقيم يلزمه ما يلزمه في بلده، وتلزمه في بلده الجمعة، ولو أقام أربعة أيام أو ما قرب منها، لكن هل يلزمونه بالجمعة، وإقامته عشرة أيام، وهو غير مستوطن؟

طالب:.....

إذا قلنا: مسافر يترخص، والمسألة مفترضة عند من يقول بأن مدة الإقامة أربعة أيام.

طالب:.....

ما وضحت، واضحة أو ليست بواضحة يا إخوان؟ عندنا مقيم ومسافر، هل هناك قسيم ثالث للمقيم والمسافر تترتب عليه أحكام غير أحكام الإقامة والسفر؟

طالب:.....

لكن ألا يشترطون للجمعة الاستيطان ؟ الذي جلس عشرة أيام ليس مقيما حكماً عند من يقول بالتحديد؟ لكن هل هو مستوطن؟ ليس بمستوطن، فلا تلزمه الجمعة، ويلزمه في الصلاة كلها صلاة مقيم، فيتم، ولا يجوز له الجمع ولا يترخص بأي رخصة، اللهم إلا صلاة الجمعة؛ لأنه يشترط لها الاستيطان.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

يتخذه وطنا، إلا إذا قلنا: إن الإقامة والسفر قسيمان ولا ثالث لهما، فيكون الاختلاف بينهما من باب النقيض.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد...

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة الجمعة

وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر، فإذا استقبل الناس سلم عليهم وجلس، وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع، ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقرأ شيئاً من القرآن، ووعظ ثم جلس، وقام فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقرأ ووعظ، وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا، وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين.

ثم تقام الصلاة.

لا ما عندنا.

ما عندك ثم تقام الصلاة؟

عندي ليست موجودة يا شيخ.

ما معك النسخة الخطية؟

ما أتيت بها اليوم يا شيخ، لكن بعد أي كلمة؟

وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا، ثم تقام الصلاة.

لا ليست عندنا، ولا أشار في الحاشية.

هاه؟

طالب:.....

سلم عليهم وردوا عليه، ما عندك؟

لا، سلم عليهم فقط، ما عندي وردوا عليه، سلم عليهم...

مثل وردوا عليه هذا تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا معروف أنه إذا سلم فالرد، أقول: آكد من السلام، نعم.

وينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة، ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهراً.

بنى على...

عندي بنى عليها.

عندنا بنى على ظهر.

لا، ظهراً عندي بالنصب.

بنى على ظهر أيهما أدق؟ بنى عليها وإلا على ظهر؟ يعني بنى أن صلاته ظهر، فيتمها ظهراً، وهذا الذي يظهر أنه بنى على ظهر، يعني صلاته تكون ظهراً، نعم؟

طالب:.....

كيف لون بنى عليها ظهراً؟

طالب:.....

لا، بنى عليها الضمير يرجع إلى الجمعة، يبني على الجمعة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على الأقل، مايستقيم لا لا ما يستقيم.

طالب:.....

أقل من ذلك، الآن المسألة فيما إذا أدرك أقل من ركعة، أما إذا أدرك ركعة معروف أنه يضيف إليها أخرى، وإذا أدرك أقل من ركعة فإنه يصلي أربعاً، لكن الإخوان ماهي الطبعة التي معكم المغني؟

طالب:.....

الزركشي.

طالب:.....

إيه، بس ما تقول..، تقول المغني أنت.

طالب: في الحاشية.

يقول المغني قال؟

طالب:.....

وطيب الزركشي ماذا قال؟

طالب: يقول: بنى على ظهر.

نعم، هذا الذي نريده، ما تأتينا بما في الحاشية، وتخليه في الأصل.

طالب:.....

لا ما يصلح.

طالب:.....

صار الأكثر هذا.

سم.

طالب: نفسها في المغني بنى عليها ظهراً.

في الأصل أو في الحاشية؟

لا في الأصل يا شيخ، لم يشر في الحاشية إليها بشيء.

ماذا تقول؟ أين النسخة التي معك؟

طالب:.....

هذا التركي؟

إيه، هذه نسخة الدكتور...

الزركشي هذا وليس التركي، لا الزركشي انتهينا منه.

طالب: لا لا هذا المغني نسخة الدكتور عبد الله التركي يا شيخ.

إيه لأن الزركشي أشار الشيخ ابن جبرين –شفاه الله وعافاه– إلى أن المغني فيه كذا، وإلا المعتمد عند الرزكشي مثل ما عندنا بنى على ظهر، وقال: إن المغني بنى عليها ظهراً.

طالب: بنى عليها ظهراً.

نعم نفسه ما يختلف الكلام.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

المقصود من الجملتين واضح، لكن الكلام من حيث التركيب، هل هو سليم أو ليس سليما؟ وإلا كل إنسان يسمع هذا الكلام يقول: إنه يصلي أربعا سواءً بنى على ظهر، أو بنى عليها ظهرا.

طالب:.....

الكلام في التركيب أيهما أسلم؟ وأيهما أوضح؟

طالب:.....

هذا هو الذي عند الإخوان ، ما الذي معك؟ طبعة ابن إسماعيل؟

طالب: لا هذه التي معنا طبعة إسماعيل يا شيخ.

من هو؟

طالب:.....

جمع ماذا؟

طالب:.....

ارفعه أريد رؤيته أعرفه ؟ معروف ، يعني هذه المتن فيها من نفس المغني.

طالب:.....

عندك بنى عليها ظهراً.

طالب:.....

يعني بنى عليها الضمير يعود على ماذا؟

طالب:.....

عليه إذا كان الجزء.

طالب:.....

إذا كان الجزء أقل من ركعة يقال: بنى عليه، ولو كان المراد الركعة أو الجمعة قال: بنى عليها، لكن لا يريد ركعة ولا يريد جمعة ليقول بنى عليها.

طالب:.....

الجزء مذكر.

طالب: الصلاة، وبالنظر إلى ماهيته.

ما صلى الآن بعد، ما أدرك أقل من ركعة، إن بنى على المدرك.

طالب:.....

أيوه.

طالب:.....

لا ما يبني على صلاة الإمام، يبني على ما أدركه مع الإمام.

طالب:.....

ما هو؟

طالب:.....

بنى على الركعة وهو ما أدرك الركعة؟

طالب:.....

ما أدرك من الركعة بنى عليه، ما بنى عليها.

طالب:.....

لا التركيب ليس بظاهر، لا يساعد على ما تقولون، نعم؟

طالب:.....

لا ما..، هم يقولون: أتمها ظهراً، هذا التعبير ليس فيه إشكال إطلاقاً، إن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهراً.

طالب:.....

معروف هذا التركيب ليس فيه إشكال ، لكن بنى عليها ظهراً، أو بنى على ظهر هذا يحتاج إلى...

طالب: نسخة الشيخ ابن مانع ليست موجودة يا شيخ؟

لا ليس معي الآن، يوجد أحد معه نسخة الشيخ ابن مانع؟ لا أين الإخوان أسنانهم تقصر دونها الظاهر.

طالب:.....

معك؟

طالب: يقول يا شيخ في الحاشية، قال في الإنصاف: إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال لن يصح دخول من فاتته معه.

إيه؛ لأن الظهر ما تصح قبل الزوال، نعم.

طالب: على الصحيح من الوجهين؛ لأنها في حقه ظهر، ولا يجوز قبل الزوال، والوجه الثاني يصح أن يدخل بنية الجمعة، ثم يبني عليها ظهراً.

واضح الكلام، الجمعة.

طالب:.....

نعم لابأس، لكن عندنا ما في ذكر..، يعني يبني على الصلاة التي دخل فيها أياً كانت؟

طالب: يبني على نيته، دخل بنية.

لا.

طالب: هو يقول: إذا كان قد دخل بنية.

ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر.

طالب:.....

أكمل، نحن بواصلينه اليوم يراجع -إن شاء الله-.

ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى عليها ظهراً إذا كان قد دخل بنية الظهر، ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتوا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما، وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة، وإن صلوا أعادوها ظهراً، وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة، ولا جمعة على مسافر.

ولا تجب، ولا تجب الجمعة على مسافر.

عجيب عندي ولا جمعة.

المعنى واحد.

ولا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة، وإن حضروها أجزأتهم، ومن صلى الظهر...

وعن أبي عبد الله.

ما عندي هذا الكلام.

وعن أبي عبد الله -رحمه الله- في العبد روايتان إحدى الروايتين أن الجمعة واجبة عليه، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة.

هذا ليس موجوداً عندنا.

إيه، كل السطرين هذه ليست موجودة، يعني قرأت ومن صلى الظهر.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

سقط من...

طالب:.....

يعني موجود في بعض النسخ دون بعض، ما الذي معك؟

طالب:.....

ما هو؟

طالب:.....

أدخلوا هذه التي معي، أو قبل؟

طالب:.....

متى ساحبها أنت؟

طالب:.....

إيه، لا تصير نسخة العجمي، التي معي نسخة العجمي.

طالب:.....

التي معي مشكولة، نسخة العجمي مشكولة.

طالب: ليست في المغني يا شيخ الكلام.

نعم، وساقطة ، نعم ساقطة من النسخة (س).

طالب:.....

ذكرها طيب.

طالب:.....

نعم.

ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً، ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب، وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم، وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة الجمعة

شرع الله الاجتماع لهذه الأمة في مناسبات، منها ما هو في اليوم مرات كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع، ومنها ما هو في السنة، فالجمعة عيدنا أهل الإسلام أضل الله عنه الأمم السابقة كما جاء في الحديث الصحيح: ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) يعني من حيث الزمن هذه الأمة متأخرة فهي آخر الأمم، ومع ذلك هي السابقة في يوم القيامة، أضل الله اليهود عن هذا اليوم العظيم، فصار اجتماعهم وعيدهم في يوم السبت، و النصارى كذلك أضلهم الله -جل وعلا- عن هذا اليوم فصار عيدهم يوم الأحد، فهم لنا تبع، نحن

اليوم، واليهود غداً، والنصارى بعد غد، الجمعة يوم معظم شرعاً، وهو خير يوم طلعت فيه الشمس، والخلاف بين أهل العلم في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة، وله خصائص استوفاها أهل العلم كابن القيم في الهدي والسيوطي في رسالة مستقلة وغيرهما.

المقصود أن هذا اليوم يوم معظم في شريعتنا، وفيه ساعة استجابة، وفيه هذه الصلاة التي تجمع الناس.

والجمعة بضم الجيم والميم في الأشهر والأكثر، وهي القراءة المعتبرة، وقرأ الأعمش بإسكان الميم الجمْعة، وضبطت بفتح الميم كالهمزة واللمزة، وقيل: بكسرها جمِعة، المقصود أنها ضبطت على أكثر من وجه، الجيم مضمومة، والميم فيها الحركات والسكون.

هذا اليوم كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، جاءت تسميته في الكتاب والسنة بالجمعة **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ}** [(9) سورة الجمعة] وتجمع على جمعات ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)) فهذا الاسم هو الشرعي، وهو عيدنا أهل الإسلام، لا يجوز استبداله بغيره، فاستبداله بغيره ضلال، وحيد عن الجادة، والصراط المستقيم، ووقوع في مشابهة الكفار، مهما دعا إلى ذلك من حاجة، بل يجب على الأمة أن تستقل بنفسها، وبشخصيتها، لا تكون ذيلاً تابعاً لغيرها، كثير من الكتاب يبررون استبدال الخميس والجمعة بالسبت والأحد بأن اعتماد الخميس والجمعة، الخميس ما عندنا فيه إشكال، لكن الكلام في الجمعة، اعتماد الجمعة عطلة يسبب من الآثار الاقتصادية ما يسبب؛ لأن الناس يعطلون، اليهود والنصارى يعطلون في السبت والأحد، فإذا عطلنا الخميس والجمعة لا نوافقهم إلا في ثلاثة أيام، ثم بعد ذلك يتأثر اقتصادنا، ونحن أمة لو اعتددنا بديننا واعتززنا به ما احتجنا إلى أحد، هم بحاجتنا، هم يحتاجون إلى أن يعدلوا أنظمتهم، لكنه الشعور بالضعف، واقتداء المغلوب بالغالب، وإلا لسنا بحاجة إطلاقاً إلى أن نسايرهم ونعايشهم، عندنا من المقومات ما يحتاجون معه إلى مداراتنا، والله المستعان.

الجمعة فرض عين، يكاد يكون الإجماع على ذلك، نقل عن مالك وإن لم تثبت الرواية عنه، بل عن بعض أصحابه أنها كالعيد فرض كفاية، لكنه قول مردود، وجاء الوعيد الشديد والتهديد على من ترك الجمعة، ومن ترك ثلاث جمع متواليات طبع الله على قلبه، ولو كانت فرض كفاية لما احتجنا إلى هذا، لا بد أن يقوم بها من يكفي؛ لأن هذا خطاب للأعيان.

قال -رحمه الله-: "**وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر**" إذا زالت الشمس جمهور أهل العلم على أن وقت الجمعة يبدأ من بعد الزوال كالظهر، وإن كان المعروف عند الحنابلة أن أول وقتها...

طالب: مثل صلاة العيد.

أين السادسة؟ يعني كم؟ لأنه يقول: "وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأته" لكن أليس أول وقتها أول وقت صلاة العيد عندهم؟ وآخره آخر وقت صلاة الظهر؟ هاه؟

طالب:.....

هذا الذي يظهر، ومن إطلاقهم أنه يصح فعلها قبل الزوال؟ لكن إلى أي حد من الذي حدده بالسادسة؟

طالب:.....

يعني من راح في الساعة الأولى، وراح الثانية والثالثة، مقدار الساعة؟ إذا كانت قبل الزوال فما مقدار الساعة؟ الساعة جزء من الزمان يطول ويقصر ما له ضابط، لكن ينضبط إذا قلنا: إن وقتها بعد الزوال تنضبط الساعات، أما إذا قلنا: إنه يجوز فعلها قبل الزوال ما تنضبط الساعات، فيكون هذا مقابل لقول مالك، أن الساعات الست كلها بعد الزوال، ساعات لطيفة تكون بعد الزوال، يعني يدخل المسجد مع زوال الشمس، يكون كأنما قرب بدنة، لا هذا ولا ذاك، وقتها المعتمد عند جمهور أهل العلم والذي لا خلاف في صحتها إذا أديت فيه بعد الزوال.

الحنابلة في تجويزهم الصلاة قبل الزوال لهم أدلة، وهي أدلة المبادرة بها، النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعلها ويرجعون وليس للحيطان فيء، نعم؟

طالب:.....

ليس للحيطان ظل، وليس لها فيء، ولعل المراد بهذا الظل وهذا الفيء الذي يستوعب جميع المصلين، وأما ظل وفيء يستظل به بعضهم فيوجد.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لا هو يقول: إن صلوا جمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم، صرح بهذا في آخر الباب.

قال: "**وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر**" يحكي واقعا، نعم؟

طالب:.....

ويش هو عندهم؟

طالب:.....

إيه، من باب استحباب عندهم، إيه.

إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر.

والخطبة على المنبر سنة، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- خطب على المنبر، وكان يخطب إلى جذع، فطلب من امرأة من الأنصار عندها غلام نجار أن يصنع له منبرا من ثلاث درجات، ثم زادوه إلى أن ارتفع بقدر القامة أو أكثر، وهذا نراه في بعض المساجد، لا شك أن ما كان عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الأكمل، وهو الهدي الواجب الاتباع، فمثل هذا الارتفاع بعضهم يجعل مخزنا تحت المنبر، نعم كثير من المساجد فيها مخزن، وفيه آلات وأدوات، ولو اقتصرنا على ما كان عليه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ما احتجنا إلى مثل هذا، لكن لو لم يوجد منبر وخطب على الأرض أجزأ.

طالب: لو خطب جالساً على كرسي.

لو خطب جالسا النبي -عليه الصلاة والسلام- ما عرف أنه خطب جالساً، نعم يذكر عن الحسن وأبي حنيفة وغيرهما أنها تصح الخطبة من جلوس، وفعلها بعض الولاة، نعم؟

طالب:.....

نعم هل الثالثة التي يجلس عليها، يقف على اثنتين ويجلس على الثالثة، أو يقف على ثلاث ويجلس على الرابعة؟

من الطرائف أنه قيل لخليفة من الخلفاء: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- يخطب على المنبر وفيه ثلاث درج، وما زال الناس يزيدون، والمفترض أنهم إذا نظروا إلى مقامهم أنهم ينزلون، فقال: لو قلنا بهذا لخطبت في بئر، يقول: لو نظرنا إلى المقدار كان نخطب في البئر، إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- ثلاث درج، وأنتم تريدون أن ننزل لمقامه -عليه الصلاة والسلام- يا الله بئر.

طالب:.....

نعم نزل درجة، ولكن المقصود أن...

طالب:.....

لكن المقصود أن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا منبره.

"**فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه**" إذا دخل مع الباب يسلم أو ما يسلم؟ ثم إذا صعد على المنبر سلم على الجميع، يعني يسلم على من يليه، نعم، ثم يسلم على الجميع من على المنبر، ومنهم من يقول: لا يسلم على المنبر، يكتفي بالسلام الأول، وتكرار السلام بعضهم قال: إنه ليس بمشروع، مع أنه إذا تكلم تكلم ثلاثاً، وإذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا دعا دعا ثلاثاً -عليه الصلاة والسلام-.

"**فإذا استقبل الناس سلم عليهم**" الآن الإمام دخل مع الباب وصعد المنبر، صلى ركعتي التحية أو ما صلى؟ ما صلى، وما حفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى تحية المسجد، وإن قال بعضهم من المعاصرين: إنه لا يحتاج أن يبين أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى أو لم يصل، حصل البيان في مناسبات كثيرة، ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) سواءً كان إماما أو مأموما، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، يقول: ولا يحتاج البيان في كل مناسبة، فهل نقول: الإمام يصلي أو ما يصلي؟ نعم ما حفظ عنه أنه صلى، ولا عن خلفائه -رضي الله عنهم-، ولا نوابه في الجمعة أنهم صلوا، وهل يقاس على المنبر كرسي الدرس، بمعنى أن المعلم إذا دخل المسجد ليلقي درساً جلس على الكرسي، لا يحتاج أن يصلي ركعتين، أو نقول: ما الذي يخرجه من عموم ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))؟

طالب:.....

المقصود أنه يجلس، لا بيجلس، وهل الجلوس على الكرسي يسمى جلوسا أو ليس بجلوس؟ يعني بعض الناس يجي قبل أذان المغرب بخمس أو عشر دقائق، ثم يجلس على شيء مرتفع يقول: أنا ما جلست، مثل هذه التكأة يجلس عليها، يقول: أنا والله ما جلست، يكفي مثل هذا التأويل أو لا يكفي؟ وهل نقول: إن كرسي الدرس مثل المنبر الذي يخطب عليه الإمام أو لا؟ نعم؟

طالب:.....

يعني هم بعضهم يجعل الخطبتين عن الركعتين.

طالب:.....

بس ما هي بخطبة جمعة، ما يحفظ أنها خطبة جمعة.

المقصود أن مثل هذا إذا قلنا: إنها بمثابة الركعتين، هل يجوز للمحدث أن يخطب الجمعة؟ فإذا أراد أن يصلي استخلف أو ذهب يتوضأ ويرجع؟

طالب:.....

حدث أصغر وأكبر، وله أن يؤذن على غير طهارة، لكن هل يخطب الجمعة على غير طهارة؟ مسألة الكرسي كرسي الدرس يحتاجه كل معلم، يأتي متأخرا، أحيانا يأخذه الزحام ثم بعد ذلك يصلي في الطريق، ثم يأتي إلى المسجد ليلقي درسا، والطلاب ينتظرون، إذا كان في فسحة يحل إشكال.

طالب: أحسن الله إليك بعض الخطباء يبكر ويجلس في ناحية المسجد يصلي ويقرأ، ثم يقوم، إما أن يخرج من الباب ويدخل مع الباب المجاور للمنبر، أو أنه يتخطى الصفوف، ثم يتقدم، هل يشرع مثل هذا يا شيخ للإمام؟

يعني هل الإمام مخاطب بالتبكير أو غير مخاطب؟

طالب: الذي يظهر أنه غير مخاطب.

نعم؟

طالب: الذي يظهر أنه غير مخاطب يا شيخ.

هل الإمام مخاطب؟ إذا نظرنا إلى فعله -عليه الصلاة والسلام- قلنا: إن أنه يشاركه الأئمة فيقتدون به، فلا يبكرون، ما يأتون إلا على الخطبة، وإذا قلنا: إنه يدخل في النصوص التي تحث على التبكير فيبكر، وإذا جاء وقت الخطبة صعد المنبر وخطب، لكن ما عرف عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولا عن أحد من خلفائه أنهم فعلوا ذلك، وحينئذٍ هل يستوي من جاء إلى الجمعة في الساعة الأولى والإمام الذي نام حتى انتهت الساعة السادسة؟ إذا قلنا: إنه غير مخاطب يستوون أو ما يستوون؟

طالب:.....

النبي -عليه الصلاة والسلام- قدوة وأسوة للجميع، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- له حالات وأوضاع، فباعتباره الإمام الأعظم على الملوك والسلاطين أن يقتدوا به في جميع تصرفاته من هذه الحيثية، وإذا انضم إليهم مع هذه الإمامة إمامة الصلاة لزمهم أن يقتدوا به، فيما يتعلق بإمامة الصلاة، إضافة إلى أنه يلزمهم أن يقتدوا به في سائر أحواله -عليه الصلاة والسلام-، فمن يشاركه في جميع أوصافه يقتدي به -عليه الصلاة والسلام- في جميع أفعاله وتصرفاته، ومن يشاركه في بعضها يقتدي به في هذا البعض، يعني مثل ما مضى ((وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)) الشافعية يقولون: النبي -عليه الصلاة والسلام- أسوة الجميع، فكل مصلٍ يقول: سمع الله لمن حمده، وغيرهم يقولون: النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: سمع الله لمن حمده باعتباره إماما، ويخاطب غيره بقوله: فقولوا: ((اللهم ربنا ولك الحمد)) فيشاركه في هذا الأئمة فقط دون المأمومين، وعلى هذا فالأئمة في صلاة الجمعة لا يحضرون إلى هذه الصلاة مبكرين مبادرين إلا حيث يريدون الخطبة؛ لأن هذا فعله -عليه الصلاة والسلام-، وهم عليهم أن يقتدوا به؛ لمشاركتهم له في الوصف.

لكن لو جاء إمام وتقدم لا لمعنى أن هذا أكمل في حقه، بل يقول: إن هذا أفضل من النوم، إن جلست بالبيت انشغلت، أذهب إلى المسجد وأصلي ما كتب لي وأقرأ، نقول له: صل في بيتك، واقرأ في بيتك هذا أفضل، لكن إذا قال: لا أنا إما أن أذهب إلى المسجد وأتشجع مع الناس، وأنشط معهم أو أنام؟ يا إخوان المبادرة إلى الجمعة من أشق الأمور على النفس، لا سيما من اعتاد نوم الضحى، وبعضهم يسعى لأن يكون خطيباً لئلا يدخل في الحث على المبادرة إلى الجمعة، نعم يقول: الخطبة أهون من كوني أبكر، هذا إذا لم يلحظ شيئاً آخر وهو الوظيفة والراتب وغير ذلك.

فالمسألة مسألة معالجة قلوب، والاقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، أنت إذا قمت حتى تتفطر قدماك نم إلى أن تدخل لخطبة الجمعة، نعم؟

طالب:.....

الجميع، ينتظر الصلاة، هو في صلاة.

طالب:.....

على كل حال كل له ما يخصه، فالمأموم مطالب بالمبادرة ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)) المسألة تحتاج إلى شيء من الجهاد، أنا صليت في مسجد جامع صلاة الصبح، ولما انتشرت الشمس، فإذا بالصف الأول تام لصلاة الجمعة، ويقابلني وأنا أخرج من المسجد، أنا الآن ما بدأت حياتي اليومية بعد، أنا أروح أنام، وأتأهب للجمعة، وإذا بشباب يدخلون المسجد، وفي بلد ما شباب يجلسون بعد صلاة الصبح إلى أن تنتشر الشمس، ثم يذهبون لبيوتهم للاستعداد لصلاة الجمعة، وتناول شيء مما يعينهم على البقاء في المسجد، ويذهبون إلى المسجد وهم في طرف البلد، يعني لا أبالغ إن قلت: إن المسافة عشرة كيلو، وذهبوا في الساعة الأولى جلسوا في المسجد حتى طلعت الشمس، ثم ذهبوا إلى الجمعة في الساعة الأولى بعد أن فعلوا ما فعلوا مما ينبغي فعله، مما جاء الحث عليه، ومشوا ولم يركبوا، صلوا الجمعة، وجلسوا؛ لأن المسجد مسجد تصلى فيه الجنائز، صلوا على الجنائز بعد الجمعة، وبعد العصر وبعد المغرب، ثم انصرفوا، وجلسوا ساعة الاستجابة في المسجد، هذه إعانة من الله -جل وعلا-، والمسألة مسألة تحتاج إلى جهاد في أول الأمر ثم بعد ذلك يصير عادة وديدنا، ما يكلف شيئا، وإلا بعض الأمور إذا تأملها الإنسان في بادي الرأي يقول: هذا شيء لا يطاق، بل بعضهم ينكر مثل هذه الأعمال؛ لأنه لا يتصورها فضلاً عن أن يفكر في فعلها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ((من غسل واغتسل، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، كتب له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها)) يعني ليس هناك أعظم من هذا الأجر في النصوص، يعني ما يذكر أنه جاء أجر سنة، كم تمشي من خطوة إلى الجامع؟ الله المستعان، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

جاء لكن فيه كلام، من حديث ابن مسعود وفيه ضعف، بقرب والمباعد مثله، كما يقول ابن القيم، ببعد حكمة الديانِ.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان المسجد الذي يمكن أن يمشى إليه لا تصلى فيه الجنائز، والمسجد الذي تصلى فيه الجنائز لا بد من...

ركوب.

يعني هذه المفاضلة بين العبادات، مثل هذا إذا كان المسجد الذي يمكن المشي إليه ما يصلى فيه على الجنائز والمسجد يعني هذا مسافة كيلو مثلاً، يمكن المشي إليه، لكن المسجد الذي تصلى فيه الجنائز خمسة كيلو، يقول: أنا ما أستطيع أمشي خمسة كيلو، لازم أركب، أيهما أفضل؟ هذه المفاضلة بين العبادات أجر سنة صيامها وقيامها، شيء عظيم، أضف إلى ذلك لو أن شخصا يقول: أنا طالب علم منشغل بالعلم، وبدلاً من أن أبكر أجلس ثلاث ساعات أقرأ العلم، وأفرغ، وأحفظ، وأتفهم كلام أهل العلم، وأسعى في التحصيل نقول: أيهما أفضل؟ هذه مسألة.

المسألة الثانية: إذا استطاع أن يذهب بكتابه معه إلى الجمعة، فيجمع بين التحصيل والتبكير، هذا ليس فيه إشكال وهو أفضل، لكن إذا كان لا يستطيع ويلزمه أن يأخذ مكتبة معه إلى المسجد، وإذا ذهب إلى المسجد وقصد مكتبة المسجد هل يكون بكر للمسجد أو بكر للمكتبة والعلم؟ معلوم أن التبكير للصلاة، هذه المفاضلة بين العبادات تحتاج إلى نظر.

وأمر يعاني منه بعض الناس مسألة التبكير والقيام والمبادرة إلى الجمعة هذه مسألة شاقة على النفس، وبعض الناس يحاول ولا يطيقها، فهل نقول له مثل ما قيل: إن من غلب على ظنه أنه يقوم الليل تكون صلاته آخر الليل، ومن غلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل يصلي في أول الليل، وهو بإمكانه أن يصلي الفجر، ويجلس ساعتين يقرأ، لكن لا يستطيع أن يقوم، لو نام من الصلاة مباشرة ما قام إلا قبيل الزوال، جلس بعد الفجر ساعتين أو ثلاث ما عنده مشكلة، ويقوم قبيل الزوال، هل نقول: أنت لا تستطيع القيام والتبكير إلى الجمعة مثل من لا يستطيع القيام في آخر الليل؟ قدم واجعل جلوسك بعد صلاة الفجر، وتغانم الوقت الذي تستطيعه مثل من يوتر أول الليل؟ هل نقول: إن مثل هذا يمكن تنظيره بهذا أو لا؟

طالب: يختلف.

كيف يختلف؟

طالب:.....

طي الصحف له وقت، إيه في الجمعة.

طالب:.....

هو هذا وأيضا لو أتيت قبيل الإمام حصل لك أجر..، لكنك مفضول كما أن الذي يوتر في أول الليل مفضول، فهمتم قصدي؟

طالب:.....

هذا لا يستطيع أن يقوم آخر الليل نقول له: قم أول الليل، وهذا لا يستطيع أن يبادر للجمعة نقول: خذ نصيبك قبل أن تنام، يعني يمكن أن يؤخذ هذا الحكم من الحديث الثاني؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هو لا يقول: أنا أحسب جلستي للجمعة، لا، ليس بمسجد جامع، ولا نقول: إنه بكر للجمعة، نقول: إن هذا مثل من قام أول الليل، كونه يقوم آخر الوقت ويبكر للجمعة أفضل من كونه، وعلى هذا إذا جلس إلى أن تنتشر الشمس معلوم أن الساعات كلها بعد طلوع الشمس، ليست من صلاة الفجر.

وأدرك الأجر المرتب على البقاء في المسجد إلى طلوع الشمس، هذا يشترك فيه الجمعة وغير الجمعة، من طلوع الشمس إذا جلس ساعتين هل نحسب هاتين الساعتين مثلاً من ست إلى ثمان مثل ما نحسب من الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة ؟ أو نقول: إنه من ست إلى ثمان نظير من يوتر أول الليل، ومن الساعة العاشرة إلى الساعة الثانية عشرة نظير من يوتر في آخر الليل؟ لأن المسألة يعني هم عند كثير من طلاب العلم، يسمع الأجور العظيمة ويجاهد نفسه، ولا يستطيع، نقول: هل هذا بديل مثل ما أوجد البديل لقيام آخر الليل؟

طيب هذا ذهب في الساعة الأولى كأنما قدم بدنة، وهذا ذهب إلى المسجد ليتعلم آية أو آيتين كأنما حصل على ناقتين كوماويين، لكن فرق بين هذا وهذا، الذي بكر للجمعة قدم بدنة تصدق ببدنة، وهذا حصل، يعني ملك، فرق بينهما.

مثل هذه المسائل تنتهي أو ما تنتهي؟ والله ما تنتهي يا إخوان، والناس بحاجة ماسة إلى كل طالب علم يتمنى أن يسمع هذه الأجور ويبادر، لكن الكلام على من يلقى مثل هذه الأمور، المسألة تحتاج إلى جهاد، وكثير من طلاب العلم وبعض من ينتسب إلى العلم -وأنا واحد منهم- يعني يعمل أفعالا يقيد بسببها عن المبادرة إلى مثل هذه الأفعال، يُحرم قيام الليل، يحرم التبكير إلى الجمعة، يحرم الجلوس في المسجد، يحرم..، نعم؟

طالب:.....

هو إذا نام نومة تعينه على البقاء والاستمرار نومة خفيفة تعينه هذه ما تضر -إن شاء الله-، أما إذا وراح وقال: أجعل نومتي بدل الفراش بالمسجد، وينام بالفراش أربع ساعات وبالمسجد لا فرق، نقول: هذا ما راح يصلي، هذا رايح لينام، هذا ما ذهب إلى الجمعة ذهب ينام هناك.

طالب:.....

ما يضر إذا كان يعالج ويجاهد هذا ما يضره -إن شاء الله-.

طالب:.....

إيش فيها؟

طالب:.....

يعني هو ذهب إلى مكتبة المسجد، وعنده في بيته مستحضر أنه ذاهب ليدرك أجر التبكير وإلا عنده مكتبة في بيته، إنما ذهب لمكتبة المسجد ليحصل له أجر التبكير، نرجو ألا يحرمه الله ما أمل وما قصد.

طالب:.....

هو مقدم على جميع نوافل العبادة هذا ما فيه إشكال، لكن العلم وقته موسع، وهذا وقت مضيق، ومعروف أن الذي يفوت عند أهل العلم يقدم على الذي لا يفوت، نعم؟

طالب:.....

يعني لماذا يخص الجمعة، يبحث ضحى الجمعة وضحى السبت ينام، ما يبحث، الأمور بمقاصدها، والله -جل وعلا- يعلم السر وأخفى.

طالب:.....

أنت افترض أن هذا المسجد -مثلاً المسجد الحرام- تضاعف فيه الصلاة، الصلاة بمائة ألف صلاة، وأنت في ناحية من نواحي مكة، تستطيع أن تمشي كيلو، لكن لا تستطيع أن تمشي إلى الحرم، ماذا تفعل؟ وتوجد عشر أوعشرون جنازة مثلاً تركب أو تقول: أجر سنة صيامها وقيامها؟ نعم؟

طالب:.....

المضاعفة ثابتة، لكن عشرون جنازة هذه تحتاج إلى تأمل في وقتها، المفاضلة بين العبادات مثل ما قلنا إذا دخل المسجد مثل المسجد الحرام، والقرب من الإمام أفضل من الصلاة في نواحي المسجد، لكن القرب من الإمام يترتب عليه فوات بعض الصلاة، ويترتب على ذلك التشويش بعد سلام الإمام، قد يترتب عليه فوات صلاة الجنازة أو بعضها، نعم؟

طالب:.....

معروف أن الوسائل لها أحكام الغايات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذا كان لا يتمكن من سماع الجمعة من النوم ينام، لكن هذا إذا لم يفرط، يعني فرط وسهر وتعب ويأتي للجمعة وينام هذا عليه تبعته.

طالب:.....

يفعلون كما يفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن لا ينشغلون بأمور دنياهم، يقولون: نقتدي بالإمام، يعني ما لقي إلا هذه المسألة يقتدي؟! تجده ينشغل بدنياه والقيل والقال إلى أن ينادى أو تقرب إقامة صلاة الصبح فيخرج إليهم كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل، يستأذنه بلال في الصلاة فيحضر مع الإقامة، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة الجمعة

قال: "**وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر**" هل كلامه هذا على سبيل الاشتراط، وأن الصلاة لا تصح إلا بعد ما تزول الشمس؟ أو أن هذا بيان للأفضل؟ لأنه في آخر الفصل قال: "**وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم**" وقت صلاة الجمعة عند جمهور أهل العلم أنه وقت صلاة الظهر، من زوال الشمس إلى مصير ظل الشيء مثله، هذا وقت صلاة الجمعة عند الجمهور كل على مذهبه في بيان وقت صلاة الظهر، الجمهور هذا كلامهم، والحنفية يرون أن وقت صلاة الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه، وقد تقدم.

الحنابلة عندهم أن وقت صلاة الجمعة يبدأ من قبل الزوال، المؤلف مشى على أنه يبدأ في الساعة السادسة وينتهي بنهاية وقت صلاة الظهر، استدلالاً بحديث: ((من راح في الساعة الأولى)) الساعة الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة، السادسة، وقف عند هذا، في الساعة السادسة يبدأ؛ لأنه يدخل الخطيب في الساعة السادسة، وتطوى الصحف فدل على أن الصلاة تجوز، الخطبة يبدأ بها من الساعة السادسة، لكن ما المراد بالساعات؟ هل هي الساعات التي يتداولها الناس اليوم، ويمشون عليها كل ساعة ستون دقيقة؟ لا، الساعة مقدار من الزمان، لا يحد بحد، تحدثا ساعة يحتمل أن يكون نصف ساعة، ويحتمل أن يكون ساعتين، والساعات الست تختلف من الشتاء إلى الصيف، الساعات الست في الشتاء أقل من الساعات الفلكية، وفي الصيف أكثر من الساعات الفلكية، اللهم إلا إذا قلنا بقول المؤلف، والمؤلف في وقته لا تعرف هذه الساعات الفلكية؛ ليقال: إنه في الساعة السادسة، نعم؟

طالب:.....

ما يمكن؛ لأنه ليس موجود على وقته.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

حتى لو كان معروفا عند أهل الهيئة من القدم أنه أربعة وعشرين ساعة، لا يحددون الساعة بالقسمة الدقيقة؛ لأن هذا معروف حتى عند العرب لا تحد بدقة.

وهذا يرجح أيضاً اعتماد بداية الساعات من أول النهار، لا من منتصف الليل، كما هو المتعارف عليه اليوم، كان التوقيت في بلاد المسلمين يبدأ من أول النهار، الساعة الواحدة الثانية الثالثة الرابعة الخامسة السادسة، وعلى هذا جاء الحديث، فهذا هو التوقيت الشرعي، اعتمد الناس التوقيت من منتصف الليل، فجعلوا الواحدة بعد منتصف الليل، تكون صباحاً، وأنا أتعجب حينما يقولون: الساعة الثانية عشرة منتصف الليل، والواحدة صباحاً، ما يدرى أين ذهب نصف الليل الثاني؟! على أنه وجد في بعض الكتب القديمة مما يؤيد صنيع ما تعارف عليه الناس اليوم، ويعتبر بأن المساء يدخل من الزوال، والمساء نصف الوقت، فيستمر إلى منتصف الليل، والذي يليه الدورة الباقية صباح، يعني المساء يقابله الصباح، فإذا كان المساء يبدأ من منتصف النهار وهو القسيم للنهار، يعني عندنا ليل، وعندنا نهار، المساء يبدأ من منتصف النهار، إذاً النهار يبدأ من منتصف الليل، لكن هذا الكلام سليم؟ هل نستطيع أن نقول: إن الظهر والعصر مساء أو ليلا؟ يعني وإن قلنا: مساء؛ لأن "رميت بعد ما أمسيت" يعني من زوال الشمس إلى أن يدخل في الليل ويظلم الليل، لكن هل نقول: إن الظهر والعصر من النهار أو من الليل؛ ليكون قسيماً للنهار الذي اصطلحوا عليه، الذي يبدأ من الصباح، لا يمكن أن يقول عاقل: إن العصر من الليل، إنما الليل يبدأ بغروب الشمس، إذاً النهار يبدأ بطلوعها عند الفلكيين، وعند المتشرعة من طلوع الفجر، هاه؟

طالب:.....

لكن هذا انتهى، يعني عهدنا الدوام يبدأ..، يمشون على التقويم الغروبي، هذا ما فيه إشكال، لما كنا طلابا قبل أن يغير يأتي المراقب الدراسة تبدأ من الساعة الواحدة، ثم بعد أسبوع أو أسبوعين يقول: واحدة وربع، ويلاحظون صلاة الظهر، ثم بعد كذلك اثنتين مثلاً، هم تلافياً لهذا الاضطراب؛ لأن التقويم الغروبي في أول النهار عرضة للزيادة والنقص، لكنه من غروب الشمس منضبط، فهذا الذي جعلهم يعمدون إلى هذا التوقيت الوافد المحدث فيعتمدونه ويقولون: لأنه أضبط بالنسبة لأول النهار، والأعمال كلها في أول النهار، الوظائف كلها في أول النهار.

على كل حال المسلمون جروا على توقيتهم الغروبي، وأن الساعات تبدأ من أول النهار، كما في الحديث حديث التبكير إلى الجمعة.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

لا، واحدة ما تبدأ من طلوع الفجر.

طالب: سابقاً.

سابقاً تبدأ الساعة الثانية عشرة غروب الشمس، ثم بعد ذلك النهاية تتبع طول الليل وقصره.

طالب:.....

على السابق؟

طالب:.....

السابق ما لها بداية، ما يدرى، هذا خاضع لطول الليل وقصره، اثنا عشر تغرب الشمس، هذا متفق عليه، ثم واحدة ونصف يؤذن لصلاة العشاء، ثم بعد ذلك العشاء يحتمل أن يكون ثمان ساعات، يمكن يصير سبع ساعات، يمكن يزيد، ينقص، وأحياناً يصير إلى عشر ساعات، ويزيد وقت صلاة العشاء إذا طال الليل، ويقصر إذا قصر الليل، فالبداية محددة، والنهاية غير معلومة تابعة للزيادة.

كما أنهم الآن حينما يقولون: إننا نبدأ من زوال الشمس مع أنه ليس صحيحا أنهم يبدؤون من زوال الشمس، ليس في كل البلدان زوال الشمس على اثنى عشر، ولا حتى في البلد الواحد يبدأ زوال الشمس من الثانية عشرة، أحياناً من الحادية عشرة ونصف، وأحياناً من الثانية عشرة ونصف، كل بلد له تقويمه، لكن غروب الشمس كان محددا بالساعة الثانية عشرة، أيضاً مما يروج به للتوقيت الزوالي قالوا: إن الناس كانوا باستمرار يعدلون ساعاتهم عند أذان المغرب، يعني أحياناً تزيد، وأحياناً تنقص، تقدم خمس وتؤخر خمس وهكذا، الزوالي خلاص نسوا الساعات الآن، ما يمكن في أحد يزيد أو ينقص، أقول: إن الساعات ضبطت الآن، وجيء بساعات الكترونية دقيقة، ما هي مثل أول، أحياناً تسرع وأحياناً على حسب نشاطها، هذا موجود في الساعات القديمة العتيقة، أحياناً يكون فيها زيادة نشاط بحيث لا تكون دقيقة، والساعات تتفاوت في صناعتها، بعضها دقيق، وبعضها ليس بدقيق، لكن الآن جيء بساعات دقيقة الكترونية ما تزيد ولا تنقص، والله المستعان.

على كل حال هذا مجرد اصطلاح، ولا يترتب عليه أحكام شرعية، يعني يمكن أن يتلافى الخلل الذي فيه، لكن يبقى أن اعتماد التاريخ غير الهجري هذا لا يجوز بحال، لا يجوز بحال أن يعتمد على تاريخ اليهود أو النصارى، نعم؟

طالب:.....

طيب.

طالب:.....

على إيش؟

طالب:.....

لا لا مع الفجر، أصبح حال كونه صائماً، وتصدق، وقام الليل، وفعل الأفعال كلها، لكن الصيام لا يكون إلا من طلوع الفجر، وما قبله يكون من باب الاحتياط.

المشهور عند الحنابلة يعني الذي مشى عليه المصنف أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال، لكن في الساعة السادسة بناءً على ما جاء في حديث التبكير، والمعروف عند الحنابلة، وهو قول أكثرهم أن أول وقت صلاة الجمعة أول وقت صلاة العيد، إذا ارتفعت الشمس قيد رمح وانتهى وقت النهي بدأ وقت صلاة العيد وهو أول وقت صلاة الجمعة، وأما نهايته فآخر وقت صلاة الظهر، يعني لو صُليت الجمعة، لو شرع في صلاة الجمعة في الساعة السادسة صباحاً على التقويم الزوالي على المذهب صحيح لانتهى وقت النهي، فيكون الناس الساعة ست ونصف انتهوا من صلاة الجمعة، وينتظرون العصر بعد كم؟ بعد عشر ساعات، على كل حال ليس هذا سبب الرد، النبي -عليه الصلاة والسلام- يصليها، وينصرفون منها وليس للحيطان ظل، بمعنى أنهم يبادرون بها جداً، الذين يرون جواز تقديمها على الزوال يقولون: الحديث صريح، يعني ما دام ليس في الحيطان ظل فإن

الشمس ما زالت، لم تزل الشمس والحيطان ليس لها ظل؛ لأن الزوال المراد به الفيء الذي يكون بعد زوال الشمس والفيء هو الظل، ما دام ليس للحيطان ظل إذا أخذناه بحرفيته، قلنا: إنها صليت قبل الزوال، ويجيب عنه الجمهور بأن المراد به ليس للحيطان ظل يسع الناس كلهم، كل الخارجين من المسجد، إنما يسع واحدا أواثنين وهكذا، والبقية ليسوا في الظل، والمقصود من ذلك المبادرة بصلاة الجمعة، هاه؟

طالب:.....

عامة أهل العلم على أن وقتها وقت صلاة الظهر، وهي بدل عن صلاة الظهر، ووقت صلاة الظهر معروف.

طالب:.....

يرتكب مثل هذا، بل يرتكب أكثر منه للتوفيق بين النصوص، نعم؟

طالب:.....

نعم يستظل به، لكن حتى هذا يقول: ولا الواحد نفس الشيء، حتى ولا الواحد يستظل به، فتعود إلى المسألة من أصلها.

على كل حال القول عند الحنابلة الذي يرجحه محققوهم، ومشى عليه المؤلف أنه لو صليت في الساعة السادسة، يعني بعد نهاية الساعات التي جاء التبكير فيها، انتهت الساعة السادسة دخل، أو بدأت الساعة السادسة يعني دخل الإمام، وطويت الصحف هذا دليل لمن يرى هذا، ويرجحه ابن قدامه وجمع من أهل العلم، لكن عامة أهل العلم على أن وقتها هو وقت صلاة الظهر، وعلى هذا لو صليت قبل الزوال صحت عند الحنابلة وعند عامة أهل العلم باطلة، كما لو صليت الظهر.

طالب:.....

يعني يخطب قبل؟

طالب:.....

لا؛ لأن الخطبة تابعة للصلاة، ويوجد من يخطب قبل الزوال بناءً على مذهب الحنابلة حتى أن بعضهم يجعل الخطبتين مكان الركعتين من الظهر.

قال: "**وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر، فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه**" سلم عليهم هي سنة متوارثة، وجاء فيها حديث لكنه ضعيف، فإذا دخل مع الباب سلم على من يليه، كما هو مقتضى النصوص العامة، وإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم، وهذه السنة العملية متوارثة بين المسلمين من لدن عصر النبوة إلى يومنا.

"**فإذا استقبل الناس سلم عليهم وردوا عليه**" والرد واجب، كما يسلم في الأحوال العادية، السلام سنة، ورده واجب على الكفاية "**وجلس، وأخذ المؤذنون في الأذان**" قد يقول قائل: إذا جلس الإمام هل يتولى الأذان جماعة أو واحد؟ يعني لو حاسبنا المؤلف على عبارته، هو يقول: فإذا استقبل الناس، هذا في مسجد معين نعم سلم عليهم وردوا عليه وجلس، وأخذ المؤذنون، نعم ظاهره أنه أذان جماعي.

طالب:.....

أخذ المؤذنون، المؤذن غير المستملي.

طالب:.....

المؤذن غير المستملي، وأخذ المؤذنون في الأذان، وهذا الأذان الذي يمنع البيع، أخذ المؤذنون لا شك أن المؤذن في عهده -عليه الصلاة والسلام- واحد، يعني في الوقت الواحد واحد، نعم يؤذن لصلاة الصبح من قبل بلال وابن أم مكتوم، لكن في صلاة الجمعة وفي غيرها من الصلوات المؤذن واحد.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

حتى لو قال: وأخذ المؤذن في الأذان، يقال: المساجد الأخرى لا تؤذن؟ لا لا، العبارة ملبسة، الإشكال أنه يوجد من قد يستدل بهذا الكلام في دعم ما هو قائم، كان هذا الأذان الجماعي قائما، حتى في المسجد النبوي كان قائما.

طالب:.....

يؤذنون جماعة في كل الأوقات أربعة وخمسة يؤذنون في آن واحد، في نفس المسجد، نعم؟

طالب:.....

يبث الآن تسجيل للأذان القديم بهذه الطريقة، في بعض المناسبات، نعم؟

طالب:.....

إيه، لكن هل كلهم مؤذنون أو واحد مؤذن والبقية مستملون؟

طالب:.....

لكن هل يلزم إذا كان المؤذن واحدا، ولا يبلغ صوته بقية الناس؟ يعني هو اتخذ احتياطات، يرفع صوته، ويؤذن على مكان مرتفع، كلها من أجل التبليغ، يعني لو لم يحصل التبليغ بواحد نقول: في وقت واحد، وفي مكان واحد مؤذنون، قراءة الإمام ما تبلغهم أيضا، فهل نقول: أحد يقرأ كذلك؟ لا لا هذا ليس بمبرر، نعم قد يوجد مستملي إذا دعت الحاجة -حاجة الصلاة- وتصحيح صلاة المأموم إليه ممكن، مثل ما يردد وراء الإمام في التكبيرات، لو افترضنا أنهم ما يسمعون القراءة، نقول: واحد يقرأ بالخلف من أجل أن يسمعوا؟ لا.

طالب:.....

الآن ارتفعت الحاجة بعد وجود المكبرات، نعم؟

طالب:.....

معروف نعم.

طالب:.....

لا لا، الأذان لا يحتاج إلى تكرار، ولا يحتاج إلى عدد، يعني الذي يسمع يسمع، بعد فعل الاحتياطات التي جاءت بها النصوص، وعمل بها أهل العلم ما عاد يلزم، كثير من الناس ما يسمع الأذان إلا بالمكبر الآن.

طالب:.....

والله هذا الظاهر أنه مبتدع، المتجه أنه بدعة.

طالب:.....

حين أذن بلال بعد أن انتهت خطبة النبي -عليه الصلاة والسلام- في عرفة، أذن المؤذن، هل جميع الجموع سمعت، أو نقول: الناس كلهم في مجموعة من المؤذنين يبلغون؟ ما في أحد، وهكذا في سائر الجموع.

طالب:.....

ما الذي جعلنا نقبل تصرف عثمان؟ لأنه خليفة راشد، لا للعلة، خليفة راشد أمرنا بالاقتداء به، لو جاء واحد قال: نزيد أذانا ثالثا يطاع؟ لا.

بعض من أساء الأدب من شراح الحديث قال: والبدعة بدعة ولو كانت من عثمان، ولو كانت من عمر، لكن ما نقول مثل هذا الكلام، هذا خليفة راشد من الأئمة المهديين، الذين أمرنا بالاقتداء بهم، وليس لنا إلا السمع والطاعة، لكن لو جاء غيرهم قلنا: لا.

طالب:.....

علة ظاهرة، لكن ليست العلة هي المؤثرة في الحكم؛ لأن العلة موجودة الآن، نحتاج إليها بعد الآن نزيد؟

ما نزيد.

وهذا الأذان الذي يمنع البيع **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}** [(9) سورة الجمعة] الذي هو الأذان الثاني وليس الأذان الأول الذي سنه عثمان -رضي الله عنه وأرضاه-، لماذا؟ لأنه هو الموجود وقت التنزيل؛ طيب الأذان الأول والثاني بينهما في أكثر الأقطار الإسلامية مدة كافية للاستعداد للصلاة، يعني ساعة في كثير من الأقطار، وفي الحرمين؟

طالب: ثلث ساعة.

لا، لا ولا خمس دقائق، يؤذن الأول، ثم يصلون ركعتين، ثم يسلم الإمام ويؤذن للثاني، يعني هل هذا الأذان يؤدي الغرض الذي من أجله ابتكر عثمان أو سن عثمان هذا الأذان؟ ما يؤدي.

وعلى هذا إذا قلنا هذا الكلام هل هو شرعي أو ليس بشرعي؟

طالب:.....

لكن هل يؤدي العلة والحكمة التي من أجلها سن عثمان -رضي الله عنه وأرضاه- الأذان، وأقره الصحابة من غير نكير، اتفقوا على إقراره يؤدي الغرض الذي من أجله وجد؟ ما يؤدي الغرض، يعني في المأمول من القائمين على الحرمين أن يعيدوا النظر في هذا، أحياناً بقي على دخول الإمام خمس دقائق، لكن ما أذن الأول، أو عشر دقائق، والناس في حوانيتهم ودكاكينهم يبيعون، ولا تقدر تنكر عليهم، يقول لك: ما أذن، فالمقصود من شرعية الأذان الأول الاستعداد للصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يكون بينهما وقت كاف للاستعداد، وهذا الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}** [(9) سورة الجمعة] هذا أمر، والأمر للوجوب، **{فَاسْعَوْا}** [(9) سورة الجمعة] يلزم السعي، لكن قد يقول قائل: ما حكم حضور الخطبة؟ الأمر هذا الذي في هذه الآية يقتضي وجوب السعي إلى الخطبة؛ لأنه قد يقول قائل: والله الصلاة الآن باقي عليها نصف ساعة، والخطيب يطول، سمعت الأذان، لكن اللازم الصلاة، الواجب الصلاة، فهل نقول: إن وجوب السعي يلزم منه الإثم؟ نعم عثمان -رضي الله عنه- دخل وعمر -رضي الله عنه- يخطب، فكأنه استنكر فعله، فقال: يا أمير

المؤمنين، والله ما زدت على أن توضأت وحضرت، قال: والوضوء أيضاً؟ يعني يحصل من الكبار ظرف أو مرة أو شيئا لا يستدل به، يستدل بعض طلاب العلم بهذا يقولون: أين نحن من عثمان؟ لا يتذرع به كسول، يقول: يكفينا منزلة عثمان، أو نقتدي بعثمان، ولا نحضر إلا بعد دخول الإمام، نقول: لا، الله -جل وعلا- يقول: **{فَاسْعَوْا}** [(9) سورة الجمعة] فإذا سمع المؤذن يؤذن لصلاة الجمعة الأذان الثاني يجب السعي إلى الجمعة، ويلزم الإنصات للخطيب، لمن يلزم الإنصات؟ لمن حضر الجمعة، الذي حضر الجمعة الذي في المسجد وعلى هذا لو سمعها إنسان معذور كالمرأة ونحوها الخطبة في المنزل يلزم الاستماع أو ما يلزم؟ طيب، شخص سمع الأذان فسعى إلى الجمعة، وبدأ الخطبة قبل أن يدخل المسجد يلزمه الاستماع أو لا يلزمه قبل أن يدخل المسجد، هو من أهله قبل أن يدخل المسجد؟ يعني رأى منكرا في طريقه ما ينكر؟ رأى أناسا جالسين ما يقول لهم: صلوا؟ قبل أن يدخل المسجد أهلها الذين يستمعون إليها في المسجد، أما قبل دخوله المسجد فلا يلزمه الإنصات، وعليه أن يفعل ما يجب عليه؛ لأنه مشغول بأفعال أشد من الأقوال يمشي هو، لكن الحركة مس الحصى يلغي الجمعة.

طالب:.....

هو الآن تأهب للصلاة، وجاء وحضر، لكن ما وجد مكانا في المسجد، هذا في حكم الداخل.

طالب: لكن -أحسن الله إليك- ألا يفرق بين مس الحصى وبين المشي أن المشي لا بد له منه، فهو واجب عليه؛ لأنه لا بد له منه؟

لكنه في الشارع الآن ما بعد صار من أهلها، ليس من أهلها ما دام في الشارع، لكن لو اضطر أن يمشي داخل المسجد والخطيب يخطب لفرجة ونحوها نقول مثل هذا الكلام.

طالب: أحسن الله إليك يحصل تخطي الرقاب في المسجد لأجل أخذ المصحف فهل يسوغ هذا؟

هذا ليس بمسوغ، يتخطى رقاب الناس من أجل..، إلا إذا وجد فرجة ليسد الصف، يعني الصف فيه خلل يسده هذا مأمور به، على كل حال تصرفات الناس اليوم يتصرفون تصرفات حتى ممن...

طالب: يتخطون لأخذ المصحف يا شيخ.

والله التخطي أمره شديد، وجاء فيه أحاديث، وإن كان أكثرها ضعيف؛ لكن فيه نواهي صحيحة وصريحة، جاء في بعض الأخبار: ((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم)) لكنه ضعيف، حديث ((اجلس فقد آذيت وآنيت)) إلى آخره، أحاديث كثيرة.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم يقول: أخذ المصحف يكون قبل الخطبة، أذية الناس قبل الخطبة مباحة؟

طالب:.....

لا فرق.

"**ويلزم السعي إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة**" يعني هو على مسافة ثلاثة كيلو من المسجد، ثلاثة كيلو من المسجد تحتاج إلى نصف ساعة، يلزمه أن يتقدم القدر الواجب

عليه بنصف ساعة؛ ليتمكن من إدراك القدر الواجب عليه، إلا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، وهو يعرف أنه يقطع هذه المسافة بنصف ساعة، يلزمه أن يتقدم نصف ساعة، يقطع المسافة بربع ساعة يلزمه أن يتقدم بربع ساعة.

وهل اللزوم هذا لإدراك الخطبة أو لإدراك الصلاة؟

طالب:.....

لكن {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [(9) سورة الجمعة] هل هو للصلاة أو للخطبة؟

طالب:.....

هذا في الآية التي تليها، أما في الآية الأولى: {إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} [(9) سورة الجمعة] على هذا مفهوم الآية أنه قبل النداء لا يلزم السعي، لكن يبقى أنه لا بد أن تدرك ما يجب عليك، وهو إدراك الجمعة، فالوجوب للصلاة أو للخطبة؟ ظاهر الآية الخطبة، ومفهوم الآية أنه إذا كان السعي بعد الأذان {إِذَا نُودِي} [(9) سورة الجمعة] {فَاسْعَوْا} [(9) سورة الجمعة] يعني بعد الشروع بالأذان يلزم السعي، حتى لو كان من أقرب الناس إلى المسجد لا بد أن يفوته شيء من الخطبة، ولو كان من أقرب الناس إلى المسجد، فضلاً عن أن يكون بعيداً، ويستدل بالآية، أنا والله ما أُمرت بالسعي إلا إذا سمعت الأذان، والآن سمعت الأذان، توكلت على الله، طيب يفوتك شيء من الخطبة قال: ما يلزم، أنا يلزمني من سماع الأذان، وهذا الكلام له حظ من النظر، وفعل عثمان يدل عليه، بمحضر من الصحابة، نعم أنكر عليه عمر، لكن ما شدد عليه، أنكر إنكارا من باب منزلة عثمان، وإلا لو كان غير عثمان يمكن ما يقول له شيء، نعم؟

طالب:.....

نعم نفس الشيء في بقية الصلوات.

السعي هنا هل معناه هو معنى السعي بين الصفا والمروة؟ نعم السعي بين العلمين هذا سعي، والآية فيها {فَاسْعَوْا} [(9) سورة الجمعة] هل نقول: أسرع سرعة يدور إزارك، وتنكشف ركبتاك، كما كان يفعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في المسعى؟ لا، يشمله ((فامشوا وعليكم السكينة والوقار)) هذا لجميع الصلوات، وإنما يلزم من السعي هنا المبادرة، بحيث لو كان بيدك عمل، ولو كان مهماً أن تتركه مباشرة وتسعى.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، يعني مثل هذا التعبير من باب الحث والمبالغة في المبادرة.

فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، مدركاً للجمعة أي لصلاة الجمعة، فعلى هذا لو عرف أن الإمام يطيل الصلاة، وتستغرق صلاته عشر دقائق، وسمع الأذان وتريث، قال: بإمكاني أن أدرك الركعة الثانية صار مدركاً للجمعة، يأثم أو ما يأثم؟

طالب:.....

ليش؟

طالب:.....

في الوقت، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، نعم هو خالف **{إِذَا نُودِيَ} {فَاسْعَوْا}** [(9) سورة الجمعة] لكن كلام المؤلف الذي يكون مدركاً للجمعة، وهو في هذه الصورة التي يقصد بها من بعد عن المسجد لا من قرب، أما من قرب فعليه أن يسعى إذا سمع الأذان.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

{إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [(9) سورة الجمعة] لو قلنا بهذا قلنا: إنه من لازم الانتظار إلى سماع الأذان ذهاب شيء من الخطبة، من لازمه، يعني الإنسان إذا سمع الأذان وخرج إلى الجمعة يفوته شيء من الخطبة.

"**فإذا فرغوا من الأذان**" وهذا فيه من الإشكال ما في الجملة الأولى "**خطبهم قائماً**" النبي -عليه الصلاة والسلام- خطب الصحابة على هذه الكيفية، يخطب قائماً، مستنداً إلى الجذع، ثم لما صنع له المنبر ترك الجذع، وحن إليه الجذع، فاستلمه النبي -عليه الصلاة والسلام- ضمه إليه، فسكن، وصار يخطب على المنبر قائماً.

"**فحمد الله، وأثنى عليه**" يقولون: من شرط الخطبة أن تكون مشتملة على الحمد والثناء، والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقراءة آية، والأمر بالتقوى، وهذه الشروط إنما هي مأخوذة من خطبه -عليه الصلاة والسلام-، وهي مجرد فعل، لا تنهض على الإيجاب، ولذا يرى كثير من أهل التحقيق أن ما يسمى خطبة يجزئ، ولو لم يتضمن حمد، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما عرف عنه أنه خطب إلا أن يحمد الله ويثني عليه، ويقول: أما بعد، وخطب النبي -عليه الصلاة والسلام- وحفظت عنه في خطبته سورة ق، فدل على أنه يقرأ القرآن، ويعظ الناس، ويوجههم، ويأمر وينهى، وينبههم إلى ما يقعون فيه من مخالفات، أو من ترك ما ينبغي فعله.

"**فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-**".

طالب:.....

يعني المقصود الإتيان إليها بسكينة ووقار.

طالب:.....

يعني في الصلوات العادية لو حضر إلى المسجد قبل الصلاة وقبل الإقامة ما في بأس أنه يجري، هاه؟

طالب:.....

لا لا ما يتصور هذا.

طالب:.....

لا لا، يرده **{إِذَا نُودِيَ} {فَاسْعَوْا}** [(9) سورة الجمعة].

طالب:.....

لأن عبارته هنا "في الوقت الذي يكون مدركاً للجمعة" هذا يخاطب به من بعد مكانه، بعد مكانه نصف ساعة طريقه، سمع الأذان وسعى، مقدر المكان يأثم أو ما يأثم؟ وما أدرك من الخطبة شيئا، ويعرف أنه ليس بمدرك شيئا، ويحضر على الإقامة؟

طالب:.....

ما يأثم، هو سعى، سمع الأذان وسعى، وعنده من الوقت ما يكفيه لإدراك الصلاة، لكن لو كان بيته قريباً، الطريق خمس دقائق، والخطبة نصف ساعة، نقول: لو تأخر عن سماع النداء يأثم ولو كان مدركاً للصلاة؛ لأنه أخل بالأمر الأصلي **{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}** [(9) سورة الجمعة].

طالب:.....

لا المشتري إذا سمع الأذان انتهى البيع والشراء، على خلاف بين أهل العلم في صحة البيع وبطلانه.

طالب:.....

هذا الأصل مفهوم الآية **{إِذَا نُودِيَ}** **{فَاسْعَوْا}** [(9) سورة الجمعة].

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

البعيد ما يكون مدركاً به للجمعة.

طالب:.....

يكون مدركا للجمعة إذا أدرك ركعة على ما سيأتي، نعم؟

طالب:.....

ارفع صوتك قليلا؟

طالب:.....

عثمان -رضي الله عنه-، هل يدل تأخره عن سماع أول الخطبة على جواز ذلك؟

طالب:.....

وإذا حصل للإنسان ظرف ومانع مثل ما يحصل له الآن، أحياناً طلاب العلم يفوتهم ركعة ركعتين ثلاث، وقد يفوته الأربع الركعات، على كل حال الظروف الطارئة تقدر بقدرها، ويبقى أن الأصل امتثال الأوامر **{إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}** [(9) سورة الجمعة] وهذا خطاب للجميع.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

فرق يا أخي بين أن تكون في بيتك وتحضر، وبين أن تكون في المسجد تباشر العبادة ثم تتركها، فرق بين هذا، لو كنت في بيتك ما يلزمك إنصات ولا غيره.

"**فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً، فحمد الله فأثنى عليه، وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-**" حمد الله، جاء في صفة خطبته -عليه الصلاة والسلام- في أحاديث أنه يبدأ الخطب بالحمد والثناء، وجاء في خطبة العيد أنها تبدأ بالتكبير، وضعّف الخبر بما يخالفه من أن النبي -عليه الصلاة والسلام- في جميع خطبه يفتتحها بالحمد، وهذا مجرد فعل لا يلزم منه الشرطية، لا ينهض الفعل بمجرده للشرطية، ما لم يقترن بقول.

"**حمد الله وأثنى عليه**" والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله)) استدلوا بهذا على وجوب الحمد في أول الخطبة، لكن الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه.

طالب: أحسن الله إليك تلتزم خطبة الحاجة؟

لا ما تلزم، ليست بلازمة.

طالب: يلاحظ بعض الخطباء يلتزمها في كل جمعة يا شيخ.

باعتبار أنها لفظ مأثور عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن كالحمد كأصل الحمد ليس بلازم، إنما ما يسمى خطبة هو اللازم.

((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر)) بعض الروايات: ((ببسم الله)) وفي بعضها: ((بذكر الله)) ((بذكر الله والصلاة علي)) ومختلف في التصحيح والتضعيف.

أما لفظ الحمد ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله)) فقد حسنه جمع من أهل العلم، ابن الصلاح والنووي وجمع حسنوا هذا اللفظ، وحكموا على ما عداه بالضعف، ومن أهل العلم من حكم على الحديث بجميع طرقه وألفاظه بالضعف، ولا يبقى عندنا إلا ما أثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وتداوله خلفاؤه من بعده، والأمة على مر العصور طبقة بعد طبقة كلها تبتدئ بحمد الله، لكن هذه البداءة لا تنهض لاشتراط البداءة بها.

والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- من أين أخذناه؟

طالب:.....

هذه الرواية لكنها ضعيفة، بحمد الله والصلاة علي، بذكر الله والصلاة عليه، هذه ضعيفة.

طالب:.....

يصلي على نفسه؟

طالب:.....

هذا ليس في الخطبة هذا عام، هذا ليس في الخطبة، ولذا الاشتراط لا يوجد دليل ينهض على الإلزام به.

"**وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقرأ شيئاً من القرآن**" نعم ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يقرأ القرآن في الخطبة، وقد يقرأ السورة كاملة كقاف، وقد يقرأ غيرها، يقرأ آيات تنزل عليه -عليه الصلاة والسلام-، ويقرأ آيات يعظ بها الناس، ومن أعظم ما يذكر به الناس ويوعظون به القرآن {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ} [(45) سورة ق] وهذا الاجتماع اللازم لكل مسلم ذكر حر مكلف هذا هو الذي يجمع الناس، ويلزمون بسماعه واستماعه، فيستغل مثل هذا الاجتماع بتذكير الناس بالقرآن.

قد يقول قائل: كثير من الناس إذا قرئ القرآن كقراءة غيره من الكلام لا يؤثر في الناس، فهل للخطيب أن يرتل القرآن حتى يتأثر به الناس؟ نقول: الأصل في قراءة القرآن الترتيل في الخطبة وخارج الخطبة، هذا الأصل،

وعلى هذا إذا قرأ القرآن ليعظ الناس به يحرك قلوبهم به، ويذكرهم به، فهو أعظم ما يذكر به، الذي لا يتعظ بالقرآن ولا يتذكر بالقرآن بأي شيء يتذكر، بعض الناس يستنكر على بعض الخطباء إذا رتل القرآن، نقول: الأصل في قراءة القرآن أنه بالترتيل.

طالب:.....

ما يلزم يرد، والأمر به في القرآن، لا يلزم أن يرد؛ لأن هذه الأمور التي الأصل فيها السماع، والسماع ينقطع نحن لا ندري عن شيء، وترك بيانها وتوضيحها يرجع فيها إلى الأصل، يعني بعض الناس يقول: هل يمد التكبير أو يقطع؟ إذا ثبت حديث التكبير وجزم قطعناه، وإذا لم يثبت قلنا: متروك، كل يؤدي على حسب ما تيسر له؛ لأن هذه أمور يناقش فيها، ويشدد فيها بعض الناس وما لها داعي، يعني مثل هذه الأمور المتروكة، نعم إذا ترتب على مد التكبير أن الناس يسبقون الإمام هذا شيء، لكن يبقى أن الأمور التي لم ينقل فيها شيء تبقى على السعة.

طالب:.....

صلاة إيش؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

هو ممنوع؟

طالب:.....

ويش هو المنع؟

طالب:.....

دع التكبير الذي يخرج في الصلاة وخارج الصلاة، المدود التي تخرج الكلمة عن مقصدها، وتزيد الحرف وتضعف الحروف هذا ممنوع في كل شيء، في القراءة وفي الأذان، وفي كل شيء، كل مجال.

"**وقرأ شيئاً من القرآن ووعظ**" ومن أهم ما يذكر به الناس الأمر بتقوى الله -جل وعلا-، التي هي وصية الله للأولين والآخرين، وينص عليها أهل العلم، ويجعلونها من شروط الخطبة، لكن إذا تحقق الوعظ والتذكير ومقاصد الخطبة التي تسمى في اللغة والشرع والعرف خطبة يكفي.

"**ثم جلس**" وتكون بهذا انتهت الخطبة الأولى؛ لأنه من شرط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، إذا انتهت هذه الخطبة الأولى جلس، طيب لو لم يجلس سكت وهو واقف على المنبر، قال: بدل ما أجلس أنا يتعبني الجلوس والقيام أقف مرة واحدة.

طالب:.....

يخالف السنة، لكن ما الذي يدري السامع أنها خطبتين؟ يمكن عرض له عارض وسكت، لكن هل هناك مراسم للخطبة الثانية؟ لو ذكر في آخر الخطبة حديثا، الخطبة الأولى، واستأنف الخطبة الثانية بشرح هذا الحديث.

طالب: الحمد والصلاة.

دعنا من الحمد والصلاة عرفنا أن المسألة هذه الخطبة الأولى، لكن يبقى أنه في الخطبة الثانية ما حمد ولا أثنى ولا صلى ولا كذا، شرع في شرح الحديث الذي ذكره في آخر الخطبة الأولى.

طالب:.....

يعني من باب الضد، القيام في الخطبة واجب، الخطبة من قيام واجب، لكن لو خطب وهو جالس أساء وخطبته صحيحة، فهل إذا أراد أن يفصل بين الخطبتين من يخطب جالسا نقول له: قم لتتغير حالك؟ كما نقول له إذا خطب قائماً: اجلس بين الخطبتين؟

يقول: ثم جلس، وقام، فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه كالخطبة الأولى، والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لتكون خطبة مستقلة، أما إذا لم تكن خطبة مستقلة بجميع ما مضى في الخطبة الأولى، فإنه حينئذٍ لا يقال: خطبتين، جلس يرتاح، هي خطبة واحدة وارتاح، مثل ما يحصل في الدروس والمحاضرات الطويلة يأخذ نفسا ويشرب ماء أو يرتاح قليلاً.

طالب:.....

خطبة مستقلة بمراسمها لا يلزم الحمد كما أنه لا يلزم في الأولى، المقصود أنه تسمى خطبة.

طالب:.....

نعم نفس الشيء مثل ما لو خطب وهو جالس.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم لو أكمل موضوعا سابقا يعني في الخطبة الأولى بدأ بموضوع يتحدث عنه وبقي له لواحق.

طالب:.....

هذا كثير، نعم؟

طالب:.....

عرف أنها خطبة جديدة.

طالب:.....

لا لا، هو يبدأ بما يشعر أنها خطبة ثانية، ما نقول: إنه مثل ما لو كان هذا الكلام في هذه الورقة متصل، يعني هل يكفي الخطبة أن نقسم الورقة نصفين، ونبعد هذا النصف عن الثاني؟ تكون خطبة؟ وقد يكون في آخرها كلام في أول الثانية متصل بالكلام الأول، هو يفصل بينهما بحيث يشعر أن الثانية خطبة.

طالب:.....

إيه، هذا من باب الاستقراء، يعني ما حصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- خطب خطبة واحدة.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

لكن هذا ليس بمطرد، إذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- ما أخل بهذا، ولا مرة في عمره، وصحابته من بعده قد ينهض أحياناً، لا سيما في مثل هذا الأمر العملي المتوارث، يعني الحمد كلام ليس في قوته مثل الفعل.

طالب:.....

ويش فيها التكبير؟

طالب:.....

هذا يأتي -إن شاء الله- العيد هو الذي بعد هذا -إن شاء الله-؛ لأنه في كلام غير هذا.

طالب: ألا يستأنس بحديث: ((صلوا كما رأيتموني أصلي))؟

يدخل فيه الأقوال والأفعال أو فقط الأفعال؟

طالب: ما الذي يمنع أنها تدخل كلها؟

قد يقول: والله هذه ليست صلاة هذه خطبة.

طالب:.....

هذا مجرد التماس من أهل العلم، ليس هناك ما يدل على أن الخطبتين بمنزلة الركعتين، ولا يمكن قياسها عليها من كل وجه.

"**وقام فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- وقرأ ووعظ**" يعني كما تقدم في الخطبة الأولى.

"**وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا**" الدعاء في الخطبة سواءً كان لعامة المسلمين أو لخواصهم كولاة الأمر، نعم الدعاء مطلوب وعبادة على كل حال، والداعي لن يخيب، والدعاء بصلاح الأحوال مطلوب، وللراعي الذي تصلح به الرعية مطلوب، لكن هذه عبادة من أهل العلم من يقول: لا يتعدى ما نقل، قد يقول قائل: إن الدعاء في هذه الساعة التي هي ساعة استجابة مطلوب، فيدخل فيه كلام المؤلف "إذا أراد أن يدعو لإنسان دعا" لكن أي إنسان يدعى له؟ اتخذت هذه سنة وطريقة أنه يدعى لفلان ابن فلان على المنبر من ولاة الأمر، وعلامة قيامه بالأمر وعلامة خلعه أنه يدعى له أو لا يدعى له، نعم المقصود أن هذه أمور محدثة، ويبقى أن الأمور تقدر بقدرها، الناس بحاجة إلى كشف شيء، الناس بحاجة إلى صلاح شخص، تصلح به الأمة هذه تقدر بقدرها، والساعة ساعة استجابة.

طالب:.....

الأصل أنه لا يوجد دعاء، ما حفظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، نعم دعا في القنوت، اللهم أنج الوليد بن الوليد، لكن ما دعا في خطبة الجمعة، دعا بنزول المطر، استسقاء، هذا أصل في أن الدعاء لا يؤثر في الخطبة، نعم؟

طالب:.....

على كل حال مشروع، إيه.

طالب:.....

مثله نفس الكلام.

طالب: ألا يقال: جرى عليه العمل أحسن الله إليك؟

لكن العمل من متى؟ هل دعا أبو بكر؟ هل دعا عمر؟ هل دعا..؟ عرف بعد الخلافة الراشدة.

طالب: ومثله الترضي عن الصحابة أحسن الله إليك.

كل هذا محدث، لكن إذا احتيج إليه، إذا وجد من ينازع في بعض المباحات من طوائف البدع لا مانع أن يركز عليها، من باب درء البدعة.

طالب:.....

.... موجود، على كل حال التزام لفظ لم يرد به شرع في وقت أو في زمان أو في ظرف لا ينبغي، ويشدد بعضهم في ذلك فيجعله في حيز البدعة، فإذا قال بهذا الأسلوب مرة، وغير مرة ثانية، ودعا بدعاء آخر، أو بذكر آخر، يعني نوع حينئذٍ لا بأس.

قال: "**وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا، ثم تقام الصلاة، وينزل**" تقام الصلاة من قبل المؤذن، وينزل الإمام من المنبر "**فيصلي بهم الجمعة ركعتين كصلاة الصبح، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله وسورة، ويجهر بالقراءة**" يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، وجاء مما يقرأ في ركعتي صلاة الجمعة سبح والغاشية، وق اقتربت، والجمعة والمنافقون، وهكذا، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

"**ثم تقام الصلاة**" يعني إذا فرغ من الخطبة تقام الصلاة "**وينزل، فيصلي بهم الجمعة**" ينزل وجوباً أو استحباباً؟ يعني لو صلى في المنبر والمكان يتسع؟

طالب: تقدم الخلاف يا شيخ في المسألة.

نعم هو ذكر، هو خالف، لا يجوز ارتفاع الإمام، على كل حال لو صلى في المنبر والمكان يتسع لا شك أنه أخطأ السنة؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– كان ينزل عن المنبر، ويصلي في المحراب.

"**فيصلي بهم الجمعة ركعتين إجماعاً**" وصلاة الجمعة صلاة مستقلة ركعتان، ليست ظهرا مقصورة، وليست الخطبتان بدلاً عن الركعتين في الظهر، بل صلاة الجمعة صلاة مستقلة كالصبح، لا تجمع، ولا يجمع إليها.

طالب: يعني –أحسن الله إليك– ما تجمع إليها العصر؟

ما تجمع إليها العصر، بدليل مثل ما قلنا: إنها صلاة مستقلة كالصبح لا تجمع ولا يجمع إليها هذا من جهة، الأمر الثاني: أنه قام السبب في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– سبب الجمع في جمعتين، المطر الشديد، والوحل الشديد في الجمعة الثانية، وما جمع النبي –عليه الصلاة والسلام–، فدل على أن الجمعة لا تجمع ولا يجمع إليها، ولم يرد أن النبي –عليه الصلاة والسلام– جمع العصر مع الجمعة، ولا في نص واحد، والأصل أن هذه عبادات توقيفية.

طالب: كثير من الناس –أحسن الله إليك– لا سيما في الحرم يصلي مع الإمام الجمعة ثم....

هو إن صلاها جمعة، بنية الجمعة في الحرم مثلاً أو في غير الحرم، صلى أو في غير الحرم صلى مع الناس الجمعة، وأضاف إليها ركعتين باعتبار أنها صلاة العصر، إن صلى الجمعة بنية الظهر مقصورة فلا مانع، إن صلاها بنية الظهر لا بنية الجمعة.

طالب:.....

وإن كان متابع للإمام ما في إشكال.

طالب: أنا أقول: إنه صلى خلف مقيم يا شيخ.

لكن يأتي الخلاف هل قولهم: إن صلى المسافر خلف المقيم لزمه الإتمام، هل النظر إلى الصلاة أو النظر إلى الإمام نفسه هذه المسألة تقدمت.

"**فيصلي بهم الجمعة ركعتين، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد**" ولا تصح الصلاة بدونها، لا جمعة ولا غير الجمعة، وتقدم الخلاف بالنسبة للمأموم، أما بالنسبة للإمام فإجماع أنها لا تصح إلا بالحمد، وإن كان الحنفية

يخالفون في تعين الحمد، وإنما يكفي ما تيسر من القرآن "**يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد وسورة**" قرأ النبي -عليه الصلاة والسلام- بالجمعة والمنافقون، وقرأ أيضاً بسبح والغاشية، وأحياناً يقرأ هذه وأحياناً يقرأ هذه.

"**ويجهر بالقراءة**" صلاة يجتمع لها الناس كالكسوف والاستسقاء والعيد، ويجمعها الجهر بالقراءة استحباباً عند أهل العلم، حتى في صلاة الليل أو الفجر لو أسر قالوا: وإن جهر في سرية أو عكسه كُره، يعني لو فعله مرة أو مرتين أو أحياناً كره وأخطأ السنة، لكن لو اعتمده صار في كل صلاة صبح يسر، وفي كل صلاة ظهر يجهر، قلنا: هذا مبتدع، يحرم عليه هذا الفعل، ويجهر بالقراءة ومن أدرك معه، يعني مع الإمام منها، يعني من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها، ومن أدرك معه منها ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى.

تقدم أن الإدراكات متعددة، منها ما يدرك به الوقت، ومنها ما يدرك به الجماعة، ومنها ما يدرك به الجمعة، ومنها ما يدرك به تكبيرة الإحرام، وهذا تقدم كلٌ في موضعه.

وتكبيرة الإحرام تدرك قبل الشروع في الركن الذي يليها، وهو قراءة الفاتحة، ومع الأسف أن بعض الأئمة ما يمكن المأمومين ولو حضروا من أول الصلاة من الإدراك، بعضهم ما يستطيع أن يستاك أو يعتدل في مكانه في الصف، فهذا لا شك أنه يحرم المأمومين من إدراك تكبيرة الإحرام، وجاء في فضلها ما جاء.

تدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام عند عامة أهل العلم، وخالف في ذلك من خالف، أبو هريرة -رضي الله عنه- وجمع من أهل العلم والبخاري والشوكاني يرون أن الركعة لا تدرك إلا بقراءة الفاتحة، لا بد أن يقرأ الفاتحة قبل أن يركع، والجمهور على أنها تدرك بإدراك الركوع.

ما تدرك به الجماعة تقدم أيضاً الجمهور على أنها تدرك بالتكبير قبل سلام الإمام، ويقولون: من كبر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولو لم يجلس.

من أهل العلم من يرى أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لأن ما كان أقل من ركعة لا يسمى صلاة، وبحثنا هذا في سجدة التلاوة، وأنها هل تفعل في أوقات النهي أو لا تفعل؟ قالوا: تفعل؛ لأنها ليست بصلاة، وابن عمر -رضي الله عنهما- يصليها على غير طهارة، وعلى غير استقبال؛ لأنها ليست بصلاة؛ لأن ما كان أقل من ركعة كاملة لا يسمى صلاة، وذكرنا إشكال يرد على مثل هذا، وقلنا: إن المشابهة التامة التي من أجلها نُهي عن الصلاة في هذه الأوقات مشابهة المشركين في سجدة، وهذه سجدة مفردة، وتقدم الكلام في هذا بالتفصيل.

على كل حال الذي يرى أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة هذه حجته، وجاء في الحديث: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس قد أدرك العصر)) وهذا تنصيص على الركعة، وإذا قيل بالركعة معناها بسجدتيها كاملة.

في رواية في الصحيح أيضاً في مسلم: ((من أدرك سجدة من صلاة الصبح)) ((ومن أدرك سجدة من صلاة العصر)) وهل ثَمَّ اختلاف بين الحديثين؟ أو نقول: إن رواية: ((من أدرك سجدة)) أشد من رواية من أدرك ركعة؟ نعم؟ لأن من أدرك السجدة يكون مدركاً للركعة من باب أولى، بخلاف من أدرك الركعة فقد تغرب الشمس قبل أن يسجد، وجاء عن الصحابي راوي الحديث، قال: والسجدة إنما هي الركعة، ويطلق السجود بإزاء الركوع كما هنا، كما يطلق السجود ويراد به الركوع كما في: **{وَادْخُلُواْ الْبَابَ سُجَّداً}** [(58) سورة البقرة] يعني ركعا،

لا يمكن أن يدخلوا وهم سجدا، ويطلق الركوع ويراد به السجود كما هنا أو العكس، المقصود {وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ} [ص:] هل المراد الركوع أو السجود؟ السجود.

"**من أدرك معه**" يعني مع الإمام "**منها ركعة**" بسجدتيها، ركعة كاملة، يعني بما تدرك به الركعة، وكل على مذهبه في إدراك الركعة، الذي يقول: تدرك الركعة بإدراك الركوع، فإذا دخل إلى المسجد والإمام يصلي الجمعة فأدرك الركوع الثاني، أدرك الركعة، ومن ثم يضيف إليها أخرى، وتصح منه جمعة، لكن الذي يقول: لا تدرك الركعة إلا بقراءة الفاتحة، لا يدرك الركعة إلا إذا أدرك الإمام واقفاً، وتمكن من قراءة الفاتحة.

طالب:.....

في إيش؟

طالب:.....

بالركوع نعم ؛ لحديث أبي بكرة، وهذا تقدم بحثه.

"**ومن أدرك معه ركعة بسجدتيها أضاف إليها أخرى**" يعني ركعة ثانية، لا يفهم من حديث: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) أنه يكتفي بركعة؛ لأنه جاء في بعض الروايات: ((وأضاف إليها أخرى)) وهذا لا يقوله ولا يمكن فهمه من الحديث إلا شخص لا يتصور النصوص على وجهها، جاء ما يفسر هذا الحديث ويبين المراد، وفي البيهقي: ((من أدرك ركعة من صلاة العصر، وأضاف إليها ثلاثاً فقد أدرك العصر)).

"**أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة**" لأن الجمعة تدرك بإدراك ركعة "**ومن أدرك معه أقل من ذلك**" أقل من ركعة، جاء بعدما رفع الإمام من الركوع "**بنى على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر**" يعني ما دخل بنية الجمعة، هذا يتصور فيما إذا عرف أن الإمام في الركعة الثانية، عرف أن الإمام في الركعة الثانية، جاء من بعيد ويسمع الإمام يقرأ وركع للأولى، ورفع منها، ثم قرأ في الثانية، ثم ركع، يعرف أنه في الركعة الثانية، يدخل بنية الظهر هذا ما فيه إشكال، لكن لو دخوله في الظهر في غلبة ظن، سمعه يقرأ الغاشية، هل هو قاطع أنها الأولى؟ لكنه غلبة ظن، فدخل بنية الظهر، وهنا يكون احتمالان: إما أن تكون الثانية أو تكون الأولى بعد، فإذا دخل بنية الظهر؛ لأنه قرأ الغاشية ثم ركع ورفع من الركوع قبل أن يدركه دخل بنية الظهر، يكفي أو نقول: هذه غلبة ظن ما تكفي؟ نفترض أن الإمام في هذه المرة قرأ الغاشية في الأولى، وقام إلى ثانية، وقد دخل بنية الظهر تكفيه جمعة؟ يعني مسألة طرد وعكس، وسمع الإمام يقرأ الغاشية ركع ورفع، دخل بنية الظهر، ثم قام الإمام لثانية تصح منه جمعة أو لا تصح؟

طالب: هذا يا شيخ تابع لإمامه يا شيخ.

هاه؟

طالب: أليس تابعاً لإمامه؟

لكنه دخل بنية ظهر: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)).

طالب:.....

ويش لون؟

طالب:.....

تصح ظهرا، ويكملها أربعا ولا إشكال؛ لأنه دخل بنية الظهر.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

يقال: ما هي ببدل.

طالب:.....

لكن ليس بالبدل الاصطلاحي؛ ليكون له حكم المبدل من كل وجه،نعم؟

طالب:.....

لا ما يلزم لا لا، هذه مسألة اصطلاحية، وقلنا: إن كان دخوله بنية الظهر مقطوعا به من غير تردد، وقلنا: إنه جاء إلى المسجد من ثلاثمائة متر مثلاً، وسمع الإمام يقرأ في الأولى، ثم ركع، ثم قام إلى الثانية فقرأ، ثم ركع، ثم إذا دخل المسجد ما أدرك الركعة دخل يقيناً بنية الظهر، هذا ليس فيه إشكال يصليها ظهرا، وقلنا: إذا كان دخوله بنية الظهر على حسب غلبة الظن، ثم تبين خلاف ظنه، يعني إذا دخل بنية الظهر فتبين موافقة الظن صارت الثانية، يقرأ الغاشية وصارت الثانية، وهو داخل بنية الظهر، أو أدركها وإن دخل بنية..، هذا إن أدركها ودخل بنية الجمعة ما في إشكال على أي احتمال، لكن إذا كان على غلبة ظن ودخل بنية الظهر؛ لأنه رفع وبناء على غلبة الظن على أن الإمام قرأ، يعني مثار غلبة الظن أن الإمام قرأ الغاشية، ودخل بنية الظهر، ثم تبين له أن الواقع مطابق لغلبة الظن هذه الثانية، صلاته صحيحة.

لكن إذا تبين أن الواقع خلاف ما ظنه فقام إلى الثانية؟

طالب:.....

ويستقبل بنية جديدة.

طالب:.....

هذه تصح بإجماع، إذا قطعها ثم رجع بإجماع.

طالب:.....

يستقبل نية جديدة؛ لأن المؤلف يبني على النية أشياء كثيرة، هاه؟

طالب:.....

لا، لا بد أن ينوي ظهرا، سيأتي كلام المؤلف.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا، هو دخل بنية ظهر باعتبار أن الإمام قرأ الغاشية، ورفع من الركوع قبل أن يدرك، لا إشكال أن يدخل بنية ظهر، حتى لو صار عنده شيء من مغالطة النفس، لا يمكن النية أن تخالف الواقع المعلوم، ولذا قيل: من التناقض أن يكلف الإنسان بالجهر بالنية أو التلفظ بالنية.

طالب:.....

هو ليدخل في صلاته بنية متيقنة، الحل أن يقطع الصلاة، إذا قام الإمام لركعة ثانية.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

يقول له: أعد، ما دام دخلت بنية ظهر، وأدركت ركعة تعيد ظهرا.

والثاني: فيما إذا طابق الواقع، هذا لا إشكال أنه لا بد أن يدخل بنية الظهر.

قال: "**ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر**".

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

هذا فيما إذا أمكن ذلك بأن كانت قراءته من أواسط سور، قرأ مقطعا من آل عمران، وكمله في الثانية، وما تدري الأولى أو الثانية فيحصل به التردد، أما إذا كانت الجادة المطردة سبح والغاشية، هذا فيه غلبة ظن، ما يكفي التردد.

طالب:.....

لكن النية شأنها عظيم يعني شرط لتصحيح العبادات ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) هذا نوى ظهرا فيكف نقول: تصح جمعة؟

طالب:.....

بعضهم يهون من شأن النية، ولا شك أن كثيرا من العوام الذين تخفى عليهم كثير من السور لا بد أن تصحح عباداتهم.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

إذا كان قد دخل بنية الظهر كلام المؤلف لا.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

اسمع، اسمع "**ومن أدرك معه أقل من ركعة من ذلك بنى على ظهر**" وهذه أظن فيها...

طالب: بنى عليها ظهراً عنده.

أحضرتم نسخا أو ما أحضرتم شيئا؟

طالب: لا والله نسينا يا شيخ وإلا النسخ موجودة حتى في نسخة المغني: بنى عليها ظهراً.

قال: "**إذا كان قد دخل بنية الظهر**" يعني جاء والإمام يرفع من الركوع، وما سمع قراءة كما هو الشأن قبل وجود هذه المكبرات، وما يدري هل هي أولى أو ثانية؟ لا يخلو إما أن يدخل بنية الظهر أو بنية الجمعة، وهي مشكلة على الاحتمالين؛ لأنه إن دخل بنية الظهر وبقي ركعة هذا إشكال، إن دخل بنية جمعة وهي الركعة الثانية إشكال، فلا تصح على الاحتمالين، فيما قرره المؤلف إذا كان قد دخل بنية الظهر.

طيب إذا دخل بنية التردد إن كانت الأولى فهي جمعة، وإن كانت الثانية فهي ظهر؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

في النية نعم لا بد من الجزم، مع أن هناك صور من التردد لا محيص عنها، لا سيما إذا كانت مساجد طرقات أو في أسفار ونحوها.

في قولهم: "إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، فأنا صائم" هذا تردد أو جزم؟ تردد، ولا تتصوروا أن الأمور كانت بسهولة يعرف قبل طلوع الفجر، ويسأل أدنى واحد ويخبره أنه صائم، شخص موجود الآن يقول: كناجالسين من بعد العصر ننتظر الإفطار والبلد الذي بجوارهم معيدين، صلوا العيد أول النهار، وليس بينهما إلا عشرين كيلو، وما وصلهم الخبر، نعم هذا الذي تكلم من أهل الربيعية وأهل بريدة معيدون، ما بينهم إلا عشرين كيلو، ما في وسائل، لكن هل نقول: مثل هذا تفريط، المفترض أنهم يهتمون ويذهب واحد منهم يسأل البلد الذي فيه قاضي وإلا..؟

طالب:.....

أو نقول: يسألون إذا أرادوا الإفطار، أما إذا أرادوا الإتمام على الأصل فحتى يبلغهم الخبر، أو يتموا ثلاثين هذا فرضهم؟ لأن هذه عبادة، العيد لا يجوز صيامه، ويوم الثلاثين من رمضان لا يجوز إفطاره، والاحتياط من الطرفين ممنوع، لا يجوز أن تحتاط لهذا، فتصوم يوم العيد أو تحتاط لهذا فتفطر يوم الثلاثين، نقول: هم مشوا على أصل وعلى جادة أن الأصل بقاء رمضان حتى يكملوا ثلاثين أو يروا الهلال، ما رأوه فأكملوا الثلاثين، هل نقول: يلزمهم أن يبعثوا من يتأكد لهم من أقرب بلد؟ نعم؟

طالب:.....

لا هو فرض.

طالب:.....

ويش لون؟

طالب:.....

لا، إن لم يعلم بخروج رمضان ولم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوها من الغد هذه سهلة، نعم؟

طالب:.....

لكن هذا قريب، يعني لو ذهب شخص على رجليه أمكن.

طالب:.....

أنا أقول: لا يجوز لهم الفطر إلا بعد أن يذهبوا إلى أقرب بلد ويتأكدون إذا لم يروا، لا يجوز لهم الفطر عليهم أن يستمروا على الصيام، لكن إن استمروا على الأصل...

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

يقولون: ما بلغنا الشهر إلا آخر العصر.

طالب:.....

أكيد أنهم مترائين، ناس أهل تحري واحتياط، وأهل فضل، ناس معروفون.

فأقول: معرفة هذه الأمور وإن كانت قريبة جداً كانت في السابق فيها مشقة عظيمة ولا تصل الأخبار، يعني يذكر بعض من رحل إلى طلب العلم من الأندلس إلى المشرق أو العكس تموت أسرته كلها ما يدري، ولا يعرف إلا إذا رجع بعد سنين.

طالب:.....

إذا رجع إذ الديار بلاقع ليس فيها أحد، لكن بعضهم يقصد أنه لا يدري؛ لئلا يتكدر فيترك طلب العلم، تأتيه الرسائل فلا يفتحها إلا إذا انتهى من علمه، وعندنا الآن تفتح رسائل الجوال في الصلاة، الناس ما يصبرون الآن، والله يوجد يا إخوان من يطلع على الجوال من يكلم؟ ما الذي في الرسالة؟ ليس مجرد افتراض، موجود، والله المستعان.

طالب:.....

نعم الذي دعانا إلى ذلك: "إن كان غداً من رمضان فهو فرضي" المذهب لا يصح الصيام؛ لأنه لم يبيت النية من الليل جزماً، وشيخ الإسلام لا يرى في هذا بأسا، هذا فرضه وانتهى الإشكال.

طالب: هذا وسعه.

إيه؛ لأنه ليس بجالس، الناس كلهم ينامون، وإذا قام من آخر الليل يمكن ما يجد من يسعفه فيصوم بهذه النية.

طالب:.....

وما يدريك أن شيخ الإسلام ما يرى شيئا بعد هذه، إن كانت ركعة إن أدركت ركعة فهي جمعة، وإن لم أدرك فهي..؛ لأن المكلف ليس بوسعه في هذا المقام إلا هذا، وعنده نص ((إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)) يعني يمكن يستدل بهذا، أما القول بأنه يقطعها لا شك أن هذا تبرأ به الذمة اتفاقاً، ويدرك به الجمعة، وتصح جمعته، ولا يكون معرضاً جمعته للبطلان كما هو رأي المؤلف، ورأي كثير من أهل العلم أنه لا يجوز التردد في النية، نعم؟

طالب:.....

لكنه مأمور بأن يصنع كما يصنع الإمام.

طالب:.....

يقول: لا يدخل مع الإمام حتى يعرف هل هي ظهر أو جمعة بدلاً من أن يدخل ثم يقطع فيدخل في {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [(33) سورة محمد] نعم؟

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

((إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)) لكن إذا قلنا: إنه لا بد أن يقطعها؛ لتكون على بينة وعلى يقين عدم دخوله أولى من قطعها.

طالب:.....

دخل على أنه صالح، دخل على أنه صحيح.

طالب:.....

لا لا هو على الخلاف الذي يلزم بالنية يقول: ليس له حل إلا أن يقطع الصلاة، أو ينتظر حتى يدخل على بينة.

طالب:.....

أنا أقول: لا يوجد إلا أحد احتمالين، إما أن يقطع ليصحح جمعته بالاتفاق إما أن يقطع أو لا يدخل حتى يعرف.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

نعم الدخول مع الإمام مباشرة، يعني هل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ((إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام)) ولذا يرى كثير من أهل التحقيق أنك ولو غلب على ظنك أن الإمام في التشهد الأخير ادخل معه، ولو غلب على ظنك أنك تجد جماعة أخرى؛ لهذا الحديث، اصنع كما يصنع الإمام، ولا عليك ((ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)).

طالب:.....

هذا المأمور به، لكن هل هو على الفور على طول ادخل؟ لأننا نشاهد بعض الناس يسمع الإقامة ويجلس حتى يقرب من الركوع، يقول: أنا أدرك الركعة.

طالب: لكن -أحسن الله إليك- ألا يكون مفوتاً لبعض ما أدرك ((ما أدركتم فصلوا)) يكون فوت بعض ما أدرك؟

يقول: هل يحسن بنا أن نقول: إذا دخل المأموم المسجد ليصلي الجمعة والإمام ساجد أو رافع من الركوع أن عليه أن ينتظر حتى يتبين له هل الإمام في الركعة الأولى أو الثانية حتى لا يفوته فعل ما أوجب الله عليه، وهو صلاة الجمعة، ويؤدي العبادة على بينة؟

هذا أحد الوجهين.

طالب:.....

ما الذي يترتب عليه مثل مسألتنا؟

طالب:.....

نعم، لكن الجمهور على أن الإدراك بإدراك الجزء، أنت تقصد الجمعة أو غيرها؟

طالب:.....

جمهور أهل العلم على أن الإدراك في الصلاة عموما يكون بأدنى جزء من الصلاة، وقالوا: إن إدراك ركعة أو إدراك سجدة إنما هو المقصود به موافقة الإمام في شيء من الصلاة بغض النظر عن ركعة كاملة أو أقل.

طالب:.....

في زمن التشريع يختلف، يعني وقت التشريع تختلف أحكامه عن وقت استقرار الشرع.

طالب:.....

عامة أهل العلم عليه.

طالب: أحسن الله إليك ألا يستأنس بقصة علي حينما أهل ولم يعين؟

الحج أمره أوسع، أحرموا بالحج فقلبها النبي -عليه الصلاة والسلام- عمرة، يعني النية في الحج أمرها أوسع.

قال: "**ومن أدرك معه أقل من ذلك بنى على ظهر**" أو بنى عليها ظهراً، إذا كان قد دخل بنية الظهر بهذا الشرط؛ لحديث: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)) أما إذا دخل بنية جمعة فلا تصح منه ظهرا، ولو دخل بنية ظهر لا تصح منه جمعة، هذا واضح ودلالة الحديث عليه ظاهرة، وذكرنا الصور التي يمكن أن تتدرج في المسألة طرداً وعكساً.

قال: "**ومتى دخل وقت العصر**"...

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إذا دخل بنية الجمعة، وتبين أن الإمام قد رفع يتمها نافلة، لا تصح منه ظهرا ولا جمعة.

قال: "**ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى، وأجزأتهم جمعة**" بدليل: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح... فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) وهذا في جميع الأوقات، إذا أدرك من الوقت ركعة فإن الصلاة تكون أداءً، يعني الجمعة في غير وقتها لا تصلى جمعة تصلى ظهرا؛ لان الجمعة لا تقضى، فإذا أدرك ركعة منها قبل خروج وقتها تكون أداءً، ولو فعل باقيها خارج الوقت، ومنهم من يقول: كلها قضاء، ومنهم من يقول: ما أدركه في الوقت أداء، وما أدركه

بعده قضاء، والجمهور على أن الحكم ينعطف كما انعطفت النية في صيام النفل من الضحى تكون الصلاة كلها أداء؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ((أدرك)).

"**ومتى دخل وقت العصر وقد صلوا ركعة أتموا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة**" ومثل ما ذكرنا في صلاة الصبح والعصر.

"**ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما**" ومن أدلة هذه المسألة أحاديث تحية المسجد وقد تقدمت، ومن أدلتها أن النبي -عليه الصلاة والسلام-أمر الداخل حينما سأله قال: ((هل صليت ركعتين؟)) قال: لا ((قم فاركع ركعتين)) وفي رواية: ((وتجوز فيهما)) فهو مأمور بأن يصلي ولو كان الإمام يخطب، والدلالة نعم؟

طالب:.....

تقدم الكلام في تحية المسجد وحكمها، وجماهير أهل العلم على أنها سنة، ومنهم من قال بوجوبها، والأمر بها صريح.

على كل حال من دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما، الحديث: ((وليتجوز فيهما)) من أهل العلم من يرى أنه لا يجوز له أن يصلي والإمام يخطب؛ لأن تحية المسجد سنة والاستماع واجب، ولا يعارض الواجب بالسنة، الآن دخل المسجد الحرام والإمام يخطب هل له أن يحيي البيت بالطواف كما يحيي المسجد بالركعتين أو ليس له ذلك؟ تحية البيت الطواف، تحية المسجد الركعتين، دخل والإمام يخطب لا يجلس حتى يصلي ركعتين، لكن قال: أنتم تقولون: تحية المسجد أنا أحيي البيت وهو أعظم؟

طالب:.....

ألا تشاهدون الطائفين يطوفون والإمام يخطب؟

طالب: لكن -أحسن الله إليك- أمر بالركعتين فأذن له فيهما، لكن غير ذلك الأصل الإنصات.

يعني الركعتان على خلاف الأصل.

طالب: إي نعم الأصل الإنصات.

وعدم الحركة ((من مس الحصى فقد لغا)) والطواف أشد من ذلك، هل المتجه منع الطواف وقت الخطبة؟ وهناك من يدخل المسجد لا على نية الدخول في الجمعة وسماع خطبتها؛ لأن الاستماع يلزم كل أحد أو يلزم من جاء قاصداً الجمعة والخطبة معها.

طالب: ما دام دخل المسجد يا شيخ أصبح من أهلها يا شيخ.

هذا شخص لا تلزمه جمعة، أو امرأة، المهم فرصة المطاف خفيف أطوف، نعم؟

طالب:.....

لا هو إذا دخل المسجد وقصد البيت فتحية البيت الطواف، وتحية المسجد الركعتين، فإذا طاف وصلى الركعتين يكون قد حيا الجميع، نعم؟

طالب:.....

الحركة.

طالب:.....

هذه ضرورية.

طالب:.....

هذه ضرورية ، يعني إلى أن يجلس هذه ضرورة، لكن لو قام إلى الترامس وشرب والإمام يخطب؟ المسائل ما تنتهي، هل له أن يقوم إلى الترامس ويشرب وبدون كلام؟ وما حكم الأكل والشرب أثناء الخطبة؟

طالب: أحد من مس الحصى يا شيخ.

ترى ذكرنا مسألة إن كان تذكرونها مص ما يمص من الحلاوة مثلاً يلحق بالأكل أو بالشرب؟ وهل يدخل هذا في مس الحصى باعتبار أنه مسه بجزء من بدنه، أو يكون المس باليد؟ هاه؟

طالب:.....

لا ما ينافي الإنصات ولا شيء، ولا ينافي ولا القراءة ولا ينافي الذكر، لا أبدا لا ينافي الذكر، الأمور سهلة، لكن هل له أن يفعل أو ليس له أن يفعل والإمام يخطب؟

طالب: أليس فيه انشغال يا شيخ.

طالب: فيه شيء من الانشغال الذهن ينصرف إلى هذا.

لا ما ينصرف ذهنه....

طالب: فيه نوع عبث.

لا لا، مدخلها قبل أن يدخل الخطيب واستمر إلى أن ينتهي الخطيب؛ لأن من أهل العلم من يرخص في الشرب أثناء الخطبة، ولا يرخص في الأكل، ومنهم من يرخص في الشرب في النافلة يذكر عن ابن الزبير ولا يرخص في الأكل، هاه؟

طالب:.....

من مصلحة الصلاة؟

طالب:.....

ما عاد يحتاج يرطب حلقه..، الذي يمص حلاوة أشد بعد.

طالب: يا شيخ باكر يطلعون يمصون حلاوة.

هاه؟

طالب:.....

لا لا، إذا أجازوه ما قيدوه بالحاجة.

طالب:.....

لا الضرورة غير الحاجة.

طالب:.....

كلام كله بحث، أنا لا أقرر مسائل، ولا أقرر حكما، نحن نبحث، وأقول: هل حلاوة المص هذا في حكم الشرب؛ لأن الذي ينساب إلى الجوف سائل؟

طالب:.....

لا لا، نريد الإطلاق المؤثر في الأحكام.

طالب:.....

الآن الذي ينساب إلى المعدة وله جرم هذا أكل، طيب الذي ينساب إلى المعدة سائل شرب أو أكل؟ شرب، هذا لغة وشرعاً وعرفاً شرب، يعني الحقائق..،

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا ليس بأكل هو شرب، لكن يبقى أن مثل ما تفضل الأخ هل ابن الزبير أطلق القول بالشرب لكل أحد، ولو من غير حاجة؟ أو أن الحاجة إذا دعت إلى ذلك تقدر بقدرها، وحينئذٍ إذا دعت الحاجة وليس عنده ماء عنده عصير، ما الحكم؟

على كل حال عامة أهل العلم على أنه لا يجوز لا أكل ولا شرب، والصلاة تبطل به، وانتهينا حتى في النافلة.

طالب:.....

أين؟

طالب: الفرق بين.....

الفرق بين ما يؤكل وما يشرب أن هذا سائل وهذا له جرم.

طالب:.....

دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، والصحابة -رضوان الله عليهم- لا يزالون يصلون حتى يدخل الإمام، فإذا دخل الإمام فلا صلاة إلا تحية المسجد، سواءً كان وقت الزوال أو بعد الزوال أو قبله على الخلاف في وقت الجمعة، وجاء ما يدل على أن الجمعة ليس فيها وقت نهي، أولاً: فعل الصحابة ظاهر في هذا أنهم يصلون حتى يدخل الإمام، معناه أنهم يصادفون وقت النهي، وجاء ما يدل على أن النار لا تسجر في يوم الجمعة، فلا يكون فيها وقت نهي.

طالب: أحسن الله إليك لو دخل والمؤذن يؤذن؟

نعم دخل والمؤذن يؤذن، هل الأفضل أن يجيب المؤذن ويؤخر الركعتين أو يصلي الركعتين ولا يجيب المؤذن؟ نقول: إذا كان يصلي الركعتين والخطيب يخطب، فمن باب أولى أن يصلي الركعتين والمؤذن يؤذن؛ ليتفرغ للخطبة.

طالب:.....

لا لا، على الأصل، كل على أصله.

طالب:.....

لم يجزم، جاء النهي ((فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)).

طالب:.....

لا لا، ما يقرر الوجوب، لا لا، كل على أصله في حكمها، وعامة أهل العلم على أنها سنة.

طالب:.....

ويش هو؟

طالب:.....

لا لا، لا يكفي، لكل أسبوع ركعتان.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

يطوف..، الطواف؟

طالب:.....

وهو قاصد الجمعة؟

طالب: إيه.

هذا أشد.

اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى– في باب صلاة الجمعة:

"**وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة، وإن صلوا أعادوها ظهراً**" يعني إن لم يكن في القرية أربعون رجلاً يخرج النساء، وعقلاء يخرج المجانين، وكذلك الصبيان غير المميزين، ومن شرط لزوم الجمعة كما يقول أهل العلم الحرية، فلا تجب الجمعة إلا على ذكر حر مكلف، إذا لم يكون العدد أربعون، وجاء فيه حديث ضعيف، واعتمده الحنابلة في نصاب الجمعة بحيث لو نقصوا واحداً لم تنعقد الجمعة، ولا تلزم، وإذا صلوا لم تصح، ومنهم من يقول: خمسون، ومنهم من يقول: ثلاثون، ومنهم من يقول: اثنا عشر، ومنهم من يقول: أربعة، ومنهم من يقول: ثلاثة، ومنهم من يقول: اثنان، ومنهم من يقول: تلزم الجمعة ولو واحدا، في أقوال كثيرة لأهل العلم، وليس على شيء منها أثارة من علم ملزمة، فالمسلم بل المجموع مأمورون بالسعي لصلاة الجمعة **{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}** [(9) سورة الجمعة] ومقتضى الآية "اسعوا" جمع، اسعوا إلى ذكر الله، فيكون الخطيب الذي يذكر الله غير داخل في العدة، فمن يقول: إن أقل الجمع اثنان يقول: تلزم الجمعة ثلاثة إمام خطيب، واثنان يؤمران بالسعي إليه، ومن يقول: إن أقل الجمع ثلاثة يقول: تلزم الجمعة أربعة، إمام يسعى إليه وثلاثة يسعون إليه، وابن حزم ذكر وجوب الجمعة على الواحد؛ لأن ما يلزم الجماعة يلزم الواحد كالصلاة، الصلوات الخمس تلزم الجماعة والجماعة واجبة لها، ومع ذلك إذا لم يوجد إلا واحد صلى الفريضة، نعم؟

طالب:.....

{إِذَا نُودِيَ} [(9) سورة الجمعة] نعم إذا نودي، نزيد واحدا وهو المنادي، الذين قالوا –وهو رأي شيخ الإسلام– أن الثلاثة تلزمهم جمعة، إمام واثنان، هؤلاء اعتبروا كيف يُخرِّجون الآية على اعتبار أن هناك من يذكر الله يجب أن يسعى إليه، وهناك منادي ينادي لهذا الذي يذكر الله، وجماعة مأمورون بالسعي.

طالب: يمكن أن يكون الإمام هو المنادي نفسه.

نعم احتمال أن يكون الإمام هو المنادي، ولذلك لم يفردوه، وما في أحد تعرض للمنادي.

الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– في صحيحه ترجم بقوله: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ثم ذكر بإسناده حديث جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إذا أقبلت عير تحمل طعاماً فالتفوا إليها، حتى ما بقي مع النبي –صلى الله عليه وسلم– إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: **{وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا}** [(11) سورة الجمعة].

هذا حجة من يقول: إن الجمعة تلزم الاثني عشر، وحددوا العدد، حددوا النصاب اثني عشر، قالوا: إنه ما بقي إلا اثنا عشر، فصحت بهم الخطبة، والخطبة جزء من الصلاة لا تصح إلا بمن تصح بهم الصلاة.

على كل حال هذا مجرد خبر ورد هكذا ليس بملزم، وليس فيها ما ينفي ما زاد أو نقص.

يقول الحافظ ابن حجر: قوله: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... إلى آخره: ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها، بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما، ولم يتعرض البخاري لعدد من تقوم بهم الجمعة؛ لأنه لم يثبت منه شيء على شرطه، وجملة ما للعلماء فيه خمسة عشر قولاً:

أحدها: تصح من الواحد، نقله ابن حزم.

الثاني: اثنان كالجماعة، وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن حي.

الثالث: اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد، وهذا هو الذي يرجحه شيخ الإسلام.

والرابع: ثلاثة معه عند أبي حنيفة.

والخامس: سبعة عند عكرمة.

والسادس: تسعة عند ربيعة.

والسابع: اثنا عشر عنه في رواية، يعني عن ربيعة في رواية.

الثامن: مثله غير الإمام عند إسحاق.

التاسع: عشرون في رواية ابن حبيب عن مالك.

العاشر: ثلاثون.

الحادي عشر: أربعون بالإمام عند الشافعي، يعني وأحمد.

الثاني عشر: غير الإمام، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة.

الثالث عشر: خمسون عند أحمد في رواية، وحكي عن عمر بن عبد العزيز.

الرابع عشر: ثمانون حكاه المازري.

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد.

ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل، ويمكن أن يزاد العدد –يعني عدد الأقوال– المذكورة خمسة عشر يمكن أن تصل إلى عشرين، ويمكن أن يزداد العدد باعتبار زيادة شرط كالذكورة والحرية والبلوغ والإقامة والاستيطان، فيكمل بذلك عشرون قولاً.

نعم؟

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

الأخير؟

طالب:.....

ولعل الأخير أرجحهما من حيث الدليل هذا ابن حجر.

طالب:.....

الخامس عشر: جمع كثير بغير قيد، ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل.

في كتب المذاهب مسائل وتفريعات وتفصيلات نشأت عن اشتراط عدد معين، يعني لو أراد شخص من الأربعين الحاضرين أن يخرج إذا انتهت الخطبة ، ماذا يصلي الناس؟ يصلون ظهرا، وإذا أراد أن يكبر دخل فإذا كبر خرج، صارت الصلاة ملعبة، يعني هل مثل هذا يتصور أن يرد به شرع؟ يعني لو أن إنسان قبل أن تكمل الركعة الأولى حصل له عذر وخرج تبطل صلاتهم ؟

طالب:.....

على اشتراط الأربعين تبطل صلاتهم، ولم يرد به حديث صحيح تقوم به الحجة، فلايوجد عدد ملزم بدليل صحيح صريح، يبقى الفهم من الآية **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا}** [( ) سورة الجمعة] ويبقى الخلاف في أقل الجمع، فاسعوا (الذين آمنوا) كم؟ نعم قد لا يتصور الإنسان أن جماعة يصلون جمعة كلهم في روضة المسجد، أنه ما أخذ على هذا، لكن إلزام الناس بغير لازم، وتعريض صلاتهم للبطلان لأمر لم يقم عليه دليل، هذا يحتاج إلى دليل، خمسين، ثمانين قال بعضهم، طيب حتى على القول الأخير الذي رجحه ابن حجر "جمع كثير بغير قيد" طيب ماضابط الكثرة؟ ما لها ضابط، يعني جمع الكثرة عند أهل العلم، كم ضابطه؟ يعني ما زاد على العشرة؟ وجمع القلة ما نقص عن العدد هذا؟ فعلى كل حال ليس هناك ما يضبط، وهذه الصلاة من أكثر الصلوات دورانا، الصلوات الخاصة غير الصلوات الخمس، وعمت بها البلوى، ولو احتيج لمثل هذه الأمور لبينت بياناً كافياً شافياً.

"التفتوا إليها" عندك في خبر "فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا اثنا عشر رجلاً" هل يضر الالتفات في الخطبة؟

طالب: يراد بالالتفات هنا الانصراف أحسن الله إليك.

الانصراف، جاء في رواية ابن فضيل في البيوع: "فانفض الناس" وهو موافق للفظ القرآن، ودال على أن المراد بالالتفات الانصراف، وفيه رد على من حمل الالتفات على ظاهره، فقال: لا يفهم من هذا الانصراف عن الصلاة وقطعها، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم، وأما هيئة الصلاة المجزئة فباقية.

هنا قال: وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقى مع الإمام بعدد معين، وتقدم ترجيح كون الانفضاض وقع في الخطبة لا في الصلاة، وهو اللائق بالصحابة تحسيناً للظن بهم، وعلى تقدير أن يكون في الصلاة حمل على أن ذلك وقع قبل النهي كآية **{وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ}** [(33) سورة محمد] وقبل النهي عن الفعل الكثير في الصلاة.

وقول المصنف في الترجمة: "فصلاة الإمام ومن بقي جائزة" يؤخذ منه أنه يرى أن الجميع لو انفضوا في الركعة الأولى، ولم يبق إلا الإمام وحده أنه لا تصح له الجمعة، وهو كذلك عند الجمهور كما تقدم قريباً.

وقيل: تصح وإن بقي واحد، وقيل: إن بقي اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: إن كان صلى بهم الركعة الأولى صحت لمن بقي، وقيل: يتمها ظهراً مطلقاً، وهذا الخلاف كله أقوال مخرجة في مذهب الشافعي إلا الأخير فهو قوله في الجديد.

على كل حال مثل ما سمعنا أنه لا يوجد عدد ملزم إلا ما يفهم من الآية، وأما دليل صحيح صريح بعدد ملزم لا يوجد، نعم؟

طالب:.....

الساعة.

طالب:.....

ما معنى إقامتها إلا وجوب السعي إليها؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

يقول: إن الآية مشروطة بالنداء، وليس فيها ما يدل على الوجوب المطلق، الأدلة والنصوص المتضافرة المتكاثرة تدل على وجوب الجمعة، نعم ومن ترك ثلاث جمع ((لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات)) أصل وجوب الجمعة معروف ومستقر.

طالب:.....

مثل ماذا؟ هي الجمعة لا بد منها بأدلة أخرى.

طالب:.....

إيه، لكن الآية نأخذ منها العدد.

طالب:.....

تدل نعم؛ لأنهم جماعة أمروا بالذهاب إلى الجمعة، وأقل الجماعة اثنان على قول أو ثلاثة على قول، لايوجد أقل من هذا، وفي شخص يذكر الله نؤمر أن نذهب إليه **{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}** [(9) سورة الجمعة] نعم؟

طالب:.....

مستوطنين.

طالب:.....

مستوطنين تلزمهم الجمعة، لكن غير مستوطنين بوادي أو غير الوادي، ما عرف أن الصحابة أقاموا الجمعة فيما حول المدينة، يعني الآن يثار أن بعض من ينتسب إلى العلم ممن لا يتقيد بمذهب معين، يذهبون إلى البراري والرحلات ويقيمون الجمعة...

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

المهم استيطان، مستوطنون.

طالب:.....

من أهل العلم من يقول: إن الجمعة لا تلزم إلا بعدد يكتمل منه مسمى القرية، وما عدا ذلك ما يلزم، ثلاثة مَنْ هؤلاء؟ يمكن بقالة وثلاثة أشخاص جالسون، لكن لا يسمى مثل هذا استيطانا، لو افترضنا أن في محطة عمال خمسة، ستة، عشرة، عمال، وعندهم سكن، وعندهم مسجد، نقول: هؤلاء مستوطنين؟

طالب: ليس وطن.

نعم هذا لا ينصرف إليه اسم البلد ولا القرية ولا المصر ولا الإقليم ولا شيء.

طالب: بناءً عليه يا شيخ يقال: لا يتصور استيطان إلا من جماعة يا شيخ؟

إيه، من جماعة، لكن أقل الجماعة؟

طالب: لا، قصدي قول من قال: إنها تصح من الواحد يا شيخ، لا يتصور استيطان....

لا لا ما له حظ من النظر، الخطيب يخطب لمن؟ هذا قول ضعيف جداً، ليس له حظ من النظر، إيجاب الجمعة على الواحد.

طالب: ثم هل يتصور استيطان اثنين أو ثلاثة يا شيخ؟

لا شك أن ابن القيم –رحمه الله– قبل ابن خلدون قرر، ويمكن قبله لكن ما ندري أن الإنسان مدني بالطبع، يعني ولا تقوم حاجة الاثنين مع بعض أو الثلاثة وحتى الخمسة والعشرة، ما يمكن أن تقوم حاجة بعضهم ببعض، لا بد أن يحتاجوا إلى جمع آخر، فمن حيث التقرير النظري ودلالة النصوص يمكن أن يتصور، لكن ما يمكن أن يتصور بلد قائم بذاته لا يحتاجون إلى غيرهم، ومع ذلك هم ثلاثة أو أربعة أو عشرة.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ويش يسوون؟

طالب:.....

يكتفون بأنفسهم، ما يحتاجون إلى غيرهم؟

طالب:.....

على كل حال لا يوجد ما يدل على حد معين إلا ما يفهم من الآية، يعني صحيح، وإلا هناك آثار وأحاديث ضعيفة.

طالب:.....

لا ما يلزم، ما دام مسافرا إلا أن يسمع النداء يجيب النداء.

طالب:.....

لا تفريعات الفقهاء على مثل هذا، المسافر المقيم غير المستوطن هذا أمره مشكل عندهم، لا يعتبر في العدد ولا يصح إماما، ولا...

طالب:.....

هو مأمور إذا سمع النداء، وإلا لا جمعة على مسافر هذا الأصل.

طالب:.....

إذا ائتم بمقيم؟

طالب:.....

يعني المقيم غير المستوطن؟

طالب:.....

هذا مضى بحثه دعونا نكمل ترى ما في درس إلا اليوم ثم بعد ذلك يحصل انقطاع...

يقول: "**وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلاً عقلاء لم تجب عليهم الجمعة، وإن صلوا أعادوها ظهراً**" يعني إذا صلى تسعة وثلاثون رجلاً عقلاء هؤلاء يعيدونها ظهرا، لكن لو جاء واحد يعيدونها ظهرا أو جمعة؟

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

لا ما انعقدت الصلاة أصلاً، ولو جاء واحد في أثناء الصلاة ما ينفع، على كل حال هذا مبني على ما تقرر في المذهب من اشتراط العدد أربعين.

قال: "**وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة**" الأصل أن الجمعة إنما هي في مكان واحد، في مسجد واحد، كما كانت في عهده -عليه الصلاة والسلام-، وبهذا الاجتماع يتحقق أو تتحقق العلة والحكمة من مشروعية الجمعة، أما تفتيت الناس في جوامع كثيرة، بعضها له داعي، وبعضها لا داعي له، مثل التساهل الموجود في عصرنا، يعني البلد الواحد تجد فيه عشرين ثلاثين خمسين مائة جامع، في عصر الأئمة قالوا: بغداد تحتاج إلى جامعين؛ لوجود المشقة الشديدة للعبور بين النهرين، يعني في عصر الأئمة بغداد سكانها أكثر من مليونين، يقولون: بغداد لأن الحدود تقام في مكانين فيصلى في مكانين، والآن لأدنى سبب، ولأدنى شيء، يعني بينهما شارع، يقولون: والله في خطورة، لابد أن نقيم جامعا، ولو كان قريباً جداً من الجامع، الآن ما بين الجامعين اللذيْن بجوارنا ولا مائة متر، ولا بينها شوارع ولا شيء، وغرب جامع وشرق جامع، وشمال جامع، أو أكثر من جامع، يعني في مربع واحد خمسة ستة جوامع، أنا أقول: لا داعي لمثل هذا التوسع، ورأينا من الجوامع من لا يصلي فيه إلا صف أو صفين، فعلى المسئولين عن هذه المساجد ومن ولوا على هذه الأعمال أن يتقوا الله -جل وعلا-.

العلماء يشددون في هذا، يبطلون الصلاة، ولذا يقولون: للجمعة شروط ليس منها إذن الإمام، يعني في الجمعة الأولى، ليس منها إذن الإمام؛ لأنه من فروض الأعيان التي يجب على كل مسلم أن يقيمها، فلا تحتاج إلى إذن إمام، لكن الجمعة الثانية والثالثة؟ حينما يقولون: إن صلي في أكثر من جمعة فالصحيحة التي فيها الإمام؛ لأن ما عداها افتيات عليه، هل معنى هذا أنه ليس منها شرط الإمام؟ لا بد من إذن الإمام، وعلى الإمام أن ينظر

في المصلحة في مثل هذه الأمور، ولا يتساهل في مثل هذه الأشياء؛ لأن الاجتماع ملحظ شرعي في هذه الصلاة.

طالب: لكن -أحسن الله إليك-مع التساهل هل الاحتياط أن يقصد الإنسان المسجد الأول ويترك ما بعده؟

لا، هو إذا صدر الأمر بها من الإمام فالتشكيك في صحتها لا شك أنه لا حظ له من النظر، هاه؟

طالب:.....

ما ينشأ إلا بفتوى، لكن هذه الفتوى تحتاج إلى إعادة نظر، يعني مسجدان لا يمتلئان، ما بينهما ولا مائة، حتى لو قدر أنها تمتلئ هذه المساجد الحكمة يعني تزول بمثل هذا التفتيت، يعني يعمد في كل حي فيجعل فيه جامع مساحته أقل شيء عشرة آلاف متر يستوعب الحي كاملا، ولا شك أن مثل هذا أفضل بكثير من التفتيت الموجود من جهات كثيرة، أولاً: اجتماع الكلمة، الأمر الثاني: أنه يتيسر انتقاء أئمة ينفعون الناس، ويحصل أيضاً ضبط دقيق لما يحصل من بعض الخطباء من شيء مما يلاحظ؛ لأنه كلما قل العدد أمكن ضبطه.

قال: "**وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة**" مفهومه أنه إذا كان لا يحتاج إلى جوامع فالصلاة في الأول وما عداه لا تصح.

"**ولا تجب الجمعة على مسافر**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- في جميع أسفاره ما حفظ عنه أنه صلى جمعة، وفي عرفة صلى الظهر والعصر، فلم يصل جمعة، فلا تجب على المسافر، لكن مسافر وجالس في بلد أياما، ويسمع المؤذن يؤذن للجمعة، ويقول: أنا مسافر لا تلزمني جمعة، يعني هل العذر الذي لحقه بسبب السفر كالعذر اللاحق للمرأة؟ المرأة معذورة من عدم الحضور عذر لازم، وليس بطارئ، فرق بين العذر اللازم والطارئ. المرأة إذا حضرت أجزأتها الجمعة عن الظهر، وهذا المسافر إذا حضر أجزأته الجمعة عن الظهر، لكن كونه يسمع النداء، ويسمع الخطيب، ومع ذلك لا يحضر الجمعة، لا شك أن مثل هذا حرمان.

"**ولا امرأة**" لأنها ليست من أهل الجمع والجماعات، وهذا معلوم من الدين بنصوص لا يمكن حصرها.

"**وإن حضروها أجزأتهم**" لماذا؟ لأن عدم الإيجاب لرفع المشقة اللاحقة بهم، وما كان هذا شأنه إذا كان التخفيف من أجل المكلف فكون المكلف يختار ما أذن له فيه لا شك أنه حينئذٍ تجزئه، وتصح منه، لا لعلة عدم الوجوب، ولا لعلة تخرم الأهلية، وإنما هي من أجل التخفيف على المكلف.

طالب:.....

الوجوب نعم، إيه لأنهم يقولون: إن حضروها أجزأتهم.

"**وعن أبي عبد الله -رحمه الله- في العبد روايتان، إحدى الروايتين أن الجمعة واجبة عليه، والأخرى ليست عليه بواجبة**" العبد معروف أن منافعه مستحقة لسيده، وما دام الأمر كذلك، وأمره ليس بيده، فكيف يلزم بترك العمل عمل سيده، ويحضر الجمعة؟ هذه الرواية الأولى أن الجمعة المعروف أنها ليست بواجبة عليه، وجاء استثناؤه في حديث ضعيف ((الجمعة واجبة إلا أربعة المرأة والمسافر والمريض والرقيق)) المقصود أن الحديث ضعيف لا نلتفت إليه، يبقى أن هل ملك السيد لمنافع العبد يعفيه من الواجبات؟ هناك أمور مستثناة شرعاً، يعني لو أن شخصاً استأجر أجيراً من الظهر إلى العشاء، هل نحتاج أن ننص على أنه لا بد أن يصلي العصر والمغرب والعشاء، أو لا نحتاج نقول: هذا مستثنى شرعاً؟ هذا مستثنى شرعاً.

الرقيق لا شك أنه أمره ليس بيده، ويختلف عن الحر في مثل هذا، الحر الأجير يختلف عن الرقيق؛ لأن الرقيق بقدر ما حمل من تكاليف غير تكاليف الدين الواجبة على المكلفين هي تكاليف أيضاً لسيده، وإلا يشاركه في كون المنافع ليست له، يشاركه الأجير، ويشاركه الولد إذا أمره أبوه عليه أن يطيعه، لكن هناك طاعة لله -جل وعلا-مقدمة على طاعة كل أحد، فيدخل فيها الولد، يدخل فيها الأجير، لكن هل يدخل الرقيق أو لا يدخل؟

إذا قلنا: إنه مثل الأجير، قلنا: صلاة الجمعة ومثلها الجماعة أمور مستثناة شرعاً فتلزم العبد، وهذا وجه الرواية الأولى، وإذا قلنا: إن منافعه ليست له ولا بيده ولا يستطيع أن يتصرف بنفسه، بل هو كالسلعة يباع ويشترى، قلنا: إن الجمعة ليست واجبة عليه، نرى كثيرا من الناس يتساهلون في الجمع والجماعات بناءً على أنهم استؤجروا، هذا حارس عمارة مثلاً، العمارة فيها شقق، وكل واحد مُغلقٌ على شقته، وليس هناك ما يدعو إلى أن تحرس في أوقات الصلاة وأوقات الجمعة، لا بد فيها من مكتب يتعامل مع الزبائن، لكن مع ذلك يستثنى وقت الصلاة، كغيرها من المحلات، قد يحتاج الإنسان إلى صيدلية مثلاً؛ لعلاج جرح يثعب دماً، نقول: الصيدلية أيضاً حاجتها مثل حاجة حارس العمارة؟ الناس يتساهلون في مثل هذا، وقد يوجد أكثر من حارس في بوابة العمارة، وكلهم لا يصلون لا جمعة ولا جماعة، باعتبار أن منافعهم ليست لهم، لا شك أن هذا تفريط، ليس الأمر إلى هذا الحد، نعم هناك أمور حساسة وحيوية ومرافق هامة تحتاج إلى عناية، وتحتاج إلى كذا، هذه أمور تقدر بقدرها، لكن عند أدنى سبب يقال: والله هذا حارس، المدرسة لها حارس ويوم الجمعة ما في دراسة، نقول: نخشى على ممتلكات المدرسة أن تسرق؟! البيوت أحق بهذه الحراسة من غيرها، ومع هذا لا تقام جمعة على هذا الأساس.

فإننا نرى في كثير من البلدان هذه العمارات التي تؤجر تجد عليها حراس ويترخصون، ولا يصلون جمعا ولا جماعات، باعتبار أنهم معذورون، نعم إذا كانت الحاجة داعية، والزمن زمن خوف، الأمور تقدر بقدرها.

نرى أيضاً من يقوم على رؤوس الأئمة من الشرط وغيرهم ولا يصلون، إذا كان الزمن زمن أمن، ولا نحتاج إلى مثل هذا، فلا يجوز أن يتركوا الصلاة، وإذا كان الزمن زمن خوف فيخشى على هؤلاء الأئمة الحراسة مطلوبة، والفقهاء عذروا بأقل من هذا عند الحاجة إليه، لكن يبقى أن الأمور لا بد أن تدرس بعناية؛ لأن بعض الناس يكون عنه من التساهل ما يجعله يترخص في ترك الجمع والجماعات لأدنى سبب، يعني نجد من يجلس في الصف وبإمكانه أن يصلي قائماً، لكن يقول: والله تعبان طيب، لكن لو كان هناك أمر من أمور دنياه ما صار تعبان، ومن الناس من يسقط مراراً، يغمى عليه ومع ذلك يقوم في الصف، ويحضر الجمع والجماعات، ودين الله وسط بين الغالي والجافي، لا هذا ولا هذا.

"**وعن أبي عبد الله -رحمه الله-في العبد روايتان، إحدى الروايتين أن الجمعة واجبة عليه، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة**" وعرفنا مأخذ الروايتين.

"**ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً**" الذي تجب عليه الجمعة مكتملة الشروط، ثم لما دخل وقت صلاة الظهر صلى ظهر، والخطيب ما دخل، لكن إن صلاها بعد الصلاة أجزأت ظهرا، لكن يحرم عليه أن يصليها ظهرا وبإمكانه أن يصلي جمعة إن لم يكن معذوراً.

قال -رحمه الله-: "**ومن صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً**" وعلى هذا لو أن امرأة لما زالت الشمس صلت الظهر، وتأخر الإمام في صلاة الجمعة يلزمها أن تعيد أو ما يلزم؟ ما يلزم؛ لأنها فعلت ما أوجب الله عليها، وكذلك لو أن غيرها من المعذورين مسافر مثلاً لا تلزمه الجمعة صلى ظهرا، لكن مقيم مستوطن حر مكلف صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام فعليه أن يعيدها بعد صلاة الإمام ظهراً، لماذا لا يعيدها مع صلاة الإمام؟ لأنه يلزمه السعي، ولا يفهم من هذا أنه يعيدها ولا يأثم، لا، يأثم؛ لأنه ترك الجمعة؛ لأنه ترك الجمعة والجمعة تلزمه عيناً، نعم؟

طالب:.....

إيه، القاعدة المعروفة أن العبادة إذا كان لها سبب وجوب ووقت وجوب فإنه لا يجوز فعلها قبل سبب الوجوب اتفاقاً، ويجوز فعلها بعد سبب الوجوب وقبل وقت الوجوب، ويمثلون بالجمعة.

الجمعة من أمثلتها على المذهب.

شوف قواعد ابن رجب يا أبا عبد الله.

ذكروا من أمثلة القاعدة هذه صلاة الجمعة، أو وقت صلاة الجمعة، كما ذكروا أن الكفارة لا تجوز قبل انعقاد اليمين، وتجوز بعد الانعقاد وقبل الحنث، نعم؟

يقول: القاعدة الرابعة: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها، ويجوز فعلها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب، ويتفرع على ذلك مسائل: من المسائل قال: صلاة الجمعة، فإن سببها اليوم؛ لأنها تضاف إليه، فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهي من أول اليوم وإن كان الزوال هو وقت الوجوب.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

ويش عندك؟

طالب:.....

لا.

يقول: صلاة الجمعة فإن سببها اليوم؛ لأنها تضاف إليه، فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهي من أول اليوم، وإن كان الزوال هو وقت الوجوب.

معروف- وهذا جار على المذهب- أن أول وقت صلاة الجمعة أول وقت صلاة العيد بانقضاء وقت النهي، وآخرها آخر وقت صلاة الظهر، وعلى ما سيأتي في كلام المؤلف أنها يجوز أن تصلى في الساعة السادسة.

ومنها كفارة اليمين يجوز تقديمها على الحنث بعد عقد اليمين مالية كانت أو بدنية، يعني لا يجوز تقديمها على اليمين الذي هو سبب الوجوب، يجوز تقديمها على الحنث الذي هو وقت الوجوب.

قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً؛ لأنه لا يجوز أن يعيدها أثناء صلاة الإمام لأنه يجب عليه السعي إلى صلاة الإمام، لكن إذا فرط وترك صلاة الجمعة أثم، لكنه إذا صلى الإمام فإنه يصليها ظهراً.

"**ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل**" أحاديث كثيرة في الاغتسال، جاء الأمر: ((إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)) وجاء ((غسل الجمعة واجب على كل محتلم)) وجاء أيضاً أدلة أخرى ((من غسل واغتسل، وبكر وابتكر)) إلى آخره، عامة أهل العلم على أن غسل الجمعة مسنون وليس بواجب، وأوجبه بعضهم لهذه الأوامر ((غسل الجمعة واجب)) وينزل هذا الأمر على الوجوب الاصطلاحي، يعني الأصل أن ألفاظ الشرع تحمل على مراده لا على الاصطلاحات الحادثة كما أن المكروه في النصوص لا يحمل على المكروه الاصطلاحي، وإلا لجعلنا العظائم التي ذكرها الله -جل وعلا- في سورة الإسراء وختمها بقوله: **{كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا}** [(38) سورة الإسراء] لقلنا: مكروهات هذه بمعنى أنه لا يأثم مرتكبها، وفيها العظائم، وفيها الكبائر، وفيها الموبقات، فهذه الاصطلاحات الحادثة قد ترد النصوص بخلافها، ولذا عامة أهل العلم على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما هو مستحب سنة متأكدة في حق كل محتلم.

قد يقول قائل: المحتمل عليه غسل الجنابة، هل هذا الكلام صحيح؟ لا، المراد به البالغ، نظير ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)) الحائض لا تقبل صلاتها لا بخمار ولا بغير خمار، لكن المراد بذلك من بلغت سن المحيض يلزمها أن تختمر، يلزمها أن تغطي رأسها، فعامة أهل العلم على أن غسل الجمعة مستحب، ((من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)) وعثمان دخل وعمر -رضي الله تعالى عنه- يخطب فلامه فقال: والله ما زدت على أن توضأت وحضرت، فقال: والوضوء أيضاً؟! وما أمره، ولا عنف عليه، ولا ثرب عليه، بمحضر الصحابة كلهم، وعلى كل حال من يقول بالوجوب يلزم عليه تأثيم من لا يغتسل، مع أنه لا يلزم منه عدم تصحيح الصلاة؛ لأن الوجوب غير الاشتراط.

طالب:.....

المقصود أن الواجب لا يلزم منه بطلان، البطلان مع تركه، ونظيره ستر المنكب في الصلاة يجب، لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، يجب ستره، لكن ليس من شروط الصلاة، غسل الجمعة واجب على هذا القول؛ لكنه ليس بشرط لصحة الصلاة كغسل الجنابة، وعامة أهل العلم وهو المرجح أنه ليس بواجب، إنما هو مستحب ومتأكد في هذا اليوم، وبعضهم يوجبه على من تنبعث منه الروائح الكريهة المؤذية دون غيره.

طالب:.....

لا لا، ما يقولون، ليس بالإنكار إلى حد يعني عثمان خليفة راشد ويتأخر ويأتي والخطيب يخطب، يعني هذا بحد ذاته يستحق أكثر من هذا الإنكار.

قال: "والوضوء أيضاً؟!" يعني إضافة إلى كونك متأخر الأمر سهل يعني ليس إلى حد ملزم.

طالب:.....

يعني ((من غسل واغتسل)) يعني تسبب في غسل زوجته، واغتسل بنفسه، منهم من يقول: غسل رأسه، واغتسل في بدنه، أقوال كثيرة، المقصود أنه إذا اغتسل وإن غسل، أو تسبب في غسل إن كان لديه من يتسبب في غسله، فلا شك أنه أكمل، وله أجره ((وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها)) ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، الإنسان يجاهد وينازع نفسه ليدخل قبل الإمام وينجح مرة ويخفق

أخرى، الذنوب تقيد أصحابها، ومثل ما ذكرنا سابقاً في مسألة من لا يستطيع القيام في آخر الليل يوتر من أول الليل، وبعض الناس إذا نام لا يستطيع أن يحده إلا شيء ملزم مثل الصلاة، لكن ما قبل ذلك لا يحده إلا القيام، فهل نقول لمثل هذا الذي لا يستطيع أن يبكر أن يأخذ نصيبه من التعبد قبل النوم مثل من يؤمر بالوتر قبل النوم، أو نقول: إنه عليه أن يبذل السبب وينام مبكرا ويحرص ويجتهد في الاستيقاظ؟ هذه المسألة طرحناها سابقاً؛ لأنه بالإمكان أن يصلي الفجر ويجلس ساعتين أو ثلاثا؛ لأنه ما دام لم ينم بعد فليس عنده مشكلة، المشكلة إذا نام، بعض الناس لا يقوم إلا بشيء يعني حد شرعي، يعني صلاة أو شبهها.

يقول: ما الصارف للأمر في الحديث من الوجوب إلى الاستحباب؟

الصارف المراد بالوجوب ((غسل الجمعة واجب)) يعني متحتم، مثل ما تقول: حقك علي واجب، وهذا أسلوب مستعمل في لغة العرب، وأما تنزيل الألفاظ الشرعية على المعاني الاصطلاحية هذا يوقع في حرج عظيم في كثير من النصوص، وقلنا: من الأمثلة أنك تجعل الشرك مكروها، تجعل الزنا مكروها، وعلى كل حال هذه المسألة عامة أهل العلم على عدم الإيجاب، ومن قال بالوجوب له سلف، يعني قيل به.

طالب: أحسن الله إليك ألا يقال: من الصوارف أنه جاء في الحديث الآخر لما قال: ((حق على كل مسلم أن يغتسل جمعته ويتطيب)).

ويستاك.

طالب: نعم ويستاك.

ويتطيب.

طالب: وهذا ليس بواجب إجماعاً.

المهم أنها تتعلق بالوجوب، لو كانت باستحباب وقلنا: يستدل بالاستحباب، قلنا: دلالة اقتران؛ لأن الوجوب له أدلة أخرى، لكن كلها تدل على حكمها واحد، نعم؟

طالب:.....

بلى إلزام إلا، كذلك.

طالب:.....

لا، هو متفاوت، قوة الإلزام الذي لا يترتب عليه إثم، يعني مثل: حقك علي واجب.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا ما صرف عن ظاهره، قلنا مراراً: إن الاصطلاحات الشرعية لها مدلولات غير الاصطلاحات العرفية، قلنا مراراً: لو أن شخصاً من أهل البادية من رعاة الإبل عمره مائة سنة، وأقسم بالله أنه منذ خلق ما رأى جملا أصفر، نقول: أنت مكذب لله عليك التوبة والإقلاع فوراً، وأن تعترف بأن هناك جمالة صفر؟ على حد اصطلاحه هو، هل يوجد جمل بمثل هذا اللون؟ هذا اللون الأصفر؟ نعم؟ هذا عُرف بين أهل العرف، لو أقسم ما يحنث ولا يؤثم؛ لأن قسمه منصب إلى جهة منفكة عن الجهة التي ورد فيها النص.

الغسل مضاف إلى الجمعة، وحكمته الاجتماع لرفع ما يعلق بالبدن مما يؤثر على المجتمعين، فهو للجمعة يعني لصلاة الجمعة، وإن حمله أهل الظاهر على عمومه، وأنه ليوم الجمعة فيغتسل ولو العصر، ويكون امتثل، ويوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، ومنهم من يقول: يبدأ من وقت الرواح إليها، نعم؟

طالب:.....

لا ما يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، لكن قبله لابأس، يعني بعد طلوع الفجر يغتسل ولو لم يصل، ولو قبل صلاة الفجر.

"**ويستحب لمن أتى الجمعة إن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- عرف أنه يتجمل للأعياد والجمع والوفود، فهذا محل اجتماع ينبغي أن يعتنى به، وإذا كان من عرف البلد أن يلبس شيئا معينا للجمعة فمن عدم المروءة الإخلال بما يعتاده الناس، وجاء: ((ويمس من طيب أهله)) لا شك أن هناك طيب للرجال وطيب للنساء، وطيب الرجال رائحته أشد ولا لون له، وطيب النساء رائحته أقل وله لون، فلنساء ما يخصهن، وللرجال ما يخصهم، حتى قال بعضهم: إن تطيب الرجل من طيب النساء تشبه، والعكس تشبه النساء وتلك تتشبه بالرجال، لكن هنا يمس من طيب أهله، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

من بيته من طيب أهله، يعني أهله زوجته، ما قال: من طيبه، فهل نقول: إن هناك تشبه إذا تطيب الرجل من عطور النساء؟ أو نقول: إنه تطيب من طيب أهله؟ ونقول: مثل هذا التشبه لا يضر؟ هاه؟

طالب:.....

قلنا: للنساء طيب وللرجال طيب، وإذا تطيب الرجل قال بعضهم من طيب النساء قال: هذا تشبه، أو العكس تطيبت المرأة من طيب الرجال قالوا: هذا تشبه، لكن مفهوم قوله: ((وأن يمس من طيب أهله)) أن له أن يتطيب من طيب زوجته ولا يعد تشبهاً.

طالب:.....

ويش المقصود؟

طالب:.....

معروف عطر النساء، معروف عطر الرجال، معروف عطر الرجال من طيب النساء، وهذا الذي جعل بعضهم يقول: إن هذا تشبها، يعني كأنه ما جاء في الخبر يعني مسألة إلجاء لأهمية الطيب أنه لا يترك بحال، ولو لم يجد الإنسان إلا من طيب أهله.

"**وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم**" تقدم الخلاف في وقت الجمعة، وأنه عند جمهور أهل العلم هو وقت صلاة الظهر، من زوال الشمس إلى مصير ظل شيء مثله، وتقدم الكلام فيه، وقول الحنابلة: إن أول وقتها أول وقت صلاة العيد من ارتفاع وقت النهي إلى خروج وقت الظهر، وهذا أمر تقدم، لكن المؤلف كأنه هنا لا يرى القول بأن وقت صلاة الجمعة يبدأ من خروج وقت النهي، إنما يبدأ قبل الزوال ما في

إشكال، لكن في الساعة السادسة بعد نهاية الساعات الخمس الأولى والثانية والثالثة والرابعة من راح في الساعة الأولى، من راح في الساعة الثانية، إلى أن قال: الخامسة، السادسة يدخل الإمام، لكن يلزم عليه أن تكون هذه الساعات معلومة المقدار، وعامة أهل العلم على أن الساعات التي جاءت بها النصوص ليست محددة المقدار، إنما هي مقدار من الزمان غير محدد بوقت لا يزيد ولا ينقص.

على كل حال هو قال: "في الساعة السادسة" لأنه انتهت الساعات الخمس التي فيها التبكير، فالتي يليها السادسة، إضافة إلى أن الثابت في النصوص أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يعجلها، حتى حصل الاضطراب في بعض النصوص هل للحيطان ظل؟ وما كنا نقيل ونتغدى يوم الجمعة إلا بعد الصلاة، والقيلولة معروفة أنها قبل الزوال، الغداء ما يسمى غداء إلا إذا كان في الغداة، لكن جاء ما يدل على أن للحيطان فيء، لكنه لا يستظل به، يعني لا يستوعب الناس، مما يدل على أنه يبادر بها ويبكر بها.

وإن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة أجزأتهم، وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ.

تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ، دليل هذا الإيجاب والإلزام هل نقول: إن الفرسخ يمكن معه سماع النداء؟ ثلاثة أميال يعني خمسة كيلو الفرسخ، هل نقول: إنه يمكن معه سماع النداء؟ لا يمكن، سماع النداء، أو نقول: إن الصحابة الذين يفدون إلى المدينة في عصره -عليه الصلاة والسلام- كانت هذه مسافاتهم؟ هاه؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

لا، الكلام على من يرد إليها من العوالي، لكن داخل البلد لو عشرة فراسخ ولا يوجد إلا جامع يلزمهم الورود إليه داخل البلد، الكلام فيمن كان خارج البلد وبينه وبين الجامع فرسخ، أما من كان داخل البلد فيلزمه، ولو كان فراسخ.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

معروف أن من كان في البلد يلزمه، تصور شخصا مقيما مستوطنا في بلد لا تجب عليه جمعة؟، ولو كانت بينهم وبين المسجد عشرة فراسخ ، وقرر أن البلد لا يحتاج إلى جامع ثاني يلزمه.

طالب:.....

لا لا، الكيلو والكيلوين..، الكيلوان ممكن يعني يسمع النداء، النداء العادي بدون أسباب معينة على السماع وبدون موانع تمنع السماع، يعني بدون سيارات، وبدون مكيفات، وبدون مصانع، وبدون مكبرات، الكيلوين يسمع، لكن خمسة كيلو -الفرسخ- والله فيه بُعد، نعم؟

طالب:.....

لا، عشرون كيلو! بلد ثاني يسمعه!.

طالب:.....

لماذا لا تجب عليهم؟

طالب:.....

هؤلاء مستوطنون ، في بيوت، لكن يوجد فاصل بينه وبين القرية ميل أو ميلين، أما البادية....

طالب:.....

العوالي تتبع المدينة، ما هم رحل مستوطنون مقيمون.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة العيدين

ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر آكد؛ لقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [(185) سورة البقرة] وإذا أصبحوا تتطهروا وأكلوا إن كان فطراً، ثم غدوا إلى المصلى مظهرين للتكبير، فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يقرأ في كل ركعة منهما الحمد لله وسورة، ويجهر في القراءة، ويكبر في الأولى بسبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستفتح في أولها، ويحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي –صلى الله عليه وسلم– بين كل تكبيرتين، وإن أحب قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلوات الله على النبي –عليه السلام–، وإن أحب قال غير ذلك، ويكبر الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، وإذا سلم خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما، فإن كان فطراً حضهم على الصدقة، ويبين لهم ما يخرجون، وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية، وبين لهم ما يضحى به، ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها، وإذا غدا من طريق رجع من غيره، ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع، ويسلم في آخرها، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين، ويبتدأ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر، ثم لا يزال يكبر دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة.

وعن أبي عبد الله رواية أخرى: أنه يكبر لصلاة الفرض، وإن كان وحده حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة العيدين

الباب فرع من الكتاب الذي هو كتاب الصلاة، وصلاة العيدين صلاة مضاف إليه بالنسبة للباب، وهو مضاف، والعيدين مضاف إليه، من باب إضافة الشيء إلى سببه، فسبب هذه الصلاة العيد، بعضهم يقول: صلاة العيد ويريد بذلك الجنس؛ لأن عندنا نحن المسلمين عيدين: الأضحى والفطر، وجاء في الحديث: ((شهرا عيد لا ينقصان)) ولا ثالث لهم إلا الجمعة؛ لأنها عيد الأسبوع، هذه أعيادنا نحن المسلمين، وما يبتدع وما يسمى من المناسبات بأعياد، أو أيام تعود وتتكرر يتعبد بها كل هذه بدع، وابتلي المسلمون بكثير من هذا النوع، وغيرهم

أعيادهم ومناسباتهم كثيرة، لكن سرت هذه الأعياد أو هذه البدع من غير المسلمين إلى المسلمين في كثير من الأقطار، بحيث يتعبدون بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جاء إلى المدينة، ولهم أعياد لعلهم اقتبسوها من جيرانهم من اليهود، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إن الله أبدلنا بهذه الأعياد بعيد الفطر وعيد الأضحى))، ((شهرا عيد لا ينقصان)) لا شك أن شهر ذي الحجة فيه عيد، يقصد بذلك ذي الحجة ورمضان، شهر ذي الحجة فيه عيد، لكن شهر رمضان فيه عيد؟!

الطالب: العيد في أول شوال.

العيد بعد خروج شهر رمضان، في شوال، لكن لملاصقته لشهر ألحق به، كما جاء في الحديث: ((إلا المغرب فإنها وتر النهار)) وهي من صلاة الليل، لملاصقتها للنهار؛ ولقربها منه أضيفت إليه ((شهرا عيد لا ينقصان)) وإن نقصا حساً فصار رمضان تسعة وعشرين يوماً، أو صار ذو الحجة تسعة وعشرين يوماً فإنهما كاملان حكماً، ولا يتطرق النقص إليهما في الحكم، فلا يقال: إن هذه السنة أجر رمضان فيها أقل من السنة الماضية؛ لأن الشهر تسعة وعشرون، والعام الماضي كمُل، كثير من عامة المسلمين يتمنى أن لو كمُل الشهر، ويرى أن هذا أكمل في الأجر، لا شك أن هذا من مزيد الرغبة في الخير، فإن بعضهم من جهله إذا سمع الخبر في أثناء صلاة التراويح قالوا: دعونا نُكمل صلاة التراويح، ما يضرنا نصلي زيادة ركعات، إذا تفرقنا ضيعنا، كما هو حال كثير من الناس، يتشجع مع المصلين، لكن إذا انفرد مع نفسه حصل له من الغفلة ما يحصل في سائر الشهور، سمعناها مراراً إذا جاء الخبر: ما يضرنا أن نُكمل الصلاة ما المشكلة؟ الأجر كامل -ولله الحمد-، نحن أمة متعبدة بدين، تابع لنصوص لا نبتدع، كُفينا -ولله الحمد-، وأُخبرنا أن أجر الشهر كامل ولو نقصت الأيام.

((شهرا عيد لا ينقصان)) يريد بذلك رمضان وذي الحجة، عيد الفطر وعيد الأضحى، ولا عيد ثالث إلا الجمعة هو عيد الأسبوع؛ ولذا لما قال اليهودي: لو علينا نزلت هذه الآية: **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}** [(3) سورة المائدة] لاتخذناه عيداً، فقال عمر -رضي الله عنه-: هي نزلت في يوم عيد، في يوم جمعة، لكن يختلف هذا العيد عن العيدين الكبيرين، فلا تصلى فيه صلاة العيد، إنما تصلى فيه صلاة الجمعة، وعلى كل حال ابتداع الأعياد، والتعبد بها من الأمور التي سرت إلى المسلمين بسبب اقتدائهم لغيرهم، ومجاورتهم لغيرهم، فابتلي المسلمون بتقليد الكفار؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم)) وهذا هو الحاصل، يُستغرب جداً أن يقلد الكافر في عادات ضارة، يعني فيما يفعله فيما لا ينفع، كله من أجل صدق ما أخبر به النبي -عليه الصلاة والسلام-، الذي لا ينطق عن الهوى، فتجد المسلمين يتخذون أياماً ثابتة، أعياد كأعياد الميلاد مثلاً، عيد الميلاد معروف أنه عند النصارى عيدهم الأكبر، يعيدون به ميلاد المسيح -عليه السلام-، ثم بعد ذلك اتخذوا أعيادا لأنفسهم، ميلاد الأب، ميلاد الأم، ميلاد الابن الأكبر الثاني الثالث، ومناسبات كثيرة تمر عليهم، وقلدهم كثير من المسلمين في هذا -مع الأسف الشديد-، والمسألة مسألة دين لا يجوز أن يُحدث شيء لم يرد به شرع، والعيد يوم فرح بالنسبة للمسلمين، مع الأسف أن بعض المسلمين يتخذ هذه العادات التي يسمونها أعيادا قد يكون فيه حزن، هناك مناسبات عند بعض الطوائف تعود وتتكرر وفيها حزن، وفيها أعمال سيئة، وتوجد عند بعض من ينتسب إلى الإسلام- نسأل الله السلامة والعافية- وهناك أيضاً المولد عند بعض المسلمين، وهذا مُحدث، القرون المفضلة التي قال فيها النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((خير الناس قرني، ثم

الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)) ما عرف فيها أنهم أقاموا احتفالاً لمولده -عليه الصلاة والسلام- أبداً، وإنما وجد هذا في أواخر القرن الرابع بعد أن انقرضت...

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

إيش هو؟

الطالب:.....

على كل حال هناك أعياد يتدين بها، ويتعبد بها، هذه لا شك في تحريمها في غير الأعياد المنصوص عليها، هناك أمور تتكرر وتتخذ مناسبات تشبه بالأعياد، لكنها لا يزاول فيها عبادات، كأسبوع الشجرة مثلاً من كل سنة في وقت معين، هذا لا يتعبد بها، لكن تشبيهها بالعيد؛ لأن العيد مأخوذ من العود والتكرار في وقت معين من هنا لو غير هذا التاريخ من سنة إلى أخرى ارتفع المحظور.

أسبوع المساجد مثلاً هذا لا شك أنه يتعبد به، المراد به خدمة المساجد تقرباً إلى الله -جل وعلا-، فهذا يدخل في حيز الممنوع إذا اتخذ في وقت معين، فهو عيد، سميناه عيداً أو أسبوعا أو غير ذلك.

الطالب: لكن -أحسن الله إليك-إذا سمي عيدا مثل عيد الأم، وما شابه ذلك؟

إذا سمي عيدا فيمنع للتسمية، إذا سمي بغيره ولا يتعبد به هذا أمره أوسع وأخف.

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

للتعبد فيه.

الطالب:.....

للعبادة نعم، إذا كان لا يتعبد بما يعود ويتكرر مثل الأسابيع التي تتخذها الجهات هذا أمره أخف، إن سمي عيدا فالأمر أشد، عيد الشجرة أو عيد كذا هذا أمره أعظم.

نعم؟

الطالب:.....

إيش فيه العيد الوطني أو العيد....؟

الطالب:.....

هو إذا كان القصد به مشابهة الكفار وما عُرف إلا عن طريق الكفار، ثم صار إلى المسلمين فيمنع المشابهة، لا لأنه يعود ويتكرر.

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

لا لا العبرة بالحقائق.

الطالب:.....

والألفاظ.

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

على الحقيقة واللفظ، إذا منعنا من إطلاق اللفظ على غير الأعياد الشرعية نمنع.

الطالب:.....

إيه.

الطالب:.....

لا لا.

الطالب:.....

نعم؟

الطالب:.....

نعم علل أخرى مجتمعة يا أخي، علل ليس من عمل المسلمين، مُحدث.

الطالب:.....

طيب هذا يوم ولدت فيه، لكن فعل فيه شيئا، من السنة القادمة فعل شيئا؟

الطالب:.....

فعل شيء؟

الطالب:.....

لا، الاثنين علق باليوم ليس في مقابله من السنة، ليس في الثاني عشر من ربيع الأول، فرق بين هذا وهذا.

الطالب:.....

صامه يوم الاثنين، علقه بيوم ترفع فيه الأعمال، العلة مركبة من أمرين: لأنه ولد فيه، ولأنه يرفع فيه العمل، لأمرين ولا تجتمع العلة إلا إذا اجتمع الأمران، إلا إذا اجتمع جزءا العلة، من يثبت أن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو خلفاؤه الراشدون، أو صحابته، أو القرون المفضلة احتفلوا في اليوم الثاني عشر من ربيع الأول، وقررنا وحررنا وحرر غيرنا أن ميلاده ليس في اليوم الثاني عشر بعد، أخذاً من كونه -عليه الصلاة والسلام- وقف يوم عرفة في يوم جمعة في التاسع من ذي الحجة، ولا يمكن أن يكون الثاني عشر من يوم الاثنين أبداً، هذا أطلنا فيه في شرح الألفية، وأحضرنا مما يعتمد عليه أهل الحساب ما أحضرنا، ورأينا أنهم عسفوا المسألة عسفاً، جعلوا الأشهر كلها كاملة، ومع ذلك يزيد يوم، الله المستعان.

قال: "**باب صلاة العيدين**"

قال: "**ويظهرون التكبير في ليالي العيدين**" ليلة عيد الفطر وليلة عيد الأضحى "**يظهرون**" ما معنى يظهرون؟ يجهرون، ويرفعون أصواتهم بالتكبير في المجامع والمحافل، في الأسواق والمساجد وغيرها، هذا معنى الإظهار، التكبير قول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، وهذا المذهب أن التكبير شفع، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد؛ ليكون مجموع الجمل وترا، خمسا، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، شفع، يكبر شفعاً هذا المذهب، في رواية: المذهب يكبر وترا، ويكبر ثلاثاً في الموضعين، ومن أهل العلم من يقول: يُكبر في الموضع الأول ثلاثاً، وفي الثاني اثنتين؛ ليكون المجموع خمسا، ويقطع التكبير على وتر، على كل حال الأمر في هذا واسع، المقصود أنهم يكبرون، وهذه الصيغة جاءت عن الصحابة، بياناً لقوله -جل وعلا-: **{وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ}** [(185) سورة البقرة].

في ليالي العيدين وهو في الفطر آكد، لماذا؟ لأنه منصوص عليه، **{وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ}** [(185) سورة البقرة] عدة رمضان بصيام ثلاثين يوماً أو برؤية الهلال.

"**وهو في الفطر أوكد**" لقوله -عز وجل-: **{وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [(185) سورة البقرة] اللام هذه لام أمر أو لام تعليل؟ وما الفرق بينهما؟

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

ما الفرق بين لام التعليل ولام الأمر؟ هاه؟

الطالب: لام التعليل تنصب -أحسن الله إليك- ولام الأمر تجزم.

إيه، لكنه هنا ما يبين، سواء نصبنا أو جزمنا لا فرق، لكن اللام كيف تنطق لام التعليل؟

الطالب:.....

مكسورة، ولام الأمر؟

الطالب:.....

ساكنة.

{وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ} [(185) سورة البقرة] عدة رمضان **{وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}** [(185) سورة البقرة] هذا يدل على استحباب التكبير، ولو كانت اللام لام أمر لكن الأصل في الأمر الوجوب.

"**فإذا أصبحوا تطهروا**" على هذا لو تطهر وتطيب وتنظف واغتسل قبل طلوع الفجر، يكون مؤدياً للسنة سواء كان في العيد أو في الجمعة؛ لأن بعض الناس يخرج إلى صلاة الفجر عادة مع الأذان، ويقول: الوقت لا يحتمل، أنا أجلس إلى أن ترتفع الشمس سواء كان في يوم جمعة أو في يوم عيد، فإذا رجعت إلى البيت بعد انتشار الشمس ترتب على ذلك التأخر، سواء كان في الجمعة أو في العيد، الجمعة المرغب في التبكير إليها، والعيد معروف وقته، لو رجع وتطيب وتنظف بعد انتشار الشمس تفوته الصلاة، فيقول: أنا أتجهز قبل طلوع

الصبح، نقول: لا، إذا كنت لا تريد الرجوع انتظر حتى يطلع الصبح؛ لتكون مغتسلاً للجمعة وللعيد، متنظفاً متلبساً، متطيباً، متطهراً لصلاة الجمعة ولصلاة العيد.

"**فإذا أصبحوا تطهروا**" دل على أنه إذا تطهر قبل الصبح لم يصب السنة، منهم من يقول: لقرب صلاة العيد من صلاة الصبح والمقصود من التطهر إزالة الروائح الكريهة من البدن، البدن ليس فيه فرصة من الوقت ليتغير بعد الاغتسال، وإن كان قبل الصبح، هذا بالنسبة لصلاة العيد لقرب وقتها من صلاة الصبح، أما بالنسبة لصلاة الجمعة يوجد وقت، يقول بعضهم: لا سيما وأن صلاة العيد تُفعل في أول النهار، فمن كانت عادته أنه يجلس بعد صلاة الصبح حتى تنتشر الشمس، وأراد أن يتطيب ويتجهز قبل الصبح لا شك أن له وجه، وليست هناك مدة يتغير فيها البدن بالرائحة الكريهة من عرق وشبيهه المدة القصيرة، لكن يبقى أنه أحوط له أن يتنظف بعد طلوع الفجر، ولو تأخر قليلاً عن أول وقت صلاة الصبح.

الطالب: لكن -أحسن الله إليك- في مثل حال الحرم لو تأخر ما يجد مكانا؟

صحيح، في يوم العيد لو لم يتطهر قبل طلوع الصبح في المسجد الحرام، ويتهيأ لصلاة العيد قبل طلوع الصبح لفاتته صلاة الصبح، تفوته صلاة الصبح، وليست هناك فرصة لأن يرجع بعد صلاة الصبح، ويترك عادته من الجلوس إلى طلوع الشمس، وعلى كل حال تبقى المسألة مسألة مفاضلة بين عبادات، فمن خشي أن تفوته صلاة الصبح لا شك أنه يقدم، وإن أخر الاغتسال والتنظف والتلبس والتطيب إلى ما بعد صلاة الصبح لا شك أنه ينحرم من الجلوس بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل.

"**فإذا أصبحوا تطهروا، وأكلوا إن كان فطراً**" أولاً: الأمور المتفق عليها أن صيام يوم العيدين محرم، ولذا في العيد الذي يعقب الصيام يبادر بالفطر، قال: "**فإذا أصبحوا تطهروا وأكلوا إن كان فطراً؛ ليخالفوا ما كانوا عليه في أيام الصيام**" لأنهم أمروا بالفطر، وحرم عليهم الصيام فيُظهروا امتثال هذا الأمر وهذا المنع، إن كان فطراً فيفطر، يأكل تمرات، ويسن قطعها على وتر، تمرات وتراً، وأقلها ثلاث، مع أن الوتر يطلق على الواحدة، لكن قوله: تمرات جمع، وأقل الجمع مع الوتر الثلاث، وإن زاد أكل خمسا أو سبعا والسبع يجتمع فيها الوتر، وكونها تمرا وكونها موافقة لما جاء: ((من تصبح بسبع تمرات لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر)) على القول بأن ما ذكر في الباب من النصوص من باب العموم والخصوص، من تمر العالية، أو عجوة، أو تمر المدينة، أو ما جاء في الإطلاق، وإذا قلنا: من العموم والخصوص ما اقتضى الأمر التخصيص؛ لأنه تمثيل بفرد من الأفراد يكون أولى من غيره، فإذا لم يوجد غيره فإن هذا التخصيص لا يمنع من العموم؛ لأنه لا يقتضي التخصيص، وهذا لا شك أنه أوسع على الناس.

الطالب:.....

هذا فرد وليس بوصف.

الطالب:.....

لا، الوصف في الإطلاق، والفرد في التخصيص.

الطالب:.....

تربة ((جعلت تربتها لنا طهوراً)) يعني: هل هذا من باب التخصيص أو من باب التقييد؟ هل التراب فرد من أفراد ما على وجه الأرض أو وصف من أوصافها؟ على كل حال المسألة بُحثت مراراً، لكن العجوة تمر العالية أو المدينة كل هذه أفراد، فلا تقتضي التخصيص، فالمتجه أن الذي ليس عنده من تمر المدينة أو من العجوة أو من العالية أن يأكل من أي تمر، يتصبح بسبع تمرات، ومعنى التصبح أنه لا يقدم عليه شيئاً، يأكله صباحاً مقدماً إياه على غيره.

الطالب:.....

والله يظهر أنه تقديم نعم.

"**وأكلوا إن كان فطراً**" أما إذا كان أضحى فإنه لا يأكل شيئاً حتى يصلي ويضحي ويأكل من أضحيته، هذا إذا أراد أن يضحي، إن كانت عنده أضحية لا يأكل حتى يبدأ بشيء من أضحيته، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإن كان لا يريد أن يضحي فإن الأمر في هذا واسع يأكل أو ما يأكل الأمر إليه.

"**ثم غدوا إلى المصلى مظهرين التكبير**" ثم غدوا يعني ذهبوا بالغداة في الصباح الباكر إلى المصلى، فيدل على أن صلاة العيد إنما تصلى في المصلى لا في المساجد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- وهو بالمدينة ومسجده ثاني مسجد على وجه الأرض أفضل من جميع مساجد الدنيا إلا المسجد الحرام، ومع ذلك صلى في الصحراء خارج المدينة، صلى في المصلى -عليه الصلاة والسلام-، خرج بهم إلى المصلى، فدل على أن السنة أن تفعل هذه الصلاة في المصليات لا في المساجد.

"**غدوا إلى المصلى**" المصلى هل هو مسجد أو ليس بمسجد؟ بمعنى أنه يأخذ أحكام المسجد أو لا يأخذ أحكام المسجد؟ هاه؟

الطالب:.....

إن كان صحراء غير محدود بشيء يأخذ أحكام المسجد؟

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

وإن كان مسوراً، وفيه معالم المسجد فإنه يأخذ أحكام المسجد بلا ريب.

في حديث أم عطية: "أُمرنا أن نخرج العواتق والحُيض وذوات الخدور إلى صلاة العيد، وأُمر الحُيض أن يعتزلن المصلى" يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، وأمر الحُيض أن يعتزلن المصلى، لا يدل على أن له أحكام المسجد؛ لأن الحائض لا تدخل المسجد، منهم من يقول: إن المراد بالمصلى مكان الصلاة، يعني: في المكان الذي تؤدى فيه الصلاة، لا في أطرافه، وهذا قول من يقول: إن المصلى لا يأخذ أحكام المسجد.

أمر النساء العواتق وذوات الخدور والحُيض أُمرن بالخروج إلى صلاة العيد يستدل به من يقول بوجوب صلاة العيد وجوباً عينياً، وبهذا قال أبو حنيفة، ويرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، للأمر به: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [(2) سورة الكوثر] وإذا أُمر الحيض وهن ممنوعات من الصلاة، ومن قربان المساجد فسواهن من النساء المأمورات بالصلاة، ومن الرجال المأمورين بحضور الجماعات، يعني من باب أولى، فالصلاة-صلاة العيد-

عند أبي حنيفة والذي يرجحه شيخ الإسلام أنها واجبة وجوباً عينياً، وليست بفرض، ليست بفرض عند الحنفية، وإنما واجبة على العيان يأثم من يتخلف عنها، لكنها ليست بفرض كالجمعة؛ لأن وجوبها ثبت بالدليل الظني لا بالدليل القطعي، هم يستدلون بالآية: **{فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ}** [(2) سورة الكوثر] ومن يقول بأن الآية ظنية وليست قطعية؟ نعم ثبوتها قطعي ودلالتها على صلاة العيد ظنية، يعني: من العجب أن يقولوا في زكاة الفطر واجبة وليست بفرض مع أن الصحابي يقول: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر" مع أن الصحابي صرح وهو عربي قُح يفهم مدلول اللفظ، ويقولون: ليست بفرض، وإنما هي واجبة إتباعاً لاصطلاحهم، فهل عليهم من مأخذ وملاحظة حينما يقول الصحابي: "فرض" ويقولون: ليست بفرض؟

الطالب:.....

هاه؟ يعني أليس في هذا معارضة لقول الصحابي الذي هو أعرف بمدلولات الألفاظ الشرعية؟

الطالب:.....

الصحابي يقول: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" يعني: حينما قالوا: إن قول الصحابي: "أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" الجميع يقولون: إنه يدل على الوجوب، خالف في هذا بعض الظاهرية فقالوا: لا يدل على الوجوب حتى ينقل اللفظ النبوي، نحن لا ندري ماذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ أطبق العلماء على الرد عليهم، قالوا: إن قول الصحابي: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كقوله -عليه الصلاة والسلام-: "افعلوا" من قال بأنه لا يدل على الوجوب قال: احتمال أن يكون الصحابي سمع كلاما ظنه أمرا وهو في الحقيقة ليس بأمر، رُد عليهم بأن الصحابي إذا لم يعرف مدلول الألفاظ الشرعية من يعرفها بعده؟! هذا محل اتفاق من الأئمة الأربعة وأتباعهم: أن الصحابي إذا قال: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدل على الوجوب، لماذا لا نقول: إن قول الصحابي: فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدل على أن هذا فرض؟! الجمهور الذين لا يفرقون بين الواجب والفرض مثل هذا أمره ظاهر ولا إشكال فيه، لكن مثل الحنفية الذين يردون على الظاهرية في قول الصحابي: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن هذا لا يدل على الوجوب، قالوا: لا، يدل على الوجوب؛ لأن الصحابي أعرف بمدلول اللفظ الشرعي، فكيف لا يقولون: إن قول الصحابي: "فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر" أن هذا يدل على أن زكاة الفطر فرض؟ والصحابي أعرف بمدلولات الألفاظ الشرعية؟ هم قعَّدوا ومشوا على قواعدهم حتى على لفظ الصحابي كما هنا، قالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني، ومشوا قاعدتهم حتى على قول الصحابي، لماذا لا يقال لهم: إن "فرض" يدل على الفرض كما أن أمر يدل على الوجوب؟!

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

إيه.

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

يعني: هل نرد على الحنفية بأن زكاة الفطر فرض بقول الصحابي فرض، كما رددنا على الظاهرية بأن أمرنا يدل على الوجوب؛ لأنه أعرف بمدلول اللفظ الشرعي؟

الطالب:.....

فرض بمعنى قدّر.

الطالب:.....

لكن لماذا يستدلون به على الوجوب؟!

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

لا لا، لماذا يستدلون به على الوجوب؟ يعني مثل: "أول ما فرضت الصلاة ركعتين" قالوا: يدل على وجوب القصر، هم الحنفية.

الطالب:.....

على كل حال تنزيل الألفاظ الشرعية على الاصطلاحات الحادثة يُوقع في مثل هذا الخلل، يعني: الأصل أن يكون الاصطلاح موافقا للفظ الشرعي، لكن إذا وجدت مخالفة بين الاصطلاح واللفظ الشرعي لا بد أن يحصل مثل هذا الخلل، وكلما قربت الاصطلاحات من الألفاظ الشرعية سلمنا من هذه الاستدراكات، حينما يقول الحنفية: إن صلاة العيد واجبة وجوباً عينياً؛ لأن النساء أمرن بما في ذلك الحُيض للخروج إلى صلاة العيد، هل الحُيض أمرن للخروج للصلاة أو أمرن للخروج لسماع الخير ودعوة المسلمين؟

الطالب:.....

هن لا يصلين، يحرم عليهن أن يصلين، لكن غيرهن من العواتق وذوات الخدور، اللواتي هن في الأصل بيوتهن خير لهن، ويُخشى من افتتانهن وافتتان غيرهن بهن، فلما تجوزت هذه المحظورات دل على الوجوب، ومع ذلك من أهل العلم من يرى أن الخروج لصلاة العيد سنة في حق كبيرة السنة دون الشابة، قيل به، الشافعية قالوا بهذا، الشابة لا يسن لها الخروج لصلاة العيد، مع أنه جاء الأمر الصحيح في الصحيحين وغيرهما أمر العواتق وذوات الخدور الشواب فضلاً عن العجائز، المذهب عند الحنابلة أن صلاة العيد فرض كفاية وليست بواجبة على الأعيان، إذا قام بها من يكفي، قالوا: لأنها شعار تسقط بقيام البعض به كالجهاد، منهم من قال: إنها سنة مؤكدة، ويستدلون بأدلة أنه لا واجب غير الصلوات الخمس "هل عليَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع)) لكن السائل مستوطن أو أعرابي وافد من البادية؟

الطالب:.....

نعم؟

الطالب:.....

والأعرابي الوافد عليه جمعة وعيد أو ما عليه؟ ليس عليه جمعة ولا عيد؛ لأنه غير مستوطن، فكونه يستدل بأن صلاة العيد سنة لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((لا، إلا أن تطوع)) يتم به الاستدلال أو لا يتم؟ يعني هل عليه صلاة عيد وهو غير مستوطن؟ الجمعة وهي أهم من صلاة العيد...

الطالب:.....

هاه؟

الطالب:.....

كيف؟

الطالب:.....

لا، هو أعرابي معروف.

الطالب:.....

لكنه أعرابي، إضافة إلى أنه أُوجب صلوات بعد هذا السؤال، يعني يرد في هذا مثلاً صلاة الوتر عند الحنفية، صلاة الكسوف عند من يقول بوجوبها ((فإذا رأيتموهما فصلوا)) عند من يقول بوجوب صلوات أخرى ليس هذا محلها، وسيأتي بعضها -إن شاء الله تعالى-، نعم.

هذا يقول: استدل من قال بأن صلاة العيد فرض كفاية بقوله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [(2) سورة الكوثر] وكذلك القائلون بأنها واجبة وجوباً عينياً يستدل بهذه الآية فما توجيه كلا الفريقين في الآية؟

الاشتراك في الوجوب بين المذهبين هذا لا إشكال فيه، وكون الوجوب عينياً عند الحنفية؛ لأن النساء أمرن وهن لسن من أهل الجمع ولا الجماعات، فأمرهن بالعيد يدل على أن شأن العيد متأكد حتى ممن لا يطالب بالصلاة، بل من تحرم عليه الصلاة يخرج للعيد، من هذه الحيثية قالوا: بأنها واجبة وجوباً عينياً، فإذا كان هذا في حق النساء فالرجال من باب أولى.

الذين قالوا: فرض كفاية، قالوا: صلاة العيد صلاها النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة في موضع واحد، وهل يتصور أن هذا الموضع استوعب جميع من بالمدينة من الرجال والنساء مما يدل على أن الأمر في حديث أم عطية لا على الوجوب، وإنما هو استحباب.

على كل حال المسألة هذه أقوال أهل العلم، وهذه أدلتهم، وعند الشافعية والمالكية أنها متأكدة، مستحبة استحباباً متأكداً، من أقوى أدلتهم: "فهل عليَّ غيرها؟ قال: ((لا، إلا أن تطوع)) وعرفنا ما فيه.

وشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-يرجح أنها واجبة على الأعيان، من تركها مع القدرة على فعلها يأثم؛ لأنها واجبة على كل أحد، وليس معنى وجوبها أنها مثل وجوب الجمعة، لا، أو مثل وجوب الخمس المفروضة، لا، الوجوب متفاوت، الصلاة التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام هل يقال: إنها صلاة العيد أو صلاة كذا؟ إنما الصلوات الخمس هي التي ركن، كما يفرق بين الأغسال وبين الشروط والواجبات، يعني: من يقول بوجوب الغسل لصلاة الجمعة، هل يقول: إنها مثل الغسل للجنابة تبطل الصلاة بتركه؟! لا، يأثم لكن ليس كمن ترك غسل الجنابة، ولا يحكم بكفره إذا ترك صلاة العيد مثل ما لو ترك صلاة الظهر أو العصر، هذا محل اتفاق.

المقصود أن هذه الواجبات متفاوتة، وإن قلنا بوجوبها كما قال الحنفية وقال شيخ الإسلام لا يعني أنها مثل صلاة الجمعة، أو مثل الصلوات الخمس المفروضة، لكن الإثم لازم لمن تركها؛ لأنه ترك مأموراً به بالكتاب والسنة، الذين قالوا: بأنها مستحبة استحباباً متأكداً، يعني القول بأنها واجبة على الكفاية، واجب كفائي، والتعليل بأنها شعار يسقط بقيام البعض كالجهاد، يتم القياس؟

الطالب:.....

العيد إذا لم يقم به أحد أثم الجميع، ويقاتل أهل البلد الذين لا يصلون صلاة العيد، مثل الأذان إذا قام به من يكفي سقط الإثم على الباقين،

الطالب:.....

الأصل في الأمر الوجوب، لكن العلماء أخذوا من أمر النساء تأكده في حق الرجال أشد مما يدل على أنهم يأثمون لأنهم هم أهل الجمع والجماعات.

طالب: .....

صلاة العيد باعتبار أن النبي -عليه الصلاة والسلام-خص النساء بخطبة، لما خطب نزل إلى النساء ووعظهن وذكرهن وخوفهن، المقصود أن النساء إذا حضرن هذا الاجتماع ما يتصور أنهم في السابق لا يسمعون الخير إلا من مصدره من الخطبة، لا توجد إذاعة قرآن ولا توجد وسائل لإيصال الخير إلى البيوت إلا عن طريق ما يقوله النبي -عليه الصلاة والسلام- وما ينقل عنه.

طالب: .....

هذا الأصل، الآن لما جاء التنصيص على النساء هل نقول إن صلاة العيد آكد في حق النساء من الرجال؟ لا يقول بهذا أحد ولا سواء، لكنهم أخذوا قياس الأولى من أمر النساء بالنسبة للرجال؛ لأنهن لسن أهل الجمع والجماعات حتى لو قدر أن الحنفية ما قالوا بوجوبه على النساء واستدلوا بالحديث له وجه بلا شك ولو لم يقولوا بوجوبه على النساء.

طالب: .....

نعم، الاكتفاء بصلاة العيد عن صلاة الجمعة إذا اجتمع عيد وجمعة، وجاء في حق الجمعة من التشديد ما جاء، فكونه يكتفى بالعيد عنها لا يعني أنهم لا يصلونها ظهرًا كما يفهم من صنيع ابن الزبير بل يصلونها ظهرا وهذا في حق غير الإمام، المقصود أن مثل هذا يدل على تأكدها والتشديد في أمرها فإذا حلّت الصلاة هل معناه أنها أُبيحت بعد أن كانت ممنوعة؟ لأن الوقت في أول النهار وقت نهي، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع هذا وقت نهي، فإذا ارتفعت حلت الصلاة يعني أبيحت الاحتمال الثاني في معنى حلّت ماذا؟ حضرت وحضورها بدخول وقتها حضورها، فإذا حلت الصلاة المراد صلاة العيد تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة هذا هو الثابت عنه -عليه الصلاة والسلام- صلى بهم ركعتين، ولم يثبت أنه نودي لها واستحباب النداء لها بالصلاة جامعة كصلاة الكسوف هذا من باب القياس مع أنها تكررت في عصره -عليه الصلاة والسلام- ولم يثبت ولا في نص واحد أنه أمر بالنداء لها والكسوف مرة واحدة وأمر بالنداء لها فدل على المغايرة وأن هذه لا تُلحَق بصلاة الكسوف، تقدم الإمام وهذا هو الأفضل في حقه سواء كان في العيد أو في الجمعة، إذا دخل وقتها

يأتي الإمام ثم يصلي يبدأ بالصلاة في العيد ويبدأ بالخطبة في الجمعة فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، صلاة العيد ركعتان بالاتفاق يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله بالفاتحة وهذه واجبة في كل صلاة بل ركن، لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فكل ما يسمى صلاة تقرأ فيه الفاتحة ولا يجزئ غيرها عنها، وتقدم الكلام في حكمها للمصلين من إمام ومأموم ومنفرد ومسبوق تقدم هذا بالتفصيل، وسورة كغيرها من الصلوات الفاتحة على سبيل الركنية والسورة على سبيل الاستحباب وإن أوجبها بعضهم لكن عامة أهل العلم على أن السورة مستحبة يقرأ في الأولى بسبح الثانية بالغاشية وإن قرأ بـ ﴿قٓ﴾ق: ١ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾القمر: ١ أو بغيرها من السور أجزأه ذلك وكفى، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- قرأ بسبِّح والغاشية ويجهر بالقراءة؛ لأن الذين ذكروا ما قرأ به النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنهم سمعوه يقرأ ولو كانت سرية ما سمعوه.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، يجهر بالآية أحيانًا في صلاة الظهر والعصر ما فيه إشكال، لكن سمعوه النبي -عليه الصلاة والسلام- يجهر بهما ونقل عنه الجهر -عليه الصلاة والسلام- كما نُقل عنه الجهر في صلاة الكسوف وإن كان بعضهم على ما سيأتي يستدل بأن صلاة الكسوف سرية بقول ابن عباس نحوًا من سورة البقرة لكن هذا لبعده- رضي الله عنه وأرضاه- ويجهر بالقراءة والجهر سنة وليس بواجب، كما أن الجهر والإسرار في الصلوات العادية سنة ما لم يتخذ عادة وديدنا فيكون بدعة، والعكس يعني لو أسر في جهرية أو جهر في سرية كُره عند أهل العلم لكن يبقى أنه لو اتخذه ديدنا في كل صلاة فجر يسر وفي كل صلاة ظهر يجهر قلنا هذا مبتدع، وفعله محرم ففرق بين هذا وهذا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يُسَبَّح به يعني يسبح إذا أسرّ في صلاة الصبح أو المغرب أو العشاء يقال سبحان الله؟ لو رفع الإمام صوته سبح المأموم ليتنبه الإمام كان حسنا.

ويجهر بالقراءة ويكبر في الأولى سبع تكبيرات، في الركعة الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح.

نقف على هذا.

اللهم صل على محمد...

المقصود أن هذا أفضل إذا وجد وإذا لم يوجد فأي تمر إن شاء الله يجزئ.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة (36)

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين**" نعم هما ركعتان بالإجماع تزيدان على غيرهما بالتكبير الذي يأتي الكلام عنه.

"**بلا أذان ولا إقامة**" وهذا أيضاً محل اتفاق بين أهل العلم إلا ما استحسنه بعضهم من النداء لها بالصلاة جامعة كالكسوف، ولكن هذا الاستحسان ليس في محله؛ لأنها عبادة توقيفية، ولا دليل على ذلك.

طالب: أحسن الله إليك ما يفعل الآن في الحرمين عند إرادة القيام للصلاة...

صلاة العيد؟

طالب: نعم صلاة العيد يرحمك الله.

هذا التنبيه لا أصل له، عند إرادة القيام إليها يقول المؤذن: صلاة العيد، يمد بها صوته، لا أصل له، ومثله صلاة القيام وصلاة التراويح، صلاة كذا، يبقى النظر في المصلحة الراجحة في الجنائز، حينما يقول: الصلاة على الميت، على الميتة، على المرأة، على الطفل، الذي يتغير به تتغير به صيغة، والناس بعيدون لا يرون المقدم بين يدي الإمام قد يكون طفلا، ويدعون له الناس أن يبدله الله زوجاً خيرا من زوجه، طفل، أو العكس يطلبون الشفاعة من الله –جل وعلا– وهو شخص كبير، ما دام تترتب عليه مصلحة راجحة فلا مانع من بيانه –إن شاء الله تعالى–، لكن بأسلوب واضح، جاءنا شخص من شرق آسيا في الجامعة، قال: ما حكم الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– بعد صلاة الجمعة؟ قلت: تسن الصلاة على النبي –عليه الصلاة والسلام– في يوم الجمعة وليلتها، قال: نصلي عليه صلاة جنازة نكبر عليه أربعاً، ونصلي في الجامع الكبير هنا بالرياض، المؤذن ما يبين يقول: الصلاة على الميت، وهذا يظنه يقول: الصلاة على النبي، هذا حاصل، يعني ليست المسألة افتراضية، يقول: نصلي على النبي –عليه الصلاة والسلام– نكبر عليه أربعاً، ثم نسلم بعد كل صلاة جمعة؛ لأن المؤذن يقول: الصلاة على النبي، وهو يقول: الصلاة على الميت، فالوضوح لا بد منه في مثل هذا، وإيقاع الناس في لبس، وقد تنتقل هذه بسبب هذا الفهم الخاطئ المبني على الصوت غير الواضح إلى بلدان أخرى فتنتشر هذه البدعة، ويكون منشؤها خطأً من هذه البلاد، والله المستعان.

طالب:.....

لا لا،.....

طالب:.....

إذا كبر يعرف الناس.

يقول: "**فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام فصلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد لله رب العالمين**" وهذا أيضاً مجمع عليه، القراءة بالفاتحة بالنسبة للإمام محل اتفاق بين أهل العلم، والخلاف كما هو معلوم في المأموم، والمسبوق على ما سبق بيانه في موضعه كسائر الصلوات.

"**وسورة**" الفاتحة ركن، والسورة سنة على ما تقدم بيانه في موضعه، ويجهر بالقراءة، وهذا أيضاً محل اتفاق؛ لأن الصحابي الذي بين السور التي قرأت في صلاة العيد إنما أخذها من جهر النبي -عليه الصلاة والسلام-، "**ويكبر في الأولى سبع تكبيرات**" منها تكبير الافتتاح، وفي الثانية خمس غير تكبير الانتقال، ننظر لماذا عدوا تكبيرة الإحرام من السبع، ولم يعدوا تكبيرة الانتقال من الخمس؟

أولاً: الدليل على التكبير حديث عبد الله بن عمرو في المسند والسنن، وما يشهد له من حديث أبي هريرة، وعليه عمل الأئمة، وإن كان اختلفوا في عدد التكبيرات بدأً من الصحابة، منهم من قال: تسعا، وسبعا، تسع في الأولى، وسبع في الثانية، وإن كان الوارد في هذا في الخطبة، لكن جعلوه أيضاً في الصلاة، لكنه قول مرجوح، والراجح في هذا السبع في الأولى والخمس في الثانية.

من أهل العلم من يرى أن التكبير ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية، وهذا قول الحنفية، وموضع التكبير في الركعة الأولى تكبيرة الإحرام في موضعها عند القيام لها، وهي ركن لا تصح إلا بها، وأما الست الزائدة فهي سنن.

"**يرفع يديه مع كل تكبيرة**" بناء على أن هذا هو المشروع في تكبيرات القيام للصلاة، تكبيرات الصلاة في حال القيام ترفع اليدان كصلاة الجنازة على ما هو الراجح من أقوال أهل العلم؛ لخبر ابن عمر -رضي الله عنهما-، وإن قال بين التكبيرتين ما سيأتي، قال: "**يستفتح في أولها**" يعني: بعد تكبيرة الإحرام يستفتح في أولها، أقول: منها تكبيرة الافتتاح، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويستفتح في أولها، يعني: بعد تكبيرة الإحرام يستفتح، وهذا هو موضع الاستفتاح في الصلوات كلها، كما أن موضعه في سائر الصلوات قبل القراءة، وهنا يتردد النظر في مثل هذه الصلاة، هل يكون بعد التكبيرة الأولى أو بعد نهاية التكبير؛ ليكون الذي يليه القراءة كسائر الصلوات؟ يكبر الأولى يستفتح، ثم يكبر، يفصل بين الاستفتاح والقراءة بالتكبير على ما ذهب إليه المؤلف، أو يتابع التكبير السبع، ثم يستفتح، ثم يتعوذ ويقرأ، الذي مشى عليه المؤلف يقول: "**يستفتح في أولها، ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- بين كل تكبيرتين**" يعني: جاء هذا عن بعض الصحابة كابن مسعود وغيره لكن ليس فيه خبر ملزم تثبت به الحجة، ولذا لو اقتصر على التكبير لكان أحسن، ولم يدخل بين التكبيرات شيء.

"**وإن أحب أن يقول: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلوات الله على محمد النبي وعليه السلام**" الجملة مضطربة؛ لأن النسخ في هذا متفاوتة، ماذا عندكم؟

طالب: عندنا وصلوات الله على النبي -عليه السلام-.

هنا قال: "وصلوات الله على محمد النبي وعليه السلام" قال: ما بين المعكوفين من...، هاه؟

طالب:.....

إيش؟

طالب:.....

النبي الأمي، طيب، قال: ومن النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر المقدسي شقيق ابن قدامه كما في الدر النقي على ما ذكر هو، قال: وفي كاف: "وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليماً"

طالب:.....

قال: "وفي الدر النقي: "وصلى الله على محمد النبي وعليه السلام" الذي هو مثل الذي في النسخة، كذا هو بخط القاضي ابن حسين وغيره، وروي: وصلى الله على النبي محمد وعليه السلام، كذا هو في النسخة المنقولة من خط الشيخ أبي عمر، وروي: وصلى الله على النبي الأمي وعلى آله وسلم تسليماً، هذا تكرار؛ لأنه أورده أكثر من مرة، على كل حال لو لم يدخل بين التكبيرات شيء؛ لأن التكبيرات هي الثابتة، وما عداها لم يثبت فيه خبر مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- تلزم به الحجة، يعني عن بعض الصحابة، وقد يقول قائل: إن ما يقوله الصحابة في العبادات له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يدرك بالرأي، وهذه حجة من يحتج بأقوال الصحابة في هذا الموضع.

"**وإن أحب قال غير ذلك**" يعني ما دامت هذه الصيغ اختلفت بين الصحابة دل على أن المطلوب هو الذكر بين هذه التكبيرات، فالأمر فيه واسع على ما ذهب إليه المؤلف، وأيده كثير من أهل العلم.

طالب: أحسن الله إليك لو سبق بالتكبيرات هل يقضيها؟

لو سبق بالتكبيرات، الإمام شرع في القراءة انتهت التكبيرات، العلماء بالنسبة للفاتحة التي هي ركن من أركان الصلاة ولو عند بعض أهل العلم يختلفون فيها اختلافاً كثيراً في لزوم الإنصات لقراءة الإمام فالتكبيرات من باب أولى، وإن كان بعضهم يقول: المأموم غير مطالب بالفاتحة ويستفتح، بل إذا شرع الإمام في القراءة لا يقرأ الفاتحة، لكن يستفتح، مع أن هذا فيه ما فيه؛ لأن الفاتحة أهم من الاستفتاح، وأهم من هذه التكبيرات.

"**وإن أحب قال غير ذلك، ويكبر في الثانية خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود**" فعلى هذا يكبر سبعا في الأولى وستا في الثانية، هل يكون بذلك عمل بالحديث أو خالف الحديث؟ فإما أن يقال: سبع غير تكبيرة الإحرام، يعني ليطرد الحديث في جزئيه، ويقول: خمس غير تكبيرة الانتقال، أو يقول: ست وسبع تكبيرة الإحرام، وأربع مع تكبيرة الانتقال.

طالب:.....

سيأتي الكلام بالتفصيل.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

تكبيرة الانتقال ليست في حال القيام، ليست مثل تكبيرة الإحرام، تكبيرة الانتقال هي للانتقال، ومحلها حال القيام بين السجود والقيام، نعم؟

طالب:.....

نعم، في حال النهوض الذي هو القيام من السجود إلى القيام إلى الركعة الثانية، يعني في حال النهوض، ألا يلتبس بالقيام في الركعة الأولى، يعني: في حال النهوض من الركعة الثانية، هذا محلها؛ لأنها إنما شرعت للدلالة على الانتقال، ومحل الانتقال هو حال النهوض؛ لأنه إذا استتم قائماً انتهى الانتقال، ولو كبر في حال سجوده أو حال جلسته بين القيام عند من يقول بجلسة الاستراحة ما حقق كونها للانتقال، وبعضهم يشدد في تقديمها على النهوض وفي تأخيرها عنه، وبعض الأئمة لا يراعي مثل هذا، فإما أن يقدمها فيقوم الناس قبله، أو يؤخرها فيلزم على ذلك التأخر عن الإتباع والاقتداء بالإمام، على كل حال سبع تكبيرات منها تكبيرة الافتتاح؛ لأن موضع تكبيرة الافتتاح هو موضع الست التكبيرات التي تليها، وأما بالنسبة للثانية فيكبر خمس تكبيرات سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود؛ لأن موضعها يختلف عن موضع التكبيرات الخمس التي جاء النص عليها في الحديث؛ لئلا يقول قائل: كيف وافقنا الحديث في الأولى وخالفناه في الثانية؛ لأنه يلزم عليه أن يكبر ستا؟ أو خالفنا الحديث في الأولى فكبر ستا غير تكبيرة الإحرام، ووافقناه في الثانية فكبر خمساً غير تكبيرة الإحرام؟ قال: نقول: إن تكبيرة الإحرام تختلف عن تكبيرة الانتقال.

"**سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، ويرفع يديه مع كل تكبيرة**" كما هو الشأن في الركعة الأولى.

"**فإذا سلم خطب بهم خطبتين، يجلس بينهما**" خطب خطبتين كالجمعة، يجلس بينهما، والجمعة فيها النص الصحيح الصريح، وأما بالنسبة للعيد فليس فيها ما يدل على ذلك صراحة، لكن لا يوجد من أهل العلم من صرح بأن صلاة العيد وخطبتها واحدة، بل بعضهم نقل الاتفاق على أنهما خطبتان، فإن كانت عمدته ومعوله على كون النبي -عليه الصلاة والسلام- خطب، ثم ذهب إلى النساء وذكرهن فاعتبر أن هذه خطبة فليست هي الخطبة التي ينص عليها العلماء، الخطبة الثانية تختلف عن هذه فيما يقرره أهل العلم، وإذا رأوا حاجة النساء إلى التذكير فالمطلوب غير الخطبتين اللتين ذكرهما أهل العلم.

"**فإذا سلم خطبة بهم خطبتين**" فالخطبة إنما تكون بعد الصلاة لا قبل الصلاة كالجمعة، وقد أحدث بعض الولاة في تقديم الخطبة على الصلاة، يعني بعد الخلافة الراشدة، وإن كان بعضهم ينسب إلى عثمان مما لا يصح عنه أنه خطب قبل الصلاة، لكن هذا لا يصح عنه، إنما جاء ذلك بعد، حينما كثرت المخالفات، وصار الناس تبعاً لهذه المخالفات يخالفون بعض الولاة فيما يسنونه، فصاروا يخرجون من خطبهم؛ لأنهم يذكرون أشياء قد لا يقرونهم عليها، واستماع الخطبة ليس بواجب، فصاروا يخرجون ويتركونهم، فرأى واستحسن أن تقدم الخطبة؛ لئلا يخرج الناس وليلتزم الناس بسماعها، لكن ليس هذا بمبرر لمثل هذه البدعة، على كل حال الخطبة موضعها قبل الصلاة، فإذا سلم خطب بعد الصلاة، في صلاة العيد موضعها بعد الصلاة، فإذا سلم خطب بهم خطبتين، وقلنا: بأنه لا يوجد ما يدل صراحة على الخطبتين والجلوس بينهما، اللهم إلا أنه لا يوجد من أهل العلم من ينص على أنها خطبة واحدة، والله المستعان.

قال: "**فإن كان فطراً**" نعم؟

طالب:.....

ما يعرف أحد من المعروفين المتبوعين نص على ذلك.

"**فإن كان فطراً حثهم على الصدقة**" فإن كان العيد يعني: فطراً حثهم في خطبته على الصدقة، صدقة الفطر أو الصدقة عموماً؟

طالب: صدقة الفطر انتهت يا شيخ.

هاه؟

طالب: صدقة الفطر انتهت بالصلاة.

صدقة الفطر.

طالب: لكن انتهى وقت إخراجها يا شيخ.

نعم؟

طالب:.....

لا.

طالب:.....

إذا كان فطراً حثهم على الصدقة، وبين لهم ما يخرجون، نعم، قد يستغرب السامع هذا الكلام؛ لأن صدقة المرجح أنها تنتهي....

طالب:.....

بالصلاة، يعني وقتها ينتهي بالصلاة، مع أن أكثر أهل العلم يرون أن يوم العيد كله وقت لصدقة الفطر، مع أن الأفضل وما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في تحديد الوقت إنما هو استحباباً، ولكن المرجح أنها تنتهي، أما إذا صلى الإمام فهي صدقة من الصدقات، ولذا هو اعتمد على ما قاله جمهور أهل العلم، بل أكثر أهل العلم قالوا: أنها تمتد إلى غروب الشمس من يوم العيد.

"**وبين لهم ما...**" حضهم على الصدقة يعني صدقة الفطر، وبين لهم ما يخرجون من المقدار والنوع.

"**وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية، وبين لهم ما يضحى به**" هذا وجيه باعتبار أن الأضحية لا تصح إلا بعد الصلاة "**وبين لهم ما يضحى به**" وبين لهم كيفية الذبح، وما يقال عنده بأسلوب واضح مفصل يفهمه العامة؛ لأننا نسمع من العامة من يقول عند الذبح: بسم الله وجوباً، والله أكبر استحباباً، يقولونها عند الذبح، نعم يقولونها، لماذا؟ لأن أكثر الخطباء أو جُل الخطباء يعتمدون مثل هذا، بسم الله وجوباً والله أكبر استحباباً، الخطيب يذكر الأحكام، حكم البسملة أو التسمية وحكم التكبير، هم يسمعون هذا ويقولونه، ونسمع من العامة العجائب، وعلى من يتصدى لتعليم الناس أن يكون أسلوبه واضحاً يفهمه العامة فضلاً عن الخاصة؛ لأن العامة يشكل عليهم بعض الأشياء، وتبادر وتسارع أفهامهم إلى غير المراد، وقد يقع الإنسان في أمر عظيم، وداعية من الداعيات في محاضرة لها بين نسوة -بين نساء- فحذرت من لفظ شائع بين الناس فيه مخالفة كبيرة جداً، فسُمعت عجوز لما أوت إلى فراشها أول ما بدأت بهذا المحذر منه، ما تدري هي، تقول يمكن أنها ذكرت حكما وهي ما تدري ما معنى الحكم؟ لا بد أن يبين للناس على قدر عقولهم، نعم في تعليم طلاب العلم لا يناسب أن ينزل مستوى الدرس أو مستوى التعليم إلى مستوى العامة؛ لأنه ليس هناك عامة، حدثوا الناس بما يعرفون، وأما إذا كان التعليم للعامة فيلقنون ويعلمون على ما يفهمون.

طالب:.....

هذا ذنبه، لكن يبقى أن التوضيح والتفصيل والتبيين لعامة الناس أمر مهم، وإلا ما معنى أن الإنسان يحذر من كلمة بدعية أو شركية ثم يُبدأ بها، ما استفدنا، يعني لو تُركت أفضل.

ومر بنا في مصطلح الحديث في الموضوع أن الحافظ العراقي -رحمه الله تعالى- سئل عن حديث فقال: لا أصل له، مكذوب على النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال له شخص من الحضور عليه سيما الطلب، وهيبة العلم-من العجم- فقال له: يا شيخ كيف تقول: مكذوب على الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو موجود في كتب الحديث بالأسانيد؟ قال: جزاك الله خيرا، من حفظ حجة على من لم يحفظ، احضره لنا، فأحضره من الغد من موضوعات ابن الجوزي، ابن الجوزي يذكر الأحاديث بالأسانيد، فتعجب الحاضرون من كونه لا يعرف موضوع الموضوع، ومثل هذا لو قيل على المنبر: هذا حديث موضوع، يفهم العامة ما معنى موضوع؟! ما يفهمون ما معنى موضوع؟ لا بد أن يبين لهم بالأسلوب الذي يعرفونه.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

لا، هذا منقطع يكفي عنه أنه ضعيف، ثبوته عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مشكوك فيه.

طالب:.....

طيب إذا وجد حديثا ضعيفا شاع بين العامة كيف أنبه على ضعفه؟

طالب:.....

كيف أنبه على ضعفه؟

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

يا أخي شخص من العامة استدل بحديث ضعيف فقال له ولده: يا أبتِ هذا حديث ضعيف، قال: يا بني لا تحتقر شيئاً فكم من ضعيف نفع الله به نفعاً عظيماً، ما يعرف ما معنى ضعيف، فلا بد أن يبين له بالأسلوب الذي يصل به ما تريده إلى قلبه، بحيث يترك ما كان عليه، أو يفعل ما كان يتركه.

"**وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية، وبين لهم ما يضحى به**" إلى آخره، المقصود إذا وجد شيء يحتاج إلى التنبيه كسائر الخطب، قد يشاع بين الناس شيء، أو ينتشر في أيام في أواخر رمضان مثلاً شيء ينبه عليه في خطبة عيد الفطر، في العشر من ذي الحجة ينتشر شيء بعد خطبة الجمعة مثلاً ينبه عليه في خطبة العيد، فالخطبة إنما شرعت لتوجيه الناس وإرشادهم حثاً ومنعاً.

"**ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها**" النبي -عليه الصلاة والسلام-لم يصل قبلها ولا بعدها، هكذا في الصحيح، صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، وهذا ثابت، لكن هل صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل صلاة الجمعة؟ ما حفظ أنه صلى قبل صلاة الجمعة، دخل المسجد فرقي المنبر، وهنا يدخل المسجد ويكبر

للعيد للصلاة، فالاستدلال بكونه -عليه الصلاة والسلام- لم يصل قبلهما ولا بعدهما على عدم الصلاة قبل صلاة العيد ولا بعدها استدلال ناقص، الإمام نعم لا يصلي قبلهما ولا بعدهما، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- له وجوه على حسب موقعه، فإن كان إماما أعظم يقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في مهمات الإمام الأعظم، إن كان إمام صلاة يقتدي به في إمامة الصلاة، إمام جمعة يقتدي..، وهكذا.

ذكرنا مثالا كما يقول الشافعية: يقول: سمع الله لمن حمده كل مصلٍ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يقولها، وقال: ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) غيرهم يقول: لا، المأمون لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((فإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد)) فدل على أن وظيفة الإمام غير وظيفة المأموم، ولذا يقول الحنفية: المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، والإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد؛ لأن هذا له وظيفة، وهذا له وظيفة، والأكثر من الحنابلة والمالكية يقولون: إن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد، والإمام يجمع بينهما؛ لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه جمع بينهما، فالاقتداء كل بحسب موقعه، كل بحسب حاله، فلا يأتي مأموم يقتدي به في ما هو من خواص الإمام أو العكس، يعني: شخص يقوِّم الناس في الصفوف بالعصا، ويقول: كان عمر -رضي الله عنه- يضرب الناس بالدرة -وأنا شاهدته- يعني: تأخرت بعد الإقامة؛ لأنه أقام وأنا أتنفل كاد أن يتناولني بالعصا، شخص كبير يعني من سبعين سنة، وهو إمام في المسجد، ويستدل بأن عمر كان يقوم الناس بالدرة، عمر سلطان، إمام أعظم، له أن يغير بيده، لكن أنت ليس لك أن تغير بيدك، فالخلل يحصل من هنا، ويتسرب إلى مسائل عظمى، يعني في النصوص ما يخاطب به الولاة، فيأتي آحاد الناس فيقول: هذا خطاب من الله -جل وعلا- وما المانع أن أدخل في هذا الخطاب؟! نقول: يوجد مانع، أنت بحسب موقعك تدخل، فإن كنت إماماً دخلت في خطاب الأئمة، وإن كنت من الرعية ليس لك ذلك، إنما تدخل في خطاب عموم المسلمين **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً}** [(103) سورة التوبة] **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** [(102) سورة النساء] هذا خطاب للنبي -عليه الصلاة والسلام-، إذا كنت فيهم، أبو يوسف يقول: ليس هناك شيء اسمه صلاة خوف بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، لماذا؟

طالب:.....

لأنه يقول: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ}** [(102) سورة النساء] وليس فينا، لا أحد من الأئمة يستحق أن يقع الخلل في صلاة المأمومين من أجله مثل النبي -عليه الصلاة والسلام-، يقول: لا صلاة خوف بعده، مع أن الصحابة فعلوها بعده -عليه الصلاة والسلام-، فمثل هذه الأمور لا شك أنه لا بد أن تقدر بقدرها.

صلاة العيد ليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، فلا يتنفل بنية الراتبة لصلاة العيد، ويبقى أن صلى العيد إذا "**ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها**" صليت في المسجد دخل الداخل في عموم ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)) المصلى له أحكام المسجد، المصلى مصلى العيد الذي له الحدود وعرف بالتعيين أن هذا هو المصلى ليست صحراء، لكن هذا هو المصلى، مصلى العيد، هذا له أحكام المسجد، ولذا قال: ((يعتزل الحيض المصلى)) فيصلي تحية المسجد ما لم يكن في وقت النهي؛ لأن بعض الناس يبادر فيدخل مصلى العيد مع بزوغ الشمس، نعم؟

طالب:.....

لا، لو أخرت قليلاً لا سيما صلاة عيد الفطر يسن تأخيرها.

طالب:.....

إذا خرج وقت النهي؟!

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لا إشكال، لا سيما إذا كان مسجدا بالنسبة لتحية المسجد هذه ليس فيها إشكال.

طالب:.....

ولو اشتغل بالتكبير كان أفضل، لكن لو تنفل فليس هناك ما يمنع.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

دليلهم هذا، دليل المنع كون النبي، ودليل التنفل ما الذي يمنع وقت صلاة؟

طالب: لكن أحسن الله إليك روي عن بعض الصحابة أنهم أنكروا على من صلى قبل صلاة العيد.

بناءاً على ما فهموا من كونه لم يتنفل -عليه الصلاة والسلام-، لم يرد في المسألة إلا هذا.

"**ولا يتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدها، وإذا غدا من طريق رجع في أخرى**" في بعض النسخ: من أخرى.

طالب: من غيره.

وفي حاء: "رجع من غيره" قال ابن عبد الهادي في الدر النقي: بعد ما أثبت ما هو مذكور في الأعلى، وروي: "ورجع في غيرها" وإذا غدا من طريق ذهب إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره، طريق آخر، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، وهذا ثابت عنه في العيد، وكثير من أهل العلم يقيسون الجمعة على العيد، وبعضهم يقول: حتى الصلوات، وجميع أعمال الخير، لو خرجت لدرس تذهب من طريق وترجع من آخر؛ لأنك تخرج إلى عبادة، فخطواتك محفوظة، فتكثر الخُطى، وتكثر البقع التي تشهد لك **{وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}** [(12) سورة يس] تشهد لك يوم القيامة، هذه حجة من يقول بالتعميم، والذي يقول: لا يفعل ذلك إلا في صلاة العيد؛ لأنه لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه فعل ذلك في غير العيد، لكن قد يقول قائل: إنه يخرج لجمعة إلى المسجد، لا يوجد طريق أصلاً، لا يوجد طريق يدخل على المسجد مباشرة، فكونه -عليه الصلاة والسلام- ليس له طريق إلى المسجد، هل يتم الاستدلال بكونه لم يفعل ذلك في غير العيد على عدم فعل ذلك في غيره من قبل غيره -عليه الصلاة والسلام-؟! وهل الأفضل المشي أو الركوب الذي في الجمعة "ومشى ولم يركب" ولا شك أن الخُطى المكتوبة المحسوبة تقتضي أن يكون ماشياً لصلاة العيد وغيرها، اللهم إلا إذا كان المسجد في مكان بعيد بحيث يشق عليه، أو يلزم عليه فوات الصلاة، فإنه حينئذٍ يركب، نعم؟

أولاً: ما الحكمة وما العلة في تغير الطريق يوم العيد من قبله -عليه الصلاة والسلام-؟

منهم من قال: أن ذلك من أجل العدل؛ لئلا يختص برؤيته بعض الناس دون بعض، وهذا يتم إذا كان في البلد طريقان فقط، إذا لم يكن إلا طريقين، أماً إذا كان هناك طرق كثيرة فلا يعدل، العدل متعذر، إذن ما العلة الحقيقية لهذا الفعل؟!

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

نعم، شهود الخطى، البقاع **{وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ}** [(12) سورة يس] هذه من آثاره، ولذا استحب بعض أهل العلم أن يكثر أماكن الصلاة، ونهى عن إطان كإطان البعير، من أجل أن يتنفل في مواضع متعددة، ويتنفل في غير مصلاه، من أجل أن تكثر هذه المواطن التي تشهد له يوم القيامة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

حتى إيش؟

طالب:.....

يعني لو تنفل في مكان واحد عشر تسليمات، يقول: يتطرق إليه السهو أكثر مما لو تنفل في عشرة أماكن؛ لأن تغيير المكان يجدد النشاط، ومنه نشاط الذهن.

جاء في الخبر الذي ذكره الإمام البخاري عن أبي هريرة بصيغة التمريض قال: ويذكر عن أبي هريرة: لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح، على كل حال تكثير الخُطى ذهاباً وإياباً لا سيما فيما ورد فيه النص أمر مشروع، والنص إنما ورد في صلاة العيد، وللاجتهاد أيضاً مجال فيما ذكره جمع من أهل العلم في استحبابه للجمعة؛ لأنها تشارك العيد في بعض الأحكام.

طالب: أحسن الله إليك.....

نعم، طريق في الذهاب والإياب.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

عريض وفيه رصيف، حاجز.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يعني: فصل ببيوت، صار طريقين ببيوت.

طالب:.....

رصيف يصير طريقين أو واحد؟

طالب: واحد.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

واحد.

طالب:.....

إيه، يعني: المثال الواضح المسعى مثلاً، إذا قلنا: طريقين هذا طريق للذاهب وهذا طريق للآيب، ما معناه؟ أنه لو ذهبنا مع الطريق الراجع ماذا يحصل؟ مخالفة أو غير مخالفة؟ ليست مخالفة، فهو طريق واحد ولو فصل، أما إذا فصل ببيوت صار مستقلا، هذا طريق وهذا طريق،

قال -رحمه الله-: "**ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات**" من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات هذا فيه آثار عن بعض الصحابة عن ابن مسعود وغيره، لكن ليس فيه ما يدل على ذلك من المرفوع، وقضاء صلاة العيد يتبع حكمها، فمن قال: إنها واجبة وجوباً عينياً قال: ويقضيها على صفتها، ومن قال: وجوبها كفائي قام بها من يكفي فلا يقضيها.

والمؤلف -رحمه الله- حينما قال: "**ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات**" على سبيل الاستحباب لا على سبيل الإلزام؛ لأنها عنده كما هو المذهب فرض كفاية، صلى أربع ركعات، لماذا يصلي أربع ركعات؟ قياساً على الجمعة، الجمعة ركعتان إذا فاتته صلى أربع ركعات، العيد ركعتان إذا فاتته صلى أربع ركعات، وهذا قياس مع الفارق، صلاة الجمعة فيها نصوص، وهذه ليس فيها نص.

"**كصلاة التطوع يسلم في آخرها**" يعني كما يصلي الظهر، حينما يقضي إذا فاتته الجمعة، نعم؟

طالب:.....

لا تقضى لكن تصلى ظهرا.

طالب:.....

وهذا يصلي أربع ركعات، وكأنها ليست قضاء، إنما تشبيهاً بصلاة الظهر، مما يبين ضعف هذا القول، فإن كان الإنسان يترجح عنده أنها سنة ففات محلها، وإن كان يترجح عنده أنها فرض كفاية فقد قام بها من يكفي، وإذا كانت فرضاً عينياً كما يقول الحنفية واجب عينياً -وشيخ الإسلام- فإنه يقضيها على صفتها، وثبت قضاؤها من بعض الصحابة، وإن كان بعضهم يحتج على من احتج بقضاء أنس لصلاة العيد بأنه صلاها ابتداء ليس بقضاء؛ لأنه في مكان خارج عن البلد بالطف خارج عن البصرة فصلى صلاة العيد بأهله، فتكون صلاته ليست قضاء.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

مثل الجمعة، ما دام فيها خطبة وذكر فهي مثل الجمعة.

يقول: إذا كانت الجماعة شرطا لصلاة العيد، يعني ما وجد إلا هذا الشخص مقيم في هذا المكان يصلي العيد، ومن لازم اشتراط الجماعة لها أنها لا تقضى كالجمعة، وإذا قلنا: إنها كسائر الصلوات فارق الجمعة في هذا وإن كانت لا تقام إلا جماعة وقلنا بوجوبها عينياً قلنا: إنها مثل الصلوات الخمس تجب الجماعة، ومع ذلك يقضيها الأفراد.

"**ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع يسلم في آخرها**" قياساً على قضاء صلاة الجمعة ظهراً "**وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين**" وهذا إنما يتبع ثبوت خبر: ((صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)).

طالب:.....

إيش هي؟

طالب: الصحيح يصلي ركعتين.....

إذا فاتته يصليها على صفتها، نعم؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

يكبر السبع أو الخمس؟

طالب:.....

نعم، ما يدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخر صلاته؟

طالب:.....

الحنابلة والحنفية يقولون: هو آخر صلاته، والمالكية والشافعية يقولون: هو أول صلاته، بناءاً على اختلاف الروايات في ((فأتموا أو اقضوا)) الذين يقولون: هو قضاء معناه أنه أدرك الثانية وفاتته الأولى يقضيها على صفتها، ويكبر سبع تكبيرات، ومن يقول: بأن ما أدركه هو أول صلاته فعليه أن يتم كما هو في أكثر الروايات، يقول: ما يدركه أول صلاته فيقضي الثانية بخمس تكبيرات.

"**وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين**" يعني بناءاً على حديث: ((صلاة الليل مثنى مثنى)) أو ((صلاة الليل والنهار)) وإن كان النسائي -رحمة الله عليه- حكم على إضافة النهار بالشذوذ.

"**ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر**".

اللهم صل وسلم...

في أول الباب قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**ويظهرون التكبير في ليالي العيدين، وهو في الفطر أوكد؛ لقوله -عز وجل-... إلى آخره**، هذا التكبير المطلق.

"**ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر**" هذا المعروف بالتكبير المقيد "**يبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر**" التكبير المقيد جاء عن الصحابة بكثرة، لم يثبت فيه شيء مرفوع، وإنما هو عن الصحابة، واختلف فيه اختلافاً كبيراً، الجمهور على أنه مستحب، وموضعه بعد الصلاة مباشرة، صلاة الفريضة جماعة، ومنهم من

يقول: ولو أديت فرادى، ومنهم من يقول: حتى في النوافل، ومكانه بعد السلام، وهل يكون قبل الاستغفار أو بعده؟ محل نظر، ومنهم من يقول: محله بعد انتهاء الذكر المرتبط بالصلاة، لكن الأكثر على أنه بعد السلام مباشرة، ومنهم من قال: لا يثبت به خبر فهو غير مشروع أصلاً، ويقابل هذا القول ما يذكر عن الحسن البصري -رحمه الله- أن المسبوق يكبر إذا سلم الإمام، ثم يأتي بما سبق به،

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يكبر هذا التكبير المسنون، إذا سلم الإمام كبر مع الناس، ثم يأتي بما سبق به، وهذا القول في غاية الضعف، إنما يورد يعني في مقابل قول من يقول: إن هذا التكبير بدعة، يعني: أحياناً يتبين لك الرأي الوسط حينما تجد قولين متناقضين تجد الخير كله في الوسط، يعني: حينما يقول سعيد بن المسيب: من تجاوز الإحرام فلا شيء عليه، ويقول سعيد بن جبير: من تجاوز الإحرام فلا حج له، تعرف أن القول الوسط هو القول بوجوبه مع صحة الحج، كما هو قول جمهور أهل العلم، هنا الحسن البصري يقول: المسبوق يكبر مع الناس إذا سلم الإمام، ثم يأتي بما سبق به، هذا القول ضعيف، هذا لا شك في ضعفه؛ لأنه دبر الصلاة وهذا في أثناء الصلاة.

طالب: لكن أحسن الله إليك ما يفهم هذا إن كان العمل جارٍ على أن التكبير يقع بعد السلام مباشرة.

بعد السلام مباشرة هذا هو المرجح، وعليه سلف هذه الأمة، والتكبير مستفيض في عهد السلف، من الصحابة إلى يومنا، يعني تواتر طبقة، يسمونه تواتر العمل والتوارث.

"**ويبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر**" هذا بالنسبة لغير الحاج، أما الحاج فيبدأ التكبير عنده إذا حل التحلل الأول، وانقطعت التلبية من ظهر يوم النحر، ومنهم من يقول: حتى المحرم يكبر، ويخلط بين التلبية والتكبير كما كانوا إذا صعدوا وإذا نزلوا إلى عرفة ومنها منهم المكبر ومنهم الملبي.

"**ثم لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة إلى عصر آخر أيام التشريق**" دبر كل صلاة مكتوبة هذا يخرج؟

طالب: النوافل.

النوافل، صلاها في جماعة يخرج؟

طالب: الفرادى.

الفرادى، إذا صلى فرد فإنه لا يكبر، ولا معنى لإخراج الفرد من هذا، نعم النافلة قد يكون الوجه في ترك التكبير بعدها أنه لم ينقل، أما بالنسبة للتكبير فلا يختلف الأمر كالاستغفار وسائر الأذكار بعد صلاة الجماعة وبعد صلاة الفرادى.

"**لا يزال يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة**" يعني إلى عصر آخر أيام التشريق، يعني كل على مذهبه في عدد أيام التشريق، هل هما يومان بعد العيد أو ثلاثة؟ يأتي بعد هذا التكبير المقيد انتهينا منه، التكبير المطلق منهم من يقول: إنه ينقطع بصلاة العيد، ومنهم من يقول: إنه يستمر مع المقيد، المقيد في أدبار

الصلوات، والمطلق في سائر الأوقات إلى آخر أيام التشريق، وكان عمر -رضي الله عنه- يكبر في أيام منى، فيكبر الناس بتكبيره، وهو في فسطاطه، فترتج منى، مما يدل على أن التكبير يستمر.

في الأيام المعلومات أو المعدودات؟ المعلومات هي أيام التشريق **{فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}** [(203) سورة البقرة] إلى آخره، أما الأيام المعدودات فهي أيام العشر.

"**وعن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى**" أبو عبد الله الإمام أحمد، ومثل هذا لا يحتاج التنبيه عليه لأن الإخوان كلهم من طلاب العلم، وقد مر بنا مراراً.

"**وعن أبي عبد الله -رحمه الله- رواية أخرى: أنه يكبر لصلاة الفرض وإن كان وحده**" لأنه قال قبل: صلاها في جماعة، الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يكبر هذه التكبيرات دبر الصلوات المكتوبة، وإن كان فرداً، حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع، يعني: ما يكبر لصلاة المغرب، لماذا؟ لأن الأيام المعلومات انتهت، طيب التكبير بعد نهاية هذه الأيام دبر الصلوات، في حديث ابن عباس: "كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالتكبير" لماذا لا يكبر بعد المغرب كما كبر العصر ويندرج في حديث ابن عباس؟

طالب:.....

الذكر المقصود به ما هو أعم من لفظ الله أكبر، إنما يراد به الذكر، يعرفون انقضاء صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام- بجهره وجهر أصحابه معه بالذكر؛ لأنه ورد أن الاستغفار مقدم على كل شيء، إذا سلم قال: استغفر الله استغفر الله، كما وضحه الأوزاعي.

"**حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع**" وعرفنا أن كلاً على مذهبه، من يقول: أيام التشريق ثلاثة يكبر من فجر يوم عرفة، يكبر خمسة أيام، عرفة والنحر وثلاثة أيام، ومن يقول: بأن أيام التشريق يومان يكبر أربعة أيام.

طالب: لو نسي يا شيخ.

هاه؟

طالب: لو نسي المقيد حتى أتى بأذكار الصلوات كلها.

فات محله، إذا نسيه حتى طال الفصل فات محله.

طالب: وإن كان من عادته يقضيها أو ما يقضيها يا شيخ؟

إذا فات محله ما يقضي؛ لأن هذا الموضع يقضيه مطلقا، ينقلب مطلقا.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

على المنبر نعم، والكلام في الخطبة على الدابة وعلى الراحلة، يذكر عن علي -رضي الله عنه- خطب على الراحلة.

طالب:..... ابتداء الخطبة يا شيخ.

نعم، جاء في بعض الأخبار أن خطبة العيد تفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع، لكن الخبر ضعيف لا تقوم به حجة، والخطب النبوية كلها تفتتح بالحمد، كما قرر ذلك ابن القيم وغيره.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة الخوف

وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر صلى بطائفة ركعة، وثبت قائماً، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة الأخرى التي بإزاء العدو فصلت معه ركعة، وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم، وإذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة، يقرأ فيها بالحمد لله وسورة.

يقرأ أو تقرأ يا شيخ؟

وإن كانت الصلاة مغرباً؟

وإذا كانت الصلاة مغرباً.

أو إن؟

وإذا.

المغني موجود عندكم؟

موجود.

لا لا لأن فيها اضطرابا، في الجملة بكاملها في المغني.

طالب: في سقط.....

ثبت قائماً؟ وإن كانت الصلاة مغرباً، في المغني ماذا يقول؟

طالب:.....

وإن كانت الصلاة مغرباً صلى.

طالب:.....

يعني تقرأ؟

طالب:.....

تقرأ.

طالب: إذاً عندنا يقرأ.

المراد الطائفة، وإن كان تأنيثها ليس حقيقياً، إلا أنه إذا عاد الضمير عليها يجب التأنيث، توجد طبعات غير التي مع الإخوان؟

طالب:.....

لا لا أريد المغني طبعة قديمة طبعة المنار؛ لأن هناك خلطا هنا، قلب في المسألة، ما أشار إلى أن في الطبقات السابقة كذا أو في المغني؟ ألا توجد طبعة ثانية غير طبعة التركي؟ يوجد أحد معه طبعة ثانية من المغني؟

طالب:.....

طيب كمل يا شيخ.

وإذا كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله وسورة، ويصلي بالطائفة الأخرى...

لحظة في سورة عندك؟

طالب: عندي يا شيخ.

المغني فيه؟ ليس فيه سورة لأنها ركعة ثالثة، والركعة الثالثة ليس فيها سورة.

طالب: يبدو في خطأ يا شيخ، النسخة التي معك فيها سورة؟

وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله، ما في سورة، الركعة الثالثة ما في سورة.

طالب: هذا موجود.

لا لا، غلط، نعم.

ويصلي بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة.

نعم هذا الكلام صحيح تقرأ فيهما في الركعتين باعتبار أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته، فهما ركعتان يقرأ بهما بالحمد وسورة.

وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة، وإذا كان الخوف شديداً وهم في حال المسايفة صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها، يومئون إيماء، يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا أو إلى غيرها، ومن أمن...

إلى القبلة إن قدروا.

أو إلى غيرها ما في؟

ماذا عندك أو إلى غيرها؟

موجودة يا شيخ.

لأنه قال: إلى القبلة وغيرها، يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة إن قدروا.

طالب:.....

يعني إن قدروا، يعني وإن لم يقدروا؟

فإلى غيرها.

فإلى غيرها لا إشكال.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

وإن خاف وهو مقيم، لا مقدمة على الجملة التي قبلها، مقدمة في المغني، نعم كمل.

ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن، وهكذا إن كان آمناً واشتد خوفه أتمها صلاة خائف، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

باب: صلاة الخوف

الخوف: ضد الأمن، وهو ابتلاء من الله -جل وعلا-، ويكون في حال اختيار الإنسان، ويكون في غير اختياره، قد يختار الإنسان مثل هذه الحالة إذا كان طالباً للعدو، ويشرع له حينئذٍ أن يصلي صلاة الخوف، ويكون في غير اختياره إذا كان العدو طالباً له، ويقاس على العدو ما يخاف منه كالسيل الشديد مثلا الذي يهرب منه، أو النار أو السبع، وما أشبه ذلك، ولا شك أن الأمن من أعظم نعم الله -جل وعلا- على خلقه، وبعضهم صرح بأنه أهم من الطعام والشراب، وتقديمه **{وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ}** [(155) سورة البقرة] يدل على ذلك.

بعض المفسرين يقول: إن الدليل على ذلك حسي، بل هو أهم من الصحة، كما قرر بعضهم ذلك، ويقول: إنه بإمكانك أن تحضر شاة، وتقدم لها الطعام، فإن كانت خائفة لم تأكل، وإن كانت مريضة أكلت، المريض يأكل، قد يعاف الطعام من أجل ترجيحه عدم الأكل اهتماماً بصحته، أو لأن الأكل قد لا يستسيغه، لكن إذا كان خائفاً فإنه لا يأكل على كل حال، فإذا ربطت شاة، وقدمت لها الطعام هذا شيء مجرب كما يقولون، ذكره بعض المفسرين، بل هم جربوه، ربطوا شاة وأمامها ذئب، وهو في قفص، وقدموا لها الطعام فلم تأكل، وجاءوا بشاة كسيرة مريضة، ومع ذلك أكلت كل ما قدم لها، فدل على أن الأمن في غاية الأهمية، فإذا كان هذا بالنسبة للحيوان، فما بال وما شأن الإنسان الذي يعقل ويقدر الأمور قدرها، والحيوان وإن لم يكن لها عقول تدرك بها ما يضر ولا ينفع، فإن لها قوى مدركة تدرك بها شيئاً من ذلك، وإن لم يكن لها عقول، فتعرف أن الذئب مهروب منه، وأن الطعام مرغوب فيه، فتسعى لهذا، وتهرب من هذا، ولذا جاء النهي عن ذبح البهيمة وأختها تنظر؛ لأنها تخاف، تدرك أن هذا فيه حتفها فتخاف منه، والله المستعان.

وكثير من الناس يبحث عن أسباب الخوف وإخلال الأمن بنفسه شعر أو لم يشعر؛ لأن أسباب الأمن مذكورة في النصوص، وأسباب الخوف أيضاً مذكورة، وزوال الأمن أسبابه معروفة، **{مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}** [(38) سورة الأنعام] فتجد الإنسان يقرأ **{وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا}** [(55) سورة النور] بسبب **{يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا}** [(55) سورة النور] **{الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ}** [(82) سورة الأنعام] هذا أعظم سبب لتحقيق الأمن، ومع ذلك تجد بعض الناس يسعى لزوال هذا الأمن، وإحلال الخوف مقامه، شعر أو لم يشعر، تجده يطنطن بأسباب الأمن، والحاجة إلى الأمن، والأمن الذي نعيشه منذ عقود، منذ أكثر من ثمانين عاما في هذه البلاد سببه تحقيق التوحيد، والحديث عن الأمن في هذه البلاد لا يحتاج إلى مزيد كلام، هذا يحس به كل أحد، لكن كيف نحافظ على هذا الأمن؟ هذا هو الذي يهمنا بالدرجة الأولى، كيف نحافظ على هذا

الأمن؟ نحافظ عليه بالأسباب الحقيقية التي وردت بها النصوص لتحقيقه ودوامه وضمان استمراره؟ وإذا خالفنا ذلك فإننا نسعى شئنا أم أبينا في إزالة هذا الأمن، والله المستعان.

والخوف الذي يذكره أهل العلم، والذي جاءت به النصوص بالنسبة لصلاة الخوف هو مرتبط في الغالب با الجهاد، ويستوي فيه جهاد الطلب وجهاد الدفع، وبعض الناس يقول: لايوجد جهاد اسمه جهاد طلب، إنما الجهاد من أجل إزالة عوائق الدعوة، أنا لا أدري لماذا شرعت الجزية؟ ولا يوجد جهاد طلب، جهاد دفع ونطلب جزية هذا معقول؟! متصور جهاد دفع ونطلب جزية؟ ما يتصور، ما يتصور جزية إلا في جهاد طلب، لكن كل هذا مربوط بقدرة المسلمين على مثل هذا الجهاد.

أقول: الظروف التي نعيشها لا يعني أنها تلغي أحكام شرعية، تبقى الأحكام الشرعية على ما هي عليه، لكن لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، طيب يوجد جهاد الدفع هذا محل إجماع في صلاة الخوف، وأنها يتنازل فيها عن أشياء مبطلة للصلاة في حال الأمن، لكن ماذا عن جهاد الطلب؟ أنت الذي تطلب العدو بإمكانك أن تصلي صلاة كاملة، لكنك تخشى فواته، هل تصلي صلاة خوف أو لا تصلي؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، علماً بأن صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة، وإن قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: إنها لا تشرع بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، لماذا؟ لأن الله -جل وعلا- قال: **{وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ}** [(102) سورة النساء] مفهوم الآية أنك إذا لم تكن فيهم فلا صلاة خوف، لا يوجد أحد أو إمام يستحق بعد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يفرط بشيء من أركان الصلاة، أو يزاول شيئا من مبطلاتها بعده -عليه الصلاة والسلام-، يصلون بأكثر من إمام، كل جماعة يصلي بها إمام، هذا قول أبي يوسف، ومع ذلك صلاها الصحابة -رضوان الله عليهم- بعد النبي -عليه الصلاة والسلام-، فصلاها علي بن أبي طالب، وصلاها حذيفة، وصلاها جمع من الصحابة عند الحاجة إليها.

قال -رحمه الله-: "**وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو وهو في سفر**" وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو يعني العدو في جهة القبلة، وهو في سفر، يصلي صلاة سفر، يقصر فيها الصلاة، ويجمع، لكن إذا كانت في حضر، يختلف أهل العلم في صلاة الخوف في الحضر، فمنهم من يقول: إنه لا تصلى صلاة الخوف في الحضر، لماذا؟ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أخر الصلوات إلى غروب الشمس يوم الخندق، وقد صلاها في ذات الرقاع قبل الخندق صلى صلاة الخوف لأنها في سفر، ولم يصل صلاة الخوف بل أخر الصلوات لأن الخندق في حضر، فلا تشرع صلاة الخوف في الحضر، هذا قول جمع من أهل العلم.

وجمهور أهل السير على أن غزوة ذات الرقاع قبل الخندق في السنة الرابعة، والخندق في الخامسة، وجمع آخرون من أهل العلم يرون أن صلاة الخوف تصلى في الحضر كما تصلى في السفر، طيب النبي -عليه الصلاة والسلام- أخر الصلوات في الحضر، إما نسياناً كما قرر ابن قدامه أنه لما قال عمر: أنا ما صليت، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((وأنا والله ما صليت)) ففي الأسلوب ما يدل على أنهم نسوها، شغلوا عنها فنسوها، وإما أن يقال كما قرره الإمام البخاري وابن القيم وغيرهما من أهل التحقيق أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق، وحينئذٍ يكون تأخير الصلاة في غزوة الخندق قبل شرعية صلاة الخوف، صلاة الخوف أول ما شرعت في غزوة ذات الرقاع، إذا عرفنا هذا فالصلاة -صلاة الخوف- مشروعة سواءً كانت في الحضر أو في السفر،

والمؤلف -رحمه الله تعالى- يقول: "**وصلاة الخوف إذا كانت في إزاء العدو وهو في سفر**" صلاة الخوف صحت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- على أوجه ستة أو سبعة كلها صحيحة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، تختلف باختلاف الأحوال والظروف، ويفعل فيها الإمام ما هو الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة، لا بد أن يجمع بين الأمرين، الأبلغ في الحراسة، والأحوط للصلاة، فلا يفعل صورة فيها أكثر خلل في الصلاة مع إمكان أن يتلافى هذا الخلل أو شيئاً منه، ولا يفعل أو يعمل بصورة فيها تفريط بشيء من الحراسة، ولذلك جاءت على صور مختلفة، يقول الإمام أحمد: صحت من ستة أوجه أو سبعة، وأوصلها بعضهم إلى خمسة عشر وجهاً، وبعض العلماء من أهل الحديث إذا اختلفت الروايات ولو بسبب بعض الرواة جعلها صورة، والبعض الآخر وهم المحققون من أهل الحديث الأئمة يرون أن هذا الاختلاف بعضه له حظ من النظر، فيحمل على أنه صورة مستقلة، وبعضه لا حظ له من النظر، وإنما هو مجرد خطأ من الراوي، فيحكمون عليه بالوهن، ولا يلتفتون إليه.

"**صلاة الخوف إذا كان بإزاء العدو**" يعني العدو في جهة القبلة، وهو في سفر، يصلي صلاة قصر، يصلي ركعتين، بخلاف ما إذا كان في حضر فإنه يصلي أربعا، وسيأتي صلاة الحضر.

يقول: "**وهو في سفر صلى بطائفة**" الطائفة قطعة من الجيش، وقد تطلق على الواحد، على هذا يقرر أهل العلم أن صلاة الخوف لا تصلى بأقل من ثلاثة إمام ومأموم والثالث يحرس، يصلي الإمام بهذا المأموم ركعة، ثم يتم لنفسه على ما سيأتي في شرح الصورة، ثم يذهب للحراسة، ويرجع الأول -الحارس الأول- ليتم صلاته مع الإمام.

"**صلى بطائفة ركعة، وثبت قائماً**" ثبت قائماً في الركعة الثانية، لما يصلي ركعة كاملة بقيامها وركوعها وسجدتيها، ثم يقوم إلى الثانية تتم هذه الطائفة معه الركعة الثانية، وتذهب للحراسة، وتأتي الطائفة الثانية التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يثبت جالساً، يتشهد ويطيل الجلوس حتى تتم الركعة الثانية، ثم يسلم بهم، وهذا تمام العدل، فالطائفة الأولى أدركت الافتتاح، والطائفة الثانية أدركت التسليم معه، وكلاهما ركنان.

قال: "**صلى بطائفة ركعة، وثبت قائماً، وأتمت لأنفسها بالحمد لله وسورة**" لأن الركعة الثانية مثل الركعة الأولى يقرأ فيها بالفاتحة وسورة بعدها "**وأتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة**" وهو ما زال قائماً، ثم ذهبت تحرس.

قد يقول قائل: إن جادة الصلاة المعروفة عنه -عليه الصلاة والسلام- أن الركعة الأولى أطول من الثانية، هذا الأصل أن الركعة الأولى أطول من الثانية، وجاء التصريح بذلك في صلاة الكسوف على ما سيأتي، كبر ثم قرأ الفاتحة، وقام قياماً طويلاً نحو قراءة سورة البقرة، ثم ركع، ثم رفع، فقرأ الفاتحة، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، وقال في الثالث: وهو دون القيام الأول، وقال في الرابع: وهو دون القيام الأول، والمراد بالأول الذي قبله، أول نسبي، وعلى هذا يكون الأول أطول من الثاني، والثاني أطول من الثالث، والثالث أطول من الرابع، هذه الجادة في الصلاة، ونحن نلاحظ أن بعض الأئمة يطيل السجدة الأخيرة أطول من غيرها، هذا ملاحظ، يعني الأصل أن يكون كل شيء دون الذي قبله من أجزاء الصلاة.

طالب:.....

جادة الصلاة هكذا، تبدأ بطول وقت نشاط المأمومين وبداية الصلاة، ثم يخفف.

المقصود أن علة تطويل السجدة الأخيرة كأنه يرى أن هذه هي الوداع في الصلاة، وقد يكون غفل عن الدعاء في السجدات السابقة، ويريد أن يستدرك، هذا ملحظ حسن، لكن يبقى أن صلاته -عليه الصلاة والسلام- قيامه وركوعه وسجوده قريب من السواء، فلا يطيل بعضها على حساب بعض.

"**ثم ذهبت تحرس، وجاءت الطائفة التي بإزاء العدو** -التي كانت تحرس- **فصلت معه ركعة، وتمت لأنفسها أخرى بالحمد لله وسورة، ويطيل التشهد**" في الركعة الثانية يطيل القيام؛ لكي تتم الطائفة الأولى ركعتها الثانية، وفي الركعة الثانية يطيل التشهد، حتى تتم الطائفة الثانية ركعتها الثانية حتى يتم... "**ويطيل التشهد حتى يتم التشهد ويسلم بهم**" ويكون عدل بين الطائفتين، فتكبيرة الإحرام ركن، والتسليم ركن، والركعة الثانية في مقابل الركعة الأولى، وهذا فيه تمام العدل.

يعني جاء الحث على تكبيرة الإحرام، وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام، فعلى هذا يحصل للطائفة الأولى هذه المزية دون الطائفة الثانية، لكن في مثل هذه الأحوال، وفي مثل هذه الظروف الذي يمنعه من إدراك تكبيرة الإحرام حراسة المسلمين، فهو في عمل أهم، وفي مصلحة راجحة، يكتب له ما يكتب للطائفة الأولى، وفضل الله يسع هذا وأكثر منه.

"**وإن كانت الصلاة مغرباً**" قلنا: في الصورة الأولى عدل، يعني ومن تمام العدل أن يكبر بالأولى، ويسلم بالثانية، لكن المغرب تصلي بهم ركعة ونصف وركعة ونصف؟ ما يمكن أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة ونصف وبالطائفة الثانية ركعة ونصف.

قال: "**وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين**" لأنه يلزم عليه إذا قلنا: يصلي بهم ركعة ونصفا أنه يستمر ساجداً السجدة الأولى من الركعة الثانية أو قائما بعد الركوع.

طالب:.....

لا هو يتصور ساجدا؛ لأنه يتشهد التشهد الأول بالطائفة الثانية، يعني في السجدة الأولى هي التي توافق نصف الصلاة من الركعة الثانية، يستمر ساجداً إلى أن تتم الطائفة، وتأتي الطائفة الثانية هذا على أنه لم يرد به دليل، وفي طول سجوده مشقة عليه.

طالب:.....

نعم على كل حال علينا بما جاءت به النصوص.

"**وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة يقرأ فيها بالحمد لله رب العالمين**" صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها، لكن هل يستمر في التشهد الأول لتأتي الطائفة الثانية، تتم الأولى وتأتي الطائفة الثانية، أو يقوم ويستمر قائماً كما في الصورة الأولى؟

الآن هو ينتظر الطائفة الأولى في الصورة الأولى ينتظرهم قائماً، وينتظر الطائفة الثانية لتصلي ركعتها الثانية في التشهد فهل نقول: إنه ينتظر الطائفة الثانية في التشهد الأول أو ينتظرها في القيام في الركعة الثالثة؟

طالب:.....

يعني التشهد تبع الركعة الثانية أو الركعة تنتهي بسجدتيها؟ تنتهي بسجدتيها، نعم؟

طالب:.....

قيام نعم، هذه هي العلة، يعني ينتظرهم قائماً؛ لأنهم إذا جاءوا وهو في التشهد هل يبدؤون معه بالتشهد أو من القيام، وتكبيرة الإحرام تكون في القيام؟ من قيام، وهذا الذي ذكره أهل العلم في هذه المسألة، لكن لو جاء المسبوق الذي دخل والإمام قد صلى ركعتين وجلس للتشهد الأول هل نقول: ينتظر إلى أن يقوم الإمام أو نقول: ((إذا جاء أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام))؟ يعني تعليلهم بأن الصلاة تبدأ من قيام هو له وجه باعتبار أنه بالفعل يعني تكبيرة الإحرام من قيام، لكن لو جاء هذه الصورة نظيرها فيمن فاته ركعتين، يكبر من قيام ولا بد، ولا تصح تكبيرة الإحرام إلا من قيام، نعم؟

طالب:.....

يكون من قيام وابتداء الصلاة من قيام، ماذا تقول؟

طالب: هو متبع للإمام بموجب الحديث ((من جاء والإمام على حال...))

لكن كل ما قربت الصورة في صلاة الخوف من الصور الواردة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت أولى، والنبي -عليه الصلاة والسلام- في الصورة الأولى انتظر الطائفة الثانية وهو قائم.

طالب:.....

لا لا، العلة هذه تنتقض بمن فاتته ركعتان من صلاة المغرب في الأمن، نعم؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

على كل هذا تعليلهم، والعلة الحقيقية كون النبي -عليه الصلاة والسلام- انتظر الطائفة الثانية من قيام، فهي أقرب إلى فعله -عليه الصلاة والسلام-.

صلاة الخوف والذهاب إلى الحراسة والرجوع والإتمام والسلام قبل الإمام وبعض الصور يذهبون قبل أن يتموا صلاتهم للحراسة، ويعيدون ويكملون صلاتهم، هذه تنازلات كبيرة في الصلاة، ومخلة لو فعلها إنسان في حال أمن بطلت صلاته، كل هذه التنازلات من أجل الجماعة، وهذا من أقوى الأدلة على وجوب صلاة الجماعة.

طالب:.....

هو الكلام على أن مثل هذه الحالة مع المحافظة على الجماعة وهذا بالدرجة الأولى، الأمر الثاني: أن العدو إذا رآهم بهذا الحرص، وهذا الاهتمام وهذا الاجتماع واتحاد الكلمة لا شك أنه يهابهم، ولا أحقر عند العدو ممن يفرط بشيء من دينه، وهذا شيء مجرب محسوس في القديم والحديث، إذا رأوه يفرط بشيء من دينه طمعوا به، وصار عوناً لهم على نفسه، ولذا جميع الولاة والحكام إذا بعثوا الجيوش بدءاً من صدر الإسلام إلى يومنا هذا وهم يوصون الغزاة أن يتقوا الله -جل وعلا-، وأن لا يكونوا عوناً للعدو على أنفسهم.

يعني تصور مقاتلا يشرب الخمر، هل يتصور من هذا نصر للدين؟ يوجد نوادر وشذاذ في الصدر الأول ممن شرب في الغزو، أو حصل له شيء من المخالفة، أو غل من الغنيمة، لكن أما أن يكون كثيرا وغالبا هذا لا يمكن أن يتصور معه نصر، ولذلك منيت الأمة بالهزائم المتتابعة في هذا الزمان لهذا السبب، والله المستعان.

"**وإن كانت الصلاة مغرباً صلى بالطائفة الأولى ركعتين، وأتمت لأنفسها ركعة تقرأ فيها بالحمد لله**" لأن الركعة الثالثة ليس فيها سورة، وبعض الفقهاء يكره قراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة، مع أنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه صلى الظهر بنحو من ثلاثين آية في الركعتين الأوليين، وعلى النصف في الركعتين الأخريين، هاه؟

طالب:.....

في الظهر، وعلى النصف في الركعتين الأخريين، وصلى العصر على النصف من الركعتين الأوليين في الظهر، وعلى النصف من الركعتين الأخريين، فدل على أنه يشرع قراءة شيء من القرآن في الركعتين الأخريين لا على سبيل الاستمرار، وإنما يفعل أحياناً.

قال: "**تقرأ فيها بالحمد لله**" يعني ولا تقرأ سورة "**وصلى بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمت لأنفسها ركعتين تقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة**" لماذا؟ في الركعتين لا في ركعة واحدة، بناءً على جادة المذهب، أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وما يقضيه هو أول صلاته، فإذا كان ما يقضيه من هاتين الركعتين أول صلاته فالركعتان الأوليان من صلاة المغرب يقرأ فيهما بالحمد لله وسورة، وتبعاً لذلك هل يجلس بين هاتين الركعتين للتشهد أو لا يجلس؟ مقتضى كلامهم هذا ألا يجلس؛ لأنه لا جلوس بين الركعتين الأوليين، لكن لو فعل ذلك أحد اليوم أدرك مع الإمام ركعة ثم قام ليقضي ركعتين فجاء بهما متواليتين بناءً على أنهما هما الركعتان الأوليان من الصلاة، يقرأ فيهما بالحمد وسورة، وليس بينهما تشهد، إذا قلنا: هما الأوليان ليس بينهما تشهد، وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، أن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته، وعلى هذا إذا قام للقضاء يستفتح، يقرأ دعاء الاستفتاح، لكن هذا ينتقض بتكبيرة الإحرام، وعليه أيضاً من لوازمه ألا يتشهد التشهد الأخير؛ لأنه أدركه مع الإمام، فعليه لوازم كثيرة، ولذا الراجح في المسألة قول الشافعية والمالكية أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته، فإذا فاته ركعتان من صلاة المغرب قام ليأتي بالثانية بعد سلام الإمام، ويجلس بعدها للتشهد الأول، ثم يأتي بالثالثة على هيئة الصلاة، يقرأ في الثانية بالفاتحة وسورة، ولا يقرأ في الثالثة إلا الفاتحة.

"**وصلى بالطائفة الأخرى ركعة، وأتمت لأنفسها ركعتين يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة**" وعرفنا هذا.

"**وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين**" لأنه في الصورة الأولى مسافر فله القصر، يصلي بكل طائفة ركعة، لكن في الصورة الثانية وهي صلاة حضر لا يجوز له أن يقصر وهو في البلد، لا يجوز له أن يقصر وهو غير مسافر.

قال: "**وإن خاف وهو مقيم صلى بكل طائفة ركعتين، وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة**" لأنها أدركت مع الإمام أول الصلاة، ما نقول: إن ما يقضيه هو أول صلاته، لا؛ لأنه بالفعل أدرك أول الصلاة مع الإمام، وهو أول الصلاة مع الإمام، فتتم لنفسها "**وأتمت الطائفة الأولى بالحمد لله في كل ركعة**" ما في سورة، والطائفة الأخرى تأتي بعد أن تسلم الطائفة الأولى والإمام ينتظر في الركعة الثالثة كما قلنا في صلاة المغرب، وتتم هذه الطائفة الأولى وتذهب للحراسة، فتأتي الطائفة الثانية ويصلي بهم ركعتين الثالثة والرابعة، وتتم، والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة، لماذا؟ لأن ما أدركته مع الإمام هو آخر الصلاة، وما تقضيه هو أولها، وعلى هذا تقرأ الفاتحة وسورة فيما تقضيه لا فيما تدركه مع الإمام، وعلى هذا لو كان الإمام

يطيل القراءة ويمد في قراءة الفاتحة وأمكن المسبوق أن يقرأ الفاتحة وسورة يقرأ أو ما يقرأ على هذا القول؟ ما يقرأ مع الإمام إلا الفاتحة فقط، ولو كان في فرصة ووقت، لكن على القول الثاني يقرأ مع الإمام ولو أدركه في الثالثة والرابعة يقرأ معه بالفاتحة وسورة؛ لأن ما يقضيه هو آخر صلاته في الفاتحة فقط.

"**والطائفة الأخرى تتم بالحمد لله وسورة في كل ركعة**" يعني من الركعتين "**وإن كان الخوف شديداً**" الآن يمكن أن يصلوا على هذه الهيئة، ويتمكنوا من أداء الصلاة في وقتها جماعة على هذه الصفة، ويأمنوا جانب العدو؛ لأنه يوجد ناس يحرسون، فإذا حصل أدنى خلل أو شيء مخوف لا شك أنهم يخبرون بهذا الأمر المخوف، ويواجهون العدو.

لكن إذا كان الخوف شديداً، يعني أثناء المسايفة الحرب قائمة "**وإن كان الخوف شديداً وهم في المسايفة**" يعني في حال المسايفة، صلوا على حالهم رجالاً على الأرض على أقدامهم وركباناً، رجالاً وركباناً في الصورة الأولى، أو في الصور الأولى التي مرت بنا يصلون رجالاً وركباناً أو رجالاً فقط؟ رجالاً على الأرض، إما إلى جهة..، وهم في كل حال إلى جهة القبلة، لكن إذا كان العدو في غير جهة القبلة على الصور التي ذكرت، لكن إذا كان العدو في جهة القبلة؟

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

الآن كون الطائفة تنصرف إلى الجهة، إلى جهة العدو هل هو في جهة القبلة أو لا؟ لا يكون في جهة القبلة، وعلى هذا قوله: "إذا كان بإزاء العدو".

طالب:.....

نعم، يعني في مقابل العدو ولو كان في غير جهة القبلة، فهمنا في أول الأمر بإزاء العدو أنه في جهة القبلة، لكن إذا كان العدو بالفعل في جهة القبلة فإنهم لا يحتاجون إلى أن ينصرفوا في صلاتهم، يصلي بالطائفة الأولى، يصلي بالجميع، يكبر بهم، ويقرأ ويركع ويرفع من الركوع، فإذا سجد الإمام سجد معه الصف الأول، وبقي الصف الثاني وهو في صلاته مستقبل القبلة مستقبل العدو قائماً في الحراسة، ثم في الركعة الثانية إذا قام الإمام للركعة الثانية سجدوا، فإذا قاموا تقدموا إلى الصف الأول، وتأخر الصف الأول، ويفعل كما فعل في الركعة الأولى، إذا سجد يقف الصف المؤخر للحراسة؛ لأن العدو في جهة القبلة، أما ما تقدم من الصورتين سواءً كانت حضر أو سفر فإن العدو في غير جهة القبلة؛ لأنه إذا كان العدو في جهة القبلة لا يحتاجون للانصراف عن الإمام ولا عن الصلاة، إنما يثبتون في حال السجود الذي لا يمكن معه حراسة، في حال الركوع يمكن معه حراسة، في حال القيام يمكن معه حراسة، أما في حال السجود فيثبتون قياماً؛ لأنه لا يمكنهم الحراسة، يسجد مع الإمام الصف الأول، ويبقى الصف الثاني قياماً للحراسة، وفي الركعة الثانية يتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم، وهذا من تمام العدل، ويسجد الصف الأول الذي كان الثاني مع الإمام، والصف الثاني الذي كان الأول وقد سجد مع الإمام في الركعة الأولى يبقى قائماً للحراسة، فإذا جلس الإمام للتشهد أتموا صلاتهم وسلم بهم، نعم؟

طالب:.....

نعم يعني إذا كان اجتماع الناس في مثل هذه الأحوال للصلاة ييسر للعدو استئصالهم بالأسلحة المستحدثة التي تقتل بالجملة، كان في الأول مسايفة، لكن الآن بإمكانه أن ينزل أو يطلق صاروخا أو قنبلة تبيد فئاما، فكونهم يجتمعون للصلاة ليس من المصلحة هذا كلام الأخ، وكلامه له وجه، فعلى الإمام أن يفعل الأصلح.

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

هم يحملون السلاح، لا بد من حمله، على الخلاف في وجوبه واستحبابه، لا بد من حمله، لكن الآن ماهو السلاح؟ ما ذا تحمل؟ تحمل قنبلة أو ماذا تحمل؟

طالب:.....

المقصود أن مثل هذه الأمور تقدر بقدرها، والحمد لله ديننا صالح للاجتهاد والتطوير في كل زمان ومكان، إلى أن يصل الحد إلى أن يصلوا فرادى وهم معذورون، إذا لم يمكنهم الصلاة جماعة وصلوا فرادى هم معذورون.

هذا يقول: لم يظهر فائدة من هذه الهيئة لصلاة الخوف، بل الذي يتبادر للذهن أنهم –أعني الإمام والمأموم– لو صلوا مرة واحدة على جماعتين لكان أخصر للوقت، وليس ثم فرق بين هذه الصورة وبين صفة صلاة الخوف، بجعل صفة صلاة الخوف أيسر للمجاهدين؟

الحكم إنما هي تلتمس من قبل أهل العلم وتوجه لأن الشرع الذي شرع هذه الأمور هو الحكيم العليم، فلا يخلو شرعه من حكمة، فالتماس الحكم كونها تظهر لنا أو لا تظهر نحن علينا أن نعمل بما وردنا، على أن من أهل العلم من قال: إنه لو كانوا في سفر وصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين، وثبت في التشهد الأول، ثم لما قام للثالثة جاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعتين وهم يسلمون ما يتمون لأنفسهم، يصلون صلاة قصر الأولى بركعتين والثانية بركعتين، والإمام يكون له أربع ركعات، لكن الكلام فيما إذا صلى المسافر خلف مقيم، هل يلزمه الإتمام كما يقول عامة أهل العلم؟ أو نقول: هذه الصورة مستثناة؟ هذا قيل به، قال به بعض أهل العلم، ومنهم من قال: يصلي بهم ركعتين ويسلم، ثم يصلي بالطائفة الثانية ركعتين ثم يسلم، وهذا يرد عليه في المذهب صلاة المفترض خلف المتنفل، مع أنه إذا جاءت الصورة عن النبي –عليه الصلاة والسلام– بسند صحيح ليس لأحد كلام، يعني ما دام ثبتت هذه الصور فليس لنا أن نقول: هذا أسهل، وهذا أحوط، وهذا..، لا شك أن الصلاة يدخلها الخلل بهذه الصور الثابتة، لكن الخلل من جاء به؟ أتى به الشرع، فلا يسمى خللا.

هذا يقول: لقد ثبت انتباهي عدم وضع الطلاب أحذيتهم في أماكنها المخصصة، وهو منظر غير لائق، وطلبة العلم من أحرص الناس على أكمل الأحوال وأحسن الخصال.

يريد أن الإخوان يضعون أحذيتهم في الأدراج المعدة لها، على كل حال إذا لم تكن في طريق الناس بحيث يتعثر بها الداخل والخارج فالأمر سهل، لكن الإشكال في كونها توضع على درج المسجد، بعض الناس يضعها في الدرج، فتسبب لبعض الناس لا سيما من كبار السن الضرر، فقد يسقط بسببها.

قال: "**وإن كان الخوف شديداً، وهم في المسايفة صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها يومئون إيماءاً، يبتدئون بتكبيرة الإحرام إلى القبلة**" يعني إن قدروا استقبلوا القبلة، وإن لم يقدروا فإلى غيرها؛ لأن المسألة تقدر بقدرها، وقد خاف الناس في كثير من الأوقات وهم في بيوتهم، وأفتوا بأن يصلوا بالإيماء وهم في بيوتهم، وأن يتيمموا بالجدران، وهذا في الأندلس؛ لما تسلط النصارى على المسلمين وخلعوا أبواب بيوتهم، بيوت المسلمين مكثت مدة بدون أبواب، مكثت بدون أبواب ليتسنى للنصارى الدخول عليهم في أي وقت، فاستفتوا؛ لأن النصراني لو دخل على المسلم وهو يصلي، هو الآن يتظاهر أنه ليس بمسلم ليسلم من القتل -نسأل الله السلامة والعافية-، أفتوا بأن يتيمموا كأنهم يمسحون يديهم ويحكونها في الجدران هذا التيمم، ويصلون بالإشارة، ووصل الحد إلى هذا الأمر، ثم في النهاية استولوا على بيوتهم، وسبوا نساءهم وذراريهم، وقتلوا رجالهم، وبيع الملوك في الأسواق، وقصيدة أبي البقاء الرندي مبكية، يعني مؤثرة جداً في تصوير الحال، ومن قرأ في الجزء السادس من نفح الطيب في أسباب سقوط الأندلس خاف خوفاً شديداً، يمكن في ليلته ما يهجع ولا ينام؛ لأن الأسباب التي انعقدت وتراكمت حتى وصل الحال بهم ما وصل، ما أشبه الليلة بالبارحة، العلماء ينادون، والدعاة يذكرون وينصحون بالرجوع إلى الله -جل وعلا-، والتضرع إليه، وترك المعاصي والمنكرات، درءاً ودفعاً لهذه الهزات التي تحصل، ومع ذلك تصور النساء كفريق يلعب كرة بملابس الرياضة، بنفس الوقت الذي يدعى فيه، في يوم الجمعة التي كانت أكثر الخطب عن هذا الأمر، ويواجه أهل العلم وأهل الدين وأهل الغيرة وعوام المسلمين أهل غيرة يواجهون بمثل هذه الصور، هذه محادة ومضادة، والله المستعان.

طالب:.....

انظر الجزء السادس من نفح الطيب فيه الكلام بالتفصيل، يعني طلب الأدفنش من حاكم المسلمين أن تكون للمسلمين السهول، وللكفار -النصارى- الجبال من أجل أن يسهل صيدهم، لقمة سائغة، ثم بعد ذلك طلب أن تلد زوجته في محراب الجامع، ماهذا الطلب ؟! من أجل أن يقول: لا، يعني آخر شيء يقول: لا، كلما طلب وافقوا، كلما طلب منهم وافقوا، إلى أن قال: تلد زوجته في محراب الجامع، لعله أن يقول: لا؛ لأن الضعف لا يحل إشكالا، والتنازل لا نهاية له، والله المستعان.

قال: "**ومن أمن وهو في الصلاة أتمها صلاة آمن**" يعني لما صلوا الركعة الأولى على طريق المسايفة، في حال المسايفة إيماء، ثم بعد ذلك انصرف العدو، رأوا العدو ينصرف يتمون الصلاة صلاة آمن، يتمونها بهيئتها في حال الأمن، وهكذا إن كان آمناً فاشتد خوفه، كانوا آمنين يصلون صلاة أمن، صلاة كاملة ليس فيها خلل، ثم بعد ذلك طرأ عليهم ما يوجب الخوف يتمونها صلاة خوف، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ونحرص -إن شاء الله- في الدرس القادم أن ننهي صلاة الكسوف، والذي يليه الاستسقاء، والحكم فيمن ترك الصلاة، ونقف -إن شاء الله- على كتاب الجنائز.

ولعلنا يعني في هذا الكتاب على وجه الخصوص نمشيه، يعني ندرجه ولو باختصار الشرح، وقلة الأسئلة من أجل أن ننصرف أو نبدأ بكتاب أكثر منه مسائل، وأوعب منه؛ لأن الكتاب أول مختصر، يعني فيه نقص، وفيه

أشياء، وفيه إعواز، والمتون التي كتبت بعده أكمل منه، فلعلنا نكمل الكتاب على هذه الطريقة بهذه السرعة، ونتفرغ إلى غيره -إن شاء الله تعالى-.

طالب:.....

يقول: إن درجات الخوف متفاوتة، وقد أشاروا إليها، يعني الصور الأولى حينما يصلي بهم الإمام بطائفة ثم طائفة لا شك أن الخوف أقل من حال المسايفة، فهذه لها حال وهذه لها حال.

يقول: الخندق، الخندق وهم في بيوتهم وهم آمنون إلى حد ما، لكن مع ذلك أخر النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلوات، يعني لو كان الخوف أقل ما أخرت الصلوات، ولما نسوا هذه الصلوات، نعم؟

طالب:.....

إيه لأنه في الطلب يستطيع أن يصلي ويدرك عدوه، هاه؟

طالب:.....

والله إذا خشي من فوته فالنصوص تشمل.

طالب:.....

إيه، هذه صورة لم يتعرض لها المؤلف.

طالب:.....

لا لا هم في الصلاة، انصرفوا وهم في الصلاة، واتجهوا إلى وجه العدو، وائتمت كل طائفة لنفسها.

يقول: تعلمون ما أصاب إخواننا في العيص من الهزات والبراكين، وقد قال بعضهم: إنه بسبب الذنوب، وقال آخرون: إن أهل هذه البلاد لا يوجد عندهم مهلكات تأتي بالزلازل، فما رأيكم؟

كما قال الله -جل وعلا-: **{فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ}** [(30) سورة الشورى] ولا يعني أنهم أسوأ من غيرهم، لا، لا يعني أنهم أسوأ من غيرهم، بل العذاب الذي يصيب، والمصائب التي تصيب بالدنيا أسهل مما يدخر يوم القيامة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال للمتلاعنين: إن عذاب الدنيا أسهل من عذاب الآخر، فكونه تعجل العقوبة لا شك أنه بسبب ذنب شئنا أم أبينا، لكن يبقى أن غيرهم وإن كانوا أسوأ منهم ولم يصبهم شيء، فلا يعلم ما في الغيب، قد يكون الله -جل وعلا- ادخر لغيرهم ممن هو أسوأ منهم عذاباً أشد، سواءً كان في الدنيا أو في الآخرة، ومع ذلك على الجميع هم وغيرهم التوبة والاستغفار، والرجوع إلى الله -جل وعلا-، والسعيد من اتعظ بغيره.

قال: وهل يصلون صلاة الخوف؟

لا، لا يصلون صلاة الخوف، إنما يصلون على قول صلاة الكسوف، صلاها بعض الصحابة، وإن كان في عهد عمر اهتزت المدينة وما صلوا صلاة كسوف، فالمرجح أنه لا صلاة لها، وإنما هو الدعاء والتضرع، وإن قنتوا في الفرائض فله أصل -إن شاء الله تعالى-.

طالب:.....

إيه.

طالب:.....

التي من أشراط الساعة؟

طالب:.....

وقد رأوها، وقد كتبوا على ضوئها، وهي بالمدينة.

طالب:.....

يغلب على الظن، يمكن يطلع أشد منه.

طالب:.....

لا لا ما يجزم، الجزم صعب؛ لأنه ما يدرى ما في الغيب، الله المستعان.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

قال –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة الكسوف

وإذا خسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة إن أحبوا جماعة، وإن أحبوا فرادى بلا أذان ولا إقامة، يقرأ في الأولى بأم الكتاب وسورة طويلة، ويجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع، ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام، وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين، فإذا قام يفعل مثل ذلك فيكون أربع ركعات وأربع سجدات، ثم يتشهد ويسلم، وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة الكسوف

وهو من إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب هذه الصلاة هو الكسوف، والكسوف والخسوف ذهاب ضوء أحد النيرين الشمس والقمر أو بعضه، سواء كان الكسوف كلياً لضوء الشمس، أو كلياً لضوء القمر، أو جزئياً لضوء أحدهما، هذا يسمى كسوفا، ويسمى أيضاً خسوفا، بعض اللغويين يقول: هما بمعنى واحد، الكسوف والخسوف بمعنى واحد، بمعنى أنه يطلق على الشمس وعلى القمر، كسفت الشمس كسف القمر، خسفت الشمس خسف القمر، إذا جمعا يعني الشمس والقمر فلا مانع من إطلاق اللفظين عليه ((إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)) كما أنه يقال: لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، لكن بعضهم يفرق بين اللفظين إذا أطلقا، أو أطلق كل واحد منهما على واحد من الآيتين، فيقال: كسفت الشمس وخسف القمر، وبعضهم يقول: الأمر أوسع من ذلك، لا مانع من أن يقال: خسفت الشمس وكسف القمر، والذي في القرآن {فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ * وَخَسَفَ الْقَمَرُ} [(7–8) سورة القيامة] فلا إشكال في كون الخسوف يطلق على القمر، لكن هل يطلق عليه كسوف؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى أن الأمر أوسع من ذلك، والكلمة تدل على المراد، ولا يختلف الأمر من حيث اللغة لأن المؤدى واحد، يعني ذهاب ضوء الشمس، ذهاب ضوء القمر، أو ذهاب بعض ضوء الشمس، أو ذهاب بعض ضوء القمر، سواء قيل: كسف أو خسف، فالمسألة فيها سعة، وجاء في الأحاديث الصحيحة لا سيما إذا جمع لا ينكسفان ولا ينخسفان.

هذا الكسوف آية من آيات الله -جل وعلا- يخوف بها عباده ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده)) والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما حصل كسوف الشمس خرج يجر رداءه يظن أنها الساعة، والآن يتتبعونه ويرصدونه، وتباع مع الأسف ويصمم نظارات تمكن من الرؤية بدقة، بينما كان سلف هذه الأمة إلى وقت قريب، يعني إلى وقت أدركناه كان الناس يخافون خوفاً شديداً من هذه الآيات، ولا شك أن خروج الأمر عن طبيعته، والسنة التي حدت له لا شك أنه خلل في الكون، شئنا أم أبينا، عرفنا أو جهلنا، وكثيراً ما يصاحبه فتن وبلاء وحصل ما حصل، قبل سنتين أو ثلاث مات ناس، مع الأسف أنه أعلن عن كسوف في بعض الجهات وحجز الناس ذهبوا ليرونه، سافروا من أجله، ومن له صلة بالفلك، أو بعض من له صلة بالفلك تجده يهون من شأن هذه الآيات، يقول: ظاهرة طبيعية، وتعود في الدقيقة الفلانية، وفي الثانية الفلانية، يعني لا داعي لأن يفزع الإنسان أو يخاف، يعني كأنك على سيارة ميلت على الصحراء ورجعت إلى الإسفلت، هل صار شيء؟ يعني هذا تصورهم لهذه الآيات، والنبي -عليه الصلاة والسلام- خرج يجر رداءه يظن أنها الساعة، يعني الخلل في هذه الآيات العظيمة ليس له مردود على النفوس، كما هو الحاصل الآن، يعني: قد يقول قائل: إن معرفة الناس بوقت حصوله وحدوثه ووقت انجلائه هو الذي سبب هذه الأمور، هذا الكلام صحيح، لما يفاجأ الناس بالأمر يخافون، لكن لما يقال لهم قبل بمدة طويلة: إنه سوف يحدث في المكان الفلاني، في الساعة الفلانية، وينجلي في الساعة الفلانية، ناس على ما في قلوبهم من ران، ومع ما عندهم من تساهل وإدبار الأمر عادي.

معرفة وقت الكسوف يختلف فيها أهل العلم اختلافاً عظيماً، يقول ابن العربي: إنه وإن عرفه من عرفه إلا أنه لا يزال في دائرة إدعاء علم الغيب، يعني: ولو عرفوه ولو اطرد؛ لأنه غيب، وبعضهم يقول: يمكن أن يعرف بمقدمات معروفة عند أهل الهيئة، يعني: لما يقال مثل هذا الكلام عن ابن العربي وغيره لتبقى الآية آية، من أجل أن لا يجرأ الناس على مثل هذه الأمور، فيتسبب في ضعف الرجوع إلى الله، والإقبال إلى الله، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أحال هذا الخبر إلى الخلل في أعمال العباد، إلى المعاصي والجرائم والمنكرات، حصل هذا الخلل لكن من يضمن رجوعه، من يضمن مواكبة بعض الأخطار، ومقارنة بعض الأخطار معه، يعني: كون الإنسان يأخذ السلام عادة هل يعني هذا أنه لا يمكن أن يحصل شيء؟ لا، حصل مصاحباً له في قضايا كثيرة، وفي مرات عديدة خسوف، خسف في الأرض، أعلى من خسوف القمر أو خسوف الشمس، حصل ما يصاحبه من ذلك، كل هذا إذا اختلت السنن الإلهية التي صار عليه الكون بإذن الله -جل وعلا-، لا يضمن أن يصاحب هذا الاختلال أمور أخرى، وما أهون الخلق على الله إذا استهانوا بأوامره ونواهيه، والله -جل وعلا- يغار، ولا أحد أغير من الله.

في خطبة صلاة الكسوف قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)) لأن الكسوف الذي حصل في عصره -عليه الصلاة والسلام- في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقالوا: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولحياته، مع أنه ما قال أحد أن

الشمس تنكسف لحياة أحد، لكن من باب حسم المادة، كما قالوا في الحديث: "كانوا لا يقرؤون باسم الله في أول قراءة ولا في آخرها" نعم؟

طالب:.....

الخلل من الله -جل وعلا-، هو الذي أوجد هذا الخلل، يعني: اختلاف الأمور ليس بخلل؟! اختل سيرها عن مسارها، هاه؟

طالب:.....

هذه الشقوق يعني: لو نظرت إليها في حال العادة ما وجدت شيئا، محكمة **{وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ}** [(7) سورة الذاريات] ما تجد خللا، لكن قد يوجد الله -جل وعلا- الخلل فيها، النجوم زينة للسماء لكن قد يوجد فيها إسقاط الكواكب هذه وهذا خلل فيها، الذي أوجده الله -جل وعلا- ليخوف به عباده.

طالب:.....

أكثر أهل العلم على أنه يمكن أن يدرك بالحساب، الإشكال أن عقول كثير من الناس لا تستوعب مثل هذه المضايق، يعني تدري أنه ينكسف الساعة كذا، وينجلي في الساعة كذا، فالخوف ما له داعي، كثير من الناس ما يستوعب مثل هذه الأمور، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أعلم الخلق بالله، وأتقاهم له حصل منه ما حصل، هل يقال: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاهل بهذه المقدمات؟ قد لا يكون عنده شيء من علم الفلك، لكن مع ذلك الوحي، على كل حال كون الإنسان يتساهل في هذا الأمر لا شك أنه خطر.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

نعم، هي كغيرها من الفتن، كل ما زادت المعاصي زادت، والمعاصي بالتدريج لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه كالزلازل، يعني لو رصدت الزلازل في القرن الأول مثلاً لوجدتها أقل بكثير بحيث لا تذكر نسبتها إلى الثاني والثاني إلى الثالث وهكذا إلى يومنا هذا.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

نعم، الإشكال مثل شيخ الإسلام وغيره يعني يسهلون من هذا الأمر، لكن يبقى أن الإنسان المرتبط بربه يخاف من مثل هذه الأمور ولو عرف، أحياناً لو تتصور جيشا جرارا يقف على مشارف البلد في اليوم الفلاني في رحلة استكشافية أو استطلاعية، وسوف يرجع في اليوم الفلاني، ما تخاف وأنت ما عندك استعداد؟ تعرف أنه سيأتي ويرجع، فمثل هذه الأمور لا يمنع أن يصاحبها وقد حصل في مرات كثيرة يصاحبها أمور أخرى لا يحسب لها حساب، الكسوف عند عامة أهل السير لم يحصل في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا مرة وبالشمس، وبالنسبة للشمس خاصة، ما حصل للقمر، ولذا صلاة الكسوف بالنسبة للشمس مجمع عليها، وبالنسبة للقمر الجمهور على أنها تصلى كالشمس، ومن أهل العلم من يرى أنها لا تصلى لأنها لم يحصل لها نظير في عصره

-عليه الصلاة والسلام- كالزلازل، وإن كان بعض الصحابة صلى للزلزلة صلاة الكسوف، ولكن المرجح أنه لا صلاة لها، يكتفى بالدعاء والتضرع إلى الله -جل وعلا-، وأما بالنسبة للقمر فحكمه حكم الشمس يصلى له.

طالب:.....

هذا دليل على كثرة المنكرات، وكثرة المنكرات دليل على قرب الساعة، ودليل على قرب الهلاك "أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: ((نعم، إذا كثر الخبث)).

صلاة الكسوف سنة عند عامة أهل العلم، وأوجبها أبو عوانه، فقال في صحيحه: باب وجوب صلاة الكسوف والأمر بها ((فإذا رأيتهما فصلوا)) هذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لكن جماهير أهل العلم على أنها سنة، والنووي نقل الإجماع على أنها سنة، مع وجود خلاف أبي عوانه.

قال -رحمه الله-: "**وإذا كسفت الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة**" فزع، لا شك أنه بدافع التأثر، والآن تسمع بعض الأخيار من طلاب العلم يكونون في مجلس لهو وعبث، وكلام بعضه مباح، وبعضه يصل إلى المكروه، وقد يتعدى إلى ذلك فضلاً عن عامة الناس، ونُكت وضحك، ويستمرون في طريقهم إلى المسجد إلى أن يقفوا في الصف، أين الفزع؟ كل هذا بسبب إخبار الناس بوقت الكسوف، ولعل من مصلحة الناس أن لا يخبروا، قد يقول قائل: وما يدريهم؟! الناس بليل وينامون؛ لأن الكسوف إذا لم تترتب عليه فائدته وهو الإقبال على الله، والتأثر والفزع كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- صارت الصلاة أثرها ضعيف، لماذا يصلي الناس؟ لينكشف ما بهم، فإذا كنت مقبلاً على هذه الصلاة وأنت تسخر أو تُنكت أو تضحك فما معنى هذه الصلاة؟! هل جئت، جاء الحث على الصدقة وكثرة الاستغفار؛ حتى ينجلي ما بالناس، والتوبة إلى الله -جل وعلا- من جميع الذنوب؛ لتكون سبباً لرفع ما حصل، والناس يقولون: ما له داعي، ساعتان ثلاث ويذهب، إذا قلت هذا الكلام نِم لا تأتي تصلي، إذا لم تترتب الآثار على هذه الصلاة فلا قيمة لها.

"**فزع الناس إلى الصلاة**" النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة **{وَاسْتَعِينُواْ بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ}** [(45) سورة البقرة] فالصلاة شأنها عظيم في الدين.

"**إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فرادى**" لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاها جماعة في مسجده، وصلى معه الصحابة -رضوان الله عليهم- رجالاً ونساء، دخلت أسماء -كما في الصحيح- والناس يصلون فاستغربت، فأشارت عائشة إلى السماء فنظرت إليها، فقالت: آية؟ تقولها أسماء، فأشارت عائشة برأسها: نعم، يعني: ما تكلمت لكن إشارة نعم..، فأصابها الغشي أسماء حتى رشت بالماء، يعني: هل واقع خيار الناس اليوم يقرب من مثل هذا؟! كله بسبب الران الذي أصاب القلوب، كان الناس يتأثرون إلى وقت قريب، لكن ما الذي حصل؟ كثر العلم، وكثر الإقبال على العلم، لكن العمل عند كثير من المتعلمين فيه خلل، ولذلك ترتيبهم في الأولويات يعجب منه العاقل فضلاً عن العالم، في الأولويات في الواجبات، يعني: تجد الصلة وبر الوالدين في آخر القائمة عند كثير من طلاب العلم، وتجده تشبث بسنن يؤجر عليها، ويثاب عليها وهي من الدين، لكن أي الأعمال أفضل؟ الصحابة يسألون عن الأفضل عند الله -جل وعلا-، وإذا كثرت شرائع الإسلام على الشخص لا بد أن يفاضل، والمفاضلة بين العبادات أمر معروف، فكيف بالواجبات؟ الله المستعان.

النبي -عليه الصلاة والسلام- صلاها جماعة في مسجده، وصلى معه صحابته -رضوان الله عليهم-، وإن أحبوا فرادى، لكن من صفة هذه الصلاة ومن ميزاتها أنها تصلى جماعة، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن البعيد عن الجماعة مثلاً يصليها فرداً، المرأة في بيتها تصليها، على كل حال الجماعة هي الأصل، وإذا كان الحضور إلى الجماعة يشق لا شك أنها تصلى فرادى بدون إثم؛ لأنها سنة عند جماهير أهل العلم.

"**بلا أذان ولا إقامة**" إن كان المراد بالأذان المعروف للصلوات الخمس فلا أذان ولا إقامة، وأما النداء لها بالصلاة جامعة فهذا ثابت، فينادى لها بالصلاة جامعة، أو الصلاة جامعة.

"**يقرأ في الأولى بأم الكتاب**" إذا كبر يستفتح ويقرأ الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، كما جاء في حديث عن ابن عباس: "نحواً من سورة البقرة".

طالب:.....

..... مرة أو اثنتين أو ثلاث، لكن حتى يغلب على ظنه أن النيام استيقظوا.

طالب:.....

نداء، هو نداء.

يقرأ في الأولى، في الركعة الأولى وفي القيام الأول بأم الكتاب وسورة طويلة نحواً من سورة البقرة، ويجهر بالقراءة؛ لأنه جاء التصريح بها في أحاديث صحيحة صريحة جهر بها، وبعضهم يقول: يسر بها، لماذا؟ لأن الصحابي قال: نحواً من سورة البقرة، ولو كان يسمع القراءة لقال: قرأ سورة البقرة، أو قرأ كذا، مما يدل على أنه لم يجهر بها، نقول: ما يلزم؛ لأن الصحابي يحتمل أن يكون بعيدا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يتبين ما قرأ.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

ولو كان في جوار المسجد، يصير قرب الإمام؟

طالب:.....

لا، ما يصل، صار الباب مقفلا، المقصود أن المحكم يقدم على المتشابه، والصريح يقدم على غيره، جاء التصريح بأنها جهر، وبعضهم يفرق بين كسوف الشمس وخسوف القمر، فيقول: بالنسبة للقمر يجهر؛ لأنها صلاة ليلية، وبالنسبة للشمس لا يجهر لأنها نهارية، فيرد على مثل هذا بصلاة العيد والاستسقاء والجمعة كلها صلاة نهارية ويجهر بها، نعم؟

طالب:.....

لا يخفض صوته، يقرأ للمأمومين، لكن إذا كثروا بحيث لا يبلغهم صوته ما يلزم.

طالب:.....

على كل حال قد يكون أبلغ، نعم؟

طالب:.....

لا لا، هو يحفظ البقرة، لكن هو بعيد، دائماً نصلي بمساجد ما نسمعهم ماذا يقول؟

نحن في مسجدنا هذا أحياناً يسجد الثانية ونحن ما سمعنا أنه رافع من الأولى، لكن لا سيما البعيد عنه، وهو مسجد يعني صغير، كيف بالمساجد الكبار؟ كيف بكثرة الناس وزحامهم؟ واحتاج الناس إلى مبلغين، واحتاج الناس إلى مكبرات، كل هذا من أجل أن لا يقال نحو كذا مع إمكان أن يقال: قرأ كذا.

طالب:.....

الصلاة أو.؟

طالب:.....

نعم، لا يوجد صارف إلا حديث: "هل عليَّ غيرها؟" وما أشبه، الذي يصرفون الصلوات الأخرى التي جاء بها الأمر بحديث: "هل عليَّ غيرها؟" قال: ((لا، إلا أن تطوع)).

طالب:.....

لا، هو الذي يخشى من انعقاد الإجماع قبل أبي عوانه، هذا الذي يخشى.

"**ويجهر بالقراءة ثم يركع فيطيل الركوع**" يطيل الركوع، ويكثر فيه من التعظيم لله -جل وعلا- مع التسبيح، بعضهم قال: يسبح مائة تسبيحة، لكن هذا ليس عليه دليل، إنما يطيل الركوع، فيكون ركوعه مناسبا لقيامه، "**ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام**" يقرأ الفاتحة ويقرأ سورة طويلة دون السورة التي قرأها في القيام الأول، نعم؟

طالب:.....

لقيامها، المقدمات.

طالب:.....

يعني: مثل هذه الظروف وهذه الأحوال التي تأتي إلى الإنسان بغتة، ويهتم بها كثيراً، هذه لا شك أنها قد تنسيه، يعني عندك أمر محقق ومقرر وثابت في ذهنك، ثم جاءك شيء بغتة يُنسيك غيره، وهذا من شدة تأثره -عليه الصلاة والسلام-، لا نجزم بأنه نسي، لكن أراد أن يشعر الأمة بهذا الخوف المرتبط بهذه الآية.

طالب: أحسن الله إليك لو لم ير خسوف القمر إلا بعد الفجر هل يصلى؟

يعني في وقت النهي؟

طالب: في وقت النهي يا شيخ.

سيأتي.

طالب: أو بعد طلوع الفجر قبل الصلاة يا شيخ؟

حصل قبل كم سنة، بعد طلوع الفجر الناس ما صلوا ترددوا هل يصلون الفجر أو يصلون الخسوف؟ سيأتي -إن شاء الله-.

طالب:.....

تقرأ بالمصحف لا مانع، والإمام له أن يقرأ في المصحف كالتراويح.

"**ثم يركع فيطيل الركوع ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام**" يقرأ بسورة طويلة لكنها دون السورة الأولى "**وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين فإذا قام يفعل مثل ذلك**" يعني: في الركعة الثانية، في كل ركعة ركوعان وسجدتان، هذه هي الثابتة المتفق عليها في صلاته -عليه الصلاة والسلام- للكسوف الذي حصل في وقته، في الصحيحين وغيرهما، وهي أرجح من غيرها مما ورد من الصور، ورد في صحيح مسلم: "ثلاث ركوعات في كل ركعة" وورد فيه أيضاً: "أربع ركوعات في كل ركعة" وورد في غير الصحيح في غير مسلم في سنن أبي داود وغيره: "خمس ركوعات" الحادثة عند جماهير أهل السير ما حصلت إلا مرة واحدة، فهل يمكن أن يصحح جميع ما ورد؟ ويقال: يصلى على الهيئات كلها؟ كل مرة يصلى على هيئة من هذه الهيئات، ومن أهل العلم من يرى أنها ركعتان لا صفة لهما زائدة، ركعتان بركوع واحد، كل ركعة بركوع واحد، ((فإذا رأيتموهما فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة)) أحدث صلاة هي صلاة الصبح؛ لأن الكسوف في عهده -عليه الصلاة والسلام- إنما حصل ضحى لما ارتفعت الشمس، لكن لو حصل الكسوف بعد صلاة المغرب لكان مقتضى هذا الحديث أن نصلي ثلاثا، ما نصلي ركعتين، ولو حصل بعد صلاة العشاء لكان مقتضى هذا الحديث أن نصلي أربعا، يعني: ما نلتزم ركعتين كما قال به هذا القائل، فقوله ضعيف، وحديثه لا يقاوم ما في الصحيحين، فالذي في الصحيحين المتفق عليه كما ذكر المؤلف ركعتان في كل ركعة قيامان وسجدتان، وفي مسلم ثلاثة ركوعات وسجدتان في كل ركعة، وفيه أيضاً أربع ركوعات وسجدتان في كل ركعة، وأهل العلم يختلفون في مثل هذا من حفاظ الحديث، وأئمة الحديث من يرى أن يرجح، المسألة واحدة ولم يحصل الكسوف إلا مرة واحدة، وكما قال شيخ الإسلام: إبراهيم لم يمت إلا مرة واحدة، إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يمت إلا مرة واحدة، فكيف يذكر عنه أنه صلى أكثر من صلاة؟ فمن أهل العلم من لديه من الجرأة والشجاعة ما يستطيع به ما هي الجرأة من فراغ أو من هوى! لا من علم، يأوي إلى علم، ولا يتردد في ترجيح الأقوى، والحكم على ما عداه بالشذوذ، وهذا هو الحاصل عند جمع من الحفاظ، صححوا رواية الصحيحين المتفق عليها، وحكموا على باقي الروايات بالشذوذ بما في ذلك في صحيح مسلم، هاه؟

طالب:.....

لكن اتفاق حتى على ما في مسلم.

القول الثاني: وهو أن ما ثبت في صحيح مسلم مقدم على ما ذكره أهل السير، وأنه ما دام ثبتت الصورة فالنبي -عليه الصلاة والسلام- صلاها، وما دامت الصورة تخالف وتغاير صورا أخرى على مستواها وأرفع منها في الثبوت لا مانع أن يكون الكسوف حصل ثلاث مرات، هاه؟

طالب:.....

نقول: من أهل العلم من لديه الجرأة والشجاعة فيحكم على ما في الصحيح بالوهن، لكن هل نقول: إن الوهم الحاصل قادح في صحة الخبر، أو ننسب هذا الوهم للصحابي الذي رواه وليس بمعصوم؟ يعني في الصحيحين حديث ابن عباس في زواج النبي -عليه الصلاة والسلام- بميمونة وهو محرم، وفي الصحيحين من حديث ميمونة وحديث أبي رافع تزوجها النبي عليها الصلاة والسلام وهو حلال، قالوا: إن ابن عباس وهم، ويبقى سند

مسلم على شرط الصحيح إلى الصحابي الذي وهم فيه، كما أن في الصحيح من الأحاديث المتفق عليها ما لا يعمل به وثبوته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا مجال في التردد فيه؛ لأنه منسوخ مثلاً، ثابت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن لا يعمل به؛ لأنه ثبت عنه غيره، يعني: فرق بين أن يثبت عن صحابي نفي ويثبت عنه إثبات، وبين أن يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- نفي ويثبت عنه إثبات، فيما يتعلق فيما يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا بد أن يوجد المخرج الصحيح بجمع أو نسخ، رفع للحكم إما جزئي وإما كلي، لا بد أن يوفق بين النصوص، لكن ما جاء عن الصحابي؛ لأنه ليس بمعصوم، يعني ما يمنع أن نقول: أخطأ الصحابي، وهم الصحابي في مقابل ما هو أرجح منه، نعم؟

طالب:.....

ولا يقدح هذا في الكتاب، يعرف أن بينها تعارض، لكن الحديث على شرطه، والإسناد على شرطه، وكون الصحابي وهم ليعرف طالب العلم كيف يتعامل مع مثل هذه النصوص الثابتة؟ الركوع إذا أدركه مثل ما يدرك ركوع الصلاة، لكن بم تدرك الركعة؟

طالب:.....

لا، بالركوع الأول؛ لأن الثاني زائد، الثاني يقول أهل العلم: زائد لا تدرك به الركعة هذا هو المرجح، وإن كان من أهل العلم من يقول: العبرة بالثاني الذي يليه السجود كالصلاة.

طالب:.....

وين؟

طالب:.....

يعني هل صلوا أكثر؟

طالب:.....

على من أجل؟

طالب:.....

هو العبرة بما ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، عندنا أسانيد صحيحة وفي الصحيحين، وظاهرها التعارض، لا بد أن نتعامل معها، بغض النظر عن كونها صلوها أو لم يصلوها، يعني كل على اجتهاده، يمكن ابن عباس يصلي؛ لأنه روى الصور الثانية، وغيره يمكن يصلي؛ لأنه اقتنع بالصور الثانية، على كل حال الأمر سهل -إن شاء الله-.

طالب:.....

بعضهم يقول: إن الركوع الثالث والركوع الرابع ليس بركوع على الحقيقة، وإنما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يرفع رأسه ليرى الآية هل انجلت أو لا ثم يعود، فبعضهم يحسبه ركوعا مستقلا، وبعضهم يقول: لا، هذا من الركوع الأول.

طالب:.....

عموم أهل العلم يعني كبارهم يرون أنه ما صلى إلا مرة واحدة، وهذا الذي يجعلهم يجزمون بالقدح في الروايات الأخرى، هاه؟

طالب:.....

لا، ما ورد، ولذلك بعض أهل العلم ينفي الصلاة له، دعونا نكمل الباب يا إخوان؛ لأن ما عندنا وقت والله، دعونا نكمله، ثم -إن شاء الله- يكون خيرا.

"**ثم يرفع فيقرأ ويطيل القيام وهو دون القيام الأول، ثم يركع فيطيل الركوع دون الركوع الأول، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين، فإذا قام**" ..... سجدتين طويلتين، بعضهم يقول: لا يطيل السجود لأنه لم يرد، بل ورد صريحاً أنه سجوداً طويلاً.

"**فإذا قام يفعل مثل ذلك**" يقوم قياماً طويلاً، يكبر للانتقال، يقرأ الفاتحة، يقرأ سورة طويلة دون القيام الأول، ثم يركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم يرفع فيقرأ، فيقوم قياماً طويلاً دون القيام الأول، عندنا واحد متميز قيام متميز، وفي الثاني والثالث والرابع قال: دون القيام الأول، وعندنا ركوع متميز وثلاثة قال: في كلها دون الركوع الأول، فهل يعني أن الثاني والثالث والرابع من القيام والركوع والسجود متساوية؛ لأنها استوت بالوصف؟ هاه؟

طالب: الأولية نسبية أحسن الله إليك.

هل الأولية مطلقة فنقول: إنه قرأ في القيام الأول سورة البقرة، وفي الثاني قرأ آل عمران، وفي الثالث النساء، وفي الرابع الأعراف؟ يعني متقاربة، أو نقول: إنها بالتدريج كل قيام دون الذي قبله، وهو أول بالنسبة له، فيكون المتميز الأول دونه الثاني دونه الثالث دونه الرابع.

طالب: هذا الذي يظهر والله أعلم.

إذا قرأ بالبقرة وقرأ بآل عمران يقرأ في الثالثة مثلاً بالإسراء، ويقرأ في الرابعة ياسين، هذا التدريج الذي يمكن أن يلحظ في التفاوت بين الركعات، هاه؟

طالب:.....

إيش فيه؟

طالب:.....

مقتضى قاعدة الصلاة على هذه الكيفية أن كل شيء دون الذي قبله، على كل حال من رأى أن الأولية مطلقة قال الثلاثة متساوية، ومن قال: نسبية قال: لا، الثلاثة متفاوتة، وإن كانت كلها دون الأول.

"**فإذا قام يفعل مثل ذلك، فيكون أربع ركعات وأربع سجدات**" وقلنا: إن الركعة تدرك بالركوع الأول؛ لأن الثاني سنة لا تدرك به الركعة "**ثم يتشهد ويسلم**" يطيل التشهد؟! نعم؟

طالب:.....

لا يطيل التشهد ويسلم، طيب سلم والكسوف ما انجلى يصلي ثانية أو ما يصلي؟

طالب:.....

لا، لا يصلي ثانية، وإنما يستمروا في الذكر والدعاء والتضرع والاستغفار حتى ينجلي ما بهم.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

النبي -عليه الصلاة والسلام- لما سلم قام في بعض الروايات: "فخطب الناس" فاستدل بعض أهل العلم بمثل هذا على أن الكسوف لها خطبة كالجمعة والعيد، ومنهم من قال: إن معنى خطب أنه تكلم لتنبيه على خطأ وقعوا فيه، يعني استغلال مناسبة وقعوا في خطأ لا بد من كشفه والتنبيه عليه ولو لم تكن خطبة.

"النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذه الصلاة كشف له عن الجنة والنار، وتقدم وتأخر، ولم ير -عليه الصلاة والسلام- منظراً أفظع مما رآه اليوم في صلاة الكسوف، كشف له عن النار فتكعكع -عليه الصلاة والسلام-، كشفت له الجنة فأراد أن يأخذ قطفا من عنب، على كل حال هذا الموطن موطن فزع، نعم حالنا وهذا من ضمن ما نعيشه من تفريط لا يدل على أدنى شيء من هذا، وهذا حال كثير من الناس فضلاً عن الذين يسافرون من أجل أن يروه، واستحدثوا الوسائل من أجل النظر إليه بدقة، والله المستعان.

يعني: ما ذكر من القضايا أن بعض الناس عمي من رؤيته؟ كُف بصره من أجله؟!

طالب: أحسن الله إليك هل يراعي الإمام حال الضعاف من المأمومين في الإطالة أو لا يراعي في هذه الصلاة؟

لا يراعي، من شأنها الطول، فالضعيف يجلس، هاه؟

طالب:.....

على كل حال يصنع، يجلس ويؤمي بالركوع، بقدر الذي لا يشق عليه.

وإذا كان الكسوف في غير وقت صلاة، يعني في وقت نهي، حصل الكسوف في وقت النهي، قال: "**جعل مكان الصلاة تسبيحاً**" وهذا جارٍ على قاعدة المذهب في أن أوقات النهي لا يصلى فيها شيء، لا ذات سبب ولا غير ذات سبب، ولا يصلى في هذه الأوقات شيء من النوافل، ولو كانت ذات سبب، هذا المعروف في المذهب، وهو قول الحنفية، قول المالكية، يعني هذا قول الجمهور، الشافعية يرون أن ذوات الأسباب تفعل بدون تردد في أوقات النهي، فيصلون صلاة الكسوف، وهذا كله على القول بأن صلاة الكسوف سنة، أما على القول بوجوبها ما تدخل في التعارض بين أوقات النهي وذوات الأسباب، الشافعية يرون أن مثل هذه الصلاة كغيرها من ذوات الأسباب تصلى، بل هي آكد من غيرها، وذكرنا في موضع هذا مما تقدم قلنا: إنه لو صلى في الأوقات الموسعة التي منعت الصلاة فيها احتياطاً للأوقات المضيقة، فالأمر فيه شيء من السعة، أما في الأوقات الثلاثة المضيقة التي جاءت في حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا" فهذه الأوقات لا يصلى فيها شيء إلا الفرائض بدليل: ((من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) هل معنى هذا أنه يقطع الصلاة كما يقول الحنفية؟ لا، يتم ركعة، يضيف إليها أخرى، ((ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس)) في وقت النهي المضيق ((فقد أدرك العصر)) وعلى هذا يضيف إليها ثلاثة ركعات أخرى.

"**إذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً**" يسبح ويذكر الله ويدعو ويتضرع، ويتصدقون، هذا على القول بالمنع المطلق وهو قول الجمهور، وأما من يرى أن ذوت الأسباب تفعل فلا إشكال عندهم كالشافعية، وهو رأي شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-، نعم؟

طالب:.....

لا عبرة بالحساب، إذا علم بالحساب، وأعلنه أهل الهيئة، ولكنه لم ير بالعين المجردة..... ((فإذا رأيتموهما)) المسألة معلقة بالرؤية، ولا عبرة بقول أحد مع الرؤية.

طالب:.....

كرؤية الهلال، هي معلقة بالرؤية، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الصلاة ( )

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

كتاب: صلاة الاستسقاء

كتاب أو باب؟

طالب: عندي كتاب يا شيخ، في المغني باب.

لا، غلط، هو باب كسوابقه.

طالب: أحسن.

وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر خرجوا مع الإمام، فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعاً متبذلاً متخشعاً متذللاً متضرعاً، فيصلي بهم ركعتين ثم يخطب، ويستقبل القبلة، ويحول ردائه، فيجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً، ويفعل الناس كذلك، ويدعو ويدعون، ويكثرون في دعائهم الاستغفار، فإن سقوا وإلا أعادوا في اليوم الثاني والثالث، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين، والله أعلم.

نقرأ الذي بعده يا شيخ؟

إيه.

باب: الحكم في من ترك الصلاة

ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها أو غير جاحد يُدعى إليها في وقت كل صلاة ثلاثة أيام، فإن صلى وإلا قتل، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–:

باب: صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: السين والتاء للطلب، يعني طلب السقيا من الله –جل وعلا–، فإذا أجدبت الأرض –كما يقول المؤلف– واحتبس القطر، احتاج الناس إلى المطر، فإنهم يخرجون يطلبونه من الله –جل وعلا–، كما فعل النبي –عليه الصلاة والسلام–، ومثل هذا لا يطلب إلا من الله **{أَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ}** [(69) سورة الواقعة] وعلى هذا ما يدّعى، وما يحاوله بعض الناس من إنزال للمطر هذا كله ضرب من العبث، **{لَوْ نَشَاء جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا}** [(70) سورة الواقعة] ولو كان فيه أدنى محاولة لها حظ من النظر لقال كما قال في الزراعة: **{لَوْ**

نَشَاء لَجَعَلْنَاهُ} [(65) سورة الواقعة] فهذه إدعاؤها ضرب من العبث، بينما المزارع الذي يقول: زرعت وفعلت وحرثت، ونبت الزرع بسببي، النفي يحتاج إلى شيء من التأكيد **{لَوْ نَشَاء لَجَعَلْنَاهُ}** [(65) سورة الواقعة] بينما إنزال القطر من السماء لا يملكه ولا يقدر عليه إلا الله -جل وعلا-، ولا يتصور أن أحداً يدعيه دعوى مقبولة فلذا لا يحتاج، وفرق بين أن يكون من يسمع الخبر خالي الذهن من الخبر ويصدقه بأول وهلة لعدم المعارض فتقول: جاء زيد، وإذا كان عنده شيء من التردد تحتاج أن تؤكد له أن زيداً قادم، فإذا زاد تردده زدت في التأكيد، فقلت: إن زيداً لقادم، فالقطر بيد الله -جل وعلا-، ويبحثون في مسائل المطر والغيث ما قرره أهل الهيئة من القدم من أن حقيقته أن الشمس إذا تسلطت أشعتها على البحار تبخر الماء من البحار، ثم بعد ذلك إذا لامس طبقات الجو تكثف وصار سحابا، وهذا الكلام قديم ليس بمستحدث من الحكماء القدماء قالوا هذا، وأشار إليه ابن القيم وغيره، وأبو ذؤيب الهُذلي يقول:

شــربنا بمــاء البحــر ثــم ترفعــت متــى لجــج خضــر لهــن نئــيج

لهن تصويت بالسحاب والمطر، فأبو ذؤيب يقر هذه النظرية، لكن الذي يرد والسائل عنه كثير لو كان الأمر كذلك لماذا صارت الأمطار في الشتاء أكثر منها في الصيف، مع أن حرارة الشمس في الصيف أكثر من منها في الشتاء؟ يعني هذه الأمور فوق مقدور عقل الإنسان العادي، قد تكون هناك آلات تعينه على الوصول إلى الحقيقة، لكن الإنسان العادي قد لا يدرك هذه الأمور، هاه؟

طالب:.....

لكن البخار هذا لماذا سلطت الشمس في الشتاء؟ وتبخرت البحار في الشتاء؟ أو أن السحب باقية من الشتاء وتنزل بالصيف؟

طالب:.....

وين هي؟

أولاً: الأمطار في الصيف قليلة، وحتى نزولها يسير.

..... سحائب صيف من جهام وممطرِ

يعني: ليست مثل سحائب الشتاء، على كل حال هذا مجرد إبداء، ومن قال بالقول الأول الذي تكلم به أهل الهيئة ليس هناك ما يدفعه إلا وجود نصوص تدل على أن المطر حديث عهد بربه، وأنه ينزل من السماء، وأن ميكائيل يكيله، على كل حال مثل هذه الأمور يعني التضليل والتجهيل لو أن الإنسان عارض ما يقوله أهل الهيئة يضلل أو يجهل؟ هذا ما له وجه، كما أن من قال بقولهم أيضاً لا يقدح في دينه ولا في علمه؛ لأنه ليس هناك ما يقطع العذر في المسألة، ويبقى أن الإنسان عليه أن يلزم ما جاء به النصوص، وما يدركه بعقله الذي ركبه الله فيه، أما أن يتبع كل ناعق، وإذا قيل شيء قال به وصدقه مباشرة هذا خلل؛ لأنه يصير إمعة، فهذا ينفي وهذا يثبت، واليوم تبع هذا وغداً تبع ذاك، نعم؟ هاه؟

طالب:.....

لا، إيه الملاحظة عندنا، نحن نتكلم عن بلادنا.

طالب:.....

أكثر ما تكون الأمطار في الشتاء وهي في غاية البرودة.

طالب:.....

يعني: تتبخر هناك وتساق إلى عندنا والعكس؟

طالب:.....

وعندنا في الشتاء وتروح لهم؟

طالب:.....

ما شاء الله، طيب، على كل حال قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ومن تمام عقل الإنسان أن لا يقحم نفسه بشيء لا يحسنه، لا سيما إذا كان على سبيل الجزم، بعض الناس يسمع النظرية ثم يحلف عليها، خلاص صارت ما تقبل النقاش، نعم؟

طالب:.....

لا شك أن كل شيء بقدر، لا شك ولا ريب ولا تردد في أن كل شيء بقدر، يعني: هؤلاء الذين يربطون هذه الأمور بظواهر طبيعية وعادية هذا إشكال كبير، يعني معناه أننا لا نرجع إلى ربنا، ننتظر إلى أن تأتي الشمس تبخر وتنزل، أين هم؟ الشمس التي بخرت هذه السنة ما بخرت العام الماضي، أين هي؟ إذا كانت المسألة أسبابا مادية، أسباب هذه المصائب وهذه الكوارث، سواء كان احتباس مطر، أو كسوف أو خسوف أو زلازل أو هزات، وما أشبه ذلك، هذه الأمور لا شك أنها مرتبطة بأسباب **{فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ}** [(30) سورة الشورى].

يقول -رحمه الله تعالى-: "**إذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر، خرجوا مع الإمام**" هنا الباب معقود للصلاة، صلاة الاستسقاء لا للاستسقاء فقط، إنما هو لصلاة الاستسقاء، التي هي عبارة عن صلاة ركعتين ودعاء وتضرع إلى الله -جل وعلا-، وإلا فالاستسقاء له أنواع، عددها ابن القيم، وأوصلها إلى ستة، منها: ما كان بالصلاة، وهو المقصود عندنا، ومنها ما كان في خطبة الجمعة، واستسقى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو جالس في المسجد، واستسقى عند أحجار الزيت، واستسقى في غزوة سُبق فيها إلى الماء، وفي كل مرة يُسقون من استسقاءاته -عليه الصلاة والسلام-، واستسقى خيار الأمة ومع ذلك ينزل المطر، يثقون بالله -جل وعلا- وليس عندهم من المخالفات من موانع القطر مثل ما عندنا، إذا قيل: إن غداً استسقاء تأهبوا، وأصلحوا الخلل في بيوتهم، ثقة بما عند الله -جل وعلا-، وينزل المطر، استسقى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو على المنبر فما رأوا الشمس سبتاً، تتابع المطر عليهم من الجمعة إلى الجمعة حتى طُلب رفعه؛ لأن الناس تضرروا به، ثم قال: ((اللهم على الضراب والآكام وبطون الأودية))... إلى آخره، فوقف فوراً، لكن قد يقول قائل: هذا المصطفى -عليه الصلاة والسلام- أفضل الخلق، نقول: حصل لمن تبعه واتبعه بقوله وفعله، بعلمه وعمله نظير هذا، استسقى عمر -رضي الله تعالى عنه- بالعباس فسقوا، وقال: اللهم إنا كنا نستسقي بنبيك فتسقينا، والآن نستسقي بعم نبيك، والمراد بدعائه لا بذاته، واستسقى معاوية -رضي الله عنه- بزيد بن الأسود الجرشي وسقوا، على كل حال ما زال الناس يتركون الأمر للأخيار، وهكذا ينبغي أن ينتقى من يدعو للناس ويؤمنون وراءه، لا تكون خطب الاستسقاء مقامات، ألفاظ براقة، أسجاع، وانتقاء ألفاظ ، ومع ذلك على الناس أن يرجعوا

إلى الله، ويتوبوا إليه، ويتخلصوا من المظالم، والمعاصي والمنكرات والجرائم التي جاءت النصوص بأنها تمنع القطر، ونسمع في كل بيان من ولاة الأمر يحددون فيه موعداً لصلاة الاستسقاء، ومع ذلك يضمنونه نُصح الناس وإرشادهم إلى التوبة والاستغفار ورد المظالم.. إلى آخره، هذا كلام طيب، ويشكرون عليه، لكن أيضاً الناس بحاجة إلى فعل، وأطر على الحق للتخلص من هذه المنكرات، من هذا السيل الجارف، والبلد تعرفون مغزو من الأعداء من كل جهة، فالمسألة تحتاج إلى تضافر جهود في إرجاع الناس إلى حظيرة الدين، فالولاة عليهم حمل عظيم، والعلماء أيضاً عليهم كذلك البيان للناس، وأيضاً طلاب العلم عليهم، وعامة الناس أيضاً عليهم الاستجابة والامتثال، يعني: لما قامت سوق الأسهم هرع الناس إليها من غير استفتاء، فلما حصلت الكارثة والنكسة لاموا أهل العلم، لماذا لا يبينون؟ أنت جيت لأهل العلم وسألتهم؟! كثير من الناس يسأل ويذهب يساهم، يقال له: هذه ليست نظيفة، مختلطة، ويذهب يساهم، يقول: لأن هناك من يفتي، ثم لما حصل ما حصل لاموا أهل العلم، لماذا؟ هذه وظيفتهم البيان، نعم وظيفتهم البيان، لكن مع ذلك أنت أيضاً وظيفتك يلزمك أن تسأل أهل العلم **{فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}** [(43) سورة النحل] ثم إذا سألت يلزمك أن تلتزم بالجواب، في بداية الأمر لا يسأل، وإذا سأل ما امتثل، ثم يلوم بعد ذلك؟! هذه عقوبات من الله -جل وعلا-، والله المستعان، لهث وراء الدنيا، وانصراف عن الآخرة، ومع ذلك نقول: نستسقي، يدب اليأس والاستحسار إلى قلوب الناس حتى أنه يصرح بعض الناس، يقول: والله لا داعي لأن تستسقون، هذا استهزاء -سمعناه هذا الكلام-، يقول: هذا استهزاء نستسقي ونحن مصرون على ارتكاب الموانع، نقول: يا أخي اتقِ الله، الرسول -عليه الصلاة والسلام- بذل السبب ونحن نبذل السبب، وكما يُطلب انتفاء الموانع تبذل الأسباب، وأنت عليك أن تفعل ما بيدك، أصلح نفسك.

قال -رحمه الله-: "**وإذا أجدبت الأرض، واحتبس القطر خرجوا مع الإمام**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- وعدهم يوماً يخرجون فيه، وخرج بهم إلى المصلى متخشعاً متذللاً متبذلاً متواضعاً متضرعاً، فصلى بهم ركعتين ثم خطب، الخطبة هذه فيها تمجيد وحمد وثناء لله -جل وعلا-، وتلاوة شيء من آياته التي تتعلق بالاستغفار والاستسقاء، ثم بعد ذلك يدعو بالأدعية المأثورة.

قال: "**خرجوا مع الإمام فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام-**" لكن الذي هو في منزل بعيد عن الإمام أو نائب الإمام في صلاة الاستسقاء، بعيد ساكن في صحراء يصلي صلاة الاستسقاء ويكتفي بالدعاء، يعني: هل حفظ أن من الصحابة من صلاها في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-بمفرده؟ أو أنهم خرجوا مع النبي -عليه الصلاة والسلام-وصلوا، فمثل هذا يكتفي بالدعاء.

طالب: أحسن الله إليك إذن معناه إذن الإمام شرط في الصلاة؟

أينين؟

طالب: في صلاة الاستسقاء إذن الإمام؟

الأصل أن الذي يصلي بهم الإمام ومن يقوم مقامه، لكن إذا كان الإمام ممن لا يهتم لإحياء السنن، وسعى لإماتة بعض السنن لا شك أن الناس يحيونها بما يستطيعون من أساليب، بحيث لا يتصادمون معه، ويحصل معه المفاسد.

طالب: أحسن الله إليك لو أجدبت ناحية من النواحي دون بقية البلاد هل يحتاج أهل هذه الناحية إلى إذن الإمام العام ليستسقوا؟

يا إخوان فرق، يعني مر بنا في صلاة الجمعة، وأنه يشترط لها شروط ليس منها إذن الإمام، يعني: العبادات المحضة هذه لا تحتاج إذن أحد، هي مقررة شرعاً، لكن يبقى أن الإمام إذا منع فيحتاج إلى أذنه.

الأمر الثاني: أن الإذن، الجمعة الأولى لا يحتاج لها إذن الإمام؛ لأنه لو منع الإمام قلنا: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن الجمعة الثانية تحتاج إلى إذن الإمام؛ لأن كثيرا من الناس يستشكل، يقول: لماذا ابني مسجدا، وأجلس ستة أشهر أراجع الإفتاء من أجل أن يأذنوا لي في إقامة جمعة، والفقهاء يقولون: ليس منها إذن الإمام، والجمعة الثانية حرام، لا تجوز ولا تصح إلا بقدر الحاجة، لكن من الذي يقدر الحاجة؟ هو الإمام ومن يقوم مقامه، وإلا كان كل إنسان يريد المسجد الجامع القريب منه، على كل حال الإمام له شأنه في الشرع، ولا يجوز أن يفتات عليه، لكن العبادات التي هي فروض أعيان لا يجوز للإمام منعها وإذا منعها فلا طاعة له، يعني لو منع الناس قال: تغلق المساجد وكل واحد يصلي ببيته، يقال: لا.

قال: "**خرجوا مع الإمام، فكانوا في خروجهم كما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا أراد الاستسقاء خرج متواضعاً**" هذا المناسب للحال، ما خرج للتباهي، خرج ليطلب من جود الله -جل وعلا-، "**متواضعاً متذللاً متخشعاً متبذلاً متضرعاً**" يعني: لابس الثياب التي ليست ثياب زينة التي تلبس للعيدين والجمعة، واستقبال الوفود وغير ذلك، لا، الحالة حالة انكسار، وجاء في الخبر: ((أنا مع المنكسرة قلوبهم)).

"**فيصلي بهم ركعتين**" يصلي بهم الإمام أو من يقوم مقامه، وينوب منابه؛ لأن هذه الأمور كل الولايات منوطة به.

"**فيصلي بهم ركعتين**" وجاء ما يدل على أن هاتين الركعتين صفتهما صفة صلاة العيد؛ لأنه قال: ((كما يصلي في العيد)) في حديث ابن عباس: ((كما يصلي في العيد)) فيكبر سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية، السبع منها تكبيرة الإحرام، والخمس ليس منها تكبيرة الانتقال على ما تقدم في صلاة العيد.

"**فيصلي بهم ركعتين، ثم خطب**" جاء في بعض الروايات الصحيحة: يخطب ثم يصلي، وجاء في بعضها: يصلي ثم يخطب، لكن ما عُرف من الأئمة المتبوعين من يقدم الخطبة على الصلاة، وإن أجاز بعضهم أن تفعل هكذا مرة وهكذا مرة، فتقدم الصلاة أحياناً، وتقدم الخطبة أحياناً، لكن العمل جرى على تقديم الصلاة كصلاة العيد؛ لأنه قال: ((كما يصلي في العيد)) فأخذوا من هذا التشبيه من جميع الوجوه، إلا أن المقصود من خطبة صلاة العيد شيء، والمقصود من خطبة صلاة الاستسقاء شيء آخر.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

مثل ما يصلي، مثل ما يقرأ في العيد، لكن لا على سبيل اللزوم، سبح والغاشية، وإن قرأ قاف، وإن قرأ سورة مؤثرة تؤثر في الناس، وتقرب قلوبهم لا شك أن هذا كله مطلوب، يعني من مقاصد الشرع.

"**فيصلي بهم ركعتين ثم يخطب، ويستقبل القبلة**" يستدبر الناس، وأثناء الخطبة يستقبل الناس، ثم بعد ذلك يستقبل القبلة "**ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً**" الذي على منكبه الأيمن يكون على منكبه الأيسر والعكس، تفاؤلاً بتغيير حال الرداء إلى تغيير حال الناس، ومنهم من يقول: يقلب الرداء رأساً على عقب، فيجعل أسفله أعلاه، وأعلاه أسفله، لكن الثابت هو تحويل الرداء بهذه الكيفية، يجعل اليمين يساراً واليسار يميناً.

"**ويفعل الناس ذلك**" ومنهم من يقول: يكتفى بالإمام، وقالوا: ما حفظ أن الصحابة قلبوا أرديتهم، إنما النبي -عليه الصلاة والسلام- قلب، لكنه من فعله -عليه الصلاة والسلام-، وهو القدوة للجميع، فيقلب الناس أرديتهم.

قد يقول قائل: تغيرت الملابس الآن، كان إزار ورداء والرداء يسهل قلبه، يعني المحرم يشق عليه أن يقلب الرداء؟ ما يشق عليه، وكانت ألبسة الناس على هذه الكيفية، الآن ثياب، ماذا يصنع؟! بيفك الأزارير، ويخلع ثم يلبس، لا ما يمكن خلعه من غير ارتكاب شيء مخل؛ لأنه قد يكون عليه ملابس داخلية، عليه سروال وفنيلة، ما المانع أنه ما يخلع ثوبه ويقلبه؟! نقول: مثل هذا الأصل قلب الرداء، وما يقوم مقامه مثل البشت، الفروة، الشماغ أيضاً؛ لأنه يسهل قلبه، ويعبر عن تغيير الحال، وهذا هو المطلوب.

"**ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً، واليسار يميناً، ويفعل الناس كذلك**" اقتداء به -عليه الصلاة والسلام-، "**ويدعو** " الأول الدعاء الذي يؤمن عليه في الخطبة، ثم هذا الدعاء الخاص، كل يدعو بمفرده، "**ويطيلون الدعاء، ويكثرون في دعائهم الاستغفار**" **{فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاء عَلَيْكُم مِّدْرَارًا}** [(10-11) سورة نوح] يعني: فيه ارتباط بين الاستغفار وبين المطر.

يقول: "**فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث**" يعني: كسائر الأدعية، الإنسان يكرر ويلح على الله في دعائه، والله -جل وعلا- يحب الملحين في الدعاء، ولا يجوز للإنسان أن ييأس ويستحسر، يقول: ما في فائدة استسقينا، ثم استسقينا، ثم استسقينا عشر مرات، وما سقينا -كما نسمع من بعض الناس- لا، عليك أن تتكرر وتلح على الله -جل وعلا-، وتقدم الأسباب المعينة، وتجتنب الموانع، وتستعمل جميع أنواع الاستسقاء، كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-، والاستسقاء بالصلاة كما تقدم يتولاها الإمام ومن يقوم مقامه، وأما بالنسبة للدعاء في خطبة الجمعة هذا يتولاها الخطباء ومن شأنهم ذلك، وأما بالنسبة للاستسقاء بالدعاء وهو جالس أو قائم أو.. هذا يملكه كل أحد، فهذه حاجة ألمت بالمجموع، فعليهم طلب رفعها جماعات ووحدانا، كل فيما يخصه.

"**فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث**" في اليوم الثاني والثالث مقتضى هذا الكلام أنهم يعودون مباشرة، استسقوا الاثنين، يستسقون الثلاثاء، يستسقون الأربعاء، والمعمول به أنه ما حفظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كرر في أيام متوالية، يعني: يترك بين الاستسقاءين مدة كما هو معمول به الآن، قد يقول قائل: إن نزول المطر له وقت، وهو الموسم، فإذا خرج الموسم فما في داعي نستسقي.

طالب: السلام عليكم.

وعليكم السلام ورحمة الله.

طالب:.....

أهلا وسهلا فيك، الله يحيك، ويبارك فيك.

طالب:حول الاستسقاء هذا.

إيه.

طالب: أذكر قبل ستين سنة.

تسلم.

طالب: جانا قحط سنين.

إيه.

طالب: والأرض كلها صحوة، والسماء ما فيها شيء ولا نوء ولا شيء.

نعم.

طالب: ترى الجماعة نزلوا في الوادي واستسقوا، ولا جاء الظهر إلا وهذه النوء..... فمشى الوادي.

الحمد لله.

طالب: يعلم الله، ولا يجي العصر إلا والبلاد روايا، والسيل وارد من فضل الله سبحانه، وكان حوالي خمسة وعشرين أو ثلاثين القبيلة، الجماعة.....

الناس في هذه البلاد في ذلك الوقت كلهم على هذا.

طالب: نعم.

يعني لو تسأل أهل الشمال، قالوا: حصل لنا، أهل الجنوب حصل لهم، أهل نجد حصل لهم، كلهم يحصل لهم هذا؛ لأن الموانع قليلة جداً، لكن الآن كثر الخبث، لا بد من علاج لهذه الموانع.

طالب:.....

لا بد من سعي جاد لعلاج هذه الموانع من أجل أن نسقى، ونسمع الكلام كثيراً من الجهات والمقابلات مع وزير المياه، ومع غيره في الصحف ووسائل الإعلام ينذرون بخطر أننا على حافة جفاف.

طالب: صح.

نحن بحاجة وما دمنا نرجو ما عند الله -جل وعلا- ما عند الله لا ينال بسخطه، ولا يحملنكم -كما يقول عمر-: لا يحملنكم استعجال الرزق على أن تطلبوه بسخط الله، فإن ما عند الله لا ينال بسخطه، ما ينال إلا بطاعته.

طالب: الآن يأتي نوء ولا يأتي مطر.

نعم يتفرق إذا.....

طالب:.....

يتفرق.

طالب: الظاهر أنها كثرة الذنوب وكثرة.....

هو ما معنا إلا هي.

طالب: نسأل الله العافية.

نسأل الله أن يلطف بالمسلمين.

يقول: "**فإن سقوا وإلا عادوا في اليوم الثاني والثالث، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا**" لأنهم هم بحاجة أيضاً إلى المطر، هم بحاجة إليه، وهم يعترفون بوجود الله -جل وعلا-، وأن الأمور بيديه، وإن كان عندهم

شرك، وهم كفار، لكن يبقى أنهم يحتاجون إلى هذا المطر، ويقول سليمان: سقيتم بدعوة غيركم، سقوا بدعوة نملة، فلا يحتقر أحد، مع ما عندهم من ضلال.

قال: "**وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا، وأمروا أن يكونوا في مكان منفردين عن المسلمين**" لئلا لا ينزل بهم عذاب فيصيب من حولهم من المسلمين، لكنهم لا يمكنون من أن يستسقوا في يوم مستقل، ما يقال: والله اليوم الاثنين للمسلمين، والأحد يستسقي فيه النصارى، واليهود يستسقون يوم السبت، لماذا؟ لأنهم قد يسقون ابتلاء من الله -جل وعلا-، ويمنع المسلمون، ثم يحصل بذلك فتنة، يقول قائل من عوام المسلمين أو من في دينه شيء من الرقة، قد يقول قائل: لولا أنهم على حق ما سقوا ومنعنا، فيخرجون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون؛ لئلا يفتتن بذلك بعض ضعاف المسلمين، فيقال: إنهم على حق، لا، يخرجون في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون، لكن يكونوا منفردين عن المسلمين.

طالب:.....

لكن الله -جل وعلا- هذه موانع، نعم، لكنها ليست بموانع حتمية، المسلمون مع ما عندهم من ذنوب قد يُمطرون، وحصل لهم -ولله الحمد- خير هذه السنة، مع ما عندهم، مع أنهم في العام الماضي المطر نادر جداً.

طالب:.....

لا سيما ذنب الذين قالوا: إن الله اتخذ ولداً، **{تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ}** [(90) سورة مريم] هؤلاء ذنبهم عظيم، لكن يبقى أنهم إذا سقوا ابتلاء، لا يسقون سقيا رضا، يسقون سقيا ابتلاء، يحصل للمسلم من الابتلاء، ويحصل لهم أيضاً ابتلاء، لكن الخوف على المسلمين ضعاف الدين من المسلمين، يقول لك: انظر مُطروا، مع ما يشاع الآن من كونهم يعني بعض من يروج لأهل الكتاب، وأنهم داخلون، وأنها ديانة سماوية، وديانة،...، المسألة يعني تحتاج إلى..، ولا يعني أنهم إذا مطروا ولم نمطر أنهم ما عندهم..، عندهم موانع أكثر من المسلمين، نعم؟

طالب:.....

نعم، بلادهم الآن.

طالب:.....

بلادهم، وهذا مصداق للحديث الصحيح: ((الدنيا جنة الكافر، وسجن المؤمن)) لكن الإشكال أنهم إذا خرجوا يستسقون ثم سقوا، نعم؟

طالب:.....

..... المضطر **{أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ}** [(62) سورة النمل] حتى المسلمون مضطرون، لكن المسلمون بصدد أن يبتلوا من الله -جل وعلا- ليرجعوا، وقد يستسقى الكافر استدراجا، قد يسقى المخالف الذي عنده موانع استدراجا، كما أن الله -جل وعلا- يتابع عليه بالنعم وهو في زيادة في إدباره عن الله -جل وعلا-.

طالب:.....

يقول: بعد ما جاءت الأمطار بغزارة وبكثرة دعوا إلى صلاة الاستسقاء، لكنهم ما دعوا لصلاة الاستسقاء مباشرة، إنما ترك فرصة حتى وجد بلدان بحاجة، لكن هل السقيا التي حصلت ترتبت عليها جميع أثارها؟

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لا، هي أمطار كثيرة ولله الحمد، لكن هل ترتبت عليها آثارها أخصب الناس؟ ما ترتب عليها آثار؛ لأنه قد يكون في السنين المباركة مطر خفيف جداً جداً وتترتب عليه الآثار، يرغد الناس، وتربع بلادهم، وتسمن مواشيهم ودوابهم، ويضربون بعطن، عند عامة الناس سنة يسمونها سنة الدمنة، يقولون: إذا قلبت الدمية لقيت تحتها أبيض ومع ذلك أرغد الناس، فالبركة بيد الله -جل وعلا-، فكونهم..، أيضاً إذا وجد الجدب في قطر من أقطار المسلمين فالاستسقاء بالنسبة لهم آكد، لكن أيضاً غيرهم؛ لأن المسلمين كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

طالب:.....

يستسقون لهم إيه.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

هذا الأصل في صلاة الاستسقاء أنها لا تصلى في المساجد، تصلى في المصليات مصلى العيد وغيره، نعم؟

طالب:.....

نعم، يعني: تقول: إن النبي -عليه الصلاة والسلام- ليس بحاجة إلى إعادة في اليوم الثاني والثالث؛ لأنه لم يحتج إلى ذلك، كلما استسقى سُقي -عليه الصلاة والسلام-، فنحن بحاجة لأننا قد نستسقي ولا نُسقى، هذا كلامك.

طالب:.....

نعم، فالتعليل بكونه لم يحصل لعدم الحاجة إليه لا لعدم شرعيته، لكن كون الناس يسقون اليوم ومن الغد، يعني هل الإجابة يلزم منها أن تكون بنفس اليوم؟ على كل حال ينتظرون حتى يحتاجون إلى الاستسقاء مرة ثانية.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

نعم واحدة، مقدمة في الحمد والثناء والتمجيد لله -جل وعلا- والتذكير بالإقلاع عن الذنوب والمعاصي، والحث على الاستغفار، ثم الدعاء، هذه خطبة صلاة الاستسقاء.

قال -رحمه الله- بعد ذلك:

باب: الحكم لمن ترك الصلاة

طالب: أحسن الله إليك.....

قبل ماذا؟

طالب:.....

هم يقولون: الحاجة الداعية إلى الاستسقاء القحط والجدب، فإذا حصل المقصود يحمدون الله -جل وعلا-، ويشكرونه ويثنون عليه، ويبالغون في ذلك، ولا داعي للاستسقاء.

باب: الحكم فيمن ترك الصلاة

هذا الباب أخره المؤلف، وعامة أهل العلم يذكرون الحكم في بداية كتاب الصلاة؛ لأن من المبادئ معرفة الحكم، المبادئ العشرة التي تدرس قبل ما يراد دراسته الحكم، لكن قد يقول قائل: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتأخيره أولى، لكن الآن لا ارتباط بين الحكم والتصور، أنت تتصور الصلاة التي يكفر فيها الإنسان؛ لأنك تتصور الصلاة إجمالاً، يعني: هل تؤخر معرفة الصلاة إلى أن تعرف الحكم أو العكس؟ ما يلزم، هي تمشي معاً، الصغير يؤمر لسبع، ويضرب لعشر ولو لم يعرف الحكم، وقد يعرف الحكم ليحثه على الصلاة، قد يخبر بالحكم من أجل حثه على الصلاة، على كل حال الفقهاء يجعلون الحكم الذي هو من مبادئ ما يدرس في مقدمات العلوم، في مقدمة ما يراد دراسته كحكم دراسة الفقه مثلاً؟ هل نجعلها إذا انتهينا من الفقه، أو تجعل في المقدمة؟! الفقهاء يجعلون حكم تارك الصلاة في بداية كتاب الصلاة.

يجمعون على كفر من ترك الصلاة مع جحده لوجوبها؛ لأنه مكذب لله ولرسوله، والصلاة عمود الدين، وآكد أركان الإسلام بعد الدخول فيه بالشهادتين، وجاءت النصوص المشددة في أمرها ((بين العبد وبين الشرك -أو قال-: الكفر ترك الصلاة)) ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)) عبد الله بن شقيق يقول: كانوا لا يرون شيئاً، كانوا يعني: الصحابة، شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة، مع خلاف أهل العلم في بقية الأركان هل يكفر أو لا يكفر؟ بالنسبة للزكاة والصيام والحج محل خلاف، فالقول بكفره قول معتبر عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وأما بالنسبة للصلاة فنقل عبد الله بن شقيق عن الصحابة أنهم لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، ومن أدلتهم ما سمعنا **{فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ}** [(11) سورة التوبة] معناه: إذا لم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة فليسوا بإخوانكم، ومن كان في دائرة الإسلام فهو أخ لنا، وشرط لتخلية سبيلهم إقامة الصلاة، يعني الآن تدرس هذه المسائل، يعني: الأحكام الشرعية محكمة، والخلاف في المسألة موجود، لكن هل للواقع الذي عاشه السلف، ثم عاشه من بعدهم، ثم نعيشه الآن، يعني: قبل ثلاثين سنة إذا جاء سائل يسأل أحدا من أهل العلم، قال: عندي ولد ما يصلي أيقظه لصلاة الفجر، وأعجز عنه، قال: اطرده لا خير فيه، لكن هل يمكن أن يقال مثل هذا الكلام؟ بيئة المسلمين فيها أعداد ليست قليلة من هذا النوع، في القرن السابع الذي هو في الوسط بيننا وبين الصدر الأول عالم من علماء المغرب يقول: إن بحث حكم تارك الصلاة هل يكفر أو لا يكفر هذا من افتراضات الفقهاء؟ مستحيلة الوقوع، مسألة افتراضية، يعني: كما يقال: اقسم، مسألة فرائض: مات زيد عن ألف جدة، ما يمكن أن يقع مثل هذا، لكنه افتراض، يقول: ما يتصور مستحيل أن يوجد مسلم لا يصلي، هذا في القرن السابع.

طالب: الله المستعان.

من علماء المغرب، والآن تجد بيوت الأخيار فيها من لا يصلي، لكن هل ارتكابه لهذه الجريمة العظيمة تجعلك تتركه يأكل ويشرب وينام في بيتك أو تطرده؟ تقول: هذا لا خير فيه، ولن يعمل عمل أشد من هذا، المسألة درأ مفاسد وجلب مصالح، والهجر والصلة علاج، فإذا كان الهجر يفيد، يعني: قبل ثلاثين سنة مثل هذا إذا طرد من

البيت، وغابت الشمس رجع إلى أهله فوراً، وين يروح؟ لكن الآن إذا غابت الشمس الليل أفضل من النهار لمثل هؤلاء، يتلقفه ألف شيطان، فليس من المصلحة طرده؛ لأنه سوف يضيف إلى هذه الجريمة جرائم أخرى، منها اللازم ومنها المتعدي، فمثل هذا تبذل جميع الأسباب من أن يصلي، وإذا كانت صلته ومعاملته بالأسلوب اللين أجدى فيسلك معه وإلا فيُهجر، المغربي يقول: لا يتصور، هذه من مستحيلات المسائل والتي لا تقع، لكن الفقهاء يفترضون أشياء غير واقعية، مسلم لا يصلي، تصور مسلما لا يصلي! يعني: ذُكر عن بعض الأدباء في القرن الماضي، ولكل قوم وارث، ذُكر أنهم يعقدون جلساتهم الأدبية وقت صلاة الجمعة، يعني: وصلت الوقاحة إلى هذا الحد، يعني: إذا قالوا: إن صلاة الجماعة سنة، وقدموها أو أخروها وصلوها في وقتها يعني هم أدباء ما هم من أهل العلم، والغالب في مجتمعاتهم التساهل، لكن صلاة الجمعة التي تتفق عليها المذاهب كلها، وأنها لا تصح إلا جماعة، وجد التساهل إلى هذا الحد، ووجد ما هو أبعد من ذلك وسببه التساهل، وتساهل الناس شيئاً فشيئاً إلى أن وصلنا إلى هذا الحد، ومع ذلك وهذه نِعَم يجب أن نشيد بها، ونحمد الله عليها بلادنا خير بكثير وأفضل من غيرها من البلدان، ومع ذلك أيضاً لا يجوز أن ننظر إلى من دوننا في مثل هذا، في باب الدين لا يجوز أن تنظر إلى من دونك، لماذا؟ لأنك تنسلخ من الدين وأنت لا تشعر؛ لأنه ما من سيء إلا وجد أسوء منه، بينما في أمور الدنيا تنظر إلى من هو دونك؛ لأنه أحرى وأجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك.

شخص يصلي جاء إلى المسجد وقد فاتته الصلاة، هو على خير عظيم، ما أحد ينكر أنه على خير، لكن ليس له أن يقول لنفسه: احمد ربك أنك حضرت فغيري لا يصلون، هل له أن يستدل بمثل هؤلاء؟ ليس له أن يستدل، وقد سمعت، لكن الله المستعان.

قال: "**ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل**" لأن القلم مرفوع عن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن النائم حتى يستيقظ ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)) من ترك الصلاة وهو بالغ عاقل، والترك يحصل بالاستمرار أو بفرض واحد، يعني: يصح أن من ترك فرضا واحدا يقال له: ترك؟ يعني: تراك غير تارك، تراك صيغة مبالغة تقتضي العدد، لكن تارك؟

طالب: إذا ترك فرض...

تارك مع عدم العزم على قضائها، يترتب على هذا أنه إذا عزم على عدم القضاء ثم خرج الوقت هل عليه أن يقضي ويكون بذلك آثماً؟ أو يقال: خلاص فعلها بعد وقتها مع العزم على عدم فعلها بدون عذر كفعلها قبل وقتها كما يقول ابن حزم، ومن يرى رأيه، ولذا على هذا القول لا تقضى، عليه أن يسلم من جديد ولا يقضي، مع أن المنقول عن عامة أهل العلم أنه يجب عليه قضاؤها، ويأثم بتأخيرها عن وقتها.

"**من ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها أو غير جاحد**" أما إن كان جاحداً لها فكفره محل إجماع، وإن كان غير جاحد لها بمعنى أنه تركها تهاوناً أو كسلاً فعامة أهل العلم على أنه يقتل، قال أبو حنيفة: يحبس ويمنع منه الطعام والشراب حتى يموت أو يصلي، والجمهور على أنه يقتل، عامة أهل العلم جماهير أهل العلم على أنه يقتل، ويختلفون في قتله، هل هو حدا أو كفرا؟ يعني: يقتل كما يقتل الزاني المحصن، كما يقتل القاتل يقتل حداً وهو على إسلامه، مع أنه مرتكب لموبقة عظيمة من الموبقات، أو يقتل ردة كفراً، كما يقتل من بدل دينه؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم، والنصوص الصريحة تدل على أنه يكفر يقتل ردة، وعلى هذا ترتب عليه جميع

الأحكام، ومع ذلك لا يحكم بردته إلا بحكم حاكم، إذا حكم الحاكم بأنه ارتد يعامل معاملة الكفار، وليس لآحاد الناس أن يحكم على أحد، نعم يقف منه موقفا فيما يخصه في معاملاته في كذا، ولكن لا يرتب عليه أحكاما؛ لأن حكم المرتد يقتل، هل لآحاد الناس أن يقتله لأنه مرتد؟ ليس له ذلك، الذي يرتب الأحكام هو الحاكم، فلا يقال: إنه ما دام كفر ما المانع من قتله؟ ((من بدل دينه فاقتلوه)) نقول: هذا ليس لآحاد الناس، حرمانه من الإرث يحتاج إلى حكم حاكم، دفنه في مقابر المسلمين كذلك يحتاج إلى حكم لترتب عليه الآثار. قال: "**دعي إليها في وقت كل صلاة**" دخلت صلاة الصبح صل يا فلان، وينظر إلى أن يخرج الوقت، ثلاثة أيام، ومنهم من يقول: ثلاث صلوات، يعني: يدعى إليها ثلاثاً، وأكثر أهل العلم على أنها ثلاث أيام، يكرر عليه الدعوة إلى الصلاة فإن صلى وإلا قتل على خلاف بين أهل العلم هل يقتل حداً أو يقتل كفراً؟ والنصوص الخاصة تدل على أنه يقتل مرتداً.

طالب:.....

على كل حال عليك أن تفعل ما تستطيع، تنكر عليه وتنصحه وتمحضه النصيحة إن أفاد وإلا تهجره، إن خطب منك لا تزوجه، إن كانت عنده موليتك تقدم إلى الحاكم لينظر في أمره.

طالب:.....

ما دامت المسألة خلافية، والقول الثاني ليس بضعيف، ما يمكن أن يرتب من قبل آحاد الناس لا بد أن يحكم به حاكم.

طالب:.....

لا، شيخ الإسلام يقول: لا يتصور أن يعترف بوجوبها، ويرى بارقة السيف ويصر على تركها، يقول: لا يتصور، منه تركها مع تهديده بالقتل ممن يملك القتل يقول: لا يتصور معه الإقرار بالوجوب، نعم؟

طالب:.....

إيش هو؟

طالب: يا شيخ.....

قالوا: إذا صلى فمسلم حكماً؛ لأن الصلاة مشتملة على الشهادة، نعم؟

طالب:.....

على كل حال كل من صلى مسلم حكماً، والعبرة بما يختم له به.

طالب:.....

الذي يظهر أنه إذا أصر على ترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها مع عدم عزمه على أدائها ولا قضائها فإنه يحكم بكفره، ثم إن تاب وصلى أسلم من جديد، والله أعلم، نعم؟

طالب: ماذا يغني عنه العزم؟

هاه؟

طالب:.....

على كل حال إذا صلى في بيته فهو آثم؛ لأنه ترك واجبا، لكنه مع ذلك صلاته صحيحة.

طالب:.....

على كل حال لا تصلي عليه أنت، لكن دع الأمر بينه وبين ربه.

طالب: العزم ماذا يعني عنه يا شيخ؟

ويش هو؟

طالب: أقول: إذا تركه وهو يعزم على أن لا....

على إيش؟ على أن لا يصلي؟

طالب: أيوه.

إيش فيه؟

طالب: العزم ماذا يغني عنه وهو ما صلى؟ يعني: كون.....

لأنه قد يعزم على الصلاة ويأتيه ما يمنعه منها.

طالب: شغل عنها يعني.

شغل، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الجنائز

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا النظم نظم المقنع لابن عبد القوي اسمه: (عقد الفرائد وكنز الفوائد) نظم المقنع ببضعة عشر ألف بيت، أنا ما عددتها بالضبط لكنها ثلاثة عشر ألف بيت تقريبًا، تزيد أو تنقص قليلاً، المقصود أن لكتاب المقنع للموفَّق ابن قدامة نظم طيّب ويستغل المناسبات بالوعظ مما لا يوجد نظيره في الكتب الفقهية، يعني في مطالع الأبواب يستغل الظرف فمثل كتاب الجنائز وكتاب الوصايا وكتب أخرى، مثلاً في كتاب الوصايا يقول:

وما هذه الأيام إلا مراحل ... تقرب من دار اللقاء كل مبعد

ومن سار نحو الدار ستين حجة ... .

يعني ستين سنة.

ومن سار نحو الدار ستين حجة ... فقد حان منه الملتقى وكأن قد

ومن كان عزرائيل كافل روحه ... إذا فات في اليوم لم ينج في غد

ومن روحه في الجسم منه وديعة ... فهيهات أمر يرتجى من مردد

فما حق ذي لب يبيت بليلة ... بلا كتب إيصاء وإشهاد شهّد

فبادر هجوم الموت في كسب ما به ... تفوز غدا يوم القيامة واجهد

فما غبْن مغبون بنعمة صحّة ... ونعمة إمكان اكتساب التعبد

يعني الصحة والفراغ الذي يتمكن معه من التعبد.

فنفسك فاجعلها وصيك دائمًا ... لسفرة يوم الحشر طيب التزود

ومثِّل ورود القبر مهما رأيته ... لنفسك نفّاعًا فقدمه تسعد

إذا كان الإنسان إذا دخل المقبرة أو رأى الميت تأثر والآن كأن شيئًا لم يكن، نرد القبور ونشارك في الصلاة على الميت ودفنه وكأنه ليس بشيء، شخصٌ يصف القبر يقول لا فرق بينه وبين حفرة الزيت، القلوب ران عليها الكسب.

ومثل ورود القبر مهما رأيته ... لنفسك نفّاعًا فقدمه تسعد

القرطبي- رحمه الله- في تفسير ﴿ أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١﴾ التكاثر: ١ أجاد- رحمه الله- في كلام وعظي مؤثِّر حول زيارة القبور، وأشار إلى أن من الناس من إذا أكثر التردد على القبور ازداد انتفاعًا وزاد قلبه يقظة وحياة، ومن الناس العكس يقول إذا وجدت زيارة القبور لا تؤثر في قلبك فاحرص على حضور المحتضرين، لكن وصل الأمر ببعض من يحرص على حضور المحتضرين أنه أصبح لا يتأثر بها، بعض من يوكل إليه العمل في ثلاجات الأموات هل هناك أعظم من هذا؟! في مكان خال وأمامك أدراج وتفتحها وفيها أموات، وبعضهم في أكياس بسبب

حوادث، وبعضها أجزاء متناثرة، ومع الأسف أن يوجد من أمثال هؤلاء من يضع المشروبات عند الأموات، يضع البيبسي عند الميت، بعضهم وضعه في إبطه ليبرد، أي قلب يصل إلى هذا الحد، مسلم يصوم ويصلي مع الناس، ويذكر الله ويشهد أن لا إله إلا الله، يصل الأمر إلى هذا الحد؟!! مسخ القلوب الذي يعيشه كثير من المسلمين أعظم بكثير كما يقرر أهل العلم من مسخ الأبدان، يعني إذا مسخ القلب بحيث لا يؤثر فيه شيء، وأي شيء أعظم من كلام الله الذي جاء الأمر بالتذكير به؟! كثير من الناس يقرأ عليه القرآن أو جريدة لا فرق!.

ومثـــل ورود القبـــر مهمـــا رأيتـــه لنفســـك نفّاعًـــا فقدمـــه تســـعد

فمـــا نفـــع الإنســـان مثـــلُ اكتســـابه بيـوم يفـر المـرء مـن كـل مـا احتـدي

إلى آخر كلامه- رحمه الله- هذا في كتاب الوصايا.

هنا يقول في كتاب الجنائز:

خـذوا أهبـة فـي الـزاد فـالموت كـائن فمـا منـه مـن منجـى ومـا عنـده عنـدد

العندد كجندب الحيلة، يعني ما منه مفر ولا حيلة.

فمـــا داركـــم هـــذي بـــدار إقامـــة ولكنهـــــا دار ابـــــتلا وتـــــزود

أمـــا جـــاءكم عـــن ربكـــم وتـــزودوا فمـــا عـــذر مـــن وافـــاه غيـــر مُـــزود

فمـــــا هـــــذه الأيـــــام إلا مراحـــــل تقـــرب مـــن دار اللقـــا كـــل مبعـــد

ومـن سـار نحـو الـدار سـبعين حَجـة .....

هناك قال ستين وهنا يقول سبعين.

..... فقـد حـان منـه الملتقـى وكـأن قـد

يعني أعمار الأمة بين الستين والسبعين، وأعذر الله تعالى لامرئ بلّغه الستين.

ومـن سـار نحـو الـدار سـبعين حجـة فقـد حـان منـه الملتقـى وكـأن قـد

فمـا النـاس إلا مثـل سَـفر تتـابعوا مقـيم لتهـويم علـى إثـر مقتـدي

وفـي السـقم والآفـات أعظـم حكمـة .....

أعظم حكمة في الآفات والأمراض وموت الأصحاب والأقران والأحباب.

وفـي السـقم والآفـات أعظـم حكمـة ميقظـــة ذا اللـــب عنـــد التفقُّـــد

يعني عند المحاسبة.

ينـادي لسـان الحـال جـدوا لترحلـوا عـن المنـزل الغـث الكثيـر التنكـد

أتـاك نـذير الشـيب والسـقم مخبـرًا بأنـك تتلـو القـوم فـي اليـوم أو غـد

إلى آخر كلامه- رحمه الله- هذه المنظومة الدالية من البحر الطويل لابن عبد القوي- رحمه الله- وهو من شيوخ شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- شاعر مبدع بارع، له منظومة الآداب ينتفع بها طالب العلم نفعًا لا يجده في غيرها يقول:

ولا بـــأس شـــرعًا أن يطبـــك مســـلم وشـكوى الـذي تلقـى وبالحمـد فابتـدي

ولا بـــأس شـــرعًا أن يطبـــك مســـلم وشـــكوى الـــذي تلقـــى.....

لا بأس يعني يباح العلاج والتداوي على خلاف بين أهل العلم في حكمه، لكن شيخ الإسلام يقول: لا أعلم سالفًا أوجب العلاج، وجاء الأمر به «تداووا عباد الله ولا تتداووا بحرام» المقصود أن هذا الأمر سهل، وهو إلى الإنسان، لا يُلزم بأن يتداوى كما أنه لا يُنه عن التداوي، وكثيرًا ما يحصل أن يقرر الأطباء لإنسان عملية معينة ثم تعرض على أقارب الميت ويُخفون عنه؛ لأنه لو أُخبر أو أُخذ رأيه رفض، وهذه العملية يغلب على الظن نجاحها فمثل هذا لا يجوز بحال أن يتصرف فيه إلا بإذنه، وإذا اختار عدم العلاج أو عدم إجراء العملية الأمر إليه لا يعدوه بناء على أن العلاج ليس بواجب.

ولا بـــأس شـــرعًا أن يطبـــك مســـلم وشـــكوى الـــذي تلقـــى.....

لا مانع إذا زارك أحد أن تقول، يعني من باب الإخبار تخبره بالذي فيك من غير تضجر ولا جزع، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «وأنا وا رأساه» وأيوب مع أنه وُصف بالصبر قال مسني الضر، المقصود أن مثل هذا لا يضر إذا لم يصل إلى حد الجزع.

..... وشـكوى الـذي تلقـى وبالحمـد فابتـدي

تقول الحمد لله من باب الإخبار للشكوى، يؤلمني كذا، أو أشكو من كذا، أو عثر على المرض الفلاني، أو كذا.

....وبالحمـــــد فابتـــــدي

وإن مرضـــت أنثـــى ولـــم تجـــدوا لهـــا طبيبًـــا ســـوى فحـــل أجـــزه ومهـــد

يعني متى يعالج الرجل المرأة والعكس؟ عند الضرورة، إذا لم يوجد امرأة تعالج النساء ولم يوجد رجل يعالج الرجال خلاف ما هو الجاري اليوم، كثير من النسوة-مع أن العيادات المتجاورة فيها من الجنسين-تفضّل الرجل، لا شك أن هذا من باب الشعور بالنقص، المرأة تشعر بشيء من النقص الذي رُكِّب فيها، فترى أن الرجل أعرف وأمكن، فمباشرة تذهب إلى الرجل ليطبها وهذا لا يجوز بحال مع وجود المرأة لا يجوز.

طالب: .....

نعم، مثل هذا القول، مع أنه قال لا بأس.

لا بـــأس شـــرعًا أن يطبـــك مســـلم .....

دل على أنه مباح فكيف تُتخطى الحرمة؟ حرمة النظر، نظر الرجل إلى المرأة في أمر مباح؟ هو مباح من حيث الحكم، لكن قد يكون ضرورة بالنسبة للمريض، يعني الحكم شرعًا لو تركت العلاج ما أثمت لكنها قد تكون مضطرة إلى العلاج، ومع ذلك لو تركته لم تأثم، وبوصف الضرورة يُتخطى مثل هذا، فيكشف الرجل على المرأة والمرأة على الرجل عند الضرورة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يعني مع عدم العلاج؟

طالب: .....

المسألة مثل ما يقال في الرقية، ومثل ما يقال في غيرها من أسباب الشفاء، لا شك أنها من مضائق الأنظار، يعني بعض الناس يؤمر بالعلاج وبعضهم يؤمر بالرقية، ونوع آخر وطائفة من الناس عندهم من العلم واليقين والصبر والتحمل ما يورد عليه حديث السبعين الألف، إذا أراد أن يعالج أو أراد أن يسترقي أو أراد أن يكتوي، فالناس منازل، بعض الناس الأفضل له أن يعالج بل قد يتأكد في حقه ويتجه القول بالوجوب؛ لأنه إذا ترك يتعرض لأمور يدخل بسببها في حيّز المحظور، يعني لو أن شخصًا ترك الرقية طمعًا في حديث السبعين ثم في كل مجلس يقول: أنا تركت الرقية، وأنا فعلت، وأنا أصبر وأنا أتحمل، هذا الكلام بحد ذاته أشد من طلب الرقية أو الكي؛ لأنها أمور مشروعة مباحة ليس فيها إشكال ولها أصول شرعية، والرسول -عليه الصلاة والسلام- رَقى ورُقي وكَوى، لكن هل اكتوى؟ في كتاب الطب لأبي نُعيم أنه اكتوى، على كل حال وجّه ابن حجر هذا الكي الذي ذكره أبو نُعيم وغيره؛ لأنهم قالوا كوى واكتوى، وجاءت على لسان كثير من أهل العلم، لكنه حمله على ما حصل له يوم أحد لما شج -عليه الصلاة والسلام- فأحرقت فاطمة الحصير وذرت عليه من رماده، فكأنهم جعلوا هذا من باب الكي، وليس من الكي في شيء؛ لأن الرماد قد يكون باردا، على كل حال مسألة الحكم الشرعي الجواز ويبقى أن منزلة من يترك هذه الأشياء توكلاً على الله- جل وعلا- قدر زائد على مسألة الجواز، عمران بن حصين لما مرض كانت الملائكة تسلم عليه عيانًا مكافح كذا السلام عليك هذا في صحيح مسلم، فاكتوى فانقطع التسليم، فندم على ذلك فعاد التسليم، ومثل ما جاء في حديث السبعين من حصل له شيء من الرقية أو الكي أو التطير ثم ندم على ذلك والندم توبة، هل يحصل له الموعود أو لا يحصل؟ مثل ما جاء في قصة عمران، ومن لم يطلب الرقية باللفظ لا يقول لفلان ارقني أو ابحث لي عمن يرقيني أو كذا لا يطلبها بمعنى أنه لا يسترقي؛ لأن لا يسترقون يعني لا يطلبون، السين والتاء للطلب لا يطلبون الرقية، فإن رقوا من غير طلب فلا إشكال، لكن إذا عرف أن الداخل عليه الزائر راقي معروف أو من أهل الفضل واشرأبت نفسه إلى

أن يرقيه ثم لما رآه قد أقبل فتح أزرار الثوب من غير أن يقول له ارقني، ثم إن الداخل شرع في الرقية هل نقول أن هذا طالب للرقية؟ طالب بالفعل أو لم يطلب باعتبار أن السين والتاء للطلب وهو لم يطلب يعني تأهب، الصحة والعافية كلٌّ ينشدها، والمرض ليس بمقصد ولا هدف لذاته إنما لما يترتب عليه من الأجر العظيم، فليس بهدف لذاته فمثل هذا إذا حصل ممن يرجو الثواب المرتب كما في حديث السبعين الألف، فإذا فتح الأزرار واستشرف للرقية من غير طلب يُرجى أن يدخل في حديث السبعين، وما الذي منعه من الطلب إلا ما جاء في هذا الخبر، وقد فعله من أهل العلم والعمل والورع بل من خيار من أدركناه من أهل العلم، ما يطلب لكن يفتح الأزارير طمعًا في الصحة العافية وطمعًا في ما عند الله- جل وعلا- من الثواب العظيم من دخول الجنة بلا حساب ولا عذاب.

طالب: .....

المقصود أنه إذا سدد وقارب؛ لأن هذه مضايق أنظار؛ لأن هناك أمور قد لا يستوعبها كثير من العقول، ما معنى أنك ترضى بالقدر وعينك تدمع وقلبك يحزن، يعني الذي لا يستطيع أن يوفق بين هذه الأمور، حال الرسول -عليه الصلاة والسلام- أكمل ومع ذلك العين تدمع والقلب يحزن ولا يقول إلا ما يرضي الرب، بعض الناس لا يستطيع أن يوفق بين هذه الأمور في كثير من الأمور التي فيها شيء من التعارض والتضاد، بعض الناس لا يستطيع أن يوفق في جميع الأبواب، تجده لا يستطيع أن يوفّق بين الإنفاق مع ضبط المال وعدم التبذير، لا يستطيع أن يوفّق فتجده أحيانًا يزيد في الإنفاق وأحيانًا يقتّر لا ينضبط عنده، يعني يمثّل لهذا بمريض السكري مثلاً إن أكثر الأكل زاد عليه، وإن نقص نقص عليه، تجده لا يستطيع أن يضبط القدر المطلوب بدقة، الآن ما تستطيع أن تضبط القدر المطلوب من الحزن ودمع العين مع تمام الرضى بما قدّر الرحمن؛ ولذلك الذي لم يستطع التوفيق بينهما لما مات ولده ضحك بدلاً من أن يحزن قلبه وتدمع عينه، ضحك ليخرج رضاه بالقدر من كونه غيبًا إلى عالم الشهود ويقطع الطريق على إبليس الذي يزين له الجزع ويصوّر له المفقود بأن الحزن عليه عظيم وما أشبه ذلك، فهذه مضايق بعض الناس لا يستوعب مثل هذه الأمور.

طالب: أحسن الله إليك رقية الإنسان نفسه.

ليس فيها شيء.

طالب: لكن ما تدخل في هذا...

ليس فيها شيء لكن الإشكال فيما إذا طلب الرقية لولده استرقى لغيره لا لنفسه «ولا يسترقون» يدخل فيها طلب الرقية لغيره، لكن طلب الرقية لغيره هذه إذا كانت من باب الإحسان على هذا الغير ولا يطلبها لنفسه فالذي يظهر أنه ليس فيها شيء، مثل الذي يرقي هو محسن مع أنه جاء في بعض الروايات «ولا يرقون».

طالب: .....

ليس فيه إشكال- جزاه الله خيرا- ذاك ليس عليه شيء لم يطلب لا.

يقول وترك الدواء أولى وفعلك جائز بما لم تيقن فيه حرمة مفرد

المفرد يسمون الأدوية مفردات.

ورجِّح على الخوف الرجا عند يأسه ولاق بحسن الظن ربك تسعد

ورجِّح على الخوف الرجا عند يأسه ولاق بحسن الظن ربك تسعد

يعني الخوف والرجاء ينبغي أن يكون الإنسان بينهما، فلا يزيد عنده الخوف فيُخشى عليه من القنوط، ولا يزيد عنده الرجاء فيُخشى عليه الأمن من مكر الله، ومنهم من يرجّح في حال الصحة الخوف وفي حال اليأس كما هنا الرجاء.

ورجِّح على الخوف الرجا عند يأسه ولاق بحسن الظن ربك تسعد

«أنا عند حسن ظن عبدي بي» فلا بد من أن يحسن العبد ظنه بربه، والناس أيضًا يتفاوتون في هذا تفاوتا كبيرا، بعضهم الآمال عنده واسعة وعريضة، وبعضهم العكس، ولا شك أن الإنسان إذا نظر إلى فعله وخاف من سوء العاقبة بسبب فعله لا إساءة للظن بربه فهذه طريقة السلف، نعم الإنسان عليه أن يحسن الظن بربه لكن إذا أساء الظن بنفسه وبعمله ما يُلام على ذلك، لاسيما إذا كان من أهل الخروج والحيد عن الصراط المستقيم، يعني الآن بعض من يخرج في وسائل الإعلام ويبعث الآمال الطويلة العريضة ويبشر الناس بالخير وأنهم بخير لا شك أن هذا مطلوب لأن الحكم على الناس بالهلاك وأنهم على شفير عقوبة هذا لا شك أنه يسوءهم ويعتصر قلوبهم، لكن إذا حذّرهم من مغبة أفعالهم وأمرهم بالرجوع إلى الله- جل وعلا- ليدفع عنهم والمصائب التي حلّت بمن فعل مثل فعلهم من دول مجاورة معاصرة أو أمم سابقة، السنن الإلهية واحدة أنهلك وفينا الصالحون قال «نعم، إذا كثر الخبث» فالخوف من هذه الحيثية شرعي، فإذا كان الخوف من سوء العاقبة بسبب فعله وفعل غيره من سفهاء قومه فهذا شرعي، لا بد أن يخاف الإنسان أن يعاقَب على صنيعه وأن تعاقب الأمة بمجموعها أو بمجتمعاتها إذا كثر فيها الخبث، السنن الإلهية لا تتغير ولا تتبدل، ويبقى أن الله- جل وعلا- لطيف بعباده ويتلى في هذا آيات الرجاء وآيات الخوف على حد سواء، لا يجوز أن تتلى آيات الرجاء ونصوص الرجاء بحيث يزيد انفلات الناس وتترك آيات الخوف التي تردعهم، وهي كالسياط لهم ولا يجوز أيضًا أن يقنّطوا.

ورجِّح على الخوف الرجا عند يأسه ولاق بحسن الظن ربك تسعد

ويشرع للمرضى العيادة فائتهم تخض رحمة تغمر مجالس عوّد

ويشرع للمرضى العيادة فائتهم .....

نقل النووي- رحمه الله- الإجماع على أن عيادة المريض سنة، وجاء الأمر بها وهي من حق المسلم على المسلم، وترجم الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- باب وجوب عيادة المريض والناظم- رحمه الله- جاء بما هو أعم من الوجوب والاستحباب قال:

ويشـــرع للمرضـــى العيـــادة فـــائتهم تخـــض رحمـــة .....

يعني تخوض في رحمة الله.

....تغمـــر مجـــالس عـــوّد

فســبعون ألفــا مــن ملائكــة الرضــا تصلي على من عاد مَمْسى إلى الغد

أو مُمْسٍ إلى الغد.

وإن عـــاده فـــي أول اليـــوم واصـــلت عليـــه إلـــى الليـــل الصـــلاة فأســـند

يعني جاء في الخبر ما يدل أنه يصلي عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وإذا زاره في الصباح صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وكم من خير وفضل وأجر وثواب عظيم فرّطنا فيه والله المستعان.

طالب: .....

جاء في وصفه -عليه الصلاة والسلام- حال الخطبة كما في الصحيح صحيح مسلم أنه إذا خطب احمرّ وجهه وعلا صوته كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومسّاكم هذا تناسب وعيد، في مثل هذه الحالة إذا خاطب المجموع فلا مانع أن يغلظ في الموعظة، وهذه عادته إذا خاطب المجموع لا شخصا بعينه، أما إذا خاطب شخصًا بعينه وأنكر عليه فبالرفق واللين، يعني يختلف هذا عن هذا، أما خطبة الجمعة هذا وصفه -عليه الصلاة والسلام- وأما ما عداها فكل مناسبة بحسبها، وكل مجتمع وكل طائفة وكل فرقة تعالَج بما يناسبها من النصوص، يعني إذا وجدت مجتمعا فيه حرص وشدة ويُخشى عليهم من الزيادة والغلو فمثل هذا بنصوص الوعد، والعكس إذا كنت في مجتمع منفلت ومضيّع ليسوا بمزيد بحاجة إلى مزيد تفريط وتضييع فعليك بنصوص الوعيد وهكذا، فالنصوص علاج كلٌّ يعالَج بما يناسبه، ويناسب الجميع ما جاء في قوله- جل وعلا-: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ ﴿٤٥﴾﴾ق: ٤٥.

فمـــنهم مغبًـــا عـــد وخفـــف..... .....

يعني يعاد غِبًّا يوم في عيادة، ويوم بدون ذلك.

..... ومـــــــــــــنهم الـــذي يـــؤثر التطويـــل مـــن متـــودد

فمـــنهم مغبًـــا عـــد ....

يوم بعد يوم، يوم بزيارة ويوم بدون زيارة، وخفف لا تطيل عليه فتضجره.

.....ومـــــــــــــنهم الـــذي يـــؤثر التطويـــل مـــن متـــودد

هذا الذي يؤثر التطويل ويأنس بك؛ لأن زيارة بعض الناس تعين على الشفاء بإذن الله؛ لأنه يرتاح له وينبسط معه ويتسع له صدره، مثل هذا يُجلس عنده، الذي يؤثر التطويل من متودد.

ففكـــر وراع فـــي العيـــادة حـــال مـــن تعـــود ولا تكثـــر .....

ماذا؟

.... ولا تكثـــر ســـوى.....

يعني الثاني سوى هذا لا تنكِّدِ.. يعني هذا ينبغي أن يراعى في حال المرض وفي حال الصحة، إذا غلب على ظنك أن المزور يرتاح لك وينبسط لو أطلت لا سيما إذا كان هناك نفع وانتفاع هذا مطلوب، لكن إذا شعرت بملل فخفف حتى في حال الصحة.

وذكّـــر مـــن تـــأتي وقـــوي فـــؤاده ومـــر بـــأن يوصـــي إذا خفـــت وارشـــد

يعني يُذكّر المريض مع أنه لا يُشعر بدنو أجله، وأن يقدَّم بمقدمات أنه لا فرق بين الصحيح والسليم بالنسبة للمنية، فإذا تمت ودنا الأجل لا فرق بين صحيح وسليم، وكم من شخص زار مريضًا من أقرب الناس إليه ومن أحب الناس إليه ورأى أنه قد دنا أجله ورأى أنه كيف يعيش بدونه وهذه في وقائع عديدة سمعناها وسمعها غيرنا فخرج الزائر فمات وبقي المزور إلى حين والله المستعان، المنايا إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون سواء كان في صحته يموت فجأة أو في حادث أو كان من مرض طال أو قصر، المقصود أن المنية لا تتقدم ولا تتأخر، فإذا كتب الأجل في اليوم الفلاني لا حيلة لأحد، ولو اجتمع مهرة الأطباء من كل صقع ما دفعوا عنه ثانية مما كتب له، ولو اجتمع الناس كلهم على إزهاق نفس لم يرد الله- جل وعلا- أن تموت فإنهم لن يستطيعوا كما جاء في الحديث الإلهي «لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم» إلى آخره في حديث أبي ذر «اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم ينفعوك به لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك» والعكس فالمقادير ماضية ولا حيلة فيها لا تتقدم ولا تتأخر ولا تتغير.

وذكِّـــر مـــن تـــأتي وقـــوي فـــؤاده .....

لأن بعض الناس إذا سمع نتائج وتقارير الأطباء أصيب بهلع وتكدّرت حياته، وما يدري يمكن أن يعيش أزمانا متطاولة، وكم من شخص كُفِّن وقُدِّم للصلاة عليه ثم عاش مدة طويلة، أحد المشايخ مازال موجودا نسأل الله لنا وله حسن الختام قُدِّم للصلاة غريق قبل ستين سنة وموجود إلى الآن، وآخر تزوّج وجلس معها في الصباح للفطور فمات على الفطور والله المستعان، وهكذا الدنيا قصص حصلت في هذا الأسبوع والذي قبله عِبَر في الموت، وأصحابها موجودون ولا نستطيع يعني أن نذكر بعض القصص لأنها حيَّة مازال يعني أثرها باق بعضها في العزاء فالله المستعان.

طالب: .....

لا، هو يمكن أن يُخبَر بمقدمات، الأطباء قرروا أنه ميئوس منه وأن ما بقي له من الحياة على حسب علمهم وما توصلوا إليه إلا الشيء اليسير ويراد منه أن يوصي أو يتوب أو يكثر من الذكر والاستغفار، يؤتى له بأحب الناس إليه وأرفقهم به ويقال له لا يخفى عليك يا فلان أن الأعمار بيد الله وكم من شيخ شيّع شابًّا وكم من كذا وكذا، العوام يقولون كم من فاطر شربت في جلد حوار، الفاطر الكبيرة جدًا والحوار الصغيرة وجلده يوضع للماء ثم يصل إلى ما يريد بأسلوب مناسب.

وذكِّـــر مـــن تـــأتي وقـــوي فـــؤاده ومـــر بـــأن يوصـــي إذا خفـــت وارشـــد
ونـــدّي بمـــاء أو شـــراب لســـانه ولقّنـــه عنـــد المـــوت قـــول الموحِّـــد

لقِّنه لا إله إلا الله، فمن كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة، كلٌّ على ما عاش عليه، ويشيب عليه ويموت عليه، والفواتح عنوان الخواتم اللهم إلا إذا تدارك الله- جل وعلا- الإنسان بلطفه ورحمته واستدرك بقية عمُره، لكن هذا الأصل أن الفواتح عنوان الخواتم، فليحرص الإنسان من شبيبته أن ينشأ على الطاعة، أبو زرعة الرازي الإمام المحدِّث الكبير لما دنا أجله واحتُضِر هابوا أن يلقِّنوه فجاؤوا بحديث التلقين مع إخلال في إسناده أخلُّوا بإسناده قدَّموا أو أخَّروا أو أخطئوا في اسم راوٍ وهو لا يعي من الدنيا شيئا، فصحَّح السند ونطق بالمتن وفاضت روحه بعد نطقه بالهاء لا إله إلا الله، ومازالت شواهد الأحوال إلى الآن موجودة، يعني الذي يريد أن يعتبر يذهب إلى المستشفيات إلى أقسام العناية ويرى كيف يتصرف هؤلاء، أحدهم يسمع منه القرآن واضحًا يتلو لأنه طول حياته يقرأ القرآن، وبعضهم يجلس أو يستيقظ يفيق وقت الأذان ويؤذن وهو مغمى عليه لا يعي شيئًا، وبعضهم يأمر وينهى، وبعضهم يسب ويشتم كما قال الله جل وعلا ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾ الليل: ٤.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

الرقية فيها مفارقة بينها وبين العلاج من وجوه لذلك قد لا يلزم، المقصود أن عليه رعاية وحياطة ابنه وبذل الأسباب لشفائه هذا معروف.

طالب: .....

والله على حسب مزاج الرجل، إذا كان يتقبّل الأمر والنهي فلا مانع أن تقول له قل، وإذا كان لا يتقبل يعني من باب التذكير تقول كذا أو أوردت النص ليكون باعث على الامتثال ينظر إلى المناسب، إلى حال المحتضَر.

طالب: .....

يرقون أنفسهم.

طالب: .....

إذا قال ارق نفسك ليعوده على الاعتماد على نفسه وإذا رقى نفسه فلا إشكال، طيّب.

قال:

..... ولقّنـــه عنـــد المـــوت قـــول الموحّـــد

ولا تضـــــــــــــجرن..... .....

لا تكرر عليه مرتين، ثلاثا، أربعا مع عدم الحاجة، إذا نطق بكلمة التوحيد يكفي لكن إن تكلم بعد ذلك كُرر عليه

ولا تضـــجرن بـــل إن تكلـــم بعـــده .....

يعني بعد قول لا إله إلا الله.

..... فعـــــاود بلفـــظ .....

يعني أنت قل لا إله إلا الله.

....واســـأل اللطـــف واجهـــد

يعني تلطف به؛ لأن هذا الظرف مزلة قدم، أحيانًا يموت على كلمة التوحيد، وأحيانًا يكون سيء الخلق فإذا أمر أو لقّن وهو يشعر بحرارة الموت تكلّم بكلام قد يخرج به من الدين، وبعض الناس يكون عنده خبيئة تخونه في هذه اللحظة فلا بد من الرفق واللطف واللين.

ويـــس إن تُتلـــى تُخفـــف موتـــه ويُرفـــع عنـــه الإصـــر عنـــد التلحّـــد

ويس سورة يس جاء الأمر بقراءتها وإن كان الحديث فيه ضعف عند أكثر أهل العلم، وبعضهم يرقّيه إلى الحسن، لكن الأكثر على أنه ضعيف؛ لأنها تسهّل خروج الروح وتخفّف المعاناة.

ويـــس إن تُتلـــى تخفـــف موتـــه ويُرفـــع عنـــه الإصـــر عنـــد التلحّـــد

«اقرؤوا على موتاكم يس» والمراد بالموتى من سيموت وليس المراد به الميّت بالفعل، والحديث فيه مقال.

ووجهـــه عنـــد المـــوت تلقـــاء قبلـــة فـــإن مـــات غمّضـــه ولحييـــه فاشـــدد

وملبوســـه فـــاخلع ولـــيّن مفاصـــلاً .....

إلى آخر ما سيأتي في الدرس القادم في المختصر إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

لا توجد شروح تذكر، يعني لا أعرف له شيئا، الشيخ ابن سعدي- رحمة الله عليه- نسخ النظم ونسخ معه الإنصاف للمرداوي، يذكر الفصل من النظم والفصل الذي يقابله من الإنصاف؛ لأن هذا نظم للمقنع، والإنصاف شرح للمقنع مع أن هذا الصنيع لا يناسب مستوى الشيخ، يعني لو أن الشيخ علّق على الكتاب من علمه مما وهبه الله ومنحه من علم بأسلوبه السهل، ووضّح

بعض الأبيات، أنا رأيت ما صنعه الشيخ يعني في مجلدات أكثر من ذراع المجلد الواحد، والنسخ ليس بالسهل بينما لو أن الشيخ أمسك بالنظم وعلّق على كل بيت بما لا يحتاج إلى مراجعة من علم الشيخ كان أفضل بكثير مما صنع؛ لأن ما صنعه- رحمة الله عليه- لا يناسب الشيخ- رحمه الله- يعني نظير ما صنعه في قواعد ابن رجب، وليس هذا من باب القدح في الشيخ لا، هذا من باب الإشادة بالشيخ ومدح الشيخ، الشيخ جاء إلى قواعد ابن رجب فجرّد القواعد بدون ذكر أمثلة بحروفها، القواعد من كلام ابن رجب بحروفها هذا ليس بتصنيف وإنما أقرب ما يكون تذكرة يتذكّر بها القواعد وهو قادر على ضرب الأمثلة لهذه القواعد فلا يحتاج إلى ذكر الأمثلة، فبدلاً من أن يكون الكتاب مجلدًا كبيرًا يكون في أوراق يتذكر بها هذه القواعد، ما أتصور أن الشيخ أخرج هذا على أنه مصنّف يمكن أن ينسب إليه؛ لأنه ليس فيه شيء بالنسبة للشيخ.

طالب: .....

هذه التسمية خاصة له، ما أتصور أن الشيخ يريد أن يجرد القواعد بحروفها ويترك الأمثلة ويقول هذا من تصنيفه هذا أقرب ما يكون بالتذكرة، يعني كون المحقق يذكر من الأمثلة التي ذكرها ابن رجب ما أتى بشيء، فمنزلة الشيخ- رحمة الله عليه- فوق صنيعه في الأمرين لا، المسألة انتهت والشيخ- رحمه الله- أفضى إلى ما قدّم، ويُرجى له الخير الكثير وبقي له أثر يذكر به، لكن لو في تمني أمور الخير مثل ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» لو أن الشيخ عكف على الكتاب مدة أقصر بكثير مما صنع وعلّق على كل بيت بما فهمه يكفينا، والكتاب بحاجة ماسّة إلى الشرح، ولا يعوق كثير من طلاب العلم من الإفادة من هذا الكتاب إلا الإشكالات الموجودة فيه بسبب وعورة النظم وصعوبته؛ لأنه ليس برجز سهل من البحر الطويل صعب، وأيضًا عدم وجود نسخة من المؤلِّف أو قريبة منه موثوقة، ويوجد نسخ متأخرة وبعض الأخطاء بسبب تأخر النُسخ قد يعوق دون كثير من طلاب العلم وبين فهم المراد، فلو انبرى له من لديه الخبرة والمعرفة بالعلم لاسيما الفقه فإنه ينفع نفعًا عظيمًا إن شاء الله تعالى، والمشروع مثل نونية ابن القيم يحتاج إلى تعب، يحتاج إلى تفرّغ ما يصلح مع الأعمال الأخرى، تقول والله أخصص له وقتا أو جزء من وقتي هذا متى ينتهي إذا خصصت له جزء من وقتك؟! أو نونية ابن القيم قريب من ستة آلاف بيت متى تنتهي وفيها مسائل الاعتقاد كلها والرد على أهل البدع من وجوه متعددة، وهي أعني النونية كتاب ضرب فيها ابن القيم من كل فن وفيها من علم الحديث والجرح والتعديل والرواية والدراية الشيء الكثير فضلاً عن مسائل الاعتقاد والرد على المتكلمين والمخالفين من المبتدعة، فهذان الكتابان يحتاجان إلى شخص يخصص لهما جميع الوقت.

طالب: .....

مابه؟

طالب: .....

في كم مجلد؟

طالب: .....

متى.. المجلد؟ طبعة جديدة أو..؟

طالب: .....

قديمة عشرة مجلدات.

طالب: .....

يذكر من النظم.

طالب: .....

يذكر في آخر كل باب ما يناسبه من النظم يعني عكس ما صنع ابن سعدي رحمه الله.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

إذا كان عقله ثابت يؤاخذ وإذا فقد ما يؤاخذ.

طالب: .....

على كل حال إذا كان وضعه يغطّي على عقله لا يؤاخذ وإذا كان عقله ثابتًا فهو مؤاخذ.

طالب: .....

تجويد ماذا؟

طالب: .....

يعني بسبب قراءة يس.

طالب: .....

بسبب قراءة يس يُرفع عنه الإصر العذاب إذا قُبر.

طالب: .....

لا، الحديث ضعيف على كل حال.

نستطيع أن نأخذ شيئا خمس دقائق.

طالب: .....

يزيد عليه لأنه شك في بلوغها أو أنه تأكد من بلوغها ثم زاد؟

طالب: .....

الشك والنسيان سهل، وفي حديث التهليل مائة ما يدل على أن الزيادة لا إشكال فيها؛ لأنه نص على الزيادة، أو زاد، منهم من يقول زاد مئات، ما زاد مفردات أو عشرات.

يقول ماذا عن كتاب التوحيد؟

نسأل الله التيسير.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الجنائز( )

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

قال –رحمه الله تعالى–:

كتاب: الجنائز

وإذا تُيقن الموت وجه إلى القبلة، وغمضت عيناه، وشد لحياه؛ لئلا يسترخي فكه، وجُعل على بطنه مرآة أو غيرها لئلا يعلو بطنه، فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبته، والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء، ولا يحضره إلا من يعين في أمره، ما دام يغسل، وتلين مفاصله إن سهلت عليه وإلا تركها، ويلف على يديه خرقة، فينقي ما به من نجاسة، ويعصر بطنه عصراً رفيقاً، ويوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء فيه ولا في...

في فيه.

طالب: بدون في، فيه مباشرة، أحسن الله إليك الماء فيه.

الإشكال إنه يتعدى بدون حرف، لكن يحصل فيه لبس.

طالب: يكون فيه.....

هاه؟

طالب: يعني لو كان معداً في نفس الوقت، قال: ولا يدخل الماء فاه.

نعم.

طالب: أي نعم.

في فيه، نعم.

طالب: يا شيخ في فيه.

في فيه.

طالب: أحسن؟

نعم.

ولا في أنفه، فإن كان فيهما أذىً أزاله بخرقة، ويصب عليه الماء فيبدأ بميامنه، ويقلبه على جنبيه؛ ليعم الماء سائر جسمه، ويكون في كل المياه شيء من السدر، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويستعمل في كل أموره الرفق به، والماء الحار وأشنان... كذا عندك يا شيخ؟

والأشنان.

والماء الحار والأشنان والخلال يستعمل إن احتيج إليه، ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر، ولا يكون فيه سدر صحاح، فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع، فإن زاد حشاه بالقطن، فإن لم يستمسك فبالطين الحر، وينشفه بثوب، ويجمر أكفانه، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض، ويدرج فيها إدراجاً، ويجعل الحنوط فيما بينهما، وإن كفن في لفافة وقميص ومئزر جُعل المئزر مما يلي جلده، ولا يزر عليه القميص، وجُعلت الذريرة في مفاصله، ويُجعل الطيب في مواضع السجود، والمغابن، ويفعل به كما يفعل بالعروس، ولا يجعل في عينه كافور، وإن خرج منه شيء يسير...

وإن أحب.

طالب: وإن أحب يا شيخ؟

وإن أحب أهله أن يروه لم يُمنعوا.

طالب: عندنا قبلها كلام.

أين؟

وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحُمل.

هاه؟

طالب:.....

لا ليس بساقط، ليس عندكم "وإن أحب"؟

طالب: بلى تأتي بعدها يا شيخ.

متأخر، يعني في تقديم وتأخير ومغابنه أين؟

ومغابنه، لكن خطأ مطبعي، مكتوب عندنا والمفاين.

غلط مطبعي هذا سهل، تحريف، نعم.

وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحُمل، وإن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا، والمرأة تكفن في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفافة ومقنعة، وخامسة تشد بها فخذاها، ويظفر شعرها ثلاثة قرون، ويسدل من خلفها، والمشي بالجنازة الإسراع، والمشي أمامها أفضل، والتربيع أن يوضع على كتفه اليمنى إلى الرجل، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل، وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه، ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة، والصلاة عليه يكبر الأولى ويقرأ الحمد لله، ويكبر الثاني ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما يصلي في التشهد، ويكبر الثالثة ويدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين، ويدعو للميت، ويكبر الرابعة ويقف قليلاً ويرفع يديه.

ما ذكر الدعاء؟

طالب: لا، عندك مذكور يا شيخ؟

مذكور الدعاء.

طالب: بعد قوله: "قليلاً" يا شيخ؟

ويدعو للميت، وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، قال هذا، ذكر هذا في الحاشية: أنه من هنا إلى نهاية الدعاء لم يوضع ضمن المتن في طبعة المغني، ولعله في بعض النسخ دون بعض، نعم.

طالب:.....

لا، هو في أصل المتن يعني، لعله في بعض النسخ دون البعض، والنسخة التي شرح عليها ابن قدامه ليس فيها الدعاء، نعم.

ويكبر الرابعة ويقف قليلاً، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً، فإن سلم على الإمام ولم يقضِ فلا بأس، ويدخل قبره من رجليه إن كان أسهل عليهم، والمرأة يخمر قبرها بثوب ويدخلها محرمها، فإن لم يكن فالنساء، فإن لم يكن فالمشايخ، ولا يشق الكفن في القبر، وتحل العقد، ولا يدخل القبر آجوراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار، ومن فاتته الصلاة عليه صلى على قبره، وإن كبر الإمام خمساً كبر بتكبيره، والإمام يقوم عند صدر الرجل، ووسط المرأة، ولا يصلي على القبر بعد شهر...

يصلى،.

طالب: عندنا منقوطة.

هاه.

وإذا يشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً، فإن كان موسراً فبخمسين، والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه، فإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى، وتغسل المرأة زوجها، وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل، ولم يصل عليه، ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نُحي عنه، وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه، والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً، ويكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه ورجلاه، وإن سقط من الميت شيء غسل، وجعل معه في أكفانه، وإن كان شاربه طويلاً أخذ وجعل معه، ويستحب تعزية أهل الميت، والبكاء غير مكروه وإذا لم يكن...

إذا.

طالب: عندنا فيها واو.

لا غلط.

إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم، ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس، والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه، وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة، ولا يصلي الإمام على الغال ولا على....

وإذا حضرت.

طالب: وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة.

وإذا حضرت صلاة المغرب.

طالب: بعدها، عندنا قبلها ولا يصلي الإمام.

لا لا، هذا فاصل أجنبي.

طالب: عجيب! هذا موجود.

فاصل أجنبي، ليس مثل السابق، نعم.

ولا يصلي الإمام على الغال وعلى من قتل نفسه، وإذا حضرت وصلاة المغرب بُدئ بالمغرب، وإذا....

لا، هذه مع الجملة الأولى.

طالب: سم.

هذه مع الجملة الأولى، الفاصل أجنبي.

طالب: نعم، أحسن الله إليك.

وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه والصبي خلفهما، وإن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة...

واحد؟

طالب: ما في واحد.

وإن دفنوا في قبر واحد.

طالب: من غير وصف عندنا في قبر فقط.

نعم، ما يضر.

وإن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما، ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى، ويخلع النعال إذا دخل المقابر، ولا بأس أن يزور الرجال المقابر، وتكره للنساء، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:

كتاب: الجنائز

الكتاب مر شرحه وبيانه والتعريف به مراراً، على عدد ما تقدم من ذكره في هذا الكتاب وغيره، وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب، والجنائز مضاف إليه، والجنائز جمع جنازة، بالفتح والكسر جَنازة وجِنازة جمعها جنائز، والمراد بالجَنازة والجِنازة الميت مع سريره، أو الفتح للميت، والكسر للسرير، فالجنازة يراد بها الميت الذي هو الأعلى، والجِنازة بالكسر يراد بها السرير النعش الذي يحمل عليه الميت، وهذا مناسب، التفريق بينهما مناسب جرياً على قاعدتهم في أن الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل، ومر بنا نظائر لهذا، كما قالوا في المايح والماتح، المايح بنقطتين من أسفل، والماتح بنقطتين من أعلى، فالماتح للأعلى الذي هو فوق البئر، والمايح هو الأسفل في أسفل البئر، فالماتح هو الذي يدلي الدلو بواسطة الرشاء لاستنباط الماء، وهو الأعلى، وله النقطتان العلويتان، ويقابله المايح بالياء الذي هو في أسفل البئر يملأ الدلو بالماء، وقالوا أيضاً: من هذا الباب دَجاجة

بفتح الدال ودِجاجة بكسرها، قالوا: إنها بالفتح للذكر، وبالكسر للأنثى، وذكروا من هذا النوع أشياء، ومما ذكروه ما معنا الجَنازة والجِنازة.

وهنا يقول أحد الإخوان يقول: ذكر صاحب القاموس المحيط تعدد نطق اللفظ الجنازة، فهل يعني هذا جواز النطق بأيها أم أنه يوجد نطق مرجح؟

على كل حال من أراد أن يخص أحد اللفظين بأحد المسميين فلا مانع، وإن أطلق الكسر على أحدهما أو الفتح فلا مانع؛ لأن اللبس مأمون، حينما يتكلمون عن الجنازة فهم يريدون بها عرفاً الميت، فسواء قيلت بالفتح أو بالكسر لا ينصرف إلا إلى الميت، وليس هناك أحد يرى نعشا ويقول: هذه جِنازة أو جَنازة، لا، لكن قد يكون الأصل هو هذا، يعني: يطلق على السرير جنازة الذي هو النعش، على كل حال الأمر سهل، وإذا كان اللفظ ينطق على وجوه، وهذه الوجوه أمكن حمل كل وجه على حال لتخصيص كل حال بلفظ خاص هذا أولى، لكن لو نطق بغيره ما خُطئ الناطق، كما في الكسوف والخسوف، لا سيما وقد جاء باللفظين لهما إذ اجمعا ((إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا حياته)) فدل على أن الكسوف كما يطلق على القمر يطلق أيضاً على الشمس والعكس، والأمر سهل في مثل هذا، لكنهم يقولون: إن أمكن تخصيص كل معنى بلفظ خاص كان أولى، يعني نظير ما قالوا في أنواع المنقطع من الحديث، المرسل يقال له: منقطع، المعلق يقال له: منقطع، والمعضل يقال له: منقطع، والحقيقة اللغوية تساعد على هذا كله، لكن تخصيص كل لفظ بمعنى يختص به قالوا: هذا أولى، فالمرسل: ما رفعه التابعي إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

مرفـــوع تـــابع علـــى المشـــهورِ فمرســـــل أو قيـــــده بـــــالكبيرِ

والمعلق: ما سقط من مبادئِ إسناده من جهة المصنف راوٍ أو أكثر، والمعضل: ما سقط من أثناء إسناده راويان أو أكثر على التوالي، تخصيص يعني كل مصطلح له اسم خاص، يقولون: إن هذا أولى، وإن أطلق على الجميع المعنى الأعم فلا مانع من ذلك، والأمر في هذا فيه سعة، ولا مشاحة في الاصطلاح، يعني: إذا أطلقنا، إذا اصطلح أحد على تسمية المرسل منقطعا لا سيما وجاء ما يساعده من تعبير أهل العلم حينما يقولون: أرسله فلان ووصله فلان، أرادوا بذلك أنه لم يصل إسناده، في مقابل الاتصال، وقل مثل هذا في بقية الأنواع، لا مشاحة في الاصطلاح، والفقهاء وأهل الأصول وبعض أهل الحديث يطلقون على المرسل المنقطع والعكس، فلا إشكال في مثل هذا -إن شاء الله تعالى-.

وهذا قاعدة يطلقونها كثيراً "لا مشاحة في الاصطلاح" مع أننا ذكرنا مراراً أن هذه القاعدة غير مسلمة بإطلاق لا بد من تقييدها، فإذا كان الاصطلاح الذي يصطلحه الإنسان لنفسه ويبينه بحيث لا يبقى فيه لبس للقارئ أو السامع لا يخالف ما تقرر في علم من العلوم، تقرر عند أهله فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، لكن إذا تضمن مخالفة لعلم من العلوم، لا سيما ما يترتب عليه حكم شرعي، فإنه حينئذٍ يشاحح فيه، وذكرنا من الأمثلة في هذا أن أعراف الناس تتفاوت في والد الزوج ووالد الزوجة، بعض الناس يسمونه عمًّا، وبعضهم يسمونه خالا، وحينئذٍ نقول: لا مشاحة في الاصطلاح؛ لأن هذا الاستعمال دارج في هذا وهذا على حد سواء، وأيضاً لا يترتب عليه حكم شرعي، لكن لو اصطلاح شخص يؤلف في الفرائض يقول: أنا أسمي أخ الأب خالاً، تسمونه عماً أنا أسميه خالا، مثل ما تسمون والد الزوجة خالا، أنا أسميه عمًّا ما الفرق؟ أو أسمي أخ الأم عماً، نقول: لا، هذا

يترتب عليه أحكام شرعية، ويخالف ما تقرر في هذا العلم، وفي غيره من العلم، أخو الأم خال، وأخو الأب عم، ولا يمكن أن يصطلح على غير هذا؛ لأنه يترتب عليه تغيير في الأحكام الشرعية المتعلقة بهما، طيب لو قال: أنا اصطلح لنفسي أن يكون ما عن يمين القبلة جنوبا، وما عن يسارها شمالا، يقول: الشام في الجنوب، واليمن في الشمال، الناس يقولون العكس أنا سأصطلح هذا، ويؤلف في الجغرافيا ويكتب على هذا الأساس، نقول: لا، تخالف ما عليه جميع العقلاء، لو قال: السماء تحت، والأرض فوق، قلنا: لا، تشاحح في اصطلاحك، لو قال: الشمال في مكانه شمال، والجنوب في مكانه جنوب، لكن بدل ما ترسم الخارطة الشمال فوق والجنوب تحت يقول: أنا أعكس، نقول: لا مشاحة في الاصطلاح، أنت ما غيرت من الواقع شيئا، قلبت الخريطة فلا إشكال.

وابن حوقل من أقدم من ألف في الجغرافيا مشى على هذا، جعل الجنوب فوق؛ لأنه ما يختلف شيء، ما يغير من الواقع شيئا؛ لأن هذه القاعدة تطلق بكثرة في جميع العلوم ولا يقيدون، ولا مشاحة في الاصطلاح، نقول: لا، بل توجد مشاحة، وتذكر في مصطلح الحديث حينما يتكلم على اصطلاح البغوي في مصابيح السنة، البغوي في مصابيح السنة قسم الأحاديث إلى صحاح وحسان، فجعل ما في الصحيحين صحاحا، وما في السنن حسانا، ما في الصحيحين ليس فيه إشكال لا يشاحح به؛ لأنه مطابق للواقع، لكن ما في السنن يشاحح فيه؛ لأن فيها صحاحا، وكثير فيها صحاح، وفيها حسان وهو أكثر، وفيها ضعيف، فالذي يقرأ ومن الحسان ثم يذكر حديثاً ضعيفاً، يكون خالف ما اصطلح عليه أهل الفن أو ما خالف؟ وحينئذٍ يشاحح.

والبغـــوي إذ قســـم المصـــابيحا ... إلـــى الصـــحاح والحســـان جانحـــا
أن الحســـان مـــا رووه فـــي الســـنن ... رد عليـــه إذ بهـــا غيـــر الحســـن

يخالف ما تقرر، ينقض ما في هذا العلم كله، يعني كلها حسان؟ ليس بصحيح، فيها الصحيح، وفيها الحسن، وفيها الضعيف، وفيها أمثلة كثيرة من الأنواع الثلاثة.

قال -رحمه الله-: "**وإذا تُيقن الموت وجه إلى القبلة**" إذا تُيقن، وعلى هذا لا تجوز المسارعة في تجهيز الشخص حتى تتيقن وفاته؛ لئلا يحصل أن يغسل ويكفن ويدفن وهو حي؛ لأن هناك حالات إغماء طويلة، وقد يكون الموت مثلاً دماغيا على ما يقولون، فما دام القلب ينبض فالشخص حي، ولو أجمع الأطباء على موته دماغياً، ولا يجوز التصرف فيه بحال، ولا نقل الأجهزة عنه ما دامت روحه في جسده، لكن قد يوجد من هو أرجى منه في الحياة، ممن يخشى موته إذا لم يسعف بالأجهزة، حينئذٍ يكون للاجتهاد مجال، وإلا فالسابق أولى من غيره؛ لأن الآن إذا قرروا وفاة الشخص دماغياً بدؤوا يراودون أقاربه في التبرع بأعضائه، مع أنه وجد قصص ووقائع وحوادث تدل على أن الحياة تعود له بعد أن قرر أطباء له الوفاة الدماغية، فهذه جناية على هذا الشخص، وقرر الطبيب وفاة امرأة وأدخلت الثلاجة، ولما فتحت الثلاجة وجدت جالسة، ميتة جالسة؟!!

هذه جناية، ولذا يقول المؤلف وأهل العلم قاطبة: "**وإذا تيقن الموت**" قُطع به، ولذا الواجب في مثل هذه الحالات أن لا يستقل طبيب واحد بكتابة التقرير، بل يكون مجموعة من الأطباء أقل شيء ثلاثة يجتمعون وهم من أهل المعرفة والخبرة والثقة في هذا الباب، ويكتبون تقريرهم وحينئذٍ تتخذ الإجراءات إذا تُيقن الموت، لا سيما إذا كان الموت فجأة، لكن مثل هذه الحالة ينظر ويتأخر في تجهيزه؛ لئلا يكون من هذا النوع الذي أشرنا إليه، وإذا تُيقن الموت، يعني: بخروج الروح من الجسد، وهناك علامات يستدل بها على مفارقة الروح للجسد، من ذلك: ما جاء

النص عليه: ((إن الروح إذ خرجت تبعها البصر)) ذكروا أشياء، منها: ميل الأنف، وانخصاف الصدغين، وبرود الأطراف، وغير ذلك من العلامات التي يستدلون بها، لكنها ليست قطعية، ينبغي أن يُتأكد من ذلك؛ لئلا يجنى على حي ويلحق بالأموات، وشخص من أهل العلم قبل سبعين سنة غرق، وانتشل من الماء، وقرروا وفاته وكفنوه وقدموه للصلاة، وما زال حي إلى الآن -قبل سبعين سنة هذا الكلام، فالعجلة في مثل هذه الأمور لا شك أنها مذمومة؛ لأنها قد تودي بحياة شخص حي، وهذه جناية عظيمة، فلا بد من التيقن، ولا بد من القطع بوفاته بخروج الروح من بدنه، ولذا قال: "**وإذا تُيقن الموت وجه إلى القبلة**".

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لكنهم إذا أرادوا ذلك لا يمنعون، الأمر إليهم، لكنهم لا يلزمون به، وشخص من المشهورين بالعلم احتاجت أمه إلى الأجهزة، فقال: لا، لا حاجة إلى الأجهزة؛ لأن الحياة في مثل هذه الظروف شبه عدم، يعني: لا قيمة لها، لا سيما إذا كان لا يستيطع أن يزيد في عمله الصالح لا بذكر ولا بصلاة، لا يستفيد منها، فيقول: الحياة التي تحتاج إلى أجهزة مع عدم الإحساس هذه لا قيمة لها، وفي الأخير تركها حتى ماتت، هل يقال: هذا من العقوق؟ يعني الأجهزة حادثة، والأمة ما زالت يعني من صدرها الأول، بل من بداية البشر ما احتاجوا إلى مثل هذه الأجهزة، على كل حال إذا أرادوا ذلك، وقد وجدت هذه الأجهزة مبذولة من بيت المال، فحقهم مثل غيرهم، يجب تلبية طلبهم، لكن الإشكال إذا احتاجت إلى أموال، هذه الأجهزة احتيج فيها إلى أموال، والمحتاج إليها لا يستطيع التصرف، هل تستأجر هذه الأجهزة من مال الميت أو من مال المتبرع من ورثته؟ هل يجوز استئجار هذه الأجهزة من مال الميت، ومن يتصرف في مال الميت؟ شخص فقد الوعي بسبب عملية جراحية بعدها فقد الوعي، فأراد أولاده أن يُتصدق عنه، فسألوا، سألوا الشيخ ابن باز -رحمه الله-، قال: من أموالكم لا بأس، وأما من ماله فلا، ونظير هذا إذا احتاج إلى الأجهزة وهو في هذه الحالة، هل نقول: إن هذا من مصلحته، وهو أولى الناس بماله؟ أو نقول: إنه لا يستطيع أن يتصرف في ماله إلا هو وهو لا يستطيع التصرف؟ يعني إذا كانت الأجهزة في المستشفيات الحكومية، وبذلت من غير مقابل هذا ليس فيه إشكال، لكن إذا كانت في مستشفى خاص، واحتاجت إلى بذل مال، فهل تكون من مال الميت أو من متبرع غيره؟ نعم؟

طالب:.....

على كل حال هو لا يستطيع أن يتصرف، حتى لو كان حيا لتصدق عن نفسه، لو كان حيا، كما في حديث سعد: "إن أمي افتلت نفسها، وأرى أن لو كانت حية لتصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: ((تصدق عن أمك)) فلا بأس، نعم؟

طالب:.....

ولا يمنعه من العمل الصالح إلا هذا المرض؟

طالب:.....

لا أرى ما يمنع -إن شاء الله-.

طالب:.....

لتطول حياته، فيجري عليه عمله، هذا وجه، لكن فيها نوع تعذيب وإن لم نحس به هو يُحس، هاه؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لكن فيها أنواع من التعذيب، وإن كنا لا نشعر بهذا، وحدثني ثقة عن مجموعة من الأطباء أن شخصاً فقد الوعي مدة طويلة، وقرر أطباء بوفاته دماغياً، فاستدعوا إخوانه الأربعة لتبرع بأعضائه فوافق ثلاثة وامتنع واحد، قال: أبداً، لا يمكن، لا نستطيع أن نتصرف فيه، فأراد الله -جل وعلا- أن عادت له الحياة، وصار يسمع ما دار بينهم، وصارت العداوة بينه وبين إخوته الثلاثة، وصار الرابع أقرب الناس إليه، وأحب الناس إليه الذي امتنع، القدرة الإلهية واللطف الإلهي يعني لا يمكن أن يصل إلى تحديده أحد، وأنه انقطع في هذه الفترة، على كل حال هذه مسألة تحتاج إلى مزيد عناية، وعلى من يبتلى بمثل هذا أن يتريث، ولا يستعجل في مثل هذه الأمور، هذا على القول بجواز التبرع بالأعضاء، وإن كان المترجح عندي أنه لا يجوز مطلقاً، كونه تكفيه أعضاؤه التي كتبها الله له، ويوافي الإنسان بأعضائه وبجسمه كاملاً، أفضل من أن يوافي به ناقصاً، والله -جل وعلا- قادر على رد ما أخذ منه، لكن يبقى أن هذا أشبه ما يكون بالمثلة، والتمثيل بالميت المسلم.

قال: "**وإذا تُيقن الموت وجه إلى القبلة**" والاستدلال لمثل هذا الحكم لا شك أن فيه شيئا من العوز والعسر، لكن القبلة أفضل الجهات، وهي خير مجالس، وجاء ما يدل على أنها قبلتكم أحياءً وأمواتاً، المقصود أن مثل هذا مقرر عند أهل العلم، ولا مانع منه، لكن كونه حكماً شرعياً أنه مستحب فيحتاج إلى دليل، على كل حال توجيهه إلى القبلة هو الأصل.

"**وجه إلى القبلة، وغمضت عيناه**" نعم؟

طالب:.....

هذا فيه الدليل، على جنبه الأيمن إلى جهة القبلة، وهذا من باب الإلحاق لا مانع منه؛ لأن النوم وفاة فهو من جنسه.

طالب:.....

في الصلاة، على جنبه الأيمن وإلا مستلقياً وجهه إلى القبلة ورجلاه إلى القبلة؟ على جنبه، فإن لم يستطع فعلى جنب، مثل الصلاة ومثل النوم.

"**وغُمضت عيناه**" لأن منظره مع فتح عينيه بعد وفاته منظر موحش، فإذا أغمضت عيناه لا شك أن هذا يرفع عنه هذه البشاعة التي توحش من يراه، وأيضاً لئلا يدخل فيها شيء من الهوام، وما أشبه ذلك، فيسرع إليها الفساد.

"**وشُد لحياه**" لأنه يسترخي، إذا مات استرخى "**لئلا يسترخي فكه**" فينفتح فوه، يبقى فمه مفتوحا، وهو أشد بشاعة من العينين، كما تغمض العينان يشد اللحيان؛ لئلا يسترخي الفك.

"**وجُعل على بطنه مرآة أو غيرها**" يعني يوضع على بطنه شيء يمنع من انتفاخه، وأنا ما أدري كيف خصصت المرآة، هاه؟

طالب:.....

ووزنها معروف؟ يعني مرآة بقدر ماذا؟

طالب:.....

لا، أي شيء خفيف يرتفع، وأي شيء ثقيل لن يرتفع، فلا يوضع شيء يسيء إلى الميت؛ لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً، ولا يوضع شيء خفيف لا يفيد ولا ينفع.

طالب:.....

يعني لا تجرحه؟!

لو قيل بالعكس: إن المرآة لها حد كالسكين احتمال نعم، لو لوح من الخشب ليس بثقيل ولا خفيف يعني آمن من أن يخدشه، لو قيل: مشد يربط البطن به كي لا ينتفخ، ويساعد على إخراج ما بقي من فضلاته، لكن هم يقولون: يوضع شيء لا يسيء إلى الميت، ولا يكون وجوده مثل عدمه في الخفة؛ لأن له مصلحة من جهتين: الأولى: أنه يمنع من انتفاخ البطن، ومعلوم أن الميت إذا مات انتفخ، ويسهل خروج ما في الجوف من فضلات.

"**مرآة أو غيرها؛ لئلا يعلو بطنه**" نعم؟

طالب:.....

ثلاثة أيام.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

ما نعرفه، لكن المقصود أن مثل هذا هو المعهود أن الميت إذا مات انتفخ، وانتفاخه لا شك أنه ليس كمالا، لكن مع الإسراع في تجهيزه، إذا كان القصد الانتفاخ فقط لا تكون المدة كافية للانتفاخ، لكن يبقى أن وجود هذا الشيء المثقل الذي لا يسيء إلى الميت يساعد على خروج ما في بطنه وما في جوفه من فضلات.

"**لئلا يعلو بطنه**".

طالب:.....

هذا أول الأمر يستقبل به القبلة، وعند التغسيل يكون على ظهره.

طالب:.....

نعم، يقول: كيف نضع شيئا على بطنه، ونحن قررنا أنه يوجه إلى القبلة، ويكون على جنبه كالنائم؟ نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

هو قبل الغسل، لكن إذا قيل بتوجيهه إلى القبلة على جنبه حال النزع وبعده بيسير، فإذا تُيقن من خروج روحه، إذا تُيقن من ذلك، وأريد تجهيزه يوضع على بطنه ما يوضع.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

نعم لابأس، وجه إلى القبلة حال موته وبعد موته، لكن يبقى أنه إذا أريد تجهيزه في مدة يسيرة لا يحصل فيه هذا الانتفاخ يوضع عليه هذا الأمر، يعني كل المسألة يسيرة ما تطول، يعني: لو مات في أول الليل مثلاً، ولم يجدوا من يغسله إلا في النهار، والوقت حار في الصيف، ويخشى عليه من الانتفاخ فيوضع على بطنه شيء.

يقول: ذكر صاحب الواضح في شرح مختصر الخرقي دليلاً على استحباب التوجيه إلى القبلة، حيث قال: لأن حذيفة قال: وجهوني؟

بالنسبة للمرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي يُبنى عليه الحكم، أنا لا أعرف دليلاً يثبت في ذلك، وأما ما جاء من عمومات وأقيسه وآثار هذا موجود، وذكره صاحب الواضح، وذكره صاحب المغني أيضاً، وغيرهم من الفقهاء يذكرون هذا.

"**فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه**" يعني عورته تستر، ويكون غسل هذا الموضع من البدن من السرة إلى الركبة يكون من تحت السترة، ومن غير مباشرة باليد؛ لأن الغاسل يلف على يديه خرقة، أو يلبس قفازا، أو ما أشبه ذلك، ويباشر غسل العورة مع سترها عنه وعن غيره، لا يجوز أن يطلع، ولا يجوز أن ينظر إلى عورة حي ولا ميت، إنما يغسل من وراء السترة.

"**فإذا أخذ لغسله ستر من سرته إلى ركبته**" والمقصود بذلك الميت، مما يشمل الذكر والأنثى، ومعلوم أن الذكر يغسله الرجال، وعورة الرجل عند الرجال من السرة إلى الركبة، وإذا قلنا: إن هذه الجملة تتناول المرأة باعتبارها ميتا، والكلام على الميت، ويغسلها النساء فتستر عورتها، وكل على مذهبه في ذلك، فالذي يقول: إن عورة المرأة عند المرأة من السرة إلى الركبة، وهذا قول الأكثر، بل نُقل قول الجمهور، يكتفى بما ذُكر، والذي يقول: بما يدل عليه الدليل: إن عورة المرأة عند النساء كعورتها عند محارمها، وهو ما يدل عليه آية النور وآية الأحزاب، النساء عطفن ونسقن على المحارم، وما يحصل الآن في المجتمعات النسائية من تبرج وإظهار وإبداء للمحاسن كله اعتماداً على هذا القول: إن عورة المرأة عند المرأة من السرة إلى الركبة، ومع ذلك تلبس ما يصل إلى الركبة، ثم إذا جلست ما الذي ينكشف؟ حتى على قول الجمهور يجب أن ينزل عن الركبة أكثر من شبر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا يمكن ستر الركبة إلا أن تنزل أكثر من شبر، يعني حتى على القول الذي فيه سعه هذا، وحصل بسببه ما حصل من تكشف ومن عري، يعني الناس ما يكفيهم أن يقفوا على ما يفتون به، عموم الناس ما يكفيهم، وحصل من ذلك مآسي في مواسم الأعياد والأفراح والأعراس ، وصور النساء بكامل الزينة، واطلع عليها الرجال من خلال نسائهم، وحصل ما حصل من أمور لا تحمد، فعلى أولياء الأمور أن يهتموا ويحتاطوا لأعراضهم، النساء في الغالب ما يقدرن الأمور قدرها، نعم يوجد من النساء الأخيار، يوجد من الصالحات المصلحات أصحاب التحري والاحتياط ممن يحتاط لنفسه، ويسدي النصح والتوجيه لغيره -هذا

موجود ولله الحمد وبكثرة- لكن بالمقابل يوجد أصحاب التساهل والتراخي، وأتباع الموضات وأصحاب التقليد للعاهرات والفاجرات يوجد هذا، ((وحفت النار بالشهوات)) فهذا موجود حتى في بيوت بعض المنتسبين مع الأسف، تسمع الفتوى بأنه من السرة إلى الركبة تلبس القصير، فإذا جلست أو تحركت يرى كل شيء، وهي صادرة عن فتوى، أنا أقول: حتى على قول ما ينسب إلى الجمهور يجب أن تنزل السترة أكثر من شبر عن الركبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يخال أحد من أهل العلم ممن يقول بهذا القول يرضى للمسلمة أن تتكشف سوءتها إذا جلست؛ لأنها سترت ما بين السرة إلى الركبة، فينتبه لمثل هذا، بعض الناس يأخذ الأقوال ويفتي بالفتوى وهو لا يدرس عواقبها، وإذا قلنا بأنه يجب حال التغسيل ستر ما يجب ستره في حال الحياة قلنا: إن المرأة يجب ستر ما لا يجوز كشفه لمحارمها.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

إن غسلها زوجها فعورتها عنده أو غسلته الأمر سهل.

طالب:.....

لا لا ما انقطعت، لو انقطعت ما جاز له تغسيلها.

سؤال من أغرب الأسئلة مر بي، وهو يتعلق بالموضوع، لكن لا يحسن ذكره في الدرس، يعني من أغرب الأسئلة مر عليَّ -سبحان الله-، يعني يصل الحد إلى مثل هذا عند الناس.

طالب:.....

أما تغميض العينين ففيه الدليل الذي ذكرنا صدره: ((إن الروح إذا خرجت تبعها البصر)) ففيه- حديث أم سلمة- أنه أمر بإغماض عينيه.

طالب:.....

كيف؟

تفضل.

طالب:.....

نفس الشيء يدخل، ((ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) ((غطِ فخذك، فإن الفخذ عورة)) حديث جرهد، أما كونه انكشف وانحسر فخذ النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث أنس، فمعروف أن الإنسان في حال الركوب غير حال الاستقرار، لا بد أن ينكشف منه شيء ثم يُغطى.

طالب:.....

وما يقرب منها، يعني ما ينكشف غالباً عند أبيها وعند أخيها أطراف الساقين، وأطراف الذراعين، وما أشبه ذلك.

طالب:.....

على كل حال المسألة ترجع إلى العرف، عرف متوسطي الناس لا المتفسخين، ولا أصحاب الاحتياط التام والتشدد.

طالب:.....

على كل حال المسألة عرفية، لباس عرفي، يقرر أهل العلم أنه عرفي، وينظر فيه إلى أوساط الناس، وبعضهم يحده بمواضع الوضوء، وما تخرجه للوضوء.

قال: "**والاستحباب أن لا يغسل تحت السماء**" يعني في مكان مكشوف، ليس له سقف؛ لئلا يطلع عليه من لا حاجة إلى اطلاعه غير الغاسل ومن يعينه.

قال: "**ولا يحضره إلا من يعين**" نعم؟

طالب:.....

نعم، تحت السماء من غير سقف.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

على كل حال لا يطلع الذي لا يغسل ولا يعين على غسله، لا يطلع لا على وجه ولا على رجليه ولا غيره، لا يطلع عليه إلا من يعين في أمره ما دام يغسل؛ لأنه لا يؤمن أن يحصل شيء يسوؤه، يحصل من تغيره بعد وفاته ما يسوؤه انتشاره.

قال: "**ولا يحضره إلا من يعين في أمره ما دام يغسل**" يعني من يباشر الغسل، ومن يصب الماء ويعين على ذلك.

طالب:.....

نعم، الحاجة تقدر بقدرها؛ لأنه لا يؤمن أن يحصل شيء، التغير لا بد منه بعد الوفاة، لكن بعض الناس قد يكون تغيره مقزز، ومنظره بشع لا يرضى هو أن يطلع عليه، ولا يرضى أهله وذووه أن يطلع عليه، وتبقى أن الغاسل ومن يعينه حاجة، والحاجة تقدر بقدرها.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

نعم، تعليم التغسيل لمن أراد ذلك، هل يحضر للتعليم؟ يعني مثل ما يصنع في المستشفيات من تعليم الطلاب بعض علاج الأمراض والجراحات، وما أشبه ذلك، ومع الأسف أنهم يتوسعون في هذا توسعا غير مرضي، يؤتى بأستاذ معه عدد كبير من الطلاب، ويطلعون على امرأة، على علاج امرأة، والعكس يؤتى بأستاذ ومعه طالبات ويطلعون على علاج رجل، حتى في المواطن الحساسة، يعني الأعضاء التناسلية وما أشبه ذلك، هذا التوسع غير مرضي ألبتة، ولا تعارض مصالح دنيوية من علاج ونحوه بارتكاب محرمات كالنظر إلى العورات، يعني: هذا المريض المخدر من أجل إجراء عملية جراحية هل يرضى أو يرضى أهله وذووه أن يحضروه عشرات، قد يحضر عشرون أو أكثر من الطلاب يطلعون على سوءته، هذا لا يقره عقل ولا نقل، مهما كان الداعي إلى ذلك والضرورة إلى ذلك، يعني إذا أباح أهل العلم للطبيب المسلم الثقة نظر ولمس ما تدعو إليه الحاجة، قالوا: حتى

الفرج إذا دعت الحاجة إلى ذلك، الحاجة تقدر بقدرها للطبيب فقط، ولا يتوسع هذا في التعليم ونحوه، ولا مانع من أن يوجد دمى أو حيوانات مثلاً يمرن عليها، أما بنو آدم الذين هم أكرم الخلق على الله -جل وعلا- {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [(70) سورة الإسراء] ابن آدم مكرم عند الله -جل وعلا-، فلا تكون كرامته تزول بهذه السهولة، يعني: لا مانع أن يوجد مجسمات يمرن عليها، والآن الآلات فيها من الدقة ما ينتج ما هو أقرب إلى الحقيقة، وتوسع الناس في وسائل الإيضاح في التعليم، وما يأتي مدرس إلا ومعه أشياء من المباح ومن المحرم، ويمرنون ويعلمون ويتوسعون، ثم النتيجة خريج الجامعة ما يعدل خريج الابتدائي سابقاً مع وسائل الإيضاح، وسيلة إيضاح بقدر السبورة، والمدرس الحصة كاملة يكرر قاف، طاء، قاف، طاء، ومرسوم قط كبير في هذه اللوحة، وفي النهاية بعد ساعة يقول الطالب: بس، هذا فاهم مع وسيلة الإيضاح؟!

طالب:.....

الأمور هذه تدرك بالتدريج مع الوقت، إذا رآها في الشارع: ما هذه يا أبي أو يا أخي؟ يعلمه وينتهي الإشكال، أقول: مثل هذه الأمور التوسع فيها ما أفادنا كثيراً، وأكاد أجزم أنها لم تفد شيئاً؛ لأن الناس تعلموا بطرائقهم البدائية وأدركوا أكثر مما أدركنا، يعني: هذه أمور يعني معروفة ومألوفة وفي البيوت وفي الشوارع، لا داعي لأن أجلب صورة مختلف في حكمها، بل الأصل دخولها في المنع في أحاديث تحريم التصوير، ثم بعد ذلك أمرن الطالب عليها، والنهاية؟ النهاية لا شيء، يعني مثل ما ذكر أحمد أمين في أوائل كتابه "فيض الخاطر" حينما تكلم على الكتاتيب في عهده، والمدارس في عهد ولده، قال: دخلنا الكتاتيب فإذا بشيخ منظره، شيخ كبير غير مرتب، ويلبس أسمالا وثيابا بالية، ومعه عصا طويلة، ويرعب من يراه، والماء في زير، يسقط الكوب في أسفله فيدخل الطالب يده إلى الإبط ليأخذ الكأس ويشرب، والأرض تراب، والسقف يهل عليهم من الغبار والتراب، أشياء كثيرة، ووصف بوصف مقلق ومؤذٍ، ثم ذهبت بولدي بعد خمسين عاماً لأدخله الروضة، فإذا بامرأة جميلة مرتبة ومسرحة وممكيجة، تستقبلنا في فناء مزروع، وفي سقف كذا، وبرادات وغير ذلك، المقصود أنه جعل هذا في أقصى اليمين، وهذا في أقصى الشمال، وختم المقال بأي شيء؟ قال: وفي النهاية حفظت القرآن ولم يحفظ ولدي شيئاً، هذا الكلام، يعني حينما يشرح، يعني حينما بدأ بالشرح وشرح الكُتاب على عهده لو اقتصرت على هذا تجزم بدخول مثل هذا الكُتاب، من سوء وقبح الوصف، يا إخوان ترى الوسائل التي يدعى عليها، لا نعارض في المباح، لكن يبقى أن التوسع في هذه الأمور أظن النتائج هي التي تحكم هذه التصرفات، قال: وفي نهاية حفظت القرآن ولم يحفظ ولدي شيئاً، فأيهما أفضل؟ القديم أفضل، نعم؟

طالب:.....

أي نعم.

طالب:.....

مابها؟

طالب:.....

على كل حال الأمور التجريبية ما تدعو إليه الحاجة لا بد منه بحدود المباح، يعني لا نتجاوزه إلى المحرم.

طالب:.....

مسألة التشريح وما التشريح معروف أن جثة المسلم لا يجوز تشريحها بحال.

طالب:.....

تعلم الناس من خلال النصوص النظرية، ثم بعد ذلك لما احتاجوا إلى العمل عرفوا، طبقوا النظري على العملي، ومشت أمورهم، النووي -رحمه الله- مكث شهرين أو ثلاثة يغتسل من قرقرة البطن، ثم بعد ذلك في كتابه المجموع وصف إذا جلس بين شعبها، ووصف الإيلاج وما الإيلاج بدقة متناهية أكثر من غيره، ومع ذلك هو لم يتزوج، هذه الأمور تدرك مع الوقت، ما نحتاج إلى أن نصفها ونشرحها للطلاب بوسائل إيضاح وما أشبه ذلك، حتى التصريح ببعض الألفاظ التي لا داعي لها الشرع يربأ وينأى بأتباعه عن مثل هذا، حتى ما يطعن في دين الإنسان، يعني في حديث وفاة أبي طالب، الرواة كلهم في النهاية قالوا: هو على ملة عبد المطلب، ولا واحد جرأ أن يقول: أنا على ملة عبد المطلب لسياق اللفظ الأصلي، لكن لما يحتاج إلى التصريح كل الرواة قالوا في حديث ماعز: "يا رسول الله إني زنيت" لأنه يحتاج في مثل هذا للتصريح، فلو جاؤوا به بضمير الغائب إنه زنى هذه ما يقرر به حكم شرعي.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الجنائز

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى والاستحباب ألا يغسل تحت السماء لئلا يتمكن من أراد الاطلاع عليه ممن لا يحتاج إليه؛ لأن الأفضل ألا يحضره إلا من يغسله أو يعين على تغسيله؛ لأنه في حالٍ يكره الاطلاع عليها لو كان حيًّا وأهله وذووه يكرهون ذلك أن يُطلع عليه؛ لأن حال الإنسان إذا مات تغيرت عن حاله في حال الحياة.

طالب: .....

على كل حال إذا لم يمكن الاطلاع عليه يكفي ولا يحضره إلا من يعين في أمره مادام يُغسَّل وهو الذي يباشر الغسل والذي يصب الماء ويناول الماء، هؤلاء يحتاج إليهم، وإذا احتيج إلى تعليم التغسيل مثل ما يصنع الآن دورات لتعليم تغسيل الميّت، كثير من الناس لا يعرف كيف يغسِّل الميِّت لكن الأمة من عهد نبيها -عليه الصلاة والسلام- يكتفون من التعليم بالكلام النظري بالوصف، في حديث أم عطية هي المرجع في تغسيل الميِّت، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تغسل ابنته مع من شاركها في التغسيل فقال «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر إن رأيتنّ ذلك وبماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور فإذا فرغتن فآذنّني» فلما فرغنا آذنّاه فأعطانا حقوه فقال «أشعرنها إياه» مسألة التغسيل يعني ما أظنها تحتاج إلى وسيلة إيضاح أو تحتاج إلى شيء من الاطلاع على أحوال الميت ليؤتى بفريق يشاهد هذا التغسيل، ولسنا بحاجة أيضًا إلى ارتكاب محظور في تصوير جثة ولو كانت غير حقيقية ليباشر عليها التغسيل فالنظري كاف وهكذا في جميع أمور المسلمين، النظري كاف إلا فيما إذا كانت المشاهدة لا محظور فيها ولا نقص فيها على أحد ولا تؤثر على مخلوق ولا تجرح شعور أحد حينئذٍ لا مانع، النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «صلوا كما رأيتموني أصلي" بالقول والفعل، وتوضأ عثمان رضي الله عنه، وتوضأ عبد الله بن زيد ليري الناس الوضوء، على كل حال في الأمور التي لا خدش فيها ولا ارتكاب فيها لمحظور هذا ما فيه إشكال «خذوا عني مناسككم» «صلوا كما رأيتموني أصلي» لكن في الأمور التي يترتب عليها محظور لا شك أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ما يؤتى بفريق يشاهد التغسيل ويقال انظروا تعلموا التغسيل لا، لا يحضر إلا من يعين في أمره مادام يُغسَّل، وسبق أن تحدثنا عن وسائل الإيضاح في كثير من المناسبات وأن الناس توسعوا فيها توسعًا غير مرضي، وأُنفقت فيها الأموال ونتائجها ضعيفة، ولو قيل إن كثيرًا منها مردوده أقل من عدمه بكثير والله المستعان لكنها نظريات على ما قالوا تربوية وافدة والذي يفد هذا يتلقى بالقبول من غير نظر ولا تدقيق، والإشكال أن الأمة في بعض عصورها

تنظر إلى العدو نظرة المغلوب إلى الغالب وتقتدي به ليتحقق قوله -عليه الصلاة والسلام- «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة» اقتداء المغلوب بالغالب يعني الانبهار بما عليه العدو، ومع الأسف الشديد أن العدو أخذ يتراجع عن بعض الأشياء ومازلنا سائرين إلى أن نصل إلى الغاية التي وصلوا إليها ثم رجعوا عنها هذه غفلة شديدة، يعني أشد المغفلين ما يدرك أن الإنسان إذا رجع عن شيء أنه مفضول ما يصل إلى ما وصل إليه، يعني يصل الحد ببعض المغفلين وهذا نادر جدًّا أن تمدح له شيئًا ثم تذمه في المجلس نفسه فيذهب ليشتريه بسبب المدح ثم يبيعه بسبب الذم، وهذا واقعنا فالوسائل التي توسعوا فيها حقيقة توسعا غير مرضي بذلت فيها الأموال ونتائجها إن كان هناك نتائج فلا تفي بشيء مما يترتب عليها وفي كثير من الأحوال مردودها أقل من عدمه، ولا يحضره إلا من يعين في أمره مادام يغسل، وتليّن مفاصله إن سهلت عليه لأنه إذا مات الميت تَصْلُب مفاصله، فإذا كانت يده مكفوفة يصعب تليينها إذا فعل بهذا مباشرة لأن الأعصاب تشتد، لو كانت رجل مكفوفة ومضى عليها وقت لا يمكن فردها إلا إذا كان بعد وفاته مباشرة؛ ولذلك قالوا وتليَّن مفاصله إن سهلت عليه يعني إن كانت بعد الموت مباشرة أو كان فيها عسر من الأصل قبل وفاته ثم تشتد عليه؛ لأنها في هذا إهانة له، عسْر أعضائه فيه إهانة، وحرمة المسلم ميّتا كحرمته حيًّا، إن سهلت عليه وإلا تركها، ويلف يعني الغاسل على يده خرقة لئلا يباشر جسد الميّت، يلف على يده خرقة فينَقِّي أو فينْقِي ما به من نجاسة، الميّت يغسَّل ومعلوم أنه ليس عن حدث؛ لأن المؤمن لا ينجس بالموت وليس بوصف حكمي مثل الجنابة أو الحيض إنما هو تعبّد لله- جل وعلا- ولا يقال أنه للتنظيف فقط يعني يُلاحَظ فيه جانب التنظيف مع ملاحظة جانب التعبد فالعلة مركّبة من الأمرين لئلا يقال إذا كان ليس عن حدث ولا عن نجس وقد اغتسل قبيل موته بدقائق وهو نظيف، الآن يكفي أو ما يكفي؟ لا يكفي لوجود جانب التعبد فهو مع التنظيف يلاحَظ جانب التعبد، طيّب سيأتي في مسألة الشهيد والفرق بينه وبين غيره وأنواع الشهداء ومن يغسَّل منهم ومن لا يغسَّل إلى آخره، المقصود أن هذا من مات موتة معتادة من المسلمين فإنه يغسل وينقّى ما به من نجاسة، يعني ملاحَظة الحدث من بُعد مثل من مات وعليه جنابة مات مِيتة عادية وعليه جنابة، أو مات شهيدًا وعليه جنابة أو مات شهيدًا من غير جنابة، فالصُّوَر ثلاث أو تكون القسمة أربع؟ أربع لكن من مات شهيدًا معلوم أنه لا يغسل لكن إذا كان قد أصابته جنابة قبيل استشهاده فإنه يغسل أو ما يغسل؟ حنظلة غسيل الملائكة يغسل للجنابة فالحدث متحقق أما من مات ميتة عادية من غير جنابة فلا حدث ولا نجس إنما هو ملحوظ فيه أمران، العلة مركبة من أمرين هما التعبد والنظافة؛ لئلا يقول قائل إذا كان الملاحظ التعبد فقط ولا حدث ولا نجس فكيف يتعبد بغسل لا حدث ولا نجس ولا يعرف في الغسل إلا عن هذين، الحدث وصف فالموت هل هو حدث أو نجس؟ هل هو حدث وصف مانع من مزاولة ما تُطلب له الطهارة؟ لا، ليس بحدث ولا نجس لأنه لو كان عن نجس

فالذي ينظَّف يكتفى بموضع النجاسة، على كل حال يأتي ما يتعلق بغير المِيتة العادية فينقى ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا لماذا؟ ليخرج ما بقي فيه إن بقي فيه شيء من القذر سواء كان نجسًا أو غيره، ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا ثم يوضئه وضوءه للصلاة لقوله -عليه الصلاة والسلام- «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ولأن غسل الحي كذلك يبدأ بالوضوء يوضَّأ ثم يغتسل «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» فدل على أن الميت يوضأ لكن بين الجملتين شيء من التنافر «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» الجملتان متفقتان أو بينهما شيء من الاختلاف؟ «ابدأن بميامنها» مقتضى هذا الأمر أن تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى صح أو لا؟ ومقتضى الجملة الثانية «ومواضع الوضوء» يعني وابدأن بمواضع الوضوء أن تغسل اليد اليسرى قبل الرجل اليمنى «ابدأن بميامنها» والعطف على نية تكرار العامل كأنه قال وابدأن بمواضع الوضوء منها، مقتضى الجملة الأولى أن تغسل الرجل اليمنى قبل اليد اليسرى لأنها من الميامن، ومقتضى الجملة الثانية أن يُبدأ باليد اليسرى قبل الرجل اليمنى؛ لأن اليد اليمنى من مواضع الوضوء المقدمة على الرجل اليمنى هذا إشكال أو ليس فيه إشكال؟ طيّب كيف نحل هذا الإشكال يقول ثم يوضئه وضوءه للصلاة؛ لأن الترتيب كما هو المقتضى أن التخلية قبل التحلية، والحي يبدأ بإزالة النجاسة قبل الوضوء، وهذا على القول المعتمد فيما تقدم تقريره من أنه لا يصح قبل الاستنجاء والاستجمار وضوء ولا تيمم، فلا بد أن ينقّى ما به من نجاسة والتخلية قبل التحلية، لو عندك جدار تريد أن تصبغه بلون جديد وفيه آثار من ألوان أخرى وأوساخ في الجدار لو قال قائل اصبغ ثم أزل الأوساخ مقبول أو غير مقبول؟ لا، يقال أولا أزل هذه الأوساخ ثم اصبغ باللون الذي تريده؛ لأنك لو صبغت أحيانًا يكون الصبغ الجديد شفّافا فيظهر لونها وقد يكون لها جرم يحدث عنه نتوءات بعد الصبغ فعليك أن تزيل هذه الأوساخ والأقذار ثم تصبغ بما شئت، وهذا تقريرًا لقولهم التخلية قبل التحلية، فأنت تغسل وتنقّي ما به من نجاسة كما يفعل الحي في الاستنجاء والاستجمار، ثم يتوضأ ثم يغتسل، نعود إلى الحديث «ابدأنا بميامنها ومواضع الوضوء منها» عندنا قالوا ثم يوضئه وضوءه للصلاة يعني مثل ما يفعل الحي يوضأ ثم يُغسل كما أن الحي يتوضأ ثم يغتسل، والعلماء يقولون يبدأ بمواضع الوضوء في الغسلة التي فيها الوضوء ويبدأ بالميامن في الغسلات التي لا وضوء فيها فكأن الوضوء بالنسبة للميت يكون ضمن غسلة، الغسلة الأولى يكون فيها الوضوء فيعمم جسده بالبدن في الغسلة الأولى مع أعضاء الوضوء مقدمًا لمواضع الوضوء منها، ثم بعد ذلك يأتي على بقية البدن وتكون غسلة لكن لو وضئ وضوءا كاملاً كما هو مقتضى ما يفعل الحي وهو أيضًا البداءة بمواضع الوضوء إلا أنه قال «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء» لكن لو أن الجملة ابدأن بمواضع الوضوء وميامنها قلنا أن الوضوء مقدم مطلقًا بدون غسل وبدون تعميم لجميع البدن

وهذا هو الظاهر والواو لا تقتضي ترتيبا فيوضأ الميت وضوءه للصلاة كما يتوضأ الحي إذا أراد الاغتسال وضوءه للصلاة.

طالب: .....

لأن الحديث الذي معنا «ومواضع الوضوء منها» يفهم أن توضأ وتقدم مواضع الوضوء منها لكن الإشكال أنه قال «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء» والواو ما فيها إشكال ما تقتضي الترتيب فتقدم مواضع الوضوء فإذا قدمت مواضع الوضوء هذا هو الوضوء.

طالب: .....

هو الذي يظهر مادام ابدأن بمواضع الوضوء فهو وضوء، ماهي مواضع الوضوء غير الوجه واليدين والرأس والرجلين.

طالب: .....

لا، مايمكن إذا قلنا ابدأن بمواضع الوضوء مقتضى الأمر أن يمسح الرأس قبل الرجلين ويعارض الجملة الأولى في غسل اليد اليسرى قبل الرجل اليمنى يعارض قوله «ابدأن بميامنها» ولذلك في الغسلة التي فيها الوضوء يعني العلماء لما قالوا في الغسلة التي فيها الوضوء لأنه ليس فيه تنصيص على وضوء مستقل، ابدأن في غسلها بميامنها ومواضع الوضوء منها، هذا اللفظ هل يعطي أن هناك غسل وضوء مستقل تام؟ لكن قوله ابدأن بمواضع الوضوء يفهم منه الوضوء في الجملة الثانية وإلا ما معنى البداءة بمواضع الوضوء؟

طالب: .....

تقدم على غيرها طيب قدمناه على غيره وغسلنا يديه ومسحنا رأسه، قدمناه على غيره ثم غسلنا رجليه هذا هو الوضوء، يعني هل تريد مثلاً أن يغسل صدره وظهره قبل رأسه مثلاً أو قبل رجليه؟

طالب: .....

طيب هذا بعد الوضوء يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر هو يمسح في الوضوء ثم بعد ذلك يغسل في الغسل لا بد من غسله، ثم يوضئه وضوءه للصلاة ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه، يعني تقدم أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الطهارتين لكن بالنسبة للميت قال ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه لأن الميت بصدد التنظيف ولا يتم التنظيف إلا بتفريغ ما في جوفه؛ ولذلك يوضع على بطنه مرآة أو غيرها ويعصر بطنه عصرًا رفيقًا ليخرج ما في بطنه وما في جوفه؛ لأن كثرة الرطوبات لا شك أنها تسرع في فساده وعفنه فكيف يُدخل الماء في فيه ليمضمض؟ وكيف يُدخل في أنفه ليستنشق؟ الأمر الثاني أن من مقتضى المضمضة والاستنشاق الإخراج والإخراج مع الموت مستحيل فإذا قلنا أن المج من مقتضى المضمضة؛ لأن المضمضة في كتب اللغة يقولون هي إدارة الماء في الفم بعضهم يقتصر على هذا ومن يدير الماء في فم الميّت؟ ومنهم من يضيف إلى حد المضمضة ثم مجّ الماء ومن يمجه من فم الميت، إذًا المضمضة لن

تتحقق بالنسبة للميت على صفتها اللغوية ولا الشرعية وكذلك الاستنشاق والاستنثار، الآن لما يأتي في صفة المضمضة والاستنشاق في الأحاديث الصحيحة فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا من كف واحدة أو فمضمض واستنشق واستنثر من كف واحدة على الصور المتصورة في المضمضة والاستنشاق، يعني لو أخذ ملعقة ليس من كف وأدخل الماء في فمه فابتلعه يصير مضمض أو ما مضمض؟ لو جاء بماء ببخاخ وبخه في أنفه يصير استنشق واستنثر أو ما حصل هذا؟ ما حصلت حقيقته التي جاءت في الصفة الشرعية ولا في حقيقته اللغوية التي تكلمت عنها كتب اللغة؛ ولذا لا يُمضمض ولا يدخل الماء في أنفه، فإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة، يعني لو كان فيهما أذى وقلنا يتمضمض ويستنشق لأنه جاء الأمر بالاستنشاق؛ لأن الشيطان يبيت على خيشومه، وجاء الأمر بالمضمضة للتنظيف فهل إدخال الماء في فم الميّت وأنفه يحقق هذا الهدف ينظفه أو يدخل الأذى في جوفه؟ يدخل الأذى في جوفه فلا تتحقق عليه أو منه ما يتحقق منه الهدف الشرعي من المضمضة والاستنشاق؛ ولذا قال ولا يدخل الماء في فيه ولا في أنفه فإن كان فيهما في الفم أو الأنف أذى أزاله بخرقة.

طالب: .....

المقصود أن الماء لا يدخل فيُزال هذا الأذى بخرقة إن كانت إن أمكن بدون ماء وإلا استعمال الماء الرفيق الذي لا ينساب إلى جوفه ما يضر، ويَصُب عليه الماء أيضًا صبًّا رفيقًا نعم صبًّا رفيقًا لأنه يتأذى بقوة الماء، والمسلم له حرمته يعني ما يقال شغل الدينمو أنظف هذا يؤذيه وقد يتعرض في جرحه والأموات يتفاوتون في سرعة الفساد فيصب عليه الماء برفق بما يحقق الهدف فيبدأ بميامنه تحقيقًا لقوله -عليه الصلاة والسلام- «ابدأن بميامنها» ويقلبه على جنبه الأيمن ثم الأيسر، يغسل ظهره وصدره وجنبه الأيمن والأيسر، يعمم جسده بالماء ليعم الماء سائر جسده يعني باقي الجسد، يعني في الغسلة الأولى التي فيها الوضوء أو قبلها الوضوء على حسب ما يفهم من حديث أم عطية، الغسلة الثانية يعم الماء سائر جسده أو جميع جسده أن الغسلات الثلاث أو الخمس أو السبع يعمم فيها جميع الجسد؟ هنا يقول سائر والسائر هو الباقي، وجاء السائر بمعنى الجميع وعلى هذا فيما تقدم في صفة الغسل هل يكتفى في الغسل بما عدا مواضع الوضوء؟ لأنه يغسل سائر جسده وجاء في هذا الحديث في صفة الغسل، وجاء هنا سائر جسده الاستعمال الغالب لسائر هو الباقي، وقد تستعمل بمعنى الجميع وعلى هذا يعمم الجسم ولا يستثنى منه شيء لا مواضع الوضوء ولا غيرها، ولو قلنا سائر لما احتجنا إلى غسلة ثانية، إذا كنا نستثني من وضع الوضوء فما معنى أننا نغسله سبع مرات؟ فالمطلوب غسل وتعميم جميع البدن بالماء.

طالب: .....

نعم، يوضع ما يمنع من دخول الماء إلى الأنف إلى البدن يوضع ويتحاشى بقدر الإمكان.

طالب: .....

سيأتي، والماء والحار والأشنان سيأتي.

ويكون في كل المياه يعني في جميع الغسلات شيء من السدر لقوله -عليه الصلاة والسلام- «اغسلنها بماء وسدر » ويكون في كل المياه يعني في جميع الغسلات شيء من السدرِ، ويضرب السدرَ يعني يحركه فيغسل برغوته رأسه ولحيته، ويستعمل في كل أموره الرفق به، طيّب الكتاب على مذهب الإمام أحمد الذي يقسّم المياه إلى ثلاثة أقسام الآن الماء لما اختلط بالسدر هل أثّر فيه ونقله من الطهورية إلى الطهارة أو ما أثّر فيه؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

لكن هل هذا الماء والسدر لإزالة النجاسة أو للغسل؟ للغسل وليس لإزالة النجاسة لا، منفكة الآن الماء هل نقول أن هذا ماء سدر فانتقل من كونه ماء أو ماء فيه سدر وإذا قلنا إنه ماء فيه سدر هل غيّر أحد الأوصاف الثلاثة اللون أو الطعم أو الريح؟ إن تحقق هذا التغيير فقد انتقل من كونه طهورا مطهّرا إلى كونه طاهرا غير مطهِّر فيرد عليهم مثل هذا، لكن لهم أن ينفصلوا عن هذا الإيراد بأنه غسل ليس عن حدث، المقصود منه التعبد ويحصل التعبّد بما جاء في التوجيه النبوي بل تمام التعبّد باقتفاء ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- وقد جاء عنه «اغسلنها بماء وسدر» وجزء العلة الذي هو التنظيف يتحقق بالسدر مع الماء أكثر من الماء المفرد فهل يرد مثل هذا الكلام على ما قرروه وقعّدوه من أن الماء المتغيّر بطاهر لا يرفع الحدث؟ نقول لا حدث طيّب انتهينا من هذا، هل يُغسل الشهيد إذا كان عليه جنابة بماء وسدر؟

طالب: .....

هو الآن عليه حدث وإلا ما معنى يغسل حنظلة تغسله الملائكة والشهيد لا يغسل إلا من أجل الحدث.

طالب: .....

وغير الشهيد إذا كان عليه جنابة؛ لأن الملاحظ رفع الحدث فنقول إنه في مثل هذه الصورة يغسل بماء بدون سدر ولو غسل بماء وسدر مرارًا ثم أتبع بماء دون سدر انتهى الإشكال، لكن قوله «اغسلنها بماء وسدر» يقتضي أنه في جميع الغسلات.

طالب: .....

ييمم للتعبد؛ لأنه إحدى الطهارتين، طيب غير السدر صابون شامبو بدل السدر يقوم مقامه أو ما يقوم؟ لأن المقصود التنظيف فإن كانت المادّة تضر ببدن الميت أو تسرع في إفساده منعت من هذه الحيثية.

طالب: .....

هو ما يضره يعطي شيء منه...

طالب: .....

نعم، لا شك أنه ملاحظ، هل نقول أن السدر مثل التراب بالنسبة لنجاسة ولوغ الكلب أنه لا يقوم مقامه غيره؟ الذي يظهر من السدر أنه مادام فيه رغوة أنه قريب من المنظفات، طيب النبيذ مع الماء الذي يقول الحنفية بجواز الوضوء به ويدافع من يدافع عنه أنه أولى من الوضوء بالماء الصرف؛ لأن فيه مادّة الكحول وهي منظِّفة مطهِّرة على حد زعمهم؛ لأن هذا الكلام ذكره صاحب دائرة معارف القرن العشرين حينما ذكر المناظرة التي حصلت بين الجويني وأحد شيوخ الحنفية بين يدي محمود بن سبكتكين لأنه على مذهب الحنفية ثم نقله بعد المناظرة إن صحت إلى مذهب الشافعي أنه توضأ بنبيذ فاجتمعت الحشرات عليه من كل صوب؛ لأن النبيذ حلو، اجتمعت الحشرات ولبس جلد ميتة وجعل الشعر من الداخل وقطع اللحم والشحم من الخارج فزادت الهوام والحشرات فنقر ركعتين مقتصرًا على قوله في حال القيام دوسبز ثم يركع ويقول الله أكبر بالفارسية وفي نهايته أحدث ولم يسلِّم قال هذه صلاة أبي حنيفة؛ لأنه يجيز الترجمة والقراءة بغير العربية والأذكار والتكبيرات، وإذا أحدث قبل أن يسلم صحت صلاته أسلوب تشويه في مثل هذه الصورة، أبو حنيفة مستحيل أن يرى مثل هذه الصلاة مجتمعة التي تجتمع فيها جميع المساوئ، مستحيل أن يرى مثل هذا لكن أولاً في صحة القصة نظر، الأمر الثاني صاحب دائرة المعارف يعني نقض هذا الكلام نقضا من كل وجه، يعني نقضه فقرة فقرة فأول ما بدأ بالنبيذ الذي يهمنا موضوعه الآن قال إنه ما يضر الماء إذا كان معه شيء من النبيذ وفيه شيء من سبيرتو أو نحوه؟! الكحول وهي منظفة معقِّمة يعني كأن النبيذ في هذه الصورة مثل ماء وسدر، الحنفية يقولون أن الماء لا تضره الإضافة وهذا تقدم مثل ما نقول ماء الورد، ماء الزعفران، إلى غيرها، الإضافة ما تضر كما نقول ماء البئر، وماء السماء، وماء الأنهار ؟! وقلنا في وقتها أن الإضافة قد تضر وقد لا تضر فهل يقول الحنفية بماء الرجل وماء المرأة تضر أو ما تضر؟!

طالب: .....

لا، الإضافة لا شك أنها أحيانًا مؤثرة وأحيانًا غير مؤثرة، والواقع والحس يشهد بهذا وهذا الواقع يشهد بأن الماء تضرر بهذه الإضافة، وأن هذا الماء لم يتضرر بهذه الإضافة، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته ويستعمل في كل أموره الرفق به، يرفق بالميت لأنه محترم والمسألة مفترضة في ماذا؟ في مسلم حرمته ميتًا كحرمته حيًا؛ إذ غير المسلم لا يغسل، والماء الحار والأشنان والخِلال يستعمل إن احتيج إليه، الماء الحار إذا كان الجو باردا يسخّن الماء والأشنان؛ لأنه منظِّف مثل الصابون إن احتيج إليه في إزالة بقع لا تزول بالماء والسدر لا يزيلها إلا الأشنان أو غيره من المنظفات يستعمل عند الحاجة، والخلال إذا مات الميت إثر أكل وبقي في

أسنانه شيء يخلل إن احتيج إلى ذلك، والخلال والمراد به العود الذي يتخلل به يستعمل إن احتيج إليه، ويغسله الثالثة بماء فيه كافور وسدر «واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور» كما في حديث أم عطية ويغسله الثالثة لأن الأمر قال «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك » مرد الرؤية هذه إلى الحاجة وليس مردها التشهي، يعني ما فوض الأمر لهن الذي ترينه فافعلن لا، فهذه الرؤية مردها إلى الحاجة فالغسل ثلاثًا هذا غاية ما يقال كما يصنع الميت لكن إن احتيج إلى خامسة أو سابعة أو أكثر على ما جاء في بعض الروايات أو أكثر إن رأيتن ذلك، ومنهم من يقول لا يزاد على السبع مهما تطلب الأمر.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

وضوء الحي ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، ولو عمم جسده يعني الحي بالماء لارتفع حدثه فماذا عن الميت يكفي واحدة أو نقول أقل ما يقال ثلاث مثل الاستنجاء الاستجمار لأنه قال «اغسلنها ثلاثًا» ما قال اغسلنها مرة.

طالب: .....

جاءت أحاديث مطلقة ما فيها تقييد بعدد، لكن هذا الحديث مقيِّد فالذي يظهر أن الميت أقل ما يغسل ثلاث مرات.

طالب: .....

يضربه المقصود أنه تصير له رغوة.

طالب: .....

على كل حال.. كيف..؟

طالب: .....

الآن ولا يكون فيه سدر صحاح سيأتي هذا.

نعم ويغسله الثالثة بماء فيه كافور، الكافور فيه رائحة طيبة ويطرد الهوام ويساعد على تصلب الجسد وبقاؤه أكثر من المدة المعتادة، ولا يكون فيه سدر صحاح في بعض النسخ صحيح يعني ورق السدر كامل ما يكون هذا لماذا؟ لأن المسحوق أو المدقوق هذا يكون فيه رغوة، أما السدر الكامل الورق الكامل ما فيه رغوة.

طالب: .....

هو إذا دق تحلل وصار له رغوة، أما إذا كان صحاحًا كاملاً من غير تكسير بحيث يكون على على أصله فإنه لا يكون له رغوة، قال ولا يكون فيه سدر صحاح فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس، لو جعل الأصل ثلاثا إن خرج منه شيء بعد الثالثة غسله رابعة وخامسة ليقطع على وتر

فإن خرج منه شيء بعد الخامسة غسله سادسة وسابعة لأنه جاء «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا» فإن سبع فإلى سبع فإن زاد خلاص ما عاد فيه غسله وهذا الذي مشى عليه المؤلف أنه لا شيء بعد السابعة مع أنه جاء «أو سبعًا أو أكثر إن رأيتن ذلك» وجاء في بعض الروايات «أو خمسًا أو سبعًا إن رأيتن ذلك» ما فيه أكثر.

المؤذن يؤذن.

قال وإن زاد يعني في السابعة حشاه بالقطن، ومعلوم أن القطن وصف لمن يخرج منه ما يلوّث كالمستحاضة ينعت لها الكرسف الذي هو القطن، ومثله الميت إذا غسل سبعًا ثم خرج منه شيء بعد ذلك يحشى بالقطن، قال: فإن لم يستمسك فبالطين الحر، فإن لم يستمسك بالقطن، فيُحشى بالطين الحر الذي يتماسك ولا يتحلل فبالطين الحر، يعني من الطرائف أن بعض الحواشي التي استعمل فيها بعض الألفاظ العامية عندنا العامة الطين الحر يسمونه ماذا؟ (ذَتسر) يعني ذَكِر في مقابل صيغة فَعِل وكتب على بعض الحواشي وبطين ذَكِر حر واستشكل بعض من قرأ هذه الحاشية لأنه قرأها خطأ ومعه حق؛ لأن استعمال الألفاظ العامية خطأ في المصنفات العلمية وحتى في الأسئلة والأجوبة استعمالها يوجد إشكالا كبيرا؛ لأن بعضها حقيقتها العرفية تختلف عن حقيقتها الشرعية ثم يقع في وهم، فعلى طالب العلم أن يلتزم الاصطلاحات العلمية الشرعية ويكون على ذكر من المصطلحات اللغوية أيضًا فالحقائق كما هو معلوم ثلاث، يُعنى بالحقائق الشرعية على بالدرجة الأولى ثم اللغوية ثم العرفية؛ لأن لها أثر لكن استعمال الألفاظ العرفية وتطبيقها على النصوص الشرعية أو على المسائل العلمية هذا يوقع في إشكال كبير فبالطين الحر وينشفه بثوب لئلا يُترك الماء عليه، والماء لا شك أنه يزيد في رطوبة الجسم فيسرع إليه التغيّر.

طالب: .....

لا لا، هذا تمثيل وتعذيب.

وينشفه بثوب ويجمّر أكفانه يعني قبل التكفين يعرض الأكفان على المجمرة التي هي الجمر يوضع عليه الطيب البخور.

طالب: .....

إيه مع القطن.

طالب: .....

والله هذا الذي يفهم من قوله -عليه الصلاة والسلام- «اغسلنها ثلاثًا» وهذا تعرضنا له قريبًا ويجمّر أكفانه يعني يبخرها والمجمرة معروف استعمال الجمر، يوضع عليه الطيب فإذا احترق الطيب فاحت رائحته في حديث «من استجمر فليوتر» معروف أن عامة أهل العلم على أنه في الاستجمار الذي هو شقيق الاستنجاء في إزالة الخارج بالجمار التي هي الحجارة، وفهم بعضهم

أنه لا مانع من أن يتناول استعمال المجمرة التي هي الطيب فليوتر يعني يتبخر مرة أو ثلاثًا أو خمس إلى آخره، وهنا ويجمر أكفانه استعمال المجمرة وليس المراد به الاستجمار، ويكفن في ثلاثة أثواب بيض، جاء في الحديث الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كُفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية فالأفضل أن يكفن في ثلاثة أثواب وتكون بيضاء اللون، وكونها سحولية مطلوب أو غير مطلوب؟ على الخلاف في المراد بالسحولية هل هو من السحل الذي هو الغسل والدعك فتكون نظيفة، أو أنها نسبة إلى قرية يقال لها سحول باليمن؟ على كل حال إذا كان المقصود بها أنها مسحولة مدعوكة مغسولة فالنظافة مطلوبة للكفن، وإذا كان المراد به البلد فلا مزية لغيرها فيكون وصفا كاشفا يشرح الواقع، وأما كونها بيضا فيدل عليها حديث «البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا بها موتاكم فإنها أطيب وأطهر» كونها ثلاثة هذه هي السنة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كُفِّن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وما كان الله ليختار لنبيه -عليه الصلاة والسلام- إلا الأكمل وهذا مذهب الجمهور، ليس فيها قميص ولا عمامة وبعضهم قال لا مانع أن يُلبس القميص مع الثلاثة وأن يعمم ويكون معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة أي ليس من العدة قميص ولا عمامة، فالقميص والعمامة قدر زائد على العدة الثلاث، ما يقال ثوب واحد وقميص وعمامة يكون المجموعة ثلاثة لا، ثلاثة أثواب غير القميص والعمامة ليس منها، يعني ليس من عدتها الثلاث ولكن ظاهر اللفظ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يكفن في قميص ولا عمامة، الحنفية يقولون القميص أفضل من اللفائف؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كفن عبد الله بن أبي في قميصه، وهذا فعله وذاك ما فُعِل به وفعله -عليه الصلاة والسلام- الذي باشره في حياته أولى مما فعل به بعد وفاته.

طالب: .....

المقصود هل اختلفوا هل نجرّد أو لا نجرد؟ لكنه كفن في الثلاثة الأثواب بلا شك، بعضهم يقول يكون فيها بُرد حبرة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- سجي ببرد حبرة ومعلوم أن التسجية تكون بعد التغسيل وقبل التكفين.

طالب: .....

اختلفوا هل يجردون أو نفعل به.. المقصود أنه هذا الحاصل أنه كفِّن في ثلاثة أثواب ما مفهومه؟ أنه جرد.

طالب: .....

نعم، هذا ذكره العلماء، هل يعتني الإنسان بكفنه فيشتريه من مال يجزم بإباحته وينظفه ويتولاه بنفسه ويتعاهده وبعضهم يغسله بماء زمزم، هذا هل فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- أو فعله أبو بكر أو عمر؟ ما فعلوه، وهل يعتني الإنسان بقبره يحفره بنفسه ويتعاهده ويتردد عليه وقد يضطجع فيه هذا فعله بعض الناس.

طالب: .....

القبر؟

طالب: .....

لا، ليس ببعيد، بدع القبور كثيرة جدًا المقصود أن هذا لو كان خيرًا لسبقونا إليه.

طالب: .....

شخص ويظهر من كلامه أنه فضولي جيء بجنازتين ووجدت القبور ثلاثة فالتفت على من بجانبه من لهذا القبر الثالث هذا قدر زائد عن الحاجة ويشاء الله- جل وعلا- أن يدفن فيه وشخص من النوع الذي يتعاهد القبر لما اضطجع فيه قبض فيه، على كل حال القصص من هذا النوع كثير يعني وعندنا من نصوص الوحيين ما يحصل به الاعتبار والادكار ﴿ فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ ﴾ ق: ٤٥ وأيضًا كما جاء في الحديث الصحيح «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة» فالذي يزورها للاعتبار والادكار هذا لا شك أنه ينتفع كثيرًا، لكن الإشكال أنه صار الأمر عاديًا، الآن مع مرور الزمن وقسوة القلوب وطول العهد طول الأمد في الناس صار أمرا عاديا، كان الناس إذا سمعوا بالموت يأخذون أياما ما يأكلون، وبعضهم لا ينام فضلاً عن كونه يرى جنازة، والآن يرون الأشلاء أمام أعينهم وهم يأكلون؛ لأن بعضهم يوقّت الأكل سواء كان الغداء أو العشاء على وقت الأخبار يعني هذا من حفظ الوقت من أجل ألاَّ يضيعا وقت، ورأينا من يرفع يدا ومعها جزء من الصدر والله تجزم أنها يد طلي كبش وهي يد آدمي من هذه التفجيرات التي تحصل نسأل الله السلامة والعافية، ومع ذلك يأكلون ولا كأن شيئا لم يكن، هؤلاء إخوان لهم في الإسلام يفعل بهم ما يفعل ولا يُحرّك ساكن، الإنسان أول ما يرى يعني يتأثر ثم بعد ذلك يصير عاديا؛ لأن القلوب قست وأبعد القلوب من الله القلب القاسي.

قال ويكفن في ثلاثة أثواب يدرج فيها إدراجًا يعين يلف فيها لفا، يوضع الثوب الأول والثاني والثالث ثم يمد الميت فوقها ثم يدرج عليه، يلف الأول ثم الثاني كذلك ثم الثالث، ويجعل فيه أربطة في البداية والنهاية وفي الوسط، ثم إذا أدخل القبر حلت هذه الأربطة، يكفن في ثلاثة أثواب قلنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كفّن عبد الله بن أبيّ رأس المنافقين في قميصه جبرًا لخاطر ولده عبد الله بن عبد الله الصحابي الجليل الصالح ومكافأة لهذا المنافق وإن كان من رؤوس المنافقين.. بل كان هو رأس المنافقين مكافأة له على ما صنع حينما كسا العباس قميصه لما جاء إلى المدينة، المقصود أن مثل هذه الأمور يلاحَظ فيها المصالح والمفاسد، ويلاحَظ أيضًا مسألة التأليف ويحصل تصرفات في هذه المواطن غير مرضية، توجد شيء من الشحناء والبغضاء؛ لأن الحي يتأذى بما ينال الميت من أذى؛ ولذا جاء النهي عن سب الأموات «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء» فإذا كان له حي قريب يتأذى بسببه جاء المنع منه، وإذا كان له

حي قريب يفرح بما يقدّم له من خدمة غير مخالفة للشرع أما مع مخالفة الشرع فلا مراعاة لأحد، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كفّن عبد الله بن أبيّ في قميصه لما ذكرنا لأن له يد لأن له يد عند النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث كفّن عمه، يدرج فيها إدراجًا يعني يلف فيها لفا ويجعل الحنوط فيما بينها إذا بُسط اللفافة الأولى الثوب الأول يذر الحنوط ويوضع الحنوط عليه، ثم يوضع عليه الكفن الثاني ثم يوضع الحنوط ثم الثالث ثم يوضع الحنوط، ثم تلف الثلاثة على الميت، قال وإن كُفن في لفافة وقميص ومئزر، وإن كُفِّن يعني بدل الثلاثة الأثواب في لفافة وقميص ومئزر قد يستغرب بعض الناس يعني الذين عاشوا في الظرف الذي نعيشه مع انفتاح الدنيا وعدم الالتفات للتوافه يستغرب أنه يوجد في القرن الثالث مثلاً على قدر من الاحتراف في السرقة حتى وصلوا إلى قبور الأموات، يسرقون الأكفان فعاملهم الناس بنقيض قصدهم صاروا يكفنون موتاهم بأسمال بالية من أجل ألاَّ، تسرق وبعضهم يأتي بالكفن فيخرقه من أجل ألا يسرق، الناس ما يلتفتون إلى مثل هذه الأمور وإن وجدت بعض التصرفات على مستويات يعني ما هي مستويات أفراد! تصرفات وصلت إلى بيع العظام والله المستعان، لكن في ظرفنا وفي وقتنا الذي نعيش فيه يستغرب أنه يوجد من يسرق أكفانا والله المستعان، وإن كفن في لفافة وقميص ومئزر جعل المئزر مما يلي جلده؛ لأنه ليس في كل الأحوال وفي كل الظروف يتوافر ثلاثة أثواب، قد يتوافر لفافة قميص ومئزر يستر أسفل البدن والقميص يغطي سائر البدن واللفافة يلف بها ما بقي.

طالب: .....

على كل حال الذي لا يمكن إدخاله بسهولة ويسر يشق يعين إذا كان لا يوجد إلا قميص واحتيج إليه وقد يبست بعض أجزائه فلم تدخل في القميص، يشق القميص في حديث أم عطية قال «فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه الحقو في الأصل معقد الإزار فصار يطلق على الإزار؛ ولذا قال في لفافة وقميص ومئزر فقال «أشعرنها إياه أشعرنها إياه» لأن الحقو هو الإزار ولذا قال جُعل المئزر مما يلي الجسد ومعنى قوله «أشعِرنه إياه» اجعلنه شعارًا والشعار هو الذي يلي الجسد من الثياب وفوقه الدثار، وجاء في الحديث في مناقب الأنصار «الأنصار شِعار والناس دثار» يعني هم الذين يلون الجسد لقربهم يلامسون شعر البدن؛ ولذا قال جعل المئزر مما يلي جلده ولم يُزَر عليه القميص، ويجعل الذريرة في مفاصله تجعل الذريرة الطيب المسحوق في مفاصل الميت ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن في مواضع السجود التي هي الأعضاء السبعة لشرفها، والمغابن يعني في الإبط وفي باطن الركبة وفي عكن البطن إن وجدت، المقصود أنه يوضع في المغابن لأنها مظنة للرائحة الكريهة ويفعل به كما يفعل بالعروس الآن، أُلبس الكفن النظيف نُظف ونقّي من النجاسة وغُسل مرارًا وألبس الكفن النظيف وطُيِّب ووضع الحنوط والذريرة ووُضع الطيب في مواضع السجود وغير ذلك قال يفعل به كما

يفعل بالعروس تكريمًا له، ولا يجعل في عينيه كافورا؛ لأن السنة تغميض عينيه، ولا شك أن الكافور الذي يؤذي الحي يُتقى بالنسبة للميت؛ لأن حرمة المسلم حيًّا كحرمته ميِّتًا.

طالب: .....

على كل حال الفقهاء ينصون على مواضع السجود لشرفها وإن زاد منه شيء ووضع في مواضع أخرى لا مانع.

وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحُمل تقديم وتأخير لأن هذه ألصق بما تقدم، وإن خرج منه شيء يسير لا يقتضي أن تحل أكفانه ويغسل من جديد يعني لم يؤثر في الأكفان، الشيء اليسير يترك، ومنهم من قال إذا غسل سبعًا لا يلتفت إلى شيء ولو كان كثيرًا، وإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه لم يعد إلى الغسل مرة ثانية يعني بعد ذلك بعد أن كفن لم يعد إلى الغسل، وحمل ليقدم إلى المسلمين ليصلوا عليه وإن أحبَّ أهله أن يروه لم يمنعوا، ولا مانع من تقبيله قبلة مودع كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بعثمان بن مظعون، وكما فعل أبو بكر بالنسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- فما يمنعون، ما يقال أنه يمنع غير الغاسل ومن يعين على التغسيل بما في ذلك أهله، لا شك أن أهله لهم حقا فلا مانع من توديعهم إياه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الجنائز ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

طالب:.....

لا هو يوم فرح، نجى الله فيه موسى وقومه.

طالب:.....

نعم، يصوم، لكن يبقى أنه لا بد أن يصوم يوماً قبله ويوماً بعده.

طالب:.....

لماذا؟

طالب:.....

نعم بعض الناس يشق عليه الصيام مشقة عظيمة، لو قيل لبعض الناس: ادفع مائة ألف ولا تصوم يوما، دفع إذا كان من الموسرين، وبعض الناس على حسب حاله، وبعض الناس من عامة الناس لو تقول له: أدفع ألفا راح يتسلف ألف ويدفعه ولا يصوم، وبعض الناس متعته الصيام، وكل ميسر لما خلق له.

على كل حال مثل هذا يصوم عاشوراء ويكتفي به، لا يفوته الأجر.

طالب:.....

طالب:.....

والله هذا منصوص عليه، ومحدد الأجر، يعني دخوله في غيره فيه عسر.

طالب:.....

الخميس أو السبت.

طالب:.....

لا، قبله مقبول، لكن بعده لا، كيف يتطوع وفي ذمته قضاء، أما إذا صام قبله فلا بأس.

طالب:.....

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فسبق الحديث عن كفن الرجل، وأنه يكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة، كما كفن النبي –عليه الصلاة والسلام–.

ثم قال: "**والمرأة تكفن في خمسة أثواب، قميص ومئزر ولفافة ومقنعة**" يغطى بها الرأس، يعني كما يفعل بها في الحياة، فكما تلبس القميص في حال الإحرام تلبسه في الكفن، أو تلبس إياه في الكفن "**ومئزر**" لأن النبي – عليه الصلاة والسلام–أعطى الغاسلات حقوه، الإزار، وقال: ((أشعرنها إياه)).

"**ولفافة**" يلف بها جميع البدن "**ومقنعة**" يغطى بها الرأس والوجه "**وخامسة تشد بها فخذاها**" يعني قميص ومئزر وخمار ولفافتان، الخامسة تشد بها فخذاها "**ويظفر شعرها**"؛ لن أم عطية قالت: فظفرنا شعرها "**ثلاثة قرون**" وألقيناه خلفها، ظفرنا شعرها هل يقال: إن هذا اجتهاد من أم عطية من غير علمه -عليه الصلاة والسلام- وهو قريب منهن وهن يغسلن بنته؟

تقول: "فظفرنا شعرها" هذا صنع ببنت النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو قريب منهم أثناء الغسل وأثناء التكفين، فيبعد أن يكون اجتهاد منهن من غير علمه -عليه الصلاة والسلام-، وإن قال الحنفية: إنه اجتهاد من أم عطية ومن معها فلا يسن الظفر، بل يلقى مرسلاً خلفها "**ويسدل من خلفها**" يعني بعد ظفره ثلاثاً.

"**والمشي بالجنازة الإسراع**".

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم، لاحظ الغاسل أن هذا الميت يستاء أهله بمنظره لتغيره وبشاعة منظره، هل يمنعهم من رؤيته؟ عليه أن ينصحهم أنه ليس من مصلحتهم أن يروه، وإن احتاج أن يخبرهم أخبرهم، وإن أصروا فالأمر إليهم.

"**المشي بالجنازة الإسراع**" يقول أهل العلم: يسن الإسراع بها دون الخبب، يعني ليس بإسراع شديد، وليس بمشي ببطء، وسكينة ووقار، لا، يسن الإسراع بها، ولا يصنع مثل ما يصنع في المسجد الحرام يسرعون بالجنازة إسراعا يشق على الناس كلهم، فالذي في طريقهم يتأذى أذىً بليغاً، ويدفعونه دفعاً شديداً، يسرعون بها سرعة هائلة، ويتأذى من في طريقهم، فإن كان من كبار السن أو من الصغار تضرر ضرراً بالغاً، ورأينا من يسقط من الدفع، هذا خلاف السنة، والحي أولى، والإسراع بها جاء الأمر بالإسراع بتجهيزها، والإسراع، لكن بحيث لا يتأذى أحد بذلك.

ويذكر بعض الناس من أهل مكة أنهم يسرعون بها ليظهروا خفتها على كواهلهم، هذا العهدة على من ذكره، وأن الملائكة تساعدهم على حملها، وهذا لا أصل له، أمر مبتدع، واعتقاد مثل هذا محدث، أولاً: ((من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه)) لا إسراع الناس ولن يحمله ملائكة، نعم يوجد من له شيء من الولاية، وله شيء من الكرامة، قد يحصل له شيء من ذلك، أما عموم الناس فلا؛ لأنه لم يحصل لمن هو أفضل منه، فإذا كان السبب في الإسراع الشديد هذا مثل هذا التصور فهذه مغالطة، فعليهم أن يتقوا الله -جل وعلا-، وأن يرفقوا بالميت، ويرفقوا بالأحياء، ولا يشقوا على الناس بمثل هذا التدافع، يعني الإنسان يسمع الجلبة من بعيد، ويتقي مثل هذا الدفع، وتجده يتصرف تصرفا قد لا يليق به من أجل أن ينحرف يميناً أو شمالاً عن طريقهم، على كل حال مثل هذا ليس بمشروع، نعم يسن الإسراع، لكن بما لا يشق على حامل ولا على محمول، ولا على من في الطريق، ولا على أحد، ولذا يقول أهل العلم: دون الخبب، لا يكون الإسراع شديداً.

"**والمشي أمامها أفضل**" نعم؟

طالب:.....

على كل حال هذا ليس مستحيلا، متوقع وواقع أيضاً، عوقب بعض العصاة بسواد الوجه قبل أن يدفنوا، وهذا موجود.

طالب:.....

هذا هو، قد لا يسلم، لكن هذا المعتبر عند أهل العلم، وهو الواضح يعني، مفرداتها لها شيء من الأدلة.

"**والمشي أمامها أفضل**" فالمشاة أمام الجنازة، والركبان خلفها، ومن مشى خلفها أو عن جانبها، أو أمامها هذا كله فيه سعة، لكن أهل العلم يستحبون المشي أمام الجنازة، والركبان خلفها.

ولا يسمى مشيع أو تابع إلا إذا كان معها؛ لأنه يحصل الآن من الزحام ما يتقيه بعض الناس، وهو يريد أن يتبع الجنازة ليكتب له قيراط، فتجده يقول: لن يصل الناس إلى المقبرة إلا بعد نصف ساعة، نصف الساعة أصلي الراتبة، وأقرأ جزء من القرآن، ويخف الطريق، وأصل معهم، نقول: أنت ما تبعت الجنازة، وإن وصل معهم، هو ما تبعها.

قصده وهدفه صحيح، لكن ما كل قصد صحيح تصاب به السنة.

طالب:.....

يعني عن يمين الطريق المسلوك أو عن يساره، والله الأصل أن التشييع يكون معها، لكن من حبسته الإشارة مثلاً أو الزحام حتى وصلت الجنازة، وهو في مكانه هذا له نيته، هذا معهم حكماً.

طالب:.....

من سبق إذا كان أمامها يمكن يسبق لا سيما المشاة، نعم؟

طالب:.....

تيسر له الطريق وهم تعثروا، وفي نفس الطريق الذي تسير معه الجنازة هذا في حكم من سار أمامها.

قال -رحمه الله-: "**والتربيع أن توضع على كتفه اليمنى**" يسن التربيع في حمل الميت، التربيع له معنى عند الماتن على خلاف ما هو معروف عند أهل العلم، والتربيع: أن توضع على كتفه اليمنى إلى الرجل، يحمل على كتفه اليمنى من الأمام من قبل الرأس، ويرجع شيئاً فشيئاً إلى أن يصل إلى الآخر، ثم ينتقل إلى الجهة الأخرى، فيحمل على كتفه اليسرى من الرأس ويرجع إلى أن يصل إلى القدم، وبعضهم يقول: لا، التربيع أن يبدأ بالكتف الأيمن من عند الرأس إلى الرجل، ثم من الرجل في الجهة الثانية إلى الرأس؛ لتتم الاستدارة، وغيره يرى أن التربيع أن يحمله على كتفه الأيمن من الجهة اليسرى، ثم من الخلف عند رجليه على كتفه اليمنى، ثم من عند رجليه على كتفه اليسرى، ثم عند رأسه على كتفه اليسرى، أو يبدأ بالكتف اليمنى من عند الرأس، ثم الكتف اليسرى من عند الرأس، ثم الكتف اليمنى من عند الرجل ثم الكتف اليسرى من عند الرجل، ويباح بين العمودين، يباح الحمل من بين العمودين بأن يضع يديه ويجلس أو يقف بين العمودين، عمودي السرير، عمودي النعش، ويحمل بكلتا يديه هذا مباح، وكيفما حُمل حصل بذلك المقصود، نعم؟

طالب:.....

أين فارقهم؟ حتى توضع، في القبر أو على الأرض هذا سيأتي.

قال: "**وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه**" لأنه أعرف بمصلحة نفسه.

طالب:.....

نعم فعله جمع من الصحابة، وعلى كل حال ما هي بمسألة توقيف وإلا يعني كيفما تيسر يكفي.

قال: "**وأحق الناس بالصلاة عليه من أوصى أن يصلي عليه**"؛ لأنه أعرف الناس بما يصلح شأنه، والمصلي داعي، فينظر الإنسان أقرب الناس إلى الإجابة إذا دعا فيوصيه أن يصلي عليه، فإذا أوصى شخصاً بعينه كان أولى الناس بذلك، لكن لو حصل أن زيداً أوصى أن يصلي عليه فلان، وعمرو أوصى أن يصلي عليه فلان شخص آخر، أو أكثر من جنازة وكل واحد له وصي، وقدمت هذه الجنائز في آن واحد، هل نقول: إنه ينظر إلى أفضل الأوصياء؛ لأنه يتحقق به الهدف من الجميع، أو نقول: أولاهم بالإمامة، أقرؤهم لكتاب الله، أو نقول: قرعة؟ كما هي حل لكثير من الإشكالات، أو نقول: كل يصلي على موصيه؟ هذا يصلي على موصيه، وهذا يصلي على موصيه، يصلى عليهم أكثر من صلاة، وعند المشاحة أظن هذا هو الحل الأخير.

"**ثم الأمير**" يعني صاحب السلطان في سلطانه أولى بالإمامة من غيره، وقدم الصحابة الأمراء مع وجود من هو أفضل منهم من خيار الصحابة، لكن لا شك أن الولاية لها شأن في الشرع، والاجتماع على الإمام أمر مقرر في الشريعة.

"**ثم الأمير، ثم الأب، وإن علا**" قالوا: لأن الأب أشفق على ولده من غيره، فإذا دعا له دعا بإخلاص، والجد مثله "**ثم الابن وإن سفل**" لأن له أيضاً نصيب من هذه الشفقة، وإن لم تكن مثل شفقة الأب "**ثم أقرب العصبة**" ومنهم من يقول: إن الابن أولى من الأب.

على كل حال جاء في الكتاب المنزل: **{آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً}** [(11) سورة النساء] فينظر الأصلح والأتقى من الأب أو الابن، منهم من يقول: الأب كما ذكرنا، ومنهم من يقول: الابن؛ لأنه أحق بالميراث من الأب، نعم؟

طالب:.....

نعم ((ولد صالح يدعو له)) هذه في الجملة، في العموم، لكن فيه هذا الموطن لا شك أن الأب له حق التقديم، ومن باب البر به أن يقدم في الصلاة على ولده، لكن إذا قدر أن الأب من عوام المسلمين، والابن طالب علم لا شك أنه له مزية على أبيه.

"**ثم أقرب العصبة**" أقرب العصبة الأخ والعم وأبناء الأخوة وأبناء الأعمام وهكذا.

"**والصلاة عليه**" يعني كيفية الصلاة عليه يعني على الميت "**يكبر**".

طالب:.....

هم لهم الحق في الصلاة عليه، وهم أخص به من إمام المسجد، لكن إذا لم يكن هناك مزية لهذا القريب وليس بوصي، ولم يطلب شيئاً من ذلك، فإمام المسجد باعتباره مولى من قبل ولي الأمر له ولاية، نعم؟

طالب:.....

الأصل أنه يصلى نعم خارج المسجد كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل، لكنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، وصُلي على أبي بكر في المسجد، وصُلي على عمر في المسجد، وإن كان الشافعية وغيرهم يكرهون الصلاة على الميت في المسجد خشية أن يقذره، لكن هذه الكراهة لا وجه لها مع وجود الأدلة

الدالة على فعله في المسجد، خير الأمة بعد نبيها أبو بكر صلي عليه بالمسجد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على سهيل بن بيضة في المسجد.

طالب:.....

والله إذا كان أولياؤهم لهم طلب فهم مقدمون؛ لأنهم أقرب الناس إليه، وأحرص الناس على نفعه، فهم أولى، نعم؟

طالب:.....

سيأتي هذا -إن شاء الله-، نعم؟

طالب:.....

ثم الأمير.

طالب:.....

على كل حال إذا كان من أقاربه ومعارفه أو من له حق عليه ممن هو أولى بالإمام فتقديمه متجه، وهكذا نرى في جنائزنا الآن الأصل الإمام، إمام المسجد، لكن إذا طلب أن يصلي عليه فلان أو فلان لا مشاحة إذا كان له، نعم؟

طالب:.....

لا يجب عليه، لو افترضنا أن الوصي غائب هل يلزمه أن يحضر أو يشق عليه الحضور أو مريض أو ما أشبه ذلك؟ الوصي يعني من باب الإحسان إلى أخيه قبول وصيته.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إذا صلى فقط حصل له قيراط فقط، وإذا تبع حصل له مع الصلاة قيراطان.

طالب:.....

إذا صلى وانصرف له قيراط، نعم.

"**الصلاة عليه**" يعني كيفية الصلاة عليه "**يكبر**" على الخلاف في عدد التكبير من ثلاث إلى تسع، هكذا قرر ابن عبد البر، ثم إنهم اتفقوا أو كادوا أن يتفقوا على الأربع بعد ذلك "**يكبر الأولى، ويقرأ**" الفاتحة، وهل يستفتح أو لا يستفتح؟ قال أبو هريرة: أرأيت سكوتك في صلاتك بين التكبيرة والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي...)) الحديث، وهي صلاة، نعم؟

طالب:.....

وهو يقرأ، مثل السرية، مثل الظهر ما يقول شيئا؟

طالب:.....

ما الذي يمنع من القياس عليها هذه صلاة؟ نريد أن نمشي فقرة فقرة.

أنا أقول: ما الذي يخرج صلاة الجنازة من حديث أبي هريرة أرأيت سكوتك؟ أهل العلم يقولون: إن مبناها على التخفيف، ولذلك لا ركوع ولا سجود فيها، فقط، لكن هل يكفي مثل هذا؟

طالب:.....

ماذا به؟

طالب:.....

هو قرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، لكن ليس فيه نفي لما قبلها، ما استعاذ ولا بسمل ؟

طالب:.....

في حديث أبي هريرة يقول: أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة في صلاتك ما تقول؟ قال: أقول، أهل العلم يخرجون صلاة الجنازة قالوا: إن مبناها على التخفيف، ولذلك لا ركوع ولا سجود، حينئذٍ فلا استفتاح، وأما بالنسبة للاستعاذة فللأمر العام بها، والبسملة للخلاف فيها هل هي من الفاتحة أو لا؟

على كل حال يكبر التكبيرة الأولى، ويستعيذ، يبسمل، ويقرأ الفاتحة، وهل يقرأ سورة أخرى بعدها؟ مقتضى قولهم أن مبناها على التخفيف ألا يقرأ، وهل عدم القراءة لملاحظة التخفيف أو لعدم مشروعية القراءة؟ بمعنى أن المأموم لو فرغ من الفاتحة وبقي وقت يسع لقراءة سورة، وشرع في سورة وقرأ، إذا قلنا: لأن مبناها على التخفيف قلنا: يقرأ؛ لأن هذا لا ينافي التخفيف، وتخفيفه لا يؤثر في الصلاة، العبرة بتخفيف الإمام، وإذا قلنا: لعدم المشروعية قلنا: لا يقرأ، ولو وجد فرصة لأن يقرأ سورة بعد الفاتحة.

"**ويقرأ الحمد، ويكبر الثانية**" هذه التكبيرة الثانية يصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يصلي عليه في التشهد، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... إلى آخره، فرغ من الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- قبل أن يكبر الإمام، يقول: اللهم بارك على محمد بعد الصلاة عليه كما يقول في الصلاة أو يسكت؟ يكمل فرغ منها هل يتعوذ بالله من أربع أو لا؟ الإمام أطال بين التكبيرتين الثانية والثالثة، نعم؟

طالب:.....

يعني الاستعاذة بالله من أربع، هل هي لختم الصلاة وختمها بالدعاء، أو أنه من لوازم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- وتوابعه؟

طالب:.....

التشهد الأول أطال الإمام تستمر تتشهد وتصلي وتدعو وتستعيذ بالله من أربع وتأتي بأدعية؛ لأنه من مواطن الإجابة هذا؛ لأنه في ختام الصلاة كما يقول أهل العلم، فليس من لوازم الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، الذين يقولون بمشروعية الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- في التشهد الأول لا يقولون بمشروعية الاستعاذة بالله من أربع فيه، نعم؟

طالب:.....

لكن هو عندك وقت تسكت؟

طالب:.....

يكرر الصلاة على النبي؟

طالب:.....

يعني عند جمع من أهل العلم الذين يرون أن الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- في التشهد الأول غير مشروعة، قالوا: يكرر التشهد الأول، ولا يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه يأتي بركن في غير موضعه، على كل حال هذا هو الأصل، لكن إن زاد وقت، ماذا يصنع به؟ هي أصل الصلاة إنما هي شفاعة للميت ودعاء له، هل يستغل هذا بدلاً من أن يستعيذ بالله من أربع يدعو للميت؟ أو أن الدعاء للميت معروف الموضع، وهو بعد التكبيرة الثالثة ؟

طالب:.....

نعم لا يدعو له إلا بعد التكبيرة الثالثة، نعم؟

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

إذا كبر الإمام الرابعة يكبر ثالثة ويدعو، ويستعجل في دعائه ويجمل فيه، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لكن التكرار ما دليل مشروعيته؟ السكوت أهون من التكرار.

طالب:.....

السكوت أولى من التكرار الذي لا يدل عليه دليل، وأهل العلم يكرهون تكرار الفاتحة.

طالب:.....

على كل حال كل هذا محل تأمل ونظر.

طالب:.....

يعني كلما وجد فرصة يدعو للميت؟ انتهى من الفاتحة يدعو للميت، انتهى من الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- يدعو للميت، ويمحض الدعاء له بعد التكبيرة الثالثة؟

طالب:.....

ويش فيه؟

طالب:.....

من لا يرى مشروعية الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الموضع يقول: يكرر التشهد الأول؛ لأنه ليس موضع دعاء إنما الدعاء في ختام الصلاة.

"**ويكبر الثانية، ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- كما يصلي عليه في التشهد، ويكبر الثالثة فيدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين ويدعو للميت**" يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين هل عليه دليل؟ لا أعرف له دليلا، إنما جاء فيه: اللهم اغفر لحينا كما سيذكره المؤلف، نعم؟

طالب:.....

ماهو؟

طالب:.....

"**لنفسه**" يعني بمفرده "**ولوالديه وللمسلمين**" وإنما شرعت للدعاء للميت والشفاعة له "**فيدعو للميت، وإن أحب أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، إنك على كل شيء قدير، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**" هذا مشروع وارد، وهل هو من المتن أو من الشرح؟ المعلق يقول: "من هنا إلى نهاية الدعاء لم يوضع من المتن في طبعة المغني، وإنما جعل شرحاً" فهل هو من المتن أو من الشرح؟

يقول المعلق: "من هنا –يعني من قوله: "وإن أحب أن يقول"– إلى نهاية الدعاء لم يوضع ضمن المتن في طبعة المغني، وإنما جعل شرحاً".

طالب:.....

ما الذي عندك؟

طالب:.....

والمتن الذي معك يمكن...

طالب:.....

أنا راجعت المغني صحيح ما جعلوه مميزا في المتن مسألة كما هي عادة الموفق، وإنما جيء به بعد المتن، وأشار الموفق في مواضع من شرح هذا المقطع إلى ما يدل على أنه من المتن؛ لأنه يقول: ومما زاده القاضي على ما ذكره الخرقي من الدعاء كذا، قاله مرتين أو ثلاثا، ومما زاده فلان على ما ذكره الخرقي من الدعاء.

معكم المغني؟

طالب:.....

ماذا يقول؟

طالب:.....

لكن ليس هناك ما يدل على أنه من كلامه، المهم أنه لا يوجد ما يدل، أيضاً عندكم مما زاده على الخرقي بعد ذلك.

هات، هات.

طالب:.....

قال أحمد: وليس على الميت دعاء مؤقت، والذي ذكره الخرقي حسن.

طالب:.....

من المتن، نعم.

طالب:.....

يأتي، والذي ذكره الخرقي حسن يجمع ذلك، وقد روي أكثره في الحديث، فمن ذلك ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى على جنازة قال: ((اللهم اغفر لحينا وميتنا، وغائبنا وصغيرنا، وذكرنا وأنثانا)) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، رواه أبو داود.

وزاد: ((اللهم من أحييته منا فأحييه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام)) هذه زيادة أبي داود، زاد أبو الخطاب على ذكره الخرقي: "اللهم جئناك شفعاء له فشفعنا فيه، وقه فتنة القبر وعذاب النار، وأكرم مثواه، وزاد ابن أبي موسى: "الحمد لله الذي..." إلى آخره، هذه كلها تدل على أن الدعاء من المتن، أظن ظاهر، يعني كون الطابع ما وضعه؛ لأنه ما أدخل شيئا بين المسألة وبين "وإن أحب أن يقول" ما أدخل شيئا، مباشرة المسألة ثم أغلق القوس قال: وأن أحب أن يقول، يرفع القوس ويؤخر وحينئذٍ يكون من المتن؛ لأن علامات الترقيم هذه توقع في أوهام كثيرة، وفي لبس.

اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، ما الفرق بين حال حياة المسلم وبعد مماته، أن يحيا على الإسلام، يعني على الأعمال الظاهرة، بحيث يعامل على ضوئها، وإذا مات يموت على الإيمان الذي..، نعم؟

لكن لماذا لا يحيا على الإيمان؟ ولماذا لا يموت على الإسلام؟ لا شك أن الإيمان أكمل، وحال الموافاة ينبغي أن تكون أكمل من حال الحياة.

طالب:.....

يعني كأنه طلباً فيه ما فيه؛ لأن الإنسان لا بد له من العصيان، ولا يمكن أن يدرى ما في قلبه من مقدار الإيمان فيعامل به، إنما يعامل على ما يظهر من أعماله التي هي الإسلام، نعم؟

طالب:.....

يعني حاله في حال الوفاة أفضل من حاله في سائر حياته، هذا ليس فيه إشكال.

اللهم إنه عبدك ابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، ولا نعلم إلا خيراً، اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.

جاء أيضاً: اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وجاراً خيراً من جاره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأهلين خيرا من أهله، هذا بالنسبة للدعاء للرجل، يبدل زوجة خير من زوجه، لكن هل يدعى للزوجة أن تبدل زوجاً خيراً من زوجها؟ نعم؟

طالب:.....

أنت افترض أن هذه الزوجة مطلقة، يعني ليس على إطلاقه، يعني قول بعضهم: إنها لزوجها فلا يدعى لها بزوج آخر، والدعاء يتبع فيه النص، وقد يكون الإبدال لا بالأشخاص والذوات، وإنما يكون بالصفات، نعم؟

طالب:.....

نعم، مابه؟

طالب:.....

ومن توفيته عندك؟

طالب:.....

يمكن سبق لسان، ماذا يقول؟

طالب:.....

لا هذا عكس.

طالب:.....

وعلى كل حال الأصل هكذا أن تكون حاله في حال الموافاة أكمل، والإيمان بالإجماع أكمل من الإسلام، جاء بعد أيضاً "على الإسلام والسنة" ومن توفيته فتوفه على الإيمان ليكون حاله أحسن، على كل حال الأدعية موجودة.

"**اللهم إن كان محسناً فجازه بإحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**"

هذا في آخر التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة عند المؤلف، ومنهم من يقول: لئلا تخلو التكبيرة الرابعة من ذكر يجعل هذا بعد التكبيرة الرابعة "**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**".

"**ويكبر الرابعة، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقف قليلاً، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه**" يكبر الرابعة بعضهم يقول: إن كان هناك أطفال يدعو لهم مع الكبار يدعو لهم بعد الرابعة؛ لئلا تخلو التكبيرة الرابعة من ذكر ودعاء، ومنهم من يقول: يؤخر لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده إلى ما بعد الرابعة، وعلى كل حال المسألة فيها نوع سعة في صلاة الجنازة؛ لأن أصلها الدعاء للميت، ويكبر الرابعة، ويرفع يديه مع كل تكبيرة لفعل ابن عمر في الصحيح أنه كان يرفع يديه، وأما بالنسبة للتكبيرة الأولى فمحل اتفاق، والكلام في التكبيرات البواقي المذهب وهو قول الأكثر أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات الأربع، والمعول في ذلك على حديث ابن عمر من فعله صحيح، وإضافته إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فيها ضعف، يعني يروى مرفوعا، ويروى موقوفا عن ابن عمر، لكن المرفوع ضعيف، ومنهم من يقول: لا يرفع إلا في الأولى لخبر ابن عباس، نعم؟

طالب:.....

كلها دعاء للميت، لكن ما زاد على ذلك شبه منسوخ؛ لأن العلماء كادوا أن يتفقوا على ترك ما زاد على ذلك، نعم؟

طالب:.....

حتى الذين قالوا: إنه يدعى لهم، يدعى للصغار بعد الرابعة خصص الكبار بالثالثة، وبعد الرابعة للصغار علتهم أنه لا يخلو تكبير من ذكر ودعاء، والأكثر على أنه يدعى للصغار مع الكبار بعد الثالثة، وكل دعاء للميت، ويقال بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم، نعم؟

طالب:.....

نعم هذا يحصل كثيراً، بعض الناس يأتي من الدوام، ويمر المسجد مع الأذان ولا يصبر ليصلي الناس أو قبل الأذان، ويجد الجنائز في المسجد يصلي عليها ويمشي، هذا لا شك أن فيه تفويتا؛ لأن الأولى هي الواجبة، الصلاة الأولى هي الواجبة، والواجبة لا شك أنها أفضل من المندوبة، فكون الواجبة تسقط بفعل واحد أو عدد قليل، ويحرم من أن يصلي عليه الجمع الغفير هذا لا شك أنه خلاف الأصل، وافتيات على الميت وعلى أهله، نعم؟

طالب:.....

يصلي على الجنازة ويؤخر صلاة العصر، يؤخر الفريضة، هاه؟

طالب:.....

ابتدؤوا احتمال تفوته صلاة الجنازة؟

طالب:.....

احتمال تفوته، الذي يفوت يقدم.

طالب:.....

كل هذا خلاف المشروع، هذا افتيات على إمام المسجد وعلى الميت وعلى أهله، ما يصلح أبداً، ولو كان الذي ما يدرك مع الناس يصلي في المقبرة، نعم؟

طالب:.....

كل هذا افتيات، كله افتيات.

طالب:.....

ولو سُمح له.

"**ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقف قليلاً**" يعني بعد الرابعة يقف قليلاً، ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، يسلم تسليمة واحدة بخلاف الصلوات المفروضة، والصلوات المعتادة ففيها تسليمتان؛ لأنه لم يثبت أكثر من واحدة.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

الصلاة كلها شرعت للدعاء، والمأثور فيه شيء من الاختلاف، نعم؟

طالب:.....

نعم لأن الموضع ليس موضع اجتهاد.

"**ومن فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً**" جاء والإمام في التكبيرة الثالثة فاته تكبيرتان، يكبر يقرأ الفاتحة، ثم إذا كبر الإمام للرابعة يصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-، فإن خشي أن ترفع تابع التكبير، وإن أمن من رفعها كبر ثالثة ثم دعا بدعاء خفيف، وكبر الرابعة وسلم، يكبر متتابعاً، هذا إذا خشي أن ترفع، وإذا لم يخش أن ترفع يقضيها على صفتها.

قال: "**وإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس**" لأنه تكبير شُرع لذكر، فإذا لم يتمكن من الذكر الذي شُرع من أجله فالتكبير تبع، نعم؟

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

الدعاء بعد التكبيرة الثالثة؟

طالب:.....

الذي هو الأول الفاتحة، والثاني الصلاة على النبي -عليه الصلاة والسلام-، والثالث الدعاء للميت.

طالب:.....

ماذا بها؟

طالب:.....

كلها واجبات، هذه من واجبات الصلاة، وعليها تدور الصلاة وإلا ما الصلاة بدون هذه؟

طالب:.....

على كل حال كونها تصح أو تبطل أو تجبر، ما تجبر لا بسهو ولا تعاد ماذا يفعل له؟ هذا فرط بخير عظيم، وأمره إلى الله.

"**وإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس به، ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم**" ويدخل الميت قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم، يعني يسل من عند رجليه؛ لأن سله على رأسه لا شك أنه يؤذيه ولا يرضاه في حياته، فكذلك بعد مماته.

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

لحظة.

"**يدخل قبره من عند رجليه**" لا شك أن هذا هو ما يفعله في حياته، يعني إذا أراد أن ينزل في حفرة وهو حي يقدم رأسه أو رجليه؟ رجليه، ولا شك أن هذا أرفق به، فكذلك يصنع به عند وفاته إن كان أسهل عليهم، لكن قد يتعذر مثل هذا، وحينئذٍ يُدخل على أي جهة تكون أسهل عليهم، وأرفق بالميت؛ لأنه يلاحظ الحي، ويلاحظ الميت.

تسوية الصفوف هي داخلة في اسم الصلاة، وفي جنس الصلاة، داخلة في اسم الصلاة وفي جنسها، فتسوى الصفوف كما تسوى في الصلوات الأخرى.

طالب:.....

سووا صفوفكم، اعتدلوا تراصوا مثل ما يقول في الفريضة؟ هذا الذي تقصد؟

طالب:.....

المقصود أن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، وهذه صلاة، يبقى أنه إذا كان العدد قليلا، أقل من ثلاثة صفوف، والعلماء يستحبون أن تكون الصفوف ثلاثة؛ لما جاء في ذلك من قوله: ((من صلى عليه ثلاثة من الصفوف...)) إلى آخره، فهم يستحبون أن يكونوا ثلاثة صفوف، ولو كانوا ستة، كل اثنين صف، لعله أن تشمله شفاعة هؤلاء الصفوف الثلاثة، ولا يلزم من ذلك إتمام الصفوف بخلاف الصلوات الأخرى.

طالب:.....

لا لا، خلاص ما دام صلى عليه مرة لا يصلي ثانية.

طالب:.....

نعم لا يصلي إلا مرة، ما ثبت أنه يصلى على الميت أكثر من مرة، نعم؟

طالب:.....

لا لا، ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم، يعني يُبدأ برأسه يسل رأسه من عند الرجلين ويودى هناك؟ ما أدري والله، هذا فيه مشقة عليهم وعليه، ما قال: من عند رجلي القبر إنما عند رجليه هو.

على كل حال مثل هذه الأمور المصلحة هي التي تحكمها.

طالب:.....

من عند؟

طالب:.....

رجلي القبر هذا واضح، من عند رجلي القبر، لكن قوله: "من عند رجليه" يعني رجلي الميت، على كل حال كل هذه الأمور مردها إلى فعل الأصلح والأرفق بالدافن والمدفون.

"**والمرأة يخمر قبرها بثوب**" وهذا لا شك أنه من تمام الستر، وهي مستورة بالكفن ستراً كاملاً، ومع ذلك يجلل القبر، ويخمر بثوب، وهذا من تمام سترها بعد موتها، فكيف بها إذا كانت حية تفتن الرجال، هذا إذا كانت في حال لا تفتن أحداً، ولا يلتفت إليها أحد، فكيف إذا كانت في حال بحيث يفتتن بها الرجال، وتفتتن بهم لا شك أن هذا أولى.

"**ويدخلها محرمها**" لما ماتت أم كلثوم بنت النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: ((هل منكم من أحد قد قارف؟)) يعني وطئ زوجته البارحة أو اليوم، ما الفائدة من هذا؟ نعم؟

طالب:.....

لعدم نزوله، ما الفرق بينه وبين غيره؟

طالب:.....

يعني قرب عهده من النساء، هذا دليل على أن بعيد العهد بالنساء من الرجال له أن ينزل في القبر، وإن لم يكن محرماً، لا شك أن المحارم أولى من غيرهم.

قال: "**ويدخلها محرمها**" هذا هو الأصل "**فإن لم يكن فالنساء**" فالنساء، النساء تحضر الدفن؟ نعم؟

طالب:.....

لكن أنت افترض أن هذا الميت دفن في بيته، وهذا أمر معهود، أقول: أمر معهود في حياة الأمة أنه يدفن في بيته، في مزرعته، في ضيعته، فهل يمنع من حضوره أولاده ونساؤه؟ وهل تسمى هذه مقبرة يمنع من زيارة النساء لها؟ يعني كلامه متجه إلى هذا، لا أنه دفن في مقبرة، وسيأتي حكم زيارة النساء للقبور -إن شاء الله تعالى-.

"**فإن لم يكن فالنساء، فإن لم يكن فالمشايخ**" ما المراد المشايخ هؤلاء العلماء؟

طالب: كبار السن.

كبار السن، قيل: هو من تجاوز الستين أو من تجاوز السبعين؛ لأن شهوتهم ضعفت، والتفاتهم إلى النساء ضعيف، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الجنائز ( )

الشيخ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**ولا يشق الكفن في القبر**" قد يستغرب السامع أنه يعمد إلى الكفن عند دفن الميت ويخرق ويشق؛ لأنه في وقت من الأوقات اشتهر عند نوع من أنواع السراق الذين ينبشون القبور، ويسرقون الأكفان، فإذا خرق وشق الكفن فاتت عليهم الفرصة، من أجلهم، لكن ليس هذا هو العلاج، نعم قرر جمع من أهل العلم أن سرقة ما في القبر وما في المسجد والأمور المشاعة العامة أنه لا قطع فيها، لكن لو رأى الإمام أن هذه الجريمة وهذه السرقات لا ينقطع دابرها إلا بالقطع فله ذلك، ومن أهل العلم من يرى ذلك مطلقاً أنه مال محرز، وتبلغ قيمته النصاب، فيكون فيه القطع، لكن حتى على القول: إنه لا قطع في مثل هذا، يعني يعمد إلى مسجد فيسرق من محتوياته ما هو فوق النصاب، ويقول: هذا المسجد ليس بحرز، والقبر ليس بحرز، وهم يقررون أن حرز كل شيء بحسبه.

الخشبة التي تربط بحبل حرز للإبل، فكيف لا يكون المسجد حرزاً لمحتوياته، لا سيما وأن المساجد لها أغلاق محكمة، وأي حرز أعظم من القبر، فعلى كل حال إذا رأى الإمام أن هؤلاء السراق لا ينكفون إلا بمثل هذا فله أن يقطع؛ لأن الحدود جاءت علاجا لمشكلات قائمة، فإذا زادت شُدد فيها، كما يقال في قتل مدمن الخمر إذا لم يرتدع الناس عن الشرب بالحد فإن للإمام أن يقتل في الرابعة أو في الخامسة على حديث معاوية وغيره.

طالب:.....

ماذا؟

طالب:.....

هو كان في السابق ليس بحرز؛ لأن الأبواب مفتوحة، ما كانت تغلق المساجد، وأما الآن فكانت تغلق لكثرة من يعتدي عليها، ويسرق منها، ويسيء إليها، ويسيء إلى المصاحف، وجد نماذج حقيقة يعتصر لها القلب من الألم، وجدت النجاسات على المصاحف، وكتبت الكتابات الإلحادية في محاريب المساجد، فمثل هذا لا بد أن يتخذ مواقف صارمة تردع مثل هؤلاء، فالإنسان قد يقرأ: ولا يشق الكفن في القبر كيف يشق؟ ما المصلحة من شق الكفن؟ وهو لا يتصور أنه شاع في وقت من الأوقات وجود أناس يسرقون الأكفان، وقد يوجد من هو أسوأ منهم ويذكر، لكنه لم ينتشر انتشار سرقة الأكفان سرقة الأعضاء سرقة العظام –نسأل الله السلامة والعافية–، وأي قلب يصل إلى هذا الحد أن يسرق عظم ميت، أو شيء من الميت، سبحان الله يعني وصل المرض في القلوب إلى هذا الحد والقسوة؟!

قال: "**ولا يشق الكفن في القبر**" لأنه مأمور بتحسينه فكيف يشق؟ إنما العلاج في ردع هؤلاء السراق، وليس في شق الأكفان، ولا في تلويث الأكفان، نعم لا يبالغ فيها مبالغة تجعل السراق يغرون بها، تكون متوسطة، ومع ذلك إذا اقتضى الأمر أن يكون على المقابر حراس كما هو الآن فهذا من مسئولية ولي الأمر.

قال: "**وتحل العقد**" معروف أن الأكفان إذا أدرج فيها الميت أنه يربط من الأعلى ومن الأسفل ومن الوسط، وتكون العقد بقدر الحاجة، ثم إذا وضع في قبره تحل العقد؛ لأنها لا تسلم من تضييق على الميت، وانتهت الحاجة الداعية إليها إذا وضع في قبره؛ لئلا ينكشف والآن أمن الانكشاف.

"**ولا يدخل القبر آجراً**" الآجر يعني نهي عن تجصيص القبور، والجص هو الآجر، وسواءً كان الآجر وجد في خارجها أو في داخلها يدخل في النهي، لا سيما وأن الآجر مما تمسه النار.

"**ولا خشباً**" يجنب نعم الخشب ولا أي شيء مسته النار.

قال: "**ومن فاتته الصلاة عليه**" يعني مع الناس "**صلى على القبر**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على القبر الذي دفن من غير علمه، دفنوه ليلاً من غير علمه -عليه الصلاة والسلام-، كرهوا أن يخبروا النبي -عليه الصلاة والسلام- عنه، الذي يقم أو تقم المسجد، كأنهم تقالوا شأنه، ولا أرادوا أن يتعبوا النبي -عليه الصلاة والسلام- بإخباره في الليل، فلما سأل عنه قالوا: مات، ذهب وصلى عليه في القبر، على قبره نعم؟

طالب: من فاتته الصلاة عليه في المسجد أدركه قبل أن يدفن؟

لا مانع من أن يصلى عليه في المقبرة.

طالب: لكن الأولى يصلي عليه قبل الدفن أو إذا دفن على قبره؟

سيان.

طالب: سيان.

نعم سيان، لا فرق، صلاة الجنازة في المقبرة مستثناة عن النهي عن الصلاة في المقابر؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى على القبر.

طالب:.....

وضع علامة لا تدل على شيء من الغلو تمييزه بين الناس، إنما تمييز يسير ليعرفه أقاربه وذووه، ليقفوا عنده ويدعوا له لا إشكال -إن شاء الله-؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء في الخبر أنه وضع علامة على عثمان بن مظعون، نعم؟

طالب:.....

لا الكتابات ما تصلح.

طالب: الأصباغ هل تلحق بالتجصيص؟

حتى الأصباغ ما تصلح.

طالب:.....

جماعة على القبر؟ نعم ما فيها إشكال -إن شاء الله-، نعم؟

طالب:.....

جاءت كراهيته عن السلف.

طالب:.....

رخصوا في القصب، وكرهوا الخشب هذا جاء عن السلف -رحمهم الله-.

"**ومن فاتته الصلاة عليه**" يعني في المسجد أو في المصلى مع الناس "**صلى على القبر**" ويحصل له الأجر -إن شاء الله تعالى-.

طالب:.....

الحنابلة يقولون: شهر، يعني "ولا يصلى على القبر بعد شهر" نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يعني بأن كان غير مسلم ثم أسلم، وكان صغيرا..؟

طالب:.....

على كل حال قيد لا أصل له.

قال: "**وإن كبر الإمام خمساً كبر بتكبيره**" يعني التكبيرات على الجنازة جاءت فيها روايات، وعمل السلف من الصحابة والتابعين متفاوت، بعضهم يقول: إن ما ورد فيها من ثلاث إلى تسع، ومنهم من يقول: من أربع إلى سبع، وعلى كل حال كأن الإجماع والاتفاق انعقد على الأربع، كما قال ابن عبد البر، فلا يزاد عليها، النبي -عليه الصلاة والسلام- كبر على النجاشي أربعاً، لكن إن زيد على ذلك كما فعل بعض الصحابة في البدريين كبروا خمساً وستاً، وبعضهم كبر سبعاً "**كبر الإمام خمساً كبر بتكبيره**" يعني يتبع الإمام، وهذا مما يتابع فيه الإمام، وليس كمن زاد خامسة في صلاة الرباعية كما يقول بعضهم: إنه لا تجوز المتابعة، وأنه يلزمه أن يكبر ويسلم، أو يقف ولا يكبر، ثم ينتظر الإمام، على كل حال هذا الأمر فيه سعة؛ لأن الزيادة واردة، لكن العلماء اتفقوا فيما بعد ذلك على الأربع.

"**وإن كبر الإمام خمساً كبر بتكبيره**" يعني إذا كبر الخامسة، أو كبر الرابعة ماذا يقول بعد التكبيرة الرابعة؟ الأصل في الصلاة أنها دعاء للميت، فإن استغله بدعاء للميت كان على الأصل -إن شاء الله-.

قال: "**والإمام يقوم عند صدر الرجل، وعند وسط المرأة**" وسَط أو وسْط؟

طالب: وسَط.

نعم إذا كان بين طرفين فهو وسْط، نعم الأصل وسْط الحلقة، أو وسْط المرأة؛ لأنه بين طرفين، والوسط **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}** [( ) سورة البقرة] يعني خياراً عدولاً، الوسَط غير الوسْط، وإن سكن المتحرك تخفيفاً فلا بأس.

على كل حال الإمام يعني إمام في الصلاة يقوم عند صدر الرجل، قالوا: لأنه محل القلب، وهو وعاء العلم والدين والإيمان، وجاء ما يدل على أنه يقوم عند رأسه، قالوا: الفرق سهل، يعني إذا وقف رجل عند رأسه ورجل عند صدره حقق الأمرين، وإلا فالأصل أن المنصوص عليه عند رأس الرجل.

"**وعند وسط المرأة**" قالوا: لأن الأمام يسترها عمن خلفه، ووسطها أولى بالستر من غيره، وجاء ما يدل على ذلك، لكن لو اجتمع رجال ونساء تجعل رؤوس الرجال بإزاء وسط النساء ليتحقق للإمام أنه صلى عند رأس الرجل ووسط النساء، لكن يلزم عليه أن تتقدم المرأة على الرجل، هل يوجد ما يمنع؟ لا مانع -إن شاء الله-، وإن أشعر التقدم بالتقديم، الآن الذي يلي الإمام الرجل، ثم النساء أو الصبيان؟ ثم النساء، التقدم يشعر بالتقديم، يعني لو رأينا إلى قبره -عليه الصلاة والسلام- وقبر أبي بكر وقبر عمر وجدنا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- متقدم عليهم، يعني رأس أبي بكر بإزاء وسطه -عليه الصلاة والسلام-، ورأس عمر بإزاء وسط أبي بكر، هكذا صوروا في تاريخ المدينة، فهل نقول: إن التقدم إلى جهة اليمين مشعر بالتقديم فلا تقدم المرأة على الرجل في مثل هذا؟ أو نقول: إن هذا يحقق المشروع في موقف الإمام من الرجل والمرأة من غير نظر إلى ما عداه؟ الآن إذا وضعنا وسط المرأة بإزاء رأس الرجل صارت المرأة متقدمة إلى جهة اليمين صح أو لا؟

طالب:.....

نعم، كيف؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

نعم ما يلزم أن تكون عائشة مستوعبة الغرفة من أولها إلى آخرها، إنما هذا هو محل النوم، محل السرير، نعم؟

طالب:.....

يعني تقديم لحظة أو مدة يسيرة، مدة مقدار الصلاة لا يؤثر في التقدم، نعم؟

طالب:.....

لكن مثل ما صورنا قبور النبي -عليه الصلاة والسلام- وصاحبيه، هذا نوع من التقديم، ولعل مثل هذا يكون يسيرا ومعفوا عنه لا يضر -إن شاء الله تعالى-.

"**ولا يصلى على القبر بعد شهر**" لماذا؟ نعم أكثر ما وجد، يعني أقصى ما وجد في الصلاة على القبر شهر، لكن هل وقوع مثل هذا يلزم منه أن يكون مقصوداً، أو يمكن أن يقع اتفاقاً فلا يمنع ما زاد عليه؟ لا سيما وأن النبي -عليه الصلاة والسلام-صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين كالمودع لهم، فمجرد ما يتم العلم به، أو قدوم الغائب ممن له عليه حق ولو بعد أمد، بعضهم يقول: أكثر من شهر يكون الميت قد تغير، فليس على هيئته ولا على طبيعته، ومنهم من يحد الصلاة على القبر بإمكان وجود المقبور من عدمه. على كل حال لا يدل دليل على التحديد؛ لأن كونه أقصى ما ورد لا يعني أنه أكثر الممكن، بل قد يكون ما ورد أمر اتفاقي.

طالب:.....

الصلاة على الشهيد تأتي -إن شاء الله-.

قال: "**وإن تشاح الورثة في الكفن**" بعضهم قال: هذا أبونا نشتري له أغلى الأكفان، وبعضهم قال: لا داعي أن يُشترى بثمن مرتفع، والمسألة يسيرة وتأكله الدود للمهلة والصديد، تشاحوا؛ لأن الناس يختلفون في مثل هذه

الأمور، بعض الناس تجود نفسه ولو أتى على جميع التركة، وبعض الناس لا تجود نفسه بشيء، ولو كانت التركة لا تتأثر بمثل هذا.

المؤلف يقول: "**وإن تشاح الورثة في الكفن**" يعني بعضهم قال: نشتري أعلى ما يوجد في السوق، وبعضهم يقول: نشتري أدنى ما يوجد في السوق، بعضهم يقول: كفن بمائة درهم رخيص، والثاني يقول: بخمسة دراهم غالي.

قال المؤلف: "**وإن تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهماً، فإن كان موسراً فبخمسين**" مقصود المؤلف أن يجعل المتوسط، أن يكون الكفن متوسطاً بين أعلى ما يوجد وبين أدنى ما يوجد، وينظر مع ذلك إلى عسر الميت ويسره، ولعله في وقته الثلاثون درهما ثمن للمتوسط، وإلا قد تكون الثلاثون درهما لا يدركها الموسر من الناس، وقد تكون في وقت لا يقبلها الفقير إذا دفعت إليه، فالأوقات تتفاوت، يعني مثل ما أدركناه قبل ثلاثين سنة أو أربعين سنة إيجار البيت مائة ريال، والآن؟ تصل أحياناً إلى مئات الألوف أجرة وليست بثمن، فالأزمان لا شك أنها تتفاوت رخصاً وغلاءً، حسب يسر المال وعسر المال.

ولعل هذا المبلغ الذي ذكره المؤلف -رحمه الله- ثلاثين أو خمسين درهماً هذا هو المتوسط في وقته، ومراده المتوسط، يعني يتوسط في الأمور كلها.

والكفن يؤخذ من رأس مال التركة، من مال الميت، الكفن ومؤونة التجهيز كلها من الحقوق المتعلقة بالتركة، وهذا هو الحق الأول، يقدم على غيره، يعني لو أتى على جميع التركة، يعني المتوسط ثلاثون درهما وتركته ثلاثون درهما؟ خلاص انتهت التركة، وهو مقدم على غيره، ولو كان مدين بثلاثين درهما؟ نعم ولو كان مديناً بثلاثين درهما؛ لأن هذا هو الحق الأول من الحقوق المتعلقة بالتركة.

الحق الثاني هو الديون المتعلقة بعين التركة التي فيها رهن، والحق الثالث: الدين المرسل، الذي لا يتعلق بعين التركة وبدون رهن، والرابع: الوصايا، والخامس: الإرث، مع أن الآيات كلها قدمت الوصايا على الديون **{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [( ) سورة النساء] **{مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ}** [( ) سورة النساء] **{مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ}** [( ) سورة النساء] ما معنى هذا؟ أهل العلم يقدمون الديون على الوصايا وفي النصوص تقدم الوصايا على الديون؟

طالب:.....

أنا أقول: لماذا قدم الدين على الوصية؟

طالب: قدمت الوصية على الدين يا شيخ.

لكن هل للموصي أن يوصي وعليه دين؟ هاه؟

طالب:.....

لا، ليست في حكمها الوصية بعد الدين، وهذا محل اتفاق، لكن لماذا قدموا الدين على الوصية والوصية مقدمة في النص؟ نعم؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.......

إيه، لكن المسألة مفترضة فيمن عليه دين وأراد أن يوصي، يعني تقديم الوصية في النصوص؛ لأنها بصدد أن تضاع، مثل ما أشار بعض الإخوان أن الدين له من يطلبه ويطالب به، والوصية قد تضيع، وهذا حاصل فجاء الاهتمام بها في النصوص، ولا شك أن الدين تعلق بذمة الميت، وليس له خيرة في تركه أو الوفاء به بخلاف الوصية هو مخير أن يوصي أو لا يوصي، في الوصايا المستحبة، وإن كانت الوصايا واجبة فحكمها حكم الــدين.

"**والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه**" والمراد بذلك أنه إذا نفخت فيه الروح، إذا تم الطور الثالث، إذا نفخت فيه الروح ثبتت أحكامه، وقبل نفخ الروح لا حكم له، والتصوير والتخليق تثبت به الأحكام المتعلقة بالأم، الأحكام المتعلقة بالأم تثبت بالتخليق، والأحكام المتعلقة بالجنين تثبت بنفخ الروح.

طالب:.......

الاستهلال للإرث، يعني هذه المسألة السقط إذا خرج ميتاً.

"**والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه**" لأنه ثبتت أحكامه؛ لأن هناك أحكام متعلقة بالحمل، منها: إسقاطه، ومنها إلزام الأم بالنفاس، ومنها ما يتعلق به من تكفينه والصلاة عليه ودفنه، فإسقاطه جائز أو غير جائز؟

طالب:.......

يعني قبل الأربعين قالوا: يجوز بدواء مباح، لكن ينبغي بل يتعين أن يشدد في هذا الأمر، ولو كان قبل الأربعين؛ لأن التساهل في إسقاطه يسهل الفاحشة، وأكثر هؤلاء الذين يزاولون الفواحش من ذكور وإناث يحسبون الحساب للحمل، فإذا كان إسقاطه أمرا ميسرا سهل الأمر عنده، فإذا وجد مثل هذا فيجب أن يشدد فيه، وإلا فالأصل أن أهل العلم يقولون: يجوز إلقاء النطفة قبل الأربعين بدواء مباح، ومنهم من يسترسل في ذلك حتى تنفخ فيه الروح، لكنه قول مهجور.

"**والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه، وإن لم يتبين ذكر هو أم أنثى**" تبين فيه خلق الإنسان، ونفخت فيه الروح، لكن ما يعرف هل هو ذكر أو أنثى؟ "سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى" هبة الله، عطية الله، منة الله، يعني يصلح للذكر والأنثى، هناك أسماء مشتركة سمي بها الذكور وسمي بها الإناث مثل: جويرية، أسماء، هاه؟

طالب:.......

وهند وطلحة، قال من الرواة: جويرية بن أسماء، اسمه واسم أبيه من المشترك، وقد سمع -ذكرها الجاحظ-سمع من يلعن طلحة صباح مساء، فقيل له: هل تعرف طلحة هذا الذي تلعنه؟ هو يسمع من قومه ومن فئته فقال: نعم أليس هو زوجة الزبير؟! يدل على أن هؤلاء العامة الذين يتابعون رؤوسهم رؤوس الضلال والزندقة كثير منهم لا يعرف عن دينه شيئاً، إنما ورثوه بالتقليد، وطلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين، وهو عندهم يستحق مثل هذا وأكثر -نسأل الله العافية-، نعم؟

طالب:.......

التسمية هو سيدعى يوم القيامة فلان بن فلان، وجاء الأمر بها، لكن فيه ضعف.

قال: "**وتغسل المرأة زوجها، وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس**" الآن بدون تردد تغسل المرأة زوجها، وأما بالنسبة إلى العكس "**وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس**" ما الفرق بين المسألتين؟ نعم؟

طالب:.....

لكن الفرق بينهم، كيف ينفسخ من جهة دون أخرى؟ تغسل المرأة زوجها، وصلته بها أليست زوجته في الآخرة؟ لأنها في العدة، هي إذا مات فهي في العدة، ولا تتزوج بينما لو ماتت هي له أن يتزوج أختها في الحال، هاه؟

طالب:.....

يعني لو ولدت بعد الموت بلحظة على كل حال هم يمشون على الغالب.

قال: "**وتغسل المرأة زوجها، وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس**" أبو بكر غسلته زوجته أسماء بنت عميس، وقالوا: لو استقدمنا من أمرنا ما استأخرنا ما غسل النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا أزواجه، وعلي -رضي الله عنه- غسل فاطمة، فلا مانع من أن يغسل الرجل زوجته وتغسل المرأة زوجها، وما يقال من الانقطاع، وما يترتب عليه من جواز النكاح بأختها أو عمتها إذا ماتت، الذي يجعل التفريق عند بعضهم بين الزوج والزوجة لا أثر له في الحقيقة، فهي زوجته في الآخرة، نعم؟

طالب:.....

لو متِ غسلتك، على كل حال هذا التفريق من هذا الباب، وإلا فالأصل أنه من الطرفين جائز بلا إشكال، ولو قيل: إن أولى الناس بغسل الزوج زوجته، وغسل الزوجة زوجها لكان له وجه؛ لأنه محل اطلاع على أخص الخواص فيها والعكس مما لا يطلع عليه غير الزوج ولا الزوجة، يعني إذا كانت المرأة تغسل المرأة بحائل بالنسبة للعورة، والرجل يغسل الرجل بحائل بالنسبة للعورة بعد تغطية السوءة، فإن الزوج قد رأى من المرأة والعكس، المرأة قد رأت من زوجها ما يجعل مثل هذا مرتفعا، فهذا يدل على أن الزوج أولى الناس بغسل زوجته، والزوجة أولى الناس بغسل زوجها.

طالب:.....

يعني قد يخشى عليها من الجزع؟

طالب:.....

الجزع، يعني يخشى عليها من الجزع؟

طالب: أليست المرأة تغسل...؟

لكن هذا الذي ما ترددوا فيه، ولا فيه إشكال، لا إشكال في هذا -إن شاء الله-.

طالب: أو ليست المرأة تغسل المرأة يا شيخ؟

تغسل المرأة، نعم فالجزع منتفٍ هنا، ومن عرفت بالجزع تمنع، حتى من غسل النساء تمنع، نعم؟

طالب:.....

يقولون: إنه يجوز أن يتزوج أختها في الحال فانقطعت الزوجية، لكن الزوجة إذا مات زوجها فهي تعتد وهي في حكم الزوجة في هذه الحال، نعم؟

طالب:.....

على كل حال سببه ما ذكرنا، والخلاف بين أهل العلم معروف، ولذا قيدوا غسل الرجل لزوجته بالضرورة بحيث لا يوجد نساء يغسل زوجته، والخلاف في المسألة قوي بين أهل العلم، لكن لا شك أن الأثر والنظر دليل على جواز غسل الزوجين أحدهما الآخر، نعم؟

طالب:.....

أين يوضع؟

طالب:.....

لم يتبين؟ لكنه بقدر رجلي الإمام، أين يوضع؟

قال: "**والشهيد إذا مات في موضعه**" موضع المعركة، في مكان المعركة "**لم يغسل ولم يصل عليه**" ربط الصلاة والتغسيل بالمكان، ما ربط هذه الأحكام بطول المدة والبقاء، ولا بالحياة المستقرة من عدمها، ولا بالأكل والشرب من عدمه؛ لأنه قد يجرح جرحاً مميتاً قاتلاً فينقل عن مكانه إلى المستشفى فيموت فوراً، على كلامه يغسل، ولو بقي في مكانه يوما أو يومين على كلامه لا يغسل، أيهما أولى بالتغسيل هذا الذي جلس يوما أو يومين وأكل وشرب؟ أو الذي مات بعد دقائق ونقل عن مكانه؟ هو جعل المكان قرينة على قرب الموت، كأنه يريد المكان قرينة على قرب الموت، وأنه لو انتقل عن هذا المكان أنه عاش وبقي مدة، وإلا فالأصل طول المكث بعد هذا الجرح، وما يدل على استقرار الحياة فيه، فإذا وجد ما يدل على الاستقرار -استقرار الحياة- فإنه حينئذٍ لا يكون شهيد معركة، نعم؟

طالب:.....

أكل وشرب هذا ليس بشهيد، هو شهيد عند الله -جل وعلا- ما يحرم -إن شاء الله- الشهادة، لكن بالنسبة للأحكام إذا أكل بعد ذلك فالأكل علامة استقرار الحياة.

"**والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه، ودفن في ثيابه**" لأنه على ما جاء في الخبر الصحيح ((ما من مكلوم يكلم في سبيل الله إلا جاء واللون لون الدم، والريح ريح المسك)) والتغسيل يقضي على هذه الخصيصة، وتغيير الثياب أيضاً ويواجه بهذا الأثر الطيب بسبب هذه العبادة التي هي ذروة سنام الإسلام، وما ذلت الأمة وما امتهنت وسلط عليها أحقر الناس إلا بسبب ترك الجهاد، والله المستعان.

"**ودفن في ثيابه، وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نحي عنه**" يعني غير الثياب ينحى عنه؛ لأنه يستر بثيابه، وما عدا ذلك قدر زائد على الحاجة، وهو أيضاً مال يستفيد منه الوارث.

"**وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه**" كما حصل لسعد أصيب في أكحله، وحُمل، ووضعت له خيمة في المسجد ليزوره النبي -عليه الصلاة والسلام- من قرب، ثم بعد ذلك نكأ جرحه خرج منه الدم، أصيب بهذا النزيف فمات، غُسل وصلي عليه.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

في العناية.

طالب:.....

بأرض المعركة أو خارج؟

طالب: لا نقلوه.

نقلوه إلى المستشفى، على كلام المؤلف ما يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه قال: "**في موضعه**" المؤلف حدد الموضع، هم يقولون: شهيد المعركة يعني في مكانها، على كل حال إذا أصيب بغيبوبة ولا أكل ولا حيا حياة مستقرة فإنه له حكم الشهادة، نعم؟

طالب:.....

لا الرمق الشيء اليسير، أدنى ما يطلق عليه من الحياة، ولذا لو جلس شهرا وروحه في بدنه، ولو كان في غيبوبة، نعم؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا أذكر والله، ما أذكر شيئا.

طالب:.....

تبحث، يبحث وضعها.

"**وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه**" يعني إذا كان به حياة مستقرة ولو كانت يسيرة فإنه لا يسمى شهيد معركة، إنما الشهيد الذي يموت في الحال، والأكل دليل على الحياة، لكن الشرب بعضهم يقول: إنه ليس بدليل على الحياة، بدليل أنه لو شرب شيئاً وخرج على صفته دليل على الموت، لو شرب لبنا وخرج كما هو كما حصل لعمر -رضي الله عنه- فلا شك أنه أصيب بإصابة قاتلة، وكونه يحرك بعض أجزائه كحركة الحيوان المذبوح هذه ليس فيها استقرار.

من الغرائب في الجراد فقد شوهد أبين رأسه عن جسده ويأكل، الرأس بمفرده يأكل يمضغ، ويخرج مباشرة؛ لأنه ليس فيه جسد، يعني هذه من الغرائب، هل يوجد غيره مثل هذا؟ يعني ذكروا هذا عن الجراد، وتتبع ووجد صحيح، هاه؟

طالب:.....

نعم الضب، الضب لا شك أنه يتحرك وتطول حركته بعد ذبحه، وقد يمشي وقد أبين رأسه من جسده، نعم؟

طالب:.....

أين؟

طالب:.....

نعم الرأس ينتهي، ما هو مثل الجراد عكس الجراد، لكن الجسد يمشي وهو مقطوع الرأس، ماذا تقول يا أبا عبد الله؟

طالب:.....

المهم أنه جديد يعني لا تحسب..... نبي نستدل به على شيء.

طالب:.....

نعم الشباب يدركون هذا.

طالب:.....

لا، هي من حرارة الموت، لكن ما هو مثل الضب يجلس مدة طويلة.

طالب:.....

لا، الضب شأنه عجيب، نعم؟

طالب:.....

راح وخلاك؟

طالب:.....

طيب وراح وخلاك؟

طالب:.....

يمشي؟

طالب:.....

لا إله إلا الله، هاه؟

طالب:.....

هو الأصل أنه يجلس حتى يبرد مثل غيره إن كان يتعذب بذلك حتى يبرد، ولذلك يتعاملون مع السمك بمعاملة سيئة جداً، يخرجونها من البحر والأصل أنها تموت، لكنها تبقى مدة تضطرب فيضربونها بمثقل حتى تبرد، هذا تعذيب لها، ما يصبرون حتى تسكن حركتها، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

إذا كانت تحس وتتألم فلا يجوز، نعم؟

طالب:.....

لا ما يضر الأصل أنه ميتته حلال، لكن تعذيبه حرام.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

يشق بطنه.

طالب:.....

يأتي كلامه في الحمل.

العلماء يقسمون الشهداء أقساما، فمنهم: شهيد الآخرة والدنيا، وهو الذي قتل في المعركة الباعث على قتله إعلاء كلمة الله، مخلصاً في ذلك لله -جل وعلا-، مقبلاً غير مدبر، هذا شهيد في الدنيا والآخرة، ترجى له الشهادة، ويغلب على الظن، ويعامل معاملة الشهداء على ما ذكرنا، ومنهم شهيد دنيا فقط دون الآخرة، وهو الذي قاتل من أجل الحمية والشجاعة، وليرى مكانه، أو قاتل للمغنم فقط، أو غل، أو ما أشبه ذلك أن هذا يعامل في الدنيا معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه، وأما في الآخرة فيتولاه الله -جل وعلا-، وقد ارتكب ما ارتكب.

ومنهم: شهيد آخرة فقط، وهو من جاء تسميته شهيداً في النصوص وليس بشهيد في المعركة، المطعون والمبطون والحريق والغريق، ومن قتل دون ماله، ومن قتل دون عرضه، ومن قتل دون نفسه، هؤلاء شهداء، جاءت النصوص التي تدل على أنهم شهداء، لكنهم يعاملون معاملة غيرهم، فهم شهداء في الآخرة فقط، القسمة كم؟ ثلاثية أو رباعية؟ شهيد دنيا والآخرة الدنيا فقط، الآخرة فقط، لا شهيد دنيا ولا آخرة، هاه؟

طالب:.....

طيب رجل مات على فراشه بدون سبب نُص على أنه شهادة ولا قتيل معركة هذا ليس بشهيد، هاه؟

طالب:.....

دعنا نريد إنسانا عاديا من عوام المسلمين مات على فراشه، هل يمكن أن يقال: ترجى له الشهادة هذا، وليس لديه أي سبب من أسبابها؟ هاه؟ ما يقال، هاه؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

رباعية نعم.

أصحاب الحوادث الهديم الذي يتحطم عليه البيت، ويخر عليه السقف هذا شهيد كما جاء في النص، لكن من تحطمت عليه السيارة، وقد بذل جميع أسباب السلامة هل نقول: إن السيارة حكمها حكم البيت تحطمت عليه مثل ما لو انهدم عليه البيت؟ نعم؟

طالب:.....

إيه، يعني التنظير فيه مطابقة أو ما فيه مطابقة؟ نعم؟

طالب: مطابقة.

يعني لا بد وإن استعمل جميع أسباب السلامة أن يكون عليه جزء من السبب، يعني هذا كلامك؟

طالب:.....

مائة بالمائة يكون مخطئ عليه، نعم؟

طالب:.....

طيب هديم، أناس في بيت يزاولون معصية فخر عليهم البيت، وماتوا يشربون الخمر في هذا البيت فخر عليهم، شهداء أو غير شهداء؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

نعم؟

طالب:.....

ابن العربي في عارضة الأحوذي قال: لهم الشهادة وعليهم معصيتهم، لكنه ما ووفق على هذا؛ لأن الشهادة منزلة فوق رتبة المسلم العادية، والشرب منزلة دون منزلة المسلم العادية، فالجمع بينهما جمع بين النقيضين، كيف؟

طالب: ألا يستأنس بقصة..... والذي نفسي بيده إن الشملة....

غلها، نعم هو أشد من الغال -نسأل الله السلامة والعافية-، والقتل في المعركة أفضل من القتل بالهدم، يعني ما كفرت الشهادة في المعركة الغلول، فكيف تكفر الشهادة بالهدم الشرب -نسأل الله العافية-، فابن العربي لا يوافق على ما قاله، نعم؟

طالب:.....

هل هو شهيد بمعنى فعيل بمعنى فاعل أو مفعول؟ الشهيد هل هو فعيل بمعنى فاعل بمعنى شاهد على غيره، أو فعيل بمعنى مفعول أنه مشهود له؟ نعم؟

طالب:.....

{مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء} [( ) سورة البقرة] هذا شاهد، لكن هل الشهيد المقتول بالمعركة شاهد أو مشهود له؟

طالب:.....

والشهادة تأتي حتى من جُرحه يشهد له، ثوبه يشهد له بأنه قتل في سبيل الله، لكن هل هو يشهد على غيره أو مثل القتيل يأتي يسأل يقول: سل هذا بم قتلني؟ فيطلب شاهد يشهد له، الذي يظهر أنه مشهود له، فعيل بمعنى مفعول.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا شك أن هذا تعبد، قد ندرك وقد لا ندرك، قد ندرك بعض الأسباب وقد لا ندرك، لكنها أمور فواجع مباغتة، قد تحول دون المرء وبين الاستعداد، ليس مثل المرض الذي يطول بحيث تكون وفاة الإنسان بالتدريج، فيستعد للملاقاة، لكن موت الفجأة هل يلحق بهذه؟ يعني جالس ثم قبضت روحه بالسكتة التي هي موت الفجأة، ويكثر في آخر الزمان، وشواهده كثيرة في هذه الأيام، ما جاء عليه نص.

طالب:.....

نعم، لكن ما جاء فيه نص، المطعون الميت بالطاعون، المبطون، ولذا يقولون في قنوت النوازل: إذا نزلت بالمسلمين نازلة غير الطاعون؛ لأن المطعون شهيد، فلا يطلب رفع مثل هذه الشهادة.

هناك أشياء متعلقة بالمسألة.

من مات من مرض في بطنه يسمونه المبطون، ولذا يقولون: من أصيب بالسرطان في أحشائه وفي جوفه وفي بطنه هذا مبطون، لكن لو كان في بعض أطرافه لا، ليس بمبطون، نعم؟

طالب:.....

المقصود أنها في البطن داخلة في الأحشاء -نسأل الله العافية-.

والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح: مختصر الخرقي – كتاب الجنائز ( )

الشيخ: عبد الكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**والمحرم يغسل بماء وسدر**" دليل ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره أن النبي –عليه الصلاة والسلام– أمر الذي وقصته دابته أن يغسل بماء وسدر، وأن لا يمس طيباً، وأن يخمر رأسه، وفي بعض الروايات: "ولا وجهه، ويكفن في ثوبيه".

يقول المؤلف: "**والمحرم يغسل بماء وسدر**" الماء منظف، والسدر كذلك، وليس بطيب ليدخله المحظور "**ولا يقرب طيباً**" لأن حكم الإحرام بالنسبة له لم ينقطع، كما جاء النص على ذلك ((أنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) دل على أنه على إحرامه، والمحرم ممنوع من الطيب فلا يُطيب، والمحرم لا يمنع من الاغتسال بالمنظفات التي لا طيب فيها، ولذا يغسل بالماء والسدر، لكن الطيب المحظور على المحرم يمنع منه من مات وهو في إحرامه.

"**ويكفن في ثوبيه**" المحرم هذا الذي مات وهو متلبس بالإحرام هل يختلف أمره بين ما قبل التحلل الأول وما بعده؟ المحرم الذي لبس ثيابه وله أن يتطيب؛ لأن في حديث عائشة: "كنت أطيب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت" دل على أنه يتطيب قبل التحلل الثاني، يتطيب المحرم قبل التحلل الثاني، فإذا مات بين التحللين هل يدخل في قوله: "**والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً**" لأن المحرم الحي يتطيب، والمقصود به الباقي على إحرامه الكامل الذي لم يحل منه، ولم يلبس ثيابه.

"**ولا يقرب طيباً، ويكفن في ثوبيه**" وعلى هذا إذا كان قد تحلل التحلل الأول أنه يكفن في ثلاثة أثواب كالحلال؛ لأنه يلبس ثيابه المعتادة "**ولا يغطى رأسه**" وقل مثل هذا إذا تحلل التحلل الأول، وجاز له أن يغطي رأسه وهو حي يغطى رأسه إذا مات.

"**وانقطعت التلبية في حقه**" فلا يقال: إنه يبعث يوم القيام ملبياً؛ لأن التلبية انقطعت عنه في حال حياته.

"**ولا يغطى رأسه ولا رجلاه**".

طالب: لكن –أحسن الله إليك– إذا قلنا: إن التلبية شعار الحاج وهو لا زال حاجا؟

لكنه ما دام حياً لا يلبي انقطعت التلبية في حقه، فمن باب أولى إذا مات، أن العلة أنه يبعث محرما ملبيا، كل هذه الأمور مربوطة بما قبل التحلل الأول؛ لأنها إنما يمنع منها المحرم قبل التحلل الأول.

"**ولا يغطى رأسه**" هذا ظاهر، وجاء به النص، فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه، في بعض الروايات وهي صحيحة: "ولا وجه" وإن كان بعضهم يحكم عليها بالشذوذ؛ لأن الأكثر لم يذكروها، لكنها صحيحة في الجملة، وهي زيادة على ذكره الأكثر غير مخالفة، فيجتنب تغطية رأسه هذا مؤكد، وكذلك وجه على هذه الرواية.

"**ولا رجلاه**" هذا الذي لا دليل عليه، تغطية الرجلين لا دليل عليها، وتفرد بروايتها عن الإمام أحمد حنبل ولم يوافقه عليها أحد من الرواة، مع أنها لا يسندها دليل، ولا يعضدها برهان، فلا يعمل بها، نعم؟

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

صح.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لكن لو غطاه بلحاف، بردائه، ليس عليه شيء.

طالب:.....

لا، ليس عليه شيء.

طالب: يشترط.....

يشترط ماذا؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا ما يدخل فيه الاشتراط؛ لأن هذا الحابس ما صده عن إكمال نسكه حكماً، وإن صده حقيقة وواقعاً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً، ما زال على إحرامه، ولا يستفيد من هذا الاشتراط، نعم؟

طالب:.....

إذا كانت عليه ملابس الإحرام فالقرينة تدل على أنه لم يتحلل، نعم؟

طالب:.....

المقصود ما دام عليه لباس الإحرام فالقرينة تدل على أنه لم يتحلل؛ لأنه لو تحلل لبادر للبس الثياب، نعم؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

من مضى في حج فاسد، الآن هو في هذا الحج الفاسد يلبي أو ما يلبي؟ ممنوع من الطيب وممنوع من المحظورات أو ليس ممنوعا؟

طالب:.....

إذن الحكم واحد.

عرفنا أن قوله: "**ولا رجلاه**" لا دليل عليه، وعلى هذا لا مانع من تغطية الرجلين بغير ما يمنع منه المحرم، من الخف والجوارب وما أشبهها من المخيط.

"**وإن سقط من الميت شيء**" إما سن أو شعر أو أصبع أو عضو، سقط منه شيء "**غسل معه، وجعل معه في أكفانه**" لأن حكم الجزء حكم الكل، وهو محترم "**وإن كان شاربه طويلاً أخذ**" طيب إذا كان محرما؟ هاه؟

طالب:.....

يُمنع، وجعل معه كالعضو الذي يسقط منه، ولا شك أن أخذ الشارب الطويل من باب الزينة، جاء في خبر: ((افعلوا بموتاكم كما تفعلوا بعرائسكم)) لكنه ضعيف، عندكم المغني؟ مخرج؟

طالب:.....

((افعلوا بموتاكم كما تفعلوا بعرائسكم)).

طالب:.....

من معه المغني؟

أو الزركشي أو غيره، تفضل، اقرأ التخريج.

طالب:.....

واضح من لفظه أنه لا أصل له.

قال -رحمه الله-: "**ويستحب تعزية أهل الميت**" جاء أيضاً في الخبر: ((من عزى مصاباً فله مثل أجره)) ولا يسلم أيضاً من كلام لأهل العلم، لكن على كل حال من باب مواساة المسلم وإدخال السرور عليه، وتخفيف المصيبة على قلبه فيستحب من هذه الحيثية.

"**ويستحب تعزية أهل الميت**" بقول المعزي: أحسن الله عزاءكم، وجبر مصابكم، إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، ثم يدعو للميت، هذا إذا كان الميت مسلما وأهله مسلمون، إذا كان الميت مسلماً وأهله مسلمون يعزون، ويدعى لميتهم، بخلاف ما إذا لم يكونوا مسلمين فإنهم لا يعزون، وإن قال بعضهم: إن حكم التعزية حكم الزيارة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- زار الشاب اليهودي، على كل حال إذا كانت هناك مصلحة راجحة فلا مانع من الزيارة والعيادة لمريضهم، والتعزية في مصابهم، وإذا كان الميت غير مسلم فإنه لا يدعى له.

"**يستحب تعزية أهل الميت، والبكاء غير مكروه**" لماذا؟ لأنه حصل منه -عليه الصلاة والسلام- ((العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي الرب)) بكى النبي -عليه الصلاة والسلام- على بعض الأموات، وقيل له: وأنت يا رسول الله! قال: ((وأنا)) هذه رحمة يجعلها الله -جل وعلا- في قلوب عباده، لكن لا يصل إلى حد رفع الصوت بالبكاء أو النياحة، أو يحصل مع ذلك فعل من ضرب للصدور، وقطع للشعور، أو جز للشعور، وما أشبه ذلك، هذه النياحة المحرمة -نسأل الله العافية-، والنائحة تبعث يوم القيامة...

طالب: عليها قميص من.....

عليها قميص من قطران، ودرع من جرب -نسأل الله العافية-، وقلنا في مناسبات سابقة على هذا الحديث أن الجرب يعالج بالقطران، هذا ما زال الجرب يعالج بالقطران، فهل يمكن أن يقال في هذا الحديث شيء؟ يعني: المرض وعلاجه، يعني: الجمع بينهما من باب التخفيف على هذه النائحة، أو من باب التشديد عليها؟

طالب:.....

الآن فيها الداء والدواء، صار تخفيفا أو تشديدا؟

طالب: تشديد.

هاه؟

طالب: تشديد يا شيخ!

تشديد لماذا؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

نعم، لكن هذا يقاوم هذا، هذا يقاوم ويكافح، كيف يصل هذا الداء والدواء بينه وبين الجسد؟

طالب: بالنسبة....

أنت معنا في المسألة؟

طالب:.....

سمعتها؟! طيب.

طالب:.....

من زيادة التعذيب، لماذا؟

طالب: للجمع بين الداء والدواء.....

هاه؟

طالب:.....

الدواء العازل.

طالب:.....

الآن من يعرف أن هذا يعالج به وكيفية علاجه، حتى نفهم المسألة، كيف يعالج الجرب بالقطران؟

طالب: يطلى به...

يطلى، صحيح يطلى، لكن يطلى على هيئته، أو يُحل بمئات الأضعاف بالماء، نعم؟

طالب:.....

أضعاف، مئات الأضعاف بالماء، يعني: فنجان صغير من القطران يوضع في برميل ماء، ويعالج به الدواب، لكن ماذا لو كان القطران مركزا يقطع ويمزق الجسم تمزيقا، فعلى هذا يكون داء وليس بدواء؛ لأن بعضهم

يستشكل يقول: ما دام الداء والدواء موجودا -الحمد لله- هذا يقاوم هذا وانتهى الإشكال، وليسفيه وعيد، نقول: لا، يعالج بما نسبته أقل من واحد بالمائة، لكن لو كان مركزا مائة بالمائة؟

طالب:.....

نعم، صار أشد من الجرب لو وضع عليه مركزا، نعم؟

طالب:.....

استخدامه محلول، فنجان واحدة توضع في برميل، يعني: نسبة واحد إلى ألف، ويطلى به، ويخف الجرب.

طالب:.....

كيف؟

طالب:.....

لا بد من إحداث ألم، لكنه ألم مما يستشفى به، مثل ما تعالج الحكة وبعض الالتهابات بالحك وشبه يوجد شيئاً.

طالب.....

على كل حال الإشكال غير وارد؛ لأن القطران إذا استعمل على حقيقته مزق الجسم أشد من الجرب، أشد من الداء، الآن أليسوا يداوون ببعض السميات، يضعونها مركزة أو مخففة بنسبة يسيرة جداً؟

طالب:.....

نعم؛ لأنها لو كانت مركزة قتلت، وهذا مثلها.

طالب:.....

لا، لكن هو معه الجرب.

طالب:..... القطران.....

لا، إذا قلنا: إنه مركز على هيئته خلاص صار هو عذاب بنفسه ما صار دواء، هو ليس بدواء يرتفع الإشكال من أصله إذا كان مركزاً.

"**والبكاء غير مكروه**" لكن بعض الناس مع ما أمر به من الصبر والاحتساب، وعدم التسخط والرضا بالقضاء، لا يستطيع أن يوفق بين هذا كله مع البكاء، ولذا عرف عن -أظن- أبي يزيد البسطامي أنه ضحك لما مات ولده، ما استوعب الجمع بينهما، كثير من الناس في هذه المضايق لا يستطيع أن يستوعب الجمع بين الأمرين المتضادين، الرسول -عليه الصلاة والسلام- في هذا أكمل الخلق، وفي كل باب من أبواب الدين أكمل الخلق استطاع أن يوفق والذي لم يستطع ضحك، فهل المطلوب من المسلم ترجيح جانب ما أمر به من الصبر والاحتساب والرضا وغير ذلك على جانب ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام- من البكاء؟ إذا قال: أنا والله لا أستطيع التوفيق إن بكيت تسخطت ووجدت في نفسي الحزن الشديد وعدم الرضا، فلا بد أن أقطع وأنصرف عن هذا البكاء؛ لأن بعض الناس يلاحظ كثيرا من الناس من هذا الباب تجده يتجلد ويتصبر، ثم إذا رأى أحدا يبكي أمامه انفجر، هذا موجود، فيقول: أنا أنصرف عن هذه الأمور البكاء وغير البكاء وأتسلى بحيث لا أورده على قلبي ألبتة، أصرف قلبي عن هذا الحدث، هل نقول: إن الأفضل أن تصرف قلبك عن هذا الحديث، وبدلاً من أن تبكي إما أن تنشغل بأمر من الأمور، أو تزيد على ذلك فتضحك؟ نقول: حاله -عليه الصلاة والسلام- أكمل

الأحوال، والذي لا يستطيعه الإنسان لا يؤاخذ عليه، إنما عليه أن يجاهد، وعليه أن يربي نفسه على وفق ما جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-.

"**والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة**" يعني: معه رفع صوت وندب، واجبلاه، وافلاناه، وانقطاع ظهراه "**ولا نياحة**" كما تفعله النائحات الأجيرات -نسأل الله العافية-، بعض الناس يستأجر من ينوح، وهذا أمر مأثور عن العرب في جاهليتهم يسمونه إسعاد، إذا جاءت تنوح معناه أنها جاءت تسعدهم، على كل حال هذا من عظائم الأمور، ومن كبائر الذنوب، نسأل الله العافية.

طالب: أحسن الله إليك تعداد محاسن الميت في مجلس العزاء؟

تعداد محاسن الميت وقصائد الرثاء، نعم؟

طالب: نعم.

يجي في قصائد الرثاء تعداد، وفي خطب الجمعة.

أولاً: بالنسبة للنعي جاء النهي عنه، ونعى النبي -عليه الصلاة والسلام- النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه، النعي الذي هو مجرد الإخبار الذي يترتب عليه مصلحة من المبادرة بتجهيزه، أو كثرة الحضور للصلاة عليه، أو قضاء ديونه؛ لأن بعض الناس ما يعرف أنه مات وهو في ذمته له دين، فهذا لا مانع منه إلا أنه ينبغي أن يكون بقدر الحاجة؛ لأنه خلاف الأصل، أما الإعلان في وسائل الإعلام بحيث تتم المصلحة بما هو دونه فلا ينبغي، النعي الذي جاء النهي عنه هو ما كان معتاداً عند العرب في جاهليتهم أن أهل الميت يقفون في السكك وعلى الأبواب وينادون بأعلى أصواتهم: ألا إن فلاناً ابن فلان قد مات، وهو الفاعل كذا وكذا، يعددون محاسنه، هذا النعي المنهي عنه، وفي الصحف يذكرون شيئا من هذا بلفظ النعي، يعني: لو اجتنبوه إخبار عن موت فلان، فمن كانت له حاجة أو دين أو له به متعلق هذا أمره أخف -إن شاء الله-، والله المستعان.

طالب:.....

الحزن لا بد منه، لكن تجديده، بعض أهل العلم يحده بثلاث، كما أبيح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاث، قالوا: إن استمراره لا يمكن أن يتغافل عنه إذا كان قريبا منه أو عزيزا عليه، لكن لا يستمر معه، هذا إذا كان يستطيع دفعه؛ لأن بعض الناس إذا هجم على قلبه مثل هذا الأمر لا يستطيع أن يدفعه، إذا تذكر ميته من والد أو والدة أو ولد أو أخ عزيز، إذا تذكره ولو بعد شهر تجد الألم يعتصر قلبه، مثل هذا من حديث النفس أو فعل القلب الذي لا يؤخذ عليه -إن شاء الله-، نعم؟

طالب:.....

هذا هو فعل الجاهلية.

تعداد محاسن الميت، هاه؟

طالب:.....

في مجلس العزاء، طيب يرد في كتب التراجم أنهم يعددون محاسن أهل العلم، ويثنون عليهم، ويطرونهم، ويذكرون ما قيل فيهم من مراثي، هذا مؤثر أو غير مؤثر؟ في الكتب، في كتب التواريخ والتراجم، يعني: ما لم

يصل إلى حد الغلو، وهو مجرد وصف للانتفاع بعلمه هذا القصد منه، والاقتداء به فيما أحسنه من عمل أو علم هذا يغتفر، والأمة سارت على هذا من الصدر الأول، يترجمون ويثنون، والشافعي يثني على مالك، وأحمد يثني على الشافعي والعكس، هذا ليس فيه إشكال -إن شاء الله تعالى- بهذا المقدار، أما إذا وصل إلى حد الغلو فيمنع لا في حق ميت ولا حي، نعم؟

طالب: حديث: ((اذكروا محاسن موتاكم))؟

نعم، ((وكفوا عن مساوئهم)) ((اذكروا محاسن موتاكم، ولا تسبوا الأموات)) أيضاً ((ولا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء)) يعني الاقتصار على المحاسن فقط من أجل ألا يتطاول أحد فيذمه بالقدر المقبول، أما تعداد المحاسن فقد كان يفعل وقد كان يفعل ويفعل ويفعل في مجلس العزاء، أو في خطب الجمعة هذا ممنوع، المراثي إذا كان أهل لأن يرثى ووصف بما هو أهل له، فهذا فعله أهل العلم، ورثى بعضهم بعضاً، مما لا يتجاوز الحد، نعم؟

طالب: دليل على المنع؟

منع ماذا؟

طالب:.....

لأنه يدخل في الندبة.

"**ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث عبد الله بن جعفر لما زارهم بعد قتله قال: ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه جاءهم ما يلهيهم أو يشغلهم)) فهم منشغلون عن صنع الطعام، فلا مانع من صنع الطعام بقدر الحاجة، بقدر حاجتهم، ولا يكون وليمة تقدم للعشرات، بل أحياناً المئات، كأنها وليمة عرس، هذا ما صار عزاء، صار هذا فرحا ، فمثل هذا يُمنع؛ لأن هذا الطعام مع الاجتماع في حديث جرير هو النياحة: "كنا نعده من النياحة" لكن يتأكد المنع إذا كان صنع الطعام من أهل الميت، أما إذا كان قد صنع لهم فالأمر أخف على أنه لا يتجاوز به حاجة أهل الميت الذين جاءهم ما يشغلهم، لكن لو جاءهم من أقاربهم، من بلدان أخرى، أو من ضواحي، أو ما أشبه ذلك، واحتاجوا أن يطعموهم مما أُطعموا، والمسألة مفترضة أيضاً في بلد ليس فيه أماكن للإطعام من مطاعم وفنادق، وما أشبه ذلك، يتسامح في مثل هذا -إن شاء الله-، لكن لا يتوسع فيه؛ لأنه على خلاف الأصل، فيبقى بقدر الحاجة، نعم؟

طالب:.....

والله الورع عدم الأكل منه، يعني: يتسامح في الشيء اليسير، الماء والقهوة والشاي أمر سهل، أما الطعام فلا، نعم؟

طالب:.....

الاجتماع الأمور بمقاصدها، إذا كان الاجتماع من أجل تلاقح هذا الحزن وكل واحد يلفظ بكلمة، وكل واحد يحزن الثاني هذا لا يجوز بحال، وأما إذا كان القصد منه التيسير على المعزيين، مات زيد من الناس وله عشرة أولاد كل واحد في حي، ومرورهم في بيوتهم هذا يشق على الناس، إذا كان القصد منه التيسير بقدر الحاجة، لا يمكث عندهم، ويعزيهم وينصرف هذا -إن شاء الله- لا إشكال فيه.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

لا، مرة واحدة؛ لأن هذا يكرر الحزن، تكرار العزاء يكرر الحزن، نعم؟

طالب:.....

على كل حال إذا تعدى عن قدر الحاجة، الأصل ((اصنعوا لآل جعفر)) ما قال: لهم ولضيوفهم وكذا، ((اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنهم جاءهم...)) هذا الأصل، لكن لو قدر أن إنسانا جاء من مكان بعيد، وليس له مأوى يأوي إليه، ولا مكان يأكل فيه وأكل، لا لأن هذا قدم لهم من أجل، الورع حسم المادة بالكلية لا من قبل المعزِين ولا المعزَين هذا الورع، لكن الرفق بالناس أيضاً مطلوب بحيث لا يسترسلون حتى يصلوا إلى حيز الابتداع.

"**ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم**" الآن يبعث به إليهم، ويحضر المضيف، ومعه ضيوفه، وضيوف المعزيين، وتصير المسألة كأنها وليمة عرس "ولا يصلحون هم طعاماً يطعمون الناس" الآن العلة في هذا الطعام أنه جاءهم ما يشغلهم، فكيف يزاد في شغلهم؟! وأيضاً هذا المال من مال من؟! إن كان من مال الميت لا يجوز بحال، وهذا أيضاً من عمل الجاهلية أنهم يصنعون الطعام، وينشغلون به إضافة إلى ما جاءهم مما يشغلهم هذا لا يجوز بحال؛ لأنهم بصدد أن يعانوا على ما هم عليه من الشغل، لا أنهم يزاد عليهم ويضاعف عليهم الشغل بصنع الطعام.

هناك أمور يسيرة مثل ما ذكرنا مثل ماء يقدم، إنسان عطش من هؤلاء الزائرين المعزين لا مانع من أن يشرب الماء، أو جلس وصُب له فنجان من القهوة أيضاً الأمر فيه سهل، لكن الطعام بحال لا يجوز، لا سيما إذا كان من أهل الميت، أما إذا كان من غيرهم فالورع تركه، الماء في أماكن الدفن في المقبرة، وبعضهم يأتي بعصير، وبعضهم يتوسع ويأتي بمرطبات، هذا كله لا يجوز، الماء أمره أخف إذا وجدت الحاجة على أن لا يكون من أهل الميت، أحياناً يكون الدفن في حر شديد، ويحتاج الناس للماء، فإما أن يتركوا الدفن والتشييع إلى أن يخرج أو يشربوا أو ييسر عليهم ويؤتى به إذا كان من غير أهل الميت، فالأمر -إن شاء الله- فيه شيء من السعة، نعم؟

طالب:.....

يعني مثلما عندنا، يأتي في رسائل جوال أن عدد الجنائز كذا، أو مات فلان ويدفن كذا، ويصلى عليه في مكان كذا.

طالب:.....

لا لا، مثل صنيع أهل الجاهلية.

طالب:.....

يعني وقوف أهل الجاهلية في السكك وعلى الأبواب يبلغون والناس بأصوات مرتفعة، كل هذا ممنوع.

طالب:.....

نحن مر علينا هذا قبل هذه الوسائل إذا صلى الناس قال الإمام: فلان قد مات تصلون عليه في المكان الفلاني، في الوقت الفلاني، وانتهى الإشكال.

طالب:.....

إذا كانت الحاجة تدعو إليها، يعني الجماعة كثيرون -إن شاء الله- الأمور سهلة، نعم؟

طالب:.....

لا هو ما له حد، حتى أن بعضهم يكرهه بعد الدفن، من أهل العلم من يكرهه بعد الدفن؛ لئلا يتجدد الحزن، لكن إذا قرب العهد بالوفاة والدفن الأمر -إن شاء الله- سهل، لكن لا يطال الأمد فيجدد الحزن.

طالب:.....

نعم الناس اعتادوا هذا وإلا لا يوجد ما يدل عليه، نعم؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

كل ما قرب من المصيبة إذا وجد سبب آخر غير هذه، وجد سبب لارتباط له بالموت الأمر سهل.

طالب: أحسن الله إليك.....

يعني مثلاً لو ولد له ولد اليوم، وفي اليوم الخامس أو السادس مات له قريب، وجلس للعزاء من باب التيسير على الناس، وفي السابع بعد يوم أو يومين يضع العقيقة، هذه مرتبطة بسبب آخر لا علاقة له بالموت.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

الضيافة بابها آخر على أن لا يكون السبب لا عند هذا الطرف ولا الطرف الآخر مرتبط بالموت، نعم؟

طالب:.....

ليس فيه إشكال -إن شاء الله تعالى-، السفر للتعزية والصلاة على الجنازة ليس فيها شيء؛ لأنه لم يقصد بقعة معينة، يعني مثل عيادته لو كان مريضاً وسافر من أجله، أو صلة رحم أو ما أشبه ذلك لا إشكال.

طالب: أحسن الله إليك....

نريد أن نكمل الباب؛ لأن هذا هو الدرس الأخير.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

هذا آخر أسبوع وتتوقف كل الدروس إلا التفسير.

يقول: "**والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه**" هذا إذا أمكن أن يكون إخراجه بمثابة الولادة التي يسمونها طبيعية فهذا يفعل بالميت كما يفعل بالحي، لكن إذا تعذر إخراجه من بطنها إلا أن يشق بطنها أو يموت فلا شك أن الحي أولى بالمراعاة من الميت، نعم فيه تمثيل بالمرأة، لكنها مفسدة مغمورة في صدد الإبقاء على هذه النفس الحية.

"**والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه**" إذا أمكن هذا فلا شك أنه أولى، لكن إذا لم يمكن إلا ببقر بطنها فلا مانع منه -إن شاء الله تعالى-كما يفعل بها وهي حية.

قال: "**وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة**" لماذا؟ لأن ما بعد صلاة الفجر وقت نهي، مع أن ما قبل صلاة الفجر مختلف فيه، من أهل العلم من يقول: إنه وقت نهي وهو المعروف في المذهب ((إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر)) هو أيضاً وقت نهي، لكنه أخف مما بعد الصلاة، على كل حال قوله: "**إذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة**" لأن ما بعد الصلاة وقت نهي، لكنه وقت موسع، ومخفف لسعته.

"**وإذا حضرت وصلاة المغرب**" هنا قال: "حضرت الجنازة وصلاة الفجر" هذا ما فيه إشكال العطف على الظاهر، لكن وإذا حضرت وصلاة المغرب هذا مشكل؛ لأنه عطف على ضمير الرفع المتصل، لا يجوز إلا بفاصل، قال: وإذا حضرت هي يعني: الجنازة، لا بد أن نقول هي، يعني: الجنازة وصلاة المغرب.

وإن على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشياً وضعفه اعتقد

لكن لا ضرورة هنا لأن يترك الفاصل.

"**وإذا حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب**" لماذا؟ لأن ما بعدها ليس بوقت للنهي، بعد صلاة العصر قبل صلاة العصر وبعدها مثل الصبح؛ لأنه وقت نهي، لكن المرجح أنه يصلى عليها بعد جميع الصلوات، ولا يُمنع من الصلاة عليها إلا في الأوقات الثلاثة المضيقة، في حديث عقبة بن عامر: "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا" وذكر: "حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب" هذه هي الأوقات الثلاثة المضيقة، وهي المرجح أنه لا صلاة فيها إلا المكتوبة، إذا ذكر الإنسان صلاة مكتوبة يصليها بدليل: ((من أدرك من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) ومعلوم أنه لا بد من إضافة ركعة أخرى كما جاء في بعض الروايات عند البيهقي وغيره ((وإذا أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) فالمكتوبة غير داخلة في النهي، أما التطوعات كلها داخلة في النهي، وتمنع في الأوقات الثلاثة المضيقة، وهذا سبق أن بحثناه في وقته.

"**وإذا حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب**" وعرفنا السبب في التفريق بين الصلاتين.

"**ولا يصلي الإمام على الغال**" الذي يأخذ شيئا من الغنيمة قبل أن تقسم، أو يكتم شيئاً مما غنمه، هذا غال لا يصلي عليه الإمام؛ لأنه قدم إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: ((صلوا على صاحبكم)) وهذا من باب التعزير والعقوبة له.

"**ولا على من قتل نفسه**" لا يصلي عليه الإمام، لكن عموم الناس يصلون عليه؛ لأنه مسلم، لا على الغال ولا على من قتل نفسه، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يصل عليه.

المدين...، نعم؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

لا، هو إذا كان من باب التعزير، ومن باب التحذير من فعله فإنه يستوي فيه الأئمة من بعده -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن هذا له وقع كبير في النفوس، إذا قال الإمام: صلوا على صاحبكم، يقع فيه شيء من التعزير، وإن كان ليس بقدر التعزير الذي يكون متسبباً لصلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، يختلف لكن التعزير باق، وكثير من حقوقه -عليه الصلاة والسلام- بصفته إمام أعظم سلطان تثبت لمن بعده من الأئمة.

المدين لما قدم إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ((هل عليه دين؟)) قالوا: نعم، قال: ((صلوا على صاحبكم)) ولم يصل عليه حتى ضمنه أبو قتادة، نعم؟

طالب:.....

يعني عدم الصلاة عليه خاص.

طالب: نعم؟

لا، وفي حكمه الأئمة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعله بصفته إماما، وفي حكمه الأئمة.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

ليس هناك ما يمنع، المقصود أنه يبين للناس أن هذا لا يستحق أن يصلي عليه الإمام؛ لأنه إذا صلى عليه صلاة عادية وصلى عليه في المسجد ما أحد يدري عنه، ولا عن مخالفته، والمقصود من ذلك الزجر عن هذه المخالفة، نعم؟

طالب:.....

لا، يصلون جمعة، يصلي بهم واحد منهم، نعم؟

طالب:.....

المقصود من يتحقق به الهدف وإلا معروف أن الملك لن يصليَ على الناس كلهم، كي يقال: والله هذا غال أو قاتل نفسه، فمن يتحقق به الهدف وهو الزجر والتعزير لهذا الغال، والزجر عن فعله، يتحقق بعدم صلاة الإمام عليه.

طالب: أحسن الله إليكم، يشرع للإمام إذا قدمت إليه جنازة أن يسأل: أعليه دين؟

كان هذا في الأول؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-كان في الأول يسأل ولا يصلي، ثم قال: ((من مات وعليه دين فعليَّ)).

"**وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام**" لأن منزلة الرجل أو جنس الرجل مفضل على جنس المرأة، وأمر بتأخير النساء، وجاء الترغيب في الصفوف المتأخرة بالنسبة للنساء؛ لأنها أبعد، فيقدم الرجل على المرأة "**جعل الرجل مما يلي الإمام**" لأن جنسه أفضل من جنس المرأة "**والمرأة خلفه، والصبي خلفهما**" لماذا قدمت على الصبي؟ لأنها مكلفة كالرجل، كأنهم يرون أنه كل ما قرب إلى الإمام كانت الشفاعة في حقه أقوى، فهي أولى بالشفاعة من الصبي، لكن المسألة مسألة تمييز جنس على جنس، فجنس المرأة مؤخر بالنسبة لجنس الرجل، ولذا كان الأولى أن يقدم الصبي على المرأة، الرجل ثم الصبي ثم المرأة كصفوفهم في الصلاة، والمرأة تكون بعيدة، نعم ليس الموطن موطن إثارة، أو موطن خشية فتنة لأنها ميتة، لا تحقق بها أنظار الناس، وإن كان يوجد من بعض النفوس الرديئة الدنيئة التي استحوذ عليها الشهوات والشبهات من ينظر إلى هذه المرأة نظر شهوة كما قيل في تغطية القبر، وكما قيل في العلة في كون الرجل الإمام يلي وسط المرأة ليستر هذا الوسط من أنظار بعض هؤلاء المرضى مرضى القلوب، الأصل أن الرجال صفهم الأول، يليهم الصبيان، ثم النساء، هكذا في الصلاة، وليكن الأمر كذلك في الصلاة عليهم، نعم؟

طالب: الصبية.

الصبية بعد المرأة.

"**والصبي خلفهما، وإن دفنوا في قبر واحد**" دفنوا في قبر واحد، يعني: هناك وباء أو حرب جعل الناس لا يستطيعون أن يحفروا قبورا بعدد الأموات، وهذا يحصل في أزمان الأوبئة والحروب، تحفر مقابر جماعية، نسأل الله -جل وعلا- أن يدفع عن المسلمين كل بلاء ومحنة، إذا احتيج إلى أن يدفن أكثر من واحد في قبر كما حصل في غزوة أحد.

"**وإن دفنوا في قبر واحد يكون الرجل في القبلة**" في القبلة مما يلي جدار القبر القبلي؛ لأنه أفضل فيقدم كما في صفه في الصلاة "**والمرأة خلفه، الصبي خلفهما**" وحكم المسألة هذه كالمسألة التي قبلها، يجعل الرجل إلى جهة القبلة، ثم الصبي من الذكور، ثم المرأة، ثم الصبية من الإناث.

"**إذا قبر أكثر من واحد في قبر واحد**" ومعلوم أنهم عليهم الأكفان فيحصل الحاجز بالكفن، لكنه حاجز رقيق يستحب أهل العلم أن "**يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب**" ليكون مكانه كالقبر المستقل.

"**ويُجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، وإن ماتت نصرانية**" نعم؟

طالب:.....

مثل ما يقدمون في الصلاة عليهم، الأقرب إلى الإمام أكثرهم أخذاً للقرآن، وجاء في قتلى أحد: ((أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟)) إذا ما عُلم أو استووا قرعة، نعم الأول له نصيب في الأولوية، كما يقول أهل العلم، الأولية لها حظ في الأولوية، فإذا جيء بهذا قبل غيره يقدم، إذا استووا أو جُهل الأفضل، وإذا جاؤوا دفعة واحدة، وتشاحوا فالقرعة.

يقول: ذكر صاحب الواضح في شرح الخرقي تحت مسألة: "والمحرم يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيباً، ويكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه" دليل لهذه المسألة وهو ما أخرجه النسائي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((يُغسل المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة محرماً))...

إلى هذا الحد ليس فيه إشكال، لكن الإشكال في رجليه.

ثم نقل عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في هذا الحديث خمس سنن: كفنوه في ثوبيه، وأن يكون في الغسلات كلها سدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيباً، وكون الكفن من جميع المال، فكيف استنبط الإمام أحمد هذه المسألة من هذا الحديث؟ خصوصاً أن الحديث لم ينص عليها صريحاً؟

كون الكفن من جميع المال، أن ثوبه اشتري من جميع المال، الثوبان اللذان عليه اشتريا من جميع المال من أصل المال، ما يقال: والله هذان الثوبان اللذان اشتريا من جميع المال، وللورثة تعلق بهما يباع ويكفن في غيره؟ لا، هاه؟

طالب:.....

لا، لكنها أحق من الصبي.

يقول: ذكرتم أن الإنسان قد لا يستطيع أن يجمع بين المتضادين، فهل هذا منافٍ لكون الشريعة لم تجمع بين المضادات؟ وكيف يوفق بين الأمرين:

الأمر الأول: أن الشريعة ما جاءت بالجمع بين المتضادات.

والثاني: أن الإنسان إذا صبر وبكى قد يكون جمع بين المتضادين، أما أن البكاء ليس مضاداً للصبر؟ أرجو التوضيح.

يعني: بعض الناس يضيق عليه تجاوز مثل هذا الحديث، فتجده إن صبر واحتسب تجلد ولم يبكِ، وإن فتح المجال للبكاء أدنى قدر يسير من البكاء تجده لا يملك نفسه، نقول: هذا موجود من بعض الناس، يعني: موجود عند بعض الناس أنه يفعل الأسباب المأمور بها، لكنه لا يملك نفسه أن يقول: والله أنا الأسباب مجرد أسباب، والمسبب هو الله -جل وعلا-، ولا يلتفت إليها بحال، تجده إذا دخل على الطبيب يعرف أن الشفاء بيد الله، وهذا أمر مقرر عند المسلمين قاطبة، لكن هل يتساوون في نظرتهم إلى الطبيب، وأنه بإمكانه أن ينفع هذا المريض أكثر مما يستطيعه؟ ما معنى أنه يلح على الطبيب، وترجاه وأحرص وأفعل وأترك؟ إلا أنه يرى أن فيه قدرا من النفع قد يلتفت إليه قلبه، ولذا جاء حسم بعض الأسباب؛ لئلا يقع الإنسان في مثل هذه المضايق، وإلا فالرقية والكي من الأسباب، وجاءت الأدلة على أنها أسباب معتبرة شرعاً، لكن لا بد من ملاحظتها عند بعض الناس، تجد بعض الناس لا يستطيع أن يوفق أن هذا مجرد سبب، وأنه لا نفع فيه ألبتة إلا إذا قدر الله -جل وعلا- هذا النفع، فهذه مضايق هي في الأصل حققها النبي -عليه الصلاة والسلام- بتمام الانفصال، لكن غيره هل يستطيع أن يحقق مثل هذا التحقيق؟ هل يستطيع أن يرضى بما قدر الرحمن وهو يتسخط ويتشكى أو يبكي؟ لا يستطيع، فبعض الناس يقول: ما دام أنا بين أمرين، إما أن أبكي ويحصل في نفسي شيء من الاعتراض على القدر، أو أحسم المادة بالكلية، وانصرف عن الموضوع، وأصرف قلبي عنه، ولا يحصل شيء من الاعتراض، يعني: هذا موقف الذي ضحك، وبعض الناس ينشغل بشغل يلهيه عن هذه المصيبة بجميع ما تتطلبه هذه المصيبة من بكاء مشروع، فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه يقول: إذا فتحت المجال لنفسي ما استطعت، يعني: كثير من الناس في أمور التي تحتاج إلى شيء من التوازن لا يستطيع يتوازن، في تصريف الأموال، تجد بعض الناس يقول: والله ما أستطيع إذا أنفقت أسرفت، فأمسك، وبعض الناس يقول: إن أمسكت

قترت لا بد أن أصرف، فلا يقف على قلب الميزان، ما يستطيع، إما أن ترجح هذه الكفة أو هذه الكفة، هذا ما هو موجود في حياة الناس؟ مثل ما معنا، هذه مضايق تحتاج إلى اعتدال، تحتاج أولاً إلى توفيق الله -جل وعلا-، ما نقول: إن الشرع جاء بمتضادات، الشرع جاء بهذا وهذا، نعم، لكن واقع كثير من الناس يجعل هذه الأمور متضادة؛ لأنه لا يستطيع تحقيقها، أما النبي -عليه الصلاة والسلام- فقد فعل هذا وهذا، وظهر أمره واضحاً جلياً في تحقيق الرحمة التي جعلها الله -جل وعلا- في قلوب العباد، وتحقيق تمام الصبر والاحتساب والرضا بالقضاء، لكن كثير من الناس لا يستطيع، ومرده إلى ضعف هذا الشخص، هذا التضاد مرده إلى ضعف هذا الشخص لتحمل مثل هذا الأمر، يعني من منا من يذهب إلى الطبيب سواء كان طبيبا شعبيا أو حديثا ولا يلتفت إليه ألبتة؟ وأن له أثر، وقد يزيد على ذلك بحيث يوقعه شيء من الشرك -نسأل الله العافية-، وينظر إلى العلاج وأنه مؤثر؛ لكن المطلوب التوازن، تفعل هذا السبب وأنه لا أثر له في ذاته، فيه تأثير الله -جل وعلا-هو الذي جعل فيه تأثيرا، لا تقول: والله العلاج استعمله أو ما استعمله على حد سواء مثل ما تقول الأشعرية، ولا تقول: إن هذا العلاج بنفسه مؤثر كما تقول المعتزلة، أنت بحاجة إلى توازن، لكن من يملك هذا التوازن من عموم الناس؟ قلة، هذا الذي نقصده بالتضاد لا في أصل التشريع، وإنما بالنسبة لبعض الناس الذي لا يستطيع أن يحقق هذا التوازن يكون عنده شيء من التضاد، فإما أن يفعل هذا أو هذا.

قال: "**وإذا ماتت نصرانية**" يعني: امرأة نصرانية تحت مسلم؛ لأنه يجوز نكاح الكتابية، فإذا حبلت من المسلم صار ولدها مسلما، لماذا؟ لأن الولد يتبع خير أبويه ديناً، يحكم له بأنه مسلم؛ لأن أباه مسلمٌ، لكن يتصور العكس؟ لا يتصور، لماذا؟ لأن المسلمة لا يجوز لغير المسلم أن يتزوجها، نعم؟

طالب:.....

وجد، ولا وجد إلا هذا، الله المستعان، نعم؟

طالب:.....

نعم أسلمت بعد أن انفصلت عنه.

طالب:.....

نعم، يعني: في الفترة بين إسلامها ووضعها، تابع لها، يتبع خير أبويه ديناً؛ لأن الحكم الذي يحكم به عليه من حين إسلامها، لكن إذا وضعته ثم أسلمت، كانت تحت كافر ثم وضعت ثم أسلمت لها؛ لأنه ولد بين أبوين كافرين.

"**وإذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى**" فلا تدفن في مقابر المسلمين لأنها غير مسلمة، قالوا: يتأذى المسلمون بعذابها، ولا تدفن في مقابر النصارى لئلا يتأذى الولد بعذابهم "**وإذا دفنت وهو في بطنها جعل ظهرها إلى القبلة**" جعل ظهرها إلى القبلة؛ تكون على جنبها الأيسر، ووجهها إلى ضد القبلة؛ ليكون وجه الجنين أو اتجاهه إلى القبلة، ويكون على جنبه الأيمن.

طالب:.....

إذا كان ميتا، لا ما يترتب عليه شيء، بقر بطنها مثلة، أما إذا كان حيا تعين هذا.

"**دفنت بين مقبرة المسلمين والنصارى**" يعني: نظير ذلك إذا أراد غير المسلمين الاستسقاء -بالمناسبة غداً هناك صلاة استسقاء- فأراد غير المسلمين أن يستسقوا لا يمنعون؛ لأن لهم مصلحة في السقيا، لكن هل يستسقون مع المسلمين في يوم واحد، أو يفردون بيوم؟ يفردون بيوم أو مع المسلمين؟ المسلمون يستسقون يوم الاثنين ويستسقون يوم الثلاثاء، مع المسلمين، لماذا؟ لئلا يسقى الناس في يومهم، ويحرمون في يوم المسلمين، فيفتتن بعض الناس، يكون هذا فتنة لبعض الناس.

"**ويخلع النعال إذا دخل المقابر**" أولاً: المسلمون لهم حرمة في قبورهم فيخلع النعل إذا دخل المقابر، والمراد بذلك بين القبور، أما في المساحات التي ليس فيها قبور، ليس فيه محظور، ولا بأس -إن شاء الله تعالى-، لكن بين القبور؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر صاحب السبتيتين أن يخلعهما؛ لأن فيه إهانة، ولا يجوز الجلوس على القبر، ولا وطأ القبر؛ لحديث أبي مرثد الغنوي: ((لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها)) وعامة أهل العلم على المنع من الجلوس على القبر، ومثله دوسه بالأقدام، بل هذا من باب أولى، وإن كان الإمام مالك يرخص في هذا، ويحمل القعود على القبر على القعود عليه لقضاء الحاجة ((لا تجلسوا على القبور)) يعني لقضاء الحاجة، والجمهور على أن المراد به الجلوس المعتاد، ويستدل المالكية لنصرة إمامهم بأن ابن عمر كان يجلس على القبر، ويضطجع عليه، لكنه قول صحابي في مقابل نص فلا عبرة به.

"**ويخلع النعال إذا دخل المقابر**" ويقول في السلام عليهم، المأثور: ((السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين))... إلى آخره، بالتعريف: ((السلام عليكم)) لأنه لم يرد بغير هذه الصيغة، بخلاف الأحياء فإن المسلم يخير بين التعريف والتنكير، ويدعو للأموات، ويستفيد من الزيارة ويعتبر، وقد جاء الأمر بها: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها -العلة- فإنها تذكركم بالآخرة)).

"**ولا بأس أن يزور الرجال المقابر**" لا يكفي أن يقال: لا بأس، بل هي سنة، وفيها مصالح للزائر والمزور، إذا كانت شرعية، أما إذا كانت زيارة بدعية فهي ممنوعة.

"**ويكره للنساء**" تكره زيارة القبور للنساء؛ لثبوت اللعن ((لعن الله زوارات القبور)) وأيضاً قوله: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها)) هذا خالص بالرجال، بدليل حديث أم عطية: "نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا".

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

والله اللعن يدل على التحريم، هناك وقائع وحوادث حصلت من عائشة ومن غيرها يستدل بها من يقول بالجواز، لكن لا كلام لأحد مع ثبوت اللعن، منهم من يقول: إن الزوارات صيغة مبالغة، فلا تصدق إلا على من يكثر الزيارة، لكن اللعن شديد، لا يخفف في مفرداته؛ لأنه لعن، وكونه جاء بهذه الصيغة، جاء أيضاً بصيغة اسم الفاعل ((زائرات القبور)) نعم؟

طالب:.....

صحيح، لكن هل هذا قبل المنع أو بعده؟

طالب:.....

والذي قبله ما يأتي بدليل؟ لا، لا بد من البيان، والحظر مقدم على الإباحة عند أهل العلم، إذا جاء نص في مسألة يدل على المنع ونص يدل على الإباحة فالحظر عند عامة أهل العلم مقدم على الإباحة.

طالب:.....

على كل حال، في قضايا يستدل بها من يجيز ذلك، وقول أم عطية: "ولم يعزم علينا" أيضاً، لكنه في مقابل اللعن كأنها فهمت أن النهي ليس بشديد، لكن مع ثبوت اللعن لا كلام لأحد.

إذا مر على القبور من وراء السور، وهو واقف عند إشارة، والمقبرة على يمينه أو على يساره، وقد يرى القبور أحياناً، في هذه الحالة يسلم عليهم كما يسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام-ودونه الأسوار، والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: إذا زار قريباً له في المقبرة، فهل له أن يسلم عليه تلقاء وجه أو لا...؟

نعم، السلام على الميت تلقاء وجهه، والدعاء له مع استقبال القبلة.

طالب:.....

((لحشرتِ مع جدكِ)).

طالب:.....

عند أبي داود.

طالب:.....

حسن، حسن.

طالب:.....

هاه؟

طالب:.....

ما به؟

طالب:.....

مع "كنا نعد" صحيح "كنا نعد" صحيح، لكن العلة مركبة من الأمرين: الجلوس وإعداد الطعام.

طالب: الجلوس لكل مصاب.... أو فقط لأهل الميت؟

المقصود أن جلوس أهل الميت والمصابين مقرون بإعداد الطعام، فإذا كان جلوس من غير إعداد الطعام فلا بأس، لأن العلة ما تمت، نعم؟

طالب:.....

نعم.

طالب:.....

على كل حال تدفن لا في هذا ولا في هذا، إذا كان في بطنها ولد مسلم ما تدفن مع النصارى، ولا تدفن مع المسلمين....

طالب:.....

ولو... يبحث لها عن مكان ثان.

طالب:.....

هاه؟

طالب: تسفر.

هذا الإشكال إذا سفرت وفي بطنها ولد مسلم مثل هذا قد يترجح إخراجه؛ لئلا يقبر في مقابر النصارى.

طالب:.....

غداً -إن شاء الله-.

طالب:.....

بعده، نعم.

طالب:.....

نعم.

أول من فعلته فاطمة -رضي الله عنها-.

طالب:.....

لا يوجد مرفوعا، لكن أول من فعله فاطمة -رضي الله عنها-.

طالب:الأمر مشهور.....

لا يوجد؛ لأنها بصدد أن تستر.

طالب:.....

ناقصة بلا شك، الكمال في فعله -عليه الصلاة والسلام-، لكنه أكمل ممن جزع وفعل المحرم.

اللهم صل على محمد وعلى آله....

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل – الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى:

كتاب الزكاة

وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة، فإذا ملك خمسًا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حِقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين ففيها ابنة لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، وهذا كله مُجمع عليه فإذا زادت على عشرين ومائة..

في المتن وهذا كله مجمع عليه؟

طالب: .....

من الشرح.

طالب: .....

لا لا من الشرح.

فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة أخذت منه وأعطي الجبران من شاتين أو عشرين درهمًا، وإن وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده ابنة لبون أخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهمًا والله أعلم.

هذا الكلام الأخير يقول في النسخة المحققة بعد هذا يقول زيادة سطر مقحمة في المطبوعة يعني وجبت عليه ابنة لبون وعنده حقة أخذت منه وأعطي الجبر من شاتين أو عشرين درهمًا هذا موجود لكن الذي بعده.

وإن وجبت عليه...

وإن وجبت عليه حقة وعنده ابنة لبون..

وليست عنده..

وليست عنده هذه ليست عندنا حتى في الجملة الأولى..

عجيب!

ومن وجبت عليه ابنة لبون عندكم وليست عنده؟

وليست عنده وعنده بنت لبون.

لا، في الجملة الأولى.

الجملة الأولى كذلك ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة.

وليست عنده ومن وجبت عليه، الجملة الثانية.

ومن وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون.

أخذت منه.

ومعها شاتان وعشرون درهمًا والله أعلم أخذت منه ومعها شاتان وعشرون درهمًا.

لأن الجملة الأخيرة يقول عنها المحقق بعد هذا زيادة سطر مقحمة في المطبوع لكنها زيادة ثابتة بالنص ولا تغني عنها الجملة السابقة، يعني ليست توضيحا للجملة السابقة لا بد من ثبوتها وهي ثابتة بالنص.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**كتاب الزكاة**" الكتاب مضى التعريف به في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وهنا لا داعي لتكرار التعريف مرة بعد أخرى فالكتاب على ما قالوا مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة إلى آخر ما ذكرناه فيما سبق، وأهل العلم يقولون كتاب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب، وكتاب مضاف والزكاة مضاف إليه، والزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة، وهي أختها قرنت بها في مواضع كثيرة من نصوص الكتاب والسنة، ومن جحد وجوبها كفر إجماعًا؛ لأنها من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، ومن اعترف بوجوبها ورفض أداءها وقاتل على ذلك يكفر في قول جمع من أهل العلم، مع أن من أهل العلم من يكفِّره بترك الزكاة مطلقًا؛ لأنها ركن كما يكفره بترك الصيام والحج كفر أكبر مخرج عن الملة وهذا قول عند المالكية ورواية عند الحنابلة، والجمهور على أنه لا يكفر إلا بترك الصلاة عند من يقول بكفره، وأما من ترك الشهادتين فهذا لم يدخل في الإسلام أصلاً، من جحد وجوب الزكاة يقول كفر إجماعًا إلا إن كان ممن يحتمل جهله بالحكم بأن يكون نشأ في بيئة غير مسلمة أو كان حديث عهد بإسلام فإنه يعرَّف الحكم بدليله فإن أصر كفر، وأبو بكر قاتل مانعي الزكاة فدل على أن من يمنع الزكاة تؤخذ منه قهرًا إذا كان تحت القدرة ويقاتَل عليها إذا كان خارجًا عن الطاعة كما فعل أبو بكر ومعه الصحابة رضوان الله عليهم، حتى قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالاً أو عَناقًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم عليه، المقصود أن الزكاة شأنها عظيم وكثير من المسلمين يتساهل في أمرها يدفع السعي اثنان ونصف بالمائة وهو يضحك وإذا قيل له عن الزكاة صعبت عليه ويتخبط في أموال في مال الله كيفما شاء من حلال وحرام، يدفع الأموال الطائلة وإذا قيل له ادفع عُشْر

ما دفعت فيما لا يجوز دفعه فيه من زكاة يتلكأ ويتردد، ولو أُدِّيت زكاة المسلمين على وجهها لما بقي مسلم فقير، مع هذه الأموال الطائلة التي من آحاد الناس وأفرادهم من يملك المليارات فضلاً عن الدول وبيوت الأموال للمسلمين التي تفيض بالأموال ويوجد الفقراء والمساكين بل من يضطر إلى لقمة العيش أو اللحاء في وقت الشتاء أو الغطاء وما يقي من الحر والله المستعان، الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام شُرعت للتنمية ونمو المال وتزكيته وتطهيره وتطهير صاحبها من الشح والبخل وسد حاجة المساكين، وهي في الأصل مأخوذة من الزكاء وهو النمو والزيادة والتطهير فهي تُنمِّي المال وتزكيه وتزيده «ما نقص مال من صدقة» والذي يبخل ببذل الزكاة الواجبة في الغالب أنه تُعجَّل له العقوبة فيُبتلى بما يصرف فيه الأموال الطائلة أكثر أضعاف أضعاف ما يجب عليه من الزكاة، يُبتلى بحوادث يُبتلى بكوارث يُبتلى بجوائح بأمراض تضطره إلى بذل الأموال وهذه من العقوبات المعجلة، مع أن الوعيد الشديد جاء في حق من منع الزكاة، وإذا منع الناس الزكاة جزاءًا وفاقًا يمنعون القطر من السماء- نسأل الله العافية- الذي بسببه تزيد الأموال وتصلح الأحوال يمنعون بسبب منع ما أوجب الله عليهم، وإذا عرِّفت الزكاة في اللغة بأنها النماء والتطهير والزيادة في الأموال فإنهم يعرفونها في الاصطلاح بأنها: حق واجب في مال مخصوص يُدفع لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص، في بعض النسخ هنا بعد الترجمة الكبرى باب صدقة الإبل، وهذا في نسخة في الجمع بين الترجمة الكبرى كتاب الزكاة وباب صدق الإبل وعدة نسخ كتاب الزكاة من دون الباب، وفي بعضها باب زكاة الإبل دون الكتاب وهذه أضعف النسخ ألا يذكر الكتاب في الترجمة الكبرى الأصل ويقتصر على الباب، ويليها مثل ما عندنا ما أثبته المحقق كتاب الزكاة دون إثبات للباب، والأكمل أن يثبت الكتاب ويثبت الباب لتتم المقابلة بينه وبين الأبواب اللاحقة، فالذي يليه باب صدقة البقر، والذي يليه باب صدقة الغنم، ومن من أهل العلم من يجمع هذه الأبواب في باب واحد ويقول باب زكاة بهيمة الأنعام، أو باب زكاة السائمة، باب زكاة بهيمة الأنعام وتشمل الإبل والبقر والغنم أو السائمة لأن السَّوم وصف مؤثر في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، يقول رحمه الله قال "**وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة**" ليس فيما دون خمس من الإبل، ومن ليست عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها كما في حديث أنس حينما بعثه أبو بكر إلى البحرين وكتب له: هذا كتاب الصدقة التي فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقوله فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدل على أن الخبر مرفوع وليس موقوفًا على أبي بكر وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة يعني على سبيل الوجوب أو الإلزام وإن أخرجها متطوعًا بها وجادت نفسه من غير إلزام ففي الحديث «إلا أن يشاء ربها» فيخرج عن الأربع ويخرج عن الثلاث ليس فيما دون خمس من الإبل يشمل الإبل العِراب والبخاتي الخراسانية وغيرها ويخرج من نفس النوع، الذي عنده إبل عربية يخرج منها، والذي عنده إبل بَخاتي وهي التي يكون لها

سنامان.. "**وليس فيما دون خمس من الإبل سائمة**" سائمة السوم هو الرعي من الكلأ والحشيش الذي لا يكلِّف صاحبها نفقة ولا مؤونة سائمة هذا شرط لوجوب الزكاة فيها، إذا شريطة أن تكون سائمة لأنه قال بعد ذلك "**فإذا ملك خمسًا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة**" اشتراط السوم مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ولم يشترط المالكية السوم وقالوا إن ما جاء في النصوص مما يدل عليه إنما جاء لبيان الواقع لا مفهوم له، وأن المواشي في وقت التنزيل سائمة، مواشي العرب كلها سائمة إلا إذا لم تجد شيئًا فإنها تعلف فأسامها أكثر الحول، يرى الشافعية اشتراط جميع الحول والحنفية والحنابلة يقولون أكثر الحول؛ لأن الحكم للغالب، وإذا اشترطنا جميع الحول فإنه لا يمتنع أن يوجد من يتحايل لإسقاط الزكاة إذا بقي على الحول أيام اشترى لها نفقة وأعلفها والله ما سامت الحول كاملا فالغالب كما تتأثر زكاة الخارج من الأرض بعدم المؤونة فتزيد الزكاة إذا عدمت المؤونة أو قلَّت، وأما إذا وجدت المؤونة فتنقص الزكاة فالعشر لما سقي بماء السماء، ونصفه بما سقي بالنضح، وثلاثة أرباعه بهما إذا سقيت هكذا وهكذا فهل نقول إذا صارت سائمة نصف الحول ومعلوفة نصف الثاني ماذا نقول عن ذلك؟ يجب فيها نصف المفروض أو نقول إنها لم تكن سائمة أغلب الحول فلا زكاة فيها؟ لم تكن سائمة لا تسمى سائمة إلا إذا سامها أكثر السنة؛ لأن الحكم للغالب، المالكية يقولون هذا وصف لا مفهوم له جاء مبيّنا لحال المواشي في ذلك الوقت، والزكاة كما تعلمون خاصة ببهيمة الأنعام التي هي الإبل والبقر والغنم وجاء تفصيلها وبيانها في حديث أنس في كتاب أبي بكر لذا جاءت مفصلة ولذا لم يحصل الخلاف إلا نادرا لا في أصول المسائل وإنما في بعض الأوقاص حصل شيء من الخلاف، وهل تستأنف الفريضة بعد مائة وعشرين أو يستمر مثل هذا؟ طيّب إذا كانت الإبل سائمة وعنده خمس وعشرون فيها بنت مخاض قيمتها مثلاً بنت مخاض ألف مثلاً وقيمة الخمس والعشرين يعني ليكن المعدل ثلاثة آلاف خمس وسبعون ألفا فيها زكاة ألف وهي سائمة ما تُعب عليها إذا وُجد خمس وعشرون معلوفة ومعدة للتجارة ففيها ربع العشر وهي معلوفة كم ربع العشر؟ العشر سبعة آلاف وخمسمائة، وربعها ألفين إلا شيء يسير أيهما أشد في الزكاة؟ السائمة او المعلوفة؟

طالب: .....

المعلوفة في هذه الصورة فهل أفادنا السوم تخفيفا من الزكاة أو زيادة فيها؟ تخفيف؟ قلنا الخمسة والعشرون بنت مخاض قيمتها ألف وزكاتها إذا كانت سائمة ومعدة غير سائمة ومعلوفة لكنها معدة للتجارة ألف وسبعمائة وخمسين هذا إذا كانت خمسا وسبعين ألفا ربع العشر من قيمتها ماذا استفدنا من اشتراط السوم..

طالب: في هذه المسألة التخفيف، في هذه المسألة صار تخفيفا.

أو تشديد؟

طالب: لا، في هذه المسألة صار تخفيفا.

أيهما أكثر إذا كانت سائمة أو معلوفة على الصورة التي ذكرناها.

طالب: المعلوفة.

أكثر.

طالب: المعلوفة أكثر فاستفدنا من السوم...

تخفيف.

طالب: نعم صار تخفيف.

السوم صار تخفيفا.

طالب: .....

المسألة عندنا مفترضة في الإبل المعدة للتجارة هنا أو لمجرد القنية.

طالب: هنا لمجرد القنية.

إذا كانت لمجرد القنية لكن إذا كانت معلوفة أو مُعدة للتجارة وسائمة الحكم يختلف أو ما يختلف؟ هي معدة للتجارة سواء كانت سائمة أو معلوفة تُزكَّى زكاة عروض التجارة، وحينئذٍ يصير للسوم أثر أو ما يصير له أثر؟ ليس له أثر إذا كانت تزكى زكاة عروض التجارة، إنما الأثر إذا كانت تزكى زكاة بهيمة الأنعام، فإذا كانت سائمة ففيها ما ذكر، وإذا كانت معلوفة فلا شيء فيها إذا لم تكن معدة للتجارة، معدة للدر والنسل إذا كانت معلوفة ظهر الفرق أو ما ظهر؟ لأنه قد يقول قائل إذا كانت سائمة أكثر السنة أو جميع السنة وليس عليها نفقة يزكيها بهذه الطريقة ندفع عن خمس وعشرين ما يقابل ألفا، وإذا كانت معلوفة السنة كلها ندفع ضعف ما ندفعه الآن، والأصل أن السوم يزيد في الزكاة لا ينقصها، قلنا فرق بين أن تعد للدر والنسل ففيها الزكاة إذا كانت سائمة وليس فيها زكاة إذا لم تكن سائمة ظاهر أو ليس بظاهر؟ طيب إذا كانت معدة للتجارة ما أثر السوم فيها؟

طالب: .....

لا أثر له فهي تزكى زكاة عروض تجارة سواء كانت سائمة أو معلوفة، طيب قيمة العلف على من؟ ليس له أثر؟

طالب: أجر الضمان يا شيخ... الخراج بالضمان...

طيب والسوم إذا كانت سائمة ما يحلب ولا...

طالب: بلى يحلب يا شيخ...

الزكاة واحدة.

طالب: .....

نعم، لكن هل الشرع الحكيم الذي يلاحظ مثل هذه الأمور لا يفرق بين سائمة ومعلوفة إذا كانت معدة للتجارة، قيمة العلف التي تتوفر في السوم تزكى من جهة أخرى إذا اجتمع عنده أموال ثانية وفّر مقابل السوم أو مقابل ما يشتري به علفا وتم نصابه يزكيه فما يضيع شيء ولا يُظلم أحد، فإذا ملك خمسًا من الإبل فأسامها أكثر السنة ففيها شاة، استأجر أرضًا وفيها عشب.. كيف يستأجره؟

طالب: .....

لكن أليست أرضا بيضاء متاحة للمسلمين كلهم والناس شركاء.

طالب: .....

مرش هذا علف، هذا إذا كان يتعب عليها الأرض وتزرع هذا الإعلاف، تصير معلوفة ما تصير سائمة.

طالب: .....

لا، ليس عليهم زكاة إذا لم تكن سائمة وليست معدة للتجارة لا زكاة عليهم.

طالب: .....

والله هذا الشرع، هذا جاء به الشرع أنها إذا لم تكن معدة للتجارة ولم تكن سائمة أكثر الحول فما فيها زكاة، لكن نسمع عن بعض من يرسل لجباية الزكاة في تقديرهم للإبل يقدرون بثمن بخس جدًا وهذا فيه ظلم للمساكين، الساعي لا يملك ولا ينوب عن المساكين إلا فيما هو في مصلحتهم.

طالب: .....

لا، الآن ما يأخذون من عينها لأنها تكلف أكثر من قيمتها نقل تكلف.

طالب: .....

إذا رأى الإمام ذلك وأن المصلحة تقتضيها يثمنه على صاحبه.

طالب: .....

نعم من أجل الإعانات، توجد إعانات فيدفع وتجده يذكر أكثر مما عنده، وبعضهم يغل بعض الأموال ويخفيها عن المتصدق ولا يبينها للمسؤولين لتخف عنه الزكاة فلا هذا ولا هذا لا يجوز هذا ولا، هذا تحايل لإسقاط الواجب أو للوصول إلى ما لا يستحقه الإنسان، هذه حيل اليهود نسأل الله العافية.

طالب: .....

باع واحدة ماذا فعل..

طالب: .....

إذا أنفقه.. "**فأسامها أكثر السنة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي الخمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين أربع شياه**" هذا مُجمع عليه لكن يذكر عن علي رضي الله عنه وبعض التابعين أن في الخمس والعشرين خمس شياه لكن هذا خلاف ما جاء في الحديث الصحيح.

طالب: أحسن الله إليك إذا لم يكن عند رب الإبل شياه يُلزم أن يشتري؟

يُلزم أن يشتري، نعم يُلزم أن يشتري إذا لم يكن عنده شياه، لكن إذا قال أنا لن أشتري سأدفع واحدة من هذه العشرين يجزئ أو ما يجزئ؟ يعني دفع أكثر مما يجب عليه دفع أكثر مما يجب عليه، لكن إذا قال المتصدق الآن متوسط الشياه خمسمائة، الأربع خمسمائة فتكون الأربع بألفين وفي الخمس والعشرين بنت مخاض بألف ريال يقبل أو ما يقبل؟ من أهل العلم من يقول أنه لا لا يقبل غير ما حدده الشارع.

طالب: .....

أولاً الخلاف في إخراج غير الجنس وجب عليه أربع شياه يقول أنتم تقولون لو عندك خمس وعشرون عليك بنت مخاض أنا سأخرج واحدة من هذه العشرين قد لا تجب علي إلا في الستين مثلاً على ما سيأتي تفصيله، أنا أخرج حقة عن العشرين أو جذعة عن العشرين وهذه الجذعة لا تساوي قيمة أربعة شياه هل يلزمه أن يصدق بشراء الشياه وهو بعد عدد سيجب عليه هذا السن؟ فإذا كان في العدد جذعة مثلاً وفي ثلثه أربع شياه وقال أنا مستعد أدفع ما في الستين يقبل أو ما يقبل؟

طالب: .....

يعني أليس قد قالوا في الأضحية أن الشاة أفضل من البدنة في الأضحية، وفي العقيقة قالوا الشاة أفضل من البدنة هذا معروف عند مالك وإن كان الخلاف معروفا أيضًا في هذه المسألة، وعلى كل حال إذا كان حض المساكين في مثل هذا ظاهر فالحِكم معلومة وظاهرة وتعدية الحكم فيها من مقتضى ظهور الحكمة والعلة لكن إذا كان هروب هذا المتصدق عما وجب عليه إلى غيره من أجل أن يخف عليه ما وجب فإنه لا يوافق عليه، المسألة مردها إلى مشيئة المصدق ولا يؤخذ تيس ولا ذات عوار إلا أن يشاء المُصَدِّق، ليس المُصَّدِّق بمعنى المتصدق لا، المُصَدِّق يعني الساعي ومشيئته مردها لا إلى التحكم والتشهي وإنما مردها إلى النظر في مصلحة المساكين "**فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين**" بنت مخاض وهي التي تمت لها سنة وهي في الغالب أن أمها تكون ماخضًا يعني حاملاً "**فإن لم يكن فيها بنت مخاض**" وكان هنا تامة يعني يوجد "**فابن لبون ذكر**" يعني جاء في النص بنت مخاض أنثى فإن لم يكن فابن لبون ذكر يمكن أن تكون بنت المخاض ذكر وابن اللبون أنثى؟ لا يمكن الولد يأتي للذكر والأنثى لكن الابن خاص بالذكر والبنت خاصة بالأنثى فالوصف تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا لا مفهوم له، وجب عليه بنت مخاض أو ابن لبون ذكر ما وجد بنت

لبون وجد عنده بنت مخاض عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ما المُتعين عليه؟ بنت مخاض لأنه مقيد بعدم وجود بنت المخاض، طيب قال أنا عندي بنت مخاض وعندي جَذعة أخرج الجذعة في هذا نص عند أبي داود وغيره لما جاء المصدق وقال عليك بنت مخاض قال بنت المخاض ما يستفاد منها لا تُركب ولا لبن خذ هذه الجذعة أو خذ هذه الناقة التي تُركب وتُحلب يستفيد منها الفقراء والمساكين، فتوقف الساعي حتى ذهب معه ذلك الرجل وعرض الأمر على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-هذا محسن أو مسيء؟ محسن فقبلها النبي -عليه الصلاة والسلام-بعد أن بين له حكم الشرع وأنه لا يجب عليك إلا بنت مخاض، طيب ما الواجب على هذا الرجل؟ من هذه الناقة الركوب الحلوب الواجب جميعها أو ما يقابل بنت المخاض والزيادة نفل بمعنى أنها لو تلفت بعد أن عينها زكاة قبل أن يسلمها للفقراء والمساكين أو للساعي يضمن مثلها أو يضمن بنت مخاض؟

طالب: مثلها يا شيخ...

إذا كان القدر الزائد على الواجب متميزًا بنفسه فهو مندوب وإذا كان القدر الزائد على الواجب غير متميزًا بنفسه فهو واجب كأصله يعني فرق بين أن تشتري زكاة الفطر متميزة كل صاحب بكيس وتشري خمسة آصع عن نفسك وتدفعها إلى الفقراء، الواجب عليك واحد والباقي نفل لو كانت زكاة الخمسة في كيس واحد ثم أخرجتها عن نفسك على القاعدة يكون كله واجب لأنها غير متميزة، وهنا تكون هذه الناقة الركوب الحلوب كلها واجبة عليه؛ لأن الزيادة غير متميزة بمعنى أنه لو عينها ثم تلفت قبل أن يقبضها مستحقها فإنه يضمن مثلها ما يضمن بنت مخاض هذه القاعدة نافعة جدًا جدًا ولها فروع كثيرة وأشرنا إليها في كثير من المناسبات، وقلنا إنه يرد على الحنابلة في عدم صحة صلاة المفترض خلف المتنفل من يدخل مع الإمام وهو راكع وقد أنهى ما يجب عليه من التسبيح والقدر الزائد على الواجب نفل إلا أننا إذا نظرنا إلى الركوع وأن الواجب منه غير متميز عن النفل قلنا أن الركوع كله واجب فلا يرد هنا ائتمام المفترض خلف المتنفل ولا ينخرق قول الحنابلة في مثل هذا، فإذا صارت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض يعني ما تم لها سنة؛ لأن أمها في الغالب ماخض يعني حامل إلى خمس وثلاثين إن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون ذكر، وقبول ابن اللبون مشروط بفقد بنت المخاض "**فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين**" من واحدة إلى عشرين بالشياه، شاة واحدة للخمس، واثنتان للعشر، والثلاث للخمس عشرة، والأربع للعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، ست وثلاثين بنت لبون وهي ما تم لها سنتان وهي في الغالب تكون أمها ذات لبن إلى خمس وأربعين "**فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين**" الحقة كم لها؟

طالب: .....

ثلاث سنين طروقة الفحل يعني يطرقها وينزو عليها الفحل الذي هو الجمل إلى ستين "**فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين**" جذعة تم لها أربع سنين لأنها أجذعت أسقطت بعض الأسنان، بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين "**فإذا بلغت ستًا وسبعين** يعني زادت واحدة "**ففيها بنتا لبون إلى تسعين**" الآن كل ما يزيد العدد تنقص الزكاة ؟ أو تزيد؟

طالب: .....

تزيد الزكاة نسبيًا، الآن في ست وسبعين بنتا لبون، وبنت اللبون الواحدة ستة وثلاثين اثنين وسبعين فهي كل ما زاد العدد نقصت الزكاة يعني نظيره في معاملات الناس أن بيع الجملة أرخص من بيع الإفراد، وسيأتي تخفيف أكثر من ذلك مع الزيادة، لكن الأموال النقدان عروض التجارة على هذه الطريقة أو لا؟ لا بالحصة ما فيه بقدرها "**فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة**" انظر الآن تسعين فيها بنتا لبون والواحدة في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين يعني في البداية فيه اختلاف وفي النهاية لا، هناك تنتهي إلى خمس وأربعين وهناك تسعين "**فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة**" فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة أو عشر.

طالب: ظاهر كلامه واحدة..

"**فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**" الزيادة هنا يراد بها الواحدة أو العشر؟ لأن العشر إذا صارت مائة وثلاثين صار عندنا بنتا لبون وحقة لكن مائة وعشرون، مائة وواحد وعشرون ثلاث بنات لبون والمسألة خلافية هل الزيادة هنا واحدة أو عشر لتصح القسمة بلا كسر؟ المذهب وهو قول جمع من أهل العلم وجاء ما يدل عليه في بعض الروايات فإن زادت على مائة وعشرين واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وهنا الزيادة فيما تقدم مربوط بواحدة أو بالعشرات بالواحدة فالجادّة أن تكون العبارة فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة يعني مائة وواحد وعشرون ففي كل أربعين بنت لبون فيكون فيها ثلاث بنات لبون، وفي كل خمسين حقة فإذا صارت مائة وواحد وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وعشرين كم؟ حقتان، مائة وعشرون حقتان، طيب في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، في مائة وأربعين بنت لبون وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون، وفي مائة وتسعين كم؟ بنت لبون وثلاث حقاق، وفي مائتين تستوي إن شاء أخرج خمس بنات لبون أو أربع حقاق.

أحسن الله إليك.

هذه من المسائل الخلافية بين الخرقي وأبي بكر.

هذه.

أي نعم.

تقرأها...

سم.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله قال رحمه الله تعالى: المسألة السابعة والعشرون قال الخرقي في زكاة الإبل إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الوالد السعيد فظاهر هذا أن زيادة الواحدة على عشرين ومائة تُغير الفرض فيكون في كل أربعين بنت..

أبو يعلى.

أي نعم.. وفي كل..

قال قال الوالد..

قال الوالد السعيد فظاهر هذا أن زيادة الواحدة على عشرين ومائة تغير الفرض فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فيكون فيها ثلاث بنات لبون واختاره وبه قال الشافعي وداود ووجهه ما روى ابن عمر قال وجدنا في كتاب عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال في صدقة الإبل وذكر الخبر إلى أن قال إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة طروقة الفحل فيكون ثلاث بنات لبون علق عليه المحشي قال رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده وغيرهم وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني.

يعني حديث عمر.

نعم.

وفيه رواية ثانية لا يتغير الفرض إلا بزيادة عشر فتكون الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وتسعة وعشرين فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون اختارها أبو بكر في كتاب الخلاف وبها قال أبو عبيد وعن مالك كالروايتين، وجه الثانية ما رواه ابن بطة بإسناده عن الزهري قال هذه نسخة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب وذكر الخبر إلى أن قال فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون وذكر الخبر وعلق عليه قال رواه أيضًا أبو داود والدارقطني والحاكم وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني.

هذا صحيح إذا كانت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون لا يخالف ما قلناه لكن ليس فيه إشارة إلى واحد وعشرين.

طالب: لكن جعل الفرق بين..

سكت عن من واحد وعشرين إلى تسع وعشرين.

طالب: سكت وكأنه غير معتبر يا شيخ..

على كل حال يعني هو لا يخالف، لا يختلف الحكم عند الخرقي وعند أبي بكر إذا كانت مائة وثلاثين، الخلاف فيما بين في الوقص الذي بين مائة وواحد وعشرين أو مائة وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين، لكن التنصيص عليه في بعض الروايات إذا كانت إحدى وعشرين ومائة مفسِّر، الزكاة شُرعت لنفع المساكين بالدرجة الأولى لكن الشارع الحكيم لم يهمل حق أو حقوق الأغنياء ولم يجعل عليهم ما يكلفهم ويشق عليهم، وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون أو العكس هل يُكلف أن يشتري ما وجب عليه أو هناك فرصة وخيار آخر لا يشق عليه؟ قال- رحمه الله- "**ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده**" يعني ما يعدل إلى البدل والجبران إلا مع عدم وجود الأصل قال "**ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة**" يعني أكبر منها "**أُخذت منه**" بدون مقابل لا، يعطى الجبران "**وأعطي الجبر من شاتين أو عشرين درهمًا**" شاتين أو عشرين درهما هذا نص يقبل الاجتهاد والقياس أو لا يقبل؟ بمعنى أن لو كان عنده بقرة تعدل شاتين في القيمة تكفي أو ما تكفي؟ لا تكفي لكن لو عنده بدل العشرين درهما نصف دينار وهذا هو الصرف إذا قلنا الدينار اثنا عشر درهما كم بدل العشرين درهمًا..؟

طالب: .....

نعم، هذا يزيد وينقص، افترض أن الدينار عشرة دراهم يعطي دينارين بدل عشرين درهما؟ يعطي لأن هذا ما هو متعبد به المقصود النقد وما قيمته هذا ما فيه إشكال، لكن لو قال أنا عندي شاة واحدة وعشرة دراهم النصف شاتان أو عشرون درهمًا قال أنا عندي شاة واحدة أو عشرة دراهم يقبل أو ما يقبل؟ والقائل في الصورة الأولى المصدق والقائل في الصورة الثانية المصّدّق، في الأول الساعي النائب عن الفقراء، وفي الصورة الثانية من وجبت عليه الزكاة، يعني هل هذا التحديد توقيف بمعنى أنه لا يُزاد عليه ولا يُنقص؟ وهل الأصل الشياه أو الدراهم أو هما معًا؟ إذا قلنا الأصل الشياه قلنا تقوم المتوسط من الشاتين ويبذل قيمته الآن كم يبذل؟ يبذل ألفا وخمس جبرانا؛ لأن متوسط الشياه سبعمائة وخمسين مثلاً يبذل ألفا وخمس إذا قلنا القيمة توقيف والدراهم أصل كالشاة ما يزيد عن عشرين درهما ولو كانت لا تساوي جلد شاة، العشرون إذا قلنا هي أصل كما يقال في نصاب السَّرقة دينار أو ثلاثة دراهم أيهما الأصل؟ أو كلاهما أصل على الخلاف.

طالب: .....

كلاهما أصل بمعنى؟ ما يزاد على العشرين إذا لم يزد الشياه وأو هنا للتخيير (أو) عنده شاتان وعنده عشرون درهما يلزم بأخذ الشاتين أو لا؟ أقول يلزم بدفع الشاتين..

طالب: إذا قلنا للتخيير ما يلزم..

نعم؛ لأن أو هنا الذي يظهر منها التخيير شاة وعشرة، نعم إذا قلنا كلاهما أصل يصح، وإذا قلنا الأصل يصح والدراهم بدل لا بد أن يشتري شاة ثانية بالدراهم، المسألة الثانية الجملة التي هي عكس هذه "**من وجبت عليه حقة وليست عنده وعنده بنت لبون أُخذت منه ومعها شاتان أو عشرون درهمًا**" عنده سن أقل من الواجب عليه في الصورة الأولى عنده سن أكبر من الواجب عليه وفي الصورة الثانية عنده سن أقل من الواجب عليه فيُؤخذ منه ويدفع الجبران شاتان أو عشرون درهمًا، طيب وجبت عليه حقة وليس عنده إلا التي أعلى منها جذعة يدفعها ويأخذ شاتين أو عشرين درهمًا هذا الذي ورد به النص، لكن هل يدفع الجذعة ويأخذ مثل ما لو دفع ابنة اللبون عن حقة لماذا؟

طالب: .....

لماذا فارق؟

طالب: .....

أيهم؟

طالب: .....

هي أثمن لكن يدفعها ويأخذ مثل ما يأخذ لو دفع حقة وعليه بنت لبون يدفعها ويأخذ جبرانا وهو يستحق أكثر أو نقول أن هذا مقرر في الشرع بين كل سنين متفاوتين، الآن ما في النص من وجبت عليه الحقة وليست عنده وعنده جذعة أو العكس وجبت عليه جذعة وليس عنده إلا حقة فهل نقول في مثل هاتين الصورتين التي ورد بهما فيهما الجبران يطّرد أو لا يطرد؟ خلاف، الخلاف موجود بين أهل العلم لكن من يمنع ما حجته؟ النص اقتصر على هذا ومن يقيس.

طالب: .....

يقول الوارد علته معقولة ولا يمتنع أن يسري الحكم بسريان العلة لكن أبدى بعضهم من وجبت عليه بنت لبون وعنده حقة أو العكس قال إن الجبران يختص بهذه الصورة لأنه حينما يدفع بنت اللبون عن الحقة أو الحقة عن بنت اللبون بنت اللبون لا تمتنع من صغار السباع هل لمثل هذا التعليل أثر؟ بخلاف ما بعدها من الأسنان يمتنع من صغار السباع، فائدة هذا التعليل؟

طالب: يقتصر الحكم عليه..

أخذا وإعطاء لكن تخصيصه لأنها لا تمتنع من صغار السباع له وجه أو ما له وجه؟

ما ذُكر في المغني؟

طالب: .....

لا، أريد كون التخصيص ببنت اللبون أخذًا وإعطاءً لأنها لا تمتنع من صغار السباع، وجب عليه بنت مخاض لم توجد عنده ويؤخذ منه ابن لبون، طيب ما يؤخذ منه لبون بنت لبون ويأخذ جبرانا

والعكس فيما لو كان وجبت عليه ابنة لبون وعنده بنت مخاض ويدفع الجبران أظن الذي لا تمتنع من صغار السباع بنت المخاض انظر ماذا يقول؟.. لا، فقط اقتصر على الموضع لأنه طويل..

طالب: .....

ابحث عنها وأفدنا..

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

يأخذ قيمة الشاتين أو العشرين درهما إذا قلنا كلاهما أصل يخير.. في السرقة مثلاً.

طالب: .....

لا، نحن ليس عندنا دنانير هنا.

طالب: .....

نعم لا فرق في المقابل إذا قلنا قيمتها الآن سوَّينا الجنيه بخمسمائة درهم مثلاً وأردنا أن نحول إلى الدراهم التي بأيدينا ما افترقت، يمكن لست بآخذ عشرة دراهم تقوم عشرة دراهم، فتكون قيمة العشرة دراهم لا شيء بالنسبة للدينار أو للجنيه.

طالب: .....

لا، نرجع إلى الأصول إما أن نقوِّم الشياه أو نقوم الدراهم.

طالب: .....

إذا كانت أو للتخيير فينظر فيها إلى رأي المصدق.

اللهم صل على محمد...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل- الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسألة الشرب من ثلمة القدح سئل عنها يقول عن أبي سعيد الخدري أنه قال نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان من طرق ليس من طريق قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به، وأخرجه الطبراني في الكبير قال حدثنا عبدان بن أحمد قال حدثنا أبو مصعب قال حدثنا عبد المهيمن عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلمة القدح أو أذنه، قال عبد الرزاق في المصنف باب ثلمة القدح وعروته قال: أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة أنه كره أن يشرب الرجل من كسر القدح أو يتوضأ منه، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن رجل سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه كره الشرب من ثلمة القدح، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن عمر وابن عباس قالا كان يكره أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذن القدح، قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قالوا كانوا يكرهون أن يشرب من الثلمة تكون في الإناء أو يشرب من قبل أذنه، ثم روى عن مجاهد مثله، قال في الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح– رحمه الله– رواه أبو داود من رواية قرة بن عبد الرحمن عن الزهري ضعفه الأكثر، وقال أحمد منكر الحديث جدًا فيتوجه أنه لا يكره عنده وتركه أولى وحكمته أنه لا يتمكن من حسن الشرب وهو محل الوسخ لعدم التمكن من غسلها تمامًا وخروج القذر ونحوه، وربما انجرح بحدها ويقال إن الرديء من كل شيء لا خير فيه، يروى أن بعضهم رأى من يشتري حاجة رديئة فقال لا تفعل أما علمت أن الله تعالى نزع البركة من كل رديء، وفي غذاء الألباب شرح منظومة الألباب وفيه قرة بن عبد الرحمن بن جبريل؟! ابن حيويل الذي أعرف قرة بن عبد الرحمن انظر الثاني من التقريب يا أبو عبد الله، قرة بن عبد الرحمن بن جبريل يقول هذا قرة؟

طالب: .....

نضبط ونراجع الحفظ يصير بعد خطأ الحفظ خوّان.. ابن عبد الرحمن..

طالب: .....

حيويل نعم.. المصري قال في الآداب الكبرى ضعفه الأكثر.

طالب: .....

ضعفه الأكثر وقال الإمام أحمد منكر الحديث جدا، فتوجه أنه لا يكره عنده وتركه أولى انتهى، وقال الحافظ المنذري بعد ذكره عن الإمام أحمد قال هو منكر الحديث جدًا وضعفه ابن معين، وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به وصحح حديثه ابن حبان، وأخرج له مسلم مقرونًا بعمرو بن

الحارث وغيره انتهى. وتبين أن الحديث معلول ومختلف في ثبوته وعلى كل حال ترك الشرب من الثلمة من أنواع الكمال وحسن الامتثال سيما والرديء من كل شيء لا خير فيه إلى آخر ما ذكره صاحب الآداب الشرعية، ثم قال: قال في المستوعب ولا يشرب محاذيًا للعروة ويشرب مما يليها وظاهر كلام غيره أن هذا وغيره سواء؛ ولهذا لم يذكر ابن الجوزي وصاحب الرعاية وغيرهما ممن ذكر أدب ذلك، وقد قال تعالى ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ ﴾ الزخرف: ٧١ واحدها كوب إناء مستدير لا عروة له لا أذن له، قال ابن الجوزي: لأن العروة ترد الشارب من بعض الجهات، باب العلة من النهي عن ذلك قال: قال ابن حبان ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل قال أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اختناث الأسقية أي يشرب من أفواهها هذا غير الثلمة، هذا حديث آخر النهي عن الشرب من فيّ السقاء هو اختناث الأسقية وعلته كما في الشعب للبيهقي قال أن رجلاً شرب من فم السقاء فانساب في بطنه جانّ فنهى عن اختناث الأسقية، وجاء في شرح معاني الآثار قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن مجاهد قال كان يكره الشرب من ثلمة القدح وعروة الكوز قال: هما مقعدا الشيطان فلم يكن هذا النهي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على طريق التحريم بل كان على طريق الإشفاق منه على أمته إلى آخر ما قال، قال: الخطابي إنما نهي عن الشرب من ثلمة القدح؛ لأن الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب فإذا شرب منها تصب الماء وسال على وجهه وثوبه، وفي جامع الأصول إنما نهي عن الشرب من ثلمة القدح؛ لأنها ربما تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه؛ لأن الثلمة لا تتماسك عليها شفة الشارب كما تتماسك على الصحيح، وقيل لأن الثلمة مقعد الشيطان وذلك أن الثلمة لا تكاد تتنظف فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان، قال ابن القيم في زاد المعاد وفي سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشرب في ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب، وهذه من الآداب التي يتم بها مصلحة الشارب فإن الشرب من ثلمة القدح فيه عدة مفاسد، أحدها: أن ما يكون على وجه الماء من قذى أو غيره يجتمع إلى الثلمة بخلاف الجانب الصحيح، والثاني: أنه ربما شوش على الشارب ولم يتمكن من حسن الشرب من الثلمة، الثالث: أن الوسخ والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل إليها الغسل كما يصل إلى الجانب الصحيح، الرابع: أن الثلمة محل العيب في القدح وهي أردأ مكان فيه فينبغي تجنبه وقصد الجانب الصحيح فإن الرديء من كل شيء لا خير فيه، ثم قال بعض السلف الرجل يشتري الحاجة الرديئة إلى آخر ما ذكره ابن مفلح، ذكْر من لا يرى بالشرب بأسًا من ثلمة القدح، قال ابن حزم في المحلى: مسألةٌ والشرب

من ثلمة القدح مباح لأنه لم يصح فيها نهي، إنما النهي عن ذلك من طريق ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد مسندًا، وقرة هذا ابن عبد الرحمن بن حيويل وهو ساقط وليس هو قرة بن خالد الذي يروي عن ابن سيرين ذلك ثقة مأمون ومن طريق ابن أبي شيبة قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي قال حدثنا عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يشرب من ثلمة القدح أو من عند أذنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد خالفهما هؤلاء كيف؟! ذكر من يرى أن النهي للكراهة في التمهيد لابن عبد البر وأكثر الآثار إنما جاءت بالنهي عن التنفس في الإناء، وقد قلنا إن المعنى واحد والنهي عن هذا نهي أدب لا نهي تحريم لأن العلماء قد أجمعوا على أن من تنفس بالإناء ونفخ فيه لم يحرم عليه بذلك طعام ولا شراب ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالمًا، وكان داود بن علي القياسي الذي ينكر القياس يقال له قياسي؟!

طالب: ظاهري.

لكن قياسي نسبته إلى القياس وهو ينكر القياس لعله من كثرة كلامه في القياس ونفيه.

طالب: .....

لا، لا الظاهرية لا يثبتون القياس..

يقول: إن النهي عن هذا كله وما كان مثله نهي تحريم وهو قول أهل الظاهر لا يجوز عند واحد منهم أن يشرب من ثلمة القدح ولا أن يتنفس في الإناء ومن فعل شيئًا من ذلك كان عاصيا لله عندهم إذا كان بالنهي عالمًا ولم يحرم عليه طعامه نقل عن ابن حزم مباح لأنه لا يصح فيه نهي، يقول في السلسلة الصحيحة يقول نهى عن الشرب من ثلمة القدح وأن ينفخ في الشراب قال الألباني في السلسلة الصحيحة أخرجه أبو داود وابن حبان وأحمد وكذا ابنه قلت وهذا إسناد حسن رجاله كلهم رجال مسلم لولا ما في قرة بن عبد الرحمن من الكلام، وقال الحافظ اسمه يحيى صدوق وله مناكير، قلت لكن لحديثه شواهد تدل على صحته وأنه قد حفظه، أما الشطر الثاني فله شواهد كثيرة النفخ في الشراب تقدم ذكرها في الحديث الذي قبله، وأما الشطر الأول فيشهد له حديث أبي هريرة نهى أن يُشرب من كسر القدح، قال الهيثمي في المجمع رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات وهم رجال الصحيح، وحديث سهل بن سعد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن ينفخ في الشراب وأن يشرب من ثلمة القدح رواه الطبراني فيه عبد المهيمن بن عباس ضعيف، وعن ابن عباس وابن عمر قالا يكره أن يشرب من ثلمة القدح وأذن القدح رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ثم ذكر الشيخ موضعا آخر من الصحيحة نُهي أن يشرب من كسر القدح قال الألباني في الصحيحة أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط من طريق موسى بن إسماعيل أبي سلمة التبوذكي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال فذكره على البناء للمجهول ولم يذكر فيه النبي -صلى الله

عليه وسلم- وقال لم يروه عن جعفر بن برقان ولا عن معمر إلا ابن المبارك تفرد به موسى بن إسماعيل قلت كلا بل تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك به أخرجه أبو نعيم في الحلية، وهذا حديث صحيح وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، وقال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات رجال الصحيح، ثم قال وعن ابن عباس وابن عمر قالا إلى آخره قلت في إسناده نعيم بن حماد ضعيف، وإنما أخرجه البخاري فقد مقرونًا وتقدم له شاهد من حديث أبي سعيد مرفوعًا وهذا الحديث مفسر له، مثل هذا يعني من باب الأدب وباب المحافظة على الصحة؛ لأن العلة ظاهرة في كون الثلمة لا يتمكن الغاسل من تنظيفها وقد يتأذى به الشارب لأن الكسر يؤذي يؤذي الشارب وهناك العلة الثالثة التي ذكروها وأنه قد يتناثر عليه الماء على وجهه ولحيته وثيابه لاسيما إذا كان في وقت يتأذى به كشدة البرد مثلاً فهذه العلل تجعل اجتنابه أولى وإن لم يثبت به الخبر والله المستعان.

سم.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

لا، نعم على الكسر المثلوم نعم سؤال الأمس على الكسر المثلوم وقلنا أنه في الجهات الأخرى التي تنتفي بها العلة ولا تتحقق بها العلة لا شيء فيه ألبتة، وإنما النهي عما كان من جهة الثلمة التي يتأذى بها الشارب أو يجتمع فيها الوسخ. سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب صدقة البقر وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة، فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين، إذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فإذا زادت ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، والجواميس كغيرها من البقر والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**باب صدقة البقر**" بعد أن أنهى الكلام على صدقة الإبل وما يجب فيها والمقدار الذي تؤخذ منه الصدقة ثنّى- رحمه الله تعالى- بباب صدقة البقر؛ لأنها هي التي تلي الإبل في الحجم والقيمة، قال- رحمه الله- "**وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة**" كما أنه ليس فيما دون الخمس من الإبل صدقة إلا أن يشاء ربها، وليس فيما دون الأربعين من الغنم صدقة إلا أن يشاء ربها، إنما الصدقة الواجبة المفروضة تبدأ من الخمس في

الإبل ومن الثلاثين في البقر ومن الأربعين في الغنم "**وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة**".. شخص عنده ثلاثون من البقر قيمتها ثلاثون ألفًا أو قل ستون ألفًا وشخص عنده تسع وعشرون قيمتها مائة ألف أيهما أولى بالزكاة؟ المسألة مسألة سائمة يعني في زكاة عروض التجارة شيء لكن المسألة في زكاة السائمة الذي عنده تسع وعشرون ما فيها زكاة ولو كانت سائمة ولو كانت قيمتها مليون إذا لم تعد للتجارة إنما صدقت البقر تبدأ من الثلاثين فما دونها ليس فيه زكاة إلا أن يشاء ربها "**فإذا ملك ثلاثين من البقر**" تم عنده النصاب ومقداره ثلاثون رأسًا من البقر سواء كانت ذكورًا أو إناثًا لأن البقر جنس يشمل الذكور والإناث، لا يقال والله البقر واحدها بقرة وهي أنثى ومفهوم الكلام أن الثيران لا شيء فيها، البقر يطلق على الذكر والأنثى كما أن الشاة تطلق على الذكر والأنثى "**فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة**" كما تقدم اشتراط مثل هذا في زكاة الإبل وهذا قول جمهور أهل العلم اشتراط السوم خلافًا لمالك وقد جاء ذكر السوم في النصوص ويجيب عنه المالكية بأن التنصيص عليه جاء على ذكر بيان الواقع ببيان الواقع وأن غنم العرب في وقت التنزيل وفي وقت التشريع سائمة لا أنه وصف مؤثر ولذا يوجبون فيها الزكاة ولو لم تكن سائمة، والحنابلة والحنفية يكتفون بالسوم في أكثر الحول ويشترط الشافعية تمام الحول تكون سائمة جميع الحول، وعرفنا الفرق بين القولين فيما مضى وأنه إذا بقي من الحول أيام يسيرة علّفها هذا يرد على الشافعية إذا بقي أيام يسيرة علّفها فخرجت من أن تكون سائمة، لكن قد يقول الشافعية أن التحايل على إسقاط الزكاة لا يعفي المزكي فيتجه قولهم حينئذٍ أو لا؟ يعني فرق بين أن تكون بهيمة الأنعام عند زيد أو عمرو سائمة أكثر الحول ثم ينتهي العشب من الأرض فيشتري لها علفًا وبين أن تكون عنده سائمة ثم إذا دخلت الشهر الثاني عشر والعشب موجوب قال نشتري لها علفا هذا إنما اشترى لها علفا لماذا؟ نعم ليتخلص من الزكاة فيعاقب بنقيض قصده حتى عند الشافعية وعند غيرهم لا يعفيه هذا لكن إذا سامت أحد عشر شهرًا ثم بعد ذلك انقطع العشب انتهى ثم اشترى لها علفًا عند الشافعية لا زكاة فيها وعند غيرهم سامت أكثر الحول لكن هنا مسألة هل العشب يستمر في الأرض أكثر الحول؟

طالب: .....

في بلادنا لا يستمر ولا نصف الحول لكن في بلاد أخرى في أوروبا مثلاً يستمر طوال السنة وفي غيرها من الجهات لكن العبرة في بلادنا هل أصحاب المواشي يزكونها زكاة بهيمة أنعام مع أن العشب ينتهي في أقل من نصف الحول الحكم لا لكن الواقع.

طالب: .....

طيب نفترض أن الأعلاف من بيت المال أعلاف المواشي من بيت المال هي في إعانات كبيرة لكن نفترض أن الإعانات كلها من بيت المال الأعلاف من بيت المال حكمها سائمة أو معلوفة؟

طالب: سائمة لم يتكلف الإنفاق عليها...

يعني حقيقة الأمر أنها معلوفة يعني هذا الواقع لكن هل هذا العلف مؤثر مثل ما لو اشترى من حر ماله العلف أو غير مؤثر لأنه لا يتكلف عليه كما لو كان عشبًا بسبب المطر؟ إذا نظرنا إلى المعنى قلنا مثل العشب لكن إذا نظرنا أن الإعانات من بيت المال لهؤلاء ولغيرهم أصحاب المصانع يعانون وأصحاب المزارع يعانون، هل لإعانة المزارع أثر في تخفيف الواجب عليه أو ليس له أثر؟ رجل يسقي بالنواضح فعليه نصف العشر له إعانة من بيت المال هل نقول أن حكمه حكم من سقى بالعيون وبالسماء بماء السماء؟ أو يبقى العلف علف من جهة كان سواء اشتراه أو تبرع به أحد من بيت المال أو ما أشبه؟ نعم وهذا هو المتجه؛ لأن هذه الإعانة من بيت المال كما تكون لأصحاب المواشي تكون لغيرهم ولا أثر لها في تخفيف الزكاة ولا في زيادتها فهي معلوفة.

طالب: .....

نعم، افترضنا أنه في وقت الموسم احتشى ما يكفي ماشيته لمدة عام هل تعتبر معلوفة أو سائمة؟

طالب: .....

لماذا؟! ظاهري أنت؟!

طالب: .....

ما الذي جعله يعدل من إرسالها في البراري وبين وكونه يحتش لها هو ينتهي العشب صحيح ينتهي لكن مع ذلك في وقت الموسم في وقت الربيع يمكن أن يحتش لها؟ لا ما يمكن مسألتنا هذا من الحشيش بسبب المطر ما نزل من السماء ليس فيه أي كلفة ولا مشقة لكنه قال بدل من أن ينقطع بعد شهرين أو ثلاثة أحتش لها ما يكفيها سنة هل يخرجها عن كونها سائمة أو معلوفة هل هي سائمة أو معلوفة؟

طالب: .....

الكلام على النظر في المعاني أو في الألفاظ، العبرة بالمعاني ليس بالألفاظ، العبرة بالمعاني وإن كانت هذه الكلفة لها أثر ولها وقع أقول إن كانت هذه الكلفة لها أثر ولها وقع قريب من إعلافها بالشراء فحكمها حكم المعلوفة وإن كان هذا الاحتشاش لا أثر له إلا شيء يسير لا يقرب من شراء العلف فالحكم بالسوم.

طالب: .....

أنت سمعت كلامي الأخير؟ إن كان تعبه على الاحتشاش أقرب إلى الإعلاف بالشراء فله حكمه وإن كان أقرب إلى السوم فله حكمه.

طالب: .....

القيمة القيمة.

طالب: .....

لكن بزراعته هذه معلوفة.

طالب: أصحاب الرشاشات يشغلون الرشاشات بدون زراعة...

هذا زرعه ، قال: "**فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين**" والتبيع ما تم له سنة؛ لأنه يستطيع أن يلحق بأمه ويتبعها فإذا ملك ثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ففيها تبيع أو تبيعة إلى تسع وثلاثين الوقص كم؟ ما بين الثلاثين إلى الأربعين "**فإذا بلغت الأربعين ففيها مسنة**" فيها مسنة لها سنتان "**إلى تسع وخمسين**" الدليل على ذلك حديث معاذ حينما بعثه النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا ومن كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة على الخلاف في سماع مسروق من معاذ، الخلاف في وصله وانقطاعه لكن الحكم متفق عليه، ليس فيما دون الثلاثين من البقر، ذُكر عن بعض السلف أنه أوجب زكاة البقر في العشر، أوجب في العشر من البقر الزكاة وهذا وارد على قول الإمام الشافعي لا أعلم أحدًا قال بوجوب الزكاة في أقل من ثلاثين كما أوردوا على قول الإمام مالك رحمه الله تعالى لا أعلم أحدًا قال برد اليمين على المدعي، مع أنه قال به بعض قضاة عصره كابن أبي ليلى وابن شبرمة، فهذا ذكر في الإيراد على الأئمة، وعلى كل حال القول غير معتبر والنصاب يبدأ من الثلاثين عملا بحديث معاذ الذي تلقاه الناس بالقبول وإن كان في إسناده ما فيه، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة تبيع أو تبيعة متى يؤخذ الذكر في زكاة بهيمة الأنعام؟ يؤخذ فيما تقدم ابن اللبون عن بنت المخاض ما تقدم هذا؟ يؤخذ هنا التبيع إذا كان النصاب كله ذكور في الإبل مثلاً كلها ذكور عنده مائة رأس من الإبل كلها جمال ذكور يؤخذ أو ما يؤخذ؟ لا يؤخذ.

طالب: أليس الأصل أنها من جنسه أليس الأصل في الزكاة من جنسها؟

كيف يؤخذ حينئذٍ لا تفرق بين زكاة خمس وعشرين من الإبل وست وثلاثين؟ وما وجب في خمس وعشرين بنت مخاض وإلا فابن لبون ذكر ست وثلاثين بنت لبون إذا كانت ذكورا أخذنا ابن لبون فما فيه بين الخمس والعشرين والست والثلاثين بهذا احتج العلماء على عدم أخذ الذكور في زكاة الإبل إلا فيما إذا لم يجد بنت مخاض فابن لبون ذكر؛ لأنها تتداخل الأنصبة أظن هذا ظاهر ومستند قوي، قد يقول قائل إذا أخذنا ابن اللبون عن بنت المخاض لماذا لا نأخذ عن بنت اللبون سنا أعلى منها ذكر إذا كان النصاب كله ذكورا؟

طالب: .....

الآن العدول من بنت المخاض إلى ابن اللبون معقول العلة أو غير معقول؟ معقول العلة لما بين الذكر والأنثى في هذا الصنف من المال من الأثر فإذا كان معقول العلة وأخذنا ابن اللبون عن بنت المخاض لماذا لا نأخذ عن بنت اللبون سنا أعلى منها ذكر وهو ماذا؟ حِق أو جَذع؟ حق.

طالب: .....

لا لا لا، مكتوب بالنص هذا فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر.

طالب: .....

أما بالنسبة لزكاة الإبل فمنعوا من ذلك للعلة التي أشرت إليها، طيب عندنا البقر فتبيع أو تبيعة لكن فيها مسن في الأربعين؟ مسنة في كل أربعين في كل ثلاثين يعني إذا صارت مثلاً متى تجتمع الفريضة إذا بلغت مائة وعشرون يجوز أن تخرج عنها أربعة أتبعة ذكور ويجوز أن تخرج عنها ثلاث مسنِّات، ويبقى أن الذكر خاص بالتبيع في هذا ولا يتعدى إلى المسن، قال فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى تسع وخمسين يعني من الأربعين إلى الستين الوقص عشرون وبين الثلاثين والأربعين عشر، ثم بعد ذلك يكون الوقص عشرات ليس فيه عشرون إلا في هذا الموضع، منهم من يقول أنه جادّة الزكاة في البقر ماشية على العشر فإذا كانت خمسين مثلاً ما الذي فيها؟ مسنة ليس فيها شيء إلى العشر؛ لأن الجادة في زكاة البقر بالعشر تحسب، منهم من قال إذا زادت عن الأربعين إلى الستين ففيها..

طالب: .....

الستين تبيعان ما فيها إشكال لكن تسع وخمسين وزيادة ما فيها زيادة؟ هذا الذي مشى عليه صاحب الكتاب أن فيها مسنة، ستون وأربعون تبيعان هذا ما فيه إشكال، لكن بعضهم يقول أن هذا الوقص على خلاف ما جاء في زكاة البقر أن أوقاصها بالعشرات فماذا يقول؟ يصرف البقر إلى غنم أو يعادلها بالإبل تسع وخمسون ما وصل نصف مسنة إلى الآن، الآن البقرة عن كم في الأضحية؟ نعم عن سبع اضرب التسعة عشر في سبعة أو الخمس أو خمسة عشر أي رقم عندك إلى الخمسين ما فيه إشكال لأن الأوقاص العشر ماشي على الجادة لكن إذا زادت عن الخمسين تحتاج أن تضرب الزيادة هذه في سبع تخرج زكاة غنم ومنهم من قال تعادلها بالإبل فالخمس عن خمس فيها شاة مثل ما ذكر عن أبي حنيفة في زكاة الإبل عن بعض الأوقاص، على كل حال هذا القول قوي أو ضعيف؟ ضعيف لأنه سيأتينا في وقص الغنم ما هو أشد من ذلك من أربعين إلى مائة وعشرين ما فيه شيء هذا أشد، ثمانين رأسا من الغنم فمثل هذا إدخال النظر في المسائل التوقيفية لا شك أنه خلاف الصواب "**فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة**" لأنها عبارة عن ثلاثين وأربعين فإذا زادت سبعين تبيع ومسنة، ثمانين..

طالب: مسنتان..

نعم فيها مسنتان تسعين ثلاثة أتبعة، مائة تبيعان ومسنة، مائة وعشرة تبيع ومسنتان، مائة وعشرون تستوي الفريضة، إن شاء أخرج أربعة أتبعة وإن شاء أخرج ثلاثة مسنات والجواميس كغيرها من البقر لأنها نوع منها كما أن البخاتي نوع من الإبل فتحسب معها.

طالب: .....

بقر الوحش تحسب أو ما تحسب؟ هل بقر الوحش من بهيمة الأنعام من الأصناف الثمانية؟ هل تجزئ في الأضحية؟ لا ليست منها للدر والنسل ملكها للدر والنسل، وتبلغ الثلاثين وليست سائمة أو سائمة؟ إذا كانت سائمة فيها الزكاة لأي هدف كانت وإذا كانت غير سائمة فلا زكاة فيها حتى تعد للتجارة.

طالب: .....

لا ليس بتجارة مثل الذي يشتري عمارة ويأجرها على نتاجها ليس عليها.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، قال رحمه الله تعالى:

باب صدقة الغنم وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ولا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الرُّبَّاء ولا الماخض ولا الأكولة وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم ويؤخذ من المعز الثني ومن الضأن الجذع فإن كانت عشرين ضأنًا وعشرين معزا أخذ من أحدهما ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدا أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص وإن اختلطوا في غير هذا أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين والصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما والسيد يزكي عما في يد عبده لأنه مالكه ولا زكاة على مكاتب ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..

لحظة.

ولا زكاة على مكاتب..

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول..

ليست عندنا فيه تقديم و تأخير أو شيء.

ويجوز تقدمة الزكاة..

لحظة.

ولا زكاة على مكاتب ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فإن عجز استقبل سيده بما في يده وإن أدى نعم، السقط عندكم أنتم ليس عندنا، ولا زكاة على مكاتب فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولاً وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة ماذا منصب؟! بالميم وسكون النون وكسر الصاد يعني نصابًا وكذا ضبطه الجوهري المنصب إلى آخره وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولاً ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول سطرين هذا سطر ونصف.

طالب: .....

السقط عندكم.

طالب: يريد الإعادة.

نعيد.. نعم.. ولا زكاة على مكاتب فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولاً يقول إلى هنا جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن، قوله فإن عجز إلى هنا جعله لنعتمد ماعندنا والباقي في وقته يبين، فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولاً وإن أدى وبقي في يده منصب والمراد نصاب للزكاة استقبل به حولاً ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. سم.

ويجوز تقدمة الزكاة ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقيها فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزأت عنه، ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل ولا للزوجة ولا لكافر ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيُعطون بحق ما عملوا ولا لبني هاشم ولا لمواليهم ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه فيسقط العامل وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى ولا يخرج الصدقة من بلدها إلى بلد يقصر في مثله الصلاة وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول وكذلك إذا باع مائتي درهم بعشرين دينارًا أو عشرين دينارًا بمائتي درهم فلا تبطل الزكاة بانتقالها ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدراهم فرارًا من الزكاة لم تسقط الزكاة عنه والزكاة تجب في الذمة.

بانتقالها.

سم.

لم تبطل الزكاة عنه بانتقالها.

ليست موجودة.

والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال فرط أو لم يفرط ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها والباقي رهن والله أعلم.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى "**باب صدقة الغنم**" قال "**وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة**" عرفنا الحد الأدنى من الإبل وهو الخمس وليس فيما دونها صدقة إلا أن يشاء ربها، والحد الأدنى من البقر وهي الثلاثون وليس فيها صدقة إذا لم تبلغ الثلاثين إلا أن يشاء ربها، وكذلك الغنم ليس فيما دون الأربعين من الغنم التعديل بين بهيمة الأنعام بما جاء في باب الهدي والأضاحي أو في باب الغنائم وارد في الزكاة أو غير وارد؟ يعني في باب الهدي والأضاحي البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة في باب المغانم البدنة عدلت بعشر هل نقول إن هذا التعديل

يدخل في هذه الأبواب؟ أبدًا لا مدخل له في باب الزكاة بدليل أن النصاب ثلاثون في البقر وأربعون في الغنم يعني لو دخل قلنا ثلاثون من البقر في سبع كان الحد الأدنى من نصاب الغنم مئتين وعشر فلا مدخل للتعديل الذي أومأ إليه بعضهم في وقص زكاة البقر الذي أشرنا إليه سابقًا، ولو كان له مدخل في باب الزكاة لما كان الفارق بين البقر والغنم عشر في النصاب قال "**وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة**" يعني إلا أن يشاء ربها كما في الخبر إذا أراد أن يخرج من ماشيته شيء لم يجب عليه بطوعه واختياره له أجره، لكن المسألة في الإلزام لا يُلزم بإخراج شيء قبل تمام النصاب؛ لأن تمام النصاب من شرط وجوب الزكاة هذا في زكاة بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة، أما إذا أعدت للتجارة فقد يجب في الواحدة إذا كانت قيمتها مائتي درهم يعني من نصاب الذهب والفضة من تزكى زكاة عروض التجارة إذا أعدت للتجارة قال "**وليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة صدقة فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة**" وفيه من الكلام ما تقدم في صدقة الإبل وصدقة البقر من خلاف المالكية وخلاف الشافعية "**فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة**" مفازة! يعني لو أخذنا بالحساب لقلنا العشرين والمائة فيها ثلاث وهي في الحديث حديث أنس والمطابق لما عند المؤلف المئة والعشرين فيها واحدة كالأربعين مما يدل على أن هذا الباب لا مدخل للرأي فيه "**فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ففيها شاة إلى عشرين ومائة إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة**" مائة وواحد وعشرون "**ففيها شاتان إلى مائتين**" يعني شخص عنده مائة وعشرين والثاني عنده مائة وواحد وعشرون هذا عليه واحدة وهذا عليه اثنتان لكنه الشرع لكنه الدين لكنه الاستسلام لله- جل وعلا- ثم بعد ذلك يستوي من عنده مائة وعشرين إلى من عنده مائتين قالوا قدم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم، والا فما معنى أن الذي عنده أربعين عليه شاة، والذي عنده مائة وعشرون عليه شاة؟ يعني الرأي ما له مجال في هذا لكن ليس على المسلم إلا أن يقول سمعنا وأطعنا إلى عشرين ومائة "**فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين**" لو نظرنا إلى المعادلة الحسابية قلنا لو من أربعين إلى مائة "**فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه**" ..إلى آخره ، لكن مثل ما ذكرنا على الإنسان أن يُسلِّم وأن يبذل ما وجب عليه بطوعه واختياره وأن تكون نفسه بذلك راضية ومطمئنة؛ لأن الزكاة لو عقل أصحاب الأموال لما شحوا بها إذا كانت السلامة مقرونة بالإسلام كما في الحديث الصحيح «أسلم تسلم» واستعمل هذا اللفظ بجميع ما تحتمله الكلمة من أنواع السلامة، فماذا عن الزكاة ركن من أركان الإسلام وفيها الزكاء والتطهير والنمو وزيادة الأموال والبركة في المال لو عقل أصحاب الأموال ما يترتب على بذل الزكاة بالاختيار وانشراح الصدر لسارعوا وبادروا وزادوا فيما يدفعون ما نقصوا، لكنها الغفلة عن مراد الشارع وعما جاء في النصوص هي التي تجعلهم يبخلون ويشحون من أيسر الأمور أن الإنسان يبذل السعي اثنين ونصف بالمائة يبذله وهو يضحك بينما الزكاة لا تطيب

نفوس كثير من التجار بها والواقع شاهد بذلك، على المسلم أن يرضى ويسلِّم ويستسلم وأن يرضى وأن يقول سمعنا وأطعنا ليتوفر له الأجر فتترتب الآثار في زكاء الأموال ونمائها وتطهيرها، كثير ممن يزاول التجارات التي فيها شبهات أو تكون من المحرمات إذا رأى الأرصدة تزيد فرح فرحًا شديدًا لكنه يغفل أنه لا يستفيد من هذه الأموال في دنياه قبل أخراه، ما الفائدة أن يكون الرصيد مليار وأنت تراقب الشاشات وتبخل بما أوجب الله عليه، ارتفع الدولار ارتفع الذهب انخفاض كذا وزاد كذا ومع كل إشارة حمراء أو خضراء حبة علاج إما ضغط أو سكر أو أشياء ثانية إن كان المؤشر أخضر أخذ حبة ضغط أو سكر أو العكس إن كان أحمر لأنه إن كان المؤشر أخضر وفاته اليوم ما اشترى شيئا نعم أصيب بالغم والهم ولا ينام ثم ماذا نسأل الله العافية، ولذلكم القناعة والكفاف هو الذي يسعد به الإنسان لا كثرة الأموال ولا الفقر لكن الكفاف نعود إلى درسنا "**فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة فيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة**" الآن مائتين وواحد فيها ثلاث شياه ثلاثمائة ثلاث شياه كما قلنا في مائة وواحد إلى مائتين وواحدة، طيب إلى ثلاثمائة فثلاث شياه "**فإن زادت واحدة ففي كل مائة شاة**" إذا زادت واحدة يعني ثلاثمائة وواحد أربع، وأربعمائة أربع لأنه قال فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة هل النظر إلى الواحدة أو إلى كل مائة؟ ثلاثمائة وواحد كم فيها؟

طالب: .....

هو قال إذا زادت واحدة ففيها أربع شياه أو قال" **فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة شاة**"

طالب: .....

ثلاثمائة وواحدة فيها ثلاث أو أربع جواب الشرط هل هو مرتب على زيادة واحدة؟ أو على كل مائة شاة هو جوابه طيب ما الذي يترتب عليه أثر عملي في الزكاة أو لا؟

طالب: .....

نعم أثر كبير إذا نظرنا إلى ما تقدم الجادّة أن الواحدة مؤثرة مائة وواحد وعشرون تتأثر، مائتين وواحد تتأثر، لكن ماذا عن ثلاثمائة وواحد تتأثر كما تقدم أو الجواب ففي كل مائة شاة؟

طالب: .....

يعني ثلاثمائة وواحد كم؟

طالب: .....

ننتبه ترى المسألة خلافية بين أهل العلم سببه ما ذكرت ثلاثمائة وواحد أربع، طيب الجملة الشرطية فإذا زادت يعني ولو واحدة كما تقدم التنصيص عليه فيما تقدم فالجواب جواب الشرط ففي كل مائة شاة مفهومه أن لو زادت واحدة أو عشر أو عشرين أو تسعين ما لم تبلغ المائة أنها ما فيها شيء لكن المذهب أنها لو زادت واحدة على الثلاثمائة ففيها أربع شياه هذه من المسائل التي اختلف فيها أبو بكر.

طالب: لا ليست منها يا شيخ.

طالب: .....

نعم.

المسألة الثامنة والعشرون قال الخرقي في زكاة الغنم في أربعين شاة فإذا صارت مائة وإحدى وعشرين فشاتان فإذا صارت مائتين وشاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا زادت ففي كل مائة شاة وهي الرواية الصحيحة وبها قال أكثرهم ووجهها ما روى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن جده أنسا حدثها أن أبا بكر الصديق كتب له لما وجهه إلى البحرين فذكره ثم قال وفي صدقة..

لكن لما قالوا هذا اختياره أو هذا قوله هو بان قوله الآن أو ما بان؟

طالب: ما بان.

ما بان قوله لكن في المتن أيضا ما بان اختياره.

أن أبا بكر الصديق كتب له لما وجهه إلى البحرين وذكره ثم قال في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة أخرجه البخاري وفي رواية أخرى إذا زادت على ثلاثمائة شاة ففيها أربع شياه ثم كذلك إذا زادت على المائة واحدة ففيها شاة اختارها أبو بكر ووجهها أنه لما حُد الوقص بهذا الحد دل على أن الفرض يتعلق بالزيادة إذ لو كان الفرض لا يتعلق بالزيادة على الثلاثمائة لم يحد الوقص بهذا الحد انتهى.

عرفنا وجه القولين؟

طالب: الأول ظاهر الحديث الأول ظاهر الحديث يا شيخ.

ففيه أربع شياه.

طالب: لا، ظاهر الحديث ففي كل مائة شاة.

حتى ظاهر لفظ اختيار الخرقي.

طالب: لكن هذا نظره إلى أنه وقص..

نعم لكن عندك جاء في رواية أنها إذا زادت واحدة ففيها أربع شياه يعني إن ثبتت هذه الرواية فهي فاصلة.

طالب: لعل هذا المقصود في رواية أخرى يعني الإمام أحمد ليست رواية في الحديث في رواية أخرى اختارها..

على كل حال اللفظ محتمل؛ لأن زيادة الواحدة معتبرة في الأنصبة المتقدمة وللواحدة أثر فيما تقدم وجواب الشرط يدل على أنه لا زكاة فيما دون المائة؛ لأنه قال فإن زادت ففي كل مائة شاة

شاة مفهومه أنه لو صارت ثلاثمائة وتسعين أن فيها ثلاث شياه تأثير الواحدة فيما تقدم في مائة وواحد وعشرين ومائتين وواحد يؤيد كلام أبي بكر غلام الخلال وجواب الشرط في قوله فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة يؤيد كلام الخرقي وإن كان ليس بواضح كلامه في هذا لكن الاستدراك عليه باختيار أبي بكر من قبل القاضي يدل على أن قوله غير قول أبي بكر وأنه يختار الاحتمال الأول وعليه يدل جواب الشرط.

طالب: نص أبو بكر على أن الخرقي خالف في هذه المسألة لأن أبا بكر في أول المسائل قال خالفني الخرقي في مسائل وذكرها وذكر منها هذه المسألة.

من المخالف المتقدم أو المتأخر؟ من المخالِف ومن المخالَف نعم نريد أن نخلص إلى شيء.

طالب: معاصر ما بينهما فرق.

لكن من الذي تكلم أولاً وخالفه الثاني؟

طالب: المتقدم الخرقي والمخالِف أبو بكر.

هو نعم أبو بكر خالف الخرقي طيب فيه كتاب للإمام المجدد رحمه الله مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسولُ الله أهلَ الجاهلية أو رسولَ الله أهلُ الجاهلية، رسولُ الله خالف أهلَ الجاهلية هل الذي على الأصل الرسول هو الأصل فمن يخالفه تقدم أو تأخر يقال مخالف، فالصواب في التسمية مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- أهلُ الجاهلية.

طالب: لكن ما يقال صيغة المخالفة قد تقتضي الفعل من الاثنين يا شيخ مفاعلة؟

لكن يبقى أن الذي على الجادّة هو الأصل ومن يخالفه يقال له مخالِف.

ولا يؤخذ في الصدقة نقف على هذا..

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل – الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين قال رحمه الله تعالى في باب صدقة الغنم "**ولا يؤخذ في الصدقة تيس**" هذا دل عليه حديث أنس في كتاب أبي بكر- رضي الله عنه- نُص على أنه لا يؤخذ تيس، ولا ما ذُكر، ولا ذات عوار، ولا هرمة، التيس هو الذكر من الماعز بخلاف الكبش الذي هو الذكر من الضأن، لا يؤخذ تيس جاء الاستثناء في الحديث المشار إليه إلا أن يشاء المصَّدق أو المصَدِّق أو المصَدَّق على خلاف في الضبط، فالمشيئة مردها إلى الاحتياط للطرفين، فإذا شاء المصَدِّق الذي هو الساعي أن يأخذ التيس؛ لأنه أنفع للفقراء فلا مانع من ذلك، وإذا شاء المصَّدق أي المتصدق الدافع للصدقة أن يدفع التيس؛ لأنه أنفس من الأنثى فهذا مرده إلى مشيئته وطيب نفسه؛ لأن من التيوس ما هو أفضل من الإناث، والأصل في هذا الباب أن الإناث أفضل من الذكور لكن قد يعرض للمفضول ما يجعله فاضلاً، فبعض التيوس أفضل من الإناث فإذا كان هذا التيس بعينه أفضل وأنفع للفقراء فإن طابت نفس صاحبه به فالأمر إليه والمشيئة مردودة إليه مع رضا النائب عن هؤلاء الفقراء وهو الساعي، والأصل أنه في هذا الباب لا يقبل إلا الإناث إلا إذا كان النصاب كله ذكورًا والتبيع في زكاة البقر وابن اللبون في زكاة الإبل بالنسبة لمن لم يجد بنت مخاض، ولا يؤخذ في الصدقة تيس المراد بالصدقة هنا الزكاة، لكن لو جاء شخص بصدقة تطوع، أحضر تيسًا وأعطاه الجمعية وقال هذا للفقراء، يقول: والله جاء في الحديث ولا يؤخذ تيس ما نقبله لا، المراد بذلك الزكاة "**ولا هرمة**" كبيرة، سنها كبير ولحمها غث ولا تنضج فينتفع بها الآكل ولا يتلذذ بأكلها لا شك أن مثل هذا لا يُقبل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ البقرة: ٢٦٧ يعني ردي لحمها ردي "**ولا هرمة ولا ذات عُوار**" أو عَوار ضبطت بفتح العين وضمها وهما بمعنى يعني واحد عند كثير من اللغويين، ومنهم من يفرق بين المفتوحة والمضمومة فيجعل المضمومة عُوار في ماذا؟ العيب في العين وبالفتح العيب العام في أي جزء منها، هل يشترط في ذات العُوار المعيبة في عينها أن يكون عورها بيّنا كما قيل مثله في الأضحية؟ أو أن هذا مطلق؟ أو أن المراد بالعَوار هنا وهو مضبوط عندنا بالفتح ذات العيب في أي جهة من بدنها؟ ولا شك أن العيب ينقص من قيمتها وقد ينقص من نفعها للفقراء ولا شك أنها مفضولة بالنسبة للسليمات فلا تُدفع عن نصاب كله سليم "**ولا الرُّبَّى**" التي تربّي ولدها، في التيس، والهرمة، وذات العوار، الملاحظ حظ الفقراء، والرُّبَّى، والماخض، والأكولة هذه لا تؤخذ لحظ الأغنياء، الرُّبَّى التي تربي ولدها لو أخذت وترك ولدها لتضرر صاحبها ولا الأكولة "**ولا الماخض**" يعني الحامل حبلى في بطنها ولد لا شك أنها أنفس عند أربابها، وجاء في حديث بعث النبي -عليه الصلاة والسلام- معاذًا إلى اليمن قال «وإياك وكرائم أموالهم » هذه من الكرائم، الماخض والرُّبَّى الأكولة الملاحظ

فيها حظ الأغنياء أو حظ الفقراء، الأكولة لا شك أن بعض الأكولات مردودها لحظ الغني؛ لأنها تسمن ويزداد نماؤها المتصل، وإذا كانت أكولة ولا تسمن فالمنع من ذلك لحظ الفقراء وهذا ملاحظ حتى في بني آدم منهم من يأكل أضعاف ما يأكله غيره ولا يزيد، ومنهم من يأكل ويزيد لكن هذا النماء ليس بملاحظ بالنسبة للإنسان بقدر ما هو ملاحظ بالنسبة لبهيمة الأنعام؛ لأنه يزيد في وزنها وفي لحمها وشحمها وأيضًا لذة الأكل منها إذا اختلط اللحم بالشحم لكنه أكثره لذة وإن كان كثير من الناس يتضرر به الآن في وقتنا الحاضر "**ولا الأكولة**" فإن أكلها يزيد به نماؤها المتصل فالمنع منها لحظ الغني وإن كان أكلها لا يزيد في نمائها المتصل فالمنع من أخذها لحظ الفقير تعطيها فقيرا تحتاج مصروف بيت، تأكل ولا تنتج هذه مشكلة.

طالب: .....

التيس مثل ما قلنا إذا كان أنفس من الإناث فإلا أن يشاء المصَّدق وإلا الأصل المنع، منع لحظ الغني أحيانًا ومنع لحض الفقير أحيانًا، ولا الأكولة وتعد عليهم السخلة، النتاج الصغير، الصغار تعد؛ لأن نتاج السائمة وربح التجارة حكمها حكم الأصل، نتاج السائمة وربح التجارة حكمها حكم الأصل فإذا ملك نصابا ونما هذا النصاب في أثناء الحول فإذا تم الحول يعد هذا النماء ومثله ربح التجارة، بدأ التجارة في شهر ربيع مثلاً بمائة ألف أخذت تزيد هذه التجارة بنسبة عشرين بالمائة لما جاء ربيع الثاني إذا هي بمائة وعشرين ألفا وبعضها لم يتحصل من الأرباح إلا في شهر صفر قبل حلول الحول بشهر كم يزكي إذا حال عليها الحول؟ يزكي مائة وعشرين ألفا؛ لأن ربح التجارة حكمه حكم الأصل وكذا نتاج السائمة ولذا قال "**وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم**" لأنه لا يؤخذ في الزكاة إلا المتكامل كما سيأتي "**ويؤخذ من المعز الثني وما تم له سنة ومن الضأن الجذع**" كما في الهدي والأضحية يؤخذ من المعز الثني كما هو شأن الأضحية والهدي ومن الضأن الجذع على خلاف بين أهل العلم لكن الأدلة تدل على أنه يؤخذ من الزكاة ويؤخذ أيضًا ويجزئ في الهدي والأضحية قال "**فإن كانت عشرين ضأنًا وعشرين معزًا**" عشرين ضأنا وعشرين معزا يأخذ الساعي الجابي يأخذ ضأنا أو يأخذ معزا؟

طالب: ظاهر كلامه أنه يتخير بحسب...

هو لا بد أن يأخذ من هذا أو من هذا فكما قال المؤلف "**وإن كان عشرين ضأنًا وعشرين معزًا أخذ من أحدهما من الضأن أو من المعز ما يكون قيمته نصف شاة ضأن ونصف معز**" إذا اعتبرنا الضأن بألف والمعز بثمانمائة بحث عن شاة قيمتها تسعمائة أو عنز قيمتها تسعمائة هذا كلامه؛ لأنه لا يأخذ من الضأن فيتضرر صاحبها ولا يأخذ من المعز بغير نظر في التفصيل المذكور لئلا يكون على حساب الفقراء فيأخذ ما قيمته متوسطا بين قيمة المعز وقيمة الضأن، يعني الملحوظ القيمة أو النفع للفقير مع عدم الإضرار بالغني لا، وإذا لم ننظر إلى القيمة افترضنا أنها كلها معز نصفها معز ونصفها ضأن، هو يقول: تأخذ من أحدهما ما شئت إما

ضأن وإما معز لكن تلاحظ القيمة، وهناك ملاحظة أخرى قد تكون هذه الشاة قيمتها أقل لكن نفعها للفقير أكثر ألا يوجد من بهيمة الأنعام ما لحمه أكثر وطعمه أجود وقيمته أقل نظرًا لشيء غير مؤثر إما لون وإما شيء آخر؛ لأن مسألة البيع والشراء والأقيام لها اعتبارات عند أهلها، فإذا كانت قيمتها نظرًا للونها وهي من الشاء قيمتها ثمانمائة وبقية الشياه قيمتها ألف لكن هذه تزيد أوفر لحما لكن لونها غير مرغوب في السوق، الناس ما يلاحظون الألوان عند البيع والشراء؟ يعني يلاحظون في السيارات يفرق فيها شيء كثير في الألوان ألوف، لكن بالنسبة للمعز هل الانتفاع بلونها أو الانتفاع بلحمها؟ بلحمها لكن كونها من هذا اللون الذي جاء الحث عليه في أو جاءت تضحية النبي -عليه الصلاة والسلام- به لا شك أن تكون قيمته أكثر وإن كان غيره مما لا يساويه في اللون أنفع للفقير وأوفر لحما، فإذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- ضحى بكبشين أملحين أقرنين وجدنا كبشا أو شاة تزيد على الكبش الأملح في الوزن حينئذٍ تكون أنفع للفقير، لكن هل اتباع السنة في مثل هذا والاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لا أعني في هذا الباب في باب التضحية أولى أو الأنفع للفقير؟ لو افترضنا أن هناك كبشا زنته خمس وعشرون كيلو أملح وآخر زنته ثلاثون لكنه أسود نأخذ أو نضحي بالسمين أو نضحي باللون؟ لأنه جاء في وصف ما ضحّى به النبي -عليه الصلاة والسلام-بكبشين أملحين أقرنين سمينين فيكون في الاعتبار السمن، وفي رواية أبي عَوانة ثمينين فيكون الاعتبار بماذا؟ بالثمن، فيكون الاعتبار بالثمن، قد يُحمل الثمن على السِّمن وهو أن الغالب أن الثمن مع السِّمن فيكون مؤداهما واحدا وأن العبرة بما فيه نفع متعدٍّ، على كل حال كلام المؤلف- رحمه الله- واضح لكن قد يُنظر في غيره إذا كانت مصلحة الفقراء تتعلق به ولا يتضرر به المصَّدِّق الذي هو الغني، والشرع كما لاحظ مصلحة الفقراء فإنه أيضا لم يهمل مصالح الأغنياء، فينظر إلى الطرفين على سواء، فعلى الساعي أن ينظر ويلحظ مثل هذا ويتقي كرائم الأموال هو نائب ومؤتمن على مصالح الفقراء كما أنه لا يجوز له بحال أن يظلم الأغنياء وليعلم وليحذر أن ما يقدمه الأغنياء له من أجل أن يتغاضى أو يتساهل أو يتنازل هو رِشوة شاء أم أبى، هذا في الأمور العينية واضح، لكن في الأمور المعنوية النفوس جبلت على حب الشرف وحب المال وبعض الناس ميله إلى حب المال، وبعضهم ميله إلى حب الشرف أكثر، فإذا احتفى به صاحب المال وبالغ في إكرامه وتقديره ولو لم يبذل مالا وتنازل من أجل ذلك كان كمن أخذ رشوة حكما لأن المؤدى واحد والمعنى واحد.

طالب: .....

إن أكل..

طالب: .....

مسألة الأمور التي تعارف الناس عليها مثل يقدم له ماء أو تمر أو قهوة يقدمها لسائر الناس هذه أمرها سهل، لكن مسألة الأكل من غير ذلك فيه ما فيه.

طالب: .....

ما يصلح.

طالب: .....

لا ، يتورع عنها.

طالب: .....

والله يقول اسمح لي أنا آت على كل حال، أنا ساعي ما يجوز.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا لم يتكلف له إلا غداء مثل ما يتغداه هو وأهله.

جاء وحضر الغداء يعني حان وقته ما فيه أي زيادة ولا تكلف ولا كذا هذا الأمر قد يُتسامح فيه والورع ألا يأكل، علم هذا من نفسه أنه يؤثر، لكن غيره والله فلان أكل عند بني فلان وأنت ما أكلت، جاءنا فلان وأكل وأنت لم تأكل حسم المادة هو الأصل.

قال رحمه الله "**وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل أو ثلاثين من البقر أو أربعين من الغنم**" هذا ما يسمى بالخلطة، والخلطة عند أهل العلم تصيِّر المالين كالمال الواحد، يعامل المالان كالمال الواحد، وجاء في الحديث المشار إليه وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، طيّب هذا عنده أربع من الإبل، وهذا عنده خامسة وهي خلطة بشروطها إذا جاء الساعي يأخذ شاة على الخمس بمعنى يتراجعان بالسوية، يعني يكون على هذا نصفها وعلى هذا نصفها؟

طالب: لا يا شيخ..

أو بقدر المالين يأخذ من هذا الربع، ومن ذاك ثلاثة أرباع، أو الخمس وأربعة أخماس، مقتضى التسوية أن يستويا في المأخوذ على هذا النصف وعلى هذا النصف وهذا مقتضى الحرفية من لفظ السوية، لكن مقتضى العدل الشرعي ألا يعامَل صاحب الأربع مثل ما يعامل صاحب الواحدة، ونظير ذلك ما جاء في الحديث اتقوا الله وسووا بين أولادكم، واعدلوا بين أولادكم، طيب التسوية هنا هل من مقتضاها أن يكون الذكر كالأنثى أو على مقتضى النظر الإلهي والقسمة الشرعية في الميراث.

طالب: .....

ترى هذا نظير هذا؛ ولذا يختلف أهل العلم في فهم الحديث في العدل والتسوية بين الأولاد يعني الذكور والإناث الذكور لا إشكال في كونهم يسوَّى بينهم فيعطى كل واحد بقدر ما يعطى الثاني وكذلك إذا كانوا كلهم إناثا، لكن إذا كانوا ذكورًا وإناثًا فهل من مقتضى التسوية أن تُعطى الأنثى مثل الذكر أو مقتضى التسوية والعدل بينهم أن يكون التعديل بينهم في العطية على قسم الله جل وعلا لهم في الميراث؟ وبعبارة أخرى هل من مقتضى التسوية التماثل وهو مقتضى التعديل أو نقول أن المطلوب كما جاءعن الله –جل وعلا– للذكر مثل حظ الأنثيين؟

طالب: .....

نعم.. أتريد أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال نعم. لكن مهما قلنا في تسوية البر بين الذكر والأنثى، يعني حقيقة بر البنت هل هو مثل حقيقة بر الولد؟ هذا الأصل أنه أنفع للأب وهو الذي يمكن أن يتفرغ لأبيه لكن البنت تتزوج وتذهب مع زوجها ويكون زوجها أولى ببرها من أبيها، يعني إذا نظرنا: أتريد أو أتحب أن يكونوا لك في البر سواء؟ حتى التسوية في البر غير متحققة ولا يتصور من بر البنت أن يكون مثل بر الولد، هذه لها حال وهذا له شأن، نعم العاطفة قد تكون في البنت أكثر، العاطفة في البنت والتأثر بما يحصل للأب في الظاهر أكثر، العربي يقول والله ما هي بنعم الولد نصرها بكاء وبرها سرقة، يعني تأخذ من مال زوجها وتبر والديها يعني النساء الأصل أن المرأة ليس لها مال ولا تزاول تجارة وإنما هي في خدمة البيت، لكن الآن اختلف الوضع النساء والرجال واحد، وقد يكون عند بعض النساء من الدخل أضعاف ما عند الرجال فهذه تستطيع أن تبر لكن هذا خلاف الأصل، الأصل ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الأحزاب: ٣٣ هذا الأصل في المرأة، نعود إلى مسألتنا في التسوية سواء كان في العطية بين الأولاد الذكور والإناث أو في ما يؤخذ من مال الخليطين، أقول: مقتضى الحرفية حرفية اللفظ فإنها يتراجعان بينهما بالسوية أن يؤخذ من هذا نصف شاة وهذا نصف شاة، لكن إذا نظرنا إلى المعنى والجادّة والقاعدة المطردة الشرعية أنه لا يمكن أن يسوّى بين من يملك أربعا من الإبل وبين من يملك واحدة، فإن القاعدة أن الغنم مع الغرم أو الغرم مع الغنم والخراج بالضمان، لا يستوي هذا وهذا، في وصية أبي بكر- رضي الله عنه- حينما اختار الوصية بالخمس قال رضيت بما رضي الله به لنفسه فإن لله خمسه، المقصود أن مثل هذه الأمور تحتاج إلى دقة في النظر، وهي مسائل عملية، يعني في النفقات وفي المصاريف التي تُفرض على الإنسان لولده من ذكور وإناث قد تكون الحاجة بالنسبة للبنات أكثر من حاجة الأولاد، في واقعنا الذي نعيشه البنت تحتاج إلى ذهب، تحتاج إلى ملابس أغلى من ملابس الرجال، فإذا قلنا بالتسوية بينهما قد يتضرر الإناث فضلاً عن أن نقول أن البنت تعطى نصف الولد، وهناك ملاحِظ يلحظها الآباء في أبنائهم وبناتهم قد تدور معها المصالح، إذا كانت البنت يكفيها في الشهر معدل خمسمائة وعنده ثلاث بنات وأربعة أولاد، البنت يمكن تستغرق الخمسمائة خلال الشهر أو ثلاثمائة على حسب ما يفرض لها حسب غنى الرجل وفقره، طيب الولد إذا أخذ خمسمائة وفصل ثوبا بستين ريالا وحذاء بثلاثين ريالا انتهى عند مائة وخمسين، أما يخشى عليه أن يصرف الباقي فيما يضره فيجتهد الأب في نقص ما يصرفه له؟ هذه أمور لا بد من ملاحظتها، قد يقول قائل أنه يعطيه ما يكفيه بقدر الحاجة ويحتفظ له بالقدر الزائد حتى إذا ما احتاج مثلاً سيارة في يوم من الأيام يكون عنده لها رصيد يمكن أن ينظر في مثل هذا، لكن لا شك أن ظروف الناس اليوم لا بد أن تدرس بدقة، يدرسها الأب بدقة أين تذهب الأموال وأين تأتي وأين تصرف؟

يقول ألا نفرق بين الهبة والنفقة؟

هو لا شك أن هناك فروقا، لكن من أراد في النفقة أن يرتاح يفرض لهم مبلغا شهريا يعطيه الأم وتتصرف ويتحقق به العدل؛ لأن متابعة مثل هذه الأمور بدقة، وهذه البنت احتاجت في هذا الشهر، وهذا الولد احتاج في هذا الشهر يصعب تحقيقه، كل بيت يحتاج إلى محاسب إذا أردنا أن نتعامل مع هذه الأمور بدقة، لكن إذا قيل هذا مصروف الولد ثلاثمائة والبنت ثلاثمائة وانتهى الإشكال هذا على مقتضى التسوية، وإلا فالأصل أن كل أحد يعطى ما يحتاجه حتى لو كان عنده زوجات يجب عليه أن يعدل بينهن، لكن بين الزوجة الأولى والثانية عشرون سنة مثلاً هل متطلبات الزوجة الأخيرة التي عمرها عشرون مثل متطلبات الأولى التي عمرها خمسون أو ستون؟ هل تلبس مثل ما تلبس هذه؟ فرق لكن إذا قيل أنها تعوَّض في مجالات أخرى ولو قيل إنه يصرف لهن مبلغ مقطوع لكان أولى وأحرى لأنه أدخل في التعديل، يعني المبلغ الذي تتحقق به الذمة أما إذا قيل يجتهد يشتري لهذه ثوبا يناسبها قد يصل إلى ألف أو ألفين، والكبيرة تحتاج إلى ثوب بمائة ومائتين هذا لا شك أنه وإن كان مطابق للواقع وهذه يكفيها وهذه يكفيها لكن يبقى أن المسألة يعني تحتاج إلى نظر دقيق في مثل هذه الأمور، نعود إلى خلطة المواشي، قال: وإن اختلط جماعة في خمس من الإبل وهو أدنى ما تجب فيه الزكاة من الإبل وإن كان الواجب من غير الجنس أو ثلاثين من البقر وهو أدنى النصاب أو أربعين من الغنم كذلك على أن يشتركوا في المرعى والمسرح والمبيت والمحلب والفحل خمسة أشياء، المرعى الأصل في الصيغة أنها مكان الرعي، المكان الذي ترعى فيه، ترعى في مكان واحد، غنم زيد مع غنم عمرو وتسرح في مكان واحد وهو المكان الذي تُرسل فيه لتذهب إلى المرعى، فعلى ما قالوا السريح إذهابها مع الراعي، وإرجاعها إلى مأواها ماذا يسمونه؟

طالب: .....

تروِّح؟ ماذا يسمونه يا أبا عبد الله؟

طالب: .....

تهضل نعم هذه لهجة عامية لا أدري والله ما أصلها.

على كل حال المسرح الذي هو إذهابها لنوجد فرقا بين المرعى والمسرح وإلا فمنهم من يقول أن المسرح هو المرعى فنستغني عن إحدى الكلمتين، وإن كان بعضهم حمل المرعى على الراعي يكون الراعي واحدا ما يكون لزيد راعي ولعمرو راعي، يشتركان في الراعي فإذا أردنا أن نوجد الفرق بين المرعى والمسرح قلنا ما سمعتم وإذا قلنا بقول من يقول أن المرعى هو المسرح قلنا أن المراد بالمرعى الراعي لكن الصيغة تساعد أو ما تساعد؟ ما تساعد الصيغة لكن الحامل على مثل هذا التكلف أن المرعى والمسرح شيء واحد، هي الأرض التي يكون فيها السرح ويكون فيها الراعي، والاشتراك في الراعي مشترط عند أكثر من يقول بالخُلطة، ويُحمل قول المؤلف عليه

ومسرحهم، ومبيتهم المكان الذي تبيت فيه الغنم، هل يشترط أن يتحد المبيت الذي يبيت فيه أرباب الغنم؟ لا يشترط، لكن المقصود مبيت الغنم كان مرعاهم يعني الميم في الغالب تأتي لجمع العقلاء وغير العقلاء يؤتى به بالتأنيث إذا كان مرعاها ومسرحها ومبيتها ومحلبها وفحلها واحدًا، ومبيتهم ومحلبهم المكان الذي تُحلب فيه الغنم أو الإبل أو البقر وفحلُهم الفحل واحد هل يتصور أن يكون فحل واحد لرعية بعضها لزيد وبعضها لعمرو.

طالب: .....

أو المقصود أنها تشترك في الفحل سواء كان واحدا أو أكثر، لا يخصص لغنم زيد أو لإبل زيد أو لبقر زيد الفحل، ولا يخصص لغنم عمرو أو إبله أو بقره هذا الفحل بخصوصه، إنما تتحقق الخلطة باشتراكهم فيما ذكر.

طالب: لكن في كل ما ذكر يا شيخ أو لو تخلف واحد منهما...

هم يشترطون هذه الشروط كلها "**وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم ومحلبهم وفحلهم واحدًا أخذت منهم الصدقة وتراجعوا فيما بينهم بالحصص**" يعني لو واحد عنده تسع وثلاثين من الغنم والثاني عنده واحدة لو افترقا فلا زكاة على واحد منهما، لو كانت سبعين واحد له عشر والثاني له ستون الزكاة على واحد دون الثاني لو افترقوا، لكن لما اختلطوا وجبت الزكاة عليهما، واحد عنده خمس وثلاثون وواحد عنده خمس وثلاثون لو افترقا فلا زكاة على واحد منهما، ولو اجتمعا وجبت عليهما شاة واحدة فالخلطة لها أثر واضح في الزكاة زيادةً ونقصًا، لو أن ثلاثة عند كل واحد منهم أربعون من الغنم إذا تفرقوا ففيها ثلاث كل واحد عليه واحدة، وإذا اجتمعوا عليهم واحدة هنا أثرت الخلطة في نقص الزكاة، لو كان عندهم ما لا تجب فيه الزكاة واحد عنده خمس وثلاثون وواحد عنده خمس وثلاثين وتفرقوا لا زكاة عليهم وإذا اجتمعوا عليهم واحدة فلها أثر واضح في الزكاة أو في القدر المخرج منها زيادة ونقصًا؛ ولذا جاء النهي عن الجمع والتفريق، في حديث أنس "ولا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة" لا يفرِّق أصحاب الأموال لتقل الصدقة أو تُعدم الصدقة، ولا يفرق الساعي لتكثر الصدقة، ولا يجمع صاحب المال لتقل، ولا يجمع المصَّدق لتزيد الصدقة، فالخطاب موجَّه للجميع لكل من الساعي والذي ينظر في حظ الفقراء ولصاحب المال.

طالب: .....

نعم جاء في بعضها دليل لكن البقية أُلحقت نظرًا لأن الخلطة لا تتم إلا بها أصل معنى الخلطة ما معنى خلطة.

طالب: .....

وكل واحد يجيب لغنمه فحل! ما تسمى خلطة افترقت لا تتم الخلطة إلا باجتماع هذه الأمور.

طالب: .....

يعني خلطة أوصاف أو خلطة أموال؟ خلطة الأموال ليس فيها إشكال، يعني لو تفرقت أماكنها خلطة، لكن الكلام في خلطة الأوصاف التي ينبغي لها هذه الأمور، يعني لود فعت مبلغا لشخص عنده غنم مثلاً عنده ألف رأس وقلت له هذه ثلاثمائة ألف على أن يكون الغنم بين نصفين أنت لا تعرف نصيبك وهو لا يعرف نصيبه هذه سواء كانت في المشرق أو في المغرب هذه خلطة كما للرجل الواحد، لكن إذا تميزت غنمك عن غنم غيرك اشترطت هذه الأمور أُخذت منهم الصدقة.

طالب: .....

في الزكاة؟

طالب: .....

كل بنسبته، بقدر ماله لكن ذكروا في الشروح أرقاما وكيفيات للقسمة وأشياء لا تناسب لا من قريب ولا من بعيد سهولة الشريعة ويسرها، فمثلاً قالوا لفلان إذا كان له كذا من أول الحول وله كذا من أثنائه وفلان له كذا هذا واحد على تسعة وسبعين وهذا واحد على ما أدري ماذا؟! ماهذا الكلام؟! مثل هذا يأتي به الشرع؟ والناس يعني عَرفوا مثل هذا الأمر وعرفوا أنهم يتقاسمون بالسوية وخلاص انتهى الإشكال لا داعي أن تأتي بهذه الكسور التي تحتاج إلى من يُستأجر لاستخراجها، كثير من الناس لا يستطيع استخراجها يعني نظير ما قيل في المياه، وبعض التفاصيل التي يذكرها الفقهاء قال كثير من أهل العلم أن يسر الشريعة لا يمكن أن يأتي بمثل هذه الأمور التي فيها المشقة الشديدة على المكلف؛ لأنه لا يعرفها إلا الخواص من الناس فتكليف عامة الناس بها تكليف بما لا يطاق، المقصود أنهم يتراجعون فيما بينهم بالحصص يعني تُقسم قيمة الشاة على عدد الرؤوس، قيمة الشاة التي أخذت من مال زيد تقسم على عدد الرؤوس ثم يضرب نصيب زيد بقدر ما له من هذه الغنم ونصيب عمرو بقدر ما له من الغنم ويخرج الناتج بكل سهولة "**وإن اختلطوا في غير هذا**" اختلطوا في غير هذه الأمور المذكورة أو في بعضها دون بعض "**أخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة**" طيب كل واحد عنده خمسة وثلاثون وهم يعرفون الحكم أنهم إذا اجتمعوا وجب عليهم شاة وإذا تفرقوا لا زكاة عليهم وهم مختلطون في المرعى والمسرح والمبيت والمحلب، قال واحد منهم أنا والله هذا الفحل لا يعجبني أن يطرق غنمي أو إبلي، وقال الثاني والفحل له أو من نصيبه إذًا دبِّر فحلا يطرق نصيبك من الغنم أو الإبل أو البقر إن كان الهدف من ذلك جودة النسل في هذا الفحل دون ذاك فهو ملحظ لأهل الأغنام وافترقا في الفحل، لكن إذا كان الهدف والله –جل وعلا– لا تخفى عليه خافية الفرار من الزكاة فإن مثل هذا التحايل لا يجدي بل يعامَل بنقيض قصده، طيِّب يعامل هذا الذي لحظ هذا الملحظ وأنهم إذا افترقوا في الفحل لا زكاة عليهم، الثاني ما ذنبه؟ مسألة دقيقة يا إخوان هذا له خمسة وثلاثون وهذا له خمسة وثلاثون قال زيد نشترك في

الفحل وهم مشتركون في البقية قال عمرو أنا والله فحلك لا يعجبني لا بد أن أبحث عن فحل يكون نتاجه أفضل، إن كانت هذه الدعوى صحيحة وفي قرارة نفسها الأمر واضح ليس إشكال اختلف اختل شرط وإن كان في قرارة نفسه خلاف ما أظهره تجب عليه الزكاة ويعامل بنقيض قصده زيد لا زكاة عليه؛ لأنه طلب من هذا الشخص ورفض وعمرو عليه الزكاة، فهل تجب الزكاة فيما دون النصاب؟ عنده خمسة وثلاثون وقلنا يعامل بنقيض قصده، وما القدر الواجب فيها؟ إذا قلنا يجب فيها مادام لم يوافق على الفحل فرارًا من الزكاة.

طالب: ألا تكون هذه- أحسن الله إليك- مخرجة على من كان عنده نصاب وقبل تمام الحول باع بعضها فرارًا من الزكاة فتلزمه الزكاة؟

يعني عنده أربعون وقبيل حلول الحول باع خمسا فرارًا من الزكاة لكن في هذه الصورة يجب عليه شاة كاملة زكاة الأربعين لكن في الصورة التي معنا ولا يملك إلا خمسا وثلاثين يكون عليه نسبة الخمس والثلاثين من النصاب أو يجب عليه ما يجب عليه لو تمت الخلطة وهو النصف.

طالب: .....

لأنه لو وافق صاحبه وأكثر ما يطلب منه نصف مع خليطه.

وقال- رحمه الله- وإن اختلطوا في غير هذا أُخذ- يعني في غير ما تجتمع فيه هذه الشروط- أُخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة أو اختلطوا في مال غير بهيمة الأنعام، اختلطوا في مال غير بهيمة الأنعام أو في بهيمة الأنعام ولما تكتمل الشروط فإنه يؤخذ من كل واحد منهم على انفراده إذا كان ما يخصه تجب فيه الزكاة بأن يكون ملكه تامًا مستقرًا وحال عليه الحول وهو من الأموال التي تجب فيها الزكاة قال "**والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين**" وفي بعض النسخ أحرار المسلمين "**والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين**" وفي بعض النسخ على أحرار المسلمين بالإضافة والمعنى واحد؛ لأنه بالإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته لا تجب إلا على الأحرار، فالعبيد لا تجب عليهم الزكاة؛ لأنه لا يملك، وهذا قول جمهور أهل العلم، والمكاتَب لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه غير مستقِر؛ لأنه لو أعجز نفسه أو عجِز عن أداء آخر نجم من نجوم الكتابة عاد رقيقًا، "**المسلمين**" فلا تجب الزكاة على الكفار مع أنهم مخاطَبون بفروع الشريعة، يعني لا تجب عليهم حال كفرهم بمعنى أنهم لا يطالَبون بها حال كفرهم ولا تصح منهم إذا دفعوها لتخلف شرط القبول وهو الإيمان ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا﴾ التوبة: ٥٤ فنفقته غير مقبولة ومعنى أنه مطالب بها كسائر فروع الشريعة أنه يحاسب عليها ويعاقَب عليها في الآخرة، أما في الدنيا فلا تقبل منه إذا أداها ولا يطالَب بها إذا أسلم، لا تقبل منه إذا أدّاها حال كفره وإذا أسلم لا يطالَب بها؛ لأن الإسلام يجُبُّ ما قبله ومن باب الترغيب لدخوله في الإسلام.

طالب: .....

كيف؟ وهو كافر؟

طالب: .....

لا.

طالب: .....

ما تؤخذ إلا على نية الانتفاع بها لا على أنها زكاة مفروضة، وإلا من تبرع بمال بطيب نفس منه لا مانع من أخذه وصرفه في المصارف اللائقة به.

طالب: .....

يملك ملكا مستقرا، مقتضى ذلك إذا كان يملك عندهم ملكا مستقرا تاما فإنها تجب عليه الزكاة، المبعَّض نصفه عبد ونصفه حر يزكِّي بقدر حريته، والصدقة لا تجب إلا على الأحرار المسلمين "**والصغير والمجنون يخرج عنهما وليهما**" الصغير والمجنون تجب الزكاة في مالهما عند الجمهور وهم مخاطَبون بها وتكليفهم بها من باب الحكم الوضعي لا من باب الحكم التكليفي؛ لأنه لم يجر عليهما قلم التكليف، رُفع القلم عنهما فلا تكليف عليهما، لكن إيجاب الزكاة في مالهما من باب ربط الأسباب بالمسبَّبات وجد السبب فيوجد المسبب كأروش الجنايات وقِيَم المتلفات تلزم الصبي والصغير إذا أتلف شيئًا أن يدفع وإذا جنى على أحد عليه الأرش، الصغير والمجنون يخرج عنهما وليهما، وجاء الأمر بالاتجار في مال الأيتام لئلا تأكلها الصدقة فدل على وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يؤثر في ذلك رفع القلم عنهما؛ لأن هذا الحكم ليس من باب التكليف وإنما هو من باب الأحكام الوضعية، الأحكام الوضعية معروفة ومقررة عند أهل العلم كتقرير الأحكام التكليفية "**والسيد يزكي عما في يد عبده لأنه مالكه**" هذا العبد بيده أموال يتاجر بها ويضارب بها لكن هي له أو لسيده؟ هي لسيده فالعبد وما يملك لسيده والسيد يزكِّي عما في يد عبده لأنه مالكه "**ولا زكاة على مكاتَب**" لأنه رقيق ما بقي عليه درهم فلو كُوتب على مائة ألف في كل شهر ألف فسدد تسعة وتسعين نجمًا وبقي واحد قال والله عجزت بقي ألف من مائة ألف إذا أعجز نفسه عاد رقيقًا فالملك غير تام ولا مستقر ولا زكاة على مكاتَب "**فإن عجز استقبل سيده بما في يده حولاً**" كاتبه سيده وقال له اشتغل واكتسب وارتزق فصار هذا العبد في الأسواق يشتغل في التجارة وصار بيده أموالا لكنها لا تفي بنجوم الكتابة فأعجز نفسه وبيده مبلغ من المال هل نقول إن السيد يزكيه من ملك العبد له أو من إعجازه نفسه إذا أعجز نفسه أو عجز استقبل سيده بما في يده حولاً لماذا؟ لأن ملكه غير تام قبل أن يعجز نفسه لاحتمال أن يسدد فيتحرر فملك السيد غير تام وملك المكاتَب غير تام فالمال في هذه المدة فيه زكاة أو ليس فيه زكاة؟ ليس فيه زكاة لا على السيد ولا على المكاتَب.

طالب: .....

لكن مع ذلك هو مستقر له هذا ما يدري يصير له أو للعبد، من أي حال؟

طالب: .....

لا، إن أدى ما عليه فالمال الذي بيده له.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أصل النجم هذا الذي يحل في نهاية الشهر أنت تعامل هذا النجم معاملة دَين؟ ما يمكن لأنه في منتصف الشهر يقول عجزت والله أعود رقيقا، لكن الذي في ذمته دَين ما يمكن أن يقول مثل هذا الكلام لا، فرق.

"**وإن أدى وبقي في يده منصب**" وإن أدى وبقي في يده منصب يقول في الدر النقي بفتح الميم وسكون النون وكسر الصاد يعني نصابًا وكذا ضبطه الجوهري المنصب بكسر الصاد النصاب من المال، يقول: ورأيت في نسخة قديمة صحيحة من نسخ الخرقي منصَب بفتح الصاد وهو بعيد فأستبعد أن يقع ذلك "**وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولاً**" يعني أدى المائة قسط المائة نجم انتهت وبقي في يده مبلغ من المال نصاب كامل أو أكثر من نصاب قبل التأدية عليه شيء أو ليس عليه؟ ليس عليه لاحتمال أن يعود رقيقا لكن أدى وانتهى وتحرر بالكلية هل يتوقع أن يقول أعود رقيقًا؟ سيده لا يستطيع أن يعيده لكن لو قال أعود رقيقًا لأني من خلال الشغل جربت كوني لهذا السيد يتكفل بي أفضل من كوني أكتسب يملك أو ما يملك؟ ما يملك إذا صار حرًّا "**وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولاً ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**" ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول طيّب بالنسبة للماشية بهيمة الأنعام وعروض التجارة والنقدين هذه أمور متفق عليها، وأما بالنسبة للخارج من الأرض والمعادن هل يستقبل بها حولا؟ أو كما جاء في قول الله جل وعلا ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ الأنعام: ١٤١ لأنه جاء نص بهذا المعنى عند ابن ماجه وغيره وإن اختلفوا في رفعه ووقفه لكن اشتراط الحول هو قول عامة أهل العلم في غير الخارج من الأرض والمعادن وإن كان يشمله الخارج من الأرض، ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول فإذا تم الحول اثنا عشر شهرًا كاملة يتجاوزون عند المدة اليسيرة، لما بقي يوم تلف المال عليه زكاة أو ليس عليه زكاة؟ يتجاوزون عن الساعة والساعتين وأقل من يوم إنما استقر الوجوب في ذمته بتمام الحول، تم الحول وأخّر اليوم واليومين الذي يتسامح فيها أهل العلم فتلف المال عليه زكاة أو ما عليه؟ يعني بقي يوم لتمام الحول أو زاد يوم على تمام الحول ثمَّ فرق أو لا فرق؟ فرق فإذا تلف المال قبل تمام الحول ولو بشيء يسير كاليوم واليومين فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه لم يستقر الوجوب وإن تلف

المال بعد تمام الحول بيوم أو يومين وإن تسامح أهل العلم في وجوب التأخير إلى اليوم واليومين والناس يتساهلون في هذا كثيرًا، يؤخرون المدة الطويلة وقد يؤخر سنين وهذا لا شك أنه تعدٍ على أموال الآخرين الذين هم الفقراء وحرمان لهم من حقوقهم، فلا يجوز تأخيرها وماذا عن التقديم قال المؤلف .."**يجوز تقدمة الزكاة**" يجوز تقدمة الزكاة لمدة عام وبعضهم يقول ولو عامين؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- تعجل الزكاة من العباس، ولا شك أن التعجيل هو من مصلحة الفقراء ولا يتضرر إلا صاحب المال في التعجيل فإذا بذله بطيب نفس منه فالأمر لا يعدوه، ومنهم من قال لا يجوز التعجيل حتى يحول عليه الحول لاحتمال أن تكون حاجة الفقير إذا حال عليه الحول أشد من حاجته اليوم، وقد يطرأ لمال الغني ما يجعله يندم على التعجيل، وعلى كل حال القول بجواز التعجيل لعام هذا فيه النص فلا مانع منه لاسيما إذا دعت الحاجة، أصابت الناسَ سنةٌ مجدبة واشتدت حاجتهم إلى المال فطلب الإمام من بعض الناس أن يُعجل كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع العباس فهذا لا شك في جوازه.

طالب: أحسن الله إليك لو عجل...

نعم "**ومن قدم زكاة ماله فأعطاها لمستحقها فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني منها أو من غيرها أجزأت عنه**" طيب عجل لمدة سنة ثم طرأ وحدث ما لم يكن في حسبانه أنه افتقر وأعطاها زيد من الناس باسم الزكاة ونص على أنها زكاة، والصورة الثانية لم ينص على شيء أعطاه إياها وما قال له شيئا هو فقير مستحق يرجع أو ما يرجع؟ من أهل العلم من يقول إنها إذا أعطاها إياه على أنها زكاة وافتقر قبل تمام الحول فإنه يرجع عليه ولا يكون عود في هبة؛ لأن هذه ليست هبة فكأنه أعطاه إياها مشروطة بتمام الحول، هناك شروط عرفية لا تحتاج إلى تصريح فهو يعطي هذا الفقير زكاة ولا تكون زكاة إلا بتمام شروطها فكأنه اشترط أنها زكاة إن كانت واجبة عليّ، يعني كما لو قال زيد لعمرو إن امرأتك ركبت مع شخص فقال هي طالق فتبين أن هذا الشخص كاذب يقع الطلاق أو ما يقع؟ لا يقع هذا شرط عرفي وإن لم يكن ذكري كأنه قال إن كانت ركبت مع فلان فهي طالق فمثل هذا الاشتراط العرفي منهم من يقول إذا أداها باسم الزكاة فإنه يرجع بها على الفقير، وإن أعطاها إياه وسكت فالفقير قبِلها على أنها مال مدفوع يحتمل أن يكون هبة ويحتمل أن يكون صدقة والرجوع في الهبة لا يجوز يعني لا يرجع، ومنهم من يقول لا يجوز الرجوع مطلقًا وهذا هو المتجه لا يجوز الرجوع مطلقًا، ومن أدى زكاة ماله فأعطاها لمستحقها قدم الزكاة قبل سنة فأعطاها فقيرا تتوافر فيه الشروط فمات المُعطى قبل الحول الميت تصرف له الزكاة أو ما تصرف؟ لا تصرف له الزكاة ولو كان فقيرًا لو كان مدينًا لو كان غارمًا لماذا؟ لأن الذمة غير صالحة للملك والله جل وعلا يقول: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ التوبة: ٦٠ يعني تمليك لهم فمات المعطى قبل الحول أو بلغ الحول يعني ما تعطى زكاة

لسداد دين عن ميت لأنه غير قابل، محل غير قابل لكن أعطاها قبل حلولها بسنة لشخص تتوافر فيه الشروط وهو محل قابل أثناء أداء الزكاة لكن وقت حلولها غير قابل فعندنا كما في القاعدة التي يقررها أهل العلم إذا كان للعبادة سبب وجوب ووقت وجوب لا يجوز تقديمها على السبب، تدفع مالا معك مائة ريال تقول هذه زكاة فيما لو ملكت أربعة آلاف حال عليها الحول يجوز أو ما يجوز؟ لا يجوز لأنها تقديم على سبب الوجوب، يعني مثل ما قالوا في كفارة اليمين قبل الحلف ويجوز بعد انعقاد السبب وقبل وقت الوجوب مثل ما لو كفّر بعد انعقاد اليمين وقبل الحنث، قال: ومات المُعطى قبل الحول أو بلغ الحول وهو غني لما حال الحول في الزكاة المعجلة المحل غير قابل ميت أو غير قابل لأنه غني لكنه في وقت دفع الزكاة المحل قابل فالزكاة صحيحة غني منها أو من غيرها أجزأت عنه؛ لأنه في وقت الدفع المحل قابل والشروط متوافرة، طيب كثير من الناس يقدم على الجهات التي تُعين على الأعمال، تعين على الزواج مثلاً وأمامه أعداد هائلة، جلس خمس سنوات مثلاً كما هو الحاصل في بعض الجهات ثم خرج اسمه وإذا به غني يأخذ أو لا يأخذ؟ لا يأخذ. لماذا؟ لأنه في وقت الدفع غير قابل في وقت الدفع محل غير قابل أجزأت عنه "**ولا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية**" لعموم «إنما الأعمال بالنيات» لعموم حديث «إنما الأعمال بالنيات» والزكاة عبادة لا تصح إلا بنية كالصلاة والصيام والحج وغيرها، وفيها أيضًا ما يقتضي النية للتفريق بين واجبها ومندوبها كالصلاة فلا بد من النية أثناء إخراج الزكاة أو قبلها بيسير "**إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا**" إذا امتنع من دفع الزكاة فالإمام يأخذها منه قهرًا، يأخذها منه بغير نية فهذا الاستثناء للإجزاء أو للقبول؟ الظاهر للإجزاء بمعنى أنه لا يطالَب بها مرة أخرى، يقال والله أنت دفعت زكاة بغير نية لو أُجبر الإنسان على الصلاة وصلى هل يؤمر بها ثانية؟ لا يؤمر بها ثانية، أما ثبوت الحكم المترتب عليه من صحتها في حقيقة الحال أو الثواب المرتب عليها فهذا لا يتم له إلا بنية، ومنهم من يقول إذا أخذها الإمام منه قهرا أجزأت عنه ظاهرًا وباطنًا فلا يطالَب بها في الدنيا وتبرأ ذمته منها في الآخرة، ولا شك أن القول المتجه في وجوب النية وأنها لا تصح إلا بها يقتضي أنها لا تجزئ باطنًا إلا بالنية وأما إجزاؤها ظاهرًا فيتم ولو بغير نية بمعنى أنه لا يطالَب بها مرة أخرى.

طالب: .....

تاب وأخذها الإمام منه قهرًا يبرئ ذمته لا بد أن يخرجها مرة ثانية من تمام توبته أن يخرجها ثانية.

طالب: .....

يخرجه، عسى يأتي هذا.. أظنه سيأتي..

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل – الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**ولا يعطي من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علوا**" يعطي المزكي صاحب المال "**لا يعطي من زكاته المفروضة للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل**" الأصول والفروع لا يجوز صرف الزكاة إليها لماذا؟ لأن نفقتهم واجبة عليه فلا تصور حاجتهم الأصلية المقتضية لأخذ الزكاة مع وجوب النفقة منه، وإذا أعطاهم من زكاته فإنه بذلك يقي ما له الواجب عليه فلا تصح ولا تجزي أن تدفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالدان هما الأم والأب والأصول وإن علوا الجد والجدة من الجهتين والولد وولد الولد وإن سفل.

طالب: أحسن الله إليك أن يدفعها غيره لهم يعني لو كان الوالد فقيرا والولد غنيا فهل لغير الولد أن يدفع للوالد؟

يقول إذا كان الوالد فقيرا هل له أن يأخذ الزكاة من غير ولده وإن كان ولده غنيًا؟ حاجته تندفع بالنفقة الواجبة على ولده فليس له أن يأخذ الزكاة.

طالب: وإن شح بها الولد يا شيخ.

هم قياس قولهم أن الزكاة لا تدفع إلى امرأة فقيرة تحت غني منفق مفهومه أنه إذا كان الغني لا ينفق أنها تأخذ الزكاة وكذلك الوالد إذا كان الولد شحيحًا أو الولد إذا كان الوالد شحيحًا لكن بعد استنفاذ ما يمكن استنفاذه من وسائل استخراج الحق على الولد أو الوالد أو الزوج بأن يتقدم هذا المحتاج إلى الجهات المختصة إلى المحكمة ويطالب بنفقته على ولده أو على والده أو على زوجها، إذا لم يستطع ذلك وسلك السبل فله أن يأخذ بمقتضى قولهم، إذا كانت المرأة فقيرة تحت رجل شحيح أو هو مفهوم من قولهم لا تدفع الزكاة إلى امرأة تحت رجل غني منفق، والذي يجري على الأصول الشرعية أنها لا تأخذ الزكاة لأن لها أن تطالب ولها أن تأخذ ولو من غير علمه من الزوج، لكن أنا أشرح كلام أهل العلم ومقتضى كلامهم في الزوجة أن الولد له ذلك والوالد له ذلك إذا شح من تجب عليه النفقة بالنفقة لكن مقتضى الأصول والقواعد الشرعية أنها تؤخذ منه قهرًا.

طالب: وإن خافت الطلاق يا شيخ.

إذا خافت على نفسها خشيت على نفسها سواء خشيت على نفسها من ضرب أو تهديد أو طلاق أو ما أشبه ذلك فالشرع فيه فسحة إن شاء الله تأخذ ولا شيء في ذلك.

طالب: .....

كيف يدفع لفقير؟!

طالب: .....

هو حال فقره ما عنده شيء وإذا اغتنى لزمته نفقة ولده واضح؟

طالب: .....

الآن عندنا شيئان: عندنا وجوب النفقة والتوارث فإذا تُصوِّر أخوان أحدهما له ولد والثاني ليس له ولد، وأحدهما فقير والآخر غني، يصرف الغني على الفقير زكاته، تصور هو أخ له، أحدهما له ولد والثاني لا ولد له بمعنى أن الثاني محجوب بولد أخيه، والأوّل غير محجوب بمعنى أنه يرث، أيهما الذي تصرف له الزكاة وأيهما الذي تجب له النفقة؟

طالب: الذي تجب له النفقة الوارث والذي تصرف له الزكاة غير الوارث.

الذي تصرف له الزكاة من تجب نفقته؟

طالب: لا، من لا تجب نفقته غير الوارث الذي لا نفقة له تصرف له الزكاة والذي يرث تجب النفقة له على أخيه.

تجب النفقة ولا تصرف له الزكاة، والثاني تصرف له الزكاة ولا تجب له النفقة بيان ذلك الذي لا ولد له محجوب عن الإرث لكن يُنفق عليه والذي له ولد يرث لكن لا يُنفق عليه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

من عنده مزيد إيضاح؟ لأن هذه الأوصاف لها أثر في دفع الزكاة وفي النفقة في دفع الزكاة، وفي النفقة لو تصورنا أن هذين الأخوين لكل واحد منهما ولد فلا توارث بينهما لكن احتاج أحدهما والثاني غني تدفع له الزكاة ولو تصورنا أن لا ولد لواحد منهما وأحدهما غني والآخر فقير.

طالب: عليه نفقة.

تجب عليه النفقة لماذا؟

طالب: لأنه وارث.

لأنه وارث وتجوز الزكاة أو لا؟ لا تجوز الزكاة ولا للزوج ولا للزوجة.

طالب: .....

أولاد البنات معروف أنهم لا يرثون ومقتضى قولهم ولا للولد وإن سفل أنهم لا يدخلون لماذا؟

طالب: .....

من الولد وإن سفل ولا للولد يشمل الولد والبنت وإن سفل.

طالب: .....

ما قال ولا ولا لولد الابن لأنه قال ولا للولد وهذا يشمل الذكر والأنثى وإن سفل فيشمل الذكر والأنثى ولد البنت إذا احتاج تجب نفقته أو ما تجب؟

طالب: لا تجب نفقته على القاعدة إذا فرضناه بالإرث لا تجب نفقته.

هو لا يرث ولد البنت.

طالب: فبناء عليه لا تجب النفقة.

وإلا لم تلزم نفقته تصرف له الزكاة؟

طالب: .....

لكن مقتضى قوله ولا للولد وإن سفل.

طالب: لا يعطى.

أنه لا يعطى من الزكاة وإذا لم يعط من الزكاة فالسبب وجوب النفقة "**ولا للزوج ولا للزوجة**" الولد إذا كان عليه دَين غارم يعطى أو ما يعطى؟ لا يعطى من الزكاة ولا للزوج ولا للزوجة أما كون الزوجة لا تعطي زوجها فلأن هذا المال قد يعود إليها بالنفقة وكون الزوج لا يعطي زوجته لأن نفقتها عليه واجبة، في حديث زينب امرأة ابن مسعود عندها مال صدقة فقالت إن زوجها فقير وعندي أيتام في حَجري وفي بعض الروايات وفي رواية أولاد لأخٍ لي فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تعطيها لزوجها، أولا الزوجة لا تجب نفقة الزوج عليها فهي لا تحمي بذلك مالها والحديث إن قلنا إن المال الذي أفتى به النبي -عليه الصلاة والسلام- زكاة واجبة فهو نص في الموضوع لكن لا يتعين أن يكون زكاة واجبة؛ لأنه قد يأخذها منها وينفق عليها منها فيعود مالها إليها، وأهل العلم الذين لا يرون الزكاة للزوج ولا للزوجة يقولون إن هذا ليست بزكاة واجبة ما جاء في الخبر فهو صدقة بدليل أن بعض الروايات تقول وولد لي زوجي وولدي والولد بالاتفاق لا تصرف له الزكاة.

طالب: .....

من زكاة والده لا "**ولا للزوجة ولا لكافر**" وهذا مجمع عليه من الزكاة الواجبة المفروضة إلا من باب التأليف المؤلفة قلوبهم فإنه يُعطى كما أعطى النبي -عليه الصلاة والسلام- بعض رؤساء القبائل تأليفًا لهم وهذا هو المرجح عند جمهور أهل العلم، وإن قال بعضهم بأن سهم المؤلفة قلوبهم انتهى بوفاته -عليه الصلاة والسلام- لأن الله جل وعلا أعز الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجًا فلسنا بحاجة أن نؤلف الكفار، لكن المرجح أنه إذا وُجد ما يقتضي التأليف فالحكم باقٍ "**ولا لكافر ولا لمولود**" لمملوك لأن الزكاة تمليك ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ التوبة: ٦٠ والمملوك لا يملك ونفقته على سيده.

طالب: لكن هل يعان بها في مكاتبته؟

مقتضى قولهم ولا لمملوك أنه لا يعان لأنه لا يزال مملوكًا "**إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا**" إلا أن يكونوا من العاملين عليها، هؤلاء الذين ذكروا إذا كانوا عاملين وهل الاستثناء يعود على جميع ما تقدم يعود للوالدين والولد والزوج والزوجة والكافر والمملوك، فإذا عمل الولد على زكاة والده وتولى قبضها منه وصرفها في الأصناف التي يتيسر صرفها فيهم هل يأخذ أجر العمالة أو لا؟ الوالد والولد الزوج والزوجة، أولاً العامل عليها لأننا نرى بعض الجهات تتصرف تصرفا غير مرضي، إمام مسجد يوكل شبابا يجمعون زكوات ويعطيهم منها، رئيس مكتب دعوة مثلاً أو غيره أو جمعية خيرية يوكل شبابا يقبضون الزكوات ويعطيهم هذا ليس له هذا الأمر إنما هو لولي الأمر هو الذي يعين من يجبي الزكاة ويعطي عليها ويفرض له منها، فلو افترضنا أن ولي الأمر عيّن عاملاً على الزكاة فذهب إلى والده وأخذ من زكاته يأخذ منها أو ما يأخذ؟ يأخذ بصفته عاملا لا بصفته ولد، لكن لو قال الأب خذ زكاتي وفرقّها على مستحقيها وخذ نصيب العامل منها نقول لا، هذا لا يدخل إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا، يعطون أجرة المثل بحيث لا يجحفون في الأموال التي مردها إلى المستحقين من الفقراء والمساكين ومن عُطف عليهم، ولا ينقص حقهم لئلا يضيع بعض جهدهم.

طالب: .....

إذا كانوا موظفين لهم أجور من بيت المال فليسوا بعاملين هؤلاء موظفون هذا الأصل كل إنسان يعين كيفما شاء؟!

طالب: .....

ما يلزم النص، هذا هو الأجل النص على المخالف المصالح مصالح المسلمين لا تصدر إلا عن ولي أمرهم كلها أو من ينيبه ولي الأمر؛ لأن الأمور بيده كلها فيُعطون بحق ما عملوا "**ولا لبني هاشم ولا لمواليهم**" الزكاة أو الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لماذا؟ لأنها أوساخ الناس والنبي -عليه الصلاة والسلام- وجد تمرة فلما رفعها قال «لولا أني أخشى أن تكون من الزكاة أو من الصدقة لأكلتها» ولما أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- «كخ كخ» فلا تحل لمحمد ولا لآل محمد، الزكاة المفروضة هذه متفق عليها والتطوع مختلف فيه، والصواب أنها لا تصرف إليهم ولا التطوع؛ لأنها بالفعل أوساخ الناس وتزكية للمال وتطهير له وهم معوضون بالخمس، معوضون عن الزكاة بالخمس لكن إذا لم يوجد خمس واضطُرُّوا إلى الزكاة كأن شيخ الإسلام- رحمه الله- يقول إذا انقطع الخمس أو حرموا منه فإنهم يأخذون الزكاة وإن كان أخذهم من صدقة التطوع المختلف فيه أولى هذا إذا اضطروا إلى ذلك "**ولا لمواليهم**" لأن موالي القوم منهم كما جاء في الحديث موالي القوم منهم.

طالب: .....

منهم.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو يؤخذ بإقراره فيما يضره لا فيما ينفعه إذا قال إنه من بني هاشم ما نعطيه زكاة لكن ما نعطيه من خمس إلا ببينة؛ لأن شهادته على نفسه مقبولة نمنعه من الزكاة؛ لأن هذا اعتراف على نفسه لكن ما نعطيه من الخمس إلا ببينة.

طالب: .....

المقصود أنها زكاة عموم الزكاة.

طالب: .....

إيه وهم ناس نفس الشيء.

"**ولا لمواليهم**" ويختلف العلماء في بني المطلب هل يُلحقون ببني هاشم أو لا؟ المذهب أنهم يلحقون ببني هاشم، وجاء في ذلك الحديث إننا إنّا وبنو المطلب أو وبني؟

طالب: إنا وبنو المطلب شيء واحد.

إيه لكن وبنو أو وبني؟

طالب: إذا قلنا أن الواو بمعنى مع تصير وبني.

حتى إذا قلنا إنا بمعنى إننا أدغمت النون في النون نعم معطوف على اسمه «وبني المطلب شيء واحد لم نختلف في جاهلية ولا إسلام» هذا دليل من يقول إن بني المطلب يلحقون ببني هاشم فلا يأخذون من الزكاة، والقول الثاني وهو الذي مشى عليه المؤلف أنهم لا يلحقون ببني هاشم إنما يأخذون من الزكاة كغيرهم كبني عبد شمس وبني عبد مناف يأخذون من الزكاة، وقربهم من بني هاشم كقرب بني المطلب.. فيه اختلاف.. في الحاشية أبو بكر؟

طالب: .....

طيب "**ولا لغني**" ولا لغني، طيب الزكاة كما جاء في الحديث لما بعث النبي -عليه الصلاة والسلام-معاذًا إلى اليمن «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم" فالمقابلة بين من تؤخذ منه ومن يعطى من الزكاة وهم الفقراء تقتضي أن الغني لا تدفع له الزكاة وسيأتي في حد الفقير وسيأتي الغني "**وهو الذي يملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب**" النصاب كم؟ النصاب مائتا درهم أو عشرون دينارًا لكن ملك خمسين درهما ربع نصاب لا تؤخذ منه الزكاة ولا يعطوا الزكاة؛ لأنه غني في وقت من الأوقات؛ لأن الخمسين تغنيه وجاء به حديث مرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- لكنه ضعيف، وقد يكون في الوقت الذي أُلِّف فيه الكتاب أو قبله الخمسين تدخله في حيِّز الغنى بمعنى أنها تكفيه لمدة سنة، لكن الآن قد يجد النصاب والنصاب لا يكفي ربع حاجته بل ولا عشر حاجته إذا قلنا أن مئتي درهم

النصاب، ستة وخمسون ريالاً عربيًا من الفضة، والست والخمسون هذه كم قيمة الريال العربي؟ كم؟

طالب: .....

كان اثنا عشر وكان عشرة أظن ارتفع كثيرا الآن يمكن يزيد اثنان وعشرون أو خمس وعشرون اضرب عشرين في ستة وخمسين ألفا وكم مائة.

طالب: .....

نعم الذي عنده ألف هذا ما يأخذ زكاة؟ هذا إذا طلع إلى السوق ما رجع منهن بريال واحد مرة واحدة قد لا تكفيه أسبوعا فتجب عليه الزكاة في هذا النصاب ، لكن لا يتصور أنه يحول عليها الحول وإلا هذا النصاب فإذا كان عنده نصاب كامل دخل في حيِّز الأغنياء لوجوب الزكاة عليه لاسيما إذا حال عليه الحول وأخذ الزكاة باعتبار أن الحد الصحيح للفقير الذي لا يجد شيئًا والمسكين الذي يجد دون الكفاية، وهذا الذي عنده ألف ومائة أو ألف ومئتين أو ألف وخمسمائة الراتب ألف وخمسمائة إذا طلع الراتب ذهب إلى السوق وانتهى ورجع ما عنده شيء هذا لا يتصور أن يحول عليه الحول فيقال يجب عليه زكاة فهو فقير على جميع المقاييس لكن والخبر ليس بصحيح.

طالب: .....

كلٌّ بحسبه وعلى حسب إيراده ودخله والكفاية على حسب موقع الإنسان في المجتمع هو من أوساط الناس، من علية القوم، من صغار العوائل أو ما أشبه ذلك، أو من الناس الذين ليس لهم شأن، المقصود أن هذا يتفاوت حسب الظروف والأحوال والأزمان والبلدان، يعني تظن الكفاية في مصر والشام والمغرب مثل الكفاية عندنا؟ فضلاً عن الهند والشرق لا، تختلف اختلافا كبيرا بدليل أنك تحضر من يخدمك براتب قليل جدًا، أيضًا الأزمنة لها ظروفها الآن لو قيل لو نظرنا في غلاء المهور الذي يفعله بعض الناس رجل دفع ثلاثمائة ألف على زوجة نقول المهر غالي أو رخيص؟ انظر إلى هذا في زمن موسى استأجره عشر سنين، كم يؤجر الإنسان نفسه عشر سنين في ظروفنا؟ ترضى أن تعمل عشر سنين بمليون؟! أحد يرضى؟! لاسيما من الذين عندهم دخل، بعض الناس نعم يرضى؛ لأن المقصود أن مثل هذه الأمور تختلف يعني من ليس لها ضابط إلا أن الكفاية معتبرة ولا بد من تصريف الأموال في الحوائج الأصلية، أيضًا كون الحوائج أصلية أو فرعية تختلف باختلاف الظروف والأحوال، يعني كنا قبل ثلاثين سنة إذا سئل العالم هل السيارة حاجة أصلية تؤخذ لها الزكاة قال لا، المكيف لا، الثلاجة الغسالة كل شيء لا، لأن الإنسان عاش قبل ذلك بدونها لكن إذا نظرنا إلى ظروفنا الآن يمكن أحد أن ينام بدون مكيف يمكن؟ ما يمكن إذًا حاجة أصلية وهكذا فالمسائل تختلف باختلاف ظروفها وأحوالها.

طالب: .....

ضعيف نعم.

طالب: .....

تعرف من صححه يعني من تساهل الشيخ- رحمه الله- يعني هل الغنى إما أن يكون حقيقيًا أو حكمًا مثل ما نقول الفقيه إما أن يكون بالفعل أو بالقوة القريبة، من الفعل يعني رجل مكتسب رجل موظف أسرة صغيرة وراتبه خمسة آلاف ينفقها كلها في الشهر هل نقول أن هذا الآن ما بيده شيء يمكن يفصل في أثناء الشهر ولا يستحق المال هو ما يستحقه إلا إذا تم الشهر، في أول الشهر نعتبره فقيرا أو في حكم الغني؟ هو ما عنده شيء في أول الشهر ولا يستحق الأجرة حتى يكمل الشهر، في أثناء الشهر لا يستحق الأجرة إلا بقدرها، هو غني بالقوة القريبة من الحقيقة، لا حظ فيها لغني ولا لذي مِرَّة سوي ذي المِرة السوي الغني القوي المكتسِب القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من الزكاة.

طالب: هذ الذي ليس عنده شيء وينتظر أجر آخر الشهر فاحتاج في أثناء الشهر.

يقترض.

طالب: إذا لم يجد من يقرضه.

على كل حال هو في حكم الغني عنده ما يكفيه، وإن كان لا يستحقه لكن عنده ما يكفيه والا كان كل الناس يأخذون من الزكاة إلى يوم أربع وعشرين وثلاث وعشرين صحيح.

طالب: .....

ذي مرة قوة هو لا يستحق إذا كان يستطيع العمل يلزم أن يعمل يلزمه أن يعمل.

طالب: .....

إذا ما وجد عملا هناك عاد إذا بذل السبب.

طالب: .....

إذا ما يكفيه مسألة ثانية يأخذ ما يكفيه.

"**ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف**" المنصوص عليها ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ التوبة: ٦٠ منصوص عليها في القرآن ما ترك الله- جل وعلا- قسمتها لأحد ولا لنبيه -عليه الصلاة والسلام- الفقير معروف وهو الذي لا يجد، والمسكين هو الذي يجد دون الكفاية وهو أحسن حالاً من الفقير عند الجمهور، ويرى الحنفية أنه أسوأ حالاً من الفقير، والغارم سواء كان لحظ نفسه أو لحظ غيره والعامل هو الذي يعمل بجهده وبجسده لأخذها من أربابها من الأغنياء وصرفها في الفقراء شريطة أن يوليه من يملك التولية، والمؤلفة قلوبهم وعرفنا الخلاف فيهم فيما تقدم، من أهل العلم من يقول أنه لا تأليف بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- والجمهور على أن نصيبهم باقي في

سبيل الله، عامة أهل العلم على أنه الجهاد في سبيل الله ولا يصرف من الزكاة لغير المجاهد وإن جاء تسمية الحج في سبيل الله، وسبيل الله في كثير من النصوص أوسع من الجهاد كل ما فيه مصلحة عامة في سبيل الله؛ ولذا يفتي بعض أهل العلم بمقتضى هذا العموم فقال يؤخذ للدعوة من الزكاة، يؤخذ لحفظ القرآن من الزكاة، يؤخذ لأي مرفق عام من الزكاة؛ لأنه في سبيل الله، لكن عامة أهل العلم على أن المراد في سبيل الله الجهاد فقط، وابن السبيل هو المسافر البعيد عن أهله ووطنه وماله انقطعت به السبيل فإنه يأخذ بقدر ما يوصله إلى بلده والآن يكاد أن يكون انقطع هذا الوصف فالغني في بلده غني في كل مكان، بطاقات هذه الصرافات تسحب لك في أي مكان كنت، فلا يكاد أن يكون موجودًا إذا احتاج إلى ما يوصله إلى بلده، لو افترضنا أدخل بطاقة الصراف فإذا مدتها قد انتهت وبحث عمن يقرضه ليحوّل عليه إذا وصل ما وجد هذا مثل ما يذكرون ولو كان غنيًّا في بلده يأخذ من الزكاة إذا لم يجد من يقرضه.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

لا لا، هؤلاء يتقاضون أموالا من بيت المال هؤلاء موظفون ليسوا عاملين، إذا تقاضى على شيء لا يأخذ غيره.

طالب: .....

موظفون وينتدبون انتدابا كيف يأخذون؟ وهذا إذا أوقت الصرف عليه من بيت المال تصرف لهم من الزكاة لأنهم يدخلون في العمالة.

طالب: .....

نعم، طالب العلم إذا كان فقيرًا أو محتاجًا يأخذ بوصف الفقر والحاجة لا بوصف طلب العلم هل من الحاجة لطالب العلم؟ هل من حاجته الأصلية الكتب؟ شيخ الإسلام يقول نعم والآن تيسرت الأمور وأنا لا أجزم بقول شيخ الإسلام.

طالب: .....

أجرة مثل بقدر جهده "**ولا يعطى إلا في الثمانية الأصناف التي سمّى الله عز وجل إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه فيسقط العامل**" لأنه لا يوجد عامل، وليس له أن يكلف ولده ليوزعها ثم يقول هذا عامل؛ لأن أجرة إيصال الأموال إلى مستحقيها إذا أخرجها بنفسه وأجرة الكيل والوزن وما أشبه ذلك عليه على صاحب المال فيسقط العامل، وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه يعني يعطيها للفقراء يعطيها للمساكين كل زكاته أو يعطيها للمجاهدين أو يعطيها لأي صنف من الأصناف الثمانية تجزئ في قول الأكثر، ويرى الشافعية أنه لا بد من صرفها في الثمانية توزع عليهم إذا كان فيها سعة، وبعضهم يرى أنها لا بد أن تصرف لجمع من كل صنف من هذه

الثمانية، ما تعطى ثمانية أصناف على شخص؛ لأنها سيقت في الأصناف الثمانية بالجمع ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ التوبة: ٦٠ تعطي فقير واحد للمساكين تعطي مسكين واحد؟! والجمهور على أنه يعطى ولو واحد إذا لم تخرجه إلى حد الغنى كما قال "**وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأها إذا لم يخرجه إلى الغنى**"

طالب: .....

أي؟

طالب: .....

الثمانية.

طالب: .....

إيه نعم لابأس..

طالب: .....

لا، هذا سيأتي سيشيرإليه، ومعروف المذهب أنها تحسب من الزكاة، ولا زكاة في مال من عليه دَين ينقص النصاب وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى، سم.

قال رحمه الله تعالى المسألة التاسعة والعشرون قال الخرقي وإن أعطاها كلها في صنف واحد في صنف منها أجزأه إذا لم يخرجه إلى الغنى وهو المنصوص عن أحمد ووجهه أنه مذهب عمر وعلي وحذيفة ومعاذ وابن عباس وبه قال من الفقهاء أبو حنيفة ومالك وقال أبو بكر لا يدفع إلا في الثمانية وبه قال الشافعي ووجهه أنه لما لم يجز الاقتصار في خمس الخمس على بعض الأصناف كان كذلك في الزكاة.

على كل حال قول الجمهور أنها تصرف إلى صنف واحد أو إلى شخص واحد ما لم تخرجه إلى حيّز الغنى، والقول الثاني أنها توزع على الأصناف الثمانية الموجود منهم، الموجود من الأصناف الثمانية توزع وبعضهم يزيد على ذلك أن تصرف إلى الأصناف الثمانية على أن يكون كل صنف فيه جمع، وأقل الجمع ثلاثة، تعطي ثلاثة من الفقراء ليصح أنك طبقت ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ التوبة: ٦٠ لكن أعطيت فقيرا واحد ومسكينا واحد ومؤلَّفا وعاملا واحدا وكذا واحد ما صح أنك أعطيت هؤلاء الذين نُص عليهم، ما قال إنما الصدقات للفقير والمسكين يعطون واحدا لا إشكال، على كل حال هذا قول خلاف ما عليه عامة أهل العلم، والصواب أنها تعطى والسياق ليس سياق حصر لا يجوز أن يتعدى.

"**ولا تخرج الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة**" لحديث بعث معاذ إلى اليمن «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» أغنيائهم أغنياء ماذا؟ البلد، هل نقول أن المراد أغنياء اليمن فترد في فقراء اليمن؟ لأن النص يحتمل في فقرائهم، يعني في فقراء أغنياء المكان الذي فيه

الزكاة فترد في فقراء المكان، ولما بعث معاذًا إلى اليمن في فقرائهم يعود إلى اليمن المبعوث إليه وفقراء اليمن المبعوث إليهم فلا مانع أن تعطى زكاة هذا الإقليم الكبير لفقراء هذا الإقليم الكبير ولو زاد على مسافة قصر، لكن هذا ما فهمه أحد إنما تؤخذ الزكاة من أغنياء هذا المكان الذي فيه الأغنياء وتعطى في فقراء هذا المكان الذي أُخذت من أغنيائه؛ لأن أنظار هؤلاء الفقراء تشوفت إلى هذه الأموال، بينما من غاب عنها لا يتشوف إليها، ومنهم من يقول لا مانع من نقل الزكاة من إقليم إلى إقليم ولو بَعُد؛ لأن المراد أغنيائهم وفقرائهم المسلمون من أغنياء المسلمين فترد في فقراء المسلمين، جاء حديث ضعيف أن زكاة مخلاف لا تنقل إلى مخلاف وما أشبه ذلك هذا ضعيف جدًا، نعم أهل البقعة التي فيها الزكاة أولى الناس بها وهم أحوج الناس إليها وأنظارهم تتشوف إليها فهم أولى من غيرهم، لكن إذا وجد مبرر الجهاد في جهة بعيدة عن هذا المكان والمجاهدون انقطعوا تصرف لهم الزكاة وإن بعدوا، طيب يوجد فقير قريب جدًا من المزكي والصدقة على القريب صدقة وصلة المقصود أنه إذا وجد مبرر فقد قال جمع من أهل العلم أنه لا مانع من نقلها، وجيء للنبي -عليه الصلاة والسلام- بصدقات من جهات: من اليمن ومن البحرين ومن من جهات متعددة المقصود أن نقلها إذا وجد في مكانها من يأخذها فهو خلاف الأولى، وإذا لم يوجد وقد جاء في بعض النصوص ما يشير إلى أن النقل إنما كان لعدم حاجة أهل البلد وأهل الجهة، وإذا لم يوجد محتاج في تلك الجهة فهذا محل اتفاق.

طالب: .....

والله الآن السكن حاجة أصلية لكن يُنظر في مقدار هذه الحاجة لو أن شخصًا من أقاربه رجل محتاج لا تلزمه نفقته وقال بدلاً من أن أدفع له ثلاثين ألفا سنويا أدفع مائة وخمسين ألف وأرتاح ويرتاح هو بقدر حاجته؛ لأن بعض الناس يتوسع يشري بيتا أكثر من حاجته أضعافا ثم يأخذ من الزكاة باعتباره غارمًا لحاجة أصلية نقول لا.

"**وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها**" ماشية بماشية إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها غنما بغنم، إبلا بإبل، بقرا ببقر زكّاها إذا تم الحول من وقت ملكه الأول، طيب باع إبلا بغنم أو غنما ببقر نعم اختلف الجنس فيستأنف الحول من جديد، لو باع عروض تجارة بدراهم أو صرف ذهبا بفضة يبني على ما مضى؛ لأن عروض التجارة حكمها حكم أثمانها، أما بالنسبة للماشية فهي أجناس وأنصبة مختلفة وما يجب فيها مختلف؛ ولذا قال "**وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم الحول من وقت ملكه الأول**" إذا كانت بمثلها "**وكذلك إذا باع مائتي درهم بعشرين دينارًا**" النصاب في الفضة مائتا درهم والنصاب من الذهب مائتان وعشرون درهمًا.. عشرون دينارًا "**إذا باع مائتي درهم بعشرين دينارًا أو عشرين دينارًا بمائتي درهم لم تبطل الزكاة بانتقالها**"؛ لأن الذهب والفضة جنس واحد كله نقد وفي حكمها عروض التجارة "**ومن كانت عنده ماشية فباعها قبل حلول الحول بدراهم**" فهذا لا يخلو إما أن يكون بيعه لها لحاجته إلى البيع

إما لقيمتها أو لأنه عجز عن رعايتها أو عجز أو ملَّ منها يعني رغب عنها بيع طبيعي لا مؤثر له أو لا أثر له في الزكاة في نفسه فإنما ينقطع الحول، لكن إن باعها قبل حلول الحول بدراهم "**فرارًا من الزكاة لم تبطل عنه بانتقالها**" لماذا؟ لأنه يعاقب بنقيض قصده إذا كان بيعه لها "**فرارًا من الزكاة والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول**" والزكاة تجب في الذمة، يعني هل المال لا علاقة له بالزكاة؟ هو سبب وجوب الزكاة لكن هل وجوب الزكاة في عين المال أو بالذمة ولا تعلق في المال أو لا تعلق لها في المال أصلاً؟ إذا قلنا تجب في الذمة ولا علاقة لها في المال "**وإن تلف المال فرّط أو لم يفرّط**" لأنها استقرت في ذمته، وإذا قلنا تجب في عين المال فهي تتبعه إذا تلف فليس عليه زكاة لاسيما إذا لم يفرِّط، قال: والزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال فرّط أو لم يفرّط؛ لأنها تجب استقرت في الذمة كسائر الديون، مات وعليه زكاة أو عليه زكوات يعرف أولاده أنه من عشرين سنة ما يزكي يجب عليهم إخراج الزكاة؟ يعني أليس من الحقوق الواجبة في التركة قبل الإرث الديون ومنها حقوق الله-جل وعلا-والزكاة حق لله- جل وعلا- لو كان على أبيهم دَين يقضونه أو ما يقضونه؟ يقضونه، حق الله أولى بالقضاء، لكن هؤلاء ما علموا أن أباهم أو ما علموا أن الزكاة تجب عليهم بعد وفاة أبيهم، ثم بعد ذلك إن وزعت الأموال وتصرفوا فيها قيل أبوكم عليه زكاة عشر سنين يعني بعد أن قُسمت الأموال واستقرت في حساباتهم وتصرفوا فيها وبعضهم صرف جميع ماله تجب عليهم أو ما تجب؟ لو وجد لو بعد وفاته بعشر سنين وتفرق أمواله جاء دائن ماذا يصنعون يضمنون أو ما يضمنون؟

طالب: يرجع على الورثة يا شيخ.

يرجع فيه على الورثة؛ لأن الحقوق لا تسقط بالتقادم، وأيضًا الحقوق مقدمة على الإرث وانتقل المال منه إلى غيرها بوفاته انتقل المال، يعني من أهل العلم من يقول أن ذمته تتحمل تفريطه والورثة ليس عليهم شيء؛ لأن المال انتقل من ذمة إلى ذمة، يقول: بخلاف الدَّين فإنه حق آدمي، يعني إذا نظرنا إلى أن الحقوق حقوق الرب مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة قلنا إن دين الآدمي أوكد، والنص فالله أحق بالقضاء هذا يدل على ماذا؟ على تأكيد حق الله جل وعلا لكن العمل الذي عليه أهل العلم أن حقوق العباد وما يتعلق بها من الديوان الذي لا يغفر بخلاف حقوق الله- جل وعلا- لكن الزكاة شأنها عظيم، أعظم من حقوق العباد كما لو أُخذت منه قهرًا.

"**ومن رهن ماشية فحال عليها الحول أدى منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها والباقي رهن**" اشترى بيت بمائة ألف وعنده عشر من الإبل لا، ليكن مليونا ونقول عنده مائة من الإبل قيمة كل واحدة عشرة آلاف بقدر الدَّين، يعني إن أخذنا الزكاة منها تضرر المرتهن، وإن لم نأخذ الزكاة منها تضرر الفقراء، أدَّى منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها والباقي رهن يعني تؤخذ منها

الزكاة ولو تضرر المرتهن، لكن إن كان له مال غيرها يجب عليه أن يؤدي من غيرها لئلا يتضرر المرتهن ويعود الباقي إذا أخذنا منها يبقى رهنا.

طالب: .....

لم يزكِّ..

طالب: .....

لا، دين كله عشر سنوات ما يمكن تأتي على جميعه يقدرونها يعرفون الأموال فيأخذون الأموال ما وجب في السنة الأولى بقدر ما عنده في السنة الأولى، على كل حال يجتهدون ويحرصون على إبراء ذمة أبيهم.

طالب: .....

لو قلنا تصرف إلى واحد ما يعطي زكاته كلها لشخص يكون من الأغنياء، والغنى كل على حسب اصطلاحه، يعني ما يعطيه خمسين درهما، والذي يقول أن حد الغنى ملك النصاب يقول ما يعطيه مائتي درهم بحيث يجب عليه زكاة ويأخذ زكاة، والذي يقول الكفاية ما يعطيه أكثر من الكفاية.

طالب: كفاية سنة أحسن الله إليك؟

كفاية سنة نعم.

طالب: .....

لا، سنة.

طالب: .....

سيأتي الخلاف في زكاة الدين، الخلاف في زكاة الدين والمعروف أن المذهب ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب لكن أنت افترض أنه ما عنده أموال حاضرة في الوقت الحاضر يأخذ منها أو ماذا يفعل يزكي منها؟

طالب: .....

على كل حال يأتي الكلام في الدين إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

أعطى..

طالب: .....

لا لا، يوزعها ماداموا كلهم محتاجون فتوزيعه أولى ليخفف عن هذا ويخفف عن هذا ويخفف عن هذا والمستقبل يمكن يجدون من يعطيهم.

طالب: .....

نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، والمساجد لم تبن لهذا، والذي يسأل عن الضالة وهي له في الأصل من ملكه يُمنع فكيف لا يمنع من يسأل مال غيره.

طالب: .....

هذه يحتج بها على المنع، لكن يبقى أن المنع يكون بأسلوب ليس فيه نهر إن كان بإشارة أو نحوها أو يوجه إلى مكان

طالب: .....

هو إذا كان في الخارج فلا إشكال، لكن إذا كان عند الإمام يقال له يشار له إلى الباب أو شيء من هذا وأيضًا هؤلاء الذين يسألون يقومون بمجرد السلام ويشوشون على الناس ويقطعون عليهم أذكارهم لكن يبقى أن النصوص كلها تستعمل.

طالب: .....

أنا ما قلت أن الذي ينشد الضالة ينشد ماله والسائل ينشد مال غيره فهو أولى بالمنع لكن يبقى المعارضة ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ١٠﴾ الضحى: ١٠ بدون نهر الإنكار عليه بدون نهر.

طالب: .....

على كل حال أمر ولي الأمر مقدم ومقدر ولا إشكال لكن يبقى أن قوله ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ١٠﴾ الضحى: ١٠ أيضًا هذا أمر الشارع.

طالب: .....

نعم لكن هذه ليست حاجة أصلية، حاجة أصلية ومصلحة الفقير فيها ظاهرة طيب ماذا يصنع؟ ماذا يفعل بالمكيف يستأجر؟ يعطى أجرة سنة لمكيف أو لغسالة أو ثلاجة؟ ما يمكن..

طالب: .....

الشكوة لله! حاجة أصلية وبعد كل يوم ببيت لكن بقدره يعطى نصف مليون فقير يأخذ من الزكاة. ليس بصحيح يجد بمائة ألف.

طالب: .....

هذا ما يجوز يُعطى بقدره.

طالب: .....

يأخذ شقة أو أقل من شقة.

طالب: .....

على كل حال الحاجة الأصلية تؤخذ من الزكاة.

والله أعلم وصلى الله على محمد..

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل – الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله- تعالى باب زكاة الثمار وكل ما أخرج الله-عز وجل-من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق.

ليس عندك ويدخر؟

لا ليس عندي ويدخر يا شيخ عندكم ويدخر.

يوجد يدخر لكن ييبس ويبقى كأنها تغني عنها.

وكل ما أخرج الله- عز وجل- من الأرض مما ييبس ويبقى مما يكال ويبلغ خمسة أوسق فصاعدًا ففيه العشر إن كان سقيه من السماء والسيوح، وإن كان يسقى بالدوالي والنواضح وما فيه الكلف فنصف العشر، والوسْق ستون صاعًا، والصاع خمسةُ أرطال وثلث بالعراقي، والأرض أرضان صلح وعنوة فما كان من صلح ففيه الصدقة وما كان عنوة أدى عنها الخراج.

أُدي.

أُدِّي عنها الخراج زكي ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم وتضم الحنطة إلى الشعير وتزكّى إذا كانت خمسة أوسق وكذلك القُطنيان.

القِطنيان بكسر القاف.

وكذلك القِطنيان وكذلك الذهب والفضة والله أعلم.

وعن أبي عبد الله أو ما عندكم.

هذا آخر ما عندي يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد: فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب زكاة الثمار**" وفي بعض النسخ زكاة الزروع والثمار وفي غيره من كتب الفقه عند الحنابلة وغيرهم ما هو أعم من ذلك زكاة الخارج من الأرض ليشمل ما عدا الزروع والثمار، قال- رحمه الله- "**وكل ما أخرج الله- عز وجل- من الأرض مما ييبس ويبقى**" ييبس ويبقى وهذا معنى الادخار والذي يعبّر به كثير من أهل الفقه فإذا اجتمع اليبس والبقاء يعني يمكث زمنًا طويلاً بحيث يدّخر ومع ذلك "**مما يكال**" قد يقول قائل أن اليبس والبقاء قيد لا قيمة له الآن؛ لأن الثمار رطبة كانت في السابق إذا طال أمدها تتلف وتفسد الآن هذا القيد لا يحتاج إليه لوجود الثلاجات فهل حفظ هذه الثمار الرطبة بالثلاجات يلغي هذا القيد؛ لأننا نرى هذه الثلاجات تحفظ ما ينتج في الصيف إلى الشتاء والعكس على مدار السنة لا تنقطع هذه الثمار وإن كانت رطبة لا تيبس لكنها تبقى فهل اليبس قيد أو ليس بقيد؟ يستمر قيدا أو أن اعتباره انتهى باعتبار وجود البديل؟.

طالب: .....

العبرة بالأصل والأصل عدم وجود هذه الحوافظ، ولو قال إنسان أنا ليس عندي استعداد لن أتخذ هذه الثلاجات يلزم أو لا يُلزم؟ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الطلاق: ٧ ولذا رؤية الهلال مثلاً بالعين المجردة لو قال قائل إنكم لو اتخذتم المناظير والوسائل التي توضِّح وتقرب لأمكنكم رؤية الهلال، نقول: لا يلزم، هل تلزم الأمة باتخاذ هذه المناظير؟ لا تلزم ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الطلاق: ٧ هذا هو الأصل في هذه المسألة فعلى هذا لا بد من اعتبار اليبس والبقاء الذي يعبر عنه أهل العلم بالادخار، وأما الادخار بغير اليبس والبقاء بغير اليبس فلا عبرة به؛ لأنه خلاف الأصل وهو أيضًا غير مضمون، نعم ادّخر الناس كثيرا مما يحتاج إليه بالثلاجات من الموادّ الرطبة التي لا تيبس أو يأكلونها قبل أن تيبس أو على مدار العام يأكلونها رطبة فتخونهم هذه الآلات، إذا طفئت الكهرباء فسدت جملة ليس على التدريج، تفسد جميعًا وتُفسد ما حولها وعلى هذا لا بد من هذا القيد: الادخار اليبس، ولا بد أن يكون أيضًا مما يكال فإذا توافر في الخارج من الأرض هذان القيدان وجبت فيه الزكاة مع شروط أخرى كالنصاب قال "**ويبلغ خمسة أوسق فصاعدًا**" هذا نصابه، والنصاب معتبر عند جماهير أهل العلم « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» والحديث في الصحيح وعمل به الجمهور في تقييد ما جاء من النصوص المطلقة ولم يعتبره الحنفية لاسيما الإمام أبو حنيفة لم يعتبر هذا القيد ولم يقيد به النصوص المطلقة، فقال: في كل ما يخرج من الأرض الزكاة سواء كان قليلاً أو كثيرًا « فيما سقت السماء العشر» عام يخصص بالحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» كما جاء في الأموال الأخرى «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة» وهل الحنفية يقولون الزكاة في الإبل قليلها وكثيرها؟ ما يقولون بهذا، وإذا لم تكن سائمة الرجل أربعين شاة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها هل يقول الحنفية أن فيما دون ذلك صدقة؟ لا بد من النصاب فالقيد معتبر وقول الحنفية الذي يُنسب للإمام مرجوح لاسيما وأنه اعتبر النصاب في الأموال الأخرى فلماذا لم يعتبره في الخارج من الأرض؟ يعني إذا قابلنا الحديث بالحديث انتهى الإشكال، لكن إذا كان الحديث مقيِّدًا للآية ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾الأنعام: ١٤١ عندهم أن مثل هذا زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والآحاد لا ينسخ المتواتر، لكن هل ورد في الأموال الأخرى ما يجري على هذه القاعدة عندهم؟ في بهيمة الأنعام ورد نص في القرآن يشمل القليل والكثير ما بلغ النصاب وما لم يبلغ، ثم جاء تقييده بالسنة هذا في الخارج من الأرض فهذه وجهة النظر عنده وإلا فالأصل أنه مادام اعتبر النصاب في النقدين وفي بهيمة الأنعام لماذا لم يعتبره في زكاة الخارج من الأرض؟ هذه وجهة نظره أن الزيادة على النص نسخ والآحاد لا ينسخ المتواتر لكن هل هذه القاعدة تُسلَّم لأبي حنيفة؟ الجمهور لا يسلمون بهذا والإشكال أنه يوجد عند الحنفية تخصيص لبعض النصوص القطعية

بأحاديث ضعيفة فينتقض عليهم هذا الأصل، والمسألة مسألة معروفة وكبيرة عندهم ويضطربون فيها، فإذا استروحوا إلى الترجيح خصصوا عندهم أشياء كثيرة من هذا النوع، من الوضوء بالنبيذ وحديثه ضعيف، ونقض الوضوء بالقهقهة وحديثه ضعيف، وأشياء كثيرة من هذا النوع، على كل حال القول المرجح هو ما اعتمده المؤلف أنه لا بد أن يبلغ النصاب، وهو قول جمهور أهل العلم "**ففيه العشر إن كان سقيه في السماء أو السيوح**" يعني إن كان يسقى بلا كلفة ولا مؤونة ففيه العشر، وإذا كان يسقى بالمؤونة بالنواضح والدوالي والمكائن والمرشات فهذا فيه نصف العشر، قد توجد المؤونة في الوسيلة لا في الغاية بمعنى أن هذا المزارع خدّ الأخاديد ووضع الأحواض لتجتمع فيها السيول النازلة من السماء وتمشي مع هذه الأخاديد إلى مزرعته هو ما استنبطها من الأرض هذا سُقي من السيول أو من السيوح الماء الذي يستجم من الجبال وينزل لكنه صرفها، هل نقول هذا سقي بمؤونة أو بغير مؤونة؟ الغاية التي هي الماء ليس فيها مؤونة لكن الوسيلة فيها مؤونة.

طالب: .....

مؤونة طيب وحرث الأرض مؤونة لأن الحديث «فيما سقت السماء العشر» وهذا سقته السماء لكنه صرَّفه إلى مزرعته يعني ما تعب على استنباطه من الأرض ولا جلبه من مكان آخر بالآلات إنما ولا استنبطه من الآبار بالمكائن ونحوها هو نزل من السماء وأخذ المسحاة وخد له أخاديد هذا لا يخلو منه أحد، مثل هذا العمل لا يخلو منه مزارع، وإذا قلنا بأن هذه مؤونة أتينا على القيد في الحديث وقضينا عليه فالعبرة بالغاية التي هي الماء لا بالوسيلة التي هي مجرد تصريف للماء إلى أن يصل، فالمرجّح أنه ولو خد الأخاديد فلا إشكال.

طالب: .....

ينفق مرة واحدة.

طالب: .....

كل سنة؟! كل سنة يخد أخاديد؟ خلاص يضع أخاديد ويضع خزانا مرة واحدة وأخدود يمشي معه الماء مرة واحدة، لا يحتاج كل سنة.

طالب: .....

ماء ماذا؟

طالب: .....

ماء النهر إذا لم يكن عليه فيه كلفة نفس الشيء، مثل السيح.

طالب: .....

هذا السيح معناه الماء الذي يسيح على وجه الأرض من غير تعب.

طالب: .....

يضع ساقية تستنبطه من النهر إلى المزرعة مثل الناضح صارت مكائن مثل الناضح، يضع مكائن تستنبطه من النهر إلى المزرعة مثل النواضح "**هذه ففيه العشر إن كان سقيه من السماء أو السيوح وإن كان سُقي بالدوالي**" مكائن "**والنواضح**" هي الإبل التي يستقى عليها "**وما فيه الكُلَف**" جمع كُلْفَة ومشقة ونفقة "**فنصف العشر**" فنصف العشر، وإذا كان سقيها مركبًا من الأمرين فثلاثة أرباع العشر، فيجمع العشر مع نصفه ثم يقسم على اثنين، طيب إذا كان ستون بالمائة أو سبعون بالمائة من السقي بكلفة وثلاثون أو أربعون بدون كلفة أو العكس فكيف يكون الحساب؟ نعم المعتمد عندهم في المذهب أن الحكم للغالب، فإذا كان سبعون بالمائة بدون كلفة فالعشر، وإن كان سبعون بالمائة مثلاً أو ثمانون أو أقل أو أكثر لكنه الغالب بالكلفة فنصف العشر مع إمكان الوصول إلى المطلوب بدقة، لكنهم ما اعتبروا هذا وإن كان من أهل العلم كالشافعية مثلاً يرون كل شيء بحسابه؛ لأن الفرق ليس باليسير.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

قد يضبط إذا تيسر الضبط وإذا شك في الغالب مثلاً يقولون الواجب العشر؛ لأنه هو الأصل نظرًا لمصلحة الفقير مع أن الشرع فيما تقدم من الأبواب ينظر إلى مصلحة الطرفين كم تكون الزكاة فيما سُقي منه ثمانون بالمائة بدون كلفة وعشرون بالمائة بالمشقة والكلفة أو العكس تصير أربعة أخماس، وهكذا عند من يقول بالحساب، وأما الذي يقول الحكم للغالب فإما العشر أو نصفه "**وإن كان سُقِي بالدوالي والنواضح وما فيه الكُلَف فنصف العشر والوسْق ستون صاعًا**" ستون صاعًا "**والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي**" خمسة أرطال وثلث بالعراقي تقدم في باب المياه أنه عند الجمهور خمسة أرطال وثلث بالعراقي، وعند الحنفية ثمانية أرطال، لكن هل هذا مطّرد عندهم أو يفرّقون بين الماء وبين غيره؟ لأن الماء يزن، يعني لو وضعت في الصاع ماء ووضعت فيه تمرا أو حبا يختلف فهل تفريقهم أو خلافهم في الصاع مطّرد أو أنه خاص بالمياه؟ لأن هذه المسائل لا بد من مراعاتها يعني حينما ينقل عن أبي يوسف أو محمد أنه يقول المراد بالكعب الذي على ظهر القدم عند معقد الشراك نقل هذا القول عنه أظن محمد بن الحسن نُقل عنه من غير تفصيل فنُقل عنه موافقة الرافضة في هذا وأنه يقول بقولهم وهذا التعميم ليس بصحيح؛ لأن الذي سأله عن الكعب سأله عن الكعب الذي يُقطع دونه الخف في الحج ليكون كالنعل، ثم نُقل عنه القول بالتعميم إذا قيل إنه معقد الشراك العظم الناتئ على ظهر القدم عند معقد الشراك فهو مناسب لأن يكون نعلاً ولا يكون خفًّا، لكن لا يطرد هذا في الأبواب الأخرى لا بد من الانتباه لمثل هذه الأمور؛ لأنه تعرّض لنقد شديد في المسألة وهو لا يقول به في غسل القدم، ما يقول بهذا ليوافق الرافضة، هو مع عامة أهل العلم في أن المراد بالكعبين الذَين في

جانبي القدم، وأما قوله إنه العظم الناتئ على ظهر القدم عند معقد الشراك فهذا لما سئل عن الكعب الذي يُقطع دنه الخف ليُستعمل من قِبَل المحرم أظن أنا ذكرنا هذا في كتاب الحج، ألم نذكر هذا في كتاب الحج؟

طالب: .....

المقصود أن الحنفية هل يقولون بأن الصاع ثمانية أرطال مطلقًا أو أن المراد به الصاع صاع الماء ثمانية أرطال وما عداه قد يتفقون مع الجمهور هذا الذي يظهر.

طالب: .....

هو الإشكال في الإطلاق مثل ما أطلق الكعب عن محمد بن الحسن فيقع الإشكال هنا فلا بد حينئذٍ من النظر إلى السؤال والقصة المحتفة بهذه المناظرة بين مالك ومحمد بن الحسن لا بد أن تنظر هذه القصة، أما الإطلاق والمراد صورة من الصور هذا يوقع في لَبْس ووهم، ستون صاعًا والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي يعني كما تقدم في الماء لكن هل ينضبط وزن المكيل أو كيل الموزون؟ لا ينضبط لكنهم في باب الزكاة يتساهلون؛ لأن الأمر يسير، لكن في باب الربا المكيل لا يجوز بيعه وزنا والموزون لا يجوز بيعه كيلا، يعني تشتري مائة كيلو تمر بمائة كيلو تمر يجوز أو ما يجوز؟ لا يجوز لا يتحقق التساوي؛ لأنك لو كلت هذه المائة وكلت هذه المائة احتمال أن يقع هناك زيادة صاع أو نقص صاع فالتساوي لا يتحقق إلا في كل باب مما يستعمل فيه المكيل مكيل والموزون موزون على ما سيأتي-إن شاء الله تعالى-لكن في هذا الباب ما وجدت صاعا وبلغ عندك الناتج من التمر أو غيره ألفا وستمائة رطل كم؟ ألف وستمائة رطل إذا ضربت الخمسة في ستين أصبح الناتج ثلاثمائة في خمسة وثلث كم؟ هو ثلاثمائة في خمسة ألف وخمسمائة، وثلث الثلاثمائة مائة؛ إذن ألف وستمائة رطل هذا النصاب، لكن لو كلت هذه الألف وستمائة رطل احتمال أن تنقص عن الثلاثمائة صاعا أو صاعين، أو تزيد صاعا أو صاعين فهل هذه الأرقام بالتحديد أو بالتقدير؟ يعني الذي جاء في النص بالكيل يعني حينما يقال في الماء مثلاً يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وكوننا نكيل الأمر سهل، لكن في هذا الباب الأمر فيه أشد وفي باب الربا أشد وأشد، فهنا إذا قلنا أنه يتفاوت وزن المكيل أو كيل الموزون فلا بد أن على المذهب لا بد أن نقول أن المسألة تقريبية لا تحديدية؛ ولذلك تسامحوا في كيل الموزون ووزن المكيل بالتقريب لا بالتحديد، طيب شخص كال ما عنده من الناتج من التمر فصار مائتين وتسعا وتسعين صاعا عليه زكاة أو ما عليه؟

طالب: ليس عليه شيء.

إذا قلنا بالتحديد ما عليه وإذا قلنا بالتقريب لاسيما وأن الكيل يُتجاوَز فيه عن الزيادة والنقص اليسير أنت تشتري من فلان ويكيل لك صاعا تقتنع به، وتشتري من فلان ويكيل لك صاعا تقتنع به وبينهما شيء من التفاوت؛ لأن بعض الناس يحتاط لنفسه أكثر فيزيد وبعض الناس يعامل

بالعدل فلا يزيد، يعني العبرة بمن يبرئ الذمة فمثل هذه الزيادات التي يتسامح فيها النص عادة أمرها يسير، ومن مجموع الثلاثمائة فيما يتسامح الناس فيه عادة يحصل زيادة صاع أو صاعين أو نقص صاع أو صاعين من الثلاثمائة وهذا مما يقوِّي القول بأن المسألة تقريب لا تحديد، نعم إضافة إلى الخرص يُخرَص ما على رؤوس النخل، يؤتى بخبير فيخرُص وهذا الخرص معتبر عند أكثر أهل العلم وإن رده الحنفية وقالوا إنه ضرب من التخمين فلا يعتمد عليه، لكن من عرف حال أهل الخبرة في هذا الباب قال إنه دقيق وهذا شيء مجرّب، يأتي الخبير فيدخل البستان ويمر به من أوله إلى آخره ثم يقول هذا يتحصل منه ثمانمائة صاع، ثم بعد ذلك يعني الآن هو يخرص وهو رطب ويذكر الأرقام له إذا جف، وأهل الخبرة وكل أهل فنٍّ يوجد فيهم مثل هذا، يعني وجد من يخرص فإذا جف تجده بدقة تخرج النتيجة كما قال، وكل أهل فن فيهم خبراء يصلون إلى هذه النتيجة في فنهم؛ لأن من عانى الشيء وتعاناه وتعاطاه تحصل له به ملكة توصله إلى مثل هذه النتائج، ولنا بأئمة الحديث عبر ودروس، تعرض عليه الحديث يقول هذا لا يثبت، طيب ما علته، يقول لا أدري اسأل فلانا، ثم يذهب إلى فلان ويقول لا يثبت لكن ما العلة الله أعلم، تأتي إلى ثالث وهكذا حتى قال بعضهم إن معرفتنا بهذا العلم يعني العلل كهانة، يعني عند السامع الذي لا يعرف حقيقة الأمر يقول هؤلاء كهّان يتواطئون على شيء وهم لا يعرفون سببه، وقل مثل هذا في كل علم، الخبراء في الطب كذلك، الخبراء في أي فن من الفنون لذلك تجدون في اقتفاء الأثر نفس النتيجة، القافة وهي معتبرة شرعًا تجدون النتائج مضبوطة والرسول -عليه الصلاة والسلام- فرح فرحًا شديدًا لمّا قال مجزز المدلجي أن هاتين القدمين من هاتين القدمين، قدم أسامة وقدم زيد بن حارثة، رأى الأقدام ما رأى الوجوه ولا رأى الأبدان، وقصة عبيد الله بن عدي بن الخيار مع وحشي فيها عبرة، عبيد الله بن عدي بن الخيار بلغ السبعين ووحشي بن حرب ناهز المائة، فقال لصاحب له ووحشي في حمص، قال عبيد الله بن عدي بن الخيار لصاحب له لنذهب إلى وحشي بن حرب الذي قتل حمزة وقتل مسيلمة من باب حب الاستطلاع أو الاطلاع فلما وقفا عليه وعبيد الله متلثم قال وحشي- لا يعرف اسمه- قال أنت ابن عدي بن الخيار، قال وما يدريك؟ قال ناولتك أمك على الراحلة وأنت في المهد، منهم من يعلل ويقول: كان في رجله بياض في رجله شيء لكن حتى البياض بعد سبعين سنة ماذا يكون؟

طالب: .....

مهما كان النظر إلى القدمين، وقال هذا ولد عدي بعد سبعين سنة، فالذي يقول أن الخارص قد يزيد أو ينقص لا يُجزم بأنه مثل الميزان أو مثل المكيال لكن الوقائع أثبتت أنه يوجد ممن يخرص من هو مثل المكيال ومثل الميزان، والنبي -عليه الصلاة والسلام- بعث من يخرص تمر خيبر عبد الله بن رواحة؛ ولذا اعتمد جمهور أهل العلم على مسألة الخرص لماذا؟ لأن الناس يحتاجون إلى الثمار فلا بد أن يعرفوا القدر قبل أن يأكلوا منه وقبل أن يتصرفوا فيه والزكاة

متى تجب؟ إذا جف فلا تؤخذ منه وهو رطب فيُحتاج إلى مثل هذا الخرص لأنه لو كيل وهو رطب ما ينفع لا يتحقق النصاب المشترط.

طالب: .....

الأمر فيه شيء من السعة؛ لأنه حتى إذا خرص جاء الأمر بترك الثلث إلى الربع، ليست المعاملة الآن بدقة بالحبة أو بالتمرة لا، يُترك لصاحب الثمرة من الثلث إلى الربع؛ ولذلك تجاوز العلماء في مسألة الانتقال من الكيل إلى الوزن؛ لأن هذا أمر سهل يعني وبين الثلث والربع سدس مفازة يعني ليس بالشيء اليسير.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

ماذا يصنعون به؟

طالب: .....

لكن زكاته لازمة لهم إذا لم يبق حق الفقراء والمساكين ضمنوه، الآن شاع بين أصحاب الأملاك والمزارع وبعض الناس الذين يأتونهم يقولون نريد أن نستأجر البستان، يستأجرون بستانا كيف يستأجرونه؟ يأتي يقول هذا البستان نستأجره بمائة ألف والثمرة موجودة وهم لا يريدون لا البستان ولا أصل النخل يريدون الثمرة، وهذا يا إخوان شيء شائع ويكثر عنه السؤال، يقول: نستأجر البستان بكم؟ بمائة ألف ثم يتولاه هذا المستأجر وإذا بدا صلاحه ثم نضج جذّه وباعه هل هذه أجرة المستهلَك يُستأجر؟ لا يُستأجر؛ ولذلك يأتي لصاحب البقالة ويقول أستأجر البقالة يجلس ويبيع إلى أن تنتهي ثم إذا أراد أن يخرج إما أن يضع مكانها بضاعة أخرى أو يقدرها ويعطيه القيمة هل هذه أجرة؟ هذا بيع لكنه تحايل على البيع قبل بدوّ الصلاح والألفاظ لا تغيّر من الحقائق شيئا فلا يجوز مثل هذا التصرف، يستأجر ماذا تستأجر؟ حقيقتها أنه يأتي إلى هذا البستان قبل بدو صلاحه فيقول أستأجر وهو في الحقيقة يشتري لا بشرط القطع إنما يستمر ينتظر النضج ثم بعد ذلك يبيعه بمئة وعشرين أو بمائة وخمسين أو بمائتي ألف هذا في الحقيقة مشتري ومتحايل على شراء ما لم يبدُ صلاحه هذا الأصل لا تخرج إلى الجاف؛ لأن الرطب لا ينضبط.

طالب: .....

إذا اشتد ما معنى اشتد؟ صَلُب ويبس ماذا يسميه العامة؟ أظن ما لنا إلا أبو عبد الله لكن الظاهر أنه..

طالب: .....

نعم العامة يقولون دجّن يعني أي عبارة تفي بالمقصود إذا اشتد يعني صلب.

طالب: .....

لا، لا بد أن يكون صافيا بالنسبة للقمح يدخر بغير قشر لكن الأرز لا، فيقدّر نسبة القشر وتضاف إلى النصاب، كم يصفو منه بقشر وكم يصفو منه بغير قشر؟ بقشر سبعون وسْقا مثلاً ستة أوسق مثلاً وبدون قشر خمسة أو هكذا كل هذا يقدر، قال- رحمه الله- "**والأرض أرضان صلح وعَنوة**" صلح يعني بدون قتال حصلوا عليها بغير قتال، والعَنوة ما حصل فيه أو ما أُخذت من أهلها بالقتال "**فما كان من الصلح**" بغير قتال "**ففيه الصدقة**" فيه الصدقة غزا المسلمون أرضًا أو بلدًا فتصالحوا على ألا يغزوهم على شيء معين منها، الأراضي أراضي بيضاء ومن الصلح أيضًا أن تبقى بأيديهم على شيء يدفع، فإن كان المصالَح مسلمًا فله أحكام، وإن كان غير مسلم فله أحكام، وإذا كانت الأرض عَنوة أخذت بالقتال فهذه أيضًا لها أحكامها، قال- رحمه الله- "**والأرض أرضان صلح وعَنوة فما كان من الصلح ففيه الصدقة**" الصدقة يعني الزكاة على ما تقدم زكاة الخارج من الأرض وأصل الأرض فيها زكاة أو ما فيها زكاة؟

طالب: .....

الأرض ليس فيها زكاة إنما زكاته فيما يخرج منها ففيه الصدقة "**وما كان عَنوة أُدِّي عنها الخراج**" فُتحت هذه الأرض عَنوة وأُبقيت بأيدي أهلها أو وزعت على من يستغلها ففيها الخراج وهو شيء مناسب يفرضه الإمام كأجرة لهذه الأرض "**وزُكِّي ما بقي إذا كان خمسة أوسق**" إذا افترضنا أن هذه الأرض أبقاها الإمام بيد صاحبها أو أعطاها لشخص آخر مسلم فقال له استعمل هذه الأرض على أن تؤدي لنا عشرة آلاف خراج، يؤدِّي العشرة آلاف، والخارج منها زكاته ما يعادل خمسة عشر ألفا؛ لأنها تخرج ألفا وخمسمائة صاع، وكل صاع يباع بعشرة مثلاً يعني نصيب الزكاة فيؤخذ الفرق لأنه قال "**وما كان عَنوة أُدي عنها الخراج وزُكِّي ما بقي إذا كان خمسة أوسق**" طيب لماذا لا يقال صدقة مطلقًا؟ لأنه إن كان غير مسلم فليس عليه إلا الخراج، ليس عليه صدقة، وإن كان مسلمًا لزمته الصدقة وما ضُرب عليها مع أن من أهل العلم من يقول لا يجتمع خراج صدقة، وهنا يقول وما كان عَنوة أُدِّي عنها الخراج وزُكِّي ما بقي مَيلاً منه إلى القول بجواز الجمع بينهما، والحديث الذي فيه لا يجمع بينهما حديث ضعيف كما هو معلوم، على كل حال إذا كان الخراج أقل من الزكاة والقدر الزائد يتحصل منه نصاب فإنه يؤخذ منه فيجمع عليه الخراج والزكاة، طيب إذا كان الخراج أكثر من الزكاة يكتفى به، قال "**وما كان عَنوة أُدِّي عنها الخراج وزُكِّي ما بقي إذا كان خمسة أوسق وكان لمسلم**" أما إذا كان لغير مسلم ليس عليه صدقة، يعني هل الإسلام يزيد العبء على معتنقيه أو ينقص؟

طالب: ينقص ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الأعراف: ١٥٧.

لأنه في هذه الصورة ماذا رأينا زاد أو نقص؟ زاد العبء، بعض الذين يدافعون عن الإسلام في حال الضعف الذي نعيشه ويناقشون في إيجاب الجزية على من تجب عليه يقولون أن الجزية في مقابل الزكاة على المسلمين، وقد تكون الزكاة أكثر من الجزية وقد تكون أقل على حسب كثرة المال أو قلته، فهل لهذا وجه؟ يدافعون عن الإسلام حتى وصل بعضهم إلى أن المسلمين على مر العصور –وكُتب في هذا كتابات– يعاملون غير المسلمين أفضل من معاملتهم للمسلمين هذا الكلام حق أو باطل؟ نعم من منطلق ضعف يتكلمون يا أخي إذا لم تستطع أن تقول الحق اسكت، نعم إذا خشيت من الآثار المترتبة على كلمة الحق لك مندوحة ولله الحمد، أما أن تنطق بباطل وتؤلف وتكتب وتخط أناملك أن ولاة المسلمين يعاملون الكفار أفضل من معاملة المسلمين كل هذا من باب الدفاع والله المستعان، هنا عرفنا أن الإسلام صار زيادة عبء على معتنقيه في هذا الباب لكن هذا العبء بدون مقابل؟

طالب: له مقابل.

بدون مقابل؟

طالب: بلى له مقابل.

يعني أخذ الخراج من غير المسلم لا يقابله شيء في الآخرة؟ ليس له ثواب ولا جزاء عليه العذاب نسأل الله السلامة والعافية، لكن المسلم إذا أخذت منه هذه الأمور يرجو ثوابها عند– الله جل وعلا– ويرضى بذلك ويسلم؛ لأن هذا شرعه قال "**وتُضم الحنطة والشعير**" عنده ثلاثة أوسق حنطة وثلاثة شعير تضم الحنطة والشعير باعتبار أنهما نوعان لجنس واحد كالجواميس مع البقر وكالبخاتي مع الإبل جنس واحد وكالذهب مع الفضة تضم "**فتزكى إذا كانت خمسة أوسق وكذلك القِطنيات وكذلك الذهب والفضة**" هل الشعير والحنطة جنس واحد أو جنسان؟ بمعنى أنه يباع أحدهما بالآخر مع التفاضل أو لا يباع أحدهما مع الآخر بالتفاضل؟ لو بعت صاع حنطة بصاعين من شعير مع التقابض يجوز أو ما يجوز؟ فهما جنسان أو جنس واحد؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ولو كانت العلة واحدة إذا كانا جنسين فلا يضم جنس إلى جنس، وإذا كانا نوعين لجنس واحد يضم أحدهما للآخر يعني ما تضم البقر إلى الإبل وإن جاءت التسوية بينهما في بعض الأبواب كالهدي والأضاحي مثلاً لا تضم هذا إلى هذا باعتبار الاشتراك في بعض الأبواب فهما جنسان، والمؤلف مشى على أنهما جنس واحد يضم هذا إلى هذا كالبخاتي مع الإبل وكالجواميس مع البقر وكالذهب مع الفضل فتزكى إذا كانت خمسة أوسق، ما عنده إلا ثلاثة أوسق من الشعير وثلاثة أوسق من الحنطة يقول يضم هذا إلى هذا فتزكى فيؤخذ منهما الزكاة وعلى القول الثاني

ولعله هو المتجه أنه لا زكاة عليه كما لو كان عنده عشرون من الغنم وخمسة عشر من البقر ما نقول ضم هذا إلى هذا؛ ولذا يصح بيع الشعير بالحنطة مع التفاضل «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» يعني هل الشعير مع الحنطة مثل أنواع التمر؟ أبدًا لا في حقيقة الأمر ولا في عرف الناس وعاداتهم، لا أحد يطحن شعيرا مع حنطة لكن يوجد من يجمع أنواع التمر جميعًا ويكبسها، وتضم الحنطة والشعير فتزكى إذا كانت خمسة أوسق وكذلك القطنيات ما القطنيات؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

البقول.

طالب: .....

وكذلك القطنيات يعني بإمكانك أن تضم العدس إلى الفول لأنها جنس واحد، ماذا قال الشيخ؟ ما الذي عندك أو ليس معك شرح؟

طالب: ما معي شرح؟

لا، المغني يطول علينا نراجع غيره شرح المختصر ماذا قال عن القطنيات ؟

طالب: .....

الدُّخن..

طالب: .....

الكزبرة ماذا قال..؟

طالب: .....

نعم، مثل ما وقع التمثيل به العدس والفول والفاصوليا واللوبيا وغيرها من هذه الفصائل يضم بعضها إلى بعض؛ لأنها قريبة من بعض ومركباتها وفوائدها متقاربة، وإذا ضم بعضها وعجن وطحن بعضها مع بعض ما تتأثر.

طالب: .....

فول مع عدس ماذا يصير؟

طالب: .....

نحن نمشي كلامه ما الفرق بين الفاصوليا واللوبيا؟ تعرف اللوبيا؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أو المركبات واحدة.

طالب: .....

على كل حال على ما مشى عليه أنه تضم، وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة، الذهب والفضة اللذان هما القيم والأثمان تضم، يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب وتضم أيضًا إلى عروض التجارة لتكميل النصاب، شخص عنده محل تجاري لو قومت ما في المحل ما يأتي منه نصاب وإذا أضفته إلى الرصيد من النقد تم النصاب ويضم هذا إلى هذا.

طالب: .....

لأنها كانت خراجية ثم مع طول العهد ومع طول المكث وكثرة التوارث عليها نُسيت، الأصل أنها وقف للمسلمين.

طالب: .....

أرض مصر نعم.

طالب: .....

على الخلاف المعروف عند أهل العلم يعني مثل مكة الآن، من أهل العلم يقول لا يجوز أن يوضع لها أبواب للمسلمين عامة، لكن أرض مصر بالاتفاق أنها فتحت عَنوة، وأرض مكة على خلاف بين أهل العلم هل فتحت صلحا أو عنوة وسواد العراق وكل الجهات التي فتحت عنوة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ماذا تريد تذهب وتسلمه لولي الأمر ما هذا الكلام..؟! هذه أمور هي للمسلمين عمومًا لكن إذا لم ينتظم الأمر على مراد الشرع فالأصل بقاء ما في اليد بيد صاحبه ما يؤخذ وينزع ويعطاه غيره نعم قال "**وعن أبي عبد الله**" وهذه الجملة مجعولة في الشرح وليست من المتن "**وعن أبي عبد الله**" هو الإمام أحمد رحمه الله "**رواية أخرى أنه لا يضم**" لا يضم الشعير إلى الحنطة ولا الذهب إلى الفضة لماذا؟ لأن نصاب الذهب يختلف عن نصاب الفضة، أنه الضمير يعود على كل ما مضى أو للأخير؟ "**وعن أبي عبد الله- رحمه الله- رواية أخرى أنه لا يضم وتخرج من كل صنف على انفراده إذا كان منصَبًّا**" أو منصَّبا منصِبًا يعني نصابًا كما تقدم في أول الباب "**للزكاة**" يعني إذا تكون منه نصاب، أما كون المراد الذهب والفضة فهذا لا إشكال فيه؛ لأنه يعود إلى الأخير اتفاقًا، الضمير يعود إلى الأخير باتفاق فلا يضم الذهب ولا الفضة على هذه الرواية، نفرق بين كون الضمير يعود اتفاقًا وبين كون الخلاف في المذهب موجود، فكيف يقال اتفاقًا مع أنها رواية في المذهب؟ الاتفاق في عَود الضمير لا في الخلط وعدمه، فكونه لا يضم الذهب والفضة على هذه الرواية ما فيه إشكال؛ لأنه أقرب مذكور، وكون الضمير يعود على جميع ما

تقدم، وإذا لم يُضم الذهب إلى الفضة فمن باب أولى ألا يضم الشعير إلى الحنطة، وتخرج من كل صنف على انفراده إذا كان منصبًا للزكاة، يعني إذا بلغ النصاب، طيب عنده ثلاثة أوسق من الشعير وثلاثة من الحنطة على القول بعدم الضم لا زكاة عليه، وعلى القول بالضم عليه الزكاة لكن يخرج النصف من الحنطة والنصف من الشعير، إذا كان عنده أربعة أوسق حنطة ووسق شعير فإنه يخرج بالنسبة: الخمس وأربعة أخماس وهكذا.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله- تعالى: باب زكاة الذهب والفضة ولا زكاة فيما دون المائتي درهم إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به، وكذلك دون العشرين مثقالاً فإذا تمت ففيها ربع العشر وفي زيادتها وإن قلت وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ وفيها الزكاة وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه له، وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً أو من الورِق مائتي درهم أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب زكاة الذهب والفضة**" زكاة الذهب والفضة، والمراد بهما النقدان أصول النقود التي يتعاوض بها الناس ويشترون بها ويملكون ما يحتاجون إليه، وهما مثل ما ذكرنا النقدان الدراهم والدنانير سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة وفي حكمها البديل؛ لأن البدل له حكم المبدَل من العملات الورقية وغيرها، يعني استعملت مواد للتعامل بها من القدم غير الذهب والفضة من الحديد والصفر والنحاس والجلود ووجد ما يتعامل بها لها قيمة معروفة ومتفق عليها ومتعارف عليها، إذا بلغت قيمتها قيمة نصاب الذهب أو الفضة وجبت فيها الزكاة ومن ذلك ما يتعامل به الناس اليوم من الريالات والدولارات والدراهم والدنانير الورقية؛ لأنه يوجد دينار ورق ويوجد جنيه ورق ويوجد درهم ورق كالريال والدولار واليورو، المقصود أن كل هذه العملات يجري فيها ما يجري في أصولها من الذهب والفضة، فهي تعامل معاملة أصولها والبدل له حكم المبدل وكيف تقوَّم، كان في السابق هناك أرصدة من الذهب أو الفضة تجعل في مقابل ما يضرب من هذه العملات الورقية، والآن ترك ذلك وصارت قيمة العملة ما يسمى بوضع البلد الاقتصادي، فإذا كان وضعه بالنسبة لغيره من البلدان مستقرا واقتصاده قوي ارتفعت عملته والعكس بالعكس، إذا تعرض لهزات أو تعرض لضعف في الاقتصاد فإن قيمة هذه العملات تضعف ونعرف من العملات قبل ثلاثين سنة ما قد يصل إلى ألف ضعف الآن كم ليرة لبنانية بالريال؟ تعرف؟

طالب: .....

كم؟

طالب: .....

خمسمائة، كنا نشتري الكتب المكتوب عليها ليرة لبنانية بريال ونصف، نعامَل على هذا الأساس وأمور الدنيا كلها والأرزاق كلها بيد الله- جل وعلا- يديل هذا البلد يومًا ثم يديل عليه والله- جل وعلا- لا يغير حتى يغير الناس ﴿حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ الرعد: ١١ قس على هذا كثيرا من البلدان البعيدة والقريبة، يعني صارت بعض العملات كلا شيء، يعني ما قيمته ريال من الخبز تحتاج إلى أن يكتب بشيك ما تستطيع أن تحمل العملات من كثرتها في بعض البلدان كل هذا سببه تضييع أمر الله- جل وعلا- وكان صرف الجنيه المصري أربعة عشر ريالا لما كنا في الابتدائي، ويصرفون الجنيه الورقي بجنيه وزيادة قرشين، ثم الآن أقل من الريال أظنه أربعة أسباع الريال، المقصود أن البدل له حكم المبدل في كل شيء؛ لأننا نسمع من يقول ويكتب في الصحف أن هذه العملات لا يجري فيها الربا ليست ذهبا ولا فضة وليست من الأصناف المنصوص عليها عند أهل العلم، يكتب هذا ويشاع ويروج له ليرتفع هذا المنكر الشنيع العظيم الذي هو حرب لله ورسوله! الذهب والفضة كان التعامل بين الناس بها ولا تقوم الحياة إلا بوجودها؛ ولذلك لو تسمعون كلام ابن القيم عن الذهب في زاد المعاد شيء فيه غلو لماذا؟ لأن حياة الناس تتوقف عليه؛ لأن الله جعله كما يقول ويعبر الناس اليوم عصب الحياة تصور أن ما معك نقود ماذا تفعل؟ ولذا جاء الأمر ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾ القصص: ٧٧ «نعم المال الصالح للرجل الصالح» فالإنسان عليه أن ينظر بالتوازن بين دنياه وأخراه والهدف من إيجاد الجن وخلقهم والإنس تحقيق العبودية لله- جل وعلا- لكن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا تستطيع أن تتعبد إلا بشيء من الدنيا، شيء من نصيبك من الدنيا فأنت تسعى لتحقيق ما يحقق الهدف عند أهل العلم كما جاء منصوصًا عليه في قوله- جل وعلا-: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ الذاريات: ٥٦ بينما نجد بعض من له اسم وذكر وشهرة وإن لم يصرح بذلك لكن تصرفاته تدل على ذلك يرى أن الهدف عمارة الأرض وعلى هذا يسعى لهذه العمارة ولو فرّط في شيء من الواجبات أو ارتكب في سبيل ذلك بعض المحرمات، فإذا كان الهدف تحقيق العبودية ما نظرنا إلى غيره إلا فيما أباحه الله- جل وعلا- لكن إذا كان الهدف تحقيق عمارة الأرض تجاوزنا لنعمر الأرض؛ ولذا يكتبون عن الزهد في الدنيا؛ لأنهم يرون أنه مضاد ومناقض لعمارة الأرض، يذكرون أن هذا خمول وكسل وتضييع لما أمر الله به من عمارة الأرض هذا تعطيل لهذا الهدف لكن هل هذا هو الهدف الحقيقي؟ عمارة الأرض وسيلة لعمارة دار الجزاء الثاني، تعطيل دار الجزاء التي هي الآخرة وكما يقول أهل العلم الجنة والدنيا ضرتان إذا ملت إلى إحداهما أضررت بالأخرى لكن ليكن الضرر على الفاني والنصيب الوافر بل الأوفر للباقي، قال- رحمه الله- "**ولا زكاة فيما دون المائتي درهم**" ما رأيت من تكلم على هذا الباب أفضل مما كتبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير آية التوبة ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾

التوبة: ٣٤ ولذلك أحضرناه معنا فإذا رأيتم أن نقرأ ما كتبه الشيخ وفيه طول قبل أن يُقرأ ما في الكتاب؛ لأن فيه طولا، وفيه أدلة عقلية ونقلية يبحث هذه المسائل من كل وجه، فإذا رأيتم قراءته فالأمر إليكم وإن رأيتم أن نقرأ منه بعض الأمور المشكلة فالذي ترونه، إن رأيتم أن نؤجله إلى أن ننتهي من شرح الباب لكن التصوّر الظاهر سيكون في ما كتبه الشيخ ثم بعد ذلك نستفيد منه في شرح الكتاب ويكون لدينا تصور واضح عن الباب.

طالب: أقول لو قرئ كله جزاك الله خيرا.

نقرأ ما كتبه الشيخ.

طالب: والله جزاك الله خيرا لك الفضل.

ومع ذلك نرجع إلى شرح الباب لكن ما أظن يمدينا اليوم على قراءة ما كتبه الشيخ؛ لأن فيه شيء من الطول لكنه كلام نفيس لا يوجد مثله في كتاب آخر. سم:

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله قال- رحمه الله تعالى-:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٣٤ الآية

أظهر الأقوال وأقربها للصواب في معنى يكنزون في هذه الآية الكريمة أن المراد بكنزهم الذهب والفضة وعدم إنفاقهم لها في سبيل الله أنهم لا يؤدون زكاتهما قال ابن كثير في تفسير هذه الآية وأما الكنز..

وما الكنز.. استفهام وما الكنز؟

لا، عندي وأما.

لأن بعدها علامة استفهام، عندك؟

لا، ليس فيه علامة استفهام.

ما فيه علامة استفهام أجل تصحيح هذا، طيّب.

أضع عليها إشارة يا شيخ؟

لا لا أنا الذي أضع لأن كأنه أوضح عندك، الذي عندك أصح؛ لأن صححت لما..

وأما الكنز بعدها جاء الفاصلة.

طيّب؛ لأن هذه الطبعة الأولى التي معي وصورت بالتي معك وصححت.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية وأما الكنز فقال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هو المال الذي لا تؤدى زكاته، وروى الثوري وغيره عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا تؤدى زكاته فهو كنز، وقد روي هذا عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة موقوفًا ومرفوعًا وقال..

الذي يجد الكنز وسيأتي الكلام عليه وهو ما يعرف عند أهل العلم بالركاز، وجاءت به النصوص تكون سعادته وفرحته غامرة كأنه وجد شيئا ليس فيه تعب ولا مشقة ولا عناء، لكن ماذا عن كنز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة، عندنا الأرض يكسوها التراب والذي بعده لا بد أن يتأثر بهذا التراب إذا كانت الجنة ترابها المسك الأذفر فما كنزها.

وقال عمر بن الخطاب نحوه أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونًا في الأرض، وأيما مال لم تؤد زكاته فهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض انتهى.

يعني من حرص ابن آدم على الدنيا تجده يستودع هذه الأموال التي تعب في تحصيلها بطن الأرض وبعضهم في الجدران يخفون هذه الأموال ثم لا يستفيدون منها هم ولا ورثتهم،

لا يستفيدون منها يستفيد منها غيرهم وفي هذا عِبَر، تتعب وتكدح وتخزن هذه الأموال في الأواني وُجدت أواني مملوءة بالذهب والفضة تعب عليها أصحابها وأربابها ثم بعد ذلك في النهاية لا لهم ولا لورثتهم يخفونها عن ورثتهم لماذا؟ لئلا يتلاعبوا بها هذا من حرص ابن آدم على الدنيا، وهذا الحرص لا شك أنه وبال عليه وعلى من يعول يعني يقتِّر عليهم ويحرمهم مما أوجب الله لهم، ثم في النهاية يأخذه أجنبي وأيضًا في الجدران إذا صُفَّ اللبن وضعوا بينه شيئا من هذه النقود ومن الدنانير والدراهم وغُطِّي بطبقة من الطين ثم في النهاية إذا جاء الهدم ينتهبه الناس والله المستعان.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

المقصود أنه يحصل لهم هذا العذاب سواء كان في القنطرة التي يصفون فيها وينقون من ذنوبهم أو يدخلون النار ويعذبون بها على قدر جرائمهم لكن المسلم مآله إلى الجنة.

طالب: .....

إلا بقاع قرقر.. هذا الإبل..

طالب: .....

يرى مقعده من الجنة ومن النار نعم هذا مما يستدل به على أن الذي لا يدفع الزكاة عند الجمهور لا يكفر.

وممن روي عنه هذا القول عكرمة والسدي، ولا شك أن هذا القول أصوب الأقوال؛ لأن من أدى الحق الواجب في المال الذي هو الزكاة لا يكوى بالباقي إذا أمسكه لأن الزكاة تطهره كما قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: ١٠٣ **ولأن المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها، ومن أصرح الأدلة في ذلك حديث طلحة بن عبيد الله وغيره في قصة**

الأعرابي أخي بني سعد من هوازن وهو ضِمام بن ثعلبة لما أخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن الله فرض عليه الزكاة وقال هل عليَّ غيرها فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له «لا، إلا أن تطَّوَّع» وقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ البقرة: ٢١٩ وقد قدمنا في البقرة تحقيق أنه ما زاد على الحاجة التي لا بد منها وقوله «ليس فيما دون خمسة أوسق» لأن صدقة نكرة في سياق النفي فهي تعم نفي كل صدقة، وفي الآية أقوال أخر منها أنها منسوخة بآيات الزكاة كقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ التوبة: ١٠٣ الآية وذكر البخاري هذا القول بالنسخ عن ابن عمر أيضًا وبه قال عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك انتهى، وعن علي أنه قال أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كان أكثر من ذلك فهو كنز ومذهب أبي ذر رضي الله عنه في هذه الآية معروف وهو أنه يحرم على الإنسان أن يدَّخر شيئًا فاضلاً عن نفقة عياله انتهى.

ولذا يتشبث الدعاة إلى الاشتراكية بمذهب أبي ذر يسمونه الاشتراكي الزاهد وكتبوا في سيرته على هذا الأساس وهذا مذهبه أنه يحرم على الإنسان أن يدخر شيئًا فاضلاً عن نفقة عياله لاسيما إذا وجد من يحتاجه من المسلمين، والعلماء يجمعون على أنه إذا وُجد من يتضرر ويجوع من المسلمين أنه لا يجوز لأحد أن يسلمه لهذا الضرر وهذا الجوع وهو يقدر على إنقاذه، مع الاكتفاء وعدم الضرورة اضطرار الإنسان المسلم إلى مال أخيه فإن هذا لا يقول به لا أبو ذر ولا غير أبي ذر بخلاف من يقهرون الشعوب ويجعلونهم يكدحون ويكدون ليل نهار ولا يعطونهم أجورهم وإن أخذوا أجرًا من غيرهم استولوا عليه ثم وزعوه بينهم وبين غيرهم بالسوية، العامل والعاطل على حد سواء هذا هو الظلم بعينه.

ولا يخفى أن ادّخار ما أُدِّيت حقوقه الواجبة لا بأس به وهو كالضروري عند عامة المسلمين فإن قيل ما الجواب عما رواه الإمام أحمد عن علي رضي الله عنه قال مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كيتان صلوا على صاحبكم» انتهى وما رواه قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة صدي بن عجلان قال مات رجل من أهل الصفة فوجد في مئزره دينار فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «كيَّة» ثم توفي آخر فوُجد في مئزره ديناران فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كيتان وما روى عبد الرزاق وغيره عن علي رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «تبًّا للذهب تبًّا للفضة» يقولها ثلاثًا فشق ذلك على أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالوا فأيّ مال نتخذ؟ فقال عمر رضي الله عنه أنا أعلم لكم ذلك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إن أصحابك قد شق عليهم وقالوا فأي مال نتخذ فقال «لسانًا ذاكرًا وقلبًا شاكرا وزوجة تعين أحدكم على دينه» ونحو ذلك من الأحاديث فالجواب والله

تعالى أعلم أن هذا التغليظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة كما ذكره البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وعلى كل حال الخبر في سنده شهر بن حوشب وهو مضعّف عند جمهور أهل العلم، ومهما كان فإن هذا الكلام لا يروق لكثير من كتاب اليوم ومن يسمون بالمفكرين هؤلاء لا يعجبهم مثل هذا الكلام هذا تعطيل للحياة والله المستعان هذا الموت بين الأحياء عندهم والله المستعان.

طالب: .....

الأخير من رواية شهر بن حوشب.

طالب: .....

الأول الذي هو..

طالب: حديث علي الذي رواه الإمام أحمد لكن ما ذكر سنده ولا حكم عليه.

ما ذكر سنده.

نقرأ.

نعم اقرأ.

وقال ابن حجر في فتح الباري قال ابن عبد البر وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانع الزكاة إلى أن قال فكان ذلك واجبًا في أول الأمر ثم نسخ ثم ذكر عن شداد بن أوس أنه قال كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شدة ثم يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول انتهى.

وقال بعض العلماء هي في خصوص أهل الكتاب بدليل اقترانها مع قوله ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ﴾ التوبة: ٣٤ الآية فإذا علمت أن التحقيق أن الآية عامة وأنها فيمن لا يؤدي الزكاة فاعلم أن المراد بها هو المشار إليه في آيات الزكاة وقد قدَّمنا في ترجمة هذا الكتاب المبارك أن البيان بالقرآن إذا كان غير وافٍ بالمقصود نتمم البيان من السنة من حيث إنها بيان للقرآن المبيَّن به كآيات الزكاة كقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ التوبة: ١٠٣ الآية وقوله ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ البقرة: ٤٣ وقوله ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ البقرة: ٢٦٧ لا تفي بالبيان فتبينه بالسنة.

أو نبينه يا شيخ؟

هو الظاهر.

سم.

الظاهر فنبينه.

وقد قال ابن خويزمنداد المالكي تضمنت هذه الآية زكاة العين وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحول، ونصاب سليم من الدَّين انتهى. وفي بعض هذه الشروط خلاف.

مسائل من أحكام هذه الآية الكريمة: المسألة الأولى: في قدر نصاب الذهب والفضة وفي القدر الواجب إخراجه منهما، أما نصاب الفضة فقد أجمع جميع العلماء على أنه مائتا درهم شرعي ووزن الدرهم الشرعي ستة دوانق وكل عشرة دراهم شرعية فهي سبعة مثاقيل والأوقيَّة أربعون درهمًا شرعيًا وكل هذا أجمع عليه الجمهور فلا عبرة بقول المرتِيسي الذي خرق به الإجماع وهو اعتبار العدد في الدراهم لا الوزن ولا بما انفرد به السرخسي من الشافعية زاعمًا أنه وجه في المذهب من أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضُم..

السرخسي المعروف صاحب المبسوط حنفي لكن هذا غيره.

من أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدرًا لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصابًا أن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة ولا بقول ابن حبيب الأندلسي إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم، ولا بما ذكره ابن عبد البر من اختلاف الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد؛ لأن النصوص الصحيحة الصريحة التي أجمع عليها المسلمون مبينة أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعي بالوزن الذي كان معروفًا في مكة انتهى وكل سبعة مثاقيل فهي عشرة دراهم.

يعني هل المعتبر في نصاب الفضة العدد مائتا درهم بغض النظر عن الوزن أو المعتبر الوزن خمس أواقي ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة وفيه أيضًا أن النصاب مائتا درهم وليس وإذا نقصت، فإذا كانت تسعون ومائة درهم فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فقد جاء الوزن وجاء العدد وكلها معتبرة، فإذا التقى الوزن مع العدد فلا إشكال، لكن لو وجد العدد ونقص الوزن أو وجد الوزن ونقص العدد فلا بد من تكميل الثاني، لو وجدنا أربعين أوقية، ضربت مائة وثمانون درهما أو مائة أو مائتا درهم، لما وزناها وجدناها ثلاث أواق أو أربع أواق ونصف مثلاً، المقصود أنه لا بد من تحقق الأمرين فإذا قُدِّر أن هذه الدراهم لما وزنَّاها وجدناها خمس أواقي والأوقية أربعون درهمًا يعني مائتا درهم، ثم وجدنا فيها شيئا من الغِش نسبته خمسة أو عشرة بالمائة فلا بد أن نزيد في الوزن والعدد بقدر هذه النسبة، وما ذكره عن بعضهم أنه لا بد من اعتبار قيمة الغش فضة مغشوشة بصُفْر أو نحاس يقول اعتبر قيمة هذا الصفْر أو هذا النحاس ثم بعد ذلك كمِّل، والقول المحقق والمحرر أنه لا عبرة بها وأن الاعتبار بالفضة الخالصة والذهب الخالص.

وكل سبعة مثاقيل فهي عشرة دراهم فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدْري رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة» ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه وقد أجمع جميع المسلمين

وجمهور أهل اللسان العربي على أن الأوقية أربعون درهمًا، وما ذكره أبو عبيد وغيره من أن الدرهم كان مجهولاً قدره حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه وأنه..

بلا شك لا يخفى سقوطه طيب كيف يخرج الناس زكواتهم قبل عبد الملك؟ على أي أساس يخرجون؟

وما ذكره أبو عبيد وغيره من أن الدرهم كان مجهولاً قدره حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل لا يخفى سقوطه وأنه لا يمكن أن يكون نصاب الزكاة وقطع السرقة مجهولاً في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم حتى يحققه عبد الملك، والظاهر أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة إلى العدد فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصيرونها وزنًا واحدًا، وقد ذكرنا تحقيق وزن الدرهم في الأنعام، وقال بعض العلماء يغتفر في نصاب الفضة النقص اليسير الذي تروج معه الدراهم الرواج الكاملة، وظاهر النصوص أنه لا زكاة إلا في نصاب كامل؛ لأن الناقص ولو بقليل يصدق عليه أنه دون خمس أواقٍ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- صرَّح بأن ما دونها ليس فيه صدقة، فإذا حققت النص والإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم شرعيٍ وهي وزن مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة فاعلم أن القدر الواجب إخراجه منها ربع العشر بإجماع المسلمين، وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال وفي الرقة ربع العشر والرقة الفضة، قال البخاري في صحيحه في باب زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجَّهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين والتي أمر الله بها رسولَه الحديث، وفيه: وفي الرَّقَّة ربع العشر وهو نص صريح صحيح أجمع عليه جميع المسلمين فتحصل أنه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة في الفضة ولا خلاف بينهم في أن نصابها مائتا درهم شرعي ولا خلاف بينهم في أن اللازم فيها ربع العشر وجمهور العلماء على أنها لا وقص فيها خلافًا لأبي حنيفة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس.

يعني إذا كان في المائتي درهم ربع العشر خمسة وفي مائتين وعشرين مثلاً العشرون كم فيها؟ العشر اثنان وربعها نصف، يعني خمسة ونصف، وفي مائتين وخمسين مثلاً عشرها خمس وعشرون وربعه ستة وربع وهكذا ليس فيها وقص.

طالب: .....

ومثله الذهب إذا زاد عن العشرين مثقالا.

طالب: .....

العبرة بالذهب الخالص الصافي والنحاس لا عبرة به إلا إذا كان يصفو منه ما يصلح أن يكون عرضًا من عروض التجارة ويمكن أن يضاف إلى النقدين.

طالب: .....

إيه لا بد لأن الوزن معتبر شرعًا وجاء به نص والعدد معتبر شرعًا وجاء به نص.

طالب: .....

على كل حال إذا لم يكن إلا وزن والفضة خالصة يكفي.

وجمهور العلماء على أنها لا وقص فيها خلافًا لأبي حنيفة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري قائلين بأنه لا شيء في الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين ففيها درهم، وأما الذهب فجماهير علماء المسلمين على أن نصابه عشرون دينارًا والدينار هو المثقال فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين كما..

والدينار زنته بالنسبة للجنيه يقارب أربعة أسباع الجنيه ويزيد على أحد عشر جنيها.

وأما الذهب فجماهير علماء المسلمين على أن نصابه عشرون دينارًا والدينار هو المثقال فلا عبرة بقول من شذ وخالف جماهير علماء المسلمين كما روي عن الحسن في أحد قوليه أن نصاب الذهب أربعون دينارًا وكقول طاوس أن نصاب الذهب معتبر بالتقويم بالفضة فما بلغ منه قيمة مائتي درهم وجبت فيه الزكاة وجماهير علماء المسلمين أيضًا على أن الواجب فيه ربع العشر والدليل على..

يعني هل الذهب أصل كالفضة؟ أو أن الفضة أصل يرد إليها الذهب بالقيمة أو العكس كما اختلفوا في نصاب القطع في السرقة ثلاثة دراهم أو ربع دينار، لو سرق ما قيمته ثلاثة دراهم لكن لا تصل إلى ربع دينار أو العكس، الأصل مختلف فيه عند أهل العلم وتقريره مثل ما عندنا هنا كلاهما أصل برأسه.

والدليل على ما ذكرنا..

وإذا كان المسروق عرضًا يبلغ النصاب في أحد النقدين ولا يبلغه في النقد الثاني فلا بد من أن يتيقن بلوغ النصاب ويدرأ الحد حتى يتأكد من ذلك.

يقول حديث علي في المسند إسناده قال حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا عثمان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا عتيبة عن بريدة بن أصرم قال سمعت عليًا رضي الله عنه يقول مات رجل مسن أو رجل من أهل الصفة يقول علق عليه شعيب الأرنؤوط حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عتيبة وبريد بن أصرم.

طالب: .....

دينار وديناران كية وكيتان من باب التشديد ومن باب الترهيب على من لا يؤدي الزكاة أو يدخر الأموال ولا ينفقها يعني من باب يمر مثل ما جاء لا تعارض به النصوص المحكمة.

طالب: هذا التغليظ كان أولاً ثم نسخ بفرض الزكاة..

نعم من باب التغليظ على كل حال.

والدليل على ما ذكرنا عن جمهور علماء الأمة أن نصاب الذهب عشرون دينارًا والواجب فيه ربع العشر ما أخرجه أبو داود في سننه حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن جريرًا قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول انتهى فإن قيل هذا الحديث مُضعّف بالحارث الأعور وعاصم بن ضمرة لأنهما ضعيفان وبأن الدارقطني قال الصواب وقفه على علي..

ولا يقال أن أحدهما ينجبر بالآخر لأن الضعف شديد.

ولأن ابن الموّاق قال إن فيه علة خفية وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق فقد رواه حفّاظ أصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق فذكره، قال ابن موّاق الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل انتهى، وبأن الشافعي رحمه الله قال فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الوَرِق صدقة، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة إما بخبر عنه لم يبلغنا وإما قياسًا انتهى وهو صريح عن الشافعي بأنه يرى أن الذهب لم يثبت فيه شيء في علمه وبأن ابن عبد البر قال لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي فذكره، وكذا رواه أبو حنيفة ولو صح عنه لم يكن فيه حجة؛ لأن الحسن بن عمارة متروك وبأن ابن حزم قال لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في نصاب الذهب ولا في القدر الواجب فيه شيء وذكر أن الحديث المذكور من رواية الحارث الأعور مرفوع والحارث ضعيف لا يحتج به وكذّبه غير واحد، قال: وأما رواية عاصم بن ضمرة فهي موقوفة على علي- رضي الله عنه- قال: وكذلك رواه شعبة وسفيان

ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفا وكذا كل ثقة رواه عن عاصم فالجواب من أوجه الأول أن بعض العلماء قال إن هذا الحديث ثابت قال الترمذي وقد روى طرفا..

كون الشيخ- رحمة الله عليه- يذكر هذه الأخبار وفيها ما فيها ثم ينقل أقوال أهل العلم من صحح ومن ضعف بأسلوب يوحي بأنه في هذا الباب مقلِّد لا شك أن لديه الأهلية التامة في نقد الأحاديث وقد ظهرت براعته في كثير من النصوص التي أوردها في ثنايا كتابه ونقدها لكنه أحيانًا لا يتسنى له أن ينظر النظر الكافي في بعض الأحاديث فيُرى أن منزلته في الحديث أقل من الفقه، هو فقيه محدث- رحمة الله عليه- وبراعته في الأصول وكيفية التعامل مع النصوص نادر النظير- رحمة الله عليه- في هذا الباب يعني تجد علماء أئمة في فنون لكن عندهم ضعف في فنون أخرى لكن الشيخ- رحمة الله عليه- ممن جمع الله له أكثر من فن، متفنن وكل فن له فيه يد طولى وباع واسعة فقوله: قال الجواب الأول أن بعض العلماء قال إن هذا الحديث ثابت ويجيب بكلام أهل العلم من باب التورع ومن باب التواضع وإلا لديه الأهلية أن يقول أن هذا الحديث ثابت ثم بعد ذلك ينقده ويبين وجه ثبوته ويرد على من خالف وضعّف، على كل حال يعني يختلف وضع الشيخ- رحمة الله عليه- عن كثير من المفسرين الذين يوردون في كتبهم في كتب التفسير من الأحاديث أنواعا من الصحيح والضعيف والموضوع والضعيف بكثرة ولا يحسنون التعامل معها من حيث الثبوت وعدمه، والأمثلة على ذلك كثيرة منها التفسير الذي ندرسه تفسير القرطبي تمر علينا أحاديث لا أصل لها وأحاديث ضعيفة وكثيرة ليست بالقليلة؛ لأن بضاعته في الحديث مزجاة والذي دعانا لأن نقول هذا الكلام جواب الشيخ، جواب من أوجه الأول: أن بعض العلماء قال إن هذا الحديث ثابت يعني مقام الشيخ أرفع من أن يقول مثل هذا الكلام؛ لأنه إما أنه لم يتسن له النظر التام في الحديث أو يقوله من باب التواضع يعني كثير من طلبة العلم يعرفون ومن أهل العلم يعرفون درجة الحديث ثم تجده يقول صححه الإمام أحمد أو صححه فلان أو فلان أو ضعفه فلان ليلقي بالتبعة على غيره وإن كان عنده علم من درجته.

فالجواب من أوجه، الأول: أن بعض العلماء قال إن هذا الحديث ثابت قال الترمذي وقد روى طرفًا من هذا الحديث وروى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ورواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وسألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح انتهى.

يعني كأنه نظر إلى متنه وإلا الضعف على سنده ظاهر؛ لأنه من رواية الحارث وهو متروك يعني ما يكفي أن يقال ضعيف، الحارث الأعور كذبه الشعبي وغيره ومقرون بعاصم بن ضمرة وهو أيضًا ضعيف، وعاصم أمثل بكثير من الحارث، على كل حال ضعفه لا ينجبر إلا عند السيوطي ومن ينحو منحاه، وقد يوجد في تصرفات بعض العلماء مثل هذا؛ لأنه ضعيف شديد

مع ضعيف شديد يرتقي إلى ضعيف فقط يعني مثل ما يرتقي الضعيف مع الضعيف إلى الحسن، الذي ضعفه شديد مع الذي ضعفه شديد عندهم أمثل من الذي يأتي بسند واحد، يكون له أكثر من سند يعتضد به وإن لم يرتقي إلى درجة الحسن يكون ضعيفًا فإذا وجد له ما يسنده ارتقى إلى الحسن.

فترى الترمذي نقل عن البخاري تصحيح هذا الحديث وقال النووي في شرح المهذب وأما حديث عاصم عن علي رضي الله عنه فرواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح عن علي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- انتهى، وقال الشوكاني في نيل الأوطار وحديث علي هو من حديث أبي إسحاق عن الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة وقد تقدم أن البخاري قال كلاهما عنده صحيح وقد حسّنه الحافظ انتهى محل الغرض من كلام الشوكاني، الوجه الثاني: أنه يعتضد بما رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص وسكت عليه، وبما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء» قال النووي غريب انتهى، الوجه الثالث: المناقشة بحسب صناعة علم الحديث والأصول فنقول سلّمنا أن الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائدة وإن وثّقه ابن معين فيبقى عاصم بن ضمرة الذي روى معه الحديث فإن حديثه حجة وقد وثَّقه ابن المديني وقال النسائي.

وقد يروي الإمام عن ثقة وضعيف يقرن به الضعيف لا للاعتماد عليه وقد خرج في الصحيحين لبعض الضعفاء مقرونين بالثقات أو ممن يحتج بروايتهم فلا يعني هذا أنهم ثقات، وقد يروي الحديث عن ثقة وضعيف فيحذف الضعيف ويقتصر على الثقة ولا يؤثر في الخبر كما روى الإمام البخاري عن مالك وابن لهيعة فحذف ابن لهيعة ولا يتأثر، ما يقال هذا تدليس كيف يسقط ضعيفا وقد روى عنه؟ أسقطه اكتفاء بالثقة، ومسلم في أكثر من موضع يقول حدثنا فلان وآخر فإذا بحث عنه وجد من الضعفاء وهذا لا يقدح في الصحيح؛ لأن صاحب الصحيح اقتصر على ما كان من شرطه من الرواة وحذف الآخر أو أبهمه.

الوجه الثالث: المناقشة بحسب صناعة علم الحديث والأصول فنقول سلَّمنا أن الحارث الأعور ضعيف كما تقدم في المائدة وإن وثقه ابن معين فيبقى عاصم بن ضمرة الذي روى معه الحديث فإن حديثه حجة وقد وثّقه ابن المديني، وقال النسائي ليس به بأس، وقال فيه ابن حجر في التقريب عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق وتعتضد روايته برواية الحارث وإن كان ضعيفًا، وبما ذكرنا عن محمد بن عبد الله بن جحش وعمرو بن شعيب فبهذا تعلم أن تضعيف الحديث بضعف سنده مردود، وقد قدَّمنا عن الترمذي أن البخاري قال كلاهما صحيح، وقد قدمنا أن النووي قال فيه حسن أو صحيح، ونقل الشوكاني عن ابن حجر أنه حسنه، أما

ما أعلَّه به ابن الموَّاق من أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق لأن بينهما الحسن بن عمارة وهو متروك فهو مردود؛ لأن الحديث ثابت من طرق متعددة صحيحة إلى أبي إسحاق وقد قدَّمنا أن الترمذي قال وذكر طرفًا منه هذا الحديث رواه الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ورواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي انتهى، فترى أن أبا عوانة والأعمش والسفيانين وغيرهم كلهم رووه عن أبي إسحاق وبه تعلم بأن إعلال ابن الموّاق له بأن راويه عن أبي إسحاق الحسن بن عمارة وهو متروك إعلال ساقط لصحة الحديث إلى أبي إسحاق فإذا حققت رد تضعيفه بأن عاصمًا صدوق ورد إعلال ابن المواق فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية الحارث وهو ضعيف وأن رواية عاصم بن ضمرة موقوفة على علي مردود من وجهين..

ابن الموّاق له كتاب في النقد نقد الأحاديث، كتاب نفيس جدًا والموجود منه ليس بكامل طبع منه أجزاء وأصله يدور مع بيان الوهم والإيهام لابن القطان وهو أيضًا من أنفس ما كتب في علل الحديث، في كتاب ابن القطان انتقاد للأحكام الكبرى لعبد الحق فهذه يحرص عليها طالب العلم ويتمرن عليها في إعلال الأحاديث إذا كانت لديه أهلية بأن كان طالب حديث ومتوسط يعني له يد في دراسة الأسانيد وجمع الطرق يستفيد منها فائدة كبيرة.

فاعلم أن إعلال ابن حزم له بأن المرفوع رواية الحارث وهو ضعيف وأن رواية عاصم بن ضمرة موقوفة على علي مردود من وجهين، الأول: أن قدر نصاب الزكاة وقدر الواجب فيه كلاهما أمر توقيفي لا مجال للرأي فيه والاجتهاد والموقوف إن كان كذلك فله حكم الرفع كما عُلم في علم الحديث والأصول قال العلوي الشنقيطي في طلعة الأنوار:

وما أتى عن صاحب مما منع ... فيه مجال الرأي عندهم رفع

طلعة الأنوار هذه مختصرة من ألفية العراقي بقدر الخمس خمس الألفية وهو متن نافع لمن لا يقوى على حفظ الألفية وعليه حواشي منها كشف الأستار عن محيا طلعة الأنوار للمشاط تعليق مختصر والكتاب الذي لا يقوى على حفظ ألفية العراقي ينتفع به كثيرًا.

وقال العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيا حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

إلى آخره.

حديث ابن مسعود «من أتى عرافًا أو كاهنا» هذا لا يمكن أن يقوله ابن مسعود من تلقاء من رأيه ولا من كيسه ولا من تلقاء نفسه فمثل هذا يحكم له بالرفع.

الثاني أن سند أبي داود الذي رواه به حسن أو صحيح كما قاله النووي وغيره والرفع من زيادات العدول وهي مقبولة قال في مراقي السعود:

والرفـــع والوصـــل وزيـــدُ اللفـــظ .....

وزيدَ اللفظُ يعني الزيادة في اللفظ.

لكن اللفظِ أليست زيد مضافة إلى اللفظ يا شيخ؟

إذًا تقول والرفع والوصل وزيدُ اللفظِ يعني زيادته، زيادات الثقات أو الزيادة في الألفاظ والرفع والوصل كلها زيادات، الرفع فيه زيادة على من وقف، والوصل زيادة على من أرسل، وزيادة اللفظ على من حذفها فيه زيادة مقبولة عند الجمهور بل نقل عليها الاتفاق مع أن الخلاف موجود، من أهل العلم من يرى أن الحكم للوقف والإرسال ورد هذه الزيادة لأنه هو المتيقَّن ووجودها مشكوك فيه، ومنهم من يقبل الزيادة وعرفنا أنه هو القول الأول والثاني والثالث الحكم للأكثر والرابع الحكم للأحفظ، والمحقَّق عند أئمة هذا الشأن أن الحكم للقرائن.

والرفـــع والوصـــل زيـــد اللفـــظ مقبولـــة عنـــد إمـــام الحفـــظ

إلى آخره.. الوجه الرابع اعتضاد الحديث المذكور بإجماع الحجة من علماء المسلمين إلا من شذ عن السواد الأعظم على العمل بمقتضاه وإجماع المسلمين إذا وافق خبر آحاد فبعض العلماء يقول يصير بموافقة الإجماع له قطعيًا كالمتواتر وأكثر الأصوليين يقولون لا يصير قطعيًا بذلك.

يعني ومع اتفاقهم على وجوب العمل به.

وفرَّق قوم فقالوا إن صرَّحوا بأن معتَمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر أفاد القطع وإلا فلا وأشار إلى ذلك في مراقي السعود بقوله..

أما إفادة الخبر المتفق على محتواه القطع بالمعنى بالمضمون فهذا أمر لا إشكال فيه؛ لأن المعوَّل في هذا على الإجماع، أما القطع بمفاد الخبر لذات الخبر فإنه لا يكتسب القطعية بمجرد أن العلماء عملوا بمقتضاه؛ لأنه يحتمل أن يكون هناك أخبار أخرى فيكون الإجماع عاضد لها بمجموعها لا بمفرده كما أن عمل العالم لا يعني أنه يصحح هذا الخبر؛ لأنه يحتمل أنه أخذ الحكم من هذا الخبر ومن غيره وعضده بغيره كما أن ترك العالم العمل بمقتضى خبر من الأخبار لا يعني أنه ضعيف عنده إنما مخالفته له لوجود المعارِض الراجح.

وفرَّق قوم فقالوا إن صرحوا بأن معتمدهم في إجماعهم هو ذلك الخبر أفاد القطع وإلا فلا وأشار إلى ذلك في مراقي السعود بقوله:

ولا يفيـــد القطـــع مـــا يوافـــق الإجمـــاع والـــبعض بقطـــع ينطـــق

وبعضـــهم يفيـــد حيـــث عـــولا عليـــــــه.....

إلى آخره وعلى كل حال فلا يخفى أنه يعتضد بعمل المسلمين به، الخامس: دلالة الكتاب والسنة والإجماع على أن الزكاة واجبة في الذهب، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ التوبة: ٣٤ – ٣٥ **وأما السنة فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال «ما من صاحب ذهب ولا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة صُفِّحت لهم صفائح من نار فأُحمي عليها في نار جهنم فيُكوى بها جنبه ووجهه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» الحديث، هذا لفظ مسلم في صحيحه وهو صريح في وجوب الحق في الذهب كالفضة، وقد أجمع على ذلك جميع العلماء وإذًا يكون الحديث المذكور بيانًا لشيء ثابت قطعًا، وقد تقرر في الأصول أن البيان يجوز بما هو دون المبيَّن دلالة وسندًا كما أوضحناه في ترجمة هذا الكتاب.**

يعني في مقدمته وضَّح الشيخ– رحمه الله– كثيرا من المسائل التي يحتاجها قارئ التفسير.

فتحصل أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وما زاد فبحسابه، وأن الواجب فيه ربع العشر كالفضة، وأن الذهب والفضة ليس فيهما وقص بل كل ما زاد على النصاب فبحسابه خلافًا لمن شذَّ فخالف في بعض ذلك والعلم عند الله تعالى.

نقتصر على هذا في هذا الدرس والمأمول والمرجو من الإخوان أن يطّلعوا على ما كتبه الشيخ ويقرؤوا كل ما يتعلق بالآية؛ لأنه في تقديري أفضل ما كتب في زكاة النقدين وفي مسألة زكاة الحلي من أبدع ما سُطِّر استدل على المسألة بجميع ما يُحتمل من الأدلة مع صحة وتصرف سليم مع النصوص المتعارضة ونقد هذه النصوص في أسانيدها ومتونها فيُرجع إليه ويقرأ قبل الدرس القادم الذي بعد الإجازة– إن شاء الله تعالى– ولا نحتاج إلى قراءته في الدرس إلا إذا كان فيه إشكالات أو شيء يمكن أن يتبيّن.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل- الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب زكاة الذهب والفضة**" وهما النقدان المعروفان اللذان بهما تتداول السلع وتُقضى بهما الحاجات ويعبِّر عنهما المعاصرون بعصب الحياة، لولا أن الله- جل وعلا- سخَّر ويسَّر وهدى الناس إلى التعامل بهذين النقدين وما يقوم مقامهما لاضطربت أحوالهم، ويقوم مقام الذهب والفضة العملات من سائر الموادّ، بعض العصور المتقدمة تداولت عملات من حديد ومن نحاس ومن جلود إلى أن آل الأمر إلى أن يكون التعامل بالورق الذي لولا أنها حلّت محل الذهب والفضة وعلى هذا جرى الناس لما كان لهذه الورقة مزية على غيرها من الأوراق التي لا قيمة لها، يعني قيمتها في حكم العدم، ورقة واحدة أو ربع ورقة فلا قيمة في الحقيقة لولا أن الناس تعارفوا واصطلحوا على إنزالها منزلة الذهب والفضة، صاروا يتعاملون بها وجرى عليها عملهم وعرفهم فأخذت حكم الذهب والفضة فتجب فيها الزكاة ويجري فيها نوعا الربا الفضل والنسيئة وإلا فالأصل أن الورق إذا لم يعد للتجارة لا زكاة فيه ولا يجري فيه الربا، لكن لما نُزِّلت هذه الأنواط وهذه الأوراق منزلة الذهب والفضة صار للبدل حكم المبدل وما يقال وما يتداول ويشاع في هذه الأيام أنها كغيرها من الأوراق لا شك أنه مكابرة، لا تقول أعطني هذه الورقة الزرقاء وأعطيك أجمل منها يرضى؟ لا يرضى لكن ليجعل جميع المعاملات التي تتداول مباحة لا يجري فيها لا ربا فضل ولا ربا نسيئة ولا يوجب فيها زكاة، الذين يملكون المليارات من النقود ما عليهم زكاة إذا قلنا أنها ليس لها حكم الذهب والفضة، ولا شك أن هذا اللازم باطل لأنها أموال لغة وحقيقة وعرفًا وشرعًا، يلزم على هذا القول تعطيل زكاة الأموال ويلزم عليه أيضًا ارتفاع شيء اسمه الربا المقرر في النصوص القطعية من الكتاب والسنة؛ ولذا فهذا القول شاذ مطّرح لا يعول عليه والقول المحرر المقرر عند عامة أهل العلم ممن يعتد بقوله أن البدل له حكم المبدل؛ لأنه يلزم على القول الثاني لوازم باطلة والقول الذي يلزم عليه لوازم باطلة باطل بلا شك، تأتي إلى صاحب المليارات يقول أنا والله ما عندي لا ذهب ولا فضة عندي مليار في البنك إذا احتجنا شيئا اشتريناه نقول ما عليك زكاة؟

طالب: بناء على قول القائل لا زكاة...

نعم لكنه قول باطل لأنه يلغي الزكاة ويرفع هذا الركن من أركان الإسلام، يبقى أمور يعني شيء يسير بالنسبة للأموال، يعني إذا أبدلت مالك من بهيمة الأنعام مثلاً أو لنمثل بالبترول، إذا أُبدل البترول بهذه الأوراق قبل حلول الحول عليه معناه ليس فيه زكاة لأنه انتقل إلى ما لا زكاة فيه؟

ولا شك أن هذا القول مُلغي لهذا الركن من أركان الإسلام وأيضًا رافع لجريمة الربا التي هي حرب لله ورسوله والمقرر عند أهل العلم أن البدل له حكم المبدل.

طالب: .....

قيل أول ما ظهرت، يعني تردد بعضهم هل هي للتجارة أو عروض أو نقد أو بدل من الذهب والفضة مجرد تردد لكن استقر القول بأن لها حكم الذهب والفضة، قال- رحمه الله-: "**ولا زكاة فيما دون المائتي درهم**" لأن نصاب الفضة مائتا درهم في كل خمس أواقٍ صدقة، والأوقية أربعون درهمًا، ولا زكاة في مال الرجل حتى يبلغ مائتي درهم فإن كانت تسعين ومائة فلا زكاة فيها إلا أن يشاء ربها، لا بد أن تبلغ مائتي درهم وقيمتها بالعملات الموجودة وزنها ست وخمسون ريالا عربيا من الفضة، زنة المائتي درهم تعادل ستا وخمسينا ريالا عربيا من الفضة ثم بعد ذلك ينظر في قيمة الستة والخمسين بالعملات الورقية وليست ثابتة تزيد وتنقص تبعًا لارتفاع قيمة الفضة "**إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض تجارة فيتم**" لو عنده مائة درهم وعنده عشرة مثاقيل أو عنده ما قيمته مائتا درهم من عروض التجارة مما يعد للتجارة فإن هذا يكمل مع هذا ويُكمَّل به النصاب فتجب عليه الزكاة، من أهل العلم يقول لا تكميل؛ لأن النصاب محدد "ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورِق صدقة" والذي عنده مائة درهم يصدق عليه أن ما عنده دون الخمس أواقي وما دون الخمس أواق ليس فيها صدقة، والخلاف في ضم الذهب إلى الفضة تقدم لكن هو المعتمد عند أهل العلم وفي المذهب وإن رُوي عن الإمام أحمد الرواية الأخرى "**إلا أن يكون في ملكه ذهب أو عروض للتجارة فيتم به**" فيتم به يعني النصاب وكذلك دون العشرين مثقالاً يعني من الذهب النصاب عشرون مثقالاً ويعادل..

طالب: .....

المقصود أنه بالريال العربي المعروف ست وخمسون ريالا ثم تسأل عن قيمة الستة والخمسين ريالا بالورق، تسأل أهل الذهب والفضة أهل الصَنعة فإذا قالوا لك الريال يباع مثلاً بخمسين أنت تضرب الخمسين في ست وخمسين أو أربعين أو أقل أو أكثر "**وكذلك دون العشرين مثقالاً**" وتعادل بالجنيه السعودي الذهبي، الذهب أحد عشر جنيها وأربعة أسباع الجنيه، طيّب قد يقول قائل كيف نقوّم عروض التجارة؟ هل نقومها بالذهب أو بالفضة لأن التفاوت كبير بين الذهب والفضة، إحدى عشر جنيها وأربعة أسباع الجنيه، الجنيه بكم؟ يزيد على خمسمائة ريال أو ستمائة ريال فيكون النصاب على هذا يقارب سبعة آلاف لكنه بالفضة مهما قلنا أن الريال العربي الفضي بخمسين مثلاً فما تزيد على ألفين وخمسمائة أو ثلاثة آلاف جنيه ريال، هذا عنده عروض تجارة قيمتها أربعة آلاف نقول زكي أو لا تزكي؟ يزكى لماذا؟ بلغت نصاب الفضة، لكن يقول أنا لا أنا مزكي لأنها لم تبلغ نصاب الذهب، هم اختلفوا في الأصل هل هو الذهب أو الفضة في القطع في السرقة إذا اختلف ربع الدينار عن ثلاثة دراهم هل الأصل الذهب أو

الأصل الفضة أو هما أصلان؟ وقل مثل هذا في الديات هل الأصل الإبل أو بقية الأنواع من البقر والغنم كلها أصول؟ الذي يظهر أن كلا من الذهب والفضة أصل فإذا بلغ النصاب بالنسبة لأحدهما لزمته الزكاة وكذلك دون العشرين مثقالاً "**فإذا تمت ففيها ربع العشر**" ففيها ربع العشر فأربعة آلاف درهم واضحة فيها مائة درهم وقل مثل هذا في مائة ألف ريال لأن البدل له حكم المبدل ربع العشر فيكون في المائة ألف، ألفان وخمسمائة.

طالب: .....

أي نعم مثل السعي لكن الناس تجود أنفسهم بالسعي ولا تجود بالزكاة اثنان ونصف بالمائة وكذلك دون العشرين مثقالاً "**فإذا تمت ففيها ربع العشر**" في كتب الأصول في الزيادة المتميزة وغير المتميزة قالوا كمن أدَّى دينارًا عن عشرين، الزيادة على القدر الواجب يفرقون بين ما إذا كانت متميزة عن الأصل فيُحكم بأنها تطوع وإذا كانت غير متميزة فالخلاف معروف، مثّلوا بقولهم كمن أدى دينارًا عن عشرين، العشرون زكاتها نصف دينار فمن أدى دينارا كاملا عن العشرين هل يجب عليه الدينار الكامل أو يجب عليه النصف والنصف الثاني نفل، قالوا إذا كان متميزا نصف مصكوك بمفرده والثاني كذلك فالواجب أحدهما والثاني نفل، وقل مثل هذا في زكاة الفطر لو أن شخصًا دفع خمسة آصع متميزة كل واحد بكيس فالواجب واحد والبقية نفل، لكن إذا كانت مجموعة في كيس واحد على الخلاف وهذه قاعدة يحتاج إليها في كثير من الأبواب ومن أطرف ما قيل من فروع هذه القاعدة أن المسبوق إذا دخل والإمام راكع وقد انتهى من القدر الواجب من التسبيح وأدركه فيما زاد على الواحدة من التسبيح وما زاد على الواحدة نفل ثم يأتي مسألة اقتداء المفترض بالمتنفل يعني مسائل تتفرع عن بعض القواعد يعني لا يلقي لها كثير من طلاب العلم بالا وهي في غاية الأهمية، فمعرفة القواعد سواء كانت الفقهية أو الأصولية مهمة جدًا في حياة طالب العلم توفر له الكثير وتفتح له آفاقا، وكذلك الضوابط يحتاجها طالب العلم، نعم قد يوجد في بعض هذه القواعد بل في بعض فروع هذه القواعد ما فيه نص، إذا وجد نص قضى على كل ما يقال، لكن المسألة إذا خلت القاعدة من النصوص فتجرى القاعدة على متمها عند أهل العلم وهناك قواعد كلية لا يخرج عنها شيء وهناك قواعد أغلبية "**ففيها ربع العشر وفي زيادتها وإن قلّت** " ما يقال تنتظر الزيادة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ولا ينتظر في الذهب زيادة حتى يبلغ عشرين مثقالاً، مائتا درهم وعشرة دراهم فيها خمسة دراهم، في المائتين وفي العشرة ربع وهكذا، وقل مثل هذا في الذهب، وقل مثل هذا في البدل الذي هو الأوراق "**وإن قلّت**" ما يستأنف النصاب من جديد إذا زادت على المائتين أو على العشرين، قال- رحمه الله- "**وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره**" وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره، هذه المسألة من المسائل التي كثر فيها الكلام لأهل العلم والمذهب كما ذكر المؤلف- رحمه الله- بل هو قول الجمهور مالك والشافعي وأحمد ليس فيها زكاة، وفي المسألة حديث واحد

وآثار فالحديث حديث جابر ليس في الحلي زكاة مرفوعًا رواه الدارقطني والبيهقي، وهو مما تفرد به عافية بن أيوب، البيهقي يقول لا أصل له، فعافية بن أيوب مجهول وابن حجر وغير ابن حجر نقلوا عن أبي زرعة أنه وثقه، ونقل كلامهم الشيخ محمد الأمين في أضواء البيان أنه وثّقه أبو زرعة وثّق عافية بن أيوب ومادام العلة في عافية وقد وثّقه من يعتد بقوله من أهل العلم يكفي:

وصُـــــحِّح اكتفـــــاؤهم بالواحـــــد جرحًـــا وتعـــديلاً خـــلاف الشـــاهد

ومن أطلق عليه الجهالة غاية ما هنالك أنه ما عرف عنه شيئا، وكثيرًا ما يقول أهل العلم مجهول أبو حاتم بالذات مجهول أي لا أعرفه، ومع الأسف أن من يتصدر للكلام في وسائل الإعلام يبني على هذه الجهالة أحكاما ويطعن في أحاديث صحيحة؛ لأن أبا حاتم قال في راوٍ من رواتها مجهول، أبو حاتم أيضًا ذكر شخصًا وقال من المهاجرين الأولين مجهول، فالجهالة عنده ليست بقدح في الراوي فقد يطلقها لعدم معرفته به، وقد يطلقها بإزاء قلة مرويِّه وإلا هذا من المهاجرين الأولين وما يعرفه أبو حاتم؟ ويمكن أن يقال في صحابي أنه مجهول من المهاجرين الأولين؟ ما يمكن أن يقال مثل هذا في صحابي، فإذا روى حديثا قُبل بالاتفاق، بالإجماع مقبول حديثه، وإن قال أبو حاتم مجهول نظرا لقلة حديثه، فالذي لا يعرف اصطلاحات أهل العلم وينزِّل كلامهم النظري على مواقع الاستعمال العملي هذا يَضِل ويُضِل- نسأل الله العافية- «حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» على أن الجهالة في أصلها عند أهل العلم يختلفون هل هي جرح مباشر في الراوي أو عدم علم بحاله؟ فإذا كانت جرحا يضعف بها الخبر عند من يعتبرها جرحا لاسيما من المتأخرين، ولذلك يذكرون لفظ "مجهول" في ألفاظ التجريح ومن يقول إنها عدم علم بحال الراوي ما تصير تجريحا ولا تكون تجريحا ولا تؤثر في الخبر ولا يقابَل بهذه الجهالة قول من عرف؛ لأن من علِم حجة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، أبو حاتم في مئات الرواة قال مجهول أي لا أعرفه هل يضير الراوي ألا يعرفه أبو حاتم بعدما عرفه غيره من الأئمة؟ لا يضيره لأنه يكفينا واحد من الأئمة المعتبرين يوثق لاسيما في مقابل من جرح جرحًا غير مفسَّر والواحد يكفي.

وصُـــــحِّح اكتفـــــاؤهم بالواحـــــد جرحًـــا وتعـــديلاً خـــلاف الشـــاهد

ابن حجر في النخبة يقول ومن المهم معرفة أحوال الرواة جرحًا أو تعديلاً أو جهالة، فالجهالة قسيم للجرح وليست قسما منه ويأتي من يأتي ممن يضعِّف بعض الأحاديث الصحيحة ويتصدَّر للناس في وسائل الإعلام وهو لا يعرف شيئًا، يمسك كلمة لأبي حاتم ويطبقها على التقريب هذا ضلال، من يتصدر للناس عليه أن يتضلَّع فيما يريد أن يتكلم فيه ولا يكتفي بالتلفيق بين مناهج أهل العلم في اصطلاحاتهم، كل عالم له منهجه وله طريقته فإذا أردت أن تتكلم عن المجهول

عند شخص لا بد أن تعرف اصطلاح هذا الرجل والثقة، لا بد أن تعرف اصطلاح هذا الرجل في التوثيق وتعرف منزلة هذا الرجل وقدم هذا الرجل في هذا العلم، وفي هذا الشأن عافية بن أيوب قال فيه أبو زرعة العلماء ينقلون أنه وثَّقه أبو زرعة والذي في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، سألت أبا زرعة فقال ليس به بأس، وشتان ما بين التوثيق وبين نفي البأس، يعني نفي البأس منزلة متوسطة بين التوثيق والتجريح ويجعلون مروي هذا النوع من قبيل المقبول لكنه ليس من قبيل الصحيح بخلاف ما لو نص على توثيقه يصحح حديثه ولذا صحح الشيخ- رحمه الله- محمد الأمين الشنقيطي حديث جابر لأن أبا زرعة وثَّقه وهو علة الخبر ويقابله قول البيهقي في سننه الحديث لا أصل له؛ لأن عافية مجهول، الحديث المجهول يقال لا أصل له؟! أو يقال ضعيف أو يتوقف فيه على الخلاف في المراد بالجهالة؟

طالب: .....

عنعنة أبي الزبير عن جابر مؤثرة بلا شك؛ لأن تدليسه شديد فيما عدا صحيح مسلم- لما أكمل كلامي على الحديث بعد- الحديث وإن صححه من صححه فهو يروى عن جابر مرفوعًا ويروى موقوفا والذي يلوح لي أن الحديث ليست عليه أنوار النبوة بل هو بكلام البشر أليق، "ليس في الحلي زكاة" تجدون كثيرًا من الأحاديث التي يتداولها الفقهاء تجدها بألفاظ العلماء أشبه من كونها من ألفاظ النبوة وأمثلته كثيرة، بعض الناس يسمع الكلام الصحيح كلام صحي ثم يركَّب عليه إسنادا ويُروى على أنه حديث وهذا مأثور عن بعض المتعصبة من أتباع الأئمة، على كل حال الحديث المرجح أنه موقوف على جابر، وهناك أحاديث موقوفة في الباب عن ابن عمر وعن عائشة وعن جمع من الصحابة كلهم يرون أنه ليس في الحلي زكاة إضافة إلى أن الحلي المعد للاستعمال كسائر المتاع الذي يستعمله الناس "ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة" لكن إذا أُعدت هذه الأمور للتجارة فهي تزكى زكاة عروض تجارة، القول الثاني وهو قول الحنفية يرون أن فيه الزكاة وعندهم ثلاثة أحاديث: حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وآخر عن عائشة، والثالث عن أم سلمة، وفيه أيضًا آثار عن الصحابة أنهم يرون فيه الزكاة، والأحاديث بمجموعها لا شك أنها تصل إلى حد القبول مع الكلام في الأحاديث عند أهل النقد، أيضًا الكلام في مدلول الأحاديث ودلالتها على وجوب الزكاة المفروضة التي هي ركن من أركان الإسلام؛ لأن بعض العلماء وإن أثبت الحديث ناقش في مفاده ومدلوله وقد خالفت عائشة- رضي الله عنها- ما نُقل عنها مرفوعًا فكانت لا تُزكِّي، ويستحيل أن يثبت عندها عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وجوب الزكاة ثم بعد ذلك تقول لا زكاة في الحلي ولا تخرج الزكاة مع أنها تخرج زكاة اليتامى لئلا يقال أنهم كانوا صغارا فلا تجب، هذا يطِّرد مع مذهب الحنفية أن الصبي والمجنون ما عليهم زكاة لكن عند غيرهم عليهم زكاة فإذا أوجبت الزكاة في مال الصغير من الأيتام وأفتت بعدم وجوب زكاة الحلي ولم تخرج فعلاً مع أن القاعدة عند أهل العلم أنه إذا خالف رأيُ الراوي

روايته فالعبرة بما روى لا بما رأى، مع أنه يوجِد شيئا من التردد، على كل حال المسألة كما ترون الجمهور لا يرون فيه الزكاة، وفيه حديث جابر وآثار، والحنفية يرون فيه جوب الزكاة وفيه ثلاثة أحاديث كما ذكرنا وفيه آثار، إذا نظرنا من حيث الرجحان بالدليل فالقول بوجوب الزكاة إذا قلنا إن المراد بالزكاة الزكاة المعروفة المشترط لها الشروط المعتبرة والنصاب المعتبر والحول وكل هذه فيها مناقشات بين أهل العلم أجملها الشيخ- رحمة الله عليه- في أضواء البيان أيما إجمال وخرج بنتيجة هي المرجحة عندي أنه لا زكاة فيه إلا من باب الاحتياط؛ لأن النصوص الواردة في إيجاب الزكاة فيه لا تسلم من مقال من جهة، الأمر الثاني: النقاش والأخذ والرد في وجوب الزكاة التي هي المفروضة التي نبحثها ففي دلالتها عليها شيء من التردد والأصل براءة الذمة والإيجاب يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره منهم من حمل الزكاة الواردة في هذه الأحاديث على أنها الإعارة من باب ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ الماعون: ٧ هذا فيه وعيد منع الماعون وكذلك منع الذهب إذا احتيج إليه، المقصود أن الخلاف كما سمعتم والأدلة باختصار هي ما ذكرنا والشيخ- رحمة الله عليه- رجح ما قلنا أنه من باب الاحتياط لما نظر إلى المسألة من جميع الوجوه، يعني نظر فيها من حيث الأدلة واللغة أيضًا والنظر والقياس ثم خرج بهذه النتيجة- رحمه الله- عمومًا الذهب المباح استعماله إذا لم يخرج عن الحد المباح إلى السرف أو كان محرمًا اتخذت آنية كما سيأتي أو اتخذت قلم من ذهب مثلاً لأنه يوجد بعض الأقلام فيها نسبة ويوجد بعض الساعات فيها نسبة هذه تحرم على الرجال بلا إشكال، لكن للنساء القلم ليس من الحلية والساعة تُلحق بالأساور فهي من الحلية.

طالب: أحسن الله إليك الهاتف الجوال الآن يوجد هواتف من ذهب الهواتف يستعملها النساء.

لا يجوز؛ لأنها ليست من التحلي كآنية الذهب والفضة قال "**وليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة**" لأنها مباحة وجاءت فيها الأخبار "**والمتخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ وفيها الزكاة**" متخذ آنية الذهب والفضة عاصٍ سواء كان من الرجال أو من النساء وتقدم القول في هذا في باب الآنية "الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم" -نسأل الله العافية- وإذا كانت محرمة ففيها الزكاة، نرجع لكلام الشيخ ونأخذه باختصار قال "**وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر**" الركاز الذي هو في العرف يسمونه الكنز وما يكتنز تحت الأرض أو في جدران أو في غيرها كما وجد وتحدثنا عنه في الدرس السابق الركاز لأنه يُركز ويغرز في جوف الأرض وهو دفن الجاهلية قلَّ أو كثر لا بد أن يكون عليه علامات غير المسلمين، أما إذا كانت عليه علامات إسلامية فمثل هذا حكمه حكم اللقطة يعرّف إن جاء من يعرفه وإلا تملكه قل أو كثر "**وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر ففيه الخمس**" وفيه الحديث الصحيح المتفق عليه «وفي الركاز الخمس» "**لأهل الصدقات**" يعني إذا

قلنا أن فيه الخمس فيه شوب الفيء، قال ففيه الخمس كأنه فيء عُثر عليه بدون قتال لكنه قال "**لأهل الصدقات**" للأصناف الثمانية يعني للأصناف التي بينها الله- جل وعلا- من أهل الزكاة "**وباقيه فله**" أربعة أخماسه لواجده، يُذكر من القصص أن شخصًا اشترى أرضًا فوجد فيها ركازا فذهب إلى البائع فقال له خذ هذا المال فإنه لك أنا اشتريت الأرض ما اشتريت المال ثم قال البائع هو لك أنا بعتك الأرض بما فيها، الآن يندر وجود مثل هذا فاختصما إلى قاضٍ فسأل أحدهما فقال هل لك ولد؟ قال: نعم، وسأل الآخر هل لك بنت؟ قال: نعم، قال: زوج الولد البنت وأنفقا عليهما من هذا المال، هل يقال إن هذا القاضي حكم بهذا الركاز لوالد الذكر لوالد الابن دون والد البنت؛ لأن الأصل أن تجهيز النكاح ومؤونته على الرجل وليست على المرأة؟ وعلى كل حال هذا حل وهذه لا شك أنها من سياسة وحكمة هذا القاضي، لكن الحكم الشرعي في مثل هذا لو صار بالعكس مشاحة، لو قال للبائع أنا ما بعتك والله الركاز أنا بعتك الأرض، وقال المشتري أنا والله شريت الأرض بما فيها إلا إذا عرف أنه لصاحب الأرض، إذا عرف أنه لصاحب الأرض فهو له، قد يكون له ونسيه فهو له ما باع الرِّكاز، وإذا عرف أنه قديم من دفن الجاهلية يكون لصاحب الأرض للمشتري، طيب بعض الناس يبيع أشياء جملة وبعضها مستثنى عرفًا ويحصل فيه شيء من النزاع، يأتي صاحب سيارة إلى الحراج وفي شنطة السيارة أثاث ويحرِّج عليه ويباع بخمسمائة، ستمائة، ألف، ثم يأتي المشتري وينزل المتاع وينزل الإطار الاحتياطي والرافعة يقول أنا اشتريت كل ما في الشنطة هذا له أو ليس له؟ هذا مستثنى عرفًا معروف أن هذا تابع للسيارة وليس تابعا للأثاث، وما كان من الركاز وهو دفن الجاهلية قل أو كثر يعني ما ينظر فيه إلى النصاب ففيه الخمس لأهل الصدقات وباقيه فله، يعني لا ينظر فيه إلى النصاب وليس مقدار الزكاة كزكاة النقدين فهو يخالف النقدين من جهات، أولاً: لا ينظر فيه إلى النصاب، الأمر الثاني: أن فيه الخمس لا ربع العشر، الأمر الثالث: أنه يزكيه متى وجده لا ينتظر فيه الحول.

طالب: .....

قيد نعم.

طالب: .....

مال كفار يعني الأصل أنه مال كفار ليس لمسلم.

طالب: .....

لا بد من عرضه على حاكم لا يتموله بنفسه والحاكم يجتهد، على كل حال يقول "**وإذا أخرج من المعادن من الذهب عشرين مثقالاً**" ذهب إلى جبل من الجبال فاستخرج منه من الذهب عشرين مثقالاً سواء كانت خالصة أو مع غيرها مما يصفو منه عشرون مثقالاً "**أو من الورِق مائتي درهم أو قيمة ذلك**" مما يمكن بيعه "**من الرصاص أو الزئبق**" أو الزئبق "**أو الصفر أو غير ذلك**

مما يستخرج من الأرض" يعني مما يمكن بيعه "**فعليه الزكاة من وقته**" فعليه الزكاة من وقته أو قيمة ذلك من الرصاص أو الزئبق أو الصفر أو غير ذلك، طيّب لو قال أنا أذهب إلى هذا الجبل وأنقل منه حصى يستفاد منها في الردميات وأبيعها هل تأخذ هذا الحكم حكم الرصاص والزئبق والصفر؟

طالب: ليست معدنا يا شيخ.

نعم ليست معادن أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته لا ينتظر به حولاً ولا يعامَل معاملة عروض التجارة بالنسبة لهذا قياسًا على الركاز والفرق بينه وبين الركاز أن هذا يكون في بطن الأرض وهذا على ظهرها يستخرج منها.

طالب: أحسن الله إليك الملح المستخرج من الأرض هل يعد معدنا؟

الملح لا شك أنه معدن فهل يعامَل معاملة الرصاص أو الزئبق والصفر أو يعامل معاملة ما يستخرج يؤخذ من الجبال ويباع.

طالب: .....

يعني حكمه أي مستفاد منه وليس بمعدن حكمًا.

طالب: .....

نعم مثل من ينقل الرمل من الصحاري ينقل الرمل بالدراهم يبيعونه هذا ليس من المعادن فيكون إذا حال على قيمته الحول ومثله الملح والصخر وغير ذلك ننظر في كلام الشيخ- رحمه الله- في زكاة الحليّ.

هذا يقول في مسألة زكاة الحلي هل يُفرق بين الكثير والقليل فبعض النساء يكون حليها عبارة عن صندوق وقد يساوي أكثر من مائة ألف بعكس بعض النساء يكون عندها ما تلبسه فقط فهل يقول أن الأولى يجب عليها الزكاة والثانية لا تجب..؟

هذا عند من يقول بوجوبها يشترط بلوغ النصاب، بعض العلماء حمل أحاديث وجوب الزكاة في الحلي على ما كان في أول الأمر، لما كان الحلي محرما على النساء، لكن يبعد أن يقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-«أتؤدين زكاته؟» فتقول لا، قال «أتحبين أن تسوري بسوارين من نار؟» لأنه سأل عن الزكاة ولو كان المراد بيان التحريم ما يمكن أن يُغفِل الرسول -عليه الصلاة والسلام- أصل المسألة ويتكلم عن فرعها، لا يمكن أن يُغفَل الأصل يترك الدلالة الأصلية وينتقل إلى الفرعية هذا لا يمكن أن يتصور وإن قال به بعض الكبار من أهل العلم قالوا بهذا، الشيخ رحمة الله عليه يقول: المسألة الثالثة: اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا زكاة فيه وممن قال به مالك والشافعي وأحمد في أصح قوليهما وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد والشعبي

ومحمد بن علي والقاسم بن محمد بن سيرين والزهري وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وممن قال بأن الحلي المباح تجب فيه الزكاة أبو حنيفة- رحمه الله تعالى- وروي عن عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وميمون بن مهران وجابر بن زيد والحسن بن صالح وسفيان الثوري وداود وحكاه ابن المنذر أيضا عن ابن المسيب إلى آخره، قال: وسنذكر- إن شاء الله تعالى- حجج الفريقين ومناقشة أدلتهما على الطرق المعروفة في الأصول وعلم الحديث ليتبين للناظر الراجح من الخلاف، ثم قال- رحمه الله- اعلم أن من قال بأن الحلي المباح لا زكاة فيه تنحصر حجته في أربعة أمور، الأول: حديث جاء بذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتضد بها الحديث المذكور، الثالث: القياس، الرابع: وضع اللغة، أما الحديث فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار من طريق عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «لا زكاة في الحلي» قال البيهقي: وهذا الحديث لا أصل له إنما روي عن جابر من قوله غير مرفوع، والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا لا أصل له وعافية بن أيوب مجهول فمن احتج به مرفوعًا كان مغررًا بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالِفين من الاحتجاج برواية الكذابين والله يعصمنا من أمثال هؤلاء لكن هذه شدة ليست في مكانها يعني أشد ما قيل في عافية أنه مجهول ما قيل فيه كذاب، لا أحد رماه بالكذب ووضْع الحديث، قال مقيده عفا الله عنه ما قاله البيهقي- رحمه الله تعالى- من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعًا من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه كذاب وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهولاً لأنه لم يطلع على كونه ثقة وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة، وعرفنا أن أبا زرعة قال ليس به بأس وفرق بين ثقة وبين ليس به بأس، قال ابن حجر في التلخيص عافية بن أيوب قيل ضعيف، وقال ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحًا، وقال البيهقي مجهول، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة، يعني أو قلد ابن حجر نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة ولا يخفى أن من قال إنه مجهول يُقدم عليه قول من قال إنه ثقة لأنه اطلع على ما لم يطِّلع عليه مدعٍ أنه مجهول ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال فعافية هذا وثقه أبو زرعة والتعديل والتجريح يكفي فيهما واحد على الصحيح في الرواية دون الشهادة إلى آخره، قال: وهذا هو الصحيح فلا شك أن قول البيهقي في عافية أنه مجهول أولى منه بالتقديم قول أبي زرعة أنه ثقة؛ لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وإذا ثبت الاستدلال بالحديث المذكور فهو نص في محل النزاع، ولا شك أنه نص لو ثبت من قوله -عليه الصلاة والسلام- لكن يعني في نقدي أن أنوار النبوة ليست ظاهرة عليه ليس في الحلي زكاة.

طالب: .....

لا، هو العلة الأقوى التي تكلم فيها أهل العلم عافية وينصون عليها ويدورون عليها، على كل حال أنا لا أرتاح لمثل هذا مع هذا الكلام الذي يقال والتشكيك الذي ذكر يعني ليس في الحلي زكاة كأنه حتى عمّن دون جابر.

طالب: .....

كثير من الألفاظ التي تدرج يلوكها الفقهاء على أنها مسائل فقهية اجتهادية بعض متعصبة المذاهب يركّب لها إسنادا، يعني رُكِّب إسناد على ما لا دم له سائلة فهو طاهر، يعني هل يُشك بأن هذا من قول الفقهاء وليس من قوله -عليه الصلاة والسلام- والتركيب معروف، قال- رحمه الله- ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه وشدة بحثه عن الرجال قال إنه لا يعلم فيه جرحًا، وأما الآثار الدالة على ذلك فمنها ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحُلي فلا تُخرج من حليهن الزكاة، وهذا الإسناد عن عائشة في غاية الصحة كما ترى، ومنها ما رواه مالك في الموطأ أيضًا عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحلي بناتَه.. بناتَه أو بناتِه؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

بناتَه التاء أصلية ليست مزيدة، أنه يحلي بناتَه وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة وهذا الإسناد عن ابن عمر في غاية الصحة كما ترى، وما قاله بعض أهل العلم أن المانع من الزكاة في الأول أنه مال يتيمة وأنه لا تجب الزكاة على الصبي كما لا تجب عليه الصلاة مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حُليًّا مباحًا على التحقيق لا كونه مال يتيم، وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلي أنه لجوارٍ مملوكات وأن المملوك لا زكاة عليه مردود أيضًا بأنه كان لا يزكي حلي بناته مع أنه كان يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة ولا يزكي ذلك الحلي وتركه لزكاته لكونه حليًا مباحًا على التحقيق، قال: ومن الآثار الواردة في ذلك ما رواه الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله في الحلي فقال زكاته عاريَّته ذكره البيهقي في السنن الكبرى وابن حجر في التلخيص وزاد البيهقي فقال وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر كثير كثير يعني يدخل في حد الإسراف، ومنها ما رواه البيهقي عن علي بن سليم قال سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة، ومنها ما رواه البيهقي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا، وأما القياس فمن وجهين، الأول: أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال لا للتجارة والتنمية أُلحق بغيره من الأحجار النفيسة كاللؤلؤ

والمرجان بجامع أن كلاً معد للاستعمال لا للتنمية سائر متاع الإنسان فرس، عبد، أثاث، قد تبلغ قيمته الألوف المؤلفة ومع ذلك لا زكاة فيه؛ لأنه مستعمل وقد أشار إلى هذا الإلحاق مالك- رحمه الله- في الموطأ بقوله: فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عنده أهله فليس على أهله فيه زكاة، قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك والعنبر زكاة، الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس وأشار له في مراقي السعود بقوله في كتاب الاستدلال:

منه قياس المنطقي والعكسي ومنه فقد الشرط دون لبس

وخالف بعض العلماء في قبول هذا النوع من القياس وضابطه إثبات عكس حكم شيء لشيء آخر لتعاكسهما في العلة، ومثاله حديث مسلم أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» الحديث يعني مثل هذا لو أن شخصًا أرصد ما له للإعانة على الجهاد في سبيل الله يؤجر أو ما يؤجر؟ النصوص كلها تدل على أنه مأجور، لكن لو أرصد هذا المال للمفسدين وقطاع الطريق مثلاً نفسه هذا قياس العكس يستعمل في هذا كما أن المال ينفع هؤلاء أيضًا ينفع هؤلاء واسمه قياس العكس، ومثاله حديث مسلم أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر» الحديث فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجرًا وهو عكس حكم الجماع الحرام لأن فيه الوزر لتعاكسهما في العلة؛ لأن علة الأجر في الأول إعفافه امرأته ونفسه، وعلة الوزر في الثاني كونه زنا، ومن أمثلة هذا النوع من القياس عند المالكية-أطال رحمه الله في هذا- يعني هناك أصل اللغة وأما وضع اللغة قال: فإن بعض العلماء يقول الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب، يعني الأحاديث والآيات الواردة في زكاة الذهب والفضة لا تشمل الحلي في لسان العرب، قال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوش ذات السكة السائرة بين الناس ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية، قال مقيده عفا الله عنه الشيخ محمد الأمين ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب، قال الجوهري في صحاحه الورِق الدراهم المضروبة وكذلك الرِّقة، والهاء عوض عن الواو، وفي القاموس الورِق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة وجمعه أوراق وورِاق كالرِقة، هذا وحاصل حجة من قال لا زكاة في الحلي وما ادعاه بعض أهل العلم من الاحتجاج لذلك بعمل أهل المدينة فيه؛ لأن بعض أهل المدينة مخالف في ذلك والحجة بعمل أهل المدينة عند من يقول بذلك كمالك إنما هي في إجماعهم على أمر لا مجال للرأي فيه، وأما حجة القائلين بأن الحلي تجب فيه الزكاة فهي منحصرة في أربعة أمور، الأول: أحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه أوجب الزكاة في الحلي، والثاني: آثار وردت بذلك عن الصحابة، الثالث: وضع اللغة، الرابع: القياس، أما

الأحاديث الواردة في ذلك فمنها ما رواه أبو داود في سننه قال حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة المعنى.. يعني المعنى واحد المعنى مبتدأ خبره محذوف تقديره واحد أن خالد بن الحارث حدثهم عنه قال حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها «أتعطين زكاة هذا؟» قالت لا، قال «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال فخلعتهما فألقتهما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-فقالت هما لله عز وجل ولرسوله، وقال النسائي: في سننه قال أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن حسين هو حسين المعلم السابق في سند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال «أتؤدِين زكاة هذا؟» قالت لا، قال «أيسرك أن يسورك الله- عز وجل- بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت هما لله ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- قال أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حسينا يعني المعلم قال حدثني عمرو بن شعيب قال جاءت امرأة ومعها بنت لها وفي يد ابنتها مسكتان نحوه مرسل قال أبو عبد الرحمن من هو؟ النسائي خالد أثبت من المعتمر يعني أن الموصول أقوى من المرسل وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أقل درجاته الحسن وبه تعلم أن قول الترمذي- رحمه الله- لا يصح في الباب شيء غير صحيح؛ لأنه لم يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب بل جزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصبّاح فهو قد تابعهما الحجاج بن أرطاة والجميع ضعاف، ومنها ما رواه أبو داود أيضًا قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عتّاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله هذا حديث أم سلمة فقلت يا رسول أكنز هو؟ قال «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزُكي فليس بكنز» وأخرجه نحوه الحاكم والدارقطني والبيهقي مفهومه أنه إذا لم يزكَّ فإنه كنز، ومنها ما رواه أبو داود أيضًا قال حدثنا محمد بن إدريس الرازي من هو محمد بن إدريس؟

طالب: .....

أبو حاتم.. قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت دخل عليَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرأى في يدي خاتم من ورق فقال «ما هذا يا عائشة؟» فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول قال «أتؤدين زكاتهن؟» قلت لا، أو ما شاء الله قال «وحسبك من النار» قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل

لسفيان كيف تزكيه؟ قال تضمه إلى غيره لأنه في يده فتخات من ورِق قد يقول قائل أنها لا تبلغ النصاب، وقيل لسفيان كيف تزكيه؟ قال تضمه إلى غيره وحديث عائشة هذا أخرج نحوه أيضًا الحاكم والدارقطني والبيهقي، وأخرج الدارقطني عن عائشة من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عنها قال لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطي زكاته، قال البيهقي- رحمه الله- وانضم إلى حديث عمرو بن شعيب حديث أم سلمة وحديث عائشة وساقهما، ومنها ما رواه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بلفظ قالت دخلت أنا وخالتي على النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلينا أساوِر من ذهب فقال لنا «أتعطيان زكاته؟» فقلنا لا، قال «أما تخافان أن يسوركما الله بسوار من نار؟! أديا زكاته» وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس وفي سنده أبو بكر الهذلي وهو متروك قاله ابن حجر في التلخيص: وأما الآثار فمنها ما رواه ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق شعيب بن يسار قال كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصّدقن من حليهن وهذا الحديث الصحيح «تصدقن ولو من حليكن» ولا يلزم من هذا أن يكون زكاة لهذا المال إنما أمروا بالصدقة، قال البيهقي: هذا مرسل، شعيب بن يسار لم يدرك عمر، وقال ابن حجر في التلخيص وهو مرسل قاله البخاري، وقد أنكر الحسن ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة قال لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال في الحلي زكاة، ومنها ما رواه الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود أن امرأته سألته عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعًا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وليس بشيء، وقال قال البخاري مرسل، ورواه الدارقطني من حديث ابن مسعود مرفوعًا، وقال: هذا وهم والصواب موقوف قاله ابن حجر في التلخيص، ومنها ما رواه البيهقي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة وما روي من ذلك عن ابن عباس قال الشافعي لا أدري أيثبت عنه أم لا؟ وحكاه ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما قاله في التلخيص أيضًا، وأما القياس: فإنهم قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد، وأما وضع اللغة فزعموا أن لفظ الرِقة ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك، وقد قدمنا أن التحقيق خلافه الآن في باب الربا يفرق بين المصوغ وغير المصوغ؟ لا يفرق بينهم بين المصوغ وغير المصوغ، نعم من أهل العلم من يرى أن المصوغ حكمه حكم عروض التجارة وأن الصياغة أخرجته من كونه نقدًا لكن هذا قول مرجوح وإن كان في كلام شيخ الإسلام في بعضه ما يدل عليه لكنه مرجوح فيجري فيه الربا ولو كان مصوغًا، فإذا علمت حجج الفريقين فسنذكر لك ما يمكن أن يرجح به كل واحد منهما، أما القول بوجوب زكاة الحلي فله مرجحات منها أن من رواه من الصحابة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أكثر كما قدمنا روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعائشة، وأم سلمة، وأسماء بنت يزيد، رضي الله عنهم، أما القول بعدم وجوب الزكاة فيه، فلم يرو مرفوعًا إلا

من حديث جابر، كما تقدم وكثرة الرواة من المرجحات على التحقيق كما قدمنا في سورة البقرة في الكلام على آية الربا، ومنها: أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب ومن ذكر معه أقوى سندًا من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب، ومنها أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة لماذا؟ لأن ما دل على الإباحة مبقي على الأصل وما دل على الوجوب ناقل على الأصل ناقل على الأصل ومعروف أن التأسيس أولى من التأكيد، ومنها أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب كما تقرر في الأصول وإليه الإشارة بقول صاحب المراقي.. إلى آخره، ومعنى قوله ثم إلى آخره ومنها دلالة النصوص الصريحة في وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه هذا حاصل ما يمكن أن يرجح به هذا القول، وأما القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح فيرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرمًا على النساء والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقًا، وأما أدلة عدم الزكاة فيه وعرفنا ما فيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن أن يطالب بالزكاة التي هي فرع عن التحريم ولا يبين التحريم، وأما أدلة عدم الزكاة فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحًا والتحقيق أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرمًا على النساء ثم أبيح كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً وتحليله ثانيا وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث ووجهه ظاهر؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ومعلوم أن الجمع إذا أمكن أولى من جميع الترجيحات، فإن قيل هذا الجمع يقدح فيه حديث عائشة المتقدم فإن فيه فرأى في يدي فتخات من ورق الحديث والورق الفضة والفضة لم يسبق لها تحريم فالتحلي بها لم يمتنع يوما ما، فالجواب ما قاله الحافظ البيهقي- رحمه الله تعالى- قال: من قال لا زكاة في الحلي زعم أن الأحاديث والآثار الواردة في وجوب زكاته كانت حين كان التحلي بالذهب حراما على النساء فلما أبيح لهن سقطت زكاته، قال: وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة إن كان ذكر الورق فيه محفوظًا غير أن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلي مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخًا يعني نظير ما قيل أن عائشة كانت تتم وتقصر تتم في السفر وتصوم في السفر مع أنها عرفت أن من هديه -عليه الصلاة والسلام- ترك الصيام في السفر والقصر في السفر فيبعد أن يثبت عنها هذا مع أنها صحبت النبي -عليه الصلاة والسلام- في كثير من أسفاره فيستبعد مثل هذا، أيضًا تضعيف المرفوع من حديث عائشة بفعلها وبرأيها ألا يمكن أن يعكس و يقال: عدم إخراجها للزكاة يبعد ثبوته مع أنها روت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن فيه الزكاة؟ مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة فهي لا تخالف

النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخًا، وقد قدمنا في سورة البقرة الكلام على مخالفة الصحابي لما روى في آية الطلاق، وبالجملة فلا يخفى أنه يبعد أن تعلم عائشة أن عدم زكاة الحلي فيه الوعيد من النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه حسبها من النار ثم تترك إخراجها بعد ذلك عمن في حجرها مع أنها معروف عنها القول بوجوب الزكاة في أموال اليتامى يعني لئلا يقال أن هؤلاء صغار فلا تجب عليهم الزكاة، فهي ممن يرى وجوب الزكاة في مال الصبي، ومن أجوبة أهل هذا القول أن المراد بزكاة الحلي عاريته ورواه البيهقي عن ابن عمر وسعيد بن المسيب والشعبي في إحدى الروايتين عنه هذا حاصل الكلام في هذه المسألة يعني التأكيد على العارية نظير ما جاء في سورة الماعون وعيد شديد ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧ ﴾ الماعون: ٧ فهو من هذه الحيثية التوجيه بأن يعار وزكاة كل شيء بحسبه، إذا قيل لك زك علمك كيف تزكيه؟ زك بدنك كيف تزكيه؟ فزكاة كل شيء بحسبه، قال- رحمه الله-: وأقوى الوجوه بحسب المقرر في الأصول وعلم الحديث الجمع إذا أمكن وقد أمكن هنا، قال مقيده عفا الله عنه هذا خلاصة كلام الشيخ وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه» «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» والعلم عند الله تعالى.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل- الرياض

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى باب زكاة التجارة والعروض، إذا كانت للتجارة قوَّمها إذا حال عليها الحول وزكاها، ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول الحول من يوم ساوت مائتي درهم وتقوَّم السلع إذا حال الحول بما هو أحفظ للمساكين..

أحظ.

عندنا أحفظ.

لا أحظ..

وتقوّم السلع إذا حال الحول بما هو أحظ للمساكين من عين أو ورق ولا يعتبر ما اشتريت به، وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولاً وإذا كان في ملكه نصاب للزكاة فاتّجر فيه فنمى أدَّى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: "**باب زكاة التجارة**" الأموال التي تقدمت من بهيمة الأنعام والزروع والثمار والنقدين هذه مُجمع عليها وأما ما هو موضوع هذا الباب وهو عروض التجارة هذه عامة أهل العلم على وجوب الزكاة فيها، والنصوص العامة تدل على ذلك وجاء فيها ما يخصها من نصوص خاصة لكنها لا تسلم من مقال، جاء التنصيص على البز عند الحاكم «في البز صدقة» على أن ابن دقيق العيد ينازع في كونه بالمعجمة بالزاي ويقول إنه وقف على نسخة قديمة من المستدرك فيها البُرّ والحديث فيه ضعف على أنه مجرد احتمال في اللفظ، وأيضًا مما ورد فيه "أُمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للتجارة" وهذا أيضًا ضعيف، فالأحاديث الخاصة لا تقوم بها حجة إنما الدليل على ذلك الأحاديث العامة وعلى ذلك عامة أهل العلم، النصوص العامة من الآيات والأحاديث تتناول سائر الأموال إضافة إلى ما ذكر، ولو قيل بأنه لا زكاة فيها لعُطِّلت الزكاة وعطلت هذه الشعيرة من كثير من الأموال فأكثر الأموال التي تدار في أسواق المسلمين هي عروض وحُرم المساكين مما افترض الله لهم، خالف في زكاة عروض التجارة أهل الظاهر وقالوا إن العروض هذه موجودة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يثبت خبر عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه أمر بإخراج الزكاة فيها، وعرفنا أن ما ورد فيها على وجه الخصوص ضعيف، جاء عن عمر- رضي الله عنه- أنه أمر بإخراج الزكاة من العروض وكذلك ابنه عبد الله والفقهاء السبعة من التابعين وجمع غفير من أهل العلم حتى عدَّه بعضهم كالاتفاق، ولا

إشكال في كونه قول عامة أهل العلم ولم يخالف في هذا إلا أهل الظاهر والإمام مالك- رحمه الله- بالنسبة لعروض التجارة يُفرَّق بين المال الذي يدار ويقلب في التجارة وبين المال الذي يحتكر ينتظر به ارتفاع السعر فيوجب الزكاة في المال الذي يدار ولا يوجبه في المحتكر الذي ينتظر به ارتفاع السعر، وعلى كل حال قول الجمهور هو المعمول به وهو المفتى به ولا يضر التاجر أن يخرج هذه الزكاة ليقال احتياطًا لأموال الناس وأنه لا يوجب فيها إلا بما يجب به بما يقطع العذر لا يضيرهم شيء يسير وينفع إخوانهم، والنصوص العامة تدل عليه تدل على وجوب الزكاة في عروض التجارة قال- رحمه الله- "**والعروض**" العروض جمع عرْض بإسكان الراء، وأما العرَض فهو يشمل جميع متاع الدنيا حتى الذهب والفضة والزرع والماشية «يبيع دينه بعرَض من الدنيا» يعني إذا باع دينه بالذهب والفضة ما يدخل؟ أو باعه بالمزارع والبساتين أو باعه بالمواشي يدخل فالعرَض يشمل عروض التجارة ويشمل الزروع والثمار ويشمل النقود ويشمل الماشية، أما العرْض فهو ما يعرض للتجارة وتكون حينئذٍ فيه زكاة التجارة، قد تكون الزروع عروضا وقد تكون المواشي عروضا، إذا عرض مزرعته للبيع صارت عرضا من عروض التجارة، وإذا عرَض ماشيته صارت عرْضا من عروض التجارة وزكيت زكاة العروض، فالذي عنده عشرون من الغنم سائمة لم تعد للتجارة يجب فيها زكاة؟ لا يجب فيها زكاة وإذا أعدها للتجارة وقيمتها تبلغ النصاب بالذهب أو بالفضة وجبت فيها الزكاة فصارت عروضا، والمخرج من العروض ما يجب فيه زكاة خاصة مما تقدم قال "**والعروض إذا كانت للتجارة قوَّمها**" صاحبها يعني إن كانت لديه القدرة على التقويم وإلا جاء بأحد من أهل الخبرة يستطيع أن يقوِّم ويذكر قيمتها بالتحديد أو بالتقريب؟ يعني هل نقول هذا مثل الزروع يكفي فيها الخرص أو بالإمكان أن تعرف قيمتها بدقة؟ هو بالإمكان أن تعرف قيمتها بدقة لكن إذا كان لا يستطيع وجاء بأجير يحدد له قيمتها فهل يحسم الأجرة من الزكاة أو يتحملها؟ مؤونة المال المزكى على صاحبه يعني لو جاء واحد ليكيل الزروع يتحمل أجرته "**قوَّمها إذا حال عليها الحول وزكَّاها**" إذا حال عليه الحول وزكاها وسيأتي أنه لا عبرة بما اشتريت به، فلا يعتبر ما اشتريت به هذه السلعة المعدة للتجارة، اشتريت بمائة ألف جملة وإذا بيعت بالتفريد جاءت بضعف القيمة بمائتي ألف، وإذا قيل من يسوم وجاءت بمائة وعشرين ألفا فلها ثلاثة أحوال، إذا نظرنا إلى قيمة الشراء مائة ألف إذا نظرنا ضربنا العدد الموجود بالأسعار الموجودة عليها تصفّي مائتي ألف، وإذا قلنا من يسوم يشتري جميع؟ جاءت بمائة وعشرين فهل العبرة بالشراء أو بالبيع أو بما تستحقه الآن وقت التقييم.

طالب: قيمتها وقت التقييم يا شيخ.

هذا الأصل لكن هل المعتبر بمن يسوم؟ والغالب أن الأموال تكثر في مثل هذه الحالة قد لا تسام إلا بأقل من قيمة الشراء أو يجتهد ويسدد ويقارب واحتمال أن تصل إلى هذا الحد لأنه لا يطالَب بقيمة البيع النهائي الذي يمكن ما يدرى متى تباع.

طالب: ولا يضمن أن تبقى على..

نعم ولا يضمن أن تبقى الأسعار كما هي يمكن أن تزيد ويمكن أن تنقص فالعبرة بيوم التقويم وحينئذٍ إذا جاء من يقول إنها البيع مثلاً الحبة بعشرة والشراء بستة يعني المتوسط أن تكون بثمانية، لو قيل من يسوم الغالب أنها تأتي بمثل هذا والشارع الحكيم كما يلاحظ مصلحة الفقير وحينئذٍ لا ينظر إلى وقت الشراء أو ثمن الشراء فيتضرر الفقير ولا ينظر إلى قيمة البيع بالتقسيط أو بالتدريج لئلا يتضرر الغني فينظر إلى وسط بين ذلك، إذا كان هذا المحل يبيع جملة وهذا المحل يبيع بالتفريد ومحل ثالث يبيع أحيانًا بالجملة وأحيانًا بالتفريد فهذا يقوّم على الجملة وذاك يقوّم على التفريد وهذا ينظر إلى الغالب إذا حال عليها الحول وزكاتها ربع العشر، زكاة أقيامها وتزكَّى قِيَمُها ولا تزكى أعيانها، فمن كانت أمواله من البز أو من الأطعمة التي لا زكاة فيها زكاة الخارج من الأرض فإنه يُخرج ربع العشر من قيمته، شخص عنده مستودع فيه مواد غذائية هذا المستودع قيمته خمسمائة ألف زكاته اثنا عشر ونصف صحيح؟ قال أنا ليس عندي اثنا عشر ألفا ونصف أنا سأخرج أكياسا من الأرز ومن السكر ومن المواد الغذائية يجوز أو ما يجوز؟ العبرة بالقيمة فيزكي القيَم ولا يزكي الأعيان والذوات، من أهل العلم من يرى أنه إذا كان من مصلحة الفقير أن تدفع الزكاة من عين المال جاز له ذلك، إذا كانت مصلحة الفقير أن يُعطى ما يكفيه من الأطعمة ولو أُعطي من قِيَمها لفرّط فيها واشترى أشياء لا تنفعه، إذا كانت مصلحته أو كان شراؤه للمواد الغذائية يكلفه ومعلوم أنه إنما يعطى الزكاة ليشتري بها، يعطى الفقير الزكاة ليشتري بها ما تقوم به حاجته الأصلية فإذا كان توليه للشراء يشق عليه ويكلفه بعض أهل العلم يرى أنه لا مانع من أن يعطى من هذه الأموال والأكثر على أنها تزكى القِيمة ولا تزكى الأعيان "**ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم ساوت مائتي درهم**" شخص عنده محل فيه بضاعة بمائة وخمسين درهما، أو خمسة عشر دينارا، فيها زكاة أو ليس فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة، تاجَر في بهذه البضاعة وبعد شهرين صار الموجود يساوي مائتي درهم ويساوي ثمانية عشر دينارًا يزكي أو ما يزكي؟ يزكي، لكن متى يبدأ الحول نعم عند بلوغ النصاب، أو ضارب في هذه التجارة واتّجر بها وبعد شهرين صارت تساوي عشرين دينارًا ومائة وخمسين درهما يزكي أو لا يزكي؟ يزكِّي لأن المنظور إليه بالنسبة للنقدين الأحظ للفقير "**ومن كانت له سلعة للتجارة ولا يملك غيرها وقيمتها دون المائتي درهم فلا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول من يوم ساوت مائتي درهم**" وعرفنا فيما تقدم نصاب الذهب والفضة.

طالب: .....

نعم، ولا يملك غيرها لكن لو كان يملك هذه السِّلع التي تستحق مائة وعشرين درهما أو اثني عشر دينارا وعنده ثمانية دنانير أو عنده سلعة أخرى من جنس العروض ليس عنده سلعة أخرى، يعني عنده مائة وعشرون درهما وعنده ناقة مثلاً سائمة أو عنده خمسون صاعًا من الخارج من الأرض يضيف هذا إلى هذا؟ لا يُضَاف. لكن الذي يضاف بعضه إلى بعض العروض عروض التجارة والأقيام الأثمان؛ لأن مآل العروض إلى الأثمان "**وتقوُّم السلع إذا حال الحول بما هو الأحظ للمساكين من عينٍ أو ورِق**" يعني من ذهب أو فضة العَين الذهب بالدنانير تقوَّم أو بالورِق الذي هو الفضة بالدراهم الأحظ، مثل ما قلنا إذا كانت السلعة تقوَّم بمائتي درهم أو بمثانية عشر دينارا نقول تزكَّى نظرًا إلى أنها بلغت النصاب بالدراهم، وإذا قوِّمت بعشرين دينارًا أو مائة وثمانين درهما تُزكى؛ لأن الأحظ للفقير أن تزكى بالدنانير وكل واحد من الورِق والعين أصل برأسه.

طالب: .....

طيب وجب عليه عشرة آلاف ريال زكاة محله التجاري وهو يعرف أسرة من أقاربه محتاجة إلى هذا المبلغ يكفيهم طول العام يقول لو أعطيتهم العشرة آلاف ما أخذت شهرا عندهم وكوني أشتري بها موادّ غذائية تكفيهم لمدة سنة لا شك أن هذا أنفع لهم لكن يبقى أمر هل هذه المواد هي نفس تجارته؟ يبيع قطع غيار سيارات هل يقال: أعطهم من تجارتك قطع غيار؟!

طالب: ماذا يصنعون بها؟!

هذا بالاتفاق لا يجزئ، أقول إذا كان عنده هذه العشرة آلاف وجبت عليه وعندهم من أقاربه صدقة وصلة وقال أنا أعرف أقاربي معرفة تامة لو أعطيتهم عشرة آلاف لم تبق عندهم ولا شهرا وكوني أشتري لهم مواد غذائية أصلية يحتاجونها خلال سنة وتكفيهم أضل، ومعروف أن حال كثير من الفقراء عدم الإحسان في تصريف الأموال، وذكرت لكم أكثر من مرة شخص مسافر لنزهة مع جمع من أقرانه وليس معه شيء فطلب القرض فأقرضه أحدهم خمسمائة ريال على أساس أنه تكفيه حتى يرجع، مرت سيارة فيها تحف فاشترى تحفا بالخمسمائة ووضعها في السيارة وأثناء مرور السيارة فوق إحدى المطبات تكسرت يعني ما يحسنون التصرف في الأموال، فهل الأفضل أن يدفع العشرة آلاف وهل يجوز له أن يقسطها عليهم أقساطا شهرية كل شهر ألف، أو يشتري بها موادّ غذائية وهي غير تجارته لتكفيهم لمدة سنة ويلزمه أن يخرجها فورًا وليس بنائب عن الفقير ليقوم مقامه؟ لا بد من أن تملك الفقير ثم يستأذن في التوكيل فتنفق عليه إما أن يعطى كل شهر ألفا مثلاً، أو يشترى لهم بكل شهر ما يكفيهم أو طول السنة ما يكفيهم إذا كان لا يسرع إلى المواد الفساد أو تنتهي مدتها، طيّب كثير من الجهات يجمعون الزكوات ويضعون

لها حسابات ويصرفون على أسر طول العام هؤلاء الذين يجمعون الزكوات نُوَّاب عن الأغنياء أو نواب عن الفقراء.

طالب: الظاهر أنهم عن الأغنياء يا شيخ.

إذا كانوا نوابا عن الأغنياء فلا يجوز لهم تأخير الزكاة، عليهم أن يبذلوها في وقتها وإذا كانوا نوابا عن الفقراء فإنهم يجوز لهم أن يقسطوها على هؤلاء الفقراء؛ لأن الغني يلزمه دفعها فورًا يعني يتجاوزون في اليوم واليومين والثلاثة لكن الفقير له أن يأخذ زكاة ما يكفيه سنة ويودعها في البنك ويسحب منها ما يكفيه، فإذا كان نائبا عن الغني لا بد أن يخرجها فورًا إلا إذا ملكها الفقير ثم طلب منه التوكيل هذا شيء آخر، وإذا كان نائبا عن الفقراء وهذا الذي يظهر في كثير من الأحوال أن هؤلاء ملاحظتهم لمصلحة الفقراء هم يشتغلون للفقراء فإنه حينئذٍ يجوز أن يقسطوها على الفقراء.

طالب: .....

هو يلزمه مثل الغني لا يجوز له أن يؤخرها يكون يوما أويومين معفو عنه أما أكثر من ذلك فلا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

من نفس العين.

طالب: .....

الأصل الأثمان هم نظروا إلى مصلحة الفقير قد يكون الفقير إذا أُعطي أموالا يفرِّط فيها أو إذا احتاج أن يشتري بها، احتاج إلى أن يأخذ سيارة أجرة مثلا، وعمال يركبون وعمال يحمِّلون ويمين ويسار وتضيع هذه الزكاة

طالب: .....

لا، الزكاة إما أن تتعلق بعين المال أو بقيمته ولا ثالث، لكن الذي عنده قطع غيار يعطي من عين المال أو من قيمته إذا اشترى مواد غذائية.

طالب: .....

لا، إذا اشترى مواد غذائية.

طالب: .....

لا من هذا ولا من هذا صحيح أو لا؟ فلا هذا ولا هذا فيخرج عما قاله أهل العلم.

طالب: .....

في ماذا؟

طالب: .....

ضيعه يأثم والغني تبرأ ذمته، وإذا علم أن هذا يفرط بالأموال لا يعطيه إلا بقدر الوقت الحالي ويبحث عن غيره فلا يعطي شخصا يفرط بالأموال أو يستعملها فيما لا يرضي الله- جل وعلا- ولا يستعين بها على طاعته.

طالب: .....

لا، هي تمليك ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾التوبة: ٦٠ ملكها إياه ثم بعد ذلك توكل.

طالب: .....

نعم هذا بناء على أن في سبيل الله أعم من الغزاة المجاهدين وهذا قال به بعض أهل العلم، قالوا أنه أعم من أن يصرف في الجهاد، وعامة أهل العلم على أنه في الجهاد خاصة، ومنهم من يرى عموم اللفظ ويقول مادام في سبيل الله الحج في سبيل الله، الدعوة في سبيل الله، التحفيظ في سبيل الله، تعليم العلم في سبيل الله، وهكذا ومن ذلك المصالح العامة مثل حفر الآبار ومثل تمهيد الطرق ومثل مد الجسور وغير ذلك، لكن المرجح في هذا ما يقوله عامة أهل العلم أن المراد في هذا المصرف الجهاد في سبيل الله.

طالب: .....

ما يكفي الاستئذان لا بد من التمليك.

طالب: .....

نعم لكن أصل الفكرة من أين جاءت؟ هي لنفع الأغنياء وتوفير الوقت عليهم أو لنفع الفقراء؟

طالب: .....

بحسب نيته نعم الإيجار حاجة أصلية لكن الذي يدفعها الفقير تملك للفقير ويدفع الإيجار وإلا فالإيجار حاجة أصلية "**وتقوّم السلع إذا حال عليها الحول بما هو أحض للمساكين من عين أو ورِق ولا يعتبر ما اشتريت به**" كما تقدم "**وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها فيستقبل بها بثمنها حولاً**" شخص اشترى أرضا أو ملك أرضًا بهبة، اشترى أرضا ليقيم عليها سكنا أو مشروعا تجاريا أو ملكها بهبة أو بإرث أو ما أشبه ذلك وما نواها للتجارة من أول الأمر إذا ملكها بإرث ولو نواها بالتجارة عند القسمة؛ لأن الإرث ليس بفعله يفرقون بين سبب الملك، إن كان بفعله ونوى بها التجارة وجب اعتبار الحول من الشراء، وإذا كان لا يد له في وصول المال إليه كالإرث فإنه لا يزكيه إلا إذا باعه واستقبل بقيمته حولاً، إذا اشتراها لغير التجارة ليقيم عليها سكنا ثم بعد شهر من الشراء بدا له أن يبيعها تجارة هل تنقلب من كونها قِنية إلى كونها عرْضا أو لا؟

طالب: .....

من متى؟

طالب: .....

من نية التجارة جمهور أهل العلم على أنها لا تنقلب تستمر حتى يبيعها ويستقبل بها حولاً، ومن أهل العلم من يقول أنها تنقلب والأعمال بالنيات والأعمال بالنيات.

طالب: .....

هو لا شك أن الأحوط شيء والحكم وإلزام الناس شيء آخر، لكن عامة أهل العلم على أنها لا تنقلب؛ ولذا قال ثم إذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء قطع نية التجارة ثم نواها للتجارة يعني هذه أشد من المسألة التي تصورناها، الصورة الأولى نواها للقِنية فقط ما عنده نية تجارة ثم بعد مدة نواها للتجارة هذا نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة ثم نواها.. اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة يعني انقطعت النية فترة ولو يسيرة ينقطع البناء على ما تقدم ولو مدة يسيرة، اشتراها للتجارة من الآن يبدأ الحول من العقد لكنه بعد شهر قال والله أعمرها وأسكن الحي طيب ثم بعد الشهر الثاني رجع عن هذه النية وقال نبيع، على كلامه لا زكاة فيها؛ لأنه نوى وقطع النية إن قطع هذه النية لم تصر للتجارة.

طالب: .....

نعم، إذا اشترى أرضًا طلبًا لارتفاع الثمن ليبيعها، المقصود أن في نيته البيع من العقد فهي للتجارة هذه التجارة.

طالب: أحسن الله إليك إذا كسدت لا يجد لها مشتري.

إذا كسدت على رأي مالك مثل الاحتكار لا يزكيها إلا إذا باعها، وعلى رأي الجمهور مادام معدها للتجارة ولو كسدت سنين هي للتجارة.

طالب: .....

على ماذا؟

طالب: .....

قطع النية عادة القول الثاني وهو أنه متى نواها للتجارة يبدأ القول من نيته هذا قول معروف عند أهل العلم ومعتبر لكن الجمهور على خلافه.

طالب: .....

هم نظروا إلى أصل الشراء هذه السلعة اشتريت بنية التجارة أو بنية القنية؟ اشتراها بنية القنية ثم نواها للتجارة لم تصر لها عند الجمهور، بعضهم يذكر أن عامة أهل العلم على هذا مثل ما لو ملكها بإرث ولما قيل له هذا نصيبك من العقار قال خلاص من يسوم نواها للتجارة عندهم لا يصير للتجارة مثل هذا.

طالب: .....

طيّب «إنما الأعمال بالنيات» هل يؤثر في السوم النية أو ما يؤثر؟ سوم بهيمة الأنعام سائمة نواها للتجارة أو العكس تؤثر أو ما تؤثر؟ قالوا ما تؤثر النية في هذا سائمة خلاص.

طالب: .....

أين؟ في ماذا؟ عنده أربعون من الغنم سائمة ثم بعد ذلك في أثناء الحول نواها للتجارة في هذه الحالة عند أهل العلم يرون الأحظ للمساكين لكن هنا ما رأوا ذلك قالوا العبرة بوقت العقد نواها تجارة أو قنية؟ فإن نواها للتجارة بعد ذلك لم تصر لها، ولا شك أن القول الثاني له يعني وجهه وله دليله ولا شك أنه بالنسبة للمساكين هو الأحظ لكن يبقى أن بعضهم ينقل اتفاق الأئمة الأربعة عليه وأتباعهم، وهذا لا شك أنه يورث هيبة للقول، يقول ثم نواها للاقتناء ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها فيستقبل بثمنها حولاً.

طالب: أحسن الله إليك ألا يكون سبب ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم وجوب الزكاة فيما تردد في نيته هو تردد النية أنها غير مستقرة نواها للتجارة ثم للقنية ثم للتجارة.

لكنه في المرحلة الثالثة استقر على التجارة وقطع التردد يقول لم تصر لها ولو قطع التردد قال رحمه الله بعد ذلك "**وإذا كان في ملكه منصب**" قد مر بنا.

الطالب: منصب عندك يا شيخ؟

منصب نعم وهو والنصاب بمعنى واحد وتقدم بيانه منصب المراد به النصاب "**فاتجر فيه أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول**" بدأ التجارة في شهر محرم من هذا العام بمائة ألف لما حال الحول في محرم نظر في تجارته فإذا قيمتها مائة وخمسون ألفًا "**أدّى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول**" نعم المقرر عند أهل العلم أن ربح التجارة ونتاج السائمة حوله حول الأصل، بدأ الماشية بأربعين رأسا من الغنم فلما حال عليها الحول هذه ما يتصور أنها تصير مئة وعشرين، ما يتصور أنها تنتج ثلاثة أضعاف.

طالب: .....

نعم، لا نريد زكاة الأموال الثانية، الدراهم سهلة نريد مثالا على نتاج السائمة، ضربنا مثالا على ربح التجارة، نعم إذا بدأ التجارة بمائة ألف ثم حال الحول وإذا بها مائة وعشرين أو مائة وخمسين أو ثلاثمائة ألف يزكي ما حال عليه الحول بالمبلغ الذي وُجد عن رأس الحول ولو كان بعض الربح له أيام، يعني بدأ التجارة في محرم بمائة ألف استمر إلى رمضان وهي مائة ألف في شوال ربح عشرة آلاف وفي ذي الحجة ربح مائة ألف بقي أياما ويتم الحول الآن كم صار عنده؟ مائتان وعشرة، يزكي مائتي ألف وعشرة آلاف؛ لأن ربح التجارة حكمه حكم الأصل، ومثله نتاج السائمة إذا حال الحول وعنده من بدايته نصاب ثم لما حال الحول وجدت هذه السائمة نتجت ما يجعل الواجب أكثر مما بدء به من الواجب فيما بدء به فنتاج السائمة حوله حول أصله، الآن في مذهب مالك يفرق بين المال الذي يدار ويقلَّب في وجوه التجارة وبين المال الذي يحتكر

ينتظر به الربح الأكثر، فالذي يدار فيه الزكاة والذي لا يدار لا زكاة فيه حتى يباع، يمكن أن يفرق بين الاحتكار الممنوع المحرم وبين الاحتكار المباح أو لا؟ إذا كان الناس بحاجة ماسة إلى هذه السلعة، وجاء في الاحتكار ما جاء فيه من الوعيد هل يعفى من الزكاة؟ يعان على جنايته أقصد عند المالكية في مذهبهم حينما يفرقون بين المال الذي يدار والذي لا يدار هل يقال إنه يعفى من الزكاة ليعان على هذا المحرم الذي ارتكبه؟ لا، لا يمكن وهذا مما يضعف قول المالكية.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان شيء من نشاط هذا الشخص غير مشروع في أسهم غير مشروعة أو شيء واختلط بالمال.

نعم إذا كان يزاول تجارات مباحة ومحرمة هل تؤخذ الزكاة من جميع المال بما فيه النشاط المحرم على ما يقولون أو يكتفى بالمباح فيقال إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا؟ وأما بالنسبة للمحرم فإنه يلزمه التخلص منه، لا يكفي أن يؤخذ منه ربع العشر إنما يتخلص منه أو يقال يزكي الأصل؟ هو دخل في هذه التجارة المحرمة بمائة ألف لما حال عليها الحول صارت مائتي ألف نقول يزكي الأصل الذي هو مائة ألف وأما الربح المحرم يجب عليه أن يتخلص منه ولا يكفي أن يزكيه، أو نقول أن هذا المال اختلط من غير تمييز فكله خبيث؟ الاختلاط على حسب نسبته هو محرم على كل حال، لكن إذا كان هذا الاختلاط شيئا يسيرا هل يؤثر في الزكاة أو لا يؤثر؟ وهل يتصدق منه ويهدى منه هذا محل الإشكال، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا والجسد الذي ينبت على السحت معروف مآله.

طالب: .....

لكن هل هو متميز؟ له حساب للحلال وحساب للحرام غير متميز، اختلط وأثر رديئه على طيبه لا بد أن يميز الطيب من الخبيث ويتخلص منه.

طالب: .....

لا بد، لا يمكن أن يتخلص لكن إذا كان شيئا يسيرا، فرق بين أن يدخل عليه شيء يسير من غير قصد وبين أن يدخل عليه شيء مقصود، المقصود ما يعفيه أبدا ولا يكفيه أن يقال يتخلص منه لتبرأ ذمته لا، ما يقول أنا أرابي والنسبة يسيرة خمسة بالمائة وإذا حال علينا الحول نتخلص من خمسمائة لا يكفي.

طالب: .....

تؤخذ من الزكاة بقدر الطيب لكن أمواله كل تعاملاته محرمة.

طالب: .....

يفرق بينه وبينه والحكم للغالب يعني.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

مصلحة الزكاة أو غير مصلحة الزكاة لا فرق الآخذ عمومًا، لكن عليه خلاص نفسه، عليه أن يتحرى لنفسه «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا» ولو قرأت شرح الحافظ ابن رجب لهذا الحديث وجدت أن كثيرا مما يزاوله الناس حتى في وجوه القرب فيها ما فيها يقول إذا بنى مسجدًا- وسبقه ابن الجوزي- وكتب اسمه عليه فهذا نصيبه ولا أجر له.

طالب: .....

كل يزكي على تمام حوله اختلطت يتفقون على وقت يكون فيه شيء من التقديم وليس فيه شيء من التأخير.

طالب: .....

العروض حولها واحد إذا بلغت لكن يقول مثلاً عرفنا أن نتاج التجارة أو ربح التجارة لها حكم الأصل فهذه تجارة في أخشاب، وهذه تجارة في مواد غذائية، وهذه تجارة في كذا، هل نقول أن حول الجميع يجب أن يكون من حول الأخشاب الذي هو الأول، الأموال متميزة لا أثر لتجارة المواد الغذائية في الأخشاب ولا عكس، وليست هذه من نماء تلك، فكل مال له حوله.

طالب: .....

لكن عموم الأدلة ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾البقرة: ٢٦٧ وهذا من الطيبات.

طالب: .....

موجودة في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأمر بها عمر بسند صحيح وأمر بها غيره من الصحابة وحتى أنهم قالوا إن هذا مثل الإجماع.

طالب: .....

صار حكمها حكم المال صارت كنزا.

طالب: إذا لم ينو بها شيئا معينا يا شيخ إنما فقط قال لتحفظ...

هذا ما يمكن..

طالب: لتحفظ المال فقط.

تحفظ المال صار لها حكم المال كأنه أودع المال في البنك.

طالب: .....

متردد المتردد ما عليه شيء حتى يغلب على ظنه شيء.

طالب: .....

ليس فيها شيء حتى يبيعها لأنه قطع هذه النية.

طالب: .....

خلاص ما تصير له.

طالب: .....

يستبدل يقال له ليست هذه للتجارة، ما يسمونها تجارة.

طالب: .....

هو إذا نواه للتجارة قد يقول قائل أن أصله للقنية ثم نواه للتجارة ما يصير لها على مذهب الجمهور حتى يبيعها ويستقبل بقيمتها حولا، ما عليه شيء.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد...

طالب: .....

نعم يزكي كل سنة إذا كان نواها للتجارة.

طالب: .....

على الذي تساوى في وقت وجوب الزكاة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل – الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله تعالى باب زكاة الدين والصدَقة.

الصدُقة.

الصدُقة؟

الصداق.

إيه أحسن الله إليك.

وإذا كان معه مائتا درهم وعليه دين فلا زكاة عليه، وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤدي لما مضى، وإذا غصب مالا زكاه إذا قبضه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله- رحمه الله- والرواية الأخرى قال ليس هو كالدَّين الذي متى قبضه زكّاه لما مضى وأحب إليَّ أن يُزكِّيَه، واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقِط استقبل حولاً ثم زكاها فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقط ممنوعًا منها وامرأة.. هكذا عندنا يا شيخ.

والمرأة.

والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى رُدَّت استقبل البائع بها سواء كان الخيار..

ثم زكاها.

ليست عندنا.

ثم زكاها سواء كان الخيار.

نعم عبارة ثم زكاها ليست عندنا.

ثم زكاها استقبل بها حولاً ثم زكاها.

استقبل البائع بها حولاً ثم زكاها سواء كان الخيار للبائع أو المشتري لأنه تجديد ملك والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب زكاة الدين**" الدين إما أن يكون له أو عليه، والدين إذا كان له على غيره فإما أن يكون المدين موسرًا مليًّا أو يكون معسرًا عاجزًا عن السداد أو مماطلا أو يكون الدين عليه وهذا الدين إما أن ينقص النصاب أو لا، والنصاب إما أن يكون من الأموال الظاهرة أو الباطنة، المقصود أن كل هذا يحتاج إلى تفصيل، قال "**والصدُقة**" الصدُقة هي

الصدقات صدُقاتهن يعني صداقهن في بعض النسخ باب زكاة الدين والصَّداق وهو أوضح، والتنصيص على الصداق في حالة ما إذا كان دَينًا في ذمة الزوج فهو فرد من الذي قبله، وهو من باب عطف الخاص على العام؛ لأن التعامل بين الزوجين الأصل فيه أنه كالتعامل بين غيرهما فهو دَين من الديون في ذمة الزوج إذا كان مؤجلاً قال- رحمه الله- "**وإذا كان معه مائتا درهم**" التي هي نصاب الفضة، إذا كان معه مائتا درهم وحال عليها الحول فإنه تجب فيها الزكاة ربع العشر خمسة دراهم، هذا إذا كانت صافية خالصة وليس عليه دين قال "**وعليه دين فلا زكاة عليه**" دَين أيًّا كان ولو كان درهما واحدا لماذا؟ لأن النصاب مائتا درهم والدرهم الواحد ينقص النصاب؛ ولذا عبارة المتأخرين: ولا زكاة في مال من عليه دَين ينقص النصاب، وهنا مثَّل بمثال وإلا فعبارة المتأخرين أعم وتشمل صوَرا من الدراهم، من الفضة، من الذهب، من الماشية، من الزروع والثمار، من العروض، لكن عبارة المتقدمين كما أسلفنا مرارًا يجعلون المثال بإزاء العام ويجعلون بقية الأمثلة من أفراد ذلك العام المطوية كالمذكورة وإلا فقول المتأخرين ولا زكاة في مال من عليه دَين ينقص النصاب هذه العبارة تشمل كل الأموال ولا تختص بمائتي درهم، لو كان عنده ألف درهم وهو مدين بتسعمائة درهم لا زكاة عليه، ولو كان عنده مائة مثقال من الذهب وهو مدين بتسعين يشمل لو كان عنده من الإبل أو من الغنم أو من البقر أو من التمر أو من الزروع ما عنده لكنه مدين بما لا يصفو معه نصاب فإنه لا زكاة عليه حينئذٍ، وهذا هو المعروف في المذهب، ويُذكر عن الإمام أحمد رواية أخرى وهو أن الدَّين يؤثر في الأموال الباطنة لا الظاهرة، والظاهرة يعنون بها الماشية بهيمة الأنعام والزروع والثمار وما عداها باطن، طيب أصحاب الأموال والأبراج والعمائر أصحاب المعارض الكبيرة للسيارات والمركبات هذه أموال باطنة أو ظاهرة؟ عندهم حكمًا باطنة؛ لأن الزكاة في أثمانها والأثمان باطنة، يعني شخص عنده عمارة اشتراها للبيع من مائة طابق فيها آلاف مؤلفة من الشقق وهو يعدها للبيع وشخص عنده غنم في شعب من الشعاب أيهما أظهر؟

طالب: .....

لا شك أن التفريق بين الأموال الباطنة والظاهرة قول معتبر عند أهل العلم وله ما يدل عليه، لكن التعبير بالظهور والخفاء هذا من عندهم، وبعض الناس يؤثر عنده هذا التعليل في الحكم، يعني نظير ذلك حينما سمى الفقهاء الجلسة بين الركعتين الأولى والثانية والثالثة والرابعة جلسة الاستراحة يستصحب السامع أنها إنما شرعت ليرتاح فإذا لم توجد هذه الراحة ارتفع حكمها، يعني هذه تسمية فقهية ما جاءت في النصوص، فكثير من الناس يربط بين هذه التسميات المحدثة مع الحكم ويجعل لها تأثيرًا في الحكم؛ ولذلك قالوا إن جلسة الاستراحة إنما تشرع في حق من يحتاج إليها، الآن هذه الجلسة الخفيفة التي ليس لها ذكر معيّن دلالة على خفتها هل هي زيادة تعب

أو راحة؟ أيهما أفضل؟ المحتاج لهذه الجلسة من هو؟ هم يقولون إذا احتاج وثقل وكبر الثقيل الكبير هذا والمريض بأمراض الركب وما أشبه ذلك هل الأفضل له والأسهل عليه أن يقوم مباشرة إلى الركعة أو يجلس ثم يقوم؟ يقوم مباشرة أسهل عليه؛ ولذلك تسميتها بجلسة مخالفة ومعارضة لشرعيتها، يقولون الرسول -عليه الصلاة والسلام-ما فعلها إلا لما بدّن وثقل، طيب ماذا عن المسيء في صلاته ثقيل أو خفيف؟ من أُتي؟ من خفته جاءت في البخاري من حديث المسيء، وجاءت أيضًا من حديث أبي حميد كما ذكر ذلك ابن القيم وابن حجر وغيرهما، المقصود أن التسميات الفقهية أحيانًا قد تؤثر على السامع تهجم على قلبه فيجعل الحكم مرتبطا بها، الظهور والخفاء في الأموال إذا أثّر على السامع والمتفقه قال ألحقنا العمائر والمعارض الكبيرة التي تظهر للناس كلهم بالأموال الظاهرة، الرسول -عليه الصلاة والسلام-لما يبعث السعاة يأتون بالزكوات لم يأمرهم بالاستفصال من أصحاب الأموال هل عليهم دين أو لا؟ ومعلوم أن السعاة إنما يبعثون لأصحاب المواشي والزروع والثمار وأما بقية الأموال فإنهم يدفعونها إلى الإمام، يدفعونها ويفرقونها على نظرهم من هذه الحيثية أو بهذا الدليل استدل من فرّق بين الأموال الظاهرة والباطنة وهو قول له حظه من النظر ومعتبر عند أهل العلم، المشهور من المذهب أنه لا فرق بين هذه الأموال، رجل عنده مواشي أو عنده زراعة ينظر هل عليه دين؟ احسم الدين فإذا نقص الباقي عن النصاب فلا زكاة عليه إذا بقي نصاب فأكثر تزكي الباقي، القول الثاني: التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة، فالظاهرة لا تؤثر فيها الديون والباطنة تؤثر فيها الديون وهذا قول مثل ما ذكرنا له دليله وله من يقول به ويستدل، ومما ذكرنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يبعث السعاة ولا يأمرهم بالاستفصال من أرباب الأموال والغالب أن أهل الزروع تلحقهم الديون وكانوا يُسلفون السنة والسنتين وهذا معروف حتى في عهده -عليه الصلاة والسلام- ومازال أهل المزارع يقترضون، المقصود أن هذا قول له دليله ومنصور عند جمع من أهل العلم، والقول الثالث: أن الديون لا تؤثر مطلقًا لماذا؟ لأن الديون تعلقها بالذمة والزكاة تعلقها بالمال، إذا أردت أن تتخلص من الزكاة بطريقة شرعية سدد الديون قبل حلول الزكاة، سدد الديون واحرص على براءة ذمتك قبل حلول الزكاة وحينئذٍ لا تجب عليك زكاة هذه الأقوال الثلاثة وكأن الشيخ ابن باز-رحمة الله عليه-يميل إلى أنه لا أثر للديون ولا أحد يُسأل في عهده -عليه الصلاة والسلام- هل أنت مدين أو لست بمدين، وصاحب الأموال هو في الظاهر غني ولو كان مدينًا وهو في حقيقة الأمر إذا كان مدينا بأكثر مما عنده من الأموال في حقيقة الأمر غني أو فقير؟ فقير؛ لأن المال الذي بيده ليس له حكم والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء هذه حجة من يقول بتأثير الديون في الزكاة، على كل حال الأقوال الثلاثة معروفة وقال بها الأئمة الأربعة وغيرهم، وكل له ما يختار، وعلى كل حال الأحوط للإنسان أن يسعى لإبراء ذمته من هذه الديون ويبقى ماله الذي بيده يزكيه قل أو كثر إذا بلغ النصاب، وما حفظ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال

لأحد إذا جاء بزكاته له هل عليك دين أو ما عليك؟ دين يقبل الزكاة ممن جاء بها فضلاً عن كونه يبعث السعاة ولا يأمرهم بالاستفصال، فالحريص المحتاط لنفسه يسعى لسداد الديون قبل حلول الزكاة وحينئذٍ لا تجب عليه، وإذا بقيت الأموال في يده فإن عليه أن يزكيها؛ لأن أنظار الفقراء تتجه إليه ولا تعرف ما وراء ذلك، قد يقول قائل: إن المال الواحد قد يزكى من جهتين يزكيه المدين الذي هو بيده ويزكيه صاحبه فهو يزكى مرتين هل لهذا أثر في الحكم أو لا؟ لأنه سيأتي بالنسبة لمن له دَين على مليء أو على معسر يأتي تفصيله- إن شاء الله تعالى- فكون المال الواحد يُزكى مرتين له حظ من النظر أو لا؟

طالب: .....

طيّب والذي عليه الدين؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

مستقر عليه الملك..؟

طالب: .....

المدين هل الشرط متحقق وهو استقرار الملك وهو بصدد أن يؤخذ من يده فملكه غير مستقر لكن باعتباره له أن يتصرف فيه بيعًا وشراء وتنفذ تصرفاته قال هو من هذه الحيثية في حكم ماله وإذا أراد ألا يزكيه يخرجه من يده سيأتي عكس هذا في اللقطة من يزكيها؟ عندنا إذا حال عليها الحول صارت كسائر مال الملتقط استقبل به حولاً ثم زكاها لكنها أيضًا بصدد أن يأتي ربها في يوم من الأيام ويأخذها ممن هي بيده فالملك مستقر أو غير مستقر؟ ومن شرط وجوب الزكاة استقرار الملك هل مطالبة الملتقط بالزكاة باعتباره مالكا ملكًا مستقر أو نائب عن المالك؟ هو يحفظها لمالكها متى إذا جاء ربها يوما من الدهر سلمها إليه.

طالب: .....

لا، هو يقول كسائر ماله فكأنه يملكها لكن هذا الملك لا شك أنه غير مستقر.

طالب: لكن لما كانت تصرفاته نافذة فيه أحسن الله إليك.

هي نافذة لكن مع ذلك عرضة لأن تؤخذ مثل مال المكاتب.

طالب: لكن باعتبار النظر إلى نفوذ التصرفات تكون شبيهة بالملك المستقر.

حتى نفوذ المدين.

طالب: كذلك.

مثله يعني نريد أن نجعل قاعدة المذهب مطردة في هذا وفي هذا لأن الفقهاء يهتمون باطراد قواعدهم تأتي مسألة زكاة اللقطة، قال: وإذا كان له دين على مليء يعني موسر باذل متى ما

طلبت أعطاك هذا في حكم الموجود، وإذا كان الأمر كذلك فهل يزكي هذا المال على الموسر متى حال عليه الحول؟ أو باعتبار أن المال ليس بيده وليس تحت تصرفه لا يزكيه إلا إذا قبضه، كونه يزكيه في وقته أفضل لكن عندكم هنا "**وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى**" هذا باعتبار أنه لا يتصرف فيه ولا يستطيع التصرف فيه لكن ما الذي يمنعه من استيفائه إذا أراد أن يستفيد منه لأن النماء ملاحظ في مسألة الزكاة هذا المال المقرض عند فلان أو دين على فلان ليس بنامي جامد ولا على قاعدة الإمام مالك في التفريق بين المال المحتكَر والمدار، هم يقولون الدين المدير مثل المحتكَر لا يتصرف فيه لكن لو قلنا بمقتضى رأي الإمام مالك فالودائع لا زكاة عليها تجعل الأرصدة في البنوك من دون فوائد يكون هذا في حكم المحتكر لكن ما قال بهذا أحد هذا هو الكنز "**وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى**" لأنها هي مسألة جواز وإذا أدى الزكاة وكانت في وقتها وقت حلول الحول من كل عام لا شك أن هذا أفضل وأحوط "**وإذا غُصب مالَه**" أو مالاً كما في بعض النسخ غُصب مالاً أو مالَه إعراب مالَه.

طالب: مفعول به أحسن الله إليك.

الأصل أنه مفعول ثاني فإذا غُصب صاحبُ المالِ مالَه المفعول الثاني يبقى على نصبه، ينوب المفعول الأول عن الفاعل والثاني يبقى منصوبا وإذا غُصب مالَه "**زكّاه إذا قبضه لما مضى**" يعني لا فرق بين دين على موسر ودين على معسر ومال مغصوب ومال ضال لا فرق بين هذه الأشياء هذا المال المغصوب هل هو تحت تصرفه ويستطيع أن يحيل عليه؟ لأن الدين على الموسر يستطيع أن يحيل عليه فهو تحت تصرفه حكمًا لكن المال المغصوب أو الضال.

طالب: لا يتصرف فيه لا يملك..

لا يستطيع التصرف في مثل هذا، قال: "**وإذا غصب مالَه زكاه إذا قبضه لما مضى**" نقول يزكيه إذا قبضه لعام واحد لأن ما مضى من السنين لا حكم لها نعم في حكم العدم، هل يفرق بين ما يغلب الظن على رده أو يغلب الظن على عدم رده؟

طالب: .....

لا، مسألة هل يفرق؟ يعني أنت في بلد إذا غُصب المال ما تستطيع أن تراجع أحدا خلاص راح إلا إذا هدى الله الغاصب وتاب وأناب ورده عليك هذا احتمال، أو في بلد تُسمع الشكوى ويُبحث بجد وترد الغصوب إلا ما ندر فرق بين هذا وهذا، لكن يبقى أن المال المغصوب يختلف عن الحكم الدين على الموسر وعند المؤلِّف الرواية التي صدّرها "**إذا غُصب مالَه زكاه إذا قبضه لما مضى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله**" يعني الإمام أحمد "**والرواية الأخرى قال ليس هو كالدين الذي مضى الذي متى قبضه زكاه لما مضى وأحب أن يزكيَه**" أحب أن يزكيه

يعني من باب الاحتياط ومن باب إبراء الذمة وإلا فالمغصوب الغالب أنه شبه ميئوس منه فيختلف الحكم بينه وبين حكم الدين على الموسر، لكن ماذا على الدين عن المعسر؟

طالب: أحسن الله إليك كأن قوله "أحب إلي أن يزكيه" يفهم منه أنه لا يرى وجوب ذلك وإنما يحتاط.

نعم لكن هذا في الرواية الثانية.

طالب: نعم في الرواية الثانية لا يرى الوجوب.

نعم ولذلك قال "**ليس هو كالدين الذي متى قبضه زكّاه**" هذه الرواية في المذهب عن الإمام وهي منصوصة كما هنا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم لأنه ابتدأ الحول وهو في حوزته هو لما غصب سنين بداية الحول في حوزته بعد أن زكاه عن العام الماضي واستأنف الحول الجديد ونهاية الحول أيضًا في حوزته نعتبره حولا واحدا إذا كان سنين لكن بداية ونهاية للحول، أنت اعتبر ما بينهما لغوا لكن البداية والنهاية هو في يده، يوجد من قال يزكيه متى قبضه سنة واحدة، ومنهم من قال مثل ما ذكرت أنه يستقبل به حولاً جديدًا لكن باعتبار أنه رد إليه.

هذا يسأل يقول هل القرض والدين مترادفان أم بينهما عموم وخصوص؟

القرض مال يقرض ويعطى شخصا لينتفع به من غير فائدة ومن غير تحديد أجل، مالٌ بمال الأصل فيه اشتراط التقابض والتساوي لكنه ليس بعقد وإنما هو إرفاق لا يدخله الربا وإلا لما جاز أصلاً لأن المال في العقود لا بد أن يكون يدًا بيد سواء بسواء لا تجاوز الزيادة عليه إلا من باب الفضل، استسلف بكرًا ورد خيارًا رباعيًا، فمن استسلف ألفا يجب عليه أن يرد ألفا ولا يجوز اشتراط الزيادة ولو جزء من الدانق؛ لأن هذا هو عين الربا، وأما بالنسبة للوقت الأصل أن يكون يدًا بيد لكن لما كان ليس بعقد وإنما هو إرفاق ومشروعيته من أجل التوسعة في الوقت ولو مُنع الوقت لمُنع القرض ولكن هل يتوقت أو لا يتوقت إذا قال أريد أن تقرضني ألف ريال لمدة سنة أو إلى الراتب ثم بدا له حاجة ثم جاء يطالبه به المذهب على أن القرض لا يقبل التأجيل يعني التأجيل المحدد؛ لأنه لا بد أن يكون بدون أجل محدد وإلا الأجل أجل التوسعة غير المحددة هذا ما فيه إشكال لأنه الأصل في مشروعيته أنه لا يقبل التأجيل بل هو قول الجمهور لأنه لو قبل التأجيل تعطيني ألفا لمدة سنة على هذا الشرط لاختلَّ يعني لو كان هذا الشرط ملزِما لكان عقدًا ولم يكن إرفاقا فيشترط فيه التقابض، الإمام مالك- رحمه الله- يقول المسلمون على شروطهم اشترط أن يقرضه لمدة سنة خلاص يلزمه أن ينتظر سنة، وشيخ الإسلام يميل إلى هذا ولاسيما

أن المقترِض قد يتضرر بعدم الالتزام بالشرط، اقترض مبالغ طائلة ليشتري ما يعينه على عمله من صناعة أو زراعة أو تجارة، اشترى معدات بمليون ريال، اقترض لمدة سنة ثم لما مضى شهر قال هات المليون طيب لو أبيعهن فيمن يسوم لما أتت ولا بنصف القيمة، تجيب: لا، القرض لا يتأجل، عموم الناس الذين اقترضوا من صندوق التنمية لمدة خمس وعشرين سنة لو قيل إن القرض لا يتأجل كل من عليه دين يسدد مباشرة يتضرر الناس بهذا، فشيخ الإسلام يميل إلى أن المسلمين على شروطهم وهذا شرط مقرر في الشرع، لكن يبقى أنه تأثير أو في هذا الباب عند مالك وشيخ الإسلام دون غيرهم من أهل العلم.

طالب: .....

لا، مازلنا في مسألة القرض، البنوك يسمون الديون قروضا من باب التضليل والتلبيس على الناس، يلبسون الحق بالباطل، يقرضون وإذا سمع الإنسان ما جاء في فضل القرض من الأجور العظيمة ومن أقرض مرتين فكأنما تصدق مرة، المقصود أن هذا من باب التلبيس والتضليل دائمًا يسألون أنا أقترض من البنك أن أفعل، ماذا تقترض؟ تضحك على نفسك يا مسكين بالنسبة للبنوك القرض عندهم هو الدين، ويبقى بعد أنه دين فيه مخالفات في الغالب، القرض والدين ليسا بمترادفين إلا إذا ثبت القرض في ذمة المقترض من غير زيادة ولا نقصان فيبقى دينًا في ذمته.

طالب: .....

المساهمات المتعثرة والعقارات الكاسدة يشتري أرضا بمليون ثم تنزل العقارات يقول والله لست ببائع بمائة ألف وأنا قد اشتريت بمليون، أنا لا أريد تجارة، أنا أريد رأس مالي، الآن هو لا شك أنه ينتظر الزيادة؛ ولهذا يقول جمهور أهل العلم أن عليه الزكاة لكن أحيانًا ما يجد من يسوم ما سيمت بمائة ألف ولا بأقل ما يجد من يسوم هذا المال الكاسد، من أهل العلم من يرى أنه لا يزكيه إلا إذا باعه ولو جلس عشرات السنين أسوة بالأموال غير النامية، ومنهم من يقول عرَض من عروض التجارة تقصد به التجارة فيزكيه وهذا هو المتجه.

طالب: .....

كل ما حال عليه الحول لأنه من عروض التجارة ما الذي يخرجه من عروض التجارة.

طالب: .....

مثلها هي.

طالب: .....

نعم قرض أو دين؟

طالب: .....

قرض يعني أعطاه ألف ريال وقال حتى يأتي الراتب في منتصف الشهر، اضطر هذا المقرض قال هات ثمانمائة ويكفي، فقط دبر لي ثمانمائة ولك مئتين هذا فضل من المقرض، وإذا كان

دينا الأصل المبلغ السلعة التي اشتراها إلى أجل ما تجيب إلا ثمانمائة وباع عليه لمدة سنة بألف لما مضى ستة أشهر قال أعطني ثمانمائة وأتنازل عن ميتين من باب ضع وتعجل لا يظهر فيه إشكال- إن شاء الله تعالى- "**واللقطة إذا صارت**" بعد الحول؛ لأن المعروف أن الملتقط يجب عليه أن يعرف اللقطة عامًا كاملاً بعد أن يعرف العلامات «اعرف وكاءها وعفاصها فإذا جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه» اللقطة هذه بعد الحول له أن يتصرف فيها كسائر أمواله لكن تختلف عن بقية أمواله أنه متى جاء صاحبها يوما من الدهر يجب عليه أن يردها إليه فملكه ليس تامًّا مستقرًّا عليها، من رأى أنه يتصرف فيها كتصرفه في سائر أمواله وقد لا يأتي صاحبها وقد يأتي بعد سنين طويلة وهو يستفيد منها وينميها لصالحه قال تجب عليه الزكاة كما هو المنصوص هنا، ومن قال إنه هو يحفظها لصاحبها متى جاء صاحبها يومًا من الدهر فلا عليه أن يؤديها فملكه لها غير مستقر، قال لا زكاة فيها، والذي يظهر أن التنظير إنما يتم في عدم استقرار الملك في الملتقط الذي لا يتصرف في اللقطة يبقيها عنده كما هي أمانة حتى يأتي ربها فهو لا يستفيد منها، أما إذا استفاد منها واستعملها كسائر أمواله فالغُنم معه، الغرم والخراج بالضمان، إذا أدارها كما يدير أمواله من غير نكير ولا يستدرك عليه أحد فهي في حكم أمواله وهو الذي مشى عليه صاحب الكتاب "**واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقِط استقبل بها حولاً ثم زكاها**" استقبل بها حولا الآن حول التعريف لا زكاة فيها، استعملها وأدارها عشر سنين يزكيها هذه العشر السنين وحول التعريف لا زكاة عليه فيها، جاء صاحبها، صاحبها يزكيها في الحول الذي عُطِّلت فيه الزكاة، قال: "**فإن جاء ربها زكى للحول الذي كان الملتقِط ممنوعًا منها**" طيب ما الفرق بين هذا والمغصوب؟ المغصوب يزكيه إذا قبضه لما مضى هذا زُكِّي أعواما متتالية والمغصوب ما زكي أصلاً جلس في يد الغاصب عشر سنين ما زكي وهذه اللقطة جلست سنة ما زكيت وبقيت السنين تزكى فقالوا في الغاصب يزكيه لما مضى وقالوا في الملتقط يزكيه صاحبه أو رب اللقطة متى جاء حول التعريف فقط فيكون هناك فرق، يعني كلامه في اللقطة ليس فيه يعني إشكال كبير، لكن يبقى في المال المغصوب الذي مُنع صاحبه من التصرف فيه بغير اختيار منه إذا قبضه يزكيه لعام واحد كما قلنا أنه في ابتداء ملكه في أول الحول وفي نهاية الحول في ابتداء ملكه وما بينهما يعتبر لغوا.

طالب: .....

طالب: .....

لا لا، فرق بين المال المغصوب والمال الذي ضل عن صاحبه، المغصوب أُخذ منه قهرًا بغير طوعه ولا اختياره وهذا يمكن فرط في حفظه...

طالب: .....

أي نعم خرج من يده بغير اختيار منه، الفرق في قولهم زكّاه إذا قبضه لما مضى افترض عشر سنين هذا المغصوب أنت معي؟ وهنا ما يزكيه صاحبه إلا سنة واحدة حول التعريف أنت تقول ما الفرق بين المغصوب والمال الضال في حول التعريف؟ أنت تقول هذا هو ما يظهر فرقا عمليا واضحا معللا بالعلل الفقهية المعروفة، لكن الفرق بين نفسية صاحب المال والزكاة مواساة شخص مصاب في ماله أخذ منه قهرًا مثل من فرّط فيه حتى ضاع، يعني المسألة ليست مسألة جارية على قواعد الفقهاء بقدر ما هي مسألة راجعة إلى النفسية وإلى الاحتياط للمال والنهي عن تضييع المال، هذا ما فرط، الذي أخذ من يده قهرًا غصب منه، أيضًا المغصوب يزكيه لجميع ما مضى وهذا يجحف به وهذا يزكيه لسنة واحدة كأنه في يده والحمد لله من شكر النعمة أن يزكيه لسنة واحدة.

طالب: .....

يقبضه ويستقبل به حولاً باختياره، نعم لكنه مع كونه باختياره هو في أول الأمر إجراؤه شرعي في الدين وقد يكون محسنًا إلى المدين ومأمورا بإنظار المدين إلى ميسرة ممتثلا أمرا شرعيا، الفروق قد تكون خفية لكن ظهوره ظاهر.

طالب: .....

لا لا، ليس متفقا عليه، لكن المسألة استرواح وميل ونظر في عمومات الشريعة.

طالب: إذا زكّى الملتقَط بعد حول التعريف ثم جاء ربها فهل يرجع عليه بهذه الزكاة؟

الملتقِط هل يلزمه الزكاة في حول التعريف؟

طالب: لا.

ما يلزمه.

طالب: لا لا، إذا أذن له في التصرف.

من يأذن له؟ إذا أُذن له بعد الحول.

طالب: بعد الحول، نقول يزكيه.

ما يزكيه يستقبل به حول.

يستقبل به حول ثم يزكي نفترض أنه زكاه لثلاث أو أربع سنوات.

أو عشر سنوات ثم جاء ربها فسلمها إليه هل يحسم عليه الزكاة التي دفعها؟ هل يرجع إليه بالزكاة؟ أو هو في مقابل إدارته واستفادته منه؟

طالب: .....

نعم الخراج بالضمان فإن جاء ربها زكاها للحول الذي كان الملتقِط ممنوعًا منها "**والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى**" الزوج لا يخلو إما أن يكون موسرًا أو معسرًا فإن كان موسرًا اتجه كالدين على الموسر؛ لأنه دين، وإن كان معسرًا كان حكمه كالدين على المعسِر، لكن

افترض أنه موسر وهي لا تريد أن تضيق عليه وبإنظارها إياه تطيب العشرة بينهما، ولو كان موسرًا ولو ضيقت عليه أثر ذلك على عشرته معها فهي تتركه من هذه الحيثية هذه الضغوط الخفية هل تنقل الحكم من الإيسار إلى الإعسار أو لا؟

طالب: .....

هو موسر تعرف زوجها وعنده الملايين والأرصدة والصداق مائة ألف نفترض لو ضغطت عليه قالت أعطني مائة ألف أعطاها وهو يضحك لكن إذا خشيت أن يؤثر على عشرتهما هل ينتقل ذلك إلى حكم الإعسار أو لا؟ وقل مثل هذا إذا كان الدين على موسر وأدى أن يجامله إما رغبة أو رهبة هل يؤثر هذا على كونه موسرًا؟

طالب: .....

نعم لأنه لا يملك أن يتصرف هذا التصرف، إذا كان يخشى من صاحبه سوء العشرة ويجامل صاحبه لأمر من أمور الدنيا يخرج الزكاة وهو عنده.

طالب: .....

نعم، هو إذا وجبت الزكاة ما أثر فيها المدة للأمر بالتجارة في أموال الأيتام لئلا تأكلها الزكاة قبل أن تقبضه، لكن وقت الحلول هو على رأس كل حول أو عند قبضه؟ هل يجب عليها في الأصل الزكاة عند كل حول؟ لكن باعتبار أن المال ليس في يدها وليس في يد الدائن يزكيه إذا قبضه وهنا يختلف الحكم إذا قلنا الوقت وقت حلول الزكاة على رأس الحول فعلى رأس كل حول يلزمها زكاة فإذا كان بعد عشر سنوات وهبته المال نقول تزكيه لتسع سنوات التي حال عليها الحول وهو لها حكمًا والسنة العاشرة تسقط أو نقول إن وقت حلول الحول وقتل حلول الزكاة هو القبض يعني هذا ما له أثر؟

يقول السائل أنه لو مكث المهر والصداق في ذمة الزوج عشر سنين أو الدين على مليء مدة عشر سنين.

لا فرق والزوج مليء أو المدين مليء ثم لما رأى الدائن أو الزوجة أنها إذا قبضته وزكته لما مضى عشر سنين بدلاً من أن تكون الزكاة ربع العشر تكون الربع، المهر مائة ألف لا بد أن تزكيه خمسة وعشرين ألفا إذا قبضته، تقول هو لك هبة قبل تمام السنة العاشرة نقول متى تجب الزكاة؟ هل تجب عند حلو الحول أو عند القبض؟ هذا الأصل عند حلول الحول وتأخيره إلى القبض من باب مراعاة صاحب المال؛ لأن الشرع كما يلاحِظ الفقير يلاحِظ أيضًا الغني ولا يشق عليه، فإذا كان وجوبها عند حلول كل حول قلنا تزكي تسع سنين وتزكي السنة الأخيرة، شخص عنده عمارة معدها للتجارة بمليون ريال ثم رأى أن يوقفها على جمعية خيرية وتحفيظ قرآن أو يعني أخرجها من يده بالكلية ماذا يقال أخرج الزكاة قبل؟ هل يتصور أنه أوقفها فرارًا من الزكاة لا يتصور أنه أخرجها فرارًا من الزكاة؛ لأن من تصرف في ماله فرارًا من الزكاة ولو قبل حلول

الحول بيسير فإنه يعاقَب بنقيض قصده إذا كان فرارًا من الزكاة وهنا لا يتصور فراره من الزكاة فيكون وقفه صحيحًا ولا يلزمه حينئذٍ زكاة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم إذا كان وقت حلول الزكاة القبض فليس عليه زكاة حتى يقبضه فيؤدي لما مضى يعني فليس عليه زكاة لا يجب عليه زكاة؟ أو لا يجب عليه إخراج الزكاة حتى يقبضه، فرق بين هذا وهذا ووقت الوجوب هو حلول الحول.

طالب: .....

لو قالت أنا أترك الصداق عندك أنا لا أحتاجه الآن لكن زكاته عليك تكفيني زكاته وأترك المطالبة هل يكون في حكم الإقراض من جديد فيكون جر نفع فيحرم أو لا؟ نفع إسقاط الزكاة هي انتفعت بسقوط الزكاة عنها وتحملها هو لأنه مستفيد من التأخير، هل نقول إنه في حكم القرض المبتدأ كأنه سلمها إياه فقالت خذه عندك على أن تخرج منه الزكاة يأخذ هذا الحكم؟ الآن لما استقر المبلغ في ذمة الزوج أو في ذمة المدين لا تجوز الزيادة عليه بحال؛ لأنه استقر يعني تذهب إلى محل تقول كم هذه السلعة يقول لك والله هذه السيارة بخمسين ألفا نقد أو بستين على خمس سنوات قبل ثبوت العقد الملزِم لك أن تختار لكن إذا ثبتت بخمسين نقدا ثم قال أريد أن تؤجل هذا.. الآن الذي ثبت في ذمته دراهم أو سيارة؟ دراهم لا تجوز الزيادة عليه إما أن تقضي وإما أن تربي، هذا ربا الجاهلية، لكن لو ثبتت في ذمته بستين لمدة خمس سنوات وقال والله تيسرت الخمس وخذها ضع وتعجل ما فيه إشكال، طيب دعنا نكمل باقي السطرين معروف مربوط بأحد الفراقين ليس أجلا بقدر ما هو وسيلة ضغط على الزوج ألا يطلِّق صحيح أو لا؟

طالب: .....

أيهم؟

طالب: .....

الآن معروف أن الأجل مجهول فهو في حكم الحال؛ لأن هذا الأجل مجهول فهو باطل، وهو معمول به في سائر الأقطار لكن عند الحنفية يجوزون مثل هذا ويجعلونه وسيلة ضغط على الزوج لئلا يطلق، لكن الآن في بعض البلدان في لبنان مثلاً قبل ثلاثين سنة ألف ليرة مقدم وألف ليرة مؤخر، ألف ليرة تسوي ضغط على المرأة الآن؟ ألف ليرة أظن ما تعادل ريالا ونصفا أو ريالين لا شيء، وجاءت أسئلة من هناك هل يعامَل الزوج على قيمة العملة في ذلك الوقت أو قيمتها الآن؟ العملة هي العملة مادامت معتبرة ونافقة فلا يجوز الزيادة عليها قال- رحمه الله- "**والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقضِ الخيار حتى ردت استقبل البائع بها حولاً ثم زكاها سواء**

كان الخيار للبائع أو للمشتري لأنه تجديد ملك" الآن هل الانتقال في التصرف والضمان في مدة الخيار للبائع أو للمشتري؟ التصرف والضمان في مدة الخيار..؟

طالب: .....

من بيده السلعة لكن هل ملكه مستقر أو غير مستقر بمعنى أن البائع يستطيع إبطال البيع إذا كان الخيار له وإذا كان للمشتري استطاع أن يبطل البيع فلا يستطيع البائع التصرف بالمال قيمة السلعة، فهل نقول إن المبيع أو السلعة أو الماشية انتقل ملكها من البائع إلى المشتري وانقطعت علائق البائع في مدة الخيار ليقول لأنه تجديد ملك أو نقول إن مدة الخيار لم تنتقل سلعة ولا صارت من ضمان مشترٍ ولا غيره لأنها مازالت في مدة للبائع أن يرجع وللمشتري أن يرجع.

طالب: .....

كلهم له خيار والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى رُدت بيعت هذه الماشية، مائة من الإبل بملايين مثلاً والخيار لمدة شهر للبائع والمشتري وقد مضى على الحول ستة أشهر قبل أن ينقضي الشهر قال المشتري تراجعت أو قال البائع أبطلت، على كلام المؤلف-رحمه الله-أن الستة الأشهر مع هذا الشهر تلتغي ويستأنف بها حولا جديدا؛ لأنه تجديد ملك هذا ماشي في حق من لم يشترط الخيار.

طالب: ألا يقال أن العلة في هذا عدم استقرار ملك الشخصين كلاهما لم يستقر لهما ملك في هذا؟

إذا كان الكل باقٍ على ملكه الماشية ما خرجت من ملك البائع والدراهم ما خرجت حكمًا من ملك المشتري.

طالب: لكن لم يستقر حتى البائع ملكه غير مستقر على الماشية لأنه احتمال أن يثبت البيع والبائع لم يستقر ملكه للقيمة.

للثمن.

طالب: للثمن نعم.

لم يستقر ملكه باختياره أو إجبار منه؟

طالب: لا، باختياره.

باختياره ليس إجبارا منه للطرف الآخر.. نعم لو كان بإجبار لو كان الخيار من طرف واحد قيل مثل هذا، ألا يوجد قول ثاني؟ ماذا قال عنه المغني.

طالب: ليس معي المغني.

طيب المسائل..

طالب: لا، هذه ما ذكر فيها شيء.

ما ذكر فيها شيء؟

ما ذكر فيها شيء.

كل الباب ما له شيء؟

طالب: لا، فيه المسألة هذه ما ذكر فيها شيء.

ماذا يقول الشارح في آخر مسألة؟ تجديد ملك جديد.

طالب: .....

هذا هو الظاهر.

طالب: .....

لأنه في هذه المدة لا لهذا ولا لهذا.

طالب: .....

يعني موقوف على إمضاء البيع أو رده، إن أمضياه صار الانتقال من وقت العقد، وإن رداه صار لا أثر له.

طالب: .....

القدر المخرج ربع العشر تقريبًا أو القدر المخرج يبطل البيع ويرجع به المشتري على البائع.

طالب: .....

وهل يبطل في الباقي.

طالب: .....

لأنه في وقت الوجوب، وقت الوجوب غروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

طالب: .....

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل – الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله- تعالى:

باب زكاة الفطر، وزكاة الفطر على كل حر وعبد.

واجبة.

لا، ليست عندنا

وزكاة الفطر واجبة على كل حر وعبد.

ليست عندنا هذه يا شيخ.

على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين صاعا بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو خمسة أرطال وثلث من كل حبة وثمرة تُقتات وإن أعطى أهلُ البادية من الأقط صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم واختيار أبي عبد الله رحمه الله إخراج التمر ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم يجزه ومن أعطى القيمة لم تجزئه ويخرجها إذا خرج إلى المصلى وإن قدّمها قبل ذلك بيوم أو بيومين أجزأه ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته وليس عليه في مكاتبه زكاة وإذا ملك جماعةٌ عبدًا أخرج كل واحد منهم صاعًا وعن أبي عبد الله رواية يخرِج صاعا عن الجميع..

يخرِج أو يخرَج أحسن الله إليك؟

رواية أخرى.

وعن أبي عبد الله رواية يخرِج صاعًا عن..

أخرى.

لا، ما فيه أخرى يا شيخ.

رواية أخرى صاعًا عن الجميع بدون يخرج.

لا، عندنا أخرى ليست موجودة.

رواية أخرى صاعًا عن الجميع.

ويعطي صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة..

وتعطى صدقة الفطر.

عندي ويعطي أحسن الله إليك.

وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال.

وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال ويجوز أن يعطي الجماعة ما يلزم الواحد ويعطي الواحد ما يلزم الجماعة ومن أخرج عن الجنين فحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دَين مثله لزمه أن يخرج إلا أن يكون مطالبًا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**باب زكاة الفطر**" زكاة الفطر الزكاة سبق تعريفها وهي مضافة إلى الفطر لأنه سببها أو وقتها، وما الفرق بين كونه سببًا أو كونه وقتًا أعني الفطر، نعم عندنا سبب وعندنا وقت، العبادة يكون لها وكذلك العقد يكون له سبب وجوب ووقت وجوب لا يجوز تقديم العبادة عن سبب وجوبها بالاتفاق، ويجوز تقديمها بعد السبب وقبل الوقت كما في كفارة اليمين تُقدَّم على الحِنث الذي هو الوقت ولا يجوز تقديمها على السبب الذي هو انعقاد اليمين، يعني لو أن شخصًا قال أنا عندي ما أكفر به قدر زائد على حاجتي ويمكن أن أحلف فيما بعد ثم لا يكون عندي ما أكفر به فأريد أن أقدم كفارة ليمين لم ينعقد، هذا بالاتفاق لا يجزي، لكن إذا حلف له أن يقدم الكفارة قبل الحنث وإن أخرّها بعد الحنث أجزأته بالاتفاق، وأمر آخر الذي يقول أن الإضافة من إضافة المسبب إلى سببه يقول أن الزكاة هذه لا تلزم إلا من أفطر بعد صيام والذي يقول إنها من إضافة المضاف إلى وقته بمجرد حلول الوقت تلزم المسلم ولو لم يكن ممن يلزمه الصيام قال رحمه الله: "**وزكاة الفطر** واجبة **على كل حرٍ وعبد**" حديث ابن عمر في الصحيح فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر صاعًا من تمر إلى آخر الحديث فرض فهي واجبة وهي فريضة يأثم تاركها ويؤجر عليها، لكن هل يطلق على زكاة الفطر الفرض؟ الوجوب معروف، وجوب زكاة الفطر لكن هل يمكن أن يقال إن زكاة الفطر فرض؟ الذي لا يفرق بين الفرض والواجب ليس عنده إشكال يطلق الفرض هنا لاسيما وقد وافق النص، ولو قيل إن إطلاق الفرض أولى من إطلاق الواجب لموافقة النص ويُنظر في المراد بالفرض في الاصطلاح الشرعي ولا ينظر إلى إطلاق الفرض في المصطلحات الحادثة لنطبق النص الصحيح على الاصطلاح الشرعي، لا يلزم مطابقة الاصطلاح الشرعي على العرف الخاص عند أهل العلم الذي هو اصطلاحهم ما يلزم كما تقدم مرارًا والأمثلة لذلك، المقصود أن من لا يفرّق بين الفرض والواجب يقول سواء قلنا فرض أو قلنا واجب لا إشكال مع أن إطلاق الفرض المراد به الفرض في الاصطلاح الشرعي أولى من إطلاق الواجب؛ لأنه هو الوارد، الذي يفرق بين الفرض والواجب كالحنفية يقول صدقة الفطر واجبة وليست بفرض، الصحابي وهو يجمع بين معرفته بالألفاظ والمدلولات الشرعية وبين معرفته بلغة العرب وهو أقدر الناس على التعبير بالمراد يقول الحنفية زكاة الفطر واجبة وليست بفرض لماذا؟ لأن على اصطلاحهم أن الفرض ما ثبت بدليل

قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني، وعند غيرهم أن حديث ابن عمر ليس من باب ما يفيد القطع وإنما يفيد الظن وإن صح ويجب العمل به ما يختلفون في وجوب العمل بخبر الآحاد إذا صح لا يختلفون لكن كونه يفيد القطع أو الظن هذا محل الخلاف، وجماهير العلماء على أنه يفيد الظن إلا إذا احتفت به قرينة ترفع الاحتمال المرجوح؛ لأن خبر الواحد الثقة الثبت يتطرق إليه احتمال عدم الثبوت وإن كان هذا الاحتمال ضعيفًا، فمالك نجم السنن من أوثق الناس حُفظ عليه أخطاء وأوهام فهل نستطيع أن نجزم بما رواه مالك ونحلف عليه؟ وأنه يفيد القطع بحيث لا يحتمل النقيض، هذا قول كثير بل أكثر أهل العلم أن مالكا ليس بمعصوم وغير مالك من الرواة لكن مالك يمثَّل به؛ لأنه نجم السنن، إن احتف بخبر مالك أو خبر غيره من أهل العلم قرينة تكون في مقابل هذا الاحتمال أفاد القطع، ومن أهل العلم من يرى أن خبر الواحد إذا صح يفيد القطع مطلقًا وهذا معروف عند الظاهرية وبعض أهل السنة، لكن إذا نظرنا إلى الواقع يا إخوان ليس بقادح في الخبر كونه يفيد الظن إلا إذا كانت نظرتنا إلى الظن قاصرة، نظرنا إلى الظن باعتبار أنه أكذب الحديث كيف نقول أن خبر ابن عمر أكذب الحديث ليس بصحيح؟ طيّب إن الظن لا يغني من الحق شيئًا نطبقه على مثل هذه الأخبار؟ ليس بصحيح، فالظن هو الاحتمال الراجح مفيد لوجوب العمل بلا شك وهذا لا يختلف فيه أحد ممن يعتد بقوله، الظن أيضًا كما يطلق على الاحتمال الراجح يطلق على ما لا يحتمل النقيض، على ما يفيد القطع ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ البقرة: ٤٦ يكفي الظن في مثل هذا في الاعتقاد؟ ما يكفي لا بد من اليقين الجازم الذي لا يحتمل النقيض، فالذين حملتهم الغيرة على أخبار الرسول -عليه الصلاة والسلام- وتهجموا على من يقول إنها تفيد الظن خافوا من أن يقال مادام تفيد الظن والظن لا يغني من الحق شيئًا أن يطّرح العمل بالسنة وهذا تخوّف في مكانه، لكن يبقى أننا إذا فصلنا المراد بالظن وأنه يبدأ من كونه أكذب الحديث إلى كونه يتدرج إلى أن يكون مفيدًا للقطع ويبقى أن الخبر الذي يختلف في إفادته أهل العلم الظن أو العلم هو الاحتمال الراجح لا، الوارد في مثل قوله- جل وعلا-: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ البقرة: ٤٦ هذا لا يختلف فيه أحد أنه مفيد للقطع واليقين، ولا يتناول أيضًا ما جاء في قوله -عليه الصلاة والسلام- "إنه أكذب الحديث" ولا في قوله- جل وعلا- "إن الظن لا يغني من الحق شيئًا" فإذا حددنا المراد بالظن الذي يفيده خبر الواحد وقلنا مع كونه يفيد الظن يجب العمل به اتفاقًا انتهى الإشكال، أما تقول لي والله خبر الواحد يفيد القطع مطلقًا لو أصدق الناس قال لك إن زيدًا قدم هل تحلف على هذا الخبر، لايوجد احتمال أن يخطئ؟ رأى شخصًا يشبه زيدا أو بلغه عن أحد أنه قال إن زيدًا قدم يمكن أن يخطئ كما حُفظ على الأئمة الحفاظ أخطاء، بل حفظ عن ابن عباس أنه أخطأ وغيره من الصحابة ومن يعرى من الخطأ والنسيان؟ وما دام هذا الاحتمال موجودا فإنه لا يفيد القطع الاصطلاحي وإن جاز

الحلف واليمين على غلبة الظن، أحيانًا يجوز اليمين والحلف على غلبة الظن ولذلك يقول بعض أهل العلم لو حلف أحد أن جميع ما في الصحيحين صحيح ما حنث لماذا؟ لأن غلبة الظن متحققة، والذي قال للنبي -عليه الصلاة والسلام-والله ما بين لابتيها أهل بيت أحق منا ما قال له الرسول هل أنت متأكد وبحثت عن البيوت كلها وإلا كفِّر عن يمينك، حلف على غلبة ظنه لا يلزم من حلفه هذا ألا يوجد في المدينة أفقر منه، لكن هذا غلبة ظن فيجوز الحلف عليه، المقصود أن بعض الناس عنده حساسية من هذا الموضوع لأنه لم يفصِّل أو لم يتلقَّ التفصيل في المراد بخبر الواحد والمراد بالظن الذي يفيده، ولا يعني هذا نعم المبتدعة ركَّبوا على هذا القول أشياء وقالوا مادام خبر الواحد لا يفيد اليقين لا تثبت به العقائد، وأهل العلم من أهل التحقيق والكلام الذي نقوله هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن حجر وجمع من أهل العلم أن خبر الواحد لا يفيد اليقين إلا إذا احتفت به قرينة، هؤلاء الذين يقولون إن خبر الواحد الأصل فيه أنه يفيد الظن يثبتون به العقائد، فالعقائد تثبت بما تثبت به الأحكام مما صح وحسن من الأحاديث، يعني في دائرة القبول، ويوجد من طلاب العلم ومن أهل العلم أهل غيرة يخشون من التباس الحق بالباطل فيحسمون المادّة وهذا منهج مقبول في الجملة غيرة على السنة، لكن يبقى أنه يصادم الواقع، الآن كونه يخبرك عن خبر شخص واحد مثل ما يخبرك اثنان؟ لا، غلبة الظن زادت مثل ما يخبرك ثلاثة؟ ليس بصحيح، وقل مثل هذا في عشرة أو مائة، الأخبار لا شك أنها متفاوتة، والعلم واليقين الذي يقرره أهل العلم اصطلاحًا هو الذي لا يحتمل النقيض، لا يوجد احتمال لأن يكون فيه خطأ، ومادام الاحتمال أن يكون فيه خطأ وحفظ على الأئمة الحفاظ حتى من الصحابة شيء من الخطأ والوهم ومن يعرى من الخطأ والنسيان؟ وابن عباس يقول تزوج النبي -صلى الله عليه وسلم-ميمونة وهو محرم وافقه أحد؟ ما وافقه أحد لماذا؟ لأن في القصة ما هو أثبت من خبر ابن عباس، من حديث ميمونة نفسها، من حديث أبي رافع السفير بينهما، فإذا وجد راجح ومرجوح هل نستطيع أن نقول هذا المرجوح وإن صح يفيد اليقين؟ يعني مع وجود التعارض في الأدلة هل نستطيع أن نجزم ببطلان أحد الحديثين وكلاهما في الصحيح؟ مثلاً نقول مادام هذا الاحتمال ولو كان مرجوحًا فإنه يخدش في إفادة الخبر إلى أن يصل إلى حد عدم احتمال النقيض معناه نسبة الصحة فيه مائة بالمائة، لكن لو صارت النسبة تسعة وتسعين هل نستطيع أن نقول يقين وعلم اصطلاحي؟ ما نستطيع أن نقول لأن احتمال النقيض موجود مع ضعفه. زكاة الفطر واجبة، الحنفية يقولون واجبة وليست بفرض وغيرهم يقول لا مانع أن يقال فرضا تباعًا للحديث، ويقال واجبًا لأنه لا فرق بين الواجب والفرض عند الأكثر، الحنفية يقولون لا، واجبة وليست بفرض، طيّب ابن عمر يقول فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لا، اصطلاحُنا أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي وحديث ابن عمر وإن صح ووجب العمل

به إلا أنه لا يصل إلى حيّز القطع طيّب ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ الكوثر: ٢ قالوا صلاة العيد واجبة وليست بفرض، والأضحية واجبة وليست بفرض، ثبتت بدليل قطعي من كلام الله جل وعلا فصل لربك وانحر، قالوا: الدليل القطعي صحيح على العين والرأس من حيث الثبوت مقطوع به لكن دلالته على صلاة العيد أو الأضحية ظنية؛ لأنه يمكن أن ينازع، يقول: ليس بصحيح أن المراد صلاة العيد، فمادامت الدلالة محتملة فلا يقطع بها وحينئذٍ تكون الدلالة ظنية فما يفيده هذا الأمر وإن كان قطعي الثبوت فلا يكون فرضًا وإنما يكون واجبًا، طيب معارضة الحنفية في اصطلاحهم لمثل لقوله لقول ابن عمر فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني الاختلاف بين الحقيقة الشرعية الثابتة بالنص الصحيح وبين الحقيقة العرفية والاصطلاح الخاص عند أهل العلم هل يقدح في صاحب الاصطلاح؟ فمثلاً في قوله- جل وعلا- ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ يس: ١٤ ما معنى العزيز عند أهل العلم؟ ما يرويه اثنان بعضهم يقول أو ثلاثة لكن ما يرويه اثنان عزيز عندهم هل نقول أن قوله ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ يس: ١٤ يبطل قول أهل العلم أن العزيز ما رواه اثنان؟ طيب لو بعث أحد ثلاثة أشخاص لمهمة ثم أرسل رابعا ثم قال إني بعثت ثلاثة فعززتهم برابع أو خامس يقال أخطأت؟ لا يوجد عزيز إلا ثلاثة أو اثنان؟ التعزيز التقوية فما نقول أن أهل العلم لما قالوا العزيز مروي اثنين أنهم خالفوا ما جاء في القرآن؛ لأن المراد بالتعزيز التقوية ولا يصادَم بها الاصطلاح ومثل ما قلنا مرارًا في قوله جل وعلا: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ۝٣٣﴾ المرسلات: ٣٣ لو حلف أعرابي صاحب إبل في المائة من عمره قال والله منذ ظهرت على هذه الدنيا ما رأيت جملا أصفر هل نقول أن هذا مكذب للقرآن؟ لأن اصطلاحه يختلف عما جاء في القرآن، والألوان تختلف من زمان إلى آخر، يوجد لون كان يسمى قرمزيا، وأنا كنت أظن أن هذه التسمية محليّة لأننا كنا نسمعها من كبار السن فإذا بكتب العلم تذكر حتى في القرطبي مر علينا اللون القرمزي طيب، مشت الأيام وانقطعت هذه التسمية فصاروا يسمونه بنفسجيا ثم مشت الأيام ويسمونه الآن ماذا؟ موف، لو حلف واحد إني والله ما رأيت لونا قرمزيا بناء على اصطلاحه وعرفه الخاص، يا إخوان هذا الكلام يحل كثيرا من الإشكالات في تضارب الاصطلاحات العرفية مع الشرعية، لو حلف هذا الأعرابي عنده مائة سنة يقول والله منذ أن طلعت ما رأيت جملا أصفر يقول- الله جل وعلا- يقول: ﴿كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٌ صُفْرٌ ۝٣٣﴾ المرسلات: ٣٣ يعني الأصفر في اصطلاحه مثل ما عندنا لون أصفر، يعني يوجد لون جمل مثل هذا؟ ألا يوجد أصفر فاقع.

طالب: .....

أي نعم هذا، أحد رأى جملا مثل هذا؟ لكن عندنا هذا اللون يوجد أحد رأى جملا مثل هذا؟ وهل هذا أصفر أو لا؟ بالاتفاق أصفر، يقول والله ما رأيت جمل أصفر، نقول خالفت وعارضت القرآن؟ فلا بد أولاً من معرفة مراد المتكلم واصطلاح المتكلم، يعني الحنفية فيهم أئمة كبار جبال

في العلم والحفظ، ولا يخفى عليهم حديث ابن عمر ويقولون صدقة الفطر ليست بفرض بناء على اصطلاحهم، لكن كلما قرب الاصطلاح العرفي من الاصطلاح الشرعي فهو أولى، هل يتعين أن نطبق الاصطلاحات العرفية على الاصطلاحات الشرعية؟ معناه أننا نقضي على جميع أو على جل المصطلحات العلمية ونستحدث اصطلاحات جديدة موائمة وموافقة لما جاء في النصوص؟ وهذا شيء درج عليه أهل العلم من قرون، نعم إذا اتفق الاصطلاح الشرعي مثل ما قلنا في غسل الجمعة واجب على كل مسلم مع الاصطلاح العرفي يبقى أن هذا هو الأصل، لكن ماذا نفعل بالمنكرات وعظائم الأمور التي ذُكرت في سورة الإسراء ثم قال-جل وعلا-في ختام هذه المنكرات ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ الإسراء: ٣٨ هل نقول إن هذه مكروهات بمعنى أنه لا يعاقب فاعلها؟ أو نقول نغير اصطلاح المكروه عند أهل العلم ليتفق مع هذه المحرمات؟ يعني هل في مثل هذا التضارب في الاصطلاح العرفي الخاص عند أهل العلم مع الاصطلاح الشرعي أو مع اللفظ الشرعي هل في هذا ما يذيب هيبة النص في نفس القائل؟ إذا عرف المراد واستقر وثبت يقول لا، الذي لا يفهم هذه الأمور يقول أين أبو حنيفة أين..؟ ابن عمر يقول فرض نقول لا، ليس فرضا، يعني يقول مثل ما قال الأعرابي، يقول: والله ما رأيت جمل أصفر يعني مثل هذا يحنث أو لا يحنث؟ إذا حلف أنه ما رأى جملا أصفر لا يحنث لماذا؟ لأن الأيمان مبناها على الأعراف من حيث المعنى.

طالب: .....

من حيث المعنى الفرض لا شك أنه أقوى من الواجب، من حيث اللفظ اللغوي الفرض أقوى وفيه أيضًا عند غيرهم ما يوافقهم فمثلاً فروض الوضوء هل غسل الوجه مثل المضمضة والاستنشاق عند الحنابلة؟ يعني هذا فرض وهذا واجب فهم يفرّقون شاؤوا أم أبوا لكن على نطاق لا يخرجهم عن حد اصطلاحهم؛ لأنه ضيق فالعلماء يفرقون بين الواجبات؛ لأن من الواجبات ما هو بالفعل واجب يرتب الإثم على تركه ومن الواجبات ما هو أوجب منها.

طالب: .....

من فرض..؟

طالب: .....

نعم.. لكن يبقى هنا مسألة وتنبيه ثاني، والعلم يجر بعضه إلى بعض إذا قال الحنفية بوجوب قصر الصلاة في السفر من قول عائشة فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أوّل ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في الحضر هل الجمهور يقولون أن قصر الصلاة فرضا؟ مثل ما قالوا في صدقة الفطر؟ هو ليس بفرض لا عند الجمهور ولا عند الحنفية لكن يقولون بوجوبه، فالكل خالف لفظ فرض؛ لأنه يحتمل أن يكون بمعنى الإيجاب، ويحتمل أن

يكون بمعنى التقدير، فالجمهور يحملونه على أنه بمعنى التقدير، نأتي إلى مسألة أخرى، وهي متفرعة عن هذه ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ النساء: ١٠١ لا جناح عليكم كيف يقول الحنفية بوجوب القصر مع قوله لا جناح ولا يقولون بمثله في السعي مع قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ يعني مذهبهم قد يستدرك عليهم من هذه الجهة كما أنه يستدرك على غيرهم من جهة أخرى حيث أوجبوا السعي من قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ البقرة: ١٥٨ ولم يوجبوا القصر من قوله ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ النساء: ١٠١ لا خلاف في أن مسألة رفع الجناح فقط لا يقتضي الوجوب وإن كان من فقه عائشة- رضي الله عنها- أنه لو كان الأمر كما قلت تخاطب عروة لقال الرب- جل وعلا- فلا جناح عليه ألا يطوّف، والمسألة يعني تفصيلها وما يترتب على كل قول وما يجر إليه يحتاج إلى أوقات متطاولة، لكن نكتفي بهذا وهذا فيه إشارات قد يستفيد منها الطالب..

طالب: .....

لا، إذا توافق معه ننظر مراد أهل العلم في كلامهم، فإذا كان كلامه موافقًا لما جاء في النص هذا هو الأصل، لكن إذا كان كلامه غير موافق يقول لك فرض تقول أوجب! يبقى كل على اصطلاحه ويؤاخذ بكلامه ويُحمل كلامه وعلى ما فسَّره في اصطلاحه ويبقى النص يدل على الوجوب والفرضية ولا فرق بينهما.

طالب: .....

نعم مبني على النص لكن مع ملاحظة الكلام النظري مقرونًا بمواقع الاستعمال، الكلام النظري حينما يقول ابن عمر فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هذا الفرض هل هذه الزكاة وجوبها وتعيُّنها مثل الفرائض الثابتة بأدلة قطعية أخذًا من التفريق اللغوي بين اللفظين؟ ومادام فرض أقوى في اللغة من وجب فيُحمل الأقوى على الأقوى والأضعف على الأضعف.

طالب: .....

نعم هذا تفريق في اللغة.

طالب: .....

لا لا، فرض صحيح أنها ليست نصا في الوجوب لاحتمال أن يكون المعنى قدّر كما قال الجمهور في أول ما فرضت الصلاة ركعتين، الاحتمال قائم فمادام هذا الاحتمال قائما وهو الذي جعل الحنفية مع كون اصطلاحهم ماشي، يعني هم يلتزمون باصطلاحهم حتى على النصوص، يعني المفترض أن النص هو القائد وأن يكون الاصطلاح منزّل على النص، ولا ينزّل النص على الاصطلاح هذا المفترض، لكن نحن نواجَه بكتب قائمة ومعوّل عليها من قرون كيف تتعامل معها؟ لا بد أن تفهم هذه الاصطلاحات على مرادهم وإلا فمعناه أنك تعطلها "**وزكاة**

الفطر واجبة على كل حر وعبد كل حر وعبد ذكر وأنثى" العموم هنا كل مع هذا التفصيل الحاجة إليه من أجل أن يتناول الصغير والكبير المسكوت عنهما وإلا لو قال على كل مسلم حرٍّ أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير عاقل أو غيره انتهى الإشكال، لكن مادام بقي من أفراد العموم مما لم يذكر يكون التنصيص على هذه الأفراد لا يعني التخصيص فيبقى أن هناك مما يتناوله العموم الكِبَر والصِّغَر "**من المسلمين**" وهذه لفظة جاءت في حديث ابن عمر واختلف العلماء في ثبوتها مثل هذه الزيادة هل هي محفوظة أو غير محفوظة؟ والأكثر على أنها محفوظة وأن مفهومها مراد وأن غير المسلمين لا تجب عليهم الزكاة، لا تجب عليه زكاة الفطر عن نفسه وهو كافر هذا ليس فيه خلاف، لكن إذا كان كافرا وتحت يده عبد مسلم وفي ملكه عبد مسلم يجب عليه أن يزكي عن هذا العبد المسلم، الخلاف الطويل في هذه اللفظة هل هي محفوظة أو شاذة له أثر في الواقع أو ما له أثر؟ كونه كافر غير مسلم مهما كان ذميا أو وثنيا أو غيره عليه زكاة فطر؟ طهرة للصائم ليس من أهل الطهرة، أموال الدنيا وبحار الدنيا ما تطهره.

طالب: .....

ففائدة ثبوت هذه الكلمة وهذه اللفظة في الحديث إذا قلنا من المسلمين هل تلزم الكافر زكاة رقيقه المسلم أو لا؟

طالب: .....

لكن التأسيس أولى من التأكيد كافر تحت ملكه عبد مسلم الأصل أنه يجب تحريره أو ما يجب؟ من باب أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، لكن ما تمكن وجده يباع واشتراه وانتقل به إلى بلده وما تمكن المسلمون من شرائه هل الكافر من مناطات التكليف أو لا في مثل هذا؟

طالب: .....

يعني من باب مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، لكن جمهور العلماء الذين قالوا إنه مخاطب، يقال إنه لا يكلف بها ولا تؤخذ منه ولو دفعها ولا تقبل منه، يبقى هذا المسلم بدون زكاة فطر ما يطهَّر بعد صيامه؟

طالب: لا تلزمه أحسن الله إليك لأنه لا مال له.

هو لا تلزمه لكن قدره بأن كان بيد كافر وقوله "**من المسلمين**" يخرج هذا "**صاع بصاع النبي -صلى الله عليه وسلم-**" وهو أربعة أمداد بكفَّي الرجل المعتدل لا الطويل اليدين ولا القصير، كفِّي الرجل المعتدل وقُدِّر بالوزن خمسة أرطال وثلث، بمعنى أن كل مد رطل وثلث وهذا بالرطل العراقي قبل توحيد وحدات الموازين بالكيلوات، الرطل الوزن به موجود وهذا والله أعلم يعني قريب من أيام الوزنة، يبيعون بالوزن والرطل وقبل توحيد الموازين يمكن في أربع وثمانين أو خمس وثمانين والرطل عندهم ثلث الوزنة وعلى هذا يكون نصف كيلو الرطل المستعمل نصف كيلو تقريبًا وإذا قلنا الرطل نصف كيلو وخمسة أرطال تصير كيلوين الثلث كم يكون؟

طالب: أحسن الله إليك ما هو يقدرون بستمائة ذراع الرطل؟

والله لا أدري كأنها خيال أمامي.

طالب: لأن أهل العود ما تركوه إلى قريب الذين يبيعون في البخور كانوا يبيعون بالرطل إلى عهد قريب.

والله يا شيخ كأنه سراب أمامي يعني لا أحققه لكن الذي استقر عندي من كلام الناس أنه ثلث الوزنة يعني نصف كيلو تقريبًا، يبقى أن نصف الكيلو لو طبقنا على الرطل العراقي وقلنا نصف كيلو، الخمسة كيلوين ونصف والثلث؟

طالب: .....

والله إنه قريب مما يفتى به، يعني بين بين، يكون بين من يرى أنه ثلاثة كيلو أو كيلوين ونصف يعني ليس ببعيد، فيكون الرطل الذي يستعمل في بلادنا هو الرطل العراقي يعني قريب من مما حدد به أهل العلم وعلى القول بأنه ستمائة جرام تكمل ثلاثة كيلو، يختلف أهل العلم في وزن الصاع النبوي من ثلاثة كيلو إلى كيلوين وأربعين جراما، يعني أقل ما قيل فيه كيلوين وأربعين جراما، قيل كيلوين وأربعمائة، كيلوين ونصف، يزيدون ويصلون إلى الثلاثة، ثلاثة كيلو ولا يزيدون عليها، لماذا نحتاج إلى مثل هذا الخلاف والصاع يمكن الوقوف عليه؟ وهل يجزئ وزن ما يكال؟ وكيل ما يوزن؟ في مثل هذا الباب يجزي. لماذا؟ لأن الزيادة اليسيرة أو النقص اليسير وزد عليه احتياطًا تبرأ ذمتك بهذا، لكن في باب الربا يكال ما يوزن أو العكس؟ لا، لا بد من التساوي فلا يقال في باب الربا يباع التمر مائة كيلو لا، أو البر مائة كيلو لا، لا يكون إلا بالآصع، قد يقول قائل الناس كلها تبيع بالكيلوات الآن، تمر وبر وغيره لكن ما يبيعونه بتمر يبيعونه بالدراهم هذا لو كان جزافا صح بيعه بالدراهم ليس فيه إشكال، لكن لو بيع بتمر مثله أو ببر مثله لا بد من التساوي ولا بد من الكيل ولا يجزئ الوزن، ولو كان التفاوت يسيرًا؛ لأن شأن الربا عظيم "**وهو خمسة أرطال وثلث**"

طالب: .....

عندك أمور لا تباع إلا بالكيل العرف فيها الكيل، وأشياء لا تباع إلا بالوزن، فالذي جرى في الشرع بيعه كيلاً في باب الربا لا يجوز بيعه وزنًا بمثله لماذا لأن التمر قد تجعل في الصاع كمية كافية وفيها زيادة، لكن إذا وزنتها وجدتها مثلاً ثلاثة كيلو، هات نوع ثاني من التمر نفس الصاع قد تزنه كيلوين؛ لأنه أخف، وقد يكون مرصوصا رصا قويا جدًا ويصير أربعة كيلو فلا يتفق الكيل مع الوزن وهذا في باب الربا لا بد أن يحتاط له؛ ولذا لا يجوز بيع المكيل وزنًا ولا الموزون كيلاً إذا بيع بجنسه؛ لأنه لا يضمن التساوي؛ والجهل بالتساوي عند أهل العلم كالعلم بالتفاضل لكن هذا الباب وما أشبهه سهل، يعني زاد شيء أو نقص المهم أن تخرج ما تبرأ به ذمتك.

طالب: .....

تمر بتمر وزنا لا يجزئ.

طالب: .....

لا يجزئ؛ لأن التمر مكيل وإذا وزنت المكيل لا بد من التفاوت؛ لأنه يختلف ثقلا من خفة يعني وصل الحد في بعض البلدان عندما ألغيت المكاييل الشرعية التي كانت هي ما يتعامل به المسلمون من عصر النبوة إلى وقت قريب أن يرفع دعوى على شخص في حوزته صاع؛ لأنه يعاقب في بعض البلدان، رفع دعوى على فلان من الناس أن في حوزته صاعا فلما جيء به إلى القاضي، القاضي ما حيلته إن حكم عليه مشكلة وإن لم يحكم عليه المدعي العام سيتابع تطبيق القاضي للأنظمة، قال للمدعى عليه أنت ملكك لهذا الصاع باعتبار أنه إناء من الأواني يلقنه الحجة أو أنك تتعامل به مع الناس، حتى لو أراد أن يتعامل مع الناس لا يقدر، قال هو إناء من الأواني مع أنه من الموروثات الشرعية، فصاحب التحري ينبغي أن يقتني صاعًا وما تفرع عنه ويكيل زكاة الفطر أمام أولاده ونسائه وذريته بالصاع للارتباط الشرعي بين هذه الشعيرة وما تؤدى به، أما نسيان الناشئة لمثل هذه الأمور فهو قطع لهم عن تاريخهم، هذه أمور شرعية لا بد أن يطلع عليها الناشئة؛ لأنه كيف تعظّم هذه الشعيرة في نفس شخص منذ أن وُلد ما سمع عنها ولا عرفها؟ يخرج أب ليلة العيد ويشري كيسا ويخرجه وخلاص لكن لو جئت بها إلى البيت وعندك صاع وكلت واطلع الكبير والصغير، صار هناك اتصال واستمرار لهذه الأمور الشرعية، بعض الناس لا يدري أن هناك شيئا اسمه زكاة فطر، ما يدري عاش بين مسلمين بين أبوين مسلمين ولا يعرف أن هناك صدقة فطر؛ لأن هذا يخرج ليلة العيد ويشتري أو يعطي الجمعية ويقول اشتروا بها زكاة فطر وأنتم تنوبون عني أو إمام المسجد أو يكل الأمر لغيره، وبدأ الآن قريب منه في الأضاحي وإن لم يكن عامًا بدؤوا يعطون الجمعيات والمؤسسات التي تتولى ذلك وأولاده ما يدرون هل هناك شيء اسمه أضحية أو لا؟ تعظيم الشعائر لا بد منه، هذا من تقوى القلوب، فكيف تعظّم شعيرة أو تزرع تعظيم شعيرة شرعية عند شخص لا يعرفها ولا سمع بها؟! مسألة ثانية وهي إذا زاد على الصاع هل نقول إن هذا زاد على القدر المشروع وخرج من القدر المشروع إلى حيّز البدعة، يعني شخص غسل الأعضاء أربعًا أربعًا هذا زاد على المشروع خرج إلى حيز الابتداع، هذا الذي أخرج قدرا زائدا على الصاع، هل نقول أنه خرج لأنه فعل شيئًا ليس عليه عمل النبي -عليه الصلاة والسلام- ويقولون في تقرير الابتداع في مثل هذه الزيادات يقولون لئلا يظن أن عمله أكمل من عمل النبي -عليه الصلاة والسلام- أما إذا ظن هذا مفروغ منه أو يؤديه إلى ذلك مثل ما قالوا في قدر الزيادة، في قدر المقدرات الشرعية سواء كانت من الأذكار أو غيرها إذا زاد على الصاع ودفع صاعين مثلاً أو ثلاثة هل نقول إنه ابتدع؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

لكن ما جاء في زكاة الفطر شيء يعني جنس الزكاة العلة المعروفة؛ لأن المقصود منها نفع الفقراء، فإذا كان القصد من هذا القدر الزائد التقرب إلى الله- جل وعلا- بنفع الفقراء لا أن يظن أنه زاد عما فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- يرون أنه لا بأس به، ثم يبحثون المسألة من جهة أخرى، وهي أنه إذا أخرج أكثر من القدر الواجب فهل الجميع واجب، أو الواجب يبقى واجبا والقدر الزائد سنة؟ هم يفرقون بين الزيادة المتميزة عن الواجب وبين الزيادة غير المتميزة، فإذا أخرج كيسا من الطعام يسع خمسة عشر صاعًا عن عشرة أشخاص بدون كيل هذه زيادة غير متميزة فهل يقال إن هذه الزيادة واجبة أو الزيادة مستحبة؟ غير متميزة، وإذا كانت متميزة جاء بالكيس وكاله ووضعه في خمسة عشر كيسًا صغارًا وأخرج العشرة قال هذا الواجب وهذا مستحب زيادة نفل هذا لا خلاف في كونه تطوعا لكن يبقى أن الزيادة غير المتميزة فيها الخلاف ما الذي يترتب على هذا الخلاف؟ أنه لو أخرج كيسا عن عشرة أشخاص فتلف وما وصل إلى الفقير يخرج عشرة آصع أو خمسة عشر صاعًا لأنه فرّط في واجب؟

على الخلاف..

على الخلاف نعم من يقول أن الزيادة غير متميزة واجبة يلزمه أن يخرج كيسا مثل ما أخرج الأول، والذي يقول الزيادة مطلقًا مستحبة ولو لم تميّز عندنا هي متميزة عند الله- جل وعلا- ولا يلزمني إلا ما ألزمني به الشرع هذا له وجه، وذكرنا مرارًا أنه من فروع هذه المسألة أنه لو دخل المسبوق والإمام راكع وقد مضى من ركوعه القدر الواجب المجزئ ثم أدركه المسبوق في القدر الزائد على الواجب وقلنا بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل هذا مفترض، والإمام الذي أنهى القدر الواجب متنفل، على هذا ما يدرك الركوع على هذه القاعدة أن الزيادة هذه غير متميزة يدرك الركوع حتى عند الحنابلة الذين يقولون أن صلاة المفترض لا تصح خلف المتنفل.

طالب: .....

والله أنا أقول هذه الشعائر لا يمكن تعظيمها في نفس من لم يرها لا يمكن، ويتسامح الناس فيما بعد إلى أن يقولوا بمذاهب أخرى على ما سيأتي في إخراج القيمة ونحو ذلك ثم يصل الأمر إلى أنه حتى القيمة ما تؤخذ. يحوّل بالصراف وانتهى الإشكال حتى الدراهم التي يشترى بها فطرة ما ترى، الآن لا، التدرج إلى هذا الحد ليس بجيد، التوكيل لشخص يعني طرأ له ظرف أو لا يستطيع أو ما أشبه ذلك يغتفر والأصل في التوكيل الجواز، لكن يبقى أن هذه الأمور شعائر زكاة الفطر والأضحية والأمور التي ينشَّأ عليها الناشئة.

طالب: .....

بيديه إذا كان متوسط ما المانع؟

طالب: .....

بقدرها من الأواني المعدنية هذه أو البلاستيك

طالب: .....

هذا صاع لكن كيف يقرر أنه متوسط؟ تنظر إليه في الطول؟

طالب: .....

أنت تظن أن مد جرير بن عبد الله البجلي مثل مد ابن مسعود وغيره؟ فرق كبير.

طالب: .....

ماذا تعتبر نفسك أنت؟

طالب: .....

نعم لأنك ما رأيت أطول الناس وأقصر الناس.

طالب: .....

الصغير هذا؟

طالب: .....

لا لا لا.

طالب: أحسن الله إليك الأمداد التي الآن تقطع بناء على إسناد مثبت فيها تعتبر وتعتمد أحسن الله إليك.

هو الإشكال أنها مع وجود أسانيدها هل يُقطع باتصال هذه الأسانيد ما أظن لا، هو فيها مسألة العمل والتوارث، تثبت بتواتر العمل والتوارث يعني لو وجد أن أهل بيت يتوارثون صاعا ويجزمون به كابرًا عن كابر إلى أن يصل إلى العصر النبوي لا إشكال في هذا، لكن يبقى أن في إثبات مثل هذا خرط القتاد، يعني مثل ما يقال هذا شعر النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذه بردة النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف تثبت؟!

طالب: أحسن الله إليك إذا اختلفت طرق هذه الأسانيد واتحد قياس هذه...

يعني وجد صاع موروث في اليمن وآخر موروث في مصر وثالث موجود في الحجاز ورابع في نجد وجيء من المشرق بصاع كلهم يدّعون أنهم ورثوها كابرًا عن كابر بأسانيد متباينة وبلدان متباينة ثم اتفقت نعم يطمئن القلب إليها.

طالب: .....

هي دقيقة لكن من الذي قدّر الصاع الحقيقي النبوي بالوزن المقدر؟ هذا نحن نحتاج صاعا مرة واحدة لأننا نكيل ثم نزن؛ لأن إبدال الكيل بالوزن في هذا الباب أمره سهل ويبقى أن الصاع يستمر عليه ولا يعدل عنه إلى الوزن من باب تعظيم الشعيرة.

طالب: لأن أحسن الله إليك البر يختلف..

فيه الرصين وفيه الكبير وفيه الصغير وفيه الخفيف.

طالب: .....

يوجد من كيلوين وأربعين جراما إلى ثلاثة قريب من الكيلو، هذا الفرق ليس يسيرا الفرق كبير، نعم لكن أنا ما حررت شيئا بنفسي وعندي أن الاحتياط أولى الثلاثة هذه مجزئة بالإجماع يقول "**وهو خمسة أرطال وثلث من كل حبة وثمرة تقتات**" هذا على سبيل الإجمال "**من كل حبة وثمرة تقتات**" في إطار الخمسة التي جاء بها الخبر على ما سيأتي لأنه يقول لا يجزئ غير الخمسة فالتعميم في قوله "**من كل حبة وثمرة تقتات**" مقيّد بما سيأتي في الأصناف الخمسة "**وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم**" سيأتي في كلامه أن الأقط مجزئ من غير هذا القيد؛ لأنه قال: ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط إلا إن كان هناك إضمار أو الأقط بشرطه المتقدم فيطّرد كلامه، الأقط بشرطه المتقدم أن يكون من أهل البادية إذا كان قوتهم فيطّرد كلامه بتقدير الشرط المتقدم.

باقي شيء يا أبا عبد الله؟

إذًا نقف على هذا ونكمل الأسبوع القادم.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الزكاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل- الرياض**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- في باب زكاة الفطر "**وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم**" الأقط جاء منصوصًا عليه بالخبر الصحيح وأنه مما يخرج في زكاة الفطر وعبارة المؤلف- رحمه الله تعالى- فيها قيود لا تفهم من النص، جعل الأقط كغيره من الطعام، التمر والزبيب والشعير كلها سيقت مساقًا واحدًا بدون قيود، لكن المؤلف- رحمه الله تعالى- قال "**وإن أعطى أهل البادية**" ومفهومه أن أهل الحاضرة لا يدخلون في هذا فلا يجزئ عنهم "**إذا كان قوتهم**" مفهومه أيضًا إذا أعطاه أهل البادية ولم يكن قوتًا لهم فإنه لا يجزئ، وسيأتي في كلام يلي هذا الكلام عدم اعتبار هذين الشرطين وهذين القيدين، قوله: "**وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم**" أهل البادية هل هو وصف مؤثر أو غير مؤثر؟ هل يستوي فيه أهل البادية والحاضرة؟ مفهوم كلامه أنه مؤثر؛ لأن الأقط أكثر ما يوجد عند البادية ووجوده عند الحاضرة نادر بالنسبة للأطعمة الأخرى، فكأنه يجعل هذا قيدًا ثم بعد ذلك قوله إذا كان قوتهم إذا شرطية، شريطة أن يكون قوتَهم "**واختيار أبي عبد الله إخراج التمر**" المقصود أن هذه القيود التي ذكرها لإخراج الأقط أن يكون المخرج من أهل البادية، وأن يكون قوتًا له يجزئ حينئذٍ وإلا فمفهوم العبارة أنه لا يجزئ الحضري ولا يجزئ البدوي إذا لم يكن قوتا له، على أن العبارة اللاحقة يعني خالية عن الاشتراط كما في النص "**واختيار أبي عبد الله رحمه الله إخراج التمر**" معنى اختيار أبي عبد الله الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- إخراج التمر يعني يكون أفضل من غيره لا أن الأمر يقتصر على التمر دون بقية الأصناف، الإمام أحمد يقول ببقية الأصناف لكن الأفضل عنده التمر لأنه لا يكلِّف الفقير مؤونة، فلا يحتاج إلى طحن، ولا يحتاج إلى طبخ، ولا يحتاج إلى إعداد؛ ولذا يشبه أهل العلم الحافظ بمن قوته التمر ويشبهون غيره ممن لديه علم بالقوة لا بالفعل يشبهونه بمن طعامه البُرُّ، الحافظ لا يحتاج إلى مراجعة كتب ولا يحتاج أن يكون في مكتبته ولا يحتاج إلى عناء ولا تعب الذي يحتاجه من العلم موجود فهذا عالم بالفعل أو فقيه بالفعل، هذا مثل التمر خذ تمرا وكل، لا يوجد شيء أكثر من هذا! بل يوجد أكثر من هذا يعني صار الناس بعد الترف الذي يعيشونه أو بعضهم يغسل التمر وإلا فالأصل أن التمر لا يحتاج إلى أي مؤونة ولا كلفة ما عليك إلا أن تخرج النواة وتأكل، فالحافظ علمه حاضر لا يحتاج إلى تعب بينما غير الحافظ وإن كانت لديه الدربة والمعرفة والخبرة وسمي عالمًا أو فقيهًا بالقوة القريبة من الفعل إلا أن علمه كمن زاده البر يحتاج إلى طحن، يحتاج إلى تنقية أولاً، ثم يحتاج إلى طحن، ثم يحتاج إلى عجن، ثم يحتاج إلى طبخ، ثم يتهيأ للأكل، يحتاج إلى مقدمات ليس

كالتمر، الإمام أحمد من هذه الحيثية فضّل التمر؛ لأن التمر لا يحتاج إلى كَلفة ولا يحتاج إلى عناء ولا مقدمات خذ فكل، قد تتصدق على فقير بزكاة الفطر التي أُمرت بها لإغنائهم في ذلك اليوم فلا يكون عنده ما يعد به البر ما استفاد مثل فائدته من التمر، من أهل العلم من عكس ففضّل البر؛ ولذا لمّا جاءت السمراء سمراء الشام جعلها معاوية ووافقه من وافقه جعل الصاع من غيرها يعادل نصف الصاع من الحنطة، سمراء الشام تعادل الصاع من غيرها، وهذا يدل على تفضيل البر على غيره من الأنواع، وعلى كل حال لا شك أن الفضل يدور مع النفع، ومنهم من يقول الفضل يدور مع القيمة، على كل حال الأصناف المجزئة جاء بها الحديث الصحيح وأشار إليها المؤلف بقوله "**ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط**" والرواية التي فيها الإطلاق أو التعميم الطعام أخذ بها من يقول بإجزاء المطعوم ولو من غير الأصناف المنصوص عليها؛ لأنها تدخل في الطعام، وقد يكون في بعضها ما هو أنفع للفقير من المنصوص عليه قال "**ومن قدر على التمر أو الشعير أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم يجزئه**" لماذا؟ لأنه منصوص عليه وغيره من الأطعمة موجود في عهد النبوة أو غير موجود؟ الأرز مثلاً موجود أو غير موجود؟

طالب: أما الصحابة فعرفوه.

أين عرفوه؟

طالب: لما فتحوا فارس.

لا، وقت النص.

طالب: ما أذكر.

ذكر في بعض روايات واحد من الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وأن الأجرة كانت صاعًا من أرز أجرة هذا الذي نمّاه صاحبه المستأجر حتى صار أودية فبعضهم يقول إن الأرز موجود لكن كونه يذكر مجرد ذكر ويشار إليه إشارة في نص من النصوص إن ثبتت هذه الرواية لا يعني أنه موجود في عهده -عليه الصلاة والسلام- ومتيسر لكل من أراد أن يتصدق به، أما في قوله "**ومن أعطى القيمة لم يجزئه**" فالقيمة موجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام- وقد تكون أيسر من مما ذكر بالنسبة للمتصدق وأنفع مما ذكر بالنسبة للمتصدق عليه ومع ذلك عدل عنها النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى الأصناف المذكورة من أنواع الأطعمة دليل على أنها لا تجزئ، ولو كانت مجزئة وهي موجودة في عهده -عليه الصلاة والسلام- لنُصَّ عليها.

طالب: .....

من القوت.

طالب: .....

الزبيب ليس طعاما؟

طالب: .....

وأنت لا تنظر إلى بلد من البلدان ولا مزاج شخص من الأشخاص أنه لا يأكل يعني لو أعطيت شخصا صاعا من بر أو أعطيت شخصا صاعًا من تمر وقد منعه الطبيب من أكل التمر يجزئ أو ما يجزئ؟

طالب: .....

تنظر وتدور مع النص ومادام قال صاع من زبيب والزبيب ما تغيرت مادته، نعم كونه يختلف في بلد أو في عرف أو في زمان أو مكان أنه يطعم في هذا البلد ولا يطعم في ذاك البلد، الناس يدورون مع مصالح المنتَفع المطلوب إغناؤه في ذلك اليوم، تقول أنت الزبيب ليس أصلا في الطعام فرع وليس بحاجي وإنما تحسيني هذا الذي تقوله لكن قد يكون في وقت من الأوقات أو في مكان من الأماكن أو بلد من البلدان طعاما يعتمد عليه، فالفرصة موجودة يعني في النص من كلامه -عليه الصلاة والسلام- وتنويع هذه الأطعمة ليأخذ الإنسان ما يناسب المعطي والمعطَى ليس إلزاما أن تعطي من هذا النوع وذاك النوع.

طالب: .....

أخرجته زبيب؟

طالب: .....

مسألة الأحوج غير مسألة الإجزاء هذا مجزئ اتفاقًا؛ لأنه جاء به النص، قال: "**ومن قدر على التمر أو الشعير أو الزبيب أو البر أو الزبيب أو الأقط وأخرج غيره لم يجزئه**" ومن أعطى القيمة لم يجزه؛ لأن القيمة موجودة في عصر النبوة وقد تكون أيسر على المعطي وأنفع للمعطى ومع ذلك ما ذكرت وهذا قول جمهور أهل العلم وأجاز الحنفية إخراج القيمة "**ويخرجها إذا خرج إلى المصلى وإن قدّمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه**" هناك سبب للوجوب ووقت للوجوب ووقت وجوبها من غروب الشمس ليلة عيد الفطر بانقضاء شهر رمضان فهذا وقت الوجوب فمن مات قبله ولو بيسير تلزم أو ما تلزم؟

طالب: .....

قبل وقت الوجوب قبل غروب الشمس من يوم الفطر من ليلة الفطر.

طالب: .....

اللزوم لا أقول الجواز، إذا مات قبل غروب الشمس أو ولد بعد غروب الشمس تلزم أو ما تلزم؟ ما تلزم لكن لو مات بعد غروب الشمس عكس ما قلنا أو ولد قبل غروبها لزمت؛ لأن هذا وقت الوجوب، الوقت المفضّل لإخراجها أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى، وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه؛ لأنه ثبت عن الصحابة أنهم قدموا وقد يكون التقديم بيوم أو يومين أيسر للمخرج وأهيأ للمعطى، يستطيع أن يستفيد منها؛ لأنه يشق على الناس أن يخرجوا بصدقاتهم وقت

خروجهم إلى المصلى، يعني يتسامح قبل ذلك بيوم أو يومين كما أنه يتسامح بتأخير الزكاة لا أعني زكاة الفطر بنحو يوم أو يومين؛ لأنها تعد مدة يسيرة إذا أخرها عن الصلاة وأخرجها في يوم العيد وتحقق إغناء الفقير بها يعني قبل الصلاة هذا وقت الاستحباب وبعد الصلاة تجزئ أو ما تجزئ صدقة من الصدقات أو صدقة فطر؟

طالب: .....

نعم، من أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، والمعروف عند جمع من أهل العلم أن زكاة فطر إلى غروب الشمس من يوم العيد وإن أخرها بعد ذلك فهي صدقة من الصدقات، لكن لا شك أن تحديدها بصلاة العيد هو المرجح، فإذا فرّط وأخرها إلى ما بعد صلاة العيد لا تكون صدقة فطر لها أجرها الكامل وإنما صدقة من الصدقات، لكن هذا شخص عنده أو في بيته خمسة عشر من الأنفس وكال لهم خمسة عشر صاعًا في كيس وربطه بحبل وهذه واقعة ليست افتراضية فخرج بها يريد تمام الأجر معه إلى المصلى وهو يحاول حملها وتنزيلها قبيل الصلاة إما عند بيته أو عند بيت المعطى فانفك الخيط وانكب هذا الطعام على الأرض، إن جلس يجمعها فاتته الصلاة وإن تركها لزم من ذلك أن يخرجها أو يخرج بدلها بعد الصلاة، لا شك أن سبب التأخير الاشتغال بها، فهل نقول إنها زكاة فطر شرع الإمام في الصلاة وهو يعالجها فانفرط الخيط وانكبّت.

طالب: .....

هل نفاضل بين جمعها وأدائها قبل الصلاة وبين صلاة العيد مع المسلمين، هنا يقول على القول بأن صلاة العيد سنة يشتغل بهذا الواجب ولو ترك صلاة العيد صح، ومن يقول بوجوب صلاة العيد يشتغل بصلاة العيد والأمر خارج عن إرادته وله ما نوى، هو نيته أن يخرجها في الوقت المفضل وما حصل ليس بتفريط منه، وإن حصل هذا في مكان لا يمكن جمعها منه، افترض أنه تلوث بشيء نجس كمياه مجاري أو غيرها، انكبّت ثم إن ذهب يشتري ما وجد من يبيع في هذا الوقت، هو مشتغل بها إلا إذا كان ما حصل ناشئًا عن تفريطه، خرج بها قبل صلاة العيد فطرق باب الفقير المقصود فلم يجده ماذا يصنع؟ ولا يعرف غير هذا وإن ذهب يبحث نفس الشيء فاتته الصلاة هل نقول تضعها وديعة عند جاره وجاره يقوم مقامه أو يقوم مقامك أنت فيستلمها الفقير بعد الصلاة فإذا كان جاره يقوم مقامه فقد قبض قبل الصلاة، وإن كان يقوم مقامك أنت فقد أعطيت بعد الصلاة، ما يتصور أنك إذا ذهبت يوم العيد لم تجدهم في بيتهم، فقير ذهب يتعيد عند أقاربه، ذهب وقال نصلي عند أقاربنا ونسلم معهم وهذا يحصل كثيرًا في المناسبات تجتمع الأسر، هذا الفقير الذي قصدته بهذه الزكاة طرقت الباب عليه ما وجدته ولا توجد فرصة لتبحث عن فقير آخر، خرج جاره لما سمع الجرس وقال هات أنا أستلم عنه، هل يحتاج إلى

توكيل في مثل هذه الصورة ليكون نائبًا عن الفقير أو في هذه الصور إذا لم يكن نائبا فهو نائب عنك فيكون إخراجها بعد الصلاة؟ ماذا قلنا يا إخوان؟

طالب: .....

هو الآن لما أخرها إلى هذا الوقت ماذا يريد؟ تمام الأجر، عرف أن هذا أفضل وقت لإخراج صدقة الفطر وأخرها إليه يلام؟ لا يلام، يعني كونه يذهب بها معه إلى صلاة العيد وصدقة الفطر تجمع في مصلى العيد مثلاً فوضعها مع صدقة الفطر ولن توزع إلا بعد الصلاة نقول عليه أن يتحرّى ويبذل السبب أن يستلمها الفقير أو نائبه قبل الصلاة، إذا حصل وحرص على ذلك ففاته الوقت من غير تفريط منه فالأمور يعني.

طالب: أحسن الله إليك الجمعيات الخيرية هل تعتبر نائبة عن الفقراء؟

نعم هذا الأصل فيها نائبة عن الفقراء، الجمعيات الخيرية نائبة عن الفقراء وعندهم أسماء الفقراء مدونة وهم يقبضون لهم.

طالب: .....

وجاء سارق وأخذها المسائل لا تنتهي لا بد من القبض.

طالب: .....

أغناهم في ذلك اليوم، اغتنى في ذلك اليوم خلاص ما فيه فرق إن أراد أن يطبخها غداء أو عشاء إن كان قبل الصلاة أو بعدها.

طالب: .....

يعني ما أخرجها في يوم العيد ما أخرجها إلا في اليوم الثاني هل يخرجها أو نقول لا يخرجها سنة فات محلها؟

طالب: .....

لا، يقضيها "**ويلزمه أن يخرج عن نفسه**" ابدأ بنفسك "**وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته**" زكاة الفطر لا يشترط لها ملك النصاب المشترط لزكاة المال، إنما يشترط لها أن يكون ما يخرجه زائدا عن ما يحتاجه في يوم العيد وليلة العيد، يلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته، أما إذا لم يكن هناك فضل عن قوت يومه وليلته أو عنده فضل خمسة آصع مثلاً وهم خمسة وهو مدين بخمسة آصع، عنده قدر زائد عما يحتاجه في يوم العيد وليلته خمسة آصع أو عشرة وهو مدين بعشرة آصع يقولون إن كان مطالبًا به بالدين فيدفعها وتسقط عنه، وإن كان غير مطالب به فتقدم هذه الزكاة على قضاء الدين، يخرج القدر الزائد إذا كان عنده عشرة آصع وهو مدين بخمسة يخرج الخمسة.

طالب: .....

عن قوته نفس الشيء.

طالب: .....

الواجب عليه خمسة وعنده صاع زائد يخرج عن نفسه.

طالب: لو كان أقل من صاع الزائد أحسن الله إليك.

من قدر على بعض الواجب وعجز عن باقيه فإن كان الباقي مقصودًا لزمه أن يفعله وإن كان الباقي غير مقصود لذاته فإنه لا يلزمه أن يفعله، يعني الذي يعجز عن القراءة هل نقول له حرك لسانك وشفتيك؟ ومثله الأقرع الذي ليس على رأسه شعر في النسك منهم من يقول الواجب غير موجود فسقطت وسائله، ومنهم من يقول يجب إمرار الموسى راجع لنا قواعد ابن رجب يا أبا عبد الله.

طالب: .....

زكاة مقبولة صدقة من الصدقات لكن القاعدة في الشرع أن الواجب يجب قضاؤه.

يقول: **القاعدة الثامنة** من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا أقسام، أحدها: أن يكون المقدور عليه ليس مقصودا في العبادة بل هو وسيلة محضة إليها كتحريك اللسان في القراءة وإمرار الموسى على الرأس في الحلق والختان فهذا ليس بواجب؛ لأنه إنما وجب ضرورة للقراءة والحلق والقطع وقد سقط الأصل فسقط ما هو من ضرورته، وأوجبه القاضي في تحريك اللسان خاصة وهو ضعيف جدا، القسم الثاني: ما وجب تبعا لغيره وهو نوعان، أحدهما: ما كان وجوبه احتياطًا للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرفقين في الوضوء فإذا قطعت اليد من المرفق هل يجب غسل رأس المرفق الآخر أم لا؟ على وجهين أشهرهما عند الأصحاب الوجوب وهو ظاهر كلام أحمد، واختار القاضي في كتاب الحج من خلافه أنه يستحب وحمل كلام أحمد على الاستحباب هذا إذا بقي شيء من العبادة كما في وضوء الأقطع، أما إن لم يبق شيء بالكلية سقط التبع كإمساك جزء من الليل في الصوم فلا يلزم من أبيح له الفطر بالاتفاق، والثاني: ما وجب تبعًا لغيره على وجه التكميل واللواحق مثل رمي الجمار والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج فالمشهور أنه لا يلزمه؛ لأن ذلك كله من توابع الوقوف بعرفة فلا يلزم من لم يقف بها، وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى بلزومها؛ لأنها عبادات في نفسها مستقلة، ومن أمثلة ذلك المريض إذا عجز في الصلاة عن وضع وجهه على الأرض وقدر على وضع بقية أعضاء السجود فإنه لا يلزمه ذلك على الصحيح؛ لأن السجود على بقية الأعضاء إنما وجب تبعًا للسجود على الوجه وتكميلاً له، والقسم الثالث: ما هو جزء من العبادة وليس بعبادة في نفسه بانفراده وهو غير مأمور به لضرورة فالأول كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن إتمامه فلا يلزمه بغير خلاف، والثاني: كعتق بعض الرقبة في الكفارة فلا يلزم القادر عليه إذا عجز عن التكميل؛ لأن الشارع قصده تكميل العتق مهما أمكن ولهذا شرع السراية والسعاية وقال ليس لله شريك فلا يشرع عتق بعض الرقبة، مع أن المصلحة ظاهرة في عتق

البعض يعني كونه مبعّضا أفضل من كونه قنا، القسم الرابع: ما هو جزء من العبادة وهو عبادة مشروعة في نفسه فيجب فعله عند تعذر فعل الجميع بغير خلاف ويتفرع عليه مسائل كثيرة، منها: العاجز عن القراءة يلزمه القيام؛ لأنه وإن كان مقصوده الأعظم القراءة لكنه أيضًا مقصود في نفسه وهو عبادة منفردة، يعني إذا عجز عن القراءة في الصلاة نقول اجلس؟ لأن القراءة ذكر القيام؟ القيام مقصود لذاته ولذلك حينما يعددون أركان الصلاة: أولاً القيام مع القدرة، وقراءة الفاتحة وهكذا، ومن عجز عن بعض الفاتحة لزمه الإتيان بالباقي، ومن عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر منه؛ لأن تخفيف الجنابة مشروع مثل تخفيف الرق فيما مضى ولو بغسل أعضاء، الوضوء كما يشرع للجنب إذا أراد النوم أو الوطء أو الأكل ويستبيح به اللبث في المسجد عندنا ووقع التردد في المسائل الأخرى منها المحدث إذا وجد ما يكفي بعض أعضائه ففي وجوب استعماله وجهان، ومأخذ من لا يراه واجبًا مع أن الحدث الأصغر لا يتبعض رفعه فلا يحصل به مقصود أو أنه يتبعض لكنه يبطل بالإخلال بالموالاة فلا يبقى له فائدة، وغسل المحدث بعض أعضاء الوضوء غير مشروع بخلاف غسل بعض أعضاء الجنب كما تقدم، ومنها إذا قدر على بعض صاع في صدقة الفطر فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين ومأخذ عدم الوجوب أنه كفارة بالمال فلا يتبعض كما لو قدر على التكفير بإطعام بعض المساكين، والصحيح الوجوب والفرق بينه وبين الكفارة من وجهين، أحدهما: أن الكفارة بالمال تسقط إلى بدل هو الصوم بخلاف الفطرة، والثاني: أن الكفارة لا بد من تكميلها، والمقصود من التكفير بالمال تحصيل إحدى المصالح الثلاث على وجهها وهي العتق والإطعام والكسوة وبالتلفيق يفوت ذلك فلا تبرأ الذمة من الوجوب إلا بالإتيان بإحدى الخصال بكمالها أو بالصيام وفي الفطرة لا تبرأ الذمة بدون إخراج الموجود، يعني في كفارة اليمين لو قدر على إطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة مساكين ماذا نقول؟

طالب: بناء على كلامه ينتقل على الصفة

نعم على كلامه يكون عاجزا عن الإطعام كما أنه عاجز عن الكسوة فينتقل إلى الخيار الثاني وهو الصيام، هذه المسائل التي يذكرها ابن رجب- رحمه الله- ولا يرجح فيها كثيرًا فقط ينقل الوجهين والروايتين والقولين يستفيد منها طالب العلم فائدة عظمى، وهذه القواعد من أنفس ما كتب في القواعد الفقهية وهي على تقسيمهم هذه الأمور إلى قواعد وضوابط هي أشبه بالقواعد أو بالضوابط؟ بالضوابط منها إلى القواعد، على كل حال هذه تفيد طالب العلم فائدة كبرى، قد يقال: إن طالب العلم الآن تشتت ما يدري ماذا يصنع؟ يستفيد منها وكل ما جاءه من أمثلة زوائد يضيفها إليها وما اطلع عليه من أمثلة سواء كان بنفسه وصل إليها أو باطلاعه على الكتب الأخرى يضيف إليها وحينئذٍ تكون لديه الملكة الفقهية إذا كان من طلاب العلم غير المبتدئين، لا نتحدث عن المبتدئين أمرهم غير، لكن يبقى أن طالب العلم المتأهل الذي له يد انتهى من

مبادئ العلوم وتأهل لمرحلة المتوسطين يستفيد منها فائدة عظمى، وكون المسائل تُلقى مع الاحتمالات والتردد هذا مقصود من مقاصد التعليم والتربية لطلاب العلم؛ ولذلك لا تجدونهم يذكرون مثل هذه الأشياء المتردَّد فيها للمبتدئين أبدًا، يذكرونها لمن تأهل لو قارنًا بين العمدة للموفق وبين المقنع ثم بعد ذلك قارنًا بين المقنع والكافي وهي أُلِّفت ليترقى فيها طالب العلم وجدت المقنع على قولين أو على روايتين من غير ترجيح لكي يتمرّن الطالب على الترجيح بين هذه الروايات، وتجد الكافي يذكر ثلاث روايات أو أربع أو أكثر أو أقل من أجل أن يتمرّن طالب العلم على الترجيح بنفسه وهذا مقصد من مقاصد التأليف ومن مقاصد التعليم أيضًا؛ لأن الطالب ارتقى عن مرتبة التلقين، قال: "**وليس عليه في مكاتبه زكاة**" يخرج عن نفسه وعن عياله وعمن يمونه من رقيقه وغيرهم ممن يمونه في رمضان لكن المكاتَب وهو رقٌّ ما بقي عليه درهم، هل يخرج عن مكاتَبه زكاة الفطر؟ يقول "**وليس عليه في مكاتَبه زكاة وعلى المكاتَب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر**" لأنه يتولى النفقة على نفسه من كسبه ينفق، فهو يخرج زكاة الفطر عن نفسه تبعًا لإنفاقه على نفسه " **وإذا ملك جماعة لعبدٍ**" كذا العبارة؟

طالب: عبدا.

نعم هذا الأصل عندنا و" **وإذا ملك جماعة عبدًا أخرج كل واحد منهم صاعًا**" يعني عبد بين خمسة يُخرج عن هذا العمل خمسة آصع لماذا؟ لأن صدقة الفطر لا تتجزأ ما نقول خمس صاع والرواية الأخرى "**وعن أبي عبد الله رحمه الله تعالى رواية أخرى صاعًا عن الجميع**" صاع عن الجميع وهذا هو المرجَّح وهو الأقعد وهو الأقيس فليس هذا العبد أفضل من الرسول -عليه الصلاة والسلام-الذي يخرج عن نفسه صاعًا فيخرج عنه صاع وتكون قيمته مشاعة بين هؤلاء الخمسة.

طالب: .....

يمون نفسه وينفق على نفسه؟

طالب: .....

هي تابعة للنفقة "**وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يُعطى صدقة الأموال**" تعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة المال. الأصناف الثمانية رجل غني من الأثرياء لكنه بحاجة إلى شيء من التأليف ليتمكن الإيمان من قلبه نعطيه صدقة الفطر والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول «أغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم» هو ما يحتاج إلى من يغنيه هو غني.

طالب: .....

نعم، هي طعمة للمساكين وطهرة للصائم، اختلت هذه العلة بالصغير، وطعمة للمساكين هذا المؤلف الذي قد يكون أغنى من في البلد ونحتاج إلى تأليفه يختل به طعمة للمساكين أو لا يختلّ؟

طالب: يختل لأن الاسم مسكين.

إيه لكن قبلنا الإخْلال بشطر العلة ألا نقبل الإخلال بالشطر الثاني كلامي مفهوم أو ليس مفهوما؟

طالب: .....

يعني يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً؟ صغير يتيم لا يصوم وليس له أب ولا يتبع أحدًا وله مال تلزمه صدقة الفطر أو ما تلزم؟

طالب: لكن الكلام خرج مخرج الغالب أحسن الله إليك وهو للصائم خرج مخرج الغالب.

وتعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال وعرفنا أن صدقة الأموال تعطى للأصناف الثمانية.

طالب: .....

لا، قد تلزم الصغير في ماله ومثل ما قلنا يتيم وعنده مال وهو لا يصوم، أقول حصل الإخلال بشطر العلة في الصغير ونقول طهرة للصائم فهل نقول بالإخلال بشطر العلة الثاني بالمؤلَّف أو في سبيل الله ولو كان غنيا؟

طالب: .....

أنه يعطى أو نقول أن قوله «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» فالذي حصل له الغنى بغيرها لا يعطى منها لأن المقصود من شرعيتها إغناء المحتاج في هذا اليوم، يعني في النفس منها شيء أنها تصرف للمصارف الثمانية كالزكاة؛ لأن المقصود منها إغناء المحتاج في هذا اليوم، وعلى كل حال الذي اعتمده المؤلف أنها صدقة من الصدقات والله- جل وعلا- يقول ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾التوبة: ٦٠ إلى آخر الأصناف الثمانية.

طالب: .....

على كل حال هي لا تحل لغني بلا شك.

طالب: .....

نعم هذا المتجه.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

ما فهمت.

طالب: .....

بلى.

طالب: .....

لا، هو إذا أطلق الإغناء انصرف إلى ما يتبادر شرعًا ولغة وعرفًا لكن من حمله على محمل آخر وتوسع في اللفظ نعم يعني بإمكانك أيضًا أن تقول إنما الصدقات للفقراء، الفقر أيضًا يطلق بإزاء معاني عديدة بعض الناس فقير نفس، فقير قلب، فقير كذا، عرْف عند المتصوفة أن الزاهد يقولون له، ويصنفون الإمام أحمد على أنه من هذا النوع إمام في الفقر، ليس المقصود الحاجة إلى الطعام أو إلى المال لا، مقصودهم أنه بلغ الغاية في الزهد وإن كان عنده ما لا يحتاج معه إلى مخلوق، فالألفاظ لا يُتوسع فيها كما في سبيل الله، عامة أهل العلم على أن المراد في سبيل الله هو الجهاد، وجاء ما يدل على أن الحج في سبيل الله وتوسع بعضهم فجعل في سبيل الله يتناول جميع أبواب الخير والبر، ولا شك أن مثل هذا توسع غير مرضي؛ لأنه يأتيك من يتوسع أكثر من هذا فيزعم أن هذا بر وهو في الحقيقة ليس ببر، ثم يتنازعون في أمور يتنازع في إباحتها فيراها بعضهم مباحة وتبعًا لذلك يراها من أعمال البر، يعني في سبيل الله قالوا التعليم في سبيل الله، الدعوة في سبيل الله، التحفيظ في سبيل الله، ثم جاء من يقول نفتح معهد لتعليم اللغة ويدخل في سبيل الله؛ لأنه نوع من التعليم، ثم يفتح قسم لتعليم اللغات فيكون في سبيل الله لأنه؛ من التعليم ثم إلى متى؟! عامة أهل العلم على أن في سبيل الله الجهاد في سبيل الله وانتهى الإشكال، عندك أبواب من أبواب الخير والتعليم والمصالح العامة والخاصة هناك لها صدقات كثير في ممارسات الناس اليوم ويُسأل عنه كثيرًا.

طالب: .....

لا، هذه الزكاة لكن جاء فيها النص القطعي ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ التوبة: ٦٠ ما نستطيع أن نلغيها بحديث معاذ.

طالب: .....

هذه المسألة التي تليها.

طالب: .....

نقول أغنوهم المراد به من المسلمين يعني أغنوا المسلمين بها. هي لا تحل لكافر أصلاً لا الزكاة العامة ولا صدقة التطوع ولا زكاة الفطر لكن بوصفه من المؤلفة قلوبهم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يقولون صدقة المال تتبع المال وصدقة الفطر تتبع البدن فمحل إقامته في وقت وجوبها يدفعها فيه، مع أن من أهل العلم لا يرى ما يمنع من أن تدفع في المكان الأنفع، وكثير من الوافدين هنا

من بلدان فقيرة يقول أنا أدفع صدقة الفطر عني في بلدي؛ لأنه أنفع أقاربي هناك وهم محتاجون، وهنا لا توجد حاجة بيّنة أو على أقل الأحوال إن وجدت حاجة فهي أقل بكثير من الحاجة في بلدي، فإذا وجد مبرر ظاهر فلا يوجد ما يمنع- إن شاء الله تعالى- "**ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد**" يعطى الجماعة ما يلزم الواحد مجموعة في بيت يسكنونه وهم فقراء تعطيهم صاعا واحدا يجوز "**ويعطى الواحد ما يلزم الجماعة**" أهل بيت مكوّن من خمسة عشر نفسًا كيس كامل تدفعه لواحد إذًا أغنوهم في ذلك اليوم وهذا الواحد يغنيه هذا الكيس ذلك العام وليس ذلك اليوم، هل المقصود إغناؤه في اليوم أو إغناؤه مطلقًا؛ لأنه يقول ويعطى الواحد أو يعطي الواحد ما يلزم الجماعة، أنت إذا أعطيت شخصا واحدا ما يلزم جماعة خمسة عشر، عشرون، ثلاثون معناه أنك أغنيته العام، نعم في زكاة الأموال له أن يأخذ ما يكفيه في مدة سنة، لكن في هذه الزكاة التي مشروعيتها من أجل أن يغتني ذلك اليوم يتجه القول بأن يعطى ما يلزم الجماعة.

طالب: .....

لأنه ليس يوم شغل، يوم تفرغ، يعني نُصّ على ذلك اليوم لأنه جرت العادة أن الناس يعطِّلون أعمالهم فيحتاجون إلى ما يأكلونه وقد عطلوا الأعمال التي يكتسبون بسببها "**ومن أخرج عن الجنين فحسن**"

طالب: .....

نعم، إذا زاد عن قوت يومه وليلته يخرج إذا ملكها.

طالب: .....

على القول بالإجزاء في يوم العيد يخرج "**ومن أخرج عن الجنين فحسن**" الأصل أن الزكاة تلزم الموجود وقت الوجوب، والعبرة بالوجود في الشهود، نعم الحمل موجود وله أحكام منها ما يُلحق فيه بالحي، لكن أحكام زكاة الفطر ووجوبها إنما تتعلق بوجوده في عالم الشهود وقت الوجوب، "**ومن أخرج عن الجنين فحسن وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يخرج عن الجنين**" يُخرج عن الجنين، طيّب مثل هذا الحكم استحسانه بفعل صحابي ويوجد أجنة في زمنه -عليه الصلاة والسلام-وما أشار إلى أنه يخرج عن الجنين أو لا يخرج؟ يثبت بقول صحابي واحد ولهذه المسألة نظائر وفروع كثيرة جدًا، الأمر يكون موجودا في عصر النبوة النبي -عليه الصلاة والسلام-الصحابة متوافرون ثم ينفرد صحابي بقول أو فعل هل يكتسب الشرعية بقوله أو فعله؟ إذا علمنا إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام-له اكتسب الشرعية لكن كونه يجتهد ويفعل يكفي هذا في تشريع هذا الأمر؟

طالب: .....

دعنا من الخلفاء الراشدين عثمان من الخلفاء الراشدين أُمرنا بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم لكن غيرهم.

طالب: .....

كثير ما يرددها ابن قدامة وغيره ولم يُعرف له مخالف فكان إجماعًا، يعني التكبير إذا حاذى الركن اليماني، التسمية إذا حاذى الحجر الأسود، كلها ثبتت بأفعال صحابة يعني تكفي أو لا بد أن يكون هناك نص من القدوة والأسوة فهل تثبت مثل هذه الأحكام بأفعال وأقوال صحابة يتفردون بها مع أنها الداعي موجود في عصر النبي -عليه الصلاة والسلام- وما فعله ولا قاله؟ عثمان- رضي الله عنه- كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين، ولا شك أنه خليفة راشد والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وجميع من يعتد بقوله من أهل العلم اعتمدوا ما زاده من الأذان الأول يوم الجمعة لأنه خليفة راشد، لكن لو ثبت عن ابن عمر أنه كان يؤذِّن مثل ما أمر عثمان نقتدي به أو لا نقتدي؟ لأنا ما أمرنا باتباعه على وجه الخصوص يعني افتراض ما فعل ذلك.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

اجتهاد.

طالب: .....

يعني معارَض بترك غيره "**ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دَين مثله**" يجب عليه صدقة فطر خمسة عشر صاعًا وعليه دَين خمسة عشر صاعًا "**ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دين مثله لزمه أن يخرج** شريطة **ألا يكون مطالبًا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه**"

زكاة المدين التي تقدم بحثها ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب هل هذه مثلها أو أن هذه آكد.

طالب: هذه آكد حتى أنها تلزم الفقير يا شيخ.

تلزم حتى الفقير إذا زاد عن قوته مع أن قولنا آكد ومعلوم أن الزكاة التي هي الركن من أركان الإسلام لا يقول أحد إن زكاة الفطر آكد منها لكنها باعتبارها موقوتة بوقت أو معللة بعلل لا توجد في الزكاة، زكاة المال يكون لها نوع خصوصية، عندك دَين الآدمي ودين الله- جل وعلا- زكاة الفطر دَين الله، والدين للآدمي هل المقدَّم دَين الله كما قال «أوفوا فدين الله أحق بالوفاء » ومن يقول بتقديم حق الآدمي يقول إن حقوق الآدميين مبنية على المشاحّة وحقوق الرب- جل وعلا- مبنية على المسامحة، طيِّب قل مثل هذا في الأضحية عنده ألف ريال ومدين بألف ريال في يوم عيد الأضحى يضحي أو ما يضحي؟ علماء قالوا يقترض ويستدين ليضحي فمثل هذا إذا كان مطالبا به حينئذٍ يدفعه لمن يطالبه ويكون قد برئ من هذه الزكاة الواجبة، وإذا كان غير

مطالَب به فيقدِّم زكاة الفطر لأنه قال "**ومن كان في يده ما يخرج صدقة الفطر وعليه دَين مثله لزمه أن يخرج إلا أن يكون مطالبًا به فعليه قضاء الدين ولا زكاة فيه**" لأن حق الله مبني على المسامحة وحق المخلوق مبني على المشاحة، فقد يتسبب في إيذائه وقد يتسبب في التضييق عليه.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصيام

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه، قال-رحمه الله-تعالى:

كتاب الصيام وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا طلبوا الهلال فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم، وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان، ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل، ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزئه صيام ذلك اليوم، ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعم أجزأه، وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة.

أو ما يُقصر فيه الصلاة.

ما يُقصر.

ما يُقصر.

أي نعم.

ما يُقصر فيه الصلاةُ فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره، ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان أو قبّل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أيَّ ذلك فعل عامدًا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صومه واجبًا، وإن فعل ذلك ناسيًا فهو على صومه ولا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه، ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر ومن نوى الإفطار فقد أفطر ومن جامع..

يكفي يكفي..

يكفي.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**كتاب الصيام**" والكتاب مضى التعريف به في مواضع من هذا الكتاب وغيره، والصيام مصدر صام يصوم صومًا وصيامًا كالقيام وأصل الصيام الإمساك ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ مريم: ٢٦ يعني الإمساك عن الكلام.

خيـــل صـــيام وخيـــل غيـــر صـــائمة .....

فأصل.. تحت الغبار؟

طالب: .....

أو تحت الغبار كلاهما مروي..

....وأخـــرى تعلـــك اللجمـــا

على كل حال أصل المادة كلها تدور حول الإمساك، وهذا المعنى اللغوي الحقيقة اللغوية في الصيام توجد في الحقيقة الشرعية، لكن كما يقول أهل العلم أن الحقائق الشرعية لا تلغي الحقائق اللغوية وإنما تزيد عليها قيودًا لا توجد في الأصل يزيدها الشرع لتكون حقيقته أخص من الحقيقة اللغوية، والصيام في الشرع عبارة عن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع يعني عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيته، أما مجرد الإمساك من غير نية فإن هذا لا يسمى صياما، والإمساك أقل من القدر المحدد شرعًا لا يسمى صياما ولا يتعبد به، لا الإمساك غير المنوي ولا الإمساك في أقل من المدة المحددة شرعًا هذه حقيقته الشرعية، والصوم من أعظم العبادات التي تقرب إلى الله- جل وعلا- ومن أخصها «الصوم لي وأنا أجزي به» بشرطه والصوم جنة في بعض الروايات ما لم يخرقها يعني بالمخالفات، الصوم الذي يُتقرب به إلى الله -جل وعلا- هو المورِث للتقوى الذي يُؤدَّى على وفق ما جاء عن الله وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام- أما صوم كثير من المسلمين الذي يُخرق بالمعاصي والجرائم والمنكرات ولا يورِث الهدف الشرعي منه وهو تحقيق التقوى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾ البقرة: ١٨٣ حقيقة التقوى فعل الواجبات وترك المنكرات والمحرمات، فإذا وجد من يصوم ولا يتحقق الهدف فإن في صيامه خللاً هذا صيام كثير من المسلمين وهو صوم صحيح مجزئ مسقط للطلب، إذا أمسك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالنية التي يتقرب بها إلى الله- جل وعلا- هذا مسقط للطلب، لكن الصوم الذي هو مجرد إمساك عن طعام وعن المفطرات ولو قُصد به التقرب إلى الله- جل وعلا- على خلاف ما جاء عن الله وعن رسوله هذا لا يسمى صياما ولا يجزئ ولا يسقط الطلب ولا يقرب إلى الله بل يُبعد، بعضُ الأدباء أحمد أمين يقول درَّسَنا في مدرسة القضاء الشرعي شخص وأثنى عليه في خُلقه وتعامله وتعبده إلى آخره، يقول: فقدته سنين وبحثت عنه فلم أجده فقُدِّر لي أن أسافر إلى تركيا فوجدته هناك قد انقطع وتبتل للصيام والقيام لكنه يبدأ الصيام من الساعة التاسعة صباحًا بعد أن تنتشر الشمس بساعتين أو أكثر، والعذر في ذلك أنه يسكن في شقة وتحته أسرة ما أدري قال يهودية أو نصرانية يخشى إذا قام لإعداد الطعام أن يزعجهم- نسأل الله العافية-، ضلال! والفارابي جاور في آخر عمره ولزم البيت الحرام ولزم الصيام وكان يصوم الأيام المتتابعة لكنه يفطر على الخمر المعتق وأفئدة الحملان، يعني مثل هذا الصوم يتقرب به إلى الله جل وعلا؟! ولو زعم صاحبه أنه يتقرب، نعم حال كثير من المسلمين يصومون وصيامهم- إن شاء الله- صحيح لكن ليس الصيام الذي يترتب عليه أثره، تجده يخرق هذا الصيام في أثنائه وبعده وقبله ببعض المعاصي، فعلى الإنسان أن يسعى جاهدًا في تحقيق الآثار المرتبة على العبادات ومن أعظم ذلك تحقيق التقوى التي هي وصية الله- جل وعلا- للأولين والآخرين، الصوم لي وأنا

أجزي به، والعبادات كلها لله- جل وعلا- لكن الصيام له خصوصية؛ لأنه لا يظهر أمام الناس وبإمكان الصائم أن يأكل ويشرب ولا يدري به أحد، المقصود أن هذا الباب من أعظم الأبواب الموصلة والمقربة إلى الله- جل وعلا- ومن أعظم ما يتقرب به، من صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا، يوما في سبيل الله ويختلف أهل العلم في المراد بسبيل الله، فمنهم من قال إنه الجهاد وعليه ترجم البخاري- رحمه الله- ومنهم من يقول مخلصًا بذلك لله جل وعلا، يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**قال وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا طلبوا الهلال**" يعني تراؤوا الهلال، إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا؛ لأن الشهر الشرعي حقيقته تسعة وعشرون يومًا الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم قبض إصبعه لتكون العدة تسعة وعشرين يومًا، إذا كان العدة والشهر تسعة وعشرون يومًا لماذا يتراءون الهلال؟ لاحتمال أن يكمل الشهر ثلاثين يومًا؛ ولذا غالب الشهور تسعة وعشرون يومًا، تسعة وعشرون يومًا فيتراءى الهلال لأنه قد لا يُرى فيُكمّل شعبان ثلاثين يومًا، طلبُ الهلال "**فإن كانت السماء مصحية**" يعني لم يحل دون رؤيته غيم أو قتر "**فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم**" لأنه يجزم حينئذٍ أنه لم يوجد الهلال ولم يخلق الهلال في هذه الليلة "**لم يصوموا ذلك اليوم وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه**" وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه، الغيم معروف السحاب الذي يحول دون الأرض وما فيها ورؤية السماء وما فيها، أو قتر يعني غبار وجب صيامه، بعض المتون يقول فظاهر المذهب يجب صيامه وفي بعض الروايات يجوز صيامه، وكان ابن عمر- رضي الله عنهما- إذا حال دون منظره ما ذكر من غيم أو قتر فإنه يصوم وهذا معروف عن ابن عمر ونسب إلى أبيه وجمع من التابعين، لكنه معارَض- بالحديث -حديث عمّار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم، إذا لم يحُل دون الرؤية شيء السماء مصحية هذا فيه شك أو ما فيه شك؟ ما فيه شك، لكنه جاء النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين؛ لأن الذي يصوم هذا اليوم والسماء مصحية ما يشك في أنه ليس من رمضان، لكن إذا حال دون رؤيته أو دون منظره غيم أو قتر فهذا محل الشك وهذا الذي جاء فيه الحديث الصحيح فقد عصى أبا القاسم، طيب ثابت عن ابن عمر لماذا لا يؤخذ به؟ لأنه معارِض للحديث الصحيح، هؤلاء الذين يقتدون بابن عمر -رضي الله عنهما- في أخذ ما زاد عن القبضة مع مخالفته للحديث الصحيح هل يقولون بمثل هذا الكلام؟! يمكن أن يصوموا يوم الشك مع مخالفته للحديث الصحيح؟! ما يمكن فهذا اضطراب في الاختيار، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل لا ابن عمر ولا غير ابن عمر ولا عمر، أيضًا مع مخالفة ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

نعم ابن عمر يعتمد على «فإن غم عليكم أو غبي عليكم فاقدروا له فاقدروا له» والقدر هنا بمعنى التضييق يعني ضيقوا الشهر اجعلوه تسعة وعشرين مع أن الحديث الصحيح الصريح «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» ابن عمر يفسّر القدر هنا بالتضييق ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ الطلاق: ٧ يعني ضُيق عليه فضيقوا شعبان ما معنى التضييق على شعبان؟ جعله تسعة وعشرين لكن الحديث يفسَّر بالحديث، إذا وُجد لفظ مجمل في رواية ومفسَّر ومبيَّن في رواية أخرى وجب حينئذٍ حمل المجمل على المبين «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» هذا نص صحيح وصريح لا يدع مجالاً لمثل هذا التأويل "**وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان**" لماذا يجزئ عن شهر رمضان؟ لأنه صوم واجب وقع موقعه ونواه من الليل؛ لأنه تشترط نية الصوم الواجب من الليل فيجزئ بخلاف ما إذا تردد في الحكم وقال إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم فالمذهب أن مثل هذه النية لا تكفي، وصوم مثل هذا اليوم المتردد فيه لا يجزئ عن رمضان فماذا يصنع من نام قبل إعلان الشهر ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر؟

طالب: على المذهب يمسك ويقضي.

نعم، هو لا يجزم بأنه من رمضان ما سمع إعلانا ولا شيئا يجب عليه الإمساك ويجب عليه القضاء؛ لأنه صام هذا اليوم وهو متردد فيه، وشيخ الإسلام-رحمه الله-يرى أن مثل هذه النية كافية في مثل هذا اليوم ولا يسعه أكثر من ذلك، لا يستطيع أن يصنع أكثر من ذلك إن كان ينام وإن كان من رمضان فهو صائم تكفيه هذه النية وإن كانت من غير جزم "**وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان**" قلنا لأنه نواه صومًا واجبًا من الليل؛ لأنه يقول: وجب صيامه هل وجب صيامه لأنه من رمضان جزمًا أو وجب صيامه احتياطًا خشية أن يكون من رمضان.

طالب: .....

هو ما رئي حال دونه غيم أو قتر.

طالب: .....

مقتضى قولهم وجب صيامه والهلال لم يُرَ أنه من باب الاحتياط لكنه مادام واجب فنيته مثل نية صيام رمضان هل يطّرد مثل هذا الكلام؟ طيب افترضنا شخصا يقول هذا حال دونه غيم أو قتر فأنا لا أصومه بنية رمضان أصومه بنية صوم نذر علي واجب فصار من رمضان تبين أن الهلال رئي بالفعل في جهة من الجهات يجزئ أو ما يجزئ؟ هو الآن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه لا للجزم بكونه من رمضان وإنما للاحتياط فهو صيام غير صيام رمضان والنذر يجب صومه ثم تبين أنه من رمضان.

طالب: .....

في ماذا؟

طالب: .....

لا، هو ما تردد يقول أنا لست بصائم هذا يوم الشك لا يجوز أصومه على أنه من رمضان أنا بصومه لأنه نذر.

طالب: لكن الأول أحسن الله إليك صيامه له علاقة برمضان لأنه احتياط له أما صيام النذر فلا علاقة له..

يعني بعيد، صيام يوم أجنبي عن رمضان فلا يمكن أن تنصرف النية فيما إذا حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه احتياطًا لرمضان، فاحتمال أن يكون من رمضان وأما إذا صامه نذرًا وإن كان الوجوب في اليومين لكن حقيقة هذا الصيام تختلف عن حقيقة هذا الصيام.

طالب: .....

إذا حال وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان، الآن لو نوى رمضان في يوم الشك هل يستطيع أن يجزم بنية مع وجود الشك؟ يعني هل يجزم بأن تكون نيته صيام هذا اليوم على أنه من رمضان مع وجود الشك والتردد؟.

طالب: لا.

هذا لا يمكن؛ لأن الجزم ينافي الشك والتردد، وعلى كل حال القول بوجوب صيام أو جواز صيامه قول مرجوح مخالف للنص الصحيح الصريح، من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم -صلى الله عليه وسلم- وهذا يوم شك بلا شك.

طالب: .....

هذا اليوم؟ إذا تبين أنه من رمضان فالوقت لا يستوعب غير رمضان فلا يجزئ.

طالب: .....

وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان هذا ليس بشك؟

طالب: .....

تأمل عبارة المؤلف وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان.

طالب: .....

عبارة المؤلف يقول وقد أجزأ و(إن) تفيد الشك غير جزم.

طالب: أحسن الله إليك..

يعني قال (إذا كان) غير (إن كان) عندهم في إفادة الجزم والشك، (إن) غير (إذا) فالشك موجود.

طالب: .....

نعم..

طالب: .....

من أي جهة؟

طالب: .....

ما ذكرنا هذا آنفًا؟! ذكرنا هذا لكنه شك مهما قالوا يجب صيامه أو ما يجب هو شك، حال دونه منظره احتمال أن يكون موجودا فوق السحاب واحتمال أن يكون غير موجود وهذان الاحتمالان على حد سواء فهو شك، هذه حقيقة الشك.

طالب: أحسن الله إليك لو تقاعس الناس عن الرؤية تركوا الرؤية فهل يعد يوم شك أو يُصام؟

يأثمون؛ لأن الترائي فرض كفاية، يعني لو وُجد المسلم في بلد يعتمد الحساب وصاموا كلهم وهو لا يرى هذا طريقًا شرعيًا لإثبات دخول الشهر ماذا يقال له تصوم مع الناس أو ما تصوم؟

«الصوم يوم يصوم الناس».

نعم «الصوم يوم يصوم الناس» فمثل هذه الظروف التي يعيشها كثير من الذين يسمون أقليات لا شك أنها توقع في حرج شديد في العبادات: في الصلاة، في الصيام، في غيرهما و سبب هذا الحرج كون المقدمة غير شرعية، يعني تقيم بين ظهراني كفار لا يتدينون بدينك وتطلب نتيجة شرعية؟ لكن لا بد من حل لمشاكل هؤلاء فيوجد الحرج بهذا السبب وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان لأنه وقع موقعه، ووجدت نيته بنية الوجوب واللزوم، ولو لم يوجد الجزم بكونه من رمضان لكن إن وافق أنه من رمضان كفى، طيب شخص عنده أموال وتجب عليه الزكاة لكنه نسي بعضها فأخرج زكاة ما أحصاه وزاد على القدر الواجب عليه، أخرج زيادة ثم تبين أن عنده أموالا ثانية زكاتها تعادل ما أخرجه، هو ما أخرجها بنية الزكاة إنما أخرجها من باب الاحتياط أو من باب الصدقة تجزئ أو ما تجزئ؟

طالب: من باب الصدقة لا تجزئ لكن من باب الاحتياط لعلها تجزئ يا شيخ.

من باب الاحتياط؟

طالب: لعلها تجزئ يا شيخ لكن من باب الصدقة لا تجزئ.

طالب: .....

نعم، يقول إن كانت الزيادة غير متميزة فلها حكم الأصل الذي هو الوجوب على خلاف بين أهل العلم، وإذا قيل بإخراجها على سبيل الوجوب تبعًا لغيرها هل تكون مثل ما يُخرج أصالة بنية الزكاة المفروضة؟ لأن الواجبات تتفاو،ت إذًا صوم النذر ليس مثل صوم رمضان، والزكاة الواجبة أو الصدقة الواجبة المنذورة ليست مثل الصدقة التي هي ركن من أركان الإسلام، ولو قيل بوجوب القدر الزائد إذا لم يتميز.

طالب: .....

يعني من باب إبراء ذمته وقد حصل لكن أمر الزكاة في النية أخف من أمر الصيام، والحج أسهل من الصيام في النية؛ لأنه يصح مطلقا ويصح بنية ثم ينصرف إلى غيرها ليس فيه

إشكال يعني أخف، وعلى كل حال وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان؛ لأن إن هذه تفيد الشك بخلاف إذا.

أنـــا إن شـــككت وجـــدتموني جازمًـــا وإذا جازمـــت فـــإنني لـــم أجـــزم

أنـــا إن شـــككت وجـــدتموني جازمًـــا وإذا جزمـــت فـــإنني لـــم أجـــزم

أنا إن شككت إذا وجد الشك وجد الجزم للفعل الذي يليها، وإذا جزمتُ من حيث المعنى فإنني لم أجزم الفعل، يعني إذا وهنا يقول وقد أجزأ إن كان من شهر رمضان، وعلى كل حال القول مرجوح ولا حظ له من النظر مع مخالفة الأدلة الصحيحة الصريحة.

طالب: .....

ولو لم يسمهم الشك هذا من أجل ترويج القول لئلا يصطدم مع النص والا ما سمي هو شكا إذا تراءوا الهلال مع إمكان وجوده ولم يروه مع احتمال وجوده وعدم وجوده أليس هذا بشك ؟ يعني لو ما سميناه لو قلنا ليس بشك هو شك على كل حال؛ لأن الإمكان إمكان الوجود وإمكان عدم الوجود على حد سواء، لكن هل يمكن أن نرجِّح بحيث يكون غلبة ظن بالأدلة والقرائن؟ يعني ما رأينا الهلال حال دونه غيم أو قتر والفلكيون كلهم يتفقون على أنه موجود أو غير موجود هل نرجح بقولهم؟ لا عبرة بقولهم ولو اتفقوا على أنه يُخلق في هذه الليلة أو لا يُخلق؛ لأننا عندنا وسائل للإثبات جاءت بها الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ويُدركه المتعلم وغير المتعلم، ولا يحال في الشرع على أمر يخفى على عموم المسلمين، لا يمكن أن يحال في الشرع على وسيلة أو مقدمة تخفى على عموم المسلمين كالحساب، قد جاء في ذلك النص «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا» بالأصابع يعني مثل ما يفعله من لا يقرأ ولا يكتب لماذا؟ لأنه نُظر إلى العموم وهكذا التكاليف إنما يُنظر فيها إلى العموم لا إلى الخصوص بحيث يتمكن من الوصول إليها كل مسلم، حتى الأعرابي في باديته والمرأة في بيتها وكل مسلم يتمكن، الذي يتمكن بنفسه إما بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل أو يكون تبعًا لغيره لكن ما يحال على فئة قليلة تصيب وتخطئ، كم حصل من الأخطاء والأوهام في هذه الحسابات بحيث يختلفون اختلافًا كبيرًا يعني من الأمور المضحكة وهو قبل مدة جيء بفلكي قرر أن خراب العالم الذي هو قيام الساعة بعد اثنين ونصف ما أدري والله قال ترليون سنة ما أدري كم؟! وآخر اعترف بنفسه أنه من أئمتهم لأنه دوخل وقيل له ما رأيك في فلان قال إمام في الفلك يقول خراب العالم سنة ألفين واثنا عشر بعد سنتين ونصف

كفـــاهم عيبًـــا تنـــاقض قـــولهم .....

وبعضهم يقول وهو معدود من أهل العلم ومحسوب عليهم يقول إذا قرر الفلكيون أن الهلال لم يخلق في هذه الليلة ولو شهد به مائة ثقة فإنه لم يخلق ولو رآه مائة ثقة هذا كل هذا حيد عما جاء في النصوص الصحيحة ولا يُكلف الله نفسًا إلا ما آتاها، ما عندنا إلا النظر بالعين المجردة، نعم إذا استعين بما يعين على الرؤية لا على سبيل الوجوب والإلزام هذا لا بأس به، تستعمل منظارا تستعمل دربيلا تستعمل شيئا هذا ليس فيه إشكال لكن لا على سبيل الإلزام بحيث لو فقد هذا المنظار يتعطل الناس.

طالب: .....

أنس بن مالك لما طال عمره وناهز المائة قال إنه رأى الهلال فإذا به شعرة بيضاء نازلة من حاجبه! وش تقول في مثل هذا تقبل شهادة أنس أو ما تقبل؟ أنت الآن تبي تقول إذا رآه واحد وهو كافٍ عند جمع من أهل العلم في إثبات دخول شهر رمضان ألا يحتمل أن يقع له خطأ أو وهم والعبرة بغلبة الظن وأما بالنسبة لخروج الشهر فلا بد من اثنين.

طالب: .....

يقول هل النهي عن صوم يوم الشك يقتضي بطلان هذا الصيام؟

الذي يصومه نذرا يسميه شك؟ لا يسميه شكا، وفي هذه الصورة ألا يحتمل الشك؟ هو صامه نذرا محضا ألا يحتمل الشك؟ أن يكون من رمضان يعني اقلب الدعوى يحتمل فإذا صيم هذا اليوم سواء كان عن رمضان أو عن غير رمضان هو داخل في صيام يوم الشك داخل فيه نعم؛ لأنه شك على كل حال، حال دونه غيم أو قتر فقال أنا ما لي علاقة برمضان أنا أصوم يوم نذر فكونه عن رمضان مشكوك فيه وكونه عن النذر مشكوك فيه لاحتمال أن يكون من رمضان.

طالب: .....

الصيام؟ نعم مسألة أخرى وهو إذا صام يوم الشك وقد صح النهي عنه فهل يصوم مع التحريم والإثم أو لا يصح؟ والقاعدة أنه إذا عاد النهي إذا ذات المنهي عنه أو إلى شرطه فإنه يبطل ما يصح وإن عاد إلى أمر خارج فإنه يصح مع الإثم والآن يوم الشك منهي عنه لذاته مثل يوم العيد أو لا؟ نعم ثبت النهي عنه لذاته.

طالب: .....

أصلاً تركيب على أمور باطلة من الأصل، يعني أمور مرجوحة وركَّبوا عليها، يعني المقدِّمة أنه يجب صومه فيرتبون على وجوب الصوم الإجزاء إذا كان من شهر رمضان، وأنت إذا منعت المقدمة الأولى ماذا يكون مصير النتيجة؟

طالب: تبطل.

لا شك.

طالب: .....

فإن كان السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم، يأتي النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون له صوم معتاد يصومه.

طالب: .....

يعني أدوا ما عليهم كملوا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين ثم جاءهم من يشهد وهذا متصور في السابق، أناس ما يبلغهم خبر العيد إلا العصر، يجلسون بالمسجد يقرؤون القرآن على أنه يوم الثلاثين من رمضان ثم يأتيهم من يقول عيد هذا متصور في السابق، أما الآن ما يتصور الأخبار بسرعة لكن لو أصبحوا مفطرين ثم شهدت البينة بأنهم رأوا الهلال هل يقضون هذا اليوم أو يُنظر في آخر الشهر؟ فإن كان ثمان وعشرين لزِمهم قضاء ذلك اليوم؛ لأن الشهر لا يمكن أن ينقص عن تسع وعشرين، وإن كان تسعا وعشرين فقد أدوا ما عليهم وعملوا بما لديهم يلزمهم الإمساك في ذلك اليوم ولا يقضونه؟ على كل حال المسألة خلافية.

إذا ردت شهادته أحسن الله إليك.

إذا ردت شهادته يصوم مع الناس.

طالب: ما يصوم وحده.

ما يصوم وحده.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

والله كأنه إذا كان مصحية لم يصوموا ذلك اليوم.

طالب: أحسن الله إليك لو رأى الهلال لكنه في بلد لا يعتبر الرؤية وإنما يعتبر الحساب فهل يصوم وحده والا يصوم مع الناس.

والله الفتوى الآن على أنه يصوم مع الناس.

قال- رحمه الله- "**ولا يجزئ صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل**" حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» حديث عام وشامل ويدخل في سبعين بابا من أبواب العلم، وأيضًا حديث أم المؤمنين حفصة نص في أنه لا يجزئ الصيام حتى ينويه من الليل عموم الصيام أو الفرض فقط؟

طالب: .....

لا، أنا أقصد اللفظ يتناول جميع الصيام فرضه ونفله ثم نُخرج النفل بما ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-من حديث عائشة أنه يسأل «هل عندكم طعام؟» إذا قالوا لا، قال «إذًا أنا صائم» ولا يجزئ صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل، يعني من أوله أو من أثنائه أو من آخره المقصود أنه قبل طلوع الفجر "**ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى**

غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم" الآن نوى من الليل وحصل الإمساك المدة المطلوبة شرعًا يجزئ أو ما يجزئ؟ ومن نوى من الليل "**فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم**"

طالب: هذا ليس إمساكًا اختياريًا أحسن الله إليك.

إمساكه ليس باختياره لكن ماذا يتصور لو كان مفيقًا أنه يمسك أو ما يمسك؟ يمسك قال "**ومن نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم**" ووجد في عرفة ليلة عرفة وقبل طلوع الفجر أغمي عليه حتى انتهى وقت الوقوف نظير مسألتنا يجزئ أو ما يجزئ؟ والمسألة التي يُسأل عنها كثيرًا في المسعى يركب العربة وينام إلى أن ينتهي يجزئ أو ما يجزئ؟

طالب: .....

العقل موجود حكمًا ليس مثل الجنون، النوم ليس مثل الجنون.

طالب: .....

لا، أنا أقول نام في مسألة المسعى وأيضًا في الوقوف استوعب الوقت كاملا وهو نائم، أما بالنسبة للصيام هذا في مسألة الإغماء أغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس، أغمي عليه قبل طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، فالإغماء حكمه عند أهل العلم لا يخلو إما أن يكون الإغماء قصيرًا ملحقًا بالنوم، أو طويلاً ملحقًا بالجنون، والحد الفاصل في ذلك ما جاء عن عمار أنه ثلاثة أيام؛ لأنه يتصور إذا نام الإنسان ثلاثة أيام لكن لا يتصور أكثر من ذلك، فإن زاد على ثلاثة أيام فهو ملحق بالجنون وإن نقص فهو ملحق بالنوم، الذي معنا نوى من الليل فأغمي عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس نصف يوم فإذا فرّعنا هذه المسألة على ما قرر قلنا حكمه حكم النوم والنائم يصح صومه أو ما يصح؟ يصح صومه لكنهم يرون هذه المسألة أن الإمساك شرط في صحة الصيام وهذا إمساكه ليس باختياره إنما أمسك اضطرارًا فلا يصح حينئذٍ لم يجزه صيام ذلك اليوم، المسائل الأخرى التي هي نظائر لهذه المسألة من الوقوف بعرفة أو السعي وقد نام جميع الوقت استوعب الوقت كله، النائم في حكم المفيق عندهم وليس في حكم المجنون والمتردد بين الإفاقة والجنون هو الإغماء "**لم يجزه صيام ذلك اليوم ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طعِم أجزأه**" وفي حديث عائشة أن النبي -عليه الصلاة والسلام- يدخل عليهم فيسأل عن الطعام إن وجد وإلا قال هو صائم -عليه الصلاة والسلام- والحديث نص في إجزاء النية من النهار لكن يختلف أهل العلم فيما إذا كانت هذه النية قبل الزوال أو بعده؟ من أهل العلم من يرى أنه لا فرق بين أن تكون هذه النية قبل الزوال أو بعده؛ لأنه إذا صح صيام جزء من النهار بدون نية صح ما زاد عليه على

أن يدرك جزء من النهار، القول الثاني: وهو قول المعتبر عند أهل العلم أن الحكم للغالب فإن كان الغالب منْويًّا أجزأ وإن كان الغالب غير منْوي لم يجزئ.

طالب: .....

النفل حكمه واحد...

طالب: .....

والأجر هل يعتبر الأجر من أول اليوم من طلوع الفجر أو من وقت النية؟ لا شك أن الموافق للقواعد والنصوص أنه من حيث نوى «وإنما لكل امرئ ما نوى» لكن هذه المسألة نظير من أدرك من الوقت ركعة من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من صلاة العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ويكون إدراكها أداء أو قضاء؟ إذا أدرك ركعة أو يكون ما في الوقت أداء وما بعده قضاء؟ خلاف بين أهل العلم لكن في مثل مسألتنا الصيام من أثناء النهار نية الصيام من أثناء النهار أو إدراك ركعة من صلاة رباعية أو ثنائية ثم يخرج الوقت قالوا النية تنعطف على ما قبلها من وقت بدليل قوله فقد أدرك، والإدراك معناه إدراك الفضل والأجر المرتب على فعل العبادة في وقتها.

طالب: .....

لا، إذا سأل عن طعام نوى الإفطار وعندهم من نوى الإفطار فقد أفطر على ما سيأتي.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا يلزم أن يكون جازما بالفطر ولو تردد هو نوى الإفطار يعني هل الأصل حينما سأل أنه صائم أو مفطر ناوي الصيام أو ما نواه؟

طالب: .....

لو نوى الصيام ما قال عندكم طعام لكن قد يتردد الإنسان من أول الأمر أنه إن وجد طعام أكل وإلا فهو صائم هذه مسألة سيأتي تقريرها- إن شاء الله تعالى- عند قوله ومن نوى الإفطار فقد أفطر.

طالب: .....

مابه؟

طالب: .....

الآن يؤثر قصدك النية من أثناء النهار أنا قلت جوابًا للأخ أن النفل كله حكمه واحد النفل المعيّن والمطلق حكمه واحد، التوسعة معروفة في النفل غير الفرض، ومن نوى صيام التطوع من النهار يعني من أثنائه ولم يكن طعِم بهذا الشرط يعني ليست المسألة مفترضة في شخص

أفطر في أول النهار ثم لما جاء الغداء قال والله ما عندنا غداء الظهر قال إذًا أنا صائم لا، "**وإذا سافر إلى ما يُقصر فيه الصلاة**" يعني تقصر فيه الصلاة، يُقصر وتُقصر يجوز فيه الأمران التذكير والتأنيث لماذا لأن التأنيث غير حقيقي ومع ذلك فُصل بين الفعل بين المسند والمسند إليه "**وإذا سافر إلى ما تقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره**" الآن السبب المبيح للفطر هو السفر، الوصف المؤثر في إباحة الفطر هو السفر فهل يصح أن يقال سافر وهو في بيته أو في بلده، يعني هل يتحقق الوصف المؤثر قبل أن يخرج ويسفر ويبرز عن بلده؟ لأن السفر من الإسفار وهو البروز؛ ولذا قيل للسفور كشف بعض ما يحرم كشفه من المرأة يسمى سفورا؛ لأنها كشفت وأبرزت، والمسافر لا يقال له مسافر حتى يبرز، يقول حتى يترك البيوت وراء ظهره وحتى يفارق عامر القرية، وهنا مسألة وهو في مثل الرياض أو غيرها من البلدان إذا خرج بنية السفر ووصل إلى المطار هل نقول إنه باشر السبب أو ما باشر السبب؟ مازال في بلده؟ يعني من نظر إلى أن المطارات في الغالب منفصلة عن البلدان وأنه فارق العامر عامر القرية أو البنيان البيوت قال إنه باشر السفر وهذا يُفتي به بعض أهل العلم، أنه إذا وصل مطار الرياض ترخص، لكن الذي يظهر أنه لم يباشر السبب، ما سافر إلى الآن بدليل أنهم حتى في عرفهم واصطلاحهم أنهم يقولون متى يقولون غادرنا إذا أقلعت الطائرة ومتى يقولون وصلنا إذا هبطت للمطار فهم وصلوا الرياض إذًا المطار من الرياض وكان في السابق المطار أيضًا منفصل في مفاوز بين البنيان والمطار، لكن الآن اتصل يعني الفتوى ما لها وجه إلا على قول من يقول أن المسافر من أزمع السفر، له أن يفطر وهو في بيته وهذا قول مأثور عن أنس بن مالك، وفي بعض الألفاظ أنه السنة لكن الوصف المؤثر الذي جاءت به الأدلة هو السفر ولا يتحقق الوصف المؤثر في الحكم حتى يباشَر هذا السبب، ولا يمكن أن يقال للإنسان وهو في بلده أو في بيته أنه مسافر نعم اللغة تحتمل السعة في مثل هذا لكن العبرة في الحكم الشرعي أو باعتبار ما سيكون يقال له مسافر أو على جناح سفر.

طالب: .....

وهو في بيته؟

طالب: .....

إلى أين؟

طالب: .....

إن شاء الله مادام في البلد فهو مسافر؛ لأن السفر من الإسفار وهو البروز والخروج ولا بد من مباشرة الوصف المؤثِّر ليسوغ الترخص، أحيانًا يوجد بعض هذه الفتاوى ويعارضها يعني وإن كانت مرجوحة من جهة إلا أنه يعارضها أمر يتعلق بالعبادة نفسها، يسافر بعد دخول وقت صلاة الظهر هل نقول له صلِّ الظهر واركب الطائرة وصلِّ العصر؛ لأن وقت السفر يستوعب

وقت العصر كاملاً على ما في هذه الصلاة من خلل لا يتمكن من قيام ولا من ركوع ولا من استقبال أيهما أسهل؟ نعتمد مثل هذه الفتوى احتياطًا للعبادة ونصليها بتمامها أو نقول افعل كل شيء حسب استطاعتك في الوقت المحدد له شرعًا؟ أنت ما باشرت السفر اركب الطائرة وصل على حسب حالك أيهما أخف ضررًا فيرتكب؟

طالب: صلاة في الطائرة لم يكلف بأكثر مما يستطيع.

نعم؛ لأن الوقت شرط لصحة الصلاة فالذي لا يراه باشر السبب يقول أصلي بالطائرة على أي حال، لو جلس وصلى إيماء بدون قبلة وبدون ما يكلف أكثر من هذا صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا لكن الوقت شرط.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

الظهر صلاها في المطار دخل وقتها لكن العصر ما دخل وقتها بعد نقول اجمع واركب أحوط للعبادة؟

طالب: .....

وقد وُجد من يفتي به ممن تبرأ به الذمة يعني عوام المسلمين لو قلدوا في مثل هذا أو نصحوا بتقليده تصلح أمورهم لكن شخص طالب علم له حظ له نظر لديه أهلية النظر في المسائل العلمية ليس عليه أن يفعل أكثر مما يدين الله به.

طالب: .....

يعني من حديث ابن عباس صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلى سبعًا وثمانيًا في الحديث الصحيح من غير خوف ولا مطر من غير خوف ولا سفر، في بعض الروايات صلى في المدينة لكن وُجد حرج أنها لا تُفعل هكذا تشهّي لا بد من وجود الحرج المقتضي لهذا الجمع بدليل أراد ألا يحرج أمته، فالحرج موجود فهل هناك حرج في كونه يصلي على حسب حاله؟

طالب: .....

كيف ما يمكّن؟

طالب: .....

يمكّن أن يصلي على حسب حاله وصلاته بالنسبة له ولو كانت أُدِّيت على وجه إذا قورنت بالصلاة المعتادة فيها نقص إلا أنها في حقه كاملة.

طالب: .....

نعم، لو افترضنا أن وراء المطار بنيان أو المطار كبير وفيه بنيان هل يكون باشر السبب بالإقلاع أو بالمفارقة؟ يبقى كلامهم على عمومه حتى يترك البيوت وراء ظهره كما لو كان على دابة.

طالب: أحسن الله إليك إذا ركب الطائرة في وقت الصلاة الأولى ويعلم أنه لن يصل إلى المطار إلا في وقت الثانية فهل له..

وقد دخل وقت الأولى؟

طالب: وقد دخل وقت الأولى هل يصلي الأولى في الطائرة أو له أن يؤخرها فيصليها في المطار مع الثانية؟

الآن أذّن عليه أو دخل عليه الوقت وهو في الحضر يجوز له أن يجمع؟

طالب: لا لا، دخل عليه الوقت وهو في الطائرة.

دخل عليه وقت الأولى؟

طالب: وقت الظهر.

له أن يؤخرها حتى..

طالب: سيصل إلى بلده بعد خروج وقتها ودخول وقت الثانية.

ما يضر -إن شاء الله- ما يضر، له الجمع.

طالب: .....

دخل وقت الثانية أو ما دخل؟

طالب: .....

لا، إذا هبط في المطار قلنا وصل الرياض وصل بلده لا يجوز له أن يترخص.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا لا الخاص وصل، طرد وعكس مثل ما قيل في مفارقة البنيان إذا وصل البنيان معناه حضر خلاص.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: .....

يعني في بلده؟

طالب: .....

بدون خلل؟

طالب: .....

إذا عرفنا أنه لا يتكلمون العربية الله-جل وعلا-ذكر قولهم فيما يناسبنا وما يناسب وضع كتابنا أنه بلسان عربي مبين.

طالب: .....

طيّب.

طالب: .....

قول العبد الصالح بلغته والله-جل وعلا-...

طالب: .....

نعم، مادام الرب-جل وعلا- في كتابه قال إخوة يوسف.. تنقل كما قال.

اللهم صل على محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصيام

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الصيام "**ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان أو قبّل فأمنى أو أمذى أو كرّر النظر فأنزل أي ذلك فعل عامدًا وهو ذاكرٌ لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صومًا واجبًا فإن فعل ذلك ناسيًا فهو على صومه فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه**"

الصيام الذي يلزم فيه الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ينتقض بالأكل والشرب والجماع بالإجماع، بالأكل والشرب والجماع بالاتفاق هذا من حيث الإجمال، وأما التفاصيل في فروع هذه الأصول الثلاثة، فأشار إليها المؤلف وفي كثير منها خلاف بين أهل العلم يقول- رحمه الله- "**من أكل أو شرب**" هذا محل اتفاق بحيث أوصل إلى جوفه عن طريق الفم شيئًا له جرم وله جسم هذا أكل ولو لم يحصل به الغذاء، أكل ترابا مثلاً، أو ابتلع حصاة، أو شرب شيئًا سائلاً عن طريق الفم ووصِل إلى الجوف هذا محل اتفاق، هناك شيء بين الأكل والشرب في أصله جامد وفي نهايته سائل فهل يسمى أكلا أو يسمى شربا؟ مصّ ما يُمصّ من الأشياء كالحلويات وما أشبه ذلك في بدايتها جامدة وإذا هُرست بالأسنان صارت أكلاً وإذا أذيبت بماء صارت شربًا، لكن إذا مصت وانسابت إلى الجوف هي في أصلها جامدة انسابت إلى الجوف سائلة باللعاب اختلطت باللعاب صارت سائلة، على كل حال هي في هذا الباب مفطِّرة بالاتفاق لكن من يتسامح أو يخفف من شأن الشرب دون الأكل في الصلاة كما يُذكر عن ابن الزبير مثلاً إذا مص حلاوة يقول أنا والله ما أكلت هل نقول أنه على قول ابن الزبير شرب وإلا إذا نظرنا مادة هذه الحلاوة هذه أصلها جامدة وتؤكل نقول هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

طالب: .....

العلماء يقررون أن العبرة بالحال لا بالمآل فعلى هذا يكون مص الحلاوة أكلا أو شربا؟

طالب: يكون أكل إذا قلنا العبرة بالحال لأنه جامد.

هو في هذا الباب لا أثر له هو مفطر بالاتفاق، لكن في أبواب أخرى لو حلف ألا يشرب أو حلف ألا يأكل فمص حلاوة مثلاً مصها حتى انتهت هل يحنث إذا حلف ألا يأكل أو يحنث إذا حلف ألا يشرب أو لا يحنث في الحالين لأنه لا هذا ولا هذا؟.

طالب: .....

شرب هو؟

طالب: .....

ولا أكل؟ العرف يقال أكل أو مص؟

طالب: .....

حولّها إلى سائل ولو وضعتها في الكأس وشربتها صارت سائلة الحكم واحد، إذا قلنا إن المرد إلى العرف في الأيمان والنذور فهل نقول إن العرف يسميه أكلا أو شربا؟

طالب: يقال أكل حلوى ولا يقال شرب حلوى.

نعم نسميه في العرف أكلا. "**من أكل أو شرب أو احتجم**" الأصل في المنفذ الرئيس للأكل والشرب هو الفم وفي حكمه الأنف؛ لأنه مجرّب في إدخال الشراب إلى الجوف ويدل له حديث لقيط ابن صبِرة «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فدل على أن الأنف منفذ كالفم فالصائم يُنهى عن المبالغة في الاستنشاق وهل يُنهى عن المبالغة في المضمضة؟

طالب: .....

هل ينهى عن المبالغة في المضمضة أو ما ينهى؟ إذا قلنا إن الفم هو المنفذ الرئيس وذاك الثاني ملحق به قلنا من باب أولى، وإذا قلنا أن الفم يمكن التحكم فيه ولو بالغت بخلاف الأنف قلنا لا يلحق به وهذا ظاهر يختلف الأنف عن الفم "**أو احتجم**" احتجم بإخراج الدم الفاسد من بدنه بالمحاجِم يقول أي ذلك فعل عامدًا وهو ذاكرٌ لصومه فعليه القضاء، يعني يفطر بالحجامة كما يفطر بالأكل والشرب، ودليله حديث شدّاد بن أوس «أفطر الحاجم والمحجوم » واقتصر المؤلف على المحجوم ولم يذكر الحاجم فهل نقول إن مثل هذا تفريق بين لفظين وردا في نص واحد على حد سواء؟ ومقتضى سياق النص أن الحاجم مثل المحجوم فإما أن يفطر الحاجم والمحجوم أو لا يفطر الحاجم ولا المحجوم؟ المؤلف اقتصر على من احتجم، المحجوم هل نقول إن له دليلاً غير حديث شداد يُنص فيه على المحجوم دون الحاجم أو دليله حديث شداد؟

طالب: .....

يعني هل له دليل يخص المحجوم دون الحاجم ويكون معوّله عليه أو أن دليله حديث شدّاد وهو أقوى ما في الباب؟ إذًا نحتاج على رأي المؤلف إلى ما يخرج الحاجم من النص، وهل نستطيع أن نستعمل لفظ احتجم وهو لفظ واحد في أكثر من معنى؟ معنى يتعلق بالحاجم، ومعنى يتعلق بالمحجوم، هل نستطيع أن نقول مثل هذا حتى يستقيم كلام المؤلف؟ إذًا ما الذي أخرج الحاجم في كلام المؤلف من الحديث من لفظ الحديث؟

طالب: .....

«أفطر الحاجم والمحجوم» فإما أن يفطرا معًا أو لا يفطرا معًا، إما أن يُحمل الفطر على نقض الصوم ووجوب القضاء، أو على معنى آخر غير نقض الصوم وإبطال الصوم، وحينئذٍ إما أن يدخلا معًا أو يخرجا معًا، أما أن يدخل واحد ويخرج الثاني من نص واحد ولا دليل يخرجه، ليس

هناك دليل يخرج الحاجم ولو قيل بأن الحاجم أولى بالفطر من المحجوم يعني من جهة أخرى لما بعُد لأن المحجوم لن يدخل إلى جوفه شيئا بينما الحاجم احتمال قبل الآلات الحديثة احتمال.

طالب: .....

يا صاحب الشأن هات.

طالب: .....

والمحجوم؟

طالب: .....

يعني هل نستطيع على هذا الكلام أن نقول على ما قيل بأن الفطر مما دخل لا مما خرج لأنه قيل بهذا، هات لنا الثالث من فتح الباري يا شيخ.

طالب: لقلنا لا تفطر الحجامة إذًا.

نعم.

طالب: .....

هم يقولون هذا ويقولون العكس بالنسبة للوضوء، هات الرابع مقدم الحج.. على كل حال في مسألة الحجامة والفطر بها أقوى ما في الباب حديث شداد بن أوس وهو حديث صحيح يعارضه حديث ابن عباس وهو أيضًا صحيح بل في الصحيح.. مئة وثلاثة وسبعون، باب الحجامة والقيء للصائم، وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلّام، قال حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة- رضي الله عنه- يقول: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح، قال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر- رضي الله عنهما- يحتجم وهو صائم ثم تركه، وكان يحتجم بالليل احتجم أبو موسى ليلا، ويُذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صيامًا، وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تُنهى، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا «أفطر الحاجم والمحجوم» وقال لي عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال نعم، ثم قال: الله أعلم، حدثنا معلى بن أسد قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، ثم ذكر بإسناده عن ابن عباس قال احتجم النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صائم، قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتًا البناني قال سئل أنس بن مالك- رضي الله عنه- أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- الآن إذا كان سبب الحكم بفطر الصائم هو الضعف وأن حاله تؤول إلى الفطر وأن ضعفه هذا يحمله إلى

الفطر قلنا إن هذا المعنى قد يطّرد في غير الحجامة العمل في نهار رمضان إذا كان شاقًّا والنهار طويل والجوّ حارّ هذا يضعف ومآله إلى الفطر هل يقول به أحد؟

طالب: لا.

ما قال به أحد، بعض رؤساء الدول المنتسبة إلى الإسلام أفتى العمال عنده أنهم لا يصومون في بلده لكن ليس بعبرة ورُد عليه ونُقض قوله، فإذا قلنا أن الحجامة لا تفطِّر بل مآل من فعلها إلى الفطر فهي مظنة وليست مئِنة، يعني نظير ما قيل في النوم بالنسبة للوضوء مظنة للنقض وليس بمئنة، يعني ليس بناقض بذاته فنزلت المظنة منزلة المئنة كما قال أهل العلم، فهل نقول مثل هذا في الحجامة؟

طالب: .....

نعم لكنه فيه كلام.

طالب: .....

المقصود فيه كلام أنا أقول سيأتي الكلام في النسخ ونص الإمام الشافعي على ذلك وأنه منسوخ بحديث ابن عباس وأن حديث شداد في حجة الوداع، من جهة أخرى حديث ابن عباس مخرج في الصحيح وحديث شداد معلق في الصحيح وبصيغة تمريض أيضًا قال ويُذكر، هنا ويُروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعًا «أفطر الحاجم والمحجوم» ولسنا نبحث في صحة حديث شداد لأنه مُصحح عند أهل العلم، المقصود أنه كيف نجمع بينه وبينه حديث ابن عباس وحديث ابن عباس في الصحيح مع أن بعض أهل العلم حكموا على حديث ابن عباس بأنه وهم، نعود إلى مسألة الحجامة وأثرها على الصائم قلنا إنها مظنة للفطر على حسب ما قالوا في العلة مثل ما جاء هنا أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا، إلا من أجل الضعف فكل ما يؤول بحال الصائم إلى الضعف هل يلحق به أو لا يلحق؟ أو أن الفطر في الحجامة إنما هو بحديث شداد؟ وإذا قلنا أنه بحديث شداد قلنا أن الحاجم مثله فتخصيص المؤلف المحتجم دون الحاجم يحتاج إلى دليل يخرج الحاجم.

طالب: .....

نعم كونها مظنة ما جيء به من فراغ ولا هو مجرد التماس هذا في الصحيح، حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتًا البناني قال سئل أنس بن مالك- رضي الله عنه- أكنتم تكرهون الحجامة للصائم أكنتم، يخاطب شخصا ينقل، يسأل عن رأي جماعة من الصحابة قال لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ومثل هذا إذا ذكر كانوا يفعلون أو كانوا يقولون أو كانوا يكرهون إن أضيف إلى عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فهو له حكم الرفع.

طالب: .....

فيكون حديث ابن عباس هو المنسوخ؟

طالب: .....

طيّب ومن حيث الواقع هل الحجامة تضعف جميع الصائمين أو تضعف أحدًا دون أحد؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا صائم.

طالب: .....

وبعد الاستمرار يعني إلى العصر ما يتأثر؟

طالب: .....

أقول مازالت المسألة مشكلة يعني من قال إن حديث شداد منسوخ لأنه في عام الفتح وحديث ابن عباس متأخر؛ لأنه في حجة الوداع ارتفع الإشكال عنده من أساسه وبهذا يقول الإمام الشافعي وأشار إليه في كتابه الأم وغيره، من يقول بأنها تفطر إما أن يحكم على حديث ابن عباس بالوهم وأنه احتجم وهو مُحرم وهذا ليس فيه إشكال واحتجم وهو صائم محرم مع أنه ثبت عنه الصيام وهو محرم واحتجم وهو صائم فهل هي أحاديث ثلاثة أو حديث واحد مفرّق؟ على كل حال الاستطراد في مثل هذا مع ما ذكر في الصحيح.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم غزوة الفتح في رمضان وقوله «أفطر الحاجم والمحجوم».

طالب: .....

وهو صائم والمسألة في الحجامة للصائم.

طالب: .....

لا، المسألة الذي يفطّر في الفرض يفطّر في النفل والعكس الفطر واحد، ولا شك أن الفتوى على أن الحجامة تفطر وهل يأخذ حكم الحجامة وأنا القول المتجه عندي بأن التفطير بالحجامة منسوخ وهل حكم الحجامة يسري على حكم التبرع بالدم؟ لا أقول اليسير الكثير الذي هو أكثر من الحجامة يضعف أو ما يضعف؟

طالب: أما من يرى التفطير بالحجامة فيطرده في التبرع لأنها مثلها أو أشد.

وأيهما أشد أثرًا على البدن في الإضعاف إخراج الدم الفاسد أو الدم الصالح.

طالب: الصالح الذي يخرج من العروق..

إذًا يكون التبرع بالدم من باب أولى؛ لأنه يؤثر في البدن صحيح أو لا؟

طالب: .....

نحن لا نناقش الشارح ..

طالب: .....

نعم هذا كلام الخرقي لا، نحن نناقش الماتن ما نناقش الشارح.

طالب: .....

يقول مقتضى الحديث أن الحاجم مثل المحجوم إما أن يفطرا معًا أو لا يفطرا معًا.

طالب: .....

يقول صاحب الشأن أنه يفطر لأنه يضعف جدًا لأن البدن..

طالب: .....

يفطر بالحجامة يعني أذن فاحتجم تقصد هذا؟

طالب: .....

لكن انتهى وقت الصيام «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم» ولذلك لو غابت الشمس وهو صائم ثم جامع يلزمه شيء؟ لا يلزمه شيء.

طالب: .....

لا، هذا بعد الغروب أفطر بها إن غابت الشمس وبدلا من أن يأكل شيئًا احتجم أو جامع بعد غروب الشمس ما فيه إشكال "**أو استعط**" بأن أدخل شيئًا إلى جوفه عن طريق أنفه أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان وهذا يشمل العين والأذن الأنف هذا "**استعط أو أدخل إلى جوفه شيئًا**" هذا تعميم بعد تخصيص "**أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان**" يعني مما هو منفذ إلى الجوف، ويختلف أهل العلم في الكحل للصائم وما يوضع عن طريق الأذن، أما بالنسبة للأذن فهي منفذ ويجد الإنسان طعم ما يوضع في حلقه، ويقول الفقهاء أن العين أيضًا منفذ، واكتحل شخصٌ بالليل فامتخط بالنهار فظهر لون الكحل لكن هل هذا يمكن أن يعوّل عليه في مثل هذا الحكم؟ أما كونه يجد الطعم في حلقه الطعم من غير لون ولا شيء فهذا نظير ما لو وطئ حنظلة برجله ووجد طعمها في حلقه هذا لا يؤثر؛ لأنه لا يوجد جرم دخل إلى الجوف الكلام فيما إذا وُجد ما له جرم وانساب إلى جوفه من أي طريق كان، قل مثل هذا فيما يسأل عنه من الفكس لو استعط الفكس ووجد رائحته في حلقه لأنه نفّاذ مثل هذا لا يفطر؛ لأن مجرد الريح لا يفطر مثل ما قالوا لو شم ريحانا، أما ما له جرم فإنه يفطّر مثل البخور، الدخان له جرم فلو استعطه وأحس به في حلقه يفطر كشرب الدخان- نسأل الله العافية- أو أدخل إلى جوفه من أي موضع شيئًا، من أي موضع كان معلوم كلام شيخ الإسلام في الكحل والحُقَن وغيرها من غير المنفذ الرئيس للجوف، شيخ الإسلام يقول مثل هذا لا يفطر وهو قول جمع من أهل العلم.

طالب: .....

ما تعمّد كما لو كان هناك غبار أو طار إلى حلقه ذباب من غير قصد هذا لا يضره.

طالب: .....

المقصود ما كان في داخل الجسم بعد الغشاء للبدن كله، يعني فرق بين أن يكون بين الجلد واللحم وبين أن يكون داخل اللحم في جوف الإنسان ولا يُعنى به المعدة أعم من ذلك.

طالب: .....

نعم الدبر منفذ أو ليس بمنفذ؟ يعني إذا أرادوا تنظيف المعدة عن طريق الدبر فهي منفذ.

طالب: .....

التحاميل تفطر إذا كانت تصل إلى المعدة وإذا لم تتعد المخرج فلا، كما لو وضع في فمه شيئا وأخرجه.

طالب: .....

إذا لم تصل إلى الجوف فلا تفطر

طالب: .....

"**أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أي موضع كان أو قبّل فأمنى أو أمذى**" كونه قبّل فأمنى وتلذذ بهذا هذا لا إشكال في كونه يفطر، لكن إذا أمذى خرج من ذكره شيء بدون شهوة ولم يتلذذ به لأن الخلاف فيما إذا خرج منه مني دفْقًا بلذة بعضهم يقول هذا ليس بجماع فلا يفطّر، ومن أهل العلم كما قال المؤلف أنه يفطر بدليل يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، وخروج المذي لا يصاحبه شهوة أما خروج المني فإنه يصاحبه شهوة ففرق بينهما "**أو كرر النظر فأنزل**" مثل ما لو قبّل فأمنى لأنه يخرج منه المني بلذة وشهوة "**أي ذلك فعل عامدًا وهو ذاكر لصومه**" متعمّد لا ناسيا ولا ساهيا ولا غافلا ولا مُكرَها "**وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة**" وهذا قول الجمهور، ويرى الإمام مالك– رحمه الله– أنه إذا تعمد الإفطار ولو بالأكل والشرب أن عليه الكفارة كالجماع، لكن الدليل دل على من أفطر بجماع فعليه الكفارة وما عداه يبقى على الأصل أنه يفطر لكن لا كفارة عليه، قال: إذا كان صومًا واجبا فعليه القضاء بلا كفارة "**إذا كان صومًا واجبًا**" أما إذا كان ندبًا فمقتضى كلام المؤلف أنه لا يقضيه لماذا؟ لأن المتطوع كما يقول أهل العلم أمير نفسه، لكن قوله– جل وعلا–: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ محمد: ٣٣ نهى عن إبطال العمل وقول المالكية والشافعية أنه يقضي ولو كان نفلاً دخل باختياره لكن لا يخرج باختياره فلا يبطل عمله كالنسك فلا بد من إتمامه، وعلى كل حال يعني القول المرجَّح أنه مادام الأصل نفلا فلا يلزم بقضاء ويشبه بالفرض.

طالب: .....

نعم، من باب أن إبطال العمل من غير بدل تتناوله الآية في الجملة، لكن يبقى أن الإلزام يحتاج إلى دليل ملزِم، سلمان لما زار أبا الدرداء والقصة في الصحيح فوجده صائمًا عزم عليه أن يفطر فأفطر وكذلك إذا دُعي الإنسان إلى وليمة وهو صائم، جاء في الحديث الصحيح "إن كان مفطرًا فليطعم وإن كان صائمًا فليصل" وهل الاستمرار في الصيام إذا دُعي أفضل أو الفطر وجبر خاطر الداعي ويكون أيضًا أبعد عن الرياء؟ وإذا كان الداعي أيضًا ممن له حق هل المترجح أن يفطر أو لا؟ نقول على حسب ما يترجح لأنها المفاضلة بين أمور بين فضائل.

طالب: .....

وشرب اللبن يوم عرفة، ولما بلغ كراع الغميم أفطر -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

والله من باب إتمام العمل وخروجًا من خلاف من أوجبه كالشافعية والمالكية "**إذا كان صومًا واجبًا وإن فعل ذلك ناسيًا**" فهو على صومه فعل ذلك ناسيًا "**فهو على صومه ولا قضاء عليه**" وجاء فيه النص «إنما أطعمه الله وسقاه» ولا قضاء عليه، وعند المالكية أنه يقضي بدون كفارة "**ومن استقاء فعليه القضاء**" ومن استقاء فعليه القضاء، السين والتاء للطلب يعني طلب القيء واستدعاه بفعل منه فعليه القضاء "**ومن ذرعه القيء**" قاء بغير اختياره ولا استدعاه "**فلا شيء عليه**" وفيه النص.

طالب: .....

سيأتي كلام المؤلف.

طالب: أحسن الله إليك هذا الذي أفطر في صيام واجب يلزمه أن يمسك بقية اليوم أو لا يلزمه؟

هذا الذي فعل هذه المفطرات عامدًا وحُكم بفطره وأُلزم بقضاء هذا اليوم هل يلزمه الإمساك بقية يومه وإذا فعل فيه محظورًا يوجب كفارة تلزمه الكفارة أو لا؟ أهل العلم يلزمونه بالإمساك بقية يومه كالمعذور إذا قدِم المسافر أو طهرت الحائض أو ما أشبه ذلك فإنه يلزمه احترامًا للوقت، قال- رحمه الله- "**ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر**" ارتد نسأل الله السلامة ونسأل الله الثبات والموت على الإسلام، قال: ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر؛ لأن الردة تناقض النية والإسلام شرط لصحة العبادات فإذا أتى بما ينقض هذا الشرط فإن العبادة المشترط لها الإسلام تبطل، من ارتد- نسأل الله العافية- ثم رجع إلى الإسلام هل تبطل وتحبط أعماله أو أنها لا تحبط حتى يموت على الكفر فيموت وهو كافر؟

طالب: .....

والآية الثانية.. مطلقة ما فيها قيد هل يحمل المطلق على المقيد في مثل هذا أو لا يحمل؟

طالب: .....

يعني المسألة خلاف ومن أوضح الأمثلة على هذا من حج ثم ارتد ثم عاد إلى الإسلام هل يؤمر بإعادة الحج أو لا يؤمر؟ من أعمل القيد قال لا يؤمر لأنه ما مات وهو كافر، ومن ألغى القيد قال لا بد من إعادة حجة الإسلام لأنه حبط عمله والجاري على القواعد.

طالب: .....

نعم حمل المطلق على المقيد هنا يتصور مثل هذا الكلام فيمن ارتد عن الإسلام فقد أفطر، صائم ارتد مع زوال الشمس وبعد ساعة رجع إلى الإسلام ولا مات وهو كافر ولا انتهى يومه وانقضى وهو كافر.

طالب: .....

النية من أساسها بطلت، فعلى هذا يلزمه قضاء هذا اليوم.

طالب: وهل تبطل طهارته أحسن الله إليك؟

هل تبطل طهارته؟ الآن إذا ارتد ثم أسلم كأنه مسلم جديد فهل يلزمه أن يغتسل؟ إذا أسلم كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-ثمامة بن أثال.

طالب: على المذهب يلزمه.

نعم الردة والإسلام من موجبات الغسل على المذهب "**ومن نوى الإفطار فقد أفطر**" من نوى الإفطار فقد أفطر، طيّب شخص نوى الصيام من أول الوقت ثم لمّا صام ثلاث ساعات أو أربع ساعات واشتد عليه الحرّ وشق عليه الصيام ذهب إلى برّادة كان يعلم أنها في المسجد ليشرب هو عازم على الفطر فوجد البرادة ما فيها ماء قال أكمّل الصيام أو على القول بأن الحجامة تُفطِّر ذهب ليتبرع وهو جازم بالتبرع لقريبه لأبيه لأمه ثم لما ذهب إلى المستشفى قالوا اكتفينا قال مادام اكتفيتوا أكمل الصيام، ومن يرى الفطر بمثل هذا والذهاب إلى البرادة أوضح لأنه لا أحد يقول أن الشرب فيه شك هذا نوى الإفطار ما وجد ماء يفطر أو ما يفطر؟ هو نقض النية وهو في أثناء العبادة، نظيره الوضوء الوضوء وهو في أثنائه غسل وجهه ويديه ثم نوى النقض يستأنف من جديد لكن لما كمل وضوؤه وانتهى وفرغ منه أحس بأنه بحاجة إلى نقض الوضوء وذهب إلى محل قضاء الحاجة وجلس فما خرج شيء ينتقض وضوؤه أو ما ينتقض؟ أو سمع الإقامة وقال أريد أن أدرك الصلاة، وبعدها يكون خيرا، ما الفرق بين من ينوي النقض في أثنائه وبين أن ينوي النقض بعد الفراغ من العبادة؟ والتنظير بالوضوء في أثنائه الآن بقي عليه مسح الرأس وغسل الرجلين هذا ينتقض؛ لأنه يلزمه استصحاب حكم الطهارة بألا ينوي نقضها حتى تتم فإذا تمت ما ينوي نية النقض كما لو نوى الإفطار بعد غروب الشمس، صام هذا اليوم من رمضان ولما جلس بعد غروب الشمس بعد صلاة المغرب قال والله أحس أن صيامي هذا فيه خلل أبطله وأصوم غيره، هذا لا يبطل بمثل هذا الكلام قال ومن نوى الإفطار فقد أفطر.

طالب: .....

علّق النية قال إن احتيج إلى التبرع أفطرت أو إن وجدت الماء أفطرت وإن ما وجدت ما أفطرت هذا يختلف من الفرض إلى النفل، الفرض لا بد أن يعزم النية ولا يتخللها أي تردد بينما النفل مثل ما لو قال عندكم طعام قالوا لا، قال أنا إذًا صائم أمره أخف " **ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أنزل أو لم ينزل**" لأن أحكام الجماع تثبت بمجرد الإيلاج ولو لم ينزل، والأحكام فيما يقول أهل العلم أصولها اثنا عشر وأوصل بعضهم الفروع المترتبة على الجماع إلى أربعمائة، وأكثر هذه الفروع لا حقيقة لها في الواقع إنما هي مجرد تتميم القسمة "**ومن جامَع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدًا أو ساهيًا فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان**" طيّب جامع في الفرج لكن مع وجود حائل لأنهم يشترطون عدم وجود حائل لترتيب الأحكام فيتحايل بعضهم على وجود أو إيجاد حائل رقيق لا يمنع الاستمتاع والله جامع بحائل ليس المقصود حائل البلد المعروف.

طالب: .....

المقصود أنه يوجد حائل رقيق ما يمنع من الاستمتاع وهذا حكمه حكم الدهان كأنه لا يوجد هذا الحائل وأما الذي يمنع الاستمتاع حائل خشن ولا هذا معروف حكمه كما لو كان دون الثياب الفرق ظاهر أو ليس بظاهر؟ من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل وهل الفرجان حكمهما واحد أو هذا خاص بالقبل دون الدبر؟ أهل العلم يلحقون الدبر بالقبل يعني مع التحريم يلحقونه به في الحكم ولو قيل بأنه أشد لما بعُد.

طالب: .....

نعم ما صح أنه..

طالب: .....

لكن الآثار المترتبة على الجِماع تحصل أو ما تحصل؟ أليس من حِكَم تحريم الزنا اختلاط الأنساب خلاص ليس فيه نسب، ولا فيه إنجاب، ولا فيه شيء؛ لأنهم يشترطون في ترتيب الأحكام الكاملة ألا يوجد حائل.

طالب: .....

على كلامهم إذا كان حائل بالفعل حائل دون الثياب أو ما أشبه ذلك ما يسمى زانيا لكن ما يمنع هذا من تعزيره التعزير البليغ الذي يردعه عن مثل هذا.

طالب: .....

المجموع علة الزنا مركبة من أمور كما أن علة مشروعية النكاح مركبة من أمور، ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدًا أو ساهيًا فعليه القضاء والكفارة أما من جامع في الفرج فهذا لا إشكال فيه، والدليل عليه واضح وصريح هلكتُ وأهلكتُ وقعت على امرأتي في نهار رمضان فقال: «أتجد رقبة» إلى آخر الحديث يعني يصح أنه وقع على امرأته سواء أنزل أو

لم ينزل، أو دون الفرج فأنزل عامدًا أو ساهيًا فأنزل، إذا جامع دون الفرج فعليه القضاء والكفارة على اختيار المؤلف، وأما ما يختاره جمع من أهل العلم وأهل التحقيق أنه يختلف في جميع الأحكام عن الجماع في الفرج، المباشرة تختلف عن الجماع فلا يترتب عليها حد ولا يترتب عليها أحكام الجماع فأنزل عامدًا أو ساهيًا.

طالب: .....

هذا بالنسبة للرجل واضح، لكن المرأة ويتصور فيها أن تكون مكرهة وهذا لا إشكال فيه وأن تكون مطاوِعة وأن تكون مُكرِهَة متى تجب عليها الكفارة؟

طالب: .....

إذا قلنا أنها واضحة قلنا خلاص انتهى حتى لو لم تكن مكرَهة «النساء شقائق الرجال» وما ثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة.

طالب: .....

هذه ما عليها شيء مثل المكرهة، هنا يقول أو دون الفرج فأنزل عامدًا أو ساهيًا، ساهي هل إذا نسي أنه صائم وجامع هل نقول الحكم هنا مثل حكم الأكل والشرب أو نقول أن الجماع يحتاج إلى معالجة وأمره شديد فلا يُتصور فيه النسيان أو لشدته ولذا وجبت فيه الكفارة أنه ليس مثل الأكل والشرب والنص جاء في الأكل والشرب، العمومات ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا هل يدخل في ذلك مثل هذه الصورة الجماع ناسيًا؟

طالب: الظاهر والله أعلم أنه مشمول بعموم النص.

عموم النص يدخل فيه الجماع ويُتصور أن الإنسان مع طرف آخر ومذ تبدأ العملية إلى أن تنتهي وهو ناسي؟! الشرب متصور الأكل متصور لكن جماع يحتاج إلى وقت ويحتاج إلى معاناة ومن طرفين إذا نسي واحد ما نسي الثاني، النسيان فيه بُعد لكن إذا حصل فالنصوص تشمل.

طالب: .....

أنه ينسى؟

طالب: .....

نعم يتصور أنه ينسى لكن ليس عليه كفارة؛ لأنه قال إذا كان في شهر رمضان المكره المرأة يتصور إكراهها على الجماع لكن هل يتصور إكراه الرجل عليه.

طالب: في المذهب لا يتصور.

عند جمع من أهل العلم ومنهم الحنابلة يقولون لا يتصور إكراه الرجل على الجماع؛ لأنه إذا أكره لم ينتشر وعلى كل حال القول الثاني أنه يمكن إكراهه إذا هدد أنه إذا لم ينتشر قتل أو حصل له ضرر فهل يقال إنه يمكن إكراهه أو لا يمكن؟ يعني المسألة مسألة ديانة تعامل مع الله- جل

وعلا- الذي يعلم السر وأخفى؛ لأن بعض الناس لأدنى شيء يقول إنه مكره، ثم بعد ذلك إذا باشر كأنه في وقت سعة أو مع زوجته أو ما أشبه ذلك يتلذذ التلذذ الكامل هذا آثم بلا شك.

طالب: .....

نعم لكن هذا إكراه ؟!

طالب: .....

هذا ليس إكراها، لو هدد من يملك بالإكراه على بالوقوع في الفاحشة مثلاً الحنابلة وجمع من أهل العلم يقولون لا يتصور الإكراه في الزنا لأنه إذا أكره لم ينتشر، طيب هُدد إذا لم ينتشر بأن يقتل أو هددت المرأة في مثل هذا الباب أنها إذا لم تطاوع تطلق هل هذا إكراه أو ليس بإكراه؟

طالب: لكن أحسن الله إليك تهديد الرجل بأنه إذا لم ينتشر يقتل هل الانتشار أمر إرادي ليس إرادي يا شيخ.

لا، هو إرادي.

طالب: لا، ليس إرادي يا شيخ بدليل وقوعه من النائم يا شيخ.

لا، النائم في حالة يتلذذ بها لكن المكره ما يمكن يتلذذ وهو بالفعل مكره.

طالب: لكن هل يقال..

لأن التلذذ ينافي الإكراه.

طالب: لأن الإكراه يقع على الانتشار والانتشار أمر غير إرادي أحسن الله إليك.

ما ينتشر إلا مع وجود لذة؛ ولذلك تجد الاثنين في طريقهما في موضع فتنة ويواجهون امرأة فاتنة مفتونة تجد واحد يسترسل وواحد يعف وهما بالنسبة إليها سواء.

طالب: .....

نعم هذه حجة من قال إن الناسي له حكم العامد ومثله الجاهل قالوا لم يستفصل كما قال الشافعي- رحمه الله- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

طالب: .....

لا، أين؟

طالب: .....

مثلما إذا قلنا الناسي حكمه إذا أكل أو شرب ناسيًا ليس عليه شي.

طالب: .....

ولا كفارة.

طالب: .....

المقصود أنه أولج، التقى الختانان، هذا الذي تترتب عليه الأحكام فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان، أما إذا كان في غير شهر رمضان ولو كان قضاء لشهر رمضان فإنه يجب عليه القضاء ويأثم بذلك في إبطال الصوم الواجب ولا كفارة عليه.

طالب: .....

هذي ستأتي إن شاء الله الكفارة صيام شهرين متتابعين.

طالب: لو جامع في قضاء رمضان.

لو جامع في القضاء يجب عليه أن يقضي هذا اليوم لكن لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة من أجل احترام الوقت الذي هو الشهر.

طالب: .....

فرق بين تشريع جديد ما عرف الحكم قبل ذلك وبين حكم مستقر معروف.

قال رحمه الله "**والكفارة عتق رقبة فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا**" الآن الكفارة ثابتة بالنص الصحيح الصريح في حديث الأعرابي العلماء إذا تكلموا عن هذه الكفارة قالوا: ومن جامع في نهار رمضان فعليه كفارة ظهار ما يقولون عليه كفارة مجامِع في نهار رمضان لماذا؟

طالب: .....

نعم، لأن كفارة الظهار مضبوطة بالقرآن المعروف لدى الخاص والعام، وأما كفارة المجامِع في رمضان فقد تخفى على كثير من الناس؛ ولذا يُحال على ما هو معروف ومستفيض بين الخاص والعام ما يشبهه ولو ثبت بالنص الصحيح الصريح، وفي حديث عبادة بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-على ما بايع عليه النساء أو على بيعة النساء، بيعة الرجال قبل بيعة النساء وأشهر من بيعة النساء، لكن لما كانت بيعة النساء مضبوطة بالقرآن أحيل عليها، طيب ما قالوا فعليه كفارة قتل خطأ وقتل الخطأ فيه العتق وفيه صيام شهرين.

طالب: لكن لا إطعام فيها أحسن الله إليك.

لأنها تختلف عن كفارة القتل خطأ أنه لا إطعام فيها فهي تختلف عنها في الإطعام وتتفق تمامًا مع كفارة الظهار "**والكفارة عتق رقبة**" ومن صفتها أن تكون "**مؤمنة**" فلا يجزئ عتق رقبة غير مؤمنة، النبي -عليه الصلاة والسلام- اختبر الأمة المراد عتقها لما علم أنها مؤمنة قال «أعتقها فإنها مؤمنة» وفي آية القتل الخطأ في سورة النساء في ثلاثة مواضع. التنصيص على الإيمان، وهذا مما يحمل فيه المطلق على المقيَّد للاتفاق في الحكم وإن اختلف السبب، الاتفاق في الحكم وهو وجوب العتق ويختلف السبب في أن هذا قتل وذاك إما ظهار أو جماع في نهار رمضان، "**عتق رقبة مؤمنة فإن لم يمكنْه**" لم يستطع كما في حالِنا أو كان لا يجد ما يشتري به الرقبة أو في وضعنا الآن لا يوجد إماء ولا عبيد "**فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين**" متتابعين شهرين

لا بد من التتابع فإذا اختلّ هذا التتابع فعليه أن يستأنف، إذا اختل مع إمكان التتابع أما مع عدم إمكانه بأن يوجد مبرر شرعي للفطر من سفر أو مرض لا سفر حيلة من أجل أن يفطر أو مرض محتمل معه الصيام فإذا وُجد ما يبرر الفطر في رمضان فإنه عذر شرعي لا يقطع التتابع، فإن لم يمكنه صيام شهرين متتابعين فإن بدأ من غرة شهرٍ كفاه شهران ولو كانا ناقصين وإن بدأ من أثناء شهر فلا بد أن يصوم ستين يومًا.

طالب: أحسن الله إليك أيام التشريق تصام في الكفارات.

أيام التشريق لا تصام إلا لمن لم يجد الهدي "**صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مد بر**" يعني ربع صاع "**أو نصف صاع تمر أو شعير**"

طالب: .....

لا، مثل هذا إذا تعمد من أجل أن يتخلله أوقات يرتاح فيها يعاقب بنقيض قصده، كما لو سافر من أجل أن يفطر، لكل مسكين مد ربع صاع من البر أو نصف صاع تمر أو شعير، الأعرابي الذي قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- «أتجد رقبة تعتقها» قال لا، قال «أتصوم شهرين متتابعين» قال لا أستطيع «أتطعم ستين مسكينًا» ذكر أنه لا يستطيع فأتي النبي -عليه الصلاة والسلام- بفَرَق فيه خمسة عشر صاعًا من تمرٍ يدل على أن الإطعام مد من البر وغيره لكن هل يقال إن هذا الفَرَق الذي جيء به صار كفارة تامة لهذا الرجل أو أنه من باب التكفير بالميسور؟ يعني لو جاء بإناء فيه عشرة آصع يقول له خذه تصدق به يعني وأكمل عليه ما يجب عليك أو يقول لا، هذا مادام ناقصا لا تتصدق به لأنه واضح وحجة لمن يقول إن الإطعام مد من جميع الأنواع وخمسة عشر صاعا وإطعام ستين مسكين لكل مسكين مد ربع صاع وهو من تمر فكيف قال هنا لكل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو شعير هل نقول إن هذا الفَرَق هو المتيسر ولا يعني أنه هو المجزئ بدليل أنه لما قال «تصدق به» قال والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من بيتنا فقال «كله أنت وأهل بيتك» ثم بعد ذلك إذا كان في مثل حال هذا الأعرابي لا يجد جميع الخصال وهو محتاج إلى أن يُتَصدَّق عليه فضلاً عن أن يتصدق هل نقول أن الكفارة تسقط عنه أو تبقى دَين في ذمته؟

طالب: .....

نعم الأقيس أن تبقى دينا وليس في حديث الأعرابي ما يدل على الإثبات ولا على النفي.

طالب: .....

لا، ليس فيه ما يدل أو نصف صاع تمر أو شعير، وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة من باب التداخل "**فإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية**" وعبارة المؤلف تشمل ما إذا كان الجماع في يوم أو أكثر من يوم، جامع أول النهار فلم يكفِّر حتى جامع في آخره كفارة واحدة، جامع في أول النهار ثم كفَّر ثم جامع في آخره كفارة

ثانية، أو جامع في اليوم الأول فلم يكفِّر حتى جامع في اليوم الثاني كفارة واحدة، وإن كفر في اليوم الأول ثم جامع في اليوم الثاني عليه كفارتان، عبارة المؤلف تشمل هذا وهذا، وهذا مبني على أن رمضان عبادة واحدة، أو كل يوم عبادة مستقلة لها أحكامها؟ وهذا إن شاء الله تقريره يأتي في الدرس القادم- إن شاء الله تعالى- والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: .....

لا، الحكم على التقاء الختانين ومع وجود الحائل ما التقى الختانان.

طالب: .....

المذهب نعم عليه كفارة..

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصيام

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

..الشرح.. قراءة..

طالب: .....

نعم، وإذا جامع فلم يكفر هذا الشرح.. قراءة.

طالب: .....

وإذا جامع مع الشرح؟

طالب: .....

أي نعم.. سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين قال المؤلف-رحمه الله تعالى-:

وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفّر ثم جامع فكفارة ثانية، وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر وظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء، ومباح لمن جامع بالليل ألا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر فهي صائمة إذا نوت الصوم قبل طلوع الفجر وتغتسل إذا أصبحت، والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا، وإذا عجز الشيخ عن الصوم لكِبَر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، وإذا حاضت المرأة أو نُفِست أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أُطعمها عنها عن كل يوم مسكين، ولو لم تمت المفرِّطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها وأطعمت عن كل يوم مسكينا، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرّطا في القضاء وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه وإن تحمّل وصام كُره له ذلك وأجزأه وكذلك المسافر.

يكفي حسبك.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة**" بناء على أن الكفارات تتداخل إذا كان سببها واحدا، أما إذا كفر عن المقتضي الأول ثم عاد إلى مقتضٍ ثانٍ فإنه يلزمه أن يُكفر، وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة يعني في يوم واحد، والمسألة فيما إذا جامع أكثر من مرة في يوم واحد فإن كفّر عن الجماع الأول لزمه كفارة ثانية وإن لم يكفِّر دخلت الثانية في الأولى وأجزأته كفارة واحدة، ومن أهل العلم من يرى أنه إذا جامع

لزمته الكفارة ويكون حينئذ أبطل صومه وهو بجماعه الثاني لم يبطل صومًا فلا تلزمه كفارة ثانية، والذين قالوا بلزوم الكفارة الثانية كالمؤلف وهو قول معروف عند أهل العلم قالوا إنه انتهك حرمة الشهر، وعلى هذا من كان مفطرًا وأُلزم بالإمساك كالمسافر يقدم والحائض تطهر فإذا جامع في بقية اليوم الذي ألزم فيه بالإمساك مقتضى هذا القول أنه يلزمه كفارة؛ لأنه انتهك حرمة الشهر لكن هل العلة في وجوب الكفارة انتهاك الشهر أو إبطال الصيام أو هما معًا فتكون العلة مركبة من الأمرين؟ هل العلة في إيجاب الكفارة انتهاك الشهر؟ هذا ينتقض بالمسافر المفطِر، أو العلة نقض الصيام وإبطال الصيام هذا أيضًا ينتقض بالصيام في غير رمضان أو العلة مركبة منهما؟ العلة في إيجاب الكفارة مركبة من انتهاك الشهر بالنسبة للصائم وعلى هذا إذا انتهكه في المرة الأولى وأفطر بجماع لا يلزمه إذا جامع ثانية أن يكفِّر وكذلك إذا أُلزم بالإمساك فإنه حينئذ لا يلزمه كفارة إذا جامع في صيام لم يُعتد به ولا بد من قضائه، فإذا قلنا أن العلة مركّبة فإن الكفارة لا تجب إلا إذا اجتمع جزءا العلة وهذا هو الظاهر؛ لأن كل واحد من الأمرين على انفراده منتقض، المسافر لن يخرج عن دائرة الشهر ويجوز له أن يفطر ويجوز له أن يجامع فلماذا لا يقال له انتهكت الشهر يجوز له أن يفطر، وأيضًا من يلزمه الصيام كقضاء رمضان بعد رمضان عليه صيام واجب وهذا جزء العلة وليست العلة كاملة فالذي يظهر أن العلة في إيجاب الكفارة مركبة من الأمرين الصيام وإبطال الصيام مع كونه في رمضان.

طالب: .....

على كل حال إذا قلنا إن العلة إبطال الصيام فقضاء رمضان لا كفارة فيه، وإذا قلنا العلة انتهاك الشهر ولم نلتفت إلى الصيام انتهاك الشهر فقط فالمسافر منتهك للشهر لكنه غير صائم وهذا الذي انتهك الشهر وجامع في رمضان تلزمه الكفارة؛ لأنه أبطل الصيام الواجب عليه في الشهر المحترم وبقية اليوم، جامع الصبح أو الظهر ثم جامع العصر ولم يبطل الصيام، أصلاً الصيام باطل فهذا الذي يتجه، وماذا عما إذا جامع في يومين أو أكثر يقول "**وإذا جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة وإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية**" إذا جامع مرتين أو ثلاثا أو بعدد أيام الشهر جامع في اليوم الأول ثم كفر أو جامع في اليوم الأول فلم يكفر ثم جامع في اليوم الثاني والثالث إلى آخر الشهر هل تلزمه كفارة واحدة أو كفارات متعددة؟ وكل ما كفر عن جماع يلزمه عن التي تليها كما هنا؟ لكن إذا لم يكفر جاء وقال هلكت جامعت ثلاثين مرة في ثلاثين يوما من رمضان هل نقول أن هذه الكفارات تتداخل أو نقول إن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة.

طالب: .....

هل رمضان كله عبادة واحدة؟ صيام رمضان عبادة واحدة أو عبادات متعددة بعدد الأيام؟

كل يوم عبادة مستقلة.

طالب: .....

نعم، هذا الذي يرجح أن كل يوم عبادة مستقلة فبعدد الأيام تلزمه الكفارات، والكفارة على ما تقدم عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينا.

طالب: .....

هذا على كلامه، هذا الذي ناقشناه وقلنا إنه مرجوح.

طالب: .....

ما أبطل صياما صيامه باطل هذا هو صائم؟! فجزء العلة مفقود.

طالب: .....

هو لكل يوم نية لكن يبقى أن كل يوم عبادة مستقلة لا ارتباط لها باليوم الذي قبله ولا باليوم الذي بعده.

وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أكل متعمدا لكنه يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر وظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء، طيب إذا أكل شاكًّا في طلوع الفجر أو في غروب الشمس فما الحكم؟ بخلاف الشك الذي هو أقل من الظن، شاكًّا في طلوع الفجر، أكل وهو شاك في غروب الشمس فما الحكم؟

طالب: .....

يبقى على الأصل حتى يتبين.

طالب: .....

طيب الآن لا شيء عليه إذا أكل شاكًا في طلوع الفجر وإذا أكل شاكا في غروب الشمس فإنه يلزمه البقاء لأن الأصل بقاء النهار الآن الشك أقوى أو الظن؟ الظن أقوى هنا يقول المؤلف "**وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر وظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء**" ما الفرق بين المسألتين؟

طالب: .....

ألم نقل إن الظن أقوى من الشك؟ وقلنا هذا المتردد في طلوع الفجر ما عليه شيء، شاكّ لأن الأصل بقاء الليل المسألة التي أشار إليها المؤلف.

طالب: .....

طلوع الفجر قال "**وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع**" طيب أكل شاكا في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع.

طالب: .....

يعني المسألة الأولى إن أكل شاكًا في طلوع الفجر فالأصل بقاء الليل فيما إذا لم يتبين الأمر وأنه لم يأكل في وقت يلزم فيه الإمساك، وأما هنا إذا كان "**وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع**" ثم تبين أنه طلع لأن هذا قد تطول مدته قد يكون في مكان مظلم وفيه أيضًا مؤثرات لعدم سماع

الأذان، ستائر ومكيفات انتبه بعد طلوع الفجر بساعة وظن أن الفجر لم يطلع فأكل، مثل هذا أكل متعمد في رمضان بعد اللزوم وبعد وقت الإمساك هذا يلزمه القضاء، وإن أكل وظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع أو أفطر وظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء مثل هذا عليه القضاء لماذا؟ لأنه فرّط أكل بناء على ظنه وبإمكانه أن يتيقن يعني كمن صلى إلى القبلة على ظنه وبإمكانه أن يتيقن مثل هذا يعيد الصلاة لكن إذا شك في إصابة القبلة ولم يتبين له ذلك كمن كان في مفازة أو بريّة فإنه لا شيء عليه ولو تبين خطؤه.

طالب: .....

لا، هو إذا شك من باب أولى يعني إذا قام من نومه وتردد هل طلع الفجر أو غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع لكنه فرّط في التأكد والتحقق من الأمر فتبين أنه طلع الفجر، أما ذاك شك فلم يتبين له شيء الأصل بقاء الليل، لكن إذا شك وتبين له وتردد هل طلع الفجر أو ما طلع ننظر الساعة السفر أو غيره ما فعل هذا من باب أولى.

طالب: .....

إذا غلب على ظنه في أمر يعود إلى مجرد الخبر لا يمكن الحصول فيه على اليقين فينزَّل منزلة اليقين لكن إذا أمكن اليقين يُعمل بغلبة الظن؟ إذا أمكن اليقين فلا يعمل بغلبة الظن.

طالب: .....

ليس بشاك هذا مفرّط، نام في ظلام ولا بذل أسبابا ولا شيئا وقام وأكل وبإمكانه أن يفتح النافذة وننظر السفر نقول الأصل بقاء الليل؟! لا، أبدًا.

طالب: .....

أو غيم استترت الشمس وراء سحب كما حصل في عهده -عليه الصلاة والسلام-وهل من القضاء بدٌّ؟ لما طلعت الشمس بعد ذلك.

طالب: .....

لا، لكن إذا دققنا فيها النظر وجدناها موافقة لأنها مع التفريط أكل وظن أن الفجر لم يطلع والصورة مثل ما ذكرنا في مكان مظلم ولا بذل أسبابا ولا أدنى سبب يمكنه الوصول فيه إلى اليقين، يعني الوصول إلى اليقين ليس بمتعذر، أو أفطر وظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء يعني كما حصل في عهده -عليه الصلاة والسلام- أن الشمس حال دون رؤيتها السحاب فظنوا أنها قد غابت فأكلوا وبعض الروايات أفادت أنه لا بد من القضاء.

الجزء الرابع من فتح الباري.

طالب: .....

الظان عن الشاك.

طالب: .....

مع إمكان التأكد.

طالب: .....

كلاهما سواء بل الشاك أشد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم الظان كذلك من باب أولى.

يقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس حدثني عبد الله بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- قالت أفطرنا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء؟ قال بدٌّ من قضاء؟! وقال معمر سمعت هشامًا يقول لا أدري أقضوا أم لا. في الشرح قيل لهشام، في رواية أبي داود قال أبو أسامة قلت لهشام، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده عن أبي أسامة قوله بد من قضاء؟ هو استفهام إنكار محذوف الأداة والمعنى لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر لا بد من القضاء، وقال معمر سمعت هشامًا يقول لا أدري أقضوا أم لا؟ هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال إنسان لهشام أقضوا أم لا؟ فقال لا أدري. يعني لعله ذكر في وقت ونسي في وقت فجزم بالقضاء في وقت ونسيه وتردد، قال ابن حجر: وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يُجمع بأن جزمه بالقضاء محمول على أنه استند فيه إلى دليل آخر، وأما حديث أسماء فلا يُحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، أو فلا يَحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه، وقد اختُلف في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، اختُلف عن عمر فروى ابن أبي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء، ولفظ معمر عن الأعمش عن زيد فقال عمر لم نقض والله ما يجانفنا الإثم، وروى مالك من وجه آخر عن عمر أنه قال لما أفطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا، وزاد عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يومًا، ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من أفطر منكم فليصم يومًا مكنه، وجاء ترك القضاء عن مجاهد والحسن وبه قال إسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة، وقال قوله هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء ويرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا، وقال ابن التين لم يوجِب مالك القضاء إذا كان في صوم نذر، وقال ابن المنيِّر في الحاشية في هذا الحديث أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤوا فلا حرج عليهم في ذلك يعني أنهم لا يأثمون لكن القضاء لا بد منه والله أعلم.

طالب: .....

لا إثم عليهم.

طالب: .....

ليس عليهم إثم؛ لأن الأصل بقاء النهار والمسألة السابقة الأصل بقاء النهار.

طالب: .....

عليهم القضاء، حديث أسماء يلزمهم بالقضاء وهو دليل للمسألة التي معنا.

طالب: .....

التفريط في مثل هذا يرفع الإثم.

قال "**ومباح لمن جامع بالليل ألا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه**" لأن الطهارة ليست بشرط لصحة الصيام، إنما الذي يبطل الصيام الجماع ويبطله الحيض وكذلك لو طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو لم تغتسل إلا بعد طلوعه فإن صيامها صحيح كالجنب، وقد ثبت في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يصبح جنبًا من جماع فلا يغتسل حتى يطلع الفجر وهذا في الصحيح، وكان أبو هريرة ينكر ذلك ثم رجع عنه "**ومباح لمن جامع بالليل ألا يغتسل حتى يطلع الفجر وهو على صومه**" مثل ما قلنا أن الطهارة ليست بشرط لصحة الصيام "**وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها قبل الفجر فهي صائمة إذا نوت الصيام قبل طلوع الفجر وتغتسل إذا أصبحت**" لكن بعض النساء قد تطهر ولا تنوي لأنها لم تعلم أنها طهرت حتى رأت، ذهبت للدورة بعد طلوع الفجر مثلاً فرأت أنها قد طهرت فما تدري هل كان طهرها قبل طلوع الفجر أو بعده فإذا نوت الصيام قبل طلوع الفجر لأنها رأت الطهر قبل ذلك فصيامها صحيح ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

طالب: .....

إن كنت طاهرة فأنا صائمة مثل ما قيل في بداية رمضان إن كان غدًا من رمضان، نعم لكن كيف تتيقن بعد طلوع الفجر أنها طهرت أو لم تطهر؟

طالب: .....

لماذا لا تتأكد قبل؟

طالب: .....

على كل حال التردد في النية يضعفها ومثل ما تقدم في إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم المذهب لا يصحح الصيام، وشيخ الإسلام يرى أنه لا بأس به لا يلزم أن يسهر الإنسان إلى الفجر حتى يعلم الخبر، ينام وإن كان من رمضان صام مع الناس.

قال "**والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا**" يُجمع عليهما بين القضاء والإطعام، بينما إذا خافتا على نفسيهما القضاء فقط، وإن

خافتا على ولديهما فعليهما القضاء والإطعام ما الفرق في مثل هاتين الصورتين؟ إذا خافتا على نفسيهما فليس عليهما إلا القضاء يعني كالمريض يفطر بسبب مرض، وإذا خافتا على ولديهما فإنهما يفطران ويقضيان ويطعمان؛ لأن الخوف ليس عليهما وإنما على غيرهما وبهذا أفتى بعض الصحابة كابن عباس، لكن هل يُجمع بين البدل والمبدَل، وهذا نظير الجمع بين المسح والتيمم قضاء والله- جل وعلا- يقول ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ شخص خاف على إنسان من هلكة فأفطر وقع في ماء فخشي عليه أن يغرق فأفطر لينقذه هل نقول عليه قضاء وإطعام كمن خافتا على ولديهما أو القضاء فقط؟

طالب: .....

يعني مقتضى النظر أن عليه القضاء والإطعام؛ لأنه ما خاف على نفسه خاف على غيره مقتضى النظر أنه يقاس على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما والذي يظهر أنه ليس عليهما إلا القضاء فحسب.

طالب: .....

سيأتي هذا.

والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا، بعضهم يفرق بين الحامل والمرضع فيقول: الحامل تقضي فقط والمرضع تقضي وتُطعم ما الفرق بين الاثنين؟ الحامل متصل بها فكان كالجزء منها فكأنها خافت على نفسها، ولا شك أن ضرر الولد في بطنها يسري إلى تضررها، فبعضهم يفرق بين هذه وهذه، والمرجح أنه لا يلزمهما إلا القضاء كمن خافتا على نفسيهما وأطعمتا عن كل يوم مسكينا "**وإذا عجز الشيخ عن الصوم لكبر أفطر**" وعليه حمل ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ البقرة: ١٨٤ قال هي في الشيخ الكبير لكن كلام ابن عباس الذي استحسنه وجوّده كثير من أهل العلم في الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ البقرة: ١٨٤ يُحمل على الشيخ الكبير هل الشيخ الكبير يطيقه؟

طالب: .....

لا يطيق الصيام فهل كلام ابن عباس موافق لمنطوق الآية؟

طالب: .....

هو في الأصل في أول الأمر مخير بين أن يصوم أو يطعم نسخت في حق من يستطيع الصيام وبقيت في حق من لا يستطيعه فبدلاً من أن تلغى الآية بالكلية تحمل على بعض الصور، وإن كان يعني في ظاهر كلام ابن عباس مع الآية فيه يعني شيء من التكلف لكنه حبر الأمة وترجمان القرآن ولعله لاح له ما لم يلح لنا.

طالب: .....

كيف تدخل؟

طالب: .....

يطيقان يعني وعلى الذي يطيقه وعلى.. ماذا؟

طالب: .....

يعني من دون إفطار؟ أو مع الإفطار؟

طالب: .....

الكبير ما يقضي والحامل والمرضع تقضيان هذا الفرق بينهما وإذا عجز، عجَز أو عجِز؟ عجَز ﴿أَعَجَزْتُ﴾ المائدة: ٣١ "**وإذا عجز الشيخ الصوم لكبر أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا**" وهذا في الميئوس من قدرته على القضاء؛ لأن الشيخ قد يعجز في وقت ويستطيع في وقت، يعجز عن الصيام مع طول النهار ومع شدة الحر لكن لو أجله إلى الشتاء استطاع، والمسألة مفترضة في من لا يستطيع القضاء ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه "**وأطعم عن كل يوم مسكينًا وإذا حاضت المرأة أو نَفُست**" أو نَفِست أو نُفِست.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

نُفِست «أنُفِسْتِ».

أفطرت وقضت والمرأة إذا حاضت "**وإذا حاضت المرأة أو نُفِست أفطرت وقضت وإن صامت لم يجزئها**" صامت حال الحيض والنفاس فإن هذا لا يجزئها ولا يصح منها لا عن رمضان ولا عن غيره بل يحرم عليها الصيام، ولا شك أنها تقضي كما في حديث عائشة فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة "**فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أُطعم عنها عن كل يوم مسكينا**" ألا يُصام عنها في مثل هذه الصورة؟ الصيام واجب بأصل الشرع عليها من قضاء رمضان وأمكنها القضاء في شوال والقعدة والحجة وماتت في محرم ما صامت، أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أُطعم عن كل يوم مسكينا، طيب ماذا عن حديث «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»؟ قالوا هذا في النذر؛ لأنه جاء في بعض روايات الحديث إن أمي ماتت وعليها نذر صوم الحديث، لكن هل هذا يقتضي التخصيص أو لا يقتضيه؟ الحديث العام من مات وعليه صوم صام عنه وليه، في بعض الروايات تخصيص بالنذر يُحمل الخاص على العام أو ما يحمل؟ ما يحمل لماذا؟ ذكر بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم عام لا يقتضي التخصيص، شيخ الإسلام

وابن القيم يحملونه على النذر بناء على ما جاء في الرواية الأخرى، لكن يُنظر هل بين الحديثين عموم وخصوص أو بينهما إطلاق وتقييد؟ ما الذي بينهما؟ إذا قلنا عموم وخصوص لا يحمل العام على الخاص في مثل هذه الصورة، وإذا قلنا إنه من باب المطلق والمقيد قلنا يحمل المطلق على المقيد للاتحاد في الحكم والسبب، فهل ما بين الحديثين عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد؟

طالب: .....

النذر وصف أو فرد؟ الناذر هل هو فرد من أفراد الأموات الذين ماتوا وعليهم صوم أو وصف؟ وصف، مات عشرة كلهم عليهم صوم واحد منهم أو اثنين عليهم نذر وأربعة أو خمسة أو عشرة أو ثمانية عليهم من صيام رمضان نقول الاثنان أفراد أو أوصاف؟ أفراد، إذًا بينهما عموم وخصوص وحينئذ لا يُحمل العام على الخاص؛ لأن الحكم موافق لحكم العام، فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت أُطعم عنها عن كل يوم مسكين، وإن صام عنها وليها فهو الأولى، يصوم عنها وليها وإن لم يوجد من يتبرع بالصيام لأنه لا يجب إن لم يوجد من يتبرع بالصيام فإنه يُطعم عنها عن كل يوم مسكين "**ولو لم تمت المفرِّطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامته**" صامته يعني صامت رمضان الآخر، "**ثم قضت ما كان عليها**" من رمضان الذي قبله وأطعمت عن كل يوم مسكينًا، وهذا حكم من يُفطر في رمضان ثم يؤخِّر القضاء حتى يأتي رمضان آخر فإنه يقضيه بعد صيام رمضان الثاني ويُطعم عن كل يوم مسكيًنا، وبهذا قال جمع من الصحابة وجمع من أهل العلم، والإمام البخاري يختار وقبله جمع من الصحابة قالوا الله جل وعلا قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾البقرة: ١٨٤ ولم يذكر شيئًا زائدًا على ذلك.

طالب: .....

حتى لو فرط.

طالب: .....

القول الثاني ولو فرّط، تأمل: "**ولو لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامته ثم قضت ما كان عليها وأطعمت عن كل يوم مسكينًا**" مفهوم كلام المؤلف "**لو لم تمت المفرِّطة**" مفهومه أن غير المفرطة يختلف حكمها، مريض أفطر رمضان ثم استمر به المرض إلى رمضان الثاني فعُوفي فصام رمضان الثاني وأراد قضاء ما أفطره في رمضان السابق هذا ما فرّط، مفهوم عبارة المؤلف أنه لا يلزمه شيء غير القضاء لأنه قال "**ولو لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامته**" تصوم رمضان "**ثم قضت ما كان عليها وأطعمت عن كل يوم مسكينًا وكذلك حكم المريض**" وكذلك حكم المريض إذا أفطر في رمضان وأيضًا "**المسافر**" والمسافر "**في الموت والحياة**" يعني المريض والمسافر في الموت والحياة حكمهم حكم المسألة السابقة، إن أدركهم رمضان آخر يلزمهم القضاء والكفارة وفي الموت، في الموت كفارة فقط،

طيّب فرّط وأظله رمضان آخر قلنا يلزمه القضاء والكفارة، لو مات قبل القضاء هل نقول يلزمه كفارتان؟ كفارة عن القضاء وكفارة عن مرور رمضان آخر الآن أليست الكفارة بديلا عن القضاء؟ والكفارة التي لزمت بتأخير القضاء إلى رمضان آخر.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، الكلام كله عند من يلزم.

طالب: .....

يعني عند من يقول بوجوب الكفارة مع القضاء إذا مرّ عليه رمضان الثاني القضاء بدله كفارة، إذا لم يتمكن من القضاء فعليه الكفارة، طيب والتأخير يلزمه كفارة فهل نقول عليه كفارتان وهل يمكن أن يقال تتداخل الكفارتان؟ ما يلزم أن نقول تداخل؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

الآن قاعدة التداخل إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مقضية والأخرى مؤداة الآن يوجد قضاء أداء في الأمرين؟ لكن فيه بدل ومُبدَل ولا يمكن أن يدخل البدل في المبدل، يعني هل يمكن أن يأخذ البدل حكم المبدل في جميع الصور؟ البدل له حكم المبدل باطراد؟ شخص عجز عن حفظ الفاتحة وبدل ذلك التسبيح والتهليل والتحميد بقدر الفاتحة، هل نقول للذي عجز عن حفظ الفاتحة أنه يلزم أن يسبح ويهلل خلف الإمام كما يلزمه كما يلزمه قراءة الفاتحة؟

طالب: .....

لا يلزمه.

طالب: .....

والصيام؟

طالب: .....

يجوز.

طالب: .....

وكذلك حكم المريض يعني يكون عليه القضاء من رمضان يفطر فإذا قضاه قبل رمضان الثاني كفى، وإن أخّره إلى ما بعد رمضان الثاني قضاه مع الكفارة على ما مشى عليه المؤلف، وعرفنا قول الإمام البخاري وقول أبي هريرة أيضًا الله جل وعلا قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ولم

يزد على ذلك وهو موجود في الصحيح ثم هل نخرّج على ما اختاره المؤلف أنه إذا أخّره إلى رمضان آخر فمات، يعني إذا مات قبل رمضان الثاني يكفَّر عنه أو يصام عنه لكن أخَّره عن رمضان الثاني ولزمه القضاء والكفارة فالقضاء بدله كفارة والكفارة أصل عندهم، فهل يلزمه كفارتان؟ وقد قيل بذلك ومثل ما قلنا إيجاب الكفارة في الأصل لا ينهض على إيجاب كفارة أخرى، يعني إيجاب الكفارة التي ثبت عن بعض الصحاب وقال به جمع من الأئمة لا ينهض لإيجاب كفارة أخرى وليس للبدل حكم المبدل في جميع الأحوال يعني البدل له حكم المبدل لكن ليس في جميع الأحوال، إذا فرّط في القضاء..

طالب: .....

نعم لكن الصيام يلزمه كفارتان؟

طالب: .....

نتركها آخر شيء.

قال "**إذا فرطا في القضاء**" فعلى هذا الذي لم يفرط لا يلزمه كفارة إذا أخره إلى رمضان الآخر، "**وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه**" يزيد في مرضه لكن ماذا عما إذا كان الصوم يؤخر برأه لا يزيد في مرضه لكنه يؤخر البرء.

طالب: .....

"**وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه**" وإذا كان لا يزيد في مرضه لكن يتأخر برؤه بدلاً من أن يكون علاجه في شهر يكون في شهرين.

طالب: .....

نعم، قالوا الحكم واحد "**وإن تحمّل وصام**" يعني المريض تحمّل "**وصام كُره له ذلك وأجزأه وكذلك المسافر**" مريض حمل على نفسه وكثير من المسلمين يحمّل نفسه في مثل هذه الأمور ويتحمّل ويصوم ولو شق عليه وكذلك في حال السفر، والسفر جاءت فيه نصوص النبي -عليه الصلاة والسلام- ثبت عنه أنه صام في السفر والصحابة صاموا معه وأفطروا ولم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، وثبت عنه أنه قال «ليس من البر الصيام في السفر» وثبت عنه أنه قال لبعضهم «أولئك العصاة أولئك العصاة» فإذا كان الصيام في السفر لا يشق قالوا فهو أولى لأنه أسرع في إبراء الذمة لا يشق؛ لأن بعض الناس يتيسر له من الراحة في سفره أكثر مما يتيسر له في الحضر، مسافر وجلس في بلد ثلاثة أيام بفندق وفي بلده إذا صار في البلد يداوم، يخرج من البيت يناله مشقة أكثر من السفر ففي مثل هذا يقولون أن الصيام له أفضل لأنه أبرأ أسرع في إبراء الذمة، إن ناله مشقة يسيرة فالأفضل أن يفطر، وإذا زادت المشقة فليس من البر الصيام في السفر، وإذا زادت وأنهكته وأتعبته كما في حال الذي ظُلِّل عليه وهو مغمى عليه هذا عاصي يجب عليه أن يفطر.

طالب: .....

"**وإذا تحمل وصام كُره له ذلك**" لأنه ترك الرخصة "**كُره له ذلك وأجزأه وكذلك المسافر**" فإذا صام المسافر والصوم لا يشق عليه فلا مانع من ذلك، وقد دلت الأدلة على جوازه والعلة على تقديمه أنه أسرع في إبراء الذمة كما قالوا وإذا وُجدت المشقة فالأفضل أن يُفطر، وإذا زادت المشقة تأكد الإفطار، وإذا زادت وبلغت به مبلغها فإنه إن صام يكون عاصيًا وصومه صحيح أو باطل؟ صحيح، أهل الظاهر يقولون إذا صام المسافر ولو لم يكن عليه مشقة صيامه صحيح أو باطل؟ باطل لماذا؟ ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥ لا شيء غير عدة من أيام أخر، يعني صيامه وجوده مثل عدمه يلزمه القضاء، والجمهور يقدّرون ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ البقرة: ١٨٥ يعني فأفطر فعليه عدة من أيام أخر.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

يشق عليه يتجه له هذا الكلام.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ما بها؟

طالب: .....

تقدير المشقة الأصل أنها للمريض لكن زيادة المرض أو تأخر البرء يعود للطبيب.

طالب: .....

لكن صيامه صحيح على كل حال.

طالب: .....

يأثم.

طالب: .....

لكن في الحضر.

طالب: .....

لا لا، المريض والمسافر منصوص عليه.

طالب: .....

غير مسلم؟

طالب: .....

لا، لا عبرة به غير ثقة ولا يهمه الصيام ولا يهمه دين الإنسان.

أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم لئلا يقال أنه يدركه الفجر وهو جنب من احتلام مثلاً، وأن هذا لا يرد في حقه -عليه الصلاة والسلام- لكن قد يقول، وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرّعن أبا هريرة بها يعني بهذه السنة التي جاءت عن زوجتيه -عليه الصلاة والسلام- أعرف الناس بمثل هذه الأمور، لتقرعن بها أبا هريرة لأنه يقول بأنه إذا أصبح جنبًا لا يصح صومه ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هناك أرض فقال عبد الرحمن لأبي هريرة إني ذاكر لك أمرًا ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهن أعلم، حدثني الفضل بن عباس بأي شيء؟ بأنه لا يصح صومه لكن هنّ أعلم.

بابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ البقرة: ١٨٤ قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع نسختها ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ البقرة: ١٨٥ ليس فيه تخيير ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ البقرة: ١٨٥ وقال ابن نمير حدثنا الأعمش قال حدثنا عمرو بن مرة قال حدثنا ابن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينًا ترك الصوم ممن يطيقه ورخّص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ﴾ البقرة: ١٨٤ قال حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.. قرأ ماذا؟ عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ ﴿فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ البقرة: ١٨٤ قال هي منسوخة.

بابٌ متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس أن يفرّق لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ البقرة: ١٨٤ وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان يعني لا يتطوع بصيام حتى ينتهي من القضاء، وقال إبراهيم إذا فرّط في صوم العشر عشر ماذا؟ عشر ذو الحجة التي يقول عنها بعض من ينتسب إلى العلم، يقولون صيامها بدعة، قال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان، وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومها ولم ير عليه إطعامًا، ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله تعالى الإطعام إنما قال فعدة من أيام أخر، قوله ولم يذكر الله تعالى الإطعام وإنما قال فعدة من أيام أخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها، وظن الزين بن المنيّر أنه بقية كلام إبراهيم

النخعي وليس كما ظن فإنه مفصول من كلامه بأثر أبي هريرة وابن عباس لكن إنما يقوى ما احتج به إذا لم يصح في السنة دليل الإطعام، إذا لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب ألا يثبت في السنة، ولم يثبت فيه شيء مرفوع يعني الإطعام، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذُكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق، ونقل الطحاوي عن يحيى بن أكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا انتهى، وهو قول الجمهور وخالف في ذلك إبراهيم النخعي وأبو حنيفة وأصحابه ومال الطحاوي إلى قول الجمهور في ذلك، وممن قال بالإطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يُطعم ولا يصوم لماذا؟ لأنه لا يُجمع بين البدل والمبدل فروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منهما بإطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: .....

والله الإطعام يحتاج إلى دليل ملزم ولا دليل، ومن كانت حاله ميسورة وأراد أن يطعم خروجًا من الخلاف هذا شيء يرجع إليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصيام

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى:

وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ والمتتابع أحسن..

ما هو أفضل؟

سم.

أحسن أو أفضل؟

عندي أحسن، عندكم أفضل يا شيخ؟

إيه نعم.

عندنا أحسن.

نسخ أخرى.

طالب: .....

نفس النسخة نفس الطبعة ما صرت تأتي بالنسخة المخطوطة حقت..

لعلي آتي بها..

تنفعنا كثيرا.

إن شاء الله.

نعم.

ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه وإن قضاه فحسن، وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أُخذ به، وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره، ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام فإن كان عدلاً صوّم الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده، وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهرًا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه وإن وافق ما كان قبله لم يجزئه ولا يُصام يوما العيدين ولا أيام التشريق لا عن فرض ولا عن تطوع فإن قصد صيامها كان عاصيًا ولم يجزئه عن الفرض، وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض، وإذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبِلة، والاختيار تأخير السَّحور وتعجيل الإفطار، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بستٍّ من شوَّال وإن فرَّقها فكأنما صام الدهر، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة، ويوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن كان بعرفة أن

يصوم ليتقوى على الدعاء، وأيام البيض التي حضّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على صيامها هي اليوم الثالثُ عشر والرابع عشر.

الثالثَ الثالثَ.

هي اليوم الثالثَ عشر والرابعَ عشر والخامسَ عشر والله أعلم.

الحمد لله رب العلامين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، قال المؤلف- رحمه الله تعالى- ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه فلا قضاء عليه وإن قضاه فحسن.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الذي قبله نعم.

قال رحمه الله "**وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ والمتتابع أفضل**" من أفطر في شهر رمضان بعذر أو بغير عذر إلا أنه بعذر لا إثم عليه سفر أو مرض لا إثم عليه لكن عليه القضاء ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ وإن أفطر في شهر رمضان من غير عذر فإثمه عظيم ارتكب أمرًا عظيمًا في الشرع جاء في شأنه «من أفطر يومًا من رمضان بغير عذر لم يقضه صيام الدهر وإن صامه» بعض الناس يقول لا يقضي كمن ترك الصلاة متعمدًا حتى خرج وقتها، وهذا قول معروف عند أهل العلم لكن الجمهور على أنه يلزمه القضاء في الصورتين، في الصلاة وفي الصيام مع الإثم، يلزمه القضاء سواء كان بعذر أو بغير عذر، يجزئ متفرقًا لأنه قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ وإذا صام بعدد ما أفطر صحَّ أنه صام عدةً من أيام أخر في مقابل ما أفطره ولو كانت متفرقة، قال: والمتتابع أفضل، فإذا كان القضاء متفرقًا يجزئ لأنه يصدق عليه ما جاء في الآية لكن المتتابع أفضل؛ لأن القضاء ينبغي أن يحكي الأداء والأداء متتابع فالقضاء ينبغي أن يكون متتابعًا لكنه على سبيل الأفضلية لا على سبيل الوجوب، صيام رمضان متتابع هذا الأصل فيه فقضاؤه ينبغي أن يكون متتابعًا، فالقضاء كما يقرر أهل العلم أنه يحكي الأداء هذا الأصل فيه لكن لو قضاه متفرقًا أجزأه ولا يلحقه لوم ولا إثم؛ لأنه يَصدق عليه أنه صام عدةً من أيام أخر وفي مقابل ما أفطر قال "**ومن دخل في صيام تطوع فخرج منه**" خرج منه إما لحاجة أو لغير حاجة فإن كان لحاجة فلا خلاف في أنه يجوز له أن يخرج منه، وإن كان لغير حاجة فلا شك أن هذا من إبطال العمل وهو أمر مرغوب عنه في الشرع وهو نكوص عن هذه العبادة التي شرع فيها لكن الأكثر على أنه لا إثم عليه ولا يلزمه القضاء؛ لأن المتطوع أمير نفسه ولا يلزم تطوع بالشروع إلا في الحج والعمرة ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ أما ما

عداهما من العبادات فإن المتطوع أمير نفسه له أن يخرج فإن كان بعذر فلا إشكال عند أهل العلم، وإن كان بغير عذر فإن من أهل العلم من يلزمه بالقضاء وعدم الإلزام بالقضاء قول الحنابلة كما هنا فلا قضاء عليه وهو قول الشافعية وعند المالكية والحنفية يلزمه القضاء إذا شرع فيه ثم قطعه، وفي الصحيح أن سلمان الفارسي زار أبا الدرداء فأراد أن يقوم الليل فأمره بالانتظار، ثم أراد أن يقوم ثانية فأمره بالانتظار إلى أن حل الثلث الأخير من الليل فقاما وأبو الدرداء يريد أن يقوم من أول الليل، ثم صام من الغد فأمره سلمان بالفطر وذكر الحديث وفيه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «صدق سلمان إن لنفسك عليك حقًا وإن لأهلك عليك حقًا وإن لزورك عليك حقًا» يعني الزائر «صدق سلمان» فالحديث على أنه يجوز أن يخرج من صوم التطوع لاسيما إذا وُجد سبب من زائر ونحوه، وأما بالنسبة للقضاء فمسكوت عنه فمن يلحق الصيام بالحج والعمرة وأن هذا دخول وشروع في عبادة شرعية وفي إبطاله من غير عذر إبطال للعمل وجاء النهي عنه فلا بد أن يقضي مكانه يومًا، والذي يقول هذا تطوع لا يلزم بالشروع بخلاف الحج والعمرة فإنه يقول لا يلزمه شيء وهو المعروف عند الحنابلة والشافعية كما هنا، والقول الآخر للمالكية والحنفية فلا قضاء عليه، وأصل الصيام الذي شرع فيه ليس بلازم لا بأصل الشرع ولا بما ألزمه الإنسان به نفسه وبدله له حكمه ليس بلازم "**فلا قضاء عليه وإن قضاه فحسن**" وإن قضاه فحسن خروجًا من خلاف من أوجب القضاء كالحنفية والمالكية "**وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أُخذ به**" إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به، الأصل في مثل هذا أمر الصبي وأمر الأولاد بالصلاة لسبع وضربهم عليها لعشر «مروا أولادكم للصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» ويكون هذا من باب التمرين لا على سبيل الإيجاب ما لم يبلغ ويكلف؛ لأنه لا يؤاخذ ترك المأمورات أو بفعل المحظورات إلا إذا كلف؛ لأن القلم مرفوع عنه في الحديث «رفع العلم عن ثلاثة» ومنهم «الصبي حتى يبلغ» الصبي ما لم يبلغ يؤمر بالصلاة ويؤمر بالصيام ويحث على فعل الخيرات وترك المنكرات من باب التمرين يتعوّد عليها، فالأب الذي يحرص على ولده من بلوغه تمام السبع يأمره بالصلاة في كل وقت ويضربه عليها إذا كمّل العشر فإن هذا الولد في الغالب يعتاد هذه العبادة وتتهيأ نفسه لها ولا يُظن به أن يتركها إذا كُلِّف وبلغ فهذا مما يعينه في مستقبل أيامه، والله جل وعلا يكافئه ويكافئ والده في امتثال الأمر بأن يعينه على صلاحه فالغالب أن الذين يتركون الصلاة إذا كلِّفوا ويتساهلون فيها تجد هناك تفريط في التمرين قبل البلوغ، يعني يقدم على شيء ما ألفته نفسه ولا تربت عليه لكن الذي اعتاد الذهاب إلى المسجد في كل وقت وفي كل حين وفي كل يوم مثل هذا يعان بإذن الله على الاستمرار على المحافظة على الصلاة ويكافأ والده بامتثال الأمر، والأمر في قوله «مروا أولادكم بالصلاة لسبع" متجه إلى أولياء الأمور، وهذه المسألة التي يذكرها أهل العلم في كتب الأصول هل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أو لا؟ وهذه المسألة ذكرها بعضهم وذكرها

الغزالي في المستصفى وتبعه ابن قدامة فذكرها في الروضة في بعض النسخ ومسحها من بعض النسخ والمختصِر الطوفي وغيره ما ذكروها لكنها في باب الأمر مهمة والتنبيه عليها يحتاج إليه لماذا؟ لأن المتقرر أن الأمر المباشر ليس فيه إشكال والأصل فيه الوجوب فمثل هذا الأمر الذي معنا «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر» ومثل «مره فليراجعها» يقول النبي – عليه الصلاة والسلام– لعمر «مره» يعني عبد الله بن عمر «مره فليراجعها» هذا أمر بالأمر بالشيء وذاك أمر بالأمر بالشيء هذا متجه إلى الأولياء إلى المأمور مباشرة وحديث «مره فليراجعها» الأمر متجه إلى..

طالب: .....

نعم، إلى المأمور الثاني وليس المأمور الأول، التكليف متجه إلى المأمور الثاني فالمراجعة مطلوبة من عمر أو من ابن عمر؟ من ابن عمر، الأمر بالصلاة هنا بدليل أنه لم يقل أحد من أهل العلم بأن الصلاة واجبة بهذا الأمر وإنما ولي الأمر مأمور بأن يأمر ولده، وهناك المأمور المباشر لا يجب عليه مراجعة وإنما المراجعة تجب على المأمور الثاني وليس الأول، ولهذا الاضطراب وعدم تقرر شيء محدد في جميع الأوامر في مثل هذه الصورة رأى كثير من أهل العلم أنه لا داعي لبحثها لكنها مهمة، وعلى كل حال الأمر بالأمر بالشيء أمر به لأنه يقول هل هو أمر به أو لا؟ أمر به ويتجه لمن يصلح له الأمر من غير تعيين، فإن كان المأمور المباشر هو المكلف الذي يتجه إليه الأوامر والمناهي فهو المقصود كما هنا، وإن كان المقصود المأمور الثاني يصلح للتكليف فهو المقصود وقرائن الأحوال تدل على أن المأمور الأول أو الثاني كما هو في المثالين فلا قضاء عليه "**وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام**" لأنه قد يطيق الصيام لسبع كما في الظروف التي نعيشها ولله الحمد، يتسحر مع أهليه وينام إلى الظهر ويصلي ثم بعد ذلك هذا إذا كان على يعني الجادّة هو وأهله وإلا كثير من الناس يصوّمون أولادهم ويتركونهم إلى الفطور، لكن إذا كان أهلهم حريصين عليه يصوم إلى الظهر وينام إلى الظهر ثم بعد ذلك يستيقظ إلى صلاة الظهر إن احتاج النوم نام إلى العصر وإن احتاج أن ينام إلى المغرب نام إلى المغرب ليس عليه كلفة فيطيقه قبل العشر وقد لا يطيقه بالعشر ولا بعد العشر؛ لأن الظروف والأحوال والأزمان والبلدان تختلف للمشقة؛ ولذلك قال وأطاق الصيام والأصل في هذا أمره بالصلاة للتمرين عليها فكذلك يؤمر بالصيام للتمرين عليه، أُخذ به يعني أُلزم به.

طالب: .....

لا، هو الأمر في هذه الصورة متجه إلى الأب لولي الأمر؛ لأن المطلوب منه الفعل ليس مكلفًا فيتجه الأمر لوليه في مسألة فليراجعها، المراجعة مطلوبة من المأمور الثاني وليس من المأمور الأول؛ ولذلك لا يحكم بشيء أو بحكم مطّرد وإنما يخضع المراد من الأمر والمأمور للقرائن التي

تحتف بالقضية "**وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به**" ومنهم من يقول اثنا عشر سنة ومنهم من يقول قبل ذلك، المقصود أن المسألة معلّقة بطاقته الصيام، متى ما أطاق الصيام يؤخذ به ويكلف به لا على سبيل الإلزام والإيجاب وإنما على سبيل التمرين.

طالب: .....

صيام القضاء وصيام النذر لا يجوز له أن يقطعه؛ لأن هذا واجب وشرع فيه ودخل فيه فلا يجوز قطع الواجب إلا لشيء ليس بمقدوره أو شيء لا يطيقه أو احتاج حاجة شديدة التي تنزل منزلة الضرورة.

طالب: .....

لا، هو آثم لكن ليس كمن أفطر في رمضان.

طالب: أحسن الله إليك لو صامت المرأة القضاء بدون إذن زوجها هل يملك أن يفَطِّرها؟

ليس له أن يفطِّرها القضاء واجب وليس له أن يفطرها لكن من باب العشرة بالمعروف لو استأذنته هل تصوم هذا اليوم أو لا

طالب: .....

لأن الوقت موسع، وكانت عائشة يكون عليها القضاء فلا تصوم إلا في شعبان.

طالب: .....

يأثم الطرفان إذا كان برضاها الإثم حاصل وارتكبوا محرما ويلزمهم القضاء ولا كفارة.

طالب: .....

والله الضرب الذي لا يضر لا شك أنه من باب الأدب ومعروف ومتوارث من سلف الأمة إلى يومنا هذا و قلنا ما لا يضر؛ لأن بعض الناس نزعت الرحمة من قلبه فتجده يضرب ضربا مبرّحا لشخص غير مكلف ولشيء تافه، الآن منع الضرب في المدارس وفي وقتنا لما كنا ندرس في المراحل صحيح أنه في ذلك الوقت فيه طلبة كبار في الابتدائي يتحملون لكنهم يُضربون ضرب غرائب الإبل، شيء لا يخطر على البال يتحملون، كبار وأجلاف في بداية التعليم، ذاك الوقت الصغير صاحب العشر سنين وثماني سنين سبع سنين معهم صاحب الخمسة عشر وصاحب العشرين ويؤذون ويعتدون فيُضربون، الآن تقاربت الأسنان ما تجد اعتداء مثل ما كان في السابق فمُنع الضرب، ومنعه بالكلية ليس بعلاج، الطالب إذا ما هاب المدرس ما أخذ عنه ولا امتثل ولا انصاع لأوامره، لا بد من أن يحل الوضع بحل مناسب لا يُمنع بالكلية ولا يترك المجال لبعض المدرسين الذين نزعت الرحمة من قلوبهم قال "**وإذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره**" إذا أسلم في أثناء النهار يلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء لا لهذا اليوم ولا لما تقدم من الأيام؛ لأن تكليفه بدأ من إسلامه، من أهل العلم من يقول أنه يلزمه قضاء هذا اليوم، يلزمه الإمساك ويقضي هذا اليوم؛ لأنه صار فيه مكلفا ووجب عليه بعض

الصيام فيلزمه بقيته فيقضيه على كل حال، ما قبله من الأيام لا يلزمه قضاؤه وفي اليوم الذي أسلم فيه محل خلاف والمتجه أنه لا يقضيه إنما تكليفه بدأ من إسلامه "وصام **ما يستقبل من بقية شهره**" كغيره من المسلمين إذا شهد الشهر يلزمه أن يصومه "**ومن رأى هلال شهر رمضان وحده ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام فإن كان عدلاً صُوِّم الناس بقوله**" يعني يلزم قبول شهادته وإن كان منفردًا إذا كان عدلاً فيصوم ويصوم الناس؛ لأن هلال شهر رمضان يثبت بواحد كما في حديث الأعرابي، وحديث ابن عمر صام وأمر الناس بصيامه هذا بالنسبة لدخول الشهر، وأما بالنسبة لخروجه فلا بد من شاهدي عدل أو شاهدين عدلين كسائر الشهود، كسائر الشهور؛ لأنه يترتب عليها أحكام وما يتعلق بالأموال من حلول ديون وغير ذلك وانتهاء عدد فلا بد من شاهدي عدل كسائر الأبواب التي يُقبل فيها الشاهدان، طيّب هذا ليس بعدل رأى الهلال أو رُدت شهادته لأمر من الأمور رُدت شهادته يقول "**من رأى هلال شهر رمضان وحده صام**" يعني سواء صام الناس معه أو لم يصوموا؛ لأنه يصح في حقه أنه شهد الشهر، فمن شهد الشهر فليصمه صح في حقه أنه شهد الشهر فيلزمه صومه امتثالاً للأمر، هذا قول وهو الذي نصره المؤلف واختاره "**من رأى هلال شهر رمضان وحده صام فإن كان عدلاً صام**" وانتهت الجملة "**فإن كان عدلا صوِّم الناس بقوله**" فيكتفى بقوله إذا كان عدل وإن لم يكن عدلاً أو ردت شهادته لأمر من الأمور فإنه يلزمه أن يصوم لأنه صح أنه شهد الشهر فيتجه إليه قوله جل وعلا ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة: ١٨٥ من أهل العلم من يقول الصوم يوم يصوم الناس فإذا صام الناس صام معهم ولا يجوز أن يشذ عنهم لا في الصيام ولا في الفطر، وسيأتي للمؤلف أنه لا يفطر إذا رأوه وحده، طيّب إذا رأى الهلال وحده ولم ينضم إليه آخر فلم تقبل شهادته ثم أُلزم بالصيام من الغد ألا يصح أن يقال صام يوم العيد؟ وصيام يوم العيد حرام الصيام الأول واجب؛ لأنه شهد الشهر، والصيام الثاني حرام لأنه يوم العيد قلنا يصوم في اليوم الأول ولا يصوم ولا يفطر يعني مقتضى الرؤية أن يصوم في اليوم الأول ومقتضى الرؤية في الأخير أن يفطر في اليوم الأخير لأنه رأى الهلال، فإن صام فقد صام يوم العيد الذي جاء النهي عن صيامه، لماذا فرّقوا بين المسألتين والأصل «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم..» فإما أن يقال: يفطر هنا ولا يفطر لتكون المسألتان على سَنَن واحد أو يقال يصوم في اليوم الأول ويفطر في اليوم الأخير «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» والمؤلف يقول "**ومن رأى هلال شهر رمضان وحده صام يعني ولو لم يصم الناس، فإن كان عدلاً صوِّم الناس بقوله ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده**" الآن إذا ألزمناه بالصيام في اليوم الأول لرؤيته شهد الشهر فليصمه صوموا لرؤيته صح أنه رآه، لماذا لا نقول يفطر لقوله «وأفطروا لرؤيته»؟

طالب: .....

صحيح..

طالب: .....

لأن العيد لو ثبت أن هذا اليوم عيد ولم يُرَ الهلال أو ما جاء الخبر إلا في وقت بعد الزوال ما يسمى هذا عيدا، العيد من الغد العيد الذي يحرم صيامه الذي يكون من الغد عرفنا وجه التفريق بين المسألتين؟ دخول الشهر يثبت بقول واحد وصح أنه شهر الشهر «صوموا لرؤيته» وقد رآه نعم خرج صيام اليوم الأول من حديث «الصوم يوم يصوم الناس» لهذه العوارض المعارضة التي تقتضي أن يخرج من الأصل أما بالنسبة للفطر لرؤيته في آخر الشهر وإن كان قال إذا رآه فهو عيد حقيقة وإن لم يكن عيد حكمًا، والأحكام تتعلق بالعيد حكما كما لو وقف الناس بعرفة في اليوم الثامن خطأ أو في اليوم العاشر وقفوا خطأ كلهم هل نقول حجهم صحيح أو باطل؟ صحيح؛ لأن الأحكام تعلقت بهذا اليوم الذي وقف فيه الناس؛ ولذا قال "**ولا يفطر إلا بشاهدين عدلين**" لأنه ما تم النصاب، رآه بنفسه لكن ما تم النصاب فهل نقول إن هذه الرؤية رؤية أو ليست برؤية؟ يعني هذا الذي رآه ولم يثبت خروج الشهر بشهادته ولو رآه عيانًا بما لا شك فيه ولا مرية؟ الحكم مرتّب بعدد كالعدد في القذف بالزنا، لو شهد ثلاثة وكلهم ثقات وعدول وعباد من خيار الناس ما تم النصاب، ما صاروا أربعة يثبت الحد على المقذوف أو يثبت الحد عليهم؟ ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ النور: ١٣ وهذا في حكمهم مادام لم يتم النصاب ولو رأوه بأم أعينهم وهذا ولو رآه بما لا شك فيه فإنه لا يفطر إلا بشهادة عدلين كغيره ولا يفطر إذا رآه وحده.

طالب: .....

أولاً دخول الشهر الاحتياط للعبادة وخروجه أيضا الاحتياط للعبادة الأصل شاهدين يعني خروج الشهر بناء على الأصل إنما يقبل فيه إلا شاهدين.

طالب: .....

اثنان شاهدا عدل، لا يقبل إلا شاهدا عدل كسائر الشهور، شهر من سائر الشهور تترتب عليه أحكام مالية وغير مالية فله حكم ما ترتب عليه، فلا يقبل إلا بشاهدين خرجنا عن هذا الأصل بالنسبة لدخول رمضان بما ثبت من حديث ابن عمر والأعرابي ومسألة الاحتياط للعبادة وإلا خروج الشهر ماشي على الجادة "**وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير**" أسير محبوس بقبو لا يعرف ليلا من نهار ولا يعرف شهرا من شهر لكنه اجتهد وصام ثلاثين يوما كما يجتهد في أمور العبادات الأخرى في دخول الوقت في استقبال القبلة وفي غيرهما لا يمكن أن يصل إلى حقيقة الأمر وهو في هذه الحالة لكن يجتهد واجتهاده معرض للخطأ والصواب "**وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهرًا يريد به شهر رمضان**" نواه عن رمضان فلا يخلو إما أن يوافقه أو لا يوافق، إن وافق هذا ليس فيه إشكال يجزئه، إذا لم يوافق فإن كان صيامه قبل شهر رمضان

فإنه لا يجزئ، وإن وافق صيامه بعد شهر رمضان فإنه يجزئ يكون قضاء، إن وافق الشهر صح وأجزأ أداء، وإن وافق بعده صح وأجزأ قضاء، وإن لم يوافق وتبين أنه قبل الشهر فإنه لا يجزئه، قال: وإذا اشتبهت الأشهر أظن المسألة ظاهرة "**وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير فإن صام شهرًا يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه**" لأنه إما أن يكون صيامه أداء إذا وافق الشهر، أو قضاء إذا كان صيامه بعد الشهر، لكن لا يصام كما أنه لا يصلى قبل الوقت إذًا لا يصام قبل الوقت.

طالب: .....

هذا إذا تبين أما إذا لم يتبين فهو على اجتهاده.

طالب: .....

في بلده، يوم يصوم الناس في بلده.

طالب: .....

نعم، لا يحتسب صيام يوم العيد يقضيه نعم.

طالب: .....

يصوم واحدا وثلاثين مع الناس على كلامه لا يفطر إلا مع الناس، من أهل العلم من يرى أنه إذا رآه «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أن يفطر كما صام في أول الشهر يفطر في آخره لكن لا يظهر ذلك للناس لئلا يتهم، "**وإن كان قبله لم يجزه ولا يصام يوما العيدين**" يوما العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى لا يصامان جاء النهي عن صيامهما ولا يصح صيامهما لا ابتداء ولا قضاءً لا فرضًا ولا نفلاً بل يحرم صيامهما "**ولا يصام يوما العيدين ولا أيام التشريق**" «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» فيحرم صيام أيام التشريق لكن مثل حرمة يومي العيدين أو لا؟

طالب: .....

أخف لماذا؟ لأنه يجوز صيام أيام التشريق ثلاثة الأيام لمن لم يجد الهدي، طيب ولا أيام التشريق "**لا عن فرض ولا عن تطوع**" لا عن فرض قضاء ولا نذر ولا كفارة ولا عن تطوع وإن "**فإن قصد لصيامها كان عاصيًا**" لأنه يحرم صيام أيام العيد والتشريق "**ولم يجزئه عن الفرض**" ولم يجزئه عن الفرض هل لقوله ولم يجزه عن الفرض أنه يجزئه عن قضاء النفل؟ أو على ما قرره سابقًا أن النفل لا يلزم قضاؤه.

طالب: .....

نعم، لأنه لو كان على مذهب المالكية والحنفية كان يؤاخذ على هذه الجملة؛ لأن النفل يلزم قضاؤه قال "**ولم يجزه عن الفرض**" يعني قضاء الفرض إذًا هل يجزيه عن قضاء النفل؟ لا يمكن أن نقول هذا؛ لأن المؤلف لا يرى قضاء النفل "**وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله**

رواية أخرى أنه يصومها للفرض" وفي أيام التشريق عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يصومها للفرض؛ لأن الفرض مثل الصيام البديل عن هدي المتعة والقران لأنه واجب عليه وجاز صيامه في أيام التشريق الثلاثة في الحج، صيام ثلاثة أيام في الحج، إذًا الفرض مثله لكن بالنسبة لصيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي هذا منصوص عليه مستثنى ومضيّق في الحج وما بقي إلا هذه الأيام الثلاثة إن لم يصم الأيام الثلاثة ما صح أنه صامها في الحج، إن لم يصم قبل عرفة فما بقي عنده إلا الثلاثة أيام إن لم يصمها ما صح أنه صامها في الحج، فهو مستثنى من قوله «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل» أنه يصومها للفرض..

طالب: من لزمه صيام أيام التشريق هل يمنع من التعجل؟

أي نعم لا بد أن تكون الثلاثة في الحج كما أنه إذا أراد صيامها قبل عرفة أنه يحرم بالحج قبل بحيث يصومها في الحج، يحرم في اليوم السادس مثلاً يصوم السادس والسابع والثامن، لا ينتظر ليوم التروية، قد يقول قائل لماذا يلجأ إلى صيام أيام التشريق وعنده المدة كافية قبل يوم عرفة يقال لعله يرجو أن يجد الهدي فلما ضاق عليه الوقت فلم يجد الهدي يصوم أيام التشريق.

طالب: لكن ألا يحتمل أنه في الحج يكون في أيام الحج ولو لم يكن متلبسًا به يا شيخ..؟

إذًا في أشهر الحج يمكن أن يقال هذا.

طالب: .....

عند من يرى أن أشهر الحج إلى آخر أيام الحج كالمالكية، على كل حال هذا الذي مشى عليه وهو المتجه قال "**وإذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة**" وإذا رؤي الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة؛ لأن الهلال علامة الليل أو علامة النهار؟ علامة الليل، فإذا رؤي في النهار بعد انتهاء الليل انتهى حكم تعلق الرؤية بالليلة الماضية، إذا طلع الفجر انتهى تعلق الرؤية بهذه الليلة، رؤي في النهار قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة لأنه انتهى التعلق بالليلة الماضية بطلوع الفجر فهو لليلة المقبلة ما الذي يترتب على هذا؟ أنه لو قلنا الليلة الماضية أو الليلة المقبلة رؤي قبل الزوال وبعض العلماء يفرق بين ما قبل الزوال أو بعده، فإذا رؤي قبل الزوال يكون لليلة الماضية، وإذا رؤي بعد الزوال يكون لليلة المقبلة، إذا رؤي قبل الزوال يلزم قضاء ذلك اليوم على القول بأنه لليلة الماضية، أما إذا رؤي بعد الزوال فقولاً واحدًا أنه لليلة المقبلة يبقى أن الذي مشى عليه المؤلف أنه إذا رؤي في النهار انتهى تعلق الهلال بالليلة الماضية بطلوع الفجر فما بقي إلا تعلقه بالليلة المقبلة.

طالب: .....

هو المتجه مادام انتهى الليل..

طالب: .....

التفريق بين ما قبل الزوال وما بعده من جهة أن النهار تابع لليلة التي قبلها، اليوم يبدأ من غروب الشمس فاليوم هذا تابع لليلة الماضية، لكن يرد عليه أن هذا اليوم التابع لليلة الماضية ما ينتهي بالزوال فالتفريق بين ما قبل الزوال وما بعده محل إشكال، وعلى كل حال الذي مشى عليه المؤلف هو المتجه والاختيار -دعونا نكمل يا إخوان نود أن ننتهي لأنه ما بقي إلا درس واحد نأخذ فيه الاعتكاف إن شاء الله تعالى- قال "**والاختيار تأخير السحور وتعجيل الإفطار**" وجاءت بذلك النصوص الصحيحة الصريحة، جاء الأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجاء الأمر بمخالفة اليهود «ولا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» وهذا ليس بمحل اختلاف عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، إلا إذا وُجد ما يدعوا إلى تقديم السحور لئلا يأكل الإنسان بعد طلوع الفجر أو تأخير الفطر لئلا يأكل قبل غروب الشمس، إذا وجد الداعي ما لم يكن هنا شيء من الوسوسة إذا وجد الداعي الظاهر فلا مانع حينئذٍ وإلا فالأصل تأخير السحور وتعجيل الإفطار " **ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها**" إن هذه من الحروف التي يشار بها إلى الخلاف فهل الإشارة بها هنا مقصود عند المؤلف أو أن المتأخرين هم الذين اصطلحوا هذا الاصطلاح ومشوا عليه؟

طالب: .....

هو من اصطلاح المتأخرين فلا يُلزم به المؤلف؛ لأنه متقدم قال وإن فرقها يفهم منها أن هناك خلافا لو عاملناه باصطلاح المتأخرين قلنا أن هناك خلاف ضعيف في أن تفريقها لا يكفي لكن ليس فيها خلاف «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال» والإتباع مفهومه أنه لا بد من استكمال شهر رمضان؛ لأنه لا يصح أن يقال أتبعه وقد بقي منه شيء، لا يصح أن يقال أتبع رمضان بست من شوال وقد بقي من شهر رمضان شيء؛ ولذا لا يجوز التطوع قبل القضاء، لا يجوز التطوع بالست ولا غيرها قبل القضاء، فلا يصح مثل هذا التوجيه إلا إذا كمُل صيام شهر رمضان إما في وقته أو بعد وقته قضاء ثم بعد ذلك يصوم الست ويصوم ما شاء من التطوع من الأيام البيض أو الاثنين والخميس، يصوم ما شاء، من أهل العلم من يرى أن صيام الست يجوز تقديمها على القضاء فلا يظن بعائشة أنها لا تصوم الست ولا تصوم يوم عرفة ولا تصوم يوم عاشوراء؛ لأنها تؤخر القضاء إلى شعبان، ما يُظَن بها وهي المرأة العالمة العابدة الحريصة أنها لا تصوم هذه النوافل، وثبت عنها أنها تؤخر القضاء إلى شعبان لمكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكن يجاب عن هذا بأن مكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي يؤثِّر على القضاء وهو واجب ألا يؤثر على المندوبات؟ نعم من باب أولى، فعلى هذا المعتمد أنه لا يصام شيء من التطوع حتى تبرأ الذمة من عهدة الواجب بهذا يتم امتثال «أتبعها ست من شوال» الإمام مالك- رحمه الله- يقرر في موطئه أنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفضل والفقه يصوم الست من شوال قربها من البدعة، هذا كلام الإمام مالك في الموطأ وبعث في هذه الأيام وشُهِّر

لكن عامة أهل العلم على استحبابها، وحديث أبي أيوب في مسلم واضح ولا إشكال فيه صحيح صريح، وإذا ثبت الخبر بسند صحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فلا نلتفت إلى قول أحد كائنًا من كان، والإمام مالك- رحمه الله- نفسه يقول إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، أيضًا الاعتكاف للإمام مالك فيه كلام وأن الناس ما كانوا يعتكفون، ما كان الناس الذين أدركهم يعتكفون، لكن غريب في دار الهجرة وفي مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- وسنن جاءت فيها الأحاديث المستفيضة الصحيحة الصريحة اعتكف النبي -عليه الصلاة والسلام- واعتكف أزواجه من بعده، ومازال هو دأب الصالحين ومع ذلك يقول مثل هذا الكلام؟! كلام مثار غرابة، الإمام مالك نجم السنن وإمام من أئمة المسلمين ولا أحد يتكلم فيه وفي نقله وفي قصده، أبدًا لا يمكن أن يتطاول عليه أحد، لكن يبقى أن القدوة والأسوة هو النبي -عليه الصلاة والسلام- والعمل على ما جاء عنه دون غيره.

طالب: .....

أي حديث؟

طالب: .....

أتبعه ستًا؟

طالب: .....

على كل حال إذا لم يحفظه فقد حفظه غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبِت مقدم على النافي.

طالب: .....

ما يضر ما دام الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ما نلتفت لقول أحد. "**وإن فرقها فكأنما صام الدهر**" الصُّولي صحّف الحديث وقال «من صام رمضان وأتبعه شيئًا من شوال» لكن الأئمة يتفقون على أن هذا تصحيف والصواب ستًا، قد يقول لماذا لم يقل ستة؟ لأن التمييز مذكر أيام جمع يوم والعدد يخالف التمييز في التذكير والتأنيث، يقال إذا لم يذكر التمييز جاز التذكير والتأنيث «فكأنما صام الدهر» هذا التشبيه

طالب: أحسن الله إليك الصولي الأديب؟

أديب نعم لا عبرة بقول "**فكأنما صام الدهر**" الآن صيام رمضان مع الست مرغّب فيه أو غير مرغب فيه؟ صيام الدهر مرغب فيه والا لا؟

طالب: .....

كامل نعم «كأنما صام الدهر».

طالب: .....

صيام الدهر منهي عنه فكيف يشبَّه المرغب فيه بالمنفّر عنه؟

طالب: .....

هو يكون التشبيه من وجه دون وجه والمشبَّه لا يشتمل على ما اشتمل عليه المشبَّه به الذي اقتضى النهي عنه، صام رمضان وأتبعه ستا من شوال هل يكون مثل من صام الدهر، صام الأيام المباحة والمستحبة والمحظورة والممنوعة والمحرمة لا، لأن التشبيه لا يلزم أن يكون من جميع الوجوه ولا من كل وجه، وهذه قررناها في مسائل كثيرة مرت بنا، التشبيه لا يلزم، طيب الآن العلة رمضان بعشرة أشهر والست الحسنة بعشر أمثالها بشهرين فكأنه صام اثني عشر شهرا ما الذي خص الست أن تكون من شوال لماذا لا تكون من ذا القعدة الحسنة بعشر أمثالها مثل شوال؟

طالب: .....

طيّب الآن العلة في الحديث جاءت على أن رمضان عن عشرة أشهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة وستة أيام عن ستين يوما شهرين؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها لماذا لا يقال أتبعه بست من ذي القعدة وذي الحجة أو تكون في الأشهر الحرم؟ الشيخ يقول المقارِب للشيء يعطى حكمه فحسنات الست مثل حسنات رمضان يعطى حكمه؛ ولذا لو صام ستا من القعدة هل نقول إن أجرها مثل الست من شوال؟

طالب: .....

لا، لأنها ضمت إلى الشهر فدل على أن أيام الست لا فرق بينها وبين أيام الشهر ضمت إليه وصار حكمه حكمها صارت مثل الدهر مجموعها، ولا يمكن أن تضم شيئا إلى شيء من غير جنسه، أعرف أن مثل هذا الكلام قد لا يستوعبه أو يستغرب أن يكون الأيام من شهر شوال مثل الأيام من شهر رمضان، الشرع الذي قرر هذا ضم الست من شوال وكمّل بها رمضان فأخذت حكمها لكن لو صام من ذي القعدة صح أنه صام أياما من ذي القعدة وعن شهرين لكن ليست مثل رمضان.

طالب: أحسن الله إليك لو فاتته الست لعذر فهل يقضيها؟

إذا فاتته الست لعذر مقتضى التعليل لا، لكن فاته وقت الأضحية أو زكاة الفطر لعذر يأخذ أجر من ذبحها أو أخرجها في وقتها؟ لا، صدقة من الصدقات وهو معذور عما فرط منه.

طالب: .....

لكن يبقى أن التشبيه بصيام الدهر مثل ما قلنا ليس من كل وجه، صيام الدهر فيه الأيام الفاضلة والمفضولة، وإذا صام ثلاثة أيام من كل شهر صح أنه كمن صام الدهر؛ لأنه الحسنة بعشر أمثالها، لكن دهر من جنس رمضان أو من جنس الأيام العادية من سائر الأيام "**وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة**" صيام يوم عاشوراء كفارة سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- جاء المدينة ووجد الناس يصومون في يوم عاشوراء فسألهم، وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء

فسألهم فقالوا هذا يوم نجى الله فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه قال «نحن أحق بموسى» فصامه وأمر بصيامه، وكان في أول الأمر واجب قبل فرض رمضان، كان صيامه واجبًا ثم نسخ الوجوب برمضان «نحن أحق بموسى» دليل على أنه أول ما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه في آخر عمره -عليه الصلاة والسلام- قال «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر مخالفة لليهود، طيب صام من السنة الثانية الأولى ما جاء في محرم إلى السنة التاسعة أو العاشرة ما خالف اليهود وما صام التاسع، إنما قرر وعزم على أن يصوم التاسع في آخر عمره لماذا؟ ما خالف اليهود مذ قدم بتسع سنين كان -عليه الصلاة والسلام- يحب موافقة اليهود تأليفًا لهم فلما أيس منهم حرص على مخالفتهم وأمر بذلك، لا يقول قائل يعني المسألة سنين لماذا لم يخالفهم من أول الأمر؟ يترك هذا إلى آخر سنة ويقول لئن بقيت؟! نقول نعم كان يوافق اليهود يوافق أهل الكتاب من باب التأليف لعل وعسى أن يستجيبوا وينقادوا لكن لما أيس منهم خالفهم وأمر بمخالفتهم كفارة سنة.

طالب: .....

على كل حال هو أيس منهم مثل فرق الشعر ومثل غيره، ما يقال إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أيس مع أنه جاء ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ ﴾ يوسف: ١١٠ لكن مع ذلك الأمل موجود والفأل موجود لكن دعوتهم فيها صعوبة فوجد أن هذا لا يجدي ولا يفيد، يلجأ إلى الأسلوب الثاني كالهجر والصلة وكلاهما علاج إذا كانت الصلة من باب التأليف ولو لكافر تجعله ينقاد ويستجيب، الصلة هي الأصل، فإذا كانت الصلة تزيد عتوا ونفورا مثل هذا يُهجر ويصرم.

"**وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة**" كفارة سنة ومع هذا لا يفرد عاشوراء بالصوم مخالفة لليهود فإما أن يصام التاسع وهو الأولى أو يصام الذي بعده الحادي عشر «صوموا يومًا قبله أو يوما بعده» وجاء الجمع بينهما وابن القيم يجعل الصور ثلاث أو أربع؟ أربع "**ويوم عرفة كفارة سنتين**" يوم عرفة كفارة سنتين وثبت بذلك الحديث الصحيح إلا أن استحباب صيامه لغير الحاج وإن أثر عن ابن عمر وبعض الصحابة أنهم كانوا يصومون يوم عرفة بعرفة، وقد جاء النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وأطلق بعضهم التحريم والنهي فيه كلام لأهل العلم؛ ولذا التعليل أنه ليتقوى بذلك على الدعاء قال "**ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء**" العلة تقتضي المنع أو لا؟ التحريم أو ما تقتضي للتحريم ما تنهض للتحريم؛ لأن بعض الناس قد يكون صائمًا أقوى منه على العبادة وهو مفطر، فهل نقول مثل هذا صيامه أفضل؟ وإن ثبت نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وأفطر النبي -عليه الصلاة والسلام- والجمع كلهم يرونه ولا شك أن الاقتداء به هو الأصل فهل ينهض هذا الإفطار منه -عليه الصلاة والسلام- والعلة ليتقوى بذلك على الدعاء على تحريم صوم يوم عرفة بعرفة أو نقول إنه مكروه أو خلاف الأولى ويبقى أن من الصحابة

من صام كابن عمر وغيره إلا أن الانكفاف عن صيامه لا شك أنه هو المتقرر ولو صح الخبر لاتجه القول بتحريمه.

طالب: .....

نعم لكن هذا أمر خارج عن المناسك الفطر والصيام وقراءة القرآن خارجة عن المناسك مثل ما يقول بعضهم أن الحائض تقرأ القرآن بدليل «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت» ما قال ولا تقرؤوا القرآن ولا تقرئي القرآن، نقول ليس هذا من الأعمال الخاصة بالحج ليُنبَّه عليه "**وأيام البيض**" أيام البيض التي يكتمل فيها البدر: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، جاء الحث بما لا شك فيه ولا مرية على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأوصى بها النبي -صلى الله عليه وسلم- جمعا من أصحابه كأبي هريرة وأبي ذر وأبي الدرداء وأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وجاء أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كمن صام الدهر؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها كما أشرنا سابقا، هذه الثلاثة تعيينها بأيام البيض والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ليس في القوة مثل ثبوت صيام ثلاثة أيام لكنه يصلح لتفسير الأيام ويصلح أيضًا هو ينهض للاحتجاج ليس بضعيف شديد الضعف في مثل هذا الباب.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصيام

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى:

باب الاعتكاف والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرًا فيلزم الوفاء به ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمّع والا يجمع فيه؟

يجمّع.

إلا في مسجد يجمّع فيه.

يعني تصلى فيه الجماعة.

ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك ومن وطء فقد أفسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلا أن يكون واجبًا وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه فإذا أمن بنى على ما مضى وإذا كان نذَر أياما معلومة.

إذا كان

إذا كان؟

نعم.

أحسن الله إليك لأنها أشكلت علي.

إذا كان نذر أياما معلومة وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين وكذلك في النفير إذا احتيج إليه والمعتكف لا يتّجر ولا يتكسب بالصنعة ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد وضربت خباء في الرحبة ومن نذر أن يعتكف شهرًا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب الاعتكاف**" وبعض الكتب فيها باب الاعتكاف ولا يجعلونه كتابًا ويجعلونه فرع من كتاب الصيام لما بينهما من وجه اتحاد واتفاق، فالاعتكاف اشترط له جمع من أهل العلم الصوم فيكون جزءا منه، وهو أيضًا غالبًا ما يكون في رمضان كما كان اعتكافه -عليه الصلاة والسلام- في رمضان، إلا أنه قضى مرة اعتكافا في شوال وعلى هذا فيه ارتباط بين الصيام وبين الاعتكاف فيجعلونه كالباب منه، ومنهم من نظر إلى الانفكاك بينهما انفكاكًا تامًا فهذه عبادة مستقلة وهذه عبادة مستقلة لا يشترط للاعتكاف صوم كما أنه لا يشترط للصوم اعتكاف، فلا اتحاد فجعلوه مستقلاً عنه، وقالوا باب أو كتاب الاعتكاف

قالوا كتاب الاعتكاف، والكتاب مضى التعريف به مرارًا والاعتكاف مصدر اعتكف يعتكف اعتكافًا وهو اللزوم وطول المكث واللبث، وفي الاصطلاح هو اللبث والمكث وملازمة المسجد لطاعة الله- جل وعلا للخلوة؛ ولذا جاء تسميته في بعض الأحاديث في الصحيح وغيرها مجاورة، جاءت تسمية الاعتكاف مجاورة وهو مجاور يدني إلي رأسه فأرجِّله وهو مجاور في المسجد يعني معتكف فالاعتكاف كما قال ابن القيم- رحمه الله تعالى - في زاد المعاد يقول- رحمه الله-: لما كان فصل في هديه -صلى الله عليه وسلم- في الاعتكاف قال لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله لأنه من المعلوم أن الإنسان إذا زاول أموره المعتادة من أمور الدنيا ما يتعلق بتجارته وكسبه وما يتعلق بأهله وولده وما يتعلق بقرابته وذويه ومعارفه وأحبابه وأصحابه لا شك أن مثل هذه الخلطة تؤثر على جمعية القلب فهو يحتاج إلى أن يتخلص من هذه الخلطة ليجتمع له قلبه ويلتفت إلى ربه بكليته، يقول: "لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولمّ شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى وكان فضول الطعام والشراب وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام وفضول المنام مما يزيده شعثًا هذه الفضول المذكورة كله منافذ إلى القلب وهي مؤثرة تأثيرًا بالغًا عليه مما يزيده شعثًا ويشتته في كل واد ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى أو يضعفه أو يعوقه ويوقفه اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوِّقة له عن سيره إلى الله تعالى وشرَعه بقدر المصلحة بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه والخلوة به والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته فيستولي عليه بدلها ويصير الهم كله به والخطرات كلها بذكره والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرّب منه فيصير أنسه بالله تعالى بدلاً من أنسه بالخلق فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم" يعني أهل العلم حينما يذكرون الاعتكاف وآداب الاعتكاف يقولون إن المعتكف لا يزاول من الأعمال ولو كانت مشروعة ولو كانت من أفضل الأعمال فيما سوى الاعتكاف ما يشتت عليه قلبه فيقتصر على العبادات الخاصة من صيام وصلاة وذكر وتلاوة ودعاء وينكفّ وينعزل عن الناس ولو كان في المسجد، النبي -عليه الصلاة والسلام- ضُرب له خِباء في المسجد إذا صلى الفجر دخله وانقطع عن الناس لكن هل مثل هذا موجود في اعتكاف كثير ممن ينتسب إلى طلب العلم اليوم؟ أو أن اعتكافهم في المسجد يعني ما يختلف كثيرًا عن كونهم في استراحة مجتمعين للأنس هذا موجود حتى أن منهم من يصطحب معه بعض الآلات، يصطحبون كمبيوترات وإنترنت

ويربون الشباب على الاعتكاف لكن على ماذا؟ بلايستيشن و أمور ثانية، يقولون نرغِّب الشباب بالاعتكاف، يا أخي يُرغَّب الإنسان في العبادات على ضوء ما جاء عنه وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام-«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني قبل الجوالات بعض الناس يأتي بالتلفون العادي و يتصل بفلان وعلان ويمين ويسار وباسط نفسه كأنه في حال السعة ويقول إنه ينفع الناس ويخدم الناس ويشفع للناس ويجيب على إشكالات الناس هذا ليس اعتكافا. الاعتكاف هو جمعية القلب على الله-جل وعلا- ما يلتفت إلى شيء؛ ولذلك السلف في الاعتكاف يعطّلون حتى دروس العلم والاجتماع بطلاب العلم وإفادتهم والاستفادة منهم يعطّلونها، المدة يسيرة عشرة أيام احفظ نفسك وإذا كان التشديد في الاعتكاف فلا فائدة في هذا الاعتكاف لأنه ينافي الهدف الذي من أجله شرع الاعتكاف.

طالب: .....

لو زاره أحد وتحدث معه شيئا يسيرا بحيث لا يخل بمقصود الاعتكاف، لكن بعض الناس إذا زاره أحد وأراد أن يخرج قال له اصبر وطلب منه أن يبقى أطول مدة، صحيح الذي لم يتعوّد على الخلوة والوحدة يستوحش ولو كان في المسجد يستوحش لذلك يعد الساعات والدقائق والأيام وذهب يوم وذهب ثاني وذهب ثالث كل هذا من أجل أن ينتهي هذا الاعتكاف؛ لأنه لم يتعوّد وهذا شيء جرّبناه في أنفسنا، يعني ما تعودنا أن الواحد يجلس بمفرده ويراجع نفسه ويحاسب نفسه وتكون علاقته بالله وأنسه بالله أقوى من أنسه بأي شيء كائنًا من كان، ما تعودنا هذا ولذلك مشكلتنا أن الاعتكاف لا يؤدي ثماره التي من أجلها شُرع؛ لأنه لا يوجد على الوجه الذي فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- وصحابته ومن تبعهم بإحسان، يعني انفتحت علينا الدنيا فتوسعنا فيها وأدخلناها في عمق العبادات وأدخلنا المحدثات في العبادات وهناك من يطالب أن يوجد في المحراب مصحف إلكتروني يقرأ منه الإمام، يعني المسألة تجاوزوا مسألة مبكر الصوت بعد أن وجد الخلاف الطويل ومات من مات من أهل العلم وأهل التحري وهو ما تكلم في المكبر، هذه تجاوزناها قلنا هذا تشدد استعمال محدثات في أخص العبادات، يعني وصرنا نتندر بأولئك الذين لم يستعملوا هذه المكبرات في أخص العبادات وهي الصلاة، تجاوزنا هذا حتى وجد من يخطب على المنبر وبيده الجوال يقول ما الفرق بين الجوال وورقة؟ المسألة يجر بعضها بعضًا حتى وجد من يطالب أن يوجد مصحف إلكتروني في المحراب يقرأ منه الإمام، أما مسألة الآلات ومسألة إدخال المحدثات إلى المساجد والتصوير على أشده!! العبادات كل ما أخفيت تحقق فيها الإخلاص أكثر، تجد الإنسان ينبسط إذا جاء من يصوره وهو جالس في المسجد يقرأ أين الإخلاص!! دعونا من مسألة الخلاف التصوير هل هو يجوز أو لا يجوز؟ المسألة ثانية وجد حفل تحفيظ أو غيره هات الكاميرات ويراك الناس في الداخل والخارج وأنت تقرأ وأنت تحفظ وأنت تعطي جائزة وأنت تفعل أو تلقي كلمة تحث فيها على تعلم القرآن وتعليمه ما الذي بقي

للإخلاص؟! أظن لم يعد يخفى شيء الآن، حتى قيام الليل يصوَّر، ويتذرّعون أن مثل هذا من أجل أن يُقتدى به، نعم إذا تأخّر الناس وأحجم الناس عن شيء واحتاجوا إلى أن يقتدوا بشخص لا يؤثر في إخلاصه مثل هذا الإعلان لا مانع كالذي تصدق أمام الناس، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» وجاء في السنن «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» نعم كثير من طلاب العلم تجده لا يقرأ القرآن في المسجد إذا وجد من أهل العلم من يحتسب من أجل أن يقتدى به هذا شيء وإلا فالأصل الإسرار فقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا، لكن لا يصير عادة وديدنا ما نخفي شيئا باسم أن يقتدى بنا ماذا أبقينا للإخلاص؟!

طالب: .....

هذا الذي يُظن بهم لكن كل عمل ينشر؟ يعني طريقة السلف غلط حينما يختفون وحينما يخرج وهو صائم وقد دهن فمه بزيت ونحوه من أجل أن يقال الآن أكل؟ هذا لا يحب أن يقتدى به في الصيام؟!

قال: "ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان"، يا إخوان هناك ملاحظات دقيقة يعني نسمع من يقرأ القرآن في الصلاة من بعض الأئمة ممن صوته مؤثر فيبكي ويبكي من وراءه لكن ماذا وراء هذا البكاء قلوب لا يعلم ما فيها إلا علام الغيوب، لكن ما أثر هذا البكاء على هذا الرجل وعلى قراءته؟ يعني يبكي ويبكي من وراء، لكن في الآية التي تليها كأن شيئا ما حصل، يعني هل هذا البكاء يؤثر في صاحبه؟ إذا انتهت الآية التي بكى فيها جاء في الآية الثانية كالتي قبلها؟ ما كأنه بكى والذي يخرج من الاعتكاف مع إعلان خروج الشهر ثم تفوته صلاة العشاء ما الذي استفاد من هذا الاعتكاف ؟! المسألة تحتاج إلى محاسبة وكلنا ذلك الرجل، الواحد يتحدث من واقعه فضلاً عن واقع غيره، ابن القيم- رحمه الله تعالى- له كلام نفيس جدًا في أوائل الجواب الكافي حول ما يصلح القلب ويسد هذه المنافذ التي أشار إليها حتى يستفيد الإنسان الفائدة المرجوة فليراجعه من شاء، له كلام أيضًا في مدارج السالكين، له كلام في طريق الهجرتين، مؤلفاته- رحمه الله- كلها نافعة، قال: "ولما كان هذا المقصود إنما يتم مع الصوم شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم وهو العشر الأخير من رمضان ولم يُنقل عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه اعتكف مفطرًا قط بل قد قالت عائشة لا اعتكاف إلا بصوم ولم يذكر الله سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا مع الصوم فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية" إلى آخر كلامه يراجعه من أراده وهو كلام نفيس يحتاج إليه كل طالب علم والكتاب

في جملته لا نظير له في بابه يعني يقرر الأحكام مع الحِكَم ويخاطِب العقول ويخاطب القلوب فهو جامع بين الفقهين يستفيد منه طالب العلم فائدة عظيمه نعود إلى كلام المؤلف رحمه الله.

يقول: حضرت محاضرة لداعية من الدعاة ولم يقتصر التصوير على المحاضرة وتوثيقها بل تعدى إلى تصوير الشيخ وهو خارج من المسجد ثم وهو جالس بعد المحاضرة ثم وهو يتعشى مع بعض طلبة العلم ويقولون توثيق.

التوسع يا إخوان غير مرضي بغض النظر عن حكم التصوير، يعني مثل هذا التوسع غير مرضي إذا احتجنا إلى التوثيق واحتجنا إلى كذا وقلنا بالقول الآخر يعني قد يكون الكلام هناك له وجه في مثل هذا، لكن يصور مكان الشيخ من المسجد ومجلسه، حتى صوروا الشيخ -رحمة الله عليه-بعد أن توفي، هذا مكانه في المسجد، وهذا مكان عصاه، وهذا مكان حذاؤه كل هذا ليس بمرضي والله المستعان.

قال رحمه الله: "**والاعتكاف سنة**" سنة مؤكدة مرغب فيها ثبتت من فعله -عليه الصلاة والسلام- واعتكف هو وأزواجه من بعده وخيار الأمة مازالوا يعتكفون وإن كان في كلام الإمام مالك أنه في وقته ندر الاعتكاف أو قل أو عُدم، على كل حال الحكم هو النص فاعتكف النبي -عليه الصلاة والسلام- واعتكف أزواجه من بعده فلم يُنسخ الاعتكاف هو سنة "**إلا أن يكون نذرًا**" يعني "**فيلزم الوفاء به**" يجب الوفاء به يكون حينئذٍ واجبًا إذا نذره "**ويجوز بلا صوم إلا أن يقول في نذره بصوم**" يجوز بلا صوم هذا هو المشهور في المذهب، وإن كان في رواية أخرى في المذهب أنه من شرطه الصوم، والقول بأنه يجوز بلا صوم هو قول الشافعية والذين يرون اشتراط الصوم بصحة الاعتكاف من أهل العلم الحنفية والمالكية وجمع من أهل العلم حتى نسبه ابن القيم فيما سمعنا إلى جمهور السلف.

طالب: .....

مشهور المذهب وقول الشافعية يستدلون بحديث عمر وأنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «أوفِ بنذرك أوفِ بنذرك» والليل ليس محلا للصيام.

طالب: .....

أنا أعرف مرادك الحجة هنا ظاهرة أو غير ظاهرة؟ كونه نذر أن يعتكف ليلة وسماه اعتكافا وأقره النبي -عليه الصلاة والسلام- على الاعتكاف وعلى التسمية والليل ليس محلاً للصيام والقول الآخر كما قرر ابن القيم- رحمه الله- أن هذا فعله -عليه الصلاة والسلام- ولم يُحفظ عنه أنه اعتكف وهو مفطِر مع أنهم يقولون أنه اعتكف العشر الأول من شوال قضاء لاعتكاف تركه وعدل عنه في سنة من السنين، واليوم الأول من شوال لا يجوز صومه اللهم إلا إذا قيل العشر المراد بها ما بعد العيد؛ لأن هذا مستثنى شرعًا كما يقال العشر من ذي الحجة صيام العشر من ذي الحجة هل يصام يوم العيد وهو العاشر لا يصام، ومجرد فعله -عليه الصلاة والسلام- هل

يرقى إلى الاشتراط أو لا يرقى هذه مسألة خلافية بحيث لو أنه فعله باطراد ما عُرف عنه أنه فعله ولا مرة لجواز لبيان الجواز أنه اعتكف غير صائم، بعض أهل العلم يجعل مثل هذا الفعل المطَّرد من وصف الفعل من وصفه فيشترطه.

هذا يقول نريد درسا في كتاب الحج في هذا الكتاب أو غيره كما عودتنا في سنوات مضت هذه الأيام إذا كان بالإمكان.

أولا كتاب الحج من هذا الكتاب فرغنا منه في العام الماضي، وإذا انتهينا من الاعتكاف نكون انتهينا من العبادات كلها ونستأنف في شرح كتاب البيع أو البيوع، أما بالنسبة لكتاب آخر فلا أظن يتيسر؛ لأن السفر إلى الحج هو في يوم الجمعة القادمة القريبة، الجمعة سأسافر إلى الحج -إن شاء الله تعالى-فعلى هذا ليس في الإمكان أن نشرح كتابًا في الحج وقد شرحنا كثيرًا وهي مسجلة ولله الحمد من أراد الإفادة منها يرجع إليها.

طالب: .....

"**ولا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمّع فيه**" يعني تصلى فيه الجماعة؛ لأنه إما أن يترك الصلاة مع الجماعة فيرتكب محظورا؛ لأن الصلاة جماعة في المسجد واجبة، أو يخرج لكل فرض من مسجده الذي لا تصلى فيه الجماعة فينافي مقتضى الاعتكاف، وبعضهم يقول لا اعتكاف إلا في مسجد جامع؛ لئلا يخرج لصلاة الجمعة فينافي بذلك مقتضى الاعتكاف مع إمكانه ألا يخرج، ولكن الأكثر على أن الخروج للجمعة مرة في الأسبوع أمر يسير مغتفر ولا يناقض مسمى الاعتكاف لا لغة ولا شرعًا قال "**ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان**" لأن أصل الاعتكاف والعكوف طول المكث ولزوم المكان، فإذا خرج منه لغير حاجة ناقض مقتضى الاعتكاف، ومفاده لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان هذا أمر لا بد منه، وقد جاء التنصيص عليه في الحديث الصحيح المتفق عليه إلا لحاجة الإنسان وجاء تفسيرها بالحدَث البول والغائط، لكن لو أمكن أن يبول في طست يجوز أو ما يجوز؟ لا يجوز؛ لأن هذا امتهان للمسجد والمساجد ما بُنيت لهذا فيغتفر الخروج من المعتكف لتحصيل هذه الضرورة لحاجة الإنسان أو إلى صلاة الجمعة.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان في المسجد وبيته قريب من المسجد ودورة المسجد أقرب..

نعم إذا كان في المسجد دورة تقضى فيها الحاجة ويتوضأ منها وبيته قريب يفترض أن البيت ملاصق للمسجد لكن دورة المسجد أقرب والناس يتفاوتون بعض الناس لا فرق عنده بين دورة المسجد أو دورات عامة أو خاصة ما عنده فرق وبعض الناس يستنكف أو يتقذر أو يخشى أن يصاب بمرض بسبب مباشرة الدورات المشتركة لاسيما إذا كانت من النوع الوافد الإفرنجي هذا الذي يباشر البدن هذا إذا كان مشتركا لا شك أنه احتمال أنه يصاب بشيء، وبعضهم يتقذر هذا بخلاف ما إذا كان خاصًا به فمثل هذا هل يكون مبررا بأن يخرج من المسجد إلى بيته للحاجة

أو نقول مادامت الحاجة توجد بدون ذهابه إلى مسجده وإلى بيته وأهله، على كل حال إذا كان الإنسان ممن لا يطيق قضاء حاجته في دوراة مشتركة حينئذٍ لا مانع؛ لأنه لا يكلف ويحمّل من المشقة أكثر مما يتحمله.

طالب: .....

بالنسبة لماذا؟ لغسل الجمعة أو التبرد أو التنظف والا..؟

طالب: .....

الاغتسال الواجب ولا يوجد محل للاغتسال في المسجد هذه ضرورة.

طالب: .....

على كل حال إذا أمكن أن يغتسل في المسجد فهذا هو الأصل أو بما قرب منه لا نقول في المسجد في دوراته ولو بأن يوضع طست ويتلقى فيه الماء؛ لأن المسألة ليست مسألة ترف المسألة مسألة مؤقتة تترك فيها ما أَلِفته في معتاد أيامك "**ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو إلى صلاة الجمعة**" صلاة الجمعة فرض عين لا بد من الخروج إليها وهو مصحح الاعتكاف في المسجد الذي تقام فيه الجماعة، فعلى هذا لا يعتكف إلا في مسجد، لا اعتكاف إلا في مسجد فلا يعتكف في مصلى كما يُفعل في بعض الدوائر الحكومية، يصلون في مصلى ولا يُعتكف في مصلى جنائز ولا مصلى عيد إنما يعتكف في مسجد تقام فيه الصلوات "**ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة**" لايعود مريضًا ولا يشهد جنازة لأن كثرة الخروج تنافي مقتضى التسمية، الاعتكاف هو اللزوم، ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة، عيادة المريض سنة باتفاق أهل العلم نقل عليها الإجماع النووي وغيره، لكن الإمام البخاري قال باب وجوب عيادة المريض فهل نقول إنه يخرج من الاعتكاف المسنون لهذه العيادة الواجبة أو نقول مشيًا على قول عامة أهل العلم أن العيادة سنة لا شك أن المعهود يختلف إذا كان أبا أو أما أو قريبا ترتب عليه صلة أو قطيعة هذه مسألة تختلف عما إذا كان المريض من آحاد الناس، ولا يشهد جنازة، توفي أبوه وتوفيت أمه وهو معتكف الأمور تقدر بقدرها والمفاضلة بين العبادات أمر مقرر في الشرع قال "**إلا أن يشترط ذلك**" إذا اشترط أن يعود مريضًا ويشهد الجنازة له ذلك، وقاسوها على الاشتراط في الحج حتى توسعوا في ذلك قالوا له أن يشترط وقت الدوام ووقت الدراسة يخرج من معتكفه ليدرس ويداوم كل هذا ينافي مقتضى الاعتكاف، إما أن تؤجل الاعتكاف إلى أن تعطل الدوائر الرسمية والمدارس أو تستأذن؛ لأن الخروج بهذا المقدار ست ساعات تخرج هذا لا يسمى اعتكافا ولو اشترط، والخلاف بين أهل العلم في الاشتراط في الاعتكاف هل ينفع أو لا ينفع مسألة خلافية، والذي يظهر أنه لا ينفع فإن كان حدث حادث يضطر الإنسان للخروج فإن كان الاعتكاف مستحبًا خرج ولا شيء عليه "و**لا قضاء عليه**" وإن كان الاعتكاف واجبًا منذورا فعليه أن يقضي مكان هذه الأيام والحمد لله.

طالب: .....

مستحب.

طالب: .....

ما فيه قضاء إلا أن يكون منذورًا.

طالب: .....

المهم أنها حاجة ترجح بالاعتكاف، يعني المسألة موازنة ومفاضلة بين عبادات مريض والده يقول والله أنا معتكف لا أستطيع الخروج، أو مات أبوه أو أمه يقول والله أنا معتكف لا أستطيع الذهاب لا، لأن المسألة الموازنة والمفاضلة بين العبادات أمر مقرر في الشرع، وأيضًا مقرر عقلاً أنت لو وازنت بين أمرين من أمور الدنيا واحد مردوده عليك أكثر من الثاني ما الذي ترجح؟ هل تترك هذا وتروح لهذا؟ وإذا كان هذا أجره أكثر من هذا فلا شك أنك سترجح الأكثر فضلا أنت تبحث عن ماذا؟ تبحث عن الأجر، على كل حال مثل ما ذكرنا يقول إلا أن يشترط ذلك "**ومن وطئ فسد اعتكافه**" وهذا محل إجماع.

طالب: يشترط أن يصرح بالاشتراط بلسانه أو يكفي بقلبه؟

نحن قلنا أن الاشتراط ما له قيمة يشترط أو لا يشترط أصل الاعتكاف إن كان مندوبًا وجاء ما يفوقه وترجح عليه من باب المفاضلة بين العبادات، وإن كان واجبًا وجاء أمر يضطر إليه خرج والحمد لله ويقضي ما ترك "**ومن وطئ فسد اعتكافه**" وهذه مسألة مجمع عليها والخلاف فيما دون الوطء مع أنه جاء قول الله- جل وعلا- ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ البقرة: ١٨٧ "**ولا قضاء عليه**" يعني إذا كان الاعتكاف مندوبًا لا قضاء عليه؛ لأنه لا يلزم بالشروع ليس مثل الحج أو العمرة والخلاف في الصيام قد مضى هل يلزم بالشروع أو لا يلزم؟ على كل حال هو لا يلزم بالشروع ومن المعلوم أنه لا يلزم بالشروع إلا الحج والعمرة لقوله جل وعلا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ إلا أنه لا ينبغي لمسلم شرع في عبادة أن يقطعها؛ لأن هذا من إبطال العمل إلا لما لحاجة ونحوها "**إلا أن يكون واجبًا**" أما إذا كان واجبًا فإن عليه أن يقضي هذه الأيام التي تركها "**وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف**" يعني إذا كان لا يستطيع البقاء في المسجد فتنة مقاتَلة مضاربة لا يطيقها، صائل سبع حريق أو ما أشبه ذلك فإنه يترك الاعتكاف إذا خاف على نفسه، فإذا أمن يعني ذهب السبب بنى على ما مضى إذا كان نذر أيامًا معلومة وقضى ما ترك "**وقعت فتنة خاف منها ترك الاعتكاف فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر**" يعني في الواجب بخلاف المستحب إذا كان نذر "**أيامًا معلومة**" نذر أن يعتكف عشرة أيام في اليوم الثالث أو الرابع حصل حريق في المسجد وخرج المسجد يرمم يحتاج إلى أسبوع أو أكثر للترميم وإصلاح ما لا بد منه، هل نقول ينتقل إلى مسجد آخر أو ينتظر حتى يرمم ثم يقضي ما

بقي؟ إذا أمكن أن ينتقل إلى مسجد آخر فعل وإذا لم يمكن فإنه ينتظر حتى يصلح ما لا بد منه في المسجد فيعود إليه "**وقضى ما ترك وكفر كفارة يمين**" كفّر كفارة يمين، الآن هو شرع في هذا الاعتكاف المنذور وخرج بلا طوع ولا اختيار مكرَه ملزَم مجبَر على الخروج ثم لما زال السبب رجع إليه وأكمل العدة التي نذرها، نذر أيامًا معلومة وكفر كفارة يمين ما الداعي إلى كفارة اليمين لأنه أخل بنذره لكن هل الإخلال باختياره أو لا حيلة له فيه فهل يلزمه كفارة يمين أو لا يلزمه؟ الظاهر أنه لا يلزمه؛ لأنه ما فرّط، الذي يلزمه كفارة المفرّط قال "**وكذلك في النفير إذا احتيج إليه**" هو معتكف فاستنفره الإمام للجهاد عيّنه واستنفره نقول يقطع الاعتكاف؛ لأنه يجب عليه ويتعين عليه أن يجيب لهذا النفير وحينئذٍ يقول وكذلك يعني يترك الاعتكاف ثم إذا عاد بنى على ما مضى، إذا كان نذر أيامًا معلومة كذلك يعني مثل المسألة السابقة "**والمعتكف لا يتّجر ولا يتكسب بالصنعة**" والمعتكف لا يتّجر يعني يبيع ويشتري في المسجد، بعض أهل العلم يرى أن التسامح في مثل الأمور اليسيرة مثل المقاولة مع مطعم، أو مع من يوصّل له ما يحتاج إليه، أو غسّال يغسل ثيابه، أو ما أشبهه يقول الأمر سهل لا يتّجر التجارة معلومة، ولا يتكسّب بالصنعة لكن هل له أن يباشر الصنعة من غير تكسّب، يقول فرصة أنا أجلس عشرة أيام ليس عندي شغل وعندي ما يعينني على تجليد مكتبتي سأنقل الكتب وأجلد في هذا الوقت أنا لست متكسبا؛ لأن مقتضى قوله ولا يتكسب بالصنعة أن له أن يباشر الصنعة من غير تكسب، ليس بظاهر؟ هذا ظاهر اللفظ؟

طالب: .....

هو يقول أنا أجلد كتب علم مقصد حسن أو عنده ثياب ممزقة أو شيء يقول فرصة أنا ليس عندي الآن شغل أخيطها.

طالب: .....

نعم ما هو بصدده وما شرع الاعتكاف من أجله، "**ولا يتكسب بالصنعة ولا بأس أن يتزوج في المسجد**" يعني يعقد في المسجد، خطب امرأة وجاءته الموافقة في أثناء أيام الاعتكاف وأراد العقد قالوا لا بأس أن يتزوج يعني يعقد في المسجد وهذا لا ينافي مقتضى الاعتكاف؛ لأنه ليس بوطء ولا مباشرة "**ويشهد النكاح**" يعني وجد في زاوية من المسجد عقد كما يوجد في المسجد الحرام وغيره من المساجد المشهورة، وأهل العلم يستحبون أن يكون العقد في المسجد عصر جمعة لكن هل هذا عليه دليل أو ليس عليه دليل؟ لا أعلم له دليلاً "**ويشهد النكاح**" رآهم جالسين وعندهم ما اعتادوه من حلوى وغيرها وقال فرصة نجلس معهم هم قالوا لا بأس أن يشهد النكاح يعني إذا احتيج إليه في شهادة ونحوها وإلا ينشغل بما فرّغ نفسه له "**والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة**" لأنها تلزم البيت ولا تخرج إلا لما لا بد منه فالاعتكاف منه بد، الاعتكاف منه بد وكثيرًا ما يُسأل عمن جاءت إلى هذه البلاد ثم وفي نيتها أن تحج ثم مات زوجها هل

تحج أو لا تحج؟ أو ترجع إلى بلدها لتقضي العدة في بيتها؟ هنا يقول المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة "**وتفعل كما فعل الذي خرج في الفتنة**" تترك الاعتكاف وتعتد في بيتها فإذا انتهت العدة بنت على ما مضى إذا كان نذرًا وتكفّر كفارة يمين على ما اختاره المؤلِّف "**والمعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد**" لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد وجاء الأمر باعتزال الحيض المُصلى، يعني مصلى العيد والمسجد من باب أولى، ومثلها الجنب إذا أجنب المعتكف يخرج من المسجد حتى يغتسل ويرفع الحدث "**وتضرب خِباءً في الرحبة**" رحبة المسجد ساحته فإن كانت هذه الرحبة مسورة بسور المسجد فهي من المسجد، وإن كانت غير مسوّرة وهي من منافعه وتابعة له في الوقف فإنها لا مانع من جلوسها فيه وتضرب خباءًا في الرحبة، هل نقول إن جلوسها في الرحبة اعتكاف أو ليس باعتكاف؟ الرحبة غير المسوّرة العلماء يقررون أنه ليس باعتكاف فما فائدة ضربها الخباء؟ يعني إذا كان مسنونا فقربها من المعتكفين ظاهر ولا تكون حينئذٍ أبطلت اعتكافها وإن كان لا يسمى هذا اعتكافا، وإن كانت المراد بالرحبة المحوطة لا يجوز لها البقاء فيها لأن لها أحكام المسجد لماذا لا نقول أنها تذهب وتفعل كما يفعل المتوفَّى عنها زوجها، والرجل هو الذي خرج لفتنة؛ لأنها أُجبرت على الخروج، هي مجبرة على الخروج كمن توفي عنها زوجها أو إذا حصل في المسجد فتنة تعود لقضاء ما فاتها إذا كان نذر "**ومن نذر أن يعتكف شهرًا بعينه**" يعني إذا قلنا هذه المعتكفة حاضت وتريد أن تخرج عن المسجد اعتكفت ثلاثة أيام ونذرت اعتكاف عشرة أيام أو في نيتها اعتكاف العشر على القول بقضاء النوافل وعدم الإبطال، هل نقول أن المعتكفة تقضي الاعتكاف كما تقضي الصيام أو لا تقضي الاعتكاف كما لا تقضي الصلاة؟ يقول المعتكفة إذا حاضت خرجت من المسجد فتضرب خباء في الرحبة إن كان واجبًا فهو مثل الصيام، طيّب وإن كان مستحبًا الصلاة واجبة يعني مثل ما قرره المؤلف إذا كان منذورا لزم قضاؤه وإلا فلا قال- رحمه الله- "**ومن نذر أن يعتكف شهرًا بعينه**" نذر أن يعتكف شهر رمضان بعينه أو شهر شوال بعينه أو غيرهما من الشهور عيّنه "**دخل المسجد قبل غروب الشمس**" طيّب لو نذر أن يعتكف العشر أليس مثل هذا؟ يقول "**دخل المسجد قبل غروب الشمس**" العشر تبدأ من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين هذا إذا نذر، وإذا كان تطوعا النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل معتكفه صبيحة عشرين لكن إذا نذر في يوم عشرين ليس بتابع للعشر.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ونكون بهذا قد انتهينا من ربع العبادات من هذا الكتاب.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

..أصلاً من صفاتها الصيام...

طالب: .....

النذر يجب الوفاء به على الفور.

طالب: .....

العشر تبدأ من غروب الشمس يوم عشرين ليلة واحد وعشرين.

طالب: .....

قلنا يجمّع تصلى فيها الجماعة ما قلنا الجمعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**/ / هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى:

كتاب الحج

ومن ملك زادًا وراحلة وهو عاقل بالغ لزمه الحج والعمرة فإن كان مريضًا لا يُرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي، وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل فمن فرّط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ردّ ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه، ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج، وإذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه، ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامل والله أعلم بالصواب.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**كتاب الحج**" الكتاب مر التعريف به في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وما يليه من الكتب، والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان جاءت بهما النصوص مصدر حج يحج حجًّا، منهم من يقول الفتح للمصدر والكسر لاسم المصدر، وعلى كل حال كلاهما ثابت في النصوص الصحيحة وهو صحيح لغة، وهو مصدر حج، والحج القصد وقيده بعضهم بالمعظم القصد إلى المعظم شرعا، وليس كل قصد يسمى حجا وإنما إذا قصدت من تعظمه فقد حججت إليه، والمراد به قصد بيت الله الحرام وما شرع فيه من مناسك الحج من المشاعر هذه هي المعظمة شرعا وإن عظّم بعض المبتدعة بعض البقاع وحجوا إليها وزعموا أن قصدها يسمى حجا لاسيما وأنهم يفعلون فيها ما يُفعل في الحج، يحرمون ويطوفون ويذبحون، وألّف بعضهم حج المشاهد، وفضّل بعض غلاتهم حج هذه المشاهد على حج بيت الله الحرام، وهذا ليس من باب الإلزام هذا موجود في كتبهم ومصرح به عندهم، يحجون إلى مشاهدهم كما يحج المسلمون إلى بيت الله ويفعلون مع أوليائهم ومعظميهم كما يفعل ويتقرب به إلى الله- جل وعلا- يتقربون إليهم بالشرك الأكبر الذي لا يغفر ويدعونهم من دون الله ويذبحون لهم ويطوفون بقبورهم ويقصدون أضرحتهم، كل هذا مضاهاة لهذه الشعيرة العظيمة التي هي ركن من أركان الإسلام، وصرح بعضهم بتفضيل حج المشاهد على حج بيت الله الحرام الذي هو الركن الركين من أركان الإسلام، والحج ركن من أركان الإسلام بالإجماع وهو ثابت بكتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة

والسلام- وبإجماع الأمة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ آل عمران: ٩٧ وفي حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما «بني الإسلام على خمس شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج بيت الله والصوم» هذا المتفق عليه، وفي مسلم « وصيام رمضان والحج» فقال رجل يا ابن عمر الحج وصيام رمضان قال لا، صيام رمضان والحج، وابن عمر هو الذي يروي كما في الصحيحين تقديم الحج على الصيام وأنكر على من قدم الحج على الصيام في صحيح مسلم، والبخاري- رحمه الله تعالى- بنى كتابه على تقديم الحج على الصيام فرتّب الأبواب على ما جاء عنده في الصحيح من تقديم الحج على الصيام، مع أن الرواية الأخرى عن ابن عمر نفسه بتقديم الصيام على الحج ثابتة في صحيح مسلم، وأنكر على من قدم الحج على الصوم وكلاهما صحيح، لكن يبقى التوجيه كيف أنكر ابن عمر على من قدم الحج على الصيام وقد رواه ثابتا عنه في الصحيحين وغيرهما.

طالب: .....

نعم من الأجوبة هذا يقال أنه لبعد العهد نسي ما رواه سابقا، ومنهم من قال إن ابن عمر أراد أن يؤدب هذا المستدرك وأنه سمعه من النبي -عليه الصلاة والسلام- على الوجهين أو رأى أن الواو لا تقتضي ترتيبا فسواء قدم الصوم أو أخر سيّان، نعم بعض الناس يصحح على صاحب الشأن حتى وُجد من يصحح الاسم يعني حينما يعرف بنفسه أنا فلان بن فلان يقول لا فلان والله هذا في مجلس حضرناه نطق باسمه كما هو معروف كما سماه به أبوه، أقول بعض الناس فيهم هذه الخصلة فيهم جرأة على مثل هذا التصحيح، فأراد ابن عمر- رضي الله عنهما- أن يصحح مع أن الشخص الذي استدرك عليه عنده عذر؛ لأنه سمعه في موطن آخر يقدم الحج على الصيام، جمهور أهل العلم على تقديم الصيام على الحج وعليه بنوا مؤلفاتهم يعني عامة أهل العلم على هذا، والبخاري- رحمه الله تعالى- قدم الحج على الصيام؛ لأن ما جاء فيه من التشديد أكثر مما جاء في الصيام إضافة إلى حديث ابن عمر المخرج عنده، على كل حال كلاهما من أركان الإسلام العظيمة التي من تركها فهو على خطر عظيم حتى قيل بكفره، يعني من ترك الأركان العملية أما بالنسبة للشهادتين هذا أمر مفروغ منه هذا لم يدخل في الإسلام أصلا، وأما بالنسبة للصلاة فالقول المرجح والنصوص التي تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» بقية الأركان الثلاثة الزكاة والصوم والحج من جحد وجوب واحد منها كفر إجماعا، ومن اعترف بوجوبها وترك واحدا منها فهو على خطر عظيم وكفره رواية عند الحنابلة وقول عند المالكية، يعني ترك الزكاة كفر، ترك الصيام كفر، ترك الحج كفر، لكن جماهير أهل العلم على خلاف هذا القول وإن كان على خطر عظيم، يعني إذا أنه إذا قيل لا يكفر الأمر سهل؟! لا ليس بالسهل من عظائم الأمور فالبناء المبني

على أركان إذا اختل ركن منه تهدم، الركن جانب الشيء الأقوى، تساهل الناس لما طال بهم العهد في هذه الأركان، وكان الناس في قرون مضت لا يتصورون أن مسلما ينتسب إلى الإسلام ويترك الصلاة إطلاقا، وكانت الفتوى إلى عهد قريب أنه إذا جاء شخص وقال إن واحدا من أبنائي يتساهل بالصلاة هذا لا خير فيه اطرده عن البيت ثم كثر هذا في المسلمين فصار الطرد ليس بعلاج لاسيما أن الأشرار يتلقفونه ويرتكب مع ترك الصلاة أمور عظائم يتعدى شرها وضررها إلى غيره، وفي القرن السابع من علماء المغرب من قرر أن الخلاف في حكم تارك الصلاة نظري وخلاف لفظي لا ثمرة له لماذا؟ لأنه يستحيل أن يقول أنا مسلم ولا يصلي يعني كما يقال افتراضي، كما يقال توفي زيد عن ألف جدة يستبعدون أن يكون مسلم ينطق بالشهادتين وبين أظهر المسلمين ولا يصلي، واليوم ابتلي المسلمون بوجود أمثال هؤلاء بين أظهرهم وذلك لكثرة الخلطة والمماسة ممن يفد إلى هذه البلاد ممن تساهل في بلده أو ممن يذهب إلى بلدان يتساهلون في الصلاة، وصار بعض الناس يقتدي ببعض فصدر بعض الفتاوى التي تسهل من الآثار المترتبة على ترك هذه الأمور، ثم وجد مع ما تمليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان ولا شك أن الجنة حفت بالمكاره، يعني إذا وجد من يؤخر الصلاة عن وقتها حتى أن كثيرا من شباب المسلمين اليوم تجده يهتم بالدوام وبالدراسة أكثر من الصلاة، ومع الأسف أنه وجد من كبار السن من يتذرع بالمرض وفي منتصف الليل يجوب الشوارع مشيا لأن الأطباء نصحوه أن يمشي والمسجد بجوار بيته لا يستطيع أن يمشي مريض- نسأل الله العافية- كل هذا دليل رخص بالنسبة لرأس المال الذي هو الدين وعموده الصلاة، تجد كبير السن في السبعين أو يزيد على ذلك وإذا جاءت المدارس خرج بسيارته ليوصل البنين والبنات إلى المدارس ويحضرهم بعد الظهر ويتولى إخراج القمائم والزبائل وإذا قيل له صل قال والله لا أستطيع مريض سبحان الله!! يعني الكلام ليس من فراغ هذا والله هو الواقع، يعني إلى أي حد وصل التساهل بالدين إلى شيء يندى له الجبين ويعتصر له القلب أن يوجد بين أظهر المسلمين من يصنع مثل هذا، وأسوأ من ذلك أنك لا تجد إلا من قل وندر من يبذل النصيحة لمثل هؤلاء، شخص يجوب الأحياء مشيا في منتصف الليل فإذا قيل له تصلي قال تعبان أنا مريض-نسأل الله العافية-ولو ذكر له صفقة أو اكتتاب أو شيء وجدته من أول الناس في الطابور ليكتتب والله المستعان.

الحج ركن من أركان الإسلام مجمع عليه، وتجد من يتساهل فيه مع الأسف حتى ممن ينتسب إلى طلب العلم، سمعنا من يقول- والمرجح أنه على الفور- من يقول أنا لا أستطيع أن أحج هذه السنة، طالب علم في كلية شرعية يقول: أنا لا أستطيع أن أحج هذه السنة لماذا؟ يقول تسليم البحث بعد الحج مباشرة متى أبحث؟ ووجد من يقول والله في هذه السنة ربيع نؤجل الحج للسنة القادمة سبحان الله! الدين الذي هو رأس المال وأغلى بضاعة تترك بمثل هذه الأعذار؟!

الحج فرض-على خلاف بين أهل العلم-هل فرض في السادسة أو في التاسعة؟ والذي رجحه ابن القيم وغيره من أهل التحقيق أنه فرض في التاسعة، والمختار وهو قول الأكثر وقول الجمهور أنه يجب على الفور، الشافعية يرونه على التراخي؛ لأنه فرض في السادسة ولم يحج النبي -عليه الصلاة والسلام- إلا في العاشرة، قال بعضهم على افتراض أنه فرض في السنة التاسعة هذا يدل على أنه ليس على الفور؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يحج في السنة التاسعة إنما حج في العاشرة، والجواب عن ذلك أن العرب يحجون على عادتهم حتى في السنة التاسعة على طريقتهم وعادتهم عراة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لا يطيق هذه المناظر فبعث أبا بكر ثم أردفه بعلي ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، طيب هل مثل هذه الأمور أعذار في ترك ركن مثل الحج؟ إذا قال شخص والله أنا لا أستطيع أن أحج ولا أستطيع أن أعتمر لماذا؟ لأن الحج والمشاعر فيها تبرج وأنا لا أستطيع إذا رأيت النساء أفتتن، فيه تبرج، الحرم تدخله النساء وبعضهن متبرجات، وفي المشاعر أيضا هذا موجود من بعض النساء من الحجاج نقول هذا عذر أو ليس بعذر؟ إذا كان الفرض ليس بعذر لأن التعري التام الذي يفعله أهل الجاهلية والذي حبس النبي -عليه الصلاة والسلام- يختلف عن مسألة التبرج، علما بأن التأجيل لمدة سنة لعذر كهذا ليس كالتأجيل الذي لا أمد له ولم يعذر من قال ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ﴾ التوبة: ٤٩ في الجهاد ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ التوبة: ٤٩ قال إذا رأيت بنات بني الأصفر أخشى ألا أصبر ما عذر ﴿أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ﴾ التوبة: ٤٩ فلا يعذر في ترك الحج أو في ترك العمرة الواجبة أن يقول مثل هذا الكلام لكن في النفل الأمر إليه؛ لأن بعض الناس ممن ابتلي في إرسال النظر وعدم غض البصر مثل هذا يخرج ويرجع خسرانا، على كل حال مثل هذا الكلام ليس بعذر، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أخّر الحج لما ذُكر، وأبدى بعضهم عذرا آخر وقال إن الحج في السنة التاسعة وعلى طريقة العرب في النسيء الذي هو تأخير شهر في السنة صادف شهر ذا القعدة، ثم لما حج النبي -عليه الصلاة والسلام- في السنة العاشرة إن الزمان قد استدار وافق ذا الحجة والوقوف في وقته وبقية المشاعر والمناسك في وقتها أشار إليه بعضهم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حج قبل حجة الإسلام وبعد البعثة قالوا مرتين، ومنهم من قال مرّة، وفي حديث- يعني قبل حجة الوداع- جبير بن مطعم لما أضل بعيره وهو في الصحيح وجد النبي -عليه الصلاة والسلام- واقفا مع الناس وتعجّب كيف من الحمس ويقف مع الناس وهو لم يحج في تلك السنة إنما ذهب إلى عرفة ليبحث عن بعير له ضل وهذا قبل إسلامه لكنه في حجة الوداع مسلم وحج مع النبي -عليه الصلاة والسلام- ومنهم من ينفي مطلقا أن يكون النبي -عليه الصلاة والسلام- حج قبل حجة الوداع لكن هذا الخبر يثبت أنه حج قبل ذلك، لكن لا على سبيل الوجوب قبل أن يفرض الحج.

طالب: .....

نعم يقول كونه حج قبل حجة الوداع يعني قبل الهجرة كما يقرر، يقول: إنهم كانوا يحجون على طريقتهم عراة، فهل كان يطيق في أول الأمر ثم صار لا يطيق في آخره؟ على كل حال حديث جبير بن مطعم يدل على أنه حج قبل الهجرة، ومن أهل العلم من ينفي مطلقا، الأمر في هذا سهل، يعني لا يتعلق بها حكم شرعي الأحكام كلها ثبتت بحجة الوداع.

طالب: .....

لكنه وقع مغشيًّا عليه.

طالب: .....

قبل استقرار الأحكام وفي أول الأمر يختلف عن الوقت الذي تمت فيه الأحكام كلها والشرائع.

طالب: .....

الأحكام تغيرت بلا شك.

طالب: .....

لا، هم يحجون على عادتهم، يعني الذي يغلب على الظن أنهم عراة.

طالب: .....

على كل حال المسألة لا النفي ولا الإثبات كله يحتاج إلى دليل لكن الأصل أنهم يحجون عراة.

طالب: .....

الجواب عن التأخير لا شك أنه لا يطيق رؤية العراة في ذلك الوقت بعد أن استقر التشريع وحرم ذلك ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

طالب: .....

يعني يقول أن على القول الثاني وما أبداه بعضهم من أن تأخير حجة النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت على طريقة العرب في النسيء وأنها وافقت القعدة ولم توافق وقتها هذه إذا قلنا أن أبا بكر وعلي لم يحجا معه -عليه الصلاة والسلام- واكتفيا بتلك الحجة، لكن هو بعثهما ليبلغا الناس لم تقع عن حجة الإسلام، بل التي وقعت هي التي معه -عليه الصلاة والسلام-.

قال- رحمه الله- "**ومن ملك زادا وراحلة وهو عاقل بالغ لزمه الحج**" الزاد والراحلة يعني الاستطاعة مع البلوغ والعقل بقي الإسلام والحرية إن كان مسلمًا بالغًا عاقلاً حرًا يملك زادًا وراحلة هذا يلزمه الحج والعمرة، الحج متفق على لزومه ووجوبه "**والعمرة**" محل خلاف بين أهل العلم منهم من يقول بوجوبها ومنهم من يقول بأنها نفل وليست واجبة، ويستدل من يقول بعدم الوجوب بأحاديث ضعيفة لا تثبت، "الحج فرض والعمرة تطوع" هذا ضعيف جدا وهو أشبه بكلام الفقهاء من كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- ويستدلون أيضا بأن الأصل براءة الذمة ولا يوجد دليل صحيح صريح على حد قولهم يوجب العمرة، مع أن من يقول بوجوبها يحتجون بمثل قوله

جل وعلا ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ ولا يتم الاستدلال به؛ لأن الإتمام يجب على من دخل فيهما ولو كان متطوعا، يعني حج حجة الإسلام ثم أحرم بحجة ثانية يلزمه أن يتم، دخل في العمرة وأحرم بها يلزمه الإتمام وإن كانت غير واجبة في الأصل فلا يتم الاستدلال حينئذ بالآية، بقي من قال للنبي -عليه الصلاة والسلام- إن فريضة الله على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال «حج عن أبيك واعتمر» حديث أبي رزين «حج عن أبيك واعتمر» هذا أقوى ما في الباب والخلاف في وجوبها قوي، يعني الخلاف من الطرفين لكل وجهه، ويبقى أن المسألة خلافية لا تنهض الأدلة على تأثيم من تركها، وأيضا التساهل بها مع كثرة من يقول بوجوبها أيضا لا وجه له، فعلى الإنسان أن يعتني بها ويهتم لكن لا يؤثم الآخرين. الشروط الخمسة قال: "**من ملك زادا وراحلة**" وهذا تفسير للاستطاعة وجاء به حديث مرفوع قال من ملك زادا وراحلة، أو سئل عن الاستطاعة فقال: "**الزاد والراحلة**" والحديث فيه ضعف، يقول ابن حجر ولو ثبت لتعيّن تفسير الاستطاعة به، وأقول لا يتعين تفسير الاستطاعة به لأنه تفسير ببعض أفراد العام لكنه أهم أفراد العام، يعني كما فسر النبي -عليه الصلاة والسلام-القوة بالرمي ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ الأنفال: ٦٠ «ألا إن القوة الرمي» يكفي الرمي في الاستعداد؟ لا يكفي، وهل يكفي الزاد والراحلة للاستعداد للزوم الحج؟ قد يكون يملك زادا وراحلة لكنه مريض لا يثبت على هذه الراحلة، يعني زاد وراحلة مع بقية الشروط التي تتحقق بها القدرة والاستطاعة، من ملك زادا وراحلة إذا كان قريبا يلزم أو من شرط الاستطاعة أن يملك راحلة؟ إذا كان يستطيع المشي إلى البيت ﴿رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ الحج: ٢٧ وقدم الرجال حتى قال بعضهم إن الحج مشيا أفضل من الحج ركوبا أخذا من الآية، ومنهم من قال الركوب أفضل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- حج راكبا، طيب لم يذكر البحر؟ قال بعضهم إذا حال دون البيت بحر لا يلزم لأنه لم يذكر ركوب البحر نقول من يصل إلى مكة لن يخرج عن أن يكون راكبا أو راجلا؛ لأن مكة ليست على بحر؛ لأن بعضهم يقول إنه إذا حال دون مكة و البيت البحر لا يلزمه؛ لأن ركوب البحر لم يذكر، لن يصل إلى البيت إلا إما أن يكون راكبا أو راجلا طيب ماذا عن الجو؟ الجو راكب وراكب السفينة والباخرة راكب وهو داخل في حكم من هو على المضمرات من المركوبات، من ملك زادا وراحلة، طيب ملك زادا وراحلة حقيقة أو حكما يعني بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل؟

طالب: لا يشترط ملك الفعل..

شخص لا يملك زادا لكنه يستطيع أن يتكسب في الطريق، ولا يملك راحلة لكنه يستطيع أن يمشي فمثل ما قيل في كثير من القضايا بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل هذا في حكم المالك، بعضهم يشترط أمن الطريق وعدم الخفارة الشاقة وبعضهم يشترط عدمها مطلقا، يقول ولو كانت

يسيرة ويدخل هذا في باب الرشوة، وعلى كل حال إذا كانت يسيرة فمثل ما في إيجاب شراء الماء للوضوء وأمن الطريق لا بد منه، إن كان الطريق مخوفا ويغلب على الظن وهو واقع لا متوقع فإنه شرط، ومن ملك زادا وراحلة وهو عاقل بالغ يضاف إلى ذلك مسلم لأن الكافر لا يصح منه الحج لو أداه ولا يطالَب به قبل إسلامه وإن كان مكلفا بفروع الشريعة ومنها الحج، لكن في حال كفره لا يصح منه فيما لو حج ولا يطالب به قبل تحقق شرطه وهو الإيمان، مسلم عاقل، المجنون أيضا لا يصح منه وقد رفع عنه القلم، والصبي يصح منه لكنه لا يلزمه ولا يجزئ عن حجة الإسلام، وقد ركب لقي النبي -عليه الصلاة والسلام- ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيًّا فقالت ألهذا حج؟ قال «نعم، ولك أجر» فدل على أن الصبي يصح حجه لكنه لا يجزئه عن حجة الإسلام، وقد جاء في الباب «من حج قبل أن يبلغ فإذا بلغ فعليه حجة أخرى وإن حج قبل أن يعتق فإذا عتق فعليه حجة أخرى» ومثله جاء في بعض الروايات قبل أن يهاجر ثم هاجر فعليه حجة أخرى والحديث لا يخلو من ضعف لكن الصبي مجمع على أنه لا يجزئه ذلك عن حجة الإسلام، وفي العبد خلاف بين أهل العلم وجماهير أهل العلم على أنه لا يجزئ ولا يلزمه ذلك.

طالب: أحسن الله إليك لو بلغ في أثناء الحج.

نعم قال "**وهو عاقل**" هذا لا يصح منه إحرام، المجنون لا يصح منه إحرام ولا يصح منه شيء من أعمال الحج، والصبي بالغ يعني أحرم بالحج قبل البلوغ ثم بلغ في أثنائه إن بلغ وقد بقي من وقت الوقوف شيء صح حجه وإن فات وقت الوقوف فاته الحج الذي هو الفرض وحجه نفل صحيح ولا شيء عليه، والفقهاء لاسيما الحنابلة يقولون البلوغ في أثناء الصلاة قالوا وإن بلغ في أثنائها أو بعد الفراغ منها في وقتها أعاد، يعني بلغ في أثناء الصلاة، الفريضة يعيدها لأنها نفل في حقه قبل البلوغ ثم بعده صارت فرضا ولا تنقلب النية، وبعض العمل لا ينعطف على بعض "**أو في وقتها**" يعني قبل خروج وقتها، سلّم وفرغ منها ثم بلغ يقولون يلزمه الإعادة مع أنه لا يوجد دليل يدل على ذلك، لا يوجد دليل يدل على أنه إذا فرغ منها صلاة صحيحة بأركانها وشروطها وواجباتها ثم يقال أعد الصلاة أدى ما عليه في وقته.

طالب: .....

مثله إذا أعتق قبل فوات وقت الوقوف يصح حجه وبعد فوات وقت الوقوف يكون نفلا ويطالب بالحج من قابل.

طالب: .....

هذا المرفوع رضيع.

طالب: .....

ما الفرق بين الصبي الرضيع غير المميز وبين المجنون؟ الصبي يعامل معاملة العقلاء حكما.

طالب: إن لم يكن عاقلا سبيله إلى العقل.

نعم، هو معاملة العقلاء يعني مثل ما يقولون الحمل قالوا في الإجازة تصح الإجازة له، تصح الإجازة للحمل وإن كان مجهولا لكنه في حكم المعلوم، ويفارق الصبي الغير المميز المجنون من وجوه معروفة عند أهل العلم، "**وهو عاقل بالغ**" عرفنا أن الشروط خمسة: الاستطاعة، والإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، لزمه الحج، منها ما هي شروط لزوم، ومنها ما هي شروط صحة، فإذا حج من لا يملك زادا ولا راحلة يصح حجه أو ما يصح؟ يصح حجه فهو شرط لزوم، من حج وهو مجنون غير عاقل يصح حجه أو ما يصح؟ لا يصح، حج وهو صبي حجه صحيح لكنه لا يلزم ولا يجزئ عن حجة الإسلام، حج وهو كافر لا يصح كالمجنون، حج وهو عبد رقيق حجه صحيح لكنه لا يلزمه في الأصل ولا يجزه عن حجة الإسلام، يأتي أن المرأة تزيد شرطا سادسا وهو المحرم وهل هو شرط لزوم بمعنى أنه لا يلزمها أصلا أو أنها في حكم من يستطيع بماله ولا يستطيع ببدنه هذا يأتي بعد سطرين- إن شاء الله تعالى-.

طالب: .....

نعم، إذا تبرع أحد وأعطاه زادا وراحلة هل يلزمه أخذه أو لا يلزمه؟ لا يلزمه أخذه لما يترتب عليه من المنة، لكن لو قيل أن هؤلاء أو هذا الشخص يقبل المنة فهل يُعطى من الزكاة كما يقوله يقول به البعض أو يقال لا، إنما يعطى صدقة أو إعانة على الحج أو شيء من هذا؟ هو لا يلزمه الحج منهم من يقول الحج في سبيل الله وجاء ما يدل عليه فيعطى من الزكاة ليحج، كيف يعطى من الزكاة وهو لا يلزمه الحج؟ فالمرجح أنه لا يعطى من الزكاة، نعم هو في سبيل الله بالإطلاق العام لسبيل الله، لكن بالإطلاق الخاص المراد في آية الصدقات هو خاص بالجهاد وهذا قول عامة أهل العلم، ومنهم من يتوسّع في مفهوم في سبيل الله فيصرف من الزكاة على جميع أبواب البر والله المستعان.

طالب: .....

نعم، قالوا العبد منافعه مملوكة لغيره لكن إذا أذن له من يملك المنافع يعني الأصل أن يكون الحج من حيث النظر حجه مجزئ أو غير مجزئ؟ ما الذي يمنع من الإجزاء كما تجزئ صلاته؟ يجزئ صيامه؟ لكن خبر ابن عباس يدل على أن عليه حجة أخرى ولا كلام لأحد، على كل حال هذا قول جماهير أهل العلم، ومنهم من يقول إذا أذن له سيده أو لم يأذن له إذا حج حجه صحيح فإن أذن له فلا إثم وإن لم يأذن له فهو آثم.

طالب: .....

نعم، مثل الأجير.

طالب: .....

نعم مثله، لكن إذا كان موظفا ومنافعه لغيره ووكل إليه عملا في أيام الحج بعيد عن أماكن الحج وخالف وحج حجه صحيح أو غير صحيح؟ هذا مملوك المنافع لغيره حجه صحيح مع الإثم الجهة منفكة، طيب حج بمال مسروق ذاك سرق الوقت وهذا سرق المال، إذا حج بمال مسروق حجه صحيح لا؟ الجهة منفكة أو متحدة؟ من أهل العلم من يقول لا حج له؛ لأن هذا المال صُرف في هذه المشاعر فالجهة واحدة، ومنهم من يقول لا، المال يمكن أن يصرف في غير الحج وفي الحج فالجهة منفكة.

طالب: .....

لا لا، حج مفرد ليس فيه هدي.

طالب: .....

واضحة أراد أن يحج محمولا فصرف من هذا المال.

طالب: .....

على كل حال المسألة خلافية والأكثر على أن الجهة منفكة.

إذا حججت بمالٍ أصله سحت فما حججت ولكن حجت العير

هذه الأمور لا شك أن فيها محادّة ومضادّة للعبادة أن تتقرب إلى الله بما حرمه عليك، ومقتضى قول الظاهرية أن كل نهي يقتضي الفساد هذا دخوله أولي.

طالب: حديث «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» يا شيخ..

طالب: .....

يرفض أن يحج؟

طالب: .....

حج الفريضة ليس لأحد أن يمنع منه لا زوج ولا والد ولا والد، نعم على الولد أن يطيب خاطر الوالد، وعلى الزوجة أن تطيب خاطر الزوج وتستأذن لكن إن لم يأذن لا تحتاج إلى إذن.

طالب: .....

يعني الخوف عليه لكن إذا كان من زيادة شفقة الوالد على ولده والغالب السلامة ما يلتفت إليه.

طالب: .....

إذا لم يأذن لها الزوج في الفريضة لا تلتفت إليه.

طالب: .....

لا لا، مع تحقق الشروط، العبادات ينظر إليها كما قرر أهل العلم بالنسبة لتحقق الشرط الأول وهو النية من زاويتين من جهة تصحيح العمل الظاهر ومن جهة تصحيحه باطنا، الفقهاء قد يصححون عملا لأنه توافرت فيه الشروط والأركان والواجبات وهو مقصود للعامل فحجة هذا

الشخص حجة ظاهرها الصحة قالوا هذه صحيحة بمعنى أنها مجزئة ومسقطة للطلب، لكن قد ينظر إليها بعض الناس من زاوية أخرى وإن كان ظاهرها الصحة لكن في باطنها ما يخالف المقصد الأصلي منها، وذكرنا مثالا أن رجلا حج ماشيا من بغداد ثلاث مرات ماشيا فلما عاد من الحجة الثالثة دخل البيت ووجد أمه نائمة فقالت له يا فلان أسقني ماء فكأنه ما سمع، جاء متعبا مشى آلاف الأميال وحج تطوعا، تقول اسقني ماء كأنه ما سمع المرة الأولى والثانية كذلك والماء عنده، بضعة أذرع وعنده الماء ما يكلفه شيئا فقالت له المرة الثالثة يا فلان اسقني ماء، فراجع نفسه أحج آلاف الأميال ذهابا وإيابا نفلا وأتعب، وطاعة الوالدة واجبة من بضعة أمتار أو أذرع، ليست أمتارا، بيوتهم أول الأمر صغيرة جدا، فقام فسقاها الماء، فلما أصبح ذهب يسأل الفقهاء يريد أن يقولوا إن الجهة منفكة وهذا ليس له علاقة بهذا، هذا له أجره وهذا عليه إثمه، فسأل شخصا فقال له أعد حجة الإسلام؛ لأن قصدك بالحج التقرب إلى الله- جل وعلا- فكيف تتقرب بنفل يعني النية فيها دخن، وكثير من الشباب في وقتنا يطلبون العلم ويحرصون عليه ومن اليسير عليهم أن يذهب إلى العمرة وقد يذهب إلى الدعوة لكن يصعب عليه جدا أن تقول له والدته أريد المشوار الفلاني، قد تقول لأختي وهي في نفس الحي ثم يقول أنا مشغول يعني هذه دلائل وقرائن على أن النيات في أصل العمل فيها شيء وإلا هناك أولويات يجب على المسلم أن يلاحظها وأعمال فاضلة وأعمال مفضولة لا بد من مراعاتها قال- رحمه الله- "**فإن كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأه عنه وإن عوفي**" شخص مريض قرر الأطباء أنه لن يشفى من هذا المرض، شيخ كبير لا يثبت على الراحلة ولا يستمسك وإن شُدّ خشي عليه، يعني لا يستمسك على الراحلة لكن إذا ربّط احتاج إلى تربيط ليس مثل حزام الأمان وفيه مساحة وتتحرك لا، على الراحلة لا بد أن يربط مثل تربيط الأمتعة حتى لا يسقط؛ لأن السيارة تختلف عن الراحلة، السيارة لا يوجد أحد لا يثبت عليها، محوطة بحواجز وأبواب وأغلاق لكن الراحلة لو كان تثبيته بمثل ما في حزام الأمان مطاط ويذهب ويأتي كان ما أفاد ما يفيد على الراحلة إلا في هودج، والناس يتفاوتون يعني قد يقول لا يستمسك على الراحلة والناس يثبتون، بعض الشباب ما يستمسك على الراحلة، بعضهم حاول أن يركب الدراجة سنين وعجز ما يثبت، وعلى الدابة وعلى الحمار لا يمكن أن يثبت، فما يلزم أن يكون شيخ كبير لا، لكن الحمد لله جاءت هذه الوسائل التي هي أريح من كثير من البيوت "**فإن كان مريضا لا يرجى برؤه**" قرر الأطباء أنه لن يشفى من هذا المرض وإن كان بغلبة ظن من دون قطع؛ لأن الشفاء بيد الله- جل وعلا- ثم أناب من يحج عنه برئت ذمته وإن عوفي هذا الذي مشى عليه المؤلف وقد أدى ما عليه، إما أن يحج بنفسه وهذا غير مقدور عليه أو بنائبه وبماله وهذا مقدور عليه وقد أدى ما قدر عليه فتبرأ ذمته وإن عوفي، من أهل العلم من يقول لا، إن عوفي دل على خطأ التقدير الأول ويكون هناك تفريط في التقدير بدليل أنه عوفي، كيف

يقرر أنه ما يشفى وعوفي إلا لأن التقدير خطأ وفيه تفريط لكن الذي مشى عليه المؤلف أنه يجزئ وإن عوفي؛ لأنه أدى ما عليه، طيب يلزمه دم متعة أو قران لم يجد فصام ثلاثة أيام أو صام يوما من الأيام أو شرع في الصيام ثم وجد يلزمه أن ينتقل إلى الهدي أو لا؟

طالب: .....

دعونا بهذا الآن قبل يلزمه أن ينتقل أو لا؟

طالب: .....

نعم، لكنه صام بعض الأيام وشرع فيها.

طالب: .....

لا يلزمه يا شيخ.

طالب: .....

لا يلزمه ما فرّط وأدى شيئا مما عليه.. تريد ماذا؟

طالب: .....

وفقد النفقة تقصد.

طالب: .....

لا لا مفقودة بالفعل ثم ردت إليه، النفقة مسروقة ثم ردت إليه وقد صام بعض الأيام يلزمه أن يرجع؟

طالب: .....

نفس الشيء.

"**فإن كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الراحلة**" إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا لا يثبت على الراحلة وإن شددته خفت عليه أفأحج عنه؟ قال «أرأيت لو كان على أبيك دَين » الأحاديث يدخل بعضها ببعض المقصود أنه يلزمه أنه يحجه عنه في مثل هذه الصورة.

طالب: .....

الهودج معروف في وقته، ما قال يحج على هودج، الذي لا يثبت على الراحلة يتعب تعبا شديدا ولو كان على هودج؛ لأن سير الرواحل ليس مثل سير السيارات.

طالب: .....

لا، إذا برئ قبل أن يحرم النائب هذا شيء وإذا برئ بعد أن يحرم هذا له حكم آخر "**لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر**" لأنه لا يستطيع أن يحج بنفسه لكن يستطيع أن يحج بماله أو بولده يقيم من يحج عنه ويعتمر "**وقد أجزأ عنه**" لا يطالب بحجة أخرى "**وإن عوفي**" بناء على أنه أدى ما عليه فلا يُكلف حجة ثانية "**وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل**" كحكم

الرجل، يعني تزيد المرأة شرطا سادسا وأنه لا بد من وجود المحرم وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد، ولا بد أن يكون بالغًا عاقلا، وبعضهم يشترط الإسلام لتصح المحرمية وشذ بعضهم فاشترط البصر، بعضهم قال الكفيف ما يحرّم لأنه قد يخفى عليه الأمور التي من أجلها وجب المحرم، وبعضهم قال أن الصبي المميز المناهز للبلوغ إذا كان نبيها يكفي، لكن أكثر أهل العلم على أنه لا بد أن يكون بالغا عاقلا، وبعض الناس يتساهل في هذه المسألة وحصل من جرَّاء هذا التساهل مصائب ومشاكل وعظائم لا يرتضيها مسلم لمحارمه، بعض الناس يلقي بالفتوى من غير أن يدرس الآثار المترتبة عليها، بعضهم يقول ليس من المعقول أن يتكلف الإنسان السفر وتكاليف السفر من التذاكر وغيره من أجل سفر ساعة يسلمها من المطار وتستلم من المطار والمسألة سفر ساعة وفي قضايا كثيرة لا تستطيع الطائرة الهبوط في المطار المقصود فتنتقل إلى بلد آخر فتتعرض لأخطار ومضايقات حتى في المطار الواحد لو كان هو المقصود، وفي الطائرة أيضا يوجد من السفهاء ويوجد من يتحرش والشيطان حريص، وفي الحديث الصحيح أن رجلا جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال إن امرأتي خرجت حاجّة وأنني اكتتبت في غزوة كذا فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- «اذهب فحج مع امرأتك » يعني اكتتب وانتهى هذا تعين عليه الغزو ومع ذلك قُدم عليه الحج مع امرأته فلا بد أن يكون المحرم لها ولا بد أن يكون رجلا تحرم عليه على التأبيد وأن يكون عاقلا بالغا، بعضهم يقول يكفي أن تحج مع جمع من النساء؛ لأن الخلوة منتفية والذي يغلب على الظن السلامة لكن لا شك أن هذا يخالف الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تنهى عن السفر بدون محرم، والمحرم لا بد أن يكون لها وإن قال بعضهم يجوز أن يكون المحرم له يعني الرجل الذي يسافر بها فإذا كانت معه امرأته أو زوجته تكفي، يعني نظير ذلك إذا صلى أحدكم فليستتر فالسترة للمصلي أو للمار؟

طالب: .....

ما الفرق بينهما؟ أن المصلي لا بد أن يضع السترة قبل الدخول للصلاة، المار لو كان معه عصا ووجد شخصا يصلي إلى غير سترة فغرز هذه العصا ولما تعداه أخذها المسألة قريبة من مسألتنا فالمحرم لا بد أن يكون لها ولا يكفي أن يكون له؛ لأن اشتراط المحرم لصيانتها وحفظها ولا يمكن أن يصونها ويحفظها إلا من يغار عليها من ذويها، نعم المرأة إذا وُجدت مع السائق رفعت الخلوة وهذا قد يكتفى في غير السفر لكن في السفر لا بد من المحرم.

طالب: أحسن الله إليك الكافر هل يكون محرم...؟

الكافر هل يكون محرما وهل يكون وليًّا في نكاح وغيره؟ أما بالنسبة للكفار الذين لا يرون شيئا في وطء المحارم فهذا ليس بمحرم اتفاقا كالمجوس، وأما بالنسبة لغيرهم ممن يرى تحريم نكاح المحارم فأكثر أهل العلم على أنه يحرّم.

طالب: .....

لا، لا يلزمه وإن لم تجد لا يلزمه ذلك وإن بذلت له أجرة لأنه لا يلزمه إلا حجة الإسلام فقط.

طالب: .....

هو جاء ليخبر ما رفض، وقيل له حج مع امرأتك لو رفض قال رد امرأتك المسألة وقعت لا بد من هذا، إما أن يحج معها أو يردها لكن قبل أن تشرع في سفر الحج ما يلزمه.

طالب: .....

لا، لا يلزمه ولو أذن؛ لأنه لو أذن ما يلزم أن يكون هو المتعين قد يكون لها محرم آخر.

طالب: ألا يكون هذا مخرج الاستئذان أحسن الله إليك؟

هو كأنه لما جاء يسأل أنه لا مانع يريد أن يفاضل بين أن يثبت فيما كتب فيه من الغزو أو يحج مع امرأته، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- رجح له أن يحج مع امرأته.

طالب: .....

أمهات المؤمنين كغيرهن.

طالب: رقيق الدين من المسلمين الذي لا يُؤمَن على المحارم منه هل يكون محرما يا شيخ؟

إذا غلب على الظن أن مثل هذا كما قالوا في ولد الزوج قالوا إنه لا يغار على زوجة أبيه كما يغار على أمه أو على أخته فلذلك بعضهم ينازع في مثل هذا يقول أنه لا يكفي.

طالب: .....

هو للسفر المنهي السفر بدون محرم.

طالب: .....

بدون سفر؟

طالب: .....

لا يمنع إلا الخلوة.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل**" يعني أنها تزيد على شروط الوجوب بالنسبة للرجل شرطا سادسا وهو وجود المحرم وهو زوجها أومن تحرم عليه على التأبيد، ويشترط أن يكون المحرم بالغًا؛ لأن ما دون البلوغ يعني مظنة أن يفرط بهذه المرأة فيكون وجوده حينئذ مثل عدمه لأنه؛ لا يستشعر المسؤولية، لا يستشعر أنه آثم إذا فرط وأنه يجب عليه صيانتها، أما غير المكلف فلكونه لا يكتب عليه شيء قد يفرط، ومنهم من يقول إذا كان يناهز الاحتلام قريب من الاحتلام وفيه نباهة وحرص أنه يكفي ولو لم يكن بالغا، من أهل العلم من يشترط أن يكون مبصرا؛ لأن المرأة قد تخدع ويغرر بها فتذهب مع من تريد أو من يريدها ومحرمها لا يشعر بها لأنه لا يبصر لكن هذا الشرط فيه ما فيه؛ لأن الإحساس لا يتوقف على البصر وكثير ممن فقد البصر يعوّض بحواس بعضها أدق من البصر، وكم من مبصر تفوته أشياء كثيرة مما يدور حوله مما لا يفوت على الأعمى فهذا الشرط ليس بشيء، نعم إن اقترن مع فقد البصر شيء من الغفلة هذا لا شك أنه يكون الاحتياط أكثر مما يحتاط في المبصر "**فمن فرّط حتى توفي**" وجب عليه الحج والمقرر أنه على الفور لكنه لم يحج، كل سنة يقول السنة القادمة- إن شاء الله- وفرّط مع توافر الشروط حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، يعني قبل الوصية قبل الديون أو بعد؟ لأن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة: مؤونة التجهيز، هذه مقدمة على كل شيء لا يُترك دون تغسيل ولا تكفين ولا دفن؛ لأنه وجبت عليه حجة الإسلام أو مدين لفلان لا، هذه مقدمة على كل شيء، الثاني: الديون المرتبطة بعين المال كالدين برهن، الثالث: الديون المطلقة ومنها حقوق الله- جل وعلا- كالكفارات فهل هذه الديون مقدمة على الحج أو مؤخرة عنه، يؤخذ منه قبل أن تخرج الديون أو بعد؟ ووجب عليه واستقر في ذمته لكنه فرّط.

طالب: .....

تقديمه على الديون لكن من شرطه الاستطاعة والمدين غير مستطيع في الأصل، يعني لو كان حيا هو استطاع لكنه فرط فاستقر الوجوب في ذمته والنبي -عليه الصلاة والسلام- شبّه الحج بالدَّين «أرأيت لو كان على أبيك دين أو على أمك دين أكنت قاضيته» قالت نعم قال «اقضوا الله فالله أحق بالقضاء» الله أحق بالقضاء لكن كما قال أهل العلم حقوق العباد مبنية على المشاحة يعني مع قوله -عليه الصلاة والسلام- «فحق الله أحق أو دين الله أحق بالوفاء» مع ذلك جمهور أهل العلم يقدمون حقوق الآدميين لأنها مبنية على المشاحة وحقوق الله جل وعلا

مبنية على المسامحة فتقضى الديون ثم بعد ذلك يحج عنه من ماله قبل الوصية وقبل الميراث، مع أن الوصية في أكثر من موضع من القرآن قُدمت على الدَّين، وعامة أهل العلم على أن الدين مقدم على الوصية النفل، أما إذا كانت أما إذا كان هناك وصايا واجبة فهي كالديون طيب "**فمن فرط حتى توفي**"

طالب: .....

ينفعه يعني إذا فرط وحُج عنه ينفعه- إن شاء الله تعالى- لأنه من ماله ومن كسبه كما لو فرط في تأخير الصلاة عن وقتها ينفعه القضاء، ولو فرّط في تأخير النذر نذر الصوم حتى مات ينفعه قضاء وليه عنه لكنه مع ذلك آثم بالتفريط، لو فرّط حتى أخرج الصلاة عن وقتها هذه المسألة من الغرائب التي نُقل فيها الاتفاق على النقيضين، فنُقل الاتفاق على أنه لا يقضي كقول ابن حزم مثلا نقل الاتفاق على أنه لا يقضي إذا فرط وتعمد تأخيرها عن وقتها فتكون صلاته إياها بعد خروج الوقت كصلاته إياها قبل دخول الوقت، ونُقل الاتفاق وهو في الحقيقة قول عامة أهل العلم أنه يلزمه القضاء هنا يقول "**فمن فرط حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة**" هذا لا إشكال فيه؛ لأنه ركن الإسلام وواجب بالإجماع "**وعمرة**" على القول المقدم في المذهب أنها واجبة؛ ولذلك قال في أول الباب لزمه الحج والعمرة هذا على القول بوجوبها، أما من يقول باستحبابها لا يلزم ذلك، قال: "**ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه**" أخذ مالا ليحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه "**رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه**" لما جاء من حديث ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- سمع رجلاً يلبّي عن شبرمة فقال «من شبرمة؟» فقال أخ لي أو قريب لي مات قال «أحججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» فلا تصح النيابة ممن لم يسقط فرض الحج عنه سواء كان قادرا على الحج أو عاجزا عنه، ومنهم من يقول أنه إذا كان عاجزا عن الحج لنفسه فالحج ليس بواجب عليه؛ لأنه غير مستطيع فله أن يحج عن غيره قيل بهذا لكن المتجه أنه لا يحج عن غيره سواء كان قادرا عن الحج عن نفسه أو عاجزا عنه، "**رد ما أخذ**" يلزمه أن يرد ما يأخذ لأنه في مقابل الحج عن الغير ولم يقع هذا الحج عن الغير وإنما وقع عن نفسه فعليه أن يرد المقابل، "**رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه**" يعني رجل حج عن غيره لبّى بالحج عن غيره وفي كل موقف يستحضر هذا الغير وأنفق ما أخذ على هذه الحجة ورجع إلى أهله ثم قيل له فيما بعد أن هذه الحجة لا تصح للمنوب عنه هل تصح عن الشخص نفسه؟ مقتضى كلام المؤلف أنها تصح ولو فرغ منها تقع عن نفسه لا عن غيره قال "**ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ردّ ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج**" وفي ذلك حديث ابن عباس «أيما صبي حج فإذا بلغ عليه حجة أخرى، وأيما عبد حج قبل أن يعتق فإذا أعتق أو عتق كان عليه حجة أخرى» وذكر جملة ثالثة «أيما رجل حج قبل أن يهاجر فعليه إذا هاجر حجة أخرى».

طالب: .....

يلبي لبيك عن شبرمة يبدو أنه بالمحرم بالميقات في البداية الحنيفة يقولون يقع على المنوي عنه الحنفية يرون أن حج النائب عن غيره يقع عمن نواه ولو لم يكن حج عن نفسه ولولا هذا الحديث لكان قول الحديث هو الأقعد في الباب لكن يبقى أن الذمة مشغولة بحجه عن نفسه حجة الإسلام فكيف يحج عن غيره مع الحديث وإن كان فيه كلام كثير لأهل العلم، لكن من أهل العلم من يثبته وهو معوّل من يقول بمثل هذا الكلام.

طالب: .....

هو قال حج عن نفسك لأنه حج يعني في المستقبل في هذه الحجة؛ لأنه ما باشر مازال يلبي بالحج عن شبرمة.

طالب: .....

ليس بصريح في أنه إذا فرغ من جميع أعمال الحج يعني كما لو قلنا لشخص فرغ من الحج مفردا انتهى ورجع إلى أهله قلنا له أهد وتكون هذه الحجة قرانا يمكن أولا يمكن؟ حج مفردا فلما رجع إلى أهله قيل له الرسول -عليه الصلاة والسلام-حج قارنا وأنت مفرد ويحصل لك حج وعمرة في سفرتك هذه بدلا من أن تكون حجة فقط، ولا فرق بين المفرد والقارن إلا الهدي، اذبح يمكن أو لا يمكن؟ لا يمكنه، لكن لو كان قبل الفراغ من الحج كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-أصحابه أن يجعلوها عمرة يعني بعد أن لبوا بالحج ينفعه ذلك، من حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج يعني مرة ثانية؛ لأن الأولى نفل وهل يختلف الحال فيما إذا بلغ قبل الوقوف أو عتق قبل الوقوف أو بعده؟ نعم يقولون يختلف إذا بلغ قبل الوقوف أجزأه، وإذا عتق قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه أدرك الركن الأعظم من أركان الحج، طيب فاته ركن، الركن الذي هو النية قابلة للتغيير لاسيما في الحج، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه أن يحوّلوا النية من نسك إلى نسك بخلاف العبادات الأخرى إلا في صورة واحدة من صور الصلاة، ما انقلب منفردا فرضه نفلا في وقت متسع جاز، أحرم بفرض منفرد فأحس أن هناك جماعة يصلون أو سمع أناسا دخلوا إلى المسجد يريدون الصلاة جماعة فقلب نيته إلى نفل في الوقت المتسع قالوا يجوز ذلك؛ لأنه انتقل من الأدنى إلى الأعلى، طيّب من كان الصورة في الصبي ظاهرة وفي العبد أقل ظهور من صورة الصبي لأنه مكلّف كمن لا يجب عليه الحج فحج غير مستطيع فحج الحج صحيح وهذا أيضا غير مستطيع مملوكة منافعه لسيده فحج يعني الصورة ظاهرة في الصبي لأنه حج نفل وهذا حج وهو غير مستطيع لكنه كغير المستطيع من المكلفين إذا حج صح حجه نعم لولا النص حديث ابن عباس لكان القول بإجزائه متجه يعني القول في الصبي ظاهر في أنه يلزمه حجة أخرى، القول في العبد فيه النص وليس كظهور الصورة الأولى، طيب غير المهاجر فإذا هاجر فعليه حجة أخرى وكلها سيقت مساقا واحدا في

حديث ابن عباس وأيما رجل حج قبل أن يهاجر فإذا هاجر فعليه حجة أخرى، هل يقول بهذا أحد من أهل العلم؟ يعني لا نعرف أحدا يقول بأن غير المهاجر، نعم الهجرة واجبة لاسيما إليه -عليه الصلاة والسلام-في المدينة، وجاءت النصوص في تشديد الأمر بالنسبة لمن يقيم غير مؤازر ومناصر للرسول -عليه الصلاة والسلام-حديث ابن عباس جاء فيه هذه الجملة، وجاء من طرق أخرى ليست فيه هذه الجملة فيحكم على هذه الجملة بأنها شاذّة **وإذا حُج بالصغير**" حج بالصغير هل يصح أن يقال حج الصغير أو يقال حُج بالصغير؟

طالب: .....

حُج به، يقول: إذا حُج بالصغير لكن ألا يصح أن يقال فلان حَج وقد حُج به.

طالب: قالت ألله حج؟

نعم حَج حتى الكبير لو يُحج به قلنا حَج فلان، طيب ماذا عمن ضحي عنه هل يقال إنه مضحي أو غير مضحي؟ عرفنا أنه إذا حُج به فقد حج سواء كان صغيرا أو كبيرا لكن إذا ضُحي عنه هل يقال إنه مضحي أو غير مضحي؟ ماذا نستفيد من هذا الكلام؟ أنه هل يلزمه الإمساك إذا دخلت العشر عن أخذ شيء من شعره أو بشره أو أظفاره شيء أو لا يلزمه؟

طالب: .....

حج مضحي أو ما ضحى؟

طالب: .....

طيب هذا نقول أجل الذي يحج به ما حج، ذاك ضُحي عنه نقول ما ضحى إذًا إذا حُج به نقول ما حج أو نخلي هذه لوقتها.

طالب: .....

لا، مسائل التنظير في وقتها مهم جدا يعني مهم؛ لأنه يقول إذا حج بالصغير.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

وحتى الصغير الذي لم يميز حج به ولا يدري حج به، ما يختلف لا يدري أين هو ذاهب، يقول: "**وإذا حج بالصغير جُنب ما يتجنبه**" يأتي هذا في الأضحية إن شاء الله تعالى "**وإذا حُج بالصغير جُنب ما يتجنبه الكبير**" يعني على سبيل الوجوب والإلزام أو على سبيل الاستحباب؟

العلماء يرون أنه على سبي الوجوب والإلزام، طيب وهل يجنب ما يحرم على الكبير في غير الحج أو لا يجنب وتجنيبه على سبيل الإلزام والوجوب أو لا؟ يمكن ولد صغير يلبس حريرا أو ذهب؟ يمكن أو لا يمكن؟ يجوز أو لا يجوز؟

طالب: .....

لا يجوز «حرام على ذكور أمتي» وهو ذكر «حل لإناثها» فلا يجوز إلا عند محمد بن الحسن وقول عند الشافعية لأنه غير مكلف، لكن يجب أن يجنب ما يتجنبه الكبير يعني من محظورات الإحرام "**وما عجز عنه من عمل الحج عُمل عنه**" الذي يعجز عنه إذا كان غير مميز، يعجز عن النية ويعجز عن الأفعال الشاقة، وأما بالنسبة للطواف والسعي يطاف به، والوقوف يوقف به وهكذا، نعم يعني هل إذا قلنا إن الصغير يجب أن يجنب ما يجنبه الكبير بالنسبة للإسبال مثلاً جمهور أهل العلم على أنه لا يلبس حريرا ولا ذهبا لكن هل يسبل أو لا يسبل؟

طالب: .....

الحرير بعد غير مكلف.

طالب: .....

لا، هو إذا كلام الجمهور مطرد أنه في كل محرم يجنب إياه.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

أبو بكر يخط إزاره ويتعاهده كونه يخط من غير قصد هذا شيء وقد يقال إن الصبي لا قصد له في خيلاء ولا غيرها القصد منتفي، الإمام مالك- رحمه الله تعالى- له كلام في اللباس الممنوع أنه إذا في البيت وحريم البيت أنه يتسامح فيه أكثر مما لو خرج لمقابلة الناس ونص على هذا في الموطأ، لكن مع ذلك المحرّم محرّم سواء كان في البيت أو في الشارع أو في المسجد فيُمنع الذكور من كل ما يمنع منه الذكور، قال جنب ما يتجنبه الكبير فلا يمكن من حلق رأسه ولا من الطيب ولا من قتل الصيد ولا من تنفير الصيد، نرى في الساحات يقف الأب ويترك الطفل يلحق الطير وينفّرها ويضحك ويصوره وهو مرتاح والله المستعان.

سم.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان الصغير يحتاج إلى أن يلبس ما يتحفظ به لئلا يلوّث نفسه ويلوث أهله.

لا، هذه ضرورة ليس فيه شيء، يعني الصبي الصغير الذي لا يتحرز من النجاسات طفل عمره سنة أو سنتين مثلا هذا يحفّظ لأن هذه حاجة وضرورة.

طالب: .....

الطهارة الذي لا يستطيع هل يلزم بركعتين؟ الذي لا يستطيع ولا يقبل النيابة هذا لا يكلف به الكلام في من يستطيع أو فيما يقبل النيابة، يقول جُنب ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عمل به، الوقوف يستطيعه، والطواف يحمل، والسعي يحمل، والمبيت يبيت مع الناس، لكن يبقى مسألة الرمي يرمى عنه.

طالب: .....

نعم لكن هو حج عن نفسه ومعه صبي يصلي عنه؟ لا يصلي أحد عن أحد، لكن تلك ثبتت تبعًا ويثبت عند أهل العلم تبعا ما لا يثبت استقلالا.

طالب: .....

هذا يفعله كثير من الناس، في حديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لقي ركبا بالروحاء فقال -عليه الصلاة والسلام- «من؟» قالوا المسلمون، قالوا من أنت قال «رسول الله» فرفعت امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال «نعم ولك أجر» بعض الناس إذا حج بالأطفال يقول حجة فلان لوالدي، وحجة فلان لأمي، وحجة فلانة لخالي، يعني معه خمسة أطفال أو ستة ويوزع حجاتهم يقول هؤلاء ليسوا مكلفين وأولئك بحاجة مساكين الميت منهم والعاجز، فهل يكون مثل هذا مع أن الأب يستطيع أن يصرف حجته لأبيه؟ ينوب عن أبيه في الحج أو في العمرة إذا كان حج عن نفسه فهل يستطيع أن يصرف حجة هذا الصبي لأبيه أو لأمه أو لقريبه؛ لأنها قالت ألهذا حج؟ فالحج له، السؤال معاد في الجواب فالحج له ليس لغيره، نعم الأب أو الولي له أجر التمكين من الحج والصبر على أفعال الحج التي يزاولها هذا الصبي.

طالب: لكن إذا كان صبيا مميزا وقال له والده انوها عن فلان.

إذا كان صبيا مميزا، هذا غير المميز واضح، غير المميز واضح، لكن المميز الذي قد يبادر بأن تكون حجتي لفلان أو لجدتي فلانة.

طالب: .....

هي لنفسه الأصل ألهذا حج؟ قال «نعم» قال "**ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله**" ومن طيف به محمولا كان الطواف له دون حامله؛ لأن الأصل في الطواف المحمول أو الحامل؟ المحمول وقد يكون الأصل في الطواف الحامل متى؟ شخص معه صبي ويريد أن يطوف لنفسه فلا يستطيع أن يتركه يحمله ويقول بدلا من أن أطوف به بدون نية أنوي عني وعنه هنا يكون الطواف لمن؟ في هذه الصورة.

طالب: للحامل.

للحامل لكن إذا حمل من عليه الطواف قالوا كان الطواف له دون حامله، طيب لو نوى كل منهما الحامل والمحمول؟ إذا نوى الطواف كل من الحامل والمحمول شيخ كبير أو عجوز حمله ولده أو بأجرة وقال هذا الشيخ الكبير يحسن النية ويعرف أنه يطوف وقصد هذه العبادة نيته صحيحة، والحامل أيضا سواء كان من ولد متبرع أو أجير قال بدلا من أن أحمل هذا الشخص وأنا في مكان عبادة لماذا لا أنوي الطواف لنفسي أيضا سواء كان طوافا واجبا أو نفلا، رأي الحنفية يقولون يجزئ عن الاثنين إذا صحت النية منهما ولعل هذا هو الأوجه.

طالب: .....

نعم قالوا إن الحامل هذا ما جاء لأجل الطواف، هذا أجير طاف بزيد من الناس أو عمرو لكن كون الشخص يتولى النيتين، شخص غير مميز ومحمول حمله أبوه وقد حج به هل ينوي نيتين في طواف واحد عنه وعن غيره؟ إذا كان المحمول ينوي تصح نيته والحامل تصح نيته هنا يتجه القول بأن الطواف للاثنين، وإذا كان المحمول لا تصح نيته، هل يمكن أن يكون العكس الحامل لا تصح نيته والمحمول تصح نيته يمكن أن يتصور مثل هذا؟ استأجر شخصا معتوها يحسن الطواف لكن لا يحسن النية.

طالب: .....

نعم، مثل هذا تصح عن من؟ عن المحمول بلا شك، من تصح له النية وفي العكس فيما إذا صحت النية من الحامل دون المحمول قالوا كان الطواف له دون حامله، وإذا صحت النية من الاثنين فالمتجه أن الطواف لهما.

طالب: .....

نفس الشيء لا فرق، قالوا؛ لأن الحامل هذا ما جاء ليطوف عن نفسه المقصود بهذا الطواف المحمول.

طالب: .....

صحيح ترون العربيات المحمول يكون اثنان أو ثلاثة في حجره وكلهم متلبسون بالنسك لمن؟ مقتضى كلامه أنه للمحمول مهما بلغ من العدد جنس المحمول، طيّب تحصل مخالفات كثيرة في حمل الصبيان في المطاف يعني من شرط الطواف أن يكون البيت عن يساره تجد كثيرا من الناس يحمل الطفل كالمعتاد فيكون البيت عن يمينه فحينئذ الطواف غير صحيح لا بد أن يكون البيت عن يساره، يقول إذا وقع الطفل في محظور من محظورات الإحرام يجب عليه أن يتجب ما يتجنبه الكبير فهل يجب عليه ما يلزم الكبير في حال ارتكاب هذا المحظور في ماله وهو غير مكلف أو في مال من أحرم عنه، الذي أدخله في النسك يتحمل التبعة أو يقال تجب عليه في ماله من باب ربط الأسباب بالمسببات كما لو أتلف شيئا أيهما أي من يضمن الذي أدخله في النسك وهو في الأصل لا يجب عليه، أو يضمن باعتبار أن هذا ليس من الأحكام التكليفية وإنما هو من باب الأحكام الوضعية يعني من باب ربط الأسباب بالمسببات، لو أتلف شيئا ضمنه، إذا أتلف شيئا لآدمي هذا مفروغ منه لكن إذا كان حق من حقوق الله هل يضمن أو لا يضمن؟ أو نقول أن هذا من ديون الله وديون الله أحق بالقضاء؟ العلماء يلزمونه بالتبعات لكن يختلفون هل تكون في ماله أو في مال من أدخله في النسك.

طالب: .....

الولي متبرع فيكون من مال هذا الصبي ما الذي ألزمه وهو مسكين ما جاء الحج ولا العمرة ولا..؟!

طالب: .....

يعني كونها في ماله وتكون من جنس ما يفعله مما يترتب عليه مقابل كأروش الجنايات وقِيَم المتلفات ويكون من باب ربط الأسباب من باب الأحكام الوضعية هذا لا شك أنه أقعد وهو الأصل.

سم.

طالب: .....

نعم، من طاف ليأخذ ألا يكون كمن حج ليأخذ يعني فرق بين من أخذ ليحج ومن حج ليأخذ هل نفرق بينهما في الطواف أو لا؟ الحج يترتب عليه نفقات ويتصور فيه الأمران أنه إما أن يحج ليأخذ أو يأخذ ليحج، لكن الطواف هل نقول أنه أخذ ليطوف ما الذي يمنعه من الطواف بدون مقابل؟

طالب: .....

أعرف، هذا الذي أقوله الآن، أقول الصورة ظاهرة في أصل الحج، شخص حج عن شخص آخر وهمّه الأجرة، أخذ خمسة آلاف وصرف ألفا في حجته ووفّر أربعة نقول هذا حجّ ليأخذ، ورجل مشتاق إلى الحج ومشتاق إلى الوقوف في المشاعر وفي نيته إسقاط الواجب عمن من أنابه ليس في قرارة نفسه ولا من مقاصده الدنيا لكنه أخذ ليستعين بما أخذ ليحج فرق بين الاثنين والأخذ لا بد منه في الصورتين؛ لأنه لا يمكن حج إلا بنفقة لكن الطواف يمكن بنفقة أو لا يمكن؟ ممكن بدون نفقة فلا يتصور فيه أن هذا أخذ ليطوف أو طاف ليأخذ هو محض أنه ما طاف إلا ليأخذ طاف عن هذا أو طاف بهذا.

طالب: .....

هو يستطيع، الأجير نيته محضة الأجرة لكن بدلا من أن يقول أدور على البيت بدون فائدة أنوي الطواف لنفسي كمن قيل له يعني أوصاه الأطباء بأن يمشي ليدرأ كثيرا من الأمراض التي لو ترك المشي لحقته فقال بدلا من أن أجوب الشوارع طولا وعرضا أطوف، يعني التشريك في مثل هذا مؤثر أو غير مؤثر؟ نعم الخدش في أصل العبادة موجود ليس كمن تمحضت نيته للعبادة لكن عدوله من المباح إلى المستحب يؤجر عليه، هذا الذي يحمل الناس في المسعى أو في المطاف يمكن يحصل من الأجرة في الأسواق التجارية أكثر ما الذي جعله يؤثر هذا والأمور بمقاصدها.

سم.

طالب: .....

لا لا، ليس فيه أجر المسعى.

طالب: .....

يعني باعتبار أن له قصدا، هذا له قصد وذاك ليس له.

طالب: .....

هذا إذا ناهز إن كان قريبا من الاحتلام يؤذن له للاختبار.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال-رحمه الله تعالى-:

باب ذكر المواقيت

وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة.

أهلُ.

ما يكون معطوف على ما قبلها يا شيخ يعني وميقات أهل مكة؟

كأنه استئناف اختلف.

وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة، ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه، ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم، وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة، والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم، ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات، فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع محرما إلى الميقات، ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج أحرم من مكانه وعليه دم، والله أعلم.

نعم يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب ذكر المواقيت**" المواقيت جمع ميقات ويراد بها المواقيت المكانية، هناك مواقيت زمانية للحج خاصة وهي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة أو عشر من ذي الحجة على خلاف بين أهل العلم سيأتي ذكره- إن شاء الله تعالى- لكن المقصود بالمواقيت هنا المكانية التي حددها الشارع؛ لأهل الجهات فحدد لكل جهة من الجهات مكانا يحرمون منه ليكون أرفق بهم، إذ لو لم تتعدد هذه المواقيت لأجحف ببعض الجهات، يعني لو كان كل الناس كلهم يحرمون من ميقات واحد لحصلت المشقة العظيمة ببعض الناس وأجحف ببعض الجهات التي ليس هذا الميقات على سمتها، لكن مراعاة للتسهيل والتيسير على المسلمين جعل في كل جهة ميقاتا وهذه المواقيت حددها النبي -عليه الصلاة والسلام- أعني المواقيت الأربعة، وأما الخامس وهو محل خلاف بين أهل العلم هل حدده النبي -عليه الصلاة والسلام- وقد جاء ما يدل على ذلك في السنن أو حدده عمر- رضي الله عنه- وقد جاء ما يدل عليه في الصحيح في صحيح البخاري قولان لأهل العلم، ولو قدر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- حدد ثم سئل عمر- رضي الله عنه- أن ما وقّت جَور على طريقنا حينما قال له أهل العراق ذلك قال حدد لهم ذات عرق، ولا ينافي أن يكون المحدد الأصلي هو النبي -عليه الصلاة والسلام-

فيكون من اجتهاده- رضي الله عنه- ومن موافقاته، وله موافقات كثيرة وصلت إلى عشرين عند بعضهم وفيها منظومة لبعض أهل العلم مطبوعة اسمها الكوكب الأغر في موافقات عمر قال رحمه الله "**وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة**" ميقات أهل المدينة من ذي الحليفة، وهو على أميال من المدينة وقريب منها جدا وهو أبعد المواقيت إلى مكة، وكما يقرر أهل العلم أن الغُرْم مع الغُنْم أهل المدينة فضلوا بسكن المدينة فلتكن المشقة عليهم أشد في الميقات وإلا ما الذي يمنع أن يقال تجاوزوا هذا الميقات بثلاثمائة كيلو ثم أحرموا كغيركم؛ لأن بينها وبين مكة أربعمائة كيلوا بينما المواقيت الأخرى ثمانون، تسعون، مائة وعشرة كيلو، يعني ما تزيد على هذا.

طالب: .....

أبعد شيء ذي الحليفة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كيف الذي قبله.

طالب: الجحفة يا شيخ يعني غير ذي الحليفة.

الجحفة مائة وعشرة كيلو بينما السيل ويلملم ثمانون قال- رحمه الله- "**وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة**" لأنه كلما يكون الأجر أعظم يكون التكليف أشد، وجاء في حديث ابن مسعود في مرضه -عليه الصلاة والسلام- قال له ابن مسعود إنك لتوعك وعكاً شديدًا قال «أجل إني أوعك كما يوعك الرجلان منكم» قال ذلك أن لك أجرين؟ قال «أجل» وأمهات المؤمنين من يأتي منهن بفاحشة عليها ضعف ما على غيرها، ومن يقنت لهن من الأجر الضعف، أيضًا فالغرم مع الغنم، فإذا كان الإنسان يمكن أن يكون أكثر من غيره كانت التبعة عليه أكثر؛ ولذا فإن المخالفات من أهل العلم ومن طلاب العلم أشد من المخالفات من عوامّ الناس؛ لأن أعمالهم أيضا أجرها أعظم والسيئة في مكة والمدينة أعظم منها في غيرهما من البلدان، ذلكم؛ لأن الأجر أعظم وهكذا، وميقات أهل المدينة من ذي الحليفة عشرة كيلو من المدينة، وخرج النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أن صلى الظهر بالمدينة، صلى بذي الحليفة العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر من الغد ثم أحرم، مكث يوما كاملا الناس لا يطيقون المكث ولا ساعة يعني لو يأتي إلى المحرم ويجد زحاما ضاقت به الأرض بما رحبت، النبي -عليه الصلاة والسلام- ينتظر المتخلفين ولا يريد أن يشق على أمته -عليه الصلاة والسلام- وخرجت أسماء بنت عميس بعد أن بدأ بها المخاض والطلق في بيتها خرجت وولدت بذي الحليفة عزائم؛ لتحج مع النبي -عليه الصلاة والسلام- فرصة لا تعوض بينما نجد الناس اليوم إذا تؤكِّد من الحمل ظهرت نتائج

التحليل قالوا لا تتحرك على ظهرها حتى الولادة وإلى عهد قريب يعني قبل أن تفتح الدنيا والمرأة في التاسع من الحمل وتجذ العيادين ما معنى العيادين النخل الطوال هذا ليس افتراضا بل شوهدت كذلك والمرأة تزاول أعمالها ومهنتها وتلد بمفردها وتفعل اللازم وتقوم إلى العمل مرة ثانية وأسماء بنت عميس حجت مع الناس.

طالب: .....

الآن صار مثل عش الطير هذا الحشيش.

طالب: .....

لا لا، إلى وقت قريب يعني إلى قبل خمس وثلاثين سنة أو قريب منها قبل أن تفتح الدنيا على الناس، يعني قد يستغرب الإنسان عشرة كيلو كيف ما رجعت هذه ولادة! وسبب ما نعيشه من التعب في الحمل والولادة سببه الترف كانوا يصبرون على اللأواء فصار من ضمن ظروف الحياة الولادة أمر سهل، يعني ما الذي يحدث؟ من يتصور أن الإنسان يذهب إلى الحج ويرجع يعني لو تقول الآن افرش فراشا وثيرا أو سريرا في صحن وانيت يقول لك أنا بعير؟! صحيح ما يتحملون، يقول شخص: إنهم في حملة حج على لوري من السيارات الكبار، يمر هذا اللوري القرى والمدن ويأخذ معه من أراد الحج ومروا على الدوادمي، فقال واحد منهم أنا أريد أن أحج، قال له والله خلاص لا يوجد مكان، قال: اسمحوا لي وأدبر نفسي، فوضع عصاه على الزاوية وركب على العصا إلى أن رجع، يتحملون؛ لأن ظروف الحياة متقاربة، يعني وهو في بيته ليس بأمثل من العصا ما الذي معه؟ لا فراش ولا أرض مستوية ولا شيء، والآن لو لم يكن ضغط الإسفنج رخوا ما استطاع أن يجلس، يعني لو كان من الضغط ما استطاع الإنسان أن يجلس والله هذا الذي نحكيه هو الواقع، كل هذا لأن الترف أثر في الناس تأثيرا بالغا حتى صار يصد كثيرا من الناس عن فعل الواجبات، تقول له لماذا لا يصلي مع الجماعة؟ لأنه والله الفرشة ما ليست مناسبة، الترف أثر في الناس فصاروا لا يطيقون مثل هذه الأمور، وعلى الإنسان أن يستعد لأن النعم لا تدوم، يعني تجد نفسك في يوم من الأيام جالسا على حصاة، الآن لو انقطع الكهرباء يوما واحدا تجدهم خلال الأربعة وعشرين ساعة ما ناموا لماذا؟ ينتظرون الكهرباء، وكانوا ينامون في الحر الشديد والبرد الشديد؛ لأن الأجسام على ما تُعوَّد، فعلى الإنسان أن يحسب لهذه الأمور حسابها والله المستعان، امرأة تلد في المحرم وما يقال ترجع عشرة كيلو قريّب المسألة راحة نفسية تتعب الأبدان صحيح لكن القلوب مرتاحة، ابن بطوطة خرجوا من طنجة ومشوا عشرة أيام في الطريق فمات القاضي فرجعوا يدفنونه في طنجة عشرون يوما مضت لا شيء، من يطيق أن يصرف من عمره عشرين يوما بمثل هذا؟ لا يمكن، والآن يفتي من يفتي أن تذهب امرأته بدون محرم لئلا يضيع وقته ساعة من أجل ماذا؟ يقص تذكرة ويذهب معها يوصلها ويرجع والمسألة ساعة أو ساعتين لا، الوقت أنفس من أن يذهب مع امرأته هذا الكلام هو الذي

جر إلينا ما جر من المشاكل فكانت القلوب مرتاحة وإن تعبت الأبدان، والآن على العكس تماما ارتاحت الأبدان لكن القلوب مرتاعة والا غير مرتاحة شاقية، كان الطريق إلى مكة في جهات المشرق ستة أشهر ولو زاد شهرا أو شهرين فلا مشكلة، لكن الآن الطريق ساعة ولو زادت خمس دقائق ضاقت به الدنيا، وإذا أردت أن تختبر الناس وصبرهم فتأمل حالهم عند الإشارات، لو تأخر واحد قليلا إذا صارت خضراء أو أراد أن ينعطف يمينا وهناك من يقف أمامه تجد القلب مثل أزيز المرجل لا من البكاء من خشية البكاء لا، والله المستعان يعني كانت القلوب بالفعل مرتاحة حياة مطمئنة وإن تعبت الأبدان، تعب البدن لا شيء بالنسبة لتعب القلب، تخرج عشرة كيلو وتلد وتخرج مع الناس لا، إذا ظهرت نتيجة التحليل ولو في الشهر الأول ما يمكن تحج صعب، فضلا عمن يقول والله تسليم البحث بعد الحج مباشرة لازم أبحث، أو يقول هذه السنة ربيع نؤجل الحج لسنة قادمة، أعذار واهية ويعطل بها ركن من أركان الإسلام، من ذي الحليفة وهو مكان معروف يعرف بأبيار علي قريب جدا من المدينة بعيد جدا من مكة، ويذكر ويدور على ألسنة العامة أن الأبيار أو الآبار نسبت إلى علي لأنه قاتل الجن فيها وهذا الكلام ليس بصحيح هذا الكلام لم يثبت ولا أصل له "**وأهل الشام ومصر والمغرب**" يعني تلك الجهات والنواحي "**من الجحفة**" قرية قرب رابغ خربت منذ عهد بعيد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- دعا أن تنقل الحمى حمى يثرب إلى الجحفة؛ لأن سكانها في ذلك الوقت يهود ولا مانع أن يدعى عليهم بالأوبئة وبالأمراض وبالحاجة والفاقة لا مانع من ذلك، من الجحفة ومنذ عهد طويل والناس يحرمون من رابغ قريبة منها وبينها وبين مكة ثلاث مراحل، بين ذي الحليفة ومكة عشر مراحل "**وأهل اليمن من يلملم**" يعني يحرمون من يلملم يقال لها السعدية على مرحلتين من مكة "**وأهل الطائف ونجد من قرن**" من قرن المنازل وهو ممتد ما بين السيل إلى وادي محرم وبينه وبين مكة مرحلتان "**وأهل المشرق من ذات عرق**" وذكرنا الخلاف فيمن وقّت ذات عرق لأهل المشرق، ففي السنن ما يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- هو الذي وقّت لهم، وفي البخاري ما يدل على أن عمر- رضي الله تعالى عنه- هو الذي وقّت لأهل المشرق ذات عرق وأنهم جاؤوا إلى عمر وقالوا إن قرنا فيه جور عن طريقنا فوقّت لهم ذات عرق، وفي توقيت هذه المواقيت وبعض تلك الجهات لم تفتح ولم يدخلها الإسلام في عهده -عليه الصلاة والسلام- دليل وعلامة من دلائل النبوة من علاماتها "**وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة**" لأنه في حديث المواقيت قال «هن لهن» يعني هذه المواقيت لأهل تلك الجهات «ولمن أتى عليهن من غير أهلهن حتى أهل مكة من مكة » وبعمومه يستدل من يرى أن أهل مكة يحرمون من مكة سواء كان في الحج أو في الحمرة، وهذا اختيار الإمام البخاري- رحمه الله- ويرجحه الصنعاني وبعض العلماء، لكن عامة أهل العلم على أن أهل مكة يحرمون من مكة في الحج خاصة؛ لأنهم سوف يخرجون إلى الحل فيجمعون في إحرامهم بين الحل والحرم

وأما بالنسبة للعمرة- لعمرة المكي- فمن الحل لعمرة المكي ومن في حكمه، من أنشأ العمرة من مكة فمن الحل كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وحبس الناس -عليه الصلاة والسلام- حتى ذهب بها إلى التنعيم ورجع، المسألة تحتاج إلى وقت ولا يمكن أن يحبس الناس إلا لأن الأمر حتم ولازم، لا بد أن يخرج إلى الحل فيكون الحديث «حتى أهل مكة من مكة» خاص بالحج "**وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل** ليجمعوا في نسكهم بين الحل والحرم "**وإذا أرادوا الحج فمن مكة**" لأنهم سوف يجمعون بين الحل والحرم إذا خرجوا إلى عرفة؛ لأنها من الحل "**ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه**" دون الميقات أهل جدة مثلا دون الميقات يحرمون من جدة، من كان دون جدة بينها وبين الميقات ومكة، فمن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه **ومن لم يكن طريقه على ميقات** ومن لم يكن طريقه على ميقات ماذا يصنع يذهب إلى أحد المواقيت؟ لا يكلف أن يذهب إلى ميقات وإنما "**إذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم**" حاذى أقرب المواقيت إليه لو انتظر حتى يحاذي أبعد المواقيت إليه وأقرب المواقيت إلى مكة يصح أو ما يصح؟ جاء من جهة وحاذى ذا الحليفة يلزمه أن يحرم منه لكن لو قال أريد أن أتقدم حتى أحاذي ميقاتا أقرب من هذا سيأتي حكم من تجاوز الميقات إلى ميقات آخر وهذا في حكمه.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وهذه المواقيت**" الخمسة الأربعة التي جاء تحديدها نصا عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذو الحليفة، وقرن، ويلملم، والجحفة، والخامس ذات عرق لأهل العراق، وعرفنا أن فيمن وقته خلافا بين أهل العلم سببه اختلاف الروايات ففي البخاري أن الذي وقته عمر- رضي الله تعالى عنه- وفي غيره في مسلم غير مجزوم برفعه أحسبه وفي السنن مجزوم برفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فمنهم من يرجح ما في البخاري فالذي وقته عمر، ومنهم من يقول الرفع زيادة علم فيكون الذي وقته النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يمنع أن يكون موقتا من قبله -عليه الصلاة والسلام- ثم يُسأل عمر ويغيب عنه الخبر ويجتهد فيوافق توقيت النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ما معنى المحاذاة؟

طالب: مسامتته.

نعم مسامتته في جهة، على مسامتته وبعده من مكة؛ لأنك أحيانا إذا وضعت المسطرة بين ميقاتين قرب جدا من الحرم يعني لو تضع المسطرة وقرن صرت على الحرم حدود الحرم فلا بد أن يكون بين مكة والمسامت المحاذي مسافة لا تقل عن أقل المواقيت أو جدة يعني إذا وضعناها بهذا الاعتبار صارت ميقاتا وهي أيضا ميقات لبعض جهات السودان والصومال يسمونه سواكن ميقاتهم من جدة؛ لأنها محاذية للمواقيت، وهذه الميقات التي تقدمت "**لأهلها**" لأهل تلك الجهات، فذو الحليفة لأهل المدينة، وأهل الشام وأهل مصر ميقاتهم الجحفة، ويلملم لأهل اليمن وهكذا «هن لهن» هذه المواقيت لأهل تلك الجهات أو لتلك الجهات "**ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجا أو عمرة**" ولمن مر عليها من غير أهلها فالنجدي ميقاته الأصلي قرن لكن إذا ذهب من الرياض مرورا بالقصيم على المدينة يحرم من أين؟ من ذي الحليفة، يلزمه الإحرام من ذي الحليفة لماذا؟ لأنه مر عليها وإن كان من غير أهلها، فعندنا جملتان الأولى منهما مفادها أنه يحرم من قرن وأنه لو أحرم من قرن المنازل ولو مرَّ بأي ميقات آخر ولو مر بذي الحليفة، مفاد الجملة الأولى أن إحرامه صحيح ولا يلزمه شيء ويدخل في منطوق الجملة الأولى، هذه المواقيت لأهلها أدى ما عليه أحرم من الميقات الذي وقت له شرعا، ومفاد الجملة

الثانية أنه لو تجاوز ذا الحليفة أنه ما امتثل «ولمن مر عليها من غير أهلها» خالف هذه الجملة وإن وافق الجملة الأولى، وإذا أحرم من ذي الحليفة خالف الجملة الأولى ووافق الجملة الثانية فأيهما أولى بالاعتبار؟ فعندنا نجدي مر بميقات أهل المدينة إن أحرم من ذي الحليفة وافق الجملة الثانية وخالف الجملة الأولى، وإن تجاوز ذا الحليفة وأحرم من قرن المنازل وافق الجملة الأولى وخالف الثانية.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يعني العبرة الأولى.

طالب: .....

العبرة الثانية.

طالب: .....

طيب لو أن نجديا جاء عن طريق المدينة وتجاوز ذا الحليفة وأحرم من الجحفة وافق أي الجملتين؟ خالف الجملتين، فعلى هذا إذا جاء النجدي عن طريق المدينة وأحرم من ذي الحليفة لا يُلزم بشيء قولا واحدا، إن تجاوز ذا الحليفة وأحرم من قرن الجمهور يلزمونه بدم والمالكية يقولون ما عليه شيء لأنه وافق الجملة الأولى، الافتراض الثالث أنه مر بذي الحليفة وتجاوزها وهو نجدي ميقاته الأصلي قرن ومر بذي الحليفة وتجاوزها وأحرم من الجحفة وهذا يفعله بعض الناس الذين لهم حاجة في جدة ينظر إلى أقر المواقيت إليه فيحرم منه وهو الجحفة يلزمه شيء أو لا يلزمه شيء؟ هل نقول لأنه أحرم من ميقات معتبر شرعا لا شيء عليه؟ أو نقول إنه خالف الجملتين فإما أن يرجع إلى ذي الحليفة على قول الجمهور أو يذهب إلى قرن على قول المالكية؟.

طالب: .....

أو نقول مادام أحرم من ميقات معتبر وأصل الإلزام فيه ما فيه، وترك نسك ومجاوزة الميقات لا تجوز وهو آثم لكن يبقى أن الإلزام يقول به جماهير أهل العلم يعني ليس قولا مطّرحا لا، بل هو قول جماهير أهل العلم، على أن العلماء يختلفون في مثل هذا فسعيد بن المسيب وعطاء وجمع من السلف يقولون لا شيء عليه، وسعيد بن جبير يقول لا حج له، وعامة أهل العلم يقولون حجه صحيح وهو آثم إن قصد ذلك ويجبر ذلك بدم، نعود إلى هذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها، الافتراضات الثلاثة قلنا إنه إذا حج النجدي ومرّ بالمدينة قبل مكة يلزمه أن يحرم من ذي الحليفة

لقوله "ولمن مر عليها من غير أهلها" لكن لو قال أنا حُدِّد لي شرعا قرن المنازل وأنا لست بمدني الغنم مع الغرم لي الأجر العظيم في سكنى المدينة أتحمل مشقة بعد الميقات، أنا أحرم مع قومي من قرن قول الإمام مالك في هذا متجه؛ لأنه إن خالف جملة فقد وافق الثانية وقول عامة أهل العلم والجمهور هو الأحوط في هذه المسألة لكن إن تعدى الميقات وأحرم من غير ما حدد له شرعا فخالف الجملتين فإنه يلزمه حينئذ دم، ولو ترخّص مترخّص وقال إن هذا ميقات معتبر شرعا وهو أبعد من ميقاتي الأصلي عن مكة فيُرجى؛ لأن الإلزام في مثل هذه المسائل التي يخف الجزم فيها والأصل براءة الذمة يعني ليس مثل من تجاوز الميقات ولم يحرم، تجاوز الميقات بخمسين أوستين كيلو، أو كان نائما وقت المحاذاة أو المرور بالميقات ثم انتبه هذا يلزمه أن يرجع أو يفدي على قول جماهير أهل العلم.

طالب: .....

يقول إن كثيرا من الحجاج المصريين وهم قادمون من مصر إلى المدينة وفي نيتهم الحج من بلدهم يحاذون الجحفة قبل نزولهم في المدينة فإذا نزلوا في المدينة هل يلزمهم الرجوع إلى الميقات الذي حاذوه الجحفة وهو محدد لهم شرعا أو يكفيهم أن يحرموا من المدينة؟

طالب: يكفي المدينة لأنها أبعد يا شيخ.

نعم لكن هل البعد والقرب مقصود لذاته أو أن المقصود لأهلها ولمن مر عليها.

طالب: لأنه سيحاذيه وهو راجع يا شيخ.

نعم لأنه إن أحرم من ذي الحليفة فقد أحرم من قبل الميقات الذي حاذاه وسيأتي قبل الميقات نعم، "ممن أراد حجا أو عمرة" لا يلزم كل من مر بميقات وهو قاصد مكة أن يحرم، فهذا لا يلزم إلا من أراد وقصد الحج والعمرة و قصد النسك وهذا قول كثير من أهل العلم ومعولهم على هذا الحديث لأنه نص في الحديث "ممن أراد" ويرى آخرون أنه إذا قصد مكة لزمه أن يحرم ما لم تتكرر حاجته فيشق عليه ذلك، أما إذا كان كانت حاجته غير متكررة يلزمه أن يحرم وهذا قول أيضا لكثير من أهل العلم، وكون النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل مكة بغير إحرام عام الفتح قالوا إن هذا في الساعة التي أحلت له -عليه الصلاة والسلام- «وإنها أحلت لي ساعة من نهار فلم تحل لأحد قبل ولن تحل لأحد بعدي» فهل الحل الذي أشير إليه الدخول بغير إحرام أو حل القتال؟

طالب: ظاهر الحديث حل القتال فإن ترخص أحد بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

نعم هذا الذي يظهر لكن حملوه على عمومه ويبقى أن هذه الجملة سياقها الأصلي ودلالتها الأصلية في القتال أو في الدخول بغير إحرام؟ نعم دلالتها الأصلية في القتال «فإن ترخص أحد بقتال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-» إلى آخره فالنص إنما سيق لحل القتال وإن تناول الدخول بغير إحرام تناولا غير مقصود، فهذا التناول وهذه الدلالة الفرعية أو التبعية لا تقاوم

مفهوم ممن أراد الحج أو العمرة، طيّب الاستدلال بالدلالة الفرعية أو التبعية هل هو معتبر أو غير معتبر يعني "افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت" قالوا الحائض تقرأ القرآن؛ لأن الحاج يقرأ القرآن هل هذه هي دلالة الحديث الأصلية؟ لا، استدلال الحنفية بمدة بقاء هذه الأمة بالنسبة للأمم السابقة والتنظير بمن استأجر أجيرا إلى منتصف النهار وإلى العصر وإلى المغرب على أن وقت الظهر أطول من وقت العصر فيكون إلى مصير ظل الشيء مثليه استدلالا بهذا الحديث، دلالته أصلية أو فرعية؟ فرعية وبعيدة جدا، الاستدلال أنتم تعرفون أن أهل العلم حينما يسوقون النص من آية أو حديث قد يستنبطون منه عشرات المسائل بعضها أقرب إلى منطوقها أو إلى مفهومه من بعض، بعضها بعيد جدا لا يخطر على بال كثير من المتفقهة لكن ينتبه له بعض الناس والمجزوم به أن الحديث ما سيق من أجله، هل تعتبر مثل هذه الدلالة مطلقا أو لا تعتبر مطلقا أو نحتاج إلى مرجح؟ الشاطبي قال لا تعتبر مطلقا فالذي رجحه أنها لا تعتبر لكن إذا نظرنا في حشد أهل العلم للأدلة على المسائل العلمية نجدهم يلجؤون إلى مثل هذا فإذا لم يكن ثَم معارض أقوى منها فهي معتبرة، كلام المخلوق الذي لا يحسب حساب للازمه لا يلزم به لكن كلام الخالق وكلام من لا ينطق عن الهوى لا شك أنه معتبر ولا يهدر منه شيء إلا بمعارض راجح "**والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته**" والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته "**فإن فعل فهو محرم**" يعني الأفضل، إن أحرم قبل الميقات جاز لكن الأفضل والأولى ألا يحرم إلا من الميقات كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- النبي -عليه الصلاة والسلام- أحرم من الميقات ونُقل الإجماع على جواز الإحرام قبل الميقات ولولا هذا الإجماع لاتجه المنع، فإن صح هذا الإجماع وإلا فالمتجه المنع؛ لأن المحددات الشرعية لا يجوز تجاوزها مع أنه ثبت عن بعض الصحابة أنهم أحرموا، منهم من أحرم من خراسان، ومنهم من أحرم من بيت المقدس، وقد جاء بخصوص بيت المقدس بعض الأحاديث التي بمجموعها يدل على أن لها أصلا وأن من أحرم من بيت المقدس غُفر له ما تقدم من ذنبه، وجاء أيضا عن علي وغيره في قوله- جل وعلا- ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك، على أنه يمكن حمل مثل هذا وما جاء عن ابن عمر وغيره ممن ذكر عنه أنه أحرم قبل الميقات أنه أنشأ النسك من بلده ما أنشأه من أثناء الطريق أو ما أشبه، يعني ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩٦ أن تحرم بهما من دويرة أهلك أن تنشئ السفر لهما من دويرة أهلك لكن لا تدخل في النسك إلا إذا وصلت الميقات كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وعلى كل حال إن ثبت الإجماع فهو الحجة وإلا فالأصل الاقتداء به -عليه الصلاة والسلام- والاختيار ألا يحرم قبل ميقاته فإن فعل فهو محرم، "**ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات**" من أراد الإحرام لا يجوز له أن يتجاوز الميقات، إذا كان مريدا للحج أو العمرة لا يجوز له أن يتجاوز الميقات يأثم بذلك

إذا تعداه وتجاوزه عمدا ويلزمه عند جماهير أهل العلم دم يجبر هذا الخلل، إن احتاج إلى مجاوزة الميقات كما يفعله كثير من ممن يتحايل على الترخيص مثلا ما عنده ترخيص الحج فيتجاوز الميقات غير محرم بحيث إذا تجاوز نقاط التفتيش أحرم.

طالب: .....

يفعلونه هذا كثير.

طالب: .....

لا، بعضهم لا ينوي شيئا يا رجل؛ لأنه يقول إن رددت من الآخر ليرجع؛ لأنه إذا دخل في النسك ما استطاع أن يرجع، على كل حال مثل هذه الحيل إن كان القصد منها الوصول إلى واجب أو التنصل عن محظور هذه حيلة شرعية، لو مُنع من حج الفريضة وتحايل نقول حيلتك شرعية، وأما ما عدا ذلك فالحيَل التي توقع في المحظور تيسر المحظور أو تيسر ترك المأمور هذه حيل اليهود، وعلى كل حال المسألة إن تيسر للإنسان أن يحج من غير كذب ولا حيلة مذمومة ولا رشوة ولا غيرها هذه الحج مطلوب «تابعوا بين الحج والعمرة» وإن لم يتيسر له فنيته تكفيه- إن شاء الله تعالى-.

طالب: .....

إذا احتاج إلى محظور وارتكبه ولا أشد من حديث كعب بن عجرة، ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع، يعني يلزمه الرجوع فيحرم من الميقات، "فإن أحرم من موضعه" تجاوز الميقات ولما تجاوز الميقات بعشرة كيلو أو بعشرين كيلو أحرم وقال: أُحرم وأرجع للميقات هذا يلزمه دم ولو عاد إلى الميقات، فإن عاد إلى الميقات قبل أن يحرم وأحرم منه فلا شيء عليه، "**فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع محرما**" متلبسا بالإحرام دخل في النسك قبل أن يرجع إلى الميقات هذا عليه دم "**وإن رجع محرما إلى الميقات**"

طالب: يرجع إلى الميقات الذي مر عليه أو إلى أي ميقات؟

على التفصيل السابق "**ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج**" يعني ما بقي على وقت الوقوف إلا شيء يسير بقدر أن يصل إلى الموقف هذا "**إن رجع إلى الميقات فاته الحج**" مثل هذا يحرم من مكانه وعليه دم، قال: ومن جاوز الميقات غير محرم فخشي إن رجع إلى الميقات فاته الحج "**أحرم من مكانه وعليه دم**" عند جماهير أهل العلم لأنه قد يفوته الحج لو رجع

طالب: .....

في أي حج المهم أنه لا يفوته الوقوف.. نعم سم.

طالب: التجاوز اليسير أحسن الله إليك.

يعني مادام في مسمى المكان لا يضر.

طالب: .....

الآن هو تجاوز ميقات المدينة.

طالب: .....

الآن ماذا يعرف؟ هو تجاوز الميقات ميقات المدينة لميقاته الأصلي؟

طالب: .....

ثم وجده.

طالب: .....

الحمد لله ليس عليه شيء.

نعم سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى:

باب ذكر الإحرام

ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب، فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين، فإذا أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله رحمه الله فيقول: اللهم إني أريد العمرة ويشترط فيقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فإن حبس حل من الموضع الذي حُبس ولا شيء عليه، وإن أراد الإفراد قال اللهم إني أريد الحج ويشترط، وإن أراد القران قال اللهم إني أريد العمرة والحج ويشترط فإذا استوى على راحلته لبّى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضا أو نفساء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر أيام من ذي الحجة والله أعلم.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب ذكر الإحرام**" يعني كيفية الدخول في النسك ووجوه الإحرام وأنواع الأنساك يقول- رحمه الله- "**ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج**" وهي كما ذكر في آخر الباب: شوال كامل، وذو القعدة كامل، وعشر من ذي الحجة، شوال بدءًا من يوم عيد الفطر إلى نهايته مرورا بذي القعدة كاملا وعشر من ذي الحجة ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٨٩ قال "**ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج**" طيب إذا لم يدخل أشهر الحج أحرم بالحج من رمضان أو من رجب وبقي على إحرامه إلى أن حلّ في يوم عيد النحر،

عرفنا أنه إذا أحرم قبل الميقات المكاني فلا شيء عليه وحجه صحيح ونُقل الإجماع على ذلك مع أن السنة أن يحرم من الميقات بالنسبة للمواقيت الزمانية أشهر الحج، لو أحرم قبل دخول أشهر الحج في رمضان في شعبان في رجب.

طالب: .....

دعنا، هذا حج مفردا أو قارنا ساق الهدي ودخل في النسك قبل أشهر الحج في رمضان أو في شعبان أو في رجب أو قبل ذلك أو في أيام التشريق ومكث إلى قابل، إذا أحرم قبل أشهر الحج منهم من يقول أن الميقات الزماني مثل المكاني، الأولى ألا يحرم بالنسك إلا إذا دخلت أشهر الحج فإن فعل فلا شيء عليه، ومنهم من يقول أن مواقيت الحج الزمانية مثل مواقيت الصلاة لا يجوز أن يحرم قبلها كما أنه لا يجوز أن يحرم بالصلاة قبل دخول وقتها المسألة خلافية بين أهل العلم قال "**ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل**" إذا وصل إلى الميقات فالاختيار له أن يغتسل وقد جاء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تجرّد لإهلاله واغتسل، وأمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل، وأمر عائشة أن تغتسل للإهلال بالحج وهي نفساء، فالاختيار لا يجب أن يغتسل، الغسل ليس بواجب.

طالب: في الإحرام ليس بواجب.

ليس بواجب، افترض أن شخصا قبيل الدخول في النسك معه زوجته ووقع عليها ولزمه الغسل وقال أنا لا أريد أن أغتسل إلا إذا وصلت مكة إحرامه صحيح أو ليس بصحيح؟

طالب: .....

مثل الحائض والنفساء وكما لو دخل في الصيام وهو جنب.

طالب: .....

هو جاء الأمر أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أسماء بنت عميس أن تغتسل، وأمر عائشة أن تغتسل فماذا عن غير الحائض والنفساء؟ هل نقول أنه مادام أُمر من لا يرتفع حدثه بالغسل فغيره من باب أولى فيكون في حق غير الحائض والنفساء آكد أو نقول أن الحائض والنفساء متلبستان بحدث أكبر فيخفَّف كما يخفِّف الجنب الغسل بوضوء لينام أو يأكل، هل نقول أن أمرهما من باب التخفيف أو نقول إنه من باب الإيماء إلى أن غيرهما من باب أولى؛ لأن هذه لا يرتفع حدثها، وإذا عُدم الماء الذي يُغتسل به هل يقوم التيمم مقامه أو نقول يسقط، وهل هناك فرق في التيمم عن الغسل بين الأغسال الواجبة والمستحبة؟ شخص ما وجد ماء لغسل الجمعة نقول تيمم أو خلاص؟ أو نقول هذا غسل تنظيف والتيمم لا يفعل شيئا بالنسبة للتنظيف لا يعدل إلى التيمم في مثل هذه الأغسال لأن المقصود منها التنظيف؟.

طالب: .....

نعم، لا يُقصد منه الترخص أو استباحة ما لا يفعل إلا بالطهارة، فالاختيار له أن يغتسل لكن الناس الآن وقد اعتمدوا شيئا من العجلة والسرعة يسمونه عصر السرعة بدلا من أن يغتسل يصل في هذه المدة إلى مكة، في هذه المدة يمكنه أن يصل الحرم ويطوف والأمور كلها متيسرة ولله الحمد، كان الناس يتعبون تعبا شديدا في المواقيت لتحصيل الماء وتسخينه والمكان الذي يستترون به عن أعين الناظرين، فلما تيسرت الأمور خفَّت هذه السنن، يعني ما كان المقابل في شكر هذه النعم أن يُهتم بهذه السنن؟ يعني يندر أن تجد من يغتسل ولو كان الجوّ حارًّا كل هذا من باب الزهد في الخير **فالاختيار له أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين.**

طالب: .....

يعني قبل أن يركب في المطار؟ هذا ليس فيه محل للاغتسال في الطائرة يقوم مقامه لاسيما وأن المدة يسيرة يقوم مقامه "**فالاختيار له أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين**" إزارا ورداء "**ويتطيب**" ويتطيب يعني قبل الإحرام كما كانت عائشة رضي الله عنها تطيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت "**ويتطيب فإن حضر وقت صلاة مكتوبة**" صلى؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-أحرم بعد أن صلى المكتوبة في ذي الحليفة ركعتين دخل ولبّى بعد الصلاة مباشرة ثم لما استقلت به دابته لبّى فلما علا على البيداء لبّى.

طالب: أحسن الله إليك لو تطيب في بدنه فعرق فانتقلت الرائحة إلى الملابس ملابس الإحرام.

قبل أو بعد.

طالب: لا، العرق بعد الإحرام لكن التطيب قبل الإحرام.

على كل حال كانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: كنا نتطيب ويسيل على وجوهنا ما يضر من غير قصد- إن شاء الله- "فإن حضر في غير صلاة مكتوبة صلى" هذا ليس فيه إشكال، كون الإحرام يقع بعد صلاة مكتوبة هكذا فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن إذا لم يكن وقت صلاة مكتوبة هل للإحرام صلاة؟ وهل تفعل هذه الصلاة في جميع الأوقات؟ جاء الأمر بالصلاة صلِّ في هذا الوادي المبارك وهذه حجّت جماهير أهل العلم الذين يقولون إن للإحرام صلاة وأن المستحب ألا يقع إلا بعد صلاة مكتوبة وهو الأولى أو نافلة للأمر بها وهل تقوى على معارضة أحاديث النهي؟ أو لا تقوى؟ يعني «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» تقوى على المعارضة عند بعض العلماء لكن صلاة الاستخارة تقوى على معارضة أحاديث النهي؟ ليس لها وقت محدد ينتظر فيها إلى أن يخرج وقت النهي لا تقوى ركعتي الطواف هذه على القول بمشروعيتهما هل تقوى على مخالفة أحاديث النهي أو لا تقوى؟ لاسيما وأن الخلاف في أنه ليس للطواف صلاة تخصه نقول لا تقوى على مخالفة أحاديث النهي.

طالب: .....

المقصود صلِّ ثم قل يعني إيقاع للإحرام بعد صلاة.

طالب: .....

استدلالا بقوله ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾البقرة: ١٨٩.

طالب: .....

يعني وقوعه في هذه الأشهر أفعاله في هذه الأشهر يعني سيأتي الكلام على الآية عند تحديد أشهر الحج هل الأشهر يلزم أن تكون ثلاثة كاملة أو اثنين وبعض الثالث على الخلاف بين أهل العلم.

يقول الإحرام بالحج يوم التروية إذا حل من عمرته وبقي حلالا إلى يوم التروية ثم أراد أن يحرم هل يصلي ركعتين أو لا يصلي؟

لا أحفظ في هذا شيئا أنهم صلوا لكن أيضا ما ذكر أنهم صلوا فالذي يظهر أن الارتباط بين هاتين الركعتين أو هذه الصلاة بالميقات نفسه فإن أحرم بالحج من الميقات أوقع الإحرام بعد ركعتين، وإن أحرم بالعمرة من الميقات أوقعه بعد ركعتين.

هذا يقول من اغتسل بالطائف هل يستحب له الغسل من الميقات؟

الآن المسافات اليسيرة في المُدد القصيرة حتى لو اغتسل من الميقات والطريق بين الميقات والحرم كم؟ نصف ساعة عند بعض الناس نصف ساعة وبعضهم أربعين دقيقة، وعلة الاغتسال معقولة مثل هذا قد لا يتجه القول بأنه يغتسل لدخول مكة لكن لما مكثوا مدة طويلة بين الميقات ودخول مكة احتاجوا للغسل.

يقول مع وجود الزحام في الميقات المكاني هل يكفي الغسل من مكان قريب منه في شقة؟

نعم يكفي.

قال- رحمه الله- "**فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله فيقول**" الأنساك ثلاثة التمتع والقران والإفراد، إن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله يعني الإمام أحمد، إمام المذهب الذي هذا المختصر في فقهه فيقول: اللهم إني أريد العمرة لأنه بصدد مزاولة عمرة فقط الآن، ثم إذا حل منها وحان وقت الإحرام بالحج أحرم به، هل هناك ارتباط بين هذا الحج والعمرة أو لا ارتباط بينهما؟ لأنه إذا انتهى من عمرته حل الحل كله وأشار بعضهم إلى أن له أن يرجع إلى بلده بعدها إذا أراد ذلك؛ لأنه حل الحل كله ولم يدخل في النسك الثاني فمن الذي يلزمه بنسك لم يدخل فيه؟

طالب: .....

ما نوى أهل بعمرة، يعني كون النية بيتها من بلده هذه لا أثر لها ما لم يدخل في النسك؛ ولذلك يقول "**فإن أراد التمتع وهو اختيار أبي عبد الله والراجح عنده فيقول اللهم إني أريد العمرة**

ويشترط" لكن لو قال أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج لزمه الإتيان بالحج أو لا يلزمه؟ أو نقول هذه النية لم تصادف محلا، يعني كلام لا يدخله في النسك هل أدخله في النسك؟ بدليل أنه سوف يحل الحل كله، يجامع امرأته بين النسكين، الذي يقول أن المتمتع يكفيه سعي واحد مثل شيخ الإسلام يوجِد رابطا بينهما لاسيما وأن الجمع بين هذين النسكين يُلمح من إيجاب الدم الذي يربط بين النسكين وأيضا على القول بأنه يكفيه سعي واحد ظاهر أنه بدخوله بالعمرة وأداء العمرة أن هناك ارتباطا وأن هذا السعي الذي قُدِّم رابط بين هذا الحج أما من يقول أن العمرة منفكة انفكاكا تامًّا عن الحج لا يمنع من الرجوع بعد أداء العمرة لكن بعض الناس قد يتحايل.

طالب: .....

ينقطع نعم.

طالب: .....

نعم، ليس هناك رابط يحل الحل كله، يعني هذا القول له وجه ما لم يكن حيلة، شخص أحرم مفردا فلما وصل إلى مكة قال: الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة فلما اعتمر وحل الحل كله قال أنا انتهيت من النسك فمن الذي يلزمني بالحج؟ وهو مبيت الحيلة أو أحرم قارنا قال أنا أريد أن أنتقل إلى النسك الأفضل نقول يعاقَب بنقيض قصده فيُلزم بالحج لأنه؛ تحايل على إسقاط الواجب، قال: اللهم إني أريد العمرة يعني هل يلزم التصريح بالنية اللهم إني أريد العمرة أو لبيك عمرة أو يلبي فقط ويكفيه النية المبيّتة المزورة في قلبه التي جاء من أجلها؟ منهم من يلزم بالنطق، ومنهم من يقول تكفي النية كسائر العبادات بلا نطق، ومنهم من يشترط لتمام الدخول في النسك التلبية، لا بد أن يلبي وهذا قول الحنفية قال "**اللهم إني أريد العمرة ويشترط فيقول إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**" أو حبسني يعني الحابس "**فإن حُبس حل من الموضع الذي حُبس فيه ولا شيء عليه**" ولا شيء عليه، طيّب الاشتراط الأصل فيه حديث ضباعة بنت الزبير المخرّج في البخاري وغيره إني أريد الحج وأجدني شاكية فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «حجي واشترطي فإنّ لك على ربك ما استثنيت» اشترطي فهل ينفع الاشتراط مطلقا كما يقول الحنابلة وجمع من أهل العلم كما عندنا ويقول إن حبسني حابس، وإن أراد الإفراد، ويشترط وإن أراد القران ويشترط، يعني كل محرم يشترط أو نقول لا ينفع مطلقا بل هو خاص بهذه المرأة، أو نقول ينفع لمن ظرفه كظرف تلك المرأة إذا وُجدت أسبابه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ولعله هو الأقرب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما اشترط ولا عُرف عن أحد من أصحابه أنه اشترط، ومنهم من يقول الاشتراط لا ينفع مطلقا بدليل أن ابن عمر كما في الصحيح قال حسبكم سنة نبيكم يعني إن حُبس أراق دمًا وحل كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديبية ولم يشترط، فأنكر الاشتراط ابن عمر لكن من كان حاله وظرفه مثل ظرف ضباعة ومثل حال ضباعة يخشى مثل هذا يتجه القول بالاشتراط بالنسبة له، أما من كان

صحيحا سليما معافى لا يخشى على نفسه من مرض ولا عدوّ فمثل هذا خلاف هدي النبي – عليه الصلاة والسلام– لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– أحرم ولم يشترط وأصحابه رضوان الله عليهم أحرموا معه ولم يشترطوا، طيب امرأة خشيت من أن تحيض والرفقة لا تنتظرها فاشترطت ينفع أو ما ينفع؟ ينفع، هو سبب من أسباب إكمال النسك فينفع، شخص خشي أن يصد عن البيت ليس عنده تصريح ينفع الاشتراط أو لا ينفع؟ نعم ينفع؛ لأن هذا مانع، على كل حال الاشتراط ينفع من كان ظرفه مثل ظرف ضباعة بنت الزبير.

طالب: .....

لا لا، بالنسك الحكم واحد بعض العامة يتلفظون بالاشتراط في الصوم المفروض في رمضان تسمعه يقول اللهم إني أريد الصيام وهذه كلها بدع فإن حبسني فمحلي حيث حبستني لا يحتاج إلى اشتراط، "فإن حُبس حل من الموضع الذي حُبس فيه ولا شيء عليه" ليس عليه دم ولا شيء عليه، يلبس ثيابه ويرجع وإن لم يشترط وحُبس فإنه يتحلل بإراقة دم إذا صُد عن البيت وهذا في الإحصار سواء كان بعدو أو مرض على ما سيأتي، وأما من فاته الحج فيتحلل بعمرة "**وإن أراد الإفراد قال اللهم إني أريد الحج فقط ويشترط، وإن أراد القران قال اللهم إني أريد العمرة ويشترط**" الأنساك الثلاثة الإفراد واضح أنه يحرم بالحج فقط، فإذا قدم مكة إن كان هناك وقت طاف طواف القدوم وسعى بعده سعي الحج ثم بعد ذلك يكمل حجه، في يوم عرفة يقف مع الناس ويبيت بالمزدلفة ويؤدي بقية المناسك في يوم العيد ويبيت ليالي التشريق في منى ومثله في الصورة القران لكنه في الإفراد لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يأت إلا بنسك واحد وفي القران يلزمه دم لأنه جمع بين النسكين في سفر واحد كما فعل النبي –عليه الصلاة والسلام– وسوق الهدي مانع من التحلل، وأما بالنسبة للتمتع أن يحرم بالعمرة حتى إذا فرغ منها حل الحل كله ثم أحرم بالحج يوم التروية ويلزمه أيضا دم التمتع ما لم يكن من حاضري المسجد الحرام.

طالب: .....

لبيك عمرة، لبيك حجا، لبيك حجا وعمرة، يلبي بها، يلبي بما يريد.

طالب: .....

له أن يعتمر ويحج لكن لا يلزمه دم؛ لأن الضمير في ذلك هل هو للدم أو للتمتع لمنع التمتع يعني اعتمر في شوال وحج من السنة نفسها هل نقول أن هذا يسمى تمتعا؛ لأنه جمع بين نسكين أو نقول هو ليس بتمتع أصلا؛ لأنه ما ترفه بترك سفر، الأصل ليس مطالبا بسفر، المقصود أنه لو فعل أو لم يفعل لا يلزمه دم، ليست المسألة أن ينوي التمتع، أوقع العمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه نوى أو ما نوى هذه حقيقة التمتع.

طالب: .....

والله لا يوجد ما يدل عليها، التصريح بها لا يدل عليها، دليل أي الأنساك أفضل؟ أولا ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أحرم بالحج وحده، وثبت عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- تمتع، وثبت عنه أنه قرَن ومنعه من التحلل سَوق الهدي، تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح وتمتعنا معه والراجح من الأقوال في نسكه -عليه الصلاة والسلام- أنه القران، وثبت أيضا أنه أحرم بالحج مفردا، فإما أن يقال: إنه أحرم في أول الأمر بالحج ثم قيل له صل في هذا الوادي المبارك وقل حجة في عمرة أو عمرة في حجة يعني اجمع بينهما والقران يشمله اسم التمتع بالمعنى الأعم، يشمله اسم التمتع اللغوي فالأحاديث كلها صحيحة، ومنهم من يقول أن من قال أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أفرد نظر إلى صورة العمل لا فرق بين القارن والمفرد، ومن قال إنه قرن بين النسكين حكى الواقع وأنه جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة وفي نية واحدة وفي أفعال واحدة دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة.

طالب: .....

المقصود أنه مستصحب ما حصل يعني حج قارنا، حج مفردا، حج متمتعا، ومن قال إنه تمتع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما يقول ابن عمر في الصحيح أراد بالتمتع المعنى الأعم وأنه جمع بين نسكين في سفر واحد ولزمه ما يلزم التمتع، طيب هل يتصور التمتع مع سوق الهدي؟ نعم منهم من يقول التمتع أفضل مطلقا ولو ساق الهدي، يكون متمتعا لكن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله حتى ينحر هديه مادام يمنعه من الحل، الأصل أنه يحل بين النسكين ولا يمنعه إلا كونه ساق الهدي، هل يلزم من هذا إذا قلنا أنه تمتع وساق الهدي ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله أن يسعى سعيين؛ لأن الفائدة العملية من تصوّر التمتع مع سوق الهدي هذا وإلا فليس هناك فرق لو قلنا إنه يكفيه سعي واحد قلنا هو قارن شاء أم أبى، ظاهر أو ليس بظاهر؟ منهم من يقول له أن يتمتع وإن ساق الهدي وله أجر التمتع الذي هو أفضل الأنساك لكن لا يحل بين النسكين حتى يبلغ الهدي محله، فهو في حكم الحالّ وإن لم يحل ويحصل على ثواب قلب النسك الذي أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام-أصحابه، هل تمتع النبي -عليه الصلاة والسلام- بالمعنى الخاص أو قرن؟ قرن إذًا لا يتصوّر تمتع مع سوق الهدي، طيب يقول: أنا أريد أن أتمتع وأفصل الحج عن العمرة فصلا تامًّا إلا في ارتكاب المحظورات، أطوف وأسعى للعمرة لكن يمنع من الحلق أو التقصير هذه مسألة، ثم بعد ذلك يقول أفعل مثل ما يفعل المتمتع أطوف وأسعى للحج وبهذا أكون تمتعت مع سَوقي الهدي، ومنهم من يقول لا يمكن أن يتصوّر التمتع مع سَوق الهدي؛ لأنه لن يحل ولن يحصل فاصل بين الحج والعمرة ليحصل التمتع الاصطلاحي.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الحلال يُشرع له هدي.

طالب: يعني هل يلزمه أن يبقى...

ساقه من الحل لا هذا يمنع من الإحلال كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يمنعه من الإحلال.

طالب: .....

منهم من يقول من دون مسافة القصر وهذا قول معتبر عند أهل العلم ومنهم من يقول ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾البقرة: ١٩٦ يعني في حدود الحرم.

طالب: .....

سكن مكة وجاء بالعمرة في أشهر الحج لكن أحرم بالعمرة من أين؟

طالب: .....

من ميقاته لا، ليس.

طالب: .....

لكن لو طرأ عليه أن يعتمر في أشهر الحج من مكة من الحل ثم حج من عامه نقول حكمه حكم أهل مكة "**فإذا استوى على راحلته لبّى**" استوى على راحلته لبّى وعرفنا الروايات المختلفة في هذا وكلها صحيحة، فمنهم من يقول: إنه لبّى بالمسجد، بيداؤكم التي تكذبون فيها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما أهل بالمسجد، يعني بعد أن صلى الصلاة أهلّ، ومنهم من يقول أهلّ حينما انبعثت به راحلته ومنهم من يقول إنه أهلّ حينما علا على البيداء وكلها صحيحة والتوفيق بين هذه الروايات كما قال ابن عباس أن كل واحد رأى ما لم يره غيره فمن رآه أهلّ بالمسجد نقل ذلك، ومن رآه أهلّ بعد أن انبعثت به راحلته نقل ذلك وخفي عليه أنه أهلّ بالمسجد، ومن قال إنه أهل بالبيداء نقل ذلك وخفي عليه ما قبله "**فإذا استوى على راحلته لبّى فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**"

يكمل في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر أنواع النسك، يقول: فإذا استوى على راحلته لبى فيقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. إذا استوى على راحلته وقبل ذلك إذا أهلّ بالنسك من بعد الصلاة يلبّي، ثم يلبي إذا استوت به راحلته أو استقلت به راحلته أو استوى على راحلته، وكذلك لا يزال يلبي إلى أن يصل إلى البيت، يلبي بالتوحيد كما لبى النبي -عليه الصلاة والسلام- لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك خلافا لما كان عليه أهل الجاهلية من التلبية بالشرك- نسأل الله العافية- المناقض للتوحيد، وقد يسمع من بعض من ينتسب إلى الإسلام ويحجون إلى بيت الله الحرام ومع ذلك يحصل منهم الشرك بأنواعه، ويُسمع الشرك الأكبر- نسأل الله السلامة والعافية- من دعاء غير الله -جل وعلا- لتفريج الكربات في عشية عرفة وفي المطاف وفي غيرها من مواطن الإجابة، يُسمع يا فلان من المخلوقين، يا بدوي، يا جيلاني، يا علي، يا حسين، يسمع في المطاف وفي عرفة وفي غيرها من المواطن هذا هو الشرك الذي لبّت به الجاهلية- نسأل الله السلامة والعافية- نقيض ما لبّى به النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول جابر: فلبى بالتوحيد المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك، فأبطل النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه التلبية وهذا الشرك، ولزم تلبيته التي سمعتم، ولبّى بعض الصحابة بألفاظ صحيحة لا إشكال فيها اجتهادا منهم والنبي -عليه الصلاة والسلام- يسمعهم ولا ينكر عليهم ومع ذلك لزم تلبيته -عليه الصلاة والسلام- فأولى ما يُلبى به ما لزمه النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يُنكر على من لبى بلفظ صحيح، قال: ثم لايزال يلبي إذا علا نشزا يعني مكانا مرتفعا أو هبط واديا، يلبي إذا ارتفع وإذا نزل، ومع ذلك يقول الأذكار المشروعة في مثل هذه الأحوال، يقول: إذا علونا كبّرنا وإذا هبطنا سبحنا يعني مع التلبية، وإذا التقت الرفاق يعني تخلف بعضهم أو تقدم بعضهم ثم اجتمعوا يلبون يذكر بعضهم بعضا التلبية، وإذا غطى رأسه ناسيا كفارة لما صنع، وكذلك إذا فعل أي محظور من المحظورات فإنه يلبي، وفي دبر الصلوات المكتوبة يلبي بعد أن يستغفر ثلاثا ويذكر الأذكار المشروعة بعد الصلاة المرتبطة بها يلبي، ولا يزال يلبي في أدبار الصلوات إلى صلاة الظهر من يوم العيد، وأما غير الحاجّ فإنه من فجر يوم عرفة يكبّر التكبير المقيّد، وأما بالنسبة للحاج فإنه لا يزال يلبي ثم يبدأ التكبير المقيد بعد صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنه مادام في إحرامه مشغول بالتلبية فإذا حل من إحرامه فإنه يكبّر تنتهي التلبية ويبدأ التكبير المقيد، وإن كان التكبير المطلق قبل ذلك لا مانع من أن يجمع بين التكبير والتلبية فمنا الملبي ومنا المكبر ولا ينكر هذا على هذا

ولا هذا على هذا، أما بالنسبة للمقيد بأدبار الصلوات فإنه بالنسبة للحاجّ إنما يبدأ بعد صلاة الظهر من يوم النحر ويستمر يلبي إلى أن يباشر أوّل أسباب التحلل ومازال يلبّي حتى رمى جمرة العقبة -عليه الصلاة والسلام- لو قدّم الحلق والطواف على الرمي ولبس ثيابه هل نقول لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة أو أنه بمجرد مباشرة أسباب التحلل نعم يقطع التلبية؛ لأن التلبية لا تناسب مع الإحلال لأنها إنما شرعت للإحرام فلا يلبّي وعليه ثيابه المعتادة إنما إذا باشر أسباب التحلل بالأول من الثلاثة يقطع التلبية، والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، لكن لو أحرمت وهي حائض أو نفساء أو أحرم الجنب من غير اغتسال يصح أو لا يصح؟ يصح الإحرام؛ ولذا قال: "والمرأة أيضا يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام وإن كانت حائضا أو نفساء" تدخل في النسك وهي عليها الحدث الأكبر ومثلها الجنب فيصح إحرامه ويصح صومه ولو لم يغتسل، بينما الحائض والجنب لا يصح منهما الصوم بل يحرمان عليها ولا الصلاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر وكانت قبله تحت جعفر بن أبي طالب المعروف بالطيّار ثم بعد أبي بكر تزوجها علي- رضي الله عنه وأرضاه- لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل كما في حديث جابر الطويل أنها خرجت وقد أخذها طلق مخاض وبعد زمن يسير ولدت في المحرم فأمرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تستثفر بما يمنع من سيلان الدم وتغتسل، ومن أحرم وعليه قميص خلعه، الرجل الذي جاء يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وعليه جُبّة متضمخ بالطيب قال «اخلع عنك الجبّة» ولم يشقه؛ لأن بعض الناس يقول يلزم من خلعه أن يغطي به رأسه وعلى هذا يشقه من الجيب ويخرج منه لئلا يلزم عليه أن يغطي به رأسه، قالوا ولم يشقه؛ لأن هذه تغطية غير مقصودة وفي شقه إضاعة للمال فلا يلزمه هذا، وهذا مما لا يتم الواجب إلا به نظير من تاب من غصب، اغتصب دارا أو أرضا وسكنها ثم تاب من ذلك وأراد أن يخرج نقول استعمالك للأرض في الخروج منها استعمال لمال الغير من غير إذنه فلا يجوز؟ أين يذهب؟ لا بد أن يخرج، مثل هذه الأمور مما لا يتم الواجب إلا بها فهي واجبة، لكن لا يلزم مثل ما قلنا أن يشق القميص؛ لأنه يتلفه، قال: وأشهر الحج شوال الذي يبدأ من يوم عيد الفطر وذو القعدة شوال كامل وذو القعدة كامل أيضا وعشرة أيام من ذي الحجة وبهذا قال الجمهور، ومنهم منهم من يقول تنتهي بطلوع الفجر ليلة النحر فتكون تسعة أيام من ذي الحجة وليست عشرة تسعة أيام من ذي الحجة وليست عشرة لماذا؟ لأن الله جل وعلا يقول ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٧ في اليوم العاشر يمكن أن يفرض فيه الحج؟ يمكن أن يحرم بالحج لكن ليلة العاشر يمكن فإذا طلع الفجر من يوم النحر انتهت أشهر الحج التي يفرض فيها الحج، ومن يقول إن العشرة من أشهر الحج وتابعة لأشهر الحج يقول إن اليوم العاشر فيه أركان من أركان الحج

فلماذا لا يكون من أشهر الحج؟ اليوم العاشر فيه أكثر أعمال الحج فيه طواف فيه سعي فيه رمي فيه مبيت فيه حلق فيه نحر فكيف لا يكون من أيام الحج ومن..

طالب: لفوات عرفة لفوات عرفة وهو ركن الحج الأعظم.

نعم لكن يقولون أركان الحج في اليوم العاشر فكيف لا يكون من أيام الحج.

طالب: لكن الحج عرفة أحسن الله إليك.

الحج هذا قصر إضافي وليس بحقيقي.

طالب: .....

والطواف والسعي يجبر؟

طالب: .....

كيف يطوف ويسعى؟

طالب: .....

يوم النحر هو يوم الحج الأكبر كما في الحديث، وفيه أكثر أعمال الحج.

طالب: .....

يعني ما المراد بأشهر الحج؟ ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ﴾البقرة: ١٩٧ يستدل بالآية..

هذا السادس يصلي إلى جهة المشرق، هذا سادس واحد..

يستدل بالآية من يقول إن أشهر الحج الثلاثة كاملة وهذا معروف عند المالكية شوال والقعدة والحجة كاملة، الثلاثة؛ لأن الثلاثة أقل الجمع هذا قول له وجهه لكن يرد عليه ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ﴾ البقرة: ١٩٧ لا يمكن أن يفرض الحج في اليوم العاشر فما بعده فيتجه القول بأنها شهران كاملان وتسعة أيام إذا أردنا بذلك الدخول في الحج وفرض الحج فلا يمكن أن يدخل في الحج بعد طلوع الفجر من يوم النحر، وإذا قلنا أعمال الحج فإن أعمال الحج لا تنتهي باليوم العاشر وإن كانت فيه أكثر أعمال الحج؛ لأنها تمتد إلى الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وطواف الإفاضة لا حد له، المالكية يقولون ينتهي بنهاية ذي الحجة يعني قولهم متسق لأن الأشهر ثلاثة وينتهي وقت الطواف في شهر ذي الحجة، لكن على قول من يقول أن أشهر الحج شهران وتسعة أيام أو عشرة يقول أن طواف الإفاضة وهو ركن من أركان الحج لا وقت له وهذا معروف عند الأئمة إذًا ما معنى تحديد الحج بالأشهر الثلاثة أو بالشهرين وشيء من الثالث؟ المقصود أن الأعمال تستمر في هذه المدة أو أن الدخول في النسك لا يتجاوز هذه المدة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم بالنسبة للاستطاعة رجل عنده أموال وفرط فيها في رمضان يعني بعد أن كُلِّف اجتمعت لديه الأموال في رجب أو شعبان أو رمضان هل يلزمه أن يدخرها للحج؟ نعم يلزمه أن يدخر للحج ما لا يفوّت عليه مصالحه، لا بد أن يدّخر من الحج؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لو ضيعها أثم ولو كان في غير أشهر الحج.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى:

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له

ويتوقى المحرم في إحرامه ما نهاه الله- عز وجل- عنه من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب والجدال وهو المراء، ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، وقد رُوي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء، ولا تفلى المحرم ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا، ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس فإن لم يجد الإزار لبس السراويل وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا ويتقلد بالسيف عند الضرورة وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا بأس ولا يدخل يديه في الكمين ولا يضلل على رأسه في المحمل فإن فعل فعليه دم، ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالا ولا محرما ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله ولا يتطيب المحرم ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب ولا بأس بما صبغ بالعصفر ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء..

إلا.

سم.

ليس فيه إلا؟

مكتوب لإصلاح شيء عندك يا شيخ إلا؟

لا، عندنا إلا.. راجع المغني الشرح موجود؟

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

في الشرح ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء؟!

طالب: كذا عندي.

لا، عندنا إلا لإصلاح شيء.. المغني معك؟ والزركشي معك الزركشي؟

طالب: .....

سهلة تراجع إن شاء الله.

ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه ولا يتعمد لشمس الطيب ولا يغطي شيئا من رأسه والأذنان من الرأس والمرأة إحرامها في وجهها فإن احتاجت سدلت على وجهها ولا تكتحل بكل أسود.

بكحل أسود.

عندي بكل أسود عندكم بكحل يا شيخ؟

بكحل أسود وش عندك في الشرح بكل؟

طالب: .....

بكحل؟

طالب: .....

إيه له معنى هالأصباغ المستعملة الآن ليست بكحل.

طالب: .....

نعم له وجه وقوي.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

بكحل.

وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل المحرم إلا في اللباس وتظليل المحمل ولا تلبس القفازين.

طالب: .....

كلنا نشوف إذا وصلنا نحرره إن شاء الله.

ولا تلبس القفازين والخلخال وما أشبهه ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فإن فعل فالنكاح باطل فإن وطأ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته فعلى كل منهما بدنة وإن وطأ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم فإن أنزل فعليه بدنة وإن قبّل..

فقد فسد حجه عندك؟

سم.

فإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه.

بدون وقد فسد حجه فعليه بدنة فقط.

وش عندكم؟

طالب: .....

يعني ما فيه فرق بين الفرج ودون الفرج.

طالب: .....

يصير لا فرق.

يصير ما فيه فرق نعم.

في وقته إن شاء الله نرى..

وإن قبل فلم ينزل فعليه دم وإن أنزل فعليه بدنة وعن أبي عبد الله رواية أخرى إن أنزل فسد حجه وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم.

ما الذي عندكم فأمذى؟

فأمنى.

عجيب.

إيه نسختكم يا شيخ فأمذى؟

إيه نعم.

فإن كرر النظر حتى..

طالب: .....

إيه.

فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة.

ويرتجع زوجته.

وله أن يقتل..

وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع ألا يفعل.

هذه الجملة ليست موجودة يا شيخ.

نعم؛ لأنه يقول في المغني جعل الرواية عن أبي عبد الله من الشرح وليست من المتن.

وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والكلب العقور.

الحدأة والغراب.

والفأرة.

والعقرب.

ما ذكرت.

لا لا.

بعد الغراب عندك يا شيخ؟

العقرب.

والفأرة والكلب العقور وكل ما عدى عليه أو آذاه ولا فداء عليه، وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان، وإن أحصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل فإن لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل، وإن مُنع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت فإن قال أنا أرفض إحرامي..

فإن لم يشترط وقال..

ما عندنا هذه.

فإن لم يشترط وقال أنا أرفض إحرامي.

فلبس المخيط وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعله دم وكان على إحرامه وإن كان وطأ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء ويمضي في الحج الفاسد ويحج من قابل والله أعلم بالصواب.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له**" يعني ما يحظر على المحرم من المحظورات وما يحرم عليه وما يباح له قال- رحمه الله- "**ويتوقى** يعني **المحرم في إحرامه ما نهاه الله عز وجل عنه**" جميع ما نهى الله عنه في الإحلال يتأكد منعه في الإحرام كما يتأكد منعه في الصيام لا يعني أن بعض ما ذكر "**من الرفث والفسوق**" يمنع منه المحرم ويباح للحلال إنما يتأكد في حق المحرم وفي حق الصائم صيانة للزمان والمكان، إضافة إلى المانع الأصلي، ومن محظورات الإحرام ما يباح للحلال يعني منها ما يمنع للجميع ومنها ما يباح للحلال دون المحرم قال- رحمه الله- "**ويتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه ما نهاه الله عز وجل عنه** ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧ فلا رفث هذا نهي أو نفي، هو يشير إلى الآية يجتنب ما نهاه الله عز وجل عنه يعني في قوله جل وعلا ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ البقرة: ١٩٧ هذا نفي لكن يراد منه النهي وهو أبلغ من النهي الصريح لماذا؟ النهي الصريح لا يفهم منه عدم الوجود وإنما قد يكون موجودا وقد يوجد لكن المحرم ممنوع منه لكن في حال النفي يعني يفترض من المسلم والمحرم على وجه الخصوص أنه لا يوجد منه أصلا وهو أبلغ من النهي الصريح هذا ظاهر أو ليس بظاهر؟ إذا قال فلان لولده لا تكذب، أيهما أبلغ هو أو قوله فلان لا يكذب يعني لا يوجد منه ما يستدعي النهي، يعني المفترض في حال المسلم أن هذا لا يدور على باله ولا يوجد في أعماله أبلغ من كونه ينهَ عنه فهو نفي يراد منه النهي وهذا كثير في النصوص وقد يأتي النفي ويراد به الأمر ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ البقرة: ٢٢٨ هذا أمر بالتربص وإن كان بصيغة الخبر ما نهاه الله- عز وجل عنه- من

الرفث وهو الجماع ودواعيه والكلام الذي يتعلّق به كله رفث، وفي قوله- جل وعلا- أحل لكم ليلة الصيام الرفث، الرفث يراد به الجماع ودواعيه القريبة منه، أما الدواعي البعيدة من الكلام الخفيف أو من القبلة أو ما أشبه ذلك فقد قبّل النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو صائم لكن جميع دواعي الجماع ممنوع بالنسبة للحاج وتدخل في الرفث سواء كان بحضرة النساء أو بحضرة رجال، ويذكر عن ابن عباس فيما ذكره المفسرون وفي كتب اللغة في تفسير هذه الكلمة أنه لا مانع من الكلام في الجماع بغير حضرة النساء للحاج ويذكرون بيتا ذكره ابن عباس وهو محرم وهي غاية في الإفصاح بما لا يليق بمن هو دون ابن عباس فكيف بابن عباس مع أن فيه محظور عقدي يقول:

وهـــن يمشـــين بنـــا هسيســـا إن تصـــــدق الطيـــــر.....

البيت هذا خلل لأن فيه تطير والمفسرون حتى المحققين منهم ذكروا ذلك عن ابن عباس، وذُكر في كتب اللغة عنه أيضا أنه ذكر هذا البيت وهو محرم وأنه لا يرى المنع من الرفث إلا إذا ووجه به النساء وأما في غير حضرة النساء فلا مانع، ونسمع بعض طلاب العلم يتشبثون بمثل هذا ويقضون الوقت ليلة الجمع بمثل هذا الكلام ويقولون ابن عباس قال كذا يعني لو قُدِّر ثبوته عن ابن عباس وعامة أهل العلم يمنعون أو يتحاشون مثل هذا الكلام في غير الحج، والمسلم ينبغي أن يكون عفيف اللسان فكيف يقول مثل هذا الكلام يعني في قصة ماعز عند الحاجة الماسة إلى التصريح بحيث لا يقوم مقام الكلمة غيرها لا بد من التصريح فقال -عليه الصلاة والسلام- وهو يحاوره «أنكتها» لا يكني لأنه لو كنى يمكن أن يكون الذي حصل غير الصريح لأن هذا يلزم منه إثبات حد، لكن ما الذي يلزم من البيت الذي نسب إلى ابن عباس إضافة إلى ما فيه من التطير إن تصدق التطير وإن كان آثرا لا منشئا ولا مبتدئا يعني مثل هذا الكلام لا ينبغي أن يؤثر إلا على سبيل النقد إلا على سبيل النقد "**من الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب**" الفسوق وهو السباب فسّره بما جاء في الحديث «سباب المسلم فسوق » لكن هذا لا يقتضي الحصر كما في أسلوب المؤلف، فالفسوق أعم بحيث يشمل جميع المعاصي لاسيما الكبائر التي يفسق بها فاعلها، من حج فلم يرفث ولم يفسق يعني لم يسب فقط؟ أو لا يزاول محرّمات ولا يترك واجبات؟ ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ البقرة: ١٩٧ الفسوق أعم مما ذكره المؤلف المؤلف استند إلى حديث «سباب المسلم فسوق» يعني من الفسوق وليس هو الفسوق والأسلوب ليس بأسلوب حصر "**وهو السباب والجدال وهو المراء**" الجدال وهو المراء «وأنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا» والمراد بالمراء الجدال الذي لا يترتب عليه فائدة، الجدال الذي لا فائدة من ورائه أو مع شخص لا يُنتهى معه إلى فائدة؛ لأن بعض الناس إذا وصل إليه الأمر انتهى لا تحاول ولا تجادل وهذا كثير مع الأسف في طلاب العلم إعجاب كل

ذي رأي برأيه، يعني في آخر الزمان يكثر مثل هذا والشافعي رحمه الله يقول: والله لا أبالي ظهر الحق على لساني أو على لسان خصمي لا فرق، المقصود أن الحق يظهر والواحد منَّا لا بد أن يكون الحق على لسانه وقد يظهر الحق على لسان خصمه ويقتنع بذلك ويعرف الحجة وتلوح له كالشمس ومع ذلك ولو هذه الكلمة التي لا علاج لها إذا قال ولو ما ينتهي إلى شيء، فالجدال الذي لا طائل من ورائه أو مع شخص لا ينتهي مثل هذا يُترك.

طالب: .....

هو مسوق مع الرفث والفسوق فإن قلنا بدلالة الاقتران فلا شك في تحريمه، وعلى كل حال تركه مطلوب «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ البقرة: ١٩٧ لكن الجدال والنقاش الذي يتوصّل به إلى الحق في تقرير المسائل العلمية وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا كله مطلوب من الحاجّ وغير الحاجّ، ومما ينبغي أن يشتغل به الحاج العبادة من صلاة وذكر ودعاء وتلاوة وتعليم علم وأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل هذا مما ينبغي أن يشتغل به الحاج كغيره "**ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع**" ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع؛ لأن كثرة الكلام وإن كان مباحا يعني استثني ما ينفع أَكْثِر الكلام فيما ينفع، لكن فيما لا نفع فيه ولكن مستوي الطرفين من المباح الأولى تركه؛ لأن مثل هذا الكلام إذا كثر، من كثر كلامه كثر سقطهن وهذا الكلام المباح يجر إلى المكروه والمكروه يجر إلى المحرم، وإذا طالت المجالس وكثر الكلام وزادت فضوله لا بد أن يكون للشيطان فيه نصيب "**ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع وقد روي عن شريح أنه**" معروف القاضي المشهور "**أنه كان إذا أحرم كأنه حية صمّاء**" روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حيّة صمّاء لا يتحرك ولا يتكلم لكن ذكر مثل هذا الكلام في متن كهذا المتن على خلاف عادة أهل العلم في صياغة المتون كأنه حية صماء لا يسمع ولا يتكلم ولا شيء.

طالب: .....

لأنه إذا سمع احتمال قوي أن يتكلم كأنه حية صماء يمكن ما يرد ولا السلام مقتضى الصمم أنه لا يسمع فلا يتكلم بشيء أولا من الناحية المنهجية في تأليف المختصرات هذا على خلاف ما جرت عادتهم به أنهم لا يذكرون مثل هذا في المتون التي تؤلف للحفظ، لكن باعتباره متن متقدم يعوزه كثير من الأمور التي استدركها أصحاب المتون ممن جاء بعده فهم يذكرون مثل هذا في الكتب المتقدمة، يذكر مثل هذا؛ لأن المنهجية في التأليف لاسيما تأليف مثل هذا المتن لم تستقر لأن المتأخرين الذين صنفوا في المتون حرروها ودققوها وجعلوا لها من المحترزات فيما يدخل في اللفظ وما يخرج منه في منطوقه وفي مفهومه كثير منهم أظهر البراعة في هذا الشأن وليسوا بالمعصومين ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ النساء: ٨٢ دائما نجد الاستدراكات

من الشراح على أصحاب المتون ثم يأتي المحشِّي ويستدرك على الشارح وما منَّا إلا من يؤخذ من قوله ويرد إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- توجد مسألة في آخر القرض من زاد المستقنع قرر الماتن إذا كان في بلد القرض أنقص قال الشارح صوابه إذا كان في بلد القرض أكثر، قرر المحشي أن الصواب مع الماتن، ومازال العلماء يشرحون وواحد منهم مع الماتن وواحد مع الشارح هذا الحاصل؛ لأن المسألة معقّدة يعني غاية في التعقيد لكن هل هذا مما يعاب به المتون أو مما يمدح به المتون أقول مثل هذه المسألة التي ذُكرت في الزاد في آخر القرض هل هي مما يُمدح به هذه المتون أو يذم بها؟ يقال هذه كتب معقدة ننتقل منها أو نتركها إلى ما هو أوضح منها.

طالب: تمدح بها المتون يا شيخ تستثير همة طالب العلم.

نعم نقول هذا مما تمدح به المتون؛ لأنها بالفعل تربي طالب علم صلب العود، مستعد لتلقي ما هو أصعب من ذلك فكيف بما دونه، يعني لو نظرنا إلى قوله والنفقة للحمل نفسه لا لها من أجله يعني لا للحامل من أجل الحمل يعني ماذا تعطى للحمل نفسه.

طالب: .....

المقصود أنهم فرّعوا على هذه المسألة مسائل كثيرة جدا ولسنا بصدد بيان تفاصيل هذه المسائل وفي مواضعها شرحت وتشرح إن شاء الله تعالى لكن من المعلوم أن المتون في بداية الأمر يدخلها مثل هذا الفضول، تسمى فضولا عندهم وليست من شأن المتون، كأن شريحا إذا أحرم كأنه حية صماء يعني هذا ليس من شأن المتون وإذا نظرنا إلى تأليف المتون في سائر العلوم وجدنا أنها في البدايات تختلف عما آل إليه الأمر في النهايات، يعني اتضحت الصورة وعرف ما يمكن أن يودع ويوضع في المتن وما يمكن أن يوضع في الشرح وما يمكن أن يوضع في الحاشية وما يمكن أن يودع في النكت يعني أنواع تصانيف عند أهل العلم.

طالب: .....

لا، لا يقتضي هذا أصلا الخلف متى وصل العلم إلى صاحب الزاد إلا عن طريق هذا لهم الفضل عليه، يعني لولا الخرقي ومن جاء بعده في تأليف المتون في الفقه الحنبلي ما وصلنا ما وصل، يعني كون الإنسان ينظر في مصنفات ما قبله ثم يحرر بعض المسائل لا يعني أنه أفضل منه هو عالة عليهم، هذا أمر مفروغ منه لا يقتضي هذا تفضيل المتأخرين على المتقدمين أبدا؛ لأنه لولا المتقدمون ما فعل المتأخرون شيئا ولكانت البداية عند المتأخرين يمكن أقل مستوى مما كانت عند المتقدمين لكنهم استفادوا من المتقدمين وأخذوا معلومات جاهزة وهذبوها ونقحوها، كأنه حية صماء، يعني هل المفترض في العالم وطالب العلم أنه إذا أحرم يكون بهذه الصفة؟ يعني لا ينبسط مع غيره ويدخل السرور على إخوانه ويتحرك ويتكلم وينفع إخوانه أو أن هذا فيما لا ينفع؟

طالب: .....

نعم فيما لا ينفع كأنه حية صماء أما ما ينفع فقد أشير إليه فيما سبق قال- رحمه الله- "**ولا يتفلّى المحرم**" يتفلّى الفلي هو البحث عن القمل في الشعر وفي الثياب.

طالب: .....

الشعر معروف هو المصدر لكن ينتقل منها إلى الثياب فيتفلّى في شعره وثيابه قالوا لا يتفلى لأن هذا من الترفه وليس المحظور في قتل القمل فقط إنما المحظور في الترفه بإلقائه "**ولا يتفلى المحرم**" لأن هذا ترفه "**ولا يقتل القمل**" طيب القمل مؤذٍ ويلسع ومقلق شأنه شأن الفواسق في الأذى لا يقتل؟ إذا زاد الأمر عن حد الترفه إلى الأذى فإن أمكن بإلقائه كفى وإن لم يمكن إلا بحلق الشعر فعل كما في حديث كعب بن عجرة لكن مع الفدية فدية الأذى، هل الفدية فدية الأذى من أجل الحلق أو من أجل الترفه بإلقاء القمل الذي يلقى مع الشعر من أجل الحلق؟ قال "**ولا يتفلى المحرم**" يعني إذا لم يصل إلى حد مؤذي "**ولا يقتل القمل ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا**" يعني قد يحتاج إلى حك الرأس لاسيما إذا وُجد القمل يحتاج إلى حك الرأس صار القمل الآن بين الناس نادر لأنه تيسرت أسباب النظافة وتفرغ الناس لها، الناس قبل انفتاح الدنيا لم يتفرغوا للنظافة ولا تيسرت أسبابها فهو موجود وجود كثرة كما وجد في كعب بن عجرة يتناثر على وجهه، القمل الآن لو يوجد قملة في ثوب إنسان تندر الناس به وعرفه القريب والبعيد لندرة ذلك والنظافة مطلوبة شرعا وما شرع الوضوء والغسل لمناسبات عديدة إلا من أجل النظافة لكن يبقى أنها وسيلة وليست غاية والتسريح للشعر لا ينبغي أن يكون هم الإنسان بحيث يأخذ عليه الوقت الطويل في كل يوم كما هو حال كثير من المترفين، يمضي على ما قالوا في الصالون ساعتين ثلاث وإذا قيل له ما تذكر ما تقرأ قال والله مشغولون، وهل تركت لنا الوظائف من وقت طيب الله المستعان على كل حال النظافة مطلوبة لكن المبالغة فيها ليست من الشرع في شيء يكتحل وترا ويدّهن غبًّا، يعني ما يدّهن ويسرّح في كل يوم إنما يوم دون يوم زاد الترف في الناس لاسيما عند النساء وأشباه النساء إلى أن أنفقت الأموال الطائلة وأهدرت العبادات، يعني تجد المرأة إذا تجمّلت بالأموال وصل الأمر إلى تساهل بالعبادات فيرد السؤال وهو سؤال يرد بكثرة أنها إذا تجملت قبل صلاة المغرب وقد توضأت لصلاة المغرب ثم احتاجت الوضوء لصلاة العشاء وخشية أن تحتاج الوضوء لصلاة العشاء يسألون عن الجمع بين الصلاتين من أجل ألا يفسد هذا المكياج وهذه الأصباغ التي أنفقت فيها الأموال والأوقات، هذا الترف إذا وصل إلى هذا الحد هذا مشكل هذا الخلل يعني تقديم هذه الأمور التوافه على رأس المال الذي هو الصلاة؟! وسمعت من بعض الدعاة قصة قبل يومين يقول قبل شهر في أبهى في مناسبة زواج لبنت صالحة فتجهزت لهذا الزواج بما يتجهز به غيرها من أدوات التجميل والتحسين كغيرها لكن قبل أذان العشاء احتاجت للوضوء فمنعتها أمها أنت مجنونة؟! الليلة الزواج قالت ولو كان ولو

كان الزواج قالت أين عقلك يا فلانة؟! قالت أنت في كفة لكن الذي أمرني بالصلاة من؟! والذي يسر الزوج من؟! قالت فقامت وتوضأت وصلت وقبضت وهي ساجدة، لكن ماذا عما لو قبضت وهي لم تصل الله المستعان يعني صارت التوافه هي الغايات عند كثير من الناس، يعني يسأل عن الجمع بين الصلاتين من أجل المكياج والله المستعان.

طالب: .....

يعني القمل ما يؤذي بلسعه ما يؤذي؟!

طالب: .....

نعم إذا آذى يقتل كالفواسق.

أحسن الله إليك بلغ من الأمر من التوسع في الترفه أنه صارت حملات الحج الآن يعني من وسائل الدعاية عندها أنها توفر وسائل ترفيه.

يقول الشيخ وصل الحد في بعض الحملات لأداء هذه الشعيرة العظيمة التي هي مظهر من مظاهر التواضع في العبادات كفعله -عليه الصلاة والسلام-صار التباهي بالدعاية لهذه الحملات أنهم يوفرون وسائل الترفيه من المأكولات والمشروبات والقدر الزائد على الحاجة، يحضرون وسائل ترفيهية ونظير ذلك ما سمعنا من بعض من يشرف على بعض الشباب الذين يمرنون ويربون على الاعتكاف يضعون في مؤخرة المسجد في حدوده لا يخرجون من المسجد ملاهي يحضرون شباب يلعبون بهذه الملاهي ويحضرون آلات وما يسمى بلايستيشن وكمبيوتر وإنترنت من أجل التمرن سبحان الله! هل هذه عبادة؟! إذا كان السلف يتركون العلم وتدريس العلم ويتفرغون للعبادات الخاصة ونحن نقول نجذبهم؟ لا العبادة إذا لم تؤد على الوجه الشرعي فليست عبادة، هذه ليست عبادة لا بد أن تؤدى على ما كان عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- «خذوا عني مناسككم» «صلوا كما رأيتموني أصلي» «من عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فلا بد أن تكون هذه العبادات صوابا على سنة النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني مع الإخلاص لله جل وعلا "**ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس**" سئل النبي -عليه الصلاة والسلام- عما يلبس المحرم فأجاب بما لا يلبسه المحرم لأنه هو المحدود وهو المحصور، أما ما يلبسه المحرم فليس بمحدد، لا يلبس القمص ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف لا يلبس القميص المخيط على قدر البدن، ولا السراويل على النصف الأسفل منه، ولا البرانس على ما يغطي الرأس وفي حكمها وما في معناها، فالقمص كل ما يلبس على البدن يأخذ حكم القميص ولو كان حلة مخيطة من قطعتين أو ما يلبس على أعلى البدن يعني ومع السراويل "**ولا العمامة**" ولا الطاقية ولا الشماغ كل ما يغطي الرأس ممنوع، هذه فيما ذكره النبي -عليه الصلاة والسلام- أصول يقاس عليها ما في معناها، فالقميص كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه فكل مخيط محيط على شيء من البدن هذا ممنوع، السراويل بأنواعها الطويلة

والقصيرة ذات الأكمام وما لا أكمام لها من السراويل، ما لا كم له يسمى النقبة وأشبه ما يكون بتنورة النساء وهي من لباس النساء وذكرها الأزهري في تهذيبه وأنها من لباس النساء، وذكرها ابن سيده في المخصص وغيرهما وقالوا إنها من لباس النساء، ويقول ابن عمر: ألبستني أمي نقبتها فهي تمنع لوجهين، الأول: لأنها نوع من السراويل، والثاني: لأنها خاصة بالنساء والنساء يلبسنها من قديم ومن لباسهن المستعمل أكثر من غيره الآن "**ولا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس**" البرنس هو غطاء الرأس الملتصق بالثوب وهو مستعمل الآن عند المغاربة.

طالب: .....

أفتى بها يعني إذا كان الإنسان عامّيا فيشار إليه برفق يعني إذا كان عاميا فرضه التقليد وأفتاه من تبرأ الذمة بتقليده فليس عليه شيء، إن كان من طلاب العلم أيضا يناقَش "**فإن لم يجد الإزار لبس السراويل**" وهذا في النص.

طالب: .....

لكن الوزرة بعضها مخيط مثل التنورة وبعضها يلف لفا بدون خياطة، فالذي يلف بدون خياطة ما فيه شيء لكن المخيط وفيه أيضا تكة هذا مخيط "**فإن لم يجد الإزار**" الذي يغطي النصف الأسفل من البدن لبس السراويل هذا منصوص عليه "**وإن لم يجد النعلين لبس الخفين ولا يقطعهما**" وهذا أيضا منصوص عليه مرة مع القطع ومرة دون قطع، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما خطب قبل أن يخرج من المدينة خطب الناس وقال: «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» بالمدينة وفي عرفة ذكر ذلك من غير قطع «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» والمؤلف مشى على المذهب واعتماد الخطبة الأخيرة في عرفة التي ليس فيها إشارة إلى القطع؛ ولذا قال: لبس الخفين ولا يقطعهما؛ لأن المعمول به آخر الأمرين منه -عليه الصلاة والسلام- الآن عندنا الأمر بالقطع ولبس الخفين عند عدم النعلين بقيد القطع ولبس الخفين مع عدم النعلين وعدم القطع لا التنصيص على عدم القطع وإنما عدم ذكر عدم القطع وإلا لو قال ولا يقطعهما انتهى الإشكال قلنا نسخ لكن عدم الذكر ليس بذكر للعدم، الحنابلة قالوا إن هذا هو الآخر من قوله -عليه الصلاة والسلام- من جهة، الأمر الثاني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قاله في جموع غفيرة لم تحضر الخطبة الأولى ولو كان القطع لازما للزم البيان لئلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة هذا عمدة الحنابلة في عدم القطع، والجمهور يقولون لا بد من القطع لأنه بُيِّن قبل ذلك ولا يلزم البيان في كل مناسبة والمطلق والمقيد في هذا يتفقان في الحكم وفي السبب، وحمل المطلق على المقيد هنا هو قول عامة أهل العلم، لكن الحنابلة لحظوا أو نظروا إلى المسألة من جهة أخرى قالوا إن حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة يقاومه قواعد أخرى مثل تأخير البيان عن وقت الحاجة والبيان لا بد منه في هذا الموقف، ذكرنا مرارا أن البيان لا يلزم في كل مناسبة لكن في هذه المناسبة والجموع الغفيرة أضعاف من حضر الخطبة

الأولى يحتاجون إلى بيان فأيهما المتجه إعمال القاعدة الأولى حمل المطلق على المقيد وقد اتفقا في الحكم والسبب ويقول به الحنابلة وغيرهم، أو أننا ننظر إلى ما يعارض ذلك من قواعد أخرى كتأخير البيان، يعني إضافة إلى ما يتطلبه أو ما يقتضيه الأمر من تأخير البيان فيه أيضا إضاعة للمال وإفساد له هذا مما يرجح مذهب الحنابلة وما قيل في السراويل أنه يفتق السراويل لئلا تشبه السراويل تشبه الإزار ولا تشبه السراويل.

طالب: .....

تصير مثل الإزار، على كل حال جمهور أهل العلم على القطع وإعمالهم لقاعدة حمل المطلق على المقيد ظاهر ومر بنا في مناسبات كثيرة أنه لا يلزم البيان في كل مناسبة وعدم الذكر لا يعني ذكر العدم فكونه لم يذكر ذلك في خطبة عرفة نعم حضرها أضعاف من حضر الخطبة بالمدينة وحينئذ يلزم البيان على ما قرره الحنابلة "**ولا يقطعهما ولا فداء عليه**" لماذا؟ لأنه مأذون له فيه ما يقال هنا ارتكب محظورا مع الحاجة إليه والقاعدة أن من تعمد ارتكاب المحظور إذا احتاج إليه أنه يفدي ولا فداء عليه ولا يلبس الهميان.

كم باقي يا أبا عبد الله؟

"**ويلبس الهميان**" وهو ما يودع فيه النفقة وهو محتاج إلى حمله لئلا يسرق فيبقى بغير نفقة فالحاجة أباحت للمحرم أن يلبسه وإذا أمكن تماسكه على المحرم دون عقد فإنه لا يُعقد قال "**ويدخل السيور بعضها في بعض ولا يعقدها**" لكن إذا لم يمكن إلا بالعقد فلا مانع منه حينئذ.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- في باب ما يتوقى المحرم وما يباح له

قال- رحمه الله- "**وله أن يحتجم**" له أن يحتجم، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وهو محرم وهو القدوة والأسوة قال "**ولا يقطع شعرا**" فإن كانت الحجامة في موضع لا شعر فيه هذا ليس فيه إشكال، وإن اقتضت الحجامة قطع الشعر واحتاج إلى ذلك فجادة المذهب أنه يحتجم ويفدي كما لو احتاج إلى حلق الشعر أو احتاج إلى أي محظور يفعله مع الحاجة ولا إثم عليه فيه وعليه فدية الأذى كما يقرر ذلك أهل العلم، النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم في رأسه وهو محرم كما بينت ذلك بعض الروايات ولم يُنقل عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه فدى فهل نحتاج في مثل هذا إلى نقل أو نكتفي بحديث كعب بن عجرة أو يُحمل حديث كعب بن عجرة على حلق الرأس كله دون شيء يسير منه من أجل الحجامة؟ هذه احتمالات، النبي -عليه الصلاة والسلام- لما رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه قال له «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال نعم، فدل على أن الأذى حاجة فقال «احلق شعرك أتجد شاة؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام إن لم تجد فإطعام ستة مساكين» أو العكس في حديث كعب الترتيب وفي الآية التخيير ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦ في حديث كعب الحاجة موجودة لا يقال إنه حلقه من غير حاجة، وفرق بين أن يكون المحظور هو محل الحاجة، وبين أن يكون سببا للحاجة حاجة به أو بسببه، فإن كانت الحاجة به فلا فدية كما لو نبت في عينه شعر هذا يزيله من غير فدية يقوله أهل العلم وقد يوجد، أو انكسر ظفر أو أظفار فإنه يزيلها ولا فدية فيها لأنها هي محل الحاجة، لكن إذا كانت سببا للحاجة أو ظرفا للحاجة الحاجة ليست بها وإنما بسببها كالأذى من القمل وليس من الشعر لكن الشعر ظرف وهو متسبب في وجود هذا القمل فإزالة القمل المؤذي لا شيء فيه، وإزالة ما تسبب عنه مثل الشعر هو الذي فيه الفدية، فيفرق بين أمرين أن يكون الأذى بنفس المحظور أو يتسبب عن هذا المحظور، وهل هذا القول له شبه بقول الأشعرية في الأسباب عندها لا بها فالأذى عند الشعر لا به إنما هو بالقمل لا به هذا بالنسبة للشعر، وبالنسبة للقمل الأذى به لا عنده الإخوان معنا أو لستم معنا، الأشعرية يقولون الأسباب لا أثر لها ألبتة ويقولون أن المسبب يحصل عندها لا بها فالري يحصل عند الشرب لا به، والشبع يحصل عند الأكل لا به، وهنا نقول أن الأذى يحصل عند الشعر لا به ويحصل بالقمل لا عنده.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو ليس فيه أذى، المقصود أنه في هذه الصورة يعني نظير ما قلنا نقلا عن ابن القيم في الشؤم في ثلاث، إن كان الإخوان يستحضرون ابن القيم في حديث الشؤم أو «إن كان الشؤم ففي ثلاث في الدار والدابة والمرأة» قال إن الشؤم يقع عندها لا بها، وقلنا أن هذا كأنه تأثُّر برأي الأشعرية لكن هذا الكلام ما يلزم منه كذلك ووجهنا ذلك في حينه، ما معنى هذا الكلام أن الشؤم يقع عندها لا بها؟ الشؤم مكتوب ومقدر سواء تزوج هذه المرأة أو تزوج غيرها في ليلة العرس سقط وانكسر قالوا هذه امرأة مشؤومة هو مكتوب عليه أن يسقط وينكسر، لو كانت المرأة ثانية وكذلك ركب هذه الدابة فوقع وانكسرت رجله من الغد، ركب فانكسرت يده وهكذا قالوا الشؤم بهذه الدابة، يقول الشؤم عندها يعني لما اقترن بها ووجدت معه حصل هذا الشؤم لا بها لا بسببها لا بوجودها نفسها وإلا فهذا الأمر مكتوب عليه، لو ركب دابة ثانية لسقط وانكسر فهل في هذا شبه من قول الأشعرية أو ليس فيه شبه؟ يعني في هذه الصورة بالذات يعني اقترن هذا الشؤم بهذه المرأة واقترن هذا الشؤم بوجود هذه الدابة وبشراء هذه الدار لكن لو اشترى دارا ثانية يسلم؟ وقد كتب عليه في اللوح المحفوظ ما يسلم.

طالب: .....

هي دقيقة دقق النظر فيها وتجد الفرق.

طالب: .....

لكن الناس أكثر كلامهم في هذه الأمور الثلاثة، لن تجده يقول: ذهب لدرس وانكسر الدرس مشؤوم، لكن المرأة باعتبار أنها مصاحبة للرجل باستمرار والدابة والدار لا يمكن أن يستغني عنها فيقع هذا فيها كثيرا فهي أكثر من غيرها والناس يعلقون هذا بهذا.

طالب: .....

لا تشبه قول الأشعرية نعم.

طالب: .....

نعم لأنها غير مؤثرة بنفسها ولم يجعل الله- جل وعلا- فيها التأثير، بخلاف الأكل والشرب هذا جعل الله فيه التأثير، يؤثر الشبع والري لكنه لا يستقل بهذا التأثير كما تقول المعتزلة، فنرجع إلى مسألة كعب بن عجرة الأذى ليس من الشعر؛ لأنه قد يوجد الشعر ولا يوجد الأذى وهذا كثير لكن الأذى بالقمل المصاحب لهذا الشعر، طيب الشعر كثير فتأذى به من الحرّ، تأذى بكثرة الشعر بسبب حرارة الجو ولم يطق إبقاءه فقيل له احلقه للحاجة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم، سبب وليس مباشرا، الأذى من حرارة الجو، طيب عكس هذا لما أراد أن يحلق للنسك خشي أن يتأذى بالبرد الشديد عكس نقول له لا تحلق لأنك تتأذى بالبرد الشديد أو نقول هناك بدائل؟ لأنك إذا حلقت ستغطي رأسك بما شئت بخلاف ما إذا كنت محرما فلا يجوز لك تغطية الرأس فهذا المحظور هو الذي يمكن أن يعالَج، وله أن يحتجم ولا يقطع شعرا قلنا إذا احتاج إلى قطع شعر كما لو كانت الحجامة في الرأس حديث ابن عباس أنه احتجم في رأسه -عليه الصلاة والسلام- ويحتاج إلى حلق شيء من رأسه فإما أن يقال أن الفدية ثبتت في حديث كعب ولا يلزم نقلها في كل مناسبة وفي كل حديث، أو نقول أن هذا شيء معفو عنه والفدية تترتب على حلق الجميع لا على حلق البعض؛ لأنه لم ينقل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- فدى، جادّة المذهب أن يفدي إذا احتاج إلى الحلق من الشعر ولو شيئا يسيرا منه يفدي لحديث كعب بن عجرة، يعني يمكن أن تُشبَّه هذه المسألة بمسألة قطع الخف في المدينة قال وليقطعهما أسفل من الكعبين، وفي عرفة ما ذكر القطع يمكن أن تشبه هذه بهذه؟ نقول ما يلزم أن يبيَّن القيد في كل مناسبة.

طالب: .....

ما يُعرف أيهما المتقدم لكن الترجيح من ناحية أخرى وهي أحد الحديثين فعله -عليه الصلاة والسلام- والثاني من قوله والفعل لا يحتمل العموم ولا عموم له، ومن جهة أخرى يحتمل الخصوصية بخلاف القول الذي يخصنا إذا كان الحلق لجزء يسير من الرأس يتصدق بنسبة هذا الشعر إلى الرأس ولو بشيء يسير ليخرج من الخلاف "**ويتقلد بالسيف عند الضرورة**" ويتقلد بالسيف عند الضرورة، اشترط النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يدخل مكة بالسلاح في عمرة القضاء ودخل بالسلاح وهذا موضع حاجة بلا شك؛ لأنهم لا يأمنون الكفار فإذا وجدت الحاجة ودعت إلى ذلك فإنه لا مانع من حمل السلاح؛ علما بأن حمل السلاح في الأصل هو يُمنع منه من أجل الترويع في البلد الآمن وفي مجامع الناس يمنع منه وإلا فالأصل في حمله كما لو حمل قربة ماء يمنع أو ما يمنع؟ ما يمنع "**وإن طرح على كتفيه القباء والدواج**" يقول: القباء والدواج نوع من الثياب الضيقة فلا يدخل يديه في الكمين كأنها تشبه الكوت أو المشلح الذي يمكن أن يوضع على الكتفين وتمام لبسهما في إدخال اليدين ويحصل اللبس الجزئي في وضعه على المنكبين.

خـــــاط لـــــي عمـــــرو قبـــــاء ليـــــت عينيـــــه ســـــواء

فلا يدخل يديه في الكمين، لبس الكوت فأدخل اليدين في الكمين هذا لبس كامل، لبس البشت وأدخل اليدين في الكمين هذا لبس كامل، لكن إن اكتفى بوضعه على المنكبين دون إدخاله في الكمين فلا شيء فيه على كلام المؤلف "**وإن طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين**" وهو لبس إذا وضعه على كتفيه هو لبس لجنسه حقيقة وعرفا فلا يسوغ لبس الكوت ولا

لبس البشت ولو لم يدخل يديه إن كان مقصودهم بالقباء والدواج ما يشبه هذه الألبسة؛ لأنها تستمسك بنفسها ويسمى هذا لبسا ولو لم يدخل اليدين في الكمين فماذا يصنع في مثل البشت؟ ما وجد رداء أو احتاج البشت أو بطانية من أجل البرد يتلفف به من غير أن يضعه على منكبيه "**ولا يظلل على رأسه في المحمل فإن فعل فعليه دم**" ولا يظلل على رأسه في المحمل، في حكم المحمل السيارات، وثبت في الصحيح أن أسامة كان يظلل على النبي -عليه الصلاة والسلام- بثوب، فالتظليل بالثابت أو بغيره إذا كان لا يلاصق الرأس ولا يباشره الإشكال في تغطية الرأس وهذه ليست بتغطية، فإذا كانت لا تباشر الرأس فإنه لا يسمى مغطيا رأسه سواء كان ظلل المحمل أو ركب في السيارة المظللة أو استظل بخيمة أو ببيت كل هذا لا يضر "**ولا يظلل على رأسه في المحمل فإن فعل فعليه دم**" لأنه ارتكب محظورا، غطى رأسه على ما يختاره المؤلف لكن المرجح أن مثل هذا لا يسمى تغطية للرأس إنما هو استظلال، والنبي -عليه الصلاة والسلام- ظلل عليه، إذا حمل على رأسه متاعًا حمل إناء فيه ماء أو طعام فما الحكم؟

طالب: .....

هو حمل القصد ظاهر وباطن أنه حمل المتاع على رأسه.

طالب: .....

هذا ليس بتغطية لكن إذا كان بإمكانه أن يحمله بين يديه فرجح حمله على رأسه ليتقي به إما من حر أو برد أو..

طالب: .....

أليس قد قلنا أن التظليل ليس فيه شيء؟

طالب: .....

إذا كان يمكنه حمل هذا الإناء بين يديه فوضعه على رأسه من رآه يقول مغطيا رأسه أو يقول حامل إناء؟ حامل إناء لكنه ما عدل عن حمله بين يديه إلى وضعه على رأسه إلا من أجل أن يتقي به كما يتقي بتغطية رأسه، فهل نقول أن هذا حكمه حكم التظليل أو تغطية الرأس؟

طالب: .....

ملاصق، طيّب إناء فيه طعام مثل الصورة التي سبقت وضعه على رأسه وبإمكانه أن يحمله بين يديه وإناء فارغ وضعه على رأسه مكفوًّا، يعني معه إناء صغير ووضعه على رأسه هذا أشبه بالتغطية تغطية ليس فيها إشكال ما يقال حمل إناء هذا لا إشكال في كونه يفدي وفي كونه من محظور الإحرام كالبرانس والعمامة أظن أن هذا واضح يختلف عن الإناء، يعني الإناء إذا كفي صار مثل العمامة ومثل البرنس ومثل الطاقية ما يختلف، لكن إذا حمله على وضعه الطبيعي وفيه ما يُحمل به أو ليس فيه شيء فهذا يسمى حملا ولا يقال له تغطية.

طالب: .....

كيف..؟

طالب: .....

هو يستطيع أن يحمله بين يديه لكنه عدل عن ذلك لأنه معتاد أن يحمل على رأسه مثلا.

طالب: .....

مثل التظليل وهي مسألة حمل، هم يقولون إذا حمل متاعه على رأسه لا يسمى مغطيا.

طالب: .....

الإنسان إذا استفاد مما يسوغ له شرعا يلتفت إلى نيته فيما إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك، ذهب يرمي الجمرات في حر شديد وقال أحمل هذا الإناء على رأسي أتقي به حر الشمس وليس فيه شيء ولا يحتاجه نقول هذا مغطي رأسه قال "**ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالا أو محرما ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله**" الصيد والمراد به صيد البر يحرم على المحرم، ويحرم في الحرم على المحرم والحلال، ولا يقتل المحرم الصيد سواء كان في الحل أو في الحرم "**ولا يقتل الصيد ولا يصيده الصيد**" هنا كما عرفنا سابقا أنه يطلق ويراد به المصيد ويطلق ويراد به الاصطياد، "وحرّم عليكم صيد البر ماد متم حرما" يحرم المصيد أو يحرم الاصطياد إذا قلنا يحرم الاصطياد ولو لم يأكل منه، وإذا قلنا يحرم الصيد ولو صاده غيره لا من أجله فما المقصود؟

طالب: .....

"**ولا يقتل الصيد ولا يصيده**" المراد به هنا عندنا الاصطياد؟ لا، المصيد؛ ولذلك قال ولا يصيده يعني الاصطياد وكلاهما ممنوع بالنسبة للمحرم، ولا يشير إليه، محرم رأى شخصا محرما أو حلالا غافلا ومعه سلاحه وجواده فأشار إليه إشارة ظاهرة أو خفية فلا يجوز أن يشير إليه، ولذلك لما صاد أبو قتادة ما صاد وهو حلال، الصحابة ما أشاروا إليه ولا أعانوه على ذلك ولا دلوه عليه وسقط سوطه فطلب المناولة فرفضوا فحل لهم أكله؛ لأنهم لم يصيدوه ولم يشيروا إليه ولا صيد من أجلهم "**ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالا أو محرما**" لا يجوز أن يدل عليه؛ لأن الدال مشارك، طيب شخص حلال ما أحرم واثنان محرمان دل أحدهما الآخر على هذا الصيد ممن لا نية له في اصطياده اثنان جالسان محرمان قال انظر ما شاء الله الغزال هناك أو الطائر أو شيء، ثم إن الثاني دل الحلال ما علاقة الأول بالصيد؟ الآن من الذي دل الحلال، من الذي دل الذي صاده؟ الثاني، الأول ليست له علاقة بالحلال الذي صاده لكن دل الثاني عليه، والثاني دل الثالث وهكذا إلى العاشر هل يشترك الجميع في كونهم دلوا فلا يأكلون، أو نقول العبرة بالدلالة دلالة من يصيد؟ يشتركون لو عشرة مجموعة كلهم محرمون ورأوا صيدا كل واحد نغز الثاني وقال انظر الصيد وما فيهم من يصيد ولا حلال وراح الصيد ما صيد، قال: ولا يدل عليه حلالا أو محرما هل يشترط في المدلول هذا أنه يصيد أو عموم الدلالة؛ لأن بعض الناس تقول

له انظر الطير، انظر الغزال تدله وأنت تجزم تسعة وتسعين بالمائة أنه ليس بصائد ولا معه آلة لكنه لما رآه صاده فهل تدخل في مثل هذا، والذي يغلب على ظنك أنه لن يصيد، والذي يغلب على ظنك في المسألة الأولى أنه لا يدل من يريد الصيد؟.

طالب: .....

لكن ما دلوه ولا أشاروا إليه ولا أعانوه، نعم لكن ما تسبب واحد منهم، نحن نقول في مسألة ما إذا دل أحدهما الآخر والآخر دل من يصيد تختلف المسألة.

طالب: .....

لا لا، صار ميتة، حكمه حكم الميتة.

طالب: .....

يدل حلالا، محرم يدل محرما، والمحرم يدل الحلال هذه الصورة التي نريد، أوعشرة يتسلسلون كل واحد يدل الثاني ثم في النهاية وصل الخبر إلى هذا الذي يصيد من الذي يمنع من أكل الصيد كلهم أو الأخير؟

طالب: .....

لكن الأول يقول هذا محرم ليس عنده نية يصيد ولا شيء .

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

معروف أنه حتى بدون نية لكن مع ذلك أنت عندك تسلسل الأسباب، لو قلنا بهذا للزم كل متسبب ولو كان بعيدا وكما ذكرنا مرارا الوسائل يقرب حكمها من حكم الغايات بحسب قربها، ويبعد حكمها عن حكم الغايات بحسب بُعدها.

طالب: .....

يقول منع الثاني بالنص لأنه دل وباشر الدلالة والأول يمنع سدا للذريعة لئلا يذرع بذلك، يقول أنا ويفعلها ويسترسل في ذلك وكل من رأى من محرم قال انظر الصيد لعل وعسى أن يصل الخبر إلى من يصيد يقول سدًّا للذريعة هذا له وجه.

طالب: .....

والإشارة ما يلزم فيها النية، ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالا أو محرما ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله؛ لأنه في حديث أبي قتادة أكل النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي حديث الصعب بن جثّامة رده النبي -عليه الصلاة والسلام- عليه، وقال: "إنا لم نرده إليك إلاَّ أنّا حرم"، كأن النبي -عليه الصلاة والسلام- فهم منه أنه صاده من أجله؛ ولذا يقول المؤلف: ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله وبهذا يتفق الخبران، فمن أهل العلم من يمنع مطلقا صيد لأجله أو لم يصد

من أجله مادام محرما، ومنهم من يبيحه مطلقا إذا لم يتول الصيد لكن عندنا حديثان في أحدهما قَبِل النبي -عليه الصلاة والسلام- وأكل وفي الثاني رده ولم يأكل فيحمل هذا على حال وذاك على حال، قال- رحمه الله- "**ولا يتطيب المحرم**"

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، هو أصله ليس لباسا.

طالب: .....

"**ويتقلد بالسيف عند الضرورة**" لأنه يخيف والبلد آمن.

طالب: .....

نعم أخف ولا يصل إلى حد المخيط.

طالب: .....

نعم مثله الحزام وكل ما يحتاج إليه.

قال "**ولا يتطيب المحرم ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران**" وجاء في المحرم الذي وقصته دابته فمات قال « كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا» وعائشة تقول: كنت أطيّب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت فدل على أنه في أثناء الإحرام لا يجوز له أن يتطيب، "ولا يلبس ثوبا مسه ورس" وهو نبت طيب الرائحة ملحق بالطيب "ولا زعفران" لأن رائحته طيبة وأيضا لونه يمنع منه الحلال فضلا عن المحرم لكن الملحوظ فيه هنا الرائحة.

طالب: .....

نعم، هذا على جهة التطيب أو صبغ الثياب بالورس أو الزعفران لكن لو وضعنا الزعفران في القهوة كما يفعله بعض الناس أو في الطعام منهم من يقول إذا كانت الرائحة باقية فالحكم باقي، وإذا زالت الرائحة زال الحكم، ومنهم من يقول استعمل في غير ما منع من أجله وهو التطيب فلا أثر له، وقل مثل هذا في الصابون الذي فيه طيب لا شك أن رائحته تعلق باليد والرائحة مقصودة، لكن الرائحة في القهوة بالنسبة للزعفران ليست مقصودة ولا في الطعام لكن في الصابون مقصودة "**ولا طيب ولا بأس بما صبغ بالعصفر**" ولا بأس بما صبغ بالعصفر لأنه ليس له رائحة لكن يبقى أن الثوب المزعفر والمعصفر بالنسبة للرجال مكروه كراهية شديدة، ومنهم من يطلق التحريم ففرقوا بين الزعفران والعصفر، وهم يقرنون في اللباس بين المعصفر والمزعفر لأن المنظور إليه في اللباس اللون والملحوظ في الإحرام الرائحة، فالزعفران له رائحة والعصفر ليست له رائحة "**ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده**" ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده والدليل على

ذلك ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ البقرة: ١٩٦ وفي حكمه الشعر في جميع البدن "**ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر**" فيتأذى به فيزال من أجل الأذى ومثل ما قلنا سابقا في قطع الشعر أنه إذا آذى بنفسه يقطع بلا فدية كما لو نبت في العين والظفر كذلك أو نزل الشعر من غير قصد، حك رأسه أو جسده فنزلت شعرة أو شعرات أو اغتسل ونزل مع الماء هذا غير مقصود فلا عبرة به "**ولا ينظر في المرآة إلا لإصلاح شيء**" ولا ينظر في المرآة عندنا إلا لإصلاح شيء وبعض النسخ لإصلاح شيء وهي التي في الشرح "**ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء**" مجرد النظر في المرآة من غير إصلاح ليس فيه شيء لكن لإصلاح لتعديل الشعر أو ما أشبه ذلك هذا يكون من باب الترفه فلا ينظر في المرآة من أجل أن يسرّح شعره أو نحوه فمثل هذا فيه نوع من الترفه.

طالب: .....

هو بيده.

طالب: .....

يقول "**لا ينظر في المرآة لإصلاح شيء**" لكن مجرد النظر في المرآة من غير قصد الإصلاح ليس فيه ترفه والمؤمل في الحاج كما في قوله «أتوني شعثا غبرا» وإصلاح ما يحتاج إلى إصلاح هذا يخالف كونهم شعثا غبرا لكن هل فيه شيء لو فعل؟ يلزمه شيء؟ لا يلزمه شيء لأن هذا كمال "**ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه**" الزعفران في الثياب هذا مفروغ منه وعليه النص؛ لأن له رائحة وله لون في المأكول والمشروب في غير ما منع من أجله، يعني ما قُصد به الرائحة وإنما قصد به تطييب الطعام أو إدخال لون مشهّي مثلا للطعام فلم يقصد به الطيب، يقول: "**ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه**" لأنه إذا وجد الريح ووجد الوصف المؤثر في المنع الذي هو التطيب وإذا ارتفعت الرائحة يعني ولو بقي اللون ما يضر "**ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه**"

طالب: .....

لا، الرائحة هي أقرب للطيب، أما مجرد رائحة يعني مقبولة حتى هذه تتفاوت فيها الأنظار "**ولا يدّهن بما فيه طيب**" ولا يدّهن بما فيه طيب نعم يقول أنا ما قصدت الطيب أنا قصدت وضعه في الطعام يعني ماء الورد وضعه في الشاي يصلح أو ما يصلح؟ يقول أنا ما تطيبت لكن الرائحة التي هي في الأصل الوصف المؤثر موجودة "**ولا يدّهن بما فيه طيب**" يعني لا يرتفع اسم الطيب باستعماله على غير وجهه مادام الطيب موجودا والرائحة موجودة وهي ظاهرة فالحكم باقٍ، "**ولا يدّهن بما فيه طيب ولا ما لا طيب فيه**" ولا ما لا طيب فيه مثل النظر في المرآة لأن الادّهان يزيل الشعث المرغّب فيه وحينئذ يكون من باب خلاف الأولى "**ولا يتعمد لشم الطيب**"

ولا يتعمد لشم الطيب لكن إذا وصل إليه الطيب من غير تعمد، يطوف بالبيت ويوجد من معه مدخنة يطيب المطاف فيها هذا ما قصد شم الطيب فلا شيء عليه.

طالب: أحسن الله إليك أحيانا الحجر الأسود يلطخ...

نعم الحجر الأسود يلطخ بطيب يتعدى إلى من يقبله أو يمسه هذا إذا رأيته قبل فلا يجوز أن تقدم عليه وأنت محرم، وإذا لم تره وإنما لصق بك أحسست به بعد أن قبّلت أو مسحت الحجر فلا شيء عليك لكن عليك أن تزيله فورًا.

طالب: .....

يلمس الحجر لكن إذا رآه بعينه رأى الطيب بعينه لا يجوز أن يقدم عليه وهو محرم.

طالب: .....

لو غلب على ظنه الحكم معلق بغلبة الظن، قال- رحمه الله- "**ولا يغطي شيئا من رأسه**" شيئا يعني ولو جزءً يسيرا ولو عصابة تتناول شيئا من رأسه، أصيب بصداع فعصب رأسه فغطت شيئا ولو يسيرا من رأسه لا يجوز له ذلك قال "**ولا يغطي شيئا من رأسه والأذنان من الرأس**" يعني على ما تقدم تقريره في الوضوء، وفيه الحديث مخرج عند الترمذي وغيره وفيه كلام لأهل العلم والخلاف في كون الأذنين من الرأس أو من الوجه أو ما أقبل منهما من الوجه وما أدبر من الرأس معروف بين أهل العلم، وجاء فيه الحديث الذي فيه الكلام لأهل العلم الأذنان من الرأس، ومن يقول إنهما من الوجه يستدل بالذكر ذكر السجود "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره" فالبصر تابع للوجه، والسمع تابع للوجه؛ لأنه أضيف إليه فعلى هذا تغسل الأذنان تبعًا للوجه ومقتضى الأذنان من الرأس أن تمسحا تبعا للرأس، وبعضهم يقول ما أقبل منهما فمع الوجه وما أدبر فمع الرأس، والجمهور على أنهما من الرأس ومشى المؤلف على هذا، قال: والأذنان من الرأس وعلى هذا لا يجوز تغطية الأذنين للمنع من تغطية الرأس ولا يغطي رأسه ولا تخمروا رأسه، مادامت الأذنان من الرأس والرأس لا يجوز تغطيته إذًا لا يجوز تغطية الأذنين؛ لأنهما من الرأس، طيب ماذا عن تغطية الوجه؟ خلاف بين أهل العلم، في حديث الذي وقصته دابته في أكثر الروايات «ولا تخمروا رأسه» وجاء في بعضها «ولا وجهه» وبها يستدل من يقول أن تغطية الوجه محظور كالرأس والرواية في الصحيح وكونها لم تذكر في بقية الروايات لا يعني ذلك عدم ثبوتها فالمرجح أن الوجه كالرأس لا يُغطى "**والمرأة إحرامها في وجهها**" والمرأة إحرامها في وجهها وعلى هذا فلا يجوز لها أن تغطي الوجه إلا لحاجة، وكان النساء نساء أمهات المؤمنين ونساء الصحابة كما في حديث أسماء فإذا حاذينا الرجال سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فتغطية الوجه واجبة ولا تعارَض بمثل هذا، نظير ذلك من أراد أن يضحي لا يجوز له إذا دخل العشر أن يأخذ شيئا من شعره ولا من بشرته لكن إذا حل من عمرته وجب عليه أن يأخذ من شعره ولا يعارَض بمثل ذاك؛ لأن المسألة عند التعارض يُنظَر إلى الأقوى.

طالب: .....

نعم، يقول إذا رجحنا أن الوجه لا يجوز تغطيته فماذا عن الكمّام الذي قد يغطي نصف الوجه؟ من أهل العلم من أفتى به للحاجة أما على قول من يقول أن الوجه ليس بمحظور هذا ما عنده مشكلة، يبقى مسألة الصلاة العلماء يطلقون كراهية التلثم حال الصلاة ويقررون أن الكراهة تزول لأدنى حاجة فلا إشكال أيضا حتى في الصلاة، لكن عند من يقول أن تغطية الوجه محظور وهذا الكمام يغطي نصف الوجه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم هو ما ذكر الوجه أصلا هو ليس عنده إشكال في الوجه، يريد أن الرأس بالنسبة للرجل كالوجه بالنسبة للمرأة، يعني وجه المرأة مثل رأس الرجل؟ على كل يتقى بقدر الإمكان وإن احتيج إلى ذلك فالحاجة تقدر بقدرها، إذا كان يقوم مقام أو يفي بالغرض الشيء اليسير لا يتجاوز إلى ما هو أكثر منه؛ لأنه إذا كفت أصبعان فلماذا نضع أربعة أو خمسة.

طالب: .....

نعم من احتاج إلى جبيرة أو أصيب في رأسه فوُضع عليه من الشاش ما قد يحتاج معه إلى تغطية الرأس كله قد يحتاج إلى تغطية جميع الرأس يلف وقد يحتاج إلى الأكثر وقد يحتاج إلى الأقل وعندنا يقول ولا يغطي شيئا من رأسه إذا احتيج إلى المحظور فإنه يفعل من غير إثم لكن مع الفدية.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم لكن هناك حلقناه وهنا غطيناه نفس الشيء "**والمرأة إحرامها في وجهها**" قالوا فلا يجوز لها أن تغطي وجهها وإذا كانت بحضرة رجال أجانب وجب عليها أن تغطي وجهها؛ لأن الوجه من العورة لكن ما الدليل على أن إحرام المرأة في وجهها؟ يعني هل يكفي في قوله «ولا تنتقب»؟ لا تنتقب المرأة هل مفاده أنها لا تغطي وجهها أو أنها لا تغطيه بالنقاب الذي هو النقاب.

طالب: .....

نعم، لكن لو سدلت من خمارها ما يكفي الوجه.

طالب: .....

دعونا من هذا، سدلت من خمارها على قدر وجهها بحضرة الرجال الأجانب وقالت لا بد أن أفتح للعينين صار نقابا، الآن المنع من لبس النقاب هل هو من أجل كشف الوجه فلا يجوز ستره

لأنه هو محل إحرام المرأة أو نقول لأنه نقاب؟ يعني مثل القفازين لو سترت كفيها بغير القفازين فيه إشكال أو ليس فيه إشكال؟ ليس فيه إشكال؛ لأن المنهي عنه نفس القفازين ومثله النقاب المنهي عنه نفس النقاب فلو سترت وجهها بغيره؛ لأن عندنا النقاب المنع منه هل هو لأنه نقاب أو لأنه يستر الوجه، وإذا لُبس النقاب ثم سدل عليه الجلباب يجوزأو ما يجوز؟

طالب: .....

لأنه نقاب، طيب بعض الناس يقول لا، العبرة بالجلباب وضعت نقابا وفوقه جلباب ومن رآها ما يقول أن هذه متنقبة نعم وقعت لأن هناك من يفتي بهذا، نقل فتاوى عن بعضهم أنه يفتي ويقول: مادام النقاب تحت والجلباب ومن رآها لا يقبل منها أنها متنقبة نقول مثل لبس السروال تحت الإزار فهو ممنوع لذاته، يكثر الكلام عن النقاب في هذه الأيام ومنهم من يمنعه ويفتي بتحريمه لأن الذي يتكلم في النقاب إما إلى بدل وهو السفور أو إلى بدل وهو الاحتياط؛ لأنه يوجد من يمنع النقاب ويقول ليس بشرعي وإنه من عادات بعض المجتمعات وهذا يريده إلى غير بدل إلى السفور- نسأل الله العافية- لأنك تسمع اثنين يمنعون النقاب كلهم يقول النقاب لا يجوز، هذا يقول لأنه عادة ولا يمكن أن يلصق بالدين وكثر الكلام فيه في هذه الأيام هذا البدل عنده السفور -نسأل الله السلامة والعافية- والثاني يمنعه من باب الاحتياط؛ لأن الممارسات الخاطئة من قِبَل النساء تجعل الغيور يمنع النقاب لكن يجب أن يحرر النقاب الجائز من السفور المحرم ما يلبسه بعض النسوة من المتساهلات هذا لا يسمى نقابا هذا سفور؛ لأن النقاب النقب في غطاء الوجه بقدر سواد العين فإن خرج من البشرة شيء ولو يسير قلنا هذا سفور وليس بنقاب ويمنع؛ لأنه سفور لا لأنه نقاب؛ لأن بعض الغيورين تكلم في رواية البخاري ولا تنتقب؛ لأن أبا داود غمزها ولأنه يترتب عليها ويفهم منها أن غير المحرمة تنتقب ويريد أن يمنع النقاب لما يرى في أسواق الناس واستعمالهم للنقاب من مخالفات في بعض الأحيان يكون كشف الوجه أسهل منه والله المستعان.

طالب: .....

لا، يشد على الوجه.

طالب: .....

أي إشكال.

طالب: .....

"**والمرأة إحرامها في وجهها**" هل عليه دليل من المرفوع؟

طالب: .....

حتى في غير الإحرام.

طالب: .....

حتى في غير الإحرام المرأة بين محارمها وفي السفر وفي الحضر تكشف وجهها فإذا حاذاها رجال أجانب سدلت جلبابها.

طالب: .....

ليس بواضح.

طالب: .....

هذه فراسة هذه معروفة.

طالب: .....

والوجه.

طالب: .....

مسألة الرجل فيه الدليل الصحيح الصريح ليس فيه إشكال لكن إحرام المرأة في وجهها.

طالب: .....

لا، لو أن المرأة غطت وجهها بين النساء أو بين محارمها وهي محرمة يلزمها شيء أو ما يلزمها؟ على المذهب يلزمها مثل ما يلزم الرجل إذا غطى رأسه.

طالب: .....

لكن فيه بعد يعني ليس نصا في الموضوع.

طالب: .....

حتى لو لم يكن لها مخالف لكن الدلالة تحتاج لاسيما مع الإلزام بفدية، يحتاج إلى نص صريح صحيح.

طالب: .....

لا، هو شبه اتفاق على أن إحرام المرأة في وجهها لكن نبحث له عن دليل.

طالب: .....

لا، ليس فيه إجماع لكن ما يعرف لهم مخالف ولا نقل الإجماع عليه.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

عن ابن عمر.

طالب: .....

نعم هذا يحتمل الاجتهاد والنجاد بعد تفرد به.

طالب: .....

لكن بدن المحرم يغطيه بما شاء.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**والمرأة إحرامها في وجهها**" يعني مقتضى ذلك أنه يحرم عليها تغطية الوجه وهذا يحصل كثيرا والحرج به كبير عند بعض النسوة من كبار السن، تجد هذه المرأة تحج مع زوج بنتها وتحتجب عنه هذا معروف في بلادنا في نجد، كثير من النساء ما تكشف لزوج البنت مع أنه محرم فإذا حصل مثل هذا بل ما هو أغرب من ذلك سمعت اليوم أن امرأة في الخمسين من عمرها لا تكشف لزوجها هذا من الغرائب، وسمعنا قبل ذلك من النسوة من بعض البادية في جنوب الرياض لا يكشفن للنساء الوجه وهذا من شدة التحري والاحتياط، وبالمقابل نسمع اليوم ما نسمع هذا ليس من الدين في شيء، سألت هل أنجبت منه أولاد قالوا نعم قلنا كفى، المقصود أن هذا ليس من الدين لكن أيضا مقابله هذا التضييع الذي يُدعى إليه هذا أيضا ليس من الدين بل هذا- نسأل الله العافية- توطئة للفواحش- نسأل الله السلامة والعافية- والمرأة إحرامها في وجهها يعني فيحرم عليها أن تغطيه كما أنه يحرم على الرجل أن يغطي رأسه؛ لأن إحرامه في رأسه، وجاء ما يدل أيضا على أن إحرامه في وجهه في حديث المحرم الذي وقصته دابته قال «لا تخمروا رأسه» وفي رواية «ولا وجهه».

طالب: أحسن الله إليك معناه لو ماتت وهي محرمة لا يغطى وجهها؟

إذا لم يكن بحضرة رجال.

طالب: أي نعم.

لا يغطى وجهه.

طالب: بناء على قول.

طالب: .....

هذا الأصل.

والدليل على ذلك انتزعوه من قوله «لا تنتقب» وكان النساء في عهده -عليه الصلاة والسلام- يكشفن وجوههن وهن محرمات فإذا حاذاهن الرجال الأجانب سدلن الجلباب على وجوههن وعلى هذا عامة أهل العلم يعني المستمسك في هذه المسألة كونه قول عامة أهل العلم بل حكي عليه الاتفاق "**فإن احتاجت**" يعني إلى تغطية الوجه "**سدلت على وجهها**" يعني سدلت جلبابها على وجهها كما جاء ذلك عن عائشة وأسماء وغيرهما "**ولا تكتحل بكحل أسود**" وفي بعض النسخ بكل أسود ما الفرق بين العبارتين؟ أيهما أشمل؟

طالب: بكل.

بكل لأنه يشمل الكحل وغير الكحل، لو جاءت بالألوان والأصباغ التي يستعملها الناس هي لا تسمى كحلا وعلى اللفظ الأصلي في الكتاب ولا تكتحل بكحل أسود معناها أنها تكتحل بالأسود إذا كان بغير كحل وعلى اللفظ الثاني في بعض النسخ قال بكل أسود فيشمل الكحل وغير الكحل.

طالب: .....

نعم لكن ما يتعلق بالعين دعنا من الجفون هذا يختلف لا، الكلام على ما يستعمل استعمال الكحل، لا يستعملون إلا أسود، ومفهوم اللفظ الأول أن لها أن تكتحل بغير الكحل بأي لون كان، ومفهوم اللفظ الثاني أنها تكتحل بما عدا الأسود قال "**وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا في اللباس**" فإن لباس المرأة يختلف عن لباس الرجل بحاجة إلى الستر أكثر من حاجة الرجل، وإن كان الرجل عليه أن يستر ما يجب ستره لكن المرأة هي في هذا الباب أشد، يعني من الطرائف أن شخصا اعترض على حجاب المرأة وقال الرجل والمرأة كلاهما لآدم وكلاهما سواء من بني آدم كيف تؤمر المرأة بتغطية وجهها ولا يؤمر الرجل؟! فإما أن يؤمر الجميع أو يترك الجميع، فقال: وجهك وعجيزتك كلاهما بالنسبة لك سواء، لماذا تؤمر بكشف هذه وستر هذه؟! جواب مسكت هذا دين وليس لعبا، المسألة ليست مسألة تشهي والله المستعان، يعني مجرد أن جاءنا هذه التسوية جاءتنا من أعدائنا فتلقفناها نحن نتدين بدين والحجاب من الدين والستر والعفاف من الدين والنبي -عليه الصلاة والسلام- يأمر بالصدقة والصدق والعفاف وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل إلا في اللباس فالمرأة تستر جميع بدنها إلا..

طالب: .....

نعم تجتنب المرأة المحرمة كل ما يجتنبه الرجل المحرم إلا في اللباس، فإن لباس المرأة المنصوص عليه يختلف عن لباس الرجل سواء كان في الإحرام أو في الحل ولا يجوز تشبه الرجال بالنساء كما أنه يحرم تشبه النساء بالرجال.

طالب: .....

مثل ماذا؟

طالب: .....

نعم يغطي ويفدي.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

فرق بين أن تكون الحاجة لما يتعلق بأمر دنياه وبين أن تكون الحاجة تتعلق بأمر دينه، هي مأمورة شرعا بهذا مأمورة شرعا بالكشف ومأمورة شرعا بالحجاب، نظير ذلك من أراد أن يضحي منهي شرعا أن يأخذ إذا دخلت العشر من بشرته أو أظفاره أو شعره شيء، لكن إذا حل من عمرته هو مأمور شرعا أن يأخذ من شعر رأسه، فإذا تعارضت الأوامر الشرعية لا يمكن أن يأمر الشرع بما فيه تناقض، يأمر بشيء ويرتب عليه جزاء بينما لو كانت الحاجة لمصلحة الشخص نفسه من غير أمر شرعي فإنه يستبيح المحظور بالحاجة ومع ذلك يفدي والفرق ظاهر، طيّب الآن المرأة مأمورة بكشف وجهها ومأمورة بتغطية رأسها ولا يتم تمام الكشف إلا بكشف شيء من الرأس ولا يتم تمام ستر الرأس إلا بتغطية جزء من الوجه ظاهر أو ليس بظاهر؟ فماذا تصنع؟ تحتاط للوجه أو تحتاط للرأس؟ تحتاط للرأس لأن مسألة الستر فرض شرعي وثابت ولازم ودائم والكشف هذا طارئ ولا يقال إنها إن احتاجت إلى تغطية جزء من الرأس أنها تفدي؛ لأن هذا معارَض بأمر إلهي بأمر شرعي مثل ما قلنا سابقا.

طالب: .....

المشقة عليها تسدل على وجهها من جلبابها.

طالب: .....

هي مأمورة باجتناب الزينة والترفه، مأمورة بهذا.

طالب: .....

لو اكتحلت ما تفدي ليس عليها فدية، لكن هي مأمورة باجتنابها.

طالب: .....

"**إلا في اللباس وتظليل المحمل**" لأنه سبق في درس مضى ولا يظلل على رأسه بالمحمل مع أنه ظُلل على النبي -عليه الصلاة والسلام-بثوب، ولا فرق إذا لم يكن ملاصقا تظليل المحمل المرأة تظلل ما فيها إشكال حتى على رأي صاحب الكتاب، وهذا مما تختلف فيه المرأة عن الرجل عنده وإلا فالأصل أن التظليل بغير ملاصق وما لا يسمى تغطية للرأس فإنه لا يضر إن شاء الله تعالى "**ولا تلبس القفازين**" ولا تلبس القفازين وهي ما خيط بقدر اليدين.

هذا يقول الأسئلة أثناء الدرس تشتت السامع والملقي فنريد أن تؤجَّل حتى نهاية الدرس حتى يتم الانتهاء من الكتاب أما على هذه الحال فلن نقطع وننتهي من الكتاب ولا يخفاكم ثم ذكر طريقة بعض المشايخ.

على كل حال إذا كانت الأسئلة والمداخلة والمناقشة تنفع الدرس فهذه أهم علينا من المشي في الكتاب، إذا كانت تفيد الدرس فهي أهم عندنا من أن نمشي في الكتاب وأنا ليس من قصدي ولا غايتي أن ننهي الكتب، يهمني أن تكون المسائل واضحة بكل ما يرد عليها على منطوقها أو مفهومها، أنا ما يهمني أن ينتهي الكتاب يهمني يعني فرق بين التمام والكمال نعم هدف لكثير

من طلاب العلم التمام على حساب الكمال هذه طريقتنا منذ أن بدأنا بالدروس نشارك الإخوان ونستفيد منهم ويثرى الدرس بهذه المداخلات.

قال "**ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما أشبهه**" الخلخال حلي يلبس في الرجلين وفي حكمه ما يلبس في غير الرجلين.

طالب: وهل في حكمه الساعة أحسن الله إليك؟

الساعة إذا كانت من الأنواع التي يحصل بها التجمل هي في حكمه، أما إذا كانت من أنواع لا جمال فيها ولا تلفت فليس فيها إشكال- إن شاء الله تعالى- قال- رحمه الله- "ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها" إلى آخره، ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية يعني في المواضع التي يطلب فيها رفع الصوت لا ترفع صوتها، وإذا كانت في الصلاة إذا نابها شيء الرجل يسبح والمرأة تصفق والأصل في التصفيق أنه ممنوع ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ الأنفال: ٣٥ المكاء الصفير والتصدية التصفيق، فإذا كانت ترتكب هذا الممنوع من أجل ألا يسمع صوتها وهذا الذي دعا جمعا من أهل العلم أن يقولوا صوت المرأة عورة هذا قول معروف عند أهل العلم وفي المواضع المشابهة في جميع كتب أهل العلم يقولون " لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع به رفيقتها" مع أنهم مأمورون برفع الصوت بالتلبية، وكان الصحابة يصرخون بها حتى تبح أصواتهم، وأما بالنسبة للمرأة "**فلا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمع رفيقتها**" ولا شك أن صوت المرأة وإن لم نقل إنه عورة لكنه فتنة؛ لأن بعض مرضى القلوب يتعلق قلبه بالمرأة من خلال صوتها، ولا شك أن للصوت أثرا كبيرا في قلوب الرجال.

..... والأذن تعشق قبل العين أحيانا

وكم من امرأة سمع صوتها فتعلق بها بعض مرضى القلوب ثم لما انكشف الحال وانجلى الغبار إذا بها لا شيء يعني أقل من مستوى الصوت والله المستعان.

طالب: .....

لا، هو لأجل الزينة.

طالب: .....

إذا وجد الصوت فالمرأة ممنوعة من ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ النور: ٣١ هذا الأصل في المحرمة وغيرها.

طالب: إذا كانت المرأة بغير حضرة أجنبي ترفع صوتها بالتلبية؟

إذا كانت بغير حضرة أجنبي، يعني امرأة وقل مثل هذا التكبير في العشر في بيتها تكبر فهل ترفع الصوت؟ إذا ارتفعت العلة فترفع صوتها بحيث تسمع من في البيت بحيث يتذكرون التلبية والتكبير وغيرهما "**إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها ولا يتزوج المحرم**" لا يتزوج "**ولا يزوّج**" لا يكون

زوجا يبرم عقده حال الإحرام، ولا يزوّج موليته حال الإحرام، ولا يخطب أيضا لكن الزواج أمره أشد "**فإن فعل**" تزوج عقد النكاح وهو محرم له أو لموليته "**فالنكاح باطل**" فالنكاح باطل والحديث حديث عثمان وغيره يدل على هذا «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح» وفي رواية «ولا يخطب» يعني لا يكون سفيرا بين الطرفين فإن فعل فالنكاح باطل، والقول الثاني في المسألة أن النكاح صحيح لحديث ابن عباس في الصحيح أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوج ميمونة وهو محرم ، لكن الصواب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوجها وهو حلال قبل أن يدخل في الإحرام وهذا مروي من حديثها وهي أعرف بنفسها وما وقع لها، ومروي أيضا من حديث أبي رافع السفير بينهما، بينها وبين النبي -عليه الصلاة والسلام- فالمرجح أنه تزوجها وهو حلال فلا يعارَض به حديث أو لايعارِض حديث «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح».

طالب: .....

طيب لو حصل مثل هذا النكاح فالنكاح باطل على ما اختاره المؤلف فهل وجوده مثل عدمه؟ بمعنى أنه لا يؤثر على من خطبها بعد الحج أو بعد الفراغ من النسك يعني نكاح وجوده مثل عدمه؟ أو نقول يطلق من أجل أن يحلها بيقين لمن يخطبها بعده؟ يعني مثل من تزوجت بغير ولي عند الجماهير النكاح باطل ويصححه الحنفية، فهل نقول أن مقتضى بطلان النكاح مثل بطلان الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وأمها وأختها وجوده مثل عدمه، أو نقول إنه له أثر وإن لم يكن راجحا يعني القول المعول عليه عند أهل العلم أن النكاح غير صحيح لكن يبقى أنه ليحلها لمن يخطبها بعد الحج بيقين يطلّق، طيّب الطلاق المختلَف فيه كالطلاق في الحيض مثلا هذا مختلف فيه جمع الثلاث مثلا لا، دعونا في الحيض أو في طهر جامعها فيه، المفتى به وهو قول شيخ الإسلام أنه لا يقع الطلاق لا يقع، طيّب طلقها الثالثة الأولى والثانية معتبرة في طهر لم يجامعها فيه ثم طلقها الثالثة في الحيض وقول الجمهور أنه يقع فاستفتى من أفتاه بأن الطلاق واقع فتكون ثالثة، هل تحل لمن يخطبها بعد ذلك أو نقول يطلق لتحل له بيقين؟

طالب: .....

الأولى والثانية واقعة بلا إشكال في طهر لم يجامعها فيه، طلق الثالثة في الحيض فسأل فأفتاه من قال إن الطلاق واقع فاعتزلها على أنها بائن وانتهت عدتها فخطبت، والقول الثاني موجود ومعتبر بل هو المفتى به الآن أنه لا يقع فهي مازالت في عصمته ماذا نقول؟ يعني في هذه المسائل التي فيها الأقوال المتكافئة أو متقاربة امرأة تزوجت بلا ولي نكاح مصحَّح عند بعض أهل العلم وفُرّق بينهما على قول الجمهور فخُطبت لا يوجد احتمال لتصحيح هذا النكاح ولو كان مرجوحا عند بعض أهل العلم؟ وقل مثل هذا في ضده في الطلاق، هل نقول له طلِّق وهل تكرار الطلاق وتكثير الطلاق من مقاصد الشرع؟ ليس من مقاصد الشرع إذًا نأمره بالطلاق أو ما نأمره؟ إذا طلق ثالثة في حيض وأفتي بأن الطلاق واقع واقتنع بذلك وفارقها على أنها بائن فلما

انتهت عدتها خطبت والقول الثاني معتبر ومعروف منهم من يقول يطلق لتحل لمن بعده بيقين، وكذا من عقد عليها حال الإحرام لتحل لمن بعده بيقين؛ لأن ما كل نهي يقتضي البطلان قد يقتضي الإثم مع تصحيح العقد، طيّب القول بوقوع الطلاق في الحيض هو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم ومعروف يعني عند أهل العلم وأوقعه عمر رضي الله عنه وأرضاه، وشيخ الإسلام رجع بالمسألة إلى ما قبل عمر يعني ما عارضه أحد من الصحابة؛ ولذلك اعتمده الأئمة الأربعة وغيرهم فهو واقع، ومن تأمل في المسألة والروايات عن ابن عمر الذي طلق في الحيض وأمر بمراجعتها اختلفت منها ما يدل على أنها حسبت، ومنها ما يدل على أنها لم تحسب، طيّب مقتضى كونها حسبت وهذا ملحظ دقيق جدًّا مقتضى كونها حسبت مع قوله -عليه الصلاة والسلام- «مره فليراجعها حتى تحيض حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» ثم يطلقها مقتضاه التوجيه بتكثير الطلاق إذا قلنا أنها حسبت التي في الحيض ثم يطلقها بعد ذلك يعني مقتضى هذا القول أن الشرع أمره أن يمسكها ويراجعها ليطلقها ثانية إذا حاضت ثم طهرت ثم حاضت ثم طهرت.

طالب: .....

مسألة التطويل في هذا مقصودة.

طالب: .....

نعم لكن أنا أقول إذا حسبت هذه الطلقة مع أمره بمراجعتها مقتضاه أنه أمر بتطليقها ثانية لكن إذا قلنا لم تحسب كما هو رأي شيخ الإسلام فليس فيه تكثير للطلاق.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو لا شك أن هذا بيان والطلاق في الحيض بدعة ومحرم لكن مقتضى كونها تحسَب وهو قول الأئمة الأربعة وأتباعهم يلزم منه أن الشرع يأمر بتكثير الطلقات لأن هذه حسبت وهو سيطلق ثانية.

طالب: .....

هو محتمل لكنه مع ذلك إن كان الرجل مُصرّا على الطلاق فإنه يؤمر بتطليقها ثانية دعوها من كونه يراجع كل رجعية أمرها سهل تراجع سواء طلقت في الحيض أو في الطهر تراجع ما فيه إشكال لكن مقتضى حسبان الطلقة في الحيض أن أنه يلزم منه أن الشرع يأمره بتكثير الطلاق بدلا من أن يخفف الآن واضح أو ليس بوضح؟ لأن المسألة عويصة يعني كيف الأئمة الأربعة كلهم وأتباعهم على هذا القول وكنت عليه إلى وقت قريب بسبب هذا الإشكال والشرع لا يتشوف إلى تكثير الطلاق وكونها تحسب معناه أنه يكثر الطلاق يأمره أن يطلق ثانية وهذا مرده إلى

مشيئته، يعني إذا حسبناها وإذا لم نحسبها هي طلقة واحدة، من الطرائف أن بعض المعلقين الذين يتطاولون على كتب السنة علق على حديث ابن عمر مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر علّق وقال: وكان هذا لما كانت العدة قبل الطلاق وينشر وموجود له تحقيقات بالأسواق هذا عبث .

طالب: .....

من الذي قال باينة؟!

طالب: .....

نعم لو كانت طلقة ثالثة في حيض قلنا الطلقة الثالثة في الحيض والخلاف فيه قوي وأفتاه من أفتاه بأنها بانت منه ثم لما تمت عدتها خُطبت مع القول الثاني المعتبر هي في ذمته ما طلقت هي في ذمته فكيف تتزوج وهي في ذمته على قول معتبر عند أهل العلم؟ قالوا لا بد أن يطلق ثالثة.

طالب: .....

يعني هل هي ثانية أو ثالثة؟

طالب: .....

المقصود أن مثل هذه الأمور لا بد من اليقين فيها هذه الفروج يحتاط لها فإن مشت على قول الجمهور ما فيه طلقت وانتهت، لكن إذا مشت على القول المرجح الآن الذي يفتى به فإنها مازالت في عصمته على أنه إذا كان الذي أفتاه من أهل العلم الذين تبرأ الذمة بتقليده فيلزمه قوله وتحل لمن يخطبها حكما ولو كان القول الثاني قائم "**وإن وطأ المحرم في الفرج**" وإن وطأ المحرم في الفرج يعني لا مباشرة إنما الوطء في الفرج الذي تترتب عليه الأحكام كم عددها ؟ عدّ.

طالب: .....

لا، الوطء في الفرج له أحكام.

طالب: .....

ليس في الحج فقط، الوطء في الفرج عموما له أحكام أشاروا إلى أنها اثنا عشر حكما هذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل البسط فأوصلها بعضهم إلى الأربعمائة "**وإن وطأ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما**" لأنه وطأ وطءً تترتب عليه أحكامه فقد فسد حجهما وهذا محل اتفاق بين الصحابة، هل يوجد عليه دليل من المرفوع؟ هذا اتفاق بين الصحابة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي يقول ما أعرف من المرفوع ما يدل عليه لكن هذا قول الصحابة قاطبة **فقد فسد حجهما** هذا الحكم "**الأول وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة**" وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة لأنها مكلفة مثله، وإن كان

استكرهها فعليه هو ولا شيء عليها، ومن أهل العلم من يقول عليه بدنتان بدنة عليه أصالة والثانية البدنة التي تلزم زوجته بسببه، الآن يتصور أن على الطرفين كل واحد منهما بدنة ويتصور أن الزوج عليه بدنة والزوجة لا شيء عليها إذا كانت مكرهة، ويتصور من خلال أقوال أهل العلم أن على الزوج بدنتين وليس عليها شيء، وهل يتصور في صورة من الصور أن المرأة عليها بدنة والزوج لا شيء عليه؟

طالب: يتصور. نعم، يتصور.

في ماذا؟

طالب: لو وقعت عليه وهو نائم فاستدخلت ذكره.

هذه مسألة واقعية، قال الزوج لزوجته أيقظيني في الساعة الثانية في ليلة من ليالي رمضان، فلم توقظه إلا بعد طلوع الفجر فأرادها وكأنه بين اليقظة والنوم إن صدق في دعواه، يقول: لم يستيقظ يقظة تامة فوقع عليها مع أنها تقول له أنه قد أذن، تقول قلت له إنه أذن، وهو على أنها الساعة الثانية إن صدق في دعواه وأنه لم يسمع كلامها وهو قد رفع عنه قلم التكليف إن طاوعت ولم تمانع فعليها الكفارة، وإن كان بالفعل نائما وقد رُفع عنه القلم فلا شيء عليه، ويبعد تصديقه في مثل هذا، وهذه مسألة بينه وبين ربه يديّن بهذا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

إذا أكرهها فليس عليها بدنة لكن حجها صحيح أو باطل؟ «ولا ما استكرهوا عليه» ليس عليها شيء إذا كانت مكرهة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة إن كان استكرهها.

طالب: .....

وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة يعني فقد فسد حجهما على الوجهين في حال الإكراه وفي حال الرضا.

طالب: .....

مقتضى عطف الجملة الأولى على الثانية وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة، هذا إذا قلنا ماذا؟ أنه عليه بدنة استئنافية أو عاطفة؟ يعني فقد فسد حجهما يعني على كل حال واستأنف، وقال عليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته فعلى كل

واحد منهما بدنة فإذا قلنا إن الواو استئنافية، وإذا قلنا عاطفة لا يفسد حجها كالبدنة وهذا هو الظاهر، "**وإن وطئها دون الفرج مباشرة فلم يُنزل فعليه دم**" لأنه استمتع فإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه يعني لا فرق بين ما إذا كان الوطء في الفرج أو دونه، على كلام المؤلف لا فرق بينهما، وقال "**وإن وطئها دون الفرج فلم ينزل فعليه دم فإن أنزل فعليه بدنة وقد فسد حجه**" وبالنسبة لها.

طالب: أحسن الله إليك فسد حجهما ليست عندنا في النسخة...

نعم موجودة في بعض النسخ.

طالب: هذا في التقبيل أحسن الله إليك من قبل فلم ينزل.

لا، هذه مسألة ثانية.

طالب: .....

لكن الكلام في إفساد الحج ما الفرق بينه وبين الوطء في الفرج؟ هذه موجودة في بعض النسخ ماذا يقول؟

طالب: ما علق عليه الشيخ.

ولا وجدت..

طالب: أبدا.

المغني؟

طالب: .....

هذه لا توجد في بعض النسخ والذي يظهر أن اختيار المؤلف أنه لا فرق والذي يظهر أنه لا فرق بين المباشرة بما دون الفرج مع الإنزال وبين الجماع مع أنه في أحكام كثيرة تختلف.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

فسد حجه يعني في بعض النسخ دون بعض، إذًا لا فرق عند المؤلف على هذا بين الجماع الذي تثبت به الأحكام وبين ما دون الفرج هذا إذا أنزل فسد حجه ما قال فسد حجهما لماذا؟ لأنها لم تستمتع هي طيب لو قدر أنها مثله أنزلت.

طالب: .....

نعم الحكم واحد والذي يظهر أن هناك فرقا بين الجماع بالإيلاج في الفرج الأصلي وبين ما دونه وأنه يكتفى بالجزاء بالفدية والحج صحيح إذا كان دون الفرج؛ لأنه لو باشر فيما دون الفرج في رمضان تلزمه كفارة أو ما تلزم؟

طالب: .....

نعم، لا تلزمه الكفارة، نعم يفسد صومه وعليه القضاء عكس ما عندنا هنا تلزمه الكفارة ولا يفسد حجه، وهناك يفسد صيامه ولا تلزمه الكفارة "**وإن قبل فلم ينزل فعليه دم**"

طالب: .....

أيُّ؟

طالب: .....

"**إن وطأ دون الفرج فلم ينزل فعليه دم فإن أنزل فعليه بدنة**"

طالب: .....

ولا يفسد الحج.

طالب: .....

عليه بدنة، إذا أنزل عليه بدنة وإن قبّل فلم ينزل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

وش فيه؟

طالب: .....

قد يكون بغير هذه الأمور، والناس يتفاوتون في هذا، بعض الناس يجب أن يفرَّق بينه وبين زوجته إذا دخل في النسك، وبعض الناس ما عندهم إشكال "**وإن قبّل فلم ينزل فعليه دم فإن أنزل فعليه بدنة وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى فإن أنزل فسد حجه**" يعني بمجرد التقبيل ويستوي في ذلك الجماع التام بالإيلاج وما دون الفرج والتقبيل فالمرد كله على الإنزال.

طالب: أحسن الله إليك...

هذا معروف. الرواية الأخرى ليست.

طالب: لكن في التعليق قال في المنتهى وشرحه: ولا تفسد المباشرة النسك ولو أنزل لأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على الوطء في الفرج لأن نوعه يوجب الحد.

هذا الذي ذكرناه.

طالب: قال وما قاله صاحب المنتهى هو المذهب.

هذا الذي ذكرناه أنه إذا كان في الفرج يفسد الحج لماذا؟ ولا عندنا متكأ ولا معتمد إلا إجماع الصحابة عليه، أما ما دون الفرج فيختلف عما إذا كان في الفرج في جميع الأحكام أو في أكثر الأحكام لا يترتب عليه حد ولا يترتب عليه فساد- حج إن شاء الله-.

تفضّل.

المؤذن يؤذن.

قال رحمه الله "**وعن أبي عبد الله رواية أخرى إن أنزل فسد حجه**" يعني من ماذا؟ من أثر القبلة وعلى هذا يكون عند المؤلف يستوي الجماع في الفرج والمباشرة فيما دونه، وأيضا القبلة فيكون المعوّل في ذلك كله على الإنزال ولو اختلف السبب والمرجح في هذه المسائل أنه لا يفسد الحج إلا بالجماع التام التي تثبت له أحكامه.

طالب: .....

على كل حال مادام ما عندنا نص ملزِم فلا نستطيع إفساد الحج وإن نظر "**فصرف بصره وإن نظر فصرف بصره فأمذى**" في بعض النسخ "**فأمنى فعليه دم فإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة**" أي اللفظين أرجح؟

طالب: .....

فأمذى؟

طالب: .....

ليتم الفرق بين الجملتين؟ ولو قلنا أمنى لأنه في الأول نظر وصرف والثاني كرر النظر فتغلظ عليه العقوبة، الأول نظر فصرف بصره فأمذى ولو أمنى أيضا عليه دم لأنه فعل ما طُلب منه من صرف البصر فأمره أخف مما لو كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة.

طالب: لكن أحسن الله إليك.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم فيه فرق هنا مجرد نظر.

طالب: .....

لا لا، بعض الناس شهوته مجرد لمحة أشد من تكرار بعض الناس.

طالب: أحسن الله إليك ما يرجح أنها أمنى على أمذى بأنه لم يذكر المذي في مباشرة الرجل امرأته مع أنه محتمل الوقوع؟ ما ذكره أبدا.

لا، هو لما خالف بين الجزاءين لا بد من المخالفة إما بين الفعلين أو بين الأثرين، خالف بين الجزاءين في الجملة الأولى عليه دم والدم يصدق بشاة، والجملة الثانية بدنة خالف بين الفعلين الأول مجرد نظر فصرف والثاني كرر فاستحق التغليظ في الجزاء أيضا الخلاف بين الأثرين للفعلين هذا مذي وهذا مني يقتضي أيضا اختلاف الجزاء، فهل اختلاف الجزاء لاختلاف الفعلين أو لاختلاف الأثرين؟ المكلف مطالب بفعله ومعاقب على فعله، فعله إما نظر أو تكرار فالتغليظ بسبب النظر أو التخفيف بسبب النظر والتغليظ بسبب التكرار.

طالب: .....

لا، ما هي نظرة فجأة هو نظر قصد لا، نظر الفجأة ليس فيه شيء إطلاقا فأيهما أولى فأمذى أو فأمنى.

طالب: الذي يظهر أنها أمنى.

نعم ليكون اختلاف الجزاءين بسبب اختلاف الفعلين وأما الأثر المترتب على الفعلين لا، نظر إليه قال "**وللمحرم أن يتّجر**"

طالب: أحسن الله إليك يعني الإطلاق هنا يشمل حتى لو نظر إلى زوجته بشهوة وقع منه هذا الفعل.

ولو كان، النظر سواء كان محرما أو مباحا.

قال "**وللمحرم أن يتجر**" ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨ عن ابن عباس في الحج، في الحج له أن يتّجر لكن الأفضل نعم أن يمحّض سفره للعبادة؛ لأن هذا فيه نوع تشريك، نعم هو تشريك مباح جاء به النص لكن لا يعني أن من لا يتجر ويمحّض نيته وسفره للعبادة أكمل، ويبقى أنه يعتري هذا وهذا من المرجحات ما يعتريها، قد يكون هذا الذي يتجر أفضل من الذي لا يتجر ويحتاج إلى الناس، قد يكون هذا الذي يتجر الناهز له هو التجارة وليس الحج فيكون أمره أشد، المقصود أن الناس يتفاوتون في مثل هذا لكن في الجملة له "**أن يتجر ويصنع الصنائع**" يتكسب بالتجارة وغيرها "**ويرتجع زوجته**" يرتجع زوجته ليس له أن يَنكِح ولا يُنكِح ولا يَطأ، لكن ارتجاع الزوجة هل يُفهم منه ارتجاعها مادامت في العدة، أو يشمل ما إذا انتهت عدتها يترتب على الأول أنه يرتجعها بغير عقد وعلى الثاني أنه لا بد من عقد.

طالب: .....

ويرتجع زوجته؛ لأنها مادامت في العدة فهي زوجة فكأن هذه الرجعة استمرار وليست ابتداء نكاح؛ لأنها تدور بين أمرين أو تتردد بين أصلين، شخص زوجته في عصمته كونه يستمر نكاحه هذا يؤثر في الإحرام؟

طالب: .....

هذا محل إجماع، هذا إذا كانت في عصمته وأراد الاستمرار، شخص آخر خطب زوجة وعقد عليه قلنا النكاح فيما مضى باطل هذه الزوجة التي طلقت مترددة بين الأصلين الرجعة إذا أراد رجعتها متردد بين الأصلين، الأصل الأول استمرار النكاح، والأصل الثاني ابتداء النكاح، ماذا تعني الرجعة؟ الرجعة فيها نوع الطلاق، فيه انفصال والارتجاع تجديد وإن لم يكن بعقد، أما إذا كان بعقد فهو نكاح إذا كان بعقد بمعنى أنها بانت منه بأن طلقها قبل الدخول أو خالعها أو طلقها طلاقا رجعيا فانتهت عدتها هذا مثل النكاح؛ لأن النكاح يطلق في الأصل على العقد هذا

لا إشكال فيه عندكم، قال المؤلف: " **وعن أبي عبد الله- رحمه الله- رواية أخرى في الارتجاع ألا يفعل**" لكن هذا من المتن أو من الشرح؟

طالب: ليست في نسختنا.

في المغني جعلها من الشرح ليست من المتن، وعن أبي عبد الله رواية أخرى في الارتجاع ألا يفعل، طيب إذا خشي انتهاء العدة يفعل أو ما يفعل؟ إذا لم يخش انتهاء العدة فالورع ألا يرتجعها هذا الورع، فإن خشي انتهاء العدة ارتجع ولا إشكال في ذلك- إن شاء الله تعالى- لأنه استمرار في العقد نوع من الاستمرار ولا عقد جديد "**وله أن يقتل الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور**" «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم» وفي رواية «يقتلن في الحرم» هل مفهوم أنهن لا يقتلن في الحل؟ من باب أولى «خمسٌ فواسق أو خمسُ فواسق يقتلن في الحل والحرم» قال "**وله أن يقتل الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور**" جاء أيضا الحية والذئب يعني وصلت إلى عدد بالرواية الأخرى، الآن الفواسق وصف مؤثر يشمل هذه المذكورات وأن سبب القتل هو الفسق وهو الخروج عن المألوف بالأذى هذه علة تجمع بين هذه الخمس، وعلى هذا يقتل كل مؤذٍ، منهم من يقول أن العلة التي تجمع هذه الفواسق عدم الأكل فيُقتل كل ما لا يُؤكل لكن هذا ضعيف إنما يقتل المؤذي الذي يخاف منه على المحرم هذا الذي يقتل وغيره.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الفسق في الأصل هو الخروج وعلى هذا يلحق الحدأة تسرق المتاع وقصة صاحبة الوشاح في صحيح في البخاري وغيره معروفة من حديث عائشة أن جارية كانت تأوي إليها ولا ينفض مجلس إلا وتقول:

ويــوم الوشــاح مــن تعاجيــب ربنــا إلا أنـــه ألا إنـــه.....

بالتخفيف والتشديد.

....مــن دارة الكفــر نجــاني

فسألتها عن سبب هذا البيت فقالت كانت جارية عند قوم فأعتقوها ومكثت عندهم فجاءت الحديّا فسرقت الوشاح- رباط من جلد تتحلى به النساء- على بنت لهم وجدته فظنته لحما فأخذته تقول فسألوني وأخبرتهم أني لا أعرف عنه شيئا، ففتشوها حتى القبل فتشوه يبحثون عن هذا الوشاح هي قالت هذا المقصود أنهم فتشوها بدقة ما وجدوا شيئا، وبينما هم على هذه الحال إذ جاءت الحدية فألقته يعني من المحتمل أن يسرق الوشاح في الأسرة كلها هي أقرب الناس إلى الاتهام، لكن مع ذلك ما لم يوجد برهان فالاتهام حرام، وعلى هذا من اتُّهم بغير حق عليه أن يثبت

ويصبر وسوف يبرئه الله- جل وعلا- ويوجد الآن من أساليب المفسدين أنه يصوّر شاب أو تصوّر امرأة في مناسبة بكامل زينتها ويدبلج معها صورة أخرى ويصورون عراة أو يصور هذا الصبي كذلك ثم يساوم على هذه الصورة، بعض الناس ضعيف ما يتحمل وعموم المجتمعات ما ترحم في مثل هذه الأحوال ما يريدون الاحتمال الثاني أبدا، فبالضغوط قد يستجيب أو قد تستجيب لهذه الضغوط نقول عليك أو عليها أن تصبر مهما بلغت الضغوط ولا تستجيب، ما يعالج خطأ بخطأ مهما كانت الآثار المترتبة وسوف تظهر البراءة من الله- جل وعلا- فهذه الجارية ظهرت براءتها، وأعظم من ذلك عائشة- رضي الله عنها- برئت من فوق سبع سموات فالحذر الحذر من الاستجابة لمثل هذه الضغوط، ومع الأسف أنهم يستجرون بمثل هذه الأساليب ويستجرونهم مرارا حتى وصل في بعض القضايا أنها ما انحلت إلا بالقتل، وهناك قضايا في المحاكم كثيرة من هذا النوع فمن حصل له شيء من هذا سواء كان ذكرا أو أنثى فعليه ألا يستجيب البتة مهما ترتب على ذلك من نتائج وسوف تظهر البراءة من الله- جل وعلا-.

طالب: .....

على كل حال المؤذي طبعا يقتل شرعا.

طالب: .....

ولو بالبعوض ولو بالذباب ولو بأي شيء يؤذيه يقتل، لكن الأذى منه ما هو محسوس يحس به الإنسان ومنه ما هو ناشئ عن التقذر يتأذى بعض الناس بالصراصير أشد من العقارب، فهل يقال أن هذا الأذى وإن كان لا حقيقة له يلحق بالأذى الموجود هنا أو لا؟ وبعض الناس عنده أشد يعني مثل ما ذكرنا في باب التيمم وذكره أهل العلم في مقدمات المناسك لأنهم يحتاجون التيمم إذا كان الطريق إلى الماء مخوف حقيقة أو حكما يجزم بأن عند باب البيت أو باب الخيمة إذا كان في سفر عنده سبع، والثاني بمجرد ما يظلم الليل خلاص أشد عنده من السبع ولو لم يكن هناك سبع مثل هذا يتيمم أو لا؟ لأن بعض الناس هذا عنده أشد من كون السبع عند الباب، بعضهم استروح أنه يتيمم؛ لأن الخطر على عقله، وفي البخاري إذا أمرته أمه بصلاة العشاء أو الفجر فجُنَّ تضمن أو ما تضمن؟ لأن بعض الناس تؤثر فيه هذه أثرا بالغا أشد من الحقائق، بعض الناس إذا تحرك الباب عليه خطر أن يختلط ولو لم يكن فيه شيء، لو من الريح، وبعض الناس أمره يعني ذكروا حوادث وقصصا خيالية من هذا النوع فهل يقال أن كل إنسان له ما يخصه فمن يخاف من الظلام له حكم، والذي لا يخاف من السبع أيضا له حكم؟

نقف على هذا وله أن يقتل.

اللهم صلِّ على...

طالب: .....

نعم نعم يا إخوان الدرس من الغد بعد صلاة العصر ونستمر إلى عصر الجمعة فننظر إن كان مشينا مناسب ننتهي في اليوم السابع أو نجعله بعد صلاة العشاء أطول.

طالب: حتى الخميس يا شيخ؟

عند الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة والعصر.

طالب: نعم لكن حتى الخميس.

حتى الخميس الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة العصر ثم بعد ذلك ننظر إن كان مشينا مناسب على الخطة المرسومة وإلا جعلناه من السبت بعد صلاة العشاء حتى ننتهي لأن الوعد أن ينتهي إن شاء الله تعالى كتاب الحج.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه اللهُ تعالى- "**وله أن يقتل**" وله يعني المحرم في الحرم "**الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلب العقور**" كما جاء في الحديث الصحيح خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم فذكرها، وجاء في بعض الروايات الحية، وجاء أيضا ماذا قلنا أمس؟ الحدأة الغراب والعقرب والذئب نعم جاء في بعض الروايات الذئب وإن كانت الحية داخلة في العقرب بل من باب أولى، والذئب داخل في الكلب؛ لأنه يعقر وفي حكمهما كل ما يعدو ويصول على الناس من سباع، له أن يقتل الحدأة؛ لأنها مؤذية وتسرق الأمتعة، وكذلك الغراب جاء الإذن بقتله، وجاء تقييده بالأبقع فهل يقتل جنس الغراب بما في ذلك غراب الزرع وغراب البين وغراب الأبقع أو يختص ذلك بالأبقع؟ فمن نظر إلى أن الغراب الأبقع فرد من أفراد الغربان قال التنصيص عليه لا يقتضي التخصيص فتقتل جميع الغربان، ومن قال إن هذا قيد بالأبقع الذي فيه لون وشيء من البياض اليسير وإن كان الأصل في الغراب أنه أسود، يقال: هذا قيد فلا يقتل غيره من الغربان.

طالب: .....

لا، المسألة هل هي قيد فيحمل المطلق على المقيد أو هو فرد فلا يقتضي التخصيص؟ نظير ذلك ما جاء في التصبح بسبع تمرات جاء هكذا «من تصبح بسبع تمرات لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر» وجاء التقييد بالعجوة، وجاء أيضا قيد في كونه من تمر العالية، فمن نظر إلى أن هذا النوع وهذا الصنف من التمر عجوة ومن العالية ومن تمر المدينة قال هذا فرد من أفراد التمور التنصيص عليه لا يقتضي تخصيصا، لكن يقتضي العناية به والاهتمام بشأنه، ومن قال أن هذه قيود أخرج ما عداه، وللعلماء مشارب ومسالك في هذا الأمر على كل حال هل الغراب الأبقع فرد أو البقعة وصف؟

طالب: .....

نعم مثار الإشكال والخلاف هنا، ويحصل كثير من النزاع والجدال بين أهل العلم في تحرير المحل في مثل هذا هل هو من باب التقييد أو من باب التخصيص، فإن كان من باب التخصيص والمسألة كما ترون في هذه النصوص الخاص جاء بحكم موافق لحكم العام وحينئذ لا يقتضي التخصيص فتقتل جميع الغربان ويحرص على الأبقع أكثر من غيره التنصيص عليه يعني الاهتمام بشأنه ما المتجه؟

طالب: .....

التخصيص فيقتل الجميع.

طالب: .....

نعم، كلها مؤذية كلها تشترك في العلة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

وش فيه؟

طالب: .....

مؤذي يسرق ويأكل الجيف، هو في الحقيقة مؤذي والفأرة التي هي الفويسقة أخص المذكورات في هذا الاسم وهي تقرض المتاع وتتلفه وأهل الكتب يعانون من الفأر، والفأر يأكل الجلد فقط، يعني إذا جلِّد الكتاب بجلد طبيعي فإنه يأكل الجلد وينسلخ الكتاب ويبقى بدون جلد.

طالب: .....

لا، أكله للورق نادر لكنه يحب الجلد كثيرا، أكله للجلد هو الأصل، الذي يأكل الورق الأرض، دابة الأرض تأكل الورق وتأكل الخشب، والسوس يخرق الورق فهذه آفات مسلطة على الكتب، لاسيما الذين يخزنون الكتب ولا يقرؤون هذه عقوبات كأنها تقول اقرؤوا وإلا قرأت، أما الكتب التي يُقرأ فيها وتراجع بكثرة هذه ما يأتيها شيء بإذن الله وهذا مجرّب فهي تقرض المتاع وتفسده على أهله وقد تحرق البيت وتفعل وتفعل كما جاء في حديث الخمرة التي كان النبي -عليه الصلاة والسلام-يصلي عليها أكفأت عليها السراج فاحترقت فهي تقتل مؤذية.

طالب: .....

تقتل كلها في الحل والحرم، والكلب العقور نعم، والعقرب قبل الفأرة، العقرب لا شك أنها مؤذية بلسعها بل أذاها شديد يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت، وأما بالنسبة للحياة والأفاعي فهي أشد وبعض أنواعها مميت فورا، الأفاعي أولى وإن كان النص في العقرب لكن تنبيه بالأدنى على الأعلى في جميع ما ذكر، والكلب العقور جاء الأمر بقتل الكلاب في أول الأمر كلها ثم نسخ «ما لكم ولها» نسخ الأمر بقتل الكلاب فبقي هذا الكلب العقور الذي يعدو على الناس ويعقرهم ويقتل فمثل هذا يقتل كما في الحديث وفي حكمه كل ما يعقر الناس ويعدو عليهم ويقتلهم كالأسد الذي جاء ما يدل على أنه نوع من الكلاب «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك» فقتله الأسد والذي يظهر أن جميع السباع يمكن أن يطلق عليها من باب التوسع كلب، وكل ما عدا عليه وصال عليه له أن يقتله من باب دفع الصائل، من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، والمقتول الصائل في النار- نسأل الله العافية- فإذا جاز له أن يقتل من يصول عليه من بني آدم على أن يدفعه بالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل له أن

يدافع عن نفسه في غير أوقات الفتن، أما في أوقات الفتن فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل؛ لأنه في آخر الزمان يُقتل الإنسان ويَقتل ولا يدري فيما قَتل ولا يدري فيما قُتل، فالصائل يدفع إذا مر بين يدي المصلي «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين» وفي رواية «فإن معه شيطان» ليس المراد من ذلك أن يضع المسدس في جيبه وكل من أراد أن يجتاز بين يديه أفرغ في رأسه رصاصة لا، إنما يدفعه بالأسهل فالأسهل والمدافعة مقاتلة، ومنهم من يقول يشتمه ويسبه لأن القتل يأتي بمعنى الشتم واللعن، قاتل الله اليهود يعني لعنهم لكن هذا قول ليس بشيء، المقصود أن من يصول على الإنسان له أن يدافع عن نفسه ولو مات المدافَع إذا لم يندفع إلا بذلك **وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه**" والعلة هو ما يُفهم من قوله «فواسق» أن هذا هو الوصف المؤثر في الحكم فمتى وجد الفسق جاز القتل ومتى فُقد امتنع القتل، طيب الوزغ الذي يقتل في الحل هل يقتل في الحرم؟ الحشرات التي لا تؤذي يعني ليس فيها أذى محسوس هل تقتل بالمبيدات يعني مثل الصراصير كثرت في البيت في مكة مثلا التنصيص على هذه لأن فيها أذى فهل مثل هذه الحشرات تقتل أو لا تقتل؟ قلنا بالأمس أن بعض الناس يتأذى، أقول بعض الناس يتأذى.

طالب: .....

نبهنا الدرس الماضي أن اليوم الجمعة لا نأخذ القرطبي.

طالب: .....

على كل حال كله خير إن شاء الله.

المقصود أن الأذى يتفاوت من شخص إلى آخر، وقلنا أن بعض الناس يتأذى من الأمور المعنوية التي لا حقيقة لها بل يتأذى من الخيالات والأوهام أكثر مما يتأذى غيره بالحقائق، فمثل هذا هو أذى على كل حال بالنسبة له فيسوّغ له ذلك.

طالب: .....

نعم، هو يؤذيه أشد، بعض الناس يخرج ويترك البيت يعني عندك مثلا جنّان البيوت الحيات التي تنذر ثلاثا، شخص لا يطيق ينذر ما ينذر لأنه سيهرب عن البلد ليس عن البيت فحسب، بعض الناس وافترض أنه أنذرها ثلاثا أو أنذرها وخرج عن البيت إلى شقة مفروشة، ووقف بباب المنزل من الخارج وأنذرها والباب مغلق، واليوم الثالث كذلك، ثم جاء في اليوم الرابع ولا وجدها ماذا يفعل ينام؟! هذا لا ينام فمثل هذا أمره مشكل، وأشرنا إلى قول الحسن في البخاري أن أمه إذا أمرته بالخروج لصلاة العشاء أو الصبح فجن أظن الحسن يقول لا شيء لأنها ائتمرت ما أمرت به إذا كان ممن يؤمر فهذا بعض العلماء يقول أن العلة الجامعة عدم الأكل فكل ما لا يؤكل يقتل، مع أن بعضهم في كتاب الأطعمة يعلل بضد ذلك فيقول كل ما نهي عن قتله لا يؤكل.

طالب: .....

أو أمر مثل هذه.

طالب: .....

نعم ، هذا أذى إذا كان يغلب على الظن أنه ينقل أمراضا هذا أذى، يعني الصراصير أحيانا تأكل الكتب وتنقل أيضا النجاسات لاسيما صراصير الكنف، على كل حال المسألة يعني سهلة، إذا وجد الأذى في الجملة وهي من غير ذات القيم ولا نفع فيها البتة مثل هذا أمرها سهل إن شاء الله.

طالب: .....

لا لا، تقتل ابتداء.

طالب: .....

إذا كان ضررها متعديا فجاء الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة جاء الأمر «اقتلوا الأسودين الحية والعقرب» قال- رحمه الله- "**وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم**" يعني المحرم يحرم عليه الصيد مطلقا في الحل والحرم ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ المائدة: ٩٦ هذا المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم، والحرم يحرم صيده على الحلال والحرام؛ ولذا قال "**وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم**" والمراد بذلك حرم مكة، وجاء في الحديث «أن الله حرّم مكة» وفي رواية «إبراهيم حرم مكة لا يختلا خلاها ولا يقطع شوكها ولا ينفّر صيدها ولا ينفّر ولا ينفّر صيدها» نفّرت الصيد تتعرض لقتل التنفير حرام ثم أنت المتسبب والمباشر غيرك، وقع الحمام على ثوبك فأردت أن تأخذ الثوب فنفر فأنت نفرته فطار ضربته المروحة ومات.

طالب: .....

لا لا، ليست محل الضمان فالضامن هو المتسبب لكن هل هذا يدخل في الجزاء المنصوص عليه في الآية ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ المائدة: ٩٥ يعني مقتضى قوله ولا ينفّر وننتبه لما يراه جمع من أهل العلم أنه لا فرق في هذا الباب بين العمد والنسيان، كل ما فيه إتلاف لا فرق فيه بين العمد والنسيان يعني وعدم القصد، مثل هذا الذي نفّر الصيد فضربته المروحة فمات مقتضى قولهم أنه إتلاف فيضمن ومفهوم الآية أنه لا يضمن ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ المائدة: ٩٥ مفهومه أن غير المتعمد لا جزاء عليه، تضمين غير المتعمد قول معتبر عند أهل العلم ومعروف لأن الحديث نص على التنفير لكن لم يقرن بجزاء فيبقى التنفير حراما والجزاء مع العمد لنجمع بين الآية والحديث، التنفير حرام والجزاء مع العمد "**وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم**"

طالب: .....

مقتضى الآية أنه لا عليه شيء، هناك فروع كثيرة للصيد بالنسبة للمحرم وبالنسبة للحرم، فالمحرم لا يجوز له أن يصيد ولا يعين على الصيد، ولا يصيد الحلال لمحرم فإن صاده المحرم أو أعان

على صيده أو صيد من أجله حرم عليه أكله وصار في حكم الميتة، من الفروع التي تذكر هنا إذا كان الصيد بعضه في الحرم وبعضه في الحل هل نقول يغلّب جانب الحرم صيانة له واحتراما له وتعظيما له، أو نقول تغلّب ذمة المسلم التي الأصل فيها البراءة؟ المرجح عند كثير من الفقهاء تغليب جانب الحرم وهو فرع من أصل، عندهم تغليب جانب الحظر فإذا كانت يداه في الحل مع رأسه ورجله مع عجزه في الحرم أو العكس لا يجوز له أن يصيد، كونه لا يجوز هذا أمر مفروغ منه لكن إذا صاده هل يضمن أو لا يضمن.

طالب: .....

نعم، الذي قرره فقهاء الحنابلة أنه يضمن تغليبا لجانب الحرم.

طالب: .....

نعم، حلال لكنه في الحرم وصاد صيدا خارج الحرم المنصوص عليه بالنسبة للحرم هل هو الشخص أو الصيد؟ الصيد إذًا لا شيء عليه.

طالب: .....

نعم، هذا ذكروه ما تركوه، أولا بالنسبة لورق الشجرة هذه الذي في الحل وأصلها في الحرم وما على ورق أو غصن هذه الشجرة في الحل وأصلها في الحرم هذا الذي في الحل لا إشكال بالنسبة للصيد لأنه في الحل، أما بالنسبة للمتصل وورقها فهو تبع لأصلها، شخص قلع شجرة من الحرم وغرسها خارج الحرم فاستمرت حياتها يقول يلزمه أن يعيدها لكن قبل أن يعيدها جاء شخص فقطعها الضمان على من؟

طالب: .....

هذا لا يخلو إما أن يكون عنده خبر أنها من شجر الحرم أو لا يخلو أظن الذي رجح في المغني أنه على الثاني.

طالب: .....

لكن لم تمت يرجعها، قيل له لابد أن ترجعها فقال سأرجعها وسبقه شخص وقطعها.

طالب: .....

نعم، تخريجا على من نفر الصيد ومن صاده لكن أنا عندي تخريج أقرب من هذا؛ لأن الصيد إذا نفّر ليس بيد المنفّر أحيانا يذهب للحل وأحيانا يدخل، أنا عندي أقرب من هذا من أخرج المال من الحرز ثم جاء آخر فسرقه القطع على من؟ أليس هذا أقرب، القطع على من؟ الثاني لا قطع عليه؛ لأنه سرق من غير حرز، والأول يقول ما سرقت فالضمان على الذي أخرجها من الحرم.

طالب: .....

صيد وميتة يقولون الميتة أسهل وأخف؛ لأنها تباح للمضطر مع أن الفرق بين ما هو محرّم لذاته وما هو محرّم لأمر عارض هذا يرجّح أن يكون الصيد أسهل من الميتة، على أن الميتة حرمت لعلة وهي الضرر والصيد إنما حرم من أجل الإحرام أو الحرم فليس فيه ضرر وكلاهما محرم فيرتكب أخف الضررين لاسيما إذا كان يتقزز من أكل الميتة، بعض الناس الموت أسهل عليه من أن يأكل ميتة، فمثل هذا الصيد في حقه أخف "**وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم**" ونقلوا عن الصحابة في جزاء الصيد وجوها من الشبه بين الصيد وجزائه ملاحظ دقيقة جدا قد لا يلحظها كثير من الناس حينما قالوا أن في الحمامة شاة، ماذا لحظوا قالوا لأنها تعب الماء كالشاة، يعني لو لم يقل بذلك أحد من المتقدمين هل يخطر على البال؛ لأن جزاء المثل المماثلة في الشكل، الأصل في المماثلة الشكل ولذلك نظروا إلى الشجر فجعلوا الجزاء بالحجم فالدوحة بقرة وما دونها شاة شجرة كبيرة "**وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم وكذلك شجره ونباته إلا الإذخر**" شجره ونباته «لا يقطع شجرها ولا يختلا خلاها» وفي رواية «شوكها» يعني حتى المؤذي إذا لم يكن في طريق الناس فإنه لا يتعرض له، إذا كان في طريق الناس فهو مثل الفواسق يقطع شجره ونباته إلا الإذخر هذا نبْت يستعملونه في بيوتهم وقبورهم، لما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- الحديث قال العباس إلا الإذخر فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «إلا الإذخر» فإما أن يكون استثناء النبي -عليه الصلاة والسلام- اجتهاد منه أو نزل عليه الوحي تأييدا لقول العباس وهذا قول الأكثر.

طالب: .....

الشجر اليابس الميت.

طالب: .....

حكمه حكم الشوك، شوك يابس أكثره يابس.

طالب: .....

على ماذا؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

استثناء ماذا؟

طالب: .....

يعني باعتباره ميتا لكن مقتضى النهي والمنع عن الشوك الذي لا يستفاد منه على هذا نفرق بين الشوك اليابس والشوك الأخضر الرطب.

طالب: .....

من الذي يقوله؟

طالب: .....

يقول ما علمت.

طالب: .....

يعني المسألة في مثل هذه الأحوال الأصل تعظيم الحرم وألا يتعرض بشيء مما نص عليه إلا إذا اقتضت الحاجة أو دعت إليه فيما لا يتناوله النص أو علة النص الأمر سهل.

طالب: .....

لا أدري والله.

طالب: .....

الحطب شجر.

"**ونباته إلا الإذخر وما زرعه الإنسان**" ما زرعه الإنسان له أن يقطعه النخل والشجر شجر الفواكه التي يغرسها الإنسان هذا ملكه فيقطعه، قال- رحمه الله- "**وإن حوصر بعدو**" هذا بالنسبة لحرم مكة حرم المدينة أيضا ما بين عير إلى ثور وما بين اللابتين من جهة المشرق والمغرب وما بين عير إلى ثور من جهة الشمال والجنوب، على خلاف بين أهل العلم في ثور وأنه بمكة لا بالمدينة لكن أهل التحقيق أثبتوا أن هناك بجوار أحد جبل صغير يقال له ثور هذه حدود الحرم بالنسبة للمدينة، ولا يجوز الصيد فيه ولا قطع شجره عند عامة أهل العلم خلافا لأبي حنيفة إلا أنه لا جزاء في صيده وإنما فيه الإثم، فيه السلَب بالنسبة لمن يقطع الشجر كما في حديث سعد بن أبي وقاص وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نفّل السلب لمن رآه، لمن رأى أنه يقطع شجرا وفعله سعد مع غلام لقوم رآه يقطع شجرا فأخذ سلبه وثيابه وما معه فأتى أهله يطلبون من سعد أن يرد على مولاهم ما أخذ فقال لا أعطيكم شيئا نفلنيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

طالب: .....

السلب؟

طالب: .....

لا لا، فيه جزاء، أما المدينة فليس فيه جزاء، إذا لم يؤخذ سلبه في المدينة ما عليه شيء، إنما عليه التوبة والاستغفار "**وإن حصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل**" حصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل كما حصل للنبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديبية، منعوه من دخول البيت فنحر هديه وحلق شعره وحل من نسكه واعتمر من قابل في عمرة سميت عمرة القضية نحر هديه وحلق رأسه وحلّ واعتمر من قابل، طيّب نحر الهدي ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ منصوص عليه في الآية مع أن بعض أهل العلم ينازع في لزوم الهدي بالنسبة للمحصَر لماذا؟

لأن عدة من كان معه في الحديبية ألف وأربعمائة وليس معهم إلا سبعون بدنة والسبعون في سبعة أربعمائة وتسعين وماذا عن الباقين؟ ما نُقل عن شخص أنه نحر غير هذه السبعين.

طالب: .....

هل نقول أنهم صاموا ولو لم ينقل؟ ما نُقل أنهم صاموا هل نقول أنهم صاموا ويكفي البيان في موضع فيلزم الهدي لكل من أُحصر، والآية نص في ذلك، ومن نازع من أهل العلم بناء على أن من كان معه -عليه الصلاة والسلام-أضعاف ما نُحر نقول احتمال أنهم صاموا ولو لم ينقل؛ لأن الصوم بدل عن هذا الهدي، نحر ما معه من الهدي وحل القضاء هل يلزم أو لا يلزم؟ حُصر بعدوّ هل يلزمه القضاء أو لا يلزمه النبي -عليه الصلاة والسلام-اعتمر من قابل فمن نظر إلى هذا قال يلزمه أن يعتمر متى انفك الحصر، ومن أهل العلم من يقول لا يلزمه لأن الذين اعتمروا معه -عليه الصلاة والسلام-من قابل أقل بكثير ممن كانوا معه في الحديبية، طيّب حلق الشعر النبي -عليه الصلاة والسلام- حلق هل يلزم أو لا يلزم؟

طالب: .....

يلزم للتحلل، لكن التحلل إما بأداء النسك بما فيه حلق الشعر أو بذبح الهدي الذي معه في الإحصار.

طالب: .....

هذا مبني على مسألة هل هو نسك وهو مقدور عليه ومن قدِر على شيء من العبادة لزمه الإتيان به أو هو إطلاق بمحظور وعلامة على التحلل؟ ولذلك لما ترددوا في التحلل قالت أم المؤمنين رضي الله عنها له -عليه الصلاة والسلام-احلق رأسك، فلما حلق رأسه عرفوا أن المسألة انتهت ليس فيها مراجعة، هل حلقه ليقنعهم ويقطع مراجعتهم أو أن حلقه نسك وهو مقدور عليه فلا بد منه؟ والثاني هو الظاهر.

طالب: .....

نعم هو نسك.

طالب: .....

نعم يلزمه إطلاقه في مكة والمدينة لا، مثل حديث «يا أبا عمير».

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

هذا يلزمه أن يحج من قابل إذا قلنا أن الحج على الفور هذا ما فيه إشكال، لكن الكلام في حج التطوع وعمرة التطوع التي تلبس بها ولزمه إتمامها بالتلبس هل يلزمه أن يقضي؟ من أهل العلم من يقول يقضي؛ لأنه يلزمه إتمامها متى تمكّن من ذلك، ومنهم من يقول لا، النفر الذين قضوا

مع النبي –عليه الصلاة والسلام– في عمرة القضية نفر يسير وأن هذه مجرد اتفاقية ومعاهدة ليست ملزمة، وسميت قضية ولم تسم قضاء يعني ليست عمرة قضاء.

طالب: .....

لا، هو المنازعة في المضي أكثر منها في قضائه، الصحابة ألزموه كما أنهم ألزموه بالمضي فيه ابن عباس وغيره ألزموه وحل "**فإن لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حلّ**" يعني مثل الذي لم يجد هدي التمتع والقران هذا الإحصار أو الحصر بعدوّ هذا متفق عليه، وأما الحصر بالمرض "**وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة**" أو عدم تصريح مثلا أو مخالفة ثم سُجن وهم يقولون سجن بحق، يعني يطالبه غريمه فسُجن بسبب الدَّين فإن كان بحق كأن يقول له وفاء هذا له حكم، وإن كان بغير حق كما إذا لم يكن له وفاء موسر فإنه يشدد عليه من أجل إعانته على تسديد دينه، طيب خالف مخالفة مرورية قطع إشارة وسجن هل سجن بحق أو بغير حق؟ بحق، وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة يعني حتى فاته الوقوف "**بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة وكان على إحرامه**" لأن هذا في حق من لم يشترط أما من اشترط على ما تقدم وحصل له ما يمنع فإنه يحل في مكانه ولا هدي ولا قضاء ولا شيء يرجع كما جاء، إن لم يشترط ومُنع من الوصول إلى البيت بمرض "**أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليُذبح بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت**" حتى يقدر على البيت لماذا؟ لأن هذا المريض أو ذاهب النفقة لا ضرر عليه أن يبقى على إحرامه ويؤمل ويرجو أن يُشفى أو يجد ما يعينه ليس مثل المحصور بعدو، ويمكن أن يطوف ويسعى محمولا، يعني بالنسبة له المجال أوسع ممن حصر بعدو وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت، ومنهم من يقول أن الإحصار بالمرض كالإحصار بالعدو والمانع موجود في هذا وهذا، وهذا هو المتجه أنه إذا حصره مرض وغلب على ظنه وكانت التقارير أنه لا يتمكن من أداء النسك فإنه يصنع كما صنع المحصَر بعدو.

طالب: .....

لأن بقاؤه على إحرامه مشقة عظيمة والأمر ليس بيده.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لكن يستطيع الوقوف مع الناس.

طالب: .....

نعم، خاف يعني غلب على ظنه أنه يصاب.

طالب: .....

ولا تخرج منها يعني قال أنا سألزم البيت ولن أخرج للمشاعر أخشى..

طالب: .....

طيّب المسألة في الإحرام ليست بخروجه أو دخوله هل يبقى على إحرامه حتى يتمكن؟

طالب: .....

معروف أنه لن يدرك الوقوف وسيفوته لكن هل يبقى على إحرامه إذا تحلل بعمرة؟

طالب: .....

ممكن يتضرر بذلك لكن مثل هذه الأمور الظنية يعني تحتاج إلى مزيد تحري؛ لأنها ظنية بالفعل، وكم نسبة من يصابون؟ الآن لو أن شخصا قادرا مستطيعا ومكلفا ويجب عليه حج الفريضة يقول أنا والله لست بذاهب، احتمال أن أُصاب، نقول: هذا احتمال ضعيف لا يجوز أن يمنع من حج الفريضة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لكي يبلغ الهدي محله.

طالب: .....

بعث به ليذبح مع الناس في وقت حلوله في يوم العيد.

طالب: .....

وإن كان معه هدي تطوّع فإنه يبعث ليذبح؛ لأنه مقدور عليه من باب أنه مقدور عليه، وأثره يعني أثر الهدي وذبح الهدي فورا أثره للتحلل فإذا قلنا أنه يتحلل كالمحصر بعدو إذا ذبح هديه في الحرم محله الحرم.

طالب: .....

لأن؛ هذا ليس فيه أكثر من هذا، يعني مثل ما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديبية وهو في الأصل الذي معه هدي تطوع ساقوه تطوعا لكن لما احتيج إليه أو هي ركائبهم لما احتيج إليه ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ في وقت الإحصار في مكان الإحصار لكن إذا أمكن بعثه إلى الحرم ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦ إذا أمكن المكان والزمان تعين، إذا لم يمكن فلا أقل من المكان، وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذبح بمكة وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت، يعني إن كان في حج يبقى على إحرامه وكذلك إذا كان في عمرة حتى يقدر على البيت فيتحلل بعمرة، مفهوم قوله فإن لم يشترط أن ما تقدم مع الشرط.

طالب: .....

لا، كأن الجملة لا علاقة لها بما تقدم وإلا مفهومها أنه يفعل ما تقدم مع الشرط إذًا ما الفرق بين من اشترط ومن لم يشترط؟ لا فرق مع أنه كرر الاشتراط فيما سبق وأنه ينفع مطلقا عنده على المذهب، انتهى الإحصار بالمرض ثم بعد ذلك قال "**فإن لم يشترط وقال أنا أرفض إحرامي وأحل**" فإن لم يشترط وقال أنا أرفض إحرامي وأحل، طيب لو اشترط وقال أرفض إحرامي من غير مانع من غير حابس.

طالب: .....

لا، يلزمه؛ لأن الاشتراط إن حبسني حابس لا يدخل في الإحرام ويقول أحل متى شئت مثل ما يقول بعض الناس بالنسبة للمعتكف أن له أن يشترط ويخرج متى شاء فقوله "**فإن لم يشترط وقال أنا أرفض إحرامي وأحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان**".. لأن الإحرام لا يمكن رفضه فقوله لغو.

طالب: .....

ما الذي عندك؟

طالب: .....

عندنا فإن لم يشترط وقال موجودة في الشرح؟

طالب: .....

يعني بدون فإن لم يشترط.

طالب: .....

يعني لما قُرئ المتن أجل أنا ما وضعت عليها علامة.

طالب: .....

لأنها مشكلة إن ألحقناها بالجملة السابقة مشكلة وإن ألحقناها بالجملة اللاحقة مشكلة، قال: فإن قال أنا أرفض إحرامي وأحل ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ ليس للإنسان أن يخرج من النسك بعد أن تلبس به إلا إذا اشترط وحصل له مانع أو حُصر وفعل ما سبق، مع أن ابن عمر لا يرى الاشتراط يقول حسبكم سنة نبيكم إن منعنا فعلنا كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه قيل لابن عمر ألا تشترط؟ قال حسبكم سنة نبيكم يعني ما اشترط، لما حصر ذبح وحلق وتحلل حسبكم سنة نبيكم يعني يكفيكم، فإن قال: أراد أن يرفض الإحرام وهذا يحصل كثيرا من بعض الشباب المشرفين على الحلقات والمراكز، يذهبون بهم في العشر الأواخر من رمضان فإذا وجدوا الزحام الشديد تبرّم هؤلاء الصغار وقالوا البسوا ورجعوا سببه الجهل، حصل هذا كثيرا ويسأل عنه هو ماشي على مذهب أبي حنيفة وقد يفتي به بعض العلماء باعتبار أنهم غير مكلفين.

طالب: .....

لا لا، ما عندهم.. ما اشترطوا.

طالب: .....

لا، هو خوف الموت.

طالب: .....

هو مُنع من الوصول للزحام الشديد، لكن لو حصل اشتراط هذا ليس حابسا لكن على حد زعمه فإن قال

طالب: .....

وإن لم يستطع اليوم فغدًا يتحيّن الوقت المناسب "**فإن قال أنا أرفض إحرامي وأحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم**" يعني عليه جزاؤه أحيانا يكون دما، وأحيانا يكون فدية أذى، كل ما يفعله عليه جزاؤه، ويعبرون عن الجزاء بالدم "**وكان على إحرامه**" لأن الإحرام لا يمكن رفضه تلبس به فيلزمه إتمامه وكان على إحرامه "**وإن كان وطأ فعليه للوطء بدنة**" مع ما يجب عليه من الدماء في المحظورات الأخرى ويمضي في حج فاسد ويحج من قابل، شخص رجع إلى أهله وبحج لم يكتمل بأن كان طوافه باطلا مثلا ورجع إلى أهله فهو مازال على إحرامه لكنه تحلل التحلل الأول، أو امرأة حاضت وخجلت من أهلها وطافت معهم ورجعت معهم وهذا يحصل كثيرا، فهي باقية على إحرامها قد تحللت التحلل الأول بالرمي والتقصير وبقي عليها التحلل الثاني، فيباح لها كل شيء إلا قربان الزوج، أو الزوج يقرب زوجته فمن باب الجهل وقع على زوجته يعني كونه عقد نكاح هذا الشاب تزوج أو هذه البنت تزوجت فيه إشكال أو ما فيه إشكال؟ هي تحللت التحلل الأول.

طالب: .....

هو الكلام على أنه إذا تم التحلل الأول حل له كل شيء إلا النساء، الجماع فقط أو جميع ما يتعلق بهن، لا يَنكح ولا يُنكِح حتى أن بعضهم ألحق الطيب لأنه من دواعيه.

طالب: .....

نعم، شيخ الإسلام يقول لو عُقد عليها فلا إشكال، والمذهب لا يعقد، على كل حال لو تم العقد له أو عليها حتى عند من يقول أنه لا يصح العقد يكون شبهة يجدد والأمر سهل، لكن الكلام في الوطء قال "**وإن كان وطأ فعليه للوطء بدنة**" المسألة مفترضة فيمن رفض الإحرام من أوله "**وإن كان وطأ فعليه للوطء بدنة على ما تقدم مع ما يجب عليه من الدماء**" يعني للمحظورات الأخرى لأنه قال "**كان عليه في كل فعل فعله دم ويمضي في حج فاسد**" انتهينا من هذا، رفض وانتهى، لكن إن أمكن إخباره بأنه لا يمكن رفضه وأدرك الوقوف فلا إشكال يكمّل.

طالب: .....

لا يضر في هذا إذا أمكنه الوقوف أدرك الحج، وإن فاته الوقوف رفض الحج وخرج للطائف أو لجدة ثم قيل له أن الإحرام لا يمكن رفضه فلبس ثياب الإحرام ونزل إن أمكن الوقوف أدرك الحج وإن فاته الوقوف فاته الحج لكن هل يكمل بقية أفعال الحج؟

طالب: .....

هناك فرق بين من رفض الحج ورفض النسك وخرج لجدة أو للطائف وبين من لم يرفض، مستمر في الحج لكنه وطأ وأفسد الحج فهل نقول أن الذي رفض الحج وفاته الحج يمضي كالمفسد لحجه أو نقول هذا يتحلل بعمرة ويأتي فيما بعد بحج مكان هذه الحجة؟ يعني مثل هذا هل يلحق بمن فاته الحج؟ فيتحلل بعمرة؟ الذي فاته الحج نقول افعل الباقي بت بمنى وارم الجمرات؟ لا، هل يلحق بمن فاته الحج أو يلحق بمن أفسد الحج؟ فالذي فاته الحج يتحلل بعمرة والذي أفسد الحج يكمل ويمضي في فاسده "**ويمضي في حج فاسد يكمل ويحج من قابل**" كلاهما عليه الحج من قابل لكن هذا يمضي بفاسده الذي أفسده وذاك يتحلل بعمرة كالذي فاته الحج.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم، لأنه قال "**وإن كان وطأ فعليه للوطء بدنة**" نعم المسألة مفترضة فيمن جمع بين الأمرين أو أشبه الاثنين رفض الحج وخرج للطائف أو نزل لجدة هو وزوجته ووطئها هناك وقيل له أن الحج لا يمكن رفضه فلبس ثياب الإحرام ودخل إن أمكنه أن يحرم من جديد؛ لأن الإحرام الأول بطل إن أمكنه أن يحرم من جديد ويقف مع الناس يكتفى بالبدنة أو نقول خلاص انتهى؟ يمكنه الوقوف؟

طالب: .....

البدنة لما أفسد من الأول لكن هل نقول أن الحج باعتباره أفسد النية وأفسد النسك وأفسد الإحرام خلاص لا يمكن تداركه؟

طالب: .....

لا، بعد عرفة وقبل التحلل الأول ما المانع؟

طالب: .....

المقصود أن المسألة إذا أمكن تصحيح الفعل على وجه مقبول فهو الأولى هذا يقول عنده وقت وتلزموني أرجع إلى المدينة أحرم من ذي الحليفة كما أحرمت سابقا وأحرم من جديد وأقف مع الناس وأكمل وأذبح بدنة عن الوطء السابق في إفساد الإحرام السابق ماذا يُقال له؟ والله لا أرى

ما يمنع لكن إن كان تم الوقوف وقبل التحلل الأول ولا يمكنه أن يقف مع الناس هذا انتهى، هذا فسد إحرامه.

طالب: .....

إذا أدرك ما عليه خلاص حجه صحيح مثل الناس.

طالب: .....

التردد ما يضر النية أمرها سهل في الحج.

طالب: .....

هذا سهل يقول لك أرجع إلى الميقات أنا أتيت من المدينة أرجع؟..

طالب: .....

خل إن كان قال والله إن ذهبت للميقات فاتتني الوقوف وأحرم من منى هذا أحرم من دون الميقات يلزمه دم ويلزمه بدنة لإفساد الإحرام الأول، وإن أدرك الوقوف بأن أحرم إحراما صحيحا من ميقاته أو من دونه وذبح هديا مكان إحرامه دون الميقات هذا وأدرك مع الناس وحج إذا أمكن التصحيح على وجه لا حيلة فيه لإسقاط حرام أو ارتكاب محظور فليس هناك ما يمنع من تصحيح حجه إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

لا أداء هو في وقته أداء.

طالب: .....

لأنه ليس على إحرامه أفسد الإحرام.

طالب: .....

فسد إحرامه وأبطل إحرامه بالوطء، الآن حتى بعد التحلل الأول وقبل الثاني على المذهب أنه يُحرم.

طالب: .....

معرف أنه على المذهب يحرم حتى بعد التحلل الأول لكن مثل هذه الصورة هو الآن يقول أنا جاهل أحرمت من الميقات ووطأت زوجتي قبل الوقوف على كلامهم أنه يبطل حجه خلاص انتهى، يمضي في فاسده ويقف مع الناس وينزل بمزدلفة ويرمي ويبيت وكل شيء، ثم يحج من قابل ويهدي بدنة، نقول: إذا أمكن التصحيح بأن أدرك الوقوف، رجع إلى الميقات وأحرم من الميقات أو أحرم من مكانه واعتبرناه جاء من الرياض مثلا وأحرم دون الميقات نعتبر إحرامه الأول لاغيا وجوده مثل عدمه وكفّره بالبدنة انتهى ذاك، فكأنه جاء من الرياض وأحرم من مكة أو جاء من المدينة وأحرم من مكة إما أن يرجع إلى ميقاته إن كان في وقت سعة أو يحرم من مكانه ويذبح؛ لأنه تجاوز الميقات حكما فمثل هذا إذا أمكن تصحيح فعله فلا شك أن الأرفق

بالناس أن يصحح فعله وهو ممكن، يحرم ويقف مع الناس وينزل بمزدلفة وفعله الأول وإساءته وإفساده لإحرامه الأول كفره ببدنة وانتهى الإشكال.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ألغينا المضي لأنه بقي عليه الحج عرفة وأدركه لكن إذا فاته الحج عرفة هذا يمضي في فاسده لأنه قال "**ويمضي في حج فاسد**" يلزمه المضي، من أهل العلم لاسيما الظاهرية يقولون لا يمضي خلاص فسد حجه ويلبس ثيابه ويرجع إلى أهله لكن يقضي من قابل نظيره من أحدث في الصلاة يمضي في فاسده ويقضي؟

طالب: .....

خلاص الحج له أحكامه ولذا قالوا يمضي في فاسده ليس التنظير من أجل التقرير لا بل من أجل التوضيح.

طالب: .....

لا هذه تختلف، الآن هما رجلان أحدهما تعجّل فأحرم ثم وطأ، والثاني تأخر في إحرامه وبإمكانهما أن يحرما في وقت واحد بعد ذلك وينزلا إلى عرفة ويتما حجهما يعني باقي افترض أن هذا أفسد حجه في يوم التروية في اليوم الثامن هل نقول يمضي في فاسده ويهدي بدنة هذا المقرر عند أهل العلم وهذا المقرر في المذهب وغيره، يعني حتى لو أدرك الوقوف لكن إذا أمكن تصحيح الحج وقلنا إفساده للحج تمحوه البدنة، ويمكنه أن يحرم إحراما صحيحا ويقف مع الناس ويكمل بقية المناسك تكليف الناس ما لا يطيقون أو بما يشق عليهم ليس من مقاصد الشريعة.

طالب: .....

بماذا؟

طالب: .....

هذا المفسد أو الذي فاته الحج؟

طالب: .....

المفسد يمضي في فاسده يكمل مع الناس وهل يلزمه طواف وداع أو ما يلزمه مثل الناس؟

طالب: .....

نعم، يلزم إلى طواف الوداع يصير مع الناس.

طالب: .....

في الصورة التي صححناها؟ يعني هل يذهب ليأتي بعمرة؟

طالب: .....

من أجل ماذا؟ هو جاء للحج فقط.

طالب: .....

الإحرام الأول فسد وقلنا يكفره بالبدنة، ومازلت إلى الآن أرى أنه إذا أمكن تصحيح النسك بأن أحرم من الميقات أو ذبح البدل ووقف مع الناس وأكمل بقية المناسك مثل الناس لا أرى ما يمنع من ذلك.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

يعني أحرم من جديد فسد إحرامك الأول يشمله هذا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لإبطاله وهو مادام بطل وجوده مثل عدمه.

طالب: .....

أنا أقول إذا أمكن تصحيح العمل على وجه لا حيلة فيه ويرفع المشقة عن المسلم لاسيما وظروف الناس اليوم صعبة، تقول له حج من قابل وهو لم يتهيأ له الحج إلا بعد جهد، إذا أمكن تصحيحه وقيل به، للعلم يوجد قول بأنه إذا أدرك عرفة يمكن.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

مسألة الوجوب مسألة إثم يعني ما هي مسألة اشتراط ولا هي مسألة ركنية، مسألة إثم يعني لو قال له فسد حجك والبس ثيابك ورجع ما الذي يلزمه في هذا؟ يأثم خلاص ويتوب ويستغفر.

طالب: .....

أجل كيف أبطل إحرامه؟

طالب: .....

لكن أبطله هو أبطله ما معنى الباطل؟

طالب: .....

كيف أبطله بالوطء؟

طالب: .....

لكنه أبطله، دعنا من مسألة الذي رفضه وأبطله.

طالب: .....

أحيانا يبطل الإحرام ويبقى الحج مثل ما يقولون فيمن وطأ بعد التحلل الأول يبطل إحرامه.

طالب: .....

إيه يأخذ مثل هذا؟ أيهم؟

طالب: .....

قلنا بإبطاله لإمكان التصحيح أما إذا لم يمكن التصحيح فهو ماضٍ في حجه.

طالب: .....

يعني نزل من عرفة ومن مزدلفة وقبل أن يتحلل التحلل الأول وطأ ومات هو باقٍ على إحرامه، لكن أنا أقول الصورة التي يمكن تصحيحها لا شك أنها ترفع حرجا عظيما لكثير من الناس.

طالب: .....

هو أبطل نعم لكن ما هو الإشكال الآن ؟! قبل التحلل الأول أبطل حجه وقف بعرفة ومزدلفة ونزل إلى منى وقبل أن يتحلل التحلل الأول بطل حجه هذا الذي أفتاه الصحابة به.

طالب: .....

هذا بطل حجه.

طالب: .....

صححه بعض أهل العلم ولا نرى ما يمنعه إن شاء الله تعالى.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، قال-رحمه الله تعالى-:

باب ذكر الحج ودخول مكة

وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة فإذا رأى البيت رفع يديه وكبّر ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبّله فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه فكبّر اللهَ- عز وجل- وهلله واضطبع بردائه ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا وليس على أهل مكة رمل، ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ويكون طاهرا في ثياب طاهرة، ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني ويكون الحجْر داخلا في طوافه؛ لأن الحجر من البيت ويصلي ركعتين خلف المقام ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله عز وجل ويحمده ويهلله ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها فيقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزأه ثم ينزل ماشيا إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة وإن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا قصّر من شعره ثم قد حلّ وطواف النساء وسعيهن مشيٌ كله، ومن سعى بين الصفا والمروةِ على غير طهارة كرهنا له ذلك وقد أجزأه، وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا، ومن طاف وسعى محمولا لعلة أجزأه، ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجعلها عمرة إلا أن يكون قد ساق هديا فيكون على إحرامه ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**باب ذكر الحج ودخول مكة**" قال رحمه الله تعالى "**وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة**" أولا يقول أهل العلم يسن دخول مكة من أعلاها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل من هذه الجهة جهة كَداء بالفتح والمد والخروج من أسفلها بالضم كُداء، ويقول أهل مكة افتح وادخل واضمم واخرج هذا من أجل ضبط الموضعين، وهي طريقة معروفة عند أهل العلم إذا أرادوا أن يثبتوا اللفظ فعلوا به هكذا فإن كان بالحركات أو بالعلامات قرنوه بها مثل هنا افتح وادخل الفتح بالدخول واضمم واخرج اضمم معناه

ضم متاعك بعضه إلى بعض وانتقل هذا مناسب جدا، لكن أحيانا يضبطون بالنظير وأحيانا يضبطون بالضد، حرام بن عثمان بلفظ ضد الحلال، والحكم بن عتيبة بتصغير عتبة الدار وهكذا، وهذا كثير عندهم كونهم يضبطون الكلمات بفتح أوله أو بفتح الكاف والمد كَداء هذا كثير وهو الأصل، لكن أحيانا يتطرق إليه التصحيف مع الضبط ولذلك يلجؤون أحيانا أن يقطعوا الكلمة حرفا حرفا لأنها تشتبه في صورتها مجتمعة ولا تلتبس إذا كانت مقطعة، وعلى كل حال النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل من أعلاها وخرج من أسفلها، منهم من يقول أن هذا حصل اتفاقا لأنه أيسر وأسهل وكل يصنع الأيسر ويصنع ما هو أرفق به وعلى طريقه ولا يدخل هذا في المشروع الذي يقتدى فيه؛ لأنه حصل من غير تخطيط، لكنه فعل ذلك -عليه الصلاة والسلام- فمن لم يكن على طريقه معلوم أن الذي يأتي من جهة شمال مكة يختلف عن الذي يأتي من جهة جنوبها، والذي يأتي من غربها يختلف عن الذي يأتي من شرقها، فهل السنة أن يستدير الإنسان حتى يدخل مع المدخل الذي دخل معه النبي -عليه الصلاة والسلام- أو يقال أنه هكذا وقع اتفاقا، هذا طريقه هما ملحظان لأهل العلم، فمنهم من قال يستحب دخول مكة من أعلاها، ومنهم من يقول هذا ليس مما يلتفت إليه؛ لأن هذا طريقه -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

كَداء أين يقع الآن؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

غير كُدَي لا غيره.

طالب: .....

لا من كُدا بالضم والقصر أين مكانه الآن؛ لأن كثيرا من العقبات التي كانت تعترض الطريق ذللت.

طالب: .....

هذا كُدا بالضم الذي يخرج معه، لكن الذي يدخل معه كَداء بالفتح هذا يأتي من جهة طريق المدينة من جهة الشمال.

طالب: .....

أي التوسعات؟

طالب: .....

يعني مع الشامية.

طالب: .....

على كل حال إن تيسر وإلا فالأمر فيه سعة قال "**وإذا دخل المسجد الحرام**" يعني إذا أراد أن يدخل المسجد الحرام "**فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة**" وأيضا النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل مع هذا الباب من باب بني شيبة في المناسك القديمة يقولون وهو المحاذي الآن لباب السلام، ويوجد باب بهذا الاسم باب بني شيبة، وباب آخر اسمه باب السلام ويقال فيه مثل ما قيل في دخول مكة كل يفعل الأرفق به أو يقصد هذا الباب لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل معه وهذا من تمام الاقتداء لكن شريطة ألا يشق على نفسه؛ لأن الناس لو أُلزموا أن يدخلوا مع باب واحد أو قيل لهم أن هذا هو المشروع تزاحموا عليه وحصل بذلك مشقة عظيمة فإذا حصلت هذه المشقة فيتسامح في مثل هذا لاسيما وأن من أهل العلم من قال أن مثل هذا لا يقصد؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقصده، ليست له مزية على بقية الأبواب "**فإذا رأى البيت رفع يديه وكبّر**" يرفع يديه مقتضى هذا أن يكون مثل رفع اليدين في الصلاة أو مثل رفع اليدين في الدعاء؟

طالب: .....

فإذا رأى البيت رفع يديه وكبّر.

طالب: .....

مع التكبير مثل التكبير في الصلاة لكن..

طالب: .....

معروف نعم.. هذه كلها..

طالب: .....

يعني تغيرت الأبواب ونقلت من.

طالب: .....

المسجد ما سُوِّر إلا في عهد المهدي، ما كان مسورا يراه الرائي من بعد.

طالب: .....

نقول كَداء.

طالب: .....

لأنه فرق بين كَداء بالفتح والمد الذي يدخل معه، وبين كُدى بالقصر وكُدَي هي ثلاثة موضع، الدخول هو المقصور الذي يأتي من جهة الشمال من جهة المدينة القادم من المدينة، وبالضم يأتي من جهة الجنوب مقابل له معروف، الآن المسؤول عنه المدخول معه من جهة المدينة هو يأتي -عليه الصلاة والسلام- ويبيت كما كان ابن عمر يفعل بذي طوى الذي يقول العلماء الآن أنه معروف بالزاهر، ومنهم من يقول لا، هو معروف بحارة البيبان وما حولها هناك، وهناك أيضا لوحة مكتوب عليها ذي طوى حول البيبان وجهة المستشفى هناك، ومنهم من يقول أن ذي

طوى يمتد من الزاهر إلى هذه الجهة فإذا كان يأتي من هذه الجهة ينام في تلك الجهة، والمقصود دخول مكة الآن ليس دخول الحرم فمن أين يصل إلى الزاهر من طريق المدينة؟

طالب: .....

طريق المدينة الآن المعبّد هل هو الطريق الذي يأتي منه -عليه الصلاة والسلام- هم يسمونه طريق الهجرة، لكن في قدومه إلى مكة من المدينة هو نفس الطريق الذي خرج منه، المسألة أمرها سهل يعني ما يتعلق بها حكم شرعي "**فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر**" وقال الذكر المشهور الذي يتداوله العلماء "اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام إلى آخره" لكنه لم يثبت به خبر صحيح وإنما إذا دخل المسجد يقول كما يقول إذا دخل سائر المساجد، يقدم رجله اليمنى ويقول ما يقوله في سائر المساجد.

طالب: .....

هو تكبير وليس بدعاء فمقتضى كونه مقرونا بالتكبير أنه مثل رفع اليدين في الصلاة لكن له وجه؟ يذكرون عليه دليلا من فعل بعض الصحابة "**فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر ثم أتى الحجر الأسود**" ثم أتى الحجر الأسود "**إن كان**" يعني إن وجد لأنه في عصر المؤلف الحجر الأسود غير موجود في قصة معروفة شهيرة مؤلمة محزنة للقرامطة، حيث اعتدوا على الحجاج وقتلوا فيهم قتلا ذريعا في المسجد وأخذوا الحجر الأسود ومكث عندهم اثنتين وعشرين سنة من ثلاثمائة وسبعة عشر إلى تسعة وثلاثين، والمؤلف مات قبل أن يعاد الحجر؛ لأنه توفي سنة أربع وثلاثين، المؤلف توفي قبل أن يعاد بخمس سنوات؛ ولذا يقول "**ثم أتى الحجر الأسود إن كان**" يعني إن وُجد لأنه حينما قال هذا الكلام الحجر الأسود غير موجود، يعني يعجب الإنسان أتم العجب حينما تحصل مثل هذه الأمور في أقدس البقاع، لكن ليس بمستغرب على هذه الطائفة الباطنية من القرامطة ونظرائهم وأمثالهم من أعداء الإسلام ولو انتسبوا إليه كل بلاء وفتنة ومحنة هم طرف فيها- نسأل الله العافية- "**ثم أتى الحجر الأسود إن كان**" يعني إذا دخل المسجد تحية المسجد ماذا؟ الصلاة تحية المسجد، وتحية البيت الطواف، فإن أراد أن يبدأ بنسكه مباشرة لا يصلي تحية مسجد إنما يطوف بالبيت ويصلي ركعتي الطواف، وإن أراد أن يجلس ليرتاح وإن كان السنة أن يبادر بالطواف، إن قال أنا والله متعب وأريد أن أرتاح قليلا يصلي ركعتين ثم يجلس كغيره من المساجد "**ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقبّله**" من السنن تقبيل الحجر الأسود ويستلمه ويقبله "**فإن لم يستطع**" التقبيل اكتفى بالتسليم وهل يقبل يده أو لا؟ جاء ما يدل على تقبيل اليد بعد الاستلام فإن لم يستطع استلمه بما معه من عصا وشبهه كالمحجن وقبّل المحجن كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

الأصل التقبيل ثم بعد ذلك يستلمه ويطوف على كل حال "**فإن لم يستطع قام حياله ورفع يديه وكبر الله عز وجل**" يعني مثل ما فعل عند دخول المسجد ورؤية البيت "**ورفع يديه وكبر الله عز وجل وهلله**" وهلله أولا هذه الأذكار كلها سنن لا يجب شيء منها فلو دار على البيت سبع مرات من الحجر إلى الحجر دون أن ينطق بكلمة فطوافه صحيح، لكن كل ما ذُكر وما نُقل عنه – عليه الصلاة والسلام– من التكبير في أوله والذكر والدعاء في أثنائه وقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة بين الركنين كل هذه سنن لا يتأثر الطواف بفقدها إنما يكمل بها.

طالب: .....

هو عند الافتتاح يقولون يستقبل ويرفع يديه أما بقية الأشواط إذا حاذاه ورفع يده وقال الله أكبر، ولو قال بسم الله والله أكبر كما جاء عند البيهقي وغيره فلا مانع لكن الأصل التكبير، وكبر الله عز وجل وهلله ويكثر من الذكر والدعاء أثناء طوافه "**واضطبع بردائه**" اضطبع، الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويرمي بطرفيه على منكبه الأيسر هذا هو الاضطباع ويضطبع في جميع الأشواط السبعة "**ورمل ثلاثة أشواط**" ورمل ثلاثة أشواط، والرمَل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى، رمَل ثلاثة أشواط؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– فعل ذلك، ففي عمرة القضية جلس المشركون مما يلي الحجْر وقال قائلهم يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فأراد النبي –عليه الصلاة والسلام– أن يخيب ظنهم وأن يريهم من الجلَد والقوة وأنّ يثرب ما ضرتهم بشيء وأن حماها نقلت إلى الجحفة بدعائه –عليه الصلاة والسلام– أمرهم أن يرملوا فكانوا يرملون من الحجر إلى الركن اليماني يمشون ما بين الركنين؛ لأن المشركين لا يرونهم ثلاثة أشواط ومشوا في الأربعة الباقية، ولم يمنعه –عليه الصلاة والسلام– من كونه يأمرهم أو يشرع لهم أو يرمل هو ويقتدون به الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فكان يرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، قد يقول قائل أن هذا الفعل والترك بين الركنين إنما هو بسببهم بسبب المشركين وسبب المشروعية هو ما ذكره المشركون فهل له أثر في العبادة بمعنى أنه نوع تشريك لأنه رمل من أجلهم هل في هذا نوع تشريك في العبادة؟

طالب: لا، يا شيخ هذا من باب إظهار قوة كأنه جهاد يعني..

هذا من باب إغاظة المشركين لا من باب مراءاتهم فهو مشروع في عمرة القضية، مشى بين ركنين، وفي حجة الوداع استوعب الأشواط الثلاثة كلها من الحجر إلى الحجر.

طالب: .....

بالرمَل، نعم بالرمَل استوعب الشوط كاملاً: الأول والثاني والثالث من الحجر إلى الحجر ما مشى بين الركنين في حجة الوداع لماذا؟

طالب: .....

نعم المشركون لا أثر لهم ولا وجود لهم الآن، فالرمل أولا من أجل إغاظة المشركين، والمشي بينهما؛ لأن المشركين لا يرونهم، وارتفع كل هذا، لا أحد يقول يأتي محمد وأصحابه وقد فعلوا وقد تركوا لكنه من الأحكام التي شرعت لعلة أو لسبب فارتفع السبب وبقي الحكم.

طالب: .....

لا، هو بقي الحكم، ارتفعت العلة وبقي الحكم يعني كون الحكم يدور مع علته وجودا وعدما معروف أن هذا في العلل المنصوصة وهذه علة منصوصة يأتي محمد وأصحابه هذه علة منصوصة، والعلماء يقولون الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ولولا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- رمل في حجة الوداع لقلنا بهذا ولقال أهل العلم بهذا؛ لأن العلة ارتفعت لكنه رمل في حجة الوداع مع ارتفاع العلة فدل على أن الحكم باق مع ارتفاع علته كالقصر في السفر علته الأصلية إن خفتم وقد أمن الناس وبقي الحكم، والقصر للصلاة في السفر مع ارتفاع العلة وهذا من الأحكام التي شرعت لعلة ارتفعت العلة وبقي الحكم.

طالب: .....

الأصل لبيان أصل المشروعية لا بد من التعرض لما حصل في عمرة القضاء ولبيان استمرار الحكم واستيعاب ما بين الحجر إلى الحجر لا بد من استحضار ما حصل في حجته -عليه الصلاة والسلام-هذا مقصودك؟

طالب: .....

فلا يكفي هذا عن هذا.

طالب: .....

يرفع كلتا اليدين على كلامهم في بداية الطواف، مع أن مقتضى رفع الإشارة باليد هو بديل ما يشار به ما أشار به النبي -عليه الصلاة والسلام-هو راكب بالمحجن والمحجن يرفع باليدين كلها أو بواحدة؟ بواحدة فهذا الذي يظهر أنه يشار بيد واحدة.

طالب: .....

على كل حال هذا سنة إن تيسر وإلا لا يلزم إذا كان يتأذى أو يؤذي لا يلزم، والتقبيل إذا كان يتأذى أو يؤذي لا يلزم.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان يطاف به بعربية هل يرمل به ليطوف به؟

إذا كان محمولا أو يطاف به في عربة أو ما أشبهها هل يرمل الذي يطوف به أو لا؟ وإذا رمل به فهل الرامل المحمول أو الحامل؟ نعم الحامل الذي يرمل مع أنه يحصل منه أذى إذا رمل به أو أسرع به، آذى الناس "**ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود**" بناء على ما تقرر في آخر الأمر في حجة الوداع "**ولا يرمل في جميع طوافه**" إلا هذا يعني في طواف القدوم، أول طواف يطوفه سواء طاف للقدوم أو للعمرة وإن لم يطف للقدوم ولا

للعمرة وأخّر الطواف إلى طواف الإفاضة مقتضى كلامه ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا لأنه في أول طواف يطوفه مقتضى كلامهم أنه يرمل فيه "**ولا يرمل في جميع طوافه إلا هذا وليس على أهل مكة رمل**" لأنهم لم يقدموا ولا يمكن أن تنطبق عليهم العلة لأنهم لم يقدموا من مكان آخر وإنما هذا بالنسبة لأهل الآفاق الذين يشبهونه -عليه الصلاة والسلام- من قدومه من المدينة إلى مكة، قال- رحمه الله- "**ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه**" نسي أو لم يتيسر له في الأشواط الثلاثة وتيسر في الباقي أو ذكر في الباقي هل يرمل في الرابع والخامس والسادس؟

طالب: لا.

لأنها سنة فات محلها والمشروع في الأربعة المشي، يعني هيئة الطواف في الثلاثة الرمل، وهيئة الطواف في الأربعة المشي، فإذا أخل بهيئة الثلاثة فلا يخل بهيئة الأربعة، نظير ذلك إذا نسي الجهر في الركعتين الأوليين من صلاة العشاء هل يجهر في الركعتين الأخريين هذا مثله، ومن نسي الرمل فلا إعادة عليه ومثله من لم يتمكن منه "**ويكون طاهرا في ثياب طاهرة**" الطهارة شرط لصحة الطواف لما جاء من أن الطواف بالبيت صلاة، وأيضا النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف على طهارة وقال: خذوا عني مناسككم وهذا قول الأكثر أنه يشترط لصحة الطواف الطهارة فإذا طاف على غير طهارة فإن طوافه باطل، عليه أن يتطهر ويعيده وكذا لو أحدث في أثنائه فإنه يتوضأ ويستأنف وإن كان المؤلف له رأي في هذا، المقصود أن الطهارة شرط لصحة الطواف ومن الأدلة على ذلك قوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت غير ألا تطوفي بالبيت» وفي رواية في المذهب وهي قول الحنفية أن الطهارة واجبة تجبر بدم، ورواية ثالثة في المذهب أنه سنة يعني كمال من تطهر فهو أفضل ومن لم يتطهر طوافه صحيح، لكن المرجح في المذهب وهو قول جمهور أهل العلم أنه شرط لا يصح الطواف إلا به "و**لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني**" عرفنا أن الحجر الأسود يقبل ويستلم فماذا عن اليماني الذي عطفه عليه مقتضى صنيعه أنه يقبَّل ويستلم لكن ما ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قبَّله إنما استلمه من غير تقبيل، فإن لم يستطع الاستلام في الحجر الأسود يشير، وطرده جمع من أهل العلم في اليماني أنه إذا لم يستطع استلامه فإنه يشير ويكبر لكن ليس هناك ما يدل عليه، النبي -عليه الصلاة والسلام- أشار إلى الحجر الأسود واستلم اليماني فليس هناك ما يدل على الإشارة إلى اليماني مع التكبير إن تيسر استلامه وإلا تركه.

طالب: وهل يكبر مع استلام الركن اليماني أحسن الله إليك.

العلماء يذكرون التكبير لكن ما أحفظ فيه شيئا "**ولا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني**" فلا يستلم الركنين الآخرين من الجهة الشامية مما يلي الحجر لماذا؟ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم ليسا على قواعد إبراهيم؛ لأن قريشا لما بنت الكعبة قصّرت بهم النفقة فأخرجوا من

الكعبة جزء يقرب من سبعة أمتار هو ما اتفق على تسميته بالحجر هذا من الكعبة، فالركنان اللذان يليانه ليسا على قواعد إبراهيم فلا يستلمان وإن عرف عن بعض الصحابة كمعاوية رضي الله عنه أنه يستلم الأركان الأربعة، ويقول: "ليس شيء من البيت مهجورا" لكن فعله -عليه الصلاة والسلام- هذا، لم يستلم الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «لولا أن قومكِ حديثو عهد بكفر أو بجاهلية لهدمت البيت ولأعدته على قواعد إبراهيم» ابن الزبير لما تولى حقق هذه الأمنية فبناه على قواعد إبراهيم وأدخل الحجْر، الحجاج لما هدم أجزاء منها وتصدعت واحتيج إلى بنائها في عهد مَن؟

طالب: عبد الملك.

هدمها وأقامها على ما كانت عليه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فهذا شيء تمناه النبي -عليه الصلاة والسلام- وحققه ابن الزبير، وهذا ترك الأمة عليه، فلا ينبغي أن يغيَّر ما ترك الناس عليه -عليه الصلاة والسلام- فأيهما أولى تحقيق الأمنية أو تحقيق ما تركه النبي -عليه الصلاة والسلام- الناس عليه؟

طالب: .....

يعني لو تيسر لأحد الآن من الخلفاء أن يبنيه على قواعد إبراهيم هذا هو الأفضل؟

طالب: .....

لذلك لما سئل الإمام مالك من قبل المنصور أن يعيده على قواعد إبراهيم قال لا، لا يكون بيت الله ملعبة للملوك يأتي ملك يقول أنا أريد أن أحقق أمنية النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم يأتي الذي بعده فيقول أتركه على ما تركه النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم يأتي ثالث ورابع وهكذا يكون ألعوبة وهذا من سياسة الإمام مالك- رحمه الله تعالى- ومن فقهه ودقة نظره؛ لأن كل واحد من الملوك ولو كان من أفسق الناس يحب أن يقدم لهذا البيت شيئا ولو كان؛ لأنه بيت معظّم في نفوس الناس كلهم وخدمته تزرع ثقة الرعايا برعاتهم.

طالب: .....

التي هي ماذا؟

طالب: .....

لا لا، خلاص.. الناس..

طالب: .....

لا لا، ليس مثل الأول، أول الأمر لما كانوا حديثو عهد بجاهلية أمرهم أشد يفتتنون، لكان ارتدوا بعده -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

نعم لو أعيدت على قواعد إبراهيم كما فعل ابن الزبير هل تستلم الأركان الأربعة أو يكتفى بما استلمه النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ المتروك لا دلالة فيه الترك، لا دلالة فيه على الوجود ولا على العدم، يعني ما ندري لو كان على قواعد إبراهيم يعني هذه العلة منصوصة أو مستنبطة مستنبطة ليست منصوصة، ما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ليست على قواعد إبراهيم فأنا لا أستلمها ولو قال ذلك لقلنا لاستلمناها.

طالب: .....

"**ويكون الحجر داخلا في الطواف**" ويكون الحجر داخلا في الطواف لأنه من البيت مثل ما تقدم، ومن صلى فيه فقد صلى في البيت، وعائشة لما طلبت من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تدخل البيت وتصلي قال صل في الحجر فإنه من البيت وكان الأمر متيسرا، الإنسان يصلي فيه متى ما أراد والآن تعسرت الأمور وكثر الناس واشتد الزحام الله المستعان.

طالب: .....

فيه زيادة يسيرة قدر ثلثي ذراع "**لأن الحجر من البيت ويصلي ركعتين خلف المقام**" هما ركعتا الطواف.

طالب: .....

نعم، لو صلى على الحطيم على جدار الحجْر القصير هذا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لو جعل الكعبة خلف ظهره وصلى إلى جدار الحجر القصير هذا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

تصح الفريضة أو لا تصح؟

طالب: .....

حكمه حكم داخل البيت لكن من تجود نفسه بمثل هذا أن يترك البيت خلف ظهره ويصلي إلى جدار مختلف فيه؛ لأنه لو استدبر الكعبة الجدار القائم هذا خارج عن الكعبة لأن فيه أيضا زيادة قليلة بقدر ثلثي ذراع ليست من البيت في الحجر.

طالب: .....

لا، جهة الشمال.

طالب: .....

لأنها محاذية للجدار ما يتصور فيها زيادة؛ لأن الحجْر من البيت، ويصلي ركعتين خلف المقام هما ركعتا الطواف، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- لما طاف ذهب إلى المقام وتلا الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾البقرة: ١٢٥ فجعله بينه وبين الكعبة وصلى ركعتين قرأ في الأولى بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ الكافرون: ١ وفي الثانية ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ الإخلاص: ١ ومعلوم أن المقام ليس في مكانه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- أُبعد عن الكعبة ليتسع المطاف للطائفين وهذه مصلحة، منهم من يقول أن عمر هو الذي أبعده، ومنهم من يقول أن السيل الذي اجترفه ثم رده عمر إلى هذا المكان ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ﴾ البقرة: ١٢٥ المقام يحتمل أن يراد به محل القيام أو الحجر الذي قام عليه إبراهيم عليه السلام، الصيغة تحتمل، وبناء على ذلك إذا قلنا المراد به المكان فإننا نصلي بجوار الكعبة؛ لأن هذا هو مكان المقام السابق لما كان إبراهيم عليه السلام قائما عليه وهو في هذا المكان، وإذا قلنا الحجر فنتبعه أينما وُجد، يعني لو اقتضى الاجتهاد أن يُدخل المقام في الأروقة اجتهد من اجتهد من أهل العلم ورأى إدخاله في الأروقة ليتسع المطاف ولا شك أن وجوده له أثر في أيام الزحام فعلى الاحتمالين إذا قلنا أن المراد مكان القيام قلنا الأولى أن يصلي بجوار الجدار جدار الكعبة؛ لأن المقام كان هناك مع أنه لو أبعد عن الكعبة إلا أنه جعل المقام بينه وبين الكعبة صح أنه اتخذ من مقام إبراهيم مصلى يعني يصلي إليه ولو أبعد، لكن على أن يكون المقام بينه وبين الكعبة فهو مصلٍّ خلف المقام وقد اتخذ من مقام إبراهيم مصلى ولو بَعُد.

طالب: .....

التوارث ليس فيه إلا التوارث والتواتر العملي.

طالب: .....

هذا هو الذي اتخذ مقام إبراهيم مصلى، لكن أنت لو جعلت هذا المقام وهذه الكعبة وصليت هنا اتخذت مقام إبراهيم مصلى، لو صليت هنا والكعبة أمامك بجوار هذا نفس الشيء أو صليت عن يمينك.

طالب: .....

نعم لو طال الصف ما يمكن لأنه لو استقبل المقام خرج عن سمت الكعبة.

طالب: .....

وحقق الآية نعم.

طالب: .....

على كل حال إذا لم يتمكن الأمر فيه سعة لو صلاها خارج المسجد.

طالب: .....

فعله -عليه الصلاة والسلام- قوله ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾البقرة: ١٢٥.

طالب: .....

يعني اتخاذ المقام مصلى هل هو للطائف فقط لركعتي الطواف أو لجميع الصلوات؟ صنيعه -عليه الصلاة والسلام-حينما انتهى من الطواف وانتقل إلى هذا المكان وتلا الآية أنه لركعتي الطواف، ويصلي ركعتين خلف المقام، وهذه هي السنة كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن صلاهما في أي مكان أجزأه ولو خارج المسجد فقد صلاهما عمر رضي الله عنه بذي طوى وهما سنة في قول عامة أهل العلم، ومنهم من أوجبهما، ومنهم من يقول هما تبع للطواف فإن كان الطواف واجبا كانتا واجبتين وإن كان الطواف مسنونا كانتا سنة، والقول المحقق عند أهل العلم بل قول عامة أهل العلم أنهما سنة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا ما فيه..

طالب: .....

رأيتها؟

طالب: .....

أنا ما رأيتها.

طالب: .....

على كل حال على حسب الاحتمال ولو صلى خلف هذا فقد صلى خلف المقام على الاحتمالين لأن مقصود ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥ أن تجعله بينك وبين القبلة ليس الوقوف بنفس الموقف الذي وقف لا، ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة: ١٢٥ معناه اتخذوا منه قبلة تصلون إليها.

طالب: .....

نفس الاتجاه.

طالب: أحسن الله إليك لو أقيمت الصلاة بعد فراغه من الطواف فهل تجزئه صلاة الفريضة عن ركعتي الطواف؟

هل تدخل ركعتا الطواف بصلاة الصبح مثلا أو بركعتي الصبح يعني مقتضى قاعدة التداخل أنها تدخل وقد قال به جمع من أهل العلم، لكن الأكثر على أنها سنة مرادة لذاتها وتابعة لعمل مستقل فيؤتى بها ولا تدخل في غيرها وهذا قول الأكثر.

طالب: .....

من باب التعليم فقط يعني جابر سمع النبي -عليه الصلاة والسلام- جهر من أجل التعليم وإلا فالأصل أن المنفرد لا يجهر، ويصلي ركعتين خلف المقام يصلي في أي وقت حتى في أوقات النهي، عمر رضي الله تعالى عنه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى من أجل أن يخرج وقت النهي فالمستحب أن الإنسان لا يقصد هذا الوقت في الصلاة، فإن كان قريبا من طلوع الشمس أو غروبها في الأوقات المضيقة يطوف ثم ينتظر حتى إذا ارتفعت الشمس أو غابت يصلي الركعتين.

طالب: أحسن الله إليك لو والى بين أسابيع الطواف فهل يكتفي بركعتين لكل تلك الأسابيع؟

أولا الموالاة بين الأسابيع يطوف أسبوعا، ثم يطوف أسبوعا، ثم يطوف أسبوعا، هذا معروف عن عائشة والمسور بن مخرمة ولم يثبت من فعله -عليه الصلاة والسلام- ولا من قوله فمن أهل العلم من يستدل بقولهما ويقول يجوز الجمع بين الأسابيع وإذا فرغ صلى لكل أسبوع ركعتين، فإن طاف أسبوعين صلى ركعتين وركعتين، وإن طاف ثلاثا صلى ثلاث مرات ركعتين ركعتين، ومنهم من يقول بالتداخل كما لو جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء أذكار صلاة المغرب وراتبة صلاة المغرب سنة فات محلها فيكتفي بركعتين، لكن الأكمل إذا قلنا بشرعية ذلك أن يصلي لكل أسبوع ركعتين، ثم إذا صلى الركعتين يأتي إلى البيت ويقبّل أو يستلم الحجَر كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- "**ثم يخرج إلى الصفا من بابه**" يعني من باب الصفا "**فيقف عليه**" يعني على الجبل جبل الصفا وهذا الوقوف سنة يعني لو لم يرق الجبل لا الصفا والمروة وإنما استوعب ما بينهما فسعيه كامل صحيح مجزئ، والصعود على الجبلين سنة.

طالب: .....

المقصود أنه يعلو على الجبل يعني إذا استوى يكون.

طالب: .....

كل بقدره، المقصود أنه يصعد "**ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه ويكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي -عليه الصلاة والسلام-ويسأل الله تعالى ما أحب**" يكرر ذلك ثلاثا كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-ويطيل الدعاء، ويدعو بين ذلك ويطيل الدعاء.

طالب: .....

قال يفعل ذلك ثلاثا في حديث جابر يفعل ذلك ثلاثا.

طالب: .....

إذا كبّر وهلل ودعا كرر ذلك ثلاثا هذا ما يدل عليه حديث جابر "**ويحمده ويصلي على النبي -صلى الله عليه وسلم- ويسأل الله تعالى ما أحب يعني يدعو بما أحب ثم ينحدر من الصفا**" إذا

صعد على الصفا تلا الآية كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- «أبدأ بما بدأ الله به ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ ﴾ البقرة: ١٥٨» إلى آخره في رواية النسائي «ابدؤوا بما بدأ الله به» وهذا يدل على أن البداية بالصفا واجبة لأنه أمر، وهكذا فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- بدأ بالصفا وقال «خذوا عني مناسككم» فلو بدأ بالمروة التغى الشوط الأول ويأتي بسبعة غيره، وإذا صعد على الصفا وذكر الأذكار ثم انحدر ووصل إلى العلم وسعى سعيا شديدا إلى العلم الآخر سعى سعيا شديدا حتى أنه في بعض الأحاديث قالت إني لأرى ركبتيه -عليه الصلاة والسلام- من تحت الإزار من دوران الإزار من شدة السعي، ثم بعد ذلك إذا وصل العلم الآخر مشى حتى يصل إلى المروة ثم يصعد على المروة ويهلل ويكبر ويعود كما فعل على الصفا، ثم ينحدر إلى جهة الصفا حتى إذا وصل العلم سعى سعيا شديدا ثم إذا وصل العلم الآخر مشى إلى أن يصل الصفا هذا هو الأكمل، لكن إن لم يصعد واستوعب ما بين الجبلين بمعنى أنه يضع عقبه على منتهى الصفا وأصاب رجليه على منتهى المروة أجزأه وكفاه.

طالب: .....

ويدعو بين التهليل والتكبير ليس بين الأولى والثانية هذا فهم فهمه بعض أهل العلم، قالوا إن الدعاء مرتين والتهليل والتكبير ثلاثا، لكن الذي يظهر أنه كرر ذلك ثلاثا بما فيه الدعاء.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هذا لاغ يبدأ من الصفا.

طالب: .....

لا، إذا وصل إلى الصفا التغى ما بين الصفا والمروة الذي بدأ به أول من المروة إلى الصفا.

طالب: .....

ولو بدون نية؛ لأنه ليس في محله "**ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم**" يرمل مقتضاه أن يفعل مثل ما فعل في المطاف لكنه سعي وليس برمل، في المسعى سعيا وهو أشد من الرمل من العلم إلى العلم "**ثم يمشي حتى يأتي المروة**" الأصل في مشروعية هذا السعي بين العلمين الذي سمي به النسك ما جاء عن أم إسماعيل؛ لأن هذا منحدر، فإذا انحدرت بحيث لا تَرى ولا تُرى أسرعت؛ لأن الولد يكاد أن يموت من الجوع والعطش، أسرعت حتى إذا فرغت من الوادي المنخفض مشت ثم طلعت على المروة تنظر هل جاء أحد أو حولها أحد، سبب المشروعية امرأة وفعل امرأة وأهل العلم يقولون دخول السبب في النص قطعي فهل تسعى المرأة سعيا شديدا أو لا تسعى؟

طالب: .....

المرأة نعم.

طالب: .....

هو الآن كونها لا تُرى أو تريد أن تقطع المسافة؟

طالب: .....

نعم، والرؤية وعدم الرؤية هي الرؤية المانعة من سعي المرأة الآن؟

طالب: .....

هي تريد أن تُرى أو تريد ألا تُرى؟

طالب: .....

نعم، المرأة عندنا في شريعتنا وهو المقرر عند أهل العلم أنها لا تسعى وإن كان سبب السعي امرأة، وأهل العلم يقررون أن سبب الحكم داخل دخولا قطعيا في النص، فهل نقول إن المرأة أولى من الرجل في السعي لأن السبب امرأة؟

طالب: .....

لا، نريد أن نخرجه على قواعد أهل العلم.

طالب: .....

شرع من قبلنا، إذًا كل السعي شرع من قبلنا.

طالب: .....

يعني لو تصور أن هذه المرأة سعت وأبواب المسعى مغلقة وليس فيه غيرها والعلة التي يعلل بها عدم سعي المرأة في شرعنا منتفية هل نقول تسعى أو ما تسعى؟

طالب: .....

أهل العلم يطلقون أن المرأة لا يشرع في حقها السعي ولا ترمل في الطواف ولا ترفع صوتها في التلبية كل هذا من باب المحافظة على الستر والصيانة والعفاف؛ لأنها إن سعت انكشف منها شيء، يعني الأصل في المرأة العجلة والخفة أو التؤدة والسكون خلاص انتهى الإشكال، المقصود أن المرأة في شرعنا لا تسعى سعيا شديدا، وكون هاجر سعت في مثل حالها رغبة شديدة أو رهبة شديدة ليس هناك ما يمنع لو أن امرأة في شرعنا تبعها سبع نقول لا تسعين لئلا تنكشفي؟! تسعى، لو صال عليها صائل، لو تبعها من يريد عرضها تسعى ولو ترتب على ذلك انكشاف شيء؛ لأن هذا السعي ليس مقصودا لذاته فلا تعارَض به النصوص المحكمة التي تطالب المرأة بالستر والعفاف والصيانة.

طالب: .....

فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم وقلنا أنه ليس برمل وإنما هو سعي "**ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها ويقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزأه**" أي دعاء يأتي به يكفي؛ لأنه ليس فيه شيء محدد "**ثم ينزل ماشيا إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية**" يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، ويذكر عن ابن جرير الطبري أن الذهاب والرجوع سعية واحدة وقال به ابن حزم يعني يسعى أربعة عشر شوطا الذهاب والمجيء مرة واحدة، لكن عامة أهل العلم وهو ما يدل عليه فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الذهاب من الصفا إلى المروة سعية ومن المروة إلى الصفا سعية، فيبدأ بالصفا وينتهي بالمروة كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

ابن حزم.

طالب: .....

لو حج لغيّر رأيه.

طالب: .....

أربعة عشر شوطا، يعني من الطرائف أن شخصا من العامة وهو كبير السن جدا سعى أربعة عشر لما فرغ قال إنا لله وإنا إليه راجعون لست على طهارة، فذهب وتوضأ وسعى مثلهن ثمانية وعشرون، لما سأل قالوا يكفيك ربع ما صنعت "**ثم ينزل ماشيا إلى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة**" كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: هل يقال يا شيخ أنه انعقد الإجماع قبل خلاف ابن حزم وما حكي عن ابن جرير على أن الذهاب سعية والرجوع سعية؟

طيب انعقد يعني هل يتصور أنه يوجد من يلزم الناس بأربعة عشر أو له أثر لو صنع أحد أربعة عشر؟

طالب: لا، لو قال قائل بهذا يا شيخ.

العبرة بفعله -عليه الصلاة والسلام- الرسول -عليه الصلاة والسلام- انتهى قصّر على المروة انتهى الإشكال، وبدأ بالصفا يقينا وانتهى بالمروة يقينا، فإما أن يقال سعى سبعة أو ثلاثة عشر ولا يمكن أن يقول أحد ثلاثة عشر "**يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة فإن نسي الرمل في بعض سعيه**" يعني نسي أو كان متعبا ومرهقا وما استطاع أن يسعى سعيا شديدا "**فلا شيء عليه**" لأنه سنة "**فإذا فرغ من السعي فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل**" فإذا فرغ من السعي يعني طاف وسعى إن كان متمتعا بقي عليه من نسك العمرة الحلق أو التقصير والمشروع في حقه إن كان الوقت يسيرا لا ينبت فيه الشعر أن يقصّر قبل الحج، وإن كان في الوقت طول بحيث ينبت

الشعر ويوجد ما يُحلق للحج فالحلق أفضل، فإن كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل، إذا كان مفردا أو قارنا طاف للقدوم وسعى بعده سعي الحج بقي على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله في يوم النحر "**وطواف النساء وسعيهن مشي كله**" يعني لا يشرع في حقهن الرمل ولا يشرع في حقهن السعي الشديد في المسعى "**ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وقد أجزأه**" إذا كانت الطهارة شرطا للطواف فليست بشرط وإنما الأكمل أن يسعى على طهارة وليست بشرط للسعي.

نكمّل وإلا.؟

طالب: .....

طيّب.

"**كرهنا له ذلك وقد أجزأه وإن أقيمت الصلاة**" وإن أقيمت الصلاة يعني الفريضة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى يعني يصلي الصلاة الفريضة مع الناس ويصلي على الجنازة ويبني على ما مضى، لما طاف ثلاثة أشواط أقيمت الصلاة أو كُبِّر على جنازة يصلي ثم يبدأ من الرابع ما يستأنف من الأول لكن إذا كان في أثناء الرابع هل يستأنف الرابع أو يستأنف من حيث وقف؟ مقتضى قوله "**وإن أقيمت وحصلت جنازة وهو يطوف ويسعى فإذا صلى بنى**" مقتضى قوله يبني حتى من أثناء الشوط سواء كان في السعي أو في الطواف، من المكان الذي وقف فيه مع أن بعضهم يقول الأحوط أن يعيد هذا؛ لأن الشوط الواحد لا يتجزأ يعني إن تجزأت الأشواط يعني انفصل الشوط الأول عن الثاني والثاني عن الثالث فإنه لا يمكن فصل الشوط الواحد بعضه عن بعض فالأحوط أن يعيد من أوله.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

في المسعى.

طالب: .....

لا لا، هذا شيء يسير ليس مثل الصلاة "**وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فإذا صلى بنى**" وقول المؤلف وجيه أنه أدى ما عليه في نصف هذا الشوط وليس عليه إلا باقيه لكن بعضهم من باب الاحتياط يقول يستأنف الشوط "**وإن أحدث في بعض طوافه وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إن كان فرضا**" وابتدأ الطواف إن كان فرضا يعني يستأنف، يعني هل الذهاب إلى الوضوء والرجوع أكثر من قطع الطواف للصلاة أو صلاة الجنازة؟ أحدث ثم ذهب إلى أقرب مكان من أماكن زمزم وتوضأ ورجع بسرعة يبتدئ إذا كان

فرضا أو يُكمل؟ مقتضى قول المؤلف وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إن كان فرضا ليقع متواليا.

طالب: .....

انتقض وضوؤه لكن ما قبل الانتقاض باطل أو صحيح؟

طالب: .....

مثل الصلاة هو اتجه يعني انصرف عن طوافه انصرف عن طوافه سواء من أجل الصلاة أو من أجل الوضوء فلا يظهر هناك فرقا بيّنًا.

طالب: .....

نعم الفصل يسير ما يضر ولا يؤثر.

طالب: لكن أحسن الله إليك تقييده بكونه فرضا.

لأنه يتسامح في النفل أكثر من الفرض ويحتاج للفرض؛ لأنه ركن، الفرض ركن من أركان النسك فيحتاطون له أكثر مما يحتاطون للنفل.

طالب: .....

يستأنف يستمر ويبني على ما مضى مثل ما لو صلى أو صلى على جنازة لا فرق "**ومن طاف وسعى محمولا لعلة أجزأه**" النبي -عليه الصلاة والسلام- طاف راكبا كما في صحيح البخاري لأنه حطمه الناس وأراد أن يراه الناس ليأخذوا عنه النسك فركب من غير إشارة إلى علة، فدل على جوز الطواف والسعي راكبا أو محمولا على ضوء هذا؛ لأن كونه حطمه أو أراد أن يراه الناس لا أثر له في أصل العبادة، يعني أمر خارج عن العبادة لكن إذا كان لعلة كما في رواية أبي داود وكان شاكيا قلنا علة مؤثرة أن الركوب من أجل الشكاية من أجل المرض، فلا يجوز الطواف والسعي للراكب من غير علة ومن غير مرض، والذي في صحيح البخاري لم يقيد بعلة ولا مرض.

طالب: فهل يقال عنه أنه سنة؟

أيهن؟

طالب: طواف الراكب.

لمن حاله مثل حال النبي -عليه الصلاة والسلام- من أجل أن يراه الناس ويسألونه لا شك في ذلك "**ومن طاف وسعى محمولا لعلة أجزأه**" الأصل أن الطواف والسعي مشي هذا الأصل فيهما ولا شك أنه أكمل لكن إن احتاج إلى الركوب فلا مانع وإن لم يحتج فلا شك أنه خلاف الأصل، "**ومن كان قارنا أو مفردا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى**" قارن أو مفرد قال أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحابه أمرهم أن يجعلوها عمرة ويحلوا منها حتى إذا كان في اليوم الثامن أحرموا للحج وتمنى ذلك -عليه الصلاة والسلام-

ولكن يمنعه من فعله سوق الهدي وندم على سوق الهدي، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى وقد أوجب بعضهم ذلك لمن لم يكن معه هدي؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر أصحابه بذلك والأمر أصله الوجوب، لكن جماهير أهل العلم على أنه سنة، ومنهم من يرى أن الأمر بذلك والفسخ والانتقال من نسك إلى نسك خاص بالصحابة في تلك السنة لكن لم قال مَن؟ سراقة أو غيره؟ ألعامنا هذا أم للأبد؟ قال «بل للأبد» "**ويجعلها عمرة إلا أن يكون قد ساق معه هديا**" فيمتنع عليه الإحلال ويلزم إحرامه حتى يبلغ الهدي محله، فإذا نحر هديه حل كفعله -عليه الصلاة والسلام- إلا أن يكون ساق معه هديا فيكون على إحرامه؛ لأنه يمنعه من الإحلال سوق الهدي، لكن هل سَوق الهدي يمنع من التمتع أو يتصور أن يتمتع لكن لا يحلق ولا يقصر حتى يبلغ الهدي محله؟

طالب: .....

لا، هو إذا الفرق بينهما إذا قلنا يتصور قلنا يطوف ويسعى للعمرة وهما ركناها والحلق يسقط لأنه لا يجوز له أن يحلق.

طالب: .....

لا، يزيد السعي الأول، يلزمه سعي إذا قلنا يتصور منه التمتع يلزمه السعي الأول، وإذا قلنا لا يتصور في حقه التمتع قلنا يفعل كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ويكون القران في حقه أفضل "**فيكون على إحرامه ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل البيت**" إذا وصل البيت يقطع التلبية التي اقترنت بإحرامه لعمرته ثم يستأنف التلبية إذا أحرم لحجه، وأما القارن والمفرد فيستمر يلبي حتى يرمي جمرة العقبة كما فعل -عليه الصلاة والسلام- أو إذا باشر أول أسباب التحلل؛ لأنه قد لا يبدأ بجمرة العقبة يتحلل بغيرها يطوف مثلا ويحلق ويلبس ثيابه نقول يستمر يلبي حتى يرمي جمرة العقبة؟ لا، نقول حتى يباشر أول أسباب التحلل.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، قال-رحمه الله تعالى-:

باب ذكر الحج

وإذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه؛ لأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى بمنى خمس صلوات، فإذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة فأقام حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة وإن أذّن فلا بأس وإن فاته مع الإمام صلى في رحله ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف ويرتفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه ويكبّر ويهلل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة ويكبّر في الطريق ويذكر الله عز وجل ثم يصلي مع الإمام المغرب..

يكبر يكبر.

ويكبّرُ في الطريق ويذكر الله عز وجل.

عندنا ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل.

عجيب!

نقرأ يا شيخ؟

سم.

ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء بإقامة لكل صلاة وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس وإن فاته مع الإمام صلى وحده وإذا صلى الفجر وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا ثم يدفع قبل طلوع الشمس فإذا بلغ محسّرًا أسرع ولم يقف فيه حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملبي ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة والاستحباب أن يغسله، فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي ثم ينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصّر وقد حل له كل شيء إلا النساء والمرأة تقصّر من شعرها مقدار الأنملة ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين إن مفردا أو قارنا ثم قد حل له كل شيء..

عندنا مصرح بها..

لا، عندنا إن مفردا.

يجوز حذفها لكن يقول عندنا إن كان مفردا أو قارنا.

ثم قد حل له كل شيء وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا والصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا وينوي به الزيارة وهو قوله عز وجل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ

﴿ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ الحج: ٢٩ **ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى، فإذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة ويقف عندها ويرمي ويدعو ثم يروي الوسطى بسبع حصيات.**

يكبر مع كل حصاة.

يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويرمي ويدعو.

ما عندنا يرمي.

يبدو أنها مقحمة يا شيخ.

زائدة.

ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات ويكبر أيضا ويدعو ثم يرمي العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها، ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال كما رمى بالأمس، ويستحب له ألا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام ويكبّر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودّع البيت يطوف به سبعا ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن ودع واشتغل بتجارة عاد فودع ثم رحل، وإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإن أبعد بعث بدم، والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية، ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دما فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرها يوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع، ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم أحرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع عليه دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع، فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم، ومن دخل في صوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء، والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم ومن وطأ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما.

بطل عندنا.

عندنا فسد.

نعم.

وعليه بدنة إن كان استكرهها ولا دم عليها.

بدنة؟

وعليه بدنة إن كان استكرهها.

عندنا دم.

ولا دم عليها ومن وطأ بعد جمرة العقبة فعليه دم ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وكذلك المرأة، ويباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني.

في اليوم.

عندي في الوقت.

لا، في اليوم الثاني.

والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**باب ذكر الحج**" قال رحمه الله "**وإذا كان يوم التروية**" يعني بعد أن فرغ من عمرته إذا كان متمتعا أو من أهل مكة وأراد أن يهل بالحج فهذا وقت إهلاله، وكذلك من كان بمكة من قارن أو مفرد إلا أنه باقٍ على إهلاله لا ينشئ إهلالا جديدا وإنما ينطلق إلى منى، أما المتمتع الذي حل الحل كله من عمرته أو الذي أراد أن يحج ممن هو في مكة فإنه "**إذا كان يوم التروية أهل بالحج**" وهو اليوم الثامن من ذي الحجة سموه بهذا الاسم لأنهم كانوا يترووون فيه من الماء ويتزودون؛ لأن المشاعر في أوقاتهم ليس فيها ماء، إنما ينقل كل ما يحتاجه من الماء إلى منى وإلى عرفة ومزدلفة؛ ولذلك سموه يوم التروية قال "**وإذا كان يوم التروية أهل بالحج**" من الحرم ويكفي بل هذا المشروع بالنسبة لمن كان بمكة أن يهل من مكة؛ ولذلك جاء في الحديث الصحيح «حتى أهل مكة من مكة» وهذا في الحج لأنه سوف يجمع بين الحل والحرم بخروجه إلى عرفة بخلاف المعتمر فإنه لا بد أن يخرج إلى الحل فيحرم منه كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة- رضي الله عنها- من التنعيم والناس محبوسون ينتظرون، ولولا أن هذا الأمر لازم لما حبس الناس فيبقى قوله في حديث المواقيت «حتى أهل مكة من مكة» خاص بالحج، وأما العمرة فلا بد من الخروج إلى الحل "**أهل بالحج ومضى إلى منى قبل صلاة الظهر**" ليصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يبيت بها كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وكل هذه الأمور سنن لا تؤثر في الحج لكنها يترتب عليها الثواب والاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- فليست واجبة ولا ركن من أركان الحج ولا أثر لها في صحته؛ لأن الصلوات الخمس بمنى والمبيت بها ليلة عرفة

ليس بواجب قال "**ومضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه**" يعني استطاع إن أمكنه، طيب الآفاقي الذي جاء من بعيد وأهلّ ولم يمكنه صلاة الظهر في وقتها هل الأفضل له أن يصليها في وقتها في أي مكان أو يجمعها مع العصر في منى؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يجمع الصلاتين في منى فهل يجمع مثل هذا ويصلي بمنى ليدرك الصلاة بالمكان الذي صلى فيه -عليه الصلاة والسلام- أو يصليها في وقتها في مكانه الذي أدركه فيها ليكون قد فعل مثل مافعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث لم يجمع بين الصلاتين؟

طالب: .....

لأنه قال فصلى إن أمكنه.

طالب: .....

سنة نعم.

طالب: .....

لا، آفاقي هذا يجوز له الجمع، يعني أيهما أفضل أن يصلي صلاة الظهر بمنى مجموعة جمع تأخير إلى العصر بمنى أو يصليها في وقتها كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث لم يجمع وإن فاته المكان الذي صلى فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

طالب: .....

ولو ترتب على ذلك الجمع.

طالب: .....

هو له أن يجمع لكن الكلام في الأفضل.

طالب: لكن أحسن الله إليك أن صلاته -عليه الصلاة والسلام- الظهر بمنى كانت اتفاقا؟

لكنهم مع ذلك يستحبون الصلاة بمنى الأوقات الخمسة.

طالب: لكن إذا عارضها الوقت.

أما بالنسبة لأهل مكة فلا يجوز لهم أن يجمعوا بين الصلاتين بمنى وهذا معروف، فعلى هذا يصلي في مكانه الظهر في وقتها، ويصلي العصر بمنى في وقتها، المسألة مسألة موازنة بين فضائل فأيهما أفضل مراعاة المكان الذي صلى فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- مع تفويت فضيلة أخرى وهي صلاة كل صلاة في وقتها أو العكس؟ مسألة موازنة فإذا فعل الأرفق به كان هو السنة مادامه مسافرا، وله الجمع فليفعل الأرفق به "**إن أمكنه لأنه روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه صلى بمنى خمس صلوات**" مثل ما ذكرنا، وهذا في حديث جابر الطويل في حجته -عليه الصلاة والسلام- المخرج في مسلم وغيره: أنه صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، يصلي كل صلاة في وقتها ويقصر الرباعية إلى ركعتين، وهل يقصر من دون مسافة القصر أو لا؟ النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى بالناس وقصر الصلاة بمنى وجمع

بعرفة والمزدلفة، ولم يحفظ عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال أتموا أو لا تجمعوا كما قال ذلك في حجة الوداع «أتموا فإنا قوم سفر» قال ذلك في المسجد أتموا، قال لأهل مكة ولا يجوز لهم الجمع والمسافة على قول جماهير أهل العلم لا تكفي، فهل نقول أن هذا قصر وجمع للنسك كما قال جمع من أهل العلم فيدخل فيه كل محرم وكل حاج يدخل في هذا، أو نقول كل على أصله فالذي يسوغ له القصر يقصر، والذي يسوغ له الجمع يجمع، والذي لا يسوغ له الجمع ولا القصر لا يجوز له فعل ذلك، وقد بُيِّن في موضع من المواضع قال «أتموا» فهل يلزم أن يقول -عليه الصلاة والسلام- أتموا في كل مناسبة؟

طالب: .....

حتى المشعر على قول جماهير أهل العلم لا يجوز لا الجمع ولا القصر لأنه ليس فيه مسافة قصر، الذين يشترطون المسافة لا يسوغ عندهم ولو قلنا إنه للنسك لقلنا إذا أحرم المكي وبقي في بيته يقصر ويجمع يقول بهذا أحد؟ فهل نقول أن من كان دون مسافة القصر كما هو مذهب جماهير أهل العلم أنه لا يجمع ولا يقصر يصلي الصلاة اللائقة به باعتباره غير مسافر ولا يلزم البيان في مثل هذه الحال؛ لأنه سبق أن بين قال في حجة الوداع «أتموا فإنا قوم سفر» فهل يلزم أن يبين في كل مناسبة؟ يلزمه أن يبين في منى في هذه الخمسة الأوقات؟ يقول أتموا يا أهل مكة ومن دون مسافة القصر؟

طالب: .....

طالب: في فتح مكة.

في فتح مكة، هذا في فتح مكة.

طالب: .....

طيب من كان عن بيته خمسة كيلو، المسألة أقوال أهل العلم مطردة للعلم ما يمكن إن قلنا للنسك يقصر ويجمع في بيته إذا كان محرما؛ لأن الوصف المؤثر النسك، وإذا قلنا للسفر فلا يجمع ولا يقصر في جميع المشاعر؛ لذلك هذا وارد على مذهب الجمهور في اشتراط المسافة، هذا مما يرد عليه في مسألة الجمع والقصر القصر بمنى والجمع بعرفة ومزدلفة؛ ولذلك عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة؛ لأنه رأى نفسه غير مسافر، المقصود أن مثل هذا مما تتباين فيه الأنظار ومثل ما قلنا في قطع الخف، من قال يقطع الخف من قال يتم الصلاة قال تم البيان ولا يلزم البيان في كل مناسبة، والذي قال لا يقطع الخف ويقصر الصلاة ويجمع في هذه المواطن قال إن البيان الذي حصل الأول لا يكفي لأنه حصل جموع غفيرة في الموطن الثاني لم يحضره في الموطن الأول الذي فيه البيان، مثل ما قلنا في الخف يعني ما حفظ أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال أتموا لأهل منى ولا قال لا تجمعوا لأهل عرفة ومزدلفة يا أهل مكة، وحج معه نحوا من مائة ألف أضعاف أضعاف من صلى وراءه يوم الفتح، فهل نقول أن البيان في الموضع الأول كافٍ

كما قال جمهور أهل العلم بالنسبة لقطع الخف، قالوا البيان الأول بالمدينة كافي ولا يلزم البيان في كل مناسبة، أو نقول أن البيان غير كافٍ لأنه حضر في الموطن الثاني أضعاف أضعاف من سمع في الموطن الأول فلا بد من البيان لهم.

طالب: .....

إذًا نسك نقول.

طالب: .....

يعني منى وصف مؤثر للجمع والقصر؟

طالب: .....

معناه أننا لو ذهبنا وذهب أهل مكة بنزهة لمنى إذا قلنا..

طالب: .....

لا، أنت اعتبر الوصف المؤثر هل هو الحج النسك أو المكان الذي هو منى فنقول كل من ذهب لمنى يقصر ويجمع.

طالب: .....

إذًا لا يتصف بالوصفين لا يجمع ولا يقصر، يعني الحاج من أهل مكة ما وجد مكانا في منى وجلس بمزدلفة لا يجمع ولا يقصر إذا كانت العلة مركبة؟

طالب: .....

ما انضبطت ولا اطردت العلة.

طالب: لكن ما يقال أحسن الله إليك أنه لم يكرر البيان لأن أهل مكة في الحج هم أهل مكة في الفتح وأن الزيادة عليهم من الآفاقيين؟

يمكن أن يلحظ هذا لكن مع ذلك لا يلزم أن يكونوا هم والبيان يتم بمثل هذا، المقصود أنه يتم البيان ويتم نقله فإذا تم نقله كفى.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

إلا نبه لا، نبه.

طالب: .....

هذا الذي نقل الباقي لا ينقل، لا ينقل إلا ما يترتب عليه حكم.

طالب: .....

وتم البيان في موطن إذًا أهل مكة في المشاعر ماذا نقول لهم؟

طالب: .....

ولا يجمعون إلا إذا قلنا أن العلة والوصف المؤثر هو السفر، وإذا قلنا إنه هو النسك وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم ممن لا يرى القصر في غير المسافة المعتبرة والمدة المعتبرة، قالوا هذا أشكل عليهم فقالوا إن الجمع والقصر هنا للنسك مع أن النسك أمر خارج عن الصلاة فكيف يؤثر فيها وهو أمر خارج عنها؟ فالذين يقولون إنه للنسك لا شك أن مشيهم على قاعدة ليست بصلبة، يعني ليست مثل القواعد المتينة عند أهل العلم في باب الصلاة وفي باب الحج وغيرها قال- رحمه الله- "**فإذا طلعت الشمس**" يعني من يوم عرفة ينتظر حتى تطلع الشمس بخلاف اليوم الذي يليه على ما سيأتي، المزدلفة يذهب إلى المشعر ويدعو طويلا ويذكر الله حتى يسفر جدا ولا ينتظر إلى طلوع الشمس، هنا يقول "**فإذا طلعت الشمس**" من يوم عرفة "**دفع إلى عرفة**" دفع إلى عرفة "**فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر**" النبي -عليه الصلاة والسلام- لما طلعت الشمس دفع إلى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة دون عرفة، ثم انتقل إلى الوادي بطن عرنة فصلى بها الظهر والعصر وخطب الناس ثم دخل إلى الموقف، فأقام بها حتى يصلي مع الإمام الظهر والعصر بإقامة واحدة **بإقامة لكل صلاة** يعني يقيم وإن أذن فلا بأس والذي في حديث جابر هذا ثابت في الصحيح في حديث ابن عمر وابن مسعود أنه ما أذن، وفي حديث آخر في الصحيح أنه بأذانين وإقامتين وفي بعضها في إقامة واحدة وكلها صحيحة، لكن الذي في حديث جابر بأذان واحد وإقامتين بعرفة ومزدلفة وهذا يختاره أكثر أهل العلم وقدموه على أنه في صحيح مسلم مع أن في البخاري وفي المتفق عليه ما يخالفه وفي الأصل مفوق لكن جاء ما يجعله فائقا لماذا؟ لأن جابرا-رضي الله تعالى عنه- ضبط الحجة من خروجه -عليه الصلاة والسلام- إلى رجوعه فكان قوله مقدما على غيره، فالمشروع أن يكون بأذان واحد وإقامتين وإن جاء ما يخالفه في الصحيح، ومن فعل شيئا مما جاء في الأحاديث الصحيحة فلا تثريب عليه والذي لم يذكر الأذان ليس بحجة على من ذكره فمن حفظ حجة على من لم يحفظ، ويحتمل أن يكون لبعده ما سمع أذانا أو سمع ونسي، لكن الذي سمع وحفظ وأدى هذا أولى بقبول قوله وهو جابر رضي الله عنه قال "**بإقامة لكل صلاة وإن أذن فلا بأس**"

طالب: .....

الذي قال في المجموعتين بأذانين وإقامتين، وجابر قال بأذان واحد وإقامتين وقوله وغيره لم يذكر الأذان وبعضهم اقتصر على إقامة واحدة من المقدم؟ هل يقدم من بين الأذانين؟ وهل هذا مطرد في كل سفر أن يؤذن أذانين للمجموعتين ويقيم إقامتين؟

طالب: .....

هذا مثله، جادة أهل العلم أن الصلاتين المجموعتين يؤذن للأولى منهما ويقيم لكل صلاة اتباعا لحديث جابر، فجابر قدم على غيره في هذا الباب لأنه ضبط الحجة، وحجة النبي -عليه الصلاة والسلام- مستوفاة ومستوعبة في حديث جابر مما لم يستوعبه أحد غيره من الصحابة رضوان الله

عليهم "**وإن أذن فلا بأس وإن فاته مع الإمام صلى في رحله**" وإن فاته مع الإمام صلى في رحله على الهيئة التي صلاها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأذان وإقامتين جمعا "**ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل**" ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل الذي يسمونه جبل الرحمة، وهذه التسمية لا أصل لها لكنها أُخذت من الحال، الموطن والموقف مظنة للرحمة ويسمونه إلال على وزن هِلال ثم يصير إلى الموقف عند جبل الرحمة "**وعرفة كلها موقف**" ويرفع عن بطن عرنة جاء قوله -عليه الصلاة والسلام- «وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف وارفعوا عن بطن عرنة» فإنه لا يجزئه الوقوف فيه، ويرفع عن بطن عرنة لقوله -عليه الصلاة والسلام- «وارفعوا عن بطن عرنة» فإنه لا يجزئه الوقوف فيه للنهي عن ذلك، ويذكر عن مالك- رحمه الله- أنه يجزئ الوقوف ببطن عرنة ولولا أنه من عرفة لم يستثنه -عليه الصلاة والسلام- وما قال ارفعوا عن منى ولا ارفعوا عن مزدلفة لكنه من عرفة على فهم الإمام مالك- رحمه الله- ويجزئ الوقوف فيه لكن فاعله آثم ويجبر ذلك بدم، وعامة أهل العلم أخذوا بقوله «وارفعوا عن بطن عرنة» أنه ليس من عرفة لكن لملاصقته لعرفة ينبه عليه لئلا يغتر من يغتر ويجلس فيه.

طالب: ..لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نزل فيه أول نبه..

نعم، أو لأنه -عليه الصلاة والسلام-صلى فيه وجلس ثم نزل إلى الموقف فلئلا يقتدى به في نزوله الأول وصلاته فيه فيظن أحد أنه يجزئ نبّه عليه أو لقربه وملاصقته، وبعض الناس لا يتحرى، أي مكان يجده مناسبا قريبا من الناس يجلس فيه، فإذا قيل له ارفع عن هذا المكان تنبه له.

طالب: .....

لا لا، عُرَنة هكذا.

طالب: .....

هذا الذي نحفظ ما أدري والله إن كان هناك ضبط ثاني أفدنا "**قال ويرفع عن بطن عرنة فإنه لا يجزئه الوقوف فيه**" يعني في قول عوام أهل العلم وإن نقل عن الإمام مالك أنه يجزئ الوقوف فيه، وهذا ينبه طالب العلم إلى أن الفهوم متباينة وأن من أسباب الخلاف بين أهل العلم اختلاف الفهوم، يعني نص واحد ثابت عند الجميع يستدل به بعضهم على عدم الإجزاء وبعضهم يستدل به على الإجزاء، فالفهوم تتفاوت ولا تثريب إذا كان الفاهم لهذا النص غير ما فهمه غيره من أهل العلم وأهل الاجتهاد وأهل النظر، أما أن يأتي شخص لا ناقة له في العلم ولا جمل ويفهم من النصوص غير ما فهمه أهل العلم وسلف هذه الأمة هذا يضرب بقوله عرض الحائط ويأثم بذلك، ونسمع ونقرأ في وسائل الإعلام فهوم غريبة تفهم للنصوص من أناس لا يحسنون العلم حتى ما يتعلق بالعبادات التي يزاولونها يوميا إن كانوا يزاولونها ثم يأتي إلى دقائق العلوم وعضل المسائل، ويأتي بفهم لم يسبق إليه، يقول: الإمام مالك فهم أين أنت من الإمام مالك؟!

والله المستعان.

طالب: .....

لا، إجزاء ويأثم لأنه منهي.. يأثم وأيضا يجبر بدم، عرفنا أنه يدخل عرفة بعد الصلاة والظروف الآن قد لا تسمح بالترتيب الذي فعله النبي -عليه الصلاة والسلام- بدقة، فإذا انتقل من منى مباشرة إلى عرفة وصلى فيها باعتبار أن النزول أكثر من مرة قد لا يتاح له لكل أحد ولا يستطيعه كل أحد، يدخل إلى عرفة مباشرة ويصلي بها الظهر والعصر في أول وقت الظهر ليتسع له وقت الوقوف قال "**ويكبر ويهلل**" وأيضا يلبي أو ما يلبي؟

طالب: .....

بعرفة يلبي يجمع بين التكبير الذي هو من خصائص هذه الأيام العشر ومنها يوم عرفة ويهلل «أفضل الدعاء دعاء عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فيجمع بين التكبير ومع الأسف أن الناس لا يسمعون التكبير في هذه الأيام التي أولها هذا اليوم ويهلل للحديث الذي ذكرناه ويلبي لأنه متلبس بالإحرام فلا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، فيجمع بين هذا وهذا، وفي الحديث الصحيح أنهم ذهبوا إلى عرفة فمنهم الملبي ومنهم المكبر، والتهليل في يوم عرفة شأنه معروف وفي الحديث الذي ذكرناه "**ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس**" لأنه مظنة للإجابة، والله -جل وعلا- يباهي بأهل الموقف ملائكته ويقول لهم كما يقول إذا نزل في آخر الليل.

طالب: .....

«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي» لا ليس بعده نبي، هو خاتم الأنبياء -عليه الصلاة والسلام- يجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس يعني من زوالها إلى غروبها، يبقى مسألة الوقوف قبل الزوال، والدفع قبل الغروب، والوقف في الليل فقط، أما الوقوف قبل الزوال من يوم عرفة فالجمهور على عدم صحته وإجزائه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- انتظر حتى زالت الشمس فصلا صلاتين ثم دخل ووقف إلى غروب الشمس وقال «خذوا عني مناسككم» استدل بهذا جمهور أهل العلم على أن الوقوف قبل الزوال لا يجزي، وعند الحنابلة يجزي لما جاء في حديث عروة بن مضرس وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك أية ساعة من ليل أو نهار، وما قبل الزوال ساعة من نهار يدخل في الحديث هذا قول الحنابلة ودلالة الحديث عليه ظاهرة، وجمهور أهل العلم استدلوا بفعله -عليه الصلاة والسلام- وأنه ما دخل عرفة إلا بعد الزوال فماذا عن الوقوف قبل الزوال يصح أو لا يصح؟

طالب: .....

يعني كونه انتظر إلى الزوال يكون هذا هو الأفضل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني المسألة متصورة في شخص جاء من أول النهار وانصرف قبل الزوال، أما الذي يجلس بعد الزوال هذا ليس فيه إشكال، لكن انصرف قبل الزوال وقال أنا أعرف مذهب الحنابلة وعليه دليل صحيح لماذا يبطل حجي؟ الجمهور يبطلون حجه والحنابلة يصححونه باعتبار أنه وقف ساعة من نهار لكنه يلزمه عندهم دم لأنه انصرف قبل الغروب ما الراجح؟

طالب: ظاهر الحديث «أية ساعة»...

أقول حصل بيان القول بالفعل، وبيان الواجب واجب.

طالب: .....

لكنه يجزئ بالاتفاقح هل نقول أن وقوفه -عليه الصلاة والسلام-بيان للواجب وبيان الواجب واجب، أو نقول أن القول لا يعارض به الفعل فالفعل لا عموم له بخلاف القول.

طالب: .....

هذا ليس فيه إشكال، الليل ما فيه إشكال.

طالب: .....

هو وقف جزء من الليل -عليه الصلاة والسلام- وقف جزءا من الليل بعد غروب الشمس، المسألة مفترضة في شخص يسأل في يوم التروية عن هذا الحكم ويريد أن يطبق، وشخص سأل في يوم العيد وقال فعلت وقفت قبل الزوال والثاني سأل يوم التروية وقال أريد أن أقف قبل الزوال.

طالب: .....

لا، يقول أخف قبل الزوال، أقف وأنصرف قبل الناس هذا الذي سأل يوم العيد وقال أنه وقف قبل الزوال وانصرف قبل الزوال هل نبطل حجه أو ما نبطله؟ لأن القول معتبر وعليه دليل يعني ليس قولا لاغيا لا، فلا يبطل حجه لكن من أراد أن يقف وسأل يوم التروية نقول لا، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما دخل إلا بعد الزوال وجلس إلى أن غربت الشمس.

طالب: .....

هو يشدد عليه قبل، أما إذا وقع فالقول الثاني معتبر وله دليله.

طالب: .....

إلا ليلة جمع فهي تابعة لما قبلها استثنوا هذه الليلة فقط.

طالب: .....

هذا مثل ما قيل بيان الواجب واجب القول المطلق المجمل بينه فعله -عليه الصلاة والسلام- ولذلك هو قول عامة أهل العلم أن الوقوف لا يصح إلا بعد الزوال، على كل حال القول الثاني

ليس بلاغ ومعتبر وله دليله ودليله واضح، لكن يبقى أن قول جمهور أهل العلم هو المفتى به، أما مسألة تصحيح العبادة على وجه ممكن ليس من باب التلاعب في الدين لا، ليس هذا من باب التلاعب في الدين وليس كل قول يعتبر "**ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس**" إذا انصرف قبل غروب الشمس جلس بعد الزوال ولما جاء وقت العصر انصرف يصدق عليه أنه جلس ساعة من نهار هذا دخل بعد الزوال لكنه ما انتظر غروب الشمس انصرف قبل الناس وصدق عليه أنه وقف ساعة من نهار حجه صحيح بالاتفاق، لكن هل يلزمه شيء باعتبار أنه لم يجمع بين الليل والنهار مع تمكنه من ذلك، الجمهور يلزمونه بالدم ومنهم من يقول امتثل ووقف ساعة من نهار ويكفيه ولا شيء عليه، وكأن هذا القول أشيع وشهر في هذه الأيام ودليله واضح إلا أنه يعارضه فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- فإذا قلنا فعله بيان للواجب فهو واجب مع قوله «خذوا عني مناسككم» ألزمناه بالدم إذا دخل عرفة وهو لا يعرفها مثل عروة بن مضرس مر بها وهو لا يعرف أنها عرفة أو دخل بها وهو نائم بالسيارة وحينما غربت الشمس مشوا وهوعلى نومته مثل هذا يجزئ أو ما يجزئ؟ يجزئ، مغمى عليه أو جُن أثناء وجوده بعرفة أغمي عليه او جُن فما الحكم الجنون لا إشكال في أنه لا يجزئه الوقوف، العقل الذي هو مناط التكليف ارتفع يعني استوعب الوقت كله بالجنون هذا لا يجزئه الوقوف.

طالب: .....

لو أدرك بعد عود العقل إليه هذا ليس فيه إشكال لكن الإشكال فيما إذا جن واستمر الجنون المطبق.

طالب: أحسن الله إليك لو أدرك أول الوقت عاقلا ثم جن حتى فات الوقت يعني نفترض أن.. عرفة بعد الزوال...

ومتى أفاق؟

طالب: أفاق في مزدلفة.

ما فيه إشكال؛ لأن الجنون المؤثر في العبادات المطبق، أما إذا كان يجن ويفيق له أحكامه، طيب المغمى عليه هل حكمه حكم النائم أو حكم المجنون؟

طالب: .....

يفرقون بين ما إذا كان الإغماء ثلاثة أيام فأكثر أو دون ثلاثة أيام، فيلحقون ما دون ثلاثة الأيام بالنوم لقصة عمار، وما فوقها حكمه حكم الجنون "**فإذا دفع الإمام**" يعني بعد غروب الشمس "**دفع معه إلى مزدلفة**" والآن تأمل ربط الرعية بالإمام وأنه لا بد أن يكون للحاج أمير يحج بالناس لأن الناس لا يصلحهم فوضى.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ....

"**فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة**" دفع معه إلى مزدلفة النبي -عليه الصلاة والسلام- لما غربت الشمس دفع إلى المزدلفة وأردف أسامة، ومن مزدلفة إلى منى أردف الفضل وبلغ من أردفهم النبي -عليه الصلاة والسلام- قريبا من الثلاثين فيما أحصاهم ابن منده في جزء له في أرداف النبي -عليه الصلاة والسلام- ودفع النبي -عليه الصلاة والسلام- تحفه السكينة والوقار ويشير إلى الناس بيده الشريفة «أيها الناس السكينة السكينة» لكنه إذا وجد فجوة نصّ استغلالا للوقت احتاج إلى قضاء الحاجة فنزل وقضى حاجته، فقال له أسامة الصلاة فقال «الصلاة أمامك» فعلى هذا لا تصلى المغرب والعشاء إلا بجمع إلا إذا خشي فوات الوقت "**دفع معه إلى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل**" وفي النسخة الأخرى يكبر في الطريق ويذكر الله- عز وجل- على كل حال الوقت وقت تلبية ووقت تكبير ووقت ذكر وهذه المشاعر إنما أقيمت لذكر الله- عز وجل- فيستغل وقته لذكر الله لاسيما عشية عرفة، وبعض الناس يمضي هذا الوقت بلا فائدة، منهم من يقضيه نوما، ومنهم من يقضيه بالقيل والقال، ومنهم من يقضيه ذهابا وإيابا في الطرقات لينتهي الوقت، ولا شك أن هذا حرمان فالمطلوب استغلال هذه المواسم.

طالب: .....

ما عليه شيء هذا الذي أدرك أمكنه، لكن الثاني يمكنه "**وترك فإذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة ويكون في الطريق يلبي ويذكر الله عز وجل ثم يصلي مع الإمام المغرب والعشاء**" الآخرة في المزدلفة بجمع كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن ثم أقام فصلى المغرب، ثم وضعوا أمتعتهم ثم صلوا العشاء ولم يسبحوا بينهما يعني ما صلوا نوافل "**بإقامة لكل صلاة**" كما تقدم، وإن أذن على ما جاء في حديث جابر فهو الأولى والأكمل "**وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس**" لأنه جاء ما يدل على ذلك، وما جاء من الأذانين بعضهم قال إن الأذان الثاني ليس هو الأذان المرتب المعروف وإنما هو نداء لاجتماع الناس بعد أن تفرقوا بعد صلاة المغرب، تفرقوا بعد صلاة المغرب وما حصل مثله في صلاة العصر ما تفرقوا؛ لأن الجمع في وقت الأولى يشترط فيه التوالي وفي وقت الثانية لا يشترط فيه التوالي هذا قول جمهور أهل العلم، مع أن شيخ الإسلام لا يفرق بين الأمرين لا يشترط التوالي لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية فقوله بأذانين يحمل الأذان الثاني على أنه نداء لمن بعد لإعلامهم بإقامة الصلاة وصلاتهم مع النبي -عليه الصلاة والسلام- "**وإن جمع بينهما بإقامة واحدة فلا بأس وإن فاته مع الإمام صلى وحده**" يعني ما يصلي مع جماعة أخرى قال "**وإن فاته مع الإمام صلى في رحله** وهنا **وإن فاته مع الإمام صلى وحده**"

يقول إلقاء المحاضرات يوم عرفة هل هو خلاف الأولى؟

المحاضرات الطويلة في الكلام الكثير الذي لا يحتاج إليه في هذا المقام لا شك أنه خلاف الأولى، لكن بيان ما يلزم الناس في هذا اليوم العظيم وما يصحح حجهم هذا ما فيه إشكال أو إجابة على أسئلة تهم الناس، النبي -عليه الصلاة والسلام- يُسأل ويجيب.

"**وإن فاته مع الإمام صلى وحده**" وهناك قال وإن فاته مع الإمام صلى في رحله كأنهم يرون أن الصلاة جماعة ثانية غير جماعة الإمام أنها توحي أو تنم عن شيء من المحادّة والاكتفاء بالجماعة عن الإمام ومتابعة الإمام، لكن إذا عرفنا أن الأصل في الجماعة أنها واجبة مع الاعتراف بإمامة الإمام وحق الإمام هذا لا يضر- إن شاء الله تعالى- والمسألة فرع عن مسألة إعادة الجماعة في الحضر بعضهم يمنع من إعادة الجماعة، ولكن قوله -عليه الصلاة والسلام- «من يتصدق على هذا» وهذا يدل على أن إعادة الجماعة لا إشكال فيه وتحصل الأجر إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

مجرد ما يصل مزدلفة يصلي كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

صلوا المغرب وحطوا رحالهم بعد صلاة المغرب.

طالب: .....

التقديم متوالي نعم.

قال رحمه الله "**فإذا صلى الفجر**" بعد أن صلى صلاة المغرب والعشاء بجمع في حديث جابر نام -عليه الصلاة والسلام- حتى أصبح، فأخذ منه بعضهم أن الوتر غير مشروع وقيام الليل غير مشروع بجمع بناء على أنه -عليه الصلاة والسلام- صلى ثم نام حتى أصبح، ومنهم من يقول الأدلة العامة تدل على فضل قيام الليل والوتر لم يتركه النبي -عليه الصلاة والسلام- لا في سفر ولا في حضر، فقد يكون -عليه الصلاة والسلام- قام أو أوتر في غفلة من جابر؛ لأنه حصل هناك أشياء، أذن لمن أذن له -عليه الصلاة والسلام- مما لم ينقله جابر ففاته أشياء وليكن هذا منها، الإشكال أن بعض الناس يستغل هذه الليلة التي ينازَع في التهجد فيها بعض الناس يستغله بالقيل والقال والنكت هذا موجود، وبعضهم يستغل بالمشي يقطع الوقت بالمشي ذهابا وإيابا حتى يقرب وقت الانصراف والإشكال فيمن يستغله في أكل لحوم الناس؛ لأن كثرة الكلام تجر شاء أم أبى وهذا حاصل ومشاهد، وبعضهم يستغله في المحرمات، بعضهم يستغله في استماع الأغاني أو في حمل الصور المحرمة أو غير ذلك، بعضهم يأتي بوسائل ملهية يعني مثل ما أحضروا للصبيان بلايستيشن ونحوه في الاعتكاف، أتوا به للأطفال في الاعتكاف من أجل ترغيبهم هل هذا اعتكاف؟! يا أخي لا يعتكفون إن كان القصد هذا وتجد منهم من يحضر هذه الآلات حتى في المشاعر لا يصبر ثلاثة أيام نسأل الله العافية؟! لكن من تعود على شيء

في الرخاء عجز عن مفارقته في الشدة، ومن لم يتعرف على الله في الرخاء لا يستطيع ولا يتمكن من التعرف عليه في الشدة **فإذا صلى الفجر** بجمع بمزدلفة "**وقف مع الإمام عند المشعر الحرام**" إن تيسر له ذلك عند جبل يقال له ماذا؟ قزح، الجبل أزيل ليس موجودا الآن في مكانه المسجد، "**وقف مع الإمام عند المشعر الحرام فدعا**" دعا وذكر الله طويلا إلى أن يسفر جدا "**ثم يدفع قبل طلوع الشمس**" ولا ينتظر طلوع الشمس كما انتظر ذلك بمنى لئلا يشابه المشركين الكفار الذي يقولون أشرق ثبير كيما نغير، فإذا دفع من مزدلفة قاصدا منى محسّر في طريقه "**فإذا بلغ محسّرًا أسرع**" فإذا بلغ محسرا أسرع قالوا إن وادي محسر هذا هو الذي حسر فيه الفيل ووقف فيه العذاب على أصحابه وعلى هذا مواطن العذاب ومواطن الخسف والعقوبات لا يجلس فيها ولا يدخلها أحد إلا باكٍ أو متباك وإذا بلغ هذا الوادي أسرع لأنه موطن عذاب.

طالب: .....

نعم واضح بين.

طالب: .....

عليه لوحة نعم.

"**فإذا بلغ محسرا أسرع ولم يقف فيه حتى يأتي منى**" قالوا هو بمقدار رمية حجر "**ولم يقف فيه حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملبي ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه**" يلبي لأنه متلبس بالإحرام ولا يزال يلبي كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى يرمي جمرة العقبة، ومع ذلك يكبر لأن الوقت وقت تكبير وهو التكبير المطلق في جميع الأوقات وفي الأماكن والتجمعات يكبر، وأما التكبير المقيد بأدبار الصلوات فإنه يبدأ من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق لغير الحاج، أما الحاج فإنه من ظهر يوم النحر يعني إذا انقطعت التلبية قالوا لأنه مشغول بالتلبية فإذا انقطعت التلبية بمباشرة أول أسباب التحلل شرع في حقه التكبير، والتكبير المطلق كانوا يكبرون وهم في خيامهم، وكان عمر- رضي الله عنه- يكبر بمنى فيكبر الناس بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا وليس في هذا دليل على التكبير الجماعي المرتب بمعنى أن واحد يكبر قبل الناس ثم يكبرون وراءه بصوت واحد، هذا لا يدل على ذلك وإن استدل بعضهم بذلك على ذلك؛ لأن اجتماع الأصوات ولو كانت متفاوتة يحصل منه الارتجاج إذا دخلت المسجد قبل دخول الإمام يوم الجمعة فيه جلبة وفيه أصوات وكل واحد يقرأ من موضع هل نقول أن هذه القراءة جماعية؟ لا، فليس فيه ما يدل على التكبير الجماعي ولا التلبية الجماعية وإن سمعت الجلبة والأصوات؛ لأن هذا من المجموع لا من الجميع "**وهو مع ذلك ملبي ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة**" الأمر فيه سعة لئلا ينشغل بجمعه إذا وصل إلى منى والنبي -عليه الصلاة والسلام- في طريقه جمع له الحصى والحصى لا يبالغ فيها بقدر الحمص أو البندق أو بينهما المهم أنها حصيات صغيرة ليست متناهية في الصغر إنما النبي -عليه الصلاة

والسلام- جمع له من الحصى هذه التي بقدر الحمص ورفعها بيده الشريفة -عليه الصلاة والسلام- وقال «بمثل هذه فارموا وإياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو».

طالب: .....

لا، ضيقت! يعني لا يوجد حصى إلا في هذا الوادي.

طالب: .....

لا، إذا تعداه أو قبله لا، المقصود أن الأمر فيه سعة لو أخذها من منى فلا إشكال لكن هذا على سبيل الاستحباب ليباشر الرمي بمجرد وصوله إلى منى "**ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة والاستحباب أن يغسله**" والاستحباب أن يغسله، وينص بعض العلماء في المناسك على أنه يستحب أن يغسل حصى جماره وتصحفت عند بعضهم فأعجمت المهملة وأهملت المعجمة وانشغل بذلك بعض المغفلين، المقصود أن هذا الاستحباب ليس عليه دليل فلا يستحب غسل "**الجمار فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة**"

طالب: .....

الغسل.

طالب: .....

مبتدع لا دليل عليه ويتعبد عليه وهذا استحباب حكم شرعي، لا.

طالب: .....

لكن لو قدر أن بعض الحصى متلوث أو فيه شيء يستدعي الغسل لا مانع منه لهذه العلة أما مسألة الغسل بدون دليل واستحباب هذا لا يتجه أصلا.

طالب: .....

والله الأمر فيه يعني مسألة الاستحباب تحتاج إلى دليل.

طالب: .....

الإباحة أيضا في عبادة تحتاج إلى..

طالب: .....

أين صلاه؟

طالب: .....

ما عليه شيء.

طالب: .....

من قال به معروف ابن حزم يقول يبطل الحج، ابن حزم يقول الحج باطل.

طالب: .....

ما عليه شيء الصلاة ليس لها مكان.

طالب: .....

صحيح قال «من صلى صلاتنا» هو يريد أن يرتب عليه شيئا «من صلى صلاتنا هذه» يريد ما قبله لا يريد الصلاة، لكن الصلاة ذكرت لأنها حد للوقت لا لأنها مقصودة في الحديث، لأنها حد للوقت وكان قد وقف قبل ذلك، هو يريد أن يجعل الصلاة حدا، وقف قبل ذلك ووقف قبل هذه الصلاة، ذكر الصلاة هنا لا لترتب حكم عليها نعم يستحب أن يصلي بمزدلفة ويقف حتى يسفر أما أنها ركن أو شرط فلا.

طالب: .....

فقد تم حجه وقضى تفثه.

طالب: .....

لا مشكلة يا أخي لا تطول الكلام ليس هناك إشكال يا أخي إطلاقا، يعني أئمة الإسلام كلهم على باطل وابن حزم كلامه صحيح؟! خلاص انتهينا يا أخي.

"**فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة التي هي في الحد الفاصل بين منى ومكة**" ويختلف أهل العلم هل هي في منى أو خارج منى، هل جمرة العقبة في منى أو خارج منى؟ على كل حال مسألة خلافية بين أهل العلم ويستدل من يقول أنها داخل منى بأن رميها تحية منى فكيف تحيى منى بما هو خارج منى؟ قال أصحاب القول الثاني أن الطواف تحية البيت وهو خارج البيت فكيف يحيى البيت من خارجه؟ على كل حال الأمر سهل يعني سواء كانت في منى أو خارج منى هي تحية منى، ويُبدأ بها قبل كل شيء كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-المبيت بمزدلفة النبي -عليه الصلاة والسلام-بات بها إلى أن صلى الفجر وأسفر جدًّا يذكر الله جل وعلا ويدعوه ودفع قبل طلوع الشمس وأذن للضعفة والظعن أن ينصرفوا قبل ذلك، وكثير من أهل العلم على أنه إذا بات بمزدلفة غالب الليل فله أن ينصرف بعد منتصف الليل ولو لم يكن من الضعفة.

يقول هل من مواطن التكبير المطلق أدبار الصلوات؟

إذا فرغ من جميع أذكار الصلاة المؤقتة بهذا الوقت وبهذا الموضع يكبر ما فيه بأس وحينئذ لا يكون مقيدا يكون مطلقا التكبير المقيد لا شك أن الاستدلال له فيه عسر من حيث النص المرفوع لكن ثبت عن الصحابة-رضوان الله عليهم-وتتابع عليه الأئمة حتى قال الحسن البصري أن المسبوق إذا سلم الإمام يسلم مع الإمام ثم يقضي ما فاته.

طالب: .....

على ماذا؟

طالب: .....

كيف اشتهار..؟

طالب: .....

نعم يعني هذا من شدة حرصهم عليه وإلا فقول الحسن هذا لا يلتفت إليه لكنه يذكر في مقابل من يقول إنه بدعة، فالسلف يحرصون عليه أشد الحرص ولولا أن عندهم في شيء ما فعلوه، من أهل العلم من يرى أن المبيت بمزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل ليكون قد بات غالب الليل؛ لأن الحكم للغالب، ومنهم من يربطه بالقمر بمغيب القمر كما في حديث أسماء أنها تصلي ثم تسأل هل غالب القمر فلما قيل لها غاب القمر انصرفت، وعلى كل حال النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن للظعن وأذن لسودة وتمنت عائشة أن لو استأذنت النبي -عليه الصلاة والسلام- كما استأذنت سودة وعائشة في الثامنة عشرة من عمرها يعني فتية ونشيطة وشابة فدل على أن الإذن للظعن قد لا يلزم فيه الحاجة بسبب التعب والثقل كما في حال سودة أو المرض أو ما أشبه ذلك، وكان ابن عباس فيمن أذن له النبي -عليه الصلاة والسلام- أن ينصرف "**رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في إثر كل حصاة**" يعني مع كل حصاة يرفع يده ويرمي بالحجر في المرمى ويقول الله أكبر يقرن الرمي بالتكبير يكبّر "**في إثر كل حصاة ولا يقف عندها**" جمرة العقبة لا يوقف عندها لا في يوم النحر ولا في أيام التشريق إنما الوقوف بعد الجمرة الأولى والثانية على ما سيأتي.

طالب: .....

لا بد أن يكون في موضع الرمي الذي رمى فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- وما كان عليه حدود ولا كان فيه شاخص إنما وضع الشاخص للدلالة عليه والعلامة عليه والرمي ليجتمع الحصى فلا يتفرق فيؤذي الناس.

طالب: .....

في حديث ابن عباس وفيه كلام لأهل العلم أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «لا ترموا قبل طلوع الشمس» وهو من الضعفة وحديث أم سلمة أنها انصرفت ورمت وأفاضت قبل صلاة الفجر فالأمر فيه سعة من ساغ له الانصراف ساغ له الرمي.

طالب: .....

على كل حال الأحوط والأكمل والأولى ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس لكن من ساغ له الانصراف بهذا القيد ساغ له الرمي وإلا ما فائدة الانصراف؟ من أجل أن يسبق الناس بمواطن الزحام ومن أشدها موضع الرمي.

طالب: .....

لا، هذا قول في الحقيقة ما أعرف دليلا عليه إلا أنهم اعتبروا الأكثر الغالب فالأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام-فعل هذا وقال «خذوا عني مناسككم» فالذي ليس من الضعفة لا يسوغ له أن ينصرف.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

فإذا كان لغيرهم أن ينصرف ما صار لهم خصيصة وبهذا يستدل على أن المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن ولا مستحب كما يقول بعضهم.

طالب: .....

والله هو إن كان استحضر هذا القول وهو قول من يعتد به من أهل العلم وهو من عامة الناس يسعه ذلك "**ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي**" يقطع التلبية مع ابتداء الرمي لأنه كما في حديث جابر وغيره أنه مازال يلبي حتى رمى الجمرة، فمنهم من يقول يستمر يلبي حتى يفرغ من الرمي وجاء ما يدل عليه، ومنهم من يقول بمباشرة الرمي يقطع التلبية وبهذا يكون بمباشرة أسباب التحلل كما أنه يقطع المعتمر التلبية قبل الطواف، ولو قدّر أن شخصا قال أنا لا أريد أن أرمي أطوف بالبيت يقطعه قبل الطواف، إذا قال أريد أن أحلق لأنه في يوم العيد ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إذا قدم أول أسباب التحلل يقطع التلبية، مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة قلنا مرارا أن الفعل الماضي ومنه رمى يطلق ويراد به الإرادة فيحتمل أن يكون لما أراد الرمي قطع، ويطلق ويراد به الشروع قطع مع الشروع بالرمي، ويحتمل أن يكون قطع بعد الفراغ من الرمي وهذا هو الذي يدل عليه الفعل، رمى الأصل في الفعل الماضي أنه للفراغ منه لكن في كل نص أو لكل نص ما يناسبه من التأويل «إذا دخل أحدكم الخلاء» إذا أراد ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ النحل: ٩٨ نعم إذا أردت «إذا كبر فكبروا» هل نقول إذا أراد التكبير إذا فرغ من التبكير «إذا ركع فاركعوا» هل نقول إذا فرغ من الركوع لكل نص ما يناسبه من الأمور الثلاثة، فأحيانا يراد بالماضي إذا أراد، وأحيانا يراد به إذا شرع، وأحيانا يراد به إذا فرغ، فهنا هل نقول إذا أراد فيقطع التلبية من خيمته؟ لا، إذا شرع هذا هو الأقرب.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي**" ذكرنا بالأمس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، وقلنا إن الماضي يطلق ويراد به الإرادة إرادة الفعل، ويطلق ويراد به الشروع، ويطلق ويراد به الفراغ وهو الأصل، حتى رمى يعني فرغ من رميها هذا هو الأصل في الفعل الماضي ولكنه يأتي ويراد به الإرادة مثل ما ذكرنا «إذا دخل أحدكم الخلاء» ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ النحل: ٩٨ يعني أردت يطلق ويراد به الشروع في الفعل «إذا ركع فاركعوا» إذا شرع في الركوع مباشرة فاركعوا لا إذا أراد فتركعون قبله ولا إذا فرغ منه، المقصود أنه في الحديث مازال يلبي حتى رمى منهم من يقول شرع أو أراد، ومنهم من يقول حتى فرغ يكبر ويلبي مع الرمي لكن مثل هذا الابتداء في أسباب التحلل والتلبية خاصة بالإحرام والإحرام ينافي التحلل فلعله يقطع التلبية كما يقطعها إذا دخل البيت ووصل إلى الكعبة، وهنا يقطعها إذا شرع في الرمي قال "**وينحر إن كان معه هدي**" وينحر يعني إذا وصل إلى منى فإنه يرمي جمرة العقبة وعرفنا أن هذه هي تحية منى وبعد ذلك ينحر إن كان معه هدي وإن لم يكن معه هدي كالمفرد مثلا، والهدي يراد به أعم من الواجب والمستحب، ينحره بعد الرمي وقبل الحلق "**وينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصّر**" النحر هذا وقته ضحى يوم النحر كوقت الأضحية هذا هو المرجح في وقته ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ البقرة: ١٩٦ ومنهم من يجيز نحر الهدي قبل يوم النحر وكتب في هذا وهو قول معروف عند أهل العلم بناء على القاعدة التي تقول إن كان للعبادة سبب ووجوب ووقت وجوب لم يجز فعلها قبل السبب اتفاقا ويجوز فعلها بعد الوقت، يعني بعد دخول الوقت بالاتفاق والخلاف فيما بينهما، الخلاف فيما بين السبب والوقت فمثال ذلك كفارة اليمين سببها انعقاد اليمين ووقتها الحنث فلا يجوز دفع أو إخراج الكفارة قبل انعقاد اليمين بالاتفاق، ويجوز بعد الحنث بالاتفاق، وما بينهما محل خلاف، وقد جاء فيها ما يدل على الجواز من بعض الروايات «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمين وأتيت الذي هو خير» تطبيقا لهذه القاعدة قالوا سبب الهدي الإحرام بالعمرة إن كان متمتعا أو الإحرام بالنسكين إن كان قارنا هذا السبب، ووقت الوجوب هو يوم النحر هؤلاء قالوا يجوز بين السبب إذا أحرم بالنسكين فإنه يذبح منذ إحرامه لانعقاد السبب لكن هذا قول ضعيف، ولا يعني أن العلماء إذا وضعوا قاعدة مع أن القاعدة مختلف فيها وفروعها متفاوتة، ذكر ابن رجب رحمه الله مسائل

يجوز فيها الفعل فيما بين السبب والوقت ومسائل لا يجوز؛ لأن المسائل متفق عليها أنه لا يجوز فعلها وهذه من المختلف فيها لكن المرجح أنه لا يذبح إلا في وقته وهو وقت الأضحية.

طالب: .....

نعم يعني لو كان جائزا بعد السبب وهو الإحرام بالنسكين كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- أحرم قارنا والذي منعه من الحل هو كونه ساق الهدي هذا الذي منعه وندم على سوق الهدي، يقول الأخ- جزاه الله خيرا- ولو كان ذلك جائزا لما ندم ذبح الهدي وتحلل ثم أهل بالحج مع الناس، على كل حال هذا وقت نحر الهدي، وكتب فيه رسائل من هذه الرسائل: "القول اليسِر في جواز نحر الهدي قبل يوم النحر" وقد رُد عليه برسالة اسمها: "إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من تجويزه نحر الهدي قبل وقت نحره" هذا التيسير موجود عند بعض الناس في تتبع بعض الفتاوى الشاذة المهجورة وبعض الأقوال غير المشهورة، هذا من قديم لكنهم قلة ونزاع وظهر هذا التصرف جليا الآن فصار ينادى به على أنه هو الدين وأن الدين يسر، الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه لكنه دين تكاليف، ودين واجبات، ودين محرمات، ودين حقوق، نعم ليس فيه آصار ولا أغلال كما هو شأن الشرائع السابقة لكنه دين تكاليف، وحفت الجنة بالمكاره، إذا أردنا أن نأخذ القول اليسر في كل مذهب خرجنا من الدين شعرنا أو لم نشعر؛ ولذلك أهل العلم يشددون في مثل هذه القضايا، وكون الإنسان يتتبع الرخص أو شواذ المسائل هذا أمره عظيم عندهم حتى قال بعضهم من تتبع الرخص فقد تزندق، وينادى بهذا الآن على أنه هو الدين، ولا خُيِّر النبي -عليه الصلاة والسلام- بين أمرين إلا اختار أيسرهما معلوم أن هذا قبل استقرار التشريع لكن إذا اختار هل لك أن تختار؟ خلاص ما لك خيرة أنت "**وينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصر وقد حل له كل شيء** إ**لا النساء**" أو وقد حل من كل شيء "**إلا النساء**" عندنا أفعال يوم النحر: الرمي والنحر والحلق أو التقصير ثلاثة أشياء والرابع الطواف هذه أسباب التحلل على الخلاف الطويل في النحر، وأكثر العلماء على أنه ليس من أسباب التحلل فأسباب التحلل عندهم ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، فمن فعل شيئين من هذه الثلاثة حل له كل شيء إلا النساء، وبعضهم يقول معه مقدماته التي منها عقد النكاح والخطبة، وأيضا الطيب جعلوه من متطلبات النكاح مع أن حديث عائشة يرده، لما حل النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتحلل الأول طيبته لطوافه ولحله قبل أن يطوف بالبيت، ولو كان ممنوعا ما تطيب -عليه الصلاة والسلام- المقصود أن هذه الأمور الرمي ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف أربعة أشياء جماهير أهل العلم على أن النحر ليس من أسباب التحلل مع أن النصوص تدل على أنه من أسباب التحلل بل من أولاها؛ لأن النصوص علقت به ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦ وقد

يقول فلا أحل حتى أنحر هديي، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول وقد سقت الهدي فلا أحل حتى أنحر هديي.

طالب: .....

حتى يبلغ الهدي محله، العلماء لم يجعلوا الهدي من أسباب التحلل والسبب في ذلك أنه لا يلزم كل حاج، وهم إنما يذكرون ما يلزم جميع الحجاج، والرمي لازم، والحلق أو التقصير لازم، والطواف لازم فهل يقال إنه من أسباب التحلل لمن لزمه؟

طالب: .....

يعني عندنا عامة أهل العلم إنما ربطوا التحلل بما يلزم جميع الحجاج الثلاثة على خلاف بينهم فيما يحصل به التحلل بواحد أو باثنين المذهب والمؤلف جرى على أنه يتحلل باثنين وهذا هو المعروف عند أكثر العلماء، ومنهم من يرى أنه يتحلل برمي الجمرة فقط بواحد، وهل يقوم مقام رمي الجمرة غيرها من أسباب التحلل كالحلق والطواف؟ مسائل خلافية بين أهل العلم لكن الذي جرى عليه المؤلف وهو المرجح أنه يتحلل بفعل اثنين وينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصر الحلق أفضل من التقصير؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة فهو أفضل، وما جاء في آية الفتح ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ الفتح: ٢٧ الواو هذه بمعنى أو التي هي للتقسيم والتنويع قسم ونوع يحلقون رؤوسهم وقسم يقصرون فهي بمعنى أو وليست واو الجمع، يعني يجمع بين الحلق والتقصير كما فهم ذلك ابن عمر- رضي الله عنهما- فجمع بين الحلق والتقصير حلق رأسه فماذا يقصر؟ على حد فهمه- رضي الله عنه- ليس هناك إلا اللحية فأخذ من لحيته وكان لا يأخذ منها إلا في النسك امتثالا لهذه الآية أن الواو للجمع فيجمع بين الحلق والتقصير، فإذا حلق رأسه والواو للجمع والمتلبس بالنسك يجمع بين الحلق والتقصير لم يبق للتقصير إلا حلق اللحية والذي يتشبث بفعله ويتعاهد اللحية ويقصرها في كل صباح هذا مقتدي بابن عمر؟ هذا ما اقتدى بابن عمر وهو مخالف لفعله -عليه الصلاة والسلام- وقوله لكنه الهوى، وينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصر "**وقد حل له**" هذا بالنسبة للرجل "**وقد حل له كل شيء إلا النساء**" فقط الذي هو الجماع بخلاف مقدماته من النكاح عقد النكاح والطيب وما أشبه ذلك إنما الذي يحرم عليه الجماع "**والمرأة تقصر من شعرها مقدار الأنملة**" يحرم على المرأة أن تحلق رأسها إنما بمقدار الأنملة من جميع الشعر أو من كل ظفيرة إن كان الشعر مظفورا حلق الرأس، النبي -عليه الصلاة والسلام- ما حلق رأسه إلا في النسك النبي -عليه الصلاة والسلام- كانت له لمّة وفي بعض الأحوال جمّة ويعتني بشعره -عليه الصلاة والسلام- وتربية الشعر لمن قدر عليه سنة لكن لا بد أن تظهر علامات الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لأن بعض الناس يتذرع بهذا ويقتدي بالكفار ويقول أقتدي بالنبي -عليه

الصلاة والسلام- لأن الكفار يربون شعورهم فيتابع الموضات ويقول أقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه كان يربي شعره، نعم إذا كانت القرائن تدل على ذلك فهي سنة لكن إذا كانت القرائن تدل على خلاف ذلك يربي شعره رأسه ويحلق شعر لحيته هذا يقتدي بالرسول -عليه الصلاة والسلام-؟! أبدا، على كل حال الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما ثبت أنه حلق الشعر إلا في نسك، بل أشار إلى أن حلق الشعر من سيما الخوارج وسيماهم التسبيد الذي هو حلق الشعر لكنه ثبت جواز الحلق بأدلة أخرى، فأولاد جعفر لما استُشهد ورآهم النبي -عليه الصلاة والسلام- استدعى الحلاق فحلق رؤوسهم في أكثر من دليل، المقصود أنه جائز وكونه من سيما الخوارج يعني تعاهده بحيث لا يترك أصلا كما يتعاهد بعض المسلمين لحاهم في هذا الوقت ما يمكن أن يخرج للدوام إلا وقد أمر الموسى على لحيته- نسأل الله العافية- والخوارج لا يمكن أن يترك الشعر ينبت ولا شيئا يسيرا فتعاهده من سيماهم لكن حلقه إذا احتيج إلى ذلك وآذى وكثر لأن الشعر له مؤونة فإذا آذى لا مانع من حلقه حينئذ "**ثم يزور البيت فيطوف به سبعا**" ثم يزور البيت ويطوف به سبعا وهذا هو طواف الزيارة، وطواف الإفاضة وهو ركن الحج ركن الحج لا يصح الحج إلا به يطوف "**وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج**" يعني مع السعي إن كان متمتعا، أو مفردا أو قارنا ولم يكن سعى بعد طواف القدوم يعني يلزمه السعي وهو ركن كما سيأتي.

طالب: .....

الأنملة رأس الأصبع الأعلى.

طالب: .....

لا، من جميع الرأس فإن كان مرسلا يسوى الشعر ثم يقص من الأسفل وإن كان مضفورا يؤخذ من كل ضفيرة أنملة.

طالب: .....

من أسفله.

يقول بعضهم يطيل الشعر وإذا تحلل لا يحلق فهل هو مطبق لهذه السنة؟

على كل حال إذا كان يطيل الشعر اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- ومن حرصه على السنن تطويل الشعر وإعفاء اللحية وعدم إسبال الثوب وما أشبه، إذا كانت العلامات الظاهرة فهو مطبق للسنة لكن يبقى أنه أخل بسنة أخرى وهي حلق الشعر في النسك فهو أفضل من تقصيره.

طالب: .....

إذا كانت الضفيرة جامعة لجميع الشعر لكن ما يغلب على الظن أنها تجمع الضفيرة يكون أسفلها لبعض الشعر الذي في جوانبه لا يصل إلى آخر الضفيرة.

طالب: .....

لا، العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما واعتمرت عائشة مع حجها وأعمرها من التنعيم هذا ليس فيه إشكال-إن شاء الله-عمل خير.

طالب: أحسن الله إليك لا يكون الحلق إلا بالموسى يعني؟

هذا الأصل نعم بحيث لا يبقى من أصوله شيء بالموسى أما المكائن هذه التي تبقي ولو شيئا يسيرا هذا تقصير، الأصلع الذي ليس على رأسه شعر ألبتة هذا لا يلزمه شيء، ومنهم من قال بإمرار الموسى عليه؛ لأنه هو المقدور عليه لكن الموسى لم يشرع لذاته؛ ولذا لو أمره على شعره وهو في إحرامه أمره من غير حلق يلزمه شيء أولا؟ نعم يدل على أنه ليس مقصودا لذاته إنما مقصود للإزالة ولا إزالة بالنسبة للأصلع.

طالب: .....

نعم، هل نقول إنه تحلل أو هل نقول إنه حلق حكما أو لم يحلق أصلا؟ هذا سؤال جيد، هذا أصلع ورمى قال أنتم تقولون التحلل بالرمي والحلق وهو أصلع فهو حالق حكما أو لا بد من الحلق حقيقة ليتم فعل شيئين فيتحلل التحلل الأول.

طالب: .....

لا لا، ليس فيه شيء، أنت افترض شخصا ليس فيه شيء إطلاقا .

طالب: .....

يعني تحلل إذا رمى؟

طالب: .....

اتقى الله ما استطاع وليس عنده أكثر من هذا والنبي -عليه الصلاة والسلام-حلق قبل الطواف فمثل هذا يحل.

طالب: .....

نعم من لزمه الهدي من متمتع أو قارن فلم يجد هدي وهذا سيأتي .

طالب: .....

لا، هذا له بدل حتى يفرغ من البدل.

"**ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب**" بل الركن "**الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين**" لأن أركان الحج أربعة: نية الدخول في النسك، الوقوف بعرفة، الطواف، والسعي، هذه أركان الحج ثم يصلي ركعتي الطواف على ما تقدم خلف المقام ويتلو الآية كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ويقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ الكافرون: ١ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ الإخلاص: ١ وتقدم ما يتعلق بهما وحكمهما سنة عند جمهور أهل العلم، ومنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من يقول هي تبع للطواف فإن كان الطواف واجبا فهما واجبتان وإن كان

الطواف مسنونا فهما سنتان "**ثم يصلي ركعتين إن كان مفردا أو قارنا وقد حل له**" كل شيء والمسألة مفترضة فيمن سعى سعي الحج بعد طواف القدوم "**وقد حل له كل شيء وإن كان متمتعا**" لأنه لا يتصور أن يسعى للحج في غير هذا الموضع، لو سعى بعد طواف العمرة ما كفاه؛ لأن السعي الأول للعمرة والعمرة منفكة بجميع أعمالها عن الحج والمتمتع لا بد أن يطوف طوافين واحد للعمرة وواحد للحج ويسعى سعيين الأول للعمرة والثاني للحج "**وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة**" شيخ الإسلام يرى أن المتمتع كالقارن يكفيه سعي واحد لحجه وعمرته استدلالا بالحديث: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فقد طافوا بين الصفا والمروة طوافا واحدا، والمتمتع يصح أنه جمع لكن هذا النص المجمل يقضى به على النصوص المحكمة؟! فرحم الله شيخ الإسلام رحمة واسعة وقوله مرجوح؛ لأن العمرة منفصلة انفصالا تاما عن الحج فلها جميع أعمالها والحج منفصل عن العمرة فله جميع أعماله، وأما حديث «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فهذا بالنسبة للقارن الذي ليس بين أعماله وأعمال المفرد أي فرق على ما سيأتي، فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة، الحنفية عندهم أن القارن مثل المتمتع يلزمه طوافان ويلزمه سعيان، عكس ما يقول شيخ الإسلام ويرد عليهم «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وفعله -عليه الصلاة والسلام- النبي -عليه الصلاة والسلام- الصحيح أنه قارن ومع ذلك ما سعى في يوم النحر بعد طواف الإفاضة اكتفى بالسعي الذي بعد طواف القدوم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الذي يتصور....؟

طالب: .....

يعني تصور التمتع ممن ساق الهدي، يعني بعض العلماء يقول يتصور أن يتمتع وقد ساق الهدي يعمل أعمال العمرة كاملة وأعمال الحج كاملا إلا أن الهدي يمنعه من التحلل.

طالب: .....

لا، يلزمه، الذي يقول يتصور في حقه التمتع يلزمه سعيان لكن هو متمتع وحال حكما، يعني في قرارة نفسه إلا أنه ما منعه من الحل إلا الهدي يعني لولا الهدي لحل فيبقى على ما يمنعه من الهدي، وأما البقية فكالمتمع هؤلاء الذين يتصورون المتمتع مع سوق الهدي.

"**فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا**" وقد مضى السعي وما يتعلق به "**كما فعل بالعمرة ثم يعود**" وهنا يأتي إشكال كبير "**ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا**" يعني ينزل إلى البيت يوم النحر بعد أن رمى ونحر وحلق ينزل فيطوف ويسعى "**ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به طواف**

الزيارة ينوي به طواف الزيارة **وهو قوله عز وجل** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ الحج: ٢٩ " ما هذا الطواف؟

طالب: .....

زيارة ماذا؟

طالب: .....

هل هذا من ضمن المناسك؟ طواف الزيارة هو طواف الإفاضة الذي قبل السعي وهو ركن الحج فما هذا الطواف الذي أشار إليه المؤلف؟

طالب: .....

نعم جعلوه بمثابة طواف القدوم؛ ولذلك هو للمتمتع حتما والقارن والمفرد الذي لم يطف للقدوم، أما إذا طاف المفرد والقارن للقدوم فلا يطوف هذا الطواف، طواف قدوم في آخر الأعمال يتصور؟! هو يسميه طواف زيارة ويريدونه مكان ومقابل طواف القدوم لكن هل مثل الطواف الذي يأتي بعد الطواف والسعي بمثابة طواف القدوم وإن سمي طواف زيارة يشرع في حق هؤلاء؟!

طالب: .....

هو مروي مذكور عن الإمام أحمد- رحمه الله- وروجع في ذلك ولا رجع مع أنها رواية ضعيفة جدا يعني من حيث الدليل لا من حيث ثبوتها عن الإمام وليس لها ما يدل عليها، النبي -عليه الصلاة والسلام- نزل وطاف والخلاف في صلاة الظهر هل صلاها بالبيت أو صلاها بمنى ويجمع بعضهم أنه صلاها هنا وهناك، صلاها بالبيت وصلاها أيضا لما رجع إلى أصحابه بمنى، أما هذا الطواف الذي أشار إليه فلا يشرع والصواب أنه غير مشروع إلا إذا أراد أن يتطوع بطواف فالتطوع بابه مفتوح، لكن يقول: ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله عز وجل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾الحج: ٢٩؟!

طالب: .....

ألم يطف هو؟.. وليطوفوا ماذا؟ إن كان نفلا فلا وقت له، اقترانه بالطواف والسعي يعود بعد سعيه إلى هذا الطواف وإن كان واجبا فالواجبات محلها معروف.

طالب: .....

كيف تحية المسجد وقد طاف وسعى؟! تحية المسجد تدخل في طواف الإفاضة.

طالب: .....

ثم طاف طوافا آخر بين الصفا والمروة طاف طوافا آخر يعني بين الصفا والمروة فالسعي يقال له طواف ولذلك قال فيطوف بالبيت سبعا ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ وإذا عرفنا أن طواف الإفاضة ركن بالاتفاق فإن السعي

ركن على الراجح وهو المعتمد عند الحنابلة وأكثر العلماء، ومنهم من يقول واجب وهو رواية في المذهب يجبر بدم، ومنهم من يقول سنة لا شيء فيه، لا شيء في تركه، المقصود الفهم لقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٥٨ يعني مجرد رفع الإثم هل يدل على الوجوب فضلا عن الركنية؟ من فهم قال سنة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٥٨ ومن قال بفهم عائشة- رضي الله عنها- في ردها على عروة قالت: "لو كان كما قلت لقال فلا جناح عليه ألا يطوف" ورفع الجناح هنا هو الحرج الذي وجده المسلمون لما أرادوا السعي تحرجوا لأنهم كانوا في الجاهلية يسعون لصنمين إساف ونائلة، فلما أرادوا السعي المطلوب منهم وجدوا في أنفسهم شيئا؛ لأن عملهم يشبه عمل المشركين وحين نزلت الآية لرفع الجناح ورفع الإثم الذي يجدونه في صدورهم وجاء ما يدل على أن الله جل وعلا كتب السعي فاسعوا عباد الله، المقصود أن المرجح أنه ركن لا يصح الحج إلا به، العجيب من الحنفية أنهم لا يستدلون ولا يقولوا بمقتضى الآية مع أنهم في آية القصر مع أن فيها رفع الجناح ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا﴾ النساء: ١٠١ يوجبون القصر مع أن الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ النساء: ١٠١ على كل حال الأقوال معروفة عند أهل العلم، فمن يقول بركنيته فلا يصح الحج إلا به ولا بد أن يأتي به، ومن يقول أنه واجب يجبره كسائر الواجبات بدم الذي يقول أنه سنة لا شيء عليه في تركه إلا أنه أخل بهذا بهذه الشعيرة التي عليه أن يأتي بها، المقصود أن المرجح في هذه المسألة أنه ركن كالطواف قال "**ثم يرجع إلى منى**" بعد أن يفيض ويسعى إن كان عليه سعي يرجع إلى منى كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يبادر بالرجوع إلى منى فيصلي بها الظهر كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- على ما ذكرنا من كونه صلاها مرة هنا أو هناك أو صلاها مرتين هنا وهناك "**ولا يبيت بمكة ليالي**" منى؛ لأن المبيت بمنى واجب من واجبات الحج ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رخّص للرعاة أن يبيتوا خارج منى ولو كان مستحبا لما احتاجوا إلى الترخيص ولو كان ركنا لما رخص لهم ورخص أيضا للعباس من أجل سقايته أن يبيت بمكة ليالي منى، رخص له والترخيص دليل على اللزوم فيمن عدا المرخص له، فالقول الوسط أنه واجب؛ لأنه لو كان مستحبا لما احتاج إلى ترخيص ولا احتاج إلى استئذان، ولو كان ركنا لما رخص فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- لأحد، بالنسبة لمزدلفة رخص، بالنسبة لمنى فدل على أنه واجب وليس بفرض، ولا يبيت بمكة ليالي منى، الآن كثير من الحجاج يبيتون خارج منى لعدم وجود أماكن تستوعب جميع الحجاج لكثرتهم ولتنظيمات وترتيبات يراها المسؤولون بعضها تظهر للناس وبعضها تخفى عليهم، المقصود أن مثل هذا إذا بحث عن مكان ولم يجد لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، الواجبات غير المقدور عليها تسقط ولا شيء في تركها بدون بدل، لكن هل يبيت بجوار الناس أو يبيت حيثما شاء؟ إن لم يتيسر له المبيت بمنى هل نقول أنه مثل الصلاة في تتابع الصفوف أو نقول أنه هذا المكان

مقرر لهذه الليالي فإذا تعذر فالأماكن سواء؟ هل يبيت بمزدلفة بقرب الحجاج بمنى أو نقول بت بأي مكان؟

طالب: والله اللي يظهر يا شيخ أنه يبيت بأي مكان ليس المقصود اتصال الصفوف كالصلاة.

ليس مثل الصلاة، نعم هذا ليس مثل الصلاة وإلزامهم بالمبيت في مكان بعينه يوجد أيضا إشكالات ثانية فإذا لم يتيسر له المبيت بمنى فليبت في أي مكان، أهل الطائف وأهل جدة هل أهل مكة يبيتون في بيوتهم وبعض الناس يستأجر أماكن للمبيت بمكة، لكن أهل مكة أهل الطائف وأهل جدة مدة يسيرة وهو بيته قد يصل إلى جدة أسرع من الوصول إلى مكة مع الدائري يجنب الناس كلهم ويصل جدة والذي يريد أن ينزل إلى مكة لأنه ما وجد مكانا قد يمضي الليل كله وما وصل هل يبيت عند أهله بجدة أو الطائف؟ لا يرجع إلى أهله؛ لأن الرجوع إلى الأهل كما هو المقرر في قطع التمتع فله أثر في النسك، له أثر مادام قلنا إنه إذا رجع إلى أهله انقطع تمتعه فليكن هذا مخلا بالمبيت وببقية الأنساك التي تلزمه وإلى الآن مازالت ذمته مشغولة بما بقي من أفعال الحج "**ولا يبيت بمكة ليالي منى فإن كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى**" الرمي في اليوم الأول فرغنا منه في يوم الأضحى العيد.

طالب: .....

نعم، المكان بمنى هل يشترط أن يكون صالحا لمثله؟ بمعنى أنه يكون مريحا فلا يجلس على رصيف أو يجلس في مكان لا يناسبه، الجهات الرسمية تمنع من الافتراش والذي يُمنع منه حكمه حكم العدم، لكن إن أمكن أن يجلس ويمضي هذه الليالي بهذا المكان الذي بات فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- من غير ضرر عليه فليفعل ولو نزل عما في نفسه وقال إنه ليس بلائق هذه شعائر ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ الحج: ٣٢ يعني تنازل عما نفسك واجلس والأماكن لمن يتحرى ويتقصى سوف يجد لكن لا يخالف ويعرض نفسه للإهانة أو يجلس بين مزابل أو ما أشبه ذلك، المسلم أكرم على الله- جل وعلا- من أن يهين نفسه بمثل هذه الأمور لكن لو بحث وجد.

طالب: وهل يقال له عليه أن يدور في سيارته كل الليل؟

هذا ليس مبيتا هل المطلوب أن يوجَد في المكان كوجوده بعرفة؛ لأن عرفة قالوا لو مر بسيارته خلاص وقف بعرفة لأنه جاء بنية الخروج ليس بنية الجلوس، يعني بقاؤه في سيارته بنية الخروج من منى ولو حبس إلى طلوع الفجر، لكن لو إنسان جالس في الدور الأرضي في الحرم في المسجد ثم تضايق من كثرة الناس وأراد أن يصعد إلى السطح وخرج من باب وصعد إلى السطح يلزمه تحية مسجد؟ قالوا لا يلزمه لماذا؟ لأنه خرج بنية الدخول وهذا مر ومكث بمنى بنية الدخول، يعني لو الإنسان وقت ساعته وعرف أن الطريق قال خلاص بدل ما نجلس في السيارة

ونحن ماشيين في طريقنا هو بنية الخروج من أن استقل راحلته ولو حُبس بغير طوعه واختياره، على كل حال في مثل هذه الظروف التي نعيشها الأمر فيه شيء من السعة للضيق وكثرة الناس وزحامهم والتنظيمات والترتيبات الرسمية تحتاج إلى شيء من الأماكن الشاسعة والواسعة والآن بنوا أبراجا في الجبال تستوعب قدرا كبيرا من الحجاج أدوار شاهقة على ما في حكم البناء من خلاف بين أهل العلم، معروف أن منى لمن سبق لكن بعضهم يقول أن هذا الحديث سواء بنينا أو لم نبن لا يمكن تحقيقه؛ لأنه حتى الخيام هل هي لمن سبق؟ هل المخيمات الكثيرة التي تحجز للجهات ولبعض الفئات هل هي لمن سبق؟ ليست لمن سبق وبهذا يتذرعون ويتعللون بجواز البناء ولا شك أن مصلحته ظاهرة لأنه إذا بني عشرون دورا معناه أن منى تضاعفت عشرين مرة مصلحته ظاهرة لكن أمة الإسلام أمة اقتداء واتباع، النبي -عليه الصلاة والسلام- رفض أن يُخصص له مكان.

طالب: .....

لا، هذا الكلام إذا أعملنا العقل ورأينا المصلحة الظاهرة قلنا كل منى تبنى بعمارة واحدة بعشرين ثلاثين دورا ويبقى أماكن أكثر من الحجاج إذا قلنا بالمصلحة الظاهرة، نعم الدين دين مصالح ومفاسد، لكن يبقى أنه دين اقتداء، دين ائتساء، دين نص مادام منع النبي -عليه الصلاة والسلام- نمنع.

طالب: .....

ما الفرق؟

طالب: .....

المقصود أن الرجوع إلى الأهل مخل.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ما لزم عليه سفر ولا ذهاب ولا إياب إذا رجع المتمتع، لكن يقولون أن المكي ليس له حق في التمتع ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٦ ذلك هل هو التمتع فليس للمكي أن يتمتع وسبب التمتع والهدي الترفه بترك أحد السفرين وهذا لم يسافر، أو يقال إن له أن يتمتع بمعنى أنه يعتمر في أشهر الحج ويحج في أشهر الحج وهو متمتع بهذا إلا أنه لا ينطبق عليه ما يلزم بالهدي لأنه ما ترفه بترك أحد السفرين فيكون قوله جل وعلا ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ﴾ البقرة: ١٩٦ عائد إلى ما استيسر من الهدي؟.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

إذا خرج، منهم من يحد المسافة بمسافة القصر فما دون مسافة القصر أمره سهل، وما كان أطول من مسافة القصر يقولون خرج وما وادع ولا أكمل حجه، فيمنع من مسافة قصر وجدة والطائف مسافة قصر ومثّل بهما ابن عباس في مسافة القصر، في البخاري بين مكة وجدة، ومكة والطائف، ومكة وعسفان.

طالب: .....

والله الظاهر أنه خرج أقل الأحوال بدون ودائع.

طالب: .....

يلزمه الرجوع.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

سيأتي فيمن خرج قبل الوداع وبعُد هل يكفيه الرجوع أو لا بد من دم؟

طالب: .....

سيأتي هذا.

طالب: .....

لا، يكون آخر عهده بالبيت، وهذا كله سيأتي يا إخوان لا نستعجل.

طالب: .....

كل ما يطلق عليه منى.

طالب: .....

يرجعون متى؟

طالب: .....

نعم يبيتون فيها؛ لأنها مزدلفة لكن الإشكال في ليالي منى إذا رجعوا إليها، لكن إذا عرفت وذهبت إلى الحملة وقالوا مكاننا فيها هل يجوز لك أن تسجل معهم وأنت تعرف ومقدم على هذا من أول الأمر أنك تبيت خارج منى؟

طالب: .....

نقول إذا كان الفرق في مقابل المبيت بمنى يسيرا ومقدورا عليه فلا يجوز، وإذا كان الفرق كبيرا وغير مقدور عليه كما في ماء الوضوء يلزمه أن يشتري ماء للوضوء إلا إذا كانت قيمته أكثر مما يستطيع.

دعونا نكمل يا إخوان.

يقول "**فإذا كان من الغد**" في اليوم الحادي عشر وزالت الشمس وكانوا يتحينون زوال الشمس فلا يرمون قبل الزوال، فالرمي قبل الزوال لا يصح ولا يجزي "**وزالت الشمس رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات**" وهي التي أول ما تواجهه مما يلي مسجد الخيف "**بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة**" يكبر مع كل حصاة على ما مضى شرحه في يوم النحر في رمي جمرة يوم النحر يكبر مع كل حصاة "**ويقف عندها**" يبعد عن موضع الزحام ويسهل "**ويدعو**" ويطيل الدعاء حتى جاء حديث عبد الله أنه بقدر سورة البقرة، يدعو طويلا ويرفع يديه ويبتهل إلى الله- جل وعلا- ويدعو ويطيل ثم يرمي الجمرة "**ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات**" كسابقتها "**ويكبّر أيضا ويدعو**" يأخذ ذات الشمال ويدعو طويلا كما فعل بالنسبة للجمرة الأولى "**ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها**" ولا يقف عندها؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يفعل ذلك.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ترك الدعاء؟

طالب: .....

شيخ الإسلام له له وجهة نظر في مثل هذه الأمور أن الدعاء لا بد أن يكون في العبادة لا بعدها؛ ولذلك ترونه يرجح «لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك» يقول قبل السلام؛ لأنه دعاء والذكر بعدها، لكن الدبر كما يطلق على ما بعد يطلق على الملتصق بها "**ولا يقف عندها ويفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس**" فإذا رمى في اليوم الأول والثاني بعد الزوال "**فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس**" أراد أن يتعجل فلا إثم عليه وإن أراد أن يتأخر بأن غابت الشمس ليلة الثالث عشر وهو في منى لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال كما فعل في اليوم الأول والثاني خرج قبل المغرب "**فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالأمس**" كما رمى بالأمس، يرمي بواحد وعشرين حصاة في اليوم الأول واحد وعشرون والثاني واحد وعشرون والثالث واحد وعشرون وفي الأول وفي يوم الأضحى سبع فيكون المجموع سبعين حصاة أيهما أفضل التعجل أو التأخر؟

طالب: النبي -صلى الله عليه وسلم- تأخر.

نعم الأفضل التأخر والدليل على ذلك الآية أو فعل النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

طالب: .....

نعم الآية ليس فيها دلالة على التأخر إنما الدليل في فعله -عليه الصلاة والسلام- هذا هو الدليل على تفضيل التأخر.

طالب: .....

ليس فيها.

طالب: .....

﴿لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ البقرة: ٢٠٣ للجميع اللذي تعجل ما يلزمه تقوى؟ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٠٣ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ٢٠٣ إذا اتقى ارتفع عنه الإثم من تأخر لا إثم عليه يرتفع إثمه إذا اتقى فتكون الآية موافقة لحديث «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» سواء تعجل والا تأخر.

طالب: .....

هو أفضل بفعله -عليه الصلاة والسلام- لو لم يفعله لو تعجل قلنا التعجل أفضل.

طالب: .....

أي نعم، من توكل عن غيره أهل العلم يقولون يرمي عن نفسه الثلاث الجمرات ثم يرمي عن موكّله وهذا هو الأصل، ومنهم من يقول بناء على ما يحصل من مشقة عظيمة يرمي وهو في مكانه عنه ثم عن موكله ثم يرمي الثانية كذلك والثالثة كذلك لكن لا شك أن الأول هو الأرجح.

طالب: .....

يمتد الرمي لأنه مربوط باليوم إلى غروب الشمس هذا هو الأصل لكن إن احتيج إلى ما بعد الغروب فيمكن أن يدخَل في حديث رميت بعدما أمسيت، قال: «افعل ولا حرج» والمساء يشمل ما قبل الغروب وما بعده إلا أن قوله أمسيت يعني دخلت في المساء، ومنهم من يقول أن المساء المراد به هنا ظلمة الليل، على كل حال إن احتيج إلى الليل فلا مانع من الرمي فيه والفتوى على ذلك، يبقى أن جمع الجمرات في آخر يوم يرمي جمرة العقبة ثم يرمي الجمرات للأيام الثلاثة يجمعها في آخر يوم أهل العلم يجيزون مثل هذا ويرونه أداء وليس بقضاء لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- فعله واضح وقوله «خذوا عني مناسككم» يدل على أن في هذا العمل ما فيه نعم رخص للرعاة أن يجمعوا رمي يومين مما يدل على أن من عداهم يبقى على الأصل.

طالب: .....

يرتبها على الأيام، حتى أنهم يقولون أداء وليس بقضاء يعني هذا من العجب.

طالب: .....

على كل حال رخص لهم في رمي يومين هم رموا جمرة العقبة لكن رخص لهم في رمي يومين والترخيص يدل على لزوم التوقيت كما قلنا في الترخيص بمزدلفة والترخيص بمنى.

طالب: .....

مثله.

طالب: أحسن الله إليك إذا ركب سيارته لكن لم يتمكن من الخروج من منى إلا بعد خروج الشمس.

لا، هذا خرج حكما إذا حمل متاعه على السيارة وخرج وحبسه السير وما أشبه ذلك ثم غابت عليه شمس منى هذا خارج حكما "**فإذا غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي في غد بعد الزوال كما رمى بالأمس ويستحب له ألا يدع الصلاة في مسجد – مع الإمام**" وكرر هذا مرارا من أجل اجتماع الكلمة يصلي مع الإمام بعرفة، يصلي مع الإمام بمزدلفة، يفعل مع الإمام ينفر مع الإمام كل هذا من أجل اتحاد الكلمة وهذا مقصد من مقاصد الشريعة فالاجتماع والاتحاد من مقاصدها بخلاف الفرقة هذه جاء النهي عنها وجاء ذمها في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، الإنسان أحيانا لا يتمكن فيحرص على ذلك إن لم يتمكن ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ البقرة: ٢٨٦ "**ويستحب له ألا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام**" منى فيها مسجد الخيف– خيف بني كنانة– حيث تقاسموا على الكفر في قطيعة النبي –عليه الصلاة والسلام– هذا هو المسجد مسجد الخيف، يحرص على الصلاة فيه، هناك مسجد يسمى مسجد البيعة وكان مستترا بجبل لما أزيل الجبل ظهر للناس وصار بعض المبتدعة يفعل عنده ويزاول البدع المغلظة والخفيفة يتبرك، وبعضهم يطوف وبعضهم يسجد تجاهه وهذا المسجد لا يعرف في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– ولا في عهد الصحابة ولا التابعين إنما كان بناؤه على أقدم ما قيل سنة مائة وأربعين ولا شك أنه مثار إشكال فالمتجه إزالته.

طالب: .....

في طريقك إلى الجمرات إذا كنت مع الطريق الأعلى قبل ما تنزل على الدرج يأتيك كان حال دونه ودون الناس جبل ما يعرفونه، منهم من يشكك في كون هذا المكان هو مكان البيعة، ومنهم من يرى أن هذا هو المكان، على كل حال الأمر في هذا معروف والحكم في حماية جناب التوحيد معروفة، وسد جميع الذرائع الموصلة للشرك والبدع أيضا ينبغي أن يزال مثل هذا المسجد لاسيما وأنه لم يكن موجودا في عهد النبي –عليه الصلاة والسلام– ولا في عهد الصحابة، ومنهم من يتحسس في مثل هذه الأمور ويقول إنه يثير إشكالات ويفعل ويترك لكن مثل هذا رأس المال لا يساوم عليه.

طالب: .....

ما ينفع.

طالب: .....

الآن هو غير مسقوف حوش غير مسقوف.

طالب: .....

على كل حال الأمر متروك يعني والمطالبة لولاة الأمر موجودة والموضوع بين أيديهم، "**ويكبر في دبر كل صلاة**" ويكبر في دبر كل صلاة، هذا التكبير المقيد وأما التكبير المطلق الذي يُشرع في جميع الأمصار فيبدأ من غروب الشمس ليلة الأول من ذي الحجة إلى عصر آخر أيام التشريق هذا التكبير المطلق، وأما المقيد فبالنسبة للحاج فكما ذكر المؤلف "**يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق**" لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية، وأما غير الحاج فيبدأ التكبير المقيد بالنسبة له من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، وبعض الناس ينازع في مثل هذا التكبير ويقول إنه لا يدل عليه دليل، وعليه عمل سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وذكرنا قول الحسن وإن كان ليس له وجه بل هو قول ضعيف جدا لا يلتفت إليه لكنه فيه دلالة على حرص السلف على هذا التكبير، فالحسن يقول أن المسبوق إذا سلم الإمام يكبر معه يكبر المسبوق مع الإمام فإذا انتهى من التكبير يأتي بما سبق به هذا القول صح أو لم يصح في غاية الضعف ولا يجوز اعتماده.

طالب: .....

لا، هذا معروف، المقصود أن هذا فيه دلالة على ماذا؟ على حرص السلف ويجعل في مقابل من يقول أنه بدعة، يعني مثل ما يقال أن سعيد بن المسيب يقول من تجاوز الميقات فلا شيء عليه يُدفع بقول سعيد بن المسيب أن من تجاوز الميقات فلا حج له يكسر حر هذا ببرد هذا، ومن قال إن المبيت بمزدلفة ليس بواجب أو بمنى يدفع بقول من يقول إنه ركن وبهذا يحصل التوازن وهذه طريقة شرعية يا إخوان فبم يعالَج المرجئ؟ بنصوص الوعيد، وبم يعالَج الخوارج؟ بنصوص الوعد، مع أن السني المتوسط المعتدل لا يمكن أن يعتمد هذه فقط أو هذه فقط فالنصوص الشرعية علاج، فالمرجئ يعالَج بنصوص الوعيد وإن كنت لا تعتمدها وحدها والخارجي يعالَج بنصوص الوعد وتدفع الأقوال بعضها ببعض، إذا وجدت متشددا ويأطر الناس كلهم على هذا الفعل ويرى أنه ركن من الأركان لا، الأمر فيه سعة يا أخي جمع من أهل العلم يقول وليس بواجب من أجل ماذا؟ أن تخفف من غلوائه والثاني المتسامح المتساهل المفرِّط نعم تورد عليه أحاديث الوعيد، ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، ومنهم من يقول التكبير ثلاثا في أوله، على كل حال الأمر سهل هذا وارد وهذا وارد.

طالب: .....

نعم الذين يرمون وتنقطع التلبية في حقهم هل يكبرون من صلاة الفجر؟ زال المانع، يقول يكبرون لأن المانع زال.

"**فإذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا ويصلي ركعتين إذا**" أتى مكة يعني بعد أن يفرغ من جميع أعمال الحج بعد آخر رمي يأتي إلى مكة إذا كان في نيته الخروج، إذا

عزم على الخروج وليس في ذمته شيء من أعمال الحج فإنه يطوف طوافا ينوي به الوداع "**ثم يصلي ركعتين فإذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن ودّع واشتغل في تجارة عاد فودّع ثم رحل**" نعم لأنه ما صار آخر عهده بالبيت آخر عهده بالأسواق ما حقق الأمر النبوي فليكن آخر عهده بالبيت، وفي رواية بالطواف لئلا يقول أنا صليت وهذا آخر عهدي بالبيت نقول لا، الرواية الثانية مفسِّرة والمراد الطواف الذي يعقبه سعي يكفي أو ما يكفي؟ ما صار آخر عهده بالبيت آخر عهده بالمسعى، خارج البيت فضلا عن البيت والمراد بالبيت الكعبة، عليه أن يعود فيطوف إلا إذا وجدت المشقة العظيمة التي لا يطيقها كما في هذه الأزمان قد يتجاوز عنه، عائشة ما نقل عنها أنها طافت للوداع بعد أن طافت وسعت لعمرتها وهذا يحتمل أمرين، فإما أن يقال أن السعي بعد الطواف لا يؤثر، أو يقال أن العمرة ليس لها طواف وداع وهذا هو المتجه، النبي -عليه الصلاة والسلام- اعتمر مرارا ولم يحفظ أنه طاف للوداع ولا أمر به بينما في حجته أمر بطواف الوداع؛ ولذا تجدون العلماء ما يذكرون طواف الوداع من واجبات العمرة إنما يذكرونها في واجبات الحج وهذا هو الظاهر.

طالب: .....

الصلاة لا تؤثر إذا كان في نيته الخروج لأنه في أثناء الطواف ما تقطعه.

طالب: لكن أحسن الله إليك ما يحمل قوله ليكن آخر عهده بالبيت يعني من أعمال الحج ومن المناسك والمشاعر فلا يتعلق به تجارة ولا يتعلق به جلوس عند..؟

ما معنى الوداع؟

طالب: نعم لكن يودع أعمال الحج.

لا، هو المقصود توديع البيت كما حياه بطواف القدوم يودعه والحقيقة العرفية والشرعية واللغوية أن الوداع يكون آخر شيء.

طالب: قول ابن عباس كان الناس ينفرون على كل وجه أو أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت.

ينفرون بدون طواف فأُمروا بالطواف.

طالب: نعم قصدي أنه ينفرون من مشاعر منى مثلا.

نعم ما أمروا بوداع فأُمروا به.

طالب: فيحمل على أن المراد أنه يكون آخر أعمال الحج لكن..

لا، مفهوم الوداع أنه يكون آخر شيء لكن هذا اللفظ أحيانا نؤتى من قِبَل لفظ حادث من سماه طواف الوداع؟ هو آخر عهده بالبيت، صحيح التسمية طواف الوداع كما سموا الجلسة بين الركعة الأولى والثانية استراحة وبنوا على ذلك أن الذي لا يحتاج إليها لا يفعلها وهي تسمية حادثة يعني ننظر في اللفظ المؤثر في الحكم؛ لأن الذي يقول يجعل آخر عهده بالبيت الطواف لأنه وداع ولا

يتصور من يوادع ويجلس بين أهله وذويه، يودعهم للحج في اليوم الأول وينتظر إلى السابع؟! يسمى هذا وداعا ؟! أو حتى للسابع فينتظر للثامن؟! الوداع يكون في آخر شيء لكن هل هذه التسمية شرعية أو أُخذت من الحال وبني عليها الحكم؟ لكن قوله -عليه الصلاة والسلام- آخر العهد «حتى يكون آخر عهده بالبيت» هذا يدل على أنه آخر شيء، الحنفية يقولون لو ودع وجلس شهرا فلا إشكال، يجلس شهر خلاص وهو الذي كأنه يُبنى على ما ذكرت يكون آخر أعمال الحج وبعدها خلاص برئت ذمته لكن عامة أهل العلم أنه آخر الأعمال قبيل الخروج قال حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن ودّع واشتغل في تجارة عاد فودّع ثم رحل لأنه قطع هذا الوداع بمكثه.

طالب: لو اشتغل لحاجته.

حاجة الطريق يعني يشتري متاعا للطريق قالوا مثل هذا لا يؤثر "**فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب فإن أبعد بعث بدم**" والقرب قالوا إن كان في الحرم فهو قريب وإن خرج من الحرم فهو بعيد هذا قول، ومنهم من قال إذا تجاوز الميقات فهو بعيد وإن لم يتجاوزه فهو قريب، ومنهم من قال الحد مسافة القصر إن عجز يبعث بدم؟ إن استطاع أن يرجع لو وصل عفيف مثلا خمسمائة كيلو يرجع يلزمه أو يبعث بدم؟ إن لم يرجع ولو كان قريبا ولو بعث بدم كفاه ولو كان قريبا، فإن خرج قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإن أبعد بعث بدم، يعني إن أبعد ما ينفع لو رجع كمن تجاوز الميقات ثم أحرم ثم رجع إلى الميقات ما ينفعه "**والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها**" لأنه خفف عن الحائض والنفساء وفي حديث صفية حاضت فأرادها النبي -عليه الصلاة والسلام-فقالوا إنها حاضت فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «عقرى حلقى أحابستنا هي؟ » قالوا إنها قد أفاضت قال «فلا إذًا» يعني ما تحبسكم خلاص إذا أفاضت لكن مفهومه أنها إذا لم تفض تطوف طواف الإفاضة تحبس الرفقة مهما كلفها ومهما كلف رفقتها، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول «أحابستنا هي؟» فلا يجوز للحائض أن تطوف بحال ولو ترتب على ذلك أن تحبس الرفقة أو تعود إلى بلدها ثم ترجع لطواف الإفاضة، أما القول بأنها تتحفظ وتطوف هذا الكلام كله مخالف لهذا النص، فالنص الصحيح الصريح يدل على أنها تحبس الرفقة ولا يجوز لها أن تطوف كما أنه يدل على أنها إذا طافت طواف الإفاضة فلتنفر إذًا ولا يلزمها طواف وداع فقد خفف عن الحائض والنفساء بالنسبة لطواف الوداع قال "**ولا وداع عليها ولا فدية**"

طالب: .....

ما عليهم شيء إذا كان من استفاض فضله وعلمه وتبرأ الذمة بتقليدها وأضاف للعلم والدين الورع العامة ليس عليهم شيء، العامي هذا فرضه.

طالب: .....

على كل حال العامي عليه أن يقصد الحق ينشد الحق أما إذا مال مع شخص يخفف عليه ولو كان من أعلم الناس فهذا القرينة دلت على أنه يتبع هواه فيأثم بهذا.

طالب: .....

على كل حال إن بعث بالهدي كفاه.

طالب: .....

عليه أن يوادع لكن إن كانت تلحقه مشقة وهو قريب؛ لأن القريب الآن المشقة عظيمة لو في أطراف مكة وخرج ثم رجع له خمس ساعات ست ساعات بالسرى فإن أبعد بعث بدم والمرأة إذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية؛ لأنه خفف عنها "**ومن خرج قبل طواف الزيارة**" هل المراد به طواف الإفاضة أو طواف الزيارة الذي أشار إليه بعد السعي.

طالب: الذي يظهر أنه الإفاضة يا شيخ.

لأنه قال فيما تقدم كما سمعتم.

طالب: ثم يعود فيطوف بالبيت طوافا..

ينوي به الزيارة هذا يحصل فيه خلط كبير في كلام المؤلف ينوي به الزيارة وفي أول الأمر قال ثم يزور البيت فيطوف به سبعا يزور البيت فيكون طواف زيارة فعلى كلامه هناك طوافان كل منهما يسمى طواف الزيارة، طواف الإفاضة يسمى طواف زيارة، وهذا الطواف الذي ذكره يسمى طواف زيارة، وعرفنا أن هذا الطواف بهذا الترتيب المذكور لا يوجد ما يدل عليه، نعم إن أراد أن يتزود من الطواف فالطواف مستحب في كل وقت.

طالب: .....

هنا؟

طالب: .....

قطعا يقصد طواف الإفاضة الركن.

طالب: .....

لا، ما يقصد هذا لأنه سيرجعه محرما وتأمل الكلام قوي ما يناسب الطواف الثاني أبدا.

طالب: .....

الآن الطواف الثاني على سبيل الوجوب أو سبيل الاستحباب؟

طالب: .....

نعم الثاني.

طالب: .....

لا، الأولى الإفاضة صح لكن الطواف الثاني الذي ينوي به الزيارة هذا واجب أو مستحب؟

طالب: .....

نعم الكلام الآتي كلام قوي لا يناسب إلا الركن الذي يُرجَع من أجله، ومن خرج قبل الطواف للزيارة والمقصود به طواف الإفاضة "**رجع من بلده حراما**" محرما يعني.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم ابن اسمع.. الآن حتى على هذا الترتيب خطأ لأنه يلزم عليه أن السعي قبل الطواف.

طالب: .....

المقصود أن السعي الركن ترتيبه في الحج قبل الطواف الركن أو بعده؟ بعده قطعا، الترتيب الطبيعي للركن الطواف قبل السعي؛ ولذلك لما قال سعيت قبل أن أطوف قال «افعل ولا حرج» دليل على أنه خلاف الأصل وسواء قلنا بهذا أو ذاك كلامه غير متجه بل مرجوح.

طالب: .....

إلا الإمام أحمد روجع في هذا، وهو اعتمد هذه الرواية.

طالب: .....

هو معتمد على كلام الإمام أحمد من الأصل. المقصود أن المتحدَّث عنه في هذه الجملة هو الركن "**ومن خرج قبل طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة**" ترك طواف الزيارة ترك طواف الإفاضة طواف الحج لكنه طاف للوداع تركه متعمدا، تركه ناسيا، تركه جاهلا، طاف للوداع، هل يقوم طواف الوداع مقام طواف الإفاضة؟ نعم على الذي مشى عليه وهو مذهب عند الحنابلة وجمع من أهل العلم أنه لا يقوم عند الشافعية وبعض العلماء يقوم والنية لا تلزم في مثل هذا، الذمة مشغولة بطواف إفاضة إذًا هذا طواف إفاضة كمن حج عن غيره وهو لم يحج حجة الإسلام تقع عن نفسه، وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة، افترض أن هذا في شخص طاف طوافا باطلا، طاف على غير طهارة أو امرأة طافت وهي حائض فقيل لها طوافك باطل وطاف بعده للوداع إن كان ممن يرى أن الثاني يحل محل الأول هذا ليس فيه إشكال، لكن إذا كان ممن يرى كما يقول المؤلف أن الوداع لا يقوم مقامه هذا عليه أن يرجع ويدخل مكة محرما، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت قد يقول قائل هو متحلل التحلل الأول فما الذي يُلزِمه بالإحرام؟

طالب: .....

الذمة مشغولة وتجاوز الميقات وكذا لكن هو في ثيابه يقول رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت، منهم من يقول يرجع بعمرة يطوف ويسعى ويقصر ثم يطوف للإفاضة ليدخل مكة بنسك لأنه لا يجوز له أن يدخل حتى على المذهب لا يجوز أن يدخل مكة بغير نسك غير محرم فعلى كل حال هذا فرع عن ذاك.

طالب: .....

المقصود أنه محرم حرام، يعني محرم رجع من بلده حراما يعني محرما حتى يطوف بالبيت، وإن كان قد طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة وعرفنا أن من أهل العلم من يقول أن طواف الوداع يحل محل طواف الزيارة، لكن هل يلزمه دم لترك طواف الوداع على هذا القول أو نقول تداخل وانتهى الإشكال وكان آخر عهده بالبيت، وهذا الذي يظهر لكن الأصل أن يعود لأنه ما نوى هذا الطواف وهو ركن من أركان الحج، هم يقولون أبعاض الحج لا تحتاج إلى نية تكفي النية الأولى فهل منها مثل هذا الطواف؟ وهل المسألة مفترضة فيمن عزبت عنه النية أو فيمن نوى غير المقصود؟ وهناك فرق بين من يطوف بغير نية وبين من يطوف للوداع ثم نقول يكفيك عن طواف الإفاضة، هم يقولون الأبعاض تكفي النية الأولى هل ينوي هل يلزم أن تنوي للسجود والركوع أو تكفي نية الصلاة السابقة؟ لكن إذا سجدت تبعا للصلاة التي أنت فيها هذا ليس فيه إشكال لكن إذا سجدت بنية الشكر ما تكفي فإذا طاف للوداع حتى ولو قلنا أن أبعاض الحج لا تحتاج إلى نية نقول لا بد أن ينوي ولا يكفي مثل هذا الطواف.

طالب: .....

مُحْرِم.

طالب: .....

أما على قول من يقول أنه لا يجوز أن يدخل مكة إلا محرما ولا يجوز أن يتجاوز الميقات إلا محرما هذا ليس فيه إشكال، هذا ماشي لكن على القول الثاني أنه له أن يدخل مكة من غير إحرام وهذا الذي يعضده قوله -عليه الصلاة والسلام- «ممن أراد الحج والعمرة» ما يظهر أنه..

أحسن الله إليك هو يأتي مكة الآن بنية تمام الحجة هو أتاها لتمام نسكه فكيف يدخلها..؟

نعم لكن انتهى من الإحرام وحل له كل شيء بما في ذلك اللبس لبس المخيط والطيب وكل شيء حل له.

إيه لكن لما خرج أحسن الله إليك من مكة ثم أراد أن يعود ليتم النسك فهو جاء إلى مكة لنسك فكيف يدخلها بغير إحرام يا شيخ؟

النسك هل يطلق على البعض أو على الكل؟ أنت جئت مكة من أجل أن تطوف، ذهبت إلى مكة في وقت من الأوقات وليس في نيتك عمرة، لكن في نيتك أنك تطوف بالبيت أنا أقول مثل هذا هو فرع عن المذهب أنه لا يدخل مكة إلا محرما.

طالب: .....

على كل حال المسألة يعني محل مثار وخلاف، وكونه يأتي محرما ويؤدي نسكا كاملا عمرة هذا جار على المذهب وليس فيه إشكال كونه يأتي ليطوف فقط ويدخل بإحرام هذا محل الخلاف على كل حال.

"**وليس في عمل القارن زيادة**" على عمل المفرد إلا أن عليه دما..

الوقت؟

خلاص إذًا نقف على هذا.

طالب: .....

والله هذا قول الجماهير جماهير أهل العلم الذي يرون المسافة..

طالب: .....

إبطال الإحرام.

طالب: .....

لا، هذا ما أبطل إحرامه إلا إذا قلنا أن خروجه إبطال للإحرام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

في المسألة السابقة في قول المؤلف–رحمه الله تعالى– "**ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ثم يصلي ركعتين إن كان مفردا أو قارنا وقد حل له كل شيء**" لأنه افترض أنه طاف للقدوم وسعى بعده، المؤلف افترض الآن قال "**ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج**" يعني الركن "**ثم يصلي ركعتين إن كان مفردا أو قارنا وقد حل له كل شيء**" لماذا؟ لأنه افترض أنه طاف للقدوم وسعى بعده سعي الحج "**وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة**" كما فعل للعمرة، هذا الطواف ماذا؟ طواف قدوم.

طالب: .....

طواف قدوم والسعي سعي الحج ويكون حينئذ قدم السعي على الطواف، والسعي عندهم إذا وقع بعد طواف ولو مسنونا صح، فهو وقع بعد هذا الطواف المسنون فهو صحيح، افترض أن المفرد والقارن لم يطوفا للقدوم يكون حكمهم حكم المتمتع، يأتي إلى البيت يوم النحر ويطوف طواف قدوم ويسعى بعده سعي الحج ثم يطوف طواف الزيارة الذي هو الركن قال "**وإن كان متمتعا فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة**" لماذا لا يفعل هذا الفعل في العمرة؟ ليكون طواف القدوم مناسبا جدا في وقته، طواف القدوم أول ما يقدم الإنسان، الآن المتمتع أول ما يقدم يطوف ويسعى للعمرة ويحل منها بالحلق أو التقصير أليس هذا الحاصل وكما شرحه بالنسبة للمتمتع؟ لماذا يؤخر المتمتع طواف القدوم إلى يوم العيد؟

طالب: .....

حتى ماذا؟ يفعل مثل ما فعل هنا، يطوف للقدوم ويسعى سعي العمرة ثم يطوف للعمرة ويحل منها مثل ما فعل بالحج.

طالب: أحسن الله إليك تلك العمرة أتت منفصلة تامة.

طيّب.

طالب: ثم الحج سلمك الله لما أحرم به إحراما جديدا اختلف عن القارن والمفرد لأنه أحرم بإحرام جديد فيطوف للقدوم لما قدم من المشاعر إلى البيت.

لكن لما قدم من بلده ألا يطوف للقدوم مع العمرة؟

طالب: أحسن الله إليك العمرة منفصلة عن الحج.

أول ما وصل طاف وسعى للعمرة صح؟

طالب: نعم انتهى.

لماذا يؤخر القدوم مع الحج؟

طالب: لأنه سيحل حلا كامل يا شيخ ثم يخرج.

هو طاف للقدوم أول ما جاء؟

طالب: لا، طاف للعمرة.

طاف للعمرة صح؟

طالب: أحسنت، انتهى أعمال العمرة أحسن الله إليك ثم..

يوجد فرق.

طالب: فصل بينها بحل تام ثم خرج للمشاعر.

هناك فرق.

طالب: القارن والمفرد لم يحلا أحسن الله إليك.

دعنا من القارن والمفرد انتهينا منهم، طاف المفرد للقدوم وسعى بعده سعي الحج وطاف للحج هذا ليس فيه إشكال انتهوا، لكن هذا الذي قدم للبيت من بلده الأولى أن يطوف للقدوم مع العمرة أو يطوف للقدوم مع الحج؟

طالب: نعم لكن طواف العمرة كاف عن طواف قدوم للعمرة.

ولماذا لا يكفي طواف الحج عن القدوم؟

طالب: والله عاد هذا .

لا، أنا ألزمه بكلامه.

طالب: لشبهة حديث فأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فطافوا طوافين.

طافوا بين الصفا والمروة طوافا واحدا هذا معروف و مفروغ منه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

القدوم أول ما يقدم.

طالب: .....

الأصل أنه داخل في طواف الركن وانتهى الإشكال مثل تحية المسجد، هو إذا طاف للعمرة انتهى، هل حفظ أن الصحابة الذين تمتعوا طافوا للقدوم يوم العيد؟ ولذلك صاحب المغني يقول: لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا القول وهو رواية عن المذهب الخرقي ما جابه من كيسه هي رواية في المذهب لكن ابن قدامة يقول لا أعلم أحدا وافق أبا عبد الله على هذا القول،

خلاص إذا جاء طاف للعمرة ثم سعى لها وفي يوم العيد يطوف للحج ويسعى لها وينتهي الإشكال أراد أن يتطوع بطواف فلا حد له.

طالب: .....

والمفرد والمتمتع كذلك، إذا لم يطف للقدوم طواف القدوم سنة فات محله، طواف القدوم في وقت القدوم وقد فات محله لا مكان له في يوم العيد، قال- رحمه الله- "**وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد**" لماذا لأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، فإذا قدم القارن أو المفرد إلى مكة وطاف للقدوم وسعى بعده سعي الحج أو ترك الجميع إلى يوم العيد لا إشكال، لكن الأولى والأفضل أن يطوف للقدوم ثم يسعى كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يبقى عليه إلا طواف الزيارة في يوم العيد وهذا بالنسبة للمفرد والقارن سواء؛ ولذا اختلفوا في حج النبي -عليه الصلاة والسلام- فمنهم من قال مفرد، ومنهم من قال قارن بناء على أن الصورة واحدة لا يتبين منها هل هو مفرد أو قارن إلا بالنية وقد ثبت أنه جمع بينهما في التلبية لما لبّى بهما معًا، ومنهم من قال كما تقدم متمتع واسم التمتع الأعم يشمل القارن؛ لأنه جمع بين نسكين في سفر واحد "**إلا أن عليه دمًا**" دم القران كدم التمتع واجب ودم نسك لا دم جبران إذ لا نقص في التمتع ولا في القران إنما هو دم نسك، ولو قيل شكر جمع الله لهذا الحاج بين نسكين في سفر واحد وأسقط عنه أحد السفرين، المقصود أنه نسك وليس بجبران؛ لأن من يرجح الإفراد يقول لأن التمتع والقران بحاجة إلى جبران بهذا الهدي نقول لا، هذا ليس بدم جبران وإنما هو دم تمتع بدليل أنه يؤكل منه. تأكل منه كما تأكل من الأضحية ولو أكلت أكثره فلا بأس، ولو كان دم جبران ما جاز الأكل منه "**إلا أن عليه دما**" شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فمن لم يجد ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ يعني فالواجب ما استيسر من الهدي ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ يعني الواجب ما استيسر من الهدي وقد بُيِّن في موضعه قال "**فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يكون آخرُها**" أو آخرَها يجوز أن يكون الخبر والمبتدأ "**يومُ عرفة**" أو يومَ عرفة «يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غنمًا» أو «خيرَ مال المسلم غنمٌ» هذا مثله أو يكون آخرُها يومَ عرفة أو يكون آخرَها يومُ عرفة على التقديم والتأخير "**وسبعةً إذا رجع**" سبعةً إذا رجع، هو يقول يكون آخرها يوم عرفة يعني يصوم يوم عرفة وهو حاج، فيصوم السابع والثامن والتاسع فعليه أن يحرم قبل السابع لتكون الثلاثة في الحج، وإن أحرم قبل السادس لتكون في الحج ويفطر يوم عرفة؛ لأن يوم عرفة جاء النهي عن صيامه، وقال بعضهم إنه لا يصح بل يأثم صاحبه وإن كان الجمهور على أنه للكراهة، وصام ابن عمر وغير ابن عمر في يوم عرفة بعرفة، المقصود أنه خلاف الأولى ولو قيل بالكراهة ما بعُد وأما التأثيم فيحتاج إلى نص ملزِم، إلا لمن لم يتمكن أو كان يرجو أن يجد الهدي فلما جاء يوم النحر جزم بأنه لن يتمكن يصوم

أيام التشريق، وأيام التشريق أيام أكل وشرب لا يجوز صيامها إلا لمن لم يجد الهدي فإنه يصوم هذه الأيام الثلاثة ليكون صيامه في الحج، طيب انتهت أيام التشريق ما صام ولم يقع صيامه في الحج يصوم في بلده مع السبعة لأن أيام الحج انتهت وسبعة إذا رجع، مسألة التفريق بين هذه الأيام العشرة منصوص عليها في القرآن ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ البقرة: ١٩٦ لكن لو قال أنا في هذا المكان أفرغ مني في بلدي أصوم الثلاثة التي هي أيام التشريق وأتابع إلى الحادي والعشرين أجلس في مكة وأصومها وأحصل على أجر الصيام بمكة هل يلزم أن يكون الصيام في بلده؟

طالب: .....

نعم هو من باب مراعاة الصائم وأن الغالب أن الصيام في بلده أيسر له من الصيام في السفر، لكن إذا تحمّل وقال هذا أيسر لي؛ لأن بعض الناس بالفعل أيسر له أن يصوم.

طالب: .....

نعم، من أخذ بظاهر النص لاسيما وأنه بدل عن واجب فصيامه واجب لكن مكانه أي دمٍ أو إطعام فلمساكين الحرم لا يجوز أن يُفعَل في غير الحرم، وأي صيام فحيث شاء؛ لأن نفعه لا يتعدى لأحد، هذه قاعدة أهل العلم إلا أن هذه تكون في الحج ونص عليها في الحج لا يمكن أن تكون إلا في المشاعر.

طالب: .....

بعضهم يلزمه بدم وبعضهم لا يجيز له على ما سيأتي صيام أيام التشريق، ثم بعد ذلك يصوم عشرة أيام وعليه دم، قال "**ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم أحرم للحج من عامه**" اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى، أهل بالعمرة يوم عيد الفطر ثم حل منها وجلس ثم لما كان يوم التروية أهل بالحج "**ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم أحرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع وعليه دم**" ربط السفر بماذا؟ بمسافة القصر السفر مسافة قصر، لكن لو سافر أكثر من مسافة القصر إلى غير بلده؟ جاء آفاقي واعتمر في أشهر الحج وقال عندي فراغ أذهب للمدينة ثم رجع إلى مكة محرما بالحج على كلامهم انقطع التمتع، فالسفر الطارئ عندهم لا يختلف في كونه إلى بلده أو غير بلده مربوط بمسافة القصر، وكأن المسافر لأمر طارئ وفي نيته الرجوع إنما سافر ليرجع، وأما إذا سافر ورجع إلى بلده من سافر ورجع إلى بلده ما صح أن يطلق عليه أنه جمع بين النسكين بسفر واحد، لكن لو سافر لغير بلده صح أنه جمع بين النسكين بسفر واحد، ظاهر أو ليس بظاهر؟ فإذا سافر لغير بلده لم ينقطع التمتع.

طالب: .....

في سفر واحد لأن الأصل أن الإنسان يسافر لنسكه من بلده.

طالب: .....

لا، لا يوجد غيره، هم ينظرون إلى البلد حتى لو وكل يحرم عنه من بلده وينشأ السفر من بلده.

طالب: .....

لا، هذا ليس بسفر، ذهب لقضاء حاجة ويرجع هذا السفر غير مقصود، لما سافر من بلده أسفار طارئة هذه لا تخل بالتمتع، من اعتمر في أشهر الحج قلنا إنه إذا أحرم بالعمرة يوم العيد فقد أحرم به في أشهر الحج، لكن لو أحرم ليلة العيد وقضاها في يوم العيد أو في الثاني أو في الثالث أو بقي محرما إلى ذي الحجة، أحرم بها ليلة العيد واستمر في إحرامه إلى أن دخل شهر ذي الحجة فطاف وسعى وقصّر وانتهى من عمرته ثم أهل بالحج ليوم التروية.

طالب: .....

صح.

طالب: .....

بلى متمتع، لكن لو أحرم بها في آخر لحظة من رمضان، أحرم بها في عصر الثلاثين من رمضان واستمر.

طالب: .....

العبرة بالحال أو بالمآل.

طالب: .....

نعم، العبرة بالحال فإنه حينئذ لا يكون متمتعا، إذا أحرم بها قبل أشهر الحج من أهل العلم وهو قول معتبر قول الشافعية وغيرهم أن العبرة بالطواف إذا طاف قبل أشهر الحج فإن عمرته في غير أشهر الحج، وإن طاف بعد دخول أشهر الحج تكون عمرته في أشهر الحج، وعلى هذا فهو متمتع، المسألة التي يسأل عنها كثيرا أن الإنسان يسافر من هنا إلى الطائف ويجلس فيه ينتظر إعلان الشهر من أجل أن يعتمر فتكون عمرته في رمضان ويدرك صلاة التراويح في الحرم، بعضهم يقول الفترة ما تكفي، إذا انتظرت إلى غروب الشمس وأعلن الشهر وأحرمت ونزلت ما تكفي المدة، فلا يمكنك إدراك التراويح لاسيما وأن أول ليلة من رمضان تعامَل معاملة شعبان في أذان العشاء ساعة ونصف من غروب الشمس بخلاف الليالي الأخرى، يقول أحرم قبل غروب الشمس ولا أعتمر إلا بعد غروبها يعني بعد دخول الشهر نقول لا، العبرة بالحال لا بالمآل عمرتك شعبانية وليست رمضانية، وعلى قول الشافعي إذا طاف في رمضان وسعى وأتى بما بعد الطواف عمرته رمضانية لكن الأحوط ألا يحرم إلا بعد دخول الشهر، طيب أحرم في آخر لحظة في المسألة التي افترضناها سابقا من رمضان وما أدى العمرة إلا لما دخل ذو الحجة دخل شهر ذو الحجة وقلنا أنه ليس بمتمتع وعمرته رمضانية، لكن على قول الشافعي لا، هو متمتع وعمرته

شوالية على ما قالوا "**ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى وحل ثم أحرم للحج من عامه ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع وعليه دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع**" كرر الكلام في القارن والمفرد، كرر الكلام بمقدار سطرين للقارن والمفرد ولو أدرجهما معًا لكان أولى على طريقة المتون، المتون ما تحتمل مثل هذا التكرار.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

إن حج فهو متمتع وإن رجع إلى أهله فهو غيرمتمتع

طالب: .....

لا، خلاص مادام اعتمر ولا سافر فهو متمتع شاء أم أبى "**فإن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله**" وهذا هو المعتمد في المذهب أنه يصوم أيام منى "لم يرخص في أيام منى أن تصام إلا لمن لم يجد الهدي" "**صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم**" لأنه فوّت.

طالب: .....

يوم ماذا؟

طالب: .....

لا، لو جعل آخره قبل عرفة لكان أولى، وصيام يوم عرفة بالنسبة للحاج إذا لم يجد الهدي يعني الترخيص فيه أسهل وأقرب من الصيام في أيام التشريق؛ لأنها أيام أكل وشرب مع أنه رخص للحاج أن يصوم.

طالب: .....

لا، يلزمه التأخر لتكون في الحج والرواية الأخرى لا يصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم، قد يقول قائل إذا أراد أن يذبح فلماذا يلزم بالصيام وهو بدل عن الذبح؟

طالب: .....

نعم، والذبح كفارة للتأخير هذا إذا وجد الدم وهو الأصل لماذا لا يرجع إليه؟

طالب: .....

لا، لو باشر الصيام على ما سيأتي "**قال ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه أن يخرج من الصوم**" يعني لا يلزمه لم يكن عليه، ما قال لم يكن له لم يكن عليه أن يخرج من

الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء وهذا في سائر الكفارات، شرع في صيام شهرين متتابعين فوجد الرقبة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو ما وجد الرقبة لكن شرع في صيام شهرين متتابعين فوجد الرقبة هل نقول يلزمك أن تعتق أو استمر في الصيام؟

طالب: .....

يستمر في الصيام.

طالب: .....

يعني شرع في البدل، الذي صلى بالبدل الذي هو التيمم ثم وجد الماء لأن عندنا نص «الصعيد الطيب طهور أحدكم طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فليتق الله وليمسه بشرته» "**من دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه**" مفهومه أن له أنه يجوز له أن يذبح الهدي "**لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء**" الأمر موكول إليه، ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم هذا قدر على الهدي ألا يكفيه عن الصيام كالصورة التي تليها؟ الأول عليه دم قدر أو لم يقدر، طيب هذا الدم الذي هو كفارة لتأخير الصيام إذا عجز عنه هل يصوم عشرة أيام؟ سؤال.. قال ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم، الأصل أن تكون الثلاثة في الحج ما صام في الحج كل يوم يرجو علّه يجد الهدي، بعض الناس الصيام أثقل عليه من أموال طائلة يعني كل ميسر لما خلق له، تجد بعض الناس في باب الصلاة ما شاء الله لا يفتر يصلي عشرات الركعات بل قد يصل إلى المئات كما عرف عن بعضهم مثل الإمام أحمد، الحافظ عبد الغني المقدسي، يصلون ثلاثمائة ركعة سهل عليه هذا ميسر على بعض الناس، وبعض الناس يسّر عليه البذل مستعد أن يبذل الألوف ولا يركع ركعة، وبعض الناس مستعد أن يصلي الليل والنهار ولا يقرأ، وبعض الناس مستعد يقرأ الليل والنهار وتشق عليه سجدة التلاوة صحيح، وبعض الناس مستعد أن يركب السيارة ويدعو الناس في الفيافي والقفار ويوزع عليهم الأشرطة والمطويات وبعض الناس هذا أشق عليه من الجبال وعنده أعمال أخرى، فتنوع العبادات هذا من نعمة الله- جل وعلا- على المسلمين ليجد كل إنسان طريقا يسلكه يوصله إلى الجنة، لكن لو كانت عبادة واحدة فلا شك أن مثل هذه أما بالنسبة للفرائض والواجبات هذه مطلوبة من كل أحد سواء وافقت رغبته وهواه أو لا، لو كان من أشح الناس عليه أن يؤدي الزكاة، ولو كان من أكسل الناس وأضعفهم إرادة عليه أن يصوم رمضان ويصلي الصلوات الخمس هذه ما عليها مساومة، لو كان من أجبن الناس عليه أن يحج

إذا استطاع المقصود أن الفرائض ما عليها مساومة لكن الكلام في النوافل كل ميسر لما خلق له والنبي -عليه الصلاة والسلام- اختلفت أجوبته عن أفضل الأعمال نظرا لأحوال السائلين طيّب هذا ما وجد الدم الذي هو كفارة تأخير الصيام هل نقول يصوم عشرة أيام؟

طالب: .....

طيّب..

طالب: .....

مابه؟

طالب: .....

وسقطت الكفارة ولو بقيت في ذمته.

طالب: .....

من قال له؟

طالب: .....

هذا قول معروف عند أهل العلم لكن المرجح أنها واجبة في ذمته حتى يجد كسائر الكفارات وسائر الديون؛ ولذلك يقولون في الحقوق المتعلقة بالتركة الخمسة: مئونة التجهيز، ثم الديون المتعلقة بعين التركة كالدين برهن، الديون المطلقة ومنها الكفارات، ديون الله- جل وعلا- تبقى في ذمته فإن مات عاجزا عنها.. لكنها تخرج من تركته.

طالب: .....

لكن دم الجبران ليس له بدل؟

طالب: .....

ما له بدل؟

طالب: .....

صيام ثلاثة أيام.

طالب: .....

ليس فيها نص؛ ولذا عليه التوبة والاستغفار ولا شيء عليه، يتوب ويستغفر الله ولا يرجع ثانية مادام التأخير لعذر يرجو أن يجد ليس عليه شيء لكنه أساء.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

طيّب.

طالب: .....

بعد انتهاء الحج الآن ألزموه بصيام عشرة أيام لأن الحج انتهى وهو ما وجد ثم بعد ذلك وجد هل يدخل في قوله ومن دخل بالصوم ثم قدر على الهدي؟

طالب: .....

هل يدخل أو ما يدخل؟ ومن دخل بالصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء.

طالب: .....

لا، قيل له تصوم عشرة أيام فشرع في صيام العشرة بعد أيام التشريق فقدر على الهدي هل نقول أن وقت الهدي هذا محدد كوقت الأضحية؟

طالب: .....

هل نقول أن وقت الهدي هدي المتعة والقران محدد بآخر أيام التشريق كوقت الأضحية؟

طالب: .....

بدايته بداية وقت الأضحية، بدايته معروفة لكن نهايته هل هو مثل الأضحية إذا انتهت أيام التشريق فشاته شاة لحم ليست هديا؟

طالب: .....

فصيام..

طالب: .....

طيّب.

طالب: .....

فمن لم يجد في أيام الحج فحينئذ يتعين في حقه الصيام.

طالب: .....

لكن الجملة التي تليها ومن دخل في الصوم ثم قدر على الهدي لم يكن عليه أن يخرج من الصوم إلى الهدي إلا أن يشاء.

طالب: .....

لا، افترض أنه لم يفعل شيئا أو أراد أن ينتقل، يقول: بقي سبع أصوم ببلدي الهدي أهون علي.

طالب: .....

لا لا، انتهت أيام الحج هل نقول أن الهدي بعد أيام الحج بعد أيام التشريق شاة لحم مثل ما يقال للمضحي؟

شاتك شاة لحم ليست هديا ولا أضحية مقتضى التحديد في الآية يقتضي هذا، قال: "**والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة**" يعني كما حصل لعائشة رضي الله عنها أهلت بالعمرة ثم حاضت ثم ضاق عليها الوقت عن أداء العمرة قبل وقت الحج

أدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، جاء ما يدل على أنها رفضت العمرة، ارفضي عمرتكِ اتركِي العمرة، وتقدم أن النسك لا يمكن رفضه ولا يتم رفضه بمجرد الرفض؛ لأنه يلزمه الإتمام، طيّب في هذه الصورة يعني مسألة الرفض جاء التصريح بها مع أنها لما انتهت من الحج قالت يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج؟ هل كان حجها قرانا أو إفرادا؟ يعني هذه الأمور ما تدل على أنه إفراد؟ يعني من أهل العلم من قال إنها أفردت أفاضت للعمرة وانتهت بأمره -عليه الصلاة والسلام- وهذا من رواية عروة عنها لكن أكثر الرواة ما ذكروا مسألة الرفض إنما أمرها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تغتسل وتهل بالحج فتدخل الحج على العمرة فتصير قارنة، قال: "**والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء وطواف للقدوم**" ولم يكن عليها قضاء وطواف القدوم لماذا؟ المتمتع يقضي طواف القدوم لأنها لما كانت متمتعة عليها قضاء طواف القدوم لكن لما أدخلت الحج على العمرة ليس عليها قضاء وطواف القدوم هل هناك من فرق؟ أنا عندي أن القارن والمفرد الذين لم يطوفا للقدوم هم أولى بالطواف من المتمتع لأنه طاف لما قدم طواف العمرة ودخل في طواف القدوم، لكن نعود إلى ما تقدم تقريره من أن هذه الرواية ضعيفة يعني ثابتة عن الإمام لكن ضعيفة استدلالا ومع ذلك يقول ابن قدامة لم يوافق أبا عبد الله عليها أحد.

طالب: .....

فهم مثل ما فهم شيخ الإسلام من أن الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا أدخل فيه المتمتع لأنه جمع بين الحج والعمرة من ضاق عليه الوقت ممن يشبه حال الحائض التي لا تتمكن من أداء العمرة قبل ضيق الوقت على الحج حكمه حكمه، أهلّ بالعمرة فحصل خلل في سيارة مثلا وانشغل بإصلاحها وعجز عن أداء العمرة قبل أن يفوت عليه الحج بالوقوف فإنه حينئذ يدخل الحج على العمرة مثل الحائض وعذره ظاهر قال "**ومن وطأ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد فسد أو بطل حجهما وعليه دم**" في نسخة بدنة.

طالب: .....

نعم هذا المعروف، ومن وطأ قبل أن يرمي جمرة العقبة الحنفية عندهم أنه إذا وقف بعرفة فالوطء لا يفسد حجه؛ لأن الحج عرفة، والمؤلف مشى على أنه إذا وطأ قبل أن يرمي جمرة العقبة هل هو ممن يرى أن التحلل يحصل بجمرة العقبة؟ هل هو يرى هذا؟

طالب: .....

معروف هو رأيه المشهور في المذهب أنه لا يتحلل إلا باثنين من ثلاث لكن قال هنا من وطأ قبل أن يرمي جمرة العقبة هل تم له التحلل الأول؟ ما تم التحلل الأول بقي عليه الحلق أو التقصير أو الطواف ليتم له التحلل الأول، والمذهب يقرنون الوطء المفسد للحج يعني مفهوم العبارة أو منطوقها واضح، منطوقها أنه وطء قبل جمرة العقبة معناه قبل التحلل الأول، لكن لو

تحلل بغير جمرة العقبة بالطواف والحلق مثلا على كلامه أنه يفسد حجه، يعني مفهوم كلامه أن حجه بطل وعلى المذهب لا يبطل الحج، المقرر في المذهب أنه لا يبطل الحج، قال: "ومن وطأ قبل أن يرمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما أو بطل حجهما.

طالب: .....

نعم لكن أهل العلم لاسيما أصحاب المتون محاسبون على عباراتهم.

طالب: .....

نعم لكن مفهومه أنه لا يحتاج إلى أمر ثاني هذه مسألة الأمر..

طالب: .....

شرع في أسباب التحلل ورمى جمرة العقبة ووطأ ما الحكم؟ المذهب يبطل حجه.

طالب: .....

هو مُلزَم بمفهوم كلامه أي واحد يلزم بمنطوقه ومفهومه، وأصحاب المتون لا شك أنهم يراعون الدقة في هذا ولا يضعون الكلمة إلا في موضعها ويأبى اللهُ الكمال إلا لكتابه واعتذرنا له فيما سبق بأنه أول متن، ومعلوم أن أول من يؤلف يحصل عنده شيء من النقص والتقصير والخلل يكمله من ياتي بعده، يعني الشراح لما بيّنوا بعض الخلل في هذا المتن جاء من ألف من أصحاب المتون فيما بعد استدركوا هذه الانتقادات، إذا وطأ قبل التحلل الأول والتحلل الأول يكون باثنين من ثلاثة أو بواحد على قول ويمشي عليه هذا لأن صاحب المغني رجّح أن التحلل يحصل برمي جمرة العقبة، على كل حال هذا قول معتبر وله أدلته وله جمهوره لكن يبقى أن الذي مشينا عليه في المذهب أنه لا يتحلل إلا باثنين من ثلاثة: وطأ قبل التحلل الأول هذا يبطل حجه وبطلانه بدليل صحيح صريح مرفوع أو ليس فيه دليل؟ إنما فيه فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم يبطل حجهما لماذا؟ لماذا لا يبطل حجه هو؟ فهو الذي وطأ والمرأة ما وطأت بل هي موطوءة، قال: بطل حجهما لأنها شريكة له في جميع ما يترتب على الجماع وعليه دم وهو بدنة، يعني بعض النسخ يقول دم وبعضها بدنة ومعروف ومقرر في كلام الصحابة أنه بدنة "**إن كان استكرهها**" عليه بدنة، وهي إن كانت مكرهة لا شيء عليها حجها صحيح أو فاسد؟ فاسد بلا شك، فسد حجها ولو كانت مكرهة على المذهب، البدنة ما عليها شيء لكن إن أكرهها فيفسد حجها وعليه بدنة وليس عليها شيء، إن طاوعت فعلى كل واحد منهما بدنة ويفسد حجهما وهذا ظاهر إن طاوعت لكن الكلام فيما أكرهت وأعفيناها من البدنة لماذا نفسد حجها؟ والمرأة يتصور إكراهها بخلاف الرجل، لو قال: أنا والله مكره على الجماع المرأة إذا قالت أنا مكرهة لا شك أنها تكره لكن الرجل.

طالب: .....

نعم، الأكثر على أنه لا يتصور إكراهه وإن كان بعضهم يرى أنه يتصور يعني تحت التهديد قد قد يقع منه ما يقع، قالوا إذا أكره لم ينتشر لكن الانتشار بيده؟ صحيح لكن أحيانا يخرج عن يده لأنه قد يكون في البداية مكرها ويستمر الإكراه ويعتريه ما يعتريه مما يهيجه مع الإكراه، يعني مع الإكراه يعتريه فهو متصور إكراهه على هذا، إذا أكرهه على القول بأنه لا يكره هذا يلزمه يفسد حجه وعليه بدنة والمرأة متصور إكراهها والذي مشى عليه صاحب الكتاب أن ليس عليها شيء وحجها فاسد أو باطل لماذا لا يكون الحكم واحدا ليس عليها شيء وحجها صحيح؟

طالب: .....

«وما استكرهوا عليه» المكره غير مكلف يعني هذا أقرب إلى الأصول العامة.

طالب: .....

هو ما يترتب عليه الفعل إذا قلنا إنه من باب ربط الأسباب بالمسببات من الأحكام الوضعية هذا شيء لكن إذا كان من الأحكام التكليفية تبع الإثم.

طالب: .....

في هذا الباب قد يتصور إكراه والإكراه درجات ويتصور إكراه في أول الإمر ثم بعد ذلك يتصور استجابة المسألة يعني ليست بظاهرة ظهور كالأحكام الأخر فجعلوا هذه المرأة المكرهة وإن كانت مكرهة من الزوج دون الإلجاء لأن هناك ما يسمى إلجاء لو ربطها بحبال وما أشبه ذلك ووقع عليها هذا معروف، لكن الإكراه فيما دون ذلك لو هددها بالطلاق ماذا تصنع؟ نقول مكرهة أو غير مكرهة؟

طالب: .....

لو هددها بالطلاق.

طالب: .....

لا، في قضايا السؤال يدل على أن هذا العمل أشد عندها من الطلاق، هذا العمل الذي هو الوقاع إلا في مسألة ما يحسن ذكرها، المقصود نعود إلى مسألتنا لو قال إن لم تطاوعي فأنت طالق هذا يسمى إكراها أو غير إكراه؟ لأن الإكراه عند أهل العلم درجات يعني لو أكرهت على النطق بكلمة الكفر إن لم تنطق بالطلاق مثلا إكراه أو لا؟ لكن من الذي يكرهها على النطق بكلمة الكفر؟

طالب: .....

لا يتصور مسلم يكره على كلمة الكفر وإن كان كافرا فلا يجوز البقاء معه نعود إلى مسألتنا إذا هددها بالإكراه إن لم تستجب فهل هذا إكراه أو ليس إكراها؟

طالب: .....

لأن لها فروعا كثيرة، والله أنا في تقديري أنه ليس بإكراه وما دون الإلجاء فلا يجوز لها أن تطاوعه في مثل هذا لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، مهما ترتب عليها وعليه دم بدنة إن استكرهها ولا دم عليها وإن وطأ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم شاه.

طالب: .....

نعم حتى لو كل ما يترتب عليه بسببه حتى قيل إن عليها بدنة مثله، إذا أكرهها فعليها بدنة مثله ويتحملها ترجع بها عليه.

طالب: .....

نعم هو قاصد هذا نعم "**وإن وطأ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم**" معنى هذا أنه قبل التحلل الأول لم يربط هذا الوطء بالتحلل الأول كما هو في المذهب ولعله نظر إلى بعض فتاوى الصحابة فرّقوا بين الوطء قبل الرمي وبعده فكان كلامه مقصودا في الأول، يعني الحد رمي جمرة العقبة، إن لم يرم جمرة العقبة بطل حجه وعليه بدنة، إن كان رمى جمرة العقبة فحجه لا يفسد وعليه دم لكن يفسد إحرامه وهذا هو المذهب أنه يفسد إحرامه، طيب على كلامه هو مازال في إحرامه يعني ما فسد حجه وفسد إحرامه ومازال عليه ثياب الإحرام؛ لأنه ما تحلل التحلل الأول ففسد إحرامه وحينئذ الكلام متجه لكن على المذهب، الذي تحلل التحلل الأول ولبس ثيابه وانتهى من الإحرام ما الذي يفسد مادام انتهى ولبس ثيابه المعتادة؟ لأنه حتى على المذهب هنا فسد إحرامه ويذهب إلى التنعيم أو إلى أدنى الحل فيحرم لبقية ما بقي من الحج قال "**ويمضي إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم**" فيحرم لأنه فسد إحرامه وعليه ثياب الإحرام على قوله هو لأنه ما تحلل التحلل الأول بعض التحلل اللهم إلا إذا كان يرى التحلل الأول بالرمي فقط نعود إلى عبارته السابقة.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي وينحر إن كان معه هدي ويحلق أو يقصر لا، ظاهر ذكر ثلاثة أشياء.

طالب: .....

وقد حل له كل شيء.

طالب: .....

مفهومه أنه لم يفعل هذه الثلاثة، لما بقي الثالث وهو الطواف لا، النحر هذا ما له اعتبار عندهم لكنه رتبها على فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- فظاهر في كونه يحصل له التحلل الأول قبل الطواف ولا يحصل له إلا بعد أن يفعل ما قبل الطواف ويمضي إلى التنعيم أو إلى أدنى الحل

فيحرم ليطوف وهو محرم لماذا؟ لأنه فسد إحرامه "**وكذلك المرأة**" معه فسد حجها وتفعل كما يصنع الآن هذا عليه دليل؟ أو له اعتبار؟ أو له حظ من النظر؟

طالب: .....

الإحرام من جديد.

طالب: .....

هو انتهى من الإحرام، الآن الطواف ركن من أركان الحج وبقي عليه، يعني لو لم يبق عليه إلا مبيت ورمي وما أشبه ذلك أمرها سهل ما تحتاج إلى إحرام لكن الطواف ألا يحتاج إلى إحرام؟ في بعض الصور فيما لو قدم على غيره يحتاج إلى إحرام، فمادام يحتاج إلى إحرام ولو في بعض الصور فلا يطوف إلا محرما؛ لأنه في حكم المفسد لأنه لو قدمه على التحلل أفسد الحج وهنا أفسد الإحرام هذا على حق قوله وإلا إفساد الإحرام وقد انتهى منه ولبس ثيابه وتحلل التحلل لم يبق عليه إلا وطء النساء.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا لا، دعنا من هذا ناقشنا كلامه، تحلل التحلل الأول ولبس ثيابه؛ لأنه حتى على المذهب يبطلون إحرامه ويحرم من أدنى الحل ولو فعل اثنين، لو تحلل ولبس ثيابه لأنه بقي في ذمته ركن من أركان الحج، لو كان التحلل الأول بالطواف والرمي ما بقي إلا الحلق يحرم له أو ما يحرم؟

طالب: .....

لكن عندهم في المذهب إذا وطأ بعد التحلل الأول صح حجه وفسد إحرامه ويحرم، وعندهم أن الحلق أو التقصير واجب مثل المبيت، فهل الإحرام خاص بمن بقي عليه الطواف أو عام لمن بقي عليه التحلل الثاني؟ راجع يا أبا عبد الله حاشية الروض المربع.

طالب: .....

يقول: "الثامن الوطء وإليه الإشارة بقوله وإن جامع المحرم قبل التحلل الأول فقد فسد نسكهما ولو بعد الوقوف بعرفة يعني إشارة إلا خلاف أبي حنيفة ولا فرق بين العامد والساهي لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ولم يستفصل ويمضيان فيه أي يجب على الواطئ والموطئة المضي في النسك الفاسد ولا يخرجان منه بالوطء روي عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس فحكمه كالإحرام الصحيح لقوله ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ ويقضيانه وجوبا ثاني عام روي عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وغير المكلف يقضي بعد تكليفه وحجة

الإسلام فورا من حيث أحرم أولا إن كان قبل الميقات وإلا فمنه، وسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا، والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد النسك وعليه شاة ولا فدية على مكرهة ونفقة حجة قضائه عليه لأنه مفسد نسكها.

طالب: .....

لا، المضي في فاسد يعني يكمل الحج.

طالب: .....

وليس فيه: يمضي إلى التنعيم ويمضيان في فاسده.

طالب: .....

فإن..

طالب: .....

نعم لكن قدم في الشرع ما مفهوم قدّم.

طالب: .....

أن فيه كلام آخر.

طالب: .....

وهذا هو المتجه أنه مادام لبس حل التحلل الأول ولبس ثيابه لماذا يرجع إلى الإحرام؟ لكن الإشكال فيما إذا بقي عليه ركن من أركان الحج هو محل النظر وما دام لبس ثيابه لا يعود إليها اللهم إلا على الحديث الذي في السنن أنه إذا حل التحلل الأول وغربت عليه شمس يوم العيد ولم يطف عاد محرما كما كان.

طالب: .....

على كل حال من لبس ثيابه لا يعود إليها.

طالب: .....

لا تأمل: وإن وطأ بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ويمضي إلى التنعيم هذا معروف في المذهب أنه بطل إحرامه فيحرم ليطوف وهو محرم فتجديد الإحرام من أجل الطواف وإذا كان قد طاف فلا يجدد وكذلك إذا يعني من خلال كلامه وأما المختار أنه لا يعود إلى الإحرام مادام حل منه "**وكذلك المرأة وهو مباح لأهل السقاية والرعاء أن يرموا بالليل**" ومفهومه أن غيرهم من غير المعذورين لا يرمون بالليل، والرمي بالليل على المذهب لا يجزئ ولا يصح، ينتهي بغروب الشمس من طلوعها إلى غروبها في يوم النحر ومن زوالها إلى غروبها في أيام التشريق، وقوله رميت بعدما أمسيت قال «ارم ولا حرج» يشمل ما بعد غروب الشمس وهو المفتى به الآن أنه يسوغ الرمي بالليل "**ومباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في اليوم الثاني**" يعني يجمع رمي يومين لأن هذا أيسر لهم.

طالب: .....

"**فيقضوه في اليوم الثاني**" المقصود أنه خفف عليهم إن جمعوه في اليوم الثاني وإن كان أرادوا التأخير يجمعوه في اليوم الثالث وعلى المذهب كله جائز وكله أداء قال ومباح لأهل السقاية والرعاء بعضهم فرق بين أهل السقاية والرعاء قال أهل السقاية نعم يباح لهم.. كيف؟

طالب: .....

لا، الرعاء يباح لهم أن يرموا بالليل لأنهم مشغولون بالنهار برعاية المواشي، لكن أهل السقاية فيه فرق بين الليل والنهار؟ ما فيه فرق لكنهم رخص لهم في المبيت النبي -عليه الصلاة والسلام- رخص لهم في المبيت.

طالب: .....

مثله من يقوم بخدمة الناس وعمله يتطلب أن يوجد في غير منى أو لا يتمكن من الرمي في وقته مثله مثل الشرط الذين يحمون ويحافظون على الأمن ومثله الأطباء ومثلهم كل من ترتبط به مصلحة عامة.

طالب: .....

لا لا، السقاية بمكة.

طالب: .....

الترخيص نعم يجمعون في اليوم الثاني.

طالب: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى

باب الفدية وجزاء الصيد.

هكذا عندكم يا شيخ؟ أو وجزاء؟

وجزاء.

عندنا بدون الواو.

باب الفدية وجزاء الصيد ومن حلق أربع شعرات فصاعدا عامدا أو مخطئا فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة أي ذلك فعل أجزأه، وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام وكذلك الأظفار، وإن تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل خلع وعليه دم، وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفزع إلى التلبية، ولو وقف بعرفة نهارا أو دفع قبل الإمام فعليه دم ومن دفع من..

عندك أو دفع؟

نعم أو دفع مكتوب أو رفع عندنا لكن يبدو أنه خطأ مطبعي أو رفع.

لا، ليس رفع لكن أو والا..؟

نعم أو.

أين؟

سم يا شيخ.

طالب: .....

نعم ويفزع إلى التلبية يعني كفارة مثل الاستغفار.

يعني كالاستغفار.

مثل الاستغفار نعم. ولو وقف بعرفة نهارا.

ولو وقف بعرفة نهارا أو دفع قبل الإمام فعليه دم، ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم، ومن قَتل وهو محموم.

محرم.

نعم أحسنت مكتوب عندنا محموم.

ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النَّعَم إن كان المقتول دابّة وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه إلا أن يكون المقتول نعامة فيكون فيها بدنة أو حمامة وما أشبهها في كل واحدة منها شاة..

فيكون.

فيكون؟

فيكون في كل واحدة منها شاة.

ليست عندنا فيكون يا شيخ.

يوجد اختلاف بين النسخ.

وهو مخير..

بعضها مؤثر وأكثره غير مؤثر.

وهو مخير إن شاء فداه بالنظير كذا؟

بالنظير.

وهو مخير إن شاء فداه بالنظير أو قوّم النظير بدراهم نظر كم يجيء به طعامًا فأطعم كل مسكين مدًّا أو صام عن كل مدٍّ يوما موسرا كان أو معسرًا، وكلما قتل صيدا حُكم عليه، وإن اشترك جماعة في صيد فعليهم جزاء واحد، ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح إن كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يومًا ثم يقصّر ويحل، وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محِلِّه صنع به ما شاء وعليه مكانه وإن كان ساقه تطوّعًا نحره موضعه وخلى بينه..

فعطِب.

سم.

وإن ساقه تطوعا فعطِب دون محله نحره موضعه.

هذه ليست موجودة عندنا.

لأنها ما تاتي إن ساقه تطوعا إلا إذا استصحبنا الجملة السابقة.

نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولم يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته ولا يدل عليه ولا.

ولا بدل عليه.

ولا بدل ! عندنا ولا يدل يا شيخ.

ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي المتمتع، وكل هدي وإطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرّقه على المساكين في الموضع الذي حلق

فيه، وأما الصيام فيجزئه بكل مكان، ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه، وما لزم من الذبح فلا يجزئ فيه إلا الجَذَع من الضأن والثنيُّ من غيره والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب الفدية وجزاء الصيد**" الفدية إما أن تكون لترك واجب أو لفعل محظور، فعل المحظور جاءت به الأدلة، وترك الواجب فيه خبر ابن عباس: "من ترك نسكا فليرق دما" وخبر ابن عباس مستفيض عند الأئمة وتلقوه وعملوا به على أنه موقوف عليه، ومنهم من يقول هذا له حكم الرفع، ومن أهل العلم من ينازع أن الأصل براءة الذمة وأنها لا تُشغل ذمة المسلم ولا يؤخذ من ماله إلا بطيب نفس منه لا تشغل إلا بشيء ملزِم، وهذا الخبر ليس بمرفوع إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فليس بملزم، ولا شك أن ارتكاب المحظور عند الجمهور أعظم من ترك المأمور، ترك الواجب هذا مقرر عند عموم أهل العلم لحديث «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» لأن من أهل العلم من يلحق هذا بهذا، يلحِق ترك المأمور بفعل المحظور وهذا يدعم به خبر ابن عباس، يعني لو لم يكن في المسألة خبر ابن عباس ما قيل بشيء من ذلك ولو لإلحاق لوجود الفرق، جمهور أهل العلم على أن فعل المحظور أعظم من ترك المأمور، شيخ الإسلام يرى العكس، يرى أن ترك المأمور أعظم من فعل المحظور لأن ترك المأمور معصية إبليس وفعل المحظور معصية آدم، ومعلوم أن معصية إبليس- نسأل الله العافية- أعظم من معصية آدم وهذا نظر إلى النتيجة، وإلا ماذا عما احتف بمعصية آدم وما احتف بمعصية إبليس؟ احتف بمعصية آدم أن تاب فتاب الله عليه وهداه، واحتف بمعصية إبليس إلى أن جعله شر الخلق- نسأل الله العافية- أقول النظر المجرد إلى المعصيتين لا يوصل إلى هذه النتيجة، إنما النتيجة والنهاية في أمر الاثنين هو الذي جعل شيخ الإسلام- رحمه الله- يقول مثل هذا الكلام وإلا جماهير أهل العلم على أن ارتكاب المحظور أعظم من ترك المأمور؛ لأن الفعل المأمور الواجبات مقيدة بالاستطاعة، وأما ترك المحظورات فلا خيرة فيها «وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» ووجهة نظر شيخ الإسلام ودليله لو سلّمنا في هذه المعصية أنه أُمر بالسجود فلم يسجد، ونهي آدم عن الأكل من الشجرة فأكل وقلنا بمجرد هذه المعصية، ومجرد هذه المعصية أعظم من هذه على رأي شيخ الإسلام يعني لو قلنا هذا ولم ننظر إلى ما احتف بالمعصيتين مما جعل هذه أعظم بكثير من هذه، لقلنا أنه لا قول شيخ الإسلام يؤخذ مطلقا ولا قول الجمهور يؤخذ على إطلاقه إنما ينظر إلى كل معصية بحسبها من فعل المحظورات أو ترك المأمورات، فكم من مأمور تركه أعظم من كثير من المحظورات، وكم من محظور فعله أعظم من كثير من ترك المأمورات، وأفضنا في هذه المسألة في مناسبات كثيرة وذكرنا لها أمثلة لكن الذي أريد أن أقرره أن ممن يعتمد قول شيخ الإسلام ومقتضى قول

شيخ الإسلام أن يكون الجزاء في ترك الواجبات من باب قياس الأولى على فعل المحظورات يكون..

طالب: لأنها أعظم عنده.

نعم لأنها أعظم عنده يكون من باب قياس الأولى وشهره بعض أهل العلم من المعاصرين، لكنه يرى رأي شيخ الإسلام ولا يلزم بدم في ترك المأمور.

باب الفدية وجزاء الصيد. الصيد المراد به صيد البر ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥ المراد بالصيد صيد صيد البروأما صيد البحر فحل ﴿وَطَعَامُهُ﴾ المائدة: ٩٦ يعني صيد البحر وطعامه حلال للمحرم، طيب لو وجد ما يشبه البحر من نهر وشبهه أو أخدود فيه ماء كبير ووجد من طعام البحر في الحرم الحكم واحد، صيد البحر وطعامه الفرق بينهما قالوا الطعام ما لفظه البحر ميتا مما لا يحتاج إلى الصيد ولا اصطياد، وأما صيده فهو ما يحتاج إلى معاناة واصطياد من الكائنات الحية التي تحتاج في ملاحقتها إلى اصطياد، صيد البحر وطعامه الصيد المراد به الاصطياد أو المصيد؟ عطف طعامه عليه لأنه قد يأتي ويراد به هذا وأحيانا يراد به هذا، وأحيانا يراد به الأمرين.

طالب: .....

هذا مضى لكن في هذه الآية ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ المائدة: ٩٦ هل هو المصيد أو الصيد نفسه؟

طالب: .....

هل هو المصيد أو الاصطياد؟

طالب: .....

لأنا عطفنا الطعام عليه فيراد به وفي باب الحل يختلف عن باب الحظر، في باب الحل يختلف الأمر عن باب الحظر يعني نظير ذلك قالوا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وبعضهم قال هو حقيقة فيهما حقيقة في العقد وحقيقة في الوطء، وقد يرد النص ويراد به العقد ويرد النص وفيه لفظ النكاح ويراد به الوطء، فما الذي يحدد المراد من العقد أو الوطء؟ ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ هذا المراد به الوطء ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ النساء: ٣ المقصود، شيخ الإسلام – رحمة الله عليه– يقول: النكاح المأمور به لا يتحقق إلا بالجمع بين الأمرين يعني «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» يأتي شاب يعقد ويطلق ويقول أنا امتثلت الأمر يكفي؟ يقول النكاح المأمور به لا بد فيه من الأمرين، والنكاح المنهي عنه يتحقق بأحد الأمرين إما العقد حرام والوطء حرام، بينما النكاح المأمور به لا يتم الامتثال إلا بالجمع بين الأمرين، الصيد أحيانا يراد به الاصطياد فيحرم ولو لم يحصل، شخص محرم رأى صيدا فتابعه إلى أن عجز وفي النهاية ما حصل له شيء يقول: أنا والله الصيد ما عندي صيد ولا صدت آثم بلا شك لماذا؟

لأنه منهي عنه، يعني على تنزيل هذا الكلام على كلام شيخ الإسلام منهي عنه فيقع النهي على الاصطياد وعلى المصيد، بالنسبة لصيد البحر وطعامه في الصيد في هذه الآية في الإباحة أحل فعل هذا وفعل هذا وإن كانت مقابلة الصيد بالطعام أن المراد به الطعام الذي يحتاج إلى معاناة قال- رحمه الله- "**ومن حلق أربع شعرات فصاعدا عامدا أو مخطئا**" حلق أربع شعرات فصاعدا يمكن أن تحلق أربع شعرات؟ يمكن أن يأتي شخص بموسى ويحلق أربع شعرات؟ إلا إذا لم يكن في المكان غيرها، أما إذا كان الرأس مغطى بالشعر فيأتي بموسى فيحلق ثلاث شعرات أو أربع شعرات لأن بعضهم قال ثلاث، كلام كثير لأهل العلم يعني سواء المقصود الإزالة المقصود أزال أربع شعرات بأي وسيلة سواء كانت بالحلق أو بالنتف أو بالنورة أو ما أشبه ذلك، المقصود أن حلق أربع شعرات فصاعدا هذا ما مضى عليه المؤلف وكثير من أهل العلم على أن الحكم معلق بالثلاث؛ لأن الثلاث جمع ومثله مسح الرأس في الوضوء عند من يقول بأن الباء للتبعيض وأنه يكفي مسح البعض ثلاث شعرات، كأن المؤلف- رحمه الله- لمح أن الثلاث من جموع القلة فهي قليلة وأيضا أن جزاء الشعرة الواحدة على ما سيأتي في كلامه وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام، فإذا تجاوز الثلاث انتقل من الأمداد إلى الآصع، وفداء الأربع فصاعدا بالآصع وليس بالأمداد، وعلى كل حال المسألة إذا حلق أربع شعرات أو ثلاث شعرات فضلا عن كونه يحلق رأسه كله لحاجة أو لغير حاجة عامدا أو مخطئا على المذهب كما سيأتي هذا فيه فدية الأذى، إذا سقط الشعر من غير قصد، لا يقصد إسقاط الشعر وإنما يقصد التداوي بما يسقط الشعر لا يدهن به الشعر هذا شيء لكن أنواع من الأمراض- نسأل الله السلامة- تعالَج بما يسقط الشعر فالشعر ليس بمقصود لا من قريب ولا من بعيد بخلاف ما إذا احتاج إلى إزالة الشعر لا لذاته وإنما لما يقطنه من قمل ونحوه فيحتاج إليه من أجل الحر أو ما أشبه ذلك، لكن مرض بمرض نسأل الله العافية من سرطان وغيره واحتاج إلى الكيماوي وهذا يسقط الشعر ماذا يقال؟

طالب: .....

هو ليس متعمدا ولا يقصد الشعر وليس علاجه في حلق الشعر أو إسقاط الشعر بخلاف كعب بن عجرة علاجه في حلق الشعر.

طالب: .....

لكن ما يقال هذا حلق كالشعر الميت هذا لما ضرب الكيماوي مات شعره، لو سقط شعر ميت ليس على باله، الشعر ليس على باله لا من قريب ولا من بعيد، يعني ما هو كعب بن عجرة لما آذاه هوام رأسه ورآه النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال «احلق شعرك» فاحتاج إلى حلق الشعر فمع الحاجة يرتفع الإثم هذا ليس فيه إشكال لكن تبقى الفدية، بعض الناس لا يدري أنه يسقط الشعر، بعض الناس لا يدري أن مثل هذا العلاج يسقط الشعر وبعض الناس يتمنى أن يخرج

من ماله ولا يسقط شعر لحيته وبعضهم يفضّل أن يبقى بهذا المرض ولا تسقط لحيته فهل يلزم مثل هذا بالفدية أو لا يلزم؟

طالب: .....

يعني هذا شعر مات لا بسببه فالذي يظهر أن ليس عليه شيء، قد يقول قائل الرجل المريض بهذا المرض العضال ما يضره أن يطعم ستة مساكين؟ نعم يأتي وقت من الأوقات لو اجتمع أهل قرية ما استطاعوا أن يطعموا ستة مساكين، يعني لا ينظر الإنسان إلى الظرف الذي يعيش فيه إنما ينظر إلى إلزام مسلم بما ذمته منه براء بحيث لو جاء في أيام عسرة شق عليه جدا قال ومن حلق أربع شعرات فصاعدا.

طالب: أحسن الله إليك لو رجل رأسه..

لو رجل رأسه بطريقة معتادة من غير عذر ولا شيء وسقط شيء ما عليه شيء.

طالب: إذًا يكون هذا أولى يا شيخ.

هذا من باب أولى، قال: "**ومن حلق أربع شعرات فصاعدا عامدا أو مخطئا**" يعني لو كان عالما أو جاهلا ذاكرا أو ناسيا يلزمه أو ما يلزمه المؤلف يقول عامدا أو مخطئا فعندنا من المتقابلات ذاكر وناسي وعالم وجاهل هل يعذر بالجهل في مثل هذا؟ هل يعذر بالنسيان؟ هل يعذر بالخطأ؟ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦ فالإثم مرفوع بالاتفاق في الخطأ والنسيان والجهل لكن الحكم الذي يترتب عليه الجزاء هل يلزم أو لا يلزم في الخطأ والنسيان والجهل؟ في الجهل يعذر بأمور عظائم في الدين ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: ١٥ في الثلاثة يعني في الجهل والخطأ والنسيان.

طالب: .....

هو مثله نظيره.

طالب: .....

ما ألزمه بشيء لكن هم يفرقون بين ما فيه إتلاف وما لا إتلاف فيه، فحلق الشعر فيه إتلاف، قص الظفر فيه إتلاف، قتل الصيد فيه إتلاف، فلا يفرقون بين العمد والخطأ بين الجهل والعلم هذا فيه إتلاف هذه جادة المذهب، مع أنه في قتل الصيد منصوص على التعمد "من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم" منصوص على التعمد ونقول لا، هذا إتلاف يستوي فيه العمد والخطأ.

طالب: .....

نعم لكن بعض تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم مثل من أطار الصيد عن ثوبه عمر بن الخطاب– رضي الله عنه – أطار الصيد عن ثوبه فجلس في مكان فنهشته حية وفداه، وأيضا

تقدم أن تنفير الصيد حرام، تنفيره حرام دون قتله فهذا الذي جعلهم لا يفرقون بين العمد والخطأ لكن منطوق الآية ينص على المتعمد ومفهومها يعفي المخطئ "**عامدا أو مخطئا فعليه صيام ثلاثة أيام**" وعلى هذا نقول أن المخطئ لا شيء عليه، والناسي لا شيء عليه، والجاهل لا شيء عليه، ويستوي في ذلك ما فيه إتلاف وما لا إتلاف فيه، تأتي مسألة الجماع السابقة تقول والله نسيت وجامعت أو جاهل أن الجماع محرم إذا جهل الحكم يعذر، وإذا علم الحكم وجهل ما يترتب عليه ألزم به، إذا علم الحكم عرف أن الجماع محرم لكن لا يعرف أنه يفسد الحج هذا يلزم به، علم أن الجماع محرم في الصيام ولا يعرف أنه يلزمه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام أقول يلزمه، الأعرابي لا يعرف ما يترتب على الإثم لكنه يعرف الحكم بدليل أنه يقول هلكت يعرف أن هذا حرام أما الذي لا يعرف الحكم بالكلية ما يعرف أن الجماع حرام في نهار رمضان أو لا يعرف أن الجماع حرام في الحج فهذا يعذر "**فعليه صيام ثلاثة أيام** أو.. تخيير **أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة أي ذلك فعل أجزأ**" ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة: ١٩٦ الآية ظاهرة في التخيير وأن من يفعل من هذه المحظورات شيئا فإن عليه فدية، اتفق العلماء على تسميتها بفدية الأذى وهي إطعام ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر لكل واحد نصف صاع، وقالوا من البر مد أو ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام على التخيير لكن جاء في حديث كعب بن عجرة ما يدل على الترتيب «أتجد شاة؟» قال لا، قال: «أتستطيع أن تصوم ثلاثة أيام» قال لا، قال «أطعم ستة مساكين» هذا يدل على ماذا؟ الترتيب، فما الذي يُعمل به؟ لا شك أن الآية لا إشكال قطعية ولا تروى بمعنى ولا شيء هي هكذا كما أنزلت، حديث كعب بن عجرة بعض رواياته منها ما يوافق الآية على التخيير ومنها ما هو على الترتيب فيرجح من الروايات ما يوافق الآية ويكون الترتيب إما من فهم الراوي، أو من تصرف الراوي، على كل حال لأن رواه بالمعنى أي ذلك فعل أجزأه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام-رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه وقال «ما كنت أظن أن الأمر وصل بك إلى هذا أيؤذيك هوام رأسك؟» قال نعم قال «احلق شعرك» فمن احتاج إلى محظور فعله وعليه فديته، لو احتاج إلى حلق بعض رأسه دون بعض، قالوا الحاجة تقدر بقدرها لكن ماذا عن حكم حلق بعض الرأس دون بعض.

طالب: .....

لا، أنا لا أريد الحكم، الحكم حلق بعض الرأس دون بعض.

طالب: .....

نظرا للحاجة ما هو مطلقا جائز ما معنى القزع.

طالب: .....

خلاص إذًا يحرم، الأصل أنه لا يجوز لكن قلنا الحاجة تقدر بقدرها، هل يجوز له أن يحلق جميع الرأس وقد احتاج بعضه لئلا يقع في القزع المحظور؟ يا إخوان المسألة تحتاج إلى تأمل.

طالب: .....

لا لا، نهى عن القزع الحديث واضح، كونهم حملوه على الكراهة ليس هناك ما يدل عليه، ظاهر التعارض عندنا أو ليس هو بظاهر؟ القزع محرم واحتاج إلى حلق بعض رأسه والحاجة عند أهل العلم تقدر بقدرها لا يجوز تعدي موضع الحاجة فلا يجوز للمحرم أن يحلق أكثر من قدر الحاجة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يفدي فدية ثانية؟

طالب: .....

الحاجة تقدر بقدرها فلا يحلق إلا ما يحتاج إليه هذه مسألة، المسألة الثانية أنه يترتب على هذا ارتكاب محظور وهو القزع.

هذا يقول أن النووي نقل الإجماع على أن القزع مكروه.

معروف كلام النووي والتحريم أيضا معروف عند أهل العلم.

طالب: .....

الآن يحصل تعارض مثل ما يحصل في من أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره، حل من عمرته يأخذ أو ما يأخذ؟ هذا نسك واجب، عندنا مسألة ثانية طرأت أراد أن يضحي فأكمل الأربعين ولا يجوز له أن يؤخر أخذ شعر إبطه أو عانته أو ما أشبه ذلك أكثر من أربعين يأخذ أو لا يأخذ؟ أو يصبر يومين ثلاثة حتى تنتهي؟ يعني التعارض عند أهل العلم معروف، باب التعارض واسع وقد تضيق به بعض الأنظار لا يستطيع الإنسان أن يرجح فيبقى حائرا، فهذه المسائل تحتاج إلى مرجحات هل نقول إن القزع نهى عنه من أجل التشبه وهنا ارتفعت مسألة التشبه؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

نعم لا بد منه معروف هذا لكن يبقى أنه هل يأخذ بقدر حاجته أو مادام ارتكب محظورا يرتكب الباقي قالوا الحاجة تقدر بقدرها فلا يجوز أن تتعدى قدر الحاجة.

طالب: .....

أن يأخذ الجميع.

طالب: .....

ماهو؟

طالب: .....

حاصلة وهذا الذي احتاج إلى قلع أربع شعرات، نقول احلق رأسك كله هذا لا يترتب عليه قزع لكن تقول أنت مادامت الفدية حاصلة.

طالب: .....

لا، لكن موضع الآلة يحتاج.

طالب: .....

وعلى هذا يحلق ما يحتاج إليه ويترك الباقي، يعني هذا إذا تصورنا أن الإنسان قد يحتاج إلى حلق البعض دون البعض وقد يحتاج إلى حلق بعضه، إذا كان فيه جرح يحتاج إلى دواء، إذا كان في الرأس جرح يحتاج إلى دواء يحتاج إلى حلق بعضه.

طالب: .....

إلا احتجم هو محرم.

طالب: .....

ما ثبت.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما ثبت أنه حلق جميع رأسه وهذا كذلك، الحاجم يحتاج إلى موضع الحجامة، لكن أحيانا حلق موضع الحاجة تشويه، يعني تصور شخصا محلوقا نصفُ رأسه وتارك النصف الثاني هذا يفعله الذين يكررون العمرة، وهذا جهل.

طالب: .....

نعم، هذه مسألة ثانية هذا شخص وكثيرا ما يتعذر بها بعض من يرتكب محظورا ويخشى الناس، تصادف فلانا كث اللحية ثم تقابله في يوم من الأيام آخذ من لحيته شيئا كثيرا يعني ليس بالتدريج يقول والله نمت عند الحلاق فأخذ الجزء الأيمن وعندما أفقت قلت له لحيتي فهل إذا حلق النصف من اللحية يترك الباقي أو يقال له احلق النصف الثاني أنت افترض شخصا نام بالفعل.

طالب: .....

نعم، أو يتبخر يتطيب أكلت النار بعض لحيته دون بعض، يقول: الذي ينوي الحج متمتعا يمسك من شعره وأظفاره منذ بداية عشر ذي الحجة إذا أراد أن يضحي نعم إلا ما هو نسك وهو حلق الشعر أو تقصيره للعمرة فرغنا خلصنا عليه؟

طالب: .....

لا، مسألة اللحية وقبلها الرأس يعني هل يحلق الجميع وهو لا يحتاج إلاَّ البعض لئلا يقع في القزع أو يأخذ ما يحتاج إليه ويترك الباقي لأن الحاجة تقدر بقدرها وإنما حلق ما حلق وهو في الأصل محظور للحاجة والحاجة عند أهل العلم تقدر بقدرها.

طالب: .....

تبقى.

طالب: .....

ولو كان فيها مثلة.

طالب: .....

أما بالنسبة للحية فلا إشكال في كونه لا يجوز حلق باقيها ولا شك أن ما حصل كان بتفريطه إن لم يكن بإذنه هو بتفريطه فيتحمل، أما بالنسبة للشعر فالحكم يبدو للغالب إن كان أكثر الشعر محلوقا فيحلق الباقي لأنه مثلة وقزع وإشكال كبير يعني مع أنه يندر بالنسبة لمسألة القمل أن يحتاج إلى بعضه دون بعض.

طالب: .....

هو يحتاج إلى أربع فصاعدا هل نقول إنه مادام لزمته الفدية فليكمل.

طالب: .....

أيهما أسهل يحلق الباقي أو يغطي الرأس.

طالب: .....

نعم، لأنه أذن في بعضه، أذن له في بعضه فهو أسهل من تغطية الرأس لكن إن أمكنه أن يختفي بحيث لا يراه أحد فتشاع هذه المثلة عنه أو يقتدى به إذا كان مما يقتدى به إذا كان من أهل العلم يقتدى به فحلق نصف شعره من أجل الأذى وبقي النصف الآخر والحاجة تقدر بقدرها فخرج شيخ من أهل العلم الذين يتصدرون لإفتاء الناس بنصف شعر فرآه الناس قالوا هذا الشيخ يكرر العمرة يعتمر ثانية كما يفعله جهال الناس وعوامهم لا شك أن مثل هذا المصالح والمفاسد مقدرة بقدرها فمثله يحلق.

طالب: .....

نعم، مسألة من ترك الشعر أربعين جاء النهي عنه فمن تركه فهو آثم، دخل عليه شهر ذو الحجة وهو يكمل الأربعين في اليوم الخامس في مثل هذا اليوم يكمل الأربعين ماذا يصنع؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

عندنا فلا يأخذ من شعره هذا نهي وهناك فلا يترك هي متساوية حتى لو جاء بصيغة الأمر فالمقصود بها النهي عن الأخذ.

طالب: .....

لا يأخذ لماذا؟

طالب: .....

لا، يعني تم الأربعين في اليوم الخامس مثل هذا اليوم.

طالب: .....

هو ما فيه إلا لأن هذا إتلاف وهذا ترك، إتلاف مطلوب وليس إتلافا منهيا عنه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو تشبه بمن أحرم لأن فيه نوع شبه وهو إراقة الدم.

طالب: .....

وذاك عام في جميع الأوقات هذا خاص في هذا الوقت، صحيح هذا مخرج يعني أن هذا خاص في هذا الوقت وذاك عام في جميع الأوقات فيقدم الخاص على العام وإذا نظرنا إلى قوة النهي فالأخذ من الشعر في عشر ذي الحجة منهم من يقول هو موقوف كالحنفية ولا يرون به بأسا فلا يمنعون، ومنهم وهم الجمهور يحملونه على الكراهة والأصل في النهي التحريم وهو الراجح أنه لا يجوز لكن مثل هذا الخلاف ومثل هذه الأقوال تخفف أو ما تخفف.

طالب: .....

نعم، في مسائل التعارض والترجيح ينظر لها لكن يبقى أن الخاص مقدم على العام "**وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام**" في كل شعرة من الثلاث مد، وفي الإطعام الكامل نصف صاع، وفي ثلاث شعرات كل واحدة مد من طعام مع أنه قال هناك تمر وهنا طعام هل يقال إن المراد بالطعام هنا البر؟ لأن التفريق بين التمر والبر عند أهل العلم معتبر معروف، فهل يستوي الإطعام من جميع الأنواع من التمر والبر والشعير والزبيب ؟ كما في الفطرة لما جاء معاوية بسمراء الشام جعل الفطرة من البر الأسمر كم؟ نصف صاع على النصف من غيره من الأنواع، فالتفريق بين البر وغيره معروف عند أهل العلم فهل نقول إنه مد من طعام يعني من بر وما عداه

نصف صاع هو المد تكرر وفيه أقضية من الصحابة لكن هل نقول إنه مد من طعام حتى مد من تمر في الشعرة الواحدة.

طالب: .....

نعم أنا أقول كونه حدد الأقل بالثلاث لأنها بالأمداد وهذا لا شك لأن غيره يقول من حلق ثلاث شعرات فأكثر وعنده أن الثلاث جزاؤها بالمد وما عداها بالآصع بنصف الصاع فحكمها يختلف عن حكم غيرها، وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام "**وكذلك الأظفار**" الأظفار فيها نص أو ليس فيها نص؟

طالب: .....

الأظفار ليس فيها نص لكن قطعها وقصها ترفه فقيس عند أهل العلم على قطع أو قص الشعر وهو قول أكثر العلماء، يعني قياس الأظفار على الشعر هو قول أكثر العلماء، شعر باقي البدن هل يلحق بالرأس أو لا يلحق؟ يلحق، بل جادة المذهب أنه يلحق وهو قول أكثر العلماء، منهم من يقول أن الأمر خاص بالرأس، ومنهم من يقول هما شعران هذا شيء وهذا شيء فإذا حلق رأسه ففدية، إذا حلق شعر بدنه فدية أخرى، كمن غطى رأسه وغطى بدنه عليه فدية أو فديتين؟

طالب: فديتان.

فديتان لأنهما محظوران، ومنهم من يقول مثل الشعر جنس واحد فدية واحدة التغطية ولبس المخيط جنس واحد وفدية واحدة وهذا قول معروف في المذهب.

طالب: .....

من شعره أو من بشره.

طالب: .....

نعم، يكون للمحرم من باب أولى، يستثنى من ذلك المؤذي من الشعر والظفر هذا يؤخذ بلا فدية، ما يؤذي من شعر ومن أظفر فإنه يؤخذ بلا فدية " **وإن تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم**" مفهوم قوله عامدا أنه إذا كان مخطئا أو ناسيا وفي الحكم إذا كان جاهلا فإنه لا شيء عليه، والحكم في هذا يختلف عما لو نسي شيئا يجب فعله، يعني نسي جمرة العقبة، قال نسيت المبيت قال نسيت من الواجبات، نسي شيئا من الواجبات أو نسي ففعل شيئا من المحظورات الحكم يختلف لماذا؟ لأن الجادة والقاعدة عند أهل العلم أن النسيان ينزِّل الموجود منزلة المعدوم لكنه لا ينزِّل المعدوم منزلة الموجود، ففرق بين من نسي وصلى الظهر ثلاثا وبين من نسي وصلى الظهر خمسا، النسيان في الصورة الأولى لا يمكن أن ينزل المعدوم الركعة الرابعة منزلة الموجود، لكنه في الصورة الثانية ينزل الموجود الخامسة منزلة المعدوم، وهنا إن تطيب عامدا غسل الطيب وعليه دم إذا كان متعمدا معناه إذا كان ناسيا أو مخطئا أو جاهلا فإنه لا شيء عليه، وقصة صاحب الجبّة ظاهرة وهي في الصحيح وفيها نوع إشكال وهو أنه قال اغسل عنك

الطيب واغسل الجبة وافعل في عمرتك ما أنت صانع في حجك، يعني هل هذه العمرة بعد حجة الوداع أو قبلها والا كيف يحيله على حج لم يحصل؟

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

حج قبل ذلك؟ لكن الظاهر أن القصة قبل التاسع وأعمال الحج بينها النبي -عليه الصلاة والسلام- بفعله بحجه «خذوا عني مناسككم» هذا يحتاج إلى تأمل قال "**وإن تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل خلع وعليه دم**" خلع وعليه دم، طيب لبس ثوبا أوقميصا وتقدم أنه يخلعه ولا يلزمه شقه لأن في هذا إتلافا للمال، وتغطية الرأس يعني بالنسبة لإتلاف المال أقل وهي أيضا من باب الخروج من المحظور والخروج من المحظور يفعل ولو ترتب عليه محظور أقل منه، المكث في الدار المغصوبة لا يمكن أن يخرج من هذا المحظور إلا بأن يستطرق هذه الدار ويمشي فيها بغير إذن صاحبها فمثل هذا يتجاوز عنه.

طالب: .....

فيه فتاوى الصحابة موجودة، جزاء الصيد سيأتي أنه بمد قال "**وإن تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك إن لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل**" وتقدم الخلاف في قطعه إذا لم يجد النعل، طيب لم يجد نعلا وقطع الخف يعني لبسه للخف بمثابة لبس النعل الخف المقطوع أو للحاجة.

طالب: .....

نعم، وليقطع فاللبس والقطع مربوط بالحاجة لعدم وجود النعل فإذا قطع الخف وليقطعه أسفل من الكعبين هل نقول له أن يستمر ولو وجد نعلا أو نقول لبس الخف المقطوع لعدم النعل أو نقول أن الخف المقطوع نعل؟

طالب: .....

لأنه أذن بلبس المقطوع عند عدم النعل وليقطعه.

طالب: .....

لكن هل إتلافه إلى حد يكون كالنعل أو إلى أن يكون دون الكعبين ويبقى مسمى الخف لكن لا يمسح عليه.

طالب: .....

لعدم وجود النعل يعني يستمر فيه؟

طالب: .....

أي نعم، طيّب، يذكر عن محمد بن الحسن أن المقصود بالقطع قطع الخف حتى يكون دون الكعبين ليس المراد به الكعبين اللذين في جانبي القدم وإنما الذي في ظهر القدم، وإذا كان دون الكعب الذي في ظاهر القدم صار نعلا وبهذا يوافق الرافضة في تحديد الكعب، لكن فرق بين تحديد الكعب في باب وبين تحديده في باب آخر؛ ولذلك من نقل عن محمد بن الحسن أنه يرى غسل الرجلين إلى الكعبين أن المراد بالكعب الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك بناء على أنه ذكره في قطع الخف للمحرم خلط، ذكروا عنه أنه يوافق الرافضة في هذا وهو لا يوافق الرافضة في باب الوضوء وإنما في قطع الخف عند من لم يجد النعل ليكون نعلا وإلا فما معنى أنه في معقد الشراك شراك النعل.

طالب: .....

إذا صار نعلا انتهى الإشكال، محمد بن الحسن يريد أن يقطع حتى يكون نعلا وإذا قلنا وليقطعهما أسفل من الكعبين، الكعبان المعروفان في جانبي القدم، ما صار نعلا فيكون استعماله للحاجة فإذا وجد النعل يخلع هذا الخف المقطوع ويلبس النعل، نعم هذا خف، تغطية بمخيط على قدر القدم لا، المقطوع.

طالب: .....

نعم، بخلاف النعل وإن لم يجز المسح عليه.

طالب: .....

نعم، صحيح وهذا يفعله كثير من الناس ويأتي بعض الخفاف على هذه الكيفية، تصير مرنة إن أرادها نعلا صارت وإن أرادها خفا صارت إذا أمكن فلا يقطع.

قال "**وهو يجد النعل خلع وعليه دم، وإن تطيب أو لبس ناسيا فلا فدية عليه ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفزع إلى التلبية** " لأنه ارتكب محظورا فالتلبية كالكفارة لما صنع؛ ولذلك يقولون من مواطن استحباب تكرار التلبية ارتكاب المحظور فيجعلونها بمثابة الاستغفار كفارة لما ارتكب، ولو وقف بعرفة نهارا فقط ولم يقف جزءا من الليل يعني ما وقف إلى أن غربت الشمس كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول "**ودفع قبل الإمام**" وعندكم أو دفع.

طالب: أو دفع.

مرَّ بنا مرارا ربط المناسك بالإمام وذلكم لأهمية مثل ما ذكرنا سابقا الائتلاف والاجتماع واتحاد الكلمة، وأما الشقاق والنزاع والاختلاف فليست من هدي الإسلام؛ ولذلك مر بنا مرارا يصلي مع الإمام، ينفر بعد الإمام، كل الأمور مربوطة بالإمام، وهنا من أشد الأمور في هذا الموضع أنه لو دفع قبل الإمام فعليه دم، طيب نعود إلى الجملة "**ولو وقف بعرفة نهارا**" يعني ودفع قبل أن يدركه الليل لا شك أنه ترك واجبا؛ لأن الواجب الجمع لمن وقف في النهار بين الليل والنهار؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما تحقق مغيب الشمس دفع إلى مزدلفة وقال «خذوا عني

مناسككم» وهذا واجب عند أهل العلم، منهم من يقول لا شيء عليه لأنه وقف ساعة من نهار يكفي.

طالب: .....

يأتي لأن عندي أنا في النسخة "**وقف بعرفة نهارا ودفع قبل الإمام فعليه دم**"

طالب: .....

نعم لكن يرد عليه أن الإمام لو أفتاه شافعي وقال ما عليك شيء إذا أنت دفعت قبل الليل ودفع بعده ما يلزمه شيء؟

طالب: .....

نعم لها طرد وعكس، يعني لو وقف بنهار ودفع قبل الإمام فعليه دم، لو وقف نهارا ودفع قبل الغروب هذا عليه دم على المذهب بغض النظر عن الإمام، ولو كان دفعه بعد الإمام إذا كان الإمام يخالفه في الرأي يعني هذا حنبلي مع الإمام فدفع الإمام، الإمام معتنق مذهب الشافعي ودفع قبل غروب الشمس وتبعه هذا هل نقول عليه دم أو ما عليه؟ نعم عليه دم لكن افترض أنه على قول المؤلف الإمام ما دفع إلا بعد غروب الشمس وتأخير أيضا فدفع هذا قبله بعد الغروب يلزمه ماذا؟ دم على كلام المؤلف، وإن كان المرجح أنه مادام جمع بين الليل والنهار لا يلزمه شيء، يعني من تمام الأدب أن ينتظر الإمام لكن الإمام تأخر يعني من تأخر عن السنة يعني يرد على هذا أن لو تأخر الإمام بمزدلفة حتى أشرقت الشمس هل ينتظر أو ما ينتظر؟

لا ينتظر في هذه المسألة لكن لو تأخر بعرفة هل نقول السنة أن يدفع بمجرد غروب الشمس؟ ومن ترك السنة فلا يقتدى به؟ وهذه مسألة مطردة في جميع أبواب الدين، إمام لا يرفع يديه في الصلاة هل نتابعه على ذلك؟ لا نتابعه إذا ترك السنة، إمام لا يجلس بين الأولى والثانية وبين الثالثة والرابعة يتابع وقد ترك السنة يعني عند من يراها لأن المسائل الخلافية لا أحد يلزم أحدا بقوله فلا يتابع ولا تعد مخالفتُه مخالفةً إذا ترك السنة، عثمان-رضي الله تعالى عنه-ترك السنة في القصر وأتم وتابعه ابن مسعود وقال الخلاف شر فمثل هذا إذا كان المسألة في الخلاف بين فاضل ومفضول تقدم المصلحة الراجحة لكن إذا كانت المسألة بين حرام وحلال لا، ليس لأحد كلام.

طالب: .....

لا، يلزمه أن يصلي وراء غيره، صلى معه تمام وهو له مندوحة أن يصلي بجماعة أخرى لم يدخل في الصلاة وهو لا يدري، داخل وهو يدري "**ولو وقف بعرفة نهارا**" الركن أن يقف بعرفة أية ساعة شاء من ليل أو نهار ويجب عليه أن ينتظر إلى غروب الشمس، إذا وقف بالنهار وإن وقف بالليل فلا يلزمه ذلك؛ لأن النهار قد فات أو دفع قبل الإمام فعليه دم، لا شك أن انتظار الإمام والدفع بعده هو الأصل كما فعل الصحابة اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لكن إذا

كان الإمام مفرطا وخالف السنن فلا شك أنه إذا أدى ذلك إلى مفسدة ولم يؤد إلى ارتكاب محظور فالمتابعة أولى كما فعل ابن مسعود وإذا أدى ذلك إلى محظور فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

طالب: .....

لا، الإمام له طريقته الحاله.

طالب: .....

لا، هو بالإمكان أن يعلم ويمكن أن يحدد مكانه لكن كأنهم أسقطوا هذا الحق، يعني بصنيعهم أسقطوا هذا الحق ومن حق الإمام أن تكون بعده وتقتدي به لكن أسقطه بفعله هذا.

طالب: أحسن الله إليك هو في طريق يعني يمكن يعلم من في الطريق لكن في بقية الطرق...

المواكب وكونه خلفه سيارات وهكذا ولا يريدون أحدا يعني لوجود ظروف تقتضي مثل هذه الأمور.

طالب: بقية جهة عرفة لا يعلمون متى...

نعم، هم بهذه الطريقة أسقطوا حقهم في هذا فلا يلزم الحاج أن ينظر إلى دفع الإمام لكن المسألة مفترضة في حجهم على القديم كلهم حول الإمام وكان الناس لهم عناية بالولاة، يعني إلى وقت قريب إذا سافر الشخص إلى بلد عندنا في نجد أول محطة يمر بها يسلم على الأمير، وإذا سافر شخص ثم رجع إلى بلده سأله الناس عن الأمير كيف حاله؟ الناس كانوا لحمة واحدة الآن كثرت الأقوال وكثر النزاع وكثر الشقاق وحصل ما حصل وأيضا ظروف الناس اليوم اختلفت لو أن كل من قدم إلى البلد يمر ويسلم عليه صعبة ما تطاق فهم بهذه الأشياء وضعوا الحجاب وكونه لا يصل إليه إلاَّ بكل صعوبة يعني خف مثل هذا الأمر، يعني ما يترّب على الذي لا يمر، يعني على أن مسألة غشيان محلات الولاة والأمراء والسلاطين وكذا محل يعني تتباين فيه أنظار السلف منهم من لا يرى المسألة ألبتة مع أن اليد ملتحمة مع الإمام والبيعة ثابتة في العنق ما يساوم على هذا، لكن ما يلزم أن يذهب إلى الإمام أو يغشى السلاطين في أماكنهم أو كذا الإنسان يخشى على دينه لأن أماكنهم مع ما مكنهم الله من أمور الدنيا قد تكون ظروفهم وكثير من تصرفاتهم تختلف عن تصرفات كثير من أهل التحري، وهذا منهج معروف عند السلف– والله المستعان– لكن هي المسألة على أن الإمام له حق ويجب أن يتبع لكن إذا أسقط هذا الحق أو رأى الناس أن من الرفق بالإمام ألا يتبع في مثل هذه الأمور فلا مانع من ذلك– إن شاء الله تعالى– وهذا لا يخل لا من قريب ولا من بعيد ببيعة ولا غيرها أو نزع يد من طاعة هذا أمر آخر مقرر يعني هذا معروف في الشريعة بالقطع.

طالب: وهل يخرج على هذا أحسن الله إليك من رأى رأيا شاذ لا يفتي به؟

نعم، جمعا للكلمة واعتمادا لمن ولاه الإمام لاسيما إذا كان من ولاه الإمام تبرأ الذمة به وهو ممن استفاض فضله وعلمه مثل هذا يراعى لئلا يشوش على العامة "**ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل**" الجمهور ربطوا المبيت بمزدلفة بما بعد نصف الليل قالوا لأن الحكم للغالب وهذا الغالب انتهى بنصف الليل، ومنهم من يربطه بمغيب القمر كما في قصة أسماء، ومنهم من يربطه بوقوف النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى أن أسفر جدا من دفع قبله يلزمه جزاؤه، على كل حال لا ينبغي للمسلم لاسيما طالب العلم الذي يقتدى به أن يفرط بهذه الأمور فعليه أن يقتدي بالنبي -عليه الصلاة والسلام- ويطبّق الحجة «خذوا عني مناسككم» لتكون على الوجه المأمور به لأن بيان الواجب واجب، وقد بين النبي -عليه الصلاة والسلام- هذا بفعله فلم يدفع من مزدلفة حتى أسفر جدا، أيضا المخالفة تقع من التأخر بعد دفعه -عليه الصلاة والسلام- إلى الإشراق قال "**ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاء وأهل السقاية وأهل سقاية الحج فعليه دم**" يعني المعذورين دفع الرعاة رعاة الإبل والغنم التي يحتاجها الحجاج للهدي وأهل سقايتهم والأصل أن السقاية بمكة، والعباس استأذن من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يسقي الناس من زمزم بمكة فمثل هؤلاء يصعب عليهم المبيت وإن نازع بعضهم في الرعاء لماذا؟ لأن الرعي بالنهار والمبيت بالليل فلا حاجة إلى ترك المبيت اللهم إلا إذا كان يحتاج إلى حفظها وعنايتها ورعايتها وسقيها وما أشبه ذلك هذه المسألة الأمر فيها واسع.

طالب: .....

نعم نعم.

طالب: .....

على قول الجمهور لا يلزمه شيء.

طالب: أحسن الله إليك لو لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد منتصف الليل ومعه ضعفة.

ما وصل إلاَّ بمنتصف الليل هل يقول يلزمه منتصف الليل من أي جزء منه أو هو مربوط بنصف الليل الذي ينتهي مثلا في الساعة الثانية عشر أو الحادية عشرة أو الواحدة على حسب طول الليل وقصره؛ لأنه قال قبل نصف الليل، نصف غير منتصف، نصف الليل غير منتصف الليل نعم إذا قلنا نصف الليل يلزمه أن يمكث نصف الليل، وصل الساعة الحادية عشرة يمكث خمس ساعات نصف الليل ولا ينصرف إلا الساعة كذا لكن إذا طلع الفجر وصل بعد منتصف الليل وما بقي إلا ربع الليل على دفع النبي -عليه الصلاة والسلام- لا أحد يقول له انتظر إلى الضحى، على كل حال الطرقات والزحام واجتماع الناس ظروف لها خصوصياتها يعني يتجاوز فيها ما لا يتجاوز في أوقات السعة.

طالب: .....

يمر مرور.

طالب: .....

ويجزم أنه لن يخرج إلا بعد طلوع الشمس من الزحام يقول لماذا أنزل؟

طالب: .....

نعم لكن ما الذي يغلب على الظن أنهم يبقون وهل الذي عزم على الخروج في حكم الجالس البائت أو في حكم الخارج؟

طالب: .....

نعم من قبل في.

طالب: .....

نعم في المبيت بمنى الليلة الأخيرة " **ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا**" هناك من حلق عامدا أو مخطئا لماذا؟ قلنا لأن فيه إتلافا، من قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النَّعَم؛ لأن فيه إتلافا لكن هذا التقرير مخالف لمنطوق الآية إن كان المقتول دابة يعني من ذوات الأربع ويخالفها الطائر، يعني جاء في القرآن ما يدل على أن الطائر يختلف عن الدابة لعطفه عليها، وجاء ما يدل على أنه دابّة، من يذكر الآيات؟

طالب: .....

آية هود.

طالب: .....

نعم، منها الطائر هذا يدل على أنه دابة طيّب ولا طائر..

طالب: .....

نعم، يدل على أنه غير دابة، لكن ما الذي يمنع أن يكون دابة كما في الآية الأولى وعطفه في الآية الثانية من باب عطف الخاص على العام، هنا فرقوا جعلوا الدابة شيئا والطائر شيئا، قال: "**ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النعم إن كان دابة**" إن كان دابة لأن التشابه بين الدواب والأنعام ممكن لكن التشابه بين الطيور مع الأنعام بعيد جدا إلا من ملاحظ دقيقة جدا قد لا يلاحظها أكثر الناس، طيب قد يقول قائل إن كان طائرا لماذا لا يفديه بطائر؟ هنا يفديه بنظيره من النَّعم.

طالب: .....

لا، يفديه بنظيره من النعم يعني من بهيمة الأنعام.

طالب: .....

انتهينا لكن إن كان طائرا فداه بطائر، قلنا إن كان دابة فداه بنعم إن كان طائر لماذا لا يفديه بطائر لتتحقق المماثلة طائر صيد.

طالب: .....

كيف يفديه؟! كيف يفديه بصيد؟! فيعود إلى نفس المحظور فلا يمكن قال "**وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه**" يعني الذي صاده فيه فداه بقيمته في موضعه، قال أنا معي دراهم ولا عندي أكل وهذا صيد وهو محرم أصيد وأفديه بقيمته.

طالب: .....

لا، هذا ليس فيه فداء، الأهلي ليس فيه فداء.

طالب: .....

يعني صاد حمامة يفديها بدجاجة صح؟ هذا القصد لماذا فداه الصحابة بشاة ؟

طالب: .....

يعبّ الماء.

طالب: .....

نعم.. لا، أنا أقول لو أن المماثلة بالطائر فالدجاجة عندهم كان فدوا الحمامة بدجاجة.

طالب: .....

والأصل في الطائر أنه صيد.

طالب: .....

لكن الصحابة ما أُثِر عنهم إلا النعامة والحمامة ولذلك فداه بقيمته في موضعه "**إلا أن تكون نعامة**" قُوِّمت من قِبَل الصحابة ببدنة أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحد منها شاة يعني فصيلة الحمام كلها "**إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة**" لقضاء الصحابة "**أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحد منها شاة**" في الحمامة وما أشبهها لأن الصحابة قضوا بذلك.

طالب: .....

الحمام.. نعم.. من عموم الطير والنعامة مستثناة، من عموم.

طالب: .....

ولذلك قال "**وإن كان طائرا فداه بقيمته في موضعه إلا أن تكون نعامة**" إلا أن تكون نعامة أو حمامة لأنه حصل بقضاء الصحابة فداء النعامة ببدنة، وفداء الحمامة بشاة، ما عدا ذلك كيف تقوّم صدت عصفورا بم تقومه به؟ كيف يقوّم العصفور إنما بقيمته وهكذا وهو مخيّر.

طالب: .....

هو يعبّ الماء؟

طالب: .....

نعم لكن كوننا نلزم بقتل هذا الصغير لولا قضاء الصحابة ما قضينا بالحمامة بشاة لأن هذا فيه نوع جَوْر، يقتل حمامة بخمسة ريالات ويلزم بشاة بألف؟! لولا قضاء الصحابة لكن إذا قضى الصحابة فليس لنا كلام.

طالب: .....

فمن باب غلق الباب لمن تسوّل له نفسه وشُدِّد في العقوبة، هم نظروا يعني العلماء قالوا إن الرابط بينهما كون الحمامة تعبّ الماء "**وهو مخيّر إن شاء فداه بالنظير**" هذا بالنسبة لماذا؟

طالب: .....

النَّعَم النَّعَم إن شاء فداه بالنظير وللصحابة أقضية الضبع مثلا..

طالب: .....

نعم، وغير ذلك، المهم لهم أقضية في هذا إن شاء فداه بالنظير يعني بما قضى به الصحابة **أو** "**قوم النظير بدراهم**" كم تساوى هذه الشاة؟ ألف ريال يعني في وقتنا هذا الشاة قُوِّمت بدراهم ألف ريال "**ونظر كم يجيء به طعاما**" سأل عن الطعام الرز بكم؟ الكيس بمئة وخمسين فنحتاج إلى سبعة أكياس بدل الشاة "**ونظر كم يجيء به طعاما فأطعم لكل مسكين مدا** واضح؟ طيّب **أو صام عن كل مد يوما**" كم الكيس من مد؟ الكيس خمسة عشر صاعا يعني ستين مدا في سبعة أربعمائة وعشرون يوما يصوم سنة ونصف، لا تضحكون يا إخوان، جاء وقت يصوم طول عمره ولا يخرج ألفا نعم لأن الأمور كان فيها شح وفيها عسر، وكانت أجور البيوت في اليوم بريال فتلزمه بألف ريال، لكن في ذلك الوقت الشاة يمكن تصير بريال لأن الأمور متناسبة.

طالب: لكن من يجد الريال...

نعم الريال فيه صعوبة "**أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعاما فأطعم كل مسكين مدا أو صام عن كل مد يوما**" يصوم أربعمائة وعشرين يوما **موسرا كان أو معسرا** يعني لا ينتقل إلى الصوم إذا كان معسرا لا يجد ما يطعم ولا يفدي، وإذا كان موسرا لزمه ذلك لا، هو مخيّر في هذا كله "**موسرا كان أو معسرا وكلما قتل صيدا حُكم عليه**" وش معنى هذا؟ أن الصيد لا تتداخل كفاراته صام صاد حمامة، ثم صاد حمامة، ثم صاد حمامة، هل نقول أن هذا مثل الكفارات الأخرى تتداخل؟ أو كل ما صاد صيدا فعليه جزاؤه لأنها لا تتداخل؟ "**وكلما قتل صيدا حُكم عليه فلا تتداخل، وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد**" اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، طيب اشترك جماعة في قتل آدمي.

طالب: .....

عمد.

طالب: .....

يقتلون جميعا، طيب اشتركوا عمدا في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، طيب هذا أخرجه من الحل وهذا قتله، هذا طرده من الحل، والثاني حلال غير محرم فصاده، سبق تنظير المسألة بالشجر قلع شجرة وغرسها في الحل فجاء شخص فاجتثها الجزاء على من؟ على الذي قطعها وأتلفها أو على الذي أخرجها؟

طالب: .....

لا، كلام صاحب المغني العكس على الذي قطعها؛ لأنه هو الذي أتلف وهذا في نيته أن يعيدها، لما قيل له يحرم عليك أن تخرج قال خلاص إذا أصبحت رددتها المكان فجاء شخص وقطعها على كلام صاحب المغني أن الذي قطعها هو الذي عليه الجزاء ونظّرنا سابقا بالسرقة الذي يخرج المال من الحرز ليأتي من يأخذه من غير حرزه القطع على من؟

طالب: .....

نعم، على تنظير صاحب المغني على من سرقها لكن ما سرق من حرز، لكن إذا كان هناك تواطؤ بين اثنين قال أنت أخرجها من الحرز وأنا يقال أنت ما سرقت وأنا أعترف أني سرقت ومن غير حرز تواطؤ بينهم.

طالب: يقطعان كلاهما يا شيخ..

هو مسألة إذا كثر شيء وإذا كان قليلا ونادرا شيء آخر، تدرأ الحدود بالشبهات إذا كانت المسألة يسيرة أما إذا كثر وعم وانتشر في البلاد هذا لا بد من قطع دابر الفساد "**وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد**" والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحج

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا اقتراح يقول أقترح بعد أن ننتهي من مختصر الخرقي أن يشرح كتاب الإقناع لأبي بكر ابن المنذر لأنه متقدم على الخرقي وكتاب الإقناع متن اقتصر المؤلف فيه على القول الراجح عنده وهو كثير المسائل جدا يقول وعددت مسائله من كتاب الوضوء إلى كتاب الحج فكان عددها يزيد على ألف وسبعمائة مسألة ولا يخفى أن مؤلفه من كبار مجتهدي زمانه حتى قال ابن قاضي شهبة. إلى آخره يقول وأحد الأئمة الأعلام ممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام يقول والشيء الذي وجدته في الإقناع الذي قد يعده البعض مما يؤاخذ على الكتاب وهو أن الكتاب عباراته سهلة جدا ويفهمه غالب الطلبة والله أعلم.

هذا اقتراح طيّب لا شك، والكتب كثيرة ولا تنتهي لكن ما يمنع أنه يُقرأ هذا الكتاب وأظن ما له شرح أنا لا أعرف له شرحا مَن صاحب الاقتراح؟ وين ابن دقيق العيد؟ جزاه الله خير على كل حال وهذا محل عناية لأن كتب المتقدمين العناية بها مهمة وإن كانت كتب المتأخرين أضافت ما تركه المتقدمون فجمعت، لا أدري صاحب الاقتراح هو بعد أن ننتهي من الخِرَقي اليوم أو بعد أن ننتهي من شرحه كاملا؟

طالب: لعله كاملا إن شاء الله يا شيخ.

اقتراح طيب جزاه الله خيرا.

مسألة استدراك من وطأ قبل الوقوف أو وطأ وأمكنه الوقوف، فيه واحد كتب جزاه الله خيرا يقول: من أحرم بالحج ثم أفسده بالوطء قبل الوقوف بعرفة كأن يطأ في الميقات مثلا جاز له تجديد الإحرام وعليه بدنة كفارة للوطء هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وملتم إليه قلت يرد عليه قول الله تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ البقرة: ١٩٦ **وهذا قد شرع في نسكه ووجب عليه إتمامه ولو فاسدا فإن قيل لكن قد أمكن تصحيح من يبتدأ إحراما جديدا قلت ما يخصص الآية فإن قيل حصول المشقة قلت هو جلبها لنفسه، فإن قيل لكن الشرع لا يتشوف إليها قلت.. ما أدري.. للآية هذا محرم فما الذي حلله من إحرام الأول؟ فإن قيل فسد إحرامه فبطل فكان وجوده كعدمه قلت لكن هذا لا يقتضي رفع حكم الإحرام عنه ثم يلزم أن يقال هذا فيمن وطأ بعد الوقوف.**

بعد الوقوف يمكنه أن يصحح؟ ما يمكن يصحح.

فإن قيل لا يلزم لأن الأول أمكن تجديد إحرامه والثاني لم يمكنه قلت فما الدليل على هذا التفريق؟ فإن قيل عدم تشوف الشرع إلى المشقة من جهته مع تشوفه إلى تصحيح أعمال العباد مهما أمكن من جهة والمشقة حاصلة بإيجاب المضي في هذه الحجة عليه مع الخطأ

والتصحيح ممكن في الأول فجاز له التجديد قلت فذر اللازم ثم ارتفع بما ارتفع الإحرام الأول إحرامه الأول لأن فساد الإحرام لا يقتضي التحلل منه كما تقدم.

هذا نفس الكلام الأول إن قيل يتحلل بعمرة ثم يحرم بالحج.

قلت قد يتجه هذا في اتساع الوقت لكن إذا ضاق رجعنا إلى المسألة الأولى.

على كل حال ما يقال في الدروس يعني من المسائل التي لم يتم بحثها يعني من كل وجه أولا مسألة بحث والعلماء يفرّقون بين مسألة بحث أو تقرير أو فتوى.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: "**ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح**" ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر تحلل بعمرة وذبح يعني فاته الحج؛ لأنه فاته وقت الوقوف الذي ينتهي بطلوع الصبح ليلة جمع وحينئذ يتحلل بعمرة يطوف ويسعى ويحلق ويذبح إن كان معه هدي، طيب إن لم يكن معه هدي يذبح أو ما يذبح؟ ظاهر كلامه أنه لا يذبح وهل من نص ملزِم له أن يذبح في الإحصار فما استيسر من الهدي وقد صُدَّ عن البيت فماذا عن الفوات يلزمه مثل المحصَر أو ما يلزمه؟ وليكن سبب الفوات نوع من الحصر تعطلت السيارة أو حصل له مانع والا..

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا الفرق لكن يبقى إن كان معه هدي يعني ساقه تطوعا أو ساقه لنيته المتعة أو القران هل لأنه ساقه لنيته القران وإلا إن كان معه هدي هذا الهدي لا يخلو إما أن يكون تطوعا كمن أراد الحج مفردا أو يكون واجبا كمن أراد أن يحج قارنا يذبح هديه لكن هل يختلف المحصَر عن الذي يفوته الحج؟ حكم الفوات والإحصار هل يلزم فيهما ذبح أو ما يلزم؟ يعني في الإحصار يعني نازع بعض أهل العلم في وجوب الهدي مع قوله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ قال لأن العدد ألف وأربعمائة معروفون، الذين بايعوا تحت الشجرة الذين صدوا عن البيت في الحديبية ومعهم سبعون بدنة عن أربعمائة وتسعين.. أقل من النصف يعني قريب الثلث فماذا عن الباقين يعني أكثر من تسعمائة ما ذكر عنهم شيء، فهل نقول أنهم غير واجدين للهدي وصاموا الأمر؟ الثاني أن الهدايا التي مع السبعين هل هي مشاعة بينهم؟ أو مشاعة بين العدد المجزئ التي تجزئ عنهم أو هي لأناس معينين كل بدنة لواحد هذا الأصل فكيف يقال إنها ذبحت عن أربعمائة وتسعين يعني الإشكالات ترد في مثل هذا لكن الآية وإن كان تقديرها محتمِلا للوجوب

وعدمه ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ لكن الأسلوب نظيره جاء في المتمتع ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ البقرة: ١٩٦ وهدي التمتع واجب فهذا مثله؛ لأنه نازع بعضهم في العبارة يقول لا تقتضي الوجوب ما استيسر من الهدي لكن التقدير فالواجب عليه ما استيسر مثل ما قُدِّر في حق المتمتع هذا المحصر ليس فيه إشكال إنه يهدي وكون الجماعة أكثر مما معهم من هدي هذا لا يعني أن بعضهم صام بدل الهدي يعني قوله ما استيسر يعني هذه العبارة السهلة هل تناسب القول بالوجوب أو تناسب القول بالاستحباب؟ يعني الوجوب لكن في أقل ما يمكن أن يطلق عليه هدي يعني التيسير في أقل ما يطلق عليه هدي يعني شاة.

طالب: .....

لكن ما استيسر يعني هات المتيسر مثل ما قلنا هات المتيسر والمتيسر من أنواع الهدي هو الغنم يعني آخر ما يُقبل في الهدي وأقل ما يقبل هو الغنم، طيب نأتي إلى الفوات والعلماء يدرجون الفوات والإحصار في باب واحد هو يقول إن كان معه هدي ومفهومه أنه إذا لم يكن معه هدي لا يلزمه شيء وحينئذ يتحلل بعمرة قال "**وحج من قابل وأتى بدم**" ويلزمه دم لكن في القضاء ما يلزمه في الحال يعني يلزمه دم كالمحصر لكن يذبحه في القضاء لا في هذه الحجة التي فاتته "**وحج من قابل وأتى بدم** قال **وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح**" وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح فعليه البدل وهو الصوم لماذا لا يذبح العبد؟ لأنه لا يملك لو مُلِّك تبرع شخص وقال اشتر به هديا؟.

طالب: .....

لو متمتع أو قارن ليس معه هدي وأراد أن يصوم قال يا أخي لا تكلف نفسك بصيام عشرة أيام هذه ألف ريال واشتر هديا والحمد لله يقبل أو ما يقبل؟ لا يلزمه القبول للمنة لكن إذا قبل وذبح.

طالب: أجزأ...

طيب العبد هنا.

طالب: .....

لو ملكه السيد.

طالب: .....

لا، قال لم يكن له أن يذبح.

طالب: .....

طيب على مذهب مالك الذي يقول أنه يملك يجزئ لكن على مذهب من يقول إنه لا يملك من يقول إنه لا يملك يعني كونه لا يملك هل تُدفع له الزكاة لفقره والزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ التوبة: ٦٠ قالوا اللام لام تمليك فيجزئ دفعها للعبد لأن نفقته على سيده لكن افترض أن سيده

فقير فيعطى السيد الذي يعطى السيد لا يعطى العبد لأنه لا يملك والزكاة تمليك "**لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما**" طيب لماذا لا يقال يصوم عشرة أيام؟

طالب: .....

يعني هدي الفوات ودم الفوات ودم الإحصار هل يُلحَق بهدي المتعة والقران أو يُلحَق بجزاء الصيد جزاء الصيد فيه الفدية لكن الفدية تُقَوَّم.

طالب: .....

لا يؤكل نعم.

طالب: .....

ليس مثل هدي المتعة والقران لأنه يؤكل منه ولذلك جعله بجزاء الصيد أشبه "**فقال وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصّر ويحل**" قلنا أن الشاة تقدّر هناك بخمسمائة أو أقل الأمور متيسرة هناك سبحان الله يعني في الأمصار في بقية أقاليم البلد أو مناطق البلد غالية جدا يعني الألف يمكن ما تحصل شيئا يعني يساوى فخمسمائة إلى.. السنة هذه بارتفاع لكن في مكة يعني عشنا سنين بثلاثمائة وفي غيرها بألف وزيادة، المقصود أنه كان عليه أن يصوم لأنها تقدّر هناك افترض أن قيمة الهدي خمسمائة وخمسمائة يشتري بها ثلاثة أكياس.

طالب: .....

الوسط نعم.

طالب: .....

نعم والا بإمكانه أن يشتري من الغالي ليقل عليه الصوم أو يقال له اشتر من الرخيص ليكثر عليه الصوم فيشتري من الوسط كم مائة وسبعين.

طالب: .....

لكن إذا قدّرنا الشاة وألزمناه بقدر معيّن قلنا الشاة بخمسمائة ثم جئنا إلى تقدير الطعام وزاد أو نقص قليلا عن الخمسمائة هل نقول إنه يمكن أن يجد شاة بأربعمائة وثمانين ولا نلزمه بشراء الزائد يعني هل تقديرنا حكم؟ حكم قضائي عليه يلزمه الخمسمائة ثم ما يقابلها أو نقول أنه بدل ما لقى إلا ثلاثة أكياس قيمتها أربعمائة وثمانين نقول يشتري بالعشرين أو نقول يمكن يجد الشاة التي قُدِّرت بخمسمائة، يمكن لو ماكس طلعت بأربعمائة وثمانين، يعني ظاهر أو ليس بظاهر يعني إذا قلنا إنه حكم وثبت عليه ولزم ولابد أن يشتري بعشرين أيضا وإذا قلنا إن الذي قدر بخمسمائة يمكن يجد في السوق بأربعمائة وثمانين أو هذه لو ماكس صاحبها اشتراها بأربعمائة وثمانين فيكفي ثلاثة أكياس مثلا على مئة وستين أربعمائة وثمانين نقص عشرون ريال إن قلنا تقدير الهدي حكم عليه فيلتزم به ويشتري بالعشرين، وإن قلنا إن تقدير الهدي تقريبي وبإمكانه أن

يجد بدل ما يقدر عليه بخمسمائة يجد بأربعمائة وثمانين قلنا تكفي ثلاثة أكياس "**وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصّر ويحل**" يأتي إشكال آخر الكيس خمسة وأربعون كيلو وعلى التقدير العام السائد خمسة عشر صاعا، قد يقول قائل لا، الكيس عشرون صاعا؛ لأن الصاع منازع فيه هل هو ثلاث كيلو أو كيلوين ونصف أو كيلوين وأربعين، فماذا يعتمد؟ يعني يصوم أياما والفرق مؤثِّر، يمكن من خلال هذا ينزل عشرة أيام أو أكثر "**وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصّر ويحل**" لكن لو اعتبر الصاع كيلوين ونصفا باعتباره متوسط ما قيل.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، الأرز قريب من بعض، فإذا قلنا كيلوين ونصف فالخمس والأربعون عشرون وزيادة.

طالب: .....

نعم، يأخذ منها الكيس وينفق بيده بكفه ويخرج لكن سيزيد عليه.

طالب: .....

"**وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل**" إذًا الذي يفوته الحج عليه دم لكن متى يأتي به إن كان معه ساقه هذا تبع الحجة الأولى لا يكفي عن دم الفوات وحج من قابل وأتى بدم ثاني للفوات "**وإن كان عبدا لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل**" في حكم العبد الذي لا يجد الهدي هدي الإحصار يؤكل منه أو ما يؤكل؟ يعني هل ثبت أن الصحابة أكلوا ثم ذبحوه في مكانهم ماذا صنعوا به؟ هو ما يؤكل الهدي الواجب إن كان بسبب خلل في النسك فهذا لا يؤكل منه إذا كان جبرانا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

مثل ما استيسر مثل دم المتعة والقران من حيث البدل يصوم عشرة أيام.

طالب: .....

يعني الفوات مثل الإحصار الفقهاء يتنازعون في هذا كثيرا، يعني هذه أقيسة وهي من باب قياس الشبه فبعضهم يلحقها بهذا وبعضهم يلحقها بهذا، فهذا المسكين الذي يقال له صم كم سيصوم؟ كل كيس يصوم عنه عشرين يوما ستين يوما بدلا من أن يصوم عشرة أيام ؟!

طالب: .....

نعم، عن كل مد.

طالب: .....

نعم، يصوم قريبا من مائتي يوم.

طالب: .....

لا، هذا بعد أن حج من قابل وتحلل بعد أن حج وبعد أن تحلل.

طالب: .....

الهدي الذي يلزمه بسبب الفوات مقدَّم على الحِل وهل يلزمه أن يبقى إذا عدل عن الصيام لأنه بدله؟

طالب: ظاهر كلامه نعم يا شيخ.. لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصر ويحل..

طيب الهدي الذي قيل فيه ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦ هذا الهدي إذا لم يجد هديا صام عشرة أيام ولنفترض أنه ما تمكن من الصيام في أيام التشريق أو على ما اختاره في المذهب أنها لا تصام على ما اختاره المؤلف في الرواية الثانية ما وجد ينتظر المحرم حتى يصوم عشرة أيام والأصل أنها في بلده؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

وهنا حل فعل الثلاثة كلها يعني فعل الثلاثة كلها ونقول لا تحل حتى تصوم مئتي يوم؟!

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

وكان عليه أن يصوم يعني العبد عن كل مد من قيمة الشاة يوما ثم يقصّر ويحل.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الأوّل الذي ساقه معه "**ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر تحلل بعمرة وذبح إن كان معه هدي**" تقصد هذا؟ "**وحج من قابل وأتى بدم**"

طالب: .....

نعم هذا الكلام، وإن كان عبدا هل هو معطوف على أصل الجملة؟ أو معطوف على عجزها؟ يعني الدم هذا الذي على العبد هل المقصود به لكن لا يمكن عطفه على الأول.

طالب: .....

لا، على الثاني حتما لا، على الثاني طيب هذا العبد أذن له سيده في أن يحج ولا يلزمه الحج وذهب وفاته الحج سيده قال أنا ما أذنت له إلا مرة وحدة هل له أن يمنعه من قضاء الفائت أو نقول هو مرتب على إذنه الأول فيلزمه؟ يعني هو من توابع إذنه الأول، طيب إذا تحايل العبد أذن له السيد قال أذهب وأحج مع الناس، حج قال أحج ستة أشهر سبعة أشهر وفوت الحج من أجل أن يؤذن له مرة ثانية مثل ما يفعله بعض الطلاب في الجامعات يتخلف عن الامتحان ليرسب فتطول مدة بقائه في الجامعة لأن فيها مكافئات وفيها كذا ولو رجع إلى بلده ما عنده شيء هذا شوهد من بعض الطلاب.

طالب: .....

على كل حال إذا بيت العبد هذا ليفوت على سيده ستة أشهر ثانية يقول أحج مع الناس هل إذن السيد معتبر في القضاء أو غير معتبر؟ الأول ليس بواجب عليه في أصل الشرع والثاني وجب عليه فالواجب ليس للسيد ولا للأب ولا للزوج أن يمنع منه ثم يقصّر ويحل يعني يبقى على كلامه يبقى على إحرامه حتى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما.

طالب: .....

في الفوات أما في الإحصار فواضح وكلاهما مُنع من إتمام الحج الذي دخل فيه فهو مقيس.

طالب: أحسن الله إليك نقل هنا في الحاشية أثرا لعمر رضي الله عنه أنه قال لأبي أيوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فإذا أدركت الحج قابلا فحج وأهدي ما استيسر من الهدي.

مثل المحصر.

طالب: رواه الشافعي.

مثل المحصر.

طالب: .....

نعم لكن هذا "**إن كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم**" يعني على فتوى عمر رضي الله عنه لكثير من هذه الأمور فتاوى صحابة ما يمكن إلحاقه بنظيره فرّعوا عليه وما لا يمكن.. لكنهم في الغالب يعني مشوا على فتاوى الصحابة.

طالب: .....

يعني فاته الحج وأُلزم بدم قابل إذا قضى وحج متمتعا هل يكفيه هدي واحد أو يلزمه هديان؟ هذا واجب وهذا واجب فلا تتداخل.

طالب: .....

لا، أنا عندي أنه أقرب إلى المحصر يعني يصوم عشرة أيام وتكفيه، إن لم يجد هديا يصوم عشرة أيام وهذا بدل في أكثر من موضع ويكفيه، قال: "**وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها**" الواجبات الشرعية ليس لأحد أن يعترض عليها وهي مستثناة شرعا في العقود، يعني لو أن شخصا اتفق مع آخر ليعمل عنده خمس ست ساعات مثلا فلما حان وقت الصلاة ذهب الأجير ليصلي قال لا، نحن متفقون على خمس ساعات وليكن مثلا في دوام أول النهار وحان وقت صلاة الظهر قال لا يمكن وأنت بالدوام وقد يسلط بعض الفساق على المتدين يقول لا، ما يمكن تصلي أنت في الدوام حرام عليك نقول هذا مستثنى شرعا ليس لأحد أن يمنع كائنا من كان وكثيرا ما يُسأل من قِبَل الطلاب أن بعض المحاضرات المجموع بعضها إلى بعض قد يلزم عليه تأخير الصلاة إلى وقت الثانية لاسيما المغرب ثم يمنع الأستاذ من الخروج حتى تنتهي المحاضرة، نقول ليس له أن يمنع هذا مستثنى شرعا ليس لأحد أن يمنع منه لكن في بعض الأعراف الجامعية أن الأستاذ بيده كل شيء حتى النجاح والرسوب فيهدد الطلاب مثلا إذا كان رقيق الدين أو غير مسلم مثلا هذا يعانون منه في بلاد الغربة إن صلى رسب فهل يصلي وإن ترتب على ذلك ما ترتب؟ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ الطلاق: ٢ أو يوافق والدين مبني على ما يقولون على المسامحة هذا لعب في الدين كونه يقدَّم مثل هذه الأمور سواء عمل أو دراسة أو غيرها على واجبات الشرع.. قال "**وإذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها**" لأن القاعدة المقررة شرعا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لو أرادت أن تصوم واجبا مضيقا ليس له منعها؛ لأنهم قالوا في النفل في نفل الصوم ليس لها أن تصوم وهو حاضر إلا بإذنه قد ورد فيه النص، طيب العكس شخص معدد يصوم ويترك يصوم يوما ويترك يوما إذا جاء يوم فلانة يصوم وإذا جاء يوم فلانة لا يصوم أو يستأذن كما استأذنت المرأة.

طالب: .....

لا، أمور يعني منظور إليها يعني لا بد من مراعاتها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ولزمها.

طالب: .....

هل له منعها أو ليس له منعها؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

على كلامه نعم له منعها وتكون محصرة إذا منعها.

طالب: .....

نأتي إلى مسألتنا ترى مهمة ويحتاجها المعددون لأن بعض الناس يصير عنده أكثر من زوجة فيقول أنا في هذا اليوم أصوم وفي اليوم الثاني لست بصائم إذا كان يوم فلانة أصوم هو إذا كان اتفاقا شرعيا من غير مواطأة كأن يصوم صيام داود مثلا.

طالب: .....

أثره على كثير من الأمور نعاني من هذا إذا جاء وقت صيام لا شك أن اليوم شبه ضايع حتى بعض الناس نفسياتهم تتغير مع الصيام.

طالب: .....

لا، إذا وجد هوى في النفس تعدل ومثل هذا إذا كان معتاد القراءة في المسجد أدبار الصلوات في يوم تجده يطيل القراءة وفي يوم تجده هذا يجوز أو ما يجوز؟ هذا كله لا يجوز.

طالب: .....

نعم يستطيعه.

طالب: .....

يمنعه من الرواتب؟

طالب: .....

الرواتب النفل المطلق هذا شيء ثاني من الرواتب.

طالب: .....

يقول باقي على الإقامة ربع ساعة يقول العامل لا، أنا ربع ساعة يا الله تكفيني لصلاة تسليمتين.. التابع تابع الصلاة بتوابعها.

طالب: .....

إيه لكن مع ذلك التابع تابع، تابع الفريضة يتبعها.

طالب: أحسن الله إليك لو كان إحرامه بدون إذنه يعني هو منعها فأحرمت.

حجها صحيح إذا أكملت.

طالب: لا، الكلام هل له أن يمنعها من استمرارها فيه.

إذا منعها صارت محصرة.

طالب: لكن له ذلك؟

وهو واجب؟

طالب: وهو واجب لكنها...

لا.

طالب: من غير رضاه.

ولو كان، ليس له الرضا في هذا لكن لو كان نفلا ومنعها وأحرمت ولزمها بالدخول فيه له أن يحلي لها.

طالب: .....

يبقى في ذمته

قال "**ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ما شاء**" ما معنى هذا؟ يذبحه ويأكل لماذا؟ لأنه مضمون في الذمة "**وعليه مكانه وإن ساقه تطوّعًا**" فعطِب دون محله "**نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين**" لأنه لا يلزمه بدله، في الأول يلزمه بدله وفي الثاني تطوّع فعطِب دون محله "**نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولم يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته**" يعني بعض الدم الواجب يأكل منه وهنا تطوع لا يأكل منه لا هو لا أحد من رفقته وفيه النص في صحيح مسلم لماذا؟ لئلا يتساهل في حفظه أو يتسبب في عطبه، يأكل هو ورفقته قد يتسبب في عطَبه ليأكل لكن منع حسما للمادة وسدا للذريعة لا هو ولا رفقته.

طالب: .....

بالأسلوب الأحسن تقول له، نعم تقول له أو تكلم ولي أمره وهذا أولى.

طالب: .....

ولا بدل عليه ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع يعني..

طالب: .....

لا بدل عليه ولا بدل عليه بعض النسخ "**يدل عليه**" لا مانع أن يدل المساكين عليه لئلا تأكله السباع أو يذهب هدرا ينتن في مكانه إن وجد مساكين يدلهم عليه "**ولا بدل عليه ولا يأكل من كل واجب إلا من هدي التمتع**" ومثله القران الحكم واحد.

طالب: .....

لكن متى يشرونه هم؟

طالب: .....

طيب أين يساق هو؟

طالب: .....

ليس مسوقا ويمكن يذبح في البر.

طالب: .....

لا، مثل هذا لا يمنع.

قال "**وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم**" كل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم لأن نفعه لهم ظاهر بخلاف الصيام، الصيام حيث شاء قال "**وكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم**" إن قدر على إيصاله لكن إن صُدّ يذبح في مكانه، وكذلك إذا احتاج إلى محظور فجزاؤه في مكانه إن قدر على إيصاله، المحصَر قدر إلى إيصاله من أراد أن يرتكب محظورا للحاجة وقدر على إيصاله إليهم فإنه حينئذ يكون لمساكين الحرم "**إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق**" فيه من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه طيب هذا قدر على إيصاله يلزم أو ما يلزم؟

طالب: .....

نعم "**إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه**" وهل هذا خاص بارتكاب هذا المحظور أو ارتكاب المحظورات التي يحتاج إليها قياسا على حلق الرأس.

طالب: .....

لأنه قال "**إلا من أصابه أذى من رأسه**" يحتاج إلى لبس مخيط يحتاج إلى تغطية رأسه في المحرم من البرد الشديد هل نقول في المحرم تفدي وابعثه لمساكين الحرم؟ لأن هذا خاص بمن أصابه أذى من رأسه.

طالب: .....

بقية المحظورات التي نحتاج إليها مقيس على هذا لا فرق بين أن يحتاج إلى حلق رأسه أو يحتاج إلى تغطيته "**وأما الصيام فيجزئه بكل مكان**" وأما الصيام فيجزئه بكل مكان لماذا؟ لأن نفعه لا يتعدى نفعه قاصر عليه.

طالب: .....

يعني مثل ما قيل في الكفارات يعني السبب موجود والوقت لم يحن فيخرّج على كفارة اليمين مثلا إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، فهذا يكفّر ثم يرتكب ذاك، يكفّر ثم يحنث وهذا يكفّر ثم يغطي رأسه لا مانع من ذلك.

طالب: .....

"**إلا من أصابه أذى من رأسه**" يعني في حلقة لكنه مستصحب.

طالب: .....

بعد الدرس..

طالب: .....

نعم جزاك الله خيرا.

قال "**ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه**" لأنهم نحروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة في هذا الباب وفي باب الأضحية وفي الهدي والأضاحي عُدِلَت بسبعة فيجوز طردًا وعكسًا من عليه بدنة يذبح سبعا من الغنم، ومن عليه شاة يجزئ سُبْع بدنة لكن عليه سَبع شياه مقتضى ذلك أن البدنة تكفي والتشريك إذا كان السبعة كل واحد عليهم شاة تجزئهم بدنة إذا كان ثلاثة كل واحد عليه شاة وأربعة يريدون نصيبهم للأكل.

طالب: .....

لا، العقيقة لا، العقيقة تخرج كاملة، العقيقة قالوا لا يجزئ فيها السُبْع، طيّب هؤلاء الثلاثة عليهم ثلاث شياه وأربعة كل واحد محتاج للحم في بيته فاشترى سبعة في بدنة أو ثلاثة كل واحد يريد سبعا عن شاة وواحد يشتري الباقي لبيته منهم من يقول لا مانع من ذلك لا يلزم أن تكون البدنة كلها يتقرب بها إلى الله، ومنهم من يقول لا بد أن تكون كلها قربة، لا بد أن تكون كلها مما يتقرب به إلى الله جل وعلا، طيّب وجبت عليه شاة فذبح بدنة تجزئ، لكن في الأضحية الإمام مالك لا يرى الشاة أفضل عنده، نعود إلى من عليه شاة فذبح بدنة وقلنا تجزئ وأفضل لأنها أنفع للمساكين ما الواجب عليه من هذه البدنة الواجب عليه السبع والباقي نفل، القدر الزائد على الواجب ما حكمه إن كان متميِّزًا فله حكم وإن كان متصلا فله حكم هذه مرت بنا مرارا في كثير من المناسبات، القدر الزائد على الواجب لا يخلو إما أن يكون متميزا عن الواجب كمن عليه شاة وذبح ثلاث شياه أو سبع شياه أو غير متميز كمن عليه شاة وذبح بدنة يفرقون بين هذا وهذا أما إذا كانت متميزة فلا خلاف في أن القدر الزائد نفل إذا كانت متميزة، يعني عليك زكاة فطر صاع فأتيت إلى صاحب الطعام وقلت له كِلْ لي خمسة آصع وضع كُل صاع في كيس هذه متميزة طيب إذا قلت كِلْ لي خمسة آصع واجعلها في كيس واحد أو دفعت كيسا واحدا هذه غير متميزة هل الواجب الكيس كله أو صاع من هذا الكيس؟ يترتب على هذا الخلاف أنه إذا تلف بتفريط منك ما الذي يلزمك؟ يلزمك صاع أو كيس؟ وإذا أهديت بدنة عن شاة فعطبت بتفريط منك هل يلزمك بدنة أو شاة؟ الخلاف موجود بين أهل العلم ولها فروع كثيرة جدا جدا، يعني فيها شيء

لا يخطر على البال يعني إذا دخلت والإمام راكع الواجب التسبيح مرة واحدة، يتمكن من الركوع يسبح مرة واحدة هذا سبح عشر مرات وأدركته أو سمع صوتك وطوّل الركوع أنت أدركته في القدْر الواجب أو في القدر المستحب؟

طالب: .....

وأنت حنبلي تقول لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل تصح صلاتك أو لا تصح؟ نقول هذه زيادة غير متميزة فتصح صلاتك؛ لأن الباقي كله في حكم الواجب أخرجت، هذا المثال ذكره صاحب الروضة وأشكل على كثير من طلاب العلم حتى بعض المدرسين لأنه مرة درسنا

شخص في أصول الفقه وأشكل عليه قال: وإن كانت غير متميزة كمن دفع دينارا عن عشرين، ما معنى كمن دفع دينار عن عشرين معروف أنه في الزكاة، لكن ما تبين أنه في الزكاة زكاتها نصف دينار فالنصف الثاني واجب أو مستحب.

طالب: .....

هو غير متميز إذًا تصير واجبة على هذا القول "**وما لزم من الذبح فلا يجزئ فيه إلا الجذع من الضأن**" على خلاف فيه كالأضحية "**والثني من غيره**" لا يجزئ إلا الجذع من الضأن نعمت الأضحية الجذع من الضأن وجاء في الحديث «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا الجذع من الضأن» فقال بعضهم إن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا لم نجد الثني مما سواه الثني منه لكن دلت الأدلة الأخرى على أن الجذع من الضأن مجزي وبه يقول جمع من أهل العلم ومنهم الحنابلة، الثني من غيره لا يجزئ ما دونه، وما دون الثني هذا لا يجزئ، ما دون الجذع هذا لا يجزئ في شيء من أصناف بهيمة الأنعام إلا ما جاء من استثناء العناق عناق أبي بُرْدة وقال لن تجزئ عن أحد بعده، من يجرؤ أن يقول أنها تجزئ عن أحد بعده إذا اتفق معه في الوصف؟

طالب: .....

نعم، شيخ الإسلام رحمة الله عليه يقول إن كان مثله في الوصف تجزئ عنه لماذا؟ لأن الذوات غير معتبرة في الشرع، ذوات الأشخاص غير معتبرة ولا تأثير لها في الأحكام الشرعية إنما المعتبر الأوصاف، اتفق معه في الوصف يتفق معه في الحكم لكن هذه جرأة من شخص يأوي إلى علم وإحاطة بنصوص الشريعة وقواعدها لكن من يجرؤ بعد شيخ الإسلام؟! الرسول يقول «أحابستنا» -عليه الصلاة والسلام- «أحابستنا هي؟» ثم يقول لا، ما تحبس الرفقة، شيخ الإسلام يأوي إلى علم يأوي إلى إحاطة بنصوص الشريعة وقواعدها لكن غيره لا يمكن أن يجرؤ على مثل هذا ومن أهل العلم من اتصف بوصف شيخ الإسلام ومع ذلك لا يجرؤ وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ومع ذلك نقول لا تجزئ هذه العناق كائنا من كان بعد أبي بردة ونقول تحبس الرفقة مهما كان ظرفها ومهما كانت ظروفهم.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

طالب: .....

هذا آخر درس نظرت في الأضاحي لأن الأضحية جعلها المصنف مع الصيد والذبائح في آخر الكتاب فوجدنا الكلام عليها فيه طول وإلا بالإمكان أن نأخذه في هذا الدرس لكن وجدت الكلام كثيرا فتجعل في موضعه.

طالب: .....

تفضل.

طالب: .....

على كل حال إذا خشيت عليهم لا يذهبون للأقارب ولا تعد هذه قطيعة إذا خشيت عليهم يكلمونهم بالتلفون بقدر الحاجة بما يقطع الهجرة، يكلمونهم بما يقطع الهجرة.

طالب: .....

احرص عليهم والنتائج بيد الله جل وعلا أنت عليك تبذل السبب والله جل وعلا لا يخيِّب من رجاه.

طالب: .....

اجتهد وابذل احرص على أن تكون من أهل العلم والعمل.

طالب: .....

ما رأيكم؟

طالب: .....

أول أسبوع أيهم؟

طالب: .....

السبت ثمانية عشر؟

طالب: .....

يكفي أسبوع بعد العيد؟

طالب: .....

إذن إن شاء الله تستأنف يوم الثامن عشر.

طالب: على الجدول الأول...؟

على الجدول الأول نعود كما كنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يسأل: يقول قول الإمام من أئمة الحديث هذا أحسن شيء في الباب هل يستروح منه أنه قابل للتحسين وأن رواته يعتبر بهم؟

نص أهل العلم على أن قول العالم أصح شيء في الباب لا يقتضي التصحيح، وأن قوله أضعف شيء في الباب لا يقتضي التضعيف؛ لأن هذا تصحيح نسبي وتضعيف نسبي فبالنسبة لما يوجد في الباب قد تكون الأحاديث كلها ضعيفة ولم يرد فيه ولم يصح في الباب شيء لكن بعضها أمثل من بعض، فالأمثل يصح أن يقال فيه إنه أصح لكنه ليس بصحيح، ومثل هذا يقال في أضعف ما في الباب، قد تكون الأحاديث كلها صحيحة لكنها متفاوتة في الصحة؛ فيقال لأقلها في هذا الوصف أنه أضعف، هذا تصحيح وتضعيف نسبي لا يقتضي الصحة ولا الضعف، ومثله إذا قيل أحسن ما في الباب وأجود ما في الباب نفس الشيء، وإذا قيل في راوٍ من الرواة إنه أجود أو أوثق من فلان أو أضعف من فلان هذا لا يقتضي توثيقه ولا تضعيفه، فإذا قيل ابن لهيعة أوثق من الإفريقي عبد الرحمن بن زياد هل يعني هذا أن ابن لهيعة ثقة؟ أو أن الاثنين ثقتان؟ اشتركا في الوصف وفاق أحدهما صاحبه فيه؟ لا، كلاهما ضعيف، لكن ابن لهيعة أمثل من الإفريقي هذا على سبيل المثال، وإذا قيل نافع أضعف من سالم هل يقتضي هذا أن نافعًا ضعيف أو سالما ضعيف؟ اشتركا في الوصف؟! لا، لكنه أقل منه في التوثيق وسالم أجل من نافع عند الأكثر.

يقول: الحامل المتوفى عنها إذا سقط حملها هل تنتهي عدتها أو تعتد أربعة أشهر وعشرًا؟

الحمل إذا سقط إما أن يكون قد تبين فيه خلق الإنسان أو لا، فإن كان قد تبين فيه خلق الإنسان تنتهي به عدتها، وإذا لم يتبين فيه خلق الإنسان فإنه لا حكم له فتعتد بأربعة أشهر وعشرا.

طالب: لكن أحسن الله إليك لو تعمدت إسقاطه.

أين؟

طالب: لو تعمدت هي الإسقاط.

لتخرج من العدة.

طالب: نعم تعامل بنقيض قصدها.

نعم تعامل بنقيض قصدها كما يقول أهل العلم إذا تعمدت الإسقاط من أجل تقليل العدة مثل هذا ما يقوله شيخ الإسلام أن المختلعة عدتها حيضة لكن إذا كان الخلع حيلة لتقليل العدة فإنهما كل من الزوج والزوجة القاصد لهذا التقليل يعامل بنقيض قصده فتعتد بثلاث حيض.

يقول إمام مسجد يقرأ ختمة مستقلة في الصلوات الجهرية أو أغلبها فما حكم عمله؟

إذا كان يقرأ القرآن متتابعًا من البقرة إلى الناس ولا يفصل طول أيامه، يقرأ هذه القراءة المتتابعة هذا ليس له أصل ولا يعرف له دليل، لكن لو قصده من أجل إسماع الناس القرآن وقصد مراجعة الحفظ لفائدة الطرفين ولم يتخذ ذلك ديدنا يخل به أحيانًا فلا بأس حينئذٍ.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى- كتاب البيوع وخيار المتبايعين.

كتاب البيوع وخيار المتبايعين؟

هكذا عندي.

في بعض النسخ وعليها الطبعة المحققة التي بين أيدينا كتاب البيوع باب خيار المتبايعين، والباب فرع من الكتاب، وعطف الخيار على البيوع يجعله أصلا وليس بفرع عن كتاب البيوع وهو في حقيقته فرع، وعلى كل حال هو موجود في بعض النسخ وبعضها باب خيار المتبايعين.

والمتبايعان.

فرق بين أن يجعل قسما وأن يجعل قسيما، فرق بين أن يجعل الخيار قسما وبابا من أبواب البيوع وبين أن يجعل قسيمًا له.

والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما فإن تلفت السلعة أو كان عبدًا فأعتقه المشتري أو مات بطل الخيار، وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب أو خيار، والخيار يجوز أكثر من ثلاث والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**كتاب البيوع**" الكتاب سبق تعريفه مرارًا فيما تقدم من الكتب في هذا الكتاب وفي غيره، والكتاب مضاف والبيوع مضاف إليه، والكتاب خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب عند الأكثر، وبعضهم يجوِّز النصف كأنه يقول: اقرأ كتاب البيوع أو انظر كتاب البيوع على كل حال الأمر سهل، والأكثر على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب، وكتاب مضاف والبيوع مضاف إليه، والبيوع جمع بيع، والبيع يقول الفقهاء إنه مأخوذ من الباع قالوا لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه فالبائع يمد باعه ليأخذ الثمن والمشتري يمد باعه ليأخذ السلعة؛ المثمن، وهذا الكلام فيه نظر من حيث الاشتقاق، البيع مصدر والباع كذلك أصل والمصدر يؤخذ منه المشتق بائع والفعل باع السلعة مبيعة وهكذا فهو أصل المشتقات، لكن يؤخذ منه مصدر آخر! الأمر الثاني أن البيع يائي والباع واوي فلا يؤخذ هذا من هذا، الأمر الثالث أن الواقع يرد هذا ما معنى مد الباع؟ فرق بين مد اليد ومد الباع، الباع عبارة عن اليدين كلتيهما مع ما بينهما، فإذا مد باعه المشتري يقول هكذا إذا أراد يقبض السلعة؟ أو البائع يقول هكذا إذا أراد

أن يأخذ الثمن؟، نعم كل منهما يمد يده أو يديه إذا كانت السلعة تحتاج إلى اليدين أما مد الباع ففيه ما فيه.

طالب: .....

كلاهما يمد الباع؟

طالب: .....

هم يقولون لأخذ الثمن والمثمن؛ لأن كل من المتبايعين يمد باعه لأخذ الثمن والمثمن، يرتبون أشياء على أشياء لأدنى مناسبة وملابسة لاشتراك في الحروف الأصلية، جعلوا هذا من هذا لكن إذا نظرنا إلى الواقع وجدنا أن هذا مستقل وهذا باب مستقل غير هذا! أظن هذا ظاهر في مناسبة بينهما أو ملابسة؟

طالب: .....

باع؟ من الباع يدين من اثنين؟ يمكن أن يأتي؟!

طالب: .....

وما بين المنكبين أين هو؟ وهو من الباع.

طالب: .....

لا، اليد على أكثر تقدير من المنكب فإذا لفقنا هذا الباع من يد المشتري ويد البائع بقي ما بين المنكبين أين يذهب؟

طالب: .....

لا، يمكن أن يقال هذا على الغالب أن فيه أخذ وعطاء هذا سهل، لكن الكلام في تصوير الواقع لأن كل واحد من المتبايعين يمده يده ولا يمد باعه، البيوع جمع بيع والبيع مصدر يشمل الواحد والمتعدد، وجُمع لتعدد أنواعه كما قيل في المياه، الماء اسم جنس يشمل القليل والكثير لكنه جُمع لتعدد أصنافه، والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فبقوله- جل وعلا-: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥ والسنة: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» ونصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدل على جوازه، وأجمع أهل العلم على حله، والحاجة بل الضرورة داعية إليه الضرورة داعية إليه؛ لأن كل واحد محتاج لما في يد غيره، وغيرُه قد لا يبذله بغير مقابل فيُحتاج إلى أن يدفع المقابل، وإذا دفع المقابل وأخذ ما يحتاجه هذه حقيقة البيع، إنسان يمكن أن يعيش بمفرده لا يبيع ولا يشتري ولا يتعامل مع الناس؟ الإنسان كما يقرر أهل العلم مدني بالطبع لا يمكن أن يعيش بمفرده هذا الأصل فيه، قد يوجد عنده شيء من الخلل فلا يزاول هذه الأعمال إنما تزاول باسمه فهو بائع حكمًا ومشترٍ حكمًا وإن لم يباشر بنفسه.هذا الكتاب- كتاب البيوع- هو الربع الثاني من الأرباع الفقهية، الربع الأول: ربع العبادات، والثاني: ربع المعاملات، والثالث:

المناكحات، والرابع: الجنايات، فيبدؤون بالعبادات؛ لأن الجن والإنس إنما خلقوا لتحقيق العبودية، وما بعد هذه العبودية إنما شُرعت لقيام مصالحه والاستعانة بها على تحقيق الهدف الذي من أجله خُلق، فما خلق الإنسان ليبيع ويشتري، وإنما خلق ليعبد الله ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ الذاريات: ٥٦ لكن لا يمكن أن تقوم هذه العبادة إلا بالمعاملات والمناكحات والأصل بقاء النوع فلا بد منها، الجنايات ما جُبل عليه الإنسان من الجهل والظلم يقتضي حدوث المخالفات فشُرعت الحدود والتعزيرات والقصاص من أجل ردع هذا التعدي وهذا الظلم الذي جبل عليه، الإنسان ظلوم جهول! أهل العلم يبدون مناسبات لهذه الأرباع فيقولون أن العبادات هي الأصل، تقدم الطهارة على أم العبادات التي هي الركن الثاني من أركان الإسلام الصلاة وشروطها مقدمة عليها فقُدمت الطهارة، ثم بدئ بالأصل الذي هو الصلاة، ثم تلاه الزكاة وهي أختها في كثير من النصوص، ثم الصيام عند جمهور أهل العلم بناءً على ترتيب الأركان في كثير من الأحاديث، ثم الحج وكما تعلمون البخاري قدم الحج على الصيام لأنه خرج حديث ابن عمر بتقديمه على الصيام، يختمون العبادات بالجهاد، الجهاد عبادة بدنية أو مالية أو مركبة منهما كالحج؟ هو شبيه بالحج فالإنسان يجاهد بماله كما أنه يجاهد بنفسه أو يجاهد بنفسه وماله وهذا أكمل، المؤلف أين وضع الجهاد؟

طالب: .....

مر بنا الجهاد؟

طالب: لا.

لم يمر علينا، انتهت العبادات عنده؛ لأن بعضهم يرى أن الجهاد مادام فيه القتل فهو شبيه بالحدود والقصاص.

طالب: .....

بعد الحدود فهو شبيه بالحدود والقصاص فيه قتل فيه جروح فهو شبيه بها من هذه الحيثية، لكن إذا نظرنا النصوص الواردة في فضله والحث عليه قلنا إنه بالحج أشبه وأليق، والقتل ليس هدفا من شرعية الجهاد في الإسلام، إنما القصد منه هداية الخلق ونشر هذه الرحمة وجر الناس إلى الجنة بالسلاسل على ما سيأتي بيانه في بابه- إن شاء الله تعالى- يثنُّون بالبيوع لمسيس الحاجة إلى هذه المعاملات والاضطرار إليها، مثل ما ذكرنا أن الإنسان قد يحتاج بل يحتاج وقد هذه للتحقيق وليست للتقليل، يحتاج إلى ما بيده غيره، وغيرُه لا يبذله بدون مقابل فيدفع المحتاج هذا المقابل وهذه حقيقة البيع، يلتحق به أبواب أخرى هي من هذا النوع فيها المبادلة، ثم إذا اشترى وباع وأكل وشرب من هذا المبيع، وهذا المُشترى قد يحتاج إلى النكاح، يعني شخص لا يجد ما يأكل ولا يشرب وعنده مال هل يقدم البيع والشراء لشراء ما يأكل؟ أو يقدم النكاح؟ يقدم الأكل

والشرب بواسطة البيع والشراء، ثم إذا أكل وشرب احتاج إلى النكاح فجاء ترتيبه بعد البيوع، ثم بعد ذلك إذا أكل وشرب ونكح قد يصاب بشيء من الأشر والبطر فيعتدي على غيره ويزاول ما حرم الله عليه فيحتاج إلى ما يردعه وهذا في الحدود والجنايات، وتختم الكتب الفقهية إما بالإقرار أو بالعتق، بعض الكتب تختم بالإقرار وبعضها تختم بالعتق ولكل وجه، من ختم بالإقرار تفاؤلاً في أن تكون خاتمة حياته الإقرار بالشهادة «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» هذا تفاؤل، ومن ختم كتابه بالعتق فتفاؤلاً بأن يعتق الله رقبته من النار.

المذهب الواحد من المذاهب الفقهية ترتيبه متطابق أو متقارب، والمذاهب الفقهية الأربعة ترتيبها أيضًا مقارب في الجملة هذا الترتيب على الأرباع موجود في المذاهب كلها، لكن يبقى التقديم والتأخير في بعض الأبواب والمسألة اجتهادية وفنية، من المتأخرين والمعاصرين من رتّب على الحروف، تعرفون الموسوعات هذه كلها رتبت على الحروف، وهذه الموسوعات المرتبة على الحروف أشبه ما تكون بالفهارس؛ لأنك بالحرف تقف على الباب الذي تريده، ثم بعد ذلك تقف على الإحالات على كتب الفقه المعتمدة هذه تنفع طالب العلم من هذه الحيثية، تسهل عليه الرجوع إلى الكتب الأصلية، والفهارس تقوم مقام هذه الموسوعات بالنسبة للترتيب والوصول إلى المسألة؛ لأن الذي يريد مراجعة المسائل العلمية في كتب المذاهب نظرا لاختلاف الترتيب بينها قد يجد شيئا من الصعوبة، وقد يتعب في البحث عن باب في مذهب من المذاهب ولا يجده في مظنته، فهذه الحروف والترتيب على الحروف ييسر له هذا وتذكر المراجع تحته، لكن هل الأفضل أن تبقى الكتب على حالها أو ترتب على الحروف؟ أيسر للناس يعني مثل ما يقال في الحديث هل الأفضل أن ترتب كتب الحديث على الأبواب أو على الحروف؟ الجامع الصغير أو جامع الأصول رتب الأحاديث على الأبواب والأبواب على الحروف، والجامع الصغير وقبله الجامع الكبير رتبت الأحاديث على الحروف، أيهما أفضل أن تبقى الكتب على وضع أهل العلم أو ترتب هذا الترتيب الجديد الذي ييسر الرجوع بالنسبة لطالب العلم؟أقول هذا الترتيب لا شك أنه ميسِّر لكن يبقى أن لكتب العلم هيبة ولها احترامها كما وضعها مؤلفوها، والفهارس تقوم مقام هذا الترتيب، وكم تمنينا أن ابن الأثير رتب كتابه على طريقة أهل العلم ولم يرتبه على الحروف، الآن في جامع الأصول الزكاة قبل الصلاة الصلاة لماذا؟ لأن الزكاة بحرف الزاي والصلاة بحرف الصاد، والأيمان والنذور والإقرار قبل الحج وقبل الزكاة، ولا شك أن ترتيبه على طريقة أهل العلم فيها متانة وصيانة لكتب العلم، وإذا احتيج إلى فهارس كما هي طريقة المستشرقين ومن قلدهم، لم يكن العلماء يعرفون هذه الفهارس المفصّلة الدقيقة إنما عرفوها عن طريق المستشرقين؛ لأن المستشرقين طبعوا كتبا من مائتي سنة مفهرسة بدقة، ثم بعد ذلك استفادها من يطبع كتب العلم من المسلمين وفيها فائدة وتيسير، لكن يبقى أنها حرمت طالب العلم من النظر في الكتب لأن هذا التيسير ليس من المصلحة باستمرار، نعم إذا ضاق الوقت ارجع إلى الفهرس

لكن وأنت تبحث في مسألة من المسائل على طريقتك في البحث عنها في مظانها في أجواف الكتب لا شك أن هذا أفضل وأكثر فائدة، وكم تمر في طريقك وأنت تبحث عن هذه المسألة على المسائل العلمية التي قد يكون كثير منها أهم من المسألة التي تبحث عنها، والإنسان وهو يبحث عن مسألة وينتقل من كتاب إلى كتاب ومن فائدة إلى فائدة يستفيد فوائد عظيمة ويمضي به الوقت وهو لا يشعر لكن هل هذا الوقت ضائع؟ ليس بضائع، بينما إذا رجع إلى الفهرس وجد ما يريد وضع أصبعه على ما يريد من غير نظر إلى المسائل الأخرى، والوقوف على الفائدة بسرعة يجعلها لا تثبت في الذهن بخلاف إذا ما وقف على المسألة التي يريدها بعد معاناة فإنها تثبت، لا شك أن ترتيب أهل العلم هو المعتبر والمعتمد، وإذا احتيج نظرًا لتراخي كثير من طلاب العلم عن الجد في تحصيله إلى فهارس لا مانع من أن يعانوا بالفهارس.

طالب: .....

لكن هل الترتيب في المعاجم متفق عليه؟ وكيف تُرتَّب المفردات اللغوية؟ كيف يرتبونها؟ على أبواب؟ لا بد من أن ترتب على طريقة معينة، ليس فيها أبواب ترتب عليها مع أنهم يختلفون في ترتيبهم، هذه الحروف التي يرتبون عليها متفاوتة منهم من يرتب على أول الكلمة، ومنهم من يرتب على آخرها، ومنهم من يرتب على أبجد، ومنهم من يرتب على الطريقة الأخرى على طريقة المشارقة أو المغاربة، ومنهم من يرتب على حسب المخارج، فهم لا يتفقون على شيء، لكن لو أردت الآن أن تراجع مسألة في تهذيب اللغة للأزهري مثل مراجعتك لمسألة عند ابن منظور أو عند الفيروز آبادي أو حتى الصحاح؟ لا، ثم بعد ذلك احتيج إلى ترتيب الترتيب نظرًا لضعف الهمم وضعف الإدراك، يعني أنت تقول لطالب علم استخرج لي من القاموس يقدر أو لا يقدر؟ كثير من طلاب العلم يمكن لا يقدر، فاحتيج في القاموس إلى ترتيب، المقصود أن طالب العلم عليه أن يمرِّن نفسه على جميع الاحتمالات لئلا يقف أو يحول دونه ودون مراده شيء، مشارق الأنوار للقاضي عياض مرتب على الحروف، لكن جميع الطلاب الموجودين يستطيعون أن يتعاملوا معه بدقة؟ وترتيب الحروف عنده على طريقة المغاربة لا على طريقة المشارقة، كثير منهم لا يستطيع؛ لأنه لا يعرف طريقة المغاربة في ترتيب الحروف تختلف طريقتهم عن طريقة المشارقة، فإذا اعتاد هذه الطريقة يرجع إلى الحرف بين حرفين عهده في طريقة المشارقة ثم يحكم على أنه حرف غير موجود، المراد أن طالب العلم عليه أن يعرف طرائق أهل العلم في التصنيف والترتيب ليكون على بينة والله المستعان.

كتاب البيوع، قال- رحمه الله- "**باب خيار المتبايعين**" وفي بعض النسخ كتاب البيوع وخيار المتبايعين، وعرفنا الفرق بين باب خيار المتبايعين وخيار المتبايعين، يجعل خيار المتبايعين أصلا قسيما للبيوع إذا عُطف عليه، وإذا قلنا باب خيار المتبايعين قلنا إن خيار المتبايعين فرع وليس بأصل وليس بقسيم، والخيار هو اختيار أحد الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

طالب: .....

وخيار المتبايعين.

يقول: ألا يمكن أن يقال أنه من عطف الخاص على العام؟ الخيار بيع أولا؟ هل هو بيع؟، يكون نوعا من أنواع البيوع ؟ ليكون خاصًا يعطف على عام؟

طالب: .....

الخيار نوع؟

طالب: .....

ليس بنوع، والمتبايعان والبيّعان هما البائع والمشتري، المتبايعان والبيِّعان وبكل منهما ورد لفظ الحديث حديث ابن عمر «البيِّعان بالخيار» وفي لفظ «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» فالمراد بهما البائع والمشتري قال- رحمه الله- "**والمتبايعان**"وعرفنا أن الخيار اختيار أحد الأمرين الذَين هما إمضاء البيع أو فسخه قال و"**المتبايعان**" البائع والمشتري "**كل واحد منهما بالخيار**"المتبايعان كل واحد منهما بالخيار، يختار إما أن يمضي البيع أو يفسخ البيع شريطة "**ألا يتفرقا بأبدانهما**" فلكل واحد منهما أن يختار ماداما في المجلس، فللبائع أن يقول رجعت عن بيعي، رد السلعة، وللمشتري أن يقول رجعت عن شرائي رد الثمن، ماداما في المجل «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» والتفرق هنا المراد به بالأبدان عند الحنابلة والشافعية، والمراد بالتفرق عند الحنفية والمالكية التفرق بالأقوال، فإذا تم الإيجاب والقبول فقد تفرقا بالأقوال، لكن قبل التفرق بالأقوال وقبل الإيجاب والقبول هل يسمى بيعا؟ وبيِّعان ومتبايعان؟ هما متساومان وليسا بمتبايعين، فالقول بأن المراد بالتفرق بالأقوال قول ضعيف وإن قال به هؤلاء الأئمة، ومالك- رحمه الله تعالى- أحد رواة حديث ابن عمر لا يمكن أن يقال خفي عليه الحديث وهو راويه، حتى قال بعضهم ما ندري هل مالك يتهم نفسه أو يتهم نافعًا، يعني روى الحديث عن نافع عن ابن عمر ولا عمل به، هل اتهم نفسه أو اتهم ابن عمر واتهم نافعا؟ وحاشاه أن يتهم ابن عمر، وقال ابن أبي ذئب ينبغي أن يستتاب مالك، يعني أنه يخرج الحديث المقطوع بصحته وثبوته عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يعمل به؟! لكنه متأوّل يعني ما رده رد معاندة رده بتأويل، وقال إن التفرق بالأقوال كالحنفية، لكن هل هذا التأويل سائغ أو غير سائغ؟ هل يمكن أن يقال بيِّعان أو متبايعان قبل الإيجاب والقبول؟ قبل الإيجاب والقبول لا يحتاج أن يقال هم بالخيار لا يوجد شيء ملزِم ليقال هما بالخيار، وهذا التأويل يلغي فائدة الخبر، يعني تقف على صاحب سلعة وتقول له بكم هذا؟ ويقول لك مائة تقول لا، بثمانين ولا يوافقك وتمشي وتتركه مثل هذا يحتاج إلى نص؟! هذا يلغي فائدة الخبر، إضافة إلى أن راوي الحديث ابن عمر إذا اشترى أو باع مشى خطوات من أجل أن يتم البيع ومن أجل أن ينفذ البيع ولا يكون لصاحبه خيار رد، هذا تفسير من ابن عمر وهو الصحابي لمعنى الحديث وهو أعرف بما روى.

طالب: .....

لهم تأويلات كثيرة يعني ليس من فراغ، لكن يبقى أن النظر المتبادر للحديث لا يحتمل مثل هذه التأويلات وإلاَّ الكلام في المسألة طويل، لو راجعت فتح الباري لوجدت كلام أهل العلم فيه على الحديث كثير لكن يبقى أنه هل يحتمل؟ هل هذه التأويلات لها حظ من النظر؟ ليس لها حظ من النظر باعتبار النظر في الحديث نفسه هذا مفاده ولا يحتمل المعنى الآخر، وإلاَّ هم أئمة بعد ليسوا أناسا عاديين، يقال مالك لم يفهم أو أبو حنيفة لم يفهم، هم عندهم ما يستندون إليه ويعتمدون عليه، لكن يبقى أن المعنى المتبادر من الحديث الذي قد يقال إنه لا يحتمل غيره هو ما اختاره أحمد والشافعي- رحمهم الله تعالى-. فإذا اختار البائع إمضاء البيع ووافقه المشتري نفذ وترتبت عليه آثاره، أو اختار أحدهما رد البيع فالأمر موكول إليهما بالنص قال "**فإن تلفت السلعة**" فإن تلفت السلعة تلفت ما معنى تلفت؟

طالب: .....

الانتفاع أو تعيَّبت؟ أنت واقف في مكتبة أخذت كتابا قديما وقلت بكم هذا الكتاب؟ قال بألف، سقط من بين يديك وتمزقت بعض أوراقه يلزمك شراؤه أو لا؟ يلزمك فلا يعني التلف التلف بالكلية، المقصود أنه إما أن يتلف أو يتعيَّب عيب يقدح به.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أقول إذا اتفقتم على السعر يلزمك شراؤه ولو في مدة الخيار ولو لم تتفرقا، وقبل الشراء أرش العيب "**فإن تلفت السلعة أو كان عبدًا أعتقه المشتري**" اتفقا على القيمة وهما في مجلس العقد قبل التفرق بالأبدان قال هو حر لوجه الله يبطل الخيار حينئذٍ، أو مات، أو كان عبدا أعتقه المشتري أو مات بطل الخيار من الذي مات؟ العبد أو المشتري أو البائع؟

طالب: .....

يعني هل الخيار يورث أو ما يورث؟

طالب: .....

الوارث ليس حاضرا المجلس، الوارث هذا من الأصل متفرق مع البائع أو المشتري، وارث البائع أو وارث المشتري فمات أحدهما إما البائع أو المشتري أو العبد، يعني هل التفرق بالأرواح أنت افترض أنه مات هذا البائع أو المشتري فجاء الطرف الثاني البائع أو المشتري فحمل هذا الميت ما تفرقوا وغسله وكفنه يستمر الخيار أو ينقطع الخيار؟

طالب: .....

نعم، لأن التفرق بالأرواح أعظم من التفرق بالأبدان.

طالب: .....

لا، حي النائم له أحكامه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هذا خيار الشرط يأتي، يثبت.

طالب: .....

لكن وما يدريك أنه يريد فسخ البيع؟ يمكن يريد إمضاء البيع!

طالب: .....

يقول "**فإن تلفت السلعة أو كان عبدًا أعتقه المشتري أو مات**" هل نقول أن الضمير يعود إلى آخر مذكور وهو المشتري أو المتحدَّث عنه وهو العبد أو نقول أنه يحتمل أن يعود إلى المشتري أو العبد أو البائع؟ يعني مات أحد الأطراف الثلاثة،"**بطل الخيار**" لأن صاحب الاختيار مات ووارثه لا يقوم مقامه في حياته، ليس له أن يختار الوارث فليس له أن يقوم مقامه بعد وفاته وأظن صاحب المغني تحدث عن موت المشتري معكم المغني؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لا، أو مات.

طالب: .....

لا، دعنا من تلف أو مات يهمنا مات.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والكلام على الموت موت السلعة الذي هو العبد أو البائع أو المشتري انظر ماذا يقول المغني؟

طالب: .....

ماذا قال؟

طالب: .....

أو مات، نريد مات.

طالب: .....

لا لا، موجود.

طالب: .....

يكون المسائل الثلاث في إبطال البيع متسقة كلها متجهة إلى السلعة كمّل.

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

رأيت أو مات رجوعه إلى العبد ضعيف؛ لأن العبد يشمله إذا تلفت السلعة فإما أن يكون البائع أو المشتري، وكلام الموفق في المغني كأنه يميل إلى أنه المشتري مع أن موت البائع مثل موت المشتري لأن حقهما في الخيار على حد سواء، يقول: فإذا مات أحدهما بطل حقه في الخيار ولا ينتقل حينئذ لوارثه إلا طلب الفسخ قبل موته لأنه يستقر حقًا له فينتقل إلى وارثه.

طالب: .....

الموت أعظم من التفرق بالأبدان بلا شك لكن ماذا عن موت البائع؟ إذا رجح أنه موت المشتري فماذا عن موت البائع؟

طالب: ما الفرق بينهما يا شيخ؟

لا يوجد فرق

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ.

تفضل.

طالب: قوله أو كان عبدًا فأعتقه المشتري بطل الخيار، لو عُلم أن المشتري أعتقه ليطبل الخيار هل يبطل خيار البائع يا شيخ.

إذا تفرقا أو سعى أحدهما في إبطال الخيار بالتفرق كما كان ابن عمر يفعل.

طالب: .....

المقصود أنه روي عنه وثابت عنه أنه كان يفعله، هل يبطل الخيار أو لا يبطل؟ جاء النهي عن الإبطال بالتفرق، وهل النهي يقتضي بطلان مثل هذا التصرف وما يترتب عليه؟ أو نقول أنه حصل التفرق مع الإثم؟ ثبت عن ابن عمر أنه كان يدبر ويولي صاحبه ظهره من أجل إبطال الخيار، وثبت النهي عن هذا الصنيع إما أن يقال أن ابن عمر ما بلغه ثم لما بلغه رجع عنه، فمن صنع مثل صنيع ابن عمر ويعرف النهي هل يبطل الخيار بهذا التفرق أو نقول أن النهي عن هذا التفرق يقتضي بطلان هذا التصرف وبطلان ما يترتب عليه؟.

طالب: .....

يعني الجهة منفكة.

طالب: .....

لا، ما تجي.

طالب: .....

تعيده لصاحب المكتبة نعم، لكن لو وجدته ناقصا ملزمة.

طالب: .....

هذا انتهينا منه تعيد المبلغ إلى صاحب المكتبة وهو بدوره يعيده إلى من اشترى منه الكتاب؛ لأنه مشتريه. صاحب أواني منزلية يبيع ويجمع قيمة ما يبيع بإناء عنده من هذه الأواني، فجاء زبون وفتح هذا الإناء ووجد فيه الدراهم وسامه من صاحب المحل واشتراه وهو يعرف أن فيه هذه الأموال، هذه واقعة حكمه سارق أو نقول أنه آكل حراما ويلزمه رده؟

طالب: .....

بيع الإناء ليس فيه إشكال لكن الدراهم ليست بداخلة في البيع هي أضعاف أضعاف قيمة الإناء.

طالب: .....

هذا ليس بحرز لكن يبقى أنه يجب عليه الرد بلا شك.

طالب: .....

مجهول.

طالب: .....

لا يدرى كم؟ ما يدري والبائع ما يدري.

طالب: .....

بلا شك.

ما هي مسألتنا الأخيرة؟

طالب: .....

نعم، السعي في إبطال الخيار بالتفرق من أحد العاقدين كصنيع ابن عمر جاء النهي عنه، فهل يقتضي بطلان هذا التصرف وبطلان ما يترتب عليه ويبقى الخيار معاقبة له بنقيض قصده؟ أو نقول أن التفرق الذي عُلِّق عليه انتهاء مدة الخيار حصل؟وابن عمر يفعله وهو راوي الحديث وهو أعرف بمعناه، يرى أن هذا التصرف يبطل الخيار، أو نقول إن مفاد الحديث واضح ويشترك فيه ابن عمر وغير ابن عمر؟ التفرق معروف عند الجميع فصنيع ابن عمر اجتهاد لا يلزم منه أن مثل هذا التصرف يبطل الخيار.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يفسره بفعله فهل كون الراوي أدرى بما روى مطَّرد أو رب مبلَّغ أوعى من سامع.

طالب: ليس بمطرد

هو من أجل أن يبطل خيار الطرف الثاني وجاء النهي عن ذلك خشية أن يستقيله، فهل نقول أن صنيع ابن عمر تطبيق وتفسير لمفهوم الحديث، وهو مبطل للخيار لأنه هو راوي الحديث؟.

طالب: لعله لم يبلغه النهي أحسن الله إليك.

افترض أن شخصا بلغه النهي وفهم من الحديث التفرق كما هو ظاهره وقال نريد أن نتفرق ونتحمل نتوب أنا مضطر أنا محتاج لهذه السلعة، يعني هل عاد النهي لذات المنهي عنه أو شرطه إن عاد إلى العقد نفسه أو إلى شرطه أو إلى أمر خارج؟

طالب: .....

التفرق هو ذات العقد؟

طالب: .....

لا خيار المجلس غير خيار الشرط، والشرط في البيع غير شرط البيع فماذا يقال لو تفرق، يقول يعرف النهي يقول أتحمل أتوب وأستغفر لكن أنا محتاج للسلعة ينفذ البيع أو لا ينفذ؟

طالب: .....

لو جئنا إلى المحلِّل في النكاح يقول أنا أعرف أن التحليل حرام هو تيس مستعار ومستعد لهذا الوصف، ومستعد لكل ما يترتب عليه لكن أحلل هذا غالي علي وأحلل له أهله يصح العقد أو لا؟

طالب: .....

قولا واحدا أولا..؟

طالب: .....

عند الحنفية مأجور وفاعل خير. مثل هذه الأمور وتأثيرها على العقد تحتاج إلى دقة في النظر، العلماء حينما يقولون أن النهي إذا عاد إلى ذات الشيء أو إلى جزئه المؤثِّر فهي إما شرط أو ركن فإنه يؤثر على العقد يفسد العقد، بينما إذا عاد إلى أمر خارج الإثم ثابت لكن يبقى أن العقد صحيح فهل نقول أن البيع صحيح مع الإثم أو نقول أن البيع فاسد؟

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

لا، هو عُلِّق على التفرق وحصل التفرق.

طالب: .....

هو ما فعل هذا إلا خشية أن يستقيل وإلاَّ لو يجزم أنه غير مستقيل ما تفرقوا، ولا صنع هذا، على كل حال الجادة عند أكثر أهل العلم تصحيح العقد مع الإثم "**وإذا تفرقا من غير فسخ لم يكن لواحد منهما رده**"لأنهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد حصل التفرق فينتهي وقت الفسخ؛ لأنهما غادرا أو أحدهما غادر المجلس"**لم يكن لواحد منهما رده إلا بعيب**" وهنا ما يسمى خيار العيب "**أو خيار**" الذي هو الشرط خيار الشرط، قال "**والخيار**"يعني خيار الشرط "**يجوز أكثر من ثلاث**" لو اشترى السلعة وقال أنا أستخير تعطيني شهرا، أنا بالخيار لمدة شهر هذا يسمى خيار الشرط، وله الخيار المدة التي يتفقان عليها، والخيار عيب إذا ظهر بالسلعة عيب مؤثر فيثبت الخيار فعندنا خيار المجلس، وخيار العيب، وخيار الشرط، وخيار الغبن، وخيار الخُلف في الصفة.

طالب: .....

نعم اختلاف المتبايعين في قدر الثمن.

قال "**والخيار يجوز أكثر من ثلاث**" لأن من أهل العلم من يقول: يقتصر على الثلاث؛ لأنها إذا زادت المدة عن ثلاث يمكن تتغير قيمة السلعة، تتغير قيمتها زيادة أو نقصًا فيتضرر أحدهما، ولكن الأمر لا يعدوهما إذا اتفقا على مدة ولو طالت فهذا عن تراضٍ منهما فيبقى الخيار لهما على ما اتفقا. والله أعلم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا يرد فيه.

طالب: .....

والله لو قيل بأن التفرق بالأبدان في مثل هذه الصورة مغادرة المكان الذي حصل فيه العقد وكل واحد له مكان.

طالب: .....

التفرق بالكلام المكالمة لكن يبقى أنه مادام في المجلس وهو في مكانه هذا في بيت هذا في المجلس الذي حصل فيه العقد، يأخذ حكمه.

طالب: .....

إلا بعيب، خيار العيب والثاني خيار الشرط.

طالب: .....

أين؟ خيار المجلس.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل بالرياض

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-:

باب الربا والصرف وغير ذلك، وكل ما كِيل أو وُزِن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسًا واحدًا، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدًا بيد ولا يجوز نسيئة، وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدًا بيد ولا يجوز نسيئة، ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً، والتمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها، والبر والشعير جنسان وسائر اللحمان جنس واحد ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبًا، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل، ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان، وإذا اشترى ذهبًا بورق عينا بعين فوجد أحدهما فيما اشترى عيبا فله الخيار بين أن يرد أو يأخذ إذا كان بصرف يومه.

أو يأخذ.

أو يأخذ كذا عندنا.

عندنا يقبل.

أو يقبل؟

بدل ما يأخذ يقبل.

فله الخيار بين أن يرد أو يأخذ إذا كان بصرف يومه وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنس ويأخذ قدر ما.

أو يأخذ.

سم.

أو يأخذ.

سم.

أو يأخذ.

عندنا ويأخذ.

الشروح المغني ما الذي فيه؟

طالب: .....

يعني التخيير بين القبول والرد والأرش فيكون الصواب أو يأخذ.

أو يأخذ قدر ما يُنقِص العيب، وإذا تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما في ما اشتراه عيبًا فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في

الفضة، فأما إذا كان عيب ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه كان الصرف فيه فاسدًا، ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما، والعرايا التي رخص فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو أن يوهَب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبًا فإن تركه المشتري حتى يتمر بطل البيع، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: "**باب الربا والصرف وغير ذلك**"

أولاً: البيع مبادلة مال بمال، والأصل فيه كما قلنا سابقًا الحل بالكتاب والسنة والإجماع، لكن قد يكون مبادلة مال بمال لكنه خارج عن هذا العقد الجائز بالإجماع إلى التحريم، إما أن يكون ربا وإما أن يكون صرفا، الربا معروف بيع الجنس بجنسه متفاضلاً أو نسيئة، وبيع الجنس بغيره من الربويات نسيئة، والصرف مبادلة النقد بالنقد، وهو داخل في حد البيع؛ لأنه مبادلة مال بمال، وعلى هذا لا يجوز الصرف في ما لا يجوز فيه البيع في المكان أو الزمان الذي لا يجوز فيه البيع ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الجمعة: ٩ والصرف مبادلة مال ينطبق عليه حد البيع، ولا يجوز البيع في المسجد كما هو المقرر عند أهل العلم، والخلاف معروف لكن الكلام على المرجح، وكثيرا ما يحصل الصرف، أو يحصل البيع في المسجد وبعد الأذان، وبعد النداء الثاني من يوم الجمعة في الأمور التي تجري عند الجوامع من بيع المساويك أو السلع الخفيفة، ويحصل الصرف أيضًا عند التصدق على السائل في المسجد، وهذه أمور يجب أن يحتاط لها المسلم؛ لأن الربا شأنه عظيم محرّم بالكتاب والسنة، وأجمع أهل العلم على تحريمه، وهو من كبائر الذنوب، وجاء فيه من الوعيد ما لم يأت في غيره من الذنوب؛ لأن الناس يتساهلون فيه فجاء في شأنه ما لم يأت في ذنب آخر غير الشرك، وجاء التشديد حتى إن الدرهم منه جُعل أشد من الزنا مرات إن صح الخبر، والخبر مختلف فيه لكن طرقه تدل على أن له أصلاً، فإذا كان الدرهم الواحد أشد من ست وثلاثين زنية فهل يُقصد بهذا حقيقة الموازنة أو الزجر والردع؟

طالب: .....

نعم، الزجر ولذا جاء فيه أنه من السبع الموبقات أكل الربا ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ البقرة: ٢٧٥ حتى صرح جمع من المفسرين أن آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا- نسأل الله العافية- وهو محارب لله ورسوله فمن يطيق؟ والناس يتساهلون فيه، ومع الأسف أن بعض أهل العلم يفتح أبوابا لعامة الناس الذين لا يقدرون هذه الأمور قدرها، كل جسد نبت على سحت فالنار أولى به، وهو سبب من أعظم أسباب رد الدعاء وحرمان الناس

من بركات السماء والأرض، والربا يزاول على مستويات فردية وجماعية وشعوب ودول ولم يبق إلا من عصمه الله- جل وعلا- ولله الحمد البدائل الشرعية كثيرة، لكن الناس استمرأوا هذا وفتح لهم أبوابا تسهل وتيسر عليهم مزاولة هذه الجريمة؛ لأنها من أعظم الجرائم ولو كان أمرًا يسيرًا، ولو كان واحدا بالألف هو ربا مثل الألفين والثلاثة بالألف كله ربا، يتساهل الناس فيه ويقولون الشيء اليسير تقدم عليه ثم تتخلص منه وتبرأ ذمتك، تقدم عليه مع علمك وتتخلص منه معروف الذي يتخلص منه الذي يرد من غير إصرار ومن غير عمد، يرد عليك من غير علمك تتخلص منه، ويقولون أن هذا مثل يسير النجاسة يعفى عنه، لكن يسير النجاسة هل يقول قائل عاقل فضلا عن عالم أنه يمكن أن يأتي شخص يقول بِل على ثوبي شيئًا يسيرًا ويقدم عليه مع الإصرار هل يعفى مثل هذا؟ حتى من يقول بالعفو عن يسير النجاسة لا يقول بمثل هذا. لكن إذا ابتليت، وإلا فمعروف عند الحنابلة والشافعية أنه لا يُعفى عن ما لا يدركه الطرف من النجاسة وأمثال رؤوس الإبر لا يعفى عنها عندهم، لكن عند من يقول يعفى عن يسير النجاسة لا يمكن أن يكون هذا مع إصرار، فيقول يأذن له أن يبول على ثوبه شيئًا يسيرًا بقدر الدرهم البغلي على ما قالوا ما يقولون بهذا، وهؤلاء يقولون لك أن تقدم على الربا ثم تتخلص منه، هؤلاء الذين يفتون بالمختلط هذا رأيهم- نسأل الله العافية- وهم من أسباب تيسير اقتحام هذه الجريمة والإقدام عليها، فعليهم أن يتقوا الله- جل وعلا- وحُرم الناس وغيرهم من الدواب من بركات السماء والأرض بسبب هذه الجريمة- نسأل الله العافية- وجاء في الأخبار ما يدل على أن الربا يكثر وينتشر في آخر الزمان، لكن على الإنسان أن يحتاط لنفسه ولا يقدم على شيء حتى يسأل عنه إن لم يكن من أهل العلم ويعرف أنه محرم يسأل عنه، بعض الناس إذا جاء الفقير وسأل في المسجد يريد أن يعطيه عشرة أعطاه الخمسين وقال هات أربعين، صرف أو ليس بصرف؟ أولاً: هذا لا يجوز في المسجد لأنه مبادلة مال بمال فهو ضرب من البيع، والصرف من البيع إلا أنه خاص بالنقدين إبدال نقد بنقد، من الصور المنتشرة بين الناس أن تأتي إلى محل وتشتري منه بضاعة بعشرة ويقول لك والله ليس عندي رد إلا عشرين ويبقى لك عشرون، لا بد أن يكون الصرف يدًا بيد لا بد من التقابض وهنا لم يحصل التقابض والصور كثيرة جدًا، أيام هاتف العملة انتشر بين عامة الناس مثل هذا النوع ويحتاجون إلى عملة معدنية وليس معهم إلا عملة ورقية، والورقية لا تصلح للاتصال فيحتاج إلى إبدالها وصاحب العملة المعدنية يأخذ زيادة هذا عين الربا، ثم بعد ذلك يشاع أن النقود والعملات الورقية لا تدخل في الربا؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة» وهذه ليست ذهبا ولا فضة، وهل المقصود عين الذهب والفضة أو ما يقوم مقامها مما يتبادل به الناس؟ البضائع، فالعلة موجودة، قد يقول قائل أن هذا على رأي الظاهرية يستقيم وأن هذه الستة لا يقاس عليها، لكنه لا يعتمد قول الظاهرية إلا فيما يوافق هواه وهذا- نسأل الله العافية- متبع لهواه وعابد لهواه، يتبع الظاهرية

فيما تميل إليه نفسه وتهواه، مثل هذه المسألة، أو مثل إباحة الغناء، أو مثل مسائل يتسامح فيها أهل الظاهر، على كل حال على المسلم أن يتقي الله -جل وعلا- وأن لا يأكل إلا حلال ليكون مستجاب الدعوة «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة» ذكر الرجل أشعث أغبر، يطيل السفر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى استبعاد فأنى يستجاب له، فعلى الإنسان أن يتقي الله، وقد جاء في تحريمه والتحذير منه من النصوص الشيء الكثير، وقلنا أن المفسرين قالوا إن المرابي يبعث يوم القيامة مجنونا ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ البقرة: ٢٧٥ وأي أمر وأي جرم أعظم من محاربة الله ورسوله.

طالب: .....

هذا من الصرف ليس فيه يد بيد؟

طالب: .....

ليس فيه يد بيد؟

طالب: .....

لكن لو قال له خذ هذه المائة رهنا حتى أحضر لك قيمة السلعة.

طالب: .....

كيف ليس فيها نقد ؟

طالب: .....

طيب وباقي المبلغ؟ العشرون التي بقت بمقابل ماذا؟ اخصم العشرة أو العشرين قيمة البضاعة يبقى مبادلة ثمانين بستين هي مائة، قيمة البضاعة عشرون احسمها، هذه ليس فيها إشكال، لو ما معك دراهم تتصرف بدون إشكال لأنه لا يجري فيها الربا، لكن الثمانين بستين هنا يجري الربا ظاهر؟

طالب: .....

طالب: أحسن الله إليك يوجد عند بعض الدوائر التي يشترط في بعض معاملاتها رسوم يوجد أناس يسددون عن الشخص المطلوب منه السداد ويأخذون عليه زيادة مقننة، يقول لك خمسة وعشرون في المئة، ثلاثون في المئة.

يعني الغرامات أو الرسوم أو غيرها يكون اشتراط التسديد في بنك من البنوك، وأنت ليس عندك حساب في بنك الرياض مثلاً هذا يحصل كثيرا، فيأتي إليك من معه غرامة لتسدد له أو رسما ويقول أنت حسابك في بنك الرياض وعلي غرامة ألف أعطيك مبلغ كذا مع الأصل وتسدد لي من حسابك، يعطيك ألفا وخمسين وتسدد عنه ألفا، يعني بهذه الصورة ألف وخمسون بألف، هذا

لا يشك في أنه ربا، لكن إذا قيل مثلاً وقد قيل أن هذه الخمسين في مقابل الإجراءات وتعبك وأنت حولت وأنت رحت وجيت أو.

طالب: .....

أجرة مثل، يتسامح بعضهم في هذا وله وجه، لكن يبقى أن يحتاط في مثل هذا، بطاقات الهاتف خمسون بطاقة بخمسين، يشتريها بأربعين البطاقة هذه هل هي نقد أو منفعة؟

طالب: منفعة.

منفعة إذًا ليس فيها شيء.

طالب: أحسن الله إليك أيضًا مما هو شائع اليوم شراء القرض العقاري.

شراء القرض العقاري، نعم هذا شائع ويسأل عنه في كل يوم، ظهر اسمك قدمت فانتظرت حتى جاء دورك عشر سنين، تيسرت أمورك وبنيت وانتهيت وظهر القرض فيأتيك من يقول أنا أعطيك مبلغا من المال خمسين ألفا، مائة ألف، وأتقبض البنك فيشتري منك الثلاثمائة بثلاثمائة وخمسين عين الربا، لكن لو قال أنا أشتري هذا القرض ثلاثمائة ألف بخمس سيارات قيمتها ثلاثمائة وخمسين تباع بها نسيئة ليس فيه إشكال.

طالب: .....

لا، هذا مال بمال، يعني إذا تمحّض المعنوي على الخلاف في كونه انتفاعا يجوز أو كونه جاها يختلفون هل هو منفعة أو جاه؟ فإن كان منفعة جاز بيعه، وإن كان جاها فيكون الأخذ في مقابل الجاه.

قال- رحمه الله- "**وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسًا واحدًا**" وكل ما كيل أو وزن، أولاً: النص جاء في ستة أشياء: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، ستة أشياء أهل الظاهر يقولون لا ربا إلا في هذه الستة وما عداها بع كيفما شئت، انتهينا من أهل الظاهر، عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم يختلفون في العلة لأنهم يقيسون على هذه الستة ما يوافقها في العلة، الذي مشى عليه المؤلف وهو المذهب أن العلة الكيل والوزن، ويجري الربا في كل مكيل وموزون مطعوم أو غير مطعوم وهذا هو المذهب، أن العلة الكيل والوزن، فكل مكيل أو موزون من أي شيء كان ولو كان مما يناقض المطعوم كالسم مثلاً يباع مكيلا أو موزونا، الآن الستة المنصوص عليها إما نقود أثمان الذهب والفضة أو مطعومات فالعلة كونها كيلا أو وزنا، نعم الأربعة المطعومة مكيلة، والذهب والفضة موزونة، يعني العلة موجودة لكن هل هي منصوصة أو مستنبطة؟ مستنبطة، الذي يجمع الأربعة عند الحنابلة الكيل، والنقود موزونة، وعند الشافعية الذي يجمع الأربعة كونها مطعومة، والنقود موزونة، الطعم مع الوزن، طيب ما فائدة الخلاف؟

طالب: .....

نعم، الإلحاق، وتظهر فائدة الخلاف إذا بعت رمانة برمانتين على المذهب يجوز لماذا؟ لأنها ليست مكيلة ولا موزونة، دعونا من كون الناس يبيعونها وزنًا، العبرة في الكيل بعرف أهل المدينة أو مكة؟ المدينة. والوزن عرف أهل مكة، رمانة برمانتين على المذهب لا إشكال، لكن صاع أُشنان لأنه يباع كيلاً، والأشنان معروف أنه مثل الصابون ينظف به بصاعين عند الحنابلة لا يجوز ولو لم يكن مطعومًا؛ لأنه مكيل، إذا نظرنا إلى الأربعة وجدنا أنه يجمعها الكيل والطعم، لو رُكِّبت العلة من الأمرين الكيل والطعم وهل في هذا تضييق للربا أو توسيع؟ يعني تكثر الأنواع أو تقل إذا ركبنا العلة؟

طالب: .....

نعم تقل والأصل المنع أو الإباحة؟ الأصل الإباحة فحينئذٍ لا نمنع إلا بيقين، ما معنى أنه لو كان الحديد مثلاً يوزن يباع بالطن هذا يجري فيه الربا أو ما يجري عند الحنابلة؟ يجري فيه الربا لأنه موزون، ولا يجري فيه الربا عند الشافعية لأنه غير مطعوم، لكن الشافعية أيضًا يقولون بالوزن في النقدين فهل يلحق بالنقدين أو لا؟ عندهم الطعم والوزن وعند الحنابلة الكيل والوزن، في الإفصاح لابن هبيرة وهو يجمع المذاهب، العلة عند الحنابلة مثل ما قلنا الكيل والوزن، وعند الشافعية الطعم والثمنية، لا يدخلون الوزن فعندهم الحديد لا يجري فيه الربا ويجري عند الحنابلة، شيخ الإسلام- رحمه الله- يختار أن العلة في الذهب والفضة كونها ذهب وفضة، لكن لو قال كونها أثمانا لأُلحِق بها ما يقوم مقامها من النقود، والكيل والطعم في الأربعة مثل ما قلنا آنفا من أجل تقليل ما يجري فيه الربا وهما وصفان مجتمعان موجودان في الأربعة.

طالب: .....

نعم الآن البر والشعير والتمر هذه مطعومة، وماذا عن الملح هل يطعم بمفرده؟ لا، لكنه في الجملة مطعوم مع غيره، وإذا قلنا بهذا بالنسبة للماء مطعوم، إذا قلنا في الملح أنه مطعوم مع غيره فالماء مطعوم مع غيره، قد يقول قائل إنه يشرب بمفرده لكن الطعام غير الشراب؛ لأن الذي يجمع الأربعة كونها لها جرم مطعوم، فالماء على هذا مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على أنه لا يجري فيه الربا إلا رواية عند مالك رحمه الله.

ننظر ماذا يقول صاحب الإفصاح يقول: "واتفقوا على أن الربا المحرم يجري في غير الأعيان الستة المنصوص عليها وأنه متعد منها إلى كل ملحق بشيء منها، ثم اختلفوا في العلة فقال أبو حنيفة وأحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس يعني جنس الذهب والفضة وكل ما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً كالذهب والفضة، ثم يتعدى منها إلى الحديد والرصاص والنحاس وما أشبهه، وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات عنه وهو اختيار الخرقي وشيوخ أصحابه العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس

المكيلات، فكلما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً كالحنطة والشعير والنورة والجص والأشنان وما أشبهه، وعن أحمد رواية ثانية في علة الأعيان الأربعة في أنها مأكول مكيل أو مأكول موزون، فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون مثل الرمان والسفرجل والبطيخ والخيار، ولا في غير المأكول مما يكال ويوزن كالنورة والجص والأشنان، وعنه رواية ثالثة في علة الأعيان الأربعة أنه مأكول جنس، فعلى هذه الرواية يحرم ما كان مأكولاً خاصة، ويدخل في التحريم سائر المأكولات ويخرج منه ما ليس بمأكول، وقال مالك العلة في الأعيان الأربعة كونها مقتاتة وما يصلح للقوت في جنس مدخر، ويدخل تحريم الربا في ذلك كله كالأقوات المدخرة واللحوم والألبان والخلول والزيوت والعنب والزبيب والزيتون والعسل والسكر، وقال الشافعي في الجديد أن العلة في الأعيان الأربعة أنها مطعومة جنس، فعلى هذا يجري الربا عنده في الرمان والسفرجل والبيض ونحوه لكن إذا ركبت العلة بين الكيل والطعم وركبت علة البقية في الوزن والثمنية يمكن تركيبها في الوزن والثمنية؟ كونها أثمان؟ لا، التركيب يجعل ما لا يوزن منها لا يجري فيه الربا.

طالب: .....

لا، بالنسبة للطعوم الأربعة لو ركبت العلة فلا إشكال لأنها ملحوظة، فإذا كانت مطعومة ومكيلة يجري فيها الربا مطعومة فقط، وليست مكيلة لا يجري الربا مكيلة فقط، وليست مطعومة لا يجري فيها الربا وهذا اختيار شيخ الإسلام، نأتي إلى الذهب والفضة إذا نظرنا إلى الأصل في الأثمان أنها ذهب وفضة وقسنا عليها ما يقوم مقامها فالأثمان من أي نوع كان سواء كانت من حديد أو من ورق أو من غير ذلك كلها ممنوعة؛ لأن العلة موجودة لكن يرد على ذلك كون العلة الثمنية، الذهب المصوغ والفضة المصوغة ليست أثمانا يجري فيه الربا أو لا يجري؟ يجري فيه الربا ولو لم يكن ثمنًا إلا أن يقال إن الأصل الثمنية الأصل فيها الثمنية فلا تخرج عن أصلها ولو صيغت، مثل ما يقال في الأهلي إذا توحش، الحيوان الأهلي إذا توحش حكمه ثابت أهلي، والوحشي إذا تأهل حكمه وحشي، فحكمه باقي يقاس عليه ويلحق بها جميع الأثمان وأقيام السلع وما تقوَّم به يجري فيها الربا، والآن يُنشر ويذاع ويشاع بين الناس من قبل بعض الكُتاب أن الربا خاص بالذهب والفضة وعلى هذا الأقيام والأثمان من غير الذهب والفضة من الورق أو من الحديد أو من الجلود أو ما أشبه ذلك لأنه وجد في بعض العصور النقود جلود لا يجري فيها الربا، وعلى هذا يرتفع الربا بالكلية خلاص لا يوجد ربا، الناس يتعاملون بورق لا بذهب ولا فضة.

طالب: .....

يعني مثل ما ركبنا العلة في الأربعة نركب العلة في الاثنين الذهب والفضة، لكن الإشكال أنه يرد علينا أمور متفق عليها.

طالب: .....

مثل ما ألحق بالذهب والفضة مما تفرع عنها من عملات أخرى ألحقت بها، لو ما ألحقناها ترتب عليه أن الربا يستعمله الناس من غير نكير.

طالب: .....

كيف؟

نعم لكن لا بد من إيجاد علة ليتم القياس؛ لأن القياس إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينها، ولو لم توجد علة قلنا هذا خاص بالذهب والفضة ويقاس عليها ما عداها، لكن كيف نقيس عليها ونحن ما عندنا علة؟ لا نستطيع أن نقيس إلا إذا وجدنا علة، إذا اقتصر على الثمنية قلنا إن الذهب والفضة المصوغة ليس فيها شيء لأنها ليست أثمانا.

طالب: .....

الصياغة تخرجها عن كونها أثمانا لكنها تبقى أنها ذهب وفضة.

طالب: .....

لا، هذا خلاف الأصل أحيانًا بعض الناس يشرون ويبيعون بالعبس نوى التمر نقول هذه أثمان؟! لا.

طالب: .....

وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما، كونها تدّخر كونها نقتات هذا معتبر، ومطعوم ثم اختلفوا في العلة فقال أبو حنيفة وأحمد العلة في الذهب والفضة الوزن والجنس وكلما جمعه الجنس والوزن فالتحريم ثابت فيه إذا باعه متفاضلاً كالذهب والفضة ثم يتعدى منها إلى الحديد والرصاص والنحاس وما أشبهه، وقال مالك والشافعي العلة في الذهب والفضة الثمنية فلا يجري الربا عندهما في الحديد والرصاص وما أشبههما، وقال أبو حنيفة وأحمد في أظهر الروايات عنه وهو اختيار الخرقي وشيوخ أصحابه العلة في الأعيان الأربعة الباقية زيادة كيل في جنس المكيلات، فكلما جمعه الجنس والكيل فالتحريم فيه ثابت إذا بيع متفاضلاً كالحنطة والشعير والنورة والجص والإشنان وما أشبهه، وعن أحمد رواية ثانية في علة الأعيان الأربعة أنها مأكول مكيل وهذا اختيار شيخ الإسلام أو مأكول موزون، الآن الذي في النص من الستة الموزون فيه مأكول؟ أو الذهب والفضة؟

طالب: .....

الذهب والفضة أو مأكول موزون، فعلى هذه الرواية لا ربا فيما يؤكل وليس بمكيل ولا موزون، الآن اختيار الخرقي وكل ما كيل أو وزن "**وكل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء**" ما كيل أو وزن فالعلة عنده الكيل والوزن من سائر الأشياء، فيدخل في هذا ما يوزن غير الذهب والفضة

وهل يدخل في هذا ما كيل من الذهب والفضة؟ مادام استعملنا الوزن في غير الذهب والفضة هل نقول أنه يدخل ما كيل من الذهب والفضة؟ لا ما يدخل لماذا؟ لأنها ليست مكيلة، محصورة وليست مكيلة أما ما يلحق بالأجناس الأربعة ليس محصوراً فيوجد منه ما يكال ويوجد منه ما يوزن "**فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسًا واحدًا وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدًا بيد**" إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد "**ولا يجوز نسيئة وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدًا بيد ولا يجوز نسيئة**" الآن صار كل شيء فيه ربا على كلامه هذا، وما كان مما لا يكال ولا يوزن جائز التفاضل فيه يدا بيد، لا يجري فيه ربا الفضل لكن يجري فيه النسيئة، ما لا يكال ولا يوزن يشمل كل مبيع لأنه نص على ما يكال ويوزن ثم أردفه بما لا يكال ولا يوزن ماذا بقي؟

طالب: .....

وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدًا بيد ولا يجوز نسيئة، يعني ما أبقى شيئا، جعله مثل ما يجري فيه الربا مع اختلاف الجنس؛ لأنه الآن قضى على العلة التي قعّدها في أول الباب؛ ولذا أظن صاحب المغني ضعّف هذا القول ماذا يقول؟

طالب: .....

لا يحرم النسأ في شيء من ذلك.

طالب: .....

طيّب.

طالب: .....

هذا لا يكال ولا يوزن مثل الرمان، هذا عند الشافعي يجري فيه الربا وعند الحنابلة لا يجري، لكن على الرواية الأخيرة مما لا يكال ولا يوزن يعني ما بقي شيء ولذلك هذا القول ضعيف وتأمل الترجيح بعد ذكر الروايات والراجح من هذه الروايات الأولى عندك في المغني.

طالب: .....

نعم، ثم قال والراجح..

طالب: .....

وأصح الروايات هي الأولى إذا كان لا يكال ولا يوزن أنه لا يجري فيه ربا، المقصود أن الخلاف في العلة التي من أجلها يُلحق بالأصناف الستة ما يشاركها في العلة الكيل والوزن عند الحنابلة، الطعم والثمنية عند الشافعية، وتركيب العلة من الطعم والكيل بالنسبة لشيخ الإسلام في الأربعة، وبالنسبة للاثنين كونها ذهبا وفضة، لكن هذا الكلام يرد عليه الأثمان من غير الذهب والفضة، الأثمان من غير الذهب والفضة فلو كان قول شيخ الإسلام الكيل والطعم بالنسبة للأربعة يلحق بها كل مكيل مطعوم وبالنسبة للذهب والفضة الثمنية، وكونها ذهب وفضة يعني الصياغة إن

قلنا إنها تخرجها مع أن شيخ الإسلام يرى أنه لا يجري فيها الربا الذهب المصوغ لا يجري فيه الربا عنده لأنه أخرجه عن كونه ثمنا.

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

بلى، كلام الشيخ؟

طالب: .....

لا، الشيخ قوله في غاية الضعف هذا يستدل بقصة حصلت في غزوة من الغزوات أنه وجد جام فضة وبيع بأكثر من قيمته بحضرة معاوية لكن عامة أهل العلم على رد هذا القول وأنه من الأقوال التي نُسب فيها شيخ الإسلام إلى الشذوذ في هذه المسألة.

طالب: .....

على كل حال هذا قول ضعيف كل له كل يؤخذ من قوله ويترك، ومقتضى قوله كونها ذهبا وفضة يرد هذا القول يرد هذا القول.

"**ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا**" هل نقول الرُطَب أو الرَّطْب؟ الرَّطْب لأنا إذا قلنا الرُطَب بيابس ما نحتاج إلى جنسه، الرُطَب أو التمر بالتمر اليابس ما نحتاج إلى أن نقول من جنسه لأن التمر كما سيأتي جنس واحد، وإذا قلنا الرَّطْب باليابس قلنا العنب ما يباع بالزبيب، الرُطَب خاص بالتمر والرَّطْب خاص باللين الطري من سائر الأجناس، واليابس ما يضاده ويدخل فيه مثلاً اللحم والعنب وغيرها على ما سيأتي وهي مضبوطة عندنا الرُطَب ماذا عندك؟ مضبوط؟

طالب: .....

كذا بإسكان الطاء؟

طالب: .....

نعم هذا الأصل، وإلا لو كان المقصود الرُطَب باليابس لا نحتاج إلى من جنسه لأنه هو وغيره يقررون أن التمر جنس واحد، إلا العرايا وسيأتي بيانها، وهي أنه قد يحتاج الإنسان الذي ليس عنده تمر إلى تمر رطب يأكله مع الناس في وقته وعنده تمر يابس من بقايا تمر العام الماضي مثلاً، فإن باعه برخْص فرخّص له أن يشتري بهذا اليابس تمرًا رطبًا يأكله مع الناس، فرخّص له في خمسة أوسق فما دون على ما سيأتي "**ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنًا**" يعني ما تشتري مائة كيلو من التمر بمائة كيلو وتشتري مائة صاع بمائة صاع لماذا؟ لأنه لا تتحقق فيه المماثلة، هذه المائة كيلو يمكن أن تأتي بخمسين صاعًا، ويمكن أن تكون أربعين صاعا على حسب حجم التمر؛ لأنه كلما كبر الحجم قلت الآصع؛ ولذا كلما صغر الشيء صار

استيعاب الصاع فيه أكثر أظن هذا ظاهر، يعني تجيب لي تفاح وتجعلها في صاع يمكن ثلاث أربع تفاحات تملأ الصاع، بينما لو جئت بالبر أو الطحين يستغرق ويستوعب جميع أجزاء الصاع؛ ولذا قالوا أنها لا تتحق المماثلة إلا إلا ببيع المكيل كيلاً والموزون وزنًا قال "**ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنًا ولا ما أصله الوزن كيلاً والتمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها**" تباينت أنواعها، منها ما يباع صاعه بخمسة وعشرة، ومنها ما يباع بالخمسين، ومنها ما يباع بأضعاف ذلك كلها جنس واحد، طيب غبن أني أبيع ما صاعه بخمسة بما صاعه بمائة هذا غبن، قال بع الجنيب بماذا؟ «بع الجمع واشتر بالدراهم جنيبًا» بع هذا واشتر هذا. لما باع بلال الصاع بصاعين من أجله -عليه الصلاة والسلام-طيب ماذا أصنع «بع الجمع واشتر بالدراهم جنيبًا» بع النوع الأقل واشتر بقيمتها جيدة والعكس إن كنت تريد أكثر.

طالب: .....

لا يجوز لا.

طالب: .....

هذا مد عجوة صاع بصاع ودرهم.

طالب: .....

استعمال، ماذا به؟

طالب: .....

لا، السلم ليس نقدا..

طالب: .....

كونه يجري فيه السلم يجوز فيه السلم الدراهم توزن تشتري بها موزونا، الكلام على الجنس.

طالب: .....

بالذهب والفضة لكن لا يجوز أن تسلم ذهب بفضة، أما أحد النقدين فتسلم فيه ما شئت وتشتري فيها ما شئت مع التفاضل وعدم التقابض ما يجري فيها الربا، كون أحد الطرفين نقدا والثاني غير نقد انتهى الإشكال، ولو كان الثاني موزونا فهمت، يعني عندك سلعة موزونة وعلى قوله ما كيل أو وُزن من سائر الأشياء، هل نقول أنه لا يجوز أن نشتري ذهبا بحديد إلا مثلاً بمثل أو يدًا بيد؟ لا لا، كونها أثمانا لا يجري فيها الربا مع غيرها من النقود.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

لا لا، يرجع فيه إلى عرف مكة والمدينة.

طالب: .....

فلا يباع بتمر وزنا، يباع بالدراهم لابأس؛ لأنه لا يشترط التماثل؛ لأن بعض الناس يتحسس بمثل هذه الأمور، ويقول مادام التمر لا يجوز بيعه إلا كيلا والناس لا يبيعونه إلا وزنا يشترط هذا متى؟ إذا أريد بيعه بتمر، أما إذا أريد بيعه مما يجوز فيه التفاضل من غير جنسه فليس فيه إشكال، يباع بالتمر كيلا، يباع بغيره بما شئت ولو جزافا.

طالب: .....

نعم، الصناديق المتماثلة هل تقوم مقام المكيال؟ تقوم مقام الصاع؟

طالب: .....

التماثل موجود، بدل ما تكيل بصاع أو تكيل بنصف صاع أو تكيل بعشرة آصع الفرَق يسع ستة عشر رطلاً وما فيه إشكال.

طالب: .....

نعم القيمة دراهم ليس فيه شيء.

طالب: .....

لابأس مادام دراهم خذ راحتك، لا يجري الربا بين النقود وغيرها أبدًا إلا الأثمان، أما أن تشتري بالدراهم تمرا وتشتري ما يجري فيه الربا، قال: "**والتمور كلها جنس واحد وإن اختلفت أنواعها**" لا يمكن أن يحاط بها، وذكر ابن الجوزي في وقته أن في المدينة أكثر من ستمائة نوع من التمر، وحصل في العراق شيء كثير، وحصل في غيرها، والعراق كان مشهورا بالتمر، والأحساء أيضًا مشهور بالتمر، وبلد المليون نخلة العراق، والأيام دول جاءت هذه الحروب وقضت على الأخضر واليابس- نسأل الله العافية- والتمر يؤتى به من بعيد ومن قريب، والآن الحمد لله في هذه البلاد شيء لا يخطر على البال من التمور، وفي منطقة من المناطق خمسة ملايين نخلة الحمد لله قال "**والبر والشعير جنسان**" لأنه قال هنا أيضًا واتفقوا يعني على جواز بيع البر بالشعير فالتحريم إذا بيع متفاضلاً كالحنطة والشعير والنورة إلى آخره مر بنا الشعير مع التمر.

طالب: .....

سنتكلم عنها.

طالب: .....

لا، هنا قال، على كل حال الذي قرره المؤلف والبر والشعير جنسان، يعني يجوز بيع البر بالشعير متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، في كتاب الزكاة تقدم قال تضم الحنطة إلى الشعير لماذا تضم وهما جنسان يعني كما يضم الذهب إلى الفضة؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: هذا الذي يظهر.

يقول تضم الحنطة إلى الشعير فتزكى إذا كانت خمسة أوسق، وكذلك القطنيات، وكذلك الذهب والفضة، وعن أبي عبد الله- رحمه الله- رواية أخرى أنه لا يضم وتخرج من كل صنف على انفراده إذا كان نصابًا.

طالب: .....

نعم الشرع كما يأتي بحفظ حق الفقير لا يهمل حق الغني لذلك قال «وإياك وكرائم أموالهم» فهو ينظر بعدل وإنصاف إلى الطرفين.

طالب: .....

طيب والحنطة والشعير يعني أنت اشتريت سلعة بمائة دينار معك خمسين دينارا، ومعك ما يقابل الخمسين الثانية من الفضة سيقول لك لا؟ صاحب السلعة يقول لا، لا أريد إلا دنانير؟

طالب: .....

يوافق لكن عندما اشترى منك مائة صاع من البر تقول والله ليس عندي إلا ثمانين وخمسين صاع شعير يقبل؟ لا يقبل لأن الاستعمال يختلف استعمال هذا عن هذا لكن تضم الحنطة والشعير فتزكى إذا كانت خمسة أوسق وفي وقتها قلنا لأن من أهل العلم من يقول إنها جنس واحد وقرر في ذلك الوقت أنهما جنس واحد، وهنا يقرر المؤلف أن البر والشعير، ونقل اتفاق الأئمة الأربعة على أنهما جنسان، ابن هبيرة يقول: واتفقوا على أنه لا يجوز بيع التمر بالملح والملح بالتمر نساءًا على الإطلاق، واختلفوا في الحنطة والشعير أجل هذا في المغني؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

وجدناها هنا، يقول: واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرى هما جنس واحد ولا يجوز عندهما إذا بيع بعضها ببعض إلا مثلاً بمثل، يعني مقتضى كونهما جنسين أنه يجوز التفاضل ولا يجوز النسأ، ومقتضى كونهما جنسًا واحدًا أنه لا بد أن يكون مثلاً بمثل يدًا بيد، واختلفوا في الحنطة والشعير هل هما جنس واحد أو جنسان فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنهما جنسان يجوز التفاضل بينهما والمماثلة وقال: مالك وأحمد في الرواية الأخرى هما جنس واحد.

طالب: .....

وفي باب الربا ينظر إلى الأحوط؟ أيهما أحوط أن يكونا جنسًا واحدًا أو جنسين؟

طالب: .....

الأحوط أن يكونا جنسا واحدا ليمنع التفاضل بينهما، تصورت؟ ماذا يقول المغني؟

طالب: .....

عندك نفس المجلد؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

من الذي

يقوله؟

طالب: .....

بيع البر بالشعير؟

طالب: .....

مرفوع؟

طالب: .....

والله إن صياغته فيها شيء، هذه عبارة فقهاء.

طالب: .....

هذا لفظ آخر لكن.

طالب: .....

أما لا بأس أن تبيعوا البر بالشعير والشيعير أكثرهما هذه عبارة الفقهاء.

طالب: .....

والله ليته يبحث لأنه نص في الباب لا نحتاج إلى خلاف معه إذا صح انتهى الإشكال.

طالب: .....

إيه لكن بهذا اللفظ لا بأس أن تبيعوا البر بالشعير والشعير أكثرهما.

طالب: .....

ماشي بهذا اللفظ عليه أنوار النبوة لكن لا بأس أن تبيعوا البر بالشعير والشعير أكثره.. لا أدري والله.

طالب: .....

على كل حال لو زِيد بحثه كان أفضل.

قال "**والبر والشعير جنسان وسائر اللحمان جنس واحد**" يعني لحم إبل، لحم بقر، لحم غنم، لحم طيور، لحم سمك جنس واحد كما أن التمر جنس واحد فعلى هذا وهذا ماشي على أن..

طالب: .....

نعم، لأنه موزون ومطعوم "**وكل ما كيل أو وُزن من سائر الأشياء**" يعني لم يجعلوا علة الأربعة منفصلة عن علة الذهب والفضة، جعلوا فيه شيئا من التداخل وهذه جادة المذهب.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

لا لا، يوزن.

طالب: .....

يكال؟ كيف يكال؟

طالب: .....

إذا فرم صح، أما أن تأتي بجنب وضلوع هذا ما يستقيم.

طالب: .....

كيف لون يكال؟

طالب: .....

تأتي برجل شاة وتضعه بالصاع أو ماذا تفعل؟!

طالب: .....

نعم إذا فرم يمكن أن يتصور لكن تبيع عظاما وضلوعا ماذا تفعل؟ لا، يختلف لا يمكن أن تنضبط بالكيل.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

هو يقول وسائر اللحمان جنس واحد.

طالب: .....

كيف؟!

طالب: .....

في بعض الأحكام في جوازه للمحرم ومنعه وأكل ميتته لكن هو لحم على كل حال، وإذا قلنا مطعوم وموزون انتهى الإشكال لا يجوز بيعه وسيأتي بيع اللحم بالحيوان "**ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبًا**" يعني تأتي برجل خروف أو بما يعادلها "**ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبًا**" يكون الطرفان كلها رطبة ويجوز إذا تناهى جفافه مِثلاً بمثل؛ لأن نسبة الرطوبة تختلف وهو موزون، فإذا زادت نسبة الرطوبة ثقل اللحم كما أنه لا يباع التمر بما هو أقل منه نشوفة مما يتأثر به

الكيل لأنه كل ما نشف صغر، المقصود أنه إذا تناهى في الجفاف انتهت الرطوبة بالكلية صار صلبا زال المحظور وتم التماثل فيه وزنًا قال: "**ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبًا**" لأنه لا يمكن أن يتحقق التماثل إلا إذا جف "**ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل**"

طالب: .....

لكن يأتي يرد عليه أن الجفاف والرطوبة تتفاوت ولا شك أن زيادة الرطوبة لها أثر في الثقل فلا يتحقق التماثل ونقف على هذا.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: .....

الطعم.

طالب: .....

نعم لأنه ليس مكيلا.

طالب: .....

لا، بعض الجهات تأخذ بالوكالة هدايا وأضاحي ويشترطون لهم وزنا معينا فيذبحون لهم..

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا حديث "لا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدًا بيد وأما نسيئة فلا" أخرجه أبو داود في سننه في باب الصرف، أو بابٌ في الصرف بإسناده قال في آخره: قال أبو داود روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عن قتادة عن مسلم بن يسار بإسناده، قال ابن عبد الهادي: وقد اختُلف على همام وقتادة وروي بهذا الإسناد ورواه النسائي عن.. ابن آدم.. ما أدري والله؟ عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار ولم يذكر أبا الخليل انتهى. أما لفظة لا بأس فقد جاءت بعدد من الأحاديث الصحيحة من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه في باب التجارة بالبر قال: حدثني أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «إن كان يدًا بيد فلا بأس وإن كان نسأ فلا يصلح» وهذا أيضًا الترمذي يقول: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مِثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدًا بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد"، قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد فقال: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدًا بيد، وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن أبي قِلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وزاد فيه قال خالد قال أبو قلابة: "بيعوا البر بالشعير كيف شئتم" فذكر الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلفت الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يدًا بيد، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدًا بيد» قال أبو عيسى وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع الحنطة بالشعير إلا مثلًا بمثل، وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح ثم ذكر تخريج أبي داود للحديث الذي سبق ذكره، وأخرجه الطحاوي أيضًا بنحوها وفيها ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدًا بيد والشعير أكثرهما، قال الشيخ الألباني في الإرواء: وإسناده صحيح ورجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير مسلم بن يسار المكي وهو ثقة عابد يقول: قلت والذي يظهر- والله أعلم- أن لفظ الحديث كما عند النسائي: "وأمرنا أن نبيع الذهب بالورِق والورِق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدًا بيد كيف شئنا".

على كل حال الخلاف في كونهما جنسا واحدا أو جنسين معروف عند أهل العلم وهذا يدل على أنهما جنسين.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو مسألة الضم باعتبار الأصلح للفقير وهذا إذا كان زكاته زكاة الحبوب والثمار، أما إذا كانت زكاته زكاة عروض تجارة فعلى جميع الأقوال يضم كغيره من الأموال، الأمر الثاني أن الدروس في الأسبوع القادم كلها سوف تتوقف لأن فيه سفر يستوعب الأسبوع كله ولا نبهت أمس نسيت.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، قال-رحمه الله-: "**والبر والشعير جنسان**" على ما جاء في الأحاديث التي ذكرناها آنفًا، وإذا كانا جنسين فيجوز فيهما التفاضل دون النسأ "**وسائر اللُّحمان جنس واحد**" سائر اللحمان جنس واحد، لحم الأبل، لحم الغنم، لحم الخيل، لحم الطيور، الأسماك جنس واحد لا بد فيها من التماثل والتقابض، والتمور، "**ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبًا**" يعني مثل التمر لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا، وكذلك اللحم لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا لماذا؟ لأن نسبة الرطوبة تتفاوت؛ لأن الرطوبة عبارة عن وجود ماء مع اللحم أو مع التمر، والنسبة تتفاوت بين رطب ورطب، فلا يتم التماثل في صافي اللحم أو في صافي التمر، لكن إذا كان التمر جافًّا أو كان اللحم قد تناهى جفافه جاز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل يدًا بيد؛ لأنه يتحقق فيه التماثل، قال-رحمه الله- "**ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان**" الحيوان بالحيوان يجوز يجري فيه الربا أو ما يجري؟ لا يجري فيه الربا، حيوان بحيوان حي، النبي -عليه الصلاة والسلام- يقترض الإبل حتى تأتي إبل الصدقة البعير بالبعيرين والثلاثة فلا يجري فيها الربا، لكن اللحم باعتباره مطعوما وموزونا يجري فيه الربا، طيِّب لحم بحيوان هل نغلِّب كونه حيا أو نغلب كونه لحما ربويا؟

طالب: .....

نعم؛ ولذا قال "**ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان**" حيوان بحيوان يجوز، لكن لحم بلحم لا يجوز.

طالب: .....

لحم بلحم لا يجوز؛ لأنه ربوي، لحم بحيوان إن نظرنا إلى الحيوان قلنا يجوز، وإذا نظرنا إلى اللحم قلنا لا يجوز، العلماء في مثل هذه المسائل يغلِّبون جانب الحظر وفي الحقيقة لا يمكن أن يتحقق التماثل ولو وزن الحيوان ووزن اللحم لماذا؟ لأن الحيوان يشتمل على غير اللحم يعني بطنه مملوء ماء أو علف أو ما أشبه ذلك، إضافة إلى أمور أخرى ما في رأسه وغيره، المقصود أنه لا يمكن أن يتحقق التماثل فلا يجوز حينئذٍ "**وإن اشترى ذهبًا بورق ذهبا بفضة عينًا بعين عينًا بعين فوجد أحدهما فيما اشترى عيبًا**" كيف..؟ الآن عينًا بعين وإذا تبايعا ذلك بغيره عينه

الآن مسألة بيع ذهب بفضة جعلهما مسألتين: ذهبا بفضة، ذهبًا بورِق عينا بعين هذا له حكم، وإذا تبايعا ذلك يعني ذهبًا بورق لكن بغير عينه ما الفرق بينهما؟ يعني الذهب والفضة معينان في الصورة الأولى، وفي الصورة الثانية من غير تعيين، هذا الدرهم أو هذا الدينار بهذه العشرة دراهم عينا بعين، لكن لو قال بعني دينارًا بعشرة دراهم من غير تعيين المسألة الثانية، ظاهر أو ليس بظاهر؟

طالب: .....

معروف أن الدينار بعشرة دراهم.

طالب: .....

أي نعم وعندهم أنها تتعين بالتعيين على المذهب.

قال "**وإذا اشترى ذهبًا بورق ذهب بفضة عينا بعين**" هذا الدينار بهذه العشرة الدراهم فوجد أحدهما فيما اشترى عيبًا "**فله الخيار بين أن يرد أو يقبل**" بين أن يرد أو يقبل وهكذا سائر السلع المعيبة يثبت فيها خيار العيب "**فله الخيار بين أن يرد ويقبل إذا كان بصرف يومه**" لماذا؟ لأن العقد إنما ثبت في وقت القبول، إنما ثبت العقد بالقبول ليس بالمفاوضة والقبول الذي حصل أمس " **فله الخيار بين أن يرد ويقبل إذا كان بصرف يومه**" لماذا قال إذا كان بصرف يومه؟ أمس في وقت العقد الأول الدينار باثني عشر درهما، واليوم قيمته عشرة دراهم، لماذا قال إذا كان بصرف يومه؟ لماذا نص على هذا؟ ما ترك هذه أليس الدينار أحيانًا يصل إلى اثني عشر درهما أو يزيد وأحيانًا ينقص إلى عشرة؟

طالب: بلى.

لأن الذهب والفضة يعتريهما الزيادة والنقص فلماذا اشترط هذا الشرط إذا كان بصرف يومه؟

طالب: .....

هو الآن له الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا قبل الاعتبار بالعقد الأول أو الثاني وقت القبول؟

طالب: .....

"**فله الخيار بين أن يرد أو يقبل**" إذا قلنا الأول ما اشترطنا صرف يومه اليوم.

طالب: .....

لا، ليس منظور إلى هذا، لو كان التفاوت يسيرا الزيادة والنقص يسيرة وكأنهم لحظوا أنه عقد ثانٍ فانبنى على ذلك بيع عشرة دراهم باثني عشر من طرف واحد، أمس يساوى اثني عشر واليوم يساوى عشرة أو العكس، إذا نظرنا إلى هذا الطرف الذي قبل.. "**فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه**" لأنه إذا وقع التفاوت كأنهما عقدان وليسا بعقد واحد فينظر فيه لا بد أن يكون بصرف يومه، أو كأن الفضة انتقلت إلى صاحب الدينار والدينار انتقل إلى صاحب الفضة بالقبول الثاني، المسألة دقيقة يا إخوان! الآن يقول "**فله الخيار**" يعني إذا اشترى ذهبًا بورق عينًا

بعين، اشترى عينا صاحب الدينار أمضى البيع والشراء على عيار أربعة وعشرين ثم لما قبضه وجده عيار ثمانية عشر كله ذهب، له أن يقبل لأنه ذهب ما تغيرت عينه وهذا عيب عندهم؛ لأن عيار ثمانية عشر قيمته أقل من عيار أربعة وعشرين هذا يعتبر في السوق، أو به وضح كما قالوا بياض أو خلط بين ذهب أبيض وذهب أصفر، مثل ما يقولون لا بد أن يكون العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، لا يكون ذهبا مخلوطا برصاص مثلاً أو نحاسا إنما ذهب مخلوط بذهب لكنه أقل منه، هو كله ذهب البيع يصح لأنه اشترى ذهبا وانتهى الإشكال، لكن لو كان معه عيب من غير جنسه كالنحاس مثلاً صار مثل الخرز الذي في القلادة لا بد أن يفصل، إذا كان من غير جنسه فلا يكفي أن يرضى صاحب العيب بالعيب؛ ولذلك قال وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه أو قدر ما يأخذ قدر ما ينقص العيب، اشترى الدينار عيار أربعة وعشرين باثني عشر درهما فوجده ثمانية عشر قَبِل، وقال: لكن بدل تكون القيمة اثني عشر يصير بعشرة! بقدر العيب وبقدر ما ينقص العيب، التصوير سهل لكن الإشكال في "**إذا كان بصرف يومه**" لماذا قال: "**إذا كان بصرف يومه**" ؟ كأنه اعتبرهما عقدين.

طالب: .....

اليوم الأخير الثاني نعم الذي حصل فيه الاتفاق النهائي أقول كأنه بعقده الأول انتقل الذهب إلى واحد والفضة إلى الثاني، ثم أراد أن يقبل كأنه اشترى العشرة باثني عشر أو العكس مع أنه فيه شيء من الخفاء والغموض إذا كان بصرف يومه والصرف لو نأتي بالمسألة الثانية التي فيها الحديث كنا نبيع الإبل بالدراهم ونأخذ عن الدراهم الدنانير فقال لا بأس.

طالب: .....

نعم، إذا كان بسعر يومه أو بصرف يومه قريبة من هذه المسألة! لكن في مسألة بيع الإبل دراهم يأخذون دنانير أو العكس، هنا كأنه أخذ الدراهم بالدنانير بالدينار الذي صرفه أو العكس، فيها شبه من مسألة الإبل وإن كان في بيع الإبل سلعة ثالثة فيكون متعينا في قيمة الإبل، هو الدراهم فيأخذ بثلاثة دنانير لا بد أن يكون بصرف يومها أظن المثال هذا وضّح ما نحن فيه شيئا من التوضيح وإن كان الخفاء والغموض لا يزال، لكن يبقى أنه ما الذي يجعل صرف اليوم شرطا في مسألة بيع الإبل؟

طالب: .....

لا، لكن هل العبرة بثبوت العقد الأول أو الثاني؟

طالب: .....

هو يتكلم عن الأول والثاني عقد ثاني لأنه قبل بالعقد الأول! قبوله بالعقد الأول دلّ على أنه ثبت البيع وكونه يأخذ الفرق مثلاً، له الخيار على كل حال إذا ظهر العيب.

شوف قواعد ابن رجب في الدولاب الذي فوق رأسي هذا.

طالب: .....

أزرق يوضع في العادة فوق معروض عرضا، أين أبو عبد الله؟

طالب: .....

لا، افتح الثاني.

طالب: .....

طالب: .....

.....

طالب: .....

إذن وضعه أبو عبد الله مع الذي هناك.

القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة يقول: يقوم البدل مقام المبدل ويسد مسده ويبنى حكمه على حكم مبدله في مواضع كثيرة وقد سبق بعضها، يقول: منها لو افترق المتصارفان ثم وجد أحدهما بما قبضه عيبًا وأراد الرد وأخذ بدله في مجلس الرد فهل ينتقض الصرف بذلك أم لا؟ على روايتين. افترق المتصارفان ثم وجد عيبا ثم من الغد أو بعد أسبوع وُجد أن في الذهب أو الفضة عيبا بعد أسبوع مثلاً، بعد الأسبوع زاد الذهب أو زادت الفضة، هل يثبت العقد يعني يحسب القيمة والأرش بقيمة اليوم أو بقيمة قبل أسبوع؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، هو يقول بسعر بصرفه يومه.

طالب: .....

أين؟ يرد ما أخذه، إذا أراد الرد لم يثبت البيع، لكن لو أراد إمضاء البيع يكون البيع الأول ثبت.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا لا، هنا يقول بصرف يومه ماذا يقول في المغني؟

طالب: .....

بصرف يومه لا الحالي الذي في إمضاء البيع.. نعم ماذا يقول؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو مادام له الخيار وزاد ما أخذه يعني تصارفا وكان الدينار بعشرة دراهم ثم بعد أسبوع صار الدينار باثني عشر درهما ووجد في الدينار عيب وبعيبه هذا يساوى عشرة بعد أسبوع مثلاً، هو على كل حال ما خسر شيئا! قيمته قيمته لكن هل يشترط صرف اليوم؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

بصرف يومه.

طالب: .....

شف "**فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه**" افترضنا أن اليوم الصرف باثني عشر درهما، بعد أسبوع هذا أخذ الدينار ووضعه في جيبه ومضى ولا احتاجه إلا بعد أسبوع، وعندما أخرجه وجده عيار ثمانية عشر ولا يساوى إلا عشرة دراهم، وزاد الدينار، يساوى عشرة دراهم في وقت البيع، وزاد الدينار بعد أسبوع صار يساوى اثني عشر، حتى عيار ثمانية عشر يساوى اثني عشر، وعيار أربعة وعشرين يسوى خمسة عشر مثلاً؟ ماذا تكون هذه الصورة جائزة أو غير جائزة على كلامه؟

طالب: .....

إذا كان.. ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

كأن.

طالب: .....

العيب الأصلي الموجِب للخيار أو مقتضي للخيار انضاف إليه عيب آخر وهو نقص القيمة، والنقص في مثل هذه الصورة لازم حتى لو صار الدينار باثني عشر في وقت الصرف بعشرة ما معنى النقص؟ إن زاد الدينار نقصت الفضة، وإن زادت الفضة نقص الدينار، والنقص عيب والعيب حصل وهو في يده! العيب الذي هو النقص سواء كان في الدينار أو في الفضة حصل بيد من قبض الذي نقص.. فليس له.. ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم لكن هو عيب من وجه، هو عيب حتمي؛ لأن زيادة أحدهما نقص في الثاني؛ ولذلك كان بصرف يومه، يعني الذي حصل العيب بيده الذي هو الناقص أو الزائد؟ كأنه نظر إلى العيب الذي هو النقص أما الزائد ما له خيار.

طالب: .....

صح.

طالب: .....

في الغصب: يعني شخص غصب دينارا أو غصب دراهم، ثم لما أراد الرد هذه الدراهم نزلت قيمتها أو استدان من شخص ألف درهم وكانت هذه الألف بمائة دينار ثم أصبحت لا تساوي ثمانين دينارا، هل نقول كمل النقص؟ لا، طيب استدان من شخص ألف ليرة بألف وخمسمائة ريال الليرة بريال ونصف قبل مشاكل لبنان، والآن الألف لا تساوي ريالا كم يرد؟ ألف ليرة، وهذا سؤال ورد عن المؤخَّر في مهر النساء، زواج النساء قبل أربعين سنة خمسة آلاف مؤخَّر لو ردت بذلك الاعتبار كان لها وقع، لكن لو ردت باعتبار اليوم لا قيمة لها لا تساوي خمسة ريالات.

طالب: .....

تبقى على ما هي عليه.

طالب: .....

خمسة آلاف.

طالب: .....

خمسة آلاف، خمسة آلاف ليرة نعم؛ لأنه قال: والصحيح أنه لا عبرة بهذا القيد؛ لأن الدرهم مضمون بدرهم زاد أو نقص، والدينار مضمون بدينار زاد أو نقص.

طالب: .....

ماذا يقول الزركشي؟

طالب: .....

لا، اتضحت المسألة .

طالب: .....

يعتبر الزيادة والنقص عيب، لكن كيف يعتبره في طرف ولا يُعتبر في الطرف الثاني؟ كيف اعتُبر في طرف ولا اعتُبر في الطرف الثاني، اعتبر في الطرف الذي اختار الرد أو الأرش؛ لأنه صار عيبا بالنسبة له فيُعتبر في حقه، ما لقيت المسألة وإذا تحققت هذا فشرط الخرقي- رحمه الله- للتخيير المتقدم أن يكون المردود بصرف يومه، أي يوم الصرف، فلو نقصت قيمته عن يوم الصرف كأن كان الدينار بعشرة فصار بتسعة زال التخيير وتعين الأرش، كذا فهم عنه ابن عقيل وأبو محمد وهو ظاهر كلام أحمد على ما قال أبو محمد ابن قدامة وقطع به السامري حذارًا من أن يرد المبيع مع تعيبه في يده، والصحيح عند أبي محمد أن التخيير بحاله لأنه قال والصحيح بناءً على أن تغير السلعة ليس بعيب بدليل عدم ضمانه في الغصب، طيب اشترى سيارة من الوكالة فتبين فيها عيب، هذه السيارة بمائة ألف لما تبين له العيب وإذا بدفعات كثيرة قد جاءت،

ونزلت قيمتها إلى تسعين، هل نقول إن إمساكه لهذه السيارة حتى نزلت قيمتها عيب حصل في يده، لو ترد في نفس اليوم بيعت بقيمة جيدة، كان يمكن أن يأتي من يأخذها بتسعين لكن الآن لا تساوي ولا سبعين، وجد العيب مع نزول السلعة عيب ثاني.

طالب: .....

إذًا مثل كلام ابن قدامة!.

طالب: .....

لا يمنع الرد لأن التنظير يوضِّح، يقول: بناء على أن تغير السلعة ليس بعيب بدليل عدم ضمانه في الغصب، ثم لو سُلِّم أنه عيب فظاهر المذهب هو الذي قاله الخرقي كما سيأتي- إن شاء الله تعالى- أن تعيُّب المبيع عند المشتري لا يمنع الرد انتهى، هذا شرح أبي محمد بناء على أحد نسخ الخرقي ولفظها "**فله الخيار بين أن يرد أو يقبل إذا كان بصرف يومه وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه**" وليس فيها ذكر الأرش إلا أنه جعل الشرط راجعا للرد ويلزم على قوله أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والتأخير له الخيار بين أن يرد إذا كان بصرف يومه وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، أو يقبل والظاهر جعل الشرط راجعًا للتخيير كما تقدم حذارًا من تقديم وتأخير، الأصل من تقديم وتأخير الأصلُ عدمه انتهى، ثم على هذه النسخة إلى آخره.. لكن إمساك السلعة حتى تنزل قيمتها أليس فيه ضرر على البائع؟ اشترى السيارة بمائة ألف، من الغد أو بعد أسبوع نزل دفعات ووجدت السيارات وتوفرت، أو اشترى هذه السيارة موديل ألفين وعشرة وبعد أسبوع نزل موديل ألفين وأحد عشر، موديل ألفين وعشرة كانت بمائة وخمسين تساوى مائة وأربعين مثلاً أو العكس أو أقل نزول الموديل هل للمشتري فيه خيار له يد أو ليس له يد؟

طالب: .....

ليس له يد، فنقول وجد العيب هل له أن يردها؟ أو يلزم بالأرش لأنها تعيبت في يده عيبا ثانيا وهو نزول القيمة؟ مثل ما أشار إليه الخرقي، المسألة نظير هذه!

طالب: .....

لا، باعتبار أن النزول عيب بغض النظر عن الجنس، لا هو يتكلم عليه من هذه الناحية، يعني ما فهمناه سابقًا يعني تبين كلام ابن قدامه أن مراده غير، وهو على كل حال مثل ما يقال المعنى في بطن الشاعر، قد يكون قصده مثل ما نظرنا سابقًا أن العشرة صارت في مقابل اثني عشر فهي.. ممكن، لكن هذا كلام أبو محمد ولا شك أنه أعرف منا بخفايا الكتاب لكن الذي يوضح المسألة أن النقص ليس بعيب، وأن من في ذمته دَين لأحد ثم نزلت قيمة العملة ما يرد إلا بمقدار ما في ذمته، قد يقول الدائن لو فلوسي عندي يوم القيمة قيمة العملة مرتفعة استفدت منها أكثر، وأنا متضرر بهذا النزول لاسيما إذا كان النزول انهيارا ليس نزولا يسيرا كواحد بالمائة

اثنان بالمائة، ثلاثة بالمائة، هذه أمرها سهل، تنزل العملات باستمرار بهذه الطريقة، لكن إذا صار انهيار بنسبة واحد من ألف قيمة العملة، يعني أدركنا الليرة اللبنانية بريال ونصف يحاسبوننا أصحاب المكتبات على هذا الأساس في أوائل التسعينات، ثم بعد هذه الحروب مازالت تنزل إلى أن صار الورق العادي أغلى منها.

طالب: .....

لا، قال والصحيح.

طالب: .....

نعم، هذا لو كان عيبا ثانيا غير نقص السلعة.

طالب: .....

يعني على فرض صحته.

طالب: .....

نعم يستقيم على كلام المؤلف ليس على ما اختاره؛ لأنه قال: والصحيح أنه ليس بعيب تغير السلعة بدليل أنه يرد نفس المقدار الذي ثبت في ذمته وقت العقد.

طالب: .....

نقص السلعة الآن له لوازم كثيرة جدًا مثل ما ذكرنا أنه مدين بمائة ألف هذه المائة ألف تساوى مئة وخمسين الآن ما تسوى عشرة ريالات أو مائة ريال.

طالب: .....

لو كان السداد من غير الجنس ممكن، أما من الجنس فهو عين الربا لكن من غير الجنس، مائة ألف ليرة قبل أربعين سنة جاء يسددهن قال أعطيك مائة ألف ليرة قال والله ماذا أصنع بها؟! ما يساوى من يأخذهن، أعطني الأرض الفلانية حتى تنتفي مسألة الربا، لكن لا يلزم إلا بمقدار ما في ذمته وبالمقابل العكس العكس، لو ارتفعت قيمة العملة يقول المدين استدنت منك مائة ألف ولن أعطيك إلا خمسين؟! يقول لا، مائة ألف ما يطيعه أبدًا هذا هو الأصل في هذه المسألة، لعدم التفاضل وكان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، قلنا إذا كان الذهب فيه عيب من جنسه، أما أن تنزل نسبة الذهب فيه من أربعة وعشرين إلى ثمانية عشر وكله ذهب، أو يكون فيه ذهب من نوع آخر أبيض أو غيره مما يخفف وينزل قيمته، وأما إن كان من شيء آخر غير الذهب كالنحاس مثلاً أو الحديد أو ما أشبه ذلك فإنه حينئذً لا يجوز ولا يمشي لا بد أن يفصل، ليس بدخيل عليه من غير جنسه مثل ما في قصة القلادة لا بد أن يفصل الخرز من الذهب.

طالب: .....

لا، على كل حال هو ذهب يتبايعه الناس على أنه ذهب.

طالب: .....

على كل حال هم يعتبرونه ذهبا تجري فيه جميع أحكام الذهب.

طالب: .....

نعم لكن هم يشترونه بالدراهم ليس بذهب.

طالب: .....

إذا اشتروه بالدراهم ليست مشكلة.

طالب: .....

أما إذا حصل التبادل لا بد من فصله ولا بد من إزالة الغراء الذي يمسك الخرز ليكون الذهب خالصا.

طالب: .....

لا لا، هذا غلط ، أما إذا بيع بالدراهم بالريالات سهل.

"**أو يأخذ قدر ما ينقص العيب**" أو ما ينقص العيب، يعني إذا اشترى الدينار باثني عشر درهما على أنه عيار أربعة وعشرين ثم تبين أنه اثناعشر صرفه عشرة "**يأخذ قدر ما ينقص العيب وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، وإذا تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبًا فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة**" الآن تبين أن المسألة الثانية والمسألة الأولى في الذهب والفضة إذًا ما الفرق بينهما؟ هو ما أشرنا إليه في أول الدرس أن المراد عينًا بعين دراهم ودنانير معينة، هذا الدينار بهذه الدراهم، وإذا اشترى بغير عينه دينارا غير معين بدراهم غير معينة "**وإذا تبايعا ذلك بغير عينه فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبًا فله البدل إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة**" ما الفرق بين المسألتين؟

طالب: .....

ما الذي يترتب على التعيين من حكم؟ له الخيار بين أن يرد أو يقبل أو يأخذ قدر ما ينقص، وهنا له البدل والله طلع دينار باثني عشر درهما من غير تعيين على أنه عيار أربعة وعشرين فلما سلمه إياه وجده عيار ثمانية عشر فله البدل ما البدل؟

طالب: .....

دينار آخر على الوصف على ما اتفقا عليه "**إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه مثل المسألة السابقة كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة فأما إذا كان عيب ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه**" ذهب مخلوط بنحاس، فضة مخلوطة بحديد لا بد من فصل هذا العيب، لا بد من فصل النحاس عن الذهب والحديد عن الفضة، بدليل القلادة وأنه لا بد من تمييز الذهب عن غيره كالوضوح والسواد "**فأما إذا كان عيب ذلك دخيلاً عليه من غير جنسه كان الصرف فيه فاسدًا**" لماذا؟ لأن المماثلة لا يمكن أن تتحق مع وجود الدخيل .

طالب: .....

قبل أن يبدله هل تأخذ حكم الثانية؟ له الخيار بين أن يرد أو يقبل مع أخذ الأرش قدر ما ينقص العيب، لو قال طلع عيب لكن أنا أبدلك مثل المسألة الثانية يصح أو ما يصح؟

طالب: .....

لأنها تعينت بالتعيين فلا ينتقل من المعين إلى غيره إلا بعقد جديد بإبطال العقد الأول الرد ثم بعقد جديد.

طالب: .....

غير المتعين سهلة.

طالب: .....

هذا البدل صار كأنه عقدا ثانيا فيبطل العقد الأول ويبنى عليه، يرد ثم بعد ذلك يعقد عقدا جديدا، أما إذا أمضى البيع الأول وأعطاه بدلا أكثر أو أقل جرى فيه الربا "**كان الصرف فيه فاسدًا ومتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما**" «فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» فمتى انصرف المتصارفان قبل التقابض فلا بيع بينهما ويحصل التساهل بكثرة في أسواق الصاغة يأتي يشتري يقول والله ليس معي فلوس أو معي شيك أو ما أشبه ذلك كل هذا لا يجوز لا يكفي لا بد أن يكون يدًا بيد ولو كان شيكا مصدقا.

طالب: .....

البطاقة ما تدخل هو يحسم من مال صاحب البطاقة لكن ما يدخل في مال الثاني إلا بعد مدة فلا يحصل بها التقابض.

طالب: .....

الشبكة.

طالب: .....

ما أظن، لا، يوجد فاصل.

طالب: .....

لا، ما تدخل في اللحظة.

طالب: .....

تسحب من حسابه ولا تدخل في الثاني إلا بعد مدة.

طالب: .....

والله قوله «يدًا بيد» التساهل في مثل هذا شديد؛ لأن الباب ليس بسهل، باب الربا أمره عظيم.

طالب: .....

إذا كان وكيلا عن صاحب الشأن.

طالب: .....

لا لا، ما تكفي إذا كان فورًا يسحب من هذا إلى حساب هذا صح لكنه يسحب ويتأخر عن دخوله في حساب الثاني لا، ما صار يدًا بيد.

طالب: .....

لا لا، من الساحب. المسحوب ليست له علاقة في البنك وكيل عن صاحب الحساب.

طالب: .....

هو وكيل عن صاحب الحساب.

قال "**والعرايا**" لأنه تقدم ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا، العرايا التي رخص فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو يقول هو أن يوهب أو هي؟

طالب: .....

هو يعود إلى ماذا؟ إلى العرايا.

طالب: .....

"**والعرايا التي رخص فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" هي كذا جمع عرية، وسميت بذلك؛ لأنها عرت عن الثمن بدون قيمة نقدية "**أن يوهَب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق**" والحديث خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق، ويختلفون في الخمسة؛ لأنها مشكوك فيها وإن جاءت في الحديث في الصحيحين خمسة أو دون خمسة، يختلفون في الخمسة لأنه جاء النص فيها بالشك خمسة أو دون خمسة، أن يوهب للإنسان من نخله ما ليس فيه خمسة أوسق يعني أقل، يهب زيد لعمرو ثلاث أربع خمس نخلات فيها خمسة أقل من خمسة أوسق، ثم يأخذ هذا الموهوب يتردد على صاحب البستان، وصاحب البستان لاسيما في وقت الذي يسمونه المقيض الذي هو وقت الخراف ووقت طيب الثمار يتردد صاحب النخلات وإذا رآهم مجتمعين هو وأسرته دخل ومعه الإناء يخرف ويأخذ كل يوم بيومه لا يجذه دفعة واحدة، صارت الساعة مثلاً وقت جلوسهم طرق عليهم قال سيتضرر صاحب البستان، ثم يتفقان على أن يخرص هذا التمر أو الرطب كم كيله إذا جف؟ ثم يعطيه جافا يتخلص منه أو غيره، هل يلزم أن يبيعه على صاحب البستان؟ لا، هو يتردد يتأثر يتعب من كثر التردد ويقول نتخلص منه؛ لأن الآن التكاليف بعضها أكثر من القيمة، هذا المسكين الذي وُهب له خمس أو ثلاث نخلات ويريد أن يأكل منه كل يوم بيومه، كم قيمة الليموزين والتكسي أكثر من قيمة التمر، وإن تركه حتى يصير تمر بطل البيع؛ لأن حاجته إليه كونه رطبا. قال "**والعرايا التي رخص الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيها هي أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق**" أولاً أن يكون لحاجة، الثاني: أن تكون دون خمسة أوسق "**فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبًا**" الهبة الأولى من صاحب النخل للموهوب يشترط فيها شيء؟

طالب: .....

لا يشترط، جاء شخص يحتاج هذا الرطب والموهوب لا يحتاج رطبا، يبيعها للمحتاج، الموهوب يبيعها لهذا المحتاج بخرصها من التمر، الآن لو قُدِّرت وهي رطبة بأربعة أوسق أو قُل ستة أوسق وإذا جفت صارت خمسة يأخذ مقابلها من الجاف ستة أو خمسة؟ خمسة أو أقل على الخلاف في الخمسة "**والعرايا التي رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فيها هو أن يوهب للإنسان من النخل ما ليس فيه خمسة أوسق فيبيعها بخرصها من التمر لمن يأكلها رطبًا فإن تركه المشتري حتى يتمّر أو يتمِر بطل البيع**" لماذا؟ لأن إباحتها على خلاف الأصل للحاجة وهي مستثناة من المزابنة، بيع التمر بالرطب مستثناة من المزابنة ومادامت على خلاف الأصل وأبيحت لحاجة صار هذا القيد معتبرًا، فإذا تركها حتى تتمِر أو تتمّر تبين أنه ليس بحاجة، قال: "**فإن تركه المشتري حتى يتمِر بطل البيع**" لأنه تبين أنه ليس بحاجة إلى الرطب فترجع المسألة إلى الأصل وهو المنع. كم شروط صحة العرايا؟

طالب: .....

خمسة،من يعدها؟

طالب: .....

هذه الحاجة موجودة وأن تكون خمسة فما دون أو دون خمسة.

طالب: .....

أن يأكلها رطبًا.

طالب: .....

والخرص أيضًا ليس جزافا، يخرص صاحب الخبرة.

طالب: .....

قلنا هذا.

طالب: .....

أن يكون تمرا بتمر من جنسه.

طالب: .....

ألا يجد المال الذي يشتري به الرطب وهذه الحاجة.

طالب: .....

التقابض لا بد منه، إذا تجوز عن التفاضل فالتقابض لا بد منه.

طالب: .....

أن يكون الرطب على رؤوس النخل أجمل الشروط، ماذا قال: هو في آخر الفصل ماذا قال المغني في آخر الفصل؟ أليس قد ذكر الشروط الخمسة؟

طالب: .....

هات.

طالب: .....

خمسة.

طالب: .....

دون خمسة أوسق.

طالب: .....

بخرصها من التمر لا بغيره.

طالب: .....

وقبض ثمنها تمرا قبل التفرق.

طالب: .....

حاجة المشتري إلى أكل الرطب.

طالب: .....

لا، لو وجد معه ما قامت الحاجة.

طالب: .....

يعني فصل بين الحاجة وبين ألا يكون معه شيء يشتري به.

طالب: .....

حاجة البائع للبيع لكن هل الملحوظ مصلحة الموهوب أو مصلحة الواهب؟

طالب: .....

إذا نظرنا إلى أن الواهب قد يتضرر ثم يشتري هذا الرطب دفعًا للضرر عنه، وإذا نظرنا إلى حاجة الموهوب، أحيانًا قد ينظر إلى حاجة الواهب وقد ينظر إلى حاجة الموهوب، مثل ما ذكرنا الواهب يتردد عليه وجالس هو وأسرته في بستانه وكل يوم يطرق عليه يقول تأخروا نريد أن نخرف يتضرر ويضطر أن يشتري منه، وقد يتضرر الموهوب مثل ما ذكرنا أنه يتردد كل يوم يريد أن يخرف على الليموزين كم الليموزين، وإن تركه إلى أن يتمر ما استفاد من الهبة فحاجة هذا مدفوعة وحاجة ذاك مدفوعة.

طالب: .....

والله إذا كانت أو للشك خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق فالمرجح أنه لا تجوز خمسة، وإن كانت للتنويع أو للتقسيم فالأمر فيه سعة ولذلك يختلفون فيها.

اللهم صل وسلم على عبدك..

طالب: .....

نعم الأسبوع الذي بعده خلاص هو أسبوع واحد السفر أسبوع واحد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لمن هذه الورقة ؟

طالب: .....

أنت كتبتها؟

طالب: .....

من أين نقلتها؟

طالب: .....

نعم.

في الآية التي مرت بالأمس في البخاري ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ الفرقان: ٧٧ توقفنا عندها طويلاً وهذا كتب.

يقول ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ **جوابها محذوف لدلالة ما تقدم، أي لولا دعاؤكم ما عبئ بكم بمعنى ولا اكترث و(ما) يجوز أن تكون نافية وهو الظاهر وقيل استفهامية بمعنى النفي، ولا حاجة إلى التجوّز في شيء يصح أن يكون حقيقة بنفسه، ودعاؤكم يجوز أن يكون مضافًا إلى فاعل أي لولا تضرعكم، ويجوز أن يكون مضافًا إلى المفعول أي لولا دعاؤه إياكم إلى الهدى، ويقال ما عبئت بك أي ما اهتممت ولا اكترثت، ويقال عبَأت الجيش وعبَّأته أي هيئته وأعددته والعبئ الثقل.**

نحن المشكل علينا تفسير ابن عباس-رضي الله عنهما- المشكل في الآية ومثار الإشكال تفسير ابن عباس ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ إيمانكم، والدعاء في اللغة الإيمان الإشكال هنا، وإلا لو ترك للمعنى الأصلي في الدعاء لقلنا إن الكفار يدعون الله- جل وعلا- ويخلصون له في الشدائد ويكون المراد بالدعاء هنا طلب الحاجة من الله- جل وعلا- وكشف الضر وهم يفعلونه في الشدائد، لكن ابن عباس وهو حبر الأمة وترجمان القرآن واعتمده البخاري وعوّل عليه وكثير من المفسرين على تفسير ابن عباس ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ إيمانكم! فهل يستقيم مثل هذا الكلام؟ لا يستقيم؛ لأنهم لا إيمان لهم بدليل ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ وقلنا إن الضمائر ضمائر المخاطبين الثلاثة كلها منصبَّة إلى مخاطب واحد ما هو شخص واحد جنس واحد فكيف يلتئم ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ إيمانكم ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ ؟؟ قل ما يعبأ بكم فقد كذبتم، هذه تلتئم، لكن لولا دعاؤكم إيمانكم على تفسير ابن عباس ما تناسب الأول والثالث؛ لأنهم لم يؤمنوا بدليل ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ فإذا أردنا أن نوفق بين الجملة الأولى والثانية عجزنا عن التوفيق بينهما وبين الثالثة والعكس، وقلنا إنه لا يمكن أن يكون السياق لفئة واحدة وجنس واحد مع أن

هذا هو مقتضاه إلا على ضرب من التأويل ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ إيمانكم المطلوب منكم ولم تفعلوه ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾﴾ الفرقان: ٧٧ أما ما ذكره هنا لو كان تفسير ابن عباس يستقيم ما فيه إشكال، لكن الإشكال في تفسير ابن عباس هل نقول أن تفسير ابن عباس مخالف لظاهر الآية؟ وحينئذٍ يستقيم الكلام، هم يدعون الله-جل وعلا-في الشدائد وشركهم إنما يكون في الرخاء وهم يخلصون في الشدة، وهل بقاؤهم وترك الله إياهم إنما هو من أجل هذا الدعاء في الشدة مع الشرك في الرخاء (لولا) حرف وجود.

طالب: .....

حرف امتناع لوجود نعم، حرف امتناع لوجود الموجود الدعاء والممتنع عدم الاكتراث بهم امتنع عدم الاكتراث بهم لوجود الدعاء، لكن هل الوجود حقيقي أو مفترض مطلوب منهم؟

طالب: .....

هم ما آمنوا ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ﴾ الفرقان: ٧٧.

طالب: .....

لا شك أن المنافقين كفار، كفار مكذبون لله ولرسوله، وهم في الظاهر مع المسلمين تؤمن ألسنتهم وتكفر قلوبهم، فهل تركهم من أجل إظهارهم الإسلام مع إبطانهم الكفر يمكن حمل الآية عليه؟ ﴿لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ الفرقان: ٧٧ إيمانكم هو الإشكال في كلام ابن عباس رضي الله عنه.

طالب: .....

نعم، يبقى أنهم كذبوا، والدعاء هم ما يؤمنون في الشدة إنما يدعون ويخلصون الدعاء لله جل وعلا أما هم فكفار، ويبقى أنه هل الإيمان الذي فسر به ابن عباس الدعاء هل ينطبق على هذا؟ على كل حال الآية تحتاج إلى مزيد بحث، ولعل الإخوان في هذه الإجازة لأن هذا الأسبوع آخر الدروس كما اتفقنا بالأمس؛ لأن شريحة كبيرة من الإخوان عندهم اختبارات والجامعة قربت.

طالب: .....

نعم إذن لا توجد دروس الأسبوع القادم.

طالب: .....

إذًا لا توجد أيضا دروس لأنك أنت المعترض أمس.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، نحن اعتمدنا كلامك وأوقفنا الدروس من أجلك.

طالب: .....

أنا أو أنت؟

طالب: .....

أو كلنا فهم خطأ.

طالب: .....

على كل حال نحن نترك عادة للإخوان أكثر من أسبوع للاختبارات يتأهبون، وبعض الاختبارات تقدم وبعضها يؤخر، والجامعات تتفاوت والمواد أيضًا تتفاوت والمقررات فيترك لهم من باب الاحتياط أسبوعا أقل شيء.

طالب: .....

لكن هل من مقتضى عدم الاكتراث الهلاك؟ لم يبال الله به بأي وادٍ هلك لكن هل مقتضاه أنه يهلك؟

طالب: .....

لا يلزم أنهم يهلكون.

الباب الذي هو بيع الأصول والثمار يحتاج إلى ثلاثة دروس فهل مناسب أن نأخذ الثلث ويبقى الثلثان بعد الاختبارات أو نجيب على هذه الأسئلة اللي بين أيدينا ونقف عليه؟

طالب: .....

لأنه باب مترابط مسائل مترابطة.

لا، كتب أخرى غدا لا يسمحون الثلاثاء القرطبي الإخوان لن يرضوا.

طالب: .....

نعم والله لهم حق.

يقول ما رأيكم لو وضعت دورة في هذين الأسبوعين لكتاب آخر غير الخرقي والبخاري؟

اقتراح طيب.

هذا يقول: نرجو توضيح الفرق بين حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وحكم تأخير البيان عن وقت القول، يعني وقت الكلام إلى مجيء الحاجة؟

يعني يمكن يتأخر البيان عن وقت الخطاب ما فيه إشكال، أما تأخيره عن وقت الحاجة فلا يجوز، النبي -عليه الصلاة والسلام-لما ذكر السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ما بين لهم مباشرة، أخّر البيان عن وقت الخطاب، لكنهم لما احتاجوا وداكوا في الأمر وكل أتى بشيء من قبل اجتهاده بين لهم -عليه الصلاة والسلام- فتأخير البيان عن وقت الخطاب جائز إلى وقت الحاجة، فإذا جاء وقت الحاجة فإنه لا يجوز تأخيره.

يقول هل الحديث الوارد في تفلت القرآن من عدم المحافظة عليه أو من عدم المحافظ عليه ينطبق على سائر العلوم الشرعية؟

القرآن معلوم أنه كلام الله- جل وعلا- ورد فيه ما ورد من الفضل في قراءته وتدبره والعمل به وفيه التشابه الكبير في كثير من الآيات لكنه ميسر ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ القمر: ١٧ ميسر لكن لمن؟ للمدكر ليس لكل أحد؛ ولذلكم تجدونه من أصعب الأمور على بعض الناس حفظ القرآن، من أشق ما يُحفظ على بعض الناس، ويسره الله على المدَّكر فالقرآن الذي لا يتفرغ له ويعطيه من نفسه ولو حفظه فإنه يتفلت عليه لكثرة التشابه، تقرأ في سورة ما تعلم إلا بعد أجزاء من القرآن أو بعد سور للتشابه، لكن المدكر الذي يتذكر القرآن باستمرار ما يتفلت عليه وإنه ليسير على من يسره الله عليه، العلوم الأخرى والمتون الأخرى صحيح أنها مع الإهمال تضيع لكن التشابه فيها ليس مثل التشابه في القرآن؛ لأن القرآن يدلك على الآية التالية في كثير من الأحيان، عجز الآية التي قبلها والتشابه في أواخر الآيات ورؤوس الآي كثير فيسبق إلى ذهنك غير الآية التي وقفت عليها، إلا إذا كنت ضابطا ومتقنا ومستحضرا؛ ولذلك مع الغفلة ما يمشي، يذكرون في كتب الأدب أن شخصا نظم سور القرآن كلها بجلسة، ينتقل من سورة لسورة للتشابه في رؤوس الآي هذا من باب اللعب، أقول هذا من باب التلاعب بكلام الله ولا يجوز مثل هذا لكنه متصور.

يقول: هل القراءة على الناس بالقراءات المتواترة يدخل في حديث ما أنت محدثًا أو محدث أناسًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا لكان لبعضهم فتنة وفي الخبر حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟

لا شك أن إلقاء مثل هذه القراءات على العامة الذين لا يدركون لا شك أن فيه فتنة لهم، وسبب جمع عثمان رضي الله عنه القرآن على قراءة واحدة وفي مصحف واحد سببه ما حصل من الاختلاف في القراءات وكاد الناس أن يفتتنوا ويقتتلوا، فمثل هذا لا يلقى على العامة إنما يلقى على طلاب علم يعرفون أن هذه قراءة فلان أو أن هناك أوجه تصح بها القراءة، أما على عامة الناس الذين لا تبلغه عقولهم مثل هذا لا شك أنهم يفتتنون به.

طالب: .....

بلا شك في كل بلد قراءة معتمدة لا يخرج بها عنهم.

طالب: .....

قرأ على طلاب علم ما فيه إشكال لكن يقرأ على عامة لا.

طالب: .....

قرأ على عامة ما يصلح.

طالب: .....

ما ينفع.

يقول: هناك بعض المكتبات في الإنترنت يوجد فيها نسخ مصورة لأصول بعض كتب العلم الموجودة في الأسواق كفتح الباري مثلاً، أو القرطبي أو غيرها، وتوجد بمختلف الطبعات فهل يجوز لطالب العلم أن يطبع من ذلك مجلدا أو مجلدين أو أقل أو أكثر؛ لأنه أحيانًا يحتاج الشخص إلى مجلد واحد ولا يباع الكتاب إلا جملة كما هو معلوم ويكون سعر الطبعات الجيدة عالية فهل هذا جائز؟

الأصل أن العلم مشاع للجميع ولا يحتكر على شخص أو على فئة، لكن الضرر لا يجوز بحال، فإذا كان الذي أصدر الكتاب تعب عليه وخسر عليه خسائر وأنت بتصويرك إياه يتضرر بذلك لا يجوز، لكن إذا كانت المسألة بحثا من كتاب أو مجلدا من كتاب كبير أو كذا ما يتصور أنه يتضرر.

طالب: .....

إذا استنسخه كاملا ممنوع لأنه يتضرر.

طالب: .....

لا، يذكرنا هذا بالمسعودي في مروج الذهب في المقدمة والخاتمة ماذا قال؟ قال المسعودي في مروج الذهب في مقدمته وخاتمته في موضعين في أوله وفي آخره: هذا الكتاب من تأليفنا لا يجوز لأحد أن ينسبه إلى غيرنا، ولا يختصره، ولا يقتبس منه، ولا يفعل ولا يفعل ثلاثة أسطر أو أربعة، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، يعني معناه لا تقرأونه.

طالب: .....

على كل حال إذا انتفى الضرر أجيز، والمطبوعات القديمة التي صار لها عشرات السنين هذه باد أهلها وانتهوا يعني فتح الباري طبعة بولاق يعني أحد يمنع من تصويره أو هل لأحد حقوق فيه وهو مطبوع سنة ألف وثلاثمائة؟!

يقول نسبة الرسالة المسماه رسالة الإمام أحمد في الصلاة أو رسالة الصلاة للإمام أحمد؟

هذه فيها كلام طويل لأهل العلم، وأن والعلماء يقتبسون منها، ومثلها كتاب الرد على الجهمية وكتاب السنة، وكتاب كذا يشككون والذي يشكك هو الذي يطلب الأسانيد المتصلة إلى المؤلفين ولا يكتفي بالاستفاضة وعدم المخالفة لنصوص الإمام، يعني الذهبي يعتمد هذا كثيرًا ويرى أن كثيرا من الكتب المنسوبة للأئمة لا تثبت؛ لأنها لم تثبت بإسناد متصل من مؤلفها إلى زمنه أو من بعده، لكن إذا استفاض الكتاب ونقل عنه على أنه لفلان الرد على الجهمية أنا وقفت على أكثر من مائة نقل لشيخ الإسلام في منهاج السنة، هل نقول أنه ليس للإمام أحمد؟ هل فيه ما يخالف أصول الإمام أحمد؟ أو كلام الإمام أحمد في مواضع؟ مثل ذلك الحيدة للكناني أو غيره، شيخ الإسلام يثبتها ثم يأتي الذهبي أو غيره رحمه الله يقول لا ما تثبت، هذا هو السر في الإثبات والنفي، الذي يكتفي بالاستفاضة أن هذا الكتاب لفلان وإذا نظر فيه ودقق فيه وجد أنه لا

يخالف أقواله وليس فيه ما يلاحظ عليه وهو ماش على أصوله وقواعده ما الذي يمنع من إثباته لأن المطالبة بالأسانيد في كل شيء قد لا تتيسر فالاستفاضة في مثل هذا كافية.

يقول: هل إذا كان الخلاف في أصول الدين مثل تأويل الصفات أو قبول بعضها ورد البعض السؤال إذا كان إمام معتبر هل يقال بتأثيمه أو يقال اجتهد أو أخطأ في باب الصفات؟

على كل حال ما اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها غير قابل للاجتهاد أما ما اختلفوا فيه ولو كان من مسائل الاعتقاد وهذا قليل وهي مسائل فرعية هذا يقبل اجتهاده ويثاب عليه ولو أخطأ.

يقول: هل يثبت حديث صيام أيام البيض؟

صيام ثلاثة أيام من كل شهر ثابت بوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- لأكثر من واحد من الصحابة، وتعيينها بالبيض جاء في السنن بسند لا بأس به يصل إلى درجة الحسن.

حديث الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة.

صحيح.

يقول: حفظت القرآن ولله الحمد ثم حفظت عمدة الأحكام ولله الحمد ثم شرعت في البلوغ ثم توقفت وشرعت في حفظ المتفق عليه فماذا تنصحني هل أستمر في هذه الدورة أم أعود إلى حفظ البلوغ؟

أكمل البلوغ لأن فيها أحاديث من أحاديث الأحكام أنت بأمس الحاجة إليها ولا توجد في الصحيحين، فإذا أكملت البلوغ وقارنت بينه وبين المحرر وأخذت زوائد هذا على هذا وزوائد هذا على هذا إن سمت همتك ونظرت في منتقى الأخبار ليكمل لك كل ما تحتاج إليه من أحاديث الأحكام ثم بعد ذلك الكتب المسندة المطولة لا غنى لطالب العلم عنها، لكن لا بد أن يصل إليها بعد حفظ المتون.

يقول سؤالي هو عن قول بعض الدعاة أن الذهب المصوغ لا يجري فيه الربا ويزعم أن الذهب المصاغ من الذهب والنحاس وأنه يجوز المفاضلة في الوزن والثمن والتفرق قبل التقابض فما هو منزعهم وما قولكم في هذا؟

هذا القول أصله الجام الذي وجد في غزوة في عهد معاوية وبيع مع التفاضل من قبل معاوية رضي الله عنه وأنكر عليه الصحابة، وهذا القول يعضده شيخ الإسلام يقول أن الصياغة أخرجت الذهب والفضة عن كونه ذهبا وفضة إلى كونه سلعا وعروضا، ولا شك أن هذا قول مرجوح؛ لأن النصوص الواردة في الذهب والفضة تشمل كل ما يقال له ذهب وفضة وحديث القلادة صريح في أنه ذهب باقي على أصله.

يقول بعض القراء ممن بالغ في التصوير وزاد وقال إن هذا فعل كبار العلماء والسلف والصحابة والرسول -صلى الله عليه وسلم- أيضًا.

كيف دخل هذا؟!

وقال إنه لو كل واحد أخفى عبادته ما انتشر الدين.

ما مراده بالتصوير هذا؟!

طالب: .....

هذا فعل السلف والصحابة والرسول -عليه الصلاة والسلام-؟!

طالب: .....

الفرائض وأما النوافل يخفونها «صلاة المرء في بيته أفضل إلا المكتوبة».

يقول: سمعت كلامًا من أحد طلاب العلم ضاق صدري منه حيث قال لا أدري لماذا العلماء يثنون على سعيد بن جبير في تراجمهم وفي ذكرهم له ويصفون قتله بالجريمة البشعة وغير ذلك مع كونه خارجيًا مارقًا يجوز قتله بل قتله من الأفعال المندوب عليها لنص حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم».

ما أدري كيف يقال مثل هذا الكلام في حق إمام من أئمة المسلمين اتفقت ألسنة الأئمة كلهم على مدحه والثناء عليه، يعني كونه يحصل خلاف مع ولي أمر من الولاة الذين عندهم مخالفات بسبب هذه المخالفة من غير خلع بيعة ولا رفع سلاح ولا شيء يعني هل ولاة الأمور بعد الخلفاء الراشدين أفعالهم كلها مرضية؟! أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أنهم يؤخرون الصلاة، وماذا عن الحجاج ومن في حكمه من بني أمية؟! وبعض بني العباس والخلفاء من بعدهم عندهم مخالفات نعم لا يجوز أن يصنع المرء شيئًا يثير العامة على الولاة مما يحصل بسببه الشر، لكن كونه يعتقد في نفسه أو يرى في نفسه أو يجتهد وينكر علنًا كما أنكر سعيد على مروان وكذا مع أمن الفتنة وكذا هذا محفوظ حتى عن الصحابة رضوان الله عليهم.

طالب: .....

على كل حال مثل هذه الأمور تقدر بقدرها والظروف تختلف من زمان إلى زمان ومن وقت إلى وقت، ومن وال إلى وال، ومن متكلم إلى متكلم، بعض الناس يُحتمل كلامه وبعض الناس يُحتمل وبعض الولاة يَحتمل الكلام وبعضهم لا يَحتمل، فالأمور تقدر بقدرها، ويبقى أن الرفق ما دخل شيئًا إلا زانه، والأصل في النصيحة السر لكن أيضًا أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، إذا أراد أن يرتكب العزيمة ويتحمل تبعتها بحيث لا يثير كل المحظور الأمور كلها أن تثار العامة على الولاة، أما كونه ينكر عليهم أبو بكر أنكر عليه، وعمر أنكر عليه والحق فوق الجميع، نعم الإمام له حق واجتماع الكلمة لا بد منها وتدرس الأمور بظروفها ومازال الأئمة والعلماء يصدعون ومع ذلك إذا أمنت الفتنة وعدمت الإثارة ليس هناك ما يمنع بل هي العزيمة عند جمع من أهل العلم.

طالب: .....

يخوفه بالله ويتقي الله- جل وعلا- قُتل في سبيل الله قتل في نصر ما يراه الحق ومع ذلك قدم نفسه ثم بعد ذلك يقال مثل هذا الكلام؟! ألا يخشى العقوبة؟!

طالب: .....

بلا شك.

أسئلة كأنها قديمة.

يقول: من كانت نيته في العمرة معلقة على العمل الذي أتى من أجله إلى جدة إن تيسر له اعتمر وإلا فلا ثم تيسر له أن يعتمر فهل له أن يحرم من جدة؟ أوله أن يحرم من أي مكان من الحل؟ هل له أن يتجاوز نقاط التفتيش ثم يحرم؟

يحرم من حيث أنشأ.

طالب: .....

أي نعم.

هذا أيضًا يقول حضرت محاضرة لداعية من الدعاة ولم يقتصر التصوير على المحاضرة وتوثيقها بل تعدى إلى تصوير الشيخ وهو خارج من المسجد ثم وهو جالس بعد المحاضرة ثم وهو يتعشى مع بعض طلبة العلم ويقولون توثيق.

مثل هذا توسع غير مرضي مهما قلنا في التصوير وأنه مختلف فيه.

طالب: .....

ما عند الله لا ينال بسخطه.

يقول: كتاب سعادة الدارين ليوسف النبهاني وبستان الفقراء لليافعي هل عليها ملاحظات وهل على المؤلفين؟

هؤلاء من الصوفية، صوفية غلاة وفي كلامهم ما يصل إلى الشرك.

يقول: استدل ابن قدامة في المغني على نسخ حديث كاتب من أفطر الحاجم وماسحه على نسخ حديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام-احتجم وهو صائم بحديث ابن عباس احتجم النبي -عليه الصلاة والسلام- بالقاحة ونسبه إلى كتاب المترجم لأبي إسحاق الجوزجاني هذا الكتاب موجود؟

لا أعرف له وجودا.

وهل هو من الكتب المعروفة المعدومة في دواوين السنة؟

يعني إذا لم يخرج إلا في هذا الكتاب فهذا علامة وأمارة وضعه لأن أهل العلم يستدلون على وضع الحديث بعدم وجوده في الدواوين المعتبرة.

طالب: .....

على كل حال الدواوين المعتبرة فيها الصحيح وفيها الحسن وفيها الضعيف حاشا الصحيحين لكن الدواوين غير معتبرة غير معروفة.

هذا يسأل عن المسند طبعة المكنز هل هي أفضل من طبعة الرسالة؟

لا شك أن طبعة الرسالة فيها عناية وتوسع في الدراسة والتخريج، فهي من هذه الحيثية لا شك أنها تخدم المسند وغير المسند، وطبعة المكنز فيما بلغنا عن الشيخ أحمد معبد أنها معتنى بها ومصححة ومدققة وفيها ملاحظات على طبعة الرسالة، فطالب العلم لو اقتنى الطبعتين إذا كانت حاله ميسورة أفضل وتعليقات الشيخ أحمد شاكر على ما طبعه من المسند أيضًا يحتاجها طالب العلم.

يقول: ما رأيكم فيمن قال إن علماء مصطلح الحديث المتأخرين جمدوا هذا العلم وذلك بوضع قواعد تطبق على رجال السند مثل وضع أسباب الضعف بحيث إذا وجد في أحد هؤلاء الرجال شيء منها ضُعِّف، ثم نجد أن البخاري ومسلم قد رووا عن هذا الرجل؟

ليس أمام المتأخرين ومن يتعلم من كافة طبقات المتعلمين إلا القواعد المتأخرة لأنها منضبطة ويمكن أن يتمرن عليها طالب العلم، وإذا قلنا له اترك قواعد المتأخرين واقتد بالأئمة المتقدمين لا نختلف مع أحد في أن المتقدمين هم الأصل وأن المتأخرين عالة عليهم، لكن كيف يُمرن طالب علم على طريقة المتقدمين؟ لا يمكن أن يتمرن على أي واحد من الأئمة المتقدمين، لا يستطيع أن يتمرن ولا يستطيع محاكاة الأئمة إلا إذا قرب من مستواهم، طالب لا يحفظ الأربعين وتقول له احكم بالقرائن مثل من يحفظ سبعمائة ألف حديث؟! يمكن؟! المتقدمون عاصروا الرواة وعرفوهم، الإمام مالك يقول هذا بيت عثمان، هذا بيت عمر، وهذا بيت فلان، وهذا بيت فلان، وهذا فلان، تأتي بعد قرون كثيرة جدًا وتريد أن تعرف عن الرواة ما يعرفه أولئك الأئمة؟! وتعرف أن هذا الراوي ضبط هذا الحديث ولم يضبط هذا الحديث من خلال قراءات بعد قرون؟! الآن هذا شيء مجرب ومشاهد نحن لما نتكلم عن عالم أدركناه وعرفناه وقرأنا عليه وعاصرناه وعاشرناه بكلام نلقيه على طلابنا مثلاً ممن لم يعرفه كيف يكون قبولهم في هذا العالم؟ هل تكون معرفتهم به مهما بالغت مثل معرفتك به؟! لا يمكن، مستحيل، بعض العلماء الذين ليس لهم ولا نصف قرن ماتوا إذا مات طلابهم خلاص ما يعرفون انتهوا، وكان لهم صولة وجولة في الحق والعلم والتعليم والقضاء؛ فكيف بمن أمامه اثنا عشر قرنا أو ثلاثة عشر قرنا؟ نحدث عن علماء من قبل زملائنا في مناطق أخرى والله ما نهتم ذلك الاهتمام مثل ما نعرفه عن شيوخنا الذين عاصرناهم وهم في عصرنا لأنه ليس الخبر كالعيان، تقرأ في الكتب صحيح وتدرك بعض الشيء لكن ما تدرك كل شيء، هذا الراوي يروي مائة حديث هل تميز بين ما ضبطه وأتقنه؟ لأن المسألة مردها إلى الحفظ والضبط والإتقان، نعم بمقارنة مروياته بمرويات الآخرين، لكن أحيانًا يُشم منه رائحة الضبط ممن عاصره وعرفه يعرف أنه ضبط هذا الحديث، وهناك أيضًا أحوال للرواة راوي اختلط

قال عنه أهل العلم اختلط حكمه الترك، لكن هل الواقع يشهد بأن الحكم الترك مطلقًا؟ نحن نرى كبارنا الذين اختلطوا يضبطون كثيرا من الأمور لاسيما التي حفظوها في الصغر، ونحن نقول يترك مطلقًا بينما الأئمة المعاصرين لهم يقبلون من أحاديثهم ما لا نقبله من خلال قواعدنا لكن ما عندنا إلا هذه القواعد ولا توجد وسيلة إلا هي أو التقليد المحض للأئمة ثم ماذا عن التقليد؟ هل تقلد أحمد؟ أو تقلد علي بن المديني؟ أو تقلد البخاري؟ إذا اختلفوا ماذا تفعل؟! ما لك إلا أن تصبر على قواعد المتأخرين وتخرج عليها وتتخرج عليها، تخرج الأحاديث وتدرس الأسانيد وكل ما توسعت الدائرة في النظري والتطبيقي بدت تتكشف لك بعض الأمور إلى أن تستوي، فإذا استويت صار لك شأنا، أما أن يخاطب أنصاف المتعلمين بأن ينبذوا قواعد المتأخرين ويحاكوا المتقدمين هذا ضياع، وأيضًا الجمود على القواعد، الإنسان ما يطور نفسه ما يكثر من التخريج ما يكثر من النظر في أحكام الأئمة، ولماذا حكم الإمام أحمد على هذا الحديث بأنه موقوف والبخاري حكم بأنه مرفوع أو العكس؟ إذا صار للإنسان دربة وأكثر من التخاريج والنظر والتأليف بين القواعد النظرية وتطبيقات الأئمة صار له يد في الموضوع.

يقول: ما هو التدرج المنطقي في القراءة في كتب العلم إذا أراد الطالب القراءة المطلقة وهل يصح لو وضع له جدولاً أو برنامجًا في ذلك؟

كيف يبني طالب العلم مكتبته خمسة أشرطة تجيب على هذا السؤال، وفيه أيضًا كيف تقرأ المتون، وكيف تحفظ، وكيف تفهم، وكيف تجرد المطولات؟ يعني أشرطة كثيرة في هذا الباب تجيب على هذا السؤال.

هذا يسأل سؤالا يتكرر وسؤالان يتكرران كثيرًا لكن مثل ما يقول الناس: عدِّل جبلا ولا تعدل طبعا **هذا يقول: من وجهة نظري القاصرة كثرة الأسئلة داخل الدرس أثناء الشرح تؤدي إلى شرح مقدار يسير من المتن فلو أُرجِئت الأسئلة إلى بعد نهاية الدرس والفراغ منه؟**

هذا وعدنا مرارًا وما قدرنا ولا وفَّينا.

بالنسبة للأسئلة التي يسألها الطلاب فيما لو بقيت على ما هي عليه فالطلاب لا يسمعون السؤال من السائل فلو أعيد السؤال ومن ثم الإجابة عليه لأنا لا ندري في كثير من الأحيان.

نعم هذا الأصل لكن هناك شيء يسمى غفلة، يسأل سؤال ويجاب مباشرة الإنسان لا يستحضر هذه الملاحظة في كل وقت.

هذا قريب من السؤال الذي قبله يقول توقف بنا الحديث في الأسبوع الماضي على مسألة هل رمضان عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة.

يعني في بداية الدرس الذي يليه قررنا أن كل يوم عبادة مستقلة.

ثم قال هل الجماع -ثاني هذا- هل الجماع في نهار رمضان إذا كان في أكثر من رمضان في عدة سنوات وتاب وندم هل نقول كفارة واحدة أو أكثر من كفارة على قول من يقول بتداخل الكفارات؟

حسب ما ذكر في السؤال الماضي وأن كل يوم عبادة مستقلة وعليه حينئذٍ من الكفارات بعدد الأيام.

يقول ما رأيكم فيمن يقول إن الأمن مقدم على التوحيد؟

هل فيه أمن بدون توحيد؟! ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ﴾ النور: ٥٥ لا أمن بدون توحيد إلا إذا كان أمن بهائم هي التي لا تحتاج إلى توحيد والله المستعان.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم..

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال -رحمه الله تعالى-:

باب بيع الأصول والثمار: ومن باع نخلاً مؤبَّرًا وهو ما قد تشقق طلعه فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ إلا أن يشترطها المبتاع، وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد، وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجذاذ لم يجز، وإن اشتراها على القطع جاز، فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع، وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز، فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة، وإن كانت ثمرة كرمٍ فصلاحها أن تتموه، وصلاح ما سوى النخل والكرم أن يبدو فيها النضج، ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان وما أشبهها إلا لقطة لقطة، وكذلك الرطبة كلٌّ جزة.

كلَّ.

وكذلك الرطبة كلَّ جزة والحصاد على المشتري فإن شرطه على البائع بطل البيع، وإذا باع حائطًا واستثنى منه صاعا لم يجز، فإن استثنى منه نخلة أو شجرة بعينها جاز، وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقتها جائحة..

عندك دون الأصل؟

دون الأصل.

موجود عندكم دون الأصل؟

ليست عندك يا شيخ؟

لا، لكن الطبعات التي عليها الشروح الزركشي والمغني وإذا اشترى الثمرة دون الأصل.

وإذا اشترى الثمرة دون الأصل فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع، وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، وإن تلف فهو من مال المشتري، ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبضه والشركة والتولية والحوالة به كالبيع وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ، وعن أبي عبد الله الإقالة بيع، ومن اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها، ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة، وإذا اشترى صبرة على أن كل كيلة منها بشيء معلوم جاز والله أعلم.

كيلة أو مكيل؟

سم.

على أن كل مكيل منها بشيء.

على أن كل كيلة منها عجيب عندكم مكيل؟ عندي كيلة.

الإشكال أن المكيل يطلق على الكثير والقليل والكيلة الواحدة كأنها أوضح.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**باب بيع الأصول والثمار**" الأصول التي هي الشجر والنخل وهي ما يحمل الثمار، والثمار معروفة: هي ما تحمله تلك الأصول وتنتج عنه، ما ينتج عن هذه الأصول هو الثمرة، والأصل هو الوعاء لهذه الثمرة كالأم بالنسبة للولد والحمل، بيع الأصول والثمار قال– رحمه الله– "**ومن باع نخلاً مؤبرًا**" وعرّف التأبير بأنه "**ما قد تشقق طلعه**" ما قد تشقق طلعه، أولاً: التأبير هو التلقيح والأخذ من طلع الذكر وجعله في طلع أنثى، والتلقيح الذي هو التأبير معروف عند أصحاب الشأن كتلقيح الذكر للأنثى من كل نوع ومن كل جنس، فالفحل من النخل يؤخذ من طلعه ما يُخلط بطلع أنثى فيحصل التلاقح والتزاوج والتمازج بينهما، وهذا من بديع الحكم الإلهية وإلا فالله قادر على أن تنتج الثمار من غير هذا الفعل لكن هذه حكمة إلهية جعل من كل شيء زوجين اثنين، الرياح لواقح تلقح السحاب فينزل منها المطر، والذكر من كل جنس ومن كل نوع من حيوان ناطق أو غير ناطق أو جماد كما هنا يحصل منه هذا التلاقح والتزاوج بين طلعيهما، فيحصل الحبل أو ما يشبهه كما هنا فسره بأنه التأبير بأنه تشقق الطلع، والمعروف أن التأبير هو التلقيح هل يمكن التأبير قبل التشقق؟

طالب: الأصل لا، لكن قد يحتاجون إليه يا شيخ إذا تأخر التشقق.

إذا تأخر التشقق؟

طالب: نعم قد يحتاجون إليه.

قد يتاجون إليه فهم يشقونه.

طالب: هم يشقونه نعم.

نعم، فتفسير المؤلف وتعريفه التأبير بأنه تشقق الطلع باعتبار أنه يؤول إذا تشقق طلعه، يؤول إلى التلقيح وأنه حان تلقيحه، هو تفسير الشيء بما يقرب منه وإلا فالأصل أن التأبير هو التلقيح، من باع نخلاً مؤبرًا يعني ملقحًا، "**فالثمرة للبائع متروكًا في النخل إلى الجذاذ**" ما يقول والله ما دام الثمرة لك اقطعها؛ لأن هذا إفساد وإتلاف للمال "**فالثمرة للبائع متروكًا في النخل إلى الجذاذ**" في بعض النسخ متروكة وكأن هذا أقرب في النخل "**إلى الجذاذ**" وهو قطعه عند تمام نضجه "**إلاَّ أن يشترطها المبتاع وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادٍ**" الثمرة للبائع لماذا؟ إذا تشققت وتعب عليها فهي له، إذا اشترطها المشتري تكون تبعًا لأصولها فهي له، وجاء بالاشتراط الخبر من باع عبدًا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترطه المبتاع، ومثله ما معنا وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادٍ.

طالب: .....

في ماذا؟

طالب: .....

لا، لن يوافق على البيع إلا إذا رضي، ما فيه إجبار.

طالب: .....

إذا اشترط قال أريد الثمرة مع الشجر فإن أعجبه ورضي بهذا الشرط وإلا ما صار بيعا؛ لأن الشرط قبل تمام العقد لا يمكن أن يكون الشرط بعد تمام العقد، وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر باد يعني بقية الأشجار مثل النخل، شجر العنب وغيرها من الثمار التي تحملها الأشجار لكن هل يلقح غير النخل؟ لأن الآن الحكم مربوط بالتلقيح إذا لُقِّحت فهي للبائع، وإذا لم تلقح فهي تبع لأصلها طيب كذلك بيع الشجر، أولاً من باع نخلاً مؤبرًا يختلف حكمه عن بيع المؤبر لكن وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادٍ فهو كثمر الشجر الملقَّح إذا ظهر؛ ولذلك كأنه احتاج إلى تفسير التأبير بتشقق الطلع بمجرد ظهوره وقاس عليه ظهور الثمر من بقية الأشجار؛ ولذلك قال: "**وكذلك بيع الشجر إذا كان فيه ثمر بادٍ**" يعني كأنه تُعب عليه وسقي حتى وصل إلى هذه المرحلة فهو له، طيب تشقق طلعه ولم يؤبر لمن؟ يعني مقتضى كلام المؤلف أنه للبائع ولو يؤبَّر يلقَّح؛ لأنه فسر التأبير بتشقق الطلع يعني تفسيره بمجرد التشقق لا شك أنه مؤثر لو أخذناه بحرفيته، وإذا قلنا أن المراد بالتشقق هنا هو التأبير لأنه من لازمه أو جرت العادة بذلك أنه إذا تشقق أنه يؤبَّر ويلقَّح، قال الأول في بيع الأصول فهل تتبعها الثمرة- تتبع الأصل- وحينئذٍ يجوز بيع هذه الثمرة ولو لم يبد صلاحها تبعًا لأصلها، المقطع الأول في بيع الأصول والذي يليه في بيع الثمار؛ لأن الباب بيع الأصول والثمار، عرفنا أنه إذا باع الأصل وعليه ثمرة لا تخلو إما أن تكون هذه الثمرة مؤبرة أو غير مؤبرة، فإن كانت مؤبرة فهي للبائع ما لم يشترطها المشتري، وإن لم تكن مؤبرة فهي تبع لأصلها للمشتري، "**إذا اشترى الثمرة دون الأصل**" إذا اشترى الثمرة دون الأصل وهذه يكثر السؤال عنها وتداولها بين الناس يسمونها إجارة، يأتي شخص يستأجر هذا البستان وهي في الحقيقة تحايل على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها؛ لأن الإجارة من لازمها أن ترد العين فهل مستأجر البستان الذي يريد أن يجذ الثمرة ويبيعها هذا مستأجر؟ لا؛ لأن المستأجر ينتفع بالعين ويردها، ومن يأتي ليستأجر بستانا هم يستعملون اللفظ للتحايل على بيع ما لم يبد صلاحه، وإلا المستهلَك لا يستأجر؛ لأن الاستئجار أو الإجارة على المنفعة ليست للأصل، إن صارت للأصل صارت بيعا، هم يقولون نحن نستأجر هذه النخلة لينمو فيها النبات الذي نشتريه، إذًا عادت المسألة إلى البيع بيع الثمار التي لم يبد صلاحها ويقولون نظير ما يستأجر لطفل الأنابيب مثلاً، يعني التنظير مطابق أو غير مطابق؟

طالب: .....

يستأجر لطفل الأنابيب مكانا يعيش فيه؛ لأن رحم أمه لا يمكن أن يعيش فيه، فهؤلاء يستأجرون هذه النخلة ليترعرع فيها هذا النبات الذي اشتروه وسموه إجارة، هم نظروا إلى الأم وأنها مستأجرة ولم ينظروا إلى ما حصل عليه العقد الذي هو الثمرة، حقيقة العقد على الشجرة أو على الثمرة؟ على الثمرة، وكل هذا تحايل على بيع ما لم يبد صلاحه.

طالب: .....

المزارعة متى تبدأ؟ المزارع ألست أنت تسلمه أرض ليزرعها؟

طالب: .....

نعم مساقاة ممكن، لكن لا أظن، المساقاة لا يثبت عقدها إلا بعد أن تنتهي الثمرة.

طالب: .....

لكن الشركة في حقيقتها بيع لجزء من الثمرة.

طالب: .....

ولو كان مشاعا لكنه بيع قبل أن يبدو صلاحه مثل هذا العقد كثير في الناس الآن، يأتي إلى صاحب المزرعة ويقول أجرني مزرعتك كيف يؤجرك مزرعته؟ هو مراده الثمرة نعم يا أخ.

طالب: .....

عدم بيع جواز الثمرة قبل بدو صلاحها مع اشتراط البقاء؛ لأنه لا يأمن العاهة على ما سيأتي، ولا يأمن الثمرة إلا إذا بدى صلاحها بأن احمارّ أو اصفارّ وطلع النجم الذي هو الثريا.

"**وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجذاذ لم يجز**" لكن إذا اشترى ثمرة لم يبد صلاحها بشرط القطع يجوز أو ما يجوز؟ نعم اشتراها علفا لا يشتريها ثمرة للأكل، اشتراها علفا لدوابه بشرط القطع، أما إذا اشتراها بشرط التبقية فهذا الذي فيه المنع وهو بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

طالب: .....

كيف ما فيها ثمر يعني قبل أن تثمر؟

طالب: .....

هو يستأجر الأرض أو يستأجر النخل؟

طالب: .....

هو لا يريد إلا النخل يستأجر النخل.

طالب: .....

الآن كيف تكيّف مثل هذه المسألة؟ هي ليس فيها إلا أنه يريد الثمرة.

طالب: .....

نعم يريد الثمرة والثمرة مشتركة بين المالك الأصلي البائع والمشتري، نعم هذا الأصل.

طالب: .....

نفس الشيء إذا استأجر الشجرة.

طالب: .....

لا، نفس الشيء بل أشد.

طالب: .....

بلا شك ممنوع، وإذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك يعني بشرط الترك إلى الجذاذ لم يجز؛ لأنه اشترى ثمرة لم يبد صلاحها، وقد صح النهي عن ذلك، وإن اشتراها على القطع جاز لاحتمال أن يريدها كذلك ولو لم تصلح للأكل بل للدواب مثلاً، وإن اشتراها على القطع جاز؛ لأنه إذا قطعها هل تطرق إليها عاهة؟ لا، أُمنت على وضعها وإن كانت غير صالحة للأكل.

يقول: لو قال هذه المزرعة لك بالإيجار وما فيها من ثمار هدية لك وهو بمبلغ رفيع كأنه أخذ.

هذا تحايل، هذه حيلة إلى ارتكاب المحرم فهي من حيل اليهود- نسأل الله العافية-.

"**وإن اشتراها على القطع جاز، فإن تركها حتى يبدو صلاحها بطل البيع**" اشتراها بنية القطع أو بشرط القطع ثم تركها، سافر وترك صاحب المزرعة وأغلق الجوال، تركها إلى الجذاذ حتى يبدو صلاحها، البائع باع عليه علفا ما باع عليه تمرا وقيمته أقل بكثير من قيمته لو كان تمرًا، ولو باعه تمر لم يصح العقد؛ لأنه لم يبد الصلاح وباعه هذا الطلع غير الصالح للأكل بما يستحق من قيمة، فإذا تركه حتى يبدو صلاحها بطل البيع؛ لأنه حينئذٍ إبرامه لهذا العقد حيلة على بيع ما لم يبد صلاحه.

طالب: .....

انشغل أو سُجن.

طالب: .....

لو تركها بطل البيع ويأخذ ما دفع فقط.

طالب: .....

إذا قبضها قطعها وانتهى. اشتراها بنية القطع وقطعها بالفعل ونقلها إلى رحله ووضعها في مكان يمكن أن يستمر فيها النضج أو أدخل عليها مركبات أو شيء من المستحدثات، لا أحد يمنع، هذا حلاله يتصرف فيه ملكه، أظن أن أبا عبد الله يذكر كان الناس يقطعون البلح الأخضر ويغلقون عليه إناء محكما صح؟ ليلين البلح فيه شدة، الأخضر فيه شدة، لكن إذا وضع في إناء تذكر يا شيخ محمد.

طالب: لا، أنا لا أذكره.

أو ليس عندكم؟

طالب: .....

يجعلونه في إناء محكم يطبقون عليه في إناء محكم ثم يلين، وقل مثل هذا في الموز مثلاً يوضع في درجة حرارة معينة وينضج.

طالب: .....

نعم، والأترج وكثير من الأمور بهذه الطريقة لكن إذا قطع، اشتري بنية القطع وتم بأي طريقة ملكه وحازه إلى رحله ويتصرف فيه كيفما شاء، وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها..

طالب: .....

مثل.

طالب: .....

لكن يبدو صلاحه، بدو صلاحه لا يعني صلاحيته للأكل وجاهزيته للأكل، إنَّما يعني بداية اللون في التمر هل معناه أنه جاهز للأكل هذا بدو صلاحه.

طالب: ألا يقال أحسن الله إليك متى ما أُمنت..؟

العاهة.

طالب: العاهة..

جاز لكن هناك علامات وضعها الشارع.

طالب: لكن في غير التمر.

هو سيأتي صلاح..

طالب: يعني مثل ما ذكر الشيخ في الموز مثلاً إذا أُمنت العاهة ولو لم يبد صلاحها؛ لأن الآن أكثر تجار الموز يقطعونه أخضر.

ولو أخضر بادي صلاحه، أمن العاهة.

طالب: لا يمكن أن يؤكل.

الآن إذا بدى صلاح التمر بأن لون واحدة من النخل بدى صلاحها.

"**وإن اشتراها بعد أن يبدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز**" لأنه ليس فيه تحايل وقد أمن العاهة وعلم الطرفان بما يؤول إليه الحال ولا محظور في هذا "**فإن كانت ثمرة نخل فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة**" يعني حتى يشقِّح أو يحمارّ أو يصفارّ كما جاء في الأحاديث الصحيحة، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة "**وإن كانت ثمرة كرم يعني عنب فصلاحها أن تتموه**" أن تتموه يعني يبدأ ينتقل من الحموضة إلى الحلاوة، يعني بدل ما يكون حِصرم ينتقل إلى بداية الصلاحية بمخالطة شيء من الحلاوة، يعني حموضته الشديدة التي لا يمكن أن يؤكل معها ينتقل منها إلى طور آخر أن يتموه حلوًا، أن تتموه يعني حلوًا

وصلاح ما سوى النخل والكرْم أن يبدو فيه النضج في الحب يشتد، ويشتد ويقول العوام يدجّن تعرفون معنى يدجن؟ وأهل سدير يعرفون يدجن؟

طالب: لا والله يا شيخ.

ماذا يقولون؟

طالب: ما أدري والله يا شيخ.

أنت بعيد عن المزارع.

طالب: إيه والله بعيد.

"**وصلاح ما سوى النخل والكرْم أن يبدو فيه النضج ولا يجوز بيع القثاء والخيار والباذنجان**" القثاء والخيار نوعان متقاربان في الطعم والتركيب وإن اختلف الشكل، والخيار والباذنجان مما يظهر على وجه الأرض "**وما أشبهها إلا لقطة لقطة**" يعني هذه اللقطة الموجودة تباع لأنها ترى لكن لو اشترى لقطتين يجوز أو ما يجوز؟ ما يدرى اللقطة الثانية غيب يمكن لا تخرج، أو تخرج ثمرتها نضوة صغيرة أو أكبر من هذه اللقطة ففيها الجهالة والغرر، اللقطة الظاهرة يجوز بيعها لأنها مرئية ومعلومة بالرؤية، أما اللقطة التي تليها فلا يجوز بيعها لأنها مجهولة.

طالب: لكن أحسن الله إليك هل يفهم من هذا أنها لا تباع إلا إذا أمكن التقاطها قبل ذلك؟

لكن لو باعها على هذه الصفة وهي بنصف حجمها أو بربع حجمها وقال له بعد شهر جرت العادة أنها تصل إلى هذا الحجم وأنا أبيعك والاستلام بعد شهر على الحجم الفلاني الذي يظهر أن الجهالة موجودة.

طالب: .....

بدى صلاحها لكن يبقى أن التمر إذا بدا صلاحه لا يزيد حجمه وهذا يزيد حجمه، يمكن يتضاعف خمسة أضعاف، ألا ترون الباذنجان كيف يكون بالسوق؟ ترون القثاء والخيار كيف يكون؟

طالب: .....

لا لا، ليست مسألة الثمار التي تتعرض للعاهة والثمار التي يُنظر فيها الحجم، مسألة النخل والعنب وما أشبه ذلك حجمه لا يزيد، المهم أنه يأمن العاهة إذا بدا في صلاحه، هذا يزيد حجمه يمكن يزيد خمسة أضعاف، ويمكن لا يزيد، فأنت إذا اشتريت والاستلام بعد شهر أو شهرين يتغير المبيع يصير غير المرئي ولا يمكن ضمان ما يؤول إليه باعتبار الماضي المطّرد؛ لأن هذا غيب، المقصود هنا يبيع هذه اللقطة لكن هل يشترط أن يشتري هذه اللقطة بشرط القطع؟ أو لا يجوز أن يتركها؟ أو يشترط عليه المشتري ويقول لا ألتقطها إلا بعد شهر؟

طالب: .....

نعم لكن البيع حصل على هذا الموجود وعلى الحاضر، كونه يتركها إلى مدة شهر ليستفيد المشتري ولا يتضرر البائع والبيع على الحاصل.

طالب: لا يظهر فيه حرج يا شيخ لا يظهر حرج.

ليس فيه حرج، لو اشترى منك عنزا أو شاة ما تم نموها وقال لتكن عندك شهرا ترعى مع غنمك وبعد شهر ضعف حجمها البيع على العين وقت العقد، والقدر الزائد على ما يتفقان عليه.

طالب: .....

انتهت لكن الكلام على القبض ما معناه سيأتي، يعني إذا تم قبضها فضمانها على المشتري، وإذا لم يتم قبضها على ما سيأتي إذا كانت مما يلزم فيه القبض قال "**وكذلك الرطبة كلَّ جزة**" وكذلك الرطبة كل جزة مثل البرسيم والخس والكُرَّاث كل جزة تشتري هذه الجزة المعلومة بطولها وعرضها، ولا تشتري الجزة التي تليها لاحتمال أن تختلف عن هذه المرئية قال "**والحصاد على المشتري**" والحصاد على المشتري لأنه ماله.

وكذلك الالتقاط يا شيخ؟

وكذلك الالتقاط، والجز كله على المشتري؛ لأنه ماله فإن شرطه على البائع بطل البيع لماذا؟

طالب: .....

نعم، نهى عن بيع وشرط على الخلاف بين أهل العلم في المراد بالشرط الذي يُجمع مع البيع، منهم من يقول كل شرط، اشترى ثوبا واشترط خياطته اشترى ثوبا واشترط تفصيله، اشترى حطبا واشترط تكسيره أو نقله بيع وشرط، لكن هل مثل هذا الشرط عند جمهور أهل العلم مؤثر أو غير مؤثر؟ نعم غير مؤثر فماذا يعنون بالشرط الذي جاء النهي عنه؟ الذي خالف مقتضى العقد أو يخالف ما في كتاب الله ولو كان مائة شرط، وعلى هذا إذا اشترط الحصاد على البائع "**فإن شرطه على البائع بطل البيع**" الحصاد على المشتري، ومشى على أنه إن شرطه على البائع بطل البيع، وقلنا إن هذا شرط مثل تكسير الحطب ومثل خياطة الثوب عند من يصحح هذه الشروط يصحح أن يشترط الحصاد على البائع ويصح البيع حينئذٍ "**وإذا باع حائطًا وإذا باع حائطًا واستثنى منه صاعًا لم يجز**" لأن هذه ثنيا ونهى عن الثنيا ما لم تعلم، يقول: صاع معلوم لكن هذا الحائط فيه أنواع من الثمار، حائط فيه مائة نخلة باعه باع ثمرته واشترط صاعا من غير أن يبين أن هذا الصاع من هذه الشجرة أو من النوع الفلاني فهو مجهول، احتمال أن يقول المشترط أنا والله مستثني صاعا من السكري، أو نبتة سيف، أو شيئا من الأنواع الثمينة، أو عجوة، قال الثاني: لا والله أنت شارط خضري أو صفري أو شقرا من الأنواع التي هي أقل، وهذا هو السبب للجهالة، لكن إن استثنى نخلة أو شجرة بعينها قال هذه النخلة ثمر البستان كله لك إلا هذه النخلة، الآن البيع إذا باع حائطًا البيع على الأصول أو على الثمار؟

طالب: .....

"**إذا باع حائطًا واستثنى منه صاعًا لم يجز فإن استثنى نخلة أو شجرة بعينها**" هناك فرق بين بيع الأصول والثمار في هذا؟ إذا باع حائطا يعني النخل واستثنى صاعا غير معيّن نوعه مجهول، باع الثمرة واستثنى صاعا غير معين، باع الثمرة بعد بدو صلاحها واستثنى صاعا من هذه الثمرة نفس الشيء، لكن لو استثنى صاع من هذه النخلة بعينها أو استثنى هذه النخلة أو ثمرة هذه النخلة جاز؛ لأنها معلومة.

طالب: .....

إذا صار معلوما انتهى الإشكال.

"**لم يجز فإن استثنى نخلة أو شجرة بعينها جاز وإن اشترى ثمرة دون الأصل فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع**" اشترى الثمرة فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع، مطلقًا؟ ثمرة دون الأصل هناك صور، اشترى ثمرة دون الأصل فلحقتها الجائحة وهي على رؤوس النخل هذه صورة، لحقتها الجائحة بعد جذاذها ووضعها في البيدر، لحقتها الجائحة بعد نقلها، نقل المشتري إياها إلى رحله يختلف الحكم أو ما يختلف؟

طالب: يختلف

هذه ثلاث صور: اشترى الثمرة دون الأصل فنزلت آفة سماوية فأتلفتها وهي على رؤوس النخل، هذا واضح أنه داخل في كلام المؤلف، جذَّها ووضعها في البيدر ثم جاءتها الجائحة فلحقتها وهي في الأرض، هل نقول تم قبضها أو لم يتم؟ إذا كيلت تم قبضها، وإذا جذت بعذوقها ووضعت على الأرض ما تم قبضها لا يتم القبض إلا بالكيل، أما إذا نقلها إلى رحله انتهى الإشكال، لكن إذا بيعت جزافا هل يلزم كيلها؟ لا يلزم كيلها.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

قال- رحمه الله- "**وإذا اشترى الثمرة فلحقتها جائحة من السماء رجع بها على البائع**" اشترى الثمرة دون الأصل فعرفنا أنها إذا لحقتها الجائحة وأتلفتها وهي على رؤوس الشجر هذا يدخل دخولاً أوليًا ولا إشكال فيه ولا تردد فيه، وإذا لحقتها الجائحة بعد أن جُذَّت ووضعت على الأرض فيكون الأمر تبعًا لقبضها وسيأتي القبض في مثل هذا، وإذا جذت ونقلها إلى رحله برئت عهدة البائع وكل هذا إذا لم يحصل تعد ولا تفريط من الطرفين "**وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج إلى قبض**" مكيل أو موزون أو معدود يحتاج إلى قبض، وغير المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج إلى قبض، وقد جاء في الحديث: "نهى أن يبتاع الطعام حتى يحوزه التجار إلى رحالهم"، وجاء أيضًا بلفظ العموم: "نهى أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"، وهذا ليس بمجرد قبض بل حيازة، طيب اشتريت سيارة من الوكالة وأبرمت العقد وهي في مكانها، لم تقبضها فتلفت، ما أخرجتها ولا

حزتها إلى رحلك هذه ليست مكيلة ولا موزونة ولا معدودة مقتضى كلامه أنها من ضمان المشتري، وهناك ما هو أشبه بالمكيل والموزون والمعدود من السلع الأخرى، أبرمت العقد على صفقة كتب فتلفت أنت ما قبضت وليست معدودة ولا مكيلة ولا موزونة فهي من ضمان المشتري على كلامه، يقول "**وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض**" يعني هل هذا الكلام على إطلاقه؟ يعني أي بيع أي مبيع يباع قبل أن يقبض إذا لم يكن من الأنواع الثلاثة؟ دفعت قيمة ثلاجة طيب اشتريتها بالتليفون وحولت القيمة بالصراف هل لك أن تبيعها في مكانها؟

طالب: .....

قبل قبضها ما حصل شيء على كلامه.

طالب: .....

لا، كذلك لأنها ليست مكيلة ولا موزونة ولا معدودة.

طالب: .....

المعدود مثل ما يباع بالعد كالفواكه ومثل غيرها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، ليست بالعدد لا، السيارة ليست معدودة.

والمذروع هل يدخل في هذه الأمور أو لا؟ هم يقولون قبض كل شيء بحسبه: المكيل بكيله، والموزون بوزنه، والمعدود بعده، والمذروع بذرعه قالوا ذلك، طيب ما عدا هذه الأمور لا تحتاج إلى قبض مثل ما قلنا في السيارة والثلاجة.

طالب: .....

فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع، يعني هل هذا في الضمان فقط أو في سائر التصرفات؟

طالب: .....

لا، هذا حصر عنده إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود فتلف قبل قبضه فهو من مال البائع، وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض، هل نقول أن هذا خاص في مسألة الضمان والتلف؟ أو نقول أن هذا حتى يشمل سائر التصرفات؟ فللمشتري أن يبيع السلعة وهو ما رآها اشتراها بالتليفون ودفع قيمتها وله أن يبيعها.

طالب: لكن- أحسن الله إليك- لما أضاف إلى البائع قال: فهو من مال البائع، يعني كأن هذا يفيد أن ما عداه يكون من مال المشتري فله أن يتصرف، لا يضمن وله التصرف؟

معناه إذا اشترى شخص سيارة بالتلفون وحول قيمتها له أن يبيعها.

طالب: ظاهر كلامه هذا.

ظاهر كلامه واضح مثل الثلاجة ومثل الأرض أيضًا.

طالب: .....

لا لا، ليست معدودة هي واحدة، هو لن يشتري إلا ثلاجة واحدة.

طالب: .....

لا، المسألة مفترضة في شخص اشترى سيارة واحدة لا تحتاج عدد ولا شيء، ولا جرت العادة أنها تباع بالعدد.

طالب: .....

ما لا يستطاع نقله كالأراضي هذا بالتخلية، لكن السلع الثقيلة مع إمكان نقلها ألف طن من الحديد هل نقول أن حكمه حكم الأرض بالتخلية؟ أو نقول هذه منقولة لا بد من قبضها؟ القبض المعتبر في مثلها؟

طالب: .....

لكن يبقى عندنا الإشكال في قوله حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

طالب: .....

النص على الأطعمة والمنصوص على السلع أيضًا يعني ذكر الخاص لا يقتضي التخصيص.

طالب: .....

ما يحتاج إلى قبضه من مكيل وموزون أو معدود نأتي إليها "**وما عداه فلا يحتاج فيه إلى قبض فإن تلف وهو من مال المشتري**" يعني الذي لا يحتاج إلى قبض مثل ما قلنا في السيارة يشترى بالتليفون ويسدد قيمتها بالصراف تلفها من مال المشتري؛ لأنها لا تحتاج إلى قبض على قوله "**ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يقبض**" لم يجز بيعه حتى يقبض الذي يحتاج إلى قبضه، ما تقدم من كلامه على المكيل والموزون والمعدود مع أنه في المذهب يدخلون المذروع أيضًا ويقولون قبض كل شيء بحسبه، تأتي السيارة وعليها التمر وتدخل السوق ثم تباع وهي في مكانها، وجاء النهي عن بيع الطعام حتى يحاز إلى الرحل وينقل "**ومن اشترى ما يحتاج إلى قبضه لم يجز بيعه حتى يَقبض أو يُقبض والشركة فيه والتولية والحوالة به كالبيع**" الشركة فيه: شريت هذه الكمية أو هذه المزرعة ولم تقبضها اشتريتها بالآصع فهي مكيلة قبل أن تقبضها، جاءك شخص يقول: بع علي نصفها، نصفان بيني وبينك وهذه قيمة النصف يجوز أو ما يجوز؟

طالب: ظاهر كلامه لا.

لا يجوز الشركة فيه وهي بيع البعض من السلعة، التولية اشترى هذا البستان بكيل أو وزن ثم جاءه من يقول أدخل مدخلك خلاص أنا أدفع المال الذي دفعته نفس المبلغ وتصير السلعة لي

هذه تولية، والحوالة به كالبيع، اشترى هذا البستان وفيه خمسمائة صاع وهو مدين بخمسمائة صاع، سلم لشخص آخر فقال: اذهب واستلم ذلك التمر الذي عند فلان لي بعد القبض يجوز أو ما يجوز؟

طالب: .....

يجوز. وقبله..

طالب: .....

لا يجوز. كل هذه لها أحكام البيع "**وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ**" وليس كذلك الإقالة لأنها فسخ، وهذا ظاهر في أنها فسخ؛ لأنها بين المتعاقدين، ندم المشتري فأقاله البائع وما صار شيء فسخ البيع "**وعن أبي عبد الله رحمه الله الإقالة بيع**" كما هو مشهور مذهب المالكية.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هو نعم رجع قبل القبض في الشركة والحوالة والتولية ما رجع إليها عن ماله.

طالب: .....

قال: باع قبل أن يتم ملكه عليه قبل تمام الملك.

طالب: .....

يعني عقود الإرفاق غير عقود البيع، الآن قال الإقالة فسخ فما ألحقت لأنه ليس فيها معاوضة، قال شخص عندي لك كتاب المغني، أهديك كتاب المغني، فقلت: مقبول جزاك الله خيرا، وأنت عندك المغني، وجاء واحد وقال بعه علي يحتاج إلى قبض أو ما يحتاج؟ القبض من أجل معاينة السلعة ومطابقة المواصفات لئلا يحصل غرر بين البائع والمشتري، لكن أنت لو وجدت غررا، وجدت جزءً منه مقطوعا ستعيده؟

طالب: .....

في الهدية والهبة من أجل القبض المشترط من أجل ماذا؟ من أجل المقاصة، لو حصل خلل أو شيء ترجع، لكن لو صار هدية ستقول والله فيه عيب؟! مثل ما يقولون فقير جاء يشحذ ثم يعطيه شخص ثوبا وإذا تأمله يقول: والله ليس فيه كبك، أنا لا أريده! فالقبض والحيازة كلها من أجل أن تستوفي السلعة من غير غرر ولا جهالة، تستوفي حقك كاملا، "**وعن أبي عبد الله الإقالة بيع**" وعلى هذا فلا يجوز أن يقيله قبل أن يقبض ولا يرجعه على صاحب المحل قبل أن يقبض.

طالب: .....

والله الظاهر أنها فسخ، ظاهر هذا وهو قول الجمهور لكن نجم السنن قال بيع ماذا تفعل به؟

طالب: .....

إذا تم قبض الثمن استلم البائع الثمن ثم عند الإقالة قال خذ سلعتك وأعطني الثمن فيها شبه من البيع.

طالب: .....

فيها شبه من البيع، لكن إذا كان الثمن لم يسلَّم والسلعة عند صاحبها وقال أقلني فليس فيها أي وجه من البيع، والمرجح أنها فسخ وليست بيعا، فلا تثبت لها أحكام البيع "**وإذا اشترى صبرة طعام**" صبرة كومة. كومة من الطعام لم يبعها حتى ينقلها؛ لأن ما يكال يقبض بالكيل لكن هذه لا تكال فكيف تقبض؟ بالنقل. قال "**وإذا اشترى صبرة من طعام**" أو صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها، ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة، عنده صبرة طعام يعرف أنها مائة صاع ثم يأتي شخص يشتريها بقيمة متوهمًا أنها أكثر، وهذا يعرف أنها مائة إذا كان يعرف وطُلبت بثمن أكثر لأن الطرف الثاني يجهل المقدار وهذا يعرف، افترض أنها صبرة يعرف صاحبها أنها مائة صاع وكل صاع بعشرة، وجاء من يسومها بألفين يظنها مئتين، وهذا يعرف لا يجوز له أن يبيعها على أنها صبرة، لا بد أن يخبر على أنها مائة صاع، لكن لو جاء من يسومها بثمن مقارب هل يتردد في بيان مقدارها يعني إذا قال له بألفين هو سيقول له مائة صاع؟ يجحد عنه. لكن لو قال له بألف وخمسين مثلاً والصاع بعشرة، قال: لتعلم أني زدت قليلا لأنها مائة صاع ما يتردد في إخباره، فيحصل بذلك الغرر، ويأتي المسترسل، بعض الناس يخطئ في التقدير، بعض الناس مسترسل تسأله بكم الكتاب يقول بألفين وهو لا يساوى خمسمائة، وتسأله عن هذه السيارة يقول تساوى مائة ألف، فمثل هذا المسترسل نعم بعض الناس يشابهون الخراصين الذين يخرصون النخل، لا يزيد ولا ينقص إلا شيئا يسير جدًا لا يكاد يذكر، مثل هذا لا يحصل له غبن وليس من الناس مثل هذا، فإذا عُرف المقدار فإنه لا تباع صبرة، وقد علم المقدار كما أنه إذا جهل من الطرفين وكل منهما احتمال أن يخسر يسيرا أو يربح شيئا يسيرا هذا لا إشكال فيه "**وإذا اشترى صبرة طعام لم يبعها حتى ينقلها ومن عرف مبلغ شيء لم يبعه صبرة**" جاء شخص وقد عدَّ المكتبة مجلدا مجلدا صاحبها كم؟ خمسة آلاف مجلد، وجاء آخر وقال: ما شاء الله بخمسة عشر ألفا ويعطيه القيمة على أنها خمسة عشر ألفا، لا يجوز أن يبيعها بالجزاف وهو يعرف مقدارها "**ولم يبعه صبرة وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم جاز**" أو كيلة، وإذا اشترى صبرة طعام ويعرف أو ما يعرف لكن الطرف الثاني لن يخفى عليه الوضع؛ لأنها بيعت عليه على أنها كل صاع بكذا بالغة ما بلغت، فهو لن يخسر ولن يتضرر مثل ما لو استرسل وقدّرها أضعاف ما هي عليه "**وإذا اشترى صبرة على أن كل مكيل أو كيلة منها بشيء معلوم جاز**" كل صاع بعشرة سواء كانت مائة صاع أو أكثر أو أقل؛ لأنه لا غرر ولا جهالة في مثل هذا.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم..

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال –رحمه الله تعالى–:

باب المصرّاة وغير ذلك

ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعًا من تمر، فإن لم يقدر على التمر فقيمته وسواء كان المشترى ناقة.

هنا خطأ مطبع ناقط الألف وصارت وسواء كان المشتري ناقة.

لا، المشترى.

تنبيه للإخوان فقط لأن أكثر الإخوان معهم النسخة.

المشترى.

وسواء كان المشترى ناقة أو بقرة أو شاة وإذا اشترى أمة فأصابها أو استغلها.

ثيبًا.

سم.

وإن اشترى أمة ثيبًا.

ليست عندي هذه الكلمة.

لا لا، ثيبا لأنه سيأتي حكم البكر.

إذًا سقطت هذه.

وإذا اشترى أمة ثيبًا فأصابها أو استغلها ثم ظهر على عيب كان مخيرًا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً؛ لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب، وإن كانت بكرًا فإن أراد ردها كان عليه ما نقصها إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملاً وكذلك سائر المبيعن ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيرًا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش العيب بمقدار ملكه فيها، وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش، وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء أو قبله حُلِّف المشتري وكان الرد أو الأرش.

هنا حَلَف المشتري.

سم.

حَلَف المشتري ولا فرق.

وإذا اشترى شيئًا مأكوله في جوفه فكسره فوجده فاسدًا فإن لم يكن له مكسورًا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع، فإن كان له مكسورًا قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ بين صحيحه ومعيبه.

ما بين.

ما بين يا شيخ؟

أي نعم.

عندي أنا بين.

أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه، ومن باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان قصده إذا..

طالب: .....

وإذا.

ومن باع عبدًا وله ماله فماله.

وإذا كان كثيرًا.

نعم موجود قليلاً كان أو كثيرًا؟

نعم.

وله مال قليلاً كان أو كثيرًا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع إذا كان قصده العبد لا المال، ومن باع حيوانًا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لا يعلم.

أو لم.

عندنا أو لا.

أو لم يعلم.

ومن باع سلعة بنسيئةٍ لم يجز أن يشتريها بأقل.

قف على هذا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**باب بيع المصراة وغير ذلك**" المصراة مما يقصد لبنه كالإبل والبقر والغنم: هي التي جُمع لبنها أياما ورُبطت أخلافها واستقر اللبن في ضرعها واجتمع بحيث يُظن كثيرًا، جمع هذا اليوم وهو له مدة بل هي لها مدة لم تحلب فيراها المشتري فيغتر، حقيقتها أن فيها لترا مثلاً وبعد التصرية يكون فيها ثلاث لترات، فالمشتري يقدم عليها بناء على هذا القدر الزائد من اللبن ويظنها ذات لبن كثير وهي في الحقيقة ليست كذلك، قال: "**ومن اشترى مُصرّاة**"

وهي ما جمع لبنها في ضرعها، في الغالب أنها تصر أخلافها بمعنى أنها تربط حتى يجتمع اللبن؛ لأنها لو لم تربط هل ينزل اللبن تلقائيًا أو لا ينزل؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لكن هم قالوا أنه ربط أخلاف الناقة بالتصرية فما الداعي لهذا الربط؟

طالب: .....

لا، هو لو ترك إذا كان لا ينزل لا تحتاج ربطا.

طالب: .....

عن الولد.

طالب: .....

هذا بالتشميل يعني بوضع الشمالة عليها التي تمنع من الرضاعة، يحتاج إلى ربط؛ لأن الضرع يقول كالمجاري مجاري كالمسالك البولية يضر.

طالب: .....

الربط يضر في الجملة.

طالب: .....

طيّب.

طالب: .....

والشاة والعنزة تشمل.

طالب: .....

نعم. المقصود أن هذه حقيقة التصرية أنها تربط أخلافها أو يترك لبنها إذا كان لا ينزل ولو لم يربط، المقصود أنه يترك بحيث يغتر المشتري ويقول أن هذه الناقة وهذه الشاة وهذه البقرة فيها لبن كثير فيقدم على شرائها ولولا ذلك ما أقدم عليها هذا نوع غرر وغِش للمشتري، وجاء فيه الحديث المُخرج في الصحيحين وغيرهما «من اشترى مُصراة فهو بخير النظرين إما أن يقبل أو يردها مع صاع من تمر» ولذا قال المؤلف- رحمه الله تعالى- "**ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم**" وهو لا يعلم، لكن إذا كان يعلم ويعرف أنها ليس فيها إلا لتر بأن كانت عند صديق له أو قريب له أو شخص يتردد عليه ويعرف مقدار ما في هذه الناقة أو بلغه ذلك ثم أقدم عليها وقد جُمع في ضرعها من اللبن أكثر مما يعلم؛ ولذا قال وهو لا يعلم؛ لأنه إذا علم سقط خياره، ليس له خيار لأنه ما غُر ولا غُش "**فهو بالخيار بين أن يقبلها على عيبها أو يردها وصاعًا من تمر**" لأن بعض العيوب وإن كان عيبا وإن كان مغشوشا ومغرورا ومدلسا عليه يكون مغتفرا في ما نقص

من الثمن، تشتري سلعة بدون غش تستحق ثمنا مرتفعا، تستحق ألفا مثلاً ومع الغش تستحق ثمانمائة لكنك اشتريت بسبعمائة تقول والله أنا مغشوش أرجع؟!

طالب: لا.

لا، ولذا مثل هذا هل يقتضي بطلان العقد أو لا يقتضيه؟

طالب: .....

مثل هذا الغرر أو هذا التدليس لا يقتضيه؛ لأنه قد يقبل مع العيب وتكون هذه السلعة تستحق أكثر من قيمتها مع وجود هذا الغرر مثل ما قلنا هذه الشاة تستحق ألفا بدون العيب ومع العيب تستحق ثمانمائة وقد اشتراها بسبعمائة.

طالب: .....

نعم ما غُبن، وجدت كتابا يباع بألف، لما ذهبت للبيت وجدت فيه سوسا وسألت عنه وقالوا يساوى ألفا وخمسمائة بالسوس ترجع أو ما ترجع؟ ما ترجع ولذلك قال "**فهو بالخيار بين أن يقبلها**" لأنه قد يقبل.

طالب: .....

لا، هذه عبارة المؤلف النص غير معروف «فهو بخير النظرين بين أن يمسكها أو يردها ويرد صاعًا من تمر» "**أو يردها وصاعًا من تمر**" إذا تبين أنها لا تستحق هذه القيمة يرد معها صاعًا من تمر في مقابل اللبن الذي أخذه منها، طيب صاعًا من تمر قد يكون قيمة الصاع عشرة وقيمة اللبن عشرون أو خمسة، كل من النوعين له قيمة تخصه وقد ترتفع قيمة التمر في وقت وقد تنزل في وقت. الأمر الثاني: أن التمر يوجد تباين كبير في قيمته بين أنواعه، بعض الأنواع عشرة أضعاف قيمة النوع الثاني، لكن في مثل هذا يقال بالمتوسط فينضبط مثل هذا لكن إذا كان قيمة اللبن حلبها فإذا فيها ثلاث لترات من أربعة أو من ثلاثة؟

طالب: .....

من أربعة باثني عشر، وذهب وبحث عن صاع تمر قالوا له بثلاثين هذا التفاوت بين قيمة اللبن وقيمة التمر يجعل هذا الحكم على مقتضى القياس أو على خلاف القياس؟

طالب: .....

نعم، على خلاف القياس عند أهل العلم؛ ولذلك الحنفية لا يرون مثل هذا، يقوم اللبن ويرد قيمته لكن لا قياس مع النص، هذا القياس فاسد الاعتبار والنص في الصحيحين ما لأحد كلام "**أو يردها وصاعًا من تمر فإن لم يقدر على التمر فقيمته**" قيمة التمر أو قيمة اللبن؟

طالب: .....

قيمة التمر لأنه صار التمر هو الأصل، فقيمة التمر "**فإن لم يقدر على التمر فقيمته**" طيّب هذا بلد ليس فيه تمر ولا قريب منه، تمر من البلدان الباردة في أوروبا مثلاً، ليس هناك تمر عندهم

ولا نفترض أن المسألة يمسك الجوال وبيتصل كم قيمة الصاع من التمر على البلدان التي فيها تمر، هل يقال يجتهد في قيمته؟ أو يصطلحان على قيمته؟

طالب: .....

لا، هو منصوص على التمر ولا يعدل عنه إلا إلى قيمته إذا لم يوجد "**فإن لم يقدر على التمر فقيمته**" يسأل كم قيمة الصاع من التمر ويسأل أكثر من واحد، ثلاثة، ويأخذ المتوسط.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا كان التمر يوجد في بلدهم مجلوبًا إليه لكن بأسعار مرتفعة فهل يعتبر بلدهم أو سعر البلاد التي يوجد فيها التمر؟

لا، هو الأصل بلد المتبايعين، حتى اللبن أيضًا يمكن أن يقال فيه مثل هذا.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا كانت الأسعار مرتفعة جدًا بحيث يتضرر هذا الذي وجب عليه.

طيب لو العكس لو افترضنا أن أسعار التمر متدنية جدًا يتضرر صاحب اللبن.

"**فإن لم يقدر على التمر فقيمته سواء كان المشترى ناقة أو بقرة أو شاة**" جاء النص في الإبل والغنم، والبقر مقيس عليه الحكم واحد، الحنفية قالوا هذا على خلاف القياس وهو خبر آحاد لا يُخالَف به القياس وهذه قاعدة عندهم لكنها قاعدة مرفوضة، قاعدة مرفوضة؛ لأنه في مثل هذه الحالة يقدَّم القياس على النص الصحيح الصريح؟ المقرر عند أهل العلم أنه لا قياس مع النص والقياس في مقابل النص باطل، فإذا ثبت الخبر عن النبي -عليه الصلاة والسلام-فلا كلام لأحد، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل كما قال الإمام مالك "**وإذا اشترى أمة ثيِّبًا فأصابها**" يعني جامعها "**أو استغلها**" في بعض النسخ استعملها في خدمته أو في خدمة غيره بالأجرة مثلاً هي ثيب، والثيب تتضرر بالجِماع أو لا تتضرر؟ لا تتضرر ولم يتعرض المؤلِّف في حالة ما إذا حبلت منه وطئها وما حصل شيء يقول ولذا فرق بينها وبين البكر "**وإذا اشترى أمة ثيبًا فأصابها أو استغلها**" خدمت عنده لمدة شهر ثم بان وظهر العيب هل يرد معها أجرة الشهر؟ لا، "**ثم ظهر على عيب كان مخيرًا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً؛ لأن الخراج بالضمان**" لأن الخراج بالضمان لأنها لو ماتت كانت من ضمانه، وأيضًا هو ينفق عليها هل يطالب بنفقتها؟ لا، لأن الخراج بالضمان وهذا في مقابل هذا "**وإذا اشترى أمة ثيِّبًا فأصابها أو استغلها**" يعني وطئها أو استغلها في خدمته أو خدمة غيره "**ثم ظهر على عيب كان مخيَّرًا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً**" لأن هذه الإصابة وهي ثيب لا تؤثر فيها وهذا الاستغلال وتلك الإصابة في مقابل الضمان؛ لأنه لو ماتت وهي في حوزته فهي من ضمانه "**لأن الخراج بالضمان والوطء كالخِدمة**" الوطء كالخدمة يستفيد منها إما بوطئها أو بخدمتها إياه أو بهما معًا لأنه لا تعارض يطأ وتخدمه ويستغلها، وقد يكون عندها فراغ من وقت فيؤجرها يستغلها استغلالا تاما له ذلك؛ لأنها ملكه ما لم يشق عليها "**ثم ظهر على عيب كان مخيرًا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً**" طيب ما رد

صاعا مثل الناقة لماذا لا يرد صاعا؟ وافترض أنها ذات لبن وأرضع منها ولده مثلاً هل نقول يرد أو ما يرد؟ صاعا؟ ما يرد. لماذا؟

طالب: .....

نص خاص وعلى خلاف القياس، فلا يقاس عليه. شيخ الإسلام- رحمه الله- وابن القيم يقررون أنه لا يوجد نص صحيح على خلاف القياس، والعلماء من المذاهب كلها أثبتوا أن هناك أمورا تكون على خلاف القياس على حسب ما ظهر لهم، مثل ما يقال في مختلف الحديث على حسب ما يظهر للناظر وإن كان في حقيقة الأمر ليس فيه اختلاف، لكن شيخ الإسلام يرى أن مثل هذا النص يكون أصلا وتتعدد الأصول فمثل هذا يقاس عليه، والأصول الأخرى يقاس عليها، ويكون المتردد بين هذا وغيره من باب قياس الشبه، لا يلغى مثل هذا ويقال ليس بأصل يقال أصل ثم ينظر إلى ما خالفه على أنه أصل ثاني، ثم إذا جاء فرع متردد بين الأصلين أُلحق بأقربهما به شبهًا في العلة فيكون كلاهما أصل.

طالب: .....

لا، لأنه ليس فيها تدليس، تختلف.

طالب: .....

كيف ؟

طالب: .....

نعم لكن هذه حصل فيها غرر وتدليس.

طالب: .....

ليس فيه غرر، العيب في غير اللبن، الآن من قياس الشبه التردد في الرقيق هل هو كالبهيمة لأنه يباع ويشترى أو كالآدمي لأنه في الأصل آدمي وله خصائصه وله مميزاته، فيلحق بأقربهما به شبهًا من حيث كثرة الأحكام وإلا ليست هناك نسبة بينه وبين الدابة من حيث الشبه في الظاهر، لكن بالنسبة للأحكام من حيث البيع والشراء والإجارة فهذا من هذا النوع الذي يسميه أهل العلم قياس الشبه.

طالب: .....

نعم، هذا شخص المشتري يريد جارية لإرضاع ولده وهذه جارية عند شخص لبنها قليل جدًا لا يكفي الولد ثم تركها أياما، عرف أن فلانا الثري يبحث عن جارية ذات لبن فترك اللبن في ضرعها ثلاثة أيام، تصير الصورة مطابقة، ترك اللبن ثلاثة أيام ثم لما رآها هذا الثري بدلا من أن يشتري بعشرة آلاف قال بخمسة عشر ألفا، استرسل ولما أرضع الولد من الغد لم يكن ثم شيء إلا شيء يسير لا يكفيه! هل نقول أنه مثل الشاة يرد صاعا؟

طالب: .....

المقصود اللبن الآن هو مشتريها من أجل اللبن.

طالب: .....

ولا عيب فيها سوى قلة اللبن؛ لتكون مثل الشاة تمامًا.

طالب: .....

نعم لكن الجمهور الذين يقولون إنها على خلاف الأصل ولا يقاس عليها، على مذهب الجمهور المسألة خاصة بالبهيمة هي التي لبنها يباع ويشترى، لكن لو جاءك شخص بلبن امرأة معلّب مثل ما لو أتاك بلبن إبل أو بقر أو غنم؟ لكنه يؤجَّر على الاسترضاع ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦ فعلى هذا إذا كان يجوز بيعها على قول من يرى أنها على خلاف القياس يقول لا يرد معها شيء، والذي يقول أنه لا شيء على خلاف القياس وتطابقت الصورة مع الدابة ومع البهيمة بأن كان المشتري قصد اللبن، الآن منافع الناقة المقصودة للبنها ما الذي فيها من المنفعة غير اللبن؟ الركوب لكن الشاة؟ اشتريت شاة من أجل اللبن لكن لو اشتريت جارية ومن أجل اللبن ما فيها منافع أخرى؟

طالب: بلى الخدمة والوطء..

نعم، فلبنها من منافعها لكن ليس كل المنافع ليست مثل الشاة.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

الآن يطلع على العيب من يومين أو ثلاثة ينتظر الصوف، لكن الدابة من الآن تستغلها وتصيبها ليست مثل.

طالب: .....

لكن أقول الفروق موجودة وبين من كان مخيرًا بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً؛ لأن ما ذكرنا لا ينقصها، الوطء لا ينقصها؛ لأنها ثيب والاستغلال والاستعمال في مقابل الضمان "**لأن الخراج بالضمان والوطء كالخدمة، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب**" يعني يأخذ الأرش ثمنها صحيحة عشرة آلاف ومعيبة تسعة آلاف يأخذ ألفا، "**وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب وإن كانت بكرًا فأراد ردها**" يعني كانت بكرًا فأصابها وأزال بكارتها "**فأراد ردها**" لأنه اطلع على عيب "**كان عليه ما نقصها**" يعني أرش البكارة بكر بعشرة آلاف وثيب بتسعة يردها ويرد معها ألفا، كان عليه ما نقصها بسبب البكارة "**إلا أن يكون البائع دلس العيب**" هي ظهر فيها عيب ويعلمه البائع لكن ما دلس ما أظهرها بمظهر يخفي فيه العيب، إلا أن يكون البائع دلّس العيب صبغ شعرها مثلاً أو عمل فيها عمليات تجميل وشد فظهرت بمظهر أم ثلاثين وهي في الحقيقة

خمسين هذا دلس، والتدليس في وقتنا مع الأصباغ ومع العمليات قد يدلِّس البكارة بأن ترقع فالتدليس على أشده في وقتنا.

طالب: .....

ما دُلس لكن البائع ما دلس وعالم بالعيب.

طالب: .....

"**إلا أن يكون البائع دلس العيب**" مفهومه أنه إذا لم يدلِّس ولو علم به من غير تدليس "**إن كان البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملاً**" وإن كانت بكرًا فأصابها المشتري، أما إذا لم يدلِّس البائع وكانت الجارية بكرًا فأصابها المشتري إن دلس يرد الثمن كاملاً، وإن لم يدلس يردها ويرد أرش البكارة.

طالب: .....

عيب مع تحسين، كتاب فيه عيوب بدون تجليد ما تخفى هذه العيوب، ثم جاء وجلد تجليدا فاخرا من رآه قال ما شاء الله ما يظن أن فيه أدنى عيب، وفيه سوس ناخر فيه من الأسفل من الكعب لايُرى لكنه مع الاستعمال يؤثر عليه، وهذا جلده لنفسه ما نوى أن يغش به أحدا، فجاء شخص فقال بكم؟ واشتراه، هذا ظهر على عيب لكنه ما دلس عليه، فالفرق بين كونه يعلم العيب ولا يدلس يتركه للمشتري يكتشفه المشتري بنفسه ولا قصد التدليس والغش حكمه يختلف عن حكم ما إذا قصد الغش، فإذا قصد الغش والتدليس فإن المشتري يستحق الثمن كاملاً ولو أصابها ولو أزال بكارتها.

طالب: .....

إلا، إذا أخفى العيب صار تدليسا.

طالب: .....

هذا غير هذا ليس فيه تدليس.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أظهرها على وجهها أنت جئت ورأيت هذا الكتاب وأعجبك وقلبته وفيه عيب، أنت ما تدري هو عيب أو لا، لست بصاحب خبرة، فرق بينك وبين من يعرف العيوب وأُخفيْت عليه وترك الموضوع لخبرتك.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو يقول الكتاب بين يديك قلب، الكتاب بين يديك.

طالب: .....

المقصود أنه ما أخفى عليك، أعطاك السلعة وقال خذ، ترك الموضوع لخبرتك فرق بينه وبين أن يظهر السلعة بمظهر أنها لا عيب فيها.

طالب: .....

يلزمه البيان.

طالب: .....

هذه في مسألة محق الرزق، البركة.

طالب: .....

يعني فرق بين عدم البيان وبين بيان العدم، عدم بيان العيب فرق بينه وبين بيان عدم العيب، فرق كبير.

"**إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملاً وكذلك سائر المبيع**" وكذلك سائر المبيع مثل ما قلنا في مسألة الكتاب، "**ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب**" باع المشتري بعضها أو أعتق نصفها ثم ظهر على عيب "**كان مخيرًا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن**" أعتق النصف يرد هذا النصف الباقي، باع النصف يرد هذا النصف الباقي "**بمقداره من الثمن أو يأخذ أرش العيب بقدر ملكه فيها**" يقول هذا النصف أحتاجه لا أرده، أحتاج أن تخدم عندي يوما بعد يوم بقدر النصف الباقي على ملكي، فإن له أن يأخذ أرش العيب بقدر ملكه عن نصف الجارية بعشرة آلاف، ثم باع نصفها بخمسة آلاف أو بستة آلاف تكسب، ثم ظهر على عيب ينقصها ألفا فإنه يرد النصف بكم؟

طالب: بحضه مما اشترى.

نعم بنصيبه مما اشترى وإن أراد أن يرد الأرش وهذا العيب ينقصها ألفا أخذ خمسمائة، ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيرًا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن، هنا قيمته خمسة آلاف يأخذ خمسة آلاف، لكن البائع قال أنا بعتك كاملا وأنا لا أستفيد من النصف والمشتري قد لا يقدم على شراء النصف إما أن تردها كاملة أو تأخذها كاملة، ولو باع المشتري بعضها ثم ظهر على عيب كان مخيرًا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن هل يلزمه أن يسترد ما باعه أو أعتقه؟ على كلام المؤلف لا يلزمه، إنما يُلزم البائع بقبول النصف بقيمته، طيب ظهر على عيب هل يختلف الحكم فيما إذا لم يعلمه البائع أو علمه ولم يخبر به من غير تدليس أو دلسه؟ فالصور ثلاث، البائع ما علم الصورة الأولى، الصورة الثانية علم لكن ما دلس تركه لفطنة المشتري، الصورة الثالثة دلسه وأظهر السلعة بمظهر لا عيب فيها هنا ما فرّق، ولو باعها لمشتري بعضه ثم ظهر على عيب كان مخيرًا بين أن يرد ملكه منها بمقداره من الثمن أو

يأخذ أرش العيب بمقدار أو بقدر ملكه فيها "**وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها**" يعني خرجت من يده بعتق "**وإن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش**" يعني يتعين الأرش لماذا؟ لأنه يتعذر الرد إذا أعتقها لا يملك ردها "**وإن ظهر على عيب**" بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه فله الأرش لماذا؟ لأن الخيار الثاني وهو الرد متعذر، "**وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش**" إذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وهذا أحد احتمالات ثلاثة، ظهر على عيب يتعين وجوده قبل الشراء جرح لكنه واضح أنه مندمل، أو أخذ فيه الشفاء والعقد قريب وواضح من وضعه أنه من شهر مثلاً يدخل معنا؟ لا يدخل. عيب يتعين حدوثه بعد الشراء، اشترى دابة أو جارية فاطلع على عيب فيها طري والعقد له شهر يدخل أو ما يدخل؟ لا، ولذا قال "**وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش**" لماذا لا يحلف البائع أنه ما حدث في ملكه؟ أنه حدث بعد العقد يحلف المشتري أنه حدث قبل العقد، لاتوجد بينة تدل على أنه قبل أو بعد في هذه الصورة قال المؤلف- رحمه الله- "**حلف المشتري**" لماذا لا يحلف البائع؟

طالب: .....

الأصل السلامة.

طالب: .....

البينة على المدعي أيهما المدعي؟

طالب: .....

إذًا عليه بينة ليس عليه يمين، اليمين على النافي الذي هو البائع هو المنكر.

طالب: لأن اليمين أحسن الله إليك في جانب أقوى المتداعيين.

طالب: .....

أقرب لماذا؟

طالب: .....

نفس ما قاله الإخوان أن الأصل عدم العيب فمعه الأصل والثاني ليس معه أصل، مَن الأليق والأحق باليمين؟

طالب: .....

والله نطبق القاعدة الشرعية البينة على المدعي واليمين على من أنكر، أيهما المدعي وأيهما المنكر؟

طالب: .....

لا تقلبوا الدعوى؛ لأنه يمكن قلبها في مثل هذه الصورة؛ ولذلك يختلف العلماء في مثل هذا لأن منهم من قرر حتى في المذهب أن اليمين على البائع.

طالب: .....

المدعي من إذا تَرك تُرك والمدعى عليه من إذا تَرك لم يُترَك، الآن المشتري إذا تَرك تُرك فالمشتري هو المدعي والمدعى عليه البائع، طيب اليمين على المدعي أو على المدعى عليه؟

طالب: .....

ما وُجد بينة.

طالب: .....

على من؟

طالب: .....

هذه مسألة ليس فيها بينة وخلت عن البينات فهل نقول أن اليمين على المدعي الذي هو المشتري ردًا عليه؟ لأن اليمين تتجه على المدعى عليه على المنكر فإذا رفض اليمين والله أنا بعتك شاة سليمة ولست بحالف هل نرد اليمين على المدعي الذي هو المشتري ويكون من هذا الباب.

طالب: .....

كلامهم لا يدل على هذا لأنه يحلف ابتداء ولا يطالَب ببينة إنما يحلف تلقائيًا ويُقبل قوله.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

يعني إذا افترضنا أن هذه السلعة بعشرة آلاف وبعد ظهور العيب تسعة آلاف ولا يُدرى هل العيب عند البائع أو عند المشتري، حدث بعد العقد أو قبله هذا الألف الذي يتداعى فيه البائع والمشتري ويتدافعانه هل قبضه المشتري أو لم يقبضه؟ البائع يدعي أنه قبضه والمشتري يدعي أنه لم يقبض هذه الألف، لكن هل هذه الدعوى على وجهها أو مقلوبة؟

طالب: .....

إذًا لا تقبل الدعوى المقلوبة.

طالب: .....

هو من هذا الباب، لا شك أنهم اتجهوا إليه من هذا الباب لأنهم جعلوه مدعى عليه ولذلك طالبوه باليمين.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الأصل عدم حدوث العيب، الأصل أن ليس فيها عيب وأن السلعة سليمة لكن ظهر هذا العيب فالبائع قال لا، هذا بعد ما بعنا وانتهينا والمشتري الشاري قال لا، هذا هو الأصل ولم أطلع عليه إلا في وقت متأخر، على كل حال المسألة خلافية لكن ما المرجح؟ هل ما اختاره المؤلف هو المرجح بناء على القواعد الشرعية في القضاء.

طالب: .....

لا، الحديث ضد هذا.

طالب: .....

والله إني ناسيها.

طالب: .....

لا، في المذهب رواية ثانية.

نعم تفضل يا أبو عبد الله.

طالب: .....

والله المؤلف من المتقدمين لا أدري والله نسيت الآن سنرى.

المؤذن يؤذن.

المغني مع الإخوان؟

طالب: .....

معك؟

طالب: أحسن الله إليك ألا يقال إن التهمة تلحق البائع أقوى مما تلحق المشتري فجانب البائع أضعف وجانب المشتري أقوى واليمين دائمًا مع أقوى المتداعيين؟

هذا العيب الذي وجد هل الأصل وجوده أو الأصل عدمه؟

طالب: .....

المسألة مفترضة فيما إذا تجردت عن القرائن المرجحة للقبل والبعد، مع الاحتمال على حد سواء يقول: مسألة قال فإن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش وجملة ذلك –هذا صاحب المغني– وجملة ذلك أن المتبايعين إذا اختلفا في العيب هل كان في المبيع قبل العقد أو حدث عند المشتري لم يخل من قسمين: أحدهما أن لا يحتمل إلا قول أحدهما كالأصبع الزائدة، نقول للبائع والله حصل عندك، الأصبع كالأصبع الزائدة، والشجة المندملة التي لا يمكن حدوث مثلها، والجرح الطري الذي لا يحتمل كونه قديمًا فالقول قول من يدعي ذلك بغير يمين؛ لأننا نعلم صدقه، اليمين ما لها داعي الواقع يصدق هذه الدعوى لأننا نعلم صدقه وكذب خصمه فلا حاجة إلى استحلافه، والثاني أن يحتمل قول كل واحد منهما كالخرْق في الثوب والرفو ونحوهما الرفو خياطة الخرق، ففيه روايتان إحداهما القول قول المشتري

وهو الذي مشى عليه المؤلف، القول قول المشتري فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، يعني مثل ما قلنا أن هذا المقدار الذي نقص من قيمة السلعة بالعيب البائع يقول أنا سلمتك إياه كاملاً فهو مدعي والمشتري يقول أنا ما استلمت ولنفترض أن العيب أرشه ألف من عشرة آلاف فالبائع يقول سلمتك العشرة آلاف التي هي عبارة عن هذه السلعة، والمشتري يقول ما قبضت إلا تسعة وهو عبارة عن السلعة المعيبة هذا يمكن تكييفه أو جريانه على قواعد القضاء، لكن هل ظهور مثل هذا التكييف المؤيد لهذه الرواية التي جرى عليها المؤلف هو الظاهر بحيث يفهمه القاضي والمتداعيان؟ يتبادر إلى ذهنه مثل هذا؟ فالذي يظهر أنه من باب قلب الدعوى، ما من دعوى إلا ويمكن أن يقال فيها مثل هذا الكلام، ففيه روايتان إحداهما القول قول المشتري فيحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب أو أنه ما حدث عنده ويكون له الخيار؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت واستحقاق ما يقابله من الثمن ولزوم العقد في حقه فكان القول قول من ينفي ذلك كما لو اختلف في قبض المبيع، والثانية القول قول البائع مع يمينه فيحلف على حسب جوابه إن أجاب أنني بعته بريئًا من العيب حلف على ذلك، وإن أجاب بأنه لا يستحق على ما يدعيه من الرد حلف على ذلك ما معنى هذا الكلام؟ قوله أجاب أنني بعته بريئًا من العيب حلف على ذلك هذا واضح، وإن أجاب بأنه لا يستحق على ما يدعيه من الرد حلف على ذلك ويمينه على البت لا على نفي العلم، وإن أجاب بأنه لا يستحق على ما يدعيه من الرد، ما معنى هذا الكلام؟

طالب: .....

لماذا لا يستحق؟ أليس بعيب؟

طالب: .....

لا، الآن هل يقول أنه لا يستحق أرشا لأنه ليس بعيب أو أنه عيب لا يستحق عليه الأرش؟

طالب: .....

لكن سواء قلنا هذا أو هذا فأهل الخبرة هم الذين يقررون أنه يستحق الأرش، لا يقرره البائع ولا المشتري أيضًا؛ لأن المشتري يقول الأرش ألفان والبائع يقول ألف أو أقل. والثانية: القول قول البائع مع يمينه فيحلف على حسب جوابه إن أجاب أنني بعته بريئًا من العيب حلف على ذلك، وإن أجاب على أنه لا يستحق ما يدعيه من الرد حلف على ذلك ويمينه على البت لا على نفي العلم، ما يقول والله إنني لا أعلم أن به عيبًا يجزم بأنه ليس فيه عيب أو أنه ليس فيه عيب يستحق الأرش، لكن مثل ما قلنا إذا قال ليس فيه عيب يُستحق به الأرش يرجع في ذلك إلى أهل الخبرة، ويمينه على البت لا على نفي العلم؛ لأن الأيمان كلها على البت، إذا كان من طُلبت منه اليمين أصل في المسألة لكن إذا كان فرعا ونائب عن غيره هل يحلف على البت أو على نفي العلم؟

طالب: .....

على نفي العلم، إذا وجد دَين على زيد لوالد عمرو، والد عمرو مات والدين مثبت بوثيقة ثم ادعى زيد أن العقد عقد ربا، وأنه ما قبض من والد عمرو إلا بعض المبلغ والباقي في مقابل الأجل، أعطاه خمسمائة أو ستمائة وكتب عليه ألف هل يحلف عمرو على عدم و جود الربا في العقد أو على نفي علمه بوجود العقد؟ على نفي علمه، لا يستطيع أن يحلف وهو ما حضر ولا يطالَب بأكثر مما يستطيع، وإلا لو قيل مثل هذا لكان كل مدين يدعي مثل هذه الدعوى، فإذا طولب الفرع بأن يحلف على البت ضاعت الديون إنما يحلف على حد علمه والباقي الله- جل وعلا- يتولى حسابه؛ لأن اليمين كلها على البت لا على نفي فعل الغير، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي؛ لأن الأصل سلامة المبيع وصحة العقد؛ ولأن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع وهو منكره والقول قول المنكر، الآن من خلال هذا الذي ذكره الشارح ابن قدامة ما الذي ترجح من الروايتين؟

طالب: .....

والله هذا الذي يظهر؛ لأن تعليل الرواية الأولى فيما يظهر أنها من باب قلب الدعوى، دعوى ظهورها على الرواية الثانية ماذا عندك يا شيخ؟

طالب: .....

الزركشي عنده شيء؟

طالب: .....

كونه يقبل كرمًا منه هذا سهل هذا ما يُبنى عليه أحكام، لكن الكلام عند المقاضاة والإلزام.

طالب: .....

أن اليمين على البائع هذا الذي يظهر قال- رحمه الله- "**وإذا اشترى شيئًا مأكوله في جوفه**" اشترى شيئًا مأكوله في جوفه لا يمكن أن يُرى أثناء العقد، ولا يمكن أن يطلع عليه إلا بكسره وإتلاف، إما بإتلافه أو بإتلاف قشره وبقاء قيمته "**وإذا اشترى شيئًا مأكوله في جوفه**" يقول مثل البطيخ والجوز واللوز وغير ذلك "**فكسره فوجده فاسدًا فإن لم يكن له مكسورًا قيمة كبيض الدجاج**" طيب اشترى بيض دجاج فوجده فاسدا، لما كسره لاستعماله وجده فاسدا كم يساوى وهو فاسد؟

طالب: .....

لا شيء، "**فإن لم يكن له مكسورًا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع، وإن كان له مكسورًا قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن**" القيمة الآن لما حصل عليه العقد وهو في الجوف أو في القشر هو وجده فاسدًا، وجده فاسدا هل المقصود هذا الفاسد إما أن يكون لا قيمة له مثل بيض الدجاج أو له قيمة مع فساده.

طالب: .....

تبعًا لماذا؟

طالب: .....

هو الجوف الكلام كله على المبيع الذي في جوف هذا القشر سواء كان له قيمة أو لا قيمة له، وكلام العقد على ما في الجوف ليس على القشر "**فإن لم يكن له مكسورًا قيمة كبيض الدجاج رجع بالثمن على البائع، وإن كان له مكسورًا قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه**" افترض أنه معيب عيبا جزئيا، الجوز واللوز يمكن إذا كسرتها وجدت نصفها سليما ونصفها معيبا لكن بيض الدجاج يمكن؟ لا، لا يمكن أن يكون نصفها سليما ونصفها معيبا، أو فيها عيب مع إمكان الانتفاع بها، كسرت الفستق فبدلاً من أن تكون بحجم قشرها وجدوا فيها ضمور أو فيها سوس أو فيها شيء، يعني مثل هذا له قيمة يعني ليس مثل بيض الدجاج لا قيمة له ألبتة، وإن كان له مكسورًا قيمة كجوز الهند يعني نصفها معيب ونصفها سالم يمكن أكله "**فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر**" لأنه يمكن الإفادة منها فيكون الأرش قيمتها ما بين السلامة والعيب، لكن هل مثل هذا يقال له معيب أو فاسد؟ لا، لأنه قال: فوجده فاسدة الترجمة بالفساد يعني كيف تكون له قيمة وهو فاسد؟

طالب: .....

لا، ليس في العقد، في المادة المبيعة يمكن أن يستفاد منه في غير الأكل، إذا فسد له قيمة يستفاد منه في غير الأكل.

طالب: .....

لا، دعونا في جوز الهند، وبعض هذه الأمور المغطاة بما لا يمكن الاطلاع عليه أثناء العقد قد تستعمل في شيء ثاني كوقود مثلاً جوز هند يصير..

طالب: البطيخ يتخذ علفا للدواب.

نعم يتخذ علفا للدواب لا يصلح لبني آدم، أو مثل هذه الأمور بالكميات يمكن أن تتخذ وقودا إذا تركيت تركب مع بعض الأشياء.

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

ماذا يفعل؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: ..يستنبط منها الزيت...

لا، الكلام كله على ما في جوف القشر- وقرر المؤلف- فوجده فاسدًا من هذا الفاسد ما لا قيمة له ألبتة فوجوده ضرر محض مثل بيض الدجاج ليس له قيمة أصلاً، منها ما له قيمة بعد كسره والاطلاع على فساده، وقلنا إنه يمكن أن ينتفع به في غير الأكل يركّب مع أشياء أخرى فيكون علاجا مثلاً.

طالب: أو يستخرج منه زيوت..

طالب: .....

لكن ليس من الفاسد.

طالب: .....

لا.

طالب: .....

هذا القشر العقد على ما في الجوف.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

فاسد بالنسبة للهدف الأصلي من شرائه وهو الأكل، لكنه يمكن أن ينتفع به في غير الأكل، هذا إذا قلنا أن العقد منصبٌّ على ما في جوفه، اشترى شيئًا مأكولا في جوفه فوجده فاسدًا يدل على أن العقد على ما في الجوف لا على القشر، ولا شك أن القشر إذا كان صلبًا يمكن أن يستفاد منه لكن العقد على ماذا؟ على ما في جوفه، فإن أمكن الإفادة مما في جوفه في غير ما يستعمل له أصالة كالأكل له قيمة، قال هات يركب علاجا، مثلاً عطار يركب علاجا قال هات جوز هند فاسد لأنه أحيانًا فساد المادة لا يعني إلغاءها بالكلية، الخبز إذا عفّن فسد بالكلية؟ يقولون البنسلين من الخبز المعفن.

طالب: .....

تطفي به النار أو ماذا؟

طالب: .....

فرق بين شيء جاف يركب مع غيره وشيء في آنية

طالب: .....

أنا أقول يستعمل في غير ما اشتري من أجله له قيمة "**وإن كان وإن كان له مكسورًا قيمة كجوز الهند فهو مخير في الرد وأخذ الثمن وعليه أرش الكسر أو يأخذ ما بين صحيحه ومعيبه**" بكم وهو سليم؟ الكيلو بخمسين مثلاً، بكم وهو معيب؟ يُشترى معيبا الكيلو بعشرة يأخذ الفرق.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، هو فاسد فسادا تاما بالنسبة لما عُقد عليه من أجله وهو الأكل.

طالب: .....

نعم في الأصل هو بالنسبة للأكل فاسد وإلاَّ معروف أن هذه الأمور مأكولة هذا الأصل فيها.

طالب: .....

بيض النعام يستفاد من قشره.

طالب: .....

على حسب ما يمكن تكييفه عليه، الأصل إن لم يكن له مكسورًا قيمة أو كان له مكسور قيمة.

طالب: .....

ألزموه لأنه لا يمكن إعادته.

طالب: .....

فرق بين أن يطلع على العيب بأدنى كسر وبين ألا يطلع عليه إلا بالكسر الكامل، الآن لو اشترى بطيخا زنتها عشرين كيلو فجاء فقدها نصفين وبإمكانه أن يطلع على العيب بالأنموذج بقطعة يسيرة، وفرق بين أن يتوقع فيها عيبا وبين ألا يتوقع فيها عيب، قسمها نصفين ليأكلها ما تردد في كونها صالحة فبانت معيبة، وإذا توقع وغلب على ظنه أنها معيبة ثم تصرف فيها تصرفا يتلفها مع أنها في الأصل تالفة إلا أنها يمكن الإفادة منها كعلف للدواب مثل ما قال الشيخ: يقول لك البائع لماذا تفتحها وتكسرها كسر كاملا تتلفها.

طالب: .....

صحيح، لا يمكن أن يطلع على ما في جوفها إلا بفتحها.

طالب: .....

والا هذا الأصل.

طالب: .....

إذا التزم.

طالب: .....

نعم لماذا لا ترجع لأنها معيبة.

طالب: أحسن الله إليك بالنسبة للمعلبات يعني فيما يستدل به على صلاحيتها وفسادها.

بالتاريخ.

طالب: أي نعم.

بالتاريخ لكن التاريخ ليس قطعيا؛ لأنه قد يزاد على التاريخ الضعف، وقد لا تحتمل البقاء نصف المدة على حسب التخزين وأنت ما تدري أين خزنت.

طالب: لكن تبقى عليها علامات يا شيخ حتى في العلب تتغير الأحجام.

نعم تنتفخ، لا شك أنها إذا تلفت.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: مسألة إذا اختلف المتبايعان عن ابن مسعود يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان» يعني ما يقوله البائع أو يتتاركان، وفي رواية: «فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع» والمعلوم والمقرر عند أهل العلم أن من كان القول قوله فإنه يكون مع يمينه ما يكون مجردا، "وفي أخرى أُمِر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك".

كيف أُمر البائع أن يستحلف؟ يستحلف يعني يطلب الحلف؟ يطلب اليمين؟ أو يحلف والسين والتاء زائدة؟ يعني الأصل أن السين والتاء للطلب، يعني يطلب الحلف فيكون طلبه البائع يطلبه من المشتري، لكن حملاً لهذه الرواية على سابقتيها أن يكون السين والتاء زائدة.

أخرجه أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي والرواية الأخيرة له، وابن ماجه والرواية الثانية له، وأحمد والدارمي وأبو داود الطيالسي وابن الجارود والدارقطني في السنن والعلل، والحاكم والبيهقي في السنن الكبير والمعرفة، والبزار وابن عدي والطبراني في الكبير، وابن أبي شيبة في المصنف، ومالك في الموطأ بلاغًا عن ابن مسعود، قال أبو عمر ابن عبد البر هو منقطع إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرًا من فروعه قاله في التمهيد، قال البيهقي في السنن الكبير: هذا إسناد حسن موصول وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جُمع بين آحادها صار الحديث بذلك قويًا، قال قبله أبو عبد الله الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه ابن السكن حكاه ابن حجر في..

في التمييز؟!

طالب: .....

أنت الذي كتبت هذا؟

طالب: .....

التمييز في ماذا؟!

طالب: .....

طبعة جديدة هذي؟! ما رأيتها.

طالب: .....

التي عند أضواء السلف التلخيص الحبير.

طالب: .....

عجيب هذه فائدة جديدة!

قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: والذي يظهر أن حديث ابن مسعود في هذا الباب بمجموع طرقه له أصل، قال: بل هو حديث حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف كما ترى والله أعلم.

وحكى الزيلعي في نصب الراية كلام ابن عبد الهادي هذا ثم قال: قلت يدل على ذلك أن مالكًا أخرجه في الموطأ بلاغًا قال أبو مصعب عن مالك بلغني أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان» انتهى. قال ابن القيم في تهذيب السنن: وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن مسعود يشد بعضها بعضًا وليس فيهم مجروح ولا متهم، قال الألباني في إرواء الغليل صحيح. تنبيه: قال المنذري في مختصره.

مختصر سنن أبي داود؛ لأن له مختصر سنن أبي داود ومختصر صحيح مسلم.

قال المنذري في مختصره وقد وقع في بعضها يعني طرق الحديث «إذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة» وهو لا يصح فإنها من رواية ابن أبي ليلى وهو ضعيف، قال: وقيل إنه من قول بعض الرواة والله أعلم بالصواب، والسلعة قائمة فإنه لا يصح فإنه من رواية ابن أبي ليلى.

محمد بن عبد الرحمن الفقيه سيء الحفظ.

وقيل إنه من قول بعض الرواة.

يعني كأنه مال إلى أنه من تعبير الفقهاء وليس من لفظ النبوة، أحيانًا بعض الألفاظ يلوح عليها أنها ليست من أصل الحديث لأنها تناسب اصطلاحات الفقهاء وتعبيراتهم.

قال ابن حجر: وانفرد بهذه الزيادة وهي قوله «والسلعة قائمة» ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيء الحفظ انتهى. وقد سبق إلى إنكار هذه الزيادة البيهقي وكلامه طويل. تنبيه آخر -يقول الكاتب وفقه الله-لم أقف في شيء من رواية الخبر ولا كلام أهل الحديث أن القول قول المبتاع! فائدة: قال أبو عيسى في الجامع قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد إذا اختلف البيّعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة أو يترادان، قال إسحاق كما قال، وكل من كان القول قوله فعليه اليمين يعني مثل ما نبهنا سابقًا، قال أبو عيسى: وقد روي نحو هذا عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شريح، وهنا أورد الكاتب وفقه الله إشكالا، لو قال قائل: إن الحديث في اختلافهما في الثمن كما جاء في القصة في بعض الروايات ومسألتنا الاختلاف فيمن حدث عنده العيب.

يعني على القاعدة عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، يعني إذا جاء السبب واردًا على الاختلاف فيمن حدث عنده العيب وجاء اللفظ ولفظ الحديث أعم من ذلك وأشمل فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال فالجواب ما قاله الشوكاني في نيل الأوطار، قوله: "البيعان" أي البائع والمشتري كما تقدم في الخيار ولم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعِر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني.

نعم حذف المفعول يشعر بالتعميم ليذهب الذهن في كل مذهب، وما من احتمال يرد على الذهن مما يحتمله اللفظ إلا وُجد، لكن لو قلت أعطى زيدٌ عمرًا ماذا أعطاه؟ ما ذُكر المفعول، احتمالات كثيرة ويحتمل صورًا لا حصر لها، لكن لو تقول أعطى زيدٌ عمرًا درهمًا انتهى الإشكال ليس هناك غيره.

وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح في الاختلاف في بعض الروايات كما وقع في الباب لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف.

لأنه تقرر عند أهل العلم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا إذا وُجد ما يعارض هذا العموم مما هو أخص منه فيقدم الخاص عليه، يعني مثل ما قلنا في «صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم» هذا لفظ عام يشمل جميع الصلوات لكن هذا العموم معارَض بحديث «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» فاحتجنا إلى السبب وجدنا السبب أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد والمدينة محِمَّة فوجدهم يصلون من قعود فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- «صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم» فعرفنا من خلال السبب أن المراد بالصلاة هنا النافلة؛ لأنهم لا يمكن أن يصلوا قبل حضوره -عليه الصلاة والسلام- الأمر الثاني: أنها النافلة في حق من يستطيع القيام بدليل أنه في الحديث قال: فتجشم الناس الصلاة قيامًا بمعنى أنه لو كانت فريضة ما صحت مع القدرة، لكن النافلة تصح مع القدرة لكن على النصف من أجر صلاة القائم إذا كان يستطيع القيام، أما الذي لا يستطيع القيام فأجره كامل سواء كانت نافلة أو فريضة.

ثم قال إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافًا طويلاً، قال: وسبب الاختلاف قوله -عليه الصلاة والسلام-«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق أن يكون أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا أو لا.

الآن مقتضى الحديث أن أنهما يتحالفان أو يحلف البائع فقط؟

طالب: .....

البائع، ولا يمكن أن يُرد اليمين إذا نكل البائع على المشتري؟

طالب: .....

طيب نكل البائع عن اليمين.

طالب: .....

على كل حال أول الأمر القول قول البائع، وإذا قيل القول قوله فالمراد مع يمينه، وإذا نكل البائع ترد اليمين على المشتري وإلا كيف يكون الحكم تُرد السلعة على البائع من غير يمين المشتري أو مع يمينه؟ إذا نكل.

طالب: .....

نعم، القول ما قارب السلعة أو يترادان، ومسألة رد اليمين معروفة عند أهل العلم حتى في سائر البيوعات البينة على المدعي هذا الأصل، ليس عند المدعي بينة، يدعي على زيد أن عنده مبلغا من المال، قال زيد ما عندي لك شيء، يحضِر عمرو المدعي بينة، قال: والله ما عندي بينة، يُحَلَّف المدعى عليه واليمين على من أنكر المدعى عليه، طيب قال المدعى عليه الدنيا كلها لا تساوى اليمين، أو كان المبلغ يسيرا يعني لا يستحق أن يُحلف عليه هل يلزم بدفعه؟ أو ترد اليمين على المدعي؟ المسألة معروفة أنها خلافية بين أهل العلم، لكن رد اليمين قال به جمع من الأئمة وبعض القضاة في عصر الإمام مالك مع أنه قال لا أعلم أحدًا قال برد اليمين، مع أن قضاة عصره كابن شبرمة وابن أبي ليلى وغيرهما قالوا برد اليمين.

اعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم بل اختلفوا في ذلك اختلافًا طويلاً قال وسبب الاختلاف قوله -صلى الله عليه وسلم-«البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعًا والآخر مشتريًا أو لا.

لكن في مثل هذه الصورة أيهما المدعي وأيهما المدعى عليه؟

طالب: .....

والأصل البراءة منه وهذا كما تقدم إذا لم تدل القرائن على خلاف الدعوى، يعني لو ادعى المشتري أن العيب حدث عند البائع ثم نُظر فإذا بالجرح طري، البيع من ثلاثة أيام والجرح يمكنه اليوم أو أمس أو العكس، ادعى البائع أن العيب حدث عند المشتري فنُظر إلى أن هذا العيب جرح قد اندمل ومثله لا يندمل في أقل من مدة تفوق مدة العقد، لكن إذا كان الاحتمال قائمًا يأتي هنا ما ذكره أهل العلم في المسألة.

وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيًا أو مدعى عليه.

قال حديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري فصار المشتري هو المدعي والبائع مدعى عليه، يقول من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيًا أو مدعى عليه، يعني ولو كان البائع ينطبق عليه أنه مدعي بمعنى أنه إذا تَرك تُرك فينطبق عليه حد المدعي

ويحلف حينئذٍ لأنه قال: من غير فرق بين أن يكون البائع مدعيًا أو مدعى عليه، فبين الحديثين عموم وخصوص من وجه، فيتعارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيًا فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى أمور خارجية انتهى. قلت أما في مسألتنا فلا تعارض بين الحديثين بحمد الله ولا في الظاهر؛ لأن المشتري هو المدعي إذ الأصل سلامة المبيع فعليه البينة على حدوث العيب قبل العقد والبائع ينكر حدوث العيب عنده فالقول قوله مع يمينه، لكن لا بد أن يتنبه إلى أن حديث الباب يثبت الخيار للمشتري بعد يمين البائع فهل يخص به عموم واليمين على المدعى عليه؟ يعني بأنه إذا حلف أُلزم الطرف الآخر بالعقد والحديث أو يترادان أثبت الخيار للمتضرر منهما، وهذا على خلاف ما قرره الخرقي؛ لأنه يقول: وإذا ظهر على عيب يمكن حدوثه بعد الشراء وقبله حلف المشتري وكان له الرد أو الأرش، يعني لولا النص لأمكن قلب الدعوى فيكون البائع هو المدعي والمشتري هو المدعى عليه، وعند أهل العلم أن الدعوى لا تُقبل مقلوبة هذا إذا ظهر القلب فيها، لكن إذا كان احتمال المشتري مدعي أو مدعى عليه؟ على حسب الضابط في المدعي والمدعى عليه، فالمدعي من إذا تَرك تُرك، والمدعى عليه من إذا تَرك لم يُتَرَك، فالمشتري إذا ترك وجد العيب وترك الدعوى يُتَرَك فينطبق عليه أنه مدعي، بينما المدعى عليه مع قيام دعوى المشتري أن في السلعة عيبا هل يُترك إذا ترك؟ ولذا يصح أن تقلب الدعوى في مثل هذه الصورة لولا الحديث.

على ماذا وقفنا في القراءة؟

طالب: .....

نعم. سم.

إذا باع عبدا وله مال في الشرح نعم اقرأ كمّل.

طالب: .....

من وإذا باع عبدًا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال -رحمه الله تعالى-: ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا.

قليلاً كان أو كثيرًا ما عندك؟

أثبتها في..

طيب.

فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إذا كان قصده العبد لا المال، ومن باع حيوانًا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم، ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به، وإذا باع شيئًا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة وحظِّها من الربح.

وحطَّها.

وحطَّها من الربح؟

يعني نزَّلها من الرحب إذا كان هكذا، وإذا كانت وحظها عطفت على..

والله عندي بالطاء.

رجع عليه بالزيادة وحظِّها من الربح أو وحطَّها يعني نزلها من قيمة الربح.

أنا عندي بالطاء.

إذا كانت بالطاء فهي وحطَّها.

فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزياة وحطَّها من الربح، وإن أَخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري رده أو إعطاؤه ما غالط.

ما غالط..؟

بعد ما غالط فيه بياض كلمة.

ما غلط به.

به عندنا بياض يا شيخ.

كان على المشتري ردها أو إعطاؤه ما غلط به.

ما غلط؟ عندنا غالط.

غلط به هو أخطأ.

وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها بأكثر، وإذا باع شيئًا واختلفا في ثمنه تحالفا فإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع وإلا انفسخ البيع بينهما والمبتدئ باليمين البائع، وإن كانت السلعة تالفة تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع، فإن اختلفا في صنعتها فالقول قول..

في صفتها.

في صفتها؟ صنعتها عندنا.

فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة، ولا يجوز بيع الآبق ولا الطائر قبل أن يصاد ولا السمك في الآجام والوكيل إذا خالف..

في الآجام وما أشبهها.

عجيب! لكن يا شيخ السمك في الآجام كيف يكون السمك في الآجام؟!

الآجام البرك.

أليس الآجام تطلق على الغابات ؟

لا البرك، مع أنه لو كان التمثيل بالسمك في البحر فهو الذي لا يقدر على تسليمه، أما السمك في البِرَك قد يقدر على تسليمها.

والوكيل إذا خالف فهو ضامن إلا أن يرضى الأمر فيلزمه.

الآمر.

الآمر؟ عندي الأمر.

وبيع الملامسة والمنابذة.

قف على هذا، لن نصل إليه في الشرح.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**وإذا باع عبدًا وله مال قليلاً كان أو كثيرًا فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**" وهذا نظير من باع النخل بعد التأبير فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، والدليل على ذلك نص الحديث، وجمع بين الصورتين «من باع نخلاً قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، ومن باع عبدًا وله مال فماله لبائع إلا أن يشترطه المبتاع» وإذا باع عبدًا وله مال قليلاً كان أو كثيرًا، أولا: له مال "**له**" اللام هذه للملك أو لشبه الملك؟ يعني لأن العبد لا يملك، شبه الملك مثل ما يقال القفل للباب، والجل للفرس، هذه شبه ملك وليست ملكا، وله مال قليلاً كان أو كثيرًا وهناك مال تثبت تبعيته للعبد ومال يستقل بنفسه، ثياب العبد التي يستر بها عورته، فراشه منامه، إذا بيع هل نقول أن الفراش ما يتبعه؟ أو ثوبه ما يتبعه؟ يعني العرف يعني مثل شخص ذهب يبيع أثاثا بشنطة السيارة ويحرج عليه: مئة، مئتين، خمسمائة، نصيبك هذا الذي اشترى الأثاث، وشنطة السيارة أول ما بدأ بالإطار الاحتياطي والرافعة، هل هذه داخلة في البيع عرفًا ؟ لا تدخل في البيع. هناك أمور تستثنى والمرد في ذلك على العرف، فثوبه تبعه ما يقول والله هذا مال وكذلك فراشه والأشياء التي تتبعه في العادة، أما مال يستقل بنفسه باع عبدًا وله رصيد في البنك وقلنا أن العبد لا يملك، هل يختلف الحكم فيما إذا كان الرصيد الذي أودعه السيد أو أودعه العبد من كسبه؟ يختلف الحكم؟ لا يختلف؛ لأنه للسيد والعبد لا يملك فماله للبائع لأنه له في الأصل، هذا الأصل أن العبد لا يملك والمال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم، يقول له وليست له، لو كانت له لصارت تبعًا له، فكونها للبائع دلَّ على أنه لا يملك.

طالب: .....

عند الجمهور ما يملك ولا بالتمليك خلافًا للمالكية، ما يملك قليلاً كان أو كثيرًا، منهم من يقول أن القليل الذي يتسامح به يملكه العبد مثل ما يملك الصبي الصغير ويُملّك من مال والده أو وليه ويمكّن منه إذا كان قليلاً، ويصحح بيعه وشراؤه به إذا كان قليلاً، إذا أعطي الطفل ريالا أو

خمسة مثلاً وذهب للبقالة واشترى ما يريد يأتي ولي أمره ويقول البيع باطل لأن هذا صبي؟! يمكن؟! أو يجرى مثل هذا البيع لأنه به يتم اختباره، ولا يتم اختباره إلا بهذه الطريقة، والباعة لا يخضعون لمثل هذه الاختبارات تجرب بهم تقول والله أنا أجرب هو رشيد أو غير رشيد؟ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع إلا " **إذا كان قصده للعبد لا للمال**" ما المحظور في أن يقصد المال؟

طالب: .....

إذا قصده فلا يصح بيع مال بمال تصير مثل مد عجوة، الأمر الثاني: إذا كان قصده للعبد وثبت المال تبعًا فإنه لا مانع حينئذٍ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، قال: "**ومن باع حيوانًا أو غيره بالبراءة من كل عيب**" باع دابة قال أنا لست بمسؤول عن شيء يتبين فيها، أو باع سيارة وقال أنا لست مسؤولا عنها سكر بماء كما يقول الباعة، تبرّأ من جميع عيوبها ثم بان بها عيب "**لم يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم**" لأن خيار العيب ثابت لا يرفعه مثل هذا! إلا إذا نص عليه، قال: فيها عيب كذا وأنا لست مسؤولا عليهن يقول المؤلف: "**ومن باع حيوانًا أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ سواء علم به البائع أو لم يعلم**" أحيانًا البائع يعلم ويعدد عيوبا بعضها صحيح وبعضها غير صحيح ليذوب الصحيح في غير الصحيح، فيبيع سيارة يذكر عيوبا منها ما هو ظاهر ومنها ما هو باطن، فيقول: السيارة تحتاج إلى مكينة، وقير، وزجاج أمامي، وشمعات الخلف، الزجاج ليس فيه شيء، من أجل أن تضيع العيوب الحقيقية بما ادعاه من عيوب لا حقيقة لها فقط، هذا يفعله بعض االباعة يقول لك مثلاً: السيارة مقلوبة، وليس بصحيح أنها مقلوبة ومرشوشة لكن من أجل أن يدس معه عيوبا موجودة بالفعل، فأنت أيها السامع أو مريد الشراء إذا سمعت أن كلامه ليس بصحيح لا تفرق بين الحقيقي وغير الحقيقي لأنه يوهمك، لاسيما أمور ظاهرة، قال: السيارة تراها تحتاج إلى قير وكذا وكذا وكذا من العيوب ودس معها عيوبا موجودة بالفعل ثم جربت القير فإذا هو سليم ليس فيه شيء، ونظرت البدي الذي يقول عنه أنها مقلوبة ومعدلة بمطرقة، تقول: ليست معدلة وتراها من أبدع ما يكون، والزجاج مكسر وهو ليس مكسر من أجل ماذا؟ أن تقول إذا دس لك المكينة أو القير تقول مثل هذه العيوب التي ذكر ما هو بصحيح فتقدم عليها ويقول أنا والله مبين لك قبل أنها تحتاج قير و مكينة، لكن هل هذا بيان كافي أو غير كافي؟

طالب: .....

نعم تدليس، البيان غير كافي لأنه دس معه غيره بما هو مجزوم بعدمه فإنه لا يبرأ وكذلك إذا قال.

طالب: .....

سكر بماء.

طالب: .....

لا يبرأ.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم لأنه يعرف؛ لأن فيها عيوب تبين، وخيار العيب ثابت شرعًا.

طالب: .....

نعم إذا بين العيب وأن هذه والله سيارة تحتاج إلى مكينة وهو عيب حقيقي ولا دلسه مع غيره أدرجه مع غيره ليقال كذا نعم تختلف المسألة.

طالب: .....

هو يقول كومة حديد لكن أنت تشوفها سيارة ماثلة طيب كومة حديد بكم؟ كم تسوى كومة حديد وكم باعها عليك؟

طالب: .....

هو باع بالسعر العادي أو قريب منه؛ لأنك أقدمت على أنها سيارة ما أقدمت على أنها كومة حديد.

طالب: .....

إذا قال سكر بماء أو كومة حديد أنت شاري سيارة أو حديد؟

طالب: .....

خلاص ما شريت حديدا.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

عيوب معلومة أو مجهولة؟

طالب: .....

إذًا ما صار البيع يعني.. العلم بالسلعة ليس بتام.

طالب: عادة يستخدمونه للتدليس.

نعم، معروف يا شيخ عندهم تفنن في التدليس يأتيك بأشياء وهي موجودة بالفعل.

طالب: الكلمة ليس لها اعتبار عند المشترين فيأتون من هذا المدخل أنه ليس.

المقصود أنه لا بد من فحصها وإذا اطلع عليها على عيب فيما بعد لا بد أن يردها بعيبها.

طالب: .....

الكلام على أن صورة العقد على الحديد أو على السيارة؟ صورة العقد على سيارة وليس على حديد؛ لأن قيمتها تالفة تشليح غير قيمة السيارة تخدم وماثلة، كون الإنسان يسترسل ويتنازل عن بعض حقوقه ويشتري التالف بقيمة سليم هذا لا شك أنه سفه، لو قال له كومة حديد وهي سيارة جربت تروح وتمشي وتحتاج لها مكينة وقير وكذا هل يبرأ؟ هو ما اشترى كومة حديد لأن العبرة بالمعاني.

طالب: إذا كان المشتري الذي قال بعنيها على أنها كومة حديد من أهل الخبرة.

والبائع.؟

طالب: كذلك يعني كلهم من أهل الخبرة كلهم من الشريطية.

والله «فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» فلا بد من البيان.

طالب: .....

هم يعقدون على مجهول والشراء ليس على كومة الحديد إنما على سيارة، يعني لو قال كومة حديد ومعروف أن السيارة للتشليح ولا بربع القيمة وباعها بثلاثة أرباع القيمة، وأقدم المشتري من أجل هذا الربع النازل وتبين أنها ما تستحق النصف لهم أساليبهم في ترويج السلع المعيبة.

طالب: .....

والله هذا الأصل سواء علم به البائع أو لم يعلم، أحيانًا ما يعلم البائع أن فيها هذا العيب، لم يستعملها اشتراها في مكانها جاء من يشتريها منه.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

من صور البيع التي يستعملها بعض المحتالين يأتي بسيارة وفيها بضائع الكبير والصغير حتى من الصور التي وجدت وأجري عليها بيع جاء بسيارة جيب وفيها عنز وكرتون كبير إبر وأحذية وملابس وحرج عليها الحبة بريال كسبان المشتري أو خسران؟ كرتون إبر يمكن فيه مائة ألف إبرة والمشتري ما يدري يجلس يعدد الإبر أو ماذا يفعل؟ يعني هل يكفي أن يقال هذا كرتون إبر، وهذه عنز؟ هذا ضرب من الغش، أحيانًا يبيع سيارة مملوءة كتبا، بعض الكراتين فيها عشرون مجلدا، وبعضها فيها مائتين رسالة صغار من غير فرق كلها من كراتين، لا شك أن مثل هذا لا يصح فيه البيع لأن المبيع مجهول ولو قال أنه كتب، وهذا كم كرتون كتب، وكذا قد يقول قائل أن قيمة الكرتون سواء قل ما فيه أو كثر متقاربة، فالمائتين من الرسائل الصغيرة تعادل عشرين ثلاثين من الكتب فالجهالة حينئذٍ منتفية نقول ليست منتفية، مثل هذا لا بد من الاطلاع على الأعداد بدقة، فمثل هذا التدليس الذي يفعله بعض الناس مثل من باع الإبر مع السيارة بريال السيارة بريال يقول مكسبنا هذه السيارة مع الإبر، كرتون فيه مائة ألف إبرة.

تعرفه أنت الذي يبيع. أنكرت عليه؟

طالب: .....

لا، هو شخص توفي الظاهر الله يعفو عنا وعنه، يأتي للمحل يقول شريت ما يدري ماذل في المحل هو محظوظ في البيع والشراء، لكن لا يجوز مثل هذا، شريت لا بد من أن يكون المبيع معلوما برؤية يعني تثبت دقة المعلوم أو بصفة دقيقة بحيث لو اختلف الوصف صار للمشتري خيارا، خلف الصفة الناس تفننوا الآن في بيوعاتهم وفي عقودهم وصار الهدف كسب هذه المادة كسب المال سواء كان من حلال أو من حرام ما يهتمون كثير منهم.

طالب: .....

كيف مجهول؟

طالب: .....

ولو كانت منتهية مدتها؟

طالب: .....

وكل قطعة بكذا؟

طالب: .....

لا بد من معرفتها.

طالب: .....

سيأتي هذا.

طالب: .....

مرابحة.

طالب: .....

إذا كان البائع والمشتري على علم بالمبيع وانتفت الجهالة لا مانع، أما إذا كان أحدهما مغبونا لأن المبيع ظهر أفضل مما تُصور أو أقل بكثير فلهم الخيار.

طالب: .....

يجرب يفحص.

طالب: .....

عيب لم يطلع عليه، يعني هي تمشي جربها وذهب بها للمهندس وفحصها وقال ليس فيها شيء، هذا قصدك؟

طالب: .....

وقال قبلت؟ والعيب مما يخفى؟ والبائع يعلمها ولا يدرى من حدث عنده لأن احتمال وهو يجرب حصل هذا العيب.

طالب: .....

نعم مرشوشة لكن عيب ظاهر أو ليس بظاهر، كان يوجد أعمى يصير حول المعارض وغير المعارض يأتون به يختبر السيارة هي مرشوشة أو لا، إذا لمسها يقول ما رشت ويطلع على كلامه ما رشت ويضرب مع جهة ويقول هذه مرشوشة، والمبصرون كلهم ما يدرون عن شيء، على كل حال يعني سوق السيارات والشريطية عندهم من هذا النوع شيء كثير، وعندهم من الحيل وحقيقة يعني سوق السيارات ما يسلم، وتجد الإنسان عنده تحري وتوقي مدة يسيرة ثم يصير مع الناس! قال "**ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به**" اشترى سيارة بمائة ألف لمدة سنة، ثم باعها على من باعها عليه نقدًا بتسعين ألف يجوز؟ المؤلف يقول لا يجوز لماذا؟ هي مسألة العينة وهي محرمة عند جمهور أهل العلم، أجازها الشافعية لكن فيها النص «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله ضرب الله عليكم ذلاً لا يرفعه أو ينزعه إلا أنت راجعوا دينكم» المقصود أن مثل هذه الصورة هي حيلة مكشوفة على وواضحة على الربا، وسُميت عينة؛ لأن البائع لو رجع عليه أو رجع إليه عين ماله، ومن يقول أنها سميت عينة لأن المشتري كسب العين الذي هو المال هذا يرد عليه التورق، أما على القول بأنها سُميت عينة؛ لأن البائع الأول رجع إليه عين ماله هذا منضبط.

طالب: .....

"**ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به**" أو مما باعها "**وإذا باع شيئًا مرابحة فعلم أنه زاد في رأس ماله رجع عليه بالزيادة**" قال أنا اشتريت هذا الكتاب بمائة ريال وأريد أن أكسب عشرة بالمائة أو عشرة ريالات، ثم تبين أنه اشتراها بتسعين يختلف الأمر فيما إذا قال عشرة بالمائة أو عشرة ريالات؟ يختلف؛ لأنه إذا قال عشرة ريالات صارت تسعين مع العشرة مائة، وإذا قال عشرة بالمائة صارت تسعة وتسعين؛ لأن عشرة بالمائة من التسعين تسعة، تبين أنه اشتراها بتسعين "**فعلم أنه زاد في رأسه ماله رجع عليه بالزيادة وحطها من الربح**" حطَّها أو وحظِّها من الربح، بعض النسخ كذا وبعضها كذا، يقول وحظِّها من الربح هكذا في جميع النسخ الخطية، وشرح الزركشي، وفي المقنع لابن البنا، والمغني وحطَّها وعندهما في الشرح ما يفيد ذلك أيهما أصح حطها من الربح أو وحظِّها من الربح؟

طالب: .....

لا، لأنه إذا حط الزيادة التي هي العشرة صار بمائة، وإذا حط الزيادة وحط حظها من الربح صارت تسعا وتسعين، يعني رجع بالزيادة العشرة ونسبة هذه الزيادة من الربح الذي هو ريال لأن عشرة بالمائة ريال من عشرة "**وحظها من الربح وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري ردها أو إعطاؤه ما غلط به**" قال اشتريتها بتسعين وفي الحقيقة لما رجع إلى الكشوف إذا هي بمائة يرجع بالعشرة عليه؛ لأنه غلط رجع ما غلط به، قال: وإن أخبر بنقصان رأس ماله

كان على المشتري ردها، قال: أنا والله لا أريدها بمائة أنت قلت لي أنك اشتريتها بمائة ثم تبين لي أنك اشتريتها بتسعين اختل العقد وتخلخل العقد؛ ولذا يقول: كان على المشتري ردها أو إعطاؤه ما غلط به، أنا ليس عندي استعداد أني أشتريها بمائة أنا اشتريتها على أنها بتسعين، وله أن يحلفه، طيب قال: أنا اشتريتها بمائة على أنها.. اشترى الكتاب بمائة جنيه مصري اشتراه على هذا الأساس، وباعه بثمانين ريالا فتبين أن العقد على الريال السعودي، والريال السعودي أكثر بكثير يعني حول الثلث.

طالب: .....

الفرق الثلث، يعني بدل ما هي بثمانين ريال سعودي تصير بمئة وعشرين جنيها مثل هذه البيوعات التي تتداول الآن مع ضعف العملات في بعض البلدان الأصل أن البيع بالعملة النافقة في البلد التي تعارف الناس عليها بالسعودية، ريال سعودي، بمصر الجنيه المصري، في اليمن ريال يمني، لو اشترى في اليمن سلعة بألف قال المشتري أنا اشتريت على أنه ريال يمني، قال البائع: أنا بعت على أنه ريال سعودي، البائع إذا ألزم بالريال اليمني تضرر كثيرًا؛ لأن الفرق كبير جدًا، وذكرنا لكم أن هناك كتابا بيع بعشرين ألفا بمصر، المشتري على أنه عشرين ألف جنيه فجاء بالكتاب وباعه هنا بالرياض بعشرين ألف ريال، لما رجع يحاسب البائع الأول المصري قال عشرون ألف دولار فرق كبير يعني سبعين ألف ريال وهو باعه بعشرين ألف ريال صحيح ما هو بصحيح، قال: أنا مشتري لا أدري قال بسبعين ألف جنيه وما أدري كم وما هو معقول أبيع عليك بخسارة كبيرة فصار الخلل من هذه الحيثية والدولار نافق عندهم نافق في مصر ولبنان كلهم ما عندهم بيع إلا بالدولار لأن عملتهم كلا شيء مثل هذا بم يحكم القاضي؟

طالب: .....

توجد قرائن أو لا؟

طالب: .....

ومما يحل الإشكال أن يعرض الكتاب على أهل المعرفة يقدرون قيمته إذا كان قريبا مما اتفق عليه ألزم لأنه احتمال بعد أن يكون بعشرين ألف دولار وهو لا يستحق، وعلى كل حال لا بد من البيان بحيث لا يترك مجال للنزاع، لكن لو حصل مثل هذا يعني ما انحلت المشكلة إلا بتدخل، شخص احتسب واشتراه بسبعين ألف ريال وخلصهم، مشكلتنا لأن البيع عندنا بالريال والبيع بمصر الأصل فيه الجنيه المصري وحقيقة الحال أنه بالدولار.

طالب: .....

لا لا، يبيعون بالدولار لا، يبيعون بالدولار.

طالب: .....

لا، الكتب الغالب أنها تباع بالدولار.

طالب: لكن إذا لم يبين الكتب الأصل أنها تباع بالجنيه يا شيخ هذا الأصل.

لا، هو السلعة النافقة سواء كان بالجنيه أو غيره.

طالب: ألا يترادان أحسن الله إليك؟

لكن المشتري هذا الذي دفع عشرين ألف ريال، يقول: أنت قلت لي عشرين ألفا بالرياض وما فيه غيره ولا يمكن أرجعه لك، وإن أخبر بنقصان من رأسه ماله كان على المشتري ردها أو إعطاؤه ما غلط به، قال: أنا اشتريته بتسعين فأريد مائة مكسب عشرة، ثم تبين لما رجع إلى الفواتير إذا هو قد اشتراه بمائة، قال أنا لا أبيعه إلا بمكسب تعبت في تحصيله أريد مكسبا فالمشتري يقول: أنا والله لا أشتري بمائة، أنا شريته على أنه بتسعين له رده أو إعطاؤه العشرة "**ما غلط به وله أن يحلِّفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك**" وله أن يحلفه أن وقت ما باعها لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك يعني القرينة تدل على أنه غلطان، أما في الصورة الأولى أخبر بزيادة احتمال أن يكون غلطان واحتمال أن يكون قاصدا، أما أن ينقص من رأس ماله في الغالب أنه صادق هل يحتمل أن يكون كاذبا؟ قال شريته بتسعين وبمكسب عشرة وفي الحقيقة شاريها بمائة.

طالب: احتمال ضعيف جدًا .

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ترد عليه، إلا إن كان له هدف في القيمة تحل له إشكالا وأزمة، ثم بعد ذلك يرجعها ترى احتمال هذا أن يكون صاحب السلعة له حاجة بمائة ويمشيها بتسعين الآن، ومن الغد إذا انحلت مشكلته قال لا، أنا شاري بمائة وعلى هذا يحلفه أن وقت ما باع به لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك، طيب رفض نكل عن اليمين يختلف الحكم أو ما يختلف؟

طالب: .....

ما الذي يترتب على اليمين؟

طالب: .....

طيب ما حلف قال تريدها وإلاَّ فأعدها.

طالب: .....

لأنه في الأول قال وإن أخبر بنقصان من رأس ماله كان على المشتري ردها أو إعطاؤه ما غلط به، انتهت المسألة وله أن يحلفه! ما هي نتيجة هذا الحلف؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ونَكَل.

طالب: .....

صار هناك فرق.

طالب: .....

لا، له ردها، حلف البائع لكن قال والله ليس عندي استعداد أن أشتريها بمائة أنا لا أريدها إلا تسعين.

طالب: .....

لا، هو ليس راضيا يقول: ما لن شاريا بمائة وأنا شاري بتسعين، أنا شريتها بتسعين لكن بمائة ما عندي استعداد، يوجد أفضل منها بخمسة وتسعين، لست شاريا بمائة قال "**وله أن يحلفه أن وقت ما باعها به لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك**"

يوجد الشرح المغني؟

طالب: .....

ماذا يقول في آخر جملة؟

طالب: .....

الآن إذا كان يعلم في وقت العقد هل نقول غلط في قيمتها وهو يعلم أن قيمتها مائة، ما تقول المسألة مسألة غلط هذه دعوى، ويكون حينئذٍ عليه بينة أو يمين؟ هو مدعي أنه غلط عليه بينة وهنا قال "**وله أن يحلِّفه**" ما قال عليه البينة قال "**له أن يحلفه أن وقت ما باعها به لم يعلم أن شراءها أكثر من ذلك**" لكن هذا مرده إلى النية، الفرق بين الغلط والعمد مرده إلى النية قد يتعذر وجود بينة إلا إذا كان في طريقه معه شخص من زملائه ويتحدث معه ويقول اشتريتها بمائة، ثم جاء هذا يشهد، المقصود أن هذه الأمور مردها إلى النية فلا تطلب فيها النية ويكون البدل اليمين.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: هذا بيان موجز لما كلفتموني به من ضبط كلمة البنيّة التي وردت في أثر عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- والذي يترجح أن ضبطها البَنِيَّة حيث جاء في لسان العرب مادة بني والبنية على فعيلة، الكعبة لشرفها إذ هي أشرف مبنيّ يقال: لا ورب هذه البنية ما كان كذا وكذا، وقد كانت تدعى بنية إبراهيم لأنه بناها، وقد كثر قسمهم برب هذه البنية، وفي القاموس المحيط مادة بني والبنية كغنية الكعبة لشرفها.

وردت في درس البخاري أمس.

هذا يقول: رجل نزل له البنك العقاري وهو لا يريده.

يعني نزل له القرض.

وقال لشخص خذ قرض البنك وأعطني الماعز التي عندك فما الحكم؟

يعني ما هي بواحدة يعني بقدر القرض وبقدر أتعابه على القرض وبقدر الأجل الذي في القرض يعني ما يعطيه ماعز بثلاثمائة ألف إنما يأخذ.

هو أنت؟

طالب: .....

نعم لا، عنده.

على كل حال هذه تباع بها نسيئة، ومادام تباع بها نسيئة فلا مانع إذا رضي المقرض أن يتحول القرض من ذمة فلان إلى فلان.

طالب: .....

إذا رضوا..

طالب: .....

إذا كانوا لا يرضون فلا.

طالب: .....

والله لا يوجد ضمان مؤكدن بعض الناس أمثل من بعض، بعض الناس ينتظم في السداد وبعضهم يقول هذا نصيبي من بيت المال ويماطل ويتأول الله المستعان، وبعض الناس إذا جاء القسط عجز يوفر هذا موجود وهذا موجود، المماطل موجود والعاجز موجود، والناس ليسوا سواء، بعضهم حريص على إبراء ذمته وبعضهم الله المستعان، هو الإشكال التأويل، الذي يتأول يأخذ القرض ثم بعد ذلك لا ينوي السداد لأنه يتأول هذا المشكلة.

طالب: .....

بيعه بالدراهم ما يجوز لأنه دراهم بدراهم.

طالب: .....

لا، هذه حيلة هو باع الدراهم بالدراهم.

سم.

طالب: .....

على ماذا وقفت؟ لا، وقفت على بيع الملامسة؟

طالب: .....

إذًا نشرح وإن بقي وقت قرأنا.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**وإذا باع شيئًا واختلفا في ثمنه اختلفا**" يعني البائع والمشتري "**تحالفا**" بأن قال البائع بعتك بكذا وقال المشتري لا، اشتريت بكذا يقول البائع بعتك بألف ويقول المشتري لا، بثمانمائة ولا بينة لواحد منهما تحالفا، فيحلف البائع أني قد بعتك بألف، ويحلف المشتري أنني اشتريت بثمانمائة، تحالفا ثم بعد ذلك ينحل البيع، "**وإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع**" الآن إذا كان مآل البيع إلى عدم الثبوت فما الداعي ليمين البائع؟ يحلف المشتري ويرد المبيع!

طالب: .....

ما استفدنا قوله بيمينه والثاني تحالفا وكل واحد يحلف، البائع يحلف ما بعته إلا بألف، والمشتري يحلف ما اشتريت إلا بثمانمائة، ثم مآل البيع إلى الفسخ، ما الذي يجعل البائع يلزم باليمين والمآل إلى الفسخ؟

طالب: .....

إذا أراد أن يفسخ ادعى أن البيع أكثر إذا لم يكلف باليمين، واليمين يهابها المسلم ولا يُقدم على مثل هذه الدعوى التي تؤول أو يؤول الأمر فيها إلى فسخ البيع، فيتردد إن كان بالفعل بايع بثمانمائة لن يحلف إلا إذا كانت الذمة رخيصة، وقد يحلف لكن مثل ما تفضل الأخ لئلا يجرؤ البائع بزيادة الثمن بمجرد فسخ البيع تحالفا "**وإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع**" لأن المشتري قد يرى أنه مناسب حتى بالزيادة التي ادعاها البائع "**وإن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع**" دليل على أن العقد ما فُسخ إلى الآن، لا ينفسخ بمجرد الأيمان وإلا فسخ البيع بينهما.

طالب: .....

"**إن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع**" إن شاء البائع أن يأخذه بما قال المشتري نعم أن يبيعه بما قال المشتري فيه فرق؟

طالب: .....

إذًا كيف ينصون على المشتري ولا ينصون على البائع؟

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

لا، الآن البائع قال أنا بعت بألف، والمشتري قال أنا اشتريت بثمانمائة تحالفا، قال هذا والله ما بعت إلا بألف، والثاني قال: والله ما اشتريت إلا بثمانمائة، إن شاء المشتري أخذه بما قال البائع بألف، طيب إذا شاء البائع أن يبيع بالثمانمائة له ذلك أو ما له ذلك؟

طالب: .....

لا، الآن العبارة لها مفهوم وهو أن المشتري قد يكون له الخيار والبائع ليس له أن يختار، لكن مادام المشتري قادم وقابل فهو مثل البائع في هذه الصورة "**إن شاء المشتري أخذه بعد ذلك بما قال البائع**" رد إلى مشيئته لكن إذا شاء البائع أن يبيع بما ادعاه المشتري هل يلزم البيع؟

طالب: .....

هذا الذي تحت المشيئة نريد العكس، يعني إذا رضي البائع بما قاله المشتري.

طالب: .....

لا، المسألة مردودة إلى رضاه في الصورتين فلماذا نصُّوا على المشتري ولم ينصوا على البائع؟ "**وإلا فُسخ البيع بينهما**" يوجد فرق؟ ها يا شيخ؟

طالب: .....

ما يظهر أن هناك فرقا بين حال البائع عن حال المشتري فإذا رضيا وإنما البيع عن تراض، إذا رضيا فالأمر لا يعدوهما، لكن هل قال الشراح شيئا في هذا في سبب التنصيص على المشتري دون البائع؟ الشرّاح قالوا شيئا؟

طالب: .....

يعني لا فرق وهذا الذي يظهر؛ لأن البائع قابل بالألف والمشتري قابل بالثمانمائة، فإن رضي المشتري بما قبله البائع ثبت البيع، وإن رضي البائع بما قبله المشتري ثبت البيع لثبوت الرضا من الطرفين.

طالب: .....

خلاص إذًا لا فرق بين بائع ومشتري أنا أنظر في كلام الخرقي، لماذا نص على المشتري دون البائع؟ الفقهاء في عباراتهم دقة ولها محترزات ومر بنا في مواضع من هذا الكتاب ومن أوائل المصنفات في المتون أنه ليس في الدقة مثل دقة المتأخرين الذي حررت مؤلفاتهم ومر عليها علماء ونقحوها ودرسوها ودرّسوها باعتباره من أوائل المتون، بل يقال أنه أول المتون في الفقه

الحنبلي، مر بنا في مواضع أن فيه استطرادا وهو متن، والأصل أن المتن ليس فيه استطراد هل نقول أن هذا هو السبب؟ أو له مغزى خفي علينا؟

طالب: .....

قال "**وإلا فسخ البيع بينهما**" يعني هل يحصل الفسخ بمجرد التحالف؟ أو أنه مازال العقد ساريًا حتى يتم الإقدام أو الإحجام؟ وإلا فُسخ البيع بينهما.

طالب: .....

بعدم قبول المشتري لكن عدم قبول البائع.

طالب: .....

لكن هو معترض على ما يقوله الآخر.

طالب: .....

والله ما يظهر، بالنسبة للشراح فهموا مثل ما فهمنا أنه كما أن للمشتري أن يقبل كذلك للبائع أن يقبل، والأمر لا يعدوهما إذا رضي أحدهما بما قاله الآخر ثبت البيع ولا يحتاج إلى عقد جديد، لكن هل يختلف الحكم فيما إذا رضي أحدهما قبل التحالف أو رضي أحدهما بعد التحالف؟ إذا رضي أحدهما قبل التحالف فليس للاعتراض أثر، لكن بعد التحالف مثل ما يقال في اللعان أيمان اللعان وشهادات اللعان هل تثبت الفرقة بمجرد فراغ المرأة من الشهادات الأربع أو لا بد من تفريق بينهما من جهة وفسخ من جهة قاضي؟ بمعنى أنه لو حصل لعان بين زوج وزوجته في البيت وستروا على أنفسهم ولاعن، لكن الأحكام المترتبة لا يمكن أن ترتب إلا بحكم قاضي فعلى هذا لا يتم الفسخ بمجرد الأيمان وهنا "**وإلا فُسخ البيع بينهما**" ماذا يقول الشارح على هذه الجملة الأخيرة؟

طالب: .....

لأنه عقد صحيح مع جهالة الثمن؟ الزركشي هذا؟

طالب: .....

المغني.

طالب: .....

المقصود أنه ما هو معلوم ما هو متفق على العلم به ماذا بعد ذلك؟

طالب: .....

لأنه قال فُسخ والفسخ لا بد له من فاسخ وهو الحاكم.

طالب: .....

قصة ماذا؟

طالب: .....

"**وإلا فُسخ البيع بينهما**"

طالب: .....

نعم لكن وجه..

طالب: .....

لكن لو حلف البائع أو نكل البائع عن اليمين ما يرد على المشتري؟

طالب: .....

هو ما عنده بينة يعني كل هذه المسائل ترجع إلى مسألة رد اليمين على المدعي إذا لم يجد بينة والمسألة كما تعلمون خلافية.

قال "**والمبتدئ باليمين البائع**" المبتدئ باليمين البائع لماذا؟ لأنه مدعي أو مدعى عليه؟

طالب: .....

البائع مدعي أو مدعى عليه؟

طالب: .....

طيّب لماذا قُدم البائع؟

طالب: .....

فالقول قول البائع ومعلوم أنه إذا قيل قوله فمع يمينه "**وإن كانت السلعة تالفة**" وإن كانت السلعة تالفة الآن اختلفوا على الثمن والسلعة تالفة قال البائع رد سلعتي قال والله تلفت "**تحالفا ورجعا إلى قيمة مثلها**" هذا الذي بين أيديكم المغني؟ قال البائع أنا بعته عليك بخمسمائة، قال أنا ما شريته إلا بأربعمائة، قال: هات الكتاب لا أبيعه بأربعمائة، تحالفا قال هذا ما باع إلا بخمس، وهذا ما باع إلا بأربع، وسألوا في السوق كم يساوى المغني المحدد بطبعته وورقه وتجليده الموصوف وصف تاما، والا لا يمكن صاحب الأربعمائة يجد نسخة ثانية بخمسة آلاف لكن لا بد أن تكون نفس الطبعة التي حصل عليها العقد؛ لأن الجهل بمثل هذه الأمور واختلاف طبعاتها يوقِع في حرج عظيم؛ لأن بعض الطلاب يتحايل على المكتبات العامة ويستعير طبعات نفيسة ثم يدعي أنها تلفت أو ضاعت، النظام في المكتبات العامة أنهم يأخذون خمسة أضعاف القيمة والنسخة المعارة ليست فيها أوصاف دقيقة بحيث تلزِم هذا المستعير بمثل ما أتلف، وقد لا يوجد حتى لو وصفت ما وجدت ماذا يصنعون؟ يتصلون على المكتبات ويقول لك كم يساوى؟ كتاب مثلاً طبعة أوروبية مجلده بخمسمائة آلاف ويتصل على الرشد وغيرها من المكتبات أو التدمرية يقول كم الكتاب الفلاني يقول بعشرة دار الكتب العلمية يقول هات خمسين ريال، الإشكال أنه قد يأخذ جزء من كتاب كبير عنده نسخة ناقصة كثيرًا ما يأتي إلى السوق سوق الكتبيين نسخة ما فيها إشكال ولا وقف ولا شيء، ثم تأتيك مكملة بجزء من مكتبة عامة الأختام ممسوحة، وهكذا ويكمل الكتاب هذا يحصل كثيرا في سوق الكتب، فمثل هذا لا يحل الإشكال

هذا لا بد من أن يوضع خبراء في المكتبات وتكون لهم عناية بالطبعات، فرق بين أن يأخذ الطالب أو غيره من المحتالين طبعة من الطبعات النادرة بطبعة مكة القديمة وطبعات أوروبية وغيرها، ثم بعد ذلك يسأل عنها وهو في السوق طبعة دار الكتب العلمية، أو طبعة دار الفكر، أو كذا أو غيرها من الطبعات الحديثة التي تتراوح بين عشرة إلى عشرين، وقال هات مئة ريال قيمة خمس نسخ وانتهى الإشكال، وهناك جهل عند من يسمون أمناء على المكتبات العامة لا نقول كلهم لكن موجود فيهم، ليست لهم عناية هم موظفون وإن كانوا خريجي مكتبات، لكن هذه الكتب النفيسة لا يعرفها إلا من عاناها، من دفع فيها الأموال هو الذي يعرفها، أما كونه خريج مكتبات يعرف أن يفهرس وكم حصل من أمور مضحكة في هذا الباب، يعني وقفنا على مسؤول في مكتبة وطالب يريد أن يستعير النسخة الأصلية من المغني والشرح طبعة الملك عبد العزيز ما عليها ختم، والصورة مكتوب عليها نسخة لا تعار وأمين المكتبة يريد أن يعطيه الأصلية، والمستعير يريد أن يأخذ الصورة وجدال ونزاع.؟! ولا عشرين ضعفا من الصورة النسخة الأصلية فيحصل هذا في المكتبات، فعلى القائمين عليها والمسؤولين عنها أن يعتنوا بهذا الأمر وشاهدنا وقائع كثيرة من هذا النوع، ويستوقفنا مثل هذه الخلافات التي توجد وقصص كثيرة مضحكة! فإلى قيمة مثلها كيف مثلها؟ ومن يقومها؟ يقومها أهل الخبرة، تقول لي والله الكتاب الفلاني كم يساوي؟ ما تدري أي طبعة؟ ما تدري ما هو نوع الورق، ونوع التجليد، كل شيء له قيمته "**إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع**" يعني مثل المسألة الأولى إذا رضي المشتري بما ادعاه البائع سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة فإذا رضي ينفذ البيع.

طالب: .....

هو الأصل أن يضمن المثلي المكيل والموزون بمثله لكن لا يطرد أن يوجد المثل باستمرار والقيمة موجودة باستمرار فيرجعون إلى القيمة؛ لأن المثلي قد لا يوجد "**إلا أن يشاء المشتري أن يعطي الثمن على ما قال البائع فإن اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة**" الآن هذا المستعير هل هو بمنزلة المشتري أو بمنزلة البائع؟ بمنزلة المشتري، فإن اختلفا في صفتها قال صاحب المكتبة أو أمين المكتبة أو صاحب الكتاب المعير قال: والله نسختي كذا وقال لا المشتري أو المستعير أنا استعرت نسخة من طبعة كذا وبينهما مثل ما ذكرنا من الفرق، أحيانًا يصل بعض الطبعات إلى بعض إلى خمسمائة ضعف، وقد يصل إلى ألف ضعف، مجلد بخمسة من الطبعات الحديثة، والأوربية منه بخمسة آلاف مثلاً، مثل هذا يكفي في مثل هذا الكلام؟! فإذا اختلفا في صفتها فالقول قول المشتري مع يمينه في الصفة، طيب هناك مدوّنات، وهناك سجلات، وهناك قرائن، ومثل هذه الأمور لاسيما في الأموال العامة التي الإنسان مؤتمن عليها عليهم أن يتقوا الله في ذلك، ويضبطوا ويحددوا ما يريدون إعارته بدقة بحيث لو اختلفا

رجعوا إلى المكتوب كي لا يختلفوا لماذا؟ لأن الخطب ليس بيسير، والفرق ليس بسهل، يقال: والله القول قول المشتري أو قول المستعير وينتهي الإشكال.

طالب: .....

فالقول قول المشتري لأنه هو المدعي أو المدعى عليه؟

طالب: .....

غارم مدعى عليه هو إذا تَرك لم يُترك.

طالب: .....

نعم؛ لأن السلعة تالفة إذا تَرك لم يترك فهو مدعى عليه.

"**مع يمينه في الصفة ولا يجوز بيع الآبق**" الآبق الرقيق إذا شرد ومثله الحيوان إذا شرد يجوز بيعه؟ لماذا؟ لأنه غير مقدور على تسليمه "**ولا الطائر قبل أن يُصاد**" كذلك لا يضمن تسليمه "**ولا السمك في الآجام**" الآجام هي البرك ينبغي أن تقيد بالكبيرة؛ لأن البرك الصغيرة يمكن أن تصاد ويقدر على تسليمها وكذلك البحار والأنهار من باب أولى "**ولا السمك في الآجام وما أشبهها**" لا يباع طير في هواء، ولا سمك في ماء بحر أو شبهه؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، غير مقدور أو غير مضمون؟ غير مقدور يعني مستحيل أو غير مضمون؛ لأن غير مقدور يعني لا يمكن خلاص ميؤوس منه، وغير مضمون الاحتمال قائم لكن الأصل عدمه "**والوكيل إذا خالف فهو ضامن**" إذا خالف فهو ضامن "**إلا أن يرضى الآمر فيلزمه**" الوكيل أعطاه يشتري كتابا أو رأسا من الغنم، مثلاً قال اشتر لي شاة، فاشترى له كبشا، خالف ما أُمر به يضمن إلا إذا رضي، يعني تصرفه يكون فضوليا، لا ينفذ إلا مع إجازة الآمر فإذا أجازه الآمر ورضي به يلزمه، كيف يرد إلى رضاه ثم يلزمه؟ إلا أن يرضى الآمر فيلزمه!

طالب: .....

يعني إذا رضي ثبت البيع فليس له أن يرجع فيه.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى- وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز وكذلك بيع الحمل غير أمه، واللبنِ في الضرع، وبيعُ عسب الفحل غير جائز، والنجش منهي عنه وهو أن يزيد في السلعة وليس هو مشتريًا لها فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل، ونهي عن تلقي الركبان، وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل.

لحظة لحظة.

طالب: .....

فإن باع حاضرٌ.

فإن باع حاضرٌ لبادٍ فالبيع باطل ونُهي عن..

وهو أن يخرج الحضري..

ليس موجودًا عندنا..

وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك وقال «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» يعني طريقة المتون ألاَّ يوجد فيها مثل هذا الكلام وهو بالشروح أليق.

طالب: .....

من الذي ذكره؟

طالب: .....

نعم أنا أقول هو بالشرح أليق وليس على طريقة المتون إلا أن له نظائر تقدمت.

ونُهي عن تلقي الركبان.

ليس فيه ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان؟

عندي ونُهي كذا.

طيّب.

وبيع العصير ممن يتخذ..

فإن تلقوا واشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا إلى السوق وعرفوا أنهم قد غُبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا.

طالب: لعلي أحضر نسخة الوالد إن شاء الله الأسبوع القادم.

قلت لك.

طالب: إن شاء الله الأسبوع القادم.

طبعة المكتب الإسلامي الأولى آل ثاني توجد مع أحد ؟

طالب: لعلي أحضرها الأسبوع القادم إن شاء الله أحضرها مع نسخة الوالد إن شاء الله.

نعم يا ليت.

وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل، ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه، ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم فإن أعطاه لمن يضارب لديه..

له به.

عندي مكتوب..

لمن يضارب له به.

فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه، وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده أو يسلمه، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته إلا أن يكون مأذونًا له في التجارة فيلزم مولاه جميع ما استدان، وبيع الكلب باطل وإن كان معلمًا ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه، وبيع الفهد والصقر المعلم جائز وكذا بيع الهر وكل ما فيه منفعة والله أعلم.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**وبيع الملامسة والمنابذة غير جائز**" هذه من البيوع التي كان أهل الجاهلية يتبايعون بها، يقول: أي ثوب لمسته فهو عليه بكذا، وأي بيع نبذته إليك أو نبذتَه إليَّ أو نبذتَ إليه هذا السام أو هذه الحصاة أو ما أشبه ذلك أيضًا غير جائز، ولا يصح لوجود الجهالة والغرر، وبيع الحصاة أيضًا يداخل المنابذة فيما إذا نبذت الحصاة على ثوب معين أو على مجموعة أثواب فوقعت على ثوب معين، أو على رأس من الغنم، فما وقعت عليه الحصاة فهو عليك بكذا، كل هذه من بيوع الغرر التي تمنع وهو غرر قد يكون فاحشًا، وجاء النهي عن بيع الغرر وهذه من صوره "**وكذلك بيع الحمل غير أمه**" يعني دون أمه فلا يجوز بيعه، نهى عن بيع حبل الحبلة فالحمل أيضًا فيه غرر وغير مقدور على تسليمه ومن أجل هذا منع، يجوز بيعه تبعًا لأمه فتباع الناقة وفي بطنها ولدها، وتباع الشاة وفي بطنها ولدها، يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، لكن ينبغي أن يراعى في ذلك القيمة ووقع الحمل المنهي عن بيعه في القيمة، مثال ذلك: ناقة تباع بدون حمل بثلاثة آلاف وهي حامل بثلاثة آلاف وخمسمائة مقبول، والأصل بيع الناقة وولدها يثبت تبعًا، ما يقال مادام قلنا يثبت تبعًا أنه ليس له وقع في الثمن أو لا قيمة له، نحن صححنا بيعه تبعًا وفرضنا له من القيمة، لكن إذا كان وقعه في القيمة أكثر من قيمة أمه جاء بناقة عادية تباع بألفين أو ثلاثة وفي بطنها ولد من الفحل الفلاني، حرِّج عليها مادام فيها حمل من الفحل الفلاني عشرة آلاف، عشرون ألفا، ثلاثون ألفا، نقول هذا ثبت تبعًا؟

طالب: .....

هي التبع! والإخوان كلهم طلاب علم مثلنا بهذا في الكتب، فعندنا كتاب وقف لو لم يكن وقفا تكون قيمته ألفين، فتحايل على بيعه فجلده بخمسمائة ريال وباعه، قالوا نبيع التجليد، إن باعه بالخمسمائة قلنا صحيح يبيع التجليد، لكن إذا باعه بثلاثة آلاف وزيادة قلنا أنه باع الكتاب وتحايل على بيع الكتاب بتجليده، ويقابل ذلك هذه صور يحتاج إليها يحتاج إليها طلاب العلم كثيرا؛ لأن كثيرًا منهم يقول أبيع التجليد ما أبيع الكتاب، هو يتحايل على بيع الوقف بهذه الطريقة، حصل نسخة من كتاب نضرب مثلاً بفتح الباري مثلاً لعالم كتب عليها حاشية، النسخة وقف في الأصل كتب عليها حاشية وبيعت في المزاد بخمسين ألفا، نقول هذه ما تباع وقفا، أو الذي يباع الحاشية ولولا الحاشية ما زادت على ألفين أو ثلاثة يصح البيع أو ما يصح؟

طالب: .....

بلا شك البيع وقع على الحاشية، لكن إن تورعوا وحسموا قيمة الكتاب من الجملة لأنه بهذه الصورة بخمسين ألفا، الكتاب الوقف بألفين أو ثلاثة، احسم ألفين أو ثلاثة يبقى الباقي قيمة الحاشية، فهناك فرق بين أن يكون الوقف تابعا وبين أن يكون متبوعا؟ وهنا مثل ما عندنا قلنا الحمل الأم بألفين أو ثلاثة، والحمل من الفحل الفلاني أوصلها إلى عشرين ثلاثين ألفا هل نقول أنه يجوز بيعه تبعًا لأمه؟ لا، الأم تبعه، الأن الأم ظرف كأنك اشتريت حاجة ووضعها في كيس الأم ظرف لهذه العين المباعة، والعين لا يجوز بيعها استقلالاً وفي هذه الصورة بيعت، البيع وقع عليها "**واللبن في الضرع**" اللبن في الضرع لا شك أنه لا يمكن حزره بدقة، ويمكن أن يقول البائع في الضرع لتران أو ثلاثة، ويقول المشتري والله أنا أقدره خمسة ثم يتبين أنه لتر، لكن أهل الخبرة ما يمكن أن يعرفوا ما فيه؟ فيمكن أن ينظر إلى الضرع وهو كبير ويكون ما في داخله قليل أين أهل الخبرة؟ الغنم..

طالب: .....

ممكن؟ أو مطّرد إذا رأيت الشاة تقدره بدقة.

طالب: .....

في ماذا؟

طالب: .....

نعم، إذا كان فيه عاهة قد يبدو كبيرا وفي داخله شيء يسير، المقصود أن وجود مثل هذا الاحتمال يجعل فيه غررا لا يحتمل، وإلا هناك من أنواع الغرر مالا يمكن احتماله.

"**واللبن في الضرع وبيع عسب الفحل غير جائز**" وأيضًا إذا بيع في الضرع قد يستقصي المشتري في الحلْب وقد يتساهل البائع ويترك بعض الشيء مما يوجِد خلافا وشقاقا ونزاعا وما كان هذا سبيله فإنه يُمنع.

طالب: .....

لا، هذا معروف مثل ما جاء في الصبرة كل صاع بكذا ليس فيه شيء.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

يقول- رحمه الله- "**وبيع عسب الفحل غير جائز**" عسب الفحل: ضرابه، والفحل يكون الذكر من الإبل والبقر والغنم يُستأجر لضراب هذه الناقة أو هذه البقرة أو هذه الشاة، وصح النهي عن بيع عسب الفحل، والمراد بذلك الأجرة إذا كان الضراب فهو أجرة، وإن كان الماء فهو قيمة، إذا كان العقد على الضراب فهي أجرة، وإن كان على الماء فهي قيمة ما الفرق بينهما؟ وهل يتأثر الحكم إذا كان أجرة أو كان قيمة؟

طالب: .....

لا يتأثر لماذا؟ إذا قلنا أجرة قلنا أن سبب النهي هو ما يتشوف إليه الشرع من جعل هذه الأمور مما يتبادله الناس بغير مقابل، كما جاء في الحديث الصحيح «كسب الحجام خبيث» هذا للحث على أن يتعاون الناس على مثل هذه الأمور بدون مقابل، وإلا فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- احتجم وأعطى الحجام أبا طيبة دينارًا، ولو كان محرمًا لم يعطه، وإذا كان بيعا للماء فالماء مجهول مقداره فيكون من بيع الغرر، وعلى كل حال النهي ثابت والناس اليوم يشترون الفحول بأقيام مرتفعة جدًا من أجل مائها ويستوردون ماءها من بلدان بعيدة بحوافظ ويتعبون عليها، فهل نقول إن هذا يشمله النهي، أو نقول هو مثل النهي عن بيع فضل الماء، فإذا كان من ماء المطر مثلاً ونزل على مزرعتك اسق ما يكفيك ولا يجوز أن تبيع الزائد منه، وإذا اضطر إنسان للشرب من ماء بيدك من قدر زائد فضل فإنه يدخل في النهي، لكن هذه المياه التي يُتعب عليها وينفق في تحصيلها الأموال وتنشأ المصانع من أجلها هل نقول لك امسك حاجتك ولا تبيع الزائد؟

طالب: .....

نعم متعوب عليها، هل نقول لشخص معين امسك عددا من الكراتين تكفيك لمدة سنة ولا تبع الزائد؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

المقصود أنه مجرد عمل لا كلفة فيه هذا منهي عنه، وفي الأماكن العامة في البراري والقفار يوجد غدران في أراض مملوكة يتجه النهي، الحطب مشترك، الكلأ مشترك بين الناس، لكن الذي قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- «خذ حبلاً وفأسًا واحتطب» ثم راح للبر واحتطب وربطه بالحبل وجاء به للبلد وجاء واحد وقال الناس شركاء في ثلاثة! ما فائدة قوله «خذ حبلا واحتطب»؟! ليبيعه ويتكسب من ورائه فرق بين هذا وهذا، مثل هذه الأمور تراعى بلا شك، الشرع لا يهدر أتعاب الناس، بل يراعي مصالح جميع الأطراف فإذا اهتم بطرف فإنه لا يهدر مصلحة الطرف الثاني.

طالب: .....

هذا أيضًا داخل في النهي؛ لأنه قد لا يطاوع الفحل في وقت من الأوقات و يضْرِب عن التَّضْرِيب!.

طالب: .....

من أجل ماذا؟

طالب: .....

القصد التضريب لا الإضراب، الإضراب مضر هو يُضِر به الإضراب وينفعه التضريب فإذا أضرب.

طالب: .....

ماذا يُفعل به؟ هذه أمور لا يمكن ضبطها، وهي داخلة في عموم النهي لكن من تعب وأتى من هولندا بماء بحوافظ وما أدري إيش؟ ويبيعونها للناس متعوب عليها هل نقول نهى عن عسب الفحل؟ الأصل أن تكون بين المسلمين مما يشيع من دون مقابل من باب التعاون بينهم، من باب نفع بعضهم لبعض، لكن إذا تعب عليها هل نقول إنها مثل الحطب؟ لأن الناس شركاء فيه؟ ونهى عن فضل الماء وتعب عليه وأتى به ويسره للناس نقول هذا؟ أو عالجه أيضا بمكائن ومصانع نقول نهى عن فضل الماء؟!

طالب: .....

النهي ثابت لكن هل نقول أن هذا للمشتري المحتاج دون البائع؟ طيب البائع لماذا تعب عليها؟ يعني مثل من تعب على كتابة مصحف، والمسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم أظن النهي عن بيعه من المفردات كذا؟

طالب: .....

النهي عن بيع المصحف من المفردات يعني عند الحنابلة فقط، فتعب على كتابته، أخذ شهرا يكتب المصحف كل يوم جزء، وعندما انتهى قيل له لا يجوز لك أن تبيعه أعطه فلانا أو استغنيت عنه، عند الحنابلة يجوز شراؤه ولا يجوز بيعه؛ لأن الحاجة تبيح له الشراء وإلا فالأصل أن ما حرم دفعه حرم أخذه حرم دفعه.

طالب: .....

يوجد فحل عادي بغير مقابل، لكن لاسيما إذا كانت الأنثى من النوع الثمين عندهم لا يمكن يترك شخص فحلا عاديا يضربها أو ينزو عليها ما يمكن، فهو يبحث عن فحل حتى لو كانت عادية يبحث عن فحل إذا ولدت يكون له شأن عندهم، فهل نقول أن مثل هذه الفحول التي تعب عليها وأنفق عليها الأموال أنها داخلة في النهي؟ الأصل أنها داخلة وينبغي أو يتأكد أن تكون هذه الأمور مما يتعامل فيها الناس على المسامحة، يعين بعضهم بعضًا، وإذا بحثنا في أصل القضية هل لكون هذا الفحل ميزة عند الناس اليوم له أصل في الشرع؟ جوز حمام بمئتي ألف، أو فحل بمليون، فحل إبل أو تيس بكذا بنصف مليون بيعت بهذه الأقيام وأكثر، ما حكم شراء مثل هذه هذه المذكورات بهذه الأقيام؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

يعني هذا إسراف وتبذير هل المنظور له النوع أو اللحم؟

طالب: .....

الآن عند الناس النوع والفصيلة، شخص استضاف مجموعة من زملائه وهو بالمرحلة المتوسطة وذبح لهم تيسا في البيت، وعندما أحضره إذا به قد اشتراه بمائة ألف، وأنت افترض أنه دخلت حمامة هنا، دخلت المسجد فضربتها المروحة وسقطت على الأرض فبدلاً من أن تموت حتف أنفها تدرك فيها الذكاة ثم يأتي صاحبها ويقول: والله هذه شريتها بمائة ألف لو تركتها عالجتها والآن هي وأم خمسة ريال واحد، تضمن أو ما تضمن؟ ما يحصل مثل هذا؟ يحصل يقول لو تركتها أنا أعالجها مستعد أسفرها لأرقى دول العالم في الطب.

طالب: .....

لا، هذه أمور لا بد يعني من تكييفها ووضع أحكام لها، ليس بصحيح يشتري بمائة ألف وتعطيه قيمة حمامة عادية، في أصل عملك أنت محسن بدلاً من أن ترمى تؤكل، لكن يعني قيمتها التي آلت إليها كلا شيء بالنسبة لقيمتها الحقيقية، دعونا من هذه الأمور التي في الحقيقة هي أقرب إلى الإسراف والتبذير، وينبغي أن ينظر إليها بعناية ودقة، الكتب: البيهقي يباع بعشرة آلاف والصورة بمئة ما الفرق بينهما؟

طالب: .....

لكن.. كيف؟

طالب: .....

لا توجد حقوق، طبعت من ثمانين سنة.

طالب: .....

هل يدخل في باب الإسراف والتبذير أو نقول أن الأصل يبقى أصلا والعلم مهما بُذِل فيه ومهما أنفق فيه فهو رخيص، والشيخ ابن باز- رحمة الله عليه- ذكروا له هذا المثال، قالوا: البيهقي بعشرة آلاف لا، عاد ذاك الوقت يمكن بخمسة والصورة بمئة ريال، قال لا بأس، حاولوا مرارًا الصورة تكفي تغني، قال: لا بأس، لا شك أن الأصل له قيمته وله ميزته عن الصورة وكثيرًا ما يحصل المسح ويحصل النقص ويحصل كذا في المصورات، لكن أنت افترض أن هذه صورة مفروزة ليس فيها ولا حرف ناقص والبيهقي تصويره الأول أفضل من الأصل قطعًا، أفضل أنا هذه الصورة القديمة، أفضل ورقا وأحسن للاستعمال وأوضح حرف.

طالب: .....

والله على كل حال كل إنسان وما يقر في قلبه، إذا كان هذا من باب تعظيم العلم، وأنا جربت يصير عندي كتاب أصل وكتاب صورة أعتني بالأصل وأقرأ فيه وأتلذذ بقراءته وينشرح صدري لقراءته، بينما الصورة ولا كأنها دفتر يعني موجود هذا عند بعض الناس، فإذا كان بهذه المثابة يحدوك إلى القراءة ويحدوك إلى العناية بالكتاب والرفق عليه والتعليق بالقلم المناسب هذا مقصد، وللناس فيما يعشقون مذاهب، تجد شخصا تنشرح نفسه لأن يغير الأثاث كل سنة بمئتي ألف، ثلاثمائة ألف، ولا تجود نفسه بشراء كتاب بعشرة ومحسوب على أهل العلم أو من طلاب العلم، وتجد العكس، بعضهم مضيق على نفسه وعلى عياله تضييقا حسيا ومعنويا، يجمع من الكتب ما يُقرأ وما لا يُقرأ والشكوى لله، وأيضًا النفوس لها حظوظها وينبغي مراعتها، لكن يبقى أن ما يترتب على ذلك من الأضرار له نصيبه في الحكم.

طالب: .....

جاء كتاب قبل عشر سنوات لم يُطبع منه إلا أربع نسخ بمبلغ مرتفع جدًا فلما أراد أن يحفظه حُفظ في بنك.

طالب: .....

لا، هو يسمسر ويسوق عليه إذا رسى على البيع أخرجه، نعم هذا ترف وقدر زائد على مجرد الانتفاع بالكتاب، وأنا أقول لا شك أن الأصل له ميزة على الصورة كثير من الناس لا يدركها، وأنا أتحدث عن نفسي أنني أقرأ في الأصل ويحدوني كونه أصلا على القراءة فيه والعناية به والتعليق عليه؛ لأنه يستحق من يتعب عليه.

طالب: .....

صحيح قد يكون الأثر عكسي، عنده نسخة أصلية وعنده صورة العمل كله على هذه الصورة، ولا يهابها ويمتهنها ويتركها مفتوحة يكتب ويمحى، لكن الأصل لا يمكن أن يصنع فيه مثل هذا، لكن يبقى أن أهل العلم لهم طريقتهم في القراءة واقتناء الكتاب، والعناية به، وكيفية التعليق عليه، كل شيء له أثره.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

تتخذ هذه الأبقار منائح للبنها الكثير والوفير أو لنسلها لدرها أو لنسلها؟

طالب: .....

يعني النظر لإنتاجها لنسلها، وقيمتها؟ قيمتها أغلى.

طالب: .....

إذا كان اللحم لا يتأثر من نوع إلى نوع؛ لأن اللحم إذا كان تشتري واحدة، تشتري اثنتين إذا كان المنظور إليه اللحم لكن الإشكال إذا كان المنظور إليه السلالة! التي تختلف القيمة بسببها فهذه معنوية ويرد فيها ما قلنا من الكلام.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال -رحمه الله تعالى-: "**والنجش منهي عنه**" تعريفه عند المؤلف "**هو أن يزيد في السلعة وليس هو مشتريًا لها**" يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها: إما من أجل نفع البائع، أو ضرر المشتري، يزيد في السلعة ومع الأسف أن هذا موجود في أسواق المسلمين، يزيد في قيمتها فإذا سيمت بمائة قال مائة وعشرة، وإذا قال الأول مائة وخمسة عشر قال مائة وعشرون، فإذا زاد في قيمتها إلى حد يخشى أن تباع عليه أو يتفق هو وصاحب السلعة بحيث لا يبيع عليه فيحرجه أمام الناس، يكتفي بأن إذا وصلت الحد الذي يزاد عليه وقف، ثم بعد ذلك يبيعها على غيره لأنه لا يريد هذه السلعة يريد أن ينفع صاحب السلعة أو يضر المشتري وقد كثرت الحيل في رفع أقيام السلع عن ما تستحقه، ومع الأسف أنها في كثير من الصور توجد في كثير من السلع أيضًا، يعني إذا قلنا أنها موجودة في السيارات وفي العقار وفي السلع التي يراد منها التجارة توجد أيضًا في بعض ما يتداوله بعض الناس مما يتقرب به إلى الله، شخص جاء إلى مكتبة فقال لهم أريد الكتاب الفلاني ولو وصل إلى ثلاثة آلاف، عُرض الكتاب على هذه المكتبة بألفين وخمس وهو لا يساوى ولا ألف وخمس، فاشتراه صاحب المكتبة باعتبار أنه سوف يكسب خمسمائة على هذا، ثم اتصل عليه قال وجدنا بغيتك جاء الكتاب نسخة نظيفة، قال: والله وجدت نسخة واشتريت هذه حيلة محرمة- نسأل الله العافية- وهذا في كتاب من كتب التفسير أو الحديث، ثم بعد ذلك يحتمل أن يكون هو نفسه الذي بعث النسخة للمكتبة، عنده نسخة يريد أن يبيعها فذهب إلى المكتبات وقال أنا حريص على الكتاب الفلاني أشتريه ولو بثلاثة آلاف، يعني من الصور أن يبعث نسخته هذا من النجش المحرم، صورة من صور النجش، ويُذكر أن شخصًا بريطاني في مصر عنده درة نفيسة يعني تستحق على ما ذكروا في زمن مضى من أربعين سنة أو خمسين سنة، قالوا تستحق عشرة آلاف جنيه، فذهب إلى الصاغة وقال أنا أريد مثل هذه ولو بخمسين ألف جنيه، أنا أريد أن أضمها مع هذه لتكون عقدًا يقول لزوجته، ثم ذهب إلى الفندق الذي يسكنه وبعث نفس الدرة التي عنده فاشتُريت بمبلغ كبير جدًا بالخمسة وثلاثين أو بأربعين ألف وهي ما تساوى عشرة، فلما قبض الثمن كان حاجزا ومشى، هذه صور من صور التلاعب بالأسواق أسواق المسلمين والضحك عليهم والتغرير بهم والخداع لهم، كل هذه صور محرمة ومع الأسف أن الهدف عند كثير من الناس صار هو الكسب، والحلال كما قال بعضهم ما حل باليد؛ ولذلك تساهلوا في العقود المحرمة إلى العقد الذي هو في حقيقته حرب لله ورسوله الذي هو الربا المجمع على تحريمه الذي يبعث صاحبه مجنونًا يوم القيامة ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ﴾ البقرة: ٢٧٥ وصل إلى هذا الحد فما قيمة الحياة وما قيمة المال

في مقابل هذه النصوص التي تتضمن الوعيد الشديد على من تعامل بهذه المعاملات! قال "**والنجش منهي عنه وهو أن يزيد للسلعة وهو ليس مشتريًا لها**" حصل النجش والسيارة بدلا من أن تباع بخمسين ألفا وصلت إلى ثمانين إلى حد يثبت فيه خيار الغبن، فهل يصحح البيع أو يقال البيع صحيح وللمشتري الخيار؟ هل النهي يقتضي البطلان أو يقال الأمر لا يعدوه مثل تلقي الركبان إن أجازه فالأمر إليه وإن أراد فسخ البيع خيار الغبن فله ذلك؟.

النهي عائد إلى ذات المنهي عنه أحسن الله إليك.

النهي عائد إلى ذات العقد أو إلى أمر خارج؟

طالب: .....

نريد يا أبا عبد الله الجزء الرابع من فتح الباري؛ لأنه انتظم الجمل الأربع جميعا: النجش، وتلقي الركبان، وحاضر لباد.

طالب: أحسن الله إليك لو علم أن أصحاب السوق قد اتفقوا...

نعم، هذه المسألة عكس ما نحن فيه، يوجد هذا في الحراج كثيرا، يجتمع السماسرة ويتفقون على ألا يزيدوا في السلع يأتي الرجل بأثاثه ثم يسومها أولهم بخمسمائة ريال ولا يزودون وهو يساوى خمسة آلاف وفي النهاية يتقاسمونه هذا عكس النجش وهما في الحكم سواء؛ لأن الضرر في الصورة الأولى على المشتري وفي الصورة الثانية على البائع، هل نقول إن هذا النهي يقتضي البطلان أو نقول إنه على إجازة المشتري؟ في الصورة الأولى وعلى إجازة البائع في الصورة الثانية، والأمر لا يعدوه كما سيأتي في النهي عن تلقي الركبان.

طالب: .....

لا، يسوون.

طالب: .....

يزيد فيها ولا يريد شراءها، نعم إذا كان يريد شراءها فلا إشكال هذا محتسب و محسن إذا رأى هؤلاء النفر تآمروا على هذا البائع ولم يزد بعضهم على بعض ووقفت السلعة على ربع الثمن أو ثلث الثمن، وقال مادامت بهذه القيمة أنا أريدها إذا كانت بأقل من قيمتها التي تستحقها أنا أستفيد والبائع يستفيد وأقطع الطريق على هؤلاء المتآمرين هذا مأجور إن شاء الله.

طالب: .....

على كل حال إذا كان يريد شراءها، أما إذا كان لا يريد شراءها فهو ناجش "**وهو أن يزيد في السلعة وليس هو مشتريًا لها**" وما بيّن الحكم هل يصح البيع أو لا يصح؟ "**فإذا باع حاضر لباد فالبيع باطل**" نهى عن النجش ولا يبيع حاضر لباد، المساق واحد في الحديث عند البخاري ولا يبيع حاضر لباد قال "**فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل**" هل الحكم خاص في المسألة الثانية أو يشمل المسألة الأولى أيضًا؟

طالب: .....

نعم هو لأنه جعله بين جملتيها "**وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرِّفه السعر ويقول أنا أبيع لك فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك وقال «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض»**" هذا البادي عنده غنم تكاثرت عنده، ثم يخرج إليه الحاضر ويقول: الغنم الرأس الآن بألف، يريد أن ينزل إلى السوق ومعه غنمه يبيعها بسعر يومها، ولا شك أن البيع والشراء لهما ظروفهما، ومسألة العرض والطلب كما يقولون لها أثر في القيمة، فإذا جلب أكثر من واحد نزلت الأسعار، لكن إذا قال الحاضر للبادي أنا أبيعها لك الرأس بألف ولو تركه باعها بسبعمائة ثمانمائة انتفع هو لأنها تناسلت عنده، وانتفع الناس المشترون منه، وقد يقول: أنا أخزنها لك حتى تأتي بالقيمة التي تريدها فحرم الناس من الانتفاع بما ييسره الله من نزول هذه السلعة بناء على كثرة العرض قال "**فالبيع باطل وهو أن يخرج الحضري إلى البادي وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول أنا أبيع لك فنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك وقال «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض »**" يعني بدلاً من أن يبيع هذا البادي بسبعمائة، ثمانمائة وينتفع الحاضر بمائة أو بمائتين أو أكثر أو أقل كل منهما مستفيد، لو أن البادي اشتراها بألف ثم جلبها للسوق وتآمر الناس عليه أو ما وجد قيمة مناسبة فأيضًا الإضرار به مدفوع في الشرع "**ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان**" تلقي الركبان قبل أن يصلوا إلى السوق فيعرفوا الأسعار "**فإن تلقوا واشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق**" سلعة تستحق ألفا ثم يتلقاه من تلقاه من السماسرة ويشتريها بخمسمائة هؤلاء "**بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غُبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا**" وجاء النهي عن تلقي الركبان في الصحيحين وغيرهما "**ونهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن تلقي الركبان فإن تلقوا واشتري منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا**" في مسألة النجش ما ذكر حكما، وبيع الحاضر للبادي حكم ببطلان البيع، والمسألة الثالثة التي هي تلقي الركبان حكم بالخيار، والنهي واحد في الحديث كلها جاء النهي عنها فهل حكمها واحد؟ أو لكل مسألة حكم يخصها؟ يوجد شيء يا إخوان؟

طالب: .....

لا، إذا وصل البائع السوق خلاص إذا ما استقصى صار مفرطا هو الذي أضاع حقه، لكن كونهم يتلقون خارج البلد هذا هو الإشكال. في البخاري يقول- رحمه الله- : باب النجْش يقول ابن حجر بفتح النون وسكون الجيم وبعدها معجمة وعندنا مضبوطة بفتح الجيم يقول باب النجْش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربًا خائن، وهو خداع باطل لا يحل، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «الخديعة في النار» «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما-

قال نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن النجْش، قال الشارح– رحمه الله– باب النجْش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة، وفي اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشًا، وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها؛ سمي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطئة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك، كما سيأتي من كلام الصحابي في هذا الباب، قال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، قوله: "**ومن قال لا يجوز ذلك البيع**" كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز أن عاملاً له باع سبيًا فقال له لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا، يقوله لعمر بن عبد العزيز، ينجش ويزيد من أجل بيت المال، ويقول ذلك لعمر بن عبد العزيز، قال: إن عاملاً له باع سبيًا فقال له لولا أني كنت أزيد فأنفقه لكان كاسدًا فقال له عمر هذا نجش لا يحل، فبعث مناديًا ينادي: إن البيع مردود وإن البيع لا يحل، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث فساد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطئة البائع أو صنعه، والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار في المسألة الأولى كالثالثة ووجه للشافعية قياسًا على المصراة والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم، وهو قول الحنفية، ولا شك أنه إذا كانت الزيادة مؤثرة فالخيار ثابت بخيار الغبن والأصح عندهم صحة البيع مع الإثم وهو قول الحنفية، وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالمًا بالنهي، وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد، استشكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في علم تحريمه كل أحد، قال: فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم يعني العامل هذا لعمر بن عبد العزيز يتوقع أنه يعلم التحريم ويعرض المسألة على عمر بن عبد العزيز؟! ما يظن به أنه يعلم التحريم، وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضًا بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحثًا أورده احتمالا وهو من منصوص الشافعي–رحمه الله–ولفظ الشافعي في النجش أن يَحضر الرجل أو يُحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد، أو أن يَحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ممن لم يسمعوا سومه، فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالم بالنهي، والبيع جائز لا يفسده معصية، رجل نجش يعني باعتبار انفكاك الجهة وأن النهي يعود لأمر خارج، لكن إذا تبين أن

هناك غبنا فالخيار للمشتري بخيار الغبن، والمسألة الثانية الخيار للبائع بخيار الغبن أيضًا فيه المسألة الثانية التي قلنا أنهم يجتمعون يعني السماسرة يجتمعون ولا يزيدون في السلع فتباع بأبخس الأثمان، وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربًا خائن هذا طرف من حديث أورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ﴾ آل عمران: ٧٧ ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى قال: أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطي فيها ما لم يعط فنزلت، قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربًا خائن أورده من طريق يزيد بن هارون عن السكسكي، وقد أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف، وأخرجه الطبراني من وجه آخر عن ابن أبي أوفى مرفوعًا لكن قال: ملعون بدل خائن، وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك، وكونه آكل ربا بهذا التفسير يعني الزيادة في السلعة كما يكون بالقول يكون بالفعل، سلعة اشتراها بقيمة قبل عشر سنوات لكنها في هذه السنة تضاعفت قيمتها فيمسح القيمة السابقة ويضع السعر الجديد هذا يوهم أنه اشتراها بهذا الثمن، لكن لو مسح القيمة ولم يضع شيئًا كتاب اشتراه بمائة والآن يستحق مئتين ومكتوب عليه مائة، المشتري إذا رأى المائة لن تجود نفسه بأكثر من شيء يسير ربح، لكن إذا مسحت القيمة أو وضع عليه بدل المائة مائتين فإنه يقدم على الشراء بما يذكر له، لاسيما وأن الكتاب يستحق هذه القيمة فهل يجوز له أن يمسح السعر الأول القيمة الأولى ويضع القيمة التي تستحقها الآن؟

طالب: .....

لا، هو يدل على أن هذه القيمة اشتراها بكذا؛ لأن هذا ليس تسعيره، هو يعرف أنه زبون ليس بتاجر كتب.

طالب: .....

تغير السعر لكن يدل على أنه اشتراها بهذه القيمة.

طالب: .....

كذب بلا شك.

طالب: لكن أحسن الله إذا محاها مجرد محو عدم إخباره بقيمتها..

مجرد محو لا يضره، لكن إذا أثبت قيمة.

طالب: لا هذا كذب.

بلا شك كذب، والمشتري أيضا يمكن أن يقول هذا الكتاب منقطع من السوق من عشر سنين يمكن أنه اشتراه بمئتين من ذلك الوقت.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم له أثر.

طالب: .....

معروفة مئتين لكن احتمال؛ لأن هذا سعر البائع ليس بسعر المشتري، يقول والله أبيع بهذا السعر وهذه كتابتي يوهم المشتري أنه اشتراه بكذا والكتاب معروف أنه انقطع من عشر سنين، المشتري يدفع ثلاثمائة، يعني هناك كذب فعلي، مرة قال رجل المرور بعد أن كثر عليه الناس والتفتيش طال قال بالمكبر: من ليس معه رخصة فليتوقف، فمشوا كلهم كثير منهم ليس معه رخصة، ماذا نسمي هذا؟

طالب: .....

هذا كذب بلا شك، لكن هل يلزمه أن يخبر أن ليس معه رخصة؟ أو يستتر بستر الله ويمشي؟

طالب: .....

الصور لا تنتهي وبحثها مهم جدًا كونه كذب بفعله لأنه أوهم أنه معه رخصة، لكن هل يلزمه أن يخبر؟ أن ليس معه رخصة؟ لو كانوا يفتشون قال والله أنا ما معي يا إخوان ولو ما سئل ما يلزمه ذلك.

وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشترها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك، الآن إطلاق الربا في مثل هذه الصورة وفي مثل كل قرض جر نفعًا فهو ربا، هل يدخل في حد الربا أو لا يدخل؟ الربا اللغوي الذي فيه زيادة، لكن الربا الاصطلاحي الذي هو ربا الفضل أو ربا النسيئة ينطبق عليه؟

طالب: .....

هو كذب قال: اشترى الكتاب بثلاثمائة وهو مشتريه بمئتين، وأظهر نفسه أنه محسن على طالب العلم ولا يريد أن يكسب عليه كثيرا، وأنه يبيعه برأس ماله بثلاثمائة وهو مشتريه بمئة وخمسين أو بمئتين هذا لا شك أنه كاذب وغاش ومتشبع.

طالب: .....

أخبر ابتداءً، بعضهم أبدا ما يهتم لهذه الأمور، يعني الكذب عندهم من أيسر الأمور في سبيل أنه يحصل على المبلغ الذي يريده، ومع الأسف أن هذا يوجد في المسلمين في العصور المتأخرة بكثرة! طيب بعض الناس يزيد في السلعة أضعافا، أحيانًا عشرة أضعاف ومحتجًا بأنه لو أخبر بالسعر الحقيقي ما مشت السلعة؛ لأن أكثر الناس إنما يشتري على القيمة يجعل الجودة والرداءة

تتبع القيمة وهذا كثير في من يتعامل مع النساء، القماش المتر بعشرة ولو قال للمرأة بعشرين قالت ليس بجيد، لكن يضطر أن يقول بمئتين حتى تقول أنه أجود ما في السوق، وهذا موجود مع الأسف في أسواق المسلمين، فهو يقول أنا والله أبد ائتني بزبائن يشترون مني بمكسب يسير وأبيع لكن إذا قلت بعشرين لم يشتر، أقول هذا ليس بمبرر إنما يبيع بربح لا يشق على الناس فيه وسوف يرزقه الله جل وعلا.

طالب: .....

لا، ليس كل الأسواق سوق عن سوق، بعض الأسواق ترفع بعض الأسواق شعبية لا ترفع.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ليست مسألة خمسين، المسألة أنه يأخذ ربحا يناسب الأتعاب ويناسب الخسائر على هذه السلع، ويناسب أيضًا ما يحتاجه في معيشته ومعيشة ولده؛ لأنه ليس جالسا للناس متبرعا بدون فائدة.

طالب: .....

فيه ألف محظور.

طالب: .....

كيف تجارة؟!

طالب: .....

هل يستطيع أن يقول والله أنا شاري بعشرين وأبيعه لك بمئتين؟! أو يستغل غفلة هؤلاء النسوة وأشباه النسوة ويفعل هكذا؟! هو يستغل غفلتهم بلا شك.

طالب: .....

نعم لكن يبيع بعشرة أضعاف؟!

طالب: .....

لا لا.

طالب: .....

على كل حال مثل هذا لا يجوز بحال؛ لأن مثل هذا غش للناس.

طالب: .....

لا، المراعى تكاليفه، أحيانًا المحل يكون أجرته مائة ألف، وأحيانًا يكون بعشرة آلاف في حي آخر يراعي مثل هذا لأنه لا بد أن يكسب.

طالب: .....

قصة حاصلة لواحد من طلاب العلم، جاء واشترى قماشا لزوجته المتر بخمسة عشر فجلس عند قريب له في دكان، فجاءت امرأة تبحث عن نفس القماش الذي اشتراه من محل ثاني، قال بمئة وخمسين قال أليس هذا هو؟! قال بلى هذا هو، قال أنا اشتريته من جارك بخمسة عشر، قال لو أرادت بعشرة، لكن لو لم أعرضه بمئة ما شرت، ستقول ليس جيدا فضلاً عن كونه قال بعشرين أو بخمسة عشر.

طالب: .....

الضعف سهل لكن هذه عشرون ضعفا.

طالب: .....

حنكة البيع عشرين ضعفا يضحك على الناس؟!

طالب: .....

ما تحمل يا أخي من أردى القماش ما هي سلعة طيبة.

طالب: .....

يا شيخ هؤلاء مغفلون مثل حبان بن.. كلهم.

طالب: .....

صفقة أنا حضرتها كنا خارجين من الجامع الكبير وعنده ناس يبيعون العسل، وعنده شخص يبيعون ثلاثة سطول من هذه التي تفرك الحديد معدن، تفرك هكذا، قال الذي معي على كم؟ قال: على سبعمائة، الثلاث بألفين ومئة، أحط عنك المئة، قال ما معي إلا خمسة عشر ريالا، الواحدة بخمسة، قال: يا عمنا ولا حق السطل، قال: ما معي إلا خمسة عشر، وباع عليه، ما مشينا إلا بالعسل، مثل هذا هل يجوز في أسواق المسلمين؟ هل هذا من النصح لكل مسلم؟!

طالب: .....

لا، ما يرضى يا رجل، الله المستعان.

طالب: .....

على كل حال متى باع بنفس الوقت؟

طالب: .....

خلاص هذا الوقت، الوقت له دوره على كل حال دعونا نكمل درسنا.

قال: وأطلق ابن أبي أوفى على من أخبر بأكثر مما اشترى به أنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير، وكذلك يصح على التفسير الأول إن واطأه البائع على ذلك وجعل له عليه جعلاً فيشتركان جميعا في الخيانة، وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش.

اتفق أكثر! ما تجي مثل ما يقول الحافظ: أجمع جمهور أئمة الأثر ما تجتمع أجمع جمهور.

وقد اتفق أكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم، وقيد بن عبد البر وابن العربي وابن حزم التحريم بأن تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل، قال ابن العربي: فلو أن رجلاً رأى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي إلى قيمتها لم يكن ناجشًا عاصيًا بل يؤجر على ذلك بنيته، وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر إذ لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيد على من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعتك أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل ألا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه والله أعلم.

شخص جاء من دولة من دول الخليج وجاء بقماش لزوجته متره بثلاثة دراهم، ومن باب جواز الكذب على الزوجة قال بثلاثمائة، ذهبت وفصلته تفصيلا جيدا وحضرت به زواجا، وكل من سألها من النساء قالت المتر بثلاثمائة فجاءت وشنطتها مملوءة من الدراهم ليُشترى لهن مثله من من هذه الدولة، الزوج أسقط في يده كيف يشتري لهن بثلاثمائة وهو قد اشترى بثلاثة.

طالب: .....

ليست أرزاقا هو غاش قال بثلاثمائة، ما الذي حصل؟ قال: أخبرها بالواقع، فما الذي حصل منها؟ أقبلت عليه بالسب والشتم واللوم كيف تجعلني أحضر عرسا بثوب قيمته ثلاثة دراهم؟! وهو قد أعجب الحضور، المسألة يعني لا بد أن يُنظر بعناية في مثل هذه التصرفات من النساء هذا محل الحجر.

طالب: .....

أنت ما تدور مكسبا ولا تدور شيئا

طالب: .....

نعم لكن إذا جابت لك وصايا لكن شوف الآن العقول؟! يعني حضرت العرس وهي رافعة الرأس يعني شيء ما يخطر! لما أخبرها غضبت وسبت وشتمت ولامت وكيف تحضر عرسا بهذا الثوب الذي ما يلبسه ولا الخدم؟!

طالب: .....

تسعة دراهم.

قوله: "**وهو خداع باطل لا يحل**" هو من تفقه المصنف وليس من تتمة كلام ابن أبي أوفى، وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل قوله قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «الخديعة في النار» «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أما الحديث الثاني فسيأتي موصولاً من حديث عائشة في كتاب الصلح، وأما حديث «الخديعة في النار» فروياه في الكامل لابن عدي من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: لولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «المكر

والخديعة في النار» لكنت من أمكر الناس وإسناده لا بأس به، وأخرجه الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعودن والحاكم في المستدرك من حديث أنس، وإسحاق بن راهويه في مسنده من حديث أبي هريرة، وفي إسناد كل منها مقال لكن مجموعهما يدل على أن للمتن أصلاً، وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال فذكره. قوله عن النجش تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرِّزيُّ فيه السكون.

كيف؟! في الأول يقول..

طالب: .....

لا، يقول بفتح النون وسكون الجيم، وفي النهاية عن النجش تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون يعني بأقل من ورقة.

طالب: .....

تقدم أن المشهور فيه أنه بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون، وهنا قال بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة.

طالب: .....

لا، تقدم أنه بفتح الجيم.

طالب: .....

تقدم أن المشهور بفتح الجيم وحكى.. إلا إذا كان في موضع ثاني فيمكن، لكن هذا أقرب «ولا تناجشوا».. شوف «ولا تناجشوا» في الحديث الذي قبله.

«ولا تناجشوا» عطف على صيغة النهي على معناها ما ذكر فيه شيئا إلا إذا كان عن قبل لكن أقرب محل في الباب نفسه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

فيه إيجاب وقبول، وسلعة موجودة، مباح، و الثمن معلوم، والسلعة معلومة يعني الشروط متوافرة.

طالب: .....

لا، شروط البيع كلها متكاملة، وقعت زيادة في الثمن بسبب هذا الفعل الخارج فأكثر ما يقال أن المشتري المغبون بالخيار.

طالب: .....

لكن قد يكون العاقد طرفا في النجش في الصورة التي تشمل الناجش والمنجوش له.

طالب: .....

من لا يريد شراءها في حال ما إذا كان البائع لا يعلم واضح، أما إذا كان باتفاق بينه وبين الناجش الأمر واضح والحكم واحد.

طالب: .....

إذا كانت بقيمتها لا.

فإن باع حاضر لباد.. الصحيح الخيار الأمر لا يعدوهم قد يقدم المشتري وإن ارتفعت القيمة لحاجته لهذه السلعة. "**فإن باع حاضر لباد فالبيع باطل وهو أن يخرج الحضر إلى البادي وقد جلب السلعة**" إلى آخره.

قال رحمه الله: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

يقول الإمام- رحمه الله- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له" ورخص فيه عطاء ثم ذكر حديث جرير- رضي الله عنه- يقول بايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع والطاعة لكل مسلم، ثم ذكر حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد» قال فقلت لابن عباس ما قوله «لا يبيع حاضر لباد»؟ قال لا يكون له سمسارًا، قوله: باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه؟ قال ابن المنير وغيره: حمل المصنف النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع بالأجر أخذًا من تفسير ابن عباس، وقوى ذلك بعموم أحاديث الدين النصيحة؛ لأن الذي يبيع بالأجرة لا يكون غرضه نصح البائع غالبًا وإنما غرضه تحصيل الأجرة فاقتضى ذلك إجازة بيع الحاضر للبادي بغير أجرة من باب النصيحة، قلت ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق أول أحاديث الباب «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» وكذلك ما أخرجه أبو داود من طريق سالم المكي أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وأنهاك.

يعني تجنب طلحة موضع النهي فقط وبيع الحاضر للبادي، وأما النصيحة فهل يبيع بهذه القيمة أو لا يبيع؟ فاستدلالاً بالأحاديث الأخرى.

قوله وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» هو طرف من حديث وصله أحمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه، قال: حدثني

أبي قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له» ورواه البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا مثله، وقد أخرجه مسلم من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير بلفظ «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» قوله: ورخص فيه عطاء أي في بيع الحاضر للبادي، ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان أي ابن خثيم عن عطاء بن أبي رباح، قال: سألته عن أعرابي أبيع له فرخص لي، وأما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد لأنه أراد أن يصيب المسلمون غرتهم.

يعني غرة هذا البادي الذي ما تكلف على هذه السلعة نتجت عنده، والسمن هو الذي استخلصه بنفسه والصوف هو الذي جزه بيده ما تعب عليه شيء.

فأما اليوم فلا بأس، فقال عطاء: لا يصلح اليوم، فقال مجاهد ما أرى أبا محمد إلا لو أتاه ظئر له من أهل البادية إلا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء أن يحمل قوله هذا على كراهية التنزيه؛ ولهذا نسب إليه مجاهد ما نسب، وأخذ بقول مجاهد في ذلك أبو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله -عليه الصلاة والسلام- «الدين النصيحة» وزعموا أنه ناسخ لحديث النهي، وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وجمع البخاري بينهما بتخصيص النهي بمن يبيع له بالأجرة كالسمسار، وأما من ينصحه فيعلمه بأن السعر كذا مثلاً فلا يدخل في النهي عنده والله أعلم.

طالب: .....

الأمور بمقاصدها، والذي يقصد الضرر آثم على أي حال سواء قصد الضرر على صاحب السلعة أو قصد الضرر على المشتري، يقول والحديث أين هو؟!

ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث جرير في النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في آخر كتاب الإيمان، والثاني حديث ابن عباس، قوله: حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد، قوله: «لا تلقوا الركبان» زاد الكشميهني في روايته للبيع وسيأتي في الكلام عليه قريبًا، قوله: "لا يكون له سمسارًا" بمهملتين هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره يعني الدلال، وفي هذا التفسير تعقب على من فسّر الحاضر بالبادي بأن المراد نهي الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئًا يحتاج إليه أهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية، وقال غيرهم: صورته أن يجيء البلد غريب بسلعته يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعها عندي لأبيعها لك على التدريج بأغلى من هذا السعر، فجعلوا الحكم منوطًا بالبادي ومن شاركه في معناه، يعني حتى ولو لم يكن باديا لكن لا يرتاد الأسواق ولا يدري عن شيء ولو كان في البلد.

قال: وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فألحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وإضرار أهل البلد بالإشارة عليه بألا يبادر بالبيع، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدًا، وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه، قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان السلع والأسواق فليسوا داخلين في ذلك، قال ابن المنذر: اختلفوا في هذا النهي فالجمهور أنه على التحريم بشرط العلم بالنهي، وأن يكون المتاع المجلوب مما يحتاج إليه، وأن يعرض الحضري ذلك على البدوي، فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع، وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وأن يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلدة، قال ابن دقيق العيد: أكثر هذه الشروط تدور بين أتباع المعنى أو اللفظ، يعني بين الذين ينظرون إلى العلة وبين من ينظرون إلى ألفاظ الحديث، يعني لو أنه يقول: لا يبع أو لا يبيع حاضر لبادي، طيب لو أن حاضرًا جلس في البادية وله بيت في البلد ثم جاء بادي ليبيع له تلقاه بادي ليبيع له وبادي معروف أنه ساكن البادية لكنه في السوق كل يوم وسمسار بهذه الأسواق هل المقصود اللفظ أو المعنى؟

طالب: .....

نعم.

قال أكثر هذه الشروط تدور بين أتباع المعنى أو اللفظ والذي ينبغي أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء فحيث يظهر تخصيص النص أو يعمم، وحيث يخفى فاتباع اللفظ أولى، فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحكم فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه، يعني فرق بين أن يشتري هذه الناقة أو هذا الجمل أو هذه الشاة ليأكل لحمها فهو محتاج إليها وبين أن يشتريها ليزاين بها، الذي يشتري لحمها يريد ناقة بألفين بثلاثةن والذي يريد أن يزاين يشتري خمسمائة ألف، ستمائة ألف، مليون أو أكثر، فمثل هذا لو قيل له بدل تكون بمليون نبيعها لك بثلاثة ملايين، والمسألة ترف والمشتري لا يتضرر والبائع يستفيد، يعني النظر إلى المعنى الحاجة الداعية لمثل هذا يعني هل ينظر إلى الغبن فيه أو لا ينظر؟ أصل كل المسألة غبن هي كلها مبنية على الغبن، يعني يذكر أن شبابا مروا بأعرابي وعنده إبل عنده حاشي صغير قالوا كم تبيعه؟ قال سوموه أنا ما أقدر أحده قالوا بعشرة آلاف، يوم قالوا بعشرة آلاف انتبه لأنه متميز، لو قالوا بألف كان يقولون بألف ومئتين، وبألف وخمس ويبيعه عليهم، لكن انتبه لما قالوا عشرة آلاف قال لا، أين أنتم والعشرة الآلاف انتبه إلى أنه نوعية مطلوبة عشرون، ثلاثون، خمسون، مائة ألف قال لا، ما أبيعه إلا بمليونين قالوا لا، مليون ونصف ويبيع عليهم ويقبض المليون ونصف، قالوا له أنت مسكين لو قلت لنا بعشرة ملايين ما نروح إلا ونحن قد اشترينا، قال لو أصريتوا على ألف ونصف ما رحتوا

إلا وأنا بايع عليكم، مثل هذه الأمور يعني الزيادة ما هي مسألة حاجة، هي كلها من أصلها مبنية على الغبن، فمثل هذه المسائل لا تدخل في هذه الأبواب؛ لأنها من الأصل ممنوعة شرعًا هي مبنية على الغبن والله المستعان.

يقول: فأما اشتراط أن يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه، فإن الضرر الذي علل به النهي لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه، وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه فمتوسط بين الظهور وعدمه، إذا دعت إليه الحاجة اتجه النهي والعلة ظهرت فيه بجلاء، وأما اشتراط ظهور السعة فكذلك أيضًا لاحتمال أن يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على أهل البلد، وأما اشتراط العلم بالنهي فلا إشكال فيه، وقال السبكي شرط حاجة الناس إليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وإنما ذكره الرافعي تبعًا للبغوي ويحتاج إلى دليل، واختلفوا أيضًا فيما إذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم أو لا يصح؟ على القاعدة المشهورة ماهي القاعدة المشهورة؟ أنه إذا عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه فإنه يبطل، وأما إذا عاد إلى أمر خارج فإنه يصح مع التحريم.

باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، ثم ساق بسنده عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد، وبه قال ابن عباس، قوله: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر وبه قال ابن عباس أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله، قوله: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضر لباد، كذا أورده من حديث ابن عمر ليس فيه التقييد بالأجر، المتن ليس فيه تقييد بأجر الذي قيد به في الترجمة من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر، قال ابن بطال: أراد المصنف أن بيع الحاضر للبادي لا يجوز بأجر ويجوز بغير أجر؛ لأنه إذا باع بأجر فإنه يلاحِظ مصلحته فهو ناصح لنفسه، وإذا باع بغير أجر فالذي يظهر أنه ناصح لغيره، واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكأنه قيّد به مطلق حديث ابن عمر، قال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال ليست الإشارة بيعًا.

طالب: .....

تقدم عن حديث طلحة قال بع أنت أنا لا أبيع حاضر لبادي، لكن إن سيمت تعال أخبرك بالثمن.

طالب: .....

لكن في الغالب أن هذا المزارع حضري ويعرف الأسعار، تكرر عليه الأمر في الغالب أنه يعرف.

واستدل على ذلك بقول ابن عباس وكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر، وقال: وقد أجاز الأوزاعي أن يشير الحاضر على البادي وقال ليست الإشارة بيعًا وعن الليث وأبي حنيفة لا يشير عليه لأنه إذا أشار عليه فقد باعه إن قال نبيع بمائة قال لا، اصبر.

وعند الشافعية في ذلك وجهان والراجح منهما الجواز لأنه إنما نهي عن البيع له وليست الإشارة بيعًا وقد ورد الأمر بنصحه فدل على جواز الإشارة تنبيه حديث ابن عمر.

الشرع نظره إلى مصلحة جميع الأطراف، فإذا نظر إلى مصلحة الحاضر فإنه لا يهمل مصلحة البادي.

تنبيه: حديث ابن عمر فرد غريب لم أره إلا من رواية أبي علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري.

يعني في المستخرجات الأصل أن يخرِّج المستخرج الحديث من غير طريق مؤلف الأصل، وقد يضيق عليه الأمر فلا يجده من غير طريقه فإما أن يعلقه ويذكره من غير إسناد، أو يتركه من غير ذكر، أو يرويه من طريق المصنف.

وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي وعلى أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري يعني في مستخرجيهما على الصحيح وله أصل من حديث ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطأ، قال البيهقي: عدوه في أفراد الشافعي، وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه بإسنادين إلى القعنبي ثم قال: باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، الأول لا يبيع حاضر لبادي، والثاني العكس هل يشتري؟ هل يشتري الحاضر للبادي بالسمسرة؟ وكره ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء هو يريد أن يجعل النهي عن بيع الحاضر للبادي يشمل الشراء والبيع كما يطلق على البيع للسلعة يطلق على شرائها وكما أن المشتري كذلك فهي أضداد.

طالب: .....

في ماذا؟

العلة واحدة مثل ما قلنا أن الشارع كما يلاحظ مصلحة الحاضر لا يهمل مصلحة البادي، الشرع متوازن في جميع أحكامه، وقلنا مرارًا أن الشرع كما يلاحظ مصلحة الفقير فإنه لا يهدر مصلحة الغني ولذلك قال: «وإياك وكرائم أموالهم» ملاحظة لحال الغني المزكِّي.

طالب: .....

لا، ليست مخصصة هي تطبيق لحديث النصح، لكن إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة ما الذي يقدَّم؟ مصلحة الجماعة، والباب الثاني لا يشتري حاضر لبادي والذي يليه باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود.

طالب: .....

كذلك إذا أمكن الجمع بين المصلحتين تعيَّن.

الدرس القادم نكمل هذا إن شاء الله.

طالب: .....

سيأتي وأن بيعه مردود.

طالب: .....

في الصحيح إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

مابه؟

طالب: .....

نعم الذي يقول زدت فيه كأنه ماذا؟

طالب: .....

لا، قد يرده من له المصلحة من باب النصح، أنت أرسلت بسيارة تبيعه فوجد من ينجش أنت كسبان إذا قلت ردها، الأصل أن الرد من أجل المشتري ليس من أجل البائع، فإذا رد البائع قال هذا نصح.. عرفت الفرق؟

طالب: .....

لا، ما يلزم.

طالب: .....

أورد كذا قال ابن عمر؟

طالب: .....

من؟ هو يقصد ابن عمر؟

طالب: .....

لا، لا يلزم أن يكون ابن عمر إنما يقصد دلالة الحديث ومن استدل بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: في تهذيب اللغة والصحاح واللسان نجَش ينجش نجشًا، وقال في تاج العروس النجَش بالتحريك لغةٌ في النجْش.

ماذا يكون الأصل؟

طالب: النجْش.

النجْش.

وقال في المصباح المنير نجش ينجش نجْشًا والاسم النجَش بفتحتين.

يكون المصدر النجْش بالسكون واسم المصدر بالتحريك.

قال النووي في تهذيب الأسماء: نهى عن النجْش بإسكان بفتح النون وإسكان الجيم.

يقول: يُسأل كثيرًا عن بعض المشائخ وطلاب العلم الذين تغير منهجهم في السنوات الماضية ولا أريد أن أذكر أسماء السؤال هل نتكلم فيهم أم نلتزم الصمت؟

والله السلامة لا يعدلها شيء، إن كانت لديك القدرة على نصحهم ومناقشتهم وبيان ما بان لك الحق بدليله فهذا هو المتعين، أما زيادة القيل والقال وفلان وعلان هذا يترفع عنه طالب العلم، من خشي شره وتعدى ضرره على المسلمين هذا يُحذَّر منه، أما مسائل الاجتهاد وشيء يعني وجهات نظر وما أشبه ذلك هذه تترك لمن يطيقها ويتحملها من الكبار، أما طالب العلم فدوره أن ينصح لأن مثل هذه الأمور لا تقضي على الأفكار الموجودة الآن إنما تزيدها، والكلام في المجالس لا يحل الإشكال، لكن من خشي عليه أن يتضرر ينصح، من خشي منه أن يتعدى ضرره ينصح ويبين له الحق بدليله.

يقول: ما ضابط فرق الثمن الذي يثبت به الغبن؟

العلماء يستندون إلى قوله -عليه الصلاة والسلام- في الوصية «الثلث والثلث كثير» أن ما زاد من القيمة على الثلث أنه كثير، إذا ما وصل إلى الثلث وزاد عليه فهو كثير يثبت به الغبن.

إذا كان الناجش يريد إيصال السلعة إلى ثمنها سواء كان طرفًا بالبيع أو خارجًا عنه ما حكم فعله وحكم البيع؟

يعني يوجد في بعض الصور أن يتضرر البائع بأن يتفق السماسرة في السوق على أن لا يزيد بعضهم على بعض فتباع السلعة بثمن بخس فمثل هذا بدلاً من النجش يخوفهم بالله ويخبر البائع بأن هؤلاء تآمروا عليه وأن قيمتها كذا وأنها تستحق كذا.

يقول: نقترح أن يرسل الإخوان العاملون في الجوال الخاص أنه تغيرت طريقة درس البخاري لأن كثيرًا من الذين انقطعوا فيما نظن لا يعلمون بذلك ولو علموا لعادوا للحضور.

هو لا شك أنه لو كان الإخوان الذين أول ما بدأنا الدرس كلهم موجودون، أعداد هائلة ثم أخذوا بسبب التطويل يملون، كثير من الناس يمل وينسحبون قليلاً وهذه عادة الدروس، تبدأ بأعداد ثم بعد ذلك الملل يدب على الإخوان بسبب التطويل، قطع المراحل والإسراع في الإنجاز هذا لا شك أنه منشط كقطع المسافات.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قرأنا في البخاري وشرحه: باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر. ولا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم: إن العرب تقول بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء لا يشتري حاضر لباد والنص «لا يبع حاضر لباد» لو أن النص الذي أورده تحت الترجمة لا يشتري حاضر لباد فيه ولا يبع حاضر لباد ثم بين أن الشراء في معنى البيع فكما أنه لا يجوز أن يبيع له الحاضر كذلك لا يجوز أن يشتري له، قوله: باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة أي قياسًا على البيع له أو استعمالاً للفظ البيع في البيع والشراء، قال ابن حبيب المالكي: الشراء للبادي مثل البيع لقوله -عليه الصلاة والسلام- «لا يبيع بعضكم على بعض على بيع بعض» فإن معناه الشراء، وعن مالك في ذلك روايتان، قوله: وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع والمشترى، أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين، قال: لقيت أنس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد أنهيتم أن تبيعوا أو تبتاعوا لهم قال: نعم، قال محمد وصدق إنها كلمة جامعة، وقد أخرجه أبو داود من طريق أبي بلال عن ابن سيرين عن أنس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئًا ولا يبتاع له شيئًا، وأما إبراهيم فهو النخعي فلم أقف عنه كذلك صريحًا، قوله: قال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبًا وهي تعني الشراء هذا قاله إبراهيم استدلالاً لما ذهب إليه من التسوية بين البيع والشراء في الكراهة، ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث أبي هريرة لا يبتع المرء «لا يبتع المرء على بيع أخيه» كذا للأكثر وللكشميهني لا يبتاع وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب، وكذا على قوله «لا تناجشوا» ثانيهما حديث أنس قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله نهينا أن يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أنس وإن كان أخاه أو أباه، ورواه أبو داود والنسائي من وجه آخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره وعرف بهذه الرواية أن الناهي المبهم في الرواية الأولى هو النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقوي المذهب الصحيح أن لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وأنه في قوة قوله قال النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد هذا قال- رحمه الله- باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود وهناك قال ماذا "**فإن تُلقوا واشتري منهم فهو بالخيار إذا دخلوا السوق وعرفوا أنهم قد غبنوا إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا**" وهنا يقول وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان به عالمًا وهو

خداع في البيع والخداع لا يجوز، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد، ثم بعده حديث ابن عباس سألت ابن عباس رضي الله عنهما ما معنى قوله لا يبيعن حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارًا، ثم بعد ذلك عن عبد الله رضي الله عنه قال من اشترى محفلة فليرد معها صاعًا، قال: ونهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن تلقي البيوع ثم ذكر حديث ابن عمر «لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق» باب النهى عن تلقى الركبان وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالمًا وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز جزم المصنف بأن البيع مردود يعني البيع أو النهي عن التلقي هل هو عائد إلى ذات المنهي عنه عن ذات البيع؟ أو عائد إلى شرطه؟ أو عائد إلى أمر خارج؟ وأن البيع مردود؟ البخاري- رحمه الله تعالى- قال الحافظ: وجزم المصنف بأن البيع مردود بناء على أن النهي يقتضي الفساد، لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار، يعني كما قال المصنف الخرقي لا ما إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الآتي ذكره، وأما كون صاحبه عاصيًا آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردودًا؛ لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه وإنما هو لدفع الإضرار بالركبان، والقول ببطلان البيع صار إليه بعض المالكية وبعض الحنابلة، ويمكن أن يحمل قول البخاري أن البيع مردود على ما إذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح، وقد تعقبه الإسماعيلي وألزمه التناقض ببيع المصراة فإن فيه خداعًا ومع ذلك لم يبطل البيع، وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين أن يبيع له بأجر أو بغير أجر، واستدل عليه أيضًا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه «فإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» قال: فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب، وقد ورد بإسناد صحيح أن صاحب السلعة إذا باعها لمن تلقاها يصير بالخيار إذا دخل السوق، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، قال ابن المنذر: أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور، الآن لمّا يفرق بين هذه المسائل مسألة المصراة ومسألة التلقي ومسألة النجْش ومسألة بيع الحاضر للبادي مسائل! لما يفرق بينها فيقال ببطلان بعضها كما فعل المصنف وصحة بعضها على إجازة المتضرر أو مع تعديل السعر القيمة لما تضطرب أقوال العالم الواحد في هذه المسائل التي ينبغي أن يكون مساقها واحدًا، إما أن نقول تبطل كلها أو لا تبطل كلها؛ لأن النهي متساوي الأقدام فيها لكن أنظار أهل العلم تتفاوت، حينما يقول لا يبع حاضر لباد لا يكون له سمسارا، إن كان له سمسارًا بأجرة فيبطل البيع، أو كان سمسار بغير أجرة محتسب لا يبطل هذا نظر أن المتلقي محتسب لا يبع حاضر لباد أن هذا محتسب وناصح، إذا كان سمسارا فهو يبحث عن حظ نفسه والمصراة النص فيها واضح إن شاء أمسكها وإن شاء ردها مع صاع، بقية المسائل هي التي يمكن أن يكون فيها

شيء إما أن تعطى حكما واحدا وهو البطلان كما هو مقتضى النهي عند جمع من أهل العلم أنه يقتضي الفساد وهو معروف عند الظاهرية وهو قول عند بعض الحنابلة يقول بهذا، وإما أن يقال أن النهي عائد إلى أمر خارج فالبيع صحيح مع الإثم، هنا يقول: قال ابن المنذر أجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور، يعني نظير ما يقال عنهم في مسألة التحليل قالوا هذا محتسب مع أن النص صحيح في الوعيد فيمن حلل امرأة لزوجها لمطلقها ثلاثًا لمجرد أو لمجرد التحليل لا نكاح رغبة، فهناك مسائل يجنح إليها الحنفية إما متأولين للنصوص أو لأنها لم تثبت عندهما أو لأنها لم تبلغهم، هنا يقول: وأجاز أبو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور، قلت الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين ثم اختلفوا، فقال الشافعي: من تلقاه فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار وحجته حديث أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهي عن تلقى الجلب، فإن تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق، قلت وهو حديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق أيوب، وأخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار، وقوله فهو بالخيار أي إذا قدم السوق وعلم السعر، إذا علم السعر ولو لم يقدم السوق الآن سهل وهو في خيمته في البادية يتصل عليه أحد بالجوال ويقول ترى سلعة بيعت بكذا وهي تستحق كذا، يعني إذا علم السعر هذا هو المقصود وهل يثبت له مطلقًا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان أصحهما الأول وبه قال الحنابلة، وهذا فيما إذا ندم على بيع سلعته ولو بيعت بسعرها ما حصل عليه غبن وندم عليها، هل له أن يرد البيع بمجرد الحديث؟ لأن النهي ورد عنه! أو لا يرده إلا إذا تضرر؟ وهل يثبت له مطلقًا أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان أصحهما الأول وبه قال الحنابلة وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه، إن كان لإزالة الضرر عنه وقد بيعت بسعرها هل فيه ضرر عليه؟ ما فيه ضرر عليه.

طالب: .....

لا، هو إذا قيل أن النهي لأجل منفعة البائع ما قرر الآن، وظاهره أيضًا أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه، قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة؛ ولذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق فالملاحظ هو مصلحة ومنفعة البائع، واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في آخر الباب وسيأتي الكلام على ذلك وذكر المصنف أربعة أحاديث.

طالب: .....

نعم، جعلوا النهي مقتضي للفساد، ومثل هذا القول لا يجري على القواعد التي قررها أهل العلم في أن النهي لا يقتضي الفساد مطلقًا إلا إذا عاد إلى ذات المنهي عنه أو إلى شرطه أو جزئه المؤثِّر، لأنه يبطل ببطلانه كأنه بطل من أصله.

طالب: .....

أن البيع مردود.

طالب: .....

باب النهي عن تلقي الركبان وأن بيعه مردود، يعني مردود إلى مشيئته؟

طالب: .....

ما يلزم أن بيعه مردود مجملة.

طالب: .....

تثبتوا.

طالب: .....

لا ما يلزم شهادته مردودة ووجوده مثل عدمه، بيع المتلقي مردود في حال التلقي على كلام البخاري، وكأنه نظر إلى أن النهي عائد إلى ذات التصرف، وعلى كل حال مثل ما سمعنا أقوال أهل العلم وننظر في بقية الكلام؛ لأن البخاري أطال في هذا حتى ذكر عدة أبواب في التلقي، وقد ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أولها حديث أبي هريرة، قوله: حدثنا عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي، قوله: عن سعيد بن أبي سعيد وهو المقبري، قوله: عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقًا سواء كان قريبًا أم بعيدًا، يعني الذي يتلقى الركبان قبل دخول البلد وفي أثنائه قبل وصوله إلى السوق، هو في طريق خريص قبل ما أن ينعطف على المعارض قريب أو بعيد وهو من حيث المعنى والنظر يختلف أو ما يختلف؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ما وصله خبر إلى الآن قبل ما أن ينعطف على المعارض يمسك.

طالب: .....

يعني التفريط من البائع أو ما بقى عليه شيء ويوصل.

ظاهره منع التلقي سواء كان قريبًا أم بعيدًا سواء كان لأجل الشراء منهم أم لا، وسيأتي البحث فيه ثانيا: حديث ابن عباس قوله: حدثنا عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، قوله: سألت ابن عباس

هكذا رواه مختصرًا وليس فيه للتلقي ذكر، وكأنه أشار على عادته إلى أصل الحديث فقد سبق قبل بابين من وجه آخر عن معمر لا في أوله لا تلقوا الركبان، وكذا أخرجه مسلم من وجه آخر عن معمر، والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث أبي هريرة وقوله «لا تلقوا الركبان» خرج مخرج الغالب؛ لأنه قد يقول قائل لو كانوا مشاة يجوز يتلقى؟

طالب: لا.

خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكونون عددًا يعني لو راكب واحد، عددًا ركبانًا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددًا مشاة أو واحدًا راكبًا أو ماشيًا لما اختلف الحكم، قوله: للبيع يشمل البيع لهم والبيع منهم، ويفهم منه اشتراط قصد التلقي، قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان أحد للسلام عليهم، أو الفرجة أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي؟ خرج للسلام هو ما خرج للتلقي ولا خرج للبيع، لكن هو خرج يسلم عليهم استقبلهم فوجد معهم سلعة فباع واشترى، أو خرج للفرجة لأنهم قوم جاؤوا من بلد آخر، عاداتهم وأعرافهم وألبستهم تشد الناظر، هذا يشد بعض الناس ويجعله يخرج لينظر أحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، أو خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله النهي؟ فيه احتمال، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية؛ لأنه لا يختلف باختلاف القصد، أنت خرجت واشتريت في مكان ليس محلا للشراء يحصل فيه الغبن غالبًا، فمن نظر إلى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الأصح عند الشافعية، وشرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع، يعني لو أن جالبًا في طريقه رأى رجلاً خرج لنزهة أو لفرجة وقال له تعال عندي سلعة أنا ما يلزم أن أدخل زحمة الرياض، يروح علي وقت طويل، أو يمكن ما أدرك السوق وأنا لا يمكن أجلس إلى الغد فهو الذي طلب منه أن يبيع عليه، شرط بعض الشافعية في النهي أن يبتدئ المتلقي فيطلب من الجالب البيع، ولو ابتدأ الجالب بطلب البيع فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي، وذكر إمام الحرمين في صورة التلقي المحرم أن يكذب في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل، وذكر المتولي فيها أن يخبرهم بكثرة المؤونة عليهم في الدخول، أنتم الأن تدخلون وأمامكم مائة إشارة وزحام وستصرفون من الوقت والجهد والمال أكثر مما يطيح لكم لا، ويمكن أيضا مخالفة مرورية أو ساهر أو شيء! يتمنون أنهم ما جلبوا مؤونة، الحقيقة حياتنا اليوم مكلفة كثير من الناس يترك بعض مصالحه من أجل هذا، وذكر أبو إسحاق الشيرازي أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يؤخذ من هذه التقييدات إثبات الخيار لما وقعت له، ولو لم يكن هناك تلقي، لكن صرح الشافعية أن كون إخباره كذبًا ليس شرطا لثبوت الخيار وإنما يثبت للخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودًا وعدمًا، وعلى هذا فالبيع صحيح ويبقى أنه إذا وجد غبنا يثبت الخيار للبائع أولا؟. طيب وجد غبنا على المشتري خرج وتلقى وخالف وارتكب الإثم ثم اشترى ورجع للسوق إذا هو مغبون يثبت الخيار أو لا؟

طالب: ظاهره أن الخيار للبائع.

يثبت أو ما يثبت؟

طالب: ظاهره أن الخيار للبائع يا شيخ.

طالب: .....

رجل سمع النهي عن تلقي الركبان وتعمّد مخالفة النهي وخرج إلى الركبان واشترى منهم ورجع للسوق وإذا والله بدل ما هي بألف يشتريها بألف ما تساوي ولا سبعمائة ولا ستمائة.

طالب: هل يكافأ على المعصية أحسن الله إليك هل يكافأ..؟

هل يعان على معصيته؟ يعني نظير الذي يترخص في سفر المعصية يعني يمكن أن يقال هذا عقوبة له، يمكن أن يعاقب بإمضاء البيع عليه ما يمكن يصير؟ ممكن.

طالب: .....

والله الذي يظهر أنه لا يعان خرج، يعاقب بمثل هذا بإبطال حقه في الخيار.

ثالثها: حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام عليه في المصراة فالغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فإنه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي فيما إذا كان من أجل المبايعة، رابعها: حديث ابن عمر وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده فدلت الطريقة الثالثة وهي في الباب الذي يليه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع أن الوصول إلى أول السوق، لا أدري والله كأنه لا يتلقى حتى يدخل السوق، وإلى هذا ذهب أحمد وإسحاق وابن المنذر وغيرهم، وصرح جماعة من الشافعية بأن منتهى النهي عن التلقي لا يدخل البلد سواء وصل إلى السوق أم لا، وعند المالكية في ذلك اختلاف كثير في حد التلقي، قوله: ولو تلقوا السلع بفتح أوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو أي تتلقوا فحذفت إحدى التائين، ثم إن مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر إطلاق الشافعية، وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص ثم اختلفوا فقيل: ميل، وقيل: فرسخان، وقيل: يومان، وقيل مسافة القصر، وهو قول الثوري وأما ابتداؤها فسيأتي البحث في الباب الذي بعده.

طالب: أحسن الله إليك..

ثم قال رحمه الله.

طالب: قاعدة من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه ألا تؤيد القول ببطلان البيع أحسن الله إليك.

من تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه هذه قاعدة مقررة عند أهل العلم لكن هل هي كلية أو أغلبية؟

طالب: لا شك أنها أغلبية.

لأنه جاءت إشارات تدل على مسألة إثبات الخيار في نظائر لهذه المسألة.

باب منتهى التلقي ثم ذكر حديث ابن عمر قال: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- أن نبيع حتى يبلغ به السوق، سوق الطعام، قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق ويبينه حديث عبيد الله، عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن عبد الله- رضي الله عنه- قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه، يعني هذا الطعام لا يباع وهو في مكانه حتى ينقل، والآن الموجود في الأسواق يؤتى بالسيارة محملة بالتمر فتباع ويحرج عليها وتباع، ثم المشتري يبيعها في مكانها بمكسب صندوق، مكسب ريال مثلاً ويبيع، هذا النهي نص فيه لاسيما الطعام مع أنه جاء النهي عن أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، والتساهل في مثل هذا الذين جعلوا العد قبضا، المعدود بعده جر إلى ما يشبه الربا دراهم بدراهم بينهما خيط رقيق، سلع موجودة في محلات عند أناس من عشر سنين عشرين سنة ما غيرت، بعضها معفن، وبعضها مسوِّس، وبعضها محترق، المقصود أنها كثير منها تالف، يأتي الزبون ويعدها واحد، اثنان، ثلاثة، أكياس رز أو طِياق خام أو شيء ويقول خلاص قبض ثم تباع على صاحب المحل، يعني هو غير البائع الأول ليست مسألة تورق، هي تباع على طرف ثالث الذي هو صاحب المحل تعود إليه، وهكذا سنين هذا الذي جر إليه ماذا؟ التساهل في القبض، والمذهب فيه تنفيس لمثل هؤلاء.

طالب: .....

على كل حال مسألة التورق إجازتها خلاف الأصل؛ لأنه لا يوجد حل لمشاكل الناس إلا هي، حينما أجازها عامة أهل العلم يعرفون أن الذي يأتي لا يريد السلعة، يريد دراهم، لكن بدلاً من أن يقال خذ ربا دراهم بدراهم يقال له: اشتر سلعة وبعها أنت على نظرك بشروطها المعتبرة عند أهل العلم، لكن الناس أخذوا أصل المسألة وطبقوها على مرادهم، وبعض الأقوال لأهل العلم ساعدتهم يقولون المعدود يكفي عده، أنت اشتريت من فلان سلعة بثمن مؤجل مرتفع، وأقبضك إياها بعدها كما يقول بعض الفقهاء ثم بعتها أنت على طرف ثالث الذي هو صاحب المحل ورجعت إليه، ثم باعها على تاجر ثاني ودينها، ثم رجعها إليه، وهذه معاملة سائدة في كثير من البلدان ومن غير نكير؛ لأن بعض المذاهب يؤيد مثل هذا الفعل، وبعض المشايخ الذين يفتون يؤيدون مثل هذا.

طالب: لكن أحسن الله إليك الآن في البنوك لا في عد ولا نظر..

لا، أنا أ قصد التجار الموجودين في الأسواق

طالب: عملية التورق الموجودة الآن في البنوك.

البنوك يقولون وكلنا وهم ثقات توكلهم؟!

طالب: سألني بالأمس واحد يقول جاء البنك ليقترض منه عملية تورق وقال عنده إجازة من الهيئة الشرعية البضاعة التي وقع عليها البيع في بلد آخر خارج البنك.

يبيعون حديدا باليابان، أو خشبا بالصين وبالبرازيل، ووكِّلنا نقبض لك، ووكلنا نبيع لك، وهذا الكلام كله تلاعب! هذا كله تلاعب! وأصل مسألة التورق فيها ضعف وتزداد ضعفًا بهذه التصرفات.

طالب: .....

الطعام أمره أشد.

وهنا قال فنهاهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه..

عندك شيء؟

طالب: .....

استأجرها لكن المشتري الثاني ينقله إلى محل ثاني.

طالب: .....

لا ما يكفي. ليس المقصود الشاحنة وسيلة نقل، المقصود أن المكان الذي بيع فيه ينقله إلى مكان آخر.

طالب: لو نزلها من الشاحنة جنب.

أو ينزلها في مكان ثاني ليس في نفس المكان

طالب: ما هو في نفس المكان.

ليس في نفس المكان، والا في الأصل لو أردنا أن ندقق حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، إلى مكان تملكه.

طالب: .....

نهاهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.

طالب: .....

يُنقل.

قوله باب منتهى التلقي أو وابتدائه، وقد ذكرنا أن الظاهر أنه لا حد لانتهائه من جهة الجالب، وأما من جهة المتلقي فقد أشار المصنف بهذه الترجمة إلى أن ابتداءه الخروج من السوق أخذًا من قول الصحابي إنهم كانوا يبتاعون بالطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه، ولم ينههم عن التبايع في أعلى السوق فدل على أن التلقي إلى أعلى السوق جائز، فإن خرج عن السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرّح الشافعية بأنه لا يدخل في النهي وحد ابتداء التلقي عندهم الخروج من البلد، والمعنى فيه أنهم إذا قدموا البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لأنفسهم فإن لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم، وأما إمكان معرفتهم ذلك قبل دخول البلد فنادر، والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقًا كما هو ظاهر الحديث وهو قول أحمد وإسحاق عن الليث كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على ولو

على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق، قال أبو عبد الله وهو المصنِّف قوله هذا في أعلى السوق أي حديث جويرية عن نافع بلفظ: كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري وبينه حديث عبيد الله بن عمر عن نافع أي حيث قال: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق الحديث مثله وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان وهذا تقدم نسبته إلى الحنفية، كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لأن معناه أنهم كانوا يتلقونه في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق، فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضًا، وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه، قال: ويحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم. تنبيه وقع قول البخاري هذا في أعلى السوق عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر، ووقع في روايته غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب.

طالب: أحسن الله إليك النهي عن التلقي هل هو خاص بما يحتاج إليه الناس والا في كل شيء؟

الحديث عام.

طالب: في كل شيء.

الحديث عام.

طالب: .....

طيِّب.

طالب: .....

معروف هذا عند أهل العلم، هذا معروف ومطروق يكادون يتفقون وبعضهم ينقل الإجماع على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونجد في بعض تصرفات أهل العلم التعويل على السبب وقصر العام على سببه لماذا؟ لأن عمومه معارَض بخصوص أصرح منه وحينئذٍ يقدم الخاص على العام، فهو يلجأ إلى الخاص خصوص السبب؛ لأن العموم معارَض وذكرنا مثالا رددناه مرارًا أظن كل الإخوان حفظوه، حديث: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» أخذ منه أهل العلم أن صلاة الفريضة لا تصح إلا من قيام مع القدرة .

والقيام مع القدرة أول أركان الصلاة، وهذا في الفريضة بالنسبة للقادر طيب ماذا عن المتطوع القادر «صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة..» ما الذي أخرج المتطوع القادر من حديث عمران بن حصين «صل قائمًا»؟ الحديث «صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم» نظرنا في سببه، وسببه أن النبي -عليه الصلاة والسلام- دخل المسجد والمدينة محمّة فرآهم

يصلون من قعود فقال «صلاة القاعد على النصف من أجر صلاة القائم» حُمل أو قُصر على سببه، وسببه يدل على أنه نفل، لا يصلون والنبي -عليه الصلاة والسلام- لم يأت بعد، فدل على أنها نافلة، الأمر الثاني دل على أنهم يطيقون القيام بدليل أنهم تجشموا القيام فقاموا وأما من يصلي قاعدًا في النافلة ولا يستطيع القيام أجره كامل، فقصر الحديث على سببه لأنه معارَض بحديث عمران بن حصين مثل هذه التصرفات موجودة في كلام أهل العلم ولها نظائر، فالذي يكادون يتفقون عليه أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب هذا في الأصل، لكن إذا عورض العموم بخصوص قُدم الخصوص عليه "**وبيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل**" بيع العصير ممن يتخذه خمرًا باطل؛ لأنه إعانة له على الإثم والعدوان، والله جل وعلا أمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان. أيضًا مسألة بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه أيضًا تعاون على الإثم والعدوان، يُذكر عن سفيان أنه سئل عنه فقال هو مالك بعه ممن شئت، لو يبحثه لنا أحد إن كان عندكم جهاز لأني أذكر أنه في البخاري، هو مالك بعه ممن شئت، لكن مهما كان القائل به معروف أن الشريعة لا تأتي بمثله.

طالب: .....

لا يمكن إلقاء مثل هذا الكلام على عواهنه يتلقفه من يتلقفه ويبوء بإثمه لكن لعله لا يثبت عنه.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

جاء في الحديث من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة فكيف من ييسر له الأمر؟ الآلة التي تقتل به!.. وجدت شيئا يا أبا عبد الله؟

طالب: .....

بعه ممن شئت هذا الذي نحفظ.

طالب: .....

تلقاه لنا يا فهد..؟

طالب: .....

ما صارت فتنة، إذا ترجح الأمر صارت فتنة.

طالب: .....

إذا ترجح جانب المصيب الذي يجب إعانته على الباغي عليه ما صارت فتنة إذا تبين الواجب.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والله الإثم شيء مفروغ منه؛ لأنك أعنت على قتل مسلم، ومعلوم أن المسألة تنظير، المسألة مسألة بحث.

طالب: .....

بيع السلاح في الفتنة حرام.

طالب: .....

لا، وأنت تعرف أنه سيتخذه خمرا؟

طالب: .....

بيع العصير ممن يتخذه خمرًا فرق بين أن يكون المتخذ مسلما أو ممن يتدين بإباحته كالنصراني ونحوه.

طالب: .....

ماذا قال؟

طالب: .....

يعني ما يتحدد استعماله في المحرم لأنه قد يتخذ خمرا ثم يتخلل بنفسه، لا، هذه وسائل يعني.

طالب: .....

ولو ذكره..

طالب: لعله محمول على مذهب الحنفية في جواز بيع الخمر ممن يتدين..

بيع الخمر على الذمي عندهم يجوز، على كل حال المحرم لا يجوز التعاون على تداوله.

قال "**ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد**" نهى عن بيع وشرط، وقال: ولا شرطان في بيع، جاء النهي عن الشرط الواحد، وجاء النهي عن الشرطين، وجاء ما يدل على جواز الشرط في البيع، عندنا شروط البيع، والشروط في البيع، الشروط شروط البيع السبعة هذه مفروغ منها وأنه لا بد من توافرها ليصح العقد وليس البحث فيها، لكن الكلام في الشروط في البيع، ما المراد بالشرط المنهي عنه؟ وما المراد بالشرطين؟ المصنف مال إلى أن البيع لا يبطل إلا بشرطين ولا يبطل بشرط واحد، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما اشترى الجمل من جابر اشترط جابر حملانه إلى المدينة، يركبه إلى المدينة هذا شرط، وأقره النبي -عليه الصلاة والسلام- عليه فماذا عن نهى عن بيع وشرط؟ هل يتناول مثل هذا الشرط؟ أو يحمل على شرط -كما قال بعضهم-ينافي مقتضى العقد، لو قال أبيعك هذا الجمل على ألا تستعمله أو على أن توقفه هذا ينافي مقتضاه العقد، أو على أن تتصدق بلحمه على كذا يشترط عليه هذا ينافي مقتضى العقد، والشرطان يبطل البيع إذا كان فيه شرطان، طيب اشترى الحطب وقال احمله إلى البيت، وكسِّره اشترط عليه أن يحمله وأن يكسره، اشترى الثوب واشترط عليه أن يفصله وأن يخيطه.

طالب: .....

هذا شرطان في بيع.

طالب: .....

دعونا نخرجها من النهي، كيف نخرجها من النهي؟

طالب: .....

طيب ثلاثة شروط، أربعة شروط، وعلام يحمل شرطان في بيع؟ شرطان في بيع أبيعك كذا على أن تبيعني كذا، وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا هذا أيضًا شرط بيع وصرف، وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه على أن يكون الدينار بكذا درهم، يشترط عليه لا يزيد ولا ينقص.

طالب: .....

ليس بحديث أثر.

طالب: .....

هذه الكراهة معروفة كل العلماء على هذا، لكن الإشكال فيما ينسب إلى سفيان أنه يقول: مالك بعه ممن شئت هذا الإشكال، هذا الذي نبحث عنه.

وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا يعني هل من أهل العلم من يبطل مثل اشتراط حمل الحطب وتكسيره؟

طالب: .....

هذا بناء على هذا، بناء على النهي من الشرطين، لكن بناء على شرط واحد يشتري منه الحطب وتشترط عليه أن يحمله إلى بيتك شرط واحد.

طالب: .....

شرط واحد ويعارضه حديث جابر؛ ولذلك قال المؤلف "**ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان**" شرطان مباحان مثل الخياطة والتفصيل ومثل الحمل والتكسير بالنسبة للحطب؟

طالب: .....

هو في مصلحة المتعاقدين كلهم مستفيد وليس فيه معارضة لأصل العقد ولا لمقتضاه، لكن على ماذا يحمل البيع الذي فيه شرطين؟

طالب: .....

قالوا بيع العينة من صوره وما ذكره المؤلف من صوره أيضًا "**وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع، وكذلك إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه**" لكن من غير مشارطة؟ من غير مشارطة يجوز؛ لأنه إذا باع عليه السلعة بالدراهم واستوفى

القيمة بالدنانير لا بأس على ألا يفترقا وبينهما شيء والحديث في سنن أبي داود، ومنهم من غمزه ترى ما يسلم بعد من أهل العلم من تكلم في الحديث: كنا نبتاع الإبل بالدراهم ونأخذ الدنانير فقال «لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء».

أين السبل أبا عبد الله؟ سبل السلام؟

الثالث..

طالب: .....

الثالث ليس موجودا..؟

طالب: .....

لا تجده يمينا أو يسارا، أو منقول لدرج ثاني..

طالب: .....

لا، عندك..

طالب: .....

ليس هذا تحته، أحسنت.

المسألة السابقة.

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة» أي على علم بالسبب الموجب بدخوله رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث بريدة بن زياد "حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يعلم أنه يتخذه خمرًا فقد تقحم النار على بصيرة" والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرًا، خمرًا لوعيد البائع بالنار، وهو مع القصد محرم إجماعًا، وأما مع عدم القصد فقال الهادوية يجوز البيع مع الكراهة ويؤول بأن ذلك في الشك أو مع الشك في جعله خمرًا، وأما إذا علمه فهو محرم ويقاس على ذلك ما كان يستعان به في معصية وما لا يفعل إلا لمعصية كالمزامير والطنابير ونحوها فلا يجوز بيعها ولا شراؤها إجماعًا، وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز كيف؟! يقول فإنه لا يجوز، وكذلك بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون به على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه.

طالب: يعني مبادلة.

بسلاح أنكى منه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا نعم، ابن حجر يحسّنه رواه الطبراني بإسناد حسن، والمنع منه صحيح يعني هل مثل هذا يحتاج إلى حديث؟ افترض أن المسألة ليس فيها نص، تعرف أن هذا سيتخذه خمرا، أليس هذا هو التعاون على الإثم والعدوان لا، والمسألة تنجر إلى معاملات كثيرة لا تنتهي، جاء شخص يستأجر محلا و يبيع فيه محرمات نفس الشيء تعاون على الإثم والعدوان، يستأجر منك بيتا و يزاول فيه محرما، أو يخفي شيئا محرما، أو يؤوي فيه محرما، أمور لا تتناهى ومردها كلها إلى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان، توسع بعض من يفتي ويقول: إذا كانت العين متعددة الأغراض والمنافع أنت ليس عليك شيئ، لك أجرتك وعليه إثمه، لكن هذا توسع غير مرضي.

طالب: .....

مسألة الحكاية تحتاج إلى إثبات.

طالب: .....

نعم، لا بد.

طالب: .....

لا بد من صحة سند القول وثبوته عنه، ثم نرجع إلى أصل المسألة وهي الضرر المرتب على ذلك، هل هو راجح أو مرجوح المسألة في تحكيم قواعد الشريعة.

هو موجود من أحاديث البلوغ لكن ما وجدناه، في أحد يحفظ البلوغ؟ الحديث.

طالب: .....

حديث كنا نبتاع الإبل بالدراهم لنستوفي الدنانير قال «لا بأس إذا لم تفترقا وبينكما شيء».

طالب: .....

نعم هذا البيوع.

طالب: .....

هذا البيوع موجود.

طالب: .....

متأكد؟

طالب: .....

أين نحن..؟ ما رُقم هذا.

طالب: .....

السبل هذا؟

طالب: .....

أرني إياه، هاته..

طالب: .....

قال- رحمه الله- وعنه- يعني ابن عمر- قال: قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخر بالدنانير، قال: آخذ هذا من هذا، وأعطي هذا من هذا، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة وصححه الحاكم، وهو دليل على أنه يجوز أن يقبض عن الذهب الفضة وعن الفضة الذهب؛ لأن ابن عمر كان يبيع بالدنانير فيلزم المشتري في ذمته دنانير وهي الثمن ثم يقبض عنها الدراهم وبالعكس، وبوب أبو داود باب اقتضاء الذهب عن الورق ولفظه: "كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير وأنه سأل الرسول -صلى الله عليه وسلم- فقال: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» وفيه دليل على أن النقدين جميعًا غير حاضرين والحاضر أحدهما، فبين -صلى الله عليه وسلم- الحكم بأنهما إذا فعلا ذلك فحقه ألا يفترقا إلا وقد قبض، ما هو لازم عوض ما في ذمته فلا يجوز أن يقبض البعض من الذهب ويبقى البعض في ذمة من عليه دنانير عوضًا عنها ولا العكس؛ لأن ذلك من باب الصرف والشرط فيه ألا يفترقا وبينهما شيء، وأما قوله في رواية أبي داود بسعر يومها فالظاهر أنه غير شرط وإن كان أمرًا أغلبيًا في الواقع يدل على ذلك قوله «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» لكن بسعر يومها، ولو اختلفت عن سعرها في وقت العقد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وأخرجه أي الحاكم في علوم الحديث من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: "نهى عن بيع وشرط"، ومن هذا الوجه، يعني الذي أخرجه الحاكم أخرجه الطبراني في الأوسط وهو غريب، وقد رواه جماعة واستغربه النووي والحديث اشتمل على أربع صور: نهى نهى عن بيع على صفتها الأولى سلف وبيع، وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها.

الأولى سلف وبيع: وصورة ذلك حيث يريد الشخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتاج بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة، سلف وبيع يقترض منه من أجل يشتري منه، والثانية: الشرطان في بيع اختلف في تفسيرها فقيل هو أن يقول بعت هذا نقدا بكذا وبكذا نسيئة فيفترقان من غير أن يُجزَم بأحدهما، وقيل: هو أن يشترط البائع والمشتري ألا يبيع السلعة ولا يهبها يعني مخالف مقتضى العقد، وقيل: هو أن يقول بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا، وذكره في الشرح نقلاً عن الغيث وفي النهاية لا يحل سلف وبيع ومثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفني ألفًا في

متاع أو على تقرضني لأنه يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ ولأن في العقد شرطًا ولا يصح وهو قوله ولا شرطان في بيع، فسره في النهاية بأنه كقولك بعتك هذا الثوب نقدا بدينار ونسيئة بدينارين، وكالبيعتين في بيعة، والثالثة: قوله ولا ربح ما لم يضمن إلى آخره.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: نقلاً عن سبل السلام يقول كذلك لا يجوز بيع السلاح والكراع من الكفار والبغاة إذا كانوا يستعينون بها على حرب المسلمين فإنه لا يجوز إلا أن يباع بأفضل منه جاز.

يعني بأنكى للعدو، يعني عندك سلاح سيف مثلاً هذا سلاح يمكن أن يباع بما هو أنكى للعدو، مثل رشاش أو شيء يصل إلى العدو من بعد وهو أنكى هذا معنى كلامه. يقول ما معنى هذه الجملة؟ فإني لم أفهمها.

هذا يقول: كنت سألخص فتاوى لابن عثيمين تقع في ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاث صفحات، فقال لي أحدهم هذا منهج خاطئ في التلخيص ألم تسمع بقول العلماء المقلد ليس بعالم فإذا من الله عليك من فضله هل تفتي الناس بقول ابن عثيمين أو بقول غيره؟ بقولك لأنك الآن عالم ومفتي بالفعل، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على أن المقلد ليس بعالم فما هي نصيحتك لي؟

تلخيص الكتب واختصارها ذكرنا في مناسبات كثيرة أنها من أنفع وسائل تحصيل العلم ولا يعني ذلك أنك إذا لخصت لعالم من العلماء أو كتاب من الكتب أنك تعتمد كل ما فيه.

يقول: المناقشات التي تدور بين طلاب العلم يتولد عنها حسد وبغضاء وضغائن فما هي أفضل طريقة للمناقشة تبعد عن هذه الأمراض وتحقق المقصود؟

إذا كانت هذه المناقشات تؤول بالمناقِش إلى هذه الحقائق المرة فإن هذا يدل على أن في القصد خللاً؛ لأنه ليس المراد من هذه المناقشات الوصول إلى الحق إنما هو الانتصار للنفس، وإذا وصل الأمر إلى هذا الحد فلا تناقش؛ لأنه يكون من باب إعجاب كل ذي رأي برأيه، وحينئذٍ عليك بخويصة نفسك، اطلب العلم ولا تناقش أحدا، من سألك أجب، وبين للناس من غير مماحكة ولا مناقشة.

يقول: هل يستطيع طالب العلم أن يصبح كابن حجر في علم الرجال بحيث لو اختبر أو اختُبر عرف الثقة من غيره؟

قد يكون أعلم من ابن حجر، قد يصل إلى منزلة أعلى من ابن حجر، وقد لا يدرك شيئًا يذكر بالنسبة لابن حجر، إنما على حسب ما يكتبه الله له تبعًا لإخلاصه وحسن قصده وسلوكه المنهج الصحيح الموصل إلى الغاية؛ لأن بعض الناس يطلب العلم خمسين سنة ويخرج بلا شيء يذكر، يعني أدركنا بعض الناس درسنا على المشايخ وهم معنا في السبعين والثمانين وسألنا عنهم وكانوا زملاء للمشايخ وزملاء لشيوخهم وفي النهاية لا شيء، هؤلاء يكفيهم «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله به طريقًا إلى الجنة» ونجد من هو في مستوى أحفادها وأسباطهم أدركوا علمًا كثيرًا كل هذا بسبب الخلل في وسيلة التحصيل والضعف في مقومات التحصيل، تجد بعض الناس

يحرص على العلم لكن الحافظة لا تسعه، الفهم لا يسعفه، أو لا يسلك طريق، تجده يتخبط كل يوم له طريقة، وكل يوم يقرأ في كتاب، وكل يوم كذا، أو يذهب إلى الشيخ الفلاني، هذا لن يمسك بشيء، هذا يضيع عمره بدون فائدة، لا بد أن يرسم منهجا موصلا إلى الهدف على طريقة أهل العلم على الجادة المعروفة عندهم، طيب تريد أن تكون مثل ابن حجر في علم الرجال ماذا ستفعل؟ لابد أن تتخذ لك كتابا يكون محور لعملك وليكن التقريب مثلاً، التقريب ترجمة الراوي في سطر، تأتي إلى التقريب ثم تضبط ما قاله ابن حجر، ثم تنظر في أقوال أهل العلم من أصول التقريب: كتهذيب الكمال وتهذيبه، والتذهيب للحافظ الذهبي، وتنظر في أقوال أهل العلم هذا بعد معرفتك لقواعد الجرح والتعديل وإلمامك بعلم المصطلح على الطريقة التي مهدناها في مقدمة الألفية، تأتي إلى التقريب وتنظر ما قاله في فلان، ثم تنظر ما قاله أهل العلم، ولماذا خلص ابن حجر إلى هذا القول؟ قد توافقه إذا كان عندك أساس متين تبني عليه، وقد تخالفه، لا يلزم أن توافق ابن حجر في كل شيء، لكن يبقى أنه لا بد أن يكون بيدك كتاب مختصر تعمل عليه، قد يقول قائل مثلاً لماذا لا يكون الكاشف للذهبي؟ نقول للتمرين التقريب أفضل؛ لأن الكاشف لن يوصلك إلى نتيجة بينة، الكاشف ينتقي قولا واحد من أقوال أهل العلم وينتهي، لكن ابن حجر يأتي بقول يرى أنه اجتمعت فيه جميع الأقوال، فأنت إذا قال لك ابن حجر صدوق ونظرت في أقوال أهل العلم وجدت في هذا الراوي عشرين قولا، خمسة قالوا ثقة، وخمسة قالوا ضعيف، وخمسة قالوا لا بأس به، وخمسة قالوا كذا إلى آخره، تنظر لماذا وصل ابن حجر لهذه النتيجة؟ ونكرر ونقول أنه لا بد من علمك قبل كل شيء بقواعد الجرح والتعديل عند أهل العلم وضبط قواعد المصطلح، ما تنتهي من التقريب إلا وأنت عندك مخزون علمي في الرجال يمشيك لكنه يحتاج إلى وقت، وقلنا مثل هذا في سائر العلوم على هذه الطريقة، تريد أن تكون فقيها اسلك مثل هذه الطريقة، محدثا اسلك هذه الطريقة، مفسرا كذلك، ولا نطيل بمثل هذا لأننا وضحناه وأبدينا فيه وأعدنا في أشرطة كثيرة.

رواية الصحابي عن صحابي ماذا تسمى عند أهل المصطلح كما حصل بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو؟

إذا كانوا في سن واحد فهي رواية الأقران، وإذا روى كل واحد منهما عن الآخر فهو المدبج، وإذا كان صحابي كبير يروي عن صغير فهي رواية الأكابر عن الأصاغر، وإذا كان العكس فالعكس.

أسئلة كثيرة لا تنتهي لكن نكمل الباب الذي بدأنا به قبل دروس.

وقفنا على قوله "**ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد**" يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ولا يبطله شرط واحد مع أنه جاء الخبر: "نهى عن بيع وشرط" لكنه حديث ضعيف، معارض بحديث جابر المتفق عليه وأنه باع على النبي -عليه الصلاة والسلام- الجمل واشترط

حملانه إلى المدينة فهذا بيع وشرط، ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ومعول هذا القول على حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المخرج في المسند والسنن، ومعنا كلام المنذري على المتن ثم شرح الخطابي، وأيضًا كلام ابن القيم على الحديث لأنه مشكل، واختلف فيه اختلافا كبيرا فيقول المنذري: عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، الكتاب مختصر لسنن أبي داود ثم قال: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح، يعني اتفق عليه الأربعة مع أحمد فيكون رواه الخمسة، وقال الترمذي حسن صحيح، يقول المنذري: ويشبه أن يكون صححه لتصريحه فيه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائدًا على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صرح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك والله- عز وجل- أعلم. نعرف الخلاف وسبب الخلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا معلوم لدى آحاد المتعلمين فلا نحتاج إلى إعادته. الخطابي في معالم السنن، والله كنا نقول السُّنن ونبهنا واحد أو انتبهنا إلى كلام أحد المشايخ ضبطها السَّنن، والمعالم إنما تكون للطريق، والسَّنن هو الطريق، صحيح أنها كلمة غير مألوفة وتردد كثيرًا على ألسنة أهل العلم بهذا الاسم معالم السُّنن، لكن المعنى صحيح على اللفظ الثاني، قال الشيخ- المقصود به الخطابي- وهو من أوائل الشراح إن لم يكن أول الشراح، أما الحديث الأول وهو قوله: "لا يحل سلف وبيع" فهو من نوع ما تقدم بيانه فيما مضى من نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، وذهب إلى أن السلف المراد به القرض أو السلم؟ السلم؟ كلامه ليس بواضح !؟ أنه يريد القرض يريد السلم؟ لأنه "لا يحل سلف وبيع" يقول: مثل أن يقول أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم، فالسلف حمله على معنييه الذي هو السلم والقرض؛ لأن السلف يطلق ويراد به السلم، ويطلق ويراد به القرض، ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة؛ ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا؛ لأنه ما أقرضه إلا ليشتري منه فيكون جر نفعا، وأما ربح ما لم يضمن فهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه، يعني إذا ما استقر، العقد قبل استقرار العقد في مدة الخيار مثلاً السلعة من ضمان البائع ليست من ضمان المشتري وعلى هذا فلا يجوز للمشتري أن يبيعها قبل أن يستقر العقد وتكون السلعة من ضمانه، وأما قوله «لا تبع ما ليس عندك» فقد فسرناه قبل، يعني كما جاء في

حديث حكيم بن حزام «لا تبع ما ليس عندك» وأما قوله ولا شرطان في بيع وهذا هو المقصود عندنا وهو محل إشكال كبير، واختلفوا فيه لأن العمل جاري على جواز البيع المتضمن لشرطين لمصلحة المتعاقدين، العمل جاري على هذا، قال: وأما قوله "ولا شرطان في بيع" فإنه بمنزلة بيعتين وهو أن يقول بعتك هذا الثوب حالاً بدينار ونسيئة بدينارين ويفترقان من غير التحديد هل هو حال أو دين بدينار أو بدينارين، كيف صار شرطان في بيع؟

طالب: .....

نعم، فإنه بمنزلة بيعتين وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب حالاً بدينار ونسيئة بدينارين فهذا بيع تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة، كثير من الشراح فسروا الشرطين في بيع بهذه الصورة حالاً بدينار ونسيئة بدينارين ويدخله الغرر والجهالة، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين، كيف يتصور شرط واحد في مثل هذه الصورة؟ ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين اللهم إلا إذا كان نظره إلى المآل وهو دخول الغرر والجهالة فكما تمنع في شرطين تمنع في شرط واحد، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء، وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين فقال: إذا اشترى منه ثوبًا واشترط قصارته صح البيع لأنه شرط واحد، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع؛ لأنهما شرطان، قال الشيخ- والمقصود به المؤلف- ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئًا واحدًا أو شيئين؛ لأن العلة في ذلك كله واحدة، وذلك لأنه إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي القصارة ما هي؟

طالب: .....

الذي يظهر أنها التفصيل؛ لأنها قبل الخياطة هم يقولون القصّار مع الخياطة هي من ضمن الخياطة، ويمكن جعل الشرطين شرطا واحدا، لا يحتاج لأن يقول تقصره لي يقول خطه لي ويندرج في ذلك كل ما تتطلبه الخياطة؛ لأنه لا يقول بعني هذا الثوب شريطة أن تقصره لي وتخيطه وعليك الخيوط وعليك كذا وعليك كذا، كل ما تتضمنه الخياطة صارت عشرة شروط إذا فصلناها.

طالب: .....

إذا قلنا القصار هو الذي يسحل الثياب كما قال بعضهم لكن كيف يغسله قبل الخياطة؟ لأن مقتضى قوله على أن تقصره لي.

طالب: .....

نعم، بعضها يحتاج وبعضها يشك في طهارته لأنها تصبغ بنجاسة عند بعضهم

طالب: .....

وبهذا يتضح المعنى؛ لأن بعض أنواع الأقمشة إذا جاءها الماء قصرت فتقصر بالغسل، على كل حال الأمر سهل؛ لأنه إذا قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة فلا يدري أو فلا يدرى حينئذٍ كم حصة الثوب من حصة الإجارة، وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع، وكذلك هذا في الشرطين والأكثر وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله في فساد هذا السبيل.

طالب: .....

قصة جمل جابر كم قيمة الجمل وكم قيمة الأجرة؟ نفس الشيء، وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله في فساد هذا السبيل، وفي معناه أن يبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه، أو يشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله وما أشبه ذلك مما يجمع بيعًا وإجارة، لكن أليس هذا الكلام هو موضوع قصة جمل جابر؟ هو هو؟

طالب: .....

نفس الشيء، والمشروط على ضروب، لكن كيف يتنصلون من قصة جمل جابر يقولون قضية عين تدخلها الاحتمالات، وقضية عين لا يقضى فيها على النصوص التي فيها العموم من الأقوال، أما الأفعال لا عموم لها، والمشروط على ضروب: فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها، ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها، يعني منها ما يفسد العقد يَبطل ويُبطل العقد، ومنها ما يَبطل بنفسه ويَفسد بنفسه والعقد صحيح، ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها، وقد روي «المسلمون عند شروطهم» وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فعلم أن بعض الشروط يصح وبعضها يبطل، قال -عليه الصلاة والسلام- «من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» نص في جواز بيع وشرط، فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في عقد البيوع ولم ير العقد يفسد بها فعلمت أن ليس كل شرط مبطلاً لبيع، وجماع هذا الباب أن ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز، طيب خياطة الثوب وقصارته التي حكم بفساد الشرط؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لكن يلائمه أو لا يلائمه؟

طالب: .....

فيه ملائمة، ولا فيه مخالفة.

طالب: .....

إن كنت تريد التفريق بين أن يكون القصد الخياطة وبين أن يكون القصد القماش فيكون القماش تابعا للخياطة، وفي الصورة الثانية الخياطة تابعة للقماش لا يظهر هناك فرق؛ لأنه مادام يبيع فهو مثل الثاني، مادام يبيع الأقمشة فهو مثل الثاني، ولو قال إنه خياط، وجماع هذا الباب أن ينظر فكل شرط كان من مصلحة العقد أو مقتضاه فهو جائز مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره أو يقيم له كفيلاً بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

فالعقد ماذا؟ صحيح أو غير صحيح؟

طالب: .....

كلامك ليس بظاهر.

طالب: .....

استعجل قال والله ما ينتهي إلا يوم السبت، قال أسافر يوم الجمعة، تفريق الصفقة ما تأتي هنا؟ أن يجعل للقماش قيمة وللخياطة أجرة المثل.

طالب: .....

نعم، لكن أجرة المثل هو لا بد من اتفاق بينهم إذا ما اتفقا ما صار شيء.

طالب: .....

ولذلك قال إنَّ الثمن مجهول، الخطابي أشار إلى أن الثمن مجهول لكن هل مثل هذه الجهالة تضر؟ أنت إذا اشتريت جملة عشرة كتب بألف ريال هل نقول أن هذا قيمته مجهولة وهذا قيمته مجهولة أو أنها مجهولة تؤول إلى العلم؟

طالب: .....

تؤول إلى العلم فالجهالة في مثل هذا لا تضر.

وأما مقتضاه فهو مثل أن يبيعه عبدًا على أن يحسن إليه، وألا يكلفه من العمل ما لا يطيقه وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها، يعني هذه أمور مطلوبة شرعًا يجب على السيد أن يحسن إلى رقيقه وألا يكلفه ما لا يطيق فهذا تصريح بما هو مجرد توضيح، وكذلك لو قال له بعتك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكِنها من شئت وتكريها وتتصرف فيها بيعًا وهبة، يعني يذكر جميع الآثار المترتبة على صحة العقد، يعني ما لها قيمة وجودها مثل عدمها، وجود هذه الشروط مثل عدمها، وكذلك لو قال: بعتك هذه الدار على أن تَسكُنها وتسكِنها من شئت وتكريها، لو قال على أن تَسكُنها فقط صار ينافي مقتضى العقد، أو قال: تسكِنها من شئت وتكريها كذلك، لكن إذا قال: أورد جميع الاحتمالات التي يمكن أن ينتفع بها المشتري نقول هذا تصريح بما هو

مجرد توضيح وإلاَّ هذه الشروط ما لها قيمة، هو ما اشترى إلا ليتصرف فيها، لكن لو اشترط عليه أنا أبيعك هذه الدار على ألا تزاول فيها ما حرم الله.

طالب: .....

ما هو مقتضى العقد أن يتصرف فيها كيفما شاء لكن على مراد الله، مشروط على أن يكون التصرف على مراد الله.

طالب: .....

لكن هل يلزم؟

طالب: .....

نعم المقصد الذي ذكره الشيخ يمكن يلاحظه بعض الناس يقول أن تسكنها لأنه عنده داران باع عليه أحدهما على أن تسكنها ليكون جارًا له هذا مقصد صحيح، لكن هل مثل هذا ينافي مقتضى العقد؟ الذي يقتضي التصرف التام في المبيع من قبل المشتري.

طالب: .....

المنافاة ظاهرة.

طالب: .....

وإذا غلب على ظنه أنه يستعمله فيما حرم الله يمتنع من بيعه وله أن يشترط عليه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

يعود إليه بيته سواء كان بيع أو إجارة.

وكذا لو قال له بعتك هذه الدار على أن تسكنها وتسكنها من شئت أو تكريها وتتصرف فيها بيعًا وهبة وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه فهذا شرط لا يقدح في العقد لأن وجوده ذكرًا له وعدمه سكوتًا عنه في الحكم سواء؛ لأنه ما له أثر لأنه يكون له من مقتضى العقد، وأما ما يفسد البيع من الشروط فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة أو يوقع في العقد أو في تسليم المبيع غررًا أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع، هذه كلها مؤثرة، لكن الجهالة والغرر منها ما يغتفر إذا كان يسيرا، وأما ما يمنع المشتري من ترتب الآثار على العقد، ترتب الآثار تامة قد يمنع من شيء مثل ما قيل على ألا تزاول فيه ما حرم الله، أو لا تؤجره على فاسق أو ما أشبه ذلك؛ لأنه الآن يقع الناس أصحاب الأملاك في حرج عظيم لاسيما في الحرمين، يؤجرون على طوائف قد يزاولون فيها الشرك الأكبر، وقد يجتمعون على الكيد للإسلام وأهله هذا موجود، لكن هل لصاحب الملك إذا أجر شخصًا يستثمر أن يشترط عليه هذا الشرط؟ له ذلك، فأما ما يدخل الثمن في حد الجهالة فهو أن يشتري منه سلعة ويشترط عليه نقلها إلى بيته أو ثوبًا

ويشترط عليه خياطته في نحو ذلك من الأمور على ما تقدم تقريره عنده، وقلنا إن قصة جمل جابر تندرج تحت ما قرر منعه، وكذلك إذا باعه عبدا على ألا خسارة عليه، يعني يبيعه العبد بألف ويقول المشتري: والله غالي لا يساوي إلا ثمان، قال: خذه وأنت مرتاح وإن خسرك أنا أدفع لك الفرق، وأما ما يجلب الغرر فمثل أن يبيعه داره بألف درهم ويشترط فيه رضى الجيران أو رضى زيد أو عمرو، يعني ويتم العقد قبل معرفة رضى الجيران أو رضى زيد وعمرو، أما إذا تم رضاهم قبل تمام العقد هذا ليس فيه إشكال ما يوقع في غرر؛ لأنه باع واحتمال أن يكون بعد سنة يأتي واحد من الجيران، وقال: لا جزاك الله خيرا، آذيتنا بهذا الجار السوء، نحن لسنا براضين لأن يسكن عندنا، ثم إن الرضا وعدمه يتجدد، قد يرضون في وقت ولا يرضون في وقت، فإذا لم يتم العقد قبل ذلك فلا شك أن فيه غررًا، أو رضا زيد أو عمرو أو يبيعه دابة على أن يسلمها إليه بالري أو بأصبهان فهذا غرر لا يدري هل يسلم الحيوان إلى وقت التسليم؟ أو هل يرضى الجيران أم لا؟ أو المكان الذي يشترط تسليمه فيه أم لا؟ وأما منع المشتري من مقتضى العقد فهو أن يبيعه جارية على ألا يبيعها، أو سيارة على ألا يبيعها، أو دار على ألا يبيعها أو لا يستخدمها، يبيعه جارية على ألا يطأها أو لا يستخدمها أو نحو ذلك من الأمور فهذه شروط تفسد البيع؛ لأن العقد يقتضي التمليك وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة، وهذه الشروط تقتضي الحجر الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبعه منه أو لم يملكه إياه، يعني صار بيعا جزئيا ما صار بيعا كليا، وأما حديث جابر وقوله واشترطت حملانه إلى أهلي فسنقول في تخريجه والتوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول معه الخلاف على معاني ما قلناه إن شاء الله.

طالب: .....

منها ما يوافق عليه، ومنها ما لا يوافَق عليه كما تقدم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم عنده قد لا يصح في بعض الصور عنده لأنه إذا اجتمع في العقد بيع وشرط ما صح العقد؛ لأن هذا الشرط له جزء غير معلوم من الثمن، إذا قال بع هذا الثوب علي وخطه لي، وما فصّل الخياطة من قيمة القماش قال هذا يوقع في غرر وجهالة فلا يصح عندهم، مع أن الغرر والجهالة منتفية، الخياطة معلومة والقماش معلوم.

طالب: .....

لا لا، يعني أكثر من شخص؟ لا، في شخص واحد.

طالب: .....

نعم لكن لا يتم البيع ويتم تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمثمن حتى يتم الرضا، هذا يريد أن يتم قبل تمام البيع.

طالب: .....

قبل أن يتم، هذا يريد أن يتم البيع قبل معرفة الرضا، وأما حديث جابر وقوله اشترطت حملانه إلى أهلي فسنقول في تخريجه وفي التوفيق بينه وبين الحديث الأول ما يزول فيه الخلاف على ما قلناه- إن شاء الله تعالى- وذلك أنه قد اختلفت الرواية فيه، فروى شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعاره ظهر الجمل إلى المدينة، وحدثنيه إبراهيم بن عبيد الله القصار، قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، قال: حدثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري، قال: حدثنا شعبة عن المغيرة عن المقسم عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي -صلى الله عليه وسلم- جملاً فأفقرني ظهره إلى المدينة، قال الشيخ الإفقار إنما هو في كلام العرب إعارة الظهر للركوب، فدل هذا على أنه لم يكن عقد شرطًا في نفس العيب، يقول: واشترطت، في بعض الروايات: فاشترطت حملانه إلى أهلي، هذا نص رواية أبي داود عن جابر بن عبد الله قال بعته يعني بعيره من النبي -صلى الله عليه وسلم- واشترطت حملانه إلى أهلي، ليس عارية شرط، قد يقول قائل أنه اتُّفق على الثمن قبل هذا الاشتراط فصار هذا الاشتراط قدر زائد على ما تضمنه العقد، فكأنه حمله إياه إرفاقا، لكن مثل هذا لا يتم بالاشتراط، اشترطت حملانه يعني كأنه قال بعتكه بأوقية، والصورة الآن الرسول -عليه الصلاة والسلام- اشتراه منه بأوقية على أن يستلمه في مكانه واشترط جابر حملانه إلى أهله، فهل لهذا الشرط وقع في الثمن أو جزء من الثمن؟ فالبيع على ثمن معلوم.

طالب: .....

لكن الآن. لا، الشرط الذي قرره هو مؤثر في جهالة الثمن يكون مع البيع.

طالب: .....

نعم لكن لو قال لا، يبيع جابر أو لا يبيع؟

طالب: .....

يقول واشترطت حملانه إلى أهلي.

طالب: .....

نعم لكن كأنه قال هو لك يا رسول الله على أن تحملني عليه إلى المدينة؛ لأنه قال واشترطت.

طالب: .....

ألا يحتمل أن تكون قيمة الجمل أقل من أوقية؟ يعني ثلاثين درهما وحملانه بعشرة دراهم، إذا قلنا إن لها وقعا في الثمن هل يختلف الثمن فيما لو سلمه إياه في المكان أو سلمه في المدينة؟

طالب: .....

المقصود أن كلا منهما منتفع، لو طلب جابر أجرة لإيصاله للمدينة وهذا يحصل في بعض العقود أنك تريد أن تتخلص من شيء ولو أن تدفع مالاً، ثم يأتيك من يطلبه منك بمال، تبيع سيارتك بالرياض ويصير المشتري من أهل بلدك، يقول رجاء هذه أجرة وانقلها لمكاني لبلدنا وأنت بحاجة إلى من يحملك، هل نقول أن هذا الجمل هو اشترط جابر حملانه والرسول -عليه الصلاة والسلام- بحاجة إلى من يوصله إلى المدينة؟ ما المقصود من هذا الكلام أنه قد يكون أجرة الحمل إلى المدينة لا وقع لها في الثمن فلا تؤثر جهالة في القيمة، وعلى كل حال ظاهر أنه اشتراط بيع وشرط وارد على ما قرره الخطابي، قال الشيخ الإفقار إنما هو في كلام العرب إعارة الظهر للركوب فدل هذا على أنه لم يكن عقدًا شرطًا في نفس البيع، وقد يحتمل أن يكون ذلك عدة منه أي وعدًا له بالركوب والعقد إذا تجرد عن الشرط لم يضره ما يعقبه بعد ذلك من الأمور، ويشبه أن يكون إنما رواه من رواه بلفظ الشرط لأنه إذا وعده الإفقار والإعارة كان ذلك منه أمرًا لا يشك الوفاء فيه فحل محل الشروط المذكورة والأمور الواجبة التي لا خلف فيها فعبر عنه بالشرط على هذا المعنى، على أن قصة جابر إذا تأملتها علمت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يستوف فيها أحكام البيوع من القبض والتسليم وغيرهما وإنما أراد أن ينفعه ويهب له فاتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك، ومن أجل ذلك جرى الأمر فيه على المساهلة، ألا ترى أنه قد دفع إليه الثمن الذي سماه ورد إليه الجمل، يدل على صحة ذلك قوله أتراني ماكستك لآخذ جملك، وقد اختلف الناس فيمن اشترى دابة فاشترط فيها حملانًا للبائع، فقال أصحاب الرأي البيع باطل وإليه ذهب الشافعي، وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق البيع جائز والشرط ثابت على ظاهر حديث جابر بن عبد الله، وفرق مالك بن أنس بين المكان القريب والبعيد، وقال: إن اشترط مكانًا قريبًا فهو جائز وإن كان بعيدًا فهو مكروه، أطال الخطابي على هذا مع أننا نريد كلام ابن القيم، وكذلك فيمن باعد لأن هذه المسألة مهمة جدًا يعني مسائل يتعاطاها الناس بكل راحة وهي عند كثير من الفقهاء ممنوعة بسبب هذا الحديث واختلاف العلماء في فهمه فلا مانع أن نسترسل في قراءة كلام الخطابي ثم نتبعه بكلام ابن القيم، وكذلك فمن باع دارًا على أن له سكناها بمدة وقال إن كان ذلك نحو الشهر والشهرين جاز وإن كان لمدة طويلة لم يجز، قال الشيخ: وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة بشرط العتق، وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال إبراهيم النخعي كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عَتاقًا وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قوليه وهو مذهبه الجديد فقال إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها أن البيع جائز والشرط ثابت، يعني لأن الشرع يتشوف إلى العتق.

المؤذن يؤذن.

قال الشيخ وقد بقي في هذا الباب قسم ثالث من الشروط وهو بيع الرقبة في شرط العتق، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال إبراهيم النخعي كل شرط في بيع فإن البيع يهدمه إلا أن يكون عتاقة

وإلى هذا ذهب الشافعي في أظهر قوليه وهو مذهبه الجديد فقال: إذا باع الرجل النسمة واشترط على المشتري عتقها إن البيع جائز والشرط ثابت ويجوز الشرطُ لأنه تمت الجملة الأولى، وقال في القديم البيع جائز والشرط باطل وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي ثور، وقال أبو حنيفة وأصحابه البيع فاسد غير أنهم قالوا إن أعتقه جاز ولزمه الثمن في قول أبي حنيفة دون القيمة، وقال صاحباه يلزمه القيمة وهذا أقيس، يعني ثمن المثل يعني يقوَّم وأما قيمته التي اتُّفق عليها، وقال الشيخ وإنما فَرَّق بين العتق وبين غيره من الشروط الخصوصية بالعتق من الغلبة في الأصول السراية في ملك الغير ألا ترى أن ملك المالك يمنع غيره من التصرف فيه ثم لا يمنع من التصرف في العتق، وهو إذا كان بينه وبين آخر عبد فأعتق نصيبه منه عتق نصيب شريكه عليه، وأيضًا فإنه لا يجوز أن يبيع الرجل ملكه من ملكه ثم جازت الكتابة لما تضمنت من العتق، فإذا كانت أحكام العتق تجري على التخصيص لم ينكر أن تجري شروطه على هذا التخصيص أيضًا كذلك، وحديث النهي عن بيع و شرط عام وخبر العتق خاص والعام ينبني على الخاص ويخرج عليه والله أعلم. وحدثني محمد بن هشام، قال: حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمي، قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعًا وشرط شرطًا فقال البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز، فقلت يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال ما أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل، وأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا. الشاطبي يقرر أن للمجموع من الحكم ما يخالف فيه الأفراد، فإذا فرّقت جاز وإذا جمعت لم يجز والعكس، توجد مسائل إذا فرقت ما جاز وإذا جمعت جاز فمثلاً: الجمع بين الأختين كل واحدة منهما يجوز نكاحها لكن مجتمعة لا يجوز، هناك أمور تجوز مجتمعة ولا تجوز متفرقة مثل ماذا؟

طالب: .....

بين الأمة وولدها لا يجوز التفريق بينهما، وكذلك مثل ما قال الأخ بيع الحمل على سبيل الاستقلال والثمرة دون أصلها قبل أن يبدو صلاحها لا يجوز إلا مع أصلها، وأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أشتري بريرة فأعتقها قال يعني اشترطي الولاء لأهلها، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال: بعت النبي –صلى الله عليه وسلم– ناقة أو جملاً وشرط لي حملانه إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز، فقهاء ليسوا أدعياء يتوقعون أو

يتخرصون، قال الشيخ هذه الأحاديث كلها متفقة على معاني ما قدمنا من البيان في ترتيب الشرائط وما لخصناه من وجوهها في مواضعها، فأما حديث بريرة فسنتكلم عليه في موضعه في كتاب العتق؛ لأن ذلك المكان أملك به فروايته من طريق ابن أبي ليلى هنا مختلفة وألفاظه.. يقول منتجة وقد ذكره أبو داود على وجهه في كتاب العتق وسنبين معناه هناك ونوضحه- إن شاء الله تعالى-. نعود إلى كلام ابن القيم يقول ابن القيم- رحمه الله- لما ذكر الحديث «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» قال الشيخ شمس الدين- رحمه الله- هذا الحديث أصل من أصول المعاملات وهو نص في تحريم الحيل الربوية وقد اشتمل على أربعة أحكام، الحكم الأول: تحريم الشرطين في البيع وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه من حيث إن الشرطين إن كانا فسادين فالواحد حرام، إن كانا فاسدين فالواحد حرام، فأي فائدة لذكر الشرطين، وإن كانا صحيحين لم يحرما قال، وقال ابن المنذر قال أحمد وإسحاق فيمن اشترى ثوبًا واشترط على البائع خياطته وقصارته، أو طعامًا واشترط طحنه وحمله، إن شرط أحد هذه الأشياء فالبيع جائز، وإن شرط شرطين فالبيع باطل يعني تمشيًا مع النص، وهذا فسره القاضي أبو يعلى وغيره عن أحمد في تفسيره رواية ثانية حكاها الأثرم وهو أن يشتريها على ألا يبيعها من أحد ولا يطأها، يعني يحمل على الشرط المنافي لمقتضى العقد، ففسره بالشرطين الفاسدين، وعنه رواية ثلاثة حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجي عنه، وهو أن يقول: إذا بعتها فأنا أحق بها بالثمن يعني على ألا تبيعها على غيري وأن تخدمني سنة، يبيع الجارية على أن تخدمه سنة، ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلقان بالبائع فيبقى له فيه علقتان: علقة قبل التسليم وهي الخدمة، وعلقة بعد البيع وهي كونه أحق بها، فأما اشتراط الخدمة فيصح وهو استثناء منفعة المبيع مدة كاستثناء ركوب الدابة ونحوه وعليه تنزل قصة جمل جابر، وأما اشتراط كونه أحق بالثمن فقال في روايته المروذي هو في معنى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا شرطان في بيع» يعني لأنه شرط أن يبيعه إياه وأن يكون البيع بالثمن الأول فهما شرطان في بيع، وروى عنه إسماعيل بن سعيد جواز هذا البيع وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط وحمل رواية المرُّوْذي المرُّوْذي أو المرْوَزي؟ هو يقال مرُّوذي في الأول.. نعم، المرْوَزي. فيه مرُّوذي ومرْوزي ومرْوَرُّوذي وحمل رواية المرْوَزي على رواية الشرط وحده وهو تأويل بعيد، ونص أحمد يأباه، قال إسماعيل بن سعيد ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود أنه قال: ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها أني إن بعتها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به فذكرت ذلك لعمر فقال لا تقربها ولأحد فيها شرط، قال أحمد البيع جائز ولا تقربها لأنه كان فيها شرط واحد للمرأة ولم يقل عمر لذلك البيع إنه فاسد، يعني أفسد، أقول: أجرى العقد على ظاهره وجعل الشرط صحيحا؛ لأنه واحد، لكن لو كان شرطان من هذا النوع ما صح، فهذا يدل على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه: أحدها أنه قال لا تقربها ولو كان الشرط فاسدًا لم يمنع من

قربانها، الثاني: أنه علل ذلك بالشرط فدل على أن المانع من القربان هو الشرط وأن وطأها يتضمن إبطال ذلك الشرط لأنها قد تحمل فيمتنع عودها إليه، الثالث: أنه قال كان فيها شرط واحد للمرأة فذكره وحدة الشرط أو فذِكْرُه وحدة الشرط يدل على أنه صحيح عنده؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين، وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة أن البيع جائز والشرط صحيح؛ ولهذا حمل القاضي منعه من الوطء على الكراهة لأنه لا معنى لتحريمه عنده مع فساد الشرط، وحمله ابن عقيل على الشبهة للاختلاف في صحة هذا العقد، قال القاضي في المجرد.. كلام طويل.. قال القاضي في المجرد ظاهر كلام أحمد أنه متى شرط في العقد شرطين بطل سواء كانا صحيحين أو فاسدين، لمصلحة العقد أو لغير مصلحته أخذًا بظاهر الحديث وعملاً بعمومه، وأما أصحاب الشافعي وأبي حنيفة فلم يفرقوا بين الشرطين والشرطين وقالوا يبطل البيع بالشرط الواحد لنهي النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع وشرط، وعرفنا أن هذه الرواية هذا الحديث ضعيف بخلاف الشرطين فإنه صحيح، وأما الشروط الصحيحة فلا تؤثر في العقد وإن كثرت وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين ورأوا أنه لا أثر له أصلاً، وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه، فأما القول الأول وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع إن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان، إن كان فاسدًا فسد الشرط الواحد يعني والشرطين، وإن كان صحيحا فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع، يعني من حيث من حيث النظر لا يظهر وجه لإفساده، لكن من حيث التقيد بحرفية الحديث والنص فتفريق الإمام أحمد بين الشرط والشرطين ظاهر ولو كانا صحيحين في الأصل، وكل هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث غير مرادة منه، فأما القول الأول وهو أن يشترط حمل الحطب وتكسيره وخياطة الثوب وقصارته ونحو ذلك فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع للمبيع فإن كان فاسدًا فسد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحًا فأي فرق بين منفعة أو منفعتين أو منافع لاسيما والمصححون لهذا الشرط قالوا هو عقد قد جمع بيعًا وإجارة وهما معلومان إن لم يتضمنا غررًا فكانا صحيحين، يعني إذا اشترطت على صاحب القماش أن يخيطه لك ومعلوم أن الخياطة بثلاثين والقماش بسبعين، وقال لك بمائة لا غرر ولا جهالة في مثل هذه الصورة، وإذا كان كذلك فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين وصحتها في منفعة؟ وأي فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حمله أو حمله ونقله أو حمله وتكسيره، وأما التفسير الثاني والشرطان الفاسدان فأضعف وأضعف لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه ولا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وأيضًا كون الشروط المرادة في الحديث الشروط الفاسدة يفرغ الحديث من محتواه ويجعله مؤكِّدا لا مؤسِّسًا، وأما التفسير الثاني وهو الشرطان الفاسدان فأضعف وأضعف لأن الشرط الواحد الفاسد منهي عنه فلا فائدة في التقييد لشرطين في بيع ويتضمن زيادة في اللفظ وإبهامًا أو وإيهامًا إيهامًا لجواز الواحد، وهذا ممتنع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلة

بالمعنى، وأما التفسير الثالث وهو أن يشترط بأنه إن باعها فهو أحق بالثمن وأن ذلك يتضمن شرطين ألا يبيعها لغيره وأن يبيعها إياها بالثمن فكذلك أيضا، فإن كل واحد منهما إن كان فاسدًا فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحًا لم تفسد بانضمامه إلى صحيح مثله كاشتراط الرهن والضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك، وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات، إحداها: صحة البيع والشرط، والثانية: فسادهما، والثالثة: صحة البيع وفساد الشرط، ورضي الله عنه إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك، ولو كان هذا هو الشرطان في بيع لم يخالفه لقول أحد على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره، يعني قول الصحابي والاقتداء بالصحابي لا شك أنه معتبر عند الإمام أحمد ولا يخرج عن أقوالهم في الجملة إذا خلت المسألة من نص مرفوع، وقل مثل هذا في أبي بكر وعمر الذين أمرنا بالاقتداء بهما في سائر مسائل الدين، لكن فيما تخلو منه المسألة من نص مرفوع، أما إذا جاء نهر الله فقد بطل نهر معقل، إذا جاء حديث مرفوع لا نظر لكلام أحد، وقوله في رواية المرْوزي وهو في معنى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا شرطان في البيع» ليس منه صريحًا بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث كما تقدم، وأما تفسير القاضي في المجرد فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده فإن شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته كالرهن والتأجير والتضمين ونقد كذا جائز بلا خلاف تعددت الشروط أو اتحدت، فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بعضه ببعض فنفسر كلامه بكلامه.

ونقف على هذا لأنه طويل.

طالب: .....

الأسبوع القادم لا توجد دروس، الأسبوع القادم إجازة.

طالب: .....

مباشرة أي نعم مباشرة.

طالب: .....

الأسبوع القادم يسافر الطلاب، الأسبوع الذي بعده مباشرة، ليس مثل الإجازات الطويلة التي تعلق الدروس بالأسبوع الثاني بعده لا، هذه ليست بإجازة..

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يسأل عن أطفال الأنابيب.

بعض المجامع الفقهية أفتت بجوازها، بشروط والذي عندي أن الإنسان يرضى بما قدر الله له والخيرة فيما يختاره الله جل وعلا.

طالب: .....

والله أنا هذا الذي عندي يرضى بما قدر الله له.

طالب: .....

غير مأمونة ولا مضمونة وغير ما فطر الله الخلق عليها.

يقول: لو قرأتم فتح الباري الجزء الخامس باب الشروط في البيع وكذلك حديث بريرة في نفس الجزء.

هذا أيضًا: من الفروق للكرابيسي كتاب الأشربة لا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرًا هذا كلامه، وكُره بيع السلاح في أيام الفتنة، والفرق أن تحريم الخمر لأجل المرارة والشدة ولا فعل له فيها وإنما يجريها الله تعالى فيه فلم يكن نفس البيع إعانة على محظور فجاز وليس كذلك السلاح؛ لأن الكراهة لأجل استعماله من فعل المشتري فصار بتمليك السلاح معينًا له على استعمال المحظور والإعانة على المحظور محظور فكُره، والفرق أن السلاح لو كان ملكًا له يحال بينه وبينه في أيام الفتنة فتزال يده على أن يحال بينه وبينه إذا لم يكن ملكًا له من باب أولى وليس كذلك الخمر؛ لأن العصير لو كان في يد من يتخذه خمرًا لا يحال بينه وبينه لأنا لو منعناه لم يقدر أحد أن يتخذه خلاً لأنه لا يصير خلاً ما لم يصر خمرًا، فإذا ملكه لأجل ذلك التصرف لم يكن له ذلك كما لو يعلم أنه أو يُعلم أنه يتخذه خمرًا.

الفروق هذه ما تنهض لإجازة بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، إذا غلب على الظن أن هذا يتخذه خمرًا فلا شك أن هذا من التعاون على الإثم والعدوان.

يقول: كيف أتغلب على نفسي لكي أقوم الليل؟

طالب: أحسن الله إليك قول الكرابيسي أن تخمر العصير ليس من فعل العبد لكن ترك العبد للعصير هذه المدة حتى يتخمر هذا فعل...

تركه في جو معين.

طالب: هذا فعل.

لا شك أنه تعاون على الإثم والعدوان.

كيف أتغلب على نفسي لكي أقوم الليل؟

معروف أن هناك أسباب وهناك موانع، لا بد من بذل الأسباب ولا بد من انتفاء الموانع، ومن أعظم الموانع ما يقيِّد العبد عن العبادة وهو المعصية مع الاسترسال في المباحات، والسائل إن وجد حلاً مناسبًا لمن حاله مثل حالنا فليذكره لنا جزاه الله خيرًا.

يقول: في قوله- جل وعلا- ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ النحل: ٧٤ احتج بها أحد الإخوة على آخر أنكر عليه التجمل في اللباس عند حضوره للمسجد حيث قال: لو أنك ستقابل أميرًا أو وزيرًا للبست أحسن الملابس، فاحتج الأخ بهذه الآية وقد رجعت الذي أنكر عليه أنكر على من قال لو أنك تقابل أمير أو وزير.

يعني الإنسان إذا وقف أمام ربه ومثل بين يديه يتصرف تصرفات غير مرضية ولا لائقة ولا يمكن أن يتصرفها عند أوساط الناس فكيف بعلية القوم يمكن أن يردع بمثل هذا، هذا يقول ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ النحل: ٧٤ هذا الكلام ليس بصحيح، هذا من باب التأنيب وبيان عظمة الله جل وعلا وأنه أعظم من هؤلاء كلهم، ومع ذلك يكون تعظيمك لهؤلاء المخلوقين مع ضعفهم أعظم من توقيرك لله- جل وعلا- وتعظيمك لشعائره.

نكمل ما بدأنا به في الدرس الماضي من كلام ابن القيم- رحمه الله- في تهذيب السُّنن في شرح حديث النهي عن البيع بيعتين في بيعة وهو شرط ولا شرطان في بيع، أطال ابن القيم كما أن الخطابي أيضًا أطال إذا حصل البيع مع تضمنه لشرطين فأكثر، يقول عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات، إحداهن: صحة البيع، والثانية: فسادهما، والثالثة صحة البيع وفساد الشرط، ورضي الله عنه إنما اعتمد في الصحة على اتفاق عمر وابن مسعود على ذلك ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يخالفه لقول أحد على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، ويعجب ممن يخالفه من صاحب أو غيره هذا التفسير، التفسير الثالث: هو أن يشترط أنه إن باعها فهو أحق بالثمن وأن ذلك يتضمن شرطين، ألا يبيعها لغيرها يعني في غيره وأن تبيعه إياها بالثمن فكذلك أيضًا، فإن كل واحد منهما إن كان فاسداً فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحًا لم تفسد بانضمامه إلى شرط صحيح مثله كاشتراط الرهن بالضمين واشتراط التأجيل والرهن ونحو ذلك، قوله في رواية المروزي وفي معنى حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- «لا شرطان في بيع» ليس تفسيرًا منه صريحًا بل تشبيه وقياس على معنى الحديث، ولو قدر أنه تفسير فليس بمطابق لمقصود الحديث كما تقدم، وأما تفسير القاضي في المجرد فمن أبعد ما قيل في الحديث وأفسده؛ فإنّ شرط ما يقتضيه العقد أو ما هو من مصلحته كالرهن والتأجيل والضمين ونقد كذا ونقد كذا جائز بلا خلاف إذا تعددت الشروط أو اتحدت، فإذا تبين ضعف هذه الأقوال فالأولى تفسير كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- بعضه ببعض، فنفسر كلامه بكلامه، فنقول نظير هذا نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة، وعن

بيعتين في بيعة، فروى سِماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة، وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا» وقد فُسرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة هذا بعيد عن معنى الحديث من وجهين، أحدهما: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد، يعني على أن يفترقا دون أن يحسم الثمن إذا افترقا دون أن يحسم الثمن ترك الأمر لهم على هذا التردد، أما إذا حسم الثمن قبل ثبوت البيع فلا إشكال فيه. الثاني: أن هذا ليس بصفقتين إنما صفقة واحدة بأحد الثمنين وقد رددده بين الأوليين أو الربا ومعلوم، كيف بين الأوليين؟! فله أوكسهما أو الربا يعني أوكس الثمنين يعني الأقل من الثمنين، وعلى هذا إذا قال له أبيعك بعشرة نقدًا وبعشرين نسيئة فليس له إلا العشرة أوكسهما وإن أخذ العشرين فهو الربا ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في العقد لم يكن ربا فليس هذا معنى الحديث، وفسر بأن يقول خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا وآخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها، خذ هذه السلعة بعشرين نقدًا وآخذها منك بعشرين نسيئة، مسألة العينة أو عكس العينة؟

طالب: .....

عكس العينة وحكمها حكم العينة عند الأكثر، خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا وآخذها منك بعشرين نسيئة وهي مسألة العينة بعينها وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا، ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، يعني هو بيعتان في بيعة وشرطان في بيع، يعني سياق الحديث للجملتين يؤيد هذا أو ما يؤيده؟ ما يؤيده سياقهما معًا في الحديث يدل على أنهما مسألتان متغايرتان وهذا هو بعينه الشرطان في بيع فإن الشرط يطلق على العقد نفسه لأنهما تشارطا على الوفاء به فهو مشروط والشرط يطلق على المشروط كثيرًا كالضرب يطلق على المضروب، والخلق على المخلوق، والنسخ على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواء، فالشرطان في بيع كصفقتين في صفقة، وإذا أردت أن يتضح لك هذا المعنى فتأمل نهيه -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عمر عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع رواه أحمد ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع، فجمع السلف والبيع مع الشرطين في البيع ومع البيعتين في بيعة كل هذا يدل على أن الجمل الثلاث متغايرة، وسر ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا وهو ذريعة إليه، أما البيعتان في بيعة فظاهر فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر ثم اشتراها منه بما شرطه له كان قد باع بما شرط له بعشرة نسيئة، ولهذا المعنى حرم الله ورسوله العينة، وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة يعني هل يقال إن العينة حُرِّمت لأنها ذريعة

إلى الربا وحيلة إلى الربا؟ قد يقول قائل التورق كذلك، ولا فرق بين أن تبيعها على نفس البائع عليك أو على شخص آخر المقصود الدراهم.

طالب: .....

لا، الزيادة من أجْل الأجَل، الفرق بين العينة والتورق أن العينة يعود عين المال إلى صاحبها الأول، والتورق يعود إلى شخص ثالث، تعود السلعة أو عين المال يعود إلى طرف ثالث هذا الفرق، والتورق جائز عند الأئمة الأربعة كلهم وأتباعهم، ما حرمه إلا نفر يسير، ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام، أما من عداهم من الأئمة كلهم على جواز مسألة التورق وهي الحل لحاجات كثير من الناس الذين لا يستطيعون الحصول على قرض ولا على السلم، ما عندهم حل إلا هذا أو الربا الصريح، مع أننا سمعنا من يقول بأن الربا الصريح أسهل من التورق، سمعت من يقول بهذا؛ لأن الربا الصريح حرام ويعترف أنه حرام ويتوب منه، والتورق ربا وحيلة سبحان الله!! أئمة الإسلام كلهم على جوازه ونقول الربا المجمع عليه؟! حرب لله ورسوله أسهل منها؟! يعني مثل من يقول إذا أراد الإنسان الزواج بنية الطلاق لا يتحايل زنا صريح أسهل من هذه الحيلة، مع أن جماهير أهل العلم على جوازه- يعني التورق- أقول هذه فيها جرأة على ارتكاب المجمع على تحريمه في مقابل السواد الأعظم من الأئمة، في مقابل من يقول بجوازه السواد الأعظم من الأمة.

وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك لأنه قرض يجر نفعا، فظهر سر قوله -صلى الله عليه وسلم- «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع» وقول ابن عمر نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لما كان سُلَّمًا إلى الربا، ومن نظر في الواقع وأحاط به علمًا فهم مراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- من كلامه ونزّله عليه وعلم أنه كلام من جُمعت له الحكمة وأتي جوامع الكلم فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبيا عن أمته، وقد قال بعض السلف اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولما كان موجب عقد القرض رد المثل من غير زيادة كانت الزيادة ربا، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف فلا شك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن ابن عن ابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، وكذلك إذا شرط أن يؤجره داره أو يبيعه شيئا لم يجز لأنه سلم إلى الربا؛ ولهذا نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- ولهذا منع السلف- رضي الله عنهم- من قبول هدية المقترض إلا أن يحتسبها المقرض من الدَّين، وروى الأثرم أن رجلاً كان له على سِمَاك عشرون درهمًا فجعل يهدي إليه.. أو سَمّاك؟ فجعل يهدي إليه السمك ويقوّمه حتى بلغ ثلاثة عشر درهمًا، فسأل ابن عباس فقال:

أعطيه سبعة دراهم لعله سمّاك لأنه يهدي إليه السمك، وروي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أبي بن كعب عشرة آلاف درهم فأهدى إليه أُبي من ثمرة أرضه فردها عليه ولم يقبلها فأتاه أبي فقال: لقد علم أهل المدينة أني من أطيبهم ثمرة وأن وأنه لا حاجة لنا فلم منعت هديتنا ثم أهدى إليه بعد ذلك فقبل، فكان رد عمر لما توهم أن تكون هديته بسبب القرض، فلما تيقن أنها ليست بسبب القرض قبلها، وهذا فصل النزاع في مسألة هدية المقترض، وقال زر بن حبيش: قلت لأبي بن كعب إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضًا فاشٍ بها الربا فإن أقرضت رجلاً قرضًا فأتاك بقرضك ليؤدي إليك قرضك ومعه هدية فاقبض قرضك واردد عليه هديته ذكرهن الأثرم، وفي صحيح البخاري عن أبي بردة بن أبي موسى قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فذكر الحديث وفيه ثم قال لي إنك بأرض الربا فيها فاشٍ فإذا كان لك على رجل دَين فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قتٍّ أو حمل شعير فلا تأخذه فإنه ربا، قال ابن أبو موسى، قال ابن أبو موسى يمكن لعله قال أبو موسى أو ابن أبي موسى مثل الوثيقة وثيقة خيبر وكتب علي بن أبي طالب.. ابن أبو طالب كتب علي بن أبو طالب، وذكرها ابن كثير في تفسيره وفي البداية والنهاية مستدلاً بذلك على بطلان هذه الوثيقة؛ لأن عليا- رضي الله عنه- لم يكن يلحن، ومع الأسف أن الذين طبعوا التفسير والبداية والنهاية كتبوها على الجادة فضاع وجه الاستشهاد منها، ابن كثير أوردها ليبطل الوثيقة؛ لأن عليا لم يكن يلحن، صححوها حتى بعض الطبعات التي ادُّعِيَ تحقيقها قال لعله أبو موسى، ولو أقرضه قرضًا أو ابن أبي موسى الذي هو أبو بردة ولو أقرضه قرضًا ثم استعمله عملاً لم يكن يستعمله مثله قبل القرض كان قرضًا جر منفعة فالأول استضاف..

طالب: أليس ابن أبي موسى صاحب الإرشاد؟

يوجد من الحنابلة ابن أبي موسى معروف، لكن الذكر قريب عن أبي بردة بن أبي موسى، يعني عوده إلى أقرب مذكور.

ولو استضاف غريمه ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حسب له ما أكله، احتج له صاحب المغني بما روى ابن ماجه في سننه عن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إذا اقترض أحدكم قرضًا فأهدي إليه أو فأهدى إليه أو حمله على دابته فلا يركبْها ولا يقبلْه إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" واختلفت الرواية عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم وشرط عليه أن يوفيه إياها ببلد آخر ولا مؤونة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن وجماعة، ومالك والأوزاعي والشافعي، وروي عنه الجواز يعني تحويل بالصراف، أقرضه بالرياض والآن موجود بمكة قال حولها بالصرّاف فيه مؤونة؟ يحولها بالصرّاف له بالرياض ما صار لها مؤونة، وفي هذه المسألة إذا شرط عليه أن يرجعه ببلد آخر، في كلام صاحب الزاد والشارح والحاشية والشراح من المتأخرين اضطراب كبير جدًا، الشارح خالف الماتن والمحشِّي خالف الشارح، وشيوخنا لما

شرحوا الجملة أحد أيد الماتن وأحد أيد الشارح، وفي معناها خفاء وهذا الذي جعلهم يضطربون إن لم تكن ببلد القرض أنقص أو أكثر؟

طالب: .....

نعم.. تحضرها لنا؟

طالب: .....

نعم جزاك الله خيرا.

طالب: .....

ولا مؤونة لحملها فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن وجماعة ومالك والأوزاعي والشافعي، وروي عنه الجواز نقله ابن المنذر لأنه مصلحة لهما فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن علي، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وابن إسحاق، واختاره القاضي، ونظير هذا لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئًا معلومًا من ربحها جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة، أقرضه ألف ريال ثم أفلس قال هذا ألف ثاني اشتغل به بع واشتر وأعطنا من كسبك، هل نقول أن هذا نفع ليسدده القرض الأول أو نقول الكل منتفع؟ قال: ونظير هذا ما لو أفلس غريمه فأقرضه دراهم يوفيه كل شهر شيئًا معلومًا من ربحها جاز؛ لأن المقترض لم ينفرد بالمنفعة عكس هذا، ما لو أفلس المقترض ثم طالب المقرض بسجنه من المستفيد؟

طالب: .....

كلهم متضررون، اللهم إلا إذا كان بالضغط عليه يُظهِر ما كان يخفيه فهذا يمكن تجريبه بهذا، لكن إذا تبين أنه صادق مفلس مثل هذا ليس فيه منفعة لأحد، ونظيره ما لو كان عليه حنطة فأقرضه دراهم يشتري له بها حنطة ويوفيه إياها، ونظير ذلك أيضًا متى يستفيد الطرفان؟ إذا أقرض لو كان عليه حنطة خمسمائة صاع، فأقرضه دراهم يشتري بها إذا كانت بنفس القيمة ما استفادوا شيئا، كلهم لم يستفيدوا شيئا، وإذا كانت قيمة الحنطة في هذا الوقت وقت الإقراض أنقص استفاد الطرفان، يأتينا واحد يقول أكثر مثل مسألة الزاد والشارح ونظير ذلك أيضًا إذا أقرض فلاحه ما يشتري به بقرا يعمل بها في أرضه أو بذرًا يبذره فيها ومنعه ابن أبي موسى هذا غير ذاك، هذه بلا شك واحتمال أيضًا أن يكون الأول هو هذا الفقيه والصحيح جوازه وهو اختيار صاحب المغني؛ وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نفع نفسه ويحصل انتفاع المقرض ضمنًا، فأشبه أخذ السفتجة به وإيفاؤهم إياه في بلد آخر من حيث إنه مصلحة لهما جميعًا، السفتجة معروفة؟

طالب: .....

صورتها.

طالب: .....

يستدين أو يقترض؟ أو كلاهما؟ المقصود أن الوفاء يكون في غير بلد القرض أو الدين، الآن سهل الأمر جدًا، أول كانت الدراهم تُحمل على الدواب لثقلها، تحمل على الدواب ويؤجر عليها، وعرضة لأن تسرق وحراستها تحتاج إلى عناء شديد، الآن لا تحتاج شيئا، لكن هل التحويل يقوم مقام القبض أو ما يقوم؟ يعني مجرد ما يتم التحويل يحسم المبلغ من مال المحول، لكن هل يدخل فورًا في مال المحال إليه المحوَّل عليه؟

طالب: .....

ما يلزم لا.

طالب: .....

أحيانا ليس دائما.

طالب: .....

لا، المقاصة تختلف تحتاج إلى وقت.

طالب: .....

لا، هو قيمة التحويل أيضًا بعض البنوك يأخذ قيمة الصرف.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا اتحد البنك ألا يعتبر البنك في هذه الصورة وكيلاً عن الطرفين؟

نعم لكن قبض عن طرف ولم يقبض عن الطرف الثاني، يعني أخذ من المحوِّل فورًا وما أعطى المحوَّل عليه، ويبين أثر ذلك في بيع الربوي بجنسه ذهب بدراهم، يعني تقف عند صاحب الذهب وعنده مكينة سحب يحسم منك ولا يدخل في حسابه فورًا.

طالب: .....

هو لم يقبض إلى الآن، يعني مازالت في حساب، هي في منزلة ليست في حساب المحوِّل ولم تصل إلى حساب المحوَّل عليه.

طالب: .....

والله إن المسألة فيها ما فيها.

طالب: .....

هذا إذا لم يعتريها ما يعتريها من خلل في الحساب؛ لأنه قد يكون الحساب ما يغطي مثلاً وهذا يحتاط فيما إذا كان الثمن والمثمن من الربويات التي لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة، فضلاً عن الشيك المصدق، يقولون مصدق يروح لمحل الذهب ومعه شيك مصدق وخلاص ما يبرأ من العهدة بهذا.

طالب: .....

والبضاعة مما يباع به نسيئة؟ لا يشترط فيه يعني التماثل والتقابض.

طالب: .....

ما فيه شك، إذا كان له دين ثمانمائة ألف يقول خذ البيت الذي يساوى مليونا وننتهي؟! ما الذي يمنعه؟

طالب: .....

لكن ما هي الصورة التي تريد؟

طالب: .....

كله واحد.

طالب: .....

نعم يقول بعها وكالة عني هذا شيء ثاني إذا قَبِل الأمر لا يعدوه.

طالب: .....

ما أثر هذا؟ أليس أراد تحويل المبلغ؟

طالب: .....

أنت تريد أن أقول: أنا لا أستطيع أن أحمل الدراهم لا بد ولا مفر إلا بهذه الوسيلة.

طالب: .....

المهم أنك لا تقبض الذهب حتى تجزم أن القيمة وصلت.

طالب: .....

والله لا أدري يعتريه ما يعتريه.

طالب: .....

لا ، ليس بلحظة.

طالب: .....

بنفس اليوم ليس بنفس اللحظة.

طالب: .....

على كل حال إذا كان إذا كانت المعاملة فيما لا يجوز بيعه به نسيئة لا بد من الاحتياط.

طالب: .....

لا ما يلزم أن يكون اتفاقية محل عادي.

طالب: .....

على كل حال يدًا بيد، هذه حاسمة للموضوع.

طالب: .....

إذا وصلت إلى حساب الطرف الثاني خلاص.

طالب: .....

دخلت في حسابه إذا وصلته الرسالة أنها دخلت في حسابه خلاص يستلم الذهب، أما قبل ذلك فلا، حتى هذه الرسائل أحيانًا تأتي فورًا وأحيانًا تتأخر، إذا سحبت أو سحب من حسابك في أيام نزول الرواتب ما تأتيك الرسالة إلا بعد وقت.

والمنفعة التي تجر إلى الربا في القبض هي التي تخص المقرض كسكنى دار المقترض وركوب دوابه واستعمالها وقبول هديته فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل فإن المنفعة مشتركة بينهما وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة، وأما نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن فهو كما ثبت في حديث عبد الله بن عمر حيث قال له: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم وآخذ الدنانير وأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم فقال: "لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها وتفرقتما وليس بينكما شيء" فجوّز ذلك بشرطين، أحدهما: أن يأخذ بسعر يوم الصرف لئلا يربح فيها وليستقر ضمانه، والثاني: ألا يتفرقا إلا عن تقابض؛ لأنه شرط في صحة الصرف لئلا يدخله ربا النسئية، والنهي عن ربح ما لم يضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علته من محاسن الشريعة، ما لم يضمن يعني ما لم يثبت ضمانه من قبل بائعه، يعني كالسلعة في زمن الخيار، مثلاً السلعة في زمن الخيار ما تضمن ما ثبت البيع فإنه لم يتم استيلاؤه ولم تنقطع علق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشتري قد ربح فيه وإن أقبضه إياه فإنما يقبضه على إغماض وتأسف على فوت الربح فنفسه متعلقة به لم ينقطع طمعها، منه ما لم يضمن أظن بيع المرهون الذي يتداوله الناس أو كثير من الناس من غير نكير، الآن تجد البيت مرهونا بصندوق التنمية يباع ويشتريها الطرف الثاني ويستمر على اسم الطرف الأول وهو خاضع للغرم والغنم، إما أن تتضاعف قيمته تزيد أو تنقص كثيرًا، ثم يأتي الطرف المتضرر يدعي أنه بيع مرهون ولا يجوز بيعه، هذا غير مضمون لأنه عُرضة لأن يفسخ وهذا معلوم بالمشاهدة، من كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن الربح فيه حتى يستقر عليه ويكون من ضمانه فييئس البائع من الفسخ وتنقطع علقه عنه، وقد نص أحمد على ذلك بالاعتياض عن دَين القرض وغيره إنما يعتاض عنه بسعر يومه لئلا يربح فيما لم يضمن، فإن قيل هذا ينتقض عليكم بمسألتين..

طويل الكلام جدًا، نكمّل أو خلاص؟

يقول: فإن قيل هذا ينتقض عليكم بمسألتين، إحداهما: بيع الثمار بعد بدوّ صلاحها فإنكم تجوزون للمشتري أن يبيع على رؤوس الأشجار وأن يربح فيها ولو تلفت بجائحة لكانت من ضمان البائع فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها وإما ألا تقولوا بوضع الجوائح كما يقول الشافعي وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟ المسألة الثانية: أنكم تجوزون للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بمثل الأجرة وزيادة مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجر فهذا ربح ما لم يضمن، قيل: النقص الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها

أو مجمع على حكمها، النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها أو مجمع على حكمها وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما ولا مجمع على حكمهما فلا يردان نقضًا، فإن في جواز بيع المشتري ما اشترى من الثمار على الشهر كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد؛ لأنه في باب المناظرة لا بد أن تكون المسألة المحال عليها متفقًا عليها بين الطرفين، ويمثِّلون لهذا فيما إذا احتج شافعي أو حنبلي على مالكي بعدم جواز الرمي بالحصى الذي سبق أن رمي به قياسًا على الماء المستعمل، الخصم ما يوافق يقول أنا ما أمنع الماء المستعمل، لكن للحنبلي أن يعترض على شافعي لأنه يوافق على الأصل فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الشهر كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد، فإن منعنا البيع بطل النقض، وإن جوزنا البيع وهو الصحيح لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضًا، فجوزنا له بيعها أحيانًا الرخصة يأتي بها نص ويأتي من الظرف الذي يقتضي الترخيص ما هو أشد على الرخصة المنصوص عليها، ومع ذلك ما يقال بالرخصة في غير ما نُصَّ عليه، الآن قصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان قد يكون الإنسان في بلده عليه مشقة أعظم من السفر كالشيء المنصوص عليه ما يدخل في هذه الأقيسة ولا يقاس عليه حتى إذا قلنا إن العلة هي السفر انتهى الإيراد، وإلا إذا قلنا الأصل في السفر المشقة فالعامل الذي يكدح من طلوع الشمس إلى غروبها تحت الشمس أسهل أو شخص سافر على طائرة مكيفة ونزل في فندق مريح قد يكون سفره أفضل من إقامته، هناك أشياء كثيرة، يعني هل المحافظة على الجماعة في صلاة الخوف أولى من الإخلال بصورتها والإتيان بمبطلاتها؟! يعني في النظر ليست أولى صلاة الجماعة واجبة ونحن تنازلنا عن أركان وارتكبنا مبطلات، لكن ما ورد به النص لا يجوز الإيراد عليه، قال فلو منعناه من بيعها أضررنا به ولو جعلناه من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضًا فجوزنا له بيعها لأنه في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، العرايا مستثناة من ربا محقق حرب لله ورسوله مع أنه يمكن التصرف بما هو دون ذلك، لكن جاء بها النص ما لأحد كلام، تصرف بما لا يقتضي معارضة المجمع عليه المنصوص عليه بالنص القطعي، لكن مادام جاء النص عليه ما لأحد كلام، الذي منع هو الذي أباح، فجوزنا له بيعها لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة لأنها ليست في حكم المقبوض من جميع الوجوه؛ ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلو كانت مقبوضة من وجه غير مقبوضة من وجه آخر رتبنا على الوجهين مقتضاهما وهذا من ألطف الفقه، وأما مسألة الإجارة فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل بما استأجره بزيادة على ثلاث روايات، إحداهن المنع مطلقًا؛ لئلا يربح فيما لم يضمن وهذا وعلى هذا فالنقض مندفع، والثانية أنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا؛ لأن الزيادة لا تكون ربحًا بل هي

في مقابلة ما أحدثه من العمارة وعلى هذه الرواية أيضًا فالنقض مندفع؛ لأنه لا ربح؛ لأن الربح الموجود في مقابل الزيادة في العمارة، والثالثة: أنه يجوز أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها مطلقًا وهذا مذهب الشافعي وهذه الرواية أصح، فإن المستأجر لو عطل المكان وأتلف منافعه بعد قبضه لتلف من ضمانه؛ لأنه قبضه القبض التام، ولكن لو انهدمت الدار لتلفت من مال المؤجر لزوال محل المنفعة فالمنافع مقبوضة، يعني لو استأجر دكانا مدة سنة وأغلقه سنة لا يضمن صاحب المحل شيء، لكن لو تهدم المكان لصار من ضمان المالك؛ ولهذا له استثناؤه بنفسه وبنظيره وإيجارها والتبرع بها ولكن كونها مقبوضة مشروطة من بقاء العين فإذا تلفت العين زال محل الاستيفاء فكانت من ضمان المؤجِّر، وسر المسألة أنه لم يربح فيما لم يضمن وإنما هو مضمون عليه بالأجرة وأما قوله -عليه الصلاة والسلام- «ولا تبع ما ليس عندك» فمطابق.. إلى آخره والله أعلم.

تفضل..

المؤذن يؤذن.

الجزء الخامس من الفتح لو كان قريبا عندك.

طالب: .....

الخامس من فتح الباري بهذا الدولاب المفتوح.

يقول الإمام- رحمه الله تعالى- بابٌ إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ثم ذكر قصة جابر في بيعه جمله على النبي -عليه الصلاة والسلام- واشتراط الحملان إلى المدينة، قوله: "بابٌ إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز" هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع؛ لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد، قال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة: يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء؛ لأن المشروط إذا كان قدره معلومًا صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهمًا مثلاً، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير، وقيل حده عنده ثلاثة أيام، وحجتهم حديث الباب، وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي في آخر كلامه، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عَين يطلقها الاحتمال، وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في آخر العتق، وصح من حديث جابر أيضًا النهي عن بيع الثنيا -يعني ما لم تعلم- عن بيع الثنيا، أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح، وورد النهي عن بيع وشرط، وأُجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية ألا يطأها، في الدار ألا يسكنها، وفي العبد ألا يستخدمه، وفي الدابة ألا يركبها، أما إذا اشترط شيئًا معلومًا

لوقت معلوم فلا بأس به، وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث إلا أن يُعلم يعني تُعلم الثنيا، فعُلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل وسيأتي مزيد بسط لذلك في آخر الكلام- إن شاء الله تعالى- أما بالنسبة للنهي عن بيع وشرط فهذا لا إشكال فيه؛ لأن الحديث فيه كلام، الإشكال الشرطين ولا شك أنه مشكل وكل من تكلم على الحديث استشكل معناه؛ لأن هناك من الشروط ما هو من مصلحة الطرفين ولا ينافي مقتضى العقد، شروط معلومة وليس فيها غرر وكل من الطرفين محتاج إليها وسمعنا كلام الخطّابي وكلام ابن القيم، ويقول: وسيأتي بسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث- إن شاء الله تعالى- قال أبو عبد الله وهو المصنِّف: الاشتراط أكثر وأصح عندي يعني حديث جابر خرجه البخاري- رحمه الله تعالى- في عشرين موضعا من صحيحه، وهذه المواضع متفاوتة فيها من الاختلاف ما فيها من الاشتراط وعدمه، واختلاف الثمن، لكن الإمام البخاري رجح رواية ومما يدل على أنها هي الثابتة عنده ثم المحفوظة، وقال: أبو عبد الله- قال أبو عبد الله وهو المصنف- الاشتراط أكثر وأصح عندي أي أكثر طرقًا وأصح مخرجًا وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة، هل وقع الشرط في العقد عند البيع، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك في رواية النسائي المذكورة، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب عن سفيان، والحاصل أن الذي ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددًا من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح، ويترجح أيضًا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة وليست رواية من يذكر الاشتراط منافية لذكر من ذكره؛ لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره تبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك، وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضًا، أبو المتوكل عند أحمد ولفظه فبعني ولك ظهره إلى المدينة لكن أخرجه المصنف في الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتًا ولا نفيًا، ثم قال: وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات لأنها إذا تكافأت الروايات يكون اضطرابا، أما إذا أمكن ترجيح بعضها على بعض انتفى الاضطراب، إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يُرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح، لكن الإشكال في الروايات المرجوحة مع وجودها في الصحيح من أهل العلم من يقول من الشاذ ما هو شاذ صحيح، يعني مرجوح وهو صحيح إلى من نُسب إليه، صحيحة نسبته إلى من نُسب إليه، يعني مثل حديث ابن عباس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوج ميمونة وهو محرم هذا في الصحيح، وفيه من حديثها أنه تزوجها وهو حلال، المرجَّح أنه تزوجها وهو حلال لكن هل حديث ابن عباس غير صحيح لأنه مرجوح وشاذ

نعم نسبته إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– شاذة ومرجوحة، لكن نسبته إلى ابن عباس الذي تكلم به صحيحة وعلى شرط البخاري فيتنبه لمثل هذا لأن هذه من مراتع المغرضين الذين يطعنون في السنة وهم لا يفقهون فيها شيئا، قال ابن دقيق العيد: إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة لبعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عددًا أو أتقن حفظًا فتعين العمل بالراجح إذا الأضعف لا يكون مانعًا من العمل بالأقوى، والمرجوحية لا يمنع التمسك بالراجح، وقد جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخرها أتراني ماكستك؟ أصلاً ليس عقد بيع النبي –عليه الصلاة والسلام– لم ينو أن يشتري الجمل، إنما نوى أن يعطيه هذا المبلغ وجعل هذه القصة ذريعة لأن يعطيه هذا المبلغ دون غيره من الصحابة، قال: فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة وردّه القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل، قال: وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك بأوقية بعد المساومة، وقوله: قد أخذته وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك، واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد؛ لأنه شرَط لنفسه ما قد ملكه المشتري، وإن كان من ماله ففاسد؛ لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع، وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه، الآن الشروط في البيع هل تكون بعد إبرام العقد أو قبله؟ قبل إبرام العقد.

طالب: .....

أو في أثنائه في مدة الخيار.

طالب: .....

مسألة الرضى مسألة ثانية، لكن يبقى أن الشروط في الأصل قبل إبرام العقد بعضهم يقول لا، كيف يشترط شيئا في أمر لم يثبت له، وفي هذا قال من قال بأن الزواج الذي يسمونه المسيار مع التنازل عن بعض الحقوق قالوا إنها تنازلت عن شيء لم تملكه بعد، كل الشروط في العقود من هذا النوع، أين؟

طالب: .....

إذا اتفقوا ثبت، لكن في حال المفاوضة مثل الاختلاف في الثمن.

وإن كان من ماله ففاسد؛ لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وإنما ملكها لأنها طرأت في ملكه، وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها، يعني لو قدر بأوقية بأربعين درهما وكم يُحمَل مثل جابر من مكان البيع إلى المدينة؟ بخمسة دراهم يكون البيع بخمسة وثلاثين، فتكون القيمة الحقيقية بخمسة وثلاثين، ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلاً قد أُبرت واستثنى ثمرتها والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري، أما لو علماه معًا فلا مانع فيُحمَل ما وقع في هذه القصة على ذلك، وأغرب ابن

حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم؛ لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في آخره أتراني ماكستك؟ دل على أنه كان اختار ترك الأخذ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع، ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف، وقال الإسماعيلي: قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط؛ لأن وعْده لا خُلْف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق؛ فلذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبِّر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره، وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقًا أو لاحقًا فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا، ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري، يعني كون أحد الطرفين لا ينوي البيع والطرف الثاني ينويه، يعني إذا قلنا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال له هذا الكلام وفي نيته أن يتركه له، ليس نيته أن يشتريه منه، ونيته أن يعطيه الجمل والثمن هل يخرجه عن صورة البيع؟

طالب: .....

لا يخرجه عن صورة البيع ؛ لأنه في الظاهر بين الطرفين وكل من يحضر يشهد عليهما شهادة عن علم أن هذا قال بعت وهذا قال اشتريت، هذا قال بعتك بكذا وقال قبلت واشتريت بالثمن المذكور، أما في النوايا فلا أثر لها في العقود. وقال الإسماعيلي: قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه، وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقًا أو لاحقًا فيتبرع بمنفعته أولاً كما تبرع بنفقته آخرًا، ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة، استُدل به على أن الشرط تأخر عن العقد لكن لم أقف على الرواية المذكورة وإن ثبتت فيتعين تأويلها على منع، نقدني الثمن أي قرره لي واتفقنا على تعيينه؛ لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان في المدينة، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوي أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار؟ الحديث بمعنى أتبيعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة، وقال المهلب: ينبغي تأويل ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع، يوافق رواية من روى أفقرناك ظهره وأعرتك ظهره، وعُبِّر ذلك وغير ذلك مما تقدم، قال: ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر، ويؤيده أيضًا قول جابر هو لك قال لا، بل بعنيه فلم يقبل منه إلا بثمن رفقًا به، وسبق الإسماعيلي بنحو هذا وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه -صلى الله عليه وسلم- أراد أن يبر جابرًا على وجه لا يحصل لغيره طمع في مثله، فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائمًا على ملكه، فيكون ذلك أهنأ لمعروفه قال: وعلى هذا المعنى أمْرُه بلالاً أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك، وتُعُقِّب بأنه لو كان المعنى ما ذُكر لكان الحال باقيًا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن

معه، وأجيب بأن حالة السفر غالبًا تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمر، وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي من أنه وعد حل محل الشرط، وأبدى السهيلي قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي ملخصها أنه -صلى الله عليه وسلم- لما أخبر جابرًا بعد قتل أبيه بأُحد أن الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكّد -صلى الله عليه وسلم- الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ثم وفّر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾يونس: ٢٦.

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك...

طالب: .....

يمكن أن يقال وإن كان مرجوحا إلا أن إسناده صحيح...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**/ / هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أظن الباب كله مقروء ما بقي إلا آخره، فإذا قال أبيعك بكذا..؟

أما بعد:

فيقول المصنف- رحمه الله تعالى-: "**وإذا قال أبيعك بكذا على أن آخذ منك الدينار بكذا لم ينعقد البيع**" لأنه بيع مشروط بشرط وهو أيضًا يتضمن عقدين في عقد، على أن آخذ منك الدينار بكذا يعني بيع وصرف في آن واحد "**وكذا إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه**" يعني في وقت العقد، يقول: أبيعك هذه الدابة بعشرة دنانير على أن آخذ منك القيمة ألف درهم كل دينار بعشرة دراهم، هذا إذا كان في وقت العقد فهو متضمن للمسألة السابقة وزيادة، بيع وصرف وشرط، لكن لو باعه بذهب؟ بعشرة دنانير ثم استوفى منه دراهم في وقت الوفاء لا في وقت العقد؟ في وقت الوفاء باعه بعشرة دنانير لمدة شهر أو ستة أشهر أو سنة ثم لما حلّ الدين قال أعطيك ألف أو مائة درهم أو مائة وعشرين بسعر الصرف في يوم الوفاء لا في يوم العقد، وفي ذلك الحديث المروي عن ابن عمر فيه كلام لأهل العلم لكنه قابل للتقوية وأن يحتج به: " كنا نبيع الإبل بالدنانير ونقتضي أو نستوفي منها بالدراهم أو العكس وقال لا بأس على ألا تفترقا وبينكما شيء وأن يكون ذلك بسعر يومها" كما قرر ذلك أهل العلم، فيكون صرف في وقته وما في الذمة مقبوض حكمًا ويكون الثاني العِوَض مقبوضًا أيضًا في نفس المكان على ألا يفترقا وبينهما شيء، ففرق بين أن يُصرَف في وقت العقد وبين أن يكون الصرف في وقت الوفاء لأنه في وقت العقد لاسيما إذا كان دَينًا فإنه لا يتم فيه التقابض، والصرف لا بد أن يكون يدًا بيد، أما إذا كان في وقت الوفاء فما في الذمة يكون في حكم المقبوض والعِوَض يُقبَض في مكانه في وقته فالشرط متحقق "**وكذا إن باعه بذهب على أن يأخذ منه دراهم بصرف ذكراه**" يعني في وقت العقد لا يصح؛ لأنه ما الذي يجعله يبيع بذهب ويشترط عليه أن يكون الوفاء بالدراهم؟ لماذا لا يكون البيع بالدراهم مباشرة؟ إلا لأن الدراهم أو لأن أحد العوضين غير حاضر والصرف لا بد فيه من أن يكون يدًا بيد، وليس ثم شيء مقبوض إلى الآن، بينما إذا استُحق الدين وحلَّ الأجل صار في حكم المقبوض فالفرق بين المسألتين ظاهر. ظاهر أو ليس بظاهر يا إخوان؟ فيه خفاء؟ ظاهر لأنه فرق بين أن يبيعه الآن هذه الدابة بعشرة دنانير ذهب لمدة سنة لكن بشرط أن توفيَني ألفا ومائتي درهم الدراهم والدنانير كلها ليست حاضرة وليس هناك تقابض، لكن إذا كان في وقت الوفاء واستحقاق القيمة بائع الدابة يستحق القيمة في الحال فهي في حكم المقبوض يستوفي عنها الدراهم لا بأس، الآن لو لك في البنك ريالات لك في البنك ريالات وقلت أعطني عنها جنيهات هذا مستحق وحال وفي حكم المقبوض مثل ما استحقه إذا حل الأجل كنا نبتاع الإبل بالدراهم أو بالدنانير نقتضي عنها أو نستوفي عنها الدراهم والدنانير يعني غير المتفق

عليه، فمادامت حالّة فهي في حكم المقبوض على ألا يفترقا وبينهما شيء، قال ألف ومئتين، قال هذه ألف حاضرة ومئتين سأحضرها لا، لأن الصرف لا بد أن يكون يدًا بيد، قال -رحمه الله- "**ويتّجر الوصيّ بمال اليتيم**" يتجر الوصي بمال اليتيم وجاء أمره -عليه الصلاة والسلام- بالاتجار بأموال الأيتام لئلا تأكلها الصدقة- الزكاة- لأنه إذا كان عندك مال يتيم افترض أن عندك مائة ألف إرث ليتيم من والده أمانة وكل سنة يؤخذ منها ألفين ونصف تنتهي، لكن إذا اتجرت بها وبذلت السبب في تنميتها وصدقت في ذلك يبارك فيها بإذن الله وتزيد ولا تنقص، مع أن الصدقة مع أنها تأكلها في الظاهر لكنها تباركها وتنميها في الباطن، فإذا اتجر بمال اليتيم وحينئذٍ يكون أمينًا فلا ضمان عليه إذا خسرت أو تلفت لأنه قال "**ويتجر الوصي بمال اليتيم ولا ضمان عليه**" يعني إذا لم يفرّط، أما إذا فرّط فإنه يضمن إذا لم يفرّط فهو أمين "**ولا ضمان عليه والربح كله لليتيم**" لأنه في الأصل متبرّع، الوصيّ متبرع لكن إذا كان وصيًّا بأجرة فإنه يستحق أجرته إذا لم يوجد متبرِّع والربح كله لليتيم "**فإن أعطاه** الوصي، أعطى مال اليتيم "**لمن يضارب له به**" ينميه يشتغل به في التجارة بالمضاربة، تدفع مالاً لمن يتجر به على أن يكون الربح بينكما إما بالسوية أو بنسب يتفق عليها بعضه لصاحب المال وبعضه لصاحب العمل "**فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارِب من الربح ما وافقه عليه الوصي**" إذا قال الوصي للمضارب: هذه مائة ألف اعمل فيها بالتجارة ولك نصف الربح، ثلث الربح، ربع الربح، ثلاثة أرباع الربح على حسب ما يتفق عليه "**فللمضارب من الربح ما وافقه عليه الوصي**" والوصي عليه أن يسعى جاهدًا لمراعاة مصلحة اليتيم فلا يجوز له أن يدفع المال لمن يضارب به على النصف وهو يجد مثله أو نظيره بالثلث "**فللمضارب من الربح ما وافقه عليه الوصي وما استدان العبد فهو في رقبته**" استدانه يعني بغير إذن سيده، تصرف العبد بغير إذن سيده واستدان فهو في رقبته لماذا في رقبته؟ لأنه لا يملك، ما يقال في ماله في رقبته تعلقه في رقبته يفديه سيده، يعني إذا استدان هذا العبد عشرة آلاف ثم حل هذا الدين، جاء صاحب الدين إلى العبد قال والله أنا ما أملك اذهب لسيدي، ذهب لسيده وقال: والله أنا ما فوضته طيب كيف يعمل؟ يضيع الدين؟ لا يضيع لأنه في رقبته يفديه سيده أو يسلمه، فإن كانت قيمة العبد عشرين مثلا واستدان عشرة آلاف يدفع السيد ويبقى فرق القيمة العشرة الثانية للسيد.

طالب: .....

هذا كلام المصنف انتظر قليلا "**وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده**" ومثل ذلك أرش جنايته، جنى فقدرت هذه الجناية بعشرة آلاف والعبد يساوى عشرين ألفا، السيد لا بد أن يسدد ما يضيع مثل هذا هدرا، هل نقول أن المجني عليه فرّط؟ أو المسألة تختلف؟ لكن إن كانت قيمة العبد ثمانية آلاف والدين عشرة آلاف، يقول السيد: خذ العبد أنا لا أدافع أكثر من قيمته "**وما استدان العبد فهو في رقبته يفديه سيده أو يسلِّمه**" إذا كانت قيمته عشرة آلاف والدين عشرة

آلاف: خذ العبد ما لي به حاجة "**فإن جاوز ما استدان قيمته**" استدان عشرة آلاف وهو لا يساوى إلا ثمانية نقول ادفع عشرة؟ السيد ما له ذنب يحمل فوق قيمة العبد "**فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته**" لكن قد تكون قيمة العبد عند سيده أكثر من قيمته في السوق، في السوق يساوى عشرة آلاف لكن السيد معجب به! السيد لو يعرضه في السوق ما ساوى أكثر من عشرة لكن السيد معجب به، ومرتاح له، وفيه مزايا وخصائص لا يلتفت إليها المشتري هل يُلزم بدفعه؟ وقال ادفع العبد لأن قيمته ما تساوى دَينه؟

طالب: .....

الكلام على ماذا؟ يقول "**فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته**" السيد لما جاءه الدائن قال أنا أقرضت بكرا هذا عشرة آلاف، خرج به إلى السوق وما سيم إلا بثمانية السيد ينظر في مصالحه والآثار المترتبة على التصرف فيؤثر ما هو في مصلحته، صايد نفس هذا السيد على ما يقول العوام، ما معنى صايد نفسه؟ يعني موافق موافقة وملائم له تمامًا، تأتي باثنين واحد بعشرة آلاف وواحد بعشرين، وصاحب العشرة عندك أكثر من صاحب العشرين صحيح أو لا؟ نعم، يقول أنا لا أتنازل عنه ولو كانت قيمته لا تساوى شيئا لكن خدمته ملائمة له؛ ولذا يقول: "**فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته**" يعني على سبيل التخيير للسيد أو للدائن؟ من الذي يختار؟

طالب: .....

نعم، الذي يختار السيد؛ لأنه قد يقول المشتري الدائن وهو يعرف ما عند هذا العبد من خدمة لا نريد الإضرار بك، الدين عشرة آلاف وهو ما سيم إلا بثمانية، أعطني إياه ويسددني، قال السيد لا، لا أعطيك إياه ولو لم يسو إلا ثمانية نحتاجه، وقد يضطر إليه في ظرف لا يجد غيره فيه ممن يخدمه كخدمته ولو كانت قيمته في السوق أقل، فعلى كل حال الخيار للسيد لأنه ليس للدائن أكثر من دينه فإذا أعطي دينه لم يكن للمطالبة بغيرها وجه.

طالب: .....

لا، هو إذا كان الخيار له لا بد أن يسلم الدين كاملا، كل ينظر لمصلحته.

طالب: .....

أحيانًا الدائن يريده ولو ما سيم إلا ثمانية لقلة الزبائن مثلاً، لو حضر زبائن أكثر يمكن أن يأتي بأكثر، لم يكن على سيده أكثر من قيمته "**إلا أن يكون مأذونًا له في التجارة**" يعني إذا أذن له سيده في التجارة يضمن؛ لأن التصرف مأذون فيه، والصور السابقة في حالة ما إذا لم يكن مأذونًا له في التجارة "**إلا أن يكون مأذونًا له في التجارة فيلزم مولاه جميع ما استدان**" يساوى عشرة آلاف، استدان مائة ألف للتجارة يلزمه، يقول السيد خذه لا أريده يقول لا أنا آخذ عشرة

آلاف عن مائة ليس بصحيح، آخذه بقيمته بعشرة وتكمل لي التسعين لا بأس لماذا؟ لأن السيد أذن له في التجارة، أما إذا لم يأذن له في التجارة فلا يلزم السيد أكثر من قيمته.

طالب: .....

في ماذا؟

طالب: .....

يقول ما أذنت له وهو يراه يبيع ويشري ويتصرف ويتركه ويعرف أن تصرفاته تبعاتها على السيد؟

طالب: .....

يعني تنزل الصور السابقة على هذه الصورة الصور السابقة فيما لم يأذن له السيد، والصور اللاحقة فيما إذا أذن له. الصور السابقة: قال العبد أنه يتصرف بإذن سيده والسيد أنكر والحكم يختلف فالقول قول من؟

طالب: .....

نعم، إذا لم يكن ثَمّ بينة فالغارم هو الذي له القول، إذا لم يكن ثَم بينة لكن قد يوجد قرائن قوية تقرب من البينات.

طالب: .....

يعني إذا رآه يبيع ويشتري ولا ينكر عليه وليست مرة ولا مرتين ولا عشر، يراه يبيع ويخسر ويبيع ويخسر هذا في حكم الإذن العرفي.

طالب: .....

نعم نظر السيد لأنه سيخيّر وسيختار.

طالب: .....

نعم، يعني لو كان الدين عشرة آلاف وخرج به إلى السوق وعرضه للبيع وما سيم إلا بثمانية، ألم أنه لا يلزمه أكثر من قيمته أو يدفع؟ هو عنده في قرارة نفسه أنه يساوى عشرين ألفا، وقال الدائن: أنا أريده وقال السيد لا، أنا أدفع قيمته في السوق ولا أدفع أكثر من ذلك، فهل يُلزم بدفع الدين كاملا عشرة، أو يلزم القيمة في السوق، أو ينظر في قيمته الحقيقية؟ الآن أنت تستقدم عاملا أو تستقدم اثنين، الفيز قيمتها واحدة والتكاليف قيمتها واحدة، لكن إذا حضر الاثنان واشتغلا هذا ينتج أضعاف ما ينتجه هذا هل تكون القيمة الحقيقية واحدة أو تتفاوت؟ مع أنها في السوق واحدة لا فرق!

طالب: .....

بلا شك أنها تتفاوت قال "**وبيع الكلب باطل**" جاء في الحديث الصحيح النهي عن ثمن الكلب فلا يجوز بيعه، لكن هذا الكلب إذا كان غير معلَّم ولا يستفاد منه فيما استثني ككلب الصيد والزرع والغنم هذا يحرم اقتناؤه وينقص من أجر المقتني في كل يوم قيراط فهذا لا يجوز بيعه ولا يُضمن

إذا أُتلف، إذا كان كلب صيد معلَّم، شخص مهنته الصيد وعنده كلب يصيد به فمات هذا الكلب فاحتاج كلبا ثانيا، ذهب لفلان وعلان قال أعطني كلبك أصيد قال لا، لا أعطيك إياه يترك المهنة أو يشتري؟ قال "**وبيع الكلب باطل وإن كان معلَّمًا**" وإن كان معلَّمًا إن هذه عند المتأخرين في اصطلاحهم أنها للخلاف الضعيف وليس الخلاف القوي عند متأخري الحنابلة، لكن هل المؤلف في أول متن من متون المذهب يعتمد هذه الاصطلاحات والا لا؟

طالب: .....

نعم، الذي يظهر أنها قبل وجود هذا الاصطلاح وإن كان معلَّمًا ألا يوجد خلاف في الكلب المعلَّم في بيعه وشرائه؟

طالب: .....

بلى الخلاف موجود، طيب اقتناؤه قبل التعليم في مدة التعليم، يحرم اقتناء كلب غير معلم لما نُص عليه من الأمور الثلاثة، قبل التعلُّم في مرحلة التعليم، الآن يأخذ دورة لمدة شهور حتى يتعلم في هذه المدة يجوز اقتناؤه أو لا يجوز؟

طالب: .....

حكم تربية جرو الكلب لتعليمه قبل أن يتعلم هل نقول أن هذا أمر لا بد منه وهو وسيلة إلى مأذون فيه فهو مأذون فيه؟ أو نقول هذا كلب غير معلم جاء التحذير والنهي عن اقتنائه والتشديد في أمر هذا الاقتناء والنقص من أجر المقتني على خلاف بين أهل العلم في المراد بالقيراط الذي ينقص من أجر من اتخذ الكلب.

طالب: .....

أنت إذا قلت العبرة بالحال فلا وسيلة للتعليم إلا أن تقول واحد يرتكب المحرم كما تقوله في البائع عند من يقول بتحريم بيع الكلب وجواز شرائه للحاجة.

طالب: .....

طيب كيف يعلّم الكلب؟

طالب: .....

من غير المسلمين أو يتركه ولا يقتنيه في البريّة ويعلمه وهو ليس ملكا له، لا يقتنيه ولا يدخله بيته ولا.

طالب: .....

لا، هذه وسائل والغاية مباحة، فالتعليم نص كثير من أهل العلم على أنه يجوز اقتناء الجرو جرو الكلب لتعليمه، على كل حال الذي عندنا أن بيع الكلب باطل ولا يستحق عليه قيمة ولو أتلفه لا يضمن وإن كان معلَّمًا هذا الذي مشى عليه المؤلف، وهو الذي عليه الأصحاب في المذهب، وإن كان بعض من أهل العلم من يرى بيعه وشراءه وهو المعروف عند المالكية لأنهم يرونه

طاهر العين، عينه طاهرة يستفاد منها مع أن النص صريح في المنع من ذلك والله- جل وعلا- إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، وجاء النهي عن ثمن الكلب هذا منصوص عليه في الحديث الصحيح. قال: "**وإن كان معلَّمًا**" يعني معلَّم مأذون باقتنائه وفيه منفعة ظاهرة يحرم بيعه؟ قال نعم لعموم حديث النهي عن ثمن الكلب، طيّب يعني يلزمه أن يدفعه بدون قيمته لمن يستفيد منه؟ عنده كلب معلَّم واستغنى عنه يقول خلاص أنا والله تعبت والصيد يتعبني سألزم البيت والمسجد ماذا يقال له؟ ادفعه لمن يستفيد منه مع أنهم يذكرون مع هذه المسألة مسألة بيع المصحف وإن كانت النفس تشمئز من اقتران المسألتين، المصحف على المذهب يحرم بيعه لكن يجوز شراؤه لمحتاجه، وعندهم أيضًا الكلب يحرم بيعه لكن يجوز شراؤه عند الحاجة إليه! جاء النهي عن عسب الفحل، عندك ماعز، أو شاة، أو بقرة، أو أنثى من الخيل واحتجت إلى تضريبها بالفحل وجاء النهي عن عسب الفحل وجاء النهي عن بيع مائه ورفض صاحب الفحل، أنت محتاج وليس عندك ما تشتري به فحلا، والآن تطور الأمر إلى أن يبحث عن نوعية خاصة من الفحول لتميزها، وتطور الأمر إلى أن يستورد الماء من بعيد صار يباع بعينه والنهي صحيح صريح، النهي عن عسب الفحل وضراب الجمل في أحاديث صحيحة فهل نقول أن المحتاج يباح له إذا لم يجد من يتبرع سواء كان في كلب الصيد أو في ضراب الفحل؟ ويصعب أن نقرن أيضًا المصحف بهما، وإن كان الحكم عند أهل العلم واحد لعموم الحاجة وثبوت النصوص، المصحف ما فيه نص لكن فيه ابتذال وامتهان ولا شك أن البائع راغب عن الشيء فيظهر منه الرغبة عن المصحف والمشتري راغب فيه فرق بينهما، وإن كان البائع قد يكون عنده نُسخ، على كل حال الذي جرى عليه العمل بين المسلمين من غير نكير من أزمان متطاولة أن المصحف يباع نظرًا للحاجة الماسة، ولا يعني أن من باعه راغب عنه بل لأن عنده منه نسخ أو حفظ القرآن وقال هو بحاجة إلى قيمته وما أشبه ذلك من الأعذار؛ لأن هذا ليس فيه نص فالأمر فيه نص لكن الإشكال فيما فيه نص مثل عسب الفحل وضراب الجمل وبيع الكلب.

طالب: .....

يعني نوى بهذا المبلغ الذي دفعه أجرة التعليم.

طالب: .....

لكن المعلِّم الذي باعه نوى بذلك أجرة المثل فيه يأخذ أجرة التعليم وهذا يدفع أجرة التعليم فهو يشتري المنفعة لا يشتري العين وهذا يبيع المنفعة ولا يبيع العين هذا الذي تقصده، وبيع المنفعة داخل في حد البيع: مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة فهو داخل في حد البيع لا يقال أنه انتقل من البيع إلى الإجارة، هل نقول بمثل هذا أو نقول أن هذا تحايل على النص؟ ونهى عن ثمنه والمجرد مجرد صورة أن نقول أنا ما اشتريت العين اشتريت المنفعة؟ هذه حيلة لكن لو قال: لم أشتر العين أنا اشتريت المنفعة ثم اختلفا عند من يكون هذا الكلب عند البائع أو عند

المشتري؟ يقول: أنا ما اشتريت إلا المنفعة ما أريده إلا وقت الحاجة إلى المنفعة هذا يلزم البائع أن يكون عنده مسائل لا تنتهي! المقصود أنه يقول: "**وبيع الكلب باطل وإن كان معلمًا**" هذا الذي مشى عليه المؤلف وهو المعروف عند الحنابلة.

طالب: .....

الإشكال أنه قد يتضرر لاسيما عند كثرة الحاجة إليه، والناس إلى وقت قريب يتبادلون هذه المنافع بدون مقابل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لكن نهى عن ثمن الكلب، هو قال: "ثمن الكلب خبيث"، وقال: "مهر البغي خبيث" وهذا غاية في التحريم من أشد الأمور، وقال: "كسب الحجام خبيث" واحتجم وأعطى الحجام -عليه الصلاة والسلام- ولو كان حرامًا لم يعطه كما في الصحيح، المقصود أن عندنا ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب وقال ثمن الكلب خبيث الخبث لا يعني التحريم، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون، هل الخبيث الرديء من الطعام يحرم أكله؟ ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧ ما يدخل في هذا يعني لو عندك أنواع من التمر، عندك فاخر كيلو بمائة ريال وعندك متوسط، وعندك أقل كيلوه بخمسة ريال هل نقول أن هذا خبيث؟ لأنه أقل في الجودة ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ آل عمران: ٩٢ لكن هذا الرديء ليس بحرام الإنسان لا بد أن تطيب نفسه لله- جل وعلا- في حال التبرع وينفق مما يحب وما لا يحبه ويأنف عن أكله هذا هو الذي جاء فيه أنه ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾ البقرة: ٢٦٧ فالخبيث لا تدل على التحريم في عموم النصوص وإن كان في قوله- جل وعلا- ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: ١٥٧ نص في التحريم لكن يبقى أنه في بعض النصوص أنه الدنيء أو الأردأ المرغوب عنه وإن كان حلالاً.

طالب: .....

إن.

طالب: .....

لا، هم اصطلحوا عليه ومشوا عليه واتفقوا عليه وساروا عليه حتى مر بنا أشياء يأتي فيها بـ(إن) ويأتي بـ(لو) والخلاف أضعف ، هذا قبل الاصطلاحات.

"**ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم عليه**" لعموم نهى عن ثمن الكلب ولو ضمناه وأُلزم بدفع قيمته وقعنا في النهي- نهى عن ثمن الكلب- فقد أساء ولا غُرم عليه يعني الآن ندخله أيضًا يشتري كلب مثله.

طالب: .....

لا لا، يدفع قيمته أسهل عليه.

المؤذن يؤذن.

قال "**ومن قتله وهو معلَّم فقد أساء ولا غرم عليه**" لما ذكر من النهي عن ثمنه لا غرم عليه، لكن العمل في هذه الأزمان على بيعه واقتنائه إذا كان معلَّمًا، ومن الكلاب ما يزيد ما تزيد قيمته على دية الآدمي، على دية المؤمن، وفي بعضها من النفع ما لا يتردد فيه أحد وأن الحاجة داعية إليه، ويكتشف أمور لا يكتشفها الإنسان هذا شيء موجود! الكلاب البوليسية المعلمة تكتشف أشياء وتشم أشياء من بعيد والحاجة إليها داعية ولا يمكن أن تبذل بدون مقابل، لكن الإشكال عن عموم نهى عن ثمن الكلب فهل نقول أن هذا الكلب الحاجة إليه أدعى من الحاجة إلى كلب الصيد أو كلب الزرع أو كلب الغنم؟ يعني الواقع يشهد بأن من الكلاب ما هو أنفع من كثير من الاحتياطات الحراسية، نفعه ظاهر يكتشف جناة، يكتشف مخدرات، يكتشف أشياء، وعلى كل حال باب القياس وقياس الأولى معروف عند أهل العلم وإلا النص في الثلاثة قال رحمه الله "**وبيع الفهد والصقر المعلم جائز**" بيعه جائز لأنه لم يرد فيه نص كما ورد في الكلب وهو عين ينتفع بها، لكن هل هي أعيان طاهرة أو نجسة؟ هي لا تُؤكل وهل الطهارة والنجاسة تابعة للأكل وعدمه؟ الحمار لا يؤكل ومع ذلك..

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

المقرر عند كثير من أهل التحقيق أنه طاهر؛ ولذا يستعمل من غير نكير، ركبه النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا يؤمَن أن يعرق وأن يسيل لعابه، وكذلك الهر لا يؤكل وسؤره طاهر فلا تلازم بين حِل الأكل مع الطهارة، فهذه أعيان طاهرة فيما منفعة ظاهرة فيجوز بيعها "**وبيع الفهد والصقر المعلم جائز**" طيب شخص أتى بفهد غير معلم ويشتريه لحديقة الحيوان، وفيها أيضًا حيوانات تباع ليس منها فائدة، وفيها أشياء تباع للزينة من الطيور وغيرها، وفيها أشياء ميْتة محنّطة وتباع، والميتة معروف أنها نجسة قد يقول قائل إنها مذكاة، غير المأكول لا تفيد فيه الذكاة فحكمها حكم الميتة، هذه المحنطات إذا كان مأكول اللحم ومذكى طاهر لكن اقتناؤه والمنع منه يأتي من جهة أخرى وهو النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، يذكيه ليكون طاهرا ويحنطه وينصبه تمثالا عنده، ولا شك أن هذا نوع من الترف الذي يعيشه الناس بعد أن فتحت عليهم الدنيا وإلاَّ في السابق من يجد جلدا أو عظما؟ الناس يتداولون العظم ويقول ما طبخ إلا مرة واحدة أو مرتين نسمع بهذه القصص لأن فيه طعم، يطعم الطعام والآن تذبح وتشترى بأقيام مرتفعة جدًا وتُذبح ولا يستفاد منها إلا الشكل، لا شك أن هذا نوع من الترف ويُخشى من عواقبه

فضلاً عن أن يباع في أسواق المسلمين ما لا يجوز بيعه من بعض الحيوانات أو بعض الطيور يقول: "**بيع الفهد والصقر المعلم جائز**" طيب بائع الفهد والصقر غير المعلم مفهوم عبارة المؤلف أنه غير جائز.

طالب: .....

لأنه بذل مال بغير مقابل.

طالب: .....

يعني هل الوحوش كلها حكمها حكم الكلب ؟ بدليل الدعوة النبوية «اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك» فأكله الأسد؟ أو نقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- أجيب بأكثر مما دعا به وتبقى الحقائق تختلف من شرعية إلى عرفية إلى لغوية، فكل شيء له حقيقته اللغوية والعرفية يبقى أنه قد يرد في النصوص حقائق أو لفظ له أكثر من حقيقة «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم» هل نقول بهذا الحكم فيما إذا ولغ الأسد؟ ما نقول هذا وذكرنا مثالا وكررناه، المفلس لما قال -عليه الصلاة والسلام- «أتدرون من المفلس؟» قالوا المفلس من لا درهم له ولا متاع قال «لا، المفلس من يأتي بأعمال من صلاة وصيام وحج وجهاد يأتي قد ضرب هذا وشتم هذا وأكل مال هذا» إلى آخره، هذا المفلس لكن كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- يحصر المفلس في هذا هل ينفي ما عداه؟ في باب الحجر والتفليس لو جاء سؤال في الامتحان: عرف المفلس، ثم تقول المفلس من يأتي بأعمال هل تستحق درجة؟ هل تطالب المدرس بأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال لا، المفلس كذا؟ لا، من وجد ماله عند رجل قد أفلس وفرصة وجدت مالك، ومالك ارتفعت قيمته أو اضطررت إليه عند رجل، صاحب صلاة وصيام لكنه يغتاب الناس ويأخذ أموالهم تقول فرصة عندنا رجل قد أفلس؟ لا، الحقائق تنزّل منازلها وتوقع في مواقعها وكذلك "**بيع الهر وكل ما فيه المنفعة**" وقد جاء في الحديث نهى عن ثمن السِّنَّور، وإذا ثبت النهي فحكم بيعه حكم بيع الكلب وإن كان ضرره أخف من الكلب، ماذا قال عن الحديث: نهى عن ثمن السنور؟

طالب: .....

إذًا الذي في مسلم نهى عن ثمن الكلب.

طالب: .....

لا، أعد التخريج.

طالب: .....

التعليق على الهر؟

طالب: .....

مادام ثبت النهي عن ثمنه لا شك أنه لا يجوز بيعه.

طالب: .....

هو الهر.

طالب: .....

لا، هو الهر.

طالب: .....

لا، أسماؤه كثيرة.

طالب: .....

لا، هذا اسمه السنور، هو الهر.

طالب: .....

نعم لا، ما يمنع أنها تطوف وطاهرة وسؤرها طاهر، لكن لا يجوز بيعها، لكن هل فيها منفعة أو ما فيها، ما فيها إلا أكل الفئران والحشرات المؤذية هذه منفعتها، وفيها مفسدة، المقصود أنه جاء بلفظ الهر؟

طالب: .....

لا، الهر رواية أبي داود في رواية مسلم ما ذكر لفظها.

طالب: .....

رواية مسلم.

طالب: .....

يعني بمجموعها لأنه لا يسلم طريق من الطرق إلا وفيه علة، أبو الزبير عن جابر معروف في غير صحيح مسلم، لا بد أن يصرح وطريق فيه ابن لهيعة، المقصود أنه له بمجموع هذه الطرق يثبت بمجموع هذه الطرق يثبت.

طالب: .....

لا، السنور ما فيه إشكال في مسلم.

طالب: .....

نعم الذي وجد فيه لفظ الهر برواية متأخرة هذه عند أبي داود والترمذي وأحمد مجموعة .

طالب: .....

على كل حال لا يخلو سند من أسانيده إلا وفيه كلام.

طالب: .....

وبعضها عن ابن لهيعة عن جابر، المقصود أنها فيها كلام كلها لكن هي بمجموعها تدل على المنع من بيعه.

طالب: .....

لا، هي خلق الله، لكن يبقى أنها مثل ما قلنا إن كانت مذكاة فهي طاهرة لكن يرد النهي عن قتل الحيوان لغير مأكلة.

طالب: .....

إذا كانت لا تحله الذكاة فهو نجس حكمه حكم الميتة.

طالب: .....

نعم بلا شك.

طالب: .....

إذا دُبغت الجلود تطهر لكن فيها لحم هذا محنط.

طالب: .....

لا..

طالب: .....

تبيع بعد؟!

طالب: .....

نعم قليلا..

طالب: .....

هو «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يعني وكل اللحم و.

طالب: .....

«أيما إهاب دبغ فقد طهر» يطهر خلاص ما فيه إشكال «أيما إهاب دبغ فقد طهر» لكن الجمجمة كيف تطهر تدبغ؟!

طالب: .....

والنجاسة الذكاة لا تحلها والجلد طهر بالدباغ لكن الرأس.

طالب: .....

العظم باقي؟ العظم نجس.

طالب: .....

ولو غلي إلا عند من يقول بطهارته كما يقول به الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية، يقولون الحياة ما تُحله عظم الميتة طاهر.

طالب: .....

ماذا؟ نعم الأصل المباعدة عن النجاسات.

طالب: .....

يقول: بعض طلاب العلم في الكليات الشرعية يتشاغلون أثناء المحاضرات بقراءة بعض الكتب النافعة فهل فعلهم هذا سائغ؟ ويكثر ذلك عادة أثناء المحاضرات التي يكون الشرح فيها من تحصيل الحاصل ؟

الطالب المنتظم الذي يأخذ المكافأة على انتظامه هذا لا يجوز له أن ينشغل بغير ما هو بصدده مما اتفق عليه مع الطرف الآخر الذي يدفع له المال، لو قُدِّر طالب منتسب جاء ولا يأخذ مكافأة ولا شيء وحضوره نفل هذا ما فيه إشكال وإلا رأينا من يقرأ في كتب أخرى أهم من الدرس واستفادوا فائدة عظيمة وخرجوا بعد التخرج إلى العمل ونفع الله بهم نفعا عظيما، لكن يبقى أن هذا فيه من سوء الأدب مع الأستاذ ومع الشيخ الملقي ويتذمر كثير من المشايخ من وضع بعض الطلاب وإن كان بعض الطلاب عندهم من الجد أكثر مما يتلقونه ويرون أن تضييع الوقت في مثل هذا الكلام المكرور والمسموع من بعض المدرسين، لكن يبقى أن ملاحظة الشعور عند الآخرين مطلوب شرعًا يعني لا تسيء إلى المدرس مجاهرةً عيانًا مثل ما يقال في إقامة جماعة ثانية، لا شك أن هذا يصير فيه إغارة للصدور وفيه شحناء وفيه بغضاء ويورث بعض الأشياء، والحمد لله المطالعة لها أوقات أخرى إذا كنت لا تستفيد من حضورك حوِّل لمنتسب.

طالب: .....

والله على كل حال ملاحظة النفوس مطلوبة شرعًا ومراعاة الخواطر يعني مثل ما يقال من يتخطى المسجد القريب أو يقيم جماعة ثانية أو ما أشبه ذلك العلة منه مثل هذا.

طالب: .....

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب البيوع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال -رحمه الله تعالى-:

باب السلم: وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز، وإذا كان بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم إلى أجل معلوم بالأهلة موجودًا عند محله ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفرق فمتى عدم شيء من هذه الأوصاف بطل، وبيع المُسْلَم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فيه فاسد وكذلك الشركة فيه والتولية والحوالة به طعامًا كان أو غيره، وإذا أسلم في جنسين ثمنًا واحدًا لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس، وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز، وإذا لم يمكن السلم فيه كالحديد والرصاص وما لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه محله.

كذا يا شيخ -أحسن الله إليك-؟

لم يكن.

عليه قبضه محله كذا يا شيخ.

قبضه قبل محله

عندك كذا يا شيخ..؟

قبل.

لم يكن عليه قبضه قبل محله، ولا يجوز أن يأخذ رهنًا ولا كفيلاً من المسلَم إليه والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: "**باب السَّلَم**" السَّلَم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع موصوف في الذمة بثمن حالٍّ يقبض في مجلس العقد قبل التفرق على ما سيأتي، والسلم جائز بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم، أما الكتاب فيدخل في عموم قوله- جل وعلا- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ البقرة: ٢٨٢ فهو دين لا بد أن يكون أجله مسمى على ما سيأتي، وهو مأمور بكتابته، والعامة يسمونه في نجد والله لا أظن أنه يوجد أحد يعرفه.

طالب: تستب.

نعم، أظن لا أحد غيرك، يوجد أحد يعرفه؟

طالب: .....

ماذا يقولون؟

طالب: .....

لكن لو جعلتها كافا يصلح؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يسمونه (تستْب) لو تقول (كَتْب) ما عرفوه لأنه توجد ألفاظ سبحان الله جرت على ألسنة الناس لو أبدلت النطق بالعامية بحروف عربية وإن كانت واحدة ما يمشي يختلف المعنى، فهذا لو تقول (كَتْب) ما يعرفونه ولا يمكن أن يعرفه أحد، إلا أنه مصدر كتب يكتب كتبًا وما ذلكم إلا لأنه يُكتب فهو داخل في قوله جل وعلا: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢ وكأن دخوله أوليًا عندهم وعند العامة أيضًا؛ ولذلك أطلقوا عليه هذا اللفظ، المقصود أن الآية تتناول هذا النوع من البيع الذي يقدم فيه الثمن ويؤخر فيه المثمن بالشروط الآتي ذكرها- إن شاء الله تعالى-، ودلّت السنة الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قدم المدينة وهم يُسلفون في الثمار العام والعامين أو والعامين والثلاثة على الشك فأقرهم على ذلك شريطة أن يكون الثمن معلوما، والكيل معلوما، والوزن معلوما، والأجل معلوما، لا يكون فيه غرر ولا جهالة، فإذا توافرت شروطه صح بإجماع أهل العلم لا يعرف مخالف من أهل العلم في جوازه وصحة هذا العقد، وهو الحل الأمثل لحاجة الناس، الناس لاسيما العمالة من المزارعين وغيرهم والصُنَّاع يحتاجون إلى ما ينفقونه على أنفسهم وعلى مزارعهم وأدواتهم التي يستغلونها ويستفيدون من غلتها، والبديل لاسيما وأنه ندر هذا النوع من المعاملة الآن، التورق الذي أجازه أهل العلم للحاجة لأنه الآن ما فيه بديل إلا الربا البديل الشرعي المجمع عليه السَّلَم لكن هل يتيسر السلم لكل أحد؟ لاسيما عند من يشترط أن يكون صاحب المبيع مالكا للأصل، أما الذي لا يشترط ذلك فهو ممكن وأمره سهل، تبيع سلم بضاعة أو ثمرة موصوفة بدقة مقدور على تسليمها في وقت حلول الأجل ولو لم تكن مالكًا للأصل، يعني ليس عندك مصنع فتبيع سيارة موصوفة، أنت ما عندك مصنع، أو تبيع مقدارا معلوما بالوزن أو بالكيل من الثمار في وقت محدد وأنت ما عندك مزرعة، كثير من أهل العلم لا يرى مثل هذا إلا أن يكون مالكًا للأصل والإمام البخاري في صحيحه أشار إلى أنه لا يلزم أن يكون مالكًا للأصل.

أعطنا الجزء الرابع يا أبا عبد الله.

فإذا لم يشترط أن يكون مالكًا للأصل فكل إنسان يستطيع أن يتعامل بهذه المعاملة، وإذا حل الأجل بحث له عما تنطبق عليه الشروط والأوصاف.

هنا يقول: كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، السلم في وزن معلوم باب السلم إلى من ليس عنده أصل، بإمكانك أنت تسلم في سيارة موديل ألفين وثلاثة عشر؛ لأن موديل ألفين واثني

عشر أظنه وصل، ألفان وثلاثة عشر بعد سنة يصل وتصفها بوصف دقيق هذا إذا كان المصنع من المصانع التي لا تغير في السلع؛ لأنه جرت عادتهم أنه كل عشر سنوات يغيرون في أوصاف السيارات، لكن فيما بين هذه العشر من لا تتغير الأوصاف إلا نادرًا فإذا أمكن ضبطها فأنت بإمكانك أن تبيع سيارة بعد سنة؛ لأنك محتاج إلى قيمتها الآن، وبإمكانك أن تبيع مقدارًا معلومًا من التمر أو من البر بالكيل تسلمه عند حلول أجله وهذا أقرب إلى انطباق الأوصاف لأن التمر والبر إذا وصف بنوع معين فالوصف قريب جدًا من المتفق عليه، ينطبق إلا أنه يختلف بما يمكن ضبطه أيضا في مقدار الحجم، التمر قد يكون صنفا واحدا ليس واحدا، لكن أحجام مختلفة، منه النوع الصغير ومنه النوع الكبير لكن يضبط سهل ضبطه، فهذا النوع من المعاملة الذي لا يكاد يوجد وهو مجمع عليه لما تركه الناس عدلوا إلى التورق، وأما من عدل إلى الربا هذا لا عبرة به وإن كانوا كثرة لكن من أراد الكسب الحلال عدل عن هذا لعدم وجود الأصل عنده، ومشى على قول من يقول باشتراط ملك الأصل إلى التورق وأوغل الناس فيها، وعامة أهل العلم على جوازها لكنهم تساهلوا في أمرها حتى أن الأموال صارت تدار وهي في مكانها، تباع مائة مرة وهي في مكانها والتحايل في هذا ظاهر، وقد يتفق ثلاثة أطراف على أن تدور هذه المعاملة بينهم وهذا لا شك أنه تحايل مكشوف، على كل حال عامة أهل العلم على جوازها وهي أيضًا بديل عن الربا المجمع على تحريمه، حرمها ابن عباس وشيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء لكن عامة أهل العلم على جوازها- يعني مسألة التورق- ولو تعامل الناس بالسلم المجمع على حله وفيه النصوص لكان أسلم.

طالب: .....

كله معدوم تأمل استنباط البخاري- رحمه الله- يقول: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا عبد الواحد، قال: حدثنا الشيباني، قال: حدثنا محمد بن أبي المُجالد، قال: بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى- رضي الله عنهما- قالا فقال سله هل كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كل معلوم إلى أجل معلوم، قلت إلى من كان أصله عنده؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يسلفون على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم نسألهم ألهم حرث أم لا؟ قال باب السلم إلى من ليس عنده أصل، أي مما أسلم فيه، وقيل المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب مثلاً الزرع، وأصل الثمر مثلاً الشجر، والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط يعني رأي البخاري أنه لا يشترط.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى "**وكل ما ضبط بصفة**" لا بد أن يكون المسلم فيه مما يوصف، وأن تكون الصفة دقيقة كاشفة لا يوجد معها نزاع ولا خصام "**وكل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز إذا كان بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم**" بكيل معلوم أو وزن معلوم هذا جاءت به النصوص، العدد جاء فيه نص؟

طالب: .....

إنما بالإلحاق.

طالب: وهل يلحق به الذرع أحسن الله إليك؟

مثله أو عدد معلوم إلى أجل معلوم، فلا بد أن يكون معلوم الصفة المتفق عليها بدقة بحيث لا يحصل خصام ولا نزاع ما يقال مائة صاع من التمر ويسكتون إنما يوصف بدقة ولا يقال ينص على نوع التمر ويكتفى به، يقال: خلاص أو سكري أو نبتة سيف أو كذا لا يكفي؛ لأن هذا تحته تحت هذا النوع أصناف! "**إذا كان بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم**" لأن هناك من السلع ما لا يكال ولا يوزن وإنما يعد، عندهم الفواكه بالعد و مثل ما أشار الشيخ الذرع إذا كان مما يذرع يباع بالأمتار "**إلى أجل معلوم بالأهلة**" إلى أجل معلوم بالأشهر العربية التي تدخل برؤية الهلال وتخرج برؤية الهلال بالشهر القمري المعروف عند المسلمين، ومع الأسف أن أكثر التعامل الآن حتى في بلاد المسلمين بالسنة الشمسية وعدولهم عن الشهر العربي المعروف بالأهلة إلى ما يُعرف عند غير المسلمين لأنه يوفر عليهم في السنة عشرة أيام، يوفر عليهم وليس هذا بمبرر أن يعدل عما ما مضى عليه سلفنا إلى أن نشابه الكفار من أجل عشرة أيام يوفرها التاجر لنفسه، على كل حال ولذلك نص على قوله "**إلى أجل معلوم بالأهلة**" يعني إذا قال إلى سنة وسكت هل يحتاج أن يقال سنة هجرية؟

طالب: هي الأصل.

هي الأصل؛ ولذلك يكتب بعض الناس بعد التاريخ (هـ) وهذا خطأ إذا كتب التاريخ يعني إلى مثل هذا اليوم أربعة عشرة ثلاثة وثلاثين بعد الأربعمائة والألف (هـ) هذا خطأ لأن الأصل ما فيه أمر يستدعي إلى ذكر أو التنصيص على الهجرية ما لها منازعة هذا الأصل عند المسلمين، لكن مع الأسف أنها صارت منافسة بين التاريخين بل في كثير من أقطار المسلمين التقويم الهجري ما يعرف "**إلى أجل معلوم بالأهلة موجود عند محله**" موجودًا عند محله يعني في وقت الحلول، وقت حلول الأجل يكون المسلم فيه موجودا، يعني في وقت وجود الثمرة يعني ما تقول مائة صاع من التمر في منتصف الشتاء مثلاً ما يمكن أن يكون التمر موجودا في محله وهذا قبل الأدوات التي تحفظ التمر وغير التمر من الفساد كالبرادات والثلاجات ويمكن إحضار الفواكه في أي يوم من السنة، قبل ذلك لا يمكن "**موجود عند محله**" يعني وقت حلوله ويقبض الثمن كاملاً في وقت السلم قبل التفرق هذا هو الشرط كم الشروط؟

طالب: .....

هذا هو الشرط السادس لكن قبله.

طالب: .....

في المغني ستة شروط الأول والثاني ليسن موجودة في المتن، الأول..

طالب: .....

أن يكون المسلَم فيه مما ينضبط بالصفة الثاني أن تضبط الصفة.

طالب: .....

أن يضبطه بصفاته التي يختلف بها الثمن؛ لأنه قد يوصف ويذكر نوع والثمن يختلف في هذا النوع، يختلف اختلافًا بيّنًا مثل ما قلنا في التمر النوع الواحد يتفاوت أقيامه تفاوتا كبيرا أضعافا، وهو نوع واحد، الثالث:

طالب: .....

نعم إذا كان بكيل معلوم أو وزن معلوم أو عدد معلوم، والرابع: معرفة الأجل، والخامس: أن يكون "**موجودًا عند محله وأن يقبض الثمن كاملاً وقت السَّلَم**" هذه ستة وأن يقبض الثمن كاملاً وقت السلم، طيب لو قيل في هذا النوع من المعاملة الثمن بعد شهر والمثمن بعد سنة على كلام المؤلف لا يجوز، أو قال: أعطيك من الراتب آخر الشهر لا يجوز لا بد أن يكون قبض الثمن "**قبل التفرق**" لماذا؟ لئلا يكون من بيع الدين بالدين وهذا لا يجوز ولأنه لا يحل إشكال المحتاج إذا أُجل الثمن، المحتاج الذي احتاج إلى هذه المعاملة هو محتاج حاجة آنيّة يريدها الآن فلا يترتب عليه الأثر الذي من أجله شُرع هذا النوع من المعاملة.

طالب: .....

بعضهم يتجاوز عن اليوم واليومين لاسيما إذا كان في حكم المقبوض، كتب الشيك العصر ولا يوجد بنك إلا غا، هذا في حكم المقبوض يعني لا يؤثر كثيرا لكن لو تُرك إبرام العقد إلى وقت قبض الثمن هذا أبرأ للذمة "**فمتى عُدم شيء من هذه الأوصاف**" يعني هذه الشروط الستة **بطل** يعني العقد "**وبيع السلم من بائعه**" كذا عندنا في النسخ الأخرى المُسلَم "**من بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسد**" يعني بقي شهر على حلول الأجل فقال المشتري أبيعك ما في ذمتك بثمن كذا، أعطاه ألفا على أن يبيعه مائة صاع بعد سنة، لما بقي شهر أو شهران قال هات ثمانمائة بدل الألف وتمرك عندك وبيع المسلم فيه.. "**وبيع المسلَم من بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسد**" قبل قبضه لا بد من القبض قد يقول قائل أن ما في ذمة الشخص في حكم المقبوض مثل ما قيل في الصرف إذا كان البيع بدراهم واستوفي عنها بدنانير أو العكس كما في حديث ابن عمر لما أجازوا قبض الدراهم عن الدنانير والدنانير عن الدراهم، وقال: لا بأس إذا لم يفترقا وبينهما شيء؟

قالوا لأن أحد العِوَضين في حكم المقبوض والثاني يقبض في مجلس العقد ما لم يفترقا وبينهما شيء، هذا في حكم المقبوض بيع المسلم من بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسد. لماذا قالوا فاسد؟

طالب: .....

هو قبض الثمن في مجلس العقد.

طالب: .....

المثمن ما حل إلى الآن بعد، الصورة: أنه اشترى منه مائة صاع من التمر بألف ريال على أن يسلمه إياه بعد سنة لما بقي شهر أو شهران قال بدل مائة صاع أعطني ألفا وميتي ريال مثلاً، إذا أعطيتك ألفا ومضى عليه عشرة أشهر والتمر يساوى ألفا وخمسمائة.

طالب: .....

لأنه قبض، دفع ألفا ويأخذ ألفا ومئتين، لكن لو باعه بنفس القيمة يعني إن سلم من ربا الفضل لا يسلم من ربا النسيئة، طيب باعه بنفس الوقت عند حلول الأجل بنفس الوقت.

طالب: .....

أليس قد قلنا في المسألة السابقة أن ما في الذمة في حكم المقبوض؟

طالب: .....

هنا كلامه يعم بيع المسلم من بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسد يعني كأنه هو في الحقيقة عقد جديد، ولا يجوز بيع السلعة قبل قبضها وقبل حيازتها، ونهى عن بيع السلعة حتى يحوزها التجار إلى رحالهم فلا يجوز بيعها قبل قبضها ومن غيره من باب أولى فاسد "**وكذلك الشركة فيه**" قال لي مائة صاع عند فلان اشتريتها بألف بعد مضي شهر أو شهرين قال لزيد من الناس أعطني خمسمائة ولك نصفها هذه الشركة أو "**التولية**" فيها، بعد مضي مدة قال لشخص من الناس ادخل مدخلي على ما يقول العامة، ما معنى ادخل مدخالي؟ ادفع الذي دفعت وتولى العقد لك، يعني بما دفعت والحوالة به "**والحوالة به**" لا يحيل عليه حتى يقبضه "**طعامًا كان أو غيره**" لأن القبض مشترط في البيع فلا يجوز بيع السلع حتى تقبض والطعام في ذلك أشد من غيره لأنه جاء أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار، وفي حديث ابن عباس نهى أن يُبتاع الطعام في البخاري فالطعام أشد والحكم واحد "**طعامًا كان أو غيره**" فلا بد من القبض قبل البيع سواء كان من بائعه أو من غيره "**وكذلك الشركة والتولية والحوالة**" كل ما يدخل في مسمى البيع لكن الهبة والقرض وما أشبهه من عقود الإرفاق تجوز أو ما تجوز؟ قال لزيد من الناس عند فلان لي مائة صاع خذها لك هبة فيها إشكال؟

طالب: .....

ما فيه إشكال.

"**وإذا أسلم في جنسين ثمنًا واحدًا لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس**" أنا أعطيك ألف ريال وبعد سنة تعطيني خمسين صاع تمر وخمسين صاع بر أسلم ثمنه واحد وهو الألف في جنسين لم يجز حتى يبين ثمن كل جنس لماذا؟

طالب: .....

الثمن معلوم والكمية من الجنسين معلوم، لكن خشية أن يبطل العقد في أحدهما أو لا يقدر على تسليمه ثم يحصل نزاع في قيمة هذا من هذا، وهذا يحصل في غير السلم أنت اشتريت سلعتين وما بينت قيمة كل سلعة، ذهبت للمكتبة ووجدت كتابين وقال لك الكتابان بألف وما قال لك هذا بخمسمائة وهذا بخمسمية أو أربعمائة وستمائة وهكذا، ثم وجدت عيبا في أحدهما ألا يكون هناك إشكال؟ بلى يكون فيه إشكال، الثمن الإجمالي معلوم لكن التفصيلي مجهول فلا بد أن يقال قيمة هذا كذا وقيمة هذا كذا.

طالب: .....

الجميع؟

طالب: .....

نعم لكن أنت محتاج لواحد من الكتابين فوجدت بالثانية عيبا أو محتاج للتمر دون البر أو محتاج للبر دون التمر فيحصل إشكال من هذه الجهة "**وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز**" أسلم في تمر والتمر الآن ليس له وقت محدد يعطيه كل شهر عشرة آصع، ويمكن أن يضبط بالوصف والأجل ويقدر على تسليمه في الوقت نفسه فليس هناك ما يمنع.

طالب: .....

أو العكس.

طالب: .....

على كل حال إذا كان العرضي هذا له وقع في الثمن لا بد من فصله، لا بد أن يبين، وأما الشيء الذي لا أثر له في القيمة يكون شبه تبرع من البائع هذا أمره سهل "**وإذا أسلم في شيء واحد على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة فجائز**" قال "**وإذا لم يكن المسلم فيه**" في بعض النسخ يمكن.

المغني عندك؟ انظر يمكن أو يكن؟

طالب: .....

يكن.

طالب: .....

أو المسلم فيه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أي نعم "**وإذا لم يكن المسلم فيه كالحديد والرصاص وما لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله**" إذا لم يكن المسلم فيه كالحديد والرصاص وما لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه لم يكن عليه قبضه قبل محله، لكن إذا كان يفسد أو يختلف قديمه وحديثه لأنك إذا قدمت صار حديثا والقديم أفضل يعني مثلاً الرز أيهما أفضل نتاج هذه السنة أو نتاج العام الماضي؟ القديم أفضل! فهذا يختلف قديمه وحديثه، فإذا كان يفسد، كثير من الأطعمة تفسد لم يكن عليه قبضه قبل محله، اتفقت على سنة لما بقي شهران قال خذ سلعتك، طيب أنا ما أحتاجه إلا بعد سنة إذا كانت ما تفسد ولا تتأثر بالوقت، إذا كانت لا تفسد كالخضروات والفواكه ولا يختلف قديمه مع حديثه فلا مانع من قبوله، أما إذا كان يفسد إذا قُدِّم لمدة شهرين وانتُظر الشهران فسد، بأن كان يختلف ثمنه بين المدة وبين الوقت الأول والثاني فمثل هذا "**لم يكن عليه قبضه قبل محله**" قد يقال إن التعجيل أفضل للبائع، أنت الآن إذا اشتريت بالأجل ثم قَدّم لك هذا الذي اتفقت معه هذا في الأصل أنه أفضل لك، لكن إذا كانت السلعة تتأثر وأنت ما تحتاجها في مثل هذا الوقت أو تحتاج إلى مستودع وأنت ما عندك مستودع وتستأجر لها لمدة شهرين لا يلزمك قبوله "**لم يكن عليه قبضه قبل محله ولا يجوز**"

تفضل.

المؤذن يؤذن.

قال "**لم يكن عليه قبضه قبل محله**" يعني هل المراد وقت حلوله أو مكان حلوله؟

طالب: .....

كلاهما.

طالب: .....

هو قوله لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه يعني يدل على الوقت، لكن أيضًا المكان، حصل العقد في الرياض مثلاً ورأيته في مكة قال خذ بضاعتك.

طالب: يكلفه النقل يا شيخ.

ما فيه شك لكن لو كان الحال في هذا الوقت الثمن كان في السابق مثل المثمن يحتاج إلى مؤونة ويحتاج إلى حمل يحتاج إلى حمل، الدراهم كانت ثقيلة ولها مؤونة.

طالب: .....

وأيضًا الخوف عليه الآن لا، ما يختلف التحويل سيصلك في أي مكان ولا يختلف، فالأمر في هذا سهل، قال: "**ولا يجوز أن يأخذ رهنا ولا كفيلاً من المسلم إليه**" لا يجوز أن يأخذ رهنا ولا

كفيلاً من المسلم إليه، ما المانع من أخذ الرهن والكفيل؟ أليس من صور البيع التي تندرج تحت آية البقرة فرهان مقبوضة؟ من يضمن أن هذا المزارع إذا حل الأجل باعه من غيره؟ لا يثق به فيحتاج إلى رهن ويحتاج إلى كفيل كسائر العقود فيه ما يمنع؟ لماذا قال المؤلف "**ولا يجوز أن يأخذ رهنًا ولا كفيلاً من المسلم إليه**" لأن فائدة الرهن توثقة هذا الدين بعين يمكن الاستيفاء منها أو من ثمنها، فهل الرهن يكون من جنس المسلم فيه؟ أسلم في تمر يرهنه تمرا؟ لا، فإذا رهنه وأخذ من الرهن غير جنس المسلم فيه أو الكفيل أو الضامن هل يقال للضامن ادفع تمرا على على الموصوف؟ أو يقال في مسألة الرهن يباع المرهون ويشترى به المسلم فيه بأوصافه؟ لكن هل يظهر المنع من أخذ الرهن والكفيل؟ لاسيما إذا قلنا في مسألة الرهن أن الرهن يباع ويشترى به ما اتفق عليه، والكفيل يُلزم بإحضار الطرف الثاني والضامن يلزم بإحضار ما اتُفق عليه كسائر العقود.

طالب: لكن أحسن الله إليك عقد السلم مقصود منه التخفيف وأخذ الرهن واشتراط الكفالة لا يناسب التخفيف يا شيخ.

نعم لكن ما يخشى من ضياع حق البائع؟ في البيوع يخشى من ضياع حقه في السلم.

طالب: .....

لا ، ما يرجع بشيء.

طالب: .....

ما يرجع بشيء.

طالب: .....

أنت لو اشتريت الآن بيتا بمليون دينا كل شهر خمسة آلاف، وفي المدة زادت البيوت وزاد العقار أضعاف مضاعفة ماذا يصير على العقد تأثر العقد؟ لا، ما يتأثر، انظر البخاري بالنسبة للرهن والكفيل ترجم الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- باب الكفيل في السلم حدثني محمد بن سلام قال: حدثنا يعلى، قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: اشترى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طعامًا من يهودي بنسيئة ورهنه درعًا له من حديد، وننتبه أن المسألة ليست بسلم، الأمر الثاني أن الترجمة باب الكفيل في السلف، وجاء قال: ورهنه درعًا له من حديد، ثم قال: باب الرهن في السلم حدثني محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قالت تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل معلوم وارتهن منه درعًا من حديد فدل على أنهم لا يفرقون في العقود بين السلم وبين البيع، فما جاز في البيع جاز في السلم، الرهن يجوز، والكفيل يجوز في هذا وفي هذا، لكن قد يستغرب الإنسان أن البخاري يترجم باب الكفيل في السلم ويستدل بحديث ليس في السلم وليس في الكفيل

في الرهن ويكرر الحديث في الترجمة اللاحقة باب الرهن في السلم، قال ابن حجر باب الكفيل في السلم أورد فيه حديث عائشة اشترى النبي -صلى الله عليه وسلم- طعامًا من يهودي نسيئة ورهنه درعًا من حديد ثم ترجم له، باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه الآن المقدَّم في حديث عائشة الثمن أو المثمن؟ المثمن وفي السلم؟ الثمن هذه عكس السلم.

طالب: .....

لا، ليس سلما لا ، دين ليس بسلم.

طالب: .....

لا، السلف هو السلم بلغة أهل الحجاز ما فيه شيء، السلف والسلم بمعنى واحد لكن الآن ليس بسلف المسألة دين، يقدم فيه السلعة والسلم يقدم فيه الثمن عكس الدين.

طالب: أحسن الله إليك لعلهم نظروا إلى أن العوضين في السلم وفي البيع واحد يعني دراهم وطعام سواء قدمت دراهم أو قدمت طعام العوضان واحد.

هذا عند من لا يفرق.

طالب: قصدي أن البخاري- رحمه الله- لما ترجم هذه الترجمة ذكر حديث عائشة لعله من هذا الباب أحسن الله إليك.

الإشكال في الترجمة الأولى الكفيل في السلم، والمسألة ليست سلما ولا كفيلا يعني جزئي الجملة غير موجودين، المسألة في دين وفي رهن ليست في كفيل. الترجمة الثانية الرهن في السلم، الرهن موجود لكنه ليس بسلم، نسمع ما يقول ابن حجر باب الكفيل في السلم أورد فيه حديث عائشة اشترى النبي -صلى الله عليه وسلم- طعامًا من يهودي نسيئة ورهنه درعًا من حديد ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه، وأما الكفيل فقال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه، هي المسألة كلها توثقة للدَّين إما بعين أو بكفيل، إما أن يُستوفى من العين في حال الرهن أو يستوفى من الكفيل في حال الكفالة، مع أنه في الكفالة ما يستوفى من الكفيل إنما يحضر المطلوب وأما بالنسبة للضمان يستوفى منه، ولعله أراد إلحاق الكفيل بالرهن لأنه حق ثبت الرهن به فيجوز أخذ الكفيل فيه، قلت هذا الاستنباط بعينه سبقه إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة فسيأتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف فذكر إبراهيم هذا الحديث فوضح أنه هو المستنبط لذلك وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته، وفي الحديث الرد على من قال إن الرهن في السلم لا يجوز، لكن هل الحديث نص على الرهن في السلم؟ أو في البيع؟ الرهن في البيع ما فيه نزاع. الكلام في الرهن في السلم قال وفي الحديث الرد على من قال إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش أن رجلاً قال

لإبراهيم النخعي أن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث، وسيأتي بقية الكلام على هذا في كتاب الرهن- إن شاء الله تعالى- قال الموفق: رويت كراهة ذلك كراهية الرهن في السلم والموفق هو ابن قدامة رويت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد ورخّص فيه الباقون، والحجة فيه قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ البقرة: ٢٨٢ إلى أن قال: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣ واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه؛ لأنه أحد نوعي البيع، استدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » هذا إذا قلنا أنه يستوفي من نفس العين المرهونة، وإذا قلنا أن العين تباع ويشترى بها ما اتفق عليه في السلم انتهى الإشكال، «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وجه الدلالة منه أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان فيصير مستوفيًا لحقه من غير المسلم فيه، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: "من أسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه" فإذا اشترط كفيلا أو اشترط رهنا اشترط شيئًا غير قضائه، من أسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه والله أعلم أن المراد بذلك إن صح الخبر أنه لا يشترط نفعًا آخر، سواء كان من جنس المسلم فيه أو من غيره، يعني قدر زائد على ما اتفق عليه، فلا يشترط على صاحبه غير قضائه وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد، ثم قال- رحمه الله- باب السلم إلى أجل معلوم وبه، قال ابن عباس وأبو سعيد والحسن والأسود قال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه، طيب إذا أسلم سنتين وثلاث.

طالب: .....

ما زرع بعد، قدم النبي -عليه الصلاة والسلام-وهم يسلمون السنة والسنتين أو السنتين والثلاث وأقرهم على ذلك، لكن لا بد من تحديد المدة وتحديد المقدار.

طالب: لكن أحسن الله إليك لعله إذا عين الزرع أسلم في هذا الزرع بعينه لأنه يمكن تعرض له آفة يا شيخ.

قال لا بأس في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه، الذي يظهر أن كلام ابن عمر ليس في السلم عام حتى يشمل البيع، ويمكن حمله على هذا، ثم ذكر حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- قال قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال «أسلموا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم» وقال عبد الله حدثنا.. إلى أن قال «في كيل معلوم ووزن معلوم» ثم قال في الحديث الثاني الذي سبق ذكره قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قال ما كنا نسألهم عن ذلك.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...

طالب: .....

هذا عقد جديد، عقد ثاني ليس نفس العقد الأول.

طالب: .....

إذا كان عقدا جديدا.

طالب: .....

نعم تأمل عبارة المؤلف، إذا كان لا يتأثر ولا يختلف قديمه عن حديثه ولا يفسد مع الوقت ولا يحتاج إلى حراسة ومؤونة ومستودعات وما أشبه ذلك مع أنه لا يمكن أن يُلزَم قبل حلول أجله والمسلمون على شروطهم.

طالب: .....

ما يلزم على أي حال.

قال إذا سلم المثمن قبل وقته بأقل من وصفه المتفق عليه أو عدده أو كيله أو وزنه ورضيا فما الحكم؟

سلم المثمن قبل وقته بأقل من وصفه، هم اتفقوا على سنة قال أنا سأقدم شهرين عشرة أشهر لكن أريد في مقابل هذا التقديم تنازل عن وصف، بدلا من أن نطبق الوصف مائة بالمائة نطبقه ثمانين بالمائة ظاهر أو ليس بظاهر؟

طالب: .....

أو العدد هل يدخل هذا في ضع وتعجل هل يمكن إدراجه فيما تعارف عليه العلماء من ضع وتعجل.

طالب: .....

الشبه موجود لكن ما فيه يصير محظور من جهة أخرى؟

طالب: .....

هي برضاهم لا يُلزمون.

طالب: .....

شبيه به، لكن الذي في الذمة طعام ويأخذ في مقابله طعاما أقل منه؟!

طالب: .....

يأخذ من الدنانير أقل لكن في ذمته دنانير ويأخذ أقل منها لأنها تعجل فهو عكس الدَّين، نعم الآن ما يظهر أن هناك فرق بينه وبين مسألة ضع وتعجل وتحتاج إلى مزيد من التأمل.

طالب: .....

السلم.

طالب: .....

نعم بعقد ثاني مستقل ما له علاقة بهذا ولا اشتراط ولا ارتباط، العقد الأول فيه المسلَم إليه مالك لأصل السلعة صح؟ هو صاحب المزرعة في العقد الثاني يرد فيه الخلاف المعروف في كونه يشترط أن يكون مالكا أو غير مالك، من جوّز أن السلم مع عدم ملك الأصل مثل ما مر علينا في كلام البخاري ما فيه إشكال.

طالب: .....

والله هو الذي يظهر وهو الذي فيه إرفاق بالناس وقضاء لمصالحهم.

طالب: .....

يبيع المزرعة.

طالب: .....

طيب من أين سيوفي؟

طالب: .....

بنفس الأوصاف؟!

طالب: .....

لا، من اشترط لا.

طالب: يمنع.

يمنع نعم.

اللهم صل على محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الرهن

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**/ / هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى:

"كتاب الرهن ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضًا من جائز الأمر، والقبض فيه من وجهين فإذا كان مما ينقل فقبض المرتهِن له أخذه إياه من راهنه منقولاً وإن كان مما لا يُنقل كالدور والأرض فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه لا حائل دونه، وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون على يديه كان مقبوضًا، ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظه ماله إلا من ثقة."

بحفظ ماله.

"بحفظه ماله عندنا."

بحفظ ماله.

لأن عندنا فيها ضمير.

"ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي، وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرًا ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتَق فيكون رهنًا، وإن كانت له أَمَة فأولدها الراهن خرجت من الرهن وأُخذ منه أيضًا قيمتها فيكون رهنًا، فإذا جنى العبد المرهون فالمجني عليه أحق برقبته من مرتهنه حتى يستوفي حقه، فإن اختار سيدُه أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله، وإذا جُرح العبد المرهون أو قتل فالخصم في ذلك سيدُه وما قَبَض بسبب ذلك من شيء فهو رهن."

أو قُبض.

سم.

قَبَض أو قُبِض؟

أليس قَبَض يعني السيد أحسن الله إليك؟ فالخصم في ذلك سيد..

لا يختلف سواء بنيناه للمعلوم أو للمجهول لا يضر.

"وإذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئًا من ماله يعرفانه أو على أن يعطيه بالثمن حميلاً يعرفانه فالبيع جائز، فإن أبى تسليم الرهن أو أبى الحميل أن يتحمل فالبائع مخير في فسخ البيع وفي إقامته بلا رهن ولا حميل، ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا ما كان مركوبًا أو محلوبًا فيركب ويحلب بقدر العلف، وغلة الدار وخدمة العبد وحمْل الشاة وغيرها وثمر الشجرة المرهونة من الرهن، ومؤونة الرهن على الراهن فإن كان عبدًا فمات فعليه كفنه

وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه، والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله وكانت المصيبة فيه من راهنه، وإن كان تعدى المرتهن أو لم يحرِّزه ضمن."

يحرِزه.

يحرِزه؟ بالتخفيف أحسن الله إليك؟

يحرِزه.

"وإن كان تعدى المرتهن أو لم يحْرِزه ضمن وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المرتهن مع يمينه وإن اختلفا في قدر الحق فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة والمرتهِن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيًا كان الراهن أو ميتًا."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب الرهن**" الرهن يعرّفه الفقهاء بأنه توثقة دَين بعَين يمكن الاستيفاء منها أو من قيمتها، وعلى هذا هل يمكن رهن منفعة؟

المنفعة على كلامهم في التعريف ليست بعين.

نعم إنها ليست بعين، و ما لم يكن عينا لا يمكن رهنه، أحيانًا يكون هناك أشياء لها أثر في القِيَم وليست بأعيان، قِيَم اعتبارية كأسماء شركات أو ماركات كما يقولون أو منافع ليست بأعيان؛ لأن مثل هذه الأمور المعنوية لا يمكن قبضها ولا يمكن الاستيفاء منها إلا تبعًا لأصلها، توثقة دَين في الذمة بعَين يمكن الاستيفاء منها أو من بعضها أو من قيمتها أو من بعض قيمتها، قال- رحمه الله- "**ولا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضًا**" يعني كما في قوله جل وعلا: ﴿ ٱ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ پ تَجِدُواْ پ پ مَّقۡبُوضَةٞۖ ژ البقرة: ٢٨٣ رهان مقبوضة، وقبض كل شيء بحسبه على ما سيأتي في كلام المصنف "**من جائز الأمر**" يعني جائز التصرف لا من سفيه ولا من صغير ولا من غير مالك، لا بد أن يكون الراهن جائز التصرف "**والقبض فيه من وجهين فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً**" بحيث يودع عند المرتهِن أو عند من يتفقان عليه، تُرفع عنه يد الراهن حتى يسدد الدين، ولا شك أن الدين إذا كان برهن فإنه يكون أقوى من الدَّين الذي لا رهن فيه فيقدم عليه عند الموت، إذا مات الراهن فالمرتهن أحق بالوفاء من غيره من الدائنين الذين لا رهن لهم، يعني كما قالوا في الحقوق المتعلقة بالتركة فبدؤوا بمؤونة التجهيز، ثم بالحقوق المتعلقة بعين التركة كالدَّين برهن؛ لأن الحق له ارتباط بهذا المال بعينه فلا يقدم غير المترهن عليه في هذه المادة المرهونة أو السلعة المرهونة، ثم بعد ذلك تأتي سائر الديون، ثم الوصايا، ثم الإرث قال: "**والقبض فيه من وجهين فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً**" يعني يسلمه الراهن للمرتهن، أو يسلمه ثقة يتفقان عليه "**وإن كان**

مما لا ينقل كالدور والأرضين" يعني كيف تكون منقولة وكيف تكون مقبوضة وقد نص على ذلك في القرآن وهي أرض، قبض كل شيء بحسبه "**وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه**" يعني مثل قبضه في البيع يكون قبضه بالتخلية، يعني إذا كان قبض المنقول من السلع بنقله إلى رحل المشتري نهى أن تبتاع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، ومثل هذا في الطعام بل الطعام آكد فماذا عن الأراضي؟ وما لا يمكن نقله قالوا هذا بالتخلية يخلي بينه وبينه كالبيع فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه "**لا حائل دونه**" يعني لا يمنع منه مانع، ولا يوجد ما يمنع من هذه التخلية؛ كأن يكون بيد ظالم أو غاصب أو ما أشبه ذلك؛ لأن كونه بيد ظالم أو غاشم أو غاصب فيه ما يحول دون الاستيفاء من قيمة هذه الأرض إذا حل الدين، السيارات المرهونة هل هي من المنقول أو غير المنقول؟

طالب: .....

إذًا لا بد أن تكون السيارة بيد المرتهن، على هذا الآن إذا قلنا أن الأرض إذا رهنت يكفي أن تضع الصك عند المرتهن أو يهمَّش على الصك أن الأرض مرهونة لفلان، السيارة الأصل أنها مقبوضة وقبضها متصور ويسلمها الراهن للمرتهن كغيرها من السلع المنقولة، لكن هل يكفي في ذلك أن يهمش على الاستمارة أو تكون الاستمارة عند المرتهن؟ كانوا يفعلون هذا! يهمش على الاستمارة أن السيارة مرهونة لفلان ثم بعد ذلك لا يستطيع صاحب السيارة أن يبيعها وقد يزيدون على ذلك فيأخذ المرتهن الاستمارة ويعطيه ورقة أنها عنده رهنًا حتى يحل الأجل ويسدد الدين، كان في هذا تسامح من من المرور لكن الآن لا يرضون بمثل هذا، هم لا يرضون أن توضع الاستمارة عند شخص مرتهن فكيف يكون رهن السيارات؟

طالب: .....

ما صار مقبوضا يمكن قبضها ولا صارت عند الراهن، ما صارت رهانا مقبوضة، يصير رهنا ما له قيمة.

طالب: .....

عند من؟

طالب: .....

يعني مثل غيرها من السلع، السيارة مثل غيرها، لكن السيارة إذا مضى عليها مدة نزلت قيمتها نزولاً فاحشا.

طالب: .....

لا، الآن البطاقة الجمركية يعطون بدلها الاستمارة هل يرضى المرور أن المرتهن يأخذ الاستمارة؟

طالب: .....

باسم من؟

طالب: .....

صار مالكا لم يعد مرتهنا، نعم الآن يتحايلون على الرهن فيسمون البيع بالأقساط تأجيرا بمعنى أنك تشتري هذه السيارة بستين بسبعين بمائة ألف لمدة خمسين شهرا كل شهر بألفين، يعني بيع منجم بحيث تنتهي القيمة عند انتهاء خمسين شهرا كل شهر ألفين ماذا يبقى للبائع؟ لا يبقى شيء لكنه يسمي هذا البيع تأجيرا من أجل أن تبقى الاستمارة باسمه ويكون أجّرها إلى فلان ينتفع بها، فهذا ظاهره الإجارة وحقيقته البيع وهو بجعل الاستمارة باسمه يضمن حقه ويكون بمثابة الرهن، أما أن تودع الاستمارة وهي باسم المشتري أو تودع السيارة في مستودع المرتهن وتمضي عليها مدة تنزل قيمتها تلقائيا من دون استعمال، وإذا وصل الموديل الثاني خسفت القيمة، طريقة الناس اليوم يُسمون البيع بالأقساط تأجيرا وهذا غير التأجير المنتهي بالتمليك، وهو في حقيقته تمليك بمجرد ما تنتهي هذه الأقساط يملك السيارة لكنه ضمانًا لحقه يسميه إجارة، وهل المقصود في العقود الألفاظ أو المعاني؟

طالب: .....

لا شك أنكم ستقولون المعاني، وقاله شيخ الإسلام وأجمعتم عليه وأطبقتم عليه، لكن الآن الجهات حينما يُقدم لها شخص استأجر والعقد بينهما إجارة القاضي بماذا يحكم ؟

طالب: بالإجارة.

يقضيه بموجب العقد.

طالب: .....

لا، الإيجار المنتهي بالتمليك فيه بيع في الأخير، يؤجره السيارة بكل شهر ألفين لمدة سنة أوسنتين وفي النهاية مع العقد الأول بيع في الآخر بعشرة آلاف مثلاً، هذا يتضمن عقدين إجارة وبيعا، عقدين في عقد، وهذا المفتى بتحريمه؛ لأن ضمانه عائر لا يُدرى هل السلعة من ضمان البائع الذي هو المؤجر أو من ضمان المشتري الذي هو المستأجر بنفس الوقت.

طالب: .....

الذي هو في حالة البيع بالنجوم يختلفون في كونه بيعا أو إجارة مثل هذا إذا أدّى إلى إشكال وخصومة في النهاية لا تنحل، فإن مثل هذا لا يجيزه الشرع، فجمهور أهل العلم على أن العبرة بالألفاظ.. العقود مبنية على الألفاظ وفض المنازعات على هذا الأساس ولذلك يتجاوز كثير من الناس في إبرام عقود يترتب عليها إشكالات لها ظاهر ولها باطن، أمام الجهات على الظاهر وبينهم في الباطن، عقد كبيع المرهون على ما سيأتي تباع الدُّور المرهونة لصندوق التنمية العقاري ويستمر القرض باسم البيع والبيت رسميًا باسمه، الصك باسمه ما غير شيئا لكنهم في باطن الأمر بينهم اتفاق على أنه انتقل إلى ملك فلان ثم بعد ذلك تحصل إشكالات والقضاة يعانون من مثل هذا وأحيانًا يأتي العفو من ولي الأمر عن الأقساط أو عن بعضها أو يموت

المقترض الأول ويصدر العفو فهل يكون من حق من باسمه القرض أو من آل إليه الملك هذه مشكلة، وليست صورة أو صورتين أو مسألة أو مسألتين قضايا كثيرة من هذا النوع فمثل هذه العقود التي لها ظاهر وباطن فيها إشكال كبير، كثيرًا ما يكون العقد باسم الأب والقرض باسمه والأرض للولد أو العكس ثم تأتي الخصومات بين الورثة ويُعفى عن الأب والابن يقول هذه أرضي لكن الوالد مجرد اسم والورثة يقولون القرض باسم أبينا وعفي عنها فهي مشاكل من هذا النوع لا تنتهي.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هو في حقيقته بينهم بيع؛ لأنه بمجرد ما تنتهي ليس هناك عقد ثاني يتسبب في إبطاله ويتسبب في تعليقه.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

هو في حقيقة الأمر على ما يذكره أهل العلم في أن العقد هل هو على ظاهره أو على باطنه؟ هل هو على لفظه أو على معناه؟ يعني أنت سميته إجارة وهو في الحقيقة بيع فالذي يقول العبرة بالمعاني يأخذ بهذا، وهذا يرجحه شيخ الإسلام- رحمه الله- والجمهور على أن العبرة بالألفاظ التي يتقاضى بها الناس.

طالب: .....

الوعد أمره سهل، الوعد غير ملزم في النهاية إن أعجب الطرفين وإلا فضوا هذا مجرد وعد لكن الإجار المنتهي بالتمليك هذا فيه إلزام.

طالب: .....

لا، المشتري في وقته يقول لست بمشترٍ، في النهاية يقول ليست مشتريا إذا كان مجرد وعد، لكن إذا كان عقدا فهو ملزم والسيارة في ذلك الوقت بعد أربع سنين والتمليك ينتهي بعشرة آلاف احتمال أنها لا تساوى ولا خمسة وحينئذٍ يقول المشتري والله هذا عقد باطل والفتوى على خلافه أو السيارة تساوى عشرين ألفا ومتفقين على عشرة، ثم يقول البائع والله اللجان الشرعية بالبنوك تقول جائز ولا عندك أحسن منه وهذه صورة الفتوى وكل يبرز ما هو في صالحه، كما يقال في المساهمات وغيرها إن نجحت المساهمات وربحت مُدح من أفتى بجوازها، وإن خسرت وأخفقت مُدِح من أفتى بتحريمها ووقعوا فيمن أباحها، المسألة تحتاج إلى إعادة نظر في تجاراتنا، وأن يكون القصد النصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين، أما بهذه الطريقة الناس يلهثون وراء الدنيا

ثم بعد ذلك إذا خرجت النتائج على غير المتوقع قال الناس: أين أهل العلم ما بينوا ولا فعلوا ولا تركوا والله المستعان.

طالب: .....

أين؟ وعد ما ليس ملزما يصير أجارا، هذا أجار فقط.

طالب: .....

أليست الاستمارة باسم البائع؟ يقول السيارة لي أنا مؤجرها أمام الجهات؛ ليضمن حقه فالذي يقول العبرة بالمعاني يقول هذا بيع مادام تنتهي عند حد معين، خمسين شهرا كل شهر ألفين وفي نهاية الخمسين خلاص انتهت لا يوجد عقد ثاني مثل المنتهي بالتمليك.

طالب: .....

لا، يرد على هذا رهن المنقول من غير قبض، وهنا يقول: فإن كان مما ينقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من راهنه منقولاً، وإن كان مما لا ينقل كالدور والأرضين فقبضه تخلية راهنه بينه وبين مرتهنه، يعني لا توجد صورة ثالثة أو قسم ثالث؟

طالب: .....

ولذلك صنيعهم في هذه السيارات هو مجرد ضمان حق فهل يسمى رهنا أو هو في حقيقته يعني مثل الرهن يضمن حق البائع؟.

طالب: .....

مثل الرهن لا يستطيع بيعه، على كل حال مثل ما قلنا هل هو رهن؟ أو ليس برهن؟ هل العبرة بالمعنى أو العبرة باللفظ؟ المسألة معروفة.

طالب: .....

يبقى في ذمته كاملاً وكلاهما معرّض، يعني يقال له زد شيئا.. لا، كلاهما معرض للمصائب والكوارث.

طالب: .....

لا، ما يلزم ولذلك يقولون يمكن الاستيفاء منها أو من قيمته.

"**لا حائل دونه وإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون على يده صار مقبوضًا**" صار مقبوضًا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند فلان من الناس، معروف أن الرهن لا يمكن أن يكون بيد الراهن، لا يمكن وإلا ما صار رهنا، والراهن قد لا يثق بالمرتهن يقول لا أثق أنه يصير عندك فاتفقا على أن يكون عند ثقة بحيث يُضمن حقُّ الراهن وحق المرتهن "**فإذا قبض الرهن من تشارطا أن يكون على يده صار مقبوضًا ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة**" لأنه مؤتمن سواء كان وصيا على مال قُصّر أو على أموال أيتام أو على مال سفيه، وإن كان كبيرًا أو من سافر وترك ماله بيد فلان يضارب به أو يحفظه له ثم احتيج أو احتاج، سافر

وقال هذه السلعة احفظها لي، ثم احتاج نفقه في سفره، قال استدن لي وارهن هذا الذي أعطيتك، وحينئذٍ لا يرهنه إلا من ثقة، ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة؛ لأنه مؤتمن في هذه الحالة.

طالب: .....

هو صاحب المال، من أجله الرهن.

طالب: .....

الرسول -عليه الصلاة والسلام- رهن درعه عند يهودي، الإنسان إذا كان ماله يتصرف فيه ويرعى الأحظ لنفسه، لكن إذا كان مال موصى إليه به فإنه لا بد أن ينصح لمن أوصاه ولا يجوز له أن يتساهل أو يفرِّط في حفظ هذا المال لأنه مؤتمن عليه "**وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي**" الدين ألف وأعطاه هذه العين أو هذه الدابة رهنا وهي قيمتها ألف أو تزيد ثم قضاه خمسمائة، هل نقول خذ من الرهن بقدر ما بقي من الدين؟ بمعنى أنه تكون هذه الدابة خمسة عشر يوما عندك، وخمسة عشر يوما عندي أو نفترض أنهما دابتان هل نقول يرهن واحدة أو يبقى الرهن بحاله؟ قال "**وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي**" لكن إذا كان الرهن يمكن تجزئته؟ رهنه شيئين وقضى نصف الدين، هل نقول أنه يأخذ أحد هذين المرهونين في مقابل ما وفاه أو يبقى الرهن بحاله على ما بقي؟ مثل ما قال المؤلِّف إذا كان لا يمكن قسمته هذا واضح، دابة تساوى ألفا والدين ألف ووفاه خمسمائة، لا يمكن أن تتجزأ؛ لأنها دابة واحدة لكن إذا كانتا اثنتين ووفاه نصف الدين هل نقول أن الرهن متعلق بمحاصة نصفه على نصف الرهن والنصف الثاني على النصف الثاني وإذا فُك الرهن أو إذا سدد نصف الدين يفك نصف الرهن؟

طالب: .....

أنه إذا رهنه شيئين ووفّى نصف الدين يأخذ واحدا منهما.

طالب: .....

كلام المؤلف يقول لا، وإذا قضاه بعض الحق كان الرهنه بحاله على ما بقي.

يوجد شيء في المغني؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

يقول "**وإذا قضاه بعض الحق كان الرهن بحاله على ما بقي**" وجملة ذلك أن حق الوثيقة يتعلق بالرهن جميعه فيصير محبوسًا بكل الحق وبكل جزء منه لا ينفك منه شيئًا حتى يقضي جميع الدين سواء كان مما يمكن قسمته أو لا يمكن، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل

العلم على أن من رهن شيئًا بمال فأدى بعض الماء وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له، افترض أنه مكيل أو موزون، رهنه مائة كيس وسدد نصف الدين يأخذ خمسين أو ما يأخذ؟

ابن المنذر يقول: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئًا بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج شيئًا منه حتى يوفي آخر حقه أو يبرئه من ذلك، كذلك قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لأن الرهن وثيقة بحق فلا يزول إلا بزوال جميعه كالضمان والشهادة، يعني من حيث المعنى لا يوجد ما يمنع من فك بعض الرهن في مقابل استيفاء بعض الدين هل هناك ما يمنع؟

طالب: لو نظرنا إلى المقصود يا شيخ ما فيه ما يمنع.

نعم من حيث المعنى ليس هناك ما يمنع، لكن لو اتفقا على أن أنه كل ما وفاه من دينه، نفترض أن الدين أقساط مائة ألف، كل شهر عشرة وقد رهنه عشرة أكياس، وكل ما أدى عشرة قال أعطني كيسا في مقابل عشر الدين، مقتضى كلام المؤلف أنه ليس له ذلك لكن من حيث المعنى لا شك أنهما إذا اتفقا على ذلك فالأمر لا يعدوهما، إذا اتفقا عل ذلك قال كل ما أعطيتك قسطا تفك لي رهن كيس.

طالب: .....

نعم يخرج؛ لأن المسلمين على شروطهم "**كان الرهن بحاله على ما بقي وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صارح حرًا**" يعني يسري العتق والشرع يتشوف إليه، طيب قد يتسبب عتقه إلى ضياع حق المرتهن قال "**وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرًا ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنًا**" الراهن أعتق العبد المرهون والعبد قيمته مائة ألف وعنده سلعة أرض قيمتها مائة ألف، العبد يعتق ويقال تحل الأرض محل العبد في الرهن، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنًا، قد يقول عندي أرض العبد مرهون بمائة ألف والأرض قيمتها خمسمائة ألف.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، العبد متفقون على أنه ما يملك.

يؤخذ إن كان له أي للراهن مال بقيمة المعتق فيكون رهنًا، لكن يقول: والله أنا ما عندي إلا هذه الأرض التي قيمتها خمسمائة ألف وأنا لا أعطلها، أنا بيع الأرض هل نقول أنه يرهنها حتى إذا بيعت يسدد الدين ويفك الرهن عنها؟ طبعًا أنت افترض أنها بيعت في وقت ما حل فيها دين المرتهن، يقول: أنا ما لست مسددا إلا في وقتها لأنه يقول "**وإذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرًا**" ما يقال تعلق به دين المرتهن وعتقه يتسبب في ضياع هذا الدين فلا يسري، يقول أهل

العلم يسري ويعتق؛ لأن الشرع يتشوف إلى العتق، ويلزم الراهن المعتق بتوثقة هذا الدين بعين أخرى، طيب افترض أن ليس عنده شيء، قال ما عندي إلا هذا العبد وأعتقته وإن كانت له أمة طيب ماذا يقال له؟

طالب: .....

وهو مدين؟

طالب: .....

يعني ما يعتق؟

طالب: .....

يباع ويسدد به الدين؛ لأنه ما له وفاء غيره، إذا لم يكن له وفاء غيره لكن المسألة في الرهن، هل يقال لا يعتق حتى يؤمِّن ما يوثق به دينه مثل من أعتق عبدًا وعليه دين باعه النبي -عليه الصلاة والسلام- وسدد الدين والذي أعتق ستة أعبد باع النبي -عليه الصلاة والسلام- منها اثنين وأبقى أربعة الثلث.

طالب: .....

إذا لم يكن له مال غيره فلا يفوت حق المرتهن؛ لأنه تعلق بهذا العبد حق لمخلوق وهو مبني على المشاحة.

طالب: أحسن الله إليك وتلحقه التهمة أحسن الله إليك..

أنه ألحقه ليضيع..

طالب: .....

لا، هو إذا كانت منزلته ترتفع عن التهمة، إذا كان رجلا صالحا ومعروفا بالفضل ويقول أنا متوكل على الله أنا متى ما حل الدين أدبره- إن شاء الله- ما تلحقه تهمة.

طالب: .....

قال وإذا أعتق "**الراهن عبده المرهون فقد صار حرًا ويؤخذ إن كان له مال بقيمته**" بقيمة المعتق "**فيكون رهنًا**" طيب الاحتمال الثاني إن لم يكن له مال؟ قال الشارح شيئا؟

طالب: .....

لكن قال فيه الشارح شيئا؟ الاحتمال الثاني إذا لم يكن..؟

وجملة ذلك أنه ليس للراهن عتق الرهن لأنه يبطل حق المرتهن من الوثيقة، فإذا أعتق نفذ عتقه موسرًا كان أو معسرًا نص عليه أحمد وبه قال شريك والحسن وابن صالح وأصحاب الرأي والشافعي في أحد أقوال إلا أن أبا حنيفة قال يستسعي العبد في قيمته إن كان المعتِق معسرًا، وعن أحمد رواية أخرى لا ينفذ عتق المعسر ذكرها الشريف أبو جعفر وهو قول مالك، والقول الثاني للشافعي لأن عتقه يسقط حق المرتهن من الوثيقة من عين الراهن وبدله فلم ينفذ لما فيه

من الإضرار بالمرتهن، ولأنه عتق يبطل حق غيره المالك فنفذ من الموسر دون المعسر عتق شركا له من عبد، وقال عطاء والبُتي وأبو ثور لا ينفذ عتق الراهن موسرًا كان أو معسرًا وهو القول الثالث للشافعي؛ لأنه معنى يبطل حق الوثيقة من الراهن فلم ينفذ كالبيع، ولنا أنه إعتاق من مالك جائز التصرف تام الملك فنفذ كعتق المستأجر، ولأن الرهن عين محبوسة.. إلى آخره المقصود أن المسألة خلافية، والقول بعدم نفوذه بالنسبة للمعسر ظاهر كما باع النبي -عليه الصلاة والسلام- العبد بعد عتقه لسداد دينه وهذا منه يمكن أن يباع ويسدد بدين هذا المرتهن، قال وإن أعتقه بإذن المرتهن فلا نعلم خلافًا في نفوذ عتقه، على كل حال لأن المنع كان يحق للمرتهن وقد أذن.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

لا، فيه موجود.

المؤذن يؤذن.

قال- رحمه الله- وإن كانت له أمة.

قال- رحمه الله- "**وإن كانت له أمة فأولدها الراهن خرجت من الرهن وأخذ منه أيضًا قيمتها فيكون رهنًا**" إذا أولدها صارت أم ولد وحرم بيعها فإذا أولدها مثل العتق وأم الولد أعتقها ولدها وحينئذٍ لا يمكن استيفاء المرتهن منها أو من قيمتها "**وإن كانت له أمة فأولدها الراهن خرجت من الرهن**" يعني هذا جارٍ على القول بأن أمهات الأولاد لا يجوز بيعهن، لكن على القول الثاني بأن أمهات الأولاد تباع تبقى ، وهل يبقى ولدها معها رهنا أو لا؟

طالب: .....

الولد حر أو عبد؟

طالب: .....

كيف يتبع أمه؟

طالب: .....

ملك يمين، ليس نكاحا، ملك يمين يتبع أمه أو أباه؟

طالب: .....

يتبع الأب بخلاف ما لو كان نكاح حر تزوج أمة لعدم وجود طَول حرة الولد حينئذٍ يتبع أمه حرية ورِقًا، وإن كانت له أمة فأولدها الراهن خرجت من الرهن؛ لأنه لا يجوز بيعها، وعلى القول الثاني وهو قول جمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم لا تتأثر فتكون رهنًا بحالها، لكن المرجح أنها لا تباع وأن ولدها أعتقها وأُخذ منه أيضًا قيمتها فيكون رهنًا "**وأخذ منه أيضًا قيمتها**"

يعني مثل ما قيل، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق فيكون رهنًا، عرفنا أنه في الصورة الأولى يتجه القول بعدم العتق وبعدم نفوذ العتق؛ لأنه تعلق به حق آدمي فيفوت عليه حقه، وهذا قول جمع من أهل العلم وله حظ من النظر، لكن الآن هل نقول أنه على القول الثاني تبقى أمة ضمانًا لحق المرتهن أو نقول أعتقها ولدها فإن كان للراهن مال أُخذ منه ما يعادل قيمة هذه الأمة التي صارت أم ولد فيكون رهنًا، طيب إذا لم يكن له مال؟

طالب: .....

لماذا فرّط؟

طالب: .....

مكّنه.. طيّب الآن في الخدم يأتي بسائق وبزوجته ويمكنه منها فتحبل ثم لا ينتفع لا من السائق ولا من زوجته مراجعات و.. نقول هذا أيضًا فرّط كيف يمكِّنه من أن يطأها فتحبل، طيب هل يتصور أنها حبلت قبل الرهن؟ لا، لأن الحر لا يجوز بيعه ولا يجوز رهنه، طيب نظير ذلك لو أرهنه كتابًا ثم وقفه ينفذ الوقف أو ما ينفذ؟

طالب: .....

نظيره تمامًا، طيب هذا الراهن المستدين عنده كتاب وقف وله به عناية وله عليه تعليقات وأرهنه ووضعه عنده المرتهن حتى يحل دينه يصح رهنه أو ما يصح؟ لأنه لا يمكن الاستيفاء من قيمته نأتي إلى هذا الكتاب الذي أصله وقف وله به عناية وعليه تعليقات، المسائل إذا بغينا نفرع ما تنتهي، طيب هذا الكتاب بتعليقاته من هذا العالِم الكتاب وقف بدون تعليقات قيمته ألف لكنه بالتعليقات قيمته عشرين ثلاثين ألف حاشية هذه، هل يمكن أن ينفك الأصل من الحاشية؟ يصير كله وقفا؟ أو الحاشية يمكن بيعها؟

طالب: .....

هذا يقول..

طالب: .....

يعني النماء غير منفصل ، يا إخوان أخذ من المستودع أو من أي طريق كتابا موقوفا وقيمته في السوق بدون وقف ألف ريال فاعتنى به وعلق عليه حواشي واهتم به وهو من أهل العناية وممن يرغب الناس في كتاباته؛ لأن المؤلفين تختلف أقيام كتاباتهم في السوق فمنهم من تشترى منه الملزمة بمائة ريال ومنهم من تشترى منه الملزمة بألف ريال، وأحيانًا قد تصل الملزمة الواحدة إلى ثلاثة آلاف ريال من بعض المؤلفين على حسب علم الشخص وتحريره وتحقيقاته ورواج كتبه في السوق، عنده فتح الباري وقف فقرأ فتح الباري من أوله إلى آخره وعلق عليه بتعليقات ووثق نصوصه وجهزه للطباعة وجاءت دار نشر وقالوا عطنا إياه بمائة ألف هل نقول أن هذا الكتاب وقف لا يجوز بيعه أو باع الحاشية؟

طالب: .....

قد نقول أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، يعني لو كانت قيمته ألفا بدون تعليقات وبتعليقات صار ألفا ومائة ألف، أو مئتا ألف وخمس يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً، لكن الآن الأصل كلا شيء بالنسبة للتعليقات صار أيهما الأصل الآن؟

طالب: هو المقصود الحاشية أحسن الله إليك هي المقصودة.

البيع والشراء على الحاشية يعني لو قال أنا بشتري نسخة من السوق ما هي بوقف نفس الطبعة وأوقفها بدل هذه النسخة التي أنا اعتنيت بها يمكن تحريرها أو ما يمكن بهذه الطريقة؟

طالب: .....

لا، هو يقول الكتاب أخذته وقفا ليس عليه شيء واعتنيت به وأصبح شيئا آخر فأنا الذي أخذت هذا الوقف سآتي ببدله أومثله مائة بالمائة ما يختلف شيء، أقول هل يمكن تحرير الوقف بهذه الطريقة؟

طالب: .....

مطابقة الآن تأتي كتب من الأقطار موقوفة، وهذا التاجر صاحب الكتب بعضهم يتورع، يقول: أنا ما أبيعه ثم يجد طالب العلم الحاجة ماسة إليه يقول ما تبيعه؟ أعطني إياه، يقول لن أعطيك، أنا دافع عليه دراهم ولست بائعا له، وقف، وجرى الناس لاسيما في وقتنا أنه يقول أعطني هذا الكتاب الموقوف أنت لا تبيعه ولا تستفيد منه، وأوقّف مكانه بقيمته ما يستفاد منه أضعاف أضعاف هذا الكتاب بما فيه، هذا الكتاب أصلا لو لم يكن وقفا يساوي عشرة آلاف، ومنه نسخ مصورة بمئتيي ريال، يقول أنا بطلع بعشرة آلاف كتاب مصورات منها نسخة مصورة على هذه النسخة بحيث لا تختلف عنها، وبدل ما هو كتاب عشرة مجلدات، نخرج خمسمائة مجلد بدله من هذه المصورات وكلهن وقف ويستفاد منهن أكثر مما يستفاد من هذا الكتاب يتحرر أو ما يتحرر؟

طالب: .....

بس الواقف وقف هذه العين.

طالب: .....

لا، النسخ صعب ولا يضمن ألا يقع في المنسوخ خطأ.

طالب: لكن يا شيخ ألا يفتح هذا باب التعدي على الأوقاف بالتغيير فيها والتعديل؟

أحيانًا تأتي كتب موقوفة على جهة لا يصح أو لا يجوز الوقف عليها، وقف على الضريح الفلاني، أو وقف على الزاوية الفلانية من غلاة الصوفية مثلاً، على الزاوية التيجانية مثلاً ومعروف وضع التيجانيين، هل نقول أن هذا الكتاب خرج من يد صاحبه وصار وقفا؟ فتغير الجهة إلى جهة تحقق رغبة الواقف لكن على جهة يُنتفع بها أو نقول أن هذا الوقف وُقف على

جهة الوقف عليها محرم فلم ينفذ الوقف وصار ليس بوقف هل يُبطَل؟ تُبطل الوقفية أو تصحح الوقفية وتعدل؟ كالجنف في الوصية.. هاه يا إخوان؟

طالب: .....

يعني نقول ما صح الوقف؟

طالب: .....

إذًا يرجع إلى الواقف أو إلى ورثته.

طالب: .....

غير المصححين للوقف يريدون الكتاب، هذا طالب علم يريد الكتاب يقول لك الوقف باطل أشتريه منك خلاص ما صار وقفا.

طالب: الذي يظهر يا شيخ البطلان يختلف عن الوصية.

أو نقول الرجل على نيته وقف على هذه الجهة يتقرب بذلك إلى الله- جل وعلا- ونحن نصحح له وأخطأ وغلط؟

طالب: ألا يفرق في هذا بين العامي والعالم؟

حتى العالم بحكم العامي في هذا الباب، هو يظن أن هذا من أفضل القربات.

طالب: .....

إذا تعطلت منافعه نعم، لكن هذا يقول ما تعطلت منافعه رواد هذا الضريح مثل الذين يطوفون عليه ويقرون في هذا الكتاب وهؤلاء المبتدعة بهذه الزاوية كثر

طالب: ....

لا، هو قد يقول أنا عندي مكتبة أستفيد منه، يقول أنا لا أبيعه، المسائل والأحكام المتعلقة بالكتب كثيرة جدًا لا تنتهي، ورأيت رسالة في مجلدين وأظن المسألة تحتاج إلى الضعف أو أكثر؛ لأن هناك قضايا مستجدة وكثيرة وتحصل بين الكتبيين، والعناية بها مهمة؛ لأن طلاب العلم بحاجتها، قد يكون عموم طلاب العلم لا يحتاجون مثل هذه المسائل؛ لأن اهتمامهم بالكتب المبذولة في السوق والتي ليس فيها إشكال، لكن بعض خواص طلاب العلم يحتاجونها، بعض الناس إذا وجد كلمة معلقة لعالم معروف بذل عشرة أضعاف الثمن فالاهتمامات تختلف من شخص إلى آخر.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك...

طالب: .....

مائة ضعف..

طالب: .....

أنا فتح الباري الذي عندي معلق عليها وقف ولا أبيعها بمائة ألف ماذا تفعل ؟!

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الرهن

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

طالب: .....

لا، ليس من المتن، المغني موجود؟

طالب: .....

يعني الباب كله ليس موجودا في المتن.

طالب: .....

يعني هذا باب القرض في المغني بين السلم والرهن ولا وجود له في المتن أنا ظننته مقدما في المغني، لكن ما أرى في المتن ولو يلخص باب القرض هذا الذي لا وجود له في المتن يعني رؤوس المسائل التي في المغني يُمر عليها إن شاء الله.

طالب: .....

تعرف أن الخرقي أول متن عند الحنابلة، ومعروف أن أول كتاب يؤلف في أي فن من الفنون لا بد أن يكون في البداية فيه إعواز، لو نظرت إلى كل الفنون أول متن يصنف فيها تجد فيه إعوازا، لو نظرنا في الموطأ تجد أبوابا ليست موجودة في الموطأ، لو نظرت مثلاً إلى الرسالة للشافعي في أصول الفقه، هناك أبواب كثيرة مسائل، ثم من يأتي من يزيد ثم يزداد إلى أن يتكامل، قل مثل ذلك في أصول الحديث، علوم الحديث، الرامهرمزي ألّف في علوم الحديث لكن أبواب كثيرة ما تطرق لها، وقل مثل هذا في كل الفنون، ثم يزاد عليه إلى أن يتكامل.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وإذا جنى العبد المرهون**" إذا جنى العبد المرهون وعرفنا أنه يصح رهن العبد والأمة توثقة للدين بهذه العين، وهي مما يصح بيعه ويصح استيفاء الثمن من قيمته فيصح رهنه "**فإذا جنى العبد المرهون فالمجني عليه أحق برقبته من المرتهن**" فالمجني عليه أحق برقبته من المرتهن؛ لأن المرتهن حقه متعلق بذمة الراهن، وأما المجني عليه فحقه متعلق بذمة الجاني، المرتهن حقه متعلق بذمة الراهن، هو خصمه هو الذي أخذ منه القرض وأخذ منه الدين، وأخذ منه ما وضع الرهن من أجله، وأما بالنسبة للجاني فالحق متعلق بذمته هو ثم بعد ذلك الراهن ينظر في مصلحته "**فالمجني عليه أحق برقبته من مرتهن أو مرتهنه حتى يستوفي حقه**" المجني عليه إذا استوفى حقه سواء كان من السيد أو من الجاني إذا رأى السيد أنه يسلم الجاني للمجني عليه؛ لأن أرش الجناية أكثر من قيمته هل يلزم السيد أن يدفع أكثر من قيمته؟ لا، لا يلزم "**فحتى يستوفي حقه**" هذا المجني عليه ولو افترضنا أن أرش الجناية بعشرة آلاف وقيمة العبد عشرين ألفا هل السيد يدفع العبد للمجني عليه أو يدفع العشرة؟ يدفع العشرة

ويبقى له عشرة من قيمته، وهذه العشرة الباقية تبقى رهنا فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فداه بالعشرة فهو رهن بحاله، إذا فداه بقي العبد بحاله وإذا خرج العبد المرهون قال والله هذه الجناية قدرت بعشرين ألفا والعبد قيمته عشرة آلاف كيف يتصرف السيد؟ يقول خذ العبد والله ما عندي استعداد أدفع أكثر من قيمته.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم، "**فإن اختار سيده أن يفديه وفعل فهو رهن بحاله**" قلنا أنه إذا كانت الجناية عشرة آلاف وقيمته عشرين فإن السيد سوف يدفع العشرة لا يمكن أن يسلم العبد وهو أكثر من أرش الجناية "**وإذا جرح العبد المرهون أو قُتل**"

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

إذا سلم العبد الراهن، سلمه؛ لأن قيمته أقل من أرش الجناية.

طالب: .....

المرتهن خلاص يبقى دينه متعلقا بذمة الراهن.

طالب: .....

ما يلزم.

"**وإذا جرح العبد المرهون أو قُتل فالخصم في ذلك سيده**" سيده لماذا؟ لأن الدين متعلق بذمة السيد الذي هو الراهن، وما قُبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن، جُرح العبد المرهون وقدر هذا الجرح بألف ريال يبقى العبد رهنا وما حصل من المال بسبب هذا الجرح يضم إلى الرهن، فلو افترضنا أن العبد قيمته عشرة آلاف فجُرح وقُدر الجرح بألف، والرهن معلوم أنه إذا جرح تنزل قيمته سواء قلنا نزل ألفا أو ألفين يبقى العبد رهنا ويبقى مقابل الجرح رهنا أيضًا، وكذلك إذا قُتل العبد فإن قيمته رهن، قال: فالخصم في ذلك سيده؛ لأن الأصل أن الدين متعلق بذمته "**وما قُبض بسبب ذلك**"سواء كان قيمة جرح أو أرش جرح أو قيمته كاملة إذا قُتل"**وما قُبض بسبب ذلك من شيء فهو رهن**" وإذا اشترى منه سلعة على أن.

طالب: .....

كلاهما؛ لأن الأرش في مقابل نقص قيمة العبد، قلنا أنه إذا كانت قيمته عشرة والأرش قُدر بألف؛ لأن قيمة العبد نزلت إلى تسعة فالعبد والأرش كلاهما رهن.

طالب: .....

ليس هناك قصاص أصلاً.

طالب: .....

﴿ البقرة: ١٧٨ فإذا قتل العبد عبدًا هل يقاد به أو لا يقاد؟ الآية نص في أنه يقاد لكن هل للآية مفهوم كما في الحر بالحر أو لا مفهوم له كما في الأنثى بالأنثى، الأنثى بالأنثى يعني لو قتل رجل أنثى يقاد أو ما يقاد؟ يقاد. قتلت أنثى رجلا تقاد أو ما تقاد؟ تقاد به. حر بحر كذلك لكن عبد بعبد، عبد بحر، حر بعبد هل هو مطرد أو غير مطرد؟ غير مطرد عبد قتل عبدًا يقاد به، طيب إذا قيد به هل يلغي الرهن أو لا بد من تعويض المرتهن برهن آخر؟ يلغي.

طالب: .....

نعم يلغي، وهنا يقول اشترى منه سلعة على أن يرهن بها شيئًا من ماله يعرفانه، اشترى سلعة، اشترى بيتا بخمسمائة ألف قال ولك الأرض الفلانية وكلاهما يعرفها الراهن والمرتهن ومحددة ومعروفة لدى الجميع رهن، أو أُحضر لك ضامنا يضمن المبلغ أو كفيلا ثم بعد ثبوت العقد قال: والله رجعت أنا لا أرهنك والضامن عرضت عليه ورفض، عرضت عليه أن يرهن المبلغ وقال والله أنا ما عندي استعداد أرهن وأضمن قال "**وإذا اشترى منه سلعة على أن يرهنه بها شيئًا من ماله يعرفانه أو على أن يعطيه بالثمن حميلاً**" يعني كفيلا "**أو على أن يعطيه بالثمن حميلاً يعرفانه فالبيع جائز**"ما قال يبطل البيع؛ لأن المشتري ما وفى لا بالرهن ولا بالكفيل ولا بالحميل ما يقال، العقد صحيح فالبيع جائز "**فإن أبى تسليم الرهن**" إن أبى المشتري تسليم الرهن أو أبى الحميل أن يتحمل البيع صحيح لكن يبقى البائع مخيّرا في فسخ البيع أو إنفاذه لأن الحق لا يعدوه فإذا تنازل عن حقه فله ذلك "**فإن أبى تسليم الرهن أو أبى الحميل أن يتحمل فالبيع فالبائع مخير في فسخ البيع وفي إقامته بلا رهن ولا حميل**" يقول خلاص أنت لست براهني الأرض قال لا، أنا ما عندي استعداد أرهنك الأرض لأني بحاجة إلى قيمتها وإذا رهنتها لا أستطيع أن أبيعها، البائع إن شاء قال نجيز البيع ولو لم يوجد رهن، أو يقول مادام التوثقة بهذه العين ما حصلت نلغي البيع فالأمر لا يعدوه؛ لأنه هو المستفيد وإذا تنازل عن حقه فلا أحد يلزمه، قد يقول قائل أنه قد يكون هذا التصرف من أجل إلغاء المشتري للبيع، المشتري كأنه رأى أن الثمن كثير على هذه السلعة فمن أجل أن يلغي البائع، قال: والله هونت لا أرهنك شيئا ولن آتيك بكفيل، إن كنت ترضى بدون رهن وبدون كفيل الله يحييك، كونه يتحايل لإلغاء هذا البيع هل يؤثر في البيع أو لا يؤثر؟

طالب: .....

يُلزم بماذا؟

طالب: .....

نعم يُلزم بنفوذ العقد ولا يُلزم بالرهن ولا بالكفيل، والبائع لا شك أن البيع حينما أجراه مستفيدا ما يمكن أن يجري البيع وهو متضرر؛ لأن الخيار له، لو قدر أنه باع عليه البيت بخمسمائة ألف على أن يرهنه الأرض أو يأتي بكفيل، ثم قال له والله أنا اشتريت بخمسمائة ألف لكن لست مستعدا لأن أرهنك الأرض ولا آتي لك بكفيل، البائع إن كانت الصفقة مناسبة والدين ما عليه خطر سيمضي البيع فهو مستفيد من هذه الحيثية، والمشتري إن كان الصفقة مناسبة له والبيت يستحق أكثر وأراد البائع أن يلغي الصفقة فبالنسبة للمشتري إذا خشي من إلغاء الصفقة فإنه سوف يتم ما اتفق عليه؛ لأنه منتفع ومستفيد، بخلاف ما إذا كانت الفائدة للبائع ولو بدون الرهن والضامن، فالمسألة في مثل هذا عرض وطلب والخيار في مثل هذه الصورة للجميع أو للبائع؟ للبائع؛ لأن المشتري موافق على الثمن ولزم البيع وتمت الصفقة فليس له أن يلغيها.

طالب: .....

لا يملك.

طالب: .....

ورضي، الأمر لا يعدوه.

طالب: .....

في مقابل الحميل..

طالب: .....

لا، لكن بعد ثبوت البيع بعد ثبوت الصفقة.

طالب: .....

لا، كأنه زاد عليه، ثبت في ذمته مبلغ من المال، فكونه يزيد على هذا المبلغ ليس له ذلك، تصير دراهم بدراهم ما يملك.

طالب: .....

نعم لكن بعد.. إذا كان البائع متضررا، هذا المشتري ما يضمن أن يسدد إما لكونه مماطلا أو لكونه ما يستطيع الوفاء.

طالب: .....

نعم إن جاء بآخر يقتنع به المرتهن أو البائع لا إشكال إذا كان مثله في كونه مليئا، مثله أو أفضل منه ما ثبت الخيار له أو رهنه أرضًا أفضل من الأرض السابقة يمكن الاستيفاء من قيمتها فليس له الخيار، فالبائع مخير في فسخ البيع وفي إقامته بلا رهن ولا حميل، وعرفنا وجه ذلك "**ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء**" رهنه سيارة ثم جاء واستعمل السيارة وقال هذا في مقابل الزيت والبنزين يصح أو ما يصح؟

طالب: .....

يصح أو ما يصح؟

طالب: .....

ما يصح. بخلاف ما إذا رهنه شيئا يتلف إذا لم ينفق عليه، رهنه عبدا، رهنه دابة فهو ينتفع بالمرهون في مقابل الإنفاق عليه، السيارة لو تركها واقفة ماالذي يصير تموت؟ لا، ما تموت، قال: "**ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا إذا كان مركوبًا أو محلوبًا**" مركوب يشمل السيارة لكن هل هي مرادة؟ لا، المراد بالمركوب الذي يتلف إذا لم يُنفَق عليه والغُنم مع الغُرم والخراج بالضمان، مادام ينفق عليه فإن له أن يستفيد منه، من ظهره ومن نتاجه بقدر العلف قال "**ولا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء إلا إذا كان مركوبًا أو محلوبًا فيركب ويحلب بقدر العلف**" لماذا؟ لأنه أنفق والنفقة بالنسبة للرهن تلزم من؟ تلزم الراهن صاحبه لو أنفق عليه وقال أنا لست منتفعا لكن بدلاً من أن يموت الرهن فأتضرر أنا ويتضرر صاحبه أنفق عليه بنية الرجوع، أنا لا أستعمله وأنا لست بحاجة إلى أن أركب هذه الدابة لكن أنفق عليها لئلا تموت فأتضرر أنا ويتضرر صاحبها هل له ذلك أو لا؟

طالب: .....

بنية الرجوع! هو لا بد من النفقة، ولا يجوز أن يترك بدون علف سواء كان من بني آدم كالرقيق أو من الحيوانات والدواب، لا بد من النفقة عليها وهل يشترط في ذلك إذن الراهن أو لا؟

طالب: .....

ما يلزم؟

طالب: .....

لا، ليست مسألة عرف، مسألة شيء يفوت، ولد حر ضل فجاء أحد المحسنين وتولاه وأدخله في بيته ضمن أولاده وأنفق عليه، يعني يتركه يموت أو ينفق عليه ويرجع على والده؟ ينفق عليه ويرجع مثل هذه الأمور التي تفوت لا بد من التصرف فيها، ما يقال والله هذا متبرع ما يضمن.

طالب: .....

لا يفوت مثل ما قلنا في السيارة، السيارة ما عليها قد يقول قائل إن الكفرات مع طول الوقت يصير فيها شيء ما الذي يصير؟

طالب: .....

نعم، تتضرر وتفسد لكن هذا ليس مبررا لأن ينفق عليها ويستعملها فيما لم يتفقا عليه.

طالب: .....

نعم، هذا الكلام، الراهن على كل حال المنفق يستفيد ينتفع به قال "**إلا إذا كان مركوبًا أو محلوبًا فيركب ويحلب بمقدار العلف**" فإن الضمان بالخراج والغرم مع الغنم.

طالب: .....

وهو يعرف أنها تموت.

طالب: .....

ما هو ما يرجع؟!

طالب: .....

هو ما يرجع ينتفع منها بقدر النفقة.

طالب: .....

يعني يتصرف من غير اتفاق مع صاحبها.

طالب: .....

يتصرف من غير اتفاق، المسألة فيما يفوت وإذا أمكن الاتفاق فهو الأصل، إذا لم يمكن الاتفاق وخشي من فوات أو موت الرهن فإنه ينفق، حتى في أمور أخرى أنت وجدت دابة وأنفقت عليها تتركها تموت؟!

طالب: .....

لا شك أن عليه أن يرعى الأصلح لكن مسألة البيع لا بد من الاتفاق عليه؛ لأنه لا يغلق الرهن من صاحبه.

طالب: .....

خلاص انتهى.

طالب: .....

لا، ما يلزم لأن الذي يخشى منه منتفي.

طالب: .....

يستفيد منه بقدر النفقة.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

من الذي يستفيد؟

طالب: .....

ليس له إلا إذا أنفق، ليس له إلا بقدر نفقته الأصل في الرهن يعني من خلال ما جاء في القرآن ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ البقرة: ٢٨٣ فهو لا بد أن يكون مقبوضًا، وقبض كل شيء بحسبه كما تقدم، وهذا سبق تقريره قال- رحمه الله- كتاب الرهن بابٌ في الرهن في الحضر ﴿

﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة: ٢٨٣ مفهوم الآية أن الرهن خاص بالسفر فماذا عن الحضر؟ قال باب في الرهن في الحضر وقول الله عز وجل ﴿ ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة: ٢٨٣ قال- رحمه الله- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس- رضي الله عنه- قال: "ولقد رهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- درعه بشعير ومشيت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد -صلى الله عليه وسلم- إلا صاع ولا أمسى وإنهم لتسعة أبيات"، المقصود أن هذا الرهن في مقابل الشعير في الحضر أو في السفر؟ في الحضر، باب من رهن درعه، يقول: قال إبراهيم حدثنا الأسود عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل فرهنه درعه، رهن السلاح هو نفس الحديث السابق الرهن بابٌ الرهن مركوب ومحلوب.

ليت أحد يقرأ، أحد يقرأ؟

طالب: .....

تعال هنا.

قال- رحمه الله تعالى-: باب الرهن مركوب ومحلوب، وقال مغيرةُ عن إبراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها والرهن مثله، حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يقول «الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونًا»، حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا زكريا عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» قوله باب الرهن مركوب ومحلوب، هذه الترجمة لفظ حديثٍ أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا قال الحاكم لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره ورجح الموقوف، وبه جزم الترمذي وهو مساوٍ لحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث الباب زيادة.

المؤذن يؤذن.

قال رحمه الله: قوله وقال مغيرة أي ابن مِقْسَم عن إبراهيم أي النخعي تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها، وقع في رواية الكشميهني بقدر عملها، والأول أصوب، وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله والرهن مثله أي في الحكم المذكور وقد وصله سعيد بن منصور من إسناد المذكور به ولفظه: "الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر

علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها" ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه: "إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر بقدرٍ ممن علفها فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا" قوله حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة.

فإن.

فإن استفضل.

أي زاد يعني.

قوله حدثنا زكريا هو ابن أبي زائدة، قوله عن عامر هو الشعبي ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا قال حدثني عامر وليس الشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلّق له ثالثًا في النكاح، قوله: "الرهن يركب بنفقته" كذا للجميع بضم بضم أول يركب على البناء للمجهول وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر لكن لم يتعين فيه المأمور والمراد بالرهن المرهون وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال: "الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونًا" قوله الدر بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارّة أي ذات الضرع وقوله لبن الدر هو من إضافة الشيء إلى نفسه وهو كقوله تعالى: ﴿وَحَبَّ ٱلۡحَصِيدِ ۝٩﴾ ق: ٩ قوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب النفقة أي كائنًا من كان، هذا ظاهر الحديث، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة، قالوا يَنتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن؛ لأن الحديث وإن كان مُجملاً لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقًا عليه بخلاف المرتهن، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين، أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث..

النفقة يعني ما تنضبط وكونها في مقابل الانتفاع لا يلزم أن تكون مساوية للانتفاع من كل وجه، ففيها عدم التساوي بين ما يبذله نفقة وبين استعماله له، فإما أن يكون الانتفاع أكثر أو تكون النفقة أكثر وهذا خلاف الأصل، الأصل أن يكون الانتفاع بقدر النفقة لكن قد يكون اللبن قليلا وتحتاج من النفقة إلى أكثر من قيمة اللبن، وقد يكون اللبن كثيرًا ويحتاج من النفقة إلى شيء يسير ومعلوم أن مثل هذا مع عدم التساوي الأصل أن يكون المبذول بقدر الانتفاع لكن مثل هذا

يتجاوز عنه ويعفى عنه؛ نظرًا للحاجة إليه، كما قالوا في المصراة له أن يحلبها ويستفيد من الحليب، وإذا رضي وقبلها فبها ونعمت، وإن لم يرض فعليه أن يعوِّض صاحبها بصاع من تمر.

طالب: .....

نعم مثل ما قلت المخالف للقياس باعتبار أنك تدفع بقدر ما انتفعت لكن هل هذا يمكن تحقيقه؟ لا يمكن تحقيقه لأن الدواب تختلف، بعض الدواب تحتاج من الأكل ضعف ما تحتاجه الأخرى مثل ما يقال الآن ما يسمونه البوفيه المفتوح بعض الناس يأكل ثلاثة أضعاف ما يأكله غيره، وفي هذا من الغرر ما فيه، لكن هناك أمور وصفقات تعارف عليها الناس وليست من باب المعاوضة وإنما هي من باب الإرفاق مثل النهد الذي يسمونه القطة، مجموعة يسافرون سفرا ويتفقون على أن كل واحد يدفع ألف ريال وهم خمسة، خمسة آلاف ريال تكفيهم لمدة شهر مثلاً، هل أكلهم واحد؟ ليس أكلهم واحدا، شخص كل شيء يكفيه وشخص ما يكفيه شيء، هذه يتسامح فيها بخلاف ما إذا كان القصد من ذلك المعاوضة، المعاوضة لا بد فيها من أن يكون الثمن والمثمن معلومَين.

قف على هذا..

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم هذا إذا تشارطا عليه، مع أنه قد لا يوافق عليه.

اللهم صل على محمد...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الرهن

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مقروء إلى آخره الفصل؟

الرهن؟ نعم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف–رحمه الله تعالى– في باب الرهن "**وغلة الدار** يعني المرهونة **وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرِها**" أو غيرُها؟

طالب: .....

غلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة...

طالب: الذي يظهر وغيرُها لأنه يعود على ما ذكر كله.

يعني حمل وغيرِها.

طالب: لا، الذي يظهر غير المذكورات يا شيخ.

أو غلة الدار وغيرُها.

طالب: نعم غير المذكور.

لا، هذه أمثلة على نماء الرهن **الدار** المرهونة مؤجرة والعبد المرهون يعمل بأجرة **وحمل الشاة** المرهونة حملت وغيرُها أمثلة هذه "**وثمر الشجرة المرهونة من الرهن**" النماء سواء كان متصلاً أو منفصلاً يتبع الأصل في كونه رهنًا، إذا ولدت الشاة وهي لا تزال مرهونة هل للراهن أن يقول أعطني الولد إنما رهنتك الشاة أو ولدها تبع لها؟

القواعد لابن رجب هنا لونه أزرق فوق

يقول– رحمه الله– المرهون نماؤه المنفصل كله رهن معه سواء كان متولدًا من عينه كالثمرة والولد أو من كسبه كالأجرة أو بدلاً عنه كالأرش وهو داخل معه في عقد الرهن، يعني من باب أولى إذا كان النماء متصلاً يقول– رحمه الله– "**وغلة الدار وخدمة العبد وحمل الشاة وغيرُها**" يعني من النماء سواء كان منفصلاً ومن باب أولى إذا كان متصلاً، يعني لو رهنه شاة قيمتها ألف ثم سمنت هذه الشاة وصارت تساوى ألفا وخمس ما يقول هات الشاة وآتيك بشاة قيمتها ألف لأنها سمنت، إذا كان ولدها تبعًا لها في الرهن فمن باب أولى نماؤها المتصل "**وثمر الشجرة المرهونة من الرهن ومؤونة الرهن على الراهن**" مؤونة الرهن على الراهن يعني على صاحب العين إلا إذا كانت مركوبًا أو محلوبًا فإنه ينفق عليه وينتفع منه بقدر نفقته على ما تقدم، أما إذا كان غير ذلك فإنه لا ينتفع به ولا يلزمه شيء مما يحفظه ويبقي عينه ولا يحرزه كله على الراهن صاحب العين "**ومؤونة الرهن على الراهن وإن كان عبدًا فمات فعليه كفنه**" كفن العبد على سيده، مات العبد وهو مرهون فالكفن على السيد قال "**وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه**" وهذا من

مؤونته يعني هذه فرع مما تقدم "**مؤونة الرهن على الراهن**" وعليه كراء المخزن، رهنه مائة كيس أرز مثلاً، مائة كيس ما يصلح بقاؤها في الشارع، المرتهن يقول والله ما عندي استعداد يضيق علي، يستأجر لهن الراهن مخزنا "**وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه والرهن إذا تلف**" لأنه عرضة لأن يتلف كسائر الأموال، إذا تلف لا يخلو إما أن يكون بتعدٍ أو تفريط من المرتهن أو لا، فإن كان المرتهن متعديًا أو مفرطًا في حفظه فعليه ضمانه كسائر الأمانات والودائع، وإذا لم يفرط ولم يتعدَّ فهو من ضمان الراهن قال "**والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه عند محله**" كلاهما مصاب المرتهن ذهبت التوثقة ما يطالب برهن ثاني، تلف الرهن ما يقول المرتهن والله تلفت العين التي جعلتها عندي ضمانًا لحقي فأعطني غيره، ولا الراهن يقول أنت وضعت عندك هذه العين على أساس أنك تستوفي منها دينك وتلفت يقول "**والرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن رجع المرتهن بحقه**" يعني لا ببدل الرهن بحقه بدَينه عند محله، ما يقول راح الضمان الآن أسدد دَيني، إذا حل الأجل يستحق الدَّين "**رجع المرتهن بحقه عند محله وكانت المصيبة فيه من راهنه**" يعني من نصيب راهنه، هذه العين تلفت بغير تعدٍ ولا تفريط مصيبة، لكن عليه أن يصبر ويتحمل وأجره على الله، والثاني أيضًا المرتهن عرضة لأن يضيع حقه لأنه ما اتخذ هذا الرهن إلا ليوثق دينه وما احتيج إلى التوثقة إلا من خشية أن يضيع الحق إلا "**وكانت المصيبة فيه من راهنه**" يعني من نصيب الراهن مالك العين، مالك الدابة، مالك العبد، مالك الطعام، "**وإن تعدى المرتهن أو لم يحرزه**" يعني فرّط في حفظه فإنه يضمن كسائر الودائع والأمانات، يضمن لأن فيه تعديا وتفريطا منه "**وإن اختلفا في القيمة**" يعني قيمة الرهن، العين المرهونة تلفت بتعد من المرتهن أو تفريط، ما أحرزها المرتهن فتلفت ثم اختلفا في قيمتها، يقول الراهن قيمة هذه الدابة أو هذا الطعام قيمته ألفا قال المرتهن لا، خمسمائة فمن الذي يُقبل قوله؟ ولا بيّنة لواحد منهما، لكن إذا كان السلعة معروفة ويعرفها فلان وفلان ويستطيعون تقويمها بسعرها المحدد.

طالب: .....

المقصود أنها يعرفها فلان وفلان من الناس بعينها هنا وُجدت بينة فيُعمل بها، لكن إذا خلت المسألة عن البينة سواء كانت في هذه المسألة أو التي تليها في الصورة الأولى قول المرتهن مع يمينه هل يحتاج أن يقال مع يمينه؟ أو أن القاعدة كل من قُبِل قوله بلا بيِّنة فلا بد من يمينه؟ نعم هذه القاعدة.

طالب: .....

المرتهن.

طالب: .....

هل في هذا تضاد؟"**مؤونة الرهن على الراهن وإن كان مما يخزن فعليه كراء مخزنه**" أو لم يحرزه ضمن إن كان مما يخزن، يفترض أنه قطعة ذهب تعدل عشر جنيهات مثلاً من الذهب رهنه إياه نقول استأجر مخزنا أن تكون بيد المرتهن؟

طالب: .....

استأجر الراهن؟

طالب: .....

ما عليه منه.

طالب: .....

إلا إذا استأجر المخزن وأعطى المفتاح المرتهن ثم نسي المرتهن المفتاح على الباب فسُرق يصير فرّط ولو كان المستأجر الراهن، هناك صور متصورة في مثل هذا "**وإن اختلفا في القيمة يعني بعد تلف الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه**" لأنه غارم، وإن اختلفا في قدر الحق قال أنا والله رهنتك هذه الدابة بمبلغ ألف ريال قال المرتهن لا، أنا رهنته بمبلغ ألفين استدنت مني ألفين وليس ألفا ولا بينة يقبل قول من؟ الراهن لأنه غارم والغارم منكر "**فالقول قول الراهن وإن اختلفا في قدر الحق**" الذي هو أصل الدِّين، العين موجودة لكن اختلفا في أصل الدين في قدر الحق "**فالقول قول الراهن مع يمينه إذا لم يكن لواحد منهما بما قال بينة**" وإلا إذا وجدت البينة فهي أقوى من اليمين وترجح عليه **والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن أو ميتًا**" لماذا؟ لأن حق المرتهن تعلق بعين المال الذي هو العين المرهونة؛ ولذا في ترتيب الحقوق المتعلقة بتركة الميت الحقوق خمسة قالوا أولها مؤونة التجهيز، لا يوجد أحد فذهبوا يشترون له كفنا من ماله وأتوا له بمغسِّل أو أحد يحفر القبر يقول لا، أنا أطلبه بذمته لي دين، مؤونة التجهيز مقدمة على كل حق بما في ذلك حقوق الله- جل وعلا- من كفارات وغيرها مؤونة التجهيز هذا الحق الأول ومقدم على غيرها، الثاني الحقوق المتعلقة بعَين التركة مثل ما هنا الحقوق التي فيها رهن مقدمة على غيرها ثم الحقوق المرسلة التي ليس فيها رهن، ثم الوصايا، ثم المواريث، والحقوق المرسلة تشمل حقوق الخالق وحقوق المخلوق لكن في آيات النساء تقديم الوصايا على الدين ﴿مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ النساء: ١٢ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ النساء: ١٢ ﴿يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ النساء: ١١ كلها الوصايا مقدمة على الديون، لماذا أهل العلم يقدمون الديون على الوصايا؟

طالب: .....

الذين يطالبون بها، والوصايا مظنة أن تجحد من الورثة ولا أحد يطالب بها صاحبها مات يجحدون الوصية ولا يبرزونها ويذهب حق الميت فتقديمها من هذه الحيثية "**والمرتهن أحق بثمن**

الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه حيًا كان الراهن أو ميتًا" هناك صور من الرهن يتداولها الناس اليوم بغير اسم الرهن، وتوجد أيضًا رهون متداولة بين الناس ويتحايلون عليها ويستعملونها بكثرة، فمثلاً رهون الصندوق العقاري، العقاري ما يعطي قرضا إلا وقد رهن الأرض ثم بعد ذلك إذا تم البناء وسكن المقترض عشر سنوات أوخمسة عشر سنة باع البيت وقال للمشتري تقبل البنك البيت مرهون يجوز بيعه أو ما يجوز؟

طالب: .....

المرهون لا يباع لكن حصل هذا وبكثرة ومشى الناس عليه وترتب عليه أيضًا مسائل أخرى بأن مات من في ذمته من باسمه القرض وصدر العفو عنه فهل يكون من نصيب ورثته أو من نصيب المشتري؟

طالب: .....

لا، هذا إذا أبطلنا العقد، لكن بعض القضاة يقول الصندوق يعرف هذه التصرفات ويتسامح في شيء منها وأيضًا ترتب عليه آثار يعني بعد عشر سنين ما الذي يصير على هذا العقد الذي في الأصل ليس بصحيح لأنه بيع مرهون وما بقي إلا تحريره، المشتري مستمر في التسديد وما بقي إلا الشيء اليسير نقول العقد باطل؟ ثم إذا حصل العفو من ولي الأمر عن المقترض الميت يكون من نصيب الورثة أو من نصيب المشتري وعلى هذا القرض الوصف المؤثر فيه.. العفو الوصف المؤثر فيه الموت؟ أو العين القائمة التي هي الدار؟ بعضهم يصلح بينهم يقول اقتسموه نصف من نصيب الميت لورثته ونصف من نصيب المشتري، وعلى كل حال دائمًا نقول أن المسألة إذا كانت مقدماتها غير شرعية لا بد أن تكون نتائجها غير شرعية لأن هذا تلفيق، وكل ما يؤدي إلى إشكال ونزاع فالشرع يمنعه، وإن تتابع الناس على العمل به، الناس يزاولون الرهن لكن بغير اسمه، اشترى سيارة من الوكالة أقساط لمدة أربع سنوات مثلاً، اشتراها شراء بمعنى أنه إذا انتهى القسط رقم ثمان وأربعين صارت السيارة ملكا للمشتري لكن بدلاً من أن يقولوا شراء يقولون تأجير لمدة ثمان وأربعين شهرا، مقتضى التأجير أن تعود العين لصاحب الوكالة، صاحب السيارة ترجع إليه مادام تأجيرا، لكن ما يرون هذا يرون أنه يملكها بعد نهاية الأقساط، لكن لماذا يقولون تأجير؟ لتبقى السيارة باسم صاحب الوكالة رهنا، فهل مثل هذا سائغ أو غير سائغ؟ على أنه رهن وإلا معروف أن التأجير الانتفاع بالمنفعة والعين تعود إلى صاحبها المؤجر وهم لا يقصدون هذا، حقيقة الأمر أنه بيع أقساط لمدة ثمان وأربعين شهرا، أربع سنوات وإذا تمت الأربع السنوات خلاص انتهت أقساطها وانتهت قيمتها بالكامل ثم تحول السيارة باسم المشتري ويعلنون أنه شراء فيما بعد، ما عندهم مشكلة أنه يصير شراء، لكن لو قيل شراء من أول الأمر أنظمة المرور تمنع أن تبقى الاستمارة باسم البائع مادام اشترى تُحوَّل الاستمارة باسمه، فهو رهن لكنه باسم الإجارة، فهل مثل هذا التصرف سائغ أو غير سائغ؟ وهل العبرة بالألفاظ أو بالمعاني؟

طالب: .....

مصطلحات شرعية تترتب عليها آثارها، هل في مثل هذه الصورة يقال لا مشاحة في الاصطلاح؟

طالب: .....

لكن العبرة بالمعاني، لكن لو ذهب بك إلى المحكمة وهو يقول إجارة هذا إشكال كبير، والعبرة بالمعاني وبالمناسبة ليس هو بقول الجمهور، العبرة بالألفاظ الناس يؤاخذون بكلامهم هذا الأصل.

طالب: .....

هذه مسألة ثانية وهي التي بها يمنع التأجير المنتهي بالتمليك، التأجير المنتهي بالتمليك سبب منعه أن الضمان عائر المستأجر يقول من ضمان المالك، والمالك يقول أنا بائع من ضمانه؛ لأنه اشتمل على عقدين: تأجير وبيع، فهذا يقول من ضمان المشتري وذاك يقول لا، أنا مشترٍ منفعة، أنا مستأجر، ولهذا السبب منع مثل هذا العقد، في صورتنا التي في حقيقتها بيع ورهن يحصل هذا الإشكال أيضًا، لكن هذا المستأجر وإن اعترف أنه مستأجر واتفق مع البائع على أنه مستأجر إذا انتهت الأقساط توجد أجرة عند نهاية العقد فتصير ملكا للمستأجر، فهي وإن سموها أجرة إلا أنها في الحقيقة بيع، أيضًا مما يرد على مثل هذه العقود أنهم في شروطهم أنه إذا تأخر بالتسديد ترجع السلعة إلى صاحبها وينتهي العقد ويكون ما دفعه في مقابل الاستعمال.

طالب: .....

ليس بثابت وفيه ما ينافي مقتضى العقد.

طالب: .....

لأن السيادة بيده ذاك محتاج وهذا غير محتاج.

طالب: .....

العبرة بالمعاني وهي في الحقيقة بيع وإبقاء الاستمارة باسم المالك الأصلي من باب الرهن فقط.

طالب: أحسن الله إليك أليس من شروط الرهن أن يكون مقبوضا هو الآن في يد الراهن..

هم يقولون قبض كل شيء بحسبه.

طالب: وبعدين يا شيخ الآن ينتفع بها الراهن ويمكن أن يتلف في يد الراهن يضيع حق المرتهن.

لا، هم عندهم مادامت الاستمارة باسمه ما يقدرون يسوون به شيء.

طالب: لكن إذا تلفت العين الحق متعلق بالعين أحسن الله إليك تنفع الاستمارة يتعلق حقه بالعين أحسن الله إليك..

أهم شيء فقط ألا تباع لو تلفت العين..

طالب: لو تلفت العين أحسن الله إليك بحادث.

على كل حال أنا لا أصحح مثل هذه الأمور، لكن يبقى أنها الآن متداولة ولهم من يفتيهم يعني موجودة بالأسواق وبكثرة، ويرون أن هذا رهنا ويفتيهم من يفتيهم ممن ينتسب إلى العلم.

طالب: .....

تصحيحه خلاص تسمى بيعا وتحول الاستمارة باسم المشتري وانتهى الإشكال، لكن المشكلة أن صاحب الوكالة صاحب السيارة غير مطمئن وغير مرتاح أن السيارة تؤخذ من محله، يمكن أن ينتقل من بلد إلى بلد وينتهي.

طالب: .....

لا، مجرد وعد ما له أثر.

طالب: أحسن الله إليك يبدو أن بعض هذه الألفاظ مجرد مسميات لا معاني لها مثلاً يقولون وعد وهو ملزم عندهم.

لا، هو إذا كان فيه أدنى إلزام.

طالب: هو وعد ملزِم.

لا، هذا صار تمليكا ليس ملزِما.

طالب: .....

على كل حال لا، فرق بين الصورتين، فرق بين أن يقول إذا انتهت الأقساط سوف أبيعها عليك وأنت أحق بها من غيرك هذا مجرد وعد لا يثبت به شيء.

طالب: .....

لا، هذا الوعد غير ملزِم والتمليك ملزِم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما يحصل خلاف يقول أنا ما بعت عليك، تراجعت ما تقدر تلزمه وما باع عليك، يعني لو باع عليك بإيجاب وقبول وأنت في مجلس العقد وقال خلاص أنا رجعت عن البيع ما تستطيع أن تلزمه بشيء، فضلاً عن كونه ليس فيه عقد ملزم.

المغني فيه باب القرض ولا وجود له في المتن أظن قبل الرهن من معه المغني؟ أظن فيه نسخة بهذا.

الرابع إن لقيته، هات الرابع...

طالب: .....

الرابع؟

طالب: .....

لا لا، مجلدات...

يقول الشارح- رحمه الله تعالى-: مما لا يوجد في المتن باب القرض والقرض نوع من السلف وهو جائز بالسنة والإجماع، أما السنة فروى أبو رافع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- استسلف من رجل بَكرًا فقدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال يا رسول الله لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًا فقال «أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاءًا» رواه مسلم وعن ابن مسعود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «ما من مسلم يقرض مسلمًا قرضًا مرتين إلا كان كصدقة مرة" وعن أنس قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوبًا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر» يعني صار أفضل من الصدقة، والحديث الذي قبله الصدقة أفضل من القرض مرة بالضعف «فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال لأن السائل يسأل عنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» رواهما ابن ماجه، وأجمع المسلمون على جواز القرض، لكن المعنى يقتضي ترجيح الصدقة على القرض لأنها لا بنية الرجوع وأما القرض وإن كان فيه قضاء حاجة وفيه تنفيس على المسلم لكن يبقى أنه فيه إعادة للمال المقترض، قال -رحمه الله- فصل، والقرض مندوب إليه في حق المقرض مباح للمقترض، لما روينا من الأحاديث، ولما روى أبو هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه» وعن أبي الدرداء أنه قال لئن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما، ولأن فيه تفريجًا عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته وعونًا له فكان مندوبًا إليه كالصدقة عليه وليس بواجب، قال أحمد لا إثم على من سئل القرض فلم يقرض وذلك لأنه من المعروف فأشبه صدقة التطوع وليس بمكروه في حق المقرض، قال أحمد: ليس القرض من المسألة يعني بمكروه لعله من حق المقترض.

طالب: .....

أو المقرض؟ هو الظاهر المقترض لأن المقرِض والمقرَض تحتاج إلى ضبط لكن المقترض خلاص مثل الرهن والمرتهن لاسيما أنه قال مندوب إليه في حق المقرِض مباح للمقترض في أول الأمر، وذلك لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يستقرض بدليل حديث أبي رافع، لكن إذا اقترض لحاجة هذا ليس فيه إشكال لكن إذا اقترض تكثرا واقترض ليتاجر، يأخذ أموال الناس تكثرًا ليتاجر بها، من ذلك أن يستدين ويشغل ذمته من أجل أن يتاجر هذا محل ما ورد فيه النص من الذم بدليل حديث أبي رافع ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، ولأنه إنما يأخذه في بعوضه فأشبه الشراء بدين في ذمته، قال ابن أبي موسى لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس

عنده يعني ما لا يقدر على وفائه، ومن أراد أن يستقرض فليُعلِم من يسأله القرض بحاله ولا يغره بنفسه، يعني إذا كان موظفا يخبره براتبه لينظر في أمره لا يظن أنه سوف يرد القرض متى ما طُلب وظرفه لا يمكنه من ذلك فقد يعجز عن تسديده، ولا يغره بنفسه إلا أن يكون الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله، قال أحمد: إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني، وقال: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه، قال القاضي: يعني إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء لكونه تغريرًا بمال المقرض وإضرارًا به، أما إذا كان معروفًا بالوفاء فلا يكره لكونه إعانة له وتفريجًا لكربته، فصل ولا يصح إلا من جائز التصرف؛ لأنه عقد على المال فلم يصح إلا من جائز التصرف كالبيع، وحكمه في الإيجاب والقبول حكم البيع على ما مضى، ويصح بلفظ السلف والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما مثل أن يقول ملكتك هذا على أن ترد علي بدله أو توجد قرينة دالة على إرادة القرض، فإن قال ملكتك ولم يذكر البدل ولا وجد ما يدل عليه فهو هبة، فإن اختلف فالقول قول الموهوب له؛ لأن الظاهر معه لأن التمليك من غير عوض هبة، فصل ولا يثبت فيه خيار لأن المقرض دخل على بصيرة أن الحظ لغيره فأشبه الهبة والمقترض متى شاء رده فيستغني بذلك عن ثبوت الخيار له، ويثبت الملك في القرض بالقبض وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض يعني ليس للمقرض أن يرجع والمقترض له أن يرجع ويعيد المال.

طالب: .....

لا، للبيع لأن فيه عوضا الهبة ليس فيها عوض.

طالب: .....

لا، فقط نوع من أنواع العقود التي ليس فيها خيار ثم هو عقد إرفاق وليس عقد معاوضة ولذلك ما يجري فيه ربا النسيئة.

طالب: لكن أحسن الله إليك أليس له الرجوع مطلقًا..

المقرِض؟

طالب: .....

لا، هذا رجوع بحق وأما رجوع بغير حق كالعود في الهبة فلو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك، وقال الشافعي له ذلك؛ لأن كل ما يملك المطالبة بمثله.

طالب: .....

طيب بمثله ملك أخذه كذلك إذا كان موجودًا كالمغصوب والعارية، ولنا أنه أزال ملكه بعوض من غير خيار فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع، ويفارقه المغصوب والعارية فإنه لم يزل ملكه عنهما. فصل: وللمقرض المطالبة ببدله في الحال؛ لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً

كالإتلاف يعني هل القرض يقبل التأجيل أو لا يقبل التأجيل؟ الذي مشى عليه المؤلف وهو قول الأكثر أن القرض لا يقتضي التأجيل.

طالب: .....

نعم، ولو قبل التأجيل، اشترط على أن يعطيه ألفا بألف لمدة سنة صار نسيئة هذا قول الأكثر ولذا القروض سواء كانت عقارية أو صناعية أو زراعية أو غيرها متى ما أراد الصندوق المقرض المال له أن يطالب به ولو لم يحل أجله؛ لأن القرض لا يقبل التأجيل وهذا المذهب وعليه الأكثر، والإمام مالك- رحمه الله- يرى أنه يقبل التأجيل وعليه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والمسلمون على شروطهم، ولو قيل بأنه لا يقبل التأجيل مطلقًا لتضرر المقترض، نفترض أنه اقترض مائة ألف مثلاً واشترى عدة من أجل أن يشتغل بها ثم طالبه المقرض ماذا يفعل؟ إذا قال من يسوم ما تساوي نصف قيمتها أو أقرضه أرضا ليشتري بها سكن ثم طالبه بها لا شك أن في هذا ضرر على المقترض، وهذه مسألة مهمة جدًا وهي عملية يعني لا يؤمَن في يوم من الأيام أن يكون هناك عجز مثلاً في صندوق من الصناديق فيطالب المقترضين قبل حلول الآجال.

المؤذن يؤذن.

قال- رحمه الله- فصل: وللمقرض المطالبة ببدله في الحال لأنه سبب يوجب رد المثل في المثليات فأوجبه حالاً كالإتلاف، ولو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك؛ لأن الجميع حال فأشبه ما لو باعه بيوعًا حالة ثم طالبه بثمنها جملة، وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالاً، وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلاً بتأجيله وبهذا قال الحارث العُكْلي هذا يُنقل قوله؟! من هو الحارث..؟! يمكن له قصة في الموضوع احتيج إلى ذكره والا استقلالاً كذا ما أظنه ممن له أقوال مشهورة ومعتبرة كيف نعرف؟

طالب: .....

نبحثه الآن إن كان هنا آلات تخرجه لنا، الحارث العكلي وبالنسبة العكلي هذا نريد أن نعرف من هو؟

والأوزاعي وابن المنذر والشافعي، وقال مالك والليث يتأجل الجميع بالتأجيل لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «المؤمنون عند شروطهم» ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس، وقال أبو حنيفة في القرض وبدل المتلف كقولنا وفي ثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع كقولهما؛ لأن الأجل يقتضي جزءًا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقص في عوضه وبدل المتلف الواجب فيه المثل من غير زيادة ولا نقص فلذلك فلم يتأجل وبقية الأعواض يجوز الزيادة فيها وجاز تأجيلها، ولنا أن الحق

يثبت حالاً والتأجيل تبرع منه ووعد فلا يلزم الوفاء به كما لو أعاره شيئا فهذا لا يقع عليه اسم الشرط ولو سمي فالخبر مخصوص بالعارية فليحق أو يلحق..

طالب: .....

نعم، فيلحق به ما اختلف فيه؛ لأنه مثله، على كل حال المقترض إذا أقدم على القرض وقد اتفق مع المقرض على مدة لا شك أنه يترتب عليه ضرر كبير وبالغ إذا طولب به قبل حلوله ومثل ما قلنا إذا تورط واشترى بضائع ثم قيل له خلاص الدَّيْن حالّ هات القرض لا يجوز ولا يتأجل يتضرر ضررا بالغا.

طالب: .....

إيه لكن أحيانًا لا شك أنه توسعة على المقترض، لكن قد يضطر المقرِض احتاج وليس غيره أولى بالانتفاع من ماله منه.

طالب: .....

وش فيه؟

طالب: .....

نعم لكن الكلام في أقواله تنقل أولا.. كونه راوي لكن يبقى أنه..

طالب: .....

إيه أحيانًا يكون من أوثق الرواة لكن لا تدور أقواله في كتب الفقه، وأحيانًا يكون في الرواية فيه ضعف ومع ذلك يدور اسمه كثيرًا، الآن ابن أبي ليلى الذي يدور اسمه يمكن في كل صفحة من كتب الفقه من كتب الخلاف سيء الحفظ، محمد بن عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن ثقة من رواة الصحيح وما يذكر في كتب الفقه.

طالب: .....

فقيه.

فصل: وكل قرض شُرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف، يعني القرض الذي يجر النفع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة؛ ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق في الزيادة في القدر أو في الصفة مثل أن يقرضه مُكسرًا ويعطيه صحاحًا. أو ماذا؟ ليعطيه صحاحًا أو.

طالب: .....

أو نقدا؟

طالب: .....

عندي بنقد.

ليعطيه خيرًا منه، وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان لحمله مؤونة لم يجز؛ لأنه زيادة وإن لم يكن لحمله مؤونة جاز، حكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وهذه من المسائل التي فيها كلام كثير وفهمها يصعب وفيها إشارة في آخر الباب في آخر الفصل أو الذي قبله من المغني سيتكلم عليها.

طالب: .....

يسددون عن الناس مخالفات وقسائم.

طالب: .....

لا، يجلس عند الصراف وعنده حساب بهذا البنك وأنت ما عندك حساب والجهة ما تطلب إلا من هذا البنك مثل بنك الرياض أكثر المخالفات على بنك الرياض وأنت ما عندك إلا الراجحي ويقول لك أنا بسدد لك من بنك الرياض وتعطيني عشرة وعشرين هذا موجود في الأسواق.

طالب: .....

لكن ليس لحمله مؤونة ولا شيء ما فيه مؤونة.

طالب: .....

نعم هو ليس له مؤونة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طيب سدد عنك ماذا سدد، بأي صفة؟ دفع عنك دراهم وأخذ عليك زيادة كأنه أقرضك وأعطى الجهة وأخذ منك زيادة.

طالب: .....

أنتم الجوازات عندكم، أنت مستفيد يا أبا عبد الله ؟

طالب: .....

ما هو مجرد تحويل لكن بحساب وهو واقف عند الصراف يسدد وخلاص؟

طالب: .....

على كل حال إذا كان فيها أتعاب وهناك أجرة لهذه الأتعاب أجرة مثل ما فيها إشكال، على كل حال الأمر سهل مادام أنت صاحب خبرة يا أبو عبد الله.

طالب: .....

ما أقول أنك تأخذ أنت لا، أنت موظف ما أنت بآخذ إن شاء الله.

قال وإن شرط أن يعطيه إياه في بلد آخر وكان في حمله مؤونة لم يجز؛ لأنه زيادة وإن لم يكن لحمله مؤونة جاز وحكاه ابن المنذر، هذا من دون زيادة في القرض وحكاه ابن المنذر عن علي وابن عباس والحسن بن علي وابن الزبير وابن سيرين وعبد الرحمن بن أسود وأيوب السختياني والثوري وأحمد وإسحاق، وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبدة بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والشافعي؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة، وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب له بها سُفْتُجة أو سَفْتَجة.

طالب: .....

هي ضُبطت بالوجهين الضم والفتح.

لم يجز ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر، وروي عنه جوازها لكونها مصلحة لهما جميعًا، وقال عطاء: كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسًا، وروي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير به بأسًا، وممن لم ير به بأسًا ابن سيرين والنخعي رواه كله سعيد وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد أخرى ليربح خطر الطريق والصحيح جوزاه لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على التحريم ولا في معنى المنصوص فوجب إبقاؤه على الإباحة، وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو يبيعه شيئًا أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن بيع وسلم، ولأنه شرط عقدًا في عقد فلم يجز كما لو باعه داره بشرط أن يبيعه الآخر داره، وإن شرط أن يؤجره داره بأقل من أجرتها أو على أن يستأجر دار المقرض بأكثر من أجرتها أو على أن يهدي له هدية أو يعمل له عملاً كان أبلغ في التحريم، وإن فعل ذلك من غير شرط قبل الوفاء وإن فعل ذلك من غير شرط

طالب: .....

قبل الوفاء لم يقبله ولم يجز قبوله إلا أن يكافئه أو يحسبه من دينه، إلا أن يكون شيئًا جرت العادة به بينهما قبل القرض، يعني قبل الوفاء أما مع الوفاء أو بعد الوفاء كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- «خيركم قضاء».

طالب: ما تفعله البنوك أحسن الله إليك مع ما يسمونه عملاء التميز يهدون لهم هدايا وغيرها..

جر نفع، انظر المسألة الأخيرة، يقول: فصل وإن أقرضه ما لحمله مؤونة ثم طالبه بمثله ببلد آخر لم يلزمه لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد، فإن طالبه بالقيمة لزمه لأنه لا مؤونة لحملها فإن تبرع المستقرض بدفع المثل وأبى المقرض قبوله فله ذلك؛ لأن عليه ضررًا في قبضه لأنه ربما احتاج إلى حمله إلى المكان الذي أقرضه فيه وله المطالبة بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه

فيه لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه، وإن كان القرض أثمانًا أو ما لا مؤونة في حمله وطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه إليه؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد.

هنا مسألة في الزاد وشرحه وحاشيته متعلقة بهذا يقول قال أبو محمد في المقنع: وإذا أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وإن أقرضه غيرها لم تلزمه، فإن طالبه بالقيمة لزمه أداؤها، قال في المغني: إذا أقرضه أثمانًا أو ما لا مؤونة لحمله وطالبه بها وهما ببلد آخر لزمه دفعه لأنه تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد، وإذا أقرضه ما لحمله مؤونة وطالبه بمثل بلده آخر لم يلزمه لأنه لا يلزمه حمله إلى ذلك البلد، فإن طالبه بقيمة ذلك في البلد الذي أقرضه فيه لزمه لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا مؤونة لحمله انتهى. قلت: أما إذا كان القرض لا مؤونة لحمله كأثمان فمنهم من قال يلزمه أداؤه في بلد الطلب وهو ظاهر أبي محمد ونص عليه عثمان بن قائد، ومنهم من قال: ننظر فإن كانت قيمة القرض في بلده مساوية لبلد الطلب أو أزيد منها فنعم يلزمه مثله؛ لأنه لا ضرر عليه في بذله، أما إذا كانت أنقص فلا يلزمه إلا تلك القيمة حكاه المرداوي عن شارح المحرر، يقول ومنهم من قال: ننظر فإن كانت قيمة القرض لأن المسألة دقيقة، وقال صاحب المتن: إن كانت في بلد القرض أنقص والشارح قال لا، الصواب أكثر والمحشّي قال لا، الصواب مع الماتن أنقص وهي تحتاج إلى دقة في النظر وتأمل من أجل أن يُفهم المراد والا ما هو صحيح أن واحد يقول أنقص يقول لا الصواب أكثر إلا أن في فهمها خفاء، صح أو لا؟ لأن كاتب الورقة قال: أما إن كانت أنقص فلا يلزمه إلا تلك القيمة حكاه المرداوي عن شارح الحاشية.

حاشية الروض بذا؟ الرابع ابحث عن كتاب القرض أنت اختصاصك هذا.. كتاب القرض آخر مسألة في الباب الخامس، هات الخامس..

يقول: وإذا تأملت تعليل الشيخ أبي محمد آنفًا إذ قال؛ لأن تسليمه إليه في هذا البلد وغيره واحد فهمت أن لو كان بينهما فرق لم يلزمه، أعني إن كانت قيمة القرض في بلده أنقص فإذا الضرر حاصل هذا الذي يظهر من كلامه- والله أعلم- لا كما قال عثمان يلزم بذله سواء كانت قيمته ببلد القرض أزيد أو أنقص أو مساوية لقيمته ببلد الطلب، يقول الحجاوي: وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر لزمته وفيما لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص، قال البهوتي في الروض صوابه أكثر قال فيروز لأنه يصير المعنى إذا كانت القيمة ببلد القرض أنقص لم تجب فيها، والأمر بالعكس حكاه العنقري والذي يظهر والله أعلم والعلم عند الله وحده أن الحجاوي سبق قلمه أراد أن يكتب إن كان ببلد القرض فكتب إن لم يكن وذلك أني وجدته عند من تكلم به غير الحجاوي كما وصفت بل عند الحجاوي نفسه في غير هذا الكتاب وممن قاله عبد السلام ابن تيمية في المحرر وابن مفلح في الفروع وصاحب المبدع والمرداوي في الإنصاف وحكاه عنه جماعة كما تقدم ويجزئ من ذلك إن شاء الله تعالى قول الحجاوي نفسه في الإقناع

وإن أقرضه أثمان غيره فطالبه المقرض ببلدها.. ترى اختلاف قول الحجاوي من الزاد إلى الإقناع سببه زيادة تأمل في المسألة كل ما تأملت فيها بان لك شيء ثاني، أنا أذكر يوم كنا نشرح الروض ما أدري من الإخوان الذين حضروا معنا أخذنا فيها دروسا ليس درسا، أنت حاضر شرح الروض؟ وليس من السهولة أن يقول صوابه لا، أكثر وهذا يقول صوابه.. إذا كانت واضحة ما قالوا الكلام هذا، قال وإن أقرضه أثمانًا فطالبه ببلد آخر لزمته، ويجب فيما لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص هذا كلام من؟ الزاد صوابه أكثر يقول الشارح، فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم مثل المثل لعدم الضرر إذًا، ولا يُجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر والمحشي يقول لا ريب أنها سو من الشارح فإن الصواب أنقص كما ذكر الماتن وأنت ماذا رجحت؟

طالب: .....

يعني على كلام الحجاوي.

طالب: .....

إن لم تكن.

طالب: .....

ما العلة؟

طالب: .....

لا، دعنا أنت على تصورك أنت ما السبب في المنع أو الجواز؟ ترى فيها دقة أنا أذكر في وقتها قبل سبع سنوات الظاهر يوم نشرح الروض أو ثمان أذكر أن الشيخ ابن جبرين رجح كلام الماتن، والشيخ ابن عثيمين رجح كلام الشارح، كل هذا لدقة المسألة وخفائها، وأنا أشوف إذا تأملتها في وقت بان لي شيء وإذا أعدت النظر لأن لها آثارا، هو العلة في المنع أو الجواز فيها خفاء، فما يمكن ثلاثة الآن كل واحد يرد على الثاني والمسألة ظاهرة، المسألة ليست بظاهرة.

طالب: .....

لا، الشيخ عبد الرحمن يقول لا ريب أن السهو من الشارح فالصواب أنقص كما ذكر الماتن.

طالب: .....

لا يمنع أن يكون كلامه في هذا الوقت وتغير كلامه في وقت، مثل كلام الماتن في الإقناع له رأي وفي الزاد له رأي من زيادة التأمل.

طالب: .....

هو لا بد من تصور المسألة على الواقع في صورة سبب المنع إذا كان أنقص، وسبب المنع إذا كان أكثر.

طالب: .....

أنت بعيد العهد هذه السنة.

طالب: .....

قبل شهرين، أنا قبل عشر سنين.

طالب: .....

تراجع وتبسط يا شيخ محمد وأنت يا شيخ حسين وأنت كذلك وكل واحد يرد على الثاني بعد ذا أنقص وذا أكثر والله المستعان، والعلم ما ينمو إلا بهذه الطريقة يا إخوان، ولو مُرِّرت المسائل بدون نظر ما استفدنا.

طالب: .....

لا، ما فيه السفر يوم الجمعة إن شاء الله.

طالب: .....

والجميع.

شوف لو ما قرأنا كلام صاحب المغني ما مرت هذه المسألة.

خذ القواعد وضعهنَّ كلهن هنا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب المفلس

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**/ / هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

نقرأ يا شيخ؟

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-:

باب المفلس

التفليس.

سم.

التفليس أو المفلس؟

عندي باب المفلس عندكم باب التفليس يا شيخ؟

نعم هذا المعروف الحجر والتفليس معروف والمصدر فلّس.

وإذا فلَّس الحاكم رجلا فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به إلا أن يشاء تركه ويكون أسوة الغرماء، فإن كانت السلعة قد تلف بعضها أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها أو نقد بعض ثمن.. كذا يا شيخ أو نُقِدَ؟

أو نَقَدَ يقول بعض ثمنها.

أو نَقَدَ بعض ثمنها كان البائع فيها كأسوة الغرماء وإذا وجب له حق بشاهد فلم يحلف.

أين؟! بعيد، هذا بعيد يا شيخ!

كيف يا شيخ؟

وإن كان على المفلس دين مؤجل..

هذا يأتي فيما بعد.

وهذا عندك مؤخر وإذا وجب بعد سطرين ونصف وإذا وجب له حق بشاهد فلم يحلف.

هذا عندنا مقدَّم ووضع بين حاصرتين.

لا، هو الترتيب الذي عندنا أولى؛ لأن هذه المسألة التي قُدِّمت أصل في الباب والثانية فرع.

وإن كان على المفلس دَين مؤجل لم يحل بالتفليس وكذلك في الدَّين الذي على الميت إذا وثِق الورثة؟!

وثَّق.

وثَّقه الورثة يا شيخ؟

نعم يوثقونه بكفيل أو برهن أو شيء المهم أنه يطمئن.

وإن كان على المفلس دَين مؤجل لم يحل بالتفليس وكذلك في الدَّين الذي على الميت إذا وثَّق الورثة ثم يأتي.

وكل ما فعله المفلس.

وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم فجائز ويُنفَق على.

وإذا وجب.

وإذا وجب له حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا وينفَق على المفلس وعلى من تلزمه مؤونته بالمعروف من ماله إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها، ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته، وإذا مات فتبين أنه كان مفلسًا لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله، ومن أراد أن يسافر وعليه حق يستحق قبل مدة سفره فلصاحب الحق منعه والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب التفليس**" التفليس مصدر فلس يفلس تفليسًا والتفليس والإفلاس بمعنى واحد وهو انعدام أو قلة الفلوس التي هي أصغر ما يتعامل به من العملات، فإذا انعدمت الفلوس قيل قد أفلس ليس عنده شيء، وهذا في باب المعاملات هذه هي حقيقته العرفية والشرعية؛ لأنه جاءت بها النصوص «من وجد ماله عند رجل قد أفلس» ومصدر أفلس إفلاس وفلَّس الحاكمُ المفلسَ تفليسًا، والمقصود بالمُفلس من لا درهم له ولا متاع كما أجاب الصحابة- رضوان الله عليهم- يعني في هذا الباب أو من زادت ديونه على موجوداته وعلى أمواله هذا مفلس، هذه حقيقة شرعية وهي أيضًا عرفية عند أهل العلم وعرفية عند عموم الناس، فهي عرفية خاصة وعرفية عامة، وهناك حقيقة شرعية للمفلس بينها النبي -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح لما قال لأصحابه أتدرون من المفلس؟ قالوا نعم المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال «لا، المفلس من يأتي بأعمال» وفي بعض الروايات «أمثال الجبال يأتي وقد ضرب وشتم هذا وقذف هذا وأخذ مال هذا» إلى غير ذلك من أنواع التعدي والظلم للناس «ثم يأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن انتهت مظالمه وإلا أخذ من سيئاتهم وألقيت عليه وألقي في النار» نسأل الله العافية هذا الفلس الحقيقي، الإنسان يتعب على كسب الحسنات ثم بعد ذلك يُفرط فيها بأدنى سبب بشيء لا ينفعه لا في دينه ولا في دنياه، المفلس في الباب الذي نشرحه قد ينتفع ببعض التصرفات التي يؤدي إلى الفلس ويستفيد من الأموال التي يأخذها من الناس التي تؤدي به إلى الفلس، لكن ما الذي يستفيده الذي جمع الحسنات أمثال الجبال تعب عليها وهي رصيده في الآخرة في الدار الباقية ثم بعد ذلك بسبب

كلمة يقولها في فلان أو يضرب فلانا أو يظلم فلانا أو يأخذ مال فلان بشيء يسير لا يستحق، ثم بعد ذلك يأتي مفلسًا يوم القيامة فكل ما يتعلق بالآخرة أعظم بما لا يمكن مقارنته بما يتعلق في الدنيا، يعني المفلس في الآخرة هل يكون بمثابة المفلس في الدنيا؟! لأن خسران الدنيا سهل. وكل شيء..

وكـــل كســـر فـــإن الـــدِّين يجبـــره ومـــا لكســـر قنـــاة الـــدِّين جبـــران

أمور الدنيا كلها مقدور عليها حتى لو لزمت الإنسان إلى مماته أو صارت سببًا في وفاته، الدنيا كلها غير مأسوف عليها وهي أيضًا لا شيء بالنسبة للآخرة «موضع سوط أحدكم من الآخرة خير من الدنيا وما فيها، وركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وهي أخف ما يتنفل به تؤدى بدقيقتين ومع ذلك خير من الدنيا وما فيها، قال- رحمه الله- "**وإذا فلّس الحاكم رجلاً**" يعني حكم عليه بالتفليس وأنه مفلس وأن ديونه أكثر مما يملكه، ويمكن أن تقضى ديونه منها، رجل مدين بمليون ريال ولا يملك إلا مائة ألف أو مائتي ألف أو أكثر أو أقل هذا يحكم عليه بالتفليس "**وإذا فلّس الحاكم رجلاً فأصاب أحد الغرماء عين ماله فهو أحق به**" وهذا جاء فيه النص المتفق عليه: "من وجد ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به" "**إلا أن يشاء تركه ويكون أسوة الغرماء**" يعني واحد من الغرماء إذا بيعت الموجودات بمائة ألف أو قسمت على الديون بدلاً من أن يأخذ هذه السيارة التي باعها أو هذا البيت، يقول: أنا لا أريد السيارة ولا أريد البيت أنا مثل الغرماء، تأخذ سيارة قيمتها خمسون ستون ألفا أفضل لك من أن تأخذ عشرة آلاف من بين الغرماء، يقول: لا، وهذا ظاهر عند كساد السلع، إذا كسدت السلع يختار أن يكون أسوة الغرماء ولا ترجع إليه سلعته، لكن إذا زادت؟ باع عليه أرضا بمائة ألف ثم أفلس ووجدت هذه الأرض بكم؟ بخمسمائة ألف فما الحكم؟ يأتي في المسألة الثانية، المقصود أن المسألة مثل ما يقال على ألسنة العامة عرض وطلب، فأحيانًا يؤثر أن يقضى دينه بأي طريق لاسيما إذا أيس منه، وأحيانًا يكون أسوة الغرماء لأنه يرجو أن يأتي الدين كاملاً، أسوة الغرماء يعني مثل الغرماء واحد منهم، فإذا بيعت الموجودات بمائة ألف والديون مليون يعطى عشر الدين كغيره، كل واحد من الغرماء يعطى عشر دينه، العامة ماذا يسمون مثل هذا؟ والله الظاهر أنه ولا واحد يعرفها، موجودة إلى الآن لكن أكثر الإخوان ما عندهم أو ليست لهم صلة بهذه التعاملات؛ لأنها ليست من أعمالهم ولا من أعمال آبائهم وأقاربهم، يعني قسمة الديون على الغرماء بهذه الطريقة، قِيَم المبيعات التي يملكها مائة ألف والديون مليون يعطى كل واحد من الغرماء عشر دينه، والعامة يسمون مثل هذا كلمة لا أعرف اشتقاقها لكن يقولون (ورار).

طالب: يقولون ماذا يا شيخ؟

ورار، يورونه ورار عليهم هذا كلام العامة.

طالب: .....

براءين بينهما ألف، وأوله واو، يعني مثل هذا الكلام يؤتى به ويذكر في هذه المجالس لكن ما يذكر في كتب العلم لكن قد يوجد في وصية، فكون طالب العلم يعرف مثل هذه الألفاظ ومثل هذه الاصطلاحات أمر طيّب، وهناك مؤلَّف للشيخ محمد العبودي اسمه كلمات انقضت كثير منها مضحك وموضوعاتها تافهة لكن يحتاج إليها في مثل هذه الأمور، يجد في وصية، يجد في وقف، يجد في مبايعة كلمة لا يتداولها الناس ويسأل عنها، يمكن ما يعرفها لا قضاة ولا علماء ولا طلاب علم، فإذا رجع إلى هذا القاموس الذي يظنه كثير من الناس عبثا وتضييعا للوقت لكن لا يخلو من فائدةن يستفاد منه في مثل هذه الأحوال يقول "**فإن كانت السلعة قد تلف بعضها أو هي زائدة بما لا تنفصل زيادتها**" يعني إذا كانت قد نقصت أو زادت، إذا كانت قد نقصت هذا مفروغ منه لكن لو قال الدائن صاحب السلعة أنا أقبل سلعتي على نقصها يوافَق أو لا؟ يعني النظر يقتضي أن يوافَق إذا كان يستحقها كاملة فعلى أن يستحقها ناقصة من باب أولى، لكن إذا كانت قد زادت فهذه الزيادة لا تخلو إما أن تكون متصلة أو منفصلة، فإن كانت متصلة ليس بأحق من غيره فيها؛ لأنها زادت في ملك المشتري وهذه الزيادة من حقه، أرض اشتراها بمائة ألف ثم زادت قيمتها إلى خمسمائة ألف، يأتي ويقول أنا أحق بها من غيري؟! لكن لو قال أنا أريد عن ديني خمسها بقدر نصيبي مقتضى كلامهم أنه لا يستحق؛ لأن السلعة تغيرت.

طالب: .....

أنت افترض أن السلعة أرض بمائة ألف وهذه الأرض تصلح لأن تكون خمس قطع سكنية مثلاً، وقال أنا أريد قطعة سكنية بمائة ألف بقدر ديني والأربعة أخماس لك ولا يملك غير هذه الأرض والديون مليون، هل نقول أن هذا لا يستحق إلا الخمسين؟ أو يستحق هذه القطعة وهي جزء من ماله الذي وجده بعينه؟ صحيح أنه زاد، أو اشترى هذا الجمل وهو هزيل ثم سمن وهو في عهدة المشتري حتى صار يستحق ضعف قيمته وهذا ظاهر أنه لا يستحقه، لكن الأرض يمكن قسمتها وهي عين ماله الذي باعه، ويمكن اندراجها في النص الصحيح المتفق عليه، قال: فإن كانت السلعة قد تلف بعضها أو هي زائدة بما لا تنفصل زيادتها أو نقد بعض ثمنها كان البائع فيها كأسوة الغرماء، طيب مات المدين فجاء الدائن إلى الورثة وقال هذه سلعتي، هذا الكتاب الذي بعته على أبيكم دين أنا أحق به؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به» هذا عين مالي فأنا أحق به وقيمة الكتاب ما زادت ولا نقصت وعين الكتاب لم تتأثر لا بزيادة ولا نقص، أنا بعت الكتاب على أبيكم بغلافه ببلاستيك مغلّف، ترون الكتب المطبوعة الجديدة تأتي مغلفة ببلاستيك ما فك ببلاستيك ما تأثر لا بزيادة ولا بنقصان لأن هذه المسألة سوف تأتي، وإذا مات فتبين أنه كان مفلسًا لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله وتقدمت هذه المسألة لأنها شبيهة بنقد بعض الثمن وشبيهة بالزيادة

والنقص، وفيها حديث عند أبي داود والبيهقي وغيرهما لكن الحديث مضعّف، الحديث: "من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره" هذا متفق عليه، يقول: ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً بلفظ: "أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئًا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به" هذه مسألة النَّقَد أو نَقَد بعض ثمنها فهو أحق به، "وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"، هذا عند مالك مرسلاً، وكذلك عند أبي داود ووصله البيهقي وضعّفه تبعًا لأبي داود هذا كلام من؟ ابن حجر في البلوغ، والشارح يقول: راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيها تضعيفًا للرواية هذه، بل قال في هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك وحديث مالك أصح، يريد أنه أصح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها: قال أبو بكر قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه من توفي وعنده سلعة رجل بعينها لم يقض من ثمنها شيئًا فصاحب السلعة أسوة الغرماء ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن خلدة إلى آخره، ثم قال: وضعف أبو داود هذه الزيادة وقد راجعت يقول الصنعاني وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيها تضعيفًا لرواية عمر بن خلدة بل قال البيهقي بعد رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة، المقصود عندنا فائدة وهي في مسألة تضعيف أبي داود أو سكوت أبي داود عن حديث يخرجه، أبو داود في رسالته إلى أهل مكة وهذا كلام نحتاجه وتفصيل لا بد منه لأننا نسمع ونقرأ أن هذا الحديث خرجه أبو داود في سننه وسكت عنه فهو صالح، وقد يقول بعضهم كابن الصلاح حسنا وتبعه على ذلك علماء ما سكت عنه أبو داود فهو حسن، والمنذري على هذا في مختصر السنن، والنووي عليه، وكثير من أهل العلم على هذا أنه سكت عنه أبو داود يعني صالح، وقد يقولون حسن، يقول أبو داود في رسالته إلى أهل مكة: "وما سكت عنه فهو صالح وما فيه وهن شديد بينته" ابن كثير وقف على نسخة من رسالة أبي داود إلى أهل مكة وفيها: "وما سكت عنه فهو حسن وما فيه وهن شديد بينته" مفهوم هذه العبارة أن ما فيه ضعف ليس بشديد أنه لا يبينه ويندرج في قوله فهو صالح، وحينئذٍ تكون الصلاحية أعم من أن تكون للاحتجاج أو للاستشهاد، والاحتجاج يدخل فيه الصحيح والحسن، والاستشهاد يدخل فيه الضعيف الذي ضعفه ليس بشديد، وننتبه لمثل هذا لأن العلماء كثير منهم إذا سكت أبو داود قال سكت عنه أبو داود فهو صالح يعني للاحتجاج، هذا الكلام ليس بصحيح، وبعضهم يقول حسن بناء على النسخة التي وقف عليها ابن كثير وهذا أيضًا ليس بصحيح، ولا شك أن سنن أبي داود مظنة للحسن لكن مع ذلك فيه الصحيح كثير، وفيه الضعيف كثير، إذا التزم بيان الضعف الشديد وسكت عن الضعف الذي ليس بشديد هل يلزم من هذا أن يكون ما سكت عنه أبو داود صالح باعتبار الاحتجاج أو صالح للاستشهاد؟ للاستشهاد يعني يعتبر به ويستشهد به بحيث إذا انضم إليه مثله صلح للاحتجاج فيكون من باب الحسن لغيره، الأمر الثاني وهو أيضًا مهم أنه سكت عن أحاديث كثيرة جدًا ضعفها يسير وهذا يوضِّح

ما قلناه فهو مؤيد لمفهوم قوله: "وما فيه وهن شديد بينته" وسكت عن أحاديث ضعفها شديد ماذا يقال عنها؟ هل يقال إنها صالحة للاحتجاج أو صالحة للاستشهاد؟ لا هذا ولا هذا، لكن لماذا سكت عنها أبو داود وقد التزام بيان ما ضعفه شديد؟

طالب: .....

لا، أحيانًا يسكت لوضوح هذا الضعف وظهوره لآحاد المتعلمين، ضعف شديد ظاهر لا يحتاج أن يبينه، والعلماء-رحمة الله عليهم-يكلون القارئ إلى ما عنده من علم وما يدرون أنه سيأتي ناس يتكلمون في العلم ولا يعرفون العلم، بل يتصدى لبحث المسائل الفقهية ويفتي الناس ولا يعرف مثل هذه الأمور هذه مشكلة، أحاديث ضعفها شديد ما بينها إما لأن ضعفها ظاهر لا يخفى على أوساط المتعلمين، أو لأنه بين في موضع آخر علتها، تكلم عن راوي في موضع آخر أو في كتاب آخر هل يلزم البيان في كل موضع؟ ما يلزم. سئل عن حديث أو سئل عن راوي سأله الآجري عن راوي فتكلم فيه أبو داود وهو موجود في هذا السند، يعني لكن لا يلزم أن يكون البيان في السنن نفسها وإن كان مفاده في رسالته إلى أهل مكة أن البيان ينبغي أن يكون في السنن نفسها؛ لأن الرسالة في وصف السنن لكن لا بد من هذا الكلام لوجود ما يخالف هذا التقعيد في التطبيق في الكتاب، لا بد أن نذكر مثل هذا الكلام لئلا نرمي أبا داود بالتقصير عن بيان شرطه الذي أخذه على نفسه في رسالته إلى أهل مكة، ابن حجر يقرر أن أبا داود ضعف الحديث، والصنعاني يقول ما ضعفه ما وجدنا كلاما، أولا روايات السنن مختلفة متعددة ومختلفة يوجد في بعضها ما لا يوجد في بعض، فلعل النسخة التي اعتمد عليها ابن حجر وفيها البيان لم يطلع عليها الصنعاني وإنما اطلع على رواية أخرى، ويمكن أن يستفاد من هذا- اختلاف النسخ أيضًا- في تقرير البيان للضعف الشديد يمكن بُيِّن في رواية ولم يُبيَّن في رواية أبي داود، رواية ابن العبد، رواية ابن داسه، ورواية اللؤلؤي، وابن الأعرابي، عندهم روايات كثيرة كغيره من كتب السنة فنحتاج إلى هذا الكلام ومناسبته ظاهرة؛ لأن ابن حجر قال: وضعفه أبو داود، وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت وسكت عليه الشارح الذي هو المغربي، وقد راجعت سنن أبي داود فلم أجد فيه تضعيفًا لرواية عمرو بن خلدة وكذلك كلام الشارح السابق، قال راجعنا سنن أبي داود فلم نجد فيه تضعيفًا للرواية هذه، بل قال في هذا الرواية بعد إخراجه إلى آخره لم نجد، هل يلزم من كوننا لا نجد أن أبا داود ما بين في موضع آخر؛ لأن العلة مشتركة بين الموضعين السابق الذي فيه البيان واللاحق وقد يكون البيان في اللاحق.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، هو بالنسبة لمالك ليس بسبب ضعف، أبو داود معروف أن مذهبه مذهب أحمد.

طالب: .....

كيف ؟

طالب: .....

نعم من رواية مالك وأبو داود مرسلة.

طالب: .....

وصله البيهقي.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

اسمع ورواية أبي خلدة، يقول: ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً وصله البيهقي وضعفه لماذا ضعفه بعد ما وصله؟

طالب: .....

هذا رواته لا شك أن فيه ضعفا وضعّفه تبعًا لأبي داود، راجعنا سنن أبي داود ولم نجد تضعيفًا لهذه الرواية، بل قال في هذه الرواية بعد إخراجه لها من طريق مالك وحديث مالك أصح يريد أنه أصح من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن التي ساقها أبو داود وفيها: قال أبو بكر قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن من توفي وروى أبو داود وابن ماجه من رواية عمرو بن خَلدة بفتح الخاء المعجمة واللام ودال مهملة قال أتينا إلى آخره، يقول: صححه الحاكم وضعفه أبو داود وضعف أيضًا هذه الزيادة في ذكر الموت إلى أن قال: وقد راجعت سنن أبي داود بل قال البيهقي بعد رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسلة التي ساقها المصنفون بلفظ أيما رجل إلى آخره أنه قال الشافعي: رواية عمر بن خلدة أولى من رواية أبي بكر هذه، قال: لأنها موصولة جمع فيها النبي -عليه الصلاة والسلام- بين الموت والإفلاس، قال: وحديث ابن شهاب يريد به رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المذكورة منقطع، وساق في ذلك كلامًا كثيرًا يرجح به رواية عمر بن خلدة فلينظر إلى آخره، ثم قال الصنعاني هذا الحديث اشتمل على مسائل، الأولى: أنه إذا وجد البائع متاعه عند من شراه منه وقد أفلس فإنه أحق بمتاعه من سائر الغرماء فيأخذه إذا كان له غرماء وعموم قوله «من أدرك ماله» يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع «من أدرك ماله» يعم من كان له مال عند الآخر بقرض أو بيع، يعني إذا كان البيع يستحق به الرجوع على عين ماله إذا وجده فالقرض من باب أولى؛ لأن البائع منتفع والمقرض محسن والغُنم مع الغُرم، يعني البائع إذا كان غانمًا فكونه يغرم أولى من المقرض المحسن، وإن كان قد وردت أحاديث مصرح بلفظ البيع، فقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم حديثا بلفظ «إذا ابتاع الرجل سلعة وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» فقد عُرف في الأصول أن الخاص الموافق

للعام لا يخصص العام، يعني الخاص الموافق للعام في أي شيء؟ في الحكم لا يخصص العام إلا عند أبي ثور، وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع.

طالب: .....

نعم لأنه يلزمه رده بعينه، المقترض لم يملكه ليكون النماء له.

طالب: .....

أيُّ؟

طالب: .....

نعم ذكر الخاص بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص.

طالب: .....

نعم، إذا قيل أعط بني تميم ثم قيل أعط الفقهاء من بني تميم كل يعطى، أمر بالإعطاء، فذكر الخاص وهم الفقهاء لا يقضي على العام الذي هم بنو تميم إنما يكون من الاهتمام بشأنهم والعناية بهم، لكن لو قيل أعط بني تميم ثم قيل لا تعط الفساق منهم هنا لا بد من التخصيص لأن الحكم يختلف.

طالب: أحسن الله إليك هل من هذا حديث الاستصباح بسبع تمرات؟

يأتي.

المؤذن يؤذن.

الشيخ يقول هل يندرج في هذه القاعدة حديث «من تصبح بسبع تمرات وترًا لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر» مع ورود ما يدل على أن هذه التمرات من تمر من عجوة أو عجوة المدينة أو العالية هل يقتضي هذا التخصيص؟ أو نقول أنه الخاص ذكر بحكم موافق لحكم العام؟ أولاً مثل هذا ينتابه أمران الأول هل هذا من باب التخصيص أو من باب التقييد؟ هل هذا قيد أو قصر؟

طالب: هذا قيد.

قيد يعني هذا من باب الإطلاق والتقييد أو من باب الخصوص والعموم؟

طالب: .....

فرد من أفراد العموم أو وصف من أوصاف المطلق؟

طالب: .....

إذا قلنا أن العجوة عجوة المدينة وصف من أوصاف التمر قلنا يُحمل المطلق على المقيد ولا يترتب الأثر إلا على القيد، وإذا قلنا أن العجوة فرد من أفراد التمور، التمور لها أفراد كثيرة وذكر ابن الجوزي في وقته أن تمر المدينة أكثر من ستمائة نوع والآن أكثر بكثير، ترى في الزمان

المتأخر كل يوم تخرج نبتة جديدة من نعم الله- جل وعلا- على هذه البلاد العناية بالتمر وكان يقال للعراق بلد التمر وبلد النخيل، وكان فيه مليون نخلة، وواحد من التجار زرع في القصيم مليون نخلة، ويوجد أيضًا على ما يقال خمسة ملايين نخلة في القصيم نِعَم، فإذا قلنا أن العجوة فرد من أفراد التمور ونوع من أنواعه قلنا لا يُحمل العام على الخاص إنما هذا الخاص له خصوصية وله شأن فينبغي أن يعتنى به أكثر من غيره، لكن إذا ما تيسر تأكل أو ما تأكل؟ إذا قلنا مطلق ومقيد لا تأكل لا فائدة؛ لأنه يلزم حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة للاتفاق في الحكم والسبب، وإذا قلنا إنها فرد من أفراد العام قلنا نعم تهتم بالعجوة وتعتني بها وهي أولى من غيرها لكن لا يلزم قصر الحكم عليها.

طالب: .....

وقد زُرِعت وخرجت أفضل يعني ألذ، لا أقول أفضل ألذ وأطعم وأنظر من عجوة المدينة.

طالب: .....

هذا الكلام إذا قلنا أن ما ذكر قيود كونها عجوة وكانت من المدينة ومن العالية إذا قلنا لا بد من اعتبار هذه القيود لا تنفع غيرها إذا زرعت في غيرها.

طالب: .....

والله الظاهر أنه فرد يتصبح بتمر أي تمر، الموجود الميسور سبع تمرات تنفعك إن شاء الله.

طالب: .....

المهم أنك تبدأ بها.

طالب: .....

لا، لا يخلطه شيء لا يخلطه شيء ما يسمى تمر هذا.

طالب: .....

مابه؟

طالب: .....

والله هو الظاهر أنه يكون على الريق مثل ما يتصبح أول النهار وقد صام النهار كله إذا أفطر عليه الحكم واحد.

طالب: .....

لوز بدل العبس.

طالب: .....

لا، ما يصلح لا بد أن تكون السبع متوالية.

هذا يقول منذ خرجت هذه الجوالات لم أشتر جوالاً به كاميرًا وذلك لحرمة التصوير وحتى لا يستخدم مني أو من غيري ولما ظهرت الجوالات الحديثة المتطورة التي يستفيد منها طالب العلم لكن فيها كاميرات فما رأيكم هل أشتريها أم أبقى على منهجي؟

لا شك أن هذه الجوالات وفيها البرامج النافعة المفيدة التي مع خفة حملها تيسر لك العلم أينما كنت هذه مصلحة راجحة، فإذا وثقت من نفسك أنك لن تصور ووثقت من نفسك أنك تحفظ الجوال أن يصور به أحد وإذا أمكن أن تفسد هذه الكاميرا ويبقى الجوال بخصائصه ومزاياه فتجمع بين الحسنيين وإلا لا شك أن هذه مصالح ظاهرة، ويبقى أنك إن كنت ممن يقتدى به بحيث لو رآه غيرك وقال فلان معه جوال فيه كاميرا ولا يدري أنت تصور أو ما تصور وأراد أن يقتدي بك فتركه أولى.

يقول فقد عرف في الأصول أن الخاص الموافق للعام لا يخصص العام إلا عند أبي ثور وقد زيفوا ما ذهب إليه من ذلك؛ ولذلك ذهب الشافعي وآخرون إلى أن المقرض أولى بماله في القرض كما أنه أولى به في البيع، وذهب غيره إلى أنه يختص ذلك بالبيع للتصريح به في أحاديث الباب، لكن قد عرفت أن ذلك لا يخص عموم حديث الباب، المسألة الثانية: أفاد قوله بعينه أنه إذا وجده وقد تغير أنه وجده قد تغير بصفة من الصفات أو بزيادة أو نقصان فإنه ليس صاحبه أولى به، بل يكون أسوة الغرماء، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت الهادوية والشافعي إلى أنه إذا تغيرت صفته بعيب فللبائع أخذه ولا أرش له يعني إذا نقص إذا نقص للبائع أخذه ولا أرش وكذلك الفوائد للمشتري، ولو كانت لا أرش لها، وإن تغير بزيادة فكان كان للمشتري غرامة تلك الزيادة وهي ما أنفق عليه حتى حصلت وكذلك الفوائد للمشتري ولو كانت متصلة ؛لأنها إنما حدثت في ملكه ويلزم له قيمة ما لا حد لبقائه كالشجرة إذا غرسها وإبقاء ما له حد بلا أجرة.. إلى آخره، كذلك إذا نقصت العين فله أخذ الباقي بحصته من الثمن يتناوله؛ لأن الباقي مبيع باقٍ بعينه، المسألة الثالثة: دل لفظ أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل أن البائع إذا كان قد قبض بعض الثمن فليس له حق في استرجاع المبيع بل يكون أسوة الغرماء وبهذا أخذ جمهور العلماء وعند الهادوية وهو راجح قولي الشافعي أنه يصير المبيع بقبض بعض ثمنه أسوة الغرماء بل البائع أولى به، وكأن الشافعي ذهب إلى هذا لأنه لم يصح الحديث عنده، بل قال إنه منقطع، فمن قال بصحة الحديث وأنه موصول قال بما قاله الجمهور ومن لا فلا، وفي وصله وعدمه خلاف منهم من رجح إرساله وهم أكثر الحفاظ، المسألة الرابعة: قوله فإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء، وفيه حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء، ما الداعي لهذا التقدير؟ الحديث فصاحب المتاع أسوة الغرماء يعني مثله، فيه حذف تقديره فمتاع صاحب المتاع أسوة الغرماء، وما يظهر له وجه وهذا دال على التفرقة بين الموت والإفلاس وللتفرقة بينهما ذهب مالك والشافعي عملاً بهذه الرواية قالوا؛ لأن الميت برئت ذمته وليس للغرماء محل

يرجعون إليه فاستووا في ذلك، بخلاف المفلس وسواء خلَّف الميت وفاءً أو لا، وذهبت الهادوية إلى أنه إذا خلّف وفاء فليس البائع أولى بمتاعه بل يسلم الورثة الثمن من التركة، وحجتهم أنه قد ورد في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن زيادة إلا إن ترك صاحبها وفاء، لكن قال الشافعي يحتمل أن الزيادة من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن وقرينة الاحتمال أن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت، وكذلك الذين رووه عن أبي هريرة، وذهب الشافعي إلى أنه لا فرق بين الموت والإفلاس وأن صاحب المتاع أولى بمتاعه عملاً بعموم: من أدرك ماله عند رجل الحديث المتفق عليه وقال ولا فرق بين الموت والإفلاس، والتفرقة بينهم برواية أبي بكر بن عبد الرحمن وقوله فيها فإن مات فصاحب المتاع أسوة الغرماء غير صحيحة؛ لأن الحديث المرسل لم يصح وصله فلا يعمل برواية بل في رواية عمر بن خلدة التسوية بين الموت والإفلاس وهو حديث حسن يحتج به، نظرنا إلى المعنى في النص المتفق عليه «من وجد متاعه عند رجل قد أفلس» وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به بغض النظر عن القيود التي جاءت في الرواية المضعّفة، لا شك أن الفلس شيء والموت شيء آخر إلا إذا قلنا أن الموت أولى وحينئذٍ يكون من القياس الجلي؛ لأن وجود الذمة القابلة لا شك أنه أسهل من خرابها بالموت، يعني يبقى التفريق بين من له وفاء وهذا سواء كان حيًا أو ميتًا، تسدد الديون من ماله إذا كان حيًا أو من تركته إذا كان ميتًا، لكن إذا لم يترك وفاء ومات ألا يكون صاحب السلعة أولى بها من غيره ويكون حينئذٍ أولى من المفلس؛ لأن المفلس احتمال مادامت ذمته عامرة أن يكتسب ويسدد بينما الميت ليس كذلك، قد يقول قائل أن هذه السلعة انتقلت من نصيب المورِّث إلى نصيب الوارث من ملك المورث إلى ملك الوارث فليس أحق بها حينئذٍ، لكن يبقى أنه لا تنتقل التركة إلى نصيب الوارث قبل وفاء الديون وحينئذٍ يكون صاحب السلعة أحق بها والموت أولى بالحكم من الإفلاس؛ لأن الإفلاس إذا صار أسوة الغرماء على أمل أن يكتسب هذا المفلس ويسدد لكن الميت لا يمكن ولا تسدد ديونه من الزكاة لأن الزكاة تمليك والمفلس تسدد ديونه من الزكاة.

طالب: .....

هو لا شك أن النص أصله في الحي لكن الإلحاق ما الذي يمنع منه؟ طيب امرأة عند امرأة قد أفلست إذا أردت أن تقيد بالحرفية مشكلة! المحقق علّق على قوله أو نقد وقال بعض ثمنها أو نقد بعض ثمنها يقول أو نقد أي إذا أمعن النظر فيه، هل هو جيد أو رديء؟ ثم استُعمل ذلك في القبض؛ لأن النقد يكون فيه والقابض غالبًا ينقد ما قبضه فسمي القبض نقدًا، ومعنى قوله نقد أي قبض وعلى هذا الضم لا وجه له، بعضُ صوابها بعضَ، وإن كان على المفلس دين مؤجل لم يحلّ بالتفليس خلاص دين إلى مدة معينة يبقى حلوله إلى مدة معينة، دين إلى رمضان وأفلس في ربيع أو في رجب ما يقول أنا والله أبتماتن ماله هذا أفلس ما أدري ماذا يكون يحل؟ لا يحل خلاص مؤجل مؤجل لم يحل بالتفليس، وكذلك بالدين الذي على الميت إذا وثق الورثة بكفيل

بضامن أوبرهن ما يحل الدين؛ لأن صاحبه لا يستحقه إلا في الوقت المحدد، وهذه المدة الباقية لا شك أن لها وقعًا في الثمن حسب حسابها الدائن فلا يستحق دينه قبل حلوله، وقد اعتبره في القيمة فإذا وُثِّق ووثِق بأن دينه لن يضيع فليس له أن يطالب به قبل حلوله.

طالب: .....

حتى الغرماء الذي له دين مؤجل من الغرماء كلهم لا يحل دينه إلا في وقته؛ لأنه إذا قلنا بأنه أخذ زيادة يعني لو افترض أنه استدان ألفا لمدة سنة محرم يحل في محرم وضرب لهذه المدة مقدار من الربح تناسب السنة فمات في رجب، لو كان الدين لمدة ستة أشهر ما استحق إلا نصف الربح، لو قال: أنا مستعد أتنازل عن نصف الربح ويحل ديني ويبقى أيضًا أن مما يجب ملاحظته ذمة الميت والإسراع في إبراء ذمته بوفاء دينه هذا أيضًا يجب أن يلاحظ، وكثير من الناس يموتون وفي ذممهم أموال وديون ما حلت، وليس عندهم استعداد أن يسددوا دينا لم يحل ومعهم حق لماذا؟ لأن الدائن أخذ ما يقابل هذه المدة في زيادة السعر والقيمة، لكن هل يُطالَب وترتهن ذمته على دَين مؤجل ويقال لمثله صلوا على صاحبكم والدين ما حل؟

طالب: إذا كان له وفاء يا شيخ الذي يظهر أنه تبرأ ذمته، يعني مثل شخص ينزل له راتب تقاعد ويخصم من راتبه يا شيخ أي نعم معناه أن له وفاء البنك قد توثّق.

في التعامل في الدنيا هذا ظاهر لكن كونه يرتهن بدينه ويستشهد ويغفر له كل شيء إلا الدين في دين ما حل، أقساط خمسة وعشرين سنة هل يرد فيه مثل هذه النصوص الشديدة أو لا؟

طالب: .....

لماذا حل الدَّين؟ الذي مشى عليه المؤلف أنه لا يحل إذا وُثِّق، إذا وُثِّق ما يحل.

طالب: .....

والله إنها مشكلة وتُبحَث إن شاء الله.

طالب: .....

بعض الأولاد يعني من برهم بأبيهم يحولون الدين عن ذمة والدهم إليهم ويتولون سداده على أقساط مثل هذا لا إشكال فيه، لكن الإشكال إذا ما تحولوه وبقي في ذمته ومرتهن في قبره من أجل هذا الدين، هل يتجه مثل هذا في الدين المؤجل أو لا؟ في الدرس القادم نراه

اللهم صل وسلم...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب المفلس

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- في "**كتاب التفليس**" وتسميته كتابا كالذي يليه الحجر والصلح والحوالة كلها كتب عنده وهي في الأصل داخلة في كتاب البيوع وربع المعاملات فهي فصول أو أبواب قال "**وإن كان على المفلس دين مؤجل لم يحل بالتفليس وكذلك في الدين الذي على الميت إذا وثَّق الورثة**" إذا كان هناك أمن من أن يضيع هذا الدين فلا يحل؛ لأن المسلمين على شروطهم، وقد اتفقوا على أجل محدد بينهما وهذا الأجل له وقع في الثمن، له مقابل من الثمن فلا يهدر حق المدين بمجرد فلسه، ولا حق الورثة بمجرد موت مورثهم، أما بالنسبة لحال الفلس المفلس حي ذمته عامرة حكمًا فهذا لا يحل بمجرد التفليس يعني الحكم عليه بالفلس؛ لأن الذمة عامرة، نعم قد يخشى صاحب الدين على دينه إذا أفلس وحكم عليه بالتفليس، لكن هذا ليس بمبرر أن يهدر حقه في الأجل الذي أخذ مقابله الدائن جزءًا من الدين، وكذلك في الدين الذي على الميت إذا وثّق الورثة، لماذا؟ لأنه في هذه الصورة ذمته قد انتهت يعبر عنها بأنها خربت ما تقبل ذمة، غير قابلة فيوثَّق إما بضامن ذمته قابلة للمطالبة، أو برهن يمكن استيفاء الدين منه أو من ثمنه أو من قيمته "**وكذلك في الدين الذي على الميت إذا وثّق الورثة**" إذا كان الدين مؤجلاً وأعطى المدين الدائن شيكا مؤرخا بتاريخ حلول الأجل فالمفترض أنه لا يطالب بتغطية الشيك إلا إذا حل الأجل؛ لأنه لا يستحقه قبل حلوله لكن الآن في الأنظمة القائمة يعمل بهذا أو لا؟

طالب: .....

لا يعمل به بل مجرد تحرير الشيك يستحقه صاحبه، وهذا لا شك أنه لا يحل الدين بمجرد تحرير الشيك، كما أنه لا يحل بالتفليس ولا بموت المدين مثل ما قلنا أن الأجل له قدر من الدين وله نصيبه من المبلغ المدين به هذا المفلس، فحلول الدين بمجرد التفليس أو بمجرد الموت فيه ضرر على المدين وعلى ورثته، صحيح أن مال الدائن عرضة للضياع لكن حاجة شخص لا تقضى بحاجة غيره والضرر لا يزال بالضرر قال "**وكل ما فعله المفلس في ماله.**

طالب: .....

إذا وثَّق الورثة، والله الذي يظهر أنه مادامت الذمة عامرة فليس للورثة علاقة في حال التفليس، يعني لو كان عائدا إلى الجملتين لقال إذا وثَّق المدين وفي حال الموت يوثِّق الورثة "**وكل ما فعله المفلس في ماله**" قبل أن يوقفه الحاكم فجائز لأنه لا يحكم بالتفليس ولا يكون أحق بماله إذا وجده عند هذا المفلس إلا إذا حكم عليه، فأحكام التفليس لا تترتب عليه إلا بعد الحكم عليه "**وكل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يوقفه الحاكم فجائز**" لكن هل يجوز للمفلس أنه إذا

خشي أن يحجر عليه أن يتصرف في أمواله قبل أن يحجر عليه لتفويتها على مستحقيها؟ لا يجوز له ذلك وإن كان الحجر لا يثبت إلا بالحكم، لكن يبقى أنه أيضا لا يجوز له أن يتصرف تصرفا يضر بأهالي الديون "**وإذا وجب له حق بشاهد فلم يحلف لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه**" لأن اليمين المستحقة لا تقبل النيابة اللهم إلا إذا صارت على طريق التحمل والإخبار، هم يخبرون أن فلانًا حلف يمينًا أنه ليس بذمته لفلان شيء، أما أن يحلفوا فاليمين لا تقبل النيابة، وبعض من رقّ دينه ورخصت عليه ذمته تجده يحلف لأدنى سبب، وقد ينوب عن غيره في اليمين، وعُرف صاحب محل تجاري يبيع مواد غذائية فإذا سئل عن بضاعة معيّنة وعنده عامل اسمه مصطفى قال احلف يا مصطفى فيحلف مصطفى ما عنده مشكلة، هذا يبيع دينه بدنيا غيره- نسأل الله العافية- وهذا سببه ضعف الدين ورقة الدين "**وإذا وجب له حق بشاهد فلم يحلف**" يعني بشاهد ويحتاج مع الشاهد يمينا فطلبت منه اليمين ليقوى بها جانبه مع الشاهد رفض؛ لأن بعض الناس مستعد لضياع حقه في مقابل ألا يحلف، يقول الدين كلها ما تسوى من يحلف عليها وهذا موجود في الناس، كما أن من ذكرناه موجود يوجد ولله الحمد مقابله وهو الأصل "**لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه**" غرماء منهم من وكلهم يتمنون أن يحلف هذا المدين الذي هو مدين لهم وله حقوق عند غيرهم من أجل أن تؤول إليهم لكن إذا رفض أن يحلف ليس لهم أن يحلفوا مع الشاهد ليستحق غريمهم ماله بذمة غيره ليؤول إليهم، فلم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا وهو ينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤونته بالمعروف من ماله، الآن حُكِم عليه بالتفليس وحجر على أمواله لكن هناك حوائج أصلية من أكل وشرب وكسوة له ولمن يمونه هل يقال لا يتصرف في أمواله؟ وينفق عليه من الزكاة أو مما يجود به المحسنون؟ ينفق عليه من أمواله "**وينفق على المفلس وعلى من تلزمه مؤونته بالمعروف من ماله إلى أن يَفرُغ** أو يُفرَغ **من قسمته**" بين غرمائه لأنه قبل القسمة المال يضاف إليه فالنفقة فيه واجبة وبعد القسمة ينسب إلى غيره ليس له مال، إذا قسم المال على الغرماء ليس له مال فيُنفَق عليه مما يتصدق عليه وعلى من تلزمه مؤونته "**ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها**" لأن هذه حاجة أصلية لا يمكن أن يستغني عن دار يسكنه وعن ثوب يلبسه وعن طعام يأكله وعن سيارة في وقتنا الحاضر، وإلى وقت قريب والناس لم يتوسعوا في هذه الأمور حتى أن الآن ما يعد ضروريات كانت كماليات، من أول لا يباح لأحد أن يأخذ الزكاة من أجل مكيف أو ثلاجة أو سيارة لأنها حاجات ليست أصلية فيما سبق، والآن صارت ضروريات الفقير والغني على حد سواء لا يستطيعون النوم بدون مكيف، ولا يمكن أن تقوم حالهم بدون ثلاجة تحفظ طعامهم وصارت ضروريات تؤخذ لها الزكاة، ولا شك أن هذا تابع لظروف وأحوال الناس، الآن الجوال وفاتورة الجوال وتعدى الجوال تعدى الحال عن صاحب الشأن والقيم على الأسرة إلى زوجته أو زوجاته أو بنيه أو بناته صار شبه ضروري، إذا خرج الولد فلا تدري إلى أين يذهب؟ أحيانًا قد

يسلك مسلكا ويهلك إلا أن يكون معه جوال فعده الناس ضرورة الآن وما ندري ما الذي سيستجد في المستقبل؟ الله المستعان كان الناس يكفيهم البلغة ويكفيهم الشيء اليسير، ثم صاروا بعد أن توسعوا وتساوى في ذلك الغني والفقير وبدلاً من أن يكفي الراتب ثلاثة آلاف إلى وقت قريب وهي تعيِّش أسرة كبيرة ثم صاروا الخمسة، والآن يسألون العشرة يقولون الذي راتبه عشرة آلاف يأخذ زكاة أو لا؟ وليس المقياس بكثرة الدخل وإنما المقياس الكفاية، إذا وجد ما يكفيه بحوائجه الأصلية ولو كان قليلاً مع البركة، وذكرنا وهناك حوادث كثيرة أن بعض المدراء ورؤساء الدوائر يستدينون من مستخدميهم، كل هذا راجع إلى حسن التدبير، له دخل وضبط الأمور ودقة الحساب وقد يتذرع بعضهم ويبذر يقول أنا لو أحصيت أموالي وبدقة ذهبت بركتها كما في قصة الشعير عند عائشة، كانت تأخذ منه تأكل ما نقص وعندما كالته انتهى، يقولون نضع لنا ميزانية وهذا طلع ودخل وهذا قيمة كذا بدقة تذهب البركة ثم يتخبط بالأموال وينفق من غير قيد وينتهي راتبه بأسبوع، ويبقى ثلاثة أسابيع يتكفف الناس يتسلف من هذا ويقترض من هذا ويستدين من هذا، فالمسألة لا شك أن التدبير مهم جدًا في أحوال الناس، كم من شخص مع الرواتب الكبيرة الضخمة راتبه لا يكفيه نصف الشهر فمثل هذا يحتاج إلى إعادة نظر، وابتلي الناس بأمور وبنساء وبأولاد وإن كانوا كبارا إلا أنهم يجرونهم إلى أمور ترهقهم وتثقل كواهلهم، هذا يريد سيارة من نوع كذا، وهذا صار عليه حادث سيارته تحتاج خمسة آلاف، وهذا كل يوم تأتيه على الجوال رسالة من ساهر وهذا ما أدري إيش؟! وابتلي الناس بأشياء كثير من الناس لا يطيقها، والله هذا الحاصل موظفون حالتهم المادية متواضعة أولادهم كل يوم تأتيهم رسائل على الجوال من ساهر، فالمقصود أهم شيء في الحياة تدبير الأمور وسياسة الأمور.

طالب: .....

يوجد تعارض أو لا يوجد تعارض؟ لا تعارض؟ الآن الدول ميزانياتها مبنية على الحسابات الدقيقة، تصور أن دولة من الدول دخلها مائة مليار مثلاً وكل من بغى مشروع قال خذ يا الله يتم ذلك أو لا يتم؟ لا يمكن أن يتم هذا، إن انتبه لبلدة ما انتبه لثانية، إن انتبه لمنطقة ما انتبه لثانية، إن انتبه لمشروع ما انتبه للثاني، لا بد من الحساب.

طالب: أحسن الله إليك في قوله إنه لا تباع داره إذا كانت الدار واسعة.

منهم من يطلق مثل هذا الكلام ومنهم من يقول تباع الدار ويسكن بأجرة، والقول الوسط أنه يبقى له دار تليق به فإذا كانت مساحتها ضعف الحاجة تباع هذه الدار ويشترى بنصف قيمتها دار مناسبة، مع الأسف أنه يوجد أناس يعمر بيتا ويكلفه مليونين أوثلاثة وهي ديون وقروض حالَّة وآجلة ويكفيه أن يشتري بربع القيمة ما يؤيه ويؤي أسرته، امرأة تسأل مدرسة تقول عندي مئتين وثمانين ألفا سألتني عندي مئتين وثمانين ألفا نقدا، ووجدت بيتا، وقالوا تدفعين الميتين والثمانين ونقسط عليك الباقي خمسة آلاف شهريا لمدة ستة عشر سنة، أنا قلت بالمئتين تجدين بيتا هي

أرملة متوفى زوجها وعندها أطفال ومدرسة، صحيح عندها راتب لكن من يضمن ستة عشر سنة مدينة؟ ومنهم من يأخذ الديون أكثر من هذه المدة هذا سببه رخص الذمم وإلا الوعيد الشديد جاء في الدين وجاء التهديد على من.. يكفينا أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «صلوا على صاحبكم» بثلاثة دراهم قال «صلوا على صاحبكم» والشهادة تكفر كل شيء إلا الدين، ستة عشر سنة مدينة بخمسة آلاف شهري، افترض أن راتبها سبعة أو ثمانية ثم ماذا؟ ستة عشر سنة!

طالب: .....

لا يحمل الإنسان يقحم نفسه في أمر ما يدري ما عاقبته، على الإنسان أن يحتاط لنفسه ويفترض أنه إن لم يمت اليوم يموت غدًا، وطول الأمل هو الذي غر الناس، يعني الواحد في السنة الأولى من وظيفته يفكر في مشاريعه بعد التقاعد، يعني يصل طول الأمل إلى هذا الحد؟! ماذا يفعل إذا تقاعد؟ ومتى سيتقاعد؟ يحتاج ثلاثين أربعين سنة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول لابن عمر «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» فكان ابن عمر وهذا من قوله يقول: "إذا أصبحت فلا تنتظر المساء وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح" ابن عمر بالمناسبة بنى بيته بيده في مدة أسبوع واحد وسكنه ولا عنده أدنى مشكلة، والناس إلى وقت قريب وصاحب الحاجة الذي يبني بيتا إلى وقت قريب يقف بباب المسجد ويقول: أعان الله من يعين، وهذا يخلط الطين، وهذا يلبِّن، وهذا يمد وهذا كذا وينتهي البيت، لا يحتاج إلى شيء ولا ديون ولا شيء "**ولا تباع داره التي لا غنى له عن سكناها**" وقلنا أن القول المتجه أنها إذا كانت أكثر من حاجته أنها تباع ويشترى له بقيمة مناسبة أقل منها "**ومن وجب عليه حق فذكر أنه معسر**" يعني ادعى أنه معسر **حُبس** أنه معسر به "**حُبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته**" ادعى أنه معسر مدين لفلان من الناس بمائة ألف، مائتي ألف، وقال: والله ما عندي لا يقبل قوله إلا ببينة، لا بد من بينة تشهد أنه معسر، وإذا عرف بغنى وظاهره الغنى كم تكون البينة؟ ثلاثة، مثل من تحمّل حمالة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا كما في حديث قبيصة، إذا كان ظاهره الغنى وادعى خلافه أما إذا كان وضعه وظاهره محتمل للعسرة فالشهادة اثنان "**فذكر أنه معسر به حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته**" وهذه البينة لا يجوز لها أن تشهد إلا عن يقين، شخص مدين ولم يجد من يشهد له الناس يتهمونه بالغنى فذهب مع الدائن إلى القاضي وادعى عليه الدائن قال: ماذا تقول؟ قال: كلامه حق وصحيح، قال مادام صحيح قم سدد قال ينظرني مدة حتى أبيع عمارتي التي على شارع كذا واستراحتي التي في مكان كذا وعمائر سكنية وغيرها ومشاريع، وذكر مشاريع كثيرة، قال: الدائن كذب والله لا يملك ولا شبرا، قال: قيد شهادته أني معسر، هو لم يجد من يشهد له شهد له دائنه هذه من الحيل التي يعملها بعض الناس، يقول يكذب ما يملك لا عمارة ولا استراحة

ولا يملك شيئا، قال اثبت شهادته أني معسر من الحيل "**إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته وإن مات..**

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا شهد له الغريم هل يكتفى بها؟ ولا يطلب بشاهد؟

لا، ما يطلب خلاص لأنه من أجل إرضاء الغريم البينة من أجل إرضائه ويثبت حقه.

طالب: .....

لكن إذا كان القاضي يعرف أنه مفلس ومعسر هل يحكم بعلم القاضي أو لا؟ عند أهل العلم أن القاضي لا يحكم بعلمه.

طالب: .....

إذا أثبت الإعسار يكفي عن الجميع لكن هذا الذي اعترف الغريم لا يكفي عن غيره، لكن إذا كانت البينة نصابها تاما فهي تكفي عن الجميع، الآن يأتون بحيل يشهد بعضهم على بعض أنه معسر ويستخرج بذلك صكا ويدور به على التجار يتسول، وقد اتفق مع الشهود أن له النصف وللشاهد الفلاني ربع، والفلاني ربع، ولذلك لا يثبتون الإعسار إلا مقرونا بدعوى الدين، يأتي مدعي مع أنهم قد يتحايلون، يأتون بشخص يزعمون أنه دائن ويثبتون والقاضي بفطنته يكتشف مثل هذه الحيل إذا ثبت أنه معسر فنظرة إلى ميسرة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠ لا يجوز حبسه ولا يجوز التعرض له إذا كان معسرًا، لكن إذا كان إعساره أو فلسه بتفريط منه أو بحيل ضحك به على الناس وأخذ أموالهم وتحمل به الملايين مثل هذا لا بد من تأديبه وتعزيره على فعله.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الأصل إلى أن يعسر إلى أن يستطيع.

طالب: .....

هو إذا كان قادرا على العمل لا بد أن يعمل لئلا تضيع حقوق الناس؛ لأن بعض الناس عنده قدرة على العمل ويعيش ويتكفف الناس مثل هذا يجبره ولي الأمر على العمل.

طالب: .....

لا، هو إذا رأى ولي الأمر أنه متلاعب لا شك أنه يجبره على العمل.

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة: ٢٨٠ يعني فالواجب نظرة مثل ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٤ الواجب عدة "**وإذا مات فتبين أنه كان مفلسًا**" يعني ما عُرف أنه مفلس إلا بعد وفاته ما عرف أنه مفلس في حال الحياة، تقدم أن من وجد ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به هذا

في حال الحياة ما يعرف عنه، وكثير من الناس يكون مستورا لا يُعرف غناه من فقره لأنه متعفف فلما مات تبين أنه ليس عنده شيء مثل هذا يقول "**لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله**" لأنه تقدم فيمن وجد ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به إلا أن يموت؛ لأن فيه رواية إلا أن يموت، وهذه الرواية هي التي ضعفها أبو داود فيما تقدم، فإن كانت السلعة قد تلف بعضها أو هي زائدة بما لا تنفصل فإن كانت السلعة قد تلف بعضها أو هي زائدة بما لا تنفصل زيادتها أو نقد بعض ثمنها كان البائع فيها كأسوة الغرماء؛ لأن الرواية أنه إذا مات فإنه يكون كأسوة الغرماء، لكن هذه الرواية مضعفة عند أهل العلم وهذا الكلام "**إذا مات فتبين أنه كان مفلسًا لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله**" لأن الملكية انتقلت من المورث إلى الوارث ومن أراد ماذا؟

طالب: أن يسافر وعليه حق؟

لا، عندنا خطأ.

طالب: سم.

عندنا من أراد أن سفرًا.

طالب: من أراد أن يسافر وعليه حق يستحق قبل مدة...

ماذا عندك؟

طالب: .....

ومن أراد سفرًا بدون أن.

طالب: عندنا أن يسافر.

نعم إما هذا أو هذا.

طالب: .....

إذًا نقول على أن لا، "**ومن أراد سفرًا وعليه حق** يعني أراد أن يسافر **وعليه دين قبل مدته وعليه حق يستحق قبل مدة سفره**" يسافر للدراسة مدة وباقي عليه سنة ويدرس خارج البلد الذي فيه الدين، وباقي عليه سنة والدين يحل بعد ستة أشهر قبل مدة سفره، يعني قبل نهاية سفره "**كان لصاحب الحق منعه**" كان لصاحب الحق منعه لكن إذا وثّق وأحضر كفيلا أو ضامنا أو رهنا يمكن الاستيفاء من قيمته له أن يمنع أو لا؟

طالب: ليس له أن يمنع.

نعم، ليس له أن يمنع لأنه حقه مضمون، قد يقول قائل إذا سافر سفرا تنتهي مدة السفر بعد حلول الدين قبل مدة سفره نقول بعده والسفر مظنة للهلاك، يسافر لجهاد مثلاً وعليه دين ومعروف أن ينتهي هذا الجهاد قبل حلول الدين له أن يمنع أو لا؟

طالب: .....

لكن مظنة الهلاك.

طالب: .....

هو ما حل الدين لكنه مظنة أن يتلف يقتل وينتهي أو سافر سفرا مخوفا.

طالب: .....

نعم مظنة لكن شيء غالبه السلامة وشيء غالبه الهلاك، فإذا كان الغالب السلامة فهو كالحضر وإذا كان الغالب الهلاك لا يختلف.

طالب: .....

يستوثق فإذا استوثق ليس له أن يمنع.

طالب: .....

نعم أو نقله باسم فلان وعلان.

طالب: .....

إذا عرف عنه أو عرف هدفه ومقصده وآل إلى العلم فإنه يعاقب بنقيض قصده.

طالب: أحسن الله إليك حتى الحج يمنع منه ؟

لا بد من إذن الدائن للحج؛ لأنه مظنة الهلاك.

طالب: .....

ما يسوي شيء العمل.

طالب: .....

هو لا بد من العمل أقل الأحوال لنفقته والتخفيف مطلوب بقدر الإمكان.

طالب: طيب أحسن الله إليك إذا كان عليه مثل هذه الديون الباهظة والحج لا يكلفه إلا اليسير هل يمنع منه أحسن الله إليك؟

لا قد تكون نفقته في الحج أقل من نفقته في بيته فمثل هذا لا يمنع منه.

طالب: طيب المفلس كتب العلم يلزم ببيعها أحسن الله إليك؟

والله شيخ الإسلام يرى أنها حوائج أصلية تؤخذ لها الزكاة وعلى هذا لا يلزم ببيعها وأما غيره لا.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان الكتاب له نسخ أرخص من التي عنده هل يلزم؟

مثل ما قيل في البيت، عنده نسخة من البيهقي قيمتها عشرة آلاف وهو مدين بعشرة آلاف وبإمكانه أن يشتري بخمسين ريال ما تختلف عن هذه النسخة إلا أن هذه أصل وتلك صورة يلزم ببيعها.

توجد حاشية الروض يا أبا عبد الله؟...

هذه المسألة مسألة القرض والمطالبة فيه ببلد آخر وهي لا شك أنها مشكلة وإشكالها ناتج عن عدم الدقة في تصويرها وتصورها، قال: "وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر لزمته ويجب فيما

لحمله مؤونة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص" يقول الشارح: "أكثر" الماتن يقول أنقص، والشارح يقول صوابه أكثر، والمحشِّي يقول لا ريب أنه سهو من الشارح- رحمه الله- فإن الصواب أنقص كما ذكره الماتِن، قال: "وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر أي لزمته الأثمان أي مثلها لماذا قال مثلها؟ لأن القرض يلزم رده بعينه؟ لا، القرض استهلك إنما يرد مثله لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر، أقرضه بالرياض ثم قابله بمكة والمقرض محتاج انقطعت به السبيل فطالبه أحسنت عليك وأقرضتك بعشرة آلاف أريدها هنا لا أريدها بالرياض قال لا، لا أسلمك إلا بالرياض، يقول لزمته لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر فلزمه؛ ولأن القيمة لا تختلف عشرة آلاف عشرة آلاف، لكن لو كانت القيمة تختلف أقرضه بالرياض وطالبه بمصر أو بالسودان القيمة تختلف، قيمة الريال هنا تختلف عن قيمته هناك؛ ولأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر، ويجب فيما لحمله مؤونة قيمته، طيب إن لم تكن ببلد القرض أنقص، أقرضه بالرياض وطالبه بسداد القرض في مصر وكانت قيمة الريال بمصر أنقص يعني بدلاً من الدولار بأربعة إلا ربع في الرياض بأربعة في مصر ريالات فصارت قيمة الريال بمصر أنقص يلزمه الوفاء أو لا يلزمه؟ إن لم تكن قيمته ببلد القرض أنقص.

طالب: .....

نعم، ببلد القرض نحن نريد أن نصور المسألة على هذه الكيفية.

طالب: .....

أنا أعلم، لكن أنا أصور بالمعاملات الحاصلة الآن، أقرضه بالرياض ريالات فطالبه بها بمصر والرياض لا شك أنه أكثر، قيمة الريال أكثر منها في مصر، قد يقول قائل أن الريال هو الريال سواء كان بمصر أو بغيرها، أنت لا تتصور أن المسألة مسألة إيداع في بنوك وتسحب متى ما أردت ومعك بطاقة وتسحب، لكن هل أنت تسحب ريالات في مصر؟ لا، تسحب جنيهات، طيب إذا سحبت جنيهات كيف تحاسبه عليها؟ تذهب وتصرف هذه الجنيهات بريالات وتسلمه ريالات.

طالب: .....

هو إذا أراد أن يستوفي جنيهات لا إشكال لكن بسعر يومها ولم يفترقا وبينهما شيء، هذا ما فيه إشكال، قال أنا أريد ريالات هنا.

طالب: .....

تصرف لكن يتضرر صاحب الريالات.

طالب: .....

يسدده ما لم يفترقا وبينهما شيء.

طالب: .....

مثل ما قيل في حديث ابن عمر: كنا نبيع الإبل بالدراهم ونستوفي الدنانير قال «لا بأس ما لم يفترقا بقيمتها وبينهما شيء» يعني كأنك صرفت الآن، كأنه صرف.

طالب: .....

لا، نريد أن نسلمه ريالات لتكن المسألة الصرف اقترب أنت صاحب البحث، تعال عندنا نوضح الصورة، الآن البحث الذي أعددته يوافق الماتن أو الشارح؟

طالب: الشارح

يعني أكثر.

طالب: .....

لا، على كلام الشارح امح أنقص وضع أكثر إن لم تكن ببلد القرض أكثر.

طالب: .....

لا، لست أنت الآن ضد كلام الماتن وضد كلام الشارح سواء بسواء لأنك إذا محوت الكلمة ووضعت مكانها أكثر أنت لا تحرف في الكلام بدل إن لم تكن تقول إن كانت.

طالب: .....

لاشك أن المعنى يقتضي أنها إن كانت ببلد القرض أكثر فهو يلزمه، يعني أو مساوي فإنه يلزمه السداد لأنه لا ضرر عليه ومستفيد أيضًا، المدين مستفيد.

طالب: .....

لا، هو مستفيد، الآن المائة التي هي قدر الدين بمصر بثمانين أو تسعين وفي الرياض بمائة، طيب ببلد القرض أكثر هنا فالمدين مستفيد أو غير مستفيد؟ لما كانت قيمته في مصر أنقص في بلد المطالبة.

طالب: .....

مستفيد ولا عليه ضرر بحال.

طالب: .....

المثل لابأس لكنه من جنس المقرَض، لا نقول قرضتك ألف ريال هذه أرقامه وأعطيني نفس الأرقام لا، تعطيني ألف ريال لكن ليست نفس الأرقام ليست عينها وإنما مثلها فهي ريالات في بلد القرض لا تختلف قيمتها، بلد القرض ثابتة مائة ريال مائة ريال لكن قد تكون في بلد المطالبة أكثر أو أنقص، تصور أن الجنيه المصري كان في السابق أربعة عشر ريالا، يوم كنا في المرحلة الابتدائية وهو بأربعة عشر، وقبلنا يقول الطنطاوي أن الجنيه المصري الورقي بجنيه ذهب وقرشين، أنت تصور نفسك بذاك الوقت ثم مشت الأيام إلى أن وصل الجنيه إلى حاله الذي نحن عليها لا شك أن قيمة الريال ارتفعت في بلد المطالبة لكن قيمتها في بلد القرض ثابتة، والنظر إلى الزيادة والنقص في النظر إلى البلدين المطالبة والقرض.

المؤذن يؤذن.

مسألة ما لحمله مؤونة هذه مفروغ منها ليس فيها إشكال.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم لكن لا يطالب به بعينه، يطالب بقيمته أو مثله، تلزمه قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

طالب: .....

اترك المدة..

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

هو لا يحتاج إلى..

طالب: .....

لا، هناك فيه فرق واضح بين كلام الماتن والشارح أنت تقول لا يوجد فرق.

طالب: .....

أنا فهمت أنك تقول لا، ما فيه فرق.

طالب: .....

عكسه نعم ماذا قلت هناك، حينما كنت جالسا هناك؟.

طالب: .....

معروف هذا كلام الماتن.

طالب: .....

لا، أو مثل أو مساوية.

طالب: .....

طيب والمحشي؟

طالب: .....

إن كانت أنقص يتفق مع الشارح، أيهم، الأول؟ أين الأخيرة؟

طالب: .....

هذا الأول يعني الذي استقر عليها الرأي؟

طالب: .....

يقول إذا أقرضه في الرياض عشرة آصع بر وقيمتها مائة ريال، ثم لقيه بمكة فطالبه بها فالبهوتي يقول إن كانت قيمة الآصع في مكة بلد المطالبة أكثر من الرياض نحو مائة وعشرين ريالا، كلامه كله على بلد القرض وليس بلد المطالبة.

طالب: .....

لا، أنت أتيت ببلد المطالبة وهم ينصون على بلد القرض.

طالب: .....

لا، مقتضى كونها أكثر ببلد المطالبة أنها أنقص ببلد القرض والعكس؟ الحجاوي يقول تلزمه قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص، يعني إن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزمته القيمة لأنه قال: إن لم تكن أنقص يعني إن كانت أكثر أما إن كانت أنقص أو مساوية فيلزمه المثل هذا مفهومه، وبيانه على ذلك المثال أننا ننظر إن كانت قيمة الآصع في مكة أكثر من قيمتها في الرياض نحو ثمانين فالواجب القيمة في الرياض مائة وهذا غريب؛ لأن الأصل رد المثل وقد أمكن بلا ضرر، أما إن كانت قيمته في مكة أكثر نحو مائة وعشرين فالواجب أن يشتري الآصع من مكة فيدفعه إليه، هذا غير متجه، وهذا غريب أيضًا؛ لأن الواجب الوفاء بالرياض وهكذا إن كانت قيمتا البلدين متساويتين مائة ريال والقيمة بمكة أكثر من قيمة الرياض والواجب بذل مثلها في مكة وهذا صحيح وقد تقدم وجهه في كلام البهوتي. أنت تقول لم أجد أحدا تابع الحجاوي على ما قال، والحاشية؟

طالب: .....

كيف يكون موافقا ويقال لا ريب أنها سهو من الشارح؟

طالب: .....

يقول هنا؟ ويجب فيما لحمله مؤونة قيمته ببلد القرض لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه ولا يلزمه المثل في البلد الآخر؛ لأنه لا يلزمه حمله إليه قال فصار كالمتعذر، وإن كانت قيمة القرض في البلدين سواء لزمه أداء المثل في المثليات؛ لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه وكذا إن كانت قيمته في بلد القرض أكثر من قيمته في بلد المطالبة إن كانت.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لأنه في بلد المطالبة يكون أنقص، قال: بل لو كانت صوابها أكثر وهذا يقول لا ريب أنه سهو من الشارح فإن الصواب أنقص كما ذكر الماتن، فإن كانت القيمة الإشكال أن فهم هذه المسألة والخلاف بين الماتن والشارح والمحشي مازال جاريا على ألسنة المشايخ شيوخنا الذين يشرحون الزاد، منهم من يقول أنقص، ومنهم من يقول أكثر، الشروح الموجودة الآن ولا يحتاج أن نسمي

يعني منهم من وافق الماتن، ومنهم من وافق الشارح، فهذا دليل على دقة المسألة وصعوبة تصور وتصوير المسألة، مع أنها إذا تؤملت ممكنة ليست مستحيلة. قال..

طالب: .....

نعم فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر لزم المثل لعدم الضرر إذًا ولا يُجبر رب الدين على أخذ قرضه ببلد آخر لعدم الضرر أيضًا إذًا، بل لو كان كما ذكر لما كان هناك فائدة لأنه يصير إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص لم تجب القيمة في بلاد الطلب والأمر بالعكس كما عرفت، قال عثمان: البدل المطلوب في غير بلد القرض إما أن يكون لحمله مؤونة أو لا، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون قيمة البدل ببلد القرض أزيد أو أنقص أو مساوية لقيمته ببلد الطلب فهذه ست صور، إما أن تكون قيمة البدل ببلد القرض أزيد أو أنقص أو مساوية لقيمته ببلد.. فهذه ست صور، كيف صارت ستا؟

طالب: .....

لا، إذا كان لحمله مؤونة ما يلزم، لا ليس لها علاقة.

طالب: .....

ما ذكر.

طالب: .....

يلزم بذل البدل ببلد الطلب في خمس صور منها، وهي: ما إذا لم يكن لحمل البدل مؤونة بصوره الثلاث، أما إذا كان له مؤونة تمكن قيمته ببلد القرض أزيد أو مساوية ويلزم بذل قيمة البدل ببلد الطلب في صورة واحدة وهي ما إذا كان لحمله مؤونة وقيمته ببلد نحو القرض أنقص فتلزم قيمته ببلد.. ما معنى نحو القرض؟!

طالب: .....

يعني القرض ونحوه حتى مع وجود المثل ببلد الطلب، لنكن في صورتنا، أقرضه ريالات بالرياض وذهب لمصر، قال: أنا محتاج لجنيهات أريد أن تسددني جنيهات ومعلوم أن لحملها مؤونة أو ليس لها مؤونة الريالات؟

طالب: .....

ليست مسألة حمل حتى بالطرق الحديثة، إذا ذهبت للبنك لا يخصم عليك شيئا؟ صارت مؤونة، هذه في حكم المؤونة قال أنا لا أحتاج ريالات في مصر أريد جنيهات، فأنت سيعطيك بدلا، لن يعطيك نفس النقود، قيمة الجنيهات في بلد القرض أنقص وفي بلد المطالبة أكثر صحيح أو لا؟ الجنيهات أغلى بمصر منها في الرياض كما أن الريالات في الرياض أغلى منها في مصر صارت في بلد القرض أنقص يلزمه الوفاء أو لا يلزمه؟

طالب: .....

وعلى هذا يقول فيما قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

طالب: .....

الآن قلنا جنيهات بالرياض أنقص قيمتها منها في مصر، هل يلزمه أن يبذل له هذه الجنيهات في مصر والنظر في ذلك إلى الصرف في مصر أو في الرياض؟ الذي هو محل القرض والصرف في الرياض، إذا نظرنا إليه في الرياض فقيمة الجنيه أنقص ببلد القرض، أنقص فمعناه إن كانت ببلد القرض أنقص لزمه، وهنا يستقيم الكلام أنا أذكر أني صورتها وذكرت لها أمثلة كثيرة عندما كنا نشرح الروض قبل عشر سنين الظاهر فلو نرجع إلى التسجيل.

طالب: .....

إلا من الذي سجل أجل.

طالب: .....

لا، بعد ليس أوله هذا الخامس ليس من أول الكتاب، التسجيل ليس من أول الكتاب صحيح العبادات كلها ما سجلت.

يقول شيخ الإسلام في كتاب الاستقامة حلف بالعمري وكذا في الفتاوى كتاب الطهارة فما حكم ذلك؟

لا شيء فيه وليس بيمين ولم يقترن بأحد من حروف القسم، ما حلف بعمري إنما اللام هذه موطئة لقسم محذوف وأثرت عن عائشة وغيرها.

يقول لو بحث طالب علم في مسألة وقوع الطلاق في الحيض أكثر من ثلاثة أشهر وما تبين له الراجح من القولين وهذه المسألة لا سبيل فيها للاحتياط فماذا يفعل علمًا بأنه لا يريد التوقف؟

أنا مدة طويلة كنت أميل إلى وقوعه مع جماهير العلماء وعامة علماء الأمة، إلى أن نظرت في المسألة وحديث ابن عمر وأن النبي -عليه الصلاة والسلام-قال «مره فليراجعها» ومن أدلة من يقول بوقوعه الأمر بالمراجعة لكن إذا تأملنا أن الطلاق غير مرغوب في الشرع وإذا أمره أن يراجعها ثم يطلقها هذا يكون تكثيرا للطلاق إذا قلنا بوقوعه على رأي الجمهور تكثير للطلاق حتى يطلق ثانية صح أو لا؟ «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر» على هذا أنه يأمره ليطلقها ثانية ومعلوم أن هذا غير مرغوب في الشرع.

طالب: .....

نعم لكن ليس من أصل، حسبت عليه من الراوي هذا.

طالب: .....

لا، حجة الجمهور الأمر بالمراجعة كيف يأمر بالمراجعة وهو ما طلق، والمراجعة لا تكون إلا عند طلاق.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحجر

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

أبا عبد الله الجزء الرابع والعشرون من الفتاوى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بالأمس كما تعلمون حصل الكسوف وأجل الدرس بسببه وبعض الإخوان يسأل عن معرفة الكسوف قبل وقوعه؛ لأن العلماء يختلفون في ذلك، فمنهم من يقول أنه ممكن وأنه مثل معرفة فصول السنة وأنه مضبوط في وقت محدد من الشهر ومن السنة بل يحددونه بالدقيقة وجُرِّب خلال عقود فلم يتخلف، وشيخ الإسلام ممن يتبنى هذا القول وأنه يمكن معرفته بالحساب سواء كان في الماضي أو في المستقبل حتى يحددون الكسوف على مدى مائة سنة قادمة، وشيخ الإسلام يقرر هذا، وبالمقابل أبو بكر بن العربي في عارضة الأحوذي يرى أنه من ادعاء علم الغيب وأن مدعيه على خطر عظيم وأنه لا يعلم ما في غد إلا الله، وينقض هذا الكلام أو ينقض الدعوى بما يقرره أهل الهيئة وعلماء الفلك بأن الشمس أضعاف آلاف الأضعاف من القمر ومن الأرض، وأن سبب الكسوف هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر؛ لأن القمر يستمد نوره من الشمس على ما يقولون، وكيف يغطي الصغير الكبير؟ يقولون: إن هذا لا يمكن كيف تغطي الأرض الشمس أو تحول دونها بحيث ينحجب نورها عن القمر؟ هذا كلام ابن العربي في عارضة الأحوذي هذا يمكن الجواب عنه الأمر سهل؛ لأن القمر أقرب بكثير من الشمس على كلامهم، ولا شك أن القريب يحجب البعيد ولو كان أكبر منه بدليل أنك لو وضعت يدك أمام وجهك وهي لا تساوي واحد من مائة بالنسبة للباب غطته لأنها أقرب منه هذا يمكن الجواب عنه، لكن يبقى أنه هل من المصلحة الإخبار بوقت وقوعه؟ وهل ينافي ما جاء في عنه -عليه الصلاة والسلام-في الأحاديث الصحيحة أنه فزع وخرج يجر رداءه ثم قال بعد الصلاة إنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، إذا علمت قبل ذلك هل تخاف؟ لا شك أن الناس تغير وضعهم قبل لما كانوا لا يعرفون ولا يُخبرون ينزعجون ويخافون ويهرعون إلى الصلاة وأيديهم على قلوبهم ما يدرون ماذا يصنع بهم؟ لكن لما عرفوا هان الأمر، بل منهم من يخرج إلى الصلاة وهو يضحك وينكت مع من معه، بل منهم من يخرج إلى البراري والاستراحات يسمرون ويشاهدون ويصورون هذا الحدث، فإذا سلّمنا أنه يمكن معرفته وهذا ما قرر شيخ الإسلام وسوف تسمعون كلامه فهل من المصلحة أن يُخبر عنه أو لا؟ وهل من ضرر في الإخبار عنه؟ وهل ينافي الحكمة وهي التخويف والتهديد كما هو واقع الناس اليوم؟ مع أن من تعلق قلبه بالله وعرف الله حق المعرفة وخاف منه فإنه لا يؤثر فيه أن يعرف أو لا يعرف؛ لأنه قد يصاحبه أمور لا يُدرَك مداها وقد صاحب الكسوف خسف في بعض الجهات، صاحبه تغير في هذه الأجرام، الأمر الثاني: أنه قد يُخشى ألا يعود إلى طبيعته مع أنهم يخبرون أنه متى ينكسف ومتى ينجلي نعم الآن رأيناه انكسف لكن ما الذي يضمن أنه يعود وهو آية يخوف الله بها عباده؟ على كل حال نقرأ كلام الشيخ وكلام العلماء من خلال فتح الباري فيه كلام طيب.

سئل شيخ الإسلام عن قول أهل التقاويم في أن الرابع عشر من هذا الشهر يخسف القمر، وفي التاسع والعشرين تكسف الشمس، فهل يصدقون في ذلك؟ وإذا خسفا هل يصلى لهما أم يسبح؟ وإذا صلي كيف صفة الصلاة؟ ويذكر لنا أ قوال العلماء في ذلك، فأجاب: الحمد لله، الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار، والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله تعالى كما قال- جل وعلا- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٣ وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ ۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ يونس: ٥ وقال تعالى: ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴿٥﴾ ﴾ الرحمن: ٥ وقال تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٩٦﴾ ﴾ الأنعام: ٩٦ وقال تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ البقرة: ١٨٩ وقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ ﴾ التوبة: ٣٦ وقال تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ ٱلنَّهَارَ فَإِذَا هُم مُّظْلِمُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾ لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ يس: ٣٧ - ٤٠ وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة الثلاثين من الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره في الليالي البيض التي يستحب صيامها أو صيام أيامها ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي، والهلال يستسر آخر الشهر، إما ليلة وإما ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين، والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف، كما أن من علم كم مضى من الشهر يعلم أن الهلال يطلع في الليلة الفلانية أو في التي قبلها، لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانهما وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به ما يخبَر به من الأحكام التي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت وبناء على غير أصل صحيح، وفي سنن أبي داود عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد» وفي صحيح مسلم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من أتى عرافًا فسأله عن شيء فصدقه لم يقبل الله صلاته أربعين يومًا» والكهان أعلم ما يقولونه من المنجمين في الأحكام، ومع هذا صح عن النبي -

صلى الله عليه وسلم- أنه نهى عن إتيانهم ومسألتهم، فكيف بالمنجم وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع عن هذا الجواب، وأما ما يعلم بالحساب فهو مثل العلم بأوقات الفصول كأول الربيع والصيف، والخريف والشتاء لمحاذاة الشمس أوائل البروج التي يقولون فيها إن الشمس نزلت في برج كذا أي حاذته، ومن قال من الفقهاء أن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقط غلط وقال ما ليس له به علم، و ما يروى عن الواقدي من ذكره أن إبراهيم ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الكسوف فقد غلط، والواقدي لا يحتج بمسانيده فكيف بما أرسله من غير أن يسنده إلى أحد؟ وهذا فيما لم يعلم أنه خطأ، فأما هذا فيُعلم أنه خطأ، ومن جوّز هذا فقد قفا ما ليس به علم، ومن حاج في ذلك فقد حاج فيما ليس له به علم، وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات فقد رأوا اجتماعها مع الوتر والظهر وذكروا صلاة العيد مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن؟ فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج، ولكن استفيد من ذلك العلم علم ذلك على تقدير وجوده، يعني المسألة فرضية افتراض كما يقدرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمرين الأذهان على ضبطها، وأما تصديق المخبِر بذلك وتكذيبه فلا يجوز أن يصدق إلا أن يعلم صدقه، ولا يكذب إلا أن يعلم كذبه كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوهم وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوهم» والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنًا لكن هذا المخبر المعين قد يكون عالما بذلك وقد لا يكون، وقد يكون ثقة في خبره وقد لا يكون، وخبر المجهول الذي لا يوثق بعلمه وصدقه ولا يعرف كذبه موقوف، ولو أخبر مخبر بوقت الصلاة وهو مجهول لم يقبل خبره، ولكن إذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شاهدنا ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا حثًا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته، قد يقول قائل أن الإخبار به قبل وقوعه فيه مصلحة لأنه قد يكون الكسوف في أثناء الليل يعني بعد صلاة العشاء بساعة أو ساعتين أو أكثر أو أقل ثم بعد ذلك إذا عُلم أن هناك كسوف استعد الناس لها ولم يناموا عنها ليحققوا الأمر بالصلاة، وأما إذا كان ما عندهم خبر كثير من الناس يصلي العشاء وينام ثم لا يعلم إلا من الغد أن الناس صلوا.

لا شك أن التخويف هان شأنه جدا بعد الإخبار به قبل وقوعه وهذا شيء أدركناه، كان الناس يخافون يفزعون ما جاء عن النبي -عليه الصلاة والسلام- خرج يجر رداؤه يظنها الساعة وأسماء كما في الحديث في البخاري جاءت والناس يصلون فسألت عائشة فأشارت إليها إلى

السماء عائشة وهي تصلي فنظرت نعم، قالت آية قالت عائشة برأسها نعم فأصابها الغشي أغمي عليها لكن واقع الناس اليوم والله العكس، يخرجون يصورون ويطلعون للمتنزهات والبراري والاستراحات يقولون فرصة، ووجدت نظارات لرؤية الشمس وهي كاسفة لئلا تتضرر العين وصُوِّر هذا ونشر على أوسع نطاق في على أوراق وعلى أشرطة، لا شك أن الخوف والفزع الذي حصل له -عليه الصلاة والسلام- ولصحابته ولخيار الأمة إلى زمن قريب أنه يكاد ينعدم بسبب الإخبار وقل مثل هذا في الإخبار بليلة القدر من خلال رؤى المؤيد بالوحي -عليه الصلاة والسلام- يقول «أرى رؤياكم قد تواطأت» يعني اتفقت كيف تتفق على ليلة أو على ليالي متعددة متى تتفق على ليلة واحدة «فمن كان متحريها فليتحرها في العشر الأواخر» ولذا من الخطأ والظلم للناس والتغرير بهم أن يتداول الناس أن ليلة القدر ليلة كذا فيحرمهم من الإقبال على الله في بقية الليل وقد يصيب وقد يخطئ؛ لأن الرؤى ليست مضمونة ولا يثبت بها شرع إنما هي ظن ويبقى أن الإخبار ليس من المصلحة وإن كان يترتب عليه مصلحة التهيؤ للصلاة، لكن يبقى أن مسألة الخوف والفزع إن لم يكون انتهى فقد خف.

طالب: .....

والله إذا كان عندك خبر من قبل والله أظنه.

طالب: .....

هو لاشك أن الناس تغير وضعهم وضعف الإيمان في قلوبهم والخوف من الله- جل وعلا- ضعف وزاولوا ما زاولوا من المنكرات وران على قلوبهم ما كانوا يكسبون هذا شيء، لكن يبقى أن الإنسان فجأة الشيء لها رهبة في القلب، وليس مثل شيء تدري عنه.

وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك وغلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان حثا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين قد تواترت بها السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم-ورواها أهل الصحيح والسنن والمسانيد من وجوه كثيرة، واستفاض عنه أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم.

ثم ذكر صفة صلاة الكسوف، نأتي إلى كلام غيره من أهل العلم مما يقابله في فتح الباري في شرح حديث أبي بكرة قال: يخوف قوله "يخوف" فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتأخر ولا يتقدم إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمد في البحر، وقد رد ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم بما في حديث أبي موسى الآتي حيث قال: فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة، قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يُخشى

من أثر ذلك الكسوف، ومما نقض ابن العربي أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدين، فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله؟! وهذا أجبنا عنه أنه لقربه يحجب فلو وضعت يدك بينك وبين الباب وهي ما تعادل ولا واحد بالمائة منه حجبته أم كيف يظلم الكثير بالقليل ولاسيما وهو من جنسه، وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؟ لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفا، وقد وقع في حديث النعمان بن بشير، الآن أهل الهيئة يقولون يكتفون بتسعين ضعفا بملايين الأضعاف، وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ: "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له" وقد استشكل الغزالي هذه الزيادة وقال: إنها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها، قال: ولو صحت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة، قال ابن بزيزة: هذا عجب منه كيف يسلم دعوى الفلاسفة ويزعم أنها لا تصادم الشريعة مع أنها مبنية على أن العالَم كري الشكل يعني كروي وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أن الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على سبب أو ربط باقتراب، والحديث الذي رده الغزالي قد أثبته غير واحد من أهل العلم وهو ثابت من حيث المعنى أيضًا؛ لأن النورية والإضاءة من عالَم الجمال الحسي فإذا جلت صفة الجمال انطمست الأنوار لهيبته، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ الأعراف: ١٤٣ انتهى. ويؤيد هذا الحديث ما روّيناه عن طاوس أنه نظر إلى الشمس وقد انكسفت فبكى حتى كاد أن يموت وقال هي أخوف لله منا، قال ابن دقيق العيد: ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله: "يخوف الله بهما عباده" وليس بشيء؛ لأن لله أفعالاً على حسب العادة وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حاكمة على كل سبب فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها من بعض، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها، وحاصله أن الذي يذكره أهل الحساب إن كان حقًا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوِّفًا لعباد الله، الشيخ ابن باز– رحمه الله– علق على هذا قال ما قاله ابن دقيق العيد: هنا تحقيق جيد وقد ذكر كثير من المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ما يوافق ذلك وأن الله سبحانه قد أجرى العادة بخسوف الشمس والقمر لأسباب معلومة يعقلها أهل الحساب

والواقع شاهد بذلك، ولكن لا يلزم من ذلك أن يصيب أهل الحساب في كل ما يقولون بل قد يخطئون في حسابهم فلا ينبغي أن يصدقوا ولا أن يكذبوا والتخويف بذلك حاصل على كل تقدير لمن يؤمن بالله واليوم الآخر والله أعلم. يرون أن هذا لا ينافي التخويف لكن الواقع ينافي أو ما ينافي؟ هو لا شك مع قوة الإيمان الخوف حاصل ومع قوة المعرفة بالله -جل وعلا- لا شك أن الخوف يحصل ولو عرف.

طالب: .....

لا، ما بجرح بميت إيلام الظاهر أن القلوب تحتاج إلى علاج قلوبنا والله تحتاج إلى علاج.

طالب: .....

أدركنا أناسا يخافون خِلْقة من المطر، بعض الناس يفرح وأن هذا هو الغيث وبعض الناس يبكي لأنه يخشى أن تكون مثل ما حصل لقوم عاد

طالب: .....

لا، عاد خِلْقة لكن هذا لا شك أنه جهل ويبقى أن المرد في ذلك كله إلى من كان بالله أعرف كان منه أخوف، ولا ننسى ما ران على قلوبنا من المكاسب التي فيها ما فيها من شبهات بل محرمات بل مخالفات قطعية للنصوص الشرعية ،بل منها ما هو حرب لله ورسوله يعني هذا ليس له أثر؟! يعني تتصورون أن بعض الناس وهو ساجد في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر تسلط عليه نكت سمعها من سنين ثم يضحك وهو ساجد ما سبب هذا؟ ما الذي أتى بهذه النكتة في هذه اللحظة وهو ساجد في آخر الليل منطرح بين يدي الله- عز وجل- الناس يبكون وهو يضحك؟ يعني قلوب من يظن فيهم الخير من علماء وطلاب العلم أقسى من الحجارة فكيف بعامة الناس؟ بل بعض العامة ما دخل عليهم أقوال وتأويل وتوسع في النظر إلى الأحكام صار لا يوجد شيء إلا يمكن تخريجه العامة على سمت واحد وبعضهم يخالف لكن يعرف أنه مخالف ومن أهل العلم ومن طلاب العلم من يخالف ويتأول لنفسه والله المستعان.

طالب: .....

تصلى الفريضة وإن كان مازال باقي نصلي..

طالب: .....

والله على الخلاف في حكم صلاة الكسوف هي ذات سبب، على كل حال يرد فيها حكمها فإن كانت واجبة تصلى بغض النظر عن كونه مغلظ أو مضيق؛ لأن الكراهة للسنن والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات عن السنن وليس عن الواجبات، فإن كانت واجبة لا نظر إلى أوقات الكراهة، والنووي ينقل الإجماع على أنها سنة مؤكدة وليست بواجبة، وأبو عوانة في صحيحه ترجم بقوله باب وجوب صلاة الكسوف فعلى القول بالوجوب لا ينظر إلى أوقات النهي وعلى القول الثاني أنها ليست واجبة وهو قول عامة أهل العلم يفرق وكل على مذهبه، أولاً: هي ذات

سبب بلا شك، فمن يقول أن ذوات الأسباب تفعل في أوقات النهي ما عنده إشكال كالشافعية وهو الذي يرجحه شيخ الإسلام، والجمهور على أنها لا تصلى ولو كانت ذات سبب، المالكية والحنفية والحنابلة لا تصلى إنما يقتصرون على الدعاء.

طالب: .....

كيف وقت الثانية.

طالب: .....

لكن إن صلى أحد ودخل وقت صلاة العشاء..

طالب: .....

الغالب نصف ساعة ما يزيدون، لكن إذا وجد من طبق السنة وقرأ في القيام الأول نحوًا من سورة البقرة وقام في الثانية قيامًا طويلاً دون القيام الأول وهكذا تحتاج إلى وقت، إلى ساعة ونصف أو أكثر وعلى هذا تؤخر ما عليها فوات العشاء.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

يقولون وإن طلعت الشمس أو وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت والقمر خاسف لم يصلوا هذا كلام الفقهاء والعلة في ذلك عندهم لذهاب وقت الانتفاع بهما، لكن هذه العلة عليلة العلة أننا لا ندري متى يزول هل هو بقي على.. غابت الشمس كاسفة ما الذي يدرينا أنه زال أو ما زال؟ فالرؤية التي علقت بها الصلاة انتفت فالصلاة علقت على الرؤية فإذا غابت الشمس كاسفة ما نشوف شيئا من أجل أن نصلي ومثله لو طلعت والقمر خاسف خلاص تغطى ما ندري عن شيء.

نأخذ درسا أولا؟.

طالب: .....

منهم من يقصر صلاة الكسوف على هذه الآية فقط، ومنهم من يلحق بها غيرها من الآيات وفعله بعض الصحابة صلى بعض الصحابة للزلزال.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

يكمل ما الذي يصير لأنه إذا جاء في حق الفريضة أنه يقدم العشاء فالصلاة هذه وبإمكانه أن يكمل إذا كانوا ممن يعرف أنهم يطيلون يلحق بهم، وإذا كانت حاجته إلى الطعام أقل يقدم الصلاة بلا شك.

طالب: .....

لا، الصورة مختلفة ما تتأدى بها راتبة المغرب.

طالب: .....

لا عبرة بقولهم ولو أجمعوا؛ لأن الصلاة ربطت بالرؤية، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا رأينا نصلي ما رأينا ما نصلي، مثل هلال رمضان رأيناه نصوم ما رأيناه ما نصوم.

طالب: .....

لا، العبرة بالسماء وبالعين المجردة أنت رأيت خلاص.

تريدون أن نأخذ الحجر أو لا.

طالب: .....

لا، هو خفيف جدًا خفيف نستطيع إكماله.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال -رحمه الله تعالى- "**كتاب الحجر**" الأصل أن الحجر والتفليس كتاب واحد وأنه ينقسم إلى قسمين حجر لحظ نفسه، وحجر لحظ غيره، الحجر المنع من التصرف، منع الإنسان من التصرف في ماله، فإن كان لحظ غيره فموضوعه الباب الذي تقدم يسمى التفليس، وإن كان لحظ نفسه فهو موضوع حديث اليوم، باب اليوم، كتاب الحجر والذي يحجر عليه لحظه الصبي والمجنون والسفيه قال- رحمه الله تعالى- "**ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله**" كما جاء في آية النساء نصًّا ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ النساء: ٦ "**ماله إذا كان قد بلغ**" إذا كان قد بلغ نعم ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ النساء: ٦ إلى آخره فعندنا أمران الرشد وهو الصلاح في المال والبلوغ، فلا يكفي الرشد؛ لأن بعض الصبيان يحسن ويتقن تصريف الأموال أفضل بكثير من كثير من الكبار ولا يكفي البلوغ وحده، بل لا بد أن ينضاف إليه الرشد؛ ولذلك قال: "**إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح**" الأصل أن المرأة مثل الرجل في هذا تتصرف كما يتصرف الرجل في ماله، تتصرف في مالها ويدفع إليها مالها كما يدفع للذكر إذا أونس منه الرشد وقد بلغ، وهي كذلك لأن النصوص ما فرقّت، المرأة لها ارتباط بالولي وهو الذي يملك أمرها وهو الذي يزوجها في أعظم عقد في حياتها الذي هو الزواج، لا يمكن أن تتصرف بنفسها؛ ولذا قال بعضهم أنها لا تتصرف في مالها ولو وجد الرشد والبلوغ، بل لا بد من أن تنكح تتزوج وتكون تحت عناية ورعاية زوجها، ومعلوم أن التصرف من المكلف الحر الرشيد يملك ما وهبه الله وما منحه الله جل وعلا؛ ولذلك النساء في صلاة العيد تصدقن من حليهن من غير مراجعة أزواجهن لما حث النبي -عليه الصلاة والسلام- على الصدقة تصدقن قال «تصدقن ولو من حليكن» فتصدقن فصرن يلقين الفتق والخرص في حجر بلال، في سنن أبي داود ما يدل على أن المرأة لا تتصدق إلا

بإذن زوجها والحديث حسن إلا بإذن زوجها، ومن أهل العلم من يرى أن هذا محمول على أن التصرف بالمال الكثير، وأما المال القليل فلا مانع منه لما ثبت في الصحيحين في خطبة صلاة العيد، ففرق بين أن تشتري المرأة شيئًا يسيرًا وبين أن تشتري بيت مثلاً من غير إذن زوجها، فعلى حديث سنن أبي داود لا شك أنها لا تتصرف إلا بإذن زوجها وغالب النساء يحتجن إلى ولي يشرف على معاملتهن؛ لأنهن في الأصل ناقصات عقل ودين، وعندهن العاطفة ويتأثرن بأدنى شيء، المرأة إذا دخلت بيتا ووجدته مزخرفا ومنقشا وكذا ولو بأقل بكثير مما يستحق أقدمت عليه فهذه وجهة نظر من يرى أنها لا تتصرف بالشيء الكثير إلا بإذن زوجها، ويعضده حديث أبي داود والحديث الذي في الصحيحين «تصدقن ولو من حليكن» تصدقن بحضرته -عليه الصلاة والسلام- من غير مراجعة أزواجهن، والمسألة خلافية بين أهل العلم؛ ولذلك قد يقول قائل: وكذلك الجارية وإن لم تنكح يعني على ما مشى عليه المؤلف- رحمه الله- أنها كالذكر سواء بسواء "**والرشد الصلاح في المال**" يعني يختبر يعطى مبلغا من المال فإذا أحسن التصرف فيه مرة ومرتين ثلاث هذا رشد، ولم يشيروا إلى الصلاح في الدين مما يدل على أنه ليس بشرط بل إذا صلح في ماله وأتقن التصرف في ماله ولو كان فاسقًا يدفع إليه ماله، ولا شك أن الفاسق مظنة السفه الفاسق في الغالب مظنة السفه، لكن من الفساق من يدبر أمواله بدقة ويضبطها ويحرص عليها فهو حينئذٍ رشيد.

طالب: .....

على كل حال، إذا صرف شيئًا له شأن في غير مصرفه مما يعد عرفًا داخل في الإسراف أو في التبذير أو ما لا قيمة له، المسألة عرفية والمسألة تختلف من الشيء الكثير والقليل "**فإن عاود السفه حُجر عليه**" اختُبر ووجد رشيدا يصلح المال ويضبطه لكنه دُفع إليه ماله ثم عاود السفه مثل هذا يحجر عليه "**فمن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله**" يعني بعد الحجر عليه تعرف أن هذا محجور عليه وتتعامل معه فرصة تقول تبيع عليه سلع فرصة، بدل ما نبيعها على الرشيد بمائة نبيعها على هذا بثلاثمائة وأنت تعرف أنه محجور عليه، قال: فمن عامله بعد ذلك يعني بعد الحجر عليه فهو المتلف لماله يذهب عليه ماله سدى.

تفضل يا أبا عبد الله.

قال- رحمه الله- "**وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدًّا**" أقر بأنه زنا أو شرب خمرا أو سرق أو قصاصًا بأنه جنى على فلان فقأ عينه أو كسر سنه أو قطع أذنه أو قتل فلان من الناس لأن المسألة مفترضة في مكلف لا صبي ولا مجنون، لكنه سفيه والسفه لا يخرجه عن التكليف "**وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدًا أو قصاصًا أو طلق زوجته لزمه ذلك**" لأنه لا علاقة له بالحجر على الأموال، وهذا ليس فيه مال لكن في مسألة القصاص لو تنازل المجني عليه من القصاص إلى ديته أو أرشه يلزمه أو ما يلزمه؟ رجعنا إلى المال لأنهم فرقوا بين أن أقر

المحجور عليه بما يوجب الحد أو قصاص أو طلق زوجته لزمه ذلك؛ لأنه لا علاقة له بالمال "**وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره**" هذا أقر بأنه فقع عين زيد عمد فهي قصاص العين بالعين ثم قال المجني عليه أريد نصف دية وهو محجور عليه محجور عليه لحظ نفسه في هذا الباب لحظ نفسه والباب السابق لحظ غيره، هل نقول أن الدية مهما بلغت أيسر من فقع العين فمن مصلحته أن يدفع من ماله ما يقي به عينه؟ والبدل له حكم المبدل، المال بدل القصاص وأقررنا القصاص يلزمه ذلك فهل نقر البدل أو لا؟ لأنه يرجع إلى المال والحجر على المال!

طالب: .....

لا، نقول البدل له حكم المبدل لزمه القصاص فيلزمه بدله لاسيما أن الأحظ له بقاء عينه وأن يفديه بماله، وعلى مقتضى قولهم وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره أن جميع ما يتعلق بالأموال محجور عليه، لا يقدر أن يتصرف فإما أن يقتص منه وإلا.. إن رجعنا إلى المال دخل في المسألة الثانية وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

"**وإن أقر بدين لم يلزمه في حال حجره**" يعني حال الحجر عليه يعني لو أقر بدين وليس في المسألة إلا إقراره وهو محجور عليه لكن لو جاء الدائن ببينة بشاهدين أنه له في ذمة هذا المحجور عليه دين يستحقه أو ما يستحقه؟

طالب: .....

قبل، بعد الحجر.

طالب: .....

لا، إذا كان هذا الدين بسبب عقد بعد الحجر هذا شيء، وإذا كان بسبب عقد قبل الحجر طيب قال لنا هذا شخص مدين لي بألف ريال وهو كان رشيد وسلمت له أمواله ثم بان سفهه فأعيد عليه الحجر نقول متى كان الدين؟ الدين في رمضان الماضي ونظرنا إلى تاريخ الحجر فإذا به في شعبان نقول أن هذا العقد وقع في وقت الحجر في أثناء الحجر هذا له حكم وإذا كان الدين والعقد والتعامل وقع قبل الحجر هذا له حكم.

طالب: .....

عدم علم الدائن بالحجر يتعامل معه على مقتضى ذلك، قالوا كما لو علم لأنه فرّط، والأصل أنه يسأل هل هو محجور عليه أو لا؟ هل هو رشيد أو غير رشيد؟ هذا نصوا عليه، وعلى هذا في كل معاملة إذا أردت أن تعامل من تجهل حاله أن تسأل أو تكون أنت فرطت في حقك.

فيه المغني؟

طالب: .....

هذا في الباب الأول الذي هو لحظ نفسه لحظ غيره أما هذا فهو لحظ.

طالب: .....

كم مجلد ؟ المغني والشرح؟ طبعة المنار بالرابع وهذا السادس!

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

إن استمر على الإقرار بعد فك الحجر عنه زال الوصف وعاد رجلاً سويًا في تصرفاته فيلزمه ما يلزم غير من أونس منه الرشد.

طالب: .....

كيف يقر على الرهن؟ نفترض أن الرهن عبد، وقر الراهن بأن هذا العبد جنى لا شك أن المرتهن يتضرر وتقدم تفصيل ذلك.

طالب: .....

فيما.

طالب: .....

هذه الصورة نظير تحمل الصبي حال الصبا وتحمل الفاسق حال الفسق، تحمل الكافر حال الكفر للحديث، الأصل أن روايتهم غير مقبولة لكن إذا أدوها بعد الأهلية الصبي أدى الحديث بعد بلوغه، والفاسق أدى الحديث بعد صلاحه وتقواه، والكافر أدى الخبر بعد إسلامه لا يقبل في حال صباه ولا في حال فسقه ولا في حال كفره للخلل، فإذا زال الوصف لمانع واستمر على تحمله وأراد أن يبلغه ويؤديه يقبل لأنه صار أهلا؛ لأن السبب الذي من أجله رد خبره زال، وهنا إذا أقر بدين حال الحجر عليه لا يلزمه لوجود الوصف المانع، طيب زال هذا الوصف المانع واستمر على إقراره يلزمه لأن زوال المانع مثل ما قلنا في الرواية سواء.

طالب: .....

هو إذا أجاز ما فيه إشكال.

طالب: .....

أجاز يعني لو أن الزوج يجيز فلا إشكال الآن فيما إذا عارض، لابأس لكن لو منع على حديث أبي داود لكن هذا حق خوله الشارع إذا تنازل عنه فكما يريد.

طالب: .....

يعني يشهد الشهود بأنه سفيه عند القاضي إذا كان ظاهره خلاف ذلك كما يقال فيمن ادعى الفقر وظاهره الغنى حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيتجه إلا إذا كان ممكنا فالأصل شاهدين.

طالب: .....

لا، هذه مسألة ثانية يُنظر في وقت إبرام العقد الموجب لهذا الدين، فإن كان قبل الحجر سرى وإن كان في أثناء الحجر فلا، هو المتلف لماله.

اللهم صل على محمد...

اللهم صل وسلم وبارك على رسولك...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحجر

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-:كتاب الحجر:

"ومن أونس منه رشد دفع إليه ماله وإذا كان قد بلغ.

إذا كان.

عندنا زيادة الواو.

إذا كان قد بلغ وكذلك الجارية وإن لم تنكح، والرشد الصلاح في المال، وإن عاوده السفه حجر عليه، ومن عامله بعد ذلك فهو المتلف لماله، وإن أقر المحجور عليه بما يوجب حدًا أو قصاصًا أو طلق زوجته لزمه ذلك، وإن أقر بدَين لم يلزمه الدَّين في حال حجره والله أعلم.

نقرأ الذي بعده؟

أي نعم.

كتاب الحوالة والضمان.

لا، الصلح.

كتاب الصلح: والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه، فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل، ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحًا؛ لأنه هضم للحق، وإذا تداعى نفسان جدارًا معقودًا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما، وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما وإن كان معقودا ببناء أحدهما كان له مع يمينه والله أعلم.

كتاب الحوالة والضمان: ومن أحيل بحق على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل أبدًا، ومن أحيل بحق على مليء فواجب عليه أن يحتال

باب الضمان ومن ضُمن عنه حق بعد وجوب..

باب.

سم.

فيه باب عندك؟

إيه عندي باب الضمان.

لأنه كتاب الحوالة والضمان ما يحتاج إلى.

أنتم ما عندكم باب يا شيخ؟

لا.

ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه أو قال ما أعطيته فهو عليَّ فقد لزمه ما صح أنه أعطاه ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن فمتى أدى رجع عليه سواء قال اضمن..

متى أدى الضامنُ رجع به عليه.

فمتى أدى رجع عليه كذا عندي.

فمتى أدى الضامن رجع به عليه.

فمتى أدى الضامن رجع به عليه سواء قال اضمن عني أو لم يقل، ومن تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها فإن مات برئ المتكفل والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال رحمه الله تعالى "**كتاب الحوالة والضمان**" الحوالة من التحول يعني من مكان إلى مكان، فالمراد بها الانتقال، ويراد بها هنا نقل الدين من ذمة إلى ذمة، والضمان والتكفل في الأصل بمعنى واحد إلا أن الضمان في الاصطلاح جعل للأموال والتكفل والكفالة صارت للأبدان وأدرجت الضمانة والكفالة مع الحوالة لأن فيها إشراك ذمم مع الذمة الأصلية، ففي الحوالة ينتقل ويتحول الدين من المدين إلى المحال إليه أو عليه، والضمان فيه شبه من ذلك باعتبار أن الدين يخير فيه الدائن بين ذمتين الضامن والمضمون عليه، وأيضًا الكفالة فيها شبه من الضمان؛ لأنه توثيق للدين لكن لا يلزم منها سداد الدين إلا إذا فرط أو رفض أن يحضر المكفول، فإذا أحضره برئ منه، وكذلك إذا مات المكفول فإن الكفيل يبرأ لأنه إنما التزم بإحضار البدن لا بدفع المال، وإلا فالأصل أن الضمين والحميل والكفيل والزعيم ألفاظ متقاربة، قال- رحمه الله- "**ومن أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل أبدًا**" إذا كان لزيد على عمرو ألف ريال، فجاء زيد إلى عمرو يطالبه بالألف فقال: إن لي على بكر ألف ريال أحيلك عليه فرضي بذلك من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق فرضي فقد برئ المحيل أبدًا، يعني سواء كان المحال عليه مليء أو غير مليء ؛لأنه رضي به واختاره إلا إذا كان ظاهره الغنى فبان بخلاف ذلك، على من عليه مثل ذلك الحق، لو افترضنا أن الدين ألف ولعمرو على بكر عشرة آلاف قال أحيلك عليه بألف تأخذ حقك من فلان يصح أو ما يصح؟ لأنه يقول من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق، مفهوم العبارة إذا كان أكثر أو أقل أنه لا يصح، لكن الصواب أنه يصح لأنه يأخذ بقدر ذلك لكن متى يمنع؟ إذا كان أكثر، مثلاً قال: لك علي ألف ولي على بكر ألفين أحيلك بالألفين هذا ربا لأنه أكثر من حقه، طيب: قد يقول قائل أن هذا من حسن القضاء، مدين له بألف أعطاه ألفين نقول: إن هذه الزيادة في مقابل قبول الحوالة وهذا عين الربا، هذا بالنسبة لمن رضي سواء كان المحال عليه مليء أو مفلسا أو مماطلا "**ومن أحيل على مليء** وهو الذي إذا طلب منه المال دفع **من أحيل على مليء فواجب عليه أن يحتال**" من الحوالة أو من الحيلة؟ نعم من الحوالة عليه أن يقبل هذه الحوالة، من أحيل

على مليء فليحتل، هذا المليء ليس فيه خيار وحينئذٍ تبرأ ذمة المحيل بأحد أمرين: أن يرضى المحال بغض النظر عن المحال عليه، أو يكون المحال عليه مليء على ما جاء في الخبر في الصحيحين، تبرأ ذمته أبدًا، طيب ما تيسر الحق ما يرجع إذا رفض أن يعطيه إلى المدين الأصلي؟

طالب: .....

هذا الذي نقوله، رجل غني له أموال وعقارات وضياع وأرصدة ثم قبل باعتبار هذا الغنى يقول هذا لن تؤثر عليه ألف أو ألفان، يعطيني إياهن وهو يضحك وهو ما يدري أن بعض أهل الثراء الفاحش أشد حرصًا على المال من المعدمين، الألف عندهم يفاصلون عليه يوالون ويعادون، ومن علامات الحرمان أن بعض الأغنياء الكبار يشح بما أوجب الله عليه ويسهل عليه أن يتلف الأموال بغير طائل هذه عقوبة من الله- جل وعلا- تجده يبذر الأموال بدون فائدة ويسلط عليه السفهاء من النساء والذراري ويبذرون هذه الأموال وهو مسؤول عنه يوم القيامة، يشح بالزكاة المفروضة ثم يأتي أحد الأولاد وقد صار عليه حادث بالسيارة كلفت عشرين ألفا ثلاثين ألفا، ويأتي إلى المرأة فتحتاج إلى فستان لتحضر به زواجا مرة واحدة بعشرة آلاف وخمسة عشر ألفا وهكذا، والذي يبقى من هذه الأموال تكون له علاجا- نسأل الله العافية- عقوبات فلا تجود نفسه بما أوجب الله عليه مما هو سبب لنماء المال وبركته والأنس به، يكون وبالا عليه- نسأل الله العافية- وهذا شيء مشاهد "**ومن ضمن عنه حق**" وعرفنا أن الضمان يكون مع الغرم والكفالة بدون غرم إحضار شخص "**ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه أو قال ما أعطيته فهو علي**" قبل وجوبه عليه سواء كان قبله أو بعده.

طالب: .....

على مليء؟

طالب: .....

لا، لا يشترط إن كان على غيره من مجاهيل ومن مفلسين وغيرهم لا بد أن يرضى لأن النص من أحيل على مليء فليحتل.

طالب: .....

فرضي في الأولى التي ما فيها ذكر أنه مليء، الصورة الأولى من أحيل بحقه على من؟ من عليه مثل ذلك الحق فرضي برئ المحيل سواء كان مليء أو مفلسا، أما إذا كان مليء فلا يحتاج رضى عملاً بالحديث.

طالب: .....

نعم، لو أحيل على مليء فرفض هذا المليء يقول لن أعطيك منطوق الحديث أنه يقبل، عليه أن يقبل لكن من المليء؟ المليء هو الواجد الباذل فإذا رفض تبين أنه غير مليء، ما يكفي الغنى

مثل ما قلنا في بعض الناس- نسأل الله العافية- فإذا رفض أو ماطل تبين أنه غير مليء وحينئذٍ يرجع.

طالب: .....

غير مليء المليء الباذل الذي إذا طلب منه دفع.

"**ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه عليه أو قال ما أعطيته فهو علي**" يعني قبل وجوبه عليه فقد لزمه ما صح أنه أعطاه ضمانا وحينئذٍ يغرم والدائن مخير بين الأصيل والضامن، يطالب من شاء منهما فإذا دفع الضامن برئت ذمة المضمون، ومن باب أولى إذا دفع عن المضمون عنه، ثم إذا دفع الضامن فإنه يرجع بما بذل على المضمون قال "**ومن ضُمن عنه حق بعد وجوبه عليه أو قال ما أعطيته فهو عَليّ أو ما أعطيتَه فهو علي**" يعني وجوبه أو قبل وجوبه **فقد لزمه ما صح أنه أعطاه**" فقد لزمه ما صح أنه أعطاه ماذا نستفيد من قوله ما صح؟ لماذا لا نقول فقد لزمه ما أعطاه؟

طالب: .....

نعم لا بد من الثبوت لئلا يتواطأ الدائن مع المضمون، قد يكون الضامن أبا مثلاً ثم يحتال هذا الابن ويستدين ألفا ويقول أنا سأعترف بألفين وآتي به يضمن، وأنت خذ علي ألفين ورد علي ألفا فلا يثبت في الضمان إلا ما صح أنه مدين به "**فقد لزمه ما صح أنه أعطاه ولا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن**" لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضام،ن يعني ومن باب أولى إذا أدى بنفسه المضمون هذا من باب أولى "**فمتى أدى الضامن رجع به عليه**" إذا أدى بنية الرجوع أو أدى مع عدم نية الرجوع يختلف الوضع أو ما يختلف؟ ضمن على عمرو ألف ريال فدفعها على أنه لا يرجع فيها أو ما استحضر مسألة الرجوع فيها هل هو في هذه الصورة يكون متبرعا فلا يرجع؟ أو له أن يرجع؟

طالب: .....

ما نوى الرجوع هو.

طالب: .....

متبرع بوفاء دين أخيه فليس له أن يرجع "**فمتى أدى الضامن رجع به عليه**" يعني مع نية الرجوع.

طالب: .....

هذا الأصل لكن بنية الرجوع، لو أنفق على دابتك، أنت سافرت ونسيت أن توكل أحدا يطعم الدابة أو الدجاج أو الحمام ثم إن جارك قال: بدل أن تموت هذه الدواب أطعمها إن نوى الرجوع رجع عليك وإن لم ينو فهو متبرع.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لو أقام دعوى عرفت أنه ناوي لكن هذا يدين به "**سواء قال له اضمن عني أو لم يقل**" سواء قال اضمن عني أو لم يقل، يعني بادر بالضمان من غير أن يُسأل أو جاءه، قال الدائن مثل الآن البنوك وغيرها يطلبون ضامنا يطلبون كفيلا فتأتي إلى فلان من الناس تقول اكفلني أو اضمن عني، أو يأتي شخص متبرع من غير أن يطلب منه أن يضمن فيضمن يبادر بنفسه لا فرق، سواء قال له اضمن عني أو لم يقل، لماذا لم يعتبر هنا رضى المضمون؟

طالب: لأن الضامن متبرع بإشغال ذمته أحسن الله إليك.

ألا يقال في مثل هذا منة للضامن على المضمون؟

طالب: لكن لمصلحته أحسن الله إليك.

طالب: .....

أنا أقول إذا كان لا يريد المنة فيسدد فورًا لا ينتظر الضامن حتى يسدد عنه.

طالب: .....

نعم لكن ما تسلم من منة؛ لأنه لو ما جاء ما أعطاك البنك لو ما جاء يضمن وبادر بالضمان من غير طلبك ما يعطيك البنك.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

ما فهمت.

طالب: .....

نعم المسألة ما تسلم من منة، يعني شخص أسدى إليك معروفا يعني لولا ضمانه ما دُيِّنت فهذا لا شك أنه محسن، وكونه لا ينتظر أن يطلب منه هذا زيادة في إحسانه "**ومن تكفل**" في بعض النسخ كَفَل كَفل من الكفالة وتكفَّل من التكفُّل ويؤيد تكفَّل فإن مات برئ المتكفِّل ما قال الكفيل "**ومن كفل بنفس**" يعني بإحضار نفس، بإحضار البدن "**ومن تكفَّل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها**" تكفَّل كفل مدينا ومعروف أن الكفالة في العرف العلمي عند الفقهاء أنها بإحضار البدل بخلاف الضمان، جاء الدين وقال أين المدين أنت كافله أنت قال والله أنا لست بوكيل آدم على ذريته لا علي منك "**لزمه ما عليه أن يسلم**" لزمه ما على المدين، يدفعه خلاص، لا تحضره هات الدراهم أظن هذا ظاهر، كفل زيدًا من الناس لما حل الدين جاء الدائن قال هات الذي كفلت، الكفالة معروفة في الأموال وفي الديون وفي الجنايات في كل شيء، الآن أليس إذا صار لشخص جناية يخرج بالكفالة؟ طرقوا على بيت الكفيل قالوا هات رفيقك، قال: لست بوكيل آدم

على ذريته، يلزمه أن يحضره وإلاَّ فما معنى أنه لم يخرج من السجن إلا من أجلك؟! وهذا الذي وُثق به وأعطي الأموال ما أعطي إلا من أجلك أنت تكفلت بإحضاره "**من تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها**" يسلم النفس يحضر هذه النفس، يقول العوام الكفالة أولها جمالة وآخرها ندامة؛ لأنه قد لا يكون المدين عنده سوء نية في وقت الدين ولا المضمون عنده سوء نية لكن تأتي الرياح بما لا يشتهي السَّفِن، نعم والله حل الدين في وقت ما بيده شيء فيطالَب الضامن أو يترتب على ذلك أن يختفي المدين، يأتي الوقت الذي يحل فيه الدين وهو ليس عنده شيء فيختفي فيطالب بإحضاره الكفيل فيندم على هذا الضمان أو على هذه الكفالة؛ ولذلك قالوا آخرها ندامة يعني هذا في الغالب وإلا يوجد من يكفل ولا يبحث عنه، ومن يضمن ولا يبحث عنه؛ لأن المدين مستعد.

طالب: .....

مَن؟

طالب: .....

المهم أنه مقدور يعني على تسليمه.

طالب: .....

مادام مكانه محدد ومتى ما أراد الدائن ذهب إليه في مكانه.

طالب: .....

هو ما يقدر يسلمه هو ما عليه إلا تسليم البدن وعجز عن تسليمه ومحله معروف لدى الدائن.

طالب: .....

ماذا يفعل الكفيل مسجون بسجن كذا ومعروف عنبر رقم كذا، ماذا يفعل به.

طالب: .....

من يسلم؟

طالب: .....

لا، ما يسدد كيف يسدد؟ هو مطالب ببدنه وليس مطالبا بماله، ما هو الضمين الضامن هو مطالب ببدنه لكن بدنه حيل بينه وبينه بشيء لا يطيقه ما يقدر عليه؛ ولذلك إن مات المدين برئ المتكفل لماذا؟ لأنه تكفل بإحضار البدن ما ضمن المال، والآن البدن استحال إحضاره برئ حينئذٍ.

طالب: .....

سافر ما يدري أين..؟

طالب: .....

نعم يلزمه إحضاره.

طالب: .....

نعم يسلم لزمه ما عليها.

طالب: .....

لا، ما رُضي بالكفالة إلا من أجل هذا، أنه يمكن يختفي يمكن يسافر.

طالب: .....

هو لا شك أن الإنسان لن يستطيع بنفسه إحضار شخص مكلف إذا رفض، السلطان هو الذي يحضره "**من تكفل بنفس لزمه ما عليها إن لم يسلمها**" لا بد أن يحضر هذا الشخص الذي تكفل به، طيب إن مات المكفول المدين قال برئ المتكفل لماذا؟ لأنه كفل البدن، كفل النفس، وحيل بينه وبينها من غير تفريط منه فإنه حينئذٍ يبرأ، لم يضمن المال وإنَّما ضمن البدن والبدن مات وحينئذٍ يبرأ المتكفل.

طالب: .....

هو مسألة المنة هي التي ترد كما يقال في الحج وغيره، ما يتبرع أحد عن شخص في الحج إلا برضاه إذا أمكن رضاه أما إذا كان ميتا فالأمر سه،ل لو بذل أحد المال لشخص ليحج لم يلزمه قبوله لوجود المنة.

طالب: .....

يعني لأنه هنا يقول لا، ما يحتاج.

طالب: .....

نعم سواء قال له اضمن عني أو لم يقل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو لو قال لا تضمن عني قال: بلى سأضمن عنك، هنا يعتبر رضاه، أما إذا سكت ما قال اضمن أو لا تضمن.

طالب: .....

ما يلزمه، لا، ماذا قال المؤلف؟ هذه المسألة سواء قال أو لم يقل.

طالب: .....

الحالة الثانية.

طالب: .....

المهم أن الأمر موجود سواء كان في الضمان أو في الأداء.

طالب: .....

لأن التبرؤ ظاهر مادام ضمن بغير أمره وأدى بغير أمره فالتبرؤ ظاهر هذه أربع حالات.

طالب: .....

أربع نعم، إما أن يأمره بالضمان والأداء، أو يأمره بالضمان دون الأداء، أو يأمره بالأداء دون الضمان، أو لا هذا ولا هذا أربع صور، فإذا وجد الأمر سواء بالضمان أو بالأداء رجع إليه، وإذا لم يوجد لا في هذا ولا هذا فلا يرجع لأنه متبرع. الكفيل مسألة الكفالة الأخيرة تكفل.

طالب: .....

كفَل أو تكفَّل؟

طالب: .....

ما الذي معك المغني؟

طالب: .....

والزركشي؟

طالب: .....

نعم؛ لأن المتكفل يرجع أنه تكفل في آخر الكلام برئ المتكفل، المادة تكفَّل أصلها تكفل يتكفَّل فهو متكفل من التكفُّل، ومن كفل فهو كافل من الكفالة.. ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم لا، أصل الكفالة كلها.

طالب: .....

الزعيم يحتمل أن يكون الزعيم بالمال ويحتمل أن يكون الزعيم بالبدن فيشمل الضمان ويضمن الكفالة ويشمل الكفالة، تخريج الحديث مذا يقول؟

طالب: .....

مخرج في الزركشي؟

طالب: .....

لا توجد دروس الأسبوع القادم اختبارات.

طالب: .....

الأسبوع الثاني من الفصل الثاني كالمعتاد.

طالب: .....

الأسبوع القادم ما فيه شيء، السبت ما فيه شيء.

طالب: .....

موجود إلى الجمعة، الجمعة فيها درس.

طالب: .....

الجمعة فيها درس إن شاء الله.

طالب: .....

لا، هو أصل الكفالة إحضار البدن، لو قال أنا ضامن ونص على البدن دون المال صح، أما كفيل أصل مقتضى الكفالة أنها للبدن، مقتضى الكفالة أنها لإحضار البدن دون المال، يعني يؤكد على كفالة البدن دون المال، المسلمون على شروطهم إذا اشترط أن تكون كفالتهم من هذا النوع لا بأس.. ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم ماذا يقول؟

طالب: .....

نسخ الترمذي تختلف في الحكم على الأحاديث من قديم والنسخ التي تداولها الأئمة في اختلاف كثير بعضها تصحيح وبعضها تحسين، وبعضها جمع بين الصحة والحسن؛ ولذا قال ابن الصلاح إن تحقيق الترمذي والعناية بنسخه وجمع الأصول المعتمدة عند الأئمة يجب أن يكون محل اهتمام من طلاب العلم، فليس مثل غيره، الترمذي فيه أحكام وهذه الأحكام مختلفة من نسخة إلى أخرى وهذا الذي جعله يقول هذا الكلام مسألة انقطاع التصحيح والتضعيف واعتماد تصحيح الترمذي، وإلا لو وجد في نسخة صحيح ونسخة حسن ونسخة حسن صحيح المعوَّل في ذلك كله على أن يدرس السند ويحكم عليه بما يليق به وافق تصحيح الترمذي أو خالفه ما لنا علاقة، لكن ابن الصلاح يقول لا، ما صححه خلاص ما لك نظر صححه الترمذي يكفي، وفي هذه المسألة قال حسن ومرة قال صحيح ومرة قال حسن صحيح في هذا الحديث.

طالب: .....

ماذا قال تكفَّل؟

طالب: .....

وجب بها الغرم.

طالب: .....

نعم؛ لأنه ما أعطاه الدائن المال إلا على هذا الأساس يعني يجيبه يسلمه إياه فإذا امتنع لزمه أن يدفع ما عليه، لكن هل إذا دفع يقول صاحب الدين أنا لا أقبل الدين منك إنما أحضر لي المدين.

طالب: الظاهر ليس له ذلك لأن الحق وُفِّيَ إليه.

ليس له إلا دينه.

طالب: .....

انتهى؟ ما الفصل الذي يليه؟

طالب: .....

كَمِّل.

طالب: .....

كالظهار.

طالب: .....

إذا قال يدكِ مثل يد أمي أو رجلكِ مثل رجل أمي في عضو لا ينفصل منها مثل ما ذكر هنا.

طالب: .....

لكن إذا كان قصده التشبيه مثل يدها في الحجم مثل يدها في اللون.

طالب: هو وما نوى يا شيخ.

نعم، لأن هذا ليس بصريح وإن كان الأصل التشبيه بجزء وهو الظهر الأصل في الظهار التشبيه بجزء وهو الظهر، لكن ما قال كظهر أمي قال أنتِ، وهذا لفظ محدد ومعروف في العرف الخاص بين من يتداوله أنه يريد بها تحريم المرأة.

طالب: .....

إذا كفل يده ثم قُدِّر أن هذا المدين سرق فقطعت يده فأحضرها يبرأ أو ما يبرأ؟

طالب: .....

يقول أنا ما كفلت إلا اليد.

طالب: كفلت يده لما كانت متصلة أحسن الله إليك.

طالب: .....

فيلزم التسليم وهو ما يدري كم الدين ولو علم أن هذا الدين بهذا المبلغ الكبير ما كفل.

طالب: .....

نعم لا بد كالضمان، لا بد أن يكون الدين معلوما؛ لأنه قد تكفل بألف لكن ما تكفل بمليون صح أو لا؟

تفضل.

المؤذن يؤذن.

هذا يقول: رجلان مسافران دخلا مسجدًا ووجدا الإمام يصلي العشاء وهم لم يصلوا المغرب أحدهما صلى مع الإمام العشاء وبعدها صلى المغرب، والآخر دخل مع الإمام بنية المغرب ثم بعد ذلك صلى العشاء أيهما صلاته أصح؟

الذي قدم العشاء على المغرب أهل العلم يوجبون الترتيب ويقولون لا يسقط الترتيب إلا بنسيانه يقولون ومثل النسيان الجهل، لو قدم العشاء على المغرب، جاهل وجوب الترتيب صح ولا يسقط الترتيب إلا بنسيانه أو خشية فوات وقت اختيار الحاضرة، ووقت صلاة الناس بعد ثلث ساعة من

الأذان ليس فواتا وقت الاختيار، فعلى هذا الذي صلى بنية المغرب لما صلى ثلاث ركعات جلس ونوى الانفراد وتشهد وسلم ثم لحق بهم في الرابعة لصلاة العشاء هذا هو الأصل هو الأولى.

يقول: يأتي إليَّ ناس لأتوسط لهم في الدخول في العسكرية وبعضهم يستاهل وبعضهم لا، لكني أستحي من أهلهم ما حكم شفاعتي لهم؟

ما معنى التساهل وبم يتساهلون؟

طالب: يستاهل.

نعم يستاهل ظننته يتساهل، ما صار له شيء بعد يتساهل به، لا شك أن العسكرية مرفق مهم ومهمتها الذود عن البلاد وعن المسلمين وعن دمائهم وأموالهم وأعراضهم فلا ينبغي أن يعمل فيها إلا الكفؤ فالذي لا يستاهل لا يتوسط له.

طالب: .....

كيف يلزمه بدين والدين هذا لأي شيء؟

طالب: .....

للنفقة ما يلزمه إلا فيما يجب عليه.

طالب: .....

القدر الزائد على ما أوجب الله عليه ما يلزمه.

طالب: .....

القدر الزائد لا يلزمه.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

شرع من قبلنا هذا.

طالب: .....

لا، هذا من باب الإعانة مثل أصل ما يدفع من بيت المال إعانة على أن يتفرغ بهذا العمل أو يقوم بهذا العمل، حبس نفسه عليه وترك مشاويره وروحاته وقد يترك تجارته من أجل أن يرتبط بهذه الإمامة والمئذنة.

طالب: لكن أحسن الله إليك النائب عن الإمامة هل يشترط لصحة إنابته رضى المأمومين به أن يرضاه المأمومون؟

إذا كانوا لا يرضون به لديانته كالإمام الأصلي إذا كانوا يكرهونه لدينه هذا شيء، إذا كانوا يكرهونه بمجرد لأنه أكثر ما يثار أنه ما ليس بسعودي وكّل عليهم هندي أو وكل عليهم غيره،

وتجده من الحفاظ أو مصري أو ما أشبه ذلك بعض العامة يصير في أنفسهم، يوكلون أبو عمر أشرف فتجد بعض العوام كبار السن ما يرتاحون.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا كان كراهيتهم له لعدم انضباطه في الوقت مثلاً أو لإطالته في الصلاة أو تخفيفها.

المقصود إذا كان مقبول شرعًا له وجه وإلا فلا، إذا كان عودهم الإمام على تخفيف الصلاة ثم جاءهم إمام وألزمهم بالسنة صار يقرأ بالمغرب الطور ويقرأ المرسلات ق واقتربت لن يرتاحوا له -الله المستعان-.

طالب: .....

الله المستعان.

طالب: .....

يعني هل يقدمون على الوظائف؟

طالب: .....

المهم أنه قام بالعمل.

طالب: .....

ما فيه إشكال هذا حقه كالدين على بيت المال، ما فيه إشكال لكن كونه يطلب العمل من أجل أن يحصل على المال هذا الذي محل نظر.

طالب: .....

هذا من باب الإخبار التزكية لو قال: أنا أقوم الليل وأصوم النهار من أجل أن يثقوا به ويقدموه على غيره، أما أن يقول والله أنا عندي شهادة وعندي دورات العمل يقتضي ذلك وهذا من باب الإخبار.

طالب: ما فيه نوع تزكية أحسن الله إليك؟

يا رجل ليس في هذا تزكية، يعني شخص عرف القاصي والداني أن عنده شهادة من كلية شرعية أو من غيرها.

طالب: .....

الضابط أن كل من له عليك حق تجمعك به رحم فإنه تجب صلته لكن يبقى أن المشقة تجلب التيسير وكل ما اشتد الأمر هان وسهل، وفرق بين من له عم واحد وبين من له عشرة أعمام وخمسة أخوال وست خالات وسبع عمات مثل الذي ليس له إلا عم واحد أو خالة واحدة هذا يجب عليه ما لا يجب على ذاك ما فيه شك.

طالب: .....

الشرعي واللغوي، الحقيقة الشرعية واللغوية تختلف عن العرف.

طالب: .....

يصير معناهما واحدا الحميل والزعيم والكفيل كلها.

طالب: .....

بلى يجوز بناء على الحقيقة العرفية، الحقيقة العرفية تعارف الناس على هذا أنا ما عندي إلا هذا تريد والا بكيفك، ما أصل الإلزام من أين؟ هو متبرع ولا يلزم بأكثر مما التزم، لو ضمن نصف المبلغ لك ألف وما أضمن إلا خمسمائة، ما أقدر إلا على خمسمائة ماذا ستقول؟

طالب: .....

ولو قال ما أحضرك إلا مرة واحدة انفلت منك أو تواعدتم أو أجل القاضي النظر في القضية ما علي منك هو متبرع.

طالب: .....

نعم يلزمه السداد.

طالب: .....

هو يحمل على الضامن، الزعيم من تزعم بتسديد المال.

طالب: وهل يصح أكثر من ضامن وأكثر من كفيل أحسن الله إليك؟

نعم ما هي أجل بدائل هذا يمكن..

طالب: كيف يمكن الاستيفاء حينئذٍ؟

يتخيَّر مثل ما يتخير بين المدين وبين الضامن.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصلح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: رجل مسبوق بركعة صلى مع الإمام الظهر وزاد الإمام ركعة خامسة وهو يعلم أن الإمام زاد فصلى معه وسلم مع الإمام ما حكم صلاته؟

صلاته باطلة.

هذا يقول: أنا طالب علم متفرغ للعلم الشرعي وقد عرض علي عمل قد يستغرق معظم وقتي وأخشى أن يشغلني عن طلب العلم.

العلم لا يعدله شيء من أعمال الدنيا كلها ولا تقوم الدنيا في مقابله العلم الشرعي الذي به تصحيح العبادات، وبه معرفة الله بأسمائه وصفاته وآلائه هذا لا يعدله شيء، لكن لا يمنع أن الإنسان يعمل لدنياه ما يقيم به الهدف الذي من أجله خلق وهو تحقيق العبودية ولا تنس نصيبك من الدنيا لكن لا ينصرف بالكلية لا عن العلم ولا عن العمل.

طالب: .....

يجب عليه مفارقة الإمام.

طالب: .....

المقصود أن متابعة الإمام على ركعة باطلة لا تجوز تبطل به الصلاة مع العلم بها.

طالب: .....

يعني نوى مفارقته وش تابعه عليه.

طالب: .....

هذا إذا كانت ركعة الإمام صحيحة، إذا كان يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء وقام الإمام للرابعة بركعة صحيحة ونوى مفارقته وجلس من يصلي المغرب حتى انتهى الإمام من هذه الركعة وسلم معه هذا مقبولة أما أن يتابعه في وقت الصلاة فيه باطلة لا، ينوي الانفراد ويسلم.

طالب: .....

إذا كان جاهلا ما عليه شيء.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى "**كتاب الصلح**"

طالب: .....

الحوالة والضمان الذي يليه.

طالب: .....

نفس الذي معي.

طالب: .....

طيب ماهي الطبعة التي معك؟

طالب: .....

نعم معروفة.

طالب: .....

طيب المغني ماذا قدم؟

طالب: .....

والزركشي.

طالب: .....

نعم الصلح أما الحوالة والضمان..

قال- رحمه الله-: "**والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه** لا يعلمه المدعى عليه، الصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه **فيصطلحان على بعضه**" يقول زيد لعمرو في ذمتك لي مائة أو ألف، عمرو يقول: والله لا أذكر شيئا لكن بدل ما أحلف أو أروح للمحاكم أنا سأعطيك نصف المبلغ وكف عني لا يعلمه المدعى عليه هذا الصلح صحيح، وللمدعي أخذ النصف إذا كان يجزم بدعواه وأنه مستحق لهذا الدين والمدعى عليه مادام ما يعلم وبذل ما بذل لقاء ألا يحلف؛ لأن بعض الناس الحمد لله موجود نوع من الناس عنده ورع، لو قيل له احلف على نفي مبالغ عظيمة وهي لا تلزمه ويلزم بذلك ما يحلف تعظيمًا لله- جل وعلا- فمثل هذا يدفع هذه اليمين أو يدفع التعب والذهاب والإياب إلى المحاكم والمواعيد في مقابل أن يدفع شيئًا من ماله يقي بذلك يمينه وتعبه، فللمدعي أن يأخذ إذا كان ما يدعي به حق وللمدعى عليه أن يدفع ما يراه يقي بذلك يمينه ونفسه ولا شك أن كثيرًا من الناس مستعد أن يدفع إما ورعًا وتعظيمًا لله- جل وعلا- لئلا يحلف، أو طلبا للراحة، والقاضي شريح جاءه ولده، وقال: إن لي خصومة مع آل فلان فأعرضها عليك إن كان الحق لي طالبتُهم وإن كان الحق لهم أو ليس لي مثلاً تركتهم فقال اعرض فعرض عليه فقال الحق لك، أنت محق في دعواك فأحضرهم عنده هو القاضي، الأب هو القاضي شريح فحكم عليه يعني بخلاف الحق؟ لا، حكم عليه بحق قال له ابنه لماذا حكمت علي وأنت تقول الحق لك؟ قال حكمت عليك ولم أبين لك في العرض الأول أخشى أنك إذا عرفت أنه ليس لك حق عليهم أن تصالحهم ولو على جزء يسير أنت تدعي بألف هذا الذي يُدعى عليه بألف وقيل له هات مئة ولا نشكيك ولا شرط ولا محاكم ولا شيء دفع مئة أو مئتين بعد يقول صالحتهم ولو على جزء يسير، لكن متى يجوز الأخذ ومتى يجوز الدفع؟ في مثل هذه الصورة أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه فيصطلحان على بعضه والمدعي ليست لديه بينة أو لديه بينة ولكن يريد أن يختصر المسألة ولا يذهب إلى محاكم ولا غيره مثل المدعى عليه فللمدعي أن يأخذ في هذه الصورة

وللمدعى عليه أن يدفع " **فإن كان يعلم ما عليه فجحده فالصلح باطل**" عندك لي ألف ريال قال ما عندي لك شيء وهو يعرف أن عنده عليه دين لفلان فجحده ثم رضي المدعي بالنصف الصلح باطل، ويكون من المدعي تنازل عن شيء من حقه، وبالنسبة للمدعى عليه آكل أموال الناس بالباطل من هذا الباب فالصلح باطل، هذا نوع من أنواع الصلح الذي هو الصلح على إنكار، ويوجد صلح على إقرار وهو النوع الثاني من اعترف بحق، قال المدعي: عندك لي ألف، قال الثاني نعم عندي لك ألف، على إقرار لكن قال والله أنا ليس عندي شيء فبدلاً من أن ينتظر قال إن أنظرتني إلى ميسرة فحسن وإن لم تنظرني وأردت أن أستدين من أجل سداد دينك فاقنع بنصفه ونعطيك، ويحصل هذا كثير بالنسبة للمعسرين ولمن مات وفي ذمته ديون يتولى بعض الناس قضاء ديونه ثم يحضر الدائنين ويفاوضهم على الحط من ديونهم والدائن يرضى ببعض حقه أفضل من أن يفوت عليه كله، قال: "**ومن اعترف بحق فصالح على بعضه لم يكن ذلك صلحًا**" لم يكن ذلك صلحًا لأنه هضم للحق، يعني الدائن له ألف ورضي بخمسمائة هذا تنازل عن بعض حقه وأما الثاني فلا شك أنه في هذه الصورة آثم وآكل مثل الصورة التي قبلها صورة الجحد.

طالب: .....

أيهم؟

طالب: .....

الصورة الثانية اعترف يقول لك ألف لكن لن أعطيك.

طالب: .....

إذا كان موسرا فالمسألة حكمها معروف ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾البقرة: ٢٨٠.

طالب: .....

لا غير المسألة التي تصورناها، الآن اعترف وقال لن أ عطيك اذهب اشتك ليس لك عندي شيء، أنا معترف بالحق لكن لن أسددك أصلاً، وبعض الأنظمة والقوانين تساعد بعض المبطلين وأيضًا بعض الناس من طول المواعيد وبعض القضايا تجلس أشهر وسنين.

طالب: .....

الطنطاوي يقول لنا قضية في محكمة دمشق مكثت ثمانين سنة هذا لو تقول له عشرة بالمئة بركة، المقصود أن القسم الأول الصلح على الإنكار، والثاني الصلح مع الإقرار، يقر بالدين من صور الإنكار أن ينكر لأنه لا يعلم أن في ذمته شيئًا، أو يجزم بأنه ليس في ذمته شيء، أو يعلم ما عليه فيجحد، الصورة الثانية والقسم الثاني أن يعترف بالحق عندك ألف؟ إي نعم عندي ألف واحد مدين لشخص قيل له إذا ذهبت للقاضي فأنكر وهو يعرف أن عليه دين، وإذا به مسكين لا

يفهم، ادعى عليه المدعي قال بذمته لي مبلغ عشرة آلاف، قال ماذا تقول يا فلان؟ قال صحيح عندي له عشرة آلاف لكني منكر لأنهم قالوا له أنكر، هذا اعترف بالحق فصالح على بعضه فالمدعي فدى نفسه وفدى تعبه بشيء من ماله هذا ليس بصلح "**لأنه هضم للحق**" تنازل عن بعض حقه والأمر لا يعدوه والثاني لا شك أنه آثم إذا ادعى أنه لن يسدده أو قال اصنع ما شئت، هذا آثم بلا شك إذا كان واجدا للسداد.

طالب: .....

يلزمه الآن في الصورة الأولى إذا ذكر أن في ذمته ألفا وتصالحوا على خمسمائة يلزمه أن يرد.

طالب: .....

كذلك الصلح باطل لكن عليه أن يؤدي.

طالب: .....

على أي حال يلزمه أن يخبر الدائن بالواقع سواء كان ناسيا ما في ذمته أو يغلب على ظنه أنه ليس في ذمته شيء فصالح على بعضه، ثم تذكر يذهب إلى الدائن ويقول والله أنا في وقت الدعوى ليس في ذهني شيء ناسيت المبلغ واصطلحنا على النصف لكن الآن تذكرت أنه لك عندي المبلغ كاملا تريده أو نمضي الصلح؟ إن أمضاه فالأمر لا يعدوه، وإن أراده فالحكم له؛ لأن الدائن إنما أعفاه في هذه الصورة كأنه قال له إن كنت لا تعلم أن في ذمتك شيئا فيكفينا النصف فهو شرط عرفي.

طالب: .....

مع الإقرار لا، مع الإقرار إن كان مع إعسار فقال أنظرني وهو صادق في ذلك فخفّض له وتنازل عن بعضه هذا انتهت المسألة، وإن كان مع الجحد أو مع المماطلة هو يعترف بالمبلغ وقال اصنع ما شئت هذا يلزمه أن يرد ويتوب إلى الله حكمه حكم الغاصب.

طالب: .....

تنازل من صاحب الحق! لماذا؟ لأن الصلح خير، يمكن أن يكون خيرا في هذه الصورة؟ لا ليس بخير.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم يقول له هات الخمسين وتبقى الخمسين الثانية.

طالب: .....

إذا وهو يعرف لا ما يسمى صلحا يصير تنازلا من صاحب الحق.

طالب: .....

هو إذا اتجه له الصلح وليس من باب الحكم وإنما من باب ما يسمونه المخلاص يوصل حقيقة، إذا كانت المسألة ليس فيها بينات واضحة والمدعى عليه عنده نوع حق أو التبس الأمر عليه لا مانع أن يصلح بينهما والصلح خير.

"**وإذا تداعى نفسان جدارًا معقودا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما**" وهذه مسألة يحتاج إليها في كل بيت فيه جدران مشتركة، جاء زيد إلى مخطط جديد وبنى بيتا وأقام أربعة جدران السور ثم عمر جاره الذي عن يمينه وعن شماله ومن خلفه من ثلاث الجهات، هذه الجدران لمن؟ للأول، الجدران للأول، اثنان عمرا في وقت واحد واكتفيا بجدار واحد فادعى أحدهما قال أنا الذي عمرت الجدار، والثاني قال لا، أنا الذي عمرته، وإذا تقدم أحدهما في العمارة فهذا أمر معروف، لا شك أنه لن يترك بيته بلا سور فالذي يعمره الأول هو الذي يقيمه إلا إذا اتفقا على شيء قبل أن يعمر الثاني، وقال: نصطلح على الجدار بيننا واتفقا على ذلك وإلا فالغالب أنه للعامر الأول يقول "**وإن تداعى نفسان جدارًا معقودًا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما**" إذا دلت القرائن على شيء كان جانبه أقوى، وإذا خلت المسألة من القرائن إذا قال أنا عمرت قبلك والثاني قال لا، أنا عمرت قبلك فالجدار لي فمثل هذا عليه أن يتحالفان "**تحالفا وكان بينهما**" لكن في مثل هذه الحالة المفضية إلى النزاع تقييد الأمر بالشهود لا شك أنه يقطع النزاع إلا إذا كان الإنسان يريد أن يتنازل، الجدار بالفعل هو الذي بناه وقال لن يكون بيني وبين جاري مشكلة فأنا متنازل، لكن يبقى أن العمر ليس مضمونا، يُخشى أن يموت قبل جاره ثم يتنازع مع الورثة، الورثة يقولون هذا جداران فما مثل أبدًا، الذي يقطع النزاع الكتابة والشهود يعرف أن هذا الجدار الجنوبي لفلان لأنهم عمروا قبل أو لفلان لأنه قبل، والجدار الغربي لفلان وهكذا فالوضوح والتسجيل والشهود يضبط الحقوق ومع ذلك إذا ضُبط بالشهود ثم تنازل عنه هذا فضل منه، "**وإذا تداعى نفسان جدارًا معقودا ببناء كل واحد منهما تحالفا وكان بينهما**" لأنه ليس أحدهما بأقوى جانبا من الثاني لكن هذا مع خلو المسألة عن البينة لأنه لو وجدت بينة تشهد بأن الجدار لأحدهما يحتاج أن يحلفوا؟ لا، يحكم له بالبينة فإذا خلا عن البينة تحالفا، طيب لو نكل واحد وحلف الثاني؟ يستحقه. **وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما** " يعني ليس بمرتبط ببناء زيد ولا بناء الثاني عُبيد، الجدار ليس مرتبطا، بينهم ساتر مثل ما يوضع ساتر بين مزارع، مثلاً يصير بين المزرعتين جدار كحد وهو ليس معقودًا بالمزرعة، لا بهذه ولا بهذه، بينهما قال: "**وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما**" يعني غير مرتبط ولا معقود، وإن كان معقودًا كذلك يعني يتحالفان ويكون بينهما لكن ما الصورة لهذا أو لهذه المسألة؟ هل الجدار في أرض أحدهما؟ أو بين الأرضين؟ أو في أرض ليست لهذا ولا ذاك؟ فاصل بينهما برزخ!

طالب: .....

قال "**وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما**"

طالب: .....

كيف يكون محلولا؟ في أرض زيد أو أرض عبيد؟

طالب: .....

إذا معقود ببناء أحدهما معناه مشتبكا مربوطا معقودا ببناء أحدهما، لكن في هذه الصورة محلول من بنائهم يعني ليس معقودًا ببناء أحدهما، يعني هل يكون هناك برزخ بين الأرضين؟ كيف يتصوّر؟ أي نعم في المخيمات، واضح في المخيمات، أنت تقيم جدارا وتقيم حاجزا هو يكون محل الكلام ليس تابعا لهذا المخيم ولا لهذا المخيم، لكن كيف يتصور محلولاً من بنائهما؟ من بناء؟

طالب: .....

جدار مفرد لكن بأي أرض واحد منهم أو برزخ أو ماذا يكون؟

طالب: .....

هو الأصل أن الحدود ليس بينها إلا شيء رقيق، اشتريت أرضا وأرض جارك في المخطط هذه رقمها مئة وخمسون، وذي مئة وواحد وخمسون ما الذي يكون بينهما؟ بينهما شيء رقيق، ليس بينهما إلا هذه لفلان وهذه لفلان، الحد ما يميز يعني ليس بينهما مسافة تتسع للجدار.

طالب: .....

يكون بينهما برزخ يتسع لجدار؟

طالب: .....

هم إلى وقت قريب لا مشاحة بين الناس الأمر سهل؛ لأن الناس كل شيء يكفيهم وبيوت قائمة إلى الآن بالصالحية وغيرها خمسون مترا، ستون مترا، فهذا لو راح عليه شبر لن يضره، لكن الآن مع سعة البيوت تحصل المشاحات، مع أن المفترض العكس، شخص أراد يركب دولابا في غرفة نوم من البيوت الشعبية واضطر أنه يزيل التلييس من أجل أن يركب الدولاب من ضيق المكان، لكن الآن يضيقون بالتكييف، يضيقون بكل شيء من سعة المحلات، ووجدت هذه المشاحات مع هذه السعة فأنا أريد أن نصور "**إن كان محلولاً من بنائهما**" يعني مخيرون بين جدار واضح لكن يبقى ملك الأرض لمن؟ الذي عليه الجدار؟

طالب: .....

طيب صار هذا مشتركا بينهما كذلك، إن كان مشتركا ويعرفون أنه مشتركا وتقاسماه فلا حاجة لأن يتحالفوا، الحكم واضح؛ لأن قوله وكذلك تعود إلى المسألة السابقة تحالفا وكان بينهما، هنا بينهما من دون تحالف لم يختلفوا.

طالب: .....

فأنا أقول كيف نصور هذه المسألة، هل الجدار في برزخ؟ أقول هل الجدار في برزخ؟ وهل يملك جدار في غير ملك أرض؟ جاء شخص وأقام جدار في أرض فلاة يملكه أو لا يملكه؟ يصير فيه نوع اختصاص ما يصير ملكا يصير فيه نوع اختصاص لكن لا يملكه ماذا قال صاحب المغني؟ الشارح ماذا قال؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ثم ماذا

طالب: .....

ماذا يقول الشارح؟

طالب: .....

لا، هم يرون الكلام كله على الجدران وهي التي يحصل فيها إشكالات ومتصورة، وإلى الآن الإشكال قائم، لكن الذي يغلب على الظن أن الذي يسبق بالبناء هو الذي يبني الجدار لأنه لن يصبر ويترك بيته بدون جدار وبدون أسوار حتى يعمر جاره.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم الأول، السادس، والسابع.. المغني موجود.

طالب: .....

لا، موجود المغني، ماذا يقول؟

طالب: .....

"**وكذلك إن كان** محلولاً".

طالب: .....

نعم لا مرجح لأحدهما على الآخر.

طالب: .....

لا، والثاني ضمنها إياه إن كان كذا أو كذا احتمالان، ما الذي بعده؟

طالب: .....

لا،ماذا؟ يحلف على نصف ويدعي الحائط كاملا؟! "**تداعى نفسان جدارًا معقودًا ببناء كل واحد منهما**" إذا كل واحد يدعي النصف هذه لا تحتاج دعوى ولا تحالف كل واحد يدعي جدارا كاملا له، ماذا يقول المؤلف؟

طالب: .....

وهذا في يديهما جميعًا على حد سواء.

طالب: .....

هذه المسألة الأخيرة المسألة الأخيرة لكن هل انحلت في كلام الشارح؟

طالب: .....

انحلت؟

طالب: .....

الإشكال باقي أنها ماذا؟

طالب: .....

يمكن يكون الجدار قبل البيع، يعني مع التخطيط بدل ما هي مراسيم أقاموا جدرانا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هو في مثل هذه الحالة كل واحد يقيم جدارا، لا يمكن أن يقيم سقفا على جدار جاره، بيوت الخشب القديمة كما جاء في الحديث حديث أبي هريرة أنه لا يمنع من وضع خشب جاره على جداره.

يقول "**وكذلك إن كان محلولاً من بنائهما**" يعني ليس مربوطا لا ببناء هذا ولا ببناء هذا "**وإن كان معقودا ببناء أحدهما كان له..**" هذا مفروغ منه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، إذا كانت الأراضي التخطيط بدل ما يكون على ورق يصير على واقع ويقيمون جدرانا وفواصل على الأراضي.

طالب: .....

وصار البيع على الأرض البياض دون الجدار فيصير بينهم هذا يتصور وإن كان بعيدا يعني لكن لا بد منه.

وإن كان معقودًا يعني مرتبطًا ببناء أحدهما كان له مع يمينه، طيب لماذا لا يكون له بدون يمين لأنه لا يمكن أن يربط جداره ببناء جاره ولا يربط جداره ببنائه ويدعيه.

طالب: .....

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

المسألة الأخيرة قال "**وإن كان معقودًا ببناء أحدهما كان له مع يمينه**" هل كل دعوى يلتفت إليها وينظر فيها؟ جاء واحد ووقف على بيت أو فلة من هذه الفلل وقال: هذا السور الذي على الشارع وفيه الباب لي وهو بناء هذا الرجل ومعقود ببنائه ومدخله ومخرجه تقبل دعواه أو ما تقبل؟ ماهو مقتضى هذا الكلام ؟

طالب: .....

احتمال أن يكون له؟!

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

جاء واحد لبيتك ووقف عند الباب وقال هذا الجدار لي.

طالب: .....

نعم على كلام المؤلف.

طالب: .....

لا، أنا أسألك أنت تقول فيه احتمال.

طالب: .....

نعم، لكن معقود ببناء أحدهما ملصق بناء شخص ببيته.

طالب: .....

مشتبك مع بيته نعم.

طالب: .....

لا، ليس مرتبطا ببيت زيد وليس بمرتبط ببيت عمرو فقام عمرو وادعى أن هذا الجدار له، الأخ يقول أنه من أجل أن الدعوى لا تنتهي إلا ببينة أو يمين، الدعوى فتحت وقبلت ونظر فيها لا بد من اليمين حتى تقفل، أنا أقول هل كل دعوى يسوغ النظر فيها؟ هل كل دعوى ينبغي أن ينظر فيها ويلبى طلب المدعي فيها؟ لو جاء شخص لا يعرف هذا الحي أبد ووقف أمام جدار وقال هذا الجدار لي ماذا تقولون؟ يقول يمكن يصير هذا الإنسان ورعا وليس بحالف ونصطلح أنا وإياه على شيء، ترى بعض المبطلين الآن يبحثون عن أشياء من هذا النو،ع إذا وجد مدخلا لأي شيء وأي فرصة يكسب من ورائها ليس عنده مشكلة.

طالب: .....

لا، اسمع يمكن أن يتصور أن يكون الجدار داخلا في أرض الجار وهو الذي بناه.

طالب: .....

ودخل في أرض فلان وحينئذ يكون غاصبا وليس له شيء، وبنى في أرض جاره، عرض الجدار عشرون سم فقط والأرض ليست له.

طالب: .....

ما هو مده لا، هذا الجدار الفاصل بينهما دخل منه شيء قليل عشرون سم في أرض جاره هذا يحصل عند الخطأ في التطبيق، يصير العكس، حصل ما هو أشد من ذلك و أعظم من ذلك، بنى أرض جاره وترك أرضه، أخطأ في الرقم جاء الذي باع عليه وقال ترى هذه أرضك أو أرسل عاملا من عماله وقال طبق له الأرض وطبق له أرضا ليست له وعمر الأرض وهذا يحصل كثيرا، كونه يغلط ويعمر الجدار كثير، وهذا دخل بمقدار عشرين سم في أرض الجار، الأرض للجار وتبعًا لها الجدار إما أن يهدمه ويرفع أنقاضه أو يتركه لصاحب الأرض وليس لعرق ظالم حق.

طالب: .....

"**وإن كان معقودًا ببناء أحدهما كان له مع يمينه**"

طالب: .....

المشكلة إذا قلت لوجود الدعوى معناه أننا نقبل كل دعوى.

طالب: .....

ماهو ضابط المقبولة من غير المقبولة؟ ماذا قال الزركشي؟ شوف أو ليس موجودا؟

طالب: .....

إلا ببناء أحدهم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هذا لما عمر الأرض ودخل على أرض جاره صار معقودا ببنائه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

قام الجدار مع البناء مع الفلة لكن دخل عشرون سنتمترا بعرض الجدار على أرض الجار، وحينئذٍ يكون الجدار تابعا للأرض يصير للآخر.

طالب: .....

نعم له مع يمينه أنه ما دخل على أرض جاره.

طالب: .....

الزركشي موجود مع أحد..؟

طالب: .....

أنه لا يمكن إحداث.

طالب: .....

يعني ما عمره جديد ما ألحقه متأخره، يعني هو قائم مع أصل البناء وحينئذٍ يكون جانبه أقوى.

طالب: .....

الظاهر أن جانبه أقوى؛ لأنه في الأصل مادام عمارة هذا الجدار مع أصل البناء أنه منه ما ألحق به، وظاهر كلام الخرقي أنه سواء كان جديدا أو قديما مادام مرتبطا ببنائه فهو له مع يمينه.

طالب: .....

لا، هو الكلام على البينات في الأصل لكن يبقى أنه في مثل هذه الحالات لا شك أن المخططات والأمتار تحل الإشكال، لكن أنت افترض انه أرض بدون أمتار، بعت عليك هذه الأرض ثم دخل لكن ما يدريه أن هذا دخل أو لم يدخل إلا إذا بيع بأمتار معلومة فإننا نعرف أنه دخل أو لم يدخل، على كل حال مثل هذه الأمور بالنسبة لما يحصل بين الجيران من خلاف في الجدران متصور وكثير وعليه مشاكل كثيرة، لكن من حسن الجوار ومن إكرام الجار ومن تنفيذ الوصايا الشرعية في الجار ألا يتشاحا في مثل هذا وأن يبين كل واحد ما له وما عليه، وأن يتسامحا في ذلك خشية أن يختلف الورثة وإلا مع وجود الكبار الذين جرى بينهم التسامح لا يمكن يحصل لكن ما يحل الإشكال إلا الكتابة، الكتابة هي التي تحل الإشكال.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

كان له مع يمينه، كلام الخرقي.

طالب: .....

لا، كل ما كان للدعوى وجه اتجه اليمين.

طالب: .....

القرائن ليست بينات.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو إذا حلت بالأمتار وبالمقاييس الدقيقة انتهى الإشكال، لكن الكلام على شغلهم في أول الأمر يبيع عليه أرضا عشرة، أو مائة بوع أو باع، ثم يقيس الأبواع برجليه، وهذا شيء إلى وقت قريب معمول به وتختلف رجلا زيد عن رجلي عبيد، يمكن هذا مائة باع ثمانين مترا، وذاك مائة باع مائة وخمسين مترا، لكن لا ينظرون إلى أوساط الناس، ومع ذلك لا يمكن أن تنضبط بدقة مائة ذراع مثلاً، أنت ذراعك مثل ذراعي أنا، وذراع فلان أو علان يختلف، فالجدار الذي عرضه عشرون أو ثلاثون سانتمتر يمكن ما يتحرر، هل هو في أرض فلان أو في أرض علان، لكن الآن جاءت المكاتب الهندسية الدقيقة التي لا يمكن أن يضيع معها ولا واحد سنتمتر.

يقول: مسألة الحائط ما وجه ذكرها في كتاب الصلح؟

لأنه يكثر في النزاع المتعلق في الجدران، الصلح لتعذر الحكم القطعي فيها لأنها بنايات قائمة وقد يكون لها عشرات السنين وذهب من يعرفها ويشهد عليها وأدركها وقت بنائها، فمثل هذه ليس لها حل إلا الصلح؛ ولذلك أدرجت في كتاب الصلح.

يقول: هل للحديث العزيز أو المشهور وجود؟ مثال ذلك أن يكون في جميع طبقات الإسناد اثنان عن اثنين وهكذا أو ثلاثة عن ثلاثة عن ثلاثة؟

ابن حبان أنكر أن يكون العزيز موجودًا، وابن حجر وغيره يقولون إن كان مقصوده العزة في جميع طبقات الإسناد جميع طبقات السند فلإنكاره وجه، بمعنى أنه من أول طبقة إلى آخر طبقة يكون اثنين من الصحابة يرويه عنهما اثنان من التابعين، اثنان من أتباع التابعي، اثنان من التبع وهكذا إلى شيخ المصنف يقول له وجه لماذا؟ لأن الصحابي هذا الذي روى الصحابيان اللذان رويا عن النبي -عليه الصلاة والسلام-هذا الحديث تفردا بروايته وهما اثنان يرويه عن كل واحد منهم واحد، لا يرويه اثنان، واحد يروي عن هذا الصحابي وواحد يروي عن هذا الصحابي هؤلاء من التابعين، ثم يأتي واحد من أتباع التابعين يروي عن واحد من هؤلاء التابعين والثاني يروي عن واحد ولا يزيدن يقول: مثل هذا لو قيل إنه غير موجود أصلاً له وجه، أما صورة العزيز التي يرويه اثنان ولو في طبقة واحدة من طبقات السند فهو موجود وله أمثلة.

طالب: .....

نعم ليس ببعيد، يقول: إن كان يقصد هذا فكلامه له وجه وإن كان يقصد انتفاء العزيز من أصله على الحد الذي قرره أهل العلم ومثّلوا له بحديث «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال» قالوا عزيز.

شوف الفتح يا أبا عبد الله، الأول.

طالب: .....

لا يمكن عنده أحاديث يرويها بهذه الطريقة.

طالب: .....

لا، لا يمكن يتصور مثل ما قال ابن حبان يتصور عزيز بجميع طبقات السند.

طالب: .....

لا، هم قصدهم ولو في طبقة من طبقاته.

طالب: .....

نعم موجود يعني وجود كثرة ليس وجود ندرة، موجود يعني في طبقة من طبقاته لا يرويه إلا اثنان كما أنه يوجد أن يكون في طبقة من طبقاته يكون مداره على واحد.

حديث أنس حديث عبد الله بن عمرو قال سمعت الرسول -صلى الله عليه وسلم- يقول «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا».

ما أدري والله كلام ابن حجر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحوالة والضمان

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**/ / هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

راح كتاب الصلح..

الشركة.

الشركة؟.. الصلح الظاهر ما تعرضنا له يا شيخ، يا شيخ.

سم.

الصلح أخذناه؟

أخذنا الصلح.

عجيب!

الحمد لله رب العالمين..

قبل الحوالة والضمان.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى- باب الشركة، وشركة الأبدان جائزة وإن اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما أو بدن ومال أو مالان وبدن أو مالان وبدون صاحب..

لا، وبدن صاحب.

عندنا وبدون يا شيخ.

لا.

سم.

وبدن صاحب أحدهما.

أو مالان وبدن صاحب أحدهما أو بدنان بماليهما تساوى المال أو اختلف فكل ذلك جائز والربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر المال، ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم، والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى لا يضمن وإذا ضارب لرجل.

ما عندك في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله؟

لا، بس في إحدى الروايتين والرواية الأخرى لا يضمن.

هي معلومة لا شك أنها عنه.

عندكم؟

نعم في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله- رحمه الله تعالى-.

وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إن كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل وربح رده في شركة الأول، وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال، وإن اشترى سلعتين فربح في

إحداهما وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح، وإذا تبين المضارب أن في يده فضلاً لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال، وإن اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال، ولا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضارب بالمال الذي عليك فإن كان في يده وديعةً جاز.

وديعةٌ.

فإن كان.. ما هو على تقدير فإن كان المالُ في يده وديعةً أحسن الله إليك.

هذا لا يحتاج إلى تقدير فإن وجدت وديعةٌ في يده.

فإن كان في يده وديعةٌ جاز أن يقال له ضارب بها والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب الشركة**" وجرت عادته في التراجم لأبواب الكتاب بالكتب وأبواب المعاملات، عامة أهل العلم على أنها أبواب ضمن كتاب البيوع، أو كتاب المعاملات، عند المتأخرين يسمونه كتاب المعاملات، والمتقدمون كتاب البيوع يدرجون تحتها هذه الأبواب، والمؤلف جعلها كتبا ولا مشاحة في الاصطلاح؛ لأنه لا يترتب عليه لبس، والشركة الاختلاط والاجتماع والمقصود بها هنا الشركة في الأموال أو ما يؤول إليها، وهي جائزة بإجماع أهل العلم، ودل عليها الكتاب والسنة فهم شركاء في الثلث ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ص: ٢٤ والسنة أيضًا دلت عليه، يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- "أهلاً بأخي وشريكي" والإجماع قام على ذلك يعني في الجملة وإن اختلفوا في بعض الصور، لكن في الجملة الإجماع قائم على جواز الاشتراك في الأموال، قال- رحمه الله- "**وشركة الأبدان جائزة**" شركة الأبدان يعني ببدنيهما، شركة الأبدان يأتي شخص لآخر ويقول نريد أن نشترك فيما نحصل عليه مما يمكن جمعه فيباع كالاحتشاش والاحتطاب هذه يسمونها شركة أبدان، وإن اشترك بدنان بمال أحدهما الأولى أبدان بدون أموال وهناك أموال مع الأبدان، المال من الطرفين والعمل من الطرفين، أو المال من أحد الطرفين والعمل من الطرف الآخر، أو المال من أحد الطرفين والعمل منهما، أو المال منهما والعمل على أحدهما كم تكون القسمة؟

طالب: .....

خمس، هذه شركة الأبدان، يشترك زيد مع عمرو يتفقان على أن ما اكتسباه وما وجداه من المباح أو توصلا إليه بأعمالهما البدنية يكون بينهما، مثل هؤلاء العمال الذين يعملون لدى الناس بأبدانهم، لو اتفق أحدهما مع الآخر قال أنت سباك وأنا كهربائي الذي تحصله بيني وبينك، والذي أحصله أنا بيني وبينك وليس بينهما شيء هذه شركة أبدان، لو قال أحدهما للآخر: نشتغل

بدراهم أنت بطريقتك حصل الدراهم وأنا كذلك، تسعى في تحصيل دراهم إما باقتراض أو باستدانة أو ما أشبه ذلك، هم ليس عندهم دراهم لكن يحصلون واشتركا فيما حصلاه هذه يسمونها شركة وجوه يقول "**وإن اشترك بدنان بمال أحدهما**" المال من واحد والعمل عليهما، المال من أحدهما والعمل عليهما، قال: أنا عندي مائة ألف نفتح دكان ونتاجر أنا وإياك كلنا نشتغل في المحل لأنه إن اشتغل الثاني صارت مضاربة غير صاحب المال، لكن قال صاحب المال: أشتغل أنا وإياك ونكون في المحل جميعا والمال علي، هذه أيضًا ماذا تسمى؟ بدنان بمال، أحدهما الأبدان الصورة الأولى مجردة عن الأموال ما فيها أموال، إلا أنه بعد كسبه هذا الحطب يصير مالا، والحشيش يصير مالا، وإن اشترك بدنان بمال أحدهما قال عندي مائة ألف نفتح محل بهذه المائة ألف، نشتري بضائع ونبيع أنا وإياك ونتحاسب على رأس السنة، فالربح على ما يتفقان عليه إن جعلا مثلاً لصاحب المال النصف، ثم الربح بينهما لأن كلاً منهما عمل ببدنه بخلاف المضاربة فإنه لو قال: هذه مائة ألف اشتغل بها ضارب بها والربح بيني وبينك نصفين هذه في مقابل العمل وهذه في مقابل المال هذه تسمى مضاربة أو "**بدنان بمال أحدهما**" الصورة الثانية اشترك بدنان بمال أحدهما شركة أبدان ومضاربة معًا يعني فيها شوب من القسم الأول والقسم الثاني وهو المضاربة "**أو بدنان بمال غيرهما**" بدنان بمال غيرهما هذه شركة الوجوه بدنان بمال غيرهما.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا تكون؟

طالب: .....

ستأتي، المقصود أن المؤلف حصر الصور ولا سماها ما سمى هذه الصور يعني حصلت التسمية عند المتأخرين "**أو بدنان بمال غيرهما أو بدن ومال بدن ومال**" هذا يشتغل ببدنه وهذا يشتغل بماله هذه المضاربة "**أو مالان وبدن صاحب أحدهما**" زيد وعمرو كل واحد يدفع مائة ألف والذي يشتغل واحد في الصورة الأولى العكس الصورة السابقة "**أو مالان وبدن صاحب أحدهما أو بدنان بماليهما أو بدنان بماليهما تساوى المال أو اختلف**" قال أنا عندي خمسون ألفا، وهذا قال عندي مائة ألف في حال التساوي هذا قال أنا عندي مائة وهذا قال عندي مائة، سواء اشتركا بأبدانهما أو عمل به أحدهما تساوى المال أو اختلف "**كل ذلك جائز**" ليكون الربح لصاحب المال بسبب ماله ولصاحب البدن بسبب عمله وبدنه "**والربح على ما اصطلحا عليه**" لأن الأمر لا يعدوهم، لو قال صاحب المال أنا لي سبعون بالمائة من الربح وأنت أيها المضارب ليس لك إلا ثلاثون أو العكس الأمر لا يعدوهما، دفع مائة ألف زيد وعمرو دفع مائة ألف، قال

زيد عليك عمل في المحل ست ساعات، وأنا علي ست ساعات ولك سبعون بالمئة ولي ثلاثون بالمئة ما الذي جعل هذا يأخذ سبعين وهذا يأخذ ثلاثين يوجد فرق بينهما؟

طالب: .....

نعم، قد يكون مرد ذلك إلى الحذق، يكون هذا الذي أخذ سبعين معروفا بالتجارة وعنده فهم وخبرة، وهذا ما عنده خبرة جديد كثيرًا ما يتنازل الإنسان ويهضم نفسه حتى يتمكن ويتعلم ثم بعد ذلك ينفصل؛ ولذا كثير من أصحاب المحلات لا يثقون ببعض السعوديين لماذا؟ لأنه يشتغل عنده مدة يسيرة حتى يعرف المهنة ويطلع ويتركها، فمادام لا يعرف سيتنازل، فإذا عرف تركه فمستعد يدفع سبعين بالمئة ويأخذ ثلاثين حتى يتعلم؛ لأنه قد يقول قائل ما يمكن توجد هذه الصورة أصلاً، لا، موجودة، "**والربح على ما اصطلحا عليه**" حتى لو لم تكن هناك ميزة ولا خبرة وقال أنت لك سبعين ولي ثلاثون الأمر لا يعدوهم "**والوضيعة على قدر المال**" لأن عمل البدن لا يلحقه وضيعة، الخسارة خاصة بالمال؛ لأن الذي يعمل ببدنه خسران العمل ولا يجمع عليه خسارة البدن وخسارة المال **والوضيعة على قدر المال**" يعني الخسارة في حال المضاربة: دفع زيد مائة ألف إلى عمرو وقال ضارب وعندما تمت السنة وإذا هي سبعون ألفا الربح بينهما بالسوية، هل يمكن لصاحب المال أن يقول: ادفع خمسة عشر يصير خمس وثمانين ويخسر خمسة عشر بخمسة عشر؟ لا، على صاحب المال فقط؛ لأن ذاك المسكين سنة يكدح وذهب عمله سدى فلا يجمع له بين الخسارتين "**والوضيعة** يعني الخسارة **على قدر المال، ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم**" فضل دراهم محددة معلومة، وصاحب المال هذه مائة ألف لي مائة وعشرة صافية والزائد من الربح بيني أنا وإياك هذه العشرة لا تجوز لأن التجارة مبنية على الربح والخسارة فاحتمال أن ما يربح إلا هذه العشرة، نظير ذلك ما قيل في المزارعة، نظير ما قيل في المزارعة، الصورة التي نُزِّلت عليها أحاديث النهي أن يقال لك هذه البقعة من الأرض نتاج هذه البقعة التي على الجداول أقبال الماذيانات كما جاء في الحديث، الجهة اليمنى أوالجهة اليسرى الشمالية الجنوبية لي والباقي لك، نقول لا ما تجوز هذه؛ لأنه يمكن ما يطلع إلا هذا، أو يطلع الثاني ولا ينتج هذا فيتضرر والتجارة كلها مبنية على الغنم والغرم "**ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم**" إما تجعل هذه النسب التي يستفيد منها الطرفان أو يخسر الطرفان.

طالب: لكن لو جعل يفسد العقد أو يلتغي الشرط؟

لا، الشرط باطل.

"**والمضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى**" الروايتين المضارب إذا أعطاه صاحب المال المال وقال له ضارب بهذا المال وتسمى عند العامة، ماذا يسميه العامة؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا.. أنت عبرتها من عندك .

طالب: .....

لا، هي ألفاظ توقيفية يعني الذي ما يدري لا يمكن أن يأتي بها إطلاقًا صحيح يستعملها العامة وكيف ينحتونها الله أعلم، يعني مثل ما قالوا في السلم (التستب) يعني لو تجلس تفكر ما جبته لأنها ما تدرك من حيث المعنى ولا السياق ولا ما قبلها ولا ما بعدها، لا يمكن وهي موجودة عند العامة المضاربة موجودة وتسمى عند أهل الحجاز اسم علمي.

طالب: قراظ.

القراظ لكن عند العامة يسمونها بضاعة أعطينا فلانا بضاعة، يعني يتبضع بها يبيع ويشتري والربح على ما يتفقان عليه.

قال "**والمضارب إذا باع بنسيئة**" أعطاه مائة ألف اشترى بضاعة بخمسين واشترى بخمسين السيارة وباع هذه السيارة أقساطا على شخص لمدة سنة، والخمسين اشترى بها بضاعة وباع واشترى حتى تمت السنة وتمت الأقساط وتم له أن يتصرف بالدين بالنسيئة، هما روايتان في المذهب قال "**ضمن في إحدى الروايتين**" عن أبي عبد الله- رحمه الله تعالى- **والرواية الأخرى لا يضمن**" ضمن في الرواية الأخرى لأنه لم يؤذن له وفي ذلك يعرِّض المال للتلف، يمكن أن يقع هذا المال في يد مماطل أو مفلس، المسألة مفترضة في أنه لم يؤذن له لكن إذا أذن له صاحب المال انتهى الإشكال، الرواية الثانية الرواية الأخرى لا يضمن؛ لأنه مؤتمن على هذا المال فلا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، يعني عرف شخص من الناس يأخذ الأموال ويماطل وقد يجحد واشتهر بينهم وإذا جاء وأعطاه دينا هذا يضمن في هذه الحال أما ما عدا ذلك فلا يضمن وهذه الرواية الثانية أيهما المذهب؟ الأولى أو الثانية؟

طالب: .....

لا توجد قاعدة عند المؤلف.

طالب: .....

نص على شيء في المغني؟

طالب: .....

ماذا قال في الرواية الأولى؟

طالب: .....

نعم ماذا قال؟ اقرأ الشرح.

طالب: .....

إذا أذن له يصنع ما شاء، الزركشي.

طالب: .....

لا، هي مخرج على أنه لا يضمن إلا إذا فرط أعني الرواية الثانية، الزركشي موجود ماذا يقول؟

طالب: .....

شيء من كتب المتأخرين؟ يوجد من شروح المتأخرين عندكم شيء؟ نريد من الإخوان أحدا يحضر الشرح الممتع.

طالب: .....

لا، أنا أريده الآن إن كان موجودا فيحل الإشكال، لا أذكر المذهب أيهم.

طالب: .....

تحرر المسألة.

طالب: أحررها إن شاء الله.

ما تجيبون الغلام غلام الخلال.

طالب: نحضرها ونحررها إن شاء الله.

قال- رحمه الله- "**وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر إن كان فيه ضرر على الأول**" يعني إذا كان عقد المضاربة يستغرق الوقت كله، أما إذا كان وقت المضاربة محددا بنصف النهار مثلاً أو كذا ساعة ثم اشتغل للثاني في باقي الوقت اللهم إلا إذا كان يترتب عليه إنهاك بدنه بحيث يحتاج إلى راحة فيستغل الوقت الثاني للراحة هذه محل نظر بلا شك، وإلا لو كان مُضاربا وفتح محلا أو دكانا وجاء بالبضاعة بقدر دراهم المضارب الأول وجعلها في دكان ثم جاء واحد وقال أحط لك هذه البضاعة على الرصيف لا تدخلها الدكان أحطها لك على الرصيف وإذا جاك أحد بع عليه هذا لا يتضرر صاحب المحل إلا إذا كانت البضاعة نفسها، لكن إذا كانت البضاعة مواد غذائية ثم أتى له بمجموعة كتب ووضعهن على الرصيف وقال إذا جاك من طلاب العلم بع عليهم يتضرر صاحب المحل؟ يتضرر في صورة ما إذا كان الزبائن داخل المحل وهو طالع عند هؤلاء يبيع عليهم أو يترتب عليه تأخير الزبائن أو شيء، على كل حال القيد بغض النظر عن التصوير إن كان فيه ضرر على الأول، طيب إن كان فيه ضرر على الآخرين غير الأول.

طالب: .....

على آخرين مثل ما يمنع الموظف من أن يتاجر هو منع من أجل مصلحة غيره أو يقول أنا طلعت من الوظيفة الساعة الثانية بعد العصر ليس من شأنهم، أشتغل هو ممنوع من أجل أن تتاح الفرص للآخرين.

طالب: .....

كيف يضرر الآخرين؟

طالب: .....

الآن المنع من جهة المسؤولين ومن جهة الدولة، منع الموظف من أن يعمل ويتاجر هل له حظ من النظر أو ليس له حظ من النظر؟ نعم هو من أجل مصلحة بقية الناس أنت مادام توظفت وصار لك مصدر رزق ودخل وولي الأمر الذي وظفك وأعطاك هذه الأجرة ما يملك أن يقول لك لا تشتغل من أجل أن تتاح الفرصة لهؤلاء الناس العاطلين؟

طالب: .....

لا، هو أمر من ولي الأمر مرتب على مصلحة وليس فيه معارضة لشيء.

طالب: .....

هو معروف، هذا متعارف عليه.

طالب: .....

وغيره؟

طالب: .....

لا، الليل أمامه يشتغل العصر والمغرب وبالليل ينام ويستأنف عمله، لكن مثل هؤلاء لا ينفك عملهم الإضافي من التأثير على العمل الأصلي لأنه يمكن يبيع ويشري وقت الدوام التلفونات تشتغل ورأيتم أيام الأسهم كل بدأ يشتغل بهذه الأجهزة وتاركين عملهم، فلا شك أن مثل هذا التفرغ للعمل الذي حصل عليه التعاقد هو الأصل، لكن يبقى أن بعض الناس يضطر هل نقول أن مثل هذا البيع الممنوع وفي أصله مباح إنما منع لعارض أسهل من مسألة الناس أو أشد؟ يقول أنا راتبي ثلاثة آلاف وأسرتي تحتاج خمسة، أحتاج إلى ألفين أروح أتكفف الناس أو أشتغل؟

طالب: .....

نعم، هذا أسهل بلا شك.

طالب: .....

عام ودخله المخصصات لأن هناك ناس يستثنون، دخله مخصصات.

طالب: .....

نعم دخله مخصصات كثيرة، والعموم في نصوص الشرع إذا دخلها تخصيص يضعف.

طالب: .....

نفس الشيء مثل ما لو ضارب لغيره إن كان يتضرر "**إذا كان فيه ضرر على الأول**" مثل ما قال المؤلف لا يجوز.

"**فإن فعل وربح**" اشتغل العصر وباع واشترى وضارب لآخر نقول هذا الربح يرد "**رده في شركة الأول**" رده في شركة الأول "**وليس للمضارِب ربح حتى يستوفي رأس المال حتى يستوفي رأس المال**" بعد أحد عشر شهرًا قبل أن تصفى الشركة قال: أتوقع أن يكون الربح خمسين بالمائة أنا

سآخذ عشرة بالمائة أبدأ بها أنا محتاج، يقولها المضارب الذي لم يدفع شيئا، وإذا صفّينا المال تقاسمنا بالسلع، على ما اتفقا عليه لا بد أن يستوفى رأس المال، إذا أمن رأس المال لصاحبه فله أن يأخذ من الزائد بالنسبة التي اتفقا عليه "**وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال وإن اشترى سلعتين ربح في إحداهما وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح**" اشترى سلعتين مثل ما قلنا اشترى بخمسين ألفا مواد غذائية وبخمسين ألفا سيارة، السيارة خسرت والمواد الغذائية ربحت هذه خسرت عشرة بالمائة، والمواد الغذائية كسبت عشرين بالمائة هل نعطيه على أساس أنه كسب عشرين بالمائة أو نرد من العشرين بالمائة العشرة التي خسرها في التجارة الأخرى السلعة الأخرى المؤلف يقول ترد رأس المال يرجع كاملا لصاحبه، يعني مثل ما لوحظت مصلحة المضارِب تلاحظ أيضًا مصلحة صاحب المال "**وإن اشترى سلعتين ربح في إحداهما**" يعني يقول ربحنا عشرين بالمئة من المواد الغذائية، يعني لي عشرة بالمائة وأنت لك عشرة، قال: طيب السيارة خسرانة قال هذه تجارة ثانية ما لها علاقة إن كانا بعقدين فلا بأس، إن كانت التجارة بعقد واحد فالمنظور إليه الربح بالمجموع "**وإن اشترى سلعتين ربح في إحداهما وخسر في الأخرى جبرت الوضيعة من الربح**" يعني الخسارة تجبر من الربح في البضاعة الأخرى " **وإذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال**" لما تحاسبوا وانتهت الشركة ربحوا عشرين بالمائة وكل واحد أخذ له عشرة بالمائة، تبين للمضارِب مال قد نسيه أودعه في حسابه ونسيه ما حطه في حساب الشريك نسي ووضعه في حسابه يقول تحاسبنا وقضينا وخلاص انتهت ورضي صاحب المال وانصرف؟ لا، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال، إذا أذن رب المال فالأمر لا يعدوه إذا طابت به نفسه، وإلا فالأصل أن هذه الزيادة تضاف إلى الربح وتقسم بينهما.

طالب: .....

المقصود أن لكل نصيبه لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال.

طالب: .....

الأصل أن يأتي به كاملاً ثم يقال هذا أيضًا وجدته عندي ونقسمه لكن إذا كان ثقة ووثق به صاحب المال وقال هذا نصيبي وهذا نصيبك والمسألة مفترضة على الثقة مبنية على الثقة لأنه أمين.

طالب: .....

على كل حال الأمر سهل يعني ليس له أن يأخذ منه إلا بطيب نفس من صاحبه.

طالب: .....

نعم، على الرواية الأولى في تضمين المضارب إذا باع نسيئة، طيب باع نسيئة وجت جاء المال بربح الربح لمن؟ الأصل أنه على الشرط لكن يقول مادام ضمَّناه وصاحبه ما رضي أن يباع

نسيئة ما رضي أن يباع نسيئة فهل يكون له نصيب من الربح وهو ما رضي في هذه الصورة؟ قال أنا ما فوضتك تبيع دينا يستحق الربح وهو يقول كذا؟

طالب: .....

هل يستحقه باعتبار أن المال له أو ما يستحقه باعتبار أنه ما أقر الصورة.

طالب: المال ماله يا شيخ.

لو ما جاء المال ضمنه المضارب.

طالب: .....

لكن لو ما جاء ضمنه.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

ما جاء المال ثم جاء ما جاء في وقته وضمنه قال: هذه قيمة السيارة خذها ونحن يخلف الله الرجل مفلس.

طالب: .....

لا، يبقى أنه ربح مال الأول ربح مال صاحب المال.

طالب: ألا ينزل على تصرف الفضولي أحسن الله إليك؟

طالب: .....

لما اعترض صاحب المال يدل على عدم إقراره هذا العقد.

طالب: .....

والله هذا الذي يظهر مادام ما رضي.

طالب: .....

نعم، وأيضًا أنت لو جاء واحد وأخذ كتابك هذا وباعه قلت لا، ما ما أحللك أنت شاريه بعشرين وباعه بثلاثين قلت له ما أبيح لك تبيعه يضمن لك ثلاثين والا عشرين؟

طالب: .....

يحضر لك نفس الكتاب بعشرين تقول لا أنت بعت حينما جاءت القيمة تقول لا، أنت بايعه بثلاثين أريد ثلاثين.

طالب: .....

ما رضي بالعقد أصلاً.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، أنا أقول لك هذا تصوير ما هو أصل المسألة.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

صاحب المال لن يعترض إلا إذا غلب على ظنه أنه تصرُّف خاطئ وأنه تعرض المال للتلف لو خرجناها على التصرف الفضولي، التصرف الفضولي متى يجوز؟ إذا أذن الأصيل صاحب المال إذا ما أذن قال شريت لك هذه السيارة قال والله ما أريدها ولزمته ولزمت المشتري يستحق صاحب المال شيء؟ ما يستحق شيئا، ما يستحق شيء.

طالب: .....

ليس بواضح.

طالب: .....

اعترض صاحب المال على هذه الصورة لأنه يعرّضها للتلف.

طالب: .....

لا، هذا تصرُّف باطل وعليه يلزمه بدله وضمانه.

طالب: .....

يقول "**فإن اتفق رب المال والمضارِب على أن الربح بينهما والوضيعة على أن الربح بينهما..**" ماذا عندكم والوضيعة؟

طالب: "عليهما على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما".

يقول "**والوضيعة بينهما.. عليهما**" وإذا استوفت أن الخبر جاز العطف بالرفع وهنا استوفت أو ما استوفت على أن الربح بينهما؟ استوفت.

وجـــائز رفعـــك معطوفـــا علـــى معمـــول إن بعـــد أن تســـتكملا

إذا استكملت الجملة المبتدأ والخبر يجوز الرفع وتكون حينئذٍ استئنافية "**والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال**" كما تقدم كان الربح بينهما والوضيعة على المال، يعني الخسارة على المال، وأما المضارِب فلا يلحقه شيء من الوضيعة على ما تقدم لأنه لا يجمع له بين خسارة المال وخسارة البدن، هذا وجه كلام المؤلف "**ولا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضارب بالمال الذي عليك ضارب بالمال الذي عليك فإن كان في يده وديعة جاز أن يقال له ضارب بها**" عليه دين الدين إما أن يكون مؤجلا وإما أن يكون حالا يدخل في الصورة الأولى التي ذكرها المؤلف التي هي الدين ضارب بالمال الذي عليك "**ولا يجوز أن يقال لمن عليه**

الدين ضارب بالمال الذي عليك" إذا كان مؤجلا هذا واضح، وإن كان حالا ما هو حكمه؟ حكم الوديعة في يده وديعة؟

طالب: .....

الضمان نعم الضمان.

طالب: .....

"**ولا يجوز أن يقال لمن عليه الدين ضارب بالمال الذي عليك**" طيب إذا كان الدين حالا في ذمته وأراد أن يعطيه بدل الدنانير دراهم مقاصّة يجوز أو لا يجوز؟ لأنه في حكم المقبوض، طيب هذا مثل الوديعة، هاه يا إخوان.

طالب: .....

ما فيه قرض.

طالب: .....

الدين خلاص دين حال دعنا من الدين المؤجل هذا ما فيه إشكال.

طالب: .....

كيف يؤجله عليه؟

طالب: .....

طيب: الآن الدين الحال وهو في يده موجود حاضر برصيده لكنه ليس وديعة، أليس أهل العلم يقولون في حكم المقبوض، بمعنى أنه لو كان دراهم وأعطاك دنانير جاز الصرف على ألا يفترقا وبينهما شيء؛ لأنه كأنه في هذه الصورة يتولى الطرفين، كأنهم عللوا بهذا يتولى الطرفين ولا يجوز له بذلك، على كل سنرى في الشرح "**وإن كان في يده وديعة جاز أن يقال له ضارب بها**" الفرق بين الدين والوديعة.

طالب: .....

هو دين في الذمة ومازال في الذمة ولو كان الرصيد موجودا والوديعة لأنها باقية بعينها ما تُصرف فيها ماذا يقول الشارح؟ ولا يجوز أن يقال إلى آخرها.

طالب: .....

نعم هات، ولا يجوز أن يقال

طالب: .....

الصورة الثانية، الوديعة الفرق.

طالب: .....

يعني مثل الدين.

طالب: .....

الجملة الأخيرة.

طالب: .....

صارت دينا.

طالب: .....

بتفريطه يضمن، ويضمن في ذمته.

والزركشي ماذا يقول؟

طالب: .....

أن الدين لا يضارب به.

طالب: .....

يعني ضارب به بعد أن تبيعه، يعني أنت بعد أن تبيعه تضارب بقيمته.

طالب: .....

السابقة التي هي مسألة الدين، كيف تأبى ذلك؟

طالب: .....

لا، عندهم الحال في حكم المقبوض.

طالب: لكن أحسن الله إليك قوله ضارب به ألا يكون نوع وكالة فكأنه قبضه وكالة.

عنه في القبض لكن يتولى الطرفين هو، يجوز أن يتولى الطرفين؟

طالب: إن كان حالا وكله يا شيخ.

يصير قابضا ونائبا عن المقبوض له، يتولى طرفي العقد يجوز؟.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

النكاح مسألة خلافية ومسألة عبد الرحمن بن عوف التي وكلته في نكاحها فتزوجها.

التاسع من فتح الباري يا أبا عبد الله.

والفرزدق فوضت أمرها إليه بنت عمه النوار وزوجها نفسه.

يقول- رحمه الله تعالى-: باب إذا كان الولي هو الخاطب وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارض لتجعلين أمرك إليَّ قالت نعم، قال: قد تزوجتك، وقال: عطاء يشهد أني قد نكحتك أولياء الرجل من عشيرتها، وقال سهل: قالت امرأة للنبي -صلى الله عليه وسلم- أهب لك نفسي، وقال رجلٌ يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، يقول الشارح: قوله باب إذا كان الولي أي في النكاح هو الخاطب أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر، قال ابن المنيّر: ذكر في

الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معًا ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد كذا قال، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز، فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز وإن كان الأولى عنده ألا يتولى أحد طرفين العقد، وقد اختلف السلف في ذلك فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور، وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني ممن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زُفَر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح مُنكحا كما لا يبيع من نفسه.

طالب: .....

إذا حدد له الثمن قال بعها بخمسين ألفا واشترها بخمسين؟

طالب: .....

الذي تقف عليه.

طالب: .....

إذا وقفت بعها.

طالب: .....

هو متهم.

طالب: لكن إذا باعها بسعر السوق أحسن الله إليك اشتراها.

لكن هو متهم، يبقى الاتهام.

طالب: .....

هو من تولي طرفي العقد، تبقى التهمة قائمة.

طالب: .....

ماذا به؟

طالب: .....

كيف..؟

طالب: .....

خذ أجرة.

طالب: .....

لا، ليست مضاربة، هذه ليس فيها عمل.

طالب: .....

والله هي مركبة من شركة الوجوه والمال.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، ما هو على الاصطلاح قبل الاصطلاح، المؤلف قبل وإلاَّ فالاصطلاح عند المتأخرين إن للخلاف.

طالب: .....

لا، فيه عندك (حتى) للمتوسط و(إذا) للقوي و(إن) للضعيف والشيخ علي الهندي عكس في المصطلحات.

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

لا، هذه جازمة وهذه غير جازمة، والجازمة من حيث العمل غير جازمة من حيث المعنى، وغير الجازمة من حيث العمل جازمة من حيث المعنى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الحوالة والضمان

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	/ / هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فيه شيء يا شيخ؟

طالب: بس بالنسبة للروايتين لما سئل عنها في الأسبوع الماضي؟

سم.

يقول في المرداوي في الإنصاف.

الحمد لله وأصلي وأسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

حول قول المصنف-رحمه الله-والمُضارِب إذا باع بنسيئة بغير أمر ضمن في إحدى الروايتين والرواية الأخرى لا يضمن، كان البحث حول المذهب من الروايتين قال: وأما جواز البيع نسأً فأطلق المصنف فيه وجهين وهما روايتان وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والتلخيص والشرح والرعايتين والزركشي وأطلقهما الخرقي في ضمان ما للمضاربة أحدهما له ذلك وهو الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره قال في..

يعني له أن يضارب فلا يضمن.

قال في الفائق ويملك البيع نسأ في أصح الروايتين، قال الزركشي وهو مقتضى كلام الخرقي وصححه في التصحيح قال الناظم هذا أقوى.

من أين أخذ كونه مقتضاه؟ والرواية الأخرى لا يضمن، ضمن في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله تعالى والرواية الأخرى لا يضمن، الظاهر أنه أخذها من التنصيص على الرواية الأخرى وإلا فالأصل أن الكتاب على رواية واحدة فكونه ذكر الرواية الثانية.

طالب: كأنه يشعر بذلك.

نعم يستشف منه هذا.

وصححه في التصحيح، قال الناظم: هذا أقوى قال في الفروع ويصح في الأصح ذكره في باب الوكالة عند الكلام على جواز بيع الوكيل نسأً وقدمه في المحرر هناك، واختاره ابن عقيل وجزم المصنف في باب الوكاة بجواز البيع نسأ للمضارب. انتهى يا شيخ.

طيب المصنف ابن قدامة.

أي نعم.

ماذا عندك في الروض؟ فيه شيء؟

ما فيه شيء بحثت في الروض ما وجدت فيه شيئا حول هذا الموضوع.

طالب: .....

لا، كيف في أثناء المضاربة؟

طالب: .....

إذا عرف أن في يده فضلاً في أثناء المضاربة تجري عليه القسمة كبقية المال.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

مثل هذا أظن أنه لا يصير فضلا هذا يصير من أصل المضارب، هذا ما يتبين أن في يده فضلا، الفضل يكون بعد القسمة واضح أو ليس بواضح؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، الذي يظهر أنه ما يظهر في أثناء المضاربة، إذا ظهر من قبل القسمة مثل المال المضارب هذا ما فيه إشكال.

طالب: .....

لا بد أن يستأذن إلا بطيب نفس من صاحبه، الأصل أن المال ليس له المال لصاحبه، أصل المال والربح بينهما فلا يجوز أن يستأثر بشيء من صاحبه إلا بإذنه وبطيب نفسه منه.

طالب: .....

يأخذ ثلاثين بالمائة لكن لا بد من إطلاع صاحبه عليها لئلا يتهم، هو أمين لكن مع ذلك ما الذي يجعله يأخذ من غير علم صاحبه، قد يقول أن القسمة تتأخر وأنا محتاج الآن إلى المبلغ يعني بعد إيقاف المضاربة، أما في أثناء عمل المضاربة لا يجوز له لأنه يمكن تخسر.

طالب: .....

بعد إيقاف المضاربة يستحق النصيب لكن لو أتت جائحة على بقية الربح.

طالب: .....

هذا الكلام نقول قبل.

طالب: .....

الفضل لا يبين إلا بعد القسمة، أما قبل القسمة فمن أصل المضاربة.

طالب: .....

لا يأخذ إلا بإذن صاحب المال بنفس العلة.

سم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى-:

كتاب الوكالة

ويجوز التوكيل في الشراء والبيع ومطالبة الحقوق والعتق والطلاق حاضرًا كان الموكَّل أو غائبًا.

الموكِّل.

الموكِّل؟ ما يجوز أن تكون الموكَّل يا شيخ؟

لا.

هل يلزم حضوره؟ ما يجوز أن يوكِّل غائب يا شيخ؟

كيف؟

يرسل له الوكالة.

يرسل له وكالة لكن الموكِّل هل يحتاج إلى وكالة وهو حاضر في البلد أو يخاصم بنفسه ويطالب بنفسه.

قد يحتاج إلى أن يوكِّل يا شيخ.

هو كلامك الآن كله واحد غائب أو حاضر هو الذي يحتاج إلى تنصيص.

حاضرًا كان الموكِّل أو غائبا وليس للوكيل أن يوكِّل فيما وكِّل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه، وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعدٍّ منه فلا ضمان عليه، فإن اتُّهم حُلِّف ولو أمر وكيله إلى أن يدفع إلى كل رجل مالاً.

إلى رجل.

عندنا زيادة كل.

ما فيه كل.

ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجلٍ مالاً فادعى أنه دفعه إليه لم يُقبَل على الآمر الآخر إلا ببينة.

بدون آخر على الآمر إلا ببينة.

عجيب!

يوجد آخر؟! ما الداعي لها؟!

لا أدري عندنا الآخر.

ما لها داعي.

فادعى.

كذا متن المغني؟

طالب: .....

ما فيه آمر أول وآمر آخر هو آمر واحد.

ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً فادعى أنه دفعه إليه لم يُقبَل قوله على الآمر إلا ببينة، وشراء الوكيل من نفسه غير جائز وكذلك الوصي، وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل

جائز وكذلك شراؤه له من نفسه، وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكِّل أو موته فباطل، وإذا وكّله في طلاق زوجته فهو في يده حتى يفسخ أو يطأ، ومن وُكِّل في شراء شيء فاشترى غيره كان الآمر مخيرًا في قبول الشراء فإن لم يقبل لزم الوكيل، إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينه ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب الوكالة**" وهي الإنابة، الوكالة الإنابة في الحقوق واستيفائها قال "**ويجوز التوكيل**" قال من القائل؟ في كل باب في كل كتاب يقول قال، ما عندكم قال؟

طالب: .....

قال "**ويجوز التوكيل في الشراء والبيع**"، من القائل؟

طالب: .....

المصنف، لها داعي أو ما لها داعي؟

طالب: .....

هذه طريقة المتقدمين راوي الكتاب هو الذي يكتب الكتاب يقول الراوي عن الراوي قال، يعني الخرقي ويجوز طريقة المتقدمين هكذا حتى أنهم يذكرون اسم الراوي في الكتاب، يذكرون مسند الإمام أحمد كله، حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أبي، والمؤلف أحمد- رحمه الله- الموطأ حدثنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا مالك.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

المؤلف أملى أو كتب هذا الواقع كل كتب المتقدمين هكذا، قال الربيع: حدثنا الشافعي أو قال الشافعي كل كتبهم هكذا المتقدمين، ثم يأتي من يحذف هذا، أحمد شاكر حذف قال حدثنا عبد الله قال حدثني أبي يقول ما لها داعي، لا عبد الله ولا أبوه يذكرون على طول شيخ الإمام أحمد مثل ما فعل البخاري وغيره، يلزِمون المتقدمين بطرائق المتأخرين وهذا خطأ، هذا تصرف في الكتب حتى يأتي من يأتي ممن ليس له علاقة بالعلم يقول المسند ليس من تأليف أحمد، لو كان من تأليف أحمد ما قال حدثنا عبد الله بل قال حدثنا أبي، هو تأليف من دون عبد الله، ويكتب في إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي الأم ليست للإمام الشافعي هو ما له علاقة بالعلم لكن جهله أداه إلى هذا، قال: ويجوز التوكيل في الشراء والبيع وبمطالبة الحقوق، التوكيل في الشراء والبيع النبي -عليه الصلاة والسلام- وكَّل في الشراء وكَّل عروة البارقي في شراء شاة

وتصرَّف تصرُّفًا سيأتي ذكره ويسميه أهل العلم فُضوليا، بأن اشترى شاتين أعطاه دينارا وقال اشتر شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بالدينار والشاة فدعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه، النبي -عليه الصلاة والسلام- وكَّل في الشراء وهل وكل في البيع؟ على كل حال ما صح في الشراء صح في البيع "**وبمطالبة الحقوق**" وليس كل شخص يتسنى له أو يتيسر له أن يباشر أعماله بنفسه فالوكالة مُجمع عليها وتقتضيها الحاجة والضرورة "**في الشراء والبيع**" لك أن تقول اشتر لي بيتا، اشتر لي سيارة، اشتر لي كذا، وبالبيع أيضًا تبيع سيارتي، وهذه طريقة السماسرة، قال: لا يبع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمسارًا فمثل هذه متفق عليها، والحاجة داعية إليها ومطالبة الحقوق إذا ثبت الحق على زيد من الناس وصاحبه لا يتمكن من المطالبة فإن له أن ينيب من يطالب المدين بدفع هذا الحق "**والعتق والطلاق**" كذلك يوكِّل زيدا من الناس أن يعتق عبده أو يطلق زوجته "**حاضرًا كان الموكل أو غائبًا**" خشية أن يقال مادام الأصيل حاضرا ما الداعي للوكالة؟ يعني مثل ما يقال في الصلاة على الميت إذا كان المصلي حاضرا في البلد هل له أن يصلي صلاة غائب؟ ما له داعي؛ لأنه بإمكانه أن يَصِلَ إلى موقع الجنازة ويصلي عليه، هذا أيضًا الموكِّل إذا كان حاضرا، قد يقول قائل ولو كان في المجلس مجلس القضاء افترض أن الموكِّل كاتبا عند القاضي نقول ما تصح الوكالة لأنك حاضر؟ ما تصح؟ تصح ولو كان حاضرا في مجلس القضاء؛ لأنه قد يكون خصمه ألحن بالحجة فيخشى على حقه أن يضيع فيوكل واحدا مثله أو ألحن منه، فيخشى أن يضيع حقه لعدم قدرته على البيان فيوكِّل ولو كان حاضرًا في المجلس أو غائبًا، يعني من باب أولى لا يُكلَّف الحضور وبإمكانه أن يوكل من ينوب عنه قال "**وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه**" صاحب الحق صاحب السلعة إنما قصد هذا الشخص بعينه لما يرى فيه من الكفاءة فقصده له إياه له معنى، فكون الموكِّل يوكل غيره قد لا يكون فيه هذا المعنى، وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه إلا أن يُجعل ذلك إليه، للوكيل أن يوكل من شاء يقوله الموكِّل إذا أذن له فالأمر لا يعدوه فله أن يوكِّل ونظير هذا..

طالب: .....

لا، لفظي لأن الأصل عدمه.

طالب: .....

لماذا يقبل الوكالة؟

طالب: .....

لا، افترض المسألة في وكيل وجد من هو أبرع منه في المحاماة وقال نقتسم الجُعل وتتوكل عني هل يتضرر صاحب الحق؟ هو مستفيد فهل يُصحح مثل هذا التوكيل ولو لم يؤذن له؛ لأن

الأحظ له؟ قال "**وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه**" أقول نظير ذلك الإجارة استأجر بيتا هل له أن يؤجره بغير إذن مالكه؟ هو ملك المنفعة هل له أن يؤجره بغير إذن مالكه؟

طالب: .....

نعم، فمثله للاستعمال ولا ضرر على العين المؤجرة من الثاني فلا بأس، أنت افترض أن هذا البيت استأجره شخص عنده عشرة أطفال يكسّرون ويشوهون الجدران ثم جاء المستأجر وأجَّره شخصًا آخر ما عنده أطفال ولا يأتي إلى هذا البلد إلا في الإجازات يعني شهر في السنة أو نحو ذلك نقول لا يجوز أن تؤجره؟! هذا أقل ضررا من كل وجه ومثله ما معنا إذا كان الأحظ للموكِّل فوكل شخصًا يتوسم فيه البراعة في المحاماة ثم جاء هذا الشخص فوجد من هو أبرع منه فوكله من غير أجرة زائدة، قال: الأجرة كافية لي أنا وإياك أنصاف، أو الأجرة كلها لك مقتضى الإطلاق ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه، مقتضاه وإن كان أحظ للموكل من الوكيل الأول.

طالب: .....

في البيع والشراء هذا هو نفسه.

طالب: .....

الأصل ألا يتصرف إلا بإذن مالكه، لكن إذا كان ضرر الثاني على المحل أقل من ضرر الأول فالمعنى يقتضي الجواز في المدة المحددة، استأجره خمس سنوات استعمله سنة قال أأجر الباقي هو ملك المنفعة يتصرف فيها كيفما شاء.

طالب: .....

لا، المسلمون على شروطهم.

طالب: .....

لما يُخشى أن يكون أشد ضررا، المقصود أنه إذا تحقق النفع للعين فلا يمنع منه- إن شاء الله- قال: "**وإذا باع الوكيل**" باع الوكيل السيارة قال خذ السيارة وبعها وباعها والثمن في جيبه فسُرق من جيبه قال "**وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعدٍّ منه**" يعني ولا تفريط يوجد فرق بين التعدي والتفريط؟

طالب: .....

ما الفرق بينهما؟

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

يقول "**وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد منه فلا ضمان عليه**" لأنه أمين لأن الوكيل أمين ولو كان بأجرة؟ ولو كان هذا الوكيل بأجرة؟ عدم تفصيلهم يدل على أنه أمين مطلقًا، طيب شخص أودع ماله عند شخص أمانة لا يتصرف فيها بأجرة يضمن أو ما يضمن؟ بغير أجرة لا يضمن اتفاقًا إذا لم يتعد أو يفرِّط لكن بأجرة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

وهذا أجير هذا حقيقته إذا حفظ المال بأجرة فهو أجير، أما الأمين كونه لا يضمن لأنه محسن؛ ولذلك يختلفون في العارية هل هي مضمونة أو غير مضمونة؛ لأن المستعير مستفيد ليس مثل الأمين المودَع هذا غير مستفيد، فعندنا "**إذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد منه فلا ضمان عليه**" وهذا الذي جرى عليه المؤلف "**فإن اتهم حلف**" إذا ادعى التلف قبل قوله، والقاعدة أن من يُقبل قوله أنه يكون مع يمينه، فكيف قال هنا فإن اتهم حلف؟ الأصل أنه إذا ادعى التلف يقبل قوله لكن هل يلزم يمينه أو لا؟

طالب: .....

بدون تهمة لكن قال أنا والله بعتك السيارة بخمسين ألفا وسرقت مع السلامة ما فيه شيء؟! والقاعدة عند أهل العلم أن كل من يقبل قوله أنه بيمينه، فكيف قال فإن اتهم حلف لأنه قد يثق صاحب المال التالف بيد الوكيل قد يثق به ثقة مطلقة ولا يحتاج إلى يمينه، لكن إن اتهمه بالتضييع حلف، وهل هذا يخرم قولهم كل من قبل قوله لا بد أن يكون مع يمينه؟ لأن اليمين من حق صاحب الحق فإذا لم يطلبه مع وجود الثقة فإنه لا يلزمه، أسقطه.

طالب: .....

المفرِّط يضمن الموكِّل..

طالب: .....

قبل الوكيل الثاني أو ما قبله؟

طالب: .....

ما قبله يطالب الوكيل الأول.

طالب: .....

لأنه تعدى "**ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً وادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة**" ولو أمر وكيله باع السيارة بخمسين ألفا وقال أعطها فلانا من الناس عنده مبلغ

خمسين ألفا إذا بعت السيارة أعط الدراهم فلانا، جاء قال بعت السيارة بخمسين ودفعتها لفلان، ثم جاء فلان يطلب حقه قال أعطاك إياها الوكيل قال ما أعطاني شيئا، ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً وادعى أنه دفعه إليه لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة، لم يقبل قوله على الآمر أنه أمره أن يدفعه إلى فلان لأنه مُدعي أنه أُمر أن يدفع المال، والبينة على المدعي والآمر ماذا عليه؟ الآن من المدعي؟

طالب: .....

أنه دفعه، والموكل والمأمور بدفع المال إليه ينفي يقول ما جاني شيء.

طالب: .....

الموكِّل أمر الموكَّل أن يدفع المال قيمة السيارة إلى فلان من الناس، طيب واضح ما دفعه إليه لم يقبل قوله إلا ببينة لأنه مُدعي، طيب الموكِّل قال ادفع المال إلى فلان ووصف له المحل ما ضبط الوصف وراح ودفعها لشخص آخر، ما ضبط الوصف قصر شارع أو قدم شارعا وأعطاه بنفس أو ضغط المصعد وطلع خطأ زود دور أو نقص دور ونفس التقسيم ونفس الوصف طلع من المصعد وعلى اليمين وثالث شقة على اليمين وطرق عليه وأعطاه المبلغ.

طالب: .....

ما أخذ وصلا ولا شيء، المسألة بالثقة، ثم جاء صاحب المال قال والله ما أعطيتني شيئا قال لا، وكيلي قال بأنه دفعه، قال ما جاءني شيء، قال بلى أنا معطيه وأنت ما أعطيت، من يقبل قوله في هذه الصورة؟

طالب: .....

الوكيل لا يعرفه يعني الذي أخطأ مفرط، الذي أخطأ في عدم ضبط الوصف مفرط فيتحمل.

طالب: .....

قوله على الآمر نعم الذي أمره الموكل أن يدفع المال إلى غريمه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

دفعه إليه لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة أنه لم يدفع الآمر، قال أنت ما دفعت وهو يقول لا، أنا دفعت الآمر يقول أنت ما دفعت للرجل.

طالب: .....

الموكِّل الآمر ما فيه إشكال، الآمر الموكِّل "**لم يقبل قول الوكيل على الآمر إلا ببينة**" أو لم يقبل قوله المأمور بالدفع إليه أنه ما وصله شيء هذا ما يحتاج إلى بينة يحتاج إلى يمين لأنه منكر والأصل معه.

طالب: .....

كيف آمر؟ ما دخل الآمر؟ كيف يصير الآمر هو الغريم؟

طالب: .....

لا، ولو أمر وكيله في بيع السيارة أن يدفع إلى رجل مالا يعني قيمة هذه السيارة، وادعى هذا الوكيل أنه دفع المال إلى من أمر بالدفع إليه فالآمر هو صاحب المال واضح هذا، لكن عندكم يقول في المغني الغريم الآمر كيف صار الغريم الآمر؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو يقبل قوله في البيع وأنه باع واستوفى الثمن وكذا لأنه أمين لكن القدر الزائد على ذلك.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

نعم لكن هو الآمر؟ ما يصير لا، الوكيل ما يصير آمرا على أي احتمال.

طالب: .....

هو لم يُقبل قوله يعني الوكيل هذا معروف على الآمر، يعني على صاحب المال الأصلي الذي أمره بدفعه إلى غريمه إلا ببينة ما هو؟

طالب: .....

تتمة كلام المغني ماذا يقول؟

طالب: .....

وقف انتهى؟

طالب: .....

مازالت.

طالب: .....

"**ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً وادعى أنه دفعه إليه**"

طالب: .....

هو يمشي مع كلام صاحب المغني يصير الآخر، والذي في المغني الآمر أو الآخر؟

طالب: .....

إذًا تحذف الآمر.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

ما الذي عند الزركشي؟

طالب: .....

نعم صار محط الكلام كله على التفريط في عدم الإشهاد.

طالب: .....

الآمر هو الغريم على كلام المغني.

طالب: .....

الآمر بلا إشكال هو الموكل، الغريم ليس بآمر والوكيل ليس بآمر.

طالب: .....

واضح كلام الموفَّق أنه يقصد الغريم، وكلمة الآخِر أو الآخَر به أليق وكلام الزركشي متجه إلى الموكِّل وكلمة الآمر به أليق.

طالب: .....

لا، ليس فيه ذكر للشهود الآن، كلها ادعاء الدفع وإنكاره ولو أمر وكيله أن يدفع إلى رجل مالاً بع السيارة بخمسين باعها بخمسين انتهى الإشكال، قال هذه الخمسين بدل أن تأتيني بها أعطها فلانا ذهب لفلان ثم جاء فلان بعد أسبوع يريد الخمسين، قال: معطيك ومرسل لك الدراهم، قال: ما جاء ني شيء، هل نقول إنه يضمن لأنه لم يُشهِد؟ لهذا السبب أنه فرط في ترك الإشهاد وحال الناس وعملهم على هذا يقضون ويقتضون من غير إشهاد.

طالب: .....

كيف؟! الغريم.

طالب: .....

باع السيارة بخمسين قال أنا أطلبه أعطني إياهن كذا؟

طالب: .....

واضح ما تحتمل.

طالب: .....

إيه لكن افترض أنه دفعه إليه من غير بينة كما يفعله الناس كلهم {إلا أن تكون تجارة حاضرة بينكم} تجارات تُدار ويفعلون في الأسوق، أعط فلانا، وخذ لفلان وخلاص انتهى؛ لأن التجارة تدور.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

يعني لو افترضنا المسألة بغض النظر عن كلام المؤلف قال له بع هذه السيارة فباعها بالمبلغ المرضي عند الموكِّل، ثم قال له بدلاً من أن تأتي لي بالقيمة ادفعها إلى فلان أنا مدين له فدفع إليه راح وقال دفعتها إليه ثم أنكر المدفوع إليه، المال يكون من ضمان من؟

طالب: .....

من ضمان الوكيل لماذا؟

طالب: .....

نعم اعترف باستلامه فهو في حوزته وهو يدَّعي أنه دفعه إلى الغريم، لا بد من البينة أنه دفع أو يمين الغريم الذي ينكر، فالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

طالب: .....

والله هو في النهاية يلام، هو لا يلام إذا مشت الأمور، الآن العلماء يقولون الكتابة سنة {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} الكتابة سنة يعني ما يأثم بتركها، لكن عند مقاطع الحقوق عند القضاء يلتزم بلوازمها.

قال "**وشراء الوكيل من نفسه غير جائز**" لأنه يتولى بذلك طرفي العقد، يصير بائعا ومشتريا

طالب: .....

بلا شك هو لهذا السبب، المنع من تولي طرفي العقد للتهمة، وكذلك الوصي وصي على وصايا وعلى أوقاف اقتضى النظر أن يباع هذا القسم من هذه الوصية أو من هذا الوقف، الوصي لا يشتريه؛ لأنه هو البائع وهو الشاري هو متولي الطرفين فلا يقبل التهمة.

طالب: .....

يشتري لنفسه لا يجوز.

طالب: .....

نعم لا يشتري.

طالب: .....

المقصود أنه يمنع حسمًا للمادة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم وكيل، وكيل في البيع فلا يشتري لنفسه، لكن لو وقفت السلعة ويبيع على أي شخص بخمسين ألفا واشتراه بهذه القيمة لا بد من علم صاحب السلعة لا بد أن يخبره.

طالب: .....

نعم وقفت لكن وما يدريك أن البائع ليس بائعا بهذا السعر، يمكن تأتي تعاد من الغد أو بعده.

طالب: .....

بلغت هذا السعر ويمكن تستحق أكثر التهمة لازمة.

طالب: .....

على كل حال التهمة واردة "**وشراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز**" طيب تولى طرفي العقد.

طالب: .....

فهو لا يُتهم بما يضر بولده من جهة، الأمر الثاني لو أضر به عموم "أنت ومالك لأبيك" يخفف "**وكذلك شراؤه له من نفسه**" الطفل يحتاج ما يُحفظ به ماله من عقار مثلاً وقال أبوه هذه الأرض عندي أبيعها عليه وهو وكيله ووصيه، هو تحت ولايته وكفالته فيبيع ويشتري ويوجب أو ويقبل لأنه غير متهم، وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل، الآن الوكيل ينعزل بفسخ الوكالة، يقول العلماء: ولو لم يعلم بذلك وهذه يتخذها الناس حيلة وذريعة يوكِّل ثم يفسخ الوكالة ويتركه لا يعلمه يبيع ويشتري ويضارب ويشوف يسبر الحال إن أعجبته الأسعار وإلاَّ قال أنا والله عازله أو ارتفعت السلع وقال: والله أنا عازل الوكيل وهذا يفعله أهل الحيل اليوم موجود بكثرة، "**وما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل**" لأنه يتصرف من غير إذن يتصرف في مال غيره من غير إذن "**وإذا وكّله في طلاق زوجته فهو في يده** يستمر **وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده**" يعني يستمر لا ينفسخ "**حتى يفسخ أو يطأ الزوج**" مما يدل على أن له رغبة في المرأة ولا يريد طلاقها لو يريد طلاقها ما وطئها "**وإذا وكله في طلاق زوجته فهو في يده حتى يفسخ أو يطأ**" لأن التوكيل في الطلاق يدل على الرغبة عنها والوطء يدل على الرغبة فيها.

طالب: .....

لا شك أن هذا يدل على الرغبة، هو عدول عن الطلاق.

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

لا.

طالب: .....

لا، ماذا؟!

طالب: .....

إذا وطأ خلاص دل على عدوله عن رغبته في الطلاق، التوكيل في الطلاق يدل على الرغبة عنها، والوطء على رغبته فيها وهذه رغبتان متعارضتان والأصل بقاء النكاح.

طالب: .....

لا شك أنه تصرف الأصلي مقدم على تصرف بالفرع، كما لو عزله بغير علمه، الآن الرجعية المطلقة طلاقًا رجعيًا هي عند أهل العلم زوجة إذا وطئها فهي مراجَعة وهذا بعد حصول الطلاق، حتى أن من أهل العلم من يقول أن الرجعية يُقسم لها مع الزوجة ومثل ما تفضل الشيخ بالنسبة للمباشرة ما وطأ هو مطلقها ويقسم لها وهي عنده في بيته وتتزين له فباشرها هل هذه رجعة أو ليست برجعة؟ رجعة.

طالب: .....

هذا عدول عن التوكيل فيها بخصوصها، "**ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره**"

طالب: .....

تنتهي الوكالة.

طالب: .....

هذا رجوع عن الوكالة، نفس الشيء.

طالب: .....

وهذا وطأ متى وطأ قبل، مثل ما لو فسخ الوكالة وهو لا يعلم.

طالب: .....

لا، هو إذا وقع الطلاق قبل أن يطأ وقع الطلاق بلا شك.

طالب: .....

يعني وكل ووطأ وجُهل السابق منهما الأصل بقاء النكاح والطلاق مشكوك فيه ولا يرفع هذا الأصل "**ومن وكِّل في شراء شيء فاشترى غيره**" وُكِّل في شراء شيء فاشترى غيره، وكل في شراء شاة ووجد بقرة تباع بنفس القيمة أو ناقة والأحظ في هذا للموكِّل كما اشترى عروة شاتين بدل شاة، ومن وكل في شراء شيء فاشترى غيره أما إذا كان أقل مما وكل فيه أو مماثل له، قال له اشتر لي السيارة الفلانية فاشترى غيرها اشترى سيارة من نوع ثاني هذا فضولي فاشترى غيرها "**كان الآمر مخيرًا في قبول الشراء**" لأن هذا من التصرف الفُضولي يرجع إلى إجازة الآمِر "**فإن لم يقبل لزم الوكيل**" فإن لم يقبل لزم الوكيل؛ لأنه تصرف من غير إذن موكل "**إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء**" قال خذ هذا الدينار بعينه اشتر لي به شاة، فاشترى بهذا الدينار شاة قالوا يبطل الشراء؛ لأن هذا الدينار المعين لا ينصرف إلا إلى هذه السلعة المعينة لكن ما المانع أن يندرج في المسألة الأولى؟!

طالب: .....

إلا أن يكون اشتراه بعين المال فيبطل الشراء.

طالب: .....

طيب ما ذنب البائع؟ باع على مُكلف وشروط البيع تامة وفي المسألة الأولى يلزم الوكيل وفي هذه المسألة لا يلزم الوكيل ما ذنب البائع؟

طالب: .....

كيف..؟

طالب: .....

إلا أن يكون اشتراه بعين المال الذي أعطيه، طيب ما علاقة المال؟ أنا ما يدريني أنه اشترى بعين المال أو بغيره وأنا بائع؟ أنا أخذت الدينار واشتريت به سلعة أو وكلته.

طالب: .....

بدون علم المشتري، لكن التعيين الدراهم هو يتصرف بعقد ساري انتهى هذا العقد، هذا له وجه لكن اشتراه بهذا الدينار أو اشتراه بدينار غيره ما الفرق؟ انظر ماذا قال على هذه المسألة؟

طالب: .....

الأخيرة الأولى واضحة، يعني وجهها بيِّن أنه تصرف فضولي يلزمه إذا لم يوافق صاحب الأصل.

طالب: .....

نعم اقرأ.

طالب: .....

يعني كالمسألة الأولى.

طالب: .....

ماذا يقول الزركشي؟ على المسألة الأخيرة أما الأولى واضحة إذا كان بعين المال.

طالب: .....

ما وجه الاستدلال؟

طالب: .....

أليس مأذونا له أن يشتري بنفس عين المال؟!

طالب: .....

الحديث بعيد.

طالب: .....

الآن لو قال له اشتر لي مثل هذه السلعة وكله في شراء مثل هذه السيارة فاشترى السيارة نفسها، فما الحكم؟

طالب: .....

يقول أنا ما قلت اشتر السيارة، أنا لو أردت هذه السيارة اشتريتها أنا قلت لك اشتر لي مثلها.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم، قال رجل لشريح أو قال رجل لآخر اشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك فاشترى الثوب نفسه فلما جاء قال أنا ما قلت لك اشتر لي الثوب نفسه أنا أريد مثله، فتخاصما عند شريح القاضي فألزمه بأخذ الثوب وقال لا شيء أشبه بالشيء من الشيء نفسه، يعني يمكن أن يأتيك بمطابق بنسبة تسعين بالمائة مثله، لكن إذا جاءك بالشيء نفسه مطابق مائة بالمائة.

اللهم صل على محمد...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الإقرار بالحقوق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٣/٤/١١هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-:

كتاب الإقرار بالحقوق.

ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلاً إلا أن يستثني عينًا من ورِق أو ورقًا من عين، ومن ادعي عليه شيء فقال قد كان له علي وقضيته لم يكن ذلك إقرارًا، ومن أقرّ بعشرة دراهم ثم سكت سكوتًا يمكنه الكلام فيه ثم قال زيوفًا أو صغارًا أو إلى شهر كانت عشرة جيادًا وافية حالَّة، ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف أُخِذ بالكل وكان استثناؤه باطلاً، وإن قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة كان القول قوله، ولو قال له علي ألف درهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله، ولو قال..

ولو قال.. ولو قال له علي..

ولو قال له عَلَيَّ ألف درهم ثم قال وديعة.

ما عندنا هذا ولو قال له علي ثم قال وديعة، وإذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة.

كان القول قوله.

خلاص ولو قال له علي ثم قال وديعة.

عندنا ولو قال له علي ألف درهم.

ماذا عندك في المغني..؟

المغني.

طالب: .....

عندك في المغني كذلك والزركشي؟

ألف درهم.

طالب: .....

له علي ألفٌ.

طالب: .....

أين هي؟ أرني إياها.

ولو قال له علي ألف درهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله، ولو قال: له عندي رهن فقال المالك وديعة كان القول قول المالك، ولو مات فخلّف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو أخت لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقرّ له به وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه، وكل من قلتَ أو قلتُ؟

قلتُ.

وكل من قلتُ القول قوله فلخصمه عليه اليمين، والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث، وإن أقرّ لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة، والعارية مضمونة وإن لم يتعدى فيها المستعير والله أعلم.

يتعدَّ. عندك ألف مقصورة ؟.

لا، وإن لم يتعدَّ.

نعم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: "**كتاب الإقرار بالحقوق**" وهذا الباب عند جماهير المؤلفين من الحنابلة هو آخر باب في كتب الفقه، ووجه إدخاله في أبواب المعاملات ظاهر لكن كونه في آخر كتب الفقه فما وجهه؟

طالب: .....

نعم، الإقرار يتناول كثيرا من الأبواب؛ ولذا أدخل فيه الإقرار بالنسب وما يترتب عليه من التأثير في الإرث فهو كما يتناول المعاملات يتناول أبواب الأنكحة والجنايات وغيرها، فكونه يعقب بجميع الأبواب ليكون العالم والمتعلم الذي يريد أن يقرر مسائل هذا الباب يكون على ذكر من الأبواب كلها يكون انتهى من جميع الأبواب، كتاب الإقرار بالحقوق والإقرار بالنسب هل هو إقرار بحق؟

طالب: .....

بحق نعم، وإن لم يكن ماليًا في بعض الصور إلا أنه يؤول إلى المال أحيانًا.

طالب: أوليس النسب أعظم من المال يا شيخ؟

بلى.

قال– رحمه الله– "**ومن أقر بشيء**" أيا كان، أي نوع مما يدخل في هذا الباب قليلاً كان أو كثيرًا؛ لأن الشيء نكرة في سياق الشرط، أقر اعترف والإقرار يقولون هو سيد الأدلة والبينات، والإقرار يكفي فيه مرة واحدة وهذا هو الأصل فيه، ومنهم من ألحقه بالبينة؛ لأنه يقوم مقامها إما أن تقبل فيه البينة بواحد، وما لا بد فيه من اثنين لا بد أن يعترف مرتين، وما لا بد فيه من أربعة لا بد أن يعترف ويقر أربع مرات كما في قصة ماعز، المقصود أنه إذا اعترف بشيء أُلزم به.

طالب: .....

لا، فرق بين أن يكون للشيء ومن أجله، إذا قيل لك النوافل لا تحتاج إلى أدلة قوية تثبت بأدنى شيء؛ لأنها مبنية على التسامح تصلي إن شئت قائمًا وإن شئت جالسًا هل يستقيم الاستدلال

على هذا أنها مبنية على التسهيل وعلى التيسير؟ يختلف بين ثبوتها وبين كيفية أدائها! ثبوتها لا بد فيه مما تثبت به الأحكام لأنها حكم، وكيفية أدائها على ما جاء في الأدلة طيب ﴿لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ يونس: ٥ هذه التي يستدل بها ﴿وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾ الأنعام: ٩٦ يستدل بها الفلكيون على أن الحساب معتبر في ثبوت الأهلة، هل هذا الكلام صحيح أو لا؟ من هذا النوع، الحساب يستدل به أو يستدل له في رؤية الهلال؟ يستدل له ولا يستدل به، أظن الفرق ظاهر.

"**من أقر بشيء واستثنى من غير جنسه**" بأن كان الاستثناء منقطعًا فيكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، لو قال عندي له ألف كيس إلا حمار يصلح أو ما يصلح؟ يقول كان استثناؤه باطلاً، طيب إذا تقارب الجنسان: عندي خمسمائة صاع قمح إلا مائة صاع شعير يصلح أو ما يصلح؟ يقول من غير جنسه والشعير من جنس القمح على قول، يصلح أو ما يصلح؟ لأننا نتوصل إلى المسألة التي بعدها، يعني فرق بين أن يكون جنس في الحكم وبين أن يكون في الحقيقة، يعني لو أتيت بكيس شعير وأفرغته على كيس قمح ماذا يقال لك؟

طالب: .....

تُعاب وتلام بلا شك، فكونه جنس في الحكم يأخذ حكمه غير كونه في الحد والحقيقة، واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلاً "**إلا أن يستثني عينًا من وَرِق أو ورقًا من عين**" يستثني ذهبا من فضة أو من فضة أو فضة من ذهب، عندي له ألف درهم إلا عشرة دنانير.

طالب: .....

الذهب نعم.

عندي له ألف درهم إلا عشرة دنانير؛ لأنها متساوية في كونها قِيَم الأشياء ويصرف بعضها ببعض ويرد بعضها في الصرف ببعض، يعني لو اشتريت بعشرة دنانير ثم وجد إلا خمسين درهما، اشتريت بعشرة وأعطيته خمسة عشر أو عشرين عملة واحدة، اشتريت بدينار مثلاً، اشتريت بدينار أو بنصف دينار، قال لك بكم قال نصف دينار، ثم لم يكن معه نصف دينار معه خمسة دراهم تقبل أو ما تقبل؟ والصرف عشرة! تقبل. لأن هذا يقوم مقام هذا كلها قيم، لكن لو قال لك: اشتريت بنصف دينار وأعطيته واحد كاملا ثم وجد نصف دينار وقال خذ هذا الثوب لا تقبله باعتباره القيمة لكن تقبله باعتباره معاوضة، أي معاوضة كانت، قد لا يكون عندك استعداد لأن تأتيه مرة ثانية، أو رأيت أن الثوب أيضًا يسد حاجة لك فيكون بيعًا، إلا أن يستثني عينا من ورق، قلت عندي له عشرة آلاف ريال إلا ألف دولار يصلح أو ما يصلح؟

طالب: .....

كيف؟ مثله.

طالب: .....

إلا أن يستثني عينًا من ورِق أو ورِقًا من عين ما يصلح؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

لا، هذه يمكن خلطها وتجمع في الزكاة.

طالب: .....

الذهب والفضة.

طالب: .....

لا، لا تجمع شعير مع قمح في الزكاة.

طالب: .....

هذا على القول بأنهما جنس واحد، الآن لو قال لك شخص معتاد على الأسفار للخليج ويمين ويسار ويذهب ويأتي ولا يتعامل إلا بالدينار ثم قال لك تبيع هذا بدينار ثم أعطاك عشرة ريال على أن العشرة تعادل الدينار والحكم واحد لا فرق.

طالب: .....

طيب أنت لك دين على زيد ألف درهم أو دينك ألف جنيه مصري، لك على زيد من الناس ألف جنيه مصري فقابلك وأعطاك مائة ريال تردها أو تأخذها؟

طالب: .....

تأخذها فيصح أن تقول له عندي ألف إلا مائة ريال ألف جنيه إلا مائة ريال يصح أو ما يصح؟

طالب: .....

"**إلا أن يستثني عينا من ورق أو ورِقًا من عين**" لاسيما وأن الآن البيوع في بعض البلدان العربية يستنكفون أن يبيعوا بعملتهم فتجد التعامل بينهم بالدولار، في لبنان مثلاً لا يتعاملون بالليرة كل بيعهم بالدولار، ومصر أحيانًا، الكتبيين أكثرهم بالدولار يبيعون، ومن القضايا قضية المُقنع بخط الشيخ سليمان يعني توقع في إشكال كبير في الفهم أتى به شخص وقال: وجده عند كتبي من مصر قال بكم قال بعشرين ألفا قال شريت، وجلبه معه هنا وباعه بعشرين ألف ريال، على أنه هناك ما تحاسبوا على أنها عشرين ألف جنيه، ثم لما جاء الحساب، قال: أنت ضائع خط سليمان بن عبد الله يباع بعشرين ألفا؟ خط أحسن من الطباعة بعشرين ألف دولار، مسيوم بخمسين ألف ريال ورافض، وصارت قضية فوجود هذا الاختلاط في العملات يوجد مثل هذه الاستثناءات، يعني قد يكون القارئ يستبعد مثلاً يستثني من الجنس وانتهى الإشكال.

طالب: .....

يقبض نعم باعتبار أن الدين ألف وسدد عشرة دراهم.

طالب: .....

المهم أنها تحسم هذه الدراهم العشرة كما أن الذهب غير ثابت.

طالب: .....

نعم معروف لكن لا، ليس بثابت، أحيانًا اثنا عشر درهما، أحيانا عشرة دراهم، الصرف يتفاوت فالفضة تزيد والذهب ينقص والعكس، كان صرف الجنيه المصري الورقي بجنيه ذهب وقرشين أغلى من الذهب، والآن كم جنيه الذهب؟

طالب: .....

نعم ألف وزيادة.

"**ومن ادعي عليه شيء**" فقال قد كان له علي وقضيته يعني كلام متصل أوله بآخره ليس فيه فاصل بين الجملتين، كان له علي وقضيته هل نقول أنه اعترف بالدين والقضاء دعوى تحتاج إلى بينة؟ أو نقول أنه كلام متصل متسلسل حكمه واحد؟

طالب: .....

لا، كان له عليه وقضيته.

قال "**ومن ادعي عليه شيء فقال كان له علي وقضيته لم يكن ذلك إقرارًا**" لأنه مقرون بالدفع.

طالب: .....

لا، هو باعتباره جملة واحدة متصلة ما ثبت شيء، لكن ما ذكر خلافا في المغني؟

طالب: .....

نعم هذا هو الأصل.

طالب: .....

كأن الرواية الثانية أقعد.

طالب: .....

مقر.

طالب: .....

والله كأن الرواية الثانية وأنه أقر وادعى أنه وفّى هذه أقعد، يطالب على الرواية الثانية خلاف ما اختاره الخرقي.

طالب: .....

هو أقر لكن ثم يدعي أنه سدد كيف ما ثبت؟

طالب: .....

نعم يؤاخذ بإقراره كسائر ما يكون فيه طرفان، طرف له وطرف عليه، فيؤاخذ بما له ويلغى ما عليه يعامل بالطرفين، شخص ادعى أنه شريف من آل البيت ترتب كل الأحكام على هذه الدعوى إنما تحرمه من الزكاة تحرمه من الزكاة، وأيضًا لا تعطيه من الخمس إلا ببينة نفس الشيء.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يقول ليس عندي شيء، إذا كان مسددا يقول ما عندي شيء ماذا يقر؟!

طالب: .....

لا يطالب بشيء، قال عندك شيء؟ يقول ما عندي شيء خلاص؛ لأن المسدد خلاص ليس بذمته شيء ويصح نفيه.

طالب: .....

والله أنا في تقريري أن الرواية الثانية أقعد، ما رأيك يا شيخ؟

طالب: والله يا شيخ ما أدري لكن هما خبران من مخبِر واحد فإذا قبلنا خبرا في الأول فما الذي يمنع أن نقبل خبر الثاني.

طيب ادعى أنه من آل البيت مخبِر واحد.

طالب: لا شك لكنه مجرد دعوى لم ينفه لكنه هنا ادعى ونفى.

لا لا، هي مضمّنّة.

طالب: ادعى ونفى يا شيخ.

دعوى مضمنة لحكمين أو لأحكام يطالَب بما يلتزم به من أجل إقراره ولا ينتفع بهذا الإقرار لا يجلب لنفسه نفعا؛ لأنه من نفسه.

طالب: .....

شيء..

طالب: .....

لا ينفع، نفس الشيء.

طالب: ليس له إلا ذلك يا شيخ.

لا، إذا كان قد قضاه يصح أنه ينفي يقول ليس عندي شيء.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا كان عنده بينة على ما ادعى به، ولكن هذه البينة لا تعلم بالقضاء وليس عند هذا..

نفس الشيء الإقرار مثل البينة يلزم به ثم يطالب بما يؤيد دعواه أنه قضى

طالب: هذه مشكلة يا شيخ يعني لا يمكن أن تعرف القضية إلا بهذا.

ما المانع أن يقول لا، ليس له عندي شيء؟

طالب: إذا قال هذه الورقة يا شيخ.

خلاص يلزم بهذه الورقة

طالب: أحسنت لكن إذا كان قد قاضاه.

يدعي أنه قاضاه لكن لا بد أن يثبت دعواه، هذه دعوى.

"**لم يكن ذلك إقرارًا، ومن أقر بعشرة دراهم ثم سكت سكوتًا كان يمكنه الكلام فيه ثم قال**" وصفها ثم **قال زيوفًا** يعني مغشوشة **أو صغارًا**" يختلف وزنها عن السائد، أو إلى شهر مؤجلة، يعني لو كان الوصف مباشرا، عندي له عشرة زيوف، عندي له عشرة صغار، عندي له عشرة مؤجلة، كانت عشرة جيادًا وافية حالّة هذا إذا انفصل الوصف "**ومن أقر بشيء واستثنى منه الكثير**" يعني الأكثر الذي هو أكثر من النصف، أما الكثير لا، إذا قال عندي له ألف إلا ثلاثمائة الثلاثمائة كثيرة ليست قليلة لكن ليست هي الأكثر، المقصود بالكثير هنا الأكثر لأنه قال "**وهو أكثر من النصف أُخذ بالكل وكان استثناؤه باطلاً**" لأنه لا يجري على سَنن لغة العرب بل قالوا إنه لكنة أن يستثني أكثر من النصف، الآن أنت تؤرخ لثمان أو تسع عشرة ليلة بقين من شهر ربيع الثاني أو تقول لإحدى عشرة خلون؟

طالب: .....

نعم، في التاريخ يُعمل بالأقل لكن لو بلغ الشهر عشرين فما بعد تقول بقين، فاستثناء الأكثر لكنة، ومن هذا الباب قالوا إنه يؤاخذ بالكل وكان استثناؤه باطلاً.

طالب: .....

معروف عندهم في لغتهم؟ متداول عندهم في لغتهم؟

طالب: .....

نعم هو إما أن يؤاخذ بلفظه أو بقصده، هل قصده في لغته يحتمل مثل هذا؟

طالب: .....

ينظر في قصده إذا كان معروفا ومتداولا في عرف من استثنى أكثر من النصف يجرى عليه.

طالب: .....

لأنه فصل، الأصل أنه اعترف بالصحاح.

طالب: .....

نعم لكن حق موصوف، هو اعترف بالدراهم والأصل فيها أنها صحيحة تامة الوزن حالة هذا الأصل.

طالب: .....

لا، تقرير الاستثناء يجعله نعم يلغيه لأنه لم يكن في باله أن يستثني.

طالب: .....

يعني كأنه ندم أو قال ليس عندي الآن شيء، لا أقدر أن أدفع إلا بعد شهر، وهو ليس مطيقا يؤجل.

طالب: .....

لا، الاستثناء الذهب والفضة يشتركان في كثير من الأمور هي كالعملة الواحدة، أنت إذا اشتريت بذهب بأقل من عملة كاملة ماذا يرد عليك؟ اشتريت بدرهم ما قيمته أقل من درهم يرد لك دوانق فهذه قيم ينوب بعضها عن بعض وتُقوّم بها الأشياء.

طالب: .....

لكن يقول قضيته كذا.

طالب: .....

إذا لم يفترقا وبينهما شيء في الصرف الذي يجري فيه الربا.

"**وإذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة كان القول قوله**" لماذا؟ عندي ولو قال عَلَيّ صارت في ذمته، والفرق بين كونه عنده وديعة وكونه في ذمته أن ما في الذمة مضمون والوديعة غير مضمونة و"**إذا قال له عندي عشرة دراهم ثم قال وديعة كان القول قوله**" ولو قال نحن عندنا العكس يعني مقدم الخبر على الاسم كان القولَ قوله يجوز أو لا يجوز؟ مثل حديث «يوشك خيرُ مال المسلم غنمًا» أو «خيرَ مال المسلم غنمٌ» وجاءت بها الروايتان "**ولو قال له عليَّ ألفٌ أو ألفَ درهم ثم قال وديعة لم يقبل**" لأن العندية مطابقة للوديعة وعلي يعني في ذمته "**لم يقبل قوله، ولو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة كان القول قول المالك**" لو قال له عندي رهن فقال المالك وديعة كان القول قول المالك لماذا؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هو يدعي النفع لنفسه لا بد فيه من بينة، الوديعة عنده والرهن عنده لكن لو ادعى أنه رهن وقال المالك لا، وديعة لا يقبل قوله لماذا؟ لأنه يريد أن ينتفع، كيف ينتفع من الرهن؟ أنه يوثق دينه لكن لو قال عندي وديعة قال عطني إياهن.

طالب: .....

يختلف الحكم بلا شك.

"**ولو مات فخلف ولدين فأقر أحدهما بأخ أو بأخت لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر له**" مات فخلف ولدين فأقر واحد منهما بثالث وأنكر الثاني، المنكر يأخذ النصف نصيبه كاملا، والمقِر يأخذ الثلث والسدس يأخذه المقَر له.

طالب: .....

أخ نعم يأخذ المنكِر النصف والمقِر يأخذ الثلث باعتبار أن التركة تقسم على الثلاثة فيأخذ الثلث ويبقى للمقَر له السدس نصف الثلث، والنصف الثاني عند المُنكر، أو بأخت كذلك تأخذ نصيبها، يعني المال يكون من أربعة: للمنكر وللمقِر نصف الخمس يؤخذ من نصفه "**لزمه أن يعطي الفضل الذي في يديه لمن أقر له**" على ما صورنا "**وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه**" الميراث مليون مثلاً بين عشرة أولاد قال واحد منهم لنا أخ من فلانة التي تزوجها أبوه قال التسعة والله لا نعرف أحد، أولاً نتبين وهذا قد يحصل في زواج الذي يسمونه المسيار، لا يدري بعضهم عن بعض، هناك قصص وحكايات إخوان ما تعارفوا إلا بالمدرسة، هذا تحصل فيه إشكالات كبيرة، المقصود أنه إذا اعترف العاشر بحادي عشر يؤخذ من المائة ألف نصيبه عشرة آلاف أو بنسبته، قد تنقص قليلاً لكن بهذه الطريقة.

طالب: .....

إذا وُجد أخوهم هذا بالبطاقة ودفتر العائلة، لكن ما يدخلونه أهل المسيار لا يدخلونه، هاربون من المشاكل يدخلونه بالبطاقة؟!

طالب: .....

إذا أثبت هذا بالقضاء إذا أثبت بالبينة خلاص لزم نسبه وورث إرثًا كاملاً، لكن لا يوجد إلا إقرار واحد من الورثة "**وإن أقرّ بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه**" التركة مثل ما افترضنا مليون وقال واحد من الورثة أنا أعرف أن لفلان من الناس على أبي مبلغ مائة ألف فتقسم التركة فيأخذ نصيبه من التسعمائة ويأخذ إخوانه أنصباؤهم من المليون، وكذلك إن أقر بدين على أبيه لزمه من الدين بقدر ميراثه.

طالب: .....

المقِر، المعتَرف فقط، سواء كان في النسب أو في الدين.

طالب: .....

لكن ما أثبت الدائن، لو مثبت ما بأس، إذا ثبت الدين أخذه رغما عنهم قبل الإرث.

طالب: .....

يرد عليهم يؤخذ منهم؛ لأن الدين قبل الإرث، فالحقوق المتعلقة بالتركة خمسة: مؤونة التجهيز قبل كل شيء الكفن وأجرة الحفر والتغسيل كلها تؤخذ من أصل المال، ثم بعد ذلك الديون

المتعلقة بعين التركة، الدين الذي فيه رهن مثلاً هذا يقدم على غيره ثم الديون المرسلة التي ليس فيها رهن، تقدم ثم الوصية ثم الإرث.

طالب: .....

تفضل.

طالب: .....

المقِر فقط.

طالب: .....

لا، لا يمكن يستوفي.

طالب: .....

لا، يستوفي لو أقر بمليون بقدر التركة، لو كانت التركة مليون وقال هو مديون بمليون، لم يكن لهذا المعترف شيء، أما بالنسبة للميراث لا يمكن يستوفي نصيبه.

طالب: .....

لا، لو كان الدين مليونا صحيح يأخذ المائة ألف؛ لأن الباقي عليهم ما اعترفوا.

طالب: .....

حسب السهم نعم.

طالب: .....

نفس القسمة نفس الشيء.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وكل من قلت القول قوله فلخصمه عليه اليمين**" وهذا مقرر عند الحنابلة وغيرهم، يعني من يقبل قوله بلا بينة فإنه يلزمه اليمين، وفي الباب الذي قبله قال: "وإن باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد منه فلا ضمان عليه فإن اتهم حلف" معناه أننا قبلنا قوله بلا يمين إلا إذا اتهم، وهنا القاعدة يقول "**كل من قلت القول قوله فلخصمه عليه اليمين**" لكن هل بين الجملتين اختلاف أو ليس بينهما اختلاف؟ لخصمه عليه اليمين، متى يطلب اليمين؟ إذا اتهمه أما إذا لم يتهمه فإنه لا يطلب اليمين، وإذا لم يُطلب اليمين يلزم أو ما يلزم؟ لا يلزم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لكن ليست بينة كافية.

طالب: مع قول القافة..

يعني مع القرائن، الآن توجد أجهزة طبية تكشف بدقة لكنها ليست دلائل، لا ترقى أن تكون دلائل يقولون إن نتائجها قطعية والبينات ظنية فكيف تقدم الظنية على القطعية؟! ينادون بهذا الآن ونحن نقول مقدماتنا شرعية نتائجنا شرعية بغض النظر عن كونها قطعية أو ظنية، من ذلك القضاء، القاضي يقضي على نحو ما يسمع ولم يبلغ إلى درجة القطع فحكمه ملزم وإذا كان المؤيد بالوحي -عليه الصلاة والسلام- يقول «إنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع» إلى آخر الحديث فما بالك بمن لم يؤيد بالوحي وهو عرضة للخطأ؛ لأن هذا أثير حول الأهلة، قالوا شهادة واحد يدخل بها رمضان هل هي قطعية أو ظنية؟ ظنية، وقالوا إن حساباتهم قطعية لا يمكن أن تختلف فكيف يقدم الظني على القطعي؟ نقول «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» مقدمة شرعية نتيجتها شرعية ولو أخطأ، وأما تقديم الظني على القطعي فهذا مألوف في الشرع، الثلاثة الذين رأوا الزاني وكلهم ثقات عدول علماء صلحاء أتقياء بررة رأوه يزني الرؤية بصرية قطعية لكن ما جاء الرابع هم صادقون أو كاذبون؟ كاذبون بلا شك، فالعبرة بما ثبت عن الله وعن رسوله -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

قالوه وأجمعوا عليه، ما سمعت المؤتمر وماذا صار فيه؟!

طالب: .....

قالوا قطعي، لا يختلف ولا واحد بالمليار.

طالب: .....

لا، اتفقوا على أشياء هم عندهم أشياء متفقون عليها.

طالب: .....

لا، عندهم قضايا متفقون عليها، مسائل الاقتران والتقدم والتأخر هذه لا يختلفون فيها ولا علينا منهم.

طالب: .....

إلاَّ يقولون مستحيل أن يغيب قبل الشمس كيف تشوفه؟!

طالب: .....

لا، رمضان القادم قالوا الجمعة وأم القرى السبت أيهم أصدق؟ أم القرى مبني على الحساب.

طالب: .....

ولا علينا منهم، لو أجمعوا وأطبقوا وطابق الواقع ما علينا منهم «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» نحن ما عندنا غير هذا.

طالب: .....

الآن حينما يقرر لجنة من الأطباء ويكررون الفحص ويطلع بالنتائج مرارًا على مر الأشهر أن هذا الولد الجنين مشوّه تجزم؟ ويطلع من أحسن الناس وحصل هذا كثيرا، ليس واحدا ولا اثنين وعندهم نتائجهم قطعية.

قال-رحمه الله- "**والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار في الصحة**" لأنه إقرار لأجنبي يقول: "**إذا كان لغير وارث**" فإذا أقر لأجنبي فإنه حينئذٍ يكون غير متهم إقرار بدين بخلاف العطية في مرض الموت تنفذ أو ما تنفذ؟ ما تنفذ والعلة أنه متهم بحرمان الورثة والإضرار بهم لاسيما إذا لم يكن له ولد "**الإقرار بدين في مرض موته كالإقرار بالصحة**" لماذا لا يأخذ حكم العطية.

طالب: .....

والعطية فيها طرف ثالث والدين فيه طرف ثالث.

طالب: .....

طيب حق لكنه يقصد حرمان الورثة.

طالب: .....

لا، الفرق بينهما دقيق: أن العطية المعطى لن يتردد في الأخذ والمُقَر له بالدين ليس بآخذ إلا إذا كان ليس له ذمة فهذا الذي يجعل هذا أسهل من ذاك، المعطى بدون مقابل سيأخذ، لكن هذا إذا أقر له بدين وهو ليس له دين سينفيه "**والإقرار بدين في مرض موته كالإقرار بالصحة إذا كان لغير وارث**" أما إذا كان لوارث فإنه حينئذ يتهم بالانحياز إلى بعض الورثة لاعتبارات معروفة في حياة الناس "**وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة**"

"**إن أقر لوارث بدين الإقرار بدين في مرض موته كالإقرار بالصحة إذا كان لغير وارث، وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة**" من الأب أو من الابن؟ من المورث أو من الموروث؟

طالب: .....

لكن إذا كان المورث موجودا وقال ولدي عندي له مبلغ كذا يعني الأب هو الذي يحضر البينة، يقول: أنا اقترضت ما عندنا أحد ولا كتبنا "**لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة**" ويقوم مقام البينة القبول إذا رضي الورثة وقبلوا كلام أبيهم وصدقوه يقبل "**والعارية مضمونة وإن لم يتعد فيها المستعير**" العارية مضمونة، جاء النص بهذا ما الفرق بين العارية المضمونة والعارية المؤداة؟ في قصة صفوان لما استعار منه النبي -عليه الصلاة والسلام- السلاح قال عارية مضمونة؟ قال نعم.

طالب: .....

يعني هذه تختلف عن الوديعة، الوديعة هذا غير مستفيد فلا يضمن، والمستعير مستفيد إنما استعار لحظه فهو ضامن، وبعض أهل العلم يقول إن العارية أمانة في يد المستعير مثل الوديعة لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرّط.

طالب: .....

أولاً البيت المرهون لا يصح بيعه لكن الناس يتبايعونه والمسؤولون عن الصندوق عندهم خبر أن هذا دخل مدخله وخلاص، لكن الإشكال إذا مات الذي باسمه القرض وعفي عنه، العفو عن الذي اشترى البيت يقول خلاص ما لن أسدد عفي عنه، والورثة يقولون لا، العفو ليس لك العفو لمورثنا، حصلت إشكالات كثيرة جدًا بسبب هذا، وكل ذلك سببه التساهل في مخالفة العقود الصحيحة والتحايل عليها.

ماذا قال المغني على الجملة الأخيرة؟ والعارية..

طالب: .....

نعم أعطني إياه.

طالب: .....

الوعيد في قوله ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧﴾ الماعون: ٤ – ٧ هل الوعيد منصبّ على الجميع أو على المفردات؟

طالب: .....

إذًا المفردات ما يتجه إليها الوعيد! أو نقول أن منع الماعون وصف ملازم، الذين هم عن صلاتهم ساهون.

طالب: .....

يعني وصف كاشف من صفاتهم أنهم يمنعون الماعون، وإلا فالوعيد تأخير الصلاة عن وقتها.

ماذا قال عندك؟ كمّل.

طالب: .....

من حديث عائشة «ليس في المال حق سوى الزكاة» ومن حديثها أيضًا «إن في المال لحقًا سوى الزكاة» فالحق المنفي الواجب والحق المثبت المستحب.

طالب: .....

.. على المجموع.

طالب: .....

وجحدها جحد العارية يوجب القطع أو لا يوجب؟

طالب: .....

حديث المخزومية في الصحيحين أن امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده هل القطع بسبب الجحد أو أن الجحد صار وصفًا لها فسرقت فقطعت؟

طالب: .....

القطع بسبب الجحد أو بسبب السرقة؟ لكنها عُرفت بهذا الوصف أنها تستعير المتاع وتجحده لأن حد السرقة له شروط، كمّل.

طالب: .....

ولأنه قبضها.

طالب: .....

لكن هناك فرق بينها وبين الوديعة هناك فرق، والقاعدة الغنم مع الغرم، فهذا غانم، المستعير غانم بخلاف المودَع.

طالب: .....

فرق بين أن تكون مؤداة مع وجودها أو مؤداة مطلقًا فتكون مضمونة لأنها إما أن تؤدى أو يؤدى بدلها لذا ضمن أداؤها.

طالب: .....

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه...

طالب: .....

لأن مدعي الرهن يدعي انتفاعًا لنفسه؛ لأنه لو قال وديعة قال هات، ويلزمه دفعه لكن لو رهن حتى يسدد المال فيقي بذلك ماله، منتفع.

طالب: .....

مقالات إقرار أو رد؟

طالب: .....

نعوذ بالله من الضلال نعوذ بالله من الضلال.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الغصب

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٣/٤/١٨هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، قال المؤلف رحمه الله تعالى وغفر لشيخنا:

كتاب الغصب

ومن غصب أرضًا فغرسها أُخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ومقدار نقصانها إن كان نقصها الغرس، وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة، فإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمه أجرة الأرض، ومن غصب عبدًا أو أمة وقيمته مائة فزاد في بدنه أو بتعلم حتى صارت قيمته مائتين ثم نقص بنقصان بدنه أو نسيان ما عُلِّم حتى صارت قيمته مائة أخذه السيد وأخذ من الغاصب مائة، ومن غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها، وإن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم رُدّت الجارية إلى سيدها ومهر مثلها وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ورجع بذلك كله على الغاصب، ومن غصب شيئًا ولم يقدر على رده لزمت الغاصب القيمة فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة، ولو غصبها حاملاً فولدت في يده ثم مات الولد أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته، وإن كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب ردُّها وأجرة مثله مدة مقامه في يده، ومن أتلف لذمي خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه ويُنهى عن التعرّض لهم فيما لا يظهرونه. والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**كتاب الغصب**" الغصب هو أخذ الشيء قهرًا وبغير حق من صاحبه، وهو محرم بإجماع أهل العلم، وفي الحديث الصحيح: "من اغتصب شبرًا من أرض طُوِّقه من سبعين أرضين يوم القيامة" -نسأل الله العافية- ونسمع فيما يتناقله الناس ويتداولونه من غصب الأراضي وسرقة الأراضي بالمسافات والمساحات الشاسعة والتهديد الذي سمعنا على شبر فكيف بما فوق ذلك ومن سبع أرضين، الآن لو يكلف الإنسان حمل رحى ما استطاع وهي مقدار ذراع فكيف يطوق من سبع أرضين وليست أرضا واحدة، والأرض كم عمقها؟ والثانية، والثالثة، إلى السابعة-نسأل الله العافية-! فكيف إذا كان الغصب بمسافات ومساحات شاسعة! فيختلف أهل العلم في الصلاة في الدار المغصوبة والمكان المغصوب هل تصح أو لا تصح؟ ومن يصححها هل هو من باب تهوين شأن الغصب أو من باب إجراء القواعد على المسائل؟ نعم من باب إجراء القواعد على المسائل، ليس من باب تهوين الغصب، يقول الغاصب الصلاة صحيحة والحمد لله! الغصب له صور وفي عصرنا يتجلى منه صور كثيرة جدًا إذا لم يرض

صاحب المحل أن تستغل محله في غير ما استأجرت منفعته له فأنت تتصرف تصرف الغاصب، إذا زدت على المدة التي اتفقت معه عليها فأنت في هذه الزيادة غاصب، وبعض القوانين في الدول ومع الأسف التي تنتسب إلى الإسلام من استأجر مَلكا، تجده استأجر بيتًا قبل خمسين أوستين سنة بجنيه مثلاً أو ليرة ومازالت هذه الأجرة وصاحبها ينظر إليها وهو ممنوع منها حسرة، حتى أن بعضهم يفكر أنه يهدم المحل ليفسد منافعه كل هذا من جور القوانين، والساكن بغير إذن ورضى صاحب المحل غاصب يتصرف تصرف الغاصب، قال- رحمه الله- ومن غصب أرضًا فغرسها يعني أخذها قهرًا من صاحبها ويوجد بكثرة الخطأ عند التطبيق تطبيق المخططات، يخطئ صاحب الأرض فيعمر الأرض التي بجوارها هذا كثير! هل هذا غاصب أو لا؟ هذا يتصرف في ملك غيره بإذنه.

طالب: .....

ليس فيه قهر لكن ما الذي يلزمه إذا عمر أرض جاره؟

طالب: .....

أحيانًا يكون الجار يتفهم الوضع فيأخذ الأرض بما فيها من عمارة ويدفع الفرق، وأحيانًا يعطيه أرضه بدلاً من أرضه ويتفاهمون، وأحيانًا يصر على أن تهدم الأرض أنا ما أبي إلا أرضي من أجل ماذا؟ إلجاء هذا المخطئ أن يتنازل عن هذه العمارة، على كل حال على الإنسان أن يتأكد من تطبيق الأرض على الواقع ومن جهة حدودها بحيث لا يزيد ولو شيئًا يسيرًا ويكون احتماله للنقص أبرأ لذمته، وإن عامل بالعدل فلا يلام، لكن الذي يُخشى منه أن الإنسان حال التطبيق يزيد ولو شيئا يسيرا، لو يزيد سنتيمتر واحد صار غاصبا، فعلى المسلم أن يحتاط لنفسه؛ لأن الأمر خطير وهذه حقوق الناس من الديوان الذي لا يغفر، قال: "**ومن غصب أرضًا فغرسها** اغتصب هذه الأرض من صاحبها **أخذ بقلع غرسه**" يعني أُجبر وألزم أن يقلع الغرس، وأخذ وألزم وأجبر على دفع أجرتها إلى وقت تسليمها بعد قلع الغرس وتسويتها كما كانت "**وأجرتها إلى وقت تسليمها ومقدار نقصانها**" ومقدار نقصانها؛ لأن الأرض الزراعية البكر لا شك أن إنتاجها أفضل من إنتاج الأرض التي سبق زراعتها فهي تنقص، على كل حال يؤخذ ويلزم بهذه الأمور، يقلع الغرس وعليه أجرة القلع وعليه أجرتها إلى وقت تسليمها، اغتصبها في شهر ربيع وزرعها ثم بعد رمضان تاب فأُلزم بقلع الغرس وأُلزم بتسويتها كما كانت فيدفع أجرتها مدة الستة الأشهر إلى وقت تسليمها، ثم يدفع الأرش مقدار النقص كم تساوى قبل وكم تساوى الآن؟ "**إن كان نقصها الغرس**"

طالب: .....

لا، قد يقول هو لا، لا أعطيه الغرس أنا سأبيعه، سأقلع الغرس وأبيعه، غارس ألف فرخ سكري مثلاً أو شيء يبيعه "**إن كان نقصها الغرس**" وإن كان ما نقصها ما يضرها ليس بزارع لها،

يحولها إلى مصنع أو شيء، الأرض ما تختلف "**وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض**" وإن كان زرعها فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض ما الفرق بين الزرع والغرس؟

طالب: .....

نعم فرق بين الزرع والغرس، الغرس مثل ما قلنا النخل.

طالب: .....

نعم الغرس النخل يقلع ويوضع بمكان ثاني، لكن الزرع لا يمكن أن يوضع في مكان ثاني "**كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة**" طيب إن قال الغاصب أنا الذي زرعتها سأقطع الزرع من أجل ألا يستفيد منه صاحب الأرض أقطع الزرع وأسويها كما كانت وأدفع الأجرة وأيضًا أدفع مقدار النقص كما تقدم، قال: "**فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض**" لأنه لا يستفيد منه وأخذه مجرد إضرار وإلا هو لا يستفيد منه، لو يستفيد مثل الغرس لا بأس.

طالب: .....

يقول "**فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض**" يعني في مقابل استخدامه لأرضه وعليه النفقة "**وإن استُحقت بعد أخذ الغاصب الزرع**، الغاصب قلع الزرع، **وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع لزمته أجرة الأرض**" لأن ذاك في مقابل الأجرة، لا توجد أجرة في الصورة السابقة، "**فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض**" لكن ليس عليه أجرة "**وعلى صاحب الأرض النفقة، وإن استحقت بعد أخذ الغاصب لزمته أجرة الأرض**" يريد أن يكون الزرع في مقابل الأجرة.

طالب: .....

لا، ما وصل الحصاد إلى الآن الزرع قائم، المهم أنه أخذه سواء بحصاد أو أخذه علفا، يبيع علفا قبل أوانه.

طالب: .....

الذي يظهر أنه على صاحب الأرض، صاحب الأرض أقرب مذكور "**وإن كان زرعها** يعني هذا يختلف عن الغرس **فأدركها ربها والزرع قائم كان الزرع لصاحب الأرض وعليه النفقة**" عليه النفقة بما في ذلك قيمة البذر وما في ذلك أجرة العمال أو لا؟

طالب: .....

النفقة تشمل هذا كله.

طالب: أجرة المثل أو الأجرة الحقيقية.

"**وعليه النفقة**" يعني ما بذل في سبيل نبات هذا الزرع يلزم صاحب الأرض، طيب لو قال أنا لا أريد الزرع، أنا ما نويت أزرع أريد البناء، هل يقال اقلع زرعك وعليك أجرة إزالته، وليس لعرق

ظالم أو غاصب حق، ظالم مخرج في السنن نريد أن نطلع عليه عند ابن القيم والخطابي مختصر شرح سنن أبي داود.

طالب: .....

عند أبي داود والترمذي أيضًا.

عندك يا أبا عبد الله هنا. ثمانية.

طالب: .....

ابحث عنه، من راوي الحديث؟

طالب: .....

عندكم في الشروح كلها.

طالب: .....

رافع بن خديج الجزء الثامن، أعطني الثامن وأريك إياه، أعطنا الثامن.. رافع بن خديج.

طالب: .....

لا، عروة تابعي، هو يروى عن عروة مرسلاً.

رافع بن خديج هذا وقت الصلاة في الذبحة، في المروة في السعي، في الصدقة، في المزارعة، في التشديد في ذلك في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ثلاثة آلاف ومئتان وواحد وستون أعطني الذي قبله، السادس، ثلاثة آلاف ومئتين وواحد وستون.

عن عطاء وهو ابن أبي رباح، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» يعني الزرع لصاحب الأرض وعلى صاحب الأرض النفقة، قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله، قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك، وقال الخطّابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث، وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال أنه كان ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن أبي إسحاق غير شريك، ولا عن عطاء غير أبي إسحاق، وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئًا، وضعفه البخاري أيضًا وقال تفرد بذلك شريك عن أبي إسحاق وشريك يهم كثيرًا أو أحيانًا ويشبه أن يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب، والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لأنه تولد من غير ماله كيف؟

طالب: .....

من ماله ليس من غير ماله يمكن خطأ من عين ماله.

وتكون معه وعلى الزارع كراء الأرض غير أن أحمد بن حنبل كان يقول إذا كان الزرع قائمًا فهو لصاحب الأرض، فأما إذا حصد فإنما يكون له الأجرة، وحكى ابن المنذر عن أبي داود قال سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث رافع فقال عن رافع ألوان ولكن ولكن أبا إسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه وليس غيره ينكر هذا الحرف، قال ابن القيم ليس مع من ضعف هذا الحديث حجة، فإن رواته محتج بهم في الصحيح وهم أشهر من أن يُسأل عن توثيقهم، فقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري والترمذي بعده، وذكره أبو داود ولم يضعفه وهو حسن عنده، واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد وقد تقدم شاهده من حديث رافع بن خديج في قصة الذي زرع في أرض ظهير بن رافع فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحاب الأرض أن يأخذوا الزرع ويردوا عليه النفقة، وقال فيه لأصحاب الأرض خذوا زرعكم فجعله زرعًا لهم؛ لأنه تولد من منفعة أرضهم فتولده في الأرض كتولد الجنين في بطن أمه، ولو غصب رجلٌ فحلاً فأنزاه على ناقته أو رمْكته يقول الرمْكة الفرس تطلب الفحل للضراب لكان الولد لصاحب الأنثى دون صاحب الفحل؛ لأنه إنما يكون حيوانًا من حرثها ومني الأب لما لم يكن له قيمة أهدره الشارع؛ لأن عسب الفحل لا يقابل بالعوض، ولما كان البذر مالاً متقومًا رد على صاحبه قيمته ولم يذهب عليه باطلاً وجعل الزرع لمن يكون في أرضه كما يكون الولد لما يكون في بطن أمه على أمته ورمْكته وناقته فهذا محض القياس لو لم يأت فيه حديث، فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله وقد تأيد بالقياس الصحيح من حجج الشريعة وبالله التوفيق. حديث سعيد في الباب من رواه؟ سعيد بن زيد؟

طالب: .....

نعم سعيد بن زيد في إحياء الموات ألفان وتسعمائة وتسعة وأربعون، الذي قبله الرابع، نعم، تسع وأربعون.

قال-رحمه الله-باب في إحياء الموات

عن سعيد بن زيد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من أحيى أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب، وذكر أن بعضهم رواه مرسلاً، وأخرجه النسائي أيضًا مرسلاً وأخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من أحيى أرضًا ميتة فهي له» وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي بهذا الإسناد ولفظه «من أحيى أرضًا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة» قال الخطّابي قلت إحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليه وبنحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك وقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه؛ وذلك لأن هذا كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة لا يملكها بالإحياء

حتى يأذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا كقول عامة العلماء وقوله ليس لعرق ظالم حق هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، الأصل العموم نكرة في سياق النفي يعم.

قال هشام بن عروة العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك، قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

قال: وعن يحيى بن عروة عن أبيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «من أحيى أرضًا ميتة فهي له» وذكر مثله قال: فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال فقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس وإنها لنخل عُمٍّ حتى أخرجت منها، وفي رواية عند قوله مكان الذي حدثني هذا: فقال رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يضرب في أصل النخل، قوله: "نخل عم" أي طوال واحدها عميم، ورجل عميم إذا كان تام الخِلْقة.

طالب: .....

لا، طوال عيادين.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

وجه التعارض.

ينبغي أن يفرق بين الغاصب القاهر وينبغي أن يمضى عليه العزيمة وليس له شيء ويؤيده «ليس لعرق ظالم حق» ليس له الحق في البيع والمخطئ أيضًا يعامل معاملة تليق به ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦ وكونه في حقوق العباد نعم لولا أنه في حقوق العباد لما أمر بقلع غرسه أو كلفته.

طالب: .....

ظالم ليس له نفقة ولا شيء.

طالب: .....

على كل حال إذا تراضيا الأمر لا يعدوهما لكن المسألة عند المشاحة والمقاضاة.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

لا، أنا فرقت بينهما لكن يُشبِه الغاصب في كونه استعمل بغير إذنه.

طالب: .....

لا، ما يختلف ولو كان أرض بيت المال مثلاً واغتصبها الحكم واحد إلا أنهم لا يقولون بقطعه إذا سرق من بيت المال بخلاف الأملاك الخاصة.

طالب: .....

هو إذا اختار ورضي بما اختاره بلا شك أنه هو المطلوب رضاه أما الظالم الغاصب لا يعتبر رضاه.

قال- رحمه الله- "**ومن غصب عبدًا أو أمة وقيمتها مائة فزاد في بدنه أو بتعليمه**" زاد قوة في بدنه ونشاط وتمرن وتدرب عند الغاصب زاد قوة في بدنه فبدلاً من أن تكون قيمته مائة صار يساوى مائة وخمسين؛ لأنه يدخر حينئذٍ للذود والدفاع، صارت قيمته مئة وخمسين ثم عاد كحالته الأولى يأخذه ويأخذ الفرق، يأخذه ويأخذ خمسين معه، وكذلك لو تعلم صنعة كتابة أو قراءة، صار بدل ما يسوى مئة يساوى مئتين ثم نسي الكتابة يأخذه ويأخذ معه مائة على ما قرره المؤلف "**ومن غصب عبدًا أو أمة وقيمته مائة فزاد في بدنه أو بتعليمه صنعة حتى صارت قيمته مائتين ثم نقص بنقصان بدنه**" يعني ما استفاده عند الغاصب فقده لماذا نلزمه بدفع المائة وبدفع الفرق؟ لأن صاحبه مستحقًا له في جميع المدة وهو يستحقه حتى في وقت الزيادة هذه، والغاصب ليس لعرق ظالم حق ليس له شيء، كونه علم أو لم يعلم يروح عليه فهو مستحق له في المدة كلها في وقت الارتفاع وفي وقت النزول، فالأحظ له أن يقوّم في وقت الارتفاع فيأخذه ويأخذ الفرق.

طالب: .....

ماذا يفعل، حينما وصل مائة وعشرين؟ زادت قيمته؟

طالب: .....

يستحق هذه الزيادة؛ لأنه في وقت الزيادة وفي وقت ارتفاع القيمة يستحقه، المفترض أن يرد عليه في هذا الوقت، تصورت؟

طالب: .....

لو رجع؛ لأنه ما من لحظة من غصبه إلى إرجاعه إلا وهو يستحقه صاحبه حتى في وقت الزيادة، فهمت؟

طالب: .....

طيب غصب أرضا واستولى عليها قيمتها مائة ألف زادت إلى ثلاثمائة ألف ثم رجعت إلى مائة ألف.

طالب: .....

كيف فوت عليه لا، نقول ما من لحظة من لحظات الغصب إلا ويستحقها صاحبها فيدفع أعلى قيمة وصلت إليها على مقتضى كلام المؤلف- رحمه الله-.

طالب: .....

لا، هو الأرش لا بد منه، لكن الزرع له، لصاحب الأرض.

طالب: .....

لو حصد لزمه النقص الأرش مثل ما لو قلع الغرس.

طالب: .....

أجرة المدة والأرش.

طالب: .....

إذا نقصت نعم.

طالب: .....

لا، هي تنقص إذا كانت زراعية، تنقص عند المزارعين فرق بين أرض بكر ما زرعت أبدًا وبين أن تزرع ثم تستثمر ثانية.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو من نتاج شبكته.

طالب: .....

بسبب شبكته يأخذ.

طالب: .....

لا، أنت خذ القاعدة: "ليس لعرق ظالم حق"، ما له حق.

"**أو نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة أخذه سيده وأخذ من الغاصب مائة، ولو غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد**" لماذا لأنه زاني؛ لأنها ليست ملك يمين له ولا زوجة لزمه الحد

وأخذها سيدها وأولادها، أخذها وأخذ أولادها؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر إذا قررنا أنه زاني ليس له عيال فالأولاد لأمهم.

وأخذها سيدها وأولادها يعني وأخذها أولادها ومهر مثلها، لماذا يأخذ المهر؟ هذا إذا كانت بكرا، أرش البكارة معروف كما لو زنا بحرة بكر لكن إذا زنا بثيب مثلاً ما الذي يلزمه؟

طالب: .....

نحن نتكلم عن الزنا، على لزمه الحد إذا كانت بكرا، لزمه أرش البكارة يقول: "**ومهر مثلها**" يلزمه مهر لكن إذا كانت ثيبا.

طالب: .....

يعني هل كل من زنا بامرأة يلزمه المهر؟

طالب: .....

البكر يلزمه أرش البكارة لكن هل يلزمه المهر؟

طالب: .....

المكرهة.

طالب: .....

ماذا قال صاحب المغني؟

طالب: .....

لا، فوطئها ومهر مثلها.

طالب: .....

نعم، كمّل.

طالب: .....

"**ولو غصب جارية فوطئها وأولدها لزمه الحد**" لأنه زاني وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها، وإن كان الغاصب باعها غصبها فباعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم، يظنه هو المالك وهو لا يعلم رُدَّت الجارية إلى سيده ومهر مثلها، يعني يرد معها مهر مثلها؛ لأنه أولدها وفدى أولاده بمثلهم فهم أحرار؛ لأنهم وُلِدوا من حر وطء شبهة لأنه مشتري، وطء شبهة وأبوهم حر فهم أحرار، لكن من وطِئها بهذه الشبهة يأخذ أولاده لكن يفديهم بمثلهم، ولم يقل يفديهم بقيمتهم؛ لأن المثلية في مثل هذا تتعذر من أين تأتي بولد مثل هذا من كل وجه؟ لأن هذا مُتقوَّم بقيمته وهم أحرار لأن أباهم حر ووطأهم شبهة ورجع بذلك كله على الغاصب، يعني فرق بين أن يتزوج وبين أن يشتري، إذا اشترى الأمة فأولاده أحرار، وإذا تزوج الأمة فأولاده عبيد تبعًا لأمهم، وهم أحرار رجع بذلك كله على الغاصب، كل ما يغرمه رجع به إلى الغاصب الذي غره وباع عليه.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

نعم يضمنه؛ لأنه ما من وقت يمر وهي في يد الغاصب المستولي إلا وصاحبها يستحقها، الآن غصبت في محرم وأعيدت في محرم، مائة ألف في صفر، مائة وخمسون في رجب، بمئتين في رمضان، بمائة وخمسين في ذي الحجة، بمائة هو لا يستحقها في رجب لما كانت تستحق مئتين لماذا لم يردها؟ واضح؟

طالب: .....

ليس له حق هذا عرق ظالم.

طالب: .....

لكن أحيانًا لا يكون على جهة الغصب وليس فيه قهر، إنما يستفيد من مال من ملك جاره أو من ملك أي مسلم من المسلمين وتعارف الناس وتعودوا عليه من غير نكير، أخذ المِخلب وعمل أو شيئا أو نحوه، يعني مثل هذا الذي تعود الناس عليه وتعارفوا عليه أمره سهل، الكلام على الغصب والقهر.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الذي بعدها.

طالب: .....

عندك "**ومن غصب شيئًا ولم يقدر على رده** هذا هو؟

طالب: .....

الذي بعده المسألة.. هي؟

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

أنت افترض أن الغاصب باعها ومات، باع هذه السلعة المغصوبة ومات ووجدت في يد من اشتراها وصاحبها الأصلي موجود يطالب بها من يرجع عليه؟

طالب: .....

ما ورثهم شيئا وليس عنده شيء، وش دخله ما غصبهم شيئا؟

طالب: .....

يقول أنا ما فرطت ظاهره الصلاح ووجدت السيارة بالمعارض تباع ولا فرطت ولا شيء، نقرأ ماذا سيقول المؤلف قريب من هذا..

طالب: .....

نعم لكن ما ليس ملكا صحيحا، ليس بشراء صحيح شراء باطل وما ترتب عليه باطل، قال: "**ومن غصب شيئًا ولم يقدر على رده لزمت الغاصب القيمة**" غصب شيئا ولم يقدر على ربه لزمت.. غصب ما يتلف أو ما يؤكل وأكل ماذا يقال له هات الذي غصبت "**تلزمه القيمة فإن قدر عليه رده وأخذه القيمة**" يعني ضاع منه فلا يقدر على رده ثم وجده وقد دفع قيمته فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة؛ لأن الأصل أنه يُرد بعينه "**ولو غصبها حاملاً**" غصب جارية وهي حامل فولدت في يده ثم مات الولد ولو غصب حاملاً فولدت في يده ثم مات الولد "**أخذها سيدها وقيمة الولد**" يعني مثل ما قلنا سابقًا لأن سيدها يستحقها في جميع لحظات الغصب بما في ذلك ما بعد الولادة وقبل الموت، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته، لما ولد يساوي عشرة آلاف ثم في الشهر الحادي عشر يساوي ألفا، ثم بعد سنة يساوى عشرون ألفا ثم مات، أكثر ما كانت قيمته "**وإذا كانت للمغصوب أجرة فعلى الغاصب رده وأجرة مثله مدة مقامه**" في يده ليموزين، جاء شخص يشتغل وأخذه ومشى أو أخذ المفتاح قهرًا من صاحبه ومشى، هذا ليموزين له أجرة يومية فإذا أعاده يدفع هذه الأجرة "**وأجرة مثله مدة مقامه في يده، ومن أتلف لذمي خمرًا أو خنزيرًا**" يعني هذا ليس بمال؛ لأن المحرم ليس بمال، ومن أتلف لذمي خمرًا أو خنزيرًا وإن كان يتدينون بجوازه أتلفه فلا غرم عليه؛ لأنه لا يغرمه لمسلم فكذلك لا يغرمه لكافر "**ومن أتلف لذمي خمرًا أو خنزيرًا فلا غرم عليه وينهى عن التعرض لهم فيما لم يظهروه**" لأن هذا من مقتضى العهد والذمة أنهم يُقرَّون على ما يتدينون به ويرون حله على ألا يظهروه بين المسلمين فلا يتعرض لهم إلا إذا أظهروا منكرهم وباطلهم، بعض أهل الغَيّرة يقولون لماذا لا يمنع المبتدعة الذين تصل بدعتهم إلى أن تكون مكفرة ومخرجة من الملة لماذا لا يمنعون من الحج؟ لأن حجهم باطل! أظن أن هذا نظير لمسألتنا، نقول هل الأمة من الصدر الأول إلى يومنا منعوهم؟

ما منعوهم، لكن إن أظهروا باطلهم فهو منكر يجب منعه ويجب إنكاره.

طالب: .....

والله فيهم ضرر عظيم، أنت ما تقرأ في البداية والنهاية ماذا يفعلون في المحرم من كل سنة، ماذا يقع منهم لا لا، هؤلاء يتربصون بالأمة الدوائر في كل لحظة لا، ضررهم متحقق في كل وقت لكن الذي يخفي معتقده لا يطالب بإظهاره، والمبتدعة يعيشون بين المسلمين لا أحد يتعرض لهم يدعون وينصحون ويوجهون وتبين لهم الأدلة وأضرار بدعهم لكن إلزامهم غير متوجه إلا إذا

أظهروا شيئا إما أن يقوله وهو أن يطوف بالكعبة يا أبا عبد الله أتينا بيتك وقصدنا حرمك ما هذا؟! يا أبا عبد الله أتينا بيتك وقصدنا حرمك نرجو مغفرتك؟! .

طالب: .....

هذا عند الكعبة بالصوت ويرددون وراءه مثل هذا يجب منعه من أعظم المنكرات الشرك الأكبر.

طالب: .....

لا، منعه من إظهار منكره، ومثلهم أهل الذمة لا يُنَّبش عنهم في بيوتهم وماذا يصنعون؟ يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ما علينا منهم لكن إذا أظهروه.

طالب: .....

ظاهرة.

طالب: .....

المقصود فيصدونهم، لكن المشكلة الآن هم في بلاد المسلمين ونساؤهم تخرج مثل ما تخرج في بلادهم شبه عراة هذه المشكلة ويفتن شباب المسلمين حتى شيب المسلمين ليس شبابهم هذا يجب منعهم والعهد لا يدخل في مثل هذا.

طالب: .....

كيف استيرادهم؟

طالب: .....

خفية بدون علن .

طالب: .....

لا، ما يستوردون ظاهرًا لا، إن هرّبوا وإن مشوها بطرق خفية أو صنعوها في بيوتهم هذا أمر آخر لكن إعلانهم بمنكراتهم لا.

طالب: .....

لكن المشتري هل فرّط؟

طالب: .....

ما تعدى ولا فرّط ما يضمن من غير تعدٍّ ولا تفريط، الأصل أنه لا يضمن لكن أيًضا صاحب العين من وجد عينه أخذ منه قهرًا لا بد أن يكون له تعويض.

ماذا عندك المغني؟

طالب: .....

يقول هنا..

طالب: .....

عجيب!

طالب: .....

نعم هذا يصير صلحا هذا الغالب يصير صلحا، ومن غصب شيئًا ولم يقدر على رده لزمت الغاصب القيمة فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة ولو غصبها... إلى آخره.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

أين منصوص عليها؟ غير منصوص عليها.

طالب: .....

رجع بذلك كله على الغاصب لكن نفترض أن الغاصب مات. ماذا يقول؟

طالب: .....

رجع بذلك كله على الغاصب.

طالب: .....

كسائر المسائل التي يحصل فيها غرر فيرجع بها على الغارّ.

طالب: .....

يعني ليس هناك إشارة إلى مسألتنا الغاصب غصب ثم باع ثم مات تؤخذ من المشتري يأخذها صاحبها الأصلي وهو أحق بها؛ لأنها أخذت منه بغير عِوض وتفوت على المشتري، أو نقول أن المشتري اشترى بحرِّ ماله ولم يتعد ولم يفرِّط.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

وجد ماله، هذا مفلس.

طالب: .....

بلى وجه، رأى سيارته، جاء شاب وأخذ سيارته وباعها مثلاً، ثم أنت وجدتها مع هذا المشتري تأخذها أو تقول خلاص راحت؟ إذا قال لك أنا شاريها؟

طالب: .....

لابأس، له ذلك.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أنت المشتري؟

طالب: .....

أنت مفرِّط.

طالب: .....

لا، الآن يوجد ضبط، توجد أسماء وعقود، لكن قبل البيع بالإيجاب والقبول ما فيه شيء.

طالب: .....

نعم صحيح وجد نسخته وعليها تعليقاته واسمه بالمستعمل أنا فقدت كتابا مدة عشرين سنة أو أكثر أو ثلاثين ثم جيء به من مصر مُجلّد وعليه ختمي.. أحسن من تجليده لي أو للذي جاء به؟

طالب: للذي جاء به.

تقوله تفقها أو..؟

طالب: .....

لمن الكتاب؟

طالب: .....

نعم، نرجع إلى مسائل أخرى الأصل والظاهر وتعارض الأصل، الأصل أنه لي؛ لأن عليه اسمي، والظاهر يرجع إليه ما إذا كان من العادة أبيع الكتب أو ما أبيع هذه مسألة ثانية المسألة أصولية لكن من أجل أبو عبد الله.

طالب: .....

طيب دعوى.

طالب: .....

هذا الأصل أنه لي الكتاب لي عليه ختمي وعليه تعليقاتي كتابي.

طالب: .....

الختم هي الأصل يدل على أن ما هو قرينة يدل على أن الأصل كتابي، ما الذي أخرجه من ملكي يحتاج إلى مُخرِج يعمل بالظاهر إذا كان قويا، إذا كان من عادتي والله أن أبيع الكتب التي عليها ختمي وعرف وتداول الناس هذا وعرفوه عني يتعارض الأصل مع الظاهر، إذا قوي الأصل يُقدم، إذا قوي الظاهر يقدم على الأصل؛ لأنه يكون متأخرا عن الأصل، الظاهر يكون متأخرًا عن الأصل؛ لأنه جرت العادة أني أبيع، ما المانع أني بعت الكتاب من ضمن ما بعت؟ لكن إذا لم يعرف أني أبيع؟ مثلاً مكتبة حكومية عامة وجد لها ختم وبيع في المكتبات يبنى على الأصل.

طالب: .....

عليه ختم مفرِّط هذا بالشراء؛ ولذلك الآن عند أصحاب التحري من أهل المكتبات يشترون كتب فيها ختوم ويأخذون سندا من المكان الذي بِيعت منه أن المحل هذا اجتمعت لجنة وقررت أن المكتبة ليست بحاجة إلى هذه المجموعة من الكتب بأسمائها كذا وكذا وتوقيع اللجنة وهذا يجيبونه أحيانًا والغالب أنهم على البركة ما يجيبون شيء ولا..

طالب: .....

ما الفائدة مزور الآن.

طالب: .....

يمسحون الأختام كيف؟ يزورون الأختام؟

طالب: .....

يا أخي هذا عكس المطلوب الآن يجيبون كتب من مكتبات عامة وعليها أختام ويمسحونها لا يزورون ختما، الآن لأنهم لا يستفيدون من تزوير الختم لا، يمكن أن يُزور ختم في حالة ما إذا كان اسم صاحب الختم من المشاهير فيقال هذه نسخة فلان نسخة فلان فتضاعف قيمتها أو يزور توقيعه.

طالب: .....

قد لا يكون عليها تعليقات لا، لكن الاسم يكفي الآن؛ لأن المسألة مسألة مظاهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الشفعة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٣/٤/٢٥هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-:

كتاب الشفعة ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسِم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له، ومن كان غائبًا فعلِم بالبيع وقت قدومه فله الشفعة وإن طالت غيبته، وإن علم وهو في السفر ولم يشهد على مطالبته فلا شفعة له، فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم، فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذه منه، والثالث على الثاني، وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة، وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه قيمةّ بنائه إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر، وإن كان الشراء وقع بعين أو ورِقٍ أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضًا أعطاه قيمته، وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول ما قال المشتري مع يمينه إلا أن يكون للشفيع بيِّنة، وإذا كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع أحدهم كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما، فإن ترك أحدهما شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك، وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع، والشفعة لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها وإن أذن الشريك بالبيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك، ولا شفعة لكافر على مسلم والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى- "**كتاب الشفعة**" ومرّ نظائره فيما تقدم من الكتب الداخلة ضمن كتاب البيع، الأصل أن تكون أبوابا وليست كتبا ونبهنا على هذا فيما تقدم، والشفعة فرع عن البيع، والشفعة من الشفع ضد الفرد والوتر ففيها ضم نصيب إلى آخر فهو بهذا يصير شَفعًا، بدل أن يكون نصيبه فردا يضم نصيب شريكه إليه فيكون شفعًا، وسميت الشفعة لهذا السبب وهي ضمٌّ أو استحقاق ضم نصيب الشريك إلى نصيبه إذا باعه من غيره وينازِع بعضهم في كلمة استحقاق هل هي ضم أو استحقاق؟ الشفعة هي ضم حصة الشريك أو استحقاق ضم حصة الشريك؟ أيهما؟

طالب: .....

الفقهاء يقولون استحقاق، جِلهم يقول استحقاق وينازع بعضهم أنها ضم ما يكون المال شفعًا حتى يضم ويصح أن تسمى شفعة إلا إذا ثبتت وانتهت وترتب عليها أثرها من انتقال الملك من المشتري إلى الشريك، على كل حال معناها معروف والخطب سهل يعني الأمر يسير؛ لأنه لا

يتأثر المعنى والحقيقة لا تتغير سواء قلنا ضم وهذا بالنظر إلى نهاية الأمر أو قلنا استحقاق وهذا بالنظر إلى بدايته، فمن نظر إلى بداية الشفعة قال استحقاق ومن نظر إلى نهايتها قال ضم، قال -رحمه الله- "**ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاس**"

طالب: .....

هي ضم ولا يمكن أن يسمى الشيء شفعا حتى يكون اثنين، ولا يكون اثنين إلا إذا تمت الشفعة وانتقل النصيب من المشتري بالشفعة إلى الشريك، لكن هناك أمور معناها من البداية واضح، يعني لا يحتاج إلى تدقيق وإذا دققت طلعت لك إشكالات، حرس الحدود قديما كان يسمى سلاح الحدود، والناس على هذه التسمية عقود ثم دققوا فيها ما معنى سلاح الحدود؟ هذا محل حرس وليس محل سلاح وكان هذا المعنى واضح عندهم لا يحتاج إلى نقاش، صوامع الغلال ومطاحن الدقيق، قالوا الدقيق لا يحتاج إلى طحن وكانت الأمور واضحة وما يحتاج أن يناقش فيها والمقصود واضح لدى الخاص والعام، صحيح أن التدقيق في العبارات التي لا يرد عليها شيء أفضل وينبغي أن يكون هذا قبل أن يستقر عليها مثل الشفعة الآن لا أحد ينازع هل هي استحقاق أو ضم أو شيء؛ لأن معناها واضح؛ ولذلكم مثل هذا الكتاب ليس فيه تعريف للشفعة وليس فيه حدود على طريقة المتقدمين الحقائق عندهم معروفة، والأحكام مبنية على الحقائق المعروفة، المتأخرون قالوا لا، لا بد أن نتصور هذه الحقيقة ونصورها ثم نحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كل كتب المتقدمين ليس فيها تعريفات ثم جاء المتأخرون نعم قد تكون الحاجة داعية إلى التعريف؛ لأنه ينشأ في ناشئة الإسلام من لا يعرف حقيقة الأمر وكانت أمور مسلمات عندنا في بلدنا يتداولها الناس، والآن قد لا يعرفون عنها شيئا، هل تتصورون أن طفلا يسأل أباه يقول ما هو الحمار؟! كان هو وسيلة النقل المعروفة بين الناس بين الخاص والعام، لكن الآن خلاص ترونه! لولا أنهم يرونه في الكتب والمقررات، ولا أسرع ما ينساه إذا أغلق الكتاب؛ لأنه ليس له حقيقة ملموسة يعايشونها، من قبل بمجرد ما يراه يقول هذا حمار، المقصود أن من الأجيال من يحتاج إلى شيء من التعريف لكن لا يحتاج إلى تعقيد، يحتاج إلى تعريف واضح جامع مانع ليس فيه تعقيد، من قرأ تعريف الإجارة في حدود ابن عرفة -أظن أحضرناه اليوم- عرف أن المسألة ليست يعني تعقدت أكثر من اللازم، وينبغي أن يكون العلم والعبارات بقدر ما يحتاج إليه، نعم تمرين الطلاب على بعض الأساليب المتقدمة هذا مطلوب، تمرينهم على بعض العبارات المألوفة عند أهل العلم كونهم يتمرنون عليها ويألفونها ولا تشكل عليهم فيما بعد هذا مطلوب، لكن هذه التعريفات عند المتأخرين فرضت نفسها لأنها وُجدت في في كتب اضطر الناس إليها، هل يمكن أن يستغنى بهذا الكتاب المؤلّف على طريقة المتقدمين يستغنى به عن المتون الأخرى عن الزاد مثلاً؟ لا يمكن.

قال-رحمه الله- "**ولا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسِم** " الذي من حقه أن يقاسم قسمة اختيار أو قسمة إجبار؟

طالب: .....

قسمة الاختيار يعني لو كانت الأرض عشرة آلاف متر يمكن قسمتها إلى خمسة وخمسة بكل بساطة قسمة إجبار، لكن لو كانت مترا أو مترا ونصف بعشرة أمتار وواجهتها على هذا المتر ونصف هذه لا تقدر أن تقسمها، هذه لا إشكال في الشفعة فيها وكذلك الأخرى مادام شريكا، يشتركان في الحدود والطرق أما إذا تميزت وحدت الحدود ومُيزت الطرق انتهت الشفعة كما جاء في الحديث، وبالنسبة للجار والجار أحق بِصَقبه يختلف أهل العلم في ثبوتها للجار المعروف الحدود في مسكن أو في محل مستقل عنه، لكن لما يترتب عليه من الضرر إذا بيعت على شخص لا يرتضيه كان من حقه أن يشفِّع عند بعض أهل العلم وحملوا الذين لا يرون الشفعة للجار وهم الأكثر حملوا الجار أحق بصقبه يعني الجار المشارك لا الجار المُفاصِل الذي لا شريكة بينهما، والصقب سُئل عنه الأصمعي قيل له ما الصقب؟ قال أنا لا أفسِّر حديث رسول الله، يعني ما يجرؤ إمام من أئمة اللغة يحفظ على ما قيل أكثر من ستة عشر ألف قصيدة بعضها أكثر من مائتي بيت يقول لا، ما يجرؤ على تفسير حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لكن العرب تزعم أن الصقب اللصيق، يعني الجار الملاصِق؛ لأن الجار يطلق على الملاصق وعلى غيره في حدود ما يسمى على خلاف بينهم في حد الجوار الذي يلزم إكرامه وحث الشرع على إكرامه وعدم أذيته، منهم من قال إلى أربعين بيتا هؤلاء كلهم لهم شفعة؟ لا، الصقب اللصيق كما قال الأصمعي هذا عند من يقول بثبوت الشفعة له، ولا شك أنه متضرر إذا بيعت الدار على شخص لا يرتضيه، وبعض الناس شره يتعدى لاسيما وأن الجار لا يترتب على شفعته ضرر على البائع، بعض الشركات تضع إسكانا وتحيطه بسور ولا يدخله إلا منسوبوه إسكان فقط ويباع هذا السكن على منسوب هذه الشركة بسعر معين ويُشترط عليه أنه لا يبيعه إلا على أحد من منسوبي هذه الشركة لئلا يدخل عليهم أحد من خارج هذه الشركة فهل الشرط صحيح أو غير صحيح؟

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

لا، هو الإشكال..

طالب: .....

ينافي مقتضى العقد، لكن هم متضررون بدخول غيرهم معهم في السكن هذا لا إشكال فيه معروف هذا، هم متضررون لكنهم إن أغلقوا المنافذ قالوا ما تبيعه إلا على منسوبي الشركة،

طيب ما وجد أحدا، عرض على منسوبي الشركة قالوا والله ما لنا حاجة عندنا بيوت إن التزمت الشركة بشرائه منه بسعر مثله وإلا فالشرط باطل لأنه ينافي مقتضى العقد واضح؟

طالب: .....

ما وجد أحدا، عرض على جميع منسوبي الشركة قالوا والله ما لنا حاجة، كنا ساكنون ماذا يفعل؟ خلاص يخرج ويترك لهم البيت؟

طالب: .....

لا، لأنه يترتب عليه مصلحة ظاهرة وأن الشركة لها ظروفها، ويمكن قد تكون حساسة شركة بترول مثلاً، أو شركة من الشركات الحساسة بوابتهم تغلق ولا يريدون أن يدخل عليهم أحد، فإذا اشترطوا أنك ما تبيع إلا على منسوبي الشركة، منسوبو الشركة كل واحد ساكن في بيته يقول ليس لي به حاجة، يطلع ؟ أو يجعله منتجعا متى ما أراد أن يذهب له هو وعياله أو يمكن بعد إذا انتهت صلته بالشركة يقفل دونه الباب ويصير مثل غيره؟!.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

يروح البيت عليه؟

طالب: ..أحسن الله إليك أن الشركة تلزم بأحد إلزامين إما أن تشتري وإما..

أن تتركه يبيعها لأي شخص أن يؤذن له في البيع.

طالب: أي نعم أن يؤذن له في البيع.

طالب: .....

يعني يترك البيت للهواء ما له أحد؟!

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

شاري ليس مستأجرا، هو مشتري دافع قيمة المثل في العقد الأول.

طالب: .....

نعم لكن يضيع حقه؟!

طالب: .....

لماذا لا تشري الشركة؟ هي أقوى من هذا الفرد، هذه الشركة التي باعت عليه لماذا لا تشتريه وتُلزم بأخذه بقيمة المثل، أما كونه يتضرر فالضرر تجب إزالته.

"**ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له**" لأنها على الفور؛ لأنه إذا علم بالبيع وترك علم وعُرف أنه راضي بالبيع، يروون في هذا الحديث: "الشفعة كحل العقال" لكنه غير صحيح، لكن المعنى لا شك أنه إذا علم وترك الشفعة دل على رضاه بالبيع، وإلا لزم منه الضرر على البائع وعلى المشتري كانوا كل أي وقت يبدو له يشفع ولو طالت المدة، لا يمكن هذا فيه ضرر على البائع وعلى المشتري "**ومن لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع فلا شفعة له، ومن كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه فله الشفعة**" لأن حقه إنما يبدأ من علمه به، يعني مثل العلم بالنص متى يلزم العمل به؟ إذا علم به، العلم بالناسخ متى يلزم؟ إذا علم به، الشفعة متى تُستحق؟ إذا علم بها، طيب افترض أنه غائب له عشرة سنين والأرض بدل ما هي بمائة ألف صارت بعشرة ملايين! يشفِّع؟ أو ما يشفِّع؟

طالب: .....

يشفِّع بقيمتها أو ما تستحق؟

طالب: .....

هو الأصل بقيمته، الأصل أن الشفعة بقيمتها التي بيعت بها، لكن في مثل هذا ضرر والضرر تجب إزالته والضرر لا يزال بضرر، نفترض أن مستحق الشفعة محتاج لهذه الأرض بل متضرر لكن لا يزال بضرر غيره، الآن الدراهم حُبست عشر سنين عن التصرف فيها بل يكون البائع قد نمّاها واستفاد من هذه المائة ألف ووصلت إلى ملايين والثاني المشتري أيضًا مع الناس، يعني الناس كسبوا يكسب مثلهم فهل يضر بهذه الطريقة؟ أو يقال تريد أن تشفع خذها بقيمتها مع أنهم ينصِّون على أن يأخذها بقيمة البيع، هذا متصور إذا كانت المدة قصيرة، أما إذا كانت المدة طويلة فلا بد أن تعالج بما يرفع الضرر عن جميع الأطراف؛ لأن الشرع لا يلاحظ مصلحة طرف ويهمل مصلحة الأطراف الأخرى أبدًا.

طالب: أحسن الله إليك ما يفرق في هذا بين ما إذا كان الغيبة لعذر أو لغير عذر أحسن الله إليك؟

عذر ماذا؟

طالب: يعني معذور بالغيبة.

هو معذور مسافر للتجارة جلس عشر سنين تاجر ما هو العذر؟ يعني ذهب يعالج؟ لا هو رايح مسافر يوم جاء علم على كلامه وقت علمه.

طالب: لكن كون تطول مدة قيمته وله شريك يعرف أنه يتضرر بطول الغيبة هذا فيه تفريط منه، لكن شخص غاب بعذر يا شيخ مأسور مثلا فطالت غيبته.

هو الضرر حاصل بعذر أو بغير عذر وتجب إزالة الضرر كما لوحظت مصلحة الشريك تُلاحظ مصلحة البائع وتلاحظ مصلحة المشتري.

طالب: .....

سيأتي.

طالب: .....

لا، في مدة لا ترتفع فيها القيمة.

"**وإن طالت غيبته وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له**" إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ولو نوى الشفعة؛ لأن نيته لا تكفي "**وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له**" طيب شخص طلق زوجته وعندما بقي يوم أو يومان على العدة نوى الرجوع ولا أشهد مثل هذا.

طالب: .....

ما أشهد ولا يعلم أحد هل هو صادق في دعواه أو ليس بصادق؟ حينما انتهت العدة قال أنا ناوي الرجوع أنا مرجعها أين شهودك؟

طالب: القول قوله بيمينه.

لكن الإشهاد على الرجعة.

طالب: هل هو واجب أحسن الله إليك؟ وهل يجب عليه الإشهاد أحسن الله إليك؟

كثير منهم يصرح بهذا.

طالب: لو راجعها بالفعل دون القول كيف يشهد عليه؟

الإشكال الآن في عدم علمها بالرجعة.

طالب: .....

لا، أنا أريد مسائل نظيرة لما معنا.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: يتشوف للرجعة.

يتشوف لكن يوم انتهت العدة قال أنا مراجع هل نقبل قوله بدون بيّنة؟

طالب: الذي يظهر يا شيخ أنه يقبل بيمينه لأن الأصل أن القول قوله يا شيخ.

طالب: .....

هو من يشترط الإشهاد للرجعة واضح كلامه لكن الذي لا يشترط؟ مع أنهم يقولون أن الرجعة مثل العقد لا بد فيها من الشهود وليس هناك ما يدل على صحة دعواه.

وإن علِم وهو في السفر فلم يشهده على مطالبته فلا شفعة له أيضًا، الشفعة من حقه فإذا نوى الشفعة هل لا بد من الإشهاد كما يقول المؤلف؟ وما الفرق بينها وبين الرجعة؟

طالب: .....

هذا مسافر كيف يصرح؟

طالب: يصرح للشهود أحسن الله إليك.

وهذا المطلق يصرح للشهود أن يراجع زوجته.

طالب: لكن أحسن الله إليك الأصل في الطلاق أن القول قوله.

طالب: .....

افترض أنها تزوجت لا يوجد طرف ثالث؟

طالب: .....

ما هو واضح.

طالب: .....

نعم هو مسافر.

طالب: .....

وإن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته فلا شفعة له يعني أسقط حقه.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

يتصل بالجوال ويقول أنا مشفع.

طالب: .....

لا، الشهادة في الحقوق لا بد منها، والقضاة ما يحكمون إلا بها بالبينات.

فلا شفعة "**فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر**" باع على زيد وما علم الشريك زيد باع على عمرو ما علم الشريك باع على بكر عَلم "**تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم**" كيف من شاء منهم؟ الثاني الذي بين الأول والثاني الأول شريكه والثالث الذي استقرت بيده العين كيف يخير بينه الثلاثة؟ الثاني أخذ دراهمه ومشى.

طالب: .....

يعني الآن الشفيع من يطالب؟ الأصل أن يطالب من بيده العين، ومن بيده العين يطالب من اشترى منه، والذي اشترى منه يطالب من اشترى منه وهكذا "**فإن لم يعلم حتى تبايع ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم**" طيب الذي أخذ فلوسه الثاني ذا ومشى هو صحيح أنه لا بد له فيه من تعلق في الموضوع ما برئت، يعني لا بد أن يحتاج إليه وقد يُطالب في وقت من الأوقات لأنه كسب ومشى وهو ما له يكسب وفي المسألة شفعة ما له إلا رأس ماله يرجع عليه رأس ماله.

طالب: .....

نعم لكن الكلام على الشريك من يطالب؟ هل يطالب من باع الأرض الذي هو شريكه بأن يستردها أو يطالب من استقرت بيده على أن يردها.

طالب: .....

طيب الثاني افترض أن الثاني انقطعت أخباره ما علاقته في الموضوع؟ أخذ دراهمه ومشى صحيح أنه الربح الذي ربحه من هذه الأرض التي حُكم بردها إلى مالكها الأول ليضمها إلى نصيب شريكه بفسخ البيع لا شك أنه يرد ما كسب.

طالب: .....

كلام المؤلف واضح.

طالب: .....

لا، ليس مشاعا.

طالب: .....

تأمل كلام المؤلف الآن: فإن لم يعلم حتى تبايع على ذلك ثلاثة أو أكثر كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم، الآن الثاني والثالث والرابع إذا كانوا خمسة وليس بأيديهم شيء بم يطالبهم ؟!

طالب: .....

ليس عندهم شيء باعوا وانتهوا.

طالب: .....

الآن الثاني والثالث إذا كانت بيعت على خمسة الثاني والثالث والرابع أخذوا فلوسهم ومشوا لماذا يطالبهم؟! هل يطالب من بيده العين؟ وهذا متجه يعني أو شريكه ليسترد الشريك ومن بيده العين ليرد؟ يعني يتجه القول بمطالبة الأول أو الثالث لكن الثاني لا وجه لمطالبته إلا أنه إذا أُبطل البيع وفسخ البيع عليه أن يرد ما ربح.

طالب: أحسن الله إليك يطالب الثاني ليسترد من الثالث.

لكن التطويل هذا له داعي؟

طالب: .....

المؤذن يؤذن.

الآن الأسبوع القادم إجازة أولا..؟

طالب: .....

يعني ليس فيها دروس.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أسبوع.

طالب: .....

نعم إذا كان الإخوان سيسافرون ما فيها دروس، الطلاب والمدرسون ومن في حكمهم هؤلاء لن يجلسوا.

ما رأي الشيخ؟

طالب: والله أنا أقول إذا كان أكثر الطلاب عندهم سفر فيراعون.

نعم لا شك، والعادة؟

طالب: العادة التوقف.

إذًا الأسبوع القادم من السبت إلى الجمعة ما فيه شيء- إن شاء الله- وبعده السبت الذي يليه بإذن الله.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الجمعة القريبة؟

طالب: .....

والله ما أدري الخميس عندي محاضرة في تبوك لا أدري هل يمكنني المجيئ أو لا؟

طالب: .....

لكن ما أدري عن الحجز.

طالب: .....

صح.

طالب: .....

نعم سيسافر الناس.

طالب: .....

نعم، إذًا يكون الثلاثاء آخر والسبت الذي يليه كذلك لأن الجمعة الثانية لنا دورة بمكة بعد.

طالب: .....

إذًا لا نقول له أن يطالب شريكه ليردها من الثاني والثاني يطالب الثالث على هذا، أين المغني ماذا قال؟

طالب: .....

نعم الذي فيه علقة، ما انتهت العلقة، فيه علقة.

طالب: .....

إذا تبايعوا برأس المال خلاص.

طالب: .....

طيب باع بخسارة.

طالب: .....

الظاهر لا شفعة إذا كان بخسارة يشوفهم الشريك ويصد.

ماذا يقول المغني؟

طالب: .....

نعم؛ لأنه شريك للثاني وشريك للثالث وبثمنه يقول، يعني باع الشريك الأول بمائة ألف على الشريك الثاني، والثاني باع بمائة وعشرين، والثالث باع بمائة وخمسين هل نقول أنها ترد له بنفس القيمة الأولى؟

طالب: .....

على كلام المؤلف له أن يطالب من شاء منهم.

طالب: .....

لا، قد يختار الأول إذا بيعت بمكاسب وقد يختار الثاني إذا كانت بدون مكسب، وهكذا إذا بيعت بخسارة فالاختيار الثالث.

طالب: .....

"**كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم فإن طالب الأول رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه والثالث على الثاني**" الثاني يرجع بالثمن على الأول، والثالث على الثاني بما دفع وقد يقال: ما ذنب البائع الأول من ربح الثاني على الثالث، أو نقول أنها تستقر القيمة على آخر بيع لأنه قال رجع بقيمته.. انظر ماذا يقول؟

طالب: .....

لكنهم متضررون.

طالب: كل يرجع بماله أحسن الله إليك.

أخذ المبلغ الذي دفع ويرد السؤال الذي لو قلنا أنها ارتفعت.

طالب: .....

ارتفعت ثلاثة أضعاف.

طالب: .....

في ماذا؟

طالب: .....

أو نزلت المليون.

طالب: .....

على كل حال الحيل معروف أنها محرمة وإذا اطلع عليها القاضي يحكم بخلافها "**وللصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة**" هنا الضرر صغير شريك في عقار عمره خمس سنوات نقول ننتظر عشر سنوات حتى يكبر.

طالب: .....

نعم، وليُّه يقوم مقامه مع أخذ رأي الحاكم، يعني يتصرف الولي بإذن الحاكم، وللصغير إذا كَبُر المطالبة بالشفعة " **وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه**" المشتري اشترى الأرض أو الشقص من الأرض ثم شيّد عليها عمارة أعطاه الشفيع قيمة بنائه خسرت عليه خمسمائة ألف، ستمائة ألف، مليون يعطيها إياه؛ لأنه لا يجمع له بين أن تؤخذ منه الأرض ويغرّم فيتضرر من "**جهتين إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه**" المشتري الذي شيد هذا البناء قال أنا سآخذه خلاص بناء مؤقت وحديد وما حديد أنا أزيله "**إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر**" إذا لم يكن في أخذه ضرر، كيف يكون في أخذه ضرر؟ بأن اشترى وعمر ثم اشتُري منه الدور الثاني وعُمر هذا سيشفع في الدور الأول قال سآخذ البناء يوافق أو لا؟ لأنهم متضررون يمكن عشرة أدوار كلهم متضررون "**إذا لم يكن في أخذه ضرر وإن كان الشراء وقع بعين أو ورِق أعطاه الشفيع مثل ذلك**" يعني إما ذهب وإما فضّة بنفس ما اشتُريت به، اشتُريت بذهب يعوِّض بذهب، اشتريت بفضة يعوِّض بفضة.

طالب: .....

الشفعة لها الآن ثمانون سنة؟!

طالب: .....

نعم يمكن تسقط بأيام ليس هذه المدة، يعني تلغى العملة وتقوم مقامها العملة التي تليها أما الذهب والفضة فلا يتغير ولا تلغى، الذهب والفضة لا يلغى لأنه عين قائمة بنفسها، لكن العملات الورقية تلغى أو الأعيان من غير الذهب والفضة تلغى مثل ما قلت الفرنسي يلغى لكن إذا قال أنا أريد فرنسي أنا بعته بفرنسي يسمونه الفرنسي هو ريال نمساوي وليس من فرنسا لكن لا يعرفون النمسا من قبل.

طالب: .....

تجوُّز.

طالب: .....

المقصود أنه لو قال أنا أريد الآن يباع أشياء، توجد أشياء وأملاك تُباع، وتوجد ديون في ذمة فلان لفلان، عشرون ريال فرنسي ثم تعطيه عشرين ريالا ورقيا ما يطيعك، هات الفرنسي تذهب للسوق ماذا يساوى؟ خمسين مثلاً هذه العشرين صارت ألفا بقيمته.

طالب: .....

والله لا أدري، ما هو يا أبو عبد الله؟ الفرنسي من أي مادة؟

طالب: .....

نعم، لا يوجد إلا أنت؟

طالب: .....

شيخنا هذا ما يعرف الفرنسي تعرفونه أولا..؟

طالب: .....

نعم ما ليس عنده.

طالب: .....

لا، ليس أصغر من أبي عبد الله، أبو عبد الله شوف ولا بيضة.

طالب: .....

كيف ما لها طرق؟

طالب: .....

لم تخطط بعد؟

طالب: .....

إذا لم تخطط معناه ليس لها طرق.

طالب: .....

وإذا ما حُددت فهي مُشاع ليست شركة.

طالب: .....

ما يمكن..

طالب: .....

يدخل من مزرعة الجيران؟

طالب: .....

كيف ما تأتي؟ إلا هناك مسألة بيع المنافع كممرٍّ في دار هذا يسمونه بيع المنافع.

طالب: .....

الأصل ليس متصورا إلا إذا أذن له أن

طالب: .....

والله ما أدري يعني أرض بدون منفذ.

طالب: .....

والله هي تصلح للطيور زينة.

طالب: .....

من وسطها ما له منفذ على الشارع؟

طالب: .....

إذًا من لازم هذا البيع الممر وهذا يسمونه بيع منفعة نعم، ليس بيع عين، بيع منفعة هو أحق بالشفعة من غيره، هو المتضرر مثل ما أجيزت العرايا وهي ضرب من الربا ثم أجيز بيعها للضرر.

طالب: .....

تبعًا.

طالب: .....

ما حُددت المهم أنه حق لا يسقط إلا بعلمه ورضاه.

طالب: .....

قالوا عشرون سنة، ثلاثون سنة.

طالب: .....

والله الفقهاء يطلقون.

طالب: .....

مثل ما جاء في الحديث- حديث ابن عمر- "لا بأس ما لم يفترقا وبينهما شيء" تصير صرفا بسعر يومه.

"**وإن كان عرضًا**" يعني بسيارات مثلاً اشترى نصيبه من هذه الأرض بعشر سيارات "**أعطاه قيمته**" ما يعطيه سيارات إنما يعطيه قيمة السيارات.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

إذا كان يباع به نسيئة فلا يظهر شيء، فلا مانع إن شاء الله.

"**وإن اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه إلا أن يكون للشفيع بينة**" اختلفا في قدر الثمن "**فالقول قول المشتري مع يمينه إلا أن يكون للشفيع بينة**" طيب البائع أين دوره؟ البائع أخذ فلوسه وانتهى الآن صارت القضية بين المشتري وبين الشفيع الشريك، فقال الشفيع أنا اشتريتها بمئتي ألف، قال المشتري اشتريت بمئتي ألف قال الشفيع لا، بمائة وخمسين من الذي

يقبل قوله؟ المشتري لأنه غارم، وأيضًا ذاك مدعي عليه البينة فإن أحضر بينة قبل قوله "**إلا أن يكون للشفيع بينة، وإذا كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر ثلثها وللآخر أو الآخر سدسها فباع أحدهم كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما**" باع صاحب النصف يصير لصاحب الثلث الثلثين ولصاحب السدس الثلث، وإذا باع لصاحب السدس يكون لصاحب النصف ثلثين وصاحب.. لا، أقل من الثلثين.. المهم كل على قدر سهامهما يشفعون على قدر سهامهما ما يقال على النصف وإن قال بعضهم أنهم يشفعون على النصف إذا كانوا ثلاثة واحد له النصف وواحد له الثلث وواحد له السدس على قدر على قدر سهامهم من أهل العلم من يقول أنه باعتباره رأس منافس لشريكه يتساويان في الشفعة هذا له النصف وهذا له السدس وباع صاحب الثلث هذا الثلث اللي يبيع نصفه لصاحب النصف ونصفه لصاحب السدس لكن الأول أقرب إلى العدل بلا شك "**فإن ترك أحدهم شفعته لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك**" راعي السدس قال أنا لست مشفع وصاحب النصف بائع، بقي صاحب الثلث تريد أن تأخذ النصف كاملا أو تترك؛ لأنه لا يقدر أن يأخذ الثلث ويترك السدس يتضرر المشتري "**وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع**" عهدة الشفيع على المشتري لأنه بيده العين وعهدة المشتري على البائع باعتبار أنه هو خصمه الأصلي، هو الذي باع عليه ماذا قال المغنى؟

طالب: .....

نعم، يعني إذا تبين عيب فكونه يرجع على صاحبه الذي قبله بالتسلسل.

"**والشفعة لا تورث** " لأنها استحقاق من حق الشريك والوارث ليس بشريك "**إلا أن يكون الميت طالبا بها**" فثبت هذا الحق له، هي من قبل استحقاق وليست حقا ما تكون إلا إذا طالب بها وهنا يتبين الفرق بين الحق والاستحقاق، إن طالب بها ثبتت لوارثه إن لم يطالب بها فقد تنازل عن حقه "**وإن أذن الشريك بالبيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك**" لماذا؟ أذن الشريك بالبيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك، يعني هو أذن قبل أن يستحق لأنه أذن قبل أن يستحق.

طالب: .....

نعم لا يملك كمن طلق قبل أن يعقد، أذن قبل أن يملك فلا أثر لإذنه، متى استحق؟ لما حصل البيع؛ ولذلك قال "**وإن أذن الشريك بالبيع ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع فله ذلك، ولا شفعة لكافر على مسلم**" لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ماذا قال عليها الشارح؟

طالب: .....

ليس بصحيح باطل، هذا ليس بصحيح حديث «لا شفعة لنصراني» ليس بصحيح.

طالب: .....

نعم فالمشتري من المسلمين أولى بالمراعاة من الذمي الشريك هذا له وجه.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب المساقاة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٩/٥/١٤٣٣هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-:

كتاب المساقاة.

وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر، ولا يجوز أن يُجعل له فضل دراهم وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض وإذا كان البذر من رب الأرض.

إذا.

عندي وإذا.

وتجوز المزارعة.

وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض وإذا كان.

إذا.

أحسن الله إليك.

وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان البذر من رب الأرض فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز.

نقرأ ما بعده أو نقف عند هذا؟

فيه كان بقية سطرين

انتهى الذي عندي انتهى يا شيخ كتاب المساقاة، انتهى بعده كتاب الإجارة.

لا، ويقتسما ما بقي لم يجز وكان للمزارع أجرة مثله وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر ويصير الزرع للمزارع وعليه أجرة الأرض.

هذه الزيادة ليست عندنا.

أي طبعة؟

طالب: .....

يقول من هنا إلى آخر سطر جعله في طبعة المغني من الشرح يعني ليس من المتن، المغني موجود المغني؟

طالب: .....

نعم، من الشرح في المغني.

والزركشي يا شيخ؟

كذلك؟

كذلك؟

ما أدري والله الزركشي موجود ؟

طالب: .....

معك الزركشي؟

طالب: .....

إذا كان البذر من رب الأرض.

طالب: .....

أجرة مثله، قال وكذلك تبطل إن أخرج المزارع البذر ويصير الزرع للمزارع وعليه أجرة الأرض، قال: يعني من المتن نعم.

طالب: .....

في الشرح نعم.

لأنه المسألة ثمنمائة وتسعين مسألة، قال فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز، الشرح وكان للمزارع أجرة مثله، يعني من الشرح.

طالب: .....

لكنه متصل بكلام الخرقي.

طالب: .....

لا يدرى هو مسألة أقواس لكن الأقواس منين أنا عندي نص لكن الكلام على الشروح أما الطبّاع.

طالب: .....

نعم بعض الكتاب أبواب، جعل كتاب المساقاة فقط، والمزارعة لوحدها؛ ولذلك قال هنا كتاب المساقاة وفي الدر النقي شرح الخرقي كتاب المساقاة والمزارعة جمع المساقاة والمزارعة معًا؛ لأنه تحدث في الباب عن الأمرين، على كل حال عندنا المغني كلام متصل ما فصل بينهما بشرح.

طالب: لعلنا نرجع إلى طبعة المنار نتأكد.

وكانت للمزارع أجرة مثله وكذلك يبطل، ولا تخللها كلام ثاني الخرقي مباشرة.

طالب: هي أقرب أنها لكلام الخرقي يا شيخ.

هي تتمة لكلامه يعني ما يفهم الكلام إلا بها وكلام الزركشي واضح أنها من المتن؛ لأنه قال: من كلام الماتن ثم يقول شرع يفصل بين المتن والشرح، هنا لا يوجد فاصل بين المتن والشرح في المغني إلا أن هذا كتبوه بحرف واضح المتن والشرح بحرف أصغر.

طالب: .....

وش فيه؟

طالب: .....

لا، بس قال من هنا إلى آخر سطر جعله في طبعة المغني من الشرح ما يلزم ما قال أنها لا توجد أو توجد كأنها هي الأصل عنده ولذلك نبه على ما يخالف الأصل يعني في المغني المقصود أنها ما ضاعت يعني موجودة سواء كانت من المتن أو من الشرح هي لا بد منها.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى- "**كتاب المساقاة**" وفي لفظ الكتاب ما في نظائره مما تقدم وإلا فالأصل على اصطلاح أهل العلم الذي درجوا عليه أنها باب وليست بكتاب؛ لأنها داخلة في كتاب المعاملات والبيوع فلا تستقل بكتاب، وفي بعض النسخ والمزارعة وكلامه في المزارعة أكثر من كلامه في المساقاة فينبغي أن ينص عليها في الترجمة، والفرق بين المساقاة والمزارعة شجر يسقى والمزارعة أرض تزرع، الفرق بينهما من اللفظ واضح، المساقاة سقي لزرع قائم فيدفع زرعه لمن يتابع سقيه، وهل تختص المساقاة بالنخل؟ كما يقول الظاهرية بناء على.

طالب: .....

التي هي أرض خيبر أو يشمل الشجر والكرم ويقتصر على ذلك أو يشمل جميع ما يمكن أن يسقى من الزروع والثمار؟ الذي مشى عليه المؤلف قول الظاهرية تخصيصه بالنخل من غير قياس عليه، وهنا قال "**تجوز المساقاة**" الجواز هنا هو القسيم للمنع بحيث يكون من الأحكام الخمسة التكليفية أو قسيم أو بإزاء الصحة يعني تصح فيكون من الأحكام الوضعية أيهما؟

طالب: .....

تكليفي أو وضعي؟

طالب: .....

يعني فرق بين الأمرين.

طالب: .....

الجواز المقابل للمنع والحظر، طيب معاملة من المعاملات لماذا ينص على جوازها وهناك احتمال ثالث إذا قلنا الجواز هنا يحتمل أن يكون حكمًا تكليفيًا ويكون في مقابل الحظر والمنع، أو يكون وضعيًا ويكون في مقابل الفساد والبطلان، أو يكون حكمه الجواز في مقابل اللزوم يعني هل هو عقد جائز أو عقد لازم؟ أليست احتمالات واردة؟

طالب: بلى.

فما المقصود هنا بالجواز؟ هل المقصود به الإباحة المقابلة للحظر والمنع؟ أو المقصود به الصحة المقابلة للبطلان والفساد؟، أو المقصود به ما يقابل اللزوم فالمزارعة عقد لازم أو جائز؟

طالب: .....

لا، من حيث الحكم يجوز ما فيه إشكال للإباحة لكن إذا تم العقد هل هو عقد جائز لكل واحد من الطرفين أن يفسخه متى شاء أو هو عقد لازم؟

طالب: .....

يعني نتفق على أن المقصود بالجواز هنا الحكم التكليفي والذي يدعو إلى النص على الجواز ما جاء من المنع في حديث رافع بن خديج وغيره، جاء النهي عن المخابرة وعن المخاضرة والمزارعة، جاء النهي عنها فينص العلماء على الجواز بناء على ما استقر عليه الأمر أو على الصور الجائزة دون الصور الممنوعة، جاء النهي عن المزارعة وهنا يقول "تجوز المزارعة" مثل ما قال "**تجوز المساقاة**" في حديث رافع بن خديج النهي عن المزارعة والمخاضرة والمخابرة ولذا ابن عمر رضي الله عنهما راوي حديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها وهو ما يستدل به لجواز المساقاة، ابن عمر هو راوي الحديث ثم رجع عن القول بالجواز لما سمع حديث رافع بن خديج، لكن ألا يمكن حمل حديث رافع بن خديج على ما لا يعارض ما جاء من أدلة الجواز؟ بلى ممكن كانوا يزارعون على ماء الجداول والماذيانات بمعنى أن صاحب الأرض أو المزارع يقول لي نتاج هذه الجهة الجنوبية الجهة أوالشمالية ما على الجداول ما على الأنهار وأنت لك البقية فينتج هذا ولا ينتج هذا فيحصل الضرر الكامل على شخص دون الآخر، أما إذا كان بنسبة يكون لصاحب الأرض الشطر وللمزارع الشطر بحيث لو وفر إنتاجها صار الغنم للجميع، ولو قل إنتاجها أو عدم صار الغرم على الجميع وهذا عين العدل في هذه الصورة يجوز، لكن لو قال صاحب الأرض ازرع الأرض هذه مائة ألف متر أنا لا أريد إلا على السواقي والجداول الذي ينتج من اليمين ومن اليسار بمساحة عشرة أمتار من كل جهة لي والباقي لك المساحات هذه كلها لك، يمكن أن يتضرر المزارع يمكن يزيد السقي على ما على الجداول ويغرق بعض الزروع من كثرة الماء تفسد فيتضرر صاحب الأرض، المقصود أنه إذا حدد ما للمزارع أو ما لصاحب الأرض بجهة معينة هذا عليها، أحاديث النهي يتنزل عليها أحاديث النهي؛ لأن الضرر يحصل لطرف دون الآخر وهذا ليس من العدل لأنه قد يذهب عمل العامل هباء وقد تذهب أجرة الأرض وغلة الأرض على صاحبها هباء.

طالب: نظير المضاربة

نظير المضاربة وهم مشوا على هذه المضاربة قاسوها على المضاربة وهي شبيهة بها، فالأرض في المزارعة أو الشجر في المساقاة نظير رأس المال من شركة المضاربة بالقراض، والعمل هنا وهناك من العامل نظير عمل المضارِب.

"**وتجوز المساقاة في النخل**" فقط عند الظاهرية "**والشجر والكرم**" عند الحنابلة على الرواية المشهورة ويقاس عليها ما يماثلها عند جمع من أهل العلم وهذا هو الظاهر لأن التخصيص غير مقصود يعني كونه وقع أنه ليس في خيبر إلا النخل هل يعني هذا أن غيره لا يجوز هذا حصل

اتفاقا يعني حصل من غير قصد؛ لأنك لما تقول اتفاقا يفهم بعض الناس بين الطرفين يعني حصل اتفاقا يعني من غير قصد من واحد من الطرفين بشيء معلوم بجزء معلوم النسبة بالربع بالثلث لا معلوم الجهة؛ لئلا يدخل في حديث رافع يجعل للعامل من الثمر.

طالب: .....

لا، نفس الشيء لا يخصص "**بشيء معلوم**" النسبة نعم بحيث يكون الغنم يعني مشاع يكون الغنم بنفس النسبة ويكون الغرم أيضًا بنفس النسبة، فينتفع الجميع أو يتضرر الجميع "**بشيء معلوم يجعل للعامل من الثمر**" ومن لازم العلم بما يجعل للعامل العلم بما يجعل لصاحب الثمر لأنك إذا عرفت نصيب العامل فالباقي لصاحب الثمر واحد قال الله- جل وعلا- ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ الحجرات: ١٢ وأنا أقول إن بعض الظن ليس بإثم كلامه صحيح أو باطل؟

طالب: .....

نفس ما عندنا لكن في ظاهر التعبير أنه مناقض لكلام الله لكن من لازم أن يكون البعض إثما أن البعض الثاني ليس بإثم "**ولا يجوز أن يجعل له فضل دراهم**" فضل دراهم يعني يجعل له نسبة ودراهم لماذا؟

طالب: .....

لأن المزرعة قد لا تنتج يعني مثل ما قلنا في زرع الجهة.

طالب: .....

لا، دراهم معلومة له الربع وعشرة آلاف ريال.

طالب: .....

ربما يتضرر صاحب الأرض وربما يتضرر العامل تكون أقل من أجرته، طيب لو فرضنا أنه بأجرة اشتغل قال اشتغل لي اسق لي هذا الزرع بدل ما هو لك الربع بعشرة آلاف يقول ما يجوز بعشرين ألفا أجرة.

طالب: .....

ما الفرق بينهما؟ يعني انتقلت من كونها مساقاة.

طالب: إلى كونها إجارة.

نعم، ما الفرق الآن بين المساقاة والإجارة ما يأخذه العامل من جزء مشاع مما يخرج من الأرض هو في الحقيقة أجرته.

طالب: .....

هو فيه شراكة.

طالب: .....

قال أنا آخذ نصف نصيب ونصف إجارة.

طالب: .....

يعني عقدين في عقد.

طالب: .....

صار هذا إجارة مستقلة وذاك مساقاة مستقلة في عقدين منفصلين ليس في عقد واحد هذا ليس فيه إشكال.

"**وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض**" ببعض مشاع نسبة مشاعة وليست محددة لا معلومة المكان ولا معلومة المقدار بحيث يشتركان في الغنم والغرم "**إذا كان البذر من رب الأرض**" قياسًا على المضاربة، المضاربة أن المال كله من جهة واحدة والعمل كله من الجهة الأخرى لكن هل عُهد أن البذر يحمل من المدينة إلى خيبر ليزرع هناك؟

طالب: .....

"**وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض إذا كان البذر من رب الأرض**" أنت الآن تصور خيبر بعد الاستيلاء عليها، من رب الأرض؟

طالب: .....

طيب البذر؟

طالب: .....

نعم مساقاة، ماذا قال صاحب المغني وإذا كان البذر على هذا القيد؟ أعرف كلام شيخ الإسلام قوي وابن القيم وغيرهم.

طالب: .....

يعني مثل المضاربة.

طالب: .....

على ما يتفقان عليه.

طالب: .....

أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض.

طالب: .....

على المضاربة.

طالب: .....

نعم لكن ما تصير مضاربة.

طالب: .....

لكن لا تكون مضاربة ولذلك قياسها على المضاربة من كل وجه فيه ما فيه.

طالب: .....

لا، أنه يتعين أن يكون من العامل.

طالب: .....

دعونا من البذر الذي فيه الخلاف، لو أعطيت هذا مزرعة وقلت بيني وبينك مزارعة عطيته مزرعة أو أعطيته أرضا وقلت ازرعها ولي كذا مما يخرج منها طيب المكائن والآلات على من؟

طالب: .....

إذا كان البذر أن يكون رب المال أصل لهذه الأمور إذًا هذا يمشي على الرواية الثانية.

الفتاوى يا أبا عبد الله الجزء السابع والعشرون.

طالب: .....

نعم هذا الكلام حتى المكائن نفسها.

طالب: .....

عندك أخضر هناك؟

طالب: .....

سبع وعشرون.. أو الزيارة سبع وعشرون؟

طالب: .....

الزيارة لا، أجل ثمان وعشرون ما هو؟

طالب: .....

تسع وعشرون؟ هاته.. أظن تسع وعشرون يا أبا عبد الله..

طالب: .....

يمكن الذي بعده..

طالب: .....

نعم إذا اشترطنا البذر فكل شيء على صاحب الأرض على رواية اشتراط البذر المقدمة في الكتاب وهي مشهورة في المذهب.

طالب: .....

ثلاثون.

طالب: .....

العنب؟ لا، جاء النهي عن تسمية العنب كرمًا.

ما نهى النبي عنه -عليه الصلاة والسلام- من المزارعة جاء في حديث رافع، والمقصود أن النبي -عليه الصلاة والسلام- نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض فيها زرعا ومكانا بعينه والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد وهو في البخاري أن

الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام أو كما قال، وذلك؛ لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل بين الجانبين فيشتركان في المغنم والمغرم وإن أراد أن يسترجع كل واحد منهما أصل ماله فإذا اشترط لأحدهما زرعا معينا كان فيه تخصيصه بذلك وقد لا يسلم غيره فيكون ظُلمًا لأحد الشريكين، يقول العامل قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر نظرًا لحاجة العامل فيضاربه ويبضعه بضاعة أو يعامله على شجر وأرض ويستعمله في أرض أخرى فيضاربه ويبضعه بضاعة، عندنا العامة يسمون عقد المضاربة بضاعة فهل شيخ الإسلام يقصد هذا؟ أو بضاعة أخرى يعني، فصل فأما المزارعة فإذا كان البذر من العامل أو من رب الأرض أو كان من شخص، من شخص أرض ومن آخر بذر ومن ثالث العمل ففي ذلك روايتان عن أحمد فإذا كان البذر من العامل أو من رب الأرض أو كان من شخص أرض ومن آخر بذر ومن ثالث العمل ففي ذلك روايتان عن أحمد والصواب أنها تصح في ذلك كله، وأما إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان البذر من المالك عكس ما يراه صاحب الكتاب، وأما إذا كان البذر من العامل فهو أولى بالصحة مما إذا كان البذر من المالك، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهل خيبر على أن يعمروها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع رواه البخاري وغيره، وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز المساقاة والمزارعة وإنما كانوا يبذرون من أموالهم، لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيهم بذرًا من عنده وهكذا الخلفاء من بعدهم مثل عمر وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وغير واحد من الصحابة كانوا يزرعون ببذر من العامل، وقد نص الإمام أحمد في رواية عامة أصحابه أجوبة كثيرة جدًا في أنه يجوز أن يؤجر الأرض ببعض ما يخرج منها واحتج على ذلك بقصة أهل خيبر وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عامل أهلها أو عاملهم عليها ببعض الخارج منها وهذا هو معنى إجارتها ببعض الخارج منها إذا كان البذر من العامل فإن المستأجر هو الذي يبذر الأرض في صورتين للمالك ببعض الزرع، ولهذا قال من حقق هذا الموضع من أصحابه كأبي الخطاب وغيره أن هذه المزارعة على أن البذر من العامل، وقالت طائفة من أصحابنا كالقاضي وغيره بل يجوز هذا العقد بلفظ الإجارة ولا يجوز بلفظ المزارعة؛ لأنه نص في موضع آخر أن المزارعة يجب أن يكون فيها البذر من المالك، وقالت طائفة ثالثة بل يجوز هذا مزارعة ولا يجوز مؤاجرة؛ لأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة في أحد الوجهين؛ ولأن هذا يشبه قفيز الطحان يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق، اطحن هذا الكيس ولك ربعه يجوز أو ما يجوز؟

طالب: .....

نعم، نهى عن قفيز الطحان وهو يستأجر ليطحن الحب بجزء من الدقيق، لكن يقول روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

طالب: .....

لكن الكلام على تفسير قفيز الطحان إن كان هذا تفسيره فليس فيه ما يمنع عاد على صحة الحديث؛ لأنه ساقه بصيغة التمريض، وأما من قال إن المزارعة يشترط فيها أن يكون البذر من المالك فليس معهم بذلك حجة شرعية ولا أثر عن الصحابة ولكنهم قاسوا ذلك على المضاربة، قالوا كما أنه في المضاربة يكون العمل من شخص والمال من شخص فكذلك المساقاة والمزارعة يكون العمل من واحد والمال من واحد والبذر من رب المال وهذا قياس فاسد؛ لأن المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه ويقتسمان الربح فنظيره الأرض أو الشجر يعود إلى صاحبه ويقتسمان الثمر والزرع، وأما البذر فإنهم لا يعيدونه إلى صاحبه بل يذهب إلى بدل كما يذهب عمل العامل وعمل بقره بلا بدل فكان من جنس النفع لا من جنس المال وكان اشتراط كونه من العامل أقرب في القياس مع موافقة هذا المنقول عن الصحابة- رضي الله عنهم- فإن منهم من كان يزارع والبذر من العامل، وكان عمر يزارع على أنه إن كان البذر من المالك فله كذا وإن كان من العامل فله كذا ذكره البخاري، بل جوز البخاري هذا، وهذا هو الصواب وأما الذين قالوا لا يجوز ذلك إجارة لنهيه عن قفيز الطحان فيقال هذا الحديث باطل لا أصل له.. انتهى الإشكال فهذا الحديث..

طالب: .....

المقصود أن هذا كلام الشيخ- رحمة الله عليه- يقول فيقال هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة، والأمة لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- مكيال يسمى القفيز وإنما حدث هذا المكيال لما فتحت العراق وضُرب عليهم الخراج فالعراق لم يفتح على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وهذا وغيره مما يبين أن هذا ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- هو لو لم يكن فيه إلا هذه العلة أنه لا يوجد قفيز وأنه هذا سهل يكون من أعلام نبوته وأن العراق تفتح كما قال «إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط».

طالب: .....

قفيزها.

طالب: .....

لا، وحتى «ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط» وعلى القول المراجح النبي -عليه الصلاة والسلام- حدد للعراق ميقاتا قبل أن تفتح لو ما كان فيه إلا هذا الأمر سهل، كلام طيب لشيخ الإسلام- رحمه الله- لكن الوقت لا يستوعب إن بقي وقت رجعنا إليه لأن الباب قصير.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الآلات على المذهب الذي قرره المؤلف على صاحب الأرض العامل ما عليه إلا جهده.

طالب: .....

لا، مقتضى كون البذر من صاحب الأرض أن يكون كل ما فيه مال على صاحب الأرض وما فيه جهد على العامل نظير المضاربة لكن المرجح غير هذا.

طالب: .....

لا، كلامه قوي وواضح.

طالب: .....

مسحاة؟

طالب: .....

من مثل العوامل البقر وغيره وكلها.

"**فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره** " يعني على القول بأن البذر منه يعني.

طالب: .....

"**مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز**" لماذا؟ التحديد وهذا ممنوع؛ لأن الأرض يمكن ما تنتج أكثر من هذا فيتضرر العامل وقد تنتج عشرة أضعاف فيتضرر رب الأرض.

طالب: .....

لماذا؟ صاحبها!

طالب: .....

نعم لكن ما يأخذ، البذر معلوم كيسان، ثلاثة، خمسة معلومة وقال أنا أبيع الخمسة هذه وتعيدهم لي.

طالب: .....

يعني أقرضه.

طالب: .....

أقرضه البذر وهو قرض يجر نفعا.

طالب: .....

لا، هذا قرض يجر نفعا.

طالب: .....

قال أنا ليس عندي دراهم أنا سأشتري بذرا لرب الأرض وقال أنا عندي وجالس وعندما أنتجنا إذا آخذ به مثله نعم نقول هذا قرض يجر نفعا وأقوى من ذلك أن الشرط ليس بصحيح.

طالب: .....

أعطاه إياها سلم السلم جائز بالاتفاق.

طالب: .....

سلم يأخذه من نصيبه وأسلمه ليجر نفعًا بهذا السلم هل هو مثل القرض يمنع؟ الأصل أن

طالب: .....

فيكون إرفاق.

طالب: .....

تفضل.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

هذا ليس فيه إشكال على الرواية الثانية، ما عندنا مشكلة في أي شيء هو على ما قرره مشكل عنده.

قال- رحمه الله- "**فإن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي لم يجز**" وهذا عرفنا أن السبب أنه قدر معلوم لصاحب الأرض فقد يتضرر العامل بأن لا تنتج الأرض غير هذا المقدار أو يتضرر صاحب الأرض، يتضرر العامل في الصورة الأولى، أو يتضرر صاحب الأرض إذا أنتج مضاعفة "**ويقتسما ما بقي لم يجز وكان للمزارع أجرة مثله**" يعني هذا تصحيح العقد بطلت على أنها مزارعة فيكون للعامل أجرة مثله وأجرة المثل يرجع إليها في جميع العقود المتفق عليها وهي فاسدة، يعني شخص قال بع لي هذه السيارة بخمسين ألفا والزائد لك، وما يزيد على ذلك لك فباعها بسبعين، بع لي هذه الأرض بمليون والزيادة لك باعها بمليون ونصف! له الزيادة أو له أجرة المثل؟ هذا السؤال.

طالب: .....

ابن عباس يقول صحيح ويذكره في البخاري، ابن عباس يقول العقد صحيح وله على ما اشترطا لو يبيعه بمليون له مليونه وحصل قضية أنه قال خلص لي هذه الأرض وبعها لي بعشرين ولك الزائد وباعها بسبعين وترتب عليها مشاكل صار هذا السمسار له خمسون مليونا وذاك له عشرون، أضعاف.

طالب: .....

أصله هو ما بذل شيئا كسبان كسبان هي منحة، قال طبقها لي وصف لي عشرين

طالب: .....

لا، هو كسبان بالخمسين.

طالب: .....

على كل حال بطريقته ومهارته أو إن شاء الله يمكن بغشه وخديعته له أو ما له؟

طالب: .....

المقصود أن الجمهور على أنه ليس له إلا أجرة المثل؛ لأن الأجرة مجهولة في صورة العقد فليست الإجارة صحيحة وإذا كانت غير صحيحة يرجع إلى أجرة المثل.

طالب: .....

إجارة.

طالب: .....

مجهولة، الجعالة ما تضر فيها الجهالة.

طالب: .....

الجعالة لا، أجرة ولذلك قالوا العقد باطل؛ لأن الأجرة مجهولة ويرجع إلى أجرة المثل، فبدلاً من أن يأخذ كم؟ لا إجارة نزلوها على الإجارة حتى في صحيح البخاري منصوص، المقصود أنه بدلاً من أن يأخذ اثنين ونص بالمائة يأخذ كم مئتين وخمسين بالمئة.

طالب: .....

المسلمون على شروطهم خلاص هو يريد هذا المبلغ جاب له هذا المبلغ.

طالب: .....

عامة أهل العلم على خلافه.

طالب: .....

صاحب الأرض الممنوح له الأرض ما توقع أن تأتيه العشرون.

طالب: .....

ما له أرض إلى الآن فذاك سعى في تطبيقها في موقع يستحق وباعها بهذه القيمة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

لا، نقول له أجرة المثل لأن الأجرة مجهولة نفس الشيء.

"**وكان للمزارع أجرة مثله وكذلك يبطل إن أخرج المزارع البذر**" يبطل العقد إن أخرج المزارع البذر "**ويصير الزرع للمزارع وعليه أجرة الأرض**" يعني تفريعا عن القول السابق إذا كان البذر من رب الأرض اشترطنا أن يكون البذر من رب الأرض يبطل إن أخرج المزارع البذر؛ لأن الأصل أن يكون على رب الأرض ويصير الزرع للمزارع لماذا؟ لأنه نماء ماله نماء البذر فهو له

وعليه أجرة الأرض لكن على القول المرجح الذي سمعناه في كلام شيخ الإسلام المزارعة صحيحة والزرع على ما اتفقا عليه.

يقول وقد بسط الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع وبين أن المزارعة أحل من المؤاجرة بأجرة مسماة لماذا؟ نعم يشتركان في الغنم والغرم وفي المؤاجرة على واحد أو لهما أو عليهما، المقصود أن المخاطرة موجودة وقد تنازع المسلمون في الجميع فإن المزارعة مبناها على العدل إن حصل شيء فهو لهما، وإن لم يحصل شيء اشتركا في الحرمان، وأما الإجارة فالمؤجر يقبض الأجرة والمستأجر على خطر قد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل فكانت المزارعة أبعد عن المخاطرة من الإجارة، وليست المزارعة مؤاجرة على عمل معين حتى يشترط فيها العمل بالأجرة بل هي من جنس المشاركة كالمضاربة ونحوها ولذلك جاءت بصيغة المفاعلة وأحمد عنده هذا الباب هو القياس يعني قياس المزارعة على المضاربة، ويجوز عنده أن يدفع الخيل والبغال والحمير والجمال إلى من يكاري عليها والكراء بين المالك و العامل وقد جاء في ذلك أحاديث في سنن أبي داود وغيره، ويجوز عنده أن يدفع ما يصطاد به الصقر والشباك والبهائم وغيرها إلى من يصطاد بها وما حصل بينهما، ويجوز عنده أن يدفع الحنطة إلى من يطحنها وله الثلث أو الربع مثل القفيز، كذلك الدقيق إلى من يعجنه والغزل إلى من ينسجه، والثياب إلى من يخيطها وبجزء في الجميع من النماء وكذلك الجلود إلى من يحذوها نعالاً وإن حُكي عنه في ذلك الخلاف، وكذلك يجوز عنده في أظهر الروايتين أن يدفع الماشية إلى من يعمل عليها بجزء من درها ونسلها، ويدفع دود القز والورق إلى من يطعمه ويخدمه وله جزء من القَز، يدفع دود القز يعني من أجل الحرير؟ وأما قول من فرق بين المزارعة والإجارة بأن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة فيقال له هذا ممنوع بل إذا زارعه حولاً بعينه فالمزارعة عقد لازم، كلامهم في كونها عقد جائز هذا مُضر بالطرفين متى ما شاء رب الأرض أن يفسخ العقد جاز له ذلك في أي وقت، وإن شاء العامل جاز له أن يترك المزرعة ويمشي في أي وقت هذا مقتضى كونها جائز.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أي نعم، لكن ليس بصحيح أنها عقد جائز إذا تورط الثاني يمشي ويتركه.

كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة، طيب الآن إذا كان بطوعه واختياره في حال الرخاء لا شك أنها عقد لازم لكن خاف على نفسه وهرب العامل، خاف على نفسه المزرعة حولها سباع أو مثل الآن تكون إقامته منتهية ليست بنظامية ورأى الجوازات أو غيرها وهرب وترك المزرعة أو نسأل الله العافية صار هناك خلل في الأمن وقال بلاش زراعة ولا مزارعة يُلزم أو ما يُلزم؟ أولا لا بد أن

يؤمن في العمل فيكون عمله آمنا لكن إذا دخل وصاحب الأرض لا يدري أن إقامته ليست نظامية مع أن المفترض أنه يتأكد ويتحقق.

طالب: .....

يعني هل يلزم بدفع بقية الشهر؟

طالب: .....

نعم عقد لازم، الإجارة عقد لازم ليس فيها إشكال.

طالب: .....

يحصل من كثير العمال أنهم يتصرفون مثل هذه التصرفات لاسيما إذا خافوا، العمالة المنزلية دائمًا يهربون، إذا رأوا الباب مفتوحا مشوا وهي عقد لازم.

يقول: وأما قول من فّرق بين المزارعة والإجارة فإن الإجارة عقد لازم بخلاف المزارعة فيقال له هذا ممنوع بل إذا زارعه حولا بعينه فالمزارعة عقد لازم، كما تلزم إذا كانت بلفظ الإجارة والإجارة قد لا تكون لازمة كما إذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهمين فإنها صحيحة في ظاهر مذهب أحمد وغيره وكلما دخل شهر فله فسخ الإجارة؛ لأن العقد على شهر لكن لو قال له أجرتك إياها سنة كل شهر بدرهمين؟ لزمت السنة.

طالب: .....

لزم الشهر لكن كل شهر بدرهمين لا يلزمه الشهر الثاني.

طالب: .....

والجعالة في معنى الإجارة وليست عقدًا لازمًا فالعقد المطلق الذي لا وقت له لا يكون لازمًا، وأما المؤقت فقد يكون لازمًا.

والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الإجارة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٣/٥/١٦هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-:

"**كتاب الإجارة**"

الإجارة أو إجارات؟

لا، بالإفراد عندي؟

والمغني؟

طالب: .....

بالإفراد؟

طالب: .....

الإجارات؟

طالب: .....

بالجمع؟

طالب: .....

الأصل الإفراد لكن يجمع الشيء باعتبار تعدد أنواعه مثل كتاب البيع وكتاب البيوع لتعدد الأنواع، يُجمع هنا إجارات بيت يؤجر، دكان يؤجر، سيارة تؤجر إلى غير ذلك، فهي إجارات باعتبار تعدد أنواعها فالخطب سهل، يعني لا إشكال على أن بعض النسخ الخطية فيها إفراد وبعضها فيها الجمع.

"**وإذا وقعت الإجارة على أجرة معلومة فقد ملك المستأجر**"

على مدة معلومة على أجرة معلومة.

ليس عندنا..

نعم لا بد من هذا.

"**فقد مَلك المستأجر المنافع ومُلكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد إلا أن يشترط أجلاً فإن وقعت الإجارة**"

بالتثنية عندك إلا أن يشترطا.

لا، بالإفراد أن يشترط بالإفراد.

أن يشترطا أجلاً يعني يتفقا على أجل محدد.

عندك بالتثنية؟

بالتثنية **نعم.**

"إلا أن يشترطا أجلاً، فإن وقعت الإجارة في كل شهر بشيء معلوم لم يكن لكل واحد منهما الفسخ إلا عند تقضي كل شهر، ومن استأجر عقارًا مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة كاملة ولا يتصرف مالك العقار"

كاملة.

سم.

أقول لزمته الأجرة بدون الوصف، وصف كاشف جيد، مع أن الوصف غير لازم، لزمته الأجرة المقصود بها كاملة.

"ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة، فإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجرة لما سكن، فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه، ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض أُقيم مقامه من يعمله والأجرة على المريض وإذا مات المكري والمكتري أو أحدهما فالإجارة بحالها، ومن استأجر عقارًا فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه، ويجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر، ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة كما جاء في الخبر إن كان المسترضِع موسرًا، ومن اكترى دابة إلى موضع فجاوز فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوز، وإن تلفت فعليه أيضًا قيمتها وكذلك إن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه، ولا يجوز أن يكتري لمدة غزاته فإن سمّى لكل يوم شيئًا معلومًا فجائز، وإن اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والمحامل والأوطئة والأغطية وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء، فإن رأى الراكبين أو وُصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز، وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن، وإن تلفت من حرز فلا ضمان عليه ولا أجرة له فيما عمل فيها، ولا ضمان على حجّام ولا ختان ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم، ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب الإجارات**" كتاب الإجارات أو الإجارة كما هو في كثير من النسخ في بعض الشروح، وذكرنا أنه لا فرق بين الجمع والإفراد؛ لأن الإفراد يراد به الجنس، والجمع يراد به تعدد الأنواع كما ورد نظيره في البيع والبيوع، وكما ترون المؤلِّف لم يعرف الإجارة على طريقة المتقدمين الذين لا يهتمون بتعريف المعروف ويرونه من فضول الكلام وأنه لا داعي له، وأما المتأخرون فيعرفون كل شيء حتى الماء عرّفوه، فالإجارة معلومة وهي معروفة متداولة بين العرب وغيرهم يفهم منها العربي ما يفهم منها الأعجمي، والمشرقي يفهم منها ما يفهم المغربي؛ ولذلك لا تجدون من أهل العلم المتقدمين من يعنى بهذه التعاريف وهذه الحدود مع أنها

صارت أركانا من أركان العلم عند المتأخرين وأن الأحكام تبنى على معرفتها، وقرروا أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره وأن التصور لا يتم إلا بالحد الجامع المانع، لا شك أن الإجارة بهذا اللفظ متداولة من عهد صاحب الشريعة ومن قبله عند العرب يؤجرون ويستأجرون إلى يومنا هذا وإلى قيامها ساعة أمرها لا يختلف، والإجارة لا شك أنها تمكين من المنفعة بعوض، تمكين وليست تمليكا، العامة يقولون من استأجر ملك، هي تمكين من المنفعة بعوض هذه إجارة وبهذا يختلف عن بيع المنفعة؛ لأن بيع المنفعة تمليك؛ لأنهم ذكروا من صور البيع بيع المنافع كممر في دار هذا منصوص عليه حتى في المختصرات، ممر في دار تمليك لمنفعة هذا الممر إذًا ما الفرق بين بيع المنفعة والإجارة؟ وما الفرق بين بيع المنفعة وبيع العين؟ وفي أي هذه الصور تدخل يسمونه بيعا، بيع الشقق العليا من العمائر متعددة الأدوار؟

طالب: .....

تمكين مدة معلومة أي نعم تنتهي، مستمر كممر في دار بحيث يستفيد من هذا البيع من يباع عليه الدار فيما بعد، لا يحتاج أن يجري عقدا جديدا تبع في شيء غير هذا يا شيخ؟

طالب: لا، أحسن الله إليك.

طيب الدور العاشر؟ اشتريت شقة في الدور العاشر هل هو بيع منفعة أو بيع عين؟

طالب: .....

شراء نعم.

طالب: .....

عين، طيب طاحت العمارة إلى أين تذهب أنت وعينك؟

طالب: .....

تنتهي إذًا ما صارت عينا، تنتفع بها مادامت قائمة ولا يتعرض لك أحد لا بمدة معلومة ولا شيء خلاص دفعت القيمة وانتهيت، يعني المسألة لا تتصوروا أن مثل هذه الأمور بيع الأدوار العليا تستمر وأنه كل ما احتاجت إلى عمارة جديدة يجتمع جميع أصحاب الشقق ويتفقون على شيء ويعمرونها على نفس الهيئة السابقة.

طالب: .....

الشقق موجودة لكن هل يسمى بيع عين أو بيع منفعة؟ العين الأصل والأرض، والهواء انتفاع هم يسمونه بيعا لكن الكلام على أنه هل هو مثل الممر في الدار؟

طالب: .....

نعم لكن أنت تشتري سيارة على أن مدتها معلومة وعمرها الافتراضي معلوم أنت تشتري بيت يعني مثل الذي يسكن في الدور الأرضي.

طالب: .....

لا، لا عليه منك، أنا عندي الشقة في الأرض ما لي علاقة بأحد، لو سقطت الأدوار التي فوق أنا ما لي علاقة ولو سقطت العمارة عمرت نصيبي والباقي بكيفه.

طالب: .....

لا، ليس له نصيب من الأرض هو له دور عاشر.

طالب: .....

له نصيب من الأرض، طيب الذي اشترى في الأرضي؟ خمسة شروا الشقق الخمس الأرضية يشاركوهم.

طالب: .....

لكن أنا شقتي بالأرض لي شريك فيها أنا دفعت قيمتها.

طالب: .....

نعم يبين هذا لو سقطت العمارة ورفضوا يبنون تباع الأرض، تشاع توزع عليهم كلهم؟

طالب: .....

بنسبة عدد الشقق.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، عين قائمة.

طالب: .....

أنه لا يملك الأرض كاملة نفس الشيء.

طالب: .....

ما يملك هذه العين المعروفة الحدود و الأمتار .

طالب: .....

هذا لا يكون بيعا، لا يكون بيع أعيان.

طالب: .....

والله إنه مشكل؛ لأن صاحب الدور الأرضي ما شرى على فراغ شرى هذه الأرض التي أمامه شقة بمئة وخمسين مترا، ومئتي متر على أرض واضحة وما يرضى أن ينازعه فيها أحد.

طالب: .....

ما نظيره ؟ يعني تكييفه الفقهي.

طالب: .....

يعني الشركة في المشاع، وعلى كل حال هو مُشكل، يأتي من يشتري في الدور الأرضي ويدفع زيادة.

طالب: .....

الذين يدفعون.

طالب: .....

الدور الأرضي بقدر زائد لا شك السعر قيمته زائدة.

طالب: .....

يعني أيسر في الوصول .

طالب: .....

نعم لكن هذه عمارة فيها مائة شقة مثلاً عشرة أدوار في كل دور عشر شقق، وأرضيتها لو توزعها على المائة كم طولها من الأمتار؟

طالب: .....

نعم عشرة أمتار لا تساوي شيئا، يقول أنا والله ما شريت عشرة أمتار أنا.

طالب: .....

نصيبه من السلم أو من المصعد.

أقول جرت عادة المتقدمين أنهم لا يتعرضون للتعريفات ويشرعون في المسائل مباشرة بعد العنوان، ثم احتيج إلى تعريف بعض الأمور التي يغلب على الظن خفاؤها على المتعلمين، فتجد بعض المسائل التي يتصور خفاؤها على المتعلمين فعرِّفت ثم صار التعريف ركنا في التأليف، تعريف لغوي، تعريف اصطلاحي، ولو اختلفت الحقيقة العرفية عن اللغوية عن الاصطلاحية لا بد من هذا، ثم بعد ذلك يلجون إلى بحث المسائل، عقدت هذه التعريفات بناء على القواعد المنطقية، عقدت وزاد تعقيدها حتى سمعنا من يقول في تعريف الإجارة- كما في حدود ابن عرفة- يقول في تعريف الإجارة قال الشيخ: بيع منفعة ما أمكن نقله، هذا الإجارة بيع؟ هي بيع الإجارة؟ تختلف عن البيع فليست تمليكا، إنما هي تمكين، "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها"، هذا تعريف الإجارة- كتاب الإجارة- قال الشيخ- رضي الله عنه- "بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها" بيع منفعة ما أمكن نقله ما أمكن نقله طيب العقار يمكن نقله؟!

طالب: ما يمكن.

يدخل في الحد أو لا يدخل؟

طالب: لا، خارج عن الحد فهو غير جامع.

لا، هم يرون ابن عرفة هذا في حدوده يعني من أبرع الناس في التعاريف، يعني عندهم أنه على ما قالوا ما يخر الماء، لا يوجد ضابط متقن ما يدخل ولا يخرج، لا يوجد شيء يدخل من غير المحدود ولا يوجد شيء يخرج من صور المحدود، انظروا ردة الفعل كيف كانت، سيد سابق- رحمه الله- لما قرأ هذا التعريف صار عنده ردة فعل من الفقه وكتب الفقه، فألّف فقه السنة بأيسر عبارة؛ لأن مثل هذا تعذيب لطلاب العلم، يعني إذا قلنا مختصر خليل تمرين؛ لأنه يمكن يعني معرفة ضمائرهم من خلال الشروح وتمرين لطلاب العلم وتعويد لهم لكن هذا ما يكون؟ بيع منفعة ما أمكن نقله، طيب ماذا عن العقار؟ الدور والمحلات غير سفينة ولا حيوان لا يعقل يعني لا يؤجر السفينة والحيوان؟! أو ما معناه ؟!

طالب: .....

نعم الجارية والعبد.

طالب: .....

طيب ولا يؤجر العبد. أو هو الذي يؤجر؟

طالب: هو الذي يؤجر والحيوان الذي لا يعقل لا يؤجر!

بعوض غير ناشئ عنها، يعني ليس جزءًا من منفعتها، يعني ما تؤجرها بجزء مما يخرج منها، بعضه يتبعض بتبعيضها، يعني بإمكانك أن تؤجر هذا البيت بكامله أو توزع الأجرة على الغرف كل غرفة بكذا، الشرح: قوله- رحمه الله- "**بيع منفعة**" صير الإجارة من قسم البيع مع أنها خارجة عن البيع الأعم وعن الأخص، ولعله أطلق، فلو قال: عقد على منفعة لكان صوابا إلا أن يراعي اللغة وفيه بحث والله أعلم، قوله: "**منفعة**" المنفعة يأتي تعريفها بعد وهي من أركانها وأخرج به بيع الذات، قوله: "**ما أمكن نقله**" أخرج به كراء الدور والأرضين يعني أخرجه من حد الإجارة، ما أمكن نقله أخرج به كراء الدور والأرضين وانظر في حد الموهوب على أي شيء أطلق النقل على ما هنا لأن عنده في حد الموهوب له تعريف للمنقول وغير المنقول، قوله: "**غير سفينة**" نصب على الحال أخرج به كراء السفن، قوله: "**ولا حيوان لا يعقل**" أخرج به كراء الرواحل، قوله: "**بعوض**" جزء من أجزائها ثم وصفه بأنه "**غير ناشئ عنها**" ليخرج به القرض والمساقاة والمغارسة فإن قلت..

طالب: .....

ما الذي دخل في الحد؟ نشوف يوضح كلامه.

فإن قلت أما القراض والمغارسة والمساقاة فتخرج بقوله غير ناشئ عنها، وأما الجُعل فيخرج بقوله يتبعض بتبعيضها، وذكر التبعيض أي شيء أخرج به قلت يأتي ما فيه، ثم انتقض على القاضي في قوله معاوضة على منافع الأعيان، قال- رحمه الله- لا يخفى بطلان طرده يعني بالصور السابقة ثم قال ونحوه قول عياض بيع منافع معلومة بعوض معلوم، وأيضًا سماه بيعا أورد عليه

ما أورد على القاضي مع عدم عكسه لخروج فاسدها، ثم إن الشيخ ذكر مسألة المدوَّنة في قولها يجوز أن يستأجر طريقًا في دار، وهذا الذي يسمونه بيع منفعة وتأولها على المجاز؛ لأنه أخف من الاشتراك، كلام الشارح طويل! المقصود أن هذه التعاريف لا شك أنها مع مرور الزمن تزداد تعقيدًا والسبب في ذلك دخول علوم ليست العلوم الشرعية بحاجة إليها فالمعول في الأصل، على الكتاب والسنة ونحن بحاجة إلى ما يعين على فهم الكتاب والسنة لا بهذه الطريقة بالعلوم الدخيلة، يعني المنطق أدخلوه في كل شيء، دخل في الفقه، ودخل في أصول الفقه، ودخل في علوم تبعًا لذلك، علوم الحديث ودخل أيضًا في غيرهما من علوم، فأرادوا أن يحصروا العلوم ويضبطوها بالقواعد المنطقية ولا شك أن هذا زادها تعقيدًا، وطالب العلم ليس بحاجة إلى المنطق ولا لعلم الكلام وما أوتي كثيرًا من أهل العلم إلا بعد أن ولجوا في علم الكلام، بعضهم دخل وصعب عليه الخروج منه؛ لأنه لا بد أن تبقى فيك لوثة إذا قرأت في هذا العلم، المُحدث الذي لا يؤوي إلى علم إلى ركن من كتاب أو سنة إنما هو من وضع البشر، والبشر حينما يتكلمون بنصوصهم وانظر في مثل ذلك في القوانين الوضعية، يعني يوضع القانون ويشتمل عليه خبراء القانون ويتداولونه من لجنة إلى لجنة تنقح وتُحرر تدخل محترزات وما يدخل وما يخرج ثم بعد ذلك يجزم بأنه متقن مائة بالمائة ثم يقع بيد مطبق لهذا القانون ثم يتبين عواره، تجد التنظير شيئا والتطبيق شيئا آخر، ثم يطلب لوائح تفسيرية لهذا القانون ثم يفسر ثم ينخرم عليه أمور أخرى وقل مثل هذا في علم المنطق الذي أدخلوه وأولجوه في العلوم الشرعية، وهو في الحقيقة لسنا بحاجة إليه ومثل ما قال شيخ الإسلام لا يحتاج إليه الذكي ولا يستفيد منه الغبي، وقال أيضًا: هو كلحم جمل غث على رأس جبل يعني لا يستحق من يرقى عليه.

نأتي إلى كلام المؤلف-رحمه الله- قال- رحمه الله- "**وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة**" لا بد أن تكون الأجرة معلومة، إذا أتيت لتستأجر بيتا لا بد أن تكون الأجرة معلومة، اليوم بكذا، الشهر بكذا، السنة بكذا؛ ولذا يقع الإشكال الكبير حينما يتعامل الناس بالتسامح وفي النهاية والخاتمة يحصل الشقاق والنزاع، اسكن ولا نختلف، بكم تأخذ لي هذا المتاع؟ قال: ما نختلف يا رجل، هذه مشكلة! إذا انتهوا إلى شيء غير معلوم لا بد أن يحتاجوا إلى القضاء إلا إذا كان أحدهم كريم النفس ما يهتم مثل هذا ما يحصل معه مشكلة، لكن إذا وقع مثل هذا الأسلوب بين رجلين وكل واحد حريص على منفعة نفسه فإنه لا بد من التنازع والتشاح؛ ولذا قطعًا لهذا النزاع لا بد أن تكون المدة معلومة والأجرة معلومة "**وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة**" الذي يأتي منك بركة يكفي، طيب وفيما بعد انتهوا على هذا: الذي يأتي منك يكفي، ما الذي يحسم الأمر؟ أجرة المثل هذا الذي يحسم الأمر، لكن قد يكون في أجر المثل ما لم يكن في حسبان أحد الطرفين؛ بأن تُرفع على المستأجر أضعاف وهو لا يدري أن هذا البلد هذه أجاره، أو تُحط الأجرة فيتضرر المؤجر لكن لا يوجد مثل الوضوح، اسكن بكم؟

صحيح أن الناس المجاملات تحكمهم أحيانًا لكن يبقى أن مقاطع الحقوق لا بد منها حسمًا للنزاع، وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع، مَلك هل المستأجر يملك المنفعة؟ أو يمكّن منها؟ فإذا ملك المنفعة إذًا ما الفرق بين الإجارة وبيع المنافع؟ لا فرق إلا أن الإجارة بمدة معلومة وبيع المنفعة لا أمد لها، يوجد شيء يا شيخ؟

طالب: .....

الآن لما أدخلوا من صور البيع مبادلة مال بمال ولو في الذمة أو منفعة كممر في دار، أدخلوها في البيع لا في الإجارة، وعلى الكلام الذي تنقله عن ابن قدامة وعلى قوله ملك المنفعة لا شك أن المعنى يختلف.

طالب: .....

الآن من صور البيع بيع المنفعة، لماذا لم يدخلوا الإجارة في هذه الصورة واستغنوا عن كتاب الإجارة أو باب الإجارة؟

طالب: .....

الإجارة بيع مؤقت نسميها بيعا؟

طالب: .....

لا لا، ما.. يختلف.

طالب: .....

هو الأصل.

طالب: .....

لا بد البيع الصحيح تترتب عليه آثاره.

طالب: .....

ما أدري عن أبي عبد الله أين الروض؟ أظنه فوق رأسي.

طالب: .....

نعم الروض والحاشية. يمكن.

طالب: .....

الرابع؟.. ما هو؟

طالب: .....

نعم، ضع قيد يخرج الإعارة بعِوَض.

طالب: .....

هات. ما هو؟

طالب: .....

ما هو آخر الرابع؟

طالب: .....

الجزء الخامس افتح أوله كتاب البيوع.

طالب: .....

نعم هو أول البيوع، وطلع الإجارة نريد أن نرى ماذا يقول، وبم يفرق بينها؟

طالب: أحسن الله إليك ألا يشكل على التمكين أن الإجارة عقد لازم؟

نعم والبيع لازم.

طالب: نعم أنا أقول لك على أساس فتكون.

كلاهما لازم.

طالب: فتكون تمليكا إذا كانت تمكينا كأنه عقد إرفاق، إذا قلنا تمكين كأنه عقد تبرع.

لا، ما هو تبرع، بعِوَض.

يقول: وشرعًا مبادلة مال ولو في الذمة بقول أو معاطاة، والمال عين مباحة النفع بلا حاجة، أو منفعة مباحة مطلقًا، كممر في دار أو غيرها، كممر في دار بمثل أحدهما متعلق بمبادلة أو بمال أو منفعة مباحة فتكون الصور تسع، عين بعين، أو دين يعني ولو في الذمة أو منفعة، عين بعين، أو دين أو منفعة، عين بعين، عين بدين، عين بمنفعة، هؤلاء ثلاث، دين بعين، دين بدين، دين بمنفعة، منفعة بعين، منفعة بدين، منفعة بمنفعة، فتكون الصور تسع، فالمنفعة بعين كممر دار بهذا الدرهم، والمنفعة بدين كممر دار بدرهم في الذمة، والمنفعة بمنفعة كممر دار بممر في دار، فمثل هذا لأنه على التأبيد لا يتأقت مثل الإجارة جعلوه تمليكا لكنه تمليك للمنفعة لا للرقبة، وهنا في الإجارة يقول مشتقة من الأجر وهو العوض، وسمي الثواب أجرًا وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم، وتنعقد بلفظ الإجارة والكِراء وما في معناهما وبلفظ بيع إن لم يضف للعين يقول نحو بعتك نفع داري شهرا بكذا، هو يحتاج أن يقول نفع؟ لو يقول بعتك داري مدة شهر بمبلغ كذا؟

طالب: .....

نعم، مفادها الإجارة؛ لأنه نوع من البيع إن لم يُضَف للعين كبعتك داري شهرًا، فلا يصح بعتك داري شهرًا لأن الذي يصح بعتك نفع داري شهرًا جزم في المنتهى وغيره وأطلقه وفي الإقناع أضافه للعين أو أطلق لأنها بيع فانعقدت بلفظه، قال الشيخ التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي يعرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود فإن الشارع لم يحد حدًا لألفاظ العقود بل ذكرها مطلقة وكذا قال ابن القيم–رحمه الله–.

طالب: .....

نعم، هو الخلاف لفظي باعتبار أنها أمور واضحة عند الناس ما تؤدي إلى إشكال وإلا لو خفيت احتجنا إلى تحرير الألفاظ.

طالب: .....

إذا أضفت وصفا يكشف المراد بأي لفظ، لو قال بعتك بنتي هذه بمهر مقداره كذا هو ما يصح النكاح إلا بلفظه لكن ألا يفهم منه أنه يزوج؟ يفهم منه أنه يزوج.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

يقول- رحمه الله- "**فقد ملك المستأجر المنافع**" وعرفنا أنه لو قال مُكِّن لئلا تختلط الإجارة ببيع المنافع.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

كيف يستأجرهن؟

طالب: .....

ما فيه شيء، يعني لو اشترط الترميم لكن لا بد أن يكون المطلوب ترميمه معلوما، المطلوب إصلاحه معلوم لا يصير مجهولا، أستأجر وأرمم لا، لأن هذه تكون أجرة غير معلومة "**ومُلِكت عليه الأجرة كاملة**" مُلكت على المستأجر يعني يستحقها المؤجر وهذا مقتضى العقد الصحيح الذي تترتب عليه آثاره، بمعنى أن العين تنتقل للمشتري أو للمستأجر كل على فيما يخصه، والأجرة أو الثمن تنتقل إلى البائع، ومُلكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد يعني يستحقها كاملة في وقت العقد إلا أن يشترطا أجلاً كما هو معمول به في كثير من الأحيان أنه يُدفع على قسطين نصفه عند العقد والنصف الثاني بعض مضي نصف المدة، لكن لو قال تدفع الآن أو أؤجرك سنة على أن تدفع على أربعة أقساط أو ستة أقساط إلى آخره على ما اشترطا؛ ولذلك قال: إلا أن يشترطا أجلاً يتفقان عليه، والمسلمون على شروطهم "**فإن وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم لم يكن لكل واحد منهما الفسخ إلا عند تقضِّي كل شهر**" يعني انتهاء المدة يعني لو قال له هذا البيت أؤجرك إياه السنة بكذا، السنة بعشرة آلاف لا يمكن أن يفسخ لا المستأجر والمؤجر حتى تنتهي السنة، يقول المستأجر أنا والله استأجرت أنتظر بيتي تفرغ عمارته وبعد ستة أشهر انتهى فأنا ما أحتاجه لا أعطيك إلا أن نقول لا، خلاص الإجارة عقد لازم إذا أقالك لا مانع، لكن الأصل أن العقد لزم بالعقد والمدة المتفق عليها، وإذا قال أؤجرك البيت سنة

كل شهر بألف لزمت السنة، ولو قال أؤجرك البيت كل شهر ما حدد الغاية كل شهر بألف له أن يخرج أو ينهي العقد بانتهاء الشهر؛ لأنه صار مشاهرة بدل ما هو معاومة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

كان كل يتلاعب بأموال الآخرين إذا استأجرت بيتا وأحسنت صيانته ونقلت عفشك وخسرت قال لك اطلع يمكن يأتي بهذا شرع؟!

طالب: .....

مثل.

طالب: .....

لماذا ليست بلازمة؟

طالب: .....

أي شيء فيه ضرر على أحد الطرفين فهو لازم.

طالب: .....

بلا شك أي شيء فيه ضرر فهو لازم، وأي شيء يشترط بين المتعاقدين فهو لازم ما لم يكن الشرط يحل حرامًا أو يحرم حلالاً "**فإن وقعت الإجارة على كل شيء بشيء معلوم لم يكن لكل واحد منهما الفسخ إلا عند تقضّي كل شهر**" يعني تمام الشهر إذا كانت مشاهرة، لكن إذا قال أؤجرك سنة كل شهر بكذا فالإجارة ومن استأجر عقارًا مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها، استأجر سنة ثم بدا له أن يخرج ما أعجبه الحي قبل تمام المدة "**ومن استأجر عقارًا مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة كاملة**" يعني ولو لم يعجبه الحي وخرج إلى غيره وترك المكان بدون ساكن تلزمه الأجرة كاملة إلا بالإقالة، كما أن له أن يؤجر ما بقي من مدته على شخص يكون استعماله للمستأجَر لا يزيد ضررا على استعماله، مع أن المسألة خلافية هل له أن يؤجر أو لا يؤجر؟ يؤجر مطلقًا أو يؤجر بشرط؟ مسألة معلومة عند أهل العلم.

طالب: .....

إذن المالك إذا كان يخشى من ضرر المستأجر الثاني أكثر من الأول، يعني أنت استأجرت أو أجّرت بيتك على شخصين عريسين ليس عندهما أولاد ولا عندهم شيء، يعني بعد سنة ماذا يكون وضع البيت؟ جديد، لكن استأجرت أو أجرت بيتك على شخص عنده عشرة أطفال وبعض الأطفال يتلفون ويكسِّرون يختلفون فإذا خرج العريس مع زوجته وأجر واحد من هذا النوع ترضى؟ يمكن منزل له من الأجرة لأجل ألا يكونوا مؤثرين، أحيانًا الترميم يأخذ أكثر من نصف الأجرة انظروا المدارس إذا خرجوا من المباني المستأجرة تحتاج إلى مبالغ طائلة لترميمها.

طالب: .....

هذا الأصل لكن لا شك أن لكل من الطرفين أن يسعى في مصلحته؛ لأنه إذا انكسر وبقي المهم أنه يعطيه الإجار فيتغانم بيته أو محله فيأخذه ويؤجره على غيره، ليس من مصلحته أن يبقى.

طالب: .....

نعم لا، استيفاء الأجرة كل ستة أشهر أو العقد سنة كاملة.

طالب: .....

على السنة نعم.

"**ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضِّي المدة**" ولا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضي المدة، احتاج صاحب البيت إلى البيت وقد أجره سنة كاملة، احتاجه بعد مضي ستة أشهر وسبعة أشهر لا يستحقه ولا يجوز له أن يتصرف فيه إلا عند نهاية المدة مثل ما قيل نظيره بالنسبة للمستأجر؛ لأنه عقد لازم من الطرفين إلا إذا أقاله الطرف الثاني، وإن حوّله المالك قبل تقضِّي المدة لم يكن له أجرة لما سكن، أجره لمدة سنة وبعد مضي ثلاثة أشهر وأربعة أشهر وخمسة أشهر قال والله كان ولدي في بلد ما، وتم نقله إلى بلدي وأحتاج للبيت يسكنه ولدي وضيّق عليه حتى خرج لا يستحق من الأجرة شيئا ولا ما سكن؛ لأن الأجرة لمجموع المدة، طيب نظير ذلك استأجرت عاملا وعمل لك بعض العمل الذي تريده وقال خلاص أنا والله ببطل العقد يستحق شيء أو لا يستحق؟ على كلامه لا يستحق، طيب أنت تقول ألا تريد أن تكمل؟ تدفع الأجرة كاملة.

طالب: .....

هو لو قال له مدة العقد خمس سنوات كل سنة بكذا تلزمه الخمس.

طالب: .....

ما يملك خلاص أجره خمس سنوات كل سنة بكذا لا يملك زيادة.

طالب: .....

مهما كان.

طالب: .....

أو قد يشترط أحد الطرفين الفسخ فهذا لا إشكال فيه إذا حصل الشرط ما لم يضر بالطرف الآخر.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

مقتضى كلامهم نعم أن العقد للمدة كاملة.

طالب: .....

هو أبطل العقد من طرف واحد إما أن يكمل المدة المتفق عليها أو لا يستحق شيئا؛ لأن الأجرة للمدة كاملة.

طالب: .....

لا تتبعض إلا لو قال أؤجرك هذه السنة بمبلغ كذا والعقد قابل للتجديد في كل سنة بمبلغ كذا ما فيه إشكال، أما أن يبرم العقد على طريق اللزوم المدة كاملة فلا يتبعض.

طالب: .....

خلاص وقد أجره لآخر ترك المسجد، هو لا يستحق من الأجرة شيئا من تركه المسجد وين؟

طالب: .....

طيب مات المؤجر أو مات المستأجر هل يبطل العقد؟ ما يبطل. سيأتي هذا-إن شاء الله-.

"**وإن حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له أجرة لما سكن، فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد** شيء خارج عن الإرادة **فإذا جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد**" قطع الكهرباء عنه أو الماء أو حصل شيء لا يمكن العيش معه وهو خارج عن الإرادة "**فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه**" لأن هذا خارج عن الإرادة- إرادة الجميع- لا يؤاخذ به المؤجر ولا يؤاخذ به المستأجر ولا يضر به المؤجر ولا يضر به المستأجر.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الأمر الغالب الذي يمنع من تمكن المنتفع من المنفعة.

طالب: .....

لا، السجن لا يتعلق بالعين، لا، لا يضر بالمنتفع في موضع الانتفاع.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

إيه لكن ننظر في العقد هل هو على المجموع أو على الأفراد والأجزاء؟ إذا قلنا على المجموع فلا يتبعض، إذا استأجرت منك خمس سنوات ما تيسرت.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

مقتضى كلام المؤلف لا، هذه رواية ثانية.

طالب: .....

هذه رواية ثانية، ماذا قال ويحتمل..؟

طالب: .....

نعم، المقصود الذي مشى عليه المؤلف أن المدة لا تتبعض ولا تتجزأ إذا دفعت إذا حددت الأجرة كاملة.

طالب: قد يلحق المستأجر ضرر بالتحويل أحسن الله إليك.

نعم بلا شك الضرر لاحق، قد يخرج في وقت يتضرر فيه، نعم رتب للمدارس، ورتب للدوام، رتب لأمور كثيرة على هذا.

طالب: رتب أموره على مدة الأجرة الأصلية.

ولولا الضرر ما قيل إنه عقد لازم.

طالب: .....

يعني منعه من أن يسكن في هذا الحي سكن.

طالب: .....

لا، الأظهر في أن يمنع من سكن هذا الحي ابحث لك عن حي ثاني هذا ما يناسبك يعني رأى الإمام المصلحة أن سكناه في هذا الحي ليس من مصلحته ولا من مصلحة حتى أهل الحي، قال له اطلع أعزب بين عوائل مثلاً، وأُخرج هل يدفع أو ما يدفع؟ المنتفع من إخراجه يدفع؛ لأن على أهل الحي الذين يخافون من هذا الأعزب على نسائهم وذراريهم يخرجونه ويعوضونه.

طالب: ما يقال أن هذا أمر غالب أحسن الله إليك فيدفع مدة الانتفاع أو ما زاد عن ذلك فلا يلزمه؟

المقصود أنه يدفع عنه، لا يُلزم بأن يجمع له بين المصيبتين يُخرج من البيت ويدفع الأجرة.

طالب: لا، يقال أصلاً المدة التي أخرج فيها لا يلزم شيء أصلاً لا عليه ولا على المنتفعين بإخراجه.

مثل ما قرر في المدة إذا قلنا الوحدة كاملة.

طالب: .....

لا، ضرر الواحد يُحتمل أكثر من ضرر الجماعة.

يقول "**فإن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الأجرة بمقدار مدة انتفاعه**" لأنه ليس بطوعه ولا اختياره "**وإذا استؤجر لعمل شيء بعينه**" وإذا استؤجر لعمل شيء بعينه استؤجر على بناء هذا الجدار ومرض قال "**وإذا استؤجر لعمل شيء بعينه**

فمرض أقيم مقامه من يعمله" يعني من ينوب عنه في بنائه "**والأجرة على المريض**" الأجرة على المريض وأجرة المريض على صاحب الجدار صاحب المنفعة سواء كانت بأقل أو أكثر.

طالب: لو لم يوجد.

ولا بد أن يكون بنفس الجودة.

طالب: لكن ولو كانت الأجرة أكثر.

ولو كانت الأجرة أكثر؛ لأن عليه أن يفي أقيم "**مقام من يعمله والأجرة على المريض وإذا مات المكري والمكتري**" وإذا مات المكري المؤجر والمكتري الذي هو المستأجر "**أو أحدهما فالإجارة بحالها**" يعني كالبيع **ويقوم الوارث مقام مورثه**" مثل البيع من أهل العلم من يرى أن الإجارة تعلقت بالأطراف الذين وقعوا عقدها فتنتهي بانتهائهم أو بعضهم.

طالب: .....

هو يلزم الإمام الأول أن يؤمن له سكنا في مقابل سكنه للإمام أو للمستأجر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الإجارة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٣/٥/٢٣هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**ومن استأجر عقارًا فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه**" يسكنه أعم من أن يكون بأجرة أو بغير أجرة "**يقوم مقامه**" يحتمل أن المراد بذلك في نفس الاستعمال في كيفية الاستعمال وفي مقدار الضرر على العين المؤجرة، ويحتمل أيضًا أن يقوم مقامه في الأجرة نفسها، ولا شك أنه إذا كان المستأجر الثاني أكثر ضرًرا على العين المؤجرة من المستأجر الأول فإن المستأجر لا يملك أن يؤجر غيره إلا بإذن المالك، فإذا رضي فالأمر لا يعدوه، وإذا كان بأجرة مساوية فقد قام مقامه على ما قال المؤلف، وإن كان بأجرة أكثر؛ لأنه قد يستأجر العين المحل بعشرة آلاف مثلاً أو عشرين ألفا ثم يؤجرها بثلاثين وتعارف الناس على ما يُسمى بنقل القدم أو الرغبة، فيأتي إلى محل استأجره شخص وأثثه ومضى على ذلك سنين ثم يأتي من يقول له هذا مبلغ كبير مائة ألف مئتي ألف وأحل محلك، وإن كان قد بقي في مدته شيء فهو مالك لهذه المنفعة هذه المدة، أما إذا لم يبق من مدته شيء فهو لا يملك مثل هذا المبلغ، الناس جرت عادتهم أنهم يتسامحون في مثل هذه الأمور، وقد يكون صاحب المحل لا يحتاجه فيستمر عليه المستأجر سنين فهذا إذا كان صاحب المحل قد رضي بذلك فالأمر حينئذٍ لا يعدوه، إذا أجر المستأجر الثاني العين المؤجرة بعشرين مثلاً أجره إياها بثلاثين ويقول أنا مالك يعني بقي من مدتي ستة أشهر فجاء واحد وقال أنا سآخذ الستة الأشهر بعشرين ومعناه أنك لا تخسر شيئا جمعٌ من أهل العلم يمنع مثل هذا يمنع من الزيادة على أجرة المستأجر الأول وآخرون يقولون الأمر لا يعدوه، الأمر له هو مالك للمنفعة فله أن يؤجرها بما شاء؛ ولذا يقول: من استأجر عقارا فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه لاحتمال يتناول فيما إذا كان الضرر العائد على العين المؤجرة بمستوى الضرر اللاحق بها من المستأجر الأول وهو أن يكون الأجرة هي عين الأجرة بالنسبة للمستأجر الأول بحيث لا يأخذ زيادة على ما دفع؛ لأنه إذا أخذ زيادة على ما دفع كأنه أخذ في غير مقابل، ولكن إذا ملك المنفعة والأجرة مناسبة يعني ما حصل هنا غبن لا للمؤجر الأول ولا للمستأجر الثاني فالذي يظهر أن مثل هذا لا إشكال فيه- إن شاء الله تعالى- لأنه مالك للأجرة ومادام يملك تأجيرها فالأجرة على ما يتفقان عليه.

طالب: .....

نعم لا شك أنه إذا كانت المدة طويلة واضح، كانوا يستأجرون البيوت سنين طويلة إلى مائة سنة أو أكثر مائتي سنة السنة بريال، يعني الإجار قبل مائة سنة أو مائة وخمسين سنة بريال، ثم بعد ذلك مضى خمسون، ثم ارتفعت الأمور صارت الأجرة بدال ما هي بريال المحل يؤجر بعشرة آلاف، بثلاثين، زاد يعني تدريجيًا من ريال إلى عشرة، إلى مائة، إلى ألف، إلى كذا إلى أن

وصل بعض العقارات في وسط البلدان والأسواق المركزية تؤجر بملايين وكان أصلها بريال، بيت قديم يؤجر بريال يسمونه صبرة، ووجد في بعض البلدان التأجير من هذا النوع بألف سنة، ألف نعم، ومن الطرائف أن واحد تصبر دارا يعني استأجرها لمدة طويلة لمدة خمسمائة سنة فرجع إلى القاضي فقال يا شيخ أنا هونت، خمسمائة سنة إذا تمت ثم خرجت أنا وعيالي من البيت إلى أين نذهب؟ قال الشيخ تعال عندي أبد وأنا أجدد لك- إن شاء الله تعالى- يعني بعض الناس هذا تصورهم يشوف الناس يستأجرون ألفا وإلاَّ هو يعرف أن أباه ما عاش إلا ثمانين، وجده سبعين، وجاره وخاله وعمه كلهم في حدود الثمانين والسبعين، لكن هو يرى الناس سلكوا هذا المسلك فيرى أنه بدل ما يستأجر الناس ألف سنة أو خمسمائة كأن فيه وضيعة عليه، كأنه عليه شيء من الهضم والظلم فهو يريد مثل هذا، على كل حال مثل هذه الإجارة التي تبلغ هذه السنين يعني في صحتها نظر وقع بسببها مشاكل كثيرة، هناك بيوت أجرت مائتي سنة مثلاً، وبعد مضي مائة سنة ثمِّن البيت وأخذ نصفه للشارع وثمِّن هذا الذي راح بملايين والأجرة مازالت ريال، باقي من هذه المائة سنة وباقي نصف البيت الثاني صار على شارع تجاري وشيد عليه برج المقصود أن الأمور تتغير.

طالب: .....

لا، بريال سنوي ليس بيعا، أجرة سنوية، المقصود أن هذا كان موجود عندنا في نجد وكثير وشبيه بالوقف الذري الذي يسلكه بعض الناس من أجل أن الأولاد ما يبيعون البيت، وتجد غالبًا أن هذه البيوت أسبال يعني أوقاف بمعنى أن صاحب البيت لا يتصرف فيه والمستأجر لا يُخرج ولا أولاده فهم يسلكون مثل هذا يضمنون أنهم يعيشون في هذا البيت، وفي هذا الجوار، وفي هذا المحل، وفي هذا الحي.

طالب: لكن أحسن الله إليك لو ادعى ورثة هذا المؤجر المدة الطويلة دعوى الغبن والضرر يفسخ تفسخ الإجارة؟

نعم لكن هل تبطل الإجارة بالموت؟

طالب: تفسخ أو تبطل بطلان؟

هي هل تبطل بالموت أو لا؟

طالب: يقوم الورثة مقامه.

نعم على حالها.

طالب: نعم الإجارة باقية لكن إذا ادعوا الضرر هل يفسخ؟

لا، هي فيها وجه شبه من البيع، والبيع يلاحظ فيه القيمة في وقت العقد، مع أن مسمى الإجارة وحقيقة الإجارة هي اللائقة فالمسألة غنم وغرم، أنت احتمال أن البيت فيما بعد لا يساوى قرشا وليس ريال، فهذا الذي استأجر بريال مغامر ضامن للريال في كل سنة وقد لا يدرك الريال.

طالب: .....

لا لا، بدون تحديد المدة لا تصح الإجارة، وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة بأجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع، بغير مدة لا.

طالب: .....

بعض القضاة لا ينفذ من هذا النوع إلا ما يعيشه الإنسان غالبا؛ لأنه يتصرف في ملك غيره إذا أجره ألف سنة، لا يتصرف بملكه يتصرف بملك غيره، والأصل أنه إذا مات انتقل الملك إلى غيره فإذا أجر ما يعيشه غالبا هذا كلام معقول ومقبول.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، هو ملك المنفعة هذه المدة فله أن يؤجرها بما شاء مع أن المسألة خلافية ذكر في الشروح خلاف أنه ليس له أن يؤجر بأكثر مما استأجر به؛ لأنه لا يملك العين فلا يتصرف فيها وليس له إلا أخذ ما دفع، مثل ما يقال الآن في الإكراه على التأمين ما تأخذ أكثر مما دفعت، وإن كان التنظير غير مطابق لكنه متقارب قال ويجوز.

طالب: .....

أين؟ إلزامًا من الدول من الحكومات.

طالب: .....

إلا موجود هذا.

طالب: .....

هذا في الظروف العادية التي ليس فيها زيادة ولا نقص، لكن إذا زادت أضعافا يرضى صاحب الملك؟ ليس براضي، تحايلوا حيلا حتى أخرجوهم، وصدرت أنظمة تمنع من إخراج المستأجر وأنه شبه مالك لا يُخرج إلا برغبته وهذا موجود في بعض الدول أظن عندكم في مصر وغيرها موجود وطبق عندنا لمدة ثلاث سنوات أو أربع في أزمة السكن.

طالب: .....

نعم، الحمد لله فمشكلة الآن بيوت ومحلات مؤجرة من ثلاثين أربعين سنة خمسين سنة بأقيام زهيدة جدًا لا تساوي شيئا، فلا شك أن هذا ظلم للمالك.

قال "**ويجوز أن يُستأجر الأجير بطعامه وكسوته**" يجوز أن يُستأجر الأجير بطعامه وكسوته يجوز مع أن هذا فيه جهالة وغرر؛ لأن من الأجراء من يأكل أضعاف أضعاف غيره، نعم أجرته، وبعضهم لا يستوي في نصف أجرته نظير ما يقال في البوفيه المفتوح، مثله تأتي تدخل

مطعم يقول كل حتى تشبع بخمسين بعض الناس يأكل بمئتين، وبعض الناس إذا أكل بعشرة قال خلاص قطني، ولهذا منع من منع، وإذا مُنِع البوفيه المفتوح فلأن يمنع مثل هذا سواء بسواء.

طالب: .....

لا، ليس أولى، مثله مع أنه كان معمولاً به يسمونه بإجازته يشتغل بإجازته يعني بطعامه وشرابه "**وكذلك الظئر**" التي هي المرضعة، الظئر هي التي ترضع غير ولدها سواء كانت بأجرة أو بغير أجرة تسمى ظئرا، ويجوز أن تستأجر بطعامها وكسوتها مثل الأجير على ما مشى عليه المؤلِّف، مع أنه الغرر، هم يقولون أن مثل هذا الغرر مغتفر، أما الكسوة فيحددها العرف والطعام ينظر فيه إلى أوساط الناس يمكن على القول بجوازها، لكن مقتضى قول من منع ما يسمونه البوفيه المفتوح يقتضي منع هذه الصورة وسبب المنع الغرر "**ويستحب أن تعطى الظئر عند الفطام عبدًا أو أمة كما جاء في الخبر**" المخرج عن الترمذي وغيره ما يرفع مذمة الرضاعة؟ قال غرة عبد أو أمة، ما معنى الحديث؟ ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ يعني منّة هي المنة؟ لأن السائل المرتضع أو أبوه؟ المنة على المرتضع أو على أبيه؟

طالب: .....

ولا عليه مذمة ذلك الوقت المرتضع صغير ما يدرك، عن حجاج بن حجاج عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال غرة عبد أو أمة، وقال الترمذي بعده هذا حديث حسن صحيح "**إن كان المسترضع موسرًا**" أما إذا كان فقيرا فأجرة المثل تكفي.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا شك أن الظئر لها منة على من أرضعت، طعام مثل ما يعطى، طعام عادي.

طالب: .....

والله ليتنا نشوف الشرح.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

يعني التنصيص على الغرة العبد والأمة ألا يكفي عنه الأجرة أجرة المثل ويذهب هذه المذمة؟ فما الداعي إلى أن يقال يذهب هذه المذمة؟ العبد والأمة لأن فيه نوع أمومة ليست مسألة أجرة معاوضة.

طالب: .....

ما فيه شك أن الارتضاع فيه نوع أمومة فليست إجارة عادية "**ومن اكترى دابة إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل لما جاوز**"

طالب: .....

الأجرة ما هي منصوص عليها في كتاب الله؟ ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦ فالإجارة عليها ثابتة في الكتاب والسنة والإجماع، وأما كونها مجهولة أو فيها شيء من الغرر أو امرأة أكثر لبن من الأخرى أو كذا هذا من المعفو عنه، هذه ضرورة، لا يقال اللتر بكم عشان تصير معلومة لأنه ما جرت به عادة! "**ومن اكترى دابة إلى موضع فتجاوزه**"

طالب: أحسن الله إليك أما يكون هذا أصل؟

وش هو؟

طالب: يعني كون استئجار المرضعة على شيء غير معلومة يكون هذا أصل استئجار الأجير على ملئ بطنه أو شبع بطنه؟

لا، لا يمكن أن يعلم يجرى على الأصل أنه لا بد من العلم، هم يقولون استئجار الأجير بطعامه وكسوته هذا يحدده العرف، والعبرة بأوساط الناس لكن يأتيك أحيانًا شخص.

طالب: لكن هو أشبه شيء بالرضاعة يعني هو ملء بطن.

إذا جاء شخص يستأجر الحمّل يحمل عليه أمتعة، عامل يحمل الأمتعة يعرفه أبو عبد الله وضعوا له أربعين خبزة وأكلهن ماذا تفعل لهذا؟ هذا يؤجر على ملء بطنه؟! في كل المقاييس خسران صاحبه.

طالب: متى يأتي هذا يا شيخ؟

أقول لك أن مثل هذا قد يوجد كما أنه يوجد من يأكل شيئا لا يذكر، فمثل هذا إذا دخل بوفيه مفتوح سيأكل كل ما عندهم؛ ولذلك المنع متجه، المنع لوجود الغرر البين الظاهر، ما تقول والله واحد يأكل ما نسبته تتراوح بين أربعين خمسين ستين وما تعدى ذلك لا، عشرة إلى مائة بعضهم.

طالب: .....

بماذا؟

طالب: .....

لا، المسألة مناهدة إرفاق ليست بعقد وإلاَّ معروف ما يسمونه القطة، هذه واحد يأكل أكثر من الثاني، الأكل متقارب كلهم على صحن واحد.

يقول "**ومن اكترى دابة إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة إلى الموضع المذكور يعني وأجرة المثل لما جاوز وإن تلفت فعليه أيضًا قيمتها**" لماذا؟ لأنه تعدى فيضمن "**وكذلك إن اكترى**

لحمولة شيء فزاد عليه" اكترى دابة على أن يحمل مائة رطل أو كيس أو كيسين من القمح فزاد ثالثا فماتت الدابة هذا تعدى يضمن، ولا يجوز أن يكتري لمدة غزاته.

طالب: لكن أحسن الله إليك قوله وإن تلفت فعليه أيضًا يعني مع الأجرة؟

مع الأجرة نعم؛ لأنه استحق الأجرة قبل التلف والقيمة بعد التلف كذلك.

طالب: .....

مثل هذه الأمور التي لا يمكن ضبطها أفرادا، الآن تذكرة الطيران واحدة لجميع الركاب لكن واحد يزن ثلاثة من غيره من بعض الركاب تقول لا، أنت ثلاث تذاكر ما تنضبط الأمور بهذه الطريقة، لا بد أن يوجد نظام عام يشمل الجميع ولا ما تمشي أمور المسلمين، أمور عموم الناس "**ولا يجوز أن يكتري لمدة غزاته**" لأن المدة مجهولة ما يدرى "**فإن سمى لكل يوم شيئًا معلومًا فجائز**" قال هات الدابة سأغزوا عليها كل يوم بكذا لأنه مضى نظيره.

طالب: .....

إلا إذا حدد تستأجر شهرا كل يوم بكذا ما يفسخ، لكن إذا استأجر كل يوم بمفرده يفسخ "**ولا يجوز أن يكتري لمدة غزاته فإن سمّى لكل يوم شيئًا معلوم فجائز**" لأنه انتفى الغرر "**وإن اكترى إلى مكة فلم ير الجمّال الراكبين**" أنا ما أدري لماذا ثنّى؟ "**فلم ير الجمال الراكبين والمحامل والأوطئة والأغطية وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكِراء، فإن رأى الراكبين أو وُصفا له**" هذا الذي يحدد أنه مثنى وُصفا له مع أنه في بعض النسخ قوله أو وصف له هذا مما يدل على أن المراد بالراكبين التثنية، وإن كان الجمع فيه أولى إلا أن يقال أو وُصفا إلا أنه قال أو وُصفا علمنا من ذلك أنه أراد التثنية قطعًا؛ لأنه لو كان جمًعا لقال أو وصفوا ما الداعي للتثنية؟

طالب: .....

يعني العادة أنه ما يردف أكثر من واحد؟

طالب: .....

المحامل الأشياء التي يحمل عليها أقل الجمع اثنان.

طالب: .....

تسمى محامل معروفة.

طالب: .....

ما هو؟ يعني قائد الجمل؟ لماذا ما يصيرون أربعة؟

طالب: .....

لا، ليس الإشكال التنصيص على التثنية ما عرضنا لهذه المسألة، الآن الذين يسافرون اثنان على سيارة لمكة مع الطريق المسلوك المعتاد نقول شيطانان؟ لا، إلا لو سلكا طريقا غير مسلوك

لأن السيارة بمثابة الدابة يركبون، الثلاثة جميعا على الدابة، أو كل واحد على دابته يسلكون طريقا واحدًا.

طالب: .....

لا، الإرداف واحد العادة.

طالب: .....

"**وإن اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والمحامل والأوطئة**" المحامل ما يحمل عليه مثل مثل ماذا؟ بالنسبة للسيارات الشبوك التي توضع على السيارات والسلال ويسمونها محامل، يعني إلى وقت قريب وفيه شيء يسمى مراحل، المحامل من خشب والمراحل لا، من صوف أو من شعر "**الأوطئة**" التي هي الفرش "**والأغطية**" لذلك ترون بعض الناس هذا شيء يمكن شبه انقرض يجتمعون عشرة عشرون يحجون على سيارة وكل يأخذ متاعه، واحد يصير ما شاء الله متيسرة أموره ويأتي بفراش يسير وواحد يأتي بفراش عروس يحتاج سيارة لوحده ولا يوريهم إياه إلا إذا بغى يركب هذا يُفسخ معه العقد "**والأوطئة**" التي هي الفرش "**والأغطية**" التي غطى به "**وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء**" لأن النفقة تحتاج إلى شيء يحمله فجاؤوا بما رأى الراكبين يعني فرق بين أن يكون الراكب وزنه خمسين ستين وبين أن يكون مائة وخمسين اثنين بمئة وخمسين عن عشرة ركاب؛ ولذلك المصاعد يكتبون الأوزان صحيح؛ لأنه لا بد من هذا، والدواب أولى بالرحمة منها؛ ولذا يشترطون في الإرداف أن تكون الدابة مطيقة.

طالب: .....

أنت افترض أن هذا عنده أكثر من جمل بعد.

طالب: .....

لكن عنده أكثر من جمل ليست المسألة مخصوصة بجمل واحد بعد الأمتعة يشيل معه اثنين الفرش والأمتعة قطار! هذا الجمل مسكين ما يتحمل كل هذه الأمور؛ لأن ليس الحديث عن جمل واحد عما يُحتاج إليه والأوطئة والأغطية وجميع ما يحتاج إليه لم يجز الكراء؛ لأنه غرر ويحصل فيه إشكال، صاحب الجمل إذا وضعوا لهم شيئا يسيرا قال خلاص هذي حمولته وأصحاب الأمتعة يريدون أن يحملوه إلى أن يصل إلى حد يعجز عنه "**فإن رأى الراكبين أو وُصفا له**" وصفا له مثل فلان أو مثل فلان أو زنتهما كذا "**وذكر الباقي بأرطال معلومة**" الأوطئة والأغطية والمتاع والمحامل كل هذه كلها، قال متاعي مئتين كيلو، ثلاثمائة كيلو، تنتفي الجهالة "**وذكر الباقي بأرطال معلومة فجائز**" لأن الجهالة والغرر انتفى ومع ذلك لو ذكر الأرطال المعلومة وقال أنا وفلان هذا أنا قدامك ومعنا متاع ثلاثمائة رطل وهو يعرف أن الدابة لا تطيق هذا لا يجوز له أن يحمّلها أكثر من طاقتها، ولا يحمل عليها ما يشق عليها إذا كانت الآلات الآن لها موازين توزن بمعنى أنه لا يزاد عليها؛ لأن هذا من إتلاف المال إذا زاد على حمولتها

إتلاف للسيارة وإتلاف لخطوط الطرقن فمراعاة ما فيه روح من باب أولى "**وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن**" وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن، يضمن أرش العيب وهذا يحصل كثيرًا فيما يخصكم ويعنيكم ويهمكم عند المجلِّدين تأتيه بكتاب يجلده ثم يقص الحواشي كلها وقد يجتهد بعض الناس ويستعير كتاب وإذا أراد أن يعيده ظن أنه محسن إلى صاحبه فيذهب به إلى المُجلد ويشيل التجليد القديم الذي له دور في نفاسة الكتاب، التجليد له أثر عند الكتبيين قد تكون أكثر من نصف القيمة لهذا النوع من التجليد، ثم يشيل هذا التجليد ويجلده من التجليد البلاستيك اللماع الذي لا يساوى فلسا عند أهل الكتب ويقص الكتاب من الجهات الأربع وبدل ما هو مخيوط يصير مقصوصا إذا تعرّض لحرارة الشمس ورقة ورقة يفسد وحواشي بأقلام أهل العلم ومن كلام أهل العلم وتقريراتهم تروح، أظن قصة تاج العروس نسخة الوالد كارثة بعض الكتب والله كارثة متعوب عليه بحواشي وقد تكون حواشي نفائس من علماء محققين كبار.

طالب: المشكلة أن الحواشي بخط الوالد.

وبخط الشيخ بعد أحيانًا تأتيك حواشي بخط الشيخ أحمد شاكر مثلاً ثم يأتي أحد المجلدين أو المستعيرين يستعير كتابا ويقول بأنه لا يرده على هيئته، يريد أن يحسن إلى صاحبه وقد يجتهد المُجلِّد ويقص الكتاب؛ لأن قص الكتاب من الخلف جريمة، محل الخياطة جريمة في الكتاب، هو أسهل في التجليد، يدخل الكتاب تحت المقص ويقص وسهل ثم يأتي بغراء ويغريه ما تكلف بدل ما يخيط الكتاب ملزمة ملزمة لكن إذا تعرض لأشعة الشمس أو لحرارة الجو ولو لم يكن من الشمس انطلق ورقة ورقة؛ لأن الغراء يلين مع الشمس، لا شك أن المُجلِد يضمن وهذا المتصرِف يضمن، مخطوطات رأيناها من هذا النوع، مخطوطات فيها إلحاقات بخطوط علماء وتعليقات قصها المجلدون.

طالب: .....

ماذا يضمن؟

طالب: .....

شوف المسألة، أجرته سنين.

طالب: .....

قيمته يدفع الأرش، تسأل كم يساوى تاج العروس هذا الذي فيه تعليقات الشيخ ولا بمائة ألف وقيمته بعد التجديد ما يساوى ولا خمسة آلاف وهذا المجلد المسكين راتبه ثمنمائة ريال، نحن سلطنا المسألة على ما يهمكم الذي هو التجليد، وإلاَّ السلع كلها بهذه المثابة والكتب هي التي يوجد بها الغرر والضرر الكبير؛ لأن العلم لا يقدر بثمن! قال "**وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن وإن تلف من حرز فلا ضمان عليه**" لأنه مؤتمن، الصانع مؤتَمن إذا وضع الشيء في حرز مثله ثم سرق أو تلف حينئذٍ لا ضمان عليه، لكن إن فرَّط جئت له بكتاب

لتجليده ثم وضعه تحت المكيف والمكيف ينقِّط عليه الماء وتَلف لا شك أنه يضمن ولا أجرة له فيما عمل فيه، يعني أتلفه جاءك وقد أتلف الكتاب ويقول أعطنا قيمة التجليد.

طالب: .....

نعم عمل فيه، تلف أو أصابه عيب أكثر من قيمة التجليد "**ولا أجرة له فيما عمل ولا ضمان على حجّام ولا ختّان ولا متطبِّب إذا عرف منهم حذق**" يعني في صناعتهم لا ضمان عليهم، طيب يقول المجلِّد إذا عرف منه حذق، مُجلِّد حاذق ثم بعد ذلك قص بعض الأشياء قلنا لو كان حاذقا ما قص، فقصه للتعليقات والحواشي دليل عدم حذقه "**ولا ضمان على حجام**" أخطأ موضع الحجامة هو معروف مشهود له حاذق فأخطأ موضع الحجامة فعمي المحجوم ما يمكن يعمى؟

طالب: .....

أنصف لا توجد مواضع يمكن لها أثر على الحواس من الرأس؟

طالب: .....

خلاص.

طالب: .....

هو؟

طالب: .....

قل الحاذق ما يخطئ إلا نادرًا إذا جاء القدر عمي البصر.

طالب: .....

والذاكرة إذا حجم وخرج لا يفهم شيئا خام، مسح كل شيء.

طالب: .....

نعم لكن هل يمكن أن يخطئ الماهر الحاذق في مثل هذا؟ لأنه يقول ولا ضمان على حجام ولا ختّان ماذا يفعل هذا الختان الماهر لا، ماهر وقدرًا نزف ومات ختنه ونزف ومات، ختّان عادي مشهود له بالخبر ما يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، تركه ينزف يضمن بالتعدي والتفريط، أما مع العدم فلا يضمن إذا شهد له بالحذق، ولا متطبب إذا عرف منهم حذق، وما أكثر الأخطاء عند الأطباء لأنها اجتهادات وكثيرًا.

طالب: .....

هم يسمونه متطببا ويسمونه طبيبا ما فيه شيء.

طالب: .....

لا، المتطبب البارع الفاعل التارك نعم، لا، ليس عندهم مشكلة في المتطبب المزاول للطب.

طالب: .....

يقع ضرر باجتهاد، أحيانًا الطبيب لا يوفق لكنه حاذق هل يلزم بالإصابة؟

طالب: .....

لا، يتفق ما صار حاذقا لا، هو لو اجتهد وفي موضع الحجامة وقدرًا وافقت عرقا أو شيئا ونزف ومات لا يضمن وكذلك الختان ولا المتطبب إذا عرف منهم حِذق ولم تجن أيديهم، يعني لا لا، القاعدة العامة لا تعدي ولا تفريط؛ لأنه لو ختنه ثم ما لفّه مباشرة أو ما حسمه أحيانًا يحتاج إلى حسم وتطهير وتعقيم، نعم لو تلوث مثلاً.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

نأتي إلى المساعد هل هو حاذِق فيما وكل إليه؟ لا يلزم أن يكون حاذقا في العمليات الكبرى لكن وكل إليه ما يناسبه من عمل، المساعد يحسن أمورا توكل إليه يكون هو في هذه الأمور عنده حذق.

طالب: .....

تفريط نسي المقص.

طالب: .....

لا، لكن هل هذا الممرض أهل؟ الممرض المساعد هل هو أهل لأن يخيط؟ الأصل أنه لا يضمن إلا إذا تعدّى أو فرّط، أحيانًا الآلات تتناول أشياء تتلف بأدنى مس والطبيب ماهر ما يضمن في هذه الحالة.

طالب: .....

البطن.

طالب: .....

نعم تفريط بلا شك ولو كان حاذقا.

طالب: .....

لا لا، هذا تفريط بلا شك.

طالب: .....

نعم لا بأس، لكن الأجير مثل المجلِّد عندنا ما الضرر الذي لحق الكتاب؟

طالب: .....

إذا وجد إفساد معناه أنه ليس بحاذق أو فيه تفريط، فيه تعدّي وحينئذٍ يضمن، لكن الفرق بين ما فيه روح وما لا روح فيه: ما فيه روح قابل للتلف الكلي، بينما ما لا روح فيه تلفه جزئي، الخطر أن هذا يموت وينتهي من الحياة الذي فيه روح، قص الكتاب خلاص؟ باقي، وإذا كان بقي له

أجرة مدة، باقي له مدة، فهو يؤجر مدته على الخلاف هل له أن يأخذ أكثر أو ليس له ذلك؟ والذي يظهر إذا كان استعمال المستأجر الثاني بمستوى استعمال المستأجر الأول أنه يأخذ أكثر.

طالب: .....

والأجير ماذا..؟

طالب: .....

الأجير هل هو مؤتمن أو معاقِد؟

طالب: .....

قال "**ولا متطبب إذا عرف منهم حذق ولم تجنِ أيديهم**" يعني ما تعدَّوا ولا فرطوا أيضًا "**ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعدّ**" وأيضًا لم يفرِّط لا بد أن يضمن التعدِّي والتفريط، ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد، الرعاة في البراري والقفار لا شك أنهم مؤتمنون على هذه المواشي، نعم المواشي تسرح، بعضها يذهب يمينا وبعضها شمالا، ندّت واحدة منها فأكلها الذئب هل نقول أن هذا فرّط في هذه البهيمة حتى أُكلت؟ بمعنى أنه لا بد أن يحوطها بعنايته ولا تبعد عن أخواتها ولا تبعد عن نظره فنقول أنه غفل عنها حتى أكلت فصار مفرطا! أو تعدّى، مثل أن رأى عليها علامات تعب فاستعجل فذبحها هذا متعدي وذاك مفرط فعليهما الضمان، أمَّا ما تترك الغنم والمواشي تسرح فيه عادة بمسافة معلومة بحيث لا تبعد عن ناظره فمثل هذا لا يضمن لو عُدي عليها وصال عليها سبع أو شيء وأكلها ما يضمن.

طالب: ما يفرق أحسن الله إليك بينما إذا كان المكان الذي رعى فيه مكان مسبى أو مكان لا لايظن فيه وجود سباع؟

نعم، لكنها أبعدت عن ناظره وما يدري ماذا كان من شأنها

طالب: إذا كان يعني يعرف أن هذا المكان لا سباع فيه فتركها ترعى يعني آمن عليه.

يعني إلى أي حد؟

طالب: .....

نعم لا بد من عرف، لا بد مما ترك فيه غالبًا ويقدر عليها عند إرادة ذلك.

طالب: يعني قد يدركه التعب فينام أحسن الله إليك.

طالب: .....

وموقع عليه أنت.

طالب: .....

ما المانع؟

طالب: .....

لا، هو لو قال لك اليوم الأول بمئة واليوم الثاني بمئتين واليوم الثالث بثلاث ورضيت بهذا ما المانع؟ عادي معلوم.

طالب: .....

لا، هو الإشكال لو ضُمِّن الطبيب في كل ما يحصل منه لما وجد أحد يزاول الطب، ما وجد أحد يزاول المهنة؟ لا الطبيب ولا غيره، القاضي أيضا لو قطع يد شخص بشاهدين وتبين خطأ الشاهدين ماذا نقول؟ نقطع يده أو نضمنه أو ماذا؟! المصالح العامة لا بد من إنفاذها.

طالب: .....

واضح هذا؟ لو واحد يضع أسئلة للطالبات وكان من الأسئلة إذا ماتت المرأة من أثر الوطء فما الحكم؟

طالب: .....

الطالبات الآتي لم يتزوجن بعد! يعني ما يدري، والله لزّمنا على الشيخ وحذف السؤال لأنه لن يقدم أحد على هذا العمل الذي فيه خطر، والله ما يقدم أحد، المسألة موت مع أن الواقع يُكذِّب هذه الدعوى صحيح قد يوجد لكنه أندر من النادر فمثل هذا لا يسأل عنه.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب إحياء الموات

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٣/٦/١هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى: كتاب الوقوف.

الأحياء والموات..

سم.. باب إحياء الموات؟

إحياء الموات نعم.

باب إحياء الموات..

باب أو كتاب؟

لا، عندي باب عندكم كتاب يا شيخ؟

عندنا كتاب.

لا، باب.

كل الأبواب التي تقدمت كتب عندنا.

الإجارة كتاب لكن إحياء الموات عندي باب.

نعم طريقة وجادة المؤلف كتب وليست أبوابا.

باب إحياء الموات:

ومن أحيا أرضًا لم تملك فهي له إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه منفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان وإحياء الأرض أن يحوّط عليها حائطًا أو أن يحفر فيها بئرًا فيكون له خمس وعشرون ذراعًا حواليها، وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعًا وسواء في ذلك ما أحياه أو سبْق ما أحياه أو سبْق اليد بإذن الإمام.

أو سبَق إليه.

لا عندي اليد.

أو سبَق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه لأنه لا يمكن لحظة بإذن الإمام أو بغير إذنه أحياه أو سبق إليه يملك بالسبق؟ ما الذي عند المغني ماذا يقول؟

طالب: .....

بإذن الإمام أو بغير إذنه.

طالب: واضح أنها متحرفة بدل من إليه صارت اليد.

أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه والله أعلم.

أقول الذي عندنا فيكون له خمس وعشرون ذراعًا ليست خمسة وعشرون أحسن الله إليك عندكم؟

فيكون خمس وعشرون، الذراع تذكر وتؤنث تذكر أعطنا الخامس من الفتح.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**كتاب إحياء الموات**" كتاب إحياء الموات، والإحياء لكل شيء بحسبه، فإحياء الموات غير إحياء الأموات، فالأموات يطلق على من كان فيه روح ثم فارقته، والموات من الأمور الخاربة والدارسة التي لا حياة فيها مما ليس فيه روح، والفعل مات يموت مشترك بين الأمرين، تُسمى الأرض الميتة مواتًا وميْتة وميِّتة، كما أن من فيه روح يُسمى ميْتًا كما يسمى ميِّتا، والموت الحسي بمفارقة الروح للبدن، كما يطلق أيضًا على الموت المعنوي موت الإحساس، موت القلب يُسمى موتا،على كل حال المعنى واضح فالأرض الميِّتة التي جاء فيها الخبر «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» المراد بها التي لم يسبق لها عمارة أو عمارة اندرست قديمة جدًا اندرست ولا يعرف لها مالك؛ لأنه ما من أرض إلا ويحتمل أن تكون قد عمرت لكن ليس فيها علامات لعمارة اندرست وخربت وزالت معالمها فصارت مثل البراري والقفار، قال- رحمه الله- "**ومن أحيا أرضًا لم تملك فهي له**" لم تملك هل النفي للملك مطلق بمعنى أنها منذ أن وجدت لم تملك؟ أو أن المراد به ليس علامة ملك لأحد ولا يدعيها أحد؟

طالب: .....

نعم، لأن العمارة تنتقل وتختلف من أمة إلى أخرى، قد تكون البراري معمورة في عهود سابقة والعمارة الآن الموجودة الآن قد تكون في براري وقفار بالنسبة للأمم السابقة، وفي جغرافية البلدان تجدون بلدانا قديمة ضاربة في القِدم وبلدان حديثة ناشئة، فهذه البلدان الحديثة كانت مواتا ثم عُمرت، ويبقى أن الأرض أرض الله الواسعة فيها من هذا ومن هذا، فما عُمِر ووجدت عليه الآثار للتملك فإن هذا لا يملك بالإحياء ولا يجوز لأحد أن يتسلط عليه، ومن فعل ذلك كان غاصًبا، إذا كانت له فيه آثار عمارة، قد يقول قائل: هذه الأرض بجواري وأنا من سكنت من أربعين وخمسين سنة ما عرفت أن لها مالكا فهل يكفي أن أعلن عنها في الصحف وأتملكها؟ لا، دواخل البلدان لا تملك بالإحياء وما قرب منها مما يمكن أن يحتاج إليه أهل البلد، قال: ومن أحيا أرضًا لم تُملك، المراد بالأرض الميتة ولم يسبق لأحد ملك لها، طيب الآن هذا الطرد والعكس عندنا طرد أرض خراب دارسة في وسط البلد أو قريبة منه يمكن أن يحتاج إليها، عكس ذلك من كان بيده مسكن يسكنه هو وسكنه أبوه وجده وجد جده من قرون لكن ليس لديهم صك النظام أنهم لا يَملكون، ومقتضى ما عندنا في هذا الباب أنه أولى بالملك من مجرد الإحياء؛ ولذلكم عند نزع الملكيات الذي ليس عنده صك ما يعطى شيئا إلا قيمة العمارة فقط ما يعطى لقيمة الأرض شيء أليس هذا الواقع؟ هذا الواقع.

طالب: .....

على كل حال مادامت بأيديهم ولا يدعيها غيرهم فهي لهم لا يدعيها غيرهم.

طالب: .....

لا، هناك إجراءات قد لا تمكِّنهم مع أنه يجب عليه أن يسعى، يطلب منه أن يسعى في استخراج الصك، وهناك أملاك ضاع أربابها وسكنها أناس بأجرة مثلاً واستمروا فيها واندرس أصحابها وهي ليست لهم بالفعل، يعني القرار ليس باطلا من كل وجه، قد يكون له وجه ويكون من هذا النوع، وقد يكون وقفا في الأصل فتوارثه الناس بالسكنى ولا يمكن أن يُملك.

طالب: .....

على كل حال هذه أمور نظامية ومردها إلى القضاء، وفي القضاء يفرِّقون بين الإحياء من تاريخ كذا إلى تاريخ كذا، عندهم نظام يفرقون فيه بالتواريخ، وعلى كل حال الحكم الشرعي من أحيا أرضًا ميتة فهي له هذا حكم الشرع، تدخل الإمام ورأى أن المصلحة في كذا أو كذا يسعه مذهب الحنفية؛ لأنه لا بد من إذن الإمام عنده، وعند الجمهور لا يحتاج إلى إذن الإمام.

طالب: لا يعد من المنافع العامة التي يحتاج إليها أهل البلد كمحل احتطابهم.

"**إلا أن تكون أرض ملح**" نفس الشيء.

طالب: .....

لماذا؟ لأن أرض الحرمين احتيج إلى أماكن أقيامها بالغة جدًا وصار فيها مثل هذا التشاحّ والنزاع ظاهر، ومن أحيا أرضًا، وفي بعض النسخ: "ميتة" وعليها النص لم تُملك، وعرفنا أن الملك الذي تدل عليه الدلائل الظاهرة، أما الدلائل المتوقَّعة فإنه ما من أرض إلا ويحتمل أن تكون قد ملكت فهي له هذا تمليك شرعي له على سبيل الملك أو على سبيل الاختصاص؟ وشبه الملك؟ لأن اللام "له" تأتي للملك وتأتي لشبه الملك.

الـــــــلام للملـــــــك وشـــــــبهه.... .....

فإذا قلت المال لزيد هذا لأي شيء؟ ملك. وإذا قلت الجل للفرس والقفل للدار؟ اختصاص شبه ملك "**إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه منفعة**" يعني مما يحتاجه الناس مما يحتاج إليه عموم الناس كالمواضع التي فيها الرعاية ظاهرة وصارت حمىً لإبل الصدقة وبيت المال وعرف من التجربة من خلال السنين أن هذه أنفع لإبل بيت المال أو الصدقة من غيرها مثل هذه لا يُسبق إليها، ومثل ما يوجد فيه بترول مثلاً، ومثل المعادن والذهب هذه لا يسبق إليها؛ لأنها مما يحتاجه عموم الناس، إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه منفعة.

طالب: .....

أرض ماء؟!

ماذا عندكم؟

طالب: ما للمسلمين.

ما للمسلمين؟

طالب: نعم.

ما للمسلمين في المغني كذلك؟

طالب: .....

ماء في المغني.

طالب: .....

ما للمسلمين فيه منفعة هذا أعم، لا شك، أو ما للمسلمين فيه منفعة هذه العبارة أعم من ماء؛ لأن الملح والماء أمثلة، وإذا قلت أو ما للمسلمين فيه منفعة هذا من عطف العام على الخاص، الملح للمسلمين فيه منفعة لكن تخصيصه باعتبار كثرته وشدة الاحتياج إليه فهو مثال ظاهر ثم يعمم بجميع ما للمسلمين فيه منفعة كالحطب والغدران غدران الماء التي يحتاجها الناس والموارد التي يرد إليها أرباب المواشي "**فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان**" ولو سبق إليها ولو أحياها وعمرها "**فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان وإحياء الأرض**" يعني كيف يكون الإحياء؟ هل يلزم أن يبني عليها بناية كاملة؟ منزل كامل أو بستان متكامل أو مجرد أن يحوِّط عليها يحوشها فقط؟ يضع عليها حوشا، "**وإحياء الأرض أن يحوِّط عليها حائطًا**" يعني إذا سوّرها فقد أحياها أو يحفر فيها بئرًا هذا نوع من الإحياء، إذا حفر فيها بئرًا ماذا يكون له منها؟ هل له أن يسوِّر ما حولها كيفما أراد؟ أو أنه محدد بأذرع معروفة؟ نعم إحياء الأرض أن يحوِّط عليها حائطًا، والثاني بدون حائط هذا إذا لم يكن فيه حائط حريم للبئر الجديدة والبئر القديمة، أو يحفر فيها بئرًا، إذا حفر فيها بئرا فله حريمها ولو لم يحوط عليه ولو لم يسورِّه، أما إذا لم يحفر فيها بئرًا فليس له إلا ما سوَّر.

طالب: .....

ولو زاد عن الحد، عند المشاحة إذا تسابق الناس إلى الأراضي البور، الآن لو يقال كل شخص يركب سيارته ويأخذ ما شاء من هذه البراري ولو بعدت لرأيت المقتلة !! فلا بد حينئذٍ من تدخل الإمام لفض النزاع، كان الناس إلى وقت قريب لو تقول له اذهب إلى خارج البلد بكيلو وسوِّر ما شئت قال ماذا أصنع به! صحيح والله هذا شيء قريب يعني قبل خمسين سنة، شخص له دين على شخص خمسين ألف ريال فجاء المدين بخمسين صكا وقال خذها، قال ماذا أصنع بها؟ وماذا أريد بها؟ واليوم كما ترون! المتر الواحد لا يطيقه صغار الموظفين، و يوجد تقرير لشخص عقاري من كبار تجار العقار يقول: من في المرتبة الحادية عشرة يستحيل أن يملك بيتا، يملك شقة هذا يمكن، فلا شك أن المسكن بالنسبة لكثير من الناس مقلق وحلم يرون صعوبته وبُعد مناله، وإن كانت الدولة لها جهود في تيسير هذا الأمر لكن الأمر لايزال مشكلاً، كان الناس يعيشون في بيوت على خمسين مترا، ستين مترا، والبلد يستوعبهم ولا توجد مشكلة، وكل شيء

قريب؛ لأن البيت الواحد الآن يمكن أن يصير عشرين أو ثلاثين بيتا من البيوت السابقة، حي كامل وهو بيت واحد، ومازالت بيوت قائمة في الصالحية وغميتة وغبيرة وغيرها على خمسين وستين مترا، خرجوا من الخمسين والستين إلى المائتين، المئتين هذه خطط كاملة ، ثم إلى الأربعمائة وأخذوا على ذلك دهرا، ثم صاروا يسمون الأربعمائة قبورا فخرجوا منها إلى القصور، ثم عاد الناس، رأوا أن هذا التوسع في المساكن زيادة عبئ عليهم فرجعوا إلى الثلاثمائة ومئتين وخمسين وهكذا فهذا مقدور عليه، يعني لأنه كل شيء له ضريبة، كل شيء له تبعة، إذا توسعت لا بد أن تتوسع في الخدمات والمصروفات، كل شيء له في هذه الدنيا ضريبته فلو قيل للناس اليوم كان الناس في السابق عندهم القناعة وعندهم عدم التوسع في أمور الدنيا لأن همهم الآخرة، ويزيد ذلك أنه لو توسع الناس وتوسعت البلدان ما الوسائل التي تنقلهم إلى ما أرادوه؟ فقد يكون لعدم وجود وسائل النقل دور في عدم التوسع في العمران؛ لأنهم ينظرون إلى مركز البلد الذي هو الجامع ومحلات بيع الخضروات والأغذية وغير ذلك، كلهم يعرفون السوق لا يوجد إلا هو، مقيبرة مثلاً في الرياض وبيتك بعيد، بعيد عن ماذا؟! عن مقيبرة الجامع؟ والآن لو قيل له: أنت سكنت في الصحافة بعيد، لقال بعيد عن ماذا؟! جامع عندي جامع، مدارس عندي مدارس، عندي أسواق، كل ما أحتاجه عندي، بعيد عن ماذا؟! فما يهمه الآن، ووسائل النقل وهذه السيارات خففت من هذا الإشكال، لكن لا بد أن يُفكر في الصعود قبل النزول؛ لأن هذه الوسائل غير مضمونة، أنت تصور أن بينك وبين ولدك أو بنتك الذي في حي آخر خمسين كيلو وأردت البنزين فما وجدت، ماذا تفعل؟ كارثة وتَدارس الناس أنه لو كان التوسع العمراني رأسيا بدلاً من أن يكون أفقيا ومساحة الرياض بدل ما تكون سبعة آلاف كيلو تصير سبعين مثلاً أحسن.

طالب: لا أسوأ

طيب أنت في الدور العشرين وانتهى الغاز ماذا ستفعل؟! أو أردت أن تأتي بكيس مثلا، والمسألة المفترضة أنه انقطع الكهرباء مثلاً أشد تمشي على الأرض عشرة كيلو؟! ولا مائة متر فوق، فكلها لها ضريبة وكلها مشكلات لكن نسأل الله- جل وعلا- أن يدفع عن المسلمين الشرور والفتن مظنة، لكل مشكلة الفتن التي ترون من حولنا لا يجدون كهرباء، ولا يجدون ماء، ولا يجدون مأوى، ولا يجدون وسائل تدفئة، ويبيتون في العراء نسأل الله أن يرفع عنهم ويدفع عنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وإلا فالأمر مقلق؛ لأن هناك أسبابا تنعقد لفتن وشرور نسأل الله جل وعلا أن يقينا شرّها، والله- جل وعلا- يقول: "فما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير" يعني ما حصل بمن حولنا ما سببه؟ ننظر في السبب وإذا طبقناه على ما عند كثير من سفهائنا وجدنا أن الأمر ليس ببعيد والله المستعان قال **وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطًا أو يحفر فيها بئرًا فيكون له خمس وعشرون ذراعًا حواليها** هذا إذا كانت حفر البئر يعني الجديدة، لها حريم وليس بحرم كما يقال في الجامعات يسمونه الحرم الجامعي، وهو حريم وليس بحرم.

طالب: .....

بأكثر من خمس وعشرين ويحتاج هذا السور؟ إذا لم يحوط خمسا وعشرين، إذا حوط دخل في الإحياء السابق في الإحياء الأول ولو لم يحفر بئرا.

طالب: ما الفرق بين الحرم والحريم؟

الحرم لفظ اختص عُرفًا بما حرمه الله-جل وعلا-من أرضه فقط.

طالب: .....

سترة خط.

طالب: .....

لا، حائط أقل من حائط سور، لا تكفي.

طالب: .....

ما يكفي.

طالب: .....

على كل حال كل بلد له طريقته وأسلوبه.

طالب: .....

لا يكفي لا، ليس بإحياء.

طالب: الحائط أحسن الله إليك هل له حد بالنسبة للارتفاع أو أدنى شيء يعمله؟

ما تعارف الناس عليه ثلاث أذرع أسوار، وحوائط الحيطان التي هي البساتين في الغالب لا تزيد على ثلاثة أذرع، والآن البيوت لا أقل من ثلاثة أمتار، والمسألة تختلف باختلاف الأوقات والظروف من الأمن وعدمه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الذي هو زرع شجر من أجل تحويطها أو من أجل استثمارها؟

طالب: .....

إحيائها بما له ثمر أو أنه مجرد من أجل التسوير.

طالب: .....

لا يكفي، هذا ليس بحائط، لكن إذا زرعها زراعة شجر له ثمر وأرادها مزرعة هذا إحياء بلا شك.

"**وإن سبق إلى بئر عاديّة** " يعني قديمة نسبة إلى عاد ويكنى بعاد عن الزمن القديم وإن لم يقصد عاد بذاتها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا يوجد من يدعيها ولا يحتاجها عموم الناس وهي عادية وقديمة .

طالب: .....

نعم لا يعرف.

"**وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعًا** " يعني كم ضعفا؟

طالب: .....

أو أربعة؟

طالب: .....

أو أربعة أضعاف. كم؟

طالب: .....

نعم ماذا تكون؟

طالب: .....

من حواليها خمسة وعشرون ذراع.

طالب: .....

والثانية؟

طالب: .....

طيب مائة في مائة، خمسة وعشرون في خمسة وعشرين.

طالب: .....

أضعاف أضعاف.

طالب: .....

ضعف واحد؟

طالب: .....

في جهة واحدة فقط؟ أو في الجهات كلها؟ أو في كل جهة ضعف؟

طالب: .....

خلاص كم تصير من ضعف أربع جهات؟

طالب: .....

"**فحريمها خمسون ذراعًا وسواء في ذلك ما أحياه** " بالطريقة المشروحة سابقًا "**أو سبق إليه** " لأن من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به، ما أحياه في الصور التي فيها الإحياء بالحائط أو بحفر البئر أو سبق إليه بالنسبة للبئر العادية "**بإذن الإمام أو بغير إذنه**" وهذا قول الجمهور

المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، على أنه لا يُحتاج إلى إذن الإمام؛ لأن الإذن صدر من الشرع: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" فلا نحتاج إلى إذن ومثل ذلك الإذن الشرعية في إنكار المنكر «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده» هل يحتاج إلى إذن أحد؟ لا يحتاج إلى إذن، عندنا إذن شرعي «من أحيا أرضًا ميتة فهي له» لكن إذا وجد إشكالات في أي حكم وترتب عليه آثار ومفاسد وتدخل الإمام لتخفيف هذه المفاسد مع الإبقاء على الحكم الشرعي فله ذلك؛ لأن هذه وظيفة الإمام على أن يبقى الحكم الشرعي لا يغير ويزال ما علق به من مفاسد ويبقى ما ترتب عليه من مصالح، ولا يجوز تغيير الحكم الشرعي بحال من الأحوال لكن المفاسد التي قد تترتب عليه تجب إزالتها ويتدخل الإمام فيها.

طالب: .....

لمن يستطيع، الأب يستطيع وغيره ممن له الولاية يستطيع.

طالب: .....

ما به؟ ماذا قال صاحب المغني؟

طالب: .....

عندهم أدلة.

طالب: .....

عند الدارقطني ماذا يقول؟

طالب: .....

ما حكم عليه؟

طالب: .....

البديه نعم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الغالب أن العادية تكون عميقة وتحتاج إلى حريم أكبر، يمكن الإخوان لا يعرفون كيف يستخرج الماء في السابق من الأبئار، أبئار أو آبار؟

طالب: .....

ما الأصح؟

طالب: .....

أصلها أبئار جمع بئر ما لنا علاقة في هذا لكن استخراج الماء بالدواب كان بالأرشية والدلاء، فإذا كانت عميقة ماذا تحتاج من المسافة؟ تحتاج إلى رشاء طويل، وإذا كانت جديدة والماء قريب لا تحتاج.

طالب: .....

نفس الشيء هذا هو السبب يحتاج إلى رشاء طويل.

طالب: .....

رأيت؟ مما يحتاج إليه.

طالب: .....

المكائن لا تحتاج شيئا، نعم لا تحتاج شيئا، مضخة فقط وينتهي الإشكال.

طالب: لكن لا يمكن ال انتفاع بها يا شيخ.

كيف؟

طالب: إذا لم يكن لها حريم لا يمكن الانتفاع بها.

لا شك أنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به، لا يمكن أن يستفاد منها.

طالب: .....

أنت الآن إذا أردت أن تضع موقفا لسيارتك في البيت ستحدد بقدر السيارة مترين، ثلاثة إذا أردت الدوران، إذا أردت أن ترجع كيف تمشي؟

طالب: .....

على كل حال هذا حد جاء به الأثر فاعتماده أولى من الاجتهادات.

طالب: .....

على ماذا؟

طالب: .....

نعم؛ لأن لها حرمة لها.

"**وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام**" كما يقول الحنفية "**أو بغير إذنه**" كما يقول الجمهور، يعني يستوي في ذلك أن يستأذن أو لا يستأذن وهذا لا يحتاج إلى إذن في الأصل، وقلنا أن الإمام إذا رأى مفاسد مترتبة على ذلك فإنه لا بد أن يتدخل ولا بد أن يأذن، الآن الجمعة يشترط لها شروط ليس منها إذن الإمام، تصور الآن كل من أراد أن صلي جمعة، وكل من أراد أن يخطب يمشي هذا؟ تستقيم مصالح الناس بهذا الأمر؟ لا يمكن، لا بد أن يتدخل الإمام ومقصودهم ليس منها إذن الإمام الجمعة الأولى في البلد لا يحتاج أن يأذن الإمام؛ لأنها من فرائض الإسلام لكن احتاجوا إلى جمعة ثانية لا بد من التنظيم، والآن احتاج الناس احتاجوا إلى مزارع مثلاً أو استراحات أو شيء من هذا وكل واحد منهم ركب سيارته وخط بسيارته ما يريد

تستقيم أمور الناس؟ والله يتقاتلون! والوسائل والسيارات وغيرها يسرت مثل هذه المشاكل، والسبق صار على أشده، يضع رجلا على رجل ويسبق غيره ليس كالسابق على دواب أو على رجله يتعب ولما يصل بعد إلى ما يريد، فليس مثل ما هو متيسر الآن للمشاكل والمشاحات والمشاحنات إضافة إلى تعلق الناس بالدنيا وجعلها هدفا عند كثير من الناس، ابن عمر لما قال له النبي -عليه الصلاة والسلام- « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» فكان ابن عمر يقول: إذا أصبحت لا تنتظر المساء، وإذا أمسيت لا تنتظر الصباح، وبنى ابن عمر بيته في أسبوع، يمكن ما كلفه ولا عشرة دراهم، كانت أمور الناس ميسورة إلى أن فُتحت الدنيا على أهلها متيسرة، والجيل الذي قبلنا كان الواحد إذا أراد أن يبني بيتا وقف بباب المسجد وجهّز الطين واللبن ثم قال أعان الله من يعين عند باب المسجد، وهذا يرفع لبنة، وهذا يرفع طينا، ويرفع ماء، وخلاص يتعاونون اليوم بقدر القامة وغدا السقف وبعده.. يعني انتهى البيت، لكن الآن كل طفل يريد جناحا ومفتاحه في جيبه وما تدري ماذا يريد أن يفعل بهذا الجناح لا تقدر أن تدخل عليه، توسَّع الناس توسُّعا غير مرضي، وتبع هذا التوسُّع شرور بلا شك نسأل الله-جل وعلا-أن يجعل العواقب حميدة وإلاَّ هذا التوسع في كثير من الأحوال غير مرضي.

طالب: .....

لا يملك المنع في الأصل لكن إذا خلا عن المفاسد ولم يترتب عليه مفاسد ولا شجار ولا نزاع.

طالب: .....

الأصل أن يتملك «من سبق إلى شيء لم يسبق إليه فهو أحق به».

طالب: .....

يمنع، يتدخل الإمام إذا ترتب على ذلك مفسدة، إذا وجدت مفسدة لا بد من أن يتدخل الإمام.

هنا في صحيح البخاري يقول- رحمه الل-ه بابٌ من أحيا أرضًا مواتًا، أو بابُ من أحيا أرضًا مواتًا، ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة مَواتا، وقال عمر: من أحيا أرضًا ميتة فهي له، ويروى عن عمر وابن عوف كذا في بعض النسخ، وفي بعضها يروى عن عمرو بن عوف، الصورة واحدة إلا أن ابن تحتاج إلى ألف إذا قلنا وابن وإلاَّ عمرو لا تحتاج إلى ألف، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قاله في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق، ويروى فيه عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال- رحمه الله- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة- رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «من أعمَر أرضًا ليست لأحد فهو أحق» قال عروة: قضى به عمر- رضي الله عنه- في خلافته، قوله باب من أحيا أرضًا مواتًا بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز، من القزاز هذا؟

طالب: .....

صاحب الجامع في اللغة معروف، الموات الأرض التي لم تُعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يُعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو بالزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بَعُد، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

نعم أولى لم تكن ملكا لأحد وسبق إليه أولى.

طالب: .....

لا، هذا ليس إحياءً.

قال سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقًا يقولون وخالفه صاحباه فوافقا الجمهور.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، خارج البلد، داخل البلد لا يملك بعضهم أن يتعدى على المرافق، والناس بأمس الحاجة إليها فهذا معروف حكمه.

وعن مالك فيما قرب، يعني ما قرب يحتاج إلى إذن الإمام دون ما بعد، وضابط القرب ما لأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه، احتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهي وما يصاد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، يعني القياس متجه أو يوجد فرق؟

طالب: .....

يعني الثابت مثل غيره؟

طالب: .....

الصيغة؟

احتجّ الطحاوي للجمهور مع حديث الباب للقياس على ماء البحر، البلد على نفس الساحل ثم جاء شخص يريد أن يأخذ ماء البحر لا أحد يمنعه، والنهر وما يصاد من طير وحيوان ولو كان قريبا من البلد هذا لا يحتاج إلى إذن، فإنهم اتفقوا على من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن، الآن لو رأى شخص في شارع من الشوارع حماما له أن يصيده أو لا؟

طالب: .....

ألا يحتمل أنه لأحد أصحاب البيوت؟

طالب: .....

الغالب أنه مملوك إذا كان في داخل البلد لأنه يطير ويرجع هذه عادة الحمام.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

الذي هو الصيد، والله احتمال مع هجرته يلين.

قوله ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة كذا وقع في الأكثر، وفي رواية النفسفي في أرض الكوفة مواتًا، قال وقال عمر: "من أحيا أرضًا ميتة فهي له" وصله مالك في الموطّأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروّينا في الخراج لحيى بن آدم سبب ذلك فقال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر قال: من أحيا أرضًا فهي له، قال يحيى كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها، هم كانوا يتحجرون بعقوم وما أشببها يتحجرون بعقم كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال من أحيا أرضًا من أحيا أرضًا فهي له، قال يحيى كأنه لم يجعلها بمجرد التحجير حتى يحييها، ما المانع أن يكون التحجير هو الإحياء؟ وسماه إحياء! قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا شرح الشارح على هذا، وأما بالنسبة للمتن المطبوع مع الفتح ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أي مثل حديث عمر هذا وقال فيه: في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله إسحاق بن راهويه قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعروف أن هذه السلسلة ضعيفة ضعفًا شديدًا كثيرا، ابن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ضعيفة أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول «من أحيا أرضًا مواتًا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق» وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث ومع ذلك ليس هو من الأصول من أجل ألا يقال أن البخاري خرج لضعيف ليس من الأصول التي اعتمد عليها الإمام البخاري في صحيحه، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضًا عند غيره يعني عمرو بن عوف الثاني ووقع في بعض الروايات: وقال عمر وابن عوف، الذي طُبع عليه المتن أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذِكر عمر مكررًا، أو ذَكَر عمر مكررًا، شرحه على أنه يروى عن عمر وابن عوف وأجاب بأن

فيه فوائد كونه تعليقًا بالجزم والآخر بالتمريض لأنه قال: وقال عمر من أحيا أرضًا ميتة ثم قال ويروى عن عمر، قال: وفيه فوائد كونه تعليقًا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها، وكونه مرفوعًا والأول موقوف، قال عمر من أحيا موقوف والثاني يروى عن عمر بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال والصحيح أنه عمرو بفتح العين قلت ضاع ما تكلفه من التوجيه، يعني شرحه على أنه عمر وابن عوف ووجه واستنبط منه فوائد، قال والصحيح أنه عمرو بفتح العين الضعيف عمومًا عند أهل العلم لا يتكلف توجيهه والاستنباط قلت فضاع ما تكلَّفه من التوجيه، ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلاً وزاد قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض لأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي، سمرة لكنه من حديث الحسن عنه ومعروف الخلاف في روايته عنه وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعند أبي أُسيد أو أَسيد عند يحيى بن آدم في كتاب الخراج وفي أسانيدها مقال لكن يتقوّى بعضها ببعض، قوله لعرق ظالم في رواية الأكثر بتنوين عرقٍ ظالم، وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم، ويروى بالإضافة ليس لعرقِ ظالمٍ.. ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطّابي فغلّط رواية الإضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرًا ويكون باطنًا، فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن، وقلنا أن أصل الجمع أبئار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه، وقال غيره الظام من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة، قوله: ويروى فيه أي في الباب أو الحكم عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصله أحمد، قال: حدثنا عباد بن عباد، قال: حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظه: "من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر" سيأتي استنباط غريب جدًا، وله وجه من ابن حبان من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجر قال يستنبط منه أن غير المسلم ليس له أن يحيي؛ لأنه ليس له أجر، إذا أحيا لا يؤجر على ذلك وما أكلت العوافي..

طالب: .....

قال: وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة، مسألة الزراعة وكونه يفوت منها ما يفوت ويؤكل منها ما ليس باختياره ولا طوعه هذه مسألة معروفة عند أهل العلم ويؤجر عليها- إن شاء الله- كم من خصب له مال مصيبة تصير وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ من أحيا أرضًا ميتة فهي له وصححه، وقد اختلف فيه على هشام فرواه

عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلاً، واختُلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولاً وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلاً كما ذكرته من سنن أبي داود، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به، تنبيه استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها أجر أن الذمي لا يملك بالإحياء لا يملك الموات بالإحياء، احتج له بأن الكافر لا أجر له، تعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدّق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي، قوله عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري إلى آخره، قال: من أعمر بفتح الهمزة قال عبيد الله بن أبي جعفر هو المصري، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه أبو الأسود يتيم عروة، ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون، قوله من أعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيًا، قال تعالى ﴿وَعَمَرُوهَآ أَكۡثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ الروم: ٩ إلا أن يريد أنه جعل فيها عُمَّارا يعني أسكن فيها ناسا، قال ابن بطال: ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضًا أي اتخذها وسقطت التاء من الأصل، قال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضًا بالإحياء فهو أحق به من غيره وحذف متعلق أحق للعلم به، ووقع في رواية أبي ذر من أَعمر أو من أُعمر ووقع في رواية أبي ذر من أُعمر بضم الهمزة أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الإمام وذكره الحميدي في جمعه يعني بين الصحيحين بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ شيخ البخاري، قوله: فهو أحق زاد الإسماعيلي فهو أحق بها أي من غيره، قال عروة: قوله قال عروة هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلاً لأنه وُلد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن أبي خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة؛ لأن الجمل كانت سنة ست وثلاثين، وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين، وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رُددت يوم الجمل استصغرت، قوله قضى به عمر في خلافته وقد تقدم في أول الباب موصولاً إلى عمر وروينا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتًا من الأرض فهو أحق به، وروي من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال: من عطّل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له، يعني إذا كان سبق إليها أما إذا كان ملكها بماله فلا يمكن أن يتحول ملكه عنها، من عطّل أرضًا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له، وكأن مراده

بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره، وأخرج الطحاوي الطريق الأول أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور، قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال إن بأرض البصرة أرضًا لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج فإن شئت أن تعطنيها أتخذها قضْبًا وزيتونًا فكتب عمر إلى أبي موسى إن كانت كذلك فأقطعها إياه والله أعلم.

علمًا بأن هذا الدرس آخر الدروس في هذا العام؛ لأنه باقي الأسبوع القادم وما نحتاج إليه من أيام نكمل فيها القرطبي إن شاء الله.

طالب: يعني بالنسبة للخرقي.

نعم الخرقي والبخاري غدا آخر شيء والموافقات معطّل من الأسبوع الماضي وبقي عندنا القرطبي الأسبوع القادم وسبل السلام نكملهم بإذن الله.

والله أعلم.

طالب: خبر عمر رضي الله عنه.

ماذا عنه؟

طالب: هل يستأنس به لرأي الحنفية في اشتراط إذن الإمام أنه جاء إلى عمر يستقطعه ولم يحيها مباشرة؟

نعم لا كونه فعلا، لا يعني أنه أن غيره لو فعل غير ذلك ما فيه دلالة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، لو أقطع الإمام بغير إحياء هي التي عليها ثلاث سنين التي ما أحياها ترد.

طالب: .....

لا شك لأن فيه الدليل..

طالب: .....

والله الأصل الإحياء الذي فيه الإذن الشرعي والنص الصحيح.

طالب: هل يكون الإحياء في داخل البلد؟

لا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الوقوف والعطايا

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٣/١٠/٢٢هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

سم.

الحمد رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-: كتاب الوقوف ومن وقف في صحة..

والعطايا؟

لا، عندنا بعده كتاب الهبة والعطية.

طالب: .....

المغني؟ نعم. الوقوف والعطايا.

ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعِقبهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه، ولا يجوز أن يرجع إليه بشيء من منافعه إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط والباقي على من وَقف عليه.

وُقف.

من وُقف؟

نعم.

على من وُقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية إلا أن يكون الواقف فضَّل بعضهم فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين فإن لم..

عندنا فهو على المساكين.

سم.

فهو على المساكين.

لا، عندنا رجع.

المعنى واحد.

طالب: .....

طيب...

فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وُقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى يكون وقْفًا على أقرب عصبة الواقف، ومن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد موتي ولم يُخرج من الثلث ووقف منه..

يَخرج.

ولم يَخرج من الثلث وُقف منه بمقدار الثلث إلا أن تجيز الورثة، وإذا ضرب الوقف وإذا ضُرب الوقف ولم.. عندكم خربة؟ نعم عندي إذا ضُرب.

لا، خَرِب الوقف يعني تعطلت منافعه.

ولم يرد شيئًا كذا عندكم؟

يرد شيئًا يعني ما له غلة نعم.

وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجُعل وقفًا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو اشتري بثمنه..

بيع بيع.

ليس عندي بيع.

بيع واشتري بثمنه.

عندكم بيع يا شيخ؟

نعم موجود.

بِيع واشتُري بثمنه ما يصلح للجهاد وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق فعليه الزكاة، وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه وما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف فلا زكاة فيه..

مثل الذهب والوَرِق.

وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والوَرِق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز، ويصح الوقف فيما عدا ذلك، ويجوز وقف المشاع إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل.

وإذا استئناف هذا.

عندكم وإذا يا شيخ؟

أي نعم.

عندنا بدون واو الاستئناف.

وإذا لم يكن الوقف.

إذا حذفت الواو صار متعلقا بما قبله.

وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل.

قف على الهِبَة.

انتهى عندنا.

نعم قف على الهبة هي باب واحد الوقوف والعطايا.

لا، عندنا كتاب الهبة والعطايا.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب الوقوف والعطايا**" الكتاب سبق الكلام فيه مرارًا لأن المؤلف أكثر من الترجمة بهذا اللفظ بينما غيره من المؤلِّفين يجعلون الكتب لما يجمع أبوابا وهذا

يجعل الباب بمنزلة كتاب ولا مشاحة في الاصطلاح، لكن الأصل أن ما يجمع أبوابًا متشابهة تندرج تحت موضوع واحد يسمى كتابا الأبواب المتفرعة عنها أبواب وما يتفرع عنها يسمى فصولا، هذه الجادة والعادة في التأليف والوقوف جمع وقف والوقف مصدر وقف يقف وقْفًا جمعه وقوف، ويجمع أيضًا على أوقاف وما أدري عن صاحب القاموس هل ذكر أوقافا أو لا؟ ما أدري والله.

يقول هنا وأوقفته أنا وقفا فعلت به ما وقف كوقَّفْته وأَوْقفته مع أنهم يقولون أَوْقف لغة شاذة صاحب القاموس يقول كوقَّفته وأَوْقفته... ليس فيه غير هذا، لم يذكر الجموع.

يوجد شيء بالشروح عن هذا الجمع؟ عندك شيء في الشرح؟

طالب: .....

الوقوف الجمع.

طالب: .....

أوقفته مع أنه أدرجه كأوقفته الذي أعرف أنها لغة شاذَّة. والزركشي..

طالب: .....

نعم؛ لأنهم ما ذكروا أوقافا حتى في القاموس ما ذكر الجمع أوقاف مع أنه هو الشايع.

قال- رحمه الله- "**كتاب الوقوف والعطايا**" الوقوف جمع وقف والوقف كما يقال تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فالأصل يحبَّس بمعنى أنه لا يتصرف فيه مالكه بعد أن أخرجه من ذمته لله تعالى، والأصل في الوقف طلب الثواب من الله- جل وعلا- فهو موقوف عن أن يُتصرف فيه لا يباع ولا يورث ولا يوهب كما جاء في حديث عمر- رضي الله عنه- أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال «إن شئت حبَّستَ أصلتها» ثم بيّن أن شرطه ألا يباع ولا يوهب ولا يورث، وكونه لا يباع حيث زال ملكه بل أزال ملكه عنه هو قول عامة أهل العلم خلافًا للحنفية، وقوله في الحديث المتفق عليه لا يُباع ولا يوهب دليل للجمهور مع أنها جاءت من قول عمر أيضًا، لكن ثبت رفعها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين وغيرهما فلا مستند للحنفية في قولهم أنه يجوز بيعه مع أن صاحبي أبي حنيفة يقولون بقول الجمهور أنه لا يباع زال ملكه عنه كما سيأتي في كلام المؤلف، والأصل فيه التبرر وطلب الثواب من الله- جل وعلا- وهذا هو الهدف الشرعي من الوقف، فإذا لم يحقق الهدف الشرعي فهو في الحقيقة ليس بوقف، إذا وُقف على جهة تزاول ما لا يرضي الله- جل وعلا- هذا ليس بوقف، وقفت على كتب موقوفة على الزاوية التيجانية، بكذا على مبتدعة أو على الضريح الفلاني، كتاب مخطوط نفيس البخاري أو غيره موقوف على الضريح الفلاني هذا ليس بوقف ولا يُحقق الهدف الشرعي من الوقف، لكن النظر في كونه يرجع إلى الموقِف أو إلى ورثته باعتبار الوقف باطل أو يستمر وقفا؛ لأن الواقف قصد هذا ولم يُصب؟ فيصحَّح فيصرف إلى جهة يصح التوقيف عليها، هل نقول إنه وقف باطل

ويعود إلى مالكه أو إلى ورثته؟ أو نقول أن قصد الواقف طلب الثواب من الله- جل وعلا- لكنه ما وفق كالجنف في الوصية فيستمر وقفا، خرج من يده لكن يصرف إلى جهة يصح التوقيف عليها ويتحقق بها الهدف الشرعي بحيث ينتفع به ما المتجه؟

طالب: .....

يعني قصد الواقف ولو كان ضل السبيل ولو ضل كالجنف في الوصية.

طالب: .....

تصحيحه أقرب؛ لأن المظنون بالواقف عن ماذا يبحث؟ أليس يطلب الثواب من الله جل وعلا؟

طالب: .....

لا، الذي لم يقصد غير، لا، الذي قصد، من أوقف بستانه ليؤخذ من تمره وعنبه الخمر مثلاً ليتخذ.. هذا باطل بلا شك وهو آثم في المعاصي، الظاهر التي ليس فيها تأويل ولا نوع شبهة لأن البدع كما يقول أهل العلم فيها نوع شبهة ليست معاندة إنما فيها نوع شبهة فمثل هذا يُصحح، والعطايا جمع عطية كهدايا جمع هدية وضحايا جمع ضحية قال "**ومن وقف في صحة من عقله وبدنه**" في صحة من عقله ليس بمجنون وبدنه ليس مريضًا مرض موت مخوف "**على قوم وأولادهم وعقبهم**" أوقف هذه الدار على آل فلان من الناس وأولادهم وعقبهم "**ثم آخره إلى المساكين**" ثم جعل أو وقف آخره إلى المساكين، إذا انقرض هؤلاء القوم وأولادهم وعقبهم فإنه يرجع إلى المساكين "**فقد زال ملكه عنه**" لا يجوز له الرجوع فيه لأنه أوقفه ويكثر الرجوع في الأوقاف إذا وجد الطمع وزادت الأقيام وتُزوّر الأوراق من أجل ذلك، اشترى شخص أرضًا واسعة جدًا بثمن بخس في زمن غابر وجعلها مقبرة وكتب على ظهر الورقة أنه حبسها وسبلها مقبرة ثم زادت أقيامها وارتفعت وبلغت قيمتها الملايين ألصق على ظهر الورقة ورقة وجحد الوقف وباعها وذهب ليفرغها، لكن القاضي كان نبيها، قال لماذا ألصقت الورقة من خلف، قال: هذه أرض غالية الثمن ونفيسة وموقعها جيد وأخشى أن تتلف الورقة فسندتها وعضدتها بهذه الورقة قال لا بد أن نزيل هذه الورقة لننظر ما وراءها فلما أزالوها تبين أنه موقفها وهذا يتحايل على من؟ على الله- جل وعلا- يتحايل على الله وإلا لو مزّق الورقة وسعى في استخراج صك والناس يشهدون ومنهم من يشهد أن هذه الأرض له، خلاص إذا أوقفها انتهت "**فقد زال ملكه عنه**" يعني ما وقف "**ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه**" هذا إذا أمكن انفكاك هذه المنافع أو لم يكن له دخول فيها في عموم المسلمين، مثلاً إذا أوقف مسجدا نقول لا تصلي فيه؟ أو أوقف بئرا يشرب منها الناس نقول لا تشرب؟ أو أوقف مقبرة ومات نقول لا يدفن فيها؟ لأنه زال ملكه عنها؟ لا، هو واحد ينطبق فيه الوصف ممن أوقف عليهم، وهذا يرجع إلى مسألة أصولية وهي دخول المتكلم في خطابه يدخل أو ما يدخل؟ المسألة معروف أنها خلافية فهل يدخل في خطابه أو لا يدخل؟ لو قال على المساكين ثم صار مسكينا هو افتقر يدخل أو ما يدخل؟ على الخلاف في المسألة

المسجد يدخل قولاً واحدًا، إذا أراد أن يدخل لا نقول أنت الموقف اخرج ما يصير لأنه واحد من المصلين.

طالب: .....

هو صار مسكينا وهو وقف على المساكين.

طالب: .....

على نفسه.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، دخول الخاطب أعم من هذه المسألة يندرج فيها هذه المسألة وغيرها لكن المرجح في مسألة دخول المخاطب في خطابه، وأول مخاطب النبي -عليه الصلاة والسلام-يدخل في خطابه أو لا يدخل؟ إذا قال أُمرتُ تدخل الأمة ما لم يرد دليل مخصص، لكن إذا قال: أُمر الناس أو أمرَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مخاطب فهل يدخل هو في خطابه بأن يكون مأمورًا بهذا الأمر كغيره؟

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

النهي عن الوصال دل دليل خاص على هذا، دل دليل خاص على استثنائه.

طالب: .....

على كل حال المسألة خلافية، يعني الإنسان يقصد نفسه بكلامه وأمره ونهيه أو لا يقصد نفسه مع غيره؟ المسألة خلافية ويتحرر للدرس القادم لعل أحد الإخوان يتبرع بذكر الخلاف فيها.

طالب: .....

الوقف المؤقت يعني هذه الأرض مسجد فإن استُغني عنها ترجع إلى الورثة هذا موجود وقف أو قاضي من القضاة في جهة من الجهات له أرض كبيرة قال هذه مصلى عيد إلا إذا استغنى عنها البلد فترجع إلى ورثته.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

إلا أن يشترط أن يأكل منه أو إلى آخره.

طالب: إذا جعل في بيته أحسن الله إليك إذا جعل في بيته مصلى وفتح له بابًا عامًا للناس.

وهو بيته.

طالب: وهو بيته.

يعني ليس مسجدا بمعالمه، فرق بين أن يفتح محله أو دكانه أو غرفة من بيته أو شيء من هذا لا شك أن هذا مصلى ليس بمسجد هذا مصلى يأذن فيه.

طالب: .....

يكون بالنية ويكون بالفعل، يكون بالقول ويكون بالفعل المقرون بالنية.

طالب: .....

فتح الباب للناس لكن رأى الحاجة وفي داخل بيته في أثنائه، يعني غلبة الظن وظاهر الحال أنه لا يقصد أن يجعله مسجدا إنما فتحه ليصلوا فيه في هذه الفترة التي لا يوجد فيها مسجد، ومن ذلك المصليات في المحلات التجارية أو في المصالح الحكومية أو غيرها، هل هي موقوفة بمعنى أنها لا تباع؟ ظاهر الحال أنها ليست موقوفة.

طالب: .....

والله على حسب مراحله، على حسب مرحلة المرض إذا كان بالفعل مقررا أنه لا شفاء منه فإنه لا يصح بأكثر من الثلث.

يقول "**فقد زال ملكه عنه ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه**" إلا مثل ما ذكرنا من مسجد ومقبرة وما أشبه ذلك أو بئر يحفر في البلد يشرب منه كغيره "**إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون أو فيكونَ له مقدار ما شرط**" يعني كما في حديث وقف عمر-رضي الله عنه- لا بأس على من وليها أن يأكل منها غير متأثِّل أو متموِّل "**والباقي على من وُقف عليه والباقي على من وُقف عليه وأولاده**" أولاده أولاد من وُقف عليه أو أولاد الواقف؟

طالب: .....

من وُقف عليه "**والباقي على من وُقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين**" يعني لا أولاد البنات وهذه مسألة معروفة عند الحنابلة مقررةٍ أن أولاد البنات لا يدخلون لأنهم ليسوا من أولاده كما قال الشاعر الفرزدق أو غيره:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا ... بنوهن أبناء الرجال الأباعد

نعم ولد بنتك ما ينسب إليك ينسب إلى أبيه وجده من الجهة الأخرى هذا من حيث اللفظ لكن من حيث التسوية وطلب البر منهم التي هي علة التسوية ألا تريد أن يكونوا لك في البر سواء «اتقوا الله وسووا بين أولادكم» وأيضًا هل يمكن أن يقال أن عيسى عليه السلام ليس من بني آدم؟

يمكن؟ يمكن أن يقال هذا؟ هو ولد بنت ليس ولد، فالقول الثاني في المسألة أن أولاد البنات مثل أولاد البنين وهذا رجحه كثير من أهل التحقيق.

طالب: .....

الأدلة كثيرة لكن لا يمكن أن يقول عاقل أن عيسى ليس من بني آدم «إن ابني هذا سيد» وهو ولد بنت، وجاء في الحديث الصحيح «ابن أخت القوم منهم » "**بينهم بالسوية إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم**" إما بعينه أو بوصفه لأنه له أن يفضِّل في غير أولاده، له أن يفضل "**إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم فإذا لم يبق منهم أحدا**" وقف على قوم وأولادهم وعقبهم انقرضوا.

طالب: .....

إرثهم؟

طالب: .....

يعني مثل العطية على الخلاف بين أهل العلم هل يكون ذكرهم وأنثاهم سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟ هذا المقصود؟

طالب: .....

نعم المسألة خلافية بين أهل العلم «اتقوا الله وسووا بين أولادكم» الولد يشمل الولد والبنت ومقتضى اللفظ أن يكونوا سواء «سووا» وأكثر أهل العلم على أنه على قسمة الله- جل وعلا- ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ النساء: ١١ وهذه مسألة عملية يحتاجها الناس كلهم، كل من لديه أولاد وبنات ذكور وإناث يحتاج إلى هذه المسألة، وعلى كل حال من قسم على قسمة الله- جل وعلا- لا يلام والحجة معه.

طالب: .....

إذا قيل على قدر إرث كما سيأتي.

طالب: .....

على كل حال سيأتي التفصيل في هذه المسألة عندما تأتي-إن شاء الله تعالى-.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

على ماذا؟ قال على قوم وأولادهم وعقبهم.

طالب: .....

على أولادي.

طالب: .....

هذا يسمونه الوقف الذرّي على الذُرية فقط، ويختلفون في اندراجه في الوقف الشرعي، يختلفون هل يتحقق فيه الهدف الشرعي من الوقف أو لا؟ هل يقصد به التبرر وطلب الثواب من الله- جل وعلا- أو لا؟ أو القصد منه حبس هذه العين لا تباع؟ خاف عليهم في يوم من الأيام ألاَّ يجدوا مسكنا فأوقف البيت عليهم.

طالب: .....

يأكل منه بالمعروف مثل ما فعل عمر حينما جعل الناظر حفصة- رضي الله عنها- "**فإذا لم يبق منهم أحد**" انتهى القوم وأولادهم وعقبهم "**فهو على المساكين**" في النسخة الأخرى رجع إلى المساكين؛ لأنه قال في صدر المسألة على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين، يقول رجع إلى المساكين أو فهو على المساكين، طيب "**إذا لم يجعل آخره للمساكين**" على هؤلاء القوم وأولادهم وعقبهم ثم انقطعوا ومثله لو حدد المصرف بما يقل عن غلة الوقف، أوقف عمارة وقال أضحية كل سنة يؤخذ منه ألف أو ألف وخمسمائة أو ألفان للأضحية والإجار ثلاثون، خمسون ألفا هل يكون للمساكين؟ لأن هذا الأصل أو هذا الهدف الأصلي من التوقيف فيما يرجى ثوابه من الله- جل وعلا- وهو الصدقة الجارية التي جاء فيها الحديث الصحيح «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» هذه الصدقة الجارية "**فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى ورثة الواقف في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى يكون وقفًا على أقرب عصبة الواقف**" على الرواية الأولى رجع إلى ورثة الواقف، يعني انتهى عنه الوقف صار ملكا حرا يباع ويشترى وارتفعت عنه الوقفية، وعلى الرواية الثانية يستمر وقفا على أقرب عصبة الواقف، لماذا لا يكون وقفًا على الورثة؟ في الرواية الأولى يرجع يرتفع عنه الوصف لا يكون وقفا إلى الورثة ويقسم بينهم على القسمة المعروفة، والرواية الأخرى يكون وقفا ولا يرتفع عنه الوصف لكن على أقرب عصبة الواقف، كما لو وقف على قوم وانقرضوا ومات الواقف عن بنت وأخ، على الرواية الأولى يكون للبنت النصف وللأخ الباقي، وعلى الرواية الثانية يكون وقفًا على الأخ فقط البنت ليس لها شيء لماذا لا يكون وقفا على البنت والأخ؟

طالب: .....

لا، الأولى الرواية الأولى ارتفع الوقف.

طالب: .....

يقول يرجع إليه باعتباره وقفا ترجع المنفعة أو ترجع العين؟ العين زال ملكه عنها.

طالب: .....

الكلام واضح أنهم ذهبوا وانتهوا خلاص، فهل يعود إلى مالكه الأصلي يرجع إلى ورثته؟

طالب: .....

على الرواية الأولى لكن على الثانية.

طالب: .....

وقف.. لماذا لا يدخل الورثة؟ على العصبة فقط؟

طالب: .....

لا، هذه بنت صلب، ما علاقة الأخ في الوقف ولا تدخل البنت؟

طالب: .....

افترض أنه هو موجود ووقف على قوم وعقبهم وانتهوا وهو موجود.

طالب: .....

نعم، انتهوا ماذا نقول؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يرجع له باعتبار أنه وقف أو باعتبار أنه رجع إليه وزالت الوقفية؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

زال ملكه عنه هذا مفروغ منه.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

أوقفه على قوم وانتهوا يعني كونه يرجع إلى أخيه بأي وصف لأنه عاصب للواقف أو يرجع إلى أقرب عصبة الواقف أليس هو أولى من عصبته؟ العصبة بم استحقوا هذا؟ لقربهم منه. الشارح ماذا قال؟

طالب: .....

لا جب لنا.

طالب: .....

وزال ملكه عنه ووقفه على قوم انتهوا وقصده من الوقف نفع هؤلاء القوم ما قصد غيرهم، ولو قصد غيرهم لقال ثم على المساكين ما قال ثم على المساكين أراد أن ينفع هؤلاء القوم مثل ما لو وقف عمارة وجعل غلتها في أضحية، هل نقول بعشرين ألفا ضحايا وهو نص على واحدة تكثيرًا

للجنس المنصوص عليه؟ أو نقول يشترى أضحية والباقي للورثة؟ أو نقول إن القصد من الوقف التبرر والتقرب من الله- جل وعلا- فيصرف فيما ينفعه؟

طالب: .....

نعم هذا مثل إذا تعطلت منافعه.

طالب: .....

مثل ما قلنا في مصلى العيد الذي أوقفه قاضي بلد من حر ماله وقال مادام البلد في حاجته فهو وقف مصلى عيد وإذا استغنوا عنه يرجع إلى الورثة.

طالب: .....

مادام زال ملكه عنه ولم يستثن ما قال إذا استغنوا عنه زال ملكه عنه يصرف إلى أقرب مصرف مثل مسجد تعطلت منافعه وانتقل الناس عن الحي ينقل في مسجد ثاني.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

هذا الواقف نفسه هذه المسألة التي أوردناها.

طالب: .....

إذا قلنا يعود إلى ورثته أو إلى عصبته فهو أولى منهم لأنهم فرع عن،ه ما عاد إليهم إلا لصلتهم به فهو الأصل في الباب، لكن إذا وُقف على ورثته أو على المحتاج من ورثته فحصل نزاع وشقاق وقطيعة رحم بينهم وهذا كثير جدًا في الأوقاف كيف يتصرف فيه؟

تفضل يا أبو عبد الله.

المؤذن يؤذن.

إذا نشأ عن الوقف قطيعة رحم وتسبب في شقاق ونزاع بين الأقارب فكيف السبيل؟ عقود بينهم قطيعة وشقاق ونزاع وما توصل أحد إلى حل هذا النزاع واستمروا عليه.

طالب: .....

نعم في مصرف الوقف، هم أبناء رجل واحد جدهم واحد الموقف وهم متساوون.

طالب: .....

لا لا، تعدى بعضهم على بعض.

طالب: .....

والحاكم عجز عنهم، يا رجل بعض الناس ماذا تفعل معهم؟ يحكم عليه ويروح يعتدي على قريبه ويصير قطيعة رحم ويجلس عشر سنين عشرين سنة وما كلمه ويقع فيه في كل مجلس ولا يحضر مناسبات ولا شيء.

طالب: .....

بأن يحرمون؟! أشد

طالب: .....

يعني يُبطل الوقف.

طالب: .....

بعض القضاة يحكم به أنه إرث يعود إليهم وخلاص انتهى الإشكال؛ لأن الهدف من الوقف الهدف الشرعي، شيخ الإسلام- رحمه الله- له كلام يقول: الوقف إذا لم يحقق الهدف الشرعي فليس بوقف وتعجب أن توجد أوقاف بالملايين ويزاول فيها ما حرّم الله- جل وعلا- وقف يؤجر بنك مثلاً يزاول الربا أو يؤجر على فئة تزاول فيه الشرك الأكبر هذا وقف؟! أو وقف سوق كامل بالملايين غلته بالملايين ويباع فيه ما حرم الله هذا وقف يحقق الهدف الشرعي؟! لا بد من تنظيفه من أجل أن يخلص العمل ويصفو أما يتبرر ويتقرب إلى الله بما يبعده عنه هذا تناقض.

طالب: .....

نعم الرواية الأولى على سبيل الإرث.

طالب: .....

نعم على الرواية على سبيل الإرث، والثاني يكون وقفًا لكن لا على جميع الورثة على العصبة وكون الأخ يُعطى وتُحرم البنت والله فيه بُعد.

طالب: .....

الرواية الثانية هذه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا أعرف له وجها والله.

طالب: .....

لا، هو لو قلنا مثلاً أنه من أجل ألا يعود إلى الوارث ولا إلى ولده لكن لو أقرب عصبة يدخل فيها الابن، لو وُجد ابن وأخ رجع إلى الابن مقتضى قوله إلى أقرب عصبة.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

خُصوا..

طالب: .....

بالعقل عنه والغنم مع الغرم.

طالب: .....

لكن لا أدري كيف يُعطى الابن ولا تعطى البنت، يُعطى الأخ ولا تُعطى البنت؟!

طالب: .....

نعم إذا لم يوجد أخ نحن في مسألة الأقرب.

طالب: .....

لا لا، ما هو بإرث الإرث على الرواية الأولى لكن على الرواية الثانية، ليس بإرث يرجع إلى أقرب عصبة.

طالب: .....

البنت؟

طالب: .....

الابن أقرب عصبة يرجع إليه كله؛ لأن البنت تحرم لأنها ليست بعاصب إلا بالغير إذا قلنا أنها ترث بالغير عصبة بالغير وتدخل مع أخيها فتكون عاصبا ينحل الإشكال، لكن يبقى إذا كانت بنت وأخ يعطى الأخ وتحرم البنت.

طالب: .....

رواية عن الإمام نعم.

طالب: .....

لا لا، أما التعليل بأنهم يعقلون عنه، العصبة يعقلون دون الورثة صحيح يعقلون لكن هل من لازم كل غنم أن يكون معه غنم؟ غرم الأولاد أكثر من غرم العصبة في كثير من الأحوال، لأبيهم.

طالب: .....

على المساكين هذا الذي يحقق الهدف.

طالب: .....

هاتان روايتان.

طالب: .....

لا ويرجع إلى الورثة وقد زال ملكه عنه فيها ما فيها، يرجع حرا يباع ويشترى فيه ما فيه على الرواية الأولى، أما كونه يرجع إلى المساكين هذا هو الأقرب في نظري والله أعلم ولو لم يُنص عليهم.

طالب: .....

لا، مع الوصف.

طالب: .....

أو يكون طالب علم.

طالب: .....

تحقيق الوصف هو الذي يحقق الهدف.

طالب: .....

ينتهي نعم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

يُنقل ممن ينطبق عليه الوصف قال "**فإن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد موتي فلم يخرج من الثلث**" يعني بأن كان أكثر من الثلث أوقف هذه العمارة في مرض موته أو قال هي وقف بعد موتي ولو سماها وقف هي في الحقيقة وصية لا تجوز بأكثر من الثلث فلم يخرج من الثلث يعني صارت قيمة هذه العمارة نصف ما وراءه "**ووُقف منه بمقدار الثلث**" بمعنى أن يوقف ثلثي العمارة "**إلا أن يجيز الورثة**" قال وهذا نصف التركة ما عندنا مانع الأمر لا يعدوهم "**وإذا خَرِب الوقف ولم يرد شيئًا**" يعني ما صار له غلة ولا يستفاد منه خرب الوقف تعطّلت منافعه بُحث عمن يستأجر فلم يوجد ماذا يُصنع به؟ قال بيع؛ لأن الوقف إذا تعطلت منافعه "**يباع واشتري بثمنه ما يَردُّ على أهل الوقف**" يعني ليس فيه غلة، المنافع ما تعطلت بالكلية لكن تضاعفت، وقف عمارة بمليون مثلاً وأجرتها مائة ألف تناقصت لقلة الرغبة في مكانها أو كذا إلى عشرة آلاف عشر ما كانت تستحقه، ويوجد في قيمتها ما يغل مائة ألف هل نقول إنها تعطلت منافعها؟ هي ضعفت منافعها لكن فرق بين مائة ألف وعشرة آلاف، العشرة آلاف كلا شيء بالنسبة لمائة ألف فيُنقل نظرًا للأحظ للموقف، وكأن شيخ الإسلام نفسه مع هذا الأنفع للواقف أو نقول مادام يُغل ولم تتعطل منافعه بالكلية، وقل مثل هذا في مسجد كان آهلا بالمصلين يمتلئ وليكن بسبب إما كثرة السكان أو لأمر يحتف بهذه الحارة أو لإمام مثلاً لأن الناس يتبعون الأئمة ثم تضاءل المصلون حتى لا يجد الإمام من يصف معه نقول تعطلت منافعه؟ وفيه إمام ومؤذن يصلون وليس فيه معهم غيرهم، ويوجد بعض الأحياء ما ينتفع به أكثر من هذا وما هو أحوج أو نقول مادام ينتفع به ولو كان على ضعف يبقى؟ لأنه يقول "**وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئًا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف**" يعني ليس له مردود "**وجعل وقفًا كالأول**" وقل مثل هذا لو أن الوقف صار له نماء مثل أرض أو عمارة موقوفة فجاء مثلاً تثمين وثمن نصفها يشترى بقيمة التثمين ما يكون وقفًا تبعًا لأصله لكن لو قدر أن هذه العمارة

جاء التثمين وأخذ نصفها صار النصف الثاني لا ينفع، يباع الباقي ويشترى بالجميع ما يغل وجعل وقفًا كالأول.

طالب: .....

نعم أكثر المزارع القديمة لا غلة فيها.

طالب: .....

نعم هذه تعطلت منافعها وتخططت وتباع ويستفاد من قيمتها وقف.

طالب: .....

مثل ما إذا ضعفت عمارة قلنا كانت تؤجر بمائة ألف وصارت تؤجر بعشرة آلاف وبإمكانهم أن يبيعوها بمليون ويشتروا بقيمتها ما يؤجر بمائة ألف، يعني الشيء اليسير كالعدم.

طالب: .....

هو إذا تعطلت المنافع مثل ما قال "**إذا خرب الوقف بيع ولم يرد شيئًا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول**"

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أقرب ما يكون إلى الوقف الأول مما يغل "**وجعل وقفًا كالأول وكذلك الفرس الحبيس**" يعني كما وقف خالد بن الوليد كما حمل عمر- رضي الله عنه- على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي حُمل عليه فأراد أن يبيعه إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، إما فرس آخر ونفترض أن الحاجة ليست قائمة إلى فرس يشترى به ما يصلح للجهاد.

طالب: .....

القضاء، القاضي نعم.

"**وإذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق فعليه الزكاة**" يعني تعيّن صاحبه هذه مزرعة على آل فلان كل واحد منهم صار في يده خمسة أوسق هذا عليه الزكاة "**إذا صار الوقف للمساكين**" بوصف ما وقع إلى الآن ما صار في يد مالك ما تملكه أحد "**فلا زكاة فيه**"

كم باقي يا أبا عبد الله؟

طالب: .....

زكاة؟

طالب: .....

من الوقف؟

طالب: .....

يعني هل عليه زكاة؟

طالب: .....

صار الوقف للمساكين فصار نصيب كل مسكين خمسة أوسق، يعني حصل بيده وملكه ملك تام هل ملكه وقت حصاده أو بعد؟ ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ الأنعام: ١٤١.

مسائل الأوقاف كثيرة جدًا ومشاكلها أكثر والأوقاف تأتي في المهنة مهنة طالب العلم التي هي الكتب وبكثرة، وبعضهم يتسامح في بيع الوقف لاسيما إذا كان الواقف متقدم جدًا يعني كتاب موقوف من خمسمائة سنة فأين الواقف وأين الموقوف عليه؟ وتغيرت الأمور ولو أراد أن يرده إلى من وقف عليه ما وجد، هل يقال أنه لا يجوز بيعه وينتفع به من يقع بيده من طلاب العلم أو يدفعه إلى من ينتفع به؟ هذا هو الأقرب، منهم من يقول أنه إذا لم يوجد الموقوف عليه خلاص انتهى ومسألة الوقف من بيت المال وقف الأشخاص معروف حكمه، لكن إذا كان الوقف من بيت المال كما هو الحاصل في توزيع الكتب من الإفتاء أو من الشؤون الإسلامية أو غيرها توزع في الصباح وتباع في المساء في الحراج وهذه مشكلة، الذي لا ينتفع بها لا يجوز له أن يأخذها، وإذا أخذها لا يجوز له أن يبيعها ويدفعها إلى من ينتفع بها من طلاب العلم، كثير من الناس يتسامح يقول هذا من بيت المال وأنا لي نصيب من بيت المال لكنه خرج بوصف لا بد أن ينطبق هذا الوصف وهو موقوف على طلبة العلم وأنت لست محتاجه لأنك لست بطالب علم أو مستغني عنه عندك كتب أخرى تغنيك عنه.

طالب: .....

لا، خلاص أخرجه زال ملكه عنه.

طالب: .....

يدفعها إلى من ينتفع بها من طلاب العلم.

طالب: .....

لا يجوز إلا إذا تعطلت المنافع.

طالب: .....

إذا تعطلت.

طالب: .....

نعم إذا ضعفت ضعفًا يكون كلا شيء يكون ضعفًا بيّنا واضحا لا يستحق من يتابعه.

طالب: .....

نعم، لكن ضعفت غلتها بحيث لا تستحق من يتابعها من قبل الوصي أو الناظر بحيث يضيعها وقد ضُيّعت الأوقاف بهذا السبب، لا، هو موقوف على هذه الجهة لا يجوز إخراجه منها.

طالب: .....

وقف المشاع سيأتي.

طالب: .....

ما المعنى الوقف إذا ضعفت منفعته؟

طالب: .....

ضعفت غلته نحن قلنا يؤجر بمائة ألف وصار لا يؤجر إلا بعشرة هذا نفس الكلام.

طالب: .....

شيخ الإسلام ما عنده مشكلة فيما إذا كان أنفع للوقف وأنفع للواقف وأنفع للموقوف عليه لكن الجمهور لا، ما يحرك.

طالب: .....

يعني غلة الوقف تمر، يوزع تمرا وأخذه وباعه واشترى به ما يصلحه ما فيه إشكال.

اللهم صل على محمد...

طالب: .....

هذا تعطلت منافعه ينقل إلى مسجد آخر.

طالب: .....

غلط، يتصرفون ولا يعرفون ليتهم يعرفون.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الهبة والعطية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٣/١٠/٢٩هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه مسألة دخول المتكلم في خطاب نفسه مرت في الدرس الماضي، وجه دخولها في الدرس الماضي في الواقف هل يدخل؟

طالب: هل ينتفع به أو لا؟

نعم هل ينتفع بوقفه أو لا؟

يقول: المقصود خطابه العام فهل هو داخل في هذا العموم؟ يقول في هذه المسألة ثلاثة أقوال، القول الأول: أن المتكلم داخل تحت خطاب نفسه سواء أكان خطابه بصيغة الأمر أو الخبر أو النهي وهذا قول أكثر الحنابلة وبعض الشافعية، مثال على الخطاب بصيغة الخبر قوله -عليه الصلاة والسلام- «من كان آخر كلامه من الدنيا لا إله إلا الله دخل الجنة» فالرسول -عليه الصلاة والسلام- يدخل في هذا الخطاب العام، مثال على الخطاب بصيغة الأمر قوله -عليه الصلاة والسلام- «من أصابه هم أو حَزن فليقل اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي في يدك ماضٍ في حكمك عدل في قضاؤك أسألك اللهم بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدًا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء همي وذهاب غمي» الحديث، ففي هذا الحديث صيغة أمر في قوله فليقل يعني بما في ذلك المتكلم وهو النبي -عليه الصلاة والسلام- مثال على الخطاب بصيغة النهي قوله -صلى الله عليه وسلم- «إذا دعا أحدكم فلا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ولكن ليعزم المسألة وليُعظم الرغبة فإن الله لا يتعاظمه شيء أعطاه».

النبي -عليه الصلاة والسلام- مبلِّغ لهذا الامر؛ ولهذا النهي عن الله- جل وعلا- لكن لو أن مخلوقًا أمر ولده بشيء أو نهاه عن شيء هل يدخل في هذا أو لا؟ باعتبار أن الأمر والنهي صادر منه؟

طالب: .....

هو مخبِر عن نفسه.

طالب: .....

أنا أقول أن هذه الأمثلة على دخول المتكلم في خطاب نفسه يختلف عما عندنا، في الأوقاف المتكلم يبلِّغ عن رغبته هو، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يبلِّغ عن ربه الذي كلّفه بالتكاليف كغيره فهذا الفرق لا شك أن له أثرًا في المسألة.

قال وفي كل الأمثلة السابقة يدخل النبي -عليه الصلاة والسلام-في عموم خطاب نفسه على رأي أصحاب القول الأول. القول الثاني أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه مطلقًا ونقل ذلك

العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع عن الإمام النووي في الروضة، وقال: لا يدخل إلا بقرينة وهو الأصح عند أصحابنا.

فرق بين أن يقول الأب لابنه اشتر لنا خبزًا يدخل أو لا يدخل؟ الأب يدخل يشتري مأمور بالشراء؟ لكن لو قال الأب وهو في المحرَم في الميقات يستعدُّون للنسك البسوا الإحرام يدخل أو لا يدخل؟ لأنه معهم سيحرم مثلهم.

طالب: .....

توجد قرينة.

لا يدخل إلا بقرينة وهو أصح عند أصحابنا.

طيب القول الثاني وهو أنه لا يدخل مطلقًا بم يجيبون عن الأدلة السابقة؟

طالب: .....

نعم، هو ليس من تلقاء نفسه، هو مبلِّغ كلام من كلّفه كمن كلف غيره.

أدلة أصحاب القول الثاني الدليل الأول قوله عز وجل ﴿قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ الرعد: ١٦ **وجه الدلالة أنه لو كان المتكلم داخلا في عموم خطابه لكان هذا الخطاب من الله مقتضيًا دخوله عز وجل أو دخول صفاته، وهذا باطل تعالى الله عن ذلك.**

لكن مثل ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ الإخلاص: ١ ما جاء في كلامه- جل وعلا- ما يدل على الوحدانية؟

وناقش الجمهور هذا الدليل قالوا لو نظرنا إلى هذا اللفظ نظرة لغوية مجردة دخل في هذا العموم ما ذكرتم من الذات الإلهية ومن الصفات، ولكن العقل يخص ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته والعقل من المخصصات المنفصلة، الدليل الثاني: أنه لو قال السيد لغلامه من رأيت فأعطه درهما، من دخل داري فأعطه درهما، لو دخل سيده دارَ نفسه فأعطاه درهمًا عُدَّ ممتثلاً ومع ذلك لا يحسن للعبد أن يعطيه؛ لأن هذا أمر مستقبح؛ لأن العبد إذا أعطى السيد فكأن السيد أعطى نفسه لأن الدراهم دراهم السيد وهذا لا يُسمى إعطاء، فدل ذلك على أن السيد ليس داخلاً في عموم كلامه؛ لأن المال والعبد ملك للسيد، ونوقش هذا الدليل بنفس الجواب السابق أن القرينة هي التي أخرجت السيد من عموم خطابه والنظرة اللغوية المجردة تدخل السيد في عموم خطابه.

يعني مادام متصفا بالوصف الذي عُلِّق عليه الإعطاء وهذا هو المقصود عندنا في كتاب الوقوف، إذا علق الصرف على وصف هو متصف به هل يدخل أو ما يدخل؟ هذا هو مثار البحث.

القول الثالث وهو قريب من القول الأول ويكون كالقيد فيه والتفريق بين الخطاب بالخبر وبين الخطاب بالأمر والنهي فيدخل المتكلم في عموم كلامه في الخبر ولا يدخل في الأمر والنهي وهو قول أبي الحسين البصري وقول أبي الخطاب من الحنابلة ويستدلون لهذا القول بنص أدلة أصحاب القول الأول التي ذكرناها سابقًا، وسبب إخراجهم للأمر والنهي قالوا لأن الأمر والنهي المقصود منه الامتثال والعاقل لا يطلب من نفسه أن يمتثل.

يعني في مسألة الأمر بشراء الخبز الأمر من تلقاء نفسه ولا يمكن أن يأمر الإنسان نفسه إذ لو أراد أمر نفسه لفعل قبل الأمر، لا يحتاج إلى أمر لكن في مسألة الأمر بلبس الإحرام المتكلم مأمور شرعًا ليس بأمره هو، كان مبلغًا عن الشارع.

والسبب الثاني: أن الأمر عبارة عن استدعاء الفعل بالقول ممن هو دون،ه والإنسان لا يتصور أنه دون نفسه وعلى هذا لا يدخل الآمر في عموم كلامه وكذلك الأمر بالنسبة للنهي، ونوقش هذا السبب بأن الأصل هو دخول المتكلم في عموم خطابه سواء أكان أمرًا أو نهيًا أو خبرًا كما ذكر أصحاب القول الأول، ولكن الذي أخرجه من الأمر والنهي هو قرينة الأمر والنهي التي ذكرتموها.

والخلاصة.

طالب: .....

الأصل في الوقف إزالة الملك لكن وقَف وجعل المصرف لمن يتصف بهذا الوصف وهو متصف به، الرسول –عليه الصلاة والسلام–في وقف عمر جاء فيه الإذن لمن ولي الوقف أن يأكل غير متموّل وغير متأثم وقد يكون الوصي وارثا كما حصل لوقف عمر، الوصي حفصة– رضي الله عنها وأرضاها– لو جعل المصرِف عليه وعلى ولده يصح أو لا يصح؟ وحينئذٍ لا يكون الوقف بمعناه الشرعي وإنما يكون الوقف مقصوده حفظ المال من التصرف الذي يؤدِّي إلا ضياعه، يوقف البيت من أجل كما يقول الناس في اصطلاحهم المعاصر لئلا يتشرد الأولاد يبحثون عن بيت يسكنونه فلا يجدون، على كل حال لا بد من اعتبار في بحث هذه المسألة أن أمر النبي – عليه الصلاة والسلام– يختلف عن أمر غيره، وأن الأمر الذي هو مأمور به مع غيره يختلف عن الأمر الذي يلقيه من تلقاء نفسه مثل ما ذكرنا في الأمثلة، ماذا رجّح في المغني؟

طالب: .....

نعم لا يمكن أن يقال له اخرج أنت الذي أوقفته، يُخرَج من المسجد أو لا يدفن في هذه المقبرة لأنه هو الذي وقفها هذا لا يمكن.

طالب: .....

طبع كتاب طب مثلاً وكتب عليه: وقف لله تعالى، لا يأخذ نسخة يستفيد منها؟!

طالب: .....

مثل المسجد والمقبرة.

طالب: .....

انتهت كل المسألة؟! يعني حسم على أنه لا يجوز إلا ما استثني فقط ؟!

طالب: .....

عيّن بالوصف نريد ما إذا عيّن بالوصف والوصف موجود فيه.

طالب: .....

مطلقًا.

طالب: .....

لا، الحاجة لجميع الناس مثل المسجد أو مثل المقبرة، يقال له ابحث لك عن قبر خارج هذه المقبرة هذا لا يقبل عقلاً ولا شرعًا، لكن سبّل أو وقّف بستانا وقال للمحتاج من المسلمين فاحتاج هو يأكل أو لا يأكل؟

طالب: .....

ألا يفرَّق بين أن يُحتاج إليه أو لا يُحتاج؟

طالب: .....

هم قرروا أن مقتضى الوقف إخراج العين على المِلك، خرج عن ملكه فلا يجوز له أن يتصرف فيه ولا في شيء من منافعه هذا أصل الوقف.

طالب: .....

هذا الشرط، المسلمون على شروطهم لا إشكال لكن هذا لم يشترط. الخلاصة يا شيخ.

طالب: ألا يحمل فعل عثمان-رضي الله عنه-في البئر على أنه اشترط ؟

ما صُرِّح لكن المفترض أن هذا المكان ليس فيه إلا هذه البئر، تقول انتقل إلى البلد الفلاني اشرب وتوضّأ مثل المقبرة والمسجد؟.

طالب: لكن علم أن في المدينة آبار.

مثل المسجد والمقبرة.

طالب: لكن علم أن في المدينة آبارا أخرى

جمعها آبار أو أبئار.

طالب: أبئار لكن خففت إلى آبار، فعُلم أن عثمان سلمك الله عدل عن تلك إلى هذه فالظاهر والله أعلم أنه اشترط حين أوقف أن له مثل ما للمسلمين فيها.

وهل يلزم أن يكون الشرط منطوقا أو منْويا؟ يكفي أن يكون منْويًا؟

طالب: مادام أنه هو لعله تكفي النية في ذلك.

طالب: .....

فكان دلوا فكان دلو كدلاء المسلمين، يعني في الوقف الآن إذا وقف وجعل المصرف أضحية له، وقف هذا البيت ومصرفه أضحية مثل ما ذكرنا في الدرس الماضي، البيت مؤجَّر على وقته بخمسمائة ريال والآن يؤجر بخمسين ألفا، كانت الأضحية بهذه القيمة مثلاً، ثم صار بخمسين ألفا، وقلت لتكن الأضحية بألفين من أفضل ما يعرض في السوق، ماذا يفعل بثمانية وأربعين ألفا؟! ترد عليه وعلى ورثته؟ ترد عليه إن كان موجودًا وعلى ورثته إن كان ميتًا؟ لأن هذه غايته وهذا مقصده من هذا الوقف، أو يصرف فيما يصرف مما من أجله شُرع الوقف؟ ولذلك سيأتي أن الوقف إذا لم يكن على جهة بر على معروف أو بر فهو باطل، ولا شك أن الهدف الشرعي من الوقف أن يكون على جهة بر وتبعًا لذلك يكون استعماله فيما يقرِّب إلى الله–جل وعلا–.

قال "**وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف**" يعني بإذهاب عينه، والأصل أن الوقف تحبيس الأصل بمعنى أن العين تبقى، تحبيس الأصل، أما إذا كان الأصل يتلف أوقف ألف ريال، طيب ماذا يفعل بها؟! هذه الألف لا يُستفاد منها إلا بإتلافها وذهابها وزوال عينها، أو أوقف مائة صندوق طماطم مثلاً وهذه أسرع إلى الفساد إن لم تؤكل تلفت يصح أو ما يصح؟ لا يصح؛ ولذلك قال: "**وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورِق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز**" يعني يكون من باب الصدقة لا يكون وقفا، يكون صدقة على من أُعطي "**ويصح الوقف فيما عدا ذلك**" مما تبقى عينه فيحبّس أصله.

طالب: .....

يعني غير صحيح ليس معناه أنه يحرم لكنه غير صحيح.

طالب: .....

نعم أوقف دراهم للإقراض بحيث تبقى عينها؟ تبقى عينها وترد لا هبة ولا صدقة، إقراض لمدة، يقرض منها المحتاج لمدة شهر.

طالب: هل ترد العين أو يرد المثل أحسن الله إليك؟ يرد المثل أحسن الله إليك.

يرد المثل معروف أنه يرد المثل، طيب يضارَب بها ويُتَصدق بكسبها وتبقى هي.

طالب: لكن هل يضمن بقاؤها؟ هذا تعريض لها للتلف.

يعني مثل المتاجرة في أموال اليتامى لا تُضمن.

طالب: لا شك أنها لا تُضمن لكن أحسن الله إليك الكلام في الوقف لأن الأصل بقاء العين.

بقاء العين نفسها ليس المراد البدل.

طالب: .....

كيف يؤجر؟

طالب: .....

حلية.

طالب: .....

يعني ليس المقصود منه الإتلاف بحيث يشترى به شيئا وينتهي، الآن بين طلاب العلم الكتب الموقوفة الواقف وقف هذه النسخة، هذه النسخة قديمة وعرضة ليست بين يدي، أنا لا أقصد التي بين يدي، طيب هذه الورقة التي هي ورقة الواقف وقف منذ مائة سنة كتابا وخلال هذه المائة تعرّض للعوارض التي تؤدي إلى ضعفه وتلفه عند الاستعمال ومع ذلك قيمته ترتفع، أوقف على سبيل المثال سنن البيهقي وقال مادام الكتاب وقفا وعندنا في البلد مكتبات متوافرة نبعثه للصومال للسودان لليمن يستفيدون منه هذا احتمال أن يتلف في الطريق؛ لأن الورق الهندي القديم لا يصبر على الاستعمال فضلاً أن يوضع في مكتبة يستعمله من يعرف كيف يتعامل ومن لا يعرف، أو وجد في مدرسة ابتدائية مكتبة مدرسة ابتدائية من يستفيد منه فقال قائل أنا أعطيكم عشر نسخ جديدة وصابرة للاستعمال وتصلح وتوزع على عشر مكتبات أيهما أنفع للواقف؟ العشر أنفع للواقف، لكن هل بقي عين الوقف؟ ما بقي لكن الأحظ للواقف والأحظ للموقوف عليه لا شك أن العشر أحظ.

طالب: .....

هو قريب من المتعطل، ويبقى أن العَود في الهبة والرجوع في الوقف أيضًا لا يجوز، وننتبه إلى هذه المسألة هذا الكتاب الذي وقف منذ ثمانين أو أكثر من ثمانين سنة والآن لا يحتمل الاستعمال، نفترض أن الواقف حي اشترى نسخة من السوق بخمسة آلاف، ستة آلاف، عشرة آلاف كما يسوى الآن وأعطاها طالب علم فجاءه من يقول له هذا الطالب لا يحسن التعامل مع هذه النسخة، اشتر لك نسخة بخمسمائة ريال من السوق وعطها إياه وخذ النسخة الأولى، وقد تكون النسخة الثانية محققة ومخرجة ومعلق عليها أفضل من الطبعة الأولى يجوز أو لا يجوز؟

طالب: .....

لا شك أن الأحظ للموهوب أو الموقوف عليه أن يُعطى نسخة تصبر وعليها تعليقات وتخريجات فيه حظ له، لكن من جهة أخرى أن هذه النسخة التي هي الأحظ لا تعادل ولا عشر قيمة ما أهدي له أولاً أو أوقف عليه، ففيه رجوع بنسبة تسعين بالمائة من قيمتها، والذي لا يَعرف مثل هذه الأمور قد يفتي بالجواز مباشرة وينتهي، لكن إذا أعطاه نسخة لا تساوى خمسمائة ريال والأصل أنه معطيه نسخة بخمسة آلاف ما نقول إنه رجع؟ رجع فلا يجوز حينئذٍ.

طالب: .....

لا، يعطيه هو وهبه ، هو يتصرف.

طالب: .....

اشترى له مكتبة بخمسة آلاف بدلها ويلاحَظ أيضًا أنه لا بد أن يكون الأحظ له يزيد الآن، لو أن عمر- رضي الله عنه- لما أوقف الفرس حبسه في سبيل الله فأضاعه الذي هو بيده وعرضه

للبيع، أراد عمر أن يشتريه قال: لا تشتريه ولو باعكه بدرهم، طيب لو كان يسام بخمسمائة وقال بألف يعني فيه تهمة رجوع إلا أن عموم النهي يتناول هذه الصورة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

بلى حبّسه في سبيل الله.

طالب: .....

إلا وقف.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

تعطلت منافعه.

قال "**وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز ويصح الوقف فيما عدا ذلك ويجوز وقف المشاع**" يجوز وقف المشاع، اشتريت مع مجموعة أرضا أو عمارة لك عشرها ومعك تسعة من الملاك هذا العشر مشاع ليست لك الشقة الفلانية والغرفة الفلانية أو الدور كذا لا، مشاع يعني لك جزء من الأجرة ولك جزء غير معيّن من هذه العمارة يجوز وقفها، ويجوز وقف المشاع والمقصود إذا استقر وثبت، لو تأتي إلى جزء من مساهمة هي بصدد أن يحرّج عليها وتباع توقف نصيبك أو لا توقفه؟ الوقف لا يباع وهذه عرضة للبيع بل مؤكَّد أنها تباع، عمارة مقرر تثمينها وهدمها توقَف أو ما توقَف؟

طالب: مادام قرر هدمها...

مقرر هدمها.

طالب: .....

والأصل بقاء العين تحبيس الأصل "**وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل**" شيخ الإسلام- رحمه الله تعالى- يقول الوقف إذا لم يحقق الهدف الشرعي منه فإنه ليس بوقف، وأوردنا مسألة وهي تهم طلاب العلم ولها صلة بالكتب، قلنا شخص وقف نسخة مخطوطة من صحيح البخاري من أندر النسخ على ضريح على قبر أو على زاوية صوفية من غلاة الصوفية ويأتي من المغرب وغيره ومن تركيا، وقف على الضريح الفلاني، وقف على الزاوية التيجانية، هل نقول أن هذا الوقف باطل ويعود الكتاب إلى أهله؟ لأن أباهم وقف وقفا باطلا ولا انعقد؟ لأنه قال: وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل، أو نقول: تنفذ رغبة الواقف وأنه نوى إخراجه عن ملكه؟ لكنه أخطأ كتصحيح الوصية المشتملة على جنف.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لكن المسكين قصد بذلك التقرب ولا أصاب.

طالب: .....

لأنه يقول وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل ومقتضى كونه باطلا أن يعود إلى مالكه.

طالب: .....

هل يقول أنه مادام يعتقد ونوى إخراجه عن ملكه مثل من أوصى وحاف في وصيته وصار في وصيته جنف، تصحح الوصية لا يقال باطلة.

طالب: .....

لا، الباطل خلاص لم ينعقد ويرجع إلى أهله، ما المتجه يا شيخ في هذه المسألة؟

طالب: .....

نعم؛ لأنه وقف شيئا لا ينتفع به مثل ما لو وقف خمرا مثلاً.

طالب: .....

لن يقرأوا يا رجل، والله يغنون ويرقصون، التيجانية مذهبهم معروف، ماذا يستفيدون من صحيح البخاري؟! لا يستفيدون.

طالب: .....

الآن يأتون بكتب مستعملة وقديمة وعليها أوقاف قديمة ويقولون انقرض أصحابها ويتجوزون ويتساهلون في بيعها ويجدون من يفتيهم، انقرض أصحابها طيب انقرض الواقف وانقرض الموقوف عليه ألا يصرف إلى نظيره ممن ينتفع بالكتاب؟ هذا الأصل أن هذا خرج من الملك لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لعلنا نقول لهم يصرف في مثله، لكن إذا كان أحيانًا يجيك بعض المخطوطات بملايين والنفس لا تجود بمثل هذا في مسألة محتمِلة لأنها مترددة بين أن يبطل الوقف ويرجع إلى أهله وبين أن ينفَّذ ويصحَّح.

طالب: .....

مثله، مثل الوقف.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: أقول الذي ذكره الشيخ أقول يصحح...

هذا مثله، مثل الذي معنا، والوقف الذي ذكرت لك الأسبوع الماضي.

طالب: يحتاج إلى تصحيح.

يحتاج إلى تصحيح؟

طالب: .....

يصلح نذكر المثال أولا؟ تذكره أنت ؟

طالب: .....

أظنك ما قرأت الباب الذي بعده، نحن ما عندنا بيت ولا تصح الهبة.

طالب: نحن عندنا كتاب الهبة والعطية نقرأ يا شيخ؟

طالب: .....

والله المسألة أولاً هي محتملة فإذا أبطلناه على كلام المؤلف يعود إلى أصحابه، وإذا قلنا أنه أقرب شيء إلى الجنف في الوصية يُصحح وفيه مساهمة على التخفيف عن الواقف؛ لأن الواقف بهذا آثم، من جَنف في وصيته فهو آثم فإذا صُححت خُفف عنه.

طالب: لكن إذا كان الوقف فيما لا يعتقد الواقف أنه بر كما لو أوقف على كنيسة أو على حانة خمار أو غيره هذا لا يصلح باطل من أصله يعني يا شيخ.

نفس الشيء هل يرجع إلى أصحابه؟ وهو لا ينوي التقرب به فهو باطل فيرجع إلى أصحابه أو يصحح من باب لعله ينتفع به بعد موته.

طالب: كيف ينتفع به وهو..

لا، توجد أشياء.

هذا يقول: لو أن رجلا أوقف مخطوطة هل يجوز إبقاء صورة منها للانتفاع وبيع أصلها؟

لا، لا يجوز.

وإن كان جائزًا على من ترجع منفعة المال المباع؟

لا يجوز؛ لأن الواقف وقف هذه العين، توجد أشياء مصاحف قديمة جدًا من أوائل المطبوعات، سنة ألف وستمائة وكسور؛ لأن الطباعة كانت عند الإفرنج في أوروبا، هذه تشترى بأقيام باهضة فهل الذي يشتري يقرأ؟ وقف مثل هذا المصحف من أجل ماذا؟ أن ينتفع به؟ حتى حروفهم صعبة القراءة والتفكيك فمثل هذا يصحَّح أو يبقى كما هو؟ لن يقرأ فيه أحد تعطلت منافعه فيباع ويُشترى بقيمته مصاحف، يعني إذا قلنا مثلاً هات ثلاثين ألف مصحف، أربعين ألفا، ننظر المصاحف المستعملة التي يستفيد منها الناس ونشتري بهذه القيمة؛ لأن منافعه تعطلت، قد يقول

قائل أنه قد يوجد من يقرأ فيه ويتلذذ بالقراءة في مثل هذا الحرف، لكن هذه المنفعة كلا شيء بالنسبة لتعديل الوقف.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-: كتاب الهبة والعطية.

لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه وتصح في غير ذلك بغير قبض إذا قَبل.. أو قُبل؟

إذا قَبل.

إذا قَبل يعني

يعني الموهوب.

الموهوب له.

وهو المتصدَّق عليه.

وتصح في غير ذلك إذا قَبِل كما يصح في البيع، ويَقبض للطفل أبوه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه بأمره، وإذا فاضل بين ولده في العطية أُمر برده كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فإن مات ولم يرد فقد ثبت لمن وهب له إذا كان في صحته، ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهدٍ في هديته.

أن يرجع في هديته.

سم.

تصريح بمجرد توضيح ولا لمهدٍ أن يرجع في هديته.

أن يرجع عندكم يا شيخ؟

نعم مثل الأولى.

عندنا في هديته.

ولا لمهد أن يَرجع في هديته وإن لم يُثب عليها، وإذا قال داري لك عمري أو هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده، وإذا قال:

تقديم وتأخير داري لك عمرك، أو هي لك عمري.

لا، عندنا.

تقديم وتأخير.

نعم تقديم وتأخير.

وإذا قال داري لك عمري أو هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده، وإذا قال سكناها لك عمرك كان له أخذها أي وقت أحب؛ لأن السكنى ليست كالعمرى والرقبى.

يقول المؤلف-رحمه الله تعالى-الترجمة ثابتة في بعض النسخ دون بعض "**كتاب الهبة والعطية**" وأكثر النسخ ليس فيها هذا الكتاب وهذه الترجمة وإنما داخلة في الترجمة السابقة كتاب الوقوف والعطايا، المغني..؟

طالب: .....

الترجمة؟

طالب: .....

بدون كتاب، يوجد كتابه؟

طالب: .....

والأول الوقوف والعطايا؟ أو الوقوف فقط؟

طالب: .....

مشكلة تصير تكرار في الترجمة لو الوقوف فقط ناسب أن تذكر الترجمة الثانية مفردة.

طالب: .....

نعم المغني.

طالب: .....

ما ورد في الأصل ما الذي أدخلها، الزركشي ماذا يقول؟ من معه؟

طالب: .....

بدون ترجمة؟

طالب: .....

هذا هو الأصل، يبدو أن الوقوف والعطايا الترجمة الكبرى هذه موجودة والترجمة الفرعية في بعض النسخ دون بعض، لكن المتجه أنها إذا أريد إفراده لا تذكر العطايا في الترجمة السابقة لأنها ليس فيها إشارة إليها.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

يقول-رحمه الله تعالى- "**ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه**" والمراد بقوله لا تصح يعني لا تثبت ولا تلزم الواهب ولا المتصدق بل تكون مجرد وعد يجوز الرجوع فيه، لكن إن اقترن بما يؤكده من عهد أو يمين يلزمه الوفاء به، عليه عهد إن جاءه كذا أو نجح في كذا يكون حكمه حكم النذر أن يتصدق عليك على فلان أو يعطيك كذا ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ التوبة: ٧٥ هل نقول أن هذا ما قبض أو لا يلزم؟ هذا عاهد فلزِم بالعهد لا بأصل الوعد، الواحد يقول إذا نزل الراتب أتصدق منه بمئة ريال، مئتي ريال، خمسمائة ريال

يلزمه؟ لا، أو حتى إذا قال لشخص إذا جاء الراتب أعطيك خمسمائة ريال لا يلزمه إلا بالقبض، لكن إذا قرن ذلك بالعهد دخل في الآية ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ التوبة: ٧٥ إلى أن قال ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾ التوبة: ٧٧ لأنه قطع على نفسه عهدا وأكّد ذلك، وأما ما ذكر هنا فهو المجرد "**ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه**" فإذا قبض لزم ونفي الصحة هنا نفي اللزوم "**ويصح في غير ذلك بغير قبض**" يعني في غير ما يكال أو يوزن وفي حكمهما ما يُعد ويُذرع .

طالب: .....

المقصود أنه ملحق بالكيل والوزن "**ويصح في غير ذلك بغير قبض**" وهبه سيارة ثم أراد الرجوع له ذلك أو ليس له ذلك؟ ليس فيه قبض لا تكال ولا توزن عند المالكية اللزوم مطلق يلزم فيما يكال وما يوزن وغيرها تلزم بمجرد اللفظ بالهبة أو العطية ولو لم يقبض، والحنفية والشافعية وكل موهوب وكل متصدق به لا يلزم إلا بالقبض في المكيل والموزون وغيرهما، طيب ما سبب التفريق بين ما يكال أو يوزن أو غير ذلك كما مشى عليه المؤلِّف؟

طالب: .....

كيف غرر؟

طالب: .....

هي ليست معاوضة، لو يعطيه صاعا أدنى ما يُطلق عليه اللفظ، لو يعطيه أقل ما يطلق عليه اللفظ ليس بيع معاوضة، يقال فيه غرر أو فيه زيادة ونقصان.

طالب: .....

لا، مبنية على أنه لا يتم ملك هذه الأمور إلا بالقبض؛ ولذلك جاء النهي عن أن تباع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، يعني ما يتم الملك إلا بالقبض، وجاء ما يدل على تخصيص الطعام الذي منه المكيل والموزون فهل يختص ذلك بالطعام ويدخل فيه المكيل والموزون الذي عندنا؟ أو يشمل جميع السلع كما تدل عليه الرواية الأخرى؟ وابن عباس لما ذكر الطعام قال وما أظن بقية ما يباع إلا كذلك يعني مثله، الارتباط بين ما معنا في الهبة والعطية مع مسألة البيع؛ لأنه لا يتم مِلك من انتقلت إليه السلعة سواء كانت بهبة أو صدقة أو بيع إلا بالقبض؛ لأنه إذا نُهي عن بيعها وعن التصرف فيها فهو ما ملكها وجاء نهي التجار أن يبيعوا السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، يعني يتم قبضها، يوجد ارتباط أو لا يوجد ارتباط؟

طالب: .....

تصير إرفاقا، لا يشترط لها ما يشترط في العقود.

طالب: .....

في الهبة والعطية والوصية والصدقة وتبقى أنها قبل القبض مجرد وعد، وهل الوعد يلزم الوفاء به أو لا يلزم؟ الوعد غير العقد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

وعده إذا تزوج وتزوج وانتهى هل يلزم الوفاء بهذا الوعد أو لا يلزم؟ إلا أن يكون قد رتب على هذا الوعد ما يتضرر به، قال: إن تزوجت بفلانة أنا عندي لك خمسين ألفا، وفلانة من أسرة تطلب مبالغ غير ما يطلبه غيرهم ولولا هذا الوعد لتزوج امرأة أخرى ما تكلف لأنه يتضرر بعدم الوفاء.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم.

طالب: لكن أحسن الله إليك لا تكون هبة إلا بقبول الموهوب له والقبول لا يكون إلا بالقبض.

ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قَبِل.

طالب: يعني موقوفة على القبول.

طالب: .....

نعم الموهوب والواهب ماذا يقبل لا مكره له، ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه "**ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل**" يعني الموهوب "**كما يصح في البيع**" قاسوا الهبة والصدقة على البيع في القبض؛ ولذلك إذا أخذنا بعموم النهي عن بيع السلع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم قلنا المتجه قول الحنفية والشافعية أنها لا تلزم بأي حال من الأحوال إلا بالقبض كالبيع، وإذا أعملنا رواية نهى أن يبتاع الطعام خصصناه فيما يكال أو يوزن مع أنه لو خُص بالطعام يعني لو نص بالطعام الذي جاء به النص وتركنا ما يكال ويوزن لأنه قد يكال ويوزن غير الطعام فيكون من بقية السلع "**كما يصح في البيع ويقبض للطفل أبوه**" لأن هو وليه، الطفل لا يصح قبضه "**أبوه أو وصيه بعده**" يعني بعد الأب، ألا يمكن أن يكون وصي والأب موجود؟

طالب: لكن أحسن الله إليك غير الأب كالوصي والحاكم هل يملكان رد الهبة؟

لا، المسألة مسألة القبض.

طالب: لأنه لو كان الموهوب له مكلفا يملك ردّها ورفضها لكن إذا كان الطفل والذي يقبض..

لا، المسألة مقبولة لكن من يقبض عنه؟ تأتي أمه تستلم الهدية، تستلم الصدقة، يستلم الأب ويستلم الوصي، وصي الأب من بعده "**أو الحاكم**" ولي من لا ولي "**له أو أمينه**" أمين الحاكم الذي ينوب ويقوم مقامه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نفس ما قلنا في تصحيح الأولى.

طالب: .....

تلزم نعم.

"**وإذا فاضل بين أولاده في العطية**" يعني لم يسوِّ بينهم.

طالب: .....

إذا لم تكن وصية لا، على كلامهم أنه لا يقبض إلا الأب أو وصي الأب أو الحاكم أو أمينه بأمره.

طالب: .....

الأب غائب قبضت الأم لكن هل للأب أن يرد ما وُهب الولد؟ لاسيما إذا كان فيه مِنة عليه والأب لم يقصِّر على ولده.

طالب: .....

نعم له ذلك.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

له أن يرد؛ لأن المنّة تلحق بالأب كما تلحق بالابن، والابن لا يتصور هذه المنة ولا يحسب حسابها مثل الأب، وما يلزمه وينوبه لازم للأب، وإذا فاضل بين ولده في العطية، الولد يشمل الذكر والأنثى أُمر برده كما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-يعني بشير والد النعمان، وهب النعمان غلاما وفي بعض الروايات أرضا فجاء ليشهد النبي -عليه الصلاة والسلام-قال له «أكل ولدك فعلت به هكذا؟» قال لا، قال: «اردده أو أشهد عليه غيري فإني لا أشهد على جور» فأمِر برده كما أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-يعني في هذه القصة، فإن مات ولم يردده فقد ثبت لمن وُهب له، مات الواهب ولم يردده، أعطى واحدا من أولاده مبلغا أو عينا كسيارة أو بيت ولا أعطى البقية قيل له اردده، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أتريدون أن يكونوا لكم في البر سواء

اردده، قبل ذلك مات فقد ثبت لمن وُهب له إذا كان ذلك يعني الهبة والعطية في صحَّته لا في مرض موته، ولا يحل لواهب، ماذا قال الشارح ؟

طالب: .....

إذا مات مادام موجودا.

طالب: أحسن الله إليك: كثيرًا ما يهدى للصبية الأطفال هدايا فتستنفقها الأم.

هذا يُسأل عنه كثيرا، يعطى للصبي بوصف من الأوصاف شيء من بيت المال، ولد معاق مثلاً يصرف عليه من بيت المال مبلغ والوالد ينفق عليه هل يأخذ من هذا المال الذي صرف لهذا المعاق أو لا يأخذ باعتبار أن النفقة في الأصل واجبة عليه.

طالب: .....

يأخذ لنصوص أخرى أنت ومالك لأبيك، لكن غير الأب مثلاً الأم على الخلاف فيها كثيرًا ما يسألون عن هذا، ولد معاق له من بيت المال مبلغ وقل مثل هذا في من عنده ولد أو بنت متعثِّر في دراسته وترك الدراسة وإخوانه يدرسون ويصرف لهم ما ينوب الدراسة وما تحتاجه وما يحتاج إليه، وقد يكون في مدارس أهلية في ألوف هل يلزم أن يعطى هذا الولد الذي ما مشى في دراسته وتعثر وترك؟ أو بنت يعني عندهم صعوبة في التعلم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا إذا قلنا بالنسبة للنفقة معروف ما نقول التسوية أن هذا يأكل ما قيمته كذا لا بد أن يأكل الثاني مثله لا، النفقة تختلف كل يأخذ حاجته، البنت تحتاج إلى ذهب والولد يحتاج سيارة، نقول اشتر سيارة للبنت أو ذهب للولد؟ لا، هذا يختلف، هذا حكمه حكم النفقة.

فإن مات ولم يردده وقد ثبت لمن وُهب له إذا كان ذلك في صحته، أما إذا كان في المرض المخوف مرض الموت فإن الهبة لا تنفذ.

طالب: .....

طيب وبقية الأخوة أعطاهم شيء أو لا؟

طالب: .....

ما أعطاهم يرد.

"**ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته**" في الصحيحين «العائد في هبته كالكلب يقيء فيعود في قيئه» ولا شك أن هذا الأسلوب فيه من التنفير ما يجعل الأمر من المُحرمات.

طالب: .....

لا، يعني هبة ثبتت، قال: والله أنا تراجعت، هات كتابي الذي أعطيتك إيَّاه هذا كالكلب، بعض العلماء الحنفية يقولون: العود في الهبة لا شيء فيه لماذا؟ لأن الكلب غير مكلف ولا إثم عليه ولا عذاب عليه فالذي يعود ما عليه شيء.

طالب: .....

«ليس لنا مَثَل السوء العائد في هبته كالكلب» إلى آخر الحديث.

ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يُثَب عليها، الهبة بنية الثواب يأتي إلى أمير ويهديه مخطوطا نفيسا غالي الثمن ويقول له الأمير جزاك الله خيرا ولا أعطيه شيئا، وهو من الأصل جاء يريد كتابا بعشرة آلاف، بعشرين ألفا، يريد مئة ألف ثم يقول له جزاك الله خيرا، هل يعود في هبته أو يستعمل الظَّفر مثلاً؟ إذا رأى الأمير غافلا أخذ الكتاب وخرج لا، لا يجوز له ذلك "**ولو لم يُثَب عليها وإذا قال داري لك عمرك**" يعني مدة عمرك "**أو هي لك عمري**" أي مدة عمري "**فهي له ولورثته من بعده**" وجاء بهذا الحديث الصحيح: "من أعمر عُمرى فهي له ولورثته" ومثلها الرقبى وهي تمليك الرقبة ولو قُيدت بالعمر؛ لأن كل واحد يترقب وينتظر موت الآخر بخلاف ما إذا وهبه المنفعة إذا وهبه الرقبة غير لكن إذا وهبه المنفعة "**وإذا قال سكناها لك عمرك كان له أخذها أي وقت أحب**" إذ قال: سكناها لك عمرك كان له أخذها أي وقت أحب "**لأن السكنى**" يعني تمليك منفعة وليست تمليك رقبة وإذا إذا حُدد مِلكا أو تمليك المنفعة هل له أن يعود فيه؟

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

بعد الموت، هي لك عمرك وطال عمره هذا مات وعُمِّر الثاني موهوب الرقبة المنفعة عُمِّر بعده عشرين ثلاثين سنة يقولون يرجع لأنه كما قيل القبض في المنفعة لا يحصل دفعة واحدة بخلاف القبض في البيع، سكناها للغد الموهوب لهذا الشخص ما قُبض اليوم صحيح لكن الغد هذا تعليلهم "**كان له أخذها أي وقت أحب لأن السكنى ليست كالعمرى الرقبى**" لأن هذا تمليك منفعة وتلك تمليك عين، ماذا قال المغني في آخر مسألة؟

طالب: .....

هبة منفعة نعم.

طالب: .....

نعم المنافع تستوفى شيئًا فشيئًا وحينئذٍ لم يوجد القبض، هو قبض ما مضى ولم يقبض المستقبل.

طالب: .....

صدقة نفل؟

طالب: .....

لا، ما يلزمه إلا لو قرن ذلك بعهد.

اللهم صل وسلم...

طالب: العطية تعطى بالسوية والا على قدر الميراث؟

مسألة خلافية والأولى أن تكون على قسمة الله- جل وعلا-.

طالب: الأولى.

نعم.

طالب: ولو قسم بالسوية.

لو قسم بالسوية قول معروف عند أهل العلم وحجته حديث النعمان «اعدلوا» ولا يتحقق العدل إلا بالسوية «سووا» في بعض الألفاظ سووا بين أولادكم، وعلى كل حال الأرجح أنه الميراث.

طالب: أحسن الله إليك الراجح في المسألة التي ذكرتها لو أوقف مالا للقبض أو للمضاربة طبعا بيرجع.

هذا لا يكون وقفا؛ لأن العين مستهلكة لا ترد هي، يرد بدلها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب اللقطة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٣/١١/٧هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما جاء الشيخ؟

هذا يقول: ما حكم إنشاء متحف لمشاهدة الآثار والتحف القديمة وجعل ريع هذا المتحف وقفًا هل يصح هذا الوقف؟

يجعل المتحف كله وقفا ويصرف ريعه فيما يريد صرفه إليه، لا يجعل الريع وقفا لا، الأصل أن الوقف وريعه ومنفعته تصرف فيما يريده الواقف وينص عليه، لكن ما الفائدة وما الذي يستفيده الناس من وجود هذا المتحف هل هناك فائدة؟ أو مصلحة دينية أو دنيوية من مشاهدة هذه الآثار؟ بعض الآثار يجب إتلافها لأنه يتعلق بها الناس ويتبركون بها ويزعمون أن فيها شيئا من البركة، وهناك أمور عادية لا يرتبط بها عبادة ولا خطر منها على العقيدة وإنما مجرد النظر إليها تسلية فهل مثل هذا يصح وقفه؟ لا شك أن هذا نوع من العبث لا يحقق هدفا شرعيا ولا يستفيد منه الناس فائدة وأخذ المال عليه من أكل أموال الناس بالباطل لا يستفيد الناس شيئا من مجرد المشاهدة، صحيح أن الناس من زيادة الترف عندهم صاروا يبذلون الأموال في مثل هذه الأشياء وإلا لو انشغل الناس بمعيشتهم أو جدّوا في طلب الآخرة ما التفتوا إلى هذه الأمور، لو انشغلوا بأمور دنياهم أو بأمور دينهم ما التفتوا إلى هذه الأمور، لكنه الترف أمور الدنيا متيسرة وأمور الآخرة مغفول عنها لا هذا ولا هذا صاروا يبحثون عن هذه الأشياء.

طالب: .....

طيب مباحة ثم ماذا؟

طالب: .....

ما بأس نقول مباحة، لكن ما الثمرة من ورائها؟

طالب: .....

لا، إذا ترتب عليها مصلحة لا بأس، إذا ترتب عليها مصلحة فلا إشكال، ثم الآثار هل هي من العلم؟ حتى لو ترتب عليها معرفة بعض الأمور من تواريخ أو غيرها هل هي من العلم الموروث الذي جاء الحث عليه؟ الموروث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-الذي جاء الحث عليه، هل هو مورث للخشية؟ العلم توسعوا في تعريفه توسعوا بل العكس حصروه في أمور لا تمت إلى العلم بصلة، جعلوا والتخصصات العلمية والكليات العلمية وشيء لا أثر له في الدين من العلم، نعم هو في أمور معاش، الناس في دنياهم مثل الزراعة ومثل التجارة ومثل الصناعة لا فرق بينها، أمور الدنيا يسمونها هي العلم والباقي كليات نظرية أو جامعات نظرية ليس فيها علم على حد زعمهم هذا قلب للحقائق، فالمراد بالعلم الذي إذا أُوصي لأهله بشيء أو وقف عليهم بشيء فالمراد به العلم الموروث.

يقول: بعضهم إن التذكير الدائم بصيام أيام الاثنين والخميس وأيام البيض يعد من البدع في الدين فما توجيه فضيلتكم؟

كان الناس على ذكر وعلى علم بما هم فيه وما ينتظرهم، الآن غفل الناس، كثير الناس إذا ما ارتبط بدوام في أيام الإجازات ما يفرّقون بين الأيام وأما التواريخ فلا يعرفونها ألبتة، فمثل هؤلاء يحتاجون إلى تذكير، فتذكير الغافل مطلوب، ولا شك أن الانشغال بالدنيا يورث الغفلة عن الآخرة، قديمًا يعني قبل خمسين وستين سنة يوم كان الناس مشغولين بأمور المعيشة وجد بعض الفلاحين على رؤوس النخل يجذون والإمام يخطب لا يعرفون ولا دروا أن اليوم جمعة والإمام ما سجد في صلاة الفجر فما علموا أن اليوم جمعة وإلا هم من أحرص الناس على الخير في ذلك الوقت، فالغافل يذكر وتذكيره ليس ببدعة أبدًا والدال على الخير كفاعله.

من يقرأ؟

طالب: .....

إيه تفضل، قم هناك.

هذا يقول لو أن رجلاً وقف مخطوطة هل يجوز إبقاء صورة منها للانتفاع وبيع أصلها؟ إذا كان إذا كان جائزًا على من ترجع منفعة المال المباع؟

الواقف وقف الأصل ما وقف الفرع، لكن إذا وُقف هذا المخطوط وعُمل عليه وحُقق من نفس هذا الأصل الموقوف وطُبع محققًا قد تكون الفائدة من هذا الأصل ضعيفة، لكن يبقى أنه موقوف لأنه لا يؤمَن من الخطأ أو عدم قراءة بعض الكلمات أو بعض الحروف لعدم خبرة المحقق فيبقى الأصل وقفا يرجع إليه عند الحاجة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين قال المؤلف غفر الله له ولشيخنا وللحاضرين:

كتاب اللقطة.

من وجد لقطة عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله وحفظ وكاءها وعفاصها وحفظ عددها وصفاتها فإن جاء ربها فوصفها له دفعت إليه بلا بينة أو مثلها إن كانت قد استهلكت، فإن كان الملتِقط قد مات كان صاحبها غريمًا بها، وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئًا معلومًا فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجُعل، وإن كان التقطها قبل ذلك فردها لعلة الجعل لم يجز له أخذه، وإن كان الذي وجدها سفيهًا أو طفلاً قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها، وإذا وجد الشاة بمصر أو مهلكة فهي لقطة ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة المنع عن نفسه والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال- رحمه الله تعالى- "**كتاب اللقطة**" اللقطة هي الأموال التي ضلت عن أصحابها

فقدها أصحابها، الأموال التي فقدها أربابها وأصحابها، والأصل في هذه الزنة لُقَطَة فُعَلَة أنها بمعنى اسم الفاعل، اللقطة المقصود بها اللاقط أو الملتقط هذا الأصل في هذه الزنة كالهمزة هامز واللمزة لامز اسم فاعل لكنه استعمل هنا باسم المفعول الملتقَط الملتقَط، ويأتي اسم الفاعل ويراد به اسم المفعول والعكس ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾﴾ الحاقة: ٢١ معناها مرضيَّة ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾ الإسراء: ٤٥ ساترًا، ولعل هذا لأن من أهل العلم من خطّأ استعمال اللقطة بهذه الزنة ويراد بها اسم المفعول، نقول حتى اسم المفعول بلفظه الذي وُضع له أصالة يأتي ويراد به اسم الفاعل، واسم الفاعل بلفظه يأتي ويراد به اسم المفعول كما ذكرنا في الأمثلة راضية ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٢١﴾﴾ الحاقة: ٢١ يعني مرضية ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾﴾ الإسراء: ٤٥ يعني ساترًا لغة العرب فيها سعة، اللغة العربية فيها شيء من السعة كما أن الركعة تطلق ويراد بها السجدة والسجدة تطلق ويراد بها الركعة، الطواف يُطلق ويراد به السعي ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ البقرة: ١٥٨ قال- رحمه الله-:

"**ومن وجد لقطة**" يعني مالاً فقده صاحبه لا يخلو إما أن يكون هذا المال مما تلتفت إليه همة أوساط الناس أو لا، فإن كان هذا الشيء مما لا تلتفت إليه همة أوساط الناس فمثل هذا يملك بمجرد التقاطه ولا يحتاج إلى تعريف سنة؛ لأن تعريف يوم أكثر من قيمته ليس سنة فلا يحتاج إلى تعريف، وأما إذا كانت اللقطة مما يلتفت إليه همة أوساط الناس فمثل هذا يعرّف وهذه الأمور لا تنضبط بل تختلف باختلاف البلدان، كما أنها تختلف باختلاف الأزمان، فالريال قديمًا تلتفت همة ليس أوساط الناس علية القوم تلتفت إليه، كان الريال له قيمة ويُشترى به شيء ينتفع به، يشترى به قوت مدة لكن الآن المائة لا تساوي شيئا، وإذا أخرج الإنسان خمسمائة ريال ملأ شنطة السيارة والآن ماذا تعادل؟ ما تساوي شيئا، هذا عندنا واقتصادنا جيد ومتماثل ومتماسك، لكن المشكلة عند غيرنا وأشد لكن الله حكيم عليم، كلما ضعفت العملة اشتدت الحاجة فصار الريال وهو لا يسوى شيئا في بعض البلدان يسوى؛ ولذلكم صار الاقتصاد من أول له وجود وحقيقة كل شيء له مقابل، العملات لها رصيد ذهب أو فضة، الآن ليس لها رصيد أبدًا أشياء معنوية، وزن البلد بين بلدان العالم حتى صار الاقتصاد يرتفع بموت شخص ويهبط بموت شخص مثل الأسهم، مما يدل على أن الدنيا هذه لا شيء، وقد يكون الشخص من أغنى الناس ومن أثرياء العالم، يقول لك ما رأى ولا واحد بالمائة من ماله ولا رأى من ماله شيئا والله المستعان، قال: "**ومن وجد لقطة**" هذا إذا كانت تلتفت إليه همة أوساط الناس "**عرّفها سنة**" يعني وأنت خارج من المسجد إلى البيت فقدت عشرة ريال ترجع إلى طريقك لعلك أن تجدها أو ما ترجع؟ ما ترجع ما تلتفت لها همتك، عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد.

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ همة أوساط الناس هل هي عائدة للبلد ذاته أو لذات الشخص؟

للشخص والبلد.

طالب: للجميع.

للشخص والبلد نعم.

طالب: .....

ما ذا؟

طالب: .....

والله على حسب أوساط الناس حتى في المملكة تتفاوت من بلد من منطقة إلى أخرى، على كل حال هذه أمور عرفية يحددها العرف "**عرّفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد**" صلى شخص غريب وسقط منه مال يلتفت تلتفت إليه الهمم ثم راح مشى ولا يدري أين سقط هو بالفندق أو بالعمل لا يدري أين، ثم إن الذي وجده عند باب المسجد كل يوم يعرفه والناس كانوا في هذا الحي يلزمون هذا المسجد ولا يصلون بغيره وينفع مثل هذا، لكن الآن كل وقت تصلي بمسجد، وقد يكون الدور تكرر يعرف وأنت تمر عليك الأوقات وأنت ما صليت بالمسجد وهو بجوار بيتك فهناك بدائل وسائل صحف، ووسائل إعلام، وأشياء يمكن أن يقول من فقد شيئًا من فقد كذا أمور الناس وأحوالهم وظروفهم كل شيء تغير مع انفتاح الدنيا، وإلا إلى وقت قريب لا تجد فرقا بين طريقة الناس وأسلوبهم في حياتهم عما كان قبل ألف سنة إلى أن انفتحت الدنيا قبل ثلاثين أربعين سنة تغيرت أحوال الناس وظروفهم ونفسياتهم كل شيء تغير والله المستعان، فما كان يعمل به في السابق قد لا يجدي في الوقت الحاضر في الأسواق، ضاعت لك عشرة آلاف ربطتهن بحبل، استلمت الراتب وطاحت منك تذهب لسوق الزل تعرفهن كل صبح، ما الذي يجعلك تذهب لسوق الزل؟! ممكن هذا؟! لا يمكن ما ينفع هذا لا يجدي شيء "**عرفها سنة في الأسواق وأبواب المساجد فإن جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله**" إن جاء ربها يعني صاحبها يعني دفعها إليه بعد أن يعرف الملتقِط وكاءها وعفاصها وعددها فإذا جاء ربها صاحبها، وقال: وكاؤها وهو الحبل الذي تربط بها كذا، وعفاصها الوعاء إما محفظة ما لونها، ما صناعتها وحجمه، يعرف العفاص، ويعرف الوكاء، ويعرف الحبل الذي تشد به، ويعرف الوكاء وهذه المحفظة من جلد أو من بلاستيك، المهم أنه يعرف ما تتميز به ويعرف عددها، زعم أنه سقط له دراهم لكن أحيانًا صاحب الفلوس لا يدري كم يصرف منها يصرف والباقي ضاع لا يدري كم؟ فضلاً عن كونه مثل ما قال بعضهم يحفظ أرقامها لا يمكن، لا يوجد أحد يحفظ أرقام الدراهم، يوجد أحد؟ لا يوجد أحد فلا يشترط هذا، إذا جاء صاحبها وذكر الوعاء والعِفاص وعددها ولو بالتقريب يعني وفئاتها قال: أمات خمسمائة إما فئة مائة وفئة كذا تدفع إليه من غير بيِّنة، ما قال هات شهود لا، إذا عرف أنه صاحبها؛ لأن معرفة هذه الأمور مجتمعة قل أن تحدث اتفاقًا يتخرص ثم تطلع؟ لا يمكن، يمكن يطلع واحد لكن البقية ما تطلع فإذا عرف هذه الأمور مجتمعة عرفنا أنها له يقول "**فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة**" لكن قوله وإلا كانت كسائر ماله

بعد التعريف سنة هل هذا صحيح؟ أو أنه يتصرف بها تصرفًا موقوفًا فإن جاء ربها يوما من الدهر دفعها إليه، وفائدة معرفة العفاص والوكاء والعدد من أجل أن يحتفظ بها لصاحبها في السنة، أو إذا أنفقها بعد سنة ردها إليه إذا جاء يطلبها يومًا من الدهر تبقى في ذمته فمعرفة العفاص والوكاء لئلا تختلط بماله وينساها حتى من أجله ومن أجل صاحبها معرفة هذه الأمور.

طالب: .....

لا، هو يتصرف تصرف الملاك لكنه تبقى في ذمته.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لو هلكت أمين إذا لم يفرط ليس عليه شيء.

طالب: .....

أمين نعم.

طالب: .....

لا إشكال البقالات التي يتردد عليها الناس لكن اليوم حتى البقالات لو تسأله كم رحت للبقالة خلال عشر سنوات يقول ما رحت أبدا، بعض الناس يضيع له شيء وهو ما يروح (متسفى) على ما يقول العوام، لا يذهب لا للبقالات ولا شيء، على كل حال يتنوع الأسلوب في التعريف: شيء يناسب هذا وشيء يناسب هذا، وشيء يناسب الكبير، وشيء يناسب الصغير، وأبواب المدارس وأبواب المساجد، وهكذا ووسائل الأعلام.

طالب: .....

لا بد سنة التعريف لا بد سنة، لكن ليست السنة متتابعة، في الأسبوع الأول كل يوم الأسبوع الثاني يوم بعد يوم، الثالث ثم تبقى في كل أسبوع مرة إلى آخره وإلا مشقة عظيمة هذه.

طالب: .....

نعم تعدي في السنة الأولى لا يجوز له أن يتصرف بها إلا إذا كانت مما يتلف ينفقها بنية الضمان على ما سيأتي.

طالب: .....

يعني أعلن بالجرائد بفلوس والله إذا كان الواحد يتصرف تصرفا مناسبا إذا كانت مبالغ طائلة والنفقة عليها يسيرة مما تعارف الناس على التسامح به لا بأس، لكن مبلغ يسير يعلن عنه بأكثر منه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

إذا أنفق عليها بنية الرجوع.

طالب: .....

على كل حال هو ظرفه، إذا كان عنده استعداد ويأمن من نفسه عدم التعدي عليها ولا التفريط فالأفضل أن يلتقطها، وإذا كان لا يأمن على نفسه أو يظن أن هناك مشقة وهو لا يتحمل هذه المشقة يدعها يلتقطها غيره "**وحفظ عددها وصفتها فإن جاء ربها فوصفها دفعت إليه بلا بينة**" بعضهم اشترط البينة لكنه ضعيف، "**أو مثلها**" أو مثلها إن كانت قد استُهلكت، أو مثلها مثلها معطوف على ماذا؟ دُفعت نائب الفاعل، نائب الفاعل دُفعت بعينها أو دُفع مثلُها "**إن كانت قد استُهلكت**" توجد أشياء تتلف، إذا التقطها وأبقاها مدة سنة تلفت فإذا استهلكها يضمن مثلها، فإن كان الملتقِط قد مات يضمن مثلها إن كانت مثلية وقيمتها إن كانت قيمية، فإن كان الملتقِط قد مات كان صاحبها غريمًا بها "**فإن كان الملتقِط قد مات كان صاحبها غريمًا بها**"

طالب: .....

مات ما معنى كان صاحبها غريمًا بها؟ يعني كالدائن كالدائن يطالِب الورثة يطالب الورثة "**وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئًا معلومًا**" جُعل من وجد كذا فله كذا فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجُعل "**وإن كان صاحبها قد جعل لمن وجدها شيئًا معلومًا**" سلعة متاع يستحق ألفا قال من وجده له مائة فحرص الناس على البحث عنها ووجدها واحد منهم بعد الجعل يستحقه لكن إذا كان وجدها قبل الجعل ولم يدفعها حتى يدفع له الجعل فإنه لا يستحق، شخص ضاع له جمل يقول: من وجد الجمل فهو له بدرهم، قالوا مادام لا يسوى إلا درهما لا تبحث عنه، وآخر يقول من وجد الجمل فهو له يبحث عنه في القبائل، والذي يقول من وجد الجمل فهو له لما لاموه لماذا تبحث عنه ريح نفسك، قال: لا، ما أحسستم بحلاوة الوجدان يعني تجد مالك، الثاني قال من وجد الجمل فهو له بدرهم، فجابوا له الجمل ووضع عليه قلادة لا تستحق ولا سدس الدرهم ماذا يسموه؟! دانق، لا تستحق ولا دانق، وضع عليه قلادة وقال القلادة بمائة والجمل بدرهم لكن لا يفرد جميع، قصص كثيرة في كتب الأدب من هذا النوع، لكن هي ليس فيها فائدة يعني ليست من متين العلم يعني من طرائفه ومُلحه وهذا الغالب على كتب الأدب، فله أخذه يعني الجُعل إذا كان وجوده لهذا الملتقَط وجوده بعد أن سمع هذا الجعل، لكن إذا كان وجدها قبل أن يقول إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل وإن كان التقطها قبل ذلك فردّها لعلة الجعل يعني ما ردها إبراء لذمته وخروجًا من عهدة هذه الأمانة لعلة لم يجز له أخذه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما قيمتها هي ؟

طالب: .....

طيب والذي سرقها يجيبها؟

طالب: .....

لا، إذا كان عمله الأصلي لا يستحق، إذا كان هذا عمله لا يستحق الجعل؛ لأنه يأخذ مقابلا من قِبل بيت المال، لا يجمع بينها.

"**وإن كان الذي وجدها سفيهًا أو طفلاً**" لا يتحمل التكليف بالتعريف لمدة سنة ولا يعرف "**قام وليه بتعريفها**" يقوم مقامه الذي يتولى أمور أموره المادية الأموال وينفق عليه الذي يحفظ ماله وينفق عليه "**قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها**" طيِّب هذا الذي عرفها ليس له شيء؟!

طالب: .....

الذي عرف وتعب على التعريف والواجد طفل أو سفيه يقول "**فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها**" السفيه أو الطفل طيب والذي عرفها؟ هل يستحق أجرة مثل منها؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو ولي أمره في جميع أموره ويتاجر في ماله ويضارب به هو ولي أمره إما أبوه أو ولي من قِبَل القاضي.

طالب: .....

طيب جاء به ولدك، دخل عليك يوما من الأيام ومعه لقطة وتستحق تقول أنا والله لست ملزوما أعرّف تقول للولد أعدها إلى مكانها ؟ أو تتعب كل ما وفيت بديت تصوت عند باب هذا المسجد ولا لك شيء.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

الطفل لكن يستحقها إذا تمت سنة على رجاء هذا الاستحقاق أو يختلف إن كان متبرعًا برعاية أمواله كالوالد فهذا من ضمن أمواله، وإن كان معينًا من قِبَل الحاكم بأجرة فأجرته تدخل ضمنها هذا التعريف "**وإذا وجد الشاة بمصرٍ**" أو مصرَ؟

طالب: .....

مصروف أو غير مصروف؟

طالب: .....

مصروف لماذا؟

طالب: .....

نعم غير مقصود، ليس المقصود به مصر القطر المعروف ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ البقرة: ٦١ أي مصر ليس بعلم "**وإذا وجد الشاة بمصرٍ أو بمهلكة فهي لقطة** " يعني يعرفها كما تقدم أو لك أو لأخيك أو للذئب؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا الكلام عبارته تحتاج إلى ضبط والذي في الحديث «لك أو لأخيك أو للذئب» يعني تصرف بها على طول لكن يبقى أنه لا يتحين غفلات الناس، وإذا ند واحدة عن أربابها وأصحابها يجلس بهذه البراري وهذه القفار كل ما ضاعت واحدة راح أخذها ليس بصحيح، لا هذا إذا خشي عليها، إذا غلب على ظنه أنها تتلف فهي بهذه المثابة لك أو لأخيك أو للذئب، أما إذا كانت بمكان بحيث يغلب على الظن أن صاحبها يأتي فيأخذها فلا، وهذا في الذي لا يمتنع عن صغار السباع، يأتي ذئب ويأكله، لكن الذي يمتنع مثل الإبل «دعها معها حذائها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر» إذا كانت تمتنع من صغار السباع فإنه لا يجوز له أن يأخذها "**ولا يُتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه**" مثلاً ثور أو بقرة أو شيء من هذا ممن ينطح السباع ويمتنع منها هذا الأصل فيها أنها تمتنع وإلا قد يتحايل السبع على البعير ويأكله لكن الأصل أنه يمتنع، سُئل عن ضالة الغنم -عليه الصلاة والسلام- فقال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ومثل ما قلنا إذا غلب على ظنه أنها تتلف ولا تصل إلى صاحبها ولا يصل صاحبها إليها هذا يأخذها، وإذا غلب على ظنه أنها تذهب إلى أصحابها لأن بعض الدواب والحيوانات تعرف الطريق تروح وتأتي والمركوبات مثل الحمير سابقًا تذهب إلى السوق إلى محل أين؟

طالب: .....

تذهب إلى السوق إلى المحل الذي جرت العادة أن يشترى منه المتاع فيضع فيها ما يراد وترجع إلى أصحابها، قاضي من القضاة قديم بمكة عمره فوق الثمانين يقول رئيس المحكمة يأتي على أتان مع الشمس إلى المحكمة بجوار المسجد الحرام، توقف عند الباب باب المحكمة، ثم إذا نزل عنها ذهبت إلى بيته بجرول، وإذا أذن خرجت من البيت ووقفت عند الباب الذي يخرج منه من المسجد امتطاها وذهبت به.

طالب: .....

نعم هذا معروف لا، يعني الدواب تقبل التعليم.

طالب: .....

لا، لا يجوز إنشاد الضالة بالمسجد .

طالب: .....

الحاشي الذي لا يمتنع من صغار السباع حكمه حكم الغنم يعني يتلف، إذا كان صغيرا يتلف.

طالب: .....

الكبير لا بكون حاشيا يكون بعيرا.

طالب: .....

على كل حال الضابط أنه يمتنع، يرد الماء ويأكل الشجر ويمتنع من صغار السباع هذا الحد الفاصل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الصيد ليس له مالك، الصيد من الأموال المباحة للجميع وهذا لا، مملوك.

طالب: .....

يعني واحد اشترى غزال مثلاً وشردت منه وأنت لا تدري هل هي مملوكة أو غير مملوكة.

طالب: .....

كل شيء يرجع إلى أصله الأهلي شيء والوحشي شيء آخر، لكن إذا وجدته في بلد معروف أنه مملوك ومحيوز ومبذول له فلوس وموضوع في بيت ووجد الباب مفتوحا وشرد هذا المعروف أنه لقطة.

طالب: .....

هذه منصوص عليها من سُرق نعلاه فوجد مكانهما أو بدلهما فلقطة.

طالب: .....

كيف غلب على الظن؟

طالب: .....

ولو غلب على الظن لقطة، لكن قد يضطر إلى لبسها، خرج من صلاة الظهر في يوم شديد الحر من المسجد وجد هذا الحذاء يجلس في المسجد حتى يبرد الوقت أو يلبسهن؟ الشكوى لله هذه ضرورة.

طالب: .....

يسألك سؤال بينك وبينه هو لا ينشد على الناس ويرفع؛ لأن الإنشاد رفع الصوت، إذا قال بإذنك ما رأيتم شيئا، وما مر عليكم شيء، لا ليس إنشادا؛ لأن الإنشاد الأصل فيه رفع الصوت.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، خلاص لقطة هي تعرفها سنة، عرفها سنة.

طالب: .....

لا يلبس إلا مضطرا هو يجلس إلى المغرب حتى يبرد الوقت.

طالب: .....

لا، يعيده، يلزمه إعادته.

طالب: ما يدخل أحسن الله إليك ما لا تتعلق به همة أوساط الناس يعني تجده يتركها صاحبها يتركها ويروح يشتري غيرها ما هو رايح يرجع للمسجد والا

نعم؛ لأنه رجوعه إلى المسجد يكلفه أضعاف قيمته.

طالب: .....

والله مثل هذه الأمور الورع ألا تؤخذ إلا لحاجة.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

ما فهمت.

طالب: .....

ما معنى هي لك أو لأخيك أو للذئب؟ تالفة! إما تأخذها أنت أو يأتي غيرك يأخذها أو ذئب يأكلها.

طالب: .....

هي تالفة تالفة ليست راجعة لأربابها هذا على حسب ما يغلب على الظن أنها لن يجدها صاحبها أو لن تذهب إليه، فإذا كانت تالفة خلاص لكن لو جاء صاحبها وسألك عنها تدفع قيمتها إليه.

طالب: .....

"**ولا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه**" مثل ما قلنا سئل عن ضالة الإبل فقال «ما لك ولها معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر» يبقى هذا لقطة سائر البلدان ما عدا مكة لا تحل لقطتها إلا لمنشد يستمر عمره كله يعرفها ولا يملكها أبدًا، لقطة الحرم.

طالب: .....

لا، ما فيه إلا مكة، المدينة لا، المدينة كغيرها.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

لا، يتركها ينشد إلى الأبد الله يقويه مع الإنشاد في هذه الأيام التي نعيشها، شخص جاء واعتمر ورجع بيومه ماذا تنشد ماذا تخلي؟! يوجد قسم للأمانات بالمسجد أو بالمحكمة أو شيء من هذا يُودع فيه.

طالب: .....

كيف فرّط؟

طالب: .....

لا تحل له.

طالب: .....

المهم أنه إذا فرّط في التعريف المقدمة غير موجودة.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى- باب اللقيط.

باب ليس كتاب ؟ عندك باب؟

باب اللقيط.

نعم.

قال واللقيط حر وينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه، وولاؤه لسائر المسلمين وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينًا منع من السفر به، وإذا ادعاه مسلم وكافر أري القافة فبأيهما ألحقوه لحق والله أعلم.

اللقيط فعيل بمعنى مفعول يعني ملقوط، طفل لا يُعرف نسبه ولا حريته من رقِّه، نُبذ في سوق أو في مسجد أو في أي مكان فلاقطه مُحسِن يحسن عليه بدلاً من أن يموت، والغالب أن هذا الحال لأولاد الزنا لأن ولد الرِّشد أو الرشدة يضن به أبواه عن نبذه، وهذا الصنف من الناس الذي لا يعرف له أب وإن عُرفت أمه فهو في حكم الأيتام ليس له أب وإن كان معروف الذي واقع أمه وإن كان حيًا، وحد اليتيم من مات أبوه وهذا قد لا ينطبق عليه الحد لكنه أشد حاجة من اليتيم؛ لأن اليتيم معروف الأب، قد يكون له أعمام وله أخوال وله إخوة وله عصبة ينفقون عليه ويذودون عنه لكن هذا من ليس له أحد إن كان لقيطا حتى أمه تبرأت منه- نسأل الله العافية- وإن كانت في الأصل الأم معروفة هي التي ولدته والأب الذي خُلق من مائه هو ليس بِأَب وإن خلق من مائه الولد للفراش وليس للزاني وللعاهر يعني الزاني الحجر، وحاجة مثل هؤلاء أشد من حاجة الأيتام وهم موجودون على مر العصور وهؤلاء النفقة عليهم من بيت المال، قال: واللقيط حر هذا هو الأصل ينفق عليه من بيت المال؛ لأن الغالب الحرية وإلا قد تكون الأم أمَة والولد يتبع أمه حرية ورقًا.

تفضل يا أبا عبد الله أذن.

المؤذن يؤذن.

قال- رحمه الله- "**واللقيط حر**" يعني ولو كانت أمه أمة والمقرر أنه يتبع أمه في الحرية والرق والحكم بحريته أولاً للجهل بأمه، والأمر الثاني: لو جاءت أمة تدعيه قالت إنه ولدي يحكم بحريته لئلا يطمع أرباب وأسياد الإماء في أولادهن فيمكنونهن من مزاولة الفاحشة؛ لأنه يكون رقيقا تبعا أمه فيستفيد منه السيد، الآن لو أن شخصًا تزوج أمة بعقد صحيح أولاده أرقاء يتبعون أمهم يباعون ويشترون تبع أمهم للسيد، فإذا قلنا أن ولد هذه الأمة من الزنا رقيق مثلها مُلّاك هؤلاء هؤلاء الإماء من الأسياد قد يطمعون ويمكنونهن من الزنا ليسترقوا هؤلاء الأولاد فهو محكوم بحريته "**واللقيط حر ينفق عليه من بيت المال**" ينفق عليه من بيت المال "**إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه منه**" لأن بعض الأمهات يصير عندها شيء من الرحمة فتجعل معه مبلغا من المال ينفق عليه منه وإن كان هذا بعد نادر لأنها ترميه بشارع أو تضعه عند زبالة أو عند باب مسجد أو شيء، ليست ملاحظة هذه الأمور إلا نادرًا "**إن لم يكن معه شيء ينفق عليه منه فالنفقة عليه من بيت المال وولاؤه لسائر المسلمين**" ولاؤه لسائر المسلمين لأنه ليس له مالك، فولاؤه وإرثه لبيت المال.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يسمونه باسم ما يتفق مع أحد من الموجودين، يخترعون له اسما، نعم يركبون له اسما وتمشي أموره موجودون تراهم من النوعين من الجنسين ويزوجون بعضهم من بعض ماشية أمورهم إن شاء الله من بيت المال لا كثرهم الله، المشكلة أن مع وجود الأسباب أسباب من الإجهاض وغيره والموانع موجودون هم موجودون وجود كثرة لا كثرهم الله، والسبب في ذلك انتشار الفاحشة وتيسير أسبابها والضعف في تطبيق الحدود والله المستعان، وما يدعى إليه من الستر المطلق حتى صرّح بعض المسؤولين أن ثمانية وتسعين بالمائة من القضايا تستر وفي هذا من تعطيل الحدود والتوطئة للإباحية ما لا يشك فيه عاقل، وتبجح أنه يقول ثمانية وتسعون بالمائة من القضايا نسترها هذا تعطيل الشرع، هذا تعطيل الحدود.

طالب: لكن أحسن الله إليك يا شيخ حديث ما عز عندما رده النبي -صلى الله عليه وسلم-.

شخص يأتي تائب مقدم نفسه للقتل، مثل ناس الآن باليوم يشيل له خمس ست عشر هذا الذي يستر عليهم، في الحديث الصحيح «من ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» لكن أصحاب السوابق وأرباب الجرائم متى يرتدعون؟ الذين يعبثون بأعراض المسلمين متى يردعون هؤلاء؟ والحدود لماذا شرعت؟ إلا لتطهير المجتمعات من أمثال هؤلاء حصلت منه هفوة أو زلة أو شيء هذا يستر عليه "**وإن لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به**" يعني كان أمين يُسافر به وثقة لا يمكن أن يسافر من بلد إلى بلد ثم يقول هذا رقيق لي ويبيعه ويأخذ ثمنه، لكن إذا كان غير أمين لا يؤمَن أن يسافر به إلى بلد ثم يبيعه في البلد الثاني هذا يمنع من السفر به، وكما تعلمون الرق الآن ممنوع منذ خمسين سنة، مُنع الرق منذ خمسين عامًا مواثيق وعهود الأمم المتحدة تمنع الرق ومنع ويذكر أنه موجود لكن قليل في بعض البلدان وحتى في هذه البلدان فيها شيء من التلاعب لأنهم يقولون إن كنت تشتري للعتق فبكذا وإن كنت تشتري للخدمة فبكذا عشرة أضعاف القيمة، معروف أنه إذا اشترى خلاص يفعل ما يشاء إما أن يعتق أو يستخدم هذا يدل على أن المسألة ما تسلم من تلاعب.

طالب: .....

والله الذي يغلب على الظن أنه مدعي وهذا ليس برقيق وإنما تحايل على بيعه ليكسب المال من ورائه ثم أعتق رجع إلى أهله، هذا لعب إذا غلب على ظنه هذا ما يجوز.

طالب: .....

لا، قد يكون شراء توارث بالشراء يشتريه ويتوارثونه.

طالب: .....

ماذا به؟

طالب: .....

نعم لا بد من بيت المال يضيعون إذن؟!

قال "**وإذا ادعاه مسلم وكافر**" إذا ادعاه شخص قال هذا ولدي قيل هذا ولدك وغلب على الظن صدقه يُصدق، لكن إذا ادعاه اثنان مسلم ومسلم أو مسلم وكافر أو كافر وكافر "**إذا ادعاه مسلم وكافر أري القافة**" عُرض على القافة فبأيهما ألحقوه لحق، إذا قال هذا ولد لهذا المسلم أو ولد لهذا الكافر يلحق نسبه به وبعض العلماء يقول لا، هو للمسلم وذلك مراعاة لمصلحة الطرفين المدعي ينتفع بهذا الولد والمدعى الذي هو الولد ينشأ في بيت مسلم فالمصلحة ظاهرة، وهذا اختيار بعض العلماء، لكن الذي مشى عليه المؤلف- رحمه الله- أنه ما تلحقه به القافة وهذا يدل عليه الأصل الشرعي أن القافة معتبرة، ماذا قال الشارح على هذه الجملة.

طالب: المسألة نفسها من أولها؟

نعم الأخيرة آخر شيء.

طالب: إذا ادعى مسلم وكافر؟

نعم.

قال- رحمه الله-: أنه إذا ادعاه مسلم وكافر، أو حر وعبد، فهما سواء وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: المسلم أولى من الذمي، والحر أولى من العبد؛ لأن على اللقيط ضررًا في إلحاقه بالعبد والذمي، فكان إلحاقه بالحر المسلم أولى، كما لو تنازعوا في الحضانة، ولنا أن كل واحد منهم إذا انفرد صحت دعواه، فإذا تنازعوا، تساووا في الدعوى، كالأحرار المسلمين. وما ذكروه من الضرر لا يتحقق، فإننا لا نحكم برقه ولا كفره. ولا يشبه النسب الحضانة، بدليل أننا نُقدم في الحضانة الموسر والحضري، ولا نقدمهما في دعوى النسب. قال ابن المنذر: إذا كان عبد، امرأته أمة، في أيديهما صبي، فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته، فأقام العبد بينة بدعواه أنه ابنه، فهو ابنه في قول أبي ثور وغيره. وقال أصحاب الرأي: يقضى به للعربي، للعتق الذي يدخل فيه، وكذلك لو كان المُدعي من الموالي عبدهم. وقولهم هذا غير صحيح؛ لأن العرب وغيرهم في أحكام الله ولحوق النسب بهم سواء.

أما تقديم المسلم فمصلحة اللقيط ظاهرة ومصلحة المدعي ظاهرة.

طالب: .....

نعم مثل هذا ينفع لكن القافة.

طالب: .....

ما علينا من يقين، عندنا مقدمات شرعية، القافة صحيحة معتبرة شرعًا إذا توقف القافة وقالوا والله لا ندري ولا وجدنا نلجأ إلى الأمارات الأخرى.

طالب: .....

نعم القافة هي الأصل وإن كانت ظنية.

طالب: .....

على كل حال العلامات والأمارات معمول بها، هذه قرائن.

طالب: .....

إذا أتلفها لا يستطيع تعويضها.

طالب: .....

إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يستطيع قيمتها أو مثلها لا يجوز له أن يتصرف فيها.

طالب: .....

هذه يدفعها لبيت المال أو للأمانات أو شيء؛ لأنه لا يأمن أن يأتي بعده من يتلاعب بها.

طالب: .....

تقديم المسلم؟

طالب: .....

لمن؟

طالب: .....

طيب الغنم مع الغرم في مدة التعريف فيها غنم وفيها غرم.

طالب: .....

أنت افترض أنه أخذها وانتهت يعني احتمال أن يكون الولي أرجعها مكانها خشية من أن يتلفها فيضمن؟

طالب: .....

لا يقوى على تعريفها هذه يسلمها للحاكم ويبرأ منها.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

من الأصل نعم.

طالب: .....

لا، لأنه انتهى مما يعرف، لما انتهى مما يعرف قال فضالة الغنم قال «لك أو لأخيك أو للذئب» لو كانت مما يعرف ما تحتاج إلى ذكر أصلاً.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

إن الله حرم مكة، ما معنى حرم؟ هذا خاص بالحرم وما عدا الحرم حكمه حكم سائر البلدان.

طالب: .....

يعني في أثناء السنة عطلت هذه العملة يرعى لها الأصلح إذا غيرت يغيرها.

طالب: .....

كيف يزيد؟

طالب: .....

العملة؟

طالب: .....

هو أين؟

طالب: .....

يعني تقصد بعد انقضاء السنة.

طالب: .....

والعملة نفسها موجودة.

طالب: .....

تغيرت؟

طالب: .....

الآن أنت تقول وجد مائة ريال عربي فضة وعرَّفها سنة ما جاء صاحبها الآن ليست موجودة هل يضمن مائة ريال ورق أو قيمتها؟

طالب: .....

لأن الفضة تقوَّم لكن لو كانت العملة نفسها لكن هبطت أو زادت، الجنيه المصري مثلاً كان قبل الثورة بجنيه ذهب وزيادة قرشين، الليرة اللبنانية أدركناها بريال ونصف أوائل التسعينات والآن كم؟ هل يضمن قيمتها في ذلك الوقت أو مادامت قائمة يدفعها هي؟ يدفعها هي ما لها علاقة؛ ولذلك يستشكلون مسألة المؤخّر في المهر، فمثلاً اشترطت ألف جنيه مصري مؤخَّر أو ألف ليرة أو عشرة آلاف ليرة لبنانية قبل أربعين خمسين سنة فرق كبير، لكن يدفع الموجود.

طالب: بغض النظر عن العملة زيادتها .

طالب: .....

أي لا مادامت قائمة يدفعها هي إذا انقرضت لا، يدفع ما تستحقها في ذلك الوقت.

طالب: .....

نعم وقت العقد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم مثله ليست بعيدة عن الانقراض، لكن المفتى به أنه يضمنها هي عشرة آلاف ليرة مؤخر يدفع عشرة آلاف ولو كانت لا تسوى مئة ريال.

طالب: .....

لا، لا يجوز أن ينسب إلى غير أبيه؟!

طالب: .....

أبوه من الرضاع أنت لو أرضعت امرأتك ولدا تقول هو فلان بن فلان يذكرونه باسمك فقد الأب خلاص فقد ما له أب.

طالب: .....

لا، لا تثبت الأحكام بالرضاع، لها أحكام خاصة غير الأحكام بالنسب، أحكام الرضاع غير أحكام النسب، بعد يرث؟ لا يرث.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الوصايا

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٣/١١/١٤هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

سم.. الوصايا..

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-: كتاب الوصايا

ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك، ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصِي جاز وإن لم يجيزوا رُد إلى الثلث، ومن أوصي له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصي حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية ثابتة؛ لأن اعتبار الوصية بالموت فإن مات الموصَى له قبل موت الموصِي بطلت الوصية، وإن رد الموصَى له الوصية بعد موت الموصِي بطلت الوصية، وإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في ذلك مقامه إذا كان موته بعد موت الموصِي، وإذا أوصَى له بسهم من ماله أُعطِي السدس، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى يعطى سهمًا مما تصح منه الفريضة، وإذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل مال أقلهم نصيبًا كأن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وهم ابن وأربع زوجات فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهمًا للزوجات الثمن وهو أربعة وما بقي فللابن فزاد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه وهو سهم فتصير الوصية من ثلاثة..

الفريضة الفريضة.

سم.

فتصير الفريضة من ثلاثة

عندي فتصير الوصية.

يعني تصح

فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهمًا للموصَى له سهم، ولكل امرأة سهم وما بقي فللابن، وإذا خلّف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم كان للموصَى له الربع، وإذا أوصى لعمرو بربع ماله ولزيد بنصف ماله فإن لم يجز الورثة كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لعمرو سهم ولزيد سهمان، وإذا أوصى لولد فلان كان للذكر والأنثى بالسوية، وإذا قال لبنيه كان للذكور دون الإناث والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية، فإذا أوصى بجارية لبِشْر ثم أوصى بها لبَكْر فهي بينهما، وإن قال ما أوصيت به لبِشْر فهو لبَكْر كانت لبَكْر، ومن كتب وصيته ولم يُشهِد فيها حُكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها..

حسبك.

سم.

حسبك..

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب الوصايا**" جمع وصية كعطية وعطايا وهدية وهدايا وضحية وضحايا إلى غير ذلك مما كان على هذه الزنة، والوصية عطية معلقة بالموت ليست منجزة وإنما تثبت بموت الموصي، قال- رحمه الله- "**ولا وصية لوارث**" وهذا نص حديث تلقاه العلماء بالقبول لا وصية لوارث، وقضت المواريث على آية الوصية التي فيها الوصية للوالدين والأقربين من الورثة، فهذا الحديث وإن كان في مفرداته أو مفردات طرقه مقال لأهل العلم لكن الأمة تلقته بالقبول فلا تصح الوصية للوارث "**إلا أن يجيز الورثة ذلك**" فإذا أجاز الورثة الوصية لهذا الوارث أوصى لزيد من أبنائه بمبلغ من المال لا تنفذ هذه الوصية؛ لأنه وارث إلا أن يأذن الورثة لأن الأمر لا يعدوهم قال "**إلا أن يجيز الورثة ذلك ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث**" لم يصح؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لسعد «الثلث والثلث كثير» مما يدل على أن ما زاد على الثلث لا تصح الوصية به "**إلا أن يجيز الورثة فإذا أجاز الورثة ذلك بعد موت الموصي جاز** " لكن لو كان في وقت الوصية قبل موته لا تصح لماذا؟ لأنهم أجازوا شيئًا لم يملكوه ولا يصح تصرفهم فيه، الشروط في العقود قبل تمام العقد بالإيجاب والقبول هل نقول أن من اشتُرط عليه فالتزم بما اشترط عليه به التزم بشيء قبل أن يملكه ويصح تصرفه فيه؟

طالب: .....

أثناء مجلس العقد نعم، التزم الشروط شروطا في البيع، شروطا في النكاح، يعني امرأة خُطبت فقال أشترط عليكِ ألا قسم لكِ فقالت نعم، تنازلت عن شيء لم تملكه إلى الآن يصح هذا الشرط أو ما يصح؟

طالب: .....

لماذا لا يصح؟

طالب: يا شيخ في مجلس العقد قريب منه جدًا لكن هذا قد يتأخر موته..

ما هو؟

طالب: .....

لا، ليس من شروط النكاح هذا شرط في النكاح.

طالب: .....

نعم لكنها لم تملك إلى الآن حتى تتنازل، أنا أريد أن أوجد فرقا بينه وبين هذا التنازل قبل موت الموصي.

طالب: .....

كُثر وكلهم أذنوا، الورثة عشرون وكلهم أذنوا بأن يوصي بأكثر من الثلث والأمر لا يعدوهم كما يقول أهل العلم.

طالب: .....

كيف قبل؟

طالب: .....

لا، أنت افترض أنها كلمته وكلمها قبل شهر ووافقت على ألا قسم لها، ثم اختلفوا عند شرط آخر بعد شهر وافقت على الشرط المختلف فيه.

طالب: .....

ليس فيه وجه شبه ولو من بعيد أنها لم تملك من أجل أن تتنازل؟.

طالب: وجه الشبه موجود أحسن الله إليك.

ما هو؟

طالب: وجه الشبه موجود.

نعم أنا أريد أن أوجد فرقا ليصح هذا ولا يصح هذا.

طالب: .....

الوصية إنما تثبت أحكامها بعد الموت، والنكاح إنما تثبت أحكامه بعد العقد.

طالب: .....

وهذا يريد أن يعطى الموصى له قبل الموت؟!

طالب: .....

نعم لا يوجد فرق، أنا أريد أن أوجد فرقًا بين هاتين الصورتين ولها نظائر كثيرة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

مثل ما ذكرت آنفًا: قال لها حينما خاطبها أو خاطبها السفير بينهما قبل شهر أتزوجك على ألا قَسم لكِ فقالت رضيت، ثم قال اشترط شرطا ثانيا فما قبلت، بعد شهر من التردد قبلت هي وثبت العقد هل هناك فرق بين أن يطول الأمد بين الوصية وموت الموصي بعد ثلاثين أو أربعين سنة وعقد يحصل بينه وبين الشرط شهر أو شهرين؟ يوجد فرق؟

طالب: .....

مؤثِّر في العقد؟

طالب: .....

ليس مؤثرا؛ لأنه قد يموت بعد عشرة أيام وليس بعد شهر وتلزمه الوصية.

طالب: .....

هو وارث إلا إذا وجد مانع من الموانع مثل قتل وإلا المجيزون أولاد الميت ما يقال إنه أخذ ثم ولد له ولد وصار محجوبا هذا ممكن، لكن إذا كان وارثا قطعًا لا يمكن حجبه.

طالب: .....

هنا الإذن من غير صاحب العقد الإذن من طرف خارجي نعم له تأثير لكنه خارجي، والإذن هناك في مسألة المرأة وفي العقود الأخرى من البيوع وغيرها من أحد طرفي العقد، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز "**وإن لم يجيزوا رُد إلى الثلث**" لأنه يملك الثلث «الثلث والثلث كثير» كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لسعد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

يعني جهّزوا الكتابة.

طالب: .....

ماذا يستفيدون من تجهيزهم إياها؟

طالب: .....

لا، هو العبرة بوجودها بعد موت الموصي سواء كتبوها أو نطقوا بها، قبل موته لا أثر له ولا تلزمه.

طالب: .....

لابد أن يجددوا بعد موته "**ومن أوصي له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصِي حتى صار المُوصَى له غير وارث** حتى صار الموصى غيرَ وارث: أوصى لأخيه وليس له ولد ولا أب وهو وارث غير محجوب، ثم قبل وفاته وُلد له ولد فحُجب الموصَى له عن الإرث فصار غير وارث فما الحكم؟ "**فالوصية له ثابتة**" لماذا؟ لأن العبرة بوقت لزوم الوصية وهو الموت، وهنا نستحضر قاعدة يذكرها أهل العلم هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ العبرة بالحال أو بالمآل؟

طالب: .....

إذا قلنا العبرة بالحال هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

طالب: مطلقا أو هنا يا شيخ؟

لا، مطلقًا الأصل في القاعدة.

طالب: القاعدة بالحال.

الأصل أن العبرة بالحال هذا الأصل، لكن هنا صارت بالمآل فهل نقول أن هذا مما يخرج عن القاعدة أو نحتاج إلى تأمل في المسألة مثل لو رد الموصى له كما سيأتي قال أسدد لك المبلغ الفلاني قال لا أريده قبل ثبوت الوصية نقول لا، نصبر حتى يموت ثم بعد ذلك ننظر يرد أو يقبل؟ لأنها ستأتي هذه المسألة، شخص أحرم بالعمرة قبل إعلان دخول رمضان بدقيقة قال لبيك عمرة وبعد دقيقة أُعلن دخول الشهر وأدى العمرة كاملة بعد دخول الشهر عمرته في رمضان أو في شعبان؟ في شعبان؛ لأن العبرة بالحال، وقل مثل هذا لو كانت في آخر لحظة من رمضان، أحرم قبل إعلان خروج الشهر بدقيقة ثم أدى العمرة في شوال ما أداها بعد غروب الشمس مباشرة، أداها ثاني العيد أو ثالث العيد ماذا نقول؟ في رمضان؛ لأن العبرة بالحال فماذا يكون ما عندنا في هذه المسألة؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الوصية لا تكون حالّة إلا إذا كانت وقفا، أما غير الوقف فلا يحل إلاَّ بالموت، فهي معلقة بالموت، وهذا الفرق بينها وبين الوقف "**لأن اعتبار الوصية بالموت وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية له**" بطلت الوصية له؛ لأنها ما ثبتت له وإنما تثبت بالموت، وهل يلزم مع الموت قبض الموصى به أو لا يلزم؟ لأن العطية لا تلزم إلاَّ بالقبض، يلزم أو ما يلزم؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

الآن أليس بعد موته صارت في حكم العطية؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، قبل الموت ليست مثل العطية، العطية إذا قبضها مباشرة خلاص استحقها، هذه لو نظر إليها أمامه، أوصى له بهذا الكتاب وهذا الكتاب مركون برف عنده يقول عطني إياه أستفيد منه لا، ليس لك حتى يموت.

طالب: .....

لأنه لو قلنا باشتراط القبض لأدى ذلك إلى إلغاء الوصايا والتحايل عليها، يتصرفون فيها قبل أن يقبض خلاص والتعامل مع شخص قد مات، أما العطية مع شخص موجود.

طالب: .....

بلى، يورَث لكن متى تثبت؟ لأنه قال هنا فالوصية أين؟ "**فالوصية؛ لأن اعتبار الوصية بالموت**" خلاص ثبتت بالموت ولا يحق الرجوع لأحد.

طالب: .....

الموصى له خلاص انتهت، لا.

طالب: .....

لا، لأن وقت لزوم الوصية معدوم كما لو أوصى لمن تحمِل به فلانة فمات قبل أن تحمل، أو مات قبل أن يتحقق وجود الحمْل "**وإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، له وإن رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية**" لأنه يرد شيئا يملكه، طيب شخص طلق أو قال إن تزوجت فلانة فهي طالق.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما يملك لماذا؟

طالب: .....

مثل الوصية قبل موت الموصي، طيب طلق زوجته غير المدخول بها طلقة واحدة ثم ألحقها بطلقتين تحل له فيما بعد أو ما تحل؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

لأن الطلقتين الأخريين لم توافقها زوجة؛ هي بائن منه "**وإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه مات الموصى له**" يعني بعد موت الموصي "**مات الموصى له قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في ذلك مقامه**" لأنها تورَث كالشفعة، "**وإذا كان موته بعد موت الموصي**" أما إذا كان موته قبل الموصي بطلت الوصية "**وإذا أوصى له بسهم من ماله أُعطي السدس**" وإذا أوصى بسهم من ماله أعطي السدس لماذا؟

طالب: .....

هم قالوا لأنه أقل الفروض وليس بصحيح ورووا في ذلك حديثًا ضعيفًا لا يثبت، أقل الفروض الثمن، بم علل الشارح؟ أعطي السدس؟

طالب: .....

ماذا قال المخرج عليه؟ الذي خرجه.

طالب: .....

وضعّفه ما قال ضعّفه عندك؟ لا، هو ضعيف؛ ولذلك عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه يعطى أقل سهم "**وقد رُوي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يُعطى سهمًا مما تصح منه الفريضة**" يعطى سهما مما تصح منه الفريضة، ما تصح منه ما هو من أصل المسألة مما تصح منه، فلو مات عن ابن على ما سيأتي وأربع زوجات، أوصى بسهم يعني المسألة الثانية أوصى بنصيب وارث لكن هذه أن يُعطى سهمًا مما تصح منه الفريضة، يعطى سهما مما تصح منه الفريضة؛ فمثلاً زوجة وابن تصح الفريضة من كم؟ تصح الفريضة من ثمانية، للزوجة واحد، وللابن سبعة ويعطى واحد لتكون كأنها عول وتصح من تسعة "**وإذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته**" أوصى بمثل نصيب أحد ورثته، فإن كان الورثة متساوين في الميراث فهو كواحد منهم، وإن كانوا متفاوتين أُعطي الأقل "**وإذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلهم نصيبًا**" كأنه أوصى له "**بمثل نصيب أحد ورثته وهم ابن وأربع زوجات**" ابن وأربع زوجات المسألة من كم؟ من ثمانية للزوجات الثمن واحد والباقي للابن سبعة والواحد لا ينقسم على الأربع فتضرب الثمانية في الأربعة عدد الرؤوس في أصل المسألة، تصح المسألة من اثنين وثلاثين لكل واحدة من الزوجات واحد، وللابن ثمانية وعشرون فيعطى هذا الموصَى له واحد كأحد الزوجات، فتصح من ثلاثة وثلاثين ابن وأربع زوجات "**فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهمًا للزوجات الثمن أربعة وما بقي فللابن فزد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه وهو سهم فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهمًا للموصى له سهم ولكل امرأة سهم وما بقي فللابن**" ثمانية وعشرون.

طالب: .....

تعول نعم، ولكل امرأة سهم وما بقي فللابن، وإذا خلّف ثلاثة بنين وأوصى لآخَر بمثل نصيب أحدهم كان للموصى له الربع، أليس الظاهر أن له الثلث؟ خلّف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، نصيب أحدهم الثلث.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا لا، هل هو نصيب أحدهم في الحال أو في المآل؟ ما نقول في المآل؛ لأن القاعدة في الحال لكن كيف نخرّج هذه المسألة؟ مثل ما قلنا في السابق نصيب الواحد منهم في الحال الثلث وفي المآل إذا قاسمهم صار الربع كأنه واحد منهم؛ ولذلك قال بعضهم أنه يعطى الثلث، نصيب واحدهم الثلث فيعطى مثله نص الوصية، والمؤلّف مشى على أن له الربع كواحد منهم كأخ رابع ليكون مثل واحد منهم في المآل، وأما في الحال لو قلنا أنه في الحال قلنا الثلث.

طالب: .....

القول قول لبعض أهل العلم الثلث باعتبار أن الوصية وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم، نصيب أحدهم كم إذا كانت ثلاثة؟ الثلث.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

مابها؟

طالب: .....

لا، نصيب الزوجات الثمن في الحال والمآل ونصيب الواحد من أربع الزوجات ربع الثمن في الحال والمآل، نعم هو سيكون أكثر منهم في المآل، يعني لو قسمنا في الحال صار أكثر منهم، لكن نص الوصية لزيد من الناس مثل ما لفلان من أولادي، أو مثل ما لكل واحد من أولادي، الآن لو ترك ابنا واحدا، لا يرثه إلا ابن واحد، وقال: لزيد من الناس مثل ما لولدي هذا من الإرث، الأصل أن الولد له جميع المال، تعطيه جميع المال؟

طالب: .....

لا، دعنا في الأولى، التنظير الأول هل يمكن أن تعطيه كل المال؟ لأن نصيب الابن جميع المال في الحال، فلا بد أن ينظر إلى الاحتمال الثاني وهو المآل، ومع ذلك لن يُعطى نصف المال إلا إذا أجاز ابنه لأنه أكثر من الثلث.

طالب: .....

المؤلف إن شاء الله.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو الأرجح إن شاء الله.

وإذا أوصى لعمرو بربع ماله مسائل واضحة يعني ليس فيها خفاء ولا غموض ولذلكم نريد أن نكمّل الباب كله قبل التوقف، بقي درسان غير هذا؛ لأن المسائل واضحة يعني ليس فيها إشكالات، والذي يحتاج إلى نقاش هذا نبسطه-إن شاء الله-"**وإذا أوصى لعمرو بربع ماله ولزيد بنصف ماله**" يعني أوصى بثلاثة أرباع ماله، له ذلك؟

طالب: .....

ورفض الورثة؟ إذا أجاز الورثة الأمر لا يعدوهم يعطى واحدا النصف، وواحدا الربع، والربع الأخير يقسم بين ورثته؛ لأنهم أجازوا والأمر لا يعدوهم، لكن هذا رفض لم يجز الورثة ليس لهما إلا الثلث، ثم هل الثلث يُقسم بينهما بالسوية أو على حسب حصصهم بالوصية؟

طالب: حصصهم في الوصية.

الثلث منقسم إلى ثلاثة أقسام: لصاحب الربع قسم، ولصاحب النصف قسمان.

"**وإذا أوصى لعمرو بربع ماله ولزيد بنصف ماله فإن لم يجز الورثة كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم لعمرو سهم ولزيد سهمان**" لأنه بهذا يتحقق قصد الموصي، قصد الموصي وصيته المتضمنة للجنف لا بد من تصحيحها، فيها جنف على الوارث تُصحَّح ويتحقق هدفه بأن يأخذ زيد ضعف ما يأخذه عمرو "**وإذا أوصى لولد فلان كان للذكر والأنثى بالسوية**" لأن هذا ليس إرثا يقال للذكر مثل حظ الأنثيين، أوصى لولد والولد يشمل الذكر والأنثى ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ النساء: ١١

طالب: .....

هؤلاء ليسوا ورثة، لا يلزمه التسوية بينهم، هؤلاء غير ليسوا من ورثته.

طالب: يجوز تفضيل الأنثى على الذكر.

ليسوا من ورثته.

"**وإذا قال لبنيه كان للذكور دون الإناث**" لأن البنت تدخل في لفظ الولد ولا تدخل في لفظ الابن والوصية بالحمل.

طالب: لكن لو وجدت قرينة تدل على أنه أراد الجميع لبنيه، وأراد الجميع للذكور والإناث.

لا، قل العكس إذا أوصى لأولاد فلان وهو يقصد الذكور مثل ما هو شائع، الاستعمال العرفي الولد الذكر هو قصد هذا.

طالب: .....

جاب الله لنا ولد، إذا ولد له وبشر، قال جاب الله لنا ولد ويقصد بذلك الذكر أو قال بنت فالعرف يجعل الولد خاصا بالذكور، فهل نعتبر العرف أو نعتبر الحقيقة الشرعية؟ هل نعتبر الحقيقة العرفية أو الشرعية؟

طالب: .....

نعم، الوصايا والأيمان والنذور على الأعراف لاسيما وأن أكثر الموصين من عامّة الناس الذين لا يعرفون الحقائق الشرعية.

طالب: .....

لأنه عرف المقصد، إذا عُرف فلا إشكال لكن إذا لم يعرف، قال لأولاد فلان ونحن نعرف أن الاستعمال العرفي الأولاد للذكور فقط والحقيقة الشرعية شاملة للذكور والإناث، فهل تقدم الحقيقة العرفية في مثل هذا أو الشرعية؟ الأصل الشرعية لكن يبقى أن عامة الناس لا يعلمون أن المراد بالولد الذكر والأنثى.

طالب: .....

هو يحاسب على حسب لفظه إذا كان يفهم ويفرِّق " **والوصية بالحمل وللحمل جائزة**" لأنهم يقولون أن الحمل يُعلم، ما معنى يعلم؟ يعني يعامَل معاملة المعلوم؛ ولذا تصح الإجازة له عند أهل العلم في الحديث؛ لأنه يُعلم بمعنى أنه يعامَل معاملة المعلوم، وإن كان هذا مما اختص الله به، الله- جل وعلا- يعلم ما في الأرحام "**والوصية بالحمل وللحمل جائزة**" مطلقًا؟ يقول "**إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية**" لأن أقل الحمل ستة أشهر، فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر عرفنا أنه وقت الوصية موجود، وإذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر احتمال أن يكون موجودا واحتمال أن يكون غير موجود؛ لأنها حملت به بعد الوصية، فتكون وصية للمعدوم فلا تصح "**وإذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر**" نفس الجارية.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أوصى بالحمل وما في بطن هذه الناقة لفلان، أوصى بحمل.

طالب: .....

هذه المزرعة لما في بطن فلانة من أقاربه مثلاً الفرق ظاهر **وإذا أوصى لجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر**.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

نعم يعني حمل الإبل غير حمل بني آدم، المقصود أنه يكون موجودا أقل مدة الحمل.

طالب: .....

ما في بطن هذه الجارية هل يصير كله من بني آدم؟ ليس فيه إشكال-إن شاء الله تعالى-.

قال: "**وإذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر فهي بينهما**" لأنه لا يوجد ما يدل على إلغاء الوصية لبشر فالوصية له قائمة ثابتة ما نُسخت، ثم أوصى بها لبكر فهو شريك له بخلاف الصورة التي بعدها "**ولو قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر** نص على إلغاء الوصية لبشر **كانت لبكر**"

طالب: أحسن الله إليك الصور الأولى ليست بمعنى الإلغاء أحسن الله إليك.

أين؟

طالب: صورة أنه أوصى لبشر بشيء ثم أوصى بهذا الشيء نفسه لبكر.

نعم لكن لا يوجد ما يدل على الإلغاء صراحة، هي وصية ثبتت فلا تلغى بمجرد الاحتمال، بينما الصيغة الثانية جزم أنه ألغى، إذا قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر هذا نص على الإلغاء.

طالب: إذا قال هذا الكتاب لفلان ثم قال هذا الكتاب نفسه لفلان كأنه تراجع عن القول الأول يا شيخ.

لا، احتمال أن يكون نسي أو يكون شريكا أو شيء.

طالب: .....

المقصود أنه لا يوجد ما يدل على الإلغاء إنما هو مجرد احتمال ولا يلغى الثابت بمجرد الاحتمال، لكن الصورة الثانية صريحة في الإلغاء "**وما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر**" لأنه ألغى الوصية لبشر "**ومن كتب وصية ولم يُشهِد فيها حكم بها**" هذا إذا كانت بخطه الذي لا يُشك فيه بهذا الشرط؛ لأنه احتمال أن تكون مزورة فإذا وُجدت بخط الموصِي الذي لا يُشك فيه عُمل بها؛ لأن الوِجادة معمول بها في الرواية وفي الأقارير كلها.

"**ومن كتب وصية ولم يُشهِد فيها حُكم بها**" عملاً بالوِجادة، والحافظ ابن كثير- رحمه الله- استدل بحديث على صحة الوِجادة في أوائل تفسيره أظن عند قوله- جل وعلا- ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ البقرة: ٣ في أوائل التفسير ساق حديثًا خرجه الحسن بن عرفة في جزئه والله لو يراجعه لنا أحد، راجع تفسير ابن كثير ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ البقرة: ٣ ساق حديثًا مفاده يجدون صحفًا فيؤمنون بها ويعملون بما فيها، وقال الحافظ ابن كثير: وهذا حديث حسن وهو دليل على صحة العمل بالوِجادة.

طالب: .....

ابن كثير؟

طالب: .....

لا لا، ليس في الشعب لا، لا نريد الشعب، توجد نسخة هنا أمامك.

طالب: .....

ختمه هو؟ ولا يمكن تزويره؟ ختم مضبوط؟

طالب: .....

خلاص وجدناه..

المؤذن يؤذن.

نعم عند قوله- جل وعلا- ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ البقرة: ٣ ساق حديثًا من طريق يقول: قال أبو بكر بن مردويه في تفسيره: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود، قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثنا معاوية بن صالح، عن صالح بن جبير قال: قدم علينا أبو جمعة الأنصاري صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ببيت المقدس ليصلي فيه ومعنا يومئذ الرجاء بن حيوة، فلما انصرف خرجنا نشيعه فلما أراد الانصراف قال إن لكم جائزة وحقًا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلنا هات- رحمك الله- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعنا معاذ بن جبل عاشر عشرة فقلنا يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجرًا آمنا بالله واتبعناك قال «ما يمنعكم من ذلك ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهركم يأتيكم بالوحي، بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب من بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجرًا مرتين» قال حديث حسن رواه الحاكم ضمن الحديث السابق إلى آخره، ثم رواه من حديث ضمرة بن ربيعة عن مرزوق بن نافع عن صالح بن جبير عن أبي جمعة، وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوِجادة التي اختلف فيها أهل الحديث كما قررته في أول شرح البخاري؛ لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجرًا من هذه الحيثية لا مطلقًا، وكذلك الحديث الآخر الذي رواه الحسن بن عرفة العبدي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش الحمصي عن المغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أي الخلق أعجب إليكم إيمانًا» قالوا الملائكة قال «وما لهم لا يؤمنون وهم عند ربهم» قالوا فالنبيون قال «وما لهم لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم» قالوا فنحن قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- «وما لكم لا تؤمنون وأنا بين أظهركم» قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «ألا إن أعجب الخلق إلي إيمانًا لقوم يكونون من بعدكم يجدون صحفًا فيها كتاب يؤمنون بما فيها» هذا الحديث ضعّفه أبو حاتم، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المقصود أن دلالته مع دلالة الحديث السابق لا ينزل عن درجة الحسن، وأظن الحافظ ابن حجر حسنه.

طالب: .....

يحكم بثبوته.

طالب: .....

لا لو تخاصموا جحدها بعضهم قالوا لا، ليس بصحيح.

طالب: .....

يحكم بينهم.

طالب: .....

يحكم بينهم.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

أي شهادة؟ لا توجد شهادة، لكن هل هذا من باب الشهادة أو من باب الرواية؟

طالب: .....

المقصود أنه من باب الرواية مثل الوجادة إذا وجد في كتابه حديثًا لا يشك فيه أنه من روايته يرويه ولو بالوجادة "**ومن كتب وصية ولم يُشهِد فيها حُكم بها ما لم يُعلم رجوعه عنها**" يعني يُعمل بهذه الوصية، لكن إذا شهد من يثبت بشهادته الحكم قال نشهد أنه رجع عنه قبيل وفاته بأيام، قال أنا ما أوصيت بشيء أو قال أوصيت الورقة فيها مليون مثلاً قالوا إني ما أوصيت إلا بمائة ألف صار منسوخا.

طالب: وهل تقبل شهادتهم؟ هل تقبل شهادة الورثة على الرجوع؟

هل تقبل شهادة الورثة؟

طالب: .....

متهمون، لكن لو شهدوا أنه أوصى؟

طالب: .....

عليهم.

نقف على هذا أو نزيد؟

طالب: .....

نعم زد، زادك الله.

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، قال رحمه الله تعالى: وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث، وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر، ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة إذا وافق الحق، ومن أوصى لأهل قرية لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم، ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز، وعن أبي عبد الله- رحمه الله- رواية أخرى لا يجوز إلا الثلث، ومن أوصى لعبده بثلث ماله فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق وما فضل من الثلث بعد عتقه فهو له، وإن لم يخرج العبد من الثلث عتق منه بقدر الثلث إلا أن يجيز الورثة.

وإن لم يخرج العبد من الثلث..

عتق منه بقدر الثلث إلا أن يجيز الورثة.

عندكم؟ في المغني؟

طالب: .....

إلا أن يجيز الورثة؟

طالب: .....

من المتن أو من الشرح؟

طالب: .....

نعم؛ لأنها طبعة واحدة مثل التي معه.

طالب: .....

ليس عندنا، ما هي الطبعة التي معك؟

طالب: .....

نعم لا، ليس فيها.

وإذا قال أحد.

سم.

وإذا قال أحد.

وإذا قال أحد عبدّي حر أُقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من.

خطأ مائة بالمائة عندنا، ما النسخة التي معك؟

طالب: .....

لا لا، عندنا غير، قلب للحقيقة، وإذا قال أحدٌ: عبديْ حرٌّ أقرع بينهما هذا مسخ كيف.؟! عبدي حر أقرع بينهما بين ماذا؟!

طالب: .....

هذا كلامه صحيح لكن عندنا وإذا قال أحدٌ: عبديْ حرٌّ أقرع بينهما يعني بين العبد وسيده أو ماذا؟!

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

لا لا، ضع نقطتين بعد أحد، القائل أحد، وعلامات الترقيم لها أثر كبير في فهم المعنى، في مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب في قسم الحديث ويقع في أربعة أجزاء، فيه مسألة أو في اقتناء الكلب نقص من أجره في كل يوم قيراط رواه مسلم، وفي رواية له قيراطان، جاء المحقق كتب وفي رواية له نقطتين، وفي رواية حاط نقطتين له قيراطان، والمشكل أن المحقق وضع النقطتين ثم نزل على المؤلف من أين لمقتني الكلب قيراطان؟! هو في رواية له لمسلم قيراطان يعني ينقص قيراطان بدل قيراط واحد.

طالب: .....

نعم، يزيد اثنين، فعلامات الترقيم ينبني عليها فهم الكلام؛ ولذا يجب أن توضع بدقة متناهية؛ لأنها مثل الذي عندنا قال أحدٌ نقطتين ومقول القول عبديْ حرٌّ أقرع بينهما.

طالب: .....

لا لا، الفاهم الخبير يعين على فهم الكلام، لكن المتطفل المُدَّعي هذا الذي لا يجوز له أن يهجم على كتب العلم ويزعم تحقيقها، وهناك مسخرة في تحقيق الكتب وضحك على الناس واستخفاف بعقولهم، شخص يحقق كتابا في مجلدين هو أصله مطبوع في بولاق في مجلدين، ثم طبعه بمجلدين بمثل هذا يعني أقل شيء يصير بخمسة ليس بمجلدين هل فيهن زيادات؟ يعني يتصور زيادة وهو مطبوع في بيروت بمجلدين، يعني دعنا من مسألة فحص الكتاب وظاهره ليس فيه ولا ترقيم الآيات، الكتاب ليس فيه ولا ترقيم الآيات، وليس فيه أي مقابلة على النسخ، وكاتب في الحاشية تحقيق وتعليق فلان ويا ليته اقتصر على هذا جاء بالخطأ والصواب، وكاتب: تعليق خطأ والصواب: تحقيق وشرح فلان، والسوق مليء بمثل هذه الأمور وهذه الأشياء، تحقيق وشرح ليس مسألة تعليق استخفاف بعقول الناس، والله استخفاف بعقول الناس مع أن مثل هذا ينكشف من أول صفحة، لكن لو وجد الكتاب مشروحا أكيد يقدمه على النسخ الثانية لكن يمشي على من؟ الشرح ما يمشي على أحد، يأتي بكلام أي كلام وفيه تعليق ويشوف القارئ أنه يوجد كلام تحت ويأتيك مثل الذي يعلق على سنن النسائي الكبرى على حديث ابن عمر «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر» يقول وهذا كان لما كانت العدة قبل الطلاق، الله المستعان.

اقرأ يا شيخ وإذا قال أحدُ عبديَّ.

وإذا قال.

دعنا نصلحه قبل أن نتجاوز.

وإذا قال أحدُ عبديَّ حرٌّ أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث وإذا أوصى أن يُشترى عبدُ زيد بخمسمائة فيُعتق فلم يبعه سيده فالخمسمائة للورثة إن اشتروه بأقل مما فضل فهو للورثة.

وإن.

نعم.

وإن اشتروه بأقل

فيها واو عندكم يا شيخ؟

نعم.

لا، عندنا مغفلة.

والله أنا أيضا بدت الثقة تهتز قليلا؛ لأن المسألة التي فاتت ما تمشي على أحد بالفعل وإن اشتروه بأقل.

وإذا أوصى أن يشترى عبد زيد بخمسمائة فيُعتق فلم يبعه سيده فالخمسمائة للورثة وإن اشتروه بأقل مما فضل فهو للورثة.

بأقل فما فضل فهو..

وإن اشتروه بأقل فما فضل فهو للورثة، وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه وملك..

كذا يا شيخ وملكه؟

وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتا درهم فإن أجاز الورثة ذلك فلمن وصَّى له بالثلث ثلث مائتين..

فللموصى له.

فلمن وصى له..

عندي فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع.

عندنا فلمن وصى له.

فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم يُجِز ذلك الورثة فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد لأنه وصية في الجميع ولمن أوصى له بالعبد نصفه لأن وصيته في العبد، ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ولا يُجاوز بها أربعة آباء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، وإذا قال لأهل بيتي أُعطي أَعطى أُعطي..

وإذا قال:

وإذا قال لأهل بيتي.

إذا قال.

كذا يا شيخ عندنا لأهل بيتي.

نعم لكن وضع وإذا قال نقطتين لأهل بيتي يعني مقول المقول.

وإذا قال لأهل بيتي أُعطي من قبل أبيه وأمه، وإذا أوصى أن يُحج عنه بخمسمائة فما أفضل..

فما فضل.

نعم عندنا أفضل.

فما فضل رد في الحج، وإذا قال حجة بخمسمائة فما فضل فهو لمن يحج، وإذا قال حجوا عني حجة فما فضل رد إلى الورثة، ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقتل عمدًا أو خطأ وأخذت الدية فلمن أوصى له بالثلث من..

فللموصى له أسهل أيسر فللموصى له.

عندنا كلها فلمن أوصى له.

فللموصى له بالثلث من الدية في إحدى الروايتين.

فللموصى له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين.

ليست عندنا. أحسنت.

بالثلث ثلث الدية.

فللموصى له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء، وإذا وصّى إلى رجل وبعده إلى آخر فهما وصيان إلا أن يقول قد اخترت الأول، وإذا كان الوصيّ خائنًا جعل معه أمين فإن كانا..

إلا أن يقول قد أخرجت الأول.

سم.

ليس عندك إلا أن يقول.

قد اخترت الأول.

أو أخرجت؟

لا، عندنا اخترت.

أخرجت الأول. المغني؟

طالب: .....

نعم أخرجت الأول.

نعم، عندنا اخترت يا شيخ.

وإذا كان الوصي خائنًا جُعل معه أمين، فإن كانا وصيين فمات أحدهما أقيم مقام الميت أمينا، ومن أعتق في مرض موته أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما وقيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة فلم يجز الورثة أقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة.

حرية. ماذا عندكم؟

طالب: .....

القرعة أو الحرية؟

عندنا القرعة؛ لأنه أقرع بينهما.

فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه وهو ثلث الجميع، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه؛ لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم وهو قيمة العبدين فيُضرب في ثلاثة فأُخذ ثلثه خمسمائة، فأما إن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان

ضربناه في ثلاثة فصيرناه ستمائة فصار العتق منه خمسة أسداس، وكذلك يفعل في الآخر إذا وقعت عليه القرعة، وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرب في ثلاثة فيخرج بلا كسر، وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد كان له أحدهم بالقرعة إذا كان يخرج من الثلث وإلا ملك منه بقدر الثلث، وإذا أوصى بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موته لم يكن للموصى له شيء، وإن تلف المال كله إلا الموصى به فهو للموصى له، ومن أوصي له بشيء فلم يأخذه زمانًا قوّم وقت الموت لا وقت الأخذ، وإذا أوصى بوصايا فيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل تحاصوا في الثلث، وإذا حل النقص على كل واحد منهم بعد ماله في الوصية

أُدخل النقص، فأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في الوصية.

عندي بعد ماله في الوصية.

عندك بعد فأدخل؟

لكن بعد يا شيخ محمد عندك؟

طالب: .....

نعم لكن بعدها..

أدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصية.

عندي على كل واحد منهم بعد ماله في الوصية.

بقدر، محاصّة.

وإذا حلّ وإذا حل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في الوصية.

لا، فأدخل النقص.

فأدخل. أحسن الله إليك.

وإذا أوصى بفرسه في سبيل الله وألف درهم ينفق عليه فمات الفرس كانت الألف للورثة وإن أنفق بعضها رد الباقي إلى الورثة، والله أعلم بالصواب.

لكن ما يصرف لمثله يُنفَق على فرس آخر موقوف في سبيل الله؟

اللهم صل على محمد.

طالب: ألا يكون أقرب إلى الوقف الذي تعطلت منافعه يا شيخ؟

لا، لكن ما المانع أن يصرف في نفس المصرف.

طالب: يصرف في مثله.

بالنسبة للتحقيق قد يكون المحقق معروفا بالتحقيق ومشهورا ومتقنا لبعض الفنون دون بعض، يعني محمد محيي الدين عبد الحميد إذا حقق في العربية أو في التاريخ أجاد، لكن لما حقق إعلام الموقعين لابن القيم جاء إلى مسألة التورق قال: (هكذا في جميع النسخ فلعلها تحريف من النسّاخ)، ما يدري ما هو التورق! وهو محيي الدين عبد الحميد من كبار المحققين، لكن من

تعاطى غير فنه أتى بالعجائب، جاء المحقق الذي بعده وهو من أهل العلم عبد الرحمن الوكيل وقال في المقدمة أن مما يلاحَظ على الشيخ في تحقيقه للكتاب أنه قال عن مسألة التورق: (أنها تحريف من النساخ لا أعرف له معنى) وبحثت في كتب شيخ الإسلام الذي يستفيد منه ابن القيم كثيرًا عن هذه المسألة فتوصلت إلى أنها مسألة ربوية محرمة من دون أن يصورها ولا شيء أبدا، وشيخ الإسلام يحرم التورق لكن المفترض أن تصور، يعني صورها قبل ثم الحكم يأتي بعد ذلك، مع أن ابن القيم مجيزها وحاول من شيخ الإسلام أن يرجع عن التحريم وعجز عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الوصايا

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٣/١١/٢١هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قرأنا؟

طالب: .....

كل الباب؟

طالب: .....

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث**" العطية في مرض الموت التي يخشى أن يكون الهدف منها حرمان الورثة في مرض الموت إذا عرف أنه سينتقل ويرتحل من هذه الدنيا ولاسيما إذا كان بينه وبين ورثته شيء من النزاع والشقاق، أو شيء من العقوق بينه وبين أبنائه أو من وارثه، فإنه إذا أعطى في هذه الحالة في المرض الذي مات فيه، الموت العادي الذي له مقدمات؛ لأن بعض الأمراض لا تطول لكنه قبل هذا المرض أو قبل هذا الموت المفاجئ لا يسمى مرضا، فلو أعطى قبل موته بساعة ثم مات فجأة أو بحادث أو مات فجأة جالس ومات هذا يحصل كثيرا في هذه الأيام، هذا ليس بمرض موته وإن دنا أجله في علم الله- جل وعلا- لكن إذا مرِض مرَضا قرر الأطباء أنه يموت بسببه وأن صحته تتردى في يوم بعد الآخر هذا الذي يغلب على الظن أنه يخطط للحرمان- لحرمان الورثة من الإرث- مثل هذا له من ماله الثلث، كما في حديث سعد أفأوصي بجميع مالي؟ قال: «لا» قال: بالشطر؟ قال: «لا» قال: بالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير» فأذن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالوصية بالثلث، لكن ما زاد على ذلك لا يملك إلا في حال صحته على خلاف بين أهل العلم هل له أن يتصدق بجميع ماله أو لا؟ وأهل العلم يفرقون بين من كان له وارث أو لا وارث له من جهة، وبين من توكُّله على الله قوي وبذله للأسباب في تحصيل المعيشة له ولأولاده، ومن هو أخرق لا يستطيع أن يحصل شيئًا فهذا لا شك أنه قد يمنع في بعض الحالات؛ لأنه يعرِّض نفسه ويعرِّض من وجبت عليه نفقته للضياع "**من أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث**" يعني لما أذن فيه شرعًا، ولو قرر الأطباء أنه يموت غدًا أو بعد غد أو أيامه معدودة أو بعد مدة يسيرة فإن له أن يتصرف في الثلث كما في حديث سعد ولو غلب على الظن أنه يموت، طيب لو غلب على الظن أنه يريد أن يحرم الورثة من هذا الثلث؟

طالب: .....

له ذلك؛ لأنه أُذن له فيه ولو غلب على الظن؛ لأن بعض الناس ولو كان في إقبال من الآخرة وإدبار من الدنيا تقول له تصدق جد بشيء تجده لا يتقرب إلى الله بشيء، مع أنه قد يسرف ويبذر في أشياء أكثر مما أمر بالصدقة فيه لماذا؟ لأن تاريخه الطويل ما تعرّف على الله في

الرخاء ليعرفه في الشدة، تجد بعض الناس يملك مئات الملايين تقول له تصدق على مشروع كذا، أو على المسكين كذا، أو على الأسرة التي تكاد تموت من الجوع ما تجود نفسه ولا بألف ريال- نسأل الله العافية- وبعض الناس في بلد من البلدان راصد مبلغ كبير جدًا لامتياز مادة محرمة إذا أُذن فيها ومات قبل ذلك- نسأل الله العافية- إنا لله وإنا إليه راجعون- مسلم يشهد أن لا إله إلا الله لكن على الإنسان أن يهتم لنفسه ويحتاط لدينه ويربي نفسه على نية الخير وبذل الخير والبذل في وجوه الخير لئلا يجد نفسه في مثل هذا الموقف؛ لأن المسألة خطوات، خطوات الشيطان، العدو الذي كثير لا يعرف حقيقته من المسلمين، فلم يتخذوه عدوًا، اتخذوه ناصحًا، إذا قال له شيئا قال سمعا وطاعة والله المستعان، هذا الذي أعطى في مرض موته الذي مات فيه ولو غلب على الظن أنه يريد أن يحرم ورثته من المال له الثلث؛ لأنه مأذون له فيه، قال بالثلث قال «فبالثلث والثلث كثير» بمعنى أنه لا يجوز بما فوقه.

طالب: .....

إذا ظهرت العلائم والدلائل لا ما يجوز.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم، وما تجب عليه نفقتهم؟!

طالب: .....

كيف؟!

طالب: .....

الله- جل وعلا- هو الذي فرض هذا المال بعده لورثته، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول لسعد «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» طيب عمر بن عبد العزيز ما ادّخر شيئا، ما جاءه من مال صرفه في وجوه الخير، عمر بن عبد العزيز قيل له ورثتك خلفك، أولاد وبنين وبنات وزوجات وراءك ذرية، قال: من كان منهم صالحًا فلن يضيعه الله، ومن كان فاسدًا فلا أعينه على فسقه وفساده، فهل الأولى أن نأخذ بوصية النبي -عليه الصلاة والسلام- لسعد أو نأخذ بتصرف عمر بن عبد العزيز.

طالب: .....

هو من يسمع الكلام ليس عادلا كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- بكلام أي شخص كائنًا من كان، لكن عمر بن عبد العزيز في حال صحته وعنفوان شبابه مات عن تسع وثلاثين سنة، عمره تسع وثلاثون سنة يوم مات وهذه وجهة نظره، هو له أن يتصدق بجميع ماله في حال صحته فلم يترك شيئًا، هؤلاء الذين زهدوا في الدنيا وصارت الدراهم عندهم والدنانير كالبعر مثل سعيد بن

المسيِّب هذا يلام؟! يقال له مفرّط مسرف؟! ما لها قيمة أصلاً ومع ذلك «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وعلى كل حال مسألة الصحة مسألة مختلف فيها بين أهل العلم، تختلف باختلاف الأشخاص، وأيضًا تختلف باختلافهم باعتبار التوكل على الله جل وعلا؛ لأن بعض الناس قد يتصدق بجميع ماله ثم بعد ذلك في المجالس: ضيعتُ، فرطت، أنا تصدقت، أنا فعلت، أنا ما تركت شيئا، مثل هذا يقال له أمسك مالك أحسن لك، أخرج الواجب والباقي أحسن لك من أن تشكي ربك على الناس، وبعض الناس توكله قوي والأسباب في غلبة الظن أنه قادر على تأمين ما ينفق على نفسه ومن على تحت يده كما فعل أبو بكر الصديق- رضي الله عنه وأرضاه- يقول "**وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر**" الحامل إذا صار لها ستة أشهر؛ لأن الحمل والولادة فيها موت أحيانًا، وفي السابق أكثر منه في العصر الحاضر، لا توجد مستشفيات، ولا توجد وسائل، ولا توجد أجهزة، ولا يوجد شيء، فإذا صار له ستة أشهر وهو أقصر مدة الحمل ليس لها أن تتصدق بأكثر من الثلث، ومنهم من يقول إذا أخذها الطلْق لأنه الآن جاء وقت الخطر أما قبله لاسيما وأن الغالب أن الحمل تسعة أشهر إذا أخذها الطلق لا تتصدق بأكثر من الثلث لأنها ترى الموت أثناء الطلق، ترى الموت أمامها.

طالب: .....

مرض موت، هو مرض موت.

طالب: .....

لا، هي في حال السعة ولا هذا مثل مرض الموت، والفرق بين الحمل والولادة في السابق والعصر الحاضر أنها من جهة أشد، كثيرًا ما يحصل عسر في الولادة فتموت بسببه، كثيرًا ما يحصل وإذا كُتبت السلامة فالولادة أسهل منها في العصر الحاضر، والحمل تحتمل معه الأعمال الشاقة دون ما هو حاصل في واقع النساء اليوم، أسماء بنت عميس يأخذها الطلق في بيتها وتحج مع الناس وتلد بعد عشرة كيلو، بساعتين أو ثلاث ساعات، عشرة كيلو بساعتين من بيتها وتحج مع الناس، وكانت المرأة تلد في بيتها لوحدها بمفردها وقد تلد في طريق وفي الشهر التاسع تجذ النخل العيادين الطوال، الآن بمجرد ما تظهر نتيجة التحليل يقال لا تبرحي الفراش على ظهرك وخذي مثبتات، وخذي كذا وكذا؛ لأن التحمل عند الناس ضعف جدًا، والتوكل يكاد ينتهي واليقين بما عند الله- جل وعلا- "**وكذلك الحامل إذا صار لها ستة أشهر**" هذا الذي يراه المؤلف، ومنهم من يرى أنه إذا أخذها الطلق نعم فغلب على الظن أنها قد تهلك "**ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة**" يعني قبل التكليف لكنه يعقل ويفهم وبعد التمييز بثلاث سنين "**وصيته جائزة إذا وافق الحق**" لا يوصي بباطل أو لباطل، ولا يوصي أيضًا بأكثر من الثلث أو له ذلك لأنه في حال صحته.

طالب: .....

هو ذو عشر سنين.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم علّقها بالموت وله أن يزيد وينقص ويرجع قبل الموت، فإذا بدا له وظهر له أن يعود يرجع في وصيته قبل أن يموت له ذلك؛ لأن هذه حقيقة الوصية لا تثبت إلا بالموت، ومنهم من يقول أن وصية الصبي لا تصح إلا بعد أن يبلغ "**ومن أوصى لأهل قرية لم يُعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم**" ينص عليهم مثل الصِّلة والعطية والصدقة على الكافر إذا قصده لاسيما إذا ترتب على ذلك مصلحة بحيث يرجى إسلامه يؤلَّف بها، وكذلك الوصية إذا كان أوصى لقرية فيها كفار ومسلمون لم يعط من فيها من الكفار إلا أن يذكرهم؛ لأن الهدف من الوصية التقرب إلى الله- جل وعلا- ولا يتقرب بالنفقة أو بالصدقة على الكافر إلا من أجل الهدف الذي ذكر أنه وسيلة من وسائل الدعوة واحتمال الإجابة؛ لأنك إذا أعطيت وأحسنت إليه قربت من قلبه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما زار اليهودي ودعاه إلى الإسلام أسلم بعض الناس، يوصي والوصية مثل الوقف في أن الهدف منها هدف شرعي، منها أن تكون فيما يقرب إلى الله- جل وعلا- أوصى لطلبة العلم فمصرف الوصية لطلبة العلم الموروث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- هل يدخل فيها طالب الطب والهندسة والفيزياء وغيرها من العلوم؟ هذا ليس العلم الموروث عن النبي -عليه الصلاة والسلام- إنما المراد به العلم الشرعي المورث لخشية الله- جل وعلا- وأما تلك العلوم فشأنها شأن المِهن والحرف والصناعات والأعمال الدنيوية، الطبيب لا يختلف عن المزارع المهندس، لا يختلف عن الصانع الحكم واحد، كلهم طلبة رزق، يختلفون بالنسبة لنياتهم كل له هدفه، وكل له قصده؛ ولذلك لا يلامون ولا يعذَّبون ولا يأثمون بنية طلب الدنيا؛ لأنها من أعمال الدنيا بخلاف طالب العلم إذا نوى بعمله حطام الدنيا فأنه يأثم فالغُنم مع الغُرم، طيب أوصى لطلبة علم ثم قال شخص من أقاربه يريد بعثه ليدرس في بلاد الكفر هو طالب علم على كلامهم يدرس الشريعة والقانون في فرنسا ومعها الشريعة، علم شرعي يدرس شريعة وقانون بفرنسا يدخل أو ما يدخل؟ والله ما يدخل والله ما يعان على البقاء بين ظهراني الكفار، يرى كفرهم وأعمالهم، كفر وإلحاد وشبهات وشهوات وإباحية لا يصرف له شيء لا من الوقف ولا من الوصية، ونسمع من يفتي بأنه يصرف له والله موجود ومن كبار.

طالب: .....

ولو نُص عليه لأنه يصير جنفا في الوصية، يبذل من وصيته ويسهل أمر من يقيم بين الكفار؟! الأمر خطير جدًا، الأمر جد خطير ليس بالسهولة مثل ما يتصور الناس، يذهب ويأتي، الواقع مر وتأتي أسئلة تقشعر منها الجلود.

طالب: .....

الشكوى لله، يأخذونه لأنه لا يريدون شرعا يريدون شهادة.

طالب: .....

موجود مثل هذا الكلام وكثير ومنصور من قِبَل كثير من أهل العلم، الحمد لله يعني الأرض ما تخلو إن شاء الله.

طالب: .....

نفس الشيء نفسه ما يجوز حرام.

طالب: .....

في بلاد الكفر حرام "**ومن أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز** من أوصى بكل ماله ولا عصبة له ولا مولى فجائز **وعن أبي وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى لا يجوز إلا الثلث**" لأن ما زاد عن الثلث له يتصرف فيه كيفما شاء في إطار الضوابط الشرعية، لكن الباقي للوارث فإن لم يكن ثَم وارث فبيت المال وهو عند الشافعية وارث، بيت المال وارث عند الشافعية.

طالب: .....

هذا الذي مشى عليه المؤلف، وعند الشافعية ليس فيه إشكال؛ لأن بيت المال وارث فيدخل في حديث سعد.

"**ومن أوصى لعبده بثلث ماله من أوصى لعبده بثلث ماله فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق**" ماله خمسة آلاف والعبد قيمته ألف وخمسمائة، وأوصى لعبده بثلث ماله، فإن كان العبد يخرج من الثلث عتق من الثلث "**وإن فضل من الثلث بعد عتقه فهو له**" لأن الثلث خمسة آلاف، ألف وستمائة وستة وستون يُعطى يَعتق بالألف والخمسمائة، ويعطى مائة وست وستون زيادة؛ لأنها لأنه أوصي له بالثلث "**وإن لم يخرج العبد من الثلث عتق منه بقدر الثلث إلا أن يجيز الورثة**" لو افترضنا أن قيمته ألفان والتركة خمسة آلاف يُعتق منه بقدر ألف وستمائة وست وستون ويبقى ما نسبته كم؟

طالب: .....

ثلاثمائة وأربعة وثلاثون ونسبتها من المال، المقصود أنه يبقى رقيقا بقدر هذه النسبة "**إلا أن يجيز الورثة**" إلا أن يجيز الورثة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

إلا أن يجيز الورثة نعم؛ لأنه ملك لهم.

طالب: .....

بقدره تقسم على الأيام ويخدمهم يوما واحدا.

طالب: .....

ستة أيام حر، ويوم يأتي يخدمهم بقدره ويرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية "**وإذا قال أحدُ عبديَّ حرٌّ**" وإذا قال أحدُ عبديَّ حرٌّ ما بيَّن، عنده عبدان فقال أحدهما حر أو مجموعة من العبيد وقال واحد منهم حر وما قال فلان "**أُقرع بينهما**" القرعة وسيلة شرعية لتعيين المبهم كما كان النبي – عليه الصلاة والسلام– يُقرع بين نسائه إذا أراد سفرا أُقرع بينهما **فمن تقع عليه القرعة فهو حر** بالشرط المتقدم **إذا خرج من الثلث** إذا كانت قيمته من الثلث، طيب عنده عبدان أحدهما قيمته أكثر من الثلث والثاني قيمته بقدر الثلث هل يرجح الثاني باعتبار أنه عتق كاملا أو يرجح الأول بالقرعة؟

طالب: .....

نعم على كلام المؤلف بالقرعة، لكن الأفضل عتق رقبة كاملة أو عتق بعض رقبة؟

طالب: .....

نعم لكن الثاني الذي قيمته أكثر من الثلث لا شك أنه أنفع من الثاني.

طالب: .....

هو ما ارتفعت قيمته إلا لكونه أنفع وأنفس عند أهله.

طالب: .....

نص الوصية أحدُ عبديَّ حر.

طالب: .....

على كلام المؤلف لا يوجد إلا القرعة.

طالب: .....

يقول "**وإن قال أحدُ عبديَّ**" أحدُ ما قال.

طالب: .....

نعم أحد واحد منهما لا بعينه "**حر أقرع بينهما من تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث**" وعرفنا أنه عنده زيد وعنده عمرو وقيمة زيد ألفان، وقيمة عمرو ألف وخمس، وتركته خمسة آلاف، هل نقول إن عمرا يعتق؛ لأن قيمته خمس كامل، أو نقول يعتق من ذاك الثاني بقدر ما فيه؛ لأنه قد يكون أنفع لنفسه وأنفع لغيره إذا تحرر؟ وإذا بقي من الثاني إذا كان أقل من الثلث واحد أكثر من الثلث والثاني أقل من الثلث باقي مئة أو مئتين زود يُعتق منها من الثاني أو..؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، على الاحتمال الثاني إذا قلنا القرعة خلاص يتعين واحد، يتحدد سواء أقل أو أكثر، لكن الأكثر يعتق منه بقدر الثلث، طيب بقي من الثاني مائتي ريال عتق كاملا وبقي مئتي ريال زائدة من الثلث.

طالب: .....

تكون له مثل ما قلنا؟

طالب: .....

هو ما ربط بالثلث هو قال أحد عبديَّ حرٌ.

طالب: .....

للورثة؛ لأنه ما ربط بالثلث، قال أحد عبدي حر سواء الغالي أو الرخيص ما عيّن "**أُقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث**"

طالب: .....

لا، المسلمون..

طالب: .....

نعم مقدَّم بلا شك.

طالب: .....

ما فيه شك أن الحرية الكاملة أولى من التبعيض، لكن قد يكون مبعّضا وأنفع لنفسه وأنفع لغيره في هذه المدة التي يتصرف فيها بالحرية.

"**وإذا أوصى أن يُشترى عبدٌ أو عبدُ زيدٍ معيّن ،عبد زيد بخمسمائة فيُعتق فلم يبعه سيده**" رفض قال ليس للبيع أصلاً هو قصد هذا الشخص "**فلم يبعه سيده فالخمسمائة**" منه للورثة "**فالخمسمائة للورثة**" لأن عين العبد هذا مقصود للموصِي، هو يقصد هذا الشخص بعينه، امتنع سيده من بيعه فالخمسمائة ترجع للورثة.

طالب: .....

لا، لأنه قاصد هذا العبد.

طالب: .....

أنت افترض أن هذا العبد بعينه تعرّض هذا الموصي لأذى فأنقذه هذا العبد هو يريد أن يعتق هذا العبد.

طالب: .....

والله هو إذا عيّنه انتهى الإشكال، إذا قال عبد زيد ليس له أن يتعدى ذلك.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو الذي قصد، الآن هو لا يريد إلا هذا الشخص "**فالخمسمائة للورثة وإن اشتروه بأقل**" قال: اشترى عبد زيد بخمسمائة فراحوا لزيد قال بأربع مائة، فالخمسمائة منه للورثة وإن اشتروه بأقل فما فَضَل فهو للورثة المائة هذه ردٌّ على الورثة.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

لو زاد اشترى بقدره ما عندهم إلا خمسمائة لكن إلا إذا أجاز الورثة، الأمر لا يعدوهم "**وإن اشتراه بأقل فما فضل فهو للورثة، وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة**" انتبهوا المسألة دقيقة جدًا "**وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتا درهم**" "**وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره**" من المال أو من العبيد؟

طالب: .....

من العبيد بدليل.

طالب: .....

أن ملكه غير العبد مائتا درهم دل على أن له مال غير العبد لكن "**إذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره**" من العبيد وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتا درهم، الآن كم مجموع التركة؟ ثلاثمائة، مجموعة التركة ثلاثمائة، الذي أوصى له بالعبد ثلث ماله هل نقول تبطل وصية الثاني لأنها زائدة على الثلث؟

طالب: .....

نعم، محاصّة "**وملكه غير العبد مائتا درهم**" الآن أوصى بمائة وبالثلث مائة ثانية كأنه أوصى بالنصف.

طالب: .....

نعم ثلاثمائة، نعم مائة ومائة يعني أوصى للثاني بثلث ماله بما في ذلك قيمة العبد، إذا قلنا بما في ذلك قيمة العبد فقد أوصى بالثلثين، وإذا قلنا إنه أوصى بثلث ماله من غير العبد فالوصية تكون مائة وسبعين، بالنسبة للثلاثمائة أكثر من النصف "**وإذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره**" وعرفنا أن غيره من العبيد أو عنده مائتا درهم "**وقيمته مائة ولآخر بثلث ماله وملكه غير العبد مائتا درهم فإن أجاز الورثة ذلك فللموصَى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصي له بالعبد ثلاثة أرباعه**" ثلث المائتين سبعين وربع العبد خمسة وعشرون، الثلث ثلث ماله فللموصَى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، فلمن أوصى له بالثلث ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه

لأنه راح ربع العبد لمن أوصي له بالثلث كم بقي؟ هذا إذا أجاز الورثة، إذا أجاز الورثة فللموصَى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، طيب لماذا ربع العبد وليس ثلث العبد؟

طالب: .....

لأنه يزيد على ثلث التركة.

طالب: .....

لا، هو موصى له بثلث مجمل المال بما في ذلك العبد.

طالب: .....

العبد الثلث، ثلث المال كله العبد.

طالب: .....

لا، والثاني موصى له بثلث المال ففيه تداخل بين الوصيتين فيكون للموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، يعني المتبادر إلى الذهن يقول ثلث المائتين وثلث العبد؛ لأنه إذا قلنا ثلث المائتين وثلث العبد زادت على الثلث الموصى له به، طيب لماذا ما نقول ثلث العبد وربع المائتين؟

طالب: .....

لا، خلها متساوية ثلث العبد وما يكمّل الثلث من المائتين.

طالب: .....

كيف أكثر؟

طالب: .....

لا، أنت خذ من الميتين بقدر ما يكمّل الثلث.

طالب: .....

نعم، تضر الموصى له الآخر، يتضرر الموصى له بالعبد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ربع لكن كونه يكمّل من الدراهم أفضل من أن يشاح الموصى له الثاني، فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد، ولمن أُوصي له بالعبد ثلاثة أرباعه، الأصل أن يكون للموصى له بالثلث مائة، وللموصَى له بالعبد مائة، فزادت على الثلث وحينئذٍ يكون النقص عليهما بالسوية، الآن قيمة العبد مائة إذا أخذنا منها ربعها بقي خمس وسبعون والموصى له بثلث المال الأصل أن يأخذ مائة فإذا أخذ ثلث المائتين.

طالب: .....

كيف ست وستون..

طالب: .....

طيب وربع العبد خمسة وعشرون.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

إذا أجازها الورثة.

طالب: .....

على أن يكون للاثنين مائة.

طالب: .....

نعم، على أن يكون للاثنين مائة وفي القسمة الأولى أكثر من مائة؛ لأنه لمن أوصي له بالعبد قيمته مائة خمسة وسبعون يأخذ أكثر من ثلث التركة، والثاني ربع مع ثلث المائتين ستة وستون، نعم صارت النسبة أكثر حول النصف.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم لابأس، هذا غير منظور إليه.

"**وإن لم يجز ذلك الورثة**" لأنها على الصورة الأولى ستزيد الوصية على الثلث إذا لم يجز الورثة؛ لأن ما زاد على الثلث لا بد من إجازة الورثة "**فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد**" سدس المائتين وسدس العبد كم؟

طالب: .....

كم؟

طالب: .....

سدس المائتين ثلاثة وثلاثون وسدس العبد ثمانية عشر ريالا يعني كم المجموع؟ المجموع خمسون. "**فلمن أوصى لهم بالثلث سدس المائتين وسدس العبد** لأن وصيته في الجميع **ولمن أوصى له بالعبد نصفه** خمسون وخمسون مائة، فالثلث **لأن وصيته في العبد**" فيكون نصيبه في العبد أكثر؛ لأن الأصل أن يكون العبد كله له، لكن مادام زاد على الثلث ما يأخذ إلا ما يكمِّل الثلث مع الموصى له الثاني.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

طيب مادام أجاز الورثة لماذا لا يأخذ من أوصي له بالعبد نصيبه كاملاً؟ لأنه من التركة، وقد أوصي للثاني بثلث التركة فلا بد أن يأخذ منه فهو من التركة من أصل التركة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم؛ لأنه مع ما يأخذه من ثلث التركة يستوفي حقه ثلث التركة كاملا.

طالب: .....

لا، ليس أقل، ثلث المائتين سبعون وربع العبد.

أذن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

ماذا قال عليه المغني؟

طالب: .....

نعم نفسه، لأننا إذا قلنا ثلاثة أرباع العبد بخمسة وسبعين ريالا لمن أوصى له بالعبد خمسة وسبعون، والثاني ثلث المائتين، ربع العبد خمس وعشرون وثلث المائتين.

طالب: .....

ستة وستون، واحد وتسعون.

طالب: .....

لا يقترب من الثمانين في هذا أو خمسة وسبعين مع الخمسة والعشرين.

طالب: .....

الآن ثلث المائتين لماذا قال خمس وسبعون ثلاثة أرباع العبد؟ هذا مع إجازة الورثة.

طالب: .....

يأخذ الثاني حقه ونصيبه كاملا، ثلث التركة مائة ريال مائة درهم، والمسألة مفترضة في إجازة الورثة من أوصي له بالعبد يأخذه ومن أوصي له بثلث التركة يأخذ مائة قيمة العبد مضمومة إلى المائتين.

طالب: .....

كمسائل العول، حتى غيره كلهم قالوا هذا.

طالب: .....

لا، ليس صاحب العبد أخذ حقه، الإجازة لمجموع الموَصى به بما في ذلك العبد.

طالب: .....

نعم سهل، لو أوصى بالثلث أخذ ثلث المائتين وخلاص انتهى، لكن العبد من ماله فيكون داخلا في الوصية، هو إذا قلنا أن الموصى له بالثلث يأخذ الثلث ثلث المائتين وثلث العبد صار النقص على الثاني فتكون كأنها محاصّة، هذا موصى له بالثلث من أوصي له بالعبد بالثلث والثاني موصَى له بالثلث مما في يد الأول صاحب العبد فلا بد أن يكون هناك محاصّة.

طالب: .....

نعم، ماذا يقول؟

طالب: .....

لأن الوصية بالسدس لواحد والثاني بالسدس أو عبد قيمته السدس، والثاني بالسدس لا تزيد على الثلث فيُعطى كل من أوصي له بما أوصي له.

طالب: .....

يقوى عنده، أي يقوى عند ابن قدامة.

طالب: .....

أُوْصِي له بالثلث.

طالب: .....

والمفترض أن الثلث بينهما لكن يشكل على هذا أنه أن الورثة أجازوا "**فإن أجاز الورثة ذلك فللموصى له بالثلث ثلث المائتين وربع العبد ولمن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه وإن لم يجز الورثة**" على المسألة المعروفة.

طالب: .....

نعم ويصير النقص على صاحب العبد.

طالب: .....

وهذا أُوصي له بالعبد كاملا ماذا يفعل به؟! نعطيه واحدا كاملا ويصير النقص على الثاني؟!

طالب: .....

هو الإشكال أن هذا راح عليه ربع العبد، وذاك راح عليه بمقداره وإلا مادام الورثة أو أجازوا والأمر لا يعدوهم، ولماذا لا يقال هذا يأخذ العبد كاملا وهذا يأخذ الثلث كاملا؟ لأنهم أجازوا ذلك. مائة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو له الحق في العبد لكن مع ذلك لن ينقص من نصيبه شيء إذا أعطي ثلث التركة من غير العبد والعبد أمضي على وصيته.

طالب: .....

يعطي مئة والثلث بما في ذلك العبد إذا حصل مشاحة قال: أريد نصيبي من العبد قسمت هكذا.

طالب: .....

صار العبد من المال لماذا؟

طالب: .....

لماذا لا يأخذ العبد كاملا؟ لأن الثاني جزء مشاع منه؛ لأنه من مجموع التركة، كمِّل ماذا يقول؟

طالب: .....

ست وستون طيِّب.

طالب: .....

كيف ثلثه؟!

طالب: .....

طيِّب.

طالب: .....

صح هذا له ثلث زائد الجميع ثلاثة على ثلاثة، عندك أربعة على ثلاثة في مائة تطلع النتيجة.

طالب: .....

مئة وعشرون؟ لا.

طالب: .....

لا، أربعة الثلث، وثلاثة على ثلاثة عَول تطلع عندنا أربعة، اقسم المئة عليها تصبح خمسا وعشرين هذا له خمس وعشرون الذي هو الربع، وذاك خمس وسبعون وثلاثة أرباع كعَول الفرائض.

طالب: .....

نعم لازم ينقص نعم مثل ما ينقص الورثة، الورثة ينقصون في العول .

طالب: .....

أصلها من ثلاث تعول إلى أربعة فتقسم على الأربعة يطلع الناتج خمسا وعشرين، العبد يأخذ خمسا وعشرين في ثلاثة، والثاني شريكه في الثلث شريكه ليوصله في الثلث يأخذ واحد في خمس وعشرين، الربع.

"**وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد لأن وصيته في الجميع ولمن أوصى له بالعبد نصفه لأن وصيته في العبد**" كيف صار لمن أوصى له بالعبد نصفه؟ لأن مجموع الوصية لو نُفِّذت كما هي ثلثي التركة، ولا ينفذ إلا الثلث فكل واحد يأخذ نصف نصيبه فهذا يأخذ نصف العبد وهذا يأخذ.

طالب: .....

نصف الثلث سدس من العبد، ونصف الثلث من التركة سدس.

طالب: .....

لا، لا تقسم على هذه الحسبة، الآن إذا قلنا لم يجز الورثة فليس للموصِي إلا الثلث وهو قد أوصى بالثلثين، ليس له أن يوصي إلا بالثلث فلكل واحد منهما نصف نصيبه، من أُوصي له بالعبد له نصفه، ولمن أوصي له بالثلث وهو مائة له نصفه.

طالب: .....

لا يعطونه إلا خمسين كيف يأخذ خمسين؟ له سدس العبد خمسة عشر وسدس المائتين كم؟ أربعة وثلاثون أو شيء من هذا، المجموع خمسون نفس الشيء!

وإن لم يجز ذلك الورثة فلمن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد؛ لأن وصيته في الجميع، ولمن أوصى له بالعبد نصفه؛ لأن وصيته في العبد يعني محددة ولماذا أعطيناه النصف؟ لأن الوصية بالثلثين وهو لا يملك إلا الثلث فلكل واحد من الموصى لهما نصف ما أوصي له به "**ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية ولا يجاوز بها أربعة آباء**" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني في سهم ذوي القربى ما تجاوز الرابع أعطى بني هاشم وبني المطلب؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم أربعة، لماذا لا نقول ما يُعَدّ محمد -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

النبي -عليه الصلاة والسلام- أعطى بني هاشم من سهم ذوي القربى ما تجاوزهم إلى قُصَيّ الخامس فلا يعطى من ذوي القربى إلا من يتفق معه في الجد الرابع فما دون، الآن عُدّ منهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبوه عبد الله وعبد المطلب وهاشم.

طالب: .....

قال ومن "**ومن أوصى لقرابته فهو للذكر والأنثى بالسوية فيتجاوز بها أربعة** آباء" لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- "**لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى**" قد يقول قائل هم ثلاثة.

طالب: .....

كذلك.

طالب: .....

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- "**لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى وإذا قال لأهل بيتي أُعطي من قِبَل أبيه وأمه**" أُعطي من قِبَل أبيه وأمه لأهل بيتي، أهل البيت يشمل من له صلة من جهة الأب ومن جهة الأم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

"**وإذا قال لأهل بيتي أعطي من قبل أبيه وأمه**" كلهم قرابته على حد سواء من جهة أبيه ومن جهة أمه أعمامه وأخواله.

طالب: .....

أولاد جده ليسوا من أهل بيته، هم من أهل بيته؟

طالب: .....

العم من أهل البيت؟ العباس من أهل البيت أو ليس من أهل البيت؟

طالب: .....

بالاتفاق أنهم من أهل البيت لكنهم من قِبَل أبيه "**وإذا أوصى أن يُحج بخمسمائة فما فضل رد في الحج**" عين المبلغ خمسمائة يحج عني فيها لا بد أن تصرف الخمسمائة كاملة في الحج، وجدوا شخصا حج بمئتين وخمسين يجيبون ثاني يحج ثانية، وجدوا من يحج عنه بأربعمائة وفضل مائة اشترى له هديا بهذه المائة من أعمال الحج.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ستأتي.

طالب: .....

لكنه عيّن المبلغ يحج عنه بهذا المبلغ.

طالب: .....

تأتي صور أخرى.

"**وإذا أوصى أن يُحج عنه بخمسمائة**" والمقصود الحج والمبلغ مقصود أخرجه من ماله "**فما فضل رُد في الحج**" إن تيسر حجة كاملة، طيب ما تيسر حج تيسر عمرة، يحج عنه بأربعمائة وبقي مائة ووجد من يعتمر عنه بمائة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، حج أصغر هل نقول أنه يعتمر عنه أو يهدى عنه؟ هدي بمائة ريال بمائة درهم.

طالب: .....

نعم، يعان به حاج آخر، وهم يقولون له أن يُهدى بمائة درهم بقدرها "**وإذا قال حجة بخمسمائة**" حجة بخمسمائة يعني واحدة لا زيادة عليها في الأولى قال أوصى أن يُحج عنه ما قال حجة لأن حجة مفهومها الواحدة ولا تزيد على ذلك "**وإذا قال حجة بخمسمائة فما فضل فهو لمن يحج فما فضل فهو لمن يحج وإذا قال حجوا عني حجة فما فضل رد إلى الورثة**" لأنه إذا قال حجوا عني حجة بخمسمائة وهو يخاطب الورثة حجوا عني حجة فما فضل رد إلى الورثة لأنه لا يخاطب شخصا معينا ليحج عنه "**ومن أوصى بثلث ماله لرجل ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقتل عمدًا أو خطأ وأخذت الدية فللموصى له بالثلث ثلث الدية في إحدى الروايتين**" يعني هل الدية حكمها حكم تلاد ماله بأن تدخل في الوصايا كالإرث أو أنه ما ملكها في حال حياته يعني ما ملكها استحق ملكها إلا بعد أن ثبتت الوصية بموته، الرواية الأولى على كلام إحدى الروايتين على أنها كسائر ماله استحقت بسببه فهي كسائر ماله، وقل بعد ذلك يدخل في ذلك التقاعد، يدخل في ذلك ما تسبب به في حياته واستمر، أو نقول أن هذا ما استحق إلا بعد موته فلا يدخل؟ قال "**فللموصى له بثلث الدية في إحدى الروايتين والرواية الأخرى ليس لمن أوصى له بالثلث**" أو أوصي له بالثلث من الدية شيء والسبب أن الوصية ثبتت قبل استحقاق الدية أو معها "**وإذا أوصى إلى رجل..**

طالب: .....

هو لما تكلم بثلث ماله بثلث ماله الآن ما له الموجود حال الوصية دخوله قطعي وما يكتسبه من المال من الوصية إلى الموت داخل في ماله هذا ما فيه إشكال، لكن ما يستحقه بعد الموت والوصية لا تثبت إلا بالموت هذا محل التردد ولكل منهما وجه؛ ولذلك فيهما روايتان عن الإمام أحمد، فالمؤلف مشى على ما تورث على أنها تدخل الوصية كالإرث.

طالب: .....

الأصل أنه حق للميت معاوضة عن نفسه.

طالب: .....

هل ثبت استحقاقه لها يعني يعفو عن شيء يملكه أو شيء لا يملكه قبل ملكه، ولو قال كل من صدم سيارتي فهو عفو ثم صدم أول مرة تحمل تبعات هذا العفو، ثاني مرة ما تحمل، هل نقول أن العفو قبل التملك؟ فلا يملك العفو، أو نقول له أن يعفو كما يتنازل عن الشروط في عقد لم يقع بعد؟

طالب: .....

في مسألتنا؟

طالب: .....

في العقود والمعاوضات ما فيه إشكال أنها تثبت الشروط في العقد قبل تمام العقد، ومثله تنازل المرأة عن بعض حقوقها قبل أن يُعقد عليها.

طالب: .....

انتقلت إليهم بموته.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

إذا اجتمعوا كلهم وتنازلوا كل واحد تنازل عن صحته كما لو قبضها ثم "عادها "**وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر**" قال الوصي زيد فإذا مات فالوصي عمرو فهما وصيان إلا أن يقول قد أخرجت الأول "**إذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر**" يعني بعد وفاته أو أوصى بعد وصيته للأول أوصى لآخر؟ هذا مفهوم السياق يعني حال حياته "**فهما وصيان إلا أن يقول قد أخرجت الأول**" إلا أن يقول قد أخرجت الأول يعني فيكون الثاني ناسخا للأول، وإذا كان الوصي خائنًا تصح الوصية له، خائنًا جعل معه أمينا يعني ما تبينت خيانته إلا بعد أن ثبتت الوصية، أما إذا تبينت خيانته، أما قبل الوصية هذه باطلة الوصية له وإذا "**وإذا كان الوصي خائنًا جعل معه أمين**" لأن المقصود من الوصي حفظ الوصية والتصرف فيها على مقتضى الشرع لتحقق الهدف والخائن لا يحقق الهدف جُعل معه أمين.

طالب: .....

كيف يعزل؟ بعد ثبوت الوصية؟

طالب: .....

من يعزله؟

طالب: .....

أقول مادام أمكن تحقيق رغبة الموصي من غير ترتب أثر على الوصية يعني إذا جعلنا معه أمينا حققنا هدف الوصية، رغبة الموصي في أن يعيَّن فلانا وصيا وجعلنا معه أمينا لئلا يكون هذا الوصي "**وإذا كان الوصي خائنًا جعل معه أمين فإن كانا وصيين فمات أحدهما أقيم مقام الميت أمين**" لأن الموصي له هدف في جعلها اثنين يعني ما يقال مات واحد ويكفي لا، هو له مقصد أن يكون له وصيان فمات أحدهما يقام مقام الميت وصي آخر مكانه بدله لكن شريطة أن يكون أمينا.

والله أعلم وصلى الله على محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الوصايا

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٣/١١/٢٨هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله "**ومن أعتق في مرضه أو بعد موته**" ومن أعتق في مرضه يعني مرض الموت المخوف.

طالب: عندنا في مرض موته.

لا، أنا عندي في مرضه المقصود مرض الموت الذي لا تنفذ فيه تصرفاته إلا بالثلث أو بعد موته، يعني أوصى بأن يُعتق من تركته، ومن أعتق في مرضه النسخة الأخرى مرض موته وهو المقصود وليس أي مرض عارض طارئ إنما المقصود به مرض موته الذي يمنع من التصرف فيما زاد على الثلث "**أو بعد موته عبدين لا يملك غيرهما**" في هاتين الصورتين لا يملك إلا الثلث، ولا ينفذ تصرفه في أكثر من الثلث إلا أن يجيز الورثة، إذا أجاز الورثة عتقه أو وصيته فإن الأمر لا يعدوهم لهم ذلك، الكلام فيما إذا لم يجز الورثة "**لا يملك غيرهما**" معناه أن تصرف بجميع ماله والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول «الثلث والثلث كثير» معناه أنه لا تجوز الزيادة "**عليه وقيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ثلاثمائة**" يعني جميع التركة خمسمائة ريال درهم أيًّا كان وقيمة العبدين خمسمائة يعني أتت على جميع التركة، العتق أتى على جميع التركة، أعتق رجلٌ في عهده -عليه الصلاة والسلام- ستة أعبد وليس له من المال غيرهم فأعتق النبي -عليه الصلاة والسلام- اثنين وأرقّ أربعة؛ لأنه لا يجوز له أن يتصرف بأكثر من الثلث، وقيمة أحدهما مائتان وقيمة الآخر ثلاثمائة يعني جاء هذا العتق على جميع التركة لا يملك غيرهما "**فلم يجز الورثة**" ما أجازوا تصرف مورِّثهم ليس له أن ينفذ من تصرفه إلا الثلث والثلث كثير "**أُقرع بينهما**" أقرع بينهما من أجل أن يقع العتق على واحد منهما بنسبة أكبر مما لو قيل يُعتق من كل منهما بقدر نسبته من الثلث، ثلث الخمسمائة كم؟ مئة وسبعة وستون، إذا قلنا أنه يُعتَق من كلٍّ منهما بنسبة قيمته من الثلث قلنا أن أحدهما يعتق منه الثلث؛ لأن نصيبه من الثلث مائة والثاني يعتق من قيمته كم؟

طالب: .....

سبعة وستون كم نسبتها من قيمته؟ الثلث، فكل واحد منهما يعتق ثلثه.

طالب: .....

ليعتق أكبر نسبة، ننظر ماذا يقول المؤلف؟ المؤلف يقول يقرع بينهما لا يعتق من كل منهما نسبته؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما أعتق الستة ما قال يعتق من كل واحد ثلثه من الستة، إنما أعتق اثنين وأرقّ أربعة "**أُقرع بينهما فإن وقعت الحرية**" عندنا في النسخة وبعض النسخ القرعة، المغني..

طالب: عندنا القرعة.

"**فإن وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه وهو ثلث التركة** خمسة أسداسه "**وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه خمسة أتساعه؛ لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم وهو قيمة العبدين**" قيمة العبدين خمسمائة، وإذا أردنا أن نقسم التركة على الأثلاث بدون كسر لا بد أن تضرب في ثلاثة، لا بد أن تضرب التركة في ثلاثة، خمسمائة في ثلاثة، ثم بعد ذلك يكون الناتج ألف وخمسمائة، نأتي إلى الأول الذي قيمته مئتين ونضرب الثلاثة في مائتين يطلع ستمائة، ويصير خمسمائة على ستمائة يعتق منه خمسمائة على ستمائة، احذف الأصفار من البسط والمقام يبقى خمسة أسداس، نأتي إلى الثاني نضرب ثلاثة في ثلاثمائة يكون الناتج تسعمائة والخمسمائة التي هي قيمة الاثنين ثابتة فيصير خمسة أتساعه، ظاهر؟

طالب: .....

طيب.

"**وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه لأن جميع ملك الميت خمسمائة درهم وهو قيمة العبدين فضُرب في ثلاثة فأخذ ثلثه خمسمائة**" فضُرب في ثلاثة، الخمسمائة التي هي التركة مجموع التركة تُضرب في ثلاثة لئلا يوجد كسور فأُخذ ثلثه، ثلث الألف وخمسمائة خمسمائة "**فلما وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه** أيضًا **في ثلاثة**" لأنك إذا ضربت المقام في ثلاثة تضرب البسط في ثلاثة "**فإذا وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربناه أيضًا في ثلاثة**" فصار ثلاثة في مائتين ستمائة وفوقها الثلث الذي هو خمسمائة، إذا حذفنا الأصفار صار خمسة أسداس "**فصيرناه ستمائة فصار العتق منه خمسة أسداسه**" نأتي إلى الثاني الذي قيمته ثلاثمائة في ثلاثة تسعمائة وعليها كم؟ خمسمائة التي هي الثلث فإذا حذفنا الأصفار صار الناتج خمسة أتساعه على ما قال المؤلف "**وإذا وقعت الحرية على الذي قيمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه وهو ثلث الجميع، وإن وقعت على الآخر عتق منه خمسة أتساعه وهو ثلث التركة**، قال: **وكذلك يُفعل في الآخر إذا وقعت عليه القرعة وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يُضرب في ثلاثة**" طيب لو كان لو لم يكن هنا كسور؟.

طالب: .....

يعني قيمتهما تسعمائة واحد بثلاثمائة والثاني بستمائة كم التركة؟ تسعمائة. نحتاج إلى ضرب في ثلاثة؟ لا نحتاج لأن التسعمائة تنقسم على الثلاثمائة لكن تنقسم على الستمائة؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، هم ما يريدون كسرا.

طالب: .....

بدون كسر نعم، يخرج الثلث بدون كسر.

طالب: .....

يعني ثلاثمائة إذا قلنا قيمة الأول ثلاثمائة والثاني ستمائة كان مجموع التركة كم؟ تسعمائة، فإذا وقعت القرعة على الأول عَتُق منه كله؛ لأنه بقيمة الثلث، وإذا وقعت على الثاني عتُق منه ثلثاه.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ستمائة على تسعمائة.

طالب: .....

ستمائة، الثلثان نعم، ستمائة التي هي قيمة..

طالب: .....

لا.

طالب: .....

لماذا ثلاثمائة؟

طالب: .....

الثلث نعم.

طالب: .....

على قيمته تصير نصفه نعم.

طالب: .....

لا نذهب بعيدا؛ لأن هذا عتق كله وقيمته ثلاثمائة وهذا ستمائة لاتحتاج كلافة يعتق النصف، كيف طلعت معنا الثلثان؟ لأننا وضعنا ستمائة على تسعمائة وليس بصحيح فيعتق نصفه "**وكل شيء يأتي من هذا الباب فسبيله أن يضرف في ثلاثة ليخرج بلا كسر وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل**"

طالب: .....

لا لا، هو من واحد، العتق من واحد أُقرع بينهما لما خرجت له القرعة عتق منه بقدره من الثلث.

طالب: .....

أحظ للعبد، لكن إذا كان الأغلى أنفع لنفسه ولغيره كل شيء له نظره، وهذا الغالب أنه إذا كان أغلى فهو أنفع فكل له وجه تفضيل "**وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد**" عنده عشرة وأوصى لرجل قال لك عبد من عبيدي "**ولم يسم العبد كان له أحدهم بالقرعة إذا كان يخرج من الثلث إلا ملك منه بقدر الثلث**" كذا العبارة؟

طالب: .....

"**وإلا ملك منه**" يعني الموصى له من العبد بقدر الثلث "**وإذا أوصى بشيء بعينه**" إذا أوصى بشيء بعينه.

طالب: لكن أحسن الله إليك إن تفاوتت القيم وكان أحدهم يخرج من الثلث والآخر لا يخرج من الثلث وقد أوصى.

يعني مثل مسألتنا القريبة

طالب: لكن أوصى بعبد ألا يرى أنه يخرج تمام العبد أولى من أن يخرج بعضه وقد أوصى له بعبد.

كلامه مطلق أنه يعيّن بالقرعة، يعيّن الموصى به بالقرعة.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

لا، قل ما تنطبق الوصية على بعض عبد لأنه أوصى بعبد فالذي يخرج كاملا تنطبق عليه الوصية.

طالب: .....

يعني لو تنازل أحد العبدين؟

طالب: .....

لو تنازل الأمر لا يعدوه، هو من أجله.

"**وإذا أوصى بعبد من عبيده لرجل ولم يسم العبد كان له أحدهم بالقرعة إذا كان يخرج من الثلث وإلا ملك منه بقدر الثلث**" لأنه لا يملك أكثر من الثلث إلا إذا أجاز الورثة هذا تكرر مرارًا؛ لأن الأمر لا يعدوهم "**وإذا أوصى بشيء بعينه فتلف الشيء بعد موته**" إذا أوصى بشيء بعينه أوصى بصحيح البخاري لزيد من الناس فمات تلف صحيح البخاري، نسخة معيّنة وتلفت لكن لو قال يعطى من تركتي فتح الباري أو صحيح البخاري ونسخة غير معينة معناه أنه يُشترى من تركته للموصى له، أما إذا كان هذا الكتاب معينا محددا سواء المتن أو الشرح لفلان فتلف "**لم يكن للموصى له شيء**" قوله فتلف الشيء بعد موته ما الفرق بين تلفه بعد موته أو قبل موته؟

قبل الموت خلاص انتهت الوصية لا توجد وصية أصلاً، قبل الموت ما ثبت وصية ولا شيء؛ لأنه له أن يرجع في الوصية؛ لأنها لا تثبت إلا بالموت.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لا، هو الأصل أنه له شيء قبل موته ما له شيء أصلاً، فرق بين أن تتلف بعد الموت فتلفت من نصيبه وله أجر تلفها إذا صبر واحتسب، لكن قبل الموت ما ثبت له شيء بعد.

طالب: .....

نعم أنا أقول إذا لم يتحقق كلام الموصِي بحذافيره فالوصية فيها خلل من الأصل، ما قال يعتق نصف عبد أو ثلثي عبد إنما يعتق عبد فالذي تتحقق به الوصية بكاملها لا شك أنه أولى من غيره قال "**وإن تلف المال كله إلا الموصَى به فهو للموصِى له**" أوصى بالبخاري من مكتبته لفلان فشب حريق في المكتبة فتلفت كلها إلا هذا الكتاب، وإن تلف المال كله إلا الموصَى به فهو للموصَى له، طيب ما نقول أنها تؤخذ من الثلث أو هذه أكثر من الثلث ثلث الباقي

طالب: .....

نعم لكن ما بقي من التركة إلا هذا الكتاب فهي أكثر من الثلث.

طالب: .....

هذا بعد أن استقرت الوصية بعد الوفاة "**ومن أوصي له بشيء فلم يأخذه زمانًا**" أوصي له بشيء أوصي له ببيت وكان هذا البيت ثلث التركة وقت استقرار الوصية بالموت ثلث التركة تركته ثلاثة ملايين وهذا بيت يسوى مليون ما استلمه الموصى له سنتين ثلاث خمس فارتفعت قيمة البيت إلى خمسة خمسة ملايين هل نقول الخمسة هذه مع المليونين الثانيات سبعة ما له إلا الثلث؟ أو نقول يستحقه كله لأن التقييم إنما يكون عند الموت نعم "**ومن أوصي له بشيء فلم يأخذه زمانا قُوِّم وقت الموت**" وقل مثل هذا لو أنه بدلاً من أن يساوى مليونا يساوى ثلاثمائة ألف، مئتي ألف نفس الشيء؛ لأن التقويم إنما يكون وقت لزوم الوصية "**لا وقت الأخذ**" لا وقت الأخذ، وإذا أوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل تحاصّوا في الثلث، أوصى بوصايا أوصى بأن يعتق هذا العبد، وأوصى لبكر من الناس، أوصى لزيد بهذا العبد، وأوصى أن يعتق العبد الثاني، وأوصى بالثالث، وأوصى لرجل من الناس بمكتبته وليست وقفا هي، فعندنا وصية لعبد، وعتاقه بعبد، ومكتبة، مال، قال وإذا أوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل تحاصّوا في الثلث، تستوي العتاقة والوصية بالعبد والوصية بالمال، هم يتحاصون بالثلث ومنهم من يقول أن الشرع يتشوف إلى العتق فيعتق هذا وأولئك أجرهم على الله، قال "**وإذا أوصى بوصايا وفيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل تحاصوا**" يعني بالنسب، لو افترضنا أن تركته مثلاً

مليون ريال هذا التركة، وأوصى لزيد من الناس بعبد قيمته مئتي ألف، وأوصى بعتق عبد قيمته ثلاثمائة، وأوصى بمكتبته وقيمتها مائة، المجموع ستمائة أكثر من الثلث.

طالب: .....

أقل من الضعف قليلا المقصود ماذا عليه؟ على أنهم يدخل عليهم النقص بالسوية، كم نسبة الستمائة على المليون؟ ثلاثة أخماس، تضرب ثلاثة أخماس في مئتي ألف مئة وعشرون، الذي أوصي له بالعبد وقيمته مئتي ألف يُعطى ما نسبته من العبد مائة وعشرون، مائة وعشرون على مئتين، اثنا عشر على عشرين، ستة على عشرة.

طالب: يعني ثلاث أخماس.

نعم ثلاثة أخماس، وهكذا صاحب الثلاثمائة ثلاثة أخماس في ثلاثمائة مئة وثمانين، ومن أوصي له بمكتبة بمائة ألف ثلاثة أخماس، ستون، عندك المجموع ستون، ومائة وثمانون، ومائة وعشرون ثلاثمائة وستون مضبوط؟ كيف زادت؟!

طالب: .....

إيه نبيها تنقص إيه.

طالب: .....

لكن مضبوط ثلاثة أخماس إلا إذا كان الضرب فيه كلام، ثلاثة أخماس المائتين..

طالب: .....

مائة وعشرون وثلاثة أخماس الثلاثمائة مائة وثمانون هذه ثلاثمائة، وثلاثة أخماس المائة إذًا ثلاثمائة وستون، كيف طلعت ثلاثمائة وستون وثلث المليون ثلاثمائة وثلاثون؟

طالب: .....

أين؟ لأن نسبة ستمائة على المليون.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نحن نأخذ الثلث، المفروض نأخذ الثلث ثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وننسبها إلى أقيامهم.

طالب: .....

نعم أقيامهم كلها.

"**فلم يف الثلث بالكل تحاصّوا**" الذي يقول تقدم العتاقة هذه الثلاثمائة والباقي بين من أوصي له بالعبد ومن أوصي له بالمكتبة "**فأُدخل النقص على كل واحد بقدر ما له في الوصية**" مثل ما ذكرنا كلهم دخل عليهم النقص؛ لأن الثلث لا يفي إلا إذا أجاز الورثة وهذا كررناه مرارًا وأنه لا

يعدوهم "**وإذا أوصى بفرسه في سبيل الله وألف درهم تُنفق عليه** " يعني على الفرس "**فمات الفرس**" طيب والنفقة؟

طالب: .....

نعم، ما لها قيمة.

كانت الألف للورثة، طيب ما نقول تصرف في مصرف مقارب؟

طالب: أقول لعلها تصرف في مصرف مقارب أظهر يا شيخ.

ما هو؟ المؤلف قال ترجع للورثة.

طالب: لكن أحسن الله إليك الفرس في سبيل الله والألف نفقة على الفرس فهي في سبيل الله.

نعم نحن نقرر ما قاله المؤلف أنها مصرفها انتهى كما لو أوصى لزيد من الناس بشيء من تركته ومات زيد من الناس وليس له ورثة، أو أوصى بوصف مثلاً لمن يطلب العلم من ورثته وليس فيهم من يطلب العلم، هل نقول ينتقل لطلبة العلم من غيرهم أو يرجع إلى الورثة؟

طالب: .....

وهكذا لو زادت الوصية على الموصى به، أوصى ببيت يؤجَّر بعشرة آلاف وقال يؤخَذ من هذه الأجرة أضحية وحجة قالوا حجة بخمسة آلاف وأضحية بألفين وبقي ثلاثة يعود إلى الورثة "**فمات الفرس كانت الألف للورثة وكذلك إن أُنفِق بعضها**" ألف أُنفق نصفه على هذا الفرس قبل أن يموت يرجع الباقي للورثة خمسمائة "**رُد الباقي إلى الورثة**" ماذا قال الشارح؟ ماذا قال ابن قدامة؟

طالب: .....

يعني على ما جاء في الآية ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾التوبة: ٦٠ إلى أن قال ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦٠ قالوا هم الغزاة في سبيل الله وبعضهم يُدخل الحج؛ لأنه جاء في الحديث ما يدل على أنه في سبيل الله، ومنهم يتوسع فيدخل طلب العلم، ومنهم من يتوسع ويدخل في سبيل الله الدعوة والتحفيظ ويتوسع في جميع أعمال البر ويجعلها في سبيل الله ويصرف لها من الزكاة؛ لأن الوصايا أمرها أخف من الزكاة، يعني فهم في سبيل الله عند عامة أهل العلم أنهم الغزاة في سبيل الله، بعضهم أدخل الحج قال في سبيل الله وجاء ما يدل عليه، لكن عامة أهل العلم على خلافه، ومنهم من توسع في سبيل الله وجعله أبواب الخير فأدخلوا مكاتب الدعوة، وأدخلوا حلق التحفيظ يعطونهم من الزكاة، وتوسع من توسع حتى أفتى بأنه يعطى معهد لتعليم اللغات من هذا المصرف في سبيل الله.

طالب: .....

أنه خاص بالغزاة هذا كلام عامة أهل العلم وأما البقية فلا مصارف لهم، التوسع مشكلته أنه لا نهاية له، يعني وجد من يقول طلب العلم في سبيل الله طيب العلم على العين والراس ما هو

العلم؟ العلم الموروث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-الذي جاءت النصوص بالحث عليه قال لا، مسمّى العلم شخص طالب طب أو هندسة أو مبتعَث يُعطى من الزكاة، لأن هذا علم، والعلم باب من أبواب الجهاد ومع هذا لا ننتهي تخرج لنا أشياء ثانية بعد ما تدري عنها.

طالب: .....

لا، هذا صنف واحد يدخلون تحته كل شيء، يعني أنا أعجب حينما أسمع أن فلانا من الناس من أهل العلم يقول معهد لتعليم اللغة الإنجليزية يقال له في سبيل الله؛ لأنه تعليم علم والعلم في سبيل الله.

طالب: .....

والابتعاث ظلام على ظلام ؟! ظلمات بعضها فوق بعض.

طالب: .....

نعم لكن هم يختلفون في المفهوم ما معنى في سبيل الله؟ هم لا يختلفون أن المصرِف في سبيل الله، لكن هل التحفيظ في سبيل الله؟ هل الحج في سبيل الله؟ هل التعليم في سبيل الله؟ هل الدعوة في سبيل الله؟ لا شك أنها كلها أعمال خير وبر لكن يبقى أن هناك من ينازَع في دخولها في المشروع، يعني ما الفرق بين طالب طب أو هندسة ومزارع أو صانع؟ كلهم كسبهم همهم الدنيا ليس هذا مما يبتغى به وجه الله، يعني كون الإنسان يُؤجر على نيته إذا نوى الخير بأي عمل مباح حصل له الأجر لا يعني أنه يدخل في العلم الموروث المورِث للخشية الذي جاءت به النصوص الأصل فيه قال الله وقال رسوله وما يعين على فهمه فقط هذا العلم.

طالب: .....

يؤخذ من يعطى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾التوبة: ٦٠ نعم، ما يحتاج.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

جهاد النفس؟

طالب: .....

أنت تأخذ زكاة لأنك تجاهد نفسك؟! سؤال!

طالب: .....

لا، هو أيضا نحن مطالبون بفهم السلف، مسألة الجهاد إذا أخذناها بمعناها العام كل شيء سيدخل، الدنيا كلها جهاد.

طالب: .....

أنا أقول الوصية أمرها أسهل، لكن المنصوص عليه عند عامة أهل العلم في بند الزكاة أنهم الغزاة في سبيل الله.

كتاب الفرائض، يقول أفرد العلامة عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي كتاب الفرائض من الخرقي بشرح أسماه "**كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي**"، وهو شرح لنظم الصرصري في الفرائض التي في مختصر الخرقي، يقول وهو مطبوع مع شرح البدرانية لعبد القادر البدران شرح الفارضية شرح القصيدة الفارضية في الفرائض البرهانية، شرح البرهانية، شرحها عبد القادر بن بدران وطُبع معها شرح فرائض الخرقي ومطبوع متأخر، يعني ليس قديما وليتنا والله نطلع عليه، إن وجدته كفاية المرتقي، ماهي النسخة التي معك ؟ شوف على كتاب الفرائض تعليق حاشية عندك كفاية المرتقي؟

طالب: .....

خلاص، ينقلون من نظم الصرصري كثيرا لكن لم يطبع بعد، وفيه نظم.

طالب: عندنا نسبه للشيخ عبد القادر قال وكفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرقي.

نعم عبد القادر بن بدران.

طالب: نعم.

ما به؟! هو الشرح والنظم للصرصري، والأصل للخرقي، الصرصري ناظم للخرقي، وابن نصر الله ناظم الوجيز، والنظم الوجيز موجود لكن لا أدري هل طبع أو لا؟

طالب: النظم الوجيز موجود لم يطبع بعد.

الكتب كثيرة جدًا لكن يبقى أن من أراد النظم الوافي الكافي الشافي لفقه الحنابلة فعليه بابن عبد القوي "**عقد الفرائد وكنز الفوائد**" وهو نظم للمقنع في ما يقرب من اثني عشر ألف بيت، مطبوع في مجلدين نظم من أبدع ما يكون، صحيح أن الطبعة التي طبعها آل ثاني فيها أغلاط وأخطاء وبحثنا عن نسخ خطية ما وجدنا شيئا قديما، والشيخ ابن سعدي- رحمة الله عليه- نسخ وكتب تحت كل باب منه كالشرح له ما يقابله من الإنصاف؛ لأن الإنصاف شرح للمقنع وهذا نظم للمقنع، فكتب تحت الأبيات ما يقابلها من الإنصاف وسماه: "**تيسير الكريم الواحد في شرح عقد الفرائد**" وطُبع ضمن مجموعة ابن سعدي في تسع مجلدات، وهذا في الحقيقة ليس بشرح، وليس للشيخ إلا النسخ، يعني علّق على مواضع يسيرة لا تساوى شيئا، يعني ما تصل ولا عشر صفحات من تسعة مجلدات هل يسمى هذا شرحا؟

طالب: .....

والله أنا ما أدري مستوى الشيخ أعظم من هذا بكثير، يعني لو علق عليه بقلمه من فقهه حتى الكلمات التي تحتاج إلى توضيح مستغلقة غريبة تحتاج إلى شرح من كتب اللغة ما تعرض لها الشيخ، وبدلاً من أن ينقل الإنصاف اثنا عشر مجلدا ينسخه بيده قبل ما يطبع الإنصاف ويجعله

كالشرح ثم يقال شرح الشيخ ابن سعدي ويسجل فيه أكثر من أربعين رسالة ماجستير والشيخ ليس له علاقة بالكتاب.

طالب: .....

لابأس ينسخ كتاب ينسخ ما علينا لا ضير.

طالب: .....

يا شيخ إذا قلنا بهذه الطريقة قلنا المغني والشرح من تأليف محمد رشيد رضا نفس الشيء وضع المغني فوق والشرح الكبير تحت.

طالب: .....

لا لا، الذي يجمع بين كتابين يطبع واحد ويهمشه بكتاب أو تحته كتاب يصير شرحه، ليس بصحيح ومنزلة الشيخ أعظم، أنا بودي أن الكتاب خرج في ثلاثة مجلدات، أربعة مجلدات بتعليق الشيخ وأسلوب الشيخ واختيارات الشيخ، والشيخ حل المغلق من كتب اللغة ومن كتب غريب كتب الفقه، وجاءنا بشرح مختصر أنفع بكثير من هذا وإلاَّ ما معنى الإنصاف عندي ونظم ابن عبد القوي موجود ماذا يكون؟! حتى في مقدمة المجموع مجموع الشيخ ابن سعدي وهذا لا يعتبر تصنيفًا للشيخ ابن سعدي وإنما هو جمع بين الكتابين؛ لأن الإنصاف كالشرح ومع ذلك يسمى تيسر الكريم الواحد في نظم شرح عقد الفرائد، كيف؟! هو لو قال مثل ما يقول غيره مع ليس بصحيح أيضا الجمع بين الإنصاف والنظم؛ لأنهم يجمعون بين كتابين مثل منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، يجمعون لكن يخلطونهم ويمزجونهم، ويخرجونهم في كتاب واحد ليس هذا على حدة وهذا على حدة، الشيخ محمد بن عبد الوهاب له مختصر الإنصاف والشرح الكبير، اختصر هذا واختصر هذا وخرج الكتابان، بدل ما تكون بعشرين مجلدا بمجلد واحد انتقاء هذا ممكن؛ لأن الاختصار نوع من التأليف.

يقول: لو أوصى الميت ببيت ثم لم يخبِر أو يخبَر الموصى له بتفريط من الورثة حتى زاد أو نقص قيمة البيت فهل ينطبق كلام المصنف وقت الموت لا وقت الأخذ؟

هو متى يتبين الفرق؟ إذا كانت قيمة البيت حين الموت أكثر من الثلث أكثر من الثلث، وهذا من حقهم من حق الورثة ألا ينفذ إلا إذا أجازه الورثة.

طالب: لكن أحسن الله إليك لو كانت قيمة البيت الثلث فأقل ولكنهم سكتوا عن الوصية فنزلت قيمة البيت فهل يضمنون الفرق؟

لا، يأثمون.

طالب: .....

يا إخوان انتهت الدروس إلى يوم الأحد التاسع عشر من ذي الحجة إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

غدا يوجد درس، والثلاثاء درس، وبعده لا توجد دروس إلا بداية الحج مع بداية الدراسة.

طالب: .....

لا لا، سنسافر الجمعة بعد الصلاة إن شاء الله.

طالب: آخر الدروس الثلاثاء يا شيخ؟

الثلاثاء إن شاء الله.

يقول: إذا كان طالب من أهل الرياض يدرس في مكة ثم جاء إلى الرياض في بداية ذي الحجة ثم في يوم ستة أراد الحج فهل يحرِم من قرن المنازل أم من مكة؟

هذا لا إشكال في كونه يحرم من قرن المنازل؛ لأنه ميقاته الأصلي ومر به وهو من أهل الرياض وذاهب لمكة مؤقت ورجع إلى بلده هذا ما فيه إشكال، الإشكال في العكس لو كان من أهل مكة وخرج من مكة إلى الرياض ثم أنشأ الحج من الرياض هل نقول هذا مكي يحرم من مكة أو يحرم من الميقات الذي مر به وقد أنشأ الحج؟ أما كونه من الرياض ويرجع للرياض يحرم من ميقات أهل الرياض ما فيه إشكال.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

العكس من حيث أنشأ.

طالب: .....

نعم.

هل يجوز الصلاة في الملابس التي عليها جنابة؟

المقرر والمرجح عند أهل العلم أن المني طاهر لكن باعتباره قذر ينبغي أن يزال ولو بحكه بظفره أو بشيء وإلا هو طاهر لو صلى به ما يضر.

يقول ما حكم إنابة القادر في حج النافلة؟

قادر لكن منعته ظروف، تمنى أن يحج وهو قادر على أن يُحج عنه لكنها نافلة أو يخشى من زحام أو غيره لأن بعض الناس يدفع الألوف المؤلفة ولا يزاحم الناس مثل هذا أمره واسع إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

مثله بقيمته.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الأصل أنهم يأخذون، يدفعون ما أخذوا.

طالب: ألا يقال أن التصرف فضولي فيبطل البيع أصلاً غير نافذ لأنهم باعوا ما لا يملكون؟

افترض أنهم باعوا سلعة تلفت ماذا يضمنون.

طالب: لكن البيت لازال قائما.

لا، في سلعة تلفت.

طالب: تلفت ضمانها يضمنون بالمثل أو القيمة.

القيمة هذا الأصل.

طالب: أو المثل إذا كان.

يقول ما حكم رمي الجمار اليوم الثاني عشر قبل الزوال؟

لا يجوز بحال كان النبي -عليه الصلاة والسلام-ومعه الصحابة يتحينون الزوال ثم يرمون في الأيام كلها.

طالب: .....

ماذا يحجر عليه.

طالب: .....

بذمته، إن كان ممن تبرأ الذمة بتقليده يتحملهم.

طالب: .....

أقول إذا كان ممن تبرأ الذمة بتقليده وهم ما بحثوا عن الهوى هوى النفس تبرأ ذمتهم ما عليهم.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

أظن فيه يا شيخ إبراهيم يوم الأربعاء محاضرة أو لقاء؟

طالب: .....

نعم لقاء مفتوح عن الحج بجامع الراجحي يوم الأربعاء.

ما جاء عن بعض أزواج النبي -عليه الصلاة والسلام-أنه صام تسع ذي الحجة وعشر ذي الحجة.

هذا مُحسَّن عند جمع من أهل العلم والعمل، الأصل فيه أنه من أفضل الأعمال، والصيام من أفضل الأعمال جاء الحث على العمل الصالح والصيام من أفضلها فيستحب صيام العشر.

طالب: .....

النبي -عليه الصلاة والسلام- لما رُفع له الطفل قالت أمه ألهذا حج؟ قال «نعم» ألهذا حج؟ قال «نعم، ولكِ أجر» ما قال لك الأجر، لها أجر غير وهذا يكتب له يُدَّخر له إن شاء الله.

طالب: .....

والله على حسب دخول الشهر.

طالب: لكن إذا لم تثبت الرؤية يتمم يعني يا شيخ؟

نعم، أحد المشايخ ممَّن يشار لهم يقول أبدًا الشهر معروف متى يدخل ومتى يطلع ولا عبرة لا برؤية ولا بغيرها.

طالب: .....

والله مادام الحج للصبي فوليه لا يملك صرف وأنا ذكرت هذه المسألة بحثا في بعض الدروس مادام له ألهذا حج؟ قال «نعم» فالحج له وكنا نفعله بالأطفال وهذا عمرته لفلان وهذا لفلان لكن لما تأملت النص والله فيه إشكال.

يقول الرضيع الذي يلبس حفاظات قد تلازمه النجاسة فهل على حامله حرج في الحج؟

المقصود أنه يتحرز لا يخرج منها شيء ينجسه ولا يصلي وهو حامل له وما عدا ذلك الأمر سهل إن شاء الله.

طالب: .....

إذا طاف وهو حامل النجاسة والأصل الاشتراط ما يصلح.

طالب: .....

إن شاء الله ولا يكتب عليه حتى يكلف هذا قول جمع من أهل العلم.

طالب: .....

وهو يضحي؟

طالب: .....

آثم حرام عليه، آثم.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

يعني سياق حجة النبي -عليه الصلاة والسلام- في البداية والنهاية؟

طالب: .....

نعم لا شك يستفاد منه كغيرها من كتب أهل العلم.

طالب: .....

وهو موصي بأن يُضحى هناك أو هنا؟

طالب: .....

والعادة جرت على ماذا؟ في وقته، عندنا العادة محكّمة والعرف غالب إذا كان العادة أنها يضحى في البلد ولم تجر العادة أنه يضحى خارج البلد ما يصح إلا في البلد كأنها منصوص عليها.

هذه لك؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طالب: أحسن الله إليك.

سم.

طالب: إذا تمتع من جدة ثم رجع إلى جدة هل ينقطع؟

ما هو؟

طالب: تمتع رجل من أهل جدة ورجع إلى جدة.

إلى بلده؟ انقطع إلى بلده انقطع إلى غيره لو راح المدينة ما انقطع.

والله خف مرة شرح الطحاوي بدل ما هو بمجلدين بمجلد واحد خففوا الورق، ما شاء الله هذه طبعة طيبة، الطبعة الثانية! الثانية، ثلاثة وثلاثون والثامنة، ما أدري كم سنة تسعة عشر؟! بدأوا يرجعون وراء! كيف الثانية يعني؟!

طالب: يمكن بالإخراج هذا يا شيخ، يمكن بطريقة الإخراج.

لا، الورق ليس له دور بالإخراج، يعني بالصف تغيير صفحات لا يؤثر، زيادة تعاليق لا تؤثر، أما مجرد أن يخف الورق.

طالب: نعم؛ لأنه لما خف الورق يمكن أيضًا تغير عدد الأوراق.

ما يتغير.

طالب: عدد الصفحات.

ما يتغير إن كان مرده إلى الورق بدل ما هو بسبعين صار بثلاثين.

طالب: والإخراج الإخراج أحسن الله إليك.

نفس الشيء.

ما تغير؟

لا، ما تغير.

طالب: .....

الثانية الرسالة، يقولون الثانية سنة ثلاثة وثلاثون، لو الثاني عشر ممكن الثانية ليس بصحيح، على كل حال نحن يهمنا الكتاب؛ لأنه توجد ثانية هذه غير أقدم.

تفضل..

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أي نعم ماذا بها؟

طالب: .....

في الجنة- إن شاء الله- ابن القيم ذكر خلافا في أولاد وأطفال المسلمين وأطفال الكفار، ذكر خلافا في آخر طريق الهجرتين وأفاض في ذكر المسألة.

طالب: .....

لا، التي ينشأ لها أقوام الجنة.

طالب: .....

ينشئ ليس معناه أنه ينشئ خلقا ما عملوا أعمالا يدخلهم النار ينشئ لها أقوام يعني في سابق علمه أن مآلهم إلى النار فيعملون بعمل أهل النار وقد أنشأهم الله لهذا وأنشأ للجنة أقوام فيعملون بعملها.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الفرائض

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٣/١٢/٢٦هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى-:

كتاب الفرائض.

ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن، ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب، ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرًا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن ولا مع جد..

ولا مع أب ولا جد.

لا، معنا كذا.

ولا مع ولد الابن.

ولا مع جد.

لا، ولا مع أب ولا جد.

طالب: .....

أي طبعة؟

طالب: .....

لا يوجد مع أب؟

طالب: .....

نعم هذا الذي عندي؟

والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل، وليس لهن معهن فريضة مسماة، وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات، فإن كن بنات وبنات ابن فللبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت ابنة واحدة وبنات ابن فلبنت الصلب النصف ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين المعنى واحد.

والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، فإن كان أخوات لأب وأم وأخوات لأب فللأخوات من الأب والأم الثلثان وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة لأب وأم وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة إذا لم يكن ولد.. إذا لم يكن إذا لم يكن ولد..

وللأم..

وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة إذا لم يكن ولد.

صح ولم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث هذا مبتدأ مؤخر.

ليس عندي ذكر للثلث أصلاً يا شيخ.

ولد ابن الثلث.

لا ليس عندي أصلاً.

ما الذي للأم إذن؟

ما أدري عنه؟

طالب: .....

إذا لم يكن مقدم أو مؤخَّر لا يختلف الأمر.

طالب: .....

ارفع الطبعة التي معك أشوفها، نعم هي التي مع الشيخ.

وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة إذا لم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث، فإن كان له ولد أو أختان فليس لها إلا السدس وليس للأب.

فإذا كان..

فإن كان له ولد أو أختان.

أو ولد ابن.

لا، ليس عندي.

أو أخوان أو أختان.

عجيب..!

ليس لها إلا السدس..

هذا كله ليس عندنا..

موجود؟

طالب: .....

إن كان ولد أو ولد ابن أو أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس لكنه صحيح.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، ولد ابن..

طالب: خطأ مطبعي عندنا.

عندك؟

طالب: نعم نفس مكتوب... لكنها مصححة ولد ابن، نقرأ يا شيخ؟

نعم سم.

وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس، فإن كن بنات كان له ما فضل، وللزوج النصف إذا لم يكن ولد فإن كان لها ولد فله الربع، وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعًا إذا لم يكن ولد فإن كان ولد فلهن الثمن، وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم، وابن الأخ وإن سفل إذا كان للأب أولى من العم، وابن العم للأب والأم أولى من ابن ابن العم للأب والأم، وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب، وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف ،وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب، وإذا كانت زوجة وأبوان أعطي الزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب، وإن كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أعطي الزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأم، وإذا كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم وأخوات لأب فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية، وللأخت من الأم والأب النصف، وللأخوات من الأب السدس، وإذا كانا ابنا عمٍّ أحدهما أخ لأم فللأخ من الأم السدس وما بقي بينهما نصفين والله أعلم بالصواب.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد فيقول المصنف– رحمه الله تعالى– "**كتاب الفرائض**" والفرائض باب من أبواب الفقه وهو متعلق بالأموال؛ ولذا يُجعل بعد العقود من البيوع وما يُلحق بها؛ لأنه قسمة مال الميت، وفيه مُصنّفات مفردة إضافة إلى الأبواب المدرجة في كتب الفقه والحديث، وله نصيب في كتاب الله– جل وعلا– وكلام أهل العلم من المفسرين وغيرهم، وهو باب محل عناية واهتمام من أهل العلم، وجاء في الحث على تعلمه وتعليمه والعناية به أحاديث لا يسلم واحد منها من مقال، هناك كتب مفردة وطريقة التصنيف عند أهل العلم في هذا الفن على منهجين، الأول: وهو منهج القرآن على الوارثين، يُذكر الوارث ويذكر ما له من إرث بالشروط هذه طريقة القرآن، الطريقة الثانية: على ذكر الفروض فيذكر أهل النصف، وأهل الربع، وأهل الثمن، وأهل الثلثين، وأهل الثلث، وأهل السدس، ثم يذكر العصبة وكلاهما يؤديان إلى الغرض المقصود، وهما بالنسبة للسهولة والوعورة سواء، يعني سواء عرفنا الوارثين وعرفنا ما لكل واحد منهم بشروطه أو عرفنا الأنصباء وما يستحقه كل وارث من هذه الأنصباء الأمر سهل، وتجدون المصنفات إما على هذا أو على ذاك، ولا يختلف والمؤدى واحد مثل هذا التصنيف في القواعد الفقهية، أو القواعد النحوية، كل هذا يؤلف على الطريقتين: إما أن تذكر الفروع ثم تذكر القاعدة، أو تذكر القاعدة ويفرّع عليها وكلاهما مطروق ومعروف عند أهل العلم، طريقة تعليم هذا الفن في هذه البلاد مشوا على المنظومة الرحبية التي تذكر فيها الفروض وما يستحقه كل وارث من هذه الفروض

بالشروط على التقسيم الذي ذكرناه: النصف، ثم الربع، ثم الثمن، ثم الثلثان، ثم الثلث، ثم السدس، ثم العصبة، جروا على هذا والمنظومة سهلة جدًا وميسرة في مائة وسبعين بيتا ما تستغرق شيئا، ودرسناها في الصف الأول والثاني من القسم المتوسط في المعاهد العلمية، وقد وافقت في ذلك الوقت قلوبًا خالية، ونحن الآن نتصور المدرس وهو يشرح ونشرح من كلامه إلى الآن بخلاف ما درَسناه فيما بعد أو درّسناه مع تزاحم العلوم والمعارف التي وردت بعد ذلك فما تذكر شيئا، يعني القواعد مقررة وموجودة، لكن الدراسة في أول الأمر والعلم يتلقى ولأول مرة يجد ثباتا لاسيما إذا وجد من يحسن التعليم ويتقنه فإنه يثبت بإذن الله مع الصغر، بعد ذلك اقتصر الناس على تعليم هذا الفن من خلال هذه القصيدة المختصرة الميسرة السهلة المبسطة الواضحة ومشوا على هذا والمشايخ يشرحون ويوضحون ويبينون من غير وسائل إيضاح ومن غير سبورة ولا شيء، يعني في المدارس والمعاهد توجد سبورة و كتابات، وفي الكليات كذلك لكن في المساجد غير ذلك يشرحون ويطرحون المسائل ويوزعونها على الطلاب الحاضرين والطلاب يقسمون ثم يعود إليهم الشيخ فلان اقسم مسألتك، ثم يقسمها، والثاني، والثالث، والشيخ يصحح، بدون وسائل إيضاح، بينما التعليم النظامي لا شك أنه مقرون بالوسائل وكذلك التعليم الحديث حتى في بعض المساجد تجدهم يشرحون إما على سبورة أو بروجكتر أو شيء من هذا من الوسائل أو شاشات أحيانًا، فالأمور كلها متيسرة ولله الحمد، بعض المشايخ يشرح الفرائض أينما مر سواء كان في كتاب فقه أو في كتاب حديث، المهم على طريقتهم لا يحتاجون وسائل، وبعضهم إذا ورد مثل هذا الباب في مثل هذا الكتاب تركه، يقول: الفرائض فن مستقل لا يحتاج إلى أن نشوش على الطلاب فيما تعلموه وفيما عرفوه، لكن معروف أن العلم إنما يثبت بالتكرار ويثبت بتقليبه على أكثر من وجه، كوننا نشرح هذا ولو على طريق موجز مختصر يحل العبارات ويوضح بعض الغوامض ويصحح بعض الأخطاء أحسن من أن يترك، أنا رأيت بعض شيوخنا شرح بلوغ المرام لما جاء إلى الفرائض تركه قال هذا فن مستقل ولا يحتاج إلى أن نشرحه ولكل وجه، وأيضًا بالمعاهد العلمية في بعض الحقب المتأخرة حذفوه، حذفوا الفرائض من الزاد صار لا يُشرح اكتفاء بالمادة المستقلة، وعلى كل حال كثرة الشرح وكثرة تقليب العلم على أكثر من وجه لا شك إلى أنه يفيد، يعني مثل ما نقول في التفسير نشرح على طريقة التفسير التحليلي وهذا مفيد، والتفسير الموضوعي أيضًا مفيد، وعلى أنحاء متعددة وهذا لا شك أنه زيادة بيان وإيضاح، وبعض الناس يناسبه هذه الطريقة، وبعض الناس يناسبه الطريقة الأخرى وهكذا.

الفرائض: جمع فريضة، مثل الحدائق والغرائب جمع حديقة وغريبة، والمراد بها اسم المفعول المفروضة، والمفروض يعني المقدر، ولا شك أن ما يستحقه كل وارث مقدّر في الشرع وجله في كتاب الله- جل وعلا- ومن ذلك مسائل يسيرة جاءت بها السنة.

والفرائض المراد به فقه المواريث وما يتعلق بها من قسمة التركات وحساب التركات والتأصيل والتصحيح إلى غير ذلك من الأبواب التي تدرس في هذا الفن، والآن يوجد برامج حاسوبية تريح من أراد القسمة، وأظن أقدم برنامج حاسوبي في العلم الشرعي في الفرائض أقدم برنامج أُدخل فيه العلم الشرعي هو الفرائض؛ لأنه منضبط وتخصص سهل، يعني يستطيع أن يتقنه طالب العلم بسهولة ويسر، وهو علم محصور تدخل الورثة في هذا الحاسوب وتدخل التركة ثم بضغطة زر يستخرج لك كل ما يستحقه كل وارث بدقة بالهللة، لكن الاعتماد على هذه الحواسب وإهمال العقول المكلفة بدراسة العلم وتعلمه وتعليمه الذي رتب عليه الأجور العظيمة لا شك أنه خلل، الاعتماد الكلي هذا خلل، لا مانع أن يتعلم الإنسان ويضبط ويتقن العلم ثم بعد ذلك يستعمل هذه الحواسب مثل ما يستعمل الآلات الحاسبة في الحساب لكن قبل ذلك يتأهل، لا يذهب إلى هذه الآلات قبل أن يعرف ما يتعلق بهذا الفن ويتقن هذا الفن وهكذا سائر العلوم، يعني الاعتماد عليها من بداية الأمر هذا لا شك أنه لا يخرج طالب علم فضلاً عن أن يخرج علماء في سائر العلوم، بعض الناس بمجرد ما يحتاج إلى حديث يضغط زرا ويطلع له الحديث بكل ما يتعلق به، هذا الكلام ليس بصحيح قبل أن يتأهل فإذا تأهل واستطاع أن يخرِّج بنفسه ويدرس بنفسه ويحكم بنفسه حينئذٍ له أن يختبر عمله فيما بعد ذلك، أما أن يكون اعتماده على الآلة فيعطِّل هذا العقل الذي وهبه الله- جل وعلا- وميزه به ورتب عليه الأحكام ما صار له فائدة، تضغط زرا ما لك أجر، ما تعلمت العلم، إن كان من أجر فهو للذي صنع الآلة إن كان أهلا لأن يؤجر، أما أنت ما فعلت شيئا، الذي يفتخر أن سيارته من نوع معيّن ليس له أن يفتخر الفخر لمن صنعها، أما أنت ماذا عندك؟ ماذا فعلت؟ تفتح السيارة وتمشي هذا ليس إنجازا، فطالب العلم عليه أن ينأى بنفسه عن هذا الكسل الذي يحرمه الأجور، والعلم بالتعلم ولا يستطاع براحة الجسم، يحتاج إلى تعب، يحتاج إلى معاناة، وبهذا يثبت العلم، أما أن نعتمد على الآلات من أول الأمر هذا لا نستحق عليه شيئا، ولن نتأهل بهذه الطريقة، حاسوب بقدر الكف مخزنة فيه كل الفرائض وكل المسائل المحتملة، وكل الأرقام التي يراد استخراجها من حل هذه المسائل، هناك مسائل تأتي في الفرائض في المناسخات وغيرها قد لا يحتاج إليها، والقراريط وما أشبه ذلك قد لا يحتاج إليها طالب علم وهي زيادة عناء وليس وراءها فائدة، وأطال العلماء في بيانها وشرحها وتوضيحها والأمثلة لها وحل هذه المسائل، لكن جدواها ضعيفة بالنسبة للتعب المترتب عليها، يعني مثل ما يفعله بعض المحدثين في استخراج أنواع الضعيف، أنواع الضعيف المسماة معروفة عند أهل العلم قليلة، لكنهم يأتون إلى الشروط الستة ويركبون منها أنواعا أوصلها بعضهم إلى أكثر من خمسمائة قسم، والعناية بهذه الأقسام وفيها مصنفات مفردة تعب ليس وراءه أَرَب! كما نقله السيوطي عن ابن حجر؛ فما الفائدة من معرفة هذه الأنواع؟ ليس لها أسماء عند أهل العلم المؤدى أنه ضعيف وخلاص انتهى الإشكال، مادام ما له اسم يخصه وليس له حقيقة وحد

يخصه والحكم واحد ضعيف انتهى الإشكال، صحيح أن بعض الضعيف أسهل من بعض، لكن ليس هناك نتيجة تستحق أن يتعب عليها، وهي مجرد طريقة حسابية تأتي إلى الشرط الأول وتضيف إليه الثاني، وتضيف إليه الرابع، والسادس، هذه ستة أنواع تتعلق بالشرط الأول، ثم تأتي إلى الثاني مثل الأول، ثم تأتي به إلى الستة، ثم الثالث، ثم كذا ثم ماذا؟ النتيجة أنه ضعيف؛ لأنه اختل فيه شرط أو شرطين أو ثلاثة وهكذا، وقل مثل هذا في المناسخات أن تأتي إلى كل ميت بمفرده وتقسم تركته بدءًا من الميت الأصل، وكلما حزت تركت واحد من الورثة وأردت أن تقسم تركته اقسمها من جديد وينتهي الإشكال، فالتعب لذاته ليس بمقصود شرعي وليس بهدف للشرع، لكن التعب الذي يتوصل فيه إلى الفائدة والنتيجة هذا هو الذي يُرتب عليه الأجر.

طالب: .....

هو إذا كان لديه قوة قريبة من الفعل فهو فقيه يعني متأهل.

طالب: .....

لا، ليست بقوة، لا فعل ولا قريبة من الفعل، إذا طفت الكهرباء أو انتهت البطارية يكون عنده شيء؟ خام ليس عنده شيء أبدا.

هناك مصنّفات مختصرة ومصنفات مطولة للمتقدمين وللمتأخرين ومزودة بالمسائل وحل هذه المسائل، والرحبية التي ذكرناها من أنفع ما يتعلم عليه طالب العلم وإن كان هناك منظومات أخرى كالألفية وشرحها العذب الفائض، وأيضًا من أنفع ما يقرأ في هذا الباب على أنه طويل قسم الفرائض من عقد الفرائد لابن عبد القوي، فإذا اعتنى به طالب العلم وشرحه من شروح المقنع لأن عقد الفرائد نظم للمقنع يستفيد كثيرًا، فيه قواعد وضوابط وأبيات مضبوطة ومتقنة في الفقه كله، لكن أنا أعني الآن الذي يهمنا قسم الفرائض وفيه طول، الرحبة مختصرة جدًا مئة وسبعون بيتا يعني بقدر سبع أو أقل من السبع بالنسبة لما يتعلق بالفرائض من عقد الفرائد العذب الفائض هذا كتاب مطول جدًا في الفرائض، والرحبية أيضًا عليها شروح مطولة وشروح مختصرة، من أفضلها الشنشوري وحاشية الباجوري، ومن أفضل ما كتبه المتأخرون في هذا الباب الفوائد الجلية في المباحث الفرضية لشيخنا الشيخ ابن باز- رحمة الله عليه- كتاب مختصر وميسر وواضح ليس فيه خفاء ولا غموض، وإذا قرن بالرحبية وحفظت الأبيات وقرئ عليها الفوائد الجلية وبعض الشروح المختصرة يستفيد طالب العلم، قال- رحمه الله- "**ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم**" الذين معهم هذه الطبعة عليهم إزالة الفاصلة، الفاصلة خطأ، ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم يعني شقيق، لا يرث أخ شقيق ولا أخت شقيقة لأب وأم **أو لأب مع** من؟ مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل، لا يرثون مع الفرع الوارث لاسيما الذكر، **مع ابن ولا مع ابن ابن وإن سفل، ولا مع أب ولا يرث أخ ولا أخت** إلى آخره، الآن عندنا الأخ الشقيق والأخ لأب يحجبهم من الميراث الابن وابن الابن والأب، ولا يرث أخ ولا أخت لأم، عندنا الأخ الشقيق والأخت الشقيقة والأخ

لأب هؤلاء حكمهم واحد، لكن الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يحجبهما الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، الأخ لأب يحجبه إضافة إلى الابن وابن الابن والأب الشقيق على ما سيأتي في الجهات حسب التقديم والتأخير المقدَّم القرْب ثم فبالجهة.

فبالجهـــة التقـــديم ثـــم بقربـــه .....

طالب: التي هي الدرجة.

نعم التي هي الدرجة، فبالجهة التقديم وبهذا يندرج الأصول والفروع ثم بقربه الأخ أقرب من ابن الأخ والعم أقرب من ابن العم.

..... وبعـــدهما التقـــديم بـــالقوة اجعـــلا

فبالجهـــة التقـــديم ثـــم بقربـــه وبعـــدهما التقـــديم بـــالقوة اجعـــلا

سيأتي- إن شاء الله تعالى- لأنه قال: وابن الأخ للأب والأم أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ هذا القرب، ولا يرث أخ ولا أخت لأم أولاد الأم مع ولدٍ ذكرًا كان أو أنثى، الأخ لأب والأخ الشقيق إنما يحجبهم الذكور من الفروع دون الإناث، وأما بالنسبة لولد الأم فيحجبهم الفروع ذكورًا كانوا أو إناثًا قبل ذلك يعني يحسن أن تُذكر شروط الإرث وأسباب الإرث وموانع الإرث فالشروط ثلاثة: تحقق موت المورث، وتحقق حياة الوارث، والثالث؟

طالب: .....

الثالث: العلم بمقتضى التوارث، لا بد أن تعرف أن بينهما صلة يرث بها الحي من الميت والأسباب ثلاثة.

أســـباب ميـــراث الـــورى ثلاثـــة كـــل يفيـــد ربـــه الوراثـــة

وهـــي نكـــاح وولاء ونســـب مـــا بعـــدهن للمواريـــث ســـبب

النكاح الزوجية، والولاء ولاء العتاقة، والنسب، والموانع ثلاثة أيضًا.

ويمنـــع الشـــخص مـــن الميـــراث واحـــدة مـــن علـــل ثـــلاث

وهـــي رق وقتـــل واخـــتلاف ديـــن فـــافهم فلـــيس الشـــك كـــاليقين

"**ولا يرث أخ ولا أخت لأم مع ولد ذكرًا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن** " لأنه بمنزلة أبيه إذا فُقد ولا مع أب فيمنعهم الفرع الوارث، ويمنعهم أيضًا الأصل من الذكور الوارث، يعني ما تمنعهم الأم وإنما يمنعهم الأب والجد، والأخوات مع البنات عصَبة.

طالب: .....

ولد الأم يمنعه الجد الجد الوارث.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

جد وارث.

"**والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل وليس لهن معهن فريضة مسماة**" يعني توفي شخص أو هلك هالك كما يقولون عن بنتين وأخت شقيقة للبنتين الثلثان والشقيقة لها الباقي تعصيب "**وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات، فإن كن بنات وبنات ابن فللبنات الثلثان وليس لبنات الابن شيء إلا أن يكون معهن ذكر يعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين**" توفي عن بنتين وابن ابن وبنت ابن، أو توفي عن بنتين وبنت ابن للبنتين الثلثان وبنت الابن إذا كانت بمفردها ليس لها شيء، وإذا كان لها أخ يعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، توفي عن بنت وبنت ابن، البنت لها النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين "**فإن كانت بنت واحدة وبنات ابن فلبنت الصلب النصف، ولبنات الابن واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين**" يعني النصف الثاني بعد البنت كما قلنا في الثلثين، كما قلنا إذا توفي عن بنتين وبنت ابن وابن ابن، للبنتين الثلثان، ولبنت الابن مع ابن الابن ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي المسألة الثانية بنت واحدة لها النصف ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي النصف الثاني تصعيبا للذكر مثل حظ الأنثيين، "**والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم**" بمنزلة الشقائق إذا لم يوجد شقائق، يعني كما سبق في بنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات، وهنا الأخوات لأب بمنزلة الشقائق إذا لم يكن هناك شقائق "**فإن كن أخوات**" يعني وجد أخوات لأب وأم وأخوات لأب "**فللأخوات من الأب والأم الثلثان**" "**وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي**" يعني نظير ما قيل في بنات الابن لكن فيه أخت شقيقة وأخت لأب.

طالب: .....

نعم مثل ما يقال في بنات الابن مع البنات إذا استُكمل الثلثان ليس لها شيء، وإذا بقي منه شيء يأخذ النصف، فيكون للأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين نظير ما قلنا في بنت الابن "**وليس للأخوات من الأب شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كانت أخت واحدة للأب والأم**" يعني شقيقة "**وأخوات لأب فللأخت للأب والأم النصف**" يعني الشقيقة "**وللأخوات من الأب واحدة كانت أو أكثر من ذلك السدس تكملة الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فيكون ما بقي للذكر مثل**" يعني يعصبهن "**للذكر مثل حظ الأنثيين**" يعني توفي عن أختين شقيقتين، وأخت لأب وأخ لأب، للأختين الثلثان يعني نظير ما قيل للبنتين، وللأخت لأب مع أخيها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين " **وللأم إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة ولم يكن ولد ولا ولد ابن الثلث**" يعني متى تستحق الأم الثلث؟

طالب: .....

إذا لم يكن

طالب: .....

جمع من الإخوة.

طالب: .....

نعم، هذه تأتي.

إذا لم يكن للأم "**إذا لم يكن إلا أخ واحد أو أخت واحدة**" فما الذي يحجبها من الثلث؟ الجمع من الإخوة؛ لأنه قال: إلا أخ واحد أو أخت واحدة فالواحد لا يحجبها من الثلث إلى السدس لكن الجمع اثنان فأكثر سواء كانوا ذكورا أو إناثا "**ولم يكن ولد**" والولد يشمل الذكر والأنثى "**ولا ولد ابن الثلث**" وهذا الخبر مؤخر خبر للأم "**فإن كان ولد أو ولد ابن أو أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس** وهذا يسمونه حجب نقصان **فإن كان ولد أو ولد ابن أو أخوان أو أختان فليس لها إلا السدس، وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس فإن كن بنات كان له ما فضل**" لأن الأب يرث بالفرض فقط، ويرث بالتعصيب فقط، ويرث ويجمع بينهما بين الفرض والتعصيب فيرث بالفرض متى؟

طالب: .....

مع ولد ذكور الفرع الوارث ويرث بالتعصيب فقط.

طالب: .....

نعم، إذا لم يكن معه وارث ويجمع بينهما مع إناث الفرع الوارث.

المؤذن يؤذن.

قال- رحمه الله- "**وليس للأب مع الولد الذكر أو ولد الابن إلا السدس أو ولد الابن**" نحتاج إلى أن نقيد بذكر كسابقه؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: إذا كان ليس له إلا السدس لا بد أن يقيد بالذكر.

لا بد أن يقيد بالذكر مثل سابقه، فإن كن بنات كان له ما فضل.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الولد يشمل الذكر والأنثى.

طالب: .....

بنت الابن ترث، لكن هذا من باب الاكتفاء بالقيد المتقدم.

الآن أحوال الأب قلنا إنه يرث بالفرض مع الفرع الوارث الذكر السدس، ويرث بالتعصيب مع عدم الفرع الوارث، ويجمع بين الفرض والتعصيب مع الوارث الأنثى مع الفرع الوارث الأنثى "**فإن كن بنات كان له ما فضل**" ما الداعي أن نقول أنه يجمع بين الفرض والتعصيب؟

طالب: لأنه لو ما بقي شيء أحسن الله إليك...

كيف؟

طالب: .....

لا، هلك هالك عن بنت وأب.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

"**فإن كن بنات كان له ما فضل**" متى يجمع بين الفرض والتعصيب؟

طالب: .....

مع الفرع الوارث الأنثى لماذا نعطيه فرضا؟ لم لا نعطيه الباقي كله تعصيبا؟ لأنه قد يكون الباقي أقل من السدس فنعطيه السدس فرضا لئلا ينقص عن السدس وما بقي يأخذه تعصيبًا " **وللزوج النصف إذا لم يكن ولد** ذكرًا كان أو أنثى ﴿ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء: ١٢ "**فإن كان لها ولد كان له الربع**" هذا واضح بنص القرآن، ولد ويشمل الذكر والأنثى، ولد أو بنت منه أو من غيره، سواء كان منه أو من غيره "**وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعًا**" للزوجة الربع من مال زوجها إذا مات قبلها "**إن لم يكن له ولد فإن كان له ولد فلها أو لهن الثمن**" وللمرأة الربع واحدة كانت أو أربعًا إذا لم يكن ولد، يعني ذكرًا كان أو أنثى منها أو من غيرها، فإن كان له ولد فلهن الثمن "**وابن الأخ للأب والأم**" يعني الشقيق أولى من ابن الأخ للأب " **وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ**" لأنه أقرب، الأول لأنه أقوى والثاني لأنه أقرب، أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم البيت:

فبالجهـــــة التقـــــديم ثـــــم بقربـــــه وبعـــــدهما التقـــــديم بـــــالقوة اجعـــــلا

أين هذا من الشاطبية؟

الوزن واحد من الشاطبية البيت؟

فبالجهـــــة التقـــــديم ثـــــم بقربـــــه وبعـــــدهما التقـــــديم بـــــالقوة اجعـــــلا

غير ألغاز البيت واضح، الشاطبية قراءات، وهذه منظومة لبرهان الدين الجعبري في الفرائض، موجود لها نسخ متوافرة، وما رأيتها مطبوعة إلاَّ إذا طبعت أخيرًا أو لا ما أدري والله.

طالب: .....

الجعبرية أو البرهانية؟

طالب: .....

لا، غير البرهانية شيء ثاني، البرهانية عبد القادر بن بدران شارحها أيضًا لا، الجعبرية.

"**وابن الأخ أولى من ابن ابن الأخ للأب والأم**" الشقيق يعني لأنه أقرب "**وابن الأخ وإن سفل إذا كان لأب أولى من العم ابن الأخ إذا كان لأب**" يعني أو أب وأم من باب أولى، أولى من العم لقوة الجهة هنا "**وابن العم للأب أولى من ابن ابن العم للأب والأم**" لأنه أقرب "**وابن العم وإن سفل أولى من عم الأب**" لأنه أقرب ثم بعد ذلك العُمُريتان "**وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف**" وماذا تستحق الأم؟ الأصل أن تستحق الثلث هذا الأصل لأنه لا يوجد ما يحجبها من الثلث.

طالب: .....

نعم، لا فرع وارث ولا جمع من الإخوة فهي تستحق الثلث "**إذا كان زوج وأبوان**" لكن إذا أعطينا الأم الثلث ماذا يبقى للأب؟ السدس، والقاعدة في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في مستوى واحد وفي جهة واحدة في قوة واحدة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في أولاد الأم الذكر والأنثى سواء، وإذا أعطينا الأم الثلث نقص نصيب الأب صار السدس صارت المسألة بالعكس، أي نعم فقضى عمر -رضي الله عنه- بأن تعطى الأم ثلث الباقي ليحافظ على لفظ القرآن ولا ينقص نصيب الأب "**وإذا كان زوج وأبوان أعطي الزوج النصف والأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب**"

وإن يكـــــــــــــون زوج وأم وأب فثلـــث مـــا يبقـــى لهـــا مرتـــب

وهكـــذا مـــع زوجـــة فصـــاعدا فـــلا تكـــن عـــن العلـــوم قاعـــدا

"**وإن كانت زوجة وأبوان أعطيت الزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي وما بقي فللأب**" هاتان المسألتان تسميان العُمُريتان، وكونها تُنقص الأم من غير حاجب ما يوجد ما يحجبها من الثلث إلى السدس على ما تقدم إلا أنها تخالف قاعدة المواريث، وبعض من يكتب في الفرائض من المتأخرين الذين تأثروا بدعايات الأعداء والمغرضين ويريدون أن يرفعوا المرأة على الرجل يرجح القول الآخر ويقول ليس بمطَّرِد أن المرأة أقل من الرجل حتى في المواريث، مع أن القاعدة أنها على النصف، نعم توجد مسائل مثل أولاد الأم ومسائل يسيرة جدًا تكون مساوية للرجل، أما أن تكون ضعف الرجل في مثل هذه الصورة لا شك أنه تأثر وانهزام أمام حملة الأعداء على الإسلام

والمسلمين، الآن إذا أعطيت الزوجة الربع يبقى ثلاثة أرباع فإذا أعطينا الأم الثلث كم يبقى للأب؟

طالب: .....

بعد الربع إذا أعطينا الزوج الربع وأعطينا الأم الثلث.

طالب: .....

أكثر من الأم أو أقل؟

طالب: .....

الثلث، إذا قسمنا المسألة من اثني عشر أعطينا الزوجة ثلاثة، والأم أربعة، والأب خمسة، قد يقول قائل أنه مازالت الأمور ماشية يعني أكثر من الأم فلماذا لا نعطي الأم الثلث في هذه الصورة؟ يعني كوننا نعطيها ثلث الباقي في الصورة الأولى واضح لكن في الصورة الثانية نعطيها أكثر من الأم ولا ننقص الأم من نصيبها، تنخرم القاعدة في كون الذكر مثل حظ الأنثيين مع أننا لو أعطيناها ثلث ما بقي وأعطينا الأب الثلثين مما بقي مشت القاعدة ولا تأثرت.

طالب: .....

أي نعم، **وإذا كان زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأم أعطي الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث وسقط الإخوة من الأب والأم** هذه المسألة المعروفة بالحمارية أو الحجرية أو اليمِّية، الآن الأخ لأم يرث، والأخ الشقيق الذي يشترك معهم في الأم لا يرث، قالوا هب أن أبانا كان حمارًا أو حجرًا في اليم! والمسألة كما هو معلوم الذي يقف عند نص القرآن ما يعطي الأشقاء شيئا؛ لأنهم عصبة وما بقي لهم شيء، إذا أعطينا الزوج النصف، والأم السدس، والإخوة من الأم الثلث، ما بقي شيء! فالعاصب إذا لم تُبقِ الفروض شيئا يسقط هذا الأصل، لكن إذا نظرنا إلى المعنى أن الأم واحدة لماذا أعطي الإخوة لأم؟ لاشتراكهم مع الميت في الأم فلماذا يُحرم من يشترك معه في الأم والأب؟

طالب: .....

يشرّكون معهم وهذا نظر إلى المعنى ولا إخال داود أو ابن حزم ومن يقول بمثل هذا لا عليه منهم.

طالب: .....

هم أصحاب تعصيب، لكن إذا نظرت من حيث المعنى يأتي واحد من بعيد الناس ولد فلان بن فلان الأجنبي عنهم ويرث لإدلائه بهذه الأم وأخوهم من أبيهم الذي يدلي معهم في الأم نفسها يحرم؟!

طالب: .....

بلا شك أنه أقرب.

طالب: .....

من؟

طالب: .....

نعم موجود، الأب ليس موجودا يحجبه إذا كان وارثا.

طالب: .....

لا، ليس لهذا.

طالب: .....

لا لا، يعني كون الأب يحجبهم نعم يحجبهم لكن أين هو؟ ليس موجودا في المسألة.

طالب: .....

يعني الأب موجود في التركة؟

طالب: .....

ليس موجودا لا يحجب إلا شخصا موجودا. موجود ووارث أيضًا، هم يريدون الأب يحجب.

طالب: .....

أين الأب الآن كي يحجب؟ لا يوجد أب حتى يحجب.

طالب: .....

لو كان موجودا لما ورث أحد.

طالب: .....

يعني هل شرّكهم أو طردهم؟

طالب: .....

لا شك أنها مشكلة يعني النص واضح والقاعدة أن صاحب التعصيب إذا ما أبقت الفروض شيئا يسقط، لكن أيضًا النظر له حظ في الشرع، يعني المسألة عقلية، هل يمكن أن يقر شخص يرث لأنه أدلى بالأم والثاني نفس الشيء يدلي بالأم ما يرث لأنه أدلى بالأب زيادة على ذلك؟!

طالب: .....

مثلهم.

طالب: .....

نعم على أنهم كأنهم؛ لأم ولذلك قالوا: هب أن أبانا حجر في اليم ليس موجودا.

طالب: أحسن الله إليك من أسباب النكاح الإخوة الأشقاء أقوى في النسب.

هو إذا نظرنا إلى الجهات أسباب التقديم والتأخير وجدناهم أولى من الإخوة لأم لكن نص القرآن.

طالب: .....

نعم لكن ترى ليس هذا مطردا فيما تثبت به النصوص مما لا تدركه مما تحار فيه العقول أحيانًا، تحار العقول لكن هذا العقول مدركة لمثله يعني ذكرنا أمثلة منها أن الشمس لا تغادر فلكها أربعا وعشرين ساعة وهي تسجد تحت العرش كل ليلة وتستأذن والناس ما يفقدونها، لكن لا ندرك هذا نكله إلى الله جل وعلا ومثل ما قرر شيخ الإسلام رحمه الله أن الله جل وعلا ينزل في آخر كل ليلة ولا يخلو منه العرش، يعني نحن ندرك مثل هذه الأمور سمعنا وأطعنا ما علينا إلا التسليم.

طالب: .....

شرّك نعم.

طالب: .....

شرّك بينهم عمر.

طالب: .....

لأنه يصدق عليهم أنهم أولاد الأم، يصدق عليهم أنهم إخوة لأم.

طالب: .....

والله أظن أنه ما يقر العقل إلا هذا إضافة إلى أنه لا يُعارض النص.

طالب: .....

هو الراجح نعم.

قال "**وإن كان زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت لأب وأم**" يعني زوج أم إخوة وأخوات وأخت شقيقة أخت "**أخوات لأب للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة والأخوات من الأم الثلث وللأخت من الأب والأم الشقيقة النصف وللأخوات من الأب السدس**" يعني تكملة الثلثين، المسألة من ستة للزوج ثلاثة، وللأم واحد، وللإخوة والأخوات لأم الثلث اثنين، والشقيقة ثلاثة تعول إلى عشرة.

طالب: .....

السدس واحد تعول إلى عشرة، صح؟ فللأخ من الأم يقول ماذا؟ فللزوج النصف.. كم؟

طالب: .....

لا، نصف ثلاثة وللأم السدس واحد نعم، وللإخوة من الأم الثلث بينهم بالسوية اثنين، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة هذه تسعة، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين واحد فيكون المجموع عشرة، تعول إلى عشرة.

اللهم صل على محمد...

لمن هذا السواك؟ من الذي جاء به؟

طالب: .....

جزاك الله خيرا، لازم نعرف صاحبه يصير لقطة ونعرّف.

طالب: .....

جزاك الله خير أنا عارف يعني غالب على ظني.

أهل الحديث لا يأخذون شيئا ولا مسواك، ما يأخذون ممن يعلمونه شيئا ولا سواك لكن ما بقي علينا إلا هذه أبد بحل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الفرائض

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/١/٤هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هنا تنبيه لئلا ننسى مثل البارحة وهو أن درس السبت والأحد في الأسبوع القادم بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء بسبب الصوم العاشر والحادي عشر السبت والأحد والدرس مع الصيام ما يناسب المغرب.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال-رحمه الله تعالى-:

باب أصول سهام الفرائض التي تعول وما فيه نصف وسدس، أو نصف وثلث، أو نصف وثلثان فأصلها من ستة وتعول إلى سبعة، أو إلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك، وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلثان أو ربع وثلث فمن اثني عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر ولا تعول إلى أكثر من ذلك، وما فيه ثمن وسدُس أو ثمن وسدسان أو ثمن وثلثان فمن أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك، ويردّ على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلى الزوج والزوجة، وإذا كانت أخت لأب وأم، وأخت لأب، وأخت لأم، فللأخت للأب والأم النصف، وللأخت من الأب السدس، وللأخت من الأم السدس، وما بقي رد عليهن على قدر سهامهن.

نواصل يا شيخ؟

فصار المال.

سم.

ما عندك فصار المال بينهن.

لا.

فصار المال بينهن على خمسة أسهم، للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس من المال، وللأخت من الأب الخمس وللأخت من الأم الخمس.

طالب: .....

سأنبه عليه يقول من هنا إلى آخر سطر جعله في طبعة المغني من الشرح لا المتن، الطبعة عندك؟ موجود عندك؟

طالب: .....

لا، موجود في المتن الطبعة الأولى، موجود في المتن.

طالب: .....

نعم هذا في الأصل والزركشي؟

طالب: .....

في الأصل هذا هو الظاهر.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

ترون الخلافات في مسائل الفرائض قلة ووضوحها؛ ولذلك لا نحتاج إلى وقوف طويل، والفرائض أيضًا فن مستقل يمكن أن يدرس في كتب أخرى أو في كتب مخصصة لهذا الفن؛ ولذلك رأيتم ما صنعنا في الدرس الماضي وما نصنعه في الدرس الحاضر واللاحق-إن شاء الله تعالى-قال -رحمه الله-"**باب أصول سهام الفرائض التي تعول**" الفرائض إما أن تكون عادلة بأن تكون الأنصبة بقدر السهام أو السهام بقدر الأنصبة، أو تكون عائلة بأن تكون السهام أكثر من الأنصبة، أو رد بالعكس ففي مسألة العول فيه ضرر على الورثة؟

طالب: .....

العول.

طالب: .....

نعم، نقص، وبالنسبة للرد زيادة، وبالنسبة للعدل لا زيادة ولا نقص.

قال رحمه الله: "**وما فيه نصف وسدس**" وما فيه نصف وسُدُس: نصف وسدس بنت أو زوجة وصاحبة سدس.

طالب: .....

نعم. زوج أو بنت وجدة، بنت وجدة نصف "**وسدس أو نصف وثلث**" زوج وأم "**أو نصف وثلثان**" أو نصف وثلثان.

طالب: .....

نعم، أختان وزوج.

"**فأصله من ستة وتعول إلى سبعة**" ستة يكون فيها زيادة سهم "**فتعول إلى سبعة**" أو سهمين فتعول إ"**لى ثمانية أو إلى تسعة**" بزيادة ثلاثة أسهم "**أو إلى عشرة ولا تعول إلى أكثر من ذلك**" والمثال على ذلك: المسألة التي تقدمت في آخر الباب السابق: زوج وأم وإخوة وأخوات لأم وأخت شقيقة وأخوات لأب، هي من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللأخ والأخوات لأم الثلث اثنين، وللشقيقة النصف ثلاثة، ولأب السدس واحد فتعول إلى عشرة، إذا أردت أن تعول إلى تسعة احذف الأخت لأب في آخر المسألة سدس فتعول إلى تسعة، وإذا أردت أن تعول إلى ثمانية احذف الإخوة للأم الذين لهم الثلث سهمان فتعول إلى ثمانية وإلى سبعة؟

طالب: .....

لا، الأخت لأب حذفناها لأنها سدس تكملة الثلثين؛ لأن الأخت الشقيقة لها نصف.

طالب: يبقى زوج وأم وإخوة لأم.

زوج وأم وإخوة لأم، لا، زوج وأم وإخوة لأم عادلة نعم، نقدر نحذف الأخت الشقيقة؟ أو نحذف الزوج؟

طالب: .....

إذا حذفنا الزوج ماذا يكون؟ حذفنا النصف ثلاثة، هل له أثر على المواريث للباقين؟ ليس له أثر، إذا حذفنا الزوج وعالت إلى سبعة، فهذا المثال يصلح لجميع ما ذكره، بقي الثلثان نصف وثلثان زوج وأختان شقيقتان من ستة تعول إلى سبعة، قال: "**وما فيه ربع وسدس أو ربع وثلث أو ربع وثلثان فمن اثني عشر**" لأن الستة مع الأربعة مخرجها من اثني عشر، والأربعة مع الثلاثة كذلك مباينة التأصيل يخرج من ضرب أحدهما في الآخر ثلاثة في أربعة اثنا عشر، وكذلك ربع وثلثان قال: "**فمن اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر**" مثاله الربع.

طالب: .....

زوجة طيب وسدس.

طالب: جدة أو أخ لأم

نعم، المثال السابق فيه كل ما تريدون، التي عالت إلى عشرة ربع وثلث ربع وسدس القصد هنا بيان الرد أو من نفس التأصيل نعم لأن الرد سيأتي ما شرع في الرد.

طالب: .....

المقصود التأصيل هنا، ربع وثلث.

طالب: زوجة وأم.

نعم زوجة وأم وربع وثلثان .

طالب: .....

زوجة وأختان نعم، أو زوج وبنتين فمن اثني عشر وتعول إلى ثلاثة عشر.

طالب: .....

الآن زوج وأختان من اثني عشر للزوج النصف كم؟ ستة، طيب وللأختين ثمانية تعول.

طالب: إلى أربعة عشر.

إلى أربعة عشر؟ كيف إلى أربعة عشر؟! لا، ستة وثمانية أربعة عشر، كيف؟! لأنه لم يذكر أربعة عشر، ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، زوج النصف وأختان الثلثان لا، المسألة من ستة ما تصير من اثني عشر من ستة وتعول إلى ثمانية.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم زوجة لا بد تصير زوجة من أجل الثمن لأنه يقول لا، الثمن لم يأت بعد، نريد ربعا: زوج وبنتان.

طالب: أو زوجة وأختان.

لا، زوج وبنتان.

طالب: زوجة.

للزوجة الربع ثلاثة، ثلاثة الزوج والثلثان فيها رد نحتاج إلى زيادة سدس.

طالب: .....

ترجع الأم إلى السدس تحجب.

طالب: .....

نعم سدس من نعطي السدس؟

طالب: .....

زوج ربع وبنتان ثلثان.

طالب: .....

أم أو جدة؟ أصحاب السدس.

طالب: .....

خلاص عالت إلى ثلاثة عشر ونريدها أن تعول إلى خمسة عشر أخ لأم سدس اثنين إلى خمسة عشر.

طالب: .....

نعم إخوة لأم ثلث أربعة تعول إلى سبعة عشر، قال: وما فيه ثمن وسدس.

طالب: .....

زوجة تحتاج.

طالب: .....

نعم لأنه لا يوجد لا رد ولا عول، أنت أوجد هذين السهمين لتصحح من أربعة وعشرين.

طالب: لا يمكن أن يوجد ثمن إلا مع فرع وارث يا شيخ.

طيب وكل الفرع هذا فيه زوجة محجوبة، زوجة مع فرع وارث لأنه لا يأتي ثمن إلا مع الزوجة مع الفرع الوارث، زوجة ثمن وسدس قل بنتان ثلثان وجد سدس؛ لأنه لا يلزم أن يكون زوجة وسدس فقط لأنه ما يأتي.

طالب: .....

المهم أن يوجد من ضمن المسألة زوجة وسدس، ثمن وسدس.

طالب: .....

لا، خلاص تسقط، استكمل الثلثين.

طالب: .....

أخت لأم.

طالب: .....

لا، ما تأتي مع الفرع الوارث ما ترث، لا تضيف جدة نصف وثلثين لا، بس ما تأتي من أربعة وعشرين، الزوجة ثمن وثلثان المسألة من أربعة وعشرين، الثمن ثلاثة، والثلثان ستة عشر، والسدس أربعة ثلاثة وعشرين فيها رد.

طالب: .....

لماذا بنت واحدة؟ نحن الآن نريد زيادة سهام، لو صار فيها أب مثلاً.

طالب: لا، الأب يأخذ الباقي أحسن الله إليك لو كان يوجد باقي.

مع البنات؟

طالب: نعم؛ لأنه يأخذ يجمع بين السدس والباقي مع الإناث.

ما بقي لكنه مع الفرع الوارث يأخذ السدس فرضا.

طالب: فرض مع الذكور فقط ومع البنت يجمع بين الفرض والتعصيب.

نعم لكن لو لم يبق له شيء.

طالب: إذا لم يبق له

ما باقي له شيء.

طالب: .....

لا، نحن نريدها أن تعول "**ثمن وسدس ثمن سدسان ثمن وثلثان**" ما تلاحظون أنه ما ذكر ثمنا وثلثا لماذا؟ ثمن وثلث.

طالب: لأنه لا بد مع الثمن فرع وارث، والفرع الوارث مؤثر على أصحاب...

صحيح لا يمكن يجتمع، لا يجتمع ثمن وثلث.

طالب: .....

زوجة وبنتان أب وأم، الزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، هذا الذي أقوله للتو يا شيخ، تقول تجمع بين الفرض والتعصيب من أربعة وعشرين، ثلاثة وأربعة سبع، وعشرون سبع وعشرين ولذلك قال "**فمن أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين ولا تعول إلى أكثر من ذلك ويرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم إلا الزوجة والزوجة**" إلا الزوج والزوجة، يرد على أهل الفرائض على قدر ميراثهم، يعني لو كان هناك من الورثة زوجة وبنت الثمن والنصف من ثمانية، واحد وأربعة، الزوجة خلاص ما تستحق إلا الثمن، والبنت تستحق فرضا أربعة وردا ثلاثة، "**ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم**" وهذا هو المعروف في المذهب القول بالرد

والشافعية لا يرون الرد لأن المال مال الوارث يودع في بيت المال، ما السبب في استثناء الزوج والزوجة؟ لماذا لا يرد عليهم مثل غيرهم؟ أصحاب فروض.

طالب: لكن العلاقة ليست علاقة نسب.

نعم يرد على من له علاقة نسب ما المانع؟

طالب: الرواية في المذهب أنه يرد عليه.

الرواية الثانية معروفة أنه يرد عليهم كغيرهم لأنهم أصحاب فروض، لكن هذه الرواية مقدمة في المذهب ماذا قال صاحب المغني؟ ويرد.

طالب: .....

نعم نفسها ويرد على أهل كل الفروض.

طالب: .....

يعني الإرث بجهتين أما الزوج الأجنبي لا يرث بجهتين فلا يرث إلا بجهة واحدة، وكذلك الزوجة وفيه أيضًا من جهة أخرى أن العلاقة بين الزوجين هي في حال الحياة وهي معاوضة عندهم وأخذ نصيبه وانتهى الإشكال؛ لأن من أهل العلم من يبالغ في مثل هذا أنه ليس عليها أو ليس عليه علاج الزوجة؛ لأن المسألة معاوضة؛ لأنها إذا كانت لا تحتاج إلى علاج إلا إن كانت تحتاج إلى علاج فمقتضاه أنها سوف تقصر في حقه في الخدمة وفي الفراش وفي غيرها، فالمسألة معاوضة عندهم ولعل هذا يشير إلى شيء من ذلك.

طالب: .....

لا شك أن النظر يقتضي أنه مثل غيره، لمكن مادام ثابت عن جمع من الصحابة لا تستطيع أن تقول شيئا، من قال بالرد على الزوجين؟

طالب: .....

نعم لكن حملوه على أنه..

طالب: .....

قال "**ويرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم على قدر ميراثهم إلا الزوج والزوجة وإذا كانت أخت لأب وأم**" يعني شقيقة "**وأخت لأب وأخت لأم**" المسألة من ستة النصف ثلاثة، وسدس واحد، وترجع إلى خمسة، فيكون للشقيقة ثلاثة أخماس التركة، والأخت لأب الخمس، والأخت لأم الخمس بدلاً من السدس "**فللأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس، وللأخت من الأم السدس، وما بقي رد عليهن على قدر سهامهن**" يعني السدس الباقي يرد عليهن، لكن هل تستوي الشقيقة مع الأخت في هذا السدس؟ لا، يكون لها نصفه أو يزيد ثلاثة أخماسه، قال: "**فصار المال بينهن على خمسة أسهم للأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس** المال **وللأخت من الأب الخمس** بدلاً من السدس **وللأخت من الأم الخمس**" كذلك.

نقرأ يا شيخ؟

نعم.

قال-رحمه الله تعالى-: باب الجدات.

وللجدة إذا لم يكن أمٌ السدس، وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضًا، فإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن، والجدة ترث وابنها حي والجدات المتحاذيات إن يكن أم أم أم، وأم أم أب، وأم أب الأب وإن كثرن فعلى ذلك والله أعلم.

قال-رحمه الله-"**باب الجدات**" قال "**والجدة إذا لم تكن أم**" فالجدة محجوبة بالأم؛ لأنها تدلي بها، والجدة أم الأب تدلي بالأم كيف حجبتها؟

طالب: تنزل منزلة.

بمنزلة أم الأم قال "**وللجدة إذا لم تكن أم السدس**" تختلف في هذا إذا كان الجد أبا، فالجدة تختلف مع الأم إذا كان الجد أبا وينزّل منزلته على ما سيأتي في ميراث الجد، فالجدة تختلف عن الأم، فالأم تستحق الثلث في بعض الأحوال والجدة لا تستحقه ليس لها إلا السدس إذا لم تكن أم بهذا الشرط، فالأم تحجب الجدة سواء كانت من قبلها أو من قبل الأب "**وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضًا**" يعني كم يتصور من الجدات الوارثات؟

طالب: .....

فقط؟ قولهم فلان توفي عن ألف جدة.

طالب: .....

نعم إذا كنّ على درجة واحدة هذا مستحيل، لكنه قد يُذكر من باب التمرين، وإلا لا يُتصور، وذكره من باب التنظير نظّروا به الخلاف في تارك الصلاة قالوا إنه كما يستحيل أن يوجد ألف جدة وإن ذكر على سبيل الافتراض، ذكر الخلاف في تارك الصلاة وإن كان مستحيلاً في حق المسلم والآن انظر بيوت المسلمين ؟!

"**وكذلك إن كثرن لم يزدن على السدس فرضًا**" وهل يُفهم منه أنهن يأخذن زيادة عليه تعصيبًا؟ لا، ولو ترك فرضًا لكان أولى لم يزدن على السدس "**فإن كان بعضهن أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن**" فلو كان عندنا أم أم وأم أب وأم أبي الأب، أم أبي الأب لها شيء؟ لا، محجوبة بالقربى منهم "**والجدة ترث وابنها حي**" ترث وابنها بخلاف بنتها التي هي الأم فالأم تحجبها ولذلك قال إذا لم تكن أم ترث "**وابنها حي والجدات المتحاذيات يعني في طبقة واحدة إن تكن أم أم أم وأم أم أب وأم أبي أب**" طيب كم؟ بم نتمم القسمة؟ في المحاذاة مع هؤلاء أم وأبي الأم، الجدة..

طالب: فاسدة لا ترث.

معروفة لكن تسمية جدة وفاسدة مشكلة لكنها لا ترث، بقي مما يحاذي هذه الثلاث أم ماذا؟

طالب: .....

ما ترث هذا الذي ذكره الإخوان يعني ما بقي إلا الجدة الفاسدة ممن يحاذي هؤلاء فإذا اجتمع هؤلاء الثلاث صار السدس بينهن.

طالب: .....

إذا ارتفعت الطبقة قليلاً وكن متحاذيات

طالب: نقرأ؟

نعم اقرأ.. مثل ما ذكرت نحن نريد أن نمشي إجمالاً يعني الفرائض ليس فيها إشكال.

طالب: .....

سم.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

نعم الدليل فقط.

طالب: .....

هي تحجبها بنتها والجد يحجبه ابنه، وهل الجد تحجبه بنته؟ أبو الأم ليس بوارث، والجدة ترث مع بنتها ولا ترث مع ابنها.

طالب: .....

نعم ترث مع ابنها ولا ترث مع بنتها نص عليه **ولا ترث مع بنتها**.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

طيِّب.

طالب: .....

نصيبه كامل.

طالب: .....

وإذا صار يأخذ الباقي وأخذت السدس؟

طالب: .....

ومثل الإخوة لأم.

طالب: .....

لا، لا يتعلل بالخروج عن القاعدة، هذه ليست بعلة، القاعدة أن من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة لكن الكلام المطلوب لماذا خرجت عن القاعدة؟

تفضل.

المؤذن يؤذن.

سم.

قال-رحمه الله تعالى-:

باب من يرث من الرجال والنساء ويرث من الرجال والنساء الابن ثم ابن الابن وإن سفل.

ويرث من الرجال عشرة.

لا، ما عندنا..

لا، مكتوب عندنا عشرة بالمتن.

عجيب!

عندك عشرة؟ ويرث من الرجال؟

طالب: .....

عندنا ما هي الطبعة التي معك؟ الزركشي فيه عشرة بالمتن؟

طالب: .....

والمغني ماذا قال؟

طالب: .....

نعم.

ويرث من الرجال الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، والأخ، ثم ابن الأخ، والعم، ثم ابن العم، والزوج، ومولى النعمة.

ومن النساء: البنت، وبنت الابن، والأم.

كذلك قال سبع.

ليس فيه عدد عندنا يا شيخ.

مثل سابقه.

ومن النساء: البنت وبنت الابن، والأم، والجدة، والأخت، والزوجة، ومولاة نعمة والله أعلم.

جاء في النظم:

والوارثـــون مـــن الرجـــال عشـــرة أســـــماؤهم معروفـــــة مشـــــتهِرة

العشرة هؤلاء على سبيل البسط أو على سبيل الإجمال؟

طالب: على سبيل الإجمال.

نعم، وعلى سبيل البسط كم يكونون؟

طالب: خمسة عشرة.

خمسة عشر، طيب كيف نبسط هؤلاء العشرة؟ الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، والأب، ثم الجد وإن علا، يوجد تفريع؟

طالب: لا لا، لا يوجد تفريع.

لا يوجد تفريع، الأخ يتفرع إلى ثلاثة.

طالب: الشقيق ولأب ولأم.

نعم، ثم ابن الأخ.

طالب: يتفرع إلى اثنين: ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.

نعم، والعم.

طالب: إلى اثنين.

إلى اثنين.

طالب: وابن العم إلى اثنين.

طيب الأخ اثنان، الأخ ثلاثة، ابن الأخ اثنان، والعم اثنان، وابن العم اثنان، اثنان، ثلاثة، أربعة، سبعة، تسعة، إحدى عشر، ثلاثة عشر،، خمسة عشر.

طالب: .....

لا، وإن سفل لا يعدو أن يكون ابن ابن.

طالب: .....

وإن سفل ما يعد وكذلك وإن علا، ابن ابن وإن سفل لا يعدو أن يكون ابن ابن ، وكذلك الجد وإن علا يسمى جدا، أنت لا تعدد أفرادا، أنت تعدد أجناسا.

طالب: .....

الأخ شقيق ولأب ولأم.

طالب: .....

كيف؟ لكنه وارث، أليس هؤلاء أصحاب تعصيب؟ عندنا الابن، ثم ابن الابن، ثم الأب والجد، هؤلاء أربعة، والإخوة ثلاثة، ثم ابن الأخ اثنان تسعة، والعم اثنان إحدى عشر، ثم ابن العم اثنان، ثم الزوج، ثم المولى المعتق، خمسة عشر على سبيل البسط، ومن النساء سبع أيضًا لكنه على سبيل الإجمال، وعلى سبيل البسط عشر، عندنا البنت، وبنت الابن كيف نبسط البنت وبنت الابن؟ يمكن؟

طالب: لا.

لا، طيب الأم لا تنبسط، ثم الجدة.

طالب: الجدات ثلاث أحسن الله إليك.

طالب: .....

إلا، الثلاث..

طالب: .....

إذا أضفنا ثنتين مع الأربع ست، والأخت ثلاث، الجدات ثلاث، والأخوات ثلاث، كم زاد عندنا؟ أربع.. لا لا، الجدات ثنتان متساويات من جهة الأب ومن جهة الأم ثنتين، الجدة أم الأم، والجدة أم الأب، ثنتان، والأخت ثلاث: شقيقة، ولأب، ولأم، والزوجة والمولاة.

طالب: .....

لا لا، عشر الجدات ثنتين والأخوات ثلاث مثل الإخوة.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

عشر، البنت، وبنت الابن، هاتان ثنتان، والأم ثلاث، والجدات ثنتان: أم الأم وأم الأب، يعني ما تفرع عن أم الأم يأخذ حكمها عن أم الأب يأخذ حكمها، كم صرن؟ خمس، والأخوات ثلاث.

طالب: .....

نعم، ثمان. الزوجة تسع، ومولاة النعمة عشر.

ولـــيس فـــي النســـاء طـــرًا عصـــبة إلا التـــــي منـــــت بعتـــــق رقبـــــة

طيب كيف نقول هذا الكلام والأخوات مع البنات عصبات؟

طالب: .....

نعم، المقصود العصبة بالنفس لا المتعصبين بغيرهم ولا مع غيرهم، ما معنى عصبة بالغير؟ مع أخيها، بنت مع ابن، أو أخت مع أخ، ومع الغير الأخوات مع البنات، طيب إذا اجتمع هؤلاء العشرة من يرث منهم؟

طالب: .....

لا، الذكور قبل.

طالب: .....

لا، لا أقول اجتمع الكل، اجتمع الرجال العشرة.

طالب: .....

الابن والأب والزوج، وإذا اجتمع النساء؟.

طالب: .....

البنت وبنت الابن ترث نعم.

طالب: .....

نعم لكن الآن ما تجتمع البنت وبنت الابن والأخت ما ترث لأنه استُكمل الثلثين، طيب بنت وبنت ابن وأخت ما ترث.

طالب: لا يا شيخ ترث تعصيبا.

تعصيب نعم تأخذ الباقي تعصيبا لكن ما تأخذ السدس تكملة الثلثين لأنه استُوفي، طيب إذا اجتمعن قلنا ترث البنت وبنت الابن والأم والزوجة.

طالب: والأخت الشقيقة ترث أحسن الله إليك.

عندنا بنت وبنت ابن وزوجة..

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أخت شقيقة نعم، المسألة من كم؟ عندنا ثمن وسدس من أربعة وعشرين، للبنت النصف، بنت الابن السدس، الزوجة ثمن ثلاثة، وأم سدس.

طالب: وأخت شقيقة الباقي.

بقي لها شيء؟ يبقى لها واحد.

طالب: .....

ميراث الجد يحتاج إلى درس كامل.

طالب: .....

نعم إذا اجتمع الكل هؤلاء السبعة أو قل عشرة وخمسة عشر خمسة وعشرون.

طالب: يرث الأبوان والولدان وأحد الزوجين.

صحيح نعم، الأب والأم والابن والبنت وأحد الزوجين الزوج أو الزوجة، تكون المسألة إذا افترضناها للزوج ربع، والابن والبنت الباقي، أم سدس، والأب السدس، من اثني عشر، اثنان واثنان وثلاثة سبعة، ويبقى خمسة للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.

طالب: تحتاج إلى تصحيح.

نعم رؤوسهم ثلاثة وأسهمهم خمسة.

طالب: تصح من ست وثلاثين.

نعم في ثلاثة ستة وثلاثين افترض أنها زوجة وليس زوجا.

طالب: تكون من أربعة وعشرين.

نعم بدل الربع ثمن من أربعة وعشرين، السدس أربعة وسدس أربعة، ثم ثلاثة الثمن، والباقي ثلاثة عشر.

طالب: يصح من اثنين وسبعين.

رؤوسهم ثلاثة من أربعة وعشرين اثنين وسبعين.

يقول نعلم أنه إذا كانت المرأة مع الرجال فإن لها نصف الرجل، ولكن أخت لأم مع الرجال الثلث.

هذا مما يتفرد به أولاد الأم وأن ذكرهم وأنثاهم سواء.

يقول: كثر اليوم في مجالسنا الغيبة فما موقف المسلم من هذه المجالس؟

أولاً إذا كان موجودا عليه أن ينكر ويدافع عن عرض أخيه، وإذا كانت حاله لا ترقى إلى مثل هذا أو لا يستطيع الإنكار أو لا يخاف فإنه يترك المجلس.

يقول: إذا وافق اليوم السابع في العقيقة يوم الثلاثاء.

له أثر؟!

طالب: .....

لا، هو يقول أريد وأرغب أن أجمع الأسرة يوم الأربعاء يعني ليلة خميس لا يوجد دوام فهل يجوز أن أذبحها يوم الثلاثاء وأطبخها يوم الأربعاء؟

نعم لا مانع.

طالب: .....

لا مانع تتداخل معها.

طالب: .....

نعم تتداخل.

طالب: .....

نعم المقصود سفك الدم التقرب بالذبح.

طالب: .....

والله من أهل العلم من يرى إجراء قاعدة التداخل عليها ولا هناك ما يمنع إلا أن بعضهم قال إنها كلها سنن مؤكدة ومقصودة لذاتها فيتأكد-لا يتعين-يتأكد أن يفرد كل واحدة منهما كما داخلوا الأضحية مع الهدي.

طالب: طيب أحسن الله إليك لو عق بدنة عن اثنين يجوز؟

عن اثنين؟

طالب: .....

هم يقولون أن العقيقة ما يصلح فيها شرك في دم، لا تدخل في شرك من دم، لكن لو ضحّى ببدنة عن اثنين عن أضحيتين يكون هذا مثال للقدر الزائد على الواجب هل يعتبر واجبا؟ لاسيما إذا كانت الأضحية وصية واجبة وضحى ببدنة أو عليه هديين وذبح بدنة عن الاثنين يرد فيه الخلاف في إخراج القدر الزائد عن الواجب، ولا يخلو إما أن يكون متميزا أو غير متميز، فالمتميز هذا ما فيه إشكال، وغير المتميز مثل ما قالوا ومثّلوا كمن أخرج دينارًا عن عشرين، الأصل أن الذي يجب عليه نصف دينار وأخرج دينارا فله حكمه، حكم النصف الثاني يجب عليه، طيب عليك خمس فطر وجئت بكيس فيه خمسة عشر وأخرجتها قلت والله ما أنا مفرد ولا مفرق هل يعتبر الكيس كله واجبا عليك أو أن الواجب عليك بقدر ما أوجب الله عليك والقدر الزائد نفل؟ مسألة خلافية بين أهل العلم، وإذا قلنا في غير المتميز وأن النفل يبقى نفلا يتفرع على ذلك مسائل كثيرة، قالوا إذا دخل والإمام راكع في فريضة وقد أدى الإمام ما أوجب الله عليه من القدر الواجب في الركوع يبقى الزائد نفلا إذا أدركه المفترض عند من لا يجيز إمامة المفترض بالمتنفل.

طالب: أنه لم يدرك.

لم يدرك لكن ما قال بهذا لا حنابلة ولا غيرهم.

طالب: إذًا ينقض مذهبهم.

أين؟ لا، هي غير متميزة فصار لها حكم الواجب ماشي هذا ما فيه إشكال.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الفرائض

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/١/١١هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: مر في درس البخاري يوم الجمعة نقل الكرماني في ترجمة عقبة بن عامر-رضي الله عنه-أنه رجع من المدينة إلى الشام في يومين ونصف ببركة دعائه عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

نحن بينا في وقتها أن هذا من مخالفات الكرماني، وأنه يرى البركة إذا كان بحضرة قبر رجل صالح وله مواقف من هذا، وأنه حرر بعض الكتاب-الشرح-عند قبر النبي -عليه الصلاة والسلام-وبعضه عند قبر ابن عباس بالطائف له يعني مثل هذه الأمور وهذا من مخالفاته.

يقول: بحثت عن هذه القصة في كتب التاريخ والتراجم فلم أجد لها ذكرا إلا في كتاب تهذيب الأسماء واللغات للنووي حيث أوردها بلا سند ولا عزو.

على كل حال يتجاوزون ويتسامحون في مثل هذا، كتب التواريخ تذكر أشياء من هذا النوع حتى الحافظ الذهبي-رحمه الله-يذكر بعض الأشياء والحافظ ابن كثير-رحمة الله-في بعض التراجم وأن قبر فلان معروف وأنه كذا تزاول عنده بعض الأشياء الممنوعة لكن الله المستعان.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

قال رحمه الله تعالى: باب ميراث الجد.

ومذهب أبي عبد الله- رحمه الله- في الجد قول زيد بن ثابت- رضي الله عنه- وإذا كان إخوة وأخوات وجد قاسمهم الجد بمنزلة أخ حتى يكون الثلث خيرًا له، فإذا كان الثلث خيرًا له أُعطي ثلث جميع المال، فإن كان مع الجد والإخوة أصحاب فرائض أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم نُظر فيما بقي، فإن كانت المقاسمة خيرًا للجد من ثلث ما بقي وسدس جميع المال أعطي المقاسمة، وإن كان ثلث ما بقي خيرًا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أعطي ثلث ما بقي، فإن كان سدس جميع المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطي سدس جميع المال، ولا ينقص الجد أبدًا من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام، وإذا كان أخ لأب وأم وأخ لأب وجد قاسم الجد الأخ للأب والأم والأخ للأب على ثلاثة أسهم ثم رجع الأخ للأب والأم على ما بقي في يد الأخ من الأب فأخذه.

على ما في يد الأب ليس ما بقي.

عندنا على ما بقي.

لا، ما تأتي، معادة، يعدونهم عليه ثم بعد ذلك يأخذون ما في أيديهم؛ لأنه لا يرث مع الأخ الشقيق محجوب به.

وإذا كان أخ وأخت لأب وأم أو لأب وجد كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم، وإذا كان أخت لأب وأم وأخت لأب وجد كانت

الفريضة بين الأختين والجد على أربعة أسهم للجد سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت للأب والأم على أختها لأبيها فأخذت ما في يديها حتى استكملت النصف وإن كان.

يديها أو يدها؟ المال يؤخذ باليدين.

والله عندي في يديها.

لا، يدها.

فأخذت ما في يدها حتى استكملت النصف، وإن كان مع التي من قبل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم، للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأب والأم فأخذت ما في أيديهما لتستكمل النصف فتصبح الفريضةُ من ثمانية عشر سهمًا، للجد ستة أسهم، وللأخت للأب والأم تسعة أسهم، وللأخ سهمان، وللأخت سهم، وإذا كان زوج وأم وأخت وجد فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يُقسم سدس الجد ونصف الأخت على ثلاثة أسهم بينهما فتصبح من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وهذه المسألة تسمى الأكدرية، ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة، وإذا كانت أم وجد وأخت فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان وللأخت سهم والله أعلم.

خلاص؟

هذا الذي عندي انتهى.

وللأخت سهم وهذه تسمى الخرقاء.

ليس عندي هذا.

وإذا كانت بنت وأخت وجد فللبنت النصف وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت سهم.

سبحان الله! هذا كله غير.

لا يصير في الباب الذي يليه.

هذا أنا أبحث عنه في الباب الذي يليه.

لا، في أوله.

لا، ليس موجود يا شيخ في أوله ولا في ثناياه.

من قوله: رقم واحد وإذا كانت أم وأخت وجد يقول ثم من قوله ثم يُقسم السدس الجد إلى هنا جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن.

طالب: .....

نعم أنا معي النوادر نفسها.

طالب: .....

حتى في القديمة موجود.

طالب: طبعة الشيخ المانع؟

نعم القديمة موجود.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا الباب في ميراث الجد مع الإخوة، أعطنا الجزء الحادي والثلاثين من الفتاوى، في ميراث الجد مع الإخوة والذي مشى عليه المصنف هنا هو المشهور في المذهب وذكر أنه هو مذهب الإمام أحمد وإن كانت هناك رواية أخرى يقول بالقول الآخر أن الجد بمثابة أخ، الذي مشى عليه المؤلِّف وأنه يقاسمه كواحد منهم والسبب في ذلك أن الجد والإخوة يدلون بالأب، هذا أبوه وهؤلاء أولاده، وهم في القرب منه سواء ومقتضى ذلك أنهم يشاركونه في الميراث، والقول الثاني وهو أن الجد أب ومقتضى ذلك أنه يحجب الإخوة ولا يُفرض لهم شيء ولا لهم نصيب في التركة مادام الجد موجودًا، شيخ الإسلام تكلم بكلام طويل إلى أن قال: وكذلك اتِّباعهم لزيد في الجد مع أن جمهور الصحابة على خلافه، وجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد واختاره أبو حفص البرمكي من أصحابه وحكاه بعضهم رواية عن أحمد، وأما المورّثون للإخوة مع الجد فهم علي وابن مسعود وزيد ولكل واحد قول انفرد به، وعمر بن الخطاب كان متوقفًا في أمره والصواب بلا ريب قول الصديق لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع، فالمرجح عند شيخ الإسلام أن الجد أب يحجب الإخوة، وعلى هذا فالباب كله هذا في مسائل كثيرة ومتعددة وفروع يعني أطالوا بها كتب الفرائض، في مسائل الجد مع الإخوة كلها إذا قلنا بالقول الثاني تنتهي وعرفنا حجة من يقول بقول زيد وهو أن الجد مع الإخوة كلهم يدلون بالأب هذا أبوه وهؤلاء أولاده وإذا اجتمع للميِّت أب وأولاد كلهم يرثون من هذه الحيثية، حكم زيد بتوريثه وتبعه من ذُكر من الأئمة، ونعيد كلام شيخ الإسلام قال: وكذلك اتِّباعهم لزيد في الجد مع أن جمهور الصحابة على خلافه فجمهور الصحابة موافقون للصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة وهو مروي عن بضعة عشر من الصحابة، ومذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وأحمد اختاره أبو حفص البرمكيٌّ من أصحابه وحكاه بعضهم رواية عن أحمد، وأما المورّثون للإخوة مع الجد فهم علي وابن مسعود وزيد، الآن لما يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- ومذهب أبي عبد الله- رحمه الله- في الجد قول زيد بن ثابت لماذا لم يقل قول علي بن أبي طالب أو قول ابن مسعود؟

طالب: لأن زيد أشهر في الفرائض.

نعم، لأنه أفرضهم «أفرضكم زيد» لأنه هو المشتهر بالفرائض، وهو أفرض الصحابة وإلا فهو قول علي وابن مسعود وزيد، ولكل واحد قول انفرد به وعمر بن الخطاب كان متوقفًا في أمره، والصواب بلا ريب قول الصديق وهو أن الجد كالأب يحجب الإخوة لأدلة متعددة ذكرناها في غير هذا الموضع، وقول شيخ الإسلام هو المرجح عند الشيخ ابن باز وجمع من أهل التحقيق، في المغني ذكر الخلاف في المسألة قال واختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب ولا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم ذكرهم وأنثاهم، وذهب الصديق- رضي الله تعالى عنه- إلى أن الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب وبذلك قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وروي ذلك عن عثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبي الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى، وأبي هريرة، وحكي أيضًا عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل وعبادة بن الصامت كم الصحابة؟ ابن عباس، ابن الزبير، عثمان، عائشة، أبيّ، أبو الدرداء، معاذ، وأبو موسى، وأبو هريرة، وحكي عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وأبي الطفيل، وعبادة بن الصامت.

طالب: ثلاثة عشر.

ثلاثة عشر وشيخ الإسلام يقول بضعة عشر.

طالب: مع أبي بكر يصيرون أربعة عشر.

مع أبي بكر نعم.

طالب: يصيرون أربعة عشر.

نعم، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو ثور، ونعيم بن حماد، وأبو حنيفة، والمُزني، يقول ابن شريح ابن سريج! عندك؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

لا، ابن سُرَيج فيه شريح بدون ابن وإلا ابن سُرَيج ومعروف، ابن سريج بالفرائض بعد وابن اللبّان وداود وابن المنذر، وكان علي بن أبي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم يورثونهم معه ولا يحجبونهم به، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد لأن الأخ ذكَر يعصّب أخته فلم يسقطه الجد كالابن.

طالب: يعني كما لم يسقط الجد الابن.

نعم، ولأن الابن يعصب أخته. ولأن ميراثهم ثبت بالكتاب فلا يحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس وما وجد شيء من ذلك فلا يحجبون؛ ولأنهم تساووا في سبب الاستحقاق فيتساوون فيه فإن

الأخ والجد يدليان بالأب الجد أبوه والأخ ابنه وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة بل ربما كانت أقوى فإن الأبن يسقط تعصيب الأب ولذلك مثّله علي رضي الله عنه بشجرة.

طالب: .....

فإن الابن يسقط تعصيب الأب ولذلك مثله عليه رضي الله عنه بشجرة أنبتت غصنًا فانفرق منه غصنان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، مثّله زيد بواد خرج منه نهر فانفرق منه جدولان كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي، واحتج من ذهب مذهب أبي بكر رضي الله عنه بقول النبي -عليه الصلاة والسلام- «ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقي فلأولى عصبة ذكر» الأصل «فلأولى رجل ذكر» والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإنه له قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ دونه ولا يسقطه أحد إلا الأب، والأخوة والأخوات يسقطون بثلاثة ويجمع له بين الفرض والتعصيب كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما، ويسقط ولد الأم وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال وكانوا عصبة، كذلك ولد الأبوين في المشرّكة عند الأكثرين ولأنه لا يقتل بقتل ابن ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، ويجب عليه نفقته، ويمنع من دفع زكاته إليه كالأب سواء، فدل ذلك على قوته، فإن قيل فالحديث حجة في تقديم الأخوات لأن فروضهن في كتاب الله فيجب أن تلحق بهن فروضهن ويكون للجد ما بقي، فالجواب أن هذا الخبر حجة في الذكور المنفردين وفي الذكور مع الإناث، أو نقول هو حجة في الجميع ولا فرض لولد الأب مع الجد لأنهم كلالة والكلالة اسم للوارث مع عدم الولد والوالد، فلا يكون لهم معه إذًا فرض، حجة أخرى قالوا الجد أب فيحجب ولد الأب كالأب الحقيقي، ودليل كونه أبا قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ الحج: ٧٨ وقول يوسف ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ يوسف: ٣٨ وقوله ﴿كَمَآ أَتَمَّهَا عَلَىٰٓ أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ﴾ يوسف: ٦ قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا» إلى آخر ما ذكر.

هذا مصنَّف خاص بالمسألة مع بعض المسائل في الفرائض، كتاب أسنى المطالب المهمات في بيان أحوال الجد والخنثى والمناسخات، جمع العبد الفقير ذي العجز والتقصير الراجي رحمة ربه القدير سالم بن سعيد بن سيف الشُّهَيبي غفر الله، إلى آخره قال في بدايته:

الحمد لله الذي أكمل المكنونات، وأتقن المصنوعات، وأبدع سائر المخلوقات، فأمات منها الأحياء وأحيى الأموات، والصلاة والسلام على سيدنا وشفيعنا محمد المنقذ من الضلال والداعي إلى أشرف الخصال، صلى الله عليه وعلى آله خير آل وأصحابه ذوي الفضل والكرامات، أما بعد فيقول فلان الشهيبي نسبًا الشافعي مذهبًا قال: "باب الجد والإخوة" هذا الباب فيه خلاف منتشر بين الصحابة ومن ثَمّ استعظموا الكلام فيه حتى قال أمير المؤمنين عمر وعلي رضي الله عنهما

"أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار" قال سيدنا علي: "من سره أن يقتحم جراثيم جهنم بحر وجهه فليقض بين الجد والإخوة" وقال ابن مسعود- رضي الله عنه- سلوني عما شئتم، يعني تعلق المسائل؟! لا بد من الترجيح لا بد من التقحُّم، وقال ابن مسعود رضي الله عنه سلوني عما شئتم من عضلكم ولا تسألوني عن الجد والإخوة، وفي نسخة: سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بيّاه، أعوذ بالله!

طالب: .....

هذا الذي تسمع لا حول ولا قوة! لا حياه الله جد! ينقل عن ابن مسعود! كلام طويل وصور كثيرة جدًا ما تنتهي نعود إلى كلام المؤلِّف بشيء من الإجمال مادام ترجح عندنا أنه أب لا داعي إلى التفاصيل لكن نمر على كلام المؤلف-رحمه الله-.

طالب: .....

والله تعرف أن الأصل في القضاء أنه على المذهب وفي الأخير بدؤوا يعني يخرجون عن المذهب إلى الأقوال الراجحة وأظن المسألة اجتهادية، يوجد أحد هنا قاضي؟

قال-رحمه الله- باب "**ميراث الجد قال ومذهب أبي عبد الله- رحمه الله -في الجد قول زيد بن ثابت- رضي الله تعالى عنه- وإذا كان إخوة وأخوات وجد قاسمهم الجد بمنزلة الأخ حتى يكون الثلث خيرًا له، فإذا كان الثلث خيرًا له أعطي ثلث جميع المال**" هذا فيما إذا خلت المسألة عن أصحاب الفروض، فجد وأخ وأخت المقاسمة أفضل لأنه سيأخذ سهمين من خمسة أكثر من الثلث، وجد وثلاثة أخوة الثلث أفضل له لأنه لو قاسمهم صار له الربع بينما إذا أخذ الثلث. فُرض له الثلث كان أحظ له، فإن كان مع الجد والإخوة أصحاب فرائض فالنظر بين ثلاثة أمور إما ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو المقاسمة، أو سدس المال، قال: "**فإن كان مع الجد والإخوة أصحاب فرائض أعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ثم نُظر فيما بقي فإن كانت المقاسمة خيرًا للجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال أُعطي المقاسمة، فإن كان ثُلث ما بقي خيرًا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أُعطي ثلث ما بقي، وإن كان سدس جميع المال أحظّ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أعطي سدس جميع المال، ولا ينقص الجد أبدًا من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام**" يعطى السدس من أصل المسألة، فإذا عالت إلى سبعة يكون له السدس من الأصل وهو في الحقيقة سُبُع وهكذا، فإن كانت المقاسمة خيرًا للجد من ثلث ما بقي إذا قلنا زوج وجد وأخ هنا المقاسمة خير له، وإذا قلنا زوج وجد وثلاثة إخوة للزوج النصف، وللجد مع الإخوة ثلث ما بقي أو السدس؟ ثلث الباقي تصحح من أربعة للزوج واحد، وللجد واحد، واثنين للإخوة الثلاثة معناه ثلث الباقي أحظ له، السدس إذا كان أحظ له قلنا زوج وجد وخمسة إخوة من ستة الزوج ثلاثة كم يبقى ثلاثة؟ الجد السدس واحد، الواحد

أفضل له من ثلث الباقي أو يستويان؟ نعم يستويان الزوج نريد أن نأتي بواحد مع الزوج صاحب فرض.

طالب: أم.

زوج وأم للأم السدس واحد وواحد كم؟ يبقى اثنان السدس أحظ له من ثلث الباقي وأحظ له أيضًا من المقاسمة، ثم نُظر فيما بقي فإن كانت المقاسمة خيرًا للجد من ثلث ما بقي ومن سدس جميع المال أعطي المقاسمة، وإن كان ثلث ما بقي خيرًا له من المقاسمة ومن سدس جميع المال أعطي ثلث ما بقي، وإن كان سدس جميع المال أحظّ له من المقاسمة ومن ثلث ما بقي أُعطي السدس على ما ذكرنا، ولا ينقص الجد أبدًا من سدس جميع المال أو تسميته إذا زادت السهام، يعني لو عالت إلى سبعة أو ثمانية يقال له السدس ثم يرد عليه النقص مثل ما يرد على غيره "**وإذا كان أخ لأب وأم**" يعني أخ شقيق "**وأخ لأب وجد**" وأخ شقيق وأخ لأب إذا قلنا بالمقاسمة من ثلاثة للجد واحد والشقيق واحد وللأخ لأب واحد "**قاسم الجد الأخ للأب والأم**" الذي هو الشقيق "**والأخ للأب على ثلاثة أسهم ثم رجع الأخ للأب والأم**" الذي هو الشقيق "**على ما في يد الأخ من الأب**" لأنه يحجبه الشقيق يحجب الأخ لأب، طيب لماذا ما حجبه من أول الأمر؟

طالب: .....

يعني بالنسبة للجد كلاهما ولد ابنه ثم يأتي الشقيق فهو يعد الأخ لأب على الجد يحسبه عليه ثم بعد ذلك يأتي إلى الأخ لأب فيأخذ ما بيده، فهو يحجبه وهذا كله على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

طالب: .....

كيف؟!

طالب: .....

نعم والأخ لأب؟

طالب: .....

حتى الشقيق يحجب بالجد.

طالب: .....

لا، إذا قلنا على القول الثاني على أنه أب على أنه يقاسمهم لا، الجد هذا علاقته بالأخ الشقيق والأخ لأب بالنسبة لمن يدلون به واحدة هو يعد عليه.

" **وإذا كان أخ وأخت شقيقة لأب وأم أو لأب وجد كان المال بين الجد والأخ والأخت على خمسة أسهم ومثل ما قسمنا للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم**" أخ وأخت لأب وأم أو لأب لئلا يكون أحدهما شقيقا والثاني لأب فقط "**وإذا كانت أخت لأب وأم شقيقة وأخت لأب وجد كانت الفريضة بين الأختين والجد على أربعة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم رجعت**

الأخت للأب والأم على أختها لأبيها فأخذت ما في يدها حتى استكملت النصف" لماذا لا نقول أن الجد يأخذ الثلث مثلاً؟ والأخت الشقيقة تأخذ النصف والأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين؟ هذا يقضي على مسائل ما تختص وتمتاز به مسائل الجد والإخوة من المشاركة، هم شركاء معه مقاسمة، وإن كان مع التي من قِبَل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان ولكل أخت سهمٌ، ثم رجعت الأخت من الأب والأم التي هي الشقيقة على الأخت من الأب فأخذت مما في أيديها، أو أخذت (ما) وليس (مما) أخذت كل ما في يديها.

طالب: .....

لا يبقى له شيء لأنه تعد على الجد من أجل قربِها من الميت لتستكمل النصف، أين؟ الآن عندنا المسألة: فإذا كان مع التي من قِبَل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخت والأختين على ستة أسهم، ماهي صورة المسألة؟

طالب: أخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

أخت شقيقة أخت لأب أخ لأب وجد من كم؟

طالب: .....

طيب من ستة الجد واحد وللأختين واحد وللأخ لأب واحد هذا أصل القسمة.

طالب: .....

نعم للجد اثنان ولكل أخت واحد وللأخ لأب اثنين نعم إذا قلنا من ستة.

طالب: .....

أي نعم الأخت الشقيقة يصفّى لها النصف.

طالب: .....

للأخت الشقيقة اثنان، يبقى اثنان من أصل التركة بين الأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

نعم أخذت النصف ثلاثة ويبقى واحد رؤوسهم ثلاثة تصح من ثمانية عشر، للجد ستة، وللشقيقة تسعة، وهؤلاء لهم الباقي للأخت واحد ولأخيها اثنان هذه "**وإذا كان مع التي من قبل الأب أخوها كان المال بين الجد والأخ والأختين على ستة أسهم للجد سهمان، وللأخ سهمان، ولكل أخت سهم، ثم رجعت الأخت من الأب والأم على الأخ والأخت من الأب فأخذت مما في أيديهما لتستكمل النصف فتصح الفريضة من ثمانية عشر سهمًا، للجد ستة، وللأخت لأب وأم تسعة**

أسهم، وللأخ سهمان، وللأخت سهم" مثل ما قسمنا، "**وإذا كان زوج وأم وأخت وجد، الزوج النصف، والأم الثلث، وللأخت النصف وللجد السُّدس**" من ستة: ثلاثة، واثنان، وثلاثة، وواحد، تعول إلى.. كم؟ تسعة. على ثلاثة، ماذا؟ وللأخت النصف وللجد السدس "**ثم يقسم سدس الجد ونصف الأخت**" بينهما، هذه الأربعة تقسم بينهما الثلاثة نصيب الأخت والواحد نصيب الجد أربعة يقسم بينهما.

طالب: للجد سهمان ولها سهم.

نعم، للجد سهمان.

طالب: ولها سهم.

نعم.

طالب: تضرب في أصل المسألة تكون من سبع وعشرين.

نعم "**تصح من سبع وعشرين للزوج تسعة**" لأن كل سهم يُضرب في ثلاثة "**وللأم ستة**" اثنان في ثلاثة ستة، وللجد ثمانية "**وللأخت أربعة**" لأن أربعة وثمانية اثنا عشر، سهامهم أربعة في ثلاثة اثنا عشر، للجد ثمانية وللأخت أربعة نصفه "**وهذه المسألة تسمى الأكدرية**"

تُعـــرف يـــا صـــاح بالأكدريـــة وهـــي بـــأن تعرفهـــا حريـــة

قالوا لأنها كدّرت أصول زيد أشكلت عليه، وقالوا إن مروان أو عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً يقال له أكدر، وقيل إن اسم الميت الذي قسمت تركته على هذه الطريقة اسمه أكدر "**ولا يفرض للجد مع الأخوات في غير هذه المسألة، وإذا كانت أم وأخت وجد فللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت**" من ثلاثة واحد أو اثنان؟

طالب: ورؤوسهم ثلاثة.

ورؤوسهم ثلاثة، ثلاثة في ثلاثة تسعة، للأم ثلاثة وللجد مع الأخت ستة، له أربعة ولها اثنان "**وما بقي فبين الجد والأخت على ثلاثة أسهم للجد سهمان، وللأخت سهم وهذه تسمى الخرقاء**" أظن فيها ستة أقوال للصحابة كنت أحفظها؛ ولهذا سميت خرقاء قال إنما سُمِّيت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن الأقوال خرقتها.

طالب: .....

هي الستة هذا الذي نحفظ أنها ستة أقوال.

"**وإذا كانت بنت وأخت وجد**" وإذا كانت بنت وأخت وجد أنا ما أدري ليش الجد في كل المسائل يكون "**الآخر فللبنت النصف وما بقي فبين الجد والأخت**" إذا قلنا رؤوسهم ثلاثة من اثنين في ثلاثة ستة للبنت ثلاثة، وللجد اثنين وللأخت واحد.

يلي ذلك ميراث ذوي الأرحام وفيه خلاف طويل بين أهل العلم موعده الدرس القادم إن شاء الله تعالى، ومثل ما ذكرنا سابقًا أننا لن نفصل في الفرائض؛ لأن النية أن يقام درس خاص بالفرائض يكون من خلال الرحبية فتحفظ وتشرح- إن شاء الله تعالى- وإن وجدت سبورة كان أكمل وأحسن.

طالب: .....

لا، ما حدد يعني بين الفترات، إذا حصل فترة توقف الدروس نعلن عنها إن شاء الله.

طالب: .....

يصير دورة إذا وقفت الدروس أو شيء، أنا شرحت الفرائض من النقاية قبل شهرين، النقاية في أربعة عشر فنا وعلما للسيوطي، شرحنا منها علوم القرآن، وعلوم الحديث، وأصول الفقه، والفرائض، وآخر هذا الأسبوع إن شاء الله في النحو.

طالب: .....

لا، بالنسبة للوقت.

طالب: .....

لا، أربعة عشر فنا، التصوف لن نشرحه، ولا الطب ولا التشريح لن نشرحها.

طالب: .....

بلى يوجد.

طالب: .....

لا، قواعد عامة لا يوجد شيء تفصيلي، يقول لك مثلاً هل الأفضل العيش في مكان مكشوف أو مكان مكتوم؟ أيهم أفضل؟

طالب: .....

لا، ليس دائما، يقول إذا كان الجو موبوء مثل بعض المدن التي فيها مصانع وأدخنة وعوادم وهكذا فالمكتوم أفضل، أو انتشر وباء أو شيء وإلا فالأصل أن المكشوف هو الأفضل، يذكر لك قواعد مثل هذا لا يحتاج لأن يشرح، ويوجد التشريح، ونظّر التشريح مع الطب بالنحو مع التصريف، النحو مثل الطب قواعد والتشريح مثل التصريف.

طالب: .....

ما الذي يمنع؟! هي كلها نُقول وألّف كتابا -إن ثبت له-كتاب الرحمة في الطب والحكمة لكن فيه طلاسم وفيه أشياء قبيحة.

طالب: .....

الرحمة في الطب والحكمة.

طالب: .....

لا لا، توجد أشياء في التصوف، إضاءة الحلك في إمكان رؤية النبي والملَك في اليقظة، يعني تشوفهم.

طالب: .....

والله إني ما أدري، متأخر الثاني عشر أو شيء، الناشر الشيخ إبراهيم جي إسماعيل جي وأولاده بزنجبار مطبوع من قديم.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الفرائض

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/١/١٨هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من صاحب الإتقان؟

طالب: .....

يعني ما يأتي إلا السبت؟

طالب: .....

إذن ضعه عندك هنا إذا جاء تذكره إن شاء الله.

يقول: رجل توفي عن زوجة وابن وثلاث من البنات وعند توزيع الميراث قالت الزوجة إنها متنازلة عن ميراثها من الزوج لابنها فهل لها ذلك؟ وهي تزعم أنه كان ينفق عليها ويراعي مصالحها ولا يبخل عليها.

يجب عليها أن تعدل بين أولادها، وإذا كانت قد لاحظت النفقة عليها ومراعاة مصالحها فإن كانت احتسبت ما أنفقه عليها وأرادت أن ترده عليه هذا شيء وإلا يلزمها أن تعدل بين أولادها.

طالب: لكن أحسن الله إليك لو لاحظت حاجة في الولد أكثر من البنات.

تستأذن، اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال-رحمه الله تعالى-باب ميراث ذوي الأرحام

ويُورّث ذوو الأرحام فيجعل من لم يسمَّ له فريضة على منزلة من سُمِّيت له ممن هو نحوه فيجعل الخال بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب،

يعني كل يجعل بمنزلة من أدلى به.

وقد روي عن أبي عبد الله أيضا أنه يجعلها بمنزلة العم وبنت الأخ.

باعتبار أنه أقرب لها من الوارثين.

وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم لم يسمَّ له فريضة فهو على هذا النحو، وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام ويورث..

ماذا عندك؟ لحظة وإذا كان وارث.

وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة أو مولى.

ممن قد سميت له فريضة أو مولى نعمة.

سبحان الله ليست هذه عندنا

ما الذي عندك؟ ممن قد سميت له فريضة أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام، المغني موجود؟

طالب: .....

الزركشي؟

طالب: .....

ما الذي معك؟ الأولى؟ ابن مانع؟

طالب: .....

نعم لكن أنت عندك المغني؟ أو الزركشي؟

طالب: .....

موجود؟

طالب: .....

أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام، المغني الذي فيه؟

طالب: .....

لا، أظن ممن قد سميت له فريضة لا بد منها، من أصحاب الفروض أو مولى، المولى عاصب لأنه استثنى الزوج والزوجة وهم من أصحاب الفروض ننظر في الشرح.

فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام ويورَّث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحدًا وأمهم واحدة إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث، وإذا كان ابن أخت وبنت أخت أخرى أعطي ابن الأخت حق أمه النصف وبنت الأخت حق أمها النصف، وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى فللابن ولبنت الأخت النصف بينهما نصفين

نصيب أمهما.

وإذا كان.

ولبنت الأخت الأخرى النصف نصيب أمها، عندك؟

أعيد المسألة من أولها.

وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى فللابن ولبنت الأخت النصف بينهما نصفين، ولبنت الأخت الأخرى النصف فإن كن ثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال ولبنت الأخت من الأب الخُمس ولبنت الأخت من الأم الخمس.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم إن كن ثلاث بنات.

إن كن ثلاث بنات لكن الواو مقحمة.

وإذا كان ثلاث بنات.

ثلاث بنات ثلاث أخوات متفرقات لأن لبنت الأخت من الأب والأم وبنت الأخت من الأب وبنت الأخت من الأم.

لا، ما لها داعي.

الواو ما لها داعي.

وإذا كن ثلاث بنات أخوات متفرقات، يعني شقيقة، ولأب، ولأم، بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وبنت أخت لأم.

طالب: .....

وإن كن ثلاث بنات أخوات متفرقات.

احذف الواو، هذه الواو المقحمة ما لها محل.

طالب: .....

لا، لا توجد واو هن ثلاث بنات لثلاث أخوات كل أخت لها بنت، أخت شقيقة لها بنت، أخت لأب لها بنت، أخت لأم لها بنت.

طالب: .....

لاغية، لا.

نقرأها لتستقيم العبارة أحسن الله إليك.

فإن كُنَّ ثلاثَ بنات ثلاثِ أخوات.

ثلاث هذه قد لا يحتاج إليها، ثلاث بنات أخوات قد لا يحتاج إليها لكن وجودها لا يضر.

طالب: .....

نعم وجودها لا يضر كما أنها لا داعي لها.

كان لبنت الأخت من الأب والأم.

بنت الأخت الشقيقة.

كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولبنت الأخت من الأب الخمس ولبنت الأخت من الأم الخمس فإن كن.

جُعلْن مكان أمهاتهن.

هذه ليست عندنا.

لأنك لو قسمت المسألة على أخت شقيقة أخت لأب أخت لأم.

للشقيقة النصف.

للشقيقة النصف.

ولأخت لأب السدس.

تكملة الثلثين.

وهذه لها السدس.

وهذه لها السدس.

تكون المسألة.

من ستة.

وترجع إلى خمسة يا شيخ.

وترجع إلى خمسة على كلامه.

فيكون لها.

ثلاثة أخماس يعني تصح من خمسة، ثلاثة من خمسة للشقيقة، وواحد من خمسة للأخت لأب، وواحد من خمسة للأخت لأم، ثم ينزل فروعهن عليهن.

فإن كن.

جعلن مكان أمهاتهن.

هذه ليست عندنا يا شيخ.

طالب: .....

لا بأس، المهم أنها مهمة وكذلك.

وكذلك.

وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات.

لا هذه.

هذه تبع الشرح أيضا؛ لأنه يقول جعلن مكان أمهاتهن إلى هنا يعني متفرقات جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن.

فإن كن ثلاث بنات ثلاثة إخوة متفرقين.

بدون ثلاثة مثل ما تقدم في الأخوات، فإن كن ثلاثة بنات إخوة متفرقين يعني شقيق ولأب ولأم مثل ما تقدم يعني وجودها لا يضر وعدمها لا يؤثر.

فلبنت الأخ من الأم السدس وما بقي فلبنت الأخ من الأب والأم.

لأن إرث الآباء هكذا، السدس للأخ لأم، والباقي للأخ الشقيق، والأخ لأب يسقط.

فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين فالميراث لبنت العم من الأب والأم وسقط الباقيات لأنهن أقمن مقام آبائهن.

ثلاث بنات عمومة متفرقين، عم شقيق، وعم لأب، وعم لأم لا يرث إلا العم الشقيق فالمال لبنته.

فإن كن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم، والثلثان بين الثلاث عمات على خمسة أسهم.

لماذا؟ لأن الخالات نزلن منزلة الأم، والعمات نزلن منزلة الأب، المسألة من ثلاثة للأم واحد، وللأب اثنين، فيكون للخالات الثلث واحد، وللعمات الثلثان فيقسّم عليهن الثلث على خمسة أسهم، ثلاث خالات على خمسة أسهم، الثلاث عمات كذلك، تنزل الخالات منزلة الأم، ثم ينزل العمات منزلة الأب من ثلاثة، اثنان، ثم بعد ذلك يأتي ثلاث خالات شقيقة ولأب ولأم وبينهن واحد للشقيقة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم الشقيقة اعتبرها أختا لها النصف، ولأب السدس، والثانية السدس، مثل ما قسمنا المسألة الأولى وكذلك العمات إلا أن للخالات الثلث وللعمات الثلثين.

نقرأ الباب الذي بعده يا شيخ؟ انتهى.

فتصح من خمسة عشر.

لا، ليس، انتهينا، الكلام.

من قوله فتصح من خمسة عشر سهمًا إلى هنا جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن، يقول فتصح من خمسة عشر لأن عندنا خمسة في ثلاثة خمسة عشر.

طالب: .....

فتصح من خمسة عشر للخالات خمسة، وللعمات عشرة، للشقيقة من الخمسة ثلاثة وواحد، وللشقيقة من العمات ستة واثنان، ولذلك قال فتصح من خمسة عشر سهمًا للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللخالة التي من قبل الأب سهم يعني سدس تكملة الثلثين في أصل المسألة، وللخالة التي من قبل الأم السدس كما هو معلوم سهم لأنها ترجع إلى خمسة، وللعمة التي من قبل الأب والأم ستة أسهم، وللعمة التي من قبل الأب سهمان، وللعمة التي من قبل الأم سهمان أيضًا؛ لأن للعمات ضعف ما للخالات كما أن للأب ضعف ما للأم.

في صحيح البخاري يقول الإمام- رحمه الله تعالى- باب ذوي الأرحام حدثني إسحاق بن إبراهيم قال جاءت قال قلت لأبي أسامة حدثكم إدريس قال حدثنا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ النساء: ٣٣ {والذين عاقدت أيمانكم} قراءة عاقدت وعقدت قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ المهاجريُّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهما فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ النساء: ٣٣ قال نسختها {والذين عاقدت أيمانكم} قوله: "باب ذوي الأرحام" أي بيان حكمهم هل يرثون أو لا؟ يقول: وهم عشرة أصناف، الخال، والخالة، والجد للأم، وولد البنت، وولد الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم،

والعمة، والعم للأم، وابن الأخ للأم، ومن أدلى بأحد منهم، فمن ورّثهم قال أولاهم أولاد البنت، ثم أولاد الأخت، وبنات الأخ، ثم العم، والعمة، والخال، والخالة، وإذا استوى اثنان قُدم الأقرب إلى صاحب فرض أو عصبة، يقول، قوله: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ النساء: ٣٣ {والذين عاقدت أيمانكم} قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاريَّ المهاجريُّ دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي -صلى الله عليه وسلم- بينهم فلما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ النساء: ٣٣ قال نسختها {والذين عاقدت أيمانكم} قال ابن بطال كذا وقع في جميع النسخ نسختها {والذين عاقدت أيمانكم} والصواب أن المنسوخة {والذين عاقدت أيمانكم} والناس ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ النساء: ٣٣ قال ووقع في رواية الطبري بيان ذلك ولفظه فلما نزلت هذه الآية ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ النساء: ٣٣ نَسخت قلت وقد تقدم.. إلى آخره، وقد أجاب ابن المنيّر في الحاشية فقال: الضمير في نسختها عائد على المؤاخاة لا على الآية، والضمير في نسختها وهو الفاعل المستتر يعود على قوله ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ النساء: ٣٣ فلا يكون فيه قلب على ما قال ابن بطال، وقوله {والذين عاقدت أيمانكم} بدل من الضمير وأصل الكلام لما نزلت ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ النساء: ٣٣ نسخت {والذين عاقدت أيمانكم} وقال الكِرماني: فاعل نسختها آية جعلنا {والذين عاقدت} منصوب بإضمار أعني قلت، ووقع في سياقه هنا أيضًا موضع آخر وهو أنه عبر بقوله يرث الأنصاريَّ المهاجريُّ وقد تقدم في رواية الصلت بالعكس، وأجاب عنه الكرماني بأن المقصود إثبات الوراثة بينهما في الجملة، قلت والأولى أن يُقرأ الأنصاريَّ بالنصب على أنه مفعول مقدم فتتحد الروايتان، ووقع في رواية الصلت موضع ثالث مشكل وهو قوله {والذي عاقدت أيمانكم} من النصر.. إلى آخره وظاهر الكلام أن قوله من النصر يتعلق بعاقدت أيمانكم وليس كذلك وإنما يتعلق بقوله فآتوهم نصيبهم وقد بين ذلك أبو كريب في روايته.. إلى أن قال قال ابن بطال: اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام وهم من لا سهم له وليس بعصبة فذهب أهل الحجاز والشام إلى منعهم من الميراث، وذهب الكوفيون وأحمد وإسحاق إلى توريثهم واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الأنفال: ٧٥ واحتج الآخرون بأن المراد بها من له سهم في كتاب الله؛ لأن آية الأنفال مجملة وآية المواريث مفسرة، وبقوله -صلى الله عليه وسلم- «من ترك مالاً فلعصبته" وأنهم أجمعوا على ترك القول بظاهرها فجعلوا ما يخلفه المعتوق إرثًا لعصبته دون مواليه، فإن فقدوا فلمواليه دون ذوي رحمه، واختلفوا في توريثهم فقال أبو عبيد: رأى أهل العراق رد ما بقي من ذوي الفروض إذا لم تكن عصبة على ذوي الفروض وإلا فعليهم وعلى العصبة، فإن فُقدوا أعطي ذوي الأرحام أو أُعطوا أو أَعطوا ذوي الأرحام، وكان ابن مسعود ينزّل كل ذي رحم منزلة من يجر إليه يعني من يدلي به، وأخرج بسند صحيح عن ابن مسعود أنه جعل العمة كالأب والخالة كالأم وقسم المال بينهما أثلاثًا، وعن علي أنه كان لا يرد على البنت

دون الأم، ومن أدلتهم حديث: «الخال وارث من لا وارث له» وهو حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره وأجيب عنه أنه يحتمل أن يراد به إذا كان ذا عصبة، ويحتمل أن يريد بالحديث المذكور السلب كقولهم الصبر حيلة من لا حيل له، ويحتمل أن يكون المراد به السلطان لأنه خال المسلمين، حكى هذه الاحتمالات ابن العربي من أين جاء خال المسلمين إلا معاوية، يعني معاوية هو الذي يسمونه خال المؤمنين، وكل سلطان ينزل منزلة معاوية؟! هذا كلام بعيد، المقصود أن «الخال وارث من لا وارث له» هذا سند جيد يعني يصل إلى حد الحسن وعندكم الآية ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥ «والخالة بمنزلة الأم» في الحديث الصحيح حديث الحضانة هذه الأمور ترتقي، وهؤلاء لا شك أنهم أولى من غيرهم بما لقريبهم فهذا مما يرجح به القول بأنهم يرثون، يعني من أقرب الناس عمته وخالته يُحرمون ويودع المال في بيت المال؟ يعني من جهة النظر، لو نقرأ قليلا في المغني.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

كلهم يدلون.

طالب: .....

على القول بميراث الجد مع الإخوة تنزل منزلة الجد مع الإخوة.

طالب: .....

الحنفية أو غير الحنفية.

طالب: .....

كونهم أولى الناس شيء، وكونها تجب الوصية لهم شيء آخر، أولاد الابن المتوفى قبل أبيه هذه الوصية الواجبة، يعني شخص له خمسة أولاد كبيرهم له أسرة وتوفي قبل أبيه مثلاً ثم توفي الأب، يرى الحنفية وشرّعه بعض الأمصار أن هؤلاء يجب أن يوصى لهم بمثل نصيب أعمامهم يعني نصيب أبيهم.

نأتي على مسائل الكتاب قبل قراء المغني.

قوله- رحمه الله- "**باب ميراث ذوي الأرحام**" أي أصحاب الأرحام؛ لأن ذو بمعنى صاحب هذا صاحب رحم فهم ذووا أرحام وأصحاب أرحام، قوله: "**ويورث ذووا الأرحام**" هذا مذهب الحنابلة والحنفية على خلاف بينهم في بعض فروع الباب، خلافًا للمالكية والشافعية يرون أنه إذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب أنه لبيت المال، ومعروف أنه عند الشافعية بيت المال وارث، قال: "**ويورث ذووا الأرحام فيجعل من لم يسم له فريضة على منزلة من سميت له ممن هو نحوه،**

فيجعل الخال بمنزلة والعمة بمنزلة الأب" تجعل بمنزلة أقرب الورثة إليها، العمة بمنزلة الأب؛ لأنه أخوها "**وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه جعلها بمنزلة العم**" الأب بالنسبة للعمة أخ والعم كذلك أخ، قد يكون أخًا لها وقد يكون أخًا للميت بدرجة أقل العم، فما الأحظ للعمة أن تكون بمنزلة الأب أو بمنزلة العم؟ بمنزلة الأب. لماذا؟ لأنه لا يسقط بحال، يوجد خلاف لأبي بكر غلام الخلال في هذه المسألة؟.

طالب: ما أحضرتها يا شيخ ما أحضرتها.

أليست في الطبقات؟

طالب: بلى في الطبقات في الجزء الأول.

ما ذكرها؟ ليست عندك في الحاشية؟

طالب: ما أشار إليها.

لكن أليس ينقل مسائل؟

طالب: لكن ما أشار إليها ما ذكر شيئا.

"**وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم لم يسم له فريضة فهو على هذا النحو**" ينزل منزلة من يدلي به إلى الميت "**وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة**" يعني أصحاب الفروض غير الزوجين "**أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام**" إذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سُمِّيت له فريضة لأنه من باب إلحاق الفرائض بأهلها أولى، مولى نعمة عاصب فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام "**ويُورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية**" عمة وعم لأم.

طالب: .....

لكن إذا كان شقيق عمة شقيقة.

طالب: .....

وعم لأم.

طالب: .....

عم شقيق عاصب سهل، عم شقيق ما فيه إشكال.

طالب: .....

"**وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة ممن قد سميت له فريضة أو مولى نعمة فهو أحق بالمال من ذوي الأرحام، ويورث الذكور والإناث من ذوي الأرحام بالسوية إذا كان أبوهم واحدا وأمهم واحدة إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث**" يعني ما الدليل على أن الذكر والأنثى سواء؟ يعني إذا وجد الدليل بالنسبة لأولاد الأم أن ذكرهم وأنثاهم سواء فهل يوجد دليل على أن ذوي الأرحام ذكرهم وأنثاهم سواء، وقد عرفنا أن هناك استثناء في الخال والخالة؟

طالب: .....

يعني ليس إرثهم بالنوع، هذا ذكر وهذا أنثى إنما هم ينزلون منزلة من أدلوا به وهو واحد ذكر أو أنثى.

طالب: .....

لا، أنت إذا أزلتهم وعلمت أن من أدلوا به واحد، وأن الجهة التي يدلون بها واحدة أنت افترض أن هذا الذي أدلوا به ذكر أو أنثى لا يختلفون في قربهم منه، مع أن أصل المسألة مبنية على اجتهاد.

"**إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث، وإذا كان ابن أخت وبنت أخت أخرى**" يعني من غير أمها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم لماذا ذكر أن الخال والخالة يختلفان عن غيرهما ما يقال الخال والخالة واحد؟ "**فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث**"

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طيب والخال كلاهما مدلي بالأم.

"**وإذا كان ابن أخت وبنت أخت أخرى**" ميت له أختان فاطمة وزينب مثلاً فاطمة لها ابن وزينب لها بنت "**أُعطي ابن الأخت حق أمه النصف، وبنت الأخت حق أمها النصف**" ما يقال للذكر مثل حظ الأنثيين وقربهم من الميت سواء، ما يقال مثل الخال والخالة إنما كلٌ يأخذ نصيب من يدلي به " **وإذا كان ابنٌ وبنت أخت، وبنت أخت أخرى**" يعني فاطمة في المسألة الأولى لها ولد وبنت، وزينب لها بنت نصيب فاطمة النصف بين ولدها وبنتها بالسوية، ونصيب زينب لبنتها "**وإذا كان ابن وبنت أخت وبنت أخت أخرى للابن وبنت الأخت النصف بينهما نصفان، ولبنت الأخت الأخرى النصف**" لأنا نزلناه منزلة من يدلون به "**وإذا كن ثلاث بنات أخوات متفرقات**" أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، ولكل واحد منها بنت المسألة كما هو معلوم من ستة تعود بالرد إلى خمسة لبنت الأخت الشقيقة النصف ثلاثة أخماس يعني بعد الرد، لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة أخماس، ولبنت الأخت لأب الخمس، ولبنت الأخت لأم الخمس "**كان لبنت الأخت من الأب والأم ثلاثة أخماس المال، ولبنت الأخت من الأب الخمس، ولبنت الأخت من الأم الخمس، جُعلْن**

مكان أمهاتهن، وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات" إذا جعلناهن مكان أمهاتهن "**إن كن ثلاث عمات متفرقات فإن كن ثلاث بنات** "..

طالب: ثلاثة إخوة متفرقين يا شيخ.

طيب ثلاث عمات متفرقات هو يريدها مثل المسألة السابقة.

طالب: .....

نعم الآن الأخوات يدلين بأمهاتهن، طيب العمّات؟

طالب: .....

لا، يدلين بالأب وليس معه أحد، المفترض أنه ليس معه أحد يأخذ جميع المال فيقسم على أخواته للشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم السدس تعود إلى خمسة مثل المسألة السابقة.

"**فإن كن ثلاث بنات إخوة متفرقين فلبنت الأخ من الأم السدس**" لأن الأخ لأم يرث السدس وتأخذه بنته عند فقده "**وما بقي فلبنت الأخت من الأب والأم**" التي هي بنت الأخ الشقيق، وأما بنت الأخ لأب فتسقط "**فإن كن ثلاث بنات عمومة متفرقين فالمال لبنت العم من الأب والأم وسقط الباقون لأنهن أُقمن مقام آبائهن**" العم الشقيق يحجب العم لأب والعم لأم لا يرث.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

وسقط الباقون لأنهن أقمن مقام آبائهن.

طالب: .....

لأنهن.

طالب: عندنا وسقط.

لا، لازم وسقط.

طالب: عندنا وسقط الباقيات.

لا يسقط.

"**فإن كن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات**" هذه قسمناها قبل "**فالثلث بين الثلاث خالات على خمسة أسهم، والثلثان بين العمات على خمسة أسهم فتصح من خمسة عشر سهمًا للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة أسهم، وللخالة التي من قبل الأب سهم، وللخالة التي من قبل الأم سهم**" يعني مثل المسائل السابقة "**وللعمة التي من قبل الأبوين ستة أسهم الأب والأم، وللعمة التي من قبل الأب سهمان، وللعمة التي من قبل الأم سهمان**" كلها على ما تقدم مسائل متقاربة.

أذن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

اقرأ مقدمة الباب في المغني.

سم.

باب ذوي الأرحام من المغني.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال رحمه الله تعالى:

مسألة قال وإذا كان وارث غير الزوج والزوجة.

عفوا نبدأ من أول؟

نعم من أول الباب.

من أول الباب؟ سم يا شيخ.

باب ذوي الأرحام.

باب ذوي الأرحام وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيِّزًا.

الذي في المغني عشرة.

طالب: .....

نعم الذي في فتح الباري عشرة يقول وهم عشرة أصناف.

ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وولد الإخوة من الأم، والعمات من جميع الجهات، والعم من الأم، والأخوال والخالات، وبنات الأعمام، والجد أبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد فهؤلاء ومن أدلى بهم يُسمَّون ذوي الأرحام، وكان أبو عبد الله يورّثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الورّاث إلا الزوج والزوجة، رُوي هذا القول عن عمر وعلي وعبد الله وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال شُريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس وعلقمة ومسروق وأهل الكُوفة، وكان زيد لا يورّثهم ويجعل الباقي لبيت المال، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وداود وابن جرير لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركِب إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة فأُنزل عليه ألا ميراث لهما رواه سعيد في سننه.

مخرج؟

قال كما أخرجه البيهقي في باب ميراث من لا يرث من ذوي الأرحام في كتاب الفرائض في السنن الكبرى، والدارقطني في كتاب الفرائض، والحاكم باب ميراث العمة والخالة من كتاب الفرائض.

ما حكم عليه؟

ما حكم عليه لكنه قال لأن عطاء بن يسار روى.

نعم إرساله ظاهر لكن الذين يخرجون إن وجد طريق موصول يذكرونه، ابن جبرين ما خرّجه رحمه الله؟ الزركشي، الشيخ ما خرّجه؟

طالب: .....

قارن بينهم.

طالب: الذي أذكر لما قرأت كأنه لم يذكر العمّات في الفتح.

الخال والخالة والجد والأم وولد البنت وولد الأخت وبنت الأخ وبنت العم والعمة والعم للأم وابن الأخ للأم ومن أدلى بأحد منهم.

طالب: عندنا وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجدة، نخرج الحديث يا شيخ في الأسبوع القادم نجيبه مخرج الحديث؟

لكن نشوف الشيخ ابن جبرين مخرجه أو لا؟ الحديث عمدة في الباب يعني ما هو مخليه.

طالب: لعلنا نأتي به الأسبوع القادم إن شاء الله.

إن شاء الله لكن الأسبوع القادم الذي يبدأ من أربع وعشرين لن نكون في الرياض، بمكة إن شاء الله من السبت

طالب: يعني الأسبوع القادم ما فيه شيء يا شيخ؟

والله هذا الذي يظهر يا شيخ إبراهيم.

طالب: .....

من السبت إلى آخر الأسبوع.

طالب: يعني الأسبوع كاملاً.

كاملا إن شاء الله من السبت الرابع والعشرين إلى آخر الأسبوع.

طالب: .....

الذي بعده أظن فيه شيء؟ فيه عطلة أو شيء؟

طالب: تبدأ الاختبارات أحسن الله إليك.

طالب: .....

أكمل يا شيخ؟

نعم كمل.

طالب: .....

وجدت ماذا يقول؟ اقرأ.

طالب: .....

نعم من عزاه لأبي داود لم يقصد السنن مع أنه أساء بإطلاقه، المفروض أن يقول في المراسيل. ماذا يقول؟

طالب: .....

قُباء.

طالب: .....

نَمِر.

طالب: .....

كيف؟ والد علي بن المديني ضعفه ولده.

طالب: .....

انتهى؟

طالب: .....

نعم ليس في الباب إلا الآية آية الأنفال، والخالة بمنزلة الأم، وإن كان سياقه في الحضانة لا في الإرث فهذا أصح ما في الباب لا إثباتًا ولا نفيًا فيبقى مسألة النظر، انظر ماذا قال صاحب المغني.

قال: لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركب إلى قُباء يستخير الله تعالى في العمة والخالة فأُنزل عليه ألا ميراث لهما رواه سعيد في سننه؛ لأن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات؛ وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن فيما بقي بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين ولا يرثن منفردات، فإذا لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى ولأن المواريث إنما تثبت نصًا ولا نص في هؤلاء، ولنا قول الله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الأنفال: ٧٥ **أي أحق بالتوارث في حكم الله تعالى، قال أهل العلم: كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحِلف فكان الرجل يقول للرجل دمي دمك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾** النساء: ٣٣ **ثم نُسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام والهجرة، فإذا كان له ولد ولم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾** الأنفال: ٧٢ **ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾** الأنفال: ٧٥ **وروى الإمام أحمد بإسناده عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا خالاً فكتب فيه أبو عبيدة إلى عمر فكتب إليه عمرُ إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «الخال وارث من لا وارث له» قال الترمذي هذا حديث حسن وروى المقداد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «الخال وارث من لا وارث له يَعقل عنه ويرثه» أخرجه أبو داود.**

في الحاشية.

نعم ماذا يقول؟

بابٌ في ميراث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض كما أخرجه ابن ماجه في باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال من كتاب الديات وفي ذوي الأرحام من كتاب الفرائض والإمام أحمد في المسند.

هذا كلامه بس.

وفي لفظ مولى من لا مولى له يعقل عنه ويفك عانيه، أخرجه أبو داود والبيهقي و قيل المراد به أن من ليس له إلا خال.

أخرجه أبو داود والبيهقي في الحاشية؟

نعم هذا في الحاشية.

فإن قيل المراد به أن من ليس له إلا خال فلا ورّاث له.

وارث فلا وارث له.

فلا وارث له كما يقال الجوع زاد من لا زاد له، والماء طيب من لا طيب له، والصبر حيلة من لا حيلة له.

وعلى هذا فلا يرث إذا كان بمنزلة الجوع وبمنزلة الصبر.

أو أنه أراد بالخال السلطان قلنا هذا فاسد لوجوه ثلاثة أحدها أنه قال «يرث ماله» وفي لفظ قال «يرثه» والثاني: أن الصحابة فهموا ذلك فكتب عمر بهذا جوابًا لأبي عبيدة حين سأله عن ميراث الخال، وهم أحق بالفهم والصواب من غيرهم، الثالث: أنه سمّاه وارثًا والأصل الحقيقة، وقولهم إن هذا يستعمل للنفي قلنا والإثبات كقولهم يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له، وقال سعيد حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن..

السياق هو الذي يبين المراد والسند يعتمد عليه بخلاف الجوع ليس بزاد.

وقال سعيد حدثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حِبّان عن عمه واسع بن حِبان.

حَبّان.

حَبّان؟

أي نعم.

عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمه واسع بن حَبّان قال توفي ثابت بن الدحداحة ولم يدع وارثا ولا عصبة فرُفع شأنه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فدفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر ورواه أبو عبيد في الأموال إلا أنه

قال ولم يخلِّف إلا ابنة أخ له فقضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بميراثه لابنة أخيه؛ ولأنه ذو قرابة فيرث كذوي الفروض؛ وذلك لأنه ساوى الناس في الإسلام وزاد عليهم بالقرابة فكان أولى بماله منهم؛ ولهذا كان أحق في الحياة بصدقته وصلته وبعد الموت بوصيته فأشبه ذوي الفروض والعصبات المحجوبين إذا لم يكن من يحجبهم وحديثهم مرسل.

يعني حديث عطاء السابق.

ثم يحتمل أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات ولذلك سمّى الخال وارث من لا وارث له، أي لا يرث إلا عند عدم الوارث وقولهم لا يرثان مع أخيهما قلنا لأنهما.

مع ماذا؟

سم.

لا يرثان.

مع أخيهما.

أنا عندي جمع مع إخوتهما.

عندي كذا يا شيخ مع أخيهما، في الحاشية قال في الأصل أخوهما وفي نسخة أخرى إخوتهما في (أ) وفي (م) أخواتهما.

يعني اختلاف النسخ.

قلنا لأنهما أقوى منهما وقولهم إن الميراث إنما ثبت نصًا قلنا قد ذكرنا نصوصًا ثم التعليل واجب مهما أمكن وقد أمكن هاهنا فلا يُصار إلى التعبد المحض.

اللهم صل على محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الفرائض

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**٣/٢/١٤٣٤هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مسائل شتى، اليوم وأنا أحسب وأتصفح الكتاب وأراجعه قلت إن شاء الله لن نقف إلا عند النكاح ثم أبلغني الشيخ إبراهيم أن السادس عشر اختبارات الجامعة فعلى هذا فالسبت القادم سنقف.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

من أول أسبوع نعم، والجمعة لست موجودا عندنا دورة في القصيم الثلاثاء آخر شيء، والله الأيام بغتة وأنا محسب الآن كم نحتاج أقل شيء خمسة دروس إلى ستة دروس، على كل حال. سم.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا واجزه عنا خير الجزاء برحمتك يا أرحم الراحمين، قال المؤلف-رحمه الله تعالى-:

باب مسائل شتى في الفرائض والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فإن بال من حيث يبول الرجل فليس بمشكل.

عندنا فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل والمعنى ظاهر بدونها، يعني الأمر سهل يعني زيادة المعنى صحيح بها وبدونها.

وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة وابن الملاعنة ترثه أمه وعصبتها فإن خلّف أمًا وخالاً فلأمه الثلث وما بقي..

الملاعِنة أو ملاعَنة.

طالب: .....

هي تلاعِن، اللعن من لفظها أو من لفظ الرجل؟

طالب: الرجل.

طالب: .....

لا، ما تقوله هي ﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ﴾النور: ٩.

طالب: .....

تكون ملاعَنة ليست ملاعِنة، فالذي يلعن نفسه الرجل وهي ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ﴾النور: ٩.

طالب: .....

هو مفاعلة، لكن أيهما أولى باسم الفاعل وأيهما أولى باسم المفعول؟ أما في الرجل محصِنون والنساء محصَنات والإحصان مشترك بينهم كل واحد يحصن الآخر، يعني الأول في اللفظ اسم

الفاعل واسم المفعول، الاسم للرجل اسم الفاعل، والرجل هو المفعول لاسيما أن الرجل هو الذي يبتدئ ولولاه ما وجد لعان لولا قذفه لزوجته ما وجد لعان.

وابن الملاعَنة ترثه أمه وعصبتها فإن.

السورة مجادِلة أو مجادَلة؟

طالب: .....

شفت.

طالب: .....

هي بالأمرين لكن المرأة تجادل ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ﴾ المجادلة: ١ فهي مجادِلة والموضوع كله مجادَلة بينها وبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- مفاعلة.

فإن خلفهم من هو خال فلأمه الثلث وما بقي فللخال، والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه، ومن كان بعضه حرًا يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية، وإذا مات وخلّف ابنين فأقر أحدهما بأخ فللمقَر له ثلث ما في يد المقِر، وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده، والقاتل لا يرث المقتول عمدًا كان القتل أو خطًئا، ولا يرث مسلم كافرًا ولا كافرٌ مسلمًا إلا أن يكون معتَقًا فيأخذ ماله بالولاء، والمرتد لا يرث أحدًا إلا أن يرجع قبل أن يقسم الميراث وكذلك من أسلم على ميراث قُبل.

قَبل.

أحسن الله إليك.

وكذلك من أسلم على ميراث قَبْل أن يقسم قسم له، ومتى قُتل المرتد على ردته فما له فيء.

فمالُه.

أحسن الله إليك.

عندنا مفرقة.

لا، فمالُه.

ومتى قتل المرتد على ردته فمالُه فيء وإذا غرِق المتوارثان أو كانا تحت هدم.

أو ماتا.

أحسن الله إليك.

ماتا تحت؟

أو ماتا تحت هدم.

أو ماتا تحت هدم فجُهل أولهما موتًا ورث بعضهم من بعض ومن لم يرث لم يحجب.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**باب مسائل شتى في الفرائض**" يعني مسائل متفرقة في الفرائض قال- رحمه الله-: "**والخنثى المشكل**" الخنثى من له آلة ذكر وآلة أنثى له، ذكر رجل وفرج امرأة، هذا هو الخنثى فإن ترجحت علامات الذكورة أو الأنوثة فليس بمشكل، الإشكال فيما إذا استويا، والميراث المذكور هنا ميراث الخنثى المشكل الذي لم يترجح كونه ذكرًا ولا كونه أنثى "**والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى**" لأنه فوق المرأة ودون الرجل، فوق المرأة لاحتمال الذكورة، ودون الرجل لاحتمال الأنوثة، والاحتمالان على حد سواء "**يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى**" فتقسم التركة على أنه ذكر، ثم تقسم التركة على أنه أنثى، فيعطى ثلاثة أرباع الميراث ثلاثة أرباع ميراثه على أنه ذكر ويزاد الربع باعتبار أنه أنثى فيعطى نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى هذا إذا أشكل، بمعنى عمي أمره ولم يستطع تمييزه هل هو ذكر أم أنثى؟ ومعروف التفريق بين الذكر والأنثى بعلامات الذكورة وعلامات الأنوثة وهي ظاهرة علامات ظاهرة وواضحة يعرفها الناس كلهم، فاللحية تدل على أنه رجل وتفلُّك الثديين يدل على أنه أنثى والحاسم في ذلك والفاصل هو الفرج، والآن بدؤوا يثيرون أشياء وهو أن الشعور شعور الشخص بأنه ذكر وميوله إلى الرجال ولو كانت آلته أنثى والعكس هكذا لا قيمة له في الشرع، مادامت الآلة آلة رجل فهو رجل، آلة أنثى فهو أنثى، وترِد أسئلة كثيرة عمن شعر بهذا الأمر من رجل أو امرأة، جاء سؤال من امرأة، وجاء سؤال من رجل وأن المرأة تشعر بأنها رجل، هي في الحقيقة مترجلة ليست برجل مترجلة، ومع ذلك أقدمت مع رفض والديها على الخروج من البلد خفية وبدون رضى الوالدين إلى الخارج، وجلست ستة أشهر وسوت عمليات كثيرة لتتحول إلى رجل ثم جاءت تسأل ما حكم عملها؟ هل يمكن أن يقول شخص له عقل فضلاً عن دين أو علم أن هذا مباح؟! لا يمكن، والعكس يعني هذه تطلب كمالا تطلب رجولة، يعني عندها نوع عذر لكن الإشكال في العكس حينما يكون رجل فضّل الله جنسه على الجنس الثاني ليشعر بأنه أنثى ويروح يحوّل نفسه لامرأة.

ولا عجـــب أن النســـاء ترجّلـــت ولكـــن تأنيـــث الرجـــال عجيـــب

يعني يوجد الآن ما يسمى جنسا ثالثا وما أدري ماذا يسمونه، ترا صورهم نساء مثل تماما، يستعملون هرمونات وتبرز الثّدي ومكاييج ومساحيق ولباس امرأة وتشوفه أبدا كالنساء، والإخوان في مراكز الهيئة مراكز الحسبة عندهم شيء ما يخطر على بال، أطلعونا على أشياء تجزم بأنها امرأة -نسأل الله العافية-فهذا الشعور لا شك أنه انتكاس في الفطرة، وسببه إما كثرة مجالسة الرجال، وكثرة الخروج والدخول ومعاملة الرجال، تصير خراجة ولّاجة وتشتغل مع الرجال

ومشاهدة بعض الأفلام والقنوات ثم بعد ذلك، الله جل وعلا يقول ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ النساء: ٣٢ لا تتمنوا مجرّد أمنية ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ﴾ النساء: ٣٢ وسبب نزول الآية: امرأة تمنت أن لو كانت رجل لتجاهد في سبيل الله فكيف بمثل هؤلاء؟ امرأة تجلس ستة أشهر في الخارج من مستشفى إلى مستشفى، من بلد إلى بلد، وتقدم على عمليات وأمها كيف طيلة ستة الأشهر ما نامت المسكينة، ثم تأتي تبحث عن حكم عملها وهل هذا من العقوق أولا ما هذا الكلام؟! هل هو من العقوق؟! نسأل الله العافية وكيف تكفر عما حصل منها؟! حصل قضايا وفيات لآباء وأمهات لقضايا أخف من هذه، وفيات!! تموت الأم بسبب ابنتها أو ابنها لأقل من هذا، لكن المجتمعات مدخولة دُخلت والسوس ينخر في مجتمعات المسلمين، فلا بد من وقفة جادة من أولي الأمر من ولاة وعلماء ودعاة وخطباء ومعلّمين للوقوف في وجه هذا الغزو تسأل هل هو عقوق؟! سبحان الله! وكيف تكفِّر هذا العقوق بعدما فعلت ؟! نسأل الله العافية.

طالب: .....

الفتنة لا يجوز النظر إليها إذا كانت تلفت وتفتن ولو كان رجلا؛ ولذلك أطلقوا التحريم على تكرار النظر إلى الأمرد من الغلمان، والنووي رحمه الله يقول ولو لم يكن لشهوة مثل المرأة.

طالب: .....

حد ماذا؟

طالب: .....

نعم لكن ما حده؟

طالب: .....

نعم تعزير، عزروه الأصل أن يحال دونه ودون هذه الأمور كيف سافرت؟

طالب: .....

قال رحمه الله: "**والخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل فليس بمشكل**" تبين أمره أنه ذكر إذا بال من الذكر، والعكس إن بال من الفرج فرج المرأة فهو أنثى، يُذكر في كتب الفرائض أن قاضيًا جاءته قضية خنثى فأشكلت عليه، فذهب إلى بيته وهو مهموم فقيل له ما الذي أهمك؟ قال عرضت علينا مسألة ما ندري ماذا نفعل، شخص له آلة رجل وآلة أنثى ما ندري كيف نورِّثه، قالت: الجارية أتبع المال المبال، هذه يذكرونها في كتب الفرائض والمسألة واضحة فإن بال فسبق البول من حيث يبول الرجل فليس بمشْكل، ونحن نقول واضحة لأنا عندنا خبر من الحكم وإلا ما ندري بعد لو ترد علينا أول مرة وما قرأنا عنها شيئا صرنا مثل القاضي "**وحكمه في الميراث وغيره حكم الرجل**"

لأنه تبين أنه رجل وليس بمشكل حينئذٍ "**وإن بال من حيث تبول المرأة فله حكم المرأة**" وحينئذٍ يكون ميراثه ميراث المرأة، نعم فله حكم امرأة يعني في الميراث وغيره جميع أحكام النساء ترتب عليه، وفي الصورة الأولى جميع أحكام الرجال ترتب عليه، ومن أسئلة المسألة المتعلقة في المرأة التي أشرنا إليها آنفًا والرجل كذلك الذي قبلها يسألون عن الإرث وعن الحجاب وعن التزاوج وعن كذا مسائل رُتّبت على هذا التعدي على خلق الله، وهذا أظهر صور التغيير لخلق الله، وهذا من عمل الشيطان وامتثالاً لأمره وانصياعًا لرأيه وتوجيهاته- نسأل الله العافية-.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، هو من جهة ثانية، هو تغيير بلا شك لكن هناك تغيير مصاحب لأذى إذا كان معه أذى لإزالة أذى بحيث يتأذى بتركه إما حسًا أو معنى هذا مأذون به، إذا كان يتأذى به إذا كان يقذره الناس به أو يتأذى به، فيه ألم، هذا ليس فيه إشكال والفتوى عليه، وإذا كان لا يتأذى به ولا يقذره الناس به بحيث ينبزه الناس كل من رآه ما له نظير في الدنيا بسببه هذا من باب إزالة الضرر "**وابن الملاعَنة ترثه أمه وعصبتها**"

طالب: .....

مثل المبعّض يرث إذا كان لو اعتبرناه ذكر حجبا وإذا اعتبرناه أنثى لم يحجب؟

طالب: .....

لا، هو يأخذ نصيبه والبقية يأخذون أنصباءهم لكن هل يحجب الأخ مثلاً؟ هل يحجب الأخ باعتباره ذكرا أو لا يحجبه باعتباره أنثى؟ الظاهر أن حكمه حكم المبعض.

طالب: .....

نعم لكن الآن نعطيه ثلاثة أرباع على اعتبارين، ماذا قال عن الأخ؟ ماذا نفعل؟ نعطيه نصفا نصيبه باعتباره محجوبا نصف حجب؟ الذي يظهر أن حكمه حكم المبعّض في هذا يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من حرية، وهذا يحجب بقدر ما فيه من ذكورة، والابن يحجب الأخ البنت ما تحجب الأخ، ويمكن المغني أشار إليها، فيه شيء؟

قال- رحمه الله- "**وابن الملاعَنة ترثه أمه وعصبتها فإن خلّف أمًا وخالاً فلأمه الثلث وما بقي فللخال**" لأن بالملاعنة خلاص انتفى من أبيه؛ لأن فائدة الملاعَنة سقوط الحد وانتفاء الولد يسقط الحد عن المرأة حد الزنا وحد القذف عن الزوج وينتفي الولد، فيكون حكمه حكم ولد الزنا لارتباطه بأمه وينسب إليها وترثه لأنها أمه يقينًا، وأما بالنسبة للأب للعاهر الحجر فلا ينسب إليه ولا يرثه وعصبتها لأن عصبة أمه هم عصبته وإن كانوا في الأصل ذوي أرحام، لكن قال المؤلف "**وابن الملاعَنة ترثه أمه وعصبته فإن خلّف أمًا وخالاً فلأمه الثلث وما بقي فللخال**" يعني عصبة

كأنه أخ، هو أخ لأمه لكن كأنه أخ له بمعنى عصبة فتنزّل عصبة أمه بمنزلة عصبته هو "**فلأمه الثلث وما بقي فللخال**" منهم من يقول عصبة الأم لا يرثون إلا باعتبارهم ذوي أرحام، لا يعتبرون لا يرثون باعتبارهم عصبة، ثم قال- رحمه الله- "**والعبد لا يرث ولا مال له فيورث عنه**" العبد لا يملك ولا بالتمليك وإن كان عند المالكية أنه يرث بالتمليك، يملك بالتمليك والجمهور على أنه لا يملك وتبعًا لذلك لا يرث لأنه رقيق، ومن الموانع التي ذكرناها في الدرس الأول رقٌ.

ويمنـــع الشـــخص مـــن الميـــراث واحـــدة مـــن علـــل ثـــلاث

رق وقتـــل واخـــتلاف ديـــن فـــافهم فلـــيس الشـــك كـــاليقين

فلا يرث باعتباره رقيقا ولا مال له لأنه لا يملك، لذلكم ماله مال يورث، يورث إذا كان ماله مال؟ ولا مال له فيورث عنه ،وعلى هذا لا يَرِث ولا يُوْرَث "**ومن كان بعضه حرًا**" يعني وبعضه الثاني باقيه رقيق "**يرث ويورث ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية**" يرث بقدر ما فيه من الحرية، ويورث بقدر ما فيه من الحرية، ويحجب بقدر ما فيه من الحرية، وقلنا أن الخنثى المُشكل عليه يتنزّل فشخص نصفه حر ونصفه رقيق مات أخوه الحر يرث نصف ميراث أخ، لو كان هناك زوجة وبنت وأخ مبعّض نصف ونصف، للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، يبقى ثلاثة للمبعّض الأصل لو كان حرا له الثلاثة لكن لا يرث إلا نصفا، يصير له واحد ونصف ثم تصحح المسألة.

طالب: .....

أين الباقي؟ نعم يرد عليهم على البنت والأخ المبعّض.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الزوجة لا يرد عليها يرد على البنت وعليه هو، على النصف الحر.

"**وإذا خلّف ابنين**" وهذا تقدم في الإقرار خلف اثنين "**خلف ابنين فأقر أحدهما بثالث بأخ ثالث**" واحد قال ما لنا أحد وواحد قال لنا أخ أخوه فلان الذي لم يقر يأخذ نصف المال، والذي أقر يأخذ ثلث المال باعتبار أنهم ثلاثة، الذي لم يقر يأخذ النصف باعتبارهم اثنين، والذي أقر به واعترف به يأخذ الثلث باعتبارهم ثلاثة، والسدس الذي هو نصف الثلث نصيبه لو أقر الثاني يأخذه من نصيب المقِر **فللمقَر له ثلث ما في يد المقِر** الذي هو السدس نصف وثلث وسدس، ولو أقر الثاني ولو بعد حين يعطيه السدس فيكون المال أثلاثًا "**وإن كان أقر بأخت فلها خمس ما في يده**" خمس ما في يده ابن وابن من اثنين لكل واحد واحد، ابن وابن وبنت من خمسة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

من خمسة.

طالب: .....

ما تأتي، غير المقِر نصيبه كامل النصف، يكون من ستة ثلاثة واثنان، لا ما تأتي.

طالب: .....

من عشرة؟ النصف خمسة؟

طالب: .....

يصير لها الخمس: اثنان، وأربعة ستة، وخمسة من كم؟

طالب: .....

لا، ينقص من إحدى عشر، المهم لا نريد أن ينقص الذي لم يقر عن النصف، والثاني أربعة أخماس وهي الخُمس، عندنا نصف وخمس وأربعة أخماس كم؟

طالب: .....

لا ما تصح، الخمس لا يخرج.

"**وإذا خلّف ابنين فأقر أحدهما لأخ فللمقَر له ثلث ما في يد المقِر وإن أقر بأخت فلها خمس ما في يده**" لأن الأصل أن لها نصف نصيبه، الذي لم يقر يأخذ النصف نصف المال.

طالب: .....

ليس خمس التركة، خمس ما في يده، خمس النصف.

طالب: تكون المسألة يا شيخ من عشرين.

من عشرين عشرة والباقي عشرة أربعة أخماسها.

طالب: اثنان.

ثمانية

طالب: اثنان وثمانية نعم.

والبنت لها اثنان يعني من عشرين.

قال-رحمه الله-: والقاتل لا يرث المقتول عمدًا كان القتل أو خطئًا وفي الموانع رق وقتل، فالقاتل لا يرث وضابط القتل عند الجمهور ما أوجب قَودًا قصاصا أو دية أو كفارة، يعني جميع أنواع القتل تحجب فقتل العمد يحجب وهذا إجماع، قتل شبه العمد يحجب، وقتل الخطأ يحجب عند الجمهور والمالكية يرونه لا يحجب، المالكية يرون القتل الخطأ ما يحجب.

طالب: .....

خلاص لا يرث، عندنا لا يرث.

طالب: .....

يقول: والله قيلت وقضية عشرة أولاد طلب أبوهم أن يذهب إلى مكة لأداء عمرة فرفض تسعة وواحد به بر وهو رجل صالح ذهبوا إلى العمرة وحصل حادث ومات الأب فهذا الابن ما يرث على المذهب وهو قول الأكثر، وعند مالك قتل خطأ ليس عمدا يرث، فالذي اتجهت إليه الفتوى أنه إذا لم يحصل منه تعد ولا تفريط أنه يرث لاسيما وأن المشوار لمصلحته وإلا عند الشافعية صور يقول لو سقاه العلاج، جاء له بعلاج من الطبيب ووضعه بملعقة وسقاه إياه ومات لا يرث.

طالب: .....

أنت لا تدري؛ لأنه مات ولا تدري ومن الذي يشهد عليه أنه ما تعمد؟! المسألة حسم للمادة لا أكثر ولا أقل وإلا معروف أن الأصل أن منع القاتل من الميراث لئلا يتعجل فيتعدى على المورِّث، لاسيما إذا كان المقتول الميِّت غنيا وعاصب بعيد وليس له غيره يتجه، وعلى كل حال ما في النوايا لا يمكن أن يطّلع عليه أحد، لكن يبقى أن هناك علامات مثل هذا البّر المعروف ببره لوالده وشفقته عليه ولا أجاب إلا هو ما بادر هو من أول الأمر وقال أنا بروح بك لما عرض الأمر على إخوته كلهم رفضوا ثم في النهاية يُحرم؟! الفتوى الآن على أنه مربوطة بالتعدي والتفريط إذا تعدّى أو فرّط ما يرث لأنه قاتل وتلزمه الكفارة.

طالب: .....

والله هذا المتجه باعتبار النظر إلى الحِكمة وإلا كان الآباء يتعطلون.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لكن بعد شوف أن يكون فقيرا ويمكن أن يبحث عنه مديون إن حيا ورث وإلا ارتاح من الديون ومن هذه المشاكل بدل ما ينتحر، يعني ما في القلوب ما يملكه أحد، لكن هذا الضابط ماشي يعني إذا لم يكن تعدي ولا تفريط انتهى الإشكال.

طالب: .....

تعدي.

طالب: .....

النظر في السيارة وصلاحيتها للسفر هذا تفريط يسافر بكفرات ما توصل.

طالب: .....

هذا الإشكال يعني المسألة الشارع حكيم "**والقاتل لا يرث المقتول عمدًا كان القتل أو خطأ ولا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا**" وهذا في الصحيحين، النص عليه في الصحيحين.

طالب: .....

سيأتي.

"**ولا يرث مسلم كافرًا ولا كافر مسلمًا**" والحديث الصحيح «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» والخلاف في توارث أهل الملل يهودي يرث نصراني أو نصراني يرث يهودي، المسألة خلافية بين أهل العلم وجاء فيه الخبر «لا يتوارث أهل ملتين شتى» وجاء أيضًا خبر آخر «الكفر ملة واحدة» هذا منقول عن بعض الصحابة، لكن يبقى أن الأنظمة الآن لاسيما وأنه يرد من الوافدين من هو مسلم ومن هو كافر ويموت العامل المسلم هنا وورثته كفار ودولته تطالب بأمواله وكذا وقسمتها إليهم لكن سيأتي أن ما له فيء لاسيما إذا كان مرتدا على ما سيأتي.

طالب: .....

إذا أسلم يرث ترغيبًا له في الإسلام على ما سيأتي فيمن أسلم قبل قسمة التركة، لكن ما له وجه الحديث نص صحيح صريح، وثم ماذا إذا كسب شيئا من المال وفاته رأس ماله، الدين رأس المال يضحي بكل الدنيا من أجله، لكن بعض العلماء تسامحوا فيما إذا أسلم قبل قسمة التركة ترغيبًا له في الإسلام.

قال "**إلا أن يكون معتَقًا**" يعني إذا كان سبب الإرث نسب أو مصاهرة التي هي النكاح فلا توارث، وإن كان سبب الإرث الولاء فيرثه ولو كان كافرًا يرثه؛ لأن أسباب ميراث الورثة لا يضر.

..... كـــــل يفيـــــد ربـــــه الوراثـــــة

وهـــــي نكـــــاح وولاء ونســـــب .....

النكاح والنسب والولاء، لا توارث بين أهل ملتين، لكن يرث المسلم الكافر بالولاء "**ولا كافر مسلمًا إلا أن يكون معتَقًا فيأخذ ماله بالولاء والمرتد لا يرث أحدًا**" المرتد لا يرث أحدًا "**إلا أن يرجع قبل أن يقسم الميراث**" لا يرث لأن حكمه أعظم من مسألة إرث «من بدّل دينه فاقتلوه» إلا أن يرجع قبل أن يقسم الميراث يعني ترغيبًا له في التوبة والرجوع إلى الإسلام "**وكذلك كل من أسلم على ميراث قبل أن يُقسَم**" مثله يورث ترغيبًا له ومتى قتل المرتد على ردته فماله فيء يجعل في بيت مال المسلمين.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

الآن لو أسلم بعد موت أبيه قبل قسمة التركة يُقسم له.

طالب: .....

يرث لا ينظر إلى شيء، الترغيب إلى الإسلام أهم من كل شيء؛ لأنه لو أنه مثلاً أبوه كافر أبو مسلم وهو كافر مثلاً ورغب في الإسلام من أجل الإرث نقول لا تسلم؟! لا، يرغّب في الإسلام لا بد أن يرغب في الإسلام "**متى قتل المرتد على ردته فماله فيء وإذا غرِق المتوارثان**" ماذا عندك؟ وإذا غرق؟

طالب: نعم.

وإذا غرق المتوارثان، من معه نسخة ثالثة؟ الطبعة القديمة معك؟

طالب: .....

غرق المتوارثان هذا الصحيح، أنا أذكر أن هناك نسخة مخالفة وأظنها القديمة.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

غلط هذا مسألة في ميراث الغرقى والهدمى.

"**وإذا غرق المتوارثان**" ابن مع أبيه وركبوا سيارة والسائق غيرهم انقلبت السيارة وماتوا إن عرف المتقدم في الموت انتهت المسألة، المتأخر يرث المتقدم، هذا إذا عرف موت أحدهما ومن لازمه معرفة موت الثاني، عُرف المتقدم والمتأخر فالمتأخر يرث من المتقدم وهذه ما فيها إشكال ولا نزاع، الإشكال فيما إذا لم يُعلم المتقدم من المتأخر أو ماتا تحت هدم، جالسوا في مكان وسقط السقف عليهم ولا يُعرف من تقدم أو تأخر فالاحتمال أنهما ماتا.

طالب: .....

هذا الذي يغلب على الظن أنهما ماتا سويًا ولو جزمنا بأنهما ماتا سويًا فلا توارث؛ لأن من شرط الإرث تأخر موت الوارث، وتقدم موت المورِّث نحن لا نعرف هل ماتا سويا؟ ولا نعرف أن أحدهما تقدم أو تأخر؟ فإن ماتا سويًا فلا توارث، طلعت الروح دفعة واحدة، وإن تقدم أحدهما على الآخر ورث المتأخر من المتقدم، وإن جُهل الأمر ما ندري مات وجهل المتقدم من المتأخر إما بغرق أو حرَق أو هدم ومثل الهدم حوادث السيارات.

أذن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

يقول- رحمه الله- "**وإذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم**" مثل ذلك الحرق والموت الجماعي بأوبئة أو سطو عام أو حروب أو ما أشبه ذلك، إذا ماتوا مات المتوارثان ولم يُعلم المتقدم من المتأخر "**فجُهل أولهما موتًا ورِث بعضهم من بعض**" ورث بعضهم من بعض قالوا من تلاد ماله يعني من ماله القديم لا مما ورثه منه دفْعًا للدور، ورثه يعني من ماله القديم الذي كان في ملكه قبل الموت لا مما ورثه منه؛ لأننا لو ورّثنا هذا من هذا من جميع ماله حتى مما ورثه منه نحتاج

إلى أن نورث مما ورثه منه، ثم يكون له مال مما ورثه منه فيورث منه الثاني، ينتقل هذا المال إلى الثاني، إلى الأول، فيورث الثاني منه مرة ثانية، ما ينتهي وهذا هو الدور الذي تحاشوه بهذا القيد، فقالوا يرث من تِلاد ماله لتنقطع المسألة وإلا ما تنقطع أبدا "**ومن لم يرث لم يحجب**" الذي لا يرث لا يحجب بسبب من الأسباب التي هي الرق والقتل واختلاف الدين أو مطلقًا؟ شخص مات عن أمه وابنه وثلاثة إخوة كم للأم؟

طالب: .....

لا يرثون، هؤلاء محجوبون بالابن، والمؤلف يقول من لم يرث لم يَحجب هل هذا هو المراد؟

طالب: .....

بسبب من الأسباب الثلاثة، ماذا قال المؤلِّف المغني؟

طالب: .....

وعلى هذا يكون للأم السُّدس وللابن الباقي والإخوة ليس لهم شيء، صاروا نقصا على الأم؛ لأن القيد إرثها للثلث لعدم الجمع من الإخوة، منصوص عليه في كتاب الله لا يمكن أن يلغى.

طالب: .....

العلة لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لا علاقة خلاص ولو كان أقرب الناس إليه.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هذه مسألة بيع وشراء ليس نسبا هذا شاريه بحر ماله سيأتي ميراث الولاء باب مستقل.

طالب: .....

الولاء ثم ميراث الولاء سيأتي.

طالب: .....

طيب ثم.

طالب: .....

تُقتل وما لها فيء ماذا استفادت؟

طالب: .....

نعم خلاص تُقتل ويؤخذ المال، المال فيء، المال الذي ورثته والذي كان عندها قبل، لكن يوجد أحد تسوّل له نفسه أن يفكر هذا التفكير؟!

طالب: .....

الله يرد بنا خي، اللهم صل...

طالب: .....

لا، هو مادام عنده آلة ذكر وليست عنده آلة أنثى فهو ذكر أو العكس مهما فعل في نفسه لكنه متشبه وملعون -نسأل الله العافية-.

طالب: .....

كذلك خلاص نفس الشيء لا يرث.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد.

طالب: .....

لا يمكننا لأنه باب كامل، الولاء باب ويتبعه ميراث الولاء قريب منه.

خلاص انتهينا اللهم صل على محمد.

الأسبوع الثاني من الفصل الثاني على العادة.

خذ الماء.

على العادة.

طالب: .....

لا، الثلاثاء آخر شيء إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الولاء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/٣/٢٢هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى: كتاب الولاء، والولاء لمن أعتق وإن اختلف دينهما، ومن أعتق سائبة لم يكن له الولاء، وإن أخذ من ميراثه شيئًا جعله في مثله، ومن ملك ذا رحْم محرم عتق عليه وكان له ولاؤه، وولاء المدبر والمكاتب إذا أعتقا لسيدهما، وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت، ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فولاؤه للمعتق، وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء لمن أعتق عنه بأمره.

لمن أَعتق أو أُعتَق.

وإن أعتقه عنه بأمره.

لا.

طالب: .....

لمن أُعتق عنه..

طالب: .....

لمن أُعتق عنه بأمره.

وإن أعتقه عنه بأمره فالولاء لمن أُعتق عنه بأمره، ومن قال: أُعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه ففعل فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه، ولو قال أعتقه والثمن عليَّ كان عليه.

ما عندك فقد صار حرًا؟

طالب: .....

ومن قال أعتق.

ومن قال أعتق عني وعليَّ ثمنه ففعل فالثمن عليه والولاء للمعتَق عنه.

لأن عندنا فقد صار حرًا وهي تحصيل حاصل.

طالب: .....

لأن فيه ولاء.

طالب: .....

يقول فقد صار حرًا وعليه ثمنه والولاء للمعتَق عنه، مادام ثبت الولاء معناه صار حرا، لا يثبت الولاء إلا بعد الحرية.

ولو قال أَعتِقه والثمن عليَّ هان عليه الثمن والولاء للمعتق، ومن أعتق عبدًا له أولاد من مولاه.

من مولاةٍ ماذا؟

طالب: .....

ومن أعتق عبدًا..

طالب: .....

نعم أمه مولاةٍ لقوم.

ومن أعتق عبدًا له أولاد من مولاةٍ لقوم جر معتق العبد ولاء أولاده.

باب ميراث الولاء ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو كاتبن، أو كاتب من كاتبن، والولاء لأقرب.

وقد روي عن أبي عبد الله.

طالب: .....

في المتن؟ الذي معك، ما الذي معك؟

طالب: .....

في المتن موجودة، وقد رُوي عن أبي عبد الله- رحمه الله- رواية أخرى في بنت المعتِق خاصة، لما روي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه ورّث بنت حمزة من الذي أعتقه حمزة.

طالب: .....

من الشرح؟ أين؟

طالب: .....

كيف؟ ماذا عندك ياشيخ؟

طالب: .....

بالمتن.

طالب: .....

لا، هذه الطبعة لا.

طالب: .....

نعم دار الكتب العلمية ما عليهم، لا يستغرب.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

في المتن.

طالب: .....

في المتن.

طالب: .....

طبعة المغني مع الشرح ليس فيها بيان للمسائل مستقلة غير واضحة مخلوطة مع الشرح، طبعة المنار موجودة؟ أول مسألة قال والولاء لأقرب عصبة المعتق وما عداه ما قبله كله كاملاً من الشرح.

طالب: .....

لا أدري موجودة الطبعة الأولى مع أنها كثيرة الخطأ ليست محررة.

طالب: .....

نعم ذكر نصا، هذا نص على أن الخرقي ذكره.

طالب: .....

في المتن نعم يقول: وقد روي عن أبي عبد الله-رحمه الله-تكتبونها وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في بنت المعتق خاصة، لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كذا عندك؟

طالب: .....

خاصة أنها ترث.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

وقد روي عن أبي عبد الله- رحمه الله- رواية أخرى في بنت المعتق.

طالب: .....

هو معلوم أنها رواية أخرى غير التي تقدمت لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنه ورَّث بنت حمزة، من الذي أعتقه حمزة؟ الحديث مخرج في المسند، وقال اليهتمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى يعني بنت حمزة.

طالب: .....

نعم هذا معناه أنها من المتن؛ ولذلك نقول طبعات دار الكتب العلمية ليست معتمدة.

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في بنت المعتِق خاصة أنها ترث لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ورث بنت حمزة ممن أعتق حمزة.

من الذي أعتقه حمزة.

من الذي أعتق حمزة.

أعتقه، من الذي أعتقه حمزة.

من الذي أعتقه حمزة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

من الذي أعتقه حمزة خلاص ليس بعدها شيء.

والولاء لأقرب عصبة المعتِق، وإذا مات المعتَق وخلَّف ابن معتِقه وأبا معتِقه فلأبي معتِقه السدس وما بقي فللابن، وإذا خلف أخًا معتقه وجد معتقه كان الولاء بينهما نصفين، وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المعتَق فالولاء لابن معتِقه لأن الولاء للكِبَر.

عندنا كُبْر، ما الذي عندك أنت؟ ما الذي في المغني؟

طالب: .....

وإذا هلك رجل.

وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المعتَق فالولاء لابن معتِقه.

ثم مات المولى المعتَق.

طالب: .....

سهل.

ثم مات المولى المعتَق فالولاء لابن معتِقه لأن الولاء.

فماله لابن معتِقه.

فالولاء لابن معتِقه.

ماذا عندك؟ فماله؟

طالب: .....

فماله لابن معتِقه.

طالب: .....

ماله يعني تركته إرثًا هو ميراث، ماله ميراث.

طالب: .....

هي المسألة ميراث، المال انتقل لابن المعتِق بالإرث لأن الولاء التعليل.

لأن الولاء للكِبَر كذا يا شيخ؟

والله ما أدري عندي مضمومة، ماذا عندك؟

طالب: .....

الزركشي ضابطه أولا؟

طالب: .....

والشرح ما ضبط؟

طالب: .....

مضبوطة؟

طالب: .....

تحتاج.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ما يقال أكبر، إذا كان المراد ولد الصلب مع ابن الابن ما يقال أكبر ولا أصغر؛ لأنه قد يكون ولد الحفيد أكبر من الابن يحتاج إلى وصف آخر كاشف، أصل التعبير قلق ليس تعبيرا دقيقا علميا؛ لأنه قد يكون الحفيد أكبر في السن.

طالب: .....

لا، الوصف بالكِبَر والصغر أو الكُبْر ليس دقيقا، إذا كان المراد ولد الصلب مع ولد الابن لا يُعبّر بالصغير والكبير.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

ما له إرث محجوب.

طالب: .....

ابن أكبر وأصغر أبناء صلب مثلاً أكبر وأصغر نقدم الأكبر لأنه أكبر؟! أحد يقول كذا؟!

طالب: .....

أنا قصدي الوصف بالكِبَر والصغر هل له دور هل هو وصف مؤثر؟ ليس بوصف مؤثِّر؛ لأنك تجد عند بعض كبار السن ابن عمره سنة سنتين وابن عمره سبعين سنة له أثر في الإرث يأخذ هذا أكثر من هذا؟! ولو افتُرض أن هذا في المهد وهذا عنده أربع نساء ومخلِّف ثلاثين ابنا الوصف بالكبر غير مؤثر.

ولو هلك الابنان بعده وقبل مولاه وخلّف أحدَ الابنين.

أحدُ.

وخلّف أحدُ الابنين ابنا وخلّف الآخر تسعة ومات المولى المعتَق كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشره.

لتساويهم في القرب من الميت.

ومن أعتق عبدًا فولاؤه لابنه وعقله على عصبته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، أما بعد:

فيقول المصنف-رحمه الله تعالى-"**كتاب الولاء**" وهو فرع عن كتاب العتق وقلنا إن هذه الترجمة الفرعية من فرع قد لا تستحق بابا فضلاً عن أن تكون كتابا، يعني في الترتيب العلمي في العرف والاصطلاح الخاص عند أهل العلم في ترتيب الأبواب والمسائل والكتب، لكن يكفيه أنه أوّل متن عند الحنابلة والتأليف كما هو معلوم ينمو ويزداد ويتطوّر فإذا وجدتم أو نظرتم في مصنفات المتقدمين وجدتم هناك شيئا من الخلل في ترتيب المسائل واستيعابها، لكن يكفي أنه تقدم وفتح الباب كما قال ابن مالك:

وهـــو بســـبق حـــائز تفضـــيلا مســـتوجب ثنـــائي الجمـــيلا

فالذي يؤلف الأول كمن يبني العظم تستطيع أن تسكن في عظم؟ تقدر إذا لم يكن إلا هو، لكن لو يأتي بعده وينمّق على ما قالوا ويزخرف وهكذا لا شك أن يكون هذا أكمل لكن الفضل لمن؟ لمن بنى العظم، ومر بنا أبواب فيها إعواز كبير هي عبارة عن فصول وفيها نقص في بعض المسائل ثم يقول المؤلف كتاب لا شك أن مثل ما ذكرنا في كل العلوم لو نظرت في علم الحديث والتصنيف فيه هل تجد من الترتيب فيه مثل ما عند المتأخرين؟ لا تجد، وكذلك التفاسير تجد طريقتهم في ترتيب المسائل عند المتقدمين مثل ترتيب المتأخرين الذين أثر عليهم المنطق وترتيب الترتيب المنطقي والتدريجي في المسائل العلمية؟ هذا لا شك أنه حسن من جهة ومن جهة لا، طريقة المتقدمين هذه خالية تمامًا من التعقيدات إضافة إلى أنها مباركة بسبب إخلاص مؤلفيها، كتب المتأخرين فيها شيء من التنظيم والترتيب التدريجي يجعل العقل يتدرج في العلوم، لكن فيها نوع تعقيد وشابهها ما شابهها، يعني هل تظن أن الرسالة للإمام الشافعي مثل المستصفى؟ أفضل يتمرّن ويتعلّم على الرسالة أو على المستصفى أو على الروضة؟ والله فيها صعوبة ما أظن تخرج طالب علم إذا اقتصر على الرسالة، وإن كانت لا بد منها يعني لبنة أولى في الفن لأن الاتجاه والمسيرة العلمية منذ قرون مشت على هذه الطريقة ولا يمكن أن يتخرج طالب العلم إلا إذا مشى على الجادة المعروفة عند أهل العلم، يعني كانت مناسبة لوقتهم لأنهم لا يحتاجون كل المسائل، يحتاجون التذكير ببعض المسائل أما البقية عندهم خبرة عملية ليست خبرة نظرية، عندهم خبرة عملية في النصوص وهذا الذي خدمهم، طال العهد بالناس فيحتاجون من يمسك بأيديهم من أول الطريق إلى آخره، تقرأ في المحدث الفاصل مثل ما تقرأ في علوم الحديث لابن الصلاح أو ألفية العراقي؟! ما يمكن أن يتخرج طالب علم في علوم الحديث على المحدث الفاصل الذي يعد من أوائل المصنفات في علوم الحديث، قل مثل هذا في الكتاب الذي

معنا وتعلمون لاسيما من بدأ من أول الكتاب سبب اختيار الكتاب أنه يكفيه أنه أوّل مصنف في هذا الباب، وكان المشروع في أول الأمر أننا نذكر الزوائد من المتون الأخرى ومشينا على هذا مدة ثم طال الطريق وقلنا نقتصر على الكتاب وننهيه على أي وجه باختصار شديد وننتقل إلى المتون المحررة المضبوطة عند أهل العلم؛ ولذلك لا تجد أحدا من أهل العلم يوصي بحفظ الخرقي هل تجدون من يوصي بحفظه؟ لا يمكن لكن يكفيه أنه أوّل كتاب، ويكفيه أيضًا ويزيده أهمية أنه متن لأعظم كتب الحنابلة الذي هو المغني، فالربط بالمتن من أجل أن يستفيد الطالب من الشرح من هذه الجهة، ومن هذه الحيثية قدمناه على غيره، وثم بعد ذلك تبين فيما بعد فيه خلل كبير وكُمّل في أول الأمر من المتون الأخرى، ثم بعد ذلك قررنا النهاية على أي وجه لننتقل إلى متن أمتن وأضبط وأتقن وأوعب، وعلى كل حال الاشتغال بالعلم في الجملة معروف نسأل الله جل وعلا الإخلاص في القول والعمل.

قوله كتاب الولاء الولاء مصدر لماذا؟ الفعل، فعله.

طالب: .....

والى يوالي موالاة، قال-رحمه الله- "**والولاء لمن أعتق**" وهذا نص حديث عائشة «اشترطي لهم الولاء فإن الولاء فإنما الولاء لمن أعتق» "**الولاء لمن أعتق قال وإن اختلف دينهما**" في الحديث الصحيح «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» هناك قيد إلا بالولاء في الحديث؟

طالب: .....

الحديث ليس فيه قيد مع أنه أشير إلى شيء من ذلك، في البخاري.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

في المغني؟

طالب: .....

نعم معروف كلام الفقهاء لكن هل فيه رواية مرفوعة؟ ما رأيت شيئا، ما أشار ابن حجر مع أني أذكر..

طالب: .....

يعني وجه هذه الرواية اختلاف الدين مع أن النص في البخاري وصريح في أن الكافر لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر؛ لأن الإرث حق مالي من حقوق السيد، يعني مادام يملك رقبته ويملك منفعته في حال الحياة هل يورَث هذا الحق بعد الوفاة؟

طالب: .....

يورث؟

طالب: .....

هذا وجه هذه الرواية وإن اختلف دينهما وإلا فالأصل لا يرث المسلم ولا الكفار المسلم.

طالب: .....

ما دليل الاستثناء والتخصيص؟ ما الدليل؟

طالب: .....

طيب أنت تريد العكس، يعني أنه لا توارث مطلقًا ولا بالولاء هذا معروف قول آخر عند أهل العلم، ومادام اختلاف الدين مانع مطلقًا وإلاَّ عرفنا في أول كتاب الفرائض الموانع ومنها اختلاف الدين معارَض بعموم أقوى منه وفيه نوع خصوصية «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» المقصود أنه معارَض بعموم ثاني.

طالب: .....

كلُحمة النسب.

طالب: .....

أولاً نسأل الله- جل وعلا- أن يعيد أسباب هذه المسائل وسببها الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وهو مصدر عز هذه الأمة، فإذا ضُرب عليها الذل والمسكنة لن يعود العز إلا بمراجعة دينها، ومن مراجعة الدين ما جاء في حديث العينة «وتركتم الجهاد في سبيل الله» والله المستعان.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لأن جانب الإسلام أقوى والمسلم يستعين بالمال على طاعة الله والكافر يستعين به على معصية الله.

طالب: .....

تعليل لا.

طالب: .....

وإذا أخّر البيان في قوله «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم» مع احتمال وجود أرقاء نفس الشيء سواء بسواء.

قال "**ومن أعتق سائبة لمن يكن له الولاء**" يعني أعتقه لله وقال رح خلاص اصنع ما شئت اذهب إلى من شئت، وكل معتِق يستحضر مسألة الولاء؟ هل كل معتِق يستحضر مسألة الولاء؟ وأنه سوف يرثه إذا مات أو أنه يعتقه وليس في بذهنه شيء؟ ليس في ذهنه شيء إلا أنه يتقرب

بهذا إلى الله- جل وعلا- اللهم إلا في حديث عائشة أولئك الذين اشترطوا الولاء مع أنهم باعوا بيع.

طالب: .....

لكن من لم يقصد من الأصل، هذا سائبة؟

طالب: .....

إذا نواه سائبة.

طالب: .....

قال "**ومن أعتَق سائبة لم يكن له الولاء وإن أخذ من ميراثه شيئًا جعله في مثله**" أعتقه سائبة ثم أخذ من ميراثه أعتقه سائبة من غير نية إرث ولا رجوع في أدنى فائدة تعود إليه من ورائه، أعتقه لله ثم بعد ذلك مات المولى فأخذ السيد من ماله شيئا جعله في مثله نعم إن كان يستوعب عبد كاملا أو أقل، المهم أنه يكون في التحرير تحرير الأرقاء كامل أو جزء جعله في مثله، ومن ملك ذا رحم مُحَرَّم بعضهم ينطقها ويضبطها مَحْرَم عتق عليه.

طالب: .....

المقصد يشري عبدا بهذا المال ويعتقه إذا كان لا يستطيع أن يشتري عبدا يشتري جزء من عبد، يشارك في عبد ويعتقه، مثل من أوصى بمبلغ من المال يعمر به مسجد عنده عشرة آلاف وقال أبني مسجدا، عشرة آلاف في بعض الأماكن تبني مسجدا لكن في بعض الأماكن لا تبني ولا تساوي شيئا، يقال له ساهم بها في مثله "**ومن ملك ذا رحم مُحَرَّم عتُق عليه أو عتَق عليه**" مُحَرَّم أو مَحْرَم على الضبطين بأن لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى لم يصح التزاوج بينهما ولا نكاح أحدهما للآخر وكان له ولاؤه، وجد أباه أو ابنه أو أخاه أو أخته أو عمه أو خاله وجده يباع يشتريه فيعتقه، عتق عليه بمجرد الشراء أو بالإعتاق بعد الملك؟

طالب: .....

يعني إذا ثبت في ملكه واشتراه أو قَبِل بمجرد الشراء.

طالب: .....

يعني نظير ما قيل في صفية جعل عتقها صداقها، أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، هل العتق نفسه هو الصَّدَاق؟ أو أنها أعتقها ثم تزوجها؟ فإذا كان العِتق هو الصداق أو أن الصداق حصل بعد عتقه إياها حصل الإشكال الذي أورده من لا يرى صحة مثل هذا التصرف، مع أنه صادر من القدوة؛ لأن بعضهم يقول إذا أعتقها خلاص ملكت نفسها فهي حرة تحتاج ما يحتاجه الأحرار، إذا كان العتق حصل قبل النكاح هنا مثله إذا مَلك، إما أن يكون يعتق بعد تمام الملك أو بمجرد المِلك قبل تمام بمجرد فإن كان العتق بمجرد الملك هذا له حكم، وإذا كان ملَك مِلْكا تاما مستقرا وقلنا أنه يعتق عليه لا بد من الإعتاق.

طالب: .....

طيب لو ما تلفظ شراه ولا تلفظ ماذا يكون؟

طالب: .....

رأيت الفرق بينهم.

"**ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه وكان له ولاؤه**" منهم من يطلق كهذا في جميع من يحرم عليه نكاحه لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى، ومنهم من يخص ذلك بالأصول والفروع فقط ولا يشمل الحواشي "**وولاء المدبَّر والمكاتَب إذا أعتقا لسيدهما**" ما الفرق بين المكاتَب والمبيع هذا باعه على زيد ليس له ولاء، وهذا باعه على نفسه واستلم القيمة له ولاء ما الفرق بينهما؟

طالب: .....

لا، من حيث المعنى يعني ما هي منته عليه؟ له منة عليه؟ حينما أخذ قيمته كاملة منه.

طالب: .....

لماذا يكون له ولاء، وذاك ليس له ولاء؟

طالب: .....

هذا الكلام صحيح لكن هذا أخذ قيمته كاملة وقد يكاتبه بضعف قيمته؛ لأن السيد له أن يرجع في المكاتَبة قبل أن يستوفي نجوم المكاتبة؛ لأنه عبد رِق ما بقي درهم، هذا فرق بينه وبين البيع، والمدبَّر وولاء المدبَّر المدبَّر الذي عُلِّق عتقه بالموت.

تفضل يا أبو عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

نجوم الكتابة نعم.

طالب: .....

لا يحتاج هو عتق معلق بسداد الثمن.

طالب: .....

له الولاء نعم.

طالب: .....

هو نظير المدبَّر عُلِّق عتقه على موته، أو عُلِّق عتقه على انتهاء النجوم انتهت النجوم أو مات السيد، المسألتان متشابهتان؛ ولذا قرنهما وولاء المدبر والمكاتب إذا أعتقا لسيدهما، إذا أعتقا يعني تم عتقهما بالموت في حال التدبير أو بتمام السداد في حال المكاتبة.

طالب: .....

هذا الذي قلته في تنظيره المكاتب بالبيع، لكن مثل ما قيل في البيع يوجد منازع أقوى منه كما في حديث عائشة يوجد منازع أما في المكاتبة لا يوجد منازع.

طالب: .....

نعم يبقى مثلاً مسألة هل يعتقها بمجرد ما عُلق عليه من موت في التدبير أو تمام السداد في المكاتبة؟ أو يحتاج إلى تلفظ؟ الأصل أنه لا يحتاج، ماهي عبارة المغني؟

طالب: .....

إذا عتُق؟ الزركشي؟

طالب: .....

نعم كأن هذه أوضح.

"**وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت**" لأنها فيها شبه من الأرقّاء حتى أن الخلاف موجود في حكم بيعها إذا مات السيد لكن القول المقرر والمحرر أنها عتقت، أعتقها ابنها وأنه لا يجوز بيعها لكن يبقى شبهها بالعبيد "**وولاء أم الولد لسيدها إذا ماتت**"

طالب: .....

وولاء أم الولد.

طالب: .....

تكون مثل المدبَّر سواء بسواء.

طالب: .....

لكن لو ماتت هي في حياة سيدها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هي أعتقها ولدها وهي شبيهة بالأرقّاء في الخدمة وشبيهة بالأحرار في تحريم البيع، الإشكال وجود بعض المسائل المشكلة في هذه الأبواب أنها صارت ليست عملية، يعني ما تتداول بين الناس وليس فيها نوازل تُحرك الأذهان مسائل جامدة باعتبار جمود الرق كله وإلغاؤه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

بالعتق، لا نقول قبله ولا بعده، بالعتق هي أعتقها ولدها.

طالب: .....

بولدها نعم.

طالب: .....

هي يمكن يستعمل فيها قياس الشبه، هي مشبهة للأرقاء من جهة، ومشبهة للأحرار من جهة، يعني لا قسم لها وتمتهن وتخدم كالعبيد لكن لا يجوز بيعها كالأحرار "**ومن أعتق عبده عن رجل حي بلا أمره أو عن ميت فولاؤه للمعتِق**" بلا أمره أعتقه عن فلان عليه كفارة، زيد من الناس عليه كفارة فجاء عمرو وقال هذا العبد عتيق عن زيد سواء كان حيا أو ميّتا فولاؤه للمعتِق؛ لأن المعتَق عنه ليس له دور في المسألة لم يعتِق لكن إن أعتَقه عنه بأمره صار له ماذا؟ دور صار له في العتق فالولاء لمن أُعتق عنه، سواء بثمن أو بتبرع فالولاء لمن أُعتق عنه؛ لأنه هو سبب العتق وأما في المسألة الأولى لا سبب له "**ومن قال أعتق عبدك عني**"

طالب: .....

أذن لكن ليس له سبب في العتق.

طالب: .....

لكن ليس له، هناك سبب للقتل لكن إذا أمره، هناك سبب له دور في العتق.

"**ومن قال أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه ففعل فقد صار حرًّا وعليه ثمنه والولاء للمعتَق**" عنه لأنه كأنه هو السيد مادام دفع الثمن كأنه اشتراه منه فالولاء له للمعتَق عنه "**ولو قال أعتقه**" ما قال عني الفرق عني أو "**قال أعتقه والثمن علي**" كان متبرعا بالثمن، هنا كأنه مشتر وهذا كأنه متبرع بالثمن، أعتقه ما قال أعتقه عني "**من قال أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل فقد صار حرًّا وعليه ثمنه**" هذا الذي قد صار حرا، التي ليست موجودة عندكم، الزركشي موجودة؟ المهم وجودها تحصيل حاصل، تصريح بما هو مجرد توضيح "**وعليه ثمنه والولاء للمعتَق عنه ولو قال أعتقه والثمن عليَّ**" ما قال عني "**كان عليه الثمن والولاء للمعتِق**" يعني في الصورة الثانية متبرع وفي الصورة الأولى مشتري.

طالب: .....

نعم أعتقه نوى أو قصد الولاء.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو ما قال أعتقه هو قال أعتقه العتق يصدر ممن؟ من الآمر أو من المأمور؟ من المأمور.

طالب: .....

تحمل ثمنه متبرع، لو قال عني صار كأنه مشتري.

طالب: .....

هو معتِق وداخل دخولا أوليا في الولاء، لكن الذي دفع قيمته أمر بالعتق ودفع قيمته وما قال عني.

طالب: .....

متبرع، هذا مسألة انجرار الولاء وفيها كلام لأهل العلم "**ومن أعتق عبًدا له أولاد من مولاة لقوم**" أعتق عبدًا له أولاد من مولاة لقوم الأولاد يتبعون من؟ يتبعون الأم أو الأب؟ في الحرية والرق يتبعون الأم، ويتبعون خير الأبوين دينًا ويُنسبون إلى أبيهم.

من أعتق عبدًا له أولاد من مولاة لقوم يعني تبين الآن من العبارة أن العبد.. الأب عبد والأم مولاة "**جر معتِقُ العبدِ ولاء أولاده**" لأن لمعتِق الأب منَّة عليه وعلى أولاده، والأم مازالت في الرق لكن لو كان الأب عبد لقوم والأم مولاة لقوم وأُعتقت الأم ولم يُعتق الأب فولاء الأولاد لمن؟

طالب: .....

هم تبع لها ملكًا لسيدها إلا إذا أعتقهم وأعتق أمهم.

طالب: .....

إلا.

طالب: .....

نعم ما لم يوجد مُعارِض، ما السبب في تحريم نكاح الحر للأمة إلا إذا لم يجد طول أمة؟ الرق للأولاد، ماذا قال صاحب المغني في المسألة؟

طالب: .....

إذا أعتق.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

يعني له كامل حقوقه تعود إليه الحقوق كاملة بعد أن يكونوا تبعًا لأمهم، صاروا تبعًا لأبيهم يعني قوله من مولاة لقوم هل يُفهم منه أنها معتقة قبل؟ أو أنها مازالت في الرق؟ لأنها إذا كانت مازالت في الرق يورثون، هم مال أرقاء مثله يورثون انتهى كلامه؟

طالب: .....

ما بقي أحد، أقول ما بقي أحد!

طالب: .....

متى ينقل مثل هذا الذي ليس مشهورا بفقه؟ إذا نقل خبر وصار يفتي به وإلاَّ ليس معروفا بفقه، وكثير يذكر شخص تقول لماذا يذكر وهو ليس معروفا؟! تجد إذا تتبعت أنه روى في مسألة وأفتى بمضمونه

طالب: .....

هذا دليل المسألة، والزركشي ماذا يقول؟

طالب: .....

لكن يمكن أخصر ماذا قال خلاصته؟

طالب: .....

ماالذي ذكر؟

طالب: .....

على نحو ما تقدم؟

طالب: .....

نعم كان المعتق قبل الأب.

طالب: .....

نعم لأنهم لا يمكن أن ينتسبوا إليه، هم ينتسبون إلى أبيهم إذا عتق، هم ينتسبون في الأصل عتق أو لم يعتق، عتقوا إليه بالنسبة ابن فلان هو الأب.

طالب: .....

لأنه أب جاءت تسميته في النصوص أبا .

طالب: .....

نعم لأنه أب جاء في النصوص ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ﴾يوسف: ٣٨.

اللهم صل وسلم...

طالب: .....

والله المجامع جوزته وأنا عندي فيها نظر.

طالب: .....

الإشكال أنه خلاف الفطرة الإنسانية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الولاء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/٣/٢٩هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**باب ميراث الولاء**" ميراث الولاء من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن الولاء يورَث به ولا يُورَث فيه فرق بينهما؟ الولاء لا يورث وإنما يورث به؛ لأنه سبب من إضافة الشيء إلى سببه.

أسباب ميراث الورى ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

نكاح وولاء ونسب ... وما بعدهن للمواريث سبب

ما الفرق بين كونه يورث أو يورث به؟

طالب: .....

نعم لكن هل من فائدة عملية؟

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

هل إذا مات الميت مثلاً عن اثنين كما سيأتي في مسألة ذكرها المؤلِّف ومات أحدهما عن واحد ومات الثاني عن تسعة ومقتضى كونه يورث والتسعة لهم النصف كونه يورث به لا، يكونوا متساويين كل واحد له عشرة كما قرر المؤلف على ما سيأتي، طيب الأوقاف والوصايا تورث أو يورث بها؟ نأتي بمسألة نظير هذه، في الوصايا أوقف شخص وقال لأولادي هل نصيبه نصيب الولد الذي مات؟ أولاً قبل إخوانه ينتقل إلى ورثته، وإذا مات الجميع عن أبناء متفاوتين كل واحد له عدد يختلف، هل القسمة تكون على عدد الرؤوس الفرعية أو على عدد الرؤوس الأصلية؟

طالب: .....

الوقف غير الولاء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني بعدد الأصول أو بعدد الفروع؟

طالب: .....

لا، ينضبط، عددهم معروف.

طالب: .....

لماذا يتضرر عندنا هنا؟

طالب: .....

يعني التنظير مطابق أو غير مطابق؟ قد يختلف الحكم لكن التنظير مطابق، وسبب الاختلاف أو الاتفاق كون الوقف يورث أو لا يورث مثل الولاء، مثل هذه المسائل كالباب السابق أو الكتاب غير عملي؛ ولذلك لا تتقن مسائله ولا تتداول بين العلماء وطلاب العلم، لما كان عمليًا الناس يعرفونه كأحكام الصلاة والزكاة، فالناس يهتمون بما تمس إليه حاجتهم، ونرجو أن يكون في القريب- إن شاء الله تعالى- تعود هذه الأحكام إذا كان للأمة استقلالاها وكيانها وصار لها موقع في المجتمع على ما قالوا الدولي، الآن ليس لهم وجود يستعان ببعضهم على بعض أدوات وأي اغتراب يقول ابن القيم:

وأي اغتـــراب فـــوق غربتنـــا التـــي لهـــا أضـــحت الأعـــداء فينـــا تحكّـــم

والله المستعان، قال-رحمه الله-أصل هذا الباب قول النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث عائشة وغيرها «الولاء لمن أعتق الولاء لمن أعتق» ما معنى الإرث بالولاء؟ قال: ولا يرث النساء من الولاء، النساء ليس لهن علاقة؛ لأن الأصل في الولاء أنه للعصبة لكن إذا منّت المرأة بعتق الرقبة صارت عصبة.

ولـــيس فـــي النســـاء طُـــرًا عصـــبة إلا التـــــي منّـــــت بعتـــــق الرقبـــــة

طالب: .....

بالولاء نعم.

طالب: .....

نعم لا يرث من النساء بالولاء إلا من أعتقن أو أعتق من أعتقن ومثل ما ذكر المؤلِّف.

طالب: .....

يعني هل هي سببية؟ تأتي سببية.

ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن، يعني ما ترث ولا يتعدى إرثها إلى غير من أعتقت أو أعتقه من أعتقت، ولا ينتقل هذا الإرث إلى غير المعتقة أو بنت المعتِق في رواية على ما سيأتي، بنت المعتِق في الرواية الأخرى التي أشار إليها المصنِّف-رحمه الله-هل يوجد أحد معه الطبعة الأولى؟ طلبناها الدرس الماضي لكن لا أرى أحدا أتى بها، أنا والله نسيتها، لكن كان فيه واحد من الإخوان يأتي بها.

قال: "**ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقن**" مباشرة أو بواسطة عتيقها "**أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن**" معروف أنه في حال العتق فيه منّة وفيه تحرير بدون مقابل، وأما

بالنسبة للمكاتَبة فهي تحرير لكن بمقابل، وذكرنا في الدرس السابق الفرق بين المكاتَبة والعتق من جهة وبين المكاتَبة والبيع من جهة أخرى، يوجد شبه من هذا وفيه شبه من هذا، والذي رجح المكاتبة بالعتق لاسيما في هذا الباب أنه مادام عليه درهم فهو رقيق وكسبه لسيده، فكونه يعطي سيده من كسبه الذي هو في الأصل له كأنه من عليه بعتقه؛ ولذا لو أن سيدًا قال لعبده اذهب فاكتسب لي يُمنع؟ يكتسب له، كل الكسب له لا يمنع لكن لو أن كفيلاً قال لمكفوله اذهب فاكتسب والمال بيني وبينك نصفين.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

كيف أخذ الأجرة؟

طالب: .....

هو إذا كان له دور في الموضوع كان له إبرام العقود وله محلات تشتغل تدبّر هؤلاء العمالة له أن يأخذ بمقابل ذلك، أما بمجرد الكفالة التي هي أقرب ما تكون من الأخذ على الجاه فمثل هذا يختلف فيه أهل العلم والمرجح عند الأكثر عدم الجواز إضافة إلى أن هذا يخالف الأنظمة المرعية ويترتب عليه مفاسد.

طالب: .....

أو نسبة، هل الذين ترونهم الذين يقودون سيارات الأجرة يضرب عليهم مبلغ يومي أو شهري وقد يكون كبيرا لا يطاق إلا بمشقة شديدة، فتجدهم يتصرفون تصرفات مجانين من أجل الكسب، إضافة إلى ذلك تجد عندهم التأمين وما يرحمون أحد ولا يراعونه سواء كانت السيارات الكبيرة أو الصغيرة حصل بسببها حوادث كثيرة، وكل هذا من الأنظمة الدخيلة، ونزاول مقدمات غير شرعية فبالضرورة أن يكون نتائجها غير شرعية، أفتينا بحرمة التأمين فماذا نرجو من ورائه؟! والله المستعان.

"**وقد روي عن أبي عبد الله**" الإمام أحمد- رحمه الله- "**رواية أخرى في بنت المعتِق خاصة**" أنها ترث استثناء مما سبق ولا يرث النساء من الولاء إلا ما ذكر، يستثنى من ذلك أيضًا بنت المعتِق لقربها منه وبضعة منه، فتأخذ حكمه على هذه الرواية "**لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-**" دليل الرواية "**لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ورّث بنت حمزة عمه من الذي أعتقه حمزة**" والحديث كما يقول المعلِّق خرجه الإمام أحمد في المسند، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى يعني بنت حمزة، يعني صاحبة القصة، للحديث تخريج غير هذا؟

طالب: .....

ماذا يقول؟ ما الذي معك أولا؟

طالب: .....

الكافي؟! ما علاقته بدرسنا؟!

طالب: .....

فقه الإمام أحمد!

طالب: .....

أنا أعرف أن المسائل متشابهة لكن شتان بين الكافي وبين الخرقي لو أنك أتيت بالمقنع أقرب أولا؟!

طالب: .....

ما هو؟!

طالب: .....

ارفع الكتاب أراه، أنت صورته ؟

طالب: .....

نعم ما شاء الله عليك، فيه خير ولك أجر لما رفعته.

طالب: .....

نعم اقرأ.

طالب: .....

كيف؟ القول أو الحديث؟ نحن نريد الحديث.

طالب: .....

لا أدري والله!

طالب: .....

لا، لكن هذا التخريج ليس بتخريج حديثي إلا أن إبراهيم تقحم قول ما معنى هذا الكلام؟!

طالب: .....

حكم عليه؟

طالب: .....

نعم الحنابلة مفتونون بسعيد، الحنابلة لا يعدلون بسعيد بن منصور أحدا رحم الله الجميع.

طالب: .....

لأن مسائلهم مطابقة لما يرويه كأنه استدلال للمذهب وهذه فائدة مهمة ألا يقرأ المتن الفقهي إلا بمتن حديثي، مهمة جدًا يعني خرج قبل سنوات كتاب اسمه كفاية المستقنع من أدلة المقنع يقرن بالمقنع يقرأ هذا ويقرأ هذا معه لئلا يؤخذ الفقه مجردًا أو الحديث من غير تفقه لا، هذا مع هذا.

طالب: .....

في التعليق المغني.

طالب: .....

نعم ما هو المغني على الدارقطني، شمس الحق العظيم أبادي مؤلف عون المعبود.

طالب: .....

وما تعرض لسماع قتادة من سلمى؟

طالب: .....

أو ليس من طريقه؟

طالب: .....

هذا العمدة في الباب وليس هناك غيره.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

عبد الرحمن بن زياد الأفريقي هذا ضعيف.

طالب: .....

وهذا فيه انقطاع.

طالب: .....

لا، هو لحمزة.

طالب: .....

هي التي أعتقت؟

طالب: .....

إذا أعتقت ما فيه إشكال، الولاء لمن أعتق على كل حال هذه الرواية مبنية على هذا الخبر وفيه الضعف الذي سمعتم.

طالب: .....

كيف أمه سلمى؟ سلمى بنت من؟ عندنا يقول لم يسمع من سلمى يعني بنت حمزة، بنت المعتِق.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم يبقى أنه مرسل يقبله من يقبل المرسل ومن يرد المرسل لا يقبله ولو قال مرسل صحيح.

طالب: .....

هذا الذي عندنا، هذا التعليق الذي عندنا ما زاد شيئا.

في الطبقات ما ذُكرت الرواية؟ في الطبقات.

طالب: .....

إسماعيل أليس يعلق على مسائل غلام الخلال؟

طالب: .....

قال- رحمه الله- "**والولاء لأقرب عصبة المعتِق وإذا مات المعتِق وخلّف ابن معتِقه وأبا معتِقه**" يكون كأن المعتِق هو الميّت "**وإذا مات المعتَق وخلف ابن معتِقه وأبا معتِقه**" ومقتضى ذلك أن المعتِق حي أو ميت؟ ميّت "**وأبا معتِقه فلأبي معتِقه السدس**" لأنه لو مات عن أب وابن كان للأب السدس وللابن الباقي، فلأبي معتقه السدس وما بقي فللابن، طيب افترض أن المعتِق ما مات مع وجوده من غير مانع يأخذ المال كله، لكن إذا وجد مانع من موانع الإرث؟ تقدم أنه في الباب السابق أن اختلاف الدين لا يمنع لكن قتل مثلاً؟ إذا قتل من أعتقه هل يرث القاتل؟ لا يرث هل ينتقل إرثه إلى ورثته؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

فيرث؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

وليس لهم وارث غيرهم؟

طالب: .....

لكن الأب محروم حرمانا كاملا وجوده مثل عدمه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني يُتَّهَم؟

طالب: .....

فقد انتفع، نعم؛ لأن الابن وما يملك لأبيه.

طالب: .....

الأب؟ ماذا ينقص؟

طالب: .....

يقتل بأبيه؟

طالب: .....

بلى يقتل لكن العكس لا.

"**فلأبي معتقه السدس وما بقي فللابن، وإذا خلف أخا معتقه وجد معتقه كان الولاء بينهما نصفين**" هذا بناء على ما سبق مما يختاره المؤلف أن الجد يقاسم الإخوة، فإن لم يكن معهم وارث فيأخذ الأحظ من المقاسمة وثلث المال وهنا المقاسمة أحظ له؛ لأنه يقسم على اثنين بدل ما يكون على ثلاثة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ما علاقة أبناء المقتول الأول؟! لهم علاقة في الجناية؟! ليس لهم علاقة في الجناية.

وإذا خلف أخا معتِقه وجد معتِقه كان الولاء بينهما نصفين؛ لأن المقاسمة في هذه الصورة أحظ للجد، وعلى القول الثاني وهو أن الجد أب والإخوة لا يرثون معه فالمال كله للجد "**وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى**" هلك رجل عن ابنين ومولى يعني هذا الهالك أصله معتِق أو معتَق؟

طالب: .....

لا، كيف معتَق؟!

طالب: .....

معتِق لأنه يرث هذا، هذه تركة "**وإذا هلك رجل عن ابنين ومولى**" كان رقيقا ثم أعتق وصار له أولاد، ومات وسيده موجود "**فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى**" المعتِق كيف معتَق؟

طالب: .....

"**ثم مات المولى المعتَق فماله لابن معتِقه**" في المسألة الأولى هلك رجل عن ابنين ومولى.

طالب: .....

يصير معتِقا.

طالب: .....

يعني أليس ستقسم تركة هذا الهالك أو المعتَق ليس له شيء.

طالب: .....

أصل المسألة هلك رجل عن ابنين ومولى، هل المولى من أعلى أو من أسفل؟ إذا أردنا أن نقسم تركة هذا الهالك ما له شيء فيتعين أن يكون معتِقا لكن إذا أردنا أن نذكره لنفرِّع على المسألة.

طالب: .....

نعم، "**فمات أحد الابنين بعده عن ابن ثم مات المولى المعتَق فماله لابن معتِقه**" ليس من أجل التوريث، ذكره في الأول فمات أحد الابنين بعده عن ابن، ثم مات المولى المعتَق فماله لابن معتِقه.

طالب: .....

سيأتي الولاء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

المغني ماذا يقول؟

طالب: .....

المغني؟

طالب: .....

لا لا، ترى الطبعة ليست

طالب: .....

فماله لابن معتِقه..

طالب: .....

الثاني مات أحد الابنين بقي واحد.

طالب: .....

ما عندنا إشكال في هذا لكن هو مات عن اثنين مات واحد منهم وسكت عن الثاني.

طالب: .....

لحظة اختلاف الطبعات يشوش اقرأ علي من المغني وإذا هلك.

طالب: .....

لا فرق ماله والولاء؛ لأن مقتضى الولاء انتقال المال والمغني ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم معروف كما لو كان إرثا.

طالب: .....

نعم معروف.

طالب: .....

لأن الولاء للكُبْر كذا؟

طالب: .....

عندنا ضُبطت للكُبْر.

طالب: .....

أي طبعة؟

طالب: .....

ارفعه وأعلمك، ارفعها أنظر.

طالب: .....

نعم المغني، ماذا عندك؟

طالب: .....

الكِبَر.

طالب: .....

لهجتنا كُبْر كُبْر.

قال "**ولو هلك الابنان بعده قبل مولاه وخلف أحد الابنين ابنا وخلف الآخر تسعة ومات المولى المعتَق كان ماله بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة**" وهذا ما ذكرناه في شرح الترجمة في ميراث الولاء هل يورَث أو يورَث به، ولو قلنا إنه يورَث لقلنا القسمة من اثنين على عدد الرؤوس الأصلية ثم مال من ليس له إلا واحد ينتقل إليه ومال من له تسعة ينتقل إليهم ويقسم بينهم، "**ومات المولى المعتَق كان ماله بينهم على عددهم**" كان ماله بينهم على عددهم لكل واحد منهم عُشرة، قل مثل هذا في الأوقاف والوصايا، أوصى لاثنين أوصى لرجلين مات واحد منهما عن واحد والثاني عن عشرة، هل نقول يقسم على اثنين باعتبار أنه يورَث؟ أو يقسم على عشرة باعتبار أنه يورث به؟ مثل الولاء يقسم على حسب الرؤوس الأصلية أو حسب الفروع؟ إذا تفاوتت درجاتهم هذا ليس فيه إشكال لكن مع تساوي الدرجات.

طالب: .....

أوصى لفلان وفلان أو وقف هذا البيت على فلان وفلان وذريتهم ما تناسلوا.

طالب: .....

ومقتضى الوقف وأنه ثبت وأنه لا ينتقل إنما تنتقل غلته فهو لا يورث وإنما يورث به فيكون مثل ما معنا، لكن بعض الفقهاء ومنهم بعض الحنابلة يستروح أنه إذا زاد عن حاجة الموصِي أن الباقي يوزع إرثا، أوقف بيتا وقال هذا البيت فيه ضحية بألف أو ألفين وهو يؤجر بعشرين ألفا طيب الثمانية عشر ماذا يُفعل بها؟! هذه الأضحية حاجته بالبيت، الثمانية عشر الباقية تقسم

وترد على الورثة هذا الذي يفتي به بعضهم وهو قول معروف عند الحنابلة، وبعضهم قال خلاص خرج من ذمته ما يعود إلى ورثته شيء يجعل في نفس المصرف أو نظيره أو قريب منه من أعمال الخير؛ لأنه أخرجه من ملكه، وبعض القضاة الكبار الذين أدركناهم يحكم برجوعه إلى الورثة إذا كان هناك مشاكل وقطيعة رحم، يعني كثير من الأوقاف والوصايا يترتب عليها مشاكل فتجده يقسم غلة الوقف على الورثة من أجل قطع دابر هذه المشاكل ومن باب الإصلاح، لكن الوقف الأصل فيه الثبوت والدوام ونصوصه معروفة تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة يبقى لينتفع به صاحبه، أما إذا عاد إلى الورثة ما استفاد وكأنه ما أوقف شيئا، أنا أعرف وقفا كبيرا وأبناء الميت أربعة ولكل واحد جيوش من الورثة؛ لأنه قديم ويقسم إذا جاءت الغلة على الرؤوس الأربعة وأعطي كل واحد منهم نصيبه، مئتين، ثلاثمائة ألف، لكنهم بالسوية هذا ما استفاد من الوقف، هذا كأنه تركة، ويصل الحد بالمشاحنات والنزاع والشقاق أن يكون للموقِف مساجد وتحتاج إلى صيانة فلا تُعمر ولا تصان من هذه الأموال إنما يُلتمس لها من المحسنين والله المستعان.

"**ومن أعتق عبدًا فولاؤه لابنه وعقله على عصبته**" من أعتق عبدًا فولاؤه لابنه وهو حي أو مات؟

طالب: .....

عند موته إذا كان حيا ما لأحد كلام فولاؤه لابنه يرثه وجنايته عقله على العصبة، يعني مثل جناية غيره لكن على عصبة المعتَق أو على عصبة المعتِق؟

طالب: .....

شوف الضمائر كيف تأتي؟

طالب: .....

الآن من أعتق عبدًا ومات ولاؤه للابن، لابن هذا المعتِق، الميت وعقله على عصبته هل نقول أن الضمير يعود على ما عاد عليه قوله لابنه؟ أو على عقله الضمير أقرب مذكور؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يعني هو واحد منهم، إذا قلنا أنه هو واحد منهم يدفع مع أنهم لا يدخلون.

طالب: .....

ما يدخلونه، ماذا قال الشارح؟

طالب: .....

أعد من أول.

طالب: .....

هذا الابن لمن ؟

طالب: .....

فولاؤه لابنه، يُسمى ولاء؟ إذا صار ابنه ابن المعتَق يسمى ولاء أو إرثا وانتهى الإشكال؟ إرث.

طالب: .....

في الشرح ؟

طالب: .....

أين؟ عندك؟

طالب: .....

من عصبات مولاه إذ لو خلّف وارثًا من نسبه أو عصبته كانوا أحق بميراثه، صار الكل للمعتِق، صار الابن والعصبة للمعتِق؛ لأن المعتَق لو خلَّف وارثا أو عصبة كانوا أحق من عصبة مولاه المعتِق.

طالب: .....

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

ماذا يقول؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لأن العقل على العصبة فورث ابن السيد لعدم وجود وارث من النسب للميت المعتَق، وبالمقابل إذا لم يكن له وارث ولا عاصب فالغُنم مع الغُرم والخراج بالضمان مادام ورثوا بالولاء يعقلون عنه بالولاء، كمّل من المغني نرى ماذا قال.

طالب: .....

معروف لا يعدون في العاقلة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

موثق من المسند؟ ذكر هذا الإمام أحمد؟

طالب: .....

بدون جزء ولا صفحة؟

طالب: .....

لحظة صفية ليست عمة النبي -عليه الصلاة والسلام- والزبير ابنها؟ دون العباس الذي هو أخوها، قضى به لابنها دون أخيها، وقضى بولاء أم هانئ لجهدة ابن هبيرة الذي هو ابنها دون علي أخيها.

طالب: .....

ابن المعتِقة.

طالب: .....

نعم هذا العقل.

طالب: .....

مُعْتَقِها فلا تعقل عن مُعْتَقِها بالفتح.

طالب: .....

فصل، أ كمل.

طالب: .....

فصل..

طالب: .....

مخرَّج أخرج القصة رجل توفي؟

طالب: .....

لا، التخريج.

طالب: .....

وغيره، يعني لو صح ألا يقال أن المال لم ينتقل بالإرث إنما انتقل إلى ولي الأمر ورأى حاجة هذا المعتَق ليس له وارث غيره وهو أولى الناس به، ليس من باب الإرث وإلا المعتَق ما يرث.

طالب: .....

هو أقرب من غيره ولا يكون عن طريق الإرث؛ لأنه ليس من أسباب الإرث اتفاقًا فيكون من باب استلم ولي الأمر لبيت المال هذا الأصل مآله إلى بيت المال فرأى أن هذا الشخص أولى به من غيره كما يعطي ولي الأمر من غير سبب.

طالب: .....

نعم لكن ليس من الأسباب معروف.

طالب: .....

نعم؛ لأن هذا السبب فيه نوع خصوصية؛ ولذا اختلف في كونه سببا أو لا؟ وعامة أهل العلم على أنه ليس بسبب «إنما الولاء لمن أعتق» ليس هناك غيره، لكن هذا الحديث إذا أردنا أن نجعله أصلا في المسألة وإن أردنا أن نخرجه على ما ذكرنا ماشي استحقه بيت المال باستلام

ولي الأمر السلطان ثم دفعه لمن شاء كسائر أموال بيت المال له أن يعطيه المحتاج من المسلمين من غير سبب ظاهر من غير حاجة.

طالب: .....

لا ، ولا على طريق الإرث.

طالب: .....

قد يقول قائل إن الأجنبي أولى منه، من أي وجه؟ هذا وصلته النعمة والأجنبي ما وصله الشيء من هذا الشخص.

طالب: .....

كمّل.

طالب: .....

من شيوخ البخاري عبد الله بن محمد المسندي الجعفي ويقولون في ترجمته أن جده هو الذي أسلم على يده يمان الجعفي جد البخاري فصار البخاري ينسب إلى جعف لأن جده أسلم على يد هذا الجعفي صحيح يا أبا عبد الله؟ فعجبنا له! لا، أنا أسند على أبي عبد الله لأنه له عناية بهذه الأمور.

طالب: .....

رشدين من هو؟ راشد بن سعد ذا؟! ماذا اسمه مضبوط؟ محققة؟ ما هي وش الطبعة التي معك؟ التركي؟

طالب: .....

نعم يزعمون أنها محققة يمكن، انظر إليها يا أبا عبد الله.

طالب: .....

ابن رشدين متأخر.

طالب: .....

وجدناه، الحنابلة إذا ضاع لهم شيء وجدوه عند سعيد

طالب: .....

الأول تابعي، الإشكال في نزول الفقهاء في التخريج ظاهر ولضعف بضاعتهم في الحديث تجد الحديث في البخاري أحيانًا ويخرجونه من سعيد أو يخرجونه من أي كتاب يقع بأيديهم بما في ذلك ابن قدامة- رحمه الله- يقع له ذلك كثيرا، فهم لا يعتنون بتخريج الأحاديث من المصدر الأقوى ثم الذي يليه، الأمر الثاني أنهم يجزمون بأحاديث بعضها ضعيف، وبعضها شديد الضعف، وبعضها قد لا يكون له أصل، ويروون بصيغة التمريض ما كان في الصحيح، فهم

بعيدون عن الاصطلاح الحديثي فمن نعمة الله- جل وعلا- على طالب العلم أن يجمع له بين الفقه والحديث، إذا جمع الله له بين الفقه والحديث تمت نعمته.

طالب: .....

يعني من أنقذه من هلكة، من غرق، أو حرق، أو ما أشبه ذلك قال بعضهم أنه يرثه بهذا الإنقاذ لأنه صار له عليه نعمة مثل نعمة العتق، ماذا قال عن تخريج هذه الأحاديث التي فاتت كلها هذه التي ذكرها في هذه المسألة؟

طالب: .....

أحضر لنا الجزء الثاني عشر يا أبا عبد الله من فتح الباري.

طالب: .....

لا يوجد تعليق على درجته أو شيء؟ لأنه قال ولا أظنه متصلا كلام الترمذي.

طالب: .....

نعم هذا نخرجه من البخاري يمكن مر عليه معلق أو شيء.

قال رحمه الله باب: إذا أسلم على يديه، وكان الحسن لا يرى له ولاية، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «الولاء لمن أعتق» ويذكر عن تميم الداري رفعه قال: هو أولى الناس بمحياه ومماته، يذكر عن تميم واختلفوا في صحة هذا الخبر.

طالب: .....

ثم قال: "الولاء لمن أعتق" فإن الولاء إلى آخره. قوله باب إذا أسلم على يديه، كذا للنسفي وزاد الفربري والأكثر رجل، ووقع في رواية الكشميهني الرجل بالتنكير أولى، وكان الحسن لا يرى له ولاية كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني ولاء بدلًا من الياء من الولاء وهو المراد بالولاية، وأثر الحسن هذا وهو البصري وصله سفيان الثوري في جامعه عن مطرف عن الشعبي عن يونس وهو ابن عبيد عن الحسن قالا في الرجل يوالي الرجل قالا هو بين المسلمين، وقال سفيان وبذلك أقول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، وكذا رواه الدارمي عن أبي نعيم عن سفيان، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق يونس عن الحسن لا يرثه إلا إن شاء أوصى له بماله، ويذكر عن تميم رفعه هو أولى الناس بمحياه ومماته، هذا الحديث أغفله من صنّف في الأطراف وكذا من صنف في رجال البخاري ولم يذكروا تميمًا الداري فيمن أخرج له، وهو مخرج له في صحيح مسلم حديث الدين النصيحة، وحديث الجساسة لكن له في البخاري شيء، قال ولم يذكروا تميمًا الداري فيمن أخرج له وهو ثابت في جميع النسخ هنا، وذكر البخاري في الرواية حديثًا في الإيمان لكن جعله في ترجمة باب وهو الدين النصيحة، وأخرجه مسلم من حديثه وليس عنده غيره، كيف ما عنده غيره؟! يعني البخاري أو مسلم؟!

طالب: .....

أي نعم المهم لا يكون من مسنده.

طالب: .....

لا، مسند من يروي عن الرسول من الصحابة وقد تكلمت عليه هناك وذكرته من حديث أبي هريرة، يعني كتاب العلم ومن كتاب الإيمان وذكرته من حديث أبي هريرة وغيره أيضًا فلم يتعين المراد في تميم، وهو ابن أوس بن خارجة بن الزواد اللخمي ثم الداري نسب إلى بني الدار من لخم، وكان من أهل الشام ويتعاطى التجارة في الجاهلية إلى آخره، المقصود أن الخبر لا يثبت ونسبته للبخاري فيها تدليس، من يقرأ في التخريج خلاص مادام أنه في البخاري ما لأحد كلام.

طالب: .....

ليس بصحيح هذا جهل في التخريج.

طالب: .....

على كل حال ما بين كيفية التخريج عند البخاري وهذا فيه نوع تدليس القارئ ما يدري عن شيء ولنا قول النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

وحديث، من هو؟

طالب: .....

لا.

طالب: .....

نحن عندنا عكس وحديث معاوية فيه أمامة بن يحيى حديث أبي أمامة.

طالب: .....

وحديث تميم..

طالب: .....

إيه للسابق.

طالب: .....

واللقيط فصل..

طالب: .....

اللقيط الأخير آخر فصل.

طالب: .....

ماذا قال عن تخريجه؟

طالب: .....

في أي جزء؟

طالب: .....

اللهم صل وسلم على عبدك...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الوديعة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٧/٤/١٤٣٤هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقول إذا خرج المني يجوز غسل الجزء السفلي فقط أم يلزم الغسل الكامل؟

سؤال ما أدري والله ماذا يريد؟! هل يخفى مثل هذا السؤال على طالب علم؟!

طالب: أحسن الله إليك لعل قصده إذا خرج.

إن كان خروجه في المنام فهو موجب للغسل مطلقا، وإن كان خروجه في اليقظة فإن كان بلذة ودفق فهذا أيضا موجب للغسل الكامل، وإن كان خروجه بغير ذلك فهو نوع مرض يغسل منه الفرج وما لوثه وهو حينئذ ناقض للوضوء لا موجبا للغسل.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال-رحمه الله تعالى-كتاب الوديعة.

وليس على مودَع ضمان إذا لم يتعدّ، فإن خلطها بماله وهي لا تتميز أو لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره فهو ضامن، وإن كانت غلة فخلطها في صحاح أو صحاحًا فخلطها في غلة فلا ضمان عليه، وإذا أمره أن يجعلها في منزله فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب منه البوار فلا ضمان عليه، وإذا أودعه شيئًا ثم سأله دفْعه إليه في وقت أمكنه ذلك فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن، ولو مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها ولو طالبه كذا يا شيخ؟

ولو طالبه.

لا، كذا فصاحبها غريم بها.

أي نعم.

ولو مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله فصاحبها غريم بها.

يعني أسوة الغرماء مثل غيره.

ولو طالبه بالوديعة فقال ما أودعتني ثم قال ضاعت من حرز كان ضامنا لأنه خرج من حال الأمانة، ولو قال ما لك عندي شيء ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله ولا ضمان عليه، ولو كانت في يده وديعة فادعاها نفسان فقال أودعني أحدهما ولا أعرفه عينًا أقرع بينهما فمن تقع له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه، ولو أودع شيئًا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله- تعالى كتاب الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة بمعنى اسم المفعول، وهي مودعة من الودع مصدر ودع يدع ودعًا وهو الترك، وهذه المادة المصدر مستعمل «لينتهين

أقوام عن ودعهم الجمعات» يعني عن تركهم والمضارع «من لم يدع» والأمر «دع ما يريبك» والماضي يقولون إنه أميت فلم يستعمل ودع بمعنى ترك، استغني عنه بمرادفه وهو ترك، قرئ في الشواذ {ما ودَعك ربك} وعلى كل حال أصل المادة ومشتقاتها تدور على الترك فالوديعة متروكة عند المودَع أو من الدّعة وهي السكون فهي ساكنة عند المودَع بحيث لا يحركها عن مكانها الذي اتفق مع صاحبها عليه ولا ينقلها عنه، وهي معروفة بحدِّها اللغوي والشرعي والعرفي، الوديعة معروفة وهي ما يستودع عند شخص تظن فيه الأمانة من محتاج لذلك بأن يحتاج صاحب المال إيداعه عند غيره ليحفظه له؛ لأنه ليس كل الناس يستطيع أن يحفظ المال، وقد يحتاج إلى سفر أو يحتاج إلى ظرف يضطره إلى أن ينقل ماله من مكان إلى مكان، وهذا من التعاون بين الناس، والوديعة مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم من الكتاب ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ النساء: ٥٨ وفي آخر البقرة ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ البقرة: ٢٨٣ من السنة «أد الأمانة إلى من ائتمنك» «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وأجمع أهل العلم على جوازها والعمل بها والحاجة تدعو إليها مثل ما أشرنا سابقا، قال- رحمه الله- "**وليس على مودَع ضمان**" لأنه أمين ولو ضُمِّن لما قَبِل أحد الوديعة، الناس عاجزون عن ضمان أموالهم ومادام محسنا ومحتسبا ونافعا لصاحبه ما على المحسنين من سبيل "**وليس على مودَع ضمان إذا لم يتعدَّ**" إذا لم يتعدَّ ويمكن أن يقال أو يفرِّط، يوجد فرق بين التعدي والتفريط؟

طالب: .....

نعم والتفريط.

طالب: .....

الإهمال أو التساهل في حفظها إذا تعدّى أو فرّط في حفظها، إذا تعدى عليها بأن تصرف فيها أو فرط في حفظها فإنه حينئذٍ يضمن، قال: "**فإن خلطها بماله وهي تتميز**" خلطها بماله وهي تتميز.

طالب: عندنا لا تتميز.

عندكم لا تتميز.

طالب: عندك يا شيخ تتميز؟

تتميز لا ليس بصحيح.

طالب: سم.

صوابها لا تتميز، وهي لا تتميز؛ لأنه سيضمنه، وهي لا تتميز أعطاه تمرا أو برا وعنده من نفس النوع وخلطها معه لا تتميز عن ماله أو دراهم ولم يضبط عددها بحيث لا تتميز عن ماله، أما إذا ضبط العدد فإن كانت بحيث يمكن تمييزها عن ماله كما سيأتي في الصحاح والغلة هذا أمره

سهل لكن إذا كانت "**لا تتميز أو لم يحفظها كما يحفظ كما يحفظ ماله**" أمواله في الخزائن وترك الوديعة في الملحق عند الباب هذا فرّط في حفظه "**أو لم يحفظها كما يحفظ ماله أو أودعها غيره أعطي**" وديعة واؤتمن عليها ثم قال يا فلان خذ هذه الوديعة احفظها مكاني أو بدلا مني "**فهو ضامن**" لأنه فرّط في حفظها لكن كيف تدخل في كلام المؤلف إذا لم يتعد هل هو في هذه الصور فرط أو تعدى؟

طالب: الظاهر أنه تعدي يا شيخ من جهة من وجه فهو تعدي.

كيف تعدى بأن أعطاها غيره.

طالب: إن خلطها بماله وهي لا تتميز هذا تعدي يا شيخ.

فيه نوع تعدي وفيه نوع تفريط فهو ضامن لاختلال الشرط، قلنا إذا لم يتعد أو يفرط وبينهما نوع اختلاف، بين التعدي والتفريط.

يوجد قواعد ابن رجب يا أبا عبد الله؟ أخبره أزرق.

طالب: .....

لا، ليس مجاوزة، التعدي بالزيادة والتفريط نقص.

طالب: .....

التعدي فعل ما لا ينبغي والتفريط ترك ما يجب نعم.

طالب: .....

المؤلف اكتفى..

طالب: إذا قلنا إن الترك من هذا الباب يدخل التفريط في التعدي؟

الترك بمعناه الخاص.

ابحثها تحتاج إلى دقة نظر.

قال "**فإن كانت صحاحًا**" دراهم أو دنانير صحاح يعني غير "**مكسرة فخلطها في غلة**" يعني مكسرة "**أو غلة في صحاح فلا ضمان عليه**" لأنها تتميز، يعني دراهمه كلها صحاح والأمانة والوديعة هذه غلة أو العكس دراهمه غلة والوديعة صحاح بحيث لو وضعها معها تميزت عند طلبها أو كانت تمرا من نوع، تمره من نوع والوديعة من التمر نوع آخر يمكن تمييزه، المقصود إذا كانت متميزة، إذا كانت لا تتميز فهو ضامن كما تقدم، وإن كانت متميزة فلا ضمان عليه، وإذا أمره أن يجعلها في منزله.

أحسن الله إليك عند قوله أو أودعها غيره فهو ضامن إذا كان هذا الغير المودَع هو أشد تحفظها من المودَع الأول وأضبط.

نعم لكن مقصود المودِع في إيداع هذا الشخص بعينه يفوت؛ لأنه مهما كان الإنسان أشد احتياط وأحرص قد يكون شدة احتياطه وشدة حرصه وبالا على الوديعة، فهو له مقصود حينما خص

هذا الشخص، يعني لو أن شخصًا أودع مبلغا من المال فاقترضه، الآن الودائع في البنوك هل هي مضمونة أو غير مضمونة؟ يسمونها ودائع وهي في حقيقتها قروض لأنهم يتصرفون فيها فهم ضامنون لها، وإذا أمره أن يجعلها في منزله فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب فيه التوى أي الهلاك فلا ضمان عليه، التوى الهلاك وأذكر في الطبعة الأولى من القواعد مر فيها كلمة التاوي نقرأ في القواعد على الشيخ ابن غديان سنة ثلاث وتسعين وأربع وتسعين وما عُلِّق عليها، على أننا نراجع الكلمة ولا راجعناها وخفيت علينا ثم جاءت الطبعة الثانية طُبعت في أواخر التسعينات وفيها التاوي الهالك وصادفت محلا وبقيت وإلا الطبعة الأولى من القواعد ليس فيها تفسير التاوي، وهنا الغالب منه التوى فلا ضمان عليه، قال التوى هلاك المال ،قالوا توي المال بالكسر يتوى توى وأتواه غيره وهذا مال توٍ والمقصود به الهلاك.

طالب: النسخة التي عندنا الغالب منه البوار.

التوى الهلاك والبوار كذلك.

طالب: الموجود عندنا البوار يا شيخ.

نعم ﴿وَأَحَلُّواْ قَوۡمَهُمۡ دَارَ ٱلۡبَوَارِ ٢٨﴾إبراهيم: ٢٨ يعني دار الهلاك لا فرق.

طالب: في نسخة المغني التوى.

نعم وأظن الزركشي غير، الزكشي ما الذي فيه؟

طالب: .....

طيب يعني في بعض الشروح فيها البوار.

طالب: .....

لا، المعنى يختلف في غلة أو غلة في صحاح قالوا عن الغلة قال بالعين المهملة؟

طالب: .....

ماذا يقول؟ الشيخ المحقق؟

طالب: .....

اصطلاح وقتي؛ لأن الاصطلاحات لاسيما الخاصة توجد في وقت ثم تندرس وتنقضي فلعله من هذا، وكنا نسمع ألفاظا انقرضت وحدث غيرها، ويوجد في وثائق الأوقاف والوصايا ألفاظ غير مستعملة الآن، وإذا بحثت عنها في كتب اللغة ما وجدتها إنما تستعمل في ذلك الوقت وفي ذلك الظرف ويصعب على القضاة أحيانًا تفسير بعض الألفاظ في هذه الوصايا والأوقاف؛ لأنها كلمات انقرضت وانقضت، يعني وجدت في ظرف معين أو في وقت معين وفي بيئة معينة وانتهت فلعل هذه منها.

قال "**وإن أمره أن يجعلها في منزله فأخرجها عن المنزل لغشيان نار أو سيل أو شيء الغالب منه التوى**" يعني الهلاك "**فلا ضمان عليه**" لأنه تصرَّف لمصلحة الوديعة، يعني لو أخرجها ثم تلفت منه، أخرجها لوجود حريق في بيته ثم سرقت من يده ليس عليه ضمان؛ لأنه إنما أخرجها للمصلحة.

طالب: .....

أين؟ فأخرجها عن المنزل..

طالب: .....

نعم وأمره أن يجعلها في منزله المودَع.

طالب: .....

في منزله، يعني المنزل بيتك، لا تضعها في المكتب تضعها في البيت.

طالب: .....

نعم عينوا المكان.

طالب: .....

نعم فرّط في حفظها إلا إذا كان عاجزا، ترك أمواله أيضًا نجا بنفسه وولده ليس عليه ضمان، لكن إذا كان يستطيع حفظها فهو مفرِّط.

"**وإذا أودعه شيئًا ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك**" ليس هناك ما يمنع دفعه إليه، لا مانع ولا مشقة عليه "**فلم يفعل حتى تلف فهو ضامن**" لكن إذا قال أعطني وديعتي وفي وقت لا يستطيع، خارج لصلاة جمعة مثلاً أو عليه سفر تلحقه به مشقة لو تركه أو غير ذلك من الأمور والظروف التي تحكمه، لا يستطيع أن يذهب لمكان الوديعة ويسلمها إياه "**ولو مات وعنده وديعة لا تتميز**" لا يعرفها إلا هو ومات، وعندما جاء الورثة قالوا والله لا نعرف ولا ندري أيهن وديعتك وخلطها الورثة بغيرها من ماله لا تتميز من ماله "**فصاحبها غريم بها**" يعني أسوة الغرماء إذا كان هناك غرماء، هناك ودائع أخرى أو دوين أو ما أشبه ذلك فهو واحد منهم، فإن كانت متميزة ردت إليه كمن وجد ماله عند رجل قد أفلس فإنه يرجع بماله، وإذا اختلط ماله بغيره صار أسوة الغرماء وكذلك المودِع "**ولو طالبه بالوديعة**" طالبه بالوديعة قال هات وديعتي "**فقال ما أودعتني**" أنكر ما أودعتني "**ثم قال ضاعت من حرز**" تبين كذبه وأنه خائن، ثم قال ضاعت؛ لأن اللفظ الأول ينفي واللفظ الثاني يثبت كان ضامنًا "**لأنه خرج من حال الأمانة**" والمودَع متى لا يضمن؟

طالب: إذا كان أمينا.

ولماذا لا يضمن لأنه أمين فإذا انتفى الوصف عاد الضمان.

طالب: .....

لا، لأنه قال ما أودعتني شيئا نفى.

طالب: .....

بعد ما نفى قال ما أودعتني شيئا ما عندي لك، وستأتي مسألة ما عندي، لكن ما أودعتني شيئا ثم قال ضاعت من حرز لأنه خرج "**كان ضامنًا لأنه خرج من حال الأمانة**" لأنه نفى ثم أثبت وادعى أنها ضاعت من حرز مثلها، لو قال ضاعت من حرز ولم يقل ما أودعتني شيئًا صُدِّق لأنه أمين.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

القاعدة عند أهل العلم أن كل من يقبل قوله بلا بيِّنة يكون مع يمينه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

سنراه الآن.

طالب: .....

ننظر إلى المسألة الثانية والفرق بينها وبين هذه المسألة "**ولو قال ما لك عندي شيء**" طالبه بالوديعة ثم قال "**ما لك عندي شيء ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله**" هناك قال ما أودعتني نفى أصل الإيداع، والآن قال: ما لك عندي شيء وهو يحتمل أن يكون نفيا لأصل الوديعة، ويحتمل أن يكون في الحال الراهنة ما لك عندي شيء؛ لأنها ضاعت من حرز، فعلى الاحتمال الأول تكون مثل المسألة الأولى نفى ثم أثبت، وعلى الاحتمال الثاني وهو الذي مشى عليه المؤلف فلو قال ما لك عندي شيء ثم قال ضاعت من حرز كان القول قوله يعني يقبل؛ لأنه نفى ما يمكن نفيه، نفى في الوقت الذي يمكن فيه نفي الوديعة "**ولا ضمان عليه ولو كانت في يده وديعة ادعاها نفسان**" كتاب مثلاً بيد طالب علم وقال هذا الكتاب أتاني به شخص وقال: سأحج وإذا رجعت آخذه منك ونسيت والله هو فلان أو فلان، وجاء فلان وفلان يدعيان الكتاب ولو كانت في يده وديعة ادعاها نفسان "**فقال أودعني أحدهما**" أحدهما هو الذي أودعني "**ولا أعرفه عينا أُقرع بينهما**" أقرع بينهما يعني ليس هناك مرجح، لكن إذا دلت القرائن على أن أحدهما هو صاحب الكتاب نحتاج إلى القرعة؟ لا، إذا دلت قرينة هذا الكتاب عليه تعليقات وطابقناها بخط أحدهما وجدناها مطابقة وهو يقول والله ما أدري هو فلان أو فلان هذه قرينة على أن الكتاب له، احتمال وهو بعيد أن يكون باعه فاشتراه هذا، هذا احتمال لكن وجود خط الشخص عليه قرينة أن الكتاب له.

طالب: .....

أُقرع بينهما حلف أنها له مع الحلف اليمين، سيأتي.

طالب: .....

طيب إذا تحالفا كل واحد حلف.

طالب: .....

المؤلِّف مشى على أنه يقرع بينهما بدون حلف والذي تخرج له عليه القرعة يحلف.

طالب: .....

أنت تقول يتحالفان قبل القرعة.

طالب: .....

يعني لو نكل أحدهما أعطيناه الآخر يعني لو تورع عن اليمين.

طالب: .....

لكن حلف واحد ونكل الثاني طيب، وإذا كان هذا ورعا والآخر ما عنده مشكلة؟!

طالب: .....

لكن المؤلّف مشى على أنه يبدأ بالقرعة فإذا خرجت القرعة لأحدهما حلف وأخذها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

بدون بينة لو فيه بينة ما فيه إشكال، انظر يقول: "**فقال أودعني أحدهما ولا أعرفه عينًا**" لا أدري أيهم، إذا وجدت البينة انتهى الإشكال.

طالب: .....

بلا شك.

"**ولا أعرفه عينًا أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة حلف أنها له وأعطي**"

طالب: .....

نعم خرجت القرعة له وامتنع عن اليمين هنا إشكال له مرجح ونكل.

طالب: .....

على القول برد اليمين المسألة خلافية كما هو معلوم "**ولو أودع شيئًا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ**" وهذا يحصل كثيرا، يأتيك شخص يقول هذه ألف أو ألفان زكاة ادفعها لمن يستحقها ثم تنوبك نائبة في اليوم نفسه والراتب يطلع بعد أسبوع تقول أشتري من هذا المال بمئتين، ثلاثمائة، وخمسمائة وأردهن إذا جاء الراتب "**أودع شيئًا فأخذ بعضه ثم رده أو مثله**" رده بعينه إن كان موجودًا أو مثله يعني لما قبض الراتب رد الخمسمائة "**فضاع الكل**" الألفين كلها ضاعت بعد أن رد الخمسمائة "**لزمه مقدار ما أخذ**" لماذا؟ لأنه تعدّى فيه تصرف

من غير إذن مالكه تعدى فيه فيضمن مقدار ما أخذ أما بقية المبلغ أمانة والمفترض أنه أمين ألا يمكن أن يقال أنه بتصرفه في بعض المبلغ عرفنا أنه ليس بأمين فيضمن الكل؟

طالب: .....

لا لا، ما هي مسألة.. لا، ما هي بهذا الحساب الأصل في اليمين أن تكون كما هي وتصرفه هذا تعدي وهل المتعدي أمين؟ تعدى في جزء من المبلغ هل بقي وصف الأمانة له أو انتفى؟

طالب: .....

معروف لكن هل الأمانة تزول بمرة مثل الفسق؟ والكذب هل يثبت بمرة؟ أو لا بد أن يكون عادة حتى يسلب الوصف؟ "**فضاع الكل لزمه مقدار ما أخذ**" يعني باقي وصف الأمانة عليه على كلام المؤلف وصف الأمانة باقي وإلا لزمه رد جميع المال، ماذا يقول المغني في المسألة الأخيرة؟

طالب: .....

أُودِع الأمين شيئًا.

طالب: .....

الآن خرق الكيس وكسر الصندوق والأمانة باقية! يتجه مثل هذا الكلام؟! لا يتجه أبدًا، خرق الكيس وأخذ بعض المال لا يضمن إلا ما أخذ يعني هذا ما تعدى ولا فرط؟!

طالب: .....

أين؟ تعدى فيما أخذ يبقى ما لم يأخذه لا يضمنه على كلامه.

طالب: .....

معروف الرجل انتهى، أين الأمانة؟!

والزركشي ماذا يقول؟

طالب: .....

والله هذا عندي أنه أوجه لأن كثيرا من الإخوان يتصرف، يودَع مبلغ من المال زكاة أو لمشروع خيري ثم يتصرف فيه، ليس له حق أن يتصرف والنفس يعني تنازع، مال في جيبك وأنت محتاجه وأنت ضامن أنك ترده، يعني ليس عليه نقص تقول أبد مردود ويمكن أيضا صاحبه ومن يراد دفع المال إليه مسافر لن يأتي إلا بعد أسبوع أو أكثر.

طالب: .....

نعم هو لا، وكله بأن يدفعها إلى شخص وهذا الشخص مسافر سيأتي بعد أسبوع والراتب يطلع قبل الناس يتأولون في مثل هذا ويتساهلون فيه تساهلا كبيرا.

طالب: .....

تفضل نعم.

طالب: .....

هنا يقول في القاعدة الخامسة والأربعين عقود الأمانات هل تنفسخ بمجرد التعدي فيها أم لا؟ المذهب أن الأمانة المحضة تبطل بالتعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح، أمانة محضة تبطل بمجرد التعدي، والأمانة المتضمنة لأمر آخر لا تبطل على الصحيح ويتخرج على هذا مسائل، منها: إذا تعدى في الوديعة بطلت ولم يجز له الإمساك ووجب الرد على الفور؛ لأنها أمانة محضة وقد زالت بالتعدي فلا تعود بدون عقد متجدد هذا هو المشهور ولو كانت عينين فتعدى في إحداهما فهل يصير ضامنًا لهما.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

فيقول- رحمه الله-: ولو كانت يعني الأمانة عينين فتعدى في إحداهما فهل يصير ضامنًا لهما أو لما وجد فيه التعدي خاصة؟ فيه تردد ذكره القاضي أبو يعلى الصغير وذكره ابن الزاغوني أنه إذا زال التعدي وعاد إلى الحفظ لم تبطل.

الضمان مربوط بالأمانة والثقة إذا تعدى في واحدة هل يبقى له الوصف أو لا يبقى؟

طالب: الظاهر أنه لا يبقى يا شيخ.

نعم لا يبقى فيه تردد ذكره القاضي أبو يعلى الصغير وذكره ابن الزاغوني أنه إذا زال التعدي وعاد إلى الحفظ لم تبطل، وقد يوجه بأن المالك أسند إليه الحفظ لرضاه بأمانته فمتى وجدت الأمانة فالإسناد موجود لوجود علته، فهو كما لو صرح بالتعلق فقال كلما خنت ثم عدت، فأنت أمين يعني هل الأمانة والخيانة موكولة إلى آراء أفراد الناس؟ أو أنها حكم لازم ووصف ثابت مقرر لا يختلف من زيد إلى آخر ومن شخص إلى آخر؟

وصف شرعي يعني أنا في تقديري أن هذا الرجل أمين مثلاً وهو في تقدير الناس كلهم أنه خائن بم العبرة؟! ووجد الوصف الذي يؤيد كلامهم ما هو؟

طالب: .....

غير أمين بلا شك كلما خنت ثم عدت فأنت أمين.

طالب: .....

لا، لو شهد عليه بأن وصف الأمانة ارتفع أصابه شيء طرأ عليه واكتُشف فيما بعد أن ائتمنه ثم اكتشف وشهد وقامت البينة على أنه ليس بأمين، لكن هل العبرة على ما يقولون بالحال أو بالمآل؟ يعني أثناء وقت دفع الأمانة أو بما يطرأ عليه بعد ذلك؟ مسائل يجر بعضها بعضًا ولعل المؤلف- رحمة الله عليه- يشير إلى شيء من هذا فهو كما لو صرح بالتعليق فقال أو بالتعلق فقال كلما خنت ثم عدت فأنت أمين فإنه يصح لصحة تعليق الإيداع على الشرط كالوكالة وصرح به القاضي، ومنها الوكيل إذا تعدّى فالمشهور أن وكالته لا تنفسخ بل تزيد أمانته ويصير ضامنًا

ولهذا لو باع بدون ثمن المثل صح وضمن النقص؛ لأن الوكالة إذن في التصرف مع استئمان، فإذا زال أحدهما لم يزل الآخر هذا هو المشهور، على هذا فإنما يضمن ما وقع فيه التعدي خاصة حتى لو باعه وقبض ثمنه لم يضمنه لأنه لم يتعد في عينه ذكره في التلخيص، ولا يزول الضمان عن عين ما وقع فيه التعدي بحال إلا على طريقة ابن الزاغوني في الوديعة التي تقدمت، وظاهر كلام كثير من الأصحاب أن المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة لا بطلانه فيفسد العقد ويصير متصرفًا بمجرد الإذن، وحكى ابن عقيل في نظرياته وصاحب المحرر وجها آخر وبه جزم القاضي في خلافه أن الوكالة تبطل كالوديعة لزوال الائتمان والإذن في التصرف كان منوطًا به، يقول ومنها الشركة والمضاربة إذا تعدى فيهما فالمعروف من المذهب أنه يصير ضامنًا ويصح تصرفه لبقاء الإذن فيه ويتخرج بطلان تصرفه من الوكالة، ومنها الرهن إذا تعدى المرتهن فيه زال ائتمانه وبقي مضمونًا عليه ولم تبطل توثقته، وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالاً، ما هي نظرياته؟

طالب: .....

الاسم غريب!

طالب: غريب والله الاسم!

لأنه كرره أكثر من مرة.

وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالاً ببطلان الرهن وفيه بُعْد.

طالب: .....

يعرفون الفنون ويسمونه باسمه.

طالب: .....

لا أدري والله هم يعرفون الفنون وينسبون إليه ويعزون عليه.

وحكى ابن عقيل في نظرياته احتمالاً ببطلان الرهن وفيه بعد لأنه عقد لازم وحق للمرتهن على الراهن لاسيما إن كان مشروطًا في عقد، وقلنا يلزم بمجرد العقد فإن الراهن يجبر على تقبيضه فكيف يزول بالتعدّي؟ الآن التعدّي ممن؟ التعدي من المرتهن بيده الأول مؤتمن مسكين الراهن الذي تعدى رهنه بيته ثم تصرف فيه صار يهدم ويبني وقد تختل قواعده وقد يهدم أشياء الراهن بحاجتها ويتصرف تعدّى! قال احتمالاً ببطلان الرهن وفيه بعد؛ لأنه عقد لازم وحق للمرتهِن على الراهن، لا شك أنه إذا كانت الأمور كما هي ولم يتعد المرتهن ولم يفرِّط، الآن عندنا في هذا البيت المرهون التعدي فيه مثل ما ذكرنا يهدم أو شيء من التفريط، ترك الماء في السيل يدخل ويغرقه حتى سقط هذا فرّط في حفظه لاسيما إن كان مشروطًا في عقد وقلنا يلزم بمجرد العقد فإن الراهن يجبر على تقبيضه فكيف يزول بالتعدي؟ طيب المرتهن ليس بأمين وتركه هذه العين على لسان الراهن في يده قد يؤدي إلى زوالها وهلاكها.

طالب: لكن لا يقال أنها تبقى في يده ويضمن.

طيب يضمن أنا لا أريد هذه العين بصورتها الحالية، أنا ما يعوضني عنها أي قيمة.

طالب: أحسن الله إليك لأن الرهن لمصلحة حق المرتهن.

المرتهن صح لكن أعطيته بيتا أنت بانيه على طراز معين أو اشتريته من بناية قديمة جدًا وتريد هذا النوع من البناء أو هذا لا يمكن يعاد.

طالب: .....

ما يجوز له التصرف، لكن تصرف وتعدى يقولون يبقى في يده.

طالب: .....

نعم..

فإن الراهن يجبر على تقبيضه فكيف يزول بالتعدي، ومنها إذا استأجره لحفظ شيء مدة فحفظه في بعضها ثم ترك فهل تبطل الإجارة؟ فيه وجهان قال ابن المثنّى، ابن المثنى كذا؟! أصحُّهما لا تبطل بل يزول الائتمان ويصير ضامنًا، وفي مسائل ابن منصور عن أحمد إذا استأجر أجيرًا شهرًا معلومًا فجاء إليه في نصف ذلك الشهر أن للمستأجر الخيار والوجه الآخر يبطل العقد فلا يستحق شيئًا من الأجرة بناء على أصلنا فيمن امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة أنه لا يستحق أجرة، وبذلك أفتى ابن عقيل في فنونه، يعني هل يستحق نصف الأجرة أو لا يستحق؟ أتيت بعامل وقلت له ابن لي هذا أو اشتغل عندي هذه المدة، يوم كامل ثم اشتغل نصف النهار ومشى يستحق أو ما يستحق؟ قلت له جدار بنى لك نصفه ومشى.

طالب: .....

هو يقول إذا استأجره لحفظ شيء مدة فحفظه في بعضها ثم ترك فهل تبطل الإجارة فيه وجهان، المستأجر يقول كمّل أو ليس لك شيء، كمّل.. بينهم هذا العقد لكن تأتي بأجير ويشتغل عندك خمس ساعات ست ساعات ويرى أنه مثلاً مظلوم في هذا العقد أو شيء من هذا يقول خلاص أنا سأترك هو يفوت مصلحة والمسكين متضرر الآن سنرى ماذا يقول العلماء.

طالب: أحسن الله إليك لو أتيت بعامل آخر ربما لا يقبل بقية العمل ببقية الأجرة.

طيب عاملة أضربت بنصف الشهر تستحق الأجرة أو ما تستحق؟ العقد على شهر كامل.

طالب: .....

لا، أنت قد تقول آتي بشغالة تكمل الشهر بأكثر من أجرة الشهر الكامل وهذا الواقع فأنت متضرر وهي أيضًا لها نصيبها من العمل وتعبت عليه والنفس ما فيه شك أن.

طالب: لكن أحسن الله إليك الشهر له آحاد لكن مثل بناء الجدار أو غيره هذا شيء واحد لا يتجزأ.

لا، إذا نظرنا فالجدار أيضا له أفراد.

طالب: لكن لا يتجزأ أحسن الله إليك في العمل إذا أتى الإنسان بالعامل قال إما أن آخذه كله أو أدعه.

طيب هذه شغالة تشتغل عندك بألف وخمس راحت بنصف الشهر وأتيت بواحدة وقالت لا أشتغل باقي الشهر إلا بألفين.

طالب: والله الذي يظهر لي أن بينهما فرق.

نفسه يا شيخ كما أن الشهر له أفراد من الأيام وكذلك الجدار له أفراد من الطبقات أمتار ونحوها.

طالب: .....

والله باعتبار أن الأجرة على الجميع يتجه القول بأنه للشيء هو ترك حقه هذا متجه لكن إذا نظرت: عامل تعب على هذا الأمر وما تركه إلا لأنه يرى الضرر، قد يتركه لا لضرر وإنما رأى عملا أسهل منه وتركك أنت وشغلك.

طالب: .....

افترض أنه استأجره يوما يساعده على هذه البضاعة وبيعها انتصف النهار ومشى وتركك لوحدك لن تجد نصف يوم، وإن وجدت طلب منك أكثر من أجرة اليوم لا شك أن هذا الضرر حاصل.

طالب: .....

استأجر أجيرًا ما وجه الاستدلال؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو حدهم إلى نصف النهار، اليهود إلى نصف النهار هذا الاتفاق، والثاني إلى العصر النصارى هذا الاتفاق، ليس الاتفاق على اليوم كاملا ثم تركوا بنصف النهار لا، غير.

طالب: .....

يعني المسألة مثل الوظائف، الآن الانتداب ينتدبونه أسبوعا لمهمة ثم تنتهي المهمة في يومين هل يستحق الأجرة كاملة أو لا؟ على حسب ما استؤجر من أجله، قال: ومنها والوجه الآخر يبطل العقد فلا يستحق شيئًا من الأجرة بناء على أصلنا فيمن امتنع من تسليم بعض المنافع المستأجرة أنه لا يستحق أجرة وبذلك أفتى ابن عقيل في فنونه، ومنها: الوصي إذا تعدى في التصرف فهل يبطل كونه وصيًا أم لا؟ ذكر ابن عقيل في المفردات احتمالين أحدهما لا يبطل بل تزول أمانته ويصير ضامنًا كالوكيل، والثاني تبطل لأنه خرج من حيّز الأمانة بالتفريط فزالت ولايته بانتفاء شرطها كالحاكم إذا فسق، وفرض المسألة فيما إذا أقدم على البيع بدون قيمة المثل وعلى هذا يتخرج بيع العدل الذي بيده الرهن له بدون ثمن المثل، أو بيع الرهن له يعني لنفسه أو بيعه للرهن، المقصود أنه إذا العدل هذا طرف ثالث يتفقان على وضع الرهن عنده ليس الراهن

وليس المرتهن أو الثمن المقدر هل يصح أم لا؟ لأن الأمانة معتبرة فيه واختيار صاحب المغني أنه لا يصح بيعه بدون ثمن المثل لكن علل بمخالفة الإذن وهو منتقض بالوكيل ولهذا ألحقه القاضي في المجرد وابن عقيل في الفصول ببيع الوكيل فصححاه وضمناه النقص، ومثله إجارة الناظر للوقف بدون أجرة المثل، أنتم ترون سياق المسائل والفروع من قِبَل المؤلف- رحمه الله تعالى- ويسوق الروايات والأوجه من دون ترجيح، وأنا أقول أن طالب العلم الذي تخرج في كلية شرعية أو عنده أصل يأوي إليه درسا متنا فقهيا بشرحه وحضر فيه دروسا وتأهل لمثل هذا العمل أن يشتغل على القواعد يعني سهلة، يأتي إلى القاعدة الأولى ويفهمها ويتصورها ثم يأتي إلى مسائلها ويرجع فيها إلى المراجع ويوثّقها ويزيدها توضيحًا من بعض الكتب على بعض ويضيف المذاهب الأخرى يحتاج إلى وقت وجهد وتعب لكن في النهاية يحمد العاقبة.

طالب: .....

يرجح إذا أمكن الترجيح، يرجح ولو بالنقل.

طالب: .....

لا، الكلام على الأمانة هل تتجزأ أو لا تتجزأ؟ أمَّنته مرتين، أعطيته كتابا ثم بعد مدة أعطيته كتابا آخر، حفظ واحدا وضيّع واحدا، تعدى فيه أو فرّط هل وصف الأمانة يرتفع بحيث يضمن الاثنين أو يرتفع بعضه ويبقى بعضه؟ هذا مشكل، الإشكال باقي.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ليس كل مسألة يطلب لها دليلا، في هذه المسائل مسائل فرعية مبنية على قواعد وأصول عند أهل العلم مثل ما قرأنا في القواعد.

طالب: .....

عقد متطلب للأمانة، الوكالة والوكيل أمين في الأصل مثل المودَع.

طالب: .....

الأصل لا، الأصل لأن هذا وصف شرعي أعطي منحا من قبل الشرع فلا يملك أما إذا التزم بالشرط فالمسلمون على شروطهم.

طالب: .....

مثل ما قال لا يضمن إلا الذي تصرف فيه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، إذا جعله في حرزه تبين أنه أمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الفيء والغنيمة والصدقة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٤/٤/١٤هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال-رحمه الله تعالى-: كتاب قسم الفيء والغنيمة والصدقة، والأموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة، فالفيء ما أخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، والغنيمة ما أوجف عليها فخمس الفيء، والغنيمة مقسوم خمسة أسهم سهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين، وخمس مقسوم في صليبة بني هاشم وبني..

صليبة أو صلبية؟

عندي صليبة.

يقول صلبية وفي الحاشية في ثلاث نسخ صليبة، والمثبت من نسختين والمقنع لابن البنا والزركشي والدر النقي وقد فسره بقوله الصلبية ما كان من ولده لصلبه، وقال الزركشي صلبية بني هاشم يعني أولاده خاصة.

نسخة المغني صليبة يا شيخ.

طالب: .....

لا، هو صلب ما فيه إشكال لكن لو قال صلبية أو صليبة يعني نسبة إلى الصلب صلبية بلا شك.

طالب: لكن يقولون فلان من آل فلان صليبة.

بالنسبة إلى الصلب صلبي والمؤنث صلبية.

في بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف حيث كانوا للذكر مثل حظ الأنثيين، والخمس الثالث لليتامى، والخمس الرابع للمساكين، والخمس..

غنيهم وفقيرهم سواء ليس عندك؟

لا، ليست عندي يا شيخ.

للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم سواء.

هذه ليست عندنا هذه زيادة حتى في نسخة المغني غير موجودة.

يعني من الشرح.

الذي يظهر أنها من الشرح.

لا، مرة ثانية، غنيهم وفقيرهم قال هنا زيادة فيه والمثبت من (ز) وفي بعض النسخ غنيهم وفقيرهم فيه سواء إلا العبيد ولا حاجة إلى ذلك إلى آخره، يعني الآن ذكرها مرة ثانية عندك بالمتن.

لا، ذكرها لما قال وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية غنيهم وفقيرهم إلا العبيد.

نعم سيعود إلى الجميع يمكن يعيد الجملة إلى جميع ما تقدم وتكفي عن الأولى وإلا هي وجودها ليس فيه إشكال.

والخمس الثالث لليتامى، والخمس الرابع للمساكين، والخمس الخامس لابن السبيل، وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية.

عندنا في اليتامى في المساكين في ابن السبيل.

لا، عندنا لليتامى للمساكين.

والآية ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾الأنفال: ٤١.

أيهما أفصح.

وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية غنيهم وفقيرهم إلا العبيد، وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان سهم له وسهم لهجينه، والصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف الذين سماهم الله تعالى للفقراء.

يُجاوِز أو يُجاوَز؟

أظن أنه يجوز ذلك لا يجاوَز ولا يجاوِز.

للفقراء.

لا يجاوِز المزكي أو لا يجاوَز يعني لا يتعدى هؤلاء الذين تولى الله قسمة الزكاة عليهم.

أحسن الله إليك.

للفقراء وهم الزمنى والمكافيف الذين لا حرفة لهم، والحرفة الصنعة ولا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، والمساكين وهم السؤال وغير السؤال ولهم الحرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب، والعاملين عليها وهم الجباة والحافظون لها، والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون المتألَّفون على الإسلام، وفي الرقاب وهم المكاتَبون، وقد روي عن أبي عبد الله- رحمه الله- أنه يُعتَق منها فما رجع من الولاء رد في مثله، والغارمين في سبيل الله وهم الغزاة فيعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما يتقوون به على العدو وإن كانوا أغنياء، ويعطى أيضا في الحج وهو من سبيل الله تعالى، وابن السبيل وهو المنقطع به وله اليسار في بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف وإن كانوا موجودين وإنما عليه ألا يجاوزهم.

سقطت عندنا لا.

ألا يجاوزهم.

فيه تنبيه يا شيخ والغارمون في سبيل الله صوابها والغارمين؛ لأنها معطوفة على مجرور للفقراء والمساكين.

لأنه قال هنا وابن السبيل.

سلمك الله لا.

والعاملون عليها.

قال للفقراء وهم الزمنى ثم قال: والمساكين وهم السؤّال والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين.

لا، من الأصل والصدقة لا يجاوَز بها الثمانية الأصناف الذين سماهم الله- عز وجل- الفقراء وهم.

لا، عندنا للفقراء.

لا، عندنا الفقراء وهم.

لأن كل ما بعده مجرور.

لا، عندنا مرفوعة.

عندنا كلها مجرورة إلا الغارمين فرفعها.

تعدل عندكم وإلا عدلوها كما عندنا الفقراء وهم الزمنى.

طالب: .....

لا لا، في سبيل الله وهم الغزاة والغارمون وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم.

لا، عندنا والغارمون في سبيل الله وهم الغزاة.

وهم ماذا؟

وهم الغزاة.

لا، أين؟! والغارمون وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم وفي سبيل الله وهم الغزاة ويعطون ما يشترون به الدواب إلى آخره.

هذه ليست عندنا.

طالب: .....

وفي سبيل الله وهم الغزاة ويعطون إلى آخره.

طالب: .....

أنا انشغلت بمراجعة الأصناف الثمانية التي في كتاب الزكاة التي سمى الله-عز وجل-في كتاب الزكاة وغفلت فلم أتابع معك.

طالب: .....

لا، ذكر هنا ولا يعطون من الصدقة المفروضة للوالدين وإن علو يعني ما فصلهم.

طالب: .....

ما فصل لكنه أجمل ولا يعطى إلا في الأصناف الثمانية التي سمى الله-عز وجل-.

وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف وإن كانوا موجودين وإنما عليه ألا يجاوزهم، ولا يعطى من الصدقة المفروضة لبني هاشم، وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون، ولا يعطي من زكاته من يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فذكر هذا الكتاب والأولى أن يقال باب في هذا الموضع؛ لأنه قسمة أموال فهو لائق بأن يختم قسم المعاملات المالية، وهو مناسب أيضا لقسمة التركات التي مرت قديما، وإلا فقسمة الفيء والغنيمة كتاب الجهاد بها أليق، وقسمة الصدقات كتاب الزكاة بها أليق، فإدخالها هنا لا شك أنه خلاف الأولى؛ لأن الفيء والغنيمة تابعة لكتاب الجهاد كما فعل جميع من صنف، وكذلك قسمة الصدقات تابعة لكتاب الزكاة لا شك أن هذا أولى وأليق، لكن المؤلف له نوع عذر في وضع القسمة لأنها في الأموال وهي لائقة بأن تردف بقسمة التركات و يُختم بها كتاب البيوع وسائر المعاملات المالية هذا وجهة نظر المؤلف وإلا لا شك أن الأولى أن تجعل قسمة الفيء والغنيمة تبعا لكتاب الجهاد وقسمة الصدقات في كتاب الزكاة، الذي يريد أن يبحث قسم الصدقات والأصناف في كتاب المغني مثلا لا يعرف أنه مفرد في هذا الموضع سيبحث في كتاب الزكاة ويقول ما وجدنا؛ لأن المغني مرتَّب على أصله، وإذا ذهب إلى كتاب أراد أن يبحث في قسمة الفيء والغنيمة وما يتعلق بذلك سيذهب لكتاب الجهاد لن يأتي لهذا الموضع، والأولى أن توضع المسألة في أليق مكان يطرأ ويخطر على ذهن طالب العلم المراجع وهذه جادّة أهل العلم، في كتاب ابن حبان الأنواع والتقاسيم لم يسلك هذا المسلك بل رتب على ترتيب غريب جدا وعذره في ذلك ألا يصل الطالب إلى الفائدة بسهولة من أجل أن يقرأ جميع الكتاب إذا أراد مسألة، وحديث ضباعة بنت الزبير في الاشتراط في الحج نفى وجوده بعض المحققين بل ومن أهل العلم وهو في صحيح البخاري؛ لأنهم يبحثون عنه في كتاب الحج وكتاب الإحصار في كتاب كذا ما يجدون، وضعه في كتاب النكاح باب الأكفاء في الدين؛ لأن ضباعة بنت عم الرسول -عليه الصلاة والسلام- تحت المقداد وكان مولى، مثل هذه المسائل مشكلة على طالب العلم لاسيما طالب العلم المنهجي غير واسع الاطلاع؛ ولذلك بعضهم نفى أن يكون حديث ضباعة في صحيح البخاري، من يخطر على باله أن البخاري سيضعه في كتاب النكاح؟! إني أريد الحج وأجدني شاكية قال «حجي واشترطي فإن لك على ربك ما استثنيت» له صلة بكتاب النكاح؟ ليس فيه صلة .

طالب: .....

ليس فيه إلا وكانت تحت المقداد، على كل حال المؤلف وضع هذا الباب أو الكتاب في قسمة الفيء والغنيمة والصدقة وهذا عذره أنها قسمة أموال فهي لائقة بالمعاملات المالية وختمها به لأنها قسمة وتوزيع وتفريق ليست جمعا، المراد بهذه الثلاثة مما يتولى قسمته الإمام وما يرد على بيت المال من الفيء والغنيمة والصدقات التي هي الزكاة المفروضة لا الصدقات المندوبة؛ لأن المفروضة هي التي يتولاها الإمام ويبعث السعاة لجبايتها، قال- رحمه الله- "**والأموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة**" قلنا الذي يتولى قسمة الأموال الإمام ولا يتصرف فيها أفراد إلا إذا وكَّل الإمام شيئا من ذلك لبعض الأفراد أو لجميعهم مثل الزكاة، كانت الزكوات تجبى والإمام يبعث السعاة لجبايتها لكن الآن تركت الأموال الباطنة لأربابها يوزعونها على من شاؤوا وإن كان منها ما يرد إلى مصلحة الزكاة والدخل ويؤخذ منهم في الشركات وكبار التجار الذين لديهم أموال كبيرة، وأما الصغار يتولون زكوات أموالهم، وبعض أموال التجار الكبار يقسمونها بأنفسهم، على كل حال المؤلف وضع هذا والأصل أنه مثل ما قلنا يوزع في مواضعه اللائقة به، قال: "**والأموال ثلاثة فيء وغنيمة وصدقة**" ثم عرّف فالفيء هذه الفاء ماذا يقال لها؟

طالب: .....

تفريعية نعم يقال لها الفصيحة؛ لأنها في جواب شرط مقدر إذا كان الأمر كذلك فالفيء يعني مثل ما قال الكلمة اسم وفعل وحرف فالاسم تكلموا عن هذه في شرح الكفراوي وحواشيه وشروح الآجرومية كلهم تكلموا عن هذه الفاء، وأنا أعرف أن كثيرا من الطلاب المتخرجين في الدراسات النظامية قد لا يعرفها يعني ما مرت عليهم، "**فالفيء ما أُخذ من مال مشرك بحال ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب**" يعني تركوه فزعا وهربوا أو أُخذ من أموالهم عُشر من مال المستأمن الذي يدخل بلاد المسلمين ليبيع بضاعته يؤخذ عليه العشر، وكذلك الجزية فيء، ومن مات من الكفار ولا وارث له ماله فيء، "**ولم يوجَف عليه بخيل ولا ركاب**" يعني ما استعمل فيه القتال بالخيل ولا الركاب التي هي الإبل، "**والغنيمة ما أُوجف عليها**" يعني الفرق بين الفيء والغنيمة الفيء ما أُخذ بدون قتال والغنيمة ما أُخذ بالقتال بالقوة، قال- رحمه الله- "**فخمس الفيء والغنيمة**" الخمس يشتركان فيه وأربعة أخماس يختلفان فيه "**فالخمس من الفيء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم سهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويُصرف في الكراع والسلاح**" الكراع إذا ذُكر معه السلاح خُص بالخيل، وإذا أُفرد شمل الخيل والسلاح لكن مادام عطف عليه السلاح فالمراد به الخيل "**ومصالح المسلمين**" من إجراء الأنهار والقناطر وإصلاح السكك وغير ذلك، والمصالح العامة الآن تنوعت وتفرعت وتأخذ حيّزا كبيرا من بيت المال الآن وزارة الشؤون البلدية كم..؟ ووزارة المواصلات وكثير من الأمور أكثر الوزارات على هذا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

انتظر قليلا.

وخمس المقسوم في صلبية بني هاشم فخمس الفيء الخمس يقسم خمسة أخماس سهم لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم؛ لأنه في آية الأنفال ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ الأنفال: ٤١ وخمس مقسوم في صلبية بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف، بنو هاشم الذين منهم النبي -عليه الصلاة والسلام- وبنو المطلب شملهم النص «إنا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا إسلام» ابن عبد مناف حيث كانوا يعني حيث وجدوا للذكر مثل حظ الأنثيين غنيهم وفقيرهم فيه سواء، لكن إذا تعطل هذا الخمس.

طالب: يعني أحسن الله إليك بنو نوفل وبنو عبد شمس ما يدخلون.

لا.

إذا تعطل هذا الخمس وانقطع المورد لذوي القربى واحتاجوا كما هو واقع في كثير من الأقطار منعوا من الزكاة وانقطع الخمس عنهم هل نقول يفرض لهم من بيت المال ما يكفيهم أو يقال تجوز لهم الزكاة؟ كما قال شيخ الإسلام إذا انقطعت الخمس يأخذون من الزكاة وتكون ضرورة.

طالب: .....

والله لو فرض لهم من بيت المال كان أولى؛ لأن الزكاة منصوص على أنها أوساخ الناس وأنها لا تليق بهم.

طالب: لكن إذا لم يفرض لهم أحسن الله إليك.

إن كان ما بقي إلا الموت الشكوى لله.

طالب: يعني الحال الآن أنه لا يفرض لهم وفيهم محتاجون.

لو لم يفت بجواز الزكاة لهم لفرض لهم؛ لأن وضعهم لا بد من حلِّه يتصلون علينا من جنوب المملكة ويذكرون أشياء شيوخ وعجائز يتكففون الناس وهم من ذوي القربى؟! وصيَّة النبي -عليه الصلاة والسلام-بآله ويتركون هكذا؟! يحرمون من الزكاة والصدقة ومع ذلك ليس لهم شيء من بيت المال؟! المفترض أن يفرض لهم من بيت المال ويبقى جنابهم محفوظ عن الامتهان وتكفف الناس وأخذ زكواتهم، هي أوساخ الناس الله المستعان لاسيما إذا كان في بيت المال سعة كما هو الوقت الحاضر الآن ما يضر.

طالب: .....

إثبات النسب بالاستفاضة.

طالب: .....

على كل حال الاستفاضة كافية في مثل هذا.

طالب: أحسن الله إليك إذا لم يفرض لهم كما هو الحال أمكن الإنسان أن يعطي من الزكاة أو من الصدقة العامة.

لا الصدقة أخص بل كثير من أهل العلم يبيحها لهم.

طالب: فيعطون من الصدقة أولى من الزكاة.

إذا أمكن فهو أولى من الزكاة.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

نعم معروف ماذا به؟

طالب: .....

ينتسبون لا يعطون من الزكاة إلا عند الضرورة.

غنيهم وفقيرهم فيه سواء، والخمس الثالث في اليتامى كما هو في نص الآية، واليتيم من مات أبوه وهو دون البلوغ ذكرا كان أو أنثى، والخمس الرابع في المساكين ومن باب أولى الفقراء فهم أشد حاجة من المساكين، والخمس الخامس في ابن السبيل كل هذا سيأتي في مصارف الزكاة، وأربعة أخماس الفيء لجميع المسلمين بالسوية غنيهم وفقيرهم إلا العبيد "**لجميع المسلمين**" يعني الأحرار بالسوية ولا يقال إنه لمن شارك في الغزوة؛ لأن هذا مال تُرك من غير قتال فيستوي ويشترك فيه جميع المسلمين بخلاف الغنيمة التي نتجت عن قتال فإنها تختص بالغانمين، "**وأربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الوقعة**" يعني الغزوة أو السرية "**للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم**" يعني سهم له وسهمان لفرسه إذا كان عربيا أصيلا عربي الأبوين، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم، وعند أبي حنيفة للراجل سهم ولفرسه سهم فما يفضل الحيوان على الإنسان لكن الكلام في الغناء في الجهاد، فالفرس لا شك أن أثره في الجهاد أشد من الفارس نفسه، والآلات الموجودة الآن الحاجة إليها أكثر من الحاجة إلى الأفراد، للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم يعني سهم له كالراجل وسهمان لفرسه "**إلا أن يكون الفارس على هجين**" يعني أمه غير عربية أو أحد أبويه غير عربي "**فيكون له سهمان سهم له وسهم لهجينه**"؛ قالوا لأن الخيل العربية أقدر على الفرّ والكرّ وأنفع في الجهاد، من يقول أنه لا فرق بين الهجين والعربي فيعطى الفارس ثلاثة أسهم ولو كان على هجين يعني الفوارق بين الخيل هذا عربي له سهمان لأنه أقدر وذاك هجين له

سهم واحد لأنه أقل التفريق بهذه الصفة يقول لا حظ له من النظر؛ لأن أيضا الفرسان بينهم فرق كبير هذا شجاع وهذا جبان وهذا أظهر في بني آدم منه في الخيل.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

من أجله.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم حظ لأنها لها أثر كبير في الغزو، طيب إذا كان الهجين الذي أحد أبويه غير عربي فماذا عن البِرذَون الذي يكون أبواه غير عربيين بل يكون هو غير عربي؟! إذا كان الهجين له سهم واحد فغيره ممن ليس بعربي أصلا من الجهتين هل ينقص عن السهم؟

طالب: .....

ما قال صاحب المغني الشارح شيئا؟

طالب: .....

هذه إن كان فيها شيء خاص أو من أول المسألة إلا أن يكون للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم.

طالب: .....

تجلَّلها.

طالب: .....

هذه تحت من؟

طالب: .....

لا.

طالب: بلى الحجاج بن يوسف أحسن الله إليك قائلته هند بنت أسماء بن خالدة الفزاري.

يقول هند بنت النعمان بن بشير.

طالب: أجل ربما أني وهمت.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

البِرْذَون قالوا إنه نوعٌ جافي الخِلْقَة شديد كثير التحمل، يستعمل في الطرق الوعرة يحمل عليه الشيء الكثير، الغريب أن صاحب شرح القاموس الزَّبيدي في تاج العروس أخذ هذا التعريف من شرح الألفية للسخاوي شرح ألفية العراقي ونسبه إليه قال: وفي شرح الألفية العراقية للسخاوي هو

كذا وكذا معروف وموجود في السخاوي، فمع سعة اطلاعه أعني صاحب شرح القاموس ما وجده في غير هذا المرجع؛ لأن شرح القاموس مأخوذ من مئات الكتب من أوسع الكتب مراجع وأكثرها والشارح الزَّبِيْدي عنده مكتبة عظيمة جدًّا لكنه لما توفي أخفت زوجته وفاته حتى تصرفت في كثير من الكتب ثم أُعلنت وفاته والله المستعان، وهذه نهاية الدنيا تتعب على الشيء ثم تورث الكتب كتابا كتابا مجلدا مجلدا وهذه أحسن وهذه كذا وفي النهاية.

طالب: يتولاها من لا يعرف لها قيمة.

أحد المشايخ يقول أنا جالس في مكتبة في مصر مكتبة بيع، جاءت بنت وعرضت كتابا قال بكم؟ قالت بجنيه هذا الكلام قبل ثلاثين سنة، قلت: خذي يا بنتي عشرة جنيه ويمكنه يساوى مئة وهو من كتب محمد محيي الدين عبد الحميد، يعني تصل الكتب إلى أناس لا يعرفون قيمتها ولا تعبوا عليها وهذا شأن الدنيا كلها لكن بعض السلع يعرفها عامة الناس، يعني ما يُذكر عقار أو بيت أو سيارة بيع بمثل هذه النسبة لكن الكتب لا يعرفها إلا أهل العلم، وليس كل أهل العلم يعرفون الكتب ولا أقيام الكتب، ورِث شخص سنن البيهقي عن أبيه فجاءه شخص ودخل المكتبة وقال هذه ورقها لا يتحمل قال هات لي نسخة من التي في السوق من النوع الذي يتحمل وخذ هذه، يعني النسخة المصورة في السوق واحد بالمائة من قيمة الأصل وأعطاه إيَّاها والأمر سهل.

طالب: هل هذا من النصح للمسلمين أحسن الله إليك.

لا، أين النصح لكل مسلم؟!!.

طالب: .....

الإشكال أن بعض طلاب العلم تركته كلها كتب ليس عنده شيء ماذا يفعل بأهله لا، وتوجد مكتبات ثمينة على مستوى.

طالب: .....

والله حتى استفادة الناس اليوم من الكتب فيها ما فيها وبالإمكان أن تباع هذه الكتب ويشرى بقيمتها عشرة أضعاف وبدل ما يوقف مكتبة في بلد يوقف عشر مكتبات في عشرة بلدان بقيمتها بنفس القيمة، فالمسألة تحتاج إلى خبرة، وتوفي شيخ قاضي قديم بالخرج وذُكرت عنده مكتبة ذُكرت لي وذهبت أعاينها وعندما أتيت رأيت الابن الأكبر في بيت جديد للتو سكنوا فيه قلت ماذا عن كتب الوالد؟ قال والله عندما انتقلنا من البيت القديم قال النساء هذه الكتب لا تنتقل معنا كتب قديمة فيها عث وصراصير وتجمع الحشرات، يقول والله ألقيناها في الشارع!! المشكلة أنها بأغلى الأثمان الآن قيمتها عالية جدًّا.

طالب: .....

يتخلصون لكن ليس بطريقة إصلاحية يُنظر فيها إلى المصلحة أبدا لأن الكتب والطبعات الهندية القديمة والأوربية تباع بالطن والمفترض أنها بالورقة، على كل حال هذا الحديث ذو شجون

ومؤثر في النفوس، بعض القصص والحكايات عن بعض الناس تحز في النفس، حقيقة تفريط ليس له مبرر وسببه الجهل، وبعض الناس ما يَنصح إذا رأى كتابا نفيسا لا يخبر بالقيمة الحقيقية، نحتاج إلى مثل جرير بن عبد الله والله المستعان.

"**إلا أن يكون الفارس على هجين فيكون له سهمان سهم له وسهم لهجينه**" والصدقة والمقصود بها يعني الزكاة المفروضة.

طالب: .....

من أهل العلم باعتبار النفع هو ما ضرب له سهمان إلا لأنه أنفع من الراجل فيفرق بعضهم يقول لا، هذا التفريق ليس له أصل، وإذا فرقنا بين الهجين والعربي باعتبار أن هذا أقدر على الكر والفر، طيب ماذا عن الفارس واحد منهم يساوى ألفا من بعضهم.

طالب: .....

لا توجد إشارة إلى شيء؟

طالب: جاء عن عمر- رضي الله عنه- أنه فرق بين العِرَاب وغيرها.

على كل حال لا بد أن تراجع المسألة في بابها وستأتي إن شاء الله.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

لا يوجد أحد يملك دبابة لكن لو ملك يفرض لها بلا شك، والصدقة لا يجاوَز بها الثمانيةُ الأصناف، الثمانيةُ نائب فاعل الأصنافِ مضاف إليه، الثمانية مضاف والأصنافِ مضاف إليه يجوز؟ يجوز مضاف إليه أو ما يجوز؟

طالب: هل نضيف ما فيه (ال) أحسن الله إليك؟

هل يضاف ما فيه (ال) أو ما يضاف؟

طالب: .....

نعم، ما هو الشرط؟

طالب: .....

أو مضاف لمحلى بـ(ال) وأهم من هذا أن تكون الإضافة لفظية وليست محضة معنوية؛ ولذلكم والثمانية الأصنافِ مثل ما تقول فلان العبد الله ما تأتي هذه إضافة معنوية لا تجوز بحال؛ ولذا يقول ابن مالك:

ووصـــل (ال) بـــذا المضـــاف..... .....

يعني بهذا المضاف والمقصود بالإضافة اللفظية.

ووصـــل (ال) بـــذا المضـــاف مغتفـــر إن وصـــلت بالثـــاني كالجعـــد الشـــعر
أو بالـــذي لـــه أضـــيف الثـــاني كزيـــد الضـــارب رأس الجـــاني

الثمانية الأصناف الذين سماهم الله ماذا عندك؟

طالب: الذين سماهم الله.

نعم الذين ماذا؟ التي؟! هو يريد أن يصف الأصناف باعتبار جمع تكسير يجوز.

الذين سماهم الله- عز وجل- في قوله- جل وعلا-: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ التوبة: ٦٠ ثم ذكرهم على الترتيب، الصنف الأول هم الذين لا يجدون شيئا إما مطلقا أو شيئا يسيرا كلا شيء بخلاف المساكين الذين يجدون بعض الكفاية، قال: "**الفقراء وهم الزمنى**" وهم أشد حاجة من المساكين عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة الذي يرى أن المسكين أشد حاجة من الفقير، ورأي الجمهور لا شك أنه هو المؤيَّد بالدليل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- تعوَّذ من الفقر وسأل المسكنة، "**وهم الزمنى والمكافيف**" هذه أمثلة قد يكون الزمن غنيا، وقد يكون الكفيف من أغنى الناس، لكن الغالب يعني أن الزمن لا يحترف وكذلك الكفيف يعوقه العمى عن الاحتراف، وإلا المقصود أنه ليس عنده شيء سواء كان مبصرا أو كفيفا أو زمنا أو كامل الأعضاء "**الذين لا حرفة لهم**" قد يكون لا حرفة له لكنه وارث أموال أو مشارك بأمواله حتى نمت "**والحرفة الصنعة ولا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب**" هذا حد الغني الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب وجاء به حديث والحديث متكلم فيه تقدم في كتاب الزكاة، والمرجح أن الأمر منوط بالحاجة حتى لو وجد خمسين أو خمسمائة درهم وهي لا تفي بحوائجه الأصلية فإن له أن يأخذ من الزكاة، خمسين درهم الآن كم تسوي؟ فسحة طالب بالابتدائي ليست بشيء أو قيمتها من الذهب، "**والمساكين وهم السؤَّال**" المساكين هم السؤَّال؟ هذا التعريف منضبط؟

طالب: .....

والغني قد يسأل ليس بوصف مخرِج ولا مدخِل وهم السؤَّال وغير السؤَّال ما معناه؟ إذًا ما استفدنا، وقلنا مرارا أن باعتبار هذا المتن أوّل مصنّف في متون الحنابلة والعادة أن التصنيف في أول الأمر يكون فيه شيء من الإعواز ما تتحرر مسائله ويدقق فيها من قبل من يتوالى على التصنيف، المتون المتأخرة أدق بكثير وأشمل وأجمع وأوعى وهذا تكلمنا عليه مرارا.

طالب: .....

ما يسأل إلا المساكين والفقراء الذين ليس عندهم شيء أبد ما يسألهم؟!

طالب: .....

نعم لكن انظر للضابط.

طالب: وفرق بينهم وبين من قبلهم بالحرفة من قبلهم قال لا حرفة لهم.

لا حرفهم وهؤلاء لهم حرفة؟! ومن لهم حرفة إلا أنهم لا يملكون خمسين درهما أو قيمتها من الذهب.

طالب: يعني كان سؤَّالا أو غير سؤَّال.

طالب: .....

لكن يعني الفقير ما يسأل؟!

طالب: .....

وهم السؤَّال وغير السؤَّال ماذا استفدنا؟!

طالب: لعل قصده أحسن الله إليك من لهم حرفة لكن لا يملكون خمسين درهما سواء كانوا سؤَّالا أو غير سؤَّال يعني لا اعتبار.

التعريف وهم السؤَّال وغير السؤَّال على كل حال المعنى متحرر وظاهر ومعروف عند أهل العلم لا يحتاج إلى مثل هذا الكلام، يملكون شيئا من المال لكنه لا يكفي ولا يفي بأغراضهم الأصلية، والعاملون عليها وهم الجباة والحافظون لها الذين يعينهم الإمام ويفرض لهم نسبة معينة أو رواتب مقطوعة أو شيء من هذا، ولا يتصرف أحد غير الإمام وينتدب من يجبي الزكوات ويفرض لهم لأنه يوجد الآن بعض مكاتب الدعوة التي تقوم على شيء من الأنشطة لاسيما العلمية وغيرها يقولون لبعض الشباب اجمعوا عند أبواب المساجد ويعطونهم عشرة بالمية ويعطونهم كذا هذا فوضى هذا.

طالب: .....

لا يجوز يأخذ إلا إذا انتدبه الإمام وحدد له الإمام وإلا المسألة فوضى يصير كل واحد يقوم ويجمع من هؤلاء التجار ويأخذ عشرة بالمئة صار هذا مصدر كسب صار ينتفع أكثر من الفقراء.

طالب: .....

لا يجوز أن يأخذ شيئا أبدا.

"**والعاملون عليها وهم الجباة والحافظون لها والمؤلفة قلوبهم وهم المشركون**" المتألَّفون على الإسلام من أجل مصلحة الدعوة وقد يعطى منها المسلم من أجل أن يتمكن الإيمان والإسلام من قلبه.

طالب: .....

المهم هذا نوع من التأليف، "**وفي الرقاب وهم المكاتَبون**" يعانون على تسديد نجوم الكتابة من الزكاة، وقد روي عن أبي عبد الله وهذا من المتن عندنا، عندكم؟

طالب: نعم عندنا.

من المتن؟

طالب: نعم.

"**وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه يُعتَق منها ابتداءً**" لأنه يصدق عليهم أنهم في الرقاب أنه يُعتَق منها فما رجع من الولاء رُدَّ في مثله؛ لأن الولاء لمن أعتق وتم عتقه من بيت المال فولاؤه إذا مات عن مال وليس له وارث يكون في بيت المال، "**والغارمون**" وهم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم سواء كانوا غارمين لمصالحهم أو لمصالح غيرهم لإصلاح ذات البين فإنهم يعانون ويعطون من الزكاة، "**وفي سبيل الله وهم الغزاة**" يعطون ما يشترون به الدواب والسلاح وما يتقوون به على العدو وإن كانوا أغنياء، وسهم في سبيل الله خاص بالغزاة على القول المرجح عند أهل العلم، وبعضهم كالمؤلف أدخل الحج في سبيل الله وفيه خبر وإن كان فيه كلام لكن فيه حديث وبعضهم يتوسع توسعا غير مرضي يدخل التعليم، يدخل الدعوة، يدخل المصالح العامة، وتوسعوا حتى في التعليم، شخص أسس معهدا لتعليم اللغات واستفتى وقيل له خذ من الزكاة لتأسيس المعهد، وبعضهم أفتى أن يُعطى المتعلمون في أمور الدنيا من هذا السهم لأنهم في سبيل الله ويتعلمون على يد غير المسلمين هذا لا شك أن هذا توسع غير مرضي، والقول المرجَّح أن في سبيل الله هم الغزاة فقط لأن في سبيل الله أكثر ما يطلق في النصوص على الجهاد.

طالب: .....

هو أخذه بهذا الوصف انتهى الوصف، "**وابن السبيل**" **وهو المنقطع به وله اليسار في بلده**".. كذا؟

طالب: نعم.

يعني ولو كان غنيا في بلده فيعطى من الصدقة ما يبلغه، لكن إذا كان غنيا في بلده، في الوقت السابق لا توجد وسيلة إلا هذا لكن في الوقت الحاضر ومعه البطاقة الذهبية، وعنده بطاقات أخرى يمكن يستفيد منه الحاجة ليست قائمة الآن، ابن السبيل إذا كان غنيا في بلده وله أرصدة في البنوك يستطيع أن يستخرج من ماله في أي مكان.

طالب: .....

فقد البطاقة؟ يتصرف التليفونات كل شيء تأتي به الآن.

طالب: تستخرج من أي فرع البطاقة يا شيخ.

نعم من أي فرع أو معه شخص آخر يحول من حسابه على حساب الثاني والثاني يسحب سهل، الآن كل شيء متيسر.

طالب: .....

هؤلاء كثير في الوافدين وقد يستعمله بعض الناس وبعضهم صادق وبعضهم كاذب على حسب غلبة الظن فيعطى من الصدقة ما يبلغه، وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف الثمانية، لا يلزمه أن يستوعب الأصناف خلافا للشافعية، الشافعية يقولون عندك زكاة توزع على الأصناف "**وليس عليه أن يعطي لكل هؤلاء الأصناف**" النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لمعاذ «فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» ما استوعب الأصناف وإن كانوا موجودين وإنما عليه ألا يجاوزهم لا يخرج إلى صنف تاسع، الثمانية التي حُدِّدت بالنص بالقرآن تولى الله- جل وعلا- قسمتها، "**ولا يُعطى من الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم**" وإنما يعطون من الفيء كما تقدم، "**ولا للأبوين وإن علوا ولا للولد وإن سفل**" يعني لا للأصول ولا للفروع لأن نفقتهم واجبة عليه، "**ولا للزوج ولا للزوجة**" ما تعطي زوجها لأنه سوف يؤول إليها ولا زوجته لأنه سيؤول إليه المال وهذا المرجَّح عند الحنابلة وغيرهم وإن كان في حديث زينب امرأة ابن مسعود أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن لها أن تعطي عبد الله من صدقتها وبعضهم يحمله على غير الفريضة على حسب الحاجة، الحاجة هي التي تقرر، الأولى لأنه قال ويعطى أيضا في الحج ومن سبيل الله وجاء فيه خبر حديث لكن فيه كلام لأهل العلم والمرجح عند عامة أهل العلم أنه لا يدخل.

طالب: .....

مسلم هو؟

طالب: .....

على هذا القول قول كثير من أهل العلم وفيه حديث، لكن إذا نظرنا إلى الحج في الأصل أن من لا يستطيعه لا يجب عليه فهل يساوى مثل هذا لمن لا يجد القوت أو يضيق على من لا يجد القوت بمن لا يلزمه الحج.

طالب: .....

نعم يحتاجون مضطرون "**ولا من تلزمه مؤونته**" لأنه إن أعطاه من زكاته فكأنه يقي بذلك ماله "**ولا لكافر**" لأنها محددة ليس لكافر فيها نصيب "**ولا لعبد**" لأن نفقته على سيده، ولو أخذ من الزكاة رجعت الزكاة إلى السيد لا له إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطَون بحق ما عملوا بهذا الوصف، يعني ولو كانوا أغنياء أو عبيدا فيُعطَون بحق ما عملوا "**ولا غني وهو الذي يملك خمسين درهما**" وقد تقدم بحثه في كتاب الزكاة وعرفنا أن الحديث فيه مقال، وأن الخمسين تختلف من وقت إلى آخر أو قيمتها من الذهب، وإذا تولى الرجل إخراج الزكاة سقط العاملون يعني لا يأخذ نسبة؛ لأنه هو الذي وزعها لا يدخل في ذلك والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد.

طالب: جزاكم الله خير يا شيخ.

طالب: .....

على حسب الحاجة.

طالب: .....

والله ينظر في سبب الدين إذا كان متلاعبا ومفرِّطا هذه مشكلة.

طالب: .....

إذا كان لبناء بيت بقدر الحاجة، تخيل يأخذ من الزكاة ويأخذ بقدر الحاجة بقدر ما يكنّه عن الحر والقرّ لا بأس.

طالب: .....

لا، لا يأخذ خمسمائة ألف، تكفيهم بيوت إلى الآن قائمة بالصالحية بخمسين مترا وفيها عوائل.

طالب: ألا يقال البيت الذي يناسب مثله أحسن الله إليك.

الفقير يناسبه غرفة.

طالب: الذي يقضي مثله.

ما الذي يقبض مثله...

طالب: .....

لا، في سبيل الله الغزاة المجاهدون فقط.

طالب: .....

إن أعطاه لغازٍ مثله فهذا في المتصدق هذا تحقق.

طالب: .....

يعيده إلى.

طالب: .....

باعد الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**٢١/٤/١٤٣٤هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال-رحمه الله تعالى-:

كتاب النكاح ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين وأحق الناس بنكاح.

ولا ينعقد.

لا يا شيخ.

ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين.

عندنا ولا نكاح إلا بولي شاهدين.

الشروح.

طالب: .....

ولا نكاح، حتى المغني.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

عند الزركشي؟ نعم لأن عندنا ولا ينعقد والمغني هذا هو بين يدي ولا نكاح إلا بولي وشاهدين.

طالب: .....

نعم.

وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وابنه وإن سفل، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ لأب.

ثم عندك؟

ثم أخوها لأبيها وأمها والأخ لأب مثله.

لا، وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها.

والأخ لأب مثله.

ماشي، جيد.

ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم العمومة ثم أولادهم وإن سفلوا، ثم عمومة الأب، ثم المولى المنعم، ثم أقرب عصبته به، ثم السلطان، ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه، وإن كان حاضرًا وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً أو عبدًا أو كافرًا زوجها الأبعد من عصبتها، ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها ويزوج مولاتها من يزوج أمتها، ومن أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها، ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانًا أو سيد أمة، وإذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح

فاسد، وإذا كان وليها غائبًا في موضع لا يصل الكتاب إليه أو يصل فلا يجيب عنه زوَّجها من هو أبعد منه من عصبتها فإن لم يكن فالسلطان، فإذا زُوِّجت من غير كفؤ فالنكاح باطل والكفؤ ذو الدين والمنصب، وإذا زوَّج الرجلُ ابنته البكرَ فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة وليس هذا لغير الأب ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنًا، وإن زوَّج ابنته الثيِّب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصُّمات، وإذا زوّج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها، ومن زوّج غلامًا غير بالغ أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج، وإذا زوّج أمته بغير إذنها لزمها النكاح وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة، وإن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيرًا، وإذا زوّج الوليان فالنكاح للأول منهما فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم أنها ذات زوج فُرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيضات بعد آخر وقت وطئها الثاني، وإن جُهل الأول منهما فسخ النكاحان، وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالنكاح باطل وإن دخل بها فعلى سيده خمس المهر كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه..

خمس أو خمسا؟

خمسا المهر.

فعلى سيده خمسا المهر كما قال عثمان بن عفان-رضي الله عنه-إلا أن يجاوز الخُمسان قيمته فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يُسلِمه، وإذا تزوج الأمة على أنها حرة وأصابها فولدت منه فالولد حرٌّ وعليه أن يفديهم والمهر المسمى ويرجع بذلك كله على من غرّه ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء، وإن كان ممن يجوز له أن ينكح الإماء فرضي بالمُقام فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق وإن كان المغرور عبدًا فأولاده أحرار ويفديهم إذا أُعتق ويرجع به أيضًا على من غرّه، وإذا قال قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت النكاح والعتق، وإذا قال أُشهِد أني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق..

قال ماذا؟ وإذا قال:

وإذا قال أشهد أني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضًا ثابتين سواء تقدم القول بالعتق أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل، فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها، وإذا قال الخاطب للولي أزوجتَ؟ قال نعم وقال للزوج أقبلت؟ فقال نعم فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين، وليس للحر أن يجمع أكثر من أربع زوجات، وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين وله أن يتسرى بإذن سيده، ومتى طلق الحر أو العبد طلاقًا يملك الرجعة أو لا يملك لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها وكذلك إن طلق واحدة من أربع لم يتزوج

حتى تنقضي عدتها، وكذلك العبد إذا طلق إحدى زوجتيه، ومن خطب امرأة فزُوِّج بغيرها لم ينعقد النكاح، وإذا تزوجها وشرط ألا يخرجها من دارها أو بلدها فلها.

شرطت، عندك شرط؟

عندك شرط يا شيخ؟

لا، لكن المعنى.

المعنى وشرطت لكن الموجود وشرط.

المغني.

طالب: .....

وشرط لها؟

نعم وشرط لها يعني هي التي اشترطت عليه، المفترض أنها اشترطت، يعني هي التي اشترطت.

فلها شرطها لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

شرط لها يعني التزم يضم معنى التزم لها هو معنى الشرط.

طالب: .....

لا، هي التي اشترطت.

طالب: .....

ما يشترط إلا برضاها هي، الأمر لا يعدوها.

طالب: .....

يعني التزم لها بهذا الشرط هذا معناه.

لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج، وإذا نكحها على ألا يتزوج عليها فلها فراقه إذا تزوج عليها، وإذا أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها، وإذا زوَّج أمة وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار.

زوج أمته.

عندي أمة.

لا.

ماذا عندك في المغني.

أمته

طالب: .....

أمته.

وإذا زوج أمته وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ويبعث بها إليه بالليل فالعقد والشرط جائزان وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-**كتاب النكاح** وهذا يستحق هذه الترجمة أن تكون كتابًا؛ لأنه ربع الفقه على تقسيمهم الفقه إلى أربعة أقسام، فالأول العبادات، والثاني المعاملات، والثالث الأنكحة، والرابع الجنايات، والنكاح الأصل فيه الضم والتداخل، قال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض يقول الشاعر:

فيـــا مـــنكح ســـهيلاً الثريـــا عمـــرك الله كيـــف يجتمعـــان

يعني الذي يريد أن يجمع بين سهيل والثريا لا يستطيع

هي شامية إذا ما استقلـــت وهو إذا ما استقل يمانـــي

فبينهم هذا في أقصى الشمال وهذه في أقصى الجنوب كيف يجتمعان؟ فدل على أن النكاح فيا منكح يعني يا جامع بينهما، والنكاح يطلق ويراد به العقد، ويطلق ويراد به الوطء، واختُلف في حقيقته هل يراد بها العقد أو الوطء أو هما معًا؟ قال بعض أهل العلم المراد به العقد وهذا أكثر ما يرد في النصوص يراد به العقد، وقد يطلق ويراد به الوطء كما في قوله ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ البقرة: ٢٣٠ الدليل الشرعي دلّ على أن حقيقة النكاح لا تتم إلا بالوطء ومنه حديث «لا، حتى تذوقي عسيلته» لكن فهم الصحابي من هذا النص وأنه بمجرد العقد حلت لزوجها الأول هل نقول أنه حقيقة في الوطء مِن لفظ الآية أو بسبب الحديث؟ هم يستدلون على أن النكاح حقيقة في الوطء بهذا الحديث، ويقولون أن الآية تدل على أنه حقيقة لكن هل الآية بمفردها دلت على أنه الوطء أو الصحابية فهمت أنه العقد؟ ولكن لأنها تفهم بفطرتها ولغتها وسليقتها المراد باللفظ لكن الذي حدَّد.

طالب: .....

لا يختلفون أنه حقيقة في العقد لكن هل هو حقيقة في الوطء أو لا؟ قالوا في هذه الآية دليل على أنه حقيقة في الوطء، فالنكاح المراد به في الآية الوطء ولا يكفي مجرد العقد هكذا يقولون، لكن هل الآية بمفردها دلّت على أنه حقيقة في الوطء؟ أو ما دلت حتى ذُكر الحديث؟

طالب: .....

هو زوج، إذا عقد عليها زوج ولو مات قبل الدخول تحد هو زوج.

طالب: .....

كلامي مفهوم أو غير مفهوم؟

طالب: .....

لا لا، أنا أقول هل الآية بمفردها تدل على أن المراد بالنكاح الوطء والا ما دلت في الأصل فهمت الصحابية أن العقد يكفي فهمت الصحابية أن هذا يكفي لكن النبي -عليه الصلاة والسلام-بيَّن المقصود هل هو حقيقة شرعية لغوية؟ أما كونه حقيقة شرعية ما فيه إشكال ببيان النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

ما ذكروا إلا هذه الآية، الكلام في كونه هل هو حقيقة لغوية، أما كونه حقيقة شرعية ما يختلف أحد، والعرب إذا قالوا نكح فلان زوجته أرادوا وطئها، بينما إذا قالوا نكح بنت فلان يعني عقد عليها، شيخ الإسلام- رحمه الله- يقول النكاح المنهي عنه يشمل الأمرين كل واحد على حدة، النكاح المنهي عنه والنكاح المأمور به لا يحصل إلا بهما ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣ يكفي أن يعقد لامتثال هذا الأمر «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» يكفي أنه يعقد ويطلق ويقول امتثلت الأمر؟ المأمور به لا بد من العقد والوطء، والنكاح المنهي عنه يشمل العقد فقط ويشمل الوطء فقط هذا كلام شيخ الإسلام.

طالب: .....

كيف؟ نعم يُتصوَّر على الزنا.

طالب: .....

أين؟ المهم أنه هو وطء على كل حال، وإذا قلنا أنه حقيقة في الوطء انتهى الإشكال ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٢٢ هل المراد بالنكاح هنا العقد أو الوطء؟ وأيهما أسهل؟ العقد بمفرده أو الوطء بمفرده؟

طالب: .....

العقد بمفرده بعد الآية.

طالب: .....

ما جاء في خبر أن الذي نكح زوجة أبيه خمِّس ماله وانتهى حُكم عليه بالقتل، وخُمِّس ماله ردة إذا عقد.

طالب: .....

زنا نعم لكنه أعظم من زنا الأجنبيات، لكن يبقى أنه من عظائم الأمور وكبيرة من الكبائر ما يكفر به، لكن لو عقد على زوجة أبيه.

طالب: فقد استحلها.

استحلها وهذا أعظم.

طالب: .....

كفر ردة نعم استحل أمرا مجمعا عليه وبنص مقطوع به، ويؤيده الحديث، من يخرجه لنا بالأجهزة التي معكم.

طالب: .....

الحديث رجل تزوج امرأة أبيه فأمر بقتله وتخميس ماله يصير فيئا.

طالب: .....

ماذا إذن؟

طالب: .....

يعني من يتصور منه الجهل.

طالب: .....

لا لا، صار يعرف الحكم، وفيه دليل من القرآن يكفر هذا أمر مُجمع عليه معروف من الدين بالضرورة، الذي لا يعرف السبب يقول كيف يُحكَم بقتله وبردته وتخميس ماله.

طالب: .....

بلى، قالوا رجل عاش في بلاد كفار وأسلم ولا يعرف عن بلاد المسلمين شيئا، وحديث عهد بالإسلام أو عاش بين كفار ما يدرون.

طالب: .....

هذا ماذا قالوا عنه؟

طالب: .....

نعم غيرهم.

طالب: .....

نعم لكن ما صححه أحد من الأئمة المعتبرين؟

طالب: .....

ابن القيم.

طالب: .....

هذا يحتاج إلى شيء من الاستفصال.

طالب: .....

كم الجزء والصفحة؟

طالب: .....

الثاني عشر لا، كتاب النكاح في الجزء التاسع، الطبعة التي اعتمدوا عليها معروفة ؟

طالب: .....

عندك؟

طالب: .....

انظر أي طبعة؟ الثاني عشر من طبعة الحلبي التي هي سبعة عشر، والنكاح ثابت بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم وهو من سنن المرسلين ومن رغب عن سنتي فليس مني كما في حديث قصة الثلاثة المشهورة قال- رحمه الله- "**ولا ينعقد النكاح**" أو ولا نكاح إلا بولي بلفظ الحديث «لا نكاح إلا بولي» وفي رواية «وشاهدي عدل» "**ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين**" وهذا شرط لصحة النكاح عند الجمهور اعتمادًا على الحديث لا نكاح إلا بولي مع أنهم اختلفوا في وصله وإرساله لكن المرجح وصله، حكم بذلك البخاري وغيره واعتمده جمهور أهل العلم على اشتراط الولي في النكاح، وخالف في ذلك أبو حنيفة فلم يره شرطًا ومالك في الشريفة دون الوضيعة، يعني يشترط الولي في الشريفة، الوضيعة لا يشترط لها وليا لكن من حيث النظر ما هو العكس أولى؟

طالب: .....

هذا كلامهم ما عندنا مالكية ولا شيء؟

طالب: .....

لأن المسألة مسألة احتياط للعرض أليست الوضيعة هي التي في مقابل الشرف والشريفة ينبغي أن تراقب وتلاحظ أكثر من غيرهم، وفي الشريفة لو جئنا إلى العقل يعني كما قال المالكية في شرفها وفي نسبها وفي منزلتها ما يمنعها من أن تتلاعب بهذا العقد، على كل حال إذا صحّ الحديث ما لأحد كلام لا شريفة ولا وضيعة «لا نكاح» نكرة في سياق النفي.

طالب: .....

التي عندنا الأولى.

طالب: .....

الجزء الثاني عشر كم؟

طالب: .....

اثنا عشر متقاربات.

«لا نكاح إلا بولي» الحديث مخرج في السنن واختلف في وصله وإرساله وحكم البخاري.

بوصل لا نكاح إلا بولي مع كون من أرسل كالجبل

شعبة وسفيان أرسلوه ووصله غيرهم، وعند الترمذي في هذا دقيقة يغفل عنها كثير ممن يتصدون لتخريج الأحاديث والحكم عليها؛ لأنه لو اعتضد سفيان بشعبة أو شعبة بسفيان ما يُعدَل بهم أحد لكن الترمذي نص على أنهما رويا الحديث في مجلس واحد فهما في حقيقة الأمر كراوٍ واحد هذه من الدقائق التي لا ينتبه لها كثير من الناس، شعبة وسفيان حكموا أرسلوه ونقدم غيرهم.

..... مع كون من أرسله كالجبل

قال الترمذي هما رواياه في مجلس واحد ومؤدى ذلك أنهما كالراوي الواحد، يعني مخرج الحديث واحد مخرج الخبر المرسل واعتمده جماهير أهل العلم وحكموا بصحته وبوصله واشترطوا الولي في النكاح فأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، وفي الباب أحاديث ولا يُعرف في تاريخ سلف هذه الأمة امرأة تولت نكاح نفسها إلا بولي وشاهدين من المسلمين، وتشترط فيهما العدالة ولا يقبل في هذا الباب النساء لا يقبل أربع من النسوة ولا رجل وامرأتان، لا بد أن يكونا رجلين عدلين من المسلمين "**وأحق الناس بنكاح المرأة الحرة أبوها**" في ترتيب الأولياء أحق الناس بتزويجها يعني المرأة الحرة أبوها ولا يُقَدَّم عليه غيره وإن تصرف غيره بغير إذنه فالنكاح لا يصح "**ثم أبوه**" الجد من جهة الأب، ولا مدخل في هذا للجد من جهة الأم كما أنه لا مدخل للأخوال ومن يدلي بالأم؛ لأن المسألة متعلقة بالعَصبة ثم أبوه "**وإن علا**" يعني من جهته، ثم ابنها إذا لم يوجد الأب ولا الجد، ابن المرأة قم يا عمر فأنكح رسول الله في زواجه -عليه الصلاة والسلام- بأم سلمة ابنها "**ثم ابنها وابنه**" يعقد له الحفيد "**وإن سفل**"

طالب: .....

الله المستعان ثم ابنها.

طالب: .....

ما تدري في أي باب؟

طالب: .....

أعطني الباب.

طالب: .....

نعم الباب.

طالب: .....

انزل حتى ترى الباب.

طالب: .....

باب رجم المحصن يا أبا عبد الله وصلته؟

طالب: .....

لا، يجدد العقد، مادامو عواما ومقلدة وقلدوا إمام تبرأ الذمة بتقليده من وجهة نظرهم فأنكحتهم صحيحة، لكن لو جدد باعتبار الأحاديث صحيحة وقوية لا شك أن هذا أقوى.

طالب: .....

هم ماداموا عامة مقلدة فرضهم سؤال أهل العلم وتقليدهم فمثل هذا تبرأ الذمة-إن شاء الله-لكن لو جُدِّد من باب الاحتياط كان أولى.

في الباب آثار، في كلام المطرف قال قال عبد الله بن مطرف سمعت الرسول –صلى الله عليه وسلم–يقول «من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف» فكتبوا إلى ابن عباس فكتب إليهم بمثله ذكره ابن أبي حاتم في العلل.

ليكن فيما بعد يضيع الوقت.

"**ثم ابنها وابنه وإن سفل ثم أخوها لأبيها وأمها**" يعني الأخ الشقيق قال "**والأخ للأب مثله**" يعني بمنزلته ما يُفَضَّل هذا على هذا ولا هذا على هذا، لا يُفَضَّل الشقيق على الأخ لأب معلوم أنه في الميراث يقَدَّم عليه ويحجبه يُقَدَّم عليه، فلماذا سووا بينهما هنا مع أنه فيه رواية ثانية في المذهب تقديم الأخ للأبوين على الأخ لأب، ولا يلي الأخ لأب إلا مع عدم الأخ الشقيق أو بإذنه، يحصل كثيرًا هنا في مجتمعنا أنه يوجد إخوة أشقاء وإخوة لأب الكبار، أخ لأب كبير وأخ شقيق صغير يعني مكلَّف، أخ لأب عمره خمسون عامًا، وأخ شقيق عمره خمسة عشر ستة عشر مكلَّف يعني فجرت العادة أن الصغير لا يتقدم على أخيه الكبير، فيعقد الأخ لأب باعتباره أكبر وقد يكون ولي مال يعني وصي للأب في تقسيم الأموال فقط لا في ولاية النكاح فيحضر الشقيق ويعقد الكبير لأب ويسكت الأخ الشقيق الصغير هل يصحَّح مثل هذا النكاح أو لا؟ على كلام المؤلِّف ما فيه أدنى إشكال كلهم واحد ليس بينهم فرق، وعلى المرجَّح أن الأخ الشقيق أولى من الأخ لأب فاحتاج إلى نظر، لكن وجوده وعدم إنكاره وإقراره وشهوده بل شهادته على العقد ولم ينكر تجعل في الأمر سعة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هي المسألة يعني الولاية في النكاح من أجل حراسة المرأة وحمايتها هو ما اعترض على شيء عندك مسائل الغلام؟

طالب: لم آت بها معي يا شيخ سآتي بها إن شاء الله.

هو مستوعب أو ليس بمستوعب؟

طالب: تسعين مسألة.

الموجودة في الطبقات.

طالب: نعم فقط.

المغني ماذا يقول؟

"**والأخ للأب مثله**"

يقول هل من الممكن أن يستدل بعدم جواز إنكاح المرأة نفسها على جواز توليها الولاية العامة ونحوها بل يكون من باب أولى لأنها إن لم يجز أن يكون لها ولاية على نفسها فلا يكون لها ولاية على غيرها مما يعظم أمره، أم يقال أن النكاح أمره أعظم وأخطر فلا يستقيم الدليل؟

الآن توليها إنكاح نفسها أيهما أقرب في منعها من تولي الولاية العامة أو من تولي شؤونها الخاصة من البيع والشراء ونحو ذلك؟ لا شك أن هذا أقرب لكن الحاسم في هذا الدليل النص.

طالب: نقرأ يا شيخ؟

نعم اقرأ.

طالب: قال رحمه الله تعالى مسألة قال والأخ للأب مثله اختلفت الرواية عن أحمد في الأخ للأبوين والأخ للأب إذا اجتمعا فالمشهور عنه أنهما سواء في الولاية وبه قال أبو ثور والشافعي في القديم؛ لأنهما استويا في الإدلاء بالجهة التي تستفاد منها العصوبة وهي جهة الأب فاستويا في الولاية كما لو كانا من أب، وإنما يرجح الآخر في الميراث بجهة الأم ولا مدخل لها في الولاية فلم يرجح بها كالعمين أحدهما خال وابني عم أحدهما أخ من أم، والرواية الثانية الأخ من الأبوين أولى واختارها أبو بكر وهذا قول أبي حنيفة.

يوجد نقص عندك.

طالب: نعم صارت مسائل خلاف.

واختارها أبو بكر وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأنه حق يستفاد بالتعصيب فقدم فيه الأخ من الأبوين كالميراث وكاستحقاق الميراث بالولاء فإنه لا مدخل للنساء فيه وقد قُدّم الأخ للأبوين فيه وبهذا يبطل ما ذكرناه للرواية الأولى وهكذا الخلاف في بني الإخوة والأعمام وبنيهم، فأما إذا كانا ابنا عم لأب أحدهما أخ لأم فهما سواء لأنهما استويا في التعصيب والإرث به، وقال القاضي فيهما من الخلاف مثل ما في ابن عم من أبوين وابن عم من أب لأنه يرجح من جهة أمه وليس كذلك لأن جهة أمه يرث بها منفردة وما ورث به منفردًا لم يرجح به ولذلك لم يرجح به في الميراث بالولاء ولا في غيره، فعلى هذا إذا اجتمع ابن عم لأبوين وابن عم لأب هو أخ لأم فالولاية لابن العم من الأبوين عند من يرى تقديم ولد الأبوين.

انتهى يا شيخ.

من جهة الرواية الأولى.

أذن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

توجيه الرواية التي اعتمدها المؤلف وأنه لا فرق بين الشقيق والأخ لأب أن الشقيق مزيته في انتمائه للأم كالأب والأم لا مدخل لها في هذا الباب ولا جميع من يتعلق بها لا أبوها ولا أخوها

ليس لهم مدخل في ولاية النكاح فيكون وجودها مثل عدمها ولا ترجيح بسبب الإدلاء بها، ووجهة الرواية الثانية أن الشقيق الذي يدلي بالأبوين هو أولى من الأخ لأب في جميع الأحوال، يعني هل بر الأخ الشقيق مثل بر الأخ لأم؟ في البر لا، لأن البر به بر بالأب وبر بالأم.

طالب: حتى ملاحظة مصلحة الأخت للأم.

نعم لا شك أن الشقيق أقرب من أخته من الأخ لأب ورعاية المصالح عند الأشقاء وبين الأشقاء أكثر بلا شك والواقع يشهد بهذا دعونا من حالات نادرة وفردية يوجد أخ شقيق عاق وأخ لأب بار أو واصل هذه حالات خلاف الأصل؛ لأن الحنو والعطف والحنان كما يقولون من جهة الأم أقوى منه من جهة الأب، ويضعف هذا الباب إذا وجدت ضرات، سبب لضعف العطف وهذا موجود في البيوت التي فيها أكثر من زوجة مع أنه خلاف الشرع لكن الواقع يشهد بأن الإخوة الأشقاء مثل الإخوة لأب؟ لا، قد يكون بينهم من النزاع والشقاق ما يتمنى لأخته-وإن كان هذا خلاف الشرع والأصل والعقل-أن تتزوج بأي شخص بينما الأخ الشقيق لا تفترق عنده عن بنته، على كل حال الرواية الثانية هي المرجحة وأن الشقيق أولى من الأخ لأب بدليل أنه يحجبه في الميراث ولولا قوته لما حجبها وهم في الميراث كلهم عصبة لكن لا شك أن الأخ لأبوين أقوى.

طالب: .....

لا لا، الترتيب ثم الأخ لأب، لكن مثل الصورة التي ذكرناها فيما إذا وجد شقيق صغير وأخ لأب كبير وحضروا كلهم العقد وتولى الإيجاب الأخ الأكبر وهذا ساري وجاري عند الناس وله أصل من باب «كبِّر كبِّر» من قوله -عليه الصلاة والسلام-والأخ الشقيق راضي وشاهد على العقد فالعقد صحيح.

طالب: .....

ولم يرضَ؟

طالب: .....

بدا منه رضى أو معارضة؟ إذا عارض لا يصح النكاح لا، لكن إذا وافق فلا إشكال.

ثم أولادهم ثم أولادهم أولاد الإخوة الأشقاء ولأب "**وإن سفلوا ثم العمومة**" الأخ الشقيق والأخ لأب مقدمان على العم كما تقدم في الفرائض "**ثم أولادهم وإن سفلوا ثم عمومة الأب**" العمومة سواء كانوا أشقاء أو لأب إخوة للأب من الأبوين أشقاء أو إخوة له من الأب كالإخوة مثل ما تقدم للإخوة عنده، والمرجح على الرواية الثانية مثل ما تقدم للإخوة ثم أولادهم أولاد الأعمام وإن سفلوا ثم عمومة الأب، طيب عمومة الأم لا مدخل لهم في هذا الباب "**ثم عمومة الأب ثم المولى المنعم المعتِق ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته**" ثم أقرب عصبة المولى، إذا لم يوجد هؤلاء كلهم **فالسلطان** السلطان هناك ممارسات كثيرة كثير منها يدل على تساهل في هذا الباب الذي يجب الاحتياط له، تكون في غير بلدها ثم تُخطَب ثم يقال أين ولي أمركِ؟ ثم تقول ها هو على

التلفون ويُجرى العقد بمجرد هذا يفعلون هذا، وهذا لا يكفي حتى يُتحقَّق من كونه وليا بما لا يترك مجالاً لأدنى شك أو ريب؛ لأنه وُجد تلاعب لأنها لا ترى مسألة الولي، جاءت من بلد لا يشترط مثلاً فلا ترى غضاضة أن تكلم أي شخص وتقول هذا وليي ويقول أنا وليك، والخاطب أيضًا من نوع الذين لا يحتاطون لأنفسهم ويتساهلون، من المكثرين من الزواج بهذه الصورة ومن زواج مسيار وزواج بنية الطلاق بس هات، بعض الناس إذا توسع في هذا الباب لا تستبعد شيئا، وبعض الجهات يذهب إليهم الشخص الجاهل بعاداتهم وأحوالهم وأعرافهم وهم أهل تساهل ثم يُزوَّج امرأة في ذمة زوج- نسأل الله العافية- وسيأتي الكلام فيها، وحصلت قضايا كثيرة جدًا، شخص لما ذهب إلى زوجته في بلد خارج المملكة ووصل العمارة التي يسكنونها قالت عجوز أظنها حارسة أو امرأة الحارس أو شيء من هذا قالت إنها ذهبت مع زوجها، كانت مع زوج فماذا صنع؟ سكت كأنه لم يعلم ورجع وعاد إليهم في وقت آخر وإذا بها موجودة ومتجهزة ووالمة وعندها الأب أيضًا فقال لهم أنا بيتكم هذا لا يعجبني قديم ولا يصلح جيبوا لنا ترخيص بعمارته جابوا ترخيص قال قاولوا أحدا يهدمه، أعطاهم فلوس الهدم جابوا الشيولات وهدموه قال دونكم ورقة بنتكم ومشى وتركهم انتقم منهم.

طالب: .....

والله صنيعهم أشنع منه- نسأل الله العافية-.

طالب: .....

كل الأطراف متساهلة، شخص يأتي عمره سبعون سنة يترك امرأة في الخارج ما يدري ما الذي يحدث، يجلس سنتين ثلاث ويروح إذا وجد عندها ولدا أو بنتا الأمر صعب.

طالب: .....

لا إشكال- إن شاء الله- إذا عرف صوته وتيقن منه مائة بالمائة وهو على مستوى من التدين والمحافظة والتحري ما يظهر فيه إشكال، لكن حسم المادة وعدم تجويزه بالكلية هو الأصل.

طالب: .....

والله التقليد والتشابه موجود فحسم الباب وقفله بالكلية أولى.

طالب: .....

الحنفية ينسبونه له يذكرونه عنه.

طالب: .....

أين؟ عنده مصنَّف هو؟

طالب: .....

ذكروه، الحنفية كلهم يذكرون هذا عنه.

طالب: .....

لا، يجيزون النكاح بلا ولي وهو معتمَد في بعض البلدان الإسلامية، قانون الأحوال الشخصية معتمدون عليه، أيسر وأسهل لا تروح تبحث عن فلان ولا علان وحقوق الإنسان تدعم مثل هذا.

طالب: .....

نعم يرجحون؛ لأن القوانين تنظر إلى الأنسب من وجهة نظرها.

طالب: .....

أكبرهم إن لم يكن موصى من قبل الأب.

طالب: لكن إذا كان اعتراضه له سبب شرعي.

الخاطب غير كفؤ.

طالب: يعني غير كفؤ في دينه.

غير كفؤ تأتي الكفاءة في الدين والمنصب إذا كان غير كفؤ له اعتراض.

"**ثم المولى المنعم ثم أقرب عصبته ثم السلطان**" السلطان معروف ومن يقوم مقامه وهو في هذا القاضي، القضاة هم نواب السلطان في هذا "**ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه**" وكيله وإن كان حاضرا، ولو كان في المجلس، المهم أنه موكَّل من قِبَله فهو يقوم مقامه ويعقد عنه.

طالب: .....

كيف تُستأذن؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والله إذا وُجد أدنى ريبة لا بد أن يسأل وسيأتي الآن مسألة الإجبار وما الإجبار يأتي.

طالب: .....

إذا كان موجودا.

طالب: .....

لا، لا يتصور يعني بعيد أن يوكله في المجلس لكن إذا كان حاضرا ببلد قال أنا لن آتي، أنا موكل فلان ولا علي فالوكالات العامة المطلقة تشمل مثل هذا.

"**وإذا كان الأقرب من عصبتها طفلاً أو عبدًا أو كافرًا**" يعني لا تتوفر فيه الأهلية إذا لم تتوافر فيه الأهلية "**زوجها الأبعد من عصبتها**" يعني وكذا إن كان عاضلاً ولو كانت توافرت فيه الشروط لكنه عاضل تنقل الولاية إلى الأبعد، وما أكثر العضل بأسباب تافهة وأطماع مادية.

طالب: .....

لا بد ما ينقلها إلا قاضي.

طالب: .....

شروط الولي معروفة عند أهل العلم وينازعون في كون الفسق خارما، يجوزون عقد الكافر على ابنته وإن كان المسألة خلافية وستأتي.

"**طفلاً أو عبدًا أو كافرًا زوجها الأبعد من عصبتها ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها**" لأنه إذا زوج السيِّدة يزوج الأمة.

طالب: لأنها فرع.

نعم فرع عنها "**ويزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها**" يعني من يزوج سيدتها مولاتها ويزوج مولاتها من يزوج أمتها هذا دور أو ليس بدور؟ "**ويزوج مولاتها**" أن يزوجوا أمتها يعني تزويج الأمة من قِبَل من يزوج السيدة هذا ظاهر ما فيه إشكال لكن الذي يزوج السيدة هو من يزوج يعني عند عدم وجود الأولياء هو من يزوج الأمة؟

طالب: المولاة التي أعتقتها...

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

نفس القضية السابقة لا، عكسها تمامًا.

طالب: عتيقتها يا شيخ لأنها مولاة لها عليها الولاء فإذا ملك التزويج السيد..

الآن عندنا أمة تريد الزواج وليس لها من عصبتها أحد يزوجها، من يزوج السيدة المعتِقة المسألة الأولى واضحة لكن من يزوج السيدة إذا لم يوجد لها من يزوجها؟ وُجد من عصبة الأمة هل يزوِّج السيدة؟

طالب: لا يا شيخ المراد أحسن الله إليك إذا أعتقت السيدة أمة هل يملك مولى السيدة عفوًا يملك ولي السيدة أن يزوج هذه المعتقة؟

هذا في المسألة الأولى.

طالب: لا، في قوله أن يزوج مولاتها من يزوج أمتها الأمة التي ما زالت على الرق لكن المولاة المعتقة التي تحررت فهل يملك زواجها ولي السيدة الذي يملك تزويج السيدة؟ بما للسيدة عليها من نعمة يعني نعمة السيدة تجر.

يعني الولاء سواء كانت معتقة أو غير معتقة هذه ملك وهذه بالولاء هكذا؟

طالب: حتى قالها في المغني قال...

هذا ظاهر بلا شك بل المتعيّن، لا يمكن أن يزوج ولي أمة حرة ما يمكن، لكن المسألة بين امرأتين كلاهما جرى عليهما الرق إحداهما مازالت أمة رقيقة والثانية أُعتقت "**ويزوج مولاتها**" يعني التي أعتقتها "**من يزوج أمتها**" أما الحرة ما لها دخل في هذا الباب "**ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها**" لأنه لا يتولى طرفي العقد، امرأة قالت وكَّلت

شخصا في تزويجها فأراد أن يتزوجها بنفسه قالت فوضت أمري إليك زوجني من شئت فأراد أن يتزوجها هل له أن يعقد لنفسه؟ قالوا يوكِّل من يعقد له لئلا يتولى طرفي العقد، وقصة الفرزدق مع النوار وكّلت خطبها فرفضت خطبها مرارًا ورفضت ثم قالت زوجني ثم قال زوجتك نفسي يصح أو ما يصح هذا؟ على كلام المؤلف لا يصح.

طالب: .....

بلى في البخاري.

شوف الجزء التاسع أو الدرس القادم؟

طالب: .....

نعم لكن حتى لا ننساه الأثر في البخاري.

طالب: أشار إليه في المغني أحسن الله إليك قال لما روى البخاري قال: قال عبد الرحمن بن عوف..

أثر عبد الرحمن بن عوف نعم في البخاري.

طالب: لأم حكيم بنت قارض أتجعلين أمرك إلي قالت نعم قال قد تزوجتك.

نعم، إذًا نقف على هذه المسألة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٢٨/٤/١٤٣٤هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الباب قرئ كاملاً؟

كاملا يا شيخ.

أنا سلمت؟

طالب: .....

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**ومن أراد أن يتزوج امرأة هو وليها**" هو وليها بأن كان ابن عم لها أو ابن خال، ابن عم لأن ابن الخال ليس بولي لأنه ليس من العصبة، يكون وليا وهو أقرب الناس إليها، أو كان وصيًا لأبيها مثلاً، أو فوضت أمرها إليه، أو وكله السلطان وولاه على ذلك أو كان هو السلطان، المقصود إذا أراد أن يتزوج امرأة هو وليها يقول المؤلف جعل أمرها إلى رجل يزوجها منه بإذنها لا يعقد لنفسه لئلا يتولى طرفي العقد قياسًا على البيع، في البيع لا يجوز للإنسان أن يتولى طرفي العقد فيبيع من نفسه ويشتري لنفسه من نفسه هذا الذي رجحه المؤلف- رحمه الله- وهناك قول آخر رواية في المذهب وقول لجمع من أهل العلم أن له ذلك، له أن يزوج نفسه من نفسه فإذا قالت فوضتك أو أوصاه أو أوصى له أبوها بأن يزوجها أو كان ابن عم هو أقرب الناس إليها فله أن يقول تزوجتكِ يوجِب لنفسه ويقبل من نفسه لنفسه ثم يقول قبلت، ومنهم من يقول لا داعي للقبول لأنه هو الذي أوجب تزوجتكِ وهذا يتضمن الإيجاب والقبول معًا، وهذه المسألة الخلاف فيها من عصر الصحابة والإمام البخاري- رحمه الله تعالى- ترجم في كتاب النكاح بابٌ إذا كان الولي هو الخاطِب، وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوّجه، هل له أن يتزوجها ويعقد لنفسه عليها بغير رضاها؟ لا، ليس له ذلك؛ لأن الأب ليس له ذلك على ما تقدم، إذا كانت راضية هل له أن يعقد عليها أو لا؟ الذي صدّر المصنف به المسألة أنه ليس له ذلك يأمر رجلا ويزوجها إياه ولا بد أن يكون برضاها، ثم بعد ذلك قال الإمام البخاري: وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارض أتجعلين أمركِ إليَّ؟ قالت نعم، فقال قد تزوجتكِ، عقد لنفسه.

طالب: .....

لا لا لا، رضاها به زوجًا.

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجه وهذا موافِق لاختيار المصنِّف، وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارض أتجعلين أمرك إلي؟ قالت نعم، قال: قد تزوجتكِ، وقال عطاء: ليُشهِد أني قد نكحتكِ، أو ليأمر رجلاً من عشيرتها، وقال سهل: قالت

امرأة للنبي -صلى الله عليه وسلم-أهب لك نفسي، فقال يا رسول إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها فيه دليل أو ليس فيه دليل؟

طالب: بلى يا شيخ يعني معناه أنه ملك أمرها.

ملك أمرها يعني لو زوجها نفسه مضى.

طالب: إذا صح زواجه لغيره.

نعم، وقال سهل: قالت امرأة للنبي -صلى الله عليه وسلم-أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، ومعلوم أن محتوى هذه القصة من خصائصه -عليه الصلاة والسلام- يبقى عندنا قصة المغيرة وقصة عبد الرحمن بن عوف، قصة المغيرة فأمر رجلاً فزوجه هو مقتضى كلام المؤلف، وقصة عبد الرحمن بن عوف حينما قال لأم حكيم بنت قارض أتجعلين أمرك إلي؟ قالت نعم، قال: قد تزوجتكِ مستند القول الثاني.

طالب: لكن أحسن الله إليك قصة الواهبة هل خصيصة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما وهبت نفسها له أو في كل ما احتوت القصة؟

في الهبة لكن التزويج هذا فرع عن هذه الهبة؛ لأنه ملكها بالهبة التي هي من خصائصه.

طالب: حتى يصح الاستدلال به نجعل أن خاصية النبي -صلى الله عليه وسلم-في جواز أن تهب نفسها.

نعم وبغير صداق لكن تفرع عن هذه الهبة ملك أمرها.

طالب: لكن لو فوضت نفسها إليه كقصة عبد الرحمن فتولى طرفي العقد أمكننا أن نستدل.

لا، الآن مادام محل الشاهد مبنيا على شيء من خصائصه -عليه الصلاة والسلام-فلا يكون فيه دليل، قال-رحمه الله-حدثنا ابن سلام أو سلّام على الخلاف، الأكثر على أنه بالتخفيف أو بالتشديد بالتخفيف لأنهم قالوا اثنان فقط، والد عبد الله بن سلام ووالد محمد بن سلام وشدد أيضًا، وصُنِّف فيه رسالة قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ النساء: ١٢٧ إلى آخر الآية، قال هي اليتيمة تكون في حَجْر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك، طيّب أين محل الشاهد؟

طالب: لعله قول فيكره أن يتزوجها.

فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره، تكون في حجره فيزوجها غيره يكون وليا لها، ثم بعد ذلك ذكر بعض قصة الواهبة وابن حجر يقول: قوله باب إذا كان الولي أي في النكاح هو الخاطب أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر؟ قال ابن المنيّر ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع، ما يدل على الجواز قصة عبد الرحمن بن عوف، والمنع قصة المغيرة معًا

ليكل الأمر في ذلك إلى نظر المجتهد -كذا قال- وكأنه أخذه من تركه بالجزم للحكم لكن الذي يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه، يعني ليس هناك دليل على أن المغيرة التزم ذلك واعتبره شرطًا في صحة النكاح إنما أمر رجلاً أن يزوجه، يعني بعض الناس يكون من أهل العلم ويخطب امرأة ويحضر الولي مقتضى العقد أن يقول الولي زوجتك ويقول هذا قبلت، لكن لماذا يأتي بعاقد. هل من شرطه أن يأتي بعاقد؟ مأذون؟ ليس من شرطه لكن هل قول فأمر رجلاً فزوجه من هذا النوع؟ أو أنه لا يرى صحة النكاح إلا بهذا؟ ليس هناك ما يدل على أنه لا يرى.

طالب: يحتمل الأمرين أحسن الله إليك.

الاحتمال وارد لكن التنظير الذي ذكرته هذا من أهل العلم ويقبل عن نفسه والذي يزوجه الولي ليس فيه أدنى إشكال، كونه يقول هاتوا المأذون أو حتى قبل المأذون يأتي بإمام مسجد أو بقاضي أو غيره ويقول زوجه لا على سبيل الالتزام.

طالب: .....

تبعًا لهذا الكلام مثل لكن مع وجود الولي يزوج نفسه بدون تردد ليس فيها التصريح بالمنع من تزويج نفسه، وقد أورد في الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز وإن كان الأولى عنده ألا يتولى أحد طرفي العقد، وقد اختلف السلف في ذلك فقال الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم أبو ثور، وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج، وقال الشافعي يزوجهما السلطان أو ولي آخر مثله أو أقعد منه ووافقه زفَر وداود، وحجتهم أن الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكِحًا كما لا يبيع من نفسه، قوله وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوجها وهذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج وهو وليها فجعل أمرها إلى رجل المغيرة أولى منه فزوجه، وأخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه أن المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه انتهى.

قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارض أتجعلين أمركِ إليّ قالت نعم فقال فقد تزوجتك، وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارض قالت لعبد الرحمن بن عوف إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت، فقال أتجعلين ذلك إلي؟ فقالت نعم، فقال قد تزوجتك، كأنها أذنت له في أحد الخطّاب جعلت له الخيار بين الخطاب لكن عبد الرحمن بن عوف يستدرك عليه أحد؟! من العشرة المبشرين بالجنة.

طالب: لكن يُفهم هذا أحسن الله إليك أن المفوضة إذا تزوجها من فوضت أمرها إليه لا يقف ذلك على رضاها به.

لا، إذا فوضت أمرها إليه لا يعدو أن يكون وليًا من الأولياء فيكون حكمه حكم الأولياء.

طالب: لكن ظاهر قصة عبد الرحمن أنه لم يستشرها.

قالت إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت فقال وتجعلين ذلك إلي؟ قالت نعم، قال: قد تزوجتك، قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه، وقد ذكر ابن سعد في النساء اللواتي لم يروين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ويروين عن أزواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن في ترجمته فنسبها فقال أم حكيم بنت قارض بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة، قوله: وقال عطاء ليشهد أني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره فقال فلتشهد أن فلانًا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته، أو لتأمر رجلاً من عشيرتها لتشهد؟! يعني التي تزوج نفسها؟! قلت لعطاء عن ابن جريج قال قلت لعطاء امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره فقال فلتشهد أن فلانًا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته هذا بلا ولي.

طالب: على مذهب أهل الكوفة.

طالب: .....

لا، أشهدكم أني قد نكحتها.

طالب: .....

لا، هي هذا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

قال: فلتشهد أن فلانا خطبها وأني أشهدكم أني قد نكحته هذا كلامها هي! ولتأمر رجلاً من عشيرتها وكلامه غير، وقال عطاء: ليُشهد أني قد نكحتك هذا نص في الموضوع أو ليأمر رجلاً من عشيرتها، وصنيع عبد الرحمن بن عوف لا شك أنه دليل على الجواز والأحوط أن يتولى العقد غيرها هذا أحوط لأنه ليس كل أحد مثل عبد الرحمن بن عوف- رضي الله عنه وأرضاه- وإن كان الأصل في المسألة الجواز وما كل أحد مثل عبد الرحمن بن عوف.

طالب: .....

هذا في البيع معروف نعم.

طالب: .....

يعني ما رضيت أصلاً.

طالب: .....

الرضا لا بد منه، الذي أنكحها أبوها وعرضت أمرها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأمر بفسخ العقد وهو أبوها، هناك قصة وإن كانت لا تليق يعني ما جاء عن الصحابة وفي الحديث والسنة لكن من باب الطرفة هذا صاحب الأغاني يقول أخبرني هاشم بن محمد الخزاعي- دوّر عن هاشم هذا!!- قال حدثنا أبو غسان دمّاذ عن أبي عبيدة قال خطب النوار بنت أعين المجاشعية رجل من قومها فجعلت أمرها إلى الفرزدق وكان ابن عمها دنية ليزوجها منه، يعني من الذي خطبها؟ شوف الفرق بين الفرزدق وعبد الرحمن بن عوف لا نسبة، وكان ابن عمها دنية ليزوجها منه فأشهد عليها بذلك بأن أمرها إليه شهودًا عدولاً فلما أشهدتهم على نفسها يعني اعترفت قال لهم الفرزدق فإني أشهدكم أني قد تزوجتها، فمنعته النوار نفسها وخرجت إلى الحجاز إلى عبد الله بن الزبير فاستجارت بامرأته بنت منظور ابن زبان، وخرج الفرزدق فعاذ بابنه حمزة بن عبد الله بن الزبير هذه استجارت بامرأته وهذا استجار بابنه، ليس الشفيع ستأتي هذه القصة، والقائل الفرزدق فعاذ بابنه حمزة وقال يمدحه:

يا حمز هل لك في ذي حاجة عرضت ... أمضاؤه ببلاد غير ممطور

فأنت أولى قريش أن تكون لها ... وأنت بين أبي بكر ومنظور

فجعل أمر النوار يقوى وأمر الفرزدق يضعف فقال الفرزدق في ذلك:

أما بنوه فلم تنفع شفاعتهم ... وشُفِّعت بنت منظور بن زبان

ليس الشفيع الذي يأتيك متزرًا ... مثل الشفيع الذي يأتيك عريانا

فبلغ ابن الزبير شعره ولقيه على باب المسجد وهو خارج منه فضغطه من حلقه حتى كاد يقتله ثم خلاه وقلت:

لقد أصبحت عرس الفرزدق ناشزا ... ولو رضيت .....

ما هو بزين البيت.

ثم دخل إلى النوار فقال لها إن شئت فرقت بينك وبينه ثم ضربت عنقه فلا يهجونا أبدًا؛ لأنه إن فرق بينهم سيهجوهم وهذه سياسة منه رضي الله عنه وإن شئت.

طالب: عفوا يا شيخ لعله من باب التخويف لعلها ترضى لترضى به.

تهديد نعم.

ثم ضربت عنقه فلا يهجونا أبدا، وإن شئت أمضيت نكاحه فهو ابن عمك وأقرب الناس إليك وكانت امرأة صالحة فقالت أو ما غير هذا قال لا؟ قالت ما أحب أن يقتل ولكني أمضي أمره فلعل الله أن يجعل في كرهي إياه خيرًا فمضت إليه وخرجت معه إلى البصرة كلام كثير وفي مواضع متعددة من الأغاني، المقصود ثم بعد ذلك لا أدري ما الذي حصل بينهم، القصة ليست

كاملة عندي، ثم طلقها أو هي خدعته بمثل ما خدعها فوجد نفسه مطلقًا من غير أن يشعر، الآن ما تحضرني القصة ثم قال أبياته المشهورة التي صارت أمثال:

نـــــدمت ندامـــــة الكســـــعي لمـــــا بـــــدت مطلقـــــة منـــــي نـــــوار

لكن هذا لا يحتج به وليس بدليل ولا عبرة، لكن من باب التتميم وإلا فعل الصحابة هو الأصل في المسألة إذا خلت عن الدليل المرفوع.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والله هذه طبعة دار الكتب المصرية.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الفرزدق؟

طالب: .....

لا يلزم، هم ما عليهم من عبد الرحمن.

طالب: .....

والله الذي يظهر أنه خطبها أكثر من واحد فجعلت أمرها إلى عبد الرحمن فظاهر القصة أنها بين هؤلاء الموجودين، ولا يمنع أن تكون رغبتها فيه أكثر منهما، ما يمنع عبد الرحمن بن عوف من خيار الصحابة ومن العشرة المبشرين ورجل غني وثري والله المستعان.

طالب: .....

ما عندها ولي، يعني هو أقرب الناس إليها.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

المسألة فيما إذا كان أقرب الناس إليها، هو وليها في الأصل لأنه أقرب الناس إليها، أقرب بني عمها فهو الولي "**ولا يزوج كافر مسلمة بحال**" ولا يزوج كافر مسلمة بحال ولو كانت ابنته لأنه لا ولاية للكافر على المسلمة ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ١٤١﴾ النساء: ١٤١ "**ولا مسلم كافرة**" لا يزوج مسلم كافرة لانقطاع الصلة بينهما "**إلا أن يكون المسلم سلطانًا**" فهو يزوج من تحت يده من رعيته سواء كانوا مسلمين أو كفارا "**أو سيد أمة**" يكون الولي، سيد أمة هذه أمته

كافرة يزوجها؛ لأن الولاية حينئذٍ تكون بالملك بالشراء، وإذا زوجها من غيره أو زوجها مَن وإذا زوجها مَن غيره أولى منه.. ماذا عندكم؟

طالب: مَن غيره أولى منه.

نعم؛ لأن عندنا مِن غيرِه "

وإذا زوجها مَن غيرُه أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها" يعني حاضر ولم يرض ما رضي بهذا الزواج "**ولم يعضلها فالنكاح فاسد**" طيب بعض الناس يعرف ما يدور حوله ويرى الناس يتقدمون لهذا الرجل ويخطبون منه هذه البنت والإجراءات والفحوصات كلها تتم وهو ساكت يريد أن يعرف جدية العقد يبطله، هذا يوجد من باب الكيد، بعض الناس يتلذذ بمثل هذه التصرفات، ساكت وبمجرد ما يتم الإيجاب القبول يخرج ويقول أنا لا أرضى، أنا أولى منه ولا أرضى ولا عضلت، لو جاء أهل الزوج لزوجة ابنهم هل سكوته هذا يعتبر رضى؟ يصحح النكاح أو يقال على ما جرى عليه المؤلف "**وإذا زوجها من غيره أولى منه وهو حاضر ولم يعضلها فالنكاح فاسد**" ماذا نقول؟

طالب: .....

كيف قصده؟

طالب: .....

أخوها حاضر وبينه وبين عمه شحناء، جاء العم أو يريد الكيد لأخته وهذا حاصل كثير-نسأل الله العافية-ونشوف الناس يروحون لعمه ويفاوضونه ويدفعون المهر ومثل ما قلنا تمت الإجراءات كلها وأحضروا المأذون ثم يقال لا أنا معترض.

طالب: أحسن الله إليك ألا ينظر في القرائن فإن كان سكوته لأمر كيدي فيقال إن سكوته رضى.

إذا كان أمرا كيديا صار ليس بأهل للولاية، لا يكون حينئذٍ أهلا للولاية فتنتقل إلى الأبعد، يعني يأخذون ثاني، أين الثاني؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

عندهم في البلد جارهم هو.

طالب: .....

مثل البنت التي شكت على النبي -عليه الصلاة والسلام-وقالت زوجني وأنا لست براضية، لماذا ما راحت قبل العقد؟ وأرادت أن تخبر النساء، هي تقول بأنها أرادت أن تخبر النساء بأنه ليس للأولياء عليهن سلطان، يعني ليس هناك شيء اسمه إجبار، وكونه فاسد غير باطل يمكن تصحيحه.

الشرح قريب، ماذا قال الشيخ على الجملة؟

طالب: .....

مستَحَق.

طالب: .....

زَوَّج.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

كمل نشوف.

طالب: .....

كيف زُوِّج؟! الذي يظهر زَوَّج الأجنبي يعني ليس من الأولياء.

طالب: .....

يكون فضوليا يقف على الإجازة، إذا أجزت أمضته مضى.

طالب: .....

تصير القصة واحدة.

طالب: .....

ولا تشترط الإجازة، يعني شهدوا على العقد والأصل أن الشهادة شرط ثم تبيَّن أن العاقد يوجَد من هو أولى منه وقلنا يمكن تصحيحه على إجازة الأولى، إذا أجاز الأولى هل نشترط شهودا على أنه أجاز؟ على كلامه لا يُشترط؛ لأنه من نوع الاستمرار والأوَّل من نوع الابتداء، والابتداء له أحكامه والاستمرار تبع له لا يشترط له أحكام جديدة.

طالب: .....

في مثل هذه المسائل التي يحصل فيها مثل هذا النزاع يعني مردها إلى القضاء تصحيحًا وفسخًا؛ لأن القاضي يعرف هل هذا حكم أو تصرف كيدي فيحكم بمقتضاه على فسخ الولاية من الكائد ونقلها إلى من بعده، وإذا كان غفلة أو ما عرف أو شيء هذا أمر آخر " **وإذا كان وليها غائبًا في موضع لا يصل الكتاب إليه أو يصل فلا يجيب عنه**" يعني ما يأتي الرد، الخطاب يصل لكن لا أحد يأتي بالرد "**زوجها من هو أبعد منه من عصبتها**" زوجها من هو أبعد منه من عصبتها، ويرِد في مثل هذا الاتصال الهاتفي وهذا يحصل كثيرا وأشرنا إليه سابقًا أن بعض الوافدات يكون أبوها في بلده فإذا خُطبت وأريد تزويجها اتصلوا عليه بالهاتف، ووجد تلاعب كبير في مثل هذه التصرفات، يوجد تلاعب فيتصلون بشخص ويقولون هو أبوها ويقول أنا أبوها زوجتك، فمثل هذا لا يكفي إلا بوثيقة مكتوبة أو يحضر وثيقة مكتوبة يوكِّل بها من شاء في تزويجها، ولا يكفي أن

يُتصل عليه بالتلفون، يتصل عليه ناس لا يعرفونه، حتى اسمه لا يعرفونه، ولا يعرف أسماءهم، حصلت تجاوزات كثيرة في مثل هذا، والأنكحة المؤقتة التي شاعت في الناس كثير منها من هذا النوع، تزوج على هذا الشخص ويدفع مهر لا يشق عليه يعرفون أنه سيَترك أو يُترك لأنه إن ترك بها ونعمت وإن استمر ضُيِّق عليه حتى يترك، مما يدل على أن مثل هذا النوع من النكاح فيه نظر كبير لأنه كله حيلة على اقتناص الأموال، الآن في البلدان التي يقال إن فيها رقا يفرقون بين من يشتري للخدمة وبين من يشتري للعتق، هو إن كان يشتري للعتق قالوا عشرة آلاف تكفي، وإذا كان يشتري للخدمة قالوا بخمسين ألفا، ما دليلهم على هذا؟

طالب: .....

أي نعم إذا أعتقت رجعت إليهم ثم تباع ثانية، وتباع ثالثة، وقد تكون حرة وهذا يُذكر في بعض البلدان، فهذا لا شك أنه تلاعب.

طالب: .....

يا رجل يورونه النجوم بالنهار حتى يترك، تصير الحياة جحيما، إذا أغلق الباب خرجت وهربت مشكلة!!

طالب: .....

والحكم في بلده أنه كافر .

طالب: .....

الكلام في الحكم في البلد هل يحكم عليه بكفره أو لا؟

طالب: .....

إذا ما كفروه فهو مسلم والذي بينه وبين الله، عاد التعامل حسب الظاهر، والعامة فرضهم التقليد إذا كان علماؤهم يقولون بهذا ما فلا يقال بكفرهم ومن حيث الأحكام الظاهرة.

طالب: .....

ماذا تفعل؟! كثير من الأقطار والآفاق على هذا، وهذه معاملاتهم بينهم، ويمكن البنت مثلها وأردى، والخاطب ليس ببعيد، ماذا تفعل بهؤلاء؟ تشترط لها كفؤا وهي ليست مرضية الدين؟! لو أنك ألزمت الناس كلهم بالقول الصحيح وأطرتهم على الجادة لا يمكن في البلدان التي عاشت على الانفلات، العوام ماذا يقولون؟ يقولون: زكاة الجرب منهن، تعرف الأجرب ما هو؟ من الجرب زكاتهن منهن، ما هو تروح تأتي بسليمة، منهن من كل وجه، ويقولون أيضا: مطوع الحنشل منهم، قطاع طريق أو لصوص أو شيء، تقول ما تصح صلاتكم إلا إذا أتيتم بإمام تقي نقي؟! ومثل هؤلاء تعطل معاملاتهم إذا اشترطنا العدالة التامة.

طالب: .....

والله ليس مثل هذا ببعيد.

طالب: .....

يا ابن الحلال من يعرف؟ من هذا العاقد والمأذون والشهود كلهم لا يعرفون شيئا.

طالب: .....

تسرق وتباع والمشتري ما يدري.

طالب: .....

لا يدري، من لا يدري لا يدري مع أن التثبت مطلوب إذا كثر في الناس مثل هذا لكن إذا كان الناس ماشيين على صحة العقود.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

أبا عبد الله الثامن والعشرون من الفتاوى.

طالب: .....

مما لا شك فيه من جميع الأطراف، معروف من جميع الأطراف.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الدبلجة والتركيب وكل وسائل اللعب والتلاعب كلها موجودة الآن، لشيخ الإسلام كلام في حكم شراء أبناء المحاربين من أهليهم وهل لهم أحكام الرق أو لا؟ والله إني بعيد العهد لكن لا أدري والله.

طالب: .....

نص من شيخ الإسلام الأصل.

طالب: إذا كان يجوز أخذهم بالظهور هذا من باب.

نعم لأنه يوجد من شرق آسيا من يبيعون أولادهم.

طالب: لكن هل هم حربيون أحسن الله إليك ؟

ما أدري والله، هل لهم ذمة؟ يبيعون برخص.

طالب: تخلينا نروح نشتري يا شيخ!

بمائة دولار

نبحث عنه، تخرجه؟ بعيد العهد والله.

"**وإذا كان وليها غائبًا في موضع لا يصل اختزاء الكتاب إليه أو يصل فلا يجيب عنه أو زوجها من هو أبعد عنه من عصبتها فإن لم يكن فالسلطان**" وهو الحاكم والمراد به الإمام الأعظم أو نائبه، من ينوب عنه؟ القضاة.

طالب: يعتبرون القضاة.

القضاة نعم.

طالب: طيب أحسن الله إليك الآن في البلدان الغير إسلامية التي يكون فيها مركز إسلامي.

مالهم إلا المراكز لا يوجد حل أين يذهبون؟! هذه أحكام ضرورة.

"**وإذا زُوِّجت من غير كفؤ فالنكاح باطل والكفؤ ذو الدين والمنصب**" يعني النسب الكفؤ ذو الدين والنسب إذا زُوِّجت من غير كفؤ فالنكاح باطل يشترطون الكفاءة في النكاح ويختلفون في تفسيرها، فالذي مشى عليه المؤلف وهو قول معروف في المذهب أن الدين وهذا شرط وجيه لا تُزَوَّج عفيفة بفاجر ولا بفاسق، متدينة تُزَوَّج بشخص يفتنها فيُفسَخ مثل هذا، ولا عفيفة بفاجر قد تتعرض للفجور بسببه أو تنتكس فهذا اشتراطه له معنى، لكن المنصب الذي هو النسب قالوا لا تُزوَّج عربية بأعجمي، الأعجمي لا يتزوج عربية وهذا الذي اختاره المؤلف، لكن جمهور أهل العلم أنه ليس بشرط والوقائع في عهده -عليه الصلاة والسلام- تدل على خلاف ذلك، فاطمة بنت قيس قال لها النبي -عليه الصلاة والسلام- انكحي أسامة مولى، ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كانت تحت المقداد وهو مولى، وكثير بلال وسلمان وغيرهم.

طالب: سالم مولى أبي حذيفة.

وسالم مولى أبي حذيفة أنكحه أبو حذيفة بنت أخيه، وقائع كثيرة تدل على عدم اعتبار هذا ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الحجرات: ١٣ يوجد في بعض البلدان لاسيما عندنا يعني يوجد تشدد في هذا، عدم تزويج معروف النسب بالحر مجهول النسب، إما مجهول أو معلوم انتسابه لغير العرب، إما أن يكون أضاع نسبه انتقل من بلد إلى بلد ولا يعرف نسبه ولا يعرف أقاربه فعندنا التصنيف على ما يسمى قبيلي والثاني يسمونه خضيري، أيضًا له تسمية ثانية؟

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

نعم لكن توجد أسماء ثانية.

طالب: .....

لا، هذا سهل!

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أيهم؟

طالب: .....

وتزوج من أناس ليست لهم أصول وضاع نسبه.

طالب: .....

نعم معروف هذا كثير فيمن لا يعرف نسبه، عندنا لازالت هذه في نجد التزاوج نادر بين الفئتين، نادر جدًّا وذلك لما يترتب عليه من مفاسد، وإلا الكل يعترف بأن أكرمكم عند الله أتقاكم ويتمنى كثير منهم أن تزول هذه الفوارق لكنها عصبية جاهلية لا يتركونها كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- تكاد أن تكون اندرست في كثير من الجهات في الحجاز مثلاً وفي المنطقة الشرقية وبعض قبائل الجنوب يمكن لا يذكرونها بشيء ويزوجون من شاءوا إذا رضوا دينهم ورضوا أيضًا خلقه ووضعه الاجتماعي ما يلتفتون إلى غير ذلك.

طالب: .....

يا رجل يتزوجون من بلدان ما يدري ما أصولهن ما يدري ولا سلوكهن.

طالب: .....

لا، يُحَكَّم في هذا الشرع والعقل، يعني لو جاء شخص مثل هؤلاء الدشيرة المتجولون في الشوارع ما لهم هدف في الحياة، واحد يمكن عمره خمسة وعشرون مسرح شعره إلى نصف ظهره ويتر دي قريش!

طالب: ولو من بني هاشم.

المسألة مسألة عقل ودين، ما هي المسألة لعب والله أنه يطوف ويجوب الشوارع وحامل دبا بين أكتافه صورة ليست أصلية، صورة دب ويمشي بين الشوارع بين الناس.

طالب: الأصلي لو يشوفه هج.

ما هو؟

طالب: الأصلي لو يشوفه هج...

لا لا، يقول لا يبور هذا ابن حمولة يرجع إن شاء الله.

طالب: .....

خطأ ليس صحيح أبدا.

طالب: .....

لا تفعل شيئا، دعهم على ما هم عليه فقط، ولست بقادر أن تعمل شيئا، عقلاء القوم في العالم على مر العصور هذه عصبية لكن تضعف في بعض الأوقات، تضعف في بعض البلدان وتزيد في بعض والله حكيم عليم، والأمور ماشية يعني ما تعطل أحد.

طالب: .....

يعضلونهن.

طالب: .....

نعم يأثم والله يبوء بإثمها، لا وطلع الآن أيضا بداية جديدة الشهادات إن كان عندها شهادة لا يرضى وليها أن يزوجها من شخص ليس عنده شهادة، حتى إذا قاربت أو كادت تيأس من الحياة الزوجية دفعها إلى أدنى شخص ما له أي وصف.

طالب: .....

والموظفة يعضلها أبوها من أجل الراتب هذا موجود في الناس أيضًا ومع الأسف- والله المستعان- يعني الموازين الشرعية التي توزن بها الرجال وتوزن بها النساء تكاد تكون اختفت عند كثير من الناس ما لها أي وزن ولا اعتبار.

طالب: .....

نحن نقول المفاسد موجودة ويوجد تهديد بقتل وضغط بتطليق ولو أنجبت، نقول درءًا لهذه المفاسد لا يلزم الناس لكن الحكم الشرعي لا بد من بيانه.

طالب: .....

كيف تبين وضعهم في النكاح، يقولون النكاح أبين من الخطبة يعني إن وصل بنا الأمر إلى أنه في قول بعض الحنفية هل يجوز للحنفي أن يتزوج شافعية؟ قيل لا، وقيل يجوز قياسًا على الذمية.

طالب: .....

لأن فيه اختلاف في العبادات تكشف وجهها وهو يقول لا، تطمئن في الصلاة وهو يقول لا، تزكي أو ما تزكي، الخلاف يعني إذًا له وجه.

طالب: .....

نعم هذه مسالة يسمونهم شكاكة.

طالب: .....

نعم المسألة في رسالة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب- رحم الله الجميع- إلى أهل مكة قال ونصلي خلف الشافعي الذي يقنت في صلاة الصبح، ولا نصلي خلف الحنفي الذي لا يطمئن في صلاته؛ لأن الطمأنينة ركن، فكيف إذا كان زوج وزوجة، والآن ظهرت الاجتهادات وحصل مشاكل بين الأزواج في البيوت هذه ترجح قول فلان وذا يرجح قول علان، وإذا قال شيئا قالت قال الشيخ فلان ويقول في هذا البيت لا يوجد شيخ إلا أنا، يعني حصلت مشاكل كثيرة بين الأزواج لكن الله المستعان ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ الروم: ٢١ والآن بعد الكارثة في تشجيع النوادي كم قضية طلاق حصلت بسببها؟ ضحكت المرأة لما انتصر الهلال وهو نصراوي على طول ما يحتاج شيئا أبدا؟ يعني اهتمامات المسلمين وصلت إلى هذا الحد، يعني وصل السفه

بالمسلمين إلى هذا الحد، أفراد من المسلمين، لكن يبقى أنه موجود كم بيت فرِّق من أجل اختلاف في مثل هذه الأمور لا، ويُقحم الناس في الرياضة ويصير الأمر أسوأ وأعظم.

طالب: .....

نعم لكن مُقَرّ إنه شرط، مقصد من مقاصد الرجال فاظفر بذات الدين، مهما كان، لا حسب الحسب هنا النسب، وجاء تفسير الحسب بالمال، عند الترمذي الحسب المال ولا يمكن تفسيره في الحديث «تنكح المرأة لأربع» تفسير الحسب بالمال لا يمكن تفسيره به لأن المال مذكور.

طالب: .....

هذا تحجير يسمونه، أو لا يريد أن يزوج من هذه القبيلة أو هذا النوع من الشعب من الناس وهو يقصد أنه هي محجرة لابن عمها مثلاً؟ هذا موجود في البادية هذا تقصده؟

طالب: .....

لماذا ما حجته؟

طالب: .....

طيب الذي هدده ما حُجّته؟

طالب: .....

ما يبور ابن حموله هذا كلام بعضهم.

طالب: .....

أنا أقول إذا غاب الميزان الشرعي تخبط الناس، الله يريد بنا الخير الآن بالنسبة لرياضة البنات التي أعلنوا عنها وأنها سوف تقرر بقرار هيئة كبار العلماء هذا الكلام ليس بصحيح ومذكور بصدر الصحف اليوم، هذا الكلام ليس بصحيح هذه فرية، حسبنا الله عليهم.

طالب: .....

ولا أبدا لا، يمكن واحد واثنان تحدثوا معهم وسحبوهم، أفراد أما قرار رسمي وباجتماع لا يوجد شيء بل العكس الغالب بأفرادهم كتبوا في المسألة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أيهم؟

طالب: .....

نعم في الجرائد اليوم وهو ليس بصحيح.

طالب: .....

وهو لا بد من بيان.

طالب: خطيب جمعة يا شيخ خطب قبل أسبوع الجمعة الماضية خطبة واحدة فقال عندما أراد أن يصلي قال أنا أطبق سنة فهل؟

يعيدون.

طالب: الجماعة يعيدونها يا شيخ؟ أحسن الله إليك.

طالب: يعيدونها ظهرا أحسن الله إليك.

ظهرا نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٥/٥/١٤٣٤هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا في فتاوى شيخ الإسلام- رحمه الله- يقول: سئل عن شخص من الكفار في بلاد الكفار كان عليه دين باع نفسه لشخص مسلم وقبض الثمن وأوفى به دينه، وباع ابنته أيضًا ورضوا بالرق، وخسر عليهم التاجر المسلم كلفة الطريق والنفقة والكسوة حتى وصلوا إلى بلاد الإسلام فهل يجوز بيعهم وشراؤهم؟ وهم في الأصل أحرار والرق سببه الكفر وهم كفار لكن الوسيلة والطريقة الجهاد، الاسترقاق إنما يكون مما جرت به العادة في الجهاد في سبيل الله فمن يؤسر من الكفار يسترق، أو يُمَن عليه، أو يفدى إلى غير ذلك، فأجاب شيخ الإسلام بقوله: إذا دخل المسلم إلى دار الحرب بغير أمان فاشترى منهم أولادهم طيب لو دخل بأمان؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طيب فاشترى منهم أولادهم وخرج بهم إلى دار الإسلام كانوا ملكًا له باتفاق الأئمة، وله أن يبيعهم للمسلمين، ويجوز أن يُشتروا منه ويستحقوا على المشتري جميع الثمن، وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم وخرج به فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى، بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن وخرج بهم ملكهم فكيف إذا باعوه ذلك، الكلام غريب أولا؟ وكذلك لو سرق أنفسهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه يعني سرقهم.

طالب: .....

نعم سرق أنفسهم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

اختطف وشرد بهم أو أولادهم أو قهرهم بوجه من الوجوه فإن نفوس الكفار المحاربين وأموالهم مباحة للمسلمين فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها، وإنما تنازع العلماء فيما إذا كان مستأمنًا فهل له أن يشتري منهم أولادهم على قولين في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية أنه يجوز الشراء منهم حتى قال أبو حنيفة وأحمد في رواية منصوصة عنه أنه إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين جاز الشراء منهم في هدنة عهد! وخالفه في ذلك مالك والشافعي في الرواية الأخرى، وكذلك لو قهر أهل الحرب بعضهم بعضًا أو وهب بعضهم بعضًا أو اشترى بعضهم بعضًا أو سرقهم وباعهم أو وهبهم للمسلمين تملكوهم كما يملكهم المسلمون إذا ملكوهم بالقهر.

طالب: .....

أين حقوق الإنسان؟! أين المتاجرة بالبشر؟! يعني في غرب أفريقيا يذكر بعض الشيء من هذا والرق الذي أُلغي قبل خمسين سنة، بعضهم يشكك في ملك من جلبه للبيع، بعضهم يقول إنه سرقهم، وبعضهم يقول كذا، إذا هادن المسلمون أهل بلد وسباهم من باعهم للمسلمين يعني من غير المسلمين، سباهم غير المعاهدين جاز الشراء منه وخالفه في ذلك مالك إلى آخره، والله وكثير من الشعوب المساكين متضايقين بأنفسهم ومتضايقين بأولادهم وبودهم يخرجون بأي وسيلة ولو مجانا ولو بالهبة فقط يخرجون من بلدانهم، لكن هل المنع من قِبَل الأمم المتحدة وحقوق الإنسان يؤثر على الحكم أو ما يؤثِّر؟

طالب: .....

لا، نحن عندنا من الإصلاحات في أول ما ملك الملك فيصل ومن إصلاحاته إلغاء الرق وتحرير جميع الأرقاء بحيث دفعوا أثمانهم لأهليهم وأعتقوهم.

طالب: .....

دفعوا نحن عندنا خمس أخذوهن وعطونا ثمنهن.

طالب: .....

ما ندري عن غيرنا.

طالب: .....

نعم، على كل حال مثل هذا الكلام في وقتنا هذا الظاهر أنه لا صرف ولا عدل.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

الولي من أعتق بيت المال، الولاء لمن أعتق.

طالب: .....

يعمل عنده بطعامه.

طالب: .....

كان هذا موجودا عندنا في بلادنا.

طالب: .....

انتظر، إذا كان العمل معلوما والأكل من الطعام معلوما لا بأس؛ لأن هذا بدل وهذا بدل، هذا ثمن وهذا مثمن، هذا عمل وهذه أجرة، إذا كانت الأجرة معلومة والعمل المؤجّر عليه معلوما فلا إشكال.

طالب: إذا كان على الشبع أحسن الله إليك.

على الشبع لا، يعني يتفاوتون واحد يأكل ثلاثة أضعاف الثاني.

طالب: .....

نع لكن كل حتى تشبع ؟! لو صارت مجاعة أو شيء تراهم يأكلون.

طالب: .....

نعم من فعل كذا فله كذا، الجعالة من بنى لي هذا الحائط فله أن يأكل عندي كذا يوم مثلاً، نعم مقدار الأكل فقط؟

طالب: .....

حِمل البعير معروف.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

معروف متفق عليه حمل البعير من الطعام الذي عندهم، الذين يأتون من الأقطار يأخذونه.

طالب: .....

يعني يُقَدَّم له طعام أوساط الناس شبع أو ما شبع ما يعنيه.

طالب: .....

المهم أن يقدم له ما يكفي أوساط الناس إذا تُعورف على هذا لا بأس، لكن عامل اشتغل من طلوع الشمس إلى غروبها وقُدِّم له طعام خمسة أشخاص ما كفاه، في اليوم الثاني طعام عشرة ما كفاه يشتغل قال صاحب البيت خلاص خذ على هذا الوزن لأنك لو تستمر في الزيادة ما كفى.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يعني في مقابل الطعام فلوس.

طالب: .....

كفيلهم.

طالب: .....

بنفس العمل ونفس الطعام.

طالب: .....

هذا ليس فيه ضرر على أحد.

طالب: .....

أجرة مثل؟

طالب: .....

لا شك أنك أنت تعبت على هؤلاء العمال واستخرجت الفيز.

طالب: .....

أو أخوه من تعب عليهم واستقدمهم وأخرج لهم الفيز وتعب عليهم له أجرة المثل.

طالب: .....

لا، يقول أطعمهم وأعطيك أنت نصيبك أدخل مدخالك على ما يقول العوام وأنت نصيبك عَلي، هو لا شك أنه تعب على الاتفاق معهم والبحث عنهم وكذا يأخذ أجرة المثل لا بأس.

طالب: .....

نعم المشايخ يقولون كذا.

طالب: .....

لكن الشرع يتشوف للعتق.

طالب: .....

أفضل بكثير لكن تُمنع الطرق المباحة ويكون البديل كما هو معلوم مثل الآن يسعون إلى منع الزواج ممن يسمونهن القاصرات إلى سن يختلف ستة عشر أو ثمانية عشر وهي قبل ذلك تشوف المشاكل قبل هذا السن مشاكل لا تحصى وهي مكلفة إذا فعلت ما فعلت يقام عليها الحد، وتُمنع من الزواج لأنها قاصرة كل هذا لهث وراء العدو، لتتبعن سنن من كان قبلكم، هم ما عندهم مشكلة لأن ما بعد الكفر من ذنب لكن الله المستعان.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وإذا زوَّج الرجل ابنته البكر فوضعها في كفاءة فالنكاح ثابت وإن كرهت**" بمعنى أنه لا يشترط إذنها إذا كانت بكرا والولي هو الأب فلا إذن، وإن كرهت كبيرة كانت أو صغيرة وهذا هو المذهب كما هو المعلوم وهو مصادِم لحديث «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» المخرج في الصحيحين وغيرهما «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن» وعلى هذا فما قرره المؤلف وهو المعتمد في المذهب والمقرر عند الحنابلة قول مرجوح وكان العمل عليه إلى وقت قريب، كان الإجبار والإكراه من قِبل الأب لكن الآن والحمد لله زالت مثل هذه الأمور فصار الاستئذان إلا من بعض الناس ممَّن مازالوا متمسكين بعاداتهم، وعلى كل حال هذا الكلام مرجوح فلا بد من إذنها وإذنها صماتها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

استئذان؟

طالب: .....

لأنه ليس لها إذن الصغيرة ماذا تستأذن؟ ليس لها إذن؛ لأنها صغيرة لا تدرك مصلحتها "**كبيرة كانت أو صغيرة وليس هذا لغير الأب**" لو زوج ولي من الأولياء غير الأب فلا بد أن يستأذن البكر ويستأمر الثيب "**ولو استأذن البكر البالغة والدها كان حسنًا**" يعني عملاً بالحديث ودرءًا للمفاسد كان حسنًا، وعرفنا أنه لا بد منه ولو زوجها بغير إذنها وهي بكر بالغة فالنكاح باطل "**وإن زوج ابنته الثيب بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيت بعد**" لأنه إذا كان باطلا لا يمكن تصحيحه.

طالب: .....

نعم خلاص ما فيه نكاح، لكن الذي زَوَّج ابنته في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- واشتكت ورفعت أمرها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قالت إن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فأخبره النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يحق له ذلك وأن نكاحها غير صحيح، ثم بعد ذلك رضيت بما اختاره أبوها وأرادت إخبار النساء أنه ليس للأولياء عليهن سلطان، يعني في الإكراه وأما الولاية في النكاح لا بد منها.

طالب: .....

والله ما ذكروا شيئا انتهت القصة عند هذا.

طالب: قولها قد أجزت ما فعل أبي ألا يدل على استمرار العقد الأول؟

لكن مقتضى قولهم "**فالنكاح باطل وإن رضيت بعد**" راجع المغني ماذا قال؟

طالب: .....

نعم المسألة الأخيرة.

طالب: .....

يعني إذا كانت عنده فهي تحت ولايته وتحت نظره فله إكراهها لكن هذا القول غير صحيح.

طالب: .....

هذي غير التي قبل، أجازت ما اختاره أبوها.

طالب: .....

انظر المسألة التي قبلها بالنسبة للبكر.

طالب: .....

انظر الإجماع على تزويج الصغيرة من الكفؤ ويدار الآن منع زواج الصغيرة والإشكال أن الصغيرة في عرفهم من دون الثامنة عشرة!

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

على كل حال يمكن عندنا خففوا قليلا إلى ستة عشر، وعلى كل حال هي مكلفة لو زنت أقيم عليها الحد، وإذا أرادت الحلال قيل لها لا، مصيبة.

طالب: .....

هذا استدلال البخاري- رحمه الله- ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾الطلاق: ٤ لصغر.

طالب: .....

هذا دليل لماذا؟

طالب: .....

فيه دليل على الجواب؟!

طالب: لعله لما فرق بين الأيم فجعل الأيم أحق بنفسها لكن البكر ليست أحق بنفسها.

نعم لكن النص في أنها تُستأذن.

طالب: لكن لما جعل من...

عندك استدلال مفهوم عندنا منطوق.

طالب: .....

ما اختياره؟

طالب: .....

على كل حال الأحاديث صحيحة وصريحة وما لأحد كلام، واحد كتب في الصحف قبل سنتين يقول التي عمرها ست وثلاثون هذه أحق بنفسها ليس لأحد عليها كلام، ست وثلاثون أو ثمان وثلاثون، أحد هذين الرقمين.

طالب: والتي دون ذلك ليست أحق بنفسها؟!

لا.

طالب: .....

نعم الدليل على الإجبار لكن شريطة أن تزوج من كفؤ يعني لو أن الذين يطالبون بمنع زواج الصغيرات يقولون يوضع شروط وقيود واحتياطات تمنع ظلم الولي لبنته لأنه وُجد ظلم لكنه نادر جدًّا، يعني يوجد رجل فقير مدين وعنده بنت صغيرة يزوجها لغير كفؤ لشخص متعطلة منافعه على أساس أنه يسدد ديونه، لكن هذا ليس مبررا، يعني الممارسات الخاطئة ما تلغي الحكم الشرعي يبقى الحكم الشرعي فوق الجميع، وإذا كانت هناك ممارسات تعالج، القضاء من أجل ماذا؟!

طالب: .....

ليس فيه ذكر للبلوغ، فيه بكر وثيِّب.

طالب: .....

ما ذكر أن الصغيرة التي ليس لها رأي ما تستأذن، وعندهم أنها إذا بلغت تسعًا فهي امرأة كلام عائشة.

طالب: .....

ليس بصحيح، هذا الكلام باطل، ما تروح تنشره بقومك لا، باطل هذا الكلام لا تأخذه على أنه مقرر لا لا، الآن كل يتكلم وما عليه حد ولا رقابة ولا شيء ويهذون بأشياء لا خِطام لها ولا زمام، الشيخ علي الطنطاوي-رحمة الله عليه-في مذكراته يقول مسائل الدين متاحة للجميع لا أحد يعترض ولا شيء، لكن شخص يجتهد في جسد ولده وهو ولده أحب الناس إليه يعالجه بشيء وهو لا يعرف الطب؟! كان تثور عليه الدنيا كلها! يشنع عليه يمنع ويحال بينه وبينه ويؤخذ منه، خلاص ترفع الولاية عنه الله المستعان.

طالب: .....

من هي؟

طالب: .....

بالنفاس.

طالب: .....

على كل حال هم يقولون الصغيرة التي لم تُكلَّف، ما بلغت لم تُكلَّف.

طالب: قول عائشة رضي الله عنها كنا إذا بلغت الجارية تسعًا عددناها امرأة.

نعم هذا كلام عائشة وذكرته أنا للتو.

"**وإذن الثيب الكلام وإذن البكر الصمات**" هذا بالنص "**وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى**" لأن له أن يأخذ من ماله «أنت ومالك لأبيك» وإذا كان له ذلك له أن يتنازل عن شيء من مهرها هذا بالنسبة للأب "**وإذا زوج ابنته بدون صداق مثلها فقد ثبت النكاح بالمسمى وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان له مهر مثلها**" لأنه لا يملك أن يتنازل عن شيء من مهرها.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

قال- رحمه الله- "**ومن زوج غلامًا غير بالغ أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصي ناظر له في التزويج**" غلامًا يفهم منه أنه حر أو عبد؟

طالب: .....

عبد؟

طالب: .....

صبيا المقصود صبي.

طالب: .....

المقصود حر نعم "**ومن زوج غلامًا غير بالغ أو معتوها**" يعني صغير لم يصل إلى حد البلوغ أو معتوها يعني مجنونًا لكنه لا يتعدى على غيره "**لم يجز إلا أن يزوجها والده أو وصي ناظر له في التزويج**" ومعلوم أنه لا بد أن يبيَّن أمره للمخطوبة ووليها وإلا صار غشا، وكثير من الناس يذهب بابنه الذي عليه شيء من النقص ولا يبين ويكتم عنه هذا العيب لا شك أن هذا غِش في البداية، والنهاية معلومة الفسخ، لكن إذا كان في البيع والشراء في سلع لا تعادل شيئًا «فإن كتما محقت بركة بيعهما وإن بينا بورك لهما» فلا بد من البيان، الغريب في مختصر خليل من المالكية يقول: ويجوز كتم العمى عن الخاطب لا يبيَّن إلا أن تكون عِذْيَطَة أين المالكية؟ يشتغلون.

طالب: .....

لا، أنت والعجوز.. يوجد أحد منهم؟

طالب: .....

عِذْيَطَة.

طالب: .....

نعم صحيح لكن ليس أي حدث بعد.

طالب: .....

لا، سهل خروج الريح.

طالب: .....

يعني العمى يجوز كتمه والله إنه غريب يعني كيف؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، هو بعض العميان تراه تقول ما شاء الله ما هذه العيون؟! وبعض الناس يكتفي بالقليل من الرؤية يرى الملامح ويمشي، واحد جاءني في هذا المكان وقال أنا دخلت ورأيت لي وحدة لكني ما غمضت عيني، فتحتهما مذ جلست حتى نمت، هو فيه بياض في العيون- في الأجفان- يعني برص من هنا قلت لا بد أن تريهم إياه، لابد أن يروا هذا العيب، لا بد أن يطلعوا عليه.

مقرر عندكم مختصر خليل أولا؟ عند الشناقطة والمغاربة خليل.

"**ومن زوج غلامًا غير بالغ أو معتوها لم يجز إلا أن يزوجه والده**" يعني العم والأخ ما يزوجونه، طيب الوصي بمنزلة الأب لأنه وكيله ولهم من النفوذ أكثر مما للأخ أو العم "**وإذا زوج أمته بغير إذنها**" يعني عطف الأمة على الغلام لكن قطعًا المقصود به الحر "**وإذا زوج أمته بغير إذنها لزمها النكاح**" لأن له أن يبيعها ممن شاء فيزوجها من شاء ملكه "**لزمها النكاح وإن كرِهت**" لأنه ليس رضاها شرط في صحة البيع فلم يكن شرطًا في صحة النكاح "**كبيرة كانت أو صغيرة**" لأنها سلعة " **وإن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيرًا**" ما الفرق بين الأمة والعبد؟ الأمة تُكرَه والعبد لا يُكرَه.

طالب: .....

وإن زوج عبده وهو كاره لم يجز إلا أن يكون صغيرًا.

طالب: .....

نعم المنفعة في النكاح مسألة الوطء والإنجاب والمرأة رضيت أو كرهت يحصل المقصود، لكن إذا كره العبد قد يُضرِب.

طالب: .....

يُضرِب ويطلق، المقصود أنه ما تتم مقاصد النكاح؛ ولذلك يقولون أنه لا يُتصوَّر إكراه الرجل على الزنا بينما المرأة واضح، لا يتصور إكراه الرجل على الزنا لماذا؟ لأنه إذا أكره الأمر بيده لا ينتشر بينما المرأة أمرها سهل يعني "**وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما**" لها أخوان في منزلة واحدة وقد وكّلتهما في عقد نكاحها هما بمنزلة واحدة فجاء واحد زوجها من زيد ثم الثاني لم يعلم بذلك فزوجها من بكر، والزوج الثاني لا يعلم بالزواج الأول لأنه إن علم صار زانيا ليس بزوج "**وإذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما**" لأنها بذمة زوج فنكاح الثاني باطل "**فإن دخل بها الثاني وهو لا يعلم** " أنها مزوجة لأنه إن كان يعلم كما قلنا فهو زاني، إن دخل بها وهو لا يعلم وعنده عقد عليه شهود وفيه ولي عقد من غير علمه "**وهو لا يعلم أنها ذات زوج فُرِّق بينهما**"

طالب: .....

وهي لا تعلم لكن الحكم يتعلق بالزوج.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

جاء سألها أخوها زيد أو أخوها عمرو وقال لها جاءك واحد ما شاء الله من خيار الناس وهذه صفته وقالت خلاص توكلنا على الله وغاب أخوها مدة وعقد لهم ومشى وسافر ثم جاء الثاني يحصل مثل هذا وإن كان نادرا "**ولا يعلم أنها ذات زوج فُرِّق بينهما وكان لها عليه مهر المثل**"

يعني بما استحل من فرجها، مهر المثل بما استحل من فرجها لكن ما ذنبه؟ يدفع مهرا وهو ما جلس إلا ليلة.

طالب: .....

الثاني ما غره يقول هذه أخته ومشاور عليها وهي قابلة.

طالب: .....

الإخوة؟

طالب: .....

توأم أخوان.

طالب: .....

وكلتهم وقالت الذي يأتي الله برزق على يده جزاه الله خيرا.

"**فُرِّق بينهما وكان لها عليه مهر المثل ولم يصبها زوجها**" يعني الذي عقد عليها الأول "**حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطئها الثاني وإن جُهِل**" لحظة حتى تحيض ثلاث حِيَض ما فيه قول أنها تستبرأ بحيضة؟ المغني؟

طالب: .....

تحيض ثلاث حِيَض، ما يوجد قول أنها تستبرأ بحيضة؟ كالزانية؟

طالب: .....

ما ذكر شيئا؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

والله هذا كلامهم "**كان لها عليه مهر مثلها ولم يصبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقتها الثاني**"

طالب: .....

نعم لا شك لكن في الخلع مثلاً حيضة واحدة، الزانية تستبرأ بحيضة واحدة لكنه هذا عنده شبهة والزاني لا شبهة له فقد يكون له نصيب في الانتظار، وعلى كل حال المسألة قابلة، ما ذكر شيئا أبدا؟

طالب: .....

نعم والزركشي ما ذكر شيئا؟

طالب: .....

نعم لأنه وطء شبهة.

طالب: .....

والخلع.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

لا، عندهم الخلع ثلاث حيض، طيب شخصان تزوجا على أختين في ليلة واحدة وفي ليلة الدخول وهِم الولي، وأدخل هذا على هذه، وهذا على زوجة الثاني ما الحل؟

طالب: .....

هذا إذا لم يحصل وطء الأمر سهل؛ لأنه لا يحتاج إلى عدة أو يطلع هذا ويدخل إذا ما حصل وطء، لكن إذا حصل وطء؟ مثل هذه يطلقان وتعتد كل واحد منهما ثلاث حيض.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو دافع مهرا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

مهران.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طيب هؤلاء المساكين يخسرون على مهرين، على كل حال محل نظر.

طالب: .....

مثل المسألة الأولى يعني إذا قسناها على المسألة الأولى قلنا ما ذنب الزوج الثاني ومعقود له وما جلس إلا ليلة ويدفع مهرا؟ لكن هذا كلام أهل العلم وما أشوف فيه إشكال عندهم وماشيين عليه.

طالب: .....

له الأرش، أرش بين البكر والثيب.

طالب: .....

من هذا الذي أخذ منه.

طالب: .....

لا، يأخذ أرشا، الأول يأخذ أرشا؛ لأنه إن زوج من بكر صارت ثيبا.

طالب: .....

الذي دخل بالخطأ عليه مهر المثل.

طالب: .....

لا، الزوجة الثانية يأخذ منها هي ومن وليها لأنه بدل ما يدفع خمسين ألفا مثلاً ولو كان الثيب بثلاثين يأخذ الأرش.

طالب: .....

كيف حملت؟

طالب: .....

تنتظر حتى تضع الحمل.

طالب: .....

يُلحق بالواطئ لأنه شبهة ما هو زنا.

"**وإن جُهل من الأول منهما**" لا يدرى معقود لهم بوقت واحد "**وإن جُهل من الأول منهما فُسخ النكاحان**" فُسخ النكاحان لأنه ما تدري من الأحق أحدهما باطل لا بعينه وجُهل هذا الباطل فيفسخ النكاحان "**وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل**" وفيه نص.

طالب: .....

فهو عاهر نعم "**وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل**" ماذا قال عليه الشيخ؟

طالب: .....

المسألة هذه الأخيرة.

طالب: .....

لأن منافعه مستحقة لسيده والنكاح لا شك أنه يترتب عليه خلل في هذه المنافع ونفقة، يلزمه لوازم.

طالب: .....

تعجب من الفقهاء يعني تخفى عليهم بديهيات علم التخريج! أخرجه رواه الأثرم وأبو داود وكذا وكذا وقد يخرجون من الأثرم والحديث في البخاري عجب!

طالب: .....

لا، هو المسألة مسألة احتجاج بل العكس إذا عزاه لغير البخاري أضعفه وهو في البخاري ويريد أن يحتج به ويعتمد عليه وينسبه للأثرم أو النجاد أو فلان أو علان لا، خلل وقصور وإن شئت

فقل جهل في هذا الباب، واحتجوا بأحاديث واهية بل ذكروا أحاديث موضوعة وهم في تخصصهم أئمة.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

فنكاحه باطل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، باطل يعني لا بد من عقد جديد وذاك موقوف على إجازته.

فإن كان دخل بها العبد الذي تزوج بغير إذن سيده "**فإن كان دخل بها فعلى سيده خمسا المهر كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه إلا أن يجاوز الخمسان قيمته**" يعني مثل أرش الجناية يدفعها السيد إلا أن تتجاوز قيمته أو تكون مماثلة لقيمته فيخيَّر بين أن يدفعها أو يدفع العبد "**فإن دخل بها فعلى سيده خمسا المهر كما قال عثمان رضي الله عنه إلا أن يجاوز الخمسان قيمته فلا يلزمه سيده أكثر من قيمته أو يسلمه**" ماذا قال عن عثمان؟

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

كما قال عثمان رضي الله عنه.

طالب: الفصل الثالث أربعمائة وثمانية وثلاثون.

طالب: .....

يعني كالجناية إذا كانت أضعاف قيمة العبد ودفع له العبد.

طالب: .....

لكن مأخذ الخمسين ما وجهه؟

طالب: خبر عثمان.

نعم نقول عثمان كيف أخذ من أي تعليل أو دليل أخذ الإلزام بالخمسين؟

طالب: .....

هات القصة كمِّل.

طالب: .....

بعيران بعيران يرجع بثلاثة، من أين له المهر الخمسة هذه؟ من أين له وهو لا يملك؟

طالب: .....

كيف ادعاها؟

طالب: .....

التزم بها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ولو كان لا يملك حرفته لسيده.

طالب: .....

هو متضرر لكن عثمان ماذا نقول؟ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».

طالب: .....

هذه القصة؟

طالب: .....

المقصود أن مأخذ الخمسين لا يزال خفيا، الزركشي فيه شيء؟

طالب: .....

"**إلا أن يجاوز الخمسان قيمته**" هذا ظاهر "**فلا يلزم سيده أكثر من قيمته أو يسلمه**"

ماذا عندك؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم لكن ينقص بهذه النسبة؟ التحديد بالخمسين.

طالب: .....

لا، لو قيل إن الصحابة وافقوه ولا خالفوه لا يعرف له مخالف على طريقة الفقهاء لا يعرف له مخالف فيكون إجماعًا، لكن المأخذ خفي، أثر عثمان مَن خرّجه؟ أبي شيبة في المصنّف وعبد الرزاق وغيرهم الحاشية.

طالب: .....

"**وإذا تزوّج الأمةَ على أنها حرة فأصابها وولدت منه فالولد حر**" لأن الأصل أن الولد يتبع أمه فيكون رقيقًا، إذا أقدم على الزواج وهو عارف أنها أمة فالولد رقيق كأمه فهو يتبعه أمه حرية ورقًا

لكنه دُلِّس عليه وخُفِّي عليه فتزوجها على أنها حرة فأولده أحرار فالولد حر وعليه أن يفديهم لمن يفديهم؟ لسيدها؟ لكن إذا كان السيد هو الذي غشه غرّه بذلك فيرجع عليه "**والمهر المسمى وعليه أن يفديهم**" إضافة إلى المهر المسمى "**ويرجع بذلك كله على من غره**"

طالب: .....

نعم لكن أنت افترض أنها حرة وقُبِل من ذلك بالشيء اليسير مثل بعض الناس اليوم تزوج بخمسين أربعين ألفا بثلاثين ألفا قال أنا يكفيني عشرة فقط يمشي هذه المسألة، على كل حال "**ويرجع بذلك كله على من غره**" إن كان السيد، وإن كان وسيطا، وإن كان الأمة نفسها "**ويُفَرَّق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء**" بمعنى أنه لا يجد طَول حرة لأنه إذا وجد طول حرة لا يجوز له أن ينكح الأمة، إذا كان يجد طول الحرة يعني مهر الحرة "**ويفرق بينهما إن لم يكن ممن يجوز له أن ينكح الإماء وإن كان ممن يجوز له فرضي بالمقام فما ولدت بعد الرضا فهو رقيق**" لأنه حكم بحرية ولده لأنه أقدم على أنها حرة وغُرَّ بذلك، لكن إذا علم أنها أمة ورضي بذلك فالولد يتبع أمه " **وإن كان المغرور عبدًا فولده أحرار ويفديهم إذا عتَق ويرجع به أيضًا على من غره**" إن كان المغرور عبدًا، في الصورة الأولى الزوج حر، في الصورة الثانية الزوج الأول حر ومغرور بامرأة يظنها حرة فبانت أمة وتقدمت أحكامها، في الصورة الثانية المغرور الزوج عبد والمرأة أمة، وإن كان المغرور عبدًا فولده أحرار كيف يُغَرّ بحرة؟ لا، هو عبد وتزوج حرة قيل له هذه حرة وبانت أمة، وإن كان المغرور عبدًا فولده أحرار يعني من هذه الأمة ويفديهم إذا عتق..

طالب: .....

نعم؛ لأنه تزوجها على أنها حرة وأولاد الحرة أحرار وليسوا عبيدا.

طالب: .....

على أنها حرة فولده أحرار تبعًا لأمهم وتبينت أمة ولده أحرار لأنه أقدم على أنها حرة ليكون أولاده أحرارا، وبالفعل يكون أولاده أحرارا "**ويفديهم إذا عتق ويرجع به أيضًا على من غره**" يرجع به أيضًا على من غره لماذا نحتاج إلى أن يفديهم إذا عتق؟ ويرجع على من غره؟ في نكاح الأمة في النكاح يرجع على من غره لأنه دفع مهر أكثر باعتبار أنها حرة يرجع على من غره بالنسبة للصَداق وأما بالنسبة للأولاد يفديهم إذا عتق ويرجع به يعني بالفدية أو بالصداق؟

طالب: .....

هناك قال ويرجع بذلك كله على من غره! أجل وش لون يفديهم إذا عتق؟

طالب: .....

لا، في المسألة الأولى.

طالب: .....

بذلك كله ما فيه إشكال، جميع ما تقدم.

طالب: .....

أين أيضا؟

طالب: .....

نعم ويرجع به أيضًا على من غرّه لكن مسألة الرجوع على من غره في فداء الأولاد أو في الصداق؟ هناك يرجع بذلك كله، وهنا قال: وإن كان المغرور عبدًا فولده أحرار ويفديهم إذا عتق إذا عتق؟ وهو سيرجع على من غره لماذا نعلقه بالعتق؟

طالب: .....

لا، هو لا يريد أن يفدي؟ يفدي ويفديهم إذا عتق ويرجع به أيضًا على من غرّه.

طالب: .....

مال مربوط بسبب لن يرجع إليه نفسه إنما يرجع لتحرير الأولاد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الآن ليس مال ملكه ملك تام مستقر، إنما ملكه بهذا السبب فلن يملكه ملكًا مستقرًا ليرجع إلى السيد ملكه ليفدي هؤلاء الأولاد لماذا ننتظر إلى أن يعتق؟

طالب: .....

لا، ما يلزم نفسه لكنه يأخذ من هذا ويعطي هذا. ماذا يقول الشارح؟

طالب: .....

انحل الإشكال؟ الزركشي ماذا قال؟

طالب: .....

يعني الكل يؤجَّل حتى يَعتُق الكل يعني فداء، الأولاد والمهر الذي غُرّ به أو المال الناتج عن الغرر كلاهما يؤجل حتى يتحرر.

اللهم صل وسلم...

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/٥/١٩هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أين الشيخ إبراهيم؟

طالب: .....

نعم مقروء لكن كأن المشايخ فهموا أنه الأسبوع الثاني على العادة.

طالب: .....

نعم ما فرقوا يقولون الدروس عادة تبدأ بالأسبوع الثاني من أول كل فصل دراسي وهذا ما هو أول فصل العام الماضي بدأنا مباشرة واللي قبله لكن إن كانوا فهموا هذا.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

يمكن ما يأتي بكرة.

طالب: .....

ما أدري ما كلمنا.

الشيخ يعتذر إذا طرأ عليه شغل أو شيء حصل مانع يعتذر.

طالب: .....

ما اعتذر.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، هذا من المقنع المتن؟

طالب: .....

نعم والشرح المبدع يقول: وإن تزوج بغير إذنه، تزوج العبد بغير إذنه يعني بغير إذن سيده لم يصح النكاح فإن دخل بها وجب في رقبته مهر المثل، وعنه يجب خمسا المسمى اختارها الخرقي يعني لقضاء عثمان ذكرناه في درس مضى، المبدع يقول وإن تزوج بغير إذنه لم يصح النكاح نقله الجماعة، الجماعة من هم؟ ما فيه حنابلة عندنا؟!

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

هذا صاحب المقنع يقول نقله الجماعة يعني هذا مثل قول ابن حجر رواه الجماعة؟!

طالب: .....

ما هو؟ الجماعة من هم؟ معدودون أفراد فلان وفلان وفلان وفلان.

طالب: .....

لا، عن الإمام أحمد، نقله الجماعة من الرواة عن الإمام أحمد يطلق عليهم هذا الاصطلاح، ما فيه حنابلة؟! هؤلاء ذكرهم ابن مفلح في حواشيه على المحرر وأنا بعيد العهد جدًّا لعلنا نأتي بهم إن شاء الله.

يقول: وهو قول عثمان وابن عمر لما روى جابر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وإسناده جيد لكن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام يعني متكلم فيه من قبل حفظه وإلا عدالته ما فيها إشكال، ورواه الخلال من حديث ابن عمر مرفوعًا وأنكره أحمد، ورواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر موقوفًا ولأنه نكاح فقد شرطه فكان باطلاً كما لو تزوج بغير شهود، ونقل حنبل هو كفضولي يعني إن أجازه السيد نفذ وإلا فلا وقاله الأصحاب؛ ولأنه عقد يقف على الفسخ فوقف على الإجازة كالوصية، فإن دخل بها ووطئها وجب في رقبته مهر المثل في قول أكثرهم كسائر الأنكحة الفاسدة، فعلى هذا يباع فيه إلا أن يفديه السيد، وقيل يتعلق بذمة العبد والأول أظهر لأن الوطء أجري مجرى الجناية الموجبة للضمان بغير إذن الولي، وعنه يجب خمسا المسمى نقله الجماعة يعني أيضًا اختاره الخرقي والقاضي وأصحابه لما روى خِلاس بن عمرو أن غلامًا لأبي موسى تزوج بغير إذنه فكتب في ذلك إلى عثمان فكتب إليه أن فرِّق بينهما وخذ لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبعرة رواه أحمد؛ ولأن المهر أحد موجبي الوطء فجاز أن ينقص فيه العبد عن الحر كالحد لماذا لا يصير النصف؟ إذا قلنا بهذا، قال الشيخ تقي الدين: المهر يجب في نكاح العبد بخمسة أشياء: عقد النكاح، وعقد الصداق، وإذن السيد في النكاح، وإذنه في الصداق والدخول، فبطل ثلاثة من قبل السيد فبقي من قبله اثنان وهو التسمية والدخول يعني من هذه الحيثية؟ كلام الشيخ تقي الدين وشيخ الإسلام قد يتضح منه مأخذ ما حكم به عثمان رضي الله عنه قال الشيخ تقي الدين المهر يجب في نكاح العبد بخمسة أشياء عقد النكاح وعقد الصداق وإذن السيد في النكاح وإذنه في الصداق والدخول لكن هل هي متآلفة؟ ينتظمها عِقد واحد؟ ما هو عقد الصداق؟ وإذن السيد في النكاح وإذنه في الصداق والدخول فبطل، ثلاثة أشياء من قِبَل السيد فبقي من قِبَله اثنان وهو التسمية والدخول، وعنه إن علمت أنه فلها خمسا المهر وإلا فلها المهر في رقبة العبد وقيل يجب خمسا مهر المثل وعنه المسمى قدمه في الرعاية ونقل المرُّوذي يعطي شيئًا قلت تذهب إلى حديث عثمان؟ قال أذهب أن يعطي شيئًا، قال أبو بكر هو القياس، شيئًا يعني أقل شيء يسمى مهرا،

تنبيه: السيد مخير بين أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو مهر واجب كأرش جنايته، ونقل حنبل لا مهر لأنه بمنزلة العاهر ويروى عن ابن عمر وهو رواية في المحرر إن علمنا التحريم وظاهر كلام جماعة أو علمته هي.

هذا يقول: زوجتي في خصام معها بسبب لبس النقاب وهي مصرة للبسه لو حصل فراق وأنا في أشد الخجل إلى آخر ما قال وأنا مستقيم وطالب علم وقد ابتلاني الله بها فما توجيهك؟

في مثل هذه الأمور صحيح أن عدم الامتثال لأمر الزوج مشكِل في الحياة الزوجية هذا من جهة، وأيضًا النقاب الذي يشتمل على شيء من السفور النقاب العُرفي الذي يسميه الناس نقابا وهو في الحقيقة سفور؛ لأن النقاب يظهر من العين بقدر السواد فقط فتكون سواد في سواد هذا ما فيه شيء ومنع المحرمة من لبسه يدل على أن غير المحرمة تلبسه، لكن الذي يسميه الناس نقابا ويلبسه النساء في وقتنا هذا ويفتن الرجال هذا سفور ليس بنقاب وهو مُحرّم، يبقى أن المسألة تحتاج إلى علاج بحكمة وبموعظة حسنة علَّها أن تستجيب ويستعمل معها أسلوب الترغيب أحيانًا والهدايا والإكرام وأحيانًا بالترهيب إذا ما أجدى الترغيب، ولا يستعمل الطلاق الذي هو آخر الحلول إلا إذا كانت المسالة معضلة أو شيء، إذا تطاولت عليه بلسانها وأدى ذلك إلى عدم احترامه والنيل من حقه وعجز أن يصبر عليها هذا المسألة الحل بيده لكن يبدأ بالأرفق علَّها أن تستجيب.

طالب: .....

هؤلاء هم.

أعطه المكبر يقرأ ويسمعه الإخوان يصله إن شاء الله يعني في حاشية المنتهى.

طالب: نعم في حاشية منتهى الإرادات. سم.

في حاشية المنتهى يقول حيث أطلق الجماعة فالمراد بهم عبد الله ابن الإمام وأخوه صالح وحنبل ابن عم الإمام وأبو بكر المروذي وإبراهيم الحربي وأبو طالب والميموني.

سبعة.

طالب: .....

لا، الخطابي اسمه أبو طالب المشكداني؟ ما اسمه يا حنابلة؟

طالب: أحمد؟ ؟

أحمد؟! المشكداني.

طالب: .....

نعم معروف.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وإذا قال: قد جعلت عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت العتق والنكاح**" يعني لتكون زوجة لا أمة لا سرية، النبي -عليه الصلاة والسلام- أعتق

صفية وجعل عتقها صداقها، فإذا قال قد جعلت عتق أمتي صداقها يعني في جملة واحدة ثبت العتق والنكاح في جملة واحدة، وإذا جعله في جملتين لا فاصل بينهما كذلك "**وإذا قال أُشهد أني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضًا ثابتين سواء تقدم القول بالعتق أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل**" والدليل على ذلك أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، وأورد على الحديث إشكال أعتق صفية وجعل الحديث في الصحيحين لكن بعض أهل العلم قال إذا أعتقها صارت حرة هي أملك بنفسها فكيف يتزوجها بعد أن أعتقها تكون كغيرها.

طالب: .....

هو وليها أولى الناس بها، معتقها أولى الناس بها لكن يبقى أنها تحتاج إلى مهر وتحتاج إلى ولي غيره باعتبار أنه لا يتولى طرفي العقد، على الخلاف السابق وإن كان عبد الرحمن بن عوف في المسألة التي تقدمت وصداق وشهود وجميع ما يطلب للحرة؛ لأنها صارت حرة؛ لأنه أعتقها وحول هذا مناقشات كثيرة ومداولات لأهل العلم لكن الحكم الفصل في ذلك للنص الصحيح من فعله -عليه الصلاة والسلام- أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، في البخاري باب من جعل عتق الأمة صداقها قال- رحمه الله- حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، قوله باب من جعل الكلام لابن حجر باب من جعل عتق الأمة صداقها كذا أورده غير جازم بالحكم وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيِّب وإبراهيم وطاوس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث، طيب المخالفون كيف يعملون بهذا الحديث؟ يقولون هذا من الخصائص وخصائصه -عليه الصلاة والسلام-في باب النكاح كثيرة فليكن هذا منها، طيب وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ووجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها يعني كأنه كاتبها وجعل قيمة المكاتبة أو نجوم المكاتبة هو الصداق وتزوجها بها، ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت أنسًا قال: سبى النبي -صلى الله عليه وسلم-صفية فأعتقها وتزوجها، قال ثابت لأنس ما أصدقها؟ قال نفسها فأعتقها هكذا أخرجه المصنِّف في المغازي، يمكن رد هذه الرواية إلى رواية الباب جعل عتقها صداقها أعتقها وجعل صداقها نفسها لا فرق فقال أمهرها نفسها فتبسم، فهو ظاهر جدًا في أن المجعول مهرًا هو نفس العتق فالتأويل الأول لا بأس به فإنه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فإن في صحة العقد بالشرط المذكور وجهًا عند الشافعية، وقال آخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه -صلى الله عليه وسلم- وممن جزم بذلك الماوردي، وقال آخرون: قوله أعتقها

وتزوّجها كلام طويل معناه أعتقها ثم تزوجها فلما لم يُعلم أنه ساق لها صداقًا قال أصدقها نفسها أو لما لم يَعلم يعني الراوي أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها أي لم يصدقها شيئًا فيما أعلم ولم ينف أصل الصداق ومن ثم قال أبو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما أنه قول أنس قاله ظنًا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة عن أمها أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بها مسبية من قريظة والنظير، وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده، يعارضه ما أخرجه الطبراني وأبي الشيخ من حديث صفية نفسها قالت أعتقني النبي –صلى الله عليه وسلم– وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنسًا قال ذلك بناء على ما ظنه، وقد خالف هذا الحديث أيضًا ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبي، خيبر ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي –صلى الله عليه وسلم– دون غيره ولذلكم الواهبة لا تحل لأحد غيره لأنها تنكح بغير صداق، وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل، قال ابن الصلاح: معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقًا، قال: وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له، أو اليأس؟ قال وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها إلى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة، ومن المستغربات قول الترمذي بعد أن أخرج الحديث وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق يعني العمل بمقتضى الحديث، قال وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق والقول الأول أصح، وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية أن ذلك لا يصح، ولكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول يعني جعل قيمتها صداقها ولاسيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت عَتُقَت ولم يلزمها أن تتزوج به لماذا؟ لأنها لما صارت حرة صارت أملك بنفسها لكن يلزمها له قيمتها لأنه لم يرض بعتقها مجانًا فصار كسائر الشروط الفاسدة فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان ذلك المسمى وعليها له قيمتها، فإن اتحدا تقاصّا وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه، قال ابن دقيق العيد الظاهر مع أحمد ومن وافقه والقياس مع الآخرين، يعني يكون هذا الحكم على خلاف القياس والسبب أنه إذا أعتقها قبل صارت أملك بنفسها صارت حرة كالحرائر، وإن تزوجها قبل أن يعتقها صارت سرية ما صارت زوجة هذا مقتضى القياس، والقياس مع الآخرين فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر، الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وإن كانت على خلاف الأصل لكن يتقوّى ذلك بكثرة خصائص النبي –عليه الصلاة والسلام– في النكاح، الأصل أن الخصائص لا بد لها من دليل يقتضي التخصيص وخصوصًا خصوصيته من تزويج

الواهبة من قوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الأحزاب: ٥٠ الآية وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي، وكذا نقله المُزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقًا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود، وهذا بخلاف غيره، وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق إبراهيم النخعي قال كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها، كيف يكرهون وقد فعله النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! ولا يرون بأسًا أن يجعل عتقها صداقها يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها لماذا؟ لأنه تزوجها بغير صداق حرة تزوجها بغير صداق ولا يرون بأسًا أن يجعل عتقها صداقها يعني في جملة واحدة، وقال القرطبي منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته وتقرر استحالته من وجهين: أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فإن الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق مثل ما تقدم فيجوز ألا ترضى وحينئذٍ لا تُنكح إلا برضاها، الوجه الثاني أنه إذا جعلنا العتق صَداقًا فإما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة الحرية ليلزم أسبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لأن الصداق.. يعني الذي يأخذ الحديث على ظاهره ويمشي من غير أن يورد مثل هذه الإشكالات ويتوغّل في معنى الحديث وكذا يسلم من هذه الأمور ومن يريد أن يطبق القواعد بدقة ويمشي عليها القواعد مع أن القواعد قد لا تكون كلية قد تكون أغلبية ويخرج عنها بعض الصور ولتكن هذه منها.

طالب: .....

طيِّب.

طالب: .....

الآثار المترتبة على فعله -عليه الصلاة والسلام- لكن تزوجها يعني حرة لا، فعله -عليه الصلاة والسلام- ظاهر أعتقها ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها.

طالب: .....

ما المانع؟

طالب: .....

لحظة. يتصور نعم.

طالب: .....

ما الذي مشى عليه المؤلِّف؟ يقول وإذا قال جعلتُ عتق أمتي صداقها بحضرة شاهدين فقد ثبت العتق والنكاح، وإذا قال أُشهد أني قد أعتقتها وجعلت عتقها صداقها كان العتق والنكاح أيضًا

ثابتين سواء تقدم القول بالعتق أو تأخر إذا لم يكن بينهما فصل هذا المقرر في المذهب رواية لأحمد لكن الأئمة الآخرون؟ هم الذين أوردوا هذه الإشكالات.

طالب: .....

ما تصح مثل هذه الصورة يعتقها وتصير حرة ويدفع لها مهرا مثل غيرها.

طالب: .....

ليس هناك ما يدل على أنه ما أشهد، كونه ما نقل لا يعني أنه ما حصل.

طالب: .....

لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصًا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه، فإن اعتلّوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكمًا يعني إذا فوضت ونكح من غير تعيين صداق يعني لها مهر المثل كما هو معلوم، فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقًا، وتُعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لي عند فلان وهو كذا يعني غير معلوم مجهول لكنه يؤول إلى العلم، فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه استحقته، وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحارث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل عتقها صداقها وهو ما يتأيد به حديث أنس، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها «هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجكِ؟» قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدّى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها، وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك لأن معنى قولها قد فعلت رضيت فيحتمل أن يكون -صلى الله عليه وسلم- عوَّض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوّجها كما صنع في قصة صفية، أو يكون ثابتا لما بلغته رغبة النبي -صلى الله عليه وسلم- وهبها له، وفي الحديث «للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه» ولا يحتاج إلى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب إذا كان الولي والخاطب بعد نيِّف وعشرين بابًا، قال: ابن الجوزي فإن قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوّته حيث جعله مهرًا؟ الذي يعتق الرجل إذا أعتق ذكرًا أعتق الله منه كل عضو بكل عضو من المعتق، وإذا أعتق امرأة لا بد أن يعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار، كون الإنسان يُعتَق من النار بسبب عتقه لعبده أو أمتيه يرضى بدلاً من ذلك بالصداق وهم من حطام الدنيا إذا نظرنا إليها بمسألة الحساب الدقيق والخسران والربح يعني الإنسان في دقيقتين في ركعتي الصبح الراتبة خير من الدنيا وما فيها، يعني إذا أردنا أن ننظر ونحسب بهذا الحساب وقد يفوتهما الإنسان بدون عذر! فليفوت مثل هذه الفضائل،

يعني لكن إذا نظرنا إليها من ناحية ثانية أن من له أمة فأدبها وأعتقها وجعل عتقها صداقها كان له كفلان من الأجر هذا يقضي على الإشكال الموجود.

طالب: .....

أنت لو بنيت مسجدا بمليون، كلفك مليون وقال واحد هذه مليونان وتنازل عنه أريد أجره تطيع؟ ولا يصح التنازل لأنه وقف خرج من يدك، قال ابن الجوزي فإن قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرًا وكان يمكن جعل المهر غيره، فالجواب: أن صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ليس بصحيح. المرأة إذا أرادت أن تتزوج وجاءها الخاطب الكفؤ ليست المسألة معاوضة، الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، الآن المرأة يبذل لها خمسون، قل مائة ألف هل هذه معاوضة؟ إذا حصل على المرأة التي ترضيه وتعجبه من كل وجه؟ حطام الدنيا كله ما يقوم مقامها خير متاعها المرأة الصالحة! مصعب بن الزبير أصدق عائشة بنت طلحة ألف ألف، يعني مليون، وموسى عليه السلام اشتغل عاملا يرعى الغنم عشر سنين، لو تأتي بأدنى عامل وأرخص العمالة يشتغل عندك عشر سنين كم يحصِّل؟ أكثر من المهور التي تبذل الآن، فالمسألة ليست مسألة حساب بالربح والخسران لا، ما ينظر إليها من هذه الناحية؛ لأنه وإن كان كسبان من جرائها ومن ورائها فهي أيضًا قد تكون أكسب منه قال: فالجواب أن صفية بنت ملك خبر أنَّ وليس وصفًا لها ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير، ولم يكن عنده -صلى الله عليه وسلم- إذ ذاك ما يرضيها به، ولم ير أن يقتصر فقد صداقها نفسها وذلك لأن عندها أشرف من المال الكثير، إذا نظرنا للموضوع من حيث الحسابات الجمع والطرح حسابات الدنيا تختلف ليست سلعة تباع وتشترى وتزايد وإذا جاء الخاطب قال دفع فلان كذا إما أن تزيد أو كذا، ثم إذا جاء ثاني تصير مزايدة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أيُّما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدّبها فأحسن تأديبها في الباب الذي قبله ثم أعتقها وتزوجها فله أجران كيف نقول إنه رضي عن ثواب العتق بالمهر؟ ثم أعتقها وتزوجها يعني بمهر جديد؟ ما يلزم فعله -عليه الصلاة والسلام- محقق لهذا الوعد.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

لكن إذا ثبت له ولغيره -عليه الصلاة والسلام- أن من فعل هذا الفعل له أجران ليس أجر واحد.

طالب: .....

"**فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمتها**" لأن الطلاق قبل الدخول يستحق به نصف المهر ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧ لأن الطلاق قبل الدخول يستحق به نصف المهر

هنا ما فيه مهر فيه قيمة هي أمة تباع رجع عليها بنصف قيمتها "**وإذا قال الخاطب للولي**" يعني المسألة في العقد لا بد من الإيجاب والقبول بأن يقول الولي زوجت فلانًا ابنتي فلانة أو زوجتك أيها الحاضر ابنتي فلانة، ويقول الخاطب قبلت لا بد من الإيجاب والقبول، لكن هل يلزم بهذا اللفظ؟ لو قال "**وإذا قال الخاطب للولي أزوجت؟ قال نعم، وقال للمتزوج أقبلت؟**" كيف؟! قال الخاطب للولي نفترض أنه العاقد المأذون قال للولي أزوجت؟ ومعلوم أنه زوج هذا الموجود.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ولو كان إذا كان قبل الدخول له النصف.

"**وإذا قال الخاطب للولي أزوجت؟**" يعني هذا الحاضر المعروف "**فقال نعم وقال للمتزوج أقبلت؟**" يعني قبلت هذا النكاح ورضيت به "**قال نعم فقد انعقد النكاح**" ولو كان يعني بصيغة الخبر لكنه في حقيقته إنشاء "**فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين، وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين وله أن يتسرى بإذن سيده**" ليس له أن يجمع بين. غيلان الثقفي أسلم عن عشرة نسوة فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-«أمسك أربعًا وفارق سائرهن» وأمر من أسلم عن خمس أن يفارق واحدة منهن، لكن هذا الرجل نخرج قصته يقول: فنظرت فإذا عتود عندي لها ستون سنة فطلقتها هذه المسكينة ستون سنة وهو وإياها عشرة رحمة الله عليه.

طالب: .....

تتقاعد تأخذ الراتب كاملا هذي ماهناش هذي ماهناش من يخرج لنا الحديث؟ حديث الذي أسلم عن خمس يقول فنظرت فإذا عتود عندي لها ستون سنة فطلقتها.

طالب: .....

نعم، القِدَم مشكلة إذا كانت غير صالحة للاستعمال، رجل طلق امرأته و قالت بعد أربعين سنة قال والله ما فيك عيب إلا هذه الأربعين.

"**ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات وليس للعبد أن يجمع أكثر من اثنتين**" لأنه على النصف في الأحكام من الحر والعدة حيضتان؛ لأن الحيضة لا تنقسم إذا كانت عدة الحرة ثلاث حيض ثلاثة قروء فعدة الأمة قرءان؛ لأن القرء لا ينقسم وإلا فالأصل أنها على النصف "**وله أن يتسرى بإذن سيده**" يتسرى بإذن سيده هذا على القول بأنه يملك أو لا يملك؟

طالب: .....

المذهب أنه لا يملك كيف يقول له أن يتسرى بإذن سيده؟

طالب: .....

لا، سيده أعطاه المال هل يملكه على المذهب؟ لا يملكه قالوا إنه يملك مِلْكا مبيحا لا مِلْكا مطلقا، يعني مثل ما قالوا في التيمم أنه مبيح لا رافع، يبيح له التسري ولا يملكه ملكًا مطلقًا قال "**ومتى طلق الحر أو العبد ثلاثًا يملك الرجعة أو لا يملك متى طلق الحر أو العبد طلاقًا يملك الرجعة أو لا يملك**" يعني سواء كانت رجعية أو بائن "**لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها**" لأن أختها محبوسة من أجله في عدتها ولو كانت بائنًا وكذلك.

طالب: .....

لا يجوز أن يتزوج أختها لأن الأخت المطلقة محبوسة من أجله.

طالب: .....

بانت لكن محبوسة من أجله هو يتصرف وهي ما تتصرف المسكينة ليس من العدل هذا حتى تنتهي عدتها، وكذلك لو كانت رابعة المسألة خلافية سنذكرها.

طالب: .....

مضعَّف من رواه؟

طالب: .....

نعم الرواية اللفظ الآخر.

طالب: .....

نعم هو نفسه نفس الحال.

"**وكذلك إن طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها**" وهذه المسألة التي يعايا بها متى يعتد الزوج "**وكذلك إن طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضي عدتها**" يعني سواء كان يملك الرجعة أو لا يملك سواء كانت رجعية أو بائنة.

طالب: .....

اصبر يا ابن الحلال ما انتهت المسألة هذا الذي قرره المؤلِّف "**وكذلك العبد لو طلق إحدى زوجتيه**" لأنه نصاب بالنسبة لهم ثنتين لو طلق سواء كان طلاقا رجعيا أو بائنا ينتظر حتى تنقضي العدة، فيه كلام لأهل العلم في من طلق الرابعة طلاقًا بائنًا، قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرط الموطأ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن ألبتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها هذا الذي يصلح لك أنت؟ لك نية.

طالب: .....

المقصود أنك مذ بدأنا وأنت تنازع.

قال كانا يقولان القاسم وعروة من الفقهاء السبعة كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة أنه يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضي عدتها هذا في الموطأ الشرح وهذا

كما قال؛ لأن المطلِّق زوجته لا يخلو أن يكون طلاقه بائنًا أو رجعيًا، فإن كان بائنًا فهو على ما قال يجوز أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها وليس عليه أن ينتظر انقضاء عدتها، وبهذا قال الشافعي، وقال الحطّاب في مواهب الجليل أما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة أو طلق أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك أنه مجاز؛ لأن العِدد على النساء، تسمية الرجل معتدا لأنه ممنوع من الزواج هذا مجاز، يعني فلا شك أنه مجاز فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية والله أعلم، وفيه فتوى للشيخ ابن باز يقول: إذا كان طلاقك للرابعة طلاقًا بائنًا بأن كانت الطلقة الثالثة فقد اختلف العلماء في جواز نكاح الخامسة في عدة الطلقة الثالثة للزوجة الرابعة، فذهب الحنابلة والحنفية إلى المنع منه- الذي قرره المؤلف- فذهب الحنابلة والحنفية إلى المنع منه وهو الذي يرجِّحه الشيخ عبد العزيز بن باز- رحمه الله- كما في فتاوى الطلاق بالجزء والصفحة وعليه فيكون الحكم كحكم المطلقة طلاقًا رجعيًا، فإذا انتهت عدة المطلقة ثلاثًا جاز له أن يعقد عليها والله، أعلم أما في حالة وفاة الرابعة ينتظر أولا ينتظر؟ يعني إذا كان رجعيا هذا إجماع، وإذا كانت وفاة كذلك، أما في حالة وفاة الرابعة فإن له أن يتزوج بعد وفاتها؛ لأن الزوجة لا تعتبر قائمة في هذه الحالة انبسطت؟

طالب: .....

منع الزوج، المرأة محبوسة من أجله ما تتزوج من باب العدل أن يمنع هو أيضا عنده ثلاث.

طالب: .....

لا، بعضهم يتحايل على سرعة انقضاء العدة بالخلع يريد أن يتزوج فيخالع الرابعة لتكون عدتها حيضة تستبرأ بحيضة، شيخ الإسلام قطع الطريق عليهم يقول إذا كان الخلع حيلة لإسقاط العدة فيجب أن تعتد "**ومن خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح**" إذا خطب امرأة فزوج بغيرها لم ينعقد النكاح لأنه في حال القبول ما قبل هذه قبل تلك.

طالب: .....

نعم، هو ما قبل القبول الذي هو أحد أركان العقد ما وقع على هذه التي زوجها إنما وقع القبول على من عيَّن، وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها، وإذا تزوجها وشرط لها ألا يخرجها من دارها أو بلدها فلها شرطها والمسلمون على شروطهم يعني أو شرط ألا يتزوج عليها كما سيأتي فلها شرطها لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» والحديث في الصحيحين، ويقول لما روي، الفقهاء لا يفرّقون بين الصحيح والضعيف في الصيغ وهذا لا شك أنه خلل، لما رُوي تضعيف وهو في الصحيحين، وإذا نكحها على ألا يتزوج عليها فلها فراقه إن تزوج عليها هذا في المذهب وقال به عمر وقال به جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وخالف جمع من أهل العلم

من الأئمة المتبوعين وغيرهم فقالوا الشرط ليس بصحيح؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، يحرم ما أحل الله له، إلا شرطا أحل حرامًا أو حرم حلالاً.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

وكان حلالاً، تتضرر بالخلل بهذا الشرط، لكن يبقى يا إخوان مسألة ما يعرف بالعرض والطلب شرطت عليه ألا يتزوج عليها فجاءت بولد، ولدين، ثلاثة، وتزوج بعد أن نزلت قيمتها تقدر تروح؟ يلزمه الوفاء ولا يتزوج؟ أو يكون هذا بينهما إذا رضيت فله ذلك؟

طالب: .....

حلال له أن يتزوج فمنعت منه.

طالب: .....

تعب عليها وبذل ماله، على كل حال الذي في الكتاب الذي اختاره المؤلف وجيه، لا يلتزم بهذا الشرط من الأصل، أما إذا نزلت قيمتها بأن صارت ثيبا وذات أولاد، ولا يلتفت إليها من كان يلتفت إليها ثم بعد ذلك يلجئها ويكرهها ما الحل إذا اضطر مثلاً للنكاح؟ أو اضطر إلى السفر يعني إما أن يقنع بفراقها إذا طلبت وإلا يستجيب لشرطها.

وإذا نكحها على ألا يتزوج عليها فلها فراقه إن تزوج عليها، لكن إذا اشترطت طلاق ضرتها، عنده زوجة فقالت أنا ما أقبلك إلا إذا طلقت هذا فيه النص المحرِّم لهذا الشرط "**وإذا أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها**" الخلوة حرام؛ لأنه أجنبي منها والنظر مطلوب وجاء الأمر به في حديث جابر «اذهب فانظر إليها» والأمر هنا للوجوب أو للاستحباب أو للإباحة «اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا» يعني أقل الأحوال الاستحباب ولا نقول أمر بعد حظر ومنع فيكون للإباحة؟

طالب: .....

أحرى أن يؤدم بينهما.

طالب: .....

هل نقول أنه أمر بعد حظر؟ هو ممنوع من رؤيتها محظور عليه أن يراها ثم أُمر بذلك فيكون مقتضى قولهم الإباحة أو يعود إلى ما كان عليه قبل ذلك، لا يوجد شيء قبل ذلك.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أنه يستحب أو مباح؟

طالب: .....

فيه أمر «اذهب فانظر إليها» «أنظرت إليها؟» قال «اذهب فانظر إليها» وكان يتخبأ لها والعلة قائمة «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» يعني أقل الأحوال الاستحباب.

طالب: .....

على كل حال أقل أحوالها الاستحباب، وليس كل أحد يصلح لمثل هذا الأمر لأنه ليس الرجال على منزلة واحدة من أن يواجَهوا بمثل هذا الأمر؛ لأن بعض الناس لئيم ينظر إلى كرائم الناس ومع ذلك إذا خرج يتحدث بنت فلان فيها وبنت فلان كذا، هذا ما يُمكَّن ويحرم عليه ذلك.

طالب: .....

ينظر إلى ما يدعو إلى نكاحها قالوا الوجه واليدين والشعر والرقبة ما يدعوه إلى نكاحها.

طالب: .....

لا تظن أن النساء في السابق مثل نساء هذا الوقت، ابن حزم يقول ينظر إليها عارية.

"**وإذا زوج أمته وشرط عليه**" يعني على الزوج، على من تزوجها "**أن تكون عندهم بالنهار**" تكون عندهم بالنهار للخدمة عند السيد بالنهار "**ويبعث بها إليه بالليل فالعقد والشرط جائزان**" لأن فيه مصلحة للطرفين وليس فيه مفسدة بأي وجه من الوجوه "**وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده**" على الزوج نفقتها بالليل، وأما نفقتها بالنهار فعلى السيد.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: .....

هو إذا وصلت إلى حد المحرم وجب منعها كأنها مرتكبة أي محرم من المحرمات.

طالب: .....

إن أبت.

طالب: .....

لا، ما يلزم بالطلاق لأنها مازالت مسلمة مرتكبة معصية، ما يلزم طلاقها إذا كانت الزانية ما يلزم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/٥/٢٦هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السابع الثامن، أمور الجاهلية بعد أحاديث الأنبياء.

طالب: .....

ابحثوا عنه بالجهاز أو بشيء.

طالب: .....

لا، ليس السابع، الثامن؟

طالب: .....

الثامن.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقول: الجلوس دون الاستناد إلى جدار متعب أثناء الدرس وأخاف أن يكون إحضار كرسي أرضي قابل للطي سوء أدب مع أهل العلم فما رأيكم؟

إذا دعت الحاجة إلى ذلك فالمكروه يزول، المكروه كراهية شرعية يزول بأدنى حاجة، فإذا وجدت الحاجة فلا مانع من ذلك مع أنه إذا لم يكن ثَمَّ مرض أو تعب ناشئ عنه فالمسألة تعوّد، الإنسان على ما تعوَّد، إذا تعود الاتكاء لا يمكن أن يجلس بدون اتكاء، إذا تعود أن يجلس مستوفزا طاوعه الجسم على ذلك، إذا تعود أن يجلس على مكان صلب فالمسألة مقدورة، وإذا تعوّد أن يجلس على شيء ناعم وليّن ما استطاع أن يعيش بدونه وهذا شيء مجرب، وكان الناس في زمان سبق يجلسون على أراض غير مستوية ويميل جسمه من عدم استواء الأرض، ومنهم من يحج كانوا يحجون على الإبل وعلى الرواحل ثم جاءت السيارات فحج الناس عليها على العوارض فوق على عارضة حديد أو خشب يجلس يحج ويرجع، والآن إذا كان الإسفنج ضغطه ستين ما استطعت أن تجلس عليه؛ لأنه صلب، فالأجسام على ما تعودت، كبار السن ما شاء الله يتحملون والشباب وأهل الترف يمكن يتقلب كل الليل إذا لم يكن الفرش وثيرا ما ينام، وكان الناس يفترشون الحصير وينامون، وقد أثّر في جنبه -عليه الصلاة والسلام- الحصير، شخص من كبار التجار في الحج رأى شخصا نائما في الطريق والناس يمرون من فوقه وقد افترش كرتون ثلاجة وبدون وسادة ونائم نوما عميقا ويخط ولا همه الذين يطلعون فوقه والذين يدخلون تحته، ما همه أحد، والإنسان لو تمر بجواره نملة طار النوم عنه كل هذا على التعود، فالإنسان يؤهل نفسه ويستعد لأن النعم لا تدوم، قد يقول قائل أنها إذا جاءت في وقتها نتعود لماذا لا نتعود من الآن؟! لكن حتى الآن هناك ظروف طارئة قد تحتاجها، ظروف طارئة تحتاج إلى مثل هذه الأمور فتنام والله المستعان. حجاج الوشم أنشأت سيارة من شقراء يسمونها الحماليات اللواري الكبار ويمر على القرى والهجر من أراد أن يحج يركب، وعندما وصلوا الدوادمي وإذا بشخص يقال له ابن مهنا قال أريد أن أحج، وقالوا والله ما لك مكان ولا يوجد إلاَّ الزاوية، الزاوية التي يسمونها الهنقلين، ولا أدري ما هي زاوية الصندوق فوق تحته طبقتين وهو

فوق قال أحج بهذه الزاوية، قالوا: لا تقدر، وجاء بالعصا وعرضه بهذه الزاوية ووضع عليه البشت وحج ورجع على هذا العصا، والإنسان إذا سافر على الطائرة بالدرجة الأولى قال ضيق ما قدرت أجلس، صحيح والله الكرسي ضيق ما يقدر يجلس ولو هو من أنحف الناس.

كيف أخرجته يا أبا عبد الله؟

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال- رحمه الله تعالى-:

باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك.

والمحرّمات بالأنساب الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والمحرّمات بالأسباب الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء اللاتي دُخل بهن وبنات النساء وحلائل الأبناء وزوجات الأب.

سم..

وزوجات الأب.

طالب: .....

بنات النساء الربائب.

وأمهات النساء اللاتي دُخل بهن.

لا، التي بعدها الوصف للاتي التي بعده ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾النساء: ٢٣.

يوجد خطأ عندنا.

لا، وأظنه في الطبعة الأولى، خطأ من معه الطبعة الأولى؟

وبنات النساء وحلائل الأبناء وزوجات الأب.

اللاتي دُخل بهن، بنات النساء.

وبنات النساء اللاتي دُخل بهن وحلائل الأبناء وزوجات الأب والجمع بين الأختين، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولبن الفحل مُحرِّم، والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، وإذا عقد على المرأة ولم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه،

وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها.

عندنا ولم يدخل بها.

لا.

وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه.

إذا قلت ولم يدخل بها صار قيدا، فإن دخل بها حلّت له.

فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب، وابن الابن وإن سفل بمنزلة الابن، وكل من ذكرنا من المحرّمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهنّ إلا بنات العمات والخالات وبنات من نكحن الآباء والأبناء فإنهن محللات، وكذلك بنات الزوجة التي لم يُدخَل بها ووطء الحرام محرِّم كما يحرِّم وطء الحلال والشبهة، وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد فسد نكاحهما، وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته والقول فيهما القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، وإن تزوج أخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية، وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى حتى يحرِّم عليه الأولى ببيع أو نكاح أو هبة أو ما أشبهه ويعلم أنها ليست بحامل، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الأخرى وعمة المرأة وخالتها في ذلك كأختها، ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها، وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين، وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيًّا والآخر وثنيًا لم ينكحها مسلم، وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر إلى دين آخر غير دين أهل الكتاب أُجبرت على الإسلام فإن لم تُسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها، وأمته الكتابية حلال له دون أمته المجوسية، وليس للمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوج أمة كتابية ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن لا يجد طولاً لحرة مسلمة ويخاف العنت ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم..

عندك وليس للمسلم.

وليس للمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوج أمة كتابية ولا.

لأن الله عز وجل قال.

ليست عندنا.

من فتياتكم المؤمنات.

ليست عندنا الآية.

المعلِّق يقول جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن، الزركشي من المتن أو من الشرح؟

طالب: .....

من المتن؟ طيب.

وليس للمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوج أمة كتابية؛ لأن الله قال من فتياتكم المؤمنات ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طَولاً لحرة مسلمة ويخاف العنت.

لا، عندنا غلط يقول ولحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون.

لا يجد طولاً.

نعم.

لحرة مسلمة..

لا، لا يوجد لا، عندنا ولحر مسلم أن يتزوج.

عندنا ولا لحر.

هذا الأصل، الذي عندنا خطأ.

فائدة مقابلة النسخ.

ولا لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا أن يكون لا يجد طَولاً لحرة مسلمة ويخاف العَنت ومتى عقد عليها.

طيب لحرة مسلمة عندك مسلمة؟

سم؟ نعم مسلمة.

لو وجد طولا لحرة كتابية يجوز أن يتزوج الأمة أو ما يجوز؟

على القيد المذكور نعم القيد المذكور.

عندنا لحرة مسلمة معناه لا يجوز.

نعم.

ولو وجد طول حرة كتابية يتزوج الأمة بهذا القيد إلا أن يكون لا يجد طَولاً لحرة، في المغني شيء؟ مسلمة؟

طالب: .....

نعم.

ومتى عقد عليها وفيه الشرطان عدم الطَول وخوف العنت ثم أيسر لم يفسخ نكاحها وله أن ينكح من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان فيه قائمين، وإذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن إليه فلغيره خِطبتها، ولو عرّض للمرأة وهي في العدة بأن يقول إني في مثلك لراغب، وإن قضي شيء كان وما أشبهه من الكلام مما يدل على رغبته فيه فلا بأس إذا لم يُصرِّح والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- باب ما يحرم نكاحه من النساء، يعني من النساء والجمع بينه، يعني وما يحرم الجمع بينه وغير ذلك، ما يحرم الجمع بينه ماذا يقصد بغير ذلك؟

طالب: أحكام الخطبة أحسن الله إليك.

ما هو؟

طالب: أحكام الخطبة التي ذكرها في آخر.

نعم يعني بقية المسائل التي ذكرها في الباب، قال- رحمه الله- "**والمُحرمات نكاحهن بالأنساب**" المحرمات بالنسب سبع، وقد نُص عليهن في كتاب الله فلا اجتهاد هذا بالنسبة للمحرمات بالنسب، والمحرمات بالسبب إما بالنكاح بالمصاهرة أو بالرضاع ويأتي تفصيل ذلك، الأمهات وقُدِّمن لِعظم حقهن؛ لأن النكاح فيه نوع امتهان للزوجة وإن كان الآن ما يُرضى أن يقال مثل هذا الكلام، لكن لا شك أن الرجل له الولاية على المرأة وفُضِّل عليها ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣٤ ولذا لو مَلك أمه عتقت عليه ومثلها الأب، فلا يجوز نكاح الأم والنكاح يشمل العقد ويشمل الوطء معًا أو كل واحد على انفراد، لا يجوز للابن أن يتزوج أمه ولا يعقد عليها ولا يطؤها، إذا دخل بلدًا بعد طول العهد أو سمع أن أباه تزوج من هذا البلد امرأة أنجبته وهاجر أو هُوجِر به في الصغر وبعد خمسين سنة ذهب إلى ذلك البلد وأراد أن يتزوج فهل يمتنع خشية أن تكون الزوجة المختارة أمه؟

طالب: يتحرى أقول يتحرى ويجتنب من هي في سن أمه.

يعني ينظر إلى السن، التي سنها فوق الخمسين.

طالب: .....

قد تكون تزوجت الأم وأنجبت بناتا فيتزوج من هذه البنات.

طالب: .....

هم يبحثون مسألة إذا اختلطت أخته بأجنبية فإن كان العدد يسيرا يجب عليه أن يجتنب، وإن كان العدد كثيرا في بلد تُحيل العادة أن يقع الاختيار على أخته من بين نساء هذا البلد، فهناك ورع وهناك ما يسمى وسوسة، لاسيما في بلد مثل مصر، أو الهند، أو البلدان المزدحمة بالسكان، فالاحتمال ضعيف أن تكون أخته ولا يعلم بها لكن إذا كانت بين نفر يسير في قرية مثلاً يجتنب هذه القرية كلها. الأمهات هذا أمر مقرر ومجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة لكن مع الأسف أنه يُسمع في القضايا في المحاكم أن بعض الناس بتأثير المخدرات أو الانحلال والخروج من حظيرة الدين أنه وقع على أمه- نسأل الله العافية- هذا موجود لكنه نادر، ومع الأسف أنه موجود في المحاكم قضايا والغالب أنه بسبب تأثير المخدرات أو اختلال عقل بأي سبب كان والبهائم لا تقدم على مثل هذا، وذكر ابن حجر- وهذا الذي دعانا لإحضار الكتاب- ذكر الحافظ في القصة التي ذكرها البخاري عن عمرو بن ميمون أن قردة في الجاهلية زنت فاجتمع عليها جمع من القردة فرجموها، تكلّم الحافظ على قصة القردة حتى أن بعضهم وبعض المعاصرين يطعن في مثل هذه القصة كما طعنوا في حديث الذباب، والحافظ إذا شرح مثل هذا الخبر الذي استنكره من يستنكره من العقلانيين من المتقدمين يُدَّعم الشرح بالقصص والأخبار.

طالب: .....

لأن حديث الذباب مرفوع وهذا ليس بمرفوع.

طالب: .....

ما الداعي أن أنكره والسند صحيح بسند البخاري.

طالب: .....

اسمع، وقد ذكر أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتاب الخيل له من طريق الأوزاعي أن مهرًا أُنزي على أمه فامتنع، أُجبر على أن ينزو على أمه فامتنع فأُدخلت في بيت وجُللت بكساء كي لا يعرفها ولا يراها وأنزي عليها فنزى، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله.

طالب: .....

المقصود أنه خيل يعني ليس مكلفا ولا عاقلا، فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فقطعه بأسنانه من أصله، فإذا كان هذا الفهم في الخيل مع كونها أبعد في الفطنة من القرْدة أو من القرَدة فجوازها في القرد أولى ماذا نستفيد من هذا الكلام؟

طالب: .....

المقصود أن مثل هذا موجود في البهائم وهذا يؤكِّد لنا قول الله- جل وعلا- ﴿بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ الأعراف: ١٧٩ ﴿أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾الأعراف: ١٧٩ أضل وأخبث من الأنعام.

طالب: .....

القصة التي ذكرها عمرو بن ميمون أن قردة زنت في الجاهلية فاجتمع عليها جمع من القردة فرجموها.

قال الأمهات والثاني البنات ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ النساء: ٢٣ هذه السبعة التي ذكرها المؤلِّف كل هذا من باب رعاية هؤلاء المَحارم من الامتهان "**الأمهات والبنات**" والأمهات يشمل الأم المباشرة، والجدة أم الأم، وأم الأب وإن علت، والبنات يشمل بنات الصلب، وبنات الأولاد من بنات البنين وبنات البنات وإن نزلن، "**والأخوات** ويشمل الأخوات من جميع الجهات، الشقيقات، والأخوات لأب، والأخوات لأم، "**والعمات**" عمات الشخص، وعمات أبيه، وعمات أمه "**والخالات**" كذلك العمات أخوات الأب، والخالات أخوات الأم، والمقصود به العمومة والخؤولة الحقيقية، العمة أخت الأب، والخالة أخت الأم وإن سمي بعض النساء عمة أو خالة في بعض الأعراف فإنه لا يُحرَّم بهذا النص؛ لأنه قد تُحرَّم المرأة بجهة أخرى تسمي أم الزوجة خالة مثلاً، تُحرم لأنها أم زوجته لا لأنها خالة وكذلك العمة تسمى في بعض الأوساط عمة كذلك والخالات "**وبنات الأخ**" سواء كان الشقيق مثل ما قيل في الأخوات أو لأب أو لأم، بنات الإخوة محرّمات بالنص والإجماع "**وبنات الأخت**" كذلك ثم بعد ذلك "**المحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات وأمهاتكم من الرضاعة والأخوات من الرضاعة**

وأمهات النساء" أم الزوجة أمهات الزوجات وجداتهن "**وبنات النساء اللاتي دُخل بهن**" يعني الربائب ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣ في حجوركم هذا قيد له مفهوم أو لا مفهوم له؟

طالب: لا مفهوم له.

إنما جرى على الغالب أن الربيبة في حَجْر زوج أمها.

طالب: .....

والله ذكر عن علي ومعروف عند ابن حزم والظاهرية أنه قيد مخرِج الغالب إذا كانت بعيدة ليست في حجره أنها تحل له؟! اللاتي دُخل بهن لماذا جاء بهذا القيد في الربائب ولم يأت به في أمهات النساء؟

طالب: .....

أم المرأة بمجرد العقد.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ليس فيه مصلحة، ماهي المصلحة؟

طالب: .....

يعني إذا عقد على البنت ولم يدخل بها ورأى أمها وأعجبته أو العكس عقد على الأم ورأى البنت فأعجبته وأراد أن يفسخ نكاح البنت وتزوج الأم أو أراد أن يفسخ نكاح الأم وينكح البنت.

طالب: الأولى لا تصح والثانية تصح.

ما هو؟

طالب: الثانية تصح والأولى لا تصح.

نعم.

المؤذن يؤذن.

التفريق بين أم الزوجة وبنتها بالدخول وعدمه هل هو مراعاة لمصلحة الزوج أو مراعاة لمصلحة الزوجة؟

طالب: .....

يعني الغالب أنه إذا عقد على البنت هل الغالب أن ينتقل إلى أمها أو إذا عقد على الأم أن ينتقل إلى بنتها؟

طالب: الرغبة في البنت أكثر.

لماذا؟ ما السبب؟

طالب: .....

صحيح الصغر لكن التفريق بينهما بهذه الطريقة بسبب يعني وجود الانكسار من المُعَرض عنها إلى المرغوب فيها يوجد في الطرفين أو في طرف واحد؟

طالب: .....

والآن الذي عندنا؟

طالب: .....

لا لا، الذي عندنا عكس ما تقولون، لاحظ أن البنت أسرع نفوقًا، يعني ستجد يرزقها الله التي تركت، والأم فرصة أنت معنا يا شيخ؟

طالب: معكم.

يلاحَظ مثل هذا أو لا يلاحظ؛ لأن التفريق منصوص عليه فما سبب هذا التفريق؟ هل نقول أن العدول من البنت إلى الأم وهذا يصح بمجرد العقد قبل الدخول، قد يقال إن الأم هذه فرصة ما تكرر لكن البنت تجد ولو كان العكس عُقد على الأم ولم يدخل بها ثم انتقل إلى البنت خلاص جلست الأم العجوز، فالتفريق له حكم يترتب عليه مصالح، الأمر الثاني أن حق البنت أو حق الأم من حق البنت يعني لها حق على بنتها فإذا آثر الأم عليها لن تجد في نفسها مثل ما تجد الأم، إذا آثر البنت عليها لاسيما وأنها تخشى ما تخشى من فوات الزواج، وعلى كل حال النص هو الحكم وهو القاطع في المسألة يقول "**والمحرمات بالأسباب الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة**" وسيأتي في كتاب الرضاع ما يحرم وما لا يحرم "**والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء وبنات النساء اللاتي دخل بهن وحلائل الأبناء وحلائل زوجات الأبناء**" أبناء الصلب كما في الآية وهذا القيد هل هو كسابقه أو لا؟ هل هو كسابقه اللاتي في حجوركم لا مفهوم له أو أن له مفهوما؟ تحريم زوجة الابن على جده مثلاً أو أبوه من الرضاعة تحرم عليه أو ما تحرم؟

طالب: .....

نعم لكن هل نقول من أصلابكم هل هو قيد مخرِج أو مُلغى كما قلنا في قوله: "في حجوركم"؟ له مفهوم أو ليس له مفهوم؟

طالب: الذي يظهر أنه لا مفهوم له يا شيخ.

لا، لكنه عرفًا قال العلماء أنه يخرج ولد التبني والخلاف موجود في حُرمة زوجة الابن على أبيه من الرضاعة، الخلاف موجود لكن المرجِّح أنه مثل الأب لحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

طالب: .....

مثل ﴿فِي حُجُورِكُم﴾النساء: ٢٣.

طالب: .....

ماذا يعني يكون مبيِّن أو ناسخا؟

طالب: .....

إذا قلت ناسخ والجمهور على أن الظني لا ينسخ القطعي وعند الحنفية يصير زيادة على النص فلا يكون مقتضي للعمل، على كل حال الجمهور على أن الأب من الرضاعة كالأب من الصلب "**وحلائل الأبناء وزوجات الأب**" وزوجات الأب سواء كانت واحدة أو أكثر سواء كان الأب أب صلب أو أب من الرضاعة "**والجمع بين الأختين**" ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٣ وسيأتي أنه إذا عقد على أختين وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد فسد نكاحهما، وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته لأنها صادفت المحل والأخرى نكاحها فاسد لأنها لم تصادف محلا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

أنت كلامك هو العكس.

طالب: .....

كيف؟ العكس.

طالب: أحسن الله إليك إذا عقد على البنت حرمت عليه الأم.

إذا عقد على البنت حرمت عليه الأم.

طالب: .....

لا، البنت بنت المرأة لا تحرم إلا بالدخول بأمها.

طالب: فيكون الشارع قد وسع الباب.

طالب: .....

لا نخلط في المسألة، أم المرأة تحرم عليه بمجرد العقد وبنتها لا تحرم إلا بالدخول بأمها وانتهى الإشكال، وإذا زدنا على هذا حسنا مرة.

طالب: .....

نعم هذا نص القرآن.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

ليس الخلاف بالتبني التبني بالإجماع تجوز لكن هو مخرج للتبنّي، التنصيص على الصلب مخرج للتبنّي، والرضاع ملحق على الصلب بالنّص وانتهى.

طالب: .....

أيهم الأول؟ آية النساء أو آية الأحزاب؟

طالب: .....

لا، هم نصوا على أنه مخرج للتبني والذي يرى أن غير الصلب من الرضاعة ما يحرم عليه زوجة ولده من الرضاعة وهذا قول معروف عند أهل العلم وليس بمحرم لها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الأب من الرضاعة.

طالب: .....

لا لا، الخلاف معروف موجود، فيه خلاف.

طالب: .....

الزركشي ماذا قال؟

طالب: .....

كلام ابن قدامة بكماله يعني حول هذه المسألة

طالب: .....

﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾النساء: ٢٣.

طالب: .....

تحل معه حيثما حل.

طالب: .....

لا لا، خلاص انتهى.

"**الجمع بين الأختين**" الجمع بين الأختين وبهذا ينتهي المنصوص عليه في القرآن بعد ذلك وأحل لكم ما وراء ذلكم طيب ماذا عن ما ذكره المؤلف فيما بعد؟ ويحرم من الرضاع منصوص على الأمهات المرضعات والأخوات من الرضاعة، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، العمة من الرضاعة، الخالة من الرضاعة، وأيضًا الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها يشمله عموم ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾النساء: ٢٤ ماذا ؟

طالب: .....

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤ طيب ما وراء ذلكم المشار إليه يعود إلى ما ذُكر فهل مما ذكر الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها؟ لا.

طالب: .....

مُخصص بالنص، مخصص بالحديث، تخصيص مفهوم القرآن بمنطوق السنة.

طالب: .....

سيأتي إن شاء الله الخلاف في أنه لا بد من الوطء أو مجرد إسدال الستار أو ما أشبه أو فعل ما لا يفعله إلا الزوج "**ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**" وبهذا جاء الخبر بلفظه "**ولبن الفحل محرِّم**" لبن الفحل محرِّم، ما معنى هذا؟ أن أنه لو كان لهذا الفحل ثلاث زوجات أو أربع فأرضعت واحدة من هذه الزوجات بنتا وأراد ولد من أولاد هذا الزوج من غيرها من الزوجات الأخرى يحل أو يحرم؟ يحرم؛ لأن اللبن للفحل اللبن للزوج فهو أب له من الرضاعة، فيحرم عليه أن يتزوج هذه البنت، ويحرم أن تتزوج هذا الولد أو العكس سواء كان المرتضِع ذكرا أو أنثى، فيحرم على أولاد المرضعة وعلى أولاد ضراتها من الزوج صاحب اللبن قال "**ولبن الفحل محرِّم والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها**" الجمع بين الأختين، الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها سبب التحريم القطيعة، ما ينشأ بسبب ذلك من قطيعة الرحم، طيب بنت العم وبنت الخال، وبنت خالة وبنت العمة ليس فيها قطيعة؟

طالب: بس أبعد يا شيخ أقل وأبعد.

طالب: .....

هو النظر إلى المرأة نفسها أو إلى أبيها وأمها، يعني هل يرضى العم أن يتزوج ابن أخيه التي زوج ابنته على بنت أخيه الأخرى؟ ما يرضى لا عليها ولا على غيرها، لكن هذه بنت عمها إذا زوجه أخوه، زوج بنته ما يرضى وقد يكون هناك قطيعة، ملاحَظ هذا أو غير ملاحَظ؟ في الحكم له تأثير أو ما له تأثير؟

طالب: .....

ما له تأثير يتزوج البنت، يتزوج بنت عمها وبنت خالها، وبنت خالتها وبنت عمتها، توجد قطيعة لكن هذه القطيعة مرتبة على سبب مقبول شرعًا أو غير مقبول؟ غير مقبول.

طالب: .....

لا، غير مقبول.

طالب: .....

لماذا؟ ما يحرِّمه إذًا؟ ليس بمقبول.

طالب: .....

لا لا، مقبول، لو كان غير مقبول لما اعتمده الشرع، لو أباحه الشرع قلنا هذا شيء أحله الله ليس لك أن تعترض، لكن مادام حرمه الشرع عرفنا أنه مؤثر.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

هذا الظاهر يوجد غيره ؟ لا نعرف شيئا ظاهرا غير هذا.

طالب: .....

يعني بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وهكذا، لكن العم أخو الأب أو الخالة أخت الأم إذا أراد أن يتزوج زوج ابنتها على بنت أختها أو بنت أخيه القطيعة ستوجد لكنها مبنية على شيء غير مؤثر في الشرع، بدليل أن الشرع أباحه، ولو كان له أثر شرعي ما أباحه شرعًا.

رأي شيخ الإسلام- رحمه الله- في التحريم بالمصاهرة أو بالرضاع بالمصاهرة له رأي يُحضَر في الدرس القادم إن شاء الله تعالى.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٤/٦/١٤٣٤هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبا عبد الله نريد كتاب النكاح من الفتاوى عندك أظنه الحادي والثلاثون أو الثلاثون.

طالب: .....

معك؟ معلم عليه؟ في المحرمات.

طالب: .....

المحرمات في النكاح.

طالب: .....

لا، ليس في هذا الثالث والثلاثون؟ اثنان.

طالب: .....

والاختيارات؟ الاختيارات موجود؟

طالب: .....

كلام الشيخ طويل لو جيء بالاختيارات مختصر زين.

طالب: .....

هنا الكلام في نكاح الخامسة في عدة الرابعة الذي أشرنا إليه في الدرس الماضي، إذا طلق الرابعة فهل له أن ينكح خامسة في عدة الرابعة أو لا؟ قلنا أنه بالنسبة للطلاق الرجعي هذا فيه إجماع والبائن هذا فيه خلاف ذكرناه فيما مضى.

يقول: وتحريم الجمع يقول- رحمه الله-

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يقول شيخ الإسلام- رحمه الله-: وتحريم الجمع يزول بزوال النكاح، فإذا ماتت إحدى الأربع أو الأختين أو طلقها أو انفسخ نكاحها وانقضت عدتها كان له أن يتزوج رابعة، ويتزوج الأخت الأخرى باتفاق العلماء، وإن طلقها طلاقًا رجعيًا لم يكن له تزوج الأخرى عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد روى عبيدة السلماني قال: لم يتفق أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- على شيء كاتفاقهم على أن الخامسة لا تُنكح في عدة الرابعة، ولا تنكح الأخت في عدة أختها وذلك لأن الرجعية في منزلة الزوجة فإن كل منهما يرث الآخر لكنها صائرة إلى البينونة وذلك لا يمنع كونها زوجة كما لو أحالها إلى أجل مثل أن يقول إن أعطيتني ألفًا في رأس الحول فأنت طالق فإن هذه صائرة إلى بينونة صغرى ومع هذا فهي زوجة باتفاق العلماء، وإذا قيل لا يمكن أن تعطيه العوض المعلق به فيدوم النكاح قيل والرجعية يمكن أن يراجعها فيدوم النكاح وكذا لو قال إن لم تلدي في هذا الشهر فأنت طالق وكانت قد بقيت على واحدة فهاهنا هي زوجة لا يزول

نكاحها إلا إذا انقضى الشهر ولم تلد وإن كانت صائرة إلى بينونة، وإنما تنازع العلماء هل يجوز له وطؤها كما تنازعوا في وطء الرجعية، وأما إذا كان الطلاق بائنًا فهل يتزوج الخامسة في عدة الرابعة والأخت في عدة أختها هذا فيه نزاع مشهور بين السلف والخلف، والجواز مالك والشافعي والتحريم مذهب أبي حنيفة وأحمد والله أعلم. هذا خلاصة ما ذكرناه في الدرس الماضي، الشنقيطي أيضًا له كلام حول نكاح زوجة الأب، يقول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٢ قال- رحمه الله-: قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٢ الآية، نهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب ولم يبين ما المراد بنكاح الأب هل هو العقد أو الوطء لكنه بين في موضع آخر أن اسم النكاح يطلق على العقد وحده وإن لم يحصل مسيس وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ الأحزاب: ٤٩ فصرّح بأنه نكاح وأنه لا مسيس، وفي الآية الأخرى أُطلق النكاح على الوطء في آية

طالب: .....

نعم.. ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٠ والمراد بذلك الوطء فلا يكفي العقد، وقد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن مُحرِّم على الأب إجماعًا وإن لم يمسّها، وقد أطلق الله تعالى النكاح في آية أخرى مريدًا به الجماع بعد العقد و لا يتصور جماع بدون عقد ويتصور عقد بدون جماع وذلك في قوله ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ البقرة: ٢٣٠ لأن المراد هنا بالنكاح ليس مجرد العقد بل لا بد معه من الوطء، يعني هل هذا مأخوذ من الآية أو من الحديث؟ كما قال -صلى الله عليه وسلم- لامرأة رفاعة القرظي «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتكِ» يعني الجماع ولا عبرة بما يروى من المخالفة عن سعيد بن المسيب لوضوح النص الصريح الصحيح في عين المسألة، ومن هنا قال بعض العلماء لفظ النكاح مشترك بين العقد والجماع، وقال بعضهم هو حقيقة في الجماع مجاز في العقد؛ لأنه سبب وقال بعضهم بالعكس، ثم قال بعد كلام: قال مقيده- عفا الله عنه- نكاح زوجات الآباء كان معروفًا عند العرب وممن فعل ذلك أبو قيس بن الأسلت المذكور يعني في كلام سبق... قال تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: ٢٢ نقل ابن كثير عن ابن أبي حاتم أن سبب نزولها أنه لما توفي أبو قيس بن الأسلت خطب ابنه امرأته فاستأذنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في ذلك فقال «ارجعي إلى بيتك» فنزلت تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ النساء: ٢٢ كانت النساء تورث من ضمن التركة ومن سبق إلى المرأة ورثها، مجرد ما يموت الشخص ينطلق أحد ورثته بثوب يضعه عليها يجللها عليها خلاص انتقلت إليه

ثم قال: قوله تعالى ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ النساء: ٢٣ الآية يفهم منه أن حليلة دعيه الذي تبنّاه لا تحرم عليه وهذا المفهوم صرح به تعالى في قوله ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ٣٧﴾ الأحزاب: ٣٧ أما تحريم منكوحة الابن من الرضاع فهو مأخوذ من دليل خارج وهو تصريحه -صلى الله عليه وسلم- بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والعلم عند الله تعالى، التصريح أو تخصيص منكوحة الابن من الرضاع لأنه يشكل قوله ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ النساء: ٢٣ قد يفهم منه أن الابن من الرضاعة ليس من الصلب فزوجته لا تحرم على أبيه من الرضاعة لكن عموم قوله -عليه الصلاة والسلام- «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يقتضي تحريمه، فيه كلام لشيخ الإسلام لكن مبثوث هنا وهو في الاختيارات مجموع محصور.

يقول المؤلف-رحمه الله تعالى-الخرقي "**وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه**" لأن قوله- جل وعلا- ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٢٢ يراد به العقد "**فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه**".. ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ النساء: ٢٣ ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾ النساء: ٢٣ إلى أن قال ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ﴾ النساء: ٢٣ يعني حرِّم عليكم نكاحها والمراد بالنكاح هنا العقد "**وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها**" حرمت عليه أمها ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ النساء: ٢٣ لقوله- جل وعلا- ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ النساء: ٢٣ "**والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب**" الجد مثل الأب في تحريم زوجة حفيده أو سبطه مثل الأب لأنه يصح أن تُسمى زوجة ابنه لأن الجد أب "**وابن الابن وإن سفل بمنزلة الابن**" تحرُم عليه زوجة جده لأنه بمنزلة الابن وكل من ذكرنا، يقول- رحمه الله- "**وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع**"

طالب: .....

بلى، يعني أشمل ابن الولد لأنه بالنسبة لولد بنته سبطه يكون جده بمنزلة أبيه.

" **وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن**" بناتهن في التحريم كهن يعني مثلهن "**وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم كهن**" بنت الأم، بنت البنت، بنت الأخت، إلى آخره من المحرمات المذكورات سابقًا السبع "**إلا بنات العمات**" يعني بنت العمة ومثلها بنت العم وبنت الخالة وبنت الخال "**وبنات من نكحهن الآباء والأبناء**" وبنات من نكحهن الآباء والأبناء لأن من.

طالب: .....

لا فرق لكن بدل ما يصير الآباء فاعل يصير مفعول.

طالب: .....

"**وبنات من نكحهن الآباء**" تصير ربيبة "**والأبناء**" حليلة الابن.

طالب: .....

نعم. "**وبنات من نكحهن الآباء والأبناء فإنهن محللات**" يعني بنت العمة، وبنت الخالة حلال ليس حكمها حكم أمها فلا تدخل في قوله كهن، بنات من نكحهن الآباء بنت زوجة أبيك، بنت زوجة الأب لا تحرم على الولد، يعني فلا يستغرب أن يوجد في بيت رجل وابنه وامرأة وبنتها الأم زوجة الأب والبنت زوجة الابن "**والأبناء**" يعني يصير العكس البنت مع الأب والأم مع الابن "**فإنهن محللات وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها**" بنات الزوجة التي لم يدخل بها، بنات الزوجة الربائب إذا لم يدخل بأمهاتهن، الربيبة إذا لم يدخل بأمها فإنها لا تحرم عليه، لا تحرم عليه إلا بعد الدخول ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣ "**ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة**" وطء الحرام امرأة زنا بها- نسأل الله العافية- تحرم عليه أمها وبنتها كوطء الحلال كالنكاح، ووطء الحرام مُحرِّم كما يحرِّم وطء الحلال والشبهة، وطء الحرام الذي هو الزنا ووطء الحلال ما نشأ عن عقد صحيح ووطء الشبهة بين الوطئين لا هو بزنا وليس بحلال، يأتي أعمى فينادي زوجته يا فلانة ثم تأتي فيطؤها ما يدري، أو تزف إليه في ليل مظلم ويقال هذه زوجتك فيطؤها هذا نكاح شبهة إن كانت تعلم فهي زانية وهو باعتباره لا يعلم نكاح شبهة يجب أن يفرق بينهما، وإن حصل ولد بينهما ثبت نسبه لأنه نكاح شبهة وفي الزنا لا يثبت النسب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

طالب: .....

وش هو في أي شيء؟

طالب: .....

لا، إذا حرمت عليه لا يكون محرمًا لها لأنها هي تحرم عليه يعني ما تترتب جميع الأحكام عليه حتى البنت الناشئة من مائه ليس بمحرم لها ولو نشأت من مائه ولا يجوز له نكاحها؛ لأنها في حقيقة الأمر من مائه فهي بنته لكن في لحوق النسب لا، الولد للفراش وهذا والله أعلم أنه من باب الاحتياط من الطرفين كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-«هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة» طيب مادام لعبد بن زمعة حكمًا؛ لأنه ولد على فراشه فسودة بنت زمعة أخت زمعة، هو ولده لأنه ولد على فراشه وسودة بنت زمعة تصير ماذا؟ أخته، لكن لمّا رأى شبها بيّنا بعتبة هذا حكم، وقد يكون في حقيقة الحال أنه ولد لعتبة لأنه من مائه لكن العبرة بالحكم الشرعي، الولد حتى لو عرف أنه من زناه ليس ولده والزوج أو السيد في هذه القصة ولد على فراشه وما نفاه ولا طعن بها ولا قذفها فهو ولده، والزاني ليس بولده وإن خُلق من مائه طيب لما رأى الشبه وُجد شبهة فقال «احتجبي منه يا سودة» «هو لك يا عبد بن زمعة» يعني أخوك

ويكون أخًا لسودة لكن نظرا للشبه الموجود بينه وبين عتبة الذي وقع على أمه بالحرام قال «احتجبي منه يا سودة» لوجود هذه الشبهة، وأحيانًا يمكن الاحتياط للطرفين وأحيانًا لا يمكن الاحتياط للطرفين، الآن لو ادعى شخص أنه من آل البيت بدعواه وليست هناك بيِّنة ولا عُرف بهذا النسب ولا استفاض نقول لا بأس أنت من آل البيت بالنسبة للزكاة، لا تحل لك الزكاة بإقرارك وليس لك نصيب من الخُمس حتى تحضر البينة؛ لأنه لا يعطى بدعواه، تقبل دعواه على نفسه فيُحرم من الزكاة لكن ما تقبل دعواه في أنه يستحق ما يستحقه أهل البيت من الخمس وهذا حُكمًا «هو لك يا عبد بن زمعة» ولما رأى الشبه البين بعتبة قال «احتجبي منه يا سودة» فالاحتياط من الطرفين، شخص رضع من امرأة أربع رضعات، أربع ليست بخمس، فخطبها ولد لهذه المرأة المرضعة هل نقول أن هذا النكاح غير محرِّم فتزوجها على بركة الله.

طالب: .....

رضاع نقول اجتنبها ومع ذلك لا تكشف له لأن الرضاع غير محرم لا يصل إلى الخمس فالاحتياط للطرفين في مثل هذا متصوَّر، لكن توجد مسائل لا يمكن الاحتياط فيها للطرفين، وقد يؤدي الاحتياط إلى ارتكاب محظور وحينئذٍ يكون الاحتياط كما قال شيخ الإسلام في ترك هذا الاحتياط، إذا أدى إلى ارتكاب محظور أو ترك مأمور فالاحتياط في ترك هذا الاحتياط، هناك أمور جزمًا إما أن تكون لفلان أو لفلان لا يمكن أن تنقسم "**كما يُحرِّم وطء الحلال والشبهة**" فيه كلام كثير لأهل العلم وكلام طويل لشيخ الإسلام في هذه المسألة في وطء الحرام ثم قال- رحمه الله- " **وإن تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد فسد نكاحهما**" في عقد واحد زوجتك فلانة وفلانة فالنكاح فاسد "**وإن تزوجهما في عقدين**" فالعقد الأول صحيح والثاني فاسد "**وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته**" لأنه لا يوجد ما يمنع من هذا النكاح لكن الثانية يوجد المانع وأنها أخت زوجته ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ النساء: ٢٣ "**وإن تزوجهما في عقدين فالأولى زوجته والقول فيهما**" فيهما القول في المرأة وعمتها مثل ما تقدم إذا تزوجهما في عقد واحد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

كلام شيخ الإسلام ونقله عنه الإمام أحمد أن أنه ملحق به وأن الموطوء تثبت الحرمة بينه وبين واطئه- نسأل الله العافية- كلام ما يحتمل لكن يعني واقعي ليس مفترضا يعني لكن الكلام على مسألة الرجحان وبودنا لو حررنا هذه المسألة يا شيخ، كلام شيخ الإسلام وكلام غيره وكلام الظاهرية أظن لهم رأي.

طالب: .....

من ماء واحد؟

طالب: .....

لا لا، شف "ووطء الحرام محرِّم"

طالب: .....

وهم من ماء واحد من رجل واحد؟

طالب: .....

هذي في حقيقة الأمر والواقع وإن لم يكن يثبت لهما النسب إلا أنهما من ماء واحد إخوة والمحرمية ما تثبت مثل ما ذكرنا.

طالب: .....

ما سمعت ما قلناه وشرحناه للتو؟!

طالب: .....

نعم والأخ هذا ليس محرما للبنت لكن لا يجوز أن يتزوجها لأنهما من ماء واحد فهما في حقيقة الأمر أخوان وليست محرمًا له؛ لأن النكاح هذا باطل فالاحتياط من الجهتين.

طالب: .....

هما منسوبان إلى الأم.

طالب: .....

الإخوة من الأم نعم لكن بالنسبة للأب وعلاقتهما به وما يتصل به من أولاد له من غير هذه المرأة لا يتزوج ولده البنت من غير هذه المرأة ولا بنته هذا الولد من غير هذه المرأة، مثل ما قلنا في وطء الحرام محرِّم.

طالب: .....

وحصل بينهم جماع؟

طالب: .....

كيف تحط البنزين على النار ولا تشتعل؟!

طالب: .....

يعني أنت تصور مسألة أو ما تنفي يعني المسألة متصورة، يعني وجودها متصور، يوجد أصدقاء وليس بينهما زنا، الآن البلدية ترضى أنك تضع برميل الغاز بجانب الدينمو أو تفصل بينهم جدار؟ هذا أشد، كثير وأصدقاء وروحات وجيات ولا الله المستعان.

طالب: .....

والله إذا ما حصل الوطء لأنه يقول وطء الحرام محرِّم معناه ما فيه وطء، لكن قد يقال التحريم يحصل بالخلوة قد يقال وهذا قول لأهل العلم وقوي ومنصور والمذهب إذا أسدل الستار حصل الدخول.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم يحرم الخلوة، الله يرحم ضعفنا.

طالب: .....

الأولى هي زوجته والثانية زنا، الأولى هي زوجته العقد الثاني لم يصادف محلاً.

طالب: .....

نعم هذه مسألة ثانية وطء الحرام محرِّم لأنه.

طالب: .....

يعني مثلا لو تزوج أختا ثم طلقها ثم تزوج الثانية إذا استبرأت الموطوءة حلت أختها.

طالب: .....

ما ذنبه؟

طالب: .....

ما رأي الشيخ؟

طالب: .....

كما لو خُدِعت البنت الصغيرة ورُضِعت من الزوجة الأولى أيهن التي تحرم؟ تحرم الأولى لأنها أم زوجته؟ أو تحرم الثانية لأنها ربيبته؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، هو إذا كانت المسألة حيلة من الأولى فتعامل بنقيض قصدها.

طالب: .....

المغني ماذا يقول؟

المؤذن يؤذن.

المغني ماذا يقول الشيخ؟ ووطء الحرام.

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه يقول رحمه الله تعالى مسألة قال: ووطء الحرام محرِّم كما يحرِّم وطء الحلال والشبهة يعني أنه يثبت به تحريم

المصاهرة فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلالاً، ولو وطأ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وروي ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس أن الوطء الحرام لا يحرِّم وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يحرِّم الحرام الحلال» يقول تعليقًا عليه أخرجه ابن ماجه في باب لا يحرم الحرام في كتاب النكاح، والدار قطني باب المهر من كتاب النكاح، والبيهقي في باب الزنا لا يحرم الحلال من كتاب النكاح ولأنه وطء..

صحته؟ ضعفه ظاهر.

«لفظه لا يحرِّم الحرامُ الحلالَ».

والله بعيد.

ولأنه وطء.

وبكلام الفقهاء أشبه.

ولأنه وطء.

طالب: .....

أنت تسأل أو تقرر؟! أنت تقول ضعيف جزمت الآن أنت!.

طالب: .....

أوردناه مع الإخوان بحث ليس جزما لأن لفظه لا يناسب اللفظ النبوي وهو بلفظ الفقهاء أشبه لاسيما وأنه تفرد به ابن ماجه.

ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فِراشًا، فلا يحرم كوطء الصغيرة.

ولنا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ النساء: ٢٢.

فلا يحرم كوطء الصغيرة كيف؟

لأنهم لا يعدونها امرأة.

لا يوطأ مثلها لكن لو اغتصب بنتا عمرها ثلاث سنوات وهي لا يوطأ مثلها.

يرون أنه لا يوجِب عليه الحد.

والله هو وطء لغة وعرفًا وشرعًا هو وطء في قبل أصلي ما الذي يمنع.

طالب: .....

يا شيخ هناك وحوش تشتهي الحيوانات، اذكروا عن رأس الفتنة الخميني أنه تمتع بابنة ست! فطِر ممسوخة وعندنا عاد بعد هذه القنوات وبعد هذه الآلات والله المستعان.

طالب: .....

من الذي يقول له؟

طالب: .....

ما ذكر شيئا؟ نعم يمكن يأتي في الرد عليهم نحن استعجلنا.

ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشًا، فلا يحرم كوطء الصغيرة. ولنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٢٢. **والوطء يسمى نكاحًا قال الشاعر:**

إذا زنيـــــــت فأجـــــــد نكاحًـــــــا .....

فحمل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ النساء: ٢٢ **وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال.**

لكن الذي عقد مجرد عقد حُكم بردته خمِّس ماله وأريق دمه لأنه عقد وإذا عقد فإنه مستحِل.

طالب: .....

لا بد كيف يعقد الذي يزني ليس بعاقد، الذي يزني يعرف أن هذا حرام لن يذهب ويبحث عن عقد، لن يفضح نفسه عند ناس يعقدون ويشهدون وكذا إلا أنه ما عنده مشكلة- نسأل الله العافية- قد يكون جاهلا بالتحريم وفيه كلام للشيخ الشنقيطي- رحمة الله عليه- لأنه حديث عهد بالإسلام في سبب نزول ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ النساء: ٢٢ معناه يقول بيت ذكره معناه أن عمر بن الخطاب حلَّفه خمسين يمينًا بعد العصر في المسجد أنه لم يبلغه نسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من نكاح أزواج الآباء، وذكره السهيلي وغيره أن كنانة بن خزيمة إلى آخره تزوج زوجة أبيه خزيمة فولد له النضر إلى آخر ما قال، لكن إذا كان في بلاد كفر وكان حديث عهد بإسلام يعني ما يدري أن هذا محرَّم وإلا معروف الحكم.

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه قال ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فذكرته.

مخرجات هذه؟

سم.

الحديث مخرج؟

نعم قال أخرجه ابن أبي شيبة في باب الرجل يكون تحته الأمة المملوكة وابنتها فيريد أن يطأ أمها من كتاب النكاح هذا حديث «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها» والحديث الأول «لا

ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها» قال أخرجه الدارقطني موقوفًا في باب المهر من كتاب النكاح.

طالب: .....

يعني ما ذكره من حيث الصحة والضعف.

طالب: .....

الزركشي هذا؟

طالب: .....

كمِّل.

نكمل يا شيخ؟

نعم كمِّل.

وروى الجوزجاني بإسناده عن وهب بن منبه بقوله ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه؛ ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض؛ ولأن النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فأفسده الوطء الحرام كالإحرام وحديثهم لا نعرف صحته وإنما هو من كلام ابن أشوع بعض قضاة العراق، علق عليه قال: قال ابن الأثير في جامع الأصول اسمه سعيد بن عمر بن أشوع بفتح الهمزة وسكون الشين وفتح الواو وبالعين المهملة الهمداني الكوفي قاضي الكوفة سمع الشعبي وروى عنه الثوري ويحيى وزكريا بن أبي زائدة قال يحيى بعد شرح الحديث يعرفه الناس مات ثم بياض خالد بن عبد الله..

هو من كلام ابن أشوع بعض قضاة الكوفة كذلك قال الإمام أحمد وقيل إنه.

الكوفة أو العراق.

عفوًا.

بعض قضاة العراق كذلك قال الإمام أحمد وقيل إنه من قول ابن عباس ووطء الصغيرة ممنوع ثم يبطل بوطء الشبهة فصلٌ.

كيف وطء الصغيرة ممنوع؟ ممنوع الاستدلال به ممنوع لأنه وطء في فرج أصلي ما فيه شك أنه تترتب عليه آثاره وأحكامه.

فصل والوطء على ثلاثة أضرب: مباح، وهو الوطء في نكاح صحيح أو ملك يمين فيتعلق به تحريم المصاهرة بالإجماع ويصير مَحْرَمًا لمن حُرِّمت عليه لأنها حرمت عليه على التأبيد بسبب مباح أشبه النسب، الثاني الوطء بالشبهة وهو الوطء في نكاح فاسد أو شراء فاسد أو وطء امرأة ظنها امرأته أو أمته أو وطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره وأشباه هذا فهذا يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح إجماعًا، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من علماء

الأمصار على أن الرجل إذا وطأ امرأة بنكاح فاسد أو شراء فاسد أنها تحرُم على أبيه وابنه وأجداده وولد ولده. وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور وأصحاب الرأي. ولأنه وطء يلحق به النسب، فأثبت التحريم، كالوطء المباح.

يعني هذا وطء الشبهة مثل النكاح لكن يبقى الوطء المحرم الذي ليس فيه شبهة للزنا.

ولا يصير به الرجل مَحرمًا لمن حُرِّمت عليه ولا يباح له به النظر إليها لأن الوطء ليس بمباح ولأن المحرمية تتعلق بكمال حرمة الوطء لأنها إباحة ولأن الموطوءة لم يستبِح النظر إليها فلأن لا يستبيح النظر به إلى غيرها أولى، الثالث: الحرام المحض وهو الزنا فيثبت به التحريم على الخلاف المذكور ولا تثبت به المحرمية ولا إباحة النظر لأنه إذا لم يثبت بوطء الشبهة فبالحرام المحض أولى، ولا يثبت به نسب ولا يجب به المهر إذا طاوعته فيه .

. فصل

نعم هذا اللواط- نسأل الله العافية- هاته.

سم.

اقرأ.

فصل ولا فرق بين الزنا في القبل والدبر؛ لأنه يتعلق به التحريم فيما إذا وجد في الزوجة والأمة فكذلك في الزنا فإن تلوَّط بغلام فقال بعض أصحابنا يتعلق به التحريم أيضًا فيحرم على اللائط أم الغلام وابنته وعلى الغلام أم اللائط وابنته، قال ونص عليه أحمد وهو قول الأوزاعي لأنه وطء في الفرج فنشر الحرمة كوطء المرأة ولأنها بنت من وطأه وأمه فحرمتا عليه كما لو كانت الموطوءة أنثى، وقال أبو الخطاب يكون ذلك..

يعني كالزنا فمن يقول بأن الزنا محرِّم يقول أيضًا بمثل هذا الوطء يحرِّم.

وقال أبو الخطاب يكون ذلك كالمباشرة دون الفرج يكون فيه روايتان والصحيح أن هذا لا ينشر الحرمة فإن هؤلاء غير منصوص عليهن في التحريم فيدخلن في عموم قوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤ **ولأنهن غير منصوص عليهن ولا في معنى المنصوص عليه فوجب ألا يثبت حكم التحريم فيهن، فإن المنصوص عليهن في هذا حلائل الأبناء ومن نكحهن الآباء وأمهات النساء وبناتهن وليس هؤلاء منهن ولا في معناهن؛ لأن الوطء في المرأة يكون سببًا للبعضية ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة.**

بعضية أو بضعية؟

بعضية يا شيخ.

قال في نسخة أخرى للبضعية.

ما الفرق بينهما؟

بعضية أنها بعض منها البضعية.

أو بضعة منه؟

بضعة.

إذًا تكون.

معنى واحد.

نعم لكن النص بضعة مني، قطعة.

ويوجب المهر ويلحق به النسب وتصير به المرأة فراشًا ويثبت أحكامًا لا يثبتها اللواط فلا يجوز إلحاقه بهن لعدم العلة وانقطاع الشَّبه ولذلك لو أرضع الرجل طفلاً لم يثبت به حكم التحريم فهاهنا أولى، وإن قدر بينهما شبه من وجه ضعيف فلا يجوز تخصيص عموم الكتاب به واطراح النص بمثله فصل ويحرم.

يكفي.

سم.

يكفي الله المستعان، والله نريد كلام شيخ الإسلام يقول: "**فالأولى زوجته والقول فيهما**" القول في المرأة وعمتها القول القولُ أو كالقولِ..

عندنا القول القولُ.

كذلك "**والمرأة وعمتها**" يعني إذا تزوجهما بعقد واحد إما جميعا عقد فاسد، وإن كانت واحدة تلو الأخرى فالأولى زوجته "**وإن تزوج أخته من الرضاعة وأجنبية في عقد واحد ثبت نكاح الأجنبية**" تزوج أخته من الرضاعة، يعني تزوج من يسوغ له نكاحه ومن لا يسوغ فنكاح من يسوغ سائغ ونكاح من لا يسوغ مردود.

كم باقي يا أبا عبد الله؟

طالب: .....

لم يبق شيء؟

طالب: .....

إذا استبرئت؟

طالب: .....

لكن يبقى أن المسائل إذا نظرنا إلى المقاصد فإنها قد تكون البنت لها مقصد بحيث هي لا تريد الرجل وما أشبه ذلك فتتجمل له وتعارض وتفتنه من أجل أن يفارق أمها فيعاملون بنقيض القصده

طالب: .....

إذا كان اشترط عليها أما إذا طلقها بمجرد طلبها وما قال شيئا فلا، لكن إذا طلبت أن ما عليها شيء من المهر ورضيت خلاص انتهى الإشكال وإلا فلا.

طالب: .....

لا بد من الاستبراء.

طالب: .....

هما قلنا أنه يمكن في البيت أم وبنتها وولد وأبوه هذا زوج واحدة، وهذا زوج واحدة ما يضر.

طالب: .....

لكنه رضاع.

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

نعم شيخ الإسلام له فيها كلام أنه ما يدخل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٤/٦/١١هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ النساء: ٢٣ إلى آخر الآيتين إلى قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾ ﴾ النساء: ٢٤ وقال أنس ﴿ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء: ٢٤ ذوات الأزواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم ﴿ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ النساء: ٢٤ ذوات الأزواج الحرائر حرام (إلا ما ملكت أيمانكم) لا يرى بأسًا أن ينزع الرجل جاريته من عبده فهو مستثنى من المحصنات ذوات الأزواج، لكن خرج الإماء بقولهم الحرائر المحصنات الحرائر من ذوات الأزواج (إلا ما ملكت أيمانكم) لا يرى بأسًا أن ينزع الرجل جاريته من عبده حينئذٍ هل الاستثناء متصل أو منقطع؟

طالب: .....

منقطع باعتبار أن ما ملكت اليمين لا تدخل المحصنات. الإماء ما ملكت اليمين إذا نظرنا إلى المحصنات باعتبارهن حرائر قلنا الاستثناء منقطع، وإذا نظرنا إلى المحصنات أنهن ذوات الأزواج واستثنينا ما ملكت اليمين فلا يرى بأسًا أن ينزع الرجل جاريته من عبده.

طالب: أحسن الله إليك معنى ينزع؟

ينزع. لا بأس لا يرى بأسًا أن ينزع الرجل جاريته من عبده ما معنى ينزع أهله؟ من أجل ماذا؟ من أجل أن يطأها بهذا الاعتبار يكون منقطعا أو متصلا؟ هو في الأصل منقطع لكن فيه شوب اتصال من هذه الحيثية، وقال: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمّن، وقال ابن عباس ما زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته، وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان، قال: حدثني حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "حَرُم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء: ٢٣ الآية، وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي؛ لأنه سيأتينا في الباب الذي عندنا لا بأس أن يجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها هذا نفسه، وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي، وقال ابن سيرين لا بأس به، وكرهه الحسن مرة باعتبار أنها زوجة أبيها بمنزلة أمها يعني هذا وجه الكراهة، وأما كونها تسمى خالة أو عمة فلا أثر له في التحريم، الناس يسمونها خالة وبعض الجهات يسمونها عمة هذا لا أثر له في التحريم ولا تدخل في النهي عن الجمع بين المرأة وخالتها والمرأة وعمتها، وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به، وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة يعني زيد وعمرو أخوان هذا له بنت زوّجها شخص والثاني له بنت

زوّجها نفس الشخص، هذا ليس فيه شيء، جمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤ يعني ما يصير فيه شيء بين زيد وعمرو في هذه الصورة، يعني يزوج زوج ابنته وهو أخوه لا شك أن الناس واقعهم قد يكون فيه شيء من القطيعة، لكن مثل هذه القطيعة بحق أو بغير حق؟ بغير حق؛ لأن الشرع أباح ذلك فلا يلتفت إليها وإن كرهه الإنسان أو تركه الإنسان دفعًا لما يترتب عليه من مفاسد فالأمر لا يعدوه وقد يؤجر على ذلك.

طالب: .....

ليلة تزوج هذه وخرج من عندها، ودخل على هذه وحصلت وقائع كثيرة.

طالب: .....

لا، عندنا في القصيم كثير من تزوج اثنتين، واحد تزوج ثلاثا في ليلة لكن نادرة، أما الثنتين ليست بنادرة يعني وجدت.

طالب: .....

كيف يتزوج عندكم ما الحيلة أن يخرج من هذه إلى هذه؟ ما هي الحيلة عندكم؟ يخرج والأولى تدري أنه متزوج ثانية؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

وكلهم عرفوا الزواج بالثنتين؟

طالب: .....

كيف مصمودات؟!

طالب: .....

ما شاء الله.

طالب: .....

هذه سلمية على ما قالوا، لا عندنا حيلة، مزارع تزوج الأولى ودخل بها بعد صلاة العشاء مباشرة، وكان قد قال للعامل في المزرعة إذا صار نصف الليل تعال طق علينا وقل لنا المكينة طاحت بالبير عاد هذا ما فيه مشكلة، لازم يطلع وخرج منهم وراح للثانية.

طالب: .....

لا، أحيانًا يوجد إحراج، يخطب بنت فلان الذي له منزلة في قلبه وكذا، ويتأخر في الرد عليه ثم يتركه ويذهب إلى أناس آخرين بمنزلته عنده، فيبادروا بالقبول ثم يرجع الأول ويقبل يصعب أن يعتذر منهم.

طالب: .....

هو المسألة يضعهم أمام الأمر الواقع لأنه لو تكشفت الأمور فيما بعد مشكلة لا، وكانوا في السابق ما فيه إشكال أنه يتزوج واحدة، ثنتان، ثلاث، أربع، كل مستفيد، الزوج يستفيد لأنهن يعملن في مزرعته، وأهلهن يستفيدون لأن بناتهم ارتفعن عنهم؛ لأن المعيشة كانت صعبة جدًا فما فيه إشكال.

طالب: .....

يخلصون يا رجل المسألة ضرورة الآن يخلصون وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ النساء: ٢٤ وقال عكرمة عن ابن عباس إذا زنا بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته؛ لأن الحرام لا يحرِّم، ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه- نسأل الله العافية- ويحيى هذا غير معروف يحيى الكندي ولم يتابَع عليه لأنه قيل بالتحريم أن الحرام يحرِّم، وذكروا هذا وشيخ الإسلام في الاختيارات أشار إلى شيء من هذا ونقله عن بعض السلف، وعن عكرمة عن ابن عباس إذا زنا بها لا تحرم عليه امرأته، ويُذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه، وأبو نصر هذا لم يُعرف بسماعه من ابن عباس، ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال يحرم عليه، وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يُلزق بالأرض يعني حتى يجامع، وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري، وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا مرسل، قوله وجمع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بين بنت علي وامرأة علي كأنه أشار بذلك إلى دفع من يتخيل أن العلة في منع الجمع إلى أن العلة في منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده في كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها، والأثر المذكور وصله البغوي في الجعديات.. كلام طويل وإلاَّ مهم والله فيه تفاصيل وتفاريع يُحتاج إليها وفقه مبني على أثر، أخرج أبو داود وابن أبي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة، وأخرج الخلّال من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، وقد نُقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضًا، ولكن انعقد الإجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما، من أراد أن يراجع في الجزء التاسع صفحة مائة وثلاث وخمسين إلى مائة وسبع وخمسين آثار مع شرحها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، بغير رضا الزوج بغير رضا العبد.

طالب: .....

طيب طلاق المكره يقع أو ما يقع؟

طالب: .....

طلاق المكره يقع أو ما يقع؟ وجوده مثل عدمه، لو كان حرا فهو من هذه الحيثية.

طالب: .....

ما هو؟ ما هو البدل؟ كلهن ملكه.

طالب: .....

الآن أخذ الزوجة بغير رضا زوجها، افترض أنها حرة تحت حر وأُخذت من زوجها بغير رضاه هو الذي يرفع مثل هذا الإشكال.

طالب: .....

ليست مسألة كراهة شرعية بقدر ما هي درء للمفاسد.

طالب: .....

نعم؛ لأنه هو إن أظهر الرضا بالحكم الشرعي فهو من هذه الحيثية ممدوح، لكن قد يكون الرضا وإظهاره فيه إغاظة للبنت ولأمها ولأهلها وهذا أيضًا فيه نوع كراهة بلا شك.

أظن قرأنا الباب كله.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

مازلنا في باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وبين قرأناه كله مئتان وخمس وثلاثون قرئ كله.

قال- رحمه الله تعالى-: "**وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى**" وعرفنا أن الجمع بين الأختين في النكاح محرَّم بالنص ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ النساء: ٢٣ هو مجمع عليه لكن اشترى أختين بملك اليمين هل له أن يجمع بينهما في الشراء يشري أختين أو ما يشري؟ يشري لكن يطأ أختين؟

طالب: .....

حلتهما آية وحرمتهما آية.

طالب: .....

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ النساء: ٢٣.

طالب: .....

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ النساء: ٢٣ هو قال أحرار؟

طالب: .....

﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ النساء: ٢٣ أليستا أختين لا يدخلان في النص؟ الشافعي يقول أحلتهما آية وحرمتهما آية ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ النساء: ٢٣ ولا تنكحوا، النكاح المقصود به في الأصل الزواج وهذه أمة توطأ بملك يمين لا بنكاح فلا تدخل من هذه الحيثية ويشملها قوله- جل وعلا- (وأحل لكم ما وراء ذلكم) هذه هي التي أحلتها "**وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى حتى يحرم عليه الأولى**" يحرم عليه الأولى وتحريمها إما أن يكون "**ببيع**" يخرجها من ملكه "**أو نكاح**" ينكحها من شاء من حر أو عبد "**أو هبة**" يهبها لأحد "**أو ما أشبهه ويعلم أنها ليست بحامل**" يعني بالاستبراء، لا بد من استبرائها لتحل له أختها "**فإن عادت إلى ملكه** " بأن اشتراها ووهبت له أو مات الموهوب فعادت إليه بإرث مثلاً "**فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى يُحرم عليه الأخرى**" مثل ما تقدم في الأصل في أصل المسألة.

طالب: .....

"**حتى يحرِّم الأخرى**" معروفة.

"**وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها**" يعني جعل ملك اليمين بمنزلة النكاح "**ولا بأس أن يجمع بين من كانت**"

طالب: .....

"**وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها**" عمة المرأة تقدمت.

طالب: .....

لا، الأمة لأن عمة الزوجة تقدمت في الحرائر الكلام في الإماء "**وعمة الأمة وخالتها في ذلك كأختها**" لشمول النصوص التي تقدمت لمثل هذه الصور "**ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها**" لقصة عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب حينما جمع بين ابنة علي وزوجته، ابنة علي وزوجته ذكرنا من هي زوجة علي؟

طالب: .....

ماذا عندك الزركشي؟

طالب: .....

ليلى.

طالب: .....

كأنه أشار بذلك.

وامرأة علي ليلى بنت مسعود، وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر وقال ليلى بنت مسعود النهشلية، وأم كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امرأتيه، وقوله لفاطمة أي من فاطمة بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم؛ لأنه تزوجهما واحدة بعد الأخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبيَّنا عند ابن سعد.

"**ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين**" والمقصود بأهل الكتاب اليهود والنصارى ولا يُلحق بهم المجوس لأنهم مشركون فيشملهم النهي عن نكاح المشركات حتى يؤمِنَّ فهم مشركون ولا يُلحَقون بأهل الكتاب في باب النكاح، وأما ما جاء من قوله «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فهذا في ماذا؟ في الجزية وإبقائهم عليها "**وذبائحهم حلال للمسلمين**" وإذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيًا والآخر وثنيًا لم ينكحها مسلم لتغليب جهة الحظر، والمنع لتغليب جهة الحظر كالبغل، البغل حلال أو حرام؟ الخيل حلال والحمار حرام، إذا نزا هذا على هذا وخرج البغل يغلب جانب الحظر وهنا إذا نتجت البنت من وثني وكتابي.

طالب: .....

نعم يغلب جانب الحظر فتحرم.

طالب: .....

لا، لأنها ما تسمى كتابية هذه منتقلة من مذهب إلى مذهب، وعندهم في القاعدة أنه يتبع خيري أبويه دينًا، الصغير يعني يعامل على هذا الأساس لكن "**إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيًا والآخر وثنيًا**" قال "**لم ينكحها مسلم وإذا تزوج كتابية وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام**" يعني مثل ما يقولون إن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقبل منه غير الإسلام.

طالب: أحسن الله إليك يا شيخ.

وهنا "**إذا تزوج كتابية وانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أجبرت على الإسلام**" يعني صارت يهودية صارت مجوسية أو وثنية صارت نصرانية هذه لا يقبل منها غير الإسلام، لكن لو نصرانية صارت يهودية أو العكس بالنسبة للنكاح ما يؤثر لأنها كتابية سواء كانت يهودية أو نصرانية، لكن مقتضى قولهم "وإن تنصر يهودي أو تهود نصراني لم يقبل غير دينه أو الإسلام" يعني إما أن يرجع إلى دينه وإما أن يرجع إلى الإسلام، ومنهم من يقول لم يقبل

إلا الإسلام خلاص لأنه ترك دينه وخرج منه وصار مرتدًا بالنسبة إليه ولا يقبل منه أن يدخل في دين جديد، أين توجد هذه الجملة ؟ عندنا في المتن.

طالب: .....

والله إني نسيت في أي باب وإن تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يقبل منه يعني غير دينه أو الإسلام هذا أحفظه من متن قديم، هذا يمكن بالزاد من يخرجه لنا من الزاد أو غيره.

طالب: .....

إلا اليهودية باقية يعني مثل النصرانية سواء بسواء إلى بعثة محمد -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

المبتدعة من بدعته مكفرة له حكم ومن بدعته مفسقة له حكم.

طالب: .....

أي باب؟

طالب: .....

نعم من الوثنية لا يجوز نكاحها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ودين معتبر؟ دين معتبر في وقت من الأوقات وعليه نزل الكتاب؟

طالب: .....

سمعت شخصا يقول وعدني أبو عبد الله أن أبكِّي كل من سمع كلامي يعني يصير مؤثرا، وعدني أبو عبد الله- يعني الحسين- أن أبكي كل من سمع كلامي وبالحسين يقسم- نسأل الله العافية- أن لو نزل الجبار لبكيته- نسأل الله العافية- اليهود يقولون مثل هذا الكلام؟ قالوا يد الله مغلولة، وقالوا إن الله ثالث ثلاثة، لكن هذا كلام قبيح وقالوا إن الله فقير، كلام قبيح جدًا لو نزل الجبار لبكيته أعوذ بالله.

طالب: .....

ليس بهذه الكلمة، كافر بغيرها مرارًا ما فيه إلا هذه؟! يقول يا أبا عبد الله جئنا بيتك وقصدنا حرمك نرجو مغفرتك- نسأل الله العافية-.

طالب: .....

أي مسألة؟

طالب: .....

لم ينكحها مسلم نعم.

طالب: .....

يعني من تنصرت أو تهودت من أبناء الوثنيين أهلها كلهم وثنيون وصارت نصرانية هي.

طالب: .....

نريد أن نقرأ المغني الآن والزركشي.

طالب: .....

نعم لأنها مخضرمة من كتابي ووثني.

"**وإذا تزوج كتابية فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب أُجبرت على الإسلام فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها**" يعني ما ينفسخ النكاح بمجرد انتقالها من دينها إلى ديانة كافرة إنما ينتظر فيها انقضاء العدة كمن أسلمت تحت كافر وسيأتي هذا إذا أسلمت وزوجها لم يسلم ينتظر فيها إلى انقضاء العدة على خلاف في ذلك وسيأتي إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

يعني هل تعتد كما تعتد المسلمة بالقروء أو بالأشهر أو بوضع الحمل أو بالاستبراء بحيضة؟

طالب: .....

فَسْخ.

طالب: .....

فَسْخ نعم، على كل حال اختلاف الدين يقتضي الفرقة، هي فرقة.

"**فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها وأمته الكتابية حلال له دون أمته المجوسية**" تكون أمة ويتملكها على أي ديانة كانت لكن لا يطؤها إن لم تكن كتابية حتى تسلم.

طالب: .....

هذا سيأتي باب مستقل.

نقرأ في الشرح أو نكمل الباب لأن الأسبوع القادم آخر درس، الأحد القادم آخر الدروس.

طالب: .....

والله ودنا نراجع بعض المسائل التي مرت بنا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم لكن الأسبوع القادم ماذا تفعل؟ نبدأ بالباب الجديد أولا؟

طالب: .....

لا نيمكننا طويل يحتاج إلى ثلاثة دروس أو درسين على الأقل يحتاج إلى ثلاث.

"**وأمته الكتابية حلال له**" يعني كالمسلمة، أمته الكتابية كالمسلمة وكالحرة الكتابية، كالمسلمة والأمة كالحرة في هذا الباب "**دون أمته المجوسية**" لأنها لا تلحق بأهل الكتاب وإن جاء بها «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» وإنما هذا في أخذ الجزية على خلاف بين أهل العلم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما الذي حصل؟

طالب: .....

مثل المشركين سبوا في أوطاس وفي غيرها، هل تحل بمجرد السبي وملك اليمين أو لا؟ سيأتي في الباب الذي يليه، كل هذا سيأتي ما فيه شرح أخصر من المغني والزركشي؟ معكم شروح؟

طالب: .....

طالب: أي مسألة أحسن الله إليك..

إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابيًا والآخر وثنيًا.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-:

وجملته أنه إذا كان أحد أبوي الكتابية غير كتابي لم يحل نكاحها سواء كان وثنيًا أو مجوسيًا أو مرتدا وبهذا قال الشافعي فيما إذا كان الأب غير كتابي؛ لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته وإن كانت الأم غير كتابية فله فيه قولان ولنا أنها غير.

يعني الأب كتابي والأم غير كتابية يعني إذا كان الأب غير كتابي هذا واضح في كلام الشافعي لكن إذا كان الأب كتابيًا والأم غير كتابية هل الحكم مطلقًا للأب أو لمجموعهما؟

ولنا أنها غير متمحضة من أهل الكتاب فلم يجز للمسلم نكاحها كما لو كان أبوها وثنيًا، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل فلم يحل كالسمع والبغل، ويحتمل أن تحل بكل حال لدخولها في عموم الآية المبيحة، ولأنها كتابية تقر على دينها فأشبهت من أبواها كتابيان والحكم فيمن أبواها غير كتابيين كالحكم فيمن أحد أبويها كذلك لأنها إذا حُرمت لكون أحد أبويها وثنيا فلأن تحرم إذا كانا وثنيين أولى والاحتمال الذي ذكرناه ثم يتحقق ههنا اعتبارًا بحال نفسها دون أبويها انتهى. وهو ذكر احتمال آخر يا شيخ..

طيب الجمع بين الأختين.

طالب: لكن الأرجح أحسن الله إليك الكلام الأول أو الاحتمال الثاني الذي ذكره؟

والله هي المسألة النص صريح في إباحة نساء أهل الكتاب، النص صحيح وصريح وقطعي في إباحة نساء أهل الكتاب لكن الآثار المترتبة عليه فإذا وجدنا أدنى شبهة تؤثر على هذا النكاح مع علمنا بالآثار المترتبة عليه وتردد بعض الصحابة في ذلك يجد الإنسان في نفسه ريبة.

أذن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: أي مسألة أحسن الله إليك.

الجمع بين الأختين ملك اليمين.

طالب: وإن اشترى أختين؟

وإن اشترى.

قال- رحمه الله- وإذا اشترى أختين فأصاب إحداهما لم يصب الأخرى حتى تحرم الأولى ببيع أو نكاح أو هبة وما أشبهه ويعلم أنها ليست بحامل، فإن عادت إلى ملكه لم يصب واحدة منهما حتى تحرّم عليه الأولى، الكلام في هذه المسألة في فصول ستة: الفصل الأول: أنه يجوز الجمع بين الأختين في الملك بغير خلاف بين أهل العلم وكذلك بينها وبين عمتها.

الملك دون الوطء.

وكذلك بينها وبين عمتها وخالتها، ولو اشترى جارية فوطئها حل له شراء أختها وعمتها وخالتها لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع وكذلك حل له شراء المجوسية والوثنية والمعتدة والمزوجة والمحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة، الفصل الثاني: أنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطء نص عليه أحمد في رواية الجماعة وكرهه عمر وعثمان وعلي وعمار وابن عمر وابن مسعود وممن قال بتحريمه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة جابر بن زيد وطاوس.

في رواية الجماعة تقدم ذكر الجماعة وهم سبعة.

ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وروي عن ابن عباس أنه قال أحلتهما آية وحرمتهما آية.

من الذي قاله؟ ابن عباس؟

ابن عباس.

ولم أكن لأفعله يروى ذلك عن علي أيضًا يريد بالمحرمة قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ النساء: ٢٣ **وبالمحللة قوله تعالى:** ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ المؤمنون: ٦ **وقد روى ابن منصور عن أحمد وسأله عن الجمع بين الأختين المملوكتين أحرام هو؟ قال لا أقول حرام ولكن ننهى عنه، وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم، وقال داود وأهل الظاهر لا يُحرّم استدلالاً**

بالآية المحللة؛ لأن حكم الحرائر في الوطء مخالف لحكم الإماء ولهذا تحرم الزيادة على أربع في الحرائر وتباح في الإماء بغير حصر، والمذهب تحريمه للآية المحرمة فإنه يريد بها الوطء والعقد جميعًا بدليل أن سائر المذكورات في الآية..

لا يوجد عقد، الوطء بملك اليمين فقط والجمع بين الأختين إنما جاء النهي عنه في النكاح ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ﴾ النساء: ٢٢ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء: ٢٣.

بدليل أن سائر المذكورات في الآية يحرم وطؤهن والعقد عليهن، وآية الحل مخصوصة بالمحرمات جميعهن وهذه منهن ولأنها امرأة صارت فراشًا فحرمت أختها كالزوجة، الفصل الثالث: أنه إذا كان في ملكه أختان فله وطء إحداهما في قول أكثر أهل العلم، وقال الحكم و حمّاد لا يقرب واحدة منهما وروي ذلك عن النخعي وذكره أبو الخطاب مذهبًا لأحمد ولنا أنه ليس يجمع بينهما في الفراش فلم يحرم كما لو كان في ملكه إحداهما فقط، الفصل الرابع: أنه إذا وطأ إحداهما فليس له وطء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج هذا قول علي وابن عمر والحسن والأوزاعي وإسحاق والشافعي فإن رهنها لم تحل له أختها لأنه منعه من وطئها لحق المرتهن لا لتحريمها.

يعني ما أخرجها عن ملكه مازالت باقية في ملكه وإن مُنع بالرهن بدليل أنه لو تمكن منها وهي مرهونة يمنع أو ما يمنع؟ هي ملك يمين.

طالب: .....

والله مادام كلام ابن عباس أحلتهما آية وحرمتهما آية بعض الناس يتورع في مثل هذا عن إطلاق القول بالحل وعن إطلاق القول بالتحريم؛ لأنه إن أطلق الحل وقع في مخالفة الآية التي حرمتهما، وإن أطلق القول بالتحريم وقع في مخالفة الآية التي أحلتهما فيطلق الكراهة فقط خروجًا من هذا التعارض.

طالب: .....

والله التحريم ما تستطيع أن تقول تحريم وقد أحلتهما آية.

ولهذا يحل له بإذن المرتهن في وطئها ولأنه يقدر على فكها متى شاء واسترجاعها إليه، وقال قتادة إن استبرأها حلت له أختها.

إن ماذا؟

استبرأها حلت له أختها.

يعني وهي في ملكه ولو لم يخرجها من ملكه.

لأنه قد زال فراشه ولهذا لو أتت بولد فنفاه بدعوى الاستبراء انتفى فأشبه ما لو زوجها، ولنا قول علي وابن عمر، ولأنه لم يزل ملكه عنها ولا حلها له فأشبه ما لو وطئت بشبهة

فاستبرأها من ذلك الوطء، ولأن ذلك لا يمنعه وطأها فلا يأمن عوده إليها فيكون ذلك ذريعة إلى الجمع بينهما، وإن حرم إحداهما على نفسه لم تبح الأخرى لأن هذا لا يحرمها إنما هو يمين يُكفّر ولو كان يحرمها إلا أنه لعارض متى شاء أزاله بالكفّارة فهو كالحيض والنفاس والإحرام والصيام، وإن كاتب إحداهما فظاهر كلام الخرقي أنه لا تحل له الأخرى، وقال أصحاب الشافعي تحل له الأخرى لأنها حرمت عليه بسبب لا يقدر على رفعه فأشبه التزويج، ولنا أنه بسبيل من استباحتها بما لا يقف على غيرهما.

بسبيل مِن استباحتها بما لا يقف على غيرهما.

بسبيل مِن استباحتها بما لا يقف على غيرهما فلم تبح له أختها كالمرهونة.

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم ما بقي عليها درهم فهي في حكم الأمة، مكاتب رق ما بقي عليه درهم.

طالب: .....

ما اتضحت ما هي؟

طالب: .....

لا، المكاتبة ما تكفي، المكاتبة لا تنقل الملك.

طالب: .....

الفصل الخامس: أنه إذا أخرجها من ملكه لم تحل له أختها حتى يستبرئ المخرجة ويعلم براءتها من الحمل ومتى كانت حاملاً منه لم تحل له أختها حتى تضع حملها لأنه يكون جامعًا ماءه في رحم أختين بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

على الخلاف المعروف وقد تقدم.

فصل : فإن وطِأ أمتيه الأختين معا.

المرجح أنه أعتقها ولدها فلا تباع.

قال فإن وطأ أمتيه الأختين معا فوطء الثانية محرم ولا حد فيه.

شبهة.

ولأنه مختلف في حكمها وله سبيل إلى استباحتها بخلاف أخته من الرضاع المملوكة له ولا يحل له وطء إحداهما حتى يحرم الأخرى ويستبرئها، وقال القاضي وأصحاب الشافعي الأولى باقية على الحل لأن الوطء الحرام لا يحرم الحلال إلا أن القاضي قال : لا يطؤها حتى يستبرئ الثانية، ولنا أن الثانية قد صارت فراشًا له يلحقه نسب ولدها فحرمت عليه أختها كما لو وطئها ابتداء، وقولهم أن الحرام لا يحرم الحلال ليس بخبر صحيح وهو متروك بما لو وطأ الأولى في حيض أو نفاس أو إحرام حرمت عليه أختها وتحرّم عليه أمها وابنتها على التأبيد وكذلك لو وطأ امرأة بشبهة في هذا الحال ولو وطأ امرأة حرمت عليه ابنتها سواء وطئها حرامًا أو حلالاً الفصل السادس: أنه متى زال.

إذا زنا بامرأة ثم أراد أن يتزوج أمها أو ابنتها من يقول أن الحرام لا يحرِّم ما له أثر، والذي يقول أنه الوطء يطلق عليه نكاح حقيقة يعني على ما تقدم في حقيقة النكاح هل هو العقد أو الوطء أو هما معًا يقول يحرم الجمع بينهما.

الفصل السادس أنه متى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً أحل له أختها فوطئها ثم عادت الأولى إلى ملكه فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى بإخراج عن ملكه أو تزويج نص عليه أحمد، وقال أصحاب الشافعي لا يحرم عليه واحدة منهما لأن الأولى لم تبق فراشًا فأشبه ما لو وطأ أمة ثم اشترى أختها، ولنا أن هذه صارت فراشًا وقد رجعت إليه التي كانت فراشًا فحرمت عليه كل واحدة منهما بكون أختها فراشًا كما لو انفردت به، فأما إن استفرش أمة واشترى أختها فإن المشتراة لم تكن فراشًا له بل هي محرمة عليه بافتراش أختها ولو أخرج الموطوءة عن ملكه ثم عادت إليه قبل وطء أختها فهي حلال له وأختها محرمة عليه لأن أختها فراشه. فصل وحكم المباشرة من الإماء فيما دون الفرج والنظر في الفرج بشهوة فيما يرجع إلى تحريم الأخت كحكمه في تحريم الربيبة والصحيح أنه لا يُحرم لأن الحل ثابت بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٣ **ومخالفة ذلك إنما ثبتت بقوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾** النساء: ٢٣ **والمراد به الجمع في العقد أو الوطء ولم يوجد واحد منهما ولا ما في معناهما، فصل: وإن وطأ أمته.**

على الخلاف في الدخول على الخلاف في المراد بالدخول من يقول أن المراد بالدخول الوطء ما دون الوطء لا يحرِّم، ومن قال الدخول الخلوة وإسدال الستر كما هو قول معروف عند الحنابلة وغيرهم تدخل في هذا.

قال: وإن وطأ أمته ثم أراد نكاح أختها فقد سئل أحمد عن هذا فقال لا يجمع بين الأختين الأمتين فيحتمل أنه أراد أن النكاح لا يصح وهي إحدى الروايات عن مالك، قال القاضي هو ظاهر كلام أحمد لأن النكاح تصير به المرأة فراشًا فلم يجز أن ترد على فراش الأخت كالوطء، ولأنه فعل في الأخت ما ينافي إباحة أختها المفترشة فلم يجز كالوطء، ويحتمل أن يصح

النكاح ولا تباح المنكوحة حتى تحرم أختها وهو مذهب أبي حنيفة قال أبو الخطاب وهو ظاهر كلام أحمد لأنه سبب يستباح به الوطء فجاز أن يرد على وطء الأخت ولا يبيح كالشراء، وقال الشافعي يصح النكاح وتحل له المنكوحة وتُحرم أختها لأن النكاح أقوى من الوطء بملك اليمين فإذا اجتمعا وجب تقديم الأقوى ووجه الأول ما ذكرنا ولأن وطء مملوكته معنى يحرم.

الحكم للسابق على ما تقدم كما لو عقد على أختين بعقد واحد أو بعقدين الأولى زوجته وهنا الأولى موطوأته.

قال ولأن وطء مملوكته معنى يحرّم أختها لعلة الجمع فمنع صحة نكاحها كالزوجية ويفارق الشراء فإنه لا يقصد به الوطء ولهذا صح شراء الأختين ومن لا يحل له وقولهم النكاح أقوى من الوطء ممنوع وإن سُلم فالوطء أسبق فيقدم ويمنع صحة ما يطرأ عليه مما ينافيه كالعدة تمنع.

يعني كالحكم السابق.

كالعدة تمنع ابتداء نكاح الأخت وكذلك وطء الأمة يحرم نكاح ابنتها وأمها ولأن هذا بمنزلة نكاح الأخت في عدة أختها لكونه لم يستبرئ الموطوءة. فصل: فإن زوج الأمة الموطوءة أو أخرجها عن ملكه فله نكاح.

يكفي.

طالب: .....

لكن إذا تزوج صغيرة قالوا الصغير يتبع خير أبويه دينا ويتبع أمه حرية ورقًا، يتبع أمه في الحرية والرق، ويتبع خير أبويه دينًا.

يقول: إذا طلق الرجل زوجته ثم راجعها هل تحسب من الطلقات الثلاث التي إذا استوفاها لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره؟

تحسب أو ما تحسب؟ كيف الطلقات.

طالب: .....

بلا شك.

طالب: .....

نعم يعني لو طلقها رجعية ثم بانت بانتهاء عدتها هل ترجع بالطلقة السابقة أو من جديد؟ كما لو طلقها ثلاثًا طلاقًا ألبتة ثم بعد ذلك نكحت زوجًا أنت افترض أنها طلقها واحدة وبانت خرجت من العدة ثم تزوجت ثم رجعت إليه ترجع مصفرة أو بطلقتها الأولى؟

طالب: .....

لكن لو طلقها ثلاثا ثم نكحت زوجًا غيره ثم رجعت من جديد يقال إن هذه المسألة هي التي اختبر فيها عمر رضي الله عنه فقه أبي هريرة وشهد له بالفقه بسبب جوابه بمثل هذا الجواب.

يقول العلمانيون والليبراليون من أهل الكتاب هل يأخذون أحكامهم بكونهم ينتسبون لهم اسمًا أو هوية؟

أهل الكتاب الذين أباح الله نساءهم وذبائحهم هم في وقت التنزيل فيهم شرك لماذا لا نقول إنهم يدخلون في تحريم المشركات؟

طالب: .....

نعم لكن فيهم شرك ما الذي أخرجهم من المشركات ﴿حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾ البقرة: ٢٢١ ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ المائدة: ٥ هذا الذي أخرجهم، وهل نحتاج إلى إخراج من نص التحريم للمشركات أو لا نحتاج؟ هذا ينبني على تسمية أهل الكتاب هل هم مشركون أو لا؟ أو فيهم شرك؟ إذا قلنا مشركون لا بد من نص يخرجهم من نكاح المشركات حتى يؤمن، وإذا قلنا فيهم شرك لا نحتاج فرقا بين من فيه شرك وبين من هم مشركون، كأن الحافظ ابن رجب يميل إلى أنهم فيهم شرك كما أن هناك بين فرقا المنافق ومن فيه نفاق، وبين الجاهلي ومن فيه جاهلية.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

طالب: .....

لا، كفار بالإجماع قالوا ومن شك في كفرهم كفر إجماعًا، يعني لا يهون من شأنهم بهذا لكن الكلام تعامل مع نصوص.

طالب: .....

لكن أصلهم.

طالب: .....

أنت لو تدقق لرأيت من المسلمين الله المستعان.

طالب: .....

كم واحد من هذا النوع طلعوا وصدموا بهذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/٦/١٨هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول: رجل يشتغل بالتجارة وتعاملاته عن طريق البنك وعند كل عملية بيع أو شراء أو تحويل أو إيداع يقوم البنك بصفة تلقائية بإعطائه مجموعة من النقاط النقطة بقيمة خمسة ريالات ثم يطلب منه أن يذهب إلى أي معرض ويشتري سيارة بهذه النقاط فهل هذا جائز؟

يقوم بإيداع فالبنك مستفيد والإيداع الآن حكمه حكم القرض وليس حكمه حكم الوديعة، وكذلك كل العمليات يستفيد منها البنك ففي حكم القرض الذي يجر نفعا فلا تجوز هذه النقاط هذا إذا تجاوزنا وقلنا أن التعاملات شرعية مع البنك، أما إذا كانت غير شرعية فالأمر أشد- نسأل الله العافية-.

يقول ما هي أفضل طبعة لكتاب الأدب المفرد؟

هناك طبعة في المطبعة السلفية مخرّجة الأحاديث ومرقمة وهي مطبوعة مفردة ومع الشرح فضل الله الصمد هذه طبعة جيدة مفيدة مع عناية الشيخ الألباني-رحمه الله-حينما بيَّن صحيحه من ضعيفه، فإذا ضُمَّت الطبعة السلفية مع الشرح مع عناية الشيخ الألباني استفاد الطالب كثيرًا.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: .. وهذا آخر الدروس بالنسبة لهذا الفصل، وغدًا البخاري غدا الكتب الثلاثة أضواء البيان العصر، والطحاوية بعد العشاء، وأظن لن نأخذ الموافقات، ثم الثلاثاء البخاري ثم بهذا تكون قد انتهت الدروس لهذا الفصل والاستئناف كالمعتاد في الأسبوع الثاني من بداية الفصل- إن شاء الله تعالى- من بعد رمضان، الآن ما يصفي ولا نصف السنة للدروس.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا.

طالب: .....

واحد ذو القعدة ثم يأتي الحج والذهاب قبل ذي الحجة لمدة شهر يحتاج إلى.

طالب: .....

أربعة دروس إن شاء الله شهر كامل.

طالب: .....

نفس الجدول ما يتغير إلا كتاب ينتهي يوضع مكانه كتاب ثاني ولا يوجد كتاب ينتهي قريبا.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى-: "**وليس للمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوج أمة كتابية؛ لأن الله -عز وجل-قال** ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ النساء: ٢٥" ليس للمسلم يعني زواجه بالكتابية من الحرائر المحصنات ثبت النص عليه في كتاب الله- جل وعلا- وأما بالنسبة للإماء من أهل الكتاب فلا يجوز للمسلم أن يتزوج، سبق أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مسلمة إلا بالشرطين المعروفين ألا يجد طول الحرة، وأن يخشى العنت، إذا كان هذا في الأمة المسلمة فماذا عن الأمة الكتابية والله -جل وعلا- يقول: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ النساء: ٢٥ ؟ ولذا قال المؤلف "**وليس للمسلم يعني لا يجوز للمسلم وإن كان عبدًا**" وإن كان عبدًا يعني سواء كان حرًا أو عبدًا لا يجوز له أن يتزوج الأمة الكتابية و(إن) هذه من حروف الخلاف-الخلاف الضعيف-لكن هل هذا الاصطلاح معروف عند الخرقي أو بعده؟

طالب: .....

هل هذا معروف عند الخرقي فنقول أن فيه خلافا؟

طالب: لا

عند المتأخرين ومعروف و(لو) هذه للخلاف القوي و(حتى) للمتوسط و(إن) للضعيف وعكس بعضهم فجعل (إن) للخلاف القوي و(لو) للخلاف الضعيف من الذي عكس؟ كتاب المصطلحات الفقهية على مذهب الإمام أحمد للشيخ علي الهندي له رسالة صغيرة في الموضوع وأنا قلت للشيخ- رحمة الله عليه- من عشرين سنة أو أكثر قلت له أن الشيخ عبد القادر بن بدران عكس قال لا، أنا الذي عكست؛ لأني لا أقدر أن أقول له أنك عكست.

طالب: .....

لا لا، غلط يعني خلاف الاصطلاح، سبْق قلم منه رحمه الله.

وليس للمسلم وإن كان عبدًا أن يتزوج أمة كتابية؛ لأن الله-عز وجل-قال ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾النساء: ٢٥ في المغني جعل الاستدلال من الشرح لا من المتن وهنا جعله من المتن، الزركشي؟

طالب: .....

لأنه في المغني من الشرح، والزركشي؟

طالب: .....

نعم نسخة معروفة.

شرح الزركشي ليس موجودا؟

طالب: .....

من المتن.

﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ النساء: ٢٥ يعني مما ملكت أيمانكم من المؤمنات فهذا القيد أو الوصف قيد مُخرج لغير المؤمنات ولو كن كتابيات، وهذا القول في المسألة هو المعروف وهو الراجح، ويروى عن الإمام أحمد رواية أخرى أنه لا مانع من ذلك قياسًا على الحرة من نساء أهل الكتاب، ولكن المرجّح أنه لا يجوز؛ لأن هذا القيد معتبر ومخرِج للكافرات ولو كن كتابيات "**ولا لحر مسلم**" وعندنا خطأ الذي عنده هذه الطبعة طبعة النوادر.

طالب: .....

ليست طبعتك أنت، ما الطبعة التي معك أنت؟

طالب: .....

دار المعارف.

طالب: .....

لا، هذه النوادر تحقيق العجمي.

يقول "**ولحرٍ مسلم**" والصواب ولا لحرٍ يعني "و**لا يجوز لحرٍ مسلم أن يتزوج أمة مسلمة إلا ألا يجد طولاً لحرة مسلمة**" يعني ما يجد صداق الحرة "**ويخاف العنت على نفسه**" يخاف أن يقع في الفاحشة بهذين الشرطين يجوز للحر أن يتزوج الأمة، يتزوجها فتكون زوجة لها أحكامها وتختلف عن الحرة بأي شيء؟ هو زواج أن ولده منها رقيق، وهل تساوي الحرة في غير ذلك من الأحكام لأنها زوجة؟ فلو افترضنا أن عنده زوجة حرة وهذه الزوجة لا تكفيه ويخشى العنت على نفسه ولا يستطيع طول حرة فهل يقسم لها مثل الحرة باعتبارها زوجة؟ هي ليست ملك يمين هي زوجة.

طالب: .....

نقول هي زوجة وليست ملك يمين.

طالب: .....

يقسم لها لكن هل تساوي الحرة في جميع الأحكام؟

طالب: .....

لها أحكام الإماء فيما يخص الإماء، لا ما يلزم هي لها سيد يملكها وأولاده منها للسيد تبعًا لأمهم يبيعهم كيفما شاء مثل أمهم، فهي زوجة باعتبار ووصفها الأصلي كونها أمة له أيضًا أحكامها المترتبة عليه يعني مثلاً عدتها.

طالب: .....

ليست نصفا قرءان تثنية قرء.

طالب: .....

وطلاقها طلقتان ويخاف العنت يخشى أن يقع في الفاحشة على نفسه.

طالب: .....

نعم، لو زنت ليس عليها رجم لأنها لا تزال أمة، يعني لها أحكام الإماء، ويقسم لها، ولها من القسم نصف ما للحرة، فإذا قُدر أن له زوجة حرة وزوجة أمة للحرة ليلتان وللأمة ليلة، لكن لو كانت ملك يمين ليس لها قسم " **إلا أن يكون لا يجد طولاً لحرة مسلمة**" عندكم مسلمة؟

طالب: .....

طيب لو وجد طَول لحرة كتابية.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا نحتاج إلى أن نقول خرج هو موجود في بعض النسخ دون بعض ليس بنص حتى نحتاج إلى تأويله.

طالب: .....

طيب لو وجد طول لحرة كتابية هل يجوز أن يتزوج أمة؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، هو الكلام على أيهما أولى أن يتزوج أمة مسلمة أو حرة كتابية؟

طالب: .....

ما المصلحة؟

طالب: .....

لا، دع عنك هذا، هذا بعيد، لا، الكلام على الأثر على الأولاد، لو تزوج حرة كتابية أولاده أحرار ولو تزوج أمة مسلمة أولاده أرقاء يراهم يباعون في السوق فأيهما أولى؟ لأن هذا القيد إلا أن يجد طولاً لحرة مسلمة، المغني قال شيئا؟

طالب: .....

والشرح.

طالب: .....

أحدهما ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ ﴾النحل: ٧٦.

طالب: .....

هذا منصوص عليه.

طالب: .....

ما جاء الإشكال.

طالب: .....

"**إلا أن يكون لا يجد طَولاً لحرة مسلمة**" في المفاضلة بين الأمة المؤمنة وبين الحرة الكتابية ما ذكره صاحب الكتاب وأن الحرة الكتابية أولى من الأمة المؤمنة ومدار ذلك الخشية على الولد من الرق، والإشكال الكبير في المسألة الخشية على الدين والخشية على الدين موجودة وقت التنزيل حتى على الزوج ومن قال إنه يكسب الأجر فيها بدعوتها إلى الإسلام أيضًا يُخشى عليه منها وأن يرتد بسببها، وبعض الناس يقول الدين مقدور عليه ويأتي بالدعوة والرفق واللين والمعاملة، بعض الناس لا يبحث عن فتاة دينة يقول الجمال ما تأتي به الدعوة ولا غيرها لكن الدين يأتي، والله يقولون هذا باللفظ، يا شيخ يقولون الجمال لا يمكن ما تفيده الدعوة يبحث عن جميلة والدين يأتي بالدعوة وما عرف أن عمران بن حطّان من الذي جعله يرتكب هذا المذهب الخبيث مذهب الخوارج ويكون من الدعاة ويمدح قاتل علي؟ المرأة الخارجية التي تزوجها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

المهم ومثل هذه العلة امرأة جميلة والمذهب سهل يتغير مع الوقت تأثير المرأة على الرجل كبير فصار من الدعاة إلى مذهب الخوارج وقال ما قال في مدح قاتل علي.

طالب: .....

نعم هذا.

طالب: .....

نعم هذا الذي أقوله فلحظ رق الأولاد ولم يلحظ الخوف على الدين؛ لأن الخوف على الدين موجود في وقت التنزيل حتى على الزوج وعلى أولاده من بعده، وبه احتج بعض الصحابة على بعض، لكن هذا الخوف موجود في وقت التنزيل ماذا تفعل وشركهم وغلوهم بعزير والمسيح موجود وقت التنزيل وقت تشجيع هذا الحكم فليس لأحد كلام في هذا، لكن يبقى أن الإنسان أعرَف وأدرى بمصلحته، وكم من شخص لاسيما إذا كان السكن في بلاد الكفار إذا كان السكن في بلدهم فالخطر عظيم جدًا، كم من أسرة انسلخت من دينها وضيعت أعراضها وضيعت كل ما تملك في هذه الدنيا من دين وعرض والله المستعان.

بلاد إلحاد وإباحية ويترك أطفال يعيشون هناك ويدرسون في مدارسهم ويدرسهم يهود ونصارى ماذا ترجى من ورائهم؟!

"**ومتى عقد عليها**" يعني على الأمة "**وفيه الشرطان عدم الطول وخوف العنت ثم أيسر**" ثم أيسر يقول المؤلف "**لم ينفسخ نكاحها**" لأن حكم الاستمرار والدوام يختلف عن حكم الابتداء، يعني لو أن شخصًا يملك صيدا مثل من يصيد في الحرم؟! وفي الإحرام متزوج له زوجة هل هو مثل من يعقد على زوجة وهو محرم "**لم ينفسخ نكاحها وله أن ينكح من الإماء أربعًا إذا كان الشرطان فيه قائمين**" ينكح واحدة، اثنتين، ثلاثا، أربعا على حسب الحاجة، وإذا أبيحت واحدة فيباح ما زاد عليها ما لم يجتمع من مجموع صداق الأربع طول حرة لكن إذا كان بالتدريج الآن لا يملك إلا عشرة بالمائة من طول الحرة وتزوج أمة، ثم بعد مدة ملك مثله ثم بعد مدة ملك إلى أن توافر عنده طول أربع إماء وبإمكانه أن يجمع هذه لكنها ما تيسرت للجميع في وقت واحد يمكن أن يتزوج به حرة.

طالب: .....

نعم مازال يخاف العنت ولا يجد إذا كان الشرطان فيه قائمين "**وإذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها**" يعني ما ركنوا إليه، طيب هم مترددون والرجل كفؤ وجاء ثاني وخطب والله مادام لم يوافقوا عليه فله خطبتها "**وإذا خطب الرجل المرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها**" ومعنى تسكن إليه تميل إليه وتتجه لكن إذا كانت مترددة على حد سواء.

طالب: .....

يرد أو يدع نعم مادامت الخِطبة قائمة وفيه مجال فلا يجوز لغيره أن يخطبها؛ لأن المرأة ووليها يبحثون عن الأصلح لهم، وكم من خِطبة وركون وإعطاء كلمة فسد هذا الركون وأُخلفت هذه الكلمة لأنهم جاءهم من هو أولى منه في تقديرهم وعلى حد نظرهم، والمسلم منهي أن يخطِب على خطبة أخيه فلغيره خطبتها "**ولو عرَّض للمرأة وهي في العدة**" أي عدة؟ الرجعية أو بائن؟ بائن لأن الرجعية زوجة لا يجوز خطبتها ولا التعريض في خطبتها لكن البائن وهي في مدة العدة ولو عرّض للمرأة.

طالب: .....

أو متوفى عنها المهم أنها خرجت من نطاق الزوجية.

طالب: .....

وقال انكحي أسامة لكن لا يوجد ركون هي جاءت تستشير النبي -عليه الصلاة والسلام- فلم يشر عليها بواحد منهما.

طالب: .....

لا، ليس فيه ركون جاءت تستشير.

طالب: .....

نعم أنت تقصد أن هذا خطب وهذا خطب في آن واحد لا يدري بعضهم عن بعض.

طالب: .....

المستشار مؤتمن.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

ولو عرَّض للمرأة والمراد بها البائن أو المتوفى عنها "**وهي في العدة بأن يقول إني في مثلكِ لراغب وإن قضي شيء كان وما أشبهه من الكلام**" غير الصريح "**وما أشبه من الكلام مما يدل على رغبته فيها فلا بأس إذا لم يصرِّح**" وأما التصريح للمعتدة وإن كانت بائنًا أو متوفى عنها فإنه حرام.

طالب: .....

ما هي؟ لا تفوتيني بنفسكِ.

طالب: .....

هي قريبة من التصريح لكنها ليست بالتصريح ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ البقرة: ٢٣٥ في حديث فاطمة بنت قيس أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال لها لما طلقها زوجها ثلاثًا «إذا حللت فآذنيني لا تسبقيني بنفسكِ».

طالب: .....

يعني لا يكون الكلام صريحا أريد أن أتزوجكِ أريد كذا والتعريض يفهم منه المقصود من غير تصريح.

طالب: .....

لا على سبيل الإلزام.

طالب: .....

هذا أولى لكن إذا كانت الواحدة لا تعفه يحتاج إلى أربع إماء كما أن بعضهم يحتاج إلى أربع حرائر.

طالب: .....

إذا عتقت صارت حرة.

طالب: .....

لا، هذه ليست بخطبة.

طالب: .....

من امرأة إلى امرأة الطول الذي يجد به من يوافق عليه، الطول أحيانًا.

طالب: .....

أقل مستوى، أقول مستوى يجد فيه يقول أنا عندي خاتم من حديد وهذا مقرر في الحديث أن هذا طول، نقول عندك خاتم حديد ما يجوز تتزوج أمة؟ من يجد امرأة توافق عليه لا يتشرط والله أنا أريد فلانة بنت فلان أو غيرها، لا، مصعب بن الزبير دفع على عائشة بنت طلحة ألف ألف.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم إذا لم يعلم أنهم ركنوا إليه ومالوا إليه وعموم الحديث حتى يُرَد أو يترك يشمل ولو لم يُركَن إليه إذا ما رُد ردًا صريحا ولا ترك هو من نفسه فلا تجوز الخطبة على خطبته.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

طيب محتاج مضطر كأن لم تكن عنده هذه الحرة ما تكفيه.

طالب: .....

لا لا، العلة الأصلية قائمة يخشى العنت ولا يجد طول حرة.

توجد أحكام في المغني متعلقة بالباب لكن في المسألة الأخيرة وإن عرّض لها في العدة وهو يقول إني في مثلك لراغب التقسيم إلى ثلاثة أقسام.

طالب: .....

لكن لو أرسل لها رسالة في الجوال وقال إني أحبك في الله هذا تعريض أو تصريح؟

طالب: .....

لا لا، تعريض ليس تصريحا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا يعني؟

طالب: .....

كلام النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

طالب: .....

«إذا حللت فآذنيني»؟ يعني إذا انتهت العدة فأخبريني هذه خطبة ؟ لا شك أن فيه إبداء رغبة لكن ليس بصريح.

طالب: .....

لكن ما يفهم النكاح صراحة.

كمِّل.

طالب: .....

لأن هذا جاء به النص.

طالب: .....

تتبع.

طالب: .....

يعني تعرض كما يعرض لكن لا يجوز لها التصريح كما أنه لا يجوز له التصريح.

طالب: .....

لا، فلن تطلبوا.

طالب: .....

عندي جماع يرضيكِ! مثل ما لو قالت فيك واحدة قال نعم! هذا أسلوب العامة نعم موجود، والله يأتينا شيبان في الثمانين نقول يا ابن الحلال لا تعرض نفسك وتعرض عرضك يريد أن يتزوج من الخارج ويأتي ببنت صغيرة، يعني هل يستطيع أن يقوم بها ويشبع رغبتها؟ هذه مشكلة وحصل كوارث والله المستعان.

طالب: .....

تستشير خطبوها فتستشير فيه.

طالب: .....

«إذا حللتِ فآذنيني» يعني أعطيني خبر لا يتزوجها هو، لا يريد الزواج بها لكن إذا حللت فآذنيني نختار يكون ما ينفعك بالمستقبل بدون تصريح أنه زواج أو غيره ولذلك أشار عليها بأسامة.

طالب: .....

لا..

طالب: .....

يعني فعل محرما، صرح بالخطبة فعل محرم لكن لو تزوجها بعد التصريح صح النكاح لأنه لا أثر له على العقد.

طالب: .....

آثم إذا صرح.

طالب: .....

نعم يحرم عليه والعقد صحيح.

طالب: .....

لا شك أن العقدين متناقضان، مقتضى ملك اليمين أن تكون هي الأعلى ومقتضى النكاح أن يكون هو الأعلى فالقوامة هل هي للمرأة باعتباره رقيقًا لها ويجب عليها نفقته أو عليه لأنه زوج وتجب عليه نفقة زوجته.

طالب: .....

يعني قبل أن يعتقها مادامت أمة.

طالب: .....

ما بقي عليها درهم.

طالب: .....

عتق بنية الزواج.

طالب: .....

نعم كلهم مستفيدون يعني يتصور في امرأة كاسدة وعندها عبد وقالت أُعتقك على أن تتزوجني يوجد ما يمنع يا شيخ؟

طالب: .....

ما يظهر أنه يوجد ما يمنع أبدا كل منهما مستفيد.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد.

انتهى التاسع من المغني؟

طالب: .....

الله المستعان..

طالب: .....

كيف؟! الزوج يستمتع بأمته؟

طالب: .....

جماع هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٢/١١/١٤٣٤هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال- رحمه الله تعالى-: باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك.

وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخل بهنَّ بِنَّ منه وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمى لها إن كان حلالاً أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمى لها حرامًا، ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول.

أسم..

سم.

يقول ولو أسلم النساء.

ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول.

نعم لأن عندنا على اللغة الأخرى أسلمن النساء.

لا عندنا أسلم.

سم.

ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول بِنَّ منه أيضًا ولا شيء عليه لواحدة منهن، فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معًا فهن زوجات، فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم يسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت منذ اختلف الدينان، ولو نكح أكثر من أربع في عقد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها أمسك أربعًا منهن وفارق ما سواهن سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو آخرهن، ولو أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة، ولو كانتا أمًا وبنتًا فأسلم وأسلمتا معًا قبل الدخول فسد نكاح الأم فإن كان دخل بالأم فسد نكاحهما، ولو أسلم عبد وتحته زوجتان قد دخل بهما فأسلمتا في العدة فهما زوجتاه ولو كن أكثر اختار منهن اثنتين، وإن تزوجهما وهما كتابيان أو أسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته، وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها وما سُمِّي لها وهما كافران فقبضته ثم أسلما فليس لها غيره وإن كان.

ثم أسلمت.

ثم أسلما عندنا بالتثنية.

وما سمى لها.

وهما كافران فقبضته ثم أسلما فليس لها غيره وإن كان حرامًا ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك، ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها، ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك إلا أن عليه نصف المهر،

ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها وإن لم تُسلم في عدتها انفسخ النكاح، وإن كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان، وإذا زوّجه وليته على أن يزوج الآخر وليته فلا نكاح بينهما وإن سموا مع ذلك مهرًا أيضًا ولا يجوز..

وإن سموا مع ذلك.

سم.

سموا مع ذلك أيضًا صداقًا أمر يسير يعني المهر أو الصداق.

ولا يجوز نكاح المتعة، ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح وكذلك إن شرط عليها أن يحلها لزوج كان قبله، وإذا عقد المُحرم نكاحًا لنفسه أو لغيره أو عقد أحد نكاحًا لمحرم على محرمة فالنكاح فاسد.

أو على محرمة.

سم.

أو عقد أحد نكاحا.

لمحرم على محرمة.

أو على محرمة.

لا، عندنا لمحرم على محرمة.

لا يشترط أن يكون الاثنان.

أو عقد أحد نكاحًا لمحرم أو محرمة فالنكاح فاسد، وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونًا أو جذامًا أو برصًا أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو فتقاء أو الرجل مجبوبًا فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح، وإذا فُسخ قبل المسيس فلا مهر وإن كان بعده وادّعى أنه ما علِمَ وحلَف كان له أن يفسخ النكاح وعليه المهر يرجع به على من غرَّه ولا سكنى لها ولا نفقة لأن السكنى والنفقة إنما تجب لامرأة زوجها له عليها الرجعة، وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح فإن أُعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها علمت أن لها الخيار أو لم تعلم، ولو كانت لنفسين فأعتق أحدهما فلا خيار لها إذا كان المعتِق معسرًا وإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد، فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيِّد والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**باب نكاح أهل الشرك**" وغير ذلك نكاح أهل الشرك ابتداء لا شك أنه محرم فلا تحل المشركة لمسلم ولا يحل أن يتزوج المشرك مسلمة بنص الكتاب والسنة ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ البقرة: ٢٢١ فالمشرك لا يصلح زوجًا لمسلمة ولا تصلح زوجة لمسلم هذا في الابتداء، وأهل الكتاب نساؤهم حلٌّ للمسلمين بنص القرآن، نساؤهم حلٌّ لكم والمحصنات من أهل الكتاب وأهل العلم يبحثون مسألة أهل الكتاب ودخولهم في عموم أهل الشرك هل يتناول ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ البقرة: ٢٢١ نساء أهل الكتاب بعموم الآية أو لا؟ فإذا قلنا أن أهل الكتاب مشركون دخل نساؤهم في هذه الآية والمخصص موجود ودخولهم في العموم يخرج الكتابيات بالنص الخاص بهن، وإذا قلنا أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين هذا الكلام لا يعني أنهم لهم نصيب من رحمة الله في الآخرة بل هم كفار بالإجماع حتى قال أهل العلم من شك في كفرهم كفر إجماعًا لا يعني أن هذا يقتضي التساهل في حكمهم وأنهم قد تتناولهم الرحمة لا، خلافًا لما يُروج له الآن من بعض الصحفيين وأشباههم من دعاة التقارب بين الأديان على ما يزعمون هم كفار بالإجماع، لكن من الناحية الاصطلاحية هل يقال مشركون أو فيهم شرك؟ فإذا قلنا هم مشركون نحتاج إلى التخصيص والمخصِّص موجود، وإذا قلنا هم كفار وليسوا بمشركين على ما بين الكفر والشرك من التداخل الوجهي قلنا لا نحتاج إلى مخصص وعلى كل حال الخلاف شبه لفظي هنا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، لكن من لفظ المشركين ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾البقرة: ٢٢١.

طالب: .....

هو من الأصل غير الكتابي مشرك داخل في النص قطعًا غير الكتابي، لكن هل الكتابي نقول هم كفار؟ هذه مسألة بحثها أهل العلم ومعروفة، وابن رجب رجح أنهم غير مشركين وإنما فيهم شرك في شرح البخاري، وعلى كل حال الخلاف شبه لفظي يعني إذا قلنا أنهم ليسوا بمشركين هم كفار بالاتفاق خالدون مخلدون في النار لا يفيدهم شيء، وإذا قلنا هم مشركون نحتاج إلى مخصِّص والمخصِّص موجود.

طالب: .....

يعني هم يشهدون أن لا إله إلا الله.

طالب: .....

المبتدعة بدعا مكفرة حكمهم حكم الكفار.

طالب: .....

لا ما يجوز إذا ثبتت البدعة المكفرة المخرجة عن الملة صار حكمهم حكم الكفار.

طالب: .....

لا لا، لا يجوز تزويجهم ولا الزواج منهم يعاملون معاملة الكفار.

طالب: .....

مثل ما قلت بينهما تداخل وبينهما افتراق.

طالب: لأنه يرد علينا قوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ التوبة: ٢٨ **على قول من قال إن أهل الكتاب ليسوا بمشركين هل يجوز أن يدخلوا الحرم؟**

يعني في غير هذه الآية يعني جميع النصوص يعامل فيها أهل الكتاب، على كل حال هم مشركون، القول الراجح أنهم مشركون عبدوا عزيرا وعبدوا المسيح وعبدوا غير الله فهم مشركون.

طالب: .....

نفسه.

طالب: .....

على كل حال المخصص موجود وليس فيه إشكال لكن الإثارة من قِبَل بعض أهل العلم لهذه المسألة تجعلنا نتطرق إليها وإلا الخلاف شبه لفظي لا نحتاج إليه.

طالب: .....

يتناولهم لأنهم يزاولون الآن من الشرك والكفر والتحريف والتبديل وعبادة المسيح ما كانوا يزاولونه في وقت التنزيل.

طالب: .....

مسألة المخاطر.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لكن الكلام هم أهل كتاب؟ الكتاب متى يثبت حكمه؟ إذا أدّى الجزية، تترتب الآثار على كتابهم إذا أدوا الجزية وهم صاغرون أقررناهم وأكلنا ذبائحهم إذا لم يؤدوا الجزية ليس لهم حكم.

طالب: .....

كتبهم محرفة، وقت التنزيل على النبي -عليه الصلاة والسلام- كتبهم محرفة وجاء النص بأنهم حرفوا وبدلوا وقالوا ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ التوبة: ٣٠.

طالب: .....

إذا تخلى عن دينه ما له حكم، مادام متمسكا به وينتسب إليه على كل حال حتى الزواج من الكتابيات وإن جاءت إباحته حصل فيه شيء من الخلاف بين الصحابة لا لأصل المسألة وإنما لما يترتب عليها من الآثار، الآن الفاسقة المسلمة التي يُخشى على الولد منها والنشء منها هذه المسلم مأمور باجتنابها يبحث عن غيرها «فاظفر بذات الدين» فكيف إذا كانت كافرة تعبد غير الله- جل وعلا-؟ كتابية تعبد المسيح تعبد الصليب تعبد كذا لأن أصل المسألة لا ينازَع فيه قطعي لكن ما يترتب عليها، وإذا كانت النصوص تحرِّم البقاء بين أظهر الكفار بيت مسلم الأب والأم والأولاد كلهم مسلمون ويؤدون شعائرهم لكن بقاؤهم بين الكفار من غير ما استثني من العاجزين من المستضعفين لا يجوز بقاؤهم.

وقد برئ المعصوم من كل مسلم يقيم بدار الحرب غير مصارم

لا يجلس في بلاد الكفار ويسلم قياده وقياد أولاده ونساؤه لهؤلاء الكفار يربونهم ويعلمونهم وكذا من يأمن؟ فكيف إذا كانت الكافرة في بيته ومؤتمنة على أولاده؟! أصل الحكم لا نقاش فيه لكن يبقى أن الآثار المترتبة عليه لا شك أنها تحسس منها بعض الصحابة وناقش في المسألة ونهى بعضهم بعضًا عن الزواج بالكتابيات فكيف بزماننا هذا؟ الذي العداوة فيه ظاهرة والسيف مشهورة بين المسلمين وأهل الكتاب.

طالب: .....

لأنهم إذا أدوا الجزية صار حكمه حكم المحاربين بصدد أن يقاتَلوا.

طالب: .....

الغربة مستحكِمة لكن نسأل الله- جل وعلا- أن ينصر دينه ويعلي كلمته وأن يذل الشرك وأهل الشرك.

"**باب نكاح أهل الشرك وغير ذلك**" يعني باب مسائل تدخل تبعًا كالشغار والمتعة وغيرها والتحليل كما سيأتي، النبي -عليه الصلاة والسلام-بُعث في قوم مشركين فاستجاب له من استجاب مع زوجته وقد تستجيب الزوجة دون الزوج، وقد يستجيبان معًا، وقد يستجيب الزوج فقط، وقد تستجيب الزوجة فتسلم فما الحكم؟ هل نقول إذا أسلما معًا ننظر في العقد وأنه لا بد من توافر الشروط الشرعية في ذلك العقد هل هو صحيح أو غير صحيح؟ هذا لا ينظر إليه وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وقد أسلم فئام من الناس وأبقوا على عقودهم ما جددت عقودهم، لكن إذا أسلم الزوج قبل الزوجة أو الزوجة قبل الزوج هو محل البحث، قال- رحمه الله- "**وإذا أسلم الوثني**" يخرج الكتابي "**وقد تزوج بأربع وثنيات**" الآن الفرق بين المرأة الوثنية والكتابية ظاهر أو ليس بظاهر؟ لكن بين الرجل الزوج الوثني والكتابي؟!

طالب: .....

قلنا أن المرأة تختلف من كتابية أو مشركة وثنية لكن الرجل يختلف حكمه إذا كان كتابيا أو وثنيا؟ لا يظهر أنه يوجد بينهم خلاف، قال: وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات من جنسه على ديانته.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، العبارة فيها تجوُّز.

"**وإذا أسلم الوثني وقد تزوج بأربع وثنيات ولم يدخل بهن**" الآن نسمع من الوثنيين من تحته مائة امرأة في أفريقيا وأبرزوهم للناس في وسائل الإعلام هو وزوجاته أكثر من مائة وأولاده أكثر جيوش هذا لو أسلم وقد تزوج بأربع وثنيات لم يدخل بهن "**بنَّ منه**" هذا قبل الدخول يعني انفصلن منه بينونة لا يملك الرجعة إلا بعقد فهي بينونة كبرى أو صغرى؟ صغرى باعتبار أنه لو أسلم وأسلمن جاز له أن يتزوج بهن "**وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمى لها إن كان حلالا**" كان لكل واحدة منهن نصف ما سمّى لها لأن الفرقة حصلت قبل الدخول، والفرقة أيضا كانت من قِبَله لو كان بعد الدخول ثبت المسمى كاملاً؛ لأن الفرقة كانت من قِبَله "**وكان لكل واحدة منهن نصف ما سمّى لها إن كان حلالاً**" وإن كان حرامًا خمر أو خنزير تزوجها على كذا مقدار من الخمر أو على عدد رأس أو رأسين أو ثلاثة من الخنازير أو غير ذلك مما هو محرَّم شرعًا "**أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمى لها حرامًا**" هم قبل إسلامهم تستوفي منه ما سمى لها حلالا أو حراما؛ لأنهم لا يتدينون بدين، وثنيون لكن بعد الإسلام هل تستوفي خنزيرا أو تستوفي خمرا؟ لا، "**أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمى حرامًا**" صداق مثلها نصف المسمى وهنا نصف الصَّداق لماذا لا يصير نصف قيمة المسمى؟

طالب: .....

لأنه ليس بمال، الحرام ليس بمال أصلاً لا يستحق قيمة لو أُتلف، لو جاء واحد وأتلفه يضمن؟ لا يضمن لأنه غير متقوَّم، الحرام غير متقوم فلا يضمن نصف قيمته، إذًا نرجع إلى نصف المهر "**أو نصف صداق مثلها إن كان ما سمى لها حرامًا**" قال في النسخة التي معي "**ولو أسلمن النساء قبله**" في النسخ الأخرى "**أسلم النساء**" وهذه لغة الجماهير أما لغة ما يسمى بالبراغيث أو أكلوني البراغيث فهي ما جرى عليه في نسختنا، توجد النسخة الأولى الطبعة القديمة ؟

طالب: .....

والمغني.

طالب: .....

أسلم على الصحيح، هذا هو الصحيح، أما لغة البراغيث لغة شاذة عند أهل العلم وإن أوردوا لها بعض الشواهد.

"**ولو أسلم النساء قبله وقبل الدخول بنَّ منه أيضًا**" لأن البينونة حصلت باختلاف الدين كالمسألة الأولى بن منه ولا شيء عليه لواحدة منهن؛ لأن الفرقة كانت بسببهن ولهن نصف المسمى في الصورة الأولى لأن الفرقة كانت بسببه هو وهذا كله قبل الدخول، أما بعد الدخول فيثبت المسمى كاملاً على ما تقدم "**وقبل الدخول بنَّ منه أيضًا ولا شيء عليه لواحدة منهن، فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معًا فهن زوجات**" قبل الدخول يحتاج إلى تصحيح أو ما يحتاج؟ لو كان العقد ليس فيه ولي ولا شهود وهو قبل "**الدخول فإن كان إسلامه وإسلامهن قبل الدخول معًا**" عقد بطريقته حينما كان مشركا ثم أسلم قبل الدخول ثم أسلمن معه قبل الدخول في مثل هذه الصورة لاسيما أنه لم يحصل شيء هل يجدد العقد على مقتضى نظر الشرع أو يستمر؟ مقتضى كلامه أنه مثل ما أسلم الصحابة ولم يستفصلوا هل دخل أو لم يدخل؟ لم يحصل استفصال، من أسلم منهن قد عقد في الشرك على زوجته المشركة ثم أسلما معًا ما سُئل واحد منهم عن كيفية عقده ولا جدد عقده ولا شيء.

طالب: .....

ملحق بزواج الكفار.

طالب: .....

هم يعتقدون صحته لكن حكم زواج الكفار الذي ما سئل عنه في أول الإسلام ولا حصل فيه استفصال هل كان العقد على كذا أو على كذا، هل حصل الدخول أو لم يحصل يقولون ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزَّل منزلة العموم في المقال، يشملهم.

طالب: .....

الفارق يسير يعني لا توجد مدة، وهذه المسألة قبل الدخول فلا عدة، ما يقال في أثناء العدة لو كان بعد الدخول لكان هناك عدة. المعية هذه لو كانت ليس متصورا أن ينطقوا بالشهادتين في وقت واحد لكن الفارق يسير يغتفر "**فهن زوجات فإن كان دخل بهن ثم أسلم فمن لم تسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان**" يعني تنظر حتى تنتهي العدة فإن انتهت العدة قبل أن تسلم حرمت عليه وتُحسب الفرقة من اختلاف الدينين والأثر في ذلك على النفقة وسيأتي ما لو أسلمت ولم يسلم هو كما في قصة زينب بنت النبي -عليه الصلاة والسلام- وفيها خلاف طويل، أسلم بعد انقضاء المدة بزمن طويل بسنين سيأتي الكلام في الحديث إن شاء الله تعالى "**فمن لم تُسلم منهن قبل انقضاء عدتها حرمت عليه منذ اختلف الدينان ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد، ولو نكح المشرك أكثر من أربع في عقد واحد أو في عقود متفرقة**" طيب لو نكح المسلم في عقد واحد خمسا، يقال اختر أربع أو النكاح باطل؟ يصير ما

انعقد النكاح أصلا، لكن لو عقد المشرك على عشر ثم أسلم يقال له اختر أربعًا ثم فارق سائرهن كما تقدم في حديث غيلان الثقفي.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الأولاد إذا كن أتين بأولاد فهم أولاد شبهة ما فيه شيء تبعه "**له ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد أو في عقود متفرقة**" لو تباينت عقودهن فهو بالخيار يمسك النصاب المقرر شرعًا يمسك أربعًا ويفارق القدر الزائد على ذلك، ولو فارق الأولى مثل الذي سبق أن ذكرنا قصته وفيها ضعف قال فنظرت إلى عتود عندي منذ ستين سنة ففارقتها لكن الحديث ضعيف أو في عقود متفرقة ثم أصابهن دخل بهن ثم أسلم، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدّتها قبل عدتها أمسك أربعًا منهن يعني هل لك واحدة منهن عدة مستقلة؟ أو عدتهن واحدة لأن الفُرقة حصلت منذ أسلم عدتهن واحدة أو مختلفة؟

طالب: .....

نعم تختلف باختلاف العِدَد منهن الحامل عدتها بوضع الحمل ولو بلحظة، ومنهن من ليست بحامل ذات أقراء أو آيسة أو صغيرة إلى غير ذلك من أنواع العدد.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

إذا انتهت عدتها بانت خلاص انتهت.

طالب: .....

منهنّ؟

طالب: .....

من أسلمت فهي زوجة.

طالب: .....

يعني كلهن أسلمن في عدتهن.

طالب: .....

لا، إطلاقهم ما يفرّق مادام في العدة ولو في آخر لحظة أسلمت يختار.

طالب: .....

انظر، أمسك "**ولو نكح أكثر من أربع في عقد واحد أو في عقود متفرقة ثم أصابهن ثم أسلم ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها أمسك أربعًا منهن وفارق ما سواهن**" يعني القدر الزائد

الخامسة أو السادسة إلى آخره " **سواء كان من أمسك منهن أول من عقد عليها أو أخراهن**" لأنه في الحديث «أمسك أربعًا وفارق سائرهن» يعني الباقي القدر الزائد ترك الخيار له "**ولو أسلم وتحته أختان**" تقدم أنه لا يجوز الجمع بين الأختين ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ النساء: ٢٣ "**ولو أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة**" هل يشترط أن تكون الأولى أو الثانية أو مثل ما تقدم؟

تفضل.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

صرن سبعا يسرح ثلاثا

طالب: .....

يقول عنده سبع نسوة أسلم ست أسلم ست ويختار بين هؤلاء الست طيب السابعة أرجأها حتى تسلم.

طالب: .....

وينتظر هذه الله يهديها على كلامك.

طالب: .....

قبيل الولادة قبيل خروج العدة.

طالب: .....

أو ينتظر في الجميع السبع إلى آخر لحظة.

طالب: .....

لا لا، التي انتهت عدتها انتهت لكن أسلمت.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو إذا اختار أربعا لكن يقول أنا لن أختار إلا ثلاثا وأنتظر هذه إن أسلمت وإلا أخذت واحدة من الاحتياطي.

طالب: .....

اختر أربعًا، النص «اختر أربعًا».

طالب: .....

هو قيل له اختر أربعًا قد تكون واحد من هذه الأربع.

طالب: .....

هو نكح في حال يصح فيه النكاح قبل أن يسلم.

طالب: .....

حتى تنتظر عدة صاحبتها.

طالب: .....

ليس تسعة أشهر أحيانًا على كلام الفقهاء يطول جدًّا.

طالب: .....

أي نعم أحيانًا تطول العدة عدة الحامل قد تطول تصل إلى آخر شيء كم سنة؟

طالب: أربع سنين

لا، دعونا من الشواذ من بني عجلان وغيره الذي يقولون أربع سنين لكن الذي يقوله الفقهاء إذا ارتفعت عدتها ولا يعرف السبب تنتظر سنة تعتد بالأشهر بالأقراء وبالحمل.

طالب: .....

أظن حكمها حكم الخلع ما لم يصرح بالطلاق.

طالب: .....

نعم، يعني هن سبع تنصر ثلاث وأسلم أربع، قال أنا أريد من هذه النصرانيات نعوذ بالله من الخذلان لكن له ذلك حكمًا، يعني لو قال ذلك لو افترضنا أنه قال أنا أريد هؤلاء الثلاث النصرانيات وآخذ واحدة مسلمة مادام له الاختيار.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ينتظرونه الجميع.

طالب: .....

هو له الاختيار اختار أربعا في هذه المدة المتاحة.

طالب: .....

هي المسألة متروكة إلى نهاية عدتها إذا أسلمت في هذه المدة فهي داخلة في الاختيار إذا خرجت من العدة انتهى الاختيار، انقطع الخيار.

قال "**ولو أسلم وتحته أختان اختار منهما واحدة**" لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين "**ولو كانتا أمًا وبنتًا**" لا يجوز الجمع بين المرأة وأمها والمرأة وبنتها.

طالب: لا لا يجوز بالإجماع.

متفق عليه ومنصوص عليه في آية النساء محرم على التأبيد "**فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول**" يعني في مسألة الأختين يختار واحدة وينتهي في مسألة الأم مع بنتها قال "**فإن أسلم وأسلمتا معًا قبل الدخول فسد نكاح الأم**" أما نكاح البنت باقي لأنه يشترط في فساده الدخول بالأم بخلاف نكاح الأم على البنت فإنه لا يشترط فيه الدخول على البنت ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ النساء: ٢٣ بهذا القيد وهذا تقدم فسد نكاح الأم تلقائيًا لأنه لا يشترط دخول البنت "**وإن كان دخل بالأم**" بهذا القيد "**فسد نكاحهما**" الأم لعدم الاشتراط والبنت للدخول بالأم، الأم يفسد نكاحها لعدم اشتراط الدخول بالبنت، والبنت إنما فسد نكاحها لما دخل بأمها "**ولو أسلم عبد وتحته زوجتان**" يعني تقدم أن الحر نصابه من النساء أربع الحرائر ونصاب العبد على النصف اثنتان.

طالب: .....

الخالة والعمة أسلم وتحته خالة وعمة.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

مثل الأخوات مثل الأخرى تحرم بالدخول وغير الدخول بالعقد تحرم ولو أسلم عبد وتحته زوجتان.

طالب: .....

مثل الأخوات.

طالب: .....

"**وتحته زوجتان فقد دخل بهما فأسلمتا في العدة فهما زوجتاه**" كما لو أسلم الحر عن أربع "**ولو كن أكثر**" أسلم عبد وتحته ثلاث كما لو أسلم حر وتحته خمس "**اختار منهن اثنتين**" قيل له اختر اثنتين أنت نصابك اثنتين اختر اثنتين وفارق واحدة لو كان تحته عشر قلنا له اختر ثنتين وفارق ثمان وهكذا، قال: "**وإذا تزوجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته**" لأنه يصح نكاح الكتابية ابتداء وأيضًا الاستدامة يصح نكاح الكتابية ابتداءً فالاستدامة من باب أولى.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما دامت واحدة كيف؟

طالب: .....

"**وإذا تزوجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده فهو زوجته**" مثل ما قلنا أن المسلم له أن يتزوج كتابية "**وإن كانت هي المسلمة**" وإن كانت هي المسلمةَ أين اسم كان؟

طالب: ضمير مستتر.

نعم، ضمير مستتر وهي ضمير فصل لا محل له من الإعراب "**وإن كانت هي المسلمةَ قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح**" انفسخ النكاح لأنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج أو تستمر مع غير المسلم ولو كان كتابيًا، انفسخ النكاح لأنه لا يجوز للكتابي أن يتزوج مسلمة ولا يستديم نكاحها ولا مهر لها لأن الفرقة جاءت بسببها ومن قِبَلِها وما سمّى لها وهما كافران فقبضته قبضت وانتهى وما سمى لها وهما كافران فقبضته ثم أسلمت في النسخة الأخرى أسلما.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

سُمي من اللي بيسميه؟ ما فيه فرق.

طالب: .....

لا فرق بينه هو سمى أو سُمِّي "**وما سمى لها أو سُمي لها وهما كافران فقَبَضته**" ويستوي في ذلك أن يكون حلالاً أو حرامًا مادام مقبوضا سمى لها كذا لتر أو عبوة خمر مثلاً أو رأس أو رأسين من الخنزير وقبضت قبل إسلامهما وهما كافران لا بد من تحرير العبارة في أسلمت وأسلما لأن نسخة أسلمت يعني الزوجة والنسخة الأخرى أسلما فليس لها غيره، وإن كان حرامًا ولو لم تقبضه هو حرام فلها عليه مهر مثلها أيهما أصح أسلمت أو أسلما؟

طالب: .....

"**وما سمى لها وهما كافران فقبضته ثم أسلمت**" أو نقول أسلما كلاهما يعني الكلام على هل للاستدامة شرط لقبض المسمى أو لا؟

طالب: .....

لو أسلمت هي لكنه مقبوض هو منتهي، ترده؟!

طالب: .....

هما الزوجان أنت عندك أسلما؟ لكن النسخة الثانية أسلمت أيهما أصح؟

طالب: .....

الاثنين؟

طالب: .....

فقبضته فليس لها غيره وإن كان حرامًا، المقبوض ما فيه إشكال سواء كان حلالا أو حراما.

طالب: .....

إذا كان مقبوضا خلاص انتهى يعني هل نقول ترده إذا ما أسلم؟

طالب: .....

إذا ما أسلم هو هل تستحق عليه شيء والفرقة من قبلها هي التي أسلمت؟ أو نقول ردي هذا الذي قبضتيه؟ ماذا يقول في المغني؟

طالب: .....

الاثنان؟

طالب: .....

لأنها إذا أسلمت هي وهي قد قبضت المهر وهو ما أسلم والفرقة من قبلها سواء كان المقبوض حلالا أو حراما وليس البحث في حِل المهر من جهة عينه أو حرمته.

طالب: .....

أسلما الاثنان نعم.

طالب: .....

نعم لأنه لو أسلمت خلاص من قِبَلِها انتهى.

طالب: .....

لأن الفرقة جاءت من قبلها هل نقول أنها تعيد أو أنه هو الذي أضاع بسبب إصراره وبقائه على الكفر وهي أسلمت شيء استحقته في العقد هل ترد أو ما ترد؟ هل لا تستحق إذا ما قبضت؛ لأن الفرقة جاءت من قِبلها لكن إذا قبضت؟ هي في وقت القبض مستحقة فهل ترد ما قبضت لأن الفرقة جاءت بسببها ومن قبلها؟ أو نقول أنها ما دامت في وقت القبض مستحقة وقبضت ما استحقته؟ وهو ضيع فرصة اشترط أنه مسلم من أجل ألا يضيع عليه ما دفع؟!

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، هو ما دام قبضته في حال لا يرون حرمته خلاص انتهى.

لعلنا نقف على هذه المسألة لتتضح أكثر إن شاء الله.

هذا يسأل يقول: أنا في بداياتي في الطلب يقول وبدأت بمتن أخصر المختصرات فهل اختياري موفَّق؟

إن شاء الله أنه موفَّق لأن أخصر المختصرات كتاب مختصر على اسمه وواضح سهل العبارة.

يقول وكيف أستفيد من هذا المتن؟

الكتاب مشروح بشرح اسمه كشف المخدَّرات، ما معنى المخدَّرات؟

طالب: جمع خدر أحسن الله إليك ما تستر به النساء.

جمع مخدَّرة من ذوات الخدور، جمع الواحدة من ذوات الخدور، والشرح أيضًا واضح ونفيس وأيضًا له شروح مسجلة وأظن الشيخ ابن جبرين رحمة الله عليه شرح الكتاب.

طالب: .....

الفوزان؟ يمكن لا أدري والله، لكنه مشروح ومخدوم تستفيد منه-إن شاء الله-.

العلماء يسمون كتب بأسماء مغرية، الشاب إذا عرف المعنى وكشف مخدَّرات ونحوها قد يسرح به الذهن وينسى العلم وينسى الكتاب لكنه أسهل من حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي، ما اسم حاشية السيوطي على البيضاوي؟

طالب: .....

ما اسمه؟

طالب: .....

والله اسمه ليس مناسبا سماه: نواهد الأبكار وشواهد الأفكار رحم الله الجميع الله المستعان.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/١١/٩هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أظن ما يبق شيء لم يُقرأ كل الباب مقروء.

طالب: .....

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وإذا تزوجها وهما كتابيان فأسلم قبل الدخول أو بعده فهي زوجته**" لأنه يجوز نكاح الكتابية ابتداء فاستمرارًا من باب أولى، كل ما جاز نكاحه ابتداء يجوز الاستمرار فيه "**وإن كانت هي المسلمة قبله وقبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها**" انفسخ النكاح لأنه لا يجوز بقاؤها وهي مسلمة تحت كافر سواء كان كافرًا مشركا أو ذمِّيًّا "**ولا مهر لها**" لأن الفرقة حصلت بسببها هي التي أسلمت وما سمى لها وهما كافران، سمى لها مهرا حال كفرهما فإن كان هذا المسمى قبضته فقد ملكته سواء كان مباحًا أو محرمًا، لو نكحها على أن يمهرها خنزيرا أو يمهرها خمرا إذا قبضته قبل إسلامها فليس لها غيره وإن لم تقبضه يقول "**وما سمى لها وهما كافران فقبضته ثم أسلما فليس لها غيره وإن كان حرامًا**" وإن كان حرامًا يعني **(إن)** هذه تدل على خلاف؟ أو أن المؤلف- رحمه الله- قبل هذا الاصطلاح؟ قبل الاصطلاح "**ولو لم تقبضه وهو حرام**" ولو لم تقبضه أليس الأولى أن يقول "**وإن لم تقبضه**" وإن لم تقبضه وعندكم ماذا؟

طالب: ولو لم تقبضه.

"**وهو حرام فلها عليه مهر مثلها**" لأنه إذا تزوجها على خمر أو على خنزير المهر لا بد أن يكون مالا والمحرَّم ليس بمال وليس على من أتلفه ضمان "**فلها مهر مثلها أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك**" لها مهر مثلها إن كان بعد الدخول ونصف مهرها إن كان، حصلت الفرقة قبل الدخول مع أن المؤلِّف فيما يتعلق بإسلام المرأة تحت الكافر ربط ذلك بالعدّة إن أسلم قبل خروج العدة ونهاية العدة فهي زوجته، وإن خرجت من العدة قبل أن يسلم خلاص بانت منه، في قصة زينب بنت النبي -عليه الصلاة والسلام- وكانت تحت أبي العاص بن الربيع أسلمت قبله في البلوغ يقول وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحًا يقول رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وصححه أحمد والحاكم قال الترمذي حسن وليس بإسناده بأس، هذا يختلف مع ما قرره الفقهاء من الحنابلة ومن غيرهم أيضًا أن المسألة مربوطة بالعدة إن أسلم قبل العدة فهي زوجته وإن انتهت العدة قبل أن يسلم بانت منه، بعد ست سنين انتهت العدة أو ما انتهت؟ انتهت.

يقول وفي لفظ لأحمد كان إسلامها قبل إسلامه بست سنين وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته -صلى الله عليه وسلم- وهن أسلمن منذ بعثه الله، وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل لكن ما فيه تعسف؟! وكان.. يقول وعنى بإسلامها هجرتها وإلا فهي أسلمت مع سائر بناته -صلى الله عليه وسلم- وهن أسلمن منذ بعثه الله وكانت هجرتها بعد وقعة بدر بقليل، ووقعة بدر كانت في رمضان من السنة الثانية من هجرته -صلى الله عليه وسلم- وحُرمت المسلمات على الكفار بالحديبية سنة ست من ذي القعدة يعني بعد أربع سنين، تحريم المُسلمات على الكفار في الحديبية سنة ست يعني يكون في الحديث ما يردّ قول أهل العلم أو أن المدة طول المدة هذه لأنه لم ينزل تحريم المسلمة على الكافر؟

طالب: .....

يكون بداية الحسبة يعني العدة من الحديبية منذ أن نزل التحريم.

طالب: .....

نعم نحوًا من سنتين، حتى بقيت سنتان فيكون مكث بعد ذلك نحوًا من سنتين ولهذا ورد في رواية أبي داود ردها عليه بعد سنتين وهكذا قرر ذلك أبو بكر البيهقي، وقال الترمذي لا يعرف وجه هذا الحديث يشير إلى أنه كيف ردها عليه بعد ست سنين أو ثلاث سنين أو سنتين وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة ولم يذهب أحد إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر جوزه ورُد بالإجماع وتُعُقِّب بثبوت الخلاف فيه عن علي والنخعي أخرجه ابن أبي شيبة عنهما، وبه أفتى حمّاد شيخ أبي حنيفة فروى عن علي أنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملَك لبضعها مادامت في دار هجرتها، وفي رواية هو أولى بها ما لم تخرج من مصرها يعني الخروج من المِصر له أثر في العقد؟

طالب: .....

له أثر في العقد؟ لا يُعرف له أثر، وفي آية الممتحنة؟ ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الممتحنة: ١٠ هل هذا له ارتباط بكلامه هنا؟ يرتبط؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

متقارب يعني لو مكثت المسلمة في بلاد الكفر أسلمت وهي تحت كافر تبقى في عصمته حتى تهاجر؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هاجرت.

طالب: .....

يقول هو أملك لبضعها مادامت في دار هجرتها، وفي رواية وهو أولى بها ما لم تخرج من مصرها، وفي رواية عن الزهري أنه إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرِّق بينهما سلطان يعني يحكم به حاكم، وقال الجمهور: إن أسلمت الحربية وزوجها حربي وهي مدخول بها فإن أسلم وهي في العدة فالنكاح باق يعني هذا رأي الجمهور الذي قرره المؤلف وإن أسلم بعد انقضاء عدتها وقعت الفرقة بينهما وهذا الذي ادَّعى عليه صاحب البحر الإجماع.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ولذلك قال ما لم يفرق بينهما سلطان كلام الزهري، وادعاه ابن عبد البر كما عرفت وأوَّل الجمهور حديث زينب بأن عدتها لم تكن قد انقضت وذلك بعد نزول آية التحريم لبقاء المسلمة تحت الكافر وهو مقدار سنتين وأشهر؛ لأن الحيض قد يتأخر مع بعض النساء فردها -صلى الله عليه وسلم- عليه لما كانت العدة غير منقضية، وقيل المراد بقوله بالنكاح الأول أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر بالنكاح الأول يعني بالعقد الأول هذا الظاهر، يعني أما كونه يؤول النكاح الأول بأنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر هذا فيه بُعد، ورد هذا ابن القيم وقال: لا نعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث ولا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا؟ ولا ريب أن الإسلام لو كان بمجرده فرقة لكانت فُرقة بائنة لا رجعية فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نجّز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دلّ عليه حكمه -صلى الله عليه وسلم- أن النكاح موقوف فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته فإن أسلم كانت زوجته وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح ولا يعلم أحد جدد بعد الإسلام نكاحه ألبتة بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما عليه يعني على النكاح الأول وإن تأخر إسلامه، وأما تنجيز الفرقة ومراعاة العدة فلا يعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في عهده وقرب إسلام أحد الزوجين من الآخر وبعده منه، قال: ولولا إقراره -صلى الله عليه

وسلم- الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار العدة لقوله تعالى ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الممتحنة: ١٠ وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الممتحنة: ١٠ ثم سرد قضايا تؤكد ما ذهب إليه وهو أقرب الأقوال في المسألة.

طالب: .....

نعم الخيار لها لكن لا تمكِّنه من نفسها حتى يسلِم.

طالب: .....

لكن هذا أصح.

طالب: .....

نعم أصح.

طالب: .....

بنكاح جديد أقرب إلى التقعيد لأن اختلاف الدين يوجب الفُرقة هو أقرب إلى الأصول، لكن حديث ابن عباس أجود ما يحتاج إلى نكاح إن اختارت البقاء في عصمته ولو طالت المدة.

طالب: .....

العقد باقي ما هو؟

طالب: .....

نعم لكن تبقى موقوفة على اختيارها ولو انتهت العدة فإذا انتهت العدة واختارت غيره اختارت الفرقة لها ذلك.

طالب: .....

نعم هذا الكلام.

طالب: .....

لا، دعنا نرى هذه قبل.

طالب: .....

نعم لكن لا بد أن يحكم سلطان.

طالب: .....

نعم لا بد أن يحكم بها سلطان حتى امرأة المفقود إذا انتهت المدة المضروبة لها أن تتزوج لكن بعد أن يحكم حاكم بذلك.

طالب: .....

هذا يسمونه استبراء ليس بعدة، يعني المفسوخة بخلع أيضًا بحيضة فيما قرره شيخ الإسلام والمذهب أنها مثل غيرها.

طالب: .....

والله أنكرها كثير من أهل العلم.

طالب: .....

والله ما يظهر لهم دليل فيما بلغ في بحث المسألة لكن يبقى أنه أقرب إلى القواعد لأن بقاءها تحت كافر بعد نزول الآية تحريم المسلمة على الكافر لا شك أنه فيه إشكال، وحديث بقاء زينب ست سنين يعضد البقاء على الأصل لكن إن اختارت غيره بعد نهاية عدتها ما الذي يلزمها بأن تبقى بعد شخص لا يملك ابتداء نكاحها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

اختارت البقاء.

طالب: .....

هذا الذي قرره ابن القيم رحمه الله.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

إلا، هو مخرجه الإمام أحمد في المسند.

طالب: .....

نعم؛ لأن هذه قضية عين يعتريها من الاحتمالات ما يعتريها.

طالب: .....

طيب المسجون حُكم عليه بالسجن عشر سنين زوجته تتضرر بالبقاء هل لها أن تطلب الفسخ فيكون حكمه مثل المفقود؟! محكوم عليه بعشرين سنة مثلاً من الذي يُلزمها أن تبقى في عصمته هذه المدة؟

طالب: .....

ضرر كبير عليها لكن لا بد من حكم حاكم.

طالب: .....

نعم لكن ما نزل الحيض طيب ماذا تحسبه؟

طالب: .....

هي تحيض، امرأة تحيض وجلست ستة أشهر ما نزل الحيض ماذا تفعل بها؟

طالب: .....

يعني حاضت حكما لا، الحيض معلَّق بنزول الدم شرعًا عند أهل العلم الحيض بنزوله.

طالب: .....

هو لا شك أن الأطباء لهم أقوال في هذه المسألة لكن المرد في ذلك إلى أهل العلم، الشرع.

طالب: .....

خرجت من العدة بشهر واحد.

طالب: يوجد كثير من النساء يتجاوزن نعم يتجاوزن كثيرا.

طالب: .....

أنت في العدد، ستأتيكم أشياء يعني شيء ما تتصورونه في كلام أهل العلم.

يقول "**ولو تزوجها**"

طالب: لكن أحسن الله إليك ألا يحتمل الوهم في المدة المذكورة...

يعني الوهم من الراوي؟ لو وجدنا ما يعارضه في نفس الحديث.

طالب: .....

لا، يبقى كلام الرواة مصونا إذا صحح الخبر يصان كلام الرواة عن الوهم ما لم يعارَض.

طالب: .....

لا، ستأتي.

طالب: .....

لا، ستأتي إذا عتقت تحت عبد مثل قصة بريرة؟ سيذكرها المؤلف.

"**ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها**" يعني إذا ارتدت المرأة قبل الدخول أو بعده يقول ولو تزوجها وهما مسلمان فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك إلا أن عليه نصف المهر الصورة الأولى الفرقة بسببها فلا تستحق شيئا من المهر، الصورة الثانية الفرقة بسببه هو فتستحق نصف المهر ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها لأنها هي التي أسقطته والنفقة والسكنى لمن تملك رجعتها؛ ولذلك البائن لا نفقة لها ولا سكنى المسألة متعلقة فإن ارتدت، إن ارتدت المرأة امرأة في قصة ذكرها ابن القيم في إغاثة اللهفان حاولت الفراق من زوجها فأعيتها جميع السبل لا طلاق ولا خلع ولاشيء رافض أعيتها السبل كلها وكل المحاولات ما وجدت فأفتاها من أفتاها بأن ترتد- نسأل الله العافية- قال ابن المبارك فيما نقله ابن القيم في إغاثة اللهفان من أفتى هذه الفتوى فهو كافر، وهذه من الحيل التي يقول ابن القيم في مَعرض حيل أخرى أن هذه الحيل لا يعرفها إبليس حتى جاء هؤلاء فتعلمها منهم.

طالب: .....

نعم كيف؟

طالب: .....

نعم حكم القتل لكن لا بد من حكم حاكم.

طالب: .....

الآن هو لا بد أن يستتاب ثلاثًا في هذه المدة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: أقول فيء للمسلم الحمد لله.

ما يضيع نعم.

قال "**ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها**" لأنهم يقررون أن النفقة تتبع الرجعة.

طالب: لأنه في حال ردتها قبل الدخول يقول لا مهر ثم قال وإن كانت ردتها بعد الدخول فلا مهر لها مفهومه أن المهر يثبت بعد الدخول.

لكن هو بسببها يعني استقر في ذمته قبل الدخول، صار دينًا في ذمته.

"**ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح**" يعني مثل ما قيل في المسالة السابقة يعني ملاحظة العدة هو قول الجمهور ونقل عليه بعضهم الإجماع وعرفنا كلام ابن القيم وما استدل به "**ولو كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها**" هناك فيما إذا أسلمت تحت كافر، وهنا إذا ارتدت كانت مسلمة ثم ارتدت تحت مسلم أو العكس "**وإن كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان**" يعني هو من وقت الفسخ أو منذ سببه؟ لأن عندنا سبب وعندنا وقت سبب الفسخ الردة وقد حصلت قبل ثلاثة أشهر أو أربعة، ووقت الفسخ انقضاء العدة فهل نقول أن مثل هذا ينطبق عليه القاعدة التي قررها أهل العلم إذا كان هناك سبب وجوب ووقت وجوب.

قواعد ابن رجب أين هي؟

طالب: .....

عبادة أو عقد سواء كانت عبادة أو عقد .

طالب: .....

اتفاقا.

طالب: .....

وبعد الوقت اتفاقًا.

طالب: .....

والسبب.

طالب: .....

لا لا، هذا قبل السبب لا يجوز اتفاقًا، يعني لو قال شخص هذه مائة ريال اشتر لي بها كفارة يمين وهو لم يحلف بعد ما تجزي.

يقول القاعدة الرابعة: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب ويتفرع على ذلك مسائل في الطهارة وفي الصلاة، ثم ننظر مدى تطبيق القاعدة على مسألتنا، صلاة الجمعة، زكاة المال، كفارة الإحرام، صيام التمتع والقران، كفارة اليمين، إخراج كفارة القتل، النذر المطلق، ويلتحق بهذه القاعدة ما يجوز تقديمه على شرط وجوبه بعد وجوب سببه من غير العبادات كالإبراء من الدية بين الجناية والموت، أما من القصاص ففيه روايتان وكتوفية المضمون عنه للضامن الدين بين الضمان والأداء وفيه وجهان، وكعفو الشفيع عن الشفعة قبل البيع وفيه روايتان فإن سبب الشفعة المِلك وشرطها البيع، وأما إسقاط الورثة حقهم من وصية الموروث في مرضه فالمنصوص عن أحمد أنه لا يصح لأنهم لم يملكوا فلا يصح، طيب إسقاط المرأة حقوقها قبل العقد يصح أو ما يصح؟

طالب: .....

قبل العقد نعم.

طالب: .....

في المفاوضة قال ما لك قسم أو ما لك نفقة ورضيت.

طالب: .....

المقصود أنه قبل العقد وقبل الإيجاب والقبول هل تخرج على مثل هذه المسائل؟ نقول والله الورثة لم يملكوا بعد؛ لأن مورثهم لم يمت فلا يملكون الإسقاط فهل المرأة تملك إسقاط حقها قبل العقد؟ الذي يسمونه المسيار وما مسيار.

طالب: .....

مجرد مفاوضة ما ثبت شيء إلى الآن.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كيف يسقط؟

طالب: .....

هذا قبل العقد إجماع أنه لا يملك.

طالب: .....

لا، وبعد العقد عند المالكية لهم رأي.

طالب: .....

نعم عند المالكية بعد العقد ما عندهم.

فالمنصوص عن أحمد أنه لا يصح وشبهه في موضع بالعفو عن الشفعة فخرجه الشيخ مجد الدين في تعليقه على الهداية على روايتين وكإيفاء المكاتبة ربع الكتابة؟! تأتي؟!

طالب: .....

على مسألتنا، نريد أن نطبق الآن.

طالب: .....

طيب ولو كان هو الذي أسلم.

طالب: .....

لا، الكتابية الاستمرار لا شيء فيه.

طالب: .....

"**ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها وإن لم تسلم في عدتها انفسخ النكاح ولو كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت العدة انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان**"

ما الذي ترتب عليه إذا قلنا ينفسخ النكاح منذ اختلاف الدين؟ أو ينفسخ النكاح منذ أن حكم به بانقضاء العدة؟ الذي هو وقت الحكم وهناك سببه.

طالب: .....

يعني هل يلزمه نفقتها في هذا الأثناء؟ بعد وجود السبب الذي هو الردة وقبل وجود الوقت وهو انقضاء العدة.

طالب: .....

إذا انفسخ في وقت الفسخ في انتهاء العدة لكن هم يقولون بمجرد اختلاف الدين خلاص ينقطع كل شيء.

طالب: .....

كل المعتدات محبوسات حتى الرجعية محبوسة.

طالب: .....

لا، عندنا مسألتنا "**ولو كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان**" لماذا نعفيه من النفقة والسكنى من اختلاف الدين وهو السبب؟ في مسألتنا.

طالب: .....

هي مسلمة هو الذي ارتد.

طالب: .....

تأمل: "**ولو كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ نكاحها منذ اختلف الدينان**"

طالب: .....

ما له شيء على كلامه إذا اختلف الدينان منذ ارتد الزوج ونحن قررنا في المسائل التي تقدمت كلها من كان الفراق بسببه هو لا يتضرر لأنه هو المتسبب.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نقرأ المغني.

طالب: .....

ليس بقارئ

طالب: .....

"**منذ اختلف الدينان**"

طالب: .....

ابن ماذا؟ القول الأول.

طالب: .....

هذا يتفق مع ما قرره الماتن؟ لا يتفق.

طالب: انفسخ النكاح منذ خالف الدينان.

طالب: .....

هم قرروا في بعض المسائل فيها في الردة فيما إذا كان هو السبب أو كانت هي السبب لماذا قرروا هنا من البداية وانقطعت العلاقة من سبب الفرقة في هذه المسألة؟

طالب: .....

في المسائل لماذا لا يباح دمه؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

في المسائل التي مضت فيها من ارتد.

طالب: .....

أو في وقت المهلة التي يستتاب، الآن انحل الإشكال في هذه المسألة أو لا؟ معك الزركشي؟

قال "**ولو كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان**" حكم الرجل، الشرح، حكم الرجل في ارتداده بعد الدخول حكم المرأة في فسخ النكاح وعدمه، أما في النفقة فتجب ولهذا سكت عنها الخرقي ونفاها فيما إذا كانت هي المرتدة؛ لأن التسليم منها موجود والامتناع من جهته بارتداده يعني هو سبب الفرقة.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

قال "**ولو كان هو المرتد بعد الدخول فلم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان**" وعرفنا الآثار المترتبة على توقيت الفسخ بالردة بدايتها أو بقاء الفسخ إلى نهاية العدة قلنا انفسخ من البداية معناه أنها بانت منه من أول الأمر، الشارح يقول حكم الرجل في ارتداده بعد الدخول حكم المرأة في فسخ النكاح وعدمه أما في النفقة فتجب.

طالب: .....

ولهذا سكت عنها الخرقي ونفاها فيما إذا كانت هي المرتدة؛ لأن التسليم منها موجود والامتناع من جهته، ما الآثار غير النفقة والسكنى؟

طالب: .....

كيف الأولاد؟

طالب: .....

في هذه المدة؟

طالب: .....

تنعزل لا تمكنه من نفسها ولا يتمكن منها إذا ارتد لا يجوز تمكينها منه.

طالب: .....

مستضعفة ما قدرت تهاجر.

طالب: .....

لا، ما له علاقة فيما نحن فيه نحن نقصد ما الفائدة من قوله منذ اختلف الدينان؟

طالب: .....

طيب بطل النكاح ما الآثار المترتبة؟ لماذا ما نقول: لا يبطل النكاح إلا إذا انتهت العدة.

طالب: .....

يقول لك فيه عدة لكن الحكم بالفسخ منذ اختلف الدينان! يقول ولذا سكت عنها الخرقي أما في النفقة فتجب ولهذا سكت عنها الخرقي يقول تنبيه: لم يتعرض الخرقي لما إذا ارتدا جميعًا أو معا والحكم أن النكاح ينفسخ إن كان قبل الدخول حكم كل أو كل حكم يتعلق بردة أحدهما تعلق بردة غيره معه.

والله إلى الآن ما انحلت، إلا إذا كان هناك.

طالب: .....

لا، إيجاب النفقة لأنها محبوسة من أجله.

طالب: .....

لا ندري.

طالب: .....

هو ما ذُكر.

طالب: .....

يعني لو توفي في أثناء العدة ترث أو ما ترث وهو مرتد؟ مرتد اختلاف الدين.

طالب: .....

لا، الزوجة الرجعية وهذه ليست رجعية.

طالب: .....

مادام مرتد لا يرث ولا يورث.

طالب: .....

نحن نمشي مع كلام أهل العلم بالتدريج.

طالب: .....

هم قرروا عدة كيف ما له عدة؟!

طالب: .....

نعم نحن نشرح كلامهم الآن.

طالب: .....

على كل حال نحن نشرح كلامهم هم يقولون وإن كان هو المرتد، انظر: "**ولو كان هو المرتد بعد الدخول ولم يعد إلى الإسلام حتى انقضت عدتها**" بمعنى أن العدة معتبرة عندهم "**انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان**"

طالب: .....

هذا ذكرهم.

طالب: .....

أعطني المغني لنرى ماذا قال.

طالب: .....

يقول "**ولو كان هو المرتد بعد الدخول ولم يعد إلى الإسلام وانقضت عدتها انفسخ النكاح منذ اختلف الدينان**" يقول: وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معًا منع وطؤها فإن وطئها في عدتها وقلنا إن الفرقة تعجلت هذا المهم، وإذا ارتد أحد الزوجين أو ارتدا معا منع وطؤها فإن وطئها في عدتها وقلنا إن الفرقة تعجلت فلها عليه مهر مثلها لهذا الوطء يعني كأنه زنا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو مرتد، هو وطأ مسلمة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أشد.

طالب: .....

لا، لحظة فقط.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

بلى حكمه حكم الزنا، في كثير من بلاد المسلمين لا يدري ما الحكمة إذا خفي عليهما الحكم صار شبهة، وقلنا إن الفرقة تعجلت فله عليها مهر مثلها لهذا الوطء؛ لأن الفائدة هذه مع الذي ثبت عليه بالنكاح لأنه وطأ أجنبية فيكون عليه مهر مثلها، وإن قلنا إن الفرقة موقوفة على انقضاء العدة فأسلم المرتد منهما أو أسلما جميعًا في عدتها وكانت الردة منهما فلا مهر لها عليه بهذا الوطء لأنه تبين أن النكاح لم يزل وأنه وطئها وهي زوجته، وإن ثبتا أو ثبت المرتد منهما على الردة حتى انقضت عدتها فلها عليها مهر المثل لهذا الوطء لأنه وطء لغير نكاح لشبهة. لشبهة النكاح لأننا تبينا أن الفرقة وقعت منذ اختلف الدينان، وهكذا الحكم فيما إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول فوطئها في العدة قبل إسلام الآخر فالحكم فيه مثل الحكم هاهنا لما ذكرنا من التعليل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

معلوم أن العدة تنقضي ولو لم تعلم الزوجة، تنقضي لو طلق خفية وسافر وانقضت عدتها في سفره أو مات ولم يبلغها خبره إلا بعد أربعة أشهر وعشرة انتهت العدة، لا، هذه الفائدة مهمة جدا هذه التي ذكرها.

طالب: .....

نعم في الوطء.

فصل وإذا أسلم أحد الزوجين يعني عكس المسألة، وإذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد نظرت فإن لم يسلم الآخر في العدة تبينا أنه وقوع الفرقة منذ اختلف الدينان وعدتها من حين أسلم المسلم منهما، وإن أسلم الآخر منهما في العدة قبل ارتداد الأول اعتبر ابتداء العدة من حيث ارتد؛ لأن حكم اختلاف الدين بإسلام الأول زال بإسلام الثاني في العدة، ولو أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة إلى آخره قال "**وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما**" هذا هو نكاح الشغار ولا يختلف الأمر بين أن يُسمى صداق أو لا يسمى صداق؛ ولذلك قال: "**وإن سموا مع ذلك صداقًا**" ونفي الصداق في الخبر في الحديث ليس بينهما صداق هو من تفسير الراوي لا من أصل الحديث، والضرر المترتب على الشغار الذي لم يسم فيه صداق نفس الضرر المترتب على الشغار الذي سمي فيه صداق؛ لأنهم قد يسمونه صورة، تزوجني بنتك على أن أزوجك أختي وأدفع لك عشرة آلاف وأنت تدفع لي عشرة آلاف ما الفائدة؟ ليس له فائدة، المقصود أنه إذا كانت إحداهما مهرًا للأخرى والثانية كذلك هذا هو الشغار.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، قل ولو كان فوق ما يشترط للزواج جاءك رجل أنت كنت تتمنى أن يخطب بنتك وولدك مثلاً بمثابة أن يتمنى أن يخطب من الثاني.

طالب: .....

أين ذهب؟! الشغار مئة واثنان وستون.

يقول الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- باب الشغار حدثنا عبد الله بن يوسف، قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صَداق.

أولاً سمي هذا النكاح بالشغار لخلوِّه من المهر؛ لذلك يقولون شيء شاغر يعني خالي، الشاغر الخالي.

طالب: .....

موجود الآن؟

طالب: .....

قال ليس بينهما صداق.

طالب: .....

لكنه مسها والمسيس يحتاج إلى.

طالب: .....

قبل أن يرتد مسها أو قبل أن ترتد مسها.

طالب: .....

يا ابن الحلال نحتاج إلى علم ببراءة الرحم، نحتاج إلى هذا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يعني هل يلزم لها عدة أو يلزم لها استبراء؟

طالب: .....

قال فقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط أن يزوجه وليته، والثاني خلو بضع كل منهما من الصَّداق، فمنهم من اعتبرهما معا فلا يُمنع مثلاً إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق، وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع؛ لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقًا مخالف لإيراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق، واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحدهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذي نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عنه.

يقولون هو المنسوخ لأن نظر الشافعية بالنسبة للعقود إلى الظاهر لا ينظرون إلى الباطن؛ ولذلك يجيزون العينة، العينة الظاهر أنها إيجاب وقبول من جائزي التصرف فيه ثمن ومثمن وهذا معلوم انتهى. يقول البيهقي: لا أدري التفسير من النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك؟ ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك، قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- وإنما هو قول مالك ووصف بالمتن المرفوع يعني مدرج

وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عن عمر ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني، وهنا قال أبو الوليد الباجي الظاهر أنه من جملة وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي، قلت قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه إلا أن يكون في نفس الأمر مرفوعًا إلى آخره، الآن لو وجدت العلة ووجد الصداق المتعارف عليه كل واحد يدفع خمسين ألفا على أن يزوجه بنته، إذا قلنا أن العلة مركّبة من المعاوضة في البضعين وأيضًا والصداق أو قلنا أن الصداق غير ملتفت إليه؛ لأن الضرر حاصل وهو غير مرفوع ولو قُدر أنه مرفوع قلنا خرج مخرج الغالب وأن مثل هذا النكاح لا يكون بينهما صداق وإذا وجد الصداق وتحقق الضرر لا إشكال في منعه، لكن يبقى إذا لم يتحقق الضرر كل واحد يتزوج كفؤ لكن بالشرط.

طالب: .....

هو هذا الغالب.

طالب: .....

دخل في معاوضة لكن ما الغالب؟

طالب: .....

صار الرجل كفؤا من خطب منه ما يرد، شخص في السبعين من عمره ما وجد من يزوجه عنده بنت قال لن أعطيها إلا واحد يزوجني.

طالب: .....

لكن مفاجأة وصدفة وانطبق الحديث.

طالب: .....

قال هنا.

طالب: .....

وإذا زوجه.

طالب: .....

"**وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته فلا نكاح بينهما**" النكاح باطل "**وإن سموا مع ذلك صداقًا**" الإشكال.

طالب: .....

إذا كان فيه اشتراط فلا إشكال هذا واضح، لكن لو وقع اتفاقًا هذا زوجه بنته وهذا زوجه بنته.

طالب: .....

ما يكون فيه مجاملة وتنازل عن بعض الشروط لأنه زوج ويحصل الضرر على البنت؟

طالب: .....

لا، يكون بإذنها لكن يُلبَّس عليها.

طالب: .....

على أن يزوجه هو لا بد من اشتراط لكن يبقى مع ذلك إذا زوجه مجاملة، زوج الثاني مجاملة بغير كفؤ وما اشترطوا شيئًا.

طالب: .....

قوله "**على أن يزوجه**" واضح الاشتراط، لكن افترض أنه لم يشترط ولا قال شيئًا زوجه ابنته فسيرد له المعروف فيزوجه ابنته أو أخته التي لا يحتاط لها مثل البنت.

طالب: .....

نعم لكن لا يزوج غير الكفؤ.

طالب: .....

لا لا، هناك نكاح ما اسمه؟ نكاح إلجاء يأتي يخطب من له سلطة وقوة وظلم فيقول أبو البنت إني زوجتها فلان ابن أخي وابن أخوه ليس بكفؤ لكنه أحسن من هذا وهذا حصل.

طالب: .....

يبقى الرأي للبنت.

طالب: .....

ما يلزم أن يحصل فراق ومسائل الفراق أيضا لها صور متعددة أحيانًا يكون هناك عِداء بين الآباء ومن باب الضرر والنكاية يلزِم ابنه بطلاق ابنته نعم يحصل هذا الله المستعان.

طالب: .....

تصحيحه بالمهر؟

طالب: .....

نعم ما انتفت العلة إذا فرقنا معناه لا نرجع.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

وهذا يرجع إلى نفس الأصل نعم.

طالب: .....

ليس الجهالة الجهل.

طالب: .....

هل نقول أنه عقد باطل؟ معناه كأنه لم يوجد.

طالب: .....

الإثم وأما الحكم لا، الحكم إذا قلنا أنَّ النكاح باطل.

طالب: .....

شبهة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٤/١١/٢٣هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**ولا يجوز نكاح المتعة**" يعني يحرم ولا يصح وهو النكاح المحدد بوقت معيَّن إلى رأس سنة، أو إلى رأس أسبوع، أو يوم، أو ساعة كما يحصل بين بعض طوائف البدع لاسيما الرافضة يستعملونها ويرون فضلها وأنها من أفضل الأعمال والله المستعان، وتحديد النكاح بوقت معين محدد ويتفق عليه الطرفان هذا هو نكاح المتعة أذن فيه للحاجة ثم نُسخ، ونسْخه في أكثر من موضع مما يدل على أن الإذن فيه كذلك، وأُذن فيه أكثر من مرة للضرورة ثم نُسخ ثم حرم إلى يوم القيامة حتى قال عمر- رضي الله عنه- لا أوتى بناكح المتعة إلا جلدته الحد؛ لأنه زاني، وهو نكاح باطل، لو بيَّت الخاطب مدة معينة ولم يظهر هذه المدة ولا تعلم بها المرأة ولا ولي أمرها مما يسمى بالنكاح بنية الطلاق وهذا جمهور أهل العلم على جوازه إذا لم يُعلم بلفظ واتفاق ولا بعرف؛ لأن بعض الجهات اعتادوا من بعض الناس أنهم إنما يأتون ليتزوجوا مدة محددة ويطلقون وهؤلاء يكسبون من ورائهم هذا المهر ويضمنون رجوع بنتهم إليهم وهذا يستمتع بها هذه المدة، فإذا عُلم الحد المحدد لهذا النكاح اللفظ مفروغ منه هذا هو المتعة الصريحة المجمع على تحريمها، وأما بالنسبة للتحديد بالعرف وأنه يغلب على الظن أن هذا يتزوج ويطلق في هذه المدة المحددة؛ لأن أسفار الناس في الإجازات معلومة بداية ونهاية وجرت العادة واطّردت على أن أهل هذا البلد يأتون إلى هذا البلد ويتزوجون هذه المدة عرف أنه متعة؛ لأنه لا يلزم أن يكون ملفوظًا به، وأما إذا بيته بنفسه ولا يدري أهل المرأة أو أهل البنت أنه سوف يطلق لا من قريب ولا من بعيد ولا يخطر على بالهم فهذا أكثر أهل العلم على جوازه، وخالف في ذلك الأوزاعي وقال هو متعة ورواية في المذهب عند الحنابلة، وعلى كل حال اجتنابه من باب اتقاء الشبهة؛ لأن المقصود بالنكاح الاستمرار وما يتبع ذلك من حِكَم ومصالح مرتبة على هذا النكاح، والغالب أن النكاح المبيَّت فيه نية الطلاق لا يترتب عليه من آثار ومصالح النكاح إلا الشيء اليسير يعني الاستمتاع والاستعفاف فقط، أما بقاء النوع الذي هو الأصل في مشروعية النكاح والتوالد والتكاثر والسكن والمودة والرحمة التي يجعلها الله- جل وعلا- بين الزوجين فهذه قد لا توجد، وتوسّع الناس في هذا توسعًا غير مرضي وذكر وقائع وحوادث هي من اللعب والتلاعب بأحكام الله حتى أنه وجد من بعض الأسر من يزوج بنته لمثل لهذا الصنف وهي في ذمة زوج؛ لأنه مضمون يأخذون الدراهم التي جاء بها وشهر وهو ذاهب، وترجع زوجة- نسأل الله العافية- هناك قصص يندى لها الجبين وبعض الناس حصل له نكبات من هذا النوع من الزواج، يعني أحدهم جاء فإذا زوجته عندها رجل قيل له هذا زوجها الأصلي أنت طارئ وهذا كثير في البلدان التي يتردد عليها هؤلاء ويتزوجون، يُعرض له عدد كبير ثم يأتين محتشمات

متحجبات فينتقي منهن، فالتي لا تنتقى في مكانها تعود إلى طبيعتها ترفع الحجاب واللباس وكل شيء ترجع إلى عادتها الطبيعية، على كل حال مثل هذه التصرفات من آثار الاسترسال والتوسع في هذا الباب وإلا إذا ضبط وكانت النية خالصة وصالحة من الطرفين والزوج مبيت أنه يحضر إلى هذا البلد لمدة معينة لشغل من الأشغال في سفر من الأسفار ثم بعد ذلك قد تصلح أحوالهم ويستمر نكاحهما كما أن من تزوج بنية البقاء والاستمرار قد يحصل له ما يحصل له ويطلق؛ ولذا جمهور أهل العلم على جواز مثل هذا إلا إذا عرف، والآن قد يحكم بأن أكثر البلدان التي تُقصد لهذا الأمر يعرفون أن هؤلاء لم يأتوا إلا للنكاح المؤقت والله المستعان.

طالب: .....

لا، بعد البعض ممن ينتسب إلى طلب العلم يتحايل على العدة يتحايل على العدة ماذا يفعل؟ يصير خلعا تستبرأ بحيضة ثم تذهب إلى غيره وهذا تحايل على إسقاط العدة شيخ الإسلام يقول إذا كان الخلع حيلة فلا بد من العدة الكاملة بطل كونه خلعا.

طالب: .....

والله لا شك أن الأولى تركه.

طالب: .....

والله الأعمال المشكلة هيبة جماهير أهل العلم.

طالب: .....

وهو حتى يذهب بنية السياحة وهو بنية الطلاق يدخل في الحكم وهذه الممارسات الخاطئة المشينة التي حصلت من بعض الناس قصص شيء مُحزن ينبغي أن تضبط ويكون عليها حسبة ويكون الولاة والمسؤولين على حذر من مثل هذا ويأطرون الناس على العِفة لكن الله المستعان.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، يحاول حتى يجد، مثل من يذهب ليتزوج زواج عاديا محتاج لهذه الزوجة والاستمرار معها.

طالب: .....

أنت تدري أن بعضهم لا يعطي الاسم الصحيح عند العقد، يعني هذا يوجد من بعض من يذهب من أجل الزواج يخدع ويغش بمثل هذه الطريقة، وأيضًا أولياء المرأة يحصل منهم ما يحصل لكن من الطرائف وإن كانت محزنة ومقلقة لكنها طريفة يعني ممكن تذكر للعبرة، شخص ذهب وتزوج ورجع إلى بلده ثم رجع إليها مرة ثانية فقال الحارس أو حارسة ما أدري قالوا إنها ذهبت مع زوجها فرجع كأنه لم يسمع كلاما، ثم اتصل عليهم بالتليفون وقال أنا قادم في اليوم الفلاني وسأمربكم من أجل ألاَّ يأتي زوج ولا غيره- نسأل الله السلامة والعافية- جاء إليهم مستعدين

البنت مستعدة ومتجهزة وأهلها موجودون وقال لهم إن هذا البيت قديم وأخشى من سقوطه عليكم وبدي لو تستخرجون تصريح بناء أبنيه لكم من جديد أدوار، طلعوا له تصريح بناء قال بكم يهدم قالوا كذا، أعطاهم المبلغ وهدموه وبعدما هدموه قال هذه ورقة الطلاق مع السلامة.

طالب: .....

الله المستعان يعني التلاعب بالأعراض بمثل هذه الطريقة والله شيء يعني محزن مقلق، يعني مُسلم يوقع نفسه في مثل هذا الحرج إشكال كبير والله ومع الأسف أن من يذهب إلى هناك بعض من ينتسب إلى طلب العلم.

طالب: .....

وأنا أقول البلد الذي يكثر فيه التلاعب صاروا يعرفون وإذا عرف ولو لم يكن بتصريح لو لم يكن بعادة ولا عرف خلاص يصير متعة.

طالب: .....

يعني إذا كان يسيرا لا يناسب، عرف أن الزواج مع الاستمرار بكذا ألف وهذا بثمن بخس يُعرف أنه مثل قيمة المتعة، القرائن تدل على المراد بلا شك.

طالب: .....

نعم الأوزاعي ورواية في مذهب الحنابلة أشار إليها شارح الزاد صاحب الروض المربع.

طالب: .....

حتى شبابكم أنتم أو يأتونكم؟

طالب: .....

يكون بنية الطلاق، على كل حال سواء كان وافد أو من أهل البلد اللعب لعب.

قال "**ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه**" محدد هذا هو المتعة "**لم ينعقد النكاح**" وتكون المعاشرة زنا- نسأل الله العافية- ولذلك قال عمر- رضي الله عنه- لا أوتى بناكح المتعة إلا جلدته الحد "**وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله**" هذا هو المحلِّل، إذا تزوج بنية التحليل يحلها لزوجها الأول فإنه إن طلقها طلاقًا بائنًا لا بد أن ينكح زوجًا غيره حتى تعود إليه، فإذا تزوجها بهذه النية صار محلِّلاً وجاء نعته و تسميته بالتيس المستعار، وعلى كل حال هذا لا يجوز ولا تحل به المرأة لزوجها الأول.

طالب: .....

من الذي لا يعلم؟

طالب: .....

حتى لو علم علمت المرأة أو الزوج الأول أو وليها يحرم عليه ولا تحل له.

طالب: .....

هو لا عليه.

طالب: .....

إذا كانوا متواطئين على ذلك لا تحل.

طالب: .....

كيف؟ تحل للثاني نعم معروف من ليس عنده علم تحل له والتحريم عليهم.

طالب: .....

ماذا يقول المشايخ؟

طالب: .....

وحدة لا من الزوج ولا من الولي ولا من الزوج الأول ولا من الثاني.

طالب: .....

كالزوجة كالمرأة العادية إذا نغصت على زوجها من أجل الفراق "**وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله وإذا عقد المحرم نكاحًا لنفسه أو لغيره أو عقد أحد نكاحًا لمحرم أو على محرمة فالنكاح فاسد**" فالمحرم لا يَنكح ولا يُنكِح، لا يجوز أن يعقد لنفسه ولا لغيره، لا يتزوج ولا يُزوِّج، وفي المسألة حديث ميمونة، وفيها حديث ابن عباس في البخاري أنه تزوجها -عليه الصلاة والسلام- وهو محرم من حديث ابن عباس، ومن حديثها هي أن النبي -عليه الصلاة والسلام- تزوجها وهو حلال، وكذلك من حديث أبي رافع وكان السفير بينهما والواسطة بينهما، ولا شك أنها أدرى بما حصل لها، وابن عباس في ذلك الوقت كان صغيرا، وعلى كل حال من حيث الصناعة الحديث لا مطعن فيه إلى ابن عباس صحيح وعلى شرط الصحيح بل على شرط الصحيحين لأنه متفق عليه لكن الوهم فيه من ابن عباس، هو صحيح لابن عباس فالوهم فيه من ابن عباس، والصواب أنه تزوجها -عليه الصلاة والسلام- وهو حلال، تزوجها ودخل بها بسَرِف وماتت بسَرِف.

طالب: .....

هو صحيح إلى ابن عباس لكن ابن عباس وهِم فيه.

طالب: .....

من أحرم إذا دخل في الإحرام أو دخل في الحرم، مثل من أظلم دخل في الظلام، وأنجد دخل في نجد لكن على بُعد.

"**وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونًا**" هذه هي العيوب التي يفسخ بها النكاح سواء كانت بالزوج أو بالزوجة، منها ما هو مختص بالرجل، ومنها ما هو مختص بالمرأة، ومنها ما هو مشترك "**وأي الزوجين وجد بصاحبه جنونًا**" هذا مشترك قد يكون الزوج مجنونا، وقد تكون الزوجة مجنونةً فهذا يفسخ به النكاح "**أو جذامًا**"

طالب: .....

الجنون المطبِق لا إشكال فيه وما عداه بقدره.

طالب: .....

نعم هل يلحق بالوطء بحيث لا يحل إلا بالتحلل الثاني؟ أو يلحق بالمحظورات الأخرى فيحل بالتحلل الأول ويترتب على ذلك تنفيس كبير؛ لأن بعض الناس يبطل طوافه أو امرأة تطوف، بنت تطوف وهي حائض وتخفي على أهلها ثم يرجعون إلى بلدهم على أن الحج انتهى ويتزوج أو تتزوج وقد تحللوا التحلل الأول على القول بأنه في حكم الوطء لأنه من دواعيه ومن مقدماته لا بد من أن يُكمل حجه ثم يعقد من جديد يكون العقد باطلا، وإذا قلنا إن العقد مثل بقية المحظورات وأن إبطال الحج بالوطء فقط ولعل هذا هو الراجح إن شاء الله تعالى.

"**جنونًا أو جذامًا**" الجذام مرض تتآكل معه الأطراف وتسقط "**أو برصًا**" وهو البياض الذي يوجد في الجلد "**أو كانت المرأة رتقاء**" الفرج مغلق "**أو قرناء**" فيها ما يمنع من ولوج الذكر ويمنع من الاستمتاع بها "**أو عفلاء أو فتقاء**" كلها موانع من الوطء إذا وُجد ما يمنع من الوطء الذي هو المقصود الأعظم من النكاح فالزوج له الخيار له الفسخ لكن إن قال أنا أرتضيها على هذا العيب فالأمر لا يعدوه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

قبل لا، خلاص انتهى سقط خياره.

"**أو الرجل مجبوبًا**"

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

كيف ما يبين؟ من هذه العيوب أو الجنون مثلاً؟

طالب: .....

إذا كان المرض يمنع من الحكم المرتبة على النكاح هذا لا شك أنه خيار.

طالب: .....

من وقت علمه "**أو الرجل مجبوبًا**" مجبوبا يعني مقطوع الذكر، طيب العمى جاؤوا بالمرأة وهي لابسة عدسات وجلست أو جيء بالرجل وجُلِّس ما يظهر فيه شيء أعمى أو عمياء والنظر وقته يسير جدًا يفسخ أو ما يفسخ؟ العمى.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو سيأتي هذا الكلام، الغريب أنه في مختصر خليل أن العمى لا يعد عيبا يفسخ به، يقول: يجوز كتم العمى عن الخاطب وأنت إذا نظرت إلى أن العمى لا يعوق عن مصالح الدين وأن الكثير من أئمة الإسلام عميان بعضهم يعتبره ميزة يتفرغ لطلب العلم ويكون ذهنه محصورا مجتمعا لما هو بصدده ويعوَّض بأمور أخرى بقوة الحافظة وغيرها يعتبره ميزة لكن مع ذلك لا بد من بيانه؛ لأنه وإن كان ميزة إلا أنه عيب.

طالب: .....

عمى؟

طالب: .....

بعض الناس لا ينظر إلى علم ولا غيره يقول هذا عالة علينا لا هو متكسب ولا شيء، ماذا يفعل؟! إذا أراد أن يخرج امسك ده إلى الباب، وإذا أردت أن تذهب به أو تأتي به وإلاَّ فالمرأة كيف تخدم الزوج وهي عمياء؟! يقول ويجوز كتم العمى عن الخاطب إلا أن تكون عذيطة يقول "**فلمن وجد ذلك منهما بصاحبه الخيار في فسخ النكاح**"

طالب: أحسن الله إليك لكن ضعف النظر.

ضعف النظر الشديد المهم أنه يدبر نفسه.

طالب: .....

جاءني شخص قبل عشر سنين أو أكثر يقول ذهبت أخطب ورحت أشوف في الرؤية ولكني ما أغضيت يقول أنه من جلس حتى قام ما أغمض عينيه ما السبب؟ لأن في جفنيه برصا يعني ما علموا به قلت له يجب أن تخبرهم، لا بد من إخبارهم.

"**فلمن وجد ذلك منهما يعني من الزوج لصاحبه الخيار وفسخ النكاح وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر**" وإذا فسخ قبل المسيس فلا مهر "**وإن كان بعده وادعى أنه ما علم**" وإن كان بعده بعد الدخول والمسيس وادعى أنه ما علم "**وحلف**" لأنه ما تقبل دعواه إلا بيمينه "**كان له أن يفسخ وعليه المهر**" كان له أن يفسخ وعليه المهر "**يرجع به على من غره**" يرجع به على من غره، طيب الذي غرّه ولي المرأة أبوها يرجع عليه والمهر تستحقه المرأة بما استحل من فرجها.

طالب: .....

على من غر فلا شيء إذا كانت هي.

طالب: .....

ما لها شيء لأن الموجِب المقتضي مع المانع موردهما واحد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

عن ماذا يسأل؟ هي عمياء أو ليست عمياء؟! الأصل الإبصار.

"**ولا سكنى لها ولا نفقة**" لأنها ليست برجعية حكمها حكم البائن "**لأن السكنى والنفقة لمن تجب لزوجها عليها الرجعة وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح**" كما في قصة بريرة أنها أُعتقت وهي تحت عبد يقال له مغيث والقصة في الصحيحين فخيّرها النبي -عليه الصلاة والسلام- واختارت الفراق، وكان برير يلاحقها في سكك المدينة ويبكي يحبها وهي لا حاجة لها حتى لما شفع النبي -عليه الصلاة والسلام- له قالت تأمرني قال «لا، أنا شافع» قالت لا حاجة لي به، لكن لو كان حرا حينئذٍ لا خيار لها، وفي بعض الروايات أن زوجها كان حرًا، مغيث كان حرا ومع ذلك خيّرها النبي -عليه الصلاة والسلام- لذا الحنفية لا يفرقون بين كون الزوج حرا أو عبدا يثبت لها الخيار، الجمهور يفرقون إن كان حرًا فالكفاءة وجدت يعني فليس هناك ما يدعو إلى أو ما يستدعي الفسخ أو الفراق، لكن إذا كان عبدا الكفاءة تغيّرت، إن كان مكافئا لها لما كانت أمة ثم لما صارت حرة تحت عبد ارتفعت الكفاءة الحنفية يقولون لا، ولو كان حرا لأنه قبِلها وهي على وضع مما يدل على أن فيه شيء ما هي قابلة أنه عبد إلا أنه فيه شيء فيه نقص.

طالب: .....

كيف؟ ليس بواضح؟

طالب: .....

كيف ما درى؟ من يقبل الأمة من الأحرار إلا الناقص يعني فيه نقص.

طالب: .....

لا، العجز ليس لكن شخص قبِل هذه وهي أمة ما قبلها إلا أن فيه شيئا من النقص، ومادام فيه شيء من النقص تنزل على كلام الحنفية وإلا قول الجمهور هو الراجح؛ لأنه حتى لو كانت فقيرة مع فقير ثم ورثت أموالا طائلة.

طالب: .....

لا، ما يحق لها.

طالب: .....

لا يجد طول الحرة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هذا كلام الجمهور.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد فلها الخيار في فسخ النكاح فإن أعتق قبل أن تختار أو وطئها بطل خيارها**" يعني وطئها برضاها إذا وطئها برضاها سقط خيارها أو وطئها بطل خيارها "**علمت أن لها الخيار أو لم تعلم**" يريدون الخيار في هذه الصورة كالشفعة "**ولو كانت لنفسين هذه الأمة يملكها شخصان فأعتق أحدهما فلا خيار لها**" لأنها مازالت، المبعضة في حكم الأمة وإنما تملك الخيار إذا صارت حرة كاملة الحرية "**فلا خيار لها إذا كان المعتق معسرًا**" إذا كان المعتق معسرًا وإلا لو كان موسرًا أُلزم بإعتاق الباقي "**فإن اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده**" فإن اختارت المقام معه مع العبد قبل الدخول أو بعده "**فالمهر للسيد**" لماذا كان المهر للسيد؟ لأن العقد حصل وقد كانت في ملكه "**فالمهر للسيد فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر**" لأن إبطال العقد كان بسببها ومن جهتها إن كانت هي التي "**اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر وإن اختارته بعد الدخول**" اختارت الفسخ بعد الدخول "**فالمهر للسيد**" لماذا لا يقال أن الفراق جاء من قبلها فلا مهر أيضًا؟

طالب: .....

يقول "**فإن اختارت المقام**" يعني لو اختارته اختارت الفسخ في الجملة الثانية، الأول اختارت المقام معه" **فإذا كانت اختارت المقام معه قبل الدخول أو بعده فالمهر للسيد وإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر**" لأنها لا تستحق شيئا.

طالب: .....

المهر يثبت بالدخول ولا دخول ولا استحل شيئًا من فرجها، والفرقة جاءت من قبلها فلا تستحق شيئا.

طالب: .....

الأولى "**فإن اختارت الفسخ قبل الدخول فلا مهر وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد**" لأنه ثبت المهر بالدخول لكن هي التي اختارت والفسخ جاء من قبلها.

طالب: .....

أيُّهنَّ؟

طالب: .....

وإن اختارته بعد الدخول؟

طالب: .....

لأنه ثبت العقد وما ترتب عليه أثناء كونها أمة ولا شك أن الأمة لا تملك فما يملك السيد بلا شك.

طالب: .....

لكن المسكين هذا الذي دفع المهر وأُلزم بالطلاق بمجرد أنها صارت حرة ما ذنبه؟ هو للسيد، الذي قرره المؤلف للسيد لأنه عقد عليها ووطئت وهي في ملكه.

طالب: .....

ماذا يقول المغني؟ ليس معك؟

طالب: أحسن الله إليك لا يقاس... لا دخل لها ولا دخل للسيد...

لا، هي المسألة كونها اختارت وإن اختارته، اختارته الضمير يعود على من؟ على الفسخ أو على البقاء مع العبد؟

طالب: .....

المسألة مشكلة لا بد أن نراجع الشرح يعني وإن اختارته اختارت هذا الزوج لكن ما يقال بعد الدخول.

طالب: .....

إذا عتقت.

طالب: .....

هو السيد.

طالب: .....

وبهذه الصورة يكون الحكم مستقيما أو أن الزوج متضرر، على كل حال يعني يفارق الزوجة ويؤخذ منها المهر والفراق من قبل سيدها.

طالب: لا تلازم ين العقد والفسخ.

هو معروف أن وجه الإشكال أن الفراق بسببها بسبب السيد لكن هي التي اختارت هذا الفراق والزوج متضرر، على كل حال يدفع مهرا ويفارق ولا يد له في ذلك كيف يكون المهر عليه ويكون للسيد؟! أين المغني؟ ماذا يقول؟

طالب: .....

كان للسيد لكن أليس السيد متسببا في هذا الفراق؟ واختارت أيضًا هذا الفراق؟

طالب: .....

والمهر ليس لها بحيث تحرم منه لأنه بسببها ماذا يقول الشيخ؟

أحدكما تفضل.

طالب: .....

لأنها صارت حرة فالواجب لها مهر المثل.

طالب: .....

كمن طلقت قبل الدخول، كمن طلقت وسمي مهرها قبل الدخول لها النصف.

طالب: .....

هذا ليس فيه إشكال إذا كان قبل الدخول، الكلام قبل الدخول ما فيه إشكال لكن بعده لكن الزوج السيد هل يتضرر بالدخول أو عدمه؟ هو أعتق ولم ترجع إليه وما فيه إلا أنه باعتبار أنه ثبت المهر بالدخول.

طالب: .....

نعم لكن قبل الدخول ما فيه شيء.

طالب: .....

الأصل أنه بعد الدخول لها وباعتبار أنها لا تملك يرجع إلى سيدها لكن يبقى أن الزوج متضرر على كل حال لا يوجد قول ثاني؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

هذا قبل الدخول كالمطلقة قبل الدخول لكن الإشكال فيما إذا طلقها بعد الدخول الزوج المسكين تؤخذ قهرًا منه ويؤخذ منه المهر ويعطى السيد المتسبب في الفراق وهي المباشرة للفراق.

طالب: .....

لا، لكن لا يجمع أكثر من ضرر.

طالب: .....

هي التي قبلته أحد ألزمها به؟

طالب: .....

هذا ليس بضرر هي قبلته، وما حصل منه أي فعله هو مسكين على حاله، ما تغير من حاله شيء.

طالب: .....

طيب وسيده تضرر أيضا بدل ما يؤتى له بامرأة تشغتل في بيته مع زوجها ويدفع مهر وتؤخذ منه قهرا نفس الشيء.

طالب: .....

وضرر على سيده ضرر على جهة ثانية وانتفاع لجهة ثانية والغنم مع الغرم انتهى كلام المغني؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

وهذا الثاني الزركشي.

طالب: .....

هذا ما فيه إشكال؟ الضرر على جهة واحدة والجهة الأخرى المنتفعة هي المتسببة.

طالب: .....

بلى، في الغنم أو في الغرم؟

طالب: .....

هذا غنم.

طالب: .....

لا، ليس الكلام في الزوج المتسبب السيد في إعتاقه والمتسبب في الفراق هو السيد لأنه أعتقها فملكت هذا الحق وهي باشرت الفراق لأنها اختارته.

طالب: .....

لكن هذا الذي اختارت في هذه الصورة حصل.

طالب: .....

نعم لكن ما يأتي الترغيب على حساب جهة أخرى.

طالب: .....

هو ثبت بالدخول طيب.

طالب: .....

إلى من؟

طالب: .....

يعني عليها هي، هم ما قالوا هذا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

بريرة مستعملة مدة طويلة.

طالب: .....

يعني ما رجعت المهر عليه، دعنا نرجع لقصة بريرة.

طالب: .....

هو مثل الفسخ الخلع، حصل الزوج ولا يحتاج شيئا امرأة الفراش له وأخذت قهرًا منه.

طالب: .....

يقول باب خيار الأمة تحت العبد- يعني إذا عتقت- وهذا مصير من البخاري إلى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدًا وهو المرجح كما هو معلوم، وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة باب الحرة تحت العبد وهو جزم منه أيضًا بأنه كان عبدًا ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه، واعترض عليه هناك ابن المنيّر بأنه ليس في حديث الباب أنه زوجها كان عبدًا وإثبات الخيار لها لا يدل؛ لأن المخالف يدعي ألا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والجواب: أن البخاري جرى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدًا فلذلك جزم به واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لكن لم يكن لها الخيار، وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكوفيون إلى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد وتمسّكوا بحديث الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود؟ أو رواه عن عائشة؟ أو من قول غيره؟ كما سأبينه، قال إبراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الأسود الناس في زوج بريرة، وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرًا عن الأسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدًا ورواه علماء المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئًا وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يُفسخ بأمر مختلف فيه، قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة إذا عتقت تحت عبد فإن لها الخيار والمعنى فيه ظاهر؛ لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام فإذا عتقت ثبت لها البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي باتفاقهم على أن على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فإذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك، وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرًا لثبت الخيار في البكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك الأمة تحت الحر فإنه لم حدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختُلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقًا أو فسخًا فقال مالك والأوزاعي والليث تكون طلقة بائنة ثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة، وقال الباقون يكون فسخًا لا طلاقًا..

لا يوجد شيء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم لكن أي شخص المرأة الحرة تحت الحر تتضرر تحته تدفع يصير خلعا الذي يدفع الضرر عن نفسه يدفع مقابل.

طالب: .....

لكن لا يؤخذ منه شيء.

طالب: يعني لا يرجع عليه مهر.

اللهم صل وسلم. لعلكم تشوفون لأن هذا آخر الدروس.

طالب: .....

نعم السفر الجمعة الحج خلاص.

طالب: .....

نعم لأن الحج ما بقي شيء.

طالب: .....

آخر درس الثلاثاء نعم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النكاح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٤/١٢/٢٢هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال- رحمه الله تعالى-: باب أجل العنين والخصي غير المجبوب

وإذا ادّعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه فإن لم يصبها فيها خُيِّرت في المقام معه أو فراقه فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخًا بلا طلاق، فإن قال قد علمت أني عنين قبل أن أنكحها فإن أقرت أو ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته، وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبته بعد فلها ذلك ويؤجَّل سنة منذ ترافعه، فإن قالت في وقت من الأوقات قد رضيت به عنينًا لم يكن لها المطالبة بعدُ، فإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنينًا، وإن زعم أنه قد وصل إليها وقالت إنها عذراء أريت النساء الثقات فإن شهدن بما قالت أُجِّل سنة، فإن جب قبل الحول كان لها الخيار في وقتها، وإن كانت ثيبًا وادعى أنه يصل إليها أخلي معها في بيت وقيل له أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار فإن ذاهب فهو مني وبطل قولها وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله قول آخر فقال إن القول قوله مع يمينه، وإذا قال الخنثى المشكل أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له أن ينكح بغير ذلك بعد وكذلك لو سبق وقال أنا امرأة لم ينكح إلا رجلاً، وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليس واحد منهما بزائل العقل رُجما إذا زنيا والكافر والمسلم الحرّان فيما وصفت سواء والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب أجل العنين والخصي غير المجبوب**" العنين هو الذي لا يستطيع أن يطأ النساء، العاجز عن الوطء، والخصي هو من قطعت خصيتاه أو سُلَّتا أو رُضَّتا فالمقصود أنه ليس له خصيتان إما بقطع أو سلٍّ أو رضّ، غير المجبوب يعني غير مقطوع الذكر، المجبوب هو مقطوع الذكر، والمؤلف- رحمه الله تعالى- تكلم في هذا الفصل على العنين ولم يتكلم عن الخصي؛ لأن الخِصاء لا يمنع من الوطء إن منع من الوطء صار حكمه حكم العنين، وإن لم يمنع صار حكمه حكم من له القدرة على الوطء وليس بعنين ولا يأخذ أحكامه إن كان له الأثر في النسل كما هو معروف، الخصي قد يطأ لكن لا ينزل فهذه تكون مسألة أخرى تتعلق بالإنجاب غير العِنَّة، المقصود أن المؤلف- رحمه الله- حينما عطف الخصي غير المجبوب على العنين ولم يتكلم على حكمه لأنه إن استطاع الوطء فله باب آخر وله كلام آخر، وإن لم يستطع الوطء فهو عنين، وأما المجبوب فهو عنين بمعنى أنه لا يستطيع أن يطأ لكنه يختلف عن حكم العنين بمعنى أنه لا يُضرب له مدة؛ لأن المدة لا تفيد بالنسبة له.

قال- رحمه الله- "**وإذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها أجل سنة منذ ترافعه**" لأنه قد يكون كلامها واقع لا يصل إليها لكن هو يدعي ويتذرع بأعذار يعني إن وافقها أنه عنين خلقة لا يحتاج إلى تأجيل، لكن إذا قال ننتظر ونرى فإن هذا يؤجَّل سنة لماذا؟ لتمر عليه الفصول الأربعة، ومعلوم أن الفصول لها تأثير في العلاقة الجنسية، فبعض الناس ينشط في الصيف، وبعضهم ينشط في الشتاء، وبعضهم ينشط في الربيع وهكذا بحيث يقضى عذره، فإن لم يطأ خلال الفصول الأربعة ما له عذر ما يقول والله الآن برد لا أقدر إذا جاء الحر تشوف خير إن شاء الله ينظر، وإذا قال نحن الآن حر وإذا جاء الشتاء نشطت وهكذا يقطع عذره بمرور الفصول الأربعة وقضى بهذا جمع من الصحابة-رضوان الله عليهم-.

طالب: .....

إذا قال حر شُغِّل المكيف، وإذا قال برد أوقدوا للضوء هذا قضاء الصحابة رضي الله عنهم مع وجود وسائل التدفئة لاسيما وسائل التدفئة موجودة يؤجل سنة ليقطع عذره، ولا شك أيضًا أن اختلاف الأزمان والفصول له تأثير على الأبدان، وبعض الناس لا شك أن له نشاط في الصيف، وبعض الناس له نشاط في الشتاء، والناس يختلفون في أبدانهم منهم من الحرارة غالبة عليه، ومنهم البرودة غالبة عليه، ومنهم الرطوبة، ومنهم من يغلب عليه اليبوسة، وهذه كلها لها أثر في الصحة والنشاط "**أُجِّل سنة منذ تَرَافُعه**" أو منذ تُرَافِعُه أو قال منذ تَرَافُعِه عندنا ضبطت منذ تَرَافُعِه وكأن الأصوب منذ تُرَافِعُه لأنها هي التي تُرافعه "**فإن لم يصبها**" فيها عجز عن الوطء في الفصول الأربعة على مدى سنة كاملة عجز "**فإن لم يصبها فيها خُيرت في المقام معه أو فراقه**" طيب قال أنا لا أستطيع خلقة لكن مع ذلك لو استعملت بعض المنشطات استطعت تنحل المشكلة أو ما تنحل؟ لا يستطيع إلا بمنشطات.

طالب: .....

حصل.

طالب: .....

لا، لكن مؤثر طبيعي غير مؤثر بالفعل، يعني يؤثر على أمور أخرى قد يؤثر على الصحة، قد يؤثر على القلب، قد يؤثر على شيء آخر قد يعدم في وقت من الأوقات.

طالب: .....

ولا يَجد.

طالب: .....

نعم، إذا كان الشخص العنين مثلاً، ويمكن أن العنين ميئوس منه حتى بالمنشطات لكن من فيه ضعف جنسي يستطيع أن يخفي ذلك وهو عيب بلا شك بالنسبة للمرأة ويكمّله بما يقوم به من من العقاقير ونحوها لو علِمت بعد ذلك أنه لا يستطيع إلا بمنشِّط.

طالب: .....

والله الآن الطب كشف كثيرا من الأمور التي ترد في هذا الباب، لا شك أنه إذا قرر ثلاثة من الأطباء الثقات أنه ليست لديه القدرة خلاص، لكن التقرير هو يحكي الواقع الذي صدر فيه.

طالب: .....

قضاء الصحابة أجل السنة، ليست طويلة.

طالب: .....

"**أجل سنة منذ تُرافعُه فإن لم يصبها فيها خيرت في المقام معه أو فراقه**" خيرت في المقام معه أو فراقه؛ لأنه ليس بحكم، مرور السنة ليس بحكم بمعنى أنه تلقائيًا تنفسخ منه مثل ما تقدم في من عتقت تحت عبد تخير "**فإن اختارت فراقه كان ذلك فسخًا بلا طلاق**" ومقتضى ذلك أنه لا يحسب طلقة لو اختارته فيما بعد، لكن لا بد من عقد جديد وتعتدّ بحيضة لا بثلاث حِيض كما هو مقتضى الفُسوخ "**فإن قال قد علمت أني عِنّين قبل أن أنكحها**" أخبرهم أنه عنين قبل العقد "**فإن أقرّت أو ثبت ببينة**" الشهود الذين شهدوا على العقد قالوا نعم هو ذلك قبل العقد أو قبله، قال إنه عنين لا يطأ النساء ومع ذلك قبلت ذلك "**فإن أقرت أو ثبت ببينة فلا يؤجل وهي امرأته**" لا يؤجل سنة هي زوجته مادام قبلت هي زوجته، طيب لمّا دخل عليها وقد قبلت ومضت الأيام حنَّت إلى الولد واشتهت الوطء وتغير رأيها الخلع ما فيه إلا الخلع، " **وإن علمت أنه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك**" ليس مثل الشفعة حل العقال تسقط بالعلم وعدم المطالبة لا، هذه تقول لعل الله لعل وعسى ننتظر ثم طالبت بعد فلها ذلك ويؤجل سنة من يوم تُرافعه "**فإن قالت في وقت من الأوقات قد رضيت به عنينًا**" يعني علمت قبل العقد في المسالة الأولى علمت بعد العقد "**قد رضيت به عنينًا لم يكن لها المطالبة بعد**" لأنه حق لها أسقطته بنفسها فلم يكن لها المطالبة وإن اختارت فراقه فالحل في الخلع.

طالب: .....

أي نعم أربعة.

طالب: .....

وهذه سنة.

طالب: .....

نعم معروف.

طالب: .....

علمت ورضيت خلاص حق لها أسقطته من حقها لكنها أسقطته تنازلت عنه والأمر لا يعدوها، لها حل بطريق آخر وهو الخلع تدفع له ما دفع وينتهي الإشكال والمؤلي منصوص عليه ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾البقرة: ٢٢٦ هذا لا يحتاج إلى اجتهاد.

طالب: .....

إن استطاعت أن تصل إليه أو استطاع أن يصل إليها لا شك أنها لا تُمدد وإن حيل بينه وبينها بسجن أو نحوه أو مرض أو دخل المستشفى أو شيء لا شك أن المدة السنة للتمكين، وهنا حيل بينه وبينها فلا تُعتبر إلا إذا تضررت وطلبت فسخ عاد هذا الأمر لا يعدوها.

طالب: .....

ذاك في الإيلاء لديه قدرة على الجماع وهي تعترف أنه قادر وهو يعترف لكن هو مضار في الإيلاء وفي حلفه ألا يطأها، هذا مضار فلا يعطى سنة هذا يدّعى عليه وهو متضرر مسكين.

طالب: .....

تبقى إلى أن تتضرر فإذا تضررت في إمكانها ولو لم يكن عنينًا حُكم عليه بسجن عشرة سنين مثلاً قالت أنا لا أستطيع أن أجلس.

طالب: .....

بلا شك العلة موجودة.

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

"**وإن اعترفت أنه قد وصِل إليها مرة**" يعني جامعها مرة "**بطل أن يكون عنينًا**" لأنه ثبت أنه لديه القدرة "**وإن زَعم أنه قد وصل إليها**" هذه دعواه في مقابل دعواها "**وقالت إنها عذراء أريت النساء الثقات**" يكشف عليها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

"**وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة**"

طالب: .....

لا، الجبة متأخر هذا.

طالب: عندنا كما عندك يا شيخ.

نعم الجب هذا متأخر.

"**وإن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة بطل أن يكون عنينًا**" لأنها تدعي عليه العِنة ووصوله إليها وقدرته على جماعها ولو مرة واحدة يبطل كونه عنينًا، لكن هناك وسائل يعني مؤقتة بمرة مثلا يذكرون هناك نوع أشد مما يذكر من الحبوب الأبر مثلاً تمكنه من الجماع مرة واحدة وإذا انتهت الإبرة انتهى مفعولها هل نقول أنه مثل هذا خلاص بطل كونه عنينا.

طالب: .....

نعم لكن المسألة الظاهر والعلم عند الله أن العنين الذي يتحدثون عنه أنه لا يفيد فيه شيء ما يمكن.

طالب: .....

خلقة، نعم.

طالب: .....

لا، الأصل العنين الذي يتحدثون عنه العيب الخلقي هذا قد لا يؤثر فيه شيء.

طالب: .....

تأثير مؤقت مثلاً ضرب إبرة وانتصب هذا لا ينفي كونه عنينا.

طالب: .....

وهذا هو العنين العِنَّة مطلقة.

طالب: .....

ما أدري والله!

طالب: .....

لا، بمرض أو تقدم سن أو ما أشبه ذلك لها الخلع ما تسمى عِنة مثل هذا ما يضرب له مدة.

طالب: .....

نعم لا شك أنه بعد كلامهم لا، وكل زمان له طرقه ووسائله ترى ما هو.

طالب: .....

لا، هو لو بعد عقده عليها جامعها مرة واحدة لا يعتبر عنينا.

طالب: .....

تتضرر تُخالع.

طالب: .....

ما الذي منع.. مرض؟!

طالب: .....

من أثر حادث مثلاً أصيب بحادث وأذهب عنه القدرة ويثبت في ذلك دية كاملة.

طالب: .....

ومادام جامعها قبل ذلك لا يسمى عنينا.

طالب: .....

لا، الخلع فيه حلول شرعية.

طالب: .....

لا، لا يوجد أحد يقول أثناء الخِطبة ما عنده شيء لن يقول ذلك، وإلا لن يقبل إلا لذاته يعني إن كان صاحب فضل ودين وعلم وهكذا وتخدمه لله، مع أنه خطب من خطب وقال ترى ما عندي شيء قالت عن ماذا يبحث إذا لم يكن عنده شيء؟ قال بلهجته نتعاون على طاعة الله قالت أنا أعرف الله بدونه.

طالب: .....

أين؟ إذا كان الحق سيأتي الآن.

طالب: .....

سيأتي التفصيل الآن.

طالب: .....

أربعة أشهر.

طالب: .....

فرق بين العنين وأنا ذكرته قريبًا فرق بين العنين وبين المُولي، المولي مضار عنده قدرة وقد تكون عنده زيادة شبق وآلى ألا يطأها وأطلق مثل هذا يلزم إما أن يطأ في المدة المحددة في كتاب الله وإلا تُفسخ منه.

"**وإن زعم أنه قد وصل إليها وقالت إنها عذراء أريت النساء الثقات فإن شهدن بما قالت أجل سنة**" فإن شهدن بما قالت أجل سنة، طيب إذا قال الثقات إنها ليست عذراء ثم ادعت أنها لا تدري ما الذي أزالها لكنه لم يطأ لأنها قد تزول البكارة لأسباب كثيرة وبعض النساء قد تزول وهي لا تعلم.

طالب: .....

لا شك لكن يبقى أنها مظنونة وفيها غلبة ظن كثير موجود في النساء "**أريت النساء الثقات فإن شهدن بما قالت**" يعني أنها عذراء "**أُجل سنة**" لأن القول قولها الآن والبينة معها "**فإن جب قبل الحول كان لها الخيار**" في وقته لأن التأجيل لا فائدة منه، التأجيل سنة لا فائدة منه لأنه لن يطأ ولو أجل مائة سنة "**فإن جب قبل الحلول كان لها الخيار في وقتها وإن كانت ثيِّبًا وادعى أنه يصل إليها وإن كانت ثيبًا وادعى أنه يصل إليها أخلي معها في بيت**" مكن منها

طالب: .....

كيف يزيلون البكارة؟

طالب: .....

يعني تآمر معهن.

طالب: .....

هو مبني على أن هؤلاء النسوة ثقات، المسألة مفترضة في نسوة ثقات.

طالب: .....

ما دون الثقات ما تقبل دعواه.

"**وإن كانت ثيبًا وادعى أنه يصل إليها أخلي معها في بيت وقيل له أخرج ماءك على شيء**" فإن ادعت أنه ليس بمني جُعل على النار فإن ذاب فهو مني لأن الذي يشبهه ماء البيض وماء البيض إذا عقد النار ينعقد ويصير له جُرم بخلاف المني فإنه يذوب، والآن الأمر أهون من ذلك الطب يكشف كل شيء.

طالب: .....

لا، دعوى الولد والإنجاب هذه مسألة ثانية ليس الكلام فيها.

طالب: .....

لا.

طالب: .....

نعم كله في الوطء.

طالب: .....

لأنه علامة الوطء، لا يمكن أن يتفرجوا عليه أثناء الجماع لا، لكنه علامة الوطء، الإنزال علامة الوطء مع أن الأمور إذا وصلت بين الزوجين إلى هذا الحد لا خير في الحياة بينهما.

"**فإن ذاب فهو مني وبطل قولها وقد روي عن أبي عبد الله** الإمام أحمد **رحمه الله قول آخر أن القول قوله مع يمينه**" يقبل قولها لأن الأصل معها ويقبل قوله على الرواية الأخرى؛ لأنه مُثبت وهي نافية لكن الرواية الأولى لا شك أنها أقوى؛ لأن الأصل العدم وفي بعض المسائل في هذا الباب قالوا إنه يزوَّج إذا ادعى أنه يطأ ونفت ذلك وقال إنه عرض له عارض وبصدد أن يزول وقالوا يزوج امرأة حسناء من بيت المال يُذكر عن بعض الصحابة.

طالب: .....

نعم مشكلة يزوج امرأة حسناء لا، الإشكال يقولون أنه بمجرد ما يطأ يفرق بينهما هذا ما الفرق بينه وبين المتعة؟! نكاح مؤجل! هذا الكلام ليس له وجه، هو مروي عن بعض الصحابة من هو عنه؟ بين معاوية وبين.

طالب: .....

سهل، لا، يزوج امرأة حسناء من بيت المال فيه كلام بين معاوية وبين أبو أمامة الباهلي أظن ذكرها في المغني، أو سمرة؟ ماذا قال؟

طالب: .....

زوجه امرأة ذات جمال.

طالب: .....

يذكر عنها الصلاح لتقبل شهادتها أنه وطئها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني تستمر معه تصير زوجة ثانية له.

طالب: .....

نعم اقرأ، لكن ارفع صوتك لنسمع.

طالب: .....

أما اختلاف أحوال الإنسان ضعف ونشاط بحسب اختلاف النساء هذا معروف المعدد يعرف ذلك لاسيما إذا كان بينهما تفاوت كبير في السن، لا شك أن هناك فرقا، فقد ينشط يوما ولا ينشط أياما هذا معروف.

طالب: .....

ممكن.

طالب: .....

لا، لكن مهما كان الزوج العنين ما تقبله النساء جِلّ النساء ما يقبلنه.

طالب: .....

نعم معروف الظاهر ما له علاقة.

طالب: .....

نعم على حكم معاوية رضي الله عنه.

طالب: .....

لا، هذا لا شك أن فيه مُضارّة.

طالب: .....

مخرّجة القصة؟

طالب: .....

ما علق عليها بشيء؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

الآن بدلاً من أن يكون بصدد أن يخسر زوجته يكسب ثانية من بيت المال؟ كل يدعي أو يمسك ليرفع أمره إلى الحاكم أنه عِنين فيزوج جميلة من بيت المال.

طالب: .....

وهذه مسألة يعني لو أن الشخص ادّعت عليه زوجة من زوجاته وقبله زوجات وأنجب أولادا وقالت إنه لا يطأ ما يقبل دعواها أنه عنين لكن قد يعتريه ما يعتريه أو يمتنع من وطئها مضارّة أو ما أشبه ذلك فلها أبواب أخرى.

طالب: .....

بلى، تزوجت عبد الرحمن بن الزَبير وتريد أن ترجع إلى رفاعة وقالت إنما معه مثل هدبة الثوب قال «لا، حتى تذوقي عسيلته» قالوا أنه ليس عنينا إنما فيه ضعف؛ ولذلك قال «حتى تذوقي عسيلته» ولو كان عنينًا ما عنده عسيلة أصلاً "**وإذا قال الخنثى المشكل أنا رجل**" والخنثى من لديه آلة ذكر وآلة أنثى فإن ترجح أحد جانبيه حكم له به، يعني إن كانت علامات الذكورة أرجح حُكم له بأنه ذكر وتزوج من النساء، وإن كان جانب الأنوثة أرجح حكم له بأنه أنثى وزُوج ذكرًا وهذا غير مشكل لكن الإشكال في المشكل الذي لا يتبين أمره بحال.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

قال رحمه الله "**وإذا قال الخنثى المشكل أنا رجل لم يمنع من نكاح النساء ولم يكن له أن ينكح لغير ذلك بعد وكذا لو سبق**" لو قال مثلاً هو رجل يجرب يشوف يمشي مع الحريم وهذا أفضل له؛ لأن الرجولة أكمل ما مشت أموره قال لا، أنا أنثى يقبل قوله أو ما يقبل؟ على كلام المصنف ولم يكن له أن يلتحق بغير ذلك بعد "**وكذا لو سبق فقال إنه امرأة أو أنا امرأة لم يُنكح إلا رجلاً**" لا شك أنه أدرى بتركيبه وميوله وحاجته لكن مع ذلك لو قُدِّر أنه جرب إن مشى مع المرأة، ولا شك أن الذكورة أكمل، ومع الأسف أنه يسأل عن قضايا واقعة موجودة رجل مع الرجال ويقلب نفسه امرأة، ووجد أكثر من قضية امرأة من كثرة مجالستها لأخوانها وكثرة خروجها وولوجها ومحادثة الرجال تشوَّفت إلى أن تكون ذكرًا وسافرت خارج البلاد بغير رضا والديها وجلست في بلاد الكفر أكثر من سنة وأجري لها أكثر من عملية هذه حاصلة –نسأل الله العافية– للتحويل ومع ذلك تسأل الآن ما حكم صنيعها؟ السؤال يكون قبل الفعل! الآن تلخبطت حياتها لا صارت لا امرأة ولا رجل، وأمُّها فيما ذكرت في سؤالها أنها دخلت المستشفى أشهر بسببها وأهلها لا

يدرون ماذا يصنعون خرجت وخلاص يعني أخطاء فادحة لا تحسب عواقبها ونتائجها في غاية السوء والترقيع صعب ما يمكن أن تعود كما كانت- نسأل الله العافية-.

طالب: .....

نعم هذا الذي أقوله.

طالب: .....

الآن زوجت على أنها امرأة أو رجل ثم بعد ذلك بعد الدخول تبين أنها كانت جنسا آخر هذا يصير غشًّا، الزوج مغشوش له الخيار.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، هو إذا حصل الإمكان هم يقولون يمكن لكن ما أظن.

طالب: .....

لا، هو يعني نسبة ستون بالمائة ذكورة وأربعون بالمائة أنوثة.

طالب: .....

الآن إذا كان له آلتان ونسبة الذكورة خمسون بالمائة والأنوثة خمسون بالمائة هذا هو المشكل وإذا كانت أكثر سبعون مثلاً وثلاثون يحكم له بالأغلب.

طالب: .....

نعم تغلق.

طالب: .....

نعم بالعملية.

طالب: .....

تغلق نعم، لأن هذا شيء يضر ويقذره به الناس ويزول، القرطبي ذكر في تفسيره يذكر عن نفسه يقول كان لنا زميل يحضر معنا الدروس ويحضر معه خادم وأطلس ما له لحية وله ثُدي بارزة ويطلب العلم معنا على أنه ذكر ونحن شاكين فيه لكن تفرقنا ما بان لنا شيء فيحصل قصص كثيرة من هذا النوع قال "**وإذا أصاب الرجل**"

طالب: .....

هنا على كلامهم، نعم على كلامه هنا.

طالب: .....

على الغالب فيما يحكم له ببقية أبواب الدين من الإرث وغيره "**وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح**" إذا حصل الوطء بنكاح صحيح من الحر البالغ مسلمًا

أو كافرًا وحصل منه الزنا فإنه يرجم، شروط الرجم أن يكون بالغًا عاقلاً حرًا وطأ بنكاح صحيح لا يشترط أن يكون مسلمًا بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- رجم اليهوديين حينما زنيا كما في الصحيحين.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أن يكون رجل أو امرأة.

طالب: .....

لا، هو الكلام على كل واحد بمفرده، لكن ما يلزم أن يكون حر زنا بأمة هو يرجم وهي لا، أو العكس.

طالب: .....

الإحصان.

طالب: .....

المقصود أن النكاح صحيح لكن ليس ملك يمين نكاح صحيح بنكاح صحيح، يعني يختلف عن ملك اليمين مع أن ملك اليمين الواطئ فيه مثل النكاح لكن ليس بإحصان كامل كما هو معروف "**وإذا أصاب الرجل.**

طالب: .....

هم قالوا بنكاح صحيح.

طالب: .....

انظر يقول: "**وإذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح وليست..** المؤلف-رحمه الله -عجّل هذه المسألة وإلا محلها في الحدود "**وليس واحد منهما بزائل العقل العقل لا بد منه، رجم إذا زنيا والكافر والمسلم الحران فيما وصفت سواء**" تكلم عنها الشرّاح؟

طالب: .....

طيب الزركشي، ماذا يقول؟

طالب: .....

صارت الرقيقة أصلا، إذا نكح سواء كان نكاحا أو ملك يمين أمة فإنه لا يحصل الإحصان، وهذا من حيث المعنى لا واقع له لأنه لا فرق بين أن يطأ أمة أو يطأ حرة، كما أنه لا فرق بين أن يطأ مسلمة أو يطأ ذمّية.

من يخرجه لنا من الحدود؟

طالب: .....

بجهاز أو شيء؟ لا، لن يذكره خلاص، هو الخرقي لن يذكره، لم يبق إلا المغني.

طالب: .....

حُرَّين.

طالب: .....

نكاح هم يصححونه، صحيح عندهم.

طالب: .....

عندك؟

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

غير الكتابيين؟ لا.

طالب: .....

لا يرجم لأنه ما وراء الكفر ذنب، ولم يرد فيه نص، وأما أهل الكتاب جاء فيهم النص في الصحيحين.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لا يكون عنينا يكون عاجزا عن الوطء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا.

طالب: .....

يدعي أنه أصيب بعين، ويعالج ويقرأ.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والله الطب الآن حل كثيرا من الإشكالات.

طالب: .....

الضابط فيما كتبه أهل العلم فيما يتعلق بأحكام أهل الذمة ابن القيم رحمه الله له مصنّف.

طالب: .....

لكن لا يمكنون من إعلانه يعني ما يتدينون بتحريمه يؤاخذون به؛ ولذلك قيل أحضروا التوراة.

طالب: .....

لكن قيل أحضروا التوراة فأحضروها فكان ابن صوريا موجودا- من أحبارهم- فوضع يده على آية الرجم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم هو مقتضى الحديث.

طالب: .....

لكن ما يتدينون بإباحته وهو محرم عندنا لا يُمكَّنون من إعلانه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

على حكمنا نحكم بينهم بما أنزل الله لكن من باب إقناعهم بهذا.

طالب: .....

ماذا أعلن؟

طالب: .....

هو ذمي أو كافر؟

طالب: .....

ذمي يقام عليه الحد مثل المسلم والكافر يعزر إذا أعلنه بين الناس.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لا، ليس هذا لا، الخلاف بين أبي ثور وبين الجمهور في رجم الأرقاء معروف ولا وافقه عليه أحد.

طالب: .....

لا، نحن لا نقصد رجم العبد نقصد رجم الحر إذا تزوج أمة، لا أبو ثور زاد على ذلك.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا الظاهر وهذا المعلل لكن يبقى إن كان كلام أهل العلم.

طالب: .....

وملك يمين لكن نكاح أمة لم يجد طول الحرة فتزوج أمة ثم زنا هل نقول محصن أو غير محصن؟ صح أنه نكاح صحيح لأن المحصَن من وطأ بنكاح صحيح يعني مع بقية الشروط.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

ما يقول؟

طالب: .....

فإذا أحصنَّ شوف الجزء الخامس.

طالب: .....

بلى عندك أليس هذا الخامس؟

طالب: .....

أن يوجد الكمال فيهما جميعًا حال الوطء فيطأ الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ونحوه قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق، قالوا في الرقيق وقال مالك إذا كان أحدهما كاملاً صار مُحصنًا إلا الصبي إذا وطأ الكبيرة لم يحصنها والمسألة خلافية نرجع للقرطبي ماذا يقول؟

طالب: .....

ماذا يغلب على ظنه؟

طالب: .....

إذا استوى ما يلزمه.

طالب: .....

والله كل على مذهبه، ماذا يقول القرطبي؟

طالب: .....

هذا معروف هذا محل اتفاق خلافًا لما يذكر عن أبي ثور، وقول أبي ثور فيما أحفظ معلَّق إن كان قال به أحد قلت به.

لا يوجد شيء؟

اللهم صل على محمد وعلى آله.

طالب: .....

خارجة من بيت زوجها؟

طالب: .....

ليس لها نفقة.

طالب: .....

ليس واضحا، ما السبب في خروجها من بيت زوجها؟

طالب: .....

طيب يفرق بينهما.

طالب: .....

القاضي.

طالب: .....

عاد ما تفعل به؟!

طالب: .....

من الذي يعقد يجري العقود والأحكام؟

طالب: .....

المسلمون ليس لهم مرجع؟

طالب: .....

خلاص العلماء هم المرجع.

طالب: .....

عدد؟ مثل السبحة؟

طالب: .....

مثل السبحة خلاف الأولى.

طالب: .....

علاج؟ ثبت نفعه؟

طالب: .....

لا، لا ما يجوز.

طالب: .....

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصداق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٤/١٢/٢٩هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أين الطلاب اليوم؟ كسوف؟

طالب: .....

لكن كم لنا مصلين؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا الأصل.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لأنه إذا غابت الشمس خلاص لم يعد يوجد كسوف أصلاً.

طالب: .....

نعم لكن اليوم الذين يسألون يقولون إذا ضاق الوقت أنهوا الصلاة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

على كل حال هي موعظة إذا وجدت الحاجة الداعية إليها لا بأس.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال- رحمه الله تعالى- كتاب الصداق

وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقا عليه فهو جائز إذا كان شيئًا له نصف يحصَّل.

يحصّل عندك أو يحصُل؟

طالب: .....

المعنى واحد.

طالب: .....

هو يمكن تحصيله منه لأنه إنما يحتاج إليه إذا وقع الطلاق قبل الدخول.

وإذا أصدقها عبدًا بعينه فوجدت به عيبًا فردته كان لها عليه قيمته، وكذلك إذا تزوجها على عبد فخرج حرًا أو استُحق سواء سلمه إليها أو لم يسلمْه، وإذا تزوجها على أن يشتري لها عبدًا بعينه فلم يُبع أو طلب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته، وإذا تزوجها على محرَّم وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها.

إذا تزوجها.

وإذا تزوجها على محرَّم وهما مسلمان.

عندنا وإذا تزوجها على خمر أو ما أشبهه من المحرم.

وإذا تزوجها على محرم وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها أو نصفه إن كان طلقها قبل الدخول، وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزًا فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذه، وإذا أصدقها عبدًا صغيرًا فكبر ثم طلقها قبل الدخول فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد أو تدفع إليه نصفه زائدًا إلا أن يكون يصلح صغيرًا بما لا يصلح له كبيرًا فيكون له عليها نصف قيمته يوم وقع عليه العقد إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه وإذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ولا بيّنة على مبلغه كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضًا قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها إلا أن يأتي ببينة تشهد ببراءته منه، وإذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المِتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فأعلاها خادم وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها إلا أن يشاء هو أن يزيدها أو تشاء هي أن تنقصه، فإن طالبته قبل الدخول أن يفرض لها أجبر على ذلك فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره، وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيت ولو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها وإذا خلا بعد العقد فقال..

خلا بها.

بها؟

وإذا خلا بها بعد العقد.

نعم عندنا بدون بها.

وإذا خلا بها بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثًا أو في الزنا فإنهما يُحدان ولا يرجمان.

يجلدان.

عندي يحدان.

فإنهما يجلدان ولا يرجمان.

فإنهما يجلدان ولا يرجمان وسواء خلا بها وهما محرمان أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح فإذا طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله برئ منه صاحبه وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ أو مُنع منها بغير عذر فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة وإذا تزوجها على صداقين سرًا وعلانية أخذ بالعلانية وإن كان السر قد انعقد بعد النكاح وإذا..

قد انعقد النكاح به.

عندنا قد انعقد بعد النكاح.

وإن كان السر قد انعقد به النكاح أو انعقد النكاح به.

وإن كان السر قد انعقد به النكاح وإذا أصدقها غنما فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها ويرجع عليها بنصف الأمهات إلا أن تكون الولادة نقصتها فيكون مخيرًا بين أن يأخذ نصف قيمتها وقت ما أصدقها أو يأخذ نصفها ناقصة وإذا أصدقها أرضًا فبنتها دارًا أو ثوبًا فصبغته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته وقت ما أصدقها إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ فيكون له النصف أو تشاء هي أن تعطيه زائدًا فلا يكون له غيره والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف–رحمه الله تعالى– "**كتاب الصداق**" وتقدم التنبيه مرارًا على أن مثل هذا ليس بكتاب عند عامة أهل العلم وإنما هو باب من أبواب كتاب النكاح، قال– رحمه الله– "**وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز**" إذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة هذه قيود تخرج ماذا؟

طالب: .....

وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة.

طالب: .....

تخرج؟

طالب: .....

نعم لكن ليس لأبيها أن يعقد عليها بأي صفة؟!

طالب: .....

لا، العادة أن الفقهاء عندهم شيء من الدقة ما يذكرون قيودا ولا صفات إلا لها محترزات بالغة رشيدة أو صغيرة.

طالب: .....

"**وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة**".

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

أنها أحق بنفسها.

طالب: .....

أنا أقول هل هناك أوصاف يمكن أن تخرج من هذه القيود؟

طالب: .....

بالغة غير رشيدة، يعني ما يمون عليها أبوها يزوجها صغيرة؟

طالب: .....

"**بأي صداق اتفقوا عليه**" هذا الاتفاق بين من؟

طالب: .....

بين متوليي العقد.

طالب: .....

الزوج والولي.

طالب: .....

إذا كان يضر بها.

طالب: .....

إذا كان الصداق المتفق عليه بين الزوج والأب يضر بها وقد يكون الأب أو في بعض أحواله قد يضار بالبنت هناك ظروف تجعل الأب يضار ببنته تكون الأم مطلقة وتنحاز البنت لأمها وقد يناله شيء من الكلام أو من الفعل منها أو من أمها فيضار بها فيتفق مع الزوج على أي صداق.

طالب: .....

هذا الأب دون غيره من الأولياء كما له أن يزوجها وهي بنت سبع ثمان سنين له أن يزوجها بما اتفقوا عليه من الصداق.

طالب: .....

لا علينا من الأحناف نحن على الكلام الذي عندنا، عند الحنفية الرشيدة أحق بنفسها وأولى من غيرها.

طالب: .....

يقول اتفقوا من الذين اتفقوا الثلاثة؟ أو اتفقا يعني الأب والولي؟

طالب: .....

الزوج والولي.

طالب: عندنا اتفقا.

اتفقا؟ لا، عندي اتفقوا. ماهي الطبعة التي معك؟

طالب: .....

المغني نعم، انظر ماذا قال ابن قدامة.

طالب: .....

الكلام على الضمير اتفقوا، يأتي في ثنايا كلامه، اقرأ.

طالب: .....

ما علينا مما قال.

طالب: .....

طيِّب.

طالب: .....

إذا كان غير الأب فالأمر معروف.

طالب: .....

إذا كان غير الأب لا، نريد الأب لأن الكلام فيه، ماذا يقول؟

طالب: .....

إذا لم يكن أهلاً للولاية كالعاضل مثلاً أو المضارّ، يعني إذا عرَف ما بين الزوج والزوجة والبنت من نزاع وشقاق وأراد أن يضرها كما لو أراد أن يزوجها غير كفؤ يبحث لها عن شخص يؤذيها ويأخذ حقه منها على حد زعمه، يُترَك؟

طالب: .....

حينما لم يؤخذ إذنه.

طالب: .....

لا، إذا قلنا مثل ما تقدم وقررنا أنه ليس له أن يزوجها إلا بإذنها أو أمرها إذا قبلت هذا الرجل وما بذل، يعني الاعتراض قد يكون في الشخص نفسه تقول ما أريد هذا الرجل لو يدفع ملايين الدنيا، وقد يكون رفضها لما بذل فيكون له اعتبار، عدم قبولها وعدم إذنها معتبر في الشرع هذا يحل الإشكال الذي معنا، يعني لو قال زوجتك على مائة ريال والناس تعارفوا على خمسين ألفا مثلاً، وقد عرف ما بينهما من شقاق ومن نزاع وأنه أراد بذلك ضررها هو لا بد أن يعرض عليها فإذا رفضت سواء كان الرفض من أجل عدم كفاءة الرجل أو عدم اقتناعها به أو من أجل عدم

قناعتها بما بذل فهذا يحل هذا الإشكال "**عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقا عليه فهو جائز**" فإذنها ورضاها بالصداق ولو لم يذكر إلا أنه من مشمول برضاها في الجملة أظن هذا ظاهر.

طالب: .....

على كل حال هي أمانة في عنقه يجب عليه أن يرعى مصلحتها.

قال "**وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز إذا كان شيئا له نصف يحصُل**" أو يُحصَّل، لو رأينا عبارة بعض المتأخرين في هذه المسألة لأن تحريهم في المحترزات أكثر من تحري المتقدمين ومرت علينا أمثلة كثيرة في هذا، الزاد ليس معكم؟

طالب: .....

من الجهاز.

طالب: .....

يوجد الروض المربع هنا، أين أبو عبد الله صلى وخرج، الروض الجزء السادس أو هذا العنقري؟

طالب: .....

لا.. أظن الثالث يبدأ من الوصايا.

طالب: .....

يقول لو شُرط ذلك أي الصداق أو بعضه لغير الأب فكل المسمى لها، وإن زوج بنته ولو ثيبًا بدون مهر مثلها يصح ولو كرهت، من زوج بنته ولو ثيبًا بدون مهر مثلها يصح ولو كرهت لأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإن زوجها به فبدون مهر مثلها ولي غيره غير الأب بإذنها صح مع رشدها؛ لأن الحق لها وقد أسقطته وإن لم يأذن في تزويجها بدون مهرٍ غير الأب فلها مثل مهر المثل على الزوج لفساد التسمية لعدم الإذن فيها، المسألة مفترضة في ولي في أب عدل صالح للولاية إذا كان هذا وصفه فلن يحصل منه الضرر.

طالب: .....

والله على كل حال لا بد من إذنها؛ لأن الضرر عليها.

يقول "**وإذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها بأي صداق اتفقوا عليه فهو جائز إن كان شيئًا له نصف يحصَّل**" يعني يمكن قسمته على اثنين من أجل أو حصل الطلاق قبل الدخول فالزوج له نصف المهر فالمرأة تستحق النصف بالعقد "**إذا لم يكن له نصف**" المحصَّل "**أو يحصَّل**" فلا يصح مثل ماذا؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

سيأتي كونه منفعة والخلاف فيه، هذا كلام ثاني.

طالب: .....

العبد يصح مهرا هذا ينظر إلى قيمته وقيمته يمكن تنصيفها إذا طلقها قبل الدخول يكون شريكًا لها فيه، يستحق نصفه وتستحق نصفه.

طالب: .....

لا، هذا من شروطه أن يكون معلومًا، من شروطه كما في سائر العقود أن يكون المهر معلوم ماذا يُخرِج؟

طالب: .....

"**له نصف يحصَّل**" لو أصدقها ثوبا إذا قُسم نصفين لكن يمكن أن يقال فيه مثل ما قيل في العبد القيمة.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

كل شيء له نصف.

طالب: .....

المؤلف.

طالب: .....

يعني مثل ما جاء في قصة الواهبة أراد أن يصدقها ثوبه إن أعطاها نصفه ما انتفع به ولا انتفعت هي، لكن إذا قلنا مثل ما قلنا في العبد أن الإنسان ليس عنده قيمة غير هذا الثوب ولا يمكن بيعه لأن ما عنده غيره العبد يمكن بيعه يعني مثل هذا الكلام يستحضر له قصة، ما عنده إلا ثوب واحد إن أعطاها نصفه مثل ما جاء في الحديث.

طالب: .....

ماذا بها؟

طالب: .....

لا، تقوَّم المنافع تقوَّم لكن كم تقوَّم ثماني حجج؟ الآن يوجد أحد يرضى أن يكون أجيرا لمدة سنة واحدة ليس ثمان بمقابل المهر؟! لا، فيه صعوبة افترض أدنى عامل شوف كم يتقاضى في عشر حجج، تجد أن المهور على ذلك التقدير في عهده -عليه السلام- في عهد موسى أكثر مما عندنا.

طالب: .....

على كل حال أنا لا أتصور في مثل هذا الكلام إلا صاحب الرداء وليس عنده مال غيره ماذا تفعل؟ لو كان ثوبا لا يملك غيره ليس له نصف المحصل لأن النصف لا يُستفاد منه، العبد يمكن أن يباع، الثوب يمكن أن يباع لكن لا يمكن الاستغناء عنه، أول ما جاءت السيارات يذكرون أن شخصين اشتركا في سيارة ثم تنازعا عليها وأرادا فض الشراكة فجاء واحد منهما بالمنشار ليقسمها نصفين واقعة ليست افتراضية، ماذا يصير للنصف؟

طالب: .....

نعم جهل، مثل التي وضعوا لها العلف، جهل يأتي بمنشار يقسم السيارة نصفين، ثم إنه ليس لها نصف يحصل إلا من قيمتها وليست من الضروريات بحيث لا يمكن أن يستغني عنها مثل الثوب.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا المثال الذي يمكن أن يتصور في هذا رفض الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

هذه منفعة تقوّم كم يصرف في هذه السفرة عادة تقوّم "**وإذا أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا فردته**" لما عيب لم تقبله "**كان لها عليه قيمته**" لها عليه قيمة العبد يقوم بدون العيب وينظر هذه القيمة فيدفعها **وكذلك إن خرج حرًا** إن خرج حرًا، أخذ صبيا من قريب أو صديق وقال نذهب به إلى الملاهي أو أي مكان وخطب امرأة وقال العبد لك هذا صداق "**وكذلك إن خرج حرا أو استحق**" صار ليس له، عبد لكن ليس له "**سواء سلمه إليها أو لم يسلمه**" تكون لها قيمته، يقوم على أنه عبد وعلى أنه ملك له فينظر في قيمته فيلزم بدفعها إليها "**وإن تزوجها على أن يشتري لها عبدًا بعينه**" على أن يشتري لها عبدًا بعينه العبد لا يملكه لكن قال أشتري لك فلان وهما يعرفانه تعرفه هي ويعرفه هو واتفقا على ذلك لكن رفض صاحبه أن يبيعه أو طلب به أكثر من قيمته، بدل المهر عشرة آلاف قال بعشرين ألفا ما يلزم أن يدفع المهر كاملا عشرين لأن هذا فيه إجحاف عليه "**فلم يُبَع**" رفض صاحبه أن يبيع "**أو طلب به أكثر من قيمته**" يعني الزيادة الفاحشة وإلا الزيادة القليلة تغتفر "**أو لم يقدر عليها فلها قيمته**" لم يقدر عليه.

طالب: .....

عَيَّن النوع كما لو عَيَّن العبد، لو افترضنا أن هذه الحلقة من الذهب ما وجدها بيعت أو رفض صاحبها أن يبيعها أو رفع عليه القيمة مثله

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

المثلي يضمن بمثله والقيمي يضمن بقيمته.

طالب: .....

معدود باعتبار يتفاوت مثل ما قلنا التفاح معدود لكن التفاح فيه الكبير والصغير، لكن منتجات المصانع التي تنتج بدقة لا شك أنها مثلية "**أو طلب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته**" أو طلب به أكثر من قيمته أو لم يقدر عليه فلها قيمته "**وإذا تزوجها على خمر أو ما أشبهه من المحرم**" في النسخة الأخرى تزوجها على محرم ولا يحتاج إلى هذا الكلام الكثير فيدخل فيه الخمر وما أشبهه "**وهما مسلمان ثبت النكاح وكان لها مهر المثل**" طيب إذا تزوجها وهي كتابية على خمر والخمر عندهم مباح يلزمه أن يدفع لها خمرًا؟ من شروط المهر أن يكون مالا والخمر ليس بمال قوله وهما مسلمان ماذا يخرج؟

طالب: .....

لو كانا.

طالب: .....

لكن لو صار واحد مسلم وواحد ذمي؟

طالب: .....

نعم، لأنه في الصورة التي ذكرناها الزوج مسلم لا يجوز له أن يبذل غير المباح والصورة أو عكسها لا تصح.

طالب: .....

لا نكاح أصلاً، غير متصور.

"**ثبت النكاح وكان لها مهر المثل**" لماذا لا يقال قيمته؟

طالب: .....

لو كانا ذميين فأصدقها خمرًا من دون الرجوع إلينا لكن لو ترافعنا إلينا حكمنا بينهما بشرعنا فلا يصح المهر "**وكان لها مهر المثل**" ما قيل مثل العبد لها قيمته لأنه لا قيمة له لأنه ليس بمال "**أو نصفه إن طلقها قبل الدخول**" قال وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزًا، إذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزًا المهر كم؟ ألف أو ألفان؟

طالب: .....

يعني هل فيه فرق بين أن يقول هذا الألف لكِ وهذا لأبيك؟ وبين من يقول تزوجتك على ألفين ثم يأخذ أبوها ألفا من مهرها؟ ما يقال إن الألف الذي لأبيها هدية وليس بصداق لأن كلام المؤلف يختلف عن هذا "**وإذا تزوجها على ألف لها وألف لأبيها فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين**" بنصف الألفين.

طالب: .....

تزوجها على ألف لها وألف لأبيها كان ذلك جائزًا "**فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الألفين**" لأنه إنما دفع الألفين من أجلها وأبوها أخذ من مالها ما لا يضر به مما يجوز له أخذه فيرجع عليها لا على الأب؛ لأن الأب إنما أخذ من مالها ما أخذ من مال الزوج "**رجع عليها بنصف الألفين ولم يكن على الأب شيء مما أخذه**" لأن الأب إنما أخذ من بنته ما أخذ من صهره ولم يكن على الأب شيء مما أخذه، وهناك فرق بين أن يقول ابتداءًا هذا ألف لك وألف للبنت، وبين أن يفرض عليه ألف له وألف لابنته، كأنه إذا ابتدأ فقال هذا ألف لك صار هذا هدية.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

الآن المشاكل فيما يهديه لها غير المهر وفي تكاليف النكاح مع الهدايا وغيرها قد تكون أكثر من المهر عند الخلع، فإذا قلنا أنه ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطاها يرجع عليها بالجميع، أحيانا يكون المهر المسمى خمسين وتكاليف الزواج مائة يرجع عليها بكم؟ بخمس وعشرين أو بخمس وسبعين؟ طيب وتكاليف الزواج والفرقة بسببها.

طالب: .....

أنفق عليها في مقابل استمتاعه بها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم، المسألة غير المدخول بها لا نفقة أصلاً، غير المدخول بها ليس لها نفقة.

طالب: .....

أحد يفعل هذا وأحد يطلب زيادة، الناس يتفاوتون على كل حال المهر المسمى هذا متفق على أنه ينصف ويرد عند الخلع، وأما بالنسبة لما يصاحبه من هدايا وتكاليف وإذا كانت مثلاً تحتاج إلى نقل كفالة وتحتاج إلى أمور يترتب عليه أشياء لأن ظروفنا الآن تختلف عما كان عندهم في السابق يرجع عليها بنقل الكفالة ويرجع عليها.

طالب: .....

يعني من المهر أو من الهدايا؟

طالب: .....

لا شك أنه قد تكون الأمور المصاحبة أكثر من المهر المسمى، الآن قصر الأفراح بثمانين، سبعين، مائة ألف، والمهر المسمى خمسين والأكل والطعام والتكاليف الأخرى والهدايا من الذهب وغيره قد تكون أضعاف المهر.

طالب: .....

طيب والذهب.

طالب: .....

لو لم يدفع تكاليف الزواج يرضون؟

طالب: .....

هو مكره عليه ملزَم به إلزاما وإن لم ينص عليه، المقصود أن شخصا حصل كلام على بنت عمرها سنتين مثلاً وقال زوجتك هذه البنت وقال قبلت وصار ينفق عليها ويصرف عليها إلى أن صلحت للزواج لما بلغت التكليف والرشد قالت أنا لا أريده هذه النفقة خلال ثلاثة عشر سنة ترجع إليه أو ما ترجع؟ هو ما انتفع بها.

طالب: .....

لا، لكن هم فرضوا عليه لن يستمر إلا إذا أنفقت عليها اشترطوا.

طالب: .....

لا يوجد أحد يريد أن يدفع إلا بنوع إلزام.

طالب: .....

الذي من سعة يروح يتدين له سيارة من أجل الحفل؟!.

طالب: .....

كثير يذهب يتدين سيارة أو سيارتين أحيانًا من أجل التكاليف لا، وبعض الناس ليظهر بمظهر خلاف ما يُظن به، يمكن يتدين ثلاث سيارات وتبقى بذمته مرهونة سنين طويلة.

طالب: .....

لا، هناك هدايا شبه إلزامية أو إلزامية أحيانًا، هو يخشى إن لم يفعل نكّدوا عليه وأخذوا بنتهم لأنه يحصل هذا فلا شك أن الهدية لها دورها في التأليف وهو يفعل هذا من أجل التأليف ليثبت الزواج ويستمر، وهو إن لم يلزم به قولاً فهو مُلزم به عرفًا لاسيما إذا كان التنكيد منها وطلب الفراق منها من غير ضرر منه؛ لأنه أحيانًا قد يكون الضرر كلهم متضرر وهنا القضاء والنظر إلى الدعاوى والبينات وما يدور في المسألة له أن يفرض أنه هل يستحق مثل هذا أو لا يستحق؟ كل قضية لها اعتبارها.

"**وإذا أصدقها عبدًا صغيرا فكبر**" أصدقها عبدا صغيرا ثلاث سنوات أربع سنوات ثم طلقها كبر ثم طلقها قبل الدخول هل يلزمه النصف حال العقد وهو صغير أو بعدما كبر؟ الأصل أنه مطالب

بنصف ما بذل هذا الأصل بنصف ما بذل، هو بذله صغيرا إذا نصف قيمته صغيرًا؛ ولذلك قال "**فإن شاءت دفعت إليه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد أو تدفع إليه نصفه زائدًا**" يعني من باب التنازل منها والأمر لا يعدوها "**إلا أن يكون يصلح صغيرًا لما لا يصلح له كبيرًا**" أصدقها إياه وعمره أربعون ليس صغيرا، يعني طفل لكنه أصغر من الوقت الذي أو يكون يصلح، صغير عمره سبع ثمان سنوات يصلح أن يلقن العلوم ويصلح أن يلقن المهن ويقبل التعليم بسرعة وهو صغير أفضل من بعد عشر سنين وتكثر عليه المشاغل والهموم وما أشبه ذلك "**إلا أن يكون يصلح صغيرًا لما لا يصلح له كبيرًا فيكون له عليها نصفه نصف قيمته يوم وقع عليه العقد إلا أن يشاء أخذ ما بذلته له من نصفه**" الأمر لا يعدوه إذا تنازل أو هي تنازلت لكن لو تنازل الأب ما تنازلت هي إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح من الذي بيده عقدة النكاح؟ الزوج أو الأب؟ في كلام المصنف فيما سيأتي أنه الزوج وعليه يتنزل كلامه الأخير "**فيكون له نصف قيمته يوم وقع عليه العقد إلا أن يشاء أخذ ما بذلته من نصفه**" لو قال أنا يكفيني الربع وثلاثة أرباع لكم أو قالت هي يكفيني الربع الأمر لا يعدوهما قال "**ولو اختلف في الصداق بعد العقد في قدره**" بأن قال عشرة آلاف قالت لا، عشرون نحن متفقون على هذا قال عشرة وهي قالت عشرون "**ولو اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ولا بينة على مبلغه كان القول قولها ما لم يجاوز مهر مثلها**" لأنها تدعي عليه وهو منكر للقدر الزائد فالقول قولها إلا إن أحضر بينة قال اتفقنا على هذا بحضور فلان وفلان.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

هي تدعي عليه وهو منكر إذا لم تدع أكثر من مهر المثل لأنها في الأصل تستحق مهر المثل كما سيأتي في كلام المؤلف قال "**ولو اختلفا في الصداق ولو اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ولا بينة على مبلغه كان القول قولها ما لم يجاوز مهر المثل**" لأنها في النهاية ترد إلى مهر المثل، يفترض أنه ما سمي أصلاً تستحق مهر المثل "**وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق**" ما بينا صداق يقبل قوله؟ لأنه لا بد من الصداق "**وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضًا قولها قبل الدخول وبعده**" قبل الدخول وبعده لأنه لا يتصور نكاح بغير صداق، الصداق لا بد منه لكن مقداره هذا محل الإشكال "**فالقول أيضًا قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها**" لو طلبت أو ادعت مهرا أكثر من مهر مثلها فإنها لا بد من البينة عليها، لا يقبل قولها بغير بينة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هي تقول مسمى.

طالب: .....

وإن أنكر أن يكون لها عليه صداق فالقول أيضًا قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها يعني يفترض أنه يعني متصور أن لا يسمى المهر، وإذا لم يسم المهر فليس لها إلا المتعة، قبل الدخول المتعة.

طالب: .....

يستقر مهر المثل بعد الدخول، لكن قبل الدخول ليس لها إلا المتعة وسيأتي ذكرها لكن ماذا قال الشارح؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني هل الأصل التسمية أو عدم التسمية؟

طالب: .....

لا لا، نحن نقول هل الأصل التسمية أو عدم التسمية؟

طالب: .....

هي تقول إنه مسمى وقدره كذا ويقول المهر مسمى لكن قدره كذا أو غير مسمى أصلاً فليس لها إلا المتعة.

ماذا يقول الشارح؟

طالب: .....

قال "**إلا أن يأتي ببينة تشهد ببراءته منه**" إذا وجدت البينة قضت على منكره، الكلام فما إذا وجدت بينة.

طالب: .....

قول من؟

طالب: .....

يقول "**فالقول قولها قبل الدخول وبعده ما ادعت مهر مثلها**" بعد الدخول هذا ما فيه إشكال.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

النصف لكن ما سمي النصف.

طالب: .....

لماذا ما تقبل قوله؟

طالب: .....

يقول ما سميت أنا أعطيها لكن ما سميت شيء بعد، هذا كثير الآن أكثر العقود بدون تسمية.

طالب: .....

هو اختلاف في المهر.

طالب: .....

ما فيه إشكال لكن الآن الكلام شامل.

طالب: .....

نعم لكن الكلام يشمل فيما لو طلقها.

طالب: .....

ماذا يقول الشارح عندك ؟

طالب: .....

لكن أيهما المدعي؟ الدعوى لا تقبل مقلوبة، والمدعي في عرفهم من إذا تَرَك تُرِك، والمدعى عليه من إذا تَرَك لم يُتْرَك، فنأتي إلى هذين الزوجين هي تقول سمى لي خمسين ألفا وهو يقول أربعين لو تركته تركها فصار هو المدعي فتلزمه البينة حينئذٍ ظاهر أو ليس بظاهر؟ نعم صار هو المدعي ولذلك تلزمه البينة؛ ولذلك قال المؤلف- يرحمه الله- ما لم يأت ببينة أو "**إلا أن يأتي ببينة تشهد ببراءته منه**" إلا أن يأتي ببينة تشهد ببراءته منه.

الزركشي ماذا يقول؟ الزركشي معكم؟

طالب: .....

نعم مثل ما ذكرنا في تحرير الفرق بين المدعي والمدعى عليه لأنها لو تركته تركها فهو المدعي.

اللهم صل وسلم...

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو المدعي لأنها لو سكتت المدعي.

طالب: .....

المدعي إذا تَرَك تُرِك.

طالب: .....

لا، العكس المدعي هو الذي إذا ترك لم يترك لا، العكس المدعي من إذا تَرك تُرك؛ لأن الحق في الظاهر له لأنه يدعي حقا والعكس المدعى عليه هو الذي لا يترك.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ونرجع إلى المسألة فإذا كانت الزوجة هي المدعية فالبينة عليها واليمين عليه، لكن ما ثبت شيء إلى الآن الأصل أن لها مهر، ولها مهر مثلها فيما إذا لم يسم المهر، فإذا ادعت مهر المثل ما ادعت غير ما تستحق فهي تدعي شيئًا تستحقه.

طالب: .....

لو ادعت أكثر لا، إلا ببينة إذا ادعت أكثر

طالب: .....

ثبوت المهر ومهر المثل هذا الأصل، لكن إذا ادعت أكثر لا تقبل إلا ببينة، لو ادعى أقل صار هو المدعي فصارت عليه البينة.

طالب: .....

هو سيأتي الطلاق قبل الدخول.

طالب: .....

سيأتي الطلاق إن شاء الله في كلام المؤلف، سيذكر الطلاق قبل الدخول.

اللهم صل وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الصداق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٤/١٢/٢٩هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

طالب: .....

قُرئ.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وإذا تزوجها بغير صداق**" يعني بغير مهر مسمى وإلا لا نكاح إلا بصداق الصداق واجب بمعنى أنه يقصد المؤلف- رحمه الله- أنه لم يسم لها مهرًا كما جرت به العادة في كثير من المجتمعات، يمشون على المسامحة وعدم المشاحة في هذا يعقدون ولا يدري كم يدفع ولا تدري المرأة كم ستعطى لكن العادة محكمة قدر مشترك بين الناس يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً، لكن مهر المثل معروف عند المخاصمة "**إذا تزوجها بغير صداق**" يعني لم يسم لها مهرًا "**ثم طلقها قبل الدخول لم يكن لها عليه إلا المتعة**" يعني إن طلقها بعد الدخول فلها مهر مثلها وإن طلقها قبل الدخول لم يكن له عليها إلا المتعة ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٦ يقول المؤلف "**على الموسع قدره**" كما جاء في الآية "**وعلى المقتر قدره**" يعني الغني عليه ما يناسبه، والفقير عليه ما يناسبه "**فأعلاه خادم**" يعني غلام يخدمها "**وأدناها كسوة يجوز لها أن تصلي فيها**" يعني كسوة تغطي جميع بدنها "**إلا أن يشاء**" يعني المطلق الزوج "**إلا أن يشاء أن يزيدها**" فيعطيها أكثر من ذلك كما ذكرنا عن الحسن، وإن كان الفرق أنه طلق بعد الدخول لكن المتعة مشتركة بين المدخول بها وغير المدخول بها، طلق امرأتين وأعطى كل احدة منهن عشرة آلاف متعة "**إلا أن يشاء هذا** المطلِق **أن يزيدها**" على ما ذكر "**أو تشاء هي أن تنقصه**" أو تشاء هي أن تنقصَه؛ لأن الأمر لا يعدوهما، الزوج إذا أراد أن يبذل أكثر المطلق له ذلك؛ لأن الأمر بيده لكن لا ينقص إلا برضاها ولو تنازلت عن جميع المتعة قالت لا أريد منه شيئًا جاز ذلك؛ لأن الأمر إليها "**وإن طالبته قبل الدخول أن يفرض لها أُجبر على ذلك**" لأنه تزوجها على غير مهر ما يسمى صداقا، ثم قالت ما تدخل إلا أن تسمي المهر، كما أن لها أن تقول لا يعقد حتى يسمي مهرًا هذا حقها "**فإذا طالبته بذلك أُجبر على ذلك**" لا يتم العقد إلى أن يسمي أو لا يتم الدخول إلا أن يسمي؛ لأن الصداق في مقابل التسليم، فلا يمكن أن تسلم له إلا إذا بذل لها ما يجب لها عليه "**فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره**" إن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره "**وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيته**" لكن فرض لها مهر مثلها قال المهر خمسين ألفا ثم جاءت التوابع وقد تعارف الناس عليها والوليمة وليمة العرس عليه «أولم ولو بشاة» قال أنا ما عندي إلا هذه الخمسين تصرفوا، قال "**لم يكن لها غيره**" طيب الوليمة

عليك قال لا، عليكم أنتم مقتضى قول المؤلف- رحمه الله تعالى- أنه لا يلزمه شيء آخر مع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بالوليمة.

طالب: .....

هذا الكلام على قوله لم يكن لها غيره تعارف الناس على أن هناك حلي للمرأة هل هو داخل في المهر أو غير داخل وسلم المسمى الذي متوسطه خمسون ألفا سلمه قال له: طيب الناس يبذلون ذهبا يبذلون كذا يبذلون كذا قال لا علي من أحد تصرفوا لو يشترون ذهبا من المهر انتهى؛ لأن الذهب غالي قال تصرفوا والكلام في قول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**فإن فرض لها مهر مثلها لم يكن لها غيره**" لكن هل من مهر المثل هذه التوابع؟ داخلة في مهر المثل باعتبار أن العرف والعادة والعادة كما يقرر أهل العلم محكمة، أو يقال خلاص اتفقوا على خمسين ألفا لا يوجد غيرها كما يقتضيه كلام المؤلف لا شك أن الوليمة لازمة له والنبي -عليه الصلاة والسلام- خاطب المتزوج بها لكن الكلام في أقلها قد يولم بشيء يسير.

طالب: .....

هو ليس لها منه شيء لكن قال أولم ولو بشاة أنا أضع لي سفرة عليها تمر ولبن وجبن وزيتون وبريالين أو ثلاثة خبز هذه وليمة، قوله -عليه الصلاة والسلام-«ولو بشاة» هذا دليل على أنها أقلها شاة؟ مع أنه حصل منه -عليه الصلاة والسلام- أنه أولم بأقل بكثير تمر وسويق وأشياء مُجمَّعة.

طالب: .....

نعم، يعني على قدرته لا يحمل أكثر مما يطيق "**وكذلك إن فرض لها أقل منه فرضيته**" اتفقوا على ثلاثين ألفا ومهر مثلها من أقاربها ونظائرها خمسون إذا رضيت الأمر لا يعدوها وإن أصرت إلا مهر المثل فإن شاء بذل وإن شاء ترك.

طالب: .....

إذا بذلها بطوعه واختياره من باب تأليفها وتأليف أهلها ليست داخلة معه بدليل أنه لو لم يبذل ما طولب بها.

طالب: .....

إمضاء الأمور في مثل هذا الباب لا شك أن الناس يمضون أمورهم ورأينا وسمعنا من يستدين الأموال الطائلة من أجل أن يظهر بمظهر مناسب، لكن الإشكال عند الفراق، قد يستدين لليلة الدخلة استدان سيارة واحدة للمهر يمكن يستدين سيارتين أو ثلاث ليلة الدخول المبالغة والمباهاة وأشياء من هذا النوع يصل به أجرة بعض القصور إلى مئتين ثلاثمائة ألف من غير التوابع، المقصود أن مثل هذه الأمور إذا بذلها من طيب نفس لا تكلف المرأة أن تدفعها عند الفراق لأنه هو الذي تكلف.

طالب: .....

لا، الإجبار له حكمه، الإجبار غير كونه يبذل بطوعه أو اختياره.

"**ولو مات أحدهما قبل الإصابة**" قبل الإصابة يعني قبل الدخول وقبل الفرض "**ورثه صاحبه**" إذا مات قبل الدخول أو ماتت هي قبل الدخول هل نقول ليس هناك عدة وليس لها نصف المهر كما لو طلق؟ أو هي زوجته لها العدة ولها المهر كاملا؟ وترث ويرثها مادام العقد ساريا الوفاة تختلف عن الطلاق، الطلاق قبل الدخول ليس له عدة بينما بعد الدخول فيه عدة وإحداد وفيه توارث لأنه ليس فيه نقض من قبله للعقد.

طالب: .....

دخل بها بعد العقد سيأتي.

طالب: .....

هذا الذي بعدها بالضبط المسألة التي بعدها.

طالب: .....

ثم قال-رحمه الله-"**وإذا خلا بها بعد العقد**" خلا بها مجرد خلوة أُسدل الستار وأغلق الباب فما الحكم هل تعتبر الخلوة دخولا أو لا يحصل دخول إلا بالوطء؟ ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٧ هل المسيس يكفي باليد أو لا بد من الإصابة؟ على ما قال هي إصابة أولا؟

طالب: .....

هذه فتوى الصحابة والحكم في هذا مثل ما قيل في آية الوضوء.

طالب: .....

﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾النساء: ٤٣ هل الملامسة هنا مجرد المس باليد أو المراد بها الجماع.

طالب: .....

هو وإن كان مظنة لكن جرت عادة كثير من الناس الآن أنهم في أول ليلة ينتظرون ويحذِّر الأطباء وغيرهم والنفسانيون يقولون تحصل ردات فعل ويحصل أشياء وانتظر! لم يكن يحصل للناس شيء من ذلك! المشكلة أن توجد الرغبة بين الطرفين ثم يقال لا، لئلا يحصل ردة فعل، المؤلف- رحمه الله- مشى على أن مجرد الخلوة كافية ولو لم يصبها إلا في مسائل استثناها.

طالب: .....

زوجته.

طالب: .....

نعم قبل الدخول.

طالب: .....

مادام أغلق باب السيارة وش خلوة إلا إن كان ستقول دخول السيارة ليس بخلوة لو كان عندهم سيارة ذكروها.

طالب: .....

نعم الله المستعان.

طالب: .....

ليس الإشكال في هذا، الإشكال أن بعض الناس حتى مع الأسف من المسلمين يصنع ذلك قبل العقد-نسأل الله العافية-يقولون في الغرب هذا طبيعي لأنه يدرس نفسيتها وحالها وتتعرف عليه هي أيضًا إن كان هناك شيء قبل الالتزام، ما هو العقد؟! وما هو المؤثر عندهم؟!

الله المستعان.

قال: "**وإذا خلا بها بعد العقد فقال لم أطأها وصدقته لم يُلتفت إلى قولهما**" يعني أنه لا يلزم الوطء من ثبوت الدخول وأن المسيس يكفي ولو كان باليد، طيب لو لم يمسها بيد لو قال ما مسستها ولا بيدي ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٧ حصل شيء مما قُيّد به، من القيد الذي هو في الآية وهو المسيس ما مسها بيده فضلاً عن المسيس الأعظم، هو قال إذا خلا بها، وفتاوى الصحابة كما هو معروف في الآثار أنه مجرد ما يسدل الستار، والآن هناك الأبواب المغلقة والأقفال ليست مسألة ستار "**فقال لم أطأها وصدقته لم يلتفت إلى قولهما وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما**" خلاص ثبت المهر كاملا أليس العلة في النص أن المهر ثبت بما أصاب منها.

طالب: .....

نعم، المهر وكان ما دفعه بما أصاب من فرجها هذا ما أصاب شيئا.

طالب: .....

ما عندك مسيس ولا إصابة فكيف يترتب على هذا الحكم؛ ولذلكم القول الآخر في المسألة أنه ليس دخول إلا بالوطء، لا يسمى دخولا إلا بالوطء.

طالب: .....

أنا أقول لك هذا هو القول الثاني.

طالب: .....

وناما معا لمدة شهر.

طالب: .....

لأن يأتيك بعض الأحكام أنه خلاص بكر هي هل ترجم إذا زنت؟ أو يرجم إذا زنا؟ لا، إلا بالوطء ولذلك القول الثاني فيه اطراد أن كل الأحكام مرتبة على الوطء وهو المسيس المشار إليه في الآية، المذكور في الآية.

القول الثاني، كامل أعطنا إياه.

طالب: .....

مالك ماذا قال؟ لم يمر مالك.

طالب: .....

الزركشي معكم؟

طالب: .....

المقصود أن ما ذهب إليه المؤلف هو المذهب في المشهور وقديم قولي الشافعي وبه قال أصحاب الرأي، والقول الثاني في المذهب رواية الجديد يعني هو المذهب عند الشافعية، الشافعية مذهبهم هو الجديد إلا في سبع وثلاثين مسألة فهم يفتون بالقديم ذكرها النووي في مقدمة المجموع.

ما الأحوط في هذه المسألة القول الذي تبناه المؤلف أو القول الثاني؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

وسوف يقول ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾البقرة: ٢٣٧ وأنا ما مسست.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا ستقول؟

طالب: .....

ما لمس يقول ما لمست يصير محتاطا لنفسه من قبل وقاصدا هذا ومبيتا أنه لا يمس حتى يكون على بينة من أمره، قد يفعلها ويحتاط لنفسه يقول ما أقدم ولا على مس البشرة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، أنا أقول لو حصل مثل هذا فهل الاحتياط في القول الأول أو في القول الثاني؛ لأن كل قول من القولين له لوازم.

طالب: .....

لا، هو إذا قلت أن الدخول مجرد الخلوة يترتب عليه أشياء، وإذا قلت أن الدخول المراد به الوطء ولا يتحقق إلا بالمسيس بمعنى الوطء له لوازم فهل يمكن الاحتياط في أحد القولين؟

طالب: .....

نعم لأنه استثنى مسألتين عدم الرجوع إلى المطلق ثلاثًا حتى يتحقق ما في النص «حتى تذوقي عسيلته» وفي مسألة ثبوت الثيبوبة وأنها لا تثبت إلا بالوطء بنكاح صحيح.

طالب: .....

يعني مجرد دخول مجرد الخلوة.

طالب: .....

يقول ما مسيت ولا بيدي.

طالب: .....

طيب ما المختار في الوضوء؟

طالب: .....

مس البشرة المذهب والشافعية وغيره نفسه.

طالب: .....

نعم اللمس فقط.

طالب: .....

هو يريد أن يقول: الله-جل وعلا-يقول ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ البقرة: ٢٣٧ وأنا ما مسست لأن دعواها التي ادعتها أني مكنته ولم يفعل ما الذي يمنع؟ قال إن الله- جل وعلا- رتب على المسيس وأنا ما فعلت شيئا.

طالب: .....

نعم المسألة على أنها مصدقة.

طالب: .....

أحيانًا يرتبون الحكم على ما يفعله الرجل أو ما لا يفعله إلا الزوج، إذا فعل شيئا لا يفعله إلا الزوج مثل الرجعة، الرجعة لا تثبت إلا بشيء لا يفعله إلا الزوج إذا لم يصرح بها.

طالب: .....

نعم معاوضة.

طالب: .....

أصرح من ذلك الآية من قبل أن تمسوهن.

طالب: .....

الكلام على الثبوت، الفقهاء يقولون روي، الكلام على ثبوته وإلا إذا روي عن الخلفاء الراشدين لاسيما إذا اجتمعوا ما لأحد كلام يعني إذا ثبت عنه.

طالب: .....

يعني أن الغالب أنه إذا أسدل الستار فغالب من يغلق الباب أنه يفعل.

طالب: .....

لا شك أنه الغالب لكن مع ما يشاع الآن صار الغالب العكس من يحفظ كلام شيخ الإسلام؟

راجعه يا أبا عبد الله ونحن ماضون في الدرس.

قال "**وكان حكمهما حكم الدخول في جميع أمورهما إلا في الرجوع إلى زوج طلقها ثلاثًا**" لأن هذا محسوم في الحديث المتفق عليه «لا حتى تذوقي عسيلته» يعني لا بد من الوطء أو في الزنا لأنه لا يثبت إلا بالوطء، الثيبوبة لا تثبت إلا بالوطء في نكاح صحيح، ليس كل وطء يعني لو زنت وهي بكر ثم زنت ثانية وثالثة وعاشرة لا تزال بكرا حتى توطأ بنكاح صحيح فإنهما يجلدان.

طالب: .....

ادعى أنه وطأ وهي أنكرت الأصل مع مَن؟ الأصل معها لاسيما وأنها هي المتضررة، الأصل معها عدم الوطء، الأمر الثاني أنها هي المتضررة لكن لو ادعت هي شيئا ادعت هي أنه وطأ ونفى.

طالب: .....

نعم لأن الأصل عدمه من جهة لكن هي أيضا متضررة.

طالب: .....

مع العقد، إذا عقد عليها صارت فراشا له صارت فراشًا له حملت منه ما لم يلاعن.

"**فإنهما يجلدان ولا يرجمان وسواء خلا بها وهما محرِمان**" يعني ممنوعان من الوطء "**أو صائمان أو حائض أو سالمان من هذه الأشياء**" يعني سواء كان فيهما ما يمنع من الوطء شرعًا كالإحرام والصيام والحيض لكن لو وجد ما يمنع من الوطء خلقة؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

بأن كان مجبوبا أو رتقاء، إذا قلنا أن مجرد الدخول وإغلاق الباب خلوة ومظنة هنا انتفت المظنة مع وجود المانع يثبت المهر بخلوته بها مع وجود المانع الخلقي.

طالب: .....

لا، على مقتضى كلامه أنه إذا خلا بها.

طالب: .....

لا، كلامه إذا خلا بها بعد العقد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

رضي بها وهو يعرف أنها رتقاء وتعرف أنه مجبوب ومتراضيان وأقفلوا الباب هل يثبت المهر كاملا أو لا؟ مقتضى كلامه أنه يثبت "**والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح**" يعني في قوله جل وعلا ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ البقرة: ٢٣٧ لأنه في مقابلها، في المقابلة هي طرف والطرف الثاني أبوها؟ لا، لأنه معها أبوها معها في الطرف الأول، الطرف الثاني لا بد أن يكون المقابل وهو الزوج يعني له العفو عن النصف الثاني، ولها أيضًا أن تعفو عن النصف الأول **فإذا** "**طلق قبل الدخول فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله**" يعني جائز التصرف "**برئ منه صاحبه**" يعني إذا قال أنا دفعت المهر خمسين ثم طلق قبل الدخول قال أعطوني خمسا وعشرين يستحقها، لكن لو قال لكم الخمسين برئ هو منها برئت المرأة، ولو كان العكس قال أنا أعطيتكم خمسين أعطوني خمسا وعشرين قالت أعطوه الخمسين كلها برئ هو من النصف الثاني.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

إن كان أبوها نعم.

طالب: .....

إذا تنازعوا الأصل عدمه.

طالب: .....

الدعاوى والبينات كسائر العقود.

طالب: .....

البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

"**وليس عليه دفع نفقة زوجته إذا كان مثلها لا يوطأ**" صغيرة لا تحتمل الوطء؛ لأن الصداق معاوضة، عوض الوطء والوطء لم يحصل وهو ممنوع منه فليس عليه أن يبذل هذه النفقة إذا كان ثَمَّ مانع، والمانع هنا الصغر "**أو منع منها بغير عذر**" عقد ودفع الصداق قال أعطوني زوجتي قالوا ما نعطيك زوجتك إلا بعد سنة "**لا يلزمه نفقتها خلال هذه السنة**" لا تلزمه نفقتها "**أو منع منها بغير عذر**" طيب لو منع منها بالعذر السابق قالوا ما نعطيك إلا بعد سنتين لماذا؟ لأنها صغيرة ما تتحملك.

طالب: .....

بالجملة الأولى أو مفهوم الجملة الثانية أنه يُلزم لأن هذا عذر لكن بمنطوق الجملة الأولى أنه لا يلزمه دفع النفقة "**فإن كان المنع من قبله لزمته النفقة**" دفع الصداق وعقد تم العقد يتابعون ومتى الدخول متى الدخول؟ يقولون انتظر حتى يتم إعمار البيت الذي سنسكنه سنة سنتان المانع منه أو من قِبَلهم؟ المانع من قبله هو فإذا كان المانع منه تستحق النفقة، إذا كان المنع منها أو من أهلها فإنها لا تستحق النفقة إلاَّ إذا كان المانع منه "**وإذا تزوجها على صداقين سرًا وعلانية أخذ بالعلانية**" وإن كان السر قد انعقد به نكاح، عقد وتزوج على صداقين سرًا وعلانية كثير ما توجد العقود التي فيها سر وفيها علانية، يأتي شخص الأنظمة تمنع من العقد له مثلاً عقد بيع فيقول لأخيه اعقد باسمك يعني الأول راتبه أقل من المطلوب عند الجهات فلا يحق له أن يُعقد له على هذا البيت أو على هذه السيارة أو على هذه المنفعة، فيقال ضع العقد باسم أخيك الذي يتحمل راتبه ويصير العقد الظاهر باسم والباطن باسم، القضاء ليس له إلا الظاهر، ولا يحكم إلا على ما أمامه من عقد، بعض الناس استفاد من اسمه في الصندوق العقاري ولا يحق له أن يستفيد من البنك مرة ثانية أو الصندوق فيبرم العقد باسم شخص ما استفاد من الصندوق يكتب العقد باسمه وهو في الحقيقة للثاني عقود ظاهرة وباطنة ولها آثار ومشاكل تعاني منها المحاكم، تُباع البيوت المرهونة للصندوق بعقود باطنة ويبقى العقد الظاهر باسم من باسمه القرض ويترتب على ذلك أشياء، يموت أحدهما أو يموت الذي باسمه القرض ويُعفى من القرض والمستفيد غيره هذه مشاكل لا تحصى بالمحاكم ويسأل عنها كثيرًا كل هذا بسبب المخالفة ووجود مثل هذه العقود التي لا حقيقة لها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

انظر ماذا يقول عندك، "**وإذا تزوجها على صداقين سرًا وعلانية أخذ بالعلانية**" قال نريد أن نكتب العقد مائة ألف لكن الحقيقة خمسون، ليس عندي إلاَّ خمسين، قال وليها أو قالت هي اكتب مائة ألف من أجل أن يعلن من حولنا وكذا يعني من باب رفع شأنها أن العقد مائة ألف

منصوص عليه "**أخذ بالعلانية وإن كان السر**" الذي اتفقوا عليه "**انعقد به النكاح**" لكن عند المقاصة وعند المخاصمة القاضي ليس له إلاَّ هذا العقد الظاهر كسائر العقود.

طالب: .....

على الخلاف في أنه هل يجوز له أن يأخذ أكثر أو لا يجو،ز وإن كان لا يجوز له أن يأخذ أكثر فليس له إلاَّ ما دفع.

طالب: .....

نعم خمسون باطن.

قال **وإن أصدقها غنمًا بعينها ثم طلقها قبل الدخول.**

طالب: .....

توالدت نعم.

"**وإن أصدقها غنما بعينها فتوالدت ثم طلقها قبل الدخول كانت الأولاد لها**" لأنهم يفرقون بين النماء المتصل والنماء المنفصل، يعني لو سمنت ردت الغنم؛ لأن المتصل يتبع الأصل والنماء المنفصل لا يتبع فقال "**كانت الأولاد لها ويرجع عليها بنصف الأمهات**" يأخذ نصف الغنم، دفع مائة رأس يأخذ خمسين رأسا، ولد منها عشرون ثلاثون الأولاد لها لكن مائة رأس له خمسون ولها خمسون "**إلا أن تكون الولادة نقصتها**" إلا أن تكون الولادة نقصتها وهذا معروف عند أهل الشأن أنها تنقص وقد يكون هناك أشياء في مقابل هذا النقص، لو أصدقها أمة وحملت عندها ثم طلقها قبل الدخول ألا تكون الولادة تنقصتها؟ تنقصها لكن لو اكتسبت مهنة في مقابل هذا النقص تحصل الموازنة أو الأمر لا يعدوها من قبلها بنقصها وإن ردتها مع ولدها الأمر لا يعدوها، قال: "**إلا أن تكون الولادة نقصتها فيكون مخيرًا بين أن يأخذ نصف قيمتها**" تقوم قيمتها وقت الاتفاق وقت العقد، قيمتها وقتما أصدقها "**أو يأخذ نصفها ناقصة**" أو يأخذ نصفها ناقصة لكن نقصت الغنم بالولادة وقد نتجت ثلاثين أربعين رأسا وقالت خذ مع النصف من الأصول خمسة من الأولاد عشرة من الأولاد في مقابل نقص الأمهات وقبل ذلك الأمر لا يعدوهم أو قبلها بنقصها "**أو يأخذ نصفها ناقصة وإذا أصدقها أرضًا فبنتها دارًا أو ثوبًا فصبغته ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمته وقت ما أصدقها**" نصف قيمة الثوب وقت.

طالب: .....

نعم غير مصبوغ لكنه في ذلك الوقت والدار يرجع عليها بنصف قيمتها قبل البناء إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ أو يتفقون يكونون شركاء يقول أنا علي الأرض وأنت عليك البناء فالدار بيننا إذا اتفقوا على ذلك فليس هناك ما يمنع "**إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ فيكون له نصفه فيكون له النصف أو تشاء هي أن تعطيه زائدًا**" لا يمكن أن يكون منه الأرض ومنها البناء لأن لها نصف الأرض.

طالب: .....

نماء متصل لكنه في حكم المنفصل.

طالب: .....

كالمنفصل لأنه له أثر في قيمتها، أثر متعدي.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

تمكن القسمة؟

طالب: .....

قسمة الأراضي هناك قسمة إجبار وهناك قسمة اختيار، إذا كان تمكن القسمة فله نصيبه إذا كان لا تمكن القسمة فله القيمة.

طالب: .....

"**إلا أن يشاء أن يعطيها نصف قيمة البناء أو الصبغ فيكون له النصف**" لا شك أن الشركة مضرة بالشريك؛ ولذلك شرعت الشفعة "**أو تشاء هي أن تعطيه زائدًا**" تعطيه نصف الأرض مبنية ونصف الثوب مصبوغا الأمر لا يعدوها "**فلا يكون له غيره**" لو قال أنا لا أريد بناء على الأرض أنا أريد أن أزرع وأريد نصفي غير مبني.

طالب: .....

نعم، لا أريد فلة أريد عمارة أدوارا وشققا.

طالب: .....

لأنها تصرفت تصرف مأذون لها فيه؛ لأنها في وقت تملك.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لكنها في وقته وهو يراها.

طالب: .....

لو شافت بدأت بالبناء وقال لها ابدئي حتى يستقر لك الأرض كاملة بعد الدخول له.

طالب: .....

احتمال لأن الأمر بيده.

طالب: .....

وجدت شيئا؟

طالب: .....

لماذا؟! غير معقول! راجع الجزء الثاني من تهذيب السنن.

طالب: .....

ولو أرخيت الستور.

طالب: .....

كلام ابن القيم في التهذيب.

طالب: .....

هو إذا تضرر أحد الطرفين بالمقاسمة كقسمة الإجبار معروف إذا كانت أرضها مترين وطولها عشرين مترا تقسم مترا مترا؟ مثل ما قلنا في السيارة.

طالب: .....

إجبار بالقيمة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لأن لها الغالب هي لها نصف الأرض والبناء.

طالب: .....

ماذا به؟

طالب: .....

يعني هل الغلام له أو لها؟

طالب: .....

لا، هو انتقل إليها فليس له إلا نصف قيمته.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

حكم منفصل باعتبار أنه منفعة يترتب عليها آثار يمكن يستأجر بهذا النماء لكن شاة سمينة ماذا تفعل بها.

طالب: .....

نعم لكن قيمتها في غير منفصل هذا يمكن أن يؤجر بهذه المنفعة.

طالب: .....

بكتابته.

طالب: .....

خلاص راحت وجودها مثل عدمها.

طالب: .....

العكس نقصت إذا نقص هل تضمن هذا النقص هي تسببت في النقص أصدقها غلام عنده حرفة ثم لما طلقها إذا بالغلام نسي هذه الحرفة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

وقت العقد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو ليس له إلا نصف ما دفع ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ البقرة: ٢٣٧.

طالب: .....

هي التي تتحمل؟

طالب: .....

إذا فرطت فيه.

طالب: .....

هم يقولون وقت العقد نصف ما دفع وقت العقد؛ لأن الزيادة في ملكها.

طالب: .....

كذلك نعم نفس الشيء.

ما وجدت شيئا يا شيخ؟ لعلك تبحث في البيت.

طالب: .....

طيب جزاك الله خيرا.

طالب: .....

مقتضى حديث أنس والعجوز من ورائنا.

طالب: .....

يعني هل للرجل أن ينفرد لعدم وجود غيره؟

طالب: .....

لا، ما دام أُذن لها.

طالب: .....

ما قالت صل معنا.

طالب: .....

لا، هذا لا يلزم لكن لها مهر المثل.

طالب: .....

لا ندري لا بد من صحة سنده يعني كثير ممَّا يتداوله الفقهاء لا ينسبونه إلى مصادره، بضاعته في الحديث ونقده ليس بذاك، تجد الحديث في البخاري يقول رواه الأثرم.

طالب: .....

فهم بحيث لو لم يفهّم كان حكمه حكم الأعجمي، كثير من الناس تلتبس عليهم الحقائق العرفية مع الشرعية.

طالب: .....

هذا الأصل فهم ينتفعون به وإلا هم يفهمون لما قال قولوا لا إلا الله قالوا (أجعل الآلهة إلها واحدًا) يفهمون لكن فهم لا ينتفعون به فكان وجوده كعدمه فصح نفيه.

طالب: .....

فهم مشترك لكن المانع من قبوله هذا، وجود المانع من قبوله مثل ما يحتج به كثير ممن يطوفون بالقبور أو غيرهم يمنعهم من القبول وجود شيوخهم ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾الزخرف: ٢٢.

طالب: .....

لا لا، ثقة بشيوخهم، يقولون أنتم تثقون بشيوخكم نحن نثق بشيوخنا فيمنعهم من القبول.

طالب: .....

الآية أعم من أن يكون المراد.

طالب: .....

نحن نريد أن نبحث كتب شيخ الإسلام وابن القيم ابحث وأفدنا.

طالب: .....

لا، ما تقدم الترك على النص، ترك الاحتمالات.

طالب: .....

داخلة في عموم.

طالب: .....

ليس هناك ما يمنع..

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الوليمة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٥/١/١٤هـ	المكان:	مسجد أبا الخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما جاء الشيخ؟

من يقرأ يا إخوان؟

طالب: .....

تعال.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين، قال المؤلف- رحمه الله تعالى-:

كتاب الوليمة قال ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة وعلى من دعي أن يجيب فإن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف ودعوة الختان.

فإن لم يحب.

فإن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف، ودعوة الختان لا يعيفها المتقدمون ولا على من دعي إليها أن يجيب وإنما وردت السنة في إجابة من دُعي إلى وليمة تزويج والنثار مكروه لأنه شبه النهبة وقد يأخذه مِن غيرِه.

مَن غيرُه.

وقد يأخذه مَن غيرُه أحب إلى صاحب النثار منه، فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه كذا روي عن أبي عبد الله رحمه الله أن بعض أولاده حذق فقسّم على الصبيان الجوز.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**كتاب الوليمة**" وهذا كما سبق في نظائره أن الأولى أن يقال باب وليس بكتاب، قال-رحمه الله-"**كتاب الوليمة**" الوليمة الطعام الذي يُصنع لمناسبة، والولائم أوصلها بعض أهل العلم إلى ثمان، مَن يعدها؟ المناسبات.

طالب: .....

الزواج انتهى مفروغ هذا الذي بين أيدينا الزواج.

طالب: .....

تصنع لمناسبة الختان نعم.

طالب: .....

لمناسبة قدوم الغائب.

طالب: .....

الوكيرة لمناسبة.

طالب: .....

بناء المنزل نعم.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

ما يقال وليمة هنا يقال مأدبة إذا كانت لغير سبب.

طالب: .....

كم عددها؟

طالب: .....

الجفلا دع هذه غير ما ترجع إلى السبب.

طالب: .....

ثمان.

قال- رحمه الله- "**ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة**" لمن تزوج الوليمة على الزوج وليست على المرأة ولا على أهلها، والمعمول به الآن أنها على الزوج أو على أهل البنت؟

طالب: .....

يعني حفل الزواج في الغالب من يقوم به؟

طالب: .....

الغالب أنه على الزوجة وأهلها العرف.

طالب: .....

البادية.

طالب: .....

نعم لكنه في الأصل هو مأخوذ من الزوج، يعني وإن أقامه أهل الزوجة هم يأخذونه من الزوج وهو في الحقيقة يؤول إليه ويعود عليه.

طالب: .....

لا، عند الحاضرة أبد الذين يقيمون العرس أهل الزوجة ولكن التكاليف في الأصل هي على الزوج يعني في مجتمعنا أهل الزوجة بل ولي أمرها يتكلف أحيانًا ما هو أكثر من المهر لتتميم الزواج هذا موجود.

طالب: .....

هو الأصل للرجل يعني لو قال أبو الزوجة أنا لست متكلفا ولا ريال ما علي شيء المطالب به الزوج على الخلاف في حكم الوليمة.

قال "**ويستحب لمن تزوج أن يولم**" أن يقيم وليمة "**ولو بشاة**" لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة وهذا لفظ الحديث «أولم ولو بشاة» ولو بعضهم قال إنها للتقليل فلا يمكن أن تكون الوليمة أقل من شاة، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- أولم على بعض نسائه بما هو أقل من ذلك، أولم بالحيس والشعير وما أشبه ذلك، وأولم بشاة، وأولم بطعام مجتمع من أصناف متعددة، والأسلوب يدل على التقليل «ولو بشاة» يدل على أن أقل شيء الشاة، ولا شك أن هذا من مثل عبد الرحمن بن عوف وهو رجل غني يمكن أن يتجه إليه هذا الكلام أن يقال أولم ولو بشاة؛ لأن الله أغناه، وأما من كان دونه في سعة الرزق على حسبه والصارف فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ببعض نسائه "**وعلى من دُعي أن يجيب**" الدعوة إلى وليمة العرس إجابتها واجبة، والمؤلف- رحمه الله- أطلق الاستحباب على وليمة العرس وأوجبها بعضهم؛ لأن الإجابة إليها واجبة فلأن تكون هي واجبة من باب أولى إذا كانت الإجابة إليها واجبة كانت إقامتها أوجب هذا حجة من يقول إنها واجبة على الزوج.

طالب: .....

والنذر وغيره.

طالب: .....

المؤلف أطلق الاستحباب.

طالب: .....

قدوة -عليه الصلاة والسلام-الأصل الاقتداء.

طالب: .....

أولم عليهم كلهم.

طالب: .....

لكن يبقى أن «ولو بشاة» الأسلوب أسلوب تقليل «التمس ولو خاتمًا من حديد» يعني أقل شيء ومثل هذا الخطاب والأمر يتجه إلى مثل عبد الرحمن بن عوف ممن أغناه الله يعني لا أقل من شاة، لكن بالنسبة لأوساط الناس الذين قد يشق عليهم الوليمة بالشاة لا يمكن أن يقال بالوجوب عليهم أو بالإلزام بأن يولموا بشاة أو أكثر منها لاسيما وأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أولم بما هو أقل من ذلك.

"**وعلى من دُعي أن يجيب**".

طالب: .....

من ماذا؟

طالب: .....

بفعله.

طالب: .....

ما ترك ولو بشاة أو تقصد أصل الوليمة؟ أصل الوليمة؟

طالب: .....

المؤلف أطلق الاستحباب والنبي -عليه الصلاة والسلام- أمر بها والأصل في الأمر الوجوب وإقامة الوليمة ولو بأقل ما يطلق عليه مثل المهر يتجه القول بوجوبه وقال به جمع من أهل العلم وحجتهم في ذلك مع الأدلة والأوامر أن الإجابة إليها واجبة فلأن تكون واجبة من باب أولى هذا كلام أهل العلم والأمر «أولم» في الغالب أن الأصل في الأمر أنه للوجوب لكنه في مثل هذه الأبواب أبواب الآداب قد يصرفه أهل العلم إلى الاستحباب ولو بغير صارف "**وعلى من دُعي أن يجيب فإن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف**" «إذا دعا أحدكم أخوه فليجب فإن كان مفطرًا فليأكل وإن كان صائمًا فليصلِّ» نعم فليصلِّ إن كان مفطرًا فليأكل وبهذا يستدل من يقول بوجوب الأكل قال ولو لقمة واحدة امتثالاً لقوله «فليأكل» ومن كان صائمًا فليصلِّ قال بعضهم يصلي ركعتين وينصرف، وقال بعضهم معنى الصلاة هي اللغوية وهي الدعاء.

طالب: .....

ما يسمى أكلا لكن في العرف الوليمة الطعام وعند الناس اليوم شاع بين الناس أن الواحد يمكن أن يجيب ثلاث دعوات في الليلة الواحدة يدخل ويسلم على هؤلاء يجلس عندهم دقائق، ثم يخرج إلى وليمة أخرى ثم يفعل كذلك مثل ذلك ثم يخرج إلى ثالثة، وهذا وجار من غير نكير ومن غير أن يكون في نفوسهم شيء تعارفوا عليه، فإذا قلنا بوجوب الأكل لا يمكن أن يجيب أكثر من دعوة يجيب دعوة واحدة، على كل حال الوجوب بالنسبة للأكل بقوله «وإن كان مفطرًا فليأكل» فالأصل في الأمر الوجوب «وإن كان صائمًا فليصلِّ» والصلاة إما الشرعية فيصلي ركعتين كما قال بعضهم وإما لغوية بأن يدعو لهم وينصرف.

طالب: .....

واحد ما عنده سيارة.

طالب: .....

الأصل عدمها ليست من لوازمها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو يعاب عرفًا والأمور يجر بعضها بعضًا وغالى الناس في ذلك وارتكبوا ما ارتكبوا من كثير من المحظورات بسبب تقليد بعضهم بعضًا وانفتاح الدنيا، فإن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف، وهنا المؤلف حمل الصلاة على الدعاء على اللغوية، ويذكر أهل العلم قيدا وهو مأخوذ من عمومات النصوص أن الدعوة إنما تجاب إذا لم يكن ثَم منكر لا يستطيع تغييره، فإذا وجد المنكر فلا تتجه الإجابة، إذا كان هناك منكر لا يستطيع إزالته ولا إنكاره ولا تغييره فإنه لا يجيب، وأعظم ما انتشر من المنكرات التصوير والأغاني مع أنهم ينازعون في حرمة التصوير فيصورون يقف العريس مع والده مع كبار الضيوف ويصورون وينشر من الغد في الجرائد هذا تواطأ الناس عليه، كل هذا من التساهل في فتح الباب من الأصل حينما تساهلوا وتسامحوا في هذا المنكر العظيم.

طالب: .....

الدخان نادر أن تراه إلا في بعض المجتمعات، عندنا نادر لا نرى أحدا يدخن وهو منكر، أبو ذر وأبو الدرداء أجابا وليمة لابن عمر فوجدا الجدران قد كسيت فرجعا وجاء التشديد على وضع الستور على الجدران الصحابة شددوا في هذا وتركوا هذا الواجب ورجعوا.

طالب: .....

لا شك أنه إذا أدى إلى مفسدة أعظم كقطيعة الرحم مثلاً ينظر فيها، إذا كان يترتب على عدم الإجابة قطيعة رحم يحضر وينظر بقدر استطاعته ومع ذلك المسألة مشكلة لأن تقدير المصالح والمفاسد يتفاوت فيه الناس، وعلى الإنسان أن يجتهد ويتحرى ويوفقه الله للصواب.

طالب: .....

لا، العالم الذي لا يراه بإمكانه أن يبين رأيه بقوله أو بفعله.

طالب: .....

مطلوب لكن إذا كان رأى أن المسألة مما يسوغ فيها الخلاف لاسيما وأن من الكبار من استساغه واستمراه وفعله ورأى أن الإنكار في هذا الموضع يعني مع أنه لا مبرر للسكوت والإنكار ومعرفة الرأي بوضوح صراحة يمكن ولو لم ينكر علنًا يضع يده أمام وجهه عند التصوير أو يقول لهم لا تصورون أو كذا يعني يعرف الرأي يعرف رأي الحاضر.

طالب: .....

إذا نازعوا واشتد النزاع يطلع ويتركهم، الآن الدروس تصور وكل شيء يصور الله المستعان.

طالب: .....

ما يسمى طعاما، يكفي نظير ما أولم النبي -عليه الصلاة والسلام- شعير وحيس وأشياء.

طالب: .....

نعم قبل عشرين أو ثلاثين سنة عدل الناس عن الوليمة المتعارف عليها من الذبائح وما يتبعها إلى ما يسمونه بالنواشف الجبن والزيتون وغيرها.

طالب: .....

لا بأس الأمر فيه سعة إن شاء الله.

طالب: .....

ما لها وقت المهم أن يولم وعبد الرحمن بن عوف أمره النبي -عليه الصلاة والسلام-بعد الدخول.

طالب: .....

من التتمات من تتماته.

قال "**ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون**" دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون إذا خُتن الصبي دعا أهله وضع أهله وليمة وهذا تعارف عليه الناس وذكرت في كتب الفقه وكتب الأدب وغيرها أما السلف لا يعرفونها، المتقدمون لا يعرفونها وإنما هي محدثة.

طالب: .....

نعم ليست معروفة الآن قد توجد في بعض البلدان.

طالب: .....

على كل حال ما عدا وليمة العرس الأمر فيه سعة لا يتدين به يكون مناسبة وجود هذه النعمة نزول بيت، أو قدوم غائب، يجعله وليمة ما فيه إشكال.

طالب: .....

ولا على من دعي إليها أن يجيب، وليمة العرس عليه أن يجيب كما تقدم، وأما بالنسبة لدعوة الختان فإنه لا يلزمه أن يجيب ولا في غيرها من الدعوات، قال: "**وإنما وردت السنة في إجابة من دُعي إلى وليمة تزويج**" وليمة العرس، ومن الأدلة منها ما تقدم وجاءت بها السنة.

قال- رحمه الله- "**والنثار مكروه**" النثار عادة عند بعض الناس في بعض الجهات أو في بعض الأوقات أن المتزوج ينثر الدراهم على الحاضرين إبداء لفرحه وسروره وابتهاجه بهذا الحفل مكروه وسبب الكراهة قال "**لأنه شبه النهبة**" النهبة والانتهاب أخذ المال علانية بغير رضا صاحبه يأخذ من المال ويهرب هذه النهبة وهذا يشبهها، النثار يتزاحمون ويتدافعون من أجل أن يأخذ أكبر قدر يمكنه فهي مشبهة للنهبة لكن الفرق بينهما أن هذه برضا صاحب المال "**وقد يأخذه**" -المال المنثور- "**من غيره أحب إلى صاحب النثار منه**" من غيره أحب إلى صاحب النثار منه فيقع في نفسه شيء لكن مادام نثره بطوعه واختياره فلكل أخذه، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه "**فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه**" وزع توزيعا وهم جالسون كل واحد يأخذ، منهم من يأخذ درهما ومن يأخذ اثنين على حسب توزيع صاحبه "**فإن قسم على الحاضرين فلا**

بأس بأخذه" وعرف واحد من الشيوخ- رحمه الله- إذا كان عنده وليمة عرس أو غيره أدنى مناسبة يوزع على الحاضرين كلهم حسب المتيسر على خمسة على عشرة على كذا الكبير والصغير والغني والفقير، يعطي الجميع وقد حضر بعض المناسبات من المسؤولين الكبار فأعطاه معهم فتعجب الناس فقال لئلا ينكسر قلب هذا الفقير والناس يأخذون كلهم.

طالب: .....

يتزاحمون ويتضاربون يحصل لهم ضرر يكره.

طالب: .....

لأنه يحصل منها ما يحصل.

طالب: .....

التوزيع لا بأس به.

طالب: .....

هذا لصعوبة التوزيع "**فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه كذا روي عن أبي عبد الله**" الإمام أحمد رحمه الله "**أن بعض أولاده حذق**" يعني حفظ القرآن بإتقان "**فقسم على الصبيان الجوز**" يعني من باب شكر هذه النعمة، نعم عندكم من الشرح وهو من الأصل من المتن صحيح أنه بالشرح أشبه وأليق لكن له نظائر تقدمت.

طالب: .....

هو موجود قال من هنا إلى آخر سطر جعله في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن وله نظائر يعني يختلف في بعض النسخ من الشرح حتى الشرح أحيانًا تكتب بخط مغاير وتفصل عن قوله في الجملة التي يراد شرحها فيعرف أنها من الشرح، وقد يلتبس الأمر فيُظن أنها من الشرح وقد يقال أنها من المتن، على كل حال الخطب سهل وتقدم لها نظائر من الروايات التي ينقلها الخرقي عن الإمام أحمد "**أن بعض أولاده حذق**" يعني حفظ القرآن "**فقسم على الصبيان الجوز**" وهذا من باب شكر هذه النعمة وهو موجود إلى الآن، ما أدري الكُتَّاب هي قائمة أو ليست بقائمة، يا أبا عبد الله الكتاتيب أنت ما درست بالكتاتيب عند مبارك أو غيره؟

طالب: .....

شاب إن شاء الله.

طالب: .....

عندكم؟

طالب: .....

نعم يوم الختم يسمونه في السابق يوم الحذاق يوزَّع من الحلوى وغيرها إذا حفظ واحد جاء أبوه أو أهله أو أحد أقربائه بشيء يفرح الأطفال وهذا صنيع الإمام أحمد-رحمه الله-وهو من أئمة السنة المتبعين.

طالب: .....

نعم هذا من باب التأليف وعساه أن يقعد، دخلت فصل أولى ابتدائي في اليوم الأول وإذا بالمدرس قد أمسك طفلين بيديه، ووطئ على ثوبين، والخامس بين رجليه وقد أغلق عليه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كلهم يهربون منهم من يبكي، ما فيه شك أن مفارقة الأهل في هذا الوقت المبكر تجعل الطفل يعني يصنع مثل هذا ثم لا يلبث إن شاء الله أن يستمر والإشكال في مثل هذه الدراسات النظامية التي النظر فيها للمستقبل والوظائف والنيات مدخولة يحصل مثل هذا لكن ما كان يحصل في الكتاتيب.

طالب: .....

لا، الآن لم يعد موجودا.

طالب: .....

لا والله الآن أجرأ، ذاك ما عنده شيء خارج بيته، الآن العالم كله بين يديه والله المستعان.

طالب: .....

والله أهل العلم قالوا في بداية التحمل خمس سنين ورده بعضهم إلى التمييز والخمس استدلالاً بحديث محمود بن الربيع حينما عقل المجة في وجهه من النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو ابن خمس سنين.

طالب: .....

هذا قديم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم ست سنوات نظام..

طالب: .....

يسمحون ثلاثة أشهر تسعون يوما ما تزيد، أو ست شهور إذا كان قد دخل قبل ذلك تمهيدي وعلى كل حال الأمر سهل.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

والله السبع أكثر نضوجا ما الذي يعجلهم؟ لكن بعض الأطفال تجده ينضج في الخمس ولوجود هذا التفاوت بين الأطفال قالوا الست وسط، لا هي بالسن التي أمر بالصلاة فيها السبع ولا الخمس التي عقل فيها محمود بن الربيع؛ لأنه قد يوجد أطفال كثر لا يعقلون لخمس فجعلوا الست حدا متوسطا ومناسب يعني ما فيه إشكال.

طالب: .....

فقط الابتدائية؟! نحنا رأينا في الجامعة!

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

نحن رأينا في الجامعة طالبا منتسبا جاء يختبر القرآن، والله كأنه الآن ينطق بالشهادتين ما عنده شيء أبد الله المستعان.

طالب: .....

والله إذا لوحظ مثلاً صلة الرحم إذا تساووا فالأول بلا شك لكن إذا كان بعضهم أقرب فالأقرب أولى.

طالب: .....

نعم؛ لأن الأمر لعبد الرحمن بن عوف وهو غني.

طالب: .....

منكر، إذا بلغه المنكر ينكر.

طالب: .....

إذا كان لا يستطيع الإنكار يخرج.

طالب: .....

والله قلنا في الأول، المصالح والمفاسد لا بد من الموازنة.

طالب: .....

سماع الصوت نعم.

طالب: .....

لا، إذا كان فيها مخالفات شرعية ما تدخل في العادات.

طالب: .....

على كل حال إذا كانت مشابهة لعدو لا شك أنها تمنع من هذه الحيثية التشبه.

طالب: .....

إذا كان لحاجة لمنع الشمس ومنع كذا وإذا لم يوجد من يقوم مقامه إذا وجد تلوين الزجاج بلون يمنع لا يجوز ستره.

طالب: .....

عمل الصحابة على ذلك تركوا الواجب من أجله.

طالب: .....

نعم لكن اللون وبإمكانك تفتح النافذة إذا أردت النور.

طالب: .....

أو إزعاج صوت على كل حال الحاجة تقدر بقدرها.

طالب: .....

يعني إذا نزع اللاصق هذا يزول معه شيء من اللحم.

طالب: .....

والأصل أن يغسل كاملا مثل تغسيل الحي.

طالب: .....

إذا لم يمكن غسله يُيَمَّم.

طالب: .....

يُيَمَّم، التيمم معروف.

طالب: .....

إذا لم يمكن تيميمه يدفن كما هو الله المستعان.

طالب: .....

تحل عند أهل العلم تحل العقد.

طالب: .....

نعم للتنفيس عليه، لماذا يضيق عليه؟!

طالب: .....

إذا وضع على الأرض وكفنه وافي عليه ما له داعي.

اللهم صل على محمد وعلى آله.

طالب: .....

مستأجرة أو مؤجرة.

طالب: والمستأجر له خمس شهور ما دفع الإجار والقانون في مصر يجوز لها أن تكسر المحل وتأخذ الأغراض التي في المحل بحيث أنها تسدد الإجار لكن يلزمها أن تذهب للشرطة وتأتي بورقة

هذه فوضى، إن كان القانون هكذا فهو فوضى.

طالب: .....

هذه مشكلة فوضى.

طالب: .....

لا لا، ما يجوز.

طالب: .....

ولو تسجن.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب عشرة النساء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٥/١/٢١هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال- رحمه الله تعالى-: كتاب عشرة النساء

وعلى الرجل أن يساوي بين

والخلع والخلع.

قرئ هذا يا شيخ قرئ؟

والخلع.

لا ما عندنا الخلع كتاب عشرة النساء عندك والخلع يا شيخ؟

نعم.

الخلع بعده كتاب مستقل عندنا يا شيخ.

لا، والخلع.

عندنا كتاب الخلع مستقل بذاته.

لا، هو يصلح فصل لأنه في البداية معروف لكن هو في الأصل جميع، وأظن تكلموا على سبب جمع البابين؛ لأن الخلع يكون عن سوء العشرة.

وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القَسم وعماد القَسم الليل ولو وطِأ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاصٍ، ويقسم لزوجته للأمة ليلة وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية، وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قَسم وإن كان هو أشخصها.

لحظة لأن عندنا وإن سافرت زوجته بغير إذنه والصواب بإذنه.

وإذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قَسم وإن كان هو أشخصها فهي على حقها من ذلك، وإذا أراد سفرًا فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن، وإذا أعرس على بكر أقام عندها سبعًا ثم دار ولا يحسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا ثم دار ولا يحسب عليها أيضًا بما أقام عندها، وإذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها.

معه.

ما عندنا معه.

بدل منه معه.

وإذا ظهر منها ما يخاف معه نشوزها وعظها فإن أظهرت نشوزها هجرها فإن ردعها وإلا فله أن يضربها ضربًا لا يكون مبرِّحًا، والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخشي عليهما أن

يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكمُ حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها مأمونين برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إن رأيا أو يفرّقا فما فعلا من ذلك لزمهما.

نكمل يا شيخ الخلع.

لا.

وإذا كان.

لا لا خلاص يبقى الخلع درسا مستقلا وإن كانت علاقته بهذا الباب ظاهرة لكن يبقى.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**كتاب عشرة النساء العشرة**" المعاشرة والمخالطة والأصل فيها قوله- جل وعلا- ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩ بالمعروف وهو ما يعرف حسنه في الشرع والعقل والله- جل وعلا- يقول ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٧ واجب على الزوجين أن تكون المعاملة بينهما على هذا الأساس بالمعروف وبالفضل كل واحد يتنازل عما في نفسه للآخر لتستمر الحياة الزوجية وليتعاونا على طاعة الله وعلى الإنجاب والتربية، وإلاَّ لو أصر كل شخص على استيفاء جميع ما يجب له ما مشت الحياة ولوجدت المشاحة والمشاحنة ولساءت الحياة وتكدرت.

إن القلـــــوب إذا تنـــــافر ودهـــــا مثـــل الزجاجـــة كســـرها لا يشـــعب

أو لا يجبر وهو من القصيدة الزينبية وهي بائية.

والخلع معطوف عليه لأنه في الغالب ينشأ عن سوء العشرة وهذا سيأتي، قال- رحمه الله- "**وعلى الرجل**" يعني يجب على الرجل لأن على كذا من صيغ الوجوب "**يجب على الرجل أن يساوي بين زوجاته في القسم**" يعني فيما يمكن فيه التسوية «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» ما يملكه الشخص ويستطيعه يلزمه أن يسوي بين زوجاته في النفقة وفي المبيت وغير ذلك مما يتبع ذلك كله يجب فيه التسوية، والنفقة كل بحسبه الزوجات متفاوتة في السن، يعني عنده امرأة عمرها خمسون أو ستون وأخرى ثلاثون أو عشرون تختلف النفقة لهذه وما تحتاجه هذه وكذلك الكسوة، لكن الأقرب إلى العدل والأبرأ للذمة أن تكون النفقة والكسوة بالدراهم، يعطي هذه مبلغا وهذه مبلغا ويرتاح منهم، وإلا إذا أراد أن يشتري لهذه ويشتري لهذه، هذه تريد من الكسوة أضعاف ما تريده المرأة الكبيرة، وهذه تحتاج من النفقة ما لا تحتاجه تلك، الكبيرة لها مطالب والصغيرة لها مطالب، هذه تريد طلبيات ووجبات سريعة وهذه تحتاج إلى طبخ وما أدري، المقصود كل واحدة لها ما يناسبها لا تجبر هذه على ما يناسب هذه ولا العكس، والنفقة كلها بالمعروف بما تعارف عليه الناس لا يجوز له أن يلزم هذه بما تطلبه هذه أو العكس، ولا يُجبر

الإنسان على أكل ما لا يستسيغه فكل له ما يناسبه، هذه طلبت طلبية بخمسين ريال وهذه طبخت الطعام ما يكلف عشرة أو خمسة نقول ادفع الفرق؟ لا، ما يلزم، المقصود أن كل هذا يمشي بالتفاهم والتعامل الحسن والمعاشرة بالمعروف وتذكر الفضل بينهما، وعلى هذا الأساس تقوم الحياة وتنسجم الأمور، أما إذا وجدت المشاحة أنت شريت لهذه وأنت فعلت لهذه لأن أمور النساء عند المشاحنة لا تنتهي عند حد، قصة يتداولها الناس والله أعلم بصحتها ولا أستبعد جالسون على الوجار عند الضوء، الزوج عنده الأولى والثانية فخرجت عليهم خنفساء فأخذ الخنفساء بالملقاط وأعطاها الصغيرة وقال أرميها برى بكت الثانية كلنا نعرف نفعل هذا لماذا تخصصها؟ يعني عقول بعض النساء لاسيما عند المشاحنة تسوء الأحوال ويصل الأمر إلى حد لا يقبله عقل، لكن إذا حصل التعامل بالمعروف وإذا أمكن فصل النساء بعضهن عن بعض فهذا هو الأصل وهذا هو الأريح والأجود، وإن كان يترتب عليه أن الإنسان قد يغيب عن أولاد هذه وهؤلاء يحتاجون ملاحظة وإيقاظ للصلاة وللدراسة وملاحظتهم في دروسهم، وعلى كل حال على الإنسان أن يسدد ويقارب وفي عصرنا هذا التربية من أصعب الأمور، وقد لا يكون بيد الأب منها شيء كما هو الواقع الآن، تحرص وتحوطهم بعنايتك وتراجعهم أين دروسك، أين صليت ماذا قرأت ماذا فعلت؟ الله المستعان والأجهزة تفسد كل ما صنعت الآن، والإشكال أن أمرها ميسر جدًا لهؤلاء الشباب والأطفال، والله أطفال في الثانية والثالثة من العمر يشتغلون ويحملون ويشغلون ويقلبون على كيفهم شيء لا يعرفه الكبار، عجب وهذا نوع جهاد، هذا نوع بلا شك أنه يحتاج إلى مجاهدة ويحتاج إلى صبر وتحمل وإلا انفرط الأمر، يعني إذا اضطجع الطفل في فراشه ومعه هذا الجهاز ومتلحف ببطانية أو شيء وهو يشاهد ما يريد، تقول والله أنا بيتي نظيف ليس فيه تلفزيون، وليس فيه آلات، وليس فيه دشوش ولا شيء أبدا ولا راديو، أحيانًا بعض البيوت ما فيها ولا راديو، لكن هؤلاء الشباب معهم كل شيء وأنت ما تدري عن شيء؛ ولذلك الواحد يفكر بعزلة أو بشيء يشوف له مواقع القطر وشعب من الشعاب لكن كيف يعتزل يترك أولاده في البلد ويروح لحاله هذه مصيبة وإن راح ومعهم آلاتهم ما استفاد شيئا، فالظرف محرج جدًا لكن على الإنسان أن يسدد ويقارب، لكن هل يدخل الأولاد في القسم أو لا يدخلون؟ هذه امرأة عندها خمسة أطفال في الابتدائي، في الثانوي، في الجامعة، وصغير وكبير، وهذه ما عندها أحد هل نقول يقسم لهذه من الوقت مثل هذه، أو نقول نصيب خارج للأولاد؛ بحيث تمر عليهم أوقات الصلوات ويتأكد من دراستهم ومن أمورهم وترعى مصالحهم قدر زائد على ما لأمهم أو نقول لا، يفرض لهم من نصيب أمهم وفي اليوم الثاني؛ لأن الفقهاء يشددون في هذا، وفي بعض الكتب حتى عند الحنابلة أنه لا يجوز له أن يدخل على الثانية في غير نوبتها سواء كانت هي الأولى أو الثانية، إلا أن يكون منزولاً بها يعني تحتضر.

طالب: .....

لا منه قرر أنه يدخل على الجميع في وقت معين وفرضه على الجميع ما فيه إشكال يكون الوقت مشاعا العصر مثلاً كما كان يفعل النبي -عليه الصلاة والسلام-يمر على الجميع هذا ليس فيه إشكال؛ لأن هذا فيه عدل، لكن يقول أنا بأمر لصلاة الظهر وأوقظ العيال ومن لازم ذلك أن يرى الأم ما يقال والله كأنه مطلقة احتجبي عنه يا فلانة ليس بصحيح، فرعاية مصالح الأولاد لا تدخل في هذا، يدخل متى رأى المصلحة تقتضي ذلك "**وعلى الرجل أن يساوي بين زوجاته في القَسم**".

طالب: .....

نفس الشيء بعضهم يرخص فيما ليس بواجب لكن نفس الشيء.

طالب: .....

كيف يُخص؟!

طالب: .....

لماذا؟! لأن هذا مناسب لهذه، وهذا مناسب لهذه؟!

طالب: .....

ما يجوز هذا لا، لا بد أن يعدل لأن هذا فيما يُملَك.

طالب: لكن أحسن الله إليك هل يؤثر على هذا اختلاف المرأتين في حسن العشرة مع الزوج والتعامل معه.

هذا يتبعه الميل القلبي، أما كون هذه أحسن في العشرة والثانية أقل ما لم يصل إلى حد النشوز تجب المساواة.

طالب: .....

لابد من التساوي إلا فيما لا يناسب مثل ما قلنا بالنسبة للأكل بالنسبة للباس يعني مثل التعديل بين الأولاد هذا يريد سيارة، وهذه تريد ذهب، نقول لازم تكون قيمة الذهب مثل قيمة السيارة؟ لا هذا في الابتدائي له مطالب، وهذا في الثانوي له مطالبه، وهذا في المهد له مطالبه مع وجوب المساواة بينهم.

"**وعماد القسم الليل**" هذا هو الأصل وإن كان كثير من الناس تغيرت أحوالهم وانقلبت الفطر عندهم وصار الليل هو النهار والعكس النوم بالنهار والخروج بالليل عماد القَسم الليل لأنه هو السكن هو محل المبيت والنوم والنهار طلب المعيشة، لكن على كل حال حتى في النهار إذا فرض لهذه من الوقت يفرض للأخرى مثلها لكن لا يلزمه أن يجلس معهن في النهار لأن عماد القسم الليل.

طالب: .....

لكن لا يصرفه لواحدة دون الثانية، يطلع ولا يأتي، ليس مخيرا يصرفه لواحدة دون الأخرى لا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

إذا كانت ترضى يأتيها في بيتها الثاني إذا كانت ترضى بذلك لا بأس.

طالب: .....

ترضى لها بيتها، هذه هي السلطان في هذا البيت.

طالب: .....

لها أن تمنع من شاءت.

طالب: .....

لا، القسم على حسب ما يتفقان عليه، لو كان في بلد واحد وفي بيتين متجاورين وارتضى كل منهما من الزوجتين بالاتفاق مع الزوج أن يبيت عند هذه أسبوعا وعند هذه أسبوعا ليس هناك مانع الأمر لا يعدوهن.

طالب: .....

يعني أيام الدوام عند واحدة وأيام الدوام خمسة والثانية في بلد ثاني ويبيت عندها الخميس والجمعة أو الجمعة والسبت الآن على حسب ما يتفقان عليه، أو ينقل الثانية إلى الأخرى ينقلها وفيه مصلحة بعد مسألة اليوم الذي ليس فيه دوام أكثر تفرغا من الأيام التي فيها دوام وتعب ومشقة يعني يحصل شيء من هذا يتفقون إذا اصطلحوا الأمر لا يعدوهم لا بد من الاتفاق.

طالب: .....

حج نافلة يلزمه.

طالب: .....

بلا شك.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

حج بواحدة ثم جاءت الثانية قالت أريد أن أحج مثلها.

طالب: .....

قيمة الحجة يشوف ما ينفق على تلك ما المانع؟

طالب: .....

لا، لا بد من المساواة لأن هذا يُملك يستطيعه لكن هذه لها أولاد كثر تحتاج إلى منزل أكبر ما يلزم التسوية.

طالب: وفي الإخدام أحسن الله إليك أن يُخدم هذه دون هذه إذا كانت هذه محتاجة وتلك غير محتاجة.

إذا كانت غير محتاجة ما يلزم.

وعماد القسم الليل ولو وطأ زوجته ولم يطأ الأخرى فليس بعاصٍ لأن هذا يدخل في حيّز ما لا يملك هذا فيما لا يملك.

طالب: .....

أنت معدِّد أنت؟!

طالب: .....

لا ما يجوز لأن هذا يملك، كل شيء يُملك يجب التعديل فيه.

طالب: .....

لكنه فيما لا يملك ترى الوطء مثل الأكل والشرب ما تقدر تجبر نفسك على شيء ما تطيقه لكن إذا وصل إلى حد الإيلاء أربعة أشهر هذا يلزم كما سيأتي، إذا خيّرها وقال عشنا أربعين، عشرين سنة وخلاص الآن ما تُشتهى تجلسين الله يحييك ما تريدين تتوكلين على الله، الله يسهل تبرأ ذمته بهذا.

"**ويقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة ليلتين**" لأن الأمة على النصف من الحرة هذه زوجة بخلاف ملك اليمين فإنها لا تدخل في القسم، لكن إذا كان الزوجة يقسم لها على النصف من الحرة "**وللحرة ليلتين وإن كانت كتابية**" يهودية أو نصرانية مثل الحرة المسلمة "**وإذا سافرت زوجته بإذنه**" في بعض الطبعات بغير إذنه وهذا ليس بصحيح.

طالب: .....

هذا ليس فيه إشكال بغير إذنه هذا يعني من باب أولى "**إذا سافرت زوجته بإذنه فلا نفقة لها ولا قسم**" لأن النفقة والقسم في مقابل الاستمتاع وقد تُرك الاستمتاع فيُترك بديله "**وإن كان هو أشخصها**" يعني هو الذي أرسلها "**فهي على حقها من ذلك**" يعني فرق بين أن تسافر لزيارة والديها وبين أن يأمرها أن تسافر لزيارة والديه هو هذه على حقها إذا جاءت تعوَّض ما فاتها من القسم والنفقة.

طالب: .....

النفقة ليس فيها إشكال إذا كانت برضاه وإلا الأصل أن تلد عنده إذا كان برضاه والاتفاق معه نفقتها ثابتة وأما القسم يفوت يعني ليست محلا للاستمتاع والوطء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا هو المعروف في المذهب؛ لأنه معاوضة يبالغون في هذا الباب، بعض الفقهاء يبالغ يقول إذا مرضت ليس عليه علاجها، وإذا ماتت ليس عليه كفنها ولا تغسيلها ولا شيء من مؤونة التجهيز؛ لأنها معاوضة والمعاوضة انتهت حتى لو مرضت.

طالب: .....

انقطعت حتى لو مرضت ولا تصلح للاستمتاع ما عليه.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

معروف الوجه الثاني لكن المعتمد والذي مشى عليه المؤلف هذا.

طالب: .....

لها نصيبها في القسم يقسم لها كالحائض.

"**وإذا أراد سفرًا فلا يخرج معه منهن واحدة إلا بقرعة**" كما كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يفعل من خرجت لها القرعة سافر بها "**فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن**" إذا رجع إلى بلده ابتدأ القسم ولا يقال والله هذه المرأة التي سافرت بها لمدة أسبوع كل واحدة تحتاج إلى أسبوع.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

هل الأصل في السفر هو أو المرأة؟

طالب: .....

هو يريد أن يسافر يتنزه ويحتاج إلى مرأة.

طالب: .....

القرعة تحل هذا يعني ما يظهر فيه تحيز إذا وجدت قرعة.

طالب: .....

أنت قل العكس إذا كان وقت الدراسة أو الإجازة الصيفية كلهم مستعدون يمشون لكن وقت الدراسة الليل لها أولاد ما تقدر تسافر أو الإجازة الصيفية كلهم ما عندهم مشكلة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

القرعة تحل الإشكال أو يقسم الإجازة بينهم المقصود أنها تحتاج إلى شيء من المرونة بينهم أما عند المشاحة لا يتم شيء.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، على كلامهم القرعة هي لو تطلع لها كل السنين.

طالب: .....

هذا نصيبها ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ... ﴾ الصافات: ١٤١ الشكوى لله مع أنه لو رتب الأمر كل واحدة سنة تسافر معه انتهى الإشكال.

طالب: .....

أو بينهن إن كانت البناية تحتمل وتوضع المكتبة بين البيتين باب على هذا وباب على هذا، هذا أكمل بلا شك وأبرأ للذمة، لكن أحيانًا يكون بيت فيه زيادة غرف وبيت فيه نقص فتكون المكتبة من نصيب البيت الثاني فإذا دخل المكتبة ما له علاقة بالمرأة.

طالب: .....

يمنعها، لكن قد يحتاج إلى خدمة المسألة يعني تراهم يقدرون هذه الأمور إذا لم يحصل مشادة ومشاحنة يقدرونها، مكتبتك يا أبا عبد الله أين هي؟!

طالب: .....

لا ليس بصحيح، على كل حال أمور هذه الدنيا كلها لها ضرائب، فيها مصالح، وفيها مفاسد، وفيها تغليب مصالح والأمور كلها تحتاج إلى سياسة، سياسة البيوت مثل سياسة الدول وقد تكون أشق أحيانًا قد تكون أشق.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان أحد بيتيه أكبر فهل هذا يسوغ له أن تكون ضيافته في هذا البيت دون الآخر؟

هذا عند توزيع البيوت قد يكون مرجحا التي تكون في البيت الأكبر تكون الضيافة عندها.

طالب: لو قدر أن الأولى هذا بيتها والثانية لما تزوجها كان بيتها أصغر من غير يعني تقسيم ولا توزيع للبيوت.

يكون من لازم ذلك من التسوية أن تكون الضيافة عندها في البيت الكبير.

يقول عندنا في هذه الطبعة "**وإذا عرَّس عند بكر**".

عندك أعرس؟

طالب: .....

ماذا عندك؟

طالب: عرَّس.

ماذا قرأت أجل؟

طالب: أعرس.

لا، عرَّس والمقصود إذا تزوج بكرًا "**عرَّس عند بكر أقام عندها سبعًا**" كما ثبت في الحديث الصحيح.

طالب: .....

المقصود أنه تزوج بكرًا على زوجته الأولى أو الثانية.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم بلا شك فرض بالنص "**أقام عندها سبعًا ثم دار**" يعني قسم بقية زوجاته "**ولا يحتسب عليها بما أقام عندها**".

طالب: .....

كيف تغيرت؟

طالب: .....

الأصل السبع الليالي كلها لها.

طالب: .....

يقسط!

طالب: .....

هذا يحتاج إلى علاج، هذا الذي غير صابر، عندك كم؟ ثلاث؟

طالب: .....

هم قد يتفقون على أن من تصيبها الدورة لا قَسْم لها حتى تطهر والثانية إذا جاءتها الدورة ما يقسم لها إذا اتفقوا على ذلك لكن السبع لا بد منها يعني إذا تزوج.

طالب: .....

يكمل له سبع هو وإياها سافروا.

طالب: .....

الزائد على السبع يقضيه.

طالب: .....

نعم الزائد على السبع.

"**ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا**" ثلاثا وإن شاءت أن يقيم عندها سبعا قسم للأخريات سبعا.

طالب: .....

القدر زائد الأربع؟ النص سبع.

طالب: .....

أعرف أنه زاد أربعا لكن النص أقام عندها مثلها النص أين المغني ماذا قال؟

طالب: .....

أنه ليسبك هوان على أهلكِ ماذا يقول؟ سبعت لكِ.

طالب: .....

سبعت لنسائي يعني أقمت عندهن سبعًا هذا النص وإلا لو قلنا أن بالرأي المجرد أنه يقيم عندهن القدر الزائد أربع لأنه الثلاث من حقها.

"**ثم دار ولا يحتسب أيضًا عليها بما أقام عندها**".

المؤذن يؤذن.

يقول- رحمه الله- "**وإذا ظهر منها ما يُخاف معه نشوزها أو ما يَخاف معه نشوزها وعظها** وعظها **فإن أظهرت نشوزًا**" يعني هو يخاف يعني ما بعد حصل شيء لكن القرائن تدل على أن في نفسها شيء قد يتطور فإنه حينئذ يعظها "**فإن أظهرت هذا النشوز**" وصار واقعا تعيشه هجرها يهجرها في الكلام "**فإن أردعها**" يعني بعد الهجر ثابت إلى رشدها وعادت إلى حسن العشرة "**وإلا فله أن يضربها ضربًا لا يكون مبرِّحًا**".

طالب: .....

يقولون بثلاثة أيام لعموم «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» لكن إذا كان الهجر للتأديب مثل تأديب الوالد لولده، وأيضًا الرجل لزوجته يكون بقدر الحاجة، الحاجة النبي -عليه الصلاة والسلام- هجر الثلاثة الذين خلفوا خمسين يومًا للتأديب، فهذا أمره أوسع وإلا الفقهاء ينصون على أنه لا يزيد على ثلاث.

طالب: .....

لكن أيهما أفضل أن يستمر الهجر والا ينتقل إلى المرحلة الثالثة؟

طالب: .....

يعني نقول ثلاث ثم ينتقل إلى المرحلة الثالثة يضرب؟

طالب: .....

آلى من نسائه شهرًا آلى من نسائه شهرا لكن أنا أقول هي مرتبة لأن هذا له لوازم إذا قلنا يهجرها ثلاث فقط ثم ينتقل إلى الضرب أو يستمر في الهجر لأنه يغلب على ظنه أنها سترجع فلا

يحتاج إلى ضرب حينئذ لا مانع من أن يزيد وهو خير لها من أن تُضرب مع أن المرحلة الثالثة قد يسرع بالحسم والحل وليس على كل حال أن يكون الحل في أوبتها ورجعتها إلى حسن العشرة والمعاملة قد تكون إلى ما هو أسوأ إذا ضربها لكنها حلول شرعية هذه نص ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾ النساء: ٣٤ الطبري وهو إمام المفسرين له رأي في الهجر ما معناه؟

طالب: .....

لا، ليست مسألة فراش تعرف هجر البعير تقييده هذا هو عند الطبري.

طالب: .....

إمام المفسرين بتفسيره نص عليه يربطها! رحمه الله ما ووفق عليه ما وافقه أحد على هذا.

طالب: .....

وين الحين ما يبون شيء أبد الله يفكه هو خطر عليه الله يجعل العواقب حميدة حقوق الإنسان في الحقيقة حماية التمرد على الأب وعلى الزوج هذا واقعها يعني إذا اتصل الزوج يشكو زوجته قالوا عندك المحكمة اتصل الأب يشكو من ولده عليك الجهاد لكن العكس يبادرون والله المستعان.

طالب: .....

نعم لا بد يعني يبدأ بالضرب؟

طالب: .....

لا، الواو بمعنى أو.

وربما عاقبة الواو إذا .....

طالب: .....

لا لا، يهجرها أما المبيت باقي لها نصيبها يأتي ويجلس كأنه ما حصل شيء بحيث لا تشعر الأخرى.

طالب: .....

هذا من خلال تجربة أنت تقوله أولا.؟

طالب: .....

نعم لأنه معدد هو؟ أنت معدد من خلال تجربة؟

طالب: .....

نعم يتفاوتون المسألة تتفاوت.

طالب: .....

المسألة كل الدنيا عرض وطلب، شف ما هو وضعك وادرس حالك واحكم؛ لأنه إذا قيل إن الزوج قد يزهد بالزوجة وأفنت عمرها معه ولا يعد هذا من باب الكرم وحسن الخلق وحسن العشرة، انظر الزوجة إذا حصل منه شيء ضعف أو شيء شوف ماذا تفعل ليست أقل منه ترى تصرف، فالمسألة مثل سوق العمل عرض وطلب يعني سلطة الزوج في شبابه مثل سلطته في شيخوخته؟ تختلف المهم أنه لا يسري هذا الهجر إلى خارج البيت حتى الأولاد لا يعرفون هذا يعني هذه مبالغة في أن يكون الهجر بينهما خاصة "**وإلا فله أن يضربها ضربًا لا يكون مبرحًا**" وهذا لا شك أنه علاج شرعي ومع ذلك كثير من كرام الناس لا يصل إلى هذا الحد مهما بدر من الزوجة، يعني واحد يعيش عمره مع النساء ما رفع يده على امرأة وهذا من كرمه بلا شك لكن من حقوقه إذا أراد أن يستوفي الحق له أن يضربها "**والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة**" يعني تطور الأمر "**وخُشي عليهما أن يخرجها ذلك إلى العصيان**" وما أكثره في هذه الأيام البيوت تعج بالمشاكل والسبب في ذلك الترف وانفتاح الدنيا، كانت المرأة توفر حقوقها بلا شك لكن بقدر حاجة ذلك الوقت، وتعمل عمل فلاح بالنهار وفي الليل تشتغل أمور أخرى، وإذا جاء الطعام حصدته من المزرعة وجففته وطيبته وطحنته وعجنته إلى آخر مراحل كبيرة منذ أن تطلع الشمس إلى أن تغيب وهي تعد للطعام وقارن بحياتنا اليوم وماشيين عدال كل ماسك كل ماسك طريقه لأنه لا يوجد من يخبب النساء مثل الآن الآن تفتح الجهاز وتجد كل السبل مفتوحة أمامك وعروض مغرية وإذا ذهبت يمينا وشمالا ما وجدت شيئا فقط إفساد على أزواجهن وسببه الترف والإيغال فيه واللهث وراء الكماليات، تجده يقصر في أدنى شيء لا يحتاج إليه في الأصل، والله متفقون على أنهم كل أسبوع يطلعون يتغدون بمطعم أو يتعشون أو شيء صار له شغل في ذلك اليوم تقوم القيامة هل الناس بحاجة إلى مثل هذا؟ الأمور كلها متيسرة في البيت ما الداعي إلى أن يخرج معها أو تخرج معه إلى مطعم في كل أسبوع مرة أو مرتين؟ وحصل بسبب ذلك كوارث وانفصال بعد سنين فعلى الجميع من الرجال والنساء أن يتقوا الله في أنفسهم ولا يولدوا مشاكل وهم في الأصل في غنية عنها؛ لأن المسألة كلها تدريج للحياة وتعاون على ما يترتب على هذا النكاح من مصالح.

طالب: .....

طيب يقول لها لا، أنا السبب، أو يطلع كل ما بغت.

طالب: .....

هو الصبر مطلوب ما فيه إشكال، الصبر مطلوب لكن إلى أي حد؟ ما له نهاية الساعة الثانية ليلا ثلاث وسيارات المطاعم تدور في الأحياء وحصل منها مشاكل كبيرة، وإذا قال الزوج لا، أو الأب لا، قامت القيامة أو ينتظرون نومه أو شيء ويتصرفون بما شاؤوا لا شك أن هذا منذر بخطر أما كون الزوج هو صاحب العقل وصاحب الحكمة وكذا لكن إلى متى؟ قد يداري مرة

مرتين في مسألة مسألتين ويلبي جميع ما يطلب ما يجب عليه لكن أمور ما لها أي داعي وتترتب عليها مشاكل كثيرة جدًا.

طالب: .....

لا، هذا يفعلونه كان في الطلاق يفعلونه، إذا طلق أخرجها وذهب بها إلى أهلها.

طالب: .....

لا يجوز له أن يخرجها إلا أن تأتي بفاحشة بينة.

طالب: .....

مثل ماذا؟

طالب: .....

هو الإشكال أننا نستجيب لنداءات بعض أعدائنا ونسمع بأنظمة وقوانين سُنت في بلاد هم بحاجتها لأنهم ما عندهم حلول شرعية، نحن عندنا حلول شرعية لا نحتاج إلى مثل هذه الأنظمة، الأمر الثاني أن ظروفهم وحياتهم تختلف عنا يعني مسألة المساواة بين الرجل والمرأة تمشي عندنا؟ ما تمشي، الله- جل وعلا- فضل الرجال على النساء وجعل للرجال عليهن درجة والقوامة للرجال ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ النساء: ٣٤ هناك في أمريكا وفي غيرها من بلاد الغرب إذا رفعت السماعة لو كان الزوج في حال الجماع ترفع السماعة ويأتون يذهبون به لماذا؟ تقول والله ما رضيت هذا الوقت لا أريد شيئا وهو ظالم.

طالب: .....

نعم الله المستعان.

يقول "**والزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وخُشي عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها مأمونين**" يعني من أهل الرأي والحكمة بحيث يستطيعان معالجة الوضع ويوكَّلان من قِبَل الطرفين من أجل أن يسري حكمهما ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ النساء: ٣٥ وسماه حكما، بمعنى أنه ينفذ حكمه ولا بد من توكيلهما من أجل الحكم بالجمع إن رأيا ذلك أو بالتفريق إن رأيا ذلك، يعني لهما أن يطلقا ويسري حكمهما.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

يلزمان بالطلاق.

طالب: .....

منهم من يقول أن له أن يفسخا مثل الحاكم "**بعث الحاكم حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها مأمونين**" يبعثون حكما بعد يشوف المسألة شقاق ونزاع وتعجبه المرأة ثم يسعى في التفريق من أجل أن يتزوجها أو شيء من هذا؛ ولذلك لا بد أن يكونا مأمونين.

طالب: .....

لا، لا يُحَكَّم امرأة وإن كان الأنظمة الجديدة التي خرجت الآن ما فيه اشتراط الذكورية.

طالب: .....

تكفي لكن قد تدخل المرأة في خطاب الرجال لكن الحكم ليس للنساء.

"**برضا الزوجين وتوكيلهما بأن يجمعا إن رأيا الجمع أو يفرِّقا**".

طالب: .....

فما فعلا من ذلك لزمهما.

طالب: .....

ملزم نعم.

طالب: .....

امتنع؟

طالب: .....

هو مقتضى عبارة المؤلف أن لهما أن يطلقا "**بأن يجمعا إن رأيا الجمع أو يفرقا**" لأنه بعد التوكيل لأنه لن يفعلا شيئا إلا بعد التوكيل "**أو يفرقا فما فعلا من ذلك**" من الجمع أو التفريق "**لزمهما**" يعني لزم الزوجين.

طالب: .....

جاء ثالث.

طالب: هل يجوز أن يكون الحكم يا شيخ خارجا عن دائرة العشيرة أهل الرجل والمرأة؟

النص على أن يكون من أهلها ومن أهله.

طالب: إذا وجد من هو أكثر خبرة.

أو ما وجد في أهله وأهلها من تتوافر فيه الشروط إذا لم يوجد من تتوافر فيه الشروط ينظر إلى الأقرب فالأقرب.

طالب: .....

﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ﴾ النساء: ٣٥ الخلاف معروف بين المفسرين لكن هل هو شرط لإرادة الإصلاح في الرجعة؟ هل من شرط الرجعة إرادة الإصلاح؟ يعني لو عُرف من الزوج أنه لا يريد الإصلاح أراد أن يرجع زوجته حتى وردت في حق الرجعة.

هذا يقرر بعض العلماء جواز الأناشيد المؤداة بلحون العرب من غير تمييع فما الفرق بين الإنشاد والغناء بدون معازف؟ وقد قال بعض العلماء بتحريمه.

الإنشاد لا شك أنه أُنشد بين يديه –عليه الصلاة والسلام–وفي المسجد لكن يشترطون لذلك شروطا مثل ما ذكر هنا أن يكون بلحون العرب لا بلحون الأعاجم وأهل الفسق ومن يقلدهم، أن تكون ألفاظه بريئة من الممنوع من المحرم وألا تصحبه آلة، فإذا كان بلحون العرب ولفظه سليم صحيح وبدون آلة فلا شيء فيه.

طالب: .....

وتأثيرها في النفوس مثل الآلات حكمها.

طالب: .....

لا، فيه فتوى من اللجنة إذا كانت المؤثرات مؤثرة في النفس كما تؤثر الآلات فالحكم واحد.

ضوابط الضرب للزوجة وكيفيته.

هذا يشرحه لنا الذي جرّب!

طالب: .....

معددون لكن ما ضربوا لا، وما يلزم التعدد هنا، ما يلزم أن يكون معددا.

طالب: .....

الضابط أن يكون غير مبرّح لا يكسر يدا ولا يجرح جلدا.

طالب: .....

ويجتنب ما نُهي عنه.

طالب: .....

لَيْ؟! الله يكفينا شَرّك!

اللهم صل على محمد.

طالب: .....

معروفة لحون العرب واللحون الوافدة من الأعاجم وأهل الفسق والطرب .

طالب: .....

يجب بالمعروف.

طالب: .....

نعم للتخويف.

طالب: .....

خطر عليها؟

طالب: .....

على الأم أولى، إذا كان عليها خطر تنزله.

طالب: .....

إذا كان على الأم ضرر بيّن واضح ينزّل هذا ما فيه إشكال.

طالب: .....

على كل حال إذا كان الأم متضررة ينزل.

طالب: .....

ما يكفي.

طالب: .....

إذا أمرها فلم تأتمر لو دعاها إلى فراشه.

طالب: .....

هذا الوعظ يكفي الوعظ.

طالب: .....

من المعروف.

طالب: .....

نعم كما أن الخدمة ليست بواجبة عليها.

طالب: .....

هذا مذهبنا، لكن إذا تعارف الناس على ذلك يلزمه.

طالب: .....

فاطمة تخدم بنت محمد -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

يبقى فيما لا يتعارض مع حقوق الزوج وإذا تعارض فحقه مقدَّم.

طالب: .....

مثل المسلمة نعم.

طالب: .....

من هي ذي؟

طالب: .....

اختارت أباها.

طالب: .....

أي قصة هي ناشز؟

طالب: .....

لا، ليست هذه، ليست ناشزا عائشة رضي الله عنها.

طالب: .....

في النشوز إذا امتنعت من الزوجة وتطورت الأمور يوفقون بينهما.

طالب: .....

إذا ترتب عليه مصلحة.

طالب: .....

مثل ما جاء في القرآن.

طالب: .....

ستقام الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الخلع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٥/١/٢٨هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال-رحمه الله تعالى-:كتاب الخلع

وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه حتى لا تكون عاصية بمنعه فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه.

وتكره.

وتكره أن تمنعه.

نعم.

حتى لا.

ما تكون عاصية بمنعه.

لا، عندنا حتى لا تكون عاصية بمنعه.

طالب: .....

ماذا عندك؟

طالب: .....

بمنعه وتكره أن تكون.

أن تمنعه.

وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه.

فلا بأس بأن تفتدي نفسها منه ولا يُستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ولو خالعته لغير ما ذكرنا كُره لها ذلك ووقع الخلع، والخلع فسخ في إحدى الروايتين والرواية الأخرى أنه تطليقة بائنة، ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به وإذا قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء لزمها.

لم يكن على ما في يدي.

وإذا قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء لزمها ثلاثة دراهم، ولو خالعها على غير عِوَض كان خلعًا ولا شيء له، وإذا خالعها على ثوب فخرج معيبًا فهو مخيّر بين أن يأخذ أرش العيب أو قيمة الثوب ويرده، ولو خالعها على عبد فخرج حرًا أو استحق كان له قيمته عليها، وإذا قالت له طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة لم يكن له شيء ولزمته تطليقة، وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعًا ويتبعها إذا عتقت بمثله إن كان له مثل وإلا قيمته، وما خالع به العبد زوجته من شيء جاز وهو

لسيده، وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة، ولو خالعها في مرض موته وأوصى لها..

خالعا وإلا طلقها.

سم.

عندنا ولو طلقها في مرض موته وهو صالح.

عجيب عندنا ولو خالعها.

وش اللي في المغني؟

طالب: .....

نعم هو الكلام كله في الخلع.

ولو خالعها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث فللورثة أن يعطوها أكثر من ميراثها.

ألا يعطوها.

عندنا يعطوها.

ولو خالعته بمحرم وهما كافران وقبضته ثم أسلما أو أحدهما لم يرجع عليها بشيء والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- مما هو تابع للفصل السابق عشرة النساء ومترتب- عليه- على سوء العشرة يترتب الخلع وهو الفراق بين الزوجين بمقابل مال، يقول: "**إذا كانت المرأة مبغضة للرجل**" كارهة له لا تريده سواء كانت مكرهة عليه أو كانت راضية به في أول الأمر ثم كرهته يعني إذا كانت مكرهة عليه فهذا لا يحتاج إلى خلع إن كان قد مسها فبما أصاب من فرجها، وليس للأب أن يكره على ما تقدم، لكن إذا كانت كارهة قبلته ورضيت به ثم كرهته وجدت أنها لا تطيق العيش معه، طيب اذكري عيب يمكن أن يرد به قالت والله لا أستطيع العيش معه ليس فيه عيب لا خلْقي ولا خلُقي ولا دين ولا شيء، لكن النفس ما تطابقت هذا يوجد عند الناس، كرهته وأرادت أن تفتدي بما دفعه إليها مهرًا أو بأكثر أو بأقل على الخلاف على ما سيأتي "**وإذا كانت المرأة مبغضة للرجل**" امرأة ثابت بن قيس تقول أنها لم تعتب عليه شيء لا في خلق ولا دين ولكنها كرهت الكفر بعد الإسلام وهو كفران العشير ليس الكفر هنا الخروج من الملة، كرهت ذلك فافتدت به، ومما يُذكر عنه أنه كان دميمًا، وقد أقبل في عدة فإذا هو أقلهم شأنًا وإن كان من المشهود لهم بالجنة، ثابت بن قيس شهد له النبي -عليه الصلاة والسلام- بالجنة، لكن لا يعني أن المرأة إذا كان الرجل في ذروة من العلم أو من المال أو من الدين أنها تقبله لا يلزم "**وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه**" مما يجب عليها من حقوقه وأعظمها

الفراش "**فلا بأس أن تفتدي نفسها منه**" فلا بأس أن تفتدي نفسها منه، يعني تطلب منه الفراق بمقابل، وهذا ما يسمى بالخلع "**ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها**" والتعبير فيه ما فيه لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما فيها، ليس النزاع في الاستحباب الآن النزاع في الجواز، من أهل العلم من لا يجيزه ما نقول لا يستحب لكن هل يباح أو لا يباح؟ ولا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها والمسألة خلافية بين أهل العلم ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ وما من صيغ العموم يدخل فيها القليل والكثير والأكثر والأقل فلا مانع أن يأخذ منها أكثر مما دفع إليها لقوله ﴿فِيمَا﴾ البقرة: ٢٢٩ ومنهم من يقول لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها كسائر الإقالات اشترى سلعة ثم طلب الإقالة ما يأخذ أكثر مما دفع، ويستدلون على ذلك بحديث قصة امرأة ثابت مع زوجها «خذ الحديقة» هو أصدقها حديقة «وطلِّقها تطليقة» "**فلا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها ولو خالعته**" لغير ما ذكرنا "**كُرِه لها ذلك ووقع الخلع**" ولو خالعها لغير ما ذكرنا لبغضها إياه، هي غير مبغضة له.

طالب: .....

أين؟ ولو خالعته ماذا قلت؟

طالب: .....

لا، قلت ولو خالعته لغير ما ذكرنا المبرر للخلع ما ذُكر في مطلع الفصل، كانت مبغضة للرجل وتكره أن تمنعه مما تكون عاصية به بمنعه، طيب هي لا تبغضه و ما وجدت منه شيئا يقتضي ذلك إذا طلبت الطلاق يحل لها أو لا يحل؟ بدون مبرر لا يجوز لها ذلك حرام عليها أن تطلب الطلاق، لكن إذا طلبت الخلع الفراق بمقابل المؤلف يقول ولو خالعته لغير ما ذكرنا كُره لها ذلك يعني لا تأثم بذلك لكن يُكره في حقها ووقع الخلع.

طالب: .....

لا، اللفظ المحفوظ «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» هذا المحفوظ.

طالب: .....

في الطلاق.

طالب: .....

والله ما هو ببعيد لكن الفرق بين الطلاق والخلع كونها تبذل شيئا من مالها يخفف الأمر، أما كونها تلح عليه بالفراق من غير مقابل هذا لا شك أنه أشد ولو قيل بالتحريم ليس ببعيد.

مسائل الخلع أفاض فيها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله يعني مسألة ستأتي هل الخلع طلاق أو مجرد فسخ إذا انتهينا من الكتاب نرجع إليه.

ووقع الخلع، يعني لا يشترط في صحة الخلع أن تكون كارهة له أو تخشى على دينها، الخلع صحيح كما لو أكرهته على الطلاق وطلقها من غير إلجاء، بدأت تلح عليه ليلا ونهارا حتى طلق يحرم عليها لكن الطلاق صحيح أو غير صحيح؟ صحيح وكذلك الخلع "**والخلع فسخ في إحدى الروايتين والرواية الأخرى أنه تطليقة بائنة**" والخلع فسخ في إحدى الروايتين والرواية الأخرى أنه تطليقة بائنة ما الذي يترتب على اختلاف الروايتين؟ أنه إذا قلنا فسخ فلا يحسب من الطلقات، وإذا قلنا طلقة يحسب من الثلاث.

طالب: .....

العدة على المذهب واحدة كلها ثلاث حيض.

طالب: .....

خلع أو طلاق لكن شيخ الإسلام وجمع من أهل العلم يرون أنها تعتد بحيضة واحدة يعني استبراء.

طالب: .....

تطليقة وخرجت من العدة؟

طالب: .....

يدخل، الذي يقول أنها تطليقة حكمها حكم الطلاق لكن خلع لا، فسخ إلا إذا خرجت من عدتها هنا يقول الشيخ أخذ ابن عباس من هذه الآية الكريمة أن الخلع فسخ ولا يعد طلاقًا؛ لأن الله تعالى قال ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ البقرة: ٢٢٩ ثم ذكر الخلع بقوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ البقرة: ٢٢٩ فلم يعتبره طلاقًا ثالثًا ثم ذكر الطلقة الثالثة بقوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ البقرة: ٢٣٠ الآية استنباط ابن عباس واضح من الآية، وبهذا قال عكرمة، وطاوس، وهو رواية عن عثمان بن عفان، وابن عمر، وقول إسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود كما نقله عنهم ابن كثير وغيره، وهو قول الشافعي في القديم وإحدى الروايتين عن أحمد التي قدمها في الكتاب، ثم قال مقيده عفا الله عنه: الاستدلال بهذه الآية على أن الخلع لا يعد طلاقًا ليس بظاهر عندي، الآن لما ذكر الخلع هو ذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر التطليقة التي لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره، هذا من أظهر الظاهر يعني لكن كيف لم يكن بظاهر عند الشيخ؟

طالب: .....

انظر ماذا يقول؟ الاستدلال بهذه الآية على أن الخلع لا يعد طلاقًا ليس بظاهر عندي لما تقدم مرفوعا إليه –صلى الله عليه وسلم–أن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ البقرة: ٢٢٩ وهو مرسل حسن لو كان المراد بالطلقة الثالثة في قوله ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ البقرة: ٢٢٩ هل يقع عليها خلع؟ هي انتهت هل يقع عليها خلع إذا كانت الطلقة الثالثة هي المشار إليها

بقوله ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ البقرة: ٢٢٩؟ خلاص، قال في فتح الباري والأخذ بهذا الحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئًا عليه، وعليه ففراق الخلع المذكور لم يرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند خوفهما ألا يقيما حدود الله، يقول لا يعتبر شيئا إلا بمجرد بيان مشروعية الخلع، هو ما أريد به الارتباط بما تقدم، إنما كلام معترض أو مستأنف لبيان مشروعية الخلع لكن الذي بعد ذلك ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾البقرة: ٢٣٠ نقول ليس له علاقة بالذي فات بعد الطلقتين الأوليين؟

وعليه ففراق الخلع المذكور لم يرد منه إلا بيان مشروعية الخلع عند خوفهما ألا يقيما حدود الله؛ لأنه ذُكر بعد الطلقة الثالثة، وقوله فإن طلقها إنما كرره ليرتّب عليه ما يلزم بعد الثالثة الذي هو قوله ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ البقرة: ٢٣٠ الآية ولو فرَّعنا على أنه قوله تعالى ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ البقرة: ٢٢٩ يراد به عدم الرجعة وأن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠ الآية، لم يلزم من ذلك أيضًا عدم عدِّ الخلع طلاقًا وأن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله فإن طلقها فلا تحل له، لم يلزم من ذلك أيضًا عدم عد الخلع طلاقًا لماذا؟

طالب: .....

يعني كأنه كلام معترض لبيان حكم الخلع، والكلام المذكور يعني في الطلقات الثلاث ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾البقرة: ٢٢٩ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ البقرة: ٢٣٠ الثالثة، وكالكلام على الخلع هذا كلام معترض في أحكام الخلع ما له علاقة بهذه المرأة وبهذه القضية.

طالب: .....

لكن الآن ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾البقرة: ٢٢٩ هذا انتهى طلقتين انتهت كم بقي؟

طالب: .....

طيب ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾البقرة: ٢٢٩ ليست هي المرأة المذكورة في الطلقتين.

طالب: .....

السياق.

طالب: .....

طيب عند من يقول أن الخلع طلاق ماذا بقي؟

طالب: .....

ما بقي شيء.

طالب: لكن ألا تحمل الآيتان عليها يا شيخ فيكون قوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ البقرة: ٢٣٠ إشارة إلى الخلع على اعتباره طلاق يعني أنه بعد هذه المخالعة تنتهي العلاقة فلا تحل له.

لا، جمل متعاطفة.

طالب: .....

لف ونشر مرتب أو غير مرتب؟

طالب: .....

لا، الاثنتان الأوليان مرتبات.

طالب: .....

لا، الشيخ-رحمة الله عليه-فيما رجحه في قولها ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠ لا ارتباط له بهذه المرأة، المرأة انتهى حكمها بالطلقات الثلاث قبل الخلع، خلع جديد لكن ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠ من هي هذه؟ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ البقرة: ٢٣٠ الضمير يعود على من؟ المرأة التي مر طلاقها فيما تقدم؟ هي منتهية ثلاث على كلام الشيخ ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾البقرة: ٢٢٩ هذه الثالثة.

طالب: .....

طلب من المرأة لكن من الذي أصدر الفراق من الذي فارق هو الزوج.

طالب: .....

هو الغالب أنه يصير عند القاضي وإذا صار عند القاضي فالقاضي يطلق على الرجل إلا إذا امتنع من الطلاق فإن القاضي يطلق عليه إذا ما امتنع ليس بيده.

طالب: .....

الذي طلق الطلقتين الأوليين؟.

طالب: .....

ما يحسب.

طالب: .....

نعم نقول هل السياق كله من أوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ البقرة: ٢٢٩ إلى قوله ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠ سياق في قصة واحدة وفي قضية واحدة؟ أو أنها قضايا متداخلة أو قضايا منفصلة؟ إذا قلنا ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ البقرة: ٢٢٩ انتهت المرأة الأولى وطلقت ثلاثًا انتهى الإشكال، ثم وقع الخلع على امرأة يفترض أنها غير تلك لأنه لا يقع عليها خلع، طيب ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ البقرة: ٢٣٠ يعود إلى مَن؟

طالب: .....

هذه الثالثة.

طالب: .....

كلام الشيخ غير هذا كلام الشيخ يرى ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢٩ هذه الثالثة، ثم جاء الكلام عن الخلع لا علاقة له بالمرأة التي طلقت ثلاثًا؛ لأنه لا يقع عليها لا طلاق ولا فسخ ولا شيء، بانت منه ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ من هي هذه؟ غير الأولى؟ أو هي؟

طالب: .....

الذي هو التسريح السابق يعني ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ يعني التسريح الذي تقدم ذكره هذا ما يميل إليه الشيخ، لكن معروف أن المذهب والشافعي وجمع من أهل العلم يرون أنه فسخ وليس بطلاق ولا يحسب.

طالب: .....

لا، ما تبين إلا بثلاث.

طالب: لكن أحسن الله إليك قوله في حديث ثابت «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة».

نعم طيب.

طالب: يعني تسميته طلاق ألا يؤيد اعتباره طلاقا؟

اللفظ يؤيد لكن قالوا إن المقصود به فارقها بدليل ظاهر الآية، يعني ظاهر الآية يدل على أنه ليس بطلاق ولا يحسب لأنه ذكر الطلقتين ثم بعد ذلك ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ البقرة: ٢٣٠ وفي ثنايا ذلك خلع.

لم يلزم من ذلك أيضًا عدم عد الخلع طلاقًا؛ لأن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجل فيما يعطاه الأزواج فاستثنى منه صورة جائزة ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقًا كما هو ظاهر من سياق الآية، وممن قال بأن الخلع يعد طلاقًا بائنا مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد، وقد روي نحوه عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد والثوري والأوزاعي وعثمان البتي كما نقله عنهم ابن كثير يعني قول كثير من أهل العلم، غير أن الحنفية عندهم أنه متى نوى الخالع بخلعه تطليقة أو اثنتين أو أطلق فهو واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وللشافعي قول آخر في الخلع وهو أنه متى لم يكن بلفظ الطلاق وعري عن النية فليس هو بشيء بالكلية قاله ابن كثير.

على قوله ولا يُسَن أو لا يُستحب أن يأخذ أكثر مما أعطاها يقول ظاهر الآية أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق لأن ما للعموم ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩.

طالب: .....

سيأتي بالخلاف.

طالب: .....

أن الخلع يجوز بأكثر من الصداق وذلك لأنه تعالى عبر بما الموصولة في قوله ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ وقد تقرر في الأصول أن الموصولات من صيغ العموم؛ لأنها تعم كل ما تشمله صِلاتها كما عقده في مراقي السعود بقوله.. إلى آخره، وهذا هو مذهب الجمهور، مذهب الجمهور أن له أن يأخذ أكثر، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية ما نصه: قد اختلف العلماء – رحمهم الله– في أنه هل يجوز للرجل أن يفاديها بأكثر مما أعطاها فذهب الجمهور إلى جواز ذلك لعموم قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ ثم ذكر عن ابن جرير بسنده قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا بن علية، قال: أخبرنا أيوب عن كثير مولى بن سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزِّبْل ثم دعاها فقال كيف وجدتِ قالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليلة، هذا دليل على الكراهية الشديدة يعني تنام في بيت مزبلة وتقول هذه أفضل ليلة نمتها بعده إلا هذه الليلة كنت حبستني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها يعني خذ كل ما عندها إن شئت، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن كثير مولى بن سمرة وذكر مثله وزاد فحبسها فيه ثلاثة أيام، وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب فشكت زوجها فأباتها في بيت الزبل، أين حقوق الإنسان؟! الله المستعان، فلما أصبحت قال لها كيف وجدت مكانكِ؟ قالت ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة، فقال: خذ ولو عقاصها، وقال البخاري وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ومعنى هذا أنه يجوز أن يأخذه منها كل ما بيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ولو قرطها يعني ما تبقي معها ولو قرط.

طالب: .....

لا، هو قال، الذي يقرأه من أول دون عقاص رأسها خذ القليل منها واليسير لكن العلماء فهموا أنه يأخذ منها كل ما عندها حتى يصل إلى العقاص ما ترجع شيء.

طالب: .....

لا، قد يكون هذا من باب المشورة ثابت بن قيس رجل فاضل من أهل الخير والفضل وليس من المروءة أن يأخذ أكثر مما أعطاها لأن كلمة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا﴾ البقرة: ٢٢٩ هذا عموم.

وبه يقول ابن عمر وابن عباس وعكرمة ومجاهد وإبراهيم النخعي وقبيصة بن ذؤيب والحسن بن صالح وعثمان البتي وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وأبي ثور واختاره ابن جرير، وقال

أصحاب أبي حنيفة إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يجوز الزيادة عليه، فإن ازداد جاز في القضاء يعني إذا حكم له القاضي له ذلك، وإن كان الإضرار من جهته لم يأخذ منها شيئًا فإن أخذ جاز في القضاء، وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحاق لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن شعيب والزهري وطاووس والحسن والشعبي وحماد بن أبي سليمان والربيع بن أنس، قال معمر والحكم كان علي يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها، وقال الأوزاعي القضاة لا يجيزون أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، قال: ويستدل بهذا القول ما تقدم من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قصة ثابت بن قيس فأمره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يأخذ منها الحديقة ولا يزداد، ومما روى عبد بن حميد حيث قال أخبرنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعني المختلعة وحمل المعنى الآية على معنى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ أي من الذي أعطاها لتقدم قوله ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ أي من ذلك يعني مما أعطاها وهكذا كان يقرؤها الربيع بن أنس فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه، رواه ابن جرير وقال بعده ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩)﴾البقرة: ٢٢٩.

طالب: .....

نعم، ما الذي يترتب عليه؟

طالب: .....

ليفرض ما شاء.

طالب: .....

المسألة في تعارض الآية ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ ومع أمر ثابت بن قيس ألا يأخذ أكثر من حديقته؛ ولذا اختلف العلماء والأقوال متساوية.

طالب: .....

يكون مخصص للآية، ماهي الأفراد التي يشملها هذا العموم؟

طالب: .....

نعم لكن عموم الآية ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ البقرة: ٢٢٩ ماذا يتناول من الصور غير هذه الصورة إذا قلنا عموم مخصوص.

طالب: .....

لا، هو الكلام على أن الذين قالوا إن هذا العموم فيما تقدم ذكره وهو ما أعطاها.

طالب: .....

لا، هو حتى العموم عموم ماذا؟ عموم جميع ما على الأرض من مال؟ لا، هذا مقطوع بأنه ليس مراد، وهل هو عموم في ما تحتمل أو ما يُحتمل من مال في مثل هذه القضايا، أو عموم ما أعطاها لأنه قد يكون أعطاها أنواعا من المال.

طالب: .....

عموم ما أعطاها من المال ما يستثنى منه شيء فيما افتدت به مما أعطاها.

طالب: .....

خلاص التقى الأمران.

"**ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به**"، لماذا؟ لأنها بانت والبائن ما يلحقها طلاق ولو قالت له اخلعني على ما في يدي من الدراهم قابضة يدها.

طالب: .....

لو واجهها بالطلاق الآن هي في عصمته أو ليست في عصمته؟

طالب: .....

بائن خلاص.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، الاصطلاح يلاحظ بعده.

طالب: .....

لا لا، الاصطلاح في لو وأنها للخلاف القوي هذا بعده، أين المغني؟

طالب: .....

وإن نفسها من ألفاظ الخلاف، لكن المؤلف لا يلاحظ هذه الاصطلاحات قبل، ماذا يقول ولو واجهها به.

طالب: .....

هذه المواجهة صريح.

طالب: .....

ما يمكن ماذا خرجه؟ ليس من ألفاظ النبوة! هذا من ألفاظ الفقهاء.

طالب: .....

يعني المعنى يقتضيه مادام بائنا مالكة لنفسها كالتي خرجت من العدة ليست في عصمته من أجل أن يلحقها الطلاق.

طالب: .....

واضح من لفظه.

المؤذن يؤذن.

يعني لو تزوجت المطلقة ثلاثًا ثم خالعها الزوج الثاني هل تحل للأول أو لا؟

طالب: .....

هل حكمه حكم الطلاق في هذا؟

طالب: .....

يعني بعد ذوق العسيلة خالعها لو طلقها ما فيه إشكال، لكن لو خالعها هل له أحكام الطلاق؟

طالب: .....

هو فراق على كل حال.

طالب: أليست فرقة يا شيخ؟

ما هو؟

طالب: أقول أليست فرقة.

هو فراق بلا شك.

طالب: ... ولا تحل تحرم عليه.

طالب: .....

نعم، عُلقت بالنكاح ما علقت بالطلاق.

طالب: .....

ذاقت ونكحت ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾البقرة: ٢٣٠ ونكحت وذاقت.

قال "**ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم صامة**" يدها وقالت.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، الخلع متى يكون حيلة يكون لتقليل العدة عند من يقول بأنه فسخ وتستبرأ بحيضة.

طالب: .....

طالب: لكن هل فيه مواطأة يا شيخ يعني كونها نية لها ليست مواطأة مع الزوج الثاني.

"**ولو قالت اخلعني على ما في يدي من الدراهم ففعل فلم يكن في يدها شيء لزمها ثلاثة دراهم**" يعني من هذا نأخذ حكم الخلع بالمجهول يجوز أو ما يجوز؟

طالب: على كلامه.

على كلامه يجوز لأنه لا يدري ما الذي في يدها عشرة، خمسة، ليس فيها شيء، طيب ما فيها شيء خلع بدون مقابل لا، لا بد من المقابل لأن الأصل في الخلع أنه معاوضة لزمه لزمها ثلاثة دراهم لأنها أقل ما يطلق عليها الدراهم الجمع الثلاثة "**ولو خالعها على غير عِوَض**" لو خالعها على غير عِوَض "**كان خلعًا ولا شيء له**" ما معنى الخلع على غير عوض، قالت: اخلعني، قال: خلعتك.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

بغير لفظ الطلاق لكن لا بد من نية ليحصل الفراق.

طالب: .....

تقدم يقول "**والخلع فسخ في إحدى الروايتين والرواية الأخرى أنه تطليقة**" سردنا الخلاف بين أهل العلم.

طالب: .....

يلزمها عدة للعلم ببراءة رحمهما وهل يلزمها العدة بثلاث حيض أو حيضة واحدة؟ إذا قلنا فسخ حيضة واحدة استبراء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، حتى على المذهب الخلع ثلاث حيض.

طالب: .....

ما يحسم من الثلاث، طلقها مرتين وخالعت ترجع إليه بعقد جديد ويلزم طلقة ثالثة وإذا قلنا ثلاث خلاص انتهى.

طالب: .....

تبين منه بمجرد المخالعة.

طالب: .....

شف، "**ولو خالعها على غير عِوَض**".

طالب: .....

لا، ليست مسألة تسمية لا، مجانًا خالعها مجانًا على غير عوض قال "**كان خلعًا ولا شيء له**" لكن الأصل في الخلع المعاوضة.

طالب: .....

الأصل فيه عوض لكن خالعها على غير عوض.

طالب: .....

لو خالعها على عوض ثم تنازل هذا شيء ثاني لكن من الأصل قالت خالعني مجانًا معناه طلقني "**كان خلعًا ولا شيء له وإذا خالعها على ثوب فخرج معيبًا فهو مخير بين أن يأخذ أرش العيب**" يعني قيمة الفرق بين قيمة السليم وقيمة المعيب "**أو قيمة الثوب ويرده**" يقول أنا لا أريد معيبا أصل الثوب هذا بمائة ريال أعطيني مائة ريال، وإذا قلنا على الاحتمال الأول الثوب بمائة ريال المعيب بخمسين قال هاتِي الثوب وهاتي خمسين معه " **ولو خالعها على عبد فخرج حرًا** " أو استُحق يعني ليس لها لشخص آخر، ليس ملكًا لها "**كان له قيمته عليها**" كم قيمة هذا العبد الذي عُيِّن في الخلع عشرة آلاف عشرون ألفا له القيمة.

طالب: .....

كيف يقوم على أنه عبد؟ يقوم على أنه عبد، تصور أنه عبد هذا ماذا يساوى "**كان له قيمته عليها**" ثم بعد ذلك، ولو قالت له طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة هل نقسم الألف على الثلاث أو نقول ما أجاب طلبها هي تريد الطلاق ثلاثا هل نقول أن يُقسّم الألف على الثلاث ويستحق مقابل طلقة واحدة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين؟ أو نقول أنه ما أجاب الطلب فلا يستحق شيئًا؟ على كلام المؤلف كذلك "**ولو قالت له طلقني ثلاثًا بألف فطلقها واحدة لم يكن له شيء**" لأنه ما أجاب الطلب، ما أجابها إلى طلبها "**ولزمتها التطليقة**" التطليقة التي ألحقها بها.

طالب: .....

لا، تريد بينونة من الآن، ما تريد أن تبقى مدة ثلاثة أشهر أو أكثر وهي يدها على قلبها تخشى أن يراجعها تريد من الآن يبت في الموضوع، وهذا على القول بنفوذ طلاق الثلاث وهو قول جماهير العلماء.

طالب: .....

لا، لها رجعة كما أن له رجعة لأنه لو اقتنع بها ندمت ثم عرضت عليها وقبل وعقد عليها هذا ما فيه شيء برضاها.

طالب: .....

نعم لا بد من عقد جديد في الخلع.

طالب: .....

لا، بينونة صغرى كالمطلقة واحدة وخرجت من العدة، يعني طُلقت واحدة وخرجت من العدة ألا يجوز أن ينكحها بعقد جديد ومهر جديد؟ وهذه مثلها يعني بينونة صغرى.

طالب: أحسن الله إليك وإذا قالت له طلقني ثلاثًا بألف لو فعل وهو طلاق مع عوض يعود فيصير خلعا أو يبقى طلاقا؟

هل العبرة بالألفاظ أو بالمعاني؟

طالب: .....

لا، الأكثر على الألفاظ الصريحة يدين بها ولو قال أخطأت، لو قال سبق لساني العبرة بالألفاظ لكن ما يختاره كثير من أهل التحقيق ومنهم شيخ الإسلام يقول العبرة بالمعاني سمه ما شئت طلاق بعوض هذه أحكامه ويكون خلعا.

طالب: وجود العوض ألا يعتبر قرينة؟

من حيث معنى هو خلع سميناه طلاق والا ما سميناه هو خلع ومادام فيه لفظ صريح في الطلق فالجمهور على أنه طلاق.

طالب: .....

معروف عامي لكن يعرف الطلاق فيؤاخذ به على قول أكثر أهل العلم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، حكمًا.

طالب: التأكيد بقولها ثلاثًا هل يؤكد أن المراد هو الطلاق وليس الخلع؟

مثل ما قلت لك كل على مذهبه من ينظر إلى المعاني ويقول فيه عوض فهو خلع نطقت بأي لفظ، لو قالت أريد أن أشتري نفسي منك بكذا فقال بعت.

طالب: هذه مخالعة لكن قولها طلقني ثلاثًا أحسن الله إليك لجأت بلفظ الثلاث.

انظر ماذا يقول.

طالب: وإذا قالت له طلقني ثلاثًا.

"**بألف فطلقها واحدة لم يكن له عليها شيء**" يعني لزم الطلاق؛ لأنه صرّح به ما نظرنا إلى المعنى نظرنا إلى اللفظ حينئذ وهو قول الأكثر؛ لأن لفظ الطلاق لا يحتمل غيره.

طالب: .....

يعني لا فرق بين أن يقول ثلاث أو مائة أو واحدة يعني على قول شيخ الإسلام وهو المفتى به الآن.

طالب: .....

ثلاث لم يتخللها رجعة واحدة، لكن هو يتعامل على المذهب وهو قول الجمهور وأن الثلاث نافذة هذا الحكم، أما من يقول أنها لو قالت طلقني ثلاثًا وفائدة الثلاث هي المترتبة على الواحدة لا فرق يلزمها ألف.

طالب: .....

يصير كناية طلاق نعم.

طالب: .....

إذا قُصِد لا بد من القصد، الكناية لا بد من القصد.

طالب: .....

يقصد الخلع ما معنى الخلع؟

طالب: .....

يا شيخ مثل كلام العوام الآن يقول رحت أقترض من البنك هو صحيح يقترض أو يتدين؟ يتغير الحكم؟ ما يتغير الحكم القرض لا بد فيه من ألا يزيد شيئا دراهم بدراهم ولا هللة هذا القرض، أن يلتزم بقدر ما أخذ هذا القرض، فإن زاد صار جر نفعا فهو ربا، فاختلاف الألفاظ لا يغير من الواقع شيئا.

طالب: .....

يعني ما لفظ بطلاق هو، صار قرينة، كناية طلاق وليس بطلاق.

طالب: .....

نعم نعود إلى القصد.

"**وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعًا**" وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء هل تملك؟ هل تملك أن تخالعه بغير إذن سيدها؟ لأن السيد متضرر فينتظر النتاج الأولاد عبيد له، قال: "**وإذا خالعته الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان الخلع واقعًا ويتبعها إذا عتقت بمثله إن كان له مثل وإلا قيمته**" انظر المغني.

طالب: .....

نعم وإذا خالعته الأمة.

طالب: .....

وهذا الذي مشى عليه المؤلف.

طالب: .....

لحظة الآن هذه وطؤها على أساس أنها ملك يمين أو زوجة؟ زوجة ، وإلا ملك يمين ما تحتاج إلى خلع هي في عصمته وفي ملكه، إذا كانت زوجة وتزوجها بشرطها لم يجد طول حرة ولم يصبر فإنه يتزوجها والأولاد تبع أمهم فهم للسيد.

طالب: .....

الثالث.

طالب: .....

لكن يبقى أن السيد متضرر لو قلنا أنه مجرد استمتاع وخدمة الأمر لا يعدوهما لكن المسألة في الأولاد، السيد ما علم وطرف مؤثر في العقد والآثار المترتبة على هذا الزواج هو مستفيد منها فتفوت عليه هذه المصلحة بدون علمه؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، أنا مازلت أقول هل لها أن تخالع أو لا؟ بغير إذن سيدها؟

طالب: .....

هذا احتمال، هذا في صور لكن في صور أخرى المتضرر السيد لأنه لم يزوجها إلاَّ من أجل نتاجها فهل ينفذ من غير إذنه؟ أو أن نقول هذا عقد بين طرفين يتصرفون كالأحرار؟ مع أن في المسألة شيء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

علاقة السيد؟ السيد يملك رقبتها ويتصرف فيها كالسلعة.

طالب: .....

سهل رضاها، الكلام.

طالب: .....

لا، ولا يشترط الاستمرار نعم هذا معروف.

طالب: .....

نحن لا نسأل عن رضاها هي، الكلام على رضا السيد هل لها أن تتزوج بغير إذنه؟

طالب: .....

إذًا ليس لها أن تفارق بغير إذنه.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لكن أنا أقول هي ما دام ليس لها أن تتزوج بغير إذن سيدها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الكلام على الطرف المتضرر ألا يُشترط علمه ورضاه؟

طالب: أحسن الله إليك إذا كان يملك.

طالب: .....

الولي لا يملك النتاج، الآن تعرفون أن هذه الأمة زوَّجها سيدها من أجل نتاجها فتصرفت وخالعت.

طالب: .....

هو هذا مقصد من مقاصد السيد حينما زوجها.

طالب: .....

لا بأس ما اختلفنا على هذا، لكن كون السيد الذي زوجها من أجل نتاجها ويطمع من ورائها في خير كثير ما يلتفت إليه وهو المتصرف برقبتها.

طالب: أحسن الله إليك إذا كان السيد يملك بيعه من غير إذنه ألا يملك نكاحها من غير إذنها؟ وإذا كان كذلك فإن.

هو يملك ولا يحتاج رضاها.

طالب: فإن المخالعة لا بد فيها من إذنه.

هو متضرر انظروا إلى المسألة من حيث المعنى، الرجل متضرر وهو يتصرف برقبتها تصرف السلع.

طالب: .....

لكنه مقصد للسيد حينما زوجها وفوّت مصالح كثيرة الخدمة فاتت عليه.

طالب: .....

الزركشي قال شيئا؟

طالب: .....

بلى فات عليه الليل ليس محل خدمة؟ ماذا يقول؟

طالب: .....

هذا إذا أَذن.

طالب: .....

المحكي.

طالب: .....

لا يصح بغير إذنه هذا الذي نريد أن نتوصل إليه؛ لأنه متضرر وهو متصرف برقبتها فكيف تتصرف بغير إذنه.

طالب: .....

لا، يهمنا الكلام الأول.

طالب: .....

قال "**وما خالع به العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده**" لأنه يملكه ويملك كسبه.

وإذا خلعت. نقف على هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الطلاق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٥/٢/١٤٣٥هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها فالخلع واقع وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة في مرض الموت**".

طالب: الجملة التي قبلها يا شيخ ما شرحت "وما خالع به العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده".

يمكن..

طالب: لا، نحنا وقفنا على الذي قبله.

طيب يقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**وما خالع به العبد زوجته من شيء جاز وهو لسيده**" إذا خالع العبد زوجته بأي قيمة أو بأي مبلغ فإنه يجوز لاسيما وأن المؤلف- رحمه الله- مشى على جواز الخلع بأكثر من مما دفع، فإذا تضررت الزوجة من زوجها افتدت نفسها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ البقرة: ٢٢٩ يجوز ذلك ولكنه باعتباره مملوكًا لسيده فهو وما يملك لسيده؛ لأنه لا يملكه طيب على القول بأنه يملك وهو قول معروف عند المالكية يملك بالتمليك، على القول بأنه يملك يكون له أو لسيده؟

طالب: للسيد إلا إن ملكه إياه.

نعم هو للسيد إلا إذا ملكه إياه، هذا على القول بأنه يملك بالتمليك، وإلا فالقول الآخر وهو قول الأكثر أنه لا يملك مطلقا لأنه سلعة يباع ويشترى "**وإذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه**" خالعت زوجها في مرض الموت الذي تحظر فيه التصرفات خشية أن يكون الدافع حرمان الورثة من الإرث كله أو بعضه يصح الخلع إذا خالعت المرأة في مرض موتها "**بأكثر من ميراثه**" فالخلع صحيح واقع ولكن تبقى الزيادة موقوفة على إجازة الورثة، كما لو أوصى بأكثر من الثلث فإن الوصية صحيحة والزيادة على الثلث موقوفة على إجازة الورثة "**وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة**" لأن إنفاذ هذه الزيادة موقوف على إجازتهم فإذا أنفذوها فالأمر لا يعدوهم، كما لو أوصى زيد من الناس بنصف ماله إذا اعترض الورثة ليس له إلا الثلث، لا ينفذ إلا الثلث وإذا أجازوا ما أوصى به مورثهم فالأمر لا يعدوهم وكذلك الخلع هنا.

طالب: .....

لا، خالع رضي بالفراق.

طالب: .....

الآن خالعت زوجها على ألف وتركتها ثلاثة آلاف وليس له من التركة إلا الربع؛ لأن لها أولاد فليس لها إلا سبعمائة وخمسين.

طالب: .....

ليس له إلا سبعمائة وخمسين إذا اعترض الورثة لا يعطى أكثر منهم وإذا وافقوا يأخذ الألف، ولو قُدِّر أنه خالعها على ألفين مثلاً وتركتها ثلاثة آلاف كما افترضنا ليس له من الثلاثة إلا سبعمائة وخمسين لماذا لا يأخذ أكثر؟ المسألة في مرض الموت الذي توقف فيه التصرفات، والورثة لهم الرأي في هذا؛ لأن المسألة مفترضة أو متوقع ويغلب على الظن أنها تريد حرمانهم مع أنه في هذه الصورة قد يكون الضرر عليها بالغا من الزوج وتريد أن تفتدي نفسها بأي ثمن لو بجميع ما وراءها مع شفقتها على ورثتها وحياطتها لهم ودلت القرائن على عدم إرادتها وقصدها لحرمانهم؛ لأنها متضررة ضررا بالغا من هذا الزوج، تريد أن تفتدي هل نقول يأخذ جميع ما خالعت عليه؟ لأنها معاوضة لأن الخشية منتفية الآن؟ السبب في ذلك أنه يخشى-لأن المسألة في مرض الموت-يخشى أن يكون القصد حرمانهم، أو نقول أن هذا مفروغ منه ومنتهي وليس لها أن تتصرف بأكثر مما شرعه الله-جل وعلا-من ميراثه منها؟ المفروض من الله سواء خالعت أو لم تخالع وهذا هو المتجه.

طالب: .....

من رضي يؤخذ من نصيبه، لو يعارضه واحد بقي على نصيبه الكامل من تركتها والبقية يؤخذ من أنصبائهم بقدر ما تنازلوا عنه "**وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة ولو طلقها**".

طالب: عندنا ولو خالعها.

في النسخة عندكم ماشية.

"**ولو طلقها في مرض موتها**" وفي النسخة الأخرى "**لو خالعها**" المغني ماذا يقول؟

طالب: ولو خالعها.

طيب.

المسألة هذه ليست من الخلع في شيء لأنه ما بين على أي شيء خالعها هل يصح أو لا؟ يصح الكلام كله في الوصية، فهذه المسألة من مسائل الوصايا لكنها شبيهة بالتي تقدمت وإلا فالأصل أنها من الوصايا.

طالب: .....

لا، هي في مرض موتها ولو طلقها في مرض موته نعم أو خالعها في مرض موته وأوصى لها، الكلام في مرض الموت مثل السابقة وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث مثل ما قلنا في الزوج في الخلع فللورثة ألا يعطوها أكثر من ميراثها، يقول: ولو خالعها في مرض موته يختلف الأمر فيما

لو خالعها أو طلقها؟ الكلام في الوصية لا علاقة لها بالخلع ولا في الطلاق، إلاَّ أنها لو لم تُطلَّق ولم تخالع إلاَّ أنه لا تصح الوصية لها لا، لو لم تخالع ولم تطلَّق، ما هو؟

طالب: .....

لا، وارثة ولا وصية لوارث نعم "**ولو خالعها في مرض موته**" ولو في مرض موته هذا القيد المؤثِّر لأنه يخشى من حرمانه الورثة "**وأوصى لها بأكثر مما كانت ترثه فللورثة ألا يعطوها أكثر من ميراثها**" الرجل تركته ألفان.

طالب: .....

في مرض موته لو طلقها، طيب لو طلقها بطلب منها.

طالب: .....

لا، أنا أقول له صور يعني يمكن تصحيح العبارة "**ولو خالعها في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث فللورثة ألا يعطوها أكثر من ميراثها**" لو كانت تركته ألفي ريال وأوصى لها بخمسمائة وله أولاد ليس لها إلا الثمن مئتين وخمسين، وأوصى لها بخمسمائة فللورثة ألا يعطوها أكثر من ميراثها مئتين وخمسين، طيب أكثر من ميراثها مثل ما قلنا فللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة، بمعنى أنهم لا يعطوه أكثر من ميراثه.

طالب: .....

يعني هل تحسم من التركة؟

طالب: .....

كيف؟ نعم يعني دفعت له ألفا أوصى لها المسألة الثانية.

طالب: .....

نعم لكن أوصى لها بألف أو خمسمائة وميراثها ميتان وخمسون كيف تضيف أنت على تركته هو.

طالب: .....

هو ما تعرض لهذا، هي ليست من مسائل الخلع أصلاً، هي من مسائل الوصايا، لم يسقها على أنها من مسائل الخلع ولا دخل لها في الخلع ولا تعرّض للعوض في الخلع وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث مئتين وخمسين من الألفين، وأوصى لها بخمسمائة والمسألة مفترضة في مرض موته فيخشى، وهذا التصرف لا يصح إلا بإجازة الورثة.

طالب: .....

لا، لكن في مرض موته وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث، المسألة مفترضة في هل نجيز الطلاق أو لا نجيزه في هذه الحالة؟ إذا أجزنا الطلاق قلنا إنها ليست من الورثة فيجوز الوصية بأكثر من الثلث وإذا ما أجزنا الطلاق في مرض الموت إلا إذا كان بطلبٍ منها، إذا كان بطلب

منها وهي إذا طلبت في مثل هذه الصورة هي متهمة لكي تُمضي الوصية التي هي أكثر من حقها من الميراث في مثل هذه الصورة تعطى الأقل صيانة لحقوق الورثة.

طالب: .....

ماذا أخذ؟

طالب: .....

المسألة لا دخل لها في الخلع المسألة هي مسألة وصية.

طالب: .....

لا، يعني هذه المسألة.

طالب: .....

حتى لو طلقها إن كان برغبتها فهي متهمة لتأخذ ما أوصى به لها أكثر من نصيبها، وإن كان بغير طلبها فهو متهم ولا ينفذ طلاقه.

طالب: .....

هذا هو مرض موته، المسألة كلها في مرض الموت، في مرض موته.

"**فللورثة ألا يعطوها أكثر من ميراثها ولو خالعته بمحرّم**" خمر مثلاً وهما كافران "**وقبضته ثم أسلما أو أحدهما لم يرجع عليها بشيء**" لأنهما يعتقدانه مالا، الكافر يعتقد الخمر مالا، لكن لو كانا مسلمين لم يصح الخلع لأنه ليس بمال، ولماذا لا نقول أنه كالخلع على غير عِوَض؟

طالب: .....

لأنه ليس بمال وكأنه خلع على غير عِوَض.

طالب: .....

إذا لم تقبضه ثم أسلمت لكن هو أسلم.

طالب: .....

لا، أو أحدهما لكن كلهما أسلما معًا ولم يقبض قيمته.

طالب: .....

يقوَّم يعتبر مالا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، هو يتصور أنه مال عند من يراه مالا ماذا يساوى؟ ماذا يساوى عند من يستحله.

طالب: .....

مثل النصارى يسألون عن قيمته وتستحقه.

سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

قال- رحمه الله تعالى-: كتاب الطلاق.

وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه كان أيضًا للسنة وكان تاركًا للاختيار، وإذا قال لها أنت طالق للسنة وكانت حاملاً أو طاهرًا طهرًا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق، وإن كانت حائضًا لزمها الطلاق إذا طهرت وإن كانت طاهرة مجامعة فيه فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق، وإذا قال لها أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصبها فيه لم يقع الطلاق حتى يصبها أو تحيض.

يصيبها.

حتى. عندنا يصبها كذا.

لماذا؟!

ما أدري والله!

حتى يصيبها أو تحيض، ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها أنتِ طالق للسنة طلقت من وقتها؛ لأنه لا سنة فيه ولا بدعة، وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع وعن أبي عبد الله رحمه الله في طلاق السكران روايتان إحداهما لا..

ثلاث روايات.

عندي روايتان.

روايات إحداهن لا يلزمهن الطلاق.

عجيب.

هن ثلاث عندك سيعدهن.

في طلاق السكران روايات إحداهن لا يلزمه الطلاق، ورواية يلزمه، ورواية يتوقف عن الجواب ويقول قد اختلف أصحاب رسول الله فيه، وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه، ومن أكره على الطلاق لم يلزمه ولا يكون مكرهًا حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب أو الخنق أو عصر الساق وما أشبهه، ولا يكون التواعد.

كذا التواعد أو التوعد يا شيخ؟

النسخة التواعد توعد هو أصلاً لكن المكتوب التواعد.

طالب: التواعد غير التوعد الذي يظهر أنها التوعد من الوعيد.

النسخة التي عندي كذلك لكن التواعد يعني الاتفاق على موعد بينهما.

طالب: لكن المقصود التوعد أن يتوعده بشيء من العذاب لا أن يواعده.

هو التواعد من الطرفين تفاعل.

ولا يكون التواعد كرها والله أعلم.

ما الذي في المغني؟

طالب: .....

التواعد نعم من الطرفين.

طالب: .....

المغني؟

طالب: .....

الخافقين.

طالب: .....

هو الأظهر.

طالب: .....

هو المقصود الوعيد إذا هددها بأن يلحق بها الضرر.

طالب: .....

لا، ليس هكذا مقصوده أنه لا يكون الإكراه إلا بالفعل لا بالقول.

طالب: .....

التوعد الذي هو التهديد لا يكفي، ما يكفي التهديد.

يقول- رحمه الله تعالى- "**كتاب الطلاق**" قال- رحمه الله- "**وطلاق السنة**" وهي خلاف البدعة والطلاق حَلُّ عقد النكاح وميثاقه، وهو مشروع والمشروعية أعم من أن تكون في حكم من الأحكام الخمسة إذا كان له أصل في الشرع من الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم وينتابه الأحكام الخمسة، فيكون مباحًا إذا دعته إليه الحاجة، ومكروهًا بدونها، ويحرم للضرر، ويجب إذا زادت الحاجة وتضررت المرأة وتضرر أحدهما بالبقاء، إذا تضررت لاسيما المرأة وإلا فالرجل إذا تضرر بيده عقدة النكاح، إذا تضررت المرأة وجب الفراق، المقصود أن الأحكام الخمسة كلها متجهة، والأدلة عليه من الكتاب والسنة متظافرة وعليه الإجماع قال "**وطلاق السنة**".

طالب: حديث «أبغض الحلال إلى الله» هل يصح؟

لا، فيه كلام مضعف.

قال "**وطلاق السنة**" يعني مما يدل على أن هناك أيضًا في مقابله طلاق بدعة "**طلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع واحدة**" طاهرًا من غير جماع واحدة طاهرًا لا حائضًا؛ لأن طلاق الحائض بدعة، وطلاق المجامعة في الطهر أيضًا بدعة، يطلقها أكثر من واحدة ما يراها بدعة، الثلاث ليست ببدعة عنده **ثم إذا دعاها حتى تنقضي عدتها**، قال **ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم**

يصبها فيه ثلاثًا **كان أيضًا للسنة وكان تاركًا للاختيار**، عرفنا أن طلاق الحائض بدعة، والطلاق المجامَع فيه أيضًا بدعة، طلاق الثلاث عنده ليس ببدعة لكن المُرجح أنه طلاق بدعة- الثلاث-.

طالب: .....

يعني خلاف الأولى، الأولى أن يتريث؛ لأن له سعة ولا أحد يلزمه بالرجعة، أو طلق واحدة ثم انقضت العدة، فالأمر بيده يترك الفرصة التي جعلها الله له لا يضيق على نفسه، هل يقع الطلاق طلاق البدعة أو لا يقع؟ الجمهور على أنه يقع ومن ذلكم طلاق الحيض، وفي حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمر «مره فليراجعها» والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق هذه حجة الجمهور، ومن يقول بأنه لا يقع يقول «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني مردود عليه، والكلام في حديث ابن عمر طويل من حيث اعتبارها طلقة أو لا، وجاء ما يدل عن ابن عمر أنه لم تحسب عليه، وجاء ما يدل على أنها حسبت، وعامة أهل العلم على أنه يقع، وكأن الأدلة يعني إن نظرت إليها مجردة هو ليس ثَمَّ إلا حديث ابن عمر بالنسبة لطلاق الحيض، وفيه حديث عائشة «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا» إلى آخره، وحديث ابن عمر محتمِل والأصل أن المكلف مؤاخَذ بما ينطق به لكن حينما أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يراجعها بعد أن طلقها في الحيض هل المقصود من ذلك تكثير الطلاق؟ هل مطلب الشرع تكثير الطلاق أو تقليله؟ تقليله، إذا حسبت عليه ثم يطلقها «مره فليراجعها ثم يطلقها» المقصود المترتب عليه تكثير الطلاق يطلقها ثانية وليس من مقاصد الشرع هذا؛ ولذا المفتى به الآن أن طلاق الحائض لا يقع وإن كان عامة أهل العلم وجماهيرهم على أنه واقع.

طالب: .....

نعم لكن من تعاقب؟ تعاقب الزوج أو الزوجة أو من؟

طالب: .....

هو الذي خالف وهو الذي يعاقب والمتضرر من هو؟ هو أو المرأة؟

طالب: .....

ما تدري أنت نعم نقول جاء ما يدل على عدم اعتبارها، وجاء ما يدل على اعتبارها، لكن إذا نظرنا إلى مقاصد الشرع في هذا الباب أنه لا يقصد إلى وقوع الطلاق ولا إلى تكراره «مره فليراجعها ثم يطلقها» لأنا إذا قلنا بوقوع الطلاق فإنه تقع طلقة ثانية وقد تكون آخر فرصة، تكون الطلقة في الحيضة الثانية، ثم إذا طهرت طلقها ثانية خلاص بانت هذا كلامه، ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه كان أيضًا للسنة وكان تاركًا للاختيار، المذهب وهو قول جماهير أهل العلم أن الثلاث واقعة والكلام فيها طويل، كانت الثلاث في عهد رسول الله -صلى الله عليه

وسلم- وأبي بكر وصدر من خلافة عمر كانت واحدة ثم أمضاها عمر رضي الله عنه وأرضاه لما تتابع الناس على التلاعب بحدود الله عقوبة لهم، فالذي يقول طلاق الثلاث لا يقع يستدل بهذا الحديث حديث ابن عباس وهو صريح وصحيح في الوقت نفسه، لكن عمر أمضاه وهو خليفة راشد أُمرنا باتباعه ووافقه الصحابة وجرى عليه أهل العلم عبر القرون حتى جاء شيخ الإسلام وأعاد ما كان عليه الأمر- رحمه الله- فالمسألة مشكلة.

طالب: .....

لا، انتقلنا إلى الثلاث الآن.

في أضواء البيان رجح الشيخ-رحمه الله-أن الثلاث التي كانت في عهده -عليه الصلاة والسلام-واحدة ليست بلفظ واحد وإنما هي بألفاظ متعددة، يعني الثلاث بلفظ واحد واقعة ثلاثا، والثلاث بألفاظ لا تقع وهي التي كانت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أليس هذا على خلاف المتوقع؟ نعم لكنه يقول الثلاث التي كانت في عهده -عليه الصلاة والسلام- في الصدر الأول.

طالب: .....

لا، بثلاثة ألفاظ ليست بواحد، صارت بلفظ واحد طلقت وانتهت، على كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله يقول المقصود بهذه الثلاث بثلاثة ألفاظ ويكون مقصود المُطلق التأكيد لا التأسيس وهذا الذي يظن بهم في ذلك الوقت، ثم لما جاء عمر- رضي الله عنه- وجد الناس يطلقون ثلاثًا بثلاثة ألفاظ لا يقصدون بذلك التأكيد وإنما يقصدون التأسيس مخالفين بذلك لأمره ولأحكامه وحدوده وتلاعبوا بحدود الله، وحينئذٍ أوقعه عليهم، فالثلاث في عهده -عليه الصلاة والسلام- وعهد أبي بكر تختلف عن الثلاث في عهد عمر هذا ما قرره الشيخ رحمه الله.

طالب: .....

والله لا أعرف.

طالب: .....

جاء بأدلة تراجع أضواء البيان وترى.

طالب: .....

وثبت؟

طالب: .....

المقصود أن هذه المسألة من الغرائب، يعني كلام الشيخ خلاف المتوقع يعني لو قيل أنها بثلاثة ألفاظ هي التي أوقعها عمر وبلفظ واحد هي التي كانت في عهده -عليه الصلاة والسلام-يعني أقرب إلى المفهوم.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا قال أنت طالق ثلاثًا يفهم السمع أنه لا يريد تأكيد الأولى.

معروف هذا الذي بينه الشيخ رحمه الله.

طالب: لكن إذا قال أنت طالق أنت طالق.

هذا قد يقصد التأسيس وقد يقصد التأكيد والظن بالصدر الأول أنهم لا يقصدون التأسيس؛ لأن الطلاق الثلاث منهي عنه، المقصود أن عامة أهل العلم يرون الطلاق في الحيض وفي الطهر الذي جامعها فيه ويرون الثلاث وإن كانوا لا يجيزونها.

طالب: لكن أحسن الله إليك ألا يقال إن توسع الناس أفتوا بقول عمر وإذا كان ذلك من شواذ الوقائع أفتوا بما كان في الصدر الأول؟

لكن لا تنضبط الأمور.

طالب: مثل وضعنا الآن صار يا شيخ يتلاعبون بالطلاق.

هم الآن يريدون التجميع، في هذا الوقت الجمع أولى من التفريق أكثر مما كان في العصور الأولى نظرا لكثرته، وهم يريدون أن يلموا الأسر مع أولادهم وهذا من الأهداف التي يفتون من أجلها.

طالب: لكن أحسن الله إليك لو شدد.

لأن عمر ما الذي دعاه إلى إيقاعه إلا كثرة وقوعه في عصره وتلاعب الناس في حدود الله وأحكامه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما دام في عهده -عليه الصلاة والسلام- من يخالفه؟ ولا ذكر مخالف لأبي بكر وكان يجعلها واحدة كما كان في عهده -عليه الصلاة والسلام- لكن الإشكال في تصرف عمر وموافقة الصحابة له.

طالب: .....

نعم لكن يوجد كبار، عثمان، علي، يوجد كبار الصحابة ولا رجعوا بعدما توفي، والأئمة الأربعة وأتباعهم عبر القرون كلهم يهابون عمر؟! المسألة معضلة ترى ليست سهلة تحتاج إلى شجاعة.

طالب: .....

الخمر.

طالب: .....

نعم لكن لو رجع الناس على ما كان عليه في عهده -عليه الصلاة والسلام- يرجع عمر؟ ما يرجع هم ما رجعوا وهو ما رجع فما يدرى من باب التعزير أو الإمضاء، هو لا شك أن التعزير يُشم لأنه لما كثر الطلاق وتلاعبوا بحدود الله أمضاه عليهم.

طالب: .....

لا، كل ما له يزيد.

طالب: .....

المفتى به، الفتوى الرسمية وإلا كل على مذهبه.

طالب: .....

يعني في قوانين الأحوال الشخصية؟ والله عندهم مذهب أبي حنيفة ماشي، والعلة التي ذكرتها سابقًا وأن مسألة الجمع وائتلاف الأسر ينظرون لها الآن في القوانين بلا شك.

"**وإذا قال لها أنت طالق للسنّة**" إذا قال لها أنت طالق للسنة "**وكانت حاملاً**" الحامل لا شك أن طلاقها طلاق سنة وتنتهي عدتها بوضع الحمل.

طالب: .....

وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع.

طالب: .....

في صدر المسألة صدر الباب وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا فإذا كانت حائضا طلاق بدعة، وإذا كان في طهر قد جامعها فيه فهو طلاق بدعة.

طالب: وإذا كانت أكثر من واحدة.

لا، إذا كانت أكثر من واحدة لا، عندهم للسنة ولو طلقها ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه كان أيضًا للسنة، والنزاع عنده في الثلاث وأما الحيض والطهر الذي جامعها فيه فبدعة "**إذا قال أنت طالق للسنة وكانت حاملاً أو طاهرًا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق**" يعني ولو كان ثلاث عنده لأنه لا يرى الثلاث بدعة "**وإن كانت حائضًا لزمها الطلاق إذا طهرت**" يعني هل العبرة بالحال أو بالمآل؟

طالب: .....

علقه بماذا؟ اللفظ أنتِ طالق للسنة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما ثبت الطلاق لم يقع.

طالب: .....

يعني العبرة بالمآل.

المؤذن يؤذن.

يعني رجع إلا ما يدل عليه الدليل الصحيح.

طالب: .....

اجتهاد من عمر- رضي الله عنه-، الإجماع حجة لكن من يضبطه؟ من يضبط هذا الإجماع وعندنا نص صحيح صريح في عهده -عليه الصلاة والسلام-وهو عليه المعول والأصل؟!

وقول الصحابي أو قول الخلفاء أو قول الذَين من بعده كما دلت على ذلك الأحاديث إذا خلت المسألة من نص مرفوع، أما مادام النص المرفوع موجودا فلا قول لأحد عمر ولا غيره، لكن الإشكال الذي يجعل في النفس هيبة لقول عمر مع أنه لا شك أن له قدمه في الإسلام وله شأنه كما دلت على ذلك النصوص أيضًا موافقة الصحابة وعمل الأئمة قاطبة مع أتباعهم عبر قرون متوالية؛ ولذلك الشرقاوي في شرح التجريد يقول وانتصر ابن القيم لشيخه ابن تيمية التابع للروافض والخوارج.

طالب: .....

في هذه المسألة لا يستوعب، يعني كيف الأئمة كلهم وأتباعهم ثم يأتي ابن تيمية؟! ومن أصله يعني ليس مقبولا عنده للاختلاف المعروف في العقيدة يجعله يقول مثل هذا الكلام.

طالب: .....

لا، لا تقول كذا.

طالب: .....

ما صار له قبول إلى أن جاء الشيخ ابن باز وأحياه، الذين يذكرونه نوادر جدا، هو موجود يعني لم ينقرض لكن الذين يفتون به نوادر.

طالب: .....

نعم لأنه حتى بعده الذين يقولون به قلة.

طالب: .....

إذا طلقها خلاص، وله أن يرجع إليها في عدتها؛ لأنه لا يفرق بينهما إلا إذا انتهت العدة، إذا كفر أحدهما فالتفريق بينهما بمجرد الكفر إذا انتهت العدة، والطلاق أيضًا إذا انتهت العدة فيراجعها مادامت في العدة إن رجعت إلى الإسلام في عدتها فله أن يراجعها ما لم تكن آخر طلقة.

طالب: .....

نعم بقي له فرصة الطلقة الثالثة.

يقول " **وإذا قال لها أنت طالق للسنة وكانت حاملاً أو طاهرًا لم يجامعها فيه فقد وقع الطلاق**".

طالب: .....

أو طاهرا.

طالب: .....

نعم مضبوط لكن واضح يعني ولا شك أنها إذا كانت حاملا فالطلاق للسنة، وإذا كانت طاهرا طهرا لم يجامعها فيه أيضًا للسنة، يقول فقد وقع الطلاق إذا قيل بلفظ طلقة واحدة أضيفت أيضا كما هو معروف عند أهل العلم أن طلاق الثلاث في حيز البدعة لا في حيز السنة، خلافًا لما اختاره المؤلف "**وإن كانت حائضًا لزمها الطلاق إذا طهرت**" باعتبار المآل.

طالب: .....

هم مشوا على هذا نعم ما عندهم مشكلة، لكن الكلام إذا قال للسنة فهو قاصد ألا يقع بدعة فينتظر حتى يأتي وقت السنة فالعبرة حينئذ بالمآل لا بالحال، المقرر عند أهل العلم أن العبرة بالحال أو بالمآل؟

طالب: .....

بالحال كما هو معروف، لكن يخرج عن هذه القاعدة مسائل ولعل هذه منها لاسيما عنده.

"**وإن كانت طاهرة مجامعة فيه**" يعني طهرًا جومعت فيه "**فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة**" يعني إذا جاء وقت السنة ينتظر حتى يأتي وقت السنة فتطلق "**لزمها الطلاق ولو قال لها أنت طالق**" لو قلنا أن العبرة بالحال فإذا قال أنت طالق للسنة ووجدت حائضا ما يقع وكذلك إذا جامعها فيه.

طالب: .....

أيهم؟

طالب: .....

يصير ما يدري.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، يعني إذا قلنا العبرة بالحال.

طالب: .....

كل المسائل افتراضات.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

أين التعليق؟

طالب: .....

لا، لا يوجد ما يشعر بالتعليق.

طالب: .....

لا، هو المقرر في القاعدة أن العبرة بالحال لا بالمآل فأنت طالق للسنة يعني أنا لا أريد أن أقع في بدعة وهو في الحقيقة واقع في بدعة إذا طلقها وهي حائض، إذا كان هذا الكلام وهي حائض.

طالب: .....

لو قال إذا طهرت عرفنا أنه علقه بالطهر.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو الطلاق الصريح معلق باللفظ والكناية ارتباطها بالنية.

طالب: .....

لا، يقول إذا كان قصده إذا طهرت ويعرف أنها حائض أو يظن أن طلاق الحائض سنة لا يدري أنه بدعة هذا شيء آخر.

طالب: .....

لا، من وقوع الطلاق.

طالب: .....

الحيضة التي هي فيها لا تعتبر، من وقوع الطلاق على كلامه، يقول: لزمها الطلاق إذا طهرت وإن كانت طاهرة مجامعة فيه فإذا طهرت من الحيضة المستقبلة لزمها الطلاق.

طالب: .....

لا، من وقوعه العدة من وقوع الطلاق؛ لأن شخصًا علّق على السنن الكبرى للنسائي طبعة سيئة جدًا على حديث ابن عمر يقول «مره فليراجعها فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت» ماذا قال؟ قال هذا لما كانت العدة قبل الطلاق.

طالب: .....

ينتظر مادامت ذات حيض فعدتها بالحيض.

طالب: .....

ولو طالت.

طالب: .....

وسيأتي في كتاب العدد.

طالب: .....

أيهن؟

طالب: .....

يعني فوق السنة.

طالب: .....

"**ولو قال لها أنت طالق للبدعة وهي في طهر لم يصبها فيه لم يقع الطلاق**" عكس ما تقدم حتى يصيبها أو تحيض، يعني معافيها الله بدل من أن يطلق في سنة ينتظر حتى تأتي البدعة هذا على القول بوقوع الطلاق البدعي وحديث عائشة «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» يرد هذا.

طالب: .....

لا، يقع عنده "**وإن قال لها أنت طالق لبدعة وفي طهر لم يصبها فيه**" هذا السنة "**لم يقع الطلاق**" على السنة ما يقع "**حتى يصيبها**" حتى يقع في البدعة "**أو تحيض**" ينتظر بدل السنة ينتظر البدعة حتى تأتي ثم يقع الطلاق.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

وكل المسألة الأولى والثانية تعليق، هو ماشي على أنها تعليق، كأنه إذا قال إذا طهرت فأنت طالق أو إذا حضت فأنت طالق.

طالب: .....

لا، هو ما اعتبر هذا كله مع أن ربط المسائل بالقواعد من أنفع ما يكون للمتفقه؛ لأن فروع القواعد أكثرها افتراضي لكن هي للتمرين على فهم القاعدة ما يلزم أن تكون عملية "**ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها أنت طالق للسنة**" تنتظر أو في الحال؟

طالب: .....

يقول "**طلقت من وقتها لأنه لا سنة فيها ولا بدعة**" لا سنة فيها ولا بدعة لأن الملاحظ في الطلاق أنه.

طالب: .....

لا، من أجل تطويل العدة الملاحَظ فيه أنه مُنع من أجل تطويل العدة والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها فلا بدعة ولا سنة.

طالب: .....

احمد ربك، لا، هذه المسألة يوردها الفقهاء لا لتشريعها وأنها مثل ما يقول شخص لا أدري أن الفقهاء وضعوا كتاب الغصب إلا من أجل أن يفعل هذا ليس بصحيح صرح بهذه المسألة لأنها لو وقعت وإلا هي بدعة ويعرف أنها بدعة، المؤلف يعرف أنه طلاق بدعي، والطلاق البدعي

واقع ويقول لك لو طلقها في طهر لم يجامعها فيه طلقها للبدعة، يقول تنتظر حتى تصير بدعة بالفعل.

طالب: .....

كله واحد، الثلاث والواحد.

طالب: .....

نعم ما يقع عليها إلا واحدة تبينها لكن هل ترجع إليه بعد أن تنكح زوجا غيره، أو نقول بانت بواحدة والباقي لغو كما لو طلق زوجته خمسا يقع عليه ثلاث والباقي لغو المسألة خلافية لعل الله أن ييسرها.

"**ولو قال لها وهي حائض ولم يدخل بها أنت طالق للسنة طلقت من وقتها لأنه لا سنة فيها ولا بدعة**" وقلنا أن السبب في كون الطلاق ممنوعا خشية تطويل العدة، ولا تطويل ولا عدة عليها أصلاً.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أيهن؟

طالب: .....

غير المدخول بها؟

طالب: .....

أيهن؟ ولو قال لها وهي حائض؟

طالب: .....

أصلا لا عدة. المنع من أجل تطويل العدة وهي لا عدة عليها أصلاً.

طالب: .....

نعم.

قال وطلاق الزائل العقل "**وطلاق الزائل العقل بلا سكر**" طلاق الزائل العقل، الإعراب.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، بلا سكر، نعم النائم والمجنون والمغمى عليه، نعم الإعراب.

طالب: .....

طلاق الزائل العقل.

طالب: .....

يا إخوان الغير متأكد يستتر بستر الله عليه لأني سمعت كلام والله ما يليق.

طالب: .....

والزائل.

طالب: مضاف إليه.

طيب والعقل.

طالب: .....

لا، الزائل مضاف والعقل مضاف إليه.

طالب: .....

هذه ما تضر لأنها إضافة لفظية.

ووصـــل (ال) بـــذا المضـــاف مغتفـــر إن وصـــلت بالثـــاني كالجعـــد الشـــعر

"**وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع**" يعني بجنون أو نوم أو إغماء أو بنج أو ما أشبهه بلا سكر.

طالب: .....

معروف أن طلاق الغضبان لو وصل مرحلة لا يعقل ما يقول دخل في هذا، إذا وصل به الغضب إلى درجة لا يعقل ما يقول فهذا حكمه "**لا يقع وعن أبي عبد الله الإمام أحمد رحمه الله في طلاق السكران روايات**" يعني ثلاث "**إحداهن لا يلزمه الطلاق**" كغيره كزائل العقل بلا سكر "**وفي رواية يلزمه**" لأنه باختياره ولا يكون هذا من باب الأحكام التكليفية وإنما هو من باب الحكم الوضعي ربط السبب بالمسبب، كالمتلفات فلو أتلف تلزمه القيم والأروش "**ورواية يتوقف عن الجواب**" رحمه الله، يتورع إذا كان في المسألة أقوال للصحابة أحيانًا يتورع لا يريد أن يخالف الصحابة "**ويقول قد اختلف فيها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**" يعني عثمان يوقعه وجمع من الصحابة لا يوقعونه كالزائل العقل بلا سكر.

طالب: .....

لا، إذا لم يذهب عقله مكلَّف، إذا لم يذهب عقله يقع الطلاق إجماعا.

ماذا يقول المغني؟

طالب: .....

لا، إلقاء التوقف يحسبونه في الأقوال، أي شخص توقف عند تساوي الأدلة عند المجتهد ينسب إليه، وفي المسألة ثلاثة أقوال ثالثها التوقف كثيرًا ما يقولون هذا، نعم لا ينسب لساكت قول، لكن المجتهد الذي لا يوجد ما يمنعه من القول بطرفي المسألة ثم يتوقف دليل على أن هذا رأيه.

طالب: .....

لا، هو يحسبونه ثالثا وهو التوقف، دائما يقولون هذا.

طالب: .....

من رواه؟

طالب: .....

الترمذي؟

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

ماذا قال رواه الترمذي؟

طالب: .....

خلاص لا يصح انتهى.

طالب: .....

فيه رقم البخاري؟ يعني موقوف على علي رضي الله عنه.

طالب: .....

لحظة الأخ يراجعه

طالب: .....

أي جزء؟

طالب: .....

ثلاثمائة وثلاثة وتسعون..

نقف على طلاق السكران.

طالب: .....

نعم موقوف، المرفوع لا يصح عند الترمذي.

طالب: .....

عندك؟

طالب: .....

ضع علامة للوقوف الدرس القادم إن شاء الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الطلاق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٥/٢/١٢هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يسأل يقول متى تتوقف الدروس؟

آخرها الأربعاء إن شاء الله تعالى.

طالب: يعني آخرها هذا الأسبوع.

هذا الأسبوع نعم، آخرها الأربعاء نهاية الأسبوع الماضي قالوا هذا الأسبوع فيه اختبارات، ونحن ما حسبنا لهذا حسابا ظنا منا أن الاختبارات تبدأ في الأسبوع اللاحق وإلا ملاحظة الطلاب والإرفاق بهم لا شك أنه مطلوب لأن القصد مصلحة الجميع.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وطلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع**" وهذا محل إجماع، من زال عقله بجنون أو نوم أو إغماء مثل هذا لا يقع طلاقه وهذا محل اتفاق؛ لأن القلم رفع عن ثلاث، أما من زال عقله بتسبب منه كالسكر مثلاً لأنه هو المتسبب فإن في هذه المسألة ثلاثة أقوال أو ثلاث روايات عن الإمام أحمد، والعلماء يختلفون في مثل هذا، منهم من يلزمه بتبعات تصرفاته؛ لأنه هو الذي سبب وليس إلزامه من باب التكليف وإنما هو من باب ربط الأسباب بالمسببات، فيكون من باب الحكم الوضعي لا التكليفي، ومنهم من يقول زال عقله فأشبه المجنون ولا فرق وهذه رواية عن الإمام أحمد، وثالث الروايات التوقف، ومنهم من يقول أن التوقف ليس بقول ولا ينسب للمتوقف قول ففي المسألة روايتان هما قولان لأهل العلم، ومع ذلك العلماء يذكرون التوقف في كثير من المسائل لاسيما من العالم المجتهد الذي نظره في المسائل ثاقب وقوله فيها نفيًا وإثباتًا معتبر، إذا توقف بعد النظر في الأدلة فإن هذا التوقف له دلالته لم يتوقف من فراغ.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

حكمه لازم لكنه مع ذلك التوقف له دلالته، يعني لا يجرؤ أحد أن يلغي هذا التوقف من هذا الإمام فيسهل علينا أن نفتي بهذا أو ذاك، بل هذا التوقف نأخذ له حسابه بحيث لا نتعجل في هذه المسألة فنميل إلى أحد القولين بدون تثبت هذه فائدته وإلا الساكت لا يعرف له قول، في صحيح البخاري- رحمه الله تعالى- يقول الإمام- رحمة الله عليه- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وغيرهما والغلط في النسيان والطلاق والشرك وغيره لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى» وتلا الشعبي {**لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**} [سورة البقرة ٢/٢٨٦] وما لا يجوز من إقرار الموسوس، جاءني واحد في هذا المسجد

مدرس في آخر العام يقول: قلَّ عدد الطلاب في الفصل الذي أدرس فيه وفي الفصل المجاور فقال لي الأستاذ الذي يدرس الفصل المجاور هات طلابك مع طلابي وتوكل على الله، قلت بصرك بلهجته هو، يقول لماَّ خرجت ما أدري أنا أجاوب عن ضم الطلاب بعضهم إلى بعض، سألني هل طلقتك زوجتك أو لا، فقلت نعم، هذا كلامه، قال وما لا يجوز من إقرار الموسوس مثل الجنون هذا ضرب من الجنون، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي أقر على نفسه، ماعز أقر على نفسه بالزنا «أبك جنون» مما يدل على أن الجنون مؤثر في الإقرار وفي بعض الروايات ما ذكرها المؤلف «أشربت خمرًا؟» مما يدل على أن السكران لا يؤاخذ بإقراره، لكن هناك فرق بين المسائل، رجل جاء تائبًا مقدما نفسه للحد ليُرجم مثل هذا يبحث له عن مثل هذه الأعذار، لكن لو جاء آخر مؤذي معروف بالفساد يقال له أشربت خمرًا؟ وقد أقر بما يدينه؟ لا شك أن المسائل تتفاوت، وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي، عنده شارفان ناقتان أعدهما لوليمة فاطمة حينما تزوج أعدهما للوليمة، فجاء حمزة العم وهو سكران فبقر بطونهما فطفق النبي -صلى الله عليه وسلم- يلوم حمزة، فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه، وقال عثمان: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق، وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز، وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس، وقال عطاء: إذا بدأ بالطلاق فله شرطه إذا بطا بالطلاق فله شرطه، وقال نافع طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت يعني كأنه قال إن خرجت فأنت طالق ألبتة، وقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء، قال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين جعله من قبيل اليمين؛ لأن القصد منه الحث أو المنع، فإن سمى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته، وقال إبراهيم: إن قال لي لا حاجة لي فيك نيته وطلاق كل قوم بلسانهم، وقال قتادة: إذا قال إن حملت فأنت طالق ثلاثًا يغشاها عند كل طهر مرة إذا حملت يعني في المستقبل لماذا يغشاها عند كل طهر مرة لتحمل ثم تطلق؟

طالب: .....

ما فهمت ماذا أقصد أنا، إذا قال: إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا يغشاها كل طهر مرة إذا اتفقوا على أنها لا تحمل لئلا تطلق عندهم أولاد وعندهم.

طالب: .....

قد تحمل من هذه المرة ثم يغشاها ثانية وقد طلقت منه، فإن استبان حملها فقد بانت منه، وقال الحسن: إذا قال الحقي بأهلك نيته، قال ابن عباس: الكنايات معروفة أنه لا بد فيها من نية على ما سيأتي، وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد به وجه الله تعالى، قال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيته وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى، وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة

عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ، وقال علي: وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه، قال- رحمه الله- حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة- رضي الله تعالى عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء يعني أنه يكون من حديث النفس، قال- رحمه الله- قال حدثنا أصبغ قال حدثنا أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن رجل أو عن جابر أن رجلاً من أسلم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد فقال إنه قد زنا فأعرض عنه فتنحى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات فدعاه فقال «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟» قال نعم فأمر به أن يرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدرك بالحرة فقتل ثم ساق قصة ماعز مطوّلة بأطول من هذا، بعد ذلك قوله باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-«الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى» اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل.

أحضر لنا الجزء التاسع يا أبا عبد الله ويقرأ أحد.

طالب: .....

جمز يعني هرب.

أحد يقرأ؟ جزاكم الله خيرا.

تقرأ يا شيخِ؟

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، قال-رحمه الله تعالى-:

قوله باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى» اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث؛ لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء، وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك، وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل هو العمل في الغضب وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة «لا طلاق ولا إعتاق في غلاق» قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير ألف في أوله وحكى البيهقي أنه روي على الوجهين، ووقع عند ابن ماجة في هذا الحديث

الإغلاق بالألف وترجم عليه طلاق المكره، فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الإغلاق قال المطرزي قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الإغلاق الغضب وغلّطه في ذلك، وقال إن إطلاق الناس غالبًا إنما هو في حال الغضب.

إن طلاق.

عفوا.

إن إطلاق الناس غالبًا إنما هو في حال الغضب.

لأنه ما عرف أن أحدًا طلق وهو يضحك ما فيه إلا في حال الغضب لكن الغضب درجات الذي يعي ما يقول ويفهم ما يقول ويفقه ما يقول هذا يختلف حكمه عن الذي يصل به الغضب إلى حد يشبه فيه المجنون لا يعي ولا يفهم.

وقال ابن المرابط الإغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان.

ولذلك إذا جاء المستفتي يقول إنه طلق وهو غضبان لا بد من الاستفصال؛ ولذا بعضهم فرق بين التصرفات فجاءه شخص قال غضبت على زوجتي فطلقتها، قال: ما سبب الغضب وما الباعث عليه؟ قال ذهبت لتحضر الشاي فتأخرت فغضبت وطلقتها قال هذا ليس بغضب، وإن كان بعض الناس-نسأل الله العافية-من أدنى شيء، والثاني قال طلقت وأنا غضبان، قال: ما سبب هذا الغضب؟ قال: قالت لعن الله والديك، قال: الآن ما تطلق مع أنه بمقابل المسألة الثانية بعض الناس يسمع مثل هذا الكلام ولا يتأثر كثيرا.

وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه كنت غضبانا انتهى، وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم إلا ما أشار إليه أبو داود، وأما قوله في المطالع الإغلاق الإكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق فليس بمعروف عن الحنفية وعُرِّف كذا يا شيخ؟ وعُرِّف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية.

وعُرِف.. هي المسألة عامة ليست في الطلاق، يعني إذا أطلق أهل العراق يعني في عرف كثير من الناس المراد بهم الحنفية، لكن قوله عُرِف بعلة الاختلاف المطلق، إطلاق أهل العراق على الحنفية كأن التعبير فيه ركيك.

يمكن مراده ظاهر أن فيه اختلافا على من يقع هل يقع على الحنفية أو يقع على غيره لكن.

لكن المسألة اصطلاحية، وإذا أطلقه الفقيه الشافعي عندك.

يقول فمراده مقابل المراوزة.

نعم.

وإذا أطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة منهم، ثم قال: وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقًا والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه كأنه يقول بل يُطلِّق للسنة كما أمره الله، وقول البخاري والكُرْه هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وفي عطفه على الإغلاق نظر إلا إن كان يذهب إلى أن الإغلاق الغضب ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لأنه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الإغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون إلى آخره، وقد اختلف السلف في طلاق المُكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع قال لأنه شيء افتدى به نفسه وبه قال أهل الرأي، وعن إبراهيم النخعي تفصيل آخر إن ورَّى المكره لم يقع وإلا وقع، وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا، أُخرجه والا..؟

فلا.

وإن أكرهه السلطان فلا، أخرجه ابن أبي شيبة ووجه بأن اللصوص.

إن أكرهته زوجته الأولى يقع، هذا يقع كثيرا يعني ويحصل الطلاق بسبب زوجته الأولى هذا إكراه أو لا؟ طيب شخص هدد امرأته بالطلاق أن يقع عليها في رمضان تكون مكرهة أو غير مكرهة؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يفتون الآن بأنها مكرهة وسيأتينا ضابط الإكراه في كلام المؤلف.

وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص.

طالب: .....

وقال.

وقال.. سيأتي.

وقال الشعبي إن أكرهه اللصوص وقع وإن أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبي شيبة ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبًا بخلاف السلطان.

طيب صار أمرهم أشد.

طالب: لعله العكس يا شيخ.

طالب: .....

والله كأن العكس هو الأصوب لأن التوجيه يدل على أمر اللصوص من شأنهم أنهم يقتلوا من يخالفهم غالبًا بخلاف السلطان.

طالب: .....

حتى السلطان الأعظم ما يصل إلى حد القتل إلا إذا كان ظالما فيكون مثل اللصوص؛ لأن التوجيه وجهه بأن اللصوص أو وُجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبًا بخلاف السلطان تقتضي أن يكون أمر اللصوص أشد.

طالب: لعله يحمل على كلام إبراهيم النخعي السابق قال لأنه شيء افتدى به نفسه فروى ابن أبي شيبة وغيره عن إبراهيم النخعي أنه يقع وقال لأنه شيء افتدى به نفسه فكذلك هنا افتدى نفسه فيقع بناء على.

طيب السلطان.

لا يفتدي بنفسه لأنه لا يخاف القتل.

طالب: .....

نقلا عن الشعبي؟

طالب: .....

إن أكرهه السلطان.

طالب: .....

لا، العكس.

طالب: نعم لكن عكس الحكم بس.

نعم عكس الحكم موافق للتوجيه المذكور.

طالب: هو موافق للتوجيه أحسن الله إليك.

نعم لأن الإكراه درجات، منهم من لا يرى الإكراه دون الإلجاء وهذا يذكرونه في كتب الأصول فيمن أكرهت على الزنا أو أكره عليه مع أن منهم من ينازع في كون الرجل يكره على الزنا، وعلى كل حال المتجه العكس.

طالب: .....

والسلطان كذلك.

طالب: .....

لا، هو يكرهه على أمر آخر ويحلفه بالطلاق كأخذ البيعة لولي العهد مثلاً، السلطان أحيانًا يكرهون على ذلك ويحلفون الطلاق، لكن مالك الإمام مالك-رحمه الله-لم يوقع الطلاق ممن أكره عليه.

طالب: .....

المقصود أن الكلام عكس التوجيه هذا الذي عندنا.

وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء بآية النحل **{إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}** [سورة النحل ١٠٦/١٦] قال عطاء الشرك أعظم من الطلاق أخرجه سعيد بن منصور

بسند صحيح، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة، وأما قوله والسكران فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب، وقد يأتي السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاح لقوله تعالى {حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ} [سورة النساء ٤٣/٤] فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانًا، وأما المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر، وقولُه وأمرِهما فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف؟ وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطًا أو نسيانًا هل يحكم عليه به؟ وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله.

يعني سبق اللسان مثل من قال اللهم أنت عبدي وأنا ربك ما أوخذ على ذلك.

وقوله وغيره أي وغير الشرك مما هو دونه، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال: وهو أليق، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ولم أره في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك، فإن ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق، ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب والشك مكان الشرك انتهى، ففهم شيخنا من قوله في كثير من النسخ أن في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك. واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى أخرجه ابن أبي شيبة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئًا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور، وكذلك اختُلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئًا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق وأشار.

يعني أراد أن يقول أنت طاهر فقال أنت طالق وعن الحنفية ممن.

وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئًا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق، وأشار البخاري بقوله الغلط والنسيان إلى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعًا «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» فإنه سوى بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع في الإكراه لزم أن يقول مثل ذلك في النسيان، والحديث قد أخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان واختلف أيضًا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع، ونسب إلى مالك وداود وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه، قوله وتلا الشعبي {لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة ٢٨٦/٢] رويناه موصولاً في فوائد هنّاد بن السري الصغير من رواية سليم مولى

الشعبي عنه بمعناه، قوله: وما لا يجوز من إقرار الموسوس بمهملتين والواو الأُولى مفتوحة والثانية مكسورة، قوله: وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي أقر على نفسه «أبك جنون؟» هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ «هل بك جنون؟» وأورده في الحدود ويأتي شرحه هناك مستوفى- إن شاء الله تعالى- ووقع في بعض طرقه ذكر السكر، قوله وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي..

وقع في بعض طرقها «أبك جنون؟» «هل بك جنون؟» وفي رواية «هل شربت خمر؟» وفي رواية «استنكهوه» يعني شموه.

قوله وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبقر بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق.

ومنه سميت البقرة والبقر لأنها تبقر الأرض تشقها للحرث، ومنه سمي الباقر يقولون لأنه بقر العلم.

والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة، وقوله في آخره أنه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره، واعتَرض المهلب بأن الخمر حينئذٍ كانت مباحة قال فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال، قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى وفيما قاله نظر، أما أولاً: فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أو لا، وأما ثانيًا: فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقًا؛ لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة، وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح، قوله: وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن أبي شيبة عن شبابة وروينا في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون ولا على السكران طلاق، فقال عمر تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته، وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارًا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة، وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضًا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد

صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بأنهم اجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه.

لكن المجنون بغير اختياره والمعتوه والسكران باختياره وهو المتسبب هذا الفرق.

وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة.

يعني يكون وقوعه قول الأكثر.

والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس، وقال ابن المرابط إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق وإلا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ألاَّ يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه.

نعم هذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه إذا كان يعقل ولو كان سكران ولو شرب الخمر فإنه يلزمه.

وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام، وتُعُقب بان القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا، وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه.

نعم لكن إذا كسر رجله من أجل أن يجلس في الصلاة هم افترضوا هذه المسألة، الحمق أحيانا يصل إلى هذا الحد- نسأل الله العافية- هو لا شك أنه آثم لكن ما يكلفه أحد بالقيام وهو لا يستطيع.

يؤذن أبو عبد الله يا شيخ؟

نعم.

المؤذن يؤذن.

وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه، فافترقا وقال ابن بطال: الأصل في السكران العقل والسكر شيء طرأ على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت ذهاب عقله، قوله وقال ابن عباس.

قد يكون في سياق كلامه وهو سكران ما يدل على أنه يعقل، يعني إذا كان كلامه منتظما ومقرونا بأمور وقعت بينهما دقيقة هذا يدل على أنه يعقل فيؤاخذ به، وإذا لم يدل دليل على ذلك وجاء بكلام هذيان لا يعرف أوله من آخره حينئذ يلحق بالمجنون.

قوله: وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق، المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور، وقوله: ليس بجائز أي بواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره، قوله: وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس أي لا يقع لأن الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي.

لكن بعض الموسوسين يخرج هذا من كونه حديث نفس إلى كونه واقعا يتكلم به، يقول جلس على سريره لما استيقظ في الصباح ويقول أنا ما أدري والله أنا ذكرت الله أولا قلت للزوجة جهزي الفطور وتأخرت علي وما أدري أنا طلقت أو ما طلقت هذا كثير في تصرفاتهم.

قوله: وقال عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه تقدم مشروحًا في باب الشروط في الطلاق، وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيَّب والحسن وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك، قوله: وقال نافع طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر أن خرجت فقد بُتَّت منه وإن لم تخرج فليس بشيء، أما قوله ألبتة فإنه بالنصب على المصدر، قال الكرماني: هنا قال النحاة قطع همزة ألبتة بمعزل عن القياس انتهى.

مع أن المرجح عند كثير منهم أن الهمزة همزة قطع.

وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فإن ألف البتة ألف وصل قطعًا، والذي قاله أهل اللغة ألبتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع، يعني النظر زاغ من المعنى إلى اللفظ.

وأما قوله بُتَّت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت موافقة ابن عمر للجمهور في ألا فرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا ما بعد هذا، وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبتة ثلاث، قوله: وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثًا يُسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلاً أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جُعل ذلك في دينه وأمانته أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا، ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر.

بعض المطلقين يخفي على من يفتيه ويبرز له السؤال ويسأله بطريقة تجعله لا يوقع الطلاق وهو في تصرفه هذا ما ضحك على المفتي هو ضحك على نفسه؛ لأن المسألة دين، إما أن يعاشر زوجته بحلال أو بحرام، المفتي ليس له إلا الظاهر، نعم ينبغي أن يحتاط المفتي أو يستفتي من المستفتي، وإذا صيغ له السؤال بصيغة لا يقع فيها الطلاق ليس له ذنب.

أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرًا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا، وعن معمر عمن سمع الحسن مثله، قوله: وقال إبراهيم إن قال لا حاجة لي فيك نيته أي إن قصد طلاقًا طلقت وإلا فلا.

لا بد من القصد في هذا لأنه ليس بصريح.

قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته، وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادًا قالا إن نوى طلاقًا فواحدة وهو أحق بها، قوله: وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن أبي شيبة قال حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبي إدريس وجرير فالأول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن إبراهيم، قال طلاق العجمي بلسانه جائز، ومن طريق سعيد بن جبير قال إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه، قوله: وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا.

طالب: .....

وهو قاصد له يقع.

طالب: .....

الذي يسأل عنه كثيرًا إرسال الطلاق بالجوال هذا مثل الكتابة والكتابة لها حكم النطق.

طالب: .....

على مثل ماذا؟

طالب: .....

أو العكس هي تقول هو سكران وهو يقول لا، من يقبل قوله المثبت أو النافي؟ أو نرجع إلى الأصل عدم السكر الأصل أنه يعقل.

قوله: وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن أبي شيبة.

لأنه قال إذا حملتِ.

طالب: .....

لا، لا يحق له إلا واحدة فإذا أرادوا أن يمتنعوا عن الحمل لئلا يقع الطلاق لهم ذلك؛ لأن الطلاق علق بالحمل، وإن استعملوا موانع محققة الأثر لهم ذلك؛ لأن الطلاق معلق بالحمل.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

المقصود أن الحمل يصير واقعا بالفعل.

طالب: .....

ينتظر.

طالب: .....

على كل حال إذا خرج التحليل يمتنع منها لأنه أحيانًا قد يحصل أشياء لاسيما في السابق في بطن المرأة يغلب على ظنها أنه حمل وهو في الحقيقة ليس حملا.

قوله: وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثًا يغشاها عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروة عن قتادة مثله، لكن قال عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه، ومن طريق أشعث عن الحسن يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها إلى مثل ذلك، وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال الجمهور واختلفت الرواية عن مالك.

وإن كانت قد حملت من الوطء الأول فوطؤه الثاني في غير محله فالكلام الأول هو المتجه.

واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا.

طالب: .....

تعد رجعة لكن المسألة.

طالب: .....

ألبتة؟ لا، ما له شيء، إن كان ألبتة لا.

واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا، وإن وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها، وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط قال فكذلك الطلاق فليكن.

القول المنسوب لمالك رحمه الله غريب، والطلاق مُعلق بالحمل فلا يقع إلا إذا وقع ما علق عليه.

قوله: وقال الحسن إذا قال الحقي بأهلك نيته، وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق، قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما أريد

به وجه الله أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فإنه مطلوب دائمًا والوطر بفتحتين الحاجة قال أهل اللغة.

والبابان متضادان هذا مكروه عن الشارع وهذ محبوب ومرغب فيه ويتشوف الشرع إليه.

والوطر بفتحتين الحاجة، قال أهل اللغة: ولا يبنى منها فعل قوله، وقال الزهري: إن قال ما أنتِ بامرأتي نية وإن نوى طلاقًا فهو ما نوى، وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى، ومن طريق قتادة إذا واجهها به وأراد الطلاق فهي واحدة، وعن إبراهيم إن كرر ذلك مرارًا ما أراه أراد إلا الطلاق، وعن قتادة إن أراد طلاقًا طلقت وتوقف سعيد بن المسيب.

لأنه ليس بصريح.

وقال الليث هي كِذبة، وقال أبو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق.

لأنه ليس بلفظه يعني ولا وجدت نيته عندهم.

نقف على هذا وننظر في كلام المصنف.

نجعل فيه موقف يا شيخ؟

نعم إن احتجناه.

يقول المصنف– رحمه الله تعالى– "**وإذا عقل الصبي الطلاق فطلق لزمه**" الصبي إذا عقل يعني ميَّز إذا عرف الجواب وفهم الخطاب وعرف الآثار المترتبة على الطلاق فإنه يقع طلاقه، وهذا الذي رجحه المؤلف، ومن أهل العلم من يقول إن الصبي كما رفع عنه القلم في العبادات رفع عنه القلم في هذا الباب؛ ولذلك الاستدلال على عدم طلاق المجنون بحديث رفع القلم عن النائم فالصبي مثله، والذي يطلق عنه وليه كما أن الذي يقبل عنه النكاح وليه فلا يقع طلاقه، العلماء يقبلون رواية الصبي المميز وقد يحتاجون إلى شهادته في بعض الظروف والأحوال وقبلت شهادته في بعض الأمور.

طالب: .....

فيما بينهم، نعم بين الصبيان.

طالب: .....

نقول قبلوا شهادته في بعض الأحوال، وقبلوا روايته في قول عامة أهل العلم إذا ميز وعرف الخطاب، وفهم الجواب رده فإنه حينئذ يكون مقبولا، ومنهم من يقيد ذلك بالعشر، فإذا بلغ العشر وقع طلاقه لأنه وصل إلى حد يضرب على العبادات كالصلاة فقريب من التكليف.

طالب: .....

نعم لكن أنا لا أقول، أنا ما استدللت بهذا على كلام المؤلف لا، لا، على أنه لا يقع حتى يبلغ حتى يحتلم، هنا يقول إذا ميز وعقل وقع طلاقه "**ومن أكره على الطلاق لم يلزمه**".

طالب: أحسن الله إليك ألا يقال بأنه كعقود البيع والشراء.

لا، هو يجاز في الشيء اليسير في البيع والشراء ويصح إذنه في دخول البيت عند الشافعية والحنابلة، بعض التصرفات يرتبون عليها آثارها لكن الأصل أن القلم مرفوع حتى يبلغ يحتلم.

طالب: .....

إمامته صحيحة لحديث عمرو بن سلمة في الصحيح.

طالب: .....

رفع الإثم لكن الآثار المترتبة على مثل هذا العمل من هذا الصبي، صبي لا يقدر المصالح والمفاسد ففي حكم من لا يعقل- الصبي الصغير- ولا قبلنا قبوله للنكاح فكيف يقبل طلاقه؟ الذي يقبل عنه في النكاح وليه فالذي يطلق عنه وليه "**ومن أُكره على الطلاق لم يلزمه**" طلاق المكره كما تقدم في كلام البخاري وفي الشرح لكن ما حد الإكراه الذي لا يلزم الطلاق معه؟ هل هو الإلجاء كما قالوا في الإكراه على الزنا في كتب الأصول بحيث لا يكون له أدنى تصرف مع هذا الإكراه؟ أو أنه بمجرد أن يضرب ضربًا خفيفًا أو يهدد ويتوعد أو يهدد بأخذ شيء من ماله أو يهدد بضرب ولده؟ قال "**ومن أكره على الطلاق لم يلزمه ولا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب**" شيء من العذاب الذي يطيقه أو الذي لا يطيقه؟ الذي يسهل عليه أو الذي يشق عليه جدًّا؟ هذه أمور متفاوتة يترك في تقديرها للقاضي والمفتي كما هو شأن الغضب، الغضب يقدره المفتي في درجته التي يقع معها الطلاق أو الدرجة التي لا يقع معها الطلاق "**حتى ينال بشيء من العذاب مثل الضرب**" الضرب يتفاوت يعني أي شخص يضرب بكف يقال له طلق زوجتك ويطلقها ونقول ما وقع؟ إلاَّ بضرب مبرح يعني لا يحتمله "**مثل الضرب أو الخنق**" الخنق الأخذ بالرقبة حتى يكاد ينقطع النفس أو الغم بخرقة ونحوها، وإن وضع في هذه الخرقة شيء يؤذيه فالأمر أشد كما فعل أتباع تيمور في دمشق، جاءوا بالخرق ووضعوا فيها الغبار ووضعوها على الفم والأنف للناس كلهم- نسأل الله العافية- حتى إذا أشرف على الموت رفعها هل يحتاج إلى أن يصل الأمر إلى هذا؟! أو يُغطس في الماء حتى ينقطع نفسه، ويقال له طلق؟! لا يلزم أن يكون إلى هذا الحد "**أو الخنق أو عصر الساق**" أحيانًا عصر اليد، بعض الناس عنده قوة ونشاط بحيث إذا عصر اليد غاب العقل أو عصر أشياء أشد، هناك في البدن أمور أشد "**وما أشبهه ولا يكون التواعد كرهًا**" أو إكراهًا كرهًا والتوعُّد هو أن يتهدده إن لم يطلق فعل به كذا من الأذى ويشدِّد عليه في الكلام، قد يتوعده ويهدده بالقتل إن لم يفعل فإن كان ممن له سلطة وله سوابق في مثل هذا وأنه ينفذ ما هدد به فهذا لا شك أنه إلجاء، وإن كان بعض الناس يهدد أو ما يهدد كله واحد لا يلتفت إليه لأنه ما عرف بشدة بطش أو بأس أو شيء من هذا، مثل هذا لا يكفي مجرد التهديد.

طالب: .....

نعم لا بد.

طالب: لكن إذا عرف الشخص أنه إذا توعد.

إذا قال فعل.

طالب: نعم أنفذ وعيده.

هذا يكفي وعيده.

طالب: .....

وهو لا يريد زوجته إنما ينقل كلام غيره ما قصد زوجته.

طالب: .....

نعم الحاكي ليس مثل...

طالب: .....

مثل ما يصح نكاحه يصح طلاقه.

طالب: فيما بينهم.

نعم.

طالب: .....

إن زنا مثل ما جاء في حديث ماعز لكن فتح الباب هذا وإشهاره بين الناس فيه إشكال كبير من مثل ماعز حتى يقال؟!.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الطلاق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٢/٤/١٤٣٥هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

ما جاء؟!

طالب: .....

هذه المسألة تحتاج إلى تذكير؟! معروف مطرِّد ما تحتاج إلى إرسال الموعد ثاني أسبوع من كل فصل دراسي هذا معروف من سنين مستمرون على هذا، على كل حال.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من الذي يقرأ؟

طالب: .....

تقرأ؟ تفضل.

"**بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،**

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: باب صريح الطلاق وغيره وإذا قال قد طلقتك."

عندك صريح أو تصريح؟

باب صريح.

والذي في المغني تصريح؟

طالب: .....

الصريح والتصريح لا فرق بينهما وغيره فيما يقابل الصريح الكناية على ما سيأتي في الباب.

"**وإذا قال قد طلقتك أو قد فارقتك أو قد سرَّحتك لزمه الطلاق، ولو قال لها في الغضب أنتِ حرَّة أو لطمها وقال هذا طلاقكِ لزمها الطلاق، قال أبو عبد الله- رحمه الله- وإذا قال لها أنت خلية وأنت بريئة أو أنت.**"

أو

وإذا قال لها أنتِ خليَّة وأنت بريئة.

أو أنتِ.

أو أنتِ؟

نعم.

"وإذا قال لها أنتِ خلية أو أنت بريئة أو أنت بائن أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك فهو عندي ثلاث ولكني أكره أن أفتي به سواء دخل بها أو لم يدخل، وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوِه، ولو قيل له ألك امرأة فقال لا، وأراد الكذب لم يلزمه شيء، ولو قال طلقتها وأراد الكذب لزمه الطلاق، وإذا وهب زوجته لأهلها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة فيها إذا كانت مدخولاً بها، فإن لم يقبلوها فلا شيء، وإذا قال أمركِ بيدكِ فهو بيدها وإن طاوَل ما لم يفسخ."

تطاول.

وإن تطاول.

نعم.

عندنا طاول.

يعني تطاول الزمان.

"وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأها فإن قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة يملك فيها الرجعة، وإن طلقت نفسها ثلاثًا وقال لم أجعل إليها إلا واحدة لم يُلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت، وكذلك الحكم إذا جعله في يد غيرها، وإذا خيَّرها فاختارت فرقته من وقتها وإلا فلا خيار لها وليس لها أن تختار أكثر من واحدة، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، وإن طلّقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء، وإذا قال لها أنتِ طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشروط، ولو قال لها إذا طلقتكِ فأنت طالق فإذا طلقها لزمه اثنتان إذا كانت مدخولاً بها وإذا كانت غير مدخولٍ بها لزمه واحدة، وإذا قال لها إن لم أطلقك.."

إذا طلقها لزمه اثنتان.

"لزمه اثنتان إذا كانت مدخولاً بها."

لحظة ليس عندنا مدخولاً بها. نعم.

فإذا طلقها لزمه اثنتان إذا كانت مدخولاً بها، وإذا كانت غير مدخولٍ بها لزمه واحدة، وإذا قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينوِ وقتًا ولم يطلقها حتى مات أو ماتت وقع الطلاق بها في آخر وقت الإمكان، وإذا قال لها كلما أطلقتك فأنت طالق."

ما هو؟!

أطلقتك عندهم واضعين همزة.

طالب: .....

وإذا قال كلما لم أطلقك، كذا؟ المغني.

وإذا قال لها كلما لم أطلقكِ فأنت طالق وقع بها الثلاث في الحال إن كانت مدخولاً بها، وإذا قال لها أنتِ طالق إذا قدم فلان فقَدم.."

قُدِم به.

"**فقُدِم به.**"

مكرهًا.

"**فقُدِم به مكرهًا أو مبيتا.**"

ميتًا.

"**أو ميتًا لم تطلق، وإذا قال لمدخول بها أنتِ طالق أنت طالق لزمه تطليقتان إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها إن قد وقعت.**"

أن قد وقعت.

"**أن قد وقعت بها الأولى فيلزمها تطليقة، وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها.**"

طالب: .....

من أين يبدأ؟

طالب: .....

نعم هذا فصل من الشرح ليس من المتن.

"**وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها لأنه ابتداء كلام، وإذا قال لغير مدخول بها أنتِ طالق وطالق وطلق لزمه**"

وطالق أنت طالق.

"**أنت طالق وطالق وطالق لزمه الثلاث لأنه نَسَق، وهو مثل قوله أنتِ طالق ثلاثًا، وإذا طلق ثلاثًا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث، وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثًا فهي واحدة.**"

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالكلام في لغة العرب ينقسم إلى ما هو صريح لا يُفهم منه غير المقصود منه، وإلى كناية تدل على المطلوب وعلى غيره على حد سواء قد تكون دلالتها على غير المطلوب أظهر، وهناك تقسيمات أخرى تقسيمهم الكلام إلى حقيقة ومجاز، واستعمال اللفظ فيما وضع له يسمونه حقيقة، واستعماله في غير ما وُضع له يسمونه مجازا عند من يقول به، على كل حال الذي يعنينا مقابلة الصريح بالكناية وعلى وجه الخصوص في ألفاظ الطلاق، والزوج إذا طلق زوجته لا يخلو إما أن يكون بلفظ صريح وُضِع لهذا المعنى ولا يحتمل غيره فإنه في مثل هذه الحالة يؤاخَذ بلفظه، ولو ادعى أنه لم ينوه ولم يقصده يؤاخَذ به، ولو قال أنا لم أنو الطلاق لأنه جاء بلفظ صريح لا يحتاج إلى نية، ولو قال إنه يريد كلمة أخرى فسبق لسانه إلى هذه الكلمة وهذا عند المشاحّة والقضاء، أما ما عدا ذلك فيُدَيَّن؛ لأن المسألة بينه وبين ربه؛ لأنه عُرِف ووجد في الواقع سبق اللسان إلى غير المراد وعند بعض الناس بكثرة، والناس يتفاوتون في هذا يعني لو نظرنا كل الناس يدركون هذا، بعض الناس كثير من كلامه غير ما يقصده، يريد شيئًا وينطق بغيره، وبعض الناس يحصل منه ذلك بنسبة أقل وبعضهم يندر منه وقوع مثل ذلك، على كل حال إذا صرَّح بالطلاق فإن كانت المسألة في المقاضاة عند القضاء فيؤاخذ بلفظه؛ لأن الأصل أنه مكلَّف يؤاخَذ به وتطلق منه زوجته وإن ادعى خلاف ذلك، وإن كان في بينه وبين ربه يُدَيَّن يقول أسألها أنت طاهر فقلت طالق أو يريد أنها طالق من وَثاق مع أن سبق لسانه إلى طاهر قريب أما طالق من وثاق ما يمكن أن يقصد مثل هذا.

طالب: .....

كيف يطلق.. الطلاق بيده هو!

طالب: .....

ما يحصل لأنه ما حصل منه شيء لا، هو يمكن أن يتصور مثل هذا الكلام إذا كان عنده زوجة يريد فراقها ومحرج من أهلها فيدعو ربه أن يقول اللهم أرحني منها، كذا؟

هذا ما حصل منه شيء.

قال- رحمه الله- "**وإذا قال لها قد طلقتك**" قد طلقتك هذا إنشاء أو خبر؟

طالب: .....

قد طلقتكِ، هذا يحتمل الصدق والكذب أو لا يحتمل؟

طالب: .....

ولو قال قد طلقتها وأراد به الكذب لزمه الطلاق على ما سيأتي؛ يراد به الإنشاء أو يريد خبرا يخبر به عن إنشاء ولاسيما وأنه بلفظ صريح الطلاق "**وإذا قال لها قد طلقتك أو قد فارقتك**" والفراق من الألفاظ الصريحة "**أو قد سرحتك**" {تَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} [سورة الأحزاب:٢٨] يعني هذا من الألفاظ الصريحة في الطلاق "**لزمه الطلاق**" ومثل هذا كما قرر أهل العلم لا يحتاج إلى نية؛ لأنها ألفاظ صريحة "**ولو قال لها في الغضب أنتِ حرة**" حرة صريح أو كناية؟ كناية يحتاج إلى نية أو ما يحتاج إلى نية؟ يحتاج إلى نية "**ولو قال لها في الغضب أنت حرة أو لطمها وقال هذا طلاقك لزمه الطلاق**" طيب لطمها وهو في حال غضب وقال أنتِ حرة هذه قرينة على إرادة الطلاق، يريدون مثل هذا التصرف أن يكون قرينة على إرادة "**الطلاق هذا طلاقك لزمه الطلاق**" ما معنى هذا طلاقك هذا الفعل اللطمة هذا هو الطلاق، فجعل هذه الضربة قائمة مقام النطق بالطلاق وهو عبر عنه، شرح مقصوده "**قال أبو عبد الله**" رحمه الله الإمام أحمد رحمه الله "**وإذا قال لها أنتِ خلية أو أنت بَرِيَّة**" خَلِيَّة خالية من تبعات عقد النكاح ومُخْلَيَة وبَرِيَّة برئت ذمتك من حقوقي المترتبة على العقد هذه كلها كنايات، أو برية "**أو أنت بائن**" مع أن البائن قريب كثر استعماله في الطلاق حتى غلب على ذلك، قيل امرأة بائن ماذا يفهم منه هل يعني أنها منفكة ليست سيامية مع زوجها؟! "**مطلقة أو أنت خلية أو أنت برية أو بائن أو حبلك على غاربك**" متى تكون المرأة حبلها على غاربها؟ إذا لم يكن لها زوج، إذا لم يكن لها زوج صارت تملك نفسها "**حبلك على غاربك أو الحقي بأهلكِ**" هذه أيضًا كلها كنايات مع أنه لو قال لها الحقي بأهلك في طلاق الرجعي لا تَخرج ولا تُخرَج إلا أن تأتي بفاحشة مبيّنة لكن عامة الناس يُخرِجونها ولو كانت رجعية مع أن هذا لا يجوز "**أو الحقي بأهلكِ فهو عندي ثلاث**" أنتِ بائن مقبول الحكم بأنه طلاق ثلاث؛ لأن البينونة إنما تكون بالنسبة للمدخول بها بالثلاث، لكن أنت خلية أو برية المطلقة بواحدة تكون كذلك إذا خرجت من عدتها، لكن كأن الإمام أحمد- رحمة الله عليه- اللفظ لا ينطبق على الواحدة والثنتين لأنها مادامت في العدة ليست خلية ولا برية وإنما إذا أوقع الثلاث فهي حينئذٍ في الحال تكون خلية وبرية فهو عندي ثلاث "**ولكني أكره أن أفتي به** " مجرد هذه الكلمات يفرّق بين امرأة وزوجها بلا رجعة، قد يكون بينهما ولد يترتب على ذلك آثار كثيرة بمجرد ألفاظ محتمِلة، يقول قال أبو عبد الله- رحمه الله- "**وإذا قال لها أنت خلية أو برية أو أنت بائن**" الآن الثلاث على عهده -عليه الصلاة والسلام- وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة فكيف إذا جيء بلفظ محتمِل خلية وبرية؟!، إذا قيل إنها خلية باعتبار الحال أو برية باعتبار الحال فهي مثل بائن وهذا مأخذ هذه الرواية، لكن إذا قال أنت خلية وبرية باعتبار ما سيكون يعني بعد خروجك من العدة تكون خلية وتكون برية "**فهو عندي**

ثلاث ولكني أكره أن أفتي به" طيب المتابع للإمام رحمه الله موقفه من هذه الرواية يعني المقلد للإمام أحمد ما موقفه من هذه الرواية عندي ثلاث وأكره أن أفتي به هل يفتيهم بأنها واحدة؟ لأن الإمام أحمد يكره أن يفتي بأنها ثلاث أو يفتيهم بأنها ثلاث؛ لأن صريح لفظه فهو عندي ثلاث ولا علينا من كراهته علينا من الحكم الشرعي ثلاث، أقول المقلد للإمام أحمد ما موقفه من مثل هذا الكلام؟ طيب الإمام أحمد لو جاءه أحد طلق بهذه الطريقة أو تلفظ بهذا اللفظ يقول له اذهب ابحث عن غيري؟ نعم لأنه يكره، ماذا يقول الشارح؟

طالب: .....

ما وجدته؟

طالب: .....

ليس موجودا؟

طالب: .....

ليس مذكورا عندك؟

طالب: .....

ماذا قال؟

طالب: .....

ماذا قرأت قبل قليل؟

طالب: .....

لا، هذا العكس ، هذا هو هو البري وهو الخليّ.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم، كمِّل.

طالب: .....

يُبَح.

طالب: .....

تكون مثل الواحدة بالنسبة لغير المدخول بها، تكون بائنا وله أن يراجعها.

طالب: .....

يعني يرجع إلى ما نواه لكن كلام الإمام أحمد- رحمة الله عليه- هل الكراهية ناشئة عن كون مثل هذا الطلاق على غير السنة؟ الطلاق البائن دفعة واحدة كالثلاث طلاق بدعي على غير السنة، أو أن الإمام أحمد متردد في الحكم فيكرهه أن يفتي بمثل هذا؟ يعني ليس الحكم عنده بواضح وظاهر بحيث يفتي وهو مرتاح فيكره مثل هذا أن يجرؤ على الفتوى بشيء غير جازم به وهذا من ورعه- رحمة الله عليه- وهذا كثير في فتاويه، لكن إذا حصل مثل هذا والقاضي قاضي البلد على مذهب الإمام أحمد ماذا يفعل؟ يمضي الثلاث أو والله يقول إمامنا يتورع ويكره الفتوى، الفتوى غير القضاء، القضاء إلزام.

طالب: .....

مثل ما قيل رأي الإمام الشافعي استدلالاً بحديث ركانة.

طالب: .....

نعم لكن إذا قلنا مع الاحتمال والأصل بقاء النكاح والكناية محتمِلة فكيف نرفع الأصل بمجرد احتمال؟

طالب: .....

هو يعتني بفتاوى الصحابة وهي أصل من الأصول عنده رحمه الله.

طالب: .....

لا، ثلاث بمجرد اللفظ، الرواية الثانية في مقابل هذه الرواية على ما نواه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نية، دلالة اللفظ على الطلاق كناية لكن دلالتها على العدد غلبة ظن، دلالته على الطلاق كناية لا بد أن ينوي الطلاق، لكن نية العدد غلبة ظن فهل لفظها يؤخذ منه عدد؟ إذا قال أنتِ بائن.

طالب: .....

نرجع إلى نيته في إرادة الطلاق لا في إرادة العدد؛ لأن الرواية الثانية المقابِلة لهذه الرواية إن نوى ثلاثًا صارت ثلاثا على ما نوى.

طالب: .....

لا، فرق بين دلالة اللفظ على الطلاق وبين دلالته على العدد، يعني إذا قال أنتِ بائن ما معنى بائن؟ متى تبين المرأة من زوجها؟ إذا طلقها واحدة؟ المدخول بها تبين بواحدة؟

طالب: .....

الآن هو يقول أنت بائن بلفظ الفراق لا يقول أنت بائن إذا انتهت عدتكِ ما يصلح، الإمام أحمد في هذه الرواية أخذ من اللفظ أنه يدل على العدد أنت خلية يعني أنت ليس لك أي التزام بالعقد، ما يلزمك الآن انتهيت من العقد، وكذلك أنت برية لو كانت رجعية مازال العقد ساريا حتى تنتهي العدة، وأوضح منهما قوله أنت بائن هذه وجهة توجيه هذه الرواية على هذا "**سواء دخل بها أو لم يدخل**" لأن المدخول بها على اعتبار أنها ثلاث تبين، وغير المدخول بها بانت بواحدة وما عدا ذلك فزيادة.

طالب: .....

نعم فيه انفصال.

طالب: .....

أنت تمشي على هذه الرواية أو على الرواية الثانية.

طالب: على هذه الرواية.

لا، الرواية الثانية يقول اللفظ يدل على العدد؛ ولذلك قال "**أو حبلك على غاربك أو الحقي بأهلك**" يعني ما لي عليك أي أمر لا من قريب ولا من بعيد، ومتى يكون ذلك؟ في الرجعية؟ أو في البائن؟ في البائن، فهو عندي ثلاث ولكني أكره أن أفتي به، يعني هو اعتمد أقوال الصحابة في هذه المسألة.

طالب: .....

من أول المسألة اقرأ.

طالب: .....

عندنا في عرفنا مُخَلَّاة يعني مُطَلَّقة مرادف إذا قيل فلانة مخَلَّاة يعني مطلَّقة.

طالب: .....

يعايى.

طالب: .....

كيف يعايى بها؟

طالب: .....

يلغز بها فماذا يقال؟ لفظ صريح كناية فما هو؟ هذا اللفظ صريح في الطلاق كناية فيما فوق الواحدة.

طالب: .....

ما يحتاج إلى نية في إيقاع الطلاق يحتاج إلى نية في العدد مثل الذي عندنا.

طالب: وعنه تقع بها طلقة بائنة، وعنه أن قوله أنتِ حرة ليست من الكنايات الظاهرة بل من الخفية، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الخِرَقي وأطلقهما في المستوعب، وعنه أن أعتقتك ليست من الكنايات الظاهرة وأطلقهما في المغني والشرح والنظم قوله وخفية نحو اخرجي.

لاسيما وأنه كثر استعمال الحرية في غير العتق وفي غير الطلاق إذا حصل مساومة بين اثنين فسام مريد الشراء السلعة بثمن ورفض صاحب السلعة، قالت أنت حر ولو كانت زوجته هي البائعة، وقال لها أنت حرة يعني المقصود أنه كثر استعمال الحرية في غير العتق وفي غير الطلاق، ولا شك أن العادات والأعراف تُبنى عليها مثل هذه الأمور والعادة محكَّمة.

طالب: قوله وخفية نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي.

ما معنى ذوقي؟

طالب: مرارة الفراق.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، وكناية بعيدة ليست قريبة.

طالب: يعني تتزوجي رجل آخر.

صح يعني اذهبي تزوجي غيري كما لو قال ذوقي عسيلة غيري.

طالب: وتجرعي فيه تجرعي بعدها.

مثل هذه الألفاظ كثيرة عندهم، المقصود أن الألفاظ الثلاثة من الكنايات أنت خلية أنت برية أنت بائن ليست بلفظ الطلاق ولا من صريحه لكنها تحتاج إلى نية في إرادة الطلاق ودلالتها على العدد على الرواية التي ذكرها المؤلف عن الإمام ما تحتاج إلى نية، يدل العدد على الثلاث لكن مادام فيها ضعف وكناية وتحتاج إلى نية في أصل ولا يُفهَم منها إلا من بُعد، أنتِ بريَّة، أنت خلية، خلية من ماذا؟ من تبعات العقد، بريئة بريَّة من تبعاته لا بد أن نستحضر مثل هذه التقديرات، ومع ذلك يُحكَم بأنها ثلاث؟! فيه بُعْد.

طالب: .....

بأقوال الصحابة.

طالب: .....

الرواية الثانية التي هي مذهب الشافعي لا شك أنها أصح ودليلها أقوى ورواية عن الإمام أحمد أنها على حسب ما ينويه.

طالب: .....

واحدة، آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال آلله ما أردت إلا واحدة.

طالب: .....

ما يلزم أن تكون صريحة في الطلاق مع النية فهو نواها طلاقا ولا نواها واحدة في حديث ركانة.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

لو أهملنا كل لفظ صريح وأوقفناه على النية ما ثبت عقد، لما تذهب وتشتري السيارة هل ننظر إلى نيتك، تقول اشتريت وبعت ننظر إلى نيتك؟ تقول والله ناوي أمزح مع أخي وزميلي وما نويت أشتري نقول ما يصلح نقول خلاص بطل العقد؟!

طالب: .....

أمور الديانات بينه وبين ربه «إنما الأعمال بالنيات» لكن الأمور المبنية على حقوق عباد نقول لا، لا بد أن ينوي؟! كان ما ثبت شيء، إذا أُلزم بشيء قال والله ما نويت ويبرأ من ذلك هل هذا مقبول؟!

طالب: .....

دعنا من اعتبارات أخرى، لكن أنت انظر في الألفاظ الصريحة في العقود هل تحتاج إلى نية؟! معناه أنا لا نصحح أي عقد حتى نرجع إلى المشتري وننظر إلى نيته، والبائع يقول والله ما نويت أن أبيع لكن أردت أن أرى ماذا يفعل!! إن زادت قيمة السلعة قال البائع والله ما نويت، وإن نقصت قيمة السلعة قال المشتري ما نويت، لا، الألفاظ الصريحة في التعاملات بين العباد التي تترتب عليها حقوق لا بد أن يؤاخذ بها.

طالب: .....

في عرفهم؛ ولذلك تقرب بعضها من الصريح في وقت ويبعد في وقت.

طالب: .....

نعم لا شك نحن عندنا مخلاة مثل مطلقة سواء بسواء.

قال-رحمه الله-"**وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوِه**" لو قلنا هذا في المقاضاة إذا تحاكموا إلى القاضي ما عنده إلا هذا ما يظهر له إلا هذا اللفظ، وأما فيما بينه وبين ربه فيما لو لم تُقم عليه دعوى الزوجة ما سمعت وهو ما نوى ذلك يديّن بينه وبين ربه.

طالب: .....

نعم معروف أن الكناية لا تكون إلا بنية.

"**ولو قيل له ألك امرأة؟ فقال لا، وأراد به الكذب لم يلزمه شيء**" وأراد به الكذب لم يلزمه شيء، الآن في الإقرارات التي يترتب عليها حقوق مالية مثلاً الضمان يروح يشهد أن زوجته أرملة من أجل الضمان تستحق مبلغا ماليا وهي زوجته هل يلزم منه الطلاق أو لا يلزم؟ كذب هو نفس ما عندنا كما لو قيل ألها زوج فقال لا، وهنا في الكتاب لو قيل له ألك امرأة قال لا، عندما يحتاج إلى مثل هذه الأمور، مثلما قال إبراهيم عليه السلام لزوجته هذه أختي هل يلزم من ذلك ظهار أنه شبهها بأخته؟ لا، هذا داخل في حيِّز الكذب، ومعلوم أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم كذب ثلاث كذبات كلها في ذات الله كما في الحديث الصحيح.

طالب: .....

لكنه كذِب، يأثَم بهذا الكذب "**وإذا أتى بصريح الطلاق لزمه نواه أو لم ينوه ولو قيل له ألك امرأة؟ فقال لا، وأراد به الكذب لم يلزمه شيء ولو قال قد طلقتها وأراد به الكذب لزمه الطلاق**" لماذا؟ لأنه لفظ صريح.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والله الظاهر حكمه حكم الكنايات؛ لأن الذي ليس له امرأة إما أن يكون غير متزوج أصلاً أو متزوج ومطلِّق.

طالب: .....

نعم معروف حتى.

طالب: .....

يقول لأنه لو قال قد طلقتها وأراد به الكذب لزمه الطلاق؛ لأنه إذا قالها مازحًا هو يقصد الطلاق لكنه ما أراد إيقاعه بجد وإنما بهزل، ومعلوم أن حكم الهازل حكم الجادّ في هذا الباب "**وإذا وهب زوجته لأهلها**" وإذا وهب زوجته لأهلها بنتكم لكم هذا يكثر.

طالب: خذوا بنتكم.

"**بنتكم لكم فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة إذا كانت مدخولاً بها**" يملك الرجعة إذا كانت مدخولاً بها، وإذا كانت غير مدخول بها تبين بهذه الواحدة لا يملك الرجعة إلا برضاها وعقد جديد والشروط تكون متوافرة.

طالب: .....

كيف من الثلاث؟

طالب: .....

ولذلك الرواية المذكورة عن الإمام أحمد ضعيفة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

بالقَبول نعم.

طالب: .....

لا، ولا تلزم إلا بالقبض.

طالب: .....

على كل حال الأصل بقاء النِكاح فلا ينفكّ هذا الأصل إلا بمقاوم قوي.

طالب: .....

بقاء العقد بقاء النكاح هذا الأصل فلا يُعدَل عن هذا الأصل إلا بمعارِض قوي.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هذا الذي يظهر في كلامه ويجري عليها أحكام الهبة يقول "**إذا كانت مدخولاً بها فإن قبلوها فواحدة يملك الرجعة إذا كانت مدخولاً بها وإن لم يقبلوها فلا شيء**" لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبول ووراء ذلك أيضًا القبض أخذوها قبلوها وأخذوها معناه أنها ثبت الطلاق، إذا قصد بذلك التهديد ما قصد الطلاق وهذا يحصل كثيرا، قال بنتكم لكم فهو يحتاج إلى نية إذا لم ينوى الطلاق لم يحصل شيء "**وإذا قال لها أمرك بيدكِ**" يعني فوَّض الأمر إليها وملَّكها أمرها "**وإذا قال لها أمرك بيدكِ فهو بيدها وإن تطاوَل**" يعني ولو لم تطلِّق في الحال لو طال الوقت إن لم يرجع "**وإن تطاول ما لم يفسخ**" ما لم يفسخ ويرجع عن كلامه أو يطأ.

طالب: .....

لا، ما فيه فرق وكل هذا يدخل تحت الإكراه بالنسبة للزوج، لو حصل تهديد للزوج مثل ما تقدم في الفصل السابق يكون من باب الإكراه فلا يقع الطلاق ما لم يفسخ أو يطأها، إذا وطأ معناه أنه رجع عن هبة أمرها إليها، فإن قالت قد اخترت نفسي النبي -عليه الصلاة والسلام- خيَّر نساءه فاخترنه وهل بمجرَّد هذا الاختيار أو بمجرد هذا التخيير يحصل الطلاق أو لا بد من أن تختار نفسها ثم يطلّق بعد ذلك {فَتَعَالَيْنَ} [سورة الأحزاب:٢٨] ما معناه؟ {أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} [سورة الأحزاب:٢٨] يعني بعد الاختيار إذا اختارت تأتي وتُمَتَّع وتُسَرَّح، أو أن هذا التسريح حكاية لما وقع قبل فيه تخيير؟ ثم بعد ذلك لما اختارت نفسها متعها أو أن التسريح الطلاق وقع بمجرد التخيير والاختيار وهذا التسريح إنما هو حكاية الحال أليس المراد به الطلاق إنشاءًا وإنما الطلاق حصل بالتخيير مع الاختيار؛ لأنه قال "**وإذا قال لها أمرك بيدكِ فهو بيدها وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأ فإن قالت قد اخترت نفسي**" قد اخترت نفسي هل نقول اذهبي إليه ليمتعك ويسرحك على مدلول الآية؟ أو نقول أن الطلاق حصل بمجرد الاختيار؟

طالب: .....

هو قال "**فإن قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة**" يملك الرجعة طلقة واحدة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو طلاق معلَّق واختارت لكن في الآية {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ} [سورة الأحزاب:٢٨] يعني إذا تم اختياركن لأنفسكن فتعالين أمتعكن وأسرحكن.

طالب: .....

الآن الذي عندنا قال أمركِ بيدكِ خيَّرها ترغبين في البقاء أو الطلاق فاختارت نفسها، يقول المؤلف فهي واحدة يملك الرجعة معناه أنه وقع الطلاق بمجرد الاختيار والتخيير، النبي -عليه الصلاة والسلام-خَيَّر نساءه اخترنه واخترن الدار الآخرة، لكن لو قُدِّر أن شخصًا خيَّر نساءه فاخترن أنفسهن فهل يقع الطلاق بمجرد هذا الاختيار، أو نقول إذا اخترن إذا اخترتن أنفسكن فاذهبن إلى أزواجكن أو إلى زوجكن يمتعكن ويسرحكن.

طالب: .....

أنت افترض أن واحدة منهن في طهر.

طالب: .....

الآن يوجد إشكال بين كلام المؤلف والآية أو لا يوجد إشكال؟

طالب: .....

ماذا عندك؟

طالب: .....

والبقاء معه فهو على الأصل والله ليتنا نحضر الكلام من تفسير القرطبي.

طالب: .....

هذا يقول: إذا قال لها أمرك بيدك هو بيدها هو مريد الطلاق أمرك بيدك ما معناه؟

طالب: .....

إن اخترن الدنيا تعالين، إن اخترتنّ الدنيا لكن هل معنى اختيار الدنيا بالنسبة لهن هل المراد به اختيار الدنيا مع البقاء معه؟ ما يظهر أنه مع البقاء معه.

نقف على هذا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الطلاق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**٩/٤/١٤٣٥هـ**	**المكان:**	**مسجد أبا الخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**وإذا قال لها**" يعني قال الزوج لزوجته "**أمركِ بيدكِ فهو بيدها**" يعني فوَّض ووكَل أمر الطلاق إليها كما يوكِّل غيرها بالطلاق يوكلها ويفوض الأمر إليها، وهذا يختلف عما إذا اشترطت عليه في العقد أن يكون الطلاق بيدها هذا الشرط باطل لا يصح عند عامة أهل العلم؛ لأنه ينافي مقتضى العقد، لكن إذا كانت في عصمته وتنازل لها وفوَّض إليها هذا الأمر صح؛ ولذا قال "**وإذا قال لها أمرك بيدك فهو بيدها وإن تطاول**" يعني أمرك بيدك استمرت شهرا، شهرين، ثلاثة، سنة أو أكثر ثم قالت طلقت نفسي "**ما لم يفسخ**" ما لم يقل رجعت كالوكالة تُفسخ وبإمكانه أن يفسخ ولو لم يخبرها؛ لأن الوكيل ينعزل بعزل الموكِّل ولو لم يعلم "**ما لم يفسخ أو يطأ**" لأنه إذا وطئها إما أن يفسخ بالقول أو يفسخ بالفعل كالوطء "**فإن قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة**" الآن عندنا مسألتان الأولى مسألة التفويض وجعل الأمر بيد المرأة من قِبَل الزوج، والثانية التخيير وسيأتي الكلام عليها.

طالب: .....

لأنه اختارها لنفسه مادام وطئها فقد اختارها وألغى اختيارها ما لم يفسخ أو يطأها "**فإن قالت قد اخترت نفسي فهي واحدة يملك الرجعة**" فهي واحدة "**وإن طلقت نفسها ثلاثًا وقال لم أجعل إليها إلا واحدة لم يُلتفت إلى قوله**" لأنه قال لها أمركِ بيدكِ فوَّض إليها الأمر فهي تملك ما كان يملكه كالوكيل بالنسبة للموكِّل، هو يملك الثلاث على القول بجواز طلاق الثلاث دفعة واحدة كما هو معلوم وكما مر بنا "**وإن طلقت نفسها ثلاثا وقال لم أجعل إليها إلا واحدة لم يلتفت إلى قوله والقضاء ما قضت**" لأن الوكيل يقوم مقام موكِّله فلو قال هي طالق ثلاثًا فهي على المذهب تقع ثلاثا.

طالب: .....

فوَّض إليها الطلاق.

طالب: .....

على مقتضى كلامهم هنا نعم ما يُقبل قول الزوج.

طالب: .....

لا، ما قال بواحدة لو قال طلق واحدة خلاص انتهى الإشكال.

طالب: .....

يملك مثل ما يملكه الموكِّل "**والقضاء ما قضت وكذلك الحكم إن جعله في يد غيرها**" يعني لو قال لزيد من الناس أمر زوجتي بيدك فهو كما لو قال لها ذلك على ما تقدم "**وإذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها**" وإذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها يعني في المجلس "**وإلا فلا خيار لها**" لأنهم تفرقوا من غير اختيار، هذه المسألة تختلف عن سابقتها، مسألة التخيير تختلف عن مسألة التفويض، التفويض لا حد له وإن تطاول ما لم يفسخ أو يطأ إذا خيَّر إن اختارت نفسها في المجلس في الحال لها ذلك "**وإلا فلا خيار لها وليس لها أن تختار أكثر من واحدة.. وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك**" ما الفرق بين المسألتين؟ هناك تملك الثلاث وهنا لا تملك إلا واحدة.

طالب: .....

يقول رجعت خلاص أمركِ بيدي أنا لا بيدكِ.

طالب: .....

ما الفرق بين المسألة الأولى والثانية.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

والبقاء واختارت الفرقة وأوردنا الآية في تخيير النبي -عليه الصلاة والسلام- لأزواجه وضاق الوقت عن قراءة ما في التفسير ونقرأه الآن لأن فيه أشياء نافعة قلنا أنه في قوله {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} [سورة الأحزاب:٢٨] لو قال تختارين أنا مثل ما يقوله كثير من الناس إذا كبرت المرأة وتزوج غيرها فقال لها إما أن تختاري البقاء عند أولادك وفي عصمتي لكن لا قسم لك أو تختاري الفراق هذا تخيير {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً} [سورة النساء:١٢٨].. نعم لأن لها أن تتنازل عن حقوقها أو بعض حقوقها فهل يقع الطلاق بمجرد الاختيار أو لا بد من التطليق بعد الاختيار؟ مفهوم الآية {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ} [سورة الأحزاب:٢٨].

طالب: .....

يقع بمجرد الاختيار أو لا؟ لأن التسريح إن كان المراد به الطلاق فما وقع الطلاق بمجرد الاختيار، وإن كان المراد به تقرير ما ثبت والمتعة والتبعات وما يلزم وما يترتب على الطلاق فهو مجرد تأكيد، نرى ما يقول العلماء في هذه المسألة.

الخامسة من المسائل يقول القرطبي: اختلف العلماء في كيفية تخيير النبي -صلى الله عليه وسلم- أزواجه على قولين، الأول: أنه خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء، قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعة، ومنهم من قال: إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكهن لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن ولم يخيرهن في الطلاق، ذكره الحسن وقتادة، ومن الصحابة علي فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال لم يخير رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نساءه إلا بين الدنيا والآخرة لأنه قال {إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا} [سورة الأحزاب:٢٨] قلت القول الأول أصح لقول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت قد خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أفكان طلاقًا؟ في رواية فاخترناه فلم يعده طلاقًا، ولم يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق لذلك قال «يا عائشة إني ذاكر لك أمرًا فلا عليك ألا تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك» الحديث ومعلوم أنه لم يرد الاستئمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة فثبت أن الاستئمار إنما وقع في الفرقة أو النكاح والله أعلم. السادسة: اختلف العلماء في المخيرة إذا اختارت زوجها فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى أنه لا يلزمه طلاق لا واحدة ولا أكثر، حينما خيّرها قال اختاري هل طلق أو ما طلق؟ ما طلق كأنه طلاق مشروط باختيارها، كأنه قال: إن اخترت نفسك أو اخترت الطلاق فهو لك أو عليك.

طالب: .....

مثله.

طالب: .....

نعم.

السادسة: اختلف العلماء في المخيرة إذا اختارت زوجها فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى إنه لا يلزمه طلاق لا واحدة ولا أكثر هذا قول عمر هذا قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة، ومن التابعين عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب، وروي عن علي وزيد أيضًا إن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

طالب: .....

إن اختارت زوجها فواحدة بائنة هكذا يقول إن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وهو قول الحسن البصري والليث وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك وتعلقوا بأن قوله اختاري كناية عن إيقاع الطلاق فإذا أضافه إليها وقعت طلقة كقوله أنت بائن، لا شك أن تخيير الرجل لزوجته يدل على رخص وعدم رغبة فيها لكن قد يكون جامل أو استحيا منها أو استحيا من أهلها وأراد له مخرجا من ذلك وإلا هو عازف عنها وعلى كل حال هذا القول مرجوح.

طالب: .....

لا، أي واحد يأتي لزوجته يقول تريدين الطلاق توكلي على الله هذا متمسك؟!

طالب: .....

لا، ما تقال إلا في حال الرخص لكن الأسباب والدوافع تختلف، وروي عن علي وزيد أيضًا إن اختارت زوجها فواحدة بائنة، ما الفرق بين أن تختار زوجها على هذا القول أو تختار نفسها؟

طالب: .....

لصار ما فيه فرق نعم إن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وهو قول الحسن البصري والليث وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك وتعلقوا بأن قوله اختياري كناية عن إيقاع الطلاق فإذا أضافه إليها وقعت طلقة كقوله أنت بائن والصحيح الأول لقول عائشة خيرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فاخترناه فلم يعده علينا طلاقًا أخرجه الشيخان أو أخرجه الصحيحان كما قال.

طالب: .....

عمر رضي الله عنه سمع الإشاعة، اجتمع الناس في المسجد وحول المنبر كلهم يقولون النبي -عليه الصلاة والسلام- طلق نساءه بناء على القرينة واعتزاله إياهن في المشربة وبقاؤه فيها شهرا كاملا، لكن النبي -عليه الصلاة والسلام- لكن عمر- رضي الله تعالى عنه- سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- استأذن عليه مرة أو مرتين وأذن له في الثالثة فقال له طلقت نساءك؟ فقال لا، وهذا أيضًا نص في المرفوع لكن في غير التخيير هذه مسألة ثانية هذه مجرد اعتزال.

طالب: .....

لا، هذا الإيلاء غير الإيلاء، مسألة الإيلاء والاعتزال في المشربة غير.

طالب: أحسن الله إليك كأن التخيير لما انتهى الشهر الذي آلى نزل فخيرهم.

لا، الباعث غير على كل حال القول الصحيح أنه لا يقع شيء إلا لو اختارت نفسها وقد فوض إليها الأمر، قال ابن المنذر: وحديث عائشة يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك

طلاقًا ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها؛ إذ غير جائز أن طلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بخلاف ما أمره الله وروي هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري والشافعي، وروي عن علي أنها إذا اختارت نفسها أنها واحدة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ورواه ابن خويز منداد عن مالك، وروي عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها أنها ثلاث وهو قول الحسن البصري وبه قال مالك والليث؛ لأن الملك إنما يكون بذلك، يعني لا تملك نفسها بواحدة إنما تملك نفسها إذا لم يستطع زوجها إرجاعها وهذا يكون بالثلاث.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، أول التي بدأ بها واحدة بائنة وبها تملك نفسها؛ ولذلك قال واحدة بائنة، ما معنى واحدة بائنة؟ لولا هذا أنها لتملك نفسها! وبه قال مالك والليث؛ لأن الملك إنما يكون بذلك، وروي عن علي -رضي الله عنه- أنها إذا اختارت نفسها فليس بشيء، وروي عنه أنها إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية، إذا اختارت زوجها كالقول الأول إلا أنها في الأول بائنة وهنا رجعية ومقتضى كونها واحدة لكن لا يتم اختيارها لنفسها إلا إذا كانت بائنة لا سلطان عليها إلا بأمرها، السابعة: ذهب جماعة من المدنيين وغيرهم إلى أن التمليك والتخيير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعًا وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة، قال ابن شعبان: وقد اختاره كثير من أصحابنا يعني المالكية وهو قول جماعة من أهل المدينة، قال أبو عمر: وعلى هذا القول أكثر الفقهاء والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما والذي عندنا في الكتاب فيه فرق والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما وذلك أن التمليك عند مالك هو قول الرجل لامرأته قد ملكتك أي قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه إذا ناكرها، يعني أنكر قولها، وقالت طائفة من أهل المدينة له المناكرة في التمليك وفي التخيير سواء في المدخول بها، والأول قول مالك في المشهور وروى ابن خويزمنداد عن مالك أن للزوج أن يناكر المخيرة في الثلاث وتكون طلقة بائنة كما قال أبو حنيفة وبه قال ابن الجهم منهم يعني من المالكية، قال سحنون: وعليه أكثر أصحابنا، قال- رحمه الله- وتحصيل مذهب مالك أن المخيرة إذا اختارت نفسها وهي مدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له وإن اختارت واحدة فليس بشيء وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركته؛ لأن معنى التخيير التسريح قال الله تعالى في آية التخيير {فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} [سورة الأحزاب:٢٨] فمعنى التسريح البتات قال الله تعالى {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}

[سورة البقرة:٢٢٩] والتسريح بإحسان هو الطلقة الثالثة روي ذلك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم، ومن جهة المعنى أن قوله اختاريني أو اختاري نفسك يقتضي ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها ولا يملك منها شيئًا إذ قد جعل إليها أن تُخرج ما يملكه منها أو تقيم معه إذا اختارته، فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما، وأما التي لم يُدخَل بها فله مناكرتها في التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة لأنها تبين في الحال لأن الثانية والثالثة ما تقع عليها لأنها بانت في الأولى، وهل يختلف الأمر إذا أعطاها الثلاث دفعة أو متفرقة سيأتي في الكتاب ما يدل على التفريق.

الثامنة: اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار فقال مرة لها الخيار ما دامت في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض، فإن لم تختر ولم تقض شيئًا حتى افترقا من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها وعلى هذا أكثر الفقهاء، وقال مرة: لها الخيار أبدًا ما لم يُعلم أنها تركت أو ما لم يَعلم أنها تركت وذلك يُعلم أنه تمكنه من نفسها بوطء أو مباشرة فعلى هذا إن منعت نفسها ولم تختر شيئًا كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط، يعني توقع الطلاق الفرقة أو تسقط فإن أبت أسقط الحاكم تمليكها، وعلى القول الأول إذا أخذت في غير ذلك من حديث أو عمل أو مشي أو ما ليس له في التخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هنا الحاكم.

طالب: .....

هذا الذي سمعت لا، حتى لو انشغلت بحديث آخر أو عمل آخر.

وعلى القول الأول إذا أخذت في غير ذلك من حديث أو عمل أو مشي أو ما ليس في التخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها، واحتج بعض أصحابنا لهذا القول بقوله تعالى {فَلاَ تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [سورة النساء:١٤٠] وأيضا فإن الزوج أطلق لها القول ليعرف الخيار منها فصار كالعقد بينهما فإن قبلته وإلا سقط كالذي يقول قد وهبت لك أو بايعتك فإن قبل وإلا كان الملك باقيًا بحاله هذا قول الثوري والكوفيين والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور، وهو اختيار ابن القاسم، ووجه الرواية الثانية أن ذلك قد صار في يدها وملكته على زوجها بتمليكه إياها فلما ملكت ذلك ووجب أن يبقى في يدها كبقائها في يد زوجها، قلت وهذا هو الصحيح لقوله -عليه الصلاة والسلام- لعائشة إني ذاكر لكِ أمرًا فلا عليك ألا تستعجلي حتى

تستأمري أبويك رواه الصحيح وخرجه البخاري وصححه الترمذي، وتقدم في أول الباب هناك رواه الصحيحان، نعرف أن المؤلف- رحمه الله- على طريقة المغاربة في تقديم صحيح مسلم على البخاري فلعله يريد بالصحيح المقدَّم عندهم وهو صحيح مسلم؛ لأنه قال وخرجه البخاري وصحح الترمذي وتقدم في أول الباب وهو حجة لمن قال أنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن تقضي في ذلك وإن افترقا من مجلسهما، رُوي هذا عن الحسن والزهري وقاله مالك في إحدى روايتيه، قال أبو عبيد: والذي عندنا في هذا الباب اتباع السنة في عائشة في هذا الحديث حيث جعل لها التخيير إلى أن تستأمر أبويها ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا من الأمر، قال المروزي هذا أصح الأقاويل عندي وقال ابن المنذر والطحاوي.

طالب: .....

التأني في ذلك نعم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو إذا قسناها على البيع فالبيع يلزم بالتفرق يعني مادام في المجلس له الخيار تفرق وانتهى، وإذا أعطاه زيادة يومين ثلاثة شهر أو أكثر صار من خيار الشرط.

طالب: .....

وهي في عصمته؟

طالب: .....

نعم ومازالت في عصمته له أن يطأها ولها أن تعود في هبتها.

طالب:.....

توكيل نعم.

طالب: .....

نعم عرفنا أن بينهما فرقًا وهناك من يرى ألا فرق كما ذكر القرطبي.

نعود إلى كلام الخرقي: وإذا خيرها فاختارت فرقته من وقتها وإلا فلا خيار لها، وليس لها أن تختار أكثر من واحدة إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك.

طالب: .....

متى تختار نفسها؟ إذا لم يكن له عليها سلطان يتم خيارها لنفسها.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا قلنا أن اختيارها لنفسها تبين به بينونة بواحدة فلا سلطان له عليها فلم نلحق؟

لكن من قال بأن واحدة تبين الزوجة المدخول بها؟ هل قال به أحد؟ إلا ما مر بنا، مر بنا أنه قول عند مالك.

طالب: قول عند مالك أنها تبين فإذا قلنا بهذا فلا حاجة إلى.

قالوا بواحدة، تبين بها إذا كانت زوجة.

طالب: وقالوا إذا اختارت نفسها وقالوا.

إذا كانت زوجة واحدة تبين بها.

إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك، في مثل هذه المسائل التي تختلف فيها أقوال أهل العلم هل تقع واحدة أو ثلاثا؟ فالواحدة متيقنة والثلاث مشكوك فيها والعقد ثابت والعقد بمثل هذا لا يزيله الشك فوقوع الثلاث غير متجه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الأصل في الواحدة أنها رجعية إذا كان مدخولا بها قال "**إذا طلقها بلسانه واستثنى شيئًا بقلبه وقع الطلاق**" لأنه إنما يعاقب ويحاسب على نطقه "**وقع الطلاق ولم ينفعه الاستثناء**" ومفهومه أنه إذا استثنى بلسانه ينفعه الاستثناء، قال هي طالق ثلاثًا إلا واحدة فطلقتان، لكن إذا قال هي طالق ثلاثًا وما تكلم بشيء واستثنى بقلبه لا ينفعه ذلك؛ لأنه إنما يؤاخذ بما ينطق به.

طالب: .....

في الحكم نعم.

طالب: .....

ما الذي منعه من النطق؟

طالب: .....

طيب لو ادعى عذرًا مقبولاً يمنعه من النطق، لو أُكره مثلاً على طلاق الثلاث.

طالب: .....

نعم معروف لكن لو تكايس وقال هي طالق ثلاثًا ثم قال في نفسه إلا واحدة مع الإكراه ينفع، معروف أنه لا يقع لكن لو استثنى إلا واحدة دل على أنه مقتنع بالثنتين.

طالب: لو وقع بينهما شيء فطلقها بلسانه ثلاثًا للتوبيخ والتأديب والمعاقبة وفي قلبه استثنى كأنه يريد الزجر.

كلامهم مطلق، مثل هذا ما يجدي الإكراه هو الذي ينفع.

"**وإذا قال لها أنت طالق في شهر كذا لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط**" يعني بغياب شمس آخر الشهر السابق لهذا الشهر، فإذا قال أنت طالق في شهر شعبان بغياب شمس آخر يوم من أيام رجب تطلق؛ لأنه يدخل الشهر، لو قال إذا جاء شهر رجب فهي طالق ثم رجع في هذا التعليق.

طالب: .....

الجمهور لا ينفعه، ونقل ابن مفلح في الفروع عن شيخ الإسلام أنه ينفعه، ولو قال لها إن طلقتك فأنت طالق، الآن يقول لك "فإن طلقتك فأنت طالق" وتأتي مسألة "إن لم أطلقك فأنت طالق".

طالب: .....

هو في بداية رمضان إذا غابت شمس شعبان خلاص.

طالب: .....

إذا علق الطلاق بشعبان في أول لحظة من شعبان خلاص طلقت.

طالب: .....

لا، عبارته قلقة ليس هذا هو المقصود "**حتى تغيب شمس اليوم الذي يلي الشهر المشترط**" يعني لو قال الشمس اليوم الذي يلي يعني طلقها في رجب ما تطلق إلا إذا غابت شمس أول يوم من شعبان؟!

طالب: .....

لا، ليس بصحيح.

طالب: .....

هو هذا المراد يعني لكن كون العبارة قلقة أو شيء، لا، ليس مقصود أبدًا، ماذا يقول المغني؟ اقرأ.

طالب: .....

لا، واضح.

طالب: .....

نعم، أما قوله الذي يليه ليس بصحيح يليه قبله.

طالب: .....

"**ولو قال لها إذا طلقتك فأنت طالق فإن طلقها لزمه اثنتان إذا كانت مدخولاً بها**" لزمه اثنتان إذا كانت مدخولاً بها، إذا طلقتك فأنت طالق يعني الطلاق المعلق وقع والطلاق الذي بسببه وقع المعلَّق صارت طلقتان وإذا كانت أو "**لو كانت غير مدخول بها لزمته واحدة**" تبين بها والثانية ما تلحق لأنها ليست بزوجة، وإذا قال لها عكس "**وإذا قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق**" إن لم أطلقك فأنت طالق "**ولم ينو وقتًا ولم يطلقها حتى مات أو ماتت**" إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتًا ولم يطلقها حتى مات أو ماتت "**وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان**" يعني في آخر لحظة من حياته أو حياتها.

طالب: هل يقاس عليها لو قال لها أنت طالق إن لم أتزوج عليك تكون؟

طالب: .....

نعم إذا مات ما تزوج وقع نعم.

طالب: .....

كذلك لأنه لو تزوج بعد موتها لا يصح أنه تزوج عليها.

طالب: ما الثمرة من المسألة؟

الإرث.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

قد تكون طلقة ثالثة.

طالب: .....

لا، لأنه يصح إن طلقها بعد شهر لو طلقها بعد سنة صح أنه طلقها.

طالب: .....

نعم ما نوى وقتا.

قال "**وإذا قال لها**" عندك فصل يا شيخ؟

طالب: .....

من أين جاءنا هذا الفصل ؟!

طالب: .....

وإذا قال لها أنت طالق وقدم فلان.

طالب: .....

نعم بقي، نعم قضينا منها هذه "**وإذا قال كلما لم أطلقك**" نعم هذه مسألة غير.

"**وإذا قال لها كلما لم أطلقك فأنت طالق لزمتها ثلاث**" لأن كلما تدل على التكرار "**لزمتها ثلاث إن كانت مدخولاً بها**" يعني هل ينتظر أو يقال إنه نوى وقتا أو لم ينو وقتا؟

طالب: .....

إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتًا ولم يطلقها حتى مات أو ماتت.

طالب: إن لم أطلقك هذا يا شيخ مطلق في الوقت لكن.

كلما لم أطلقك.

طالب: التكرار يا شيخ لا يقتضي أن يكون في أول الأمر التكرار يعني بعد.

هناك قال "**إن لم أطلقك فأنت طالق ولم ينو وقتًا**" وهنا قال "**كلما لم أطلقك فأنت طالق لزمتها ثلاث إن كان مدخولاً بها**".

طالب: يقع بعد كلامه مباشرة.

ما نوى وقتا هو مثل المسألة الأولى.

طالب: لكن قوله كلما.

يصح أنه إذا وقت ولو يسيرا أنه لم يطلقها ثم إذا مضى وقت بعده لم يطلقها فيقع فيه طلقة ثم إذا مضى وقت لم يطلقها.

طالب: كل وقت يقع فيه إمكان طلاق فهي.

فهي طالق إلى ما لا نهاية، لكن الثلاث تكفي والزائد ما له حكم.

طالب: .....

كلما.

طالب: .....

كلما أطلقك الآن إذا لفظ لا يحتاج إلى مثل هذا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الطلاق يحتاج إلى لفظ العدم، الذي لا يحتاج إلى لفظ إذا قال كلما أطلقك خلاص تنتظر حتى يطلق باللفظ هذا وجودي، لكن الكلام في العدم إن لم أطلقك هي الذي ينبني عليها الحكم في هذا ماذا عندك؟

طالب: .....

وأنت عندك؟

طالب: .....

المغني؟

طالب: .....

هذا الأصل، لا الفرق ظاهر كلما أطلقك يعني كل ما قال أنت طالق وقع الطلاق خلاص كلما أطلقك لا بد أن ينطق، لكن الكلام فيما إذا قال كلما لم أطلقك ما الحكم؟ هذا الذي يحتاج إلى بيان.

المؤذن يؤذن.

يقول "**وإذا قال كلما لم أطلقك فأنت طالق لزمتها ثلاث**" لأنه كل وقت يمر فيه إمكان الطلاق ولا يطلق يثبت فيه طلقة.

طالب: .....

وكل ثم يليه الوقت الذي يليه لم يطلق يقع فيه طلقة، ثم إلى ما لا نهاية، ثم إذا تمت الثلاث خلاص.

طالب: .....

لم ينو وقتا كلما هذه تكرار.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

لا، لكن الطلاق باللفظ ما حصل أنه طلَّق باللفظ غير هذا التعليق غير هذا التكرار.

طالب: .....

هو قال إن لم أطلقك فأنت طالق وطلق واحدة خلاص انتهى تصير اثنتين.

طالب: .....

نعم لكن "**كلما لم أطلقك فأنت طالق**" يتكرر هذا الطلاق إلى أن تبين من عصمته بالثلاث، وكل هذا مبني على القول بوقوع الثلاث من غير رجعة لم يتخللها رجعة وهو المذهب وهو قول جماهير أهل العلم خلافًا لما يختاره شيخ الإسلام والمفتى به أنه مهما طلق لا يقع إلا واحدة حتى يراجعها.

"**فصل وإذا قال لها أنت طالق إذا قدم فلان** " إذا قدم فلان "**فقُدِم مكرهًا أو ميتًا لم تطلق**" لأنه لا يصح أن يقال قَدم أو قُدِم به مكرها لا يكون قَدِم، وإذا كان ميتًا لا يصح أن يقال قدم فلان يعني جيء به، قُدم به "**وإذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق لزمتها تطليقتان**" وإذا قال لمدخول بها أنت طالق أنت طالق لزمتها تطليقتان يعني إلا إن كان يقصد بذلك التأكيد أو إفهامها بأنه قد طلقها "**إلا أن يكون أراد بالثانية إفهامها أن قد وقعت بها الأولى فيلزمها تطليقة**" واحدة لأنه لم يلزمه الثانية.

طالب: .....

نعم إذا قال أردت التأكيد أو أراد يمكن ما سمعت وأردت إفهامها "**وإن كانت غير مدخول بها بانت بالأولى**" كما هو معلوم تبين بالأولى ولم يلزمها ما بعدها "**ولم يلزمها ما بعدها لأنه ابتداء كلام**" أنت طالق بانت بهذه الطلقة، لو قال أنت طالق لم تقع موقعها لأنها ليست بزوجة "**وإذا**

قال لغير مدخول بها أنت طالق وطالق وطالق لزمتها الثلاث" لماذا؟ لأن العطف يقتضي المغايرة نسق يقتضي المغايرة، فالثانية غير الأولى والثالثة غير الثانية "**لأنه نسق وهو مثل قوله أنت طالق ثلاثًا**" وهو مثل قوله أنت طالق ثلاثًا "**وإذا طلق ثلاثًا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث**" وإذا طلق ثلاثًا وهو ينوي واحدة فهي ثلاث؛ لأنه يؤاخذ بما نطق به كما تقدم "**وإذا طلق واحدة وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة**".

طالب: .....

مثل المؤاخذة باللفظ.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

البخاري أدخل الطلاق في الحديث.

أعطنا الجزء الأول من البخاري.

طالب: .....

في ماذا؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

إن لم يكن كذبا إن لم يدع الكذب يقول كذبت، إذا أنشأ أو طلق بالفعل يخبر عما مضى إن لم يكن كاذبًا.

طالب: .....

الأول نعم هات الأول.

يقول باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ودخل فيه الإيمان والوضوء والزكاة والصلاة والحج والصوم والأحكام.

رقم ألفين وخمسمائة وتسع وعشرين.

هنا يقول- رحمه الله- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى قال النبي -صلى الله عليه وسلم- «لكل امرئ ما نوى ولا نية للناسي والمخطئ» قوله باب الخطأ والنسيان بالعتاقة والطلاق ونحوه أي من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد، وكأنه أشار إلى رد ما روي عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامدًا كان أو مخطئًا ذاكرًا كان أو ناسيًا، وقد أنكره كثير من أهل المذهب، قال الداودي: وقوع الخطأ في الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرها فيسبق لسانه إليهما، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسي ولا عتاقة إلا لوجه الله سيأتي في الطلاق نقل معنى ذلك عن علي رضي الله عنه، وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعًا لا طلاق إلا لعدة ولا عتاقة إلا لوجه الله، وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد.

المسألة عند المقاضاة لو قال نويت أو ما نويت لا يوافَق لأن كلٌ بإمكانه أن يقول هذا الكلام وأما فيما بينه وبين ربه فالأعمال بالنيات.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا الأصل أنها تبين بالأولى والثانية لا تقع موقعها ليست زوجة كما لو طلق امرأة الجيران.

طالب: .....

لا، لو أوقعها دفعة واحدة لأنه أوقعها وهي في عصمته زوجته، لكنه لا يستطيع أن يعقد عليها فيما بعد ولو برضاها إلا بعد زوج آخر.

طالب: .....

أين؟ ما الإشكال؟

طالب: .....

نعم دفعة واحدة تقع.

طالب: .....

ادعى أنه كاذب وإذا أخبر ليس إنشاءً إذا أخبر أنه مطلِّق أو لا زوجة له، قيل له ألك امرأة فقال لا، وهو يكذب ما يقع طلاق فرق بين الخبر والإنشاء.

طالب: .....

الحديث هذا فيه كلام لأهل العلم لكن العمل عليه.

طالب: .....

أعد هذه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الطلاق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٥/٤/١٦هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

قال- رحمه الله تعالى-: باب الطلاق بالحساب

وإذا قال لها نصفُكِ طالق أو يدكِ طالق أو عضوٌ من أعضائك طالق أو قال أنتِ طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة وقعت بها واحدة، وإن قال لها شعركِ أو ظفركِ طالق لم تطلق وإذا.."

لم يلزمها الطلاق.

عندك لم يلزم عندنا.

لم يلزمها الطلاق.

طالب: .....

لم تطلق في المغني؟

فيه خطأ نحوي تنبيه للإخوان الذين معهم هذه النسخة لأنه يبدو أنه من الطابع.

ما هو؟

أقول خطأ نحو وإذا قال لها نصفك طالق أو يدك طالق أو عضوًا من أعضائك لأنه قال أو عضوًا وهي أو عضوٌ.

نعم عضوٌ.

نعم لكن هو نصبها، ما أدري لماذا نصبها.

"وإلا لم يدر أطلق أم لا؟ "

لم يلزمها الطلاق؛ لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة.

هذه كأنها أقرب إلى الشرح يا شيخ.

نبه عليه المؤلف من قوله "لأن الشعر إلى آخر السطر" في طبعة المغني من الشرح وهو من المتن؛ لأن أكثر النسخ على هذا.

ليس في المتن عندنا يا شيخ.

نعم في الشرح عندك أنت مطابق لما في المغني، لكن عندنا كأن النسخ التي وقف عليها من المتن ولذا جزم وهو من المتن.

طالب: .....

على كل حال التعليل أحيانًا يذكره المؤلف وأحيانًا لا يذكره ويوجد في الشرح الأمر سهل يعني.

"وإذا لم يدرِ أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق، وإذا طلق ولم يدرِ واحدة طلق أم ثلاثًا اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها ولم يطأها

حتى يتيقن كم الطلاق لأنه متيقن للتحريم شاكٌّ في التحليل، وإذا قال لزوجاته إحداكن طالق ولم ينو واحدة بعينها أقرع بينهن فأخرجت بالقرعة المطلقة منهن، وكذلك إذا طلَّق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن، وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة ثم تزوجت غيره فأصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث، وإن كان المطلِّق عبدًا وكان طلاقَ اثنتين.."

وكان طلاقه اثنتين.

عندنا وكان طلاق اثنتين.

وكان طلاقه اثنتين.

"**وكان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجًا غيره حرة كانت الزوجة أو أمة؛ لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، وإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طُلقت ثلاثا.**"

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب الطلاق بالحساب**" بالنسبة للتطليقات والمطلقات قال رحمه الله "**وإذا قال لها نصفكِ طالق أو يدكِ أو عضو من أعضائك سواء كان معيّنًا أو مشاعًا أو قال لها أنت طالق نصف تطليقة أو ربع تطليقة وقعت بها واحدة**"؛ لأن الطلاق لا يتجزأ، فإذا قال نصفك طالق سرى على باقيها، أو قال يدك كذلك أو عضو غير معين من أعضائها فإنه يسري على الباقي، وكذلك لو جزأ الطلاق وقال لها أنت طالق نصف تطليقة والطلاق لا يتجزأ، أو ربع تطليقة وقعت بها واحدة، إذا كان الطلاق لا يتجزأ والأصل ثبوت العقد لماذا لا نقول أن مثل هذا الطلاق لا يقع لأنه لا يتجزأ حينما قال النصف قاصدًا بذلك فراق هذا النصف وإلا كما قالوا في الرجم وأنه لا يتجزأ قالوا لا تُرجَم بالنسبة للأمة إذا زنت لا تُرجَم؛ لأن الرجم لا يتجزأ ولو كانت محصنة، وهنا أوقعنا الطلاق والتعليل بأن الطلاق لا يتجزأ، ما الفرق بينهما؟ هناك حفظنا النفس لأن الرجم لا يتجزأ، لماذا لا نحفظ العقد لأن الطلاق لا يتجزأ؟.

طالب: نحفظ العرض لأن نصف العرض عليه حرام يا شيخ.

هذا الكلام على أنه لا يتجزأ وقد أوقع الطلاق على نصفها، أو أوقع عليها نصف الطلقة فهذا النصف الذي أوقع عليه الطلاق حرم عليه ولا يمكن أن يستفيد من نصف دون النصف الآخر فجميعها يطلق سواء كان نصفا مشاعا أو عضوا معيَّنا كاليد والرجل ونحوهما، والعضو من الأعضاء اللازمة الثابتة بخلاف ما له حكم الانفصال كالشعر والظفر هذا متصل، العضو اليد والرجل والرقبة وجميع الأعضاء متصلة لكن لو "**قال لها شعرك أو ظفرك طالق**" في هذه الحالة

لا تطلق لأنها بإمكانها أن تقص هذا الشعر، وبإمكانها أن تقص هذا الظفر لكن إذا قال "**شعرك أو ظفرك طالق**" هل يلزمه قصه؟ لأننا إنما لم نوقع الطلاق لأنه في حكم المنفصل فهل يلزمنا فصله أم لا؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الخلاف بين أهل العلم هل الشعر والظفر في حكم المتصل أو في حكم المنفصل.

أين القواعد يا أبا عبد الله، ابن رجب؟

قال "**لم يلزمها الطلاق لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة**" لكن إذا طلَّق ما هو في حكم الزوال أو ما هو في حكم المنفصل، القاعدة الثانية عند ابن رجب قال القاعدة الثانية: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذلك الظفر هذا هو جادة المذهب، ويتفرع على ذلك مسائل منها: إذا مس شعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوؤه وكذلك ظفرها، أو مسها بظفره أو بشعره ولهذه المسألة مأخذ آخر وهو أن هذه الأجزاء ليست بمحل للشهوة الأصلية، الشعر ليس بمحل للشهوة؟!

طالب: قوله يا شيخ فيه نظر.

ما فيه شك.

طالب: الشعر محل للشهوة لهذا يجب ستره.

الشعر محل شهوة وهي شرط لنقض الوضوء عندنا، ومنها: لا ينجس بالموت ولا بالانفصال على المذهب وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه، أما على المشهور فإن انفصل من آدمي لم ينجس على الصحيح ومن غيره ينجس لأنه أبين من حي، والجادة أن ما أبين من حي فهو كميتته، لكن جزء من حية شعرها أو ظفرها أما على المشهور، وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه، أما على المشهور فإن انفصل من آدم لم ينجس على الصحيح لأنه كميتته، وميتة الآدمي طاهرة ومن غيره ينجس لأنه كان فيه حياة ثم فارقته حال انفصاله، والشعر كذلك مع أنه فرق بينهما فمنعه الاتصال من التنجيس فإذا انفصل زال المانع فنجس وهذا الكلام فيه نظر الحكم واحد، الشعر والظفر حكمهما واحد حتى قال بعضهم العظم.

طالب: .....

نعم هذا على القاعدة، القاعدة ليس متفقا عليها هل هما في حكم المتصل أو في حكم المنفصل؟ من يقول في حكم المنفصل ما تطلق، ومن قال في حكم المتصل تطلق.

طالب: .....

لا، على القاعدة إذا قلنا أنه في حكم المنفصل ما نحتاج نزيله، ومنها بعد كلام طويل قال: ومنها من أراد طلاقًا أو عتاقًا من الشعر أو الظفر لم يثبت به الطلاق ولا العتاق ولا الظهار على الأصح، قال: ومنها لو كان جيبه واسعا ترى منه عورته من الصلاة لكن له لحية كبيرة تستره فالمذهب أنه يكفيه في الستر، ولو انفصل شعر المرأة جاز النظر إليه على ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار وحكى صاحب التلخيص فيه وجهان.

على أن المرأة عندها شعر وبعض شعور النساء فتنة تفتن الرجال إذا قلنا في حكم المنفصل يجوز النظر إليه أو ما يجوز؟

طالب: .....

في حكم المنفصل هو المقرر عندنا الذي رجحه أنه جادة المذهب في حكم المنفصل.

طالب: .....

لا، ما يرى من جسم المرأة شيئًا إلا الشعر فقط.

طالب: .....

يعني المنع من باب آخر وإلا ذكروا في كتب الأدب أن فلانة من الناس دخلت امرأته على ضيوفه وهي عارية أقبلت وشعرها من أمامها يسترها وأدبرت وشعرها من خلفها وهذا في كتب الأدب وهم لا ينظرون إلا إلى الشعر وهو يبعد عادة.

طالب: .....

نعم معروف يتغزلون به ومازالوا يعتبرون الشعر والجهال ثاني للمرأة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، تحتاج أكثر من متر.

طالب: .....

لكن الطول تحتاج إلى أكثر، على كل حال هذا كلام أدباء وليس كلام فقهاء، لكن المقرر عندنا أن الشعر والظفر المرجح وهو جادة المذهب أنه في حكم المنفصل؛ ولذا لا يقع عليه الطلاق ولو علق عليه الطلاق لم يقع.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

اللفظ صريح في الطلاق لا يحتاج إلى نية، لكن أوقع الطلاق على شيء منفصل عنها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الآن متى نحتاج إلى القصد في الكناية ما نحتاجه في الصريح يعني هذا مثل هذا الطلاق لغو مثل لو قال ثوبكِ طالق وش يصير مثل الثوب إذا قلنا في حكم المنفصل.

طالب: .....

إذا قصده ما الذي دعاه أو جعله يوقعه على الشعر دون البدن؟ لماذا أوقعه على الشعر؟

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

مثل.

طالب: .....

هل هي عينية أو حكمية؟

طالب: .....

ما يلزم، لا، لأنه نابت من نجس فهو نجس.

طالب: .....

معروف كلام شيخ الإسلام حتى العظم عنده طاهر، عظم الميتة طاهر عنده.

طالب: .....

نعم ما أشار إليه الشارح، أشار الشارح في مذهب مالك، ماذا قال عن المذاهب؟

طالب: .....

لا، وبهذا قال أصحاب الرأي مثلنا.

طالب: .....

هو كله فرع عن هذا القاعدة، هل هو متصل أو منفصل متصل كاليد أو منفصل كالثوب.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الشعر.

طالب: .....

لا، عندهم يجوز النظر إليه؛ ولهذا لو انفصل شعر المرأة جاز النظر إليه على ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار، لكن لو اتصل وهو في حكم المنفصل ما الذي يمنع من النظر على قاعدتهم على جادة المذهب.

طالب: .....

هذا شعرها ما تفتن لا، هم قالوا من فروع هذه القاعدة: لو حلف ألا يمس شاة فوضع يده على شعرها على القاعدة في حكم المنفصل ما يحنث لكن استثنوا ذلك؛ لأن الأيمان والنذور مبناها على العرف وفي أعراف الناس كلهم أن من مس ظهر الشاة قال مسها ما يقال والله شعرها والشعر في حكم المنفصل.

طالب: .....

الزينة لا يجوز لها أن تبديه.

طالب: .....

هو ما فيه شك أن جادة المذهب أنها ما تطلق بناء على أنه في حكم المنفصل؛ ولذلك قال لأن الشعر والظفر يزولان ويخرج غيرهما فليس هما كالأعضاء الثابتة.

طالب: .....

يعني يمضى عليه مثل ما أمضاه عمر لأنه تلاعب، يعني مثل ما فعل عمر رضي الله عنه هذه سياسة، أقول سياسة شرعية للفتوى يلزم الناس به إذا تلاعبوا بأحكام الله، وسيأتي إذا قال لزوجته أنتِ طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين هذه لو قالها ثم قيل له أعد ما أعاد، أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين سيذكرها في آخر الفصل لا، بالفعل كثير من الناس يتلاعبون بأحكام الله.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طلقت ثلاثا.

طالب: .....

هذه؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: ثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث.

لا، هم ما نظروا إلى هذا، إذا قال ثلاثة أنصاف تطليقة طلقة ثلاثًا لأنه لا يتجزأ فالأنصاف كاملات قال- رحمه الله- "**وإذا لم يدر أطلق أم لا، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق**" وإذا لم يدر أطلق أم لا، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق من ابتلي بالوسواس- نسأل الله العافية-

عندهم من التصرفات والتخيلات شيء ما يخطر على البال، ولو قُرِع الباب ظن أنه طلق زوجته يقول جلست انتبهت من النوم فجلست على فراشي وعدت ونمت فيقول أنه ما جلس هذه الجلسة إلا ليطلق- نسأل الله العافية- لو تجلس معه ساعات تقنعه ما طاع، واحد مدرس ويسأل جادّ يقول في آخر الفصل الدراسي الطلاب عددهم قليل عندي وعند زميلي في الفصل الثاني فقال لي هات طلابك مع طلابي فقلت له نعم، واجتمع طلابي مع طلابه فجاء يسأل يقول إنه يقول أنت طلقت زوجتك؟ فقلت نعم هؤلاء مشكلة ما لهم حل ما ينفذ لهم طلاق، هؤلاء شبه مجانين، "**وإذا لم يدر أطلق أم لا فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق فإذا طلق فلم يدر واحدة طلق أم ثلاثًا اعتزل**" لأنه طلق بيقين لكن لا يدري هل له رجعة أو لا؟ "**وعليه نفقتها**" الآن يعامَل بالأحوط "**عليه نفقتها**" لاحتمال أن تكون واحدة "**عليها نفقتها مادامت في العدة فإن راجعها في العدة لزمته نفقتها**" يعني من باب الاحتياط لحقوق الغير ولم يطأها، قال له تراجعها وتنفق عليها تلزمك سكناها ولكن "**لم يطأ حتى يتيقن كم الطلاق**" حتى يتيقن كم الطلاق "**لأنه متيقن للتحريم شاك في التحليل**" الآن مازال شاكا متى يتيقن؟ افترض أنه ما ترجح عنده شيء نعم لم يترجح عنده شيء لأن مقتضى الشك أن يكون مستوي الطرفين واستمر على هذا ما وجدت قرينة ترجح.

طالب: لكن ألا يقال أحسن الله إليك أن الواحدة يقين وما زاد عنها شك.

هذا الكلام أنه مثل المسألة السابقة العقد ثابت بيقين وهو مطلق يقينًا أيضًا فارتفع العقد بالمتيقن وهو الأقل، الواحدة وما زاد على الواحدة مشكوك فيه، الكلام الذي أورده المصنف رحمه الله ولم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق؟ لو استمر شاكّا هو راجع ويلزمه نفقتها لكن لم يتيقن ولم يطأ حتى يتيقن قد يجد قرينة ترجح له لكن قد لا يجد فإذا لم يجد فما الحكم؟ هل نقول يفرق بينهما بناء على أن الأحوط الفرقة؟ لأنه طلَّق، أو يقال أنه يبني على الأقل لأنه متيقن وما زاد على ذلك فهو مشكوك فيه؟ يعني نظير ما قالوا فيما إذا روى عن الشيخ من لفظه وشك هل معه أحد أو لا؟ هل يقول حدثني أو حدثنا وجوده متيقن ووجود غيره مشكوك فيه فالأولى أن يقول.

طالب: حدثني.

نعم حدثني من جهة أخرى قال بعضهم يقول حدثنا ولا يقول حدثني لماذا؟ لأن صيغة حدثنا بالجمع أضعف من حدثني بالإفراد؛ لأن صيغة حدثنا بالجمع مع المجموعة غير كونه يحدثه ويقصده بالتحديث بمفرده.

طالب: .....

نعم هو محدَّث على كل حال لكن حدثنا أضعف من حدثني فكيف يدعي الصيغة الأقوى وهي غير متيقَّن منها، فهمت؟

طالب: .....

طيب ماذا قال الشارح على المسألة الأخيرة؟

طالب: .....

لكن لو شك أي الكمين لزمه غسلهما، المقصود أن الأصحاب على خلاف ما ذكره الخرقي وأنه إذا راجعها ولم يتيقن أنها ثلاث يبني على الأقل.

طالب: .....

والله هذا الذي يظهر إن شاء الله.

"**وإذا قال لزوجاته إحداكن طالق وإذا قال لزوجاته إحداكن طالق ولم ينوِ واحدة بعينها أُقرع أو أَقرع بينهن فأُخرجت بالقرعة المطلقة منهن وكذلك إذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها**" أو نسيها لأن أُنسي هذا في القرآن لا يقول أحدكم أنسيت آية كذا وأما في غيره ما يمنع أن يقول نسيت "**وكذلك إذا طلق واحدة من نسائه ونسيها أنسيها أخرجت بالقرعة فإن مات قبل ذلك أقرع الورثة وكان الميراث للبواقي منهن**".

طالب: .....

والله فيه صعوبة.

طالب: .....

فيه صعوبة؛ لأن حقوق الناس يعني لو أنه يعرف أن أربعة من الناس كل واحد منهم لا أو ثلاثة كل واحد منهم عنده له دين بألف، ثلاثة وحضر أربعة كل واحد يطالبه بالألف وهو ما تيقن إلا ثلاثة ويجزم بثلاثة نقول يقرع بينهم؟ كل واحد يزعم أن له حقا بيقين والنساء كل واحد منهن امرأة بيقين بعقد.

طالب: .....

لا، هو متيقن أنه مطلق واحدة لكن أيهن كل واحدة مشكوك فيها هل هي المقصودة أو لا، الآن ما بقي إلا الإرث طلق واحدة لا بعينها ومات، الآن لو يعرض عليهن البقاء كلهن ويكون الضرر عليهن بدل ثلث الثمن يصير ربع الثمن أو يقرع بينهن يرضين؟ لا يمكن ولا واحدة ترضى بالقرعة ربع الثمن مضمون أفضل من ثلث مشكوك فيه يمكن تطلع القرعة فتحرم من الإرث كله؛ ولذلكم القرعة في مثل هذا لاسيما أن فيها حقوقا يحرم فيها محق، يحرم فيها صاحب حق نعم ثبتت القرعة في مسائل لكن ليست بهذه الطريقة ماذا قال الشارح؟

طالب: .....

صح.

طالب: .....

أبدا صلحت من أول يوم، صحيح تأخذ ربع الثمن وإلا احتمال أن تحرم كل شيء.

طالب: .....

بماذا تمسكت إلا بالقرعة.

طالب: .....

يلزمها نعم.

طالب: .....

طيب لو أقرع بينهن واحدة تمسكت قالت لابد من القرعة والبقية قالوا رضينا يعني يقرع بينهن والمتمسكة تأخذ الثلث على المذهب والبواقي يقسم الباقي بينهن بالتساوي، ماذا قال الشارح؟

طالب: .....

إلى متى يوقَف؟

طالب: .....

ما صلحن كل واحدة تقول أنا أريده كاملا.

طالب: .....

طالب: أعبدا يا شيخ كمن أعتق عبدًا أو أعبدا.

أعبدا.

طالب: .....

مثل ستة.

طالب: .....

لها نظير في العطاء لا في الأخذ، كونك تقرع بين نسائك من تسافر بها هذا شيء لكن تقرع بين نسائك من تظلمها.

طالب: .....

لا، أقرع بينهم أعتق اثنين وأربعة ردهم.

طالب: ألا يقال أن مسألة العبيد تفضل.

مثل ما قلت أنا كونه فضل غير كونه حرمانا، يعني كونه يسافر بامرأة البقية لا ظلم عليهنَّ، لكن كونه يقرع بينهن ليحرم واحدة منهن كمن طولب بمال والمال مقدور عليه من نسائه الأربع يقول أنا أقرع بينكن التي تطليع عليها القرعة آخذ هذا الدين من مالها هذا لا يمكن أن يتصور ولا يجوز بحال، ومثله حرمانها من الميراث في المسألة الأخيرة.

طالب: .....

لا، المغني يمكن وليس الخرقي.

طالب: .....

أو الزركشي.

طالب: .....

هذا حرمان.

طالب: .....

هذا الذي يظهر، قرعة تحرم محقا من حقه.

طالب: .....

حتى في حال الحياة ما المانع؟ كذلك.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

طيب ما ذنب واحدة منهن ويقع عليها الطلاق وهي غير مقصودة غير معينة وفي حال الحياة موجود يعني يمكن يقال له من تقصد لكن نسي أوقع الطلاق ونسي.

لحظة يؤذن.

المؤذن يؤذن.

ماذا يقول الزركشي؟ خلصنا؟

طالب: .....

على ماذا؟

طالب: .....

استحقت هذا المال بيقين بوفاته وبالعقد السابق بالسبب النكاح فما الذي يحرمها منه؟ في طلاق مشكوك فيه هذه حقوق، لكن ما ذنب التي لم تطلق ولم تقصد وقد تكون هي الخارجة بالقرعة؟! هذه حقوق العباد صعبة تكون بقرعة.

طالب: .....

يعني إذا ثبت الطلاق بالقرعة ثبتت توابعه.

طالب: .....

أُنسي المطلقة أو نسي العدد؟

طالب: .....

طيب لو نسيها وخرجت القرعة على غيرها ويطأ المطلقة ثلاثًا لا مدخل لها بلا شك؛ لأنه يطأ امرأة محرمة عليه {حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [سورة البقرة:٢٣٠] يعني إذا افترضنا أن الطلاق فإذا قال لزوجاته إحداكن طالق، لو قال ثلاثًا.

طالب: .....

على هذا يلزمه أن يفارق الجميع لأن الاحتياط للماء.

طالب: .....

من رواه؟

طالب: .....

لا يصح عبد الله بن حميد، وهو عبد الحميد أصله.

طالب: .....

والله الحقوق الثابتة بالعقد وهو أوثق العقود، أوثق العقود ما استحل به الفرج صعب أن يهدر هذا العقد بمثل هذه الطريقة.

طالب: .....

كلاهما.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، مشكوك.

طالب: .....

طيب مشكوك، المسألة أين يقع عليه هذا الطلاق كل واحدة مشكوك في تطليقها أنها هي المقصودة.

طالب: .....

عبد.

طالب: .....

نعم غلط.

"**وإذا طلق زوجته أقل من ثلاث فقضت العدة أو قضت العدةَ وتزوجت غيره فأصابها ثم طلقها أو مات عنها**" أقل من ثلاث ثم طلقها الزوج الثاني أو مات عنها "**وانقضت العدة ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث**" على ما بقي من الثلاث، طلق واحدة ثم تزوجت بعده ورجعت إليه وبقي له ثنتين، طلق ثنتين ثم تزوجت بعده ثم رجعت إليه بقيت واحدة، لكن لو طلق ثلاثًا ثم نكحت بعده ثم رجعت إليه رجعت صفرا من جديد قد يقول قائل لماذا لا نلغي الواحدة والثنتين كما ألغينا الثلاث؟

طالب: .....

ما تلغى لماذا؟

طالب: .....

عمر بن الخطاب اختبر أبا هريرة في هذه المسألة فاستدل بها على فقه أبي هريرة؛ لأنه ما يمكن أن ترجع بشيء من الطلقات إن قلنا المطلقة ثلاثًا البائن نكحت زوجا ثم نقول ترجع بواحدة أو

باثنتين هذا تحكم، وإن قلنا ترجع بثلاث استمرت ما تحل له فما نستطيع أن نقول ترجع بواحدة أو باثنتين لأنه تحكم.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

الأصل بقاء الطلقات، لكن المطلقة ثلاثًا لا يمكن أن يبقى شيء؛ لأنه لو أبقينا الثلاث قلنا ما تحل له، مطلقة ثلاثا ما يحل لها الزوج، وإن أبقينا واحدة أو اثنتين قلنا تحكم هذا أيضا الزواج الثاني زوج آخر بالنسبة للرجعية غير لازم فوجوده مثل عدمه غير لازم، يعني من طلق ثلاثًا يلزم أن تنكح زوجا غيره، وأما المطلقة واحدة أو اثنتين له أن يراجعها وله أن يعقد عليها ولو بعد العدة فكأنه غير موجود.

طالب: .....

ذكره شيخ الإسلام يستدل به على فقه أبي هريرة بمجموع الفتاوى نعم.

طالب: .....

هو الكلام على أنه زواج ليس بلازم فلا أثر له، ولو أردنا أن نطرد ببقاء الطلقات ما استطعنا لأن الثلاث لا يمكن أن تبقى وكوننا نمسح الثالثة ونبقي اثنتين أو واحدة تحكم.

طالب: .....

أنه ماذا؟

طالب: .....

ترجع ماذا؟

طالب: يعني الرجعية لو تزوجت رجلا آخر أنها ترجع.

كالبائن معروف القول الثاني.

"**وإن كان المطلق عبدًا وكان طلاقه اثنتين لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجًا غيره**" لأن طلاقه تطليقتان والأمة عدتها قرءان، لم تحل له زوجته حتى تنكح زوجًا غيره "**حرة كانت الزوجة** أو مملوكة **لأن الطلاق** معتبر **بالرجال والعدة** معتبرة **بالنساء**" معتبرة بالنساء، نظير ذلك إذا أسقطت المرأة فلا يخلو السقط هذا إما أن يكون فيه خلق الإنسان ولم تنفخ فيه الروح، أو نفخت فيه الروح فأحكام الأم تثبت بالتصوير وأحكام الطفل السقط بالروح واضح؟ أحكام الأم بالتصوير إذا ألقت شيئًا فيه شيء من خلق الإنسان ترتبت أحكامها عليه، لكن الولد ما تترتب أحكامه إلا بعد نفخ الروح، هنا الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، فإذا كانت المرأة حرة والرجل عبد فتطليقتان وعدتها ثلاثة قروء، وإذا كان العكس الرجل حر والمرأة أمة الطلاق ثلاث والعدة قرءان، وإذا قال لزوجته هذه المسألة "**وإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين طلقت ثلاثًا**" يعني

بالحساب هي ثلاث طلقات؛ لأن نصف التطليقتين تطليقة في ثلاثة تطليقات لكن هم لو قالوا أنت طالق ثلاث أنصاف تطليقة ثلاث؛ لأن الطلاق لا يتجزأ ماذا قال عليه الشارح؟ وإلا بالنسبة للحساب ماشي ثلاث تطليقات.

طالب: .....

ماذا؟ النصف الثاني؟

طالب: .....

ماذا؟ آخر كلمة.

طالب: .....

نعم، الآن عندنا ثلاثة أنصاف تطليقة واضح أنها ثلاثة أنصاف وثلاثة أنصاف تطليقتين يعني ستة أنصاف فهي ثلاث يعني بالحساب لكنه لها مأخذ آخر عندهم، وهي أن الطلاق لا يتجزأ كما لو قال أنت طالق نصف تطليقة حسبت كاملة أو ربع تطليقة تؤخذ كاملة هذا المأخذ الثاني الذي مشوا عليه، كمل ماذا قال؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أنت تقول اصرف لي هذا الريال أعطني ثلاثة أنصاف يمكن؟ محال لا يمكن، يقول لك اقسم لي هذه التفاحة ثلاثة أنصاف وهاتين التفاحتين ستة أنصاف.

طالب: .....

لو قلت أعطني اصرف لي هذا الريال ثلاثة أنصاف، مثل طفل في يده نعل واحدة ويبحث عن النعل الثالثة خطأ مثل ما لو قال اصرف لي هذا الريال ثلاثة أنصاف قلنا هذا خطأ هذا محال، لكن إذا نظرنا إلى أنها أنصاف، نصف طلقة مع نصف طلقة مع نصف طلقة في اثنين كم صارت؟ ثلاث ستة أنصاف، ما هو يقصد ثلاثة أنصاف طلقة، ثم ثلاثة أنصاف طلقة مستقلة صار محالا لكن افترض أن هاتين التطليقتين قسمت إلى ثلاثة أقسام، هذه التفاحة مثلاً قسمت إلى ثلاثة أقسام ولفقت من هذه الثلاثة أقسام من التفاحتين، فالمنظور إليها التنصيف من جهة والعدد الثلاثة من جهة، مع أنه غير ثلاثة أنصاف إذا نظرنا إليها بمفردها في عين واحدة محال، وإذا نظرنا إليها من أعيان يعني أحضرت ثلاث تفاحات وقسمتها إلى أنصاف وصارت ستة أنصاف، ثلاثة أنصاف في اثنين تطليقتان صارت ستا، ثم اقسمها على اثنين يصيرن ثلاثا، هم يقسمون هذا ولا أحد سيطلق بهذه الصيغة لكن يوردون الاحتمالات ولو كانت بعيدة.

طالب: .....

لكل حادثة حديث، لو جاء أحد يستفتي يمكن له هدف يمكن له شيء.

طالب: .....

ثلاثة أنصاف تطليقتان والله صعبة! لو يقال له أعد ما استطاع أن يعيد الزركشي ماذا قال؟

طالب: .....

مشاكل الناس ما تنتهي، ماذا يقول الزركشي؟

طالب: .....

مِن بمعنى مِن تبعيض تبعيض، أنتم لو تتصورون بعض الكتب كيف طُبِعت يمكن يقرب لكم المحصول للرازي كيف تجزئته طبعة جامعة الإمام الجزء الأول القسم الأول القسم الثاني القسم الثالث الجزء الأول القسم، الأول الثاني الثالث كل جزء ثلاثة أجزاء طبقه على هذه شف أنت إذا نظرت إلى أنه جزئين وكل جزء من ثلاثة أقسام اتضحت لك هذه المسألة وغيرها من الكتب بعضها قسم إلى أربعة أجزاء، القسم الأول وبعضها إلى قسمين فقط، لكن تقسيم المحصول ينطبق على هذا فأنت لو نظرت إليه من جهة ونظرت إلى آخر طبع في ثلاثة أجزاء كل قسمين تطليقتين مثل هذا، فأنت إذا قصدت الجزء من القسم الأول أو الجزء الثاني من القسم الأول أو العكس طلع المجموع ستة أجزاء، المحصول ستة أجزاء، وإن كان جزئين في كل جزء ثلاثة أقسام لو عندنا هذا كان طبقنا عليه.

طالب: .....

على ما قعّده أولاً لكن ثلاثة أنصاف تطليقتين يجتمع من الثلاثة في النصف يعني في اثنين يطلع ستة تلفق من هذه الستة ثلاث تفاحات كاملة يعني جبت ثلاث تفاحات وقسمت هذه الثلاث إلى ستة أنصاف، صح أن هذا نصف، وصح أن هذا نصف، والثالث نصف، فتصير ثلاثة أنصاف، عندك ثلاثة أنصاف تفاحة وعندك التفاحة الثانية والنصف تكملة الثلاث تفاحات صار عندك ستة أنصاف، عندك ثلاثة أنصاف من جهة والقسم الثاني ثلاثة أنصاف اقسمها على اثنين تطلع الثلاث على ما أرادوه.

طالب: .....

لا، هذا يمكنه من أذكى الناس إذا توصل إلى مراده بهذه الطريقة هذا ليس بسهل!

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الطلاق

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**٢٣/٤/١٤٣٥هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى-: باب الرجعة

والزوجة إذا لم يُدخَل بها تُبينُها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر والاثنتان من العبد، وإذا طلَّق الحر زوجته أقل من ثلاث فله عليها الرجعة.."

بعد الدخول.

سم.

وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول.

ليس عندنا يا شيخ.

نعم لا بد.

زيادة بعد الدخول يا شيخ؟

لا بد منها.

"وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث ولو كانت حاملاً باثنين فوضعت واحدًا كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني، والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره ولا صداق يزيده، وروي عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى تدل على أنه يجوز الرجعة بلا شهادة، وإذا قال أرجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنا، وإذا طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة، وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت تم نكحت من أصابها ردت إليه ولا يصيبها حتى تنقضي العدة في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله- رحمه الله- والرواية الأخرى هي زوجة الثاني، وإذا طلقها ثلاثًا فانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها.."

ما عندنا ما فيه ثلاثًا عندنا.

سم.

وإذا طلقها فانقضت عدتها.

لا، عندنا ثلاثا لأن السياق المقام يقتضيها أحسن الله إليك.

إذا طلقها رجعية فانقضت عدتها وتزوجت.

بس لا تحتاج إلى زوج ثاني يا شيخ.

وإذا طلقها..

"**وإذا طلقها ثلاثًا فانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنًا فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح فإن لم تكن عنده في هذه الحال لم ينكحها حتى يصح عنده قولها والله أعلم.**"

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**باب الرجعة**" الرجعة ارتجاع الزوج مطلقته غير البائن بينونة كبرى، الرجعة إذا كانت الزوجة غير بائن على ما سيأتي في كلام المؤلف- رحمه الله- بأن طلقها واحدة واثنتين إذا كان حرًّا أو واحدة إذا كان عبدًا فله أن يرتجعها مادامت في العدة بغير إذنها وبغير صداق وبدون عقد كما سيأتي في كلام المؤلف قال "**والزوجة إذا لم يُدخَل**" بها والرجعة دل عليها الكتاب والسنة والإجماع إجماع أهل العلم، فمن الكتاب قول الله- جل وعلا- {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ} [سورة البقرة:٢٢٨] لكن بشرط.

طالب: .....

طيب إذا لم يرد الإصلاح تصح رجعته أو ما تصح؟

طالب: الرجعة تصح يا شيخ لكنه مع الإثم يأثم.

والشرط {إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً} [سورة البقرة:٢٢٨]..

طالب: {يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [سورة النساء:٣٥].

يعني من أجل التوفيق، إرادة الإصلاح ما له علاقة بصحة الرجعة وليس بقيد في صحة الرجعة، وطلق النبي -عليه الصلاة والسلام- بعض نسائه ثم أرجعها حفصة وقال لعمر «مره فليراجعها» قال لعمر «مره» يعني ابن عمر يعني ولده.

طالب: .....

نعم طلق حفصة وأرجعها هذه مسألة ثانية دليل آخر، وقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لعمر «مره» يعني عبد الله بن عمر «فليراجعها» دعنا من الخلاف في المراد بالرجعة هي إمساك أو ارتجاع من طلاق على ما سبق تقريره في الطلاق في الحيض وأجمع العلماء على ذلك، على أن الزوج إذا لم يطلق ثلاثًا أن له الرجعة مادامت في العدة بدون عقد، وإن خرجت في العدة فتحتاج إلى عقد جديد وصداق وولي وشهود إلى غير ذلك.

طالب: .....

{إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً} [سورة البقرة:٢٢٨].

طالب: .....

طيب الآية {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً} [سورة البقرة:٢٢٨] التوفيق في مسألة هنا أو في الحكمين؟ فإرادة الإصلاح في ظاهر الآية قيد لصحة الرجعة، لكن هل قال أحد من أهل العلم أنه إذا لم يرد الإصلاح أن الرجعة غير صحيحة؟

طالب: أبدًا..

ما أعرف قائلاً بذلك إذا فما فائدة هذا القيد {إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً} [سورة البقرة:٢٢٨]..

طالب: من باب الحض والحث.

حث وما الدليل على عدم إرادته؟

طالب: .....

أنه لم يقل به أحد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

لا لا، القيد الشرط صريح في الآية فهل هو قيد معتبر عند أهل العلم أو لا؟ هذا الكلام.

طالب: .....

لا يوجد كلام في المغني؟

طالب: نرجع للتفسير أحسن الله إليك؟

نعم أحسن القرطبي.

طالب: .....

أحضر المجلد الأول وقد يكون في الثاني.

طالب: .....

لا، إذا راجعها وهو يضمر إلحاق الأذى والضرر بها تصح الرجعة أو ما تصح؟

طالب: .....

أخرجه يا شيخ.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طيب واحد أراد الضرر، الزوج أراد الضرر وأرجعها من أجل الضرر.

طالب: .....

الزوجة هي التي تراجع، إرادتها ما لها اعتبار.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

للتثنية لكن آية الرجعة {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ} [سورة البقرة:٢٢٨] يعني البعولة الأزواج وإلاَّ المرأة تريد إصلاح أو تريد إفساد الأمر ليس بيدها نقول حصلت الرجعة والمرأة تريد الإفساد، المرأة ليس لها إرادة في هذا. الكلام في الأزواج {إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً} [سورة البقرة:٢٢٨].

طالب: هذه الآية أو آية {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [سورة البقرة:٢٣٠]؟

كلاهما، المقصود أنه فيه قيد هنا أو هناك.

طالب: .....

يعني هل هذا قيد مؤثر في صحة الرجعة أو لا؟ ظاهر الآية نعم لكن هل قال به أحد؟

طالب: .....

المهم أنه لا يريد إلحاق الضرر بها {إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً} [سورة البقرة:٢٢٨] يقابله إن أرادوا إفسادًا.

طالب: .....

هو أيضًا من جهة أخرى العقد قد يكون مكتمل الشروط والأركان فيكون هذا أمر خارج عن مقتضى العقد، ماذا يقول؟

طالب: .....

تصح منه الرجعة مع النهي عن ذلك، طيب غيره يعني ما ذكر خلافا ولا شيئا.

طالب: .....

هذه أفعل تفضيل لا بد أن يوجَد مفضَّل عليه، يعني مقتضى الصيغة ماذا يقول؟

طالب: نقرأ يا شيخ؟

لحظة يا شيخ.

طالب: .....

نعم هذا ظاهر سياق الآية يدل على أنه قيد في صحة الرجعة، وشيخ الإسلام كأنه يميل على ما ذكر إلى ذلك، ماذا يقول؟

طالب: يقول القرطبي-رحمه الله-الحادية عشرة: الرجل مندوب إلى المراجعة ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة

والقطع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فمحرم لقوله تعالى {وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ} [سورة البقرة:٢٣١] ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة وإن ارتكب النهي وظلم نفسه ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه.

لأنه قد يدعي الإصلاح، لا يوجد أحد يدعي الإفساد، قد يدعي الإصلاح ويضمر الإفساد فباعتبار الظاهر تصحح الرجعة لكن هو إذا ارتجعها بهذه النية هل يحل له وطؤها أو لا؟ مقتضى الشرط لا يحل له ذلك يعني وإذا دلت القرائن على إرادة الشر، يعني إذا نطق وصرح أنه يريد الشر لا يمكّن وإن كان بيده الأصل، كلام شيخ الإسلام ماذا يقول الشيخ؟

طالب: .....

هو شيخ الإسلام.

طالب: .....

يطلق عليه، يُلزَم بالطلاق، فيه شيء عنده؟

طالب: الآية الثانية ليس فيها شيء.

قضى؟ المقصود أنها ليست محل إجماع، المسألة ليست محل إجماع في تصحيح الرجعة مع إرادة الإفساد.

طالب: .....

نعم؛ لأن هذا أمر قلبي ما يعرف قد يراجع ويمكَّن منها وهو مضمر للإفساد فإذا اطُّلِع من كلامه أو من القرائن القوية الدالة على ذلك قال يُطَلَّق عليه.

طالب: .....

في الأصل صحيحة.

ليس فيه شيء؟

طالب: لا، الآية الثانية ليس فيها شيء حول هذا الموضوع.

ماذا يقول؟

طالب: الآية الثانية؟

نعم.

طالب: .....

مثله.

طالب: .....

يعني كون القيد يُذكَر في موضع لا يلزم أن يذكر في كل موضع، يعني إذا ذكر في موضع تقوم به الحجة خلاص انتهى.

طالب: نقرأ يا شيخ؟

نعم تفضل.

طالب: قال- رحمه الله تعالى- الثانية: قوله تعالى {إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [سورة البقرة:٢٣٠] قال طاوس إن ظنا أن كل واحد منهما يحسن عشرة صاحبه، وقيل حدود الله فرائضه أي إذا علم أنه يكون بينهما الصلاح بالنكاح الثاني فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل أن يتزوجها حتى يبين لها أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين كي لا يغر المرأة من نفسه، وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها، وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغرها وعليها أن تبين لها ما بها من ذلك.

يمكن أن يقال هذا في ابتداء النكاح لا في الرجعة؛ لأنها تعرفها وتعرفه في مثل هذه الأمور ما يمكن أن يغر بها إلا شيء طارئ.

طالب: ما ذكر شيئا كله في العيوب.

نعم لكن الاشتراط القيد {إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً} [سورة البقرة:٢٢٨] له مفهوم أو لا مفهوم له؟

طالب: .....

إذا ما اعتبرنا المفهوم قلنا ما يحتاج يريد إصلاح.

طالب: .....

لا، هو الأصل اعتبار المفهوم إلا إذا عُورِض.

طالب: .....

إذا عورض نعم نلغيه {لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً} [سورة آل عمران:١٣٠] مفهومه الضعف والضعفان ما فيه إشكال مع أنه معارَض بأدلة صحيحة صريحة فحينئذ يلغى المفهوم وهذا منه {إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [سورة التوبة:٨٠] لو زاد على السبعين، {إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ} [سورة النساء:٤٨] معارَض أما إذا لم يعارَض فالأصل اعتبار المفاهيم.

قال "**والزوجة إذا لم يُدخَل بها تبينها تطليقة**" تبينها تطليقة لأن الرجعة إنما تكون في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها فبمجرد أن يحصل الطلاق الأول تبين منه لكنها بينونة صغرى، يعني ما تحتاج أن تنكح زوجًا غيره، فإذا أراد أن يرجع إليها ولا يملك الرجعة لكن لا بد من عقد جديد ومهر جديد وولي وشهود كأسوة الخطاب.

طالب: لكن أحسن الله إليك غير المدخول بها هل يشترط الوطء أو لا يشترط الوطء يكفي الخلوة؟

يعني هل أنت تريد الدخول حقيقة الدخول أولا.

طالب: نعم.

هذه تقدمت الخلاف فيها معروف.

طالب: .....

المذهب.

طالب: طيب إذا كانت خلوة يغلب على الظن أنه لا يتمكن منها كما لو خلا بها في السيارة يا شيخ؟

هم يقولون إذا أرخى الستر وهذا ذكروه في درس سابق عن الخلفاء الأربعة.

طالب: إذا أغلق بابا أو أرخى سترا.

نعم.

طالب: نعم، لكن مثل السيارة يا شيخ هل تنزل منزلة الخلوة التامة التي يتهيأ الإنسان فيها.

إذا قلنا ليست خلوة يترتب عليها أحكام.

طالب: لكن لو قلنا إن الخلوة مراتب، خلوة يتمكن فيها الإنسان من المرأة وخلوة لا يتمكن.

أنت لو قلت بالقول الثاني وله وجهه ويرجحه كثير من أئمة التحقيق أن الدخول هو الوطء.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الأولى كيف..؟

طالب: .....

لا، تحسب عليه، تحسب طلاقه صحيح.

"**تبينها تطليقة وتحرمها الثلاث من الحر**" هل الثلاث تلحق غير المدخول بها أو أنها بانت بواحدة والقدر الزائد على ذلك ما صادف محلا؟ هذا لا يخلو إما أن تكون الثلاث بلفظ واحد أو بألفاظ، فإن كانت بألفاظ متعددة بانت بالأولى منهن والثانية والثالثة ما تصادف محلا، لكن إذا كانت بلفظ واحدة مجموعة هي طالق ثلاثًا على كلامه "**تحرمها الثلاث من الحر**" وهذا بناء على المذهب من وقوع طلاق الثلاث "**والاثنتان من العبد**" لأن تطليق العبد طلقتان، يملك الطلقتين وعدة الأمة قرءان كما تقدم يقول "**وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول أقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة**" وإذا طلق الحر زوجته بأقل من ثلاث فله عليها الرجعة ما كانت في العدة يعني ما دامت في العدة يراجعها "**وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث**" لأن الثنتين بالنسبة للحر مثل الواحدة بالنسبة للعبد لأنه لا يملك ثالثة وإنما يملك ثنتين يقول "**ولو كانت حاملاً باثنين** توأم **فوضعت واحدًا كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني**" ولو كانت حاملاً باثنين فوضعت واحدًا كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني باعتبار أن الاثنين بمثابة الواحد،

تبين بالأول المغني ماذا يقول؟

طالب: .....

الحمل مفرد مضاف يعم.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يبدأ من الأول.

طالب: .....

ماذا يقول الثانية؟ ولو وضعت بعض الحمل.

طالب: .....

صحت الرجعة يعني.

قال رحمه الله "**والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أني قد راجعت امرأتي**" لا بد من الإشهاد لأنه قد يدعي أنه راجع وهو في الحقيقة لم يراجع بلا ولي يحضره على الرواية المعروفة المشهورة بلا ولي.

طالب: هل تتوقف صحة الرجعة على الإشهاد؟

على الخلاف تأتي الرواية الثانية بالإشهاد لكن على المقدَّم لا بد من الإشهاد لأنه قد يدعي الرجعة مع الإمكان.

طالب: لكن المذهب أحسن الله إليك أنه تكون الرجعة بالفعل كما تكون بالقول والفعل لا يُشهَد عليه أحسن الله إليك.

بالوطء.

طالب: بالوطء والتقبيل ونحوه.

بالوطء مع النية.

طالب: نعم لكن لا يشهد عليه ومع ذلك أجازوا الرجعة.

تأتيك الرواية الثانية عن أبي عبد الله "**والمراجعة أن يقول لرجلين من المسلمين اشهدا أني قد راجعت امرأتي بلا ولي يحضره ولا صَداق يزيده وقد روي عن أبي عبد الله** الإمام أحمد رحمه الله **رواية أخرى تدل على أنه تجوز الرجعة بلا شهادة**" تدل على أنه تجوز الرجعة بلا شهادة "**وإذا قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي**" وإذا قال ارتجعتك أما كونها تجوز بلا شهادة لأنه أمر موكول إليه شرعًا ويديَّن بذلك، يديَّن به.

طالب: .....

والله أظنه بدون شهادة.

طالب: .....

نعم لكن لا بد أن يُعرَف على الأقل، لو أن المرأة تعرف أو أحد من أوليائه أو شيء لأن بعض الناس.

طالب: .....

الوطء خلاص انتهى، الوطء مع النية رجعة.

طالب: .....

نعم لكن ينخرم قولهم أنه يحصل بالقول والفعل، ما حصل بالفعل إذا قلنا أنه لا بد.

"**وإذا قال ارتجعتك فقالت انقضت عدتي قبل رجعتك فالقول قولها مع يمينها**" كل من قبل قوله فهو مع يمينه "**إذا ادعت من ذلك ممكنًا**" إذا ادعت من ذلك ممكنًا قال انقضت، ومتى يمكن هذا؟ إذا ادعت أنها حاضت ثلاثًا قبل الرجعة أو وضعت الحمل قبل الرجعة لكن لا بد أن تدعي ممكنا في أقل مدة الحيض، وأقل مدة الطهر إذا ادعت ذلك مع الإمكان.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هي منكرة للرجعة ويدعيها.

طالب: .....

مثل الصارف عن وجوب الإشهاد في البيع وغيره في العقود الأصل أنها زوجته مادامت رجعية.

طالب: .....

لكنها زوجته.

"**فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكنًا**" إذا ادعت غير ممكن حامل في الشهر الثالث أو الرابع أو الخامس وقالت ولدت قبل المراجعة.

طالب: .....

كل من قُبل قوله بلا بينة فلا بد أن يكون مع يمينه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم معروف أن الأحكام المتعلقة بالأم تكون بالتخلق، والمتعلقة بالولد تكون بنفخ الروح.

طالب: .....

خلاص متخلق تخرج من العدة.

طالب: .....

الرواية هذه لا بد أن تكون بقول ويشهد رجلين ولا يكون بالفعل؛ لأنه لو أجيز الفعل لا بد من الإشهاد قبله لا بد أن يطأ ويشهد فتثبت الرجعة على الرواية الأولى "**ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة**" ما يقال تستأنف، طلقها ثم حاضت حيضتين ثم طلقها ثانية يكون بقي لها حيضة واحدة، ما يقال تستأنف العدة من جديد "**وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت**" وهذا يحصل ويحصل من كيد الرجال شيء، واحد حضر زواج الثاني ثم أحضر شهودا من الغد أو ليلة الدخول، أحضر الشهود أنه مراجع ما قال شيئا أول الأمر وتعشى معهم، وعندما أراد أن ينقلها إلى رحله قال هؤلاء شهود أني مراجع ما الحكم؟

طالب: .....

قبل الإصابة لم يصبها بعد.

طالب: .....

المسائل ليست افتراضية واقعة فعله بعض الناس -نسأل الله العافية-حاضر وأيضا إن كان من بيئة يؤخرون العشاء ويؤخرون الدخول إلى قرب الفجر يمكن سامر معهم وعارض معهم وعندما أراد الزوج الثاني أخذها قال قف هذه زوجتي أنا مشهد فلان وفلان وهؤلاء حاضرون معه.

طالب: أحسن الله إليك ألا يكون هذا يعني قد ثبت أنه قصد الإضرار والمضارّة؟

طيب لها نظائر، لو أن شخصا رأى آخر يشيد بناء على أرض له ويمشي يمر عنده ليلا ونهارا يقول أتركه حتى يكمل العمار ثم أطالبه ثم يقال ليس لعرق ظالم حق، واقعة أحيانًا تصير بدون قصد وأحيانًا تصير بقصد في مثل هذه الصورة.

طالب: يا شيخ أقول مادام إنه رآه وسكت عليه وهو يعمل في أرضه يقوَّم عليه كأنما استأجره.

في كثير من القضايا يقولون تأخير الدعوى مع إمكان إقامتها من غير مانع يفوّت عليه.

طالب: .....

المقصود أنه في مثل هذه الصور التي يراد بها الإضرار لا بد أن يعامل بنقيض قصده.

طالب: .....

ما عنده مانع يتحمل لكن الضرر الحاصل بذاك وهؤلاء الجماعة الذين أتوا من مناطق متعددة من أقاربه ومعارفة.

طالب: ضرر النفسي أحسن الله إليك أعظم من.

نعم أشد من ذلك كله.

طالب: .....

لكنها زوجته قبل الوطء لا، لو كانت بعد الوطء سيأتي الكلام ما انتهت.

طالب: .....

ما يسقط الحق لكن يعالَج معالجة مناسبة بحيث لا يخرج سالما الذي يرى الشخص يتصرف في ماله وهو ساكت.

طالب: .....

هو فيه دلالة على الرضا الظاهر لكن يبقى أنه يقول ليس لعرق ظالم حق، هذا يبني إما يزيل العمارة أو يتنازل عنها وهذا يحصل كثيرا بالنسبة للعَمار حصل.

طالب: .....

لا، إذا كان ما علم كيف؟ أنا لا يعجبني هذا التخطيط.

طالب: .....

عنده عالم ما فيه إشكال يُحمَّل.

طالب: .....

والله إذا قصد الضرر الحكم واحد لا بد أن تُحسَم ومادام للقاضي أن يطلِّق وله أن يزوِّج، الحاكم له أن يطلق في بعض الصور وله أن يزوج في بعض الصور فتحل المسألة.

"**ولو طلقها واحدة فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من العدة، وإذا طلقها ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم نكحت من أصابها ردت إليه**" ثم نكحت من أصابها ردت إليه يعني حتى بعد الوطء "**ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله**" لأنه وجد عندنا عقدان أول وثاني الأصل في الثاني أنه فاسد "**والرواية الأخرى هي زوجة الثاني وإذا طلقها**" إلى آخره، الرواية الأخرى أنه إذا أصابها، إذا لم يصبها ردت إلى الأول لكن إذا أصابها يقول الرواية الأخرى هي زوجة الثاني، من قال بهذه الرواية الأخرى؟

طالب: .....

لكن في المسألة التي صوَّرْناها لم يصبها هذه إذا أصابها رواية أنها ترد إليه، والرواية الأخرى هي زوجة الثاني.

طالب: .....

علمها بذلك، إذا علمت بذلك لزمت.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

قبل الدخول.

طالب: .....

نعم لكن الكلام بعد الإصابة هنا ثم نكحت من أصابها ردت إليه على هذه الرواية "**ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى هي زوجة الثاني**".

طالب: .....

استبراء لأنه نكاح فاسد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

زوجة الثاني لأنه صُحِّح عقده يعني المسألة مفترضة في امرأة لا تعلم بالرجعة.

أذن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

نعم لكن هل هو قيد معتبر عند الجمهور أو لا؟ إذا قلنا غير معتبر ما نفع.

طالب: .....

هذا واضح فيمن حضر الزواج وشارك في الفرح واستقبل الناس وجاء هو والشهود هذا واضح أنه مضر.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا لا، ليس بكلام الجمهور لا، الجمهور على أن القيد غير معتبَر.

طالب: .....

جاءته بطاقة دعوة تتزوج وحضر وأجاب وبارك.

طالب: .....

ما طالت المدة لكن عرف أنها ستتزوج ولا ادعى أنه مراجع حتى على ما قالوا وقع الفأس في الرأس.

طالب: .....

كيف ما سألوه؟!

طالب: ويحتاج إلى سؤال يا شيخ الله يرضى عليك؟! يتزوج حرمته!

ما يحتاج سؤال هو جاء يحضر زواج امرأته ليس بصحيح!

طالب: .....

لا، وبينة تدعي ماذا؟ شهود على ماذا جاءت بهم؟

طالب: .....

بعد ماذا؟

طالب: .....

لا، لكن هو يدعي ببينته أنه راجعها قبل انتهاء العدة أو على غير البينة دعواه على الرواية الثانية ما تحتاج إشهاد.

طالب: .....

لكن وما يدريها أنه انقضت قبل رجعته هو يدعي والرجعة بيده.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

في المسألة الأولى؟ على الأولى.

طالب: .....

والثانية هي زوجة الثاني باعتبار أن

طالب: .....

هي قول مالك؟

طالب: .....

قول مالك؟

طالب: .....

يعني وبقية الأئمة على الأولى.

طالب: .....

يعني كلام الجمهور على الرواية الأولى.

طالب: .....

زوجة الأول؛ لأن النكاح الثاني فاسد زُوِّجت وهي في ذمة الأول.

طالب: .....

لا، هذا مشهِّد وحاضر الزواج جاء هو والشهود للعرس وأكلوا العشاء وعرضوا مع الناس، وعندما أراد أن يركب السيارة قال أنا مراجع.

طالب: أقول هذا والله يبي له خيزرانه يا شيخ!

إي والله يحتاج إلى أدب يوم ركبت معه بالسيارة قال افتحي القزاز.

طالب: .....

كيف يلزم؟

طالب: .....

لا، كيف؟

طالب: .....

لا، اللزوم لا، الأصل في هذا الطلاق.

طالب: .....

إذا علم بالزواج وهو مراجع ومشهد اثنين أنه مراجع وفي اليوم الأول أو الثاني من نهاية العدة تزوجت وهو مراجع بدون علمها لا، هذه المسائل تحتاج إلى حسم.

طالب: .....

نعم.

قال "**وإذا طلقها ثلاثًا وانقضت عدتها منه ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات عنها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنًا فله أن ينكحها**" لأن الشرط أن تنكح زوجًا غيره وقد حصل، ادعت ذلك مع الإمكان "**فله أن ينكحها**" إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح، هي ادعت مع الإمكان وامرأة صالحة صادقة والشرط أن تنكح زوجا غيره ما يقال هاتِ شهود أنكِ تزوجتِ أو لا.

طالب: .....

هذه أيضا في عصمة زوج، تزوجت زوجًا آخر بالشرط ونكحها ووطئها ثم حلت للأول فأخبرته أنه تزوجت ما يلزم أن يعلم بزواجها إذا كانت صالحة صادقة وإلا لا بد من البينة إذا غلب على ظنه أنها غير صادقة، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصدق والصلاح؛ لأن المطلقة ثلاثًا لا بد أن تنكح زوجا غيره، وأظن نقل عن سعيد بن المسيب أنه ليس بشرط.

طالب: .....

حتى تنكح زوجا غيره هذا في القرآن حتى تنكح زوجا بمجرد العقد؟ هذا في القرآن، لكن النكاح في هذه الآية المراد به الوطء بدلالة الحديث «لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتكِ» وإن لم تكن عنده في هذه الحال يعني من الصدق والصلاح لم ينكحها "**حتى يصح عنده قولها**" يعني حتى تقيم بيِّنة أنها تزوجت، لو جاءت ببطاقة دعوة زواج تكفي في إثبات أنها تزوجت؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما ينفع.

طالب: ما يكفي يا شيخ يمكن تزوير البطاقات أحسن الله إليك.

تزور البطاقات لو ادعى اثنان في بيت كل يدعيه لنفسه ولا بينة ثم أحضر أحدهما بطاقة زواج في بيت آل فلان أحد المدعيين تنفعه هذه البطاقة أو ما تنفع؟

طالب: ما تنفع يا شيخ.

لماذا؟

طالب: لأنه يمكن التزوير يا شيخ.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم وزعت.

طالب: إذا استفاض عند الناس.

مسألة واقعة تداعى اثنان في بيت ولم يكن لأحدهما بينة وإن كان البيت في يد أحدهما، البيت في يد أحدهما ثم وجد بطاقة زواج قبل الدعوى بخمسين سنة في بيت آل فلان، والبطاقة ليست كافية للحكم لكن مسك طرف الخيط على ما قالوا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الذين حضروا ما عندهم إلا هذه البطاقة وأنه في بيت آل فلان.

طالب: .....

والله الآن بعد الدخول قوي جانبها قوي جانب المرأة فنحتاج إلى بينة من الزوج الأول؛ لأن المسألة قبل الدخول هذه جانب الزوج قوي وبعد الدخول معارَض بشيء قوي وهو دخول الزوج الثاني بالنكاح الثاني، وإن كان أصل التقعيد ماشي على أن النكاح الثاني فاسد.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم لا، الفقهاء لاسيما في المذهب على أن الثاني فاسد فلا اعتبار له.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، امرأة في ذمة رجل كيف يُصحَّح؟ محل غير قابل لأن تُزوَّج لأنها مازالت في ذمة الأول.

طالب: .....

ترجع للأول لكن لا يصيبها حتى تنقضي عدتها.

طالب: .....

الطلاق يلزم؟ ما يلزم الإشهاد عليه.

طالب: .....

الرجل يديَّن فيه ولا قال به إلا الشيعة، الإشهاد على الطلاق وأنه لا يصح إلا بشهادة طيب رجل طلق بدون إشهاد.

طالب: .....

سؤال رجل طلق من غير إشهاد يصح أو لا يصح؟

طالب: .....

خلاص.

طالب: .....

على كل حال كلاهما متعلق بالزوج وجودا طردًا وعكسًا لأن الأصل ثبوت العقد يبقى أن الإشهاد {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [سورة الطلاق:٢] حتى في البيوع ليس بلازم، عامة أهل العلم على أنه سنة، أما لو قيل بوجوب الإشهاد وأن الطلاق لا يصح إلا بإشهاد كان كثير من طلاق الناس ما يثبت، هذا شيء بينه وبين ربه.

طالب: .....

عند الحنابلة إذا وطأ فهو مرتجع ما ذكروا النية لكن إذا لم ينوِ المتجه أنه زنا وطأ امرأة لا تحل له إلا برجعة ولا حصلت الرجعة، هم يقولون الرجعة تحصل بالقول وبالفعل والوطء فعل فتحصل به الرجعة.

طالب: .....

هل المعتبَر رأيه هو أو رأيها هي أو رأي القاضي الحاكم بينهما؟ يعني نظير مسألة الولي إذا كان الزوج يرى اشتراط الولي والزوجة لا ترى اشتراط الولي ثم حصل النكاح بلا ولي، هل يصحح أو لا يصحح؟ أو يصحح من طرف ولا يصحح من طرف بحيث يكون الزوج آثما وواطئا بغير حلال والمرأة لا تأثم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، مسائل لا تنقضي امرأة ترى أن كشف الوجه جائز والزوج يراه لا يجوز هل يلزمها أو لا يلزمها؟ مسائل لو طردناها ما انتهينا أبد من هذا.

طالب: .....

لا لا، إذا كانت من أهل النظر والاجتهاد ليست على دين زوجها لكن باعتبار ما يخل بعرضه يلزمها به، يقول أنا لا أريد أن يتفرج الناس على امرتي فله حق أن يمنعها.

طالب: بالنسبة للرجعة ألا يقال إنها حق للرجل ليس للمرأة فيها حق فسواء كانت ترى وجوب الإشهاد أو لا تراه لا اعتبار برأيها في هذا لأنه متعلق بالرجل ليس متعلقا بالمرأة؟

طيب والنكاح.

طالب: لا، النكاح متعلق بهما جميعا أحسن الله إليك، لا بد من إذنها ورضاها.

والحجاب.

طالب: سم.

الحجاب.

طالب: الحجاب هذه مسألة رأي أحسن الله إليك لكن هنا.

طيب هي لا تراه تنازعه.

طالب: لكن أحسن الله إليك هنا الرجعة لا يؤخذ.

طالب: .....

لا، هو يتضرر بتركها الحجاب وهي لا تتضرر بالحجاب، يتضرر يقول أنا لا أريد أن يطلع أحد على زوجتي تقول هذا رأيي؟! ليس بصحيح! يلزمها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم، إذا كان بالعكس إذا كانت ترى الحجاب وهو لا يراه.

طالب: .....

هو يمنعها.

طالب: .....

وهو ما يراها معصية يراها شيئا مباحا.

طالب: .....

لا ضرر عليه.

طالب: .....

لا ضرر عليه.

طالب: .....

لها رأيها.

طالب: .....

وهي تتضرر.

طالب: .....

نعم تتضرر.

طالب: .....

نعم إذا كان في بلاد حرية وإباحية ويتعرضون للنساء المتحجبات ويؤذونهن وهناك أيضا متعلقة بحقوق الإنسان في بلاد الكفر ومع الأسف أن

طالب: .....

قوانينهم نعم قوانين تمنع ومصالح مرتبة على مثل هذا المنع نحن لما اختلطنا مع الكفار وكثرت مجالستهم اضطربت أمورنا وعندنا مقدمات غير شرعية في كثير من مسائل الغربة، المقدمات غير شرعية ثم نريد نتائج شرعية ما ينتج نتائج شرعية مع مقدمات غير شرعية، لكن الله المستعان.

اللهم صل على محمد وعلى وصحبه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الإيلاء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٨/٥/١٤٣٥هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،

قال- رحمه الله تعالى-: كتاب الإيلاء

والمؤلي هو الذي يحلف بالله- عز وجل- ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإذا مضى أربعة أشهر ورافعته أُمر بالفيئة والفيئة الجماع إلا أن يكون له عذر من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع فيقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر، فمتى قدر فلم يفعل أُمر بالطلاق فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه، فإن طلق عليه ثلاثًا فهي ثلاث، وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحكم كما حكمنا في الأوّل، ولو أوقعناه بعد الأربعة أشهر فقال قد.."

ولو وقفناه الذي عندك؟

عندي ولو أوقعناه.

ما الذي عندك؟

طالب: .....

نعم ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر.

كيف يا شيخ؟

ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر.

"ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر فقال قد أصبتها فكانت ثيبًا كان القول قوله مع يمينه، ولو آلى منها فلم يصبها حتى طلقها وانقضت عدتها منه ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وُقِف لها كما وصفْتُ.."

أو وضعت؟ عندي وضعت..

وصفْتُ.

"كما وصفت كمن آلى منها واختلفا في مضيّ الأربعة أشهر فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه والله أعلم."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**كتاب الإيلاء**" الإيلاء هو الحلف، فمن حلف ألا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر هذا محل هذا الباب أو الكتاب {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ

أَشْهُرٍ} [سورة البقرة:٢٢٦] المدة أربعة أشهر فما زاد عليها يأتي حكمه، والمؤلي بالهمز وبدونه ماذا قال في المغني؟ مولي أو مؤلي؟

طالب: .....

بدون همز؟

طالب: .....

عندك همز مؤلي؟

طالب: الذي أعرفه أنها تهمز وتخفف.

نعم معروف لكن أكثر كتب الحنابلة على الهمز لكن عندنا والمولي، انظر الجزء الرابع من القاموس.

طالب: أما عندنا المؤلي بالهمز في نسختنا.

بالهمز نعم.

طالب: .....

من الإيلاء فيه همز الأصل.

طالب: .....

ترتيبها مشكل في لألف اللينة، لا نريد أن يضيع الوقت انظر الألف اللينة.

طالب: .....

لا، في الروض مؤليا كلها بالهمز.

طالب: .....

نعم هو الأصل بالهمز ويخفف.

طالب: .....

لا، من الألية وهو اليمين.

طالب: .....

نعم لكنها الأصل الهمز وقد تخفف.

طالب: .....

مؤلي ومؤتي. متفق الأصل مؤتفق متصل لغة الشافعي، مؤتصل، مؤتعد، ومؤتسر، كلها عند الشافعي مهموزة ونصُّوا في كتب الصرف على أنها لغة الشافعي والأكثر على التخفيف لكن لا يمنع أن يكون تنطق على الأصل أو على التخفيف، لكن من يقول مؤتصل؟ كل الناس يقولون متصل.

قال- رحمه الله- "**والمولي الذي يحلف بالله عز وجل**".

طالب: أحسن الله إليك قال والألية والألايا اليمين وآلى وأتلى وألى أقسم ولا دريت ولا تليت أو ولا أليت.

اسم الفاعل.

طالب: وقيل ولا ائتليت إذا ائتلت إبلك والألوة الغلوة.

نعم الأُلوة.

طالب: والعود يتبخر به كالألوة والألو بضمتين فيهما والإلية بكسرتين لكن هذا ما فيه شيء.

ماذكر اسم الفاعل؟

طالب: ما ذكر.

{وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ} [سورة النور:٢٢].

طالب: ما ذكرها إلى الآن.

في قصة أبي بكر مع مسطح {وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ} [سورة النور:٢٢] المولي كالموتي من آلى وآتى الأمر سهل الخطب يعني يسير.

طالب: ليس فيه شيء هذا ما وقفت عليه.

هو يذكر الاشتقاقات كلها.

قال- رحمه الله- "**والمولي الذي يحلف بالله- عز وجل-**" يعني أو بصفة من صفاته؛ لأن حكم الصفة حكم الذات "**الذي يحلف بالله- عز وجل- ألا يجامع زوجته أكثر من أربعة أشهر**" {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [سورة البقرة:٢٢٦] فلا يزيدون عليها "**فإذا مضى أربعة أشهر**" إن تركته فالأمر لا يعدوها وهو حق لها أسقطته ولم تطالب به كما لو قصّر في نفقتها "**ورافعته**" يعني رفعته إلى القضاء إلى الحاكم "**أمر بالفيئة**" يقال له ارجع عن يمينك، كفِّر عن يمينك، والفيئة تحصل بالقول وبالفعل، بالقول بأن يقول رجعت عن يمين ويكفر عنها ويتبع ذلك بالجماع قال "**والفيئة الجماع**" يعني إن حصل الجماع لا يحتاج أن تتكلم "**إلا أن يكون له عذر**"، عندنا "**أو يكون له عذر**"، "**إلا أن يكون له عذر**" من مرض أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع، إذا كان له عذر هل له أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر أو تكون يمينه لغوا؟ عنين حلف ألا يطأ زوجته أكثر سنة مثلاً فالحلف وعدمه سواء، هل يؤمر بالفيئة يؤمر بالجماع؟ هو غير مستطيع "**إلا أن يكون له عذر من مرض أو إحرام**" المحرم لا يجوز له أن يطأ هذا من المحظورات.

طالب: .....

هذا إذا أمر بالفيئة قال أنا مريض أو محرم "**أو إحرام أو شيء لا يمكن معه الجماع**" يعني أتى بعذر مقبول "**فيقول**" يعني ما يُترَك يقال له إن قدرت أو هو يقول "**إن قدرت جامعتها**" إذا زال المانع يلزمه أن يجامع.

طالب: .....

يُؤمر بالعلاج إذا طلبت.

طالب: .....

لا، إذا حنث كفر عن يمينه، وإذا استمر على حلفه ويمينه وفرّق بينه وبينها الحاكم بر بيمينه ما قطعها لا يكفر.

طالب: .....

المقصود أنه يؤمر بالوطء.

"**فيقول متى قدرت جامعتها فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر**" لأنه لا بد أن يتبع القول الفعل، لكن الفعل غير مقدور له فلا يلزم به إلا إذا تضررت بالبقاء معه حتى لو مع وجود العذر، يعني لو مرض ولم يستطع أن يعفها يؤمر بفراقها، كما أنه لو لم يستطع أن ينفق عليها يؤمر بفراقها "**فمتى قدر فلم يفعل أُمر بالطلاق**" لأن الحد المحدد المنصوص عليه في كتاب الله- جل وعلا- يعني ليس فيه اجتهاد، نص قطعي أربعة أشهر، فإن لم "**فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق**" هذا الحد الذي هو أربعة أشهر في هذه المسألة فيما إذا حلف أو هو حق لكل زوج؟ بمعنى أنه يكون الحد الفاصل الذي يترك فيه الزوج زوجته بدون جماع أربعة أشهر ولو لم يحلف؟ من أهل العلم من يرى هذا يقول هذا منصوص عليه وليس لها أن تطالبه أكثر من ذلك، يعني ثلاث مرات في السنة، ومنهم من يقول يلزمه أن يعفها ولا يعرضها للفتنة، يلزمه كلما احتاجت بحيث لا يتضرر هو ولا يعرضها للفتنة؛ لأن كثيرا من النساء لا تصبر هذه المدة، والغزاة الذين يطيلون السفر وفي حكمهم من يسافر لطلب العلم أو لطلب المعيشة ممن يفد إلى بلد آخر يلزمه ألا يعرض زوجته للفتنة لو غلب على ظنه أنها تبحث على غيره، إذا سافر يلزمه الرجوع طالت المدة أو قصرت، وعمر- رضي الله تعالى عنه- بالنسبة للغزاة استشار وقال كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالوا أربعة أشهر، وقال: شهر للذهاب وشهر للرجوع تكون ستة أشهر، ومع سهولة المواصلات بإمكانه أن يسافر بساعة ويرجع بساعة أو أقل أو أكثر، تبقى المدة المحددة في الآية أربعة أشهر إلا إذا غلب على ظنه أن امرأته من النوع الذي فيه زيادة في طلب الرجال، وفيها أو معها رقة دين فإنه يلزمه أن يعفها ولا يجوز له أن يعرضها للفتنة.

طالب: .....

ولا يوم ولا أسبوع، لا نقدر أن نقول ولا يوم لا يستطيع، إلا أن ينفصل عنها لتبحث عن زوج يعفها.

طالب: .....

الآية هذا الأصل وهذا في غالب النساء والحكم للغالب، لكن إذا وجد امرأة لا تصبر ولا أسبوع عن الزوج لزيادة في شبقها ورقة في دينها ويكون البلد أيضًا فيه فتن وإثارات أو الوقت والزمن

مثل زمننا هذا هذه الآلات أخرجت العفائف من بيوتهن–نسأل الله العافية–فمثل هذه لا تترك نسأل الله السلامة.

طالب: .....

هو يلزم أن يبيت ليلة من أربع ليال، المبيت ليلة من أربع ليالي يلزم، ولو لم يكن عنده غيرها يلزم لكن الوطء المحدد في الآية، ويبقى أن لكل واحدة ظروفها، وشيخ الإسلام يعلق المدة بالحاجة، يلزمه أن يعف زوجته ولا يجوز له بحال من الأحوال أن يعرضها للفتنة والأمر أولاً وآخرًا متروك لديانتها إذا كانت رقيقة الديانة يجب أن يحفظها والله المستعان.

طالب: .....

هو يعرف زوجته إذا كانت من النوع الذي يبحث عن الرجال لا يجوز له أن يجلس هذه المدة ولا قريبًا منها.

طالب: .....

كانت الحاجة تخرج الناس من بلدانهم حتى عندنا في بلادنا مرت أيام جوع فيتزوج ويسافر ويذكر من القصص ما يذكر حتى أنه الذي يفتح له الباب إذا رجع ولده وهو حمل لما سافر، الظروف والأحوال تختلف، والأنظمة تختلف بعضها يخدم الضياع، وقوانين الكفار كلها تخدم الفساد وهي ضد العفة والله المستعان، وبعض من ينتسب إلى الإسلام يتساهل في هذه القوانين عمومًا، قوانين الأحوال الشخصية معروفة في كثير من بلاد المسلمين لكن بعض البلدان تتساهل كثيرًا، وسنت أنظمة في الأمم المتحدة طبقت على الجميع أو تحاول أن تطبق على الجميع، والذي لا يلتزم يعرض للعقوبات وكل هذا رعاية للفساد، الكفر ليس وراه ذنب، هم ليست عندهم مشكلة بل العكس، العفيفة عندهم هذه عندها نقص، عندها خلل، عندها مرض نفسي، لكن عندنا الوضع يختلف تمامًا فلا يجوز أن نتساهل في هذه الأمور أو ننصاع لهذه القوانين مهما كلفنا الأمر؛ لأن المسألة مسألة عِرض من الضرورات الخمس التي تجب حتى لو قتل الإنسان دون عرضه فهو شهيد، يلزمه أن يقاتل دون عرضه والله المستعان.

طالب: .....

التي تصبر لو تصبر عشر سنين لا توجد مشكلة الأمر لا يعدوها، الكلام إذا رفعت للحاكم هذا الحكم.

طالب: .....

صبرت ما عندها شيء لا توجد مشكلة وهو أعرف بزوجته ومقدار صبرها.

طالب: .....

أكثر الرسول –عليه الصلاة والسلام– آلى شهرا، شهر ليس فيه شيء.

طالب: .....

حلف ألا يطأ زوجته شهرًا آلى يعني حلف ألا يطأ، هذا ليس بداخل في الباب، لو حلف أربعة أشهر لا يدخل في الباب لا بد أن يكون أكثر من أربعة أشهر، لكن لو آلى ألا يطأ شهرًا ثم وطأ قبل ذلك تلزمه الكفارة، وإذا كمل الشهر لا عليه كما كان في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: هل يلزم الكفلاء أن يأذنوا لمكفوليهم كل ستة أشهر.

والله ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لو كان هذا في شروط العقد، لكن هؤلاء العمال لاسيما العمال أهل المهن ممَّن رواتبهم متدنية يمكن ستة أشهر ما تجيب تذكرة ماذا يفعل؟!

"**فمتى قدر فلم يفعل أمر بالطلاق**" يعني يجبر على الطلاق "**فإن لم يطلق طلق الحاكم عليه فإن طلق عليه ثلاثًا فهي ثلاث**"، عندكم كذا؟

طالب: نعم.

"**طلق عليه**" يعني الحاكم "**طلق عليه ثلاثًا فهي ثلاث**" أو يأمره ويجبره على الطلاق فيطلق الزوج نفسه، الأصل أن الذي يطلق الزوج، إذا رفض الطلاق طلق عليه الحاكم.

طالب: لكن هل يملك الحاكم أن يطلق ثلاثًا يا شيخ؟

طالب: .....

نعم على كلامهم أنه في مقامه، بدل منه يملك ما يملك.

طالب: .....

لا، الأولى أن يكره؛ لأنه هو الأملك بالطلاق والحاكم فرع عنه وليس بأصل ويكون هذا الإكراه بحق فيقع الطلاق.

طالب: .....

هم يقولون طلاق أُمر بالطلاق "**فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم**" لأنه إذا قلنا فسخ تعتد بحيضة.

طالب: لعل المراد {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ} [سورة البقرة:٢٢٧]..

نعم {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ} [سورة البقرة:٢٢٧] الآية.

طالب: .....

يعني لو رفض وأمر بالطلاق، الأصل الطلاق في هذا.

طالب: .....

لا شك أن الطلاق هو الأصل في المسألة وتعتد بالعدة المعتبرة شرعًا، وإذا قلنا فسخ تعتد بحيضة فتقصر المدة فيتضرر هو وتتضرر هي والأصل الطلاق.

طالب: .....

الطلاق الثلاث بدعي يعني هذا جاري على المذهب وأن الطلاق الثلاث نافذ ولا يرون فيه شيئا وإلاَّ هو خلاف الأولى، بعضهم يرونه خلاف الأولى وإلاَّ هو نافذ.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

وإلاَّ كونه بدل عن المطلق قالوا يملك وليس البدل له حكم المبدل من كل وجه، يملك لكن يجب عليه أن ينظر في المصلحة مصلحة الطرفين.

طالب: .....

نعم هو يجب عليه النظر في المصلحة.

"**وإن طلق واحدة وراجع**" راجع "**وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر**" هو آلى ألا يطأ زوجته سنة، حلف ألا يطأ زوجته سنة بعد مضي ستة أشهر أو سبعة أشهر أو ثمانية أشهر رفعته إلى الحاكم فألزمه بالطلاق، هنا بقي من مدة الإيلاء أربعة أشهر أو ثمانية أشهر أو أكثر من أربعة أشهر إن كان أكثر من أربعة أشهر لزمه أن يفيء، وإن كانت أربعة أشهر يُمضي يمينه لأن المدة محسوبة من بعد الطلاق.

طالب: .....

من الذي يعقد للناس؟

طالب: .....

كذا وهو كذلك لا، هو من قبل الحكومة من أجل التوثيق الرسمي فقط، والرجعة والإيلاء وغير ذلك من الأحكام كلها حكمها حكم العقد.

"**وإن طلق واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر كان الحكم كما حكمنا في الأول**" يعني كأنه إيلاء جديد "**ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر فقال قد أصبتها** ولو وقفناه بعد الأربعة أشهر يعني حقق معه في المسألة فقال أنه قد جامع فما الحكم؟ يقول "**إن كانت ثيبًا كان القول قوله**" ومن قبل قوله فمع يمينه لا بد من اليمين "**فإن كانت ثيبًا كان القول قوله**" وإن كانت بكرًا فبشهادة، قالوا ولو امرأة ثقة تشهد بأنها بكر فالقول حينئذٍ قولها.

طالب: .....

توجد أشياء تُدرك، يدركه غيرها فلا بد من غيرها، وتوجد أشياء لا يدركها غيرها إذا كان لا يدركها غيرها بحال من الأحوال يرجع إليها هي وتُدين.

"**فإن كانت ثيبًا كان القول قوله ولو آلى منها فلم يصبها**" ولو آلى منها فلم يصبها "**حتى طلقها وانقضت عدتها منه**" يكون الطلاق رجعيا وانقضت العدة وكان كأسوة الخطاب له أن يراجعها بعقد جديد وبقية شروط النكاح "**ثم نكحها**" عقد عليها بالشروط المعتبرة "**وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر**" آلى سنة ثم رفعته إلى الحاكم بعد خمسة أشهر فلم يفيء وألزمه الحاكم

بالطلاق واعتدت ثلاث حيض ثم رجعت يعني نكحها وبقي من المدة كم؟ بقي أربعة أشهر، لتنقصها قليلا.

طالب: .....

أو آلى سنة وشهرا مثلاً حتى تنطبق ليكون بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كأنه مولي جديد كأن إيلاءه جديدا، لكن هل الأمر بالطلاق والتطليق والاعتداد يقضي على الألية الأولى وقد بقي منها مدة؟ على كلامهم لا، يستمر الإيلاء إلى أن تنتهي المدة التي عُلق عليها الحلف.

طالب: .....

لكن هي في قرارة نفسها تعرف الحكم رضيت بالنكاح الجديد قالت أرفعه للمحكمة ويحكمون عليه ويلزمونه.

طالب: .....

نعم لكن لماذا الرغبة في النكاح الجديد مع أنه عنده أيمان وحلف سنة ألا يطأ، الغالب أنه لا يفعل مثل هذا إلا للإضرار والرجعة إنما تكون للإصلاح.

"**وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر وقف لها كما وصفتُ**" يعني كما في الإيلاء، في أصل الإيلاء أولاً "**ولو آلى منها واختلفا في مضي الأربعة أشهر فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه**" يعني رفعت أمره إلى الحاكم في رجب وقالت إنه آلى في صفر، هو يقول لا، في جماد، هي تقول مضت الأربع وهو يقول ما مضت "**فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه**" لماذا القول قوله؟

طالب: .....

هو منكر وهو مدعية لمضيها، هي تقول مضت العدة، الآن له أربعة أشهر لو خمسة أشهر إذا كان في صفر إلى رجب خمسة أشهر وهو يقول لا، ثلاثة أشهر فهو مُنكر لهذه المدة التي ذكَرَت "**فالقول قوله في أنها لم تمض مع يمينه**" انظر إلى كلمة طلق عليها ثلاثًا في المغني.

طالب: .....

يعني إن شاء فسخ لتقصر العدة ويسهل عليها الزواج من قرب لأنه رأى أنها متضررة بالمدة السابقة، رأى أنها تضررت تضررًا بالغًا بالمدة السابقة، فرأى القاضي أن يُقصر عليها المدة، وهل نقول أن هذا الفسخ حيلة فترجع إلى المدة الأصلية؟ شيخ الإسلام رحمه الله في الخلع يقول تعتد بحيضة إلا أن يكون حيلة فتعتد بثلاث، هل نقول هذه حيلة؟ هل هي حيلة منها أو من الزوج أو من القاضي الذي رأى المصلحة في ذلك؟ هي من القاضي فهل تعتبر حيلته مؤثرة كتأثير الزوجين في كلام شيخ الإسلام أو لا؟

طالب: .....

هو رأى المصلحة، رأى أن الزوج متعنتا ويريد إيذاء هذه المرأة فالقاضي يُسرع لها بانفراج أمرها وهي محتاجة إلى زوج يطأ في أقرب فرصة شاء فسخ.

طالب: .....

الزوج نفسه؟

طالب: .....

الزوج ما الذي دعاه إلى هذا؟!

طالب: .....

يا ابن الحلال الآن أمضى أربعة أشهر أو أكثر.

طالب: .....

ما يزال بالضرر.

طالب: .....

والله كلام الشافعي- رحمه الله- وجيه؛ لأن الواحدة يحصل بها المقصود والثلاث بدعة، وغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- على من طلق ثلاثًا وتغيظ على من طلق في الحيض فدل على أن البدعي خلاف الشرع.

طالب: لو قيل يا شيخ أن هذا بناء على تقدير المصلحة إذا رأى القاضي أن مصلحة المرأة في الثلاث طلق ثلاثا.

بحيث لا يرجع إليها.

طالب: أي نعم إذا أدرك أن الرجل يريد الإضرار بها.

نعم لكن ما يعالج هذا الضرر بطلاق بدعي.

طالب: إذا كان يحقق مصلحة أعظم يا شيخ.

طالب: .....

حينئذ يكون الفسخ هو المتجه أو الخلع من أجل أن تبين منه إذا رئي الضرر بإبقائها.

طالب: .....

أصل الباب في التعريف اقرأ التعريف.

طالب: .....

طالب: ألايى.

ألايى.

طالب: .....

«من ذا الذي يتألى علي» في حديث أبي هريرة والله المستعان.

طالب: .....

بدل يؤلون.

طالب: .....

الزركشي.

طالب: .....

نفس الكلام؟

{لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ} [سورة البقرة:٢٢٦] من القرطبي نعم.

طالب: .....

يُرجع إلى قول شيخ الإسلام والخلع مشروع في الضرر والخلع أيضًا باب من الأبواب.

طالب: .....

إذا كانت متضررة وفعل شيئًا ظاهره له الحق فيه لا بد من أن تفتدي وتأخذ من الزكاة حينئذ إذا لم تقدر عليه، بعض الناس لو دفعت المرأة أو وليها جميع ما يملكون للتخلص من بعض الأزواج لم يكن بكثير؛ لأن بعضهم مقلق الله المستعان، بعضهم مؤذي ويخاف من شره ولا يؤمن من عاقبته فهي على وجل وخوف في كل لحظة من حياتها-نسأل الله العافية-والآن وازدادت هذه الأمور بوجود المخدرات والمسكرات والمشاكل نعوذ بالله-نسأل الله العافية-.

طالب: .....

والله المسألة اجتهادية بعضهم على قول الجمهور في الزيادة، وبعضهم يقول لا يزيد اجتهاد على القضاة.

طالب: .....

مسجون عشر سنين محكوم عليه بالسجن عشر سنين هل يدخل في هذا أو لا؟

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

المسجون أكثر من أربعة أشهر وتضررت ببقائها الحكم واحد إذا كان السجن بسببه.

طالب: .....

هذا يخفف، هذا النظام هو المعمول به عندنا أنه يمكن منها.

طالب: .....

والله لا أظن، أظنهم كلهم.

طالب: .....

مولي يكون حكمه حكم الإيلاء إذا مضت المدة.

طالب: .....

هذا بيته مادام مسجونا نسأل الله العافية.

تفضل يا شيخ.

طالب: الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه- قال رحمه الله تعالى- قوله تعالى {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [سورة البقرة:٢٢٦-٢٢٧] فيه أربع وعشرون مسألة، الأولى: قوله تعالى {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ} [سورة البقرة:٢٢٦] يؤلون معناه يحلفون والمصدر إيلاء وألية وأَلْوَة وألْوة وقرأ أبيٌّ وابنُ عباس للذين يقسمون، ومعلوم أن يقسمون تفسير يؤلون.

نعم قراءة تفسيرية وليست بقراءة تلاوة.

طالب: وقرئ للذين آلوا يقال آلى يؤلي إيلاء وتألّى تألّيًا وائتلى ائتلاء أي حلف ومنه {وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ} [سورة النور:٢٢] وقال الشاعر:

فآليت لا أنفك أحدو قصيدة تكون وإياها بها مثلاً بعدي

وقال آخر:

قليل الألايا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

وقال ابن دريد:

ألية باليعملات يرتمي بها النجاء بين

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم أربعة أشهر.

كما كانوا يفعلون في الطلاق يطلقون إذا قربت المدة راجع ثم طلق إلى ما لا نهاية.

طالب: فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي، قلت وقد آلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلق وسبب إيلائه سؤال نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده كذا في صحيح مسلم، وقيل لأن زينب ردت عليه هديته فغضب -صلى الله عليه وسلم- فآلى منهن ذكره ابن ماجه، الثانية: ويلزم الإيلاء كل من يلزمه الطلاق فالحر والعبد والسكران يلزمه الإيلاء وكذلك.

السكران على القول بأنه يقع طلاقه.

طالب: وكذلك السفيه والمولي عليه إذا كان بالغًا غير مجنون وكذلك الخصي إذا لم يكن مجبوبًا والشيخ إذا كان فيه بقية.

لأنه يستطيع أن يطأ، الخصي إذا كان غير مجبوب يطأ يحصل منه الوطء.

طالب: والشيخ إذا كان فيه بقية رمق ونشاط واختلف قول الشافعي في المجبوب إذا آلى ففي قول لا إيلاء له، وفي قول يصح إيلاؤه والأول أصح وأقرب إلى الكتاب والسنة فإن الفيء هو

الذي يُسقط اليمين والفيء بالقول لا يسقطها، فإذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة.

كطلاقه.

طالب: وإيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومة لازم له وكذلك الأعجمي إذا آلى من نسائه، الثالثة: واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين فقال قوم لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله -عليه الصلاة والسلام- «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» وبه قال الشافعي في الجديد، وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء، وبه قال الشعبي والنخعي ومالك وأهل الحجاز وسفيان الثوري وأهل العراق والشافعي في القول الآخر وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربي، قال ابن عبد البر: وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنث فهو بها مولٍ إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر فكل من حلف بالله.

ما المقصود باليمين المانع بغير الله-جل وعلا-.

طالب: كأن يحلف بطلاق.

لا يوجد إلا الحلف بالطلاق.

طالب: .....

لو نذر ما الموانع التي تمنع من الجماع؟ النذر داخل؟

طالب: .....

أو ظاهر هي علي كظهر أمي خمسة أشهر مثلاً.

طالب: .....

هذه حلها في الخلع مادام قبلوه ورضوا به مع معرفتهم بوضعه وسنه لأن.

طالب: .....

هو إذا كان لا يعرفون وغشهم بذلك له حكم لأنه قد يكون سنه صغيرا ولا يستطيع هذا له حكم، أما إذا قبلوه ودخلوا واتفقوا وعقدوا على بينة فلا حل إلا الخلع إلا أن يطلق من تلقاء نفسه.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

العقم قصدك العقم هل هو عيب يرد به أو لا؟ هل هو عيب أو ليس بعيب؟

طالب: .....

هل هو عيب يجب إخبارهم به أو لا؟

طالب: .....

ما ذكروا أنه عيبا مادام يقع.

طالب: .....

قد ينجب لكن ما ذكروه في العيوب التي يجب بيانها وذكرت مرارًا في مختصر خليل ما هو أظهر من ذلك يقول يجوز كتم العمى عن الخاطب.

طالب: عمى المرأة.

يؤتى بها وعيونها العين قائمة ليس فيها شيء لكن لا تبصر أو عليها نظارات سود أو شيء لكن هذا القول حقيقة ليس بصحيح.

طالب: .....

تحرم من الذرية هي مادام قبلت.

طالب: .....

الحل فيه الخلع.

طالب: .....

إذا سألوه وقال لا، ينجب الآن يكون غشهم.

طالب: .....

ما سألوه ما عليه شيء، النصح لكل مسلم أن يخبر لكن الحكم لا.

طالب: .....

الآن يأتي وقد أحكم أموره وذهب إلى الحلاق وصبغ ومزين وثياب نظيفة وعقال وكبك ودنيا ويحسبون أنه في الأربعين وهو في الثمانين هم الذين قصروا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

سألوه وغشهم لهم الفسخ.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

العقم ليس له علاقة بالاستمتاع لكن إذا كان الاستمتاع لا بد أن يكون بعقاقير مثلاً والعقاقير قد تؤثر عليه في صحته هذا مثل الذي لا يستمتع، يوجد خلل في الاستمتاع.

طالب: قال ابن عبد البر وكل يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحلف فهو بها مولٍ إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر، فكل من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال أقسم بالله أو أشهد بالله أو عليَّ عهد الله وكفالته وميثاقه وذمته فإنه يلزمه

الإيلاء فإن قال أقسم أو أعزم ولم يذكر بالله فقيل لا يدخل عليه الإيلاء إلا أن يكون أراد بالله ونواه، ومن قال إنه يمين يدخل عليه وسيأتي بيانه في المائدة إن شاء الله تعالى، فإن حلف بالصيام ألا يطأ امرأته فقال إن وطئتك فعلي صيام شهر أو سنة فهو مولٍ وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق.

في الصيام؟

طالب: فقال إن وطئتك فعلي صيام شهر أو سنة فهو مول وكذلك كل ما يلزمه من حج أو.

هذا نذر والنذر مانع.

طالب: وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة والأصل في هذه الجملة عموم قوله تعالى {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ} [سورة البقرة:٢٢٦] ولم يفرّق فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معيَّن أو غير معين لزم الإيلاء الرابعة فإن حلف.

لزم على القول الثاني أما على القول الأول ما يلزم لأنه خاص بالحلف بالله القول الأول.

طالب: الرابعة فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى.

نعم.

طالب: .....

هذا من حقوق الله.

طالب: .....

لا، أنواع الحلف المانعة غير القسم بالله، الذي يمنع من الوطء مثل ما ذكر مثلاً نذر هذا يمنع إلا أن يفي بنذره، ومثل ما قالوا في مسألة الظهار والحلف بالطلاق وغير ذلك كلها مانعة من الوطء فتلحق باليمين بالله فهي إيلاء.

طالب: الرابعة فإن حلف بالله ألا يطأ واستثنى فقال إن شاء الله فإنه يكون موليًا فإن وطئها فلا كفارة عليه في.

لأنه علق بالمشيئة فإذا وطأ علمنا أن الله- جل وعلا- لم يشأ.

طالب: فلا كفارة عليه في رواية ابن القاسم عن مالك وقال ابن الماجشون في المبسوط ليس بمول وهو أصح؛ لأن الاستثناء يحل اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف وهو مذهب فقهاء الأمصار؛ لأنه بين بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل، ووجه ما رواه ابن القاسم مبني على أن الاستثناء لا يَحُل اليمين ولكنه يؤثر في إسقاط الكفارة على ما يأتي بيانه في المائدة- إن شاء الله تعالى- فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء وإن لم تجب عليه كفارة. الخامسة: فإن حلف بالنبي -صلى الله عليه وسلم- أو الملائكة أو الكعبة ألا يطأها أو قال هو يهودي أو نصراني أو زان إن وطئها فهذا ليس بمول قاله مالك وغيره، قال الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه أورده على غير القسم، وأما لو أورده على أنه مول بما قاله من ذلك أو غيره

ففي المبسوط أن ابن القاسم سُئل عن الرجل يقول لامرأته لا مرحبا يريد بذلك الإيلاء يكون موليًا، قال: قال مالك كل كلام نوى به الطلاق فهو طلاق وهذا والطلاق سواء. السادسة: واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن فقال ابن عباس- رضي الله عنهما- لا يكون موليًا حتى يحلف ألا يمسها أبدًا، وقالت طائفة إذا حلف ألا يقرب امرأته يومًا أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وقتادة وبه قال إسحاق، قال ابن المنذر وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم.

بلا شك؛ لأن اليمين انحلت بمضي المدة وبقيت البقية بدون يمين لكن امتناعه من الوطء أكثر من أربعة أشهر يُلزم بالطلاق من أجله، من أجل مجرد الامتناع.

طالب: وقال الجمهور الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فما دونها فلا يكون موليًا وكانت عندهم يمينا محضًا، ولو وطأ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان هذا قول مالك والشافعي وأحمدَ وأبي ثور وقال الثوري.

ليس عليه شيء؟ لو حلف ألا يطأ ثلاثة أشهر ووطأ في أثنائها يكون حنث! كيف يكون ما عليه شيء؟!

طالب: وقال الجمهور الإيلاء هو أن يحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليًا وكانت عندهم يمينا محضًا ولو وطأ في هذه المدة.

يعني لا يلزم بطلاقها ولا يفرق بينه وبينها هذا في الحكم ما فيه إشكال طبقا للآية.

طالب: ولو وطأ في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان هذا قول مالك.

ولا كفارة؟!

طالب: لكن قوله كسائر الأيمان يعني يوحي كسائر الكفارة والله أعلم.

نعم.

طالب: هذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي ثور وقال الثوري والكوفيون الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدًا وهو قول عطاء قال الكوفيون جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا وفي العدة ثلاثة قروء فلا تربص بعد قالوا فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر، واحتج مالك والشافعي فقالا جعل الله للمولِي أربعة أشهر فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجَّل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل، ووجه قول إسحاق في قليل الأمد يكون صاحبه به موليًا إذا لم يطأ القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليًا لأنه قصد الإضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة.

السابعة: واختلفوا.

طالب: .....

نعم، ما الحكم إذا حلف أقل من المدة فلما قاربت المدة أو انتهت حلف مثلها بحيث يصير المجموع أكثر من أربعة أشهر؟

طالب: ألا يكون هذا حيلة أحسن الله إليك.

إذا كان محتالاً يعاقب بنقيض قصده.

طالب: .....

إيه الحنفية يقولون بقوله وأهل الرأي عموما الكوفيون وسفيان معهم بعد لأنه من الكوفة.

طالب: السابعة واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة.

نعم لأن الأمر لا يعدوها، الضرر عليها ولو تحملت الأمر لا يعدوها كما لو قصر في النفقة ولم تطالبه بشيء النكاح على حاله.

طالب: ومن علمائنا من يقول يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر.

يعني كأن القاضي طلق عليه.

طالب: والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه وذلك أن المولِي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفِّر عن يمينه أو يطلِّق ولا يتركه حتى يفيء أو يطلِّق والفيء الجماع في من يمكن مجامعتها، قال سليمان بن يسار كان تسعة رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يوقفون في الإيلاء، قال مالك وذلك الأمر عندنا وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور واختاره ابن المنذر الثامنة وأجل المولي من يوم..

قف على هذا، ضع عليه علامة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الإيلاء

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٥/٥/١٥هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

طالب: أحسن الله إليك.

سم.

طالب: نقرأ الخرقي أو نكمل مسائل الإيلاء في القرطبي؟

والله يا ليت.

طالب: سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

قال-رحمه الله تعالى-:

السابعة: واختلفوا أن من حلف ألا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فانقضت الأربعة الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته إلى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عند مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة، ومن علمائنا من يقول يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقة رجعية، ومنهم ومن غيرهم من يقول يلزمه طلقة بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه وذلك أن المولي لا يلزمه طلاق حتى يوقفه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفر يمينه أو يطلق ولا يتركه حتى يفيء أو يطلق والفيء الجماع فيمن يمكن مجامعتها، قال سليمان بن يسار: كان تسعة رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- يوقفون في الإيلاء، قال مالك: وذلك الأمر عندنا وبه قال الليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور واختاره ابن المنذر. الثامنة.

المسألة التي سبقت إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يفئ ولم ترفعه زوجته إلى الحاكم فإنه لا يلزمه شيء، لا يلزمه كفارة لأنه لم يحنث ولا يلزمه طلاق؛ لأن صاحبة الشأن لم ترفعه إلى الحاكم والأمر لا يعدوها وكون الطلاق يقع تلقائيًا كما في القول الثاني هذا ليس بشيء، هو بين أمرين أن ترفعه إلى الحاكم وحينئذٍ يلزمه بالفيئة أو الطلاق فإذا طلَّق أو طلق عليه الحاكم؛ لأنه حينئذٍ يضر بها، وإذا تركته من تلقاء نفسها ولم ترفعه إلى الحاكم الأمر لا يعدوها.

طالب: .....

لو طلبت منه.

طالب: .....

الأصل أنه لا يطلق إلاَّ الزوج أو الحاكم.

طالب: .....

على كل حال إذًا لا بد أن يطلق هو من تلقاء نفسه لكن من يلزمه إلا الحاكم، لو طلبت منه فلا يكون إلا عن طريق القضاء كما لو قصّر في النفقة قال لست منفقا! كم من واحد أغنياء ويقترون على أولادهم وهم صابرون محتسبون لا يرفعون إلى الحاكم لئلا يفتضحوا وإذا رفع إلى الحاكم ألزمه بذلك.

طالب: .....

نعم لازم هو آثم، لا شك أنه آثم.

الثامنة: وأجل المولي من يوم حلف لا من يوم تخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان أجل أربعة أشهر من يوم حلف فإن وطأ فقد فاء إلى حق الزوجة وكفّر عن يمينه، وإن لم يفئ طلق عليه طلقة رجعية، قال مالك: فإن راجع لا تصح رجعته حتى يطأ في العدة، قال الأبهُري: وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر فمتى لم يطأ فالضرر باقٍ فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته لأن الضرر قد زال وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر. التاسعة:

كالحيض مثلاً أو الإحرام أو ما أشبه ذلك من الموانع الشرعية.

التاسعة..

لكن إذا زال العذر لزمه الوطء.

واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب فقال ابن عباس لا إيلاء إلا بغضبٍ وروي عن علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-في المشهور عنه، وقاله الليث والشعبي والحسن وعطاء كلهم يقولون الإيلاء لا يكون إلا على وجه مواضبة ومشارّة وحرجة ومناكدة.

هذه حكاية واقع، يقسم ألا يطأ وهو يضحك أو يطلق أو يظاهر أو شيء؟! كلها حالة غضب لكنها حكاية واقع، لكن لو حلف وهو يضحك غير هازل يعني حلف جاد وهو يتبسم ليس فيه غضب ولا مثير ولا شيء، حلف ألا يطأ أكثر من أربعة عشر يختلف الحكم؟ لا يختلف الحكم فقولهم إلا في غضب يعني حكاية واقع.

كلهم يقولون الإيلاء لا يكون إلا على وجه مواضبة ومشارّة وحرجة ومناكدة ألا يجامعها في فرجها إضرارًا بها وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن، فإن لم يكن عن غضب

فليس بإيلاء، وقال ابن سيرين سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء وقاله ابن مسعود والثوري ومالك وأهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد إلا أن مالكًا قال ما لم يرد إصلاح ولد، قال ابن المنذر وهذا أصح لأنهم لما أجمعوا أن الظهار والطلاق وسائر الأيمان سواء في حال الغضب والرضا كان الإيلاء كذلك قلت ويدل عليه عموم.

العبرة بالأثر المترتب على ذلك الضرر موجود سواء كان غضبان أو غير غضبان والإيلاء إنما شرع أو شرعت أحكامه من أجل الضرر الواقع على المرأة ولا يختلف هذا إن كان من قصد أو من غير قصد أو بغضب أو رضا لا يختلف.

طالب: .....

نعم كانت حاملا الغيلة مع أن الغيلة جاء فيها «كنت أردت أن أنهى عن الغيلة فإذا فارس والروم يغيلون ولا يتضررون».

قلت ويدل عليه عموم القرآن.

إذا كان لتأديبها آلى وحلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر من أجل تأديب هذه المرأة كما حلف النبي -عليه الصلاة والسلام-على نسائه شهرا وكما هجر المتخلفين خمسين يومًا إذا كان من أجل التأديب فما الحكم؟

طالب: .....

يعني له ما دون الأربعة أشهر، له أن يؤدب بما دون الأربعة أشهر.

طالب: .....

كيف يتضرر؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

إذا كان عنده غيرها إذا كان عنده ثانية.

طالب: .....

ليس متضررا إذا تضرر رجع كيف يتضرر؟! إذا تضرر كفر عن يمينه ورجع! اسأل أبا عبد الرحمن، ماذا تقول يا أبا عبد الرحمن؟!

قلت ويدل عليه عموم القرآن وتخصيص حالة الغضب يحتاج إلى دليل ولا يؤخذ من وجه يلزم والله أعلم العاشرة.

أكاد أجزم بأن الذي قال بأنه لا بد أن يكون في غضب أنه وصف للواقع كما روي عن بعضهم أنه في حال الغضب هذا وصف الواقع وإلا فالحكم لا يختلف والضرر الواقع في حال الرضا وفي حال الغضب لا يختلف لا يؤثر.

العاشرة: قال علماؤنا ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضرارًا بها أمر بوطئها فإن أبى وأقام على امتناعه مضرًا بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل، وقد قيل يضرب أجل الإيلاء، وقد قيل لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها.

لأن الأصل في الإيلاء أنه الحلف معنى الإيلاء الحلف ما لم يوجد الحلف لا يوجد إيلاء، وإذا تضررت بترك وطئها وأصر على ذلك بغير حلف هذا له أحكام أخرى أنه يؤمر بوطئها ولا يحوجها إلى أن تلتفت إلى غيره ولا يعرضها إلى فتنة لا يجوز له ذلك ولو قلت المدة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يلزمه المبيت ليلة من أربع ليالي.

وقد قيل لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضرارًا. الحادية عشرة: واختلفوا فيمن حلف ألا يطأ امرأته حتى تفطم ولدها لئلا يُمغل ولدها ولم يرد إضرارًا بها حتى ينقضي أمد الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبة لقصد إصلاح الولد، قال مالك: وقد بلغني أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سُئل عن ذلك فلم يره إيلاء وبه قال الشافعي في أحد قوليه والقول الآخر يكون موليًا ولا اعتبار برضاع الولد وبه قال أبو حنيفة. الثانية عشرة:

الآن الرضاعة من الحليب الصناعي والأم يمكن أن يستغنى عنها وإن كان حليبها أغنى وأمرى وأنفع لكن لو منعها من الإرضاع ولو آلى منها حتى تفطم ولدها أُلزِم بالفيئة لأن هناك بديل إذا اعتلّ بأنه يخشى على الولد.

طالب: .....

كيف؟ نعم عندنا في نجد الأثر ظاهر وقوله -عليه الصلاة والسلام-«كنت أردت أن أنهى عن الغيلة فإذا فارس والروم..» وأظن الحجاز أيضًا يتضررون «فإذا فارس يغيلون ولا يتضررون»

ذلكم لأن الأحكام مبنية على الغالب والشاذ والقليل لا يلتفت إليه في الأحكام الشرعية، وأهل الجزيرة في ذلك الوقت قلة بالنسبة لفارس والروم، فارس والروم هم السواد الأعظم من سكان الأرض في ذلك الوقت فإذا كانوا لا يتضررون وهم الغالب والأحكام مبنية على الغالب فالذي يتضرر يتوقف مثل من يتضرر من اللبن، يوجد ناس يتضررون من شرب اللبن لكن يمنع اللبن من أجلهم؟! من يتضررون من التمر يمنع التمر من أجلهم؟! لا، الذي يتضرر يمتنع.

الثانية عشرة: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمد بن حنبل إلى أنه لا يكون موليًا من حلف ألا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل إلى وطئها في غير ذلك المكان، قال ابن أبي ليلى وإسحاق: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة فإن حلف ألا يطأها في مصره أو بلده فهو مولٍ عند مالك وهذا إنما يكون في سفر يتكلف المؤونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة. الثالثة: عشرة قوله تعالى {مِّن نِّسَائِهِم} [سورة المجادلة:٢] يدخل فيه الحرائر والذميَّات.

يعني إذا حلف ألا يطأ في هذا البيت أو في بيته له مندوحة أن يطأ في مكان آخر، والآن انحلت كثير من الإشكالات البدائل موجودة.

الثالثة عشرة:

من حلف ألا يطأ في هذا البلد الإشكال أنه كل ما أراد أن يجامع لابد أن يسافر حجر واسعا.

الثالثة عشرة: قوله تعالى {مِّن نِّسَائِهِم} [سورة المجادلة:٢] يدخل فيه الحرائر والذميات والإماء إذا تزوجن والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته قال الشافعي وأحمد وأبو ثور إيلاؤه.

وعلى هذا فلا يلزم من ملك اليمين إذا آلى من ملك يمين ألا يطأها لا يلزمه، له ذلك.

والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته قال الشافعي وأحمد وأبو ثور إيلاؤه مثل إيلاء الحر وحجتهم ظاهر قوله تعالى {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ} [سورة البقرة:٢٢٦] فكان ذلك لجميع الأزواج، قال ابن المنذر وبه أقول، وقال مالك والزهري وعطاء بن أبي رباح وإسحاق أجله شهران، وقال الحسن والنخعي إيلاؤه من زوجته الأمة شهران ومن الحرة أربعة أشهر وبه قال أبو حنيفة وقال الشعبي إيلاء.

يعني هل الحكم مرتبط بالزوج أو بالزوجة؟ إذا قلنا بالزوج وهو حر أربعة أشهر وإذا قلنا بالزوجة وهي أمة فشهران.

طالب: .....

طيب كون عدتها قرءان وطلاقه طلقتان إذا كان عبدا أمور بعضها غير معقول المعنى لأن الرحم بالنسبة للأمة والحرة واحد.

طالب: .....

النفقة تقدر بقدر حال الزوج وبالنظر لحال المرأة، يعني إذا كانت من بيت يسار وغنى يعني يكفيها ما يكفي امرأة عادية والأمة من باب أولى فهذه الأمور تقدر بقدرها.

وقال الشعبي إيلاء الأمة نصف إيلاء الحرة، الرابعة عشرة: قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والنخعي وغيرهم المدخول بها وغير المدخول بها سواء في لزوم الإيلاء فيهما، وقال الزهري وعطاء والثوري لا إيلاء إلا بعد الدخول، وقال مالك ولا إيلاء من صغيرة لم تبلغ فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها. الخامسة عشرة: وأما الذمي فلا يصح إيلاؤه كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه وذلك أن نكاح أهل الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح وإنما لهم شبهة يد ولأنهم لا يُكلفون الشرائع فتلزمهم كفارات الأيمان فلو ترافعوا إلينا في حكم الإيلاء لم ينبغي لحاكمنا أن يحكم بينهم ويذهبون إلى حكامهم فإن جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حُكم بحكم الإسلام كما لو ترك المسلم وطء زوجته ضرارًا من غير يمين، السادسة عشرة:

للحاكم المسلم أن يحكم بينهم أو أن يُعرض عنهم فإذا حكم بينهم فليحكم بينهم بحكم الإسلام.

طالب: .....

لماذا؟ لا تتضرر؟

طالب: .....

لكن ألا تتضرر بترك هذه المدة وهي ما تزوجت إلا من أجل الوطء.

طالب: .....

كيف؟ ما الفرق؟ يعني ما تتوق إلى هذا إلا بالدخول؟! يعني متزوجة لماذا ؟!

طالب: .....

باتفاق بينهما، لكن لو رفضت قال ما لست داخلا إلا بعد سنة قالت لا بعد شهر قالت لا، يملك؟ لا يملك، هي ما تزوجت إلا أنها تتوق للوطء.

السادسة عشرة: قوله تعالى {تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [سورة البقرة:٢٢٦] التربص.

والمسألة مثل ما يقال عرض وطلب، إن كانوا حريصين على هذا الزوج لا يقال له ادخل بعد سنة ورأوا أن المصلحة في الانتظار في انتظاره لأنه لا يوجد مثله في تقديرهم فالأمر لا يعدوهم، وإن كان مثله كثيرا وهذه المرأة قد ينظر إليها الزوج الرجل إلى أنها فرصة العمر بالنسبة له مثل ما قيل في أمور الدنيا كلها عرض وطلب، والآن الزوجة ضعفت أو تغيرت حالها وأراد الزوج أن يتزوج وقد اشترطت عليه أن يتزوج عليها من هذا الباب لكن تقول أين أذهب؟ فتتنازل عن شرطها وهو إذا ضعفت قدرته إمكاناته وألزمته بما اشترطت عليه لا بد أن يخضع.

السادسة عشرة قوله تعالى {تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ} [سورة البقرة:٢٢٦] التربص التأني والتأخر مقلوب التصبر قال الشاعر:

تــربص بهــا ريــب المنــون لعلهــا تُطلــق يومًــا أو يمــوت حليلهــا

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدم فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر بقوله تعالى {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [سورة النساء:٣٤] وقد آلى النبي -صلى الله عليه وسلم-من أزواجه شهرًا تأديبًا لهن وقد قيل الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها.

يعني في المتوسط في الغالب وإلا هناك من يستطيع أن يصبر أكثر، وهناك أيضًا بالمقابل من لا يستطيع ولا ربع هذه المدة لكن الغالب.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

امرأة يريدها وهي ذات بعل يصبر.

طالب: .....

نعم ذات زوج يقول اصبر حتى يموت أو يطلق، انتظر أدنى الأجلين تربص أدنى الأجلين.

طالب: .....

لا، تمام المدة.

طالب: .....

لا، إضافة إلى.

طالب: .....

نعم تربص هذه المدة.

وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

ألا طـــال هـــذا الليـــل واســـود جانبـــه وأرقنـــــــي ألا حبيـــــــب ألاعبـــــه

أو حليل.

سم.

حبيب أو حليل؟

حبيب موجود.

فـــــوالله لـــــولا الله لا شـــــيء غيـــــره لزعـــزع مـــن هـــذا الســـرير جوانبـــه

مخافـــــة ربـــــي والحيـــــاء يكفنـــــي وإكـــــرام بعلـــــي أن تنـــــال مراكبـــــه

فلما كان من الغد استدعى عمر بتلك المرأة وقال لها أين زوجك؟ فقالت بعثت به إلى العراق فاستدعى نساء فسألهن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن شهرين ويقل صبرها في ثلاثة أشهر وينفد صبرها في أربعة أشهر فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين ووجه بقوم آخرين وهذا والله أعلم يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر، السابعة عشرة: قوله تعالى {فَإِنْ فَآؤُوا} [سورة البقرة:٢٢٦] معناه رجعوا ومنه {حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [سورة الحجرات:٩] ومنه قيل للظل بعد الزوال فيء لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب يقال فاء يفيء فيئةً وفيوءًا وإنه لسريع الفيئة يعني الرجوع.

رجع من جانب.

سم.

المشرق إلى جانب المغرب ليس العكس؟

قال لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب، وهو العكس.

العكس.

لعله لأنه رجع إلى جانب المشرق من جانب المغرب فانقلبت إلى ومن.

نعم المقصود أنه العكس كان قبل الزوال الظل في جهة المغرب وبعد الزوال الفيء في جهة المشرق.

وإنه لسريع الفيئة يعني الرجوع قال:

ففـاءت ولـم تقـض الـذي أقبلـت لـه ومـن حاجـة الإنسـان مـا لـيس قاضـيا

الثامنة عشرة: قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ من أهل العلم على على أن الفيء الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته، فإذا زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطء فُرِّق بينهما إن كانت المدة قد انقضت قاله مالك في المدوَّنة والمبسوط، وقال عبد الملك وتكون بائنًا منه يوم انقضت المدة فإن صدق عذره بالفيئة إذا أمكنته حكم بصدقه فيما مضى فإن أكذب ما ادعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حمل أمره على الكذب فيها واللدد وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت، وقالت طائفة إذا شهدت بينة بفيئة في حال العذر أجزأه قاله الحسن وعكرمة والنخعي وبه قال الأوزاعي، وقال النخعي أيضًا يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ويسقط حكم الإيلاء، أرأيت إن لم ينتشر للوطء قال ابن عطية ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر، وقال أحمد بن حنبل إذا كان له عذر يفيء بقلبه وبه قال أبو قلابة، وقال أبو حنيفة إن لم يقدر على الجماع فيقول قد فئت إليها قال الكيا الطبري أبو حنيفة يقول..

وحينئذٍ يحنث في يمينه ويكفر إما بالفعل أو بالقول.

طالب: .....

المقصود أنه ينطق بأنه فاء ورجع.

طالب: .....

لو أخبرها بذلك ولا رافعت كفى.

طالب: .....

لو أخبرها بذلك وهي صاحبة الشأن قال رجعت عن يميني واقتنعت بذلك يكفي يكفر ولو رجع.

طالب: .....

إذا قال لها رجعتُ عن يميني وصدّقته خلاص تلزمه الكفارة.

طالب: .....

لا، قبل الفعل وقبلت ذلك الأمر.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

كفارة الإيلاء؟

طالب: .....

الأصل أنها محل الاتفاق أنه إذا وقع الحنث ويجوز قبله إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يمين وأتيت الذي هو خير، الرواية الأخرى إلا أتيت الذي هو خير وكفرت، يعني يجوز ذلك لأنه على القاعدة إذا كان هناك سبب وجوب ووقت وجوب فإنها تجوز، بعدهما بالاتفاق وبينهما في قول الجمهور وقبلهما لا تصح بالإجماع، يعني ما تقول أخرج كفارة يمين كي أحلف فيما بعد لا، ما تصح.

قال الكيا الطبري أبو حنيفة يقول فيمن آلى وهو مريض وبينه وبينها مدة أربعة أشهر وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب أنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدة والعذر قائم فذلك فيء صحيح، والشافعي يخالفه على أحد مذهبيه، وقالت طائفة لا يكون الفيء إلا بالجماع في حال العذر وغيره وكذلك قال سعيد بن جبير قال وكذلك إن كان في سفر أو سجن، التاسعة عشرة: أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

يؤذن يا شيخ.

سم.

المؤذن يؤذن.

كم المسائل أربعة وعشرون؟

طالب: نعم.

أربعة وعشرين! آية الدين ستون مسألة.

طالب: .....

أربعة وعشرين مسألة {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ**} [سورة التحريم:١] إذا قال هي عَلَيَّ حرام ذكر فيها ثمانية عشر قولاً.

هذا كملناه! اثنتان وعشرون سنة! والنفس تتوق إلى إعادته لكن العمر.

طالب: لو قراءة إمرار يا شيخ.

لا، مجموعة خمسة أو ستة من المشايخ من مكة أخبروني عن طريقتهم بدؤوا في العام الماضي يجتمعون عصر كل جمعة مثل ما كان الدرس عندنا العصر عصر الجمعة، ويقررون على مدى الأسبوع كل واحد يقرأ بنفسه مائة صفحة، يقرؤها الخمسة أو الستة وكل يدوّن الفوائد التي استفادها ويناقشونها في العصر عصر الجمعة ثم في الجمعة الثانية يكون قرؤوا مائة ثانية وهكذا، فكل مجلد يحتاج إلى شهر يعني بقدر عشرين شهرا ينتهي الكتاب الظاهر أنهم انتهوا منه.

طالب: أقول كتاب عظيم.

سبحان الله! توفيق أثنى عليه الأئمة ثناء عظيما.

طالب: فتح من الله عز وجل.

طالب: .....

والله لا أدري لأنه مولود سنة واحد وستين لا، توفي سنة واحد وسبعين وستمائة، توفي وعمر شيخ الإسلام عشر سنوات، وفيه نكتة ذكرناها كثيرًا أن أحد ينقل اختيارات شيخ الإسلام من تفسير القرطبي.

طالب: قال أبو العباس!

ولذلك مثل يقول كثيرًا ما يقول القرطبي مثل ما يقول ابن القيم ولقد سألت شيخنا أبا العباس مرارًا ولقد سألت أبا العباس وأفتى شيخنا أبو العباس هذا رقم كم؟

طالب: .....

لا، أقل صحيح.

طالب: .....

حولوه إلى القبلة! الجهة هنا شوف المحراب، والله بعضهم أحيانًا يحرج ثم يطلع

طالب: .....

عكس نعم بعض الناس يصاب بذهول حينما يدخل مكانا لم يعتده.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه- قال رحمه الله تعالى- التاسعة عشرة: أوجب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وجمهور العلماء الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته، وقال الحسن لا كفارة عليه وبه قال النخعي، قال النخعي: كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه، وقال إسحاق: قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى فإن فاؤوا يعني على اليمين التي حنثوا فيها وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على بر أو تقوى أو باب من الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه، والحجة له قوله تعالى {فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [سورة البقرة:٢٢٦] **ولم يذكر كفارة وأيضا فإن هذا.**

المغفرة تشمل.

طالب: .....

لأنه بالمقابل إذا كان الحلف على الترك إثم فتركه بر.

وأيضا فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية وترك وطء الزوجة معصية، قلت وقد يستدل لهذا القول من السنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليتركها فإن تركها كفارتها» خرجه ابن ماجه في سننه وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى.

لكن الذي في الصحيح «إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لكن الحديث نص في أنه يكفر «إلا كفرت عن يميني».

وحجة الجمهور.

وفي بعضها ثم أتيت الذي هو خير.

وحجة الجمهور قوله -عليه الصلاة والسلام- من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه، الموفية عشرين: إذا كفر عن يمينه سقط عنه الإيلاء

قاله علماؤنا وفي ذلك دليل على تقديم الكفارة على الحنث في المذهب وذلك إجماع في مسألة الإيلاء ودليل على أبي حنيفة في مسألة الأيمان إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث قاله ابن العربي، الحادية والعشرون: قلت بهذه الآية استدل محمد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال لما حكم الله تعالى للمولي بأحد الحكمين من فيء أو عزيمة الطلاق فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فيء أو عزيمة الطلاق لأنه إن حنث لا يلزمه بالحنث شيء ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن موليًا وفي جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله وذلك خلاف الكتاب.

هذا بناء على أنه لا إيلاء إلا بحلف؛ لأنه لو آلى ستة أشهر ومضت ثلاثة كفر عن يمينه واستمر لا يطأ نقول ارتفع الإيلاء؟

.....

بدون الوطء نعم هذه حجة محمد بن الحسن وعلى هذا بإمكانه أن يستمر لا يطأ لكن هي ترفعه للضرر، ترفع أمره للحاكم للضرر لا للإيلاء.

الثانية والعشرون: قال الله تعالى {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [سورة البقرة:٢٢٧] العزيمة تتميم العقد على الشيء يقال عزم عليه يعزم عَزْمًا وعُزْمًا وعَزيمة وعَزِيمًا وعَزَمانًا واعْتزَم اعتِزَامًا وعزمت عليك لتفعلن أي أقسمت عليك قال شِمْر العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله والطلاق من طلقت المرأة من طلُقَت المرأة تطلق.

آخر مراتب القصد العزم وقبله الهم وقبله حديث النفس وقبله الهاجس وقبله الخاطر كلها ليس فيها مؤاخذه إلا العزم على ما قرره أهل العلم كان حريصا على قتل صاحبه.

والطلاق من طلقت المرأة تطلق على وزن نصر ينصر طلاقًا فهي طالق وطالقة أيضًا قال الأعشى:

أيـــا جارتـــا بينـــي فإنـــكِ طالقـــة .....

ويجوز طلُقت بضم اللام مثل عظُم يعظم وأنكره الأخفش والطلاق حلّ عقدة النكاح.

أي الأخافش؟ الأخافش ثلاثة عشر هذا أيهم؟

طالب: .....

نعم الأوسط سعيد بن مسعدة، إذا أطلق فهو الأوسط.

والطلاق حل عقدة النكاح وأصله الإنطلاق والمطلقات المخليات والطلاق التخلية، يقال نعجة طالق وناقة طالق أي مهملة قد تركت في المرعى لا قيد عليها ولا راعي، وبعير طُلْق بضم الطاء واللام، طُلُق بضم الطاء واللام غير مقيد والجمع أطلاق، وحبس فلان في السجن طُلُقًا أي بغير قيد، والطالق من الإبل التي يتركها الراعي لنفسه لا يحتلبها على الماء يقال استطلق الراعي ناقة لنفسه فسميت.

هل يقال حبس طلق هو محبوس بين الجدران.

طالب: لكن قال إنه لم يقيد.

طالب: .....

سبحان الله!

يقال استطلق الراعي ناقة لنفسه فسميت المرأة المخلى سبيلها بما سميت به النعجة أو الناقة المُهمل أمرها، وقيل إنه مأخوذ من طَلْق الفرس وهو ذهابه شوطًا لا يمنع فسميت المرأة المخلاة طالقًا لا تمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة.

ممنوعة بحقوق زوجها، زوجها له سلطة عليها يمنعها وإن كانت الأنظمة الآن خلاف ذلك والله المستعان، وحقوق الإنسان والسيداو كل هذه ليس له عليها سلطان، المقصود من ذلك كله رفع الولاية.

طالب: .....

والله إذا خشي منه أن يهرب مثل ما نسمع الآن بعض السجون في بعض البلدان دائما نسمع حوادث هرب.

طالب: وحُبس فلان في السجن طُلُقًا أي بغير قيد.

لا، هو يقصد أن هل الحبس نوع هل هو قيد أو ليس بقيد؟ مجرد الحبس هو مقيد من التصرف خارج هذا الإطار لكنه مطلق في حدود هذا الإطار وهو قيد نسبي.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

السجّان حارس على الباب.

طالب: .....

هو أمين قريب من الأمن إذا لم يفرط.

طالب: .....

نعم هو حكمه حكم الوكيل إذا لم يفرط فإنه لا يضمن.

الثالثة والعشرون: في قوله تعالى {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ} [سورة البقرة:٢٢٧] دليل على أنها لا تطلق.

أوضح من السجان، يوجد الحراس حراس أماكن الأموال والتجارات وكذا لو قدر أنه نام نعس وهو حارس فسطي على المحل وسرق منه ما سرق نقول فرط؛ لأنه ما نام النوم الكافي في وقته.

الثالثة والعشرون: في قوله تعالى {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلَاقَ} [سورة البقرة:٢٢٧] دليل على أنها لا تطلق بمضي مدة أربعة أشهر كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة وأيضًا فإنه قال.

يعني إما من الزوج وإما من الحاكم.

وأيضًا فإنه قال سميع وسميع يقتضي مسموعا بعد المضي، وقال أبو حنيفة: سميع لإيلائه عليم بعزمه الذي دل عليه مضي أربعة أشهر، وروى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقَف فإن فاء وإلا طلَّق، قال القاضي ابن العربي وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا بعد انقضائها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم، وتقديرها عندهم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فيها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق بترك الفيئة فيها يريد مدة التربص فيها.

يعني على القولين.

فإن الله سميع عليم، قال ابن العربي: وهذا احتمال متساوٍ ولأجل تساويه توقفت الصحابة فيه، قلت: وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسًا على المعتدة بالشهور والأقراء إذ كل ذلك أجل ضربه الله تعالى فبانقضائه انقطعت العصمة وأبينت من غير خلاف ولم يكن لزوجها عليها سبيل إلا بإذنها فكذلك الإيلاء حتى لو نسي الفيء وانقضت المدة لوقع الطلاق والله أعلم. الرابعة والعشرون: قوله تعالى

طالب: .....

هم منهم من الكوفيين.

طالب: .....

العدة إلا بانقضائها لا شك أن الانقضاء هو الأحوط؛ لأن ما قبل المدة وإن كان لأن الغاية هل هي داخلة أو غير داخلة هذه مسألة خلافية بين أهل العلم ولكنها هل هي مشمولة هذه الغاية باليمين أو غير مشمولة؟ لا شك أنها مشمولة فلا يكون الحكم إلا بعدها بعد انقضائها.

الرابعة والعشرون: قوله تعالى {وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ} [سورة البقرة:٢٢٧] دليل على أن الأمة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء إذ لا يقع عليها طلاق والله أعلم.

انتهى؟

انتهى.

الله المستعان، اللهم صل على محمد.

طالب: .....

أسبوع الإجازة؟

طالب: .....

فيها دروس أو ما فيها دروس؟ الإخوان موجودون أو مسافرون؟

طالب: .....

إذا كان ما فيه دروس.

طالب: سم.

أقول إذا كان الإخوان سيسافرون فالدروس لهم.

طالب: جزاك الله خيرا.

الآن أنت يا شيخ ماذا أدركت من التفسير كم سنة؟

طالب: .....

أبو عبد الله لا يوجد غيره الظاهر هو الذي أدرك الجميع!

طالب: .....

يوجد أحد أدرك أكثر؟

طالب: .....

اثنا عشر سنة عشر سنين من التفسير ما شاء الله.

طالب: .....

الشكوى لله لا يوجد شيء ما ينقطع.

طالب: .....

كذلك قريب منه، أشرف أبو عمر من سنة خمسة عشر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الظهار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٥/٥/٢٩هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"**الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى-: كتاب الظهار**

وإذا قال لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو كظهر امرأة أجنبية، أو أنت علي حرام، أو حرم عضوا من أعضائها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة، فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة فإن عادت فتزوجها لم يطأها حتى يكفِّر."

فإن عاد.

فإن عاد فتزوجها.

عندنا فإن تزوجها لم يطأها بدون فإن عاد.

طالب: .....

في المغني؟

هو الوطء العود الوطء.

نعم.

طالب: .....

لا، إن وطئها إن عاد يعني وطأ، العود هو الوطء وسيفسره المؤلف.

طالب: .....

لم تلزمه الكفارة فإن تزوجها.

طالب: .....

كيف فإن عاد؟

طالب: لعل المراد عاد العود إلى الزواج يا شيخ العود إلى النكاح لا إلى الوطء.

لا، العود هو الوطء كما هو معروف.

طالب: لعل المراد هنا العود إلى النكاح أحسن الله إليك.

فإن عاد يعني فإن وطأ فتزوج، التركيب ما يستقيم.

طالب: لا قصدي فإن عاد إليها فتزوجها.

لا، لكن الألفاظ يفسر يعني في باب واحد مشكل كثيرا؛ لأن العَود لازم يفسر فإن عاد بما فسره به المؤلف أن العود هو الوطء، فإذا فسرناه بالوطء وقلنا فإن عاد يعني فإن وطأ فتزوجها ما يستقيم لا نحتاجها أصلاً.

طالب: ما نحتاجها لكن لما وجدت نقول.

لا، هي ما وجدت أصلاً.

"**فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفر؛ لأن الحنث بالعود وهو الوطء؛ لأن الله عز وجل أوجب الكفارة على المظاهر قبل الحنث، ولو قال لامرأة أجنبية أنتِ عليَّ كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار، ولو قال أنتِ عليَّ حرام وأراد في ذلك الحال لم يكن.**"

تلك.

عندنا ذلك.

هي مؤنثة، الحال مؤنثة.

"**لم يكن عليه شيء وإن تزوجها لأنه صادق، وإن أراد في كل حال لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفّارة، ولو تظاهر من زوجته وهي أمة فلم يكفِّر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفِّر، ولو تظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن أفطر فيهما من عذر بنى، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ، وإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صومه وابتدأ الشهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا لكل مسكين مدّ بر أو..**"

مسلمًا حرًّا.

سم.

فإطعام ستين مسكينا مسلما حرًّا.

ليست عندنا يا شيخ.

ما أدري والله موجودة؟ المغني

طالب: .....

يعني لا يوجد مسلما عندك؟ مسلم حر أيضا.

عجيب القيود هذه ليست عندنا.

موجودة حرًّا؟

طالب: .....

ننبه على أنه في بعض النسخ.

نعم ننبه على أنه في نسخة.

"**لكل مسكين مدٌّ برٍّ أو نصف صاع من تمر أو شعير ولو أعطى.**"

عندنا لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو نصف صاع من تمر أو شعير.

عندنا مد برٍّ ماالذي عندك يا شيخ حمود؟

طالب: .....

يعني مثل ما عندي.

ما عندك دقيق؟

طالب: .....

الزركشي..

طالب: .....

من حنطة أو دقيق.

طالب: .....

نعم حكم الدقيق حكم الأصل.

"**أو نصف صاع من تمر أو شعير ولو أعطى مسكينًا مدينا من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين..**"

لحظة.

طالب: .....

ما فيه.

ما عندك هذا؟

ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان.

عندي هذا لكن الذي قبله ليس عندك يا شيخ؟

لا.

سبحان الله! ولو أعطى مسكينًا مدينا من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين. عندنا يا شيخ.

اقرأ من ابتدأ.

"**ومن ابتدأ صوم الظهار من أول شعبان أفطر يوم الفطر وبنى وكذلك إن ابتدأ في أول ذي الحجة أفطر يوم النحر وأيام التشريق وبنى على ما مضى من صيامه، وإذا كان المظاهر عبدًا لم يكفِّر إلا بالصوم، وإذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان، ومن وطأ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيًا وعليه الكفارة المذكورة وإذا قالت امرأة لزوجها أنت عليَّ كظهر أبي لم تكن مظاهرة ولزمتها.**"

وأنتَ عليَّ حرام لم تكن مظاهرة.

ليست عندنا هذه.

أنتَ عليَّ كظهر أبي وأنتَ عليَّ حرام لم تكن مظاهرة لأن الحكم واحد عند المؤلف كما تقدم.

"**لم تكن مظاهرة ولزمتها كفارة الظهار لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وإن ظاهر من امرأته مرارًا ولم يكفِّر فكفارة واحدة والله أعلم.**"

أعطنا السقط.

أمليه عليك يا شيخ؟

نعم أو نصف صاع من تمر أو شعير.

ولو أعطى مسكينًا.

مسكينًا.

مدين من كفارتين.

كفارتين.

في يوم واحد.

نعم.

أجزأ في إحدى الروايتين.

خلاص؟

خلاص يا شيخ.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-كتاب الظهار وهو تشبيه الزوجة بالأم أو بمن تحرم عليه على التأبيد، وظاهر كلام المؤلف أن التأبيد ليس بشرط بل تحرم عليه مطلقًا، والظهار الأصل فيه قول الزوج لزوجته هي عليه كظهر أمه، ومعلوم أن المركوب في الأصل هو الظهر لكنه بالنسبة للزوجة الظهر المركوب أو البطن؟

طالب: .....

الأصل في المسألة..

طالب: .....

البطن.

طالب: .....

نعم، الأصل في الزوجة أن المركوب منها البطن وليس الظهر، لكن عمومًا في جملة ما يركب هو الظهر ولذا جاء في الحديث «من كان له فضل ظهر فليجُد به على من لا ظهر له» الأصل ظهر الدابة يعني يركِبُه دابته لكن يأتي هذا في السيارات وفي غيرها من وسائل النقل وإن كان المركوب الجوف والبطن وليس الظهر فركوب بل ظهر كل شيء بحسبه يعني ما يركب منه، قال- رحمه الله- "**وإذا قال لزوجته**" الظهار الأصل في الكتاب والسنة والإجماع يعني الأصل في أحكامه، وإن كان منكرا لا يجوز النطق به، منكر من القول وزور، وبهذا نعرف خطأ من قال أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- طلَّق وآلى وظاهر الكلام ليس بصحيح، طلَّق صحيح، آلى صحيح، لكن ظاهَر منكر من القول وزور لا يمكن أن يصدر منه -عليه الصلاة والسلام- {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً} [سورة المجادلة:٢] "**إذا قال لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي**" أنتِ عليَّ كظهر أمي هذا الأصل في اللفظ الصريح في الظهار "**أو كظهر امرأة أجنبية**" يعني تحريمها لا على التأبيد وهو يستوي عند المؤلف المؤبَّد وغير المؤبَّد "**أو أنتِ عليَّ حرام**" قد تقدم الكلام في هذا اللفظ والخلاف فيه بين أهل العلم والأصل فيه {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} [سورة التحريم:١] والعلماء يختلفون في من قال هذه الجملة هل يعد طلاقا

أو يعد ظهارا أو يمينا تكفره كفارة اليمين؟ في ثمانية عشر قولاً لأهل العلم ذكرها القرطبي في تفسيره.

طالب: .....

نعم حرم وعُوتِب على ذلك، لكن ما يمكن أن يأتي بمنكر من القول يأتي بخلاف الأولى ويعاتب عليه ولا يقر عليه نعم.

طالب: .....

يعني أتى بما يشبهه في الجملة ويترتب عليه حكمه فلا يكون حكمُه حكمه، لا يكون حكم أنتِ عليَّ حرام حكم الظهار؛ لأن الظهار منكر من القول وزورا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- حرَّم إذًا التحريم يختلف عن الظهار هذا الأصل لكن إذا نوى به الظهار المذهب ماشي على أن الأصل فيه الظهار إلا إذا نوى به الطلاق، أو نوى به اليمين والمرجَّح في مثل هذا ما نصحت عليه آلة التحريم {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} [سورة التحريم:٢] لأنه إذا خلا يعني ما نوى لا ظهارا ولا طلاقا فإن الأصل فيه أنه يمين تكفره كفارة اليمين "**أو حرّم عضوًا من أعضائها**" تقدم أن الطلاق لا يتجزأ، والمطلَّقة لا تتجزأ فكذلك المظاهَر منها فلا يطؤها حتى يأتي بالكفارة {مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [سورة المجادلة:٣] {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [سورة المجادلة:٣] {فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [سورة المجادلة:٤] فلا يجوز له أن يطأ وهو العَوْد إلا بعد أن يكفر كفارة الظهار، وكفارة الظهار صارت أصلا يطلق على ما يوافقها مثل كفارة الوطء في نهار رمضان، فالمجامِع في نهار رمضان يقال له يلزمك كفارة ظهار ما يقال له يلزمك كفارة مجامِع في نهار رمضان، إنما يقال له كفارة ظهار لأنها صارت أصلا في الباب فيما يتفق معها في خصالها ولا يقال للقاتل عليك كفارة ظهار؛ لأن القتل ليس فيه إطعام إنما يقال لما يوافقها في خصالها الثلاث. لماذا ما نقول عليه كفارة مجامع في نهار رمضان؟ لأن كفارة الظهارة مدوَّنة في القرآن الذي يحفظه عموم المسلمين في الجملة وحفظهم له أكثر من حفظهم للسنة؛ لأن السنة قد تخفى على الخواص بخلاف القرآن، ونظير ذلك في البيعة يقول عبادة بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ما بايع عليه النساء ومعلوم أن بيعة الرجال متقدمة على بيعة النساء لكن بيعة النساء مضبوطة في القرآن وبيعة الرجال في السنة وما كان في القرآن يكون أصلاً يرجع إليه لأنه يكون مضبوطا عند الناس حفظًا.

طالب: .....

لا يلزم ليس بشرط.

طالب: .....

ليس بشرط نعم كسائر الكفارات تبقى في ذمته.

طالب: .....

لا لا لا، بدون القيد، بدون الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فإطعام ستين مسكينًا، هذه هي الكفارة أما القيد قبل أو بعد هذا ما له علاقة قدر زائد على خصال الكفارة.

طالب: .....

مذكورة في الآية لكن ليست من خصالها ليست من خصالها ما يقال هذا قيد أو خيار رابع ما هو خيار، "**حتى يأتي بالكفارة**" والكفارة عتق رقبة مؤمنة كما سيأتي مع أنها في آية الظهار مطلقة ليست مقيدة بالإيمان بينما في آية كفارة القتل مقيدة بالإيمان والإيمان مكرر أكثرة من مرة والجمهور على أنه يحمل المطلق على المقيد للاتحاد في الحكم وإن اختلف السبب، السبب مختلف هذا قتل وهذا ظهار لكن الحكم وجوب العتق في فيهما فيحمل المطلق على المقيد عند جمهور أهل العلم، خلافًا للحنفية فمن لم يجد كما في وقتنا هذا يعني يعسر العتق على كثير من الناس هذا إن وُجد أو وُجِد العتق الصحيح قد يكون هناك غش؛ ولذلك يوجد في بعض البلدان لكن يفرِّقون بين من يبيع عليك للعتق وبين من يبيع عليك للاستعمال، مما يدل على أن في النفس شيئًا وفي الموضوع ما يحتف به ممَّا يوجب الريبة، فإذا كانت للعتق أعطوك إياها بثمن قليل بخلاف ما لو كانت للاستعمال، يعني إذا كان الملك صحيحا للشخص ما يختلف عنده هذا لأنه يفقدها سواء كانت للعتق أو للمهنة، فهذا يوجِد في النفس ريبة من هذا العتق، إذا كانت للعتق بعشرة آلاف وإذا كانت للاستعمال بمائة ألف لماذا؟ لأنه يعرف أنه إذا أعتقت رجعت إليهم ولا يبعد أن تكون من أولادهم، أما إذا كانت للامتهان تقفل عليها البيت وتحتاج إلى شيء يعني هذا يوجِد في النفس ريبة والله المستعان.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

نعم يعطيهم ثمنه ويأخذه.

طالب: .....

يشريهم من الاثنين المقصود أن هذه العين تعتق.

طالب: .....

المبعَّض؟ المهم لا يصير نصفه حر ونصفه رقيق إن كان كله رقيقا يعتق.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

عتقها من الرق.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

قتل بغير حق؟

طالب: .....

لا، لا يدخل هذا ليس برقيق الرقيق الذي يباع.

طالب: .....

لا، لابد من عتق رقبة كاملة، ومن قال عتق رقبتين أو عتق بعضين أو نصفين لا {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [سورة النساء:٩٢].

"**فإن مات**" المظاهِر "**أو ماتت**" المظاهَر منها "**أو طلَّقها**" هل يتوارثان "**إذا مات أو ماتت**"؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

"**فإن مات أو ماتت أو طلقها لم تلزمه الكفارة**" هو حرَّمها أعظم من الطلاق، الظهار أعظم من الطلاق لكن هل تقع الفرقة بمجرد النطق بالظهار؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هي فرقة حتى يكفر.

طالب: نعم لكنها ليست فرقة طلاق يا شيخ، هي باقية زوجة هي تحريم وطء فقط.

ماذا تحريم؟

طالب: ولذلك ليس عليها عدة أحسن الله إليك.

طيب لو أبقاها في عصمته ورضيت ولا كفَّر ولا وطأ عليهم شيء؟

طالب: يا شيخ مثل المولي لو رضيت المرأة.

ما هو؟

طالب: ببقائها مع عدم.

يعني الكفارة تبيح الوطء فقط.

طالب: لكن الظهار لا يحرم إلا الوطء.

"**فإن مات أو ماتت أو طلقها**" لأن قوله أو طلقها دليل على أنها كانت في عصمته قبل ذلك "**لم تلزمه الكفارة فإن تزوجها**" يعني بعد أن يطلقها تزوجها "**لم يطأها حتى يكفِّر**" {مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [سورة المجادلة:٣] "**لأن الحنث بالعَود**" الحنث يكون بالعَوْد وليس كالرجعة تكون بالإشهاد "**لأن الحنث بالعود وهو الوطء لأن- الله عز وجل- أوجب الكفارة على المظاهِر**" كما في سورة المجادِلة أو المجادَلة قبل الحنث {مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [سورة المجادلة:٣] "**ولو قال لامرأة أجنبية أنتِ عليَّ كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار**" حتى يأتي بكفارة الظهار، طيب: لو قال لنساء البلد هن عليه كظهر أمه لأنه تقدم في الطلاق إذا طلق قال إن تزوجت فلانة فهي طالق معروف حكمه بخلاف ما لو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق هل نلزمه بكفارة الظهار لو قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي أو نقول مثل ما قلنا سابقًا في الطلاق؟

طالب: .....

لو قال إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي.

طالب: هذا غير ما لو قال لها أنتِ عليَّ كظهر أمي وهي أجنبية.

ما هو؟ هي أجنبية لو قال إن تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي مثل ما قال إن تزوجت فلانة فهي طالق هذا يقع تقدَّم، لكن التعميم فيه حرمانهم من النكاح من جميع النساء، وهذا ليس من

مقاصد الشريعة، لكن هذه المرأة لو حرمها على نفسه يجد غيرها فهل نقول إن الظهار مثل الطلاق في هذا؟ تقدمت المسألة.

طالب: .....

الطلاق لا لا، عمومًا يوجد فرق باعتبار أن الطلاق يحرِّم عليه جميع النساء، كل امرأة يتزوجها تطلق منه وهذا تحله الكفارة فهذا فرق بين ذا وذاك "**فإن تزوجها لم يطأها حتى يكفِّر**" بالعتق فإن لم يجد بالصيام إن لم يجد بالإطعام.

طالب: لكن أحسن الله إليك، ولو قال لامرأة أجنبية: أنتِ عليَّ كظهر أمي الحق عليه الحق الظهار عليه إذا تزوجها وهي الظهار لم يصادف محلا لأنه حين قال لها أنت علي كظهر أمي لم تكن محل.

مثل ما تقدم في الطلاق.

طالب: لا، هو لم يعلق يا شيخ لو علقها قال إن تزوجتكِ فأنت عليَّ كظهر أمي هذا تعليق لكن لما.

لا، سيأتي التفصيل هنا؛ لأنه كان قصده في هذه الحال هي محرمة عليه مثل لو قال أنتِ عليَّ حرام وقصده في هذا الوقت "**لأن الحنث بالعود وهو الوطء لأن الله- عز وجل- أوجب الكفارة على المظاهِر**" لأن الله- عز وجل- أوجب الكفارة على المظاهِر "**قبل الحنث، ولو قال لامرأة أجنبية أنتِ عليَّ كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة الظهار**" أنتِ عليَّ كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها مثل ما لو قال إن علَّق الطلاق بالزواج بها.

طالب: .....

نعم ولو قال الصيغة مختلفة.

طالب: الصيغة مختلفة لكن لا يوجد تعليق هنا يا شيخ أنتِ عليَّ كظهر أمي يعني الآن.

لا، على حسب نيته يديَّن حتى لو كانت نيته أنه إذا تزوجها وإن كان نيته في الحال هذا شيء آخر "**ولو قال لامرأة أجنبية أنتِ عليَّ كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار**" ولو قيل إن كان قصده في الوقت الحاضر هي محرمة عليه كما لو قال أنتِ عليَّ حرام على ما سيأتي له حكم، وإن قصد أنها عليه كظهر أمه لو تزوجها كان كمن علَّق الظهار على الزواج.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

عندهم لا يوجد فرق أو أنتِ عليَّ حرام في صدر الباب ما عنده لأن أنتِ عليَّ حرام ظهار في المذهب ما لم ينوِ طلاقًا.

طالب: .....

سنحضر التفسير نرى ماذا سيقول لك؟ لكن الإشكال أنه وقت طويل وإلا جامع كل ما يدور في خواطركم سبحان الله العظيم!

طالب: على خير يا شيخ ولو طويل.

"**ولو قال لها أنتِ عليَّ حرامٌ وأراد في تلك الحال لم يكن عليه شيء**" لأن هذا الكلام صحيح ليست في عصمته فهي عليه حرام "**وإن تزوجها لأنه صادق وإن أراد في كل حال لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة**" كفارة ماذا؟ عنده كفارة الظهار لأن أنت علي حرام ظهار عنده ولو تظاهَر من زوجته تظاهَر أو ظاهَر؟ ماذا عندكم؟

طالب: .....

ظاهَر، أما تظاهَر.

"**ولو ظاهَر من زوجته وهي أمة فلم يكفِّر حتى ملكها انفسخ النكاح**" ولو ظاهَر من زوجته وهي أمة فلم يكفِّر حتى ملكها انفسخ النكاح "**ولم يطأها حتى يكفِّر**" لماذا؟ لأن ملك اليمين أقوى من من نكاح الأمة فينفسخ النكاح؛ لأن النكاح مشروط وملك اليمين أقوى منه بلا شك "**فلم يكفِّر حتى ملكها انفسخ النكاح ولم يطأها حتى يكفِّر**" لأنه ظاهَر ولا يحل له العَوْد وهو الوطء حتى يكفِّر "**ولو تظاهَر**" كذلك بعد، يعني ولو ظاهَر من نسائه الأربع أو من أربع نسائه "**ولو ظاهر من أربع نسائه بكلمة واحدة لم يكن عليه أكثر من كفارة**" لأنه بكلمة واحدة ليس عليه إلا ظهار واحد "**فلا يلزمه إلا كفارة واحدة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة**" عند عامة أهل العلم.

طالب: .....

مثل الطلاق الحكم واحد "**والكفارة**" ذكرت لكم قضية حصلت لعسكري في جهة من الجهات وأخذ إجازة وجاء لزوجته في بلده الأصلي وأخبرها بمجيئه قبل أسبوع وأكَّد عليها، كل يوم يتصل أنا

يوم كذا العصر عندكم ويتصل يوميًّا، وعندما جاء العصر على الموعد إذا البيت مليء بالضيوف قالت فقط إلى المغرب ويكون خير، جاء المغرب و الضيوف لم يخرجوا صلِّ العشاء- إن شاء الله- ويطلعون صلى العشاء جلس ساعة ساعتين ثلاث لم يخرجوا، قال: هي حرام عليه كما حُرِّمَت مكة على الكلاب، قلت احمد ربك أن مكة ما حُرِّمَت على الكلاب، من ينظر إليها من زاوية ثانية يكون قصده التحريم لكن هو جهل الحكم.

طالب: .....

المقصود أنه علَّق على شيء ما حُرِّم أصلاً.

طالب: هو في ظنه أنها محرمة.

هو قصده لكن إذا وُجِد له مخرج صحيح مسكين جاء من بعيد وهنا مخرج صحيح يعني مكة ما حُرِّمَت على الكلاب.

طالب: .....

والله ذاك الوقت قلت له ليس عليك شيء.

طالب: .....

لا، ليس ظهارا يا رجل لا، لو قيل عليك كفارة يمين لأن قصده منع نفسه أو شيء من هذا لا، ظهار بعيد لأن تشبيها بالكلاب على مكة ليست محرمة

تفضَّل.

المؤذن يؤذن.

قال- رحمه الله- "**والكفارة عتق رقبة مؤمنة**" يعني قياسًا أو عملاً بالقيد المذكور في كفارة القتل للاتفاق في الحكم وإن اختلف السبب، وذكرنا في السابق الصوَر التي تكون بين المطلق والمقيَّد إن اختلفا في الحكم والسبب هذا لا يُحمَل المطلق على المقيَّد بالاتفاق، يعني كاليد في آية السرقة مع اليد في آية الوضوء، وإذا اخلتفا في الحكم دون السبب فكذلك عند الجمهور لا يحمل المطلق على المقيد كاليد في آية الوضوء وآية التيمم السبب واحد كله حدث لكن الحكم مختلف والعكس كما هنا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور للاتحاد في الحكم وإن اختلف السبب، وإذا اتحد الحكم والسبب فهذا محل اتفاق كالدم جاء مقيَّدًا بكونه مسفوحًا وجاء مطلقًا فحُمِل المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم والسبب "**والكفارة عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيوب المضرة بالعمل**" لأنه كونه رقيقا أفضل له من أن يُعتَق إذا كان لا يستطيع أن يعمل، فكونه رقيقًا أفضل من كونه حُرًّا لأنه سوف يعتنى به ويُطعَم ويُكسَى ويُشرَب من قبل سيده، وإذا أعتق قد

يضيع "**من العيوب المضرة بالعمل**" والسن ماذا عن السن هل يشترط أن يكون مكلَّفا أو يكفي صبي أو يكفي مميِّز أو غير مميِّز؟ لا شك أن الصبي أو الصبا مانع مضر بالعمل مضر بالعمل فكأنه عيب فلا يعتق إلا من يستطيع العمل "**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**" شهرين متتابعين يعني إن بدأ من غرة الشهر رئي الهلال فصام من تلك الليلة من ذلك اليوم من أول يوم فلا يلزم أن يكون عدد الأيام ستين إنما يمشي مع الهلال شهرين وإن بدأ من أثنائه لا بد أن يصوم ستين يومًا.

طالب: .....

لا، لم يصم شهرين صام نصف شهر ثم نصف شهر ثم نصف.. هكذا "**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن أفطر فيهما من عذر بنى**" والعذر الذي يُعذَر به في الفطر في رمضان الذي العذر الذي يُعذَر به في الفطر من رمضان يُعذَر به في صيام الشهرين، المسافر للنزهة ألا يترخص عند أهل العلم؟ يترخص أو لا يترخص؟ يترخص ويفطر في رمضان فيسافر لنزهة ويفطر في الشهرين المتتابعين.

طالب: .....

لا، هو إذا كان قصده القطع يعاقب بنقيض قصده.

طالب: إن أفتوا بهذا يا شيخ...

لا، هو يعاقب بنقيض قصده لكن إذا سافر سافرا لا يقصد منه أن يقطع التتابع "**فإن أفطر فيهما من عذر بنى وإن أفطر من غير عذر ابتدأ**".

طالب: .....

هذا سيأتي.

"**وإن أفطر من غير عذر ابتدأ فإن أصابها في ليالي الصوم أفسد ما مضى من صومه**" لأنه لم يتحقق فيه القيد **{مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}** [سورة المجادلة:٣] ما صام شهرين قبل أن يتماسا إنما يتماسا قبل أن يكمل الشهران "**وابتدأ الشهرين فإن لم يستطع صيام الشهرين**" وكثير من الناس الآن يتذرعون أنهم لا يستطيعون ولأدنى سبب يأتي بتقرير طبي أنه لا يستطيع وكأنه يضحك على مخلوق "**فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا مسلمًا حرًّا**".

طالب: .....

هل يُعذَر في هذا؟ يُعذَر أو ما يُعذَر؟ الذي وطأ في نهار رمضان هو يعرف أنه حرام لأنه يقول هلكت وأهلكت لكن لا يعرف ما يترتب عليه، لكن إن أفطر جاهلاً أو ناسيًا يُعذَر أو ما يُعذَر؟

{رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} [سورة البقرة:٢٨٦] في الليل جاهل يظن أن الليل ما يضر وهو مأمور بصيام النهار ما أُمِر بصيام الليل لكن غفَل عن قوله {مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [سورة المجادلة:٣] كل على مذهبه منهم من يتوسع في مسألة العذر بالجهل والنسيان ومنهم من يُضيِّق فكل على مذهبه.

طالب: .....

لا، هذه حقوق عباد، القتل حق من حقوق العباد لا يتداخل لكن الكفارات حق الله تتداخل.

"**فإطعام ستينًا مسكينًا مسلمًا حرًا**".

طالب: .....

وأنت ما عندك إلا مسلم طيب الرقيق أليست نفقته على سيده.

طالب: حتى قيد الإسلام ليس عندي.

لا، المسلم ما فيه إشكال.

طالب: .{فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} [سورة المجادلة:٤].

لا، مثل الصدقات مثل الزكاة تصرف لغير المسلم لكن "**حرًا**" العبد أليست نفقته على سيده؟ فالنفع هنا للسيد لا له فهو قيد معتبَر "**لكل مسكين مدٌّ من حنطة**" التي هي البُر "**أو نصف صاع من تمر أو شعير**" وسبب التفريق ما جاء في حديث أبي سعيد في زمن معاوية جِيء بالحنطة من الشام فعدلوا الصاع بصاعين من التمر وغيره والشعير، لكن المرجَّح أن الحنطة مثل التمر والشعير فإذا قلنا نصف صاع من تمر أو شعير قلنا نصف صاع من حنطة وكذلك الأرز، قال: "**ولو أعطى مسكينًا مُدَّيْن من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين**" نقول إطعام المساكين الستين هل يلزم أن يكون العدد ستين ولو أطعم اليوم عشرة في هذا البيت ثم بعد مدة أطعمهم ثانية وثالثة ورابعة؟

طالب: .....

نعم، ستة أيام في عشرة أو نقول أن العدد مقصود لذاته لا يجوز أن يُتعدَّى؛ ولذلك قال ولو أعطى مسكينًا مدين من كفارتين لكن لو أعطاه من كفارة واحدة مدّين ما ينفع لا، ما يتحقق أنه أعطى ستين مسكينًا، لكن لو أعطاه اليوم وأعطاه غدا، اليوم مد، وغدا مد، على رأي الحنفية مستقيم على رأيهم لأنه أطعم مسكين وغدا أطعم مسكينا وإن كان واحدًا فهو مسكين غيرهم لا، ما يعطى إلا واحد ليس مثل زكاة الفطر يعطى الواحد زكاة الجماعة والعكس هذا يختلف لأن العدد منصوص عليه والمقصود ستون مسكينًا.

طالب: .....

لو لم يكن إلا مسكين واحد ماذا يفعل يتردد عليه كل يوم يعطيه.

طالب: .....

أعطاه الفَرَق كاملا.

طالب: .....

لكن هل هذا الفَرَق صار كفارة له؟ لا، لا يأكله ويصير كفارة، المعتمد أن الكفارة بقيت في ذمته.

طالب: ألا يقال أنها قضية عين أحسن الله إليك.

حتى الكفارة بقيت في ذمته.

طالب: .....

لا، لأن هذا منصوص على العدد الحنفية يقولون ما فيه فرق.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هو قال من كفارتين، شخص عليه كفارة قتل وكفارة ظهار يعطيه طعام يومين من هذه ومن هذه، ما يعطيه اثنين من كفارة واحدة.

طالب: .....

لا، يوجد مساكين آخرين ليس في هذا البلد إلا هذا الولد؟!

طالب: .....

لا، ما اعتبرنا العدد وإذا أعطيناه كفارة يوم واحد ما أضعنا الوصف "**من كفارتين في يوم واحد أجزأ في إحدى الروايتين**" الرواية الثانية ماذا يقول؟ ماذا يقول المغني؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

الذي في إحدى الروايتين، الرواية المنصوص عليها هنا.

طالب: .....

ماذا يقول؟ عند أبي حنيفة؟

طالب: .....

معروف عند الحنفية خلاف ذلك.

طالب: .....

نعم لا، ومعروف عند الحنفية أنه يجوز يعطيه أكثر من

طالب: .....

هل نستطيع أن نكمِّل كي نقرأ القرطبي الدرس القادم؟

قال "**ومن ابتدأ صوم الظهار من أوّل شعبان أفطر يوم الفطر**" لأنه مستثنى شرعًا هذا لا يجوز صيامه "**وبنى**" لأنه أفطر بعذر "**وكذلك إن ابتدأ في أول ذي الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق**" لأنه لا يجوز صيامها، الأضحى مطلقًا، وصيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي فيصوم ثلاثة أيام التي هي أيام التشريق "**وبنى على ما مضى من صيامه**" لأن فطره كان بعذر ويبيح له الفطر ولا يقطع التتابع "**وإن كان المظاهر عبدًا لم يكفِّر إلا بالصوم**" لأن العتق والإطعام يستلزم كسب المال وهو لا يملِك "**وإذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان**" إذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان لأن الصيام يستوي فيه الحر والعبد.

طالب: .....

يعني بعد أن كفَّر بالصيام.

طالب: .....

يلزمه لا، هو الإشكال لو كفَّر بالإطعام ثم استطاع ما فوقه هل يلزم أو لا؟ لأنه لا يجوز لا، لا إشكال أنها تجزئه فأما كونه لا يجد شيئًا لا يقرب الزوجة أصلا لأنه من يبيح له وطء الزوجة إلا إذا كفَّر؟! إذا عدم الجميع خلاص لا يمسها حتى يكفِّر.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

على كل حال هي دَيْن ودَين الله أحق بالوفاء.

طالب: .....

نعم لكن مثل هذا ما له مفَرّ لا بد أن يكفِّر قبل أن يمس ليس مثل الكفارات الأخرى تبقى في ذمته ويُمنع من إتيان المرأة.

طالب: .....

نعم لا يمسها حتى يكفِّر.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

طالت عليها المدة لا بد لها أن تفسخ.

طالب: .....

الكفارات ديون تبقى في ذمته على الخلاف فيها سيأتي إن شاء الله.

طالب: .....

هو إذا أفطر يوم الفطر يلزمه الإفطار لا يجوز له صيامه بحال وكذلك الفطر الأضحى وأيام التشريق هذه مستثناة شرعًا، يعني أنت لو اتفقت مع صاحب عمل تعمل له من أول النهار إلى آخره ومرت بك صلاة الظهر وصلاة العصر نقول لا، العقد يستوعب الوقت تقول لا، هذا مستثنى شرعًا.

"**وكذلك إن ابتدأ في أول ذي الحجة أفطر يوم الأضحى وأيام التشريق وبنى على ما مضى من صيامه**" فهذا الفطر لا يؤثر في التتابع "**وإن كان المظاهِر عبدا لم يكفِّر إلا بالصوم**" لأنا عرفنا أنه لا يملك، وغير الصوم يترتب عليه مترتب على المِلْك وهو لا يملك "**وإذا صام فلا يجزئه إلا شهران متتابعان**" لأن الصيام لا يفترق بين الحر والعبد "**ومن وطأ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيًا**" ومن وطأ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيًا؛ لأنه لا يجوز له أن يطأ حتى يكفِّر، لكن هل هذا التحريم مثل تحريم المرأة الأجنبية؟

طالب: لعلها أشبه بتحريم المرأة في أيام عادتها.

هو ممنوع منها هي زوجته لكن ممنوع منها وعندنا أشياء، عندنا زوجة مظاهِر منها، وامرأة أجنبية، والخيار الثالث استمناء، اشتدت به الشهوة ولا خيار امرأة أجنبية أو زوجة مظاهِر منها أو الاستمناء.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

لا، الاستمناء أسهل لأنه بينقطع تتابعه ذا أو قبل أن يبدأ بالتكفير لا.

طالب: .....

هي محرمة عليه هي كالمرأة الأجنبية زنا محض هي في عصمته لكن لا يجوز له أن يطأها يعني هل هل يحد من وطأ امرأته وهي في زمن الحيض؟ هو ممنوع منها وهل يحد مثل هذا إذا وطئها قبل أن يكفِّر؟ هو ممنوع منها وتحرم عليه لكن ما يترتب على ذلك من حد وغيره لا.

طالب: لكن أحسن الله إليك هل يحرم عليه...

طالب: .....

طَيِّب.

طالب: .....

لا، لا يعاقَب لأن هذا التحريم وإن كان يأثم بسببه لكن ليس مثل المتفَق عليه في الشرائع كلها الزنا فالمحرمات درجات.

طالب: .....

والله العَوْد هو الوطء "**ومن وطأ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيًا من وطأ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيًا وعليه الكفارة المذكورة**" وذكرنا أنها إذا كانت مكفرة بالصيام وينقطع التتابع ويبدأ من جديد.

وإذا قالت المرأة لزوجها نقف على هذا أحسن لأنه لم يبق وقت.

اللهم صلِّ على محمد.

طالب: .....

خلوها الدرس القادم إن شاء الله.

طالب: .....

على كل حال أنت قرأت في مفتاح دار السعادة؟

طالب: .....

الإهباط ما يكون إلا من علو.

طالب: .....

يوجد أرفع منه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الظهار

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	٦/٦/١٤٣٥هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قال- رحمه الله تعالى- "**ومن وطأ قبل أن يأتي بالكفارة**" يعني إذا ظاهر من زوجته ووطئها قبل أن يأتي بالكفارة والآية نص عليها في موضعين {مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا} [سورة المجادلة:٣] "**كان عاصيًا**" هي زوجته لكن يمنع من وطئها قبل أن يكفِّر فيعصي بوطئها قبل الكفارة ولا يلزمه حد ولا شيء لأنها زوجته وإن كان ممنوعًا منها كما يمنع منها إذا حاضت أو نُفست "**وعليه الكفارة المذكورة**" حينئذٍ لزمته الكفارة إذا وطأ، يعني لو لم يطأ يمضي هذه الظهار ويعصي بذلك لأنه منكر من القول وزور ولكن لا تلزمه الكفارة إلا إذا أراد العَود وهو الوطء فإذا عاد ووطأ ثبتت الكفارة في ذمته.

طالب: .....

نعم يمتنع.

طالب: .....

يأثم نعم.

"**وإذا قالت المرأة لزوجها**".

طالب: .....

يبادر بعتق رقبة وخلاص ينتهي، يبقى أنه محرم من المحرمات لأنه لو اضطر إلى أكل ميتة أو أكل صيد حرام أو شيء مضطرًا لذلك.

طالب: .....

لا، أنا أقول إذا كان هناك خيارات من المحرمات فليوازن، ارتكاب أخف الضررين أمر مقرر في الشرع.

طالب: .....

والله مر علينا في الدرس السابق أنه لا يُمنع من ذلك لاسيما إذا خشي العنت، لكن مادام حرمها وشبهها بأمه فالأم والمشبَّه به لا يجوز أن يستمتع بها بأي جزء منها، المشبَّه به لا يجوز له أن يستمتع بأي شيء منها ولا النظر بشهوة فكذلك المشبه به، قد يقال أن وجه الشبه لا يلزم أن يكون مطابقا من كل وجه لكن مع ذلك عليه أن يمتنع، وإذا ظاهرت المرأة من زوجها قالت

لزوجها هو عليها كظهر أبيها "**إذا قالت المرأة لزوجها أنتَ علي كظهر أبي وأنتَ علي حرام لم تكن مظاهرة ولزمتها الكفارة**" يعني لم تكن مظاهرة بمعنى أنها لا تمتنع عنه بل يلزمها أن تبذل نفسها له وتلزمها الكفارة لأنها أتت بهذا القول المنكر والزور من القول والفراق بيد الزوج لا بيدها ولو قيل أنه يجب الامتناع لقلنا أن الفراق بيدها تظاهر ولا تكفر ترفض أن تكفر فيؤدي ذلك إلى الفراق والفراق إنما هو بيد الزوج "**وأنت علي حرام لم تكن مظاهرة ولزمتها كفارة الظهار**" لأنها نطقت به وأتت بالقول المنكر والزور قال "**لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور**" لكن إذا ظاهرت من شخص بعينه فلان عليها كظهر أمها ثم خطبها تلزمها الكفارة أو ما تلزمها؟ قلنا إذا كان من زوجها الذي دخل بها عصت بذلك ولزمتها الكفارة وليس بظهار، لكن إذا ظاهرت من شخص بعينه ثم خطبها هل يلزمها الكفارة أو ما يلزمها؟

طالب: .....

ولو طلقها كل إن تزوجت فلانة فهي طالق وهذه قالت إن تزوجت فلانًا فهو علي كظهر أَبي.

طالب: .....

لا، عندنا فرقوا بين الطلاق والظهار، الطلاق لا خلاف في أنه بيد الرجل لكن التحريم هي عليه حرام، ذكروا أن عائشة بنت طلحة قالت بالنسبة لمصعب لما ابن الزبير خطبها قالت هو علي كظهر أبي، هو عليها كظهر أبيها، ومع ذلك لما خطبها لانت وأصدقها ألف ألف خمسة وليس أول واحد بعد.

طالب: .....

الحكم واحد إذا ملَّكها الفرقة بأي نوع من أنواعها خلاص تملك بعد الدخول كما تملك الطلاق إذا جعله بيدها.

المقصود نعود إلى قصة عائشة بنت طلحة خطبها مصعب بن الزبير بعد أن ظاهرت منه وأُلزِمت بالكفارة مع ذلك القول بالإلزام هل هي كفارة ظهار أو كفارة يمين؟ لأنها أعتقت رقبة أُمرت بعتق رقبة فأعتقت رقبة، لكن هل هي كفارة ظهار أو يمين؟ بالنسبة لمن أفتاها عشرة من الفقهاء أفتوها بالكفارة مادامت عتق رقبة وهي داخلة وهي من خصال كفارة اليمين ومن خصال كفارة الظهار يحتمل هذا وهذا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم هذا على ما عندنا.

طالب: .....

لا، الذي أفتاها يكون ألزمها كفارة الظهار ما المانع؟

طالب: .....

لا، هذه لم تتزوج به بعد.

طالب: .....

هي حرمت أن يتزوج بها وتزوج بها.

طالب: .....

أحلت له بالكفارة.

طالب: .....

هي أعتقت اختارت الخصلة الأولى وأعتقت لأنهم يقولون أن رجلاً جاء إلى ما أدري والله الأسود أو إبراهيم النخعي بالكوفة وقال أنا عتيق عائشة بنت طلحة لأنها حصلت منها كذا وكذا فأمرت بالعتق فأعتقتني.

طالب: .....

أنا أقول الاعتماد والمعول كله على قصة عائشة الذي أفتاها عشرة من الفقهاء عندكم بالمغني، عندك؟ من الصحابة؟

طالب: .....

نعم ماذا يقول؟

طالب: .....

عبد الله بن مغفَّل نعم.

طالب: .....

نعم هو الأمر محتمِل لكن الباعث والسبب ظهار لكن بالنسبة للحكم يحتمل أن يكون حكمه حكم الظهار أو حكم اليمين.

طالب: .....

نعم لا بد أن تكفر قبل إذا ألزمناها بكفارة ظهار كما هو المنصوص في الكتاب من قبل أن يتماسّا.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

هو بمعنى أنه لا تترتب عليه أحكامه، لكن هي قالت المنكر من القول والزور فتلزمها الكفارة، لم تكن مظاهِرة.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

هو نص على أنها لم تكن مظاهِرة وعليها كفارة الظهار والاطّراد في الحكم أنها إذا لم تكن مظاهرة لم يلزمها كفارة الظهار وإن ألزمت بكفارة اليمين لأنه في معناه؛ لأن القصد منها المنع كما قيل في الطلاق.

طالب: .....

بمعناه نعم.

طالب: .....

كونه فهِم، هذا العتيق كونه فهِم؛ لأن الناهز هذا اللفظ، السبب هذا اللفظ ثم تركيب الحكم على ما قالت وأُفتيت به يَحتمِل.

طالب: .....

"**وإذا قالت المرأة لزوجها أنتَ عليَّ كظهر أبي وأنتَ علي حرام لم تكن مظاهِرة ولزمتها كفارة الظهار لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور، وإذا ظاهر من زوجته مرارًا ولم يكفر فكفارة واحدة**" لأن الكفارات تتداخل الكفارات كما لو وطأ في نهار رمضان ثم وطأ الثانية قبل أن يكفر تلزمه كفارة واحدة.

طالب: .....

على الخلاف هل رمضان عبادة واحدة أو كل يوم عبادة مستقلة.

طالب: .....

والله الفتوى على أنه كل يوم عبادة مستقلة.

طالب: .....

مثل الزواج بنية الطلاق.

طالب: .....

نعم حكمه.

طالب: .....

لا، مثل قصة عائشة مظاهرة من مصعب.

طالب: .....

معيَّن نعم.

طالب: .....

قالت هو عليها كظهر أبيها لكن لو قالت المرأة لزوجها أنتَ عليَّ كظهر أمي.

طالب: .....

ماذا يكون الحكم؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا تقصد هي؟

طالب: .....

هو يحرم عليه الاستمتاع بأمها.

طالب: .....

لا، هو مادام يحرم عليه خلاص.

المشكلة يطول علينا القرطبي.

طالب: .....

أجل توكل على الله.

إذا دخلنا في اللعان ورجعنا لسورة النور في القرطبي ويسيل واديه هناك.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله تعالى قوله تعالى {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} [سورة المجادلة:٢] فيه ثلاث وعشرون مسألة، الأولى: قوله تعالى {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ} [سورة المجادلة:٢] قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف يظّاهرون بفتح الياء وتشديد الظاء وألف.

والأصل يتظاهرون.

وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب يظّهّرون بحذف الألف وتشديد الهاء والظاء وفتح الياء، وقرأ أبو العالية وعاصم وزر بن حبيش يظاهرون بضم الياء وتخفيف الظاء وألف وكسر الهاء وقد تقدم هذا في الأحزاب، وفي قراءة أبيٍّ يتظاهرون وهي معنى قراءة ابن عامر وحمزة.

لكنها بالفك وأولئك بالإدغام.

وذكر الظهر كناية عن معنى الركوب والآدمية إنما يُركب بطنها ولكن كُنّي عنه بالظهر؛ لأن ما يركب من غير الآدميات فإنما يركب ظهره فكُنّي بالظهر عن الركوب ويقال.

مثل ما قلنا في الحديث السابق «من كان له فضل ظهر فليجد به على من لا ظهر له» لو جاء شخص غريب ومحتاج إلى سيارة تنقله مادام موجودًا في البلد يومان، ثلاثة، أسبوع، وعندك سيارة زائدة ما لها عمل دخلت في هذا الحديث ولا نقول اركب فوق حتى تركب!

ويقال نزل عن امرأته أي طلقها كأنه نزل عن مركوب ومعنى أنتِ عليَّ كظهر أمي أي أنتِ علي محرمة لا يحل لي ركوبكِ، الثانية حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر والموجِب للحكم منه تشبيه ظهر محلَّل بظهر محرَّم ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته أنتِ علي كظهر أمي أنه مظاهِر، وأكثرهم على أنه إن قال لها أنتِ علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنها مظاهر وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، واختُلف فيه عن الشافعي رضي الله عنه فروي عنه نحو قول مالك؛ لأنه شبه امرأته بظهر محرَّم عليه مؤبد كالأم، وروي عنه أبو ثور أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها وهو مذهب قتادة والشعبي والأول قول الحسن والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري، الثالثة: أصل الظهر أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وإنما ذكر الله الظهر كناية عن الظهر وسِترًا فإن قال أنت علي كأمي ولم

يذكر الظهر أو قال أنت علي مثل أمي فإن أراد الظهار فله نيَّته وإن أراد الطلاق كان مطلقًا ألبتة عند مالك.

وإن أراد أنها مثل أمه في التقدير والاحترام له نيته أولا؟

طالب: له نيته.

ولذلك يكرهون تشبه المرأة بالأم من هذا الباب وكذلك تشبيه الزوج بالأب، الآن يتوسعون في هذه الألفاظ والله المستعان.

وإن لم تكن له نية في طلاق ولا ظهار كان مظاهرًا ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار وكناية الظهار خاصة.

الصريح هي عليه كظهر أمه هذا الذي لا ينصرف، لو قال كأمي هذا ليس بصريح؛ لأن الاحتمالات واردة.

طالب: .....

نعم إذا أراد أن يشبه إن أراد الظهار وقع.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم هل المقصود المحرم مؤبدًا أو يشمل المحرم المؤقت الذي تقدم يشمل عندنا في الكتاب.

وكناية الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البت، الرابعة: ألفاظ الظهار ضربان صريح وكناية، فالصريح أنتِ عليَّ كظهر أمي، وأنت عندي وأنت مني وأنت معي كظهر أمي، وكذلك أنت علي كبطن أمي أو كرأسها أو فرجها أو نحوها، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك علي كظهر أمي فهو مظاهر مثل قوله يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق.

لأنه لا يتجزأ لا يتبعض.

مثل قوله يدك أو رجلك أو رأسك أو فرجك طالق تطلق عليه، وقال الشافعي في أحد قولي لا يكون ظهارًا وهذا ضعيف منه؛ لأنه قد وافقنا على أنه يصح إضافة الطلاق إليه خاصة حقيقة خلافًا لأبي حنيفة فصح إضافة الظهار إليه، ومتى شبهها بأمه أو بإحدى جداته من قبل أبيه أو أمه فهو ظهار بلا خلاف، وإن شبهها بغيرهن من ذوات المحارم التي لا تحل له بحال كالبنت والأخت والعمة والخالة كان مظاهرًا عند أكثر الفقهاء وعند الإمام الشافعي- رضي الله

عنه- على الصحيح من المذهب على ما ذكرنا، والكناية أن يقول أنت علي كأمي أو مثل أمي فإنه يعتبر فيه النية فإن أراد للظهار كان ظهارًا، وإن لم يرد الظهار لم يكن مظاهرًا عند الشافعي وأبي حنيفة وقد تقدم مذهب مالك- رضي الله عنه- في ذلك والدليل عليه أنه أطلق تشبيه امرأته بأمه فكان ظهارًا أصله إذا ذكر الظهر وهذا قوي، فإن معنى اللفظ فيه موجود واللفظ بمعناه ولم يلزم حكم الظهر للفظه وإنما ألزمه بمعناه وهو التحريم قاله ابن العربي. الخامسة: إذا شبه جملة أهله بعضو.

لكن الاحتمال وارد وقوي أنه يشبهها بأمه من حيث الاحترام والتقدير والمسارعة في قضاء حوائجها وما أشبه ذلك فإذا نوى ذلك لم يكن مظاهرًا ولا مطلقًا.

طالب: ألا يستأنس له بقول إبراهيم عن سارة إنها أختها.

نعم لكن يقولون هذا شرع من قبلنا وضرورة ومُلجَأ.

الخامسة: إذا شبه جملة أهله بعضو من أعضاء أمه كان مظاهرًا خلافًا لأبي حنيفة في قوله إنه إن شبهها بعضو يحل له النظر إليه لم يكن مظاهرًا وهذا لا يصح؛ لأن النظر إليه على طريق الاستمتاع لا يحل له وفيه وقع التشبيه وإياه قصد المظاهِر، وقد قال الإمام الشافعي في قول إنه لا يكون ظهارًا إلا في الظهر وحده وهذا فاسد؛ لأن كل.

هذا جمود وظاهرية محضة من الشافعي رحمه الله.

لأن كل عضو منها محرّم فكان التشبيه به ظهارًا كالظهر ولأن المظاهر إنما يقصد تشبيه المحلل بالمحرم فلزم على المعنى. السادسة: إن شبه امرأته بأجنبية فإن ذكر الظهر كان ظهارًا حملاً على الأول، وإن لم يذكر الظهر فاختلف فيه علماؤنا فمنهم من قال يكون ظهارًا ومنهم من قال يكون طلاقًا، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يكون شيئًا، قال ابن العربي: وهذا فاسد لأنه شبه محلَّلاً من المرأة بمحرم فكان مقيدًا بحكمه كالظهر والأسماء بمعانيها عندنا وعندهم بألفاظها وهذا نقض للأصل منهم، قلت: الخلاف في الظهار بالأجنبية قوي عند مالك وأصحابه منهم من لا يرى الظهار إلا بذوات المحارم خاصة ولا يرى الظهار بغيرهن، ومنهم من لا يجعله شيئًا، ومنهم من يجعله في الأجنبية طلاقًا وهو عند مالك إذا قال كظهر ابني أو غلامي أو كظهر زيد أو كظهر أجنبية ظهار لا يحل وطؤها في حين يمينه وقد.

وهذا هو الذي مشى عليه صاحب الكتاب أنه ظهار شبهها بظهر أمه أو بظهر أجنبية كله ظهار.

وقد روي عنه أيضًا أن الظهار بغير ذوات المحارم ليس بشيء كما قال الكوفي والشافعي، وقال الأوزاعي: لو قال لها أنت علي كظهر فلان رجلٍ فهو يمين يكفرها والله أعلم. السابعة: إذا قال أنت علي حرام كظهر أمي كان ظهارًا ولم يكن طلاقًا؛ لأن قوله أنت علي حرام.

إذا قال هي عليه كظهر فلان أجنبي قال يمين يكفرها كفارة اليمين، لكن مثل ما قلنا سابقًا أن المشبه به الاستمتاع بظهر فلان وهو لا يجوز كما لو شبهها بيد أمه يجوز له النظر بيد أمه لكن لا يجوز له الاستمتاع بها.

طالب: .....

إذا نظرنا إلى الاستمتاع فالكل واحد، كل ما لا يجوز له من رجل أو امرأة أجنبية أو محارم كل هذا ظهار.

طالب: .....

العبرة بالحال لا بالمآل هذا المقرر عند أهل العلم.

السابعة: إذا قال أنتِ عليَّ حرام كظهر أمي كان ظهارًا ولم يكن طلاقًا؛ لأن قوله أنتِ حرام عليَّ يحتمل التحريم بالطلاق فهي مطلقة ويحتمل التحريم بالظهار فلما صرَّح به كان تفسيرًا لأحد الاحتمالين يقضى به فيه. الثامنة: الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها على أي الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه وكذلك عند مالك من يجوز له وطؤها من إمائه إذا ظاهر منهن لزمه الظهار فيهن، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يلزم، قال القاضي أبو بكر بن العربي وهي مسألة عسيرة جدًا علينا لأن مالكًا يقول إذا قال لأمته أنت عليَّ حرام لا يلزم فكيف يبطل فيها صريح التحريم وتصح كنايته؟! ولكن تدخل الأمة في عموم قوله {مِّن نِّسَائِهِم} [سورة المجادلة:٢] لأنه أراد من محللاتهم والمعنى فيه أنه لفظ يتعلق بالبُضع دون رفع العقد فصح في الأمة أصله الحلف بالله تعالى، التاسعة: ويلزم الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها عند مالك ولا يلزم عند الشافعي وأبي حنيفة لقوله تعالى {مِّن نِّسَائِهِم} [سورة المجادلة:٢] وهذه ليست من نسائه وقد مضى أصل هذه المسألة في سورة براءة عند قوله تعالى {وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ} [سورة التوبة:٧٥] الآية العاشرة الذمي لا يلزم ظهاره وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي يصح ظهار الذمي ودليلنا قوله تعالى منكم يعني من المسلمين وهذا يقتضي خروج الذمي من الخطاب، فإن قيل هذا استدلال بدليل الخطاب قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فإن أنكحة الكفار فاسدة.

يعني ليس استدلالا بالمفهوم وإنما هو استدلال بعموم العلة.

قلنا هو استدلال بالاشتقاق والمعنى فإن أنكحة الكفار فاسدة مستحِقة الفسخ فلا يتعلق بها حكم طلاق ولا ظهار وذلك كقوله تعالى {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [سورة الطلاق:٢] وإذا خلت الأنكحة عن شروط الصحة فهي فاسدة ولا ظهار في النكاح الفاسد بحال.

طالب: لكن ألا يشكل على هذا أحسن الله إليك أنهم إذا أسلموا أقروا على نكاحهم؟

هم يقرون باعتبار

طالب: لو كان فاسدًا أمروا بتصحيحه.

من أسلم بعد أن تزوج ونكح في جاهليته ما روي أنهم أمروا بالتجديد والآثار المترتبة على النكاح كلها ثابتة لهم.

طالب: .....

هم مخاطَبون حتى عند المؤلف

طالب: .....

حتى عند المؤلف مخاطَبون بفروع الشريعة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لكن يُنظَر هل في شرحهم مثل هذا أو يتدينون به

طالب: .....

لكن هل هو في شرعهم محرَّم إذا زنا الثيب؟ ثبت في الصحيح أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- رجم اليهودي واليهودية لكن ما كل الأحكام التي لا يتدينون بها وليست عندهم لكن لو أسلم مجوسي وتحته أختُه يقَر أو ما يُقَر؟ لا يقر.

طالب: .....

نعم ما يقبل لفقدان شرطه كما قالوا في العبد يكفِّر بالصيام لا يكفِّر عكس هذا.

طالب: .....

هو إذا سقط بعض الخصال يبقى البعض الآخر الممكن.

طالب: .....

كالعاجز نعم.

الحادية عشرة: قوله تعالى منكم يقتضي صحة ظهار العبد خلافًا لمن منعه حكاه الثعلبي عن مالك لأنه من جملة المسلمين وأحكام النكاح في حقه ثابتة وإن تعذر عليه العتق والإطعام فإنه قادر على الصيام، الثانية عشرة: وقال مالك- رضي الله عنه- ليس على النساء تظاهر وإنما قال الله {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم} [سورة المجادلة:٢] ولم يقل اللائي يظاهرن منكن من أزواجهن إنما الظهار على الرجال، قال ابن العربي هكذا روي عن ابن القاسم وسالم ويحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد وهو صحيحُ معنى لأن.

صحيحٌ معنى.

وهو صحيحٌ معنى لأن الحَل والعقد والتحليل والتحريم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع قال أبو عمر ليس على النساء ظهار.

يعني ابن عبد البر.

ليس على النساء ظهار في قول جمهور العلماء، وقال الحسن بن زياد هي مظاهِرة، وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده، وقال الشافعي: لا ظهار للمرأة من الرجل، وقال الأوزاعي: إذا قالت المرأة لزوجها أنتِ عليَّ كظهر أمي..

أنتَ.

أنتَ علي كظهر أمي فلانة فهي يمين تكفرها وكذلك قال إسحاق قال لا تكون امرأة متظاهرةً من رجل ولكن عليها يمين تكفرها، وقال الزهري: أرى أن تكفر كفارة الظهار ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها.

مثل ما مر بنا في الكتاب لم تكن مظاهِرة لكن عليها كفارة ظهار.

طالب: .....

يعني التفريق بين الآثار المترتبة على القول أو الفعل.

وقال الزهري أرى أن تكفِّر كفارة الظهارة ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها رواه عنه معمر وابن جريج.

وابن جريج عن عطاء قال حرمت ما أحل الله عليها كفارة يمين وهو قول أبي يوسف، وقال محمد بن الحسن لا شيء عليها. الثالثة عشرة: من به لمم وانتظمت له في بعض الأوقات الكلم إذا ظاهر لزم ظهاره لما روي في الحديث.

جاء في سبب النزول نعم في الحديث.

لما روي في الحديث أن خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لمم فأصابه بعض لممه فظاهر من امرأته، الرابعة عشرة: من غضب.

من به لمم يعني نوع مس أو شيء لكنه غير مُطبِق إذا كان به لمم ونطق بالظهار في وقت لممه كما جاء في سبب النزول إن صح فهو غير مكلَّف غير مؤاخَذ والآية التي نزلت تدل على مؤاخذته؛ لأنها نزلت في شأنه والسبب دخوله في النص قطعي إذا وقع ظهار من به لمم فغيره من باب أولى، واللمم لا شك أنه نوع من الجنون، المس المتقطع.

الثالثة عشرة: من به لمم وانتظمت له بعض الأوقات إذا ظاهر لزم ظهاره لما روي في الحديث أن خولة بنت ثعلبة وكان زوجها أوس بن الصامت وكان به لمم فأصابه بعض لممه فظاهر من امرأته. يمكن أن يكون هذا اللمم من النوع الذي لا يغطي العقل، يكون به نوع خلل لكن لا يغطي العقل فيمنع من التصرفات.

طالب: يؤذن أبو عبد الله.

نعم أذن.

المؤذن يؤذن.

كمِّل.

الرابعة عشرة: من غضب وظاهر من امرأته أو طلَّق لم يُسقِط عنه غضبه حكمه، وفي بعض طرق هذا الحديث قال يوسف بن عبد الله حدثتني خولة امرأة أوس بن الصامت قالت كان بيني وبينه شيء فقال أنتِ عليَّ كظهر أمي ثم خرج إلى نادي قومه فقولها كان بيني وبينه شيء دليل على منازعة أحرجته فظاهر منها والغضب.

هذه مسألة فرعية عن مسألة الطلاق طلاق الغضبان هل يقع أو لا يقع؟ والذي مشى عليه المؤلف أنه لا يقع لما وقع في هذه القصة وفي غيرها من قصص الظهار لا يمكن أن يحصل شيء من الطلاق أو من الظهار إلا بسبب مغاضبة، لكن الغضب يتفاوت منه ما يصل إلى حد تلغى معه التصرفات والمؤاخذات كالمجنون هذا لا شك أنه لا يقع طلاقه ولا ظهاره، لكن

الغضب الذي يملك معه الإنسان عقله ويعرف تصرفاته وكلامه منتظم هذا لا شك أن تصرفاته مؤاخذ عليها ويقع طلاقه وظهاره.

طالب: نكمل يا شيخ؟

كمِّل.

قال يوسف بن عبد الله بن سلام حدثتني خولة امرأة أوس بن الصامت قالت كان بيني وبينه شيء فقال أنت علي كظهر أمي ثم خرج إلى نادي قومه، فقولها كان بيني وبينه شيء دليل على منازعة أحرجته فظاهر منها والغضب لغو لا يرفع حكمًا ولا يغير شرعًا وكذلك السكران وهي الخامسة عشرة يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقل قوله.

يعني على ما تقدم من أن زوال عقله بسببه هو فيؤاخذ عليه والذين يقولون إنه لا يقع طلاقه ولا ظهاره يقولون حكمه حكم المجنون لا يعي ما يقول ولا يعقل فحكمه حكم المجنون لا يؤاخذ بشيء.

يلزمه حكم الظهار والطلاق في حال سكره إذا عقل، قوله ونظم كلامه لقوله تعالى "حتى تعلموا ما تقولون" على ما تقدم في النساء بيانه والله أعلم. السادسة عشرة: ولا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفِّر خلافًا للشافعي في أحد قوله أنتِ علَيَّ كظهر أمي يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه فإن وطئها قبل أن يكفِّر وهي السابعة عشرة استغفَر اللهَ تعالى وأمسك عنها حتى يكفِّر كفارة واحدة، وقال مجاهد وغيره عليه كفارتان روى سعيد عن قتادة ومطرِّف عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص في المظاهر إذا وطأ قبل أن يكفر عليه كفارتان، ومعمر عن قتادة قال: قال قبيصة بن ذؤيب عليه كفارتان، وروى جماعة من الأئمة منهم ابن ماجه والنسائي عن ابن عباس أن رجلاً ظاهر من امرأته فغشيها قبل أن يكفِّر فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقال «ما حملك على ذلك؟» فقال يا رسول الله رأيت بياض خلخالها في ضوء القمر فلم أملك نفسي أن وقعت عليها، فضحك النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمره ألا يقربها حتى يكفِّر، وروى ابن ماجه والدارقطني عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم وقع بامرأته قبل أن يكفِّر فأتى رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فأمره أن يكفِّر تكفيرًا واحدًا. الثامنة عشرة: إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة كقوله أنتن عليَّ كظهر أمي كان مظاهرًا من كل واحدة منهن ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفارة واحدة، وقال الشافعي تلزمه أربع كفارات.

كيف؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

لا.

طالب: .....

لا الكفارة واحدة، هو عاصي لكن الكفارة واحدة.

طالب: .....

الكفارة واحدة وليس عليه إلا كفارة الظهار، الوطء ليس فيه كفارات، معصية ويستغفر ويتوب.

الثامنة عشرة: إذا ظاهر من أربع نسوة في كلمة واحدة كقوله أنتن عليَّ كظهر أمي كان مظاهرًا من كل واحدة منهن ولم يجز له وطء إحداهن وأجزأته كفارة واحدة، وقال الشافعي تلزمه أربع كفارات وليس في الآية دليل على شيء من ذلك لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين.

لكن لو ظاهر من نسائه واحدة واحدة قال لزينب أنتِ عليَّ كظهر أمي، وقال لفاطمة أنت عليه كظهر أمه، وقال للثالثة والرابعة لو ظاهر من الجميع بلفظ واحدة عرفنا أن الكفارة واحدة لكن لو أفرد كل واحدة عليها كفارتها.

وليس في الآية دليل على شيء من ذلك؛ لأن لفظ الجمع إنما وقع في عامة المؤمنين والمعول على المعنى وقد روى الدارقطني عن ابن عباس قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول إذا كان تحت الرجل أربع نسوة فظاهر منهن يجزيه كفارة واحدة، فإن ظاهر من واحدة بعد أخر لزمه في كل واحدة منهن كفارة وهذا إجماع. التاسعة عشرة: فإن قال لأربع نسوة إن تزوجتكن فأنتن عليَّ كظهر أمي فتزوج إحداهن لم يقربها حتى يكفِّر ثم قد سقط عنه اليمين في سائرهن وقد قيل لا يطأ.

كما لو ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد.

وقد قيل لا يطأ البواقي منهن حتى يكفِّر والأول هو المذهب. الموفية عشرين: وإن قال لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمي وأنتِ طالق ألبتة لزمه الطلاق والظهار معًا ولم يكفِّر حتى ينكحها بعد زوج آخر ولا يطأها إذا نكحها حتى يكفِّر، فإن قال لها أنتِ.

إن كانت الكفارة من أجل حل الوطء والعود وهذه مطلقة ألبتة فالكفارة لا تحلها له حتى تنكح زوجًا غيره، لكن إن أراد زواجها بعد نكاح زوج آخر لا بد أن يكفِّر.

فإن قال لها أنتِ طالق ألبتة وأنتِ عليَّ كظهر أمي لزمه الطلاق ولم يلزمه الظهار؛ لأن المبتوتة لا يلحقها طلاق، الحادية والعشرون.

المبتوتة لكن تزوجت بزوج آخر ثم أراد نكاحها بعده تلزمه كفارة الظهار مثل ما لو كانت أجنبية.

طالب: .....

أنه ما صادف محلا أصلاً هم يقولون في الأجنبية نفس الشيء.

طالب: .....

إذا كانتا ليستا من جنس واحد ما تتداخل، التداخل في الجنس الواحد.

الحادية والعشرون: قال بعض العلماء لا يصح ظهار غير المدخول بها، وقال المزني لا يصح الظهار من المطلقة الرجعية وهذا ليس بشيء؛ لأن أحكام الزوجية في الموضعين ثابتة وكما يلحقها الطلاق كذلك يلحقها الظهار قياسًا ونظرًا والله أعلم. الثانية والعشرون: قوله تعالى {مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ} [سورة المجادلة:٢] أي ما نساؤهم بأمهاتهم وقراءة العامة أمهاتِهم بخفض التاء على لغة أهل الحجاز.

ما حجازية يعني عاملة عمل ليس وإذا قيل تميمية ألغيت.

كقوله تعالى {مَا هَذَا بَشَراً} [سورة يوسف:٣١] وقرأ أبو معمر والسُّلمي وغيرهم أمهاتهم بالرفع على لغة تميم، قال الفرّاء أهل نجد وبنو تميم يقولون ما هذا بشرٌ، وما هن أمهاتُهم بالرفع {إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ} [سورة المجادلة:٢] أي ما أمهاتهم إلا الوالدات، وفي المثل: ولدك من دمّى عقبيك وقد تقدم القول في الأحزاب. الثالثة والعشرون: قوله تعالى {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً} [سورة المجادلة:٢] أي فضيعًا من القول لا يعرف في الشرع والزور الكذب، وإن الله لعفو غفور إذ جعل الكفارة عليهم مخلِّصة لهم من هذا القول المنكر. قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [سورة المجادلة:٣-٤] **فيه اثنتا عشرة مسألة، الأولى: قوله تعالى {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ} [سورة المجادلة:٣] هذا ابتداء والخبر {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [سورة**

النساء:٩٢] وحُذف عليهم لدلالة الكلام عليه أي فعليهم تحرير رقبة وقيل أي فكفارتهم عتق رقبة والمجمع عليه عند..

مثل ما تقدم في الصيام {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [سورة البقرة:١٨٤] يعني فعليه عدة من أيام أخر.

والمُجمع عليه عند العلماء في الظهار قول الرجل لامرأته أنتِ عليَّ كظهر أمي وهو قول المنكر والزور الذي عنى الله بقوله وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا فمن قال هذا القول.

وبهذا يرد على من ادعى أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ظاهَر كما آلى.

فمن قال هذا القول حَرم عليه وطء امرأته فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار لقوله عز وجل {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [سورة المجادلة:٣] وهذا يدل على أن كفارة الظهار لا تلزم بالقول خاصة حتى ينضمَّ إليها العود وهذا حرف مشكل اختلف الناس فيه على أقوال سبعة، الأول: أنه العزم على الوطء وهو مشهور قول العراقيين أبي حنيفة وأصحابه وروي عن مالك فإن عزم على وطئها كان عَوْدًا وإن لم يعزم لم يكن عَوْدًا، الثاني: العزم على الإمساك بعد التظاهر منها قاله مالك، الثالث: العزم عليهما وهو قول مالك في موطئه، قال مالك في قوله- عز وجل- {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} [سورة المجادلة:٣] قالوا سمعت أن تفسير ذلك أن يظاهر الرجل من امرأته ثم يجمع على إصابتها وإمساكها، فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن طلَّقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها فلا كفارة عليه، قال مالك: وإن تزوجها بعد ذلك لم يمسّها حتى يكفر كفارة التظاهر، القول الرابع: أنه الوطء نفسه فإن لم يطأ لم يكن عودًا قاله الحسن ومالك أيضًا، الخامس: وقال الإمام الشافعي- رضي الله عنه- هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق لأنه لما ظاهر.

كيف يكون العود هو الوطء والكفارة لا تلزم إلا به؟

طالب: .....

نيته العزم عليه نعم العزم على الوطء.

طالب: .....

لا فرق قولان متقاربان.

وقال الإمام الشافعي- رضي الله عنه- هو أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق؛ لأنه لما ظاهر قصد التحريم فإن وصل به الطلاق فقد جرى على خلاف ما ابتدأه من.

لكن إذا لم يكفِّر فلا يجوز له أن يقربها.

طالب: .....

ولا أن يستمتع بها فهل تحل لغيره مع طول الوقت أو لا بد أن يطلِّق؟

طالب: ألا يكون كالمؤلي يا شيخ يحكم عليه بحكمه.

يطلق عليه الإمام الحاكم، إن طَلَّق هو وإلاَّ طُلِّق عليه، لم يتعرَّض لها في المسائل اللاحقة؟

طالب: .....

أو بعد أشهر إلى أن تطالب.

طالب: .....

يعني مثل الصيام؟

طالب: .....

المقدمات.

طالب: .....

قوله-جل وعلا-{أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ} [سورة البقرة:١٨٧] ليلة الصيام مفهومه أنه في نهار الصيام لا يجوز.

طالب: .....

ابن عباس بالنسبة للرفث {فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ} [سورة البقرة:١٩٧] ابن عباس قال كلام.

طالب: .....

وقبَّل، لكن من غير شهوة أيكم يملك إربه؟!

قف على هذا يا شيخ.

طالب: نقف على هذا...

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك..

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب اللعان

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٥/٦/١٣هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الثاني عشر إن احتجناه وإلا يبقى مكانه.

سم.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، قال- رحمه الله تعالى-:"كتاب اللعان

وإذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة فقال لها زنيتِ أو يا زانية أو رأيتك تزنين ولم يأت بالبينة لزمه الحد بأن يلتعن مسلمًا كان أو كافرًا، حرًا كان أو عبدًا، ولا يعرض له حتى تطالبه زوجته، فمتى تلاعنا وفرّق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدًا، وإن أكذب نفسه فلها عليه الحد، وإن قذفها وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم نفي عنه ذكره"

انتفى عنه.

عندنا نفي عنه.

"وإن قذفها وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم انتفى عنه ذكره في اللعان فإن أكذب نفسه"

انتفى عنه إذا ذكره في اللعان.

عجيب!

إذا ذكره في اللعان.

"وإن قذفها وانتفى من ولدها وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم نفي عنه إذا ذكره في اللعان فإن أكذب نفسه بعد ذلك"

نُفي أو انتفى عنه؟

عندنا نفي..

أنت ما عدّلت؟!

نفي عندهم في المغني نفي يا شيخ.

وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم انتفى عنه الولد، انتفى عنه، والله كأن هذه أوضح من نُفي، الزركشي ماذا يقول؟ انتفى؟

طالب: .....

الظاهر أقرب.

"إذا ذكره في اللعان فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد وإن نَفى الحمل في التعانه لم ينتف عنه حتى"

انظر انتفى لم ينتفِ نفس الشيء.

"وإن نفى الحمل في التعانه لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ويلاعن، ولو جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه لها، واللعان الذي يبرأ به الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم."

يبرأ به.

يبرأ به الحد عندي كذا.

مِنَ الحد.

عندنا نقص من.

"واللعان الذي يبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم أشهد بالله لقد زنت ويشير إليها فإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها حتى يُكمل ذلك أربع مرات ثم يقف عند الخامسة."

يوقف.

عندنا يقف.

لا يوقف يوقفه الحاكم ويقول له.

"ثم يوقف عند الخامسة ويقال له اتق الله فإنها الموجِبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبى إلا أن يتم فليقل وأن لعنة عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها من الزنا"

فليقل ماذا عندكم في المغنى؟

طالب: .....

فإن أبى إلا أن يتم فليقل ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، التي هي الخامسة.

عندنا أتى بها مسبوقة بأن على سياق الآية.

لا شك آكد أن لعنة الله.

سم.

آكد بأنّ.

"فإن أبى إلا أن يتم فليقل وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول هي أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ثم تُوقف عند الخامسة وتخوف كما يخوف الرجل فإن أبت إلا أن تتم فلتقل وإن غضب"

وأن.

"وأن غَضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإن كان في اللعان ذكر الولد فإن قال أشهد بالله لقد زنت.."

لا، قبل ذلك.

"فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد"

فيما رماني به من الزنا عندك؟

لا، يا شيخ.

بلى.

ليس عندي.

وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

"فإن أبت إلا أن تتم فلتقل وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإن كان"

"ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما".

هذه ليست عندنا.

"ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما" كذا في المغني؟

طالب: .....

والزركشي.

طالب: .....

موجودة في الزركشي.

ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما.

"فإن كان في اللعان ولد ذكر الولد فإن قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات والله."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب اللعان**" اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانًا ولاعن من طرفين مفاعلة، ملاعنة من طرفين، من الزوج من جهة ومن الزوجة من جهة أخرى فهما طرفان مفاعلة بينهما ملاعنة، واللفظ مأخوذ من قول الزوج في المرة الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، انتزع العنوان من هذه الجملة من الجملة الخامسة من لعان الرجل، ما قال غِضاب لأنه الفُرقة تدور على الرجل واللعان أحد أسباب الفرقة والتفريق بين لَفظي الرجل والمرأة في المرة الخامسة بين اللعن والغضب قال جمع من أهل العلم أن الغضب أشد؛ لأن ذنب المرأة أعظم فذنب المرأة زنا إن ثبت وذنب الزوج قذف إن لم يثبت الزنا ولم يلاعن، ولا شك أن الزنا أعظم وأشد فاستحقت الأغلظ، قال- رحمه الله- "**وإذا قذف الزوج زوجته البالغة الحرة المسلمة**" طيب إذا كانت الزوجة غير بالغة، إذا قذف زوجته الصغيرة التي لم تبلغ أو الأمة أو الكتابية البالغة قالوا الصبية لا يلحقها حد لو زنت لأنها غير مكلفة وحينئذٍ لا يلزم اللعان في هذه الصورة إذا كانت لن تحد، وفائدة اللعان درء الحد مع نفي الولد على ما سيأتي، وهي لن تحد لو زنت؛ لأنها صغيرة.

طالب: ولن تحمل.

ولن تحمل فلا داعي للعان، طيب العلاج تحته صغيرة فزنت يعني إذا أتت بفاحشة مبينة هذا يبرر له سواء كانت صغيرة أو كبيرة أن يُضيق عليها حتى تفتدي، أما لو قلنا أنه لا يجوز له أن يضيق عليها لتفتدي هي لن تفتدي بدون هذا التضييق؛ لأن الفُرقة ستأتي من قبله؛ لأنه مظلوم في هذه الصورة فصارت وسيلة للفراق لكل من كرهت زوجها وأعيتها الحيل تسلك هذا المسلك نسأل الله العافية ويسهل عليها أمر الفاحشة، لكن له أن يضيق عليها حتى تفتدي؛ لأن زناها أعظم من جميع أنواع النشوز- نسأل الله السلامة- "**البالغة الحرة**" لو قذفها وهي أمة.

طالب: .....

نعم لا بد.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كيف دخوله غير، عائشة كم سنها؟

طالب: .....

عقد عليها وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع سنين.

طالب: .....

لا.

"**الحرة**" لو كانت الزوجة أمة لا تلاعن لأن الحد عليها يختلف عن حد الحرة بحيث لو ثبت عليها لا ترجم، وغير المسلمة المكاتبة كذلك لأنها غير مُحصَنة الإحصان الشرعي الذي يراد للمؤمنات، وإن كان الإحصان الذي يراد به العفاف بالنسبة للكتابيات لا بد منه، المحصنات من أهل الكتاب يراد به العفاف ولا شك أن قذف غير المسلم لا يوجِب الحد بالزنا الصريح قذفه بالزنا الصريح لا يوجِب حدًّا وإنما هو صيانة لعرض المسلم، وعلى كل حال هذه القيود ذكرها أهل العلم وهي معروفة "**فقال لها زنيت**" بصريح اللفظ لا يقبل فيه كناية ولا يقبل فيه تورية "**أو يا زانية أو رأيتكِ تزنين**" كل هذه ألفاظ صريحة في القذف- نسأل الله العافية- "**ولم يأت بالبينة**" يعني ولو رآها بأم عينه أو جاء ببينة ناقصة ما أحضر إلا ثلاثة شهود فهم كعدمهم ما لم تكن أربعة، إذا جاء ببينة ناقصة ينطبق عليه الكلام ولو رآها بنفسه ورآها الثلاثة من الشهود لا يثبت الحد عليها {فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} [سورة النور:١٣] طيب كاذبون وكلامهم يطابق الواقع، كلهم رأوا هذا الرجل يزني بهذه المرأة ومع ذلك صيانة للأعراض لا يثبت ذلك إلا بالبينة التامة التي تتوافر فيها الشروط، طيب الكذب هل هو كذب لغوي أو عرفي أو شرعي؟ مادام مطابقا للواقع ليس بلغوي لأن الكذب ما يخالف الواقع هل نقول إنه حقيقة لغوية؟ لا، ليس بحقيقة لغوية وهل هو حقيقة عرفية؟

طالب: .....

لكنه حقيقة شرعية، حقيقة شرعية وإن كان الأصل في الكذب أنه ما يخالف الواقع حتى في الشرع لكن يبقى أن هناك حقائق شرعية تتعدد لشيء واحد، فمثل هذا الكذب له أكثر من حقيقة في الشرع ويبقى أصله أنه ما يخالف الواقع لغة وعرفًا وشرعًا أيضًا وهو الكثير الغالب لكن قد

يطلق من باب إطلاق الحقيقة العرفية على ما يخالف الشرع ولو طابق الواقع يعني مثل ما قالوا الفَلَس المفلس من لا درهم له ولا دينار هذا في اللغة والعرف والشرع، أيضًا الحجر والتفليس يطلق على حقيقة أخرى وهو من يأتي بأعمال وصفت بأنها أمثال الجبال كما في الحديث الصحيح في مسلم وغيره ثم يأتي وقد ظلم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته في الحديث المشهور «أتدرون من المفلس؟» إلى آخره هذه حقيقة شرعية «أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني» حقيقة من أي أنواع الحقائق الثلاث؟

طالب: الشرعية أحسن الله إليك.

إذا قلنا شرعية قلنا يفطر.

طالب: لكن شرعية خاصة يا شيخ لأنها لا يمكن أن تكون لغوية ولا عرفية.

شرعية من نوع خاص مثل ما ذكرنا، يعني لو أن شخصا يملك الملايين ومدين بأموال للناس من من المسرفين على أنفسهم بلسانه ويده وما أشبه ذلك فهو مفلس، في حديث مسلم «أتدرون من المفلس» يقدم يطلبا بصك إفلاس؟ ما يقبل منه فهذه حقائق شرعية لكنها خاصة ليست هي العامة.

طالب: .....

لا لا، تُنزَّل منازلها من النصوص فقط.

طالب: .....

قال كذبت لكن هل هو كذب أو تورية؟ أخته، ليس في الإسلام إلا هو وهي، التورية والمعاريض فيها مندوحة عن الكذب وهي ليست من الكذب، ظاهر؟

طالب: .....

ليست تورية، هذه حقيقة مطابقة للواقع ونقول أولئك عند الله هم الكاذبون.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، لو قلنا أنه خطأ قلنا لا يأثمون.

طالب: .....

وفيه هذه المطاعن يطعن فيمن؟ يطعن في الشهود أولا..؟

طالب: .....

هذا ما الذي أ دخله ؟ خصم؟

طالب: .....

الكلام على الشهادة هل تؤدى بدون طلب؟ هذا ملحق بالشهادة أنه يشهد عليه أنه ليس بأهل، فهل تقبل بدون طلب أو لا بد أن يطلبها القاضي؟ إذا ترتب على ذلك ضياع حق لأنه جاء في النصوص مدح من يشهد قبل أن يستشهد، وذم من يشهد قبل أن يستشهد فهل هذا من هذا أو من ذاك؟ إذا ترتب عليه ضياع حق مسلم وسبق إلى القاضي وشهد لئلا يضيع حق المسلم، بينما شخص آخر عنده علم وعنده شهادة لكن الحق قام بدونه فرق بين هذا وهذا، إذا كان يترتب عليه ضياع حق لمسلم لعله يدخل في حكم من يشهد قبل أن يستشهد إذا خشي ضياع حق أخيه.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

الزوج مُدّعي.

"**ولم يأت بالبينة لزمه الحد**" الذي هو حد القذف "**إن لم يلتعن**" يعني ما الذي يرفع عنه الحد؟ اللعان، ففائدة اللعان نفي الحد ونفي الولد إذا كان بينهما ولد وذُكر في اللعان على ما سيأتي "**لزمه الحد وإن لم يلتعن مسلمًا كان أو كافرًا**" هناك إذا كانت المرأة المقذوفة مسلمة وهنا إذا كان القاذف مسلم أو كافر لأنه إذا حد المسلم فالكافر من باب أولى.

طالب: .....

إيه ذكروا مسألة وهي أنه كان كافر وهي كانت كافرة ثم أسلمت قبل نهاية العدة طلقها ثم أسلمت قبل تمام العدة تنزل على هذه الصورة تصح الصورة ذي يا شيخ؟

طالب: الفرقة تقع بالإسلام.

كيف؟

طالب: إذا أسلمت.

لا، إذا أسلمت وأسلم هو.

طالب: لكن إذا لم يسلم الكلام فيما إذا بقي على دينه.

لا، ينتظر بها حتى تخرج من عدتها.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

على حسب وضعها كما سيأتي في العدد.

طالب: لكن تستبرأ بحيضة أو بثلاث.

زينب بنت النبي -عليه الصلاة والسلام- كم مكثت بعد إسلامها ثم رجع إليها أبو العاص بن الربيع؟

طالب: .....

نعم ينتظر بها، خلاف بين أهل العلم بعضهم يقول حتى تتزوج.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

أحدُهما.

طالب: .....

نعم هذا الذي ذكرنا.

حرًّا كان أو عبدًا؛ لأنه إذا حُد الحر يحد العبد لكن على النصف من حد الحر "**ولا يعرض له**". ماذا عندك؟

طالب: حتى تطالبه زوجته.

يعرض له؟ ما الذي عندكم العبارة؟

طالب: .....

والزركشي ماذا يقول؟

طالب: .....

يُعرض أو يتعرَّض عندنا في لهجة الدارجة يتعرض.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا عندك ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم اللغة الدارجة يتعرض.

ولا يتعرض له أو "**لا يعرض له حتى تطالبه زوجته**" لأنه حق لها إذا ما طالبت به لا يقام حتى تطالب به "**فمتى تلاعنا**" بالصيغة اللاحقة المنصوص عليها بحروفها في سورة النور "**فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدًا**" فرقة أبدية لكن هل الفرقة تحصل بمجرد التلاعن أو بتفريق الحاكم؟ الذي مشى عليه المؤلف أنه لا بد من تفريق الحاكم "**فمتى تلاعنا**" يعني لو تم اللعان بينهما ولم يقل الحاكم فرقت بينكما فهي زوجته لكن ما الذي يترتب عليه هل ينتفي الحد أو لا ينتفي إذا لم يفرق الحاكم؟

طالب: .....

باللعان وتبقى زوجته.

طالب: .....

لا، وفرق الحاكم ما فرق بينهما الحاكم.

طالب: .....

أنت كن على القول الثاني ينتفي الحد بمجرد اللعان والفرقة لا تكون إلا بتفريق الحاكم فتبقى زوجته أو هي فرقة تلقائية؟ "**فرق الحاكم بينهما**" ماذا يقول ابن قدامة؟

طالب: .....

نعم وفرق الحاكم بينهما.

طالب: .....

وهو الذي مشى عليه المؤلف.

طالب: .....

لا، لكن الصورة التي تُشكل أنه إذا تم اللعان وسقط الحد-حد القذف -عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة هل تبقى زوجته أو لا؟ لم يفرق بينهما الحاكم تبقى زوجته أو ما تبقى؟

طالب: .....

هذا الخلاف الذي سبق.

أين مسائل الغلام غلام الخلال؟ طال العهد.

طالب: طال العهد وما أتيت بها يا شيخ ما أتيت بها أو هي من مسائل.

والا أشار.

طالب: نعم من مسائل الخلاف.

كنا نراجع مسائل مسائل أبي بكر عبد العزيز غلام الخلّال التي خالف فيها الخرقي ثم بعد ذلك لما طال العهد نُسيت كنا في أوّل الأمر نذكر زوائد الزاد على الخرقي ما كنا نذكر هذا؟

طالب: بلى يا شيخ عندي مجموعة.

أوّل الأمر لكن طول العهد نحن ما توقعنا أنه سيأخذ هذه السنين كم خمس أو ست أو أكثر؟

طالب: .....

لا، ليست تسعة.

طالب: .....

ست وعشرون تسع إلا قليل.

طالب: .....

والله الذي يظهر أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان فلا يجتمعان.

طالب: .....

نعم هذا الأصل.

طالب: .....

نعم، الفرقة بمجرد حصول اللعان وإلا معناه أنه لا فائدة في اللعان لا، ويبقى أنه إذا شهد عليها وأكّد هذه الشهادة بالخامسة أنه يبقى معها هذا صار ديوثا -نسأل الله العافية- مع أنه لا يلزم الفراق بمجرد الزنا- نسأل الله السلامة والعافية-.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الكلام على نحن نتكلم وإلاَّ الحد سهل، الحد واضح من نكل منهما أقيم عليه الحد.

طالب: .....

لا، الآيات صريحة في هذا.

طالب: .....

على كل حال هذا من حقها إذا رفعت أمره إلى الحاكم يُحد هذا قذف.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

إذا اعترف ما نفى أو أحضرت عليه يعني بينة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا يلزم الحد الكامل والتعزير أمره واسع.

"**فمتى تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبدًا**" الفرقة المؤبدة تترتب على اللعان "**وإن أكذب نفسه**" رجع إلى الحاكم وقال كذبت وتبت إلى الله- جل وعلا- مما قذفتها به "**فلها عليه الحد وإن قذفها وانتفى من ولدها**" يعني صرح بنفي الولد أثناء اللعان "**وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم انتفى عنه**" يعني الولد إذا صُرح بنفيه أثناء اللعان "**انتفى عنه إذا ذكره في اللعان فإن أكذب نفسه بعد ذلك لحقه الولد**" يعني إن أكذب نفسه فيما رماها به من الزنا لحقه الحد، وإن أكذب نفسه فيما رماها به من نفي الولد لحق بالولد.

المؤذن يؤذن.

قال رحمه الله "**فإن أكذب نفسه بعد ذلك من نفيه للولد لحقه الولد وإن نفى الحمل في التعانه**" تبين حملها فنفاه أثناء اللعان "**لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له**" لأنه قبل أن يولد لا

تثبت أحكامه "**ويلاعِن**" يعني يلاعن من أجل الولد تكون الملاعنة الأولى من أجل إسقاط الحد والفرقة، والثانية من أجل نفي الولد عنه، "**ولو جاءت امرأته بولد فقال لم تزنِ ولكن ليس هذا الولد مني**" دعوى مقبولة أو غير مقبولة؟ من أين يأتي الولد إذا لم يكن منك؟! من أين يأتي الولد وهو ليس منه؟ يمكن يصير ولد شبهة؟

طالب: .....

لا، في أثناء عصمته.

طالب: .....

المقصود أن الكلام على مسألة الحد والشبهة وغيره ودرء الحد بالشبهة فعلى هذا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو غير صريح لكن لو أثبتت أنها حبلت بهذا الولد هو لا بد أن يقذف صريحًا من أجل أن ينتفي عنه الولد، فكيف يقول لم تزن ولكن الولد ليس لي؟ هناك وطء الشبهة يثبت به الولد للواطِئ ونرى باقي الكلام.

"**ولو جاءت امرأته بولد فقال لم تزن ولكن**" هو قال لم تزن من أجل ألا يلحقه حد وإن كان في قرارة نفسه أنها احتمال أن تكون زنت أو وطئت مكرهة أو بشبهة "**ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه**" ولده في الحكم حتى يصرح بأنها زنت.

طالب: .....

نعم لكن لا يثبت لا يلاعن حتى يرميها بالزنا الصريح كما تقدم، لكن شخص يريد أن يحتاط لنفسه يريد ألا يقذف وهو ما رأى الزنا فيُلزَم بحد القذف ويريد أن ينفي الولد لأنه يجزم أنه ليس له يعني غيبة طويلة وحضر وأتت به في مدة لا يتصور أن تأتي به منه، يعني لو غاب خمس سنوات أربع سنوات أو أكثر أو أقل ثم جاء وجد عندها ولد لا يحتمل أن يكون من وطئه وماذا سيفعل؟ يقول زنت؟ ما يشهد عليها بزنا والولد ليس له يقول "**ولكن ليس هذا الولد مني فهو ولده في الحكم**" لأنها فراشه ولم يوجد ما يقتضي من التفريق ونفي الولد وهو اللعان "**ولا حد عليه لها**" نسأل الله السلامة والعافية.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يقول جاء بعد خمس سنين وإذا عندها ولد يقول هذا ليس لي، تدري أن بعض المسلمين يتسرَّعون ويكثرون لأدنى سبب، يقول: لست بولد لي-نسأل الله العافية-هذا موجود في أوساط المسلمين، لكن هذا يتورع، جاء بعد خمس سنين ووجد ولدا عمره سنة ولا قال إنها زنت لأنه لا يقدر ولا يستطيع أن يشهد على شيء ما حضر، لكن هذا الولد ليس لي، يقول الولد ولده حكما لأنه ولد في فراشه «الولد للفراش» وهذا ولد في فراشه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم الآن ليس موجودا، الآن هي تقول لهذا الرجل لك وهو يقول أنا لا أقدر أقول زنيت لكن ليس لي.

طالب: .....

هذا سافر خمس سنين وعندما جاء معه وليد عمره سنة يمكن؟! على كلامهم أن الحمل أكثره أربع سنين ممكن قل عشر سنين يوم جاء إلا معه وليد عمره سنة، هذا يقول "**فهو ولده في الحكم**" إذا نظرنا إلى أن الشرع يتشوف للإلحاق عذرنا المؤلِّف في هذا، والآن يُبحَث مسألة إلحاق ولد الزنا بالزاني وله من ينصره، وهناك بحوث وهناك دراسات في مجامع وغيرها لكن إلى الآن الحمد لله ما جرؤوا على ما يقولون وشيخ الإسلام يميل إليه وابن القيم.

طالب: .....

لا، هذا إذا وجد من يدعيه، هذا ما وجد من يدعي وولد على فراشه ليس ثَمَّ إلا اللعان.

طالب: .....

ليس هناك إلا اللعان.

طالب: .....

ماذا تفعل؟!

طالب: .....

يعني يلاعن على غلبة ظنه؟!

طالب: .....

هذا فرع عن رميها بالزنا ماذا يقول "**فهو ولده في الحكم ولا حد عليه**" ماذا يقول ابن قدامة؟

طالب: .....

والولد ولده، لو قال أكرهت على الزنا والولد ليس لي فالولد ولده لأنه ما تقدم لعان ليترتب عليه نفي الولد.

طالب: .....

وطأكِ.

طالب: .....

نفيه باللعان ولو لم يقذفها بالزنا؟ يعني التجزئة متصوّرة هو يجزم أن هذا الولد ليس له ولا يجزم بأنها زنت قد تكون أكرهت أو بشبهة أو غير ذلك.

طالب: .....

إن كان من الكاذبين لكن هل الإكراه ووطء الشبهة يسمى زنا أو لا يسمى؟

طالب: .....

هو لا يوجِب الحد بلا إشكال لكن هل هو في حيّز الوطء لأن الوطء إما أن يكون مأذونا به أو غير مأذون به؟ هو في حقيقته زنا من جهة لكن يدرأ عنها الحد بالشبهة والإكراه.

طالب: .....

تعارض الأصل والظاهر، الأصل أن الولد له وأن الظاهر أنه ليس له، وما الحكم إذا تعارض الأصل والظاهر؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ولو قدم الأصل.

طالب: .....

لو وجدنا على هذا الكتاب الذي بيد الأخ الشيخ وجدنا عليه اسمك مثلاً، الكتاب بيده ويحضر به الدروس ويعلق عليه وعليه اسمك الصريح الكتاب لك أو له؟

طالب: .....

سؤال الكتاب لك أو له؟

طالب: .....

وإذا عرف أنك لا تبيع ولا تعير ولا شيء، الأصل أن الكتاب لك والظاهر أنه له لأنه بيده، لكن هناك مرجحات إن عُرف أن صاحب الأصل يتصرف في الكتب ويهدي ويبيع قلنا جرت عادته بذلك ورجح عليه صاحب الظاهر، وإذا عرف أن هذا الشخص إذا مسك كتابا خلاص لا يمكن أن يخرج من يده قلنا أنه وصل إلى من هو بيده بطريقة غير بيع ولا شراء ولا كذا ماذا يكون؟! احتمال أنه استعاره وطال به العهد فنسيه الاحتمالات قائمة.

طالب: .....

نعم لكن كيف ينفى وهي فراشه؟!

طالب: .....

نعم لكن فراشه في عصمته في ذمته والولد للفراش.

طالب: .....

هي في عصمته في هذه المدة إلى آخر لحظة وجاءت بولد والاحتمالات أنه طالت هذه الغيبة ولم يحضر احتمال أيضًا أن تقول أنه حضر بعد ذلك أو شيء من هذا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، ليس.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، ليس منه من الذي قبله إن كانت من زوج آخر، نعم من الذي قبله.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لا يلحق بقول واحد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو يلاعن ؟

طالب: .....

إذا ثبت زناها ورُجِمَت وماتت من أثر الرجم ولم ينف الولد ولا لعان، يعني ثبت الزنا بالبينة ورجمت ووجد الولد والزوج لم ينف الولد، طيب تلاعنوا لعانا تاما ولكنه لم يشر إلى الولد ولم ينفه ينتفي أو لا ينتفي؟ على كلام المؤلف لا ينتفي من باب أولى أنه إذا رجمت لا، لفراشه.

طالب: .....

لا، هذا يريدونه قطعيا.

طالب: .....

على كلامهم؟ كلامهم مقدم لكن لا يزال قرينة ما هو بحجة.

طالب: .....

لا، توجد إشكالات كبيرة حصل بسببها أمور.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ابن عجلان جارنا هذا مكث في بطن أمه يشير إليه أربع سنين.

طالب: .....

على كل حال الكلام معروف ومستفيض وتوارثه أهل العلم لكن الأطباء يقولون لا يمكن.

طالب: .....

سيأتي في العِدَد إذا ارتفع الحيض ولم تدر سببه كم تجلس، يأتي في العدد-إن شاء الله تعالى-.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب اللعان

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٥/٦/٢٠هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-: "**واللعان الذي يُبرأ به من الحد أن يقول الزوج بمحضر من الحاكم أشهد بالله لقد زنت**" أشهد بالله لقد زنت "**ويشير إليها وإن لم تكن حاضرة أسماها ونسبها**" يعني بما تتميز به عن غيرها كما هو الشأن في العقد يسميها بما تتميز به **حتى يكمِّل ذلك أربع مرات**" يشهد بالله لقد زنت ويشير إليها ويسميها إن لم تكن حاضرة، يكرر ذلك أربع مرات كما نُصَّ على ذلك في سورة النور "**ثم يوقَف عند الخامسة**" يوقفه الحاكم كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- مع الملاعِن عويمر العجلاني وهلال بن أمية لاعَن عنده -عليه الصلاة والسلام- ثم يوقَف عند الخامسة "**ويقال له اتق الله فإنها الموجِبة**" الموجِبة لسخط الله وغضبه ولعنته إن كنت كاذبًا "**وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة**" كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للملاعِن كل هذا ليرتدع وينزجر ويحجم إن كان كاذبًا، عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، يعني القذف أسهل من أن تستوجب اللعنة على نفسك إن كنت كاذبًا "**فإن أبى إلا أن يُتِم فليقل**" يعني في الخامسة "**وأن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا**" يلعن نفسه -نسأل الله العافية- وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقول هي إذا انتهى الرجل انتقل الحاكم إلى المرأة فتقول "**هي أشهد بالله لقد كذب**" أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به "**أربع مرات ثم توقف عند الخامسة**" كما وقف الرجل "**وتخوف كما خُوِّف**" إنها الموجِبة يعني لغضب الله إن كان من الصادقين وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة يقال لها كما قيل للرجل "**فإن أبت إلا أن تتم فلتقل وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا**"- نسأل الله العافية- إذا تم اللعان من الطرفين بدءًا بالرجل وتثنية بالمرأة ويختلف العلماء لو صار العكس بُدئ بالمرأة قبل الرجل فمنهم من يقول لا يتم ولا يصح إلا بأن يؤتى به كما جاء في كتاب الله- جل وعلا- ومنهم من يقول المسألة لا تختلف هي جمل تطلب من الرجل وجمل تطلب من المرأة وألفاظ بعينها يقولها الرجل وألفاظ بعينها تقولها المرأة سواء تقدمت أو تأخرت لا فرق.

طالب: أحسن الله إليك التغليظ في المكان والزمان.

التغليظ؟

طالب: نعم في المكان والزمان.

لا شك أن فاحشة الزنا أمرها عظيم لكن إذا جاء بالألفاظ المنصوص عليها في كتاب الله تم.

طالب: لكن قصدي هل.

يعني قد يكون في بعض الأوقات دون بعض يعني يكثر التساهل في الأيمان ويكثر التساهل في ارتكاب المحرمات ويكثر التساهل في إطلاق اللسان بالقذف وغيره فمثل هذا لو شدد عليهم بأن كان اللعان بعد العصر في المسجد أو عصر الجمعة، على كل حال القاضي يجتهد بعض الناس متساهل ما يهمه يلاعن ولا عنده مشكلة والمرأة لأدنى سبب تلاعن لئلا تفضح نفسها وتفضح قومها وترتكب الموجِبة وتقحّم في عذاب الآخرة لئلا تفتضح، على كل حال القاضي له أن يغلظ لكن الألفاظ الموجودة في كتاب الله ما تتجاوز وما جاء عن الله وعن رسوله فيه بركة لزجر الناس؛ ولذا جاء في الأمة «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرِّب عليها» لا يعنفها ولا يتكلم عليها بشيء غير الحد.

طالب: .....

لو زنا الرجل وشهدت عليه أنه زنا من يدرأ عنها الحد؟ إما أن يقام عليها الحد إلا أن تأتي بالبينة التامة أربعة شهود.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

أربعة شهود؟

طالب: .....

لا يتجه لعانه.

طالب: .....

ثلاثة لا، هو مدعي ليس بشاهد.

طالب: .....

لا ، لا بد من أربعة {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ} [سورة النور:٤] لا بد أن يأتي بأربعة شهداء.

طالب: .....

ليراجعوا أنفسهم حتى لا يجرؤوا على الأيمان، ترجع إلى حكمة القاضي وفطنته.

طالب: .....

في اللعان ما حكمه؟

طالب: .....

نعم بعضهم يشترط أن يؤدى اللعان كما جاء في كتاب الله.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هي مقذوفة.

طالب: .....

هي مقذوفة فلتبرأ من مما قذفت به تشهد.

طالب: .....

ما به؟

طالب: .....

كيفتلاعن؟

طالب: .....

ماذا ستفعل به الآن؟

طالب: .....

كيف ينفسخ العقد؟!

طالب: لا تخشى أن يدخل عليها ولدًا ليس.

ليس عليها شيء، إذا زنا وحبلت الزانية منه من الزنا ليس لها علاقة بهم فرق كبير."**ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما**".

طالب: لو كانت المرأة بكماء هل تكتب كتابة.

كيف؟

طالب: .....

الذي لا ينطق حكمه كحكم غيره يكتب أو بالإشارة.

طالب: أو لا تحسن اللغة العربية.

أو لا تحسن النطق ولا الكتابة ولا بالإشارة المفهمة.

طالب: لو كانت أعجمية هل تلزم.

أعطنا قواعد ابن رجب.

"**ثم يقول الحاكم قد فرقتُ بينكما**" طيب لو ما قال الحاكم فرقتُ بينكما؟

طالب: .....

تقدم الكلام في هذا هل يلزم أن يحكم به حاكم أو تقع الفرقة بمجرد اللعان، وقع الطلاق بحضرته -عليه الصلاة والسلام-لكنه ليس عن أمره.

يقول الألفاظ المعتبرة في العبادات والمعاملات منها ما يعتبر لفظه ومعناها وهو القرآن بإعجازه بلفظه ومعناه فلا تجوز الترجمة عنه بلغة أخرى، ومنها ما يعتبر معناه دون لفظه كألفاظ عقد البيع وغيره من العقود وألفاظ الطلاق ومنها ما يعتبر لفظه مع القدرة عليه دون العجز عنه ويدخل تحت ذلك صور، منها: التكبير، والتسبيح، والدعاء في الصلاة لا تجوز الترجمة عنه مع القدرة عليه ومع العجز عنه هل يلحق بالقسم الأول؟ يعني المعتبر لفظه ومعناه فيسقط لأنه عاجز أو بالثاني فيأتي به بلغته على وجهين، ومنها خطبة الجمعة لا تصح مع القدرة بغير العربية على الصحيح وتصح مع العجز، ومنها لفظ النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلّم فيه وجهان، ومنها لفظ اللعان وحكمه حكم النكاح ينعقد مع العجز بغير العربية ومع القدرة على التعلم فيه وجهان.

طالب: .....

هذا إيضاح أو إفصاح بما هو مجرد إيضاح لئلا تدخله التورية هنا، يعني من باب التوضيح: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين إن كان فيما رماها به، والخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، لو توري إن كان من الصادقين يعني في مسألة أخرى، يعني في شيء آخر تجزم بأنه كاذب فتدخل التورية هنا وهذا يزيل.

طالب: إذا نكل عن الملاعنة يحد حد القذف؟

إذا نكل؟

طالب: نعم.

يحد حد القذف نعم.

طالب: وإذا نكلت هي تحد يا شيخ؟

أين؟

طالب: إذا نكلت لاعن الرجل ونكلت هي.

سيأتي

"**ثم يقول الحاكم قد فرقت بينكما فإن كان بينهما في اللعان ولد ذُكِرَ الولد، فإذا قال أشهد بالله لقد زنت يقول وما هذا الولد ولدي وتقول هي أشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده فإن التعن هو ولم تلتعن هي**" يعني نكلت "**فلا حد عليها**" لأنها ما اعترفت ولا جاء ببينة، لم تعترف ولم توجد البينة ولم يوجد الاعتراف، وفي كلام عمر-رضي الله عنه-لكنه محمول على من ليست بفراش، الذي ذكر فيه البيِّنة والحبل والاعتراف هذه ذات فراش.

طالب: .....

العذاب لا يلزم أن يكون الرجم تعرض له أهل العلم.

طالب: .....

لا، الآية استدل بها من يقول أنها يقام عليها الحد لكن المعتمد في المذهب أنها لا بينة ولا اعتراف كيف يقام عليها الحد؟!

طالب: .....

لا بينة ولا اعتراف هذا الذي مشى عليه المؤلف بقوله-جل وعلا-{وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} [سورة النور:٨] لا يمنع أن تعزر دون الحد.

طالب: لكن أحسن الله إليك إذا لاعن ونكلت هي هل يلحقه الولد؟

نعم "**والزوجية بحالها**" "**فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات**".

طالب: .....

نحن نريد أن نقرأ الخلاف في المغني.

طالب: .....

هذا الأصل لكن من باب البيان التام في المسألة وأنّا لا أدخلها، ينفى كل ما يمكن دخوله، تصرح بمثل هذا.

"**فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات**" دون الأربع مرات شهدت مرة أو مرتين وقالت يكفي لا داعي لأربع مرات.

طالب: .....

"**وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات**" نعم يعني ما شهدت أربع مرات لأنها لا بد أن تقر أربع مرات على الخلاف المعروف بين أهل العلم، منهم من يقول الإقرار لا يلزم تكراره وأن ما جاء في قصة ماعز أنه من باب الاحتياط له ولمثله ممن يُقَدِّم نفسه لإقامة الحد بعد التوبة والندم مثل هذا يردَّد إن أقرت دون الأربع مرات فلا حد عليها؛ لأنه لا بد من الإقرار أربع مرات على المذهب، خلافًا لمن يقول يكتفى بواحدة كسائر الحقوق والحدود "**وكذلك**" يعني لا حد عليها "**والزوجية بحالها وكذلك**" يقول "**وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات**" فلا يلزم الحد؛ لأنها لم تعترف الاعتراف التام ولم تقم عليها البينة التامة.

انظر المغني ماذا يقول؟

قبل هذا تعلمون أن هذا الأسبوع هو آخر الدروس في هذا الفصل؛ لأن الدوام يوم الأحد القادم في الطائف إن شاء الله.

ماذا يقول المغني؟

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى- مسألة قال: فإن التعن هو ولم تلتعن هي فلا حد عليها والزوجية بحالها، وجملة ذلك أنه إذا لاعنها وامتنعت هي من الملاعنة فلا حد عليها وبه قال الحسن والأوزاعي وأصحاب الرأي وروي ذلك عن الحارث العُكْلِي وعطاء الخراساني، وذهب مكحول والشعبي ومالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو إسحاق الجوزجاني وابن المنذر إلى أن عليها الحدَّ لقوله تعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ} [سورة النور:٨] والعذاب الذي يدرؤه لعانها هو الحد المذكور في قوله سبحانه {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة النور:٢] ولأنه بلعانه حقق زناها فوجب عليها الحد كما لو شهد عليها أربعة، ولنا أنه لم يُتحقق من زناها فلا يجب عليها الحد كما لو لم يلاعن، ودليل ذلك أن تحقق زناها لا يخلو إما أن يكون بلعان الزوج أو بنكولها أو بهما ولا يجوز أن يكون بلعان الزوج وحده لأنه لو ثبت زناها به لما سُمِعَ لعانها ولا وجب الحد على قاذفها، ولأنه إما يمين وإما شهادة وكلاهما لا يثبِت له الحق على غيره ولا يجوز أن يثبت بنكولها لأن الحد لا يثبت بالنكول فإنه يدرأ بالشبهات فلا يثبت، وذلك لأن النكول يحتمل أن يكون لشدة خفرها أو لعقلة على لسانها أو غير ذلك فلا يجوز إثبات الحد الذي اعتُبِر في بينته من العدد ضعف ما اعتُبِر في سائر الحدود واعتُبِر في

حقهم أن يصفوا صورة الفعل وأن يصرحوا بلفظه وغير ذلك مبالغة في نفي الشبهات عنه وتوسلاً إلى إسقاطه، ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة ولا يُقضى به في شيء من الحدود ولا العقوبات ولا ما عدا الأموال مع أن الشافعي لا يرى القضاء بالنكول في شيء فكيف يقضي به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتًا وأسرعها سقوطًا ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت.

مسألة النكول في الأموال إذا لم يجد المدعي بينة توجه اليمين على المدَّعَى عليه لأنه منكر، إذا نكل هل ترد اليمين على المدعي أو لا ترد؟

طالب: .....

نعم المسألة خلافية، خلاف في رد اليمين مع أن مالكًا قال لا أعلم قائلاً برد اليمين، أظنه الشافعي لا أعلم قائلاً برد اليمين على المدعي قالوا مع أن قضاة عصره يقولون به، ابن أبي ليلى وابن شبرمة وغيرهم يقولون برد اليمين.

طالب: .....

أظنه الشافعي أو ما لك؟ نسيت والله طال العهد.

ولا يجوز أن يقضى فيه بالنكول الذي هو في نفسه شبهة ولا يقضى به في شيء من الحدد ولا العقوبات ولا ما عدا الأموال، مع أن الشافعي لا يرى القضاء بالنكول في شيء فكيف يقضي به في أعظم الأمور وأبعدها ثبوتًا وأسرعها سقوطا، ولأنها لو أقرت بلسانها ثم رجعت لم يجب عليها الحد فلأن لا يجب بمجرد امتناعها من اليمين على براءتها أولى، ولا يجوز أن يُقضى فيه بهما لأن ما يقضى فيه باليمين المفردة لا يقضى فيه باليمين مع النكول كسائر الحقوق، ولأن ما في كل واحد منهما من الشبهة لا ينتفي بضم أحدهما إلى الآخر فإن احتمال نكولها لفرط حيائها وعجزها عن النطق باللعان في مجمع الناس لا يزول بلعان الزوج والعذاب يجوز أن يكون الحبس أو غيره فلا يتعين في الحد.

هذا الجواب عن الآية {يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ} [سورة النور:٨] العذاب لا يلزم أن يكون بالحد الذي هو الرجم، قد يكون بتعزير أو حبس أو ما أشبه ذلك.

وإن احتمل أن يكون هو المراد فلا يثبت الحد بالاحتمال وقد يرجَّح ما ذكرناه بقول عمر- رضي الله عنه- إن الحد على من زنا وقد أحصن إذا كانت بينة أو كان الحمل أو الاعتراف فذكر موجبات الحد ولم يذكر اللعان، واختلفت الرواية فيما يصنع بها فروي أنها تحبس حتى تلتعن أو تقر أربعًا، قال أحمد: فإن أبت المرأة أن تلتعن بعد التعان الرجل أجبرتها عليه وهبت

أن أحكم عليها بالرجم؛ لأنها لو أقرت بلسانها لم أرجمها إذا رجعت فكيف إذا أبت اللعان ولا يسقط النسب إلا بالتعانهما جميعًا؛ لأن الفراش قائم حتى تلتعن والولد للفراش، قال القاضي هذه الرواية أصح، وهذا قول من وافقنا في أنه لا حد عليها وذلك لقوله تعالى {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} [سورة النور:٨] فيدل على أنها إذا لم تشهد لا يُدرَأ عنها العذاب والرواية الثانية.

يعني حق الزوج في نفي الولد يبطل بنكولها؟

طالب: .....

هذا إشكال كبير لأنه يكون رفضت أن تلاعن، لا يلتفت إلى نفي الولد في لعانه، ما ذكر خلافا؟

طالب: لمَّا بعد.

والرواية الثانية يخلى سبيلها وهو قول أبي بكر لأنه لم يجب عليها الحد فيجب تخلية سبيلها كما لو لم تَكمُل البينة، فأما الزوجية فلا تزول والولد لا ينتفي ما لم يتم اللعان بينهما في قول عامة أهل العلم إلا الشافعيَّ فإنه قضى بالفرقة ونفي الولد بمجرد لعان الرجل وقد ذكرنا ذلك.

هذا متجه، كلام الشافعي في نفي الولد والله متجه؛ لأن الزوج وهو يجزم بأن الولد ليس له وإنما هو من هذا الزنا وهو بمجرد نكولها عن اللعان يعني إذا خلي سبيلها لأن البينة ما تمت ولم يوجد اعتراف فلا أقل من نفي الولد.

طالب: .....

لا شك.

طالب: .....

عند الشافعية أما غيره لا بد أن يتم اللعان بين الطرفين.

طالب: .....

والله فيه إشكال كبير.

نعم قول الشافعية متجه في هذا.

مسألة: قال وكذلك إن أقرت دون الأربع مرات

وجملته أن الرجل إذا قذف امرأته فصدقته وأقرت بالزنا مرة أو مرتين أو ثلاثًا لم يجب عليها الحد لأنه لا يثبت إلا بإقرار أربع مرات على ما يذكر في الحدود، ثم إن كان تصديقها له قبل لعانه فلا لعان بينهما؛ لأن اللعان كالبينة إنما يقام مع الإنكار، وإن كان بعد لعانه لم تلاعِن

هي لأنها لا تحلف مع الإقرار وحكمها حكم ما لو امتنعت من غير إقرار وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي إن صدقته قبل لعانه فعليها الحد وليس له أن يلاعِن إلا أن يكون ثَم نسب ينفيه فيلاعِن وحده وينتفي النسب بمجرد لعانه، وإن كان بعد لعانه فقد انتفى النسب ولزمها الحد بناء على أن النسب ينتفي بمجرد لعانه وتقع الفرقة ويجب الحد وأن الحدَّ يجب بإقرار مرة وهذه الأصول قد مضى أكثرها، ولو أقرت أربعًا وجب الحد ولا لعان بينهما إذا لم يكن ثَمَّ نسب يُنفَى وإن رجعت سقط الحد عنها بغير خلاف علمناه وبه يقول الشافعي وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي، فإن الرجوع عن الإقرار بالحد مقبول وليس له أن يلاعن للحد فإنه لم يجب عليه لتصديقها إياه، وإن أراد لعانها لنفي نسب فظاهر قول الخرقي أنه ليس له ذلك في جميع هذه الصور وهو قول أصحاب الرأي، وقال الشافعي له لعانها لنفي النسب فيها كلها لأنها لو كانت عفيفة صالحة فكذبته ملك نفي ولدها، فإذا كانت فاجرة فصدقته فلأن يملك نفي ولدها أولى، ووجه الأول أن نفي الولد إنما يكون بلعانهما معا وقد تعذر اللعان منها لأنها لا تستحلف على نفي ما تقر به فتعذر نفي الولد لتعذر سببه كما لو مات بعد القذف وقبل اللعان.

انتهى؟

طالب: لا، ننتظر بقي

ما الذي باقي؟

طالب: باقي فصل في صفحة.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

يثبت النسب؟

طالب: .....

لأنها فراش.

طالب: لكن ألا تختلف المسألتان في الأولى لا ينفي الولد هو وفي الثانية ينفيه يا شيخ ومادام أنه ينفي الولد ويتبرأ منه يختلف

يعني لو غاب عشر سنوات وجاء ووجد ولدا فتح له الباب هذه إمكان إذا كان الولد يصير عمره مناسبا.

طالب: .....

لا، أنت تصور أنه في المهد للتو مولود هذا الذي لا يحتمل والله المستعان.

لكن إذا لم ينفه يا شيخ.

في اللعان؟

طالب: لا، في هذه الصورة التي ذكر الشيخ حمود إذا لم ينفه يعني غاب عنها غيبة طويلة يعني مدة لا يتصور فيها الحمل.

ولده إذا لم ينفه فهو ولده.

طالب: بعم لكن في اللعان الذي يلاعِن الرجل وتنكل المرأة عن اللعان هو ينفي عن نفسه الولد.

ولذلك قول الشافعية متجه.

فصل ولو قال لامرأته يا زانية فقالت بك زنيت فلا حد عليها ولا عليه وقال أصحاب الشافعي عليه حد القذف لأنه يحتمل أنها أرادت بذلك نفي الزنا عن نفسها كما يستعمل أهل العرف فيما إذا قال قائل سرقت قال معك سرقتُ أي أنا لم أسرق لكونك أنت لم تسرق، ولنا أنها صدقته في قذفه إياها فأشبه ما لو قالت صدقتَ ولا حد عليها؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات وليس عليها حد القذف فإنها لم تقذفه وإنما أقرت على نفسها بزناها به ويمكن ذلك.

وزناها به لا يوجِب حدا إلا إذا تبين أن مرادها قبل العقد.

طالب: .....

لا، لكن هو من باب المشاكلة قال زينتِ قالت زنيت بك يعني جامعتك، الزنا جماع فهو معك لكن إن كان مرادها قبل العقد هنا يقع الحد الله المستعان نسأل الله العافية.

أين القرطبي؟

وإنما أقرت على نفسها بزناها.

خلاص ما له علاقة.

سم.

أقول علاقته ليست بقريبة نقرأ من القرطبي أقرب قليلا الثاني عشر

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طالب: يقول تقرأ المسألة التي طمرناها!

أيها؟!

طالب: .....

لا، لن نقرأها

طالب: .....

لا، لن نقرأها ما بقي عليهم إلا هذه!

أكيد أنك أنت قرأتها، قرأت المسألة.

طالب: .....

لا يوجد ما يمنع أنها تقرأ لكن كونها في درس وفي مسجد غير مناسب.

طالب: نقرأ آيات اللعان أحسن الله إليك؟

سم.

طالب: آيات اللعان؟

نعم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه قال-رحمه الله تعالى-:

قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} [سورة النور:٤-٥]..

هذا القذف، قذف غير الزوجات.

وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ } [سورة النور:٦-١٠] **فيه ثلاثون مسألة، الأولى: قوله تعالى** {وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} **[سورة النور:٦] أنفسهم بالرفع على البدل، ويجوز النصب على الاستثناء وعلى خبر يكن** {فَشَهَادَةُ

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ} [سورة النـور:٦] بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات، وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو أربعَ بالنصب؛ لأن معنى فشهادة أي يشهد والتقدير فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة والخامسة رفع بالابتداء والخبر أن وصلة..

بالابتداءِ والخبرُ.

نعم.

والخامسة رفع بالابتداءِ والخبرُ أنَّ وصِلتها ومعنى المخففة كمعنى المثقلة؛ لأن معناها أنه وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص والخامسةَ بالنصب بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة، الباقون بالرفع على الابتداء والخبرُ في أن لعنة الله عليه أي والشهادة..

الفرق بين الخامسة في حق الرجل والخامسة في حق المرأة الأولى مرفوعة والثانية منصوبة؛ لأن العامل شهادة في حق الرجل والعامل في حق المرأة أن تشهد.

الثانية: في سبب نزولها وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشريك بن سحماء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «البينةَ أو حد في ظهرك» قال يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة فجعل النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يقول «البينةَ وإلا حد في ظهرك» فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق وليُنزِلَن الله في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} [سورة النـور:٦] فقرأ حتى بلغ من الصادقين الحديث بكماله وقيل لما نزلت الآية..

طالب: .....

زوجته.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما يُبَرِّئُنِي من الحد.

طالب: .....

لا وليُنزِلَن الله.

وليُنزِلَن الله في أمري ما يُبَرِّئ ظهري من الحد.

ظهري من الحد نعم أو حد في ظهرك، أو ليُنزِلَن الله ما يبرئ ظهري.

طالب: .....

قذف اثنين سيتعرض لها الشيخ.

فنزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} [سورة النور:٦] فقرأ حتى بلغ من الصادقين الحديث بكماله، وقيل لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهِرها الأزواجَ وغيرَهم قال سعد بن معاذ يا رسول الله إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً.

طالب: سعد بن معاذ أو سعد..؟ أقول سعد بن معاذ أليس يقال سعد بن عبادة؟

الخلاف في سبب النزول هل هو هلال بن أمية أو العجلاني.

طالب: لا، الحديث هذا.

قال سعد بن معاذ يا رسول الله إن وجدتُ مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة والله لأضربنه بالسيف غير.

غيرة نعم «أتعجبون من غيرة سعد؟!».

طالب: نعم لكن هذا سعد بن عبادة أحسن الله إليك وهنا قال سعد بن معاذ..

«أتعجبون من غيرة سعد» الله المستعان.

فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني» وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة هذا نحو معناها، ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشريك بن سحماء البلوي على ما ذكرناه وعزم النبي -صلى الله عليه وسلم- على ضربه حد القذف فنزلت هذه الآية عند ذلك فجمعهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد وتلاعنا فتلكَّأت المرأة عند الخامسة لما وُعِظَت وقيل إنها موجِبَة ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فالتعنت وفرَّق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما وولدت غلامًا كأنه جمل أورق على النعت.

يشبه من قُذِفَت به فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-«لولا الأيمان لكان لي ولها شان».

على النعت المكروه ثم كان الغلام بعد ذلك أميرًا بمصر ولا يعرف وهو لا يعرِف لنفسه أبا وجاء أيضًا عويمر العجلاني فرمى امرأته.

والزاني معروف والشَّبَه مطابِق وما قيل إنه يُنسب إليه، ما قال أحد بأنه ينسب إليه وعاش من دون نسب وما ينادى به الآن أن ولد الزنا يلحق بالزاني هذا مُشكِل.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لكن معروف أنه ولد زنا نسأل الله العافية.

طالب: .....

طيب بكر بغي كل ليلة عند واحد واستلحق واحدا منهم يُطاع؟ وللعاهر الحجر.

طالب: .....

لا، العاهر على أي صورة ليس له إلا الحجر.

وجاء أيضًا عويمر العجلاني فرمى امرأته ولاعَن، والمشهور أن نازلة هلال كانت قبل وأنها سبب الآية، وقيل نازلة عويمر بن أشقر كانت قبل وهو حديث صحيح مشهور خرّجه الأئمة، قال أبو عبد الله بن أبي صفرة الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر وهلال بن أمية خطأ، قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية وإنما القاذف عويمر بن زيد بن الجد بن العجلاني شهد أحدًا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- رماها بشريك بن السحماء، والسحماء أمه قيل لها ذلك لسوادها وهو ابن عبدة بن الجعد ابن العجلاني كذلك كان يقول أهل الأخبار، وقيل قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- على الناس في الخطبة يوم الجمعة {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [سورة النور:٤] فقال عاصم بن عدي الأنصاري جعلني الله فداك لو أن رجلاً منا وجد على بطن امرأته رجلاً فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين وسماه المسلمون فاسقًا فلا تقبل شهادته فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال عليه السلام «كذلك أنزلت يا عاصمٌ بن عدي» فخرج عاصم.

يا عاصمُ يا عاصمُ ابنَ.

«كذلك أنزلت يا عاصمُ بنَ عدي» فخرج عاصم سامعًا مطيعًا فاستقبله هلال بن أمية يسترجع فقال ما وراءك؟ فقال شر وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي خولة يزني بها وخولة هذه بنت عاصم بن عدي كذا في هذا الطريق.

يقول أهل العلم من هذه الأحاديث يؤخذ أن البلاء موكَّل بالمنطق كل هؤلاء الذين نطقوا وقع فيهم ما وقع نسأل الله العافية.

كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكًا هو هلال بن أمية والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه، قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكًا عويمر العجلاني لكثرة ما رُوِيَ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لاعَن بين العجلاني وامرأته، واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك، وكان عويمر وخولة بنت قيس وشريك بني عم عاصم، وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من تبوك إلى المدينة قاله الطبري. وروى الدارقطني عن عبد الله بن جعفر قال حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجِع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غزوة تبوك وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما» فلاعَن بينهما بعد العصر عند المنبر على خمل في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول فذكره الثالثة.

طالب: .....

أقول منصرفه من تبوك سنة تسع، القصة.

طالب: .....

لا، هو قصة مستقلة ليس لها علاقة.

طالب: .....

ولا لاعَن سعد، سعد ما لاعَن إنما غار يقتله غيرة.

طالب: .....

هو الظاهر نعم.

الثالثة: قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [سورة النور:٦] عام في كل رمي سواء قال زنيتِ أو يا زانية أو رأيتها تزني أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه ويجب اللعان إن لم يأتِ بأربعة شهداء وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث، وقد روي عن مالك مثل ذلك، وكان مالك يقول لا يلاعِن إلا أن يقول رأيت رأيتكِ تزنين أو ينفي حملاً أو ولدا منها، وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبتي مثل قول مالك إن الملاعِنة لا

تجب. إن الملاعَنة لا تجب بالقذف وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء هذا هو المشهور عند مالك وقاله ابن القاسم والصحيح الأول لعموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} [سورة النـور:٦].

لأن المقصود منهم نفي الحد عن القاذف، عن الزوج ولا يلزم أن يكون بذلك اللفظ.

قال ابن العربي وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية فلتعوِّلوا عليه لاسيما وفي الحديث الصحيح أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-«فاذهب فائتِ بها» ولم يكلِّفه ذكر الرؤية، وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى قاله أبو عمر، وقد ذكر.

والرؤيا أعم من أن تكون بالبصر، تكون بما يدل على القطع من الأخبار؛ ولذلك في قوله -عليه الصلاة والسلام- «نعم إذا هي رأت الماء» إذا تأكدت من وجود الماء ولا يلزم أن تكون مبصرة أو يكون في إضاءة حتى لو في ظلام الليل ما ترى لكن يلزمها الغسل؛ لأن الرؤية أعم من أن تكون بالبصر وفي حكمها ما يُقطع به من الأخبار وجاء ما يدل على ذلك من قوله جل وعلا {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ} [سورة الماعون:١] أرأيت كيف؟

طالب: .....

نعم، {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ} [سورة الفيل:١] الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما رآه لكن بلغه بطريق يقيني بخبر قطعي فكان في حكم المشاهدة القطعية.

طالب: .....

والله بطرقهم ترى عندهم طرق.

طالب: .....

على كل إذا وصله بطريق قطعي مثل المبصر.

وقد ذكر ابن القصَّار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول لمست فرجه في فرجها والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تِيْب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يهجه حتى أصبح ثم غدا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال يا رسول الله إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيتُ بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما جاء به واشتد عليه فنزلت {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ} [سورة النـور:٦] الآية وذكر الحديث وهو نص على أن الملاعَنة

التي قضى فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما كانت في الرؤية فلا يجب أن يُتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حُدَّ لعموم قوله تعالى {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [سورة النور: ٤] الرابعة: إذا نفى الحملَ فإنه يلتعِن لأنه أقوى من الرؤية ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده، واختلف علماؤنا في الاستبراء، فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما يجزئ في ذلك حيضة، وقال مالك أيضًا لا ينفيه إلا بثلاث حيَض والصحيح الأول؛ لأن براءة الرحم من الشغل يقع بها كما في استبراء الأمة وإنما راعينا الثلاث حيَض في العَدد لحكم آخر.

في العِدد

وإنما راعينا الثلاث حيَض في العِدد لحكم آخر وإنما يأتي بيانه في الطلاق- إن شاء الله تعالى- وحكى اللّخمي عن مالك أنه قال مرة لا ينفى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيْض يأتي على الحمل وبه قال أشهب في كتاب ابن الموَّاز وقاله ابن المغيرة وقال لا ينفى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدم، الخامسة: اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرَّين كانا..

يكفي.

اللهم صل على محمد.

طالب: أحسن الله إليك.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب العدد

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٥/١١/١٢هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال-رحمه الله تعالى-: كتاب العِدَد

وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج، وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر والأمة شهران، وإذا طلقها طلاقًا يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أُعتقت بنت على عدة حرة، وإن طلقها طلاقًا لا يملك فيه الرجعة فعتقت اعتدت عدة أمة، وإن طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدّت سنة وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرًا تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة، وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتدّ به إلا أن تصير من الآيسات فتعتد ثلاثةَ أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات، وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت ارتفع الحيض، ولو طلَّقها وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة، ولو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة وتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة، ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الولد حرة كانت أو أمة والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان حرة كانت أو أمة، ولو طلقها أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد وانقضت عدتها به، ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فُرِّق بينهما وبنت على عدتها من الأول ثم استقبلت العدة من الثاني وله أن يتزوجها بعد انقضاء العِدتين، فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما أُرِيَ القافة وأُلْحِق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها منه واعتدت للآخر، وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة فإن كانت آيسة فثلاثة أشهر فإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت تسعة أشهر للحمل وشهرًا مكان الحيضة، فإن كانت حاملاً منه فحتى تضع وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة، وكذلك لو أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوّجها، وإذا ملك أمة لم يصبها ولم يقبِّلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو تَمضيَ.."

بمضيٍّ.

"**أو تُمضيَ ثلاثة أشهر إن كانت من.**"

أو بمضيٍّ.

لا، عندنا تمضي.

أو بمضي ثلاثة أشهر.

"**أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يئسن من المحيض أو من اللائي لم يحضن، وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب والمطلقة ثلاثًا تتوقى.**"

فإن احتاجت.

سم.

فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها.

ليس هذا عندنا يا شيخ.

موجود في المغني؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

فإن احتاجت.

طالب: .....

موجود نعم من المتن على كل حال بعد والنقاب وإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها.

"**فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها، والمطلقة ثلاثًا تتوقى الزينة والطيب والكحل بالإثمَد، وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء أتت به في منزلها، ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناء عنها فعدتها من يوم مات أو طلق إذا صحّ ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة والله أعلم.**"

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب العدد**" والعِدد جمع عدة وهي المدة التي تمكثها الزوجة المفارقة سواء كانت في حياة بالطلاق أو بموت زوجها، والمعتدات كما سيأتي التفصيل في كلام المؤلف- رحمه الله تعالى- منها من يعتد بالحيض، ومنها من يعتد بوضع الحمل، ومنها من يعتد بالأشهر، قال- رحمه الله تعالى- "**وإذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها**" الخلوة بإسدال الستار عليها بحيث تكون معه في مكان لا يراهما أحد بطوعها واختيارها، وبهذا قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والأئمة كلهم، الخلفاء الراشدون وجمع من أهل العلم، ومنهم من يرى أنه لا بد من المسيس لتكون مدخولاً بها وإن لم تُمَس بالوطء فإنها لا تأخذ أحكام المدخول بها {**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**} [سورة الأحزاب:٤٩] فالمذهب وبه قال جمع من أهل العلم وهو مروي عن الخلفاء الأربعة أنه لا يلزم من ذلك المسيس وإنما يكفي في ذلك الخلوة لتكون مدخولاً بها، "**إذا طلق الرجل زوجته وقد خلا بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها**" هذا على القول بأن طلاق الحائض يقع وهو قول عامة أهل العلم، جماهير أهل العلم على أن طلاق الحائض واقع وإن كان محرمًا بدعيًا لا يجوز لكنه واقع والدليل على ذلك قول ابن عمر فحسبت علي طلقة فحسبت عليه طلقة وقد طلق امرأته وهي حائض، وعرفنا فيما تقدم مسألة طلاق الحائض وهل يقع أو لا يقع، وأن الأئمة الأربعة كلهم وأتباعهم يرون وقوعه، ويرى جمع من أهل التحقيق أنه لا يقع لأنه بدعي ليس عليه عمله -عليه الصلاة والسلام- ولا أمره «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» يعني مردود عليه، وجاء في بعض طرق حديث ابن عمر أنها لم تحسب ولم ير ذلك شيئًا، المقصود أن المسألة خلافية، والفتوى الرسمية على أنه لا يقع، ومعروف قول جماهير أهل العلم على أنه واقع والمسألة تقدمت، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها والمؤلف كما تقدم جارٍ على المذهب وأن طلاق الحائض يقع فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة "**فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أُبِيْحَت للأزواج**" وهذا أيضًا على القول بأن الأقراء هي الحِيض والقول الآخر عند أهل العلم أن الأقراء الأطهار بين هذه الحِيض وهذه مسألة أيضًا تقدمت "**فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أُبِيحت للأزواج**" ثلاث حيض "**وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية**" لأن طلاق الأمة تطليقتان وعدتها قرءان.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

القول الثاني أنها إذا شرعت في الحيضة الثالثة ماهو قصدك أنت؟

طالب: .....

المقصود به الطهر.

طالب: .....

لا، لكن أبيحت للأزواج هل تتزوج أو أبيح وطؤها للأزواج؟ إذا كان القصد العقد عليها فلا إشكال، وإن كان القصد إباحة وطئها للأزواج فلا بد أن تغتسل وهذا ظاهر "**وإن كانت أمة فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية وإن كانت من الآيسات**" {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} [سورة البقرة:٢٢٨].

طالب: .....

على هذا مشى.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يعني لا تزال معتدة حتى تغتسل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذا مقتضى كلامه لكن القول الآخر وأن التعليق بالحِيض وأنها إذا طهرت من الحيضة خرجت من العدة هذا ظاهر، يعني أما بالنسبة للوطء فمعروف حتى يتطهرن لا يكفي أن يطهرن "**فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج**" {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} [سورة البقرة:٢٢٨] والأمة عدتها قرءان يعني حيضتان "**وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتها ثلاثة أشهر**" فعدتها ثلاثة أشهر، والدليل على ذلك قوله تعالى {وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} [سورة الطلاق:٤] لصغر مثلاً.

طالب: .....

ثلاثًا نعم.

طالب: .....

حاضت مرة وانقطع.

طالب: .....

نعم يعني ما تثبت عادة حتى تتكرر ثلاثًا.

طالب: .....

إن استمرت تحيض خلاص خرجت من الحيضة الثالثة.

"**وإن كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر والأمة شهران وإذا طلقها طلاقًا يملك فيه الرجعة**" وإذا طلقها طلاقًا يملك فيه الرجعة يعني الرجعية "**وهي أمة**" يعني يطلقها كم؟ يوم يكون رجعة طلقة واحدة لأنها بالطلقتين تبين، وإذا طلقها طلاقًا يملك فيه الرجعة "**وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أُعتقت بنت على عدة حرة، فإن طلقها طلاقًا لا يملك فيه الرجعة فعتقت اعتدت عدة أمة**" في الصورة الأولى أعتقت وهي زوجة في حكم الزوجات رجعية أعتقت وهي في حكم الزوجة؛ لأن الطلاق رجعي، وفي الصورة الثانية طلقت وهي قد بانت ليست بزوجة؛ ولذا اختلف الحكم، وإذا طلقها طلاقًا يملك فيه الرجعة وهي أمة فلم تنقض عدتها حتى أُعتقت بنت على عدة حرة؛ لأنها صارت حرة وهي في حكم من في عصمته فتعتد عدة حرة، وإن طلقها طلاقًا بائنًا ثم أعتقت فعدتها عدة أمة وهذا الفرق بين المسألتين.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

شهر ونصف أما بالنسبة للحيض معلوم أنه لا يتجزأ والأشهر مقيسة على الحيض والنصف لا يبين فيه شيء.

طالب: .....

لكن نصف الشهر لا يبين فيه شيء.

طالب: .....

تمكث ستة أشهر من أجل أن تحيض ثلاث مرات، لكن غالب النساء الحيض كل شهر؛ ولذا جاء فيه ثلاثة أشهر، الآيسة والتي لم تحيض ثلاثة أشهر، وإن طلقها وهي ممن قد حاضت "**وإن طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه**" تأخر عنها الحيض ولا تدري ما هو السبب يقول "**اعتدت سنة**" يعني تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر العدة الأصلية عدة الآيسة، لكن قد يقول قائل أن الأجهزة الآن لا تحوجنا إلى مثل هذا، الأجهزة الطبية تجزم بأنه ليس هناك حمل فلماذا لا يحكم بالثلاثة الأشهر من أول الأمر؟

طالب: .....

هو جاء عن عمر رضي الله عنه، قضى به عمر رضي الله تعالى عنه، قد يقول قائل أنه قضى به عمر في وقت لا توجد فيه أجهزة لكن الآن نجزم يقينًا أن الرحم خال من الولد، والآن يطالب بعض المتفقهة تبعًا لكلام الأطباء أنه يكفي ثلاثة الأشهر والحمل مجزوم أنه لا يوجد، مع أنه وجد في حالات نادرة أشياء لم يكتشفها الطب، يحكمون من خلال التحاليل أنها لم تحمل ثم يتبين أنها حامل، فهذه الأجهزة ليست مضمونة مائة بالمائة ويحكمون بالتشويه والإعاقة وغير ذلك ثم يطلع الكلام على خلاف ما قالوه وهذا حدث في وقائع ليست قليلة.

طالب: .....

لا ما يلزم أولاً قضى به عمر رضي الله عنه.

طالب: .....

لا، ليس من هذه الحيثية لا، التعبد إذا جزمنا أن الرحم خاليا لماذا تجلس ثلاثة أشهر؟ هذا التعبد إذا جزمنا أنها زوجة ومات زوجها وتمكث أربعة أشهر وعشرة أيام لماذا؟ هذا تعبُّد ونجزم أن الزوج لا يطأ مثلاً.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

فيه تعبد، فيه معنى، فيه أمر مدرك وهو حق الزوج، وخلو الرحم هذا أمر مدرك لكن أحيانًا نجزم بأن الرحم خاليا لماذا تجلس؟ هذا التعبد.

طالب: .....

والله كله واحد تعتد سنة وتصرفهم على كيفك أنت!

طالب: .....

ماذا قلت فيه فرق؟ ما الذي يترتب عليه؟

طالب: .....

العدة الأصلية الثلاثة الآن عرفنا براءة الرحم ثم نأتي إلى العِدة كمن عرفنا براءة رحمها من أول الأمر تعدت ثلاثة، أما بأيِّهما تبدأ الأمر سهل.

قال: "**وإن طلقها وهي ممن قد حاضت فارتفع حيضها لا تدري ما رفعه**" لأن فيه أخرى تدري ما الذي رفعه ستأتي "**لا تدري ما رفعه اعتدت سنة وإن كانت أمة اعتدت بأحد عشر شهرًا**" التسعة مشتركة بين الحرة والأمة، الحرة ثلاثة أشهر بعد التسعة، والأمة شهران بعد التسعة "**تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة، وإن عرفت**" هذه المشكل "**وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير من الآيسات**" يعني تنتظر حتى تكون من الآيسات التي انقطع حيضها، يعني لو طُلقت وهي بنت عشرين مثلاً وتحيض فانقطع حيضها وهي تعرف السبب، مثلاً انقطع بسبب الرضاع نقول انتظري حتى تبلغي الخمسين أو الستين عل الخلاف حتى تصير من الآيسات، هذه المسألة هي التي تحتاج علاجا أما السنة فليست مشكلة، مثل هذه التي تحتاج إلى علاج.

طالب: .....

على كل حال سنرى كلام أهل العلم "**وإن عرفت ما رفع الحيض**" تعرضت لآفة حادث سيارة أو نزيف استمر معها ثم انقطع حيضها بسببه أو رضاع إذا عرفت ما الحكم "**وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير من الآيسات**" إلا أن تصير من الآيسات "**فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات**".

طالب: .....

لماذا؟!

طالب: .....

لا، هذا كلامهم، هذا كلام أهل العلم إلى أن تصير من الآيسات، إلى أن تيأس تصير في سنك أو سني؟ كيف؟ ما أدري عنك؟! لا يا أبا عبد الله انظر كلامهم ماذا يقول أنت تريده من الآن؟!

طالب: .....

ليس بصحيح، صار لا خلاف بينها وبين المسألة الأولى، ما تختلف، ما الفرق بينها وبين المسألة الأولى؟! فرِّق بينهم.

طالب: .....

أنت ناقش إذا انتهت إذا فهمناه لا تقول أن هذا معنى كلامهم، كلامهم معناه الذي قلته أنا، لكن كيف يعالَج مثل هذا الكلام؟ تمكث ثلاثين سنة في عدة!

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

انتبه يا أبا عبد الله.

طالب: .....

وإن طال نعم، صارت ثلاثين سنة مثل الصورة.

طالب: .....

أنا قلت لكم هذه تحتاج علاجا؛ ولذلك جمع من أهل العلم يقولون نعم إذا ارتفع بسبب تعرفه وهو الرَّضاع تمكث إلى أن تفطم طلفها في العدة ثم يرجعو يعود عليها الحيض، لكن إذا كانت لا تدري، تعرف السبب أنه حصل لها حادث مثلاً وانقطع الحيض أو نزيف ثم انقطع بعده الحيض تعرف السبب نقول تصبر حتى تيأس من الحيض؟ لا، هذا فيه ضرر وقال شيء الشيخ؟ ولم يذكر خلافا؟

طالب: .....

نعم لا بأس، إذا كان سببه الرضاع تعود لكن إذا كان سبب آخر ليست من القواعد ولا من الصغار اللائي لم يحضن يقول حتى تصير من القواعد، ماذا تقول يا أبا عبد الله! نعم لا بد أن يكون الواحد يتصور المسألة ثم بعد ذلك يبدي رأيه إذا كان من أهل الرأي.

طالب: .....

لماذا؟ هذا مقتضى كلامهم لكن المسألة في الرضاع واضحة، هم قالوا إنه من باب رفع الضرر عليها تكون مثل التي لم تعرف السبب.

طالب: .....

أنت تدري أنهم قبل وجود الطب يقولون قد يرتفع الحيض، الحيض موجود ويرتفع مدة طويلة أربع سنين هذه مذكورة في كتب أهل العلم

طالب: .....

لا، الإمام مالك يقول هذا ابن عجلان جارنا مكث أربع سنين في بطن أمه؛ ولذلك سيأتي فيما إذا جاءت بالولد بعد طلاقها بأربع سنين فأقل سيأتي هل يلحق به أو لا يلحق؟

طالب: .....

مثل واحد من المشايخ كبير في السن ويقرأ في كتب السير والتواريخ يقول إن عليا رضي الله عنه بارز مرحبا اليهودي يقول: اليهودي هذا ليس بشيء بالنسبة لعلي، عندما اقترب منه وقال برأسه بالسيف هكذا إلا ورأسه هناك، التفت الجماعة كلهم يرون رأسا! التفتوا كلم ينظرون رأس مرحب هناك! والكلام بألف وأربعمائة سنة.

"**وإن عرفت ما رفع الحيض كانت في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به إلا أن تصير من الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير في عداد الآيسات**" وش قال في المغني؟

اقرأ ما قاله الشيخ، تقرأ بهذا المكبِّر.

طالب: .....

إذا صارت من الآيسات تعتد بعدة الآيسات ثلاثة أشهر.

طالب: .....

وقضى الكلام؟ اترك القصة.

طالب: .....

يعني مع زيد في القصة السابقة يعني ما ذكروا قول ثانيا؟! الزركشي ماذا يقول؟

طالب: .....

ما ذكروا قول ثانيا؟.

طالب: .....

أين؟ عندنا؟

طالب: .....

"**إلا أن تصير من الآيسات**" المعنى واحد.

طالب: لأنه قال حتى يعود الحيض فتعتد به.

"**إلا أن تصير من الآيسات فتعتد بثلاثة أشهر من وقت تصير فيه**" من عداد الآيسات أو "**في عداد الآيسات، وإن حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض**" هذا إذا كانت كما تقدم، طيب إذا كانت تدري حاضت حيضتين ثم ارتفع ولم تحض الثالثة فرع عن المسألة السابقة إلى أن تيأس، يعني ما بقي إلا حيضة واحدة وهي تدري ما رفعه، تمكث حتى تحيض الثالثة أو تبلغ سن الإياس هذا مقتضى كلامهم.

طالب: .....

لا، هم قالوا إذا كانت تعرف سبب الرفع خلاص تنتظر حتى تدخل في سن الإياس أو يعود الحيض.

طالب: .....

لأن عندك المعتدّات في القرآن إما أن تكون حائضا فعدتها بالأقراء، وإما أن تكون آيسة بالأشهر أو صغيرة لم تحض بالأشهر هذه التي معنا ليست حائضا فتعتد بالأقراء، وليست آيسة فتعتد بالأشهر، وليست صغيرة فتعتد بالأشهر ماذا يُصنع بها ؟!

طالب: .....

لا لا، هم عندهم فرق حاضت أو لم تحض ما كملت العدة تستمر في العدة.

طالب: .....

هذا استروحه بعضُ المعاصرين قال هذا ضرر كيف تجلس عشرين ثلاثين سنة حتى تدخل في سن اليأس؟! يعني إذا كانت تعرف سبب انقطاع الحيض وهو الرضاع أمر معقول ويرجع بعد الرضاع ولا يطول يعني غاية ما هنالك أكثر ما هنالك سنتين مثلاً هذا أمر سهل يحتمل، أمَّا أكثر من ذلك سنين طويلة تُحبس عن الأزواج في مقتبل عمرها وتعرَّض للخطر والحاجة ومع ذلك لا بد من حل لهذا ضرر.

طالب: .....

لا، هو لماذا لا نقول لا فرق بين أن تعلم أو لا تعلم؟ وينتهي الإشكال.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هو إذا عُلم السبب والسبب معقول وقريب يعمل به مثل الرضاع لأن بعض الرضاع استثناه حتى بعض المعاصرين الذين يقولون برفع الضرر.

طالب: .....

وتدري ما رفعه.

طالب: .....

نعم إذا كانت تدري ما رفعه وتكون هي المتسببة في رفعه لتستمر زوجة فترث والأعمار بيد الله. نعم تعاقب بنقيض قصدها.

طالب: .....

مس!

طالب: .....

تدري ما رفعه على كلامهم تستمر حتى يرجع على كلامه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا لا، إذا كانت تعرف فرق بين ألا تعرف مطلقًا ما تدري ما السبب؟ وبين أن تعرف وأنه رضاع مثلاً، يعني أقرب مثال لأن المرض قد يطول وقد يكون سببًا في الانقطاع، لكن الرضاع انقطع الحيض لمدة سنة ونصف، سنتين بالكثير ثم يعود هذا الفرق بينهما.

طالب: .....

بعضهم يستثني الرضاع وأما الباقي ولو عرف السبب يلحق بغير المعروف تعتد سنة.

طالب: .....

لا، أحيانًا تأكل علاجا ويسبب انقطاعا للحيض، بعض النساء تأكل الحنّاء ويسبب انقطاع الحيض.

طالب: .....

يرجى زواله قريبًا.

طالب: .....

لكن ما الذي يدريهم تعرف أنها.

طالب: .....

يصير مثل الرضاع على كل حال مثل هذه المسألة لا تنضبط لكن الضرر لا بد من إزالته.

طالب: .....

وإلا اعتدت بماذا؟

طالب: .....

مثل السابقة ذكره.

طالب: .....

نعم طيب ما هو كلام الإمام مالك في الموطأ؟ أظن مر علينا لا أدري والله الموطأ موجود يا أبا عبد الله؟ لا أذكر والله ماذا يقول؟

طالب: .....

حاشية الروض موجودة؟ هات.

طالب: .....

السادس.

طالب: .....

مصوَّر؟

طالب: .....

لا، حتى تبلغ سن الإياس هذا الظاهر هذا لا يطاق.

السابع.

طالب: .....

لا، قصدهم حتى تبلغ سن اليأس؛ ولذلك أطبقوا على أن هذا ضرر.

المؤذن يؤذن.

يقول: وإن علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض أو رضاع أو من غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به وإن طال الزمن؛ لأنها مطلقة لم تيأس من الدم أي تبلغ سن الإياس خمسين سنة فتعتد عدته أي عدة ذات الإياس، طيب قال الشيخ في المرضعة تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض فإن أحبّت أن تسترضع لولدها لتحيض هي أو تشرب دواءً ونحوه وتحيض به فلها ذلك، قال فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به هذا المذهب، قالوا لأنها آيسة أشبهت سائر الآيسات، وقال الموفق الصحيح أنها متى بلغت الخمسين انقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة وعنه تنتظر زواله ثم إن حاضت اعتدت به وإلا اعتدت سنة ذكره المرْوَزي عن مالك ومن تابعه منهم الإمام أحمد وصوَّبه في الإنصاف، وعنه إذا زال المانع ولم تحض فتعتد سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه، اختاره الشيخ واختار أيضًا أنها إذا علمت عوده فكآيسة وإلا اعتدت سنة، إن علِمت عوده يعني كالمرضِع وإلا اعتدت سنة وإن أيست وإن أيست ذات الأقراء في عدتها انتقلت إلى عدة الآيسة وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة كانت التي كانت تراه فيها فهو حيض لأنه دليل الحيض لوجوده، وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرًا، قال في الإنصاف وهذا الصواب الذي لا شك فيه وتقدم قول الشيخ لا حد لأكثر سن الحيض.

قال "**ولو طلقها وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقضِ عدتها بالشهور**" يعني صغر لم يحضن لصغر السن "**فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة**" لأن الأصل في العدة الأقراء التي فيها الدلالة على براءة الرحم، الحيض هي التي فيها الدلال على براءة الرحم فهي الأصل والأشهر بدل، فإذا اعتدت بالأشهر لعدم حيضها لصغرها ثم حاضت رجعت للأصل.

طالب: .....

رجعت إلى الأصل هذا مقتضى كلامه.

طالب: .....

لا يلزم أن يكون رحمها بريئا.

طالب: .....

تعتد أبدًا حتى تحيض إذا عرفت السبب، مقتضى كلامه إذا عرفت السبب أما إذا لم تعرف السبب انتهى خلاص تعتد بسنة وانتهى الإشكال.

طالب: .....

على مقتضى كلام المؤلف حتى تبلغ سن اليأس أو يعود الحيض.

طالب: .....

لا، هي إذا عرفت السبب.

طالب: .....

كيف تعرف؟

طالب: .....

يعني في المسألة التي حاضت مرة أو مرتين ما هو التي لم تحض أصلاً.

طالب: .....

نعم معروف.

طالب: .....

ذاك مقتضى هذا مرادك. يقول الفرق بين التي عرفت السبب والتي لم تعرف السبب أن التي لم تعرف السبب قد يكون السبب هو الحمل، والتي عرفت السبب عرفت أنه العلاج أو الرضاع أو دواء أو ما أشبه ذلك فهي أولى من أن تعتدّ سنة من التي قبلها.

طالب: .....

يعني هل تقطع بأن هذا هو السبب؟ أكلت علاجا وانقطع الحيض هي علّقت على هذا العلاج وهو في الحقيقة حمل.

طالب: .....

والله مع دقة هذه الأشياء قد اختلفت كثيرًا ترى، يعني أمور يجزمون بها ثم يأتي الواقع خلاف ذلك تمامًا بالتحاليل بأنواعها هذه قرائن وليست أدلة.

"**ولو طلقها وهي من اللائي لم يحضن فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة بثلاث حيض**" لأن الحيض هي الأصل الدال على براءة الرحم والأشهر بدل عنها "**إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة ولو مات عنها**" ولو مات عنها "**وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشر**" لأن العبرة بالزوج أو بالزوجة؟ العبرة بالزوجة سواء كان الزوج حرا أو عبدا تعتد أربعة أشهر وعشر "**ولو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده انقضت عدتها بتمام أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة وبتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة**" لأن العبرة بالزوجة لا بالزوج ولو طلقها أو مات عنها "**ولو طلقها أو مات عنها وهي**

حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل حرة كانت أو أمة" لأن الحمل لا يختلف بين الحرة والأمة، الحمل واحد وضع الحمل واحد ما نقول أن حمل الحرة تسعة أشهر وحمل الأمة أربعة ونصف أو خمسة ونجبر الكسر وتصير خمسة لا، الحمل واحد يشترك فيه الحرة والأمة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هو إذا كانت من رؤية الهلال إلى رؤيته هذا شهر لكن إذا كانت من أثناء الشهر فالأحوط أن تعتد ثلاثين يوما.

"**ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل حرة كانت أو أمة والحمل الذي تنقضي به العدة ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان أمة كانت أو حرة**" يعني لو أسقطت لو أسقطت جنينها فهناك أحكام متعلقة بالأم وأحكام متعلقة بالجنين فأحكام الأم إذا تبين فيه شيء من خلق الإنسان شيء من التصوير وهذا يكون في واحد وثمانين يومًا، وأحكام الجنين إنما تتعلق بنفخ الروح فيه وذلك يكون بمائة وعشرين يومًا إذا اكتملت الأطوار الثلاثة، مائة وعشرون يوما، وأحكام الأم متعلقة بالتصوير بالتخليق بعد الطورين الأول والثاني بواحد وثمانين يوما يبدأ التصوير.

الله المستعان.. خمسة أشهر إلا أسبوع.

اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه.

طالب: .....

يعني على كلامهم.

طالب: .....

قول عمر في المسألتين ليس في المسألة.

طالب: .....

خلاص انتهى الإشكال والكلام هو الكلام في المسألة الثانية فيما إذا علمت ما رفعه هذا الكلام.

الآن يبحثون في فتوى عمر في قول عمر رضي الله عنه لماذا تجلس سنة ونحن نعرف بالتحاليل أن الرحم بريء تعتد ثلاثة أشهر وخلاص يكفي.

طالب: .....

لا، هذا نص القرآن.

طالب: .....

هذا يُبحَث عندنا في اللجنة.

طالب: .....

يزيد باطراد يعني حملت الحمل الأول ومكث سنة في بطنها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نفس الكلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب العدد

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٥/١١/١٩هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**ولو طلقها**" يعني زوجته "**أو مات عنها فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين**" بناء على أن أكثر مدة الحمل أربع سنين وهذا مقرر عند أهل العلم في المذاهب، والواقع فيما ذكره أهل العلم كمالك وغيره يشهد له، ولكن الأطباء لا يعترفون بهذا الواقع ويرون أن الحمل لا يمكن أن يمكث في بطن أمه هذه المدة ولا نصف المدة ولا ربع المدة.

طالب: .....

والشيخ يشهد واقعة يعرفها بعينها وأن البنت مكثت في بطن أمها أربع سنين على كل حال هذا ما قرره أهل العلم.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

وأنا أعرف رجلا مكث في بطن أمه سنتين لكن هذا معروف الإمام مالك صرح به وغيره من أهل العلم يقول "**ولو طلقها أو مات عنها ولم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو بعد موته بأربع سنين لحقه الولد**" لإمكان أن يكون منه لحقه الولد "**وانقضت عدتها به**" وانقضت عدتها به يعني تمكث في العدة حتى تضع سواء كانت أربع سنين أو ثلاث سنين أو أقل إنما تنقضي عدتها بوضع الولد، لكن لو وضعت لخمس سنين؟ مقتضى الكلام أنه يلحقه أو لا يلحق؟ لا يلحقه الولد والولد تنقضي به أو قبله؟

طالب: .....

ما حاضت خلال هذه المدة يعني على ما تقدم تفصيله تمكث سنة كاملة تسعة أشهر للحمل و ثلاثة أشهر للعدة، وإذا عرفنا أن مشروعية العدة والحكمة من مشروعية العدة هي العلم ببراءة الرحم فهل تكفي السنة للعلم ببراءة الرحم وقد ولدت بعد أربع سنين؟ يعني ولدت في المدة التي أَلحقوا بها الولد، خلنا على الأربع سنين هل تحقق هذه العدة الحكمة من مشروعيتها إذا ولدت لأربع سنين؟ لو قلنا إنها ارتفع حيضها ولم تدرِ ما سببه إذا كانت تدري عن السبب وأنها حامل فمتى وضعت تنقضي عدتها ولو مكثت أربع سنين، لكن لا تدري ما الذي رفعها فقلنا بعد سنة

خلاص انتهت ثم أتت بولد لثلاث سنين أو أربع سنين نقول إن العدة ما أثمرت الحكمة التي من أجلها شُرِعَت فما الحكم حينئذٍ؟ الولد خامل لكن هل يمكن وجود مثل هذا مع الأجهزة الطبية الدقيقة الحديثة التي تتطوَّر كل عام أو أقل من ذلك؟

طالب: .....

نعم، يعني كونه ما وقع في العصور المتأخرة لا ينفي أنه وقع في العصور المتقدمة، ويحتمل أن يقع مادام وقع في العصور المتقدمة الاحتمال قائم، لكن أنا أقول أن الحكمة من شرعية العدة العلم ببراءة الرحم إضافة إلى حق الزوج وحبس المرأة من أجله قلنا امكثي سنة لا تدري ما الذي رفعه هي لا تدري أن في بطنها جنينا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

أنت افترض أن الذي يمكث أربع سنين يمكن السنة الأولى مثل الأربعين الأولى لغيرها ما تدري.

طالب: .....

نحن على النادر على كلامهم، الآن الحكمة من شرعية العلم ببراءة الرحم وأيضًا مراعاة حق الزوج، هذه مكث حملها في بطنها أربع سنين وارتفع حيضها خلال هذه المدة ولا تدري ما سببه قلنا تعتد على ما تقدم سنة، يعني إذا عرفنا أنه ارتفع حيضها بسبب الحمل تنتظر حتى تضع، لو الأربع سنين ما فيه إشكال لكن إذا كانت لا تدري ما سببه قالوا إنها تمكث على قضاء عمر رضي الله عنه سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعِدة بالأشهر؛ لأنها لا تحيض، وجزم عمر بأن الحمل يضرب له تسعة أشهر بناء على غالب النساء ولعله لم يوجَد في وقته ما يزيد على ذلك أو أربع سنين أو ما أشبه ذلك.

طالب: .....

التي يجلس ببطنها أربع سنين أنت افترض أن السنة الأولى مثل الأربعين يوما الأولى.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

اعتدت سنة وتزوجت نعم لأنه سيأتي لو تزوجت أثناء العدة.

طالب: .....

وتبين أنها حامل يفرَّق سيأتي تفصيله هذا الغالب، يعني ستة أشهر وسنتين يعني هذا أقل مدة الحمل كما قالوا في أكثره أربع سنين، قالوا في أقل المدة ستة أشهر يعني الآن لو امرأة صالحة تقية بعد وفاة زوجها وبعد طلاقها وجاءت بولدها أربع سنين هل نتهمها؟ كما لو كانت غير متزوجة؟!

طالب: .....

هو على كلامهم ممكن.

طالب: .....

ما تزيد عن أربعين لأنهم حددوا أكثر الحمل أربع سنين.

طالب: .....

كيف؟ هم ما داموا قالوا أكثره مدة أربع سنين فما زاد عن أربع سنين لا يلحق وجميع الأحكام تنتفي لكن الإشكال أنه على قضاء عمر، هذه امرأة افترض أنها حملت ولا علمت بالحمل وطالت المدة وحكمنا بخروجها من العدة على قضاء عمر ثم بعد ذلك تحرك الولد وبعد أربع سنين وضعته.

طالب: عملت بما كلفت به شرعًا.

طالب: .....

نعم فلم تنكح، لا لو نكحت لقلنا إنها نكحت في العدة.

طالب: .....

لا، إذا نكحت.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

الآن حكمنا أنها بعد سنة خرجت من العدة لقضاء عمر رضي الله عنه وكان هذا الحمل خاملا، خامل خلال السنة والسنة الثانية والثالثة تحرك ثم وضعته بعد الرابعة مع نهاية الرابعة أو في أثناء الرابعة التي هي أكثر مدة الحمل.

طالب: .....

من موت زوجها، مات زوجها أو طلقها فمكثت هذه المدة ثم وضعت ولدا.

طالب: .....

لا لا، ما تزوجت ولم تنكح لا، إذا نكحت معروف.

طالب: .....

يعني ما يتصور أنه في السنة الأولى ما تدري لأنك مع طول المدة لا شك أن الأوضاع والأحكام تتغير، إذا خرجت عن عادة غالب النساء سوف يتغير وضعها عن وضع غالب النساء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يقول "**ولو طلقها أو مات عنها ولم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين لحقه الولد**" لأن الأربع سنين هي أطول مدة للحمل وهي ثابتة من حيث الواقع وبنى عليها أهل العلم هذه الأحكام "**وانقضت عدتها به ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها**" ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها "**فرِّق بينهما**" لأن النكاح باطل في العدة لا بد أن يفرق بينهما "**فرق بينهما وبنَتْ على عدتها من الأول**" تكمل تزوجت بعد شهرين يفرق بينهما، قالت أنا حضت قالت هي حاضت مرة أو مرتين وبطني فارغ من مما يلحَق بالأول، تظن أن مجرد العدة لبراءة الرحم قالت الرحم بارئ وتزوجت وهذا يحصل مع الجهل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

على كلامه لا، "**حتى تزوجت من أصابها فرق بينهما وبنت على عدتها من الأول**" يعني اعتدت شهرين تعتد ثالثا "**ثم استقبلت العدة من الثاني**" إذا انتهت عدتها من الأول استقبلت عدتها من الثاني "**وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين**" بعد انقضاء العدتين إذا كان عالما بأنها معتدة فحكمه حكم الزاني؛ لأن النكاح باطل، وإذا كان جاهلاً فهو نكاح شبهة حتى لو جاء ولد من وطئه، فإن كان عالمًا بذلك فالولد ليس له وإن كان جاهلاً فهو ولد شبهة يلحق بأبيه.

طالب: .....

يعني إذا فرق بينهما.

طالب: .....

يعلم بالتحريم وهو في حكم الزاني.

طالب: .....

الزنى لا يثبت به مهر يثبت به أرش.

طالب: .....

ما تعلم عمومًا الوطء بوطء الزنى لا يثبت به مهر إنما يثبت به أرش بكارة وليس عندها بكارة هي.

طالب: .....

هي بالنسبة لها شبهة ليس بزنى لكن

طالب: .....

تعوّض بما يقرره الحاكم لكن ليس مهرا؛ لأن الزنا ليس له مهر.

طالب: .....

مهر إذا نكح نكاحا صحيحا يثبت المهر، نكاح باطل لا مهر فيه إن تسبب في افتضاض البكارة لها أرش البكارة وأما المهر فلا يثبت إلا بالنكاح الصحيح.

طالب: .....

هو لا بد أن يكون دفع لها مهرا هل يرجع إليه أو لا؟ هل يعاد إليه أو ما يعاد؟ لا، لأنه هو الذي غشّها إذا كان هو العالم دونها هذه مسألة ثانية.

طالب: .....

أنا أقول هو لا بد أن يكون دفع لها مهرا أو قُرر لها مهر فلا شك أنه هو الذي تعمّد الوقوع في الفاحشة فلا يعاد إليه؛ لأن مهر البغي خبيث سواء كان للمرأة أو للزوج، الآن لو جاء شخص إلى عفيفة مضطرة إلى المال وقال يريد أن يزني بها على مبلغ مغري مليون ريال مثلا مرة واحدة مع حاجتها وضرورتها وديون أبيها والتضييق عليهم استجابت تحت هذه الضغوط، وبعد ما انتهى قال والله مهر البغي خبيث أنا لا يجوز أن أدفع مهر بغي ماذا يُفعلُ به؟ يؤخذ منه رغم أنفه وإلا فُتح المجال لهؤلاء الفجرة وصاروا يغرون النساء وفي النهاية يقول مهر البغي خبيث.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

لا، هو إذا كان دفع لها المهر فلا يسترده كيف؟

طالب: .....

لا، لها المقرر.

طالب: .....

لها المقرَّر، دعنا نرى ماذا يقولون؟

"**وبنتْ على عدتها من الأول ثم استقبلت العدة من الثاني وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين فإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما**" جاءت بولد من وطء الثاني وهي ليس لها إلا شهرين عن الأول يمكن أن يكون من الأول ويمكن أن يكون من الثاني.

طالب: .....

نعم قال يمكن أن يكون منهما، إن نكح ومكثت معه ستة أشهر أو سبعة أُري القافة، ما القافة؟

طالب: .....

لماذا ما تعرف؟!

طالب: .....

أري القافة، القافة أناس يعرفون الشبه، يعرفون أن هذا ولد لفلان وذا ولد لفلان مثل مجزِز المدلجي لما حكم بأن أسامة بأن رجليه من رجلي ذاك الرجل الذي هو زيد، هؤلاء هم القافة يعرفون الشبه ويلحقون النسب، والقافة معمول بها شرعًا.

طالب: .....

والله الجهات الرسمية تعتمده.

طالب: .....

الذي هو التحليل لا، هم يقولون نتيجته قطعية ولازالت الأحكام مبنية على أنها قرائن وليست أدلة.

طالب: .....

إذا كانت مجرد قرائن لا يثبت فيها نسب، بلى مشكلة يصرون على أنها أضبط من القافة، الجهات الرسمية والدولية كلها تصر على أن التحليل يخرج نتائج أضبط من القافة ويبنون عليها الأحكام.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

"**فأتت بولد يمكن أن يكون منهما أُري القافة وألحق بمن ألحقوه به منهما وانقضت عدتها منه واعتدت للآخر**" يعني قال القائف هذا ولد لفلان الأول فتنتهي عدتها من الأول بوضعه والولد له، وإن قالوا للثاني انقضت عدتها منه وبعده تكمل عدة الأول.

طالب: .....

نعم ناظر وألحق بمن ألحقوه به منهما.

طالب: .....

هذا كلامهم، هذا كلام الجهات الرسمية لكن مازال الفقهاء يجعلونه قرينة وليس بدليل قطعي.

طالب: .....

لا لا، لا المسألة يعني مفترضة في دقة في التحليل وأمانة في المحلِّل وأنه كتب عليها الاسم وانتهى.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

دليل على عدم دقتها مع أنهم يقولون نتائجها قطعية يعني مثل ما قالوا في الحساب في الأهلَّة قالوا نتيجته قطعية ثم تأتي للحُسَّاب فتجدهم يختلفون، أين القطعي؟!

طالب: .....

هو لا بد أن يكون من أحدهما إلا إن كانت متهمة بزنى مادامت فراشا لا.

طالب: .....

لا، الكلام لو ألحقته بهما وما يمنع أن يكون تخلَّق من ماء الأول ودخل عليه ماء الثاني وأثَّر فيه؛ ولذا جاء في الخبر «ملعون من سقى ماءه زرع غيره» مما يدل على أنه يؤثر فيه.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

ينكرونه خلاص تخلق وانتهى عندهم تلقحت البويضة بالحيوان وانتهى لا شيء يدخل عليه لكن حديث «ملعون من سقى ماءه زرع غيره» والفقهاء يقررونه.

طالب: .....

ولو طلقها أو مات عنها فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها فرق بينهما وبنت عدتها من الأول ثم استقبلت عدتها من الثاني وله أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين.

طالب: .....

الأول؟

طالب: .....

هو قد يرغب فيها بعد أن جاءت بالولد يريد أن يتزوج غيرها من أجل الإنجاب فجاءت بالولد يقول عن ماذا نبحث الآن؟!

طالب: .....

هذا الذي مشى عليه المؤلف، إذا كان عالما يعاقَب، له أن يعاقبه.

وأم الولد "**وأم الولد إذا مات سيدها**" أم الولد – إذا مات سيدها– هي من أنجبت أو ولدت ولدًا من سيدها– تسمى أم ولد، كانت أمة ثم جاءت بولد من سيدها فصارت أم ولد وحكمها أنها تعتق بموته "**وأم الولد إذا مات سيدها فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة**" إذا مات سيدها حتى

تحيض حيضة كاملة يعني تُستَبرأ "**تُستَبرأ بحيضة**" كما لو كانت مسترقة في حرب "**تستبرأ بحيضة فإن كان آيسة لا تحيض فبثلاثة أشهر**" لأن الاستبراء ثبت في الغزو، الصحابة استبرؤوا الإماء بحيضة، لكن قياس الأشهر على الحيض بحيث يقال شهر واحد ما ورد به شيء فترجع إلى الآيسة من الحرائر المنصوص عليها في القرآن ثلاثة أشهر قد يقول لماذا حيضة وثلاثة أشهر؟

طالب: .....

لا بأس، لكن مع ذلك الحيضة حكم شرعي مقرَّر بنص، وقياس الأشهر عليها كما في الآيسة من المطلقات لا يرد هنا لأنه لا دليل عليه.

طالب: .....

نعم؛ لأن الحكمة مركَّبة من العدة.

طالب: .....

تصير آيسة.

طالب: .....

إيه إيه آيسة.

"**فإن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه اعتدت بتسعة أشهر للحمل وشهر مكان الحيضة**" وشهر مكان الحيضة كما قلنا في المسألة السابقة أنها إن كانت حرة اعتدت سنة، وإن كان أمة اعتدت أحد عشر شهرًا، وإن كانت أم ولد تعتد عشرة أشهر، لكن الآن قالوا شهر مكان الحيضة وقالوا في أصل المسألة فإن كانت آيسة فبثلاثة أشهر.

طالب: .....

علمنا براءة الرحم بالتسعة أشهر وشهر مكان الحيضة "**فإن كانت حاملاً منه فحتى تضع**" فإن كانت حاملاً منه ممن؟ من السيد الذي مات، الذي جاءت منه بولد سابق ثم حملت منه مرة أخرى فعدتها بوضع الحمل وهذا ليس فيه إشكال.

طالب: .....

تصير مثل الحرة؟

طالب: .....

أصل المسألة التي قلنا عنها.

طالب: .....

هو لو أعملنا أصل المسألة في هذه قلنا سنة؛ لأنها فإن كانت آيسة فبثلاثة أشهر مع التسعة صارت كالحرة سواء، لكنه يقول بتسعة أشهر؛ لأنه لما لم يقس الآيسة وأنها تعتد بثلاثة أشهر في حق أم الولد وقلنا شهر مكان الحيضة؛ لأن شهرا واحدا لا يكفي، وهنا اكتفى بشهر مكان الحيضة؛ لأنه تقدّمه تسعة أشهر، وإذا ما تقدمه شيء أصل المسألة ما تقدمها شيء فالشهر لا يكفي واضح الفرق؟ "**فإن كانت حاملاً منه فحتى تضع وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها**" وإن أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها لأنها في حياة الزوج حكمها حكم الإماء وبعد وفاته يعتقها ولدها "**وإن أعتق أم ولد أو أمة كان يصيبها لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة**" يعني استبراء "**وكذلك إن أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم زوجها**" تقدم في الخلع الخلاف في كونه طلاقا فتعتد بثلاث حيض أو استبراء أو ليس بطلاق وإنما هو فسخ فتعتد بحيضة، وكلام أهل العلم في هذه المسألة وكلام شيخ الإسلام أنها استبراء تستبرأ بحيضة إلا إذا كان الخلع حيلة لإسقاط العدة فتعتد بثلاث حيض، كثيرًا ما يفعله بعض المتحايلين الذين يذهبون إلى الأقطار أو يمكثون في بلدانهم ويتزوجون بنية الطلاق أو مسيار أو ما أشبه ذلك، هو ليس صابرا ثلاثة أشهر تارك هذه الخانة الرابعة يلعب بها عنده ثلاث زوجات.

طالب: .....

لا، حيلة لإسقاط العِدة، حيلة من أجل أن تعتد بحيضة ثم بعد الاعتداد بحيضة يتزوج لأنه لا يستطيع أن يتزوج وهي في عدتها لأنها في حقيقتها أنها رابعة هذا يفعلونه كثيرا، وشيخ الإسلام رحمة الله عليه يقول إذا كان حيلة فإنه يعاقب بنقيض قصده وتكونها عدتها ثلاث حيض، وإذا ملك أمة لم يصِبها "**وإذا ملك أمة لم يصبها ولم يقبّلها حتى يستبرئها**" لأنها لا تحل له حتى تستبرأ لا تحل له لا في الوطء ولا في مقدماته "**حتى تستبرأ بحيضة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يئسن من المحيض أو من اللائي لم يحضن**" كما تقدم في أصل المسألة الأولى، ما يقال شهر تستبرأ بحيضة وإذا كانت يائسة رجع إلى النص لأنه ليس فيها نص.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم خلاص تكفي هذه، الزواج غير الملك.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يقول لك: وإن أعتق أم ولد أو أمة إن لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة وكذلك إذا أراد أن يزوجها وهي في ملكه استبرأها بحيضة ثم يزوجها لأنه ولي أمرها، وإذا ملك أمة لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لا بحيضة.

طالب: .....

لا، يكتفي بواحدة الاستبراء واحد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، قل هل يعتد باستبرائه أو لا؟ يعني أنت سبيت هذه الأمة وهي في ملك شخص لا يطأ أصلاً وحاضت مرات هل نكتفي بهذا؟ لا، لأن هذا حكم شرعي "**وإن كانت ممن تحيض أو بوضع الحمل إن كانت حاملاً أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من اللائي يئسن من المحيض أو من اللائي لم يحضن وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها**" هذا الإحداد "**وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب**" يعني تجتنب ما يدعو إلى نكاحها، تجتنب الطيب، والزينة، والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب "**فإن احتاجت**" يعني كالمحرمة "**إن احتاجت لتغطية وجهها**" لوجود رجال أجانب أو بمرورهم أو ما أشبه ذلك "**سدلت على وجهها يعني خمارها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها**" لأن النقاب ماذا؟ زينة وتمنع منه المحرمة وكذلك تمنع منه المحدة.

طالب: .....

ما هو؟ ماذا عندهم؟

طالب: .....

تأمل فرَّق بين النقاب العرفي والنقاب الشرعي، لو كان زينة حتى المرأة المسلمة العادية لا يجوز لها أن تظهر زينتها {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [سورة النور:٣١] لو قلنا إنه من الزينة لكن لا بد من تحرير الشرعي؛ لأن نقاب الفتنة هذا الموجود ليس بنقاب هذا سفور، إخراج جزء من البشرة قدر

زائد على ما ترى به طريقها، هذا سفور وليس بنقاب، وحديث المحرمة يدل على جواز لبس النقاب لغير المحرمة ويحرم عليها السفور، إذًا النقاب غير السفور هذا النقاب الشرعي نقب في غطاء الوجه بقدر ما ترى به طريقها فقط.

طالب: .....

إذا صار نقبا لا يكون زينة، لكن يُخشى أن تتوسع فيه كما هو حاصل فيُسَد الباب وإلاَّ ليس بزينة يخوِّف أنت ما رأيته، نعم يعني إذا كان بقدر النقب بقدر العين؟ لا ليس بزينة، لكن النقاب الذي تستعمله النساء المتساهلات هذا فتنة، ولو كانت من أقبح النساء صحيح فتنة والله لأنه يغطي المساوئ.

طالب: .....

لا، تخرج في النهار للحاجة فقط، نعم البيتوتة هذه ليس فيها إشكال لا بد أن تبيت في البيت الذي جاء نعي زوجها فيه ولا تخرج تعتد ليلا ونهارا، تخرج لحاجتها في النهار فقط، وبعض الناس يتوسع في مثل هذا ممن يتولى الإفتاء يتوسعون حتى قال بعضهم أنها تحضر الأعراس هذا توسُّع غير مرضي أبدا، وامرأة جاءت تستأذن النبي -عليه الصلاة والسلام- في أن تبيت في بيت آخر غير بيتها وبيتها تخشى أن يتسور عليها أحد ومخوف فأذن لها فلما أدبرت قال «امكثي في بيتك حتى تنقضي العدة».

طالب: .....

ما تروح الخلاف في الصلاة على زوجها تخرج تصلي على زوجها أو لا؟

طالب: الظاهر أنها لا تخرج يا شيخ.

تخرج تصلي على زوجها أو ما تخرج؟ مرة واحدة في العدة كلها في أربعة أشهر وعشرة أيام.

طالب: ليست حاجة يا شيخ.

أذِّن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

في وقتهم توجد أنواع من الكحل ملونة لكن ليست زينة، كان الإثمد هو الذي يفتن، الآن توجد أشياء لا إثمد ولا غيره، توجد أشياء أشد، المقصود أن الزينة تجتنب هذا المنصوص عليها حتى في المطلق ثلاثًا.

طالب: .....

أين يخرجونها؟

طالب: .....

لا بد.

طالب: .....

إذا كان البيت يعني أُخرجَت منه بقوة سواء كان من الورثة أو من صاحب البيت والبيت أجار.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

هذا جهل إذا كان ملكا للزوج لا يجوز إخراجها منه.

طالب: .....

ليس عليها شيء المكره ما تترتب عليه الأحكام، المكره غير.

طالب: .....

في البيت الذي جاء النعي وهي فيه إلا إذا كان هناك مشقة أو ضرر عليها أو خوف أو ما أشبه ذلك.

طالب: .....

نعم ما عليها لأنها محبوسة من أجله.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا تنتقب يعني من باب الاحتياط وإلا النقاب الشرعي الذي تلبسه بعض الأخوات المتدينات ما يفتن أبدًا الغطاء الكامل أشد منه، لكن مع ذلك خشية أن يُتوسع فيه ويدخل فيه ما يشمله الحد اللغوي الذي هو النقب لا الحد الشرعي مُنع لا للمحرمة ولا المحدة.

طالب: لبس الساعة أحسن الله إليك.

زينة نعم.

قال "**وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة**" الطيبَ والزينةَ "**الطيبَ والزينةَ والبيتوتة في غير منزلها والكحل بالإثمد والنقاب**" خمسة أشياء "**فإن احتاجت سدلت على وجهها كما تفعل المحرمة حتى تنقضي عدتها والمطلقة ثلاثًا تتوقى الطيب والزينة والكحل بالإثمد**" البيتوتة ما لها حكم المحدة، البيتوتة في بيتها هذه تختلف عن المحدة تبيت حيث شاءت لكن تجتنب ما ذُكر.

طالب: .....

والنقاب أيضًا.

طالب: .....

المطلقة ثلاثًا نعم أما المطلقة واحدة أو اثنتين تمكث في بيت الزوجية لأنها زوجة ولا يجوز أن تَخرج ولا يجوز أن تُخرج لأنها زوجة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم اشتكت عينَها أو اشتكت عينُها فأرادت أن تكحلها قال لا، إن كان ولا بد فاكحليه بالليل واغسليه بالنهار، المقصود أن المرأة المسألة فيها شدة ليست بالسهلة إذا كان من باب العلاج له حكم المطلقة ثلاثًا نفس الشيء.

طالب: .....

نعم واجب والنص في المطلقة ثلاثًا.

طالب: .....

مُنعت منه المحرمة لأنه زينة ومن أنواع الزينة يقاس عليه وينص عليه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كيف ليس بواجب؟

طالب: .....

ما معنى ليس بواجب؟

طالب: .....

يعني تركه ليس فعله، فعله لا أحد يقول بوجوبه.

طالب: .....

كثير من هذه الأمور فيها خلاف لكن نحن نقرر كلام المؤلف وهو المعتمَد.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الفاحشة البينة الأصل فيها الزنى يعني يدخل الزنى دخولاً أوليًا، وبعضهم يدخل فيها بذاءة لسانها وجاء فيه نص، إذا كانت بذيئة اللسان تخرج لا يصبر عليها أحماؤها.

"**والمطلقة ثلاثًا تتوقى الطيب والزينة والكحل والإثمد وإذا خرجت للحج فتوفي زوجها وهي بالقرب رجعت لتقضي العدة**" يعني هي حاجة توفي زوجها وهي في الطريق فإنها إذا كانت قريبة يعني لم تبلغ مسافة القصر على المذهب فإنها ترجع، رجعت لتقضي العدة وإن كانت قد تباعدت مضت في سفرها وإن كان بعضهم يقول الحكم للغالب إذا كانت قطعت أكثر الطريق استمرت وإلا رجعت.

طالب: .....

من أي جهة ما ترجع لأن الباقي قليل.

طالب: .....

لكن مسافة القصر عندنا على المذهب معتبرة في كثير من الأمور.

طالب: .....

إذا دخلت في النسك لا، لكن قصة وقعت قبل خمس سنوات خرجَت من الرياض مع زوجها للحج صار عليهم حادث ومات الزوج مات بعفيف فاستُدعي أخوها من الرياض ليكمل بها الحج محرمًا باعتبار أنها قطعت مسافات فمات قبل وصول الطائف، حصل حادث آخر ومات قبل وصول الطائف نسأل الله العافية.

طالب: .....

قبل وصول الطائف، ركب معها من عفيف يكمل المسيرة وقبل وصول الطائف حصل حادث ومات الأخ هل تستمر لتحج بغير محرم أو ترجع أو تمكث حتى يتيسر أمرها في المكان؟ كل هذه قضايا تقدر بقدرها وهي ضرورات ليست من أحكام السّعة بحيث تطبق عليها القواعد الشرعية، هي ضرورات يعني أين تمكث؟! والله المستعان.

طالب: .....

ترجع؟ مادام ما أحرمت لها أن ترجع.

طالب: .....

تكمل تريد أن تحج؟

طالب: .....

راغبة في الحج تريد أن تكمِّل لأنها إذا انتهت عدتها تسافر لبلدها وليست راجعة لتحج ثانية.

طالب: .....

ثلاثًا.

طالب: .....

ليست كالمحدة يعني في الشدة ليست كالمحدَّة؛ ولذلك تبيت في غير منزلها وتلبس النقاب حتى فيما اتفقت فيه مع المحِدة الحكم أخف لكنه ثابت يعني.

طالب: .....

كيف ما فيه دليل؟! الكحل في المطلقة ثلاثًا منعها النبي -عليه الصلاة والسلام-من الكحل وهي مطلقة ثلاثًا أفنكحلها؟

"**فإن رجعت وقد بقي عليها من عدتها شيء أتت به وهي في منزلها**" يعني إن كان بقي حجت ولما رجعت من منزلها ما بقي إلا شهر تكمل العدة بقدر ما بقي عليها منها "**ولو توفي عنها زوجها أو طلقها وهو ناءٍ عنها فعدتها من يوم مات أو طلَّق**" بحيث لو ما بلغها الخبر إلا بعد نهاية العدة خرجت من العدة **وإذا صح ذلك عندها** جاءها خبر مثل ما تأتي الآن الأخبار من مواقع قتال أو شيء يقولون والله مات فلان ثم بعد ذلك بشهرين أو ثلاثة يأتي لا بد أن يثبت بما تصدقه "**إذا صح ذلك عندها وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة**" يعني المسألة مسألة قضاء وقت

والإحداد واجتناب الزينة وما أشبه ذلك من الواجبات تأثم إذا تركته، والعدة تنقضي بدونه؛ ولذلك لو لم تعلم إلا بعد انقضاء العدة خرجت من عدتها والله أعلم.

طالب: .....

نعم الأسبوع القادم توجد دروس إن شاء الله.

طالب: .....

نعم إذا صدقت ذلك إذا صح ليس تصديقا إذا صح؟

طالب: .....

لأن بعض الناس من الذهول لا يصدِّق بموت ميته، بعض الناس يصل به الأمر إلى أنه لا يصدق وقد يمضي عليه وقت طويل وقد يكون شارك في غسله ودفنه ومع ذلك لا يصدق؛ لأن الأمر مهول قد يغطي على شيء من العقل هذا واقع بعضهم بعد سنين يقول والله ما زلت أنتظر وكل ما طرق أحد قلت جاء فلان وهو ميت ومشارك بدفنه لكن الله المستعان.

طالب: .....

هو خبر لكن إذا غلب على الظن صدقه أما الآن من تصدق ومن تكذب أخبار متضاربة والله المستعان.

طالب: .....

لا، جاء في المطلقة.

طالب: .....

مسألة الصلاة على الزوج المتوفى والله عُرضت في اللجنة واختلفوا ولا صدر فيه فتوى بعضهم يقول مرة واحدة ما تضر وحقه عليها عظيم وهو في البلد ما تصلي عليه صلاة غائب ولكن ما حصل فتوى يعني وبعضهم قال.

طالب: ولا يلحقه نقص ولا يلحقها إثم مع ترك الصلاة إذًا فليست حاجة.

لكن إذا صارت الصلاة في النهار و هي تخرج لحاجتها.

طالب: لكن هل هي حاجة يا شيخ؟

بعضهم قال إنها حاجة مرة في العمر وكل الناس يشاركون في الصلاة عليه إلا هي.

طالب: .....

لا شك هو من أجل حق الزوج، الآن بعض الناس يتساهل في الإحداد حتى إن بعضهم قال تحضر الزواجات لماذا تجلس بالبيت؟! تحضر الزواجات، وقال بعضهم إنها بسبب وفاة زوجها ساءت نفسيتها وخطر عليها فلا مانع أن تترفه وتخرج تخيم على بحر من باب العلاج هذا توسع غير مرضي أبدًا.

طالب: تعرس وخلاص.

من أجل أن يزول الحزن لاسيما إن كان الثاني أفضل -نسأل الله العافية-هذا والله تلاعب بالأحكام.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هذا الأصل إذا كان عليها خوف ترجع البيت.

طالب: .....

والهجرة واجبة المرأة في بلد كفار تقصد؟

طالب: .....

هناك تنتقل؛ لأن الهجرة واجبة.

اللهم صلِّ...

طالب: .....

جاء الخبر فيه.

طالب: .....

لماذا ما هي واجبة؟

طالب: .....

واجبة من أوجب الواجبات إلا الذي لا يستطيع حيلة، إن استطاع حيلة يلزم الهجرة من بلاد الكفر لأن الآثار عظيمة وخيمة جدًا.

طالب: .....

البقاء في بلاد الكفر حرام الذي يدعو ويرجع لا يقيم، الإشكال في الإقامة في بلاد الكفر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الرضاع

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٥/١١/٢٦هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى- كتاب الرضاع

والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدًا، والسعوط كالرضاع وكذلك الوجور واللبن المشوب كالمحض، ويحرم لبن الميتة كما يحرِّم لبن الحية؛ لأن اللبن لا يموت، وإذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين حَرُمت عليه وبناتها من أب هذا الحمل ومن غيره وبنات أب هذا الحمل منها ومن غيرها، فإن أرضعت صبية فقد صارت بنتًا لها ولزوجها؛ لأن اللبن من الحمل الذي هو منه، ولو طلق الرجل زوجته ثلاثًا وهي ترضع من لبن ولده فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بآخر فدخل بها ووطئها ثم طلقها أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول؛ لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به، ولو تزوج كبيرة وصغيرة فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة وثبت نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا ورجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة، وإن تزوج بكبيرة ولم يدخل بها وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين ولا مهر عليه للكبيرة ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين، وله أن ينكح من شاء منهما وإن كن الأصاغر ثلاثًا فأرضعتهن منفردات حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين أولاً وثبت نكاح آخرهن رضاعا، فإن كانت أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معًا حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصاغر وتزوج من شاء من الأصاغر، ولو كان دخل بالكبيرة حرم عليه الكل على الأبد، وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية، وقال أبو عبد الله في موضع آخر إن كانت مرضية استحلفت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها، وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنه، وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح فإن صدقته فلا مهر لها عليه وإن كذبته فلها نصف المهر وإن كانت المرأة هي التي قالت هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وضعت."

وصفت.

"ولم تأت بالبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم والله أعلم."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب الرَضاع**" الرضاع في الأصل هو مص الثدي والمقصد والمراد هو اللبن الذي في الثدي هذا هو الأصل في الرضاع، ويُلحق به في الحكم صب اللبن في الفم أو الأنف على ما سيأتي في كلام المؤلف، لكن الأصل فيه المص الذي هو الرضاع والراء تُفتح وهو الأكثر وقد تكسر رَضاعة ورِضاعة ورَضاع ورِضاع، قال- رحمه الله- "**والرضاع الذي لا يُشك في تحريمه**" الرسول -عليه الصلاة والسلام- أُرضع من قبل حليمة السعدية وعلى هذا درج الناس كلهم على أن الأصل في الرضاع الأم، وقد تحتاج إلى غيرها فتتبرع أو تستأجر والأجرة حينئذٍ على أبيه، ولا شك أن الرَّضاع له أثره في المرتضِع؛ ولذا جاء النهي عن ارتضاع الحمقى ومن في خُلقها شيء أو في عقلها شيء؛ لأنه مؤثِّر؛ لأن الجسد سوف ينبني على هذا اللبن ويؤثِّر فيه؛ ولذلك سرت فيه المحرمية كما كانت في النسب والحديث الصحيح «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» لأن الرضاعة لها أثر في خلق المرتَضع، ولها أيضًا أثر في نمو جسده قال "**والرضاع الذي لا يشك في تحريمه أن يكون خمس رضعات فصاعدًا**" أن يكون خمس رضعات فصاعدًا والحديث المخرّج في الصحيح، حديث عائشة كان مما أُنزل عشر رضعات يحرّمن فنسخن بخمس فنسخن بخمس معلومات وتوفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهن مما يتلى من القرآن، أما العشر فهي منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة دون الحكم حكمها باقي، ويستدل بها الجمهور الذين يقولون بالعدد الخمس وكونها تُتلى بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- والنسخ لا بد أن يكون في حياته هذا إنما يتلوها من لم يعلم بالنسخ.

طالب: .....

لأن النسخ متأخر جدًا.

طالب: .....

في آخر عرضة نسخ، من لا يعلم بالمنسوخ ويعمل به لا يؤاخذ؛ لأن العمل بالناسخ إنما يبدأ من بلوغه، والذين صلّوا إلى بيت المقدس بعد نسخ الاستقبال إلى بيت المقدس إلى الكعبة ما أمروا بالإعادة، لكن لما بلغهم الخبر وهم في الصلاة استداروا كما هم، أما الوقتان أو الثلاثة التي كانت قبل بلوغهم الخبر هذه لا يؤمرون بالإعادة؛ لأنهم أدوا ما عليهم، وقد يقول قائل كيف بقباء ولا يعلمون بالنسخ وهم بالمدينة والآن عندنا الأخبار بالثانية، يعني العلم بها على مستوى واحد في جميع أقطار الأرض، يعني قبل وقت قريب ليس بالبعيد من أربعين أو خمسين سنة القرى المجاورة ما تعلم بخروج الشهر أو دخوله إلا بعد مدة، يجلسون العصر يقرؤون القرآن على أنه من رمضان ثم يأتيهم الخبر من بلد مجاور أنه عيد؛ ولذلك كانوا يستغربون حديث بلوغ خبر الدجال في ساعة، يعني وقت من الزمان ليس مسألة ساعة ستون دقيقة أقل يمكن في ثانية مثل

ما نرى ونسمع والله المستعان "**خمس رضعات فصاعدًا**" ومنهم من يقول ثلاث، ومنهم من يقول بالإطلاق، مجرد ما يحصل الرضاع ولو رضعة واحدة تحرِّم، لكن المذهب على الخمس وهو قول الأكثر أكثر أهل العلم وهو أصح دليلاً، حديث القول بالثلاث حديث «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» مفهومه أن الثلاث يُحرمن وهو لا شك أن دلالة المفهوم معمول بها إذا لم تعارَض بمنطوق، دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم؛ ولذا كان المرجح الخمس لا الثلاث ولا الإطلاق؛ لأن الإطلاق يقيد، الذي في القرآن مُطلق يقيده ما في السنة "**خمس رضعات**" الرضعة الواحدة أولا هذا الرضع أو الرضاعة ما حددت بزمن أو بمصة معينة إنما أطلقت والتحديد فيها للعرف؛ ولذا يختلفون في مقدارها، كل يرى أن العرف على أنه لو مصه وتركه ثم رجع إليه هذه رضعة، أو ترك ثديا وانتقل إلى آخر هذه رضعة هذا المعروف في المذهب وهو المعتمد عندهم، لكن الرضعة كأن العرف يقصد بها المشبعة ليست المصة، وإذا ترك الثدي راغبًا عنه هذه رضعة أما إذا تركه ليتنفس أو ينتقل إلى ثدي آخر هذه ليست برضعة، إذا تركه راغبًا عنه ودليل رغبته عنه أنه لا يعود إليه في الوقت إلا إذا جاع وهذه أقرب إلى العرف في الرضعة، الرضعة مثل الوجبة بالنسبة للكبير يعني إذا أكل وفي أثناء الطعام قام ليغسل شيئا أو ليحضر قدرا زائدا أو يحضر ماء أو يدفع شيئا من الطعام قال هذه وجبة لا، ليست وجبة قال "**والسعوط**"..

طالب: .....

الذي يظهر أنها ليست برضعة لا تعتبر مثل الوجبة.

طالب: .....

ولا المصة ولا المصتان لا يحرمان لو في الإثبات لا بأس.

طالب: .....

نعم لازم رضعة كاملة حتى تؤثر في الجسد، الرضاع ما أنشز العظم.

طالب: .....

الاحتياط شيء والحكم الشرعي شيء آخر، يعني كون الاحتياط أن مثل هذه الرضعات المعتبرة في عرف دون عرف من باب الاحتياط واتقاء الشبهة يجتنب التزاوج، لكن أيضًا لا بد من احتياط آخر في مسألة المحرمية والسفر وغير ذلك لا بد، الآن الخلاف المعتبر يعني لو رضعت ثلاث رضعات نقول وجودها مثل عدمها؟ نحتاط من الجهتين لا يزوَّج ولا يكشفن له مثل ما احتاط النبي -عليه الصلاة والسلام- لسودة «هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة».

قال- رحمه الله- "**والسعوط كالرضاع**" السعوط إيصال اللبن إلى الجوف عن طريق الأنف والأنف منفذ إلى الجوف؛ ولذا جاء في الحديث « في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» وأيضًا الآن التغذية عن طريق الأنف معروفة في المستشفيات فهو وصل إلى الجوف "**والوَجور**" الذي هو صب اللبن في الفم كذلك له حكم الرضاع "**واللبن المشوب كالمحض**" يعني المخلوط بغيره كالماء كالمحض الذي لم يُشَب، لكن لو كانت النسبة نسبة اللبن أقل من نسبة الماء أو أقل بكثير هل لهذا القليل شيء؟ لونه هل رأيت الذئب قط.

طالب: .....

لا، يصير لبنا

طالب: .....

حتـــى إذا جـــنّ الظـــلام واخـــتلط جـاؤوا بمـذق هـل رأيـت الـذئب قـط

يعني أزرق لا يميل إلى الزرقة.

طالب: .....

هو إذا رأيته معروف أنه أصله لبن لكن كوثر بالماء وصار مشوبا.

طالب: .....

نعم انتقل من حكم الماء لكن هل يصل إلى أن يكون لبنا؟

طالب: .....

خفيف جدًا لو كانت النسبة النصف ممكن أو أكثر.

..... جـاؤوا بمـذق هـل رأيـت الـذئب قـط

يعني فيه زرقة.

طالب: .....

نعم لا بد أن يكون له أثر في الجسد، لا بد أن يكون الرضاع له أثر؛ ولذلك نص على العلة في حديث ما أنشز العظم، أما إذا لم يكن له أثر فما الفائدة؟

"**واللبن المشوب كالمَحض**" منهم من يقول المشوب لا ينسب إلى اللبن وأثره في الجسد ضعيف ولا يؤثر، لكن مثل ما قلنا في الاحتياط الاحتياط شيء والحكم الشرعي شيء آخر وإذا وجدت

خصائص اللبن وما يترتب عليه من مواد نافعة للطفل أخذ الحكم وإذا سُلبت هذه الخصائص انتفى.

طالب: .....

كيف.؟

كيف .....

كيف؟ نعم أقط مثلاً يعني حول وجفف وصار أقط أو جبنا؟

طالب: .....

هو لا يكون جبنا إلا أن يضاف إليه والأقط يصفى من الماء وثم ييبس هذا الأقط.

طالب: .....

لا، قد يسلب حكم الماء ولا يدخل في حيز اللبن وقد يسلب حكم اللبن ولا يدخل في حيز الماء.

طالب: .....

على كل حال إذا كان ينفع نفع اللبن هذا ما فيه إشكال فهو لبن باقي إذا كان الشَّوب يسيرا.

طالب: .....

كيف؟ سبعة أضعاف ماء؟

طالب: .....

لا أظن له خصائص، هذا لبن ليست له خصائص، اللبن سبعة أضعاف.

طالب: .....

الآن أنت افترض أنها رضعة واحدة فُرِّغت في إناء ثم قالوا بدل ما هي رضعة واحدة نخليها خمس نضيف إليها أربعة أضعاف من أجل أن تصير خمسا يجزي هذا أو رضعة واحدة؟ لا بد من ملاحظة المعنى.

قال "**ويحرِّم لبن الميتة كما يحرِّم لبن الحية**" يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الميتة؛ لأن ابن آدم لا ينجس بالموت فالوعاء طاهر واللبن لا يلحقه موت وخصائصه باقية إلا إذا تغير بطول مكثه مثلاً تأخروا عليها وصار لبن متغيرا هذا ضار سام.

طالب: .....

لا، لأنها نجسة غير آدمي تأخذ أنفحة آدمية؟! نعم مما ينجس بالموت، لكن شيخ الإسلام يرى أنها طاهرة لماذا لأنه استدل بأن الجبن الذي يأتي من العراق والسواد إنما يصنع بأنفحة الميتة بأنفحة الميتة واستعمله الصحابة فهو يستدل على طهارته والجمهور على النجاسة.

طالب: .....

نمت؟! وجدت حلا بالنسبة؟!

طالب: .....

"**ويحرِّم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية لأن اللبن لا يموت**" يختلفون فيما تحله الحياة وما لا تحله الحياة، وأوسع المذاهب في هذا مذهب الحنفية وشيخ الإسلام يوافقهم في كثير من الصور، الذي لا تحله الحياة قال: والعظم والشعر الشعر باعتبار أن له حكم المنفصل هذا شيء لكن العظم لا ينجس على قول الحنفية وهو قول شيخ الإسلام لا تحله الحياة، لكن قوله-جل وعلا- {مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [سورة يس:٧٨] يدل على أنها تحله الحياة يعني إذا انكسر العظم ليس له ألم؟

طالب: .....

ليس من العظم من أين؟

طالب: .....

الأعصاب والعظم يمكن تخليصه من العذاب يعني في السن ممكن يشيلون الأعصاب لكن لا شك أن الكسر في العظم يؤلم جدًا فهل هذا الألم منه أو من اللحم المجاور له أو مما اختلط فيه من مخ وأعصاب وغيرها الله -جل وعلا-يقول {مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ} [سورة يس:٧٨] لذا تجد هذا الألم يتفاوت عند تجبير العظم من طبيب إلى آخر، يتفاوت إذا طبق العظم على العظم بدقة قلَّ الألم جدًا لكن إذا حصل فيه تفاوت أو اختلال زاد الألم مما يدل على أن الألم ليس على العظم، لكن النص قاطع بأنه يحيي العظام وهي رميم.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

طيب كساها لحما ويبقى العظم اسمه ودلالة النص عليه عظم.

طالب: .....

لا، قالوا مثل نمو النبات مع الوقت ومع المواد الأكل والشرب يزيد مثل النبات يقول "**وإذا حَبلت المرأة ممن يَلحق نسب ولدها به**" ممن يلحق نسب ولدها به بأن كان النكاح صحيحا أو شبهة لا زنى؛ لأن الزنى لا يلحق به الولد إنما يلحق بالنكاح الصحيح والشبهة "**فثاب لها لبن فأرضعت به**" يعني اجتمع لبن تكوَّن لبن من هذا الحمل "**فثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين حرمت عليه**" المذهب أنه لا بد أن يثوب اللبن عن حمل، لو وجد في بكر لبن أو امرأة كبيرة السن ومطلقة قديمًا أو مات عنها زوجها قديمًا ولا ثاب عن حمل هذا لا يأخذ حكما ولو وجد لبن عندهم "**فثاب لها لبن**" يعني من أثر الوطء والحمل "**فأرضعت به طفلاً خمس رضعات متفرقات في حولين حَرُمت عليه**" لا بد أن يكون أيضًا في الحولين، ولا بد أن يكون اللبن ثاب عن حمل وأن يكون خمس رضعات متفرقات، وأن يكون في الحولين، المسألة الأولى وهي كونه ثاب عن حمل هذا هو المعتمد في المذهب، ولكن لو وجد لبن في بكر أو في امرأة كبيرة السن وقد حصل وجدت في امرأة كبيرة السن جدًا انقطعت عن الحمل والولادة أكثر من عشرين سنة فأخذت طفلاً لتسكته من صياحه ومثل ما يوضع المصاصات هذه درت وأرضعته إذا كان لبنا بالفعل ما الذي يمنع أن يكون محرِم؟ إذا كان لبن {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [سورة النساء:٢٣] هذه أرضعته لبنا فالقول بأنه لا بد أن يثوب عن حمل هذا فيه ما فيه وإن كان هذا هو الأصل، الأصل الغالب أنه لا يوجد لبن إلا من حمل وولادة، وإذا ثاب اللبن عن الوطء والحمل ولو كان قبل الولادة.

طالب: .....

أنا أقول ليس هناك ما يمنع أبدًا إذا كانت فيه خصائص اللبن ولو بدون حمل، لأنه صح أن هذه أمه التي أرضعته لبنا.

طالب: الحسن البصري .....

نعم أرضعته أم سلمة صحيح، المقصود أن اشتراطهم جاء على الغالب كونه ثاب عن حمل هذا هو الغالب في حولين حرمت عليه {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [سورة البقرة:٢٣٣] {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً} [سورة الأحقاف:١٥] فالرضاع حولين فما بعدها لا يسمى رضاعة {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [سورة البقرة:٢٣٣] بهذا أخذ.

طالب: {لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} [سورة البقرة:٢٣٣]..

هذا يتم يعني كمالها في الحولين فما بعدها لا يسمى رضاعا وبهذا أخذ الجمهور على أن ما بعد الحولين لا يحرِّم، وجاء في قصة سهيلة بنت سهيل بن عمرو أنها أرضعت.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

سالم مولى أبي حذيفة وهو رجل كبير ويدخل عليهم واحتاجوا إلى رضاعة فشكت إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- كثرة دخوله وحاجتهم إليه قال «أرضعيه تحرمي عليه» أخذت عائشة رضي الله عنها من هذا أن رضاع الكبير يُحرم مطلقًا، وشيخ الإسلام- رحمه الله- قصر هذا التحريم على الحاجة للمطابقة مع قصة سالم مولى أبي حذيفة إنما هم احتاجوا والأصل أن الرّضاعة في الحولين وأيضًا لا أثر في هذا الرضاع للمرتضع إذا كان كبيرًا أن يأكل ما يأكله الرجال، فلا شك أن رضاع الكبير لولا قصة سالم مولى أبي حذيفة ما التفت إليه «إنما الرضاعة من المجاعة» طيب قال أنا جائع أو في سنين مجاعة وهو كبير فارتضع تقول من المجاعة هذه مجاعة هل المقصود به سني الجوع؟ أو أنه الطفل إن لم يرتضع جاع لأنه ليس له مصدر آخر؟ هذا الأصل فالجمهور على أن رضاع الكبير لا أثر له ولا يحرم، وعائشة تقول يحرم بإطلاق، وشيخ الإسلام يقول يحرِّم عند الحاجة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

عائشة مابها؟ ما لها علاقة!

طالب: .....

الآن أنت تريد أن تقول قصة سالم مولى أبي حذيفة التي استدلت بها عائشة على جواز رضاع الكبير أو بالآية؟

طالب: .....

بعد سنتين طيب.

طالب: .....

ليست عائشة سهلة هذا الذي يقوله الجمهور نحن قلنا كلاما غير هذا، هذا الذي يقوله الجمهور، لكن عائشة تقول لكم في رسول الله أسوة حسنة أجاز رضاع الكبير بل وجه إلى رضاع.

«أرضعيه تحرمي عليه» ومادام ثبت الحكم ولو بدليل واحد، لكن شيخ الإسلام كأن كلامه أخص لأنه زاد وصفا مؤثرا وهو الحاجة، وهذا يحتاج إليه كثيرًا ويُسأل عنه كثيرًا مع وجود السائقين والخدم مما يحتاجه الناس في بيوتهم يسألون عنه كثيرًا، فعلى رأي شيخ الإسلام هذه حاجة قائمة فأرضعيه تحرمي عليه، لكن الجمهور لا يرون شيئا من هذا خلاص في الحولين فقط، وشيخ الإسلام الأصل في قوله بالإطلاق يرى أنه يُربَط بالفِطام فما كان قبل الفطام يُحرِّم وما كان بعده يعني ما كان قبل الفطام ولو دون الحولين يحرِّم وما بعد الفطام لا يحرِّم ولو كان دون الحولين ولو امتد الرضاع إلى ما بعد الحولين يحرم عند شيخ الإسلام، بعض الأطفال لا يفطم إلا متأخرا، وبعضهم يعاف الثدي ويلجأ إلى غيره وهو صغير والوضع عند الناس اليوم اختلف اختلاف كبيرًا، يعني الرضاع من اللبن المحرِّم نادر جدًا بين الناس.

طالب: .....

يقول- رحمه الله- "**في حولين حرمت عليه وبناتها من أب هذا الحمل ومن غيره بنات**" لأنها صارت أمه فبناتها من هذا الرجل الذي ثاب اللبن من وطئه والحمل منه أو من غيره إما أن يكون أخا شقيقا من الرضاعة لهم أو أخ من الأم إذا كان بناتها من غيره وبنات أبي هذا الحمل منها لأنه صار أبا من الرضاعة من هذه المرأة المرضعة، ومن غيرها ممن يكون أولاد هذه المرأة يكونون أشقاء من الرضاعة، ومن غيرها يكونون إخوة لأب من الرضاعة لأنه يحرُم من الرضاعة ما يحرم من النسب قال- رحمه الله- "**فإن أرضعت صبية فقد صارت ابنة لها ولزوجها**" مثل الابن؛ لأن اللبن من الحمل الذي هو منه لأن اللبن من الحمل الذي هو منه.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

يقول "**ولو طلق الرجل زوجته ثلاثًا وهي تُرضع من لبن ولده**" من اللبن الذي ثاب عن وطئه وحمله أو وحملها منه فتزوجت بصبي مُرْضَع "**وهي تُرضع من**" ولد من "**لبن ولده فتزوجت بصبي مرضع**" صغير دون السنتين "**فأرضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بآخر**" الآن افترض أنه سواء كان كبيرا أو صغيرا تزوجت بآخر "**ودخل بها الثاني**" هذا الكبير دخل بها "**وطلقها أو مات عنها لم يجز أن يتزوجها الأول**" طلقها ثلاثًا فبانت منه ونكحت زوجًا غيره كيف يقول لم يجز أن يتزوجها الأول؟

طالب: .....

نعم لأن الصغير الذي تزوجته وهو مرتضع ولدًا لها صارت حليلة لولده لأن الولد الصغير ارتضع من لبنه صارت زوجة "وحلائل أبنائكم" "**لأنها صارت من حلائل الأبناء**".

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم هي مطلقة ثلاثًا لا بد أن تتزوج بغيرها لا بد أن يتزوجها شخص يحللها.

طالب: .....

لا، هو فقط يريد أن يبين لك أن الثاني له أثر وهو التحليل ثم جاء المانع من أين؟ من الصغير المرتضع الذي صار ولدا لها وولدا لزوجها فصارت حليلة لابنه زوجة لابنه هذا الصغير الذي ارتضع منها؛ لأنه ولد للمطلق ثلاثًا الذي بانت منه واضحة المسألة أولا؟ "**لأنها صارت من حلائل الأبناء لما أرضعت الصبي الذي تزوجت به ولو تزوج كبيرة وصغيرة**" ولو تزوج كبيرة وصغيرة "**فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين**" لم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين "**حرمت عليه الكبيرة**" لماذا؟ أم زوجته والصغيرة لا تحرم عليه لماذا؟ لأنه لم يدخل بأمها يقول "**ولو تزوج كبيرة وصغيرة فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين حرمت عليه الكبيرة**" لأنها صارت أم زوجته "**وثبت نكاح الصغيرة**" الآن لا يوجد ما يمنع لأن الأم غير مدخول بها وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

طالب: .....

ليستا أختين لكن الكبيرة أرضعت الصغيرة فصارت أما لها، تتزوج أنت بنت مرتَضعة صغيرة؟ يجوز أو ما يجوز؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الصغيرة في سن الرضاعة يجوز تزويجها أو ما يجوز؟

طالب: .....

أين حقوق الإنسان عنك؟! يطلقون حملات لا يتزوج إلا من ثمانية عشر فما فوق!

طالب: .....

كيف عقد؟!

طالب: .....

يعني عائشة كم عمرها يوم عقد عليها؟ ست سنوات وبنى بها وعمرها تسع سنوات اللهم لك الحمد.

"**وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعًا**" حرمتا عليه جميعًا لأن الصغيرة صارت بنتًا له والكبيرة أم زوجته وقد دخل بها، وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعًا.

طالب: .....

تصير ربيبة نعم بنت زوجته ما له علاقة بالرضاع، قال "**وإن كان دخل بالكبيرة حرمتا عليه جميعًا ويرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة**" الكبيرة لها مهر أو لا؟ هي التي جاءت الفُرقة من قبلها فلا مهر لها، الصغيرة لها نصف المهر لأنها مطلقة قبل الدخول يعني في حكم المطلقة قبل الدخول ويَرجع بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة، الآن نصف المهر يؤخذ مِن مَن؟ من الزوج ثم بعد ذلك يرجع به على من غرّته وصارت سببًا للفرقة وهي الكبيرة التي أرضعت الصغيرة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لكن إذا صارت سبب الفرقة لها مهر؟ مدخول بها لكن سبب الفُرقة.

طالب: .....

لا، ولا مهر للكبيرة، سيأتي لا مهر للكبيرة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

طيب بعد الدخول وهي التي أفسدت النكاح، جاءت الفرقة من قِبَلها.

طالب: .....

"**وإن تزوج بكبيرة ولم يدخل بها وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الصغيرتين**" لماذا حرمت الكبيرة؟ أم لزوجتيه "**وانفسخ نكاح الصغيرتين**" لأنهن أولاً جمع

بين أختين "**ولا مهر للكبيرة**" لكن الثنتين وله أن ينكح من شاء منهما إذا اختار إحداهما كمن تزوج أختين يختار إحداهما ويفارق الأخرى "**وانفسخ نكاح الصغيرتين ولا مهر للكبيرة**" لأن الفُرقة جاءت من قبلها هذا الذي تقصده ؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

"**وإن تزوج بكبيرة ولم يدخل وبصغيرتين فأرضعت الكبيرة الصغيرتين حرمت الكبيرة وانفسخ**". لأنها صارت كبيرة لماذا؟ أم لزوجتيه "**وانفسخ نكاح الصغيرتين**" لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين.

طالب: .....

أختين من الرضاعة أليستا قد رضعتا من الكبيرة؟ هما أختان من الرضاعة أرضعتهم الكبيرة واضح أو ليس بواضح؟ طيب "**ولا مهر للكبيرة ويرجع عليها بنصف صداق الصغيرتين**" لأنها هي السبب "**وله أن ينكح من شاء منهما**" وله أن ينكح من شاء منهما؛ لأن الممنوع في هذه الصورة هو الجمع بينهما لأنهما أختان من الرضاعة "**وإن كن الأصاغر ثلاثًا**".

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم لكن له أن ينكح من شاء منهما هذا الاختيار.

طالب: .....

لو رفضنه أو رفضه وليهما! وانفسخ النكاح.

طالب: .....

نعم لا فرق بينهما.

طالب: .....

لماذا؟ ارتضعتا مِن امرأة صارتا أختين، على كل حال هما ارتضعتا من امرأة واحدة سواء تقدم رضاع الأولى أو الثانية، ليس مثل العقد يبطل الثاني لا، المقصود أنهما رضعتا من ثدي واحد

فصارتا أختين "**وله أن ينكح من شاء منهما**" يعني بعقد جديد أو الأول؟ بعقد جديد؛ لأن الأول انفسخ "**وإن كن الأصاغر ثلاثًا**" كن الأصاغر ماذا عندكم كن أو كان؟ أو كانت الأصاغر ثلاثًا لأن كن إنما هو على لغة البراغيث.

طالب: بني الحارث.

نعم، "**وإن كن الأصاغر ثلاثًا**" بدل ما هن ثنتين صرن ثلاثا "**فأرضعتهن منفردات فأرضعتهن منفردات حرمت الكبيرة**" لماذا؟ لأنها صارت أما لزوجاته "**وانفسخ نكاح المرتضعتين أولاً**" وانفسخ نكاح المرتضعتين أولا لأنهما صارتا أختين من الرضاعة "**وثبت نكاح آخرهن رضاعًا**" لأنه ما فيه ما يمنع من ثبوت النكاح ما صاروا أخوات في وقت واحد نعم صارت أختًا لهن بعد انفساخ نكاحهن "**فإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك**" يعني عكس المسألة السابقة "**فإن أرضعت إحداهن منفردة واثنتين بعد ذلك معًا حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصاغر**" لأنها حرمت الكبيرة لأنها صارت أم لزوجاته والصغيرة التي أرضعت أولاً التي أرضعت منفردة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هنَّ كلهن صرن أخوات، كل الصغيرات صرن أخوات نعم الأولى بعد رضاع الثنتين صارت أختا لهن، وصار المجموع كلهن زوجات له وأخوات في الوقت نفسه، ينفسخ نكاح الجميع الأصاغر كلها "**حرمت الكبيرة وانفسخ نكاح الأصاغر وتزوج من شاء من الأصاغر**" يعني كما لو كن أخوات من النسب، يعني شخص أسلم وتحته ثلاث أخوات من النسب يتخير واحدة منهن "**وتزوج من شاء من الأصاغر ولو كان دخل بالكبيرة حَرُم الكل عليه على الأبد**".

طالب: .....

نعم صاروا ربائب له أو بنات زوجته.

طالب: وهي أمهن.

نعم وهي زوجته دخل بها أما إذا لم يدخل بها فمثل ما ذكرنا "وأمهات نسائكم" "من نسائكم اللاتي دخلتم بهن" فرق بين أن يدخل بالكبيرة أولا لأنه إن لم يكن دخل اختلف الحكم له أن ينكح ما شاء من الأصاغر، وإن كان دخل بها حرم الجميع.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يختار نعم؟

طالب: .....

مثل ما جاء فيمن أسلم على أكثر من أربع نسوة على تسع «اختر أربعًا وفارق سائرهن».

طالب: .....

يختار لا ينفسخ.

طالب: .....

نعم سهل مسألتنا غير ثم يختار بعد ذلك يعني في الخطبة له أن يختار واحدة.

طالب: .....

على من تحته أختان من النسب وأسلم وهو لا يعرف الحكم أسلم وهو تحته أختان يختار إحداهن مثل ما لو أسلم عن تسع نسوة أو أقل.

نكمل قليلا لأنه هذا سهل.

قال: "**وإذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع حرم النكاح إذا كانت مرضية**" لأنه -عليه الصلاة والسلام- قبل شهادة المرضعة الواحدة فرق بينهما وقال «كيف وقد قيل» والحديث في الصحيح "**وقد قال أبو عبد الله رحمه الله في موضع آخر إذا كانت مرضية استحلفت**" وهذه القاعدة أنه كل من قبل قوله فهو مع يمينه، يعني وقد قال أبو عبد الله رحمه الله أحمد بن حنبل في موضع آخر إن كانت مرضية يعني من العدول الثقات من يرضى قوله وتقبل شهادته "**استحلفت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى تَبْيَضّ ثدياها**" ماذا قالوا الشراح عن هذا؟ "**وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنه**".

طالب: .....

يعني مثل المباهلة أنه لا يحول الحول.

طالب: .....

يعني مثل المباهلة في باب المباهلة قالوا أنه لا يمضي سنة إلا وقد مات الكاذب منهما هنا يقول "**لم يحل الحول حتى تبيض ثدياها وذهب في ذلك إلى قول ابن عباس رضي الله عنه**".

طالب: .....

هو مثل المباهلة يعني قياسا على المباهلة.

طالب: .....

نعم والزركشي ما قال شيئا؟

طالب: .....

نعم لكن مستند ابن عباس في هذا هل لكل شخص أن يقول مثل هذا الكلام، يعني مرفوع يكون له حكم الرفع؟

طالب: .....

لا، هو ذكر مخرج عند عبد الرزاق في المصنف وعند أبي داود في مسائل الإمام أحمد مخرَّج لكن أنا أقول أنه شأنه شأن.

طالب: المباهلة

لا، أنا أقول هذا يمكن أن يؤخذ من المباهلة وذكر المفسرون في تفسير سورة آل عمران أنه لن يحول عليه الحول إلا وقد مات الكاذب وفيه قصص قد حدثت "**وإذا تزوج امرأة**".

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هذه عند ابن عباس.

طالب: .....

ما بها؟

طالب: .....

هو ما استحلفها لكن القاعدة عند أهل العلم أن كل من قُبل قوله بلا بينة فلا بد أن يكون مع يمينه، واليمين عند الشك وإلاَّ دلت القرائن على صدقها ما تحتاج يمين "**وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاعة انفسخ النكاح**" لماذا؟ لأنها أخته والفراق بيده ينفسخ النكاح "**فإن صدقته**" قالت صحيح لأنها قبلت قوله لا لأنه صحيح لأن الواقع كذلك لأنه لا يجوز أن تقبلها أصلها إذا كان قولها تصديقًا له بناء على ما تقدم من علمها قبل أن تكون زوجة له، إذا

كان علمها تصير زانية لكن "**إن صدقته**" بمعنى وثقت بكلامه وقبلت ذلك "**فلا مهر لها**" لأنها صدقته فصارت الفرقة من قبل الطرفين "**وإن كذّبته فلها نصف المهر**" لأن الفرقة صارت من قبله هو دونها "**ولو كانت المرأة هي التي قالت هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم**" وإلا صار المسألة سبيل إلى التخلف من كل زوج لا يعجب تأتي المرأة وتقول.

طالب: .....

إذا كانت تعتقد صدق نفسه فلها أن تختلع، وأما الحكم فلو قبل قول هذه المرأة لقبل قول جميع النساء فالحكم لأنه يقول "**ولو كانت المرأة هي التي قالت هو أخي من الرضاعة فأكذبها**" لأن الفرقة لا تأتي من قبلها الفرقة اختيارية لا تأتي من قبلها كما لو كانت من قبله هو، كما لو فسخ النكاح بسبب قوله، يعني يدفع نصف المهر إذا كذبته لكن إذا كان من قبلها فهي تدفع في مقابل ذلك الخلع لكن هل تدفع خلع أو تدفع ما أخذت منه؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أقول "**ولو كانت المرأة هي التي قالت هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة على ما وصفت فهي زوجته في الحكم**" لكن إذا كانت صادقة في نفس الأمر هل يجوز أن تمكّنه من نفسها وهي صادقة في أنه أخ لها من الرضاعة؟ لا يجوز لكن الحكم أنها زوجته يبقى أنها تفتدي منه أو تدفع له ما دفع.

والله أعلم وصلِّ على محمد.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

بمكة إن شاء الله.

طالب: يا شيخ الراجح في رضاع الكبير.

والله عامة أهل العلم على أنه لا يحرِّم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النفقة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٦/١/٢هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"**الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

قال- رحمه الله تعالى-: كتاب النفقة على الأقارب

وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غنى لها عنه وكسوتها، فإن منعها ما يجب لها أو بعضه وقدرت له على مال أخذت مقدار حاجتها بالمعروف، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهند حين قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فإن منعها ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما، ويجبَر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم، وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أُجبر ورثته على نفقته على قدر ميراثهم منه، فإن كان للصبي أم وجد كان على الأم ثلث النفقة وعلى الجد الثلثان، وإن كانت جدة وأخًا فعلى الجدة سدس النفقة والباقي على الأخ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات، وعلى المعتِق نفقة معتَقه إذا كان فقيرًا؛ لأنه وارثه، والأمة إذا تزوجت لزم زوجها أو سيّده إن كان مملوكا نفقتها، فإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده، فإن كان لها ولد لم يلزم الزوجَ نفقة ولده حرًا كان أو عبدا ونفقتهم على سيدهم، وليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة، وعلى المكاتَبة نفقة ولدها دون أبيه، وعلى المكاتِب نفقة ولده من أمته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد."

وعلى المكاتِب.

المكاتِب؟

الأخير المكاتِب؛ لأنه لا يملك لا يكون له أمة مادام مكاتَبا فهو عبد.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**كتاب النفقة على الأقارب**" النفقة الأصل فيها الذهب والفضة؛ لأنه بهما يتوصل إلى كل ما يحتاج إليه من الحوائج الأصلية وغيرها؛ ولأنها أعني النقدين تُنفَق وتَنفُق بمعنى أنها تذهب وتُتلَف في مقابل ما يُحتَاج إليه على الأقارب من الزوجة والأولاد والوالدين وغير ذلك مما سيأتي ذكره- إن شاء الله تعالى- قال "**وعلى الزوج نفقة امرأته**" وعلى

الزوج نفقة امرأته "**ما لا غناء بها عنه**" في بعض النسخ "**لها**" "**ما لا غناء بها عنه**" وهذا ما يُعَبَّر عنه بالحوائج الأصلية التي لا يمكن أن تستغني عنها ولا تقوم حياتها بدونها.

الحاجات الضرورية الأصلية يعبرون عنها الفقهاء الحاجات الأصلية من الأكل والشرب والسكنى.

طالب: .....

كله واحد، والله "**لها**" كأنه أوضح.

طالب: هل يدخل فيه العلاج أحسن الله إليك؟

كلام الفقهاء أن عقد النكاح معاوضة فإن كانت تستطيع في حال مرضها أن يستمتع بها لزمه علاجها، وإذا لا يمكنه الاستمتاع بها فإنه حينئذٍ لا يلزمه علاجها ولا كفنها إذا ماتت؛ لأنها معاوضة انتهت، لكن هذا الكلام هذا فيه نسيان للمعروف والفضل هذا واضح في مخالفة الآية {وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [سورة البقرة:٢٣٧] هذا فيه نسيان للفضل وليس من أخلاق المسلمين ولا مما جاءت به الشريعة وإن قال به بعض الفقهاء، يقول هي معاوضة المهر في مقابل البضع، النفقة في مقابل الاستمتاع فقط؛ ولذلك الناشز لا يلزم زوجها لا نفقة ولا سُكنى ولا كسوة ولا شيء حتى تسلم نفسها، لكن مَن عاند إذا بدأت هِيَ بنسيان الفضل فتُكافأ وتجازى بمثله، أما أن يقال إنها واحد ناقص واحد، اثنان ناقص واحد يساوي اثنين أو العكس هذا ما يأتي به شرع، فاطمة بنت محمد -عليه الصلاة والسلام- سيدة نساء العالمين جاءت تشكو من الخدمة، يعني هؤلاء الذين يقولون لا يلزمها كذا أيضًا لا يلزمها خدمة، وهذا في مقابل هذا عندهم لكن كيف تصفو الحياة وهو يقول لها افعلي كذا وتقول لا، هذا لا يلزمني، وتقول أعطني ويقول لا، هذا لا يلزمني، لا يمكن أن تقوم أسرة على مثل هذا! ولا يمكن أن يربى وينشأ الأولاد تنشئة صالحة حسنة على الأخلاق الكريمة الفاضلة في مثل هذا الجو! فضلاً عن كونه يدخل أشياء مثل ما يوجد في زماننا هذا من إيذاء وضرب للأطفال وللنساء، وقد يوجد العكس إيذاء للأب من الأولاد وأمهم، كل هذا حلُّه في القضاء، ومع الأسف أنه يوجَد نساء تحت أغنياء لا ينفقون عليهنَّ كثيرًا، يأتي نساء وتقول زوجها غني ولا تستطيع أن تأخذ من ماله بغير علمه، ضابط أموره لايضع عندها شيئا هل تأخذ من الزكاة أو لا تأخذ؟ الأصل أن تتقدم إلى القضاء ويُفرَض لها من ماله قهرًا عليه بغير رضاه، يُؤخذ من ماله ما يلزم الزوجة وإلا الفسخ، لكن الإشكال أن كثيرًا من النساء إذا تورطت بأطفال تقول إلى أين أذهب؟! خلاص لن أستطيع الذهاب ولو مت جوعا، فعلى مثل هؤلاء الأزواج أن يتقوا- الله جل وعلا- في وصية النبي -عليه الصلاة والسلام- في حجة الوداع في النساء فإنهن عوانٍ عندكم، عوان أسيرات عندك، وعلى الزوج أن يتصور مثل

هذا الكلام، وعلى الزوجة أن تتصور أيضًا هذا الكلام، كثير من النساء- وهذه صفة تكاد تكون عامة في نساء اليوم- خراجة ولّاجة العباءة لا تسقط من رأسها! معنى عوانٍ أسيرات وهذه ما صارت أسيرة هذه طليقة وليست أسيرة فالأمور تغيّرت والفِطَر- نسأل الله العافية- انتكست كثيرٌ من المسلمين هذا وصفهم، فعلى كل حال {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة البقرة:٢٢٨] ونفقة الزوجة واجبة بالكتاب {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ} [سورة الطلاق:٧] والسنة «خذي من ماله» كما سيأتي في حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان «خذي من ماله ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف» وعليه إجماع أهل العلم.

نعود إلى مسألتنا في الزوج الشحيح الذي لا يمكِّن من الأخذ من ماله بغير علمه؛ لأنه مع البنوك يفتح حسابا ولا يرون من الرصيد شيئا والجيب خالي، مثل هذه تأخذ من الزكاة أو لا تأخذ؟

طالب: .....

نعم لكن معنى هذا أننا وفَّرنا الزوج لا، هو ليست الخصومة مشكلة لو كانت في بعض الأحوال تُدرأ من قِبَل المُخاصم، لكن يخشى مفسدة أعظم، كانت شابة بكرًا عند أهلها كل يطلبها يتشوف إليها، ثم جاءت بأربعة أطفال، خمسة، ستة، وقال والله ليس عندي إلا هذا تقبلين وإلاَّ فاخرجي هل هذا التخيير يجوز؟! لا يجوز «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول أو يمون أو يقوت» فيضيع زوجته وأولاد ويتركهم عالة يتكففون الناس وهو قادر!! لا يجوز ذلك بحال وهذا من أسوأ الأخلاق- نسأل الله العافية-.

طالب: .....

الحاجة القائمة المتعارف عليها بين الناس، يعني لا تأخذ أكثر من حاجتها في عرفها ووسطها ومجتمعها ولا تأخذ أقل، تأخذ بالقدر المتعارف عليه وهذا يتفاوت، كانت النفقة يسيرة جدًا يعني قبل خمسين أو ستين سنة بربع الريال أو نصف الريال والآن لا، الآن بالألوف وهذا يتفاوت أيضًا باختلاف حال الأزواج من اليسار وعدمه على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، يعني من ضيق عليه عيشه.

طالب: .....

هذا النظر فيه إلى القضاء؛ لأن هذه أمور تتفاوت ولا يمكن ضبطها، لكن قد يضعون للطفل مثلا المحضون عند أمه المطلقة قدرا معينا ثم بعد ذلك إذا جاءت القضايا زادوا ونقصوا بحسب الحاجة.

طالب: .....

ومن قُدر عليه رزقه.

طالب: .....

نعم لابأس حال الزوج إذا قالت لا، أنا لا أرضى أن أبقى عنده أليس لها الفسخ؟ تفسخ.

قال: "**وعلى الزوج نفقة امرأته ما لا غناء لها عنه**" أو بها على النسخ التي مشى عليها "**وكسوتها**" النفقة والكسوة والسكنى كلها واجبة {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم} [سورة الطلاق:٦] "**فإن منعها**" منعها النفقة أو منعها السكنى أو منعها الكسوة "**أو بعضه**" بعض ما يجب عليه "**وقدرت له على مال**" قدرت له على مال يعني من غير علمه "**أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف**" يعني ما يكفيها ويكفي ولدها "**كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لهند حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح**" والشح أشد من البخل فإنه بخل مع حرص نسأل الله العافية {وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [سورة الحشر:٩] "**رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي**" وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، يعني اختلفت الأحوال والظروف والأوضاع بين ماض قريب وبين يومنا هذا، تجد الرجال عندهم زيادة حرص وضبط للأمور ولا يؤتون النساء والسفهاء ولا يُمكنونهم من اللعب بمال الله، بخلاف يومنا هذا تجد شابًّا وشابة ليس عندهم أطفال هذا موظف بخمسة آلاف ستة آلاف والمرأة مثله ولا يصل نصف الشهر بأي شيء فضلاً عمن هم أكبر من ذلك، لكن هذا الحاصل كردة فعل مما كان في الزمن السابق والآن التبذير والإسراف وعدم الاكتراث، وتجد الشاب يحمّل نفسه الديون مئات الألوف وهو يجزم أنه لن يستطيع سدادها ويبقى معوز ذليلا بقية عمره على أساس أن هذه سيارة أحسن وهذه كذا، بيت أوسع، الآن بعض الناس الذين يطلبون من الزكاة لشراء بعض الحوائج الأصلية مثل بيت أو مثل سيارة أو غير ذلك تجده لا يقول أنا والله أ خذت من الزكاة آخذ سيارة تنقل رجلي على أي وضع كانت، أو أسكن بيت بقدر الحاجة، إذا كان من الزكاة لا يجوز له أن يأخذ أكثر من قدر الحاجة، وعلى الباذل أن يُراعي ذلك لا يجوز أن يمكنه من مال الله من الزكاة على حساب غيره من الفقراء بأكثر مما يحتاج، قال والله فلان الأمير أو الغني فلان اشترى لأسرة محتاجة فلة بمليون ونصف كيف؟! هذه زكاة؟! هذا تضييق على إخوانه من المحتاجين يعني يُشترى له بقدر الحاجة، كم عدد أسرتهم وكم يكفيهم من الغرف، ولو حصل عليهم شيء من الضيق؛ لأن هذه زكاة الأصل فيها الاحتياط، لكن الحاصل لا يوجد رقيب ولا حسيب، أسرة تحتاج إلى منزل يشترى لهم بمليون مليونين ماهذا؟! هذا تضييع لمال الله، وعلى الباذل أن يتقي الله- جل وعلا- ويدرس الحاجة ويعطي بقدرها لا يُساعد مثل هذا المتلاعِب.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لكن إذا أراد هذا الغني أن يوفِّر هذا الآجار مثل ما يوفره لنفسه؛ لأن بعض الناس يكفيه أجار مثلاً سنوي ثلاثون أربعون ألفا يقول بدل أن أدفع أربعين ألفا سواء كان لأولادي أو لهذه الأسرة الفقيرة أدفعه مرة واحدة وهذا حصيلة عشر سنين وهذا أوفر ويعود في النهاية للملك؛ لأن السكن حاجة أصلية لكن يجب أن يراعى أنه بقدر الحاجة، أنا أعرف شخصا كبير سن لكنه لم يتزوج اشتُرِيَ له بمليون ونصف.

طالب: .....

لوحده لم يتزوج وبيت فاخر الآن يمكن يساوى ثلاثة أو أربعة كبير وفخم جدا ومسابح وصالونات وغيرها؟!

طالب: .....

يعطيه من الزكاة ماذا يعطيه رحمة والدين؟! لا، على الإنسان أن يهتم بمثل هذه الأمور؛ لأن هذه على حساب المحتاجين المعوزين أناس لا يجدون لقمة العيش قال "**أن النبي -عليه الصلاة والسلام-قال لهند حين قالت إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي**" يعني ويكفي ولدي "**فقال**" خذي ما يكفيكِ الحديث "**«خذي من ماله ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف»**" وهذا الحديث معروف في الصحيحين وغيرهما.

طالب: .....

«يكفيكِ وولدكِ».

طالب: .....

نعم هو لا بد من ملاحظة الطرفين.

"**فإذا منعها ولم تجد ما تأخذه**" كما هو الحال الآن الأموال ليست في البيوت "**ولم تجد ما تأخذه واختارت فراقه فرق الحاكم بينهما**" فرق الحاكم بينهما ولا تحصل الفرقة إلا بحكم وقال "**ويُجبَر الرجل على نفقة والديه**".

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والله أنا في نفسي شيء كونها من الزكاة تعطى صدقات تعطى شيئا هبات أعطيات وإلاَّ فالزكاة مادام يوجد طرف مفرِّط ويمكن أن يُلزَم بما أوجب الله عليه والله في النفس شيء.

طالب: .....

المشكلة أنها إذا لم تدركت شيئا تزيد عليها المطالبات.

طالب: .....

ذمته هو.

طالب: .....

بإذن الحاكم، لا بأس إذا حكم الحاكم أن تستدين أو تقترض هذا ليس فيه إشكال لكن لا يوجد شيء إلا بإذن حاكم وإلاَّ تصير المسألة فوضى.

طالب: .....

الأصل أن يجبر على النفقة لكن إذا كان بعض الناس أنت تلاحقه كل يوم.

طالب: .....

هو الإجبار هذا من الواجبات، واجب عليه فيُجبَر عليه لكن إذا آذى وماطل النفقة في الأصل يومية ويحكم القضاة في السابق على هذا الأساس، فإذا كان هناك ولد عند أم مطلقة يُفرَض له كل يوم كذا، ثم تأتي الأم أو وكيلها لهذا الأب يوميًّا وكانت النفقة يسيرة جدًّا ربع ريال أو نصف ريال يترددون يوميًا يجدونه يوما ويوما لا يجدونه ويماطل ويتعبهم ويؤذيهم فكونها يومية فيها مشقّة.

طالب: .....

هم يقولون أن النفقة تسقط لأنها أكل وشرب خلاص انتهى.

طالب: .....

الزوجة لا، بالنسبة للزوجة دين في ذمته لكن الأقارب على ما سيأتي تسقط، الآن لو عندك ولد مسافر ثم جاء وسافر لمدة شهر ورجع قال أريد مثل ما أنفقت على إخواني من الأكل والشرب أريد مثله ماذا تقول؟ خلاص تسقط.

طالب: .....

لا شك أن العادات والأعراف والأحوال مراعاة، قبل ثلاثين وأربعين سنة الثلاجة والمكيف والسيارة هذه ليست أصلية ما يؤخذ لها زكاة، مضى الزمن بالناس إلى أن صاروا لا يستطيعون العيش بدونها ثم جاءت مواد الترف مثل وسائل الاتصال ومثل ما في حكمه يقولون الآن من يعيش بدون جوال! ثم هل يكفي الأسرة جوال واحد؟ كان يكفيهم في البيت تلفون واحد، لكن الآن كل واحد من أفراد الأسرة من نساء وأطفال وكبار وصغار كل واحد عنده جوال وواحد معه اثنان، ولا تقول هؤلاء أولاد غني ولا أولاد فقير كلهم واحد، وتجد الأب يتكفف الناس يسأل الزكاة ويسدد فواتير لهؤلاء هذا لا شك أن هذا خلل ولا يجوز الزيادة على قدر الحاجة كما قلنا، ولكن يبقى أنه ويخلق ما لا تعلمون، ما ندري ما الذي سيأتينا فيما بعد! والله ما ندري!

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

تفريط! الغالب أن الفقير لا يحسن التصرف هذا هو الغالب، وذكرت لكم مرة شخص مسافر مع مع أقارب ومعارف وليس معه ولا ريال، فأعطاه أحد أولاد أخته خمسمائة ريال أقل الأحوال يشتري شيئا يأكله، يقول وهم على البحر مرت سيارة فإذا فيها تُحَف اشترى بالخمسمائة تحفا ووضعها في السيارة ومرَّت على مطبات وتكسرت، يا إخوان هذا شيء مزعج، في الغالب أن الفقير لا يحسن التصرف، ومع ذلك يوجد في المدارس من يأتي بالماء في القوارير الزجاجية الملوّنة يعبئها ماء، فإذا اجتمع مع زملائه وأقرانه لم يعرفوا أنه ماء، لا يدرون ما هو، هم على أنه مشروب إما عصير أو غازي أو غيره يوجد هذا وهذا والله المستعان.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

لا، المهر ثابت والفرقة بطلبها وليس هذا خلعا.

طالب: .....

هم قالوا على حسب، في السنة مرة، في أول السنة نفقة، اليوم في أوله وفي السنة في أولها، لكن لا يستقيم هذا لا، هي حاجة ستر عورة، ينتظر حتى تأتي السنة؟! لا، وإلاَّ هم قالوا هذا في بداية السنة.

طالب: .....

كيف الزوجة؟! الزوجة نفقتها فرض وحكم شرعي وهي أجنبية منك معاوضة، بينما الولد غير يختلف، لكن لو أن الولد استدان لنفقته وبقيت في ذمته على الوالد أن يسدد.

يستدين بنية الرجوع والوالد يسدد.

طالب: .....

والله بقدر الضرورة بقدر الحاجة ليس مع التبذير الموجود الآن، وإلا من يمشي اليوم بلا جوال يخرج الولد ولا تدري إلى أين ذهب ولا أين جاء، أو يطرأ له ما يطرأ من أمر خطير أولا حادث أو شيء ماذا سيفعل؟!

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

والله النص بالمعروف، والمعروف كفاية، وقال ما يكفيكِ والكفاية بالمعروف، ما القدر الذي يكفي؟ ما تعارف عليه الناس، قال: "**ويُجبَر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث**" يعني على نفقة والديه الأب والأم وإن عَلَوا، وولده جنس يشمل الذكر والأنثى، الابن والبنت الذكور والإناث إذا كانوا فقراء إذا كان الأب غنيا تلزم نفقته أو الأم غنية تلزم نفقتها لا، وكذلك الولد والبنت.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، العكس عند الفقهاء.

"**الذكور والإناث إذا كانوا فقراء**" بهذا القيد طيب بنت زوجها أبوها برجل فقير تلزمه نفقتها أولا لا؟ تلزم الزوج لكن وصف الفقر ملازم لها، ويقول: إذا كانوا فقراء وإلا فالأصل أن الابن والبنت ماداموا في حضانة والدهم ما يوصفون لا بفقر ولا بغنى تبعًا لأبيهم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، تلزم نفقتها مالها لها، ويأتي مسألة التصرف في مالها هل عليها أن تستأذنه فيه أو لا؟

طالب: .....

في سنن أبي داود حديث حسن ليس لها أن تنفق ولا تتصرف إلا بإذنه، وحديث ما جاء في خطبة العيد تصدقن ولو من حليكن وتصدقن من القراريط والذهب بدون إذن.

طالب: .....

قالوا بهذا لكن بعضهم قال: إذا كان التصرُّف كبيرا من المال يجب الاستئذان؛ لأن النساء في الغالب تصرفهن غير سوي في الأموال.

طالب: .....

الأمور بمقاصدها إذا كان يعطيه تسديد دين أو شيء؟ أما إذا كان سيعود مع أنه قد يستدل له بحديث بريرة هو له صدقه ولها هدية وقل مثل هذا أهل الزوجة فقراء هل يعطيهم من زكاته ويعرف أن أولاده وأمهم يترددون على هذا البيت ويأكلون من هذه الصدقة مثل ما جاء في حديث بريرة.

طالب: .....

من حيث النظر له وجه لكن {فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [سورة النساء:٦] أي نعم في الرجال والنساء في الذكور والإناث.

طالب: .....

إذا كانت في حضانة والدها لا، هو يتبين الفقر إذا عرفنا الغنى، إذا كانت بنتا في كفالة والدها ومدرسة ما تلزمها نفقة التي لم تتصف بهذا ولم يكن لها دخل يقال لها فقيرة.

طالب: .....

هو إذا تزوجت انتقلت ولايتها وكفالتها على زوجها.

طالب: .....

النفقة إلى الزواج أو إلى الكفاية عموما إذا اكتفت توظفت.

طالب: .....

إذا اكتفى.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

قال رحمه الله "**ويجبر الرجل على نفقة والديه وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء وكان له ما ينفق عليهم**" وكان له ما ينفق عليهم، لكن إذا كان فقيرا ما عنده شيء هل يلزمه أن يسأل الناس من أجل أن ينفق عليهم؟

طالب: .....

لا يلزمه أن يسأل الناس لينفق عليهم؛ لأنه يقول "**وكان له ما ينفق عليهم**".

طالب: .....

أنا أسأل لأنه قال "**وكان له ما ينفق عليهم**" ما مفهوم الكلام أنه إذا لم يجد ما ينفق عليهم لا يلزمه شيء.

طالب: .....

نعم لا بأس تجب في المال لكن ما نقول كما أنه يسأل لنفسه يسأل لمن تحت يده يلزم لأن النفقة واجبة.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

لا، لا يوجد خارجين ولا شيء.

طالب: .....

لا، وولده الذكور والإناث إذا كانوا فقراء.

طالب: .....

هذا الكلام مادامت النفقة واجبة عليه فكما يسأل لنفسه يسأل لمن تحت يده.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

هو إذا تعفف وتورع وقال أنا والله ما سألت لنفسي أسأل لغيري، مشكلة عنده أولاد ذكور وإناث طيب الزوج يرجع للزوجة.

طالب: .....

لا، إذا كان لهم طريقا اكتفى إذا كانوا فقراء، انتهى هذا الكلام بقوله إذا كانوا فقراء الآن وكان له ما ينفق عليهم، طيب ليس له ما ينفق عليهم، قال: أنا أتعفف عن المسألة أنا يكفيني تمر وماء وهؤلاء عيال وبنات ذكور وإناث من الأولاد البيت فيه عشرة مثلاً، يقول لا والله نأكل تمرا ولا يكفينا، تمر تأكل تمرا نحن لا نأكل ولا يكفينا نحنا نريد غيرنا.

طالب: .....

يعني نخرج أطفالا في الشوارع يسألون! عليهم خطر؟!

طالب: .....

لا، هذا قام بنفسه هذا لو يكلفه أبوه يسأل له كان أولى.

طالب: .....

لا، أنا أقصد؛ لأن النص شامل لا يخرج الصغار كذا يا شيخ؟

طالب: نعم.

نعم لا يخرج الصغار يقول أنا والله عايش ومتعفف ويكفيني بُلغة أنا مصروفي لا يكلف ريالين، ثلاثة في اليوم، سبع تمرات وعلبة زبادي بريال وخلاص انتهينا والماء.

طالب: .....

من يقدر على السؤال هذا مستقل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو المعروف الذي وجه إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- كيف لا يستطيع؟ ما يستطيع أن ينفق فلا يُكلَّف يتركهم فقط، لا يستطيعون أن يسألوا الناس، ما فيه شك لكن هؤلاء الأطفال يضيعون.

طالب: .....

أنه يسأل؟

طالب: .....

نحن لا نحرم عليه السؤال هو يقول أنا لست بسائل، أنا يكفيني ما عندي التمر وهذا الصنبور الذي يصب أشرب منه وخلاص الأسودان.

طالب: .....

الوجوب مسألة ثانية وإلا الجواز متفق عليه.

"**وكان له ما ينفق عليهم**".

طالب: .....

حاجة الكفاية نعم.

طالب: .....

فيه أكل وشرب؟ لا، بالنسبة للعطية لا بد من التعديل فيها، لكن النفقة أنت عندك زوجتان بينهن خمسين سنة، واحدة يكفيها ما تلوثه من الطعام وواحدة تحتاج طلبيات ماذا تقول ؟! المعروف الذي وجه إليه النبي -عليه الصلاة والسلام-يحتمل مثل هذه التصرفات.

يقول "**وكذلك الصبي إذا لم يكن له أب أُجبِر وارثه** أجبر وارثه **الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثهم منه**" الصبي إذا لم يكن له أب أجبر وارثه لأن الله- جل وعلا- يقول (وعلى الوارث مثل ذلك) الذكور والإناث على نفقته على قدر ميراثهم منه المثال يقول "**فإن كان للصبي أم وجد كان على الأم الثلث**" ثلث النفقة؛ لأن لها من ميراثها منه الثلث "**وعلى الجد الثلثان**" لأنه الباقي له الباقي وهو الثلثان.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

في هذه الصورة.

طالب: .....

يعني الذي ما يرث ما عليه نفقة.

طالب: .....

نعم معروف ليس بعاصب لا نفقة عليه لكن المشكلة عندنا أنه بقدر الإرث ودليله {وعلى الوارث مثل ذلك} الأم وارثة يلزمها من النفقة بقدر إرثها.

"**وإن كانت جدة وأخًا فعلى الجدة السدس**" سدس النفقة لماذا؟ لأن نصيبها من الإرث السدس "**والباقي على الأخ**" لأنه من الإرث الباقي "**وعلى هذا المعنى حساب النفقات**" يعني على هذا قس "**وعلى المعتِق نفقة معتَقه**" وعلى المعتِق نفقة معتَقه إذا كان فقيرًا لأنه وارثه يعني "**وعلى المعتق نفقة معتقه**" يعني إذا لم يوجد إذا لم يكن له عصبة نسب "**وعلى المعتِق نفقة معتَقه**" لأنه يرث المعتق، يرث إذا كان فقيرًا، الضمير يعود إذا كان على المعتِق، إذا كان المعتَق أما إذا كان غنيًا فنفقته على نفسه أو في ماله "**لأنه وارثه**" توفي شخص معتَق عن أم وأب وأخ وعم ومعتِق يعني توفي عن ورثة ومعتِق الإرث بالعتق هو مقدم أو مؤخر؟

طالب: مؤخر

إذا لم يوجد من النسب وارث.

طالب: .....

الأسفل يعني المعتَق يرث من معتِقه هذا قول شاذ لكن إذا وجدنا معتَقا غنيا ومعتِقا فقيرا هذا اللي تقصد؟ معتَق غني ومعتِق فقير هل نلزمه بالنفقة عليه؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ليس بوارث هذا ليس بوارث.

طالب: .....

إذا قلنا بالقول الشاذ دع هذا ليس معتبَرا، قد يوجَد في بني آدم مثل هذا، معتَق اغتنى وافتقر المعتِق الإحسان شيء آخر، لكن لو قال ليس له عندي إلا مثل الناس وأقل ويحفظ له مواقف لما كان تحت يده ويستصحب هذه المواقف وينسى العتق فيرفض أن ينفق عليه أو يعطيه شيئًا وله أن يعطيه من الزكاة، يعن الزكاة كغيره لكن نسيان المعروف والفضل بهذه الصورة وإلا في الأصل لا يلزمه كغيره.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والديها أو ولديها؟

طالب: .....

تلزمها إذا كانت غنية لكن ما تلزمها في مال زوجها تلزمها في مالها هي.

"**والأمة إذا تزوجت لزم زوجها أو سيده إن كان مملوكًا**" لزم زوجها إن كان حرًا نفقتها لأنها زوجة، أو سيده إن كان مملوكًا، سيد هذا الزوج إذا كان مملوكًا تلزمه، نفقته عليه وعلى زوجته عليه وعلى زوجته "**نفقتها فإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى أنفق كل واحد منهما مدة مقامه عنده**" على الزوج نفقة الليل وعلى المولى نفقة النهار.

طالب: .....

بغياب الشمس كل شيء بأوله، ما تقول والله إذا قرب غياب الشمس راحت إلى المستودع وأكلت ما يكفيها إلى الغد لتوفر الزوج والعكس قبل طلوع الفجر أو قبل شروق الشمس على حسب الاتفاق تذهب وتأكل عند المولى وتوفر.

طالب: .....

محاصة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم هذا الأصل كل عليه ما يخصه.

طالب: .....

واضح كلامهم لكن للعلم يدخل فيه التحايل وإن كان لا يجوز، لكن أمور الناس اضطربت وقت الأكل اليوم ليس مثل وقت الأكل في السابق.

طالب: .....

معتَقه وعلى المعتِق نفقة معتَقه هذا ضبطها.

طالب: .....

يعني لو صار المعتِق هو الفقير والمعتَق هو الغني هذا مقتضى كلامهم أنه يصير مثل غيره هذا المعتِق أجره على الله وثبت أجره على الله إن كان مخلصًا وأجره عليه.

طالب: .....

وعليه النفقة إذا افتقر، الكلام في العكس أعتق العبد فاغتنى العبد وافتقر المعتِق لا تجب عليه نفقة سيده فيما كان.

طالب: .....

أيهم؟

طالب: .....

المعتِق؟ يرث بالولاء وينفق بقدر هذا الإرث وبسبب هذا الإرث يجب عليه النفقة، فإن كان لها ولد لم يُلزَم الزوجُ "**فإن كان لها ولده لم يُلزَم الزوج** نفقتها **نفقة ولدها حرًا كان أو عبدًا**" لأن الزوج ما له علاقة بالولد هي أمة ولدها تبعًا لها فهو لسيدها، فالزوج ليس له أولاد وليس عليه نفقة.

طالب: .....

اشترط تلزمه لكن بهذه الصفة والولد يتبع أمه حريةً ورقًا فنفقة ولدها على السيد.

طالب: .....

ليس أبا يأخذونه منه وينسبونه لغيره يبيعونه ويشرونه.

طالب: .....

مقتضى كلامهم أنه مادام هو لسيده فنفقته عليه.

طالب: .....

أيهم؟

طالب: .....

"**فإن كان له ولد لم يلزم الزوج نفقة ولدها** " ولد المرأة "**حرًا كان أو عبدًا**" يعني الولد.

طالب: .....

لم يلزم الزوج نفقة ولدها.

طالب: .....

الولد يتبع أمه عبد الزوج، الولد قلنا إنه يتبع أمه حرية ورقا فمادامت رقيقة فهو رقيق إلا إذا اشترط الزوج أن الولد له؛ ولذلك لا يجوز نكاح الأمة إلا بشرط الزواج من الأمة، لا يجوز من الحر إلا بشرط ألا يجد طَول الحرة والسبب في ذلك أن الأولاد ليسوا له، الأولاد لأمهم، يتبعون

أمهم حرية ورقًا، فلذلك نفقتهم على السيد لا على الأب، "**ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده**" وليس على العبد نفقة ولده "**حرة كانت الزوجة أو أمة**" لأنه مملوك وولده مثله فالنفقة على المالك الذي هو السيد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لكن على كل حال هو مملوك لسيد وولده مملوك لذلك السيد فكما ينفق على العبد ينفق على الابن "**وعلى المكاتَبة نفقة ولدها**" هي مازالت.

طالب: .....

الآن المكاتَبة الأصل فيها أنها أمة ما بقي عليها درهم، عليها "**نفقة ولدها دون أبيه المكاتَب وعلى المكاتِب نفقة ولده من أمته**" تأمل المسألة، وعلى المكاتَبة نفقة ولدها يعني كما تسعى لتحصيل نجوم الكتابة تسعى لنفقتها ونفقة ولدها.

طالب: .....

يعني كما يتبعها في الرق يتبعها في الكتابة.

طالب: .....

نعم إذا تحرر يتحرر لأنه يتحرر بأمه.

طالب: .....

وليس على العبد هو.

طالب: .....

"**وليس على العبد نفقة ولده**" حرة كانت وليس على العبد نفقة هذا معروف ومفروغ ومقرر بغض النظر عمن تحته من النساء، العبد ليس عليه نفقة لا ينفق على نفسه فلا ينفق على غيره.

طالب: .....

أو أمة.

طالب: .....

أحرار نعم على أبيه مادام حُرا.

طالب: .....

على الأم نعم مثل ما تقدم في أول الباب؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ليس على العبد نفقة ولده حرة كانت الزوجة أو أمة لأنه لمن؟

طالب: .....

لا شك أنه حر لكن هي نفقتها على مَن؟

طالب: .....

على سيد الزوج وكذلك ولدها.

"**وعلى المكاتَبة نفقة ولدها دون أبيه المكاتَب**" شخص عنده عبد وأمة زوج أحدهما من الآخر ثم كاتبهما معًا جاءا بولد من الذي ينفق على هذا الولد؟ الأم أو الأب؟

طالب: .....

السيد ليس له إلا الأقساط فقط ليس له علاقة بهم، يقول: "**وعلى المكاتبة نفقة ولدها دون أبيها المكاتَب**" لماذا؟ لأنه يتبعها فإن تحررت تحرر معها وإن عادت إلى الرق عاد معها، وهي في وقت الكتابة مكتسِبة تتجها إليها المطالبة بالنفقة فكما تنفق على نفسها تنفق ولدها "**وعلى المكاتِب نفقة ولده من أمته**" سيد وطئ أمته فجاءت بولده ثم كاتبها النفقة على مَن؟ على أبيه لأنه حر، فرق بين أن يأتي الولد قبل الكتابة وبعد الكتابة؛ لأنه إن جاء وقت الكتابة وهو حر قال على أي الأحوال هي أمة فالنفقة على كل حال على المكاتِب دون الأم والله أعلم.

طالب: .....

مسألة الظفر التي يستدل لها أهل العلم بحديث هند هذه مسألة معروفة عند أهل العلم، ومنهم من يستدل بالحديث ويجوزها ويتوسع فيها، ومنهم من يمنع لحديث: "لا تخن من خانك"، وبعضهم يقول فيما لا يمكن إقامة البينة عليه وفيما يمكن إقامة البينة عليه لا يجوز وهذا ظاهر.

طالب: .....

لكن الذين يمكنهم الشهادة على هذا الدَّين لا يدرون هل وفى أو لم يوفِّ؛ لأنهم يعلمون أنه أخذ لكن لا يدرون هل وفى أو لم يوفِّ وصار بينهم.

طالب: .....

الذي سبيله ظاهر فيه القضاء لن يضيع ولذلك قالوا إذا كان سببه ظاهر لا يجوز.

طالب: .....

تكلِّف زوجها كل يوم تذهب للقضاء، والمسألة الأصل بينهم الستر.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

لكن العموم يعني هل مجرد الزواج تتخلى المسؤولية كلها أو يبقى؟

طالب: .....

ليست مسألة أبوة وحنان لا لا، مسألة واجبات شرعية يبقى أب أو لا؟

طالب: .....

يعني من تجب عليه نفقة الزوج وعلى زوجها.

طالب: .....

على كل هذه أمور لا بد أن تمشي بالمعاوضة بين الناس كما أشار النبي -عليه الصلاة والسلام-وبالفضل والله المستعان وإلاَّ كيف تطيب نفس شخص غني يرى ابنته وزوجه وأولاده يتحسرون يتكففون ويسألونهم ويخرجون من بيت إلى بيت وأحيانًا لا يجدون ما يدفعون وهو غني ما يتصوره عاقل وهو موجود.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النفقة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٦/١/٩هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

في آخر الدرس الماضي يقول الخرقي "**وعلى المكاتِب نفقة ولده من أمته**" وعلى المكاتِب أو على المكاتَب؟

طالب: .....

نعم لكن المضبوط عندنا المكاتِب خطأ.

طالب: .....

نعم معروف، أنا كلامي على تصحيح العبارة قبل المكاتِب رجل عادي حر قول الخرقي "**وعلى المكاتَب نفقة ولده من أمته**" المكاتَب هل هو حر كالأحرار يملك ويتزوج ويتسرى أو لازال رقيقًا حكمه حكم العبيد ليس له شيء من التصرفات كالعبد؟ المصنِّف-رحمه الله-جرى على أنه له أن يتسرى فقال: وعلى المكاتَب نفقة ولده من أَمَتِه على أنه مَلَك نفسه، يعني العبرة في حال المكاتَبة أنها في الحال انتقل من الرِّق إلى الحرية أو في المآل، بمعنى أنه إذا تم تحريره بدفع جميع نجوم الكتابة فهو حر وإلا فلا، والمكاتَب عبد أو رِقٌّ مازال عليه درهم وما بقي عليه درهم يقول هذا على القول بأن للمكاتَب أن يتسرى بإذن سيده وهو المذهب عند قدماء الأصحاب وهذه طريقة الخرقي وأبي بكر وابن أبي موسى وابن شاقْلا ورجحه الموفَّق، شاقْلا ما معناها، شاقْلا؟

طالب: .....

ألا تعرف يا أبا عبد الله! إذا أراد اثنان أن يأخذا أو يرفعا شيئا هذه هي، لكن أظن جميع الحضور لا يعرف معناها إلا من ندر.

ورجحها الموفق والشارح.

لكن أبا عبد الله لا يريد أن يبدي شيئا ويتبين أنه كبير.

طالب: .....

أعطنا القواعد يا أبا عبد الله.

يقول: ورجحها الموفق والشارح وصححها في القواعد والناظم وصاحب الإنصاف، والمذهب المتقرر عند المتأخرين أنه لا يتسرّى ولو أذن سيده؛ لأنه لا يملك والوطء لا يكون إلا في نكاح أو ملك يمين، المرجِع أنت الذي أتيت به أنت الذي كتبته؟

طالب: .....

هذا الكلام من أين؟

طالب: .....

لأنه قال وصاحب الإنصاف هو يكون من الإنصاف.

طالب: .....

نريد المرجع كي نجده فيما بعد.

طالب: .....

يصير على المكاتَب؟ إذا صار الولد من السيد يصير على المكاتَب؟

طالب: .....

لا، سياق الضمائر يقتضي أن كلها للمكاتَب.

سم.

"**الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

قال- رحمه الله تعالى-:

باب الحال التي يجب فيها النفقة على الزوج

وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ فلم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها لزمته النفقة، وإذا كانت بهذه الحال التي وصفتُ وزوجها صغير أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي، فإن لم يكن له مال واختارت فراقه فرّق الحاكم بينهما، وإن طالب الزوج بالدخول وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي كان لها ذلك ولزمته النفقة إلى أن يدفع إليها صَداقها، وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا لا يملك رجعتها فلا سكنى لها ولا نفقة إلا أن تكون حاملاً، وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه، والناشز لا نفقة لها فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها والله أعلم."

نواصل الباب الذي بعدها أولا؟

لا، دعه.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المصنف-رحمه الله تعالى-"**باب الحال التي تجب فيها النفقة**" في نسخة أخرى يجب ولا إشكال؛ لأن النفقة مؤنث كما يقولون مجازي يجوز التذكير والتأنيث له على الزوج، عرفنا في

الباب الماضي السابق أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها لكن متى تجب من العقد؟ أو من الدخول أو متى تجب؟ يقول رحمه الله "**إذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ**" والفقهاء يقولون أن من بلغت تسعًا فمثلها يوطأ، كما أن الصبي يطأ لعشر، مع أنه وجد مع وجود هذه الآلات المثيرة مَن تأهل لذلك قبل هذا السن –نسأل الله العافية– "**وإذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ولم تمنعه نفسها ولا منعه أولياؤها**" لو قال أنا والله إلى الآن ما دخلت كيف أنفق عليها وأنا ما دخلت؟ قالوا هي باذلة لنفسها وأولياؤها لم يمنعوها والتأخير إنما هو منك يقول "**لزمته النفقة**" يعني بمجرد أن تبذل نفسها ويسلمها أولياؤها إليه تلزمه النفقة، لو تم العقد ثم قال له أولياؤها هذه زوجتك خذها وقالت إنه لا مانع لديها مستعدة لأن تذهب معه، قال: أنا والله لم أتجهز بعد، جرت العادة أننا نتأخر شهرا شهرين لنُعد ونستعد للمنزل والأثاث، هي بذلت وأولياؤها بذلوا فهل تلزم النفقة من هذا الوقت؟ أو لا بد من ملاحظة اعتبارات جرى عليها الناس؟ أو إلى أين يأخذها؟ لم يتأهل بعد.

طالب: أليس المعروف عرفا كالمشروط شرطًا؟ مادام أن العرف جرى.

هو جرى على ذلك، لكن تقول أنا لم امتنع، أنا خرجت من ذمة أبي، وأبوها يقول خذ زوجتك، هي زوجته من الآن، من العقد هي زوجته ولو حصل بينهما شيء جماع أو غيره لا يلام ولا تلام هي زوجته بالعقد وبذلت نفسها وأولياؤها أسلموها، قال: أنا والله لم استعد مقتضى كلامه أنها تلزمه النفقة.

طالب: .....

نعم إذا كانت لا يوطأ مثلها، يعني صغيرة ما بدأت المنفعة بعد.

طالب: .....

توطأ.

طالب: العجائز.

توطأ.

طالب: .....

لكل ساقطة في الحي لاقطة تجد، يوجَد الآن من يبحث عن كبيرة السن ولو كانت أكبر من أمه أو جدته شريطة أن تكون وارثة، لا تقول عجائز، ويُقرأ في درس أحد المشايخ ومُرّ عبارة وعجوز لا تَشتهي رد عليه الشيخ قال: لا تُشتهى قد يكون عندها شهوة هذه هي العبارة، على كل حال إذا توافرت هذه القيود التي ذكرها المصنف وجبت لها النفقة عليه أن يدبر نفسه على ما يقول

العوام شقة مفروشة أو غيرها، المهم القيود التي ذكروها وما اشترطوه لوجوب النفقة عليه كلها حاصلة.

"**وإذا كانت بهذه الحال التي وصفتُ**" يوطأ مثلها وأسلمت نفسها ولا منعها أولياؤها لزمته النفقة إذا كانت بهذه الحال التي وصفها المؤلف، توافرت هذه الشروط "**وزوجها صغير**" صغير يعني عليه ولي، لا يتصرف في ماله "**وزوجها صغير أجبر وليه على نفقتها من مال الصبي**" من ماله؛ لأن هذه نفقة لازمة له كالنفقة على نفسه ينفق عليه من ماله "**فإن لم يكن له مال**" قال الولي والله ليس عندي له شيء تبونه كذا أو اختاروا "**فاختارت فراقه فرق الحاكم بينهما**" لأنه تقدم أنه بعدم الإنفاق عليها تملك الفسخ، فرّق الحاكم بينهما "**وإن طالب الزوج بالدخول**" طالب الزوج بالدخول، عقد عليها وقال يريد الدخول وقالت رفضت أن تسلم نفسها إلا بعد قبض الصداق هل نقول أنها رفضت أن تسلم نفسها وانتفى الشرط الأول؟ ولم تمنعه نفسها؛ لأن طلبها بحق "**وقالت لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي**" كان لها ذلك لاسيما إذا كان الصداق حالّاً، أما إذا كان مؤجلاً فلا، "**تلزمه النفقة إلى أن يدفع إليها صداقها**" "**كان لها ذلك**" لها أن تمتنع منه حتى يدفع الصداق "**وتلزمه النفقة**" كما لو أسلمته نفسها، أما إذا كان الصداق مؤجّلاً أو مقسطًا فليس لها أن تمتنع ولا تلزمه النفقة إذا امتنعت، الصداق إذا كان بعضه حالّاً وبعضه مؤجَّل فيه المقدَّم وفيه المؤخر كما جرى به العرف في بعض الأقطار والأجل غير معلوم إلى أحد الفراقين إما الطلاق وإما الوفاة يصح أو لا يصح؟ هم يقولون المرأة تتخذ مثل هذا للضغط عليه لئلا يطلق وإذا مات الأمر ليس بيده، تضغط عليه من أجل ألاَّ يطلق وهو مصحح عند الحنفية وإن كان الأجل غير معلوم، طيب إلى أجل غير محدد ثم طلق وكان الصداق بعملة البلد مثلاً ثم تغيرت هذه العملة يعني مثلاً في لبنان حصل العقد قبل أربعين سنة والليرة بريال ونصف، والآن كم بالريال من ليرة؟ كم؟ ما تعادل الليرة هللة.

طالب: .....

المقصود أن الليرة لا تعادل هللة الآن، فإذا كان المؤخر خمسة آلاف ليرة يعني سبعة آلاف وخمسمائة ريال في ذلك الوقت والآن لا تعادل سبعة ريالات فبِمَ تطالب؟ وهذا سؤال واقع.

طالب: .....

وفي الديون أيضًا إذا حلت نفس الشيء، أراد أن يطلقها فقالت أعطني، الآن لا يتعاملون بعملاتهم يتعاملون بدولار أو يتعاملون بيورو، بشيء يرون فيه الثبات، لا يتعاملون بعملاتهم تقول أعطني سبعة آلاف ريال وخمسمائة ويقول ما أعطيك إلا سبعة ريالات.

طالب: .....

الله يسامحك يا أبا عبد الله! الله يسامحك!

طالب: .....

على كل حال حصل السؤال للشيخ ابن باز وأنا حاضر من مفتي لبنان في ذلك الوقت وقال أبدًا ليس لها إلا ما حُدِّد زاد أو نقص العملة هي هي زادت أو نقصت.

طالب: .....

نعم مادامت غير ملغاة أما إذا ألغيت غير.

طالب: لكن ألا يقال يا شيخ أنها يلحقها ضرر بهذا؟

يلحقها ما الضابط؟ ما هو الضابط هو أيضا يلحقه الضرر إذا قلنا بقيمتها السابقة.

طالب: نعم لكن هو كان راضيا وموافقا بالقيمة السابقة لكن هي لو علمت أنها ستؤول هذه العملة إلى هذا رفضت.

طالب: .....

نفس الشيء لو زادت ماذا تقول؟

طالب: إذا زادت زيادة فاحشة فهي كما تراعى يراعى يا شيخ.

لو أمكن الصلح والتوافق بينهما فلا إشكال الصلح خير، لكن عند المفصِل والحق ليس لها إلا ما رُسِم.

طالب: .....

بسعره.

طالب: .....

على ما يتفقان عليه، على ألا يتفرّقا وبينهما شيء لو بحث عن دولار ولا وجد قال لا يوجد إلاَّ العملة الفلانية تقوَّم بقيمة الدولار ولا يفترقان وبينهما شيء.

طالب: .....

بسعر اليوم عند السداد.

"**وإذا طلق الرجل زوجته طلاقًا لا يملك فيه رجعتها**" يعني كان الطلاق بائنًا ومثله الخلع لا يملك فيه رجعتها "**فلا سُكنى لها ولا نفقة**" البائن ليس لها نفقة ولا سكنى "**إلا أن تكون حاملاً**" إلا أن

تكون حاملاً فيُنفَق عليها من أجل الحمل {وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [سورة الطلاق:٦] والنفقة لها أو للحمل؟

طالب: .....

نعم، المذهب والنفقة للحمل نفسه لا لها من أجله هذا المنصوص عليه عندهم، والنفقة للحمل نفسه لا لها من أجله "**وإذا خالعت المرأة زوجها**".

طالب: لكن أحسن الله إليك في ظاهر الآية {فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [سورة الطلاق:٦].

{حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [سورة الطلاق:٦].

طالب: نعم لكن الظاهر أن النفقة لها حتى تضع الحمل.

هو يُنفَق عليها لكن لا لذاتها.

طالب: هو لأجل الحمل، لكن النفقة لها لأجل الحمل.

المسألة مذكورة في القواعد وفي فروعها وفوائدها لكن مع ذلك لو نشزت إذا قلنا النفقة لها.

طالب: تكون للحمل إذا نشزت يسقط حقها بالنشوز.

نعم لا اعتبار لها هي مجرد ظرف، مجرد وعاء ليس لها حق في النفقة وإنما النفقة للحمل الذي في بطنها قولهم.

والنفقة للحمل نفسه لا لها من أجله ليتك تطلعه لنا في القواعد وفيها فروع وفوائد كثيرة ذكرها ابن رجب وغيره.

"**وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة**" إذا قالت أريد الفسخ وأريد الخلع قال كم تدفعين؟ قالت نفقة الحمل، لا تنفق على الحمل ولا تنفق على الولد إذا جاء في مقابل الخلع.

طالب: .....

هي الحمل لا يستطيع التصرف بنفسه.

طالب: .....

هي لا، على أن تضمن مقابله لا تقول أبرئك من نفقة الحمل في مقابل الخلع وتترك ما يكون سببًا في بقائه لا ليس هذا.

"**وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه**" ولا للولد حتى تفطمه، لماذا حددت الغاية بالفطام؟

طالب: .....

نعم، يرتفع عن أمه انفصل {وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ} [سورة الأحقاف:١٥] انفصل عن أمه فاستقل.

وأبرأته، "**وإذا خالعت المرأة زوجها وأبرأته من حملها لم يكن لها نفقة ولا للولد حتى تفطمه والناشز لا نفقة لها**" العاصية التي تخرج من بيتها بغير إذن زوجها أو ترفض أوامره وطلباته حينئذٍ ليس لها نفقة؛ لأن النفقة في مقابل استمتاع، في مقابل خدمة، إذا رفضت هذا الاستمتاع وهذه الخدمة سقط مقابلها وهو النفقة "**فإن كان لها منه ولد أعطاها نفقة ولدها**" يعطيها نفقة الولد وهي ناشز ليس لها حق.

وجدْت؟

طالب: .....

لا لا، تقوَّم.

طالب: .....

ساقطة ليس لها شيء أُلغيَت.

طالب: .....

يقوَّم ما تستحقه هذه المرأة.

طالب: .....

الخدمة؟

طالب: .....

معروف، بالمعروف فاطمة بنت محمد -عليه الصلاة والسلام-جاءت تطلب خادمة لأنها تعبت من آثار الخدمة، وأسماء بنت أبي بكر تعبت من الخدمة في مزارع الزبير وهذا معروف على مر التاريخ، يعني الفقهاء الذين يقولون ليس عليها خدمة وليس عليها كذا بل هي مجرد معاوضة ومر بنا شيء من هذا وإذا مرضت لا يعالجها وإذا ماتت لا يلزمه الكفن هذا أبدًا لا يليق بمسلم ليس من أخلاق المسلمين المسألة كلها بالمعروف.

وجدت شيئا؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، نص عليها ابن رجب قال: والنفقة للحمل نفسه لا لها من أجله وذكر الفوائد، يمكن إخراجه بالجوالات؟

طالب: .....

نعم ليس فيه شيء أنا تصفحته.

طالب: .....

من الفوائد الناشز وهي حامل هل ينفق عليها أو لا ينفق عليها فيه فوائد يمكن عشر أو أكثر.

طالب: .....

لماذا؟ ابحثوا لنا بهذه الجوالات في القواعد وفي غيرها.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ودخل السجن حكم عليه عشر سنوات، ماذا تريد أنت؟

طالب: .....

نعم مادامت باذلة ولم تمتنع ولا امتنع أولياؤه ينفق.

طالب: .....

نعم المغني فيه أيضًا لكن القواعد أكثر.

طالب: .....

إذا حُبِس؟

طالب: .....

المعسِر لها الفسخ، ماذا يقول الشيخ؟ في المغني؟

طالب: .....

الرابعة والثمانين.

طالب: .....

وجدت؟

طالب: .....

يقول الحافظ ابن رجب-رحمه الله-: القاعدة الرابعة والثمانين الحمل هل له الحكم قبل انفصاله أم لا؟ حكى القاضي وابن عقيل وغيرهما في المسألة روايتان، وقالوا والصحيح من المذهب أن له حكمًا، وهذا الكلام على إطلاقه قد يُستشكَل الحديث في باب الرواية، قالوا والحمل يُعلَم يعني يعامل معاملة المعلوم في باب الإجازة وغيرها، وهذا الكلام على إطلاقه قد يستشكل فإن الحمل قد يتعلق عليه أحكام كثيرة ثابتة في الاتفاق مثل عزل الميراث له، وصحة الوصية له، ووجوب الغرة بقتله، وتأخير إقامة الحدود، واستنفاء القصاص من أمه حتى تضعه، وإباحة الفطر لها إذا خشيت عليه، ووجوب النفقة لها إذا كانت بائنًا، وإباحة طلاقها وإن كانت موطوءة في ذلك الطهر قبل ظهوره، يعني رجل طلق امرأته في طهر لم يجامعها فيه فسأل فقيل الطلاق واقع وبعد شهر تبين أنها حامل، أو طلقها في طهر جامعها فيه، الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه حرام وبدعة ولا يقع عند جمع من أهل العلم، فجاء فأفتي أن الطلاق غير واقع ثم بعد شهر تبين أنها حامل وطلاق الحامل واقع، فهل يكون الطلاق واقعًا عليها أو غير واقع باعتبار الفتوى الأولى وباعتبار الفتوى الثانية يقع؟ وهنا يقول وإباحة طلاقها وإن كانت موطوءة في ذلك الطهر قبل ظهوره إلى غير ذلك من الأحكام، النوع الثاني الأحكام الثابتة للحمل في نفسه فمنها: وجوب النفقة له يعني للحمل، فيجب نفقة الحمل على الأب وإن كانت أمه لا نفقة لها كالبائن بالاتفاق، وهذه النفقة للحمل لا لأمه على أصح الروايتين وهي اختيار الخرقي وأبي بكر ولهذا يدور معه وجودًا وعدمًا، فعلى هذا تجب مع نشوز الأم وكونها حاملاً مع نشوز الأم، وكونها حاملاً من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، ويجب على سائر من تجب عليه نفقة الأقارب مع فقد الأب بالموت أو الإعسار ذكره القاضي في خلافه وصاحب المحرر وتسقط بيسار الحمل إذا حكم له بملك، إذا كانت النفقة على الأقارب ورث هذا الحمل وصار له مال من غير من تجب عليه النفقة بمعنى أنه أيسر.

طالب: .....

ينفق عليه حتى يتبين لأنه يؤول إلى العلم.

طالب: .....

هو موقوف بمعنى أنه لا يدرى ماذا يفرض له لأنه لا يدرى هل هو ذكر أو أنثى أو توأم أو ماذا؟

طالب: .....

خلاص هذا كلامهم وتسقط بيسار الحمل إذا حكم له بملك على القول بأنه يملك، ذكره القاضي أيضا في الخلاف وظاهر كلامه في كتاب الروايتين يخالف ذلك ويجب الإنفاق في مدة الحمل ولا يقف على الوضع نص عليه أحمد، وخرج الآمدي وأبو الخطاب وجها إذا قلنا لا حكم للحمل أنه لا يجب للحمل نفقة حتى ينفصل فترجع بها وهو ضعيف مصادم لقوله تعالى {وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [سورة الطلاق:٦].

ماذا قال في المغني عندك؟

طالب: .....

اقرأ الباب الذي يليه.

سم.

أقرأ يا شيخ؟

أي نعم.

"**الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد.**

قال-رحمه الله تعالى-:

بابٌ من أحق بكفالة الطفل، والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، فإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها، فإذا لم تكن أم أو تزوجت الأم فأم الأب أحق من الخالة، والأخت من الأب أحق من الأخت لأم وأحق من الخالة، وخالة الأب أحق من خالة الأم، وإذا أُخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طُلقت رجعت على حقها من كفالته، وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه التلف، وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة والله أعلم."

يقول المصنف- رحمه الله تعالى- **باب من أحق بكفالة الطفل** من ذكر أو أنثى والمراد بالكفالة هنا هي ما يسمى بالحضانة والرعاية، قال: **والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه** يعني الذي لا يقوم

بتدبير أموره إما لصغر سنه أو لخلل في عقله والمعتوه هنا المجنون، وإن كان هناك فرق بين العته والجنون؛ لأن المعتوه لا يحسن التصرف ويظهر الخلل في عقله لكنه لا يؤذي بخلاف المجنون، وعلى كل حال هما بالنسبة للعقل سواء، والمعاتيه والمجانين أيضًا يتفاوتون منهم من لا يملك من العقل أدنى نسبة، ومنهم من لديه نسبة لكنها لا تدخله في حيز العقلاء فمثل هؤلاء يسمى معتوها عند العلماء، الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه، قد يقول قائل في تفسيرهم للمعتوه بأنه هو المجنون وإن كان كبيرًا يعني كونها أحق بالطفل هذا واضح لأنها أقدر على حضانته وتربيته ورعاية مصالحه، لكن إذا كان مجنونا وكبيرا هل تطيقه الأم؟ لا تطيقه الأم.

طالب: .....

تحتمل مجنونا؟ تصوّر الله لا يبلانا واحد مجنون وعنده امرأة في البيت، الأب يقدر على أن يتصرف ليس مثل الأم، لو هاج عليها ما قدرت تربطه ولا تغلق دونه الباب، لو أراد الخروج مع الباب ماذا تفعل؟ على كل حال هذا كلامهم يعني **الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه** يعني إذا كانت قادرة عليه أما إذا عجزت فالأمر يختلف.

طالب: لكن أحسن الله إليك لعل المراد هنا خصوص المعتوه دون المجنون.

لا، هم فسروه بالمجنون.

طالب: .....

يوجد من كبار السن من المعاتيه تصرفاته تصرفات طفل إن كان هذا هو المقصود لا إشكال فيه، لكن في الشروح قالوا والمعتوه هو المجنون، ماذا قال عندك في المغني على المعتوه؟

طالب: .....

عندكم ما هو؟

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

على كل حال إذا كان المعتوه من النوع الذي عرفه به الأدباء وفرقوا بينه وبين المجنون الأم قادرة عليه، أما المجنون المطبق الذي يؤذي ولا يعرف كيف يتصرف ويضرب بدون عقل ويكسر الأمتعة هذا ليس للأم طاقة به.

طالب: .....

الزركشي ما قال شيئا؟

طالب: .....

يقول **والأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت فإذا بلغ الغلام سبع سنين خيِّر بين أبويه** تم تخيير النبي -عليه الصلاة والسلام-للطفل فاختار، ولا شك أن الطفل في هذه السن يميِّز ويعرف الأنفع له ومن خلال المعاملة هذه المدة يعرف كيفية تعامل الأم وتعامل الأب، ولا شك أن الغالب أن الأم أرفق بالطفل من الأب وقد يوجَد العكس، من الأمهات من لا تؤمَن على ولدها تؤذيه أذى بالغًا والأب يرفق به ويحنو عليه، لكن الأصل أن الأم أرفق.

طالب: هل المراد أن يتم سبعًا أو إذا أدرك السابعة في تمام الست؟

لا، إذا بلغ تمام سبع سنين مثل ما قالوا يؤمر بالصلاة لسبع، يعني إذا تم له سبع سنين.

طالب: .....

يختار أمه، هو يخير يختار أمه الخيار له.

طالب: .....

هذا الأصل لأن الحق للمحضون، إذا قلنا الحق للمحضون رأينا الأصلح، وإن كان بعضهم يقول الحق للحاضن لكن هي في الأصل رعاية للمحضون، والقاضي إذا لمح في الأم عدم الصلاحية ينتقل إلى الأب والعكس.

طالب: .....

لا، هذا حق للمحضون إذا قلنا حق للحاضن لها أن تتنازل فينتقل إلى الأب، وإذا كان حقا للمحضون يكون واجبا عليها حضانته.

طالب: .....

هذا إذا تزوج عليها، أبوهم إذا تزوج امرأة أخرى أرادت أن تضارّه.

طالب: .....

نعم هذه وسائل ضغط.

طالب: .....

هو على الخلاف هل هي حق للحاضن أو للمحضون؟

نعم رجع أنه حق للمحضون، المحضون كفالته واجبة لا يجوز أن يُلقَى به وإلا كان بالإمكان أن يتبرؤوا من أولادهم كما تبرأ الأولاد من آبائهم وهو حاصل في هذا الوقت.

طالب: .....

نعم لكن ما المعتوه عنده؟ هم قالوا المجنون وفي كتب الأدب يفرقون بين المعتوه والمجنون بأن هذا يضر ويضرب ويكسر وهذا لا، ليس منه ضرر وترون أنواعا من هذا القسم.

"**فإذا بلغ الغلام سبع سنين خيّر بين أبويه**" بين أمه وأبيه هذه أمك وهذا أبوك مَن تريد؟ فالذي يختاره له الحق فيه، فكان مع من اختار منهما كما حصل منه -عليه الصلاة والسلام- "**وإذا بلغت الجارية سبع سنين فالأب أحق بها**" لأن الأم قد تعجز عن متابعتها والمسألة مسألة عرض يخشى على عرضها والأب أقدر وإن كانت الأم من جهة أخرى باعتبار أنها ملازِمة ليست كالأب يخرج ويدخل ويسافر ولا يدري ما يحصل لبنته، وقد يضعها عند زوجته التي هي في الأصل ضرّة أمها أو بعدها فتؤذيها، وحصلت قضايا كثيرة من هذا النوع، وعلى كل حال الطفل في هذا السن تجب العناية به والاهتمام به سواءً كان ذكرًا أو أنثى، وفي الزيارات بين الأقارب وقد كثرت في وقتنا هذا حصلت أشياء وحصلت كوارث، فعلى من ولاه الله هذا الطفل سواء كان أبًا أو أمًا أن ينتبه لذلك ولو اقتضى الأمر أن تقطع الزيارات إلا بقدر الضرورة، أمَّا أن يزوروا بالساعات وأحيانًا يزورون من صلاة العصر إلى منتصف الليل والأطفال يلعبون مع بعض ويعبث بعضهم ببعض وقد حصل من ذلك شكاوى كثيرة لا بد من الانتباه لهذا الأمر لاسيما مع المثيرات في وقتنا، وجدت المثيرات، وتجد هؤلاء الأطفال معهم من الآلات ما يرون فيه ما يشيب منه الرأس والله المستعان، فالمسألة مسألة رعاية الأصلح لهذا الطفل، وإذا عرض الأمر للقضاء فالقاضي عليه يجب عليه أن يرعى الأصلح ويضع هذا الطفل عند من هو أصلح له وأقدر على حضانته.

طالب: أحسن الله إليك البنت قد يعرض لها ما تستحي أن تذكره لأبيها لكن تفضي به لأمها فإذا قلنا إنها عند الأب.

ليس معنى كونها عند الأب أنها سوف تنقطع عن أمها ولا تراها لا، لها زيارات محددة يُتفق عليها سواء كانت عند الأم أو عند الأب لا تقطع من أمها ولا تقطع من أبيها.

طالب: .....

على كل حال مثل ما ذكرنا إذا تحققت المصلحة للمَحضون فالقاضي يحدد.

"**وإذا لم تكن أم**" يعني لم توجد أم ماتت الأم "**أو تزوجت**" لأنها أحق به مالم تتزوج فإذا تزوجت سقط حقها "**أو تزوجت الأم فأم الأب أحق من الخالة**" فأم الأب أحق من الخالة، مع أنه جاء ما يدل على أن الخالة أم، يعني في حكم الأم، فأم الأب أحق من الخالة، يعني الأقارب من جهة الأب أولى من الأقارب من جهة الأم، مع أن الأصل أن الأم أولى من الأب، فالقياس أن يكون أقارب الأم أولى من أقارب الأب، وفي عرف الناس وعاداتهم أن الأخت لأم أقرب من الأخت لأب لماذا؟ لما بين الإخوة لأب من أولاد العلّات أولاد الضرّات بينهما منافسة وبينهم شحناء، والغالب في السبب أنه من جهة الأب في تفضيل بعضهم على بعض، هو الذي يورِث مثل هذه الأمور، على كل حال الذي مشى عليه المؤلف أن الأقارب من جهة الأب أولى من الأقارب من جهة الأم.

طالب: .....

من جهة الأم؟

طالب: .....

على كل حال هذا هو الأصل مادامت الأم هي المقدمة على الأب فأقاربها أولى من جهة الأب.

طالب: .....

على كلامهم أم الأب.

طالب: .....

يقول لك القاعدة المتقررة من خلال سياقه أن أقارب الأب أولى من أقارب الأم قال "**وإذا لم تكن أم أو تزوجت الأم فأم الأب أحق من الخالة والأخت من الأب أحق من الأخت من الأم وأحق من الخالة وخالة الأب أحق من خالة الأم**" يعني كأن هذا مطرد عندهم أن قرابة الأب أولى من قرابة الأم.

طالب: .....

هذا الكلام مشى عليه المؤلف، وإذا نظرنا إلى من يدلى به في هذا الحق فلا شك أنه من جهة الأم أقوى من جهة الأب بناءًا على أن الأم أحق بالحضانة من الأب، لكن هذا الذي مشى عليه المؤلّف وسنرى الآن في الشرح "**وإذا أخذ الولد من الأم**" إذا تزوجت فهي أحق به ما لم تتزوج، إذا تزوجت انتقل الحق إلى الأب "**أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ثم طلقت رجعت على حقها من كفالته**" رجعت على حقها من كفالته، إذا كانت الأم غير مأمونة على هذا الطفل ولا موثوقة فإنها تسقط حضانتها وينتقل فيها لدلالة على أن الحق للمحضون رعاية الأصلح للمحضون "**رجعت**

على حقها من كفالته وإذا تزوجت المرأة فلزوجها" يعني الثاني "**أن يمنعها من رضاع ولدها من الأول**" لأنها صارت تحت تصرفه فله أن يمنعها من رضاع ولدها من زوجها الأول "**إلا أن يضطر إليها**" يعني لم يجد من يرضع أو لم يقبل ثدي غير أمه وهذا موجود في بعض الأطفال إلا أن يضطر إليها "**ويُخشى عليه التلف**" الآن صارت ضرورة لا بد أن يخضع الزوج الثاني لرضاعها "**وعلى الأب أن يسترضع لولده**" يجب عليه أن يسترضع لولده، يجب عليه أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها، يعني بعض الآباء قد يقول خلاص لا ترضعي ولدك يريد أن يضارها بذلك مادام المسألة رضاع نستأجر له أي امرأة، نستأجر للطفل هذا أي امرأة لكن إذا قالت أنا أرضعه فهي مقدمة على غيرها "**إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها**" يعني هي مقدَّمة على غيرها لأنه معلوم أنه لا يوجد من النساء من تنصح لهذا الطفل مثل أمه.

طالب: .....

له الحق أن يمنعها من رضاع ولدها؟ لا، ولذلك قال "**إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها**" لكن.

طالب: .....

بلا شك، لكن يبقى أن هذا الرجل لو قال أنا أعرف أم هذا الطفل غيرها من النساء أصلح بكثير لحضانة هذا الطفل ورضاعه من أمه.

حتى في الرضاع إذا كانت أخلاقها سيئة ويوجد امرأة صالحة حسنة الأخلاق يقول أنا أريد طفلي يرضع من هذه المرأة لا من أمه؛ لأن الرّضاع له أثر حتى في الأخلاق لكن هنا يقول "**إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة**" لأن الأم هل لها أن ترفض الرضاعة وهي في عصمة زوجها الأب، يلزمه الإرضاع وأن يسترضع لطفله، قالت الأم والله أنا ليس عندي استعداد لن أرضعه ويلزمه؛ ولذلك فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة مما يدل على أن لها أن ترفض إرضاعه ولو كانت في عصمته.

طالب: .....

هم يقولون ثاب عن حمل لكنه مادام حصل في ثديها فهي أملك به من الزوج، ماذا يقول الشارح؟

طالب: .....

آخر الفصل ماذا يقول؟

طالب: .....

يعني صارت كغير ذات زوج، صارت مثل التي لم تتزوج.

طالب: .....

يعني هل يلزمها بمجرد هذه الرؤيا؟ هل يجب الحكم ويلزمها إرضاع ولدها بهذه الرؤيا؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم في كلام أهل العلم.

طالب: .....

يعني إذا تضرر الطفل بترك الرضاع.

طالب: .....

هذا الظاهر.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم لكن مازال الإشكال أن الأم قد تعجز عن المعتوه عن المجنون!

اللهم صل على محمد...

طالب: .....

بعد العشاء لأن بعض الناس يصوم الثلاثاء.

طالب: .....

يناسب أن تكون الدروس هذا الفصل كله بعد العشاء.

طالب: .....

لكن ما استفتينا طلعوا.

طالب: .....

نعم لكن طلاب الأحد طلعوا.

طالب: .....

المغرب؟

طالب: .....

هذا الأصل.

طالب: .....

لا، الكلام المرجح عندنا في الكتاب من جهة الأب.

طالب: إذا ربطناه بمصلحة المحضون ينتفي المحظور الذي ذكره؟

طالب: .....

صوموا يومًا قبله ويومًا بعده فيه كلام لأهل العلم وإن كان المرجح عند ابن القيم صيام ثلاثة أيام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب النفقة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٦/١/١٦هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقول: بسم الله الرحمن الرحيم في آخر الدرس الماضي جرى ذكر حديث رؤيا النساء اللاتي يمنعن أولادهن ألبانهن تنهش ثديهن الحيات والحديث قد صححه جمع من المحدثين ولم أجد أحدًا ضعفه أو ذكر له علة، متن الحديث يقول عن أبي أمامة الباهلي- رضي الله تعالى عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول «بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعرًا فقالا اصعد فقلت إني لا أطيقه فقالا إنا سنسهله لك فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة قلت ما هذه الأصوات قال هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دمًا، قال قلت من هؤلاء قال هؤلاء هم الذين يفطرون قبل تحلة صومهم فقالت خابت اليهود والنصارى» فقال سليمان ما أدري أسمعه أبو أمامة من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أم شيء من رأيه «ثم انطلق فإذا بقوم أشد شيئا انتفاخًا وأنتنه ريحًا وأسوئه منظرًا فقلت مَن هؤلاء؟ فقال هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بي فإذا بقوم أشد شيئا انتفاخًا وأنتنه ريحًا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء؟ قال هؤلاء الزانون والزواني، ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات فقلت ما بال هؤلاء؟ قال هؤلاء يمنعن أولادهن ألبانهن، ثم انطلق فإذا أنا بالغلمان يلعبون بين نهرين فقلت من هؤلاء قال هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف شرفًا فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرفَني شرفًا آخر».

يعني مسافة تقطع يقال شرفا أو شرفان يعني مسافة ميل أو ميلين أو ما أشبه ذلك.

طالب: .....

مع الارتفاع لكنه مسافة.

«فإذا أنا بنفر ثلاثة قلت من هؤلاء؟ قال إبراهيم وموسى وعيسى وهم ينظروني» يقول تخريجه أخرجه النسائي في الكبرى في كتاب الصيام مختصرًا قال أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر قال حدثني أبو أمامة واقتصر على ذكر جملة الذين يفطرون قبل تحلة صومهم ورجاله ثقات وهو مسلسل بالتحديث، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ المتقدم بطوله، وعنه ابن حبان والحاكم في مستدركه، وعنه البيهقي في السنن الكبرى من طريق بشر بن بكر والطبراني في الكبير من طريق الوليد بن مسلم، ومن طريق صدقة بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، والبيهقي أيضًا في إثبات عذاب القبر من طريق الوليد بن مَزِيْد أو مَزْيَد هو يضبط بالضبطين، والحافظ أبو

زرعة في كتابه دلائل النبوة فيما نقله ابن كثير في البداية والنهاية من طريق ابن عبد الواحد ستتهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به، وتابع عبد الرحمن بن يزيد بن جابر معاويةُ بن صالح أخرجه الطبراني في الكبير وأبو القاسم الأصفهاني في الترغيب والترهيب من طريق عبد الله بن صالح عنه بسياق أطول، وعبد الله بن صالح صدوق كثير الغلط كما في التقريب يقول مدار أكثر طرق هذا الحديث على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليم بن عامر عن أبي أمامة وهو إسناد شامي، ورواه جمع عن عبد الرحمن بن يزيد كما سبق، أبو أمامة الباهلي معروف هو صبي بن عجلان صحابي، سليم بن عامر أبو يحيى الحمصي وثقه النسائي ويعقوب بن سفيان والعجلي وابن حبان وقال أبو حاتم لا بأس به، وقال ابن سعد مات سنة ثلاثين ومائة وكان ثقة وكان قديمًا معروفًا، وقيل إنه أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يره وهو من رجال مسلم، قال في التقريب ثقة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الدمشقي وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والعجلي وغير واحد، مات سنة بضع وخمسين ومائة وهو من رجال الشيخين، قال الذهبي في السير الإمام الحافظ فقيه الشام مع الأوزاعي، وقال في التقريب ثقة، ذَكَر ابن خزيمة أورده في صحيحه ابن حبان أورده في صحيحه الحاكم أخرجه في المستدرك قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر وقد احتج به مسلم وأقره الذهبي في تلخيصه، المنذري قال في الترغيب لا علة له، ابن حجر في فتح الباري قال أخرجه الطبراني بسند جيد وصححه الألباني والأعظمي والأرنؤوط إلى آخر كلامه.

التي تمتنع من إرضاع ولدها هل يُلزِمها الأب بأن ترضعه بناء على هذا الحديث وأنها ارتكبت محرَّما والمسألة عند الضرورة إذا خُشِيَ عليه من الهلاك تُلزَم وإلا فلا إذا وجد غيرها ممن يقوم مقامها كما مشى عليه المؤلف وكثير من الفقهاء.

طالب: .....

يعني إن اختلفتم يسترضع له.

طالب: .....

هو محمول على الضرورة بلا شك إذا خيف عليها الهلاك لزمها.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال رحمه الله تعالى:

باب نفقة المماليك، وعلى ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف وأن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك، فإذا امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك فإذا رَهَن المملوك."

رُهِن.

"فإذا رُهِن المملوك أنفق عليه سيده وليس له أن يسترضع الأمةَ لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن رِيِّه.."

طالب: .....

ليس عندنا هذا!

ما هو؟

طالب: .....

ستأتي هذه في آخر الفصل إلا أن يعجز.

نعم هذه عندنا متأخرة.

نعم حتى عندي متأخرة ستأتي.

"وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها إلا أن يكون فيها فضل عن ريِّه وليس على السيد نفقة مكاتَبه إلا أن يعجز وإذا أَبَقَ العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه والله أعلم."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**باب نفقة المماليك**" والمماليك من بني آدم وغيرهم كل ما يملك ويباع ويشترى كالعبيد والإماء وبهيمة الأنعام وغيرهم من ذوات الأرواح مما يباع ويصح ملكه، والمؤلف ما ذكر غير المماليك من العبيد والإماء ما عرّض لبهيمة الأنعام وأنه يجب عليه نفقتها ولا يجوز أن يعرضها للهلاك يحبس الدابة فلا يطعمها- نسأل الله العافية- هذا عليه وعيد شديد، المرأة التي حَبست الهرة لم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض دخلت النار، "دخلت امرأة النار في هرة" والجمل الذي يجيعه صاحبه شكاه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- وهذا من معجزاته -صلى الله عليه وسلم- وغير ذلك مما هو مذكور في كتب الشمائل والخصائص

ذُكر فيها أشياء من هذا النوع لكن بعضها يصح وبعضها لا يصح، قال: "**وعلى ملاك المملوكين**" والمملوك من بني آدم العبد والأمة الذكر يقال له عبد والأنثى يقال لها أمة، على مُلَّاك هؤلاء المملوكين أن ينفقوا عليهم "**وعلى مُلَّاك**" والصيغة صيغة وجوب يعني يجب على ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف، يعني النفقة إذا قال المملوك أنا أريد هذا النوع من الطعام يريد أجود الأنواع وقال المالك لا، أنا أطعمك من هذا النوع من الطعام يقصد بذلك أردأ الأنواع الحكم في ذلك ما تعارف عليه الناس وجاء الحثّ على أنه يطعمه مما يطعَم ويكسوه مما يلبس "**أن ينفقوا عليهم ويكسوهم بالمعروف**" والسكن ينفق عليهم منصرف على الأكل والشرب ويكسوهم بالمعروف والسكن كذلك، لا يسيب لا بد أن يسكنهم، والتعليم هل يلزم أو ما يلزم؟

طالب: .....

مندوب إليه بلا شك إذا كانت له أمة فعلمها وأدبها ثم أعتقها وتزوجها هذا مندوب إليه وجاء فيه النص، لكن هل يلزمه أن يعلم المملوك؟

طالب: أحسن الله إليك ما لا يتم الواجب إلا به فيلزمه.

يعلمه الصلاة ومبادئ الصلاة ومن دينه نحوه، يعني ما لا يتم أداء الواجبات إلا به، لكن الإشكال أننا نعلمهم ونحرص عليهم وهم أحرار أبناؤنا وفلذات أكبادنا ولا يتعلمون ما يجب عليهم من أمور الدين يخرجون كما دخلوا هذا الإشكال، وإذا قيل مثلاً أن التعليم الآن مفروض لا يوجد أحد يبقى بدون تعليم في دول الكفر أشد سبقونا إلى ذلك وبدأ عندنا الآن الإلزام بالتعليم هذا واضح بالنسبة إلى الأحرار ما فيه إشكال، لكن هل يُلزَم السيد أن يعلِّم عبده أو أمته؟ لأن مسألة الإلزام جاءت مواكِبَة للتحرير تحرير جميع الأرقاء وإلغاء الرق هذه من مواثيق الأمم المتحدة فلا يمكن أن يقال أن السيد يُلزَم لأن من فرض الإلزام هو الذي ألغى فمن حيث الواقع

طالب: .....

غير موجودة.

طالب: أحسن الله إليك يلزمه علاجه ومداواته؟

لا شك ما يتضرر به ويتألم منه يلزمه رفعه.

"**وأن يزوَّج المملوك إذا احتاج إلى ذلك**" سواء كان ذكرا أو أنثى يعني يلزم السيد أن يزوجه أو يزوجها إذا خيف عليه من العنت من الزنا لا بد "**فإن امتنع أُجبِر على بيعه**" يصير غير قادر على رعايته كالأكل والشرب والكسوة، إذا امتنع من ذلك فإنه يُجبر على بيعه، وإذا امتنع من

تزويجه أجبر على بيعه، فإن كان يتضرر ببيعه عليه أن يؤدي ما أوجب الله عليه يعني فإذا امتنع من جميع ما ذكر من النفقة والكسوة والتزويج إذا احتاج إلى ذلك قد يكون المملوك يقول لا أريد أن أتزوج لا حاجة له بالزواج وكذلك الأمة فإنه لا يُجبَر على ذلك

طالب: هل مثل الامتناع العجز إذا عجز السيد عن النفقة يجبر على البيع؟

يُجبَر على البيع كما إذا عجز عن النفقة؛ لأن المماليك يختلف وضعهم عن الأحرار في هذا الباب؛ لأنهم في الغالب أهل مهنة وتعب وعمل ففيهم قوة ونشاط يخشى منهم، الأمر الثاني: أنهم ليس لهم من الوضع الاجتماعي ما يكفهم مثل ما عند الأحرار ولذلك جاء التخفيف في شأنهم نصف ما على المحصنات.

طالب: .....

ما يقوم بحاجته، أي تزويج؟! يزوجه أربعا؟!

طالب: .....

صاحب الشأن نعم إلا إذا كان السيد يقدح في هذه الزوجة أو في هذا العبد الذي يزوَّج هذه المملوكة، "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا زنت الثالثة أو الرابعة فليبعها ولو بظفير" كيف يبيعها على شخص يريد أن يتملكها وهي معيبة بهذا العيب المشين الذي هو الزنا- نسأل الله العافية- ألا يكون في ذلك غش للمشتري، قد تُعف عند الثاني ما لا يحصل العفاف به عند الأول، إما أن يزوجها وإما أن يطأها فيحصل لها العفاف، وفي الحديث إشارة إلى الإخبار بالعيب فينتفي الغش، فيه إشارة إلى الإخبار بالعيب فهو بيعها بظفير لا يمكن أن تصل قيمتها إلى قيمة حبل إلاّ بعد معرفة العيب، المشكلة أن كثيرا من البيوت يعامِلون الخادمات مثل معاملة الإماء ويتسامحون في أمورهن أكثر مما يتسامحون مع بناتهم ومعارفهم وهذا خطأ، هي حرة لها أحكام الأحرار؛ ولذلك حصلت بعض المشاكل في البيوت "**فإن امتنع أُجبِر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك**" يعني كون البائع لهذه الأمة بعد تكرار الزنا منها يُخبِر بالعيب أخذًا من هذا الحديث وقد استدل به جمع من أهل العلم على أن هذا العيب لو وجد في حرة لزم الإخبار به وإلاَّ يكون غش، شخص عفيف يزوَّج بزانية ولا يُخبَر بذلك كارثة، ويكثر السؤال عن هذا وكنتُ قديمًا أقول أنه لا بد من الإخبار لأنه إذا علم فيما بعد ما المصير؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كل من يخطب يقول بنتكم زانية أو لا؟

طالب: .....

لا، ما اشتهر.

طالب: .....

لا، هذا عيب الغالب أنه ما يشتهر حتى إذا قبض عليها من الجهات يستر عليها، وخلاص كأنها ما زنت ولا تفتضح إلا ليلة الدخول وبإمكانها أن تعتذر بأي عذر، ثم يتبين فيما بعد أنها زانية، وكنت أقول أنه لا بد من البيان إن أقدم على بينة وتابت وأنابت الأمر سهل، لكن مر علينا في الموطأ أن امرأة قارفت فخُطِبَت فذهب إلى عمر بن الخطاب أخوها وقال هل أُخبر بما حصل منها قال لو أخبرتَ لأوجعتك ضربًا هذا في الموطأ، فكلام عمر هذا حاسم في الموضوع والنفس- نسأل الله السلامة والعافية- بعض البيوت تعاني من هذه المشكلة وبعضهم ترفض الزواج بسبب هذه المشكلة نسأل الله العافية.

طالب: .....

اللمم وما أشبهه هذا أمره سهل وتكفره الصلوات، لكنه ليس بسهل من حيث الواقع أن يفتح المجال لمثل هذا لأن هذا يجرؤ إلى غيره، الله- جل وعلا- حرم النظر وأمر بغض البصر الذي هو أقل من كل قليل في هذا الباب.

طالب: .....

نعم قد يقتلها الأب ويطلقها الزوج ولها أولاد لا، المفاسد كثيرة لكن أيضًا التسامح إلى حد يجعل القضية أمرها مستساغ بين الناس وكل من قُبض عليه يُطْلَق ويقولون نستر بنسبة سبعين ونصف بالمائة أين تطبيق الحدود، أين المحافظة على المولیات يعني إذا كانت بهذه النسبة معناه كل يعمل على هواه.

طالب: .....

لو وجد مثل هذا الستر لم يوجد ما يكفُّها نسأل الله العافية والسلامة اللهم احفظ أعراض المسلمين.

طالب: .....

نعم صاحبت الزلة والزلتين ليست مثل المستمرئة، والإمام مالك رحمه الله في شرح قوله -عليه الصلاة والسلام-«ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة» يقول أصحاب الجرائم والذين اعتادوا هذه الموبقات لا يجوز الستر عليهم بخلاف صاحب الزلة والهفوة يقول يستر عليه والله المستعان، ما نقول إلاَّ أن الله- جل وعلا- يطهر مجتمعات المسلمين من هذه الفواحش التي صارت سببًا في أمراض لم تكن في أسلافنا كل يوم طالع علينا شيء لا نعرف اسمه وما عند غيرنا أعظم.

يقول "**فإن امتنع أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك**" وإذا رهن المملوك أنفق عليه سيده لأن النفقة واجبة عليه؛ لأن الرهن ليس بانتقال للملك ويتضرر الراهن، المرتهن يتضرر بالنفقة لكن إذا كان في مقابل النفقة يستفيد من هذا المملوك كما يستفيد من قولهم له أن يركب ما يُركَب ويحلب ما يحلب فالمسألة الخراج بالضمان الخراج والغُرْم مع الغُنْم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

على صاحبه إذا لم يكن فيه معاوضة أنا رهنت مملوكا وبدلاً من أن تنفق عليه أشغله عندي.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني السيد يأخذ الأجرة والمستأجر ينفق؟ إذا اتفقوا على ذلك مثل الآن الخدم والسائقين يؤتى به براتب معيَّن وينفَق عليه أو يقال ما علينا منك أنفق من هذا الراتب فالمسألة لا شك أنها معاوضة في الجملة وعلى ما يتفقون، المسلمون على شروطهم.

"**وليس له أن يسترضع الأمة لغير ولدها**" ما تجبر أن ترضع غير ولدها يقول "**إلا أن يكون فيها فضل عن ريِّه**" ري الولد أرضعت الولد وارتوى وروي من لبنها وبقي فيها بقية قد تتضرر ببقائه فللسيد أن يجبرها أن ترضع غيره بالأجرة أو مجانًا الأمر إليه.

طالب: وهل لها أن ترضع بدون إذنه؟

لا، لأن منافعها مملوكة له.

طالب: ولو خافت على نفسها الضرر؟

تستأذن هو موجود لكن ليس له أن يرفض إذا كان عليها ضرر.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم جاءت منه بولد وصارت ترضعه.

طالب: .....

نعم هو الآن لماذا أجل هنا؟ قالوا إلا أن يكون فيها فضل عن ريه لأنه لم يخش عليها من الضرر ببقائه.

طالب: .....

طيب يلزمها ليس له أن يسترضع الأمةَ لغير ولدها، ليس لولدها هناك في الباب السابق في الحرة ليس له أن يلزمها برضاع ولدها إلا إذا خشي عليه الهلاك، يعني لا يوجد من ترضعه أو لم يقبل غير ثدي أمه.

"**وليس على السيد نفقة مكاتبه إلا أن يعجز**" لأنه بالكتابة صار في حكم الأحرار لأنه يكتسب ويستطيع الإنفاق على نفسه إلاَّ إذا عجز، إذا عجز عن سداد نجوم الكتابة فإنه يعود رقيقًا "**وإذا أبق العبد فلمن جاء به إلى سيده ما أُنفق عليه**" أو ما أَنفق عليه، يعني إذا أنفق عليه بنية الرجوع فإنه يرجع إلى سيده قلنا في السابق أن الناشز ليس لها نفقة والآبق ما هو قريب من بعض؟

طالب: .....

طيب ما الفرق؟

طالب: لأن العبد لا يملك والمرأة تملك.

المرأة تملك ولها أهل لها من ينفق عليها بخلاف العبد.

طالب: .....

يقول لأن النفقة على الزوجة الحرة في مقابل الاستمتاع وهي منعت هذا الاستمتاع فتُمنَع من مقابله، والعبد الآبق مازال في ملك سيده.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لكن ملكه لا يزول وإذا قيل إن عقد النكاح لا يزول بمجرد النشوز لكن يبقى أن الزوجة تملك وقد تتسبب ولها من ينفق عليها من أولياء أمورها وهذا ليس له أحد.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

يقول ما هي أفضل طبعة لتفسير القرطبي؟

ذكرنا هذا مرارًا وأن المكتبات فيها طبعات حديثة ادعي تحقيقها ومن أفضلها الطبعة التي عليها اسم الدكتور عبد الله التركي، لكن يبقى أن المفضَّل عندي طبعة دار الكتب المصرية لاسيما الثانية التي حُققت على ثلاث عشرة نسخة، فهي صحيحة مضبوطة متقنة ينقصها أمران، الأول: التعليق على مسائل الاعتقاد، الثاني: تخريج الأحاديث، فلو كُمِّلت بهذين الأمرين ما صار يفوقها شيء، ومع ذلك لو أن الإنسان ضم إلى نسخة التركي طبعة دار الكتب المصرية الطبعة الثانية حصل المقصود.

ماذا يقول ابن قدامة عن المسألة الأخيرة مسألة العبد الآبق والتفريق بينه وبين الناشز؟

طالب: .....

يعني الإنفاق بنية الرجوع لو وجد ضالة من بهيمة الأنعام وأنفق عليها بنية الرجوع على صاحبها نفس الشيء يرجع عليه.

طالب: .....

نعم يعني العبد تنظيره بالناشز قريب كذا كلامه؟

طالب: .....

هل يلحق بالناشز أو بالبهيمة؟ يعني مثل ما قالوا في حكمه في الأصل هل يُلحَق بالآدمي أو بالبهيمة ويستعمل في مثله قياس الشبه، يلحق بأقربهما شبهًا به، فالأكثر على البهيمة، البهيمة أقرب يباع ويشترى على كل حال.

طالب: .....

يقول يتصرف بغير إذن، يتصرف من تلقاء نفسه قد يكون من باب الإحسان إليه ومن باب المحافظة على النفس يجب الإنفاق عليه بما يجوز لأحد يراه يتضرع جوعًا وقد يكون أشرف على الهلاك ويتركه وهو قادر.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

أو تكون في مقابل النفقة على ما يتفقان.

طالب: .....

عبد آبق ليس هو عند المالك ولا قريب منه يمكن بهذه الجولات يمكن الاستئذان لكن من قبل لا يمكن.

طالب: .....

المرتهن؟ نعم له أن يركب ما يُركَب ويحلب ما يحلب مع لزوم النفقة.

طالب: .....

لا، ليس له ذلك لكن إذا خشي من هلاكها استطاع أن يؤجرها في مقابل نفقتها هذه أمور لا بد من وجودها ولا تتوقف على الإذن إذا خشي الهلاك.

يقول إذا طلق رجل زوجته ثلاثًا طلاقًا بائنًا هل لها عدة؟ يقول هل لها عدة؟

نعم لها عدة.

وهل تخرج من بيت زوجها أم تمكث مع أولادها وهم كبار ولا يحصل خلوها بزوجها؟

أما كونها تمكث في بيت زوجها فليس لها عليه سكنى له أن يخرجها من البيت؛ لأنه ليس لها سكنى بخلاف الرجعى التي ليس لها أن تَخرج ولا يجوز أن تُخرج إلا إن أتت بفاحشة.

طالب: .....

على المنفِق.

طالب: .....

نعم لأنه تصرّف بغير إذن والنية لها أثر، يعني هل النية تؤثِّر في العقود؟ يعني إذا أنفق بنية الرجوع أو أنفق بغير نية الرجوع.

طالب: .....

لكن عند المقاضاة ادّعى أنه أنفق بنية الرجوع وقال له صاحبه أبدًا أنت أنفقت متبرعا هذه نيات كيف..

طالب: .....

مع يمينه.

وجدت علة الجمهور راجع المسألة وحرِّرها والدرس القادم اقرأها لنا وهي من متطلبات الدرس القادم في قتل الخطأ، المسألة هل تلزَم الكفارة في قتل الكافر أو لا تلزم؟ أنا أعرف قول الجمهور أنها تلزم، ومن أهل العلم من يرى أنها لا تلزم وأنها آية خاصة بقتل المؤمن [سورة النساء:٩٢] فتكون كل الآية في المؤمن والجمهور لا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يقام عليهم الحدود لكن على النصف من الأحرار ويقيمه السيد وليس ولي الأمر.

طالب: .....

تعرف أن المسألة خلافية والحديث ورد في الزنا.

طالب: .....

.. للتقدير في هذه الأمور التي فيها إتلاف ،يعني كونه يوكَل لآحاد الناس فيه ما فيه، فيه صعوبة.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم يُقتَل لماذا لا يُقتَل؟

طالب: .....

في الزنا سيأتي هذا كله في الجنايات.

طالب: .....

ماذا يفعل؟

طالب: .....

ماذا قلت؟ بإذن سيده، هذه فهمتها لكن ما هو؟

طالب: .....

أنه يتسرى كالحر اكتبها اكتب فيها بحثا.

طالب: .....

تفضَّل.

طالب: .....

تُرجَم؟!

طالب: .....

لا، [سورة النساء:٢٥] والرجم لا يتبعض يُرجَم نصفه؟!

طالب: .....

إذا زنت ثلاث مرات تجلد ثلاث مرات، تجلد خمسين ثم تجلد خمسين إذا تكرر منها الزنا، كيف تجلد ثلاث جلدات؟

طالب: .....

نعم ثم إذا وقع تجلد ثم إذا وقع تجلد حرة كانت محصنة أو بكر؛ لأن عليها نصف ما على المحصنات من العذاب والرجم لا يتبعض لا يمكن أن يرجم نصفها إذًا يُعدَل إلى الجلد.

طالب: .....

تتداخل، لكن ظاهر الحديث أنها ما اجتمعت أقيم عليها الحد ثم زنت ثم أقيم عليها الحد.

طالب: .....

نعم لا بد من الجزم ببراءة رحمها.

طالب: .....

لا، المسألة إذا حُكم بكفره لا بد من الحكم بكفره من قِبَل حاكم، وإلاَّ تضيع الأمور، يقتل رجلا ويقول أنا عندي شهود أنه لا يصلي.

طالب: .....

لا بد من حكم حاكم لا تثبت الأحكام إلا بحكم حاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الجراح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٦/١/٢٣هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"**الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه،**

قال- رحمه الله تعالى-:

كتاب الجراح، والقتل على ثلاثة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ، فالعمد أن يضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثلُه أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلِف ففيه القَوَد إذا اجتمع عليه جميع الأولياء وكان المقتول حرًّا مسلمًا، وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل ألا يقتل مثله فلا قَوَد في هذا والدية عن العاقلة، والخطأ على ضربين: أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حرٍّ مسلما كان أو كافرًا فتكون الدية عن العاقلة وعليه عتق رقبة مؤمنة، والوجه الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافرٌ ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى بلاد الإسلام فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لقوله تعالى

[سورة النساء: ٩٢] ولا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، وإذا قتل الكافر العبد المسلم عمدًا فعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد، ولا يقتل والد بولده وإن سفل والأم في."

والطفلُ.

سم.

والطفل والزائل العقل.

ليس عندي.

لا يتقلان، يمكن فيه تقديم وتأخير.

لا، هذه الجملة ليست موجودة عندنا أصلا.

حتى في آخر الكلام.

لا، ليس

لا، لا بد منها، والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد.

"**ولا يقتل والد بولده وإن سفل والطفل والزائل العقل.**"

سم.. لا، قرأتها من إملائك.

هي قبل ولا يقتل والد.

عجيب هي قبلها؟!

"والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد ولا يقتل والد بولده وإن سفل والأم في ذلك والأب سواء، ويقتل الولد بكل واحد منهما، ويقتل الجماعة بالواحد، وإذا قطعوا يدًا قطعت نظيرتها من كل واحد منهم، وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأ،ب وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم وكان على العاقل ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق الرقبتين في أموالهما؛ لأن عمدهما خطأ، ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح، وإذا قتله رجلان أحدهما مخطئ والآخر.."

وإذا قتلاه وأحدهما مخطئ والآخر.

عندي وإذا قتله رجلان.

المعنى واحد.

"وإذا قتله رجلان أحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قَوَد على واحد منهما وعلى العامد نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ نصفها، وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات والله أعلم."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- كتاب الجراح كتاب الجراح وهو أعم من أن يكون في النفس أو في الطرف فيما دون النفس، وبعضهم بل أكثرهم يعبر بكتاب القصاص والقصاص أعم من أن يكون في قتل النفس كاملة أو في طرف من أطرافها، وبعضهم يقول كتاب الجنايات، ولا شك أن ما يذكر في هذا الباب من الجنايات، قال- رحمه الله- "**والقتل على ثلاثة أوجه عمد وشبه العمد والخطأ**" عمد بأن يقصد إزهاق روح نفس معصومة هذا عمد إذا قصد بما يقتل، وشبه العمد يقصد الأذى ولا يقصد القتل ثم يموت بسبب ذلك، وسيأتي تفصيلها في كلام المؤلف، وأما الخطأ فأن لا يقصد الأذى ولا القتل بل يفعل ما له فعله بل يتعدى ذلك إلى إزهاق نفس يقول: "**فالعمد أن يضربه بحديدة**" العبارة التي عندنا في هذه الطبعة طبعة العجمي.

طالب: .....

عندك؟

طالب: .....

أن ما ضربه، عندكم أنا مصحح منكم.

طالب: .....

أن ما ضربه؟! غلط!

أن يضربه بحديدة أو ما ضربه، صورته ما ضربه بحديدة بدون أن هذه ما لها موقع.

طالب: .....

فالعمد أن يضربه بحديدة والحديدة؛ لأنها تنفذ في الجسم وما حددوها بكبيرة أو صغيرة لأنها في الأصل أن الحديد ينفذ، لكن لو وخزه بدبوس أو إبرة حديدة تدخل؟ لأن كلامه في الضرب، لو ضربه بالإبرة ما مات، "**أن يضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط**" الفسطاط الخيمة الصغيرة عمودها الذي تعتمد عليه ويكون في وسطها، "**أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله**" يسمى القتل بالمثقَّل، لكن لو كان وزنه ثقيلا وجلس عليه ومات يلحق به- بالقتل بالمثقل- لأنه ثقيل وهو لا يطيق هذا الوزن، "**أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله**" الغالب والأحكام مبنية على غلبة الظن أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة إذا كانت الخشبة كبيرة لا يحتاج أن يعيد الضرب؛ لأنها تقتل، "**فوق عمود الفسطاط**" يقتل بلا شك إذا ضرب به، وأما الخشبة الصغيرة إذا ضربه مرة واحدة فهذا يكون من قبيل شبه العمد، وإذا كرر ذلك عليه حتى مات فإنه يكون من قبيل العمد، "**أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف**" كما لو غمه وضع يده على فمه حتى خرجت روحه، أو غرقه في ماء عميق فإن هذا من هذا النوع؛ لأن هذا الفعل يقتل غالبًا، "**أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف لكن**" لو فعل به عادة ما لا يتلف لو عصر يده هذا لا يتلف.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

شبه العمد ما وصلناه بعد، شبه العمد الفعل الذي لا يقتل مثل ما دون قامته هذا لا يقتل، لكن لو رماه في ماء عميق يقتل إذا كان لا يعرف السباحة.

طالب: .....

قل لو كان مريضا وصار هذا الفعل يعني القشة، شخص مريض بالقلب ووجده صاحب غنم هذا المريض يتعرض لبنت صاحب الغنم، وهذه قضية حاصلة فلحق به ورماه بالحجارة الصغيرة التي لا تقتل غالبا فسقط ميتا؛ لأنه مريض في الأصل، فهل موته بسبب الرجم بالحجارة والمطاردة؟ هذا فعَل له ما له فعله، صاحب الغنم فعل ما له فعله، وذاك مات، لكن هل هو بسبب المطاردة أو بسبب الحجارة أو بسبب مرضه الأصلي اجتمعت لكن هل ينفرد الواحد منها بالقَوَد؟ يعني ينظر كل واحد على حدة هل يَقتُل أو ما يَقتُل؟

طالب: .....

لا، لو انفرد الطرد والرمي بالحجارة الصغيرة لا يقتل مثله.

طالب: .....

المقصود وفاة هذا الرجل بسبب المرض أو بسبب فعل المكلف؟ الذي يغلب على الظن أنه بسبب المرض.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هذا إذا.

طالب: .....

جاءت في مقتل لكن هذا المقتل هل هو بسببه أو بسبب القدر الإلهي الذي أصيب به.

طالب: .....

دعنا من الدبوس ولا غيره، شخص في العناية المركزة تطلع روحه لكن لم تخرج بعد، جاء وفصل الفيش الذي فيه الأجهزة ماذا يكون؟ عمد؟

طالب: .....

يعني فرق بين أن يسحب الفيش بيده قاصدا وبين أن يمر برجله مثلا وهو ماش ما دري وانسحب الفيش هذه خلاص إذا تعمد فهو عمد إذا قصد ذلك فهو عمد لا، ففرق بين هذا وبين صاحب المطاردة هذا يعرف أنه سيموت صاحب المطاردة لا يدري أنه سيموت.

طالب: ألا يقال أحسن الله إليك إن كان الفعل مأذونا له فيه شرعا فيختلف عن الفعل غير المأذون فيه، يعني كونه تعدى على امرأته وطارده هذا مأذون له فيه الشرع، لكن كونه يضربه من غير أن يرتكب ما يوجب هذا الضرب هذا غير.

للعلم مسألة سحب الأجهزة كثيرة وموجودة وفيها فتاوى، يعني إذا وجد من هو أحوج لهذه الأجهزة أو أرجى في الشفاء هناك فتاوى من يقول تُسحَب.

طالب: .....

لا يلحقه، موته.

طالب: .....

مثل الذي على السرير.

طالب: أحسن الله إليك ألا يشكل على هذا قصة سعد بن عبادة حينما قال لو وجدت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف فلم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأن هذا طبيعة القضية تحمل على ذلك.

لا، أيضا في الحديث الصحيح الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟! قال «نعم يُقتَل».

طالب: .....

إذا كان مستحقا للقتل ستأتي مسألة ما إذا كان مستحقا للقتل كالزاني المحصن مثلا تعدى عليه إنسان فقتله يقاد به أو ما يقاد؟

طالب: .....

الحديث في مسلم، الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ وهذا جاء بشهود أربع بأنه زاني محصن يعفى لا، لأن الحدود ليست إليه وإلاَّ صارت المسألة فوضى.

طالب: .....

نعم لكن هل الحدود لأفراد الناس؟! لو فُتح هذا الباب لما سلم كل من له عدو يستدرجه ويدعوه إلى وليمة ثم يقول له مثلا أنا اشتريت كذا من نوع كذا ما رأيك تشاهده، ويدخله في غرفة النوم

ويقول وجدته مع امرأته ما يترك جميع الناس بهذه الطريقة، يعني كون عمر يفعل أو علي يختلف.

طالب: .....

لا يوجد أصرح من: الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟! قال «نعم» لأن هذا سد لباب خطير لو فتح صار شرا مستطيرا.

طالب: ألا يفرق أحسن الله إليك بين رجل يجد شخص مجردا وجودا لم ير منه شيء؟

لا، وجد ومعه عليه شهود أيضا إقامة الحدود لا تترك لأفراد الناس واجتهاداتهم.

طالب: هو لا يقيم حدا يا شيخ هو يدفع عن عرض.

طالب: .....

«من قُتل دون عرضه فهو شهيد» كونه يُقتَل هذا شيء أما كونه يَقتل هذا شيء آخر.

طالب: لكن أحسن الله إليك «من قتل دون عرضه» أليس معنى هذا إذن في أن يقاتِل دون عرضه؟

طالب: .....

أيهما أشد؟

طالب: .....

كون الإنسان يغار ويتصرف تصرفا غير شرعي تبعا لهذه الغيرة وإن كانت هذه الغيرة لها أصل في الشرع لكن لا تصل إلى هذا الحد، إذا وجد شخص ولده لم يصلِّ وضربه بخشبة ومات وهذا حاصل له ذلك؟

طالب: .....

يقتله فيما بينه وبين الله ولا يعاقب في الآخرة لكن يقاد في الدنيا.

طالب: .....

كيف يأتي بشهود؟! سبحان الله! أيقتله فتقتلونه؟! قال «نعم» خلاص انتهى الإشكال سد الباب لمثل هذه التصرفات.

طالب: .....

عاد إذا درأ عنه الحد والقصاص هذا شيء آخر، هذا مرجعه كله إلى الإمام.

"**أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل به فعلا الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف**" فرقه أو غمه "**ففيه القود**" يعني القصاص، إذا اجتمع عليه الأولياء أو جميع الأولياء يعني ما خالف أحد من أولياء الدم وكان المقتول حرًّا مسلمًا.

طالب: أحسن الله إليك الصحيح أن المرأة معتبر عفوها في هذا؟

قالوا أن العفو للعصبة، ومنهم من يقول للورثة فكل واحد له حق كما أن لهم حق في ماله لهم حق في دمه، وسيأتي كلام على هذا.

"**ففيه القود إذا اجتمع جميع الأولياء وكان المقتول حرا مسلما**" طيب المقتول عبد مسلم سيأتي الكلام فيه، أو المقتول حر غير مسلم، أو عبد غير مسلم هذه الصور، لكن إذا كان حرا مسلما فيه القود، إذا كان عبدا ليس فيه قود، وإذا كان غير مسلم ليس فيه قود، "لا يقتل مسلم بكافر"، قال: "**وشبه العمد**" وهذا النوع اختلف فيه العلماء فذهب إليه الجمهور ولا وجود له عند المالكية وصوره كلها من صور العمد؛ لأنه قصد القتل ولا ينظرون إلى الآلة، "**وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة**" مدرس ضرب الطالب بالقلم، ضرب أصابعه هكذا تعفنت أصابعه ومات، والولد فيه نوع من أمراض الدم التي تؤدي إلى مثل هذا ما الحكم؟

طالب: .....

نحن لا نتكلم عن المالكية، المالكية اتركهم، في هذا الباب على الإقرار بوجود هذا النوع من القتل وفيه الدليل، ماذا؟

طالب: .....

نعم، ما كان بالسوط والعصا.

طالب: .....

طيب ما الذي يدلنا على أنه علم أو لم يعلم؟ دعواه؟

طالب: .....

قال: "**وشبه العمد إذا ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير**" هو قاصد الأذى لكنه لا يقصد القتل، في النوع الأول يقصد القتل، في النوع الثاني لا يقصد القتل؛ ولذلك ما اتخذ آلة قاتلة وإنما اتخذ آلة لا تقتل غالبا، "**بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أنه ألا يقتل مثله**" طيب على ما قالوا ضربه بكفه على رأسه فحصل معه اختلاط وذهاب للعقل تلزمه الدية أو ما تلزم.

طالب: .....

ما هو؟ الدية كاملة في العقل بلا شك، لكن مثل هذا في الغالب لا يؤدي إلى هذه النتيجة، هل يعتبر من شبه العمد؟

طالب: إذا كان في الغالب من الضرب الذي لا يؤدي فهذا شبه عمد؟

نعم لكن شبه العمد فيه الدية بلا شك.

طالب: فيه دية عمد.

فيه الدية.

طالب: .....

هو قاصد الأذى لكن كف عادي لا يحصل منه هذا الأمر.

طالب: .....

حتى لو قصد التأديب وضربه واختلط لا يلزمه شيء؟

طالب: .....

الكلام بلا شك أنه تلزمه الدية–دية فقدان العقل–العقل فيه الدية.

طالب: .....

ليس فيه خطأ، هو قاصد لا يريد أن يضرب شيئا آخر وجاءت يده عليه من غير قصد يصير خطأ لا، هو قاصد ضربه.

طالب: .....

[سورة القصص:١٥] تقصد من هذا النوع؟

قال: "**أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل ألا يقتل**" مثله يعني ألقاه فيما يصل إلى ركبتيه هذا لا يقتل مثله، لكن المكان الذي فيه هذا الماء فيه ما يسمى بالطحلب وهو الشبا يسمونه شبا.

طالب: .....

لا، الشبا أخضر، الفقهاء يقولون طحلب وهو الشبا بلغة أهل اليمن، وهذا ذكره المعرّي في الفصول والغايات.

طالب: .....

عندنا نسميه شبا مثل اليمن والفقهاء يقولون طحلب، هذا المكان فيه هذا الطحلب وهو لزج ويمكن أن هذا قام لينهض ثم زلق وغرق.

طالب: .....

يسمى غربة صحيح يا أبا عبد الله؟ تسمونه غرب؟

طالب: .....

لا، غطس رأسه بسطل ماء ومات هذا عمد، هذا يقتل مثله، لكن لو ألقاه في مسبح أطفال.

طالب: .....

مزح الشباب تعدى حدود العقل، يعني حفروا لزميلهم في البر ودفنوه ولم يبقوا من جسمه إلاَّ ما يُبقِي حياته من التنفس، وأخذوا يمرون من فوقه بالسيارات ذهابا وإيابا، لما أفرجوا عنه إذا به مجنون ما الذي يلزمهم؟ دية العقل كاملة-نسأل الله العافية-وهم يمزحون بهذه التصرفات شيء لا يخطر على البال ثم بعد ذلك الندم، "**أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أنه ألا يقتل مثله فلا قود في هذا والدية على العاقلة**" والدية على العاقلة لكنها مغلظة ليست مثل دية الخطأ على ما سيأتي في الديات، "**والخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد**" يعني لا يقصد أذى النفس المعصومة، يرمي صيدا فإذا بشخص يمر أو مختبئ وراء الشجرة ما شافه ولا رآه.

طالب: .....

جاء في صحيفة سبق قبل شهرين أو ثلاثة عجوز في الجنوب في فرع شجرة تقطع من أوراق الشجرة لغنمها فجاء شخص يظنها قردا فرماها وطاحت، هذا جاء في سبق قبل ثلاثة أشهر.

طالب: وقد يراه في الليل فيظنه سبعا، وارد.

لا، هذه واقعة.

قال: "**والخطأ على ضربين أحدهما أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله**" يسقيه الدواء أو يتطبب به مثل هذا يجوز أو ما يجوز؟

طالب: إذا عرف بالطب أحسن الله إليك.

لا، ما عرف بطب، هذا شخص مرض الطفل عنده فذهب به إلى امرأة تعالج، فقالت إنه يحتاج إلى شيء من الترفيع يفعله النساء وهو منهي عنه، فرأى أن الفعل يسير، ويقول والمشوار طويل قال فأنا أقوم به لكن الرجل ليس كالمرأة ما تقول يا أبا عبد الرحمن؟ ضغطه فدخل أصبعه في ومات.

ترفع أنت يا أبا عبد الرحمن؟

طالب: .....

أنا أسألك أنت سمعت أنه منهي؟

طالب: كانت أمي ترفع ولما عرفت بالنهي نبهتها.

الحمد لله جزاك الله خيرا.

طالب: .....

نعم «علام تدغرن أولادكن وعليكم بالعود الهندي» عود القسط.

طالب: .....

على كل حال البخاري ماذا تقول نافع؟! النهي في البخاري.

طالب: .....

لا لا، يفعلونه إلى الآن ليس عنده نهي ما الذي يدريهم.

طالب: .....

نعم هذا هو منهي دغر وليس نغر «علام تدغرن أولادكم».

طالب: هو ضار ليس بنافع.

ما هو؟

طالب: هو ضار وليس بنافع.

الناس يستعملونه.

طالب: عندما تكون اللوزتان محتقنتين يعني هي خط الدفاع الأول إذا قاومت الجرثومة والبكتيريا انتهى الأمر، إذا ما استطاعت التهبت التهبت وتضخمت، هو عندما يضغطوا عليه تنفخ الصديد الذي كان فيه وينزل إلى المعدة فيصبح ضارا وينتشر في الجسم فهو ليس بنافع هو ضار حقيقة لذلك نهى عنه النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

لا، هو من الداخل؛ ولذلك النشيط مثلك عندما دغره وأدخل إصبعه مات هذا الولد، ونوع هذا القتل ما هو؟

طالب: .....

خطأ، لا، هو فعل ما يجوز له فعله؟ هذا لا يجوز لأنه ليس بطبيب ولا عنده خبرة ولا معرفة.

طالب: .....

استخرج الحديث يا أبا عبد الله من كتاب الطب في البخاري.

طالب: إذا فعل ما يجوز له فعله إذا أدب من له حق التأديب ولم يسرف. يكون من باب الخطأ أحسن الله إليك.

ما تعدى؟

طالب: ما تعدى فعل ما يجوز له فعله.

الآن الصورة التي عرضت للاستفتاء شخص عنده عشرة أولاد فعرض عليهم العمرة، رفض تسعة والعاشر قال أنا أذهب بك، الأب قال هذا الولد البار، أنا أوصلك لمكة وأعتمر ونرجع تعرضوا لحادث فمات الأب.

طالب: .....

عليه الدية والكفارة ويحرم من الميراث هذا قول الجمهور، لكن عند المالكية إذا لم يتعد ولم يفرط ليس عليه شيء.

طالب: إن حكم عليه مثلا بالقصاص أو أنه كان زانيا محصنا فقتل هل القاتل يستحق القود؟

والله الاجتهاد للإمام لأنه إذا خشي أن يتعدى الأمر ويفعل كل من سمع بهذه القصة مثل فعله الاجتهاد إليه لأن الظروف والأحوال تختلف.

طالب: لكن أحسن الله إليك ظاهر قول المصنف أو يفعل ما يجوز له فعله فهذا الذي أدب أدبا لم يسرف فيه.

فعل ما يجوز له فعله.

طالب: فيكون من باب الخطأ، قصدي أن الدية لا تكون مغلظة تكون على العاقلة مخففة.

طالب: .....

يجوز له فعله.

طالب: إذا كان لا يعلم أنه مريض ولا يعلم أن هذا يؤذيه إنما ضربه ضربا يسيرا يؤدب ولا يؤذي.

قال: "**أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلما كان أو كافرا**" يعني معصوم الدم إما ذمي أو معاهَد فلا فرق بينه وبين المسلم في الخطأ لا في العمد في الخطأ فتكون الدية على العاقلة، يعني في قتل الخطأ والمقتول مسلم أو كافر فتكون الدية على العاقلة، يعني فيه الدية وعليه عتق رقبة مؤمنة، يعني عليه الكفارة

[سورة النساء:٩٢] استدلالا بآية النساء، وآية النساء بعضهم يرى أنها عامة في كل من يجوز قتله وبعضهم يرى أنها خاصة بالمسلم.

وين هو؟

يقول «عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية يُستَعَط به من العُذْرَة ويُلَدّ به من ذات الجَنْب».

ما أتيت بمحل الشاهد ابحث عنه يا أبا عبد الله.

طالب: أحسن الله إليك لو أراد أن يقتل زيدا عمدا عدوانا بغير حق فأخطأ فقتل عمرا وهو لم يقصد نيته قتل زيد بغير حق لأن كلام المصنف أو يفعل ما يجوز له فعله.

هذا لا يجوز له فعله.

طالب: قد يكون من باب العمد أحسن الله إليك وهو لم يقصد.

طالب: .....

الآلة قاتلة.

طالب: .....

لا، حتى الآلة إذا أراد أن يقتل صيدا الآلة قاتلة في الخطأ.

طالب: .....

لا، الآلة لا تلفت إليه هو قاصد قتل زيد نعم.

فليتهـــا إذ فـــدت عمـــرا بخارجـــة فـدت عليـا بمـن شـاءت مـن البشـر

هو يريد قتل عمرو بن العاص فقتل خارجة وهذا يريد قتل زيد فقتل عمرا، يريد قتله عمدا عدوانا فقتل غيره نفس الحكم، لا يظهر أنه يوجد فرق؛ لأنه لا فرق بين أن يقتل هذا أو هذا وصف غير مؤثر هذا كونه غير المراد.

طالب: .....

نعم ليس له فعله.

طالب: .....

القول بأنهم هم الورثة فتدخل فيه النساء والقول الثاني قول الجمهور أنهم العصبة ويأتي هذا ليس متروكا إن شاء الله.

طالب: .....

اشتهر في المزارع سرقة الكيابل، يسرقون الكيابل وهي ثمينة فجاء صاحب المزرعة وقلب الأسلاك فجاء شخص يريد أن يسرق الكيبل فصعقته الكهرباء ومات تقصد هذا أو مثله؟

طالب: .....

نفس الشيء.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لأنه ماذا؟

طالب: .....

هو يخشى أن يأتي شخص ما أراد السرقة مثل ما قالوا جاء كهربائي يغير لمبة فتحرك السلّم فاعتمد على المكيف وبه التماس وصاحب البيت يعرف هذا فصعقته الكهرباء ومات ما الحكم؟ نقول هدرا؟ ويعرف أن هذا قاتل.

طالب: لكن قضية كونه اعتمد يا شيخ لم يكن أمرا من صاحب البيت ولا من فعله.

لا، هذا ما قصد قتلا أقل أحواله أنه خطأ.

طالب: أو جاء به ليصلح المكيف كون نقول له علاقة بعمله.

لكنه ترك شيئا مؤثرا وعلى علم ويعرف أنه يضر الناس مثل من حفر بئرا في الطريق نفس الشيء.

طالب: .....

قال: «لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط» سيأتي اللفظ الثاني

في باب اللدود.

طالب: .....

مئة وستة وستون.

المؤذن يؤذن.

يقول أن أم قيس بنت محصن الأسدية أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية» يقول: باب العذرة هو وجع الحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع، ووقع في رواية يونس عند مسلم قال: أعلقت غمزت، وقوله في الحديث «علام» أي لأي شيء، قوله: "تدغرن" خطاب للنسوة وهو بالغين المعجمة والدال المهملة، والدغر غمز الحلق "عليكم" في رواية الكشميهني "عليكن بهذا العود الهندي وهو الكست" في رواية إسحاق بن راشد يعني القسط، قال: وهي لغة وقد تقدم فيها في باب السعوط في القسط الهندي ووقع.. ماذا؟ يقول: بين لنا اثنين ولم يبين الخمسة، يعني فيه سبعة أشفية في قوله فإن فيه سبعة أشفية، فذكر هنا ذات الجنب، ويسعط من العذرة وقد قدمت في باب السعوط من كلام الأطباء، لعله يؤخذ منه خمسة يشار إليه.

طالب: .....

لا، فيه نهي، نهى عن تعذيبهم.

قال: "**أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر مسلما كان أو كافرا**" يعني معصوم الدم فتكون الدية على العاقلة وعليه عتق رقبة مؤمنة، يعني فإن لم يجد فصام شهرين متتابعين كما في آية النساء وليس في كفارة القتل إطعام، وكلامه ماش على كلام جمهور أهل العلم أن في قتل الكافر كفارة كالمسلم، أن في قتل الكافر خطأ إذا كان معصوم الدم وكذلك عمد لأنه لا يقاد به المسلم، فيه كفارة كالمسلم، وآية النساء تُحمَل على عمومها وإن كان بعضهم يحملها على المسلم لأنها افتتحت بذكر المؤمن
[سورة النساء:٩٢] والصور المذكورة فيها كلها في قتل المسلم هذا قول معروف عند أهل العلم وكلفنا واحد من الإخوان أن يبحثه لكن لم يحضر اليوم، الظاهر أنه لم يتيسر له البحث فغاب، قال: "**والوجه الآخر أن يقتل في بلاد الروم**" تخصيص بلاد الروم له وجه تمثيل يعني لكن المقصود دار الحرب، أن يقتل في دار الحرب من عنده أنه كافر، يعني ما سمعه ينطق بلا إله إلا الله كما سمعه أسامة قتله من ضمن المحاربين، قتله يظنه كافرا ويكون قد أسلم ولم يصرح بإسلامه خشية من قومه أن يقتلوه، إنما صرح لبعض الخواص ولا اشتهر بإسلامه وهو ينتظر القدرة على الهجرة، قال: "**قد أسلم وكتم إسلامه إلا أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام**

فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية" لأن الدية ينتفع بها أهله وهم كفار يستعينون بها على المسلمين فلا دية فيه لأن الله عز وجل.

طالب: .....

لكن الذمي له من الحرمة ما ليس لهذا الذي لم يهاجر.

طالب: أحسن الله إليك هؤلاء حربيون يستعينون بها على حرب المسلمين.

حربيون غير أهل الذمة، "**فيكون على قاتله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لأن الله عز وجل قال:** [سورة النساء:٩٢] يعني

بلا دية.

طالب: .....

طيب نعم لكن ما الواجب في قتل المسلم؟

طالب: .....

الكفار هؤلاء قومه؟ قومه الكفار؟

[سورة النساء:٩٢] وحينئذ لا دية، ولو نقرأ في التفسير الجزء الخامس أظن فيه علامة هيثم بدأ بالكلام وعلى أنه يبحث المسألة.

طالب: .....

لا، الذي ما وجد علة قول الجمهور يبحث عنها وإلاَّ القول الثاني مذكور هنا.

طالب: .....

الثانية عشرة: قوله تعالى: " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن" هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم على أنه من الكفر، والمعنى عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي فإن كان هذا المقتول رجلا مؤمنا قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير رقبة وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة وسقطت الدية لوجهين أحدهما أن أولياء القتيل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقووا بها، والثاني: أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية لقوله تعالى

[سورة الأنفال:٧٢] وقالت طائفة بل الوجه في سقوط

الدية أن الأولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلى قومه كفارة التحرير ولا دية إذ لا يصح دفعها إلى الكفار ولو وجبت الدية

لوجبت لبيت المال على بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضع وإن جرى القتل في بلاد الإسلام هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور، وعلى القول الأول إن قُتِل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة، ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال بعثنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟!» قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح قال «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟!» فلم يحكم عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- بقصاص ولا دية، وعن أسامة أنه قال إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استغفر لي بعد ثلاثة مرات، وقال: أعتق رقبة ولم يحكم بقصاص ولا دية فقال علماؤنا أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدوانا، وأما سقوط الدية فلأوجه ثلاثة الأول: لأنه كان أُذن له في أصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمة غلطا كالخاتن والطبيب كالخاتن انتبه يا أبا عبد الرحمن كالخاتن والطبيب، ذكروا قصة ختان في إحدى المحافظات طبيب مصري جيء له بطفل يختنه فجبّه ذهبوا به إلى مستشفى كبير متقدم من أجل أن يعاد ما أدري ماذا حدث له؟ المقصود أن هذا الحاصل، الثاني: لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين يكون له ديته لقوله تعالى [سورة النساء:٩٢] كما ذكرنا، الثالث: أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينة ولا تعقل العاقلة اعترافا، ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية والله أعلم، الثالثة عشرة قوله

[سورة النساء:٩٢] هذا في الذمي والمعاهَد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة وإن كان يعني المقتول وهل السياق يقتضي أنه مسلم أو كافر.

طالب: .....

هذا الذي يظهر عند من يقول أن الآية كلها في قتل المؤمن بناء على صدر الآية يقول هذا في قتل المسلم لكن هو من قوم بينكم وبينهم ميثاق.

طالب: .....

كيف قومه لهم ميثاق كما أن الثاني قومه عدو لكم وأما هو مسكوت عنه، هل يدخل في صدر الآية أو يكون من قومه؟ إما أن يكون كقومه عدو لكم أو بينكم وبينهم ميثاق أو يكون مؤمن استصحابا لصدر الآية وعلى هذا جرى الخلاف، منهم من يقول قتل الكافر لا كفارة فيه مطلقا لأن الكفارة خاصة بقتل المسلم والجمهور على أن فيه كفارة على ما سبق.

طالب: .....

كيف؟ الميثاق له أثر على قومه بمعنى أنه يدفع لهم دية وإن كانوا عدو لكم لا دية لهم فدية

مسلمة؛ لأنه مهما كان وإن كانوا كفارا بينكم وبينهم ميثاق لن يستعينوا بها على قتالكم، خلاف بين ما إذا كانوا من أعدائنا.

طالب: .....

أليس هذا أولى؟

طالب: .....

على كل حال المسألة ستبحث، ابحثها أنت.

طالب: يمكن أنا لن أحضر الأسبوع القادم!

لماذا ؟! يمكن أنا أيضا ما أحضر! احتمال أني لن أحضر!

طالب: .....

لا لا، هي مسألة مهمة جدا وبعضهم يقول أن نقاش مثل هذه المسألة قد يسهل على من أراد قتل مسلم وهذا الكلام ليس بصحيح؛ لأن الذي يريد أن يقتل لن يسأل عن كفارة ولا عن غيرها لأنه يستحل دمه، فإذا استحل دمه كيف يدفع كفارة أو دية؟! ، الذي يستحل القتل لن يدفع شيئا، والذي يقتل خطأ أو يقتل شيئا له قتله هذا شيء آخر، فالمسألة لا أثر لها في تسهيل قتل غير المسلم؛ لأن الذي يريد قتل غير المسلم لن يلتفت لشيء سواء قلت عليك كفارة أو ما عليك كفارة لن يردعه شيء لأنه يستبيح ذلك.

طالب: هذا كله في الخطأ الذي يستبيح سيقتل عمدا.

نعم سيقتل عمدا؛ لأنهم يستبيحون دماءهم ولا شك أن شأن الدم خطير وعظيم، وجاءت النصوص القطعية من كتاب الله وسنة نبيه -عليه الصلاة والسلام-في قتل المؤمن، فيه آية النساء والخلاف في قبول توبته كما ذكر عن ابن عباس أو عدمها هذه مسألة خطيرة جدا، ولا يزال المسلم في فسحة من دينه حتى يصيب دما حراما، وكذلك قتل المعاهد والذمي، وجاء فيه أن من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة-نسأل الله العافية-فالمسألة ليست بالسهلة.

الثالثة عشرة: قوله تعالى [سورة النساء:٩٢] هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة، قال ابن عباس والشعبي والنخعي واختاره الطبري قال إلا أن الله سبحانه وتعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه، هذا الذي تقوله أنت، وقال الحسن

وجابر بن زيد وإبراهيم أيضا أن وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهَدين أو معاهِدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم، فكفارته التحرير وأداء الدية لأنه مؤمن وقرأ الحسن وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن قال الحسن.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

كيف يرثون؟

طالب: .....

يقول وإن كان المقتول خطأ مؤمنا من قوم معاهَدين معاهِدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية، وقرأها الحسن وإن كانوا من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن قال الحسن إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه، قال أبو عمر: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ" ثم قال وإن كان من قوم يريد بذلك المؤمن والله أعلم، قال ابن العربي: والذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد قلت وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز.

طالب: .....

الكفارة على الكافر نعم.

قال: وهذا معنى ما قاله الحسن وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز، وقوله: فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها يعني ليست كدية المسلم إنما الدية اللائقة به، وقيل هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي -صلى الله عليه وسلم-عهد على أن يسلموا أو يؤذنوا بحرب إلى أجل معلوم، فمن قتل منهم وجبت فيه الدية والكفارة ثم نسخ بقوله تعالى لله [سورة التوبة:١].

يقول هل مجهول الهوية من الكفار الذين جاؤوا بغير نظام يلزم فيه كفارة؟

لا، أحيانا يأتي وهو غير مسلم وديانته معروفة ومثبَتة بالبطاقة ثم يسلم ويقال له أن إجراءات تغيير الديانة صعب ويترتب عليه كذا أو إلغاء عقد ثم يترك بناء على أنه مسلم وهو في الظاهر في بطاقته غير مسلم فكيف يعامل مثل هذا إذا قُتل؟ قتل يعني خطأ الغالب أنه قتله خطأ أو عمدا.

طالب: .....

إذا حكم بإسلامه شيء وإذا لم يحكم به شيء آخر.

طالب: .....

لا، جاء في رواية أنه وداه من عنده، ألم يمر علينا أنه وداه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الجراح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٦/٢/١٥هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذه كتابات مقدمة في مسألة الكفارة في قتل الكافر.

هذا يقول: الكفارة بقتل الكافر المعصوم اختلف الفقهاء فيها على قولين: القول الأول تجب الكفارة في قتل الكافر، وإليه ذهب ابن عباس والشعبي والنخعي والجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، والقول الثاني: لا تجب الكفارة بقتل الكافر وإليه ذهب المالكية والحسن البصري، استدل الجمهور بأدلة منها قوله تعالى

[سورة النساء:٩٢] فدلت الآية بعمومها على وجوب الكفارة بقتل كل كافر بيننا وبينهم ميثاق كالذمي والمعاهَد والمستأمن، ولأنه آدمي مضمون بالدية بقتله فوجب أن يضمن بالكفارة بقتله كالمسلم، واستدل المالكية بقوله تعالى

[سورة النساء:٩٢] فمفهومه أنه لا كفارة في قتل غير المؤمن، وقالوا إن الكفارة في قتل المؤمن لحرمته وتحريم دمه وذلك غير موجود في الكافر اعتبارا بالحربي والوثني والمرتد لعلة نقصهم بالكفر، يقول أيضا لو كان المراد بالآية المؤمن لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه، وأيضا لو كان المراد بالآية المؤمن... ومنشأ الخلاف أن الكافر المعصوم أشبه المسلم في كون قتله يوجب الدية فأوجب الكفارة ويشبه الكافر غير المعصوم في نقصه بالكفر إن لم يجب مع قتله كفارة، وقول المالكية بأن مفهوم الآية يدل على عدم وجوب الكفارة معارَض بمنطوق قوله

[سورة النساء:٩٢].

يعني وهو مؤمن كما في صدر الآية لا يعارض هذا.

وقول المالكية بأن مفهوم الآية يدل على عدم وجوب الكفارة معارَض بمنطوق قوله تعالى [سورة النساء:٩٢].

يعني هو مؤمن ومن قوم بينهم وبينهم ميثاق.

[سورة النساء:٩٢] الآية وكما هو متقرر فإن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم عند التعارض، وقولهم بأن الكفارة في قتل المؤمن لحرمته وتحريم دمه فيه نظر فإن الذمي وما في معناه معصوم الدم تجب لقتله الدية فوجب به الكفارة وهذا أولى القولين بتأويل الآية، قال أبو بكر بن العربي: والذي عندي أن الجملة محمولة حمل المطلق على المقيد قلت وهذا الذي قاله أبو بكر هو أقوى أدلتهم لولا ما عارضه من أدلة الجمهور وثبوته عن ابن عباس.

طالب: .....

سنرى كلامك الآن.

وأيضا لو كان المراد بالآية المؤمن لما كانت الدية مسلمة إلى أهله لأن أهله كفار لا يرثونه والله أعلم.

طالب: .....

أين؟ هذا؟

طالب: .....

يقول: اتفق الفقهاء على أنه لا دية للحربي كتابيا كان أو غيره، أما غير الحربي من أهل الكتاب وغيرهم ففيه خلاف بين الفقهاء، فذهب المالكية والحنفية أن دية الكتابي الذمي والمعاهد من غيرهم.

انتهينا لا نحتاج إلى الدية.

طالب: .....

نعم الكلام في الكفارة.

طيب.

قد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الكفارة على من قتل كافرا معصوما والكافر المعصوم ثلاثة أنواع: الذمي، والمعاهَد، والمستأمن، من قتل كافرا معصوما فعليه شيئان: الأول الدية تسلم إلى أهله وهذا إن كان أهله غير محاربين، وأما إذا كان أهله محاربين فلا يستحقون الدية؛ لأن أموالهم ودماءهم لا حرمة لها، الثاني: الكفارة وهذا قول جمهور العلماء قال ابن قدامة في المغني وتجب يعني الكفارة في قتل الكافر المضمون سواء كان ذميًّا أو مستأمنا وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال الحسن ومالك لا كفارة فيه.

المغني.

طالب: .....

نعم.

لقوله تعالى [سورة النساء: ٩٢].

لو جئت به من بداية المجتهد لأنه مالكي.

طالب: .....

اترك الدية لا نبحث فيها، الكلام على الكفارة.

طالب: .....

وقال الحسن ومالك لا كفارة فيه لقوله تعالى.

الحرف دقيق جدا!!

[سورة النساء:٩٢] فمفهومه أنه لا كفارة في غير المؤمن، ولنا قوله تعالى

[سورة النساء:٩٢] والذمي له ميثاق وهذا منطوق يقدَّم على مفهوم الخطاب؛ ولأنه آدمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

طالب: .....

أنا فهمي للآية أن الآية كلها [سورة النساء:٩٣] لكن [سورة النساء:٩٢].

طالب: .....

هذا فهمي للآية منذ أن عرفت نفسي منذ طلبت العلم.

طالب: .....

طالب: لكن أحسن الله إليك لما قال في القسم الثالث [سورة النساء:٩٢] هنا فيدل على أن.

مثله هذا.

طالب: .....

لا يلزم ذكر القيد في كل شيء.

طالب: لكن لما ذكر القيد هنا وذكر القيد في أول الآية وترك في وسطها.

أجل للحنفية أن يقولوا لا يلزم أن تكون رقبة غير مؤمنة إلاَّ في القتل كيف كرر ثلاث مرات مؤمنة مؤمنة ولا يكرر في كفارة الظهار.

طالب: لكن ليس في آية واحدة أحسن الله إليك.

المقصود أن تكراره ثلاث مرات يكفي مرة واحدة.

طالب: في آية واحدة جاء على نسق، ذكر في الأول وفي الثالث وترك في الثاني.

دعنا نرى ماذا يقولون.

طالب: .....

لا، هذا غير.

طالب: .....

من هم؟

طالب: .....

الجمهور، هم يختلفون في فهم الآية.

يقول والذمي له ميثاق وهذا منطوق يقدَّم على دليل الخطاب ولأن الذمي مقتول ظلما فوجبت الكفارة بقتله كالمسلم.

يعني من حيث النظر بالنسبة لفهمي أنا أن الذي قتل مؤمنا أعدم شخصا يعبد الله جل وعلا فليوجد مكانه ممن منعه الرق من تمام العبودية في مقامه، لكن الذي لا يعبد الله-جل وعلا- ماذا أعدم؟! أعدم شخصا أضل من البهائم، وقلنا مرارا أن هذا لا يعني التهوين من شأن قتله؛ لأن الذي سيقتله لن يشاور وليس بناظر لا لدية ولا لكفارة ليس بناظر لشيء، الذي سيقتله متعمد.

وقد اختار هذا القول جماعة من المفسرين منهم الطبري والقرطبي وابن كثير، قال ابن جرير ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أم كافر قال بعضهم هو كافر إلا أنه لزمت قاتله ديته؛ لأن له ولقومه عهدا فوجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وأنها مال من أموالهم ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم، ثم قال الطبري وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد في أن الله أبهم ذلك فقال
[سورة النساء:٩٢] ولم يقل وهو مؤمن كما في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك، وذكر عن ابن عباس يعني عمن ذكر عن ابن عباس أنه قال
[سورة النساء:٩٢] يقول إذا كان كافرا في ذمتكم فقتل فعلى قاتله الدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة وصيام شهرين متتابعين انتهى بتصرف.

طالب: .....

هذا يقول فيه دليل!

من؟ أنت تقول فيه دليل؟!

طالب: .....

الدية ليس فيها إشكال.

طالب: .....

لا، العدو ليس له ميثاق.

طالب: .....

لا، وهو مؤمن [سورة النساء:٩٢] هذا فيه كفارة المؤمن ليس فيه إشكال وليس هو محل البحث.

طالب: .....

سنرى.

فقال بعضهم لما اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق أهو مؤمن أو كافر؟ فقال بعضهم هو كافر إلا أنه لزمت قاتله ديته؛ لأن له ولقومه عهدًا فوجب أداء ديته إلى قومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وأنها مال من أموالهم ولا يحل للمؤمنين شيء من أموالهم بغير طيب أنفسهم، قال آخرون بل هو مؤمن فعلى قاتله ديته يؤديها إلى قومه من المشركين؛ لأنهم أهل ذمة، قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب في تأويل الآية قول من قال عنى بذلك المقتول من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال [سورة النساء:٩٢] ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وعلى المقتول منهم وهو مؤمن فكان في تركه وصفه بالإيمان الذي وصف به القتيلين الماضي ذكرهما قبل الدليل الواضح على صحة ما قلنا في ذلك، فإن ظن ظان أن في قوله تبارك وتعالى [سورة النساء:٩٢] دليل على أنه من أهل الإيمان؛ لأن الدية عنده لا تكون إلا للمؤن فقد ظن خطأ وذلك أن دية الذمي وأهل الإسلام سواء يعني في اللزوم لا في القدر، يعني كل على مذهبه في المقدار لإجماع جميعهم على أن ديات عبيدهم الكفار وعبيد المؤمن من أهل الإيمان سواء فكذلك حكم ديات الأحرار هم سواء.

تفسير القرطبي قرأناه الدرس الماضي.

كتب الحنفية فيها اختلاف؟

طالب: .....

لكن الحكم واحد.

طالب: .....

خلاص.

طالب: .....

أنت مطول يبدو أنك داعم كلامهم بكثرة النقول!

طالب: .....

يقول الماوردي في الحاوي: فأما المقتول المضمون فكل من ضمنت نفسه بالقصاص من صغير وكبير ذكر وأنثى ومسلم وكافر بالقصاص وحر وعبد وجبت الكفارة بقتله، يعني قتل المكافئ هذا إذا قتل المكافئ له فإنه وجبت الكفارة بقتله وقال مالك لا تجب الكفارة.

طالب: عفوا أحسن الله إليك إذا قلنا المكافئ، المراد بالكافر هنا أن يقتله الكافر هل على الكافر كفارة؟ لا تلزم الكافر كفارة، الكفارة لتغطية الذنب والكفر.

ما معنى قصاص؟ كل من ضمنت نفسه بالقصاص من صغير وكبير ذكر وأنثى ومسلم وكافر.

طالب: هذا يتخرج على قول الحنفية أ ن الكافر المعصوم.

يقتل بالمسلم نعم.

طالب: يتخرج على قول الحنفية.

نعم لكن هذا ليس حنفيا بل شافعي.

طالب: هو شافعي لكن تخرج على قول الحنفية أما الجمهور فلا يقولون بهذا.

لايستقيم

وقال مالك لا تجب الكفارة إلا بقتل الحر المسلم ولا تجب بقتل عبد ولا كافر.

الكفارة لا تجب بقتل عبد مسلم؟!

طالب: .....

وقال أبو حنيفة تجب في قتل العبد ولا تجب في قتل الكافر.

طالب: .....

احتجاجا بقوله تعالى

[سورة النساء:٩٢] فجعل الإيمان شرطا في وجوب الكفارة فلم تجب مع عدم الشرط، ولأن الكفارة مختصة بأغلظ المحرمات؛ ولذلك تجب في النفس دون الأطراف، وأطراف المسلم أغلظ من نفس الكافر فكانت أولى في سقوط الكفارة ودليلنا.

طالب: .....

كيف في الديات؟!

طالب: .....

لا، الكلام في الكفارة.

وتجب في الذمي والمستأمن من العدة شرح العمدة وهو قول أكثرهم لقوله تعالى.. إلى آخره والذمي والمستأمن لهما ميثاق ولأنه مقتول ظلما فأشبه المسلم.

هذا كلام فيه جديد؟

طالب: .....

لا، لكن طويل أيضا.

طالب: .....

نقرؤه بعد تكميل الفصل.

طالب: .....

طالب: أما الدية فوداهما النبي -صلى الله عليه وسلم- من عنده.

هم يتمسكون بالآية، دليلهم الآية.

نكمل ما في هذا الفصل وبعد ذلك- إن شاء الله- سنرى.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**ولا يقتل مسلم بكافر**" وهذا في الحديث الصحيح «ولا يقتل مسلم بكافر».

طالب: .....

لا لا، هذه هي.

"**ولا يقتل مسلم بكافر**" وهذا قول عامة أهل العلم خلافا للحنفية الذين يرون أن المسلم يقتل بالكافر، لكن الحديث الصحيح رد عليهم، وصريح في الرد عليهم، "**ولا حر بعبد**" فإذا قتل الحر العبد فإنه تلزمه قيمته ولا يقاد به [سورة البقرة:١٧٨] وإذا قتل الكافر العبد المسلم عمدا فعليه قيمته؛ لأن الحر لا يقاد بالعبد، ويقتل لنقضه العهد، فإذا قتل مسلما حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو أنثى صغيرا كان أو كبيرا فإنه ينتقض عهده، وذكر العلماء في نواقض العهد ومنها: قتل المسلم، ومنها الزنا بالمسلمة ناقض للعهد- والله المستعان- قال: "**والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد؛ لأن عمد الصبي والمجنون خطأ والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد**"، ومن زائل العقل يضيف النكرة إلى ما يكسبه التعريف، لا مانع من أن يقترن المضاف بأل إذا كانت الإضافة لفظية على أن تقترن بالمضاف إليه والزائل العقل والمقيمي الصلاة يعني مثله "**والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد لأن عمدهما خطأ**".

طالب: .....

نعم ستأتي، ولا يقتل والد بولده.

لا يقاد والد بولده وفي بعض المذاهب أنه إذا قتله متعمدا، قتله بأن أضجعه ونحره بالسكين يعني قاصدا لذلك، يعني ليس بلمحة أو بشيء زهقت روحه بغير روية ولا نظر، إذا أضجعه وذبحه بالسكين صار- نسأل الله العافية- قاصدا لقتله ولذبحه فإنه يقاد به وهذا قول عند المالكية، ولكن عامة أهل العلم على أنه لا يقاد الوالد بولده، والمراد بالوالد ما يشمل الأم فالأم كالأب في ذلك وإن سفل، لا يقتل والد بولده وإن سفل يعني وإن قتل ولد ولده أو ولد بنته والأم في هذا والأب سواء لأن المعنى واحد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

هم نظروا إضافة إلى ما ورد فيه نظروا إلى المعنى أن الوالد سبب الوجود فكيف يكون سببا لإعدامه.

طالب: .....

أنت إذا استثنيت قول النحر على هذه الصورة إذا استثنيت هذه الصورة فما فيها خلاف، المسألة إجماع ليس فيها خلاف إلا في هذه الصورة.

"**ويقتل الولد بكل واحد منهما**" يعني بكل من الأب والأم ومن باب أولى الجد والجدة، الولد يقتل بكل واحد منهما يعني الأم والأب وإن علا أو يقتصر على الجد أب والجدة أم، "**ويقتل الجماعة بالواحد**" لو تمالأ عشرة أو أهل بلد على قتل واحد كما قال عمر، "لو أن أهل صنعاء اجتمعوا على قتله لقتلتهم به" ولو قطعوا يدا قطعت نظيرتها بكل واحد منهم، اجتمعت مجموعة وقطعوا يد شخص اليمنى تقطع أيديهم اليمنى كلهم أو كلِّهم، وإذا كانت اليسرى تقطع السيرى.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني لا يقتل إلا واحد ويترك الباقون؟ ستأتي صور تخرج عن هذا ا وينظر في سبب خروجها.

"**قطعت نظيرتها من كل واحد منهما، وإذا قتل الاب وغيره عمدا قتل من سوى الأب**" لأنه لو تصور أن القاتل اثنان غير الأب فإنهما يقتلان به فالثاني مستحق للقتل؛ لأنه مشارك يستثنى الأب لما جاء فيه مما تقدم فيبقى المشارك، "**وإذا قتل الأب وغيره عمدا قتل من سوى الأب لأن الثاني مستحق للقتل**" مشارك في القتل "**وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم وكان على العاقل ثلث**" لماذا لا يقتل صبي ومجنون وعاقل كبير بالغ مكلَّف؟! اشترك الثلاثة في قتله لماذا لا نقول أن الصبي والمجنون مثل الأب يخرج من الحسبة والثالث يقتل مثل شريك الأب؟ لأن القتل عمد في الصورة الأولى، وفي الثانية بعضه عمد وبعضه خطأ في هذه الحالة لا يتبعض.

طالب: .....

الصبي يَقتُل.

طالب: .....

لا.

طالب: .....

هذا الذي يُنتَظر، إذا كان في ورثة المقتول صبي ينتظر حتى يبلغ وينظر هل يطالب بالقود أو يقنع بالدية، الذي ينتظر ولد المقتول فإذا كان فيهم قصر ينتظرون حتى يبلغوا وينظر هل يطالبون بالقود فيقتل القاتل أو يعدلون إلى الدية وحينئذ تؤخذ الدية هذا الذي يُنتَظر.

طالب: .....

لا، ليس له نصيب قاتل ولا يرث، لا يعفو يسقط حقه، يحمد ربه أنه سلم! نسأل الله العافية.

"**وإذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم وكان على العاقل ثلث الدية في ماله لأنه متعمد**" ثلث الدية في ماله، ولو كان مخطئا مثل الصبي والمجنون حكمه لكان على العاقلة، "**وكان على العاقل ثلث الدية في ماله وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية**".

طالب: .....

صغير..

طالب: .....

أنت افترض أن هذا الصبي ولد لهذا القاتل، أتى بولده وقال تعال أمسكه لك وأنت ذكه هذه حيلة لكن.

طالب: الكلام فيما إذا لم يكن عن تآمر ولا أمر لكن لو كان عن تآمر أو أمر.

يعني لو أن العاقل أمر صبيا فقتل القتل على العاقل.

طالب: .....

لأنه عندك متسبب ومباشر، المباشر غير مكلَّف ينتقل الأثر إلى المتسبب كما هو معروف، "**وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية لأنه في حكم الخطأ وعتق رقبتين في أموالهما**" طيب العاقل ما عليه عتق رقبة؛ لأن عتق العمد ليس به كفارة أعظم من أن يكفَّر كما في اليمين الغموس، "**وعتق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر**" قلنا فيما سبق في قتل الحر بالعبد استدللنا بآية [سورة البقرة:١٧٨] وهنا ما نقول الأنثى بالأنثى؟

طالب: .....

نعم لأنا نقول استدللنا ببعضها لماذا لا نستدل بباقيها.

طالب: .....

بالجارية، لكن اليهودي ناقض للعهد.

طالب: لكن لما قتله بجنس الفعل.

أن المثير للقتل هو قتله إياها، الآن عندنا آية البقرة وآية المائدة [سورة المائدة:٤٥] المائدة من آخر ما نزل وهنا القتل استدلوا له بآية المائدة النفس

بالنفس والمائدة من آخر ما نزل وفيها ملحظ دقيق جدًّا يجب أن يتنبه له، آية المائدة وإن كانت من آخر ما نزل أو من أواخر ما نزل إلا أنها [سورة المائدة:٤٥] يعني شرع من قبلنا فالموازنة من هذه الحيثية ومن هذه الجهة بين الآيتين، صحيح أن المائدة من آخر ما نزل لكن الآية مما كتب على من قبلنا.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

يعني هل نقول أن هذا الحكم متأخر أو متقدم؟

طالب: .....

لأن فيها نوع معارَضة مع آية البقرة، آية البقرة متقدمة في النزول متأخرة في التشريع.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لأنه نفس.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

يعني نزلت على نازل خاص.

طالب: .....

لا، يخالفه.

طالب: .....

دعنا من القيود في السنة سنأتي عليها، لكن إذا نظرنا إلى الآيتين مجردتين قلنا أن المائدة نزلت بعد البقرة بلا شك، لكن الآية منطوقها يدل على أنها في شرع من قبلنا [سورة المائدة:٤٥] على بني إسرائيل فيها يعني في التوراة [سورة المائدة:٤٥] إلى آخره، فإذا نظرنا إلى التأخر وهذا يعتري كثيرا من النصوص أنواع من المعارضات الخفية، أحيانًا تجد قيدا في نص خلا منه نص آخر فيرجَّح عليه المطلق لعارِض كالحاجة إلى البيان مثلا ولم يُذكَر القيد مع مسيس الحاجة إليه، مثل ما قالوا في قطع الخف، وفي مسائل أخرى بعضهم لم يحمل المطلق على المقيد؛ لأن القيد ذُكِر متقدِّما وتأخر الإطلاق مع مسيس الحاجة إلى القيد فلم يُلتَفَت إليه؛ لأنه لو كان مما ينبغي أن يحمل عليه المطلق لبين في هذا المكان، فتعارض البيان مع التقييد أو مع التخصيص كل له نظر في المسألة عند أهل العلم وكل حسب على ما يترجح له.

"**ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر ومن كان بينهما في النفس قصاص فهو بينهما في الجراح**" يعني على ما تقدم الذي يقاد به يقتص منه فيما دون النفس، الذي يقاد به في النفس يقتص منه فيما دون النفس، "**وإذا قتلاه أو قتله رجلان كما في بعض النسخ وأحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما**" مثل ما قلنا في الصبي والمجنون مع البالغ، "**وإذا قتله رجلان وأحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما وعلى العامد نصف الدية في ماله لأنه متعمد**" والعاقلة لا تحمل العمد "**وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة لأنه مخطئ**" والمخطئ عليه الدية والكفارة بينما المتعمد عليه الدية ولا كفارة عليه لأن ذنبه أعظم من أن يكفَّر، وبالنسبة للمخطئ الدية على عاقلته والكفارة في ماله.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

مثل ما قلنا بالنسبة للصبي نفسه.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

مخطئ نعم.

طالب: .....

مثل ما قلنا في الولد والصبي ولده تمالأ على قتله.

طالب: .....

لأنه حتى لو تعمد يعني خطأ مطلقا، يعني الصبي والمجنون خطأ مطلقا لكن هذا المخطئ من المكلفين والآخر متعمد من الذي يفرق بينهما تقصد هذا؟ ليس ثَمَّ إلا القضاء.

طالب: .....

هي مسألة القضاء وما يبين للقاضي من القرائن "**ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات**" يعني عبد يباع ويشترى مثلا بخمسمائة ألف ودية الحر ثلاثمائة، وبعض العبيد إذا كان يستحق قيمة يمكن يستحق أضعافها لما عنده من مزايا، ولما صدر الأمر بتحرير الأرقاء في سنة أربع وثمانين كانت قيمة العبد خمسين ألفًا وهذا شيء أنا أعرفه والحر ستة عشر ألفا، دية الحر ستة عشر ألفا، والعبد قيمته خمسون؛ ولذلك قال: "**ودية العبد قيمته وإن بلغت ديات**".

طالب: .....

إذا أمر نعم يقاد به؛ لأن الصبي كالآلة صار.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

نعم هذا اشتراك بينهما تقسم المسألة على الثلاثة.

طالب: .....

أي نعم يشترك بدون أمر.

طالب: .....

نعم بلا شك ليس هناك إلا القضاء.

طالب: .....

سابق؟

طالب: .....

لا، مشتركة.

أطلت يا أبا عبد الرحمن.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل، كلام مَن؟

طالب: .....

لا، ابن الملقن.

طالب: .....

لا، هو ينقل كلام ابن جرير ثم اختلف أهل التأويل في صفة هذا القتيل الذي هو من قوم بيننا وبينهم ميثاق هل هو مؤمن أو كافر على قولين: أحدهما أنه كافر إلا أنه لزم قاتليه ديته؛ لأن له ولقومه عهدا فوجب أداء ديته لقومه للعهد الذي بينهم وبين المؤمنين وأنها مال من أموالهم فلا يحل للمؤمنين أموالهم بغير طيب أنفسهم، قال ابن عباس والنخعي والزهري قالوا ودية الذمي كدية المسلم، ثانيهما: أنه مؤمن قاله النخعي وجابر بن زيد والحسن البصري، قال الطبري وأولاهما عندي قول من قال إنه من أهل العهد؛ لأن الله أبهم ذلك فقال

[سورة النساء:٩٢] ولم يقل وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين وأهل الحرب وهو مؤمن إذ ليس هناك مستحق لها إن كان أولياؤه كفارًا، ومذهب مالك أن المسلم إذا قتل في دار الحرب خطأ أن فيه الدية، وإن قتل عمدا قتل به قاتله، وقال أبو حنيفة والشافعي لا قَوَد فيه إذا قتل في دار الحرب والمعنى في إيجاب الكفارة في

[سورة النساء:٩٢] لأجل إيمانه والدية دُفِعت من أجل الميثاق والميراث للمسلمين، قال: وهذا الآخر منسوخ؛ لأن المهادنات والمواثيق كانت بين الشارع وطوائف من المشركين فنُسِخ ذلك في سورة براءة [سورة التوبة:٢] وقال

[سورة التوبة:٣٦] وفيه أمن أو أُمِّن أهل الذمة واستقر الأمر في مشركي العرب بعد الأربعة الأشهر على الدخول في الإسلام وإعطاء الجزية أو القتال، فكان هذا ناسخًا لما مضى قبله فلا دية؛ لأن المسلم يُقتَل في دار الحرب إذا كان في جملتهم إذ لا ميثاق ألا تراه قال

[سورة النساء:٩٠] وقال مالك في كتاب محمد والمستخرجة في قوله تعالى [سورة النساء:٩٢] لم يُذكَر فيه دية لمؤمن أسلم ولم يهاجر من مكة فلا دية له إذا قُتِل لقوله تعالى

[سورة الأنفال:٧٢] وروى محمد عن ابن القاسم في عِلْج دعا إلى المبارزة بين الصفين فبرز إليه رجل ثم رماه آخر لم يبارزه فقتله فديته على الذي رماه؛ لأنه تأوَّل فأخطأ وليعتق رقبة مؤمنة، وقال أشهب: لا بأس يعينه ولا دية عليه وهذه الآية حجة للمخالفين في أن من أسلم بدار الحرب فلم يخرج إلينا لا دية فيه فحصل الخلاف في الآية في موضعين أحدهما أنه إذا قُتِل مسلمٌ قاطن في دار الحرب فيه الدية وقال ابن عباس لا دية له وإن قُتِل بدار الإسلام

إن كان قوم كفارا وقتله خطأ وداه، والحاصل ثلاثة أقوال الدية مطلقًا سواء قُتِل ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام لا مطلق التفضيل بينهما!

كيف؟!

الدية مطلقا سواء قُتِل ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام.

طالب: .....

لا مطلق التفضيل بينهما أو التفصيل ماذا؟!

طالب: .....

هي ضاد.

الثاني في الميثاق هل هو مسلم أو كافر كما سلف.

انتهى.

طالب: .....

إذا كان من قوم كفار، يستعينون بها علينا؟!

اللهم صلِّ وسلِّم على عبدك...

طالب: .....

قول جمهور أهل العلم وعليه الفتوى أن فيه كفارة وعليه الفتوى أن فيه الكفارة.

هذا يقول لو غُيِّر وقت الدرس إلى بعد العشاء فإن الليل طويل والأمر فيه توسعة على كثير من الناس خاصة من يأتي من بعيد؟

نعم كلها على درس واحد إلا أن نعيد ما مضى.

طالب: .....

نعم إذا كان مطلبا للجميع أو للغالب لا مانع أن يعدَّل الدرس من المغرب إلى العشاء.

طالب: يعني هل يرغب الإخوان أن يكون الدرس بعد العشاء؟

مَن يرغب بقاء الدرس المغرب؟

طالب: أنا عندي سواء يا شيخ.

طيب من يرغب أن يؤجَّل إلى العشاء؟

طالب: .....

نعم متقاربون، الأصل بقاء ما كان

طالب: .....

نعم يرجع.

طالب: .....

نعم متساوون.

طالب: يبقى أولا؟

لا، يبقى كما هو.

لا، هو النقص ظاهر سواء قدمنا أو أخرنا مل الإخوان كم له من سنة؟!

طالب: الله المستعان الله من عام ست وعشررين

نعم أكمل العشر ويحتاج سنتين أيضا.

طالب: .....

ربع الكتاب؟ ربع الكتاب على مشينا هذا يكفيه سنة.

طالب: .....

العبادات تأخرنا فيها كثيرا.

طالب: .....

ماذا عندك؟! أسئلتك كثيرة؟! ولذلك أنت إذا جيت وجاء معك واحد أقدمه عليك؛ لأن الخاص مقدَّم على العام أنت شبه عام! ماذا تريد؟

طالب: إخواننا في المدينة يقولون هذا شخص سألك قديمًا من زمان أن من يستحق رتبة الحافظ كالحافظ ابن حجر وغيره؟ أنت قلت نعم، قال لك مثل مَن؟ فقلت له مثل عبد العزيز الطريفي.

طالب: .....

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أهلا أهلا مرحبا، الله يحييك يا هلا وسهلا الله يوفقك.

طالب: كفيف عندي أسئلة يا شيخ.

اسأل.

طالب: أسأل الآن؟

اسأل الآن لكن يوجد طابور الآن الإخوان ينتظرون ماذا عندك؟

طالب: عندي طال عمرك يا شيخ بعض الناس يثير شبه مثلا يعني ضمن الإعلام بالأناشيد يضع أناشيد أغاني مثلا وإذا قال له الناس هذا ما يصلح قال أنا استشرت طلبة علم ثقات فعشان الناس يفهمون هذا السؤال الأول، السؤال الثاني بعض الملتقيات الدعوية تقام ملتقيات دعوية ثم يتخلل هذا الملتقى يأتي شيخ يلقي درس محاضرة ثم بعد الشيخ يأتي أناس يتراقصون أم شيء!

يتراقصون يصيرون صوفية

طالب: سم.

إما فساق وإما صوفية.

طالب: جزاك الله خيرا.

يتراقصون!

طالب: وهم إذا سئلوا قالوا سألنا طلبة ثقات.

لا، يتراقصون يقصد!

طالب: .....

عرضة عرضة أو ماذا

طالب: لا، نشيد يقولون هذا نشيد إسلامي.

بينا حكم الأناشيد كلها وقلنا إذا كانت بلحون العرب ولم تصحبها آلة ولفظه مباح فلا شيء فيه بلحون العرب لا بلحون أهل الفسق والمجون ولفظه مباح ليس في فخر ولا غزل ولا أي فن أو نوع من الأنواع، ولم تصحبه آلة هذا أهل العلم صرحوا بجوازه.

الله يعينكم بارك الله فيكم نصلي.

طالب: عندي سؤال خاص يا شيخ.

هات.

طالب: .....

يوم انتهيت.

طالب: .....

الأصل أنك تصلي في وقت الصلاة على حسب حالك.

طالب: .....

على حسب حالك، لكن مادام تأخروا وصليت، النبي -عليه الصلاة والسلام- أخر الصلوات.

طالب: .....

لا، تقضى، الرسول قضى في غزوة الخندق قضى الصلوات كلها.

طالب: .....

خلاص.

طالب: .....

بارك الله فيك.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الجراح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	**١٤٣٦/٢/٢٢هـ**	**المكان:**	**مسجد أباالخيل**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"**بسم الله الرحمن الرحيم.**

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف غفر الله ولشيخنا وللحاضرين:

باب القود، قال: ولو شق بطنه فأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول، ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل؛ لأن الأول قد لا يعيش مثله والثاني قد يعيش، وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل ولم تقطع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله- رحمه الله- والرواية الأخرى قال إنه لأهل أن يُفعل به كما فعل، فإن عفى عنه الولي فعليه دية واحدة ولو كانت الجراح برأت قبل قتله له فعلى المعفوِّ عنه ثلاث ديات إلا أن يريدوا القَوَد فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين، ولو رمى مسلم عبدًا كافرا فلم يقع به السهم حتى أعتق وأسلم فلا قود وعليه دية مسلم إذا مات من الرمية، وإذا قتل الرجلُ اثنين واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيد لهما وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود، وإذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه وكذلك إن قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله، وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص وتقطع الأذن بالأذن، والأنف بالأنف، والذكر بالذكر، والأنثيان بالأنثيين، وتقلع العين بالعين، والسن بالسن، وإن كَسَر بعضها بُرِد من سن الجاني مثله، ولا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين، وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود، وإذا كان القاطع أشل والمظلوم سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها، وإن شاء عفا وأخذ دية يده، وإذا قتله وله وليان بالغ وطفل أو غائب لم يقتل حتى يقدم الغائب أو يبلغ الطفل، ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل وإن كان العافي زوجا أو زوجة، وإذا اشترك الجماعة في القتل وأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين كان لهم ذلك، وإذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على ألا يقاد فللأولياء قبول ذلك، وإذا قتله رجل وأمسكه الآخر قتل القاتل وحُبس الماسك حتى يموت، ومن أمر عبده أن يقتل رجلا وكان العبد أعجميا

لا يعلم أن القتل محرم قتل السيد، وإن كان العبد يعلم خطر القتل قتل العبد وأدب السيد والله تعالى أعلم."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- باب القَوَد، والقَوَد هو القصاص وبه يعبَّر في كثير من كتب الفقهاء من الأصحاب وغيرهم، ويسمى القصاص قَوَدًا لأنه في الغالب أن من يراد الاقتصاص منه أنه يربط بحبل يقاد به لئلا يهرب ويشرد فهو يؤتى به مقيَّدا، قال- رحمه الله- "**ولو شق بطنه**" لو شق بطن شخص ممن يتكافأ معه ويقاد به فأخرج حِشوته أو حُشوته الحاء تضم وتكسر وهي ما في جوفه من مصران ومعدة وما أشبه ذلك، إذا أخرج حشوته فقطعها فأبانها وفي وقتهم لا يمكن إعادتها بعمليات لكن في وقتنا يمكن ذلك مع أنه في الغالب أنه يموت، "**فقطعها فأبانها منه**" أبانها يعني فصلها فصلا تاما منه "**ثم ضرب عنقه آخر**" ثاني غير الذي بقر بطنه وأخرج حشوته، جاء ثاني فضرب عنقه، فعندنا اشترك في القتل اثنان، الأول شق البطن وأخرج الحشوة، والثاني ضرب العنق قالوا القاتل هو الأول؛ لأن فعله قاتل ولا يعيش معه، والثاني هو مجرَّد تعدى على شخص ميت مقتول، وأما الحركة التي فيه قبل أن تضرب عنقه وبعد إبانة عشوته فإنها مثل حركة واضطراب المقتول لا تفيد حياة فالقاتل هو الأول، عندنا في عملية القتل اثنان واحد بقر البطن وشقه وأخرج الحشوة والثاني ضربه عنقه وأبان رأسه عن جسده هل للثاني أثر في موته؟ ليس له أثر في حياته بخلاف الصورة الثانية، لو شق بطنه من دون أن يخرج حشوته ويبينها ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل لماذا؟ لأن فعل الأول قد يعيش معه المقتول وفعل الثاني لا يعيش معه، قالوا في المباشرة والتسبب أنه لو أن شخصا ألقى آخر من شاهق فتلقاه شخص بالسيف وقطع عنقه أيهما القاتل؟ الأول أو الثاني؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

بأي الصورتين أشبه؟

طالب: .....

هم قالوا عندك متسبب ومباشر، الأول لا شك أنه متسبب في القتل والثاني مباشر له لأنه لما ضربه بالسيف حي قبل أن يموت، لكن في الصورة الأولى لما ضرب عنقه هو ميت حكما فليس

أثره مثل أثر التي في الصورة الثانية بينهما فرق، فقالوا الذي ضرب عنقه هو القاتل؛ لأنه مباشر للقتل والأول متسبب، والمباشرة تقضي على التسبب.

طالب: .....

لا، ما يموت إلا إذا ارتطم بشيء، لا يموت في الهواء إلا إذا ضرب بشيء.

طالب: .....

المقصود أن هذه الصورة بالثانية أشبه لأنه ضرب عنقه قبل أن تزهق روحه وتخرج من بدنه، أما في الصورة الأولى من هاتين الصورتين ضرب العنق إنما حصل بعد الموت حكما، هو ميت حكما والصورة الثانية لو شق بطنه فإنه تمكن خياطته ويعيش حتى في السابق يبقر بطنه في الحروب وغيرها ويعيش ما لم يتعرض لحشوته.

طالب: أحسن الله إليك ألا يكون هذا من الاشتراك في القتل الحكم للجميع؟

لا لا، ليس اشتراكا، واحد بعد الآخر، يعني لو أن الأول مؤثر مثلا نصف تأثير بحيث يبقي للثاني شيء يمكن الاشتراك، لكن الأول لم يبق للثاني شيئا، عندك في البلدان التي تحكم بغير ما أنزل الله إذا حصل حادث من شخص على آخر وتسبب في إعاقته فعليه أن ينفق عليه حتى يموت، هذا عندهم في قوانينهم، فهذا الذي تسبب في الحادث أو حصل منه الحادث ينظر في أخف الضررين عليه فيعود إلى هذا المعاق فيدهسه بالسيارة إلى أن يموت بدلا من أن ينفق عليه يحكم عليه؛ لأنه ليس عندهم قصاص ولا عندهم شيء- نسأل الله العافية- فما الحكم؟ هو قاتل عمدا بلا شك لكنه في الأول على ما سيأتي قبل أن يندمل الجرح أو بعده؟ سنرى.

طالب: .....

يمكن أن يعيش معها؟ هذا ميت حكما أبينت حشوته خلاص يموت في الحال.

طالب: .....

نعم لكن ما أبينت حشوته لا، فرق بين أن تبان وبين أن يكون فيها جروح.

طالب: .....

ما قطعت، هم يمثلون بالثاني على كلام عمر.

طالب: .....

قطعها نعم إبانته.

طالب: .....

لا، قد يعيش.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

في آن واحد يجتمعون على قتله.

طالب: .....

نعم في آن واحد هذا يمسك وهذا يقتل مع أنه سيأتي في مثل هذه الصورة أنه لو أن كل واحد عنده آلة هذا أمسك من جهة وقطع من جهة.

طالب: .....

ماذا؟ أعد.

طالب: .....

نعم اشتركوا في قتله.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

نعم، قتل حيا ما قتل ميتا كما في الصورة الأولى.

"**ولو شق بطنه ثم ضرب عنقه آخر فالثاني هو القاتل**" قالوا إنه بمجرد شق البطن يعيش، وفي عصرنا هذا ظاهر، كثير من الناس يشقون بطونهم ولا يحصل لهم شيء؛ لأن الأول فيما إذا أبان حشوته الأول لا يعيش مثله والثاني قد يعيش، إذا كان قد يعيش عندهم فعندنا على غلبة الظن يعيش، ليس قد تقليلا لكنه في عصرنا الغالب على الظن أنه يعيش، "**وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل**" هذا مثل الذي قلنا في الحادث أعاقه ثم عرف أنه سوف يلزم بالإنفاق عليه حتى يموت، يجهز عليه بالسيارة ويحكم عليه بما يحكمون به في قوانينهم، وهو في الحقيقة قتل عمد، طيب لو ادعى من هذا النوع وفي السيارة حصلت له إعاقة ثم عاد إليه فدهسه ثم ادعى أنه بدلا من يمشى إلى الأمام مشى عليه بطريق الخطأ في القير مثلا إلى الخلف فدهسه واضحة الصورة؟

طالب: .....

ما أنت عليه!

طالب: .....

تفهم أنت؟

طالب: .....

نعم لأنك كبير سن لا تفهم الأرقام التي يعرفونها هم.

طالب: .....

صحيح؟

طالب: .....

ماذا تعرف اللاتينية أو ماذا؟

طالب: .....

يعرفها هذا الرجل؟

طالب: .....

ما سقت؟!

طالب: .....

بلى يدري.

المقصود أن المسألة فهمت، هو أراد أن يُجْهِز عليه ثم ادعى بعد ذلك أنه بدل أن يتقدم إلى الأمام رجع إلى الخلف يعني من هول الموقف عنده كما يزعم.

طالب: .....

وش هو؟

طالب: .....

ولا دلت القرائن على شيء؟

طالب: .....

هو يقول من هول الموقف بدل ما أتقدم تأخرت أو العكس.

طالب: .....

نعم، إن كان هناك قرائن أو دلائل أو بينات عمل بها.

طالب: .....

"**وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه قتل**" يعني قصاصا؛ لأنه قتله عمدا، "**ولم تقطع يداه ولا رجلاه؛ لأنه في حكم الجريمة الواحدة في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله-رحمه الله**-والرواية الأولى قال إنه لأهل أن يفعل به كما فعل [سورة النحل:١٢٦] والرواية الأخرى يوجد تعليق على الكلام؟ بعض الطبعات فيها مسائل غلام الخلال أبي بكر حتى في بعض الطبعات مذكورة، هل معك طبعة دار المعارف؟ ما هي الطبعة التي معك؟

طالب: .....

هذه التي معك ليس عليها تعليق؟

طالب: .....

لأنه الذي علق عليه التزم أن يذكر مسائل غلام الخلال، ذكره؟ ماذا يقول المغني؟

المسألة كاملة.

قال" "وجملة ذلك أن الرجل إذا جرح رجلا ثم ضرب عنقه قبل اندمال الجرح فالكلام في المسألة في حالين: أحدهما أن يختار الولي القصاص فاختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء فروي عنه لا يستوفى إلا بالسيف في العنق وبه قال عطاء والثوري وأبو يوسف ومحمد؛ لما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجه، ولأن القصاص أحد بدلي النفس فدخل الطرف في حكم الجملة كالدية فإنه إذا صار الأمر إلى الدية لم تجب إلاَّ دية النفس، ولأن القصد من القصاص في النفس تعطيل الكل وإتلاف الجملة وقد أمكن هذا بضرب العنق فلا يجوز تعذيبه بإتلاف أطرافه كما لو قتله بسيف كالٍّ فإنه لا يقتل مثله، والرواية الثانية عن أحمد قال: إنه لأهل أن يفعل به كما فعل، يعني للمستوفي أن يقطع أطرافه ثم يقتله وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور لقول الله تعالى [سورة النحل:١٢٦] وقوله سبحانه [سورة البقرة:١٩٤] ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رضَّ رأس يهودي لرضِّه رأس جارية من الأنصار بين حجرين؛ ولأن الله تعالى يقول [سورة المائدة:٤٥] وهذا قد قلع عينه فيجب أن تقلع عينه للآية،

وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه»؛ ولأن القصاص موضوع على المماثلة..

ماذا عليه من تعليق «من حرق..»؟

البيهقي في باب عمد القتل في كتاب الجنايات في السنن الكبرى فقط.

فقط؟!

"قال لأن القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به فوجب أن يستوفى منه مثل ما فعل كما لو ضرب العنق آخر غيره، فأما حديث "لا قود إلا بسيف" فقال أحمد ليس إسناده بجيد، الحال الثانية أن يصير الأمر إلى الدية إمَّا بعفو الولي أو كون الفعل خطأ أو شبه العمد أو غير ذلك فالواجب دية واحدة وهذا ظاهر مذهب الشافعي، وقال بعضهم تجب دية الأطراف المقطوعة ودية النفس لأنه لما قطع.

يكفي هذا، هذه مسألة جديدة.

يقول علة الرواية الأولى.

طالب: .....

نعم؛ لأنها إذا اندلمت انتهت صارت تلك قضية وهذه قضية ثانية، وأما قبل الاندمال فهو في حكم القضية الواحدة.

طالب: الأرجح أحسن الله إليك.

والله المماثلة لاسيما إذا كان الذي يظهر من فعله أنه يريد أن يتشفى ويؤذي المقتول، يعني ليس مجرد قتل مجرد تشفي وإشباع لشهوة ونزوة مثل هذا يفعل به مثل ما فعل.

طالب: .....

لا، لا يجوز.

طالب: .....

جاء الحديث «لا يحرق بالنار إلا الله جل وعلا» لكن جاء عن الصحابة تحريق اللوطي، وجاء عنهم بعض الأشياء لكن لو تورع الوالي عن التحريق لكان أليق.

طالب: .....

هذا هو السبب «لا يحرق بالنار إلا رب النار الله جل وعلا».

قال: "**فإن عفا عنه الولي**" يعني عفا عن من قطع اليدين ثم الرجلين ثم أبان العنق بأن ضربه بالسيف فعليه دية واحدة، وهذا مقتضى الرواية الأولى أنه يضرب عنقه فقط ولا ينظر إلى قطع اليدين والرجلين هذا تفريع عليها فعليه دية واحدة.

طالب: .....

لا، أنا أقصد المسألة الثانية برئت إذا برئت.

"**فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة**"؛ لأنه لا دية مع القتل في الصورة الأولى لكن في الصورة الثانية توجد ديات، قال: "**ولو كانت الجراح برئت قبل قتله له فعلى المعفو عنه ثلاث ديات دية لليدين ودية للرجلين ودية للنفس**" ثلاث ديات "**إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين**" فالقود في مقابل القتل، ودية في مقابل قطع اليدين، وأخرى في مقابل قطع الرجلين، لو قال ولي الدم أنا أريد أن تقطع رجلاه تقطع رجلاه ولا يقتل فهل نقول تقطع رجلاه ويأخذ ديتين دية لليدين ودية لإزهاق النفس أو العكس تقطع يداه، أنتم معنى أو لا؟

طالب: نعم يا شيخ الحكم واحد ما يكون أحسن الله إليك؟

طالب: .....

هو له سلطان، جعل الله له سلطانا وهو يستحق بما صنع بموليه ثلاث ديات: دية لإزهاق النفس، ودية لقطع اليدين، ودية لقطع الرجلين، وهي قابلة للتجزئة مثل ما قالوا، "**إلا أن يريدوا القود فيقيدوا ويأخذوا من ماله ديتين**" طيب: لو قال أنا أريد أن تقطع يديه ورجليه ويقطع عنقه لا أريد ديات تصير مثل الصورة السابقة لهم ذلك.

طالب: .....

هم ما أرادوا ديات، الآن في المشابهة نقول نريد المثل، قصاص قطعوا يديه نقطع يديه.

طالب: .....

في الحال الأولى قطع اليدين وقطع الرجلين لا يوجد قصاص؟

طالب: .....

الآن لا، قبل أن تندمل انتهينا منها لكن بعد أن تندمل في الصورة الأولى قلنا أن فيه روايتان يكتفى بالقتل أو تقطع اليدين والرجلين ويقتل انتهينا منها قبل أن تندمل، الثانية اندملت وصارت جنايات ليست جناية واحدة ويستحق عليها ثلاث ديات، وإذا طالب ببعضها دون بعض أخذ بقية الديات، نعم لو طالب بها كلها قال تقطع يداه وتقطع رجلاه ويقتل يبقى له دية أو شيء؟

طالب: .....

ماذا عليه؟

طالب: .....

الآن في الصورة الأولى وهي في حكم الجناية الواحدة قبل الاندمال قلنا الرواية المرجحة أنه يفعل به كما فعل، ألا يمكن أن يقال يفعل به كما فعل في الثانية من باب أولى؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ثلاث جرائم كل واحدة لها نصيبها ألا يستحق القود والقصاص منه إذا انتهت إلى مفصل؟

طالب: .....

هذا قصاص وهذه حقوق مثل ما قلنا في الصورة هذه أظهر، هذه الثالثة أظهر؛ لأنهم أثبتوا فيها ثلاث ديات والأولى لم يثبتوا فيها.

طالب: .....

انظر: "**ولو كانت الجراح برئت قبل قتله له فعلى المعفو عنه ثلاث ديات**" يعني إذا عفي عنه بالكلية وأطلق صراحه ثلاث ديات إلا أن يريدوا القود فيقيدوا، يقتلوه ويأخذوا من ماله ديتين دية لليدين ودية للرجلين.

طالب: .....

لماذا؟!

طالب: .....

اقرأ في المغني نرى.

قال- رحمه الله تعالى- "أما إذا قطع يديه ورجليه فبرئت جراحه ثم قتله فقد استقر حكم القتل ولولي القتيل الخيار إن شاء عفا وأخذ ثلاث ديات دية لنفسه ودية ليديه ودية لرجليه، وإن شاء قتله قصاصا بالقتل وأخذ ديتين لأطرافه، وإن أحب قطع أطرافه الأربعة وأخذ دية لنفسه، وإن أحب قطع يديه وأخذ ديتين لنفسه ورجليه، وإن أحب قطع رجليه وأخذ ديتين لنفسه ويديه، وإن أحب قطع طرفا واحدا وأخذ دية الباقي، وإن أحب قطع ثلاثة أطراف وأخذ دية الباقي

وكذلك سائر فروعها لأن حكم القطع استقر قبل القتل بالاندمال فلم يتغير حكمه بالقتل الحادث بعده كما لو قتله أجنبي ولا نعلم في هذا مخالفا.

ثم قال- رحمه الله تعالى- "**ولو رمى مسلمٌ عبدًا كافرًا فلم يقع به السهم حتى أعتق وأسلم**" هو حال إطلاق السهم كافر، عبد كافر وحال الإصابة بالسهم مسلم حر فالعبرة بالحال أو بالمآل؟

طالب: بالمآل.

يقول: "**فلا قود**" لأنه في الأصل ما قتل مسلما، هو أراد أن يقتل كافرا وعبدا، ما أراد أن يقتل حرا مسلما؛ لأنه بذلك لا يقاد، وهو مستحضر هذا، لكن كيف يتصور أنه تأخرت الإصابة عن الرمي؟ ثم ما جاءكم في كتاب المناسك أنه لو رمى الحجر على المرمى فأخذه طائر ثم ألقاه بعد مدة؟ ما ذكروا هذا؟ ذكروه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم هو أليس قد ذكر؟ الرامي رمى إلى غير الجهة فضربت رأس إنسان فرجعت إلى المرمى، لكن هذه الصورة كيف يتصور أن يطلق السهم إلى شخص ثم يتأخر وصوله حتى يتم عتقه ويسلم.

طالب: هذا افتراض يا شيخ؟

نعم بلا شك افتراضية، لكن لا ندري مع هذه الآلات ما تدري عنه، أليس إذا أطلقوا بعض الصواريخ إلى جهة معينة فصادفت جبلا أو شيئا حادت عنه يمينا وشمالا ذهبت إلى هدفها؟ لا تدري ويخلق ما لا تعلمون.

نعم أذن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

يعني الآمر أمر مكلَّف أو أمر غير مكلف؟

طالب: .....

إذا أمر مكلفا فالمكلف هو القاتل.

طالب: .....

نعم إذا أمر مكلفا فالمكلف هو القاتل، أمر صبيًّا فالصبي كالآلة.

طالب: .....

ما كان يعلم!

طالب: .....

لكن كل التبعة على القاتل؛ لأنه مكلف بخلاف ما إذا كان المأمور غير مكلف فالتبعة على الآمر.

طالب: .....

أرسل عليه سَبُعا أرسل عليه أسدا معلَّمًا فاحتمى منه حتى أسلم وأعتق مدة ثم لما خرج قتله.

طالب: .....

سرى فيه إلا بعد مدة سم قاتل، على كل حال يمكن تصورها وفي الآلات الحديثة يمكن أن يصير أوضح.

طالب: .....

نعم يحسبه مسلم حر فبان.

طالب: .....

مسلم ثم ارتد.

طالب: على كلام المؤلف يكون فيه قود لكن على كلام المؤلف إذا قسناها بالحال.

طالب: .....

قال: "**ولو رمى مسلم عبدا كافرا فلم يقع به السهم حتى أُعتِق وأسلم فلا قود**" لماذا؟ لأنه حال إطلاق السهم هو كافر وعبد فلا يقاد به، "**وعليه دية مسلم**" لأنه في المآل صار مسلمًا له جميع الحقوق أثناء القتل، هو مسلم إذا مات من الرمْيَة، الرمْيَة أو الرمِيَّة؟

طالب: .....

متأكد؟ ما هي الرمِيَّة؟ يخرجون من الدين «يمرقون من الدين مروق السهم من الرَّمِيَّة» السهم هو الآلة والرَّمِيَّة ما هي؟ المقتول المرمي، "**وعليه دية مسلم إذا مات من الرمية**" لأنه حال القتل مسلم، "**وإذا قتل الرجل اثنين واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيد لهما**" هذا ليس فيه إشكال، ما يقال من أجل واحد تُخرَج حشوته ومن أجل الثاني تبان عنقه ممكن؟ لأنه

قتل اثنين، لكن إذا كان قتله للاثنين الأول بإبانة حشوته والثاني بقطع عنقه يفعل به كما فعل مثل الرواية الثانية السابقة، "**فاتفق أولياء الجميع على القود أقيد لهما وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله**" وهذا يمكن ويتصور وبقوة، يقول مادام أنه مقتول مقتول لماذا نطالب بقتله؟! نستفيد الدية، "**وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية**" إذا قال أولياء القاتل أو قال القاتل أنا لا أدفع دية اقتلوني قتلت صاحبكم اقتلوني له ذلك؟ الخيار لولي الدم كما لو كان المقتول واحدا، المقتول واحد وقال اقتلوني أنا ما عندي دراهم لن أدفع شيئا، في الصورة التي معنا متصورة لأنه مقتول مقتول ويمكن أن يتردد في دفع الدية، لكن إذا كان قتل واحدا ثم عدلوا إلى الدية ولم يطالبوا بالقصاص هل له أن يقول اقتلوني أنا قتلت صاحبكم اقتلوني وليس عندي دراهم لا شك أن دفعه الدية أسهل وأرحم به لكن العبرة باختيار ولي الدم.

طالب: .....

كيف؟ حتى في آن واحد كلهم بالغون طالبوا بالقصاص بالقود ولهم ذلك، يقتل بمقتولهم، الآخرون يقولون كيف نطالب بقود وهو مقتول مقتول نستفيد المال حتى لو كانوا بالغين.

طالب: .....

نعم لهم ذلك؛ لأن الخيار إليهم.

قال: "**وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أقيد للأول وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود**" نفسها لكن ليس على طريقة المتون.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

واحد يقتص وواحد يأخذ الدية وقالوا نحن نريد أن نحتال والدية بيننا، المقصود أن ظاهر الحكم ليس فيه شيء لأن لهم ذلك لكنه لا يتنصف، لا يقال نصف القتل من أجل فلان ونصف من أجل فلان، ونصف الدية من أجل فلان والنصف الثاني من أجل فلان لا، واحد له الدية وواحد له القصاص، إذا كان وراء ذلك شيء الله أعلم، المقصود أن قوله: "**وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود**" هذا لا قيمة له ولو اكتفى ترك، فإن أراد ولي أحدهم القود سواء كان الأول أو الثاني والثاني الدية خلاص انتهى الإشكال، لكن عذر المؤلف أنه أول متن في الفقه الحنبلي

فلا بد أن يحصل فيه ما يحصل مثل ما مر بنا مرارا، المتون فيما بعد نقحت عن مثل هذا التكرار.

ماذا قال المغني؟

في المسألة؟

نعم

قال: "وجملة ذلك أنه إذا قتل اثنين فاتفق أولياؤهما على قتله بهما قتل بهما وإن أراد أحدهما القود والآخر الدية فقتل لمن اختار أراد القود وأعطي أولياء الثاني الدية من ماله سواء كان المختار للقود الثاني أو الأول وسواء.

نعم لا فرق والتفريق جعلهما جملتين لا داعي له أو مسألتين هي مسألة واحدة.

سواء قتلهما دفعة واحدة أو دفعتين، فإن بادر أحدهما فقتله وجب للآخر الدية في ماله أيهما كان، وقال أبو حنيفة ومالك يقتل بالجماعة ليس لهم إلا ذلك، وإن طلب بعضهم الدية فليس له، وإن بادر أحدهم فقتله سقط حق الباقين؛ لأن الجماعة لو قتلوا واحدا قتلوا به فكذلك إذا قتلهم واحد قتل بهم كالواحد بالواحد، وقال الشافعي لا يقتل إلا بواحد سواء اتفقوا على طلب القصاص أو لم يتفقوا لأنه إذا كان لكل واحد استيفاء القصاص فاشتراكهم في المطالبة لا يوجب تداخل حقوقهم كسائر الحقوق، ولنا على أبي حنيفة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- «فمن قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل» فظاهر هذا أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية، فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم، وإن اختار بعضهم الدية وجبت لهم بظاهر الخبر، ولأنهما جنايتان لا يتداخلان إذا كانتا خطأ أو إحداهما فلم يتداخلا في العمد كالجنايات على الأطراف وقد سلموها، ولنا على الشافعي أنه محل تعلق به حقان لا يتسع لهما معا رضي المستحقان به عنهما فيكتفى به كما لو قتل عبد عبدين خطأ فرضي بأخذه عنهما، ولأنهما رضيا بدون حقهما فجاز كما لو رضي صاحب الصحيحة بالشلاء أو ولي الحر بالعبد وولي المسلم بالكافر وفارق ما إذا كان القتل خطأ فإن الجناية تجب في الذمة والذمة تتسع لحقوق كثيرة، وما ذكره مالك وأبو حنيفة ليس بصحيح فإن الجماعة قتلوا بالواحد لئلا يؤدي الاشتراك إلى إسقاط القصاص تغليظا للقصاص ومبالغة في الزجر وفي مسألتنا ينعكس هذا فإنه إذا علم أن القصاص واجب عليه بقتل واحد وأن قتل الثاني والثالث لا يزداد به عليه حق بادر إلى قتل من يريد قتله وفعل ما يشتهي فعله فيصير هذا كإسقاط القصاص عنه ابتداء مع الدية. انتهى.

بقي من صور المسألة الأخيرة فيما لو طالب أحدهما بالقصاص والثاني عفا إلى غير بدل لا قصاص ولا دية، أما الصور التي عندنا واحد طالب بالقصاص اثنان أولياء القتيلين طالبوا بالقصاص هذا ما فيه إشكال يقتص منه، طالب أحدهما بالقصاص والثاني بالدية صاحب القصاص يقتص له وصاحب الدية تؤخذ له الدية، الصورة التي يمكن أن تزاد على ذلك فيما إذا طالب أحدهما بالقصاص والثاني عفا إلى غير بدل لا قصاص ولا دية.

طالب: .....

يقال للأول والثاني ليس له شيء يسقط.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

مثل مَن استحق القتل بحد أيقتله فتقتلونه؟! جاء شخص لا في العير ولا في النفير فقتله.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

تعلق به حق آدمي.

طالب: .....

نعم لكن إذا كان حقا الله- جل وعلا- وهو مستحق للقتل وأيضا حق آدمي، من وجد شخصا على زوجته أو على ولده أو بنته فقتله أتقتلونه؟! قال «نعم».

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

ماذا تقول أنت؟

طالب: .....

تقول ليس عليه شيء لأنه مستحق للقتل من الأصل، أو تقول تعدى وافتات وقتل ومثل هذا يوقع في إشكال كبير، ينظر كل واحد قالوا والله قتلت فلان قال نعم ما يصلي، والذي لا يصلي كافر

ماذا تقول؟ تطول المسألة يعني ما تنتهي فربط الحدود كلها بالولي وبالسلطان هذه فائدته لئلا ينفلت الأمر.

طالب: .....

وهذا يستحق الرجم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا، هذا افتيات كونه يتعدى ويقتل في شخص قد يُعفا عنه مثلا هو مستحق وأهله لهم أن يعفوا عنه فاعتدى عليه وقتله هذا لا شك أنه افتيات على الجميع فهو قاتل بغير حق.

طالب: .....

من هو؟

طالب: .....

هذا الذي أقوله أنا، أقول أنه لا بد من حزم الناس وأطرهم على هذا؛ لأنه كل إنسان يفتات في أوقات الفتن، يمكن يبتليه بما يوجب القتل مثلا يضع في سيارته حشيشا أو هروين أو أمور يدعي أنه يروِّج ثم يبلغ عنه، يمكن أن يفعل هذا لاسيما إذا وضع مكافآت كبيرة على من يقبض على مثل هؤلاء يوجد من بعض ضعاف النفوس من يفعله.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب الجراح

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٦/٢/٢٩هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا واحد من الإخوان ما ذكر اسمه مخرِّج حديث «من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه».

يقول والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى فقال روِّينا عن بشر بن حازم عن عمران بن يزيد بن البراء عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «من عرَّض عرَّضنا له».

طالب: .....

أنت الذي أتيت به؟

طالب: .....

لكن تعرفه؟

طالب: .....

ابحث لي عن بشير بن حازم.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

بشر وبشير..

طالب: .....

سمعت؟ غير الذي تقصده أنت.

«من عرَّض عرَّضناه عرَّضنا له ومن حرَّق حرقناه ومن غرق غرقناه» وهو فيما أنبأنيه أبو عبد الله الحافظ إجازة.

يعني الحاكم.

قال أنبأنا أبو الوليد قال حدثنا محمد بن هارون بن منصور قال حدثنا عثمان بن سعيد عن محمد بن أبي بكر المقدَّمي قال حدثنا بشر فذكره، وأخرجه الديلمي بلفظ: "من حرق حرقنا به ومن عرض عرضناه ومن نبش دفناه" وعزاه السيوطي في الجامع الكبير إلى ابن لال والديلمي من حديث عمران بن يزيد ابن البراء عن أبيه عن جده لكن وقع فيه: "من خرق خرقناه" وتابعه على هذا اللفظ والعزو صاحب كنز العمال.

طالب: .....

لا بشير ولا بشر؟!

طالب: .....

وزاد الشوكاني في نيل الأوطار نسبته إلى البزار ولم أجده في مسنده ولا رأيت أحدا عزاه إليه غيره إلا أن صاحب تحفة الأحوذي نقل كلام الشوكاني بحروفه. ورواه البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار ثم قال عقبه: وفي هذا الإسناد بعض من يُجهَل، قال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبرى ما أعرف بشرا ولا شيخه ولا رواية لهما في الكتب الستة، قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: وفي هذا الإسناد من تجهل حاله كبشر وغيره، قال ابن حجر في الدراية: في إسناده من لا يعرف وبشر هذا اختلف في اسمه، وقال ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه: قال أي الذهبي باشر بن خازم.

زيادة ألف.

شيخ لمحمد بن أبي بكر المقدمي، قلت ولمعلى بن أسد والمعروف باشر أبو خازم بالخاء وقد ذكره المصنف في حرف الحاء المهملة بكنيته فقال وأبو خازم في حرف الحاء المهملة بكنيته فقال وأبو خازم.

تصير أبو حازم!

شيخ لمعلى بن أسد انتهى. وقال عبد الغني بن سعيد باشر أبو خازم حديثه في البصريين روى عنه معلى بن أسد ومحمد بن أبي بكر المقدَّمي يقال في اسمه على ما وجدناه في رواية يوسف القاضي وغيره فيقول بشر بن خازم في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم باشر بن حازم الشامي روى عن أبي عمر أو روى عن أبي عمران الجوني روى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي سألت أبي عنه فقال شيخ مجهول، قال أبو محمد وروى عن عمران بن يزيد بن البراء بن عازب وعلق المعلمي على اسم أبيه بقوله مثله في الميزان واللسان وصنيع أصحاب المشتبه يقتضيه، ووقع في نسخة ميم خازم، وقال الذهبي في الميزان والمغني في الضعفاء باشر بن حازم عن أبي عمران الجوني مجهول، أما عمران بن يزيد بن البراء فلم أجد له ترجمة وسماه ابن حجر في التلخيص الحبير عمران بن نوفل بن اليزيد بن البراء وزيادة نوفل في نسبه لم أجدها عند غيره، وقد ذكر الحديث في موضع آخر من التلخيص وفي الدراية بدون الزيادة، وأبو يزيد بن البراء من رجال التهذيب روى له أبو داود والنسائي ووثقه ابن حبان والعجلي وقيل إنه كان أميرا على عمان، والحديث قال عنه ابن الجوزي في التحقيق في

أحاديث الخلاف هذا لا يثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنما قاله زياد في خطبته وأقره ابن عبد الهادي والذهبي وكلاهما في تنقيح التحقيق له.

ابن عبد الهادي! ابن الجوزي التحقيق، لكن التنقيح لابن عبد الهادي لكن ما الذي أدخل الذهبي؟.

وأقره ابن عبد الهادي والذهبي كلاهما في تنقيح التحقيق له.

لمن؟!

طالب: .....

ما قال لابن الجوزي، قال عنه ابن الجوزي في التحقيق، على كل حال العبارة تحتاج إلى تحرير.

وذكره مثله ابن حجر في تلخيص الحبير وضعف الحديث كذلك الألباني في إرواء الغليل وزياد المذكور هو زياد بن أبيه قال الذهبي في الميزان لا نعرف له صحبة مع أنه ولد سنة الهجرة وخطبته المشار إليه هي التي تدعى البتراء ألقاها حين ولي البصرة سنة خمس وأربعين أوردها بطولها الطبري في تاريخه وغيره من طرق فيها مقال، ومما جاء فيها: "وقد أحدثتم أحداثا لم تكن وقد أحدثنا لكل ذنب عقوبة، فمن غرق قوما غرقته، ومن حرق على قوم حرقناه، ومن نقبت بيتا نقبت على قلبه، ومن نبش قبرا دفنته فيه حيا فكفوا على أيديكم وألسنتكم أكفف يدي وأذاي، لا يظهر من أحد منكم خلاف ما عليه عامتكم إلا ضربت عنقه" وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة قال قال زياد: "ومن عرض عرضنا له، ومن صرح صرحنا له". تنبيه: أورد الصنعاني في سبل السلام الحديث المرفوع بلفظ من غرض غرضنا له.

يعني من جعل أحدا غرضا لسهم أو ما أشبه ذلك يُجعل مثله.

وشرحه بقوله أي من اتخذه غرضا للسهام وهو كذلك بالمعجمة في أصله البدر التمام لكن دون الشرح وتبع صاحب فقه السنة لفظ الصنعاني وشرحه والظاهر أنه تصحيف.

على كل حال أينما دار فهو على مجاهيل وأناس لا يعرفون فهو ضعيف.

أظن الباب كله مقروء، أكملنا قراءة الباب؟

طالب: .....

طيب.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال- رحمه الله تعالى- "**وأما إذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقتص منه بأن وصل الجرح إلى عظم**" إذا وصل الجرح إلى عظم أمكن الاقتصاص منه كالموضحة مثلا فإنه يقتص منه بخلاف ما إذا كان لم يكن له نهاية إلى عظم كما سيأتي في بعض الأنواع، وكذلك إذا قطع منه طرفا من مفصل قطع منه مثل ذلك المفصل؛ لأنه يمكن الاستيفاء مع العدل ولا يحصل فيه ضرر ولا جور إذا كان الجاني ممن يقاد من المجني عليه لو قتله، يعني مماثل له يقاد به حر بحر، وهكذا إذا كانت شروط القصاص متوافرة في النفس فكذلك القصاص في الجرح والطرف يحصل إذا كان بالشرط المذكور، إذا كان يمكن الاقتصاص منه بلا حيف، قال: "**وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص**" لماذا؟ لأنها لا تنتهي إلى حد يمكن الاقتصاص بلا حيف؛ لأن المأمومة هي التي تجرح الجلد وتتجاوز اللحم والعظم وتؤم الدماغ تقصده هذه لا يمكن الاقتصاص منه بلا زيادة ولا نقصان؛ لأنها لا تنتهي إلى حد، والجائفة التي تتجاوز الجلد واللحم إلى الجوف مما لا يكون في طريقه عظم، "**وتقطع الأذن بالأذن**" وهذا سهل ومنصوص عليه "**والأنف بالأنف**" كذلك، "**والذكر بالذكر**" كلها يمكن الاقتصاص منها بلا حيف، "**والأنثيان بالأنثيين وتقلع العين بالعين**" جاء في ذلك النصوص، النص ظاهر في القرآن والسن بالسن، يعني إذا قلع السن كاملا قلع سنه كاملا إذا قلع السن كاملا قلع سنه كاملا لكن إذا كسره قال "**وإن كسر بعضها برد من سن الجاني مثله**" معروف المبرد، يبرد من سن الجاني مثله لأنه يمكن الاقتصاص، طيب إذا قطع منه بضعة لحم ويمكن أن يقتص مثله بقطع مثلها بحيث لا تزيد ولا تنقص ما يقال هذا مثل السن؟!

طالب: .....

هي لا تنتهي إلى عظم لكن بالمسبار بالمقياس يمكن أن يؤخذ منه بدقة.

طالب: .....

في وقتنا هذا ولا تؤمن سرايته.

لأنه يقول: "**وإن كسر بعضها بُرِد من سن الجاني مثله ولا تقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين لعدم التماثل**" المنفعة تختلف والموقع يختلف فلا تقطع بها، "**وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود لعدم تحقق المماثلة**" تلك ما فيها منفعة كما لو كان عين الأعور قائمة ففقأها شخص هل تؤخذ عينه السليمة لا، لعدم المماثلة.

طالب: .....

لا، كيف؟! يترك؟! لا توجد تعازير ولا عقوبات أخرى؟! لكن القصاص يُدرَأ بعدم المماثلة.

طالب: .....

لا، الكلام الآن في المجني عليه مشلولة والجاني يده سليمة أما إذا كان العكس سيأتي.

طالب: .....

هو نقص مؤثِّر؟

طالب: .....

مؤثِّر بحيث لا يشك أو.

طالب: .....

المقصود أن الأنف بالأنف هذا متفق عليه ومنصوص عليه في القرآن، الفروق اليسيرة ما تؤثر، يعني لو كان هذا أفنس أو أفطس والثاني أنفه سليم قويم لا يلتفت إلى مثل هذا.

طالب: .....

نعم معروف.

"**وإذا كان القاطع أشل والمظلوم سالمة**" يعني يده سالمة "**فشاء المظلوم أخذها**" أخذ المشلولة بدل يده السليمة "**فله ذلك لأن له فوقها فإذا تنازل عن الفارق بين يده ويد الجاني فالأمر إليه ولا شيء له غيرها**" قال هذه الشلاء بتقطع أريد نصف الدية مثلا لأن المنفعة غير موجودة في الشلاء ليس له غيرها، "**وإن شاء عفا وأخذ دية يده**" واليد لها نصف الدية، "**وإذا قتل وله وليان بالغ وطفل أو غائب مع حاضر لم يقتل حتى يقدم الغائب**" **أو غائب فقط**" يعني إذا كان وليه غائبا ينتظر حتى يقدم وإذا كان طفلا ينتظر حتى يبلغ.

طالب: .....

على ما فصَّله أهل العلم ينتظر كما ينتظر الطفل ذو السنة، ينتظر حتى يبلغ.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا ينتظر به، المجنون لا ينتظر به ينظر إلى بقية الورثة، وجوده مثل عدمه.

طالب: .....

وين؟

طالب: .....

الغائب مثل ما قالوا في المواريث وفي انتظار الزوجة، إذا كان غيبة الغالب عليها الهلاك، وعلى كل حال الانتظار لا يتضرر به أحد يستفيد منه الجاني، نريد أن نرى المسألة التي مرت بنا التي ذكرناها قياسا على السن في القطع ذكرها المغني أولا؟ ما أمكن استيفاؤه بلا حيف مما لم يذكر.

طالب: .....

لا، السن معروف يبرد لكن الكلام فيما إذا قطع منه قطعة لحم حجمها كذا ووزنها كذا وأمكن الاستيفاء منه بدقة.

طالب: .....

كيف أخذ زيادة؟!

طالب: .....

أو من مفصل واحد وقطعه من مفصلين.

طالب: .....

من الجاني في هذه الحالة؟ هل أمر به؟ كما سيأتي في مسألة لو أمره الأمير بقتل شخص فإذا كان خطأ فله حكم وإذا كان عمدا له حكم.

طالب: .....

نعم يبرد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم لأنه ليس المقاصة عظم بعظم كالسن، المقاصة أوضحت العظم فيأخذون من اللحم الذي يوضح العظم بقدر ما جنى، واضح الفرق.

طالب: .....

لا يستوفى، إذا لم تكن من مفصل فلا تستوفى.

طالب: .....

نعم يسمونها حكومة.

طالب: .....

يرضى بالأقل مع نصف الساعد فقال أريد من مفصل الكف له ذلك أو ليس له ذلك؟

طالب: .....

نعم لأنه أقل من حظه.

طالب: .....

لا، ما يأخذ إذا رضي به خلاص، مثل من رضي الشلاء في مقابل الصحيحة ليس له ذلك.

فيه شيء؟

طالب: .....

لا، مسألة الاستيفاء من نصف الساعد حتى في القديم موجود ما قالوا يبرد السن؟ تنشر، لكن ما قالوا بهذا.

طالب: .....

ما هو؟ ماذا قال؟

طالب: .....

لأنها لا تنتهي إلى عظم.

طالب: .....

المنقلة التي تهشم العظم وتنقله من مكانه.

طالب: .....

نعم لأنه يتفاوت من شخص إلى شخص، السمين إذا جرح نصف اللحم والجارح نحيف وصل العظم صارت موضحة.

طالب: .....

هو قريب لأن الاستيفاء فيه لحم.

طالب: .....

نعم هو الإشكال لو كانوا على حد سواء في سمك اللحم وأخذ اثنين مليم وقال سآخذ مثله وهذا ممكن ويبقى على العظم مثلها، هو يمكن الاستيفاء من غير حيف ولا تعدي ولا شيء وإلا إذا كان واحد سمين وواحد نحيف فإذا استوفينا باضعة أو سمحاق من هذا وصلت إلى العظم من النحيف فلا مماثلة.

طالب: .....

قال-رحمه الله-"**ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل من الورثة**" أي وارث سواء كان عاصبا أو صاحب فرض سواء كان من الفروع أو من الأصول أو من زوج أو زوجة، "**وإن كان العافي زوجا أو زوجة**" الذي عفا عن القصاص وإن كان وهذا فيه خلاف بين أهل العلم ورواية عن أحمد أن العفو إنما هو للعصبة.

طالب: .....

المقصود أنها عين قائمة مبصرة ليست عوراء وما عدا ذلك التقارب فيه واضح، لو واحد أحول تقول ما تأخذ إلا العين المستقيمة، عين معبرته عمره كله، لكن لو كان أعور وأخذ السليمة هل يُقتَص وأخذ السليمة صار أعمى يكتفى بواحدة أو لا؟ يكتفى بواحدة والعكس إذا كان الجاني أعور والمجني عليه أخذت عين وبقيت واحدة.

طالب: .....

لماذا؟ عين بعين.

طالب: .....

والعكس إذا صار الجاني أعور وذهب نأخذ الاثنتين ونصف الدية.

قال: "**وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك**" لأنه يقتل الجماعة بالواحد، "**وإن أحبوا أن يقتلوا البعض**" يقتصوا للبعض "**ويعفو عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين**" اشترك ستة في قتل شخص يقتلون به على ما تقدم، فقال أولياء الدم نريد أن نقتل اثنين، واثنان نمن عليهم بدون مقابل واثنان نبي نأخذ منهم الدية.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ديته، دية المقتول أو السدس.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو ديته واحدة لكن هل تقسم على الستة فيكون كل واحد سدس الدية، أو نقول ما داموا مستحقين للقتل والقتل في مقابل الدية هو لا يستحق أكثر من دية لو قتله ستة نأخذ ست ديات؟

طالب: .....

نعم القصاص [سورة البقرة:١٧٩] هو على كل حال كلهم قتلة، كلهم يريد قتله، شارك في قتله لينهي حياته وهو مستحق لذلك وحكم عمر واضح.

طالب: .....

إلى عدم تنفيذ الحد؛ لأنهم يتحايلون يقتلونه خمسة ستة ويقال ما يقاد إلا واحد منهم تحكُّم.

طالب: .....

مثل غيره.

طالب: .....

لا يقتل يعني هل يلزمه أن يعفو؟

طالب: .....

قتل أبيه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هي ليس لها أهل؟

طالب: .....

خلاص.

طالب: نص الفقهاء أنه متى ورث قاتل دم مقتول أو ورثه ولده سقط القصاص. إذا لم يجب له قصاص عليه لو جنى عليه.

جناية غيره عليه.

طالب: لكن الولد لو جنى عليه أبوه.

ألا يتسبب في قتله والقاتل غيره.

"**وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفو عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين كان لهم ذلك، وإذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على ألا يقاد فللأولياء قبول ذلك لهم**" ليس عليهم لهم مثل ما يبذل الآن عشرة ملايين، عشرون مليونا، ثلاثون مليونا، هذا موجود الآن يعطونهم حتى يرضوا، "**وإذا قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على ألا يقاد فللأولياء قبول ذلك**" لكن إذا كان القاتل له سوابق وقتل عدة أشخاص وصنع بهم مثل هذا يعني بعض الناس لا يهمه ثلاثون مليونا ولا مائة مليون ولا غيره يمشي ويقتل ويبذل هل يتركه ولي الأمر يعيث في الأرض فسادا ويشتري دماء الناس بأمواله؟!

طالب: .....

الآن القصة متبناة أن يتسببوا في العفو مهما بلغ المبلغ ويسمونه إعتاق رقبة ويرجون ثواب العتق وهذا الشخص مثلا افترض أنه معروف عنده أموال أو يجمع من قبيلته ويؤذي الناس يتكففهم ويضيق على حقوق الفقراء بأخذ الأموال الطائلة من الدية بهذا السبب، وهذه الذريعة لا شك أن المصالح والمفاسد مراعاة كغيرها من الجنايات، يعني افترض أنه فعل جريمة يستحق عليها حدا أو رجما أو ما أشبه ذلك فأريد الستر عليه «من ستر مسلما ستره الله» مالك يقول لا، ليس كل الناس يستر عليهم، إذا عرف بالجناية والتعدي على الناس وانتهاك أعراضهم فمثل هذا لا يستر عليه، لا يجوز الستر عليه بخلاف من وقع في هفوة أو في زلة ولم تتكرر منه هذا يتجه الستر عليه.

طالب: .....

قبل أن تصل إلى الإمام.

طالب: .....

لك أن تستر عليه ما لم تصل إلى الإمام وما لم يشتهر بشر مثل ما قال الإمام مالك.

طالب: .....

لا تسكت، إذا كان ليس بصاحب سوابق وقع في هفوة وزلة الرسول -عليه الصلاة والسلام-يقول «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة» ولكن الأسلوب المعمول به الآن ويصرَّح به من

باب الدفاع عن الجهاز عن الحسبة أنهم يسترون بنسب عالية جدا حتى أوصلوها إلى ثمانية وتسعين هذا ليس بشرعي، هذا يسهل الجرائم ويعطِّل الحدود.

طالب: .....

الإشكال أنه إذا لم يُشعَر وليها تستمر ولا يوجد من يردعها إلا وليها، نعم يترتب مفاسد، قد يترتب عليه طلاق، قد يترتب عليه أحيانا قتل، بعض الناس غيرته تزيد عن الحد المشروع فيقتل هذا موجود، لكن أيضا ضياع الناس بهذه الطريقة من قبض عليه متلبسا بجريمة وقد تكون الفاحشة الكبرى ومع ذلك يستر أمر المرأة خشية ما يصيبها من الضرر، تعطل الحدود وتنتشر الفواحش والجرائم بهذه الطريقة هذا ليس بحل، لا بد من التوازن يقضى على الجريمة ويستر على الناس بقدر الأمر المشروع، تحصل المصالح وتدرأ المفاسد بقدر الإمكان.

طالب: .....

يقولون الهيئة لا، القاضي نعم، القاضي حاكم وهؤلاء أعوان.

طالب: .....

لا.

"**وإذا قتله رجل وأمسكه آخر قتل القاتل وحبس الماسك حتى يموت**" حبس الماسك لأنه أمسك فيُحبَس، أمسكه حتى قتل فمات يمسك حتى يموت يعني من باب المماثلة فيما صنع، منهم من يقول أنه مشارك في القتل، هو شريك مع القاتل فيقتل معه لكن ما قاله المؤلف ظاهر.

طالب: .....

لكنه ماسك فيمسك يحبس نفس ما صنع.

طالب: .....

نعم ذكر عن علي رضي الله عنه.

طالب: .....

لكن لا يثبت، انظر ذكره صاحب المغني؟

طالب: .....

وخرَّجه؟

طالب: .....

نعم هم سيحاكمون.

"**ومن أمر عبده أن يقتل رجلا وكان العبد أعجميا**" وكذا لو أمر صبيا أن يقتل" أو أمر عبدا لا يفهم من العربية ما يعينه على معرفة أن القتل محرَّم.

طالب: أو أمر مجنون.

كذلك، إذا لم يكن المباشِر أهلا لتنفيذ الحد عليه فإن الحكم ينتقل إلى المتسبب ويكون المباشِر كالآلة، إذا كان المباشِر غير أهل لتنفيذ ما أوجب عليه فإنه ينتقل إلى المتسبب، بخلاف ما لو كان أهلا فإن الآمر يعزَّر والمأمور إذا كان أهلا لأنه مباشر والمباشرة تقضي على أثر التسبب، الذي يقول أنا والله لا أصوِّر إنما التي تصور الآلة، الذي ارتكب المحرم الآلة أنا ما صورت، التي صورت الآلة الآلة محل لإقامة عليها أو الحكم؟! لا إذًا المتسبب وهو في الحقيقة مباشر مثل الذي بيده مسدس ويقتل يقول والله أنا ما قتلت الذي قتل المسدس نقول لا، أنت قاتل ومباشر للقتل، وأنت مصور ومباشر للتصوير، "**وكان العبد أعجميا لا يعلم أن القتل محرم**" لكن إذا عرف أن القتل محرم لكن لا يعرف أن فيه القصاص يعني يُقتَل يُقتَل، مثل من يعرف أن الزنى محرم ولا يعرف أن المحصن يقتل، مثل من يعرف أن الزنى محرم ولا يعرف أنه يرجم إذا أحصن، أو شارب الخمر يعرف أنه محرم ولا يعرف أنه يجلَد وهكذا.

طالب: .....

أذن يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

يقام عليه الحد، نعم وسمع أن الزنى أو قرأ في كتاب الله

وهو يقرأ هذا في كتاب الله ولا دري أنه إذا تزوج أو عرف أن المحصن مثلا يرجم، لكن يقول أنا تزوجت وما بقيت معي المرأة كثيرا فأنا حكمي حكم الأعزب ولي سبعون سنة ما عندي زوجة ما الفرق بيني وبين غيري؟! بعض الناس قد يتصور مثل هذا يُرجَم، في قصة العسيف أفتوا والد الزاني بأن عليه مائة من الغنم، ليس عليه إلا مائة من الغنم جُلِد مائة جلدة «واغد يا أنس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» سواء كانت تعرف أن عليها الرجم بخلاف من لا يعلم تحريم الزنا من لا يعلم التحريم هذا معذور.

طالب: .....

هذه ذكرناها في مناسبات كثيرة أن مثل هذه الأمور ليست إلى النساء وإنما هي للرجال وإن كان الطرف فيها امرأة، ما قال اذهبي يا عائشة، اذهبي يا فلانة، ما فيه نساء، الأصل أنه لا توجد نساء، لا يوجد إلا الرجال، المرأة لا تثبت في مثل هذا، توجد قضايا كثيرة لو اطلعت عليها النساء يمكن أن يصبن بجنون وذهول نسأل الله العافية.

طالب: .....

كم؟

طالب: .....

أربع مرات نعم.

طالب: .....

يعترف أربع مرات أو يشهد عليه أربعة.

قال: "**ومن أمر عبده أن يقتل رجلا وكان العبد أعجميا لا يعلم أن القتل محرَّم قُتِل السيد لأن العبد بمثابة الآلة والقاتل في الحقيقة هو السيد وإن كان العبد وإن كان العبد يعلم خطر القتل قتل**"

طالب: عندنا حظر أحسن الله إليك.

حظر؟ يعني تحريم.

"**وإن كان العبد يعلم حظر القتل**" يعني تحريم القتل "**قُتِل العبد وأُدِّب السيد**" هذا مجرد أمر لكن لو كان فيه إكراه إن لم يقتل قُتِل فهل الإكراه يتصور في مثل هذا ويعفى عنه لأنه مكره؟ لا، يقتل ولو هدد بالقتل، ولو رأى من أمامه يقتلون لأنهم لم ينفذوا القتل يعني من قادر فإن بقاءه ليس بأولى من بقاء أخيه وحينئذ يُقتل.

طالب: .....

لكن هذا متصوَّر فيمن ينفذون الحدود جيء له برجل من السجن على أنه محكوم عليه بالقصاص أو بما يقتضي القتل وقيل له نفِّذ وهو لا يعرف أنه معصوم ما ارتكب ما يوجب القتل مثل هذا يتصور منه أن يخفى عليه ذلك والعادة جرت أنه يؤتى به من السجن بالسيارة المعروفة السود ويقدم للقتل فيأتي من يقتل وهذا واحد منهم أو قدم له عشرة وهذا واحد منهم.

طالب: .....

لو أمكن ذلك وأمره ذو سلطة يحكم في العادة وأمره وينفَّذ وجارية عادته أنه لا يحكم على من لا يستحق، جرت عادته بذلك فإنه يدرأ عنه.

طالب: .....

نعم يعذر لكن إذا جرت العادة أن هذا ظالم مرة يحضر واحد بحق ومرة يحضر واحد بباطل هذا لا، غير لا بد أن يتأكد.

طالب: .....

الأصل لا، لكن إذا كان ما فيه وفي الأصل أنه لا بد أن يذوق مرارة ما أحدث هذا الأصل.

طالب: .....

لا، ما يعاد لأن إعادته تنفي الحكمة من القصاص.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لا يعاد العبرة والعظة منه ومن غيره تنتهي.

طالب: .....

نعم تقطع لأن العبرة من قطعها والفائدة والحكمة من شرعية هذا الحد تزول.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

الأصل أنه مقطوع، الباقي مقطوع هذا الأصل لأن الحكمة من تشريع هذا الحد زالت.

طالب: .....

يُقطَع نعم لأنه ما تم الحد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

المقصود أنه نُفِّذ الحد ولم يعد نفس المقطوع لكن صناعي بحيث يعرف أنه مقطوع ليس فيه إشكال.

ماذا يقول صاحب المغني على المسألة الأخيرة؟

طالب: .....

لا، الأسبوع القادم خلاص اختبارات.

طالب: .....

خطره أو حظره؟

طالب: عندنا حظر، خطر ليس مجهولا، أقول خطر ليس مجهولا المجهول الحظر.

طالب: .....

يظنه صيدا أو وحشا فبادره بالقتل فتبين إنسانا، جاء في الأخبار سبق وغيرها قبل ستة أشهر أن شخصا رأى شيئا أسود في شجرة فرماه يظنه قردا فتبين امرأة عجوز تقطع من أوراق الشجر وتلقي على غنمها تحت حاصل مثل هذا ماذا يكون؟

طالب: .....

هو لم يقصد قتل آدمي يعني قتل ما له قتله؟

طالب: .....

له فعل، له أن يقتل القرد أو لا؟

طالب: .....

لا، أبدا ما رأى هذه المرأة، يمكن كبر حجم القرد صغيرة.

طالب: .....

نعم يظنها قردا.

طالب: .....

لكن إذا احتاج أن يصعد الأشجار من الذي يجني الثمار.

وش صار؟

طالب: .....

أراد أن يقتل ما له قتله وإذا تعدى وآذى لا شك في أنه المؤذي يقتل.

طالب: .....

يكون مشروعا، ومن المسائل التي عرضت بالنسبة للقردة السائل يقول- والعهدة عليه- سائل يقول أنه له غنم في حوش عدا عليها جمع من القردة فنزوا عليها، قال السائل والعهدة عليه فحبلت بقردة هل يقتل هؤلاء القردة ولا يستطيع التمييز بينهم وبين غيرهم، فيقتل كل ما رأى من قرد أو يقتصر الأمر على الجاني والمعتدي الصائل، ما الجواب؟ للعلم ليست المسألة مفترضة، السؤال حاصل والواقع الله أعلم به لأن بعضهم يستبعد مثل هذا.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

بعضهم قال لا يقتل إلا المعتدي.

طالب: .....

هذا إذا صح الخبر، كل الأمر معلق بصحة الخبر، فقال واحد ممن يفتون يقتلون جميعا واستدل بقوله جل وعلا [سورة الإسراء:١٦] فحق عليها القول فدمرناها تدميرا.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم هكذا يقول الأطباء لكن الله أعلم، حتى جاء سؤال اليوم يقول أن في بعض الجهات عند الكفرة ينزون الخنازير على الغنم فتحبل بخنازير هذا كلام.

طالب: .....

نعم، الحصان على الأتان تأتي ببغل أو العكس.

طالب: .....

أجل يقطع عنه الطعام والشراب؟ لا، إذا قطع عنه الطعام عرف أنه يموت، حبس عادي لأنه غير مستحق للقتل.

طالب: .....

التعجل على كل حال له أثر في الحكم كونه تعجل وضرب ما لم يتبينه، هو تعجل لكن لوجود هذه الشبهة.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم اذكرها.

طالب: .....

ثانية؟

طالب: .....

نعم هذا أعيدت أذن المجني عليه.

طالب: .....

هذه أعيدت أذن المجني عليه.

طالب: .....

نعم كمل هذا والذي يليه.

طالب: .....

نعم قبل ثلاثين سنة أثير في الصحف أن شخصا أقيم عليه الحد بقطع يده في السرقة وسعى في إعادتها وأعيدت وحصل كلام لأهل العلم في المسألة، منهم من يقول أن الحد لم يتم، ومنهم من قال أن القطع حصل وليس للمجني عليه أكثر من ذلك فما حسمت المسألة.

طالب: .....

لكن إذا أعادها ما حصلت النكاية به بالقدر الذي حصلت منه.

طالب: .....

لا، الآن إذا كانت طرية في وقتها يمكن.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم تعلق في عنقه ليست في مكانها.

طالب: .....

نعم أصل الحكمة المرتبة على الحد لا تتم بمثل هذا أن تعاد كما هي.

طالب: .....

وإذا طال الوقت ما استطاع.

طالب: .....

صنعا.

طالب: .....

لا، لكن واحد باشر وواحد ما باشر.

طالب: .....

نعم لكن كلف مكلفا يتحمل مسؤوليته، أمَّا إذا كلف صبيا أو مجنونا أو أعجميا لا يعرف معنى القتل يتجه إليه الكلام.

طالب: .....

لكن عمله لا يقتل عمله باستقلاله لا يقتل.

طالب: .....

ماذا يريد به يمسكه؟! وهو يرى شخصا معه؟

طالب: .....

القرائن تدل على أنه يريد قتله معه سيف.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لا يأثم؟!

طالب: .....

وإذا كان يعلم أنه سيقتله.

طالب: .....

هو لا يستحق إلا دية واحدة، لكن لو قال بعضهم ندفع على مليون، اثنان من الستة قالوا ندفع على مليون ويعفا عنا الأمر لا يعدوهم مثل ما قيل في الدية الكاملة.

طالب: .....

لا، المحرم ما يعاقَب به.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب ديات النفس

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٦/٤/١٢هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال-رحمه الله تعالى-:كتاب ديات النفس:

ودية الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل عمدًا فهي في مال القاتل حالة أرباعا خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وإن كان القتل شبه العمد فكما وصفت في أسنانها إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماسًا عشرون بنات مخاض وعشرون بنات مخاض.."

بنو..

"بنو مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون حِقَّة وعشرون جذعة، والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث، وإذا جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسلمه، فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته، والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة، وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية، ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء ودية الحر الكتابي نصف دية الحر.."

يَقدر أو يُقدر؟

"فإن لم يُقدر على ذلك فليس على القاتل شيء، ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ونساؤهم على النصف من دياتهم، وإن قُتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القَوَد ودية المجوس."

هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه.

هذه ليست عندنا ليست عندنا.

في بعض النسخ دون بعض.

"ودية المجوس ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف، ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية فإذا جاوزت الثلث فعلى النصف من جراح الرجل، ودية العبد والأمة قيمتها بالغة."

قيمتهما..

عندي قيمتها..

لا، عبد وأمة.

"ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميّتًا وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتهما خمس من الإبل موروثة عنه كأنه سقط حيًّا، وإن كان الجنين مملوكًا ففيه عشر قيمة أمه وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى وإن ضرب بطنها فألقت جنينًا حيًّا ثم مات من الضربة ففيه دية حر وإن كان.."

إن كان..

"ففيه دية حر إن كان حرًّا أو قيمته إن كان مملوكًا، وإذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا، وعلى كل من ضرب وعلى كل من ضَرَب ممن ذكرتُ عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حيًّا أو ميتا وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينا فعليها غرة لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة، وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحدة منهم ثلث الدية وعلى كل واحدة عتق رقبة مؤمنة في ماله، فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالَّة في أموالهم والله أعلم."

وعلى كل واحد عتق رقبة.

"وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة في ماله، فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالَّة في أموالهم والله أعلم."

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول- المؤلف رحمه الله تعالى- "**كتاب ديات النفس**" الدية تقدم تعريفها وهي ما يؤدَّى إلى المجني عليه أو إلى عاقلته من قبل الجاني، ما يؤدَّى إلى المقتول أو أوليائه، المجني عليه أو أوليائه، إن كان ميتا يؤديها القاتل أو عاقلته على ما سيأتي تفصيله، وأصل دِيَة كعِدَة وزِنَة أصله ودية مثل وعدة لكنها ثقيلة فحذفت فاء الكلمة، قال: "**ودية الحر المسلم مائة من الإبل**" وهذا متفق عليه بين أهل العلم، واختلف فيما تفرع عنها من الذهب والفضة والبقر والغنم مختلف فيه قالوا هذا هو الأصل، وبعضهم يجعلها كلها أصولا كما قيل في نصاب الزكاة من الذهب والفضة أيهما الأصل أو كلاهما أصل؟ محل خلاف بين أهل العلم ويترتب عليه من فوائد ظاهرة وكلٌّ على مذهبه في ذلك، لكن الذي مشى عليه المؤلف أن الأصل في الدية الإبل ولا يُعدَل إلى

غيرها مع وجودها، ويختلفون في أخذ القيمة قيمة الإبل مع وجودها مع أن الذي استقر عليه الأمر جواز ذلك أنها تقوَّم وتؤخذ قيمتها ومما أدركناه الاختلاف الكبير في تقويم الإبل في قدر الدية، أدركنا ونحن صغار أن الدية ستة عشر ألفًا ثم ضوعفت ثم وصلت إلى مائة ألف والآن ثلاثمائة ألف؛ لأن الإبل كانت تباع بثمانين رخيصة، لو قسمنا الستة عشر ألف على مائة كانت قيمتها مائة وستين، ويمكن قيمتها في ذلك الوقت لا تزيد على مائة وستين ، أنا لا أدري كم قيمتها لكن تقويمها بهذا المقدار يدل على أنها كانت رخيصة، والآن كم قيمة الواحدة؟ ثلاثة آلاف، ودية الحر المسلم مائة من الإبل والقيد للحرية يخرج العبد فإن ديته قيمته، والتقييد بالمسلم يخرج الكتابي والمجوسي على ما سيأتي وكذلك المستأمَن من المشركين ممن لم يكن حربيًّا ممن يدخل في جملة عصمة الدم.

طالب: .....

الأصل هي الإبل لكن مادام اجتهد الحاكم وقرر هذا المبلغ وله أصل له أصل.

طالب: .....

لا، إذا ألزم الحاكم لزم وإلا فالأصل هي الإبل.

قال: "**فإن كان القتل عمدًا**" وسبق أنواع القتل وأنها عمد وشبه عمد وخطأ وتقدَّم تعريفها، "**فإن كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالَّة أرباعا في مال القاتل وليست على العاقلة**" وهذا إذا عدل أولياء المجني عليه من القَوَد إلى الدية، وإلا فالأصل القصاص لكن إذا رضوا بالدية تكون هذه الدية في مال القاتل لا في مال العاقلة كما سيأتي في النوعين الآخرين، وتكون حالَّة لا تؤجَّل وتنجَّم على ثلاثة سنوات وتكون أرباعا لا أخماسا، وكل هذا من باب التغليظ في شأن قتل العمد، قد يقول قائل أن هذا التغليظ بالنسبة لقتل العمد عند بعض الناس أيسر عليه من الكفارة التي لا تجب في القتل العمد، القتل العمد لا تجب فيه كفارة لأنه أعظم من أن يكفر كما قالوا في اليمين الغموس وما شابهه، إذا قلنا أن هذا تغليظ فالكفارة بصوم شهرين متتابعين أو بالإلزام بعتق رقبة قد يكون أشد من هذا التغليظ، قلنا أن هذا قدر زائد على الكفارة وترك الكفارة ليس من باب التخفيف عليه وإنما هو من باب التشديد والتشنيع عليه وأن ذنبه أعظم من أن يكفَّر بالكفارة وإن كانت التوبة تكفِّر لكن ذنبه أعظم من أن يكفَّر بالكفارة، قد يقول قائل أن التوبة أيسر من الكفارة، إذا قلنا ما يقوله هذا القائل لكن من يضمن أنك تتوب توبة تجب هذا الذنب العظيم من يوفَّق لمثل هذه التوبة؟! ما يضمن الإنسان.

طالب: .....

أسنان أو ماذا؟ الأسنان ستأتي.

طالب: .....

نعم مدروسة، لا، مدروسة ورددت مرارا وكُتِب فيها بحوث كثيرة.

"**فإن كان القتل عمدا فهي في مال القاتل حالَّة**" لا تؤجل عليه بخلاف النوعين فهي تؤجل على ثلاث سنوات في نهاية كل سنة الثلث "**حالة أرباعًا خمس وعشرون بنات مخاض**" يعني ما تم له سنة من إناث الإبل، "**وخمس وعشرون بنات لبون**" وهو ما تم له سنتان، "**وخمس وعشرون حقة**" وهو ما تم له ثلاث سنوات، "**وخمس وعشرون جذعة**" وهو ما تم له أربع سنوات هل يجزئ شيء منها في الأضحية أو الهدي؟ كلها لا تجزئ.

طالب: .....

نعم.

"**أرباع خمس وعشرون بنات مخاض**" تم له سنة، أو تم لها سنة، "**وخمس وعشرون بنات لبون**" سنتان "وخمس **وعشرون حقة**" ثلاث سنوات "**وخمس وعشرون جذعة**" أربع سنوات.

طالب: .....

الثني خمس.

"**وإن كان القتل شبه عمد**" وهو ما حصل منه القصد قصد الأذى بآلة لا تقتل غالبًا، وإن كان "**القتل شبه العمد فكما وصفت في أسنانها أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون من الحقاق وخمس وعشرون من الجذعات**" لا يختلف دية قتل العمد مع دية قتل شبه العمد في أسنان الإبل لكن الاختلاف من جهة وهي أنها في مال الجاني بالنسبة لقتل العمد، وفي العاقلة بالنسبة لقتل شبه العمد، وفي قتل العمد حالة وفي قتل شبه العمد مؤجلة، ولذلك قال: "**فكما وصفت في أسنانها إلا أنها على العاقلة على ثلاث سنين**" ليست في ماله وليست حالة وإن شاركت الدية في قتل العمد بالنسبة للأسنان فهي أرباع إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها.

طالب: .....

الذي قتل عمدا؟

طالب: .....

قتل العمد لا بد أن. لأنه قد يقول أنا ما أجد ولن أجد يعني يعرف مستقبله والعلم عند الله جل وعلا لو قيل لواحد عليك أن تسدد مبلغ كذا مبلغ كثير يعرف أنه ليس بإمكانه أن يحصله في

مدة قال اقتلوني ولا أدي يمكن أن يقول هذا، يدخل فيه [سورة البقرة:٢٨٠].

طالب: .....

هذا تبرع لكن الصكوك التي يدار بها الآن على الناس القاتل أو وليه يدور على الناس يأخذ من الزكوات في قتل الخطأ وقتل الخطأ كما سيأتي فيه الدية على العاقلة ليست عليه، فهل يعطى من مالك الزكاة شيئا لا يجب عليه؟ وسيأتي أنه إذا لم يوجد عاقلة أو كانت العاقلة عاجزة وأنه يؤخذ من بيت المال سيأتي هذا، "**وإن كان القتل خطأ كان على العاقلة**" وليس على القاتل، "**مائة من الإبل تؤخذ ثلاث سنوات سنين**" يعني مؤجلة كقتل شبه العمد وهي على العاقلة أيضا وهذا مما يشبه فيه شبه العمد الخطأ ويختلف فيه مع العمد في الأمور الثلاثة، ويختلف مع شبه العمد في كون الدية أخماسا، يختلف مع شبه العمد في كون الدية أخماسا: عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، الذي زاد هنا بنو المخاض، وعند الشافعية أخماس لكن بدل بنو مخاض بنو لبون، يعني من القسم الثاني عشرون بنات مخاض يعني من الإناث ما تم لها سنة كما تقدم، وعشرون بنو مخاض من ذكور الإبل مما تم له سنة، وعشرون بنات لبون سنتان، وعشرون حقة، ثلاث وعشرون جذعة أربع سنوات.

طالب: .....

نعم لا بد من حكم جزم ولذلك رجح بعضهم بنو المخاض فأخذ به وهو المعتمد عندنا ورجح بعضهم بنو لبون وما جاء في بني اللبون وأخذ بها كما هو معروف عند الشافعي.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

لو يقال لك أحضر ابن مخاض أو ابن لبون أيهم أفضل الذي تم له سنة أو سنتان؟

طالب: .....

خلاص هو تخفيف على كل حال بدل ما تكون أرباعا.

طالب: .....

معروف أن الذكر أرخص من الأنثى لكن ما تم له سنتان أغلى مما تم له سنة.

طالب: .....

وهذا كله على العاقلة بالنسبة لشبه العمد لأنه ضرب بشيء لا يقتل، لو ضربه بقلم يمزح معه ثم مات من هذه الضربة غير قاتل في الغالب.

طالب: .....

التخفيف على الجميع لأنه كانت الظروف ومازالت في بعض الأماكن شاقة جدا، يعني كوننا نعيش أو أحيانا العاقلة عددهم قليل ما يوجد من العصبة إلا أفراد إذا ما خفف عليهم لا شك أنهم يتضررون، إذا رفض العاقلة كما هو الحال الآن في كثير من البلدان تأتي تقول الدية على العاقلة يقولون ما علينا منك أنت القاتل تتحمل ذنبك ثم يأخذ يتكفف الناس وهذا حاصل وكثير ويأتون للشفاعة أو شيء من هذا ونردهم نقول ما عليك شيء أنت، يقول والله ذهبنا لبني أخينا ورفضوا سيأتي أنه ينتقل إلى بيت المال.

طالب: .....

تجبر العاقلة لكن أعداد من يجمعهم تجميعهم فيه مشقة، قال: "**والعاقلة لا تحمل العبد**" يعني إذا جني عليه قُتِل لأنه في أصل المسألة قال: ودية الحر المسلم ثم ما تفرع عنها ثم قال والعاقلة لا تحمل العبد يعني إذا قتل العبد وين؟

طالب: .....

وقتل طيِّب إذا قتل العبد.

طالب: .....

ما يلزم، يلزم سيده أن يفديه بما دون قيمته.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم إذا كان هو القاتل، ولا تحمل العاقلة، والعاقلة لا تحمل العبد هو قاتل بينما المقتول هو يأخذ ليس يعطي صحيح.

"**ولا تحمل العاقلة العبد**" وسيأتي أن سيده يخير بين أن يدفعه المجني أو يدفع من قيمته من ديته ما يعادل قيمته "ولا العمد" كما تقدَّم أن العمد لا يحمل، على القاتل نفسه.

طالب: .....

عاقلة قاتله.

طالب: .....

والله على الوجهين كلها ماشية.

طالب: لأنه سيأتي في المسألة التي بعدها جناية العبد وإذا جنى العبد.

لكن هي على الوجهين صحيحة.

يقول: "**والعاقلة لا تحمل العبد**" يعني قُتِل عبد أو قَتَل العاقلة لا تحمل ديته بالنسبة لقاتله أو قيمته بالنسبة لقاتله ولا جنايته إذا قَتَل على الوجهين، "**ولا العمد**" وقد تقدم، "**ولا الصلح**" إذا جيء بشخص وقيل له أنت قتلت فلان وقُدِّم للقضاء وفي أثناء التقاضي المدعي رأى أن المسألة سوف تطول وقال بدل ما الدية ثلاثمائة ألف نتفق على النصف اصطلحوا على النصف، هذا صلح لا تحمله العاقلة لاحتمال أن يكون مواطأة بين الطرفين وهذه الحيل موجودة، إذا قرب شهر رمضان تقدم شخص إلى القضاء يدعي حقًّا على آخر واعترف المدعَى عليه وأثبت صكا وأودع السجن من أجل ماذا؟ أن يُعطى من أموال المسلمين من الزكاة ثم بعد ذلك يقتسمان هذا المال، "**ولا الصلح ولا الاعتراف**" اعترف من دون بينات، طيب ما حضر أحد واعترف بأنه القاتل لا توجد بينات واعترف أنه القاتل إذا كانت القرائن تدل على صدقه في اعترافه ما الذي يمنع؟ قد يكون خوفه من الله جل وعلا هو الذي جعله يعترض فمثل هذا لا يُحمَل على أن يُنكِر بل يعان على أن يصدق في اعترافه، بخلاف ما إذا دلت القرائن على عدم صدقه وأنها اتفاق بينه وبين المدعي من أجل أن يكسبا المال.

طالب: .....

إذا صدقته صار مثل البينة.

طالب: .....

تحملها إذا صدقته لكن قد تكذبه من باب الشح بالمال وهو صادق في دعواه، تدل القرائن على صدقه.

طالب: .....

لا شك أنه إقرار بما يتحمله الغير وإذا كان صادقا في اعترافه ولا بينة هل نحمله على أن ينكر لأن عدم تحمل العاقلة للدية قد يعينه على الإنكار وعدم الاعتراف.

طالب: .....

كيف ما يتحملها؟

طالب: .....

قتل العمد لا، سيأتي فيما إذا كان ليس هناك عاقلة أو العاقلة كلهم فقراء لا يستطيعون أن يتحملوها سيأتي هذا.

طالب: .....

إذا دلت القرائن على صدقه هل نعينه على الإنكار أو نعينه على الاعتراف والقرائن تدل على صدقه.

طالب: .....

لماذا ما فيه؟

طالب: .....

إذا كانت لا تحمله العاقلة من يحمله الجاني المعترِف.

طالب: .....

مادام ابن قدامة يقول لا يعرف خلافا في ذلك اقرأ الكلام.

طالب: .....

هذا كله من أجل التُّهَمة وإذا انتفت التُّهَمَة.

طالب: .....

طيب.

طالب: .....

عليه هو.

طالب: .....

هو اعترف بما يدينه والعاقلة لا تحمل الأمر بينهما.

طالب: .....

انتهى الكلام؟

طالب: .....

الاتهام موجود لكن إذا انتفت التُّهَمة هذا إذا وجدت التهمة ما فيه إشكال مثل ما قلنا في إثبات الديون الصكوك الشرعية.

طالب: .....

لا لا.

طالب: .....

لا لا، أنت تعرف أن فلانا صادق في دعواه وفي إقراره وفلان يغلب على ظنك أنه كاذب.

قال: "**والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث**" يعني ثلث الدية لا تحمله العاقلة؛ لأن الجاني يستطيع أن يحمله من غير مشقة بخلاف الدية الكاملة، "**وإن جنى العبد فعلى سيده أن يفديه أو يسَلِّمه لأولياء المجني عليه، فإن كانت الجناية أكثر من قيمة العبد لم يكن على السيد أن يفديه بأكثر من قيمته**" لأنه لا يجمع عليه بين أن يفقد العبد ويزيد على رقبته زيادة مال يعني يكفيه أنه يخسر العبد ولا يزاد عليه من المال ما يرهقه زيادة على فقده هذا العبد وهو ليس له أي دور في هذه الجناية ولا دخل، هو خسر العبد والشكوى إلى الله.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو عبد ما بقي عليه درهم إذا أراد السيد أن يفديه.

طالب: .....

ماذا قال؟

طالب: .....

لا، هو مشغول بنجوم الكتابة.

طالب: .....

هو السابق.

طالب: .....

فيما إذا غلب على الظن صدقه وصدقته العاقلة ما فيه إشكال.

"**والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين**" يعني لا يدخل في ذلك الأصول والفروع الآباء والأبناء ولا الإخوة الأقربون لا يدخلون في العاقلة، قد يستغرب سامع هذا الكلام فإذا عرف الإنسان أن الجاني لا يدخل، الجاني نفسه لا يساهم معهم ما يستغرب أن يعفى الأب والابن والأخ، لكن الرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة.

ماذا يقول؟ بين الروايتين ماذا قال؟

طالب: .....

في المغني.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

أو لأنها تدفع العقل الذي هو الدية، وسبق تعريف العقل بأنه الإبل التي تعقل في فناء المجني عليه.

طالب: .....

هذه الرواية الأخرى ليست الأولى، هذه الرواية الثانية عند المصنف.

طالب: .....

أبي جعفر.

طالب: .....

ورثتهم.

طالب: .....

هل الحجب له دخل في العاقلة؟

طالب: .....

لا، ليس له وإلاَّ العمومة والإخوة ليس لهم شيء مع وجود الابن والأب.

طالب: .....

ثُمَّ بعد ذلك ما الحد في العاقلة لأنه قد تكون العصبة ألوفا مؤلفة.

طالب: .....

هو تبدأ بالأقرب بما لا يشق.

طالب: .....

جعل ميراثها.

طالب: .....

ما معنى العصبة؟ البنون ليسوا من العصبة؟

طالب: .....

ماذا يرثون بفرض أو بتعصيب؟

طالب: .....

لأنه ما يجمع على كلامه أنه ما يجمع بين الإرث والعقل ما يصير غارما غانما، إما أن يكون وارثًا أو عاقلا يدفع نصيبه من الدية ليس فيه دليل واضح.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

مخرَّج؟

طالب: .....

سهل، الزوج والزوجة لا يحملون بالاتفاق، الإخوة من الأم لا يحملون بالاتفاق.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

ماذا يرث؟ ما معنى العَصْب هنا؟

طالب: .....

لكن أليس من يرث بالتعصيب عاصب إذا كان المقصود بالعصبة في الديات هو المقصود بالإرث بالعصبة في الإرث فإرث الأبناء بالتعصيب.

تفضل يا أبو عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

لا، أنا أقول ما الفرق بين العصبة في هذا الباب وبين العصبة في الإرث؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم أقول لو صح الحديث لكان فيصلا في الباب.

طالب: .....

ورَّث. ما المانع؟

طالب: .....

لا، يحمل على الذكر والأنثى يدفع ويرث.

طالب: .....

هؤلاء ليس فيهم إشكال.

طالب: .....

لكن برَّأ ولدها عندك.

طالب: .....

لكن الحديث.

طالب: .....

نعم ضعيف. الذي عندك أي تحقيق؟

طالب: .....

على كل حال المذهب كما سمعتم فيه روايتان: الرواية الأولى وهي التي قدمها المؤلِّف أنهم لا يدخلون، لا الولد ولا الوالد ولا الأخ، والثانية أنهم الأب والابن والإخوة وكل العصبة.

طالب: .....

لا معروف ظاهر.

طالب: .....

والله يعني كون العم يدفع والأب ما يدفع والابن ما يدفع والأخ ما يدفع هم أولى الناس بإعانته.

طالب: .....

العم يؤخذ وذا ما يؤخذ؟! بجريرة غيره.

طالب: .....

بجريرة أبيه وبجريرة غيره كما في رواية العم، واحد يؤخذ بجريرة ابن أخيه؟! لا أحد يؤخذ بجريرة غيره، لكن هذا خاص، مسألة العقل خاصة هذا من حيث النظر، ما ذكرته من حيث النظر ولو كان للنظر مدخل لكان أولى من يؤخذ منه الجاني، لا شك أن الجاني عليه الكفارة وهي أشد مما يدفعه الواحد من العاقلة.

"**وليس على فقير من العاقلة**" لا يمكن أن يلزم الفقير أن يستدين ويقترض ليدفع ما وجب عليه في هذا الباب، "**ولا على الصبي**" لأنه غير مكلَّف "**ولا زائل العقل**" كذلك حمل شيء من الدية.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

"**وليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل العقل**".

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لا، من الأصل طالعة.

طالب: .....

ولا امرأة بعد الفقير.

طالب: .....

نعم هي طالعة من الأصل.

طالب: .....

عندك؟ ماذا يقول؟

طالب: .....

نعم هذا الذي قرأ علينا.

"**ولا زائل العقل**" مثل المجنون "**ولا زائل العقل حمل شيء من الدية**" مثل ما ذكرنا الفقير لا يُكلَّف ما لا يستطيع ولا يحمَّل فوق ما تحمل من نفقته ونفقة من يمون، فلا يكلف أن يستدين من أجل جناية غيره، والمرأة معروف أنها ليست من العصبات فهي على الروايتين لا تدخل، والصبي ليس بمكلَّف ومثله زائل العقل ومن لم يكن له عاقلة، "**ومن لم يكن له عاقلة**".

طالب: .....

لا، ذاك في الزكاة لأنها متعلقة بالمال نفسه؛ لأن الزكاة متعلقة بالمال وهذه لا تعلق لها بالمال.

طالب: .....

نعم أول سنة ليس مكلَّفا ثاني سنة ليس مكلفا، الثالثة مكلفة أو وقت لزوم الحكم أو النظر في الحال، يعني هل النظر في الحال أو في المآل؟ إذا نظرنا إليه في الحال فهو غير مكلَّف فلا يلزمه وإن كُلِّف في المآل، والعبرة عند أكثر أهل العلم بالحال لا بالمآل.

طالب: .....

سنرى ماذا يقول في الشرح.

"**ومن لم يكن له عاقلة**" يعني شخص منتقل من بلد إلى آخر، ومثل الآن في الحدود الجغرافية صعب التعامل مع أناس في بلد آخر، "**ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال**" النبي -عليه الصلاة والسلام- ودى القتيل في مسألة القسامة فهل وداه من ماله أو من بيت المال؟

طالب: .....

نعم، من بيت المال.

"**فإن لم يقدر على ذلك**" يعني الأخذ من بيت المال "**فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء**" تسقط.

طالب: .....

أخذ من بيت المال.

طالب: .....

لا.

طالب: .....

ما تجب عليه أصلا، ما تجب عليه لكن هل تضيع الدية لشخص مسلم معصوم الدم مقتول بما لا يوجب للقتل؟ هل التخفيف على الجاني بما يتضمن إذهاب مصلحة مسلم مجني عليه أو لا أو تكليف القاتل أن يتحمل ما يترتب على جنايته وسنرى الشرح ماذا يقول؟

طالب: .....

هو الذي يجرئ هذا يصير عمدا، الكلام في الخطأ وشبه العمد.

طالب: .....

نريد أن نقرأ في الشرح ماذا يقول؟

طالب: .....

ليسوا بعصبة.

طالب: .....

لا، ليسوا بعصبة الأقارب من الأم ليسوا بعصبة.

نعم اقرأ.

طالب: .....

يعني لا يهدر.

طالب: .....

يعني مثل ما يعود ماله إلى بيت المال يودى من بيت المال.

طالب: .....

الذي من بيت المال يروح لهم!

طالب: .....

يعني وجد عاقلة ما يتحملون إلا النصف، لا يستطيعون إلا النصف يكمَّل من بيت المال.

طالب: .....

ماذا؟ الأخير.

طالب: .....

قد يحتاج بيت المال لا يستطيع دفعه مرة واحدة لقلة الموارد، لا يستطيع أن يدفع الدية مرة واحدة.

طالب: .....

طيب عُدِم القاتل، ما عرف القاتل وقصة خيبر نص وداه النبي -عليه الصلاة والسلام-ويكون ما يؤخذ من بيت المال من الدية مثل ما ودى النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

يعني التخفيف عن القاتل بجعل الدية على عاقلته ليس بأولى من صيانة دم المسلم الذي قتل ولو كان خطأ، فإذا كنا بين أمرين: بين أن يهدر القتيل وبين أن يكلَّف القاتل بما لا يجب عليه أصلا هو أولى بالتكليف من أن يهدر القتيل.

طالب: .....

والله رجوعها إلى القاتل له حظ من النظر أما أن يهدر دم القتيل.

طالب: .....

هو قتل خطأ.

طالب: .....

يعني انتقال الدية إلى العاقلة وتحمل العاقلة الدية عن القاتل لا شك أنه من باب التخفيف والتيسير عليه، لكن هل هو أولى بالمراعاة أو المقتول المجني عليه؟

طالب: .....

لا، هو روعي بالنسبة للعاقلة، لكن ما يراعى بالنسبة للمقتول، أيهما أولى الحق الأولى بالمراعاة حق الجاني أو حق المجني عليه؟ لا شك.

طالب: .....

بمعنى التخفيف لوجود من يحمل هذا الحق الذي ثبت عليه لكن إذا لم يوجد من يحمله.

طالب: .....

إذا لم يوجد عاقلة ولزمه صار غارِما يأخذ من الزكاة.

طالب: .....

لا، بيت المال مقدَّم على كل شيء، إذا كان هناك بند في بيت المال يسمح أو يقولون له لا.

طالب: .....

من ماله؟ ما يضر لا بأس تبرع عن أقاربه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب ديات النفس

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٦/٤/١٩هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى-"**ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم**" يعني إذا كانت دية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل فدية الحر الكتابي خمسون نصفها، وورد بذلك حديث في المسند والسنن، وقال بعضهم بالثلث وهي أيضًا رواية في المذهب، وجاءت في بعض الكتب ليست الكتب الصحيحة المسندة وإنما هي في بعض الكتب الفرعية بلفظ الثلث، لكن لفظ النصف أصح، وعند الحنفية يقولون مثل دية الحر المسلم مائة من الإبل، والصواب ما دل عليه النص وهي النصف وسيأتي في حكم عثمان- رضي الله عنه- في كلام المؤلف أنه إذا قُتل عمدًا فإنها تضاعف عليه الدية فتكون مائة مثل دية الحر المسلم، قال: "**ونساؤهم على النصف**" كما أن نساء المسلمين على النصف، "وكذلك" هذا على ما سيأتي دية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، "**ودية الحرة الكتابية نصف دية الحر الكتابي**" فتكون خمسًا وعشرين، "**وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القَوَد هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه**" وبعضهم يقول: قوله "هذا هكذا حكم عثمان" يقول هذا من الشرح وليس من المتن، على كل حال هو موجود في كثير من النسخ في المتن، "**وإن قتلوا عمدا أضعفت الدية على قاتله المسلم**" لكن لو قتله كتابي آخر عمدا تضاعف عليه الدية أو فما الحكم؟ يُقتَل به كما أن المسلم يُقتَل بالمسلم، "**أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القود**" لأنه لا يمكن أن يُقتَل مسلم بكافر، وإذا عرف المسلم أنه لن يقتل بالكافر فقد يجرؤ على ذلك، فإذا أضعفت عليه الدية منعته من ذلك.

طالب: .....

العمد حكمه معروف.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

العمد أربع نعم، والخطأ وشبه العمد خمس.

"**أضعفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القَوَد**" يعني إذا كان بينهم مشاحنة كما يقتل المسلم المسلم في حالة غضب أو شيء من ذلك أو لأمر من أمور الدنيا تضعف عليه أو تضعَّف عليه الدية، فيكون مثل دية الحر المسلم، لكن إذا قتله عمدا تدينا كما يفعله بعض الناس اليوم، إذا

قتله عمدًا لأمر من أمور الدنيا كما يقتل المسلم المسلم عمدًا إلا أنه لا قَوَد، لكن إذا قتله عمدا لا لأمر من أمور الدنيا وإنما تدينا يتقرب بذلك إلى الله- جل وعلا كما- يفعل اليوم يعني هل يقال ينطبق عليه حكم عثمان؟ أو نقول لا ندري كيف حصل القتل في عهد عثمان فيشمله القصاص حكمًا شرعيا ليس بلازم لأنه لا يقتل المسلم بكافر، لكن إذا كثر مثل هذا وحصل به اختلال الأمن فهل للحاكم أن يجتهد في قتله؟ قطعًا لدابر مثل هذه الفوضى بقاؤه في بلاد المسلم مقَرّ شرعًا؛ لأنه كتابي يدفع الجزية أو معاهَد ذمي أو معاهَد فما الحكم؟

طالب: .....

معاهَد نعم.

طالب: .....

لا ينتقض عهده هذا معاهد الحكم ثابت نحن نفترض أن المسألة في الحكم الثابت.

طالب: .....

كلام عثمان.

طالب: .....

لا يقتل مسلم بكافر هذا لا اجتهاد معه لكن في الحكم، أما أبواب التعزيرات فأنتم ترون أن الشرع حكم بقتل أناس تعزيرا وطبقه خلفاء الإسلام على مر العصور لكن يبقى أنه المسألة مشكلة من طرفين لا بد من الاحتياط من الطرفين، لا يفتح الباب للمفسدين فيعيثوا في الأرض فسادا بهذه الحجة أنه لا يقتل مسلم بكافر، ولا يفتح المجال لبعض الحكام الذين ينساقون وراء الدعايات فيقتلوا المسلمين بمجرد هذه الذريعة فالمسألة تحكم وتضبط وإلا فالتعزير قد يصل إلى القتل ظاهر أو ليس بظاهر؟ لا بد من ضبط الأمور وإحكامها، لا يترك مجال لمن يفسد في الأرض بذريعة أنه لا يقتل مسلم بكافر النص صحيح في البخاري ما فيه إشكال، ولا يمكن أن يفتح المجال لمن أراد أن يقتل المسلمين لأدنى سبب من الحكام الظلمة الطغاة فيترك لهم المجال بذريعة مثل هذا الكلام، لكن المسألة تضبط بضوابط شرعية، والإفساد في الأرض وقطع الطريق وأحكامه معروفة، بعضهم يقول قطع الطريق لا يختص بالسفر حتى ينطق على الحضر نص على ذلك جمع من أهل العلم على كل حال هذه المسألة، لا شك أنها مشكلة والقضاء في الإسلام كفيل في حل مثل هذه المشكلات، لا بد من أخذ الحيطة في الطرفين.

طالب: .....

ليس النظر إلى هذا الشخص بذاته المقتول النظر إلى المجتمع كله.

طالب: .....

من قتل عمدا عدوانا تدينا ما عنده شبهة، ليس عنده والله مثل قصة أسامة أو غيره لأنه أحيانا يتساهل في بعض القضايا فينتشر الفساد.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

على كل حال مسائل الاجتهاد معروفة لكن لمن الاجتهاد؟ للحاكم المسلم الذي يرعى حق رعيته والباقي تطبيق وتنزيل هذه النصوص على الوقائع يحتاج إلى حيطة وحذر بلا شك.

قال: "**ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف**" يعني أربعمائة وحكم به بعض الصحابة، وقال بعضهم على النصف من دية المسلم كالكتابي لأنه جاء «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» فتؤخذ منهم الجزية ويقرون وحكمه حكم أهل الكتاب في هذا وذاك، "**ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم**" وهذه من المسائل الخمس التي فيها المرأة على النصف من الرجل، مسائل خمس ذكرها ابن القيم وغيره، المرأة فيها على النصف من الرجل في الدية، وفي العقيقة، وفي الإرث، وفي الشهادة، وفي العتق، "**وتساوي جراحُ المرأة جراحَ الرجل إلى الثلث فإذا جاوز الثلث فعلى النصف من جراح الرجل**" الإصبع فيها عشر من الإبل، والاثنان عشرون، والثلاثة ثلاثون، والأربعة عشرون بالنسبة للمرأة، عشرون رجعت إلى النصف، إذا جاوزت الثلث رجعت إلى النصف، لكن الذي يقطع ثلاثة أصابع من امرأة ألا يكمِّل برابع من أجل أن ينقص عليه ويخف عليه؟! أليس هذا ذريعة؟! وقد اعترض بذلك وكان الجواب هذه هي السنة،

ابن عباس رضي الله عنه يقول هذه هي السُّنَّة.

طالب: .....

الظاهر أنه عن ابن عباس.

المقصود أن مثل هذه الأمور لا يُلجَأ فيها إلى العقل مع وجود النص، صحيح أن الإنسان يستغرب أن يكون في الثلاثة ثلاثون، وفي الأربعة عشرون.

طالب: .....

أي نعم قد تصل إلى عشر ديات، النفس الواحدة إذا قتلت دفعة واحدة ففيها دية واحدة، وإذا قطعت أجزاء فقد تصل الديات إلى عشر في العينين دية وفي الأنف دية وفي الأذنين دية وفي اللسان دية وفي الذكر دية وفي السمع دية وفي البصر..

طالب: .....

قبل أن يموت نعم.

طالب: .....

يعني ثمان من الإبل كم تعادل؟ هي اثنا عشر ألف درهم، ما نسبة الثمانمائة إلى اثني عشر ألفا؟

طالب: .....

لا، أقل.

طالب: .....

على خمسة عشر، اقسم المائة على خمسة عشر.

طالب: .....

سبع من الإبل إلا قليلا، يعني ما تنضبط لأن فيها كسرا، ما يقال سبع إلا يد وإلا رجل، لا يمكن، على كل حال أمور توقيفية حكم بها الصحابة وجرى على ذلك الأئمة.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

سعيد، مخرَّج؟

طالب: .....

نعم لكن إلى سعيد.

طالب: .....

نعم لكن عن سعيد يعني مقطوع هل له حكم الرفع وهو تابعي؟ لا، إذا قال الصحابي هي السنة خلاص صار مرفوعا، لكن إذا قاله التابعي فمن دونه لا.

طالب: .....

طيب ماذا بعد؟

طالب: .....

يعني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوع؟ ومن رواه؟

طالب: .....

هذا هو الحجة، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذا هو الحجة وهو الفيصل في الباب.

"**فإذا جاوز الثلث فعلى النصف من جراح الرجل ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك**" يعني ولو زادت على دية الحر، ولما كان الرق موجود قبل خمسين سنة والدية ستة عشر ألفا للحر، وقيمة العبد خمسون ألفا فما فوق؛ لأن المنظور في دية الحر ليس القيمة، يعني هذه الدية ليست قيمة آدمي وإنما هي رادع، وإلاَّ نفس المسلم الحر ما تقوَّم بالدراهم، و لا يمكن أن يوجد أحد تسمح نفسه ويتمنى أن يموت ولده ويأخذ ديته يمكن أن يوجد؟! لاسيما من المسلمين، وأما الكفار يوجد من يبيع والله أعلم بأنسابهم، يوجد من يبيع بأقل من ذلك، قالوا بعض البلدان بثلاثمائة دولار وتأخذ ما تريد، الله المستعان.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

راجع فتاوى شيخ الإسلام الجزء الثامن والعشرون هذا موجود، أحضر له الجزء الثامن والعشرون يبحث المسألة، الجهاد؟ الموضوع ليس الجهاد.

طالب: .....

نعم تفضَّل.

قال-رحمه الله-"**ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميِّتًا**" أو ميْتًا؟ أيهما أصح؟

طالب: .....

أنت ما هو مرجعك؟

طالب: .....

السياق؟ ما الفرق بين ميْت وميِّت، لا تقل لي أنه مضبوط في الكتاب بالسكون، أنت تقول السياق، السياق يدلك على ماذا؟ أنه ميْت أو ميِّت؟

طالب: .....

الميِّت من سيموت، والميْت من قد مات [سورة الزمر:٣٠] قبل أن يموت فهمت؟ قالوا الميِّت من سيموت كما في قوله-جل وعلا- [سورة الزمر:٣٠] وميت قد مات بالفعل، على كل حال نحن نمشي على الأصل وهذا هو الأكثر، لكن قد يوجد في بعض النصوص من أشعار العرب ما يخرم هذا وكل قاعدة لها شواذ.

لـــيس مـــن مـــات فاســـتراح بميِّـــتٍ إنمـــا الميِّـــت ميِّـــت الأحيـــاء

هذا يمشي على الجادَّة أو لا؟ افرح!

طالب: .....

"**ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميْتا وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل عشر دية أمه**" لأن الأم ديتها خمسون والسقط سقط ميِّتًا من الضربة عشرها، فعشر الخمسين خمس من الإبل "**موروثة عنه كالدية**" كأنه سقط حيًّا فوجبت له الدية كاملة؛ لأنه إذا سقط حيًّا والمسألة فيمن سقط ميْتًا كأنه سقط حيًّا هذه ديته كأنه سقط حيًّا فاستحق الدية كاملة تورَث عنه.

طالب: .....

لا يستقيم، يتبع أمه، نعم تزوجت بعبد، حرة تتزوج بعبد؟!

طالب: .....

يتبعها في الحرية والرق لكن.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

العبرة به قيمته، تقوَّم كأنها أمة كأنه سقط حيًّا وإن كان الجنين مملوكًا.

طالب: .....

متوفى أولا؟

طالب: .....

خلاص.

طالب: .....

لكن هل الوفاة بسبب الجناية أو لا؟

طالب: .....

ميت هو يسقط أحسن عليه، بدل عمليات ومشاكل إذا صار ميت بالفعل إلا إذا تضررت الأم بسبب الجناية وحصل لها نزيف وماتت من ذلك هذه لها أمور ثانية فيه جناية على الأم، يقول: "**إذا سقط من الضربة ميتًا**" لكن إذا جنى عليه فمات في بطن أمه ولم يسقط.

طالب: .....

سيأتي هذا إذا كان في سن يعيش فيه.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

إذا جنى عليه فمات في بطن أمه وكان من المؤكد أنه قبل الجناية حي ثم مات بسببها.

طالب: .....

الحكم لا يختلف، لكن قوله إذا سقط من الضربة ميتا باعتبار أن الغالب أنه يسقط.

طالب: .....

لكن الأم تعرف يتحرك، وأبوه يعرف..

طالب: .....

لا لا، الجنين مؤكَّد أنه يتحرك والبطن كبير ويحس به يعني نفخت فيه الروح.

طالب: .....

الإسقاط وصف غالب، لكن في الغالب أنه إذا مات يسقط هذا هو الواقع أنه إذا مات يسقط.

"**وإن كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة أمه**" كما تقدم في أصل المسألة، "**وسواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى**" دية خمس من الإبل بالنسبة للحر، سواء كان ذكرًا أو أنثى وفيه عشر قيمة أمه

سواء كانت سواء كان حرًّا أو عبدا سواء كان ذكرا أو أنثى، المسألة الأولى في الحر والثانية في العبد ويستوي في ذلك الذكر والأنثى.

طالب: .....

تقويم هذا الأصل الخمس مثل الدية مائة من الإبل وثلاثمائة ألف قيمتها.

طالب: .....

إذا كانت كتابية عشر دية أمه لكن كم عشر دية أمه؟

طالب: .....

لا، العشر اثنان ونصف تقوَّم "**وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى وإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حرا أو قيمته إن كان مملوكا**" لأنه استقرت حياته، ولا فرق بين الكبير والصغير في الدية، الدية واحدة للكبير والصغير للصحيح والسقيم واحدة، "**أو قيمته إن كان مملوكا إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدا**" لأنه إذا سقط قبل الستة الأشهر فإنه في الغالب لا يعيش، لكن لو سقط لدون ستة أشهر ووضع في حضانة ثم عاش بعد ذلك ثم مات وهو مجني عليه، هم عندهم إذا سقط خلاص مآله إلى أن يموت، لكن إذا كان لستة أشهر فإنه في الغالب يعيش، ومع التطور يمكن أن يوضع في حضانة قد سقط لخمسة أشهر فيعيش بعد ذلك فإذا مات والسبب هو الضربة التي أخرجته من بطن أمه فهل يكون حكمه حكم من له ستة أشهر أو لا؟ والعبرة بحياته؛ لأنه استقرت حياته فيما بعد وموته بسبب الجناية تكون عليه الدية، "**وهو أن يكون لستة أشهر فصاعدًا وعلى كل من ضرب ممن ذكرتُ عتق رقبة مؤمنة**" يعني سواء في ذلك المسلم والكافر الجنين والمولود يعني من عاش في الحياة فيه مع الدية الكفارة، والجنين إذا جني عليه فسقط ميتا ففيه أيضًا الكفارة إذا كان قد نفخت فيه الروح فيه الكفارة "**سواء كان مسلمًا أو كافرا**" لأنه يقول "**ممن ذكرت**" يعني جميع المسائل السابقة: عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام سواء كان سواء كان الجنين حيًّا أو ميتا، يعني إذا كانت وفاته بسبب الجناية وما أكثر ما يسأل عن الأجنة الذين يتوفون بعد نفخ الروح بسبب الأم أو بغيرها، ما أكثر ما يسأل، تقول من قبل ثلاثين سنة فعلت كذا وفي بطني جنين نمت أو حملت شيئا عظيما أو ارتقيت أو سقطت أو فعلت تكون متسببة في قتله وحينئذ تلزمها الكفارة، لكن إذا كانت تعمل عملا يفعله نظراؤها في وقتها تخدم في البيت أو في المزرعة والناس كلهم على هذا ثم سقط إذا كان في وقت مضى يختلف اختلافًا جذريًّا عن وقتنا هذا، أسماء بنت عميس بعد الطلق تخرج لتحج وتلد في المحرم بعد عشرة كيلو من بيتها وتحج مع الناس وتزاحمهم وتركب البعير وتطوف في الزحام

وتسعى، ما عندهم مشكلة هم وإلى وقت قريب والحوامل في التاسع تجذ النخل العيادين الطوال والآن مجرد ما تطلع النتيجة في التحليل على ظهرها، لا تتحركي، خذي مثبتات، خذي ما أدري ماذا، نعم اختلف الناس واختلفت تركيبة الناس وأبدانهم اختلافا كبيرا جدا، يعني كان من المعتاد أنها في المزرعة تشتغل بالمسحاة من طلوع الشمس إلى أن تغيب وهي حامل، أو تجلب المنتوجات إلى السوق وعلى رأسها وترجع وتلد في الطريق هذا ليس خيالا أو أساطير أو شيء هذا الواقع، أسماء بنت عميس تخرج من بيتها وهي تطلق وتلد بعد عشرة كيلو وتستمر وتحج مع الناس كل هذا من الحرص على أداء الفريضة وإبراء الذمة، ومما يؤسف له أن طلاب علم في كليات شرعية يؤجلون الحج من أجل ماذا؟! يقول تسليم البحث بعد الحج مباشرة لا أستطيع الحج، أو من عامة الناس ويقول هذه السنة لست بحاجٍ، ربيع ما يتفوَّت وهذه بعد الطلق تخرج لتحج الله المستعان.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

طالب: .....

تفضل.

طالب: .....

لكن إذا كانوا في بلادنا ودفعوا الجزية إلينا وتحاكموا إلينا لا بد من إقامة العدل بينهم، لا بد من إقامة شرع الله فيهم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

إذا كان مسلما أو غير مسلم لا بد من إقامة شرع الله فيهم.

"**وإذا شربت الحامل دواء فأسقطت به جنينا فعليها غرة**" لأنه قتل من باب الخطأ لا ترث منها شيئا لأنها قاتلة والقاتل لا يرث وتعتق رقبة كفارة، ولم يذكر الصيام لأنه منصوص عليه في كتاب الله بحيث لا يخفى على أحد، وإذا رمى ثلاثة أو ثلاثةٌ.

طالب: .....

ما عليه شيء إذا كان الطبيب معروفا وخبيرا ما عليه شيء.

طالب: .....

يختلفون في مسألة الكفارة مع الدية في قتل الخطأ، منهم من يعتبر القتل هو مجرد خروج الروح من غير نظر إلى مسائل التعدي والتفريط فيقول إذا سقاه دواء مصروفا له من الطبيب وسقاه دواء لا يرثه هو قاتل عليه الدية والكفارة ولا يرث، ولا شك أن مثل هذا يعني قول مرجوح عند أهل العلم وإن كان هو المعتمد عند الشافعية وغيرهم لكن يبقى.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، الطبيب إذا كان ماهرا فخطؤه.

طالب: .....

نعم قول الشافعية، قلت لكم أخذناه في الفرائض: أنه حتى لو سقاه دواء، سقاه الدواء الذي صرفه الطبيب لأنه صار متسببا، لا تسقه ولا تذهب به ولا تأتي به اتركه فقط، ولذلك قال بعضهم أنه إذا مات معه في السيارة يعني مسألة افترضت يعني لما بحثت في شخص عنده عشرة من الولد عرض على تسعة أن يذهبوا به واحدا بعد واحد إلى مكة للعمرة رفضوا والعاشر هو البارُّ الذي التزم به وذهب به إلى العمرة حصل حادث ومات الأب من غير تعدي ولا تفريط على هذا لا يرث؛ لأنه قاتل قتل خطأ، وهذا هو المعروف عند الشافعية وعند الحنابلة أيضا في القول المعتمَد عندهم خلافا للمالكية.

طالب: .....

غير تعدي ولا تفريط.

طالب: .....

الكلام على من كان سببا في الحادث إذا كان مخطئا عليه فالمتسبب الطرف الثاني.

طالب: .....

لا، الغرة فيمن نفخت فيه الروح لا ترث منها شيئا وتعتق رقبة، "**وإذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلا منهم**" يعني فقتل رجلا منهم أو من غيرهم؟

طالب: .....

على واحد منهم أو من غيرهم؟

طالب: .....

نعم فرجع يعني ما يقال لو كان من غيرهم رجع، لا يرجع إلا إذا كان على واحد منهم "**فرجع الحجر فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية وعلى كل واحد عتق رقبة لأنه مشارك في القتل**" كيف يتصور ثلاثة يرمون بالمنجنيق يعني بحجر واحد.

طالب: .....

يعني لا يطيقه الواحد ولا الاثنان إنما يسحبه ثلاثة كلهم اشتركوا فيه فرجع الحجر على واحد منهم وعلى كل يقول "**فقتل رجلا فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة كما في آية النساء**".

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

فإن كانوا، سنرى ما في المغني الآن.

"**فإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالة في أموالهم وعلى كل واحد عتق رقبة**" ثلث الدية تحملها العاقلة، "**فإن كانوا أكثر من ثلاثة**" صاروا أربعة وعلى كل واحد منهم ربع الدية وحينئذ لا تحملها العاقلة لأنها لا تحمل أقل من الثلث، "**فالدية حالة في أموالهم**" إذا كانوا أربعة خمسة كل واحد عليه ربع الدية أو خمس الدية فإن العاقلة لا تحملها فتبقى في أموالهم.

ماذا يقول صاحب المغني في المسألة الأخيرة؟

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

وفي قتل الخطأ يلزم الدية.

طالب: .....

على كلامهم فعلى عاقلة كل واحد، ننظر ماذا يقول في المغني؟

طالب: .....

المسألة.

طالب: .....

أو رمي.

(يوجد هنا كلام كثير عبارة عن قراءة في المغني غير مفرغ ولعل السبب عدم الوضوح بما يكفي)

طالب: .....

يعني نظير ذلك لو حصل تصادم بين سيارتين فمات شخص في إحدى السيارتين وقُرِّر في الحادث أن السيارة الصادمة التي ليس فيها ميِّت عليها من الخطأ ثلاثون بالمائة، وقرر على السيارة الأخرى التي فيها الميت من الخطأ البقية من النسبة يعني هل المطلوب للميت دية كاملة بغض النظر عن خطئه هو؟ يعني هذا السائق هو القاتل وقرر عليه سبعون في المائة من الخطأ والثاني المقابل قرر عليه ثلاثون في المائة، هل تتبعض الدية؟ الكفارة لا تتبعض بهذه النسبة، ولنفترض أن السائق هو الذي مات هل نقول تتحمل عاقلته من ديته بقدر خطئه أو نقول مات لا يطالَب بشيء ولا يطالَب، هو مطالِب وليس بمطالَب، لا يكون في الوقت نفسه غانما وغارما.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ثلاثون، يدفع الثلاثين هو بالنسبة للدية ثلاثون بالمائة من الدية، مائة ألف، ولنفترض أن السائق هو الذي مات وعليه من الخطأ سبعون بالمائة، هل نقول على عاقلته أن تدفع من نسبة الدية سبعين بالمائة باعتبار أن دية المسلم لا تنقص عن مائة من الإبل؟ مثل ما عندنا، حملوا العاقلة عاقلة المقتول ثلث الدية، عاقلة المقتول حُملت ثلث الدية في الكتاب، عاقلته يحملون لأنه لا تنقص الدية دية المسلم عما حدد شرعا، لو ألغينا فعل نفسه ما قال مثل هذا الكلام.

طالب: .....

نحن نمشي على ما قرره المؤلف الآن والرواية الأخرى والقول الآخر إلغاء ما يستحقه المجني عليه بقدر جنايته.

طالب: .....

كل ما يشبهه يقاس عليه.

طالب: .....

لا، الرامي واحد لا يتحمل غيره.

طالب: .....

ماذا؟ لا ما يطالَب إلا القاتل إلا إذا شارك في القتل.

طالب: .....

أجب عن سؤال الشيخ، كيف ما سمعت شيئا نحن سمعنا شيئا، لا تتكي إذا نمت تسقط.

الله يعينك أنت تتعب بالنهار أولا؟

طالب: .....

الله يعينك القيلولة تعينك على بقية النهار.

المسألة التي عندك ماذا يقول الشيخ؟

طالب: .....

لا، مسألة ابن تيمية ماذا يقول وجدتها؟ لماذا لم تبحث نحن ننتظرك؟!

طالب: .....

أعد المسألة.

طالب: .....

مات منهم أحد أولا؟ مات واحد منهم هي مسألة الكتاب التي ذكرنا، والذي مشى عليه المؤلف أن الذي مات على عاقلته ثلث الدية لأن دية المسلم لا تنقص عن مائة من الإبل.

طالب: .....

على كل حال إذا كان هناك متسبب وآخر مباشِر فالحمل كله على المباشِر لأن المباشَرة تقضي على أثر التسبب.

طالب: .....

عاقلته نعم.

طالب: .....

على الطرف الثاني.

طالب: .....

رجع إليه سهمه، ما ذُكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام-كلف عاقلته بشيء، عامر قصته صحيحة ليس فيها إشكال في قصته الصحيح.

طالب: .....

والله لا يمكن أن يكون هو المتسبب أو المباشر للقتل ويستحق شيئا خلافا لما ذهب إليه المؤلف.

طالب: .....

في الصحيح في البخاري معروف.

طالب: .....

لا بد النقل.

طالب: .....

عتق الرقبة ليس فيه إشكال هذه كفارة غير الدية.

طالب: .....

لا، إذا كان مثل ما قلنا ما مشى عليه المؤلف أنه يلزمه مثل ما يلزم غيره مقتول أو حي، يلزمه مثل ما يلزم زميليه الاثنين، ويلزم عاقلته ما يلزم عاقلة شريكيه هذا كلام المؤلف، لكن من حيث الدليل في قصة عامر بن الأكوع أنه ارتد عليه سيفه فمات، ما نقل أن النبي والقصة في الصحيح ما نقل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كلف عاقلته بشيء ما كلف عاقلته؛ ولذلك هذا هو المتجه لأنه عقلا لا يتصور أنه يأخذ دية ويكلَّف الله المستعان.

طالب: .....

نعم، يعني كأنهما اثنان أو ثلاثة.

طالب: .....

الذي اشترك في القتل ثلاثة يبقى الثلثان كل واحد ثلث وأما بالنسبة للكفارة كل واحد عليه كفارة لأنها لا تتجزأ.

طالب: .....

منتحر؟

طالب: .....

مثل ما قيل في أصل المسألة، أنت لست معنا حينما قلنا الذي حج بوالده واعتمر بوالده ولا فرَّط ولا تعدى تعرف أن المذهب عند الحنابلة وقول الشافعية أنه قاتل، ودم المسلم لا يهدر لكنه إذا كان هو رمى بنفسه أمام السيارة هو قاتل لنفسه، لكن لا شك أن الذي باشر القتل صاحب السيارة، هو تسبب لكن الذي باشر القتل هو صاحب السيارة ومثل ما قلنا أن مذهب مالك لا يرى عليه شيئا والهيئة بالأغلبية وافقوا مالكا.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا، هذه الآلة ليس عليها شيء لكن هذا مكلَّف وهو الذي يسير، الآلة إذا كانت المباشَرة إذا لم تكن من مكلَّف فإنها تنتقل إلى المتسبب.

طالب: .....

هذا الأصل أن النبي -عليه الصلاة والسلام-ودى القتيل في خيبر من بيت المال.

طالب: .....

الذي مشى عليه المؤلف أنه تسقط الدية، الذي مشى عليه المؤلف أنه لم تستطع ولا يوجد عاقلة لكن المرجَّح مثل ما ذكر في الدرس الماضي أنها ترجع إليه إلى القاتل تكون في ماله.

طالب: .....

إذا أديت ما يدخلها ثانية، إذا أديت ما يطالب بها ثانية.

طالب: .....

خطأ من بيت المال خطأ الحاكم من بيت المال.

طالب: .....

لا أظن أنه ينجح لأن الإخوان من قبل ما وافقوا على شيء، وإلا بودي والله يعني الأربعاء لابد أن يخفف قليلا، إذا وجد خلاف في يوم الأربعاء سيوجد خلاف اليوم، نحن بحثنا أن ينقل التفسير إلى يوم الأحد درسان، والفقه باعتباره درسا واحدا إلى يوم الأربعاء؛ لأن يوم الأربعاء فيه ارتباطات الأسفار بعد صلاة العشاء، وأحيانا أضطر أن أؤخر إلى آخر رحلة الساعة الثانية ليلا ويصعب علي.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

نعم، كلمناهم البارحة ويوجد أناس مرتبطون.

طالب: .....

القارئ لو جعلناه عن عشرة كيف يكون؟ الشيخ بمنزلة كم؟

طالب: .....

لا، نحن نلاحظ الإخوان وحلا ذكره أبو عبد الله يقول أنه إذا وجد سفر يوم الأربعاء اعتذر عن الدرس الثاني وانتهينا.

طالب: .....

لا، مكة ليس منتظما، لكن الأسفار في الغالب مرتان في الشهر.

طالب: .....

يتيسر إن شاء الله.

طالب: .....

لو أمر صبي صار هو الجاني، صار الجاني المكلَّف.

طالب: .....

ماذا..؟!

طالب: .....

عسى ما تركتم الجمعة؟

طالب: .....

من غير إذن الإمام.

طالب: .....

ما تصح.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب ديات النفس

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٦/٤/٢٦هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا يقول مر في الدرس الماضي بعد بسم الله الرحمن الرحيم يقول مر في الدرس الماضي احتجاج صاحب المغني بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في جراحات المرأة لكن في ثبوت هذا الحديث عن عمرو بن شعيب بهذا الإسناد نظر، الحديث أخرجه النسائي قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» وقال النسائي في الكبرى إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ، وأخرجه الدارقطني من طريق عيسى بن يونس به وفي الحديث علتان.

من الكاتب؟

طالب: .....

طيب.

وفي الحديث علتان: الأولى ضعف رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين كما ذكر ذلك الإمام أحمد والبخاري وابن معين وابن المديني وغيرهم، وذكر ابن عدي في الكامل خمسة أحاديث من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج لا يتابَع عليها، وأحاديث أخرى عن غيرهم انفرد بها ثم قال وهذه الأحاديث من أحاديث الحجاز ليحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو وهشام بن عروة وابن جريج وعمر بن محمد وعبيد الله الوصافي وغيرهم، وغير ما ذكرت من حديثهم ومن حديث العراقيين إذا روى إذا روى ابن عياش عنه فلا يخلو من غلط يغلط فيه إما أن يكون حديثا موصولا يوصله أو مرسلا يوصله أو موقوفا يرفعه، وبهذه العلة ضعف الحيث عبد الحق الإشبيلي وابن عبد الهادي والذهبي وابن كثير وابن الملقِّن والألباني، أما الصنعاني فقال في شرحه لهذا الحديث في سبل السلام تعنتوا في إسماعيل بن عياش إذا روى عن غير الشاميين وقبوله في الشاميين، والذي يرجح عند الظن قبوله مطلقا لثقته وضبطه، ثم إن إسماعيل بن عياش قد خولف في إسناد هذا الحديث خالفه عبد الرزاق فقال في مصنفه أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «عقل المرأة مثل عقل الرجل» حتى يبلغ أو ثلثا ديتها وذلك في المنقولة فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان، وهذا إسناد مرسل أو معضل، وروى عبد الرزاق أيضًا عن معمر قال عن رجل عن عكرمة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله، العلة الثانية: تدليس ابن جريج وقد عنعن قال الإمام أحمد إذا قال ابن جريج قال فلان وقال فلان وأخبرنا وأخبرت جاء بمناكير وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به، وذكر ابن حجر أن ابن جريج في الطبقة الثانية من

المدلسين وهو من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم، ونقل عن الدارقطني أو نَقل عن الدارقطني قوله إن شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، مع أنه أشار في عدة مواضع من فتح الباري إلى أنه قليل التدليس وبهذه العلة أيضا ضعف الحديث محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان والألباني في إرواء الغليل، وروى الترمذي في العلل الكبير عن البخاري أن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب مع أنه قد ورد تصريح ابن جريج بالسماع من عمرو بن شعيب في بضعة عشر حديثًا في مصنف عبد الرزاق وحده رواها عبد الرزاق عن ابن جريج بلا واسطة، ونقل ابن عبد الهادي في طبقات علماء الحديث عن الإمام أحمد أنه قال لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب ولا من ابن أبي الزناد، لكن الذهبي في تاريخ الإسلام وفي تذكرة الحفاظ نقله عنه بلفظ لم يسمع من ابن أبي الزناد ولا سمع من عمرو بن شعيب زكاة مال اليتيم وهو مشعر بأنه سمع منه في الجملة، وقد روى أحمد في مسنده عن عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب وذكر حديثا، وفي مسائل ابنه صالح أثر آخر بهذا السند فيه أيضا تصريح ابن جريج بالسماع، ونقل بشار معروف في حاشته على تهذيب الكمال عن الدارقطني في سننه أنه حكم بأن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسل أي منقطع وليس الأمر كما ظن والله أعلم وإنما ذكر الدارقطني أحاديث رواها بعضهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مرسلا، وعلى أي حال فإن ابن جريج لم يصرح بالسماع في حديثنا هذا، وقد ذكر ابن حجر في بلوغ المرام أن ابن خزيمة صحح حديث جراح المرأة هذا لكن لم يعزه لصحيحه في إتحاف المهرة وليس كتاب الجراح والديات فيما وصلنا من صحيح ابن خزيمة، قال في مسائل الكوسج قلت تعاقل المرأة إلى ثلث دية الرجل، قال أحمد قال علي رضي الله عنه دية المرأة على النصف من دية الرجل في كل شيء، قال عُمَر وابن مسعود رضي الله عنهما يستويان في السن والموضحة سنها كسنه وموضحتها كموضحته فإذا زاد على الموضحة صارت ديتها على النصف من دية الرجل لأن في منقِلة الرجل خمسة عشر ويكون في منقِلها سبعة ونصف فصار جرحها على النصف من جرح الرجل، وهذا أقل من الثلث أقل من ثلث الدية، وقال زيد رضي الله عنه يستوي جراحها وجرح الرجل إلى الثلث، ومن الناس من يروي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلث ديتها ثلث ديتها هـ،ي ومنهم من يقول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ثلث دية الرجل.

يعني هل هي على النصف إلى الثلث من ديتها أو من ديتها؟ وهذا يختلف.

قال والذي أختاره ما قاله سعيد بن المسيب وهو ثلث دية الرجل ففي إصبع المرأة عشر من الإبل وكذلك إصبع الرجل وفي إصبعين عشرون وفي ثلاثة أصابع ثلاثون فإذا صارت أربعا ففيها عشرون رجعت إلى النصف، ولم يذكر الإمام أحمد حديث عمرو بن شعيب المرفوع فدل على أنه لم يصح عنده والله أعلم. أما قول ابن قدامة ولأنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم إذ لم يُنقَل خلاف ذلك إلا عن علي ولا نعلم ثبوت ذلك عنه فإن أثر علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة عن حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء كذا في ثلاث طبعات اطلعت عليها وفيه اختصار أو وهم.

يعلِّق هذا كاتب الورقة.

ورواه علي بن الجعد في مسنده عن شعبة عن الحكم عن الشعبي به بلفظ: "على النصف في كل شيء" قال ابن كثير في إرشاد الفقيه وإسناد صحيح وإن كان فيه انقطاع بين الشعبي وعلي كما سيأتي بيانه، ونقل قول صاحب المغني المتقدم ثم قال: هو ثابت عنه وصححه أيضا الألباني في إرواء الغليل دون أن يعرِّج على علة الانقطاع، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه كان يقول: "جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر"، وقد سئل الدارقطني كما في علله هل سمع الشعبي من علي فقال سمع منه حرفًا ما سمع غير هذا، يعني حديث الرجم الذي أخرجه البخاري في صحيحه وليس في الصحيحين من حديث الشعبي عن علي غيره، ولأثر علي طريق أخرى أخرجها محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة وعنه الشافعي في الأم ومن طريقه البيهقي في الكبرى عن أبي حذيفة عن أحمد عن إبراهيم عن علي وهو عند عبد الرزاق من طريق الثوري عن حماد عن أبي حذيفة عن حماد.

ليس أحمد صار عن حماد..

وأخرجه أيضا محمد بن الحسن وعنه الشافعي في الأم ومن طريقه البيهقي في الكبرى عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها" ثم قال: البيهقي حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يؤكد رواية الشعبي، لكنه قال في معرفة السنن والآثار إنما رواه عن علي زيد إنما رواه عن علي وزيد الشعبي وإبراهيم النخعي وروايتهما عنهما منقطعة وكذلك رواية إبراهيم عن عمر، وقد تقدم أن الإمام أحمد ذكر أثر عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهما بصيغة الجزم، قال الإمام الشافعي في الأم بعد أن أورد الآثار

المتقدمة القياس الذي لا يدفعه أحد يعقل ولا يخطئ به ولا يخطئ به أحد فيما نرى أن نفس المرأة إذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها نصف ما في يده ينبغي أن يكون ما صغر من جراحها هكذا فلما كان هذا من الأمور التي لا يجوز لأحد أن يخطئ بها من جهة الرأي، وكان ابن المسيب يقول في ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون وفي أربع عشرون، ويقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فيقول هي السنة، وكان يروي عن زيد بن ثابت أن المرأة تعاقل الرجل في ثلث ديته ثم تكون على النصف من عقله لم يجز أن يخطئ أحد لم يجز أن..

حرف صغير جدا.

لم يجز أن يخطئ أحد هذا الخطأ من جهة الرأي إنما الخطأ يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله فيكون رأي أصح من رأي فأما هذا فلا أحسب أحدًا يخطئ بمثله إلا اتباعًا لمن لا يجوز خلافه عنه.

يعني ليست مسألة اجتهادية لو كانت اجتهادية ما قيل مثل هذا الكلام أن أربعة أصابع فيها عشرون، والثلاثة فيها ثلاثون، لكن إذا كانت توقيفية وثابتة عن المعصوم -عليه الصلاة والسلام-فلا كلام لأحد.

فلما قال ابن المسيب هي السنة أشبه أن يكون عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أو عن عامة من أصحابه ولم يُشبَّه.

كمِّل، ما أشوف.

بسم الله الرحمن الرحيم وعن عامة من أصحابه ولم يشبه زيد أن يقول هذا من جهة الرأي لأنه لا يحتمله الرأي، فإن قال قائل فقد يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافه قيل فلا يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالاه من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره فلا يكون قلَّة علم من قِبَل أن كل أحد يعقل ما قالا إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه واليد كان كذلك ما دونهما، ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع فيما نرى والله تعالى أعلم، وقد كنا نقول به على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قِبَل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ثم لا نجد لقوله السنة نفاذًا؛ لأنها عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فالقياس بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد إلا كثبوته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والله تعالى أعلم انتهى كلامه. ونقل الرافعي في الشرح الكبير عن الشافعي أنه قال: وكان مالك يذكر أنه السنة وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل

المدينة فرجعت عنه، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ربيعة أنه سمع أنه سمع ابن المسيب يقول يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته قال ولم أسمعه ينصه إلى أحد.

فائدة روى الحافظ أبو زرعة الرازي في كتاب.

ينصه يعني يرفعه إلى أحد.

روى الحافظ أبو زرعة الرازي في كتاب الضعفاء ومن طريقه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث عن عبد الله بن الحسن الهسنجاني قال كنت بمصر فرأيت قاضيًا لهم في المسجد الجامع وأنا ممراض فسمعت القاضي يقول مساكين أصحاب.

ممراض صيغة مبالغة مفعال يعني كثير المرض.

فسمعت القاضي يقول مساكين أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه فحبوت إليه فقلت اختلف أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في جراحات الرجال والنساء فأي شيء قال علي بن أبي طالب وأي شيء قال زيد بن ثابت وأي شيء قال عبد الله بن مسعود فأفحم، قال عبد الله فقلت له زعمت أن أصحاب الحديث لا يحسنون الفقه وأنا من أخس أصحاب الحديث سألتك عن هذه فلم تحسنها فكيف تنكر على قوم أنهم لا يحسنون شيئا وأنت لا تحسنه.

خلص؟

أخسهم يعني أقلهم شأنا يعني أقلهم شأنا ولا استطعت أن تجيب.

سم.

طالب: .....

نعم واضح ضعفه.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين.

قال الإمام الخرقي- رحمه الله تعالى-:

باب ديات الجراح قال ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفي العينين الدية، وفي الأشفار الأربعة الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وفي الأذنين الدية، وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية، وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي الحاجبين الدية إذا لم ينبت الشعر، وفي اللحية إذا لم

تنبت الدية، وفي المشامّ الدية، وفي الشفتين الدية، وفي اللسان المتكلم به الدية، وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن ثغر، والأضراس والأنياب كالأسنان، وفي اليدين الدية، وفي الثديين الدية سواء كان من رجل أو امرأة، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الإليتين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عقلها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل خمس من الإبل، وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وفي الصعر الدية."

بعد البطن المثانة.

ستأتي يا شيخ.

إذا لم يستمسك البول مثله لكنها ستأتي.

"**وفي ذهاب العقل الدية، وفي الصعر الدية والصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية.**"

المفترض أنها بعد البطن.

"**وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين القائمة والسن السوداء، وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله، وفي إسكتي المرأة الدية، وفي موضحة الحر خمس من الإبل.**"

قف على هذا.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله- "**باب ديات الجراح**" يعني ما دون النفس قال: "**ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية**" يعني وما كان منه فيه ثلاثة ففي كل واحد ثلث الدية، وأربعة في كل واحد ربع الدية، وعشرة عشر الدية وهكذا، قال: "**وفي العينين الدية**" يعني وفي كل واحدة منهما نصف الدية، "**وفي الأشفار الأربعة الدية**" "**الأجفان**" يعني أجفان العين لأنها أربعة اثنان علويان واثنان سفليان، "**وفي الأشفار الأربعة الدية وفي كل واحد منها ربع الدية وفي الأذنين الدية**" لأنهما اثنتان، "**وفي السمع**" يعني المنفعة، ذاك في العضو في الأذنين كل واحدة نصف الدية، لكن السمع كله الدية كاملة التي هي المنفعة، وفي ذهاب السمع من أذن واحدة نصف الدية، وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية، "**وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية**" لكن إذا اعتدى عليه فسقط شعره ثم رجع حكومة يُنظَر، نفترض أن طبيبا أخطأ في وصفة علاج سقط بسببها شعره، إن كان ماهرا

مشهودا له خطؤه من بيت المال، لكن إذا كان متطبِّبا متطفلا على الطب مزوِّر الشهادة هذا يلزمه خطؤه.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

عليه حكومة نعم.

طالب: .....

لا، لا بد، أجل إذا يعتدى عليه يكسر سنه وإذا رجع ما عليه شيء أبدا؟!

طالب: .....

مهما كان كل شيء له عقوبة إذا لم يصل إلى الحد فيه تعزير، وتعزيره بالمال.

طالب: .....

قالوا فيها الدية لأنه انتهى وعنده المنفعة كاملة.

طالب: .....

مابه؟

طالب: .....

سيأتي في اليد الشلاء والسن الأسود والعين القائمة سيأتي هذا.

طالب: .....

لا ما طردوها لأن هذا أظلمت الدنيا كلها في وجهها كأنه فقأ العينين.

طالب: .....

قد يبقى فيها شيء، العين إذا ذهب العين ضوؤها ما بقي فيها شيء، لكن اليد قد يبقى فيها شيء، الرجل قد يبقى فيها ما يعين على الاستعانة بها بوصل أو شبهه، واليد كذلك لكن العين خلاص ذهبت.

"**وفي الحاجبين الدية**" إذا لم ينبت الشعر "**وفي اللحية**" إذا لم ينبت الشعر "**الدية**" الآن العاقل المكلَّف يذهب ويحلق هذا الشعر المكرَّم المعزَّز الممنوع حلقه في الشرع بطوعه واختياره ويرى أن هذا من الكمال، ويرى أنه من الجمال لكنه من انتكاس الفِطَر نسأل الله العافية.

طالب: .....

ما بها؟

طالب: .....

أنت لو رأيت شعر أحد الشرقيين من الفلبينيين أو من إندونيسيا وليس عنده إلا شعرتان أو ثلاث هل فيه الدية مثل كث اللحية؟

طالب: .....

لماذا تقول لا؟! هذه لحيته بالكامل ما بقي شيء هن ثلاث شعرات وقطعهن.

طالب: .....

نعم تقدر بقدرها.

"**وفي الحاجبين الدية**" إذا لم ينبت الشعر "**وفي اللحية**" إذا لم ينبت "**الدية وفي المشام الدية**" المشام هل يراد المنفعة الذي هو الشم أو يراد به الآلة الذي هو الأنف، الصيغة مشام، والمشام فاعل مثل محاجم هي الحجامة محاجم أو الآلة؟ مفاعل الصيغة لكن المؤلف ماذا يريد؟ يريد الشم، وفي المشام والله لا أدري هي في كل النسخ أولا عندك في المغني يقول مشام؟

طالب: .....

نعم لا نختلف في أنه يعني الشم هنا لأن الأنف له دية منفصلة لكن الصيغة مفاعل.

طالب: .....

في الأصل نعم مادام وجدت في الشروح القديمة دل على أنها هكذا في الخرقي ليست بتحريف.

طالب: .....

لكن من حيث العربية هل الصيغة تعطي الشم؟ في المسامع مثلا هل المراد به السمع المراد مفاعل آلة مثل ما قلنا في المحاجم.

طالب: .....

ماذا؟

طالب: .....

وسام الجلد الذي هو ما يتنفس منه الجلد.

طالب: .....

لا، له دية مستقلة لو ما يروح الشم الأنف مثل ما في الأذنين.

طالب: .....

"**وفي الشفتين الدية**" العليا لها النصف والسفلى لها النصف، وقال بعضهم السفلى الثلثان والعليا الثلث، لا شك أن منفعة السفلى ترد الطعام لا يسقط لأنها أعظم من منفعة العليا، لكن هذا المعتبر وهذا الذي نص عليه المؤلف وعليه الأكثر وفي الشفتين الدية، "**وفي اللسان المتكلَّم به الدية**" المتكلَّم به يخرج لسان الأخرس، "**وفي اللسان المتكلَّم به الدية**" يكون ما في البدن منه إلا واحد هل نقول أنه أذهب الآلة وأذهب المنفعة؟ نعم المنفعة تذهب كما لو قطع الأذن وذهب السمع، "**وفي كل سن خمس من الإبل إذا قلعت ممن ثُغِر أو ثَغَر**" يعني يخرج بذلك الأسنان التي تخرج مؤقتة ثم تسقط ثم بعدها تخرج الأسنان الثابتة للمرة الثانية، طيب اعتدى على طفل فسقط سنه قبل الثَّغَر فلم ينبت مكانه واحتمال أنه لو لم يعتد عليه أنه يسقط بنفسه كغيره من الأركان ماذا نقول؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ليس ممن ثغر على حد.

طالب: .....

إذا لم ينبت بسبب الاعتداء وإلا لو لم يعتد عليه لسقط ثم نبت كغيره.

تفضل يا أبو عبد الله.

المؤذن يؤذن.

قال- رحمه الله- "**وفي كل سن خمس من الإبل إذا قُلعت ممن ثَغَر**" وفيها النص ولو أجريت عليها القاعدة التي سبقت بالنسبة لعدد ما في الإنسان من هذا لقلنا مائة من الإبل تقسم على اثنين وثلاثين فيكون فيها ثلاث وليس خمسا، لكن بعضها تنقص فاعتبر الخمس نصا في الموضوع وفيه الحديث.

طالب: .....

يُبرَد تقدَّم هذا يؤتى بالمبرد ويُبرَد حتى يصير بقدر ما أذهب من سن أخيه، كيف يبرد يحك بالمبرد حتى ينقص.

طالب: .....

اجتهاد حكومة لكن لو قال اقلع السن كاملا أسهل علي من البرد وأركب غيره لأن مآله أن يُخلَع ثم يركب كاملا أسهل من الترقيع، له ذلك؟ إذا قال الخلع أسهل من البرد، أليس أسهل؟ أسهل.

طالب: .....

لو قال اقلعه ولا تحكه أسهل.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني لا بد أن يبرد نعم لو رفض الجاني وقال لا أريد إلا مثل ما صنع بي ألزم، لكن لو قال هو بدل ما تبردون نصفه اخلعوه كله.

طالب: .....

إذا وافق الطرف الثاني فلا يوجد ما يمنع، نعم مطلوبة وهي التي تحقق العدل والمساواة وتحقق العدل أيضا في الضرر والمساواة فيه، قد يكون خلعه يعني أكثر إضرارا من جهة أنه كانوا في السابق ليس مثلا الآن التركيب أظن لا يوجد تركيب، من أول يركبون أسنان؟! يخلعون لكن يركبون؟!

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

يركبون أو يلبسون؟

طالب: .....

من متى يعني من أي قرن أنت تتكلم؟

طالب: .....

توجد كتب في تواريخ الطب تبين هذا.

طالب: .....

ركبوا أنفا.

طالب: .....

لا، ما هو أصعب.

طالب: .....

لا أظنها متيسرة.

طالب: .....

التلبيس سهل لكن التركيب وغرس لا أظن.

طالب: .....

يقول: "**والأضراس والأنياب كالأسنان**" يعني حكمها واحد، كسر ضرسا أو كسر سنا خلع ضرسا أو خلع سنا لا فرق أمامي خلفي، وبعضهم يقدم في الأماميات ويجعل الدية أكبر من الخلفيات التي لا ترى؛ لأن الأماميات فيها منفعة جمال ومنفعة استعمال بخلاف الخلفيات إذا خُلِع ضرس لا يدرى خلع منه شيء أولا؟ لكن والله أنه في الأكل أنفع من الأماميات، ماذا تقول يا أبا عبد الرحمن؟

طالب: .....

النفع للأكل في الخلفيات وفي الجمال والمظهر، وأيضًا منفعة الكلام لا تنس أنه لو خلع من الأماميات شيء تأثر الكلام، يتأثر أو لا؟ طاح منك شيء أنت من قبل أو كله.

طالب: .....

الخلفية لا ندري عنهن.

طالب: .....

نعم أنا لا أقرر، أنا أقول بعضهم يرى أن الأضراس الخلفية أقل من الأمامية؛ لأن النفع في الأمامية إضافة إلى المنفعة المحسوسة الجمال وأثر ذلك على الكلام لا شك أنه مؤثر، لكنهم سووا بينها، قال: "**والأضراس والأنياب كالأسنان وفي اليدين الدية**" من أي موضع من الكتف أو من المرفق أو من المفصل الرسغ.

طالب: .....

نعم إلى الكتف يد وإلى المرفق يد وإلى المفصل يد.

طالب: .....

نعم والسجود على اليدين واليد في الوضوء إلى المرفق، والزهري يقول إلى المنكب واللغة تحتمل ذلك كله، فإذا قطع من المنكبين دية أو أكثر؟ قطع من المرفقين، قطع من المفصل من الرسغ اليد تحتمل ذلك كله.

طالب: .....

وقال مادام سيأخذون دية سأقطع الباقي.

طالب: .....

لا لا، لا يمكن.

طالب: .....

يركِّب منكبا.

طالب: .....

ما هو؟ يعني تقسم اليد إلى ثلاثة أقسام فيكون الثلث إلى الرسغ؟

طالب: .....

ليس مطلبا سنرى كلام المغني ماذا يقول؟

طالب: .....

فالدية.

طالب: .....

والزائد.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

يعني هذا فهمهم وهم أهل اللغة.

طالب: .....

يعني استقرت الدية بالقطع من المفصل.

طالب: .....

نعم تقدم هذا.

قال: "**وفي اليدين الدية وفي الثديين الدية**".

طالب: .....

مقطوعة من الأصل؟

طالب: .....

هو الذي قطع الكف؟

طالب: .....

حكومة كما لو قطعها من قطعها إلى الكف.

طالب: .....

الأصل أن اليد كما تطلق إلى المنكب تطلق إلى المرفق، في آية الوضوء تطلق إلى المفصل، في السرقة، وفي التيمم، وفي غيرها فهي المسمى أشمل، يعني الآن لما تقطع يد سارق إلى المفصل قطعت يده أو بعض يده؟ يده، الشريف الرضي في الأمالي قال تقطع اليد في السرقة إلى الأصابع إلى أصول الأصابع هذه اليد عنده، ونعرف أنه رافضي وعلى هذا من سجد على أصابعه هل نقول أنه حقق السجود على الأعضاء السبعة وهذا كثير، كثير من يسجد على الأصابع ما سجد، اليد المراد بها الراحة هذا الأصل والأصابع تبع كما أن الأنف تبع للجبهة.

طالب: .....

سجود التلاوة سنة أمره أخف، لكن في الفريضة نحن رأينا من ينتسب إلى المشيخة ويفتي الناس يسجد على الأصابع.

طالب: .....

إلى المنكب هذا الأصل، الصحابة لما نزلت آية التيمم مسحوا إلى المناكب وهم عرب لكنها كما تطلق إلى ذلك الموضع تطلق على ما دونه.

"**وفي الثديين الدية**" سواء كان من رجل أو امرأة، ولأن لأنهما اثنان في البدن فيكون في كل واحد منهما نصف الدية، فقد سوى هنا بين الرجل والمرأة لكن ثدي المرأة فيه منفعة وثدي الرجل ليس

فيه نفس المنفعة، ليس في ثدي الرجل نفس المنفعة، مسألة الرضاع ومسألة اللبن فرق بين الرجل والمرأة، وهنا سوَّى بينهما فهل تُلحَظ هذه المنفعة فيقال تختلف دية ثدي الرجل عن دية المرأة باعتبار أن هذه فيها منفعة وثدي الرجل كالعين القائمة واليد الشلاء التي لا تنفع أو نقول مثل ما قال، لو كان له دليل ماذا يقول؟

طالب: .....

ما فيه شك..

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم اقرأ.

طالب: .....

كالإصبع طيب والمرأة.

طالب: .....

لأن المنفعة زالت لأنه لا يمكن الرضاع إلا عن طريقهم.

نعم كمل نشوف.

طالب: .....

عموما المسألة مبحوثة يعني المنفعة في ثدي المرأة دون ثدي الرجل مع التسوية بينهما.

طالب: .....

والله الحكومة أظهر، ليست مثل الرجل لأنه ليس فيهما منفعة صحيح جمال ولا أحد يرضى في مسألة الرضاع المهم مردها، أو أي شخص الدية ونصف الدية وثلث الدية أو خمس من الإبل لا أحد يرضى، واحد أراد أن يخيف شخصًا فأطلق المسدس بين رجليه من باب التهديد فذهبت خصيتاه هذه قضية في المحكمة فحكم عليه القاضي بستمائة ألف، قال: أنا لو قتلته كاملا بثلاثمائة والآن الخصيتان بستمائة ألف وفيهما الدية ثلاثمائة قال أبدا أنت لست بمخطئ أنت متعمد كونك تمزح أو تريد أن تخوفه أو شيء هذا غير مؤثر في الحكم، لكنك متعمد فلم يرض، قال خلاص الجروح قصاص نأتي بمسدس ويضرب أنثييك ولا تدفع شيء بعد ذلك يرضى أو ما يرضى؟

طالب: .....

ما فيه أحد يرضى ولا مجنون يرضى.

طالب: .....

ليست مسألة ديتين مثل من قتله عمدا وقال أعطه عشرة ملايين لأنها ليست مسألة معاوَضة، في هذه الصورة ليست معاوَضة.

طالب: .....

ما هو؟ أعد.

طالب: .....

يعني هو الثندوة للرجل والثدي للمرأة.

طالب: .....

يعني صحيح في المذهب.

طالب: .....

نعم لكن هناك قياس على ثدي المرأة والقياس مع الفارق.

طالب: .....

هل فيهما نص؟

طالب: .....

وحتى الثديان، لكن الثديين بالقياس على الحاجبين بالقياس على اللحية.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا، الحاجب هذا الشعر ليس فيه، الجفن الذي هو الشفر هو الذي فيه، وهو ذكره بعضهم وابن القيم أشار إلى ذلك يقول هذا ينظف العين بفتحه وإغلاقه مثل مساحة السيارة.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

فيه جمال لكن فيه منفعة مثل ثدي المرأة ومقيس عليه؟ "**وفي الثديين الدية سواء كانت من رجل أو امرأة وفي الذكر الدية**" لأنه ليس في الإنسان إلا واحد، "**وفي الأنثيين الدية**" لأن في الإنسان اثنين، "**وفي الإليتين الدية**" لأنهما اثنتان، "**وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل**" لأنها عشرة في اليدين وعشرة في الرجلين، ما نقول عشرون كل واحد خمس.

طالب: .....

الأصل في هذا يُنظَر إلى الأصل.

"**وفي كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل**" لأنها عشرة وعشرة، واليدان حكمهما مستقل عن الرجلين كما في أصلهما، "**وفي كل أنملة منها ثلث الدية**" لأنها ثلاث أنامل، قال: "**إلا الإبهام فإنها مفصلان وفي كل مفصل خمس من الإبل**" وبعضهم يقول الإبهام فيه ثلاثة مفاصل كغيره وينظر إلى المفصل الأخير كغيره، لكن هي كلها تصير أربعة مفاصل، لكن الواضح والظاهر أنها ثلاثة مفاصل والإبهام مفصلان ففي كل مفصل من الأصابع الأربعة ثلث دية الأصبع كاملا، وعلى كم؟ ثلاث وثلث من الإبل، وأما بالنسبة للإبهام ففي كل مفصل خمس من الإبل.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

يعني قطعهما من الكعبين.

طالب: .....

ماذا تقول يا شيخ إبراهيم؟ أين ذهب؟ ننبه على الأسبوع القادم أو تأتي رسائل خلاص لأن الأسبوع القادم لست موجودا.

طالب: .....

كامل نعم توجد دروس بمكة إن شاء الله.

طالب: .....

ثلثا الدية دية الأصبع سبع إلا ثلث.

طالب: .....

كيف؟ الذي ما ينقسم.

طالب: .....

نعم ثلاث وثلث..

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

الأسبوع القادم إن شاء الله والذي يليه.

طالب: .....

يُثَمَّن.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

يدفع دية الأصابع ثم يدفع الباقي.

طالب: .....

إذا قطع الأصابع ففي كل أصبع عشر من الإبل هذا انتهينا منه ثم إذا قطع مراحل يعني.

طالب: .....

حكومة؛ لأن المنفعة نقصت.

طالب: .....

نعم إذا لم تكن دفعة واحدة.

طالب: .....

حكومة.

طالب: .....

يصليان خلفه.

طالب: .....

مثل ما لو جاء واحد.

طالب: .....

الحنفية يقولون واجب، وشيخ الإسلام يميل إلى قولهم وعامة أهل العلم على أنه مستحب سنة.

طالب: .....

النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب ديات النفس

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٠/٥/١٤٣٦هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقول ذكرتم في الدرس السابق أن فوائد الحاجبين الزينة وذكرتم أن فيها حكومة وليس فيها دية، يقول اطلعت على عدة فوائد لها أولا الزينة، الثاني: تعبر عن مزاج الشخص أو حديثه فترتفع أحيانًا وتنخفض ويستخدمها الصم.

هذه الفائدة صحيحة، كونها تعبر عن المزاج ترتفع وتنخفض وهذا معروف يعني يستعملها الناس.

الثالثة يقول تمنع نزول العرق من الجبهة على العين.

لا، هذه لا تمنع هذا ليس بصحيح، الفائدة الثانية صحيحة إضافة إلى الزينة هذا الكلام صحيح.

يقول فهل هذا يغير الحكم أم لا؟

يعني زادت فائدتها عن مجرد الزينة الحكم فيها حد القاضي هو الذي يحدد.

قُرئ الفصلُ كاملا؟

طالب: .....

وقفنا في الدرس الماضي على الموضحة في القراءة، نكمل ما بدأناه.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**وفي البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية**" لأن هذه منفعة وأي منفعة؟ هذه منفعة عظيمة جدا للبطن؛ لأنه هو الذي يمسك الغائط فإذا لم يستمسك الغائط مصيبة عظيمة، وقريب منه ما في المثانة، عندنا في النسخة مفصول بينهما بمسألتين لكن الذي في النسخ الأخرى بعد البطن: "**وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية كذلك**" كون الإنسان لا يتصرَّف ولا يتحكم في بوله أو غائطه لا شك أن الدية يعني مناسبة جدًّا لهذا ولو كان الدين بالرأي والأقيسة الأمر أعظم من ذلك، لكن إذا كانت النفس كاملة فيها الدية فمثل هذه الأبعاض مناسب لها الدية كما قيل في العينين وفي اليدين وفي الرجلين وفي الأنف.

طالب: .....

لم يستمسك بوله أبدًا.

طالب: .....

بال فقط هذه مسألة تقدَّر بقدرها يعني لا تستحق دية.

طالب: .....

نعم هو رأى أن هذا في هذا الظرف ومن هذا الشخص مناسب، أما أن يكون ضربه فبال ففيه ثلث الدية فبعيد لكن لأمر أخر قد.

طالب: .....

كيف؟

طالب: .....

لا بأس لكن توقيف، هل كون الشخص ضُرِب فبال مرة واحدة هل هذا يلزم فيه مثل هذا؟ هذا بالنسبة للقياس، على كل حال المسألة محتمِلة لكن الجريمة أقل كمن ضربه فبال أو تغوَّط أو ما أشبه ذلك.

طالب: لكن أحسن الله إليك العيب الذي يلحقه بهذا البول.

يختلف باختلاف الناس يعني كونه من ذوي الهيئات له شأن هذا شيء آخر، وذكرنا مرارا ما في مختصر خليل من كون المرأة يقول: ويجوز كتم العمى عن الخاطب إلا أن تكون عِذْيَطة يعني لا تستمسك عند الجماع هذا لا شك أنه عيب وهو مقرون بالعمى؛ لأن المرأة إذا كانت عمياء وعذيطة لا تتصرف تصرف المبصرات فهذا عيب ترد به، ولا شك أن من أعظم نعم الله على الإنسان ألا تنحبس فضلاته عن بطنه أو لا يسترسل استرسال لا يتحكم بها، قال: "**وفي ذهاب العقل الدية**" لأنه إذا ذهب العقل وساوى الحيوان فكأنه غير موجود، "**وفي الصَّعَر الدية**" وهذا يوجد إذا ضربه إنسان فيه قوة وزيادة نشاط وحصل، يميل وجهه لكن لماذا لا يقال أن يضربه ثانية من الجهة الأخرى من أجل أن يعتدل؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

والله يُذكَر عن أحد الحكام في الجزيرة قبل الملك عبد العزيز أنه جيء له بشخص ضرب آخر فصار فيه هذا النوع من الصعر قال اضربه ثانية ويتعدل.

قال: "**وفي الصعر الدية**" الصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب، ثم إنه إذا مال أكثر من مرة يختل وزن الرقبة وقد لا يثبت الرأس بعد ذلك؛ لأن المسألة ليس أن يلتفت ويرجِّع لا، المسألة أن الرقبة تغيَّر وضعها.

طالب: .....

والأعصاب أيضًا.

والصعر أن يضربه فيصير الوجه في جانب يعني يميل عن جانب إلى آخر {وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ} [سورة لقمان:١٨] يعني لا تعطيهم جانب وجهك تكبّرًا- نسأل الله العافية- "**وفي اليد الشلاء ثلث ديتها**" اليد الأصل فيها أنها نصف الدية إذا كانت سليمة وإذا كانت شلاء ذهبت منفعتها وبقيت قائمة ففيها الثلث ثلث ديتها، إذا كانت دية اليد نصف الدية فيكون.

طالب: .....

السدس نعم، ثلث النصف السدس.

قال: "**وكذلك العين القائمة**" إذا كانت العين باقية في مكانها وعلى هيئتها فالزينة موجودة، ولكن البصر الذي هو المنفعة قد زال فمثل اليد الشلاء الثلث يعني في مقاييس بعض الناس الآن المظهر أهم عليه من المخبر، وهذا قد يوجد عند أهل السيارات وما السيارات، يفضلون البدي على المحركات هذا عند بعض الناس وبعضهم العكس، فالمنفعة لا شك أنها هي الأصل في العضو، إنما وجد هذا العضو لينتفع به كونه جمالا هذا كمال فوُضِع للجمال الثلث وللمنفعة الثلثان وهو ماشي على كلامهم، هذا في اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداء، السن السوداء هذه ذهب جمالها ومنفعتها باقية، طيب إذا كان لا يستطيع الأكل بها قائمة وموجودة وسوداء ولا يستطيع الأكل بها أو افترض أنها بقيت على هيئتها لكن لا يستطيع استعمالها في الأكل إذا صارت سوداء مع الانتفاع بها الثلث، وإذا لم يستطع الانتفاع بها مع كونها قائمة المقتضى.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

الثلثان لأن الثلث للجمال والثلثين للمنفعة هذا مقتضى كلامهم.

طالب: .....

انتهينا من العين القائمة، طيب لو شوَّه العين وبقي النظر؛ لأن عندنا أمرين: الأول الزينة، والثاني المنفعة، مقتضى كلامهم الزينة لها الثلث والمنفعة الثلثان، يد شلاء ذهبت منفعتها وما بقي إلا الجمال أحسن من الأقطع وإن كان الجمال ناقصا أيضا لكنه أسهل من الأقطع، إذا اعتدى على يد شلاء كلامهم فيها ثلث ديتها، اعتدى على عين قائمة ذهبت منفعتها وبقي جمالها وزينتها كذلك ثلث، اعتدى على سن سوداء المنفعة قائمة موجودة لكن الجمال منتهي قالوا الثلث.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هذا المقتضى انظر ماذا يقول؟ "**وكذلك العين القائمة فيها الثلث والسن السوداء**" أنت افترض في العين القائمة أنها ذهبت منفعتها بالكلية بقي الجمال ماشي على اليد الشلاء، لكن السن السوداء إذا كان لا يجد في أثناء استعمالها في الأكل أي فرق بينها وبين السليمة نقول ما الذي ذهب؟ الجمال وبقيت المنفعة المقتضى أن يكون.

طالب: .....

ماذا قال؟

طالب: .....

يعني السوداء التي ذهب جمالها انتهى كما للدية.

طالب: .....

أليسوا وزعوا الدية على المنفعة وعلى الجمال والزينة؟ كيف يقول السن السوداء التي منفعتها كاملة كمال ديتها؟!

طالب: .....

ماذا قال؟

طالب: .....

نعم الأسنان منافعها متعددة ومثل ما قلنا في السابق الفرق بين الأضراس والأسنان يعني إذا زادت الأضراس في منفعتها بالنسبة للأكل فإن الأسنان أيضا فيها الجمال وفيها إخراج الحروف من مخارجها.

طالب: .....

قال: "**وكذلك العين القائمة والسن السوداء**" يعني ثلث ديتها هذا مقتضى كلامه، لكن الذي ذهب بهذا التعدي الجمال، بالنسبة لليد الشلاء والعين القائمة ذهب الجمال المنفعة منتهية مفقودة من الأصل فيها الثلث، مقتضى ذلك أن المنفعة لها الثلثان وأن الجمال أو الزينة الثلث نأتي إلى السن السوداء.

طالب: .....

لا، هي الأصل أنها سن سوداء اعتدى عليها.

طالب: .....

إنما يتم التنظير في العين القائمة لو كانت بيضاء لا منفعة فيها مثل العين القائمة يتم التنظير.

طالب: .....

لا، ما يلزم.

طالب: .....

ما يلزم ما يلزم.

طالب: .....

يستخدمه مثل غيره لا فرق.

طالب: .....

هذا لا شك فيه لكن أنا أقول التنظير بالعين القائمة واليد الشلاء.

طالب: .....

نعم لو كانت بيضاء ذاهبة المنفعة يعني تنظر إليها تقول ما فيها شيء مثل العين القائمة لكن منفعتها لا يستطيع أن يستعملها بشيء هنا يتم التنظير ويكون في ذلك ثلث الدية، أما العكس الزينة ذاهبة والمنفعة باقية عكس اليد الشلاء وعكس العين القائمة وإذا وزَّعنا الدية على الزينة والمنفعة ثلث وثلثان تستحق الثلثين.

طالب: .....

لا لا، غير معتبَر الجمال.

طالب: .....

في ماذا؟

طالب: .....

فيها جمال وليس فيها منفعة، والمقرَّر عند المؤلف أنها كثديي المرأة فيها الدية كاملة والذي ذكره صاحب المغني غير مسلَّم، الكلام ليس بمسلَّم.

طالب: .....

يعني اعتدي على سن عديم المنفعة.

طالب: .....

هذا يكون فيه الزينة فقط ليس فيه منفعة.

طالب: .....

زيادة التفصيل في المسائل ما من مسألة وإلا وتحتمل التفصيل لكنهم يأتون بكلام إجمالي والتفاصيل عند الحاكم.

طالب: .....

يعني ليس فيها زينة ولا منفعة صار فيها ألم فحكومة يقدّرها القاضي.

طالب: .....

السن المزروع هل هو كالأصلي أو لا؟ وإذا قال أزرعه لك من جديد؟

طالب: .....

كان الأول.

طالب: .....

لا، لا يأخذ حكم الأصلي لا، يعني الذي يقول لك العين الزجاجية هذه التي تركب هل مثل العين القائمة؟ لا.

طالب: .....

لا لا.

"**وفي حشفة الذكر ما في الذكر كله**" لأن المنفعة انتهت وانتفت، "**وفي إسْكِتَي المرأة الدية**" والإسكتان كما يقول صاحب المغني هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم هكذا في المغني، وقد يقال لهما الشُّفْرَان، الحشفة ما في الإنسان إلاَّ واحد شيء واحد ففيها الدية كاملة، وفي إسكتي المرأة هما اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية وفي الاثنين الدية كاملة.

وقفنا في القراءة على الموضحة؟

طالب: .....

نعم سم.

"**الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.**

قال رحمه الله تعالى:

وفي موضحة الحر خمس من الإبل سواء كان رجلا أو امرأة، والموضحة في الوجه والرأس سواء، وفي التي تبرز العظم وفي الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح وتهشم وفي المنقِّلة."

لحظة عندك زيادة ونقص وفي موضحة الحر خمس من الإبل سواء كان رجلا أو امرأة وجراح الرجل تساوي جراح المرأة إلى ثلث الدية.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

نعم هذا سبق؛ لأنه يريد أن يبين في قوله سواء كان رجلا أو امرأة لماذا؟ لأن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت صارت على النصف هذا تقدم لكن هو لبيان وتوضيح المسألة في التسوية، والموضحة في الوجه والرأس سواء، وهي التي تبرز العظم.

"**وفي الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضِح وتهشم، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي التي توضح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها، وفي المأمومة ثلث الدية وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفي الآمّة مثل ما في المأمومة، وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الجوف، فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهما جائفتان، ومَن وطأ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية، وفي الضِّلَع بعير، وفي الترقوة بعيران، وفي الزند أربعة أبعرة لأنهما عظمان والشجاج التي..**"

ليس عندك قال أبو عبد الله رحمه الله.

ليس عندنا.

موجود في المغني قال أبو عبد الله؟

لكن عندي تعليق على النسخة يقول في نسخة زيادة أسطر بعدها فقط.

لا، قال أبو عبد الله رحمه الله والشجاج التي، ليس بمستقيم يعني هل هذا من كلام الإمام؟

طالب: .....

قال أبو عبد الله والشجاج كيف والشجاج؟! يعني هل هذا التفصيل للشجاج التي لا توقيت فيها يعني من كلام الإمام نفسه؟

طالب: .....

والله لو كان مقول قول ما أتى بالواو قال أبو عبد الله الشجاج التي لا توقيت فيها كذا وكذا.

طالب: .....

ما الذي معك؟

طالب: .....

نعم مثلها، مثل الزركشي.

طالب: .....

كمِّل..

"**والشجاج التي لا توقيت فيها فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا.**"

وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا.

ليس عندنا.

"**وما لم يكن.**"

لحظة يقول من هنا إلى قوله ثم الموضحة جعله في المغني من الشرح وهو من المتن، وقال بعضهم هي الحرصة ثم الباضعة عندك؟

لا.

وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم البازلة وهي التي يسيل منها الدم، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم، ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ثم الموضحة.

"**والشجاج التي لا توقيت فيها فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة، والحكومة أن يقوّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوَّم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية كأن.**"

كالأرش يقوَّم سليما ويقوَّم معيبا ويكون الفرق بينهما هو الحكومة وهو الأرش.

"كأن قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته، وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقِّت فيه فلا يجاوَز فيه أرش المؤقت."

نعم إذا كان أقل من المؤقت في الشجاج لا يُبلَغ به المؤقت كما قالوا في التعزيرات أنه لا يبلغ بها أدنى الحدود أو حد مثلها جنسها.

"وإذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح، وإن كان فيه ما جني عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد ففي يده نصف قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وهكذا الأمة، فإذا كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، فإن كان المجني عليه."

يعني مثل ما قيل في ميراثه، ميراث الخنثى المشكل نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

"فإن كان المجني عليه نصفه حر فلا قود وعلى الجاني إن كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته وهكذا في جراحه وإن كان خطأ ففي ماله نصف قيمته وعلى عاقلته نصف الدية والله أعلم."

نصف ففي ماله نصف قيمته هو قتل خطأ.

طالب: لأن ما كان فيه من رق فهو من جنس المتلفات.

نعم لأن العاقلة لا تحمل التعدي على الأموال لكن باعتبار أنه نصفه عبد فنصف قيمته عليه لأنه من باب الجناية على الأموال، وعلى عاقلته نصف الدية باعتباره حرا، باعتبار أن نصفه حر فتحمل العاقلة نصف الدية.

قال- رحمه الله- "**وفي موضحة الحر خمس من الإبل**" وهي التي تشق الجلد وتوضِح العظم "**وفي موضحة الحر خمس من الإبل سواء كان رجلا أو امرأة**" لماذا؟ ما يقال خمس بالنسبة للذكر ونصفها بالنسبة للأنثى لأنه أقل من الثلث، ودية المرأة فيما هو دون الثلث تساوي الرجل كما تقدم على الكلام في هذا والنقاش فيه دليلا وتعليلا سواء كان رجلا أو امرأة، وجراح المرأة وهذا الكلام تقدَّم "**وجراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف**" لأنه تقدم أن في الأصبع عشر من الذكر والأنثى، وفي الاثنين عشرون، وفي الثلاثة ثلاثون، وفي الأربعة من المرأة عشرون، ومن الرجل أربعون، زادت على ثلث الدية فتكون على النصف، والموضِحة في الوجه والرأس يسمونها الشجاج، الموضحة في الوجه والرأس سواء،

والشجاج لا يقال فيما كان في سائر البدن غير الرأس والوجه، وإنما يقال جراح، والموضحة في الوجه والرأس سواء وهي التي تبرز العظم توضح العظم يتضح معها العظم ولو كان شيئا يسيرا لكن فيه خمس من الإبل سواء كانت المساحة أضعاف أضعاف شجة في آخر، هي موضحة سواء كانت بقدر رأس الإبرة أو كانت بما هي أكبر من ذلك أضعافا.

طالب: .....

كيف على حسب جسم الرجل؟

طالب: .....

لكن هل فيه فرق؟ لأن هذا تشريع عام والتشريع العام يتجاوز فيه عن الفروق لأنه لا يمكن ضبط القضايا وتعدد هذه القضايا وأحكامها بتعدد الأفراد لا يمكن، فالشرع يأتي بقاعدة عامة يندرج فيها عموم الناس في التشريع العام بخلاف الأمور الخاصة، مثال ذلك بالنسبة للأمر بالصلاة للصغير سبع للجميع سواء ميز الخمس أو أربع أو ثلاث كما يوجد في بعضهم أو لم يميز إلا إلى عشر لماذا؟ حسما للمادة وقطعا للكلام؛ لأنه لو ربط بالتمييز فسوف تجد شباب مثلا على عشر سنين يلعبون عند باب المسجد وإذا قلت لهم أو لآبائهم قالوا ما ميزوا، والتمييز أمر خفي يحتاج إلى اختبار وليس من الحكمة أن يختبر كل شخص بنفسه كأنه يسجل في مدرسة يأتي يصلي يختبر هل هو ميز أو لا؟ لا ما يمشي، سبع لأن الغالب يكون ميَّز، وقد يأتي شخص بطفل عمره سنتان فيؤذي به الناس فيقول ولدي مميز وجعل التمييز في التشريع العام فيما يلزم الناس كلهم مثل الصلاة بحد محدد يشمل الناس كلهم، وأما التفريق بين هذا وهذا، هذا ذكي وذاك أقل ذكاء، وذاك لم يميِّز إلا لعشر وذا لثلاث وذا أربع ما ينتهي، لكن حمل الحديث وتحمل الحديث باعتباره لا يلزم الناس كلهم ويمكن اكتشافه قالوا يُقبَل تحمل الصبي لخمس، وقد يقبل لدون خمس إذا ميز لأنه سهل اختباره إذا جاء للشيخ ليحمل الحديث، لن يأتي جميع الأطفال الحديث ليحملوا الحديث، ثم بعد ذلك حمل الحديث لا ينظر فيه سن التحمل ينظر فيها إلى الأداء، إذا أدى تطبق عليه الشروط، ورواية الصبي تقبل تحملا لكنها لا تقبل أداء، فمثل هذه الأمور الشرع ما يلتفت إليها إذا كان الأمر عاما، ولا يقال والله هذا أمير وهذا وزير وهذا خطير وهذا عالم وهذا جاهل وتفرق الجنايات على هذه الأسس، الناس ديتهم واحدة، وأيضًا زكاة الفطر واحدة ما يقال هذا والله يملك مليارات خذ منه عشرة آصع عشرون صاعا، وهذا مسكين ليس عنده إلا صاع فاضل عن مؤونته لا تأخذ إلا نصفه لا.

"**والموضحة في الوجه والرأس سواء وهي التي تبرز العظم**" طيب أبرزت عظم الساق موضحة أو جراح؟

طالب: .....

جراح لأن هذه الديات للشجاج التي في الرأس والوجه "**وفي الهاشمة عشر من الإبل**" زادت الجناية هناك أبرزت العظم وضحته هذه زيادة على إبراز العظم هشمت العظم.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

إذا كانت الموضحة التي توضح العظم وتبرزه خمس فالهاشمة التي تزيد في الجناية والأثر التي تهشم العظم بعد أن وضحته عشر الضعف، لكن إذا وجدت الهاشمة دون أن تكون موضحة ضربه في وجهه أو في رأسه هشم العظم لكن ما وضح يعني هل يمكن أن تكون هاشمة دون أن تمر بأن تكون موضحة؟ ممكن لكن الذي عندنا لأنه قال هي التي توضح العظم وتهشمه لا بد أن تمر بالإيضاح تكون موضحة ومع الإيضاح يحصل هشم وكسر في العظم.

طالب: .....

لا يمكن، يعني هل من لازم الهاشمة أن تكون مع ذلك موضحة مقتضى كلام المؤلف أنه لا بد وأنها لو كانت هاشمة دون أن تكون موضحة اختلف الحكم، "**وفي الهاشمة عشر من الإبل وهي التي توضح العظم وتهشمه وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل**" وهي لا بد أن تمر بأن تكون موضحة وهاشمة ومنقِّلة، لا يتصور هنا أن تكون منقِّلة دون أن تكون موضحة ودون أن تكون هاشمة.

طالب: .....

ماذا يقول؟

طالب: .....

لا، لأنه في الحد الذي ذكروه لا بد أن يتضح العظم وينكسر.

طالب: .....

بغير خلاف نعم، هم يقولون داخل تنقل العظم داخلا ليس من اللازم أن تكون منقلة في الخارج، والأصل في المنقلة أن ينتقل العظم ويخرج لكن إذا كان انتقاله إلى جهة الداخل كان أعظم وكان له أثر على الدماغ.

طالب: .....

هي بينهما.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

يعني ثم تجمع؛ لأنها تجتمع في المنقِّلة.

طالب: .....

يعني تقسط الدية على الجنايات، فإذا كانت منقِّلة دون أن تكون موضحة يعني يحسم خمس لهذا؟ الذي يظهر أنها أشد، على كل حال إذا لم ينطبق عليها الضابط الذي ذكره العلماء فيها حكومة.

طالب: .....

هو الأصل لأنهم عند من يحتج بالأفعال إلا إذا أجمعوا إذا اتفقوا عليه ولم يعرف لهم مخالف لزم وإلا قول الصحابي وحكم الصحابي معروف في الأصول منهم من يحتج به ويجعله كالنص لأنهم أقرب إلى فهم الدليل ومعرفته ومنهم من يقول اجتهاد.

"**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**" وهي التي توضِح وتهشم وتسطو حتى تنقل عظامها، "**وفي المأمومة ثلث الدية**" وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ يعني تؤم الدماغ تقصده فتصل إلى الجلدة، "**وفي الآمة مثل المأمومة**" ومقتضى كلام المؤلف أن الآمة غير المأمومة.

طالب: .....

لكن ليست عينها.

طالب: .....

لا لا، قالوا هي المأمومة قال ابن عبد البر أهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة.

طالب: .....

الدامغة مثل المأمومة ليس بينهن فرق؟!

طالب: .....

يعني التي لم تشق جلدة الدماغ مثل التي شقته؟!

طالب: .....

فرق كبير.

وفي الآمة مثل المأمومة.

طيب ماذا قال ابن قدامة عن الآمة؟

طالب: .....

فتكون فيها الدية كاملة لا شك أن بينهما فرقا كبيرا المأمومة والآمّة، في الغالب أن الدماغ لم يصل إليه شيء فلا يتأثر، وأما إذا شق الجلدة التي تفصل الدماغ عن غيره فالأثر كبير، فإما أن يتأثر في عقله أو في حياته مع أنه قد يدرك بالأدوية والعلاجات والطب الحديث ما يسلم به في الغالب، فالمقصود أن كلام المؤلف يقتضي أن الآمة غير المأمومة ليست هي، وكلام ابن عبد البر والذي مشى عليه صاحب المغني أنهما شيء واحد، لكن هذا إطلاق أهل الحجاز وذاك إطلاق أهل العراق، "**وفي الآمة مثل المأمومة وفي الجائفة**" هذا في الرأس أو في البدن؟

طالب: .....

نعم ولو كانت جائفة في الرأس لصارت دامغة.

"**وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تخرق البدن وتنفذ إلى الجوف**" إلى داخله وهي التي تصل إلى الجوف، "**فإذا جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهما جائفتان**" طعنه في صدره فخرج من الظهر جائفتان كأنه طعنه مرتين مرة في صدره ومرة في ظهره ووصلت إلى الجوف فهما جائفتان، فيكون حينئذ فيهما ثلثا الدية، "**ومن وطأ زوجته وهي صغيرة**" يعني لا يوطأ مثلها دون تسع سنين "**ففتقها**" يعني الحاجز والفاصل بين المخرجين أزاله هم حددوا بالسن لقول عائشة: إذا بلغت البنت تسعا فهي امرأة وفي الغالب أنها تحتمِل، لكن مع ذلك إذا كانت نِضْوة الخلْقة ولو كانت أكبر من تسع بخلاف ما إذا كانت بدينة ولو كانت أقل، فمثل هذه الأمور تقدَّر بقدرها وهي زوجته لكنها لا يوطأ مثلها، فإذا وطئها زوجها ففتقها لزمه ثلث الدية لماذا؟ لأنه كالحاجز بين المنخرين في الأنف لأن فيه ثلث الدية.

طالب: .....

لا، بين البول والمني.

طالب: .....

كيف بين البول والغائط، لو يكون مدفعا الله يدفع البلا!

طالب: .....

المخرجان أي مخرجين مخرج البول ومخرج المني، دعنا نكمِّل المسألة ونسمع ما في المغني.

"**ومن وطأ زوجته وهي صغيرة ففتقها لزمه ثلث الدية وفي الضلع بعير**" والأضلع معروفة في القفص الصدري من الجانبين في كل ضلع بعير، "**وفي الترقوة بعيران**" والمقصود بذلك الجنس فهما تُرقوة في كل واحدة بعير ففي الترقوتين بعيران، لكن كلامه في الترقوة الواحدة، لكن كلام العلماء أن الترقوة فيها بعير وهو فيها نص، ونقرأ ما في المغني الآن- إن شاء الله تعالى-

"**وفي الزَّند أربعة أبعرة**" الذراع؛ لأنه في حقيقة الحال عضوان أو عظمان لأنهما عظمان وليس بعظم واحد، "**وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان**" لماذا لا يصير العظم الواحد كالضِّلَع فيكون فيه بعيران أو نقول إن الزند المقصود به الجنس كما قلنا في الترقوة.

طالب: .....

لا، قصدهم الزند الواحد اليد الواحدة ما قالوا فيه مثل ما قالوا في الترقوة.

ماذا يقول صاحب المغني؟ ومن وطأ.

طالب: .....

إيه بعيد!

طالب: .....

فيكون في حكم شبه العمد لا يؤدي إلى الجناية غالبًا فيكون حكمه حكم شبه العمد.

طالب: .....

لا، هي تعرض على أهل الخبرة من النساء ويعرفون تحتمل أو لا تحتمل.

طالب: .....

لا، كالفاصل بين المنخرين هذا أشبه به.

طالب: .....

هو فاصل على كل حال هو حاجز بين اثنين فهو أشبه به.

طالب: .....

الذي بعده المسألة الثانية.

طالب: .....

كيف؟! من أول المسألة.

طالب: .....

أي نعم.

طالب: .....

هذا ظاهر كلام المؤلف رحمه الله.

طالب: .....

كالضلع.

طالب: .....

ولعل هذا محمول على ما إذا لم يجبرا.

طالب: .....

انتهى؟

طالب: .....

الباب كله انتهى؟

طالب: .....

اقرأ الباقي.

طالب: .....

لا بد منه أمر لا بد منه اعتدى عليه ولم يعد كما كان.

طالب: .....

الكلام كله فيما إذا لم ينجبر.

طالب: .....

قال حدثنا.

طالب: .....

منقطع مفاوز الخبر معضل، فيه أكثر من واسطة بين عمرو بن شعيب وجد أبيه، ليس جد هو جد أبيه.

طالب: .....

اللهم صلِّ على محمد...

طالب: .....

والله النص يوقف عليه، إذا وجد النص يوقف عنده وإلا الباقي يقدر بقدره يصير اجتهادا.

طالب: .....

الصُّلْب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب ديات النفس

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٦/٥/١٧هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كله مقروء؟

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف-رحمه الله تعالى-"**قال أبو عبد الله رحمه الله**" وهذه لا توجد في كثير من النسخ وكذلك ما بعدها، الفصل كله جعله بعض النساخ بل في نسخة المغني من الشرح لا من المتن، وعلى هذا لا يوجد في بعض النسخ لكن النسخ التي معنا وكثير من النسخ هي من المتن لا من الشرح سوى قوله قال أبو عبد الله رحمه الله وهي موجودة في بعض النسخ.

طالب: .....

قال أبو عبد الله؟

طالب: .....

والشجاج إلى ثم الموضحة؟

طالب: .....

الكلام على الفصل كاملا من قوله والشجاج قبل ذلك قوله قال أبو عبد الله إلى ثم الموضحة، الفصل هذا كله خمسة أسطر وزيادة لا توجد في بعض نسخ المتن وجُعِلت في بعضها لاسيما في المغني من الشرح، الكلام هذا عندك من المتن أو من الشرح؟

طالب: .....

تكون من المتن؟

طالب: .....

يعني ليست من المتن؟

طالب: .....

لا، في صلب الكتاب أعطني الكتاب، والزركشي ماذا يقول؟

طالب: .....

في المتن.

قال: والشجاج التي لا توقيت فيها هذا هو، هذه متن لحظة، "**والشجاج التي لا توقيت فيها فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد**" هذه من المتن "**وما لم يكن فيه من الجراح**" يعني بقية الفصل أربعة أسطر من الشرح والفصل كاملا في الزركشي من المتن؟

طالب: .....

إلى قوله ثم الموضحة؟

طالب: .....

يعني الغلط من الكتاب التقديم والتأخير، التقديم والتأخير بين الحارصة والبازلة والباضعة بينهما تقديم وتأخير.

يقول- رحمه الله تعالى- "**والشجاج التي لا توقيت فيها**" الشجاج أين تكون؟ في الوجه والرأس "**التي لا توقيت فيها**" يعني لا تقدير فيها من الشارع "**فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد**" يعني تشقه قليلا بحيث لا ينزل دم.

طالب: .....

مثل المخش، والله أنت يا أبا عبد الله!

"**فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد**" يعني تشقه قليلا يعني بحيث لا يخرج منه دم وقال بعضهم هي الحرْصة، حرصة وحارصة، لا إشكال يسمى بهذا أو ذاك، "**ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد**" ومقتضى ذلك أن يخرج منه دم لأنها أشد من الحارصة " **ثم البازلة**" يعني الترتيب الحارصة ثم الباضعة ثم البازلة.

طالب: .....

ترتيب الكتاب الأصل "**وهي التي يسيل منها الدم ثم المتلاحمة وهي التي أخذت من اللحم أو في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة**" هذه القشرة تسمى السمحاق تسمى القشرة السمحاق فسميت الشجة باسمها، "**ثم الموضحة**" كم عندنا الآن؟ على ترتيب الكتاب الحارصة رقم واحد لأنه يقول فأولها الحارصة، ثم الباضعة، ثم البازلة رقم ثلاثة، ثم المتلاحمة رقم أربعة، ثم السمحاق رقم خمسة، ثم الموضحة وهي خارجة عن الفصل، لأن فيها تقدير خارجة عن الفصل، الفصل ليس فيه إلا خمس؛ لأن الفصل مفترض فيما لا تقدير فيه فيكون ما لا تقدير فيه الخمس فقط، لكن هل الترتيب الذي ذكره المؤلف هو المعتمد يقول ابن قدامة هكذا وقع في النسخ التي وصلت إلينا، يعني من الخرقي الحارصة ثم الباضعة ثم البازلة

ولعله من غلط الكاتب يعني الناسخ والصواب الحارصة ثم البازلة ثم الباضعة يعني تقديم وتأخير البازلة رقم اثنين والباضعة رقم ثلاثة.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

البازلة رقم اثنين بدل ما هي رقم ثلاثة.

طالب: .....

على الترتيب ما به؟

طالب: .....

البازلة هي الدامغة أو الدامعة؟

طالب: .....

يعني قليل يعني دم، نعم، الدامغة التي تؤم الدماغ بعد الآمّة بعد الدامغة قوية جدًّا.

قال: "**فأولها الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلا بحيث لا يخرج منه الدم**" ويقول أبو عبد الله وهو خبير بهذه! مثل المخش يشق الجلد ولا يخرج منه دم، "**وقال بعضهم هي الحرصة**" ما الفرق بين الحرصة والرضحة؟

طالب: .....

وقد يشقه ما تشق؟

طالب: .....

لكن لها أثر يمكن يكون المكان أسودا.

طالب: .....

"**وقال بعضهم هي الحرصة ثم الباضعة**" على ترتيب المؤلف رقم اثنين وهي التي تشق اللحم بعد الجلد "**ثم البازلة**" وهي الثالثة على ترتيب المؤلِّف وهي الثانية على ما اختاره ابن قدامة، "**وهي التي يسيل منها الدم**" يعني الباضعة هي الدامعة؟

طالب: .....

لا، البازلة يسيل منها الدم بكثرة ما هي مثل الباضعة هي الدامعة لأن الدم يسير، والبازلة على ترتيب المؤلف يخرج منها بكثرة لكن ينبغي أن يكون على ترتيب ابن قدامة العكس تكون البازلة هي الدامعة يعني الدم اليسير والباضعة أكثر، "**ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة**" يعني ما بقي إلى الموضحة ما بقي إلا شيء تقدير شيء مقدر من الشارع وما قبل الموضحة من الحارصة إلى السمحاق هذه لا تقدير فيها.

طالب: .....

اجتهاد لكن الأكثر لا، وهي تتفاوت.

طالب: .....

هل أهل البلاغة كلهم الله أعلم.

طالب: .....

نعم هي الدامعة على رأي ابن قدامة لأنها رقم اثنين ما يسيل من الدم إلا اليسير مثل الدمع، والا على ترتيب المؤلف ينبغي أن تكون الدامعة هي الباضعة، وأما البازلة يسيل منها الدم، يسيل ما هو مثل الدمع، "**وما لم يكن فيه من الجراح توقيت**" الذي تقدم جراح أو شجاج؟ شجاج "**وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة**" طيب هذا في الجراح لكن الشجاج فيما تقدم ماذا يصير؟

طالب: .....

"**ما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته**" يعني حددت ففيه حكومة.

طالب: .....

لا، هم يفرقون بين الجراح والشجاج.

طالب: .....

ولعل ما دون العظم جراح لأنه يصدق عليه أنه جرح، "**وما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيرا لما وقتت ديته ففيه حكومة**" الحكومة تقدير اجتهادي يقابل الأرش في الجنايات الأخرى وهو أن يقوَّم المجني عليه إذا كان حرا، يقوَّم عبدا، يقوَّم سالما من هذه الجهة أو من هذا الجرح ثم يُقوَّم بعد ذلك إذا برئ، إذا برئ يقوم ثانية فما نقص من قيمته يكون قيمة هذا الجرح، طيب وما بين الجرح والبرء يتبادر؟ يعني ما بين المدة التي بين والآلام التي تحصل للمجروح أو المشجوج تذهب هدرا؟! يعني العبد قُوِّم بمائة سليما وجُرح ثم برئ فقوم بتسعين يأخذ عشر قيمته

أرشا هذا واضح فيما إذا برئ وجلب للسوق لا يساوي إلا تسعين لكن ما بين الجرح والبرء بما في ذلك الآلام المترتبة عليه هو بالنسبة للعدل عدل قيمته نقصت عشرة يعطى عشرة لكن في هذه المدة تهدر؟

طالب: .....

كيف؟ لا، هم يقولون إذا برأ يقوم.

طالب: .....

في مصلحة مَن؟

طالب: .....

مصلحة المجني عليه، ما مصلحته من الجناية أصلا.

طالب: .....

ولو الآن سلم وصار فيه عيب ينقصه عشر قيمته الآن خلونا نضرب بالسيارات، حصل حادث وجاء الموكول إليه التقدير وقدر هذا الحادث بخمسة آلاف مثلا قالوا يصلح العيب بخمسة ألاف الأصل فيه مثل هذا ينظر فيه حتى يصلح وينظر في قيمته قبل وبعد الأرش هذا هو الشرع لكن مدة انتظار التصليح السيارة التي انقطع استفادة صاحبها منها.

طالب: .....

يعني تذهب هدر هكذا؟

طالب: .....

هي لمصلحته فيما لو سرت وزادت لكن أنت افترض أنها ما سرت، ما سرت الآلام التي حصلت له وهو مجني عليه يقال للجاني ليس عليك شيء؟ وانتظار السيد عن الانتفاع به.

طالب: .....

لا شك أن الضرر يزال الضرر لا بد من إزالته وإذا كان حاصلا عليه ضرر وعلى سيده ضرر لا بد من أخذه بالاعتبار.

طالب: .....

لا، بعد البرء إذا استقرت حاله يعطى الأرش ويقدر ما أنفقه في أثناء المرض، افترض أنه احتاج إلى علاج ودخل مستشفى ومستشفى مُكْلِف.

طالب: .....

ما المانع؟ يلى هذا عين الصواب هذا السيد أصرف عليه بالمستشفى بدل ما تقوَّم بعشرة صرف عليه عشرين ماذا استفاد؟

طالب: .....

طيب شخص حبست سيارته لمدة أسبوع في الإصلاح واستأجر سيارة هذا ليس معتبَرا ؟ معتبَر أوضح من هذا العلاج، دخل مستشفى تجاري وأخذوا منه أموالا طائلة لعلاجه تعرفون العلاجات كيف يمكن تكلف أكثر من الذي يدفع، أكثر من الأرش.

طالب: .....

لكن الحقوق محفوظة فلعله سكت عنها للعلم بها لا يمكن أن تهدر هكذا، يعتدى عليه ويجنى عليه وعبد عمد مجني عليه لأنه ليس فيه قصاص.

طالب: .....

هل تُسمى موضحة؟

طالب: .....

نعم فيها خمس من الإبل.

طالب: .....

هي من الشجاج في الرأس والوجه لكنها لا تدخل في الفصل باعتبار أن الفصل في الشجاج التي لا توقيت فيها والموضحة فيها توقيت.

"**وما لم يكن فيه من الجراح**".

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هو الأصل أن المحدَّد شرعا الذي حدده لا يخفى عليه ما يحصل لكن هل الذي يقدر بحكومة وما حكومة هذه من تقدير البشر.

طالب: .....

ما هي؟

طالب: .....

"**والحكومة أن يقوَّم المجني علي كأنه عبد**" يعني إذا كان حرًّا "**لا جناية به ثم يقوَّم وهي به فقد برئت فما نقص من القيمة فله مثله من الدية**" لأنه أحيانا قد يكون هذه الشجة تزيده جمالا وقد يكون به عيب سابق فتزيله فما الحكم؟ إذا قدرناه نقول يأخذ من المجني عليه إذا زادته أو أزالت ما به من عيب.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

هو لا شك أن التعدي له عقوبته.

طالب: .....

وفيه جمال.

"**والحكومة أن يقوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به وقد برئت وما نقص من القيمة فله مثله من الدية كأنْ قيمته**" يعني كأن تكون قيمته هذه مخففة وليست مشددة كأنْ قيمته يعني تكون قيمته.

طالب: .....

عندكم موجودة؟ لا، أنا ليس عندي.

"**كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة فيكون فيه عشر ديته**" لو نظرنا إلى تضرر السيد وتأخر العبد عن خدمته، الآن لو جنى هو جناية، العبد لو جنى جناية وكانت جنايته أكثر من قيمته قلنا أن السيد لا يضمن أكثر من قيمته فإما أن يسلمه برأسه أو يدفع ما يعادل قيمته، ما ذنب السيد يدفع والجاني غيره؟! لكنه تحت يده عليه أن يصونه، عليه أن يصونه ويحفظه كما قيل في الأمة إذا زنت فليبعها ولو بظفير؛ لأن عليه حمايتها وإعفافها فالغنم مع الغرم، لكن هذا المجني عليه هذا إذا كان الجاني عبدا، لكن إذا كان مجنيا عليه وعطل السيد من الخدمة هل نقول أن هذا قَدَر كما لو كان ولد وحصل عليه حادث ومات قدَر من الله جل وعلا ولو تضرر الوالدان فيكون فيه عشر قيمته.

طالب: .....

لا يستقيم، لا يمكن، كيف؟

يعني كما افترضنا في الحُر أن في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وهذا قطع اليدين والرجلين فيه ديتان.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

أن هذا ليس فيه ديات، هذا أصلا جروح وشجاج لا يمكن أن تصل إلى الحد.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

هذا هو حر قدرناه عبدا فيه عشر ديته، هو حر المجني عليه حر، كيف نقدِّر هذه الجناية وهي لا تقدير فيها نقدره عبدا، وإذا كان عبدا سليما بمائة وعبد معيب بعدما برئ بتسعين فيه عشر قيمته العبد، لكن المسألة مفترضة في حر مسألتنا مفترضة.

طالب: .....

لماذا؟

طالب: .....

نعم دعنا في أمثلتنا عشر ديته ثلاثون ألفا ما المانع؟!

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

إذا برئت تقدَّر.

طالب: .....

جرح وبرئ كما كان يعني لا يستحق شيئا.

طالب: .....

لا تؤثر راحت مرة.

طالب: .....

لا، يمكن ما تقدر حال الجناية هذا الذي بحثناه سابقا، تقدَّر إذا برئ ومثل ما تفضلت خشية السراية فلا يكفيه أن يقدَّر إذا برئ.

طالب: .....

والله القياس هكذا لأنه خسر عليه، بسببك خسر عليه.

طالب: .....

والله مثل ما قيل هذا لا ينضبط ومن ضمن الأقدار وإلا هو إذا كان عمدا يتحمل ما يترتب على جنايته.

"**وعلى ما زاد من الحكومة أو نقص إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه**" يعني لا يزيد على ما وقت فيه.

طالب: .....

"**فيكون أسهل مما وُقِّت فيه**" يعني إذا كانت الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وقت فيه، إذا كان من الأنواع الموقتة ففيها ديتها، وإن كانت أقل مما وقت فأقل ما فيها الخمس فلا يجاوَز به أرش الموقت، يعني مثل نظير ذلك الحدود إذا فعل منكرا وفي أعلاه حد وهو لا يصل إلى الحد لا يوصَل به إلى الحد مثل من باشر شيئا من امرأة أجنبية ولم يصل إلى حد الزنى لا يوصل به، يجلد أقل من الحد وهكذا فلا يجاوَز به أرش الموقَّت، "**وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح**" يعني الآن جعلنا العبد أصلا فيما سبق وقسنا عليه الحر في المثال السابق، والآن وإذا كانت الجناية على العبد مما ليس فيه من الحر شيء مؤقت ففيها ما نقصه بعد التئام الجرح يعني المؤقت في الحر ثم جني على العبد بمثله يكون الأصل الحر يقاس عليه، وفي المسائل التي مرت بنا في الحكومة الأصل فيها أن يكون عبدًا ويقاس عليه الحر.

طالب: .....

نعم خمس من الإبل هناك تصير خمسة بالمائة من قيمته ففيه ما نقصه بعد التئام الجرح وإن كان، ما الفرق بين الجَرح والجُرح؟

طالب: .....

يعني الجَرح معنوي والجُرح حسي.

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

التفريق هذا معتمد عند أهل العلم ولذلك ما تقول كتاب الجُرح والتعديل لا يمكن مع أن الجَرح مصدر جَرَح.

"**وإن كان فيما جنى عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد**" مثل ما قلنا موضحة الحر فيها خمس من الإبل وموضحة العبد فيها خمسة في المائة من قيمته.

طالب: .....

هذا فيه قياس الشبه.

طالب: .....

أنت استمع لأصل المسألة تأسيس المسألة هل العبد كالحر باعتباره إنسانا؟ أو هو كالبهيمة باعتباره مالا؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

ما هو؟

طالب: .....

المقصود أنه هل هو كالحر باعتباره نفسا ومكرَّما داخل في [سورة الإسراء:٧٠] أو هو كالبهيمة سلعة يباع ويشترى ويستعمل في مثله قياس الشبه إذا تردد الفرع بين أصلين يُلحَق بأقربهما به شبهًا، وقالوا أن العبد مثل السلعة مثل البهيمة باعتبار أكثر الأحكام تنطبق عليه وليس كالحر لوجود المفارقات الكثيرة، لكن في مسائل التكليف مناط التكليف موجود وهو العقل، هو مكلَّف إلا فيما يعارض مصلحة السيد فيما عدا الأركان، يعني "**وإن كان فيما جنى عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد ففي يده نصف قيمته**"

لأنه في الحر نصف ديته وفي موضحته نصف عشر قيمته" خمسة بالمائة سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، يعني لو قُدِّر أن نصف قيمة هذا العبد خمسون ألفا فجُني عليه فقطعت يده.

طالب: .....

نصف جُني عليه فقطعت يده فالمفترض أن تكون نصف قيمته كم؟ خمس وعشرين ألفا، لكن إذا عرضه للبيع ما يساوي شيئا؛ ولذلك يقول: "**سواء نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر وهكذا الأمة**" يقول: "**فإن كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى كالميراث**" كالإرث يأخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى.

تفضل.

المؤذن يؤذن.

يقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**فإن كان المقتول خنثى مشكلا**" الخنثى من كان فيه آلة ذكر وآلة أنثى أو فيه شيء لا يتميز كما قالوا ثقب لا يشبه هذا ولا ذاك وهذا مشكِل؛ لأنه يوجد خنثى غير مشكِل يعرف فيما بعد ميوله إلى الذكورة أو الأنوثة فيلحق بالذكور أو بالإناث.

طالب: .....

نعم معتبر كلامهم، كلام الأطباء معتبَر، القرطبي ذكر في تفسيره أنه حضر معهم الدروس على شيخ سماه رجل معه غلام يخدمه وعلى أنه رجل وله ثديان كثديي المرأة وأطلس يعني أمرد ليس له شعر وتبيَّن فيما بعد أنه مشكِل، القرطبي يذكر مثل هذه القصص التي تحصل له في الدروس كثيرا مثل ابن العربي في العارضة، ومثل أهل المغرب لهم ولع بمثل هذه الطرائف، وهي وإن لم تكن من متين العلم إلا أنها تنشط القارئ والسامع والدرس إذا لم يكن فيه نكتة جالب للنوم في الغالب، لكن إذا وجدت نكتة تنشِّط السامعين يقول: "**فإن كان المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى**" يعني إذا لم يتميز فتكون ديته خمسة وسبعون من الإبل نصف دية الذكر خمسون ونصف دية الأنثى خمس وعشرون المجموع خمس وسبعون "**كإرثه**" إذا وجد في الورثة خنثى مشكل فإنه يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، كالذي يُسقى من الزروع والثمار نصف المدة بالمؤونة ونصف المدة بماء المطر فثلاثة أرباعه بهما، "**وإن كان المجني عليه نصفه حر**" يعني مبعَّض فلا قَوَد يعني لا قصاص لماذا؟

طالب: .....

لما فيه من النقص ودرءًا للحد فيه شك بسبب هذا النقص؛ لأنه إذا تردد الأمر بين موجِب وحاظر قُدِّم الحاظر، "**وإن كان المجني عليه نصفه حر فلا قَوَد وعلى الجاني إن كان عمدًا نصف دية حر ونصف قيمته على الجاني لأن العاقلة لا تحمل العمد**" والمسألة مفترضة في عمد "**وإن كان عمدا نصف دية حر ونصف قيمته**" نصف دية حر باعتبار النصف الحر، ونصف القيمة باعتبار النصف الثاني الذي لا يزال رقيقًا وهكذا في جراحه على هذا الأساس، "**وإذا كان القتل خطأ ففي ماله نصف قيمته باعتباره عبدا وعلى عاقلته نصف الدية باعتباره حرا**".

طالب: .....

هم ذكروا في تعريف القياس أن الطبيب قاس الجرح بالمسبار من هذا الباب الأطباء يقدرون وتقديرهم أدق لأن عندهم أجهزة يستعملونها.

طالب: .....

الأعراف القبلية والأحكام التي يستعملونها فيها فتاوى صادرة بالمنع لأنه لا يقدر هذه الأمور إلا القاضي ومن في حكمه إذا تراضوا بحكمه إذا كان أهلا للحكم.

طالب: .....

لا، ما يتحمل، العاقلة لا تحمل العبد كسائر المتلفات.

طالب: .....

لا، ليس الجاني هذا المجني عليه.

طالب: .....

هذا الكلام على المجني عليه وأنت تريد أن يتحمل السيد المجني عليه ما يتحمل الجاني حر.

هذا يقول كلمة جَرح لم ترد مفردة في القرآن.

ماذا عندك؟

طالب: .....

لماذا القراءة أجل؟

طالب: .....

نعم قُرح [سورة آل عمران:١٤٠] نعم غير هذا، إلا إن كان قريتها قَرح فصارت بينهما.

الله المستعان اثنتا عشرة سنة يا أبا عبد الله؟

طالب: .....

نعم يا أبا عبد الله تقول الشهر الرابع سنة خمس وعشرين.

طالب: .....

نعم لا، ما كملنا العشر إلى الآن.

طالب: .....

سم..

طالب: .....

يعني أخذنا أسبوعين قبل؟

طالب: .....

أنت قلت لنا واحد شهر أربعة سنة خمس وعشرين.

طالب: .....

نعم الموافقات؟

طالب: .....

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك.

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الخرقي
كتاب ديات النفس

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تاريخ المحاضرة:	١٤٣٦/٥/٢٤هـ	المكان:	مسجد أباالخيل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، قال- رحمه الله تعالى-:

باب القسامة وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوَث."

لوْث.

لوْث كذا يا شيخ؟

أي نعم.

ما تنطق بالفتح يا شيخ؟

لا.

عجيب!

"وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوْث ولم يكن لهم بينة لم يُحكَم لهم بيمين ولا غيرها، وإن كان بينهم عداوة ولوْث وادعى أولياؤه على واحد منهم وأنكر المدعى عليه ولم يكن للأولياء بينة حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله واستحق دمه إن كانت الدعوى عمدا، فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ، فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال، فإن شهدت البينة العادلة أن المجروح قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجِب للقسامة ما لم يكن لوْث، والنساء والصبيان لا يقسمون وإذا خلَّف المقتول ثلاثة بنين أُجبر الكسر"

جُبر.

عندي أُجبر.

جُبر.

"جُبر الكسر عليهم وحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا حرًّا أو عبدا إذا كان المقتول ممن يقتل به المدعى عليه إذا ثبت عليه القتل؛ لأن القسامة توجِب القود إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية، وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد، ومن قتل نفسا محرمة أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة فألقت جنينًا ميتا وكان القتل خطأ فعلى."

الفعل.

سم.

القتل أو الفعل؟

عندنا القتل.

الفعل.

عجيب! عندنا القتل.

طالب: .....

أي نعم.

"**وكان الفعل خطأ فعلى القاتل.**"

الفاعل.

عندنا القاتل.

طالب: .....

ويؤول إلى القتل وليس بقتل.

"**فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله عز وجل، وقد رُوي عن أبي عبد الله رواية أخرى ما يدل أن على قاتل العمد أيضًا تحرير رقبة مؤمنة وما أوجب القصاص فلا يقبل فيه إلا عدلان، وما أوجب من الجنايات المال دون القود قبل فيه رجل وامرأتان أو رجل عدل مع يمين الطالب والله أعلم.**"

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيقول المؤلف- رحمه الله تعالى- "**باب القسامة**" القسامة هي الأيمان التي تطلب من مدعي القتل ممن لا بينة له مع وجود اللَّوْث وهو العداوة الظاهرة فيطالبون باليمين بخمسين يمينا أن فلانا بعينه هو قاتل صاحبهم فيستحقون دمه إذا كانت الدعوى عن عمد أو ديته إن كانت خطأ أو شبه عمد، فإن نكل أولياء القتيل ردت الأيمان على القاتل على ما مشى عليه المؤلف أو عليه وعلى عصبته كما جاء في الحديث الصحيح: "تحلف يهود خمسين يمينا ويبرؤون" لكن الأنصار لم يرضوا بأيمان اليهود لأنهم كفار، وإذا نكل أولياء القتيل ولم يرضوا بأيمان المدعى عليهم أو المدعى عليه فإنه يودى من بيت المال كما في قصة الأنصاري عبد الله بن سهل الذي

وجد قتيلا في خيبر ومعه محيِّصة ومعه أيضا أخوه عبد الرحمن بن سهل، والقصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما، فطلب النبي -عليه الصلاة والسلام- العداوة موجودة بين اليهود والمسلمين فاللَّوْث موجود وليس في خيبر غيرهم بحيث تتجه الدعوى إلى غيرهم، فطلب من أولياء الدم أن يحلفوا خمسين يمينا فرفضوا يعني ما شهدنا ولا رأينا كيف يحلف الإنسان عن شيء لم يره فنكلوا عن اليمين، فقال: "تحلف اليهود خمسين يمينا" قالوا هم قوم كفار يعني ومعنى ذلك ليس بعد الكفر ذنب يحلفون بكل سهولة، في مثل هذه الحالة والقوم كفار هناك طرق لبعض النابهين من القضاة يحلِّفونهم بها مما لا شرك فيه لا يجوز أن يحلَّفوا بما فيه شرك يتحايلون عليه بما يعظمونه من غير إشراك، ولهم في ذلك وقائع وأمور تدل على نباهة، فبعض المبتدعة يُحلَّف بالبراءة من الشخص الذي يعظِّمه، لا يحلف به وإنما يحلَّف بالبراءة منه، وعند الشيعة الاثني عشرية يحلفون بالبراءة من أمير المؤمنين، والقول بالمسح على الخفين مهما كان الأمر لن يحلفوا بهذا إذا كانوا كاذبين؛ لأن هذه الأمور أعظم عندهم من أن يحلفوا بالله- جل وعلا- نسأل الله العافية- واحد من الهندوس كان له محل ومعروف يعني بالأمانة ومشتهر بين الناس في ذلك وُضعت عنده وديعة فلما جاء صاحبها يطلبها أنكر قال ما عندي لك شيء فذهبوا إلى القاضي فقال البينة على المدعي عندك بينة؟ قال اليمين على من أنكر، قال: هذا يحلف لو أردت ألف يمين ليس عنده مشكلة ما لك إلا هذا، لكن هاتوا سكين جاؤوا بسكين، وقال للمدعى عليه اقبض عليها بيمينك قبض عليها وهزها مرارا وقال قل: اللهم رب البررة مهلك الفجرة إن كان له عندي وديعة لآخذن السكينة وأذبح البقرة، قال: يدفع المال ولا يذبح بقرة! هذه حيل وجدت من بعض القضاة ولا يوجد حل إلا هذا، مسألة اليمين بالله- جل وعلا- لا يمكن تمشي مع مثل هؤلاء لأنهم كفار يحلف ما شئت؛ ولذلك قالوا: كيف بهم وهم كفار أو كيف بأيمانهم وهم قوم كفار؟! لما نكل المدعون ولم يقبلوا أيمان المدعى عليهم وداه النبي -عليه الصلاة والسلام- من بيت المال، فالقسامة هي الأيمان ومنهم من قال أن القسامة هم القوم الذين تتجه عليهم الأيمان لكن القسامة والقسم معروف أصلهما واحد فهي الأيمان، قال: "**وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لَوْث ولم يكن لهم بينة**" ضبط الألفاظ قد يُضبَط في السابق في الصغر يتلقاه الطالب من معلمه على طريقة وعلى ضبط معيَّن ويستمر معه حتى أحيانا لو صححه فيما بعد وراجع عليه يستمر الضبط الأول نحن سمعناها في المرحلة لما كنا ندرس في الزاد في المعهد العلمي مثل ما سمعها الشيخ لَوَث وأيضًا دَوَر وهو دَوْر في ميراث الغرقى والهدمى سمعنا مدرس الفرائض يقول فيرث من تلاد ماله لا ما ورثه منه دفعا للدَّوَر والصواب الدَّوْر، وهنا اللوْث لكن ما السبب الذي يجعل الإنسان خلاص اللسان أخذ عليها من الصغر فهو يكررها على هذا الأساس والأصل قد يكون فيه منهم من ينطقها بالتحريك باعتبار أن بعض الكلمات شعْر وشعَر وبحْر وبحَر ونهْر ونهَر قد يوجد من ينطقها على هذا لكن هذا هو الأصل.

طالب: .....

لاثَ يلوْث لوْثا.

طالب: .....

متحركة مفتوح ما قبلها.. لو تقول لاث ماذا تصير؟

طالب: .....

تلتبس بالفعل.

قال: "**وإذا وجد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولا لوْث ولم يكن لهم بيّنة**".

الأمر كما توقعت يا شيخ أولا؟ مثل ما توقعت؟

طالب: لا.

ولم يكن لهم بينة.

قد تمر بعد ذلك في الجامعة أو الكلية أو شيء على الصواب لكن الذهن لا يثبت فيه إلا ما كان في الصغر.

"**ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم بيمين ولا غيرها**" إذا ما كان هناك بينة هذه مجرد دعوى لا قيمة لها، ولو أن كل إنسان ادعى أجيبت دعواه وطلب اليمين على خصمه وليس له بينة كان كل يدعي ويجرب يقول لعلي أوافق وأصادف شخصا ورعا يدفع عن يمينه بما شئت من أموال الدنيا، بعض الناس عنده من الورع لو تقول له احلف عطاك الذي تريد لله [سورة البقرة:٢٢٤] والقاضي شُرَيْح المعروف المشهور قال له واحد من أولاده إن لي دعوى على بني فلان فاسمعها مني إن كان الحق لي جئت بهم إليك، وإن كان الحق لهم تركنا الدعوى فعرض عليه الدعوى فقال الحق لك فأتى بهم إلا المحكمة فعرض دعواه وعرض على المدعى عليهم في النهاية قال شريح لا شيء لك عليهم، الحق لهم حكم ببراءتهم فلما انفض المجلس قال يا أبت أنا قلت لك لماذا نتعب ونروح نأتي ونتعبهم؟ قال: لو قلت إن الحق لهم لذهبت تصالحهم بما تيسر، بعض الناس يدفع أموالا ولا يأتي للقاضي، تروح عنده وتقول نصلح أنا وإياكم ظاهر أو ليس بظاهر؟ ذهب يصالحهم على أقل القليل فلما انتهت وحسمت من القاضي لا، ما له وجه يطالب بأي شيء.

"**ولم يكن لهم بينة لم يحكم لهم ببينة ولا غيرها وإن كان لهم عداوة ولوْث وهو العداوة الظاهرة وادعى أولياءه عداوة ولوثا**" عداوة هذا العطف هنا عطف بيان أو عطف بعض من كل؟ عداوة

أي عداوة ظاهرة أو خفية أعم ثم اللوث العداوة الظاهرة، "**وادعى أولياؤه على واحد منهم**" ما يدعون على اثنين أو على قبيلة أو على أهل بلد يدعون على واحد بعينه أن هذا هو القاتل، وقال الشافعي وغيره: لا مانع من أن تكون الدعوى متجهة على أكثر من واحد لاحتمال أن يكون القتل من أكثر من واحد، "**وأنكر المدعى عليه ولم يكن للأولياء بينة حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله**" كما طلب النبي -عليه الصلاة والسلام- من أولياء المقتول عبد الله بن سهل، "**حلف الأولياء خمسين يمينا على قاتله واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى على قتل عمد**" "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم"، وفي رواية: "دفعه برمته" يعني ليقاد منه واستحقوا دمه إن كانت الدعوى عمدا، "**فإن لم يحلف الأولياء حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ**" فإن لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه كما في القصة المخرجة في الصحيحين قصة الأنصاري الذي قتل بخيبر "**فداه الإمام من بيت المال**" فما يضيع دم المسلم وفي الصحيح أنه فداه من ماله -عليه الصلاة والسلام-، والرواية الأخرى فداه من إبل الصدقة ولعله -عليه الصلاة والسلام- اشترى هذه الإبل من إبل الصدقة وفداه بها لتخرَّج عليها رواية فداه من ماله وهي في الأصل من إبل الصدقة.

طالب: .....

إذا ادعوا أنه خطأ أو ادعوا أنه شبه عمد، لكن متى يكون المطلوب إذا كانت الدعوى عمدا يكون فيه القود.

طالب: .....

تكون الآلة موجدة عنده، لما قتل سقطت الآلة عنده وهي لا تقتضي قتلا.

طالب: .....

توجد عداوة يؤذيه بأي أذى لا يلزم أن يقصد قتله.

فإن شهدت البينة العادلة.

طالب: .....

سيأتي المقتول غير المسلم.

"**فإن شهدت البينة العادلة أن المجروح قال دمي عند فلان فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن له**" لا بد من العداوة الظاهرة، اليهودي الذي قتل الجارية على أوضاح وُجدت وبها رمق وقيل لها من قتلكِ فلان فلان لما جاء القاتل أشارت برأسها أن نعم يكفي هذا في قتله؟ لا يكفي لأن هذه دعوى منها لكن جيء به فقُرِّر فاعترف فقُتل بها اقتص منه، والنساء والصبيان لا

يُقسِمون لماذا؟ النساء والصبيان لا يقسمون لأنه لا ترضى شهادتهم في هذا، شهادتهم غير مرضية في هذا الباب فمن باب أولى أيمانهم التي هي قائمة مقام الشهادة، "**وإذا خلَّف المقتول ثلاثة بنين جبر الكسر عليهم**" إذا قسمنا الخمسين على ثلاثة يطلع سبعة عشر إلا ثلثا يجبر الكسر فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا تطلع واحد وخمسين يجبر الكسر؛ لأن هذا لا يتجزأ ولا يتبعض، "**وسواء كان المقتول مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه**" يعني إذا كان مكافئا له سواء كان المقتول مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا، كافرا مصون الدم أو معصوم الدم أو حرا أو عبدا، إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه يعني مع المكافأة إذا ثبت عليه القتل؛ لأن القسامة توجِب القَوَد متى توجِب القوَد؟ إذا كان القتل عمدا على ما تقدم، إلا أن للأولياء أخذ الدية ومثل ما قلنا أن القسامة على قتل الخطأ أو شبه العمد قد تتعذر لأنهم ما حضروا ولا يدرون كيف قتله وإنما وجد مقتولا؛ لأن القسامة توجِب القوَد "**إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية**" يعني يبدلون من القصاص إلى الدية، "**وليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد**" الدعوى لا بد أن تكون موجهة إلى واحد كما تقدم، ولا يحلفون الخمسين على فلان وفلان وإنما على فلان المعيَّن على ما تقدم.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

على غلبة ظن.

طالب: .....

قول الشافعي الاحتمال أن يكون القاتل أكثر من واحد وهذا متصوَّر.

طالب: .....

نعم على رجل منهم هذا الحديث الأصل، هل هذا مقصود أو أن الغالب أن القاتل واحد ويحتمل أن يكون أكثر من واحد فيتجه القول الثاني.

طالب: .....

العداوة الظاهرة هذا المعتمد في المذهب لكن القرائن القوية أصلا له قرينة.

طالب: .....

هذه قرينة قوية، وابن القيم في الطرق الحكمية يحكم بها يعني لو وجد شخص على رأسه عمامة وبيده عمامة والآخر حاسر الرأس ويطالبه بالعمامة ويقول أخذ عمامتي هذه قرينة، والقرائن تقرب وتبعد من البينات، فلو وجد في يد شخص نعل واحد والثاني وعليه نعلين والثاني معه نعل أخت النعل التي بيد الثاني نفس الرقم والماركة هذه قرينة قوية جدا من البينة وإلا من أين أتى بهذا النعل؟ هل يقول احتمال أنه أهداها لي أو اشتريتها منه؟! لا.

طالب: .....

بالنسبة لماذا؟

طالب: .....

ابن القيم ذكر في الطرق الحكمية أنه وُجِد شخص في خربة يذبح شاة لما خرج والسكين تقطر دمًا من الخربة فإذا برجل على باب هذه الخربة يتشحط في دمه فمسك هذا الرجل وسجن أوقف وحكم عليه بالقصاص هذه قرينة قوية، لكن أنا لا أدري لماذا ما مسك هؤلاء الذين مسكوه وادعوا عليه أن يجرهم إلى داخل الخربة ويوريهم.

طالب: .....

مستعجلون لكن وراهم قضاء!

طالب: .....

المقصود أن ابن القيم ذكر القصة وقال: قُدِّم للقصاص فخرج القاتل من بين الناس وقال أنا الذي قتلته.

طالب: .....

البصمات قرينة ليست بدلائل ولا بينات لكنها قرائن، هناك قصة لشخص قال أنا أريد أن أسافر إلى البلد الفلاني الذي فيه زميل له وسافر وذهب إلى زميله، وأخذ مفتاح الشقة والزميل خرج إلى الدوام وهذا نام في سلاح للرجل صاحب الشقة عبث به هذا الرجل فقتل نفسه ما الحكم؟ مقتول في بيته وفي سلاحه هل يصدَّق إذا قال أنه عبث وقتل ما تدري عن حقيقة الحال القرائن كلها تدل على أنه هو القاتل في بيته وبسلاحه.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

ولو عُرف لأن الحيل.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

لا تدري ثواني ويرجع القتل لا يحتاج وقتا فعلى هذا الله يعين القضاة.

طالب: .....

طيب ما بينهم عداوة بينهم صداقة، هذه لا تحتاج لقسامة، لكن القرائن القوية القريبة، من أنه في بيته وبسلاحه قرائن أيضا لأن التصوير يدخل عليه الدبلجة وكذلك التسجيل.

طالب: .....

لا، العداوة أعم من أن تكون ظاهرة أو خفية واللوْث على المذهب هو العداوة الظاهرة.

طالب: .....

غلبة ظن.

طالب: .....

نعم.

طالب: .....

لا، غلبة ظن ومع الأيمان الخمسين المغلظة تقرب من اليقين.

طالب: .....

وقُتل المقسَم عليه.

طالب: .....

قيد به لماذا ما حلف خمسين يمينا.

طالب: .....

ليس خارج القضية هو المدعى عليه المفترض أن.

طالب: .....

أو ما طلب منه ما ردت عليه حلف خمسين يمينا وسيأتي في الحديث الذي هو القسامة في الجاهلية أنهما اثنان رفضوا الأيمان واحد فدى نفسه بما يناله من الدية والثاني اعتذر وقبل عذره فحلف ثمانية وأربعين في الحديث الذي سنقرأه الآن، ما حال عليهم الحول وفيهم عَيْن تطرف في البخاري.

طالب: .....

لا، إذا تبين كذبهم يضمنون.

طالب: .....

إذا تبين خطؤهم عليهم الدية، الدية عليهم إذا تبين كذبهم.

طالب: .....

لا، عليهم.

طالب: .....

ذاك تبين خطؤهم كقتل الخطأ.

طالب: .....

المقصود أنه تبين، بيَّن الواقع، كشف أنهم مخطؤون كقاتل الخطأ عليهم.

طالب: .....

نعم بلا شك، سنقرأ الحديث.

طالب: .....

قرر على خلاف، وشيخ الإسلام وابن القيم يقولون كل ما جاء فيه نص صحيح صريح فهو الأصل ما يقال خلاف القياس، صار يقاس عليه.

دعونا نكمِّل يا إخوان.

"**ومن قتل نفسا محرمة**" يعني معصومة الدم "**مسلما أو معاهَدا أو ذميًّا أو شارك فيها أو ضرب بطن امرأة حرة كانت أو أمة فألقت جنينا ميتا**" يعني قبل الضرب حي فلما ضربها ألقت الجنين ميتا لكن لو ألقته حيا ثم مات الدية كاملة والكفارة، "**فألقت جنينا ميتا وكان الفعل خطأ**" يعني ليس بعمد "**فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة**" باعتبار أنه داخل في آية النساء الجنين والمسألة فيها خلاف.

طالب: .....

بعد نفخ الروح لا يسمَّى ميتا، "**فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة**" ولا بد أن تكون مؤمنة على قول جمهور أهل العلم خلافا لأبي حنيفة، "**فمن لمن يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله**" وهذا على خلاف ما جرى عليه مؤلفو المتون من المتأخرين، مؤلفو المتون يقولون توبة من الله يحسبون الحرف ما هو الكلمة، يعني توبة من الله على ما جاء في القرآن، والتذكير بما يقرِّب إلى الله وبما يحضر التعامل مع الله هذا أسلوب القرآن؛ لذلك في كتب المناسك يذكرون الأحكام من السنن والآداب والواجبات والشروط والأركان والمحظورات كل ما يتعلق بالحج والعمرة لكن منهم من يذكر بالتقوى، سورة النساء مفتتحة بالتقوى أسلوب القرآن التذكير، والله- جل وعلا- يقول: [سورة ق:٤٥] فعلى هذا ينبغي للمؤلفين أن يعتمدوا هذا الأسلوب ليجمعوا بين الأحكام وبين ما يقود إلى العمل بهذه الأحكام، أما شخص أن عليك دم أو ما عليك أو كذا يغفل وقد لا يمتثل، لكن إذا ذكرته بالتقوى عمل بهذه الأحكام وهذا أسلوب القرآن، "**وصيام شهرين متتابعين توبة من الله، وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله ما يدل على أن قاتل العمد أيضا تحرير رقبة**" لأنها إذا وجبت الكفارة في قاتل الخطأ فلأن تجب في قاتل العمد لأنه أغلظ وأشد من باب أولى، والرواية الأولى أن قتل العمد أعظم من أن يكفَّر كاليمين الغموس، وكفارة القتل ليس فيها إطعام خلافا للشافعية الذين قاسوها على كفارة الظهارة وكفارة الوطء في رمضان، "**وما أوجب القصاص وهو العمد فلا يقبل فيه إلا عدلان**" ما تقبل فيه النساء لماذا؟ لأن شهادة النساء إنما هي في الأموال، طيب قتل الخطأ تقبل فيه لأنه وإن كان قتلا فإنه يؤول إلى المال فيه الدية وهي مال، "**وما أوجب من الجنايات المال دون القود كقتل شبه العمد وقتل الخطأ قبل فيه رجل وامرأتان**" لأنها في حكم المعاملات المالية.

طالب: .....

في النفس والأطراف لا تقبل النساء "**أو رجل عدل مع يمين الطالب**".

طالب: .....

لأنها تؤول إلى مال، المقصود أن المرأة لا تقبل إلا في المال أو ما يؤول إلى المال، والمسألة الأخيرة وهو يقبل الرجل العدل مع يمين الطالب مع يمين المدعي لأنه قضى بالشاهد مع اليمين.

الأسبوع القادم معروف أنه إجازة ويستأنف الدرس في الأسبوع الأول ليس بداية فصل دراسي ليقال في الأسبوع الثاني هذا في الأسبوع الأول؛ ولذلك في أول أسبوع من الدراسة،

القسامة في الجاهلية وأنها ليست يعني مما جاء به الإسلام وإنما موجودة قبل الإسلام.

تفضل يا أبا عبد الله.

المؤذن يؤذن.

سم.

طالب: .....

لا، لا بد أن يكون في هذا الرجل.

طالب: .....

لا، يبين أن هناك كفارة.

طالب: .....

لا، ما له، الباب كله في القتل.

طالب: .....

كل واحد عليه كفارة.

طالب: .....

أين؟

طالب: .....

كل واحد عليه كفارة في المشاركة، وقال عثمان البتّي تقسم عليه، لكن عامة أهل العلم على أن كل واحد عليه كفارة.

طالب: .....

الذي يعرف براءة نفسه لا يلزمه حكم إلا أن يُلزَم.

نعم سم.

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال- رحمه الله تعالى-:

باب القسامة في الجاهلية.

يعني البخاري، القائل البخاري.

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قطَن أبو الهيثم قال حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن.

صاحب الإبل.

فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يُعقل من بين الإبل؟ قال ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال فحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم؟ قال ما أشهد وربما شهدته، قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم قال فكتب إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فنادِ يا آل بني هاشم فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجَر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا قال مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش، قال يا بني هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال: أين أبو طالب قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال، فأتاه أبو طالب فقال له اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله وإن أبيت قتلناك به فأتى قومَه فقالوا نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تُصبَر الأيمان ففعل، فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل منا بعيران هذان بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية أربعين عين تطرف.

نسأل الله العافية، يعني مثل ما قال المفسرون فيمن باهل بآية آل عمران إذا حصلت المباهلة فالكاذب لا يحول عليه الحول.

نقرأ ما بعده؟

نعم اقرأ الشرح.

طالب: .....

شبه عمد.

طالب: .....

لا، إذا وجد الخمسون يحلف الخمسون إذا لم يوجد تقسم عليهم كما لو وجد ثلاثة كل واحد يحلف خمسة عشر يمينا.

طالب: .....

ماذا ؟

طالب: .....

على كل حال يؤتى بخمسين منهم يحلفون على حسب قربهم من المدعي.

طالب: .....

ماذا ؟

طالب: .....

فيها قرينة قوية، كلامه في آخر رمق وتحمله هذا ابن السبيل الذي مر به.

طالب: .....

لا يعرفه.

الحديث الرابع عشر: حديث القسامة في الجاهلية بطوله وثبت عند أكثر الرواية عن الفربري هنا ترجمة القسامة في الجاهلية ولم يقع عند النسفي وهو أوجه؛ لأن الجميع من ترجمة أيام الجاهلية ويظهر ذلك من الأحاديث التي أوردها تلو هذا الحديث.

نعم هذا الحديث يندرج تحت أمور الجاهلية والترجمة قد تقدمت.

قوله: "حدثنا قَطَن" بفتح القاف والمهملة ثم نون هو ابن كعب.

لأن بعد هذا الحديث ما له علاقة بالقسامة بعد هذا الحديث أخبار ليس لها علاقة بالقسامة وإنما لها علاقة في أمور الجاهلية مثل ما سيأتي في قصة القردة التي زنت في الجاهلية فاجتمع عليها مجموعة من القردة فرجموها ما لها علاقة بالقسامة.

ثم نون هو ابن الكعب القطْعي بضم القاف.

القُطَعي.

القُطَعي بضم القاف البصري ثقة عندهم وشيخه أبو يزيد المدني بصري أيضًا ويقال له المديني بزيادة تحتانية ولعل أصله كان من المدينة ولكن لم يروِ عنه أحد من أهل المدينة وسئل عنه مالك فلم يعرفه ولا يُعرف اسمه وقد وثَّقه ابن معين وغيره ولا له ولا للراوي عنه في البخاري إلا هذا الموضع، قوله: "إن أول قسامة" بفتح القاف وتخفيف المهملة اليمين وهي في عرف الشرع حِلْف معيَّن عند التهْمة.

حَلِف.

حَلِف معيَّن عند التهْمة بالقتل على الإثبات أو النفي وقيل هي مأخوذة.

التهْمة والا تهَمة.

والله نقرأها تهْمة ولا ندري كيف إذا كان لها قراءة أخرى.

في الألفية ما مر عليك لعلم عرفان وظن تهَمة؟!

نسيناها.

على الإثبات أو النفي وقيل هي مأخوذة من قسمة الأيمان على الحالفين وسيأتي الاختلاف في بيان حكمها في كتاب الديات إن شاء الله تعالى، وقوله: "لفينا بني هاشم" اللام للتأكيد وبني هاشم مجرور على البدل من الضمير المجرور ويحتمل أن يكون نصبا على التمييز أو على النداء بحذف الأداة، قوله: "كان رجل من بني هاشم" هو عمرو بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف جزم بذلك الزبير بن بكار في هذه القصة فكأنه نسب في هذه الرواية إلى بني هاشم مجازا لما كان بين هاشم وبين المطلب من المودة والمؤاخاة والمناصرة وسماها ابن الكلبي عامرا، قوله: "استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى" كذا في رواية الأصيلي.

وجاء في الخبر بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد لا يفترقان في جاهلية ولا إسلام ولذلك يمنع بنو المطلب من الصدقة.

استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى كذا في رواية الأصيلي وأبي ذر، وكذا أخرجه الفاكهي من وجه آخر عن أبي معمر شيخ البخاري فيه، وفي رواية كريمة وغيرها: استأجر رجلا من قريش وهو مقلوب والأول هو الصواب، والفخذ بكسر المعجمة وقد تسكن وجزم الزبير بن بكار بأن المستأجر المذكور هو خداش بمعجمتين ودار مهملة ابن عبد الله بن أبي قيس العامري، قوله: "فمر به" أي بالأجير رجل من بني هاشم لم أقف على اسمه وقوله: "عروة جوالقه" بضم الجيم وفتح اللام الوعاء من جلود وثياب وغيرها فارسي معرَّب وأصله كواله وجمعه جواليق وحكي جوالق بحذف التحتانية والعقال الحبل، قوله: "فأين عقاله" قال فحذفه كذا في النسخ

وفيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد بينته رواية الفاكهي، فقال مر بي رجل من بني هاشم قد انقطع عروة جوالقه واستغاث به فأعطيته فحذفه أي رماه، قوله: "كان فيها أجله" أي أصاب مقتله، وقوله: "فمات" أي أشرف على الموت بدليل قوله: فمر به رجل من أهل اليمن قبل أن يقضي ولم أقف على اسم هذا المارّ أيضا، قوله: "أتشهد الموسم" أي موسم الحج، قوله: "فكتب" بالمثناة ثم الموحدة ولغير أبي ذر والأصيلي بضم الكاف وسكون وسكون النون ثم المثناة والأول أوجه وفي رواية الزبير بن بكار..

ماذا يكون لفظها؟

نعم؟

ماذا يكون على الضبط الثاني؟

قوله فكتب بالمثناة ثم الموحدة ولغير أبي ذر.

يعني من الكتابة.

نعم.

ولغير أبي ذر والأصيلي بضم الكاف وسكون النون ثم المثناة.

ماذا تصير؟

طالب: .....

كُنْتَ.

كذا.

والأول أوجه وفي رواية الزبير بن بكار فكتب إلى أبي طالب يخبره بذلك ومات منها وفي ذلك يقول أبو طالب:

أفـي فضـل حبـل لا أبـا لـك ضـربة بمنسـأة وقـد جـاء حبـل وأحبـل

قوله: "يا آل قريش" بإثبات الهمزة وبحذفها على الاستغاثة، قوله: "قتلني في عقال" أي بسبب عقال، قوله: "ومات المستأجَر" بفتح أي بعد أن أوصى اليماني بما أوصاه به، قوله: "فوليت" بكسر اللام وفي رواية ابن الكلبي فقال أصابهم قدره فصدقوه ولم يظنوا به غير ذلك، وقوله: "وافى الموسم" أي أتاه، قوله: "يا بني هاشم" في رواية الكشميهني يا آل بني هاشم، قوله: "من أبو طالب" في رواية الكشميهني أين أبو طالب زاد الكلبي فأخبره بالقصة وخداش يطوف بالبيت لا يعلم بما كان فقام رجال من بني هاشم إلى خداش فضربوه وقالوا قتلت صاحبنا

فجحد، قوله: "اختر منا إحدى ثلاث" يحتمل أن تكون هذه الثلاثة كانت معروفة بينهم، ويحتمل أن تكون شيئا اخترعه أبو طالب، وقال ابن التين: لم ينقل أنهم تشاوروا في ذلك ولا تدافعوا فدلهم على أنهم كانوا يعرفون القسامة قبل ذلك كذا قال وفيه نظر لقول ابن عباس راوي الحديث إنها أول قسامة، ويمكن أن يكون مراد ابن عباس الوقوع وإن كانوا يعرفون الحكم قبل ذلك، وحكى الزبير بن بكار أنهم تحاكموا في ذلك إلى الوليد بن المغيرة فقضى أن يحلف خمسون رجلا من بني عامر عند البيت ما قتله خداش وهذا يشعر بالأولوية مطلقا، قوله: "فأتته امرأة من بني هاشم" هي زينب بنت علقمة أخت المقتول كانت تحت رجل منهم وهو عبد العزى بن أبي قيس العامري واسم ولدها منه حويطب بمهملتين مصغرا ذكر ذلك الزبير وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله صحبة وسيأتي حديثه في كتاب الأحكام ونسبتها إلى بني هاشم مجازية والتقدير كانت زوجا لرجل من بني هاشم، فيحتمل قولها فولدت له ولدا أي غير حويطب، قوله: "أن تجيز ابني" بالجيم والزاي أي تهبه لا يلزمه من اليمين، وقولها "ولا تصبر يمينه" بالمهملة ثم الموحدة أصل الصبر الحبس والمنع ومعناه في الأيمان الإلزام، تقول: صبرته أي ألزمته أن يحلف بأعظم الأيمان حتى لا يسعه ألا يحلف، قوله: "حيث تصبر الأيمان" أي بين الركن والمقام قاله ابن التين، قوله: "ومن هنا استدل الشافعي على أنه لا يُحلَف بين الركن والمقام على أقل من عشرين دينارا نصاب الزكاة" كذا قال ولا أدري كيف يستقيم هذا الاستدلال ولم يذكر أحد.

أي لا يصبر اليمين على شيء يسير فيُبتَذَل، وإنما يصبر اليمين على شيء له شأن.

ولم يذكر.

طالب: .....

الأصل أن الصبي غير مكلَّف ولا يتردد فيه أن يحلف لكن هذا كلام الجاهلية.

ولم يذكر أحد من أصحاب الشافعي أن الشافعي استدل لذلك بهذه القصة، قوله: "فأتاه رجل منهم" لم أقف على اسمه ولا على اسم أحد من سائر الخمسين إلا من تقدم، وزاد ابن الكلبي ثم حلفوا عند الركن أن خداشا بريء من دم المقتول، قوله: "فوالذي نفسي بيده" قال ابن التين كأن الذي أخبر ابنَ عباس بذلك جماعة اطمأنت نفسه إلى صدقهم.

ولذلك حلف وهو لم يحضر.

اطمأنت نفسه إلى صدقهم حتى وسعه أن يحلف.

طالب: .....

نعم لكن مع استفاضة القصة حصل عنده غلبة ظن.

قلت يعني أنه كان حين القسامة لم يولَد، ويحتمل أن يكون الذي أخبره بذلك هو النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو أمكن في دخول هذا الحديث في الصحيح، قوله: فما حال الحول أي من يوم حلفوا، قوله: "ومن الثمانية والأربعين" في رواية أبي ذر وفي الثمانية، وعند الأصيلي والأربعين، قوله: "عين تطرف" بكسر الراء أي تتحرك، زاد ابن الكلبي: "وصارت رباع الجميع لحويطب فلذلك كان أكثر من بمكة رباعا"، وروى الفاكهي من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه قال: حلف ناس عند البيت قسامة على باطل ثم خرجوا فنزلوا تحت صخر فانهدمت عليهم، ومن طريق طاوس قال كان أهل الجاهلية لا يصيبون في الحرم شيئا إلا عجلت لهم عقوبته، ومن طريق حويطب أن أمة في الجاهلية عاذت بالبيت فجاءتها سيدتها فجبذتها فشلت يدها وروينا في كتاب مجاب الدعوة.

ماذا فعلت الجارية؟

أن أمة في الجاهلية عاذت بالبيت فجاءت سيدتها فجبذتها فشلت يدها.

الله أكبر لا حول ولا قوة إلا بالله.

وروينا في كتاب مجاب الدعوة لابن أبي الدنيا في قصة طويلة في معنى سرعة الإجابة بالحرم المظلوم فيمن ظلمه قال فقال عمر كان يُفعل بهم ذلك في الجاهلية ليتناهوا عن الظلم لأنهم كانوا لا يعرفون البعث فلما جاء الإسلام أخر القصاص إلى يوم القيامة، وروى الفاكهي من وجه آخر عن طاوس قال: "يوشك ألا يصيب أحد في الحرم شيئا إلا عجلت له العقوبة فكأنه أشار إلى أن ذلك يكون في آخر الزمان عند قبض العلم وتناسي أهلِ ذلك الزمان أمور الشريعة فيعود الأمر غريبا كما بدأ والله أعلم.

انتهى.

طالب: .....

الله أعلم لا أدري.

طالب: .....

ما ترتب عليها أحكام لكن لبيان أن القسامة موجودة قبل الإسلام.

طالب: .....

وفيه ما يدل على أنه.

طالب: .....

الإقرار على ما كان لكن لا يكتسب الشرعية إلا من إقراره -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: .....

لا لا، ما يتقيد.

طالب: .....

يدفع مثل ما دفع، ما يناله من الدية، يدفع نصيبه.

طالب: .....

الموجود منهم لا يمكن استيعابه.

طالب: .....

شبه عمد.

طالب: في مصلى نساء عندنا يا شيخ في المسجد يأتون الحُيَّض لحضور محاضرة ومن مدخل المصلى فيه حمام أكرمك الله وفي يعني بلاط كذا ثم.

مصلى نساء يعني تابع للمسجد.

طالب: الأصل أنه تابع لكنه يعني بينه وبين المسجد سرحة.

السرحة ملتصقة بالمسجد خلاص.

طالب: إذًا ممنوع.

أي نعم.